

الصفحات المذكورة من مراجع كتاب

قضية النسخ

Cited pages from the references in the book

The Abrogation Issue

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page
5
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٤
من كتاب
“قضية النسخ”

صفحة ٣٢٣ من

صحيح الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، بقلم : محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل،
الجبيل الصناعية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م

Page 323 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The authentic singles on manners* (Arabic).
Documented by : Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Al-Dalil Bookstore, Industrial Al-Jubail,
Saudi Arabia, 1997.

٣٣٧ - باب من استنشد الشعر - ٣٨٣

« قلت : أسند تحته حديث الشَّريد المتقدم في « ٣٠٤ - باب -

. « ٣٤٦ » .

٣٣٨ - باب من كره الغالب عليه الشعر - ٣٨٤

٨٧٠/٦٦٧ - عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال :

« لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً خيراً له من أن يمتلىء شعراً » .

صحيح - « الصحيحة » (٣٣٦) : [خ : ٧٨ - ك الأدب ، ٩٢ - ب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر] .

٨٧١/٦٦٨ - عن ابن عباس :

﴿ والشعراء يتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ [الشعراء : ٢٢٤] إلى قوله : ﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ [الشعراء : ٢٢٦] فنسخ من ذلك واستثنى فقال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ يَنقَلِبُونَ ﴾ .^(١)

صحيح - « تخريج المشكاة » (٤٨٠٥ / التحقيق الثاني) .^(٢)

(١) تمام الآية في سورة ﴿ الشعراء ﴾ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ . آية (٢٢٧) .

(٢) لم يعزه المحقق لأحد ، فأوهم أنه « ليس في شيء من الكتب الستة » كما يقول عادة ! ففاته أنه في الكتاب الثالث منها ، « سنن أبي داود » كتاب الأدب رقم (٥٠١٥) .

واعلم أن هذا الحديث كان في الأصل مطبوعاً تحت : « ٣٨٤م - باب قول الله عز وجل : ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾ » فحذفته ؛ لأنه لم يرد في الطبعة الهندية ، ولا في طبعة الشارح ، وقد أشار محقق الأصل بطبعه بجانب رقم الباب حرف (م) إلى أنه باب مكرر برقم الباب الذي قبله ، والله أعلم .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

5

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٤ - ١١٨ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 114 - 118 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

أولها : الاستثناء المتصل ، كما في قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ - إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا - فَعَلَيْنَاهُمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) ...

وثانيها : بدل البعض ، كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٢) ...

وثالثها : الصفة ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٣) ..

ورابعها : الشرط ، كقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسِنُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٤) . وخامسها : الغاية ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٥) ، وقوله عز وجل : ﴿ وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (٦) ، وقوله تباركت أَسْمَاؤُهُ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ - مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٧) ...

١٧٠ - وإنما تعتبر هذه الأنواع الخمسة من الكلام غير المستقل مخصصات عند المالكية والشافعية والحنابلة. أما الحنفية فهم لا يعتبرونها من المخصصات؛

(٥) الآية ١٨٧ : البقرة .

(٦) الآية ٢٥ : النساء .

(٧) الآية ٢٩ : التوبة .

(١) الآية ١٠٦ : النحل .

(٢) الآية ٩٧ : آل عمران .

(٣) الآية ٢٥ : النساء .

(٤) الآية ٩٣ : المائدة .

بد هي أجزاء من الكلام متصلة به ، فلا غنى لها عنه ، ولا استقلال لها بدونه .
فالاستثناء إخراج بعض ما شمله المستثنى منه ، بأداة . وقولنا : سافر
عشرة من الطلاب إلا ثلاثة لا يعدو أن يكون أسلوباً آخر للتعبير عن سفر
سبعة من الطلاب ، فإخراج الثلاثة مراد من أول الأمر ، ثم هو - بوصفه
استثناء - كلام لا تمام له بنفسه ، فلا يعد مخصصاً ؛ لأن من شروط المخصص
عند الأحناف أن يكون مستقلاً ^(١) .

وبدل البعض - في هذا - بالاستثناء ، لا يمكن أن يكون كلاماً مستقلاً ،
فلا يعتبر مخصصاً عند الحنفية .

وكذلك الصفة ، والشرط ، والغاية معلومة ومجهولة ^(٢) ، فإنها جميعاً أجزاء
مما قبلها : لا تمام لها بنفسها ، فلا يمكن اعتبارها مخصصة لصيغ العموم عند
الحنفية ؛ لأنهم يشترطون في المخصصات الاستقلال عن العام ، أي تمامها بنفسها ..

١٧١ - أما حين تكون المخصصات كلاماً مستقلاً - فقد أشرنا إلى أنه
قد يكون متصلاً بالعام ، وقد يكون منفصلاً عنه ، وقد يكون - عند
الشافعية - مقارناً للعام في النزول ، وقد يكون غير مقارن . أما الحنفية
فيريدون به المقارن في النزول دون غيره .

(١) ذلك أن الاستثناء بمنزلة الوصف القائم في الجزء الأول من الكلام ؛ لعدم انفصاله عنه ،
وعدم استقلاله بنفسه . ألا ترى أن الاستثناء وحده لا يستقيم به الكلام دون الكلام الأول ؛
لأن قول القائل (إلا ثلاثة) من غير ربطه بالأول - لا يفيد شيئاً . (وانظر المدخل الى علم
أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبي ، ص ١٨٣ من الطبعة الثالثة ، وكشف
الأسرار على أصول البزدوي ٣١٠ ج ١) .

(٢) لا خلاف عند غير الحنفية في اعتبار الغاية مطلقاً مخصصة للعام الذي قبلها ، ولكن
الخلافاً في مبين الغاية المجهولة : أم ناسخ ؟ وفي حكاية هذا الخلاف يقول المرداوي :
(أكثر أصحابنا والأكثر : بيان الناية المجهولة كحق يتوفاهن الموت أو يحمل الله لهن سبيلاً
ليس بنسخ . وابن عقيل وغيره : بلى ، فالناسخ : الزانية والزاني ... الآية . وللقاضي القولان .
(انظر ورقة ٤٧ من تحرير المنقول ، له) . وسنعالج إن شاء الله هذه المسألة في الفصل التالي ،
حين نتحدث عن شروط النسخ .

الأول (وهو المتصل) يتفق الأصوليون من جميع المذاهب على أنه تخصيص وليس نسخاً ؛ إذ ليس فيه رفع حكم بعد ثبوته ، وإنما هو بيان لحكم العام بقصره على بعض أفراده : ووفق هذا البيان شرع الحكم من أول الأمر ، فهو عام أريد به خاص .

والثاني (وهو المنفصل) يخالف فيه الأحناف جمهور الأصوليين ، فيعتبرونه نسخاً جزئياً ، ولا يرون أن ما فيه بيان تخصيص . ذلك أنه - في نظرهم - رفع الحكم العام عن بعض أفراده ، بعد أن كانوا داخلين في عمومه . وانفصال النص الخاص عن النص العام فيه (أي عدم مقارنته له في النزول) لا معنى له عندهم إلا نسخ الثاني لعموم حكم الأول. أما عند غيرهم فهو ما زال تخصيصاً للعام على الرغم من تأخره عنه في النزول؛ إذ النسخ عندهم لا يتحقق إلا برفع الحكم الثاني للحكم الأول كله، ثم إن العام المخصص قد أريد به من أول الأمر بعض آحاده ، وهو ما عدا الخاص الذي قصره على هذا البعض^(١) .

١٧٢ - مثال الأول قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢). فقد دل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ - على وجوب صيام رمضان على كل من شهد الهلال، ثم اتصل به كلام مستقل يخرج المريض والمسافر

(١) يقول أستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة : (والتخصيص ليس إخراجاً لبعض آحاد العام من الحكم بعد دخولها في عمومه ، إنما هو بيان إرادة الشارع الخصوص من أول الأمر ، وأن الأحاد التي لا يشملها لفظ العام لم تدخل ضمن الدلالة من أول الأمر) ثم ينقل عن المستصفي ما يبين هذه الحقيقة ، ونصه - كما يقول - : (أن تسمية الأدلة بخصصة تجوز . والدليل يعرف بإرادة المتكلم ، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصاً . والتخصيص على التحقيق : بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى الخصوص ، وهو نظير القرينة التي تساق لبيان أن اللفظ خرج من الحقيقة إلى المجاز) .

وقد رجعنا إلى المستصفي فوجدناه قد أورد صدر هذه العبارة فقط في ص ١٠٠ - ١٠١ ج ٢ ، ولم يورد الجزء الأخير منها ، وهو الذي يبين فيه التخصيص على التحقيق .
(٢) الآية ١٨٥ : سورة البقرة .

من عموم (من شهد ، ويبيح لها أن يفطرا في رمضان ويضيء بعده) (١) .

١٧٣ - ومثال الثاني (وهو المنفصل) : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، فقد أنزلت هذه الآيات عند ما قذف هلال بن أمية امرأته - عند النبي صلى الله عليه وسلم - بشريك بن سحاء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (البينة أو حدث في ظهرك) ، فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتبس البينة ؟! . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة والإحد في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يرى ظهري من الحد ، فنزل جبريل ، وأنزل على النبي الآيات ، إلى آخر القصة كما رواها البخاري (٢) ..

وكان قد نزل قبل هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) ، وفيه بيان لحد القذف ، ولوجوب إقامته على كل من يقذف محصنة ، زوجته كانت أو أجنبية عنه .

(١) أستاذنا الجليل الأستاذ علي حسب الله في أصول التشريع الإسلامي (ص ١٩٤) .
(٢) كتاب التفسير ، سورة النور ، باب (ويدروا عنها العذاب أن تشهد ... الآية) ص ١٦٢ ج ٣ . وآيات اللعان هي الآيات (٦ - ٩) في سورة النور . وراوي القصة هو ابن عباس رضي الله عنهما .
(٣) (الآيتان ٤ - ٥ : سورة النور .

وتتفياً مشروعية الحد التي قررتها آيته - طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية عندما قذف زوجته بالبينة ، مؤكداً له أنه ما لم يقمها فسيقام عليه الحد .. فلما نزلت آيات اللعان استبدل اللعان بالحد ، ونجى هلال من إقامة الحد عليه .

وهكذا اعتبر الأحناف آيات اللعان ناسخة لآية حد القذف ، ولكن بالنسبة للزوج دون سائر القاذفين . وبمباراة أخرى : اعتبر الأحناف حكم الخاص هنا (وهو اللعان بين الزوجين إذا قذف الزوج امرأته بالزنا) ناسخاً لحكم العام في المتلاعنين ، فلكل من الخاص والعام حكم ، وتراخي الخاص عن العام في النزول معناه نسخ حكم العام عن الخاص ، بعد أن كان داخل فيه ^(١) .

أما سائر الأصوليين فهم يرون أن آية الحد خصص عمومها بآيات اللعان ، فالحد واجب على كل قاذف لمحضنة ما لم يقم البينة على صحة دعواه ، وما لم يكن زوجاً قذف زوجته . وتأخر النزول لا يعني النسخ في كل الأحوال ؛ فإن حكم العام لم يرفع كله ، وما زال رغم تخصيصه حجة في الباقي بعد الخاص . وليس كذلك الحكم المنسوخ .

١٧٤ - وكيفما سمينا الخاص المنفصل عن العام ، فإن هذا لن يغير من حقيقته شيئاً . وهل حقيقته هذه إلا معارضته لسائر أفراد العام في الحكم ، واعتباره بمقتضى هذه المعارضة ناسخاً لحكم العام عن الخاص ، أو مخصصاً لمعوم هذا العام في الحكم وقاصراً له على بعض أفراد ؟ .. إنه على أي حال بيان للعام ، لكنه بيان تفسير عند الشافعية ، وبيان تبديل عند الحنفية .

وكما أنه لا تأثير لهذا الخلاف (في التسمية) على علاقة الخلاص المتراخي بالعام - فإنه لا تأثير له أيضاً على التشريع ، بعد عصر التشريع ^(٢) .

(١) للحنفية هنا وجهة نظر سليمة ، هي أن حكم الزوج إذا رمى زوجته كان قبل نزول آيات اللعان حكم غيره من القاذفين ، ثم بدل بهذا الحكم حكم آخر هو اللعان ، وهذا هو معنى النسخ الجزئي عندنا .

(٢) انظر أصول التشريع الإسلامي « هامش ٢ ص ١٩٧ » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أسد • Asad

Cited on page

5

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٩ من

رسالة القرآن (باللغة الإنجليزية)، محمد أسد، مؤسسة الكتاب، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٥م. رقم الإيداع الدولي : ISBN 978-1904510000

Page 39 from

Asad, Muhammad (2005). *The Message of the Qur'an*. The Book Foundation, California, USA. ISBN 978-1904510000

that certain verses of the Qur'an have been "abrogated" by God's command before the revelation of the Qur'an was completed. Apart from the fancifulness of this assertion - which calls to mind the image of a human author correcting, on second thought, the proofs of his manuscript - deleting one passage and replacing it with another - there does not exist a single reliable Tradition to the effect that the Prophet ever, declared a verse of the Qur'an to have been "abrogated". At the root of the so-called "doctrine of abrogation" may lie the inability of some of the early commentators to reconcile one Qur'anic passage with another: a difficulty which was overcome by declaring that one of the verses in question had been "abrogated". This arbitrary procedure explains also why there is no unanimity whatsoever among the upholders of the "doctrine of abrogation" as to which, and how many, Qur'an verses have been affected by it; and, furthermore, as to whether this alleged abrogation implies a total elimination of the verse in question from the context of the Qur'an, or only a cancellation of the specific ordinance or statement contained in it. In short, the "doctrine of abrogation" has no basis whatever in historical fact, and must be rejected. On the other hand, the apparent difficulty in interpreting the above Qur'anic passage disappears immediately if the term ayah is understood, correctly, as "message", and if we read this verse in conjunction with the preceding one, which states that the Jews and the Christians refuse to accept any revelation which might supersede that of the Bible: for, if read in this way, the abrogation relates to the earlier divine messages and not to any part of the Qur'an itself.

2:108

Would you, perchance, ask of the Apostle who has been sent unto you what was asked aforetime of Moses? But whoever chooses to deny the [evidence of the] truth, instead of believing in it,⁸⁸ has already strayed from the right path.

2:109

Out of their selfish envy, many among the followers of earlier revelation would like to bring you back to denying the truth after you have attained to faith - [even] after the truth has become clear unto them. None the less, forgive and forbear, until God shall make manifest His will: behold, God has the power to will anything.

2:110

And be constant in prayer, and render the purifying dues; for, whatever good deed you send ahead for your own selves, you shall find it with God: behold, God sees all that you do.

2:111

AND THEY claim,⁸⁹ "None shall ever enter paradise unless he be a Jew" - or, "a Christian". Such are their wishful beliefs! Say: "Produce an evidence for what you are claiming,"⁹⁰ if what you say is true!"

⁸⁸ Lit.. "whoever takes a denial of the truth in exchange for belief" - i.e., whoever

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مُسلم • Muslim

Cited on page
7
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٦
من كتاب
“قضية النسخ”

صفحة ٩٥٠ من

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Page 950 from

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ
(قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ
كَانَ يُنْتَجِ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ. [خ ٥٤٧٣، ٥٤٧٤].

(٧) باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة،
وهو مريد التضحية، أن يأخذ من
شعره أو أظفاره شيئاً

٣٩- (١٩٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّي.
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا
دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَحِيَ، فَلَا
يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنْ بَعْضُهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ:
لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.

٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ
أُضْحِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يَضْحَحِيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا
يَقْلَمَنَّ ظُفْرًا».

٤١- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ.
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ. أَبُو عَسَّانَ. حَدَّثَنَا

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ.

٣٧- (١٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ
(قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى:
عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ^(١)
عَنْ أَبِيهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مُرَّةَ،
أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ
عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُزُّوْهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ
الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ.
وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي
الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا
الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ» فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي
سِنَانٍ.

(٦) باب الفرع والعتيرة

٣٨- (١٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في (خ) «عن عبد الله بن بريدة».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

9

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٧٧ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 177 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

مناقشة (٢٤٧) قضية
من (٦٢) سورة قرآنية

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

9

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤٧ من

الإِتِّقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية، ٢٠٠٥م

Page 1447 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic). King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

ومن المجادلة:

قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُلَ فَقَدِمُوا﴾ الآية [١٢] منسوخة بالآية بعدها.

٦٨/٣

/ ومن الممتحنة:

قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [١١] قيل: منسوخ بآية السيف، وقيل: بآية الغنيمة. وقيل: محكم.

ومن المزمّل:

قوله تعالى: ﴿فُرِئِلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٢] منسوخ بآخر السورة، ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس.

فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة على خلاف في بعضها، لا يصح دعوى النسخ في غيرها، والأصح في آية الاستئذان والقسمة الإحكام، فصارت تسعة عشر^(١)، ويضم إليها قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَوْنَ فَأَنذَرْتُمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] على رأي ابن عباس^(٢) أنها منسوخة بقوله: ﴿وَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٩] فتتم عشرين، وقد نظمها في أبياتٍ فقلت:

(١) إذا حذف معدود العدد جاز في العدد التذكير والتأنيث.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٦٧-٢٦٨) ك: التفسير، تفسير سورة البقرة،

صححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page
9
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٨
من كتاب
“قضية النسخ”

صفحة ٦٨ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 68 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

منسوخ بآية السيِّف^(١)، وقيل: بآية الغنيمة^(٢)، وقيل: محكم.
قلت: الأظهر أنَّها محكمة، ولكنَّ الحكم في المهادنة^(٣)، وعند
قوَّة الكفار.

ومن المزمَّل:

٢١- قوله تعالى: ﴿فُرِ الْأَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤) منسوخ بآخر السّورة^(٥)، ثمَّ نسخ
الآخر بالصلّوات الخمس.

قلت: دعوى النسخ بالصلّوات الخمس غير متّجهة^(٦)، بل الحقّ: أنَّ
أول السّورة في تأكيد النّدب إلى قيام اللّيل، وآخرها في نسخ التّأكيد إلى
مجرد النّدب.

قال السيوطي موافقاً لابن العربي: فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة،
على خلاف في بعضها؛ ولا يصحّ دعوى النسخ في غيرها؛ والأصحّ في آتي
الاستئذان والقسمة^(٧) الإحكام وعدم النسخ، فصارت تسع عشرة آية؛ وعلى
ما حررنا لا يتعيّن النسخ إلا في خمس آيات^(٨).

(١) يعني بآية السيِّف قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ
كَافَّةً﴾ التوبة ٣٦.

(٢) يعني بآية الغنيمة قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية.. الأنفال ٤١.

(٣) المهادنة: المصالحة، هادنه مهادنة: صالحه ووادعه.

(٤) سورة المزمَّل ٢.

(٥) أي بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّنْ نَّخْصُوهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزمَّل ٢٠.

(٦) غير متّجهة: أي غير موجّهة.

(٧) آية الاستئذان هي الآية السابعة عشرة؛ وآية القسمة هي الآية التاسعة.

(٨) وهي الآية الأولى، والخامسة، والرابعة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

9

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٤٨ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 848 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

واضطراب المصنفين في الناسخ والمنسوخ وفي التفسير أمام عدد من الدعاوى. وقد حسم القول في جميع هذه الدعاوى ، بما نحسب أن فيه الكفاية لإبطالها .

١٢٩٠ — ونتيجة لهذا الطابع أيضا ، خالف في بعض الدعاوى بعض شيوخ المفسرين كالطبري ، وبعض شيوخ المصنفين في الناسخ والمنسوخ كالنحاس وابن الجوزي ، وخالف في معظم الدعاوى هبة الله بن سلامة ومدرسته ، وعبد القاهر البغدادي ؛ فقد رأى الحق في مخالفتهم فيما خالفهم فيه . وقد نغيا الحق بعمله فلم يبال أن يخالف في سبيله ، وأن يوافق . لكنه لم يخالف أو يوافق دون استدلال ومناقشة ! ..

١٢٩١ — أما الباب الرابع والأخير فقد عرض في فصل وحيد وقائع النسخ التي صحت ، بعد ترتيبها ترتيبا موضوعيا فقهيا . وهي خمس وقائع في ست آيات : واقعة وجوب التهجيد ثم نسخه ، في سورة المزمل .

واقعة فرض الصدقة بين يدي بحوى الرسول ثم رفعه ، في سورة المجادلة .
واقعة وجوب الثبات في القتال أمام عشرة أمثالهم من الكفار ، ثم نسخه بوجوب الثبات أمام مثليهم فقط ، في سورة الأنفال .

واقعة عقوبة الزنا في آيتي سورة النساء ، ونسخها بالحد في آية سورة النور .

واقعة نسخ مفهوم قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ، بالأمر باجتناب الخمر مطلقا عن القبول في سورة المائدة .

١٢٩٢ — وقد ختم هذا الباب بتسجيل النتيجة التي انتهى إليها البحث فيه ، وهي أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله ، ولا ينسخ القرآن سنة إلا إذا صحته سنة تبين النسخ . وهو مذهب الشافعي وأحمد . . .

وسجل كذلك بعض وقائع النسخ بالقرآن لبعض السنن ، وذكر السنن المبينة للنسخ في كل واقعة . وهذه الوقائع هي نسخ الفهية الأولى ، ونسخ إباحتها

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

الجَبْرِي • Al-Jabri

Cited on page

9

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

لا نسخ في القرآن...لماذا؟، عبد المتعال الجبري، مكتبة وهبة، عابدين، القاهرة، مصر، ١٩٨٠م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Jabri, Abdul-Mutaal (1980). *There is no Abrogation in the Quran. Why?* (Arabic). Wahba Bookstore, Abdin, Cairo, Egypt.

عبد المنعم محمد الجبري

لَا نَسْخُ فِي الْقُرْآنِ لِمَاذَا؟

- حكم الآيات التي قيل بنسخها ورأى الإسلام
- أبداع تشريع فيها يقال أنه منسوخ
- الأدلة والبراهين .. على البطلان

يطلب من
مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - عابدين
تليفون ٩٣٧٤٧٠

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

10

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٤٣ - ٨٤٤ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 843 - 844 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

تأويل كل من أبي مسلم والإمام محمد عبده لها بأدلة قوية
 والخامسة : بين كيف يدل الإجماع لجواز النسخ ووقوعه
 والسادسة : عرف بأبي مسلم الأصفهاني ، تعريفاً مستمداً من المراجع الأصلية
 التي ترجمته . ثم ناقش أدلته لمذهبه فأبطلها بالدليل
 والسابعة : بين حكمة النسخ مستفاداً مما ورد في الآيات الدالة لجوازه ووقوعه .
 والثامنة : بين أنواع النسخ كما ذكرها الأصوليون ، ونفى من بينها منسوخ
 التلاوة دون الحكم ، ورد الوقائع التي ساقوها أدلة عليه .
 ١٢٧٦ - وبعد الباب الأول ، جاء الباب الثاني بعنوان (عرض تاريخي
 للمشكلة) ، فانتظم فصلين :

سجل أولها - وعنوانه للمصنفون في النسخ - هذه النتائج :
 (١) أن علم النسخ والمنسوخ بدأ روايات يتناقضها الصحابة والتابعون ،
 ثم تضمنتها التفاسير الأولى ، ثم عولج النسخ بوصفه ظاهرة ترد على بعض النصوص
 التشريعية عند ما بدأ التأليف في أصول الفقه بعد ذلك ، ثم أفرد بالتصنيف .
 (٢) أن التاريخ حفظ لنا عدداً من المصنفين في نسخ القرآن ومنسوخه ،
 لا يتسنى العثور عليه في كتاب ، ولا في نوع واحد من المكتب ، فقد توزعتهم
 كتب علوم القرآن ، وكتب الحديث ، وكتب التفسير ، وكتب التراجم
 والطبقات على اختلافها . حتى المكتب التي تؤرخ لبعض البلدان لم تحل أيضاً
 من ذكر بعضهم

(٣) أن الكتب التي عثرنا على نسخ منها لهؤلاء المصنفين قليلة ، لكنها
 قيمة التمثيل للقرون التي ألفت فيها ، صادقة الدلالة على تطور مدلول النسخ
 منذ عصر الصحابة حتى الآن

(٤) أن تفسير الطبري ، وتفسير ابن كثير ، والدر المنثور للسيوطي -

تورد الكثير من الآثار عن السلف ، فتموض عن بعض ما فات حين ضاع كثير من المصنفات في النسخ والنسوخ .

(٥) أن التصنيف بدأ بأبي الوليد بن جريح المتوفى سنة ١٥٠ هـ ، وسعيد ابن أبي عروبة المتوفى سنة ١٥٦ هـ ، كما يقول الذهبي في تذكرة الحفاظ .

١٢٧٧ — وقد ترجم هذا الفصل لقتادة ، وابن شهاب الزهري ، وابن السائب الكلبي ، ومقاتل بن سليمان ، والحسن بن واقد المروزي ، وعبد الرحمن ابن زيد : من المصنفين في القرن الثاني .

وللامام الشافعي ، وعبد الوهاب بن عطاء المعلى الخفاف ، وحجاج بن محمد الأعور ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وجعفر بن مبشر الثقفي المتكلم المعتزلي ، وسريج بن يونس المروزي ، والإمام أحمد ، وأبي داود السجستاني صاحب السنن (سليمان بن الأشعث) ، ومحمد بن سعد العوفي ، وإبراهيم الحربي ، وأبي مسلم الكجبي : من المصنفين في القرن الثالث .

ولأبي عبد الله محمد بن حزم ، وللخلاج ، وعبد الله بن سليمان بن الأشعث ، والزيبر بن أحمد الزبيرى ، ومحمد بن عثمان الشيماني المعروف بالجعد ، ومحمد بن القاسم بن بشار المشهور بابن الأنبارى ، وأحمد بن جعفر المعروف بابن المفادى ، وأبي جعفر النحاس ، ومحمد بن عبد الله البردسى ، ومنذر بن سعيد البلوطى ، والقاضى أبي سعيد النحوى : من المصنفين في القرن الرابع .

ولهبة الله بن سلامة ، وعبد القاهر البغدادي ، ومكي بن أبي طالب القرطبي ، وأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي : من المصنفين في القرن الخامس .

ولمحمد بن بركات بن هلال المصري ، والقاضى أبي بكر بن العربي ، وأبي الفرج بن الجوزي : من المصنفين في القرن السادس .

ولعلي بن محمد الأندلسي القاسمي المعروف بابن الحصار : من المصنفين في القرن

السابع .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَام • Ibn Sallam

Cited on page

10

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٠٦ - ٣٠٨ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلَام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 306 - 308 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

ب - فهرس الآيات الناسخة والمنسوخة عند أبي عبيد والمراد بالنسخ

النسخ	السورة	الآية	المنسوخ	السورة	الآية	معنى النسخ	رقم الأثر
- (قد نرى تقلب وجهك في السماء)	البقرة	١٤٤	التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة			الإزالة والرفع	٢٣
- (قوموا لله قانتين)	»	٢٣٨	الكلام في الصلاة			» »	٢٧
- (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)	»	١٨٧	ترك الأكل والشرب والجماع في ليالي الصيام بعد العشاء وبعد النوم في الليل			» »	٥٢ - ٥١
- (من الفجر) في آية وكلوا واشربوا)	»	١٨٧	المفهوم الباطل للخطيئين			» »	٥٥
- (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)	»	١٨٥	(وعلى الذين يطيقونه) البقرة	١٨٤		» »	٦٣ - ٥٨
- (والمحصنات من الدين المائدة أوتوا الكتاب)	المائدة	٥	(ولا تنكحوا المشركات) البقرة	٢٢١		بمعنى التخصيص	١٤١ - ١٤٢
- (فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)	البقرة	٢٢٩	ولا يحل لكم أن تأخذوا البقرة مما آتيتموهن شيئا)	٢٢٩			١٩٥ - ١٩٦
- (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)	البقرة	٢٣٤	وآية (وآتيتم إحداهن قطارا فلا تأخذوا منه شيئا) (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول)	٢٠ - ٢٤٠	بمعنى الاستثناء والتخصيص	بمعنى الإزالة والرفع	٢٣٢

• ملاحظة : إذا كان بين الرقمين شرطه فما بينهما من الأعداد مقصود .

رقم الأثر	معنى النسخ	الآية	السورة	الآية المنسوخ	السورة	الناسخ
٢٣٨ - ٢٣٩	بمعنى الإزالة والرفع	١٥	النساء	٢ (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا)	النور	- (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)
٢٦٥ - ٢٦٨ ٢٦٩	بمعنى رفع وجوب الإسهاد إلى الاستحباب والتدب بمعنى الاستثناء	٢٨٢	البقرة	٢٨٣ (وأشهدوا إذا تباعتم)	البقرة	- (فإن أمن بعضكم بعضا)
٣٥٣	بمعنى الإزالة والرفع	٤	النور	٥ (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)	النور	- (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا)
٣٥٤	بمعنى الإزالة والرفع			٢٨ حج المشركين مع المسلمين قبل حجة النبي ﷺ	التوبة	- (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)
٣٥٨ -	بمعنى الإزالة والرفع	٦٥ ٣٥٩	الأنفال	٣٩ المنع من قتال المشركين	الحج	- (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ...)
٣٦٢ - ٣٦٦ ٣٨٥	بمعنى الإزالة والرفع التخصيص	١١-١ ١٢٢	التوبة	١١-١ الهدنة والعهد بين المسلمين والمشركين ١٢٢ (انفروا خفافاً وثقالاً)	التوبة	- (فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ...) - (براءة من الله ورسوله)
٤١٠	الإزالة والرفع	٧٢	الأنفال	٧٥ (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض)	الأنفال	- (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) - (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)
٤١٤ - ٤١٥	الإزالة والرفع	٣٣	النساء	٧٥ (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم)	الأنفال	- (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)
٤١٦ - ٤١٨	الإزالة والرفع			٥ التبنّي والارث بسببه	الأحزاب	- (أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ)

الناسخ	السورة	الآية	المسوخ	السورة	الآية	معنى النسخ	رقم الأثر
- قوله ﷺ: إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث			(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين)	البقرة	١٨٠	الإزالة والرفع ٤٢٥	- ٤٢١
- (وإن تخالطوهم فأخوانكم)	البقرة	٢٢٠	(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ...)	النساء	١٠	إزالة الحرج الذي وقع للصحابه بسبب فهمهم للآية	- ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٨
- (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)	المائدة	٤٩	(فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)	المائدة	٤٢	الإزالة والرفع	- ٤٤١ ٤٤٢
- (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم ...) الآية	النور	٦١	(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (بينكم بالباطل)	البقرة	١٨٨	إزالة ما وقع من حرج بسبب المفهوم غير المراد من آية: (ولا تأكلوا ...)	٤٤٣
- (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) إلى : (متبهون)	المائدة	٩٠ - ٩١	(تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا)	النحل	٦٧	الازالة والرفع	٤٥٠ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨
» » ^(١) »			(إنهما أكبر من نفعهما)	البقرة	٢١٩	الإزالة والرفع	
			(لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)	النساء	٤٣	الازالة والرفع	
- (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه ...)	الزمل	٢٠	(يأيها المزمل قم الليل إلا قليلا)	المزمل	٢ ، ١ ٤ ، ٣	الإزالة والرفع	٤٦٧ ٤٦٩
- (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم)	المجادلة	١٣	(يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة)	المجادلة	١٢	الإزالة والرفع	- ٤٧٠ ٤٧٣
- (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم)	النساء	٩٣	(ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) إلى قوله : (إلا من تاب)	الفرقان	٦٨ - ٧٠	التخصيص	- ٤٨٥ ٤٨٩

(١) هذه الأقواس للدلالة على أن الآية نسخت عدة آيات .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page
10
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
١٠
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٨٨ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 388 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

^(١) عن أن كل خير ناله عباده في دينهم ودنياهم ، فإنه من عنده ابتداءً ، وتفضلاً منه عليهم من غير استحقاق منهم ذلك عليه .

وفى قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ . تعريض من الله ^(١) تعالى ذكره بأهل الكتاب أن الذى أتى نبيه محمداً ﷺ والمؤمنين به من الهداية تفضل ^(٢) منه ، وأن نعمه لا تُدرك بالأمانى ، ولكنها مواهب منه يختص بها من يشاء من خلقه .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ : ^(٣) ما ننقل من حكم آية ^(٤) إلى غيره ، فنغيّره ونبدّله . وذلك أن يحول الحلال حراماً ، والحرام حلالاً ، والمباح محظوراً ، والمحظور مباحاً . ولا يكون ذلك إلا فى الأمر والنهي ، والحظر والإطلاق ، والمنع والإباحة . فأما الأخبار فلا يكون منها ^(٥) ناسخ ولا منسوخ .

وأصل النسخ من نسخ أصل ^(٦) الكتاب ، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها . فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره ، ^(٧) إنما هو تحويله ونقل عباده ^(٨) عنه إلى غيره ^(٩) . فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية ، فسواء - إذا نسخ حكمها فغيّر وبُدّل فرضها ، وقيل ^(١٠) العبادة عن اللازم كان لهم بها - ^(١١) أقرّ خطئها ^(١٢) فترك ، أو مَجى أثرها

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « تفضلاً » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فيها » .

(٥) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى م : « عبارته » . وفى تفسير ابن كثير ٢١٥/١ عن المصنف : عبادة إلى غيرها .

(٨) بعده فى م : « فرض » .

(٩ - ٩) فى م : « أوفر حظها » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الأصفهاني • Al-Asfahani

Cited on page
10
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
١٠
من كتاب
“قضية النسخ”

صفحة ١٢ من

تفسير أبي مسلم الأصفهاني (موسوعة تفاسير المعتزلة ٢)، أبو مسلم الأصفهاني، المحقق : خضر محمد بنها (الأصل مفقود)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Page 17 from

Al-Asfahani, Abu-Muslim (ca. 900). *Al-Asfahani Exegesis of the Quran* (Arabic). Verified by : Khidr Muhammad Banha (historical, incomplete), Encyclopedia of Exegeses of the Secluded (part 2), Dar Al-Kotob Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 2009.

فقالوا: يا رسول الله ﷺ، أليس قد أخبرتنا أنا ندخل المسجد الحرام آمنين؟ فقال ﷺ: أوقلتُ لكم تدخلونها العام؟ قالوا: لا. فقال: لندخلها إن شاء الله ورجع. ثم دخل مكة في العام القابل، فنزل 'لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق' ^(١). ونقل أبو مسلم هذه الرواية عن ابن عباس، وهو قول الجبائي أيضاً ^(٢).

ب- النسخ:

النسخ في اللغة: إبطال شيء، وإقامة آخر مقامه، وفي التنزيل ﴿وَمَا نُنسخ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (البقرة: ١٠٦). والآية الثالثة ناسخة والأولى منسوخة ^(٣). وفي الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر على وجه لولاه لكاد سائداً ^(٤). ويختلف النسخ عن التخصيص ^(٥). وبناء عليه، يرفض أبو مسلم القول بالنسخ، في شرعنا، على حدّ تعبير الرازي ^(٦)، ففي الآية ١٨٠ من سورة البقرة، اعتبر أبو مسلم أن هذه الآية مجملة وآية الموارث مفصلة وليست نسخاً ^(٧). ووافق الطوسي على ذلك ^(٨). وأحياناً، كان أبو مسلم يخالف جمهور المفسرين بنفي النسخ، ففي الآية ١٨٧ من سورة البقرة ذهب جمهور المفسرين إلى أن في أول شريعة محمد كان الصائم إذا أفطر حلّ له الأكل والشرب والوقاع بشرط أن لا ينام ولا يصلي العشاء الأخيرة،

(١) م. ن، سورة الإسراء الآية ٦٠.

(٢) م. ن.

(٣) لسان العرب: ١٤، مادة نسخ.

(٤) الشيخ جعفر السبحاني: المناهج التفسيرية في علوم القرآن، مؤسسة الصادق، قم، ط ٢، ١٤٢٢ هـ، ص ٢٣٩.

(٥) والفرق بين النسخ والتخصيص: هو أن الأول تخصيص الأزمان، أي مانع من استمرار حكم بعد النسخ لا عن ثبوته قبله، بخلاف التخصيص، فإنه مانع عن شمول الحكم لبعض الأفراد من أول الأمر. م. ن. ص ٢٣٩ و ٢٤٠.

(٦) الرازي: التفسير الكبير ٤/ ١٢٠.

(٧) تفسير أبي مسلم الأصفهاني، سورة البقرة الآية ١٨٠.

(٨) الطوسي: التبيان ٢/ ١٠٧.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الجصاص • Al-Jassas

Cited on page

10

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٧٢ - ٧٣ من

أحكام القرآن، أحمد بن علي (أبو بكر) الجصاص، المحقق : الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م

Part 1 • Page 72 - 73 from

Al-Jassas, Abu-Bakr (ca. 1000). *Rulings of the Quran* (Arabic). Verified by : Al-Sadeq Qamhawi, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1992.

لمعنى الهزء وإن احتمل الانتظار ومثله موجود في اللغة ألا ترى أن اسم الوعد يطلق على الخير والشر قال الله تعالى [النار وعدها الله الذين كفروا] وقال تعالى [ذلك وعد غير مكذوب] ومتى أطلق عقل به الخير دون الشر فكذلك قوله راعنا فيه احتمال الأمرين وعند الإطلاق يكون بالهزء أخص منه بالإنتظار وهذا يدل على أن كل لفظ احتمل الخير والشر فغير جائز إطلاقه حتى يقيد بما يفيد الخير ويدل على أن الهزء محظور في الدين وكذلك اللفظ المحتمل له ولغيره هو محظور والله أعلم بمعاني كتابه .

باب في نسخ القرآن بالسنة وذكر وجوه النسخ

قال الله تعالى [ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها] قال قائلون النسخ هو الإزالة وقال آخرون هو الإبدال قال الله تعالى [فينسخ الله ما يلقي الشيطان] أي يزيله ويبطله ويبدل مكانه آيات محكمات وقيل هو النقل من قوله [إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون] وهذا الإختلاف إنما هو في موضوعه في أصل اللغة ومبها كان في أصل اللغة معناه فإنه في إطلاق الشرع إنما هو بيان مدة الحكم والتلاوة والنسخ قد يكون في التلاوة مع بقاء الحكم ويكون في الحكم مع بقاء التلاوة دون غيره . قال أبو بكر زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقه إنه لا نسخ في شريعة نبينا محمد ﷺ وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب قال لأن نبينا ﷺ آخر الأنبياء وشريعته ثابتة باقية إلى أن تقوم الساعة وقد كان هذا الرجل ذا حظ من البلاغة وكثير من علم اللغة غير محظوظ من علم الفقه وأصوله وكان سليم الاعتقاد غير مظنون به غير ظاهر أمره ولكنه بعد من التوفيق بإظهار هذه المقالة إذ لم يسبقه إليها أحد بل قد عقلت الأمة سلفها وخلفها من دين الله وشريعته نسخ كثير من شرائعه ونقل ذلك إلينا نقلاً لا يرتابون به ولا يجيزون فيه التأويل كما عقلت أن في القرآن عاماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً فكان دافع وجود النسخ في القرآن والسنة كدافع خاصه وعامه ومحكمه ومتشابهه إذ كان ورود الجميع ونقله على وجه واحد فارتكب هذا الرجل في الآي المنسوخة والناسخة وفي أحكامها أموراً خرج بها عن أقاويل الأمة مع تعسف المعاني واستكراهها وما أدري ما الذي ألجأه إلى ذلك وأكثر ظني فيه أنه إنما أتى به من قلة علمه بنقل الناقلين لذلك واستعمال رأي فيه من غير معرفة منه بما قد قال السلف

فيه ونقلته الأمة وكان ممن روى فيه عن النبي ﷺ من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ والله يغفر لنا وله وقد تكلمنا في أصول الفقه في وجوه النسخ وما يجوز فيه وما لا يجوز بما يغني ويكفي . وأما [أو ننسها] قيل إنه من النسيان ونسأها من التأخير يقال نسأت الشيء أخرته والنسيئة الدين المتأخر ومنه قوله تعالى [إنما النسيء زيادة في الكفر] يعني تأخير الشهور فإذا أريد به النسيان فإنما هو أن ينسيهم الله تعالى التلاوة حتى لا يقرؤا ذلك ويكون على أحد وجهين إما أن يؤمروا بترك تلاوته فينسوه على الأيام وجائز أن ينسوه دفعة ويرفع من أوهامهم ويكون ذلك معجزة للنبي ﷺ وأما معنى قراءة أو ننسها فإنما هو بأن يؤخرها فلا ينزلها وينزل بدلها ما يقوم مقامها في المصلحة أو يكون أصلح للعباد منها ويحتمل أن يؤخر إنزالها إلى وقت يأتي فيأتي بدلها لو أنزلها في الوقت المتقدم فيقوم مقامها في المصلحة وأما قوله [نأت بخير منها أو مثلها] فإنه روى عن ابن عباس وقتادة بخير منها لكم في التسهيل والتيسير كالأمر بأن لا يولى واحد من عشرة في القتال ثم قال [الآن خفف الله عنكم] أو مثلها كالأمر بالتوجه إلى الكعبة بعد ما كان إلى البيت المقدس وروى عن الحسن بخير منها في الوقت في كثرة الصلاح أو مثلها فحصل من اتفاق الجميع أن المراد خير لكم إما في التخفيف أو في المصلحة ولم يقل أحد منهم خير منها في التلاوة إذ غير جائز أن يقال أن بعض القرآن خير من بعض في معنى التلاوة والنظم إذ جميعه معجز كلام الله . قال أبو بكر وقد احتج بعض الناس في امتناع جواز نسخ القرآن بالسنة لأن السنة على أي حال كانت لا تكون خيراً من القرآن وهذا إغفال من قائله من وجوه أحدها أنه غير جائز أن يكون المراد بخير منها في التلاوة والنظم لاستواء الناسخ والمنسوخ في إعجاز النظم والآخر اتفاق السلف على أنه لم يرد النظم لأن قولهم فيه على أحد المعنيين إما التخفيف أو المصلحة وذلك قد يكون بالسنة كما يكون بالقرآن ولم يقل أحد منهم أنه أراد التلاوة فدلالة هذه الآية على جواز نسخ القرآن بالسنة أظهر من دلالتها على امتناع جوازه بها وأيضاً فإن حقيقة ذلك إنما تقتضي نسخ التلاوة وليس للحكم في الآية لأنه ذكر قال تعالى [ما ننسخ من آية] والآية إنما هي اسم للتلاوة وليس في نسخ التلاوة ما يوجب نسخ الحكم وإذا كان كذلك جاز أن يكون معناه ما ننسخ من تلاوة آية أو ننسها نأت بخير منها لكم من محكم من طريق السنة أو غيرها وقد

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

11

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٨٣ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 4 • Page 83 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic).
Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

قال أبو محمد : مثال ذلك . قوله تعالى : « واللائى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » . ثم نسخ تعالى الامساك فى البيوت وأثبت استشهد الأربعة . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البنى وحلوان الكاهن وكسب الحجام وثن الكلب ، ونخرج كسب الحجام عن التحريم بحديثه عليه السلام : أطعمه رقيقك وناضحك . فيلزم من خالفنا أن يبيع من أجل ذلك مهر البنى وحلوان الكاهن ، وهذا مالا يقوله مسلم . وقد قال الطحاوى : ان النهى عن ثمن الكلب منسوخ بنسخ ايجاب قتل الكلاب

قال أبو محمد : ولا أدرى فى أى عقل أم فى أى نص ، وجد هذا الرجل انه اذا حرم قتل حيوان حل بيعه ! أترأه جهل ان بيعه وبيع كل حر حرام وقتله حرام ، مالم يقترب ما يحل دمه ؟ ان هذه لغباوة شديدة ، وعصبية لمذهبه الفاسد قبيحة . ونعوذ بالله من التقليد المؤدى الى القول على الله تعالى بمثل هذا بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير . وليت شعرى ما الفرق بينه وبين من عارضه فقال : بل لما حرم الله أكلها حرم بيعها ؟

فصل

فى كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخا

قال أبو محمد : لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول فى شئ من القرآن والسنة : هذا منسوخ ، الا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » . وقال تعالى : « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم » . فكل ما أنزل الله تعالى فى القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

حماد • Hammad

Cited on page

11

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٦٧ - ٤٧٠ من

ابن الحصار وموقفه من النسخ، د. عمر حماد، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، ملحق العدد ٣٨١ (الجزء الثالث)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ٢٠١٧م

Page 467 - 470 from

Hammad, Dr. Omar (2017). *Ibn Al-Hassar and His Position regarding Abrogation* (Arabic). Magazine of Islamic University for Juristic Sciences, addendum to issue 183 (part 3), Islamic University, Medina, Saudi Arabia.

ابن الحصار وموقفه من النسخ جمعاً ودراسة

إعداد:

د. عمر يوسف محمود حماد

الأستاذ المساعد في التفسير وعلوم القرآن - الجامعة الأردنية - المملكة الأردنية الهاشمية

المخلص

تهتم هذه الدراسة بقضية النسخ التي اختلف فيها العلماء قديما وحديثا، وقد وسمته بعنوان (ابن الحصار وموقفه من النسخ جمعا ودراسة). وقد جمعت أقوال ابن الحصار في النسخ من مختلف المراجع، نظرا لكون كتبه الثلاثة في النسخ مفقودة، ثم تعرضت لها بالتحليل والنقد، ولم تحظ آراؤه بالجمع والدراسة سابقا-فيما أعلم-. وقد توصلت الدراسة إلى أن كثيرا من الآيات التي ادعي أنها منسوخة قد يكون لها تأويل أو تفسير آخر؛ يقيها على إحكامها، فقد تكون الآية منسوخة على وجه محكمة على آخر، وأن قول الصحابي المبنّي على الاجتهاد مختلف في حجته، وهناك آيات صرح الصحابي بنسخها مع أن الراجع عدمه، وأنه لا يلزم من كون النسخ قول جمهور العلماء أن يكون هو الرأي الراجع في الموضوع.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه دراسة نقدية تعرضت من خلالها إلى واحدة من المسائل التي شغلت فكر الباحثين في الدراسات القرآنية قديما وحديثا؛ وهي قضية حرية بذلك الاهتمام؛ نظرا لاختلاف العلماء في وجودها بين مثبت وناف، والمثبت ما بين مقل ومكثر، ألا وهي قضية الناسخ والمنسوخ في القرآن.

ولا يخفى على الدارسين أهمية هذا العلم الذي جعلت معرفته شرطا أساسيا لمن يقدم على تفسير القرآن الكريم. وعالمنا الجليل علي بن محمد بن محمد الشهير بـ(ابن الحصار) (ت ٦١١هـ) قدّم من عصارة فكره ثلاثة كتب في الناسخ والمنسوخ، كبير ومتوسط وصغير، ومن خلال النقول المروية عنه نرى أنه أجاد فيها، كما أنه نقد غيره من العلماء الذين تحدثوا في الناسخ والمنسوخ وحكموا على بعض الآيات بالنسخ دون ترو وإعمال فكر، ولا أدلّ من هذا على رسوخه في هذا العلم.

من هنا أحسست بضرورة دراسة وجهة نظره في الناسخ والمنسوخ، وجمع أقواله من مختلف المراجع؛ نظرا لكون كتبه الثلاثة في عداد المفقود.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في كون ابن الحصار رحمه الله عالم مبرز في أصول الفقه، وألف ثلاثة كتب في علم الناسخ والمنسوخ، لم يصلنا منها شيء، فكانت الحاجة ماسة إلى معرفة موقفه من الناسخ والمنسوخ، والإشكالية

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

11

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤٧ من

الإِتِّقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية،
٢٠٠٥م

Page 1447 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

ومن المجادلة:

قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُلَ فَقَدِمُوا﴾ الآية [١٢] منسوخة بالآية بعدها.

٦٨/٣

/ ومن الممتحنة:

قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [١١] قيل: منسوخ بآية السيف، وقيل: بآية الغنيمة. وقيل: محكم.

ومن المزمّل:

قوله تعالى: ﴿فُرِيقًا لِّلْأَقْيَلِ﴾ [٢] منسوخ بآخر السورة، ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس.

فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة على خلاف في بعضها، لا يصح دعوى النسخ في غيرها، والأصح في آية الاستئذان والقسمة الإحكام، فصارت تسعة عشر^(١)، ويضم إليها قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] على رأي ابن عباس^(٢) أنها منسوخة بقوله: ﴿وَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٩] فتتم عشرين، وقد نظمها في أبيات فقلت:

(١) إذا حذف معدود العدد جاز في العدد التذكير والتأنيث.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٦٧-٢٦٨) ك: التفسير، تفسير سورة البقرة،

صححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

11

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤٨ من

الإِتِّقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية،
٢٠٠٥م

Page 1448 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

[٢٥٢] قد أكثر الناس في المنسوخ من عددٍ / وأدخلوا فيه آياً ليس تنحصر
 وهاك تحرير آي لا مزيد لها / عشرين حررها الحذاق والكبر
 أي التوجه حيث المرء كان وأن / يوصي لأهليه عند الموت محتضر
 وحرمة الأكل بعد النوم مع رفث / وفدية لمطيق الصوم مشتهر
 وحق تقواه فيما صح من أثر / وفي الحرام قتال للألى كفروا
 والاعتداد بحول مع وصيتها / وأن يدان حديث النفس والفكر
 والحلف والحبس للزاني وترك أولي / كفر وإشهادهم والصبر والنفر
 ومنع عقد لزان أو لزانة / وما على المصطفى في العقد محتظر
 ودفع مهر لمن جاءت وآية نج / واه كذاك قيام الليل مستطر
 وزيد آية الاستئذان من ملكة / وآية القسمة الفضلى لمن حضروا
 / فإن قلت: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة^(١)؟ فالجواب من ٦٩/٣
 وجهين، أحدهما: أن القرآن كما يتلى ليُعرف الحكم منه والعمل به،
 فيتلى لكونه كلام الله، فيثاب عليه، فلم تترك^(٢) التلاوة لهذه الحكمة.
 والثاني: أن النسخ غالباً يكون للتخفيف، فأبقيت التلاوة^(٣) تذكيراً
 للنعمة ورفع المشقة.

(١) انظر: البرهان ٢ / ١٧٠.

(٢) المثبت من (ع) وفي سائر النسخ: «فتركت».

(٣) أقحم في م، ح، ب، ع بعدها: «لهذه الحكمة»، وهو سبق نظر من الناسخ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

11

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٨ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 68 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

منسوخ بآية السيِّف^(١)، وقيل: بآية الغنيمة^(٢)، وقيل: محكم.
قلت: الأظهر أنَّها محكمة، ولكنَّ الحكم في المهادنة^(٣)، وعند
قوَّة الكفار.

ومن المزمَّل:

٢١- قوله تعالى: ﴿فُرِ الْأَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤) منسوخ بآخر السّورة^(٥)، ثمَّ نسخ
الآخر بالصلّوات الخمس.

قلت: دعوى النسخ بالصلّوات الخمس غير متّجهة^(٦)، بل الحقّ: أنّ
أول السّورة في تأكيد النّذب إلى قيام اللّيل، وآخرها في نسخ التّأكيد إلى
مجرد النّذب.

قال السيوطي موافقاً لابن العربي: فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة،
على خلاف في بعضها؛ ولا يصحّ دعوى النسخ في غيرها؛ والأصحّ في آتي
الاستئذان والقسمة^(٧) الإحكام وعدم النسخ، فصارت تسع عشرة آية؛ وعلى
ما حررنا لا يتعيّن النسخ إلا في خمس آيات^(٨).

(١) يعني بآية السيِّف قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ
كَافَّةً﴾ التوبة ٣٦.

(٢) يعني بآية الغنيمة قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية.. الأنفال ٤١.

(٣) المهادنة: المصالحة، هادنه مهادنة: صالحه ووادعه.

(٤) سورة المزمَّل ٢.

(٥) أي بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنَّ لَنَا خُصْمَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزمَّل ٢٠.

(٦) غير متّجهة: أي غير موجّهة.

(٧) آية الاستئذان هي الآية السابعة عشرة؛ وآية القسمة هي الآية التاسعة.

(٨) وهي الآية الأولى، والخامسة، والرابعة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة.

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

البهي • Al-Bahiyy

Cited on page

12

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُـل (بلا صفحات محددة)

منهج القرآن في تطوير المجتمع، د. محمد البهي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٧٤م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Bahiyy, Dr. Muhammad (1974). *Quran's System in developing the society* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

لَذِكْرُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهِيِّ

من التفسير الوصفي

منهج القرآن
في تطوير المجتمع

دار الفكاك

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عُثَيْمِين • Ibn Uthaymin

Cited on page

13

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٤٧١ - ٤٧٦ من

شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥م

Part 3 • Page 471 - 476 from

Ibn Uthaymin, Muhammad ibn Saleh *Explanation of Gardens of the Righteous from the Words of the Master of Messengers* (Arabic). Madar Al-Watan for Publication, Riyadh, Saudi Arabia, 2005.

٦٦- باب استحباب زيارة القبور للرجال

وما يقوله الزائر

١/ ٥٨١ - عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» رواه مسلم^(١).

٢/ ٥٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» رواه مسلم^(٢).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله في كتاب رياض الصالحين: باب استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر.

زيارة القبور: يعني الخروج إليها امتثالاً؛ بل اتباعاً لرسول الله ﷺ، والقبور هي دور الأموات، وذلك أن الإنسان له أربعة دور:

الأولى: في بطن أمه.

والثانية: الدنيا.

والثالثة: القبور.

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه، رقم (٩٧٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

والرابعة: الآخرة وهي المقر وهي النهاية والغاية - جعلنا الله وإياكم من الفائزين فيها.

هذه الدار - أعني دار القبور - كان النبي ﷺ نهى عن زيارتها؛ خوفاً من الشرك بأهل القبور؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بجاهلية، فنهى عنها رسول الله ﷺ سداً لذرائع الشرك؛ لأن الشرك لما كان أمره عظيماً؛ سدّ النبي ﷺ كل ذريعة وكل باب يوصل إليه.

وكلما كانت المعصية عظيمة؛ كانت وسائلها أشد منعاً. الزنا مثلاً فاحشة، ووسائله من النظر والخلوة وما أشبه ذلك محرمة.

وكذلك فإن الشرك أعظم الظلم، كما سئل النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»^(١).

فلما كان الناس يعظمون القبور؛ نهاهم النبي ﷺ عن ذلك، فلما استقر الإيمان في قلوبهم؛ أذن لهم فقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكّر الآخرة»^(٢).

فرفع النبي ﷺ النهي وأباح الزيارة، بل رغب فيها لقوله: «إنها تذكّر الآخرة». والذي يذكر الآخرة ينبغي للإنسان أن يعمل به؛ لأن القلب إذا نسي الآخرة؛ غفل واشتغل بالدنيا، وأضاع الدنيا والآخرة؛ لأن من أضاع

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، رقم (٦٠٠١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، رقم (٨٦).

(٢) هذا لفظ الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

الآخرة؛ فقد أضاع الدنيا والآخرة.

فينبغي أن نزور القبور؛ ولكن نزورها لنفعها أو للانتفاع بها؟ الأول: لنفعها، ليدعوا للأموات لا ليدعوهم، فيخرج الإنسان ويسلم على القبور، كما فعل النبي ﷺ. وقالت عائشة: إن النبي ﷺ إذا كان عندها، خرج من آخر الليل فسلم على أهل البقيع وقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون».

ثم يقول: «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»: بقيع الغرقد هو مقبرة أهل المدينة، وهذه الدعوة يرجى أن تشمل من كان من أهل بقيع الغرقد إلى يوم القيامة، ويحتمل أن يراد بهم أهل بقيع الغرقد الذين كانوا أهله في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فقط، فلا يشمل من يأتي بعدهم. ولكن من كان من أهل الرحمة؛ فهو من أهل الرحمة، سواء حصلت له هذه الدعوة أم لم تحصل، ومن كان من أهل الشقاء؛ فإنه لا تشمل هذه الدعوة ولا ينتفع بها.

المهم أن الإنسان ينبغي له أن يزور القبور في كل وقت، في الليل، في النهار، في الصباح، في المساء، في يوم الجمعة، في غير يوم الجمعة، ليس لها وقت محدد، وكلما غفل قلبك واندمجت نفسك في الحياة الدنيا؛ فاخرج إلى القبور، وتفكر في هؤلاء القوم الذين كانوا بالأمس مثلك على الأرض يأكلون ويشربون ويتمتعون، والآن أين ذهبوا؟ صاروا الآن مرتين بأعمالهم، لم ينفعهم إلا عملهم كما أخبر بذلك النبي عليه

الصلاة والسلام أنه قال: «يتبع الميت ثلاثة: ماله وأهله وعمله، فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله، ويبقى عمله»^(١).

ففكر في هؤلاء القوم، ثم سلم عليهم: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» والظاهر - والله أعلم - أنهم يردون السلام؛ لأنه يسلم عليهم بصيغة الخطاب «السلام عليكم»، ويحتمل أن يُراد بذلك السلام مجرد الدعاء فقط، سواء سمعوا أم لم يسمعوا، أجابوا أم لم يجيبوا.

فعلى كل حال على الإنسان أن يدعو لهم ويقول مقررًا المصير الحتمي: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». إن شاء الله هذه تعود إلى وقت اللقوق وليس إلى اللقوق؛ لأن اللقوق متيقن، والمتيقن لا يقيد بالمشيئة لكن تعود إلى وقت اللقوق؛ لأن كل واحد منا لا يدري متى يلحق، فيكون معنى قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» أي: وإنا متى شاء الله بكم لاحقون، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرْنَاهُ﴾ كَلَّا لَمَّا يَقِضْ مَا أَمَرُوهُ [عبس: ٢٢، ٢٣].

ثم يدعو لهم بالدعاء الذي جاءت به السنة، فإن لم يعرف شيئاً منه؛ دعا بما تيسر: اللهم اغفر لهم، اللهم ارحمهم، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، ثم ينصرف. هكذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يزور المقبرة.

(١) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٤)، ومسلم، كتاب الزهد، باب منه، رقم (٢٩٦٠).

وأما ما يفعله بعض الجهال من البقاء هناك، والتمرغ على التراب، والطواف بالقبر، وما أشبه ذلك، فكله أمر منكر؛ وبدعة محظورة، فإن اعتقد أن هؤلاء الأموات ينفعون أو يضرّون؛ كان مشركاً والعياذ بالله خارجاً عن الإسلام؛ لأن هؤلاء الأموات لا ينفعون ولا يضرّون، لا يستطيعون الدعاء لك، ولا يشفعون لك إلا بإذن الله.

وليس هذا وقت الشفاعة أيضاً، وقت الشفاعة يوم القيامة، فلا ينفعك شيء منهم إذا دعوتهم أو سألتهم الشفاعة أو ما أشبه ذلك.

والواجب على إخواننا الذين يوجد مثل هذا في بلادهم الواجب عليهم أن ينصحوا هؤلاء الجهال، وأن يبينوا لهم أن الأموات لا ينفعونهم، حتى الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينفع الناس وهو ميت، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا أصابهم الجذب في عهد الرسول ﷺ وفي حياته جاؤوا إليه وقالوا: استسق الله لنا، فيستسقي الله لهم.

لكن لما مات لم يأت الصحابة إلى قبره يقولون: ادعُ الله أن يسقينا، وقبره إلى جانب المسجد ليس بعيداً، لكن لما أجذبت الأرض في عهد عمر، وحصل القحط قال: اللهم إنا كنا نستسقي إليك نبينا فتسقينا، يعني أنهم كانوا يسألون الرسول أن يدعو لهم بالسقيا فيسقون، وإنا نستسقي إليك بعم نبينا فاسقنا، ثم يقوم العباس فيدعو الله^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

ولم يقل: يا رسول الله، ادعُ الله أن يسقينا، ادعُ الله أن يرفع عنا القحط؛ لأنه رضي الله عنه يعلم أن ذلك غير ممكن، والإنسان إذا مات انقطع عمله، ولا يمكن أن يعمل أي عمل كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث»^(١)، فلا يستطيع الميت أن يستغفر لك، ولا أن يدعو لك؛ لأنه انقطع عن العمل.

فالحاصل أن زيارة القبور لمنفعة أهل القبور لا لمنفعة الزائر، إلا فيما يناله من الأجر عند الله عزَّ وجلَّ، أما أن ينتفع بهم بزيارته إياهم فلا؛ لكن ينتفع بالأجر الذي يحصل له، وينتفع بالموعظة التي تحصل لقلبه إذا وفَّقه الله تعالى للتعاطي، فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وإياكم ممن يعلّقون رجاءهم بالله.



(١) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

13

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٨ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 108 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

قضت بتحديد المصطلحات العلمية ، ثم تكفلت بوضع كل مجموعة من القضايا تحت كل منها ، ما دامت تقوم على حقيقة واحدة هي التي وضع لها ذلك المصطلح. وهذا التطور لن يغير شيئاً من الأحكام الشرعية كما قررها الصحابة ، ما دمنا نعرف الحقائق التي كانوا يطلقون عليها اسم النسخ ، ونستطيع أن نتبين ما يسمى من بينها نسخاً في اصطلاحنا ، وما خصه اصطلاحنا المتأخر عن زمانهم باسم آخر ..

والحقيقة الثالثة : أن بعض المدارس الأصولية التي عرفت النسخ كانت كلامية النشأة ، فاصطبغت تعريفاتها بصيغة هي الى مذاهب علماء الكلام والفلسفة أقرب منها الى مذاهب الأصوليين . وهذا الاتجاه قد يكون له ما يسوغه حين نشأته ، لكن استمراره بعد ذلك قروناً لم يكن له قط ما يبرره . وأظهر مثال لهذا تعريف القاضي الباقلاني للنسخ بأنه (هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً ، مع تراخيه عنه) فإن الخطاب - في حقيقته - دليل النسخ ، وليس هو النسخ . لكن المعتزلة كانوا يرون أنه النسخ حقيقة ، فكان تعريف الباقلاني - وهو خصمهم العنيد - يقصد إلى الرد عليهم ، وربما كان هذا حسناً في ذلك العصر ، ولكن ... أكانت هناك ضرورة لبقائه بعد ذلك مع أنه لا يعرف النسخ ، وليس جامعاً ولا مانعاً ؟ !

والحقيقة الرابعة : أن بعض المدارس الأصولية الأخرى كانت تهدف بتعريفها للنسخ إلى الرد على اليهود ، وكانت لهم شوكة أيام قامت هذه المدارس ، كما رأينا في تعريف الجصاص للنسخ بأنه بيان مدة الحكم والتلاوة ؛ ليرد به على اليهود الذين كانوا ينكرون النسخ ، بحجة أنه بداء لا يجوز على الله . وقد يشفع هذا لتعريف الجصاص مع ضعفه الظاهر عن الوفاء بحقيقة النسخ ، وعن منع غيره من الدخول فيه .. ولكن ما الذي يشفع بعد الجصاص لاستمرار هذا التعريف ؟ !

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

15

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٠٠ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 300 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿١٠٦﴾

فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ «نُسِها» عطف على «ننسخ»، وحذفت الياء للجزم. ومن قرأ: «ننساها» حذف الضمة من الهمزة للجزم، وسيأتي معناه^(١). «نأت» جواب الشرط.

وهذه آية عظيمة في الأحكام. وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة، وطعنوا في الإسلام بذلك، وقالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بشيء، ثم ينهاهم عنه؛ فما كان هذا القرآن إلا من جهته، ولهذا يُناقض بعضه بعضاً، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل: ١٠١] وأنزل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾^(٢).

الثانية: معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام. روى أبو البخري قال: دخل علي رضي الله عنه المسجد، فإذا رجلٌ يخوف الناس، فقال: ما هذا؟! قالوا: رجلٌ يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس، لكنه يقول: أنا فلان بن فلان، فاغرفوني، فأرسل إليه، فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا، ولا تذكر فيه^(٣).

وفي رواية أخرى: أعلمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلك^(٤)!. ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٥).

(١) في الصفحة ٣٠٩.

(٢) ذكره الواحدي في الوسيط ١/١٨٧، والبغوي في تفسيره ١/١٠٣ بنحوه.

(٣) أخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ١/٤٠٩، ومختصراً ١/٤١٦.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ١/٤١٠ - ٤١١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١١٧ عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه. وزاد نسبه السيوطي في الدر المنثور ١/١٠٦ لأبي داود في الناسخ والمنسوخ.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ١/٤١٤، والطبراني في الكبير ١٠/ (١٠٦٠٣).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الجَبْرِي • Al-Jabri

Cited on page

15

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٠٠ من

الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، عبد المتعال الجبري، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٨٧م

Page 200 from

Al-Jabri, Abdul-Mutaal (1987). *The Abrogating and Abrogated between Affirmation and Negation* (Arabic). Wahba Bookstore, Cairo, Egypt.

وأظن أن هذا واضح فى أن كل آيات القرآن وكلماته محكمة ، ولكن فيها الجمل والمطلق والظاهر وغيرها . وقد بينت المقصود منها آيات وأحاديث أخرى ، تبيننا وتفسيرا ، لا نسخا وإبطالا .

ولا أعلق على هذا - بعد هذا الوضوح - بشيء .

ثالثا : لو صح يقينا أن فى القرآن ناسخا ومنسوخا لكان هذا أصلا واجب المعرفة والتقرير والاعتراف به كالقرآن المسطور بين أيدينا تماما ، لأنه يكون من ألزم اللوازم ادراكه حين التشريع ، ثم عند تدوين الأحكام . ولما اختلف فيه مدعو النسخ أنفسهم ، ولكنهم اختلفوا فيه اختلافا كبيرا ، قال السيوطى : وجميع ما قالوه يمكن اثبات أنه غير منسوخ لامكان الجمع بين ما يتراءى لنا متعارضا من النصوص ويبقى عشرون موضعا فقط هى التى فيها الناسخ والمنسوخ ، على خلاف فى بعضها أيضا . ثم أوردنا ونظمها شعرا .

وهكذا حاول الشاطبى وابن العربى تضيق دائرة القول بالنسخ . ومن المعاصرين من قال أنها أربع آيات ، ثم أثبت كل بطلان النسخ فى الآيات الأربع التى قال الآخر بثبوت النسخ فيها ، على ما بيناه من قبل .

وهناك من القواعد الفكرية والأصولية قاعدة تقول : « ما شابه الاحتمال سقط به الاستدلال » .

رابعا : بدعة النسخ - على اصطلاح المتأخرين الذين أتوا بعد عصور الخلفاء الراشدين وبنى أمية - تعتبر مهزلة من أكبر المهازل الفكرية فى تاريخ علوم القرآن ، ولست أدرى - ولا المنجم يدري - كيف أمكن أن يصل إلينا أخص خصائص الرسول ﷺ ، فنعلم أنه بال واقفا على سباطة بنى فلان ، وأنه قبل زوجته فى رمضان ، وأن أم المؤمنين عائشة كانت تحك المنى الذى فى ثوبه ﷺ ويمسح به - وأنه كان - وهو فى المسجد - حين يكون قرب باب حجرة زوجته يضع رأسه فى حجرها . وأنه كان اذا أراد النوم اضطجع على جنبه الأيمن بعد أن يدعو أدعية مأثورة محفوظة ثم ينفخ فى كفيه فيمسح بهما جسده تبركا بما قرأ من الاخلاص والمعوذتين . بل وأحيانا يستلقى على ظهره واضعا رجلا فوق أخرى كما يروى كل ذلك البخارى وغيره ، لا أدري كيف نعلم هذه التفاصيل الدقيقة وترويتها كتب السنة الصحيحة ، ثم لا نعلم قرآنا نزل ثم نسخ باثبات صحيح ومتواتر ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أحمد إبراهيم • Ibrahim

Cited on page

17

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٦ من

طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، أحمد إبراهيم بك، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر،
١٩٢٨م

Page 16 from

Ibrahim, Ahmad (1928). *Judicial Ways in Islamic Jurisprudence* (Arabic). Salafi Press and its Bookstore, Cairo, Egypt.

بيان من يلزم باقامة الدليل منه الخصمين

وما يتصل بذلك

٨) الاصل براءة الذمة ، فمن ادعى على غيره حتماً أو قولاً ملزماً بحق أو فعلاً كذلك فعليه الدليل ، فان دفع المدعى عليه دعواه فعليه اقامة الدليل على ما دفع به . وهذا الاصل قد اتفقت عليه الشرائع الالهية والقوانين الوضعية فهو مؤيد بالشرع وبالعقل جميعاً . عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى » . رواه البخاري ومسلم . وللبهقي باسناد صحيح « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » . فاذا أثبت المدعى شغل ذمة المدعى عليه بما ادعاه في زمن مضى كأن قال لي في ذمة فلان هذا ثمن مبيع مقدار مائة جنيه (مثلاً) بعته اياه منذ شهر وآتى ببينة على ذلك اعتبرت ذمة المدعى عليه مشغولة بهذا الدين الى الآن بحكم الاستصحاب والثابت بالاستصحاب حجة لابقاء الثابت وان لم يكن حجة لاثبات ما لم يكن (انظر الفتح والعناية في الشهادة على الارث وفي اختلاف الشهادة وانظر التوضيح والتلويح في الاستصحاب) وعلى ذلك فلا تبرأ ذمة المدعى عليه من الدين المدعى إلا اذا أقام البرهان على براءة ذمته من بعد شغلها به . وقد حذا القانون حذو الشريعة في ذلك . قال في الشرح : الدليل واجب على من يدعى حقاً أو أمراً يؤيد

الحق أو ينفيه (المادة ٤)
فمن ادعى على غيره أنه
من ادعى . ومقابل ذا
التمهيد اذا ادعى البراءة
القاعدة بشقيها فيما يأتي
أو عرضاً ، فالاصل عد
أنه تام وخال من حجة
وجب عليه الدليل كما
غير المفهوم منه عادة في
بين شك ومشكوك .
بإثبات دعواه أي أنه أ
فان دفع زيد بوفاء الد
أن يقدم سنداً موقفاً
براءته ، فاذا عارضه ز
هو يريد أن يقول ان ا
الاول مدعياً ثانياً عند
مثلاً آخر وهو : ادعى
فان دفع بكر برهنة ت
وإثبات الرهن لانه
الحالة أن يدفع ببراءة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدَّبَّوسِي • Al-Dabbusi

Cited on page

18

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨

من كتاب

“قضية النسخ”


صفحة ١٧ من

تأسيس النظر، أبو زيد الدبوسي، المحقق : مصطفى الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، بلا تاريخ نشر

Page 17 from

Al-Dabbusi, Abu-Zeid (ca. 1050). *Foundation of Vision* (Arabic). Verified by : Mostafa Al-Demashqi, Dar Ibn Zaydoun, Beirut, Lebanon, missing publication date.

فيجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد، وروي عن أبي يوسف أنه قدره بمائة سنة وهو قول مشايخ بلخ.

إنهم قدروا مدة الآيسة ستين سنة لأن الغالب ان المرأة إذا بلغت ستين سنة فإنها تنتهي فيجعل كالموجود حقيقة. وإن لم يوجد، وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه أيضاً. 

الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته وكمن تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو على الحدث ما لم يتيقن الطهارة. وعند الإمام القرشي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وأرضاه كذلك وعلى هذا مسائل منها:

إن القول في بيان خروج وقت الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يحكم بخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر ما لم يصر ظل كل شيء مثليه لأننا قد عرفنا كون الوقت مستحقاً للظهر وشككنا في خروج وقته ودخول وقت العصر، فلا يحكم إلاً بيقين ولا يقين إلاً بعد صيرورة ظل كل شيء مثليه. وعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله يحكم بخروج وقت الظهر

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

الباحسين • Al-Bahusseini

Cited on page

18

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع ككل (بلا صفحات محددة)

قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ٢٠٠٠م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Bahusseini, Dr. Yaaqoub (2000). *The rule : Certainty is not removed by Doubt* (Arabic).

Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia.

قائمة
اليقين في الأصول
بالشك

دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية

الدكتور
يعقوب عبد الوهاب الباعين
معلمة الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكتبة الرشيد
الرياض

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

18

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ١١٥ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 4 • Page 115 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic). Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

جبريل بالوحي ، لا معقب لحكمه . فجائز نسخ أمره عليه السلام بفعله ، وفعله بأمره ، وجائز نسخ القرآن بكل ذلك ، وجائز نسخ كل ذلك بالقرآن ، وكل ذلك سواء ولا فرق . وكذلك الشيء يراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقره ولا ينكره ، وقد كان تقدم عنه تحريم جلي ، فإن ذلك نسخ لتحريمه ، لأنه مفترض عليه التبليغ ، وانكار المنكر ، وإقرار المعروف ، وبيان اللوازم ، وهو معصوم من الناس ، ومن خلاف ما أمره به ربه تعالى . فلما صح كل ما ذكرنا أيقنا أنه إذا علم شيئاً كان قد حرمه ثم علمه ولم يغيره —: أن التحريم قد نسخ وأن ذلك قد عاد حقيقاً مباحاً ومعروفاً غير منكر . وأما إن كان قد تقدم في ذلك الشيء نهى فقط ، ثم رآه عليه السلام أو علمه فأقره ، فإنما ذلك بيان أن ذلك النهى على سبيل الكراهة فقط . لأنه لا يحل لأحد أن يقول في شيء من الأوامر : إن هذا منسوخ ، إلا ببرهان جلي ، إذ كلها على وجوب الطاعة لها ، وما تيقنا وجوب طاعتنا له ، فحرام علينا مخالفته لقول قائل : هذا منسوخ . ولو جاز قبول ذلك ممن ادعاه بلا برهان ، لسقطت الشرائع كلها . لأنه ليس قول زيد وعمرو ومالك والشافعي وأبي حنيفة : هذا منسوخ ، بأولى من قول كل من على ظهر الأرض — فيما يستعمله من ذكرنا — : هذا أيضاً منسوخ ، وقد قال تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » . ومن قال في شيء من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم : هذا منسوخ ، أو هذا متروك ، أو هذا مخصوص أو هذا ليس عليه العمل . فقد قال : دعوا ما أمركم به ربكم ونبийكم ولا تعملوا به ، وخذوا قولي وأطيعوني في خلاف ما أمرتم به .

قال أبو محمد : فحق من قال ذلك أن يعصى ، ولا يلتفت إلى كلامه ، إلا أن يأتي ببرهان من نص أو إجماع ، كما قد قدمنا في فصل كيفية معرفة المنسوخ من الحكم

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

19

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٨٣ - ٨٤ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 4 • Page 83 - 84 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic). Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

قال أبو محمد : مثال ذلك . قوله تعالى : « واللائى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » . ثم نسخ تعالى الامساك فى البيوت وأثبت استشهد الأربعة . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البنى وحلوان الكاهن وكسب الحجام وثن الكلب ، ونخرج كسب الحجام عن التحريم بحديثه عليه السلام : أطعمه رقيقك وناضحك . فيلزم من خالفنا أن يبيع من أجل ذلك مهر البنى وحلوان الكاهن ، وهذا مالا يقوله مسلم . وقد قال الطحاوى : ان النهى عن ثمن الكلب منسوخ بنسخ ايجاب قتل الكلاب

قال أبو محمد : ولا أدري فى أى عقل أم فى أى نص ، وجد هذا الرجل انه اذا حرم قتل حيوان حل بيعه ! أترأه جهل ان بيعه وبيع كل حر حرام وقتله حرام ، مالم يقترب ما يحل دمه ؟ ان هذه لغباوة شديدة ، وعصبية لمذهبه الفاسد قبيحة . ونعوذ بالله من التقليد المؤدى الى القول على الله تعالى بمثل هذا بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير . وليت شعرى ما الفرق بينه وبين من عارضه فقال : بل لما حرم الله أكلها حرم بيعها ؟

فصل

فى كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخا

قال أبو محمد : لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول فى شئ من القرآن والسنة : هذا منسوخ ، الا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » . وقال تعالى : « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم » . فكل ما أنزل الله تعالى فى القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه

فمن قال في شيء من ذلك . انه منسوخ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه . وهذه مصيبة لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله ، والا فهو مفتر مبطل . ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يقول الى ابطال الشريعة كلها ، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر . فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة ، وهذا خروج عن الاسلام . وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ؛ ولا يجوز أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله الا بيقين نسخ لا شك فيه ، فاذا قد صح ذلك وثبت ، فلنقل في الوجوه التي بها يصح نسخ الآية أو الحديث ، فاذا عدم شيء من تلك الوجوه، فقد بطلت دعوى من ادعى النسخ في شيء من الآيات أو الاحاديث

قال ابو محمد : فاذا اجتمعت علماء الامة - كلهم بلا خلاف من واحد منهم - على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ حينئذ ، فان اختلفوا نظرنا : فان وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً ، أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك ، أو وجدنا نصاً جلياً على انه منسوخ ووجدنا نصاً في ذلك من نهي بعد أمر ، أو أمر بعد نهي أو نقل من مرتبة الى مرتبة على ما قدمنا - فقد أيقنا بالنسخ ، مثل قوله عليه السلام : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن الانتباز في الأسقية فانتبذوا ، وأباح الانتباز في كل ظرف . ومثل قول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومثل ما روى : انه رخص في الحجامة للصائم ، والترخيص لا يكون الا بعد النهي والحجامة هكذا تقتضي فعل الحاجم والمحجوم معاً ، فهذان وجهان . أو نجد حالاً قد أيقنا باطلها وارتفاعها ، وحالاً أخرى قد أيقنا بنزولها ووجوبها ورفعها للحال الاول ، ثم جاء نص من قرآن أو حديث موافق للحال المرفوعة التي قد سقطت بيقين ، الا أننا لا ندرى ، هل جاء هذا النص - الموافق لتلك الحال

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

19

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٦ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 16 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

فثم جهة الله التي أمر بها وهي استقبال الكعبة فجعل الآية ناسخة وجعل قتادة وابن زيد الآية منسوخة . وقال إبراهيم النخعي من صلى في سفر ومطر وظلمة شديدة إلى غير القبلة ولم يعلم فلا إمادة عليه فأينما تولوا فثم وجه الله والقول الرابع أن قوما قالوا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي صلى الله عليه وسلم وكان يصلى إلى غير قبلتنا فأنزل الله عز وجل (والله المشرق والمغرب) * والقول الخامس أن المعنى ادعوا كيف شئتم مستقبلي القبلة وغير مستقبلها فأينما تولوا فثم وجه الله يستجيب لكم * والقول السادس من أجلها قولاً وهو أن المصلى في السفر على راحلته النوافل جائز له أن يصلى إلى قبلة وإلى غير قبلة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول عليه فقهاء الأمصار ويدلك على صحته أنه * قرأ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على دابته وفي ذلك أنزل الله (فأينما تولوا فثم وجه الله) قال أربابنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته حيثما توجهت به ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والصواب أن يقال إن الآية ليست بناسخة ولا منسوخة لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها وهي محتملة لغير النسخ وما كان محتملاً لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منموخ إلا بحجة يجب التسليم لها فأما ما كان محتملاً للجمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل ولا سيما مع هذا الاختلاف وقد اختلفوا أيضاً في الآية الثالثة (١)



باب

﴿ ذكر الآية الثالثة من هذه السورة ﴾

قال الله جل من قائل (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أما ما ذكر في الحديث فالصلاة الوسطى صلاة العصر * ويقال إن هذا نسخ أي رفع ويقال إن هذه قراءة على التفسير أي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة.

(١) - قال ابن حزم * والآية الرابعة قوله تعالى (والله المشرق والمغرب) هذا محكم والمنسوخ منها قوله (فأينما تولوا فثم وجه الله) الآية وناسخها قوله تعالى

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

19

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢١ • صفحة ٣٢٦ من

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، المحققان : عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٧م

Part 21 • Page 326 from

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *Collection of Edicts* (Arabic). Verified by : Amer Al-Gazzar and Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafaa, Al-Mansoura, Egypt, 1997.

قول من بعدهم، وأحق أن يتبع. وإن علم أنه انتشر في سائرهم، ولم ينكروه، فصار إجماعاً سكوتياً.

الدليل السادس - وهو التاسع: الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان ساجداً عند الكعبة، فأرسلت قريش عقبة بن أبي معيط إلى قوم قد نحروا جزوراً لهم، فجاء بفرثها وسلاها فوضعهما على ظهر رسول الله ﷺ - وهو ساجد - ولم ينصرف حتى قضى صلاته^(١). فهذا - أيضاً - بين في أن/ذلك الفرث والسلي لم يقطع الصلاة، ولا يمكن حمله فيما أرى إلا على أحد وجوه ثلاثة: إما أن يقال: هو منسوخ - وأعني بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع - وإن لم يكن قد ثبت - لأنه بخطاب كان بمكة. وهذا ضعيف جداً؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين، وأما بالظن، فلا يثبت النسخ. وأيضاً - فإننا ما علمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجباً، لاسيما من يحتج على اجتناب النجاسة بقوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِدْرِيسَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنَ الدِّينِ وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ فَرْثٌ وَلَا مَالٌ فَلَا يَبِغْكُمْ وَيَعْلَمْ فَرِثُكُم بِآيَاتِ اللَّهِ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤]، وسورة المدثر في أول المنزل، فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من أول الفرائض. فهذا هذا.

٢١/٥٧٥

وإما أن يقال: هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة وعامة من يخالف في هذه المسألة، لا يقول بهذا القول، فيلزمهم ترك الحديث. ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض وغيره من الأحاديث. ثم إنني لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه، وإن إعادة الصلاة منه أولى، فهذا هذا. لم يبق إلا أن يقال: الفرث والسلي ليس بنجس وإنما هو طاهر؛ لأنه فرث ما يؤكل لحمه، وهذا هو الواجب - إن شاء الله تعالى - لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه. وبطلان الوجهين الأولين يوجب تعيين هذا.

فإن قيل: ففيه السلي وقد يكون فيه دم قلنا: يجوز أن/ يكون دماً يسيراً، بل الظاهر أنه يسير. والدم اليسير معفو عن حمله في الصلاة.

٢١/٥٧٦

فإن قيل: فالسلي لحم من ذبيحة المشركين، وذلك نجس، وذلك باتفاق. قلنا: لا نسلم أنه قد كان حرم - حينئذ - ذبائح المشركين، بل المظنون أو المقطوع به أنها لم تكن حرم حينئذ، فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم. وكذلك النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذبح للأصنام. أما ما ذبحه قومه في دورهم لم يكن يتجنبه، ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام، لكان في ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قبل لهم به، فإن عامة أهل البلد مشركون. وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلا من طعامهم وخبزهم. وفي أوانيهم، لقلتهم وضعفهم وفقرهم. ثم الأصل عدم التحريم - حينئذ - فمن ادعاه احتاج إلى دليل.

(١) البخارى فى الصلاة (٥٢٠)، ومسلم فى الجهاد (١٧٩٤/٨).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القرضاوي • Al-Qaradawi

Cited on page

19

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٢٦ من

كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م

Page 326 from

Al-Qaradawi, Dr. Yousuf (2000). *How do we deal with the grand Quran ?* (Arabic). Dar Alshorouq, Cairo, Egypt.

٤. دعوى النسخ بلا برهان

ومن المزالق التي تذكر هنا في فهم القرآن وتفسيره: ادعاء النسخ لآية من آياته، بلا برهان يقيني يوجب هذا النسخ.

فإنما أنزل الله هذا الكتاب ليعمل به وتنفذ أوامره، وتجتنب نواهيه، وتحترم حدوده، كما قال تعالى بعد حديث عن الطلاق والخلع: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال بعد حديث عن الموارث وأنصبتها ومستحقيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣) وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، أي ادخلوا في شرائع الإسلام وشعبه كلها، دون تفريط في أي شعبة أو جزء منها.

وهذا هو الأصل في آيات القرآن: أنها محكمة باقية لازمة ملزمة لكل من آمن بالله ورسوله، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بيقين لا شك فيه ولا احتمال معه. أما دعوى نسخ آية أو بعض آية، بلا دليل قاطع، فهي مرفوضة.

ومن المعروف أن هناك اتجاهات ثلاثة في هذه القضية من قديم:

* هناك من يتوسعون في دعوى النسخ في القرآن الكريم، ويزعمون أن آية كذا في سورة كذا منسوخة، على حين لا يوجد دليل قاطع على هذا النسخ.

* وفي مقابل هؤلاء: من أنكر النسخ في القرآن بالكلية، وهو يروى عن أبي مسلم

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الصالح • Al-Salih

Cited on page

19

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٧٣ من

مباحث في علوم القرآن، د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٧٧م

Page 273 from

Al-Salih, Dr. Subhi (1977). *Researches in the Disciplines of the Quran* (Arabic). Home of Knowledge for the Millions, Beirut, Lebanon.

وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليبرف المتقدم والمتأخر . ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة ، لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده عليه السلام ، والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد (١) . وقد صرح المحققون من العلماء بأن كثيراً مما ظنّه المفسرون نسخاً ليس به « وإنما هو نساء وتأخير ، أو مجمل آخر بيانه لوقت الحاجة ، أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره ، أو مخصوص من عموم ، أو حكم عام لخاص أو لمداخلته معنى في معنى . وأنواع الخطاب كثيرة ، فظنوا ذلك نسخاً وليس به ، وإنما هو الكتاب المهيمن على غيره ، وهو نفسه متعاقد ، وقد تولى الله حفظه فقال : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » (٢) .

وحين قسم المتريدون في النسخ سور القرآن أقساماً بحسب ما دخله النسخ وما لم يدخله عدوا ثلاثاً وأربعين سورة فقط ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ، وست سور فيها ناسخ وليس فيها منسوخ ، وأربعين سورة فيها منسوخ وليس فيها ناسخ ، وإحدى وثلاثين سورة اجتمع فيها الناسخ والمنسوخ (٣) . ولا يعنينا قط أن نسرد أسماء السور في هذه الأقسام فإن سردها نفسه قائم على أساس فاسد من الغلو والتعسف ، وحسبك أن السور المحكمات الخاليات من النسخ لم تزد - في هذا التقسيم - على ثلاث وأربعين ، كأن القاعدة هي النسخ لا الإحكام ، وكأن الأصل في سور القرآن أن يكون فيها ناسخ أو منسوخ !

والحق أن الأصل في آيات القرآن كلها الإحكام لا النسخ ، إلا أن يقوم دليل صريح على النسخ فلا مفر من الأخذ به . وما زال العلماء المحققون بالآيات التي قيل إنها منسوخة يبحثونها من وجوهها المختلفة حتى حصروا ما يصلح منها

١ هذا رأي ابن الحصار ، وقد عرضه السيوطي في الاتفاق ٤٠/٢ .

٢ سورة الحجر ٩ . وقارن بالبرهان ٤٤/٢ .

٣ انظر هذه الأقسام في النسخ والمنسوخ (لابن سلامة) ص ١٤ وما بملها . وقارن بالبرهان

٣٣/٢ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

20

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٨ ، ١٨٩ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 218 , 189 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

وينبغي أن يكون معلوماً أنه لم يخالف الغزالي، حين قرر أن التعارض غير متصور في القطعي، دون أن يستثنى حالة النسخ؛ فإن دليله إنما ينفي تصور قيام قطعيين متعارضين معاً. أما حلول أحدهما محل الآخر بعد النسخ - فهو يعني قيام دليل قطعي واحد وإعماله، وهذا - على الرغم من كونه واقعاً - لم يجد الآمدي له مكاناً في كلامه الذي نقلناه عنه؛ لأنه ساقه ليبين به انحصار الترجيح في الظنيات، وعدم تصوره في القطعيات. ومتى نسخ أحد المتعارضين لم يبق مجال لترجيح أحدهما على الآخر.

٣١١ - والآن، لعله قد وضح أنه لا مجال لمحاولة الترجيح إلا حيث لم يعلم النسخ، بإحدى الطرق التي شرحناها، كما أنه لا مجال للنسخ إلا حيث كان كل من الدليلين المتعارضين نقيضاً للآخر لا يمكن أن يوجد معه، أو حيث نص الشارع على أن أحدهما ناسخ للآخر، ولو لم يكن بينهما تناقض^(١).

فإن كان تعارض الدليلين لا يمنع الجمع بينهما وإعمالهما معاً، ولم ينص الشارع على النسخ - وجب إعمالهما، وعدم نسخ أحدهما الآخر؛ إذ الأصل هو إعمال الدليل، والنسخ بمنزلة الاستثناء منه.

وإن كان تعارضهما على سبيل التناقض الذي يمنع الجمع بينهما وإعمالهما معاً؛ فإن كانا قطعيين فأحدهما ناسخ للآخر حتماً، والطريقة التي يعرف بها الناسخ والمنسوخ منها موجودة لا محالة.

وإن كانا ظنيين - فإن أمكن تمييز الناسخ من المنسوخ بإحدى الطرق السابقة - وجب إعمال الناسخ. وإن لم يوجد دليل على النسخ - وجبت الموازنة بينهما؛ للحكم بأن أحدهما راجح على الآخر، ثم إعماله. وقد ذكر الأصوليون مرجحات كثيرة، ووصل الآمدي بعدد ما ذكره منها إلى مائة وثمانية عشر مرجحاً: واحد وأربعون منها تعود إلى السند،

(١) انظر كلام عبد القاهر فيما سبق: ف ٣٠٣.

فهذا شرط ثان في المنسوخ به .
والشرط الثالث أن يتراخى عن المنسوخ ، فلا ينسخ حكم شرعي بخطاب
أنزل قبله ، ولا بخطاب صدر معه ، ولا بتأخر عنه في النزول دون فاصل
زمني يمكن فيه العمل بالمنسوخ وامثاله .

والشرط الرابع أن يكون الحكم الذي شرع به متضاداً مع الحكم المنسوخ
ومناقضاً له ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما وإعمالهما معاً ، بوجه من الوجوه^(١) .

٢٧٣ - ولكن ... أكل منسوخ به يجب أن يشرع حكماً ؟ وبعبارة
الأصوليين : هل يشترط (أو يجب) أن يكون النسخ إلى بدل ؟

لقد ذكرنا فيما سبق قول الشافعي : (وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت
مكانه فرض ، كما نسخت قبله بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة . وكل منسوخ في
كتاب وسنة هكذا)^(٢) ، وهو واضح في اشتراط أن يكون النسخ إلى بدل .
ولكننا نجد الآمدي يقرر أن (مذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب
لا إلى بدل ، خلافاً لبعض الشذوذ ...)^(٣) ثم يستدل للجواز العقلي ،
وللجواز الشرعي .

ولما كان من البدهي أن الجواز العقلي لا يستلزم الوقوع - فإن ما ساقه
الآمدي من أدلة عليه لا يعيننا في كثير أو قليل ، وإنما يعيننا أن نناقش الوقائع
التي ساقها ، وزعم أن النسخ فيها وقع إلى غير بدل ؛ ليصل بها إلى الاستدلال
للجواز الشرعي ، بأدلة من الواقع ..

(١) انظر في هذه الشروط : الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر (ورقة ٢) ، والمستصفي للغزالي
(ص ١٢٢ ج ١) ، والاعتبار للحازمي (ص ٦ ، ٧) ورسالة في النسخ لابن الجوزي ضمن
مجموعة وسائل بدار الكتب تحت رقم (١٤٨ تفسير التيمورية) ورقة ٦٩ ، والإحكام للآمدي
(ص ١٦٤ ج ٣) ، ورسوخ الأخبار للجيمري (ورقة ٦) ، والموافقات للشاطبي (ص ٦٢
ج ٣) وقد ذكروها جميعهم ضمن الشروط المتفق عليها .

(٢) ف ٣٢٨ في الرسالة ، وانظر فيما سبق : ف ١٠٤ .

(٣) ص ١٩٥ ج ٣ من الإحكام .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الآمدي • Al-Amidi

Cited on page
20
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٢٠
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٢٢٣ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، المحقق : عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠٠٣م

Part 3 • Page 223 from

Al-Amidi, Ali ibn Muhammad (ca. 1200). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic). Verified by : Abdel-Razzaq Afifi, Dar Al-Sumaiei for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 2003.

أن ينسخ عنه جميع التكاليف أو لا؟

اختلفوا فيه نفيًا وإثباتًا، واختار الغزالي المنع من ذلك مصيرًا منه إلى أن المنسوخ عنه يجب عليه معرفة النسخ والناسخ والدليل المنصوب عليه؛ فهذا النوع من التكليف لا يمكن نسخه، بل هو باق بالضرورة، وليس بحق؛ فإننا وإن قلنا: بأن النسخ لا يحصل في حق المكلف دون علمه بنزول النسخ؛ فلا يمتنع تحقق النسخ لجميع التكاليف في حقه عند علمه بالنسخ؛ وإن لم يكن مكلفًا بمعرفة النسخ.

خاتمة

في طريق معرفة الناسخ والمنسوخ

فنقول: النصان إذا تعارضا وتنافيا: إما أن يتعارضا من كل وجه أو من وجه دون وجه.

فإن تنافيا من كل وجه؛ فإما أن يكونا معلومين أو مظنونين، أو أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً؛ فإن كانا معلومين أو مظنونين؛ فإما أن يعلم تأخر أحدهما عن الآخر أو اقترانهما، أو لا يعلم شيء من ذلك؛ فإن علم تأخر أحدهما عن الآخر؛ فهو ناسخ، والمتقدم منسوخ.

وذلك قد يعرف إما بلفظ النسخ والمنسوخ، كما لو قال النبي ﷺ: «هذا ناسخ وهذا منسوخ»^(١) أو أجمعت الأمة على ذلك.

(١) هذا مجرد فرض وتقدير؛ إذ لم يعهد مثل هذا في عبارات الكتاب والسنة؛ فهو غير عملي في التمييز بين الناسخ والمنسوخ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشافعي • Al-Shafei

Cited on page

20

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٠ من

الأُم - اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، المحقق : د. رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ٢٠٠١م

Page 40 from

Al-Shafei, Muhammad ibn Idris (ca. 800). *The Source - Difference in Narration* (Arabic). Verified by Dr. Refaat Abdu-Muttalib, Dar Alwafaa, Mansoura, Egypt, 2001.

ادعى^(١) واليمين على المدعى عليه » .

وقد كتبت هذا فى الأحاديث الجمل والمفسرة^(٢) ، وكلمته فيه بما علم من حضر بأنه^(٣) لم يحتج فيه بشئ ، وقد وصفت^(٤) فى كتابى هذا المواضع^(٥) التى غلط فيها بعض من عجل بالكلام فى العلم قبل خبرته ، وأسأل الله التوفيق .

والحديث عن رسول الله ﷺ كلام عربى ما كان منه عام المخرج عن رسول الله ﷺ ، كما وصفت فى القرآن يخرج عاما وهو يراد به العام ، ويخرج عاما وهو يراد به الخاص .

والحديث عن رسول الله ﷺ على عمومه وظهوره ، حتى تأتى دلالة عن النبى ﷺ بأنه أراد به خاصا دون عام ، ويكون الحديث العام المخرج محتملا معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه^(٦) ، أو من حمل الحديث سماعا عن^(٧) النبى ﷺ بمعنى يدل على أن رسول الله ﷺ أراد به خاصا دون عام .

ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله ﷺ خاصا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه ؛ لأنه يمكن فيهم^(٨) جملة ألا يكونوا علموه ، ولا بقول خاصة ؛ لأنه يمكن فيهم^(٩) جهله ، ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ، ولا فى العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله ﷺ ، وكذلك لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه .

/ وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعمالا معا ، ولم يعطل واحد منهما الآخر^(١٠) ، كما وصفت فى أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا ، وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية .

وفى الحديث ناسخ ومنسوخ ، كما وصفت فى القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام ، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام ، كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ

١/٩٥٧
ص

(١) فى (ص) : « البينة على المدعى » .

(٢) فى (ص) : « المفسر » .

(٣) فى (ص) : « بما علم ومن حضر أنه » .

(٤) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وقد وصفت » .

(٥) فى (ص) : « هذا من المواضع » .

(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله عليه ويقول عوام أهل العلم فيه » .

(٧) فى (ص) : « من » .

(٨ - ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (ص) : « للآخر » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

20

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٨ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 108 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

ولا منسوخ ولكن فسرہ ابن عباس وسنبن العلة في ذلك عند آخر هذا الباب
ولكن ممن قال ان الآية منسوخة سعيد بن المسيب . كما حدثنا جعفر بن مجاشع
قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد قال
حدثنا مروان بن أبي الهذيل انه سمع الزهري يقول أخبرني سعيد في قول الله تعالى
(والذين عقدت أيمانكم) قال الخلفاء في الجاهلية والذين كانوا يتبنون فكانوا
يتوارثون على ذلك حتي نزلت (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) فنزع الله
ميراثهم وأثبت لهم الوصية * وقال الشعبي كانوا يتوارثون حتي أزيل ذلك .
وممن قال انها منسوخة الحسن وقتادة كما قرأ على . عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام
عن أبي الأزهر قال حدثنا روح عن أشعب عن الحسن (والذين عقدت أيمانكم
فآتوهم نصيبهم) قال كان الرجل يعاقد الرجل على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر
فنسختها آية الموارث وقال قتادة كان يقول ترثني وأرثك وتعقل عني وأعقل
عنك فنسختها (وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وقال الضحاك
كانوا يتحالفون فيتعاقدون على النصرة والورثة فإذا مات أحدهم قبل صاحبه كان
له مثل نصيب أبيه فنسخ ذلك بالموارث ومثل هذا أيضا مروى عن ابن عباس
مشروحا . كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم
نصيبهم) . كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات قبل صاحبه ورثه الآخر فأنزل
الله (وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروف) . قال هو أن يوصى له بوصية فهي جائزة من
ثلث مال الميت فذلك المعروف . وممن قال انها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير كما
قرأ على إبراهيم بن موسى الحواري عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا وكيع
عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم
نصيبهم) قال من العقل والمشورة والرفد وقال سعيد بن جبير فآتوهم نصيبهم من
العون والنصرة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أولى مما قيل في الآية إنها محكمة لعلتين
إحداها انه إنما يجعل النسخ على ما لا يصح المعنى إلا به وما كان منافيا فأما ما صح
معناه وهو متلو فبعيد من النسخ والمنسوخ والعلة الأخرى الحديث عن النبي

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزُرْقَانِي • Al-Zurqani

Cited on page

21

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٦٣ من

مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، المحقق : فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م

Part 2 • Page 163 from

Al-Zurqani, Muhammad Abdul-Azim (ca. 1945). *Springs of Gratitude in the Disciplines of the Quran* (Arabic). Verified by : Fawwaz Zamarli, Home of Arab Book, Beirut, Lebanon, 1995.

طرق معرفة النسخ^(١)

لا بد في تحقق النسخ - كما علمت - من ورود دليلين عن الشارع، وهما متعارضان تعارضاً حقيقياً، لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل. وحيث لا مناص من أن نعتبر أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، دفعاً للتناقض في كلام الشارع الحكيم. ولكن أي الدليلين يتعين أن يكون ناسخاً، وأيهما يتعين أن يكون منسوخاً؟ هذا ما لا يجوز الحكم فيه بالهوى والشهوة، بل لا بد من دليل صحيح يقوم على أن أحدهما متأخر عن الآخر. وإذن فيكون السابق هو المنسوخ، واللاحق هو الناسخ. ولنا إلى هذا الدليل مسالك ثلاثة:

أولها: أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما، نحو قوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ، فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣]. ونحو قوله: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] ونحو قوله: ﴿كُنْتُمْ نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرْزُورَهَا، وَلَا تَقُولُوا: هَجْرًا﴾^(٢).

ثانيها: أن ينعقد إجماع من الأمة في أي عصر من عصورها على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما.

ثالثها: أن يرد من طريق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر أو التراخي عنه. كأن يقول: نزلت هذه الآية بعد تلك الآية، أو نزلت هذه الآية قبل تلك الآية أو يقول: نزلت هذه عام كذا، وكان معروفاً سبق نزول الآية التي تعارضها أو كان معروفاً تأخرها عنها.

أما قول الصحابي: هذا ناسخ وذاك منسوخ، فلا ينهض دليلاً على النسخ، لجواز أن

(١) انظر نظرية النسخ ص ١٣١ - ١٣٥، ومذكرة في أصول الفقه ص ١١٠ - ١١٢، والاتقان ٧١٧/٢، والاعتبار للحازمي ص ٥٦ - ٥٩.

(٢) رواه مسلم (٩٧٦)، وأحمد ٤٤١/٢، والنسائي ٩٠/٤، وأبو داود (٣٢٣٤)، وابن ماجه (١٥٧٢)، والحاكم ٣٧٥/١، وابن حبان (٣١٦٩)، والبيهقي ٧٦/٤، والبغوي (١٥٥٤)، والحازمي في الاعتبار ص ١٣٠.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

فرغلي • Farghali

Cited on page

21

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١١٢ - ١١٥ ، ١١٨ من

النسخ بين الإثبات والنفي، د. محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، مصر، ١٩٧٦م

Part 2 • Page 112 - 115 , 118 from

Farghali, Dr. Muhammad Mahmoud (1976). *Abrogation between Affirmation and Rejection* (Arabic). Home of University Book, Egypt.

أقول : وقد سقت كلام الحازمي مع ما فيه من طول ليعلم المطالع والقارىء على أنه لا ينبغي لأحد إذا نظر في النصوص قوجدتها متعارضة في الظاهر أن يلقى الكلام جزافاً فيحكم بالنسخ ، بل لا بد أن يبذل قصارى جهده في الجمع بينهما ، إذ العمل بالدليلين أولى من إهدار أحدهما ، وما أعظم قول الحازمي في ذلك ، فإن أمكن الجمع جمع ، إذ لا عبرة بالاتصال الزماني مع قطع النظر عن التناقض ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة - كان أولى - هو أن الكلامه - بأبي هو وأمي - عن سمات النقص ، ثم قال : « ولأن إعدام النسخ إخراج المعنى المفيد ، وهو خلاف الأصل ، ثم قال : « فينبغي أن يحتال في طريق الجمع رفعاً للتضاد عن الأخبار » .

فإننا نراه يدعو إلى الجمع بين النصوص ، واختار لفظ أن يحتال في طريق الجمع ليدل على عدم الذهاب إلى النسخ إلا بعد فقد كل وسيلة . ثم نراه يذهب بعيداً عن النسخ أيضاً فيقول : « وإن لم يمكن الجمع ، وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والتالي ؟ فإن تميز أوجب المصير إلى الآخر منهما ، ثم أخذ في ذكر الطرق التي يعرف بها النسخ ، ثم قال : « فإن لم يمكن التمييز بينهما ، فينتد التمييز المصير إلى الترجيح » .

تلك لعمري طريق العلماء الذين عرفوا قول الله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مشغولاً » (١) . واستمسكوا بكتاب الله جل جلاله القائل : « وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » (٢) .

هذا ولقد رسم لنا الحازمي طريقاً سوياً لا يليق بمسلم أن يتجاوزه ويتمدهاء وإلا كان قاتلاً في الدين بالهوى وهو مروق عن الدين والعياذ بالله تعالى ، ولذا قال ابن حزم « ولا يحل أن يقال فيما صح ورود الأمر به هذا منسوخ إلا بيقين ، ولا يحل أن يترك أمر قد يتعين وروده خوفاً أن يكون منسوخاً ، ولا أن يقول

(١) سورة الإسراء الآية ٣٦ .

(٢) سورة النساء الآية ٥٩ .

قائل لعله منسوخ ، وكيف ونحن على يقين مقطوع به من أن الخالف لمعهود الأصل ، هو الناسخ بلا شك ، ولا مزية عند الله تعالى . برهان ذلك ما قد ذكرناه آنفاً من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مشكلاً بمنسوخ حتى لا يدري الناسخ من المنسوخ أصلاً ، لكان الدين غير محفوظ ، والذكر مضياً . قد تلفت الجامع فيه وحاشا لله من هذا وقد صرح بيقين لا إشكال فيه نسخ الموافق لمعهود الأصل من النصين ، بورود النص الناقل عن تلك الحال ، إذ ورد ذلك النص ، فهذا يقين الذي أمر الله تعالى به وأقره ، وأتم الحجة به ، وأثبت البرهان بوجوبه ، ومدعى خلاف هذا كاذب مقطوع بكذبه إذ لا برهان له على دعواه ، إلا الظن ، والله تعالى يقول : « قل ها أتوا برهانكم إن كنتم صادقين » (١) فصيح أن من لا برهان له على صحة قوله فليس صادقاً فيه أصلاً وصح بهذا النص أن جميع دين الله تعالى . فإن البرهان قائم ظاهر فيه ، وحرم القول بما عدا هذا ، لأنه ظن من قائله بإقراره على نفسه وقد حرم الله - تعالى - القول بالظن وأخبر أنه خلاف الحق ، وأنه أكذب الحديث ، فوجب القطع على كذب الظن في الدين كله ، (٢) .

ثم قال ابن حزم أيضاً : فصل في كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخاً .

قال أبو محمد : لا يحل لمسلم يزعم بأنه واليوم الآخر ، أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله الآية » (٣) وقال الله تعالى : « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم الآية » (٤) فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه فمعرض اتباعه ، فمن قال في شيء من ذلك أنه منسوخ ، فقد أوجب أن لا يطاع ذلك .

(١) سورة النمل الآية ٦٤ .

(٢) راجع الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ١ ، ١٠٩ ، ١٦٠ ج ٢ .

(٣) سورة النساء الآية ٦٤ .

(٤) سورة الاعراف الآية ٣ .

الامر وأسقط لزوم اتباعه ، وهذه معصية الله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله ، وإلا فهو مقتر مبطل ، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها ، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى ، وحديث آخر ، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة ، وهذا خروج عن الإسلام وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ، ورسوله إلا بيقين نسخ لاشك فيه ، فإذا قد صحح ذلك وثبت ، فلنقل في الوجوه التي بها يصح نسخ الآية أو الحديث ، فإذا عدم شيء من تلك الوجوه فقد بطل دعوى من ادعى النسخ في شيء من الآيات والاحاديث .

قال أبو محمد : فإذا أجمعت علماء الأمة كلها بلاخلاف من واحد منهم على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ حيثئذ ، فإذا اختلفوا نظرنا فإن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معا ، أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك ، أو وجدنا نصاً جلياً على أنه منسوخ ، ووجدنا نصاً في ذلك من نهي بعد أمره ، أو أمر بعد نهي ، أو نقل عن مرتبة إلى مرتبة على ما قدمنا فقد أيقنا بالنسخ مثل قوله عليه السلام : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ونهيتكم عن الإنباذ في الاسقية فانبذوا ، وأباح الإنباذ في كل ظرف ومثل قول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، ومثل ما روى أنه رخص في الحجامة للصائم . والترخيص لا يكون إلا بعد النهي ، والحجامة يقتضي فعل الحاجم والمحجم معا ، فهذان وجهان ، أو نجد حالا قد أيقنا بإبطالها وارتفاعها ، وحالا أخرى قد أيقنا بنزولها ووجوبها ورفعها للحال الأولي ، ثم جاء نص من قرآن أو حديث مرافق للحال المرفوعة التي قد سقطت بيقين إلا أننا لا ندرى هل جاء هذا النص الموافق لتلك الحال المرفوعة قبل مجيء الحال الرافعة أو بعدها ؟ فإذا كان مثل هذا ننرض إلا يترك ما قد أيقنا موجود به علينا . وصح عندنا لزومه لنا ، وصرم علينا أن نرجع إلى حال قد أيقنا بارتفاعها عنا ، وصح عندنا بطلانها إلا بنص جلي راد لنا إلى الحالة الأولى ، ورافع عنه الحالة الثانية . ومن تعدى هذا فقد قنا ما لا علم له به وترك الحق واليقين واستعمل الشك والظنون ، وذلك ما لا يحل أصلاً ، فسكيف وقول الله تعالى : « إنا نحن

نزلنا الذكر وإنا لهافظون ، (١) . وقد قال : قد تبين الرشد من الغي ، (٢) .
 وقوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
 الإسلام ديناً) الآية (٣) . شواهد قاطعة بأنه لا يجوز البتة أن يكون - الله تعالى -
 تركنا في عيباء وضلالة لا ندرى معها أبداً ، هل هذا الحكم منسوخ أو غير منسوخ ؟
 هذا أمر قد آمننا وقوعه أبداً ، إذ لو كان ذلك لكان الدين قد بطل أكثره ،
 ولكننا في شك متصل لا ندرى أنعمل بالباطل في نصوص كثيرة من القرآن
 والسنة ، أم نعمل بالحق ؟ وهل نحن في طاعات كثيرة لله - تعالى - ورسوله ﷺ
 على ضلال أم على هدى ؟ حاشا لله من هذا فصيح يقينا أن كل حكم يقينا بطلانه فهو
 باطل أبداً ، بلا شك حتى يأتي نص ثابت بأنه قد عاد بعد بطلانه ، هكذا ولا بد ،
 وإلا فلا والحمد لله رب العالمين (٤) .

ثم أخذ بعد هذا يذكر أن إباحة زواج أكثر من أربع نسوة ارتفع وبين أن
 نكاح أكثر من أربع حرام ، وأن من أسلم وتحتة أكثر من أربع خير في إمساك
 أربع وترك الباقي وبين أن من عقد نكاح خامسة فصاعداً أو أكثر من أربع معا
 أو أختين أو أم وابنتها بعد نزول تحريم كل ذلك . عد عاصياً - الله تعالى - وعاملاً
 عملاً ليس عليه أمره فهو رد ففعله ذلك كله مردود .

وبين أنه كان في صدر الإسلام إذا نام الرجل في ليل رمضان حرم عليه
 الوطء والأكل والشرب ، ثم فسخ ذلك وجاء حديث أبي هريرة عن الفضل عن
 ابن عباس عن النبي ﷺ بأن من أدركه الصبح وهو جنب فقد أفطر فكان هذا
 الحديث موافقاً لتلك الحال المنسوخة ، وقد أيقنا برفعها وإباحة الوطء . إلى
 طلوع الفجر ، فلا سبيل إلى الرجوع إلى حظر الوطء إلا ببيان جلي . وبين أن

(١) سورة الحجر الآية ٩ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٥٦ .

(٣) سورة المائدة الآية ٣ .

(٤) راجع الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص ٤٥٨ - ٤٥٩ ج ٤ .

افترى إنما عظيمًا ظاهراً وبالله تعالى التوفيق (١) .

وأني أذكر هنا الطرق التي يعرف بها النسخ مفصلة فأقول : لا بد في تحقيق النسخ من ورود دليلين عن المصارع وهما متعارضان ، ولا يمكن الجمع بينهما بأي صورة وبأي تأويل ، وحيث لا بد من أن يكون أحد هذين النصين ناسخاً والآخر منسوخاً هذا بما لا يقال بالهوى ، وإذا فلا بد من معرفة المتقدم من المتأخر حتى نتمكن بالنسخ ويدلنا على ذلك أحد المسالك الأربعة الآتية :

أولها : أن يكون في أحد النصين ما يدل على تقدم أحدهما وتأخر الآخر ، قال الماوردي المراد بالتقدم التقدم في النزول لا في التلاوة ، فإن المدة بأربعة شهور وعشر سابقة ، على المدة بالحول في التلاوة مع أنها ناسخة لها . ومن ذلك التصريح في اللفظ بما يدل على النسخ كقوله تعالى : (أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تعملوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خير بما تعملون) (٢) .

ونحو قوله - تعالى - الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين (٣) .

فإنه يقتضي نسخه لثبات الواحد للمشرة .

ونحو قوله ﷺ : وكنتم نبيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً ، فهذا يدل على أنه كان أولاً زيارة القبور محرمة .

ثانيها : أن يتعقد إجماع من الأمة في أي عصر من عصورها على تعيين المتقدم

(١) راجع الأحكام لابن حزم ص ٤٥٩ - ٤٦١ ج ٤ .

(٢) سورة المجادلة الآية ١٣ .

(٣) سورة الانفال الآية ٦٦ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الإسنوي • Al-Isnawi

Cited on page

21

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٩٧٤ من

نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين الإسنوي، المحقق : شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م

Part 2 • Page 974 from

Al-Isnawi, Jamal Al-Deen (ca. 1350). *End of Asking in Explaining the System of Origins* (Arabic). Verified by : Shaaban Ismail, Home of Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1999.

— أو يعم ، فيوزع كقوله عليه الصلاة والسلام : «ألا أخبركم بخير الشهود» ف قيل : نعم . فقال : «أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد» . وقوله : «ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد» ، فيحمل الأول على حق الله تعالى ، والثاني على حقنا .

أقول : وجه مناسبة هذه المسألة للكلام على الترجيح من حيث كونها معقودة لبيان شرط الترجيح كما ستعرفه ، أو لأننا إذا أعملنا الدليلين من وجه فقد رجحنا كلا ٢٥٩ ب منهما على الآخر من ذلك الوجه / الذي أعمل فيه .

وحاصل المسألة : أنه إذا تعارض دليلان فإنما يُرجح أحدهما على الآخر ، إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما ، فإن أمكن ولو من وجه ، دون وجه - فلا يصار إلى الترجيح ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية ؛ لكون الأصل في الدليل هو : الإعمال ، لا الإهمال .

ثم إن العمل بكل واحد منهما من وجه ، دون وجه يكون على ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يتبعض حكم كل واحد من الدليلين المتعارضين ، أى : يكون قابلاً للتبعيض ، فيثبت بعضه دون بعض ، وعبر الإمام عن هذا النوع بـ : الاشتراك والتوزيع ، ولم يذكر له مثلاً .

ومثله التريزى فى التنقيح بـ : قسمة الملك ، وذلك كما إذا كان فى يد اثنين دار ، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه ، فإنها تُقسَم بينهما نصفين ؛ لأن يد كل منهما دليل ظاهر على ثبوت الملك له ، وثبوت الملك قابل للتبعيض ، فتبعض ، ونحكم لكل واحد ببعض الملك ؛ جمعاً بين الدليلين من وجه .

وكذلك إذا تعارضت البيّتان فيه على قول القسمة ، بخلاف ما إذا تعارضتا فى نحو القتل والقذف مما لا يتبعض .

النوع الثانى : أن يتعدّد حكم كل واحد من الدليلين ، أى : يحتمل أحكاماً فيثبت بكل واحد بعض تلك الأحكام ، ولم يمثل له الإمام أيضاً .

شرح (الإسنوى على

ومثله بعضها

معارض لتقريره عليه

ومقتضى كل

الكمال ، ونفى الله

وكذا التقرير

التقرير على الصحة

الثالث : أن

المتعدّدة ، فيوزع ال

(١) أخرجه الدارقطنى

(٤٢٠/١) والحا

وإسناده ضعيف

البخارى : منك

(٤٢٠/١) وقال

الحفاء (٣٦٥/١)

وإن اشتهر بين

وفى شرح الكو

واقعة تتوقف ال

ومن هنا قال بـ

وجودها . انظر

(٢) روى الترمذى

يدرك الجماعة

رسول الله ﷺ

فإذا هو برجليه

فقال : ((على

الله إنا كنا قد

جماعة ، فصليا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

21

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٤ • صفحة ٤٥ ، ٦٤ من

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، المحققان : عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٧م

Part 14 • Page 45 , 64 from

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *Collection of Edicts* (Arabic). Verified by : Amer Al-Gazzar and Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafaa, Al-Mansoura, Egypt, 1997.

/ وقال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

هذه تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من «كتب التفسير» إلا ما هو خطأ فيها.

منها قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا...﴾ الآيتان^(١) [البقرة: ٦٢، ٦٣]، فهو - سبحانه - وصف أهل السعادة من الأولين والآخرين ، وهو الذى يدل عليه اللفظ ويعرف به معناه من غير تناقض، ومناسبة لما قبلها ولما بعدها، وهو المعروف عند السلف، ويدل عليه ما ذكره من سبب نزولها بالأسانيد الثابتة عن سفيان، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، قال سلمان: سألت النبى ﷺ عن أهل دين كنت معهم. فذكر من عبادتهم، فنزلت الآية^(٢). ولم يذكر فيه أنهم من أهل النار، كما روى بأسانيد ضعيفة، وهذا هو الصحيح كما فى مسلم: «إلا بقايا من أهل الكتاب»^(٣).

والنبى ﷺ لم يكن يجيب بما لا علم عنده، وقد / ثبت أنه أثنى على من مات فى ١٤ / ٦٩ الفترة^(٤)، كزيد بن عمرو وغيره، ولم يذكر ابن أبى حاتم خلافا عن السلف، لكن ذكر عن ابن عباس ثم أنزل الله: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ الآية [آل عمران: ٨٥]، ومراده: أن الله يبين أنه لا يقبل إلا الإسلام من الأولين والآخرين، وكثير من السلف يريد بلفظ النسخ رفع ما يظن أن الآية دالة عليه؛ فإن من المعلوم أن من كذب رسولا واحداً فهو كافر، فلا يتناوله قوله: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ إلخ [البقرة: ٦٢].

وظن بعض الناس أن الآية فيمن بعث إليهم محمد ﷺ خاصة، فغلطوا، ثم افترقوا على أقوال متناقضة.

(١) فى المطبوعة : «الآيتين»، والصواب ما أثبتناه .

(٢) الواحدى فى أسباب النزول ص ١٣ .

(٣) مسلم فى الجنة وصفة نعيمها (٦٣ / ٢٨٦٥) عن عياض بن حمار المجاشعى .

(٤) الفترة : ما بين كل نبين .

١٤/١٠١ نقل ذلك عن ابن عمر، والحسن، / واختاره أبو سليمان الدمشقي والقاضي أبو يعلى، وقالوا: هذا خبر، والأخبار لا تنسخ.

وفصل الخطاب: أن لفظ «النسخ» مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه، من عموم أو إطلاق أو غير ذلك، كما قال من قال: إن قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، نسخ بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وليس بين الآيتين تناقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ و ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ الأمر بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا، كما ينسخ الله ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته. وإن لم يكن نسخ ذلك نسخ ما أنزله، بل نسخ ما ألقاه الشيطان، إما من الأنفس أو من الأسماع أو من اللسان.

وكذلك ينسخ الله ما يقع في النفوس من فهم معنى، وإن كانت الآية لم تدل عليه لكنه محتمل وهذه الآية من هذا الباب؛ فإن قوله: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم﴾ الآية إنما تدل على أن الله يحاسب بما في النفوس لا على أنه يعاقب على كل ما في النفوس، وقوله: ﴿لمن يشاء﴾ يقتضى أن الأمر إليه في المغفرة والعذاب لا إلى غيره.

١٤/١٠٢ ولا يقتضى أنه يغفر ويعذب بلا حكمة ولا عدل، كما قد يظنه من يظنه من / الناس، حتى يجوزوا أنه يعذب على الأمر اليسير من السيئات مع كثرة الحسنات وعظمتها، وأن الرجلين اللذين لهما حسنات وسيئات يغفر لأحدهما مع كثرة سيئاته وقلة حسناته، ويعاقب الآخر على السيئة الواحدة مع كثرة حسناته، ويجعل درجة ذاك في الجنة فوق درجة الثانى.

وهؤلاء يجوزون أن يعذب الله الناس بلا ذنب، وأن يكلفهم ما لا يطيقون ويعذبهم على تركه، والصحابة إنما هربوا وخافوا أن يكون الأمر من هذا الجنس، فقالوا: لا طاقة لنا بهذا؛ فإنه إن كلفنا ما لا نطبق عذبتنا، فنسخ الله هذا الظن، وبين أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، وبين بطلان قول هؤلاء الذين يقولون: إنه يكلف العبد ما لا يطيقه، ويعذبه عليه، وهذا القول لم يعرف عن أحد من السلف والأئمة، بل أقوالهم تناقض ذلك، حتى إن سفيان بن عيينة سئل عن قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قال: إلا يسرها، ولم يكلفها طاقتها. قال البغوى: وهذا قول حسن؛ لأن الوسع ما دون الطاقة، وإنما قاله طائفة من المتأخرين لما ناظروا المعتزلة فى «مسائل القدر» وسلك هؤلاء مسلك الجبر، جهّم وأتباعه، فقالوا هذا القول وصاروا فيه على مراتب، وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع.

قال ابن الأنبارى فى قوله: ﴿وَلَا تُحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ أى: لا تحملنا ما يثقل علينا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أسد • Asad

Cited on page

22

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٩ من

رسالة القرآن (باللغة الإنجليزية)، محمد أسد، مؤسسة الكتاب، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٥م. رقم الإيداع الدولي : ISBN 978-1904510000

Page 39 from

Asad, Muhammad (2005). *The Message of the Qur'an*. The Book Foundation, California, USA. ISBN 978-1904510000

that certain verses of the Qur'an have been "abrogated" by God's command before the revelation of the Qur'an was completed. Apart from the fancifulness of this assertion - which calls to mind the image of a human author correcting, on second thought, the proofs of his manuscript - deleting one passage and replacing it with another - there does not exist a single reliable Tradition to the effect that the Prophet ever, declared a verse of the Qur'an to have been "abrogated". At the root of the so-called "doctrine of abrogation" may lie the inability of some of the early commentators to reconcile one Qur'anic passage with another: a difficulty which was overcome by declaring that one of the verses in question had been "abrogated". This arbitrary procedure explains also why there is no unanimity whatsoever among the upholders of the "doctrine of abrogation" as to which, and how many, Qur'an verses have been affected by it; and, furthermore, as to whether this alleged abrogation implies a total elimination of the verse in question from the context of the Qur'an, or only a cancellation of the specific ordinance or statement contained in it. In short, the "doctrine of abrogation" has no basis whatever in historical fact, and must be rejected. On the other hand, the apparent difficulty in interpreting the above Qur'anic passage disappears immediately if the term ayah is understood, correctly, as "message", and if we read this verse in conjunction with the preceding one, which states that the Jews and the Christians refuse to accept any revelation which might supersede that of the Bible: for, if read in this way, the abrogation relates to the earlier divine messages and not to any part of the Qur'an itself.

2:108

Would you, perchance, ask of the Apostle who has been sent unto you what was asked aforetime of Moses? But whoever chooses to deny the [evidence of the] truth, instead of believing in it,⁸⁸ has already strayed from the right path.

2:109

Out of their selfish envy, many among the followers of earlier revelation would like to bring you back to denying the truth after you have attained to faith - [even] after the truth has become clear unto them. None the less, forgive and forbear, until God shall make manifest His will: behold, God has the power to will anything.

2:110

And be constant in prayer, and render the purifying dues; for, whatever good deed you send ahead for your own selves, you shall find it with God: behold, God sees all that you do.

2:111

AND THEY claim,⁸⁹ "None shall ever enter paradise unless he be a Jew" - or, "a Christian". Such are their wishful beliefs! Say: "Produce an evidence for what you are claiming,⁹⁰ if what you say is true!"

88 Lit.. "whoever takes a denial of the truth in exchange for belief" - i.e., whoever

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

خَلَّاف • Khallaf

Cited on page

23

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٢ من

علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاّف، الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثامنة، ١٩٦٨م

Page 42 from

Khallaf, Abdul-Wahab (1968). *The Discipline of Foundations of Deduction* (Arabic). Al-Dar Al-Kuwaitiya Lel-Nashr, Kuwait.

وأما السنة المشهورة فالحلقة الأولى في سندها ليست جمعاً من جموع التواتر بل الذي تلقاها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ جمع التواتر . وسائر الحلقات جموع التواتر .

وسنة الآحاد : هي ما رواها عن الرسول آحاد لم تبلغ جموع التواتر بأن رواها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر ، ورواها عن هذا الراوي مثله وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد لا جموع التواتر . ومن هذا القسم أكثر الأجاويد التي جمعت في كتب السنة وتسمى خبر الواحد .

قطعيها وظنيها : أما من جهة ورود فالسنة المتواترة قطعية ورود عن الرسول . لأن تواتر النقل يفيد الجزم والقطع بصحة الخبر كما قدمنا . والسنة المشهورة قطعية ورود عن الصحابي أو الصحابة الذين تلقوها عن الرسول لتواتر النقل عنهم . ولكنها ليست قطعية ورود عن الرسول ، لأن أول من تلقى عنه ليس جمع التواتر ، ولهذا جعلها فقهاء الحنفية في حكم السنة المتواترة ، فيخصص بها عام القرآن ويقيد بها مطلقة لأنها مقطوع ورودها عن الصحابي . والصحابي حجة وثقة في نقله عن الرسول . فمن أجل هذا كانت مرتبتها في مذهبهم بين المتواتر وخبر الواحد .

وسنة الآحاد ظنية ورود عن الرسول ، لأن سندها لا يفيد القطع .

وأما من جهة الدلالة فكل سنة من هذه الأقسام الثلاثة قد تكون قطعية الدلالة ، إذا كان نصها لا يحتمل تأويلاً . وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل .

ومن المقارنة بين نصوص القرآن ونصوص السنة من جهة القطعية والظنية ، ينتج أن نصوص القرآن الكريم كلها قطعية ورود ومنها ما هو قطعي الدلالة ومنها ما هو ظني الدلالة ، وأما السنة فمنها ما هو قطعي ورود ومنها ما هو ظني ورود . وكل واحد منها قد يكون قطعي الدلالة وقد يكون ظني الدلالة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

23

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٥ من

تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض،
السعودية، ١٩٩٤م

Page 75 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Roadmap of the Narrator* (Arabic). Verified by : Abu-
Qutayba Al-Farayabi, Maktabat Al-Kawthar, Riyadh, Saudi Arabia, 1994.

وإذا قيل : صحيحٌ فهذا معناه ، لا أنه مقطوعٌ به ،

وبحديث الصحيحين^(١) عن سلمة بن الأكوع : بعث رسول الله ﷺ يوم عاشوراء رجلاً من أسلم ينادي في الناس « إن اليوم يوم عاشوراء ، فمن كان (ق ١٧/ب) أكل فلا يأكل شيئاً » الحديث ، وغير ذلك .

وقد ادعى ابن حبان^(٢) نقيض هذه الدعوى فقال : إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً ، وسيأتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز .
ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي^(٣) : أن بعضهم اشترط في قبول الخبر : أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى انتهاء ، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة ، وبعضهم خمسة عن خمسة ، وبعضهم سبعة عن سبعة .

(وإذا قيل) هذا حديث (صحيح فهذا معناه) أي : ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة ، فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد (لا أنه مقطوع به) في نفس الأمر ، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافاً لمن قال : إن خير الواحد يوجب القطع ، حكاه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث ، وعزاه الباجي^(٤) لأحمد ، وابن خويز منداد لمالك ، وإن نازعه فيه المازري ، بعدم وجود نص له فيه ، وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرايسي وابن حزم^(٥) عن داود .

وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط أن يكون في إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان ، وإلا فلا يوجهه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٩/١) ، ومسلم في صحيحه (٧٩٨/٢) .

(٢) مقدمة صحيح ابن حبان (٨٧/١) .

(٣) النكت (٢٤٢/١) .

(٤) أحكام الفصول ص : ٢٤٦ .

(٥) الإحكام لابن حزم (١٠٨/١) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

23

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٣٣ من

الناسخ والمنسوخ، أبو بكر ابن العربي، المحقق : عبد الكبير المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 333 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Abd-Alkabeer Al-Madaghri, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 2006.

وجويرية بنت الحارث (17). وقال آخرون : نسخها قوله : «ترجي من تشاء
منهن» (18) الآية.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

لا يصح القول على نسخ آية وإحكامها إلا بعد فهم معناها، وذلك أن قوله :
(لا يحل لك النساء). مفهوم وقوله : (من بعد محتمل لأنه يحتمل) (19) ثلاثة وجه :

أحدها : لا يحل لك النساء من بعد من عندك.

والثاني : لا يحل لك النساء من غير المسلمات.

الثالث : لا يحل لك النساء من بعد ما أحللتنا لك في الآية المتقدمة.

فأما هذا القول الثالث فدأخل تحت القولين المتقدمين إذ الآية لا تحتمل إلا
القولين : أحدهما وهو قول ابن عباس رضي الله عنه (قال معناه) (20) : لا يحل لك
النساء من بعد من عندك اللواتي اخترتك على الدنيا فقصرك الله عليهن. يعني
مقارضة هن، الثاني هو قول أبي بن كعب : فإذا قلنا إنه لا يحل له إلا من عنده أو
من كان في الآية المذكورة فقد روي عن عائشة وأم سلمة (21) رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ لم يمت حتى أحل الله له النساء، كأنه كان قصر عليهن كما قصر
عليه، ثم أحل الله تعالى له النساء حتى يكون ذلك من قبل نفسه مجزأة من على
اختيارهن له من قبل أنفسهن. ولو كان حديث عائشة وأم سلمة صحيحاً، لكان أصلاً
مختلفاً فيه، فإنه خبر واحد وأخبار الأحاد لا ينسخ بها القرآن المتواتر وإنما يخص بها

7- جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائد سيد بني المصطلق الخزاعية. وقعت في غزوة
بني المصطلق في سهم ثابت بن قيس فكانت به على نفسها وأتت رسول الله ﷺ تستعينه على كتابتها
فأدى عنها وتزوجها. توفيت سنة 56 هـ وحديثها عند الستة.

(الإصابة نساء 4 / 265 الخلاصة 489 - الاستيعاب 4 / 1804 - طبقات ابن سعد 8 / 116).

18) الأحزاب 31 تماماً وترجي من تشاء منهم وتلوذي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح
عليك، ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن، والله يعلم في قلوبكم، وكان الله
علماً حليماً.

19) من (ق) وسقط من (م).

20) من (م) ولي (ق) (معناها).

21) أم سلمة هند بنت أبي أمية زاد الركب بن المغيرة الغزومية القرشية، ذات هجرتين مات عنها زوجها
الأول الصحابي أبو سلمة بن عبد الله الغزومي من جرح أصابه في أحد فتزوجها المصطفى ﷺ وكفل
صغارها من أبي سلمة. حديثها عند الستة. توفيت رضي الله عنها سنة 62 هـ (الإصابة نساء 4 / 456 -
الخلاصة 456 - الخلاصة 496 - الاستيعاب 4 / 1939 - طبقات ابن سعد 8 / 86).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الجصاص • Al-Jassas

Cited on page

23

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٦٧ من

الفصول في الأصول، أحمد بن علي (أبو بكر) الجصاص، المحقق : عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤م

Part 2 • Page 367 from

Al-Jassas, Abu-Bakr (ca. 1000). *Chapters in Foundations* (Arabic). Verified by : Ajeel Al-Nashmi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Cairo, Egypt, 1994.

رضي الله عنها في قوله تعالى «لا يحل لك النساء من بعد»^(١) قالت: «ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل له أن يتزوج من النساء ما شاء»^(٢) وروي عنها حتى «أحل له نساء أهل الأرض».

وليس في القرآن ما (يوجب نسخ ذلك)^(٣) فثبت أنه^(٤) نسخ بالسنة. فإن قيل: نسخ قوله تعالى: «إنا أحللنا لك أزواجك» (اللاتي آتيت أجورهن)^(٥)،^(٦)

قيل له: لا دلالة في هذا على ما ذكرت لأن هذه الإباحة مقصورة على النساء المذكورات في الآية، لأنه قال تعالى «إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك»^(٧) إلى آخر الآية فلم يوجب نسخ قوله «لا يحل»^(٨) لك النساء من بعد»^(٩) وعلى أنه قد روي في التفسير أن (قوله تعالى): «لا يحل لك النساء من بعد» نزلت بعد قوله «إنا أحللنا لك أزواجك».

وأما نسخ حكم القرآن وما ثبت من السنة من طريق التواتر بخبر الواحد، فإنه غير جائز عندنا، لأن خبر الواحد لا يوجب العلم، والقرآن وما ثبت بالتواتر يوجب العلم بصحة ما تضمنه، فغير (جائز)^(١٠) أن (ينزل ما)^(١١) كان هذا وصفه بما لا يوجب العلم. فإن قال قائل: قد يجوز ترك ما يوجب العلم بما لا يوجبه، لأن ما ثبت من إباحة الأشياء في الأصل قبل ورود المنع^(١٢) قد وقع العلم بصحتها ويقبل (مع ذلك)^(١٣) خبر الواحد

(١) سورة الأحزاب آية ٥٢

(٢) أخرجه الدارمي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء. الدارمي نكاح باب ٤٤ (١٥٤/٢) أخرجه الترمذي من حديث عائشة قالت: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء» تحفة الأحوذني تفسير سورة ٣٤ باب ١٩ (٣٥٦/٥).

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح ومكانها «نسخة».

(٤) في د «أن».

(٥) لم ترد في د.

(٦) سورة الأحزاب آية ٥٠

(٧) سورة الأحزاب آية ٥٠

(٨) في ح «تحل».

(٩) سورة الأحزاب آية ٥٢

(١٠) ما بين القوسين ساقط من د بآثر الرطوبة.

(١١) في ح «يوجب».

(١٢) سقطت من د بآثر الرطوبة.

(١٣) نقرأ في ح «الدماء» وفي د «ينزل» ولعله تصحيف عما ذكرناه. وتام العبارة وصحتها «فغير جائز أن ينزل ما كان هذا وصفه، لما لا يوجب العلم، فنزلته ما يوجب العلم».

(١٤) لفظ د «السمع».

(١٥) سقطت هذه الزيادة من د.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

خَلَّاف • Khallaf

Cited on page

23

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٢ من

علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلافاً، الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثامنة، ١٩٦٨م

Page 42 from

Khallaf, Abdul-Wahab (1968). *The Discipline of Foundations of Deduction* (Arabic). Al-Dar Al-Kuwaitiya Lel-Nashr, Kuwait.

وأما السنة المشهورة فالحلقة الأولى في سندها ليست جمعاً من جموع التواتر بل الذي تلقاها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ جمع التواتر . وسائر الحلقات جموع التواتر .

وسنة الآحاد : هي ما رواها عن الرسول آحاد لم تبلغ جموع التواتر بأن رواها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر ، ورواها عن هذا الراوي مثله وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد لا جموع التواتر . ومن هذا القسم أكثر الأجاويد التي جمعت في كتب السنة وتسمى خبر الواحد .

قطعيها وظنيها : أما من جهة ورود فالسنة المتواترة قطعية ورود عن الرسول . لأن تواتر النقل يفيد الجزم والقطع بصحة الخبر كما قدمنا . والسنة المشهورة قطعية ورود عن الصحابي أو الصحابة الذين تلقوها عن الرسول لتواتر النقل عنهم . ولكنها ليست قطعية ورود عن الرسول ، لأن أول من تلقى عنه ليس جمع التواتر ، ولهذا جعلها فقهاء الحنفية في حكم السنة المتواترة ، فيخصص بها عام القرآن ويقيد بها مطلقة لأنها مقطوع ورودها عن الصحابي . والصحابي حجة وثقة في نقله عن الرسول . فمن أجل هذا كانت مرتبتها في مذهبهم بين المتواتر وخبر الواحد .

وسنة الآحاد ظنية ورود عن الرسول ، لأن سندها لا يفيد القطع .

وأما من جهة الدلالة فكل سنة من هذه الأقسام الثلاثة قد تكون قطعية الدلالة ، إذا كان نصها لا يحتمل تأويلاً . وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل .

ومن المقارنة بين نصوص القرآن ونصوص السنة من جهة القطعية والظنية ، ينتج أن نصوص القرآن الكريم كلها قطعية ورود ومنها ما هو قطعي الدلالة ومنها ما هو ظني الدلالة ، وأما السنة فمنها ما هو قطعي ورود ومنها ما هو ظني ورود . وكل واحد منها قد يكون قطعي الدلالة وقد يكون ظني الدلالة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

23

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٠ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 110 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

ولكنه أبهم الوقت ولم يحُدّه، فالنسخ فيه جائز. وعلى ذلك ^(١) أكثر العلماء.

ومن ^(٢) شروط النسخ أن يكون موجبا للعلم والعمل كالمنسوخ، ومن هاهنا منع نسخ القرآن بخبر الآحاد، لأن أخبار الآحاد توجب العمل ولا توجب العلم، والقرآن يوجبهما جميعاً.

وإنما وقع الاختلاف في جواز نسخ القرآن بالأخبار المتواترة التي توجب العلم والعمل كالقرآن، وقد مضى ذكر هذا.

ومن شروطه (أنه) ^(٣) يجوز أن يُنسخ الأثقل بالأخف، كقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ ^(٤). فَخَفَّفَ عَنْهُمْ ^(٥) بقوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ^(٦).

ومثل قوله ^(٧): ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ^(٨) ثم خَفَّفَ ^(٩) بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ^(١٠) وهو كثير.

ولذلك قال تعالى: ﴿نَابِ بَخِيرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ ^(١١) أي: (بأخف منها عليكم) ^(١٢) أو مثلها في الثقل وأعظم في الأجر.

ويجوز نسخ الأخف بالأثقل، نحو نسخ صيام يوم عاشوراء أو ^(١٣)

(١) في «ت»: وعلى هذا.

(٢) في «س»: باب ومن.

(٣) ساقطة من «س».

(٤) الأنفال: ٦٥.

(٥) في «ص»: منهم.

(٦) الأنفال: ٦٦.

(٧) في «ت»: هذا.

(٨) آل عمران: ١٠٢.

(٩) في «ت»: خففه.

(١٠) التغابن: ١٦.

(١١) البقرة: ١٠٦.

(١٢) في «ص» و«ت»: بأخف عليكم منها. وفي «س»: أخف منها.

(١٣) في «م»: ونسخ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البيضاوي • Al-Baydawi

Cited on page

23

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٩ من

منهاج الوصول إلى علم الأصول، ناصر الدين البيضاوي، المحقق : شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م

Page 149 from

Al-Baydawi, Nasir Al-Din (ca. 1300). *Discipline of Reaching the Science of Foundations* (Arabic). Verified by : Shaaban Ismail, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 2008.

الفصل الثاني في النسخ والمنسوخ

وفيه مسائل :

الأولى : الأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة، كنسخ الجلد في حق المحصن وبالعكس.. كنسخ القبلة^(١).

وللشافعي قول بخلافهما.

دليله^(٢) في الأول : قوله تعالى : ﴿ثَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾^(٣). ورد بأن السنة وحي أيضاً.

وفيهما^(٤) قوله تعالى : ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ﴾^(٥).

وأجيب في الأول : بأن النسخ بيان.

وعورض في الثاني بقوله : ﴿تَبَيَّنَّا﴾^(٦).

الثانية : لا ينسخ المتواتر بالآحاد، لأن القاطع لا يدفع بالظن.

(١) لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثله.

والخلاف إنما هو في نسخ الكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب، وقد نقل عن الشافعي أنه يخالف في ذلك.

(٢) أي الإمام الشافعي.

(٣) سورة البقرة (١٠٦).

(٤) أي : دليل الشافعي على المنع في المسألتين.

(٥) سورة النحل (٤٤).

(٦) أي قوله تعالى عن القرآن الكريم : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ النحل (٨٩).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الجويني • Al-Juwaini

Cited on page

24

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٣١١ من

البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، المحقق : عبد العظيم الديب، كلية الشريعة،
جامعة قطر، الدوحة، قطر، ١٩٧٨م

Page 1311 from

Al-Juwaini, Abul-Maali (ca. 1100). *The Proof in Foundations of Deduction* (Arabic). Verified
by : Abdul-Azim Al-Deeb, Faculty of Jurisprudence, Qatar University, Doha, Qatar, 1978.

ومنها : قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا)^(١) الآية . مع استدلال الخصم بها في معنى التغريب .

وهذا من أظهر ما يتمسكون به وليس نصا ؛ فإنه لا يمتنع اشتمال الآية على بعض العقوبة ، وإحالة تمامها إلى بيان الرسول عليه السلام ؛ إذ ليس في الآية للرجم في حق المحصن ذكر .
فهذا بيان حقيقة القول في المسألة .

مسألة :

١٤٤٧ - أجمع العلماء على أن الثابت قطعا لا ينسخه مظهر ؛ فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحادا ، والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به .

ووراء ما ذكرناه حقيقة هي كشف الغطاء . ونحن نبينها بسؤال وجواب عنه : فإن قيل : ما المانع من انتصاب دليل قاطع على أن الخبر إذا نقله العدول يجب ترك حكم القرآن عند نقلهم ؟

قلنا : هذا غير ممتنع لو ورد ، ولكن لم يرد ، ثم لو قدر وروده ، فالنسخ يتلقى من الدليل القاطع . والخبر المنقول آحادا في حكم العلم الذي يقع العمل عنده لا به . وقد تكرر هذا الفن مرارا في

(١) سورة النور : ٢ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشاطبي • Al-Shatibi

Cited on page

24

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٣٣٩ من

الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق : أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م

Part 3 • Page 339 from

Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa (ca. 1400). *Agreements* (Arabic). Verified by : Abu-Ubaida Aal Salman, Dar Ibn Affan, Al-Khobar, Saudi Arabia, 1997.

لكلي ألبته، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى؛ فإنما يكون النسخ من الجزئيات منها، والجزئيات المكية قليلة.

وإلى هذا؛ فإن الاستقراء يبين أن الجزئيات الفرعية التي وقع فيها الناسخ والمنسوخ بالنسبة إلى ما بقي محكماً قليلة، ويقوى^(١) هذا في قول من جعل المنسوخ من المتشابه وغير المنسوخ من المحكم؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

فدخول النسخ في الفروع المكية قليل، وهي قليلة؛ فالنسخ فيها قليل [في قليل]، فهو إذاً بالنسبة إلى الأحكام المكية نادر^(٢).

وجه آخر، وهو أن الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق^(٣) لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المخفقون على أن خبر الواحد لا ينسخ^(٤) القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون؛ فاقتضى (١) لأنه حيثئذ يكون مقابلًا للمحكم الذي نصت الآية على أنه أم الكتاب وأصله والغالب فيه. (د).

(٢) أي: لأنه قليل فيما هو في ذاته قليل. (د).

(٣) يشبه كلام ابن النحاس الآتي بعد؛ فلعله مأخذه. (د).

(٤) نعم هو قول الأكثرين، وحجتهم واضحة، وإنما قبلوا تخصيص المتواتر بالأحاد ولم يقبلوا نسخه به لأن الأول بيان وجمع بين الدليلين، بخلاف النسخ؛ فإنه إبطال. (د).

قلت: انظر توسعاً في المسألة في: «الرسالة» (١٠٦)، و«التبصرة» (٢٦٤)، و«المنحول» (٢٩٢)، و«المستصفى» (٨٠ / ١)، و«أصول السرخسي» (٦٧ / ٢)، و«المحصول» (٣ / ٥١٩)، و«الإحكام» (٦١٧ / ٤) لابن حزم، و«الإحكام» (٣ / ٢١٧) للآمدي، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٧ / ١٩٥ - ١٩٧)، و«البحر المحيط» (٤ / ٩٧ - ٩٨)، و«كشف الأسرار» (٣ / ١٧٥)، و«المسودة» (٢٠١ - ٢٠٤)، و«تيسير التحرير» (٣ / ٢٠٣)، و«إرشاد الفحول» (١٩١)، و«مذكرة في أصول الفقه» (٨٤).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

25

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٦ - ١٠٧ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 106 - 107 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

١٥٨ - وما اعترض به على الرفع مردود بما ذكرناه للسعد التفتازاني^(١) وخلاصته أنه لا يراد به البطلان، وإنما يراد به رفع التعلق بالمستقبل في ظننا، لو لم يرد النسخ.

١٥٩ - والظاهرة الرابعة أنه يميز النسخ عن كل ما يشبهه في الظاهر، فيخرج منه التخصيص : متصلاً ومنفصلاً عند الجمهور : بأداة كما في الاستثناء وبدون أداة ، كما يخرج منه التقييد بعد الإطلاق ، والمفياً ، والمؤقت ؛ لأن هذه كلها ليس فيها رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر .

١٦٠ - والظاهرة الخامسة أنه يخرج الأخبار البحتة من نطاق ما يقبل النسخ ، كما يخرج آيات الوعد والوعيد ؛ لأن هذه وتلك لا تشرع حكماً ، وإنما يرفع بمقتضى هذا التعريف الحكم لا غيره .

١٦١ - وقبل أن نختم هذا الفصل - نرى لزماً علينا أن نقرر عدة حقائق جديرة بالتسجيل :

الحقيقة الأولى : أن قبولنا لهذا التعريف في معرض الموازنة بين المدارس الأصولية في تعريف النسخ - لا يعني بأي حال رفضاً لما صحت روايته عن الصحابة والتابعين من قضايا النسخ ، وإنما يعني أنه لا يحق لنا الاستدلال بهذه القضايا - وفيها تقرير النسخ بدلوله الواسع عندهم^(٢) - على دعاوي النسخ

(١) ارجع الى الفقرة ١٣٩ في هذا الكتاب .

(٢) يبرز ما نقلناه عن الشاطبي في هذا المعنى « في الفقرة ١٠١ » ما قاله ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (٢٨ - ٢٩ ج ١ ط منير الدمشقي) ، وما قاله ولي الله الدهلوي في الفوز الكبير ، ونقله عنه الشيخ جمال الدين القاسمي في تفسيره : محاسن التأويل (٢٣ ج ١) . ونحن نسجل الكلمتين هنا ؛ لأنها تدعمان الحقيقة التي سجلناها ، وتلتقيان مع ما نقلناه عن الشاطبي ، وتقرران واقعاً لا بد من التنبيه عليه ؛ إنصافاً للصحابة والتابعين ، وللحقيقة العلمية . وهذه هي كلمة ابن القيم :

(عن ابن سيرين ، قال : قال حذيفة : إنما يفتي الناس أجد ثلاثة : من يعلم ما نسخ من القرآن ، أو أمير لا يجد بدا ، أو أحمق متكلف . قلت : ابن القيم - : مراده ومراد عامة السلف بالنسخ والنسخ رفع الحكم بملته نارة - وهو اصطلاح =

بمدلوله كما اصطلاحنا عليه ؛ فإن هذا يناقض حقيقة بديهية من الواجب رعايتها في مثل هذا الموقف ، وهي اتفاق الطرفين في كل قضية على تحرير المراد - أو موضع النزاع - قبل مناقشتها . ونحسب ، بل نستيقن ، أنه ليس من الأمانة العلمية في شيء أن نورد عن ابن عباس - أو غيره - خبراً يقرر فيه نسخ آية لآية أخرى ، مع أنه ليس بين الآيتين إلا علاقة المستثنى بالمستثنى منه ؛ لنستدل بهذا الخبر على أن إحدى الآيتين منسوخة بالأخرى ، على ما اصطلاحنا نحن عليه في تحديد مدلول النسخ أخيراً ^(١) ...

والحقيقة الثانية : أن قصرنا للنسخ على رفع الحكم كله ، بعد أن كان الصحابة يفهمون منه إلى جانب هذا المعنى ما نسميه نحن الآن تخصيصاً ، واستثناءً ، وتقييداً ، وتفسيراً ، ووعداً ووعداً ونحوها - ليس مخالفة منا للصحابة ، وليس خروجاً على قواعدهم في التشريع ، وإنما هي سنة التطور ،

= المتأخرين - ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها ، أما بتخصيص أو تقييد مطلق وحمله على المقيّد وتفسيره وتبيينه . حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد . فالنسخ ، عندهم وفي لسانهم ، هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بآثر خارج عنه ، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك قية ما لا يحصى ، وزال عنه به اشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر ^(١) .

أما كلمة ربي الله الدملوي ، فهذه هي :

(من المواضع الصعبة في فن التفسير التي ساحتها واسعة جداً ، والاختلاف فيها كثير - معرفة النسخ والمنسوخ . وأقوى الوجوه الصعبة اختلاف اصطلاح المتقدمين والمتأخرين ؛ وما علم في هذا الباب ، من استقراء كلام الصحابة والتابعين ، أنهم كانوا يستعملون النسخ بإزاء المعنى اللغوي الذي هو إزالة شيء بشيء ، لا بإزاء مصطلح الأصوليين . فمعنى النسخ عندهم إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى ، إما بانتهاء مدة العمل ، أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر ، أو بيان كون قيد من القيود اتفاقياً ، أو تخصيص عام ، أو بيان الفارق بين النصوص وما فُيِس عليه ظاهراً ، أو إزالة عادة الجاهلية ، أو الشريعة السابقة . فاتسع باب النسخ عندهم ، وكثر جولان العقل هنالك ، واتسعت دائرة الاختلاف . ولهذا بلغ عدد الآيات المنسوخة خمسمائة . وإن تأملت متعمقاً فهي غير محصورة ، والمنسوخ باصطلاح المتأخرين عدد قليل . لا سيما بحسب ما اخترناه من التوجيه ^(١) .

(١) ارجع الى الفقرة ٩٦ في هذا الكتاب .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زُهير • Zuhair

Cited on page

25

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ١٥٢ من

أصول الفقه، د. محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م

Part 4 • Page 152 from

Zuhair, Dr. Muhammad (2009). *Foundations of Deduction* (Arabic). Al-Azharia Bookstore for Heritage, Cairo, Egypt.

النوع الثالث - الاستقراء

الاستقراء : هو تصفح جزئيات ليحكم بحكمها على كلى يشملها وهو نوعان : تام وناقص .

فالاستقراء التام : هو تصفح جميع الجزئيات ليحكم بها على كلى يشملها أو هو ثبوت حكم كلى فى الماهية لثبوته فى كل جزئياتها ، مثل - كل حيوان متحرك - كل إنسان ناطق - وهذا النوع يفيد القطع اتفاقاً .

والاستقراء الناقص : هو تصفح أغلب الجزئيات ليحكم بحكمها على كلى يشملها ، أو هو ثبوت حكم فى الماهية لثبوته فى أغلب جزئياتها ، مثل - كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ - وإنما كان هذا استقراءً ناقصاً لأن التمساح لا يحرك فكه الأسفل فالحكم مختلف فيه ، وهذا النوع مختلف فيه .

فمن الأصوليين من قال : لا يفيد الحكم لا قطعاً ولا ظناً ، ومن هؤلاء الإمام الرازى وقد نص على ذلك فى المحصول ، ومنهم من قال : يفيد الحكم ظناً ولا يفيد قطعاً ، وهو رأى الجمهور ومنهم البيضاوى .

مثاله : من الشرع - استدلال الشافعية على عدم وجوب الوتر ، بأن النبى ﷺ قد صلاه على الراحلة ، واستقراء أفعاله عليه السلام أداء وقضاء أثبت أنه لم يفعل الواجبات على الراحلة ، فكان ذلك دليلاً على عدم وجوب الوتر .

* * *

الأدلة

استدل الجمهور : بأن تتبع أغلب الجزئيات مع تماثلها فى الأحكام يوجد ظناً عند المجتهد بأن حكم باقى الجزئيات كذلك ، لأن شأن النادر أن يلحق بالكثير الغالب ، والعمل بالظن واجب ، فكان الاستقراء حجة ويجب العمل به لذلك ، ويرجح هذا أن النبى عليه السلام قال : إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، فالحديث أثبت أن العبرة بالظاهر ، والظاهر هو أن حكم الباقي الذى لم يستقرأ كحكم غيره مما استقرىء ، فوجب اعتباره عملاً بهذا الظاهر .

واستدل الفريق الآخر : بأن من الشائع قولهم - الجزئى لا يثبت الكلى -

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

25

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٢ - ٥٨ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 57 - 58 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

الفصل الثاني

في معرفة النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

من المواضيع الصَّعبة في علم التَّفْسير الَّتِي مباحثُها كثيرة، والاختلاف فيها واسع: معرفة النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ؛ وَمِنْ أَقْوَى وجوه الصَّعوبة: اختلاف اصطلاح المتقدِّمين والمتأخِّرين.

معنى النَّسْخِ عند المتقدِّمين:

والَّذِي وَضَحَ لَنَا باستقراء ^(١) كلام الصَّحابة والتَّابعين: أَنَّهُمْ كانوا يستعملون «النَّسْخَ» في معناه اللغوي، الَّذِي هو «إزالة شيءٍ بشيءٍ»، لا بمعنى مصطلح الأصوليين ^(٢)، فمعنى النَّسْخِ عندهم: «إزالة بعض أوصاف الآية بآية أخرى» ^(٣) سواء كان ذلك:

- بيان انتهاء مدَّة العمل.

- أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر.

- أو بيان كون القيد اتفاقاً.

(١) استقرأ الأمور: تتبَّعها لمعرفة أحوالها وخواصِّها.

(٢) النَّسْخُ عند الأصوليين: بيان انتهاء حكم شرعي، بطريق شرعي، متراخ عنه، حتَّى لا يجوز امتثاله؛ وبعبارة أخرى: إنَّه الخطاب الدَّالُّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدِّم، على وجه لولاه لكان ثابتاً به، مع تراخيه عنه، ومغزى الحدِّين: أنَّ المنسوخ لا يبقى حكمه في وجه من الوجوه، ولا يكون له محمل من المحامل، ولا يجوز امتثاله في وقت من الأوقات.

(٣) فالنَّسْخُ عند المتقدِّمين مطلق التَّغيير، الَّذِي يطرأ على بعض الأحكام.

- أو بتخصيص عام.
- أو بيان الفارق بين المنصوص وبين ما قيس عليه ظاهراً.
- أو بإزالة عادة من العادات الجاهلية.
- أو برفع شريعة^(١) من الشرائع السابقة.

عدد الآيات المنسوخة عند المتقدمين:

فاتَّسع باب النسخ عندهم، وكثر جَولان العقل فيه، واتَّسعت دائرة الاختلاف لديهم، ولذلك بلغت الآيات المنسوخة عندهم إلى خمس مائة آية؛ بل إذا حققت النظر تجدها غير محصورة^(٢)؛ وأمّا المنسوخ حسب اصطلاح المتأخرين فلا يتجاوز العدد القليل، لا سيّما حسب ما اخترناه من التّوجيه.

الآيات المنسوخة عند المتأخرين:

وقد ذكر الشيخ جلال الدّين السيوطي في «الإتقان» عن بعض العلماء ما ذكرناه آنفاً، بتقرير مبسوط كما ينبغي؛ ثم حرّر^(٣) المنسوخ طبق رأي المتأخرين، موافقاً لرأي الشيخ ابن العربي^(٤) فعده قريباً من عشرين آية؛ وللفقير في أكثرها نظر، فلنورد كلامه مع التعقيب.^(٥)

- (١) الشريعة: القانون والحكم من الأحكام.
- (٢) إذ لو عدّ مثل ذلك في الناسخ والمنسوخ لعدّ جميع القرآن منه؛ إذ كلّ أو أكثره تغيير لما كان عليه المشركون وأهل الكتاب من قبل.
- (٣) حرّر الكتاب: حسّنه وأصلحه.
- (٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله القاضي المالكي المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي، ولد سنة ٤٦٨ هـ وتوفي سنة ٥٤٣ هـ، وهو غير الشيخ ابن عربي الصوفي.
- (٥) عقّب على فلان: بيّن عيوبه وأغلاطه؛ وعقّب الشيء: أتى بشيء بعده.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشاطبي • Al-Shatibi

Cited on page

25

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٣٤٤ من

الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق : أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م

Part 3 • Page 344 from

Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa (ca. 1400). *Agreements* (Arabic). Verified by : Abu-Ubaida Aal Salman, Dar Ibn Affan, Al-Khobar, Saudi Arabia, 1997.

المسألة الثالثة

وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين^(١)؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخره؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن^(٢) المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً؛ فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار؛ فأشبهه الناسخ والمنسوخ؛ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه^(٣) الخاص،

(١) انظر في ذلك: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٢٩ - ٣٠، ٢٧٢ - ٢٧٣)، و«الأحكام» لابن حزم (٤ / ٦٧)، و«فهم القرآن» (٣٩٨) للمحاسبي، و«إعلام الموقعين» (١ / ٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٢ / ٢٨٨)، و«الفوز الكبير في أصول التفسير» (ص ١١٢ - ١١٣) للدهلوي، و«النسخ في دراسات الأصوليين» (٥٢١)، و«أحكام القرآن» (١ / ١٩٧)، ومقدمة محقق «الناسخ والمنسوخ» (١ / ١٩٧) لابن العربي، و«محاسن التأويل» (١ / ١٣)، و«الإتقان» (٢ / ٢٢) لنادية العمري، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٨٨ - ٩٠) لمكي بن أبي طالب.

(٢) إنما قال «كأن»؛ لأن الواقع أن المطلق لم يهمل مدلوله جملة كما سيأتي في العام بعد؛ فيقال نظيره هنا، أي إن الذي أهمل إنما هو الاحتمالات الأخرى لغير المقيد. (د).

(٣) أي: أهمل منه ما دل الخاص على إهماله، وهو ما عدا مدلول الخاص. (د). =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

26

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٤ • صفحة ٦٤ من

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، المحققان : عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٧م

Part 14 • Page 64 from

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *Collection of Edicts* (Arabic). Verified by : Amer Al-Gazzar and Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafaa, Al-Mansoura, Egypt, 1997.

١٤/١٠١ نقل ذلك عن ابن عمر، والحسن، / واختاره أبو سليمان الدمشقي والقاضي أبو يعلى، وقالوا: هذا خبر، والأخبار لا تنسخ.

وفصل الخطاب: أن لفظ «النسخ» مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه، من عموم أو إطلاق أو غير ذلك، كما قال من قال: إن قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، نسخ بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وليس بين الآيتين تناقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ و ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ الأمر بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا، كما ينسخ الله ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته. وإن لم يكن نسخ ذلك نسخ ما أنزله، بل نسخ ما ألقاه الشيطان، إما من الأنفس أو من الأسماع أو من اللسان.

وكذلك ينسخ الله ما يقع في النفوس من فهم معنى، وإن كانت الآية لم تدل عليه لكنه محتمل وهذه الآية من هذا الباب؛ فإن قوله: ﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية إنما تدل على أن الله يحاسب بما في النفوس لا على أنه يعاقب على كل ما في النفوس، وقوله: ﴿لَمَنْ يَشَاءُ﴾ يقتضى أن الأمر إليه في المغفرة والعذاب لا إلى غيره.

١٤/١٠٢ ولا يقتضى أنه يغفر ويعذب بلا حكمة ولا عدل، كما قد يظنه من يظنه من / الناس، حتى يجوزوا أنه يعذب على الأمر اليسير من السيئات مع كثرة الحسنات وعظمها، وأن الرجلين اللذين لهما حسنات وسيئات يغفر لأحدهما مع كثرة سيئاته وقلة حسناته، ويعاقب الآخر على السيئة الواحدة مع كثرة حسناته، ويجعل درجة ذاك في الجنة فوق درجة الثانى.

وهؤلاء يجوزون أن يعذب الله الناس بلا ذنب، وأن يكلفهم ما لا يطيقون ويعذبهم على تركه، والصحابة إنما هربوا وخافوا أن يكون الأمر من هذا الجنس، فقالوا: لا طاقة لنا بهذا؛ فإنه إن كلفنا ما لا نطبق عذبننا، فنسخ الله هذا الظن، وبين أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، وبين بطلان قول هؤلاء الذين يقولون: إنه يكلف العبد ما لا يطيقه، ويعذبه عليه، وهذا القول لم يعرف عن أحد من السلف والأئمة، بل أقوالهم تناقض ذلك، حتى إن سفيان بن عيينة سئل عن قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قال: إلا يسرها، ولم يكلفها طاقتها. قال البغوى: وهذا قول حسن؛ لأن الوسع ما دون الطاقة، وإنما قاله طائفة من المتأخرين لما ناظروا المعتزلة فى «مسائل القدر» وسلك هؤلاء مسلك الجبر، جهّم وأتباعه، فقالوا هذا القول وصاروا فيه على مراتب، وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع.

قال ابن الأنبارى فى قوله: ﴿وَلَا تُحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ أى: لا تحملنا ما يثقل علينا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

26

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٣ • صفحة ١٤٦ من

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، المحققان : عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٧م

Part 13 • Page 146 from

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *Collection of Edicts* (Arabic). Verified by : Amer Al-Gazzar and Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafaa, Al-Mansoura, Egypt, 1997.

وعلى هذا فقلوه: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] نظير هذه الآية. فإنه أخبر هنا أن الذين أوتوا العلم يعلمون أنه الحق من ربهم، وأخبر هناك أنهم يقولون في التشابه: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، وكلا الموضعين موضع ريب وشبهة لغيرهم؛ فإن الكلام هناك في التشابه، وهنا فيما يلقي الشيطان مما ينسخه الله ثم يحكم الله آياته، وجعل المحكم هنا ضد الذي نسخه الله مما ألقاه الشيطان؛ ولهذا قال طائفة من المفسرين المتقدمين: إن «المحكم» هو الناسخ، و«المتشابه» المنسوخ. أرادوا - والله أعلم - قوله: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]، والنسخ هنا رفع ما ألقاه الشيطان لا رفع ما شرعه الله.

وقد أشرت إلى وجه ذلك فيما بعد، وهو: أن الله جعل المحكم مقابل المتشابه تارة، ومقابل المنسوخ أخرى. والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف - العام - كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام وتقييد المطلق؛ فإن هذا متشابه؛ لأنه يحتمل معنيين، / ويدخل فيه المجلل فإنه متشابه، وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد، وكذلك ما رفع حكمه، فإن في ذلك جميعه نسخاً لما يلقيه الشيطان في معاني القرآن؛ ولهذا كانوا يقولون: هل عرفت الناسخ من المنسوخ؟ فإذا عرف الناسخ عرف المحكم. وعلى هذا فيصح أن يقال: المحكم والمنسوخ، كما يقال: المحكم والمتشابه.

١٣/٢٧٣

وقوله بعد ذلك: ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ جعل جميع الآيات محكمة، محكمها ومتشابهها، كما قال: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ﴾ [هود: ١]، وقال: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [يونس: ١] على أحد القولين. وهنالك جعل الآيات قسمين: محكماً ومتشابهاً، كما قال: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]. وهذه المتشابهات مما أنزله الرحمن لا مما ألقاه الشيطان ونسخه الله. فصار المحكم في القرآن تارة يقابل بالمتشابه، والجميع من آيات الله، وتارة يقابل بما نسخه الله مما ألقاه الشيطان.

ومن الناس من يجعله مقابلاً لما نسخه الله مطلقاً، حتى يقول: هذه الآية محكمة ليست منسوخة، ويجعل المنسوخ ليس محكماً، وإن كان الله أنزله أولاً اتباعاً لظاهر قوله: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ﴾ ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ﴾ (١) الله آياته.

/ فهذه ثلاث معان تقابل المحكم، ينبغي التفتن لها.

١٣/٢٧٤

وجماع ذلك: أن «الإحكام» تارة يكون في التنزيل، فيكون في مقابلته ما يلقيه

(١) في المطبوعة: «ويحكم» والصواب ما أثبتناه.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن القَيِّم • Ibn Al-Qayyim

Cited on page

26

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٦٦ من

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد ابن القيم، المحقق : أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ٢٠٠٢م

Part 2 • Page 66 from

Ibn Al-Qayyim, Muhammad (ca. 1350). *Informing the Reporters from the Lord of the Worlds* (Arabic). Verified by : Abu-Ubayda Aal Salman, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, Saudi Arabia, 2002.

[المراد بالناسخ والمنسوخ عند السلف والخلف]

قلت^(١): ومراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة - وهو اصطلاح المتأخرين -، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما: بتخصيص، أو تقييد، أو حَمْلٌ مُطْلَقٌ على مُقَيَّد^(٢)، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم ليسمون الاستثناء^(٣)، والشرط والصفة نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، وَمَنْ تَأْمَلُ كلامهم رأى من ذلك فيه^(٤) ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها [حملُ كلامهم على الـ] اصطلاح الحادث المتأخر^(٥).

وقال هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين؛ [قال]^(٦): قال حذيفة: إنما يفتي [الناس أحدُ ثلاثة: رجل يعلم ناسخاً]^(٧) القرآن ومنسوخه، وأمير لا يجد بدأً، وأحمق متكلف، قال ابن سيرين: [فأنا]^(٨) لست أحد هذين، وأرجو أن لا أكون أحمق متكلفاً^(٩).

[عود إلى كراهية الأئمة للفتيا]

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «جامع فضل العلم»: حدثنا خَلْفُ بن القاسم: ثنا يحيى بن الربيع: ثنا محمد بن حماد المصيصي: ثنا إبراهيم بن واقد: ثنا المطلب بن زياد؛ قال: حدثني جعفر بن حسين إمامنا؛ قال: رأيت أبا حنيفة في النوم، فقلت: ما فعل الله بك يا أبا حنيفة؟ قال: غَفَرَ لي، فقلت له:

- (١) كذا في (ق)، وفي سائر النسخ: «قال».
- (٢) في (ن): «أو تقييد مطلق على المقيد» ومقيد وقعت في (ك) و(ق) كذلك بالتعريف.
- (٣) في المطبوع: «يسمون الاستثناء». (٤) في (ن): «رأى من ذلك ما فيه».
- (٥) انظر في تقرير هذا: «الموافقات» (٣/٣٤٤ - بتحقيقي)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/١٣، ٢٧٢ و١٠١/١٤)، و«الاستقامة» (١/٢٣)، و«الإحكام» لابن حزم (٤/٦٧)، و«فهم القرآن» للمحاسبي (٣٩٨)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٨٨ - ٩٠) لمكي، و«الفوز الكبير» (ص ١١٢ - ١١٣) للدهلوي، و«محاسن التأويل» (١/١٣)، و«تفسير القرطبي» (٢/٢٨٨)، و«النسخ في دراسات الأصوليين» (٥٢١)، و«معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص ٢٥٤) وما بين المعقوفين بياض في (ق).
- (٦)(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).
- (٩) انظر التخريج السابق وما بين الهالين بياض في (ق).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

26

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٠٥ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 305 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

وقيل: إن الخبر إذا تضمن حكماً شرعياً جاز نسخه^(١)، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النحل: ٦٧]. وهناك يأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

التاسعة: التخصيص من العموم يؤهم أنه نسخ، وليس به؛ لأن المخصص لم يتناوله العموم قط، ولو ثبت تناول العموم لشيء ما، ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم، لكان نسخاً لاتخصيصاً^(٢)، والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخاً توسعاً ومجازاً.

العاشرة: اعلم أنه قد يرد في الشرع أخبار ظاهرها الإطلاق والاستغراق، ويرد تقييدها في موضع آخر، فيرتفع ذلك الإطلاق، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فهذا الحكم ظاهره خبر عن إجابة كل داع على كل حال، لكن قد جاء ما قيده في موضع آخر، كقوله ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن سَأَلَ﴾ [الأنعام: ٤١]. فقد يظن من لا بصيرة عنده أن هذا من باب النسخ في الأخبار، وليس كذلك، بل هو من باب الإطلاق والتقييد، وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان في موضعها إن شاء الله تعالى^(٣).

الحادية عشرة: قال علماؤنا رحمهم الله تعالى^(٤): جائز نسخ الأثقل إلى الأخف، كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنتين^(٥). ويجوز نسخ الأخف إلى الأثقل، كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان، على ما يأتي بيانه في آية الصيام^(٦)، ونسخ المثل بمثله ثقلاً وخفّة، كالقبلة، ونسخ الشيء لا إلى بدل، كصدقة النجوى،

(١) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٤٠٧/١.

(٢) المحرر الوجيز ١٩١/١.

(٣) في تفسير الآية (١٨٦) من هذه السورة (المسألة الثالثة).

(٤) المحرر الوجيز ١٩١/١.

(٥) يعني في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرِينَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ يَأْتِ الْفَتْكُ﴾ نسخ بقوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفَ مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦] انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٠٠-٣٠١.

(٦) الآية (١٨٣) من هذه السورة (المسألة الرابعة).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخُضري • Al-Khodari

Cited on page

29

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٩ - ٢٤ من

تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخُضري بك، دار الفكر \ المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ١٩٦٧م

Page 19 - 24 from

Al-Khodari, Muhammad Bek (ca. 1900). *History of Islamic Legislation* (Arabic). Dar Al-Fikr / Al-Maktaba Al-Tijaria Al-Kubra, Cairo, Egypt, 1967.

(وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا) سورة آل عمران . ويكاد هذا المعنى يكون من الضروريات الدينية التي لا تحتاج إلى إقامة برهان عليها . إلا أن هنا مسألة يجب التنبيه لها وإرخاء العنان للفلم حتى يبلغ الغاية من بيانهم وهي : هل من آيات القرآن ما أبطل التكليف به لحلول تكليف آخر محله . أو بعبارة أخرى هل من آيات القرآن ما هو منسوخ فلا يجب العمل به ؟

إن هذه مسألة خطيرة وعلى المتكلم فيها أن يقدم الحجة القاطعة أما ما يريد أن يقرله بعد أن ثبت أن القرآن حجة قاطعة يجب الاستمسك به خصوص والعمل بها ، ولأنى أريد أن أزيد هذه المسألة إيضاحاً ولعل أنال من الله توفيقاً

معنى النسخ

النسخ في اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين .

(الأول) إبطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق ومما ماورد في حديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزورها » قاله الأول يطلب الكف عن الزيارة والنص الثاني يرفع ذلك النهى ويحل في الإباحة أو الطلب .

(الثاني) رفع عموم نص سابق أو تقييد مطلقه . مثاله قوله تعالى سورة البقرة (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ثم قال في سورة الأحزاب ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ . فإن النص الأول عام ينظم المدخول بها وغيرها والنص الثاني يعطى غير المدخول بها حكماً خاصاً بها . وكذلك قوله تعالى في سورة النور ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْلَوْهُمْ مَتَّاعِينَ جَلْدَةً ﴿ الآية . ثُمَّ قَالَ عَقِبَ ذَلِكَ
 ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ
 أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ الآيات ، فإن النص الأول عام
 ينتظم جميع القاذفين أزواجا كانوا أم غير أزواج ، والنص الثاني جعل للأزواج
 حكما خاصا بهم حيث جعل أيمانهم الخمس قائمة مقام الشهداء الأربعة ،
 وجعل للمرأة حق الخلاص من حد الزنا بأيمانها الخمس ؛ ومثال تقييد المطلق ،
 قوله تعالى في سورة المائدة ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ ، وقال في آية
 أخرى في سورة الأنعام : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحًى إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ
 يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ فالنص الأول مطلق الدم
 المحرم . والثاني مقيد له بالدم المسفوح .

هذا النوع الثاني موجود في القرآن بدون نزاع سواء كنا نعلم من تاريخ
 التنزيل أن العام والمطلق سابقان في التنزيل على الخاص والمقيد أم متأخران
 عنه ، وسواء كان المتأخر متصلا أم متراخيا ، وسواء سرنا مع بعض الفقهاء
 الذين يطلقون على المتراخي من الخاص والمقيد أنه ناسخ للعام والمطلق أم
 سرنا مع من يسميه تخصيصا وتقييدا لأن الأسماء لا تهتما بمد الاتفاق على
 وجود المسميات ، ويمكن أن نقول إن العام والمطلق لم ينلوهما الإبطال فإن
 العام لا يزال دليلا فيما عدا ما دل الخاص على خروجه من دائرة الحكم
 السابق ويرجع ذلك إلى الأصل الذي قرره في التشريع الإسلامي وهو
 التدرج في التشريع والتنزيل بحيث إذا أكل الدين يؤخذ العام وما خصه
 كأنهما نص واحد عامه كالمستثنى منه وخاصه كالمستثنى ، ومن أجل ذلك لم
 يكن مما اهتم به القرآن الدلالة على السابق من النصين واللاحق منهما

ولا بما اهتم الاصحاب بمعرفته لأن جملة الكتاب كما قدمنا شيء واحد .
 أما النوع الأول وهو وجود نص في القرآن أبطل حكمه أو بتحسين في العبارة
 انتهى أمد حكمه ولم يعد بقاؤه إلا بصفة أنه ذكر بتلى فهو محل النظر .
 إن إبطال نص لاحق لنص سابق موقوف على أحد أمرين أولهما : أن
 ينص اللاحق على أنه ناسخ للسابق . ثانيهما : أن يكون بين النصين تناقض
 بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، فهل في نصوص القرآن شيء من ذلك ؟ أما الأمر
 الأول فليس في القرآن شيء منه اللهم إلا في ثلاثة مواضع يمكن أن تؤيد
 قبل بحثها رأى الجمهور القائلين بأن في القرآن منسوخاً .

قال تعالى في سورة الأنفال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى
 الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
 مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ ثم قال في
 الآية التي تليها ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
 مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ
 وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾

النص في هاتين الآيتين خبر والغرض منه الانشاء فإن الله تعالى يقول في
 هذه السورة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ وقد أراد أن يضع حداً
 لهذا الأمر المطلق فإنه يوجب الثبات في جميع الأحوال أياً كان عدد المسلمين
 وعدد من يقاوتهم ، فأولى الآيتين تحدد ما يجب الثبات أمامه بـ « فِئَةٍ » بـ « ثبوتوا »
 ولم يأت في ذلك بالأمر الصريح كما جاء قبله « اثبتوا » بل جاء به على صورة
 الخبر لأن المراد بعث الحمية في أنفسهم وإلهاب الغيرة في صدورهم .

ثم جاءت الآية الثانية معنونة بعنوان التخفيف إذا علم الله فيهم ضعفاً ، والمراد بالعلم هنا الظهور بمعنى أنه قد ظهر فيهم ضعف لم يكن ، لأنه لو كان سابقاً لكان الله قد علمه موجوداً ولم يكن محل للتشريع السابق ، فهذا الضعف الحادث هو الذي اقتضى التخفيف فإذا قلنا إن نسبة الآية الثانية للأولى هي نسبة النص المخفف لعارض مع بقاء حكم النص الأول عند زوال العارض كان حكمها حكم العزيمة مع الرخصة فإذا لم يكن بفئة هذا الضعف الذي ذكره الله سبباً للتخفيف كان عليها أن تثبت لعشرة أمثالها ، ويؤيد هذا الرأي أن العشرين المذكورة في النص الأول موصوفة بالصابرين وكذلك المائة موصوفة بكونها صابرة ، فتم وجدت صفة الصبر ثبتت الحكم الأول الصبر من لوازمه المتقدمة عليه القوة المادية وقوة القلب المعنوية . وإذا قلنا إن النص الثاني عام في جميع الأحوال كان الأول منسوخ الحكم وهذا بعيد . ويقرب من هاتين الآيتين قوله تعالى في سورة المزمل ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ ثم قال في آخر السورة ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلَاثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلَاثُهُ ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ، وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، عِلْمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَأْتِي عَلَيْكُمْ ، فَاذْكُرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عِلْمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاذْكُرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾

الآية الأولى نص صريح في طلب قيام جزء من الليل قريب من نصفه
وبينت السبب في هذا الإيجاب والخطاب فيها موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
والنص الثاني دال على أن الرسول كان يقوم بهذا التكليف وكذلك طائفة من
الذين معه ، ثم ذكر أن هناك سبباً يقتضى التخفيف عن الأصحاب وهو علم
الله بأن سيكون منهم الأصناف الثلاثة الذين ذكروهم ومن أجل ذلك كان
التكليف مقصوراً على قراءة ما تيسر من القرآن ، فإذا كان النص الأول
قاصراً على النبي صلى الله عليه وسلم ، والأصحاب إنما قاموا بقيام الليل اقتداء
به صلى الله عليه وسلم والتخفيف قاصراً عليهم للأسباب المذكورة . لم يكن
النص الأول منسوخاً بل حكمه باق بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وهذا رأى ابن عباس ، وإن قلنا إن الأول عام والتخفيف عام كان النص الأول
منسوخاً وهو بعيد . الثالث قوله تعالى في سورة المجادلة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَظْهَرُ
فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ثم قال في السورة نفسها (وَأَشْفَقْتُمْ أَنْ
تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاطَّبَعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) فالآية الأولى تحتم تقديم
الصدقات بين يدي النجوى ، والثانية ترفع ذلك التحتم من غير تصريح بالرفع ،
هذا ما يمكن تطبيقه على الأول وهو إعلام النص اللاحق بإلغاء النص السابق
وقد علمت أن هذه النصوص الثلاثة غير معينة لإفادة النسخ .

أما الطريق الثاني وهو الالتجاء إلى النسخ لوجود نصين متناقضين ولا
 مجال لتأويل أحدهما فمن العسر أن نرى في كتاب الله ما هو كذلك وقد أضنا

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

الغالي • Al-Ghali

Cited on page

29

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

بالحجة والبرهان لا نسخ في القرآن، حسام رشدي الغالي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Ghali, Husam Rushdi (2005). *With Evidence and Proof - There is No Abrogation in the Quran* (Arabic). Al-Maktab Al-Arabi Lel-Maaref, Egypt.

بالحجة والبرهان

لا نسخ في القرآن

حسام رشدي الغالي



صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

محمد الغزالي • M. Al-Ghazali

Cited on page

30

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٠٧ من

نظرات في القرآن، محمد الغزالي، شركة نهضة مصر، القاهرة، مصر ٢٠٠٥م

Page 207 from

Al-Ghazali, Muhammad (2005). *Views into the Quran* (Arabic). Nahdat Misr Company, Cairo, Egypt. ISBN 9771423916

إن القرآن الكريم هو الدعامة الأولى للإسلام ، وآياته هي الحجج الأولى فى تلك الشريعة الخالدة .

يقول الأستاذ الكبير الشيخ «محمد الخضرى» :

«هنا مسألة يجب التنبيه لها ، وإرخاء العنان للقلم حتى يبلغ الغاية من بيانها ؛ وهى هل من آيات القرآن ما بطل التكليف به ؛ لحلول تكليف آخر محله ؟ أو بعبارة أخرى : هل من آيات القرآن ما هو منسوخ فلا يجب العمل به ؟ إن هذه مسألة خطيرة ، وعلى المتكلم فيها أن يقدم الحجة القاطعة أمام ما يريد أن يقوله ، بعد أن ثبت أن القرآن حجة قاطعة يجب الاستمسك بنصوصه كلها والعمل بها» .

قال : « . . وإنى أزيد المسألة إيضاحاً ، ولعلى أنال من الله توفيقاً » .

ثم شرع الأستاذ بطريق الإحصاء الواقعى ، لا بطريق الجدل النظرى ، يثبت أن آيات القرآن جميعاً محكمة ، وأنه ما من آية قيل بنسخها إلا كان القول بإعمالها أبين فى العين ، وأرجح لدى الموازنة . والاستقراء دليل لا يتحمل الحاجة ، فليجتهد من يشاء إثبات إمكان النسخ : فالإمكان شىء ، ووقوعه فى الكتاب العزيز شىء آخر لم يحدث ؛ لأن كل آية ظن نسخها يستبين لدى التأمل أنها نافذة الحكم ، وصدق الله العظيم : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (١) .

قال (٢) : النسخ فى اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين :

الأول : إبطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق ، ومثاله ما ورد فى حديث : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها» .

فالنص الأول : يطلب الكف عن الزيارة ، والنص الثانى : يرفع ذلك النهى ، ويحل محله الإباحة أو الطلب .

الثانى : رفع عموم نص سابق أو تقييد مطلقه ، ومثاله قوله تعالى فى سورة البقرة :

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٣) .

(١) فصلت : ٤٢ .

(٢) الأستاذ الشيخ الخضرى .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

حسب الله • Hasaballah

Cited on page

30

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٠١ - ٣٠٢ ، ٣١٠ من

أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م

Page 301 - 302 , 310 from

Hasaballah, Aly (1964). *Origins of Islamic Jurisprudence* (Arabic). Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt.

بعض أفراده أو أنواعه كما تقدم . أما النسخ فلا يكون إلا بعد استقرار الحكم الأول .

وقد اختلف في مدة التراخي بين الناسخ والمنسوخ ، فاكفى الأشاعرة وبعض الحنفية وأكثر أصحاب الشافعي وأكثر الفقهاء — بمدة يتمكن المكلف فيها من عقْد القلب وإن لم يتمكن من الفعل . فيصح أن يُنسخ التكليف عندهم قبل مجيء وقت الامتثال ، واشترط المعتزلة وأكثر الحنفية وأبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد — أن تكون المدة بحيث يتمكن المكلف من الفعل وإن لم يفعل^(١) .

وما دمنّا لا نريد وضع قاعدة نسير عليها لإنشاء نسخ جديد ، بل نريد تحقيق الحق فيما وقع — فإن من الخير ألا نشغل أنفسنا ببحث نظريات لا تمت إلى الواقع بسبب ، وأن نستعرض من صور النسخ ما اتفق العلماء أو أكثرهم على القول بالنسخ فيه ، فقد نستنبط منه رأياً أقرب إلى الصواب إن شاء الله ، وإليك هذه الصور من النسخ :

١ - مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الهجرة إلى المدينة بضعة عشر شهراً يتوجه في صلاته إلى بيت المقدس ، وكان يُقَلِّبُ وجهه في السماء ضارعا إلى الله أن يوجهه إلى البيت الحرام قبلة أبيه إبراهيم ، فأنزل الله تعالى : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنُبَوِّلَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . . . »^(٢) ، فحل التوجيه إلى البيت الحرام في الصلاة محل التوجه إلى بيت المقدس .

٢ - أوجب الله الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ »^(٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما حق امرئ مسلم — له شيء يوصي فيه — بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » ، واستمر العمل على هذا حتى نزلت آيات المواريث^(٤) ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أعطى كلَّ

(١) ص ١٨٠ ج ٣ : الإحكام للإمامي . (٢) ١٤٤ : البقرة .

(٣) ٩ - ١٢ ، ١٧٦ : النساء .

(٤) ١٨٠ : البقرة .

سخت
لها ،
ون .
وقيل .

عنه .
روها
كانت

سلم :
فكلوا
ل به

نوع
ما بقية
طال

مرع
ب ،
ثابتة

سواء
بمر

: ٣

ذى حقٍّ حقّه ، فلا وصيةَ لوارثٍ » ، فنُسِختِ الوصية لمن كان وارثاً من الوالدين والأقربين .

٣ - كان من أحكام الصيام في مبدأ تشريعه - إذا أمسى الصائم فنام قبل أن يفطر - حرّم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، وقد نام أبو قيس صيرمة بن قيس الأنصاري قبل أن يفطر ، فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه ، وواقع عمر بن الخطاب امرأته بعد أن نامت ، ثم تأثّم من ذلك ، وكذلك فعل كعب بن مالك ، وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل قوله تعالى : « أحلّ لكم ليلة الصيام الرفق إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن . علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل . . . » (١) . فأبيح به ما كان حراماً .

٤ - كان يباح للمصلي في صدر الإسلام أن يكلم صاحبه بحاجته وهو إلى جانبه في الصلاة ، وقد عودهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتردّ عليهم السلام إذا سلّموا عليه وهو يصلي ، ثم دخل ابن مسعود على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام ، فلما أتم صلاته قال : « إن الله تعالى يُحدّث في أمره ما يشاء ، وإنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنا أمرنا أن نقوم لله قانتين (٢) : لا نتكلم في الصلاة » ، فحرّم الكلام في الصلاة بعد أن كان مباحاً .

٥ - دلّ قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون (٣) » - بظاهره أو إشارته - على إباحة شرب الخمر إذا لم يمنع الشارب من أداء الصلوات في أوقاتها . فكان من يشرب الخمر من المسلمين يمتنع عن شربها نهائياً ، فإذا صلى العشاء الآخرة شرب ما شاء قبل أن ينام ، ثم نزل قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ يورث عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » (٤) . دالاً بعبارة على حرمة شرب الخمر فكان ناسخاً لتلك الإباحة .

(٢) اقرأ الآية ٢٣٨ : البقرة .

(٤) ٩٠ : المائدة .

(١) ١٨٧ : البقرة .

(٣) ٤٣ : النساء .

الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد» (١) ، وهذا يدل على أنه إنما يُنكر نسخ شيء من القرآن ، فكأنه يقول : إن آيات الكتاب الكريم كلها محكمة يجب العمل بكل ما فيها .

وقد عُدَّ العلماء كثيراً من أمثلة النسخ في القرآن ، واختار السيوطي أنها عشرون مثلاً ، وبين أستاذنا الخضرى رحمه الله أن القول بالنسخ لا يظهر إلا في القليل منها (٢) ، وحضر الدكتور مصطفى زيد دعاوى النسخ بالقرآن أو فيه - في رسالته « نسخ القرآن الكريم » - في نحو تسعين ومائتى موضع ، لم تصح دعاوى النسخ فيها على رأيه إلا في تسعة مواضع : أربعة منها نسخ للسنة ، وهى نسخ القبلة الأولى ، ونسخ جواز الكلام في الصلاة ، ونسخ وجوب صوم عاشوراء ، ونسخ حرمة الأكل والنساء على من نام في رمضان قبل أن يفطر ، وخمسة منها نسخ للقرآن ، وهى :

١ - نسخ الآية ٦٥ بالآية ٦٦ من سورة الأنفال . وقد بينا بطلانه .

٢ - نسخ الآية ١٢ بالآية ١٣ من سورة المجادلة ، وقد ألحقناها بسابقتها ، ولو سلمنا النسخ هنا فإنه لا مجال للكلام في أن الأولى محكمة أو غير محكمة في حقنا ، لأن التكليف فيها متعلق بمناجاة الرسول ، وهى ما لا يتأتى بعد وفاته .

٣ - نسخ قوله تعالى : في سورة النساء : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » بقوله تعالى في سورة المائدة : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه » ، وقد بينّا أن النسخ فيه ورد على مفهوم الإشارة ، وهو غير مقصود من الكلام عند الشافعية ، فمدلول العبارة باق على إحكامه باتفاق .

٤ - نسخ صدر سورة المزمل بآيتها الأخيرة ، وقد بينا أن التكليف فيه كان موجهاً إلى الرسول وحده ، فلا مجال للكلام في أنه محكم أو غير محكم في حقنا .

٥ - لم يبق بعد هذا إلا نسخ قوله تعالى في سورة النساء : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم . . . » (٣) بقوله تعالى في سورة النور : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . . . » (٤) ولأبى مسلم في الآية الأولى تأويل يخرجها عن أن تكون منسوخة ، وهو يحتاج إلى بحث ومناقشة .

(١) ٤٢ : فصلت

(٢) ص ٢٠ ج ٢ : الاتفاق للسيوطي ، ٣٠٢ : أصول الخضرى ، ٦٥ ج ٣ : الموافقات .

(٣) ١٥ ، ١٦ : النساء . (٤) ٢ : النور .

فأبوم
كل ما اف
التي استد
إنصاف ،
القائلين به
ونقدم
ومتى نسب
فأما الكر
القرآن الكر
كونية ، و
فالتوراة وال
وإبراء عيس
بنوح ، و
بينات ، و
آيات مفص
قد يست
حظاً بما ذ
واتبع المسله
وقد يد
الهلاك ، في
به فتحنا =
مباسون (٣)
وقد يد
ويُفسح
لو يؤاخذهم

(١)

(٢)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

30

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٥٠ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 850 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

ولقد أخذت نفسي بكثير من الأناة والهدوء والصبر وأنا أبحث مشكلاته
واحدة واحدة . ثم حاولت أن أبذل من الجهد كفاء ما يستحق ، فلم أستطع
بسبب المرض ، وإن كنت ، علم الله - لم أدخر وسعا في البذل ! ...
ولم يكن بد من أن أطاول كلما أعجزتني المحاولة ؛ فإن الجهد المحدود
في الزمن الطويل كفيلا أن يبلغ بالباحث الغاية ، أو يقارب ...

وهذا هو البحث ، بعد طول انتظار مني ومن المشفقين على صحتي . فإن
أكن وقت فيه إلى ما أرجو فله وحده الحمد والمنة ، وإلا فحسبي طمأنينتي إلى أني
لم أدخر جهداً ، ولم أنعجل جنى ثمرة قبل زمن القطف .

١٣٩٥ - وإني لأشهد الله أن أستاذي الجليل الشيخ محمد الزفزاف قد
أحسن الإشراف على إعداد هذه الكتاب ، فتعمدني بتوجيهه الحكيم ، وأمدني
ببعض ما احتجت إليه من مراجع ، ولم يضق بي وأنا أناقشه في مشكلات
الموضوع فأثقل . ومن ثم يقتضيتي واجب عرفان الجليل أن أسجل فضله على هنا ،
وأن أشكره له .

كذلك أجد من واجبي أن أشكر لأستاذي الكبيرين : على الخفيف ،
وعلى حسب الله ، ما وجهاه من نقد لبعض ما جاء في أصل هذا الكتاب خلال
مناقشتها له ؛ فقد أفدت الكثير من ملاحظاتهم ، وكان لهذه الملاحظات أثرها
الذي لا ينكر ، في إخراج الكتاب على هذه الصورة .

والله أسأل أن يوفقني لخدمة كتابه وسنة نبيه ، وأن يمدني بمونه ، وأن
يرزقني الصحة وسلامة القلب . إنه نعم المولى ونعم النصير . وهو ولي التوفيق .



صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

30

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٨ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 68 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

منسوخ بآية السيِّف^(١)، وقيل: بآية الغنيمة^(٢)، وقيل: محكم.
قلت: الأظهر أنَّها محكمة، ولكنَّ الحكم في المهادنة^(٣)، وعند
قوَّة الكفار.

ومن المزمَّل:

٢١- قوله تعالى: ﴿فُرِ الْأَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤) منسوخ بآخر السّورة^(٥)، ثمَّ نسخ
الآخر بالصَّلوات الخمس.

قلت: دعوى النسخ بالصَّلوات الخمس غير متَّجهة^(٦)، بل الحقّ: أنَّ
أول السورة في تأكيد النَّدب إلى قيام اللَّيل، وآخرها في نسخ التأكيد إلى
مجرد النَّدب.

قال السيوطي موافقاً لابن العربي: فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة،
على خلاف في بعضها؛ ولا يصحّ دعوى النسخ في غيرها؛ والأصحّ في آتي
الاستئذان والقسمة^(٧) الإحكام وعدم النسخ، فصارت تسع عشرة آية؛ وعلى
ما حررنا لا يتعيَّن النسخ إلا في خمس آيات^(٨).

(١) يعني بآية السيِّف قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ
كَافَّةً﴾ التوبة ٣٦.

(٢) يعني بآية الغنيمة قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية.. الأنفال ٤١.

(٣) المهادنة: المصالحة، هادنه مهادنة: صالحه ووادعه.

(٤) سورة المزمَّل ٢.

(٥) أي بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنَّ لَنَا خُصْمَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزمَّل ٢٠.

(٦) غير متَّجهة: أي غير موجَّهة.

(٧) آية الاستئذان هي الآية السابعة عشرة؛ وآية القسمة هي الآية التاسعة.

(٨) وهي الآية الأولى، والخامسة، والرابعة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

30

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٤٨ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 848 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

واضطراب المصنفين في الناسخ والمنسوخ وفي التفسير أمام عدد من الدعاوى. وقد حسم القول في جميع هذه الدعاوى ، بما نحسب أن فيه الكفاية لإبطالها .

١٢٩٠ — ونتيجة لهذا الطابع أيضا ، خالف في بعض الدعاوى بعض

شيوخ المفسرين كالطبري ، وبعض شيوخ المصنفين في الناسخ والمنسوخ كالنحاس وابن الجوزي ، وخالف في معظم الدعاوى هبة الله بن سلامة ومدرسته ، وعبد القاهر البغدادي ؛ فقد رأى الحق في مخالفتهم فيما خالفهم فيه . وقد نغيا الحق بعمله فلم يبال أن يخالف في سبيله ، وأن يوافق . لكنه لم يخالف أو يوافق دون استدلال ومناقشة ! ..

١٢٩١ — أما الباب الرابع والأخير فقد عرض في فصل وحيد وقائع

النسخ التي صحت ، بعد ترتيبها ترتيبا موضوعيا فقهيا . وهي خمس وقائع في ست آيات :
واقعة وجوب التهجيد ثم نسخه ، في سورة المزمل .

واقعة فرض الصدقة بين يدي بحوى الرسول ثم رفعه ، في سورة المجادلة .

واقعة وجوب الثبات في القتال أمام عشرة أمثالهم من الكفار ، ثم نسخه

بوجوب الثبات أمام مثليهم فقط ، في سورة الأنفال .

واقعة عقوبة الزنا في آيتي سورة النساء ، ونسخها بالحد في آية سورة النور .

واقعة نسخ مفهوم قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا

الصلاة وَأَنتُمْ سَكَارَى ﴾ ، بالأمر باجتناب الخمر مطلقا عن القبول في سورة المائدة .

١٢٩٢ — وقد ختم هذا الباب بتسجيل النتيجة التي انتهى إليها البحث

فيه ، وهي أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله ، ولا ينسخ القرآن سنة إلا إذا

صحته سنة تبين النسخ . وهو مذهب الشافعي وأحمد . . .

وسجل كذلك بعض وقائع النسخ بالقرآن لبعض السنن ، وذكر السنن

المبينة للنسخ في كل واقعة . وهذه الوقائع هي نسخ الفهلة الأولى ، ونسخ إباحتها

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

30

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥٧ - ١٥٨ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 157 - 158 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

عز وجل (وما لهم أن لا يعذبهم الله) يعنى الكفار * والتقول الخامس * قول قتادة والسدى وابن زيد قالوا (وهم يستغفرون) أي لو استغفروا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أبين ما قيل فى الآية لا تعسف فيه كما يقول مالى لا أسىء إليك وأنت تحسن الرأى لو أحسنت إلى ما أسأت إليك فيكون المعنى (وما كان الله معذبهم) وهذا حالهم أى لو استغفروا من الكفر وتابوا (وما لهم ألا يعذبهم الله) أى وما شأنهم وما يمنعهم أن يعذبهم الله وهم مصرون على الكفر والمعاصى فقد استحقوا العذاب * واختلقوا فى الآية الرابعة



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) حدثنا أحمد بن محمد بن عبد بن نافع قال أنبأنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (وإن جنحوا للسلم) قال الصلح (فاجنح لها) قال نسخها (قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وروى عن ابن عباس أن الناسخ لها (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ القول فى أنها منسوخة لا يمتنع لأنه أمر بالاجابة إلى الصلح والهدية بغير شرط فلما قال عز وجل (ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأتمم الأعلون) حظر الصلح والهدية مع قوة اليد والاستعلاء على المشركين * والبيان فى باب النظر أن تكون منسوخة وأن تكون الثانية منبئة الأولى * ومن العلماء من يقول فى الآية الخامسة أنها منسوخة



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الخامسة

قال الله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا) فى رواية ابن أبي نجيح وعثمان عن عطاء عن ابن عباس قال نسخها (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم

(ضعفًا) الآية * وقرئ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا جرير بن حارم عن الزبير بن حريث عن ابن عباس قال كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قال (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفًا من الذين كفروا بأنهم) فشق ذلك عليهم فأنزل الله تعالى التخفيف فجعل على الرجل أن يقاتل اثنين يخفف عنهم وتقصوا من الصبر بقدر ذلك

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تخفيفًا لا نسخًا لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لم يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا إفطار الصائم في المفتر لا يقال أنه نسخ للصوم وإنما هو تخفيف رخصة والصيام له أفضل * قال ابن شبرمة وكذا النهي عن المنكر لا يحل له أن يفر من اثنين إذا كانا على منكر وله أن يفر من أكثر منهما . ومن العلماء من أدخل الآية السادسة في الناسخ والمنسوخ



باب

ذكر الآية السادسة

قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض) حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض) كان ذلك والمسلمون قليل يومئذ فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد هذا في الأسرى (فاما منّا بعد وإما فداء) فجعل الله للنبي والمؤمنين في أسر الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلهم وإن شاءوا عذبوهم واستعبدوهم وإن شاءوا فادوهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا كله من الناسخ والمنسوخ بمعزل لأنه قد قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض) فأخبر بهذا فلما أئمن في الأرض كان له أسرى * واختلفوا في الحكم فيهم وسند ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى * وقد أدخلت الآية السابعة في الناسخ والمنسوخ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الإسنوي • Al-Isnawi

Cited on page

30

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٥٩١ - ٥٩٣ من

نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين الإسنوي، المحقق : شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م

Part 1 • Page 591 - 593 from

Al-Isnawi, Jamal Al-Deen (ca. 1350). *End of Asking in Explaining the System of Origins* (Arabic). Verified by : Shaaban Ismail, Home of Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1999.

— شرح الإسنادى على المنهاج
هو التحسين والتقييح العقلى ؛

فلا استحالة ؛ إذ يحتمل أن
لفعل فى وقت ، ويقبح فى

:

،

﴿ نسخت بقوله تعالى :

غ .

ل وَجِبَ بقوله تعالى :

ثم نسخ .

نافق ، وغيره .

، فى الحاصل ، وأشار إليه

شرح الإسنادى على المنهاج ————— الناسخ والمنسوخ - (النسخ
ويجوز نسخ بعضه ؛ خلافا لأبى مسلم الأصفهاني ، كما نقله عنه الإمام
وأتباعه^(١) .

ونقل عنه الأمدى وأتباعه كابن الحاجب أنه منع وقوع النَّسخ مطلقا^(٢) .
وأبو مسلم هذا : هو الملقَّب بالجاحظ ، كما قاله ابن التلمساني فى شرح
المعالم ، واسم أبيه على ما قاله فى المحصول : (بجر) ، وفى المنتخب : (عمر) ، وفى
اللمع : (يحيى)^(٣) .

واستدل المصنف بوجهين :

أحدهما : أن الله تعالى أمر التى توفى عنها زوجها بالاعتداد بحول ؛ فقال
تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى
الْحَوْلِ﴾^(٤) ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرِصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٥)

اعترض أبو مسلم فقال : الاعتداد بالحول لم ينسخ ، بل خصص ؛ وذلك لأن
الحمل قد يمكث حولا ، فتعتد الحامل به .

والجواب عنه : أننا لا نسلّم أن الحامل تعتد بالسنة ، بل إنما تعتد بوضع الحمل ؛
سواء حصل لسنة ، أو أقل ، أو أكثر ، وخصوصية السنة لاغ ، لا اعتبار به^(٦) .

الثانى : أنه تعالى أوجب على من أراد أن يناجى الرسول ﷺ تقديم صدقة ؛

(١) انظر : المحصول (٥٣٨/١) ، والحاصل (٦٤٤/٢) ، والتحصيل (١٣/٢) .
(٢) انظر : الإحكام للأمدى (٢٤٥/٢) ، والمختصر لابن الحاجب مع شرح العضد (١٨٨/٢) .
(٣) هو : محمد بن بجر ، أبو مسلم الأصفهاني المعتزلى ، ولد سنة ٢٥٤هـ وتوفى سنة ٣٢٢هـ .
كان نجوفا كاتباً بليغا متكلماً ، معتزلياً ، عالماً بالتفسير وغيره . من مؤلفاته : ((جامع التأويل
لحكم التنزيل)) و((ناسخ الحديث ومنسوخه)) . انظر فى ترجمته : (طبقات المعتزلة ٢٩٩-
٣٢٣ ، معجم الأدباء ٣٥/١٨ ، شذرات الذهب ٢٤٤/٢) . وقوله ((وفى اللمع : يحيى))
لعله أراد به ((شرح اللمع)) لأن ذلك غير موجود فى ((اللمع)) والأصح ما أثبتته .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٤٠) .

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٣٤) .

(٦) فى المطبوعات : ولا اعتبار به .

(الناسخ والنسوخ) - (النسخ) — شرح (الإسنوى على المنهاج)
فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ (١) ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ (٢) الآية .

قال أبو مسلم : زال ذلك لزوال سبب الإيجاب ، وهو : التمييز بين المنافق وغيره ؛ إذ المؤمن يمثل ، والمنافق يخالف ، فلما حصل التمييز سقط الوجوب .

وأجاب المصنف - تبعاً للحاصل (٣) - : بأن المدعى زوال الوجوب بعد ثبوته ، سواء كان لزوال سببه ، أم لم يكن ؛ لأنه معنى النسخ ، وقد ثبت ذلك هنا .

وهذا الجواب محدود لأمر :

منها : أنه مناقض لما ذكره بعد ذلك ؛ فإنه استدلل على أن الإجماع لا ينسخ القياس بقوله : «وأما القياس فلزواله» (٤) بزوال شرطه ؛ فاقتضى أن هذا ليس بنسخ .

الثاني : أن ما زال بزوال علة يمكن عودها لا يقال فيه : إنه منسوخ ؛ بل مشروعيته باقية حتى يعود عند عود العلة .

الثالث : أنه إن أراد التمييز للنبي ﷺ فهو باطل ؛ لأنه كان يعلم أعيانهم حتى ستمهم لصاحب سره حذيفة بن اليمان (٥) ، كما دلت عليه الأحاديث (٦) .

وإن أراد التمييز للصحابة فدعوى زواله عنهم ممنوع ، بل استمر إلى وفاة رسول الله ﷺ .

(١) سورة المجادلة من الآية (١٢) .

(٢) سورة المجادلة من الآية (١٣) .

(٣) انظر : الحاصل (٦٤٦/٢) .

(٤) في ب : فزواله .

(٥) هو : حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حُسَيْل ، العبسي ، حليف الأنصار ، الصحابي الجليل ، من السابقين إلى الإسلام ، صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة . وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد . وقد مات حذيفة رَضِيَّ عَنْهُ فِي أَوَّلِ خلافة الإمام علي ، سنة ست وثلاثين . وقد روى له الجماعة . (انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ، وتقريب التهذيب ١/١٥٦) .

(٦) منها ما رواه مسلم : كتاب صفات المنافقين (٢١٤٣/٤) حديث رقم (٢٧٧٩) عن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - قال : ((في أصحابي اثنا عشر منافقاً ، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط)) .

شرح (الإسنوى على المنهاج) —

وأجاب الإمام ب : أنه وهو (١) باطل ، فقد روى أنه

وفيه نظر ؛ فإن عدم

قوله : «احتج»

أى : احتج أبو مسلم من خلفه (٣) ، فلو نسخ به

وأجاب المصنف - تبع

القرآن لا ينسخ اتفاقاً .

وأجاب في الحصول ب

يطله ، ولا يأتيه من بعده ما

وأجاب غيرهما ب : أد

[المسألة الثالثة : نسخ

قال : «الثالثة : يجوز

لنا : أن إبراهيم أد

(١) في ب : فهو .

(٢) هو : علي بن أبي طالب رَضِيَّ عَنْهُ

ونسخ آية الصدقة قبل .

بأسانيد كثيرة ، عن علي بن

أحد قبلي ولا يعمل أحد بعد

عليه بدرهم ، فنسخ فلم

فقدّموا بين يدي نجاكم صد

سورة المجادلة (٣٣٠٠) وقال

(٣) سورة فصلت من الآية (٤٢)

(٤) انظر : الحاصل (٦٤٧/٢) .

(٥) انظر : الحصول (٥٤١/١) .

- شرح (الإسنوى على النهج)
لَدُمُوا بَيْنَ يَدَي نَجْوَاكُمْ
اللَّهُ عَلَيْكُمْ (٢) الآية .

وهو : التمييز بين المنافق
ز سقط الوجوب .

زوال الوجوب بعد ثبوته ،
د ثبت ذلك هنا .

على أن الإجماع لا ينسخ
قتضى أن هذا ليس بنسخ .

، فيه : إنه منسوخ ؛ بل

نه كان يعلم أعيانهم حتى
الأحاديث (٦) .

ع ، بل استمر إلى وفاة

شرح (الإسنوى على النهج) ————— (الناسخ والنسوخ - النسخ
وأجاب الإمام بـ : أنه لو كان كما قال لكان من لم يتصدق يكون منافقا ،
وهو (١) باطل ، فقد روى أنه لم يتصدق غير على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) .

أ١٧١

وفيه نظر ؛ فإن عدم الصدقة قد يكون لعدم النجوى .

قوله : ((احتج))

أى : احتج أبو مسلم على المنع بقوله تعالى : ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا
مِنْ خَلْفِهِ﴾ (٣) ، فلو نسخ بعضه لتطرق إليه البطلان .

وأجاب المصنف - تبعا للحاصل (٤) - بـ : أن الضمير لمجموع القرآن ، ومجموع
القرآن لا ينسخ اتفاقا .

وأجاب فى الحصول بـ : أن المراد أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما
يطله ، ولا يأتيه من بعده ما يطله (٥) .

وأجاب غيرهما بـ : أن النسخ إبطال ، لا باطل ؛ فإن الباطل ضد الحق .

[المسألة الثالثة : نسخ الوجوب قبل العمل] :

قال : ((الثالثة : يجوز نسخ الوجوب قبل العمل ؛ خلافا للمعتزلة .

لنا : أن إبراهيم أمر بذبح ولده ؛ بدليل ﴿أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ ،

(١) فى ب : فهو .

(٢) هو : على بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن عم الرسول ﷺ وزوج بنته فاطمة رضى الله عنها .
ونسخ آية الصدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ أخرجه الطبراني فى تفسيره (٢٢/٢٨)
بأسانيد كثيرة ، عن على بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : آية من كتاب الله لم يعمل بها
أحد قبلى ولا يعمل أحد بعدى : كان عندى دينار فصرفته بعشرة دراهم ، ثم جئت إلى النبى
ﷺ بدرهم ، فنسخت فلم يعمل بها أحد قبلى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ
فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ...﴾ . ورواه الترمذى : كتاب تفسير القرآن - باب ومن
سورة المجادلة (٣٣٠٠) وقال : حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه .

(٣) سورة فصلت من الآية (٤٢) .

(٤) انظر : الحاصل (٦٤٧/٢) .

(٥) انظر : الحصول (٥٤١/١) .

الأنصار ، الصحابى الجليل ،
لله أعلم بما كان وما يكون
مات حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فى أول
(انظر ترجمته فى : تهذيب

رقم (٢٧٧٩) عن حذيفة -
عشر منافقا ، فيهم ثمانية لا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

نَدا • Nada

Cited on page

32

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٥ من

النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، محمد محمود ندا، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م

Page 25 from

Nada, Muhammad Mahmoud (1996). *Abrogation in the Quran between Supporters and Objectors* (Arabic). Bookstore of Arabic Home for Books, Cairo, Egypt. ISBN 9775366860

وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ
وَأُمَّهَاتُكُمْ وَالَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُنَّ
نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
وَحَلِيلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ
الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾.

وبذلك تعتبر شريعة النبي محمد ﷺ ناسخة لما قبلها من الشرائع، فلا عمل
بما في شريعة سابقة إلا ما وافق الشريعة الخاتمة الخالدة.

ولا يوجد مسلم ينكر هذه الحقيقة، أما غيرهم فكلامهم هراء لا سند له ولا
دليل، وسنعرض له فيما يلي:

آراء المنكرين للنسخ الكلي والرد عليها:

لأنعلم أحداً من المسلمين أنكر نسخ شريعة نبينا محمد ﷺ لجميع ماسبقها من
شرائع إلا ما ادعى على أبي مسلم الأصفهاني، وهذا من التحامل عليه - رحمه
الله تعالى - فإنه إنما أنكر النسخ الجزئي في الشريعة الإسلامية لا النسخ الكلي.
وكلامه منصب على إنكار النسخ في القرآن على وجه الخصوص.

يقول الشيخ أبو النور زهير في مذكرة الأصول: «والصحيح في النقل عنه أنه
- أي النسخ - واقع بين الشرائع بعضها مع بعض، ولكنه غير واقع في الشريعة
الواحدة. وبذلك يكون أبو مسلم مع الجمهور في أن النسخ واقع» (٢).

لم يبق إذاً إلا اليهود والنصارى، وشاركهم في ذلك فرقة ضالة تزيت بزي
المسلمين وليست منهم وهي الرافضة، ومشاركتهم لليهود والنصارى ليست
مشاركة في الإنكار بل مشاركة في الضلال، إذ أنهم لم ينكروا النسخ بل أثبتوه
وأسرفوا في إثباته، وليس لنا كلام الآن معهم، وإنما كلامنا مع المنكرين من
اليهود والنصارى، وإن كان الجميع قد اجتمعوا على تلك الفرية وهي استلزام

(١) النساء: ٢٢ - ٢٣.

(٢) ص: ٤٨.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

34

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٨٩ - ١٩١ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 189 - 191 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾^(١) قال المفسرون: كانت هذه الكلمة لغة في الأنصار، وهي من راعيت الرجل إذا تأملته وتعرفت أحواله ومنه قولهم: أرعني «سمعك»^(٢) وكانت الأنصار تقولها لرسول ﷺ وهي بلغة اليهود سب بالرعونة^(٣) وكانوا يقولونها له وينوون بها السب فنهى الله سبحانه المؤمنين عن قولها لئلا يقولها اليهود

(١) الآية (١٠٤) من سورة البقرة.

(٢) في «هـ»: سمك، وهو خطأ.

معنى راعيت: الأمر، أي: نظرت في عاقبته، وراعيته: لاحظته، أرعيت سمعي: مثل أصغيت وزناً ومعنى، وأرعني سمعك. انظر: المصباح المنير ٢٤٧/١. وقد أخرج الطبري عن ابن عباس ومجاهد والضحاك، أرعني سمعك أي: إسمع منا ونسمع منك. انظر: تفسير الطبري ٣٧٣/١-٣٧٤.

(٣) قال الحافظ في الفتح: (روى أبو نعيم في الدلائل بسند ضعيف، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: راعنا بلسان اليهود «السب القبيح، فسمع سعد بن معاذ ناساً من اليهود خاطبوا بها النبي ﷺ، فقال: (لئن سمعتها من أحد منكم لأضربن عنقه) وذكر نحوه السيوطي أيضاً في الدر المنثور. انظر: فتح الباري ٢٢٩/٩؛ والدر المنثور ١٠٣/١. وقال الراغب في المفردات ص: ١٩٧ (لا تقولوا راعنا) أي: وكان ذلك قولاً يقولونه للنبي ﷺ على سبيل التهكم يقصدون رميه بالرعونة، ويوهمون أنهم يقولون: راعنا، أي: احفظنا.

وأمرهم أن يجعلوا مكانها « أنظرنا » وقرأ الحسن والأعمش^(١) وابن المحيصن^(٢) (راعنا) بالتثنية فجعلوه مصدراً، أي: لا تقولوا رعونة^(٣).
 وقرأ ابن مسعود: (لا تقولوا راعونا) على الأمر بالجماعة^(٤) كأنه نهاهم أن يقولوا ذلك فيما بينهم، والنهي في مخاطبة النبي بذلك أولى، وهذه الآية قد ذكروها في المنسوخ، ولا وجه لذلك بحال، ولولا إشارتي

(١) أما الأعمش فهو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد، من أهل الكوفة المعروف بالأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع تقي لكنه يدلس توفي سنة ١٤٥هـ. انظر: التهذيب ٤/ ٢٢٣؛ والتقريب ١٣٦.

(٢) أما ابن المحيصن، فهو: عمر بن عبد الرحمن بن المحيصن من أشهر قراء مكة مقبول من الخامسة مات سنة ١٢٣هـ. انظر: التهذيب ٧/ ٤٧٤؛ والتقريب ٢٥٥.

(٣) قال الإمام البخاري في صحيحه: (راعنا: من الرعونة، إذا أرادوا أن يحمقوا إنساناً قالوا راعنا). وقال الحافظ في الفتح: هذا على قراءة من نون، وهي قراءة الحسن البصري، ووجهه بأنها صفة لمصدر محذوف، أي: لا تقولوا قولاً راعناً أي: قولاً ذا رعونة. انظر: صحيح البخاري، وفتح الباري ٩/ ٢٢٩.

(٤) أخرجه الطبري عن ابن مسعود في جامع البيان ١/ ٣٧٦، وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٢٢٩... وفي قراءة أبي بن كعب (لا تقولوا راعونا) وهو: بلفظ الجمع وكذا في مصحف ابن مسعود. يقول الطبري: بعد أن أورد قراءة ابن مسعود: ولا نعلم ذلك صحيحاً عن ابن مسعود فإن صح عنه وجه أن يكون القوم كأنهم نوا عن استعمال ذلك بينهم في خطاب بعضهم بعضاً، كان خطاهم للنبي ﷺ أو لغيره.

ذكر ما ادعى عليه النسخ لم أذكرها. قال أبو جعفر النحاس: هي ناسخة لما كان مباحاً قوله^(١).

قلت: وهذا تحريف في القول، لأنه إذا نهي عن شيء لم تكن الشريعة أتت به لم يسم النهي نسخاً^(٢).
ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ﴾^(٣) قال المفسرون: أمر الله بالعتف والصفح عن أهل الكتاب قبل أن يؤمر بقتالهم، ثم نسخ العفو والصفح بقوله ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ الآية^(٤)، هذا مروي عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما^(٥).

(١) انظر ما قاله النحاس في: النسخ والمنسوخ ص: ٢٤. وفي « هـ »: كلمة « تعالى » زيادة ولعلها من النسخ.

(٢) لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ ولا في تفسيره. ونرى مكى ابن أبي طالب يورد دعوى النسخ عن عطاء ثم قال: قد كان حق هذا أن لا يذكر في النسخ والمنسوخ؛ لأنه لم ينسخ قرآناً. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ١٠٧-١٠٨.

(٣) الآية من سورة البقرة (١٠٩).

(٤) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان ٩٠/١، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ٧٦/١، عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٠٧/١ وزاد نسبته إلى ابن مردويه والبيهقي في الدلائل، عن ابن عباس.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

34

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٠٣ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 203 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

﴿سورة التكاثر﴾

نزلت بمكة. ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

﴿سورة العصر﴾

نزلت بمكة. وقيل: بالمدينة. فيها آية واحدة منسوخة^(١) وهي قوله تعالى: ﴿ان الانسان لفي خسر﴾ نسخها الله تعالى بالاستثناء بعده: ﴿الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾

(١) صحح ابن العربي والسيوطي أن هذا الاستثناء ليس ناسخاً بل هو مخصص للعموم قبله. وهو الأولى بالأخذ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

34

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٦ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 106 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

فصل: و[قد] قدمت أبواباً قبل الشروع في بيان الآيات هي كالقواعد والأصول للكتاب ثم أتيت بالآيات المدعى عليها النسخ [على ترتيب القرآن إلا أنني أعرضت عن ذكر آيات أدعي عليها النسخ] [من] حكاية لا تحصل إلا تضييع الزمان أفحش تضييع كقول السدي: «وأتوا اليتامى أموالهم» ^(١) نسخها «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» ^(٢) وقوله: «والذين ينفقون أموالهم رياء الناس» ^(٣) نسخها «قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً» ^(٤) وقوله: «إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان» ^(٥).

[نسخها «أو آخران من غيركم»] ^(٦) وقوله: «ثم ردّوا إلى الله مولاهم الحق» ^(٧) نسخها «ذلك بأن الله [مولى الذين آمنوا]» ^(٨) وقوله: «ولذكر الله أكبر» ^(٩) نسخها «فاذكروني أذكركم» ^(١٠) «في نظائر

(١) الآية الثانية من سورة النساء.

(٢) الآية الخامسة من سورة النساء.

(٣) الآية (٣٨) من سورة النساء.

(٤) الآية (٥٣) من سورة التوبة.

(٥) الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

(٦) الآية (١٠٦) من سورة المائدة. وما بين معقوفتين ساقطة من «هـ».

(٧) الآية (٦٣) من سورة الأنعام.

(٨) الآية (١١) من سورة محمد. وما بين معقوفتين ساقطة من «هـ».

(٩) الآية (٤٥) من سورة العنكبوت.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

35

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٣٥ - ١٣٧ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 135 - 137 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

الباب الرابع

«باب شروط النسخ»

الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ خمسة:

أحدها: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً. بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً، فإن كان ممكناً لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر، وذلك قد يكون على وجهين:

أحدهما: أن يكون أحد الحكمين متناولاً لما تناوله = الثاني =^(١) بدليل العموم، والآخر متناولاً لما تناوله = الأول =^(٢) بدليل الخصوص، فالدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم، بل، يبين أنه إنما تناوله التخصيص لم يدخل تحت دليل العموم.

والوجه الثاني: أن يكون كل واحد من الحكمين ثابتاً في حال «غير»^(٣) الحالة التي ثبت فيها «الحكم»^(٤) الآخر مثل تحريم المطلقة ثلاثاً فإنها محرمة على مطلقها في حال، وهي ما دامت خالية عن زوج وإصابة

(١) العبارة قلق في «هـ» فيها: «متناولاً لأمّا تناوله بدليل العموم» صححتها حسب السياق، ونظراً إلى أن المعنى المطلوب لا يفهم إلا به.

(٢) كلمة «الأول» غير موجودة في «هـ» أضفتها حسب السياق.

(٣) في «هـ»: عن، وهو تحريف عما أثبت.

(٤) في «هـ»: من الحكم، ولعل «من» زائدة من الناسخ.

فإذا أصابها زوج ثان ارتفعت الحالة الأولى، وانقضت بارتفاعها مدة التحريم فشرعت في حالة أخرى حصل فيها حكم الإباحة للزوج المطلق ثلاثاً، فلا يكون هذا ناسخاً، لاختلاف حالة التحريم والتحليل.

والشرط الثاني: أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ فذلك يقع بطريقتين:

أحدهما: من جهة النطق كقوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم، وعلم أن فيكم ضعفاً﴾^(١) وقوله: ﴿فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن بأشروهن﴾^(٢) ومثل قول النبي ﷺ: «كنت هيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»^(٣).

والثاني: أن يعلم بطريق التاريخ، وهو أن ينقل «بالرواية»^(٤) بأن يكون = الحكم الأول ثبوته =^(٥) متقدماً على الآخر فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه = لا يمكن العمل^(٦) = بأحدهما إلا بترك الآخر، ولم يثبت تقديم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقتين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما.

(١) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٢) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن بريدة في باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وفي رواية أخرى عنه، تبدأ (هيتكم). انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٣٤-١٣٥.

(٤) غير واضحة من «هـ».

(٥) ساقطة من «هـ» كملتها حسب السياق ولوجود بياض في المخطوطة.

(٦) ساقطة من «هـ» كملتها نظراً للسياق ولوجود بياض في المخطوطة.

والشرط الثالث: «أن يكون الحكم المنسوخ مشروعاً»^(١) أعني أنه ثبت بخطاب الشرع، فأما إن كان ثابتاً بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخاً، بل يكون ابتداء شرع وهذا شيء «ذكر عند»^(٢) المفسرين، فإنهم قالوا: كان الطلاق في الجاهلية لا إلى غاية فنسخه قوله: (الطلاق = مرتان =) ^(٣) وهذا لا يصدر ممن «يفقه»^(٤)، لأن الفقيه يفهم أن هذا ابتداء «شرع»^(٥) لا نسخ.

والشرط الرابع: أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعاً كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل، فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجوز نسخه بإجماع ولا بقياس.

والشرط الخامس: أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، فأما إن كان ^(٦) دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخاً للأقوى.

(١) غير واضحة من «هـ» أحسبها كما صححت.

(٢) غير واضحة من «هـ» كملتها نظراً للسياق.

(٣) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة، «مرتان» ساقطة من «هـ».

(٤) غير واضحة من «هـ».

(٥) في «هـ»: ابتداء شرعاً، بالنصب، والذي سجلت أقوم.

(٦) انتهى البياض في «م».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

35

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥٨ - ١٦٥ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 158 - 165 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

٢٣٥ - هذا مثال للتعارض الذي ينبغي عليه النسخ ، فأين منه التعارض الذي يستلزم التقييد ؟ .

لقد قدمنا مثالا للتقييد عدّه ابن عباس رضي الله عنها من النسخ ، وذلك حين روينا عنه (نقلا عن الشاطبي) أنه قال في قوله تعالى من سورة الإسراء : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ﴾ إنه ناسخ لقوله في سورة الشورى : ﴿ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ... ﴾ (١)

ولعله كان يقصد - إن صححت الرواية عنه - ما نقصده نحن الآن بتقييد المطلق ؛ فإنه ليس بين الآيتين تعارض إلا من حيث إن أولاهما - وهي التي اعتبرها ناسخة - مقيدة بمشيئة الله وإرادته ، فهو لا يعطي من طلاب الدنيا إلا من يريد إعطاءه ، ولا يعطيه إلا القدر أو الشيء الذي أراده . . والآية الثانية - وهي التي اعتبرها منسوخة - تقرر أن من طلب الدنيا أعطاه الله منها ، دون قيد . .

ومع أن الآيتين خبران ، والأخبار لا تقبل النسخ ؛ لأن النسخ إنما يكون في الأحكام الشرعية العملية . . .

ومع أن التعارض كما رأينا يمكن التخلص منه بحمل المطلق على المقيّد ، فضلا عن أن القيد الذي في النص المقيّد يجب أن يُفهم من النص المطلق ، دون حاجة إلى حمله على المقيّد ؛ إذ لا يقع في ملك الله إلا ما يريد ، فكيف إذا كان هو الفاعل كما في الآيتين هنا ؟ . .

نقول : مع هذا كله قال ابن عباس بالنسخ هنا كما رأينا ، ولا نشك نحن في أنه كان يقصد التقييد . .

٢٣٦ - وهذا المثال نفسه ، يبين لنا فرقا آخر بين النسخ والتقييد ، وهذا الفرق هو قبول الأخبار للتقييد ، وعدم قبولها للنسخ ، فقد رأينا كيف

(١) أما الآيتان فهما : ١٨ في سورة الإسراء ، و ٢٠ في سورة الشورى . وانظر فيما سبق : ف ٩٢ .

قيدت آية الإسماء آية الشورى مع أنها خبران . وكيف نسخت السنة الفعلية أمر الرسول صلى الله عليه وسلم للمؤمنين بالجلوس ، حين يصلي إمامهم من جلوس . وهكذا كل نص ينسخ ، فإنه يجب أن يكون أمراً أو نهياً .. أما التقييد فهو يكون في الأخبار كما رأينا هنا ، ويكون في غيرها ربما يدخله النسخ كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ، فقد حمل على قوله : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ، فاشتطت العدالة في الشهود على البيع ، كما اشتطت في الشهود عند مراجعة الزوجة ، أو تطليقها .

٣٣٧ - وثمة فرق ثالث نستطيع استخلاصه من المثال السابق أيضاً ، فنحن نلاحظ أن الآيتين ليس فيها حكم تشريعي قررته الآية الأولى أمراً أو نهياً - ولو ضمنا - ثم ألفت الثانية ، ولكن فيها وعداً من الله عز وجل لمن يريد الدنيا أن يعطيه منها ، إن أراد الله عز وجل ذلك . ومثل هذا الوعد ليس حكماً تشريعياً يفرض على المسلمين شيئاً ، أو ينهائهم عن شيء ، فلا يُلغى ؛ لأن نسخ الوعد خلف له ، ووعد الله تعالى لا يتخلف ،

أما مثال النسخ السابق - فهو تشريع في مسألة ؛ نسخ تشريعاً آخر سابقاً فيها . وقد ترتب على النسخ حكم مخالف للحكم الأول ، فأصبح بعد شرعه هو الحكم في المسألة ، وزال الحكم السابق كلية . .

٣٣٨ - والفرق الرابع بين التقييد والنسخ يوضحه مثالنا هذا أيضاً ، فقد أشرنا إلى أن النص المقيد في هذا المثال أنزل قبل النص المطلق ، ولم يمنع سبقه في النزول من حمل هذا عليه .

وأشرنا - ونحن نوجز أنواع العلاقة بين المطلق والمقيد - إلى أن آية النوضوء قَسِدَتْ (في ظاهر الرواية عند الحنفية وفي مذهب الشافعية) إطلاق مسح الأيدي في التيمم ، مع أن التيمم شرع بها نفسها ، وقد أنزلت مرة واحدة وفيها المقيد والمطلق .

كذلك أسلفنا أن آية الاشهاد في مراجعة الزوجة قيدت آية الاشهاد عند البيع ، وآية المراجعة في سورة الطلاق ، وهي متأخرة في النزول عن سورة البقرة التي فيها آية البيع ، فقد قيدت المتأخرة نزولاً السابقة عليها في النزول . .
فالتقيد يقع بالسابق ، والمقارن ، واللاحق إذن . أما النسخ فلا يكون إلا باللاحق ، أي المتأخر نزوله عن المنسوخ . ومذهب الحنفية في التقيد بالتأخر كمنهبتهم في التخصيص بالتأخر ، فإنهم يعتبرون كلها نسخاً .

٢٣٩ - والفرق الخامس أن النص المقيد يقرر نفس الحكم الذي يقرره النص المطلق ، حين يكون تشريعياً ، ونفس المعنى - أو الخبر الذي يقرره المطلق حين يكون خبرياً - وإن كان يقلل من شيوع المطلق ، ويضيق دائرته أما النص الناسخ فهو يأتي بحكم جديد ، يخالف للحكم الذي نسخ به ، من جميع جهاته . ففي مثال التقيد الذي شرحناه هنا - يقرر النص المطلق أن من طلب الدنيا فسيؤتيه الله منها ، ويقرر النص المقيد هذا المعنى نفسه ، لكنه يقيد بشرط هو مشيئة الله وإرادته . أما في مثال النسخ فقد شرع بالنص المنسوخ بحكم ، هو جلوس المأمومين يجلس إمامهم العاجز عن القيام ، ثم شرع بالسنة الناسخة حكم يخالف لهذا الحكم تماماً ، وهو وجوب القيام على المأمومين متى استطاعوه ، ولو كان إمامهم يصلي من جلوس . والتعارض بين وجوب الجلوس ووجوب القيام بين شديد الوضوح لا يحتاج إلى شرح . .

٢٤٠ - وهكذا يفترق التقيد عن النسخ ، بطبيعة التعارض الذي بين المطلق والمقيد . وبوقوعه في الأخبار كما يقع في غيرها . وفي الوعد والوعيد ونحوهما مما لا يقرر حكماً تشريعياً ، كما يقع في النصوص التشريعية . وفي النص السابق واللاحق ، كما يقع في المقارن . وباجتماع النصين فيه على نفس الحكم أو المعنى مع ملاحظة القيد . . . على حين يحل الحكم الناسخ محل الحكم المنسوخ ، فلا يجتمع معه . ولا يكون إلا متأخراً في نزوله عن الحكم المنسوخ . ولا يقع نسخ إلا في النصوص التشريعية التي تشرع أحكاماً عملية

فرعية ، ولا تقبله الأخبار لأنه تكذيب لها ، ولا تقبل دعواه إلا حين يكون التعارض بين النصين حقيقياً وتاماً ، بحيث لا يمكن إعمالهما معاً ، ولا ترجيح أحدهما على الآخر بأحد وجوه الترجيح .

* * *

٢٤١ - وبعد ، فإن في القرآن الكريم والسنة الشريفة نصوصاً مهمة تحتاج إلى التفسير ، ونصوصاً مجملة تحتاج إلى التفصيل ، وفيها - إلى جانب هذه النصوص - نصوص أخرى تكفلت بالتفسير ، والتفصيل ... فهل يعتبر المفسر ناسخاً للمبهم ، والمفصل ناسخاً للمجمل ؟ ...
لندع الجواب للأمثلة ، فهي أقدر عليه ..

٢٤٢ - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ^(١) فلم يتبين الصحابة عند نزول هذا الأمر بالتقوى - ما يريد الله عز وجل بقوله : (حق تقاته) ، ومن ثم اجتهدوا في تفسيرها :

ففسرها ابن مسعود رضي الله عنه - فيما روي عنه بطريق صحيح لكنه موقوف - إذ قال : (اتقوا الله حق تقاته : أن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر) ، وكذلك فسرهما عدد من الصحابة والتابعين .

وفسرها أنس رضي الله عنه حين قال : (لا يتقي الله العبد حق تقاته حتى يخزن لسانه) .

وفسرها ابن عباس رضي الله عنه - فيما روي عنه علي بن أبي طلحة - بقوله : (... حق تقاته أن يجاهدوا في سبيله حق جهاده ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ؛ ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم) ^(٢) .

(١) الآية : ١٠٢ في سورة آل عمران .

(٢) أنظر تفسير ابن كثير : ٣٨٧ - ٣٨٨ ج ١ . وفيه : ولا تأخذه ، وقد صوّبناه بما يقتضيه السياق .

وهذه التفسيرات لهذا الأمر المبهم - تتفق جميعها في أنها مستمدة من القرآن والسنة ؛ فإن القرآن يأمر بطاعة الله وينهى عن عصيانه . ويأمر بذكره وينهى عن نسيانه ، ويوجب الشكر على كل مسلم ويعتبر التقصير فيه كفراناً وجحوداً للنعم^(١) . وفي السنة الكريمة : (أمسك عليك لسانك...) (٢) . وفي القرآن الحكيم : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (٣) ، ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ (٤) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (٥) .

٢٤٣ - بل نحن نجد في القرآن الكريم أمراً آخر بالتقوى ، يعتبر تفسيراً لهذا الأمر المبهم ، فقد قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَاسْمَعُوا ، وَأَطِيعُوا ، وَأَنْفِقُوا - خَيْراً لِّأَنْفُسِكُمْ ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأَرْسَلْنَا لَهُمُ الْمُفْلِحِينَ ﴾ (٦) ؛ ذلك أنه قيد المأمور به هنا من التقوى بالاستطاعة ، ففسر بهذا (حق تقاته) في الآية الأخرى ، ولم يغير منه شيئاً . وكان الصحابة رضى الله عنهم حين أخذوا أنفسهم من الطاعة بما اشتدت مشقته عليهم - كما جاء في رواية - وحين فزعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكون إليه ما فهموه من هذا الأمر ، ويطلبون منه البيان - كأنهم حين فعلوا هذا أو ذاك أو كليهما ، كانوا قد نسوا أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وأن دينهم الحنيف قد قام على أسس سليمة من بينها رفع الحرج ، واستحالة تكليف ما لا يطاق . فنزلت هذه الآية تقيد

(١) تقرر هذه المعاني ، وتؤكدها آيات كثيرة في القرآن الكريم . وارجع إن شئت إلى المعجم الفهرس لألفاظ القرآن الكريم في موادها .
(٢) رواه عقبه بن عامر ، وأخرجه الترمذي ، وإسناده حسن . وفي معناه أحاديث كثيرة روتها الصحاح عن أبي هريرة وغيره .

(٣) الآية ٧٨ « وهي الأخيرة » في سورة الحج .

(٤) الآية ٥٤ : في سورة المائدة .

(٥) الآية ١٣٥ : في سورة النساء .

(٦) الآية ١٦ : في سورة التين .

التقوى الواجبة بالاستطاعة ، وتفسر الآية بهذا تفسيراً لا مجال بعده لإيهام في معناها ، ولا لتعارض بينها وبين الآية التي فسرت بها ...

٢٤٤ - ومع هذا كله ، قيل بنسخ الآية المفسرة للآية المبهمة . لكننا لا نعجب لصدور هذا القول من المتقدمين ، بعد أن عرفنا اتساع مدلول النسخ عندهم . وإنما نعجب لأن المؤلفين في الناسخ والمنسوخ تشبثوا به ، بعد أن حددوا مدلول النسخ تحديداً لا ينطبق عليه ، ومن هؤلاء : ابن سلامة ، وابن هلال ، والإسفراييني ، وابن حزم ، وابن خزيمة^(١) .

أما أبو جعفر النحاس فقد قال فيها : (معنى قول الأولين : نسخت هذه الآية أي نزلت الأخرى بنسختها ، وهما واحد ، وإلا فهذا لا يجوز أن ينسخ ؛ لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته ، الرافع له ، المزيل حكمه)^(٢) . وأما ابن الجوزي فقد نقل عن أبي جعفر النحاس كلمته السابقة ، ثم قال : (وقال ابن عقيل : ليست منسوخة ؛ لأنه قوله ﴿ ما استطعتم ﴾ بيان ﴿ حق تقاته ﴾ وأنه بحسب الطاقة . فمن سمي بيان القرآن نسخاً فقد أخطأ) . وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى تفسير مجمل أو بيان مشكل ، وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف ما لا يطاق ، فأزال الله إشكالهم . فلو قال : لا تتقوه حق تقاته كان نسخاً ، وإنما بين : إني لم أرد بحق التقاة ما ليس في الطاقة^(٣)) .

٢٤٥ - ونكتفي بهذا المثال لتفسير المبهم . ولئن بيان الفرق بينه وبين النسخ لوضح كل الوضوح ، من تواردتهما - نعتي النص المبهم والنص المفسر - على معنى واحد ، فلا تعارض بينهما ولا منافاة ، وإنما يشرع أحدهما الحكم

(١) انظر : ص ١٠٦ - ١٠٧ في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ، وورقة ٦٧ من الإيجاز لابن هلال ، ص ١٥٩ من الناسخ والمنسوخ للإسفراييني ، ١٦٧ - ١٦٨ ج ٢ من معرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم ، ٢٧٠ من الموجز لابن خزيمة .

(٢) ص ١٢ من الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، له .

(٣) ورقة ٦٤ - ٦٥ من نواسخ القرآن له . وقد ذكر هذا بعد أن حكى جميع الرايات ، أو معظمها ، عن القائلين بنسخها ، والقائلين بإحكامها .

وفيه شيء من الخفاء أو الإبهام ، فيأتي الآخر ليزيل هذا الإبهام ، بشرعه الحكم نفسه مفسراً واضحاً لاخفاء فيه . وهل يتعارض النص المفسر مع النص المبهم الذي يفسر به؟. فحسبنا هذا الفرق إذن ، وإن كانت هناك فروق أخرى^(١).

٢٤٦ - أما تفصيل الجمل فمثاله قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ : لِلذَّكَرِ مِثْلُ النِّسَاءِ﴾ فإن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ... الآية^(٢) ، والآية الأخيرة في السورة^(٣)؛ ذلك أن هذه الآيات الثلاث تبين بالتفصيل نصيب كل وارث ، ذكراً كان أو أنثى ، بعد أن قرر مبدأ الإرث للذكور والإناث - بمقتضى اشتراكهما في سبب الإرث وهو القرابة النسبية ، فيما عدا الزوجين ، وحالات الإرث بالولاء - في قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٤).

والذي لا يشك فيه عاقل ، أن بيان نصيب كل وارث بتفصيل ، في الآيات الثلاث التي تكفلت بهذا البيان - لا ينافي تقرير مبدأ الإرث للجنسين ، وهو ما تكفلت به الآية الأخرى في إجمال . فأبي مسوغ - إذن - لاعتبار هذا البيان نسخاً مع التقاء النص الذي زعموه ناسخاً ، والنص الذي زعموه منسوخاً ، عند مبدأ واحد ، هو استحقاق الجنسين لإرث الوالدين والأقربين ، أي استحقاقهم لخلافتهم فيما تركوا من مال ؟..

ومع ذلك نجد من يقول بأن الآيات التي فصلت أنصباء الورثة ناسخة للآية التي قررت مبدأ الإرث للجنسين^(٥) . وحسبنا في الرد على هؤلاء ما قاله أحد أحرارهم وهو ابن الجوزي ، قال :

(١) من بين هذه الفروق في نظرنا أن البيان يكون في الأخبار كما يكون في آيات الأحكام ، وأنه لا تعارض فيه إطلاقاً بين النصين ، وأنه يجب ألا يتأخر عن وقت الحاجة .

(٢) هي الآيات ١١ ، ١٢ ، ١٧٦ : في سورة النساء .

(٣) الآية ٧ : في سورة النساء .

(٤) انظر ص ١١٢ - ١١٣ من ابن سلامة ، ٦٨ من الإيجاز لابن هلال ، وغيرها مما سبق .

(قد زعم من قل علمه، وعزب فهمه، من المتكلمين في الناسخ والمنسوخ، أن هذه الآية نزلت في إثبات نصيب النساء مطلقاً من غير تحديد؛ لأنهم كانوا لا يورثون النساء، ثم نسخ ذلك بآية المواريث. وهذا قول مردود في القاية، وإنما أثبتت هذه الآية ميراث النساء في الجملة، وثبتت آية المواريث مقداره، ولا وجه للنسخ بحال) (١).

٢٤٧ - وفي ختام هذا الفصل، نحب أن نقول كلمة هادئة.

لقد أطينا عن قصد في تسجيل الفروق بين النسخ وكل من التخصيص، والتقيد، والبيان، وفي التمثيل للنسخ ولكل واحد منها. لكن هذا الجهد الذي بذلناه في هذا السبيل - ما زال في رأينا دون ما ينبغي له، والسر هو تلك الدعاوى التي أسرف فيها المتأخرون حتى أثقلوا على أنفسهم، وعلى قرائهم وعلى الباحثين عن حقيقة المنسوخ فيما زعموا به كتبهم؛ فسيتبين عند درس مؤلفاتهم وتصنيف دعاوى النسخ فيها - أن معظم ما اعتبروه منسوخاً لا يعدو ما فيه أن يكون تخصيصاً، أو تقييداً، أو بياناً لمبهم، أو تفصيلاً لجمال... وإنا لنترجو أن يكون فيما بيننا من الفروق بين النسخ وبينها بعض ما يعيننا على ما نحن بسبيله، إن شاء الله.

(١) ورقة : ٦١ من فواسخ القرآن، له.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

36

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٥ - ١١٦ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 115 - 116 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

بد هي أجزاء من الكلام متصلة به ، فلا غنى لها عنه ، ولا استقلال لها بدونه .
فالاستثناء إخراج بعض ما شمله المستثنى منه ، بأداة . وقولنا : سافر
عشرة من الطلاب إلا ثلاثة لا يعدو أن يكون أسلوباً آخر للتعبير عن سفر
سبعة من الطلاب ، فإخراج الثلاثة مراد من أول الأمر ، ثم هو - بوصفه
استثناء - كلام لا تمام له بنفسه ، فلا يعد مخصصاً ؛ لأن من شروط المخصص
عند الأحناف أن يكون مستقلاً ^(١) .

وبدل البعض - في هذا - بالاستثناء ، لا يمكن أن يكون كلاماً مستقلاً ،
فلا يعتبر مخصصاً عند الحنفية .

وكذلك الصفة ، والشرط ، والغاية معلومة ومجهولة ^(٢) ، فإنها جميعاً أجزاء
مما قبلها : لا تمام لها بنفسها ، فلا يمكن اعتبارها مخصصة لصيغ العموم عند
الحنفية ؛ لأنهم يشترطون في المخصصات الاستقلال عن العام ، أي تمامها بنفسها ..

١٧١ - أما حين تكون المخصصات كلاماً مستقلاً - فقد أشرنا إلى أنه
قد يكون متصلاً بالعام ، وقد يكون منفصلاً عنه ، وقد يكون - عند
الشافعية - مقارناً للعام في النزول ، وقد يكون غير مقارن . أما الحنفية
فيريدون به المقارن في النزول دون غيره .

(١) ذلك أن الاستثناء بمنزلة الوصف القائم في الجزء الأول من الكلام ؛ لعدم انفصاله عنه ،
وعدم استقلاله بنفسه . ألا ترى أن الاستثناء وحده لا يستقيم به الكلام دون الكلام الأول ؛
لأن قول القائل (إلا ثلاثة) من غير ربطه بالأول - لا يفيد شيئاً . (وانظر المدخل الى علم
أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبي ، ص ١٨٣ من الطبعة الثالثة ، وكشف
الأسرار على أصول البزدوي ٣١٠ ج ١) .

(٢) لا خلاف عند غير الحنفية في اعتبار الغاية مطلقاً مخصصة للعام الذي قبلها ، ولكن
الخلافاً في مبين الغاية المجهولة : أم ناسخ ؟ وفي حكاية هذا الخلاف يقول المرداوي :
(أكثر أصحابنا والأكثر : بيان الناية المجهولة كحق يتوفاهن الموت أو يحمل الله لهن سبيلاً
ليس بنسخ . وابن عقيل وغيره : بلى ، فالناسخ : الزانية والزاني ... الآية . وللقاضي القولان .
(انظر ورقة ٤٧ من تحرير المنقول ، له) . وسنعالج إن شاء الله هذه المسألة في الفصل التالي ،
حين نتحدث عن شروط النسخ .

الأول (وهو المتصل) يتفق الأصوليون من جميع المذاهب على أنه تخصيص وليس نسخاً ؛ إذ ليس فيه رفع حكم بعد ثبوته ، وإنما هو بيان لحكم العام بقصره على بعض أفراده : ووفق هذا البيان شرع الحكم من أول الأمر ، فهو عام أريد به خاص .

والثاني (وهو المنفصل) يخالف فيه الأحناف جمهور الأصوليين ، فيعتبرونه نسخاً جزئياً ، ولا يرون أن ما فيه بيان تخصيص . ذلك أنه - في نظرهم - رفع الحكم العام عن بعض أفراده ، بعد أن كانوا داخلين في عمومه . وانفصال النص الخاص عن النص العام فيه (أي عدم مقارنته له في النزول) لا معنى له عندهم إلا نسخ الثاني لعموم حكم الأول. أما عند غيرهم فهو ما زال تخصيصاً للعام على الرغم من تأخره عنه في النزول؛ إذ النسخ عندهم لا يتحقق إلا برفع الحكم الثاني للحكم الأول كله، ثم إن العام المخصص قد أريد به من أول الأمر بعض آحاده ، وهو ما عدا الخاص الذي قصره على هذا البعض^(١) .

١٧٢ - مثال الأول قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢). فقد دل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ - على وجوب صيام رمضان على كل من شهد الهلال، ثم اتصل به كلام مستقل يخرج المريض والمسافر

(١) يقول أستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة : (والتخصيص ليس إخراجاً لبعض آحاد العام من الحكم بعد دخولها في عمومه ، إنما هو بيان إرادة الشارع الخصوص من أول الأمر ، وأن الأحاد التي لا يشملها لفظ العام لم تدخل ضمن الدلالة من أول الأمر) ثم ينقل عن المستصفي ما يبين هذه الحقيقة ، ونصه - كما يقول - : (أن تسمية الأدلة بخصصة تجوز . والدليل يعرف بإرادة المتكلم ، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصاً . والتخصيص على التحقيق : بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى الخصوص ، وهو نظير القرينة التي تساق لبيان أن اللفظ خرج من الحقيقة إلى المجاز) .

وقد رجعنا إلى المستصفي فوجدناه قد أورد صدر هذه العبارة فقط في ص ١٠٠ - ١٠١ ج ٢ ، ولم يورد الجزء الأخير منها ، وهو الذي يبين فيه التخصيص على التحقيق .
(٢) الآية ١٨٥ : سورة البقرة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

36

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٣٤ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 134 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

«يسألونك عن الأشهر» أي أشهر الحج؛ فقال تعالى: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾. وهكذا قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾^(١) أي: لأول جمع الجنود، لقوله تعالى: ﴿وَأَبْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ﴾^(٣)؛ وهذا أوفق بقصة بني النضير، وأقوى في بيان المنة.

اختلاف المتقدمين والمتأخرين في معنى «النسخ» مما أوجب الاختلاف في عدد الآيات المنسوخة:

ومن جملة ذلك: بيان النسخ والمنسوخ؛ وينبغي أن تعرف هنا نكتتان: الأولى: أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا يستعملون «النسخ» بغير المعنى الاصطلاحي المعروف بين الأصوليين، ومعناهم قريب من المعنى اللغوي الذي هو «الإزالة».

فمعنى النسخ عندهم: إزالة بعض أوصاف الآية المتقدمة بالآية المتأخرة، سواء كان ذلك ببيان انتهاء مدة العمل بها، أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر، أو ببيان كون قيد من القيود مقحماً، أو بتخصيص عام، أو ببيان الفارق بين المنصوص وبين ما قيس عليه ظاهراً، أو ما أشبه ذلك.

وهذا باب واسع، وللعقل فيه مجال، وللاختلاف فيه مساع، ولهذا أبلغوا الآيات المنسوخة إلى خمس مئة آية.

(١) سورة الحشر ٢.

(٢) سورة الشعراء ٣٦.

(٣) سورة النمل ١٧.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page
37
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٣٧
من كتاب
“قضية النسخ”

صفحة ٦٢ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 62 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

أنفسكم من الإخلاص والنفاق، لا من أحاديث النفس التي لا اختيار فيها،
فإن التكليف لا يكون إلا فيما هو في وسع الإنسان.

ومن آل عمران :

٧ - قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(١) قيل: إنه منسوخة بقوله:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، وقيل: لا، بل هو محكم.

وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية.

قلت: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ في الشرك والكفر وما يرجع إلى الاعتقاد، و﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ في الأعمال: من لم يستطع الوضوء يتيمم، ومن لم يستطع القيام يصلي قاعداً؛ وهذا التوجيه ظاهر من سياق الآية، وهو قوله: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

ومن النساء :

٨ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَسِيهِمْ﴾ الآية^(٣)

منسوخة بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٤).

قلت: ظاهر الآية أن الميراث للموالي^(٥)، والبر والصلة لمولى الموالاة^(٦)

فلا نسخ.

(١) سورة آل عمران ١٠٢.

(٢) سورة التغابن ١٦.

(٣) سورة النساء ٣٣.

(٤) سورة الأنفال ٧٥ وسورة الأحزاب ٦.

(٥) جمع المولى بمعنى القريب أي: الميراث للأقرباء.

(٦) إذا أسلم رجل على يد رجل، وتعاقدا على أن يرثه ويعقل عنه صح، وهو مولى الموالاة.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

38

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٩٤ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 194 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

فصل: واعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال: إن هذه الآية ليست بمنسوخة، لأنه لم يأمر بالعفو مطلقاً، وإنما أمر به إلى غاية وبين الغاية بقوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفاً لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته والآخر محتاجاً^(١) إلى حكم آخر، وقد ذهب إلى ما قلته جماعة من فقهاء المفسرين وهو الصحيح^(٢) وهذا إذا قلنا: إن المراد العفو عن قتالهم «وقد قال»^(٣) الحسن: هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيامة.

وقال غيره: بالعقوبة، فعلى هذا يكون الأمر بالعفو محكماً لا منسوخاً.

(١) في «هـ»: محتاج بالرفع، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) ذكر المؤلف في زاد المسير ١/١٣٢، هذا الرأي عن جماعة من المفسرين والفقهاء، وقال في تفسير آية ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾: قال ابن عباس: فجاء الله بأمره في النصير بالجللاء والنفي وفي قريظة بالقتل والسي. وأما في مختصر عمدة الراسخ في ورقة (٢) فقال بعد ذكر دعوى النسخ: (زعم قوم أنها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح، لأنه لا يأمر بالعفو مطلقاً، بل إلى غاية ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ).

(٣) في «هـ»: فقال.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

38

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٩٠ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 590 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

٨١٦ - وأما الآيات التي زعموا أنها منسوخة مع أنها مغيية : ينتهي حكمها عند حلول الغاية التي حدث إليها - فهي ثنتان ، أولاها قوله تعالى في سورة البقرة - ١٠٩ - :

﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ، مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ، فَاعْتَدُوا وَاصْطَبِرُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ ١٠٩ : البقرة .

وقد حكى ابن الجوزي دعوى النسخ عليها وردّها بقوله :

(قال المفسرون : أمر الله بالعمو والصفح عن أهل الكتاب ، قبل أن يأمر بقتالهم . ثم نسخ العمو والصفح بقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ .. الآية ﴾ ٣٩ : التوبة . وهذا مروي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وغيرها ...) وأورد أثراً بإسناد صحيح إلى قتادة يقرره ، ثم أورد عنه أثراً بإسناد آخر صحيح أيضاً يقول فيه إن الناسخ هنا هو قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، ثم أثراً صحيح الإسناد إلى أبي العالية يقول فيه مثل الذي روى عن ابن مسعود وابن عباس ، ثم قال : (فصل : واعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال إن هذه الآية ليست بمنسوخة ؛ لأنه لم يأمر بالعمو مطلقاً ، وإنما أمر به إلى غاية ، وبين الغاية بقوله : ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ ، وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفاً لما قبلها ، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر ، بل يكون الأول قد انقضت مدته لغايته ، والآخر محتاجاً إلى حكم آخر .

(وقد ذهب إلى ما قلت جماعة من فقهاء المفسرين ، وهو الصحيح . وهذا إذا قلنا إن المراد العمو عن قتالهم . وقد قال الحسن : هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى ، حتى يأتي الله بالقيامة . وقال غيره : بالعقوبة . فلي هذا يكون الأمر بالمعز محكماً لا منسوخاً .)^(١)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

39

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٢ • صفحة ٥٧١ - ٥٧٤ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 22 • Page 571 - 574 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً ﴿١﴾ . قال : هؤلاء المشركون ، قد فعل^(١) ، قد أدخلهم في السلم ، وجعل بينهم مودة حين كان الإسلام حين الفتح^(٢) .
 وقوله : ﴿ وَاللَّهُ قَدِيرٌ ﴾ . يقول : واللَّهُ ذو قدرة على أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم من المشركين مودة ، ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . يقول : واللَّهُ غفورٌ لخطيئة من ألقى إلى المشركين بالمودة إذا تاب منها ، رحيمٌ بهم أن يعذبهم^(٣) بعد توبتهم^(٤) منها .
 وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ ﴾ : على ذلك ، ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ : يغفر الذنوب الكثيرة ، رحيمٌ بعباده .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ﴿٨﴾ .

يقول تعالى ذكره : لا ينهاكم الله ، أيها المؤمنون عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من أهل مكة ، ﴿ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ . يقول : وتعديلوها فيهم ، بإحسانكم إليهم وبركم بهم .

واختلف أهل التأويل في الذين عُثوا بهذه الآية ؛ فقال بعضهم : عني بها الذين كانوا آمنوا بمكة ولم يُهاجروا ، فأذن الله للمؤمنين ببرهم والإحسان إليهم .

(١) بعده في ت ١ : « الله ذلك » .

(٢) ينظر التبيان ٥٧٩ / ٩ .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يعذبه » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « توبته » .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمد بن عمرو، قال : ثنا أبو عاصم، قال : ثنا عيسى ، وحدثني الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جميعاً عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ : أن تَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ وَتَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ . قال : وهم الذين آمنوا بمكة ولم يُهاجروا^(١) .

وقال آخرون : غنى بها من غير أهل مكة من لم يُهاجر .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٩٥٣/٢] حدَّثني محمد بن إبراهيم الأنماطي ، قال : ثنا هارون بن معروف ، قال : ثنا بشر بن السري ، قال : ثنا مصعب بن ثابت ، عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال : نزلت في أسماء بنت أبي بكر ، وكانت لها أم في الجاهلية يُقال لها : قُتَيْلَةُ^(٢) ابنة عبد^(٣) الغزى ، فأنتها بهدايا ؛ ضباب^(٤) وأقيط^(٥) وسمين^(٦) ، فقالت : لا أقبل لك هدية ، ولا تدخلني علي حتى يأذن رسول الله ﷺ . فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ إلى قوله : ﴿ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٧) .

(١) تفسير مجاهد ص ٦٥٥ ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٥/٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في الكامل : « قبلة » . وينظر فتح الباري ٢٣٣/٥ .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) في ص : « بطي » ، وفي م : « وصاب » ، وفي الكامل : « بأطباق » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مطي » . والمثبت من بقية مصادر التخريج . والضباب جمع ضَبَّ ، وهو الحيوان المعروف ، أما الصناب ، فهو صباغ يتخذ من الخردل والزبيب . ينظر اللسان (ض ب ب ، ص ن ب) .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قرط » . والأقبط : شيء يتخذ من اللبن الخبيض ، يطبخ ثم يترك حتى يحصل . اللسان (أ ق ط) .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « شيء » . واختلفت المصادر في هذه الهدايا ، ففي بعضها كالمنبت ، وقيل : زبيب وسمين وقرظ . وقيل : قرط وأشياء .

(٧) أخرجه ابن عدى في الكامل ٢٣٥٩/٦ من طريق بشر بن السري به .

قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا مصعب بن ثابت ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال : قدمت قتيلة بنت عبد^(١) العزى بن أسعد من بنى مالك بن حسل ، على ابنتها أسماء بنت أبي بكر . فذكر نحوه^(٢) .

وقال آخرون : بل غنى بها من مشركى مكة من لم يُقاتل المؤمنين ولم يُخرجوهم من ديارهم . قالوا : ونسخ الله ذلك بعد بالأمير بقتالهم .

ذكر من قال ذلك

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد وسألته عن قول الله عز وجل : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ ﴾ الآية . فقال : هذا قد نُسخ ؛ نسخه القتال ، أمروا أن يرجعوا إليهم بالسيوف ويُجاهدوهم بها ؛ يضربونهم ، وضرب الله لهم أجل أربعة أشهر ؛ إما المذابحة وإما الإسلام^(٣) .

حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة فى قوله : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ ﴾ الآية . قال : نسختها : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٤) . [التوبة : ٥] .

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه النحاس فى ناسخه ص ٧١٥ ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ١٢٦/١ من طريق إبراهيم بن الحجاج به ، وأخرجه الطيالسى (١٧٤٤) ، وابن سعد ٢٥٢/٨ ، وأحمد ٣٧/٢٦ (١٦١١١) ، والبخارى (٢٢٠٨) ، وأبو يعلى - كما فى المطالب العالىة (٤١٥١) ، والحاكم ٤٨٥/٢ ، وابن بشكوال ١٢٦/١ من طريق ابن المبارك به ، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٥/٦ إلى الطبرانى وابن مردويه .

(٣) ذكره القرطبى فى تفسيره ٥٩/١٨ .

(٤) أخرجه ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ٤٨٥ من طريق ابن ثور به ، وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢٨٧/٢ - ومن طريقه النحاس فى ناسخه ص ٧١١ - عن معمر به ، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٥/٦ إلى ابن المنذر .

وأولَى الأقوالِ فى ذلك بالصَّوابِ قولُ مَنْ قال : غنى بذلك : لا يَنْهاكم الله عن الذين لم يُقاتِلوكم فى الدين من جميع أصنافِ الملل والأديانِ ، أن تَبْرؤهم وتَصِلوهم وتُقَسِّطوا إليهم . إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّ بقوله : ﴿ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ ﴾ جميع مَنْ كان ذلك صفته ، فلم يَخْصُصْ به بعضاً دون بعض . ولا معنى لقولِ مَنْ قال : ذلك مُنْشَوخٌ . لأن بَرَّ المؤمن من أهلِ الحربِ ممن بينه وبينه قرابةٌ نسب^(١) ، أو ممن لا قرابةً بينه وبينه ولا نسب^(١) - غيرِ محرَّم ولا منهى عنه ، إذا لم يَكُنْ فى ذلك دلالةٌ له أو لأهلِ الحربِ على عورةٍ لأهلِ الإسلامِ ، أو تقويةٍ لهم بكراعٍ أو سلاح . وقد بيَّنتُ صحة ما قلنا فى ذلك الخبرُ الذى ذكرناه عن ابنِ الزبيرِ فى قصة أسماء وأمها .

وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ . يقولُ : إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المنصفين الذين يُنْصِفون الناسَ ، ويُعْطونهم الحقَّ والعدلَ من أنفسهم ، فيَبْرئون مَنْ بَرَّهم ، ويُحْسِنون إلى مَنْ أَحْسَنَ إليهم .

/القولُ فى تأويلِ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

٦٧/٢٨

يقولُ تعالى ذكره : إنما ينهاكم الله أيها المؤمنون ﴿ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ من كفارِ أهلِ مكة ، ﴿ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ ﴾ . يقولُ : وعاونوا مَنْ أَخْرَجَكُمْ من ديارِكم على إِخْرَاجِكُمْ ، أن تَوَلَّوْهُمْ فتكونوا لهم أولياءَ ونصراءَ ، ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ ﴾ . يقولُ : وَمَنْ يَجْعَلُهُمْ منكم أو من غيرِكم أولياءَ ، ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ . يقولُ : فأولئك هم الذين تَوَلَّوْا غيرَ الذى يجوزُ لهم أن يَتَوَلَّوْهُمْ ، ووضَعُوا ولايتَهُمْ فى غيرِ موضعِها ، وخالفوا أمرَ الله فى ذلك .

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سب » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

40

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 4 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

المتأخرين من قال ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ ولا منسوخ وكابر العيان واتباع غير سبيل المؤمنين . ومنهم من قال النسخ يكون في الاخبار والأمر والنهي ﷺ قال أبو جعفر ﷺ وهذا القول عظيم جدا يؤل إلى الكفر لأن قائله لو قال قام فلان ثم قال لم يقم ثم قال نسخته لكان كاذبا . وقد غلط بعض المتأخرين فقال إنما الكذب فيما مضى فأما المستقبل فهو خلف وقال في كتاب الله عز وجل غير ما قال قال جل ثناؤه (قالوا ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين) وقال جل ثناؤه (بل بدلهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون) وقال آخرون بأن الناسخ والمنسوخ إلى الامام ينسخ ما شاء . وهذا القول أعظم لأن النسخ لم يكن إلى النبي ﷺ إلا بالوحي من الله إما بقرآن مثله على قول قوم وإما بوحي من غير القرآن فلما ارتفع هذان بموت النبي ﷺ ارتفع النسخ . وقال قوم لا يكون النسخ في الاخبار إلا فيما كان فيه حكم وإذا كان فيه حكم جاز فيه النسخ وفي الأمر والنهي . وقال قوم النسخ في الأمر والنهي خاصة . وقول سادس عليه أئمة العلماء وهو أن النسخ إنما يكون في المتعبدات لأن الله عز وجل أن يتعبد خلقه بما شاء إلى أي وقت شاء ثم يتعبدهم بغير ذلك فيكون النسخ في الأمر والنهي وما كان في معناها وهذا يمر بك مشروحا في مواضعه إذا ذكرناه (١) . ونذكر اختلاف الناس في نسخ

(١) - قلت القول الخامس من هذه الأقوال حكاه هبة الله ابن سلامه عن مجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة بن عمار . قال قالوا ولا يدخل النسخ إلا على الأمر والنهي فقط افعلوا أو لا تفعلوا واحتجوا على ذلك بأشياء منها قولهم أن خبر الله تعالى على ما هو به . وأما القول الأول فهو شبيه لما حكاه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والسدي قال قالوا قد يدخل النسخ على الأمر والنهي وعلى جميع الاخبار ولم يفصلا وتابعهما على هذا القول جماعة ولا حجة لهم في ذلك من الدراية وإنما يعتمدون على الرواية . وأما القول السادس فقد حكاه عن الضحاك بن مزاحم . قال قال الضحاك يدخل النسخ على الأمر والنهي وعلى الاخبار التي معناها الأمر والنهي مثل قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) ومعنى ذلك لا تنكحوا زانية ولا مشركة وعلى الاخبار التي معناها الأمر مثل قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام قال (تزرعون سبع سنين دأبا)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page
40
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٤٠
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٨٨ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 388 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

^(١) عن أن كل خير ناله عباده في دينهم ودنياهم ، فإنه من عنده ابتداءً ، وتفضلاً منه عليهم من غير استحقاق منهم ذلك عليه .

وفى قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ . تعريض من الله ^(١) تعالى ذكره بأهل الكتاب أن الذى أتى نبيه محمداً ﷺ والمؤمنين به من الهداية تفضل ^(٢) منه ، وأن نعمه لا تُدرك بالأمانى ، ولكنها مواهب منه يختص بها من يشاء من خلقه .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ : ^(٣) ما ننقل من حكم آية ^(٤) إلى غيره ، فنغيّره ونبدّله . وذلك أن يحول الحلال حراماً ، والحرام حلالاً ، والمباح محظوراً ، والمحظور مباحاً . ولا يكون ذلك إلا فى الأمر والنهي ، والحظر والإطلاق ، والمنع والإباحة . فأما الأخبار فلا يكون منها ^(٥) ناسخ ولا منسوخ .

وأصل النسخ من نسخ أصل ^(٦) الكتاب ، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها . فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره ، ^(٧) إنما هو تحويله ونقل عباده ^(٨) عنه إلى غيره . فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية ، فسواء - إذا نسخ حكمها فغيّر وبُدّل فرضها ، وقيل ^(٩) العبادة عن اللازم كان لهم بها - ^(١٠) أقرّ خطئها ^(١١) فترك ، أو مَحَى أثرها

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « تفضلاً » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فيها » .

(٥) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى م : « عبارته » . وفى تفسير ابن كثير ٢١٥/١ عن المصنف : عبادة إلى غيرها .

(٨) بعده فى م : « فرض » .

(٩ - ٩) فى م : « أوفر حظها » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

40

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٨٧ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 187 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾^(١).

نسخ بقوله تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾^(٢)

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿واهجروهم هجراً جميلاً﴾^(٣). نسخ الله ذلك بآية
السيف..

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وذربي والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلاً﴾^(٤). ثم نسخ
ذلك بآية السيف.

= «آل عمران»: ﴿إذا ضربوا في الأرض﴾. وقال في سورة «النساء»: ﴿إذا ضربتم في الأرض﴾ وقال في سورة «المائدة»: ﴿إن أنتم ضربتم في الأرض﴾. وإنك تعني: السير فيها. وقال الله تعالى: ﴿وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾. يشغلهم العدو عن القيام. قال الله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر منه﴾ قالت عائشة: من العشر إلى العشرين. وقال غيرها: ما تيسر من القرآن قليلاً كان أو كثيراً. ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقترضوا الله قرضاً حسناً﴾ إلى قوله ﴿غفور رحيم﴾، وليس في كتاب الله تعالى سورة نسخ أولها آخرها إلا هذه السورة. (صح).

(١) سورة المزمل، الآية الخامسة.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٨.

(٣) سورة المزمل، الآية العاشرة.

(٤) سورة المزمل، الآية ١١.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

دَرُوزَة • Daruza

Cited on page
41
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٤١
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١٣ من

التفسير الحديث - ترتيب السور حسب النزول، محمد عزة دروزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٠م

Part 1 • Page 13 from

Daruza, Muhammad Azza (1961). *Modern Exegesis - Order of Chapters per Revelation* (Arabic). Home of Islamic West, Beirut, Lebanon (2000).

والتأخير والمدني والمكي، على أن من الحق أن نقول: إنه ليس في الإمكان تعيين ترتيب صحيح لنزول السور القرآنية جميعها، كما أنه ليس هناك ترتيب يثبت بكماله على النقد أو يستند إلى أسانيد قوية ووثيقة. وزيادة على هذا فإن في القول بترتيب السور حسب نزولها شيئاً من التجوُّز. فهناك سور عديدة مكية ومدنية يبدو من مضامينها أن فصولها لم تنزل مرة واحدة أو متلاحقة، بل نزلت بعض فصولها أولاً ثم نزلت بعض فصول سور أخرى، ثم نزلت بقية فصولها في فترات، وأن بعض فصول سور متقدمة في الترتيب قد نزلت بعد فصول سور متأخرة فيه أو بالعكس، وأن فصول هذه السور قد ألّفت بعد تمام نزول فصولها، وأن ترتيبها في النزول قد تأثر بفصلها أو فصولها الأولى، وأن بعض السور المتقدمة في الترتيب أولى أن تكون متأخرة أو بالعكس، أو بعض ما روي مدنيه من السور أولى أن يكون مكياً أو بالعكس، مما سوف ننبه إليه في سياق تفسير كل سورة إن شاء الله.

ومع ذلك فإن هذا لا يعني أن الترتيبات المستندة إلى روايات قديمة أو المنسوبة إلى أعلام الصحابة والتابعين غير صحيحة كلها، أو أنها لا يصحّ التعويل عليها. فالقسم الأعظم من السور المكية نزل دفعة واحدة أو فصولاً متلاحقة على ما يلهم سياقها ونظمها ومضامينها. ولم تبدأ سورة جديدة حتى تكون السورة التي قبلها قد تمت. ومضامين سور عديدة مكية ومدنية تلهم أن كثيراً مما روي في ترتيب النزول صحيح أو قريب من الصحة، وكل ما يعنيه أن فيها ما يدعو إلى التوقف وأن الأمر بالنسبة لبعض السور يظل في حدود المقاربة والترجيح. ولهذا لم يكن ما يمكن أن يوجه من مأخذ إلى ترتيب نزول السور ليغير ما قرّر رأينا عليه. لأننا رأينا على كل حال يظل مفيداً في تحقيق ما استهدفناه والمنهج الذي ترسمناه، وخاصة بالنسبة إلى فائدة تتبع صور التنزيل القرآني مرحلة فمرحلة والاستشعار بجو هذه الصور، حيث يكون ذلك أدعى إلى تفهم القرآن وحكمة التنزيل.

وقد اعتمدنا الترتيب الذي جاء في مصحف الخطاط قدروغلي المذكور قبل. لأنه ذكر فيه أنه طبع تحت إشراف لجنة خاصة من ذوي العلم والوقوف، حيث يتبادر إلى الذهن أن يكون قد أشير إلى ترتيب النزول فيه (السورة كذا نزلت بعد

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

41

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٨٤ - ٨٥ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 4 • Page 84 - 85 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic). Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

فمن قال في شيء من ذلك . انه منسوخ ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم اتباعه . وهذه عصية لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله ، والا فهو مفتر مبطل . ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يقول الى ابطال الشريعة كلها ، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر . فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة ، وهذا خروج عن الاسلام . وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ؛ ولا يجوز أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله الا بيقين نسخ لا شك فيه ، فاذا قد صح ذلك وثبت ، فلنقل في الوجوه التي بها يصح نسخ الآية أو الحديث ، فاذا عدم شيء من تلك الوجوه ، فقد بطلت دعوى من ادعى النسخ في شيء من الآيات أو الاحاديث

قال ابو محمد : فاذا اجتمعت علماء الامة - كلهم بلا خلاف من واحد منهم - على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ حينئذ ، فان اختلفوا نظرنا : فان وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً ، أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك ، أو وجدنا نصاً جلياً على انه منسوخ ووجدنا نصاً في ذلك من نهي بعد أمر ، أو أمر بعد نهي أو نقل من مرتبة الى مرتبة على ما قدمنا - فقد أيقنا بالنسخ ، مثل قوله عليه السلام : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن الانتباز في الأسقية فانتبذوا ، وأباح الانتباز في كل ظرف . ومثل قول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومثل ما روى : انه رخص في الحجامة للصائم ، والترخيص لا يكون الا بعد النهي والحجامة هكذا تقتضي فعل الحاجم والمحجوم معاً ، فهذان وجهان . أو نجد حالاً قد أيقنا باطلها وارتفاعها ، وحالاً أخرى قد أيقنا بنزولها ووجوبها ورفعها للحال الاول ، ثم جاء نص من قرآن أو حديث موافق للحال المرفوعة التي قد سقطت بيقين ، الا أننا لا ندرى ، هل جاء هذا النص - الموافق لتلك الحال

المرفوعة - قبل مجيء الحال الرافعة أو بعدها؟ فإذا كان مثل هذا فيمضى ألا يترك ما قد أيقنا بوجوبه علينا ، وصح عندنا لزومه لنا ، وحرّم علينا ان نرجع الى حال قد أيقنا بارتفاعها عنا ، وصح عندنا بطلانها ، إلا بنص جلي رادّ لنا الى الحالة الاولى ، ورافع عنا الحال الثانية . ومن تعدى هذا فقد قفا مالا علم له به ، وترك الحق واليقين ، واستعمل الشك والظنون ، وذلك مالا يحل أصلا . فكيف وقول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وقوله تعالى : « قد تبين الرشد من الغي » . وقوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي » . شواهد قاطعة بانه لا يجوز البتة أن يكون الله تعالى تركنا في عمياء وضلالة ، لا ندري معها أبداً ، هل هذا الحكم منسوخ أو غير منسوخ ؟ هذا أمر قد أمنا وقوعه أبداً . إذ لو كان ذلك لكان الدين قد بطل أكثره ولا كنا في شك متصل لا ندري أنعمل بالباطل في نصوص كثيرة من القرآن والسنة ، أم نعمل بالحق ؟ وهل نحن في طاعات كثيرة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على ضلال أم على هدى ؟ حاشا لله من هذا . فصح يقينا أن كل حكم تيقنا بطلانه فهو باطل أبداً ، بلا شك ، حتى يأتي نص ثابت بأنه قد عاد بعد بطلانه هكذا ولا بد ، وإلا فلا ، والحمد لله رب العالمين

فن هذا الباب : ما قد أيقنا من ان اباحة زواج أكثر من أربع نسوة قد ارتفعت ، وأن نكاح أكثر من أربع حرام على كل أحد - بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - بيقين ، وقد جاء حديث بتخيير من أسلم وعنده أكثر من أربع ، فكان هذا الحديث موافقا لحال ما نسخ من ترك التحريم لزواج أكثر من أربع ، وما كان عليه من أسلم وعنده أكثر من أربع ، لأنهم نكحوهن وذلك غير محظور عليهم ، فلما نزل التحريم خيروا في أربع منهن . وكان من ابتداء نكاح خامسة فصاعداً ، وأكثر من أربع معا ، أو أختين ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

42

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٢٨ - ٣٣٠ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 328 - 330 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

قلت: وهذا قوله قبيح، وإقدام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن، وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه الآية، فإنهم قالوا: «من» بدل من «الناس» وهذا بدل البعض^(١) كما يقول ضربت زيدا برأسه، فيصير تقدير الآية: والله على من استطاع من الناس الحج أن يحج^(٢).
ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٣).
اختلف العلماء هل هذا محكم أو منسوخ على قولين:
أحدهما: أنه منسوب.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا ابن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن حموية، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: أبنا إبراهيم عن أبيه عن عكرمة ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ قال ابن عباس: فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله ﴿تَعَلَّقْ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ فاتقوا الله ما استطعتم^(٤).
قال عبد الحميد: وأبنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ قال: نسختها ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾^(٥).

(١) انظر تفسير الكشاف للزمخشري ١/٤٤٨.

(٢) قلت: لم يتعرض لدعوى النسخ المؤلف في زاد المسير كما لم يذكره أصلاً أمهات كتب النسخ، إنما نقل هذا القول الضعيف عن السدي، هبة الله بن سلامة في ناسخه ص: ٣٩، بقوله: ثم استثنى فصار ناسخاً.

(٣) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٥٩ وعزاه إلى عبد بن حميد عن عكرمة.

(٥) الآية (١٦) من سورة التغابن.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: أبنا عبد الرزاق قال: أبنا معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ قال: أن يطاع فلا يعصى، ثم نسخها قوله ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾^(١).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: «أبنا محمد»^(٢) بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا يعقوب بن سفيان، قال: أبنا ابن بكير، قال: أبنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ اشتد على القوم العمل فقاموا حتى ورمت عراقيبهم وتفرحت جباههم فأنزل الله تخفيفاً عن المسلمين ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ فنسخت الآية الأولى^(٣).

وعن ابن لهيعة عن أبي صخر عن محمد بن كعب ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ قال: نسختها ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

قال: أبو بكر: وحدثنا محمد بن الحسين بن أبي حنيف، قال: أبنا أحمد بن المفضل، قال: أبنا أسباط عن السدي قال: أما حق تقاته: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر فلم «يطلق»^(٤) الناس هذا فنسخها الله عنهم فقال: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

(١) أخرج نحو هذا القول الطبري في جامع البيان ٢٠/٤ عن قتادة من طريق همام، كما أخرج نحوه عنه النحاس في ناسخه ص: ٨٨، وذكره السيوطي أيضاً في الدر المنثور ٥٩/٢ معزياً إلى ابن أبي داود في ناسخه عن قتادة.

(٢) في «هـ» هنا تقلب وتأخير ولعله من الناسخ.

(٣) ذكره السيوطي في المصدر السابق وعزاه إلى ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير.

(٤) في «هـ»: يطلق، وهو تحريف.

وإلى هنا ذهب الربيع بن أنس، وابن زيد، ومقاتل بن سليمان^(١).
ومن نص هذا القول قال: حق ثقاته: هو القيام له بجميع ما يستحقه
من طاعة واجتناب معصية، قالوا: هذا أمر تعجز الخلائق عنه، فكيف
بالواحد منهم فوجب أن تكون منسوخة وأن تعلق الأمر بالاستطاعة.
ويوضح هذا ما أخبرنا به يحيى بن علي المدير^(٢) قال: أبنا أبو الحسين
بن المنصور قال: أبنا أحمد بن محمد الحرزي، قال: أبنا البغوي، قال: بنا
محمد بن بكار، قال: بنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود
رضي الله عنه ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ قال: أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا
ينسى، وأن يشكر فلا يكفر^(٣).
والقول الثاني: أنها محكمة.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال:
أبنا إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو

(١) ذكر دعوى النسخ الطبري في هذه الآية عن الربيع بن أنس، وابن زيد وعن
السدي من طريق أسباط كما ذكر المؤلف عنهم وعن مقاتل بن سليمان. انظر: جامع
البيان ٢٠/٤، وزاد المسير ١/٤٣٤.

(٢) هو: يحيى بن علي المدير بن عمر بن علي الطراح أبو محمد المدني ولد سنة ٤٥٩
هـ — من مشايخ ابن الجوزي، يقول عنه: سمع من أبي محمد الصرغيني وأبي الحسين ابن
المهتدي وغيرهما. وكان سماعه صحيحاً وهو من أهل السنة شهد له بذلك شيخنا ابن
ناصر، مات سنة ٥٢٦ هـ. انظر: المنتظم ١/١٠١؛ ومشيخة ابن الجوزي ص: ١٠٥.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٢٩٤ مرفوعاً على ابن مسعود رضي الله عنه في كتاب
التفسير. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وليس فيه (وأن يشكر
فلا يكفر).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُدوسي • Al-Sadusi

Cited on page

42

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٨ من

الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، قتادة بن دعامة السدوسي، المحقق : حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 38 from

Al-Sadusi, Qatada ibn Diama (ca. 700). *The Abrogating and the Abrogated in the Book of God Almighty* (Arabic). Verified by : Hatem Al-Dhamen, Foundation of the Message, Beirut, Lebanon, 1984.

حدَّثنا قتادة عن زرارة بن أوفى^(٤٨) عن أبي هريرة^(٤٩) قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ تَحْدُثُ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ)^(٥٠).

ومن [سورة آل عمران]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٥١): أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى،
﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٥٢). نسختها الآية التي في التغابن:
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾^(٥٣). وعليها بايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ما استطاعوا.

ومن [سورة النساء]

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٥٤). عن قتادة عن سعيد بن المسيب^(٥٥) أنه قال: إنها منسوخة، كانت قبل الفرائض، كان ما ترك الرجل من مالٍ

(٤٨) من المحدثين، توفي سنة ٩٣ هـ. (طبقات ابن خياط ٤٦٧، الإصابة ٥٥٩/٢، تهذيب التهذيب ٣/٣٢٢).

(٤٩) هو عبد الرحمن بن صخر، احفظ الصحابة للحديث، توفي سنة ٥٨ هـ. (صفة الصفوة ١/٦٨٥، أسد الغابة ٦/٣١٨، الإصابة ١/٥٤٣).

(٥٠) صحيح مسلم ١١٧، سنن ابن ماجه ٦٥٨.

(٥١) آل عمران ١٠٢.

(٥٢) هي تنمة للآية ١٠٢ من آل عمران.

(٥٣) التغابن ١٦. وينظر: ابن حزم ١٢٥، النحاس ٨٨، ابن سلامة ٣٠، مكى ١٧١ وفيه قول قتادة، ابن الجوزي ٢٠٢، العتائقي ٣٩، ابن المتوج ٨٠.

(٥٤) النساء ٨.

(٥٥) من التابعين، توفي سنة ٩٤ هـ. (طبقات الفقهاء ٥٧، تذكرة الحفاظ ٥٤، طبقات القراء ١/٣٠٨).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الأندلسي • Al-Andalusi

Cited on page

42

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، محمد بن حزم الأندلسي، المحقق : عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م

Page 31 from

Al-Andalusi, Muhammad Ibn Hazm (ca. 900). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Verified by : Abdel-Ghaffar Al-Bandari, Dar Al-Kotob Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1986.

﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [٥ مدنية / التوبة / ٩] .

٢ - الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم﴾ إلى قوله: ﴿ولا هم ينظرون﴾ [٨٦ مدنية / آل عمران / ٣] .

٣ - ٤ فهذه ثلاث تصير مع الأولى أربع آيات نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الاسلام بعد أن أظهروا الايمان ثم استثنى واحداً من الستة وهو سويد بن الصامت فقال تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا﴾ [٨٩ / آل عمران] فهذه الآية ناسخة لها .

٥ - الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾ [١٠٢ / آل عمران / ٣] لما نزلت لم يعلم ما تأويلها فقالوا يا رسول الله ما حق تقاته فقال عليه السلام: حق تقاته أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر فقالوا يا رسول الله ومن يطيق ذلك فأنزعجوا لنزولها انزعاجاً عظيماً ثم أنزل الله بعد مدة يسيرة آية تؤكد حكمها وهي قوله تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ [٧٨ مدنية / الحج / ٢٢] فكان هذا عليهم اعظم من الأول ومعناها اعملوا لله حق عمله فكادت عقولهم تذهل فلما علم الله ما قد نزل بهم في هذا الأمر العسير خفف فنسخها بالآية التي في التغابن وهي قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [١٦ مدنية / التغابن / ٦٤] فكان هذا تيسراً من التعسير الأول وتخفيفاً من التشديد الاول .

٤ - سورة النساء :

وهي مدنية تحتوي على أربع وعشرين آية منسوخة أولاها: قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين﴾ [٨ مدنية / النساء / ٤] ثم نسخت بآية المواريث وهي قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين...﴾ الآية [١١ مدنية / النساء / ٤] .

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم...﴾ الآية [٩ / النساء / ٤] ثم نسخت بقوله: ﴿فمن خاف من

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

42

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٢ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 62 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

فسئل رسول الله ﷺ عن السبيل ما هو؟ فقال: « هو الزاد والراحلة »^(١).

الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾^(٢). وذلك أنه لما نزلت الآية لم يعلموا ما تأويلها حتى سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله: ما حق تقاته؟ فقال ﷺ: « حق تقاته أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر ». فشق نزولها عليهم فقالوا: يا رسول الله إننا لا نطبق ذلك. فقال رسول الله ﷺ: « لا تقولوا كما قالت اليهود: سمعنا وعصينا. ولكن قولوا: سمعنا وأطعنا »^(٣) ونزل بعدها بيسير: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾^(٤). فكان هذا أعظم عليهم من الأول ومعناها: اعملوا حق عمله وكادت عقولهم تذهل حتى يسر الله تعالى ذلك وسهل، فنزل: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾^(٥) فصارت ناسخة لما كان قبلها.

(١) رواه الترمذي ٨١٣، وفي الحديث مقال وقد قوى ابن ماجه طرقه مجموعة.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٢/٢) عن أبي هريرة، ولكن بلفظ: «أهل الكتابين» بدل «اليهود».

(٤) ختام سورة الحج، مطلع الآية ٧٨.

(٥) من الآية «١٦» من سورة «التغابن». وعلى هامش الأصل تعليقاً ما يلي: «مسألة: قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ هل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾؟. الجواب: قيل إنها ناسخة، ولكن هذا قول ضعيف. والصحيح الذي جزم به المتقنون وأطبق عليه المحققون أنها ليست ناسخة بل هي =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

42

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤٥ من

الإِتِّقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية،
٢٠٠٥م

Page 1445 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [٢٨٤] منسوخة بقوله بعده: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢٨٦].

٦٦/٣

/ ومن آل عمران:

قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [١٠٢] قيل: إنه منسوخ بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقيل: لا، بل هو محكم، وليس فيها آية تصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية.

ومن النساء:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتُوهُم بِمَا بَيْنَهُمْ﴾ [٣٣] منسوخة بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية [٨] قيل: منسوخة. وقيل: لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها. قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾ الآية [١٥] منسوخة بآية النور^(١).

ومن المائدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامَ﴾ [٢] منسوخة بإباحة القتال فيه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [٤٢] منسوخ

(١) آية النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ آية «٢».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الكزّمي • Al-Karmi

Cited on page

42

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٨ - ٨٩ من

قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف الكرمي، المحققان : محمد غرايبة ومحمد الزغول، دار الفرقان، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م

Page 88 - 89 from

Al-Karmi, Marei ibn Yusuf (ca. 1600). *Necklaces of Corals in Explaining The Abrogating and the Abrogated in the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Ghurayba and Muhammad Al-Zaghoul, Dar Al-Furqan, Amman, Jordan, 2000.

- قوله تعالى: «وإن^(١) تولوا فإنما عليك البلاغ^(٢)». منسوخة^(٣) بآية السيف. قلت: وينبغي أن يكون مثله: «فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين»^(٤)، إذ جواب الشرط محذوف، أي فأعرضوا عنهم، ونحوه.

- قوله تعالى: «كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم» إلى قوله «لا يخفف عنهم العذاب»^(٥) الآيات الثلاث نزلت في رهط^(٦) ارتدوا عن الإسلام. منسوخة بالاستثناء^(٧) بعدها، وهو قوله تعالى: «إلا الذين تابوا من بعد ذلك»^(٨). (الآية). وقد مر ما فيه، والاستثناء نزل في حق من رجع منهم للإسلام وهو سويد بن الصامت^(٩)، فصار الحكم فيه وفي غيره إلى يوم القيامة.

- قوله تعالى: «اتقوا^(١٠) الله حق تقاته»^(١١) لما نزلت قالوا: يا رسول الله

(١) في النسخ الثلاث: فإن.

(٢) سورة آل عمران، آية ٢٠.

(٣) بمن قال بنسخها قتادة. وأكثر العلماء أنه لا نسخ. (انظر: مكي، الإيضاح، ص ٢٠١، ٢٠٢. وابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١١١).

(٤) سورة آل عمران، آية ٣٢.

(٥) سورة آل عمران، الآيات ٨٦-٨٨.

(٦) هم: أبو عامر الراهب، والحارث بن سويد، ووحوش بن الأسلت. (انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٣، ص ٣٤١. وابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٢٣).

(٧) لا نسخ في الآية، لأن الاستثناء ليس بنسخ. (ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٢٣).

(٨) سورة آل عمران، آية ٨٩.

(٩) سويد بن الصامت بن حارثة الخزرجي، أسلم قبل الهجرة وقتل على يد قومه قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة. (الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ١٤٥). والصواب أنه ليس سويد، وإنما الحارث بن سويد بن صامت الأنصاري. (انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٣، ص ٣٤٠. وابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٢٣. والواحدي، أسباب النزول، ص ٧٥).

(١٠) في (أ): واتقوا.

(١١) سورة آل عمران، آية ١٠٢.

وما حق تقاته؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر»^(١)، فقالوا ومن يطيق ذلك؟ فانزعجوا لنزولها انزعاجاً عظيماً، ثم نزل بعدها آية تؤكد حكمها، وهو قوله تعالى: «وجاهدوا في الله حق جهاده»^(٢). فكانت هذه عليهم أعظم من الأولى، ومعناها: (اعملوا لله)^(٣) حق عمله، أو هو جهاد الكفار، أو جهاد النفس والهوى، وهو (الجهاد الأكبر)^(٤)، أو لا تخافوا في الله لومة لائم، فكادت عقولهم تذهل. فلما علم الله ما نزل بهم يسر وخفف، فنسخها بقوله تعالى: «فاتقوا الله ما استطعتم»^(٥). فكان هذا يسراً^(٦) من العسر^(٧)، وتخفيفاً من التشديد^(٨).

سورة النساء

مدنية إلا آيتين: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا»^(٩). نزلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- في الطواف، في شأن مفتاح الكعبة أن يرده

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد ج ٦، ص ٣٢٦. والطبري، تفسير الطبري، ج ٤، ص ٢٨.

(٢) سورة الحج، آية ٧٨.

(٣) في (أ): اعملوا لله.

(٤) في (أ): جهاد الكبير.

(٥) سورة التغابن، آية ١٦.

(٦) في (أ): يسيراً.

(٧) في (أ): العسر.

(٨) من قال بنسخها بهذه الآية: قتادة، والربيع بن أنس، والسدي، وابن زيد، وابن عباس. وأكثر العلماء على أنه لا نسخ، لأن الأمر بتقوى الله لا يُنسخ، والآيتان ترجعان إلى معنى واحد. (انظر: مكي، الإيضاح، ص ٢٠٣. وابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٢٦. والطبري، تفسير الطبري، ج ٤، ص ٢٩، ٣٠).

(٩) سورة النساء، آية ٥٨.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

43

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٠٣ - ٢٠٤ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 203 - 204 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

وقد قيل: إن معنى الحديث: «لا صُمْتُ عَنْ^(١) ذِكْرِ اللَّهِ يوماً إلى الليل»، وترك ذكر الله ممنوع منه^(٢) في كُلِّ شريعةٍ، فهذا هو المختار.

ولأنما يجوز أن يكونَ هذا منسوخاً: لقوله - ﷺ -: «لا صُمْتُ يوماً إلى الليل» - على قول مَنْ قال: إن شرائعَ الأنبياء يلزُمنا العملُ بها ما لم يُحْدِث اللهُ لنا حُكماً يخالفُها. وهذا أصلٌ فيه تنازعٌ «بين أهلِ الأصول»^(٣) سنذكره في غير^(٤) هذا الكتاب، وقد^(٥) (ذكرنا)^(٦) متقدِّماً منه طرفاً وإشارةً تُنبِّه على الصَّواب في ذلك^(٧).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾^(٨):

قال قتادة: هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٩) - وقاله الربيع^(١٠) بن أنس والسُّدي وابنُ زيد -.

وأكثرُ العلماء على أنه محكمٌ (لا نسخ فيه)^(١١)؛ لأن الأمرَ بتقوى الله لا يُنسخ. والآيتان تَرَجَّعان^(١٢) إلى معنى واحد.

قال أبو محمد^(١٣): وهذا القول حسنٌ؛ لأن معنى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ

(٢) ساقط من «ص».

(١) في «س» يوم عن.

(٣) ساقطة من «ص» و«س» و«ت» وفي «م»: كتبت «الأصول»: لأهل تصحيحاً.

(٤) كما في «ص»: دون بقية النسخ. (٦) ساقطة من «م»: وفي «ص»: ذكر.

(٥) في «م»: قدّمنا. (٧) في «م»: إن شاء الله.

(٨) آل عمران: ١٠٢، وتتمتها: ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

(٩) التغابن: ١٦.

(١٠) هو الربيع بن أنس الكندي البصري روى عن أنس والحسن وأرسل عن أم سلمة. قال أبو حاتم: صدوق توفي سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل: سنة أربعين ومائة.

(١١) ساقط من «م».

(١٣) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(١٢) في «م»: يرجعان.

تُقَاتِهِ ﴿: اتَّقَوْهُ بِغَايَةِ الطَّاقَةِ، فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾؛ إِذْ لَا جَائِزَ أَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ أَحَدًا مَا لَا يُطِيقُ. وَتَقْوَى اللَّهِ بِغَايَةِ الطَّاقَةِ وَاجِبٌ فَرَضٌ فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ؛ لِأَنَّ فِي نَسْخِهِ إِجَازَةَ التَّقْصِيرِ مِنَ الطَّاقَةِ (فِي) ^(١) التَّقْوَى ^(٢)، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَطَاوُوسٌ: «حَقُّ تَقَاتِهِ»: أَنْ يَطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيَذْكَرَ فَلَا يُنْسَى، وَيُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ^(٣): وَلَا يَجُوزُ ^(٤) نَسْخُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَقُّ تَقَاتِهِ: أَنْ تَجَاهِدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَلَا تَأْخُذَكَ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ. وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ ^(٥) بِالْقِسْطِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَا يُنْسَخُ وَلَا يَحْسُنُ فِيهِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ ^(٦): قَالَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ: هَذَا نَاسَخٌ لِلْقَنُوتِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقْنُتُ بِهِ فِي (شَهْرِ) ^(٧) رَمَضَانَ، وَيَدْعُو فِيهِ عَلَى الْكُفَّارِ مِنْ قَوْمِهِ (وغيرهم) ^(٨).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ^(٩): «وَقَدْ كَانَ حَقُّ هَذَا أَلَّا يُذْكَرَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ؛

(١) ساقطة من «ص» وفي «ت»: «الطاعة» بدلاً من «الطاقة».

(٢) في «م» و«ت»: «التقى».

(٣) في «م» و«س» و«ت»: «قلت».

(٤) في «م»: «فلا».

(٥) زيادة من «س».

(٦) في «م» و«س» و«ت»: «قلت».

(٧) ساقطة من «م» و«ت».

(٨) ساقطة من «م» و«س».

(٩) في «م» و«س» و«ت»: «قلت».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

صالح مصطفى • Mostafa

Cited on page

43

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤ من

النسخ في القرآن الكريم - مفهومه وتاريخه ودعاواه، د. محمد صالح علي مصطفى، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٩٨٨م

Page 14 from

Mostafa, Dr. Muhammad Salih Ali (1988). *Abrogation in the Noble Quran - Its Concept, History and Claims* (Arabic). Dar Al-Qalam, Damascus, Syria.

ومرادهم، فهم أولى به لسبقهم - وللسابق الأولوية والأحقية - وعند المتأخرين سعة في الأسماء ليسموا مفهومهم باسم آخر يناسبهم. وليتركوا سعة المفهوم السلفي على سعته.

ومعنى الاتساع السلفي أنه يعني النسخ المعروف، ويشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وبيان المبهم، وتفصيل المجمل... ونحوه مما سبقت الإشارة إليه في النص الذي نقلناه قبل قليل^(١).

والصعيد المشترك بين المفهومين هو أن: النسخ يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان، والتخصيص يشبه النسخ في رفع الحكم عن بعض

(١) العام هو: لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين على سبيل الاستغراق.

والطلق: لفظ وضع للدلالة على فرد شائع غير مقيد لفظاً بأي قيد.

وتخصيص العام يكون بعدد من المخصصات، منها:

* الاستثناء: كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْهُ مَطْمَئِنِّ بِالْإِيمَانِ﴾ (١٠٦ النحل).

* بدل البعض: كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٩٧ الأعراف).

* الصفة: كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نَتِائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٢٥ النساء).

* الشرط: كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ (٩٣ المائدة).

* الغاية: كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (١٨٧ البقرة).

ومن تقييد المطلق ما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ (٣ المائدة).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (١٤٥ الأنعام).

ومن بيان المبهم ما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ (١٠٢ آل عمران).

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (١٦ التغابن).

ومن تفصيل المجمل ما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (١١ النساء).

وتتمة الآية: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ...﴾ (١١ النساء).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

43

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٢ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 62 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

أنفسكم من الإخلاص والنفاق، لا من أحاديث النفس التي لا اختيار فيها،
فإن التكليف لا يكون إلا فيما هو في وسع الإنسان.

ومن آل عمران :

٧ - قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(١) قيل: إنه منسوخة بقوله:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، وقيل: لا، بل هو محكم.

وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية.

قلت: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ في الشرك والكفر وما يرجع إلى الاعتقاد، و﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ في الأعمال: من لم يستطع الوضوء يتيمم، ومن لم يستطع القيام يصلي قاعداً؛ وهذا التوجيه ظاهر من سياق الآية، وهو قوله: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

ومن النساء :

٨ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَسِيهِمْ﴾ الآية^(٣)

منسوخة بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٤).

قلت: ظاهر الآية أن الميراث للموالي^(٥)، والبر والصلة لمولى الموالاة^(٦)

فلا نسخ.

(١) سورة آل عمران ١٠٢.

(٢) سورة التغابن ١٦.

(٣) سورة النساء ٣٣.

(٤) سورة الأنفال ٧٥ وسورة الأحزاب ٦.

(٥) جمع المولى بمعنى القريب أي: الميراث للأقرباء.

(٦) إذا أسلم رجل على يد رجل، وتعاقدا على أن يرثه ويعقل عنه صح، وهو مولى الموالاة.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

43

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٩١ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 291 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

نفسه فأولئك هم المفلحون » ^(١) ذلك أنه قيد المأمور به هنا من التقوى بالإستطاعة ، ففسر بهذا « حق تقاته » في الآية الأخرى . وكأن الصحابة حين فزعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكون إليه ما فهموه من هذا الأمر الشاق وقد أخذوا أنفسهم من الطاعة بما اشتدت مشقته عليهم ، لأنهم كانوا قد فهموا الآية على الوجه المتبادر منها ، فتعارض هذا مع ما عرفوه من أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وأن دينهم الحنيف قد قام على أسس سليمة ، بين فيها رفع الحرج ، واستعالة تكليف مالا يطاق ، فنزلت هذه الآية تفيد التقوى الواجبة بالاستطاعة ، وتفسر الآية بهذا تفسيراً لا مجال بعده لإيهام في معناها ، ولا تعارض بينها وبين الآية التي فسرت بها .

وقال أبو جعفر النحاس : معنى قول الأولين نسخت هذه الآية ، أي نزلت الأخرى بفسخها ، وما واحد ، وإلا فهذا لا يجوز أن تنسخ ، لأن الناسخ هو المخالف للمفسوخ من جميع جهاته ، الراجع له المزيل حكمه ، فهو في الحقيقة من بيان المجهم وتفسيره ، وليس من الناسخ في شيء ، لأن الآية الأولى نص مبهم ، والثانية ، نص مفسر ، على معنى واحد ، فلا تعارض بينهما ، ولا منافاة .

وحكى عن الشيخ العارف بالله أبي الحسن الشاذلي : « أنه جمع بين الآيتين ونفى التعارض ، فحمل الآية الأولى على التوحيد ، والثانية على الإعمال ، والمقام يقتضى ذلك لأنه قال بعد الأولى « وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » وقال بعد الثانية . « واسمعوا وأطيعوا ، وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ ، وَهَنْ يُّوقَ شَحٌّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » ^(١) ، فالآية محكمة ، والله أعلم .

اء فألف بين
كم أمة يدعون
باقية لم تنسخ ،

نه ، ولم يطلب
ة للأولى ،

تقوى ، وما
يرها . فقال
ف « اتقوا
ن يشكر فلا

ق تقاته حتى

طائفة بقوله :
، ويقوموا

1 فاتقوا الله
يوق شح

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن منظور • Ibn Manzur

Cited on page

44

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٥ • صفحة ٤٠٣ من

لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٠٠هـ—١٨٨٣م

Part 15 • Page 403 from

Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram (ca. 1250). *The Arab Tongue (dictionary)* (Arabic). Dar Sader Publishers, Beirut, Lebanon, 1883.

قَبَسَ وَتَمِيمَ وَأَسَدَ وَرَبِيعَةَ وَعَامَّةَ الْعَرَبِ ، وَأَمَّا
أَهْلُ الْحِجَازِ وَقَوْمٌ مِنْ أَعْجَازِ هَوَازِنَ وَأَزْدِ السَّرَّاءِ
وَبَعْضُ هَذِيلٍ فَيَقُولُونَ تَعْلَمَ ، وَالْقُرْآنَ عَلَيْهَا ، قَالَ :
وَزَعَمَ الْأَخْفَشُ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَرَدَ عَلَيْنَا مِنَ الْأَعْرَابِ لَمْ
يَقُلْ إِلَّا تَعْلَمَ ، بِالْكَسْرِ ، قَالَ : نَقَلْتَهُ مِنْ نَوَادِرِ
أَبِي زَيْدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رَجُلٌ تَقِيٌّ ، وَيُجْمَعُ
أَنْتَقِيَاءُ ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُوقِفٌ نَفْسَهُ مِنَ الْعَذَابِ وَالْمَعَاصِي
بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ وَقَّيْتُ نَفْسِي أَقْبَاهَا ؛
قَالَ النُّجَاشِيُّ : الْأَصْلُ وَقَوِيٌّ ، فَأَبْدَلُوا مِنَ الْوَاوِ
الْأُولَى تَاءً كَمَا قَالُوا مُتَزَرٌ ، وَالْأَصْلُ مُوْتَزَرٌ ،
وَأَبْدَلُوا مِنَ الْوَاوِ الثَّانِيَةِ يَاءً وَأَدْغَمُوهَا فِي الْيَاءِ الَّتِي
بَعْدَهَا ، وَكَسَرُوا الْقَافَ لِتَصِحَّ الْيَاءُ ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
وَالِاخْتِيَارُ عِنْدِي فِي تَقِيٍّ أَنَّهُ مِنَ الْفَعْلِ فَعِيلٌ ،
فَأَدْغَمُوا الْيَاءَ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ ، الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا جَمْعُهُمْ
إِيَّاهُ أَنْتَقِيَاءُ كَمَا قَالُوا وَلِيٌّ وَأَوْلِيَاءُ ، وَمَنْ قَالَ هُوَ
فَعُولٌ قَالَ : لَمَّا أَشْبَهَ فَعِيلًا جُمِعَ كَجَمْعِهِ ، قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ : اتَّقَى يَتَّقِي كَانَ فِي الْأَصْلِ اوْتَقَى ، عَلَى
اِفْتِعَالٍ ، فَقَلَبْتُ الْوَاوَ يَاءً لِانْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا ، وَأَبْدَلْتُ
مِنْهَا التَّاءَ وَأَدْغَمْتُ ، فَلَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى لَفْظِ
الِاِفْتِعَالِ تَوَهَّمُوا أَنَّ التَّاءَ مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ فَجَعَلُوهُ
إِتَّقَى يَتَّقِي ، بَفَتْحِ التَّاءِ فِيهِمَا مَخْفَفَةٌ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا لَهُ
مِثْلًا فِي كَلَامِهِمْ يُلْحِقُونَهُ بِهِ فَقَالُوا تَقَى يَتَّقِي مِثْلُ
قَضَى يَقْضِي ؛ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : أَدْخَلَ هَمْزَةَ الْوَصْلِ
عَلَى تَقَى ، وَالتَّاءَ مَحْرُوكَةً ، لِأَنَّ أَصْلَهَا السَّكُونُ ،
وَالْمَشْهُورُ تَقَى يَتَّقِي مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ وَصَلٍ لِتَحْرُكِ التَّاءِ ؛
قَالَ أَوْسٌ :

تَقَاكَ بِكَعْبٍ وَاحِدٍ وَتَلَكَّاهُ

يَدَاكَ ، إِذَا مَا هَزَّ بِالْكَفِّ بَعْسِلٌ

أَيُّ تَلَقَّاكَ بِرُوحٍ كَأَنَّهُ كَعْبٌ وَاحِدٌ ، يُرِيدُ اتَّقَاكَ
بِكَعْبٍ وَهُوَ بَصْفٌ رُمَحًا ؛ وَقَالَ الْأَسَدِيُّ :

وَلَا أَتَّقِي الْغَيُورَ إِذَا رَأَى ،
وَمِثْلِي لَنْزٍ بِالْحَمْسِ الرَّبِيسِ

الرَّبِيسُ : الدَّاهِي الْمُنْكَرُ ، يُقَالُ : دَاهِيَةٌ رِبْسَاءُ ،
وَمَنْ رَوَاهَا بِتَحْرِيكِ التَّاءِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ
التَّخْفِيفِ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَيْتِ
وَفِي بَيْتِ خُفَّافِ بْنِ نَدْبَةَ يَتَّقِي وَأَتَّقِي ، بَفَتْحِ التَّاءِ
لَا غَيْرَ ، قَالَ : وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو سَعِيدٍ تَقَى يَتَّقِي
تَقِيًّا ، وَقَالَ : يَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ فِي الْأَمْرِ اتَّقِ ، وَلَا
يُقَالُ ذَلِكَ ، قَالَ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . التَّهْذِيبُ :
اتَّقَى كَانَ فِي الْأَصْلِ اوْتَقَى ، وَالتَّاءُ فِيهَا تَاءُ الْاِفْتِعَالِ ،
فَأَدْغَمْتُ الْوَاوَ فِي التَّاءِ وَشَدَّدْتُ فَقِيلَ اتَّقَى ، ثُمَّ
حَذَفُوا أَلْفَ الْوَصْلِ وَالْوَاوَ الَّتِي انْقَلَبَتْ تَاءً فَقِيلَ تَقَى
يَتَّقِي بِمَعْنَى اسْتَقْبَلَ الشَّيْءَ وَتَوَقَّاهُ ، وَإِذَا قَالُوا
اتَّقَى يَتَّقِي فَالْمَعْنَى أَنَّهُ صَارَ تَقِيًّا ، وَيُقَالُ فِي الْأَوَّلِ
تَقَى يَتَّقِي وَيَتَّقِي . وَرَجُلٌ وَقِيٌّ تَقِيٌّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
وَرَوَى عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ :
وَاحِدَةُ التَّقَى ثِقَاةٌ مِثْلُ طَلَاةٍ وَطُلْمَى ، وَهَذَانِ الْحَرْفَانِ
نَادِرَانِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَصْلُ الْحَرْفِ وَقَى بَقِيَ ،
وَلَكِنْ التَّاءُ صَارَتْ لَازِمَةً لِهَذِهِ الْحُرُوفِ فَصَارَتْ
كَالْأَصْلِيَّةِ ، قَالَ : وَلِذَلِكَ كَتَبْتُهَا فِي بَابِ التَّاءِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : إِذَا الْإِمَامُ جُنْتُ يَتَّقِي بِهِ وَيُقَاتَلُ مِنْ
وَرَائِهِ أَيُّ أَنَّهُ يُدْفَعُ بِهِ الْعَدُوُّ وَيَتَّقَى بِقُوَّتِهِ ،
وَالتَّاءُ فِيهَا مُبَدَلَةٌ مِنَ الْوَاوِ لِأَنَّ أَصْلَهَا مِنَ الْوَقَايَةِ ،
وَتَقْدِيرُهَا اوْتَقَى ، فَقَلَبْتُ وَأَدْغَمْتُ ، فَلَمَّا كَثُرَ
اسْتِعْمَالُهَا تَوَهَّمُوا أَنَّ التَّاءَ مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ فَقَالُوا
اتَّقَى يَتَّقِي ، بَفَتْحِ التَّاءِ فِيهِمَا . وَفِي الْحَدِيثِ : كُنَّا

١ قوله « فقالوا اتقى يتقى بفتح التاء فيها » كذا في الاصل وبعض
نسخ النهاية بالفتح قبل تاء اتقى . ولعله فقالوا : تقى يتقى ،
بألف واحدة ، فتكون التاء مخففة مقترحة فيها . ويؤيده ما في
نسخ النهاية عقبه : وربما قالوا تقى يتقى كرمي يرمي .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الجوهري • Al-Jawhari

Cited on page

44

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٥٢٧ من

الصباح، إسماعيل بن حماد الجوهري، المحقق : أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م

Page 2527 from

Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad (ca. 975). *Al-Sihah (the correct ones)* (Arabic). Verified by : Ahmad Attar, Home of Science for Millions, Beirut, Lebanon, 1979.

الافتعال توهموا أن التاء من نفس الحرف فجعلوه
إِتَقَى يَتَقَى بفتح التاء فيهما [مُخَفَّفَةٌ^(١)] ، ثم لم
يجدوا له مثلاً في كلامهم يُلَحِقُونَهُ به فقالوا : تَقَى
يَتَقَى مثل قَضَى يَقْضِي . قال أوس :

تَقَاكَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ وَتَلَذُّهُ

يَدَاكَ إِذَا مَا هَزُّ بِالْكَفِّ يَمِيلُ

وقال آخر^(٢) :

جَلَاها الصَّيْقُلُونَ فَأَخْلَصُوهَا

خِفَافًا كُلُّهَا يَتَقَى بِأَثَرِ

وقال آخر^(٣) :

وَلَا أَتَقَى الْغَيُورَ إِذَا رَأَى

وَمِثْلِي لُرٌّ بِالْحَمِيسِ الرَّيْسِ

ومن رواها بتحريك التاء فإِذَا هو على
ما ذكرنا من التخفيف .

وتقول في الأمر : تَقَى ، وللرأى : تَقَى .
وقال^(٤) :

زَيَادَتَنَا نَعْمَانُ لَا تَقْطَعَنَّهَا

تَقَى اللهُ فِينَا وَالْكِتَابَ الَّذِي تَنْلُو

(١) التكملة من المخطوطة .

(٢) خفاف بن ندبة .

(٣) الأسدى .

(٤) عبد الله بن همام السلولى .

بنى الأمر على الخفف فاستغنى عن الألف
فيه بحركة الحرف الثانى فى المستقبل .
والتَقَوَى والتَقَى : واحدٌ ، والواو مبدلةٌ من
الياء على ما ذكرنا فى ربّنا .

والتَقَاةُ : التَقِيَّةُ . يقال : اتَّقَى تَقِيَّةً وَتَقَاةً ،
مثل انْحَمَّ نَحْمَةً .

والتَقَى : التَقَى . وقد قالوا : ما أَتَقَاهُ اللهُ .

وقول الشاعر :

وَمَنْ يَتَقَى فَإِنَّ اللَّهَ مَعَهُ

وَرَزَقُ اللهِ مُوْتَابٌ وَغَادِي

فإِذَا أَدْخَلَ جَزْماً عَلَى جَزِمٍ لِلضَّرُورَةِ .

ويقال : قِى عَلَى ظَلْمِكَ ، أى الزَمَهُ وَازْنَعُ
عليه ، مثل : ارْزُقْ عَلَى ظَلْمِكَ .

وسرَّجٌ وَاقٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِفْعَرًا .

وفرسٌ وَاقٍ ، إِذَا كَانَ يَهَابُ الْمَشَى مِنْ وَجَعٍ
يجده فى حافره . وقد وَقَى يَقِى ، عن الأصمى .

ويقال للشجاع : مُوقٍ ، أى مَوْقٍ جَدًّا .

وَتَوَقَّى وَاتَّقَى بِمَعْنَى .

وَوَقَاهُ اللهُ وَقَاةً بِالْكَسْرِ ، أى حَفِظَهُ .

وَالْوَقَاةُ أَيْضًا : التى للنساء . وَالْوَقَاةُ
بِالْفَتْحِ لِنَهْ .

وَالْوَقَاهُ وَالْوَقَاهُ : مَا وَقِيَتْ بِهِ شَيْئًا .

وَالْأَوْقِيَّةُ فى الحديث : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

45

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٨٩ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 289 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

الآية الثامنة

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » ^(١) .

قال الإمام جلال الدين السيوطي في كتابه (الإتقان) قيل في الآية المذكورة إن الله نسخها بقوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » ^(٢) . (وقيل : لا ، بل الآية محكمة) وليس في سورة آل عمران آية يصح فيها دعوى النسخ إلا هذه الآية . ٥١ .

وقيل : أن الآية محكمة لأن التعارض الحقيقي بين الآيتين غير مسلم به . فإن تقوى الله حق تقاته الأمور بها في الآية الأولى هي الإتيان بما يستطيعه المكلفون من عبادة الله عز وجل . دون ما خرج عن استطاعتهم ، وقد ورد تفسيرها بأن يحفظ الإنسان رأسه وما وعى . وبطنه وما حوى ، ويذكر الموت والبلى ، ولا ريب أن ذلك مستطاع بتوفيق الله تعالى لعبده . وإذا فلا تعارض بينهما وبين قوله : « ما استطعتم » وحيث لا تعارض فلا نسخ .

والتحديد بالاستطاعة ليس إلا بياناً للتقوى الحقيقية المطلوبة . فإن الإسلام نهى عن المبالغة في الزهد والرهبانة . فقال صلى الله عليه وسلم محذراً عن المغالاة في الطاعة « لا رهبانة في الإسلام » وقال صلى الله عليه وسلم محذراً عن الخروج عن المستطاع في العبادة : « إن المنبت لا أرضاً قطع ، ولا ظمراً أبقى » . وقد ذكر الله تبارك وتعالى المراد بالتقوى في باقي الآية والآيتين اللتين بعدها قال تعالى : « ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » وقال تعالى : « واعتصموا

س العمام . كما

الناس على
يكافهم إلا
! بعمل شراً
التي تعرض

(١) آية ١٠٢ من سورة آل عمران .

(٢) آية ١٦ من سورة التين .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

45

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٩٠ من

اقتضاء الصراط المستقيم، أحمد بن تيمية، المحقق : ناصر العقل، دار إشبيلية، الرياض، السعودية، ١٩٩٨م

Part 1 • Page 90 from

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *Abiding by the Straight Path* (Arabic). Verified by : Nasser Al-Aql, Dar Ishbilia, Riyadh, Saudi Arabia, 1998.

وكثير من أتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين عنده في كل ما يأمر به وإن تضمن تحليل حرام أو تحريم^(١) حلال. وقال سبحانه عن الضالين: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾^(٢).

وقد ابتلي طوائف^(٣) من المسلمين، من الرهبانية المبتدعة بما الله به عليهم.

وقال الله سبحانه: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾^(٤) فكان الضالون – بل والمغضوب عليهم – يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين. وقد نهى رسول^(٥) الله ﷺ أمته عن ذلك في غير موطن^(٦) حتى في وقت مفارقه الدنيا – بأبي هو وأمي.

ثم إن هذا قد ابتلي به كثير من هذه الأمة.

ثم إن الضالين تجد عامة دينهم إنما يقوم بالأصوات المطربة، والصور الجميلة، فلا يهتمون بأمر دينهم بأكثر من تلحين الأصوات. ثم تجد^(٧) قد ابتليت هذه الأمة^(٨) من اتخاذ السماع المطرب، بسماع^(٩) القصائد^(١٠)،

(١) في (ج): وتحريم.

(٢) سورة الحديد: من الآية ٢٧.

(٣) في (ب): طائفة.

(٤) سورة الكهف: الآية ٢١.

(٥) في (أ ب): وقد نهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وفي المطبوعة: وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٦) ستأتي الأحاديث الواردة في ذلك: انظر الصفحات (١٨٥/٢).

(٧) في العبارة غموض وتنضح إذا زدنا (أنه) لتكون: ثم تجد أنه قد.

(٨) في المطبوعة العبارات جاءت كذا: ثم إنك تجد أن هذه الأمة قد ابتليت... إلخ.

(٩) في (أ ط): سماع.

(١٠) في المطبوعة زاد: بالصور والأصوات الجميلة.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

46

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٢٨ - ٣٣١ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 328 - 331 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

قلت: وهذا قوله قبيح، وإقدام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن، وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه الآية، فإنهم قالوا: «من» بدل من «الناس» وهذا بدل البعض^(١) كما يقول ضربت زيدا برأسه، فيصير تقدير الآية: والله على من استطاع من الناس الحج أن يحج^(٢).
ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٣).
اختلف العلماء هل هذا محكم أو منسوخ على قولين:
أحدهما: أنه منسوب.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا ابن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن حموية، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: أبنا إبراهيم عن أبيه عن عكرمة ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ قال ابن عباس: فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله ﴿تَعَلَّقْ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ فاتقوا الله ما استطعتم^(٤).

قال عبد الحميد: وأبنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ قال: نسختها ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾^(٥).

(١) انظر تفسير الكشاف للزمخشري ١/٤٤٨.

(٢) قلت: لم يتعرض لدعوى النسخ المؤلف في زاد المسير كما لم يذكره أصلاً أمهات كتب النسخ، إنما نقل هذا القول الضعيف عن السدي، هبة الله بن سلامة في ناسخه ص: ٣٩، بقوله: ثم استثنى فصار ناسخاً.

(٣) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٥٩/٢ وعزاه إلى عبد بن حميد عن عكرمة.

(٥) الآية (١٦) من سورة التغابن.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: أبنا عبد الرزاق قال: أبنا معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ قال: أن يطاع فلا يعصى، ثم نسخها قوله ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾^(١).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: «أبنا محمد»^(٢) بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا يعقوب بن سفيان، قال: أبنا ابن بكير، قال: أبنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ اشتد على القوم العمل فقاموا حتى ورمت عراقيبهم وتفرحت جباههم فأنزل الله تخفيفاً عن المسلمين ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ فنسخت الآية الأولى^(٣).

وعن ابن لهيعة عن أبي صخر عن محمد بن كعب ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ قال: نسختها ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

قال: أبو بكر: وحدثنا محمد بن الحسين بن أبي حنيف، قال: أبنا أحمد بن المفضل، قال: أبنا أسباط عن السدي قال: أما حق تقاته: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر فلم «يطلق»^(٤) الناس هذا فنسخها الله عنهم فقال: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

(١) أخرج نحو هذا القول الطبري في جامع البيان ٢٠/٤ عن قتادة من طريق همام، كما أخرج نحوه عنه النحاس في ناسخه ص: ٨٨، وذكره السيوطي أيضاً في الدر المنثور ٥٩/٢ معزياً إلى ابن أبي داود في ناسخه عن قتادة.

(٢) في «هـ» هنا تقلب وتأخير ولعله من الناسخ.

(٣) ذكره السيوطي في المصدر السابق وعزاه إلى ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير.

(٤) في «هـ»: يطلق، وهو تحريف.

وإلى هنا ذهب الربيع بن أنس، وابن زيد، ومقاتل بن سليمان^(١).
ومن نص هذا القول قال: حق ثقاته: هو القيام له بجميع ما يستحقه
من طاعة واجتناب معصية، قالوا: هذا أمر تعجز الخلائق عنه، فكيف
بالواحد منهم فوجب أن تكون منسوخة وأن تعلق الأمر بالاستطاعة.
ويوضح هذا ما أخبرنا به يحيى بن علي المدير^(٢) قال: أبنا أبو الحسين
بن المنصور قال: أبنا أحمد بن محمد الحرزي، قال: أبنا البغوي، قال: بنا
محمد بن بكار، قال: بنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود
رضي الله عنه ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ قال: أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا
ينسى، وأن يشكر فلا يكفر^(٣).
والقول الثاني: أنها محكمة.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال:
أبنا إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو

(١) ذكر دعوى النسخ الطبري في هذه الآية عن الربيع بن أنس، وابن زيد وعن
السدي من طريق أسباط كما ذكر المؤلف عنهم وعن مقاتل بن سليمان. انظر: جامع
البيان ٢٠/٤، وزاد المسير ١/٤٣٤.

(٢) هو: يحيى بن علي المدير بن عمر بن علي الطراح أبو محمد المدني ولد سنة ٤٥٩
هـ — من مشايخ ابن الجوزي، يقول عنه: سمع من أبي محمد الصرغيني وأبي الحسين ابن
المهتدي وغيرهما. وكان سماعه صحيحاً وهو من أهل السنة شهد له بذلك شيخنا ابن
ناصر، مات سنة ٥٢٦ هـ. انظر: المنتظم ١/١٠١؛ ومشيخة ابن الجوزي ص: ١٠٥.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٢٩٤ مرفوعاً على ابن مسعود رضي الله عنه في كتاب
التفسير. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وليس فيه (وأن يشكر
فلا يكفر).

بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما «اتقوا الله حق تقاته» قال: لم تنسخ. ولكن حق تقاته: أن تجاهدوا في الله حق جهاده. ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم.

وهذا مذهب طاؤس وهو الصحيح^(١).

لأن التقوى: هو اجتناب ما نهى الله عنه، ولم ينه عن شيء ولا أمر به إلا وهو داخل تحت «الطاقة»^(٢) كما قال ﷻ: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٣).

فالآيتان متوافقتان، والتقدير: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم. فقد فهم الأولون من الآية تكليف ما لا يستطيع فحكموا بالنسخ وقد ردّ عليهم ذلك قوله: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» وإنما قوله حق تقاته، كقوله: حق جهاده، الحق ها هنا بمعنى الحقيقة. ثم إن هفوة المذنب

(١) ذكر هذا القول عن ابن عباس وطاؤس الطبري في جامع البيان ٢٠/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط عند ذكر هذه الآية كما عزا إليه السيوطي في الدر المنثور ٦٠/٢. وذكره أيضاً مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٢٢، والمؤلف في زاد المسير ٤٣٣/١ عنهما.

(٢) في «م»: الطاعة، وهو تحريف.

(٣) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الأندلسي • Al-Andalusi

Cited on page

46

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، محمد بن حزم الأندلسي، المحقق : عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م

Page 31 from

Al-Andalusi, Muhammad Ibn Hazm (ca. 900). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Verified by : Abdel-Ghaffar Al-Bandari, Dar Al-Kotob Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1986.

﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [٥ مدنية / التوبة / ٩] .

٢ - الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم﴾ إلى قوله: ﴿ولا هم ينظرون﴾ [٨٦ مدنية / آل عمران / ٣] .

٣ - ٤ فهذه ثلاث تصير مع الأولى أربع آيات نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الاسلام بعد أن أظهروا الايمان ثم استثنى واحداً من الستة وهو سويد بن الصامت فقال تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا﴾ [٨٩ / آل عمران] فهذه الآية ناسخة لها .

٥ - الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾ [١٠٢ / آل عمران / ٣] لما نزلت لم يعلم ما تأويلها فقالوا يا رسول الله ما حق تقاته فقال عليه السلام: حق تقاته أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر فقالوا يا رسول الله ومن يطيق ذلك فأنزعجوا لنزولها انزعاجاً عظيماً ثم أنزل الله بعد مدة يسيرة آية تؤكد حكمها وهي قوله تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ [٧٨ مدنية / الحج / ٢٢] فكان هذا عليهم اعظم من الأول ومعناها اعملوا لله حق عمله فكادت عقولهم تذهل فلما علم الله ما قد نزل بهم في هذا الأمر العسير خفف فنسخها بالآية التي في التغابن وهي قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [١٦ مدنية / التغابن / ٦٤] فكان هذا تيسراً من التعسير الأول وتخفيفاً من التشديد الاول .

٤ - سورة النساء :

وهي مدنية تحتوي على أربع وعشرين آية منسوخة أولاها: قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين﴾ [٨ مدنية / النساء / ٤] ثم نسخت بآية المواريث وهي قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين...﴾ الآية [١١ مدنية / النساء / ٤] .

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم...﴾ الآية [٩ / النساء / ٤] ثم نسخت بقوله: ﴿فمن خاف من

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الواحيدي • Al-Wahidi

Cited on page

46

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٩ - ١٢١ من

أسباب نزول القرآن، علي بن أحمد الواحيدي، المحقق : كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١م

Page 119 - 121 from

Al-Wahidi, Aly ibn Ahmad (ca. 1050). *Reasons for Revelation in the Quran* (Arabic). Verified by : Kamal Zaghoul, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1991.

أفضل وأعظم من الكعبة، لأنه مُهَاجَرُ الأنبياء، وفي الأرض المقدسة. وقال المسلمون: بل الكعبة أفضل. فأنزل الله تعالى هذه الآية.

[١٠٤]

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا﴾ الآية. [١٠٠].

٢٣١ - أخبرنا أبو عمرو القَنْطَرِي فيما أذن لي في روايته، أخبرني محمد بن الحسين الحدادي قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن خالد، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا المؤمِّل بن إسماعيل، حدَّثنا حماد بن زيد، حدَّثنا أيوب، عن عكرمة قال:

كان بين هذين الحيين من الأوس والخزرج قتال من الجاهلية، فلما جاء الإسلام اصطلحوا وألف الله بين قلوبهم، وجلس يهودي في مجلس فيه نفر من الأوس والخزرج، فأنشد شعراً قاله أحد الحيين في حربهم، فكأنهم دخلهم من ذلك، فقال الحي الآخرون قد قال شاعرنا في يوم كذا: كذا وكذا، فقال الآخرون: وقد قال شاعرنا في يوم كذا: كذا وكذا. [قال] فقالوا: تعالوا نرد الحرب جَذَعاً كما كانت، فنادى هؤلاء يا آل أوس، ونادى هؤلاء يا آل خزرج. فاجتمعوا وأخذوا السلاح واصطفوا للقتال، فنزلت هذه الآية، فجاء النبي ﷺ، حتى قام بين الصَّفَّين فقرأها ورفع صوته، فلما سمعوا صوته أنصتوا [له] وجعلوا يستمعون إليه فلما فرغ ألقوا السلاح، وعانق بعضهم بعضاً. وَجَثَوْا يَبْكُونَ.

٢٣٢ - وقال زيد بن أسلم: مرشَّاس بن قيس اليهودي - وكان شيخاً فدعاً في الجاهلية، عظيم الكفر، شديد الضغن على المسلمين، شديد الحسد لهم - على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، من الأوس والخزرج في مجلس [قد] جمعهم يتحدثون فيه، فغاضه ما رأى من جماعتهم وأُفْتِيَهُمْ، وصلاحت ذات بينهم في

[٢٣١] مرسل، عزاه السيوطي في الدر (٥٨/٢) لابن المنذر، وأورده في اللباب (ص ٥٩).

[٢٣٢] مرسل. أخرجه ابن جرير (١٦/٤).

وعزاه السيوطي في الدر (٥٧/٢) لابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

الإسلام، بعد الذي كان بينهم في الجاهلية من العداوة، فقال: قد اجتمع ملا بني قَيْلَةَ بهذه البلاد، لا والله مالنا معهم إذا اجتمعوا بها من قرار. فأمر شاباً من اليهود كان معه، فقال: اعمد إليهم فاجلس معهم، ثم ذكّرهم [بيوم] بعاث وما كان قبله، وأنشدّهم بعض ما كانوا تَقَاوَلُوا فيه من الأشعار. وكان بُعاث يوماً اقتتل في الأوس والخزرج، وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج. ففعل فتكلّم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا، حتى تواب رجلان من الحيين: أوس بن قَيْظي أحد بني حارثة من الأوس، وجبار بن صخر، أحد بني سلمة من الخزرج. فتقاولا، وقال أحدهما لصاحبه: إن شئت [والله] رددتها [الآن] جذعة، وغضب الفريقان جميعاً وقالوا: قد فعلنا، السلاح السلاح موعدكم الظاهرة. وهي حرة، فخرجوا إليها، وانضمت الأوس والخزرج بعضها إلى بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين حتى جاءهم، فقال: يا معشر المسلمين أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم، بعد أن أكرمكم الله بالإسلام، وقطع به عنكم أمر الجاهلية، وألف بينكم، فترجعون إلى ما كنتم عليه كُفَّاراً؟ الله الله! فعرف القوم أنها نَزْغَةٌ من الشيطان، وكيد من عدوهم، فآلقوا السلاح من أيديهم، وبكّوا وعانق بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ، سامعين مطيعين؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني الأوس والخزرج ﴿إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني شاساً وأصحابه ﴿يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾.

قال جابر بن عبد الله: ما كان [من] طالع أكره إلينا من رسول الله ﷺ، فأومى إلينا بيده، فكففنا وأصلح الله تعالى ما بيننا، فما كان شخص أحب إلينا من رسول الله ﷺ؛ فما رأيت [قط] يوماً أقبح ولا أَوْحَشَ أولاً، وأطيبَ آخرأً من ذلك اليوم.

[١٠٥]

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ...﴾ الآية. [١٠١].

٢٣٣ - أخبرنا أحمد بن الحسن الحيري، حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدوري، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا قيس بن الربيع، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر، عن ابن عباس، قال:

كان بين الأوس والخزرج شر في الجاهلية، فذكروا ما بينهم، فثار بعضهم إلى بعض بالسيوف، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ، فنزلت هذه الآية: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ [إلى قوله]: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.

٢٣٤ - أخبرنا الشريف إسماعيل بن الحسن بن محمد بن الحسين النقيب، قال: أخبرنا جدي محمد بن الحسين، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا حاتم بن يونس الجرجاني، حدثنا إبراهيم بن أبي الليث، حدثنا الأشجعي عن سفيان، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر، عن ابن عباس، قال:

كان الأوس والخزرج يتحدثون، فغضبوا حتى كاد [يكون] بينهم حرب فأخذوا السلاح [ومشى] بعضهم إلى بعض، فنزلت: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾.

[١٠٦]

قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ...﴾ الآية. [١١٠].

٢٣٥ - قال عكرمة ومقاتل: نزلت في ابن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة؛ وذلك أن مالك ابن الضيف، ووهب بن يهوذا اليهوديين قالاهم: إن ديننا خير مما تدعوننا إليه، ونحن خير وأفضل منكم، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

[٢٣٣] إسناده فيه انقطاع: أبو نصر الأسدي: قال البخاري لم يعرف سماعه من ابن عباس [تهذيب

التهذيب ج ١٢].

وعزاه في الدر (٥٨/٢) للفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني.

[٢٣٤] انظر السابق.

[٢٣٥] مرسل، وعزاه في الدر (٦٣/٢) لابن جرير وابن المنذر.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

46

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٢٣٨ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 5 • Page 238 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

رَوَى النحاس^(١) عن مرة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿حَقَّ تُقَالِهِ﴾ أَنْ يُطَاعَ فلا يُعْصَى، وَأَنْ يُذَكَّرَ فلا يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فلا يُكْفَرَ^(٢).
وقال ابن عباس: هو ألا يُعْصَى طَرْفَةَ عَيْنٍ^(٣).

وذكر المفسرون أنه لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله، مَنْ يَقْوَى على هذا؟ وشقَّ عليهم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. فنسخت هذه الآية، عن قتادة والربيع وابن زيد^(٤).

قال مقاتل: وليس في آل عمران من المنسوخ شيء إلا هذه الآية^(٥).
وقيل: إنَّ قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان لهذه الآية. والمعنى: فاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ما اسْتَطَعْتُمْ^(٦)، وهذا أصوب؛ لأنَّ النسخ إنما يكون عند عدم الجمع، والجمع ممكنٌ فهو أولى.

وقد رَوَى عليُّ بنُ أبي طلحة، عن ابن عباس قال: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ قال: لم تُنسخ، ولكن ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ أَنْ تُجَاهِدُوا^(٧) في الله^(٨) حَقَّ جهاده، ولا تأخذكم في الله لومة لائم، وتقوموا بالقسط ولو على أنفسكم

(١) في (خ) و (ف) و (م): البخاري، وهو خطأ. والمثبت من (د) و (ظ).

(٢) هو في الناسخ والمنسوخ له (٢٩٩) موقوف على ابن مسعود، وذكر أنه أصح ما روي في تفسير هذه الآية. وأخرجه موقوفاً النسائي في الكبرى (١١٨٤٧)، وابن المبارك في الزهد ص ٨، وعبد الرزاق في تفسيره ١٢٩/١، وابن أبي شيبه ٢٩٧/١٣، والطبري ٦٣٧/٥، والطبراني في المعجم الكبير ٨٥٠١/٩ و (٨٥٠٢)، والحاكم ٢٩٤/٢ وصححه على شرط الشيخين، وأبو نعيم في الحلية ٢٣٨/٧. قال ابن كثير: إسناد صحيح موقوف.

(٣) تفسير الرازي ١٧١/٨.

(٤) أخرج أقوالهم الطبري ٦٤٢/٥ - ٦٤٣.

(٥) تفسير البغوي ٣٣٣/١.

(٦) انظر المحرر الوجيز ٤٨٣/١.

(٧) في (د) و (خ) و (م): يجاهد، وفي (ظ): يجاهدوا والمثبت من الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٣٠/٢.

(٨) في (خ) و (ظ) و (م): في سبيل الله، والمثبت من (د)، وهو الموافق للناسخ والمنسوخ للنحاس.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

46

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٠٣ - ٢٠٤ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 203 - 204 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

وقد قيل: إن معنى الحديث: «لا صُمْتُ عَنْ^(١) ذِكْرِ اللَّهِ يوماً إلى الليل»، وترك ذكر الله ممنوع منه^(٢) في كُلِّ شريعةٍ، فهذا هو المختار.

ولأنما يجوز أن يكونَ هذا منسوخاً: لقوله - ﷺ -: «لا صُمْتُ يوماً إلى الليل» - على قول مَنْ قال: إن شرائعَ الأنبياء يلزُمنا العملُ بها ما لم يُحْدِث اللهُ لنا حُكماً يخالِفُها. وهذا أصلٌ فيه تنازُعٌ «بين أهلِ الأصول»^(٣) سنذكره في غير^(٤) هذا الكتاب، وقد^(٥) (ذكرنا)^(٦) متقدِّماً منه طرفاً وإشارةً تُنبِّه على الصَّواب في ذلك^(٧).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾^(٨):

قال قتادة: هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٩) - وقاله الربيع^(١٠) بن أنس والسُّدي وابنُ زيد -.

وأكثرُ العلماء على أنه محكمٌ (لا نسخ فيه)^(١١)؛ لأن الأمرَ بتقوى الله لا يُنسخ. والآيتان تَرَجَّعان^(١٢) إلى معنى واحد.

قال أبو محمد^(١٣): وهذا القول حسنٌ؛ لأن معنى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ

(٢) ساقط من «ص».

(١) في «س» يوم عن.

(٣) ساقطة من «ص» و«س» و«ت» وفي «م»: كتبت «الأصول»: لأهل تصحيحاً.

(٤) كما في «ص»: دون بقية النسخ. (٦) ساقطة من «م»: وفي «ص»: ذكر.

(٥) في «م»: قدّمنا. (٧) في «م»: إن شاء الله.

(٨) آل عمران: ١٠٢، وتتمتها: ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

(٩) التغابن: ١٦.

(١٠) هو الربيع بن أنس الكندي البصري روى عن أنس والحسن وأرسل عن أم سلمة.. قال أبو حاتم: صدوق توفي سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل: سنة أربعين ومائة.

(١١) ساقط من «م».

(١٣) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(١٢) في «م»: يرجعان.

تُقَاتِهِ ﴿: اتَّقَوْهُ بِغَايَةِ الطَّاقَةِ، فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾؛ إِذْ لَا جَائِزَ أَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ أَحَدًا مَا لَا يُطِيقُ. وَتَقْوَى اللَّهِ بِغَايَةِ الطَّاقَةِ وَاجِبٌ فَرَضٌ فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ؛ لِأَنَّ فِي نَسْخِهِ إِجَازَةَ التَّقْصِيرِ مِنَ الطَّاقَةِ (فِي) ^(١) التَّقْوَى ^(٢)، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَطَاوُوسٌ: «حَقُّ تَقَاتِهِ»: أَنْ يَطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيَذْكَرَ فَلَا يُنْسَى، وَيُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ^(٣): وَلَا يَجُوزُ ^(٤) نَسْخُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَقُّ تَقَاتِهِ: أَنْ تَجَاهِدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَلَا تَأْخُذَكَ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ. وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ ^(٥) بِالْقِسْطِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَا يُنْسَخُ وَلَا يَحْسُنُ فِيهِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ ^(٦): قَالَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ: هَذَا نَاسَخٌ لِلْقَنُوتِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقْنُتُ بِهِ فِي (شَهْرِ) ^(٧) رَمَضَانَ، وَيَدْعُو فِيهِ عَلَى الْكُفَّارِ مِنْ قَوْمِهِ (وغيرهم) ^(٨).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ^(٩): «وَقَدْ كَانَ حَقُّ هَذَا أَلَّا يُذْكَرَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ؛

(١) ساقطة من «ص» وفي «ت»: «الطاعة» بدلاً من «الطاقة».

(٢) في «م» و«ت»: التقى. (٦) آل عمران: ١٢٨، وتتمتها: ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾.

(٣) في «م» و«س» و«ت»: قلت. (٧) ساقطة من «م» و«ت».

(٤) في «م»: فلا. (٨) ساقطة من «م» و«س».

(٥) زيادة من «س». (٩) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

46

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٩ - ٩٠ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 89 - 90 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

﴿ سورة آل عمران ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ قال أبو جعفر ﴾ أجد بن محمد بن إسماعيل الصفارى النحوي لم نجد في هذه السورة بعض نقص شديد مما ذكره في النسخ والمنسوخ الا ثلاث آيات ولولا محبتنا أن يكون الكتاب مشتملا على كل ما ذكر منها لكان القول فيها أنها ليست بنسخة ولا منسوخة ونحن نبين ذلك ان شاء الله تعالى



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الأولى من هذه السورة)

قال الله تعالى (قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) فزعم بعض الناس أن هذا منسوخ وذلك أنها شريعة فذكرها الله تعالى فكان لنا أن نستعملها ما لم تنسخ ثم أنها نسخت على لسان رسول الله ﷺ كما قرئ على * أحمد بن حماد عن سعيد بن أبي مریم قال أنبأنا عبد العزيز الدراوردي قال أنبأنا حزام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما قال قال رسول الله ﷺ لا صمت يوما إلى الليل قال فنسخ اباحة الصمت وقد قال تعالى إخبارا عن مریم (فلن أكلم اليوم إنسيا) ليس في هذا ناسخ ولا منسوخ لأن الحديث عن النبي ﷺ لا صمت يوما انه لا يحل لأحد أن يصمت يوما إلى الليل فلا يذكرك الله عز وجل ولا يسبح وهذا محذور في كل شريعة والدليل على هذا أن بعد قوله (أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) الأمر بالتسبيح عشيا وبكرا وزعم بعض أهل العلم أن الآية الثانية منسوخة وقال بعضهم هي محكمة

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) * فن أجل ما روى في تفسيرها وأوضحه ما حدثناه * على بن الحسين قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا عمرو بن الهيثم قال حدثنا المسعودي عن زيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود في

قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) * قال أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر وحدثنا * جعفر بن محمد الأنباري قال حدثنا موسى ابن هرون الطوسي قال حدثنا الحسين وهو ابن محمد المروزي قال حدثنا شيبان عن قتادة في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) قال أن يطاع فلا يعصى ثم أنزل التخفيف فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه التي في آل عمران ﴿ قال أبو جعفر ﴾ محال أن يقع هذا نسخ ولا منسوخ الا على حيلة وتلك ان معنى نسخ الشيء ازالته والحجى بضده فمحال أن يقال (اتقوا الله) منسوخ ولا سيما مع قول النبي ﷺ مما فيه بيان الآية * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما قرأ على * أحمد ابن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان * قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو إسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال * قال رسول الله ﷺ يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد قلت الله ورسوله أعلم قال أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً أفلا ترى أنه محال أن يقع في هذا نسخ والذي قلناه قول ابن عباس * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس * قال قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) أن تجاهدوا في الله حق جهاده ولا يأخذكم في الله لومة لائم وتقوموا بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأبنائكم * (قال أبو جعفر) فكل ما ذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ وهو قول النبي ﷺ أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً وكذا على المسلمين كما قال ابن مسعود أنطيعوا الله فلا تعصوه وتذكروه فلا تنسوه وإن أشكروه فلا تكفروه وأن تجاهدوا فيه حق جهاده *

وأما قول قتادة مع محله من العلم أنها نسخت فيجوز أن يكون معناه نزلت (وتقوا الله ما استطعتم) ينسخه (اتقوا الله حق تقاته) وإها مثلهـا لأنه لا يكلف أحداً إلا طاقته * وزعم قوم من العلماء الكوفيين أن الآية الثالثة ناسخة وقال غيرهم هي محكمة وليست بناسخة



صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخُضري • Al-Khodari

Cited on page

46

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٥٣ من

أصول الفقه، محمد الخُضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ١٩٦٩م

Page 253 from

Al-Khodari, Muhammad Bek (ca. 1900). *Foundations of Deduction* (Arabic). Al-Maktaba Al-Tijaria Al-Kubra, Cairo, Egypt, 1969.

نسخت بشيء آخر غير آية العدة ومن اللازم ببيانه ، قالوا ان الوصية منسوخة بآية الميراث وفي هذا ما تقدم .

السادسة - قوله تعالى : (وان تبدو ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله)
نسخت بقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وليس ذلك ظاهرا لان الله يحاسب الناس على ما اظهروه من الاقوال والاعمال وما اضمروه ، وهو مع ذلك لا يكلفهم الا ما في وسعهم . ولا يترتب على ذلك محال ، لان في وسع الانسان الا يضر شرا ، كما في وسعه بقية الاعمال التكليفية ، وليس من ذلك خطرات النفس التي تعرض ثم تزول بدون ان يترتب عليها شر .

السابعة - قوله تعالى : (واتقوا الله حق تقاته) نسخت بقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) وليس النسخ واضحا لان ما استطعتم : هو حق تقاته ، لم يطلب منهم غير ذلك .

الثامنة - قوله تعالى : (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) نسخت بقوله تعالى : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وهذا غير ظاهر فيه النسخ لان توريث مولى الموالة قال به فقهاء العراق محتجين بهذه الآية ، وغاية الامر ان رتبته متأخرة عن ذوي الارحام . فتكون كل من الايتين مبينة حكما غير ما بينته الاخرى . فمن كان له ذو رحم فهو اولى بميراثه عملا بالآية الثانية ، ومن لم يكن له ذو رحم وله مولى موالاة فهو الذي يرثه .

التاسعة - قوله تعالى : (واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) وليس هناك دليل على نسخها حتى قال بعضهم : هي محكمة ولكن تهاون الناس في العمل بها .

العاشرة - قوله تعالى : (واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا) نسخت بآية النور . وقد فسر الآية بعضهم بانها خاصة بالنساء التي عرف عنهن اتيان مواضع الريب وبيوت الفسق من غير ان يتحقق زناهن فهؤلاء يجازين ، اذا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

46

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٣١ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 331 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما «اتقوا الله حق تقاته» قال: لم تنسخ. ولكن حق تقاته: أن تجاهدوا في الله حق جهاده. ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم.

وهذا مذهب طاؤس وهو الصحيح^(١).

لأن التقوى: هو اجتناب ما نهى الله عنه، ولم ينه عن شيء ولا أمر به إلا وهو داخل تحت «الطاقة»^(٢) كما قال ﷻ: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٣).

فالآيتان متوافقتان، والتقدير: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم.

فقد فهم الأولون من الآية تكليف ما لا يستطيع فحكموا بالنسخ وقد ردّ عليهم ذلك قوله: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» وإنما قوله حق تقاته، كقوله: حق جهاده، الحق ها هنا بمعنى الحقيقة. ثم إن هفوة المذنب

(١) ذكر هذا القول عن ابن عباس وطائوس الطبري في جامع البيان ٢٠/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط عند ذكر هذه الآية كما عزا إليه السيوطي في الدر المنثور ٦٠/٢. وذكره أيضاً مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٢٢، والمؤلف في زاد المسير ٤٣٣/١ عنهما.

(٢) في «م»: الطاعة، وهو تحريف.

(٣) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزُرْقَانِي • Al-Zurqani

Cited on page

46

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٢٠٥ من

مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، المحقق : فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م

Part 2 • Page 205 from

Al-Zurqani, Muhammad Abdul-Azim (ca. 1945). *Springs of Gratitude in the Disciplines of the Quran* (Arabic). Verified by : Fawwaz Zamarli, Home of Arab Book, Beirut, Lebanon, 1995.

الآية الثامنة^(١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قال السيوطي^(٢): ليس في آل عمران آية يصح فيها دعوى النسخ إلا هذه الآية. فقد قيل: إنها منسوخة بقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. اهـ.

والذي يبدو لنا أنها غير منسوخة، لأن التعارض الحقيقي بين الآيتين غير مسلم، فإن تقوى الله حق تقواه المأمور بها في الآية الأولى، معناها الإتيان بما يستطيعه المكلفون من هداية الله، دون ما خرج عن استطاعتهم، وقد ورد تفسيرها بأن يحفظ الإنسان رأسه وما وعى، ويطنه وما حوى، ويذكر الموت والبلى. ولا ريب أن ذلك مستطاع بتوفيق الله. فإذن لا تعارض بينها وبين قوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وحيث لا تعارض فلا نسخ.

الآية التاسعة^(٣)

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨] قيل: إنها منسوخة بآيات المواريث. والظاهر أنها محكمة، لأنها تأمر بإعطاء أولي القربى واليتامى والمساكين الحاضرين لقسمة التركة شيئاً منها. وهذا الحكم باق على وجه الندب مادام المذكورون غير وارثين. ولا تعارض ولا نسخ.

نعم لو كان حكم إعطاء هؤلاء هو الوجوب، ثم رفع بآيات المواريث، وتقرر الندب بدليل آخر بدلاً من الحكم الأول، فلا مفر من القول بالنسخ. ولكن المأثور عن ابن عباس أن الآية محكمة غير أن الناس تهاونوا بالعمل بها. وهذا يجعلنا نرجح أن الأمر في الآية كان للندب لا للوجوب من أول الأمر، حتى يتأتى القول بإحكامها؛ فتأمل.

(١) انظر الناسخ للنحاس ص ٨٤ - ٨٥، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٠٧ - ١٠٩، والناسخ لهبة الله ص ٦٢، والناسخ للقاسم بن سلام ص ٢٦٠ - ٢٦١، والإيضاح ص ٢٠٣ - ٢٠٤، والناسخ لابن حزم ص ٣١، وناسخ القرآن لابن البارزي ص ٢٨، والناسخ لقتادة ص ٣٨، والاتقان ٢/٧٠٩.

(٢) الاتقان ٢/٧٠٩، والموجز ص ٢٧٩.

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ص ٢٥ - ٣١، والناسخ للنحاس ص ٩١ - ٩٣، ونواسخ القرآن ص ١١٥ - ١١٨، والناسخ لهبة الله ص ٦٦، وناسخ القرآن لقتادة ص ٣٨ - ٣٩، والناسخ لابن حزم ص ٣١، والإيضاح ص ٢١٠ - ٢١١، والموجز ص ٢٨٠، والاتقان ٢/٧٠٩ - ٧١٠.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

نَدا • Nada

Cited on page

46

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٠ - ١١١ من

النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، محمد محمود ندا، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م

Page 110 - 111 from

Nada, Muhammad Mahmoud (1996). *Abrogation in the Quran between Supporters and Objectors* (Arabic). Bookstore of Arabic Home for Books, Cairo, Egypt. ISBN 9775366860

الآية الثامنة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(١)

توهم بعضهم وجود تعارض بين هذه الآية وآية أخرى في سورة التغابن هي قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

وعلى أساس هذا التوهم قالوا: إن الأولى منسوخة بالثانية، قال السيوطي: ليس في آل عمران آية يصح فيها دعوى النسخ إلا هذه الآية، فقد قيل إنها منسوخة بقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣).

وبمثل هذا قال مقاتل - كما نقله القرطبي عنه - قال: وليس في آل عمران من المنسوخ شيء إلا هذه الآية، واستدلوا على قولهم هذا بما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: لما نزلت هذه الآية شق ذلك على المسلمين لأن حق تقاته أن يطاع فلا يعصى... وأن يشكر فلا يكفر، وأن يذكر فلا ينسى، والعباد لا طاقة لهم بذلك، فأنزل الله تعالى بعد هذه الآية: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

ونسخت هذه الآية أولها، ولم ينسخ آخرها وهو قوله: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٤).

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٥٨. والآية هي رقم ١٦ من سورة التغابن.

(٤) الفخر الرازي ج ٨ والآية: ١٠٢ آل عمران.

غير أنه لوتدبرنا الآيتين لتبين أنه لا تعارض بينهما على الإطلاق؛ لأن التعارض الذى توهموه غير مسلم؛ فإن تقوى الله حق تقاته المأمور بها فى الآية الأولى معناها: الإتيان بما يستطيعه المكلفون من هداية الله تعالى دون خروج عن حد استطاعتهم وقدرتهم.

قال القرطبى: «والمعنى: فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم.. هذا أصوب؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع، والجمع ممكن فهو أولى».

وعند ابن جرير الطبرى: روى عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(١).

لم تنسخ، ولكن «حق تقاته» أن يجاهدوا فى الله حق جهاده ولا تأخذهم فى الله لومة لائم ويقوموا لله سبحانه وتعالى بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأمهاتهم»^(٢).

وقال القرطبى أيضاً: قال النحاس: وكل ما ذكر فى الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه، ولا يقع فيه نسخ.

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) تفسير الطبرى المعروف بجامع البيان ج٤.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَلْمِي • Al-Zalmi

Cited on page

46

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥٨ من

التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، د. مصطفى إبراهيم الزلّمي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م

Page 158 from

Al-Zalmi, Dr. Mostafa Ibrahim (2006). *Clarification for Removing the Abrogation Mystery in Quran* (Arabic). Dar Wael For Publishing and Distribution, Amman, Jordan. ISBN 9789957114251

وقال بالنسخ جماعة^(١).

وزعم النسخ باطل للدلالة الآتية:

١. كل امر ورد في القرآن وكلف الانسان فيه بعمل ما فإن عمومه يخص بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. والقول بالنسخ خلط بينه وبين التخصيص اذا لم يقصد به معناه العام عند السلف.
٢. ما روي عن معاذ من ان النبي (ﷺ) قال له هل تدري ما حق الله على العباد؟ قال الله ورسوله أعلم قال هو ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وهذا لا يجوز ان ينسخ.
٣. ان معنى (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ) اي كما يحق ان يتقى وذلك بأن يحتسب جميع معاصيه ومثل هذا لا يجوز ان ينسخ لانه اباحة لبعض المعاصي.
٤. لا يجوز ان يفسر (حَقَّ تَقَاتِهِ) بما لا يستطيع من التقوى لانه سبحانه وعد انه لا يكلف نفساً الا وسعها والوسع دون الطاقة^(٢).
- يقول ابن الجوزي^(٣): ((قال ابن عقيل ليست منسوخة لان قوله ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان لحق تقاته وانه تحت الطاقة فمن سمي ببيان القرآن نسخاً فقد أخطأ^(٤)).

الآية (١١١) قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذًى﴾^(٥).

اي لا يضرركم ضرراً باقياً في جسد او قال انما هو شيء يسير سريع الزوال وتثابون عليه. وزعم البعض^(٦) ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٧).

(١) منهم محمد بن كعب. ابن الجوزي: ١٠٨ وابن حزم الاندلسي: ٣١ ومنهم قتادة الطبري: ٣٠/٤.

(٢) ينظر: تفسير الرازي: ١٧٦/٤.

(٣) المرجع السابق ص ١٠٩.

(٤) من انصار عدم النسخ الطبري (٢٠/٤) والالوسي (١٠٢/٤) والرازي (١٦١/٨) والقرطبي (١٧٧/٤). ورجع عدم النسخ لامكان الجمع بين هذه الآية وآية (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) بأن الاخيرة بيان للاولى وليست ناسخة لها ويكون المعنى فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم وقال هذا أصوب.

(٥) سورة آل عمران/١١١.

(٦) منهم السدي فقال الاشارة الى اهل الكتاب قبل ان يؤمر بقتالهم ومنهم ابن سلامة ص ١٠١.

(٧) سورة التوبة/٢٩.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

46

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦١٤ - ٦١٥ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 614 - 615 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

وإن تفسير المبهم ليتضح في ثلاث من الآيات المدعى عليها النسخ :
أولها هي قوله تعالى في سورة آل عمران (١٠٢) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ ، قالوا : هي منسوخة بقوله تعالى في سورة التغابن
(١٦) : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَقْتُمْ ﴾ .

ودعوى النسخ على هذه الآية مروية عن ابن عباس بطريق عكرمة ،
وعن قتادة ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن كعب ، والسدي ، والربيع بن أنس ،
وابن زيد ، ومقاتل بن سليمان . وخلاصة ما قالوه في توجيهها أن قوله عز وجل
﴿ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ يراد به القيام بجميع ما استمعه من طاعة ، واجتناب معصيته .
وهذا أمر تمجيز عنه الخلاق فكيف بالواحد منهم ؟ ، فوجب أن تكون
منسوخة ، وأن يُطلق الأمر بها بالاستطاعة ، ويوضح هذا ما روى عن ابن
مسعود رضي الله عنه في تفسيره بأنه : «أن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ،
وأن يشكر فلا يكفر»^(١) .

ولكننا نجد رواية أخرى عن ابن عباس بطريق علي بن أبي طلحة يقول
فيها بصدد الآية : لم تنسخ ، ولكن حق تقاته أن يُجاهدوا في الله حق جهاده ،
ولا تأخذهم في الله لومة لائم ، ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم .
وهذا هو مذهب طائفة أيضاً ، وهو الصحيح^(٢) .

وقد ذهب إلى هذا من العلماء : أبو جعفر النعمان ، وابن عقييل ، وابن
الجوزي ، وعليه جمهورهم . . .

أما أبو جعفر النعمان فقد قال في رده لدعوى النسخ على الآية : (معنى
قول الأولين : نسخت آية التغابن هذه الآية أي نزلت بنسختها وهما واحد .

(١) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي : الورقة ٦٤ - ٦٥ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

ولا فهذا لا يجوز أن يُنسخ ؛ لأن الناسخ هو المخالفُ للمنسوخ من جميع جهاته ،
الرافع له ، المزيلُ حكمه .^(١)

وأما ابن عُقيل فقال : (ليست منسوخة ؛ لأن قوله : ﴿ مَا اسْتَطَقْتُمْ ﴾ بيان
لحقِّ تقاته وأنه بحسب الطاقة . فن سمي بيان القرآن نسخاً فقد أخطأ^(٢)) .

وأما ابن الجوزي فقال تعقياً على الكلمتين السابقتين : (وهذا في تحقيق
الفقهاء يسمى تفسير مجمل ، وبيان مشكل . وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك
تكليف ما لا يطلق ، فأزال الله إشكالهم . فلو قال : لا تتقوه حق تقاته - كان
نسخاً ، وإنما يبين أنه لم يرد بحق التقاة ما ليس في الطاقة^(٣)) .

ونحن نعقب على كلمة ابن الجوزي بأن ما سماه تفسير مجمل في تحقيق الفقهاء
- هو تفسير مبهم ، أما المجمل فبيانه تفصيل له ، ومنعاج آياته بعد .

٨٤٨ - وأما الآية الثانية فهي قوله تعالى في سورة الحج (٧٨)
﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ ، وواضح أن الأمر فيها جاء بأصلوب الأمر
في آية التقوى السابقة عليها ، وهي المبينة بالآية التي تقيده بالاستطاعة . ولكن
ما ناسخها عندهم ؟

اختلفوا فيه ، فذهب قوم إلى أنه هو قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَقْتُمْ ﴾
وهو نفس الناسخ الذي زعموه في الآية السابقة أيضاً . وذهب آخرون إلى أنه
هو قوله تعالى في الآية الأخيرة من سورة البقرة : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٤) .

(١) الناسخ والمنسوخ له : ٨٨ - ٨٩ ، وقد نقلها عنه ابن الجوزي في نواسخ القرآن

الورقة ٥٦ .

(٢) نقل هذا عنه ابن الجوزي : الورقة ٦٥ في نواسخ القرآن .

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس : ١٩٢ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي

الورقة ١٠٧ - ١٠٨ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شُعلة • Shula

Cited on page

46

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٢١ من

صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله شعلة، المحقق : محمد فارس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م

Page 121 from

Shula, Abu-Abdullah (ca. 1250). *The Gist of the Well Versed in the Discipline of the Abrogated and the Abrogating* (Arabic). Verified by : Muhammad Faris, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 1995.

* الآية الثالثة: «اتقوا الله حق تقاته»^(١) قال قتادة وجماعة من المفسرين: نسخت بقوله: «فاتقوا الله ما استطعتم»^(٢) وقال آخرون منهم ابن عباس ومجاهد وغيرهما: الآية محكمة^(٣) وهو الأظهر لأن معنى النسخ رفع الحكم بالكلية، وهو لم يقل: لا تتقوا الله بالكلية حق تقاته حتى يكون ذلك نسخا كيف وكل ما يدخل تحت هذه الآية من جميع الطاعات واجب على المسلمين أن يستعملوه فأما الآية الأخرى فلا تنافي في هذه الآية؛ لأن هذه الآية لم يقل فيها اتقوا الله فوق طاقتكم واستطاعتكم حتى ينسخها بقوله: «فاتقوا الله ما استطعتم» ولكن لما أجمل القول هنا فسرّه هناك فبين أن المراد بهذا الأمر فعل ما يقدر عليه من الطاعة دون ما لا يستطيع لأن ذلك مما لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.^(٤)

* * * *

(١) آل عمران ١٠٢ / ٣

(٢) الثغابين ١٦ / ٦٤ وذكر مكّي بن أبي طالب أن من ذهب إلى نسخها مع قتادة وقال به الربيع بن أنس والسدي وابن زيد. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٠٣

(٣) ذكر أبو عبيد أيضا عن ابن عباس أن الآية لم تنسخ ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في الله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وأبائهم وأبنائهم. الناسخ والمنسوخ ص ٢٦٠ وذكر مكّي أيضا أن أكثر العلماء على أنه محكم لا نسخ فيه، لأن الأمر بتقوى الله لا ينسخ والآيتان ترجعان إلى معنى واحد... راجع الإيضاح ص ٢٠٣ وما بعدها.

(٤) ذكر أبو جعفر النحاس ما يتفق مع كلام المؤلف أنه من المحال أن يقع هذا ناسخا ولا منسوخا إلا على حيلة، وتلك أن معنى نسخ الشيء إزالته والحجى بضمه، فمحال أن يقال: «اتقوا الله» منسوخ مع قول النسي ﷺ مما فيه بيان الآية... راجع الناسخ والمنسوخ ص ٨٥ ونقل القرطبي أنه ليس في آل عمران منسوخ إلا هذه الآية وقيل إن قوله: «فاتقوا الله ما استطعتم» بيان لهذه الآية لأن النسخ لا يكون إلا عند عدم الجمع، والجمع هنا ممكن فهو أولى. راجع تفسير القرطبي ١٥٧ / ٤

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

47

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٢ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 62 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

أنفسكم من الإخلاص والنفاق، لا من أحاديث النفس التي لا اختيار فيها،
فإن التكليف لا يكون إلا فيما هو في وسع الإنسان.

ومن آل عمران :

٧ - قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(١) قيل: إنه منسوخة بقوله:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، وقيل: لا، بل هو محكم.

وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية.

قلت: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ في الشرك والكفر وما يرجع إلى الاعتقاد، و﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ في الأعمال: من لم يستطع الوضوء يتيمم، ومن لم يستطع القيام يصلي قاعداً؛ وهذا التوجيه ظاهر من سياق الآية، وهو قوله: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

ومن النساء :

٨ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ الآية^(٣)

منسوخة بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٤).

قلت: ظاهر الآية أن الميراث للموالي^(٥)، والبر والصلة لمولى الموالاة^(٦)

فلا نسخ.

(١) سورة آل عمران ١٠٢.

(٢) سورة التغابن ١٦.

(٣) سورة النساء ٣٣.

(٤) سورة الأنفال ٧٥ وسورة الأحزاب ٦.

(٥) جمع المولى بمعنى القريب أي: الميراث للأقرباء.

(٦) إذا أسلم رجل على يد رجل، وتعاقدا على أن يرثه ويعقل عنه صح، وهو مولى الموالاة.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

47

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٩١ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 291 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

نفسه فأولئك هم المفلحون » ^(١) ذلك أنه قيد المأمور به هنا من التقوى بالإستطاعة ، ففسر بهذا « حق تقاته » في الآية الأخرى . وكأن الصحابة حين فزعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكون إليه ما فهموه من هذا الأمر الشاق وقد أخذوا أنفسهم من الطاعة بما اشتدت مشقته عليهم ، لأنهم كانوا قد فهموا الآية على الوجه المتبادر منها ، فتعارض هذا مع ما عرفوه من أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وأن دينهم الحنيف قد قام على أسس سليمة ، بين فيها رفع الحرج ، واستعالة تكليف ما لا يطاق ، فنزلت هذه الآية تفيد التقوى الواجبة بالاستطاعة ، وتفسر الآية بهذا تفسيراً لا مجال بعده لإيهام في معناها ، ولا تعارض بينها وبين الآية التي فسرت بها .

وقال أبو جعفر النحاس : معنى قول الأولين نسخت هذه الآية ، أي نزلت الأخرى بفسخها ، وما واحد ، وإلا فهذا لا يجوز أن تنسخ ، لأن الناسخ هو المخالف للمفسوخ من جميع جهاته ، الراجع له المزيل حكمه ، فهو في الحقيقة من بيان المجهم وتفسيره ، وليس من الناسخ في شيء ، لأن الآية الأولى نص مبهم ، والثانية ، نص مفسر ، على معنى واحد ، فلا تعارض بينهما ، ولا منافاة .

وحكى عن الشيخ العارف بالله أبي الحسن الشاذلي : « أنه جمع بين الآيتين ونفى التعارض ، فحمل الآية الأولى على التوحيد ، والثانية على الإعمال ، والمقام يقتضى ذلك لأنه قال بعد الأولى « وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » وقال بعد الثانية . « واسمعوا وأطيعوا ، وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ ، وَهَنْ يُّوقَ شَحٌّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » ^(١) ، فالآية محكمة ، والله أعلم .

اء فألف بين
كم أمة يدعون
باقية لم تنسخ ،

نه ، ولم يطلب
ة للأولى ،

تقوى ، وما
يرها . فقال
ف « انقوا
ن يشكر فلا

ق تقاته حتى

طائفة بقوله :
، ويقوموا

1 فانقوا الله
يوق شح

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَام • Ibn Sallam

Cited on page

52

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٢٩ - ١٣٠ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلَام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 129 - 130 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

قال أبو عبيد : قد ذكرنا ما جاء من نسخ الطلاق والمهور والفدية
وأما نسخ العدة :

٢٣٢ - فإن عبد الله بن صالح حدثنا عن معاوية بن صالح عن علي بن
أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية
لأزواجهم متاعا إلى الحول ﴾ ^(١) قال : كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت
سنة في بيته ينفق عليها من ماله ، ثم أنزل الله عز وجل : ﴿ والذين يُتوفون منكم
ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ ^(٢) قال : فهذه عدة المتوفي
عنها زوجها إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ^(٣) .

٢٣٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(٤) عن

= خافا وقوى ذلك بقراءة حمزة في آية الباب « إلا أن يخافا » بضم أوله على البناء للمجهول قال : (رأى
أبو عبيد) والمراد الولاة . ورده النحاس : بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى ،
والطحاوي بأنه : شاذ يخالف لما عليه الجم الغفير ، ومن حيث النظر أن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك
الخلع ، ثم الذي ذهب إليه مبني على أن وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه ، وأجابوا عن
الآية : بأنها جرت على حكم الغالب .

انظر الفتح ج ٩ ، كتاب الطلاق « باب الخلع » ص ٣٩٧ .

قلت : لم يقل أبو عبيد في ناسخه شيئا من هذا بل مذهبه جواز الأمرين إذ قال : وبهما كليهما نقول
(يعني الخلع دون السلطان أو عنده) انظر تعقيب أبي عبيد على أثر ٢٠٥ .

(١) سورة البقرة آية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٣) رواه الطبري في جامع البيان ج ٥ أثر (٥٥٧٤) ص ٢٥٥ تحقيق محمود وأحمد
محمد شاكر .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ، كتاب العِدَّة « باب عدة الوفاة » ص ٤٢٧ .

(٤) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٩ - النسخ والنسخ)

ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : كان للمتوفى عنها نفقتها وسكنائها سنة فنسختها آية الموارث ، فجعل الله لهن الربع والثلث مما ترك الزوج ^(١) .

٢٣٤ - قال : وقال رسول الله - صلى الله عليه - لا تجوز وصية لوارث إلا أن ترضى الورثة ^(٢) .

٢٣٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد ^(٣) عن يحيى بن سعيد ^(٤) عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن

(١) روى نحواً من معناه البيهقي من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

السنن الكبرى ج ٧ ، كتاب العدد « باب عدة الوفاة » ص ٤٢٧ .

ورواه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ج ١ ص ٢٦٢ تحقيق محمد أشرف علي .

(٢) روى نحوه أبو داود في سننه فقال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابن عباس عن شرحبيل بن مسلم قال : سمعت أبا أمامة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » . انظر سنن أبي داود ج ٣ ، كتاب الوصية « باب ما جاء في الوصية للوارث تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد » .

ورواه ابن ماجه نحواً من رواية أبي داود عن أنس بن مالك سنن ابن ماجه ج ٢ ، كتاب الوصايا « باب لا وصية لوارث » ص ٩٠٦ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

وقال محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل بعد ذكره للحديث من دون زيادة (إلا أن يرضى الورثة) : صحيح ، وقد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة منهم أبو أمامة الباهلي وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عباس وأنس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب وزيد بن أرقم . إرواء الغليل ج ٦ ، كتاب الوصايا حديث (١٦٥٥) ص ٨٧ .

أما زيادة (إلا أن يرضى الورثة) فقد رواها الدراقطني قال : أنبأنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي أنبأنا محمد بن عمرو بن خالد أنبأنا أبي عن يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة » سنن الدراقطني ج ٤ ، كتاب الوصايا ص ١٥٢ تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني .

ورواها أيضاً البيهقي من طريق يونس عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس : السنن الكبرى ج ٦ ، كتاب الوصايا « باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين » ص ٢٦٣

وقال الألباني في حديث الزيادة : حديث منكر ، انظر الإرواء ج ٦ حديث (١٦٥٦) ص ٩٦ .

(٣) هو يزيد بن هارون .

(٤) هو يحيى بن سعيد الأنصاري .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

52

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٤ - ٧٨ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النَّحَّاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 74 - 78 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

نعرف سوى قول من ذكرناه * وأما القرآن فقال سبحانه (وعلى الوارث مثل ذلك) فتكلم الصحابة والتابعون فيه بما تقدم ذكره فان كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا إذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شيء فهذا مخالفة لنص القرآن لأن الخال لا يرث مع ابن العم في قول أحد ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء * والذين احتجوا به من النفقة على كل ذى رحم محرم أكثر أهل العلم على خلافه * وأما الآية الخامسة والعشرون فقد تكلم العلماء فيها أيضاً فقال أكثرهم هي ناسخة وقال بعضهم فيها نسخ والله أعلم



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الخامسة والعشرين

قال جل ثناؤه (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) الآية أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) لأن الناس أقاموا برهة من الاسلام إذا توفي الرجل وخلف امرأة حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم يخرج فتزوج ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرا وبالميراث * واختلف الذين قالوا هذا القول قال بعضهم نسخ من الأربعة الأشهر والعشر المتوفى عنها زوجها وهي حامل فانقضاء عدتها إذا ولدت * وقال قوم آخر الأجلين * وقال ابن هرمز هو عام بمعنى الخاص أى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) لسن حوامل (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وقال قوم ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول وقال قوم هما محكمتان واستدلوا بأنها منية عن المبيت في غير منزل زوجها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ونحن نشرح هذه الأقوال وتذكر قائل من نعرف منهم فمن قال ان الآية ناسخة فصح ذلك عنه عثمان بن عفان وعبد الله بن الزبير حتى قال عبد الله بن الزبير قلت لعثمان رضى الله عنه لم أثبت في المصحف والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فقال يا ابن أخي لا أغير شيئا من مكانه فبين
 عثمان رضي الله عنه انه إنما أثبت في المصحف ما أخذه عن رسول الله ﷺ وأخذه
 النبي ﷺ عن جبريل عليه السلام على ذلك التأليف لم يغير منه شيئا وحدثنا أحمد
 ابن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة
 (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) قال نسختها (والذين
 يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) قال متاعا
 إلى الحول غير اخراج نسختها الربع والثلث ونسخ الحول العدة أربعة أشهر وعشرا
 ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية
 ابن صالح عن علي بن طلحة عن ابن عباس قال وقوله (والذين يتوفون منكم ويذرون
 أزواجا وصية لأزواجهم) الآية كانت المرأة إذا مات زوجها وتركها اعتدت سنة
 وينفق عليها من ماله ثم أنزل الله بعد ذلك (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
 يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) إلا أن تكون حاملا فانتقضاء عدتها أن تضع
 ما في بطنها ونزل (ولهر الريع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
 مما تركتم) فبين الله جل ثاؤه الميراث وترك النفقة والوصية ﴿ قال أبو جعفر ﴾
 وأما قول من قال انه عام بمعنى الخاص فقول حسن لأنه قد بين ذلك بالقرآن والحديث
 وسند كذا ذلك وأما قول من قال نسخ منها الحوامل فيحتاج نقول ابن مسعود من
 شاء لاعنته أن سورة النساء القصري نزلت بعد الطولي يعني أن قوله (وأولات
 الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) نزلت بعد التي في البقرة وهذا قول أعني وأولات
 الاحمال ناسخة للتي في البقرة أو مبينة لها قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء
 فمنهم عمر وابن عمر وابن مسعود وأبو مسعود البصري وأبو هريرة وسعيد بن
 المسيب والزهري ومالك والاوزاعي واثوري وأصحاب الرأي وأشافعي وأبو ثور
 وأما قول من قال آخر الأجلين فحجته انه جمع بين الاثنين ومن قال به باختلاف
 عنه علي بن أبي طالب وكان بينه وبين الصحابة فيه منازعة شديدة من أجل الخلاف
 فيه كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا
 أبو داود الطيالسي عن شعبة قال حدثنا عبيد بن الحسن قال حدثنا أبو معقل قال
 شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن رجل توفي وامرأته حامل فقال

تعتد آخر الأجلين فقييل يا أمير المؤمنين ان أبا مسعود البدرى يقول لتسع لنفسها فقال ان فروخا لا تعلم شيئا فبلغ ذلك أبا مسعود فقال بلى أنا أعلم وذكر الحديث ومن صح عنه انه قال تعتد آخر الأجلين عبدالله بن العباس رضي الله عنه قال أبو جعفر عليه السلام وقد ذكرنا من قال بغير هذا من الصحابة حتى قال عمر إن وضعت حملها وزوجها على السرير حلت وعلى القول الآخر لا تحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشرا ثم جاء التوقيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنها تحل إذا توفي زوجها وهي حامل ثم ولدت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرا وصح ذلك عنه كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبدالله بن عباس وأبا سلمة بن عبدالرحمن سئلا عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا ولدت فقد حلت وقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني مع أبي سلمة فأرسلوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء فأخبرهم ان أم سلمة قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد حلت وقال الحسن والشعبي لا تتزوج حتى تخرج من دم النفاس وكذا قال حماد بن أبي سليمان رضي الله عنه قال أبو جعفر عليه السلام وإذا قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شيئا لم يلتفت إلى قول غيره ولا سيما ونص القرآن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقد أجمع الجميع بالاخلاف بينهم أن رجلا لو توفي وترك امرأته حاملا فانقضت أربعة أشهر وعشرا أنها لا تحل حتى تلد فعلم أن المقصود الولادة وأما قول من قال ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول حجته ان هذا مثل صلاة المسافر لما نقصت من أربعة إلى اثنين لم يكن هذا نسخا وهذا غلط بين لأنه إذا كان حكما أن تعتد سنة إذا لم تخرج فإذا خرجت لم تمنع ثم أزيل هذا ولزمها العدة (أربعة أشهر وعشرا) فهذا هو النسخ وليست صلاة المسافر من هذا في شيء والدليل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة المسافر على حالها وهكذا يقول جماعة من الفقهاء ان فرض المسافر ركعتان وقد عورضوا في هذا بأن عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر فكيف تتم في السفر وهي تقول فرض المسافر ركعتان هذا متناقض فأجابوا عن ذلك أن هذا ليس بمتناقض لأنه قد

صح عنها ما ذكرناه وهي أم المؤمنين عليها السلام فحيث حلت فهي مع أولادها
فليست بمسافرة وحكمها حكم من كان حاضرا فلذلك كانت تتم الصلاة إن صح
عنها الاتمام * وما يدل ذلك على أن الآية منسوخة أن بكر بن سهل حدثنا قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن نافع بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه
الاحاديث الثلاثة * قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي
أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره
فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير
أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا * قالت زينب
وسمعت أم سلمة تقول وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله
إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفأكلها فقال ﷺ لا امرأتين
أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله ﷺ إنما هي أربعة أشهر وعشرا
وقد كانت إحداكن ترمي في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت
لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها
دخلت حفشاً ولبست شريئاً بها ولم تلبس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار
أو شاة أو طائر فتنقض به فقما تنقض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فتدعى بها ثم
تراجع بعد ما شامت من طيب أو غيره وفي الحديث من الفقه والمعاني واللغة شيء كثير
فمن ذلك إيجاب الاحداد والامتناع من الزينة والكحل على المتوفى عنها زوجها
على خلاف ما روى إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً
بالزينة للمتوفى عنها زوجها ولا يرى الاحداد شيئاً * وفيه قوله ﷺ لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج
فأوجب ذلك هذا على كل امرأة بالغة كانت أو غير بالغة مدخولاً بها أو غير
مدخول أمة كانت تحت حر أو حرة تحت عبد أو مطلقة واحدة أو ثنتين لأنها
بمنزلة من لم تطلق ودل على أنه لا إحداد على المبتوتة وإنما هو على المتوفى عنها
زوجها ودل ظاهر الحديث على أنه لا إحداد على كافرة لقول النبي ﷺ تؤمن

بالله واليوم الآخر ودل أيضاً ظاهره أنه لا إحداد على الحامل بذكر النبي ﷺ
 (أربعة أشهر وعشراً) فأما معنى ترى بالبعرة فقال فيه أهل اللغة والعلماء
 بمعاني العرب انهن كن يفعلن ذلك ليرين أن مقامهن حولاً أهون عليهن من
 تلك البعرة المرمية * وفيه من اللغة قوله تنقض وقد رواه بعض الفقهاء الجلة
 تقبض * وقيل معناه يجعل أصابعها على الطائر كما قرئ فقبضت قبضة فخالفه
 أصحاب مالك أجمعون فقالوا تقيض وهو على تفسير مالك كذا يجب كما حدثنا
 بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال سمعت مالكا وسئل ماتقيض به
 قال تمسح به جلدها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا مشتق من أنقض القوم إذا
 تفرقوا وزال بعضهم عن بعض . قال جل وعز (حتى ينفضوا) فعنى تقيض به
 نزول به لأنها لا تزول عن مكانها إلا بهذا فقد صارت تقيض به * وأما قول
 من قال الآيتان محكمتان فاحتج بأن المتوفى عنها زوجها لا تبنت إلا في منزلها
 فليس بشيء لأنه لو كان كما قال لأوجب عليها أن تقيم سنة كاملة كما في الآية
 المنسوخة وأيضاً فليس في مقامها في منزلها إجماع بل قد اختلف فيه المصدر
 الأول ومن بعدهم فمن قال ان عليها المقام عمر وعثمان وأم سلمة وابن مسعود
 وابن عمر وتابعهم على ذلك أكثر فقهاء الأمصار وقال مالك تزورهم بعد العشاء
 إلى أن يهدأ الناس ولا تبنت إلا في منزلها وهذا قول الليث وسفيان الثوري
 وأبي حنيفة والشافعي وقال محمد بن الحسن لا تخرج المتوفى عنها زوجها
 والمبتوتة من منزلها البتة ومن قال غير هذا وقال لها أن تخرج وتمحج إن شاءت
 ولا تقيم في منزلها على بن أبي طالب رضى الله عنه وعلى هذا صح عنه أنه
 أخرج ابنته أم كلثوم زوجة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قتل عمر فخصمها
 إلى منزله قبل أن تنقض عدها وصح عن ابن عباس مثل هذا روي الثوري عن ابن جريج
 عن عطاء عن ابن عباس * قال ليس على المتوفى عنها زوجها ولا على المبتوتة إقامة في
 بيتها إنما قال الله عز وجل (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) إنما عليها
 العدة وليس عليهما مقام ولا نفقة لها ومن قال بهذا القول على أنه ليس على المتوفى
 عنها زوجها إقامة عائشة وجابر بن عبد الله فهؤلاء أربعة من الصحابة لم يوجبوا
 الإقامة ومنهم من يحتج بالآية والحجة لخالفهم قوله عز وجل (يتربصن بأنفسهن)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلامة • Ibn Salama

Cited on page

52

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٥ - ٥٦ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 55 - 56 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

جناح عليهما ﴿ فصارَت هذه الآية ناسخة للحولين الكاملين بالاتفاق .
الآية السادسة والعشرون :

قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول غير إخراج﴾^(١) .

كان الرجل إذا مات عن امرأته أنفق عليها من ماله حولاً كاملاً وهي في عدته ما لم تخرج ، فإن خرجت انقضت العدة ولا شيء لها .

وكانوا إذا أقاموا بعد الميت حولاً عمدت المرأة فأخذت بعة فألقتها في وجه كلب تخرج بذلك من عدتها عندهم . فنسخ الله تعالى ذلك بالآية التي قبلها في النظم وهي قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(٢) . فصارت الأربعة أشهر والعشر ناسخة للحول . وليس في كتاب الله تعالى آية ناسخة في سورة إلا والمنسوخ قبلها إلا هذه الآية وآية أخرى^(٣) في سورة «الأحزاب» وهي قوله تعالى : ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾^(٤) نسختها

(١) سورة البقرة الآية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة ٢٣٤ .

(٣) ليس هذا على سبيل الحصر ، بل ستأتي آيات أخرى متعددة من هذا النوع منها قوله تعالى : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ حيث خفف الوسع بقوله تعالى في آية الصيام ، قبلها : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وكذلك قوله تعالى : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ . فقد جاء ناسخها قبلها في نفس السورة : سورة «النساء» .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية ٥٢ .

الآية التي قبلها وهي قوله: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك﴾^(١).
الآية هذه الناسخة، والمنسوخة: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ ونسخ
النفقة بالربع والثلث^(٢) فقال: ﴿والذين يتوفون منكم...﴾ إلى قوله:
﴿وعشراً﴾. جميعها محكم غير أولها.

الآية السابعة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾^(٣) الآية.

نسخها الله تعالى بآية السيف. وذلك أن رسول الله ﷺ لما أجلي
اليهود إلى أذرعات من الشام كان لهم في أولاد الأنصار رضاع، فقال
أولاد الأنصار: نخرج مع أمهاتنا أين خرجن. فمنعهم آبائهم فنزلت هذه
الآية: ﴿لا إكراه في الدين﴾ ثم صار ذلك منسوخاً بنسخته آية السيف.

الآية الثامنة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾^(٤). فأمر الله بالشهادة. وقد كان
جماعة من التابعين/ يرون أن يشهدوا في كل بيع وابتيع، منهم الشعبي^(٥)

(١) الأحزاب، ٥٠.

(٢) قوله: «الربع والثلث» أي بفرض الزوجة من ميراث الزوج.

(٣) سورة البقرة، مطلع الآية ٢٥٦.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢، وهي آية الدين.

(٥) هو عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور وفقهه فاضل، قال عنه
مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البغدادي • Al-Baghdadi

Cited on page

52

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٨٢ - ١٨٩ من

الناسخ والمنسوخ، عبد القاهر البغدادي، المحقق : حلمي عبد الهادي، دار العدوى، عمان، الأردن، ١٩٨٠م

Page 187 - 189 from

Al-Baghdadi, Abdul-Qaher (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Helmi Abdel-Hadi, Dar Al-Adwa, Amman, Jordan, 1980.

الآية السابعة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة البقرة «والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»^(١).

اختلفوا في نسخه فقال : أكثر الصحابة والفقهاء إنها آية محكمة وإنما خص منها الحوامل لقوله «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»^(٢).

وقال ابن مسعود وأبو حنيفة أن آية الأشهر نزلت في جميع الحرائر اللاتي توفي أزواجهن ثم نزلت آية عدة الحمل بعدها فنسخ بها الحوامل من آية الأشهر^(٣).

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام على الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين من الأشهر والحمل جمعاً بين الآيتين ولم ينسخ إحداها بالأخرى.

واستقرت الشريعة على أن المتوفى عنها زوجها عليها العدة سواء كانت مدخول بها أو غير مدخول بها حرة كانت أو أمة صغيرة أو كبيرة مجنونة أو عاقلة.

وأجمعوا على أن الحرة التي توفي زوجها إذا لم تكن حاملاً تعتد أربعة أشهر وعشراً، واختلفوا في صفة العشر فقال الأوزاعي عشر ليال وليس اليوم العاشر من زمان العدة ومذهب الجمهور أنها عشر ليال بأيامها.

واختلفوا في صفة الأشهر فقال أكثر الأمة أنها لا تختلف بأن يكون فيها حيض أو لا يكون. وقال مالك إن كانت المعتدة عن الوفاة ممن تحيض في كل شهر حيضة واحدة^(٤) لم تنقض عدتها

(١) الآية : ٢٣٤.

(٢) الطلاق : ٤.

(٣) واضح أن آية البقرة مخصصة بآية الطلاق غير منسوخة بها ذلك أن النسخ هو رفع جميع الحكم وهو هنا لم يرفع وإنما رفع بعضه وهذا هو التخصيص فتكون آية البقرة في غير الحوامل ممن يتوفى أزواجهن.

قال مكي «والذي عليه أهل النظر أنه تخصيص وبيان بأن آية البقرة في غير الحوامل والمعنى : و يذرون أزواجاً غير حوامل يتربصن بعدهم أربعة أشهر وعشراً». الإيضاح (ص ١٥٥).

ويمكن أن يكون ابن مسعود قد أراد التخصيص ولم يرد النسخ بمعنى الاصطلاح المتأخر ذلك أن لفظه : «نسخ منها الحوامل بقوله «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن».

وفي قول له قال «من شاء باهله أن آية النساء القصري نزلت بعد آية عدة الوفاة قال القرطبي قال علماؤنا وظاهر كلامه أنه ناسخه لها وليس ذلك مراده والله أعلم وإنما يعني أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها». ١. هـ تفسير القرطبي (٣: ١٧٥).

(٤) في الأصل واحد.

بالأشهر إذا لم ترفها الدم وعليها أن تستبرئ نفسها بقرء واحد مع الأشهر وإن كانت تحيض في كل سنة حيضة انقضت عدتها بالأشهر وإن لم ترفها الدم.

واختلفوا في عدة الأمة إذا توفي زوجها ولم تكن حاملاً، فقال الجمهور شهران وخمسة أيام، وقال أهل الظاهر عدة الوفاة.

واختلفوا في اعتبار أول الوقت، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة من وقت الوفاة ومن وقت وقوع الطلاق في الطلاق وكذلك كل فرقة سوداء علمت المرأة حصولها في العدة أو لم تعلم.

وقال الحسن وقتادة وأهل الظاهر اعتبار عدتها من حين علمت بالفراق وروي مثله عن علي عليه السلام. وإن كانت المتوفى عنها حاملاً وأمكن أن يكون الحمل من الميت فعدتها عند الجمهور بوضع الحمل وعند علي عليه السلام بآخر الأجلين. وكل من اعتبر انقضاء العدة بوضع الحمل اعتبر مدة الحمل.

وقد أجمعوا على أن أقل مدة ستة أشهر فإن وضعت الحمل لأقل من ستة أشهر من وقت العقد^(٥) لا من وقت الوفاة والطلاق علمنا أن ذلك الحمل ليس من ذلك الزوج ولم تنقض العدة.

واختلفوا في أكثر مدة الحمل فقال أبو حنيفة سنتان فإن وضعت لأكثر منها من وقت الوفاة أو الطلاق كان منفياً من الزوج باللعان.

وقال ربعة وابن وهب ثلاث سنين وقال الشافعي أربع سنين. واختلفت^(٦) الرواية في ذلك عن مالك فروى عنه ابن سلمة^(٧) خمس سنين وروى عنه أشهب^(٨) سبع سنين وبه قال الليث بن سعد^(٩). وقال أبو ثور وأهل الظاهر تسعة أشهر، وزعموا أنها إذا وضعت الولد لأكثر من ستة أشهر من يوم الفراق لم يلزم الزوج.

(٥) لعل الصواب: من وقت الدخول.

(٦) في الأصل واختلفت في الرواية.

(٧) لم أجد له ترجمة.

(٨) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي اسمه مسكين وأشهب لقب له، قال أبو عمر الحافظ «كان أشهب فقيهاً نبهاً حسن النظر من المالكيين المحققين وكان كاتب خراج مصر وكان ثقة فريا روي عن مالك». ولد أشهب سنة ١٤٠هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ رحمه الله ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢: ٤٤٧).

(٩) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن إمام أهل مصر في الفقه والحديث، ولد سنة ٩٤هـ وسمع علماء المصريين والحجازيين قدم بغداد وحدث بها، قال الشافعي الليث بن سعد أقره من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به وقال ابن وهب: لولا مالك والليث بن سعد لفعل الناس. وفيات الأعيان (٤: ١٢٩).

واختلفوا في الصبي الذي لا يجامع مثله إذا مات ووضعت امرأته ولدًا قبل تمام أربعة أشهر وعشرا فقال الشافعي عليها إكمال العدة بإتمام أربعة أشهر وعشرا وتحسب فيها ما مضى من وقت الوفاة إلى وقت الولادة لعلمنا بأن ذلك الولد ليس من الميت، وقال أبو حنيفة تنقضي عدتها بوضع ذلك الحمل.

واختلفوا فيمن انقضت عدتها بوضع الحمل فقال الجمهور: إن عدتها تنقضي بوضع جميع ما في بطنها من الأولاد فإذا وضعت آخر ولد انقضت عدتها بوضعه قبل انقضاء النفاس وقال حماد بن أبي سليمان^(١٠): لا تنقضي عدتها حتى تخرج من النفاس وأجمعوا على أنها لو اعتدت بالحمل عن الطلاق إن عدتها تنقضي بوضع الحمل قبل انقضاء النفاس.

فهذا حكم الآيتين النازلتين في الاعتداد بالحمل والأشهر. فأما قوله عز وجل «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج»^(١١) فإن ذلك نزل في أول الإسلام وكانت عدة الوفاة حينئذ حولاً كاملاً ثم نسخه الله تعالى بقوله «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا»^(١٢) وكان الله تعالى قد فرض فيها للمتوفى عنها زوجها من النفقة ما يكفيها إلى الحول.

قال ابن عباس: نسخ الله الحول بأربعة أشهر وعشرا ونسخ المتاع بما فرض من الميراث للزوجات، الربع مع فقد الولد أو الثمن مع وجود الولد.

(١٠) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه روى عن ابن أنس وزيد بن وهب وابن المسيب وابن جبير وعكرمة وغيرهم، قال سفيرة قلت لإبراهيم: إن حماداً قد يفتي فقال وما يمنعه أن يفتي وقد سألتني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عشرة توفي سنة ١١٩ هـ رحمه الله تعالى.

تهذيب التهذيب (١٦:٣).

(١١) البقرة: ٢٤٠.

(١٢) البقرة: ٢٣٤.

الجمهور على أن قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج» منسوخ، الحول بأربعة أشهر وعشرا والمتاع منسوخ بما فرض الله للزوجات من الميراث ومن ذهب لذلك ابن عباس وقادة والضحاك والربيع بن أنس وعطاء وابن زيد والنخعي وعكرمة والحسن البصري. وذهب آخرون إلى أن الاعتداء بالحول ثابت لم ينسخ ومن هؤلاء مجاهد. انظر تفسير الطبري (٥٧٩:٢) فما بعدها.

والصواب — والله أعلم — أن الاعتداد بالحول منسوخ بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرا لقيام الإجماع على أن الحرة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً ليس عليها أن تمتد سنة وأن عدتها أربعة أشهر وعشرا. انظر ما ذكره المصنف قبل قليل متن (ص)، الإيضاح (ص ١٥٤).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

52

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٨٢ - ١٨٤ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 182 - 184 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

وقد قيل: معنى^(١) الآية: وعلى الصبي المولود - وهو وارث الأب - نفقة أمه من ماله إن كان له مال، ولم يكن له أب - وهو اختيار الطبري^(٢)، وهو قول الضحاك -.

فالوارث - على هذا القول -: اسم المولود. لأنه وارث الزوج - وهو الأب الميت، والدّه - وهو قول حسن.

وعن ابن عباس في معنى ذلك: وعلى وارث الصبي من أجر^(٣) الرضاع مثل ما كان على أبيه إن لم يكن للصبي مال.

وقال قتادة: على ورثة الصبي أن ينفقوا عليه على قدر ميراث كل واحد منهم. وبه قال أهل العراق.

فلاية محكمة عندهم.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٤).

أكثر العلماء على أن الآية ناسخة للآية التي بعدها، وهي قوله^(٥): ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(٦).

فأوجبت هذه الآية للمتوفى عنها زوجها أن يُنفقَ عليها سنة من مال المتوفى، وتسكن سنة ما لم تخرج وتزوج.

(١) في «س»: معناه.

(٢) والطبري: هو أبو جعفر محمد بن جرير الإمام المفسر المؤرخ المتوفى سنة ٣١٠ هـ.

(٣) ساقطة من «م».

(٤) في «س»: من أجل.

(٥) البقرة: ٢٤٠.

(٦) البقرة: ٢٣٤.

ثم نُسِخت النفقة بآية المواريث في النساء، ويقول - عليه السلام -:
«لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(١) ونُسِخَ الحَوْلُ بأربعة أشهرٍ وعشرًا.

وذكر ابنُ حبيب أن الحرَّةَ (كانت)^(٢) إذا توفِّي عنها زوجها خُيرت إن شاءت أن تقيمَ في بيت زوجها وينفق عليها من ماله سنة فإن^(٣) أبت إلا الخروج لم يكن لها شيء (من)^(٤) ماله فَنُسِخَ ذلك بالمواريث في النساء.

وهذا مما تقدَّم النَّاسِخُ فيه على المنسوخ في رتبة التَّأليف للقرآن، وحقُّ النَّاسِخِ في النَّظَر أن يأتي بعد المنسوخ: لأن النَّاسِخَ ثانياً أبداً، والمنسوخَ متقدِّماً أبداً.

ولإنما استُعْزِبَ هذا؛ (لأنه)^(٥) في سورةٍ واحدةٍ، ولو كان في سورتين لم يُنْكَرَ أن يكون النَّاسِخُ في الترتيب قبل المنسوخ، فهو^(٦) كثيرٌ من سورتين، لأن السورة^(٧) لم^(٨) تُؤَلَّفْ في التَّقديم والتأخير على النزول، ألا ترى أن كثيراً من المكيِّ بعد المدني، والمكيُّ نزل أولاً.

ولإنما (حُكِمَ في)^(٩) هذا بأن الأوَّلَ نسخ الثاني دون أن ينسخ الثاني الأوَّلَ على رتبة النَّاسِخِ والمنسوخ بالإجماع (على أن)^(١٠) المتوفَّى عنها زوجها ليس عليها أن تعتدَّ سنةً، وأنَّ عِدَّتَها أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولحديث النبي - ﷺ - إذا قال: «إنَّما هي أربعة أشهرٍ وعشر»^(١١)، وقد كانت إحداكُنَّ

(١) انظر تخريج الحديث فيما سبق.

(٢) ساقطة من «م».

(٣) في «ص»: وإذا.

(٤) ساقطة من «م».

(٥) في «م»: الآية، وهو تصحيف ظاهر.

(٦) في «ص»: وهو.

(٧) في «م»: السور.

(٨) في «س»: لم يعدم.

(٩) في «م»: في حكم وفي «س»: يحكم.

(١٠) كما في «م» و«ت» وفي «ص» و«س»: بأن.

(١١) في «م»: وعشرًا.

في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول^(١). فبيّن^(٢) أن الحول أمر كان في الجاهلية وأن العدة في الإسلام أربعة أشهر وعشر، والنبي - عليه السلام - يبيّن القرآن فقد بيّنه، فعلم أن الأول ناسخ للثاني وعلم أن الأولى في التلاوة نزلت^(٣) بعد الثانية ناسخة لها.

وقد قيل: إن هذا ليس بنسخ؛ وإنما هو نقصان من الحول لم ينسخ الحول كله إنما نقص منه.

ويلزم قائل هذا أن يكون قوله تعالى: ﴿وإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ ليس بنسخ^(٤) لما قبله إنما هو نقصان^(٥) مما قبله.

وكونه منسوخاً أبين في المعنى وعليه أكثر العلماء؛ لأنه إزالة حكم ووضع حكم آخر موضعه منفصل منه. وقد قال ابن مسعود: إن قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ نسخ منها الحوامل بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٦) والذي عليه أهل النظر أنه تخصيص وبيان بأن^(٧) آية البقرة في غير الحوامل والمعنى: ويذرون أزواجاً غير حوامل يتربصن بعدهم^(٨) أربعة أشهر وعشراً.

(١) الحديث في البخاري: ٥٢/٧، ونصه: إنما هي أربعة أشهر وعشر. وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. قال حميد: فقلت لزيب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول! فقالت زيب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً (حظيرة البهائم) ولبست شرّ ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمرّ بها سنة، ثم تؤتي بدابة «حمار» أو شاة أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. - سئل مالك: ما تفتض به؟ فقال: تمسح به جلدها.

(٢) في «م»: فتيين.

(٦) الطلاق: ٤.

(٣) ساقطة من «ص».

(٧) «م»: لأن. وفي «ت»: أن.

(٤) في «ص» و«س» و«ت»: بنسخ.

(٨) في «م» و«ت»: بعدهن.

(٥) في «س» و«ت»: لما.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

52

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٤٠٦ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 4 • Page 406 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، وَحَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ^(١) ، تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنْتَ فِي وَصِيَّتِهَا ^(٢) ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ . قَالَ عَطَاءٌ : جَاءَ الْمِيرَاثُ بِنَسْخِ الشُّكْنَى ، تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَلَا سُكْنَى لَهَا ^(٣) .

وَأَوَّلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ عِنْدِي فِي ذَلِكَ بِالْصَّوَابِ أَنْ يَقَالَ : إِنْ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ كَانَ جَعَلَ لِأَزْوَاجٍ مَن مَاتَ مِنَ الرِّجَالِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ سُكْنَى حَوْلِ فِي مَنْزِلِهِ ، وَنَفَقَتَهَا فِي مَالِ زَوْجِهَا الْمَيِّتِ إِلَى انْقِضَاءِ السَّنَةِ ^(٤) ، وَوَجِبَ عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ أَلَّا يُخْرِجُوهُنَّ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ مِنَ الْمَسْكَنِ الَّذِي يَسْكُنُهُ ، وَإِنْ هُنَّ تَرَكْنَ حَقَّهُنَّ مِنْ ذَلِكَ وَخَرَجْنَ لَمْ تَكُنْ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مِنْ خُرُوجِهِنَّ فِي خَرَجٍ ، ثُمَّ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ نَسَخَ النِّفْقَةَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ ، وَأَبْطَلَ مِمَّا كَانَ جَعَلَ لَهُنَّ مِنْ سُكْنَى حَوْلِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَرَدَّهِنَّ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرٍ ، عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٥) بِحُكْمِهِ فِي ^(٦) حَدِيثِ أُخْتِ ^(٧) سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، وَذَلِكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ ^(٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : ثنا

(١) فِي م : « أَهْلُهُ » .

(٢) فِي م : « وَصِيَّة » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٣١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٠١) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَلٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٥٣١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهِ دُونَ قَوْلِ عَطَاءٍ .

(٤) بَيَاضٌ فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، وَفِي س : « عِدَّتِهَا » .

(٥ - ٥) فِي م : « حَدَّثَنِي » .

(٦ - ٦) فِي س : « حَدِيثٌ » . وَمَكَانُهُ بَيَاضٌ فِي بَاقِي النِّسْخِ ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ أَشْبَهَ بِالْصَّوَابِ وَاسْتَظْهَرْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ التَّالِي .

(٧) فِي النِّسْخِ : « كَعْب » . وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

52

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤٤ من

الإِتِّقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية،
٢٠٠٥م

Page 1444 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [١٨٤] قيل: منسوخة بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥] وقيل: محكمة و«لا» مقدرة.
قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ﴾ [البقرة: ١٨٧] ناسخة لقوله ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [١٨٣]؛ لأن مقتضاه الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الأكل والوطفاء بعد النوم، ذكره ابن العربي^(١)، وحكى قولاً آخر: أنه نسخ لما كان بالسنة^(٢).

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية [٢١٧] منسوخة بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ الآية [التوبة: ٣٦] أخرجه ابن جرير^(٣) عن عطاء بن ميسرة.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [٢٤٠] منسوخة بآية ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٤]، والوصية منسوخة بالميراث، والسكنى ثابتة عند قوم، منسوخة عند آخرين بحديث^(٤): «ولا سكنى».

(١) الناسخ والمنسوخ ٥٥/٢.

(٢) انظر: صحيح البخاري (١٨١/٨) مع الفتح، ك: التفسير، ب: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِهِنَّ﴾ ح ٤٥٠٨، وانظر تفسير ابن كثير (٢/١٩٤-١٩٦) تحقيق مصطفى ومن معه، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

(٣) في تفسيره (٤/٣١٣-٣١٤ / برقم ٤٠٩٧-٤٠٩٩)، (٢/٣٥٣-٣٥٤).

(٤) الحديث عند مسلم في صحيحه (٢/١١١٩) ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح ١٤٨٠.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

52

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦١ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 61 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

قلت: هذه الآية لا تدلّ على تحريم القتال، بل تدلّ على تجويزه، وهي من قبيل تسليم العلة وإظهار المانع؛ فالمعنى: أن القتال في الشهر الحرام كبير شديد، ولكنّ الفتنة أشدّ منه، فجاز في مقابلتها؛ وهذا التوجيه ظاهر من سياقها، كما لا يخفى.

٥- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ - إِلَى قَوْلِهِ - مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ الآية^(١) منسوخة بآية: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢)، والوصية منسوخة بالميراث؛ والسكنى ثابتة عند قوم، منسوخة عند آخرين بحديث: «ولا سكنى»^(٣).

قلت: هي كما قال منسوخة عند جمهور المفسرين؛ ويمكن أن يقال: يستحبّ أو يجوز للميت الوصية، ولا يجب على المرأة أن تسكن في وصيته؛ وعليه ابن عباس؛ وهذا التوجيه ظاهر من الآية.

٦- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية^(٤)، منسوخة بقوله بعده: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥).

قلت: هو من باب تخصيص العام: بينت الآية المتأخرة أن المراد ما في

(١) سورة البقرة ٢٤٠ والآية بتمامها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) سورة البقرة ٢٣٤ والآية بتمامها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

(٣) لم أجد هذا اللفظ في حديث مرفوع، إنّما هو قول عطاء في البخاري (٢: ٨٠٤).

(٤) سورة البقرة ٢٨٤.

(٥) سورة البقرة ٢٨٦.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

فرغلي • Farghali

Cited on page

52

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٨٢ - ٨٣ من

النسخ بين الإثبات والنفي، د. محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، مصر، ١٩٧٦م

Part 1 • Page 82 - 83 from

Farghali, Dr. Muhammad Mahmoud (1976). *Abrogation between Affirmation and Rejection* (Arabic). Home of University Book, Egypt.

ثانيا : ثم لما شق ذلك عليهم جاء التخفيف فقال تعالى « الآن خفف الله عنكم وعام أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الآية » .

وقد روى النسخ البخارى - رضى الله عنه فى كتاب التفسير قال : « وقد روى الطبرى من طريق ابن جريج عن عمر بن دينار عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال جعل على الرجل عشرة من الكفار . ثم خفف عنهم فجعل على الرجل رجلا » .

وقد استوعب الطبرى وابن مردويه طرق هذا الحديث عن ابن عباس ، وفى غالبها التصريح بمنع تولى الواحد عن الاثنين .

وأستدل ابن عباس فى بعضها بقوله تعالى « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله » (١) وبقوله تعالى « فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك » الآية (٢) . قوله فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر كذا فى رواية ابن المبارك وفى رواية وهب وابن جرير عن أبيه عند الاسماعيلى . نقص من النصر . وهذا قاله ابن عباس توقيفا على ما يظهر ، ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء (٣) . فابن عباس رضى الله عنهما - قد بين أن الآية الأولى منسوخة بالثانية ، ومن المعلوم أن قول الصحابى فى تحديد التاريخ مقبول باتفاق . وقد ذكر ابن كثير الحديث مسلسلا عن عطاء عن ابن عباس وذكره أيضا من طريق على بن أبى طلحة ، ثم بين ابن كثير أن هذا القول بالنسخ مروي عن مجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وزيد بن أسلم ، وعطاء الخراسانى والضحاك وغيرهم (٤) أما النسخ الضمنى فهو أن يشرع الشارع فى نفس الواقعة التى شرع فيها حكمه السابق حكما معارضا له ، لا يمكن تنفيذها معا فى واقعة واحدة الا باعتبار المتأخر منهما ناسخا للمتقدم مثاله فى القرآن الكريم

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٧ .

(٢) سورة النساء الآية ٨٤ .

(٣) راجع فتح البارى بشرح البخارى ص ٢٨١ - ٢٨٢ ج ٩ .

(٤) راجع ابن كثير ص ٣٢٤ ج ٢ .

قوله تعالى في سورة البقرة في بيان عدة المتوفى عنها زوجها « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج » الآية (١) ثم قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » الآية (٢) وفي اصطلاح أصول القانون يطلق النسخ على هذا الابطال الضمني ، وأما الابطال الصريح فيطاق عليه في ذلك الاصطلاح الغاء التشريع (٣) هذا وقد ذكر الأستاذ بدران أبو العنين هذا المثال وقال : انه من باب النسخ الكلى . وهو أن يبطل الشارع حكما سبق تشريعه ابطالا كليا ، ويشمل كل فرد من أفراد المكلفين آخذين ذلك فقال : في قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا « فانه رفع وأبطل به الحكم السابق بالنسبة الى جميع النساء في قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج » فقد نسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها بحول رهوما أفادته الآية الثانية ، وارتفع حكمها بالآية الأولى ، وثبت أن الاعتداد لجميع النساء المتوفى عنهن أزواجهن أربعة أشهر وعشر .

واننى أرى أن كلا من الأستاذين قد أصاب فيما ذهب اليه ، فان أستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف ، أفاد بكلامه أن الحكم قد شرع أولا حولا كاملا ثم جاءت الآية الأخرى وبينت أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر . فالناظر في هذا لا يمكن أن يعمل بهما معا ولا بدله . من اعتبار المتأخر منهما رافعا لحكم المتقدم حيث لا يمكن الجمع بينهما فالشارع هنا لم يصرح بأن واحدة منهما ناسخة للأخرى كما هو مصرح به في النسخ الصريح كما قدمنا تلك نظرتة وهذه لا غبار عليها من هذه الحيثية أما أستاذنا بدران فانه رأى أن النسخ قد وقع ولم يستثن من

(١) سورة البقرة الآية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٤ .

(٣) راجع علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١٠٥ ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخُضري • Al-Khodari

Cited on page

53

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٥٢ من

أصول الفقه، محمد الخُضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ١٩٦٩م

Page 252 from

Al-Khodari, Muhammad Bek (ca. 1900). *Foundations of Deduction* (Arabic). Al-Maktaba Al-Tijaria Al-Kubra, Cairo, Egypt, 1969.

الثانية - قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) نسخت بقوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وبعض الفقهاء يرى الآية الاولى محكمة وانها خاصة بالمرضى والمسافرين الذي يطيقونه الصوم ، فهؤلاء ان افطروا كان عليهم أن يفدوا مع القضاء ونظام الآية لا ياباه لانها تقول (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام آخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ثم قال عنهم (فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون) وهذا محال أن يكون خطابا لمن لا يطيقون من المرضى والمسافرين ولا لغيرهم ، فظهر أن الكلام مسبوق من اوله في شأنهم .

الثالثة - قوله تعالى : (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) ولا معنى ليراد هذه الآية لانها غير منسوخة اجماعا ولا ناسخة لامر ورد في القرآن .

الرابعة - (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) قيل انها منسوخة بقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) وهذا عجيب مع اختلاف الموضعين لان الاولى تتعلق بالزمان والثانية تتعلق بالافراد ، فلا تناقض بين الحكمين ، على ان الآية لا تقضي بامتناع القتال في الاشهر الحرم اذا كان جزاء لما هو اشد ، فان تمامها (وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر من القتل) فهي تشير الى ان من فعل كل هذه الكبائر لا حق له أن يلوم من قاتله في شهر حرام لانه فعل ما هو اكبر ، وعلى الجملة فلا يوجد دليل قاطع نسخ الحكم .

الخامسة - (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) نسخت بقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا ، فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) . والناظر الى الآيتين يراهما مختلفي الموضوع : فالاولى تبين حقا للمتوفي عنهن ، ولذلك (قال وصية لازواجهم) وهذا الحق بين ، بقوله (متاعا الى الحول غير اخراج) ثم جعل لهن الحرية في الخروج ان شئن فقال (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) والآية الاولى تبين واجبا عليهن وهو أن يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا لا يتزوجن في اثنائها ، فاذا انتهت كان لهن ان يتزوجن فلا تناقض بين الحكمين فلا معنى للنسخ الا اذا قيل ان آية الوصية

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows
Qutb • قُطْب

Cited on page

53

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٥٨ - ٢٥٩ من

في ظلال القرآن ، سيد قطب، دار الشروق ، بيروت، لبنان ، ١٩٧٣م

Page 258 - 259 from

Qutb, Sayyed (1973). *In the Shades of the Quran* (Arabic). Dar Al-Shorouq, Beirut, Lebanon.

سورة البقرة

« شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر . ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً »^١ . . وتخصيصها بالذكر ربما لأن وقتها يجيء بعد نومة القيلولة ، وقد تفوت المصلي . .

والأمر بالقنوت ، الأرجح أنه يعني الخشوع لله والتفرغ لذكره في الصلاة . وقد كانوا يتكلمون في أثناء الصلاة فيما يعرض لهم من حاجات عاجلة . حتى نزلت هذه الآية فعلموا منها أن لا شغل في الصلاة بغير ذكر الله والخشوع له والتجرد لذكره .

فأما إذا كان الخوف الذي لا يدع مجالاً لإقامة الصلاة تجاه القبلة ، فإن الصلاة تؤدي ولا تتوقف . يتجه الراكب على الدابة والراجل المشغول بالقتال ودفع الخطر حيث يقتضيه حاله ، ويومئ إيماء خفيفة للركوع والسجود . وهذه غير صلاة الخوف التي بين كيفيتها في سورة النساء . فالمبينة في سورة النساء تتم في حالة ما إذا كان الموقف يسمح بإقامة صف من المصلين يصلي ركعة خلف الإمام بينما يقف وراءه صف يحرسه . ثم يجيء الصف الثاني فيصلّي ركعة بينما الصف الأول الذي صلى أولاً يحرسه . . أما إذا زاد الخوف وكانت الموقعة والمسافة فعلاً ، فتكون الصلاة المشار إليها هنا في سورة البقرة .

وهذا الأمر عجيب حقاً . وهو يكشف عن مدى الأهمية البالغة التي ينظر الله بها إلى الصلاة ، ويوحى بها لقلوب المسلمين . إنها عدة في الخوف والشدة . فلا تترك في ساعة الخوف البالغ ، وهي العدة . ومن ثم يؤديها المحارب في الميدان ، والسيف في يده ، والسيف على رأسه . يؤديها فهي سلاح للمؤمن كالسيف الذي في يده . وهي جنة له كالدرع التي تقيه . يؤديها فيتصل بربه أحوج ما يكون للاتصال به ، وأقرب ما يكون إليه والمخافة من حوله . .

إن هذا الدين عجيب . إنه منهج العبادة . العبادة في شتى صورها والصلاة عنوانها ، وعن طريق العبادة يصل بالإنسان إلى أرفع درجاته . وعن طريق العبادة يثبت في الشدة ، ويهذب في الرخاء . وعن طريق العبادة يدخله في السلم كافة ويفيض عليه السلام والاطمئنان . . ومن ثم هذه العناية بالصلاة والسيوف في الأيدي وفي الرقاب !

فإذا كان الأمن فالصلاة المعروفة التي علمها الله للمسلمين ، وذكر الله جزاء ما علمهم ما لم يكونوا يعلمون : « فإذا أمنتُم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون » . .

وماذا كان البشر يعلمون لولا أن علمهم الله ؟ ولولا أنه يعلمهم في كل يوم وفي كل لحظة طوال الحياة ؟ !

* * *

وتؤدي هذه اللمسة دورها في مجال الحديث عن أحكام الزواج والطلاق ؛ وفي تقرير التصور الإسلامي لقاعدة الإسلام الكبرى . وهي العبادة ممثلة في كل طاعة . ثم يعود السياق إلى ختام الأحكام :

« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً : وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج . فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم . وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين . . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون » . .

(١) أخرجه مسلم .

الجزء الثاني

والآية الأولى تقرر حق المتوفى عنها زوجها في وصية منه تسمح لها بالبقاء في بيته والعيش من ماله ، مدة حول كامل ، لا تخرج ولا تتزوج إن رأت من مشاعرها أو من الملابس المحيطة بها ما يدعوها إلى البقاء .. وذلك مع حررتها في أن تخرج بعد أربعة أشهر وعشر ليال كالذي قرره آية سابقة . فالعدة فريضة عليها . والبقاء حولاً حق لها .. وبعضهم يرى أن هذه الآية منسوخة بتلك . ولا ضرورة لافتراض النسخ ، لاختلاف الجهة كما رأينا . فهذه تقرر حقاً لها إن شاءت استعملته . وتلك تقرر حقاً عليها لا مفر منه :

« فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف » ..

وكلمة « عليكم » توحى بمعنى الجماعة المتضامنة المسؤولة عن كل ما يقع فيها . فالجماعة هي التي يناط بها أمر هذه العقيدة وأمر هذه الشريعة وأمر كل فرد وكل فعل في محيطها . وهي التي يكون عليها جناح فيما يفعل أفرادها أو لا يكون .. ولهذا الإيحاء قيمته في إدراك حقيقة الجماعة المسلمة وتبعاتها . وفي ضرورة قيام هذه الجماعة لتقوم على شريعة الله وتحرسها من خروج أي فرد عليها . فهي المسؤولة في النهاية عن الأفراد في الصغيرة والكبيرة . والخطاب يوجه إليها بهذه الصفة لتقرير هذه الحقيقة في حسها وفي حس كل فرد فيها .. والتعقيب :

« والله عزيز حكيم » ..

للفت القلوب إلى قوة الله . وحكمته فيما يفرض وما يوجه . وفيه معنى التهديد والتحذير .. والآية الثانية تقرر حق المتاع للمطلقات عامة ، وتعلق الأمر كله بالتقوى :

« وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » .

وبعضهم يرى أنها منسوخة كذلك بالأحكام السابقة .. ولا حاجة لافتراض النسخ . فالمتاع غير النفقة .. ومما يتمشى مع الإيحاءات القرآنية في هذا المجال تقرير المتعة لكل مطلقة . المدخول بها وغير المدخول بها . المفروض لها مهر وغير المفروض لها . لما في المتعة من تندية لجفاف جو الطلاق ، وترضية للنفوس الموحشة بالفراق . وفي الآية استجاشة لشعور التقوى ، وتعليق الأمر به . وهي الضمان الأكيد والضمان الوحيد . والآية الثالثة تعقيب على الأحكام السابقة جميعاً :

« كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون » ..

كذلك .. كهذا البيان الذي سلف في هذه الأحكام .. وهو بيان محكم دقيق موح مؤثر .. كذلك يبين الله لكم آياته عسى أن تقودكم إلى التعقل والتدبر فيها ، وفي الحكمة الكامنة وراءها ، وفي الرحمة المتمثلة في ثناياها ، وفي النعمة التي تتجلى فيها . نعمة التيسير والسماحة ، مع الحسم والصرامة . ونعمة السلام الذي يفيض منها على الحياة .

ولو تعقل الناس وتدبروا هذا المنهج الإلهي لكان لهم معه شأن .. هو شأن الطاعة والاستسلام والرضى والقبول .. والسلام الفاضل في الأرواح والعقول ..

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو زهرة • Abu-Zahra

Cited on page

53

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٩٢ - ١٩٣ من

أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٥٨م

Page 192 - 193 from

Abu-Zahra, Muhammad (1958). *The Foundations of Deduction* (Arabic). Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt.

اقسام النسخ :

١٩٤ - ينقسم النسخ إلى نسخ صريح ونسخ ضمني ، والصريح هو الذي يصرح فيه بإنهاء الحكم المنسوخ مثل قوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) فإن للنسخ هنا صريح ، ومثله في القوانين الحاضرة أن ينص سن قانون على أنه ينتهى العمل بالقوانين السابقة التي في موضوعه ، ومن النسخ الصريح قوله في نسخ الاتجاه إلى بيت المقدس : « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب ، ثم قوله بعد : « فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، فنجد هنا تصريحاً بنسخ القبلة الأولى .

والنسخ الضمني هو أن يتعارض نصان ولا يمكن التوفيق بينهما ، بأن يتواردا على موضع واحد بالسلب والإيجاب ، ولا يمكن التوفيق بينهما ، وقد علم تاريخهما ، فإن المتأخر منهما ينهى حكم السابق ، ويقول الفقهاء : إن من هذا النسخ الضمني نسخ آية المواريث للوصية للوارث التي اشتملت عليها آية الوصية .

١٩٥ - وإن هذا النوع من النسخ الضمني ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : نسخ لكل الأحكام التي اشتمل عليها النص المتقدم ، وقد ذكروا من ذلك قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فقد ادعى أنها نسخت قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم ، .

ونحن نرى أنه لا نسخ بينهما ، لأن التوفيق ممكن ، وحيث أمكن التوفيق ، فلا سبيل للنسخ ، والتوفيق بأن تكون الأولى خاصة بالواجب على المرأة ، وهو الانتظار أربعة أشهر وعشراً ، والثانية موضوعها حق لها ، فإن الشارع جعل لها الحق أن تبقى في منزل الزوجية الذي كان يملكه زوجها سنة كاملة

لا يخرجها الورثة ، وإن خرجت مختارة فلا لثم على الورثة ، وذلك واضح بين من النص .

والقسم الثاني من النسخ الضمني هو النسخ الجزئي ، وذلك بأن يخرج من عموم النص المتقدم ما يشمله النص المتأخر ، وذلك مثل آية حد القذف مع آية اللعان ، فإن الأولى بينت حكم القذف عموماً ، وأخرجت منه الثانية ما يكون من قذف الزوج لزوجته .

وإن في اعتبار هذا نسخاً نظراً لنص ذلك لأن الفقهاء يعتبرون الخاص مع العام تخصيصاً ولا يعتبرونه نسخاً أياً كان المتقدم منهما ، والحنفية الذين يعتبرون الخاص المتأخر نسخاً للحكم في المتقدم العام في بعض أفراد العام يشترطون التأخر ، ونجد آية حد القذف مقترنة بآية اللعان مما يدل على التخصيص بدل النسخ .

النصوص التي يدخل النسخ أحكامها :

١٩٦ - أتفق الفقهاء على وقوع النسخ في السنة ، ولم يخالف في ذلك أحد ، فإنه ثبت أن الاتجاه إلى بيت المقدس قد نسخ بالاتجاه إلى الكعبة ، وثبت أن زيارة القبور كان منهاياً عنها في السنة ثم أبيحت ، وثبت أن المتعة كانت موضع عفو ، ثم جاء النص القاطع بنسخها .

أما القرآن الكريم فالجمهور على وقوع النسخ فيه ، وقد نفى النسخ في القرآن أبو مسلم الأصفهاني ، وقد احتج الجمهور لإثبات النسخ في القرآن بما يأتي : أولاً : بقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » ، فإن هذه الآية تثبت النسخ في القرآن .

وثانياً : بوقوع النسخ فعلاً كنسخ آيات الميراث لحكم آية الوصية ، وقد أحصى السيوطي نحو عشرين آية ادعى النسخ في أحكامها .

وثالثاً : بقوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل »

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغالي • Al-Ghali

Cited on page

53

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩١ من

بالحجة والبرهان لا نسخ في القرآن، حسام رشدي الغالي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،
مصر، ٢٠٠٥م

Page 91 from

Al-Ghali, Husam Rushdi (2005). *With Evidence and Proof - There is No Abrogation in the Quran* (Arabic). Al-Maktab Al-Arabi Lel-Maaref, Egypt.

عل لهن
عرضن
لأشهر

مخ إذا

ة، وقد
النسخ
ين في
رة في

يبتعل
تعالى
عقائد
؟ وإذا
جمهور

زواجاً
عليكم

لتقليد

والذي نراه أنه حين نراجع الآيتين بتمهل ونراجع الفاظهما ومن غير
تكلف نجد أن الآية الأولى تتحدث عن "واجب" والآية الثانية تتحدث عن
"حق" فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَيَنَّ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ
فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ
سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلَا تَعْزَمُوا
عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ
فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(١).

فسياق الآيات يتحدث عما يجب على المتوفى عنها زوجها أن تقيم
في بيت زوجها أربعة أشهر وعشراً فلا تنزّل ولا تخرج ولا تتعرض للرجال
وأن لا تواعد رجلاً سراً بالزواج ولا تعزم عقد النكاح حتى ينقضي الأجل
الذي فرضه الله عليها وهي المقصودة بالأمر في هذه الآيات، فهذا هو الحد
الأدنى الذي عليها.

أما الآية الثانية، فتتحدث عما هو للمتوفى عنها زوجها فقال تعالى:
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ
إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ^(٢).

فسياق الآيات يتحدث عن حقوق، حق المتوفى عنها زوجها ثم حق
المطلقات، فحق المتوفى عنها زوجها السكنى والنفقة حولا كاملا، والفاظ
الآية توضح ذلك وتبينه أشد ما يكون البيان، فالله تعالى يؤكد على أهل
المتوفى «غير إخراج» لا تخرج قسراً ولا جبراً فكلمة إخراج تدل على

^(١) البقرة: ٢٣٤، ٢٣٥.

^(٢) البقرة: ٢٤٠، ٢٤١.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

53

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٨١ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 781 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

وراءه . ومن طبيعة الحق ألا يجبر عليه صاحبه ، فإن هي شامت أن تنفازل عن حق السكنى والنفقة كان لها ذلك ، ولكن في باقي الحول بعد العدة ، لاقى الحول كله ؛ توفيقاً بين الآيتين .

١١٦٥ — الآية الأولى تتحدث إذن عن واجب الزوجة التي يتوفى عنها زوجها ، والآية الثانية تتحدث عن حق هذه الزوجة . وفي الأولى ما يقرر هذا الواجب ؛ لأنها تأمرهن أن يتربصن بأنفسهن ، ثم تقول : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ . أما الثانية فإن أسلوبها يؤكد أن ما شرعه حق لمن وليس واجباً عليهن ؛ ذلك أنها تقرره على أنه وصية لمن ، وعلى أنه مناع لمن إلى الحول ، ثم تمنع إخراجهن إذ تقول : ﴿ غير إخراج ﴾ ثم تزيد هذا المنع تأكيداً إذ تقول : ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ .

وكما أن من البدهي أن الحق لا يعارض الواجب — فإن من البدهي ألا تتعارض آية تقرر الحق مع آية تقرر الواجب . وحيث انتفى التعارض بين ما تقرره الآيتان فلا مجال لادعاء أن إحداهما منسوخة بالأخرى ^(١) .

١١٦٦ — والآيتان الثانية والثالثة هما قوله تعالى في سورة النساء : (٩٠ و ٩١) : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ بَصُلُوا إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطْنَاهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ ، فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا * سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ

(١) تجد دعوى النسخ هنا في هذه المصنف أيضاً : الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ٧١ - ٧٧ ، وابن سلامة : ٩٢ - ٩٦ في النسخة المطبوعة ، والإيجاز لابن هلال : المورقة ٦٤ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي : الررقتين ٤٩ - ٥٠ ، والإنتان للسيوطي : ٣٧/٢ ، وفلاندرجان للسكري ، وجميع كتب التفسير المعروفة . كما أن معظم كتب أصول الفقه تذكرها مثلاً للنسخ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

54

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٨٠ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 780 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

فريضة طلبت من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسمح لها بترك منزل الزوج إلى منزل أهلها قبل أن تتم العدة ، فلم يسمح لها . وما كانت إقامة الزوجة المتوفى عنها في منزل زوجها مدة العدة بالأمر المختلف فيه حتى يحسم الحديث أمر هذا الخلاف ، إنما كان الخلاف - حتى عند الطبري - في حق السكنى من تمام أربعة أشهر وعشر إلى الحول ، والحديث لا يعرض لهذا الحق من قريب أو بعيد .

١١٦٢ - على أن السؤال لو كان عن هذه المدة ، وسمح الرسول صلى الله عليه وسلم لفريضة بمغادرة منزل أهلها - ما صح دليلاً على سقوط حق السكنى في الحول ، أو على إبطاله ، ذلك أنه حق الزوجة تملك أن تتنازل عنه ، وليس في إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا التنازل ما يبطل الحق كلية . . .

١١٦٣ - أنرى الطبري يبنى ترجيعه لهذا المذهب على أن آية الحول هي المتأخرة في النزول ، وعلى أن قوله جل ذكره فيها : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ - قد يفهم منه جواز الخروج حتى لو كان في مدة العدة ، فنفي الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الفهم حين أمر فريضة بالبقاء حتى يبلغ الكتاب أجله ؟

ربما ، ولكن هل يعنى هذا إبطال حق المعتدة من وفاة في السكنى ببقية الحول ؟ . . . ثم أي تعارض بين الميراث وحق السكنى والنفقة ؟ . . .

١١٦٤ - إن هذا الحديث الذي يسنه الطبري يفتى تمام الاتفاق مع ما تقرره آية العدة ، فإن واجبا على المتوفى عنها زوجها أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشراً ، وعليها ألا تدع منزل الزوج إلى غيره خلال هذه المدة ، بل عليها ألا تخرج منه لأى سبب إلا منضطرة ، وبقدر الضرورة فقط . وهذا هو واجب المتوفى عنها زوجها : تقرره الآية الأولى ، ويؤكدّه الحديث .

أما حق هذه المرأة - وهو ما تقرره الآية الثانية - فهو أن تبقى في منزل الزوج حتى يمر حول على وفاته ، وأن يكون الإنفاق عليها من ماله الذي خلفه

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الترمذي • Al-Tirmizi

Cited on page

54

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٦٢٠ - ٦٢٢ من

سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى الترمذي، المحقق : بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م

Part 3 • Page 620 - 622 from

Al-Tirmizi, Muhammad ibn Isa (ca. 900). *The Sunan by Al-Tirmizi* (Arabic). Verified by : Bashar Maarouf, Home of Islamic West, Beirut, Lebanon, 1996.

(٣) (3) باب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٢١١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٤) (4) باب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَوْصِ

٢١١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَتِ الْوَصِيَّةُ وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

(٥) (5) باب مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

٢١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَهَنَّاذُ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ،

(١) تقدم تخريجه في (٩٧٤).

(٢) أخرجه الحميدي (٧٢٢)، وابن أبي شيبة ٢٠٦/١١ وأحمد ٣٥٤/٤ و٣٥٥، والدارمي (٣١٨٤)، والبخاري ٣/٤ و١٨/٦ و٢٣٥، وابن ماجه (٢٦٩٦)، والنسائي ٢٤٠/٦. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٤/٤ حديث (٥١٧٩)، والمسند الجامع ١٦٩/٨-١٧٠ حديث (٥١٧٠)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (١٧٢٠).

قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١).

وفي البابِ عن عمرو بن خارجة وأنسٍ.

وهو حديث حسن^(٢). وقد رُوِيَ عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ من غيرِ هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهلِ العراقِ وأهلِ الحجازِ ليسَ بذلكَ فيما تفرَّدَ به، لأنَّه رَوَى عَنْهُمْ مَنَّاكِيرَ، وروايته عن أهلِ الشَّامِ أصحُّ، هكذا قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحُ بَدَنًا مِنْ بَقِيَّةٍ. وَلِبَقِيَّةٍ أَحَادِيثُ مَنَّاكِيرُ عَنِ الثَّقَاتِ.

وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا غَيْرِ الثَّقَاتِ.

٢١٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ

(١) تقدم تخريجه في (٦٧٠).

(٢) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت وي وس ومما تقدم من قوله في (٦٧٠).

ابن حَوْشَبٍ، عن عبدالرَّحْمَنِ بن غَنَمٍ، عن عَمْرٍو بن خَارِجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا^(١) وَهِيَ تَقْصَعُ^(٢) بِجَرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتَفَيْ فِسْمِئَتِهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(٣).

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لَا أَبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ فَوَثَّقَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ.

(١) الجران: هو من العنق ما بين المذبح إلى المنحر.

(٢) القصع: المضعف.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٢١٧)، وابن أبي شيبة ١٤٩/١١، وأحمد ١٨٦/٤ و ٢٣٨ و ٢٣٩، والدارمي (٢٥٣٢) و (٣٢٦٣)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والنسائي ٢٤٧/٦، وسعيد بن منصور (٤٢٨)، والبيهقي ٢٦٤/٦، والمزي في تهذيب الكمال ٦٠١/٢١. وانظر تحفة الأشراف ١٥٠/٨ حديث (١٠٧٣١)، والمسند الجامع ١٢٩/١٤ حديث (١٠٧٤٠)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٦٥٥)، وصحيح الترمذي، له (١٧٢٢).

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٣٠٦)، وأحمد ١٨٦/٤ و ٢٣٨ من طريق شهر بن حوشب، عن عمرو بن خارجه.

وأخرجه النسائي ٢٤٧/٦ من طريق قتادة، عن عمرو بن خارجه، ليس فيه شهر ولا عبدالرحمن بن غنم.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

54

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٢٩ - ٤٣٠ من

صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

Part 2 • Page 429 - 430 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (2000). *The authentic among the Sunna reports by Al-Tirmizi* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ؛ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالِدَيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧١٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، وَأَنْسَرٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَهْلِ الْحِجَازِ؛ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاقِيرَ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ.

هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ

أَصْلَحُ حَدِيثًا مِنْ بَقِيَّةٍ، وَلَبَقِيَّةٌ أَحَادِيثُ مَنَّاكِيرُ عَنِ الثَّقَاتِ:
وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو
إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ
مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ.

٢١٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ؛ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا، وَهِيَ تَقْصَعُ
بِجَرَّتِهَا؛ وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي
حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ ادَّعَى
إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ
اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا».

- صحيح : «ابن ماجه» (٢٧١٢).

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ
ابْنِ حَوْشَبٍ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ؟ فَوَثَّقَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ
فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ: عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

٢١٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ:

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

54

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٨ من

الناسخ والمنسوخ، أبو بكر ابن العربي، المحقق : عبد الكبير المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 18 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Abd-Alkabeer Al-Madaghri, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 2006.

الثاني : أن ناسخها قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ (90).

الثالث : أنه نسخها أن الله أعطى كل ذي حق حقه لا وصية لوارث (91).

الرابع : أنه نسخها بإجماع الأمة على إبطالها وأن الوصية لا تجوز لأحد من سمي الله له فرضاً معروفاً أو جعل له النبي ﷺ حقاً مفروضاً.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله : قد بينا في شروط النسخ استحالة الجمع بين الدليلين، وشرطنا أيضاً معرفة التأخر والتقدم، وليس بين آية الوصية وآية الموارث هاتين تعارض، ولا عندنا من معرفة المتقدمة منها من المتأخرة أصل ولا سيما والوصية مشروعة لبعض الأقربين. وأما من قال إن ناسخها قوله تعالى في سورة النساء ﴿وَإِذَا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ فلا يصح لأنه لا مضادة بينهما أصلاً. وقد (بيننا) (92) أن القسمة تكون بين الورثة فمن حضرها من غيرهم ففيهم تكون القسمة من ذي القربى وغيره.

وقد بيناه في الأحكام (93) وأما من قال إنه نسخها (لاوصية لوارث) (94) فنقول بذلك لو كان خبراً صحيحاً متواتراً حتى يماثل النسخ المنسوخ في العلم والعمل كما شرطناه بيد أنه ليس له في الصحة أصل، وأما من قال نسخها إجماع الأمة، فقد

90 (النساء 8.

91 (أخرجه البخاري في الترجمة قال باب لا وصية لوارث قال ابن حجر في الفتح : كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كما دلت واستغنى بما يعطى حكمه وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث... وقال الترمذي حديث حسن. وفتح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قرئش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: لا وصية لوارث. ويؤثرون عن حفظوه عنه من لقوه من أهل العلم فكان نقل كالأمة عن كالأمة فهو أقوى من نقل واحد. وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً (فتح الباري 3 / 278 - سنن الترمذي وصايا 5 / سنن أبي داود وصايا 6 / سنن النسائي وصايا 5).

92 (خرم بمقدار كلمة ولعلها كما رسمت اعتماداً على السياق وعلى حرف (نا) الذي أبقي عليه الحرق. 93 (جاء في الأحكام عند كلامه عن قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حضر القسمة أولوا القربى﴾ الآية. «والصحيح أنها مبنية استحقاق الورثة لتصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم وهذا محمول على النسب من وجهين : أحدهما : أنه لو كان فرضاً لكان ذلك استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول وذلك مناقض للحكمة والساد لوجه التكليف.

الثاني : أن المقصود من ذلك الأصل ولو كان فرضاً يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة.

94 (خرم ولعله كما رسمت اعتماداً على السياق.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page
54
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٥٤
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٣٩٨ - ٣٩٩ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 4 • Page 398 - 399 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

لأزواجهم وصيةً .

والقول الأول أولى بالصواب في ذلك ، وهو أن تكون الوصية - إذا رُفعت - مرفوعةً بمعنى : كُتِبَ عليكم وصيةٌ لأزواجكم . لأن العرب تُضْمِرُ النكراتِ مرافعتها قبلها إذا أَضْمَرَتْ ، فإذا أَظْهَرَتْ بدأت به قبلها فتقول : جاءني رجلٌ اليوم . وإذا قالوا : رجلٌ جاءني اليوم . لم يكادوا أن يقولوه إلا والرجل حاضرٌ يُشِيرُونَ إليه بـ « هذا » ، أو غائبٌ قد عِلِمَ المخبرُ عنه خبره ، أو بحذفٍ « هذا » وإضماره ، وإن حذفوه لمعرفة السامع بمعنى المتكلم ، كما قال الله تعالى ذكره : ﴿ سُوْرَةُ أَنْزَلْنَاهَا ﴾ [النور : ١] . و ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ١] . فكذلك ذلك في قوله : (وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ) .

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءةٌ مَنْ قَرَأَهُ رَفْعًا^(١) ؛ لدلالة ظاهر القرآن على أن مُقَامَ المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها المتوفى حولًا كاملاً ، كان حقًا لها قبل نزول قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . وقبل نزول آية الميراث ، ولتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بنحو الذي دلَّ عليه الظاهر من ذلك ، أوصى لهنَّ أزواجهنَّ بذلك قبل وفاتهنَّ أو لم يُوصوا لهنَّ به .

فإن قال قائلٌ : وما الدلالة على ذلك ؟ قيل : لما قال الله تعالى ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ وكان الموصى لا شك إنما يُوصى في حياته بما يأمر^(٢) بإنفاذه بعد وفاته ، وكان مُحالاً أن يُوصى بعد وفاته ، وكان تعالى ذكره إنما جعل لامرأة الميت سكنَ الحول بعد وفاته ، / ^(٣) عِلِمَ أنه ^(٣) حقٌّ ٥٧٩/٢

(١) القراءتان كلتاها صواب مقروء بهما .

(٢) في م : « يؤمر » .

(٣ - ٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « علما به » .

لها وجب لها^(١) في ماله بغير وصية منه لها ، إذ^(٢) كان الميثُ مُستحيلاً أن يكونَ منه وصيةٌ بعدَ وفاته .

ولو كان معنى الكلام على ما تأوله من قال : فليُوصِ وصيةً . لكان التنزيلُ :
والذين يحضُرهم الوفاةُ ، ويذَرُونَ أزواجًا وصيةً لأزواجهم ، كما قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

وبعدُ ، فلو كان ذلك واجبًا لهنَّ بوصيةٍ من أزواجهنَّ المتوفين ، لم يكن ذلك حقًّا لهنَّ إذا لم يُوصَ أزواجهنَّ لهنَّ به^(٣) قبلَ وفاتهم ، ولكان^(٤) قد كان لورثتهم^(٥) إخراجهنَّ قبلَ الحولِ ، وقد قال الله تعالى ذكره : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ولكن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنَّه في تأويله قارئه : ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ بمعنى : أن الله تعالى كان أمر أزواجهنَّ بالوصية لهنَّ ، وإنما تأويلُ ذلك : والذين يُتَوَقَّونَ منكم ويذَرُونَ أزواجًا كتبَ الله لأزواجهم عليكم وصيةً منه لهنَّ أيها المؤمنون ، ألا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ منازلِ أزواجهنَّ حَوْلًا . كما قال تعالى ذكره في سورة « النساء » : ﴿ غَيْرَ مُضْكَارٍ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [النساء : ١٢] . ثم تركَ ذكرَ « كتب الله » اكتفاءً بدلالة الكلام عليه ، ورُفِعَت الوصيةُ بالمعنى الذي قلنا قبلُ .

فإن قال قائلٌ : فهل يجوزُ نصبُ الوصيةِ^(٥) على الحالِ ، بمعنى : مُوصِين^(٥) لهنَّ وصيةً ؟

(١) سقط من : م .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « إن » .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) في م : « لورثتهم » ، وفي ص ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لورثتهم قد كان » ، والمثبت هو الصواب .

(٥ - ٥) مكانه بياض في النسخ ، والمثبت كما أثبته الشيخ شاكر .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

55

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣٢ • صفحة ١٢٣ من

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، المحققان : عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٧م

Part 32 • Page 123 from

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *Collection of Edicts* (Arabic). Verified by : Amer Al-Gazzar and Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafaa, Al-Mansoura, Egypt, 1997.

النساء، فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول، لم يكونوا يؤخرون منه شيئاً. ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطى امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]. أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه، أو يعجز عن وفائه، فهذا مكروه. كما تقدم. وكذلك من جعل فى ذمته صداقاً كثيراً من غير وفاء له، فهذا ليس بمسنون. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن الرجل يتزوج على صداق معين مكتوب، ويتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت: هل يحسب المقدم من جملة الصداق المكتوب؟

فأجاب:

وأما ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذى اتفقوا عليه غير الصداق الذى يكتب فى الكتاب إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو / بدله، فإنه لا يحسب عليها من الصداق المكتوب، بل لو لم يعطها ذلك لكان لها أن تطلبه فى أظهر قولى العلماء، وكان من الصداق الذى يستقر بالموت تأخذه كله بعد موته؛ فإنها إذا رضيت بأن يكون لها مقدم ومؤخر - يسميه السلف عاجلاً وآجلاً - وشارطته على أن يقدم لها كذا ويؤخر كذا - وإن لم تذكر حين العقد - فالشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط فى أظهر قولى العلماء. كما قد بسط الكلام على ذلك فى الكتاب الكبير الذى صنفته فى «مسائل الذرايع والحيل» و «بيان الدليل على بطلان التحليل» إلا أن يكون المراد أنه إذا دخل بها يعطيها قبل الدخول ذلك، فإذا لم يدخل بها لم تستحق ما شرط لها تعجيله قبل الدخول.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن امرأة عجل لها زوجها نقداً، ولم يسمه فى كتاب الصداق، ثم توفى عنها، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى فى العقد؛ لكون المعجل لم يذكر فى الصداق.

فأجاب:

الحمد لله، إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر - كما جرت به العادة - فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل فى العقد، وكذلك إن كان قد أهدى لها

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

55

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ١٢٣ - ١٢٤ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 6 • Page 123 - 124 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

«الَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وليس لوارث وصية»^(١). رواه عنهما أبو إسحاق الهمداني.
فالجواب من أوجه خمسة: الأول: إنما قصد تقديم هذين الفعلين^(٢) على الميراث، ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما؛ فلذلك تقدّمت الوصية في اللفظ.
جواب ثان: لما كانت الوصية أقلّ لزوماً من الدين؛ قدّمها اهتماماً بها، كما قال تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ [الكهف: ٤٩].

جواب ثالث: قدّمها لكثرة وجودها ووقوعها، فصارت كاللزام لكل ميت، مع نصّ الشرع عليها، وأخر الدين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بذكر الذي لا بُدّ منه، وعطف بالذي قد يقع أحياناً. ويقوّي هذا: العطف بأو، ولو كان الدين راتباً لكان العطف بالواو.

جواب رابع: إنما قدّمت الوصية إذ هي حظّ مساكين وضعفاء، وأخر الدين إذ هو حظّ غريم يطلبه بقوة وسلطان، وله فيه مقال^(٣).
جواب خامس: لما كانت الوصية ينشئها من قبل نفسه قدّمها، والدين ثابت مؤدّى؛ ذكره أو لم يذكره^(٤).

الثانية والعشرون: ولما ثبت هذا، تعلّق الشافعيّ بذلك في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث، فقال: إن الرجل إذا فرط في زكاته [وحجّه]، وجب أخذ ذلك من رأس ماله، وهذا ظاهرٌ ببادئ الرأي؛ لأنه حقّ من الحقوق، فيلزم أدائه عنه بعد

(١) في (د) و (ز): ولا وصية لوارث، وفي (ظ) و (خ) لا وصية لوارث، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في سنن الدارقطني (٤١٥٢)، وأخرجه أيضاً ابن عدي ٢٦٤٨/٧، وهو من طريق يحيى، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي. ونقل ابن عدي عن أحمد والنسائي قولهما: يحيى ابن أبي أنيسة متروك الحديث، ونقل أيضاً تضعيفه عن البخاري وابن المديني وابن معين.

(٢) في النسخ: الفصلين، والمثبت من المحرر الوجيز ١٧/١، والكلام منه.

(٣) المحرر الوجيز ١٧/١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٣/١.

الموت كحقوق الآدميين، لا سيما والزكاة مَصْرُفُهَا إِلَى الْآدَمِيِّ.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أُدِّيت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يُخْرَج عنه شيء. قالوا: لأن ذلك مُوجِب لترك الورثة فقراء؛ لأنه^(١) قد يتعمد ترك الكل، حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله، فلا يبقى للورثة حق^(٢).

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ رفع بالابتداء، والخبر مضمَر، تقديره: هم المقسوم عليهم، وهم المعطون^(٣).

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿لَا تَذَرُونَّ أَهْلَهُمْ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا﴾ قيل: في الدنيا بالدعاء والصدقة، كما جاء في الأثر: «إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده»^(٤). وفي الحديث الصحيح: «إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث». فذكر: «أو ولد صالح يدعو له»^(٥).

وقيل: في الآخرة، فقد يكون الابن أفضل، فيشَقُّ في أبيه؛ عن ابن عباس والحسن^(٦).

وقال بعض المفسرين: إن الابن إذا كان أرفع من درجة أبيه في الآخرة، سأل الله، فَرَفَعَ إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفع من ابنه^(٧). وسيأتي في «الطور»^(٨) بيانه.

(١) في (م): إلا أنه.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٤/١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) المحرر الوجيز ١٨/٢ وقال السمين الحلبي في الدر المصون ٦٠٤/٣: «آباؤكم وأبناؤكم» مبتدأ، و«لا تدرؤن» وما في حيزه في محل الرفع خبراً له.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢١٧/١ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قوله. قال ابن عبد البر في التمهيد ١٤٢/٢٣: وهذا لا يُدْرَك بالرأي، وقد روي بإسناد جيد عن النبي ﷺ. ثم أخرجه من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليرفع العبد الدرجة، فيقول: أي رب، أنى لي هذه الدرجة؟ فيقال: باستغفار ابنك لك».

(٥) تقدم ٨/١.

(٦) المحرر الوجيز ١٨/٢، وخبر ابن عباس أخرجه الطبري ٤٧١/٦.

(٧) معاني القرآن للزجاج ٢٤/٢، وتفسير البغوي ٤٠٣/١، وزاد المسير ٢٩/٢.

(٨) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ [٢١].

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مُسلم • Muslim

Cited on page

55

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٦٨ من

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Page 768 from

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

قَالَ: رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ. [خ ٥٦٩، ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣].

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

٦- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى، قُلْتُ: فَالْتَصِفْ؟ فَأَبَى، قُلْتُ: فَالْتَلُثْ؟ قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ التَّلْثِ.

قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ، التَّلْثُ جَائِزًا.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ، بَعْدُ، التَّلْثُ جَائِزًا.

٧- (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ:

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْتَصِفْ، قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: أَبِالْتَلْثٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَالتَّلْثُ كَثِيرٌ».

٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَبِالْتَّلْثِينَ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالْتَصِفْ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالْتَلْثْ؟ قَالَ: «التَّلْثُ وَالتَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ مَا تَأْكُلُ أَمْرًا تَكُلُ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ)، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ^(١) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» وَقَالَ بِيَدِهِ^(٢) خ ٥٦٥٩].

(١) في (خ) «من أن تدعهم عائلة يتكففون».

(٢) قال الدارقطني في التتبع (٦٥): وهذا أسنده الثَّقَفِيُّ،

عن أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن حميد الجميري، عن ثلاثة، كلهم يحدث عن أبيه، وقال حماد: عن أيوب، عن عمرو، عن ثلاثة، قالوا: مرض سعد، مرسلاً. وقال هشام: عن محمد، عن حميد، عن ثلاثة من بني سعد، أن سعداً أخرجها كلها مسلمً.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

55

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٧٦ - ٧٨١ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 776 - 781 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل السابع

آيات اشتهرت بأنها منسوخة وليست كذلك

١١٥٥ - وبعد ، فقد بقيت بضع آيات تتميز بإجماع المؤلفين على أنها منسوخة ، مع أن شروط النسخ لا تتوافر فيها .

وأول هذه الآيات هي قوله تعالى في سورة البقرة (٢٤٠) : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ .

١١٥٦ - والذين يَرَوْنَ أن هذه الآية منسوخة يذكرون لها ناسخين :
الأول : هو قوله تعالى في الآية (٢٣٤) من السورة : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ، والمنسوخ بهذه الآية في نظرهم هو الحول : نسخ بأربعة أشهر وعشر .

والثاني : هو قوله تعالى في الآية (١٢) من سورة النساء : ﴿وَلَمَنْ الرُّبْعُ مِمَّا قَرَّكُمْ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلِمَنْ الثَّمَنُ مِمَّا قَرَّكُمْ عَنْهُ﴾ ، والمنسوخ بهذه الآية في نظرهم هو الوصية والنفقة : نسخها الميراث .
قالوا : إن سكنى حوّل كامل كان حقاً لأزواج المتوفين ، يجب لهن بعد وفاة أزواجهن ، أوصوا بذلك أو لم يوصوا . ثم نسخ ذلك باعتدادهن بأربعة أشهر وعشر ، وبإحباب الميراث لهن بمقدار الثمن إن كان للزوج ولد ، وبمقدار الربع إن لم يكن له ولد . . .

وقبل أن نقاش دعوى النسخ هنا بشطريها - نرى أن نفق قليلا
هذه ماصح من الآثار ، ثم عند المذاهب في تأويل آيتي المتوفى عنها

زوجها . أما آية الميراث فليست في حاجة إلى تأويل لشدة وضوحها .

١١٥٧ - ولعل أول ما يجدر بنا الوقوف عنده من الآثار المروية

في الآية ما أورده البخاري في صحيحه ، ومنه :

« قال ابن الزبير : قلت لعثمان بن عفان : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قد نسختها الآية الأخرى ^(١) ، فلم تكتبها ؟ قال : تدعها يا ابن أخي ؟ لا أغير شيئاً منه من مكانه . »

وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً » قال : كانت هذه - العدة - تعتد عند أهل زوجها واجب ، فأنزل الله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ قال : جمل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، وإن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فالعدة كما هي واجب عليها .

« وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية ﴿ ... مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ ﴾ عندتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت تخرجت ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ ﴾ . قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها » ^(٢) .

١١٥٨ - وهذان الأثران اللذان يرويهما البخاري عن مجاهد وابن عباس

(١) يقصد بالآية الأولى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن ...) ، وبالآية الأخرى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن ...) .
(٢) صحيح البخاري : ١٠٦/٣ - ١٠٧ كتاب التفسير ، باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) .

(رضي الله عنهم) يقرران أن الآية متأخرة في النزول عن الآية التي ذكرها بعض المفسرين على أنها ناسخة لها ، فكيف ينسخ المتأخر بالمقدم ؟ .

١١٥٩ - من هنا لم يجمع المفسرون على القول بأن الآية ﴿... معا إلى الحول...﴾ منسوخة ، وإن مال أكثرهم إلى هذا القول . ونستطيع أن نجعل مذاهبهم في الآية إذ نذكر هذه المذاهب :

الأول : هو مذهب القائلين بأنها منسوخة : نسخ منها الحول بالعدة التي حددتها الآية الأخرى في قوله : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَن يَأْتِيَنَّهِنَّ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا﴾ ، ونسخت النفقة والسكنى بآية المواريث التي جعلت لمن الربع والثلث .

وأصحاب هذا المذهب - كما يذكرهم الطبري ويروي عنهم - هم : قتادة ، والربيع ، وابن عباس ، والضحاك ، وعطاء ، والسدي ، والنخعي ، وعكرمة ، والحسن ، وابن زيد^(١) .

والثاني : هو مذهب القائلين بأن المنسوخ منها هو النفقة والسكنى فقط ، وهو مروى عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، لكن في الرواية عن ابن عباس اضطرابا^(٢) .

والثالث : هو مذهب القائلين بأنها محكمة لم ينسخ منها شيء ، وهو مذهب لمجاهد في رواية ابن أبي نجيح عنه ، بطريقين^(٣) .

(١) تجد الآثار المروية عن هؤلاء في تفسير الطبري : ٤ / ٢٥٤ - ٢٥٦ ، لكن الرواية عن ابن عباس بطريق علي بن أبي طلحة ، وقد بينا انقطاعها فيما سبق . أما الرواية عن عطاء ففيها الحسين (سفيد) ، وهو ضعيف كما أسلفنا . وأما ابن زيد فهو شديد الضعف كما بينا قبلا .

(٢) تفسير الطبري : ٥ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ، وقد ذكرهم الطبري ضمن القائلين بالمذهب الأول ، وإن كانت الآثار التي رواها عنهم صريحة فيا جلتها نحن مذهبنا ثانيا . وسنرى أن الرأي الذي رجحه هو يعتمد على هذه الآثار .

(٣) كلا الطريقين عن ابن أبي نجيح صحيح ، لكن رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد منقطعة كما بينا فيما سلف . (انظر ف : ٣١٨ ، ٣٢٠) .

١١٦٠ - والطبري يرجح المذهب الثاني عندنا وإن لم يجعله هو مذهباً ،

حيث يقول تعقيباً على المذاهب كما أوردها :

(وأولى هذه الأقوال عندي في ذلك بالصواب أن يقال : « إن الله تعالى ذكره ، كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم ، سكنى حول في منزله ، ونفقتها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة ، ووجب على ورثة الميت ألا يخرجوه من قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه ، وإن هُنَّ تركن حقن من ذلك وخرجن - لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج . ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث ، وأبطل مما كان جعل لمن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة ، وَرَدَّ هُنَّ إلى أربعة أشهر وعشر ، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وهو يروي هذا الحديث بإسناده عن فُرَيْعَةَ أخت أبي سعيد الخدري : أن زوجها خرج في طلب عبد له ، فلحقه بمكان قريب فقالت ، وأعاناه عليه أعبد معه فقتلوه ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن زوجها خرج في طلب عبد له فلقية علوج فقتلوه . وإني في مكان ليس فيه أحد غيري ، وإنَّ أَجْمَعَ لِأَمْرِي أَنْ أَتَقَلَّ إِلَى أَهْلِي ! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بل امسكني مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله » ^(١) .

١١٦١ - غير أن هذا الحديث الصحيح لا يدل على ما ذهب إليه الطبري

من إبطال حق الزوجة في السكنى حولاً ، ورده إلى أربعة أشهر وعشر ^(٢) ، ذلك أن

(١) تفسير الطبري : ٢٥٩/٥ .

(٢) لا يقال إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « حتى يبلغ الكتاب أجله » يشير إلى صحة قول الطبري ، بسبب أن لفظ (الأجل) لم يذكر إلا في آية الأربعة أشهر وعشر . لأنه لا خلاف في وجوب بقاء الزوجة في منزل الزوجية مدة الأربعة أشهر وعشر ، وإعلاء الخلاف فيها وزاؤه : أوجب عليها أن تبقى حيث كانت إلى تمام الحول ، أم هو وصية لها منسوخة بالميراث ، أم وصية بأقية أهلها الناس وهي واجبة ؟ إذ لا تناقض بين الميراث والوصية بالسكنى ؟
إِنَّا نَخْتَارُ الْأَخِيرَ .

فريضة طلبت من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسمح لها بترك منزل الزوج إلى منزل أهلها قبل أن تتم العدة ، فلم يسمح لها . وما كانت إقامة الزوجة المتوفى عنها في منزل زوجها مدة العدة بالأمر المختلف فيه حتى يحسم الحديث أمر هذا الخلاف ، إنما كان الخلاف - حتى عند الطبري - في حق السكنى من تمام أربعة أشهر وعشر إلى الحول ، والحديث لا يعرض لهذا الحق من قريب أو بعيد .

١١٦٢ - على أن السؤال لو كان عن هذه المدة ، وسمح الرسول صلى الله عليه وسلم لفريضة بمغادرة منزل أهلها - ما صح دليلاً على سقوط حق السكنى في الحول ، أو على إبطاله ، ذلك أنه حق الزوجة تملك أن تتنازل عنه ، وليس في إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا التنازل ما يبطل الحق كلية . . .

١١٦٣ - أنرى الطبري يبنى ترجيعه لهذا المذهب على أن آية الحول هي المتأخرة في النزول ، وعلى أن قوله جل ذكره فيها : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ - قد يفهم منه جواز الخروج حتى لو كان في مدة العدة ، فنفي الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الفهم حين أمر فريضة بالبقاء حتى يبلغ الكتاب أجله ؟

ربما ، ولكن هل يعنى هذا إبطال حق المعتدة من وفاة في السكنى بقية الحول ؟ . . . ثم أي تعارض بين الميراث وحق السكنى والنفقة ؟ . . .

١١٦٤ - إن هذا الحديث الذي يسوقه الطبري يفتى تمام الاتفاق مع ما تقرره آية العدة ، فإن واجبا على المتوفى عنها زوجها أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشراً ، وعليها ألا تدع منزل الزوج إلى غيره خلال هذه المدة ، بل عليها ألا تخرج منه لأى سبب إلا منضطرة ، وبقدر الضرورة فقط . وهذا هو واجب المتوفى عنها زوجها : تقرره الآية الأولى ، ويؤكداه الحديث .

أما حق هذه المرأة - وهو ما تقرره الآية الثانية - فهو أن تبقى في منزل الزوج حتى يمر حول على وفاته ، وأن يكون الإنفاق عليها من ماله الذي خلفه

وراءه . ومن طبيعة الحق ألا يجبر عليه صاحبه ، فإن هي شأته أن تنفازل عن حق السكنى والنفقة كان لها ذلك ، ولكن في باقي الحول بعد العدة ، لاقى الحول كله ؛ توفيقاً بين الآيتين .

١١٦٥ — الآية الأولى تتحدث إذن عن واجب الزوجة التي يتوفى عنها زوجها ، والآية الثانية تتحدث عن حق هذه الزوجة . وفي الأولى ما يقرر هذا الواجب ؛ لأنها تأمرهن أن يتربصن بأنفسهن ، ثم تقول : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ . أما الثانية فإن أسلوبها يؤكد أن ما شرعه حق لمن وليس واجباً عليهن ؛ ذلك أنها تقرره على أنه وصية لمن ، وعلى أنه مناع لمن إلى الحول ، ثم تمنع إخراجهن إذ تقول : ﴿ غير إخراج ﴾ ثم تزيد هذا المنع تأكيداً إذ تقول : ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ .

وكما أن من البدهي أن الحق لا يعارض الواجب — فإن من البدهي ألا تتعارض آية تقرر الحق مع آية تقرر الواجب . وحيث انتفى التعارض بين ما تقرره الآيتان فلا مجال لادعاء أن إحداهما منسوخة بالأخرى ^(١) .

١١٦٦ — والآيتان الثانية والثالثة هما قوله تعالى في سورة النساء : (٩٠ و ٩١) : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ بَصُلُوا إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنَّهُ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطْنَاهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ ، فَإِنْ اعْتَذَلُواكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا * سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ

(١) تجد دعوى النسخ هنا في هذه المصنف أيضاً : الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ٧١ - ٧٧ ، وابن سلامة : ٩٢ - ٩٦ في النسخة المطبوعة ، والإيجاز لابن هلال : المورقة ٦٤ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي : الررقتين ٤٩ - ٥٠ ، والإنتان للسيوطي : ٣٧/٢ ، وفلاندرجان للسكري ، وجميع كتب التفسير المعروفة . كما أن معظم كتب أصول الفقه تذكرها مثلاً للنسخ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

56

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٣٥٩ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1359 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٥٣٣٤ - قالت زينبُ: «دخلتُ على أمِّ حبيبةَ زوجِ النبي ﷺ حينَ توفِّي أبوها أبو سُفيانَ بنُ حربٍ ، فدعتُ أمَّ حبيبةَ بطيبٍ فيه صُفرة - خَلوقٌ أو غيره - فدهنتُ منه جاريةً ثم مَسَّتْ بعارضِها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاثِ لَيالٍ ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا». [انظر الحديث: ١٢٨٠ ، ١٢٨١].

٥٣٣٥ - قالت زينبُ: «فدخلتُ على زينبِ ابنةِ جحشٍ حينَ توفِّي أخوها ، فدعتُ بطيبٍ فمست منه ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر: لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ فوق ثلاثِ لَيالٍ ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا». [انظر الحديث: ١٢٨٢].

٥٣٣٦ - قالت زينبُ: «وسمعتُ أمَّ سلمةَ تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إنَّ ابنتي تُوفِّي عنها زوجها ، وقد اشتكتَ عَيْنَها ، أفنكحُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا - مرَّتَيْنِ أو ثلاثاً كُلُّ ذلك يقول: لا - ثم قال رسولُ الله ﷺ: إنما هي أربعةَ أشهرٍ وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأسِ الحول». [الحديث ٥٣٣٦ - طرفاه في: ٥٣٣٨ ، ٥٧٠٦].

٥٣٣٧ - قال حميدُ: «فقلتُ لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأسِ الحول؟ فقالت زينبُ: كانت المرأة إذا توفِّي عنها زوجها دخلت حِفْشاً وَلَبَسَتْ شَرَّ ثيابها ولم تَمَسَّ طيباً حتى تمرَّ بها سنة ، ثم تُؤْتَى بدابةٍ - حِمَارٍ أو شاةٍ أو طائر - فتَفْتَضُّ به ، فقلما تفتَضُّ بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعةً فترمي بها ، ثم تراجعُ بعد ما شاءت من طيبٍ أو غيره» سئل مالك: ما تفتَضُّ به؟ قال: تَمَسُّحُ به جِلْدَها».

٤٧ - باب الكحلِّ للحاثة

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدمُ بنُ أبي إياسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ نافعٍ عن زينبِ ابنةِ أمِّ سلمةَ عن أمِّها: «أنَّ امرأةً توفِّي زوجها ، فخشوا على عَيْنِها ، فأتوا على رسولِ الله ﷺ فاستأذَنوه في التكحل ، فقال: لا تكتحل ، قد كانت إحداكن تمكثُ في شرِّ أحلاسها - أو شرِّ بيتها - فإذا كان حولُ فمرَّ كلبٌ رمَت ببعرة. فلا حتى تمضي أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا». [انظر الحديث: ٥٣٣٦].

٥٣٣٩ - «وسمعتُ زينبَ» ابنةَ أمِّ سلمةَ تحدَّثت عن أمِّ حبيبةَ أن النبي ﷺ قال: «لا يحِلُّ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

56

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٧ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النَّحَّاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 77 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

صح عنها ما ذكرناه وهي أم المؤمنين عليها السلام فحيث حلت فهي مع أولادها
فليست بمسافرة وحكمها حكم من كان حاضرا فلذلك كانت تتم الصلاة إن صح
عنها الاتمام * وما يدل ذلك على أن الآية منسوخة أن بكر بن سهل حدثنا قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن نافع بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه
الاحاديث الثلاثة * قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي
أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره
فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير
أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا * قالت زينب
وسمعت أم سلمة تقول وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله
إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفأكلها فقال ﷺ لا امرأتين
أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله ﷺ إنما هي أربعة أشهر وعشرا
وقد كانت إحداكن ترمي في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت
لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها
دخلت حفشاً ولبست شريئاً بها ولم تلبس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار
أو شاة أو طائر فتنقض به فقما تنقض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم
تراجع بعد ما شامت من طيب أو غيره وفي الحديث من الفقه والمعاني واللغة شيء كثير
فمن ذلك إيجاب الاحداد والامتناع من الزينة والكحل على المتوفى عنها زوجها
على خلاف ما روى إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً
بالزينة للمتوفى عنها زوجها ولا يرى الاحداد شيئاً * وفيه قوله ﷺ لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج
فأوجب ذلك هذا على كل امرأة بالغة كانت أو غير بالغة مدخولاً بها أو غير
مدخول أمة كانت تحت حر أو حرة تحت عبد أو مطلقة واحدة أو ثنتين لأنها
بمنزلة من لم تطلق ودل على أنه لا إحداد على المبتوتة وإنما هو على المتوفى عنها
زوجها ودل ظاهر الحديث على أنه لا إحداد على كافرة لقول النبي ﷺ تؤمن

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

56

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٢٠٤ - ٢٠٥ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 4 • Page 204 - 205 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟ قال: تدعها يا ابن أخي! لا أُغَيِّرُ شيئاً منه من مكانه^(١).

وقال الطبري^(٢) عن مجاهد: إن هذه الآية محكمة لا نُسَخَ فيها، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً، ثم جعل الله لهن وصيةً منه سَكَنَى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

قال ابن عطية^(٣): وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه، إلا ما قوله الطبري مجاهداً رحمهما الله تعالى، وفي ذلك نظرٌ على الطبري.

وقال القاضي عياض: والإجماع منعقدٌ على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر^(٤).

قال غيره: معنى قوله «وَصِيَّةٌ»: أي: من الله تعالى، تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنةً، ثم نُسَخَ.

قلت: ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيحٌ ثابت؛ خرَّج البخاري^(٥) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجب^(٦)، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٦)، وفي الرواية: (٤٥٣٠): فلم تكتبها - أو: تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أُغَيِّرُ... قال الحافظ في الفتح ١٩٤/٨: ... في جواب عثمان هذا دليل على أن ترتيب الآية توقيفي، وكان عبد الله بن الزبير ظن أن الذي ينسخ حكمه لا يكتب، فأجابه عثمان بأن ذلك ليس بلازم، والمتبع فيه التوقف.

(٢) تفسير الطبري ٤٠٥/٥، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٢٦/١.

(٣) المحرر الوجيز ٢٢٦/١.

(٤) المفهم ٢٨٧/٤، والذي وقفنا عليه في إكمال المعلم ٦٩/٥ من قول القاضي: وأكثر العلماء على أن آية الأربعة أشهر وعشر ناسخة لها (أي للآية التي فيها ذكر الحول) وهو مما تأخر منسوخه في التلاوة في سورة واحدة وتقدم ناسخه.

(٥) صحيح البخاري (٤٥٣١).

(٦) في (د) و(ز) و(م): واجبة، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المطبوع من صحيح البخاري.

قوله: ﴿مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

إلا أن القول الأول أظهر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما هي أربعة أشهر وعشْرٌ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول» الحديث^(١).

وهذا إخبارٌ منه ﷺ عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهنَّ الله تعالى بملازمة البيوت حولاً، ثم نُسخ بالأربعة الأشهر والعشر، هذا - مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد [العدول] - إجماعٌ من علماء المسلمين لا خلاف فيه؛ قاله أبو عمر^(٢)، قال: وكذلك سائر الآية، فقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخٌ كله عند جمهور العلماء في^(٣) نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لم يُتابع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحدٌ من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من^(٤) [العلماء] الخالفين^(٥) فيما علمت، وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس^(٦)، فانهقد الإجماع وارتفع الخلاف، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨)، وهو بنحوه عند أحمد (٢٦٥٠١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال الحافظ في الفتح ٩/ ٤٩٠: اختلف في المراد برمي البعرة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التريص والصبر على البلاء الذي كانت فيه، لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها، استحقاراً له وتعظيماً لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك.

(٢) الاستذكار ١٨/ ٢٢٥، وما بين حاصرتين منه.

(٣) في النسخ: ثم، والمثبت من الاستذكار.

(٤) قوله: من، ليس في (م).

(٥) قوله: الخالفين، ليس في (م)، ووقع في باقي النسخ: المخالفين، وهو خطأ، والمثبت من الاستذكار.

(٦) ذكره في الاستذكار ١٨/ ٢٢٧ عن ابن جريج، قال مجاهد: وصية لأزواجهن سكنى الحول، ثم نسخ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الترمذي • Al-Tirmizi

Cited on page

56

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٩٢ - ٤٩٣ من

سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى الترمذي، المحقق : بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م

Part 2 • Page 492 - 493 from

Al-Tirmizi, Muhammad ibn Isa (ca. 900). *The Sunan by Al-Tirmizi* (Arabic). Verified by : Bashar Maarouf, Home of Islamic West, Beirut, Lebanon, 1996.

١٢٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَاعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ
بِالْأُمِّ (١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٢٣) (23) بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعَتَّدُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٢٠٤- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ؛ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،
أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي
خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ
الْقَدُومِ لِحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي،
فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَانصرفتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي
الْمَسْجِدِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ
قُلْتِ؟» قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. قَالَ:

(١) أخرجه مالك (١٦١٩)، والشافعي في مسنده ٤٧/٢، وسعيد بن منصور (١٥٥٤)،
وأحمد ٧/٢ و ١٢ و ٣٨ و ٥٧ و ٦٤ و ٧١ و ١٢٦، والدارمي (٢٢٣٨)، والبخاري
١٢٦/٦ و ٦٩/٧ و ٧٢، ومسلم ٢٠٨/٤، وأبو داود (٢٢٥٩)، وابن ماجه (٢٠٦٩)،
والنسائي ١٧٨/٦، وابن الجارود (٧٥٤)، وابن حبان (٤٢٨٨)، والبيهقي ٤٠٢/٧،
والبغوي (٢٣٦٨). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٦/٦ حديث (٨٣٢٢)، والمسند الجامع
٤٢٢/١٠-٤٢٣ حديث (٧٧١٢).

«امْكُنِّي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ^(١).

١٢٠٤(م)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ^(٢).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ شَاءَتْ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٧٠٧)، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ٥٣/٢-٥٤، وَفِي الرِّسَالَةِ، لَهُ (١٢١٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٠٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٨٤/٥-١٨٥، وَأَحْمَدُ ٣٧٠/٦ وَ٤٢٠، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٣٦٥)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٣١)، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٩/٦ وَ٢٠٠، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٥٩)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٢٩٢)، وَالتَّطْبِرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٤/١٠٧٩ وَ(١٠٨٠) وَ(١٠٨١) وَ(١٠٨٢) وَ(١٠٨٣) وَ(١٠٨٤) وَ(١٠٨٥) وَ(١٠٨٨) وَ(١٠٨٩) وَ(١٠٩١) وَ(١٠٩٢)، وَالْحَاكِمُ ٢/٢٠٨، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ٤٣٤/٧ وَ٤٣٥، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (٢٣٨٦). وَانْظُرْ تَحْقِيقَ الْأَشْرَافِ ١٢/٤٧٤ حَدِيثَ (١٨٠٤٥)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٢٠/٤٩٢-٤٩٣ حَدِيثَ (١٧٤١٣).

(٢) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

56

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٤٠٦ - ٤٠٧ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 4 • Page 406 - 407 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

حدَّثني محمد بن عمرو، قال : ثنا أبو عاصم، عن عيسى، وحدثني المثنى، قال : ثنا أبو حذيفة، قال : ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها^(١)، تعتد حيث شاءت، وهو قول الله : ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ . قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها^(٢)، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ . قال عطاء : جاء الميراث بنسخ الشكني، تعتد حيث شاءت، ولا شكني لها^(٣).

وأولى هذه الأقوال عندى فى ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم شكني حول في منزله، ونفقتها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة^(٤)، ووجب على ورثة الميت ألا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذى يسكنه، وإن هن تركزن حقهن من ذلك وخرجن لم تكن ورثة الميت من خروجهن فى خرج، ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث، وأبطل مما كان جعل لهن من شكني حول سبعة أشهر وعشرين ليلة، وردهن إلى أربعة أشهر وعشر، على لسان رسول الله ﷺ بحكمه فى^(٥) حديث أخت^(٦) سعد^(٧) ابن مالك، وذلك ما حدثني به^(٨) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال : ثنا

(١) فى م : « أهله » .

(٢) فى م : « وصية » .

(٣) أخرجه البخارى (٤٥٣١)، وأبو داود (٢٣٠١) من طريق شبل به، وأخرجه النسائي (٣٥٣١) من طريق ابن أبي نجيح به دون قول عطاء .

(٤) بياض فى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، وفى س : « عدتها » .

(٥ - ٥) فى م : « حدثني » .

(٦ - ٦) فى س : « حديث » . ومكانه بياض فى باقى النسخ، وما أثبتناه أشبه بالصواب واستظهرناه من الحديث التالى .

(٧) فى النسخ : « كعب » . وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدرى .

حَجَّاجٌ^(١) ابْنُ رِشْدِينَ^(٢) ، قال : « أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، عن ابنِ عَبْجَلَانَ ، عن سعدِ^(٣) بنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ ابنِ عُجْرَةَ^(٤) ، أَخْبَرَهُ عن عَمَّتِهِ زَيْنَبِ ابْنَةِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، عن الفارعة^(٥) أختِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ زوجها خَرَجَ في طلبِ عبدٍ له ، فَلَاحِقَهُ بِمَكَانٍ قَرِيبٍ ، فَقَاتَلَهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ أَعْبُدٌ مَعَهُ ، فَقَتَلُوهُ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طلبِ عبدٍ له ، فَلَقِيَهُ غُلُوجٌ فَقَتَلُوهُ ، وَإِنِّي في مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرِي ، وَإِنِّي أَجْمَعُ لِأَمْرِي أَنْ أَتَقَبَّلَ إِلَى أَهْلِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ امْكُثِي مَكَانَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهِ »^(٦) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ مَتَّعًا ﴾ . فَإِنْ مَعْنَاهُ : جَعَلَ ذَلِكَ لَهُنَّ مَتَاعًا . أَى الْوَصِيَّةَ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُنَّ .

وَأَمَّا نَصَبُ الْمَتَاعِ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ . مَعْنَى : مَتَّعَهُنَّ اللَّهُ . فَقِيلَ : ﴿ مَتَّعًا ﴾ مَصْدَرًا مِنْ مَعْنَاهُ لَا مِنْ لَفْظِهِ .

وقوله : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فَإِنْ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ جَعَلَ مَا جَعَلَ لَهُنَّ مِنَ الْوَصِيَّةِ مَتَاعًا مِنْهُنَّ إِلَى الْحَوْلِ ، لَا إِخْرَاجًا مِنْ مَسْكَنِ زَوْجِهَا . يَعْنَى : لَا إِخْرَاجَ فِيهِ^(٦) مِنْهُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْحَوْلُ . فَنَصَّبَ ﴿ غَيْرَ ﴾ عَلَى النَّعْتِ لِلْمَتَاعِ ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ : هَذَا قِيَامٌ غَيْرَ قَعُودٍ . بِمَعْنَى : هَذَا قِيَامٌ لَا قَعُودَ مَعَهُ ، أَوْ : لَا قَعُودَ فِيهِ .

(١ - ١) فِي س : « عَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ « س » .

(٣) فِي النُّسخِ : « سَعِيدٌ » . وَالمُثَبِّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ . وَيَنْظُرُ : تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٠ / ٢٤٨ .

(٤) فِي م : « فَرِيعَةٌ » .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٠١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٠٤) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٣١) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بِهِ ، وَيَنْظُرُ الطَّيَالِسِيُّ (١٧٦٩) .

(٦) سَقَطَ مِنْ : س . وَفِيهِ : أَى فِي الْحَوْلِ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزُرْقَانِي • Al-Zurqani

Cited on page

56

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٢٠٤ من

مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، المحقق : فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م

Part 2 • Page 204 from

Al-Zurqani, Muhammad Abdul-Azim (ca. 1945). *Springs of Gratitude in the Disciplines of the Quran* (Arabic). Verified by : Fawwaz Zamarli, Home of Arab Book, Beirut, Lebanon, 1995.

وقيل: إن ذلك تخصيص لا نسخ؛ فإن المرأة قد تكون عدتها سنة كاملة إذا كانت حاملاً، ويردّ هذا بأن الآية الأولى تفيد اعتداد المرأة حولاً كاملاً إذا كانت غير حامل أو كانت حاملاً ولم يمكث حملها سنة. والآية الثانية قد رفعت هذا جزءاً. وذلك محقق للنسخ. على أن الاعتداد حولاً كاملاً فيما إذا كانت المرأة حاملاً، ليس لدلالة الآية الأولى عليه، بل لآية ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وهذا لا يتقيد بعام بل ربما يزيد أو ينقص.

وقيل: إن الآية الأولى محكمة، ولا منافاة بينها وبين الثانية، لأن الأولى خاصة فيما إذا كان هناك وصية للزوجة بذلك ولم تخرج ولم تتزوج. أما الثانية ففي بيان العدة والمدة التي يجب عليها أن تمكثها. وهما مقامان مختلفان.

ويردّ هذا بأن الآية الأولى تجعل للمتوفى عنها حق الخروج في أي زمن وحق الزواج، ولم تحرم عليها شيئاً منهما قبل أربعة أشهر وعشر. وأما الثانية فقد حرمتها وأوجبت عليها الانتظار، دون خروج وزواج طول هذه المدة، فالحق هو القول بالنسخ، وعليه جمهور العلماء.

الآية السابعة^(١)

﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْضَوْهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فإنها منسوخة بقوله سبحانه: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] لأن الآية الأولى تفيد أن الله يكلف العباد حتى بالخطرات التي لا يملكون دفعها، والآية الثانية تفيد أنه لا يكلفهم بها، لأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها. والذي يظهر لنا أن الآية الثانية مخصصة للأولى وليست ناسخة. لأن إفادة الأولى لتكليف الله عباده بما يستطيعون مما أبدوا في أنفسهم أو أخفوا، لا تزال هذه الإفادة باقية، وهذا لا يعارض الآية الثانية حتى يكون ثمة نسخ.

وقال بعضهم: إن الآية محكمة، لأنها خاصة بكتمان الشهادة وإظهارها. ويرده أنه لا دليل على هذا التخصيص.

وقال بعضهم: إنها محكمة مع بقائها على عمومها، والمعنى: أن الله يحاسب المؤمنين والكافرين مما أبدوا وبما أخفوا، فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين والمنافقين... ويرده أن هذا العموم لا يسلم بعد ما تقرر من أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، سواء أكانت نفساً مؤمنة أم كافرة. لأن لفظ «نفساً» نكرة في سياق النفي فيعم.

(١) انظر ناسخ القرآن لابن البارزي ص ٢٧، والناسخ لقتادة ص ٣٧، وقبضة البيان ص ١٠، والناسخ لابن حزم ص ٣٠، والإيضاح ص ١٩٩ - ٢٠٠، والناسخ للنحاس ص ٨١ - ٨٣، والناسخ لهبة الله ص ٥٧ - ٥٨، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٩٦ - ١٠٣، والناسخ لأبي عبيد ص ٢٧٤ - ٢٧٩، والاتقان ٢/ ٧٠٩، والموجز ص ٢٧٩.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

57

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٧٩ - ٧٨٠ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 779 - 780 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

١١٦٠ - والطبري يرجح المذهب الثاني عندنا وإن لم يجعله هو مذهباً ،

حيث يقول تعقيباً على المذاهب كما أوردها :

(وأولى هذه الأقوال عندي في ذلك بالصواب أن يقال : « إن الله تعالى ذكره ، كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم ، سكنى حول في منزله ، ونفقتها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة ، ووجب على ورثة الميت ألا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه ، وإن هن تركن حقهن من ذلك وخرجن - لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج . ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث ، وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة ، وَرَدَّهُنَّ إلى أربعة أشهر وعشر ، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وهو يروي هذا الحديث بإسناده عن فُرَيْعَةَ أخت أبي سعيد الخدري : أن زوجها خرج في طلب عبد له ، فلمعه بمكان قريب فقائله ، وأعانه عليه أعبد معه فقتلوه ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن زوجها خرج في طلب عبد له فلقية علوج فقتلوه . وإني في مكان ليس فيه أحد غيري ، وإن أنجم لأمرى أن أنتقل إلى أهلي ! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بل امسكني مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله » ^(١) .

١١٦١ - غير أن هذا الحديث الصحيح لا يدل على ما ذهب إليه الطبري

من إبطال حق الزوجة في السكنى حولا ، وردده إلى أربعة أشهر وعشر ^(٢) ، ذلك أن

(١) تفسير الطبري : ٢٥٩/٥ .

(٢) لا يقال إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « حتى يبلغ الكتاب أجله » يشير إلى صحة قول الطبري ، بسبب أن لفظ (الأجل) لم يذكر إلا في آية الأربعة أشهر وعشر . لأنه لا خلاف في وجوب بقاء الزوجة في منزل الزوجية مدة الأربعة أشهر وعشر ، وإعلاء الخلاف فيها وزاؤه : أو اوجب عليها أن تبقى حيث كانت إلى تمام الحول ، أم هو وصية لها منسوخة بالميراث ، أم وصية بأقية أهلها الناس وهي واجبة ؟ إذ لا تناقض بين الميراث والوصية بالسكنى ؟
إِنَّا نَخْتَارُ الْأَخِيرَ .

فريضة طلبت من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسمح لها بترك منزل الزوج إلى منزل أهلها قبل أن تتم العدة ، فلم يسمح لها . وما كانت إقامة الزوجة المتوفى عنها في منزل زوجها مدة العدة بالأمر المختلف فيه حتى يحسم الحديث أمر هذا الخلاف ، إنما كان الخلاف - حتى عند الطبري - في حق السكنى من تمام أربعة أشهر وعشر إلى الحول ، والحديث لا يعرض لهذا الحق من قريب أو بعيد .

١١٦٢ - على أن السؤال لو كان عن هذه المدة ، وسمح الرسول صلى الله عليه وسلم لفريضة بمغادرة منزل أهلها - ما صح دليلاً على سقوط حق السكنى في الحول ، أو على إبطاله ، ذلك أنه حق الزوجة تملك أن تتنازل عنه ، وليس في إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا التنازل ما يبطل الحق كلية . . .

١١٦٣ - أنرى الطبري يبنى ترجيعه لهذا المذهب على أن آية الحول هي المتأخرة في النزول ، وعلى أن قوله جل ذكره فيها : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ - قد يفهم منه جواز الخروج حتى لو كان في مدة العدة ، فنفي الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الفهم حين أمر فريضة بالبقاء حتى يبلغ الكتاب أجله ؟

ربما ، ولكن هل يعنى هذا إبطال حق المعتدة من وفاة في السكنى ببقية الحول ؟ . . . ثم أي تعارض بين الميراث وحق السكنى والنفقة ؟ . . .

١١٦٤ - إن هذا الحديث الذي يسوقه الطبري يفتى تمام الاتفاق مع ما تقرره آية العدة ، فإن واجبا على المتوفى عنها زوجها أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشراً ، وعليها ألا تدع منزل الزوج إلى غيره خلال هذه المدة ، بلى عليها ألا تخرج منه لأى سبب إلا منضطرة ، وبقدر الضرورة فقط . وهذا هو واجب المتوفى عنها زوجها : تقرره الآية الأولى ، ويؤكداه الحديث .

أما حق هذه المرأة - وهو ما تقرره الآية الثانية - فهو أن تبقى في منزل الزوج حتى يمر حول على وفاته ، وأن يكون الإنفاق عليها من ماله الذي خلفه

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الواحيدي • Al-Wahidi

Cited on page

57

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٤ - ٨٥ من

أسباب نزول القرآن، علي بن أحمد الواحيدي، المحقق : كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١م

Page 84 - 85 from

Al-Wahidi, Aly ibn Ahmad (ca. 1050). *Reasons for Revelation in the Quran* (Arabic).
Verified by : Kamal Zaghoul, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1991.

فطلقها تطليقة ثم تركها ومضت العدة فكانت أحق بنفسها، فخطبها مع الخطاب فرضيت أن ترجع إليه، فخطبها إلى مَعْقِل بن يَسَار، فغضب معقل وقال: أكرمتك بها فطلقتها، لا والله لا ترجع إليك بعدها.

قال الحسن: علم الله حاجة الرجل إلى امرأته وحاجة المرأة إلى بعلها، فأنزل الله تعالى في ذلك القرآن: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى آخر الآية.

قال: فسمع ذلك مَعْقِل بن يسار فقال: سمعاً لربي وطاعة، فدعا زوجها فقال: أزوجك وأكرمك. فزوجها إياه.

١٥٦ - أخبرنا سعيد بن محمد بن أحمد الشاهد، أخبرنا جدي، أخبرنا أبو عمرو الجبيري، حدَّثنا محمد بن يحيى، حدَّثنا عمرو بن حماد، حدَّثنا أسباط، عن السُّدِّي عن رجاله قال:

نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري، كانت له بنت عم فطلقها زوجها تطليقة، فانقضت عدتها ثم رجع يريد رجعتها فأبى جابر، وقال: طلقت ابنة عمنا ثم تريد أن تنكحها [الثانية]؟ وكانت المرأة تريد زوجها قد رضيت به، فنزلت فيهم الآية.

[٧٥]

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ الآية. [٢٤٠].

١٥٧ - أخبرني أبو عمر محمد بن عبد العزيز المروزي في كتابه، أخبرنا أبو الفضل [محمد بن الحسين] الحدادي، أخبرنا محمد بن يحيى بن خالد، أخبرنا

[١٥٦] أخرجه ابن جرير (٢/٢٩٨)، وذكر هذا القول ابن كثير في تفسيره وقال: والصحيح الأول أي حديث معقل.

وذكره السيوطي في لباب النقول (ص ٤٧).

وزاد نسبه في الدر (١/٢٨٧) لابن المنذر.

[١٥٧] مرسل، وذكره السيوطي في لباب النقول (ص ٤٨) وعزاه لإسحق بن راهويه في تفسيره.

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: حدثت عن [مقاتل] بن حيان في هذه الآية: ذاك أن رجلاً من أهل الطائف قدم المدينة وله أولاد رجال ونساء، ومعه أبواه وامراته، فمات بالمدينة، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فأعطى الوالدين، وأعطى أولاده بالمعروف، ولم يعط امرأته شيئاً، غير أنه أمرهم أن ينفقوا عليها من تركه زوجها إلى الحول.

[٧٦]

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [٢٥٦].

١٥٨ - أخبرنا محمد بن أحمد بن جعفر المزكي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب قال: حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا ابن أبي عدي عن شُعْبَةَ، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال:

كانت المرأة من نساء الأنصار تكون مَقْلَةً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهَوِّدَهُ فلما أُجْلِيَتْ النِّصِيرُ كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا. فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. الآية.

١٥٩ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال:

كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد، فتحلف لئن عاش لها ولد لَتُهَوِّدَنَّهُ، فلما أُجْلِيَتْ بنو النِّصِيرِ إِذَا فيهم أناس من [أبناء] الأنصار، فقالت

[١٥٨] أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٨٢).

والنسائي في التفسير (٦٨).

وابن جرير في تفسيره (١٠/٣).

وذكره السيوطي في لباب النقول (ص ٤٩).

وزاد نسبه في الدر (٣٢٩/١) لابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن منده في غرائب

شعبة وابن حبان وابن مردويه والضياء في المختارة.

[١٥٩] انظر الحديث السابق.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخازن • Al-Khazen

Cited on page

57

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١٧٥ من

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي الخازن، تحقيق : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م

Part 1 • Page 175 from

Al-Khazen, Alaa-Aldin Aly (ca. 1300). *Exegesis of Al-Khazen* (Arabic). verified by : Abdul-Salam Shaheen, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2004.

ومجاهد وقتادة والضحاك وإبراهيم وإسحاق بن راهويه قالوا: يصلي في حال شدة الخوف ركعة وقال الشافعي ومالك وجمهور العلماء صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات قال كان الخوف في الحضر وجب عليه أن يصلي أربع ركعات وإن كان في السفر صلى ركعتين ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد به ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صفة صلاة النبي ﷺ وأصحابه في صلاة الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأحاديث. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمْتُمْ﴾ يعني من خوفكم ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي فصلوا لله الصلوات الخمس تامة بأركانها وستنها ﴿كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ فيه إشارة إلى إنعام الله تعالى علينا بالعلم ولولا هدايته وتعليمه إيانا لم نعلم شيئاً ولم نصل إلى معرفة شيء فله الحمد على ذلك. قوله عز وجل:

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾

﴿والذين يتوفون منكم﴾ يعني يا معشر الرجال ﴿ويذرون أزواجاً﴾ يعني زوجات ﴿وصية لأزواجهن﴾ قرئ بالنصب على معنى فليوصوا وصية وبالرفع على معنى كتب عليهم وصية ﴿متاعاً إلى الحول﴾ أي متعوهن متاعاً وقيل جعل الله لهن ذلك متاعاً والمتاع نفقة سنة لطعامها وكسوتها وما تحتاج إليه ﴿غير إخراج﴾ أي غير مخرجات من بيوتهن نزلت هذه الآية في رجل من أهل الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر إلى المدينة ومعه أبواه وامراته وله أولاد فمات فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية فأعطى النبي ﷺ أبويه وأولاده ميراثه ولم يعط امرأته شيئاً وأمرهم أن يتفقوا عليها من تركة زوجها حولاً وكان الحكم في ابتداء الإسلام أنه إذا مات الرجل اعتدت زوجته حولاً وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول وكانت نفقتها وسكنائها واجبتين في مال زوجها تلك السنة وليس لها من الميراث شيء، ولكنها تكون مخيرة فإن شاءت اعتدت في بيت زوجها ولها النفقة والسكنى، وإن شاءت خرجت قبل تمام الحول وليس لها نفقة ولا سكنى، وكان يجب على الرجل أن يوصي بذلك فدلّت هذه الآية على مجموع أمرين: أحدهما أن لها النفقة والسكنى من مال زوجها سنة والثاني أن عليها عدة سنة ثم إن الله تعالى نسخ هذين الحكمين، أما الوصية بالنفقة والسكنى فنسخ بآية الميراث فجعل لها الربع أو الثمن عوضاً عن النفقة والسكنى ونسخ عدة الحول بأربعة أشهر وعشراً. فإن قلت كيف نسخت الآية المتقدمة المتأخرة؟ قلت: قد تكون الآية المتقدمة متقدمة في التلاوة متأخرة في التنزيل كقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ مع قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني يا معشر أولياء الميت ﴿فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ يعني التزين للزواج ولرفع الحرج عن الورثة وجهان: أحدهما أنه لا جناح عليكم في قطع النفقة عنهن إذا خرجن قبل انقضاء الحول. والوجه الثاني لا جناح عليكم في ترك منعهن من الخروج لأن مقامها في بيت زوجها حولاً غير واجب عليها خیرها الله تعالى بين أن تقيم في بيت زوجها حولاً ولها النفقة والسكنى وبين أن تخرج ولا نفقة لها ولا سكنى ثم نسخ الله ذلك بأربعة أشهر وعشراً ﴿والله عزيز﴾ أي غالب قوي في انتقامه ممن خالف أمره ونهيه وتعدى حدوده ﴿حكيم﴾ يعني فيما شرع من الشرائع وبين من الأحكام. قوله عز وجل:

وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

57

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٨٤ - ٨٥ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 4 • Page 84 - 85 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic).
Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

فمن قال في شيء من ذلك . انه منسوخ ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم اتباعه . وهذه عصية لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله ، والا فهو مفتر مبطل . ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يقول الى ابطال الشريعة كلها ، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر . فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة ، وهذا خروج عن الاسلام . وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ؛ ولا يجوز أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله الا بيقين نسخ لا شك فيه ، فاذا قد صح ذلك وثبت ، فلنقل في الوجوه التي بها يصح نسخ الآية أو الحديث ، فاذا عدم شيء من تلك الوجوه ، فقد بطلت دعوى من ادعى النسخ في شيء من الآيات أو الاحاديث

قال ابو محمد : فاذا اجتمعت علماء الامة - كلهم بلا خلاف من واحد منهم - على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ حينئذ ، فان اختلفوا نظرنا : فان وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً ، أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك ، أو وجدنا نصاً جلياً على انه منسوخ ووجدنا نصاً في ذلك من نهي بعد أمر ، أو أمر بعد نهي أو نقل من مرتبة الى مرتبة على ما قدمنا - فقد أيقنا بالنسخ ، مثل قوله عليه السلام : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن الانتباز في الأسقية فانتبذوا ، وأباح الانتباز في كل ظرف . ومثل قول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومثل ما روى : انه رخص في الحجامة للصائم ، والترخيص لا يكون الا بعد النهي والحجامة هكذا تقتضي فعل الحاجم والمحجوم معاً ، فهذان وجهان . أو نجد حالاً قد أيقنا باطلها وارتفاعها ، وحالاً أخرى قد أيقنا بنزولها ووجوبها ورفعها للحال الاول ، ثم جاء نص من قرآن أو حديث موافق للحال المرفوعة التي قد سقطت بيقين ، الا أننا لا ندرى ، هل جاء هذا النص - الموافق لتلك الحال

المرفوعة - قبل مجيء الحال الرافعة أو بعدها؟ فإذا كان مثل هذا فيمضى ألا يترك ما قد أيقنا بوجوبه علينا ، وصح عندنا لزومه لنا ، وحرّم علينا ان نرجع الى حال قد أيقنا بارتفاعها عنا ، وصح عندنا بطلانها ، إلا بنص جلي رادّ لنا الى الحالة الاولى ، ورافع عنا الحال الثانية . ومن تعدى هذا فقد قفا مالا علم له به ، وترك الحق واليقين ، واستعمل الشك والظنون ، وذلك مالا يحل أصلا . فكيف وقول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وقوله تعالى : « قد تبين الرشد من الغي » . وقوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي » . شواهد قاطعة بانه لا يجوز البتة أن يكون الله تعالى تركنا في عمياء وضلالة ، لا ندري معها أبداً ، هل هذا الحكم منسوخ أو غير منسوخ ؟ هذا أمر قد أمنّا وقوعه أبداً . إذ لو كان ذلك لكان الدين قد بطل أكثره ولا كنا في شك متصل لا ندري أنعمل بالباطل في نصوص كثيرة من القرآن والسنة ، أم نعمل بالحق ؟ وهل نحن في طاعات كثيرة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على ضلال أم على هدى ؟ حاشا لله من هذا . فصح يقينا أن كل حكم تيقنا بطلانه فهو باطل أبداً ، بلا شك ، حتى يأتي نص ثابت بأنه قد عاد بعد بطلانه هكذا ولا بد ، وإلا فلا ، والحمد لله رب العالمين

فن هذا الباب : ما قد أيقنا من ان اباحة زواج أكثر من أربع نسوة قد ارتفعت ، وأن نكاح أكثر من أربع حرام على كل أحد - بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - بيقين ، وقد جاء حديث بتخيير من أسلم وعنده أكثر من أربع ، فكان هذا الحديث موافقا لحال ما نسخ من ترك التحريم لزواج أكثر من أربع ، وما كان عليه من أسلم وعنده أكثر من أربع ، لأنهم نكحوهن وذلك غير محظور عليهم ، فلما نزل التحريم خيروا في أربع منهن . وكان من ابتداء نكاح خامسة فصاعداً ، وأكثر من أربع معا ، أو أختين ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

58

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٨٣ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 183 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

ثم نُسِخَت النفقة بآية المواريث في النساء، ويقوله - عليه السلام -:
«لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(١) ونُسِخَ الحَوْلُ بأربعة أشهرٍ وعشرًا.

وذكر ابنُ حبيب أن الحرَّةَ (كانت)^(٢) إذا توفِّيَ عنها زوجها خُيِّرَت إن شاءت أن تقيمَ في بيتِ زوجها وينفقَ عليها من ماله سنة فإن^(٣) أبت إلا الخروجَ لم يكن لها شيءٌ (من)^(٤) ماله فَنُسِخَ ذلك بالمواريث في النساء.
وهذا مما تقدَّم النَّاسِخُ فيه على المنسوخ في رتبة التَّأليف للقرآن، وحقُّ النَّاسِخِ في النَّظَر أن يأتي بعد المنسوخ: لأن النَّاسِخَ ثانياً أبداً، والمنسوخَ متقدِّماً أبداً.

ولإنما استُعْزِبَ هذا؛ (لأنه)^(٥) في سورةٍ واحدةٍ، ولو كان في سورتين لم يُنْكَرَ أن يكون النَّاسِخُ في الترتيبِ قبلَ المنسوخ، فهو^(٦) كثيرٌ من سورتين، لأن السورةَ^(٧) لم^(٨) تُؤَلَّفْ في التَّقديم والتأخير على النزول، ألا ترى أن كثيراً من المكيِّ بعد المدني، والمكيُّ نزل أولاً.

ولإنما (حُكِمَ في)^(٩) هذا بأن الأوَّلَ نسخ الثاني دون أن ينسخَ الثاني الأوَّلَ على رتبة النَّاسِخِ والمنسوخ بالإجماع (على أن)^(١٠) المتوفَّى عنها زوجها ليس عليها أن تعتدَّ سنةً، وأنَّ عِدَّتَها أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولحديث النبي - ﷺ - إذا قال: «إنَّما هي أربعة أشهرٍ وعشر»^(١١)، وقد كانت إحداكُنَّ

(١) انظر تخريج الحديث فيما سبق.

(٧) في «م»: السور.

(٢) ساقطة من «م».

(٨) في «س»: لم يعدم.

(٣) في «ص»: وإذا.

(٩) في «م»: في حكم وفي «س»: يحكم.

(٤) ساقطة من «م».

(١٠) كما في «م» و«ت» وفي «ص» و«س»: بأن.

(٥) في «م»: الآية، وهو تصحيف ظاهر.

(١١) في «م»: وعشرًا.

(٦) في «ص»: وهو.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

58

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٢٧٩ من

أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، المحقق : محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م

Part 1 • Page 279 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *Rulings of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Atta, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2003.

المسألة الأولى: في نسخها قولان:

أحدهما: أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، [البقرة: ٢٤٠]، وكانت عِدَّةُ الوفاة في صَدْرِ الإسلام حَوْلًا، كما كانت في الجاهلية، ثم نسخَ الله تعالى ذلك بأربعة أشهر وعَشْرٍ؛ قاله الأكثر.

الثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ؛ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَاحُ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ مَعْرُوفٍ﴾، تعتدُّ حيث شاءت؛ روي عن ابن عباس وعطاء.

والأصحُّ هو القولُ الأول كما حققناه في القسم الثاني من «الناسخ والمنسوخ» على وجهٍ نكته على ما روى الأئمة في الصحيح أن ابنَ الزبير قال لعثمان رضي الله عنه: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها؟ قال: يا بنَ أخي؛ لا أُغَيِّرُ منه شيئاً عن مكانه، وقد قال الأئمة إن النبي ﷺ قال للفریعة بنتِ مالك بن سنان حين قُتِلَ زوجها: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» (٥٨٧).

فتقرَّرَ من هذا أنَّ المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرجَ من بيتها وبين أن تَبْقَى بِأَيَّةِ الإخراج، ثم نسخها الله تعالى بالآية التي فيها التبرُّص، ثم أكَّد ذلك رسولُ الله ﷺ بأمره للفریعة بالمُكُث في بيتها؛ فكان ذلك بياناً للسكنى للمتوفى عنها زوجها قرآناً وسنة.

المسألة الثانية:

هذا لفظه لفظُ الخبر، ومعناه أيضاً معنى الخبر كما تقدم. المعنى: «والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، يَعْنِي شَرْعًا؛ فَمَا وَجِدَ مِنْ

(٥٨٧) انظر: (السنن الكبرى، للبيهقي ٣٣٤/٧، ٣٣٥. وسنن الدارمي ١٦٨/٢. وموارد الظآن ١٣٣٢. وتلخيص الخبر ٢٣٩/٣. وتفسير ابن كثير ٤٣٩/١. وتفسير القرطبي ١٧٦/٣، ٣٠٩/١١. وتاريخ بغداد ٢٠٤/٢. والدر المنثور ٢٨٩/١. وسنن سعيد بن منصور ١٣٦٥. ونصب الراية، للزيلعي ٢٦٣/٣. وشرح السنة، للبغوي ٣٠١/٩. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٣٣٢. ومسند الشافعي ٢٤٢. وطبقات ابن سعد ٢٦٨/٨).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

58

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٠٩ - ١١١٠ ، ١٣٦٠ - ١٣٦١ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1109 - 1110 , 1360 - 1361 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٤٥٢٧ - وعن عبد الصمد حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر ﴿ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ قال: يأتيها في. رواه محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. [انظر الحديث: ٤٥٢٦].

٤٥٢٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابرأ رضي الله عنه قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فزلت ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾».

٤٠ - باب ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾

٤٥٢٩ - حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن قال: حدثني معقل بن يسار قال: «كانت لي أخت تُخطب إلي». وقال إبراهيم عن يونس عن الحسن حدثني معقل بن يسار. ح. حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن «إن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل، فزلت ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾».

[الحديث ٤٥٢٩ - أطرافه في: ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١].

٤١ - باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

إلى: ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾

يعفون: يهبن.

٤٥٣٠ - حدثنا أمية بن سبطام حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: قد نسختها الآية الأخرى. فلم تكتبها أو تدعها. قال: يابن أخي، لا أغير شيئاً منه من مكانه. [الحديث ٤٥٣٠ - طرفه في: ٤٥٣٦].

٤٥٣١ - حدثنا إسحاق حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب. فأنزل الله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْأَحْوَالِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت

خَرَجْتُ ، وهو قولُ الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا ﴾ فالعِدَّةُ كما هي واجبٌ عليها ، زعم ذلك عن مجاهد . وقال عطاء : قال ابنُ عباس : نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةُ عِدَّتِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وهو قولُ الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قال عطاء : إِنْ شَاءَتْ اعْتَدْتَ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنْتِ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجْتَ ، لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا فِي مَا فَعَلْنَا ﴾ قال عطاء : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى ، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا . وعن محمد بن يوسف حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا . وعن ابنِ أبي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةُ عِدَّتِهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ نَحْوَهُ » . [الحديث ٤٥٣١ - طرفه في : ٥٣٤٤] .

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : « جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظَمَاءُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَلَكِنْ عَمَهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ . وَرَفَعَ صَوْتَهُ . قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ - أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ - قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ؟ فَقَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْفُضْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ » .

وقال أيوب عن محمد : « لَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةٍ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ » .

[الحديث ٤٥٣٢ - طرفه في : ٤٩١٠] .

٤٢ - بَابُ ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾

٤٥٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . ح . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ - أَوْ أَجْوَأَهُمْ - نَارًا » . شَكَّ يَحْيَى . [انظر الحديث : ٢٩٣١ ، ٤١١١] .

٤٣ - بَابُ ﴿ وَتَوَمَّؤْا لِلَّهِ قَلِيلًا ﴾ أَي : مُطِيعِينَ

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ

لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً». [انظر الحديث: ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ٥٣٣٤].

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ: نُهِنَا أَنْ نَحْدَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ». [انظر الحديث: ٣١٣ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩].

٤٨ - باب القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطَّهْرِ

٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَطَّيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ . وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُذَّةٍ مِنْ كَسْتٍ أَظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ». [انظر الحديث: ٣١٣ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤٠].

٤٩ - باب تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوُفِّيَتْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ». [انظر الحديث: ٣١٣ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١].

٥٣٤٣ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَا تَمَسَّ طَبِيئًا إِلَّا أَذْنَى طَهْرِهَا إِذَا طَهَّرَتْ نَبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقُسْطُ وَالْكَسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ. [انظر الحديث: ٣١٣ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٣٤٢].

٥٠ - باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾

٥٣٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شَيْبٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: «عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْوَحْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً ، إِنْ شَاءَتْ سَكَنْتَ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ

خَرَجَتْ ، وهو قولُ الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فالعدة كما هي واجبٌ عليها ، زعمَ ذلك عن مجاهد . وقال عطاء قال ابنُ عباس : نَسَخَتْ هذه الآيةُ عدَّتَها عندَ أهلِها ، فتعتدُّ حيثُ شاءت . وقول الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . وقال عطاء : إن شاءت اعتدَّت عندَ أهلِها وسكنت في وصيَّتها ، وإن شاءت خَرَجَتْ ، لقول الله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ قال عطاء : ثمَّ جاء الميراثُ فنسخَ السُّكنى ، فتعتدُّ حيثُ شاءت ولا سُكنى لها . [انظر الحديث : ٤٥٣١] .

٥٣٤٥ - حدَّثنا محمدُ بن كثير عن سُفيانَ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم حدَّثني حميدُ بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة : « عن أمِّ حَبِيبَةَ ابنة أبي سفيان لما جاءها نعيُ أبيها ، دَعَتْ بطيبٍ فمَسَحَتْ ذراعيها وقالت : ما لي بالطيب من حاجة ، لولا أني سَمِعْتُ النبي ﷺ يقول : لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تُحَدُّ على ميتٍ فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعَشْرًا » . [انظر الحديث : ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٩] .

٥١ - باب مهر البغي والنكاح الفاسد

وقال الحسن : إذا تزَوَّجَ محرَّمةً وهو لا يَشعرُ فَرَّقَ بينهما ، ولها ما أخذت ، وليس لها غيره . ثم قال بعدُ : لها صداقُها .

٥٣٤٦ - حدَّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سُفيانُ عن الزُّهريِّ عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، وحُلوانِ الكاهن ، ومهرِ البغي » . [انظر الحديث : ٢٢٣٧ ، ٢٢٨٢] .

٥٣٤٧ - حدَّثنا آدم حدَّثنا شعبَةُ حدَّثنا عونُ بن أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه قال : « لعنَ النبي ﷺ الواشمةَ والمستوشمةَ وآكلَ الرِّبَا ومُوكَلَّهُ . ونهى عن ثمن الكلب ، وكَسْبِ البغي ، ولعنَ المصوِّرين » . [انظر الحديث : ٢٠٨٦ ، ٢٢٨٣] .

٥٣٤٨ - حدَّثنا عليُّ بن الجعد أخبرنا شعبَةُ عن محمد بن جُحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة : « نهى النبي ﷺ عن كَسْبِ الإماء » . [انظر الحديث : ٢٢٨٣] .

٥٢ - باب المهر للمدخول عليها ، وكيف الدخول ، أو طَلَّقَها قبلَ الدخول والمسييس

٥٣٤٩ - حدَّثنا عمرو بن زُرارة أخبرنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن سعيد بن جُبَيْر قال : « قلتُ لابن عمر : رجلٌ قَذَفَ امرأته . فقال : فَرَّقَ نبيُّ الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال : الله يعلم » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

58

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٠٩ ، ١١١١ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1109 , 1111 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٤٥٢٧ - وعن عبد الصمد حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر ﴿ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ قال: يأتيها في. رواه محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . [انظر الحديث: ٤٥٢٦].

٤٥٢٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابرأ رضي الله عنه قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ، فزلت ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾» .

٤٠ - باب ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾

٤٥٢٩ - حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن قال: حدثني معقل بن يسار قال: «كانت لي أخت تُخطب إلي». وقال إبراهيم عن يونس عن الحسن حدثني معقل بن يسار . ح . حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن «إن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها ، فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل ، فزلت ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾» .

[الحديث ٤٥٢٩ - أطرافه في: ٥١٣٠ ، ٥٣٣٠ ، ٥٣٣١].

٤١ - باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

إلى: ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾

يعفون: يَهَبْنَ .

٤٥٣٠ - حدثنا أمية بن سبطام حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: قد نسختها الآية الأخرى . فلم تكتبها أو تدعها . قال: يابن أخي ، لا أغير شيئاً منه من مكانه . [الحديث ٤٥٣٠ - طرفه في: ٤٥٣٦].

٤٥٣١ - حدثنا إسحاق حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب . فأنزل الله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْاَحْوَالِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت

أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ ،
حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ ﴾ فَأَمَرْنَا
بِالشُّكُوتِ » . [انظر الحديث : ١٢٠٠] .

٤٤ - باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾

وقال ابن جبير: ﴿ كُرْسِيُّهُ ﴾ : علمه . يقال: ﴿ بَسْطَةٌ ﴾ : زيادة وفضلاً . ﴿ أَفْرَغَ ﴾ :
أنزل . ﴿ وَلَا يَتَوَدَّدُ ﴾ : لا يثقله ، أدني : أثقلني ، والآد والأيذ : القوة . السنة : الناس ، ﴿ لَمْ
يَتَسَنَّهْ ﴾ : لم يتغير . ﴿ فَبُهِتَ ﴾ : ذهب حجته . ﴿ خَاوِيَةٌ ﴾ : لا أنيس فيها . ﴿ عُرُوشَهَا ﴾ :
أبنيتها . ﴿ تُنْشِرُهَا ﴾ : نخرجها . ﴿ إِعْصَارًا ﴾ : ريح عاصف تهب من الأرض إلى السماء
كعمود فيه نار . وقال ابن عباس: ﴿ صَلْدًا ﴾ : ليس عليه شيء . وقال عكرمة: ﴿ وَابِلٌ ﴾ : مطر
شديد . الطل : الندى . وهذا مثل عمل المؤمن . ﴿ يَتَسَنَّهْ ﴾ : يتغير .

٤٥٣٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلّي بهم
الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يُصلُّوا فإذا صلى الذين معه ركعة
استأخروا مكان الذين لم يُصلُّوا ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يُصلُّوا فيصلُّون معه ركعة ، ثم
ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلُّون لأنفسهم ركعة بعد
أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين . فإن كان خوف هو أشد
من ذلك صلُّوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو رُكباناً مُستقبلي القبلة أو غير مُستقبليها» .

قال مالك قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

[انظر الحديث : ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣٣] .

٤٥ - باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾

٤٥٣٦ - حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا حميد بن الأسود ويزيد بن زريع قالا:
حدثنا حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة قال: «قال ابن الزبير: قلت لعثمان: هذه الآية التي
في البقرة: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إلى قوله: ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ . قد نسخها
الأخرى فلم تكتبها؟ قال: تدعها يابن أخي ، لا أغير شيئاً منه من مكانه » قال: قال حميد: أو
نحو هذا . [انظر الحديث : ٤٥٣٠] .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

58

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٧٧ - ٧٧٨ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 777 - 778 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

زوجها . أما آية الميراث فليست في حاجة إلى تأويل لشدة وضوحها .

١١٥٧ - ولعل أول ما يجدر بنا الوقوف عنده من الآثار المروية

في الآية ما أورده البخاري في صحيحه ، ومنه :

« قال ابن الزبير : قلت لعثمان بن عفان : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قد نسختها الآية الأخرى ^(١) ، فلم تكتبها ؟ قال : تدعها يا ابن أخي ؟ لا أغير شيئا منه من مكانه . »

وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا » قال : كانت هذه - العدة - تعتد عند أهل زوجها واجب ، فأنزل الله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخُلُوفِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ قال : جمل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، وإن شئت سكنت في وصيتها ، وإن شئت خرجت ، وهو قول الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فالعدة كما هي واجب عليها .

« وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية ﴿ ... مَتَاعًا إِلَى الْخُلُوفِ ﴾ عندتها عند أهلها ، فتعتد حيث شئت ، وهو قول الله تعالى ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . قال عطاء : إن شئت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها ، وإن شئت خرجت ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ . قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ، فتعتد حيث شئت ولا سكنى لها » ^(٢) .

١١٥٨ - وهذان الأثران اللذان يرويهما البخاري عن مجاهد وابن عباس

(١) يقصد بالآية الأولى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن ...) ، وبالآية الأخرى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهن ...) .
(٢) صحيح البخاري : ١٠٦/٣ - ١٠٧ كتاب التفسير ، باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) .

(رضى الله عنهم) يقرران أن الآية متأخرة في النزول عن الآية التي ذكرها بعض المفسرين على أنها ناسخة لها ، فكيف ينسخ المتأخر بالمقدم ؟ .

١١٥٩ - من هنا لم يجمع المفسرون على القول بأن الآية ﴿... معا إلى الحول...﴾ منسوخة ، وإن مال أكثرهم إلى هذا القول . ونستطيع أن نجعل مذهبهم في الآية إذ نذكر هذه المذاهب :

الأول : هو مذهب القائلين بأنها منسوخة : نسخ منها الحول بالعدة التي حددتها الآية الأخرى في قوله : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَن يَأْتِيَنَّهِنَّ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا﴾ ، ونسخت النفقة والسكنى بآية المواريث التي جعلت لمن الربع والثلث .

وأصحاب هذا المذهب - كما يذكرهم الطبري ويروي عنهم - هم : قتادة ، والربيع ، وابن عباس ، والضحاك ، وعطاء ، والسدي ، والنخعي ، وعكرمة ، والحسن ، وابن زيد^(١) .

والثاني : هو مذهب القائلين بأن المنسوخ منها هو النفقة والسكنى فقط ، وهو مروى عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، لكن في الرواية عن ابن عباس اضطرابا^(٢) .

والثالث : هو مذهب القائلين بأنها محكمة لم ينسخ منها شيء ، وهو مذهب لمجاهد في رواية ابن أبي نعيم عنه ، بطريقين^(٣) .

(١) تجد الآثار المروية عن هؤلاء في تفسير الطبري : ٤ / ٢٥٤ - ٢٥٦ ، لكن الرواية عن ابن عباس بطريق علي بن أبي طلحة ، وقد بينا انقطاعها فيما سبق . أما الرواية عن عطاء ففيها الحسين (سفيد) ، وهو ضعيف كما أسلفنا . وأما ابن زيد فهو شديد الضعف كما بينا قبلا .

(٢) تفسير الطبري : ٥ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ، وقد ذكرهم الطبري ضمن القائلين بالمذهب الأول ، وإن كانت الآثار التي رواها عنهم صريحة فيا جلتها نحن مذهبنا ثانيا . وسنرى أن الرأي الذي رجحه هو يعتمد على هذه الآثار .

(٣) كلا الطريقين عن ابن أبي نعيم صحيح ، لكن رواية ابن أبي نعيم عن مجاهد منقطعة كما بينا فيما سلف . (انظر ف : ٣١٨ ، ٣٢٠) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

58

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٠٩ ، ١١١١ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1109 , 1111 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٤٥٢٧ - وعن عبد الصمد حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر ﴿ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ قال: يأتيها في. رواه محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. [انظر الحديث: ٤٥٢٦].

٤٥٢٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابرًا رضي الله عنه قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فزلت ﴿ يَسْأَلُكُمْ حَرِّ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾».

٤٠ - باب ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾

٤٥٢٩ - حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن قال: حدثني معقل بن يسار قال: «كانت لي أخت تُخطب إلي». وقال إبراهيم عن يونس عن الحسن حدثني معقل بن يسار. ح. حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن «إن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل، فزلت ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾».

[الحديث ٤٥٢٩ - أطرافه في: ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١].

٤١ - باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

إلى: ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾

يعفون: يهبن.

٤٥٣٠ - حدثنا أمية بن سبطام حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: قد نسختها الآية الأخرى. فلم تكتبها أو تدعها. قال: يابن أخي، لا أغير شيئاً منه من مكانه. [الحديث ٤٥٣٠ - طرفه في: ٤٥٣٦].

٤٥٣١ - حدثنا إسحاق حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب. فأنزل الله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْاَحْوَالِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت

أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ ،
حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ ﴾ فَأَمَرْنَا
بِالشُّكُوتِ » . [انظر الحديث : ١٢٠٠] .

٤٤ - باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾

وقال ابن جبير: ﴿ كُرْسِيُّهُ ﴾ : علمه . يقال: ﴿ بَسْطَةٌ ﴾ : زيادة وفضلاً . ﴿ أَفْرَغَ ﴾ :
أَنْزَلَ . ﴿ وَلَا يَتَوَدَّدُ ﴾ : لَا يَثْقِلُهُ ، آذَنِي : أَثْقَلَنِي ، وَالْأَذْوَالُ أَيُّدُ : الْقُوَّة . السَّنَةُ : النَّعَاسُ ، ﴿ لَمْ
يَتَسَنَّهْ ﴾ : لَمْ يَتَغَيَّرْ . ﴿ فَبُهِتَ ﴾ : ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ . ﴿ خَاوِيَةٌ ﴾ : لَا أُنِيسَ فِيهَا . ﴿ عُرُوشُهَا ﴾ :
أَبْنِيَتُهَا . ﴿ تُنْشِرُهَا ﴾ : نَخْرَجُهَا . ﴿ إِعْصَارًا ﴾ : رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُثُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ
كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ صَلْدًا ﴾ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : ﴿ وَابِلٌ ﴾ : مَطَرٌ
شَدِيدٌ . الطَّلُ : النَّدَى . وَهَذَا مَثَلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ . ﴿ يَتَسَنَّهْ ﴾ : يَتَغَيَّرُ .

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ : يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُصَلِّيُ بِهِمُ
الْإِمَامُ رُكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً
اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يَسْلُمُونَ ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ
يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ
أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ . فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ
مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا » .

قال مالك قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

[انظر الحديث : ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣٣] .

٤٥ - باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾

٤٥٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا :
حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ : « قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : قُلْتُ لِعُثْمَانَ : هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي
فِي الْبَقَرَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ . قَدْ نَسَخْتُهَا
الْأُخْرَى فَلَمْ تَكْتُبْهَا ؟ قَالَ : تَدْعَاهَا يَا بَنَ أَخِي ، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ » قَالَ : قَالَ حُمَيْدٌ : أَوْ
نَحْوَ هَذَا . [انظر الحديث : ٤٥٣٠] .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزُرْقاني • Al-Zurqani

Cited on page

59

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٦٣ - ١٦٤ من

مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، المحقق : فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م

Part 2 • Page 163 - 164 from

Al-Zurqani, Muhammad Abdul-Azim (ca. 1945). *Springs of Gratitude in the Disciplines of the Quran* (Arabic). Verified by : Fawwaz Zamarli, Home of Arab Book, Beirut, Lebanon, 1995.

طرق معرفة النسخ^(١)

لا بد في تحقق النسخ - كما علمت - من ورود دليلين عن الشارع، وهما متعارضان تعارضاً حقيقياً، لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل. وحيث لا مناص من أن نعتبر أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، دفعاً للتناقض في كلام الشارع الحكيم. ولكن أي الدليلين يتعين أن يكون ناسخاً، وأيهما يتعين أن يكون منسوخاً؟ هذا ما لا يجوز الحكم فيه بالهوى والشهوة، بل لا بد من دليل صحيح يقوم على أن أحدهما متأخر عن الآخر. وإذن فيكون السابق هو المنسوخ، واللاحق هو الناسخ. ولنا إلى هذا الدليل مسالك ثلاثة:

أولها: أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما، نحو قوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ، فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣]. ونحو قوله: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] ونحو قوله: ﴿كُنْتُمْ نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرْزُورَهَا، وَلَا تَقُولُوا: هَجْرًا﴾^(٢).

ثانيها: أن ينعقد إجماع من الأمة في أي عصر من عصورها على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما.

ثالثها: أن يرد من طريق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر أو التراخي عنه. كأن يقول: نزلت هذه الآية بعد تلك الآية، أو نزلت هذه الآية قبل تلك الآية أو يقول: نزلت هذه عام كذا، وكان معروفاً سبق نزول الآية التي تعارضها أو كان معروفاً تأخرها عنها.

أما قول الصحابي: هذا ناسخ وذاك منسوخ، فلا ينهض دليلاً على النسخ، لجواز أن

(١) انظر نظرية النسخ ص ١٣١ - ١٣٥، ومذكرة في أصول الفقه ص ١١٠ - ١١٢، والاتقان ٧١٧/٢، والاعتبار للحازمي ص ٥٦ - ٥٩.

(٢) رواه مسلم (٩٧٦)، وأحمد ٤٤١/٢، والنسائي ٩٠/٤، وأبو داود (٣٢٣٤)، وابن ماجه (١٥٧٢)، والحاكم ٣٧٥/١، وابن حبان (٣١٦٩)، والبيهقي ٧٦/٤، والبغوي (١٥٥٤)، والحازمي في الاعتبار ص ١٣٠.

يكون [قول] الصحابي صادراً في ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه فلم يصب فيه عين السابق ولا عين اللاحق خلافاً لابن الحصار... وكذلك لا يعتمد في معرفة الناسخ والمنسوخ على المسالك الآتية:

- ١ - اجتهاد المجتهد من غير سند، لأن اجتهاده ليس بحجة.
- ٢ - قول المفسر هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل، لأن كلامه ليس بدليل.
- ٣ - ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف، لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول.

٤ - أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر، فلا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير. لجواز أن يكون الصغير قد روى المنسوخ عن تقدمت صحبته، ولجواز أن يسمع الكبير الناسخ من الرسول ﷺ بعد أن يسمع الصغير منه المنسوخ، إما إحالة على زمن مضى، وإما لتأخر تشريع الناسخ والمنسوخ كليهما.

٥ - أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر، فلا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ، وما رواه المتأخر عنه ناسخ، لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك.

٦ - أن يكون أحد الراويين قد انقطعت صحبته، لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقاً حديث من انقطعت صحبته.

٧ - أن يكون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية دون الآخر، فربما يتوهم أن الموافق لها هو السابق، والمتأخر عنها هو اللاحق، مع أن ذلك غير لازم، لأنه لا مانع من تقدم ما خالف البراءة الأصلية على ما وافقها مثال ذلك قوله ﷺ: «ولا وضوء مما مست النار»^(١) فإنه لا يلزم أن يكون سابقاً على الخبر الوارد بإيجاب الوضوء مما مست النار، ولا يخلو وقوع هذا من حكمة عظيمة، هي تخفيف الله عن عباده بعد أن ابتلاهم بالتشديد.

قانون التعارض^(٢):

وعلى ذكر التعارض في هذا الباب، نبين لك أن النصين المتعارضين إما أن يتفقا في أنهما قطعيان أو ظنيان، وإما أن يختلفا فيكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً. أما المختلفان فلا نسخ بينهما، لأن القطعي أقوى من الظني، فيؤخذ به، وما كان اليقين ليترك بالظن. وأما المتفقان فإن علم تأخر أحدهما بطريق من تلك الطرق الثلاث المعتمدة، فهو الناسخ والآخر المنسوخ. وإن لم يدل عليه واحد منها وجب التوقف. وقيل: يتخير الناظر بين العمل بهما.

هذا كله إذا لم يمكن الجمع بين النصين بوجه من وجوه التخصيص والتأويل. وإلا وجب

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر رسوخ الأخبار ص ١٤٠.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

59

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٣٦٠ - ١٣٦١ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1360 - 1361 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً». [انظر الحديث: ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ٥٣٣٤].

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ: نُهَيْنَا أَنْ نَحْدَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ». [انظر الحديث: ٣١٣ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩].

٤٨ - باب القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطَّهْرِ

٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَطِيبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُذَّةٍ مِنْ كَسْتِ أَظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ». [انظر الحديث: ٣١٣ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤٠].

٤٩ - باب تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوُفُّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ». [انظر الحديث: ٣١٣ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١].

٥٣٤٣ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا إِلَّا أَذْنَى طَهْرِهَا إِذَا طَهَّرَتْ نَبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقُسْطُ وَالْكَسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ. [انظر الحديث: ٣١٣ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٣٤٢].

٥٠ - باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾

٥٣٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شَيْبٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: «عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً ، إِنْ شَاءَتْ سَكَنْتَ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ

خَرَجَتْ ، وهو قولُ الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فالعِدَّةُ كما هي واجبٌ عليها ، زعمَ ذلك عن مجاهد . وقال عطاء قال ابنُ عباسٍ : نَسَخَتْ هذه الآيةُ عِدَّتَهَا عندَ أهلِها ، فتعتدُّ حيثُ شاءت . وقولُ الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . وقال عطاء : إن شاءت اعتدَّت عندَ أهلِها وسكنت في وصيَّتِها ، وإن شاءت خَرَجَتْ ، لقولُ الله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ قال عطاء : ثمَّ جاء الميراثُ فنسخَ السُّكنى ، فتعتدُّ حيثُ شاءت ولا سُكنى لها . [انظر الحديث : ٤٥٣١] .

٥٣٤٥ - حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ عن سُفيانَ عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ بنِ عمرو بنِ حزم حدَّثني حُميدُ بنُ نافعٍ عن زينبِ ابنةِ أمِّ سلمةَ : «عن أمِّ حَبِيبَةَ ابنةِ أبي سفيانٍ لما جاءها نعيُ أبيها ، دَعَتْ بطيبٍ فمَسَحَتْ ذراعيها وقالت : ما لي بالطيبِ من حاجة ، لولا أني سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول : لا يَحِلُّ لامرأةٍ تَوَمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تُحَدُّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا» . [انظر الحديث : ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٩] .

٥١ - باب مَهْرِ الْبَغْيِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وقال الحسن : إذا تزَوَّجَ محرَّمةً وهو لا يَشعرُ فَرَّقَ بينهما ، ولها ما أخذت ، وليس لها غيره . ثم قال بعدُ : لها صَدَاقُها .

٥٣٤٦ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثنا سُفيانُ عن الزُّهريِّ عن أبي بكرٍ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي مسعودٍ رضي الله عنه قال : «نهى النبيُّ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ ، وحُلوانِ الكاهنِ ، ومَهْرِ الْبَغْيِيِّ» . [انظر الحديث : ٢٢٣٧ ، ٢٢٨٢] .

٥٣٤٧ - حدَّثنا آدمُ حدَّثنا شعبَةُ حدَّثنا عَوْنُ بنُ أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه قال : «لَعَنَ النبيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ . ونهى عن ثمنِ الكلبِ ، وكَسْبِ الْبَغْيِيِّ ، ولَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ» . [انظر الحديث : ٢٠٨٦ ، ٢٢٨٣] .

٥٣٤٨ - حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ أَخْبَرَنَا شعبَةُ عن محمد بنِ جُحَادَةَ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرة : «نهى النبيُّ ﷺ عن كَسْبِ الْإِمَاءِ» . [انظر الحديث : ٢٢٨٣] .

٥٢ - باب الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا ، وَكَيْفِ الدِّخُولِ ، أَوْ طَلْقِهَا قَبْلَ الدِّخُولِ وَالْمُسَيِّسِ

٥٣٤٩ - حدَّثنا عمرو بنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عن أيوبَ عن سعيد بنِ جُبَيْرٍ قال : «قُلْتُ لابنِ عمرَ : رجلٌ قَذَفَ امرأته . فقال : فَرَّقَ نبيُّ الله ﷺ بينَ أَخَوَيْ بني العجلانِ وقال : اللهُ يَعْلَمُ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَجَر • Ibn Hajar

Cited on page

59

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٣١٠ من

تهذيب التهذيب، أحمد ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م

Part 8 • Page 310 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Tahzib Al-Tahzib* (Arabic). Home of Islamic Book, Cairo, Egypt, 1993.

ابن سعد القاسم بن ابي ايوب كان ثقة قليل الحديث •

٥٦٠ ع - القاسم بن ابي بزة (١) واسمه نافع ويقال بسارو يقال نافع بن
 بسار المكي ابو عبد الله ويقال ابو عاصم القاري المخزومي مولا ثم قيل ان اصله من
 همدان • روى عن ابي الطفيل وسعيد بن جبيرة وعكرمة ومجاهد وسليمان
 ابن قيس وعطاء الكيخاراني وعطاء الخراساني وعدة • وعنه فطر بن
 خليفة وعمرو بن دينار وابن جريج وشعبة ومسلم وسعيد بن ابي هلال وحجاج
 ابن ارطاة وهشام الدستوائي وداود بن عبد الرحمن المطاوع وآخرون • قال ابن
 معين والمجلى والنسائي ثقة وقال ابن سعد قال محمد بن عمرو توفي سنة اربع
 وعشرين ومائة بمكة وكان ثقة قليل الحديث • وذكره ابن حبان في الثقات
 وقال مات سنة اربع عشرة وخمس عشرة وقد قيل سنة خمس وعشرين ومائة
 والاول اصح وجده من فارس اسلم على يد السائب بن صبيح • قلت • بقية
 كلام ابن حبان ولم يسمع التفسير من مجاهد احد غير القاسم وكل من يروي
 عن مجاهد التفسير فانما اخذه من كتاب القاسم وذكر البخاري في الاوسط
 عن احمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن ابي بزة ان جده القاسم مات سنة
 خمس عشرة ومائة •

٥٦١ ت - القاسم بن حبيب النمار الكوفي • روى عن عكرمة ومحمد بن
 كعب القرظي وسلمة بن كهيل وسعيد بن عمرو بن اشوع ونزار بن حبان •
 روى عنه وكيع ويحيى بن عبد الملك بن ابي غنية ويحيى بن يعلى الاسدي والمنافي
 ابن عمران واشعث بن عطاء ومحمد بن فضيل وابو نعيم • قال اسحاق بن

(١) بزة بفتح الموحدة وتشدد الراء ١٢ نقرأ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

59

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٠٩ - ١١١٠ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1109 - 1110 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٤٥٢٧ - وعن عبد الصمد حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر ﴿ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ قال: يأتيها في. رواه محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. [انظر الحديث: ٤٥٢٦].

٤٥٢٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابرأ رضي الله عنه قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فزلت ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾».

٤٠ - باب ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾

٤٥٢٩ - حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن قال: حدثني معقل بن يسار قال: «كانت لي أخت تُخطب إلي». وقال إبراهيم عن يونس عن الحسن حدثني معقل بن يسار. ح. حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن «إن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل، فزلت ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾».

[الحديث ٤٥٢٩ - أطرافه في: ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١].

٤١ - باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

إلى: ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾

يعفون: يهبن.

٤٥٣٠ - حدثنا أمية بن سبطام حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: قد نسختها الآية الأخرى. فلم تكتبها أو تدعها. قال: يابن أخي، لا أغير شيئاً منه من مكانه. [الحديث ٤٥٣٠ - طرفه في: ٤٥٣٦].

٤٥٣١ - حدثنا إسحاق حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب. فأنزل الله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْأَحْوَالِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت

خَرَجْتُ ، وهو قولُ الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا ﴾ فالعِدَّةُ كما هي واجبٌ عليها ، زعم ذلك عن مجاهد . وقال عطاء : قال ابنُ عباس : نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةُ عِدَّتِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وهو قولُ الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قال عطاء : إِنْ شَاءَتْ اعْتَدْتَ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنْتِ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجْتَ ، لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا فِي مَا فَعَلْنَا ﴾ قال عطاء : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى ، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا . وعن محمد بن يوسف حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا . وعن ابنِ أبي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةُ عِدَّتِهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ نَحْوَهُ » . [الحديث ٤٥٣١ - طرفه في : ٥٣٤٤] .

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : « جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظَمَاءُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَلَكِنْ عَمَهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ . وَرَفَعَ صَوْتَهُ . قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ - أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ - قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ؟ فَقَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْفُضْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ » .

وقال أيوب عن محمد : « لَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةٍ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ » .

[الحديث ٤٥٣٢ - طرفه في : ٤٩١٠] .

٤٢ - بَابُ ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾

٤٥٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . ح . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ - أَوْ أَجْوَاهَهُمْ - نَارًا » . شَكَّ يَحْيَى . [انظر الحديث : ٢٩٣١ ، ٤١١١] .

٤٣ - بَابُ ﴿ وَتَوَمَّؤْا لِلَّهِ قَلِيلًا ﴾ أَي : مُطِيعِينَ

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

59

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٢٠٤ - ٢٠٥ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 4 • Page 204 - 205 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟ قال: تدعها يا ابن أخي! لا أُغَيِّرُ شيئاً منه من مكانه^(١).

وقال الطبري^(٢) عن مجاهد: إن هذه الآية محكمة لا نُسَخَ فيها، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً، ثم جعل الله لهن وصيةً منه سَكَنَى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

قال ابن عطية^(٣): وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه، إلا ما قوله الطبري مجاهداً رحمهما الله تعالى، وفي ذلك نظرٌ على الطبري.

وقال القاضي عياض: والإجماع منعقدٌ على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر^(٤).

قال غيره: معنى قوله «وَصِيَّةٌ»: أي: من الله تعالى، تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنةً، ثم نُسَخَ.

قلت: ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيحٌ ثابت؛ خرَّج البخاري^(٥) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجب^(٦)، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٦)، وفي الرواية: (٤٥٣٠): فلم تكتبها - أو: تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أُغَيِّرُ... قال الحافظ في الفتح ١٩٤/٨: ... في جواب عثمان هذا دليل على أن ترتيب الآية توقيفي، وكان عبد الله بن الزبير ظن أن الذي ينسخ حكمه لا يكتب، فأجابه عثمان بأن ذلك ليس بلازم، والمتبع فيه التوقف.

(٢) تفسير الطبري ٤٠٥/٥، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٢٦/١.

(٣) المحرر الوجيز ٢٢٦/١.

(٤) المفهم ٢٨٧/٤، والذي وقفنا عليه في إكمال المعلم ٦٩/٥ من قول القاضي: وأكثر العلماء على أن آية الأربعة أشهر وعشر ناسخة لها (أي للآية التي فيها ذكر الحول) وهو مما تأخر منسوخه في التلاوة في سورة واحدة وتقدم ناسخه.

(٥) صحيح البخاري (٤٥٣١).

(٦) في (د) و(ز) و(م): واجبة، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المطبوع من صحيح البخاري.

قوله: ﴿مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهرٍ وعشرين ليلةً وصيةً، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

إلا أن القول الأول أظهر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما هي أربعة أشهر وعشْرٌ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول» الحديث^(١).

وهذا إخبارٌ منه ﷺ عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهنَّ الله تعالى بملازمة البيوت حولاً، ثم نُسخ بالأربعة الأشهر والعشر، هذا - مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد [العدول] - إجماعٌ من علماء المسلمين لا خلاف فيه؛ قاله أبو عمر^(٢)، قال: وكذلك سائر الآية، فقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخٌ كله عند جمهور العلماء في^(٣) نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لم يُتابع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحدٌ من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من^(٤) [العلماء] الخالفين^(٥) فيما علمت، وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس^(٦)، فانهقد الإجماع وارتفع الخلاف، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨)، وهو بنحوه عند أحمد (٢٦٥٠١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال الحافظ في الفتح ٩/ ٤٩٠: اختلف في المراد برمي البعرة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التبرص والصبر على البلاء الذي كانت فيه، لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها، استحقاراً له وتعظيماً لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك.

(٢) الاستذكار ١٨/ ٢٢٥، وما بين حاصرتين منه.

(٣) في النسخ: ثم، والمثبت من الاستذكار.

(٤) قوله: من، ليس في (م).

(٥) قوله: الخالفين، ليس في (م)، ووقع في باقي النسخ: المخالفين، وهو خطأ، والمثبت من الاستذكار.

(٦) ذكره في الاستذكار ١٨/ ٢٢٧ عن ابن جريج، قال مجاهد: وصية لأزواجهن سكنى الحول، ثم نسخ.

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

59

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

تفسير الطبري

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
(٨٢٤ - ٩٢٠ هـ)

تحقيق

الدكتور محمد بن عبد الرحمن التركي

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار جسر

الدكتور عبد السمند حسن بامه

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

60

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٧٦ - ٧٨١ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 776 - 781 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل السابع

آيات اشتهرت بأنها منسوخة وليست كذلك

١١٥٥ - وبعد ، فقد بقيت بضع آيات تتميز بإجماع المؤلفين على أنها منسوخة ، مع أن شروط النسخ لا تتوافر فيها .

وأول هذه الآيات هي قوله تعالى في سورة البقرة (٢٤٠) : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ .

١١٥٦ - والذين يَرَوْنَ أن هذه الآية منسوخة يذكرون لها ناسخين : الأول : هو قوله تعالى في الآية (٢٣٤) من السورة : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ، والمنسوخ بهذه الآية في نظرهم هو الحول : نسخ بأربعة أشهر وعشر .

والثاني : هو قوله تعالى في الآية (١٢) من سورة النساء : ﴿وَلَمَنْ الرُّبْعُ مِمَّا قَرَّكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلِمَنْ الثُّمْنُ مِمَّا قَرَّكُمْ﴾ ، والمنسوخ بهذه الآية في نظرهم هو الوصية والنفقة : نسخها الميراث . قالوا : إن سكنى حوّل كامل كان حقاً لأزواج المتوفين ، يجب لهن بعد وفاة أزواجهن ، أوصوا بذلك أو لم يوصوا . ثم نسخ ذلك باعتدادهن بأربعة أشهر وعشر ، وبإحباب الميراث لهن بمقدار الثمن إن كان للزوج ولد ، وبمقدار الربع إن لم يكن له ولد . . .

وقبل أن نقاش دعوى النسخ هنا بشطريها - نرى أن نفق قليلا هذه ماصح من الآثار ، ثم عند المذاهب في تأويل آيتي المتوفى عنها

زوجها . أما آية الميراث فليست في حاجة إلى تأويل لشدة وضوحها .

١١٥٧ - ولعل أول ما يجدر بنا الوقوف عنده من الآثار المروية

في الآية ما أورده البخاري في صحيحه ، ومنه :

« قال ابن الزبير : قلت لعثمان بن عفان : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قد نسختها الآية الأخرى ^(١) ، فلم تكتبها ؟ قال : تدعها يا ابن أخي ؟ لا أغير شيئا منه من مكانه . »

وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا » قال : كانت هذه - العدة - تعتد عند أهل زوجها واجب ، فأنزل الله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخُلُوفِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ قال : جمل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، وإن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فالعدة كما هي واجب عليها .

« وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية ﴿ ... مَتَاعًا إِلَى الْخُلُوفِ ﴾ عندتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت تخرجت ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ ﴾ . قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها » ^(٢) .

١١٥٨ - وهذان الأثران اللذان يرويهما البخاري عن مجاهد وابن عباس

(١) يقصد بالآية الأولى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن ...) ، وبالآية الأخرى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهن ...) .
(٢) صحيح البخاري : ١٠٦/٣ - ١٠٧ كتاب التفسير ، باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) .

(رضي الله عنهم) يقرران أن الآية متأخرة في النزول عن الآية التي ذكرها بعض المفسرين على أنها ناسخة لها ، فكيف ينسخ المتأخر بالمقدم ؟ .

١١٥٩ - من هنا لم يجمع المفسرون على القول بأن الآية ﴿... معا إلى الحول...﴾ منسوخة ، وإن مال أكثرهم إلى هذا القول . ونستطيع أن نجعل مذاهبهم في الآية إذ نذكر هذه المذاهب :

الأول : هو مذهب القائلين بأنها منسوخة : نسخ منها الحول بالعدة التي حددتها الآية الأخرى في قوله : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَن يَأْتِيَنَّهِنَّ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا﴾ ، ونسخت النفقة والسكنى بآية المواريث التي جعلت لمن الربع والثلث .

وأصحاب هذا المذهب - كما يذكرهم الطبري ويروي عنهم - هم : قتادة ، والربيع ، وابن عباس ، والضحاك ، وعطاء ، والسدي ، والنخعي ، وعكرمة ، والحسن ، وابن زيد^(١) .

والثاني : هو مذهب القائلين بأن المنسوخ منها هو النفقة والسكنى فقط ، وهو مروى عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، لكن في الرواية عن ابن عباس اضطرابا^(٢) .

والثالث : هو مذهب القائلين بأنها محكمة لم ينسخ منها شيء ، وهو مذهب لمجاهد في رواية ابن أبي نجيح عنه ، بطريقين^(٣) .

(١) تجد الآثار المروية عن هؤلاء في تفسير الطبري : ٤ / ٢٥٤ - ٢٥٦ ، لكن الرواية عن ابن عباس بطريق علي بن أبي طلحة ، وقد بينا انقطاعها فيما سبق . أما الرواية عن عطاء ففيها الحسين (سفيد) ، وهو ضعيف كما أسلفنا . وأما ابن زيد فهو شديد الضعف كما بينا قبلا .

(٢) تفسير الطبري : ٥ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ، وقد ذكرهم الطبري ضمن القائلين بالمذهب الأول ، وإن كانت الآثار التي رواها عنهم صريحة فيا جلتها نحن مذهبنا ثانيا . وسنرى أن الرأي الذي رجحه هو يعتمد على هذه الآثار .

(٣) كلا الطريقين عن ابن أبي نجيح صحيح ، لكن رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد منقطعة كما بينا فيما سلف . (انظر ف : ٣١٨ ، ٣٢٠) .

١١٦٠ - والطبري يرجح المذهب الثاني عندنا وإن لم يجعله هو مذهباً ،

حيث يقول تعقيباً على المذاهب كما أوردها :

(وأولى هذه الأقوال عندي في ذلك بالصواب أن يقال : « إن الله تعالى ذكره ، كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم ، سكنى حول في منزله ، ونفقتها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة ، ووجب على ورثة الميت ألا يخرجوه من قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه ، وإن هُنَّ تركن حَقْن من ذلك وخرجن - لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج . ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث ، وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة ، وَرَدَّهُنَّ إلى أربعة أشهر وعشر ، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وهو يروي هذا الحديث بإسناده عن فُرَيْعَةَ أخت أبي سعيد الخدري : أن زوجها خرج في طلب عبد له ، فلحقه بمكان قريب فقَاتَلَه ، وأعاناه عليه أعبد معه فقتلوه ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن زوجها خرج في طلب عبد له فلقية علوج فقتلوه . وإني في مكان ليس فيه أحد غيري ، وإنَّ أَجْمَعَ لِأَمْرِي أَنْ أَتَقَلَّ إِلَى أَهْلِي ! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بل امسكني مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله » ^(١) .

١١٦١ - غير أن هذا الحديث الصحيح لا يدل على ما ذهب إليه الطبري

من إبطال حق الزوجة في السكنى حولا ، ورده إلى أربعة أشهر وعشر ^(٢) ، ذلك أن

(١) تفسير الطبري : ٢٥٩/٥ .

(٢) لا يقال إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « حتى يبلغ الكتاب أجله » يشير إلى صحة قول الطبري ، بسبب أن لفظ (الأجل) لم يذكر إلا في آية الأربعة أشهر وعشر . لأنه لا خلاف في وجوب بقاء الزوجة في منزل الزوجية مدة الأربعة أشهر وعشر ، وإعما الخلاف فيها وزاده : أوجب عليها أن تبقى حيث كانت إلى تمام الحول ، أم هو وصية لها منسوخة بالميراث ، أم وصية بأقية أهلها الناس وهي واجبة ؟ إذ لا تناقض بين الميراث والوصية بالسكنى ؟
إِنَّا نَخْتَارُ الْأَخِيرَ .

فريضة طلبت من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسمح لها بترك منزل الزوج إلى منزل أهلها قبل أن تتم العدة ، فلم يسمح لها . وما كانت إقامة الزوجة المتوفى عنها في منزل زوجها مدة العدة بالأمر المختلف فيه حتى يحسم الحديث أمر هذا الخلاف ، إنما كان الخلاف - حتى عند الطبري - في حق السكنى من تمام أربعة أشهر وعشر إلى الحول ، والحديث لا يعرض لهذا الحق من قريب أو بعيد .

١١٦٢ - على أن السؤال لو كان عن هذه المدة ، وسمح الرسول صلى الله عليه وسلم لفريضة بمغادرة منزل أهلها - ما صح دليلاً على سقوط حق السكنى في الحول ، أو على إبطاله ، ذلك أنه حق الزوجة تملك أن تتنازل عنه ، وليس في إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا التنازل ما يبطل الحق كلية . . .

١١٦٣ - أنرى الطبري يبنى ترجيعه لهذا المذهب على أن آية الحول هي المتأخرة في النزول ، وعلى أن قوله جل ذكره فيها : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ - قد يفهم منه جواز الخروج حتى لو كان في مدة العدة ، فنفي الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الفهم حين أمر فريضة بالبقاء حتى يبلغ الكتاب أجله ؟

ربما ، ولكن هل يعنى هذا إبطال حق المعتدة من وفاة في السكنى بقية الحول ؟ . . . ثم أي تعارض بين الميراث وحق السكنى والنفقة ؟ . . .

١١٦٤ - إن هذا الحديث الذي يروي به الطبري يفتى تمام الاتفاق مع ما تقرره آية العدة ، فإن واجبا على المتوفى عنها زوجها أن تبرص بنفسها أربعة أشهر وعشراً ، وعليها ألا تدع منزل الزوج إلى غيره خلال هذه المدة ، بل عليها ألا تخرج منه لأى سبب إلا منضطرة ، وبقدر الضرورة فقط . وهذا هو واجب المتوفى عنها زوجها : تقرره الآية الأولى ، ويؤكداه الحديث .

أما حق هذه المرأة - وهو ما تقرره الآية الثانية - فهو أن تبقى في منزل الزوج حتى يمر حول على وفاته ، وأن يكون الإنفاق عليها من ماله الذي خلفه

وراءه . ومن طبيعة الحق ألا يجبر عليه صاحبه ، فإن هي شأته أن تنفازل عن حق السكنى والنفقة كان لها ذلك ، ولكن في باقي الحول بعد العدة ، لاقى الحول كله ؛ توفيقاً بين الآيتين .

١١٦٥ — الآية الأولى تتحدث إذن عن واجب الزوجة التي يتوفى عنها زوجها ، والآية الثانية تتحدث عن حق هذه الزوجة . وفي الأولى ما يقرر هذا الواجب ؛ لأنها تأمرهن أن يتربصن بأنفسهن ، ثم تقول : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ . أما الثانية فإن أسلوبها يؤكد أن ما شرعه حق لمن وليس واجباً عليهن ؛ ذلك أنها تقرره على أنه وصية لمن ، وعلى أنه مناع لمن إلى الحول ، ثم تمنع إخراجهن إذ تقول : ﴿ غير إخراج ﴾ ثم تزيد هذا المنع تأكيداً إذ تقول : ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ .

وكما أن من البدهي أن الحق لا يعارض الواجب — فإن من البدهي ألا تتعارض آية تقرر الحق مع آية تقرر الواجب . وحيث انتفى التعارض بين ما تقرره الآيتان فلا مجال لادعاء أن إحداهما منسوخة بالأخرى ^(١) .

١١٦٦ — والآيتان الثانية والثالثة هما قوله تعالى في سورة النساء : (٩٠ و ٩١) : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ بَصُلُوا إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطْنَاهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ ، فَإِنْ اعْتَذَلُواكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا * سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ

(١) تجد دعوى النسخ هنا في هذه المصنف أيضاً : الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ٧١ - ٧٧ ، وابن سلامة : ٩٢ - ٩٦ في النسخة المطبوعة ، والإيجاز لابن هلال : المورقة ٦٤ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي : الررقتين ٤٩ - ٥٠ ، والإنتان للسيوطي : ٣٧/٢ ، وفلاندرجان للسكري ، وجميع كتب التفسير المعروفة . كما أن معظم كتب أصول الفقه تذكرها مثلاً للنسخ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

60

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٠٩ - ١١١٠ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1109 - 1110 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٤٥٢٧ - وعن عبد الصمد حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر ﴿ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ قال: يأتيها في. رواه محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. [انظر الحديث: ٤٥٢٦].

٤٥٢٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابرأ رضي الله عنه قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فزلت ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾».

٤٠ - باب ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾

٤٥٢٩ - حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن قال: حدثني معقل بن يسار قال: «كانت لي أخت تُخطب إلي». وقال إبراهيم عن يونس عن الحسن حدثني معقل بن يسار. ح. حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن «إن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل، فزلت ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾».

[الحديث ٤٥٢٩ - أطرافه في: ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١].

٤١ - باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

إلى: ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾

يعفون: يهبن.

٤٥٣٠ - حدثنا أمية بن سبطام حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: قد نسختها الآية الأخرى. فلم تكتبها أو تدعها. قال: يابن أخي، لا أغير شيئاً منه من مكانه. [الحديث ٤٥٣٠ - طرفه في: ٤٥٣٦].

٤٥٣١ - حدثنا إسحاق حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب. فأنزل الله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْاَحْوَالِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت

خَرَجْتُ ، وهو قولُ الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا ﴾ فالعِدَّةُ كما هي واجبٌ عليها ، زعم ذلك عن مجاهد . وقال عطاء : قال ابنُ عباس : نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةُ عِدَّتِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وهو قولُ الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قال عطاء : إِنْ شَاءَتْ اعْتَدْتَ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنْتِ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجْتَ ، لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا فِي مَا فَعَلْنَا ﴾ قال عطاء : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى ، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا . وعن محمد بن يوسف حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا . وعن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةُ عِدَّتِهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ نَحْوَهُ » . [الحديث ٤٥٣١ - طرفه في : ٥٣٤٤] .

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : « جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظَمَاءُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَلَكِنْ عَمَهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ . وَرَفَعَ صَوْتَهُ . قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ - أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ - قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ؟ فَقَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْفُضْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ » .

وقال أيوب عن محمد : « لَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةٍ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ » .

[الحديث ٤٥٣٢ - طرفه في : ٤٩١٠] .

٤٢ - بَابُ ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾

٤٥٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . ح . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ - أَوْ أَجْوَاهَهُمْ - نَارًا » . شَكَّ يَحْيَى . [انظر الحديث : ٢٩٣١ ، ٤١١١] .

٤٣ - بَابُ ﴿ وَتَوَمَّلُوا لِلَّهِ قَلِيلًا ﴾ أَي : مُطِيعِينَ

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ عَنْ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

60

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ١٧٠ - ١٧١ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 6 • Page 170 - 171 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

أما قوله تعالى (متاعاً) ففيه وجوه (الأول) أن يكون على معنى : متعوهن متاعاً ، فيكون التقدير : فليوصوا لهن وصية ، وليمتعهن متاعاً (الثاني) أن يكون التقدير : جعل الله لهن ذلك متاعاً لأن ما قبل الكلام يدل على هذا (الثالث) أنه نصب على الحال .

أما قوله (غير إخراج) ففيه قولان (الأول) أنه نصب بوقوعه موقع الحال كأنه قال : متعوهن مقيات غير مخرجات (والثاني) انتصب بنزع الخافض ، أراد من غير إخراج .

﴿ المسألة الثانية ﴾ في هذه الآية ثلاثة أقوال (الأول) وهو اختيار جمهور المفسرين ، أنها منسوخة ، قالوا : كان الحكم في ابتداء الإسلام أنه إذا مات الرجل لم يكن لأمرأته من ميراثه شيء إلا النفقة والسكنى سنة ، وكان الحول عزيمة عليها في الصبر عن الزوج ، ولكنها كانت مخيرة في أن تعتد إن شاءت في بيت الزوج ، وإن شاءت خرجت قبل الحول ، لكنها متى خرجت سقطت نفقتها ، هذا جملة ما في هذه الآية ، لأننا إن قرأنا (وصية) بالرفع ، كان المعنى : فعليهم وصية ، وإن قرأناها بالنصب ، كان المعنى : فليوصوا وصية ، وعلى القراءتين هذه الوصية واجبة ، ثم إن هذه الوصية صارت مفسرة بأمرين (أحدهما) المتاع والنفقة إلى الحول (والثاني) السكنى إلى الحول ، ثم أنزل تعالى أنهم إن خرجن فلا جناح عليكم في ذلك ، فثبت أن هذه الآية توجب أمرين (أحدهما) وجوب النفقة والسكنى من مال الزوج سنة (والثاني) وجوب الاعتداد سنة ، لأن وجوب السكنى والنفقة من مال الميت سنة توجب المنع من التزوج بزواج آخر في هذه السنة ، ثم إن الله تعالى نسخ هذين الحكمين ، أما الوصية بالنفقة والسكنى فلأن القرآن دل على ثبوت الميراث لها ، والسنة دلت على أنه لا وصية لو ارث ، فصار مجموع القرآن والسنة ناسخاً للوصية للزوجة بالنفقة والسكنى في الحول ، وأما وجوب العدة في الحول فهو منسوخ بقوله (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) فهذا القول هو الذي اتفق عليه أكثر المتقدمين والمتأخرين من المفسرين .

﴿ القول الثاني ﴾ وهو قول مجاهد : أن الله تعالى أنزل في عدة المتوفى عنها زوجها آيتين (أحدهما) ما تقدم وهو قوله (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) والأخرى : هذه الآية ، فوجب تنزيل هاتين الآيتين على حالتين . فنقول : إنها إن لم تختَر السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها ، كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً على ما في تلك الآية المتقدمة ، وأما إن اختارت السكنى في دار زوجها ، والأخذ من ماله وتركته ، فعدتها هي الحول ، وتنزيل الآيتين على هذين التقديرين أولى ، حتى يكون كل واحد منهما معمولاً به .

﴿ القول الثالث ﴾ وهو قول أبي مسلم الأصفهاني : أن معنى الآية : من يتوفى منكم

ويذرون أزواجاً ، وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهن فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي نكاح صحيح ، لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة ، قال : والسبب أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولاً كاملاً ، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول ، فبين الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب ، وعلى هذا التقدير فالنسخ زائل ، واحتج على قوله بوجوه (أحدها) أن النسخ خلاف الأصل فوجب المصير إلى عدمه بقدر الإمكان (الثاني) أن يكون النسخ متأخراً عن المنسوخ في النزول ، وإذا كان متأخراً عنه في النزول كان الأحسن أن يكون متأخراً عنه في التلاوة أيضاً ، لأن هذا الترتيب أحسن ، فإما تقدم النسخ على المنسوخ في التلاوة ، فهو وإن كان جائزاً في الجملة ، إلا أنه يعد من سوء الترتيب وتنزيه كلام الله تعالى عنه واجب بقدر الإمكان ولما كانت هذه الآية متأخرة عن تلك التلاوة ، كان الأولى أن لا يحكم بكونها منسوخة بتلك .

﴿ الوجه الثالث ﴾ وهو أنه ثبت في علم أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص ، كان التخصيص أولى ، وههنا إن خصصنا هاتين الآيتين بالحالتين على ما هو قول مجاهد اندفع النسخ فكان المصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل ، وأما على قول أبي مسلم فالكلام أظهر ، لأنكم تقولون تقدير الآية : فعليهم وصية لأزواجهم ، أو تقديرها : فليوصوا وصية ، فأنتم تضيفون هذا الحكم إلى الله تعالى ، وأبو مسلم يقول : بل تقدير الآية ؛ والذين يتوفون عنكم ولهم وصية لأزواجهم ، أو تقديرها : وقد أوصوا وصية لأزواجهم ، فهو يضيف هذا الكلام إلى الزوج ، وإذا كان لا بد من الإضمار فليس إضماركم أولى من إضماره ، ثم على تقدير أن يكون الإضمار ما ذكرتم يلزم تطرق النسخ إلى الآية ، وعند هذا يشهد كل عقل سليم بأن إضمار أبي مسلم أولى من إضماركم ، وأن التزام هذا النسخ التزام له من غير دليل ، مع ما في القول بهذا النسخ من سوء الترتيب الذي يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه ، وهذا كلام واضح .

وإذا عرفت هذا فنقول : هذه الآية من أولها إلى آخرها تكون جملة واحدة شرطية ، فالشرط هو قوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) فهذا كله شرط ، والجزاء هو قوله (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) فهذا تقرير قول أبي مسلم ، وهو في غاية الصحة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ المعتدة عن فرقة الوفاة لا نفقة لها ولا كسوة ، حاملاً كانت أو حائلاً ، وروى عن علي عليه السلام وابن عمر رضي الله عنهما ، ؛ أن لها النفقة إذا كانت

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

60

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٦٥٩ - ٦٦٠ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 1 • Page 659 - 660 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

وقال البخارى: حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا روح، حدثنا شبل، عن ابن أبى نجیح، عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فالعدة كما هي واجب عليها، زعم ذلك عن مجاهد: رحمه الله. وقال عطاء: وقال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾^(١) قال عطاء: ثم جاء الميراث ففسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها، ثم أسند البخارى عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه^(٢).

فهذا القول الذى عول عليه مجاهد وعطاء، من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور، حتى يكون ذلك منسوخاً بالأربعة الأشهر^(٣) وعشر، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاية بالزوجات أن يمكن من السكنى فى بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا، إن اخترن ذلك؛ ولهذا قال: ﴿وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ أى: يوصيكم الله بهن وصية، كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١]، وقال: ﴿وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]، وقيل: إنما انتصب على معنى: فلتوصوا بهن وصية. وقرأ آخرون بالرفع «وصية» على معنى: كتب عليكم وصية واختارها ابن جرير ولا يمتنع من ذلك، لقوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر، أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل، فإنهن لا يمتنعن من ذلك، لقوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ وهذا القول له اتجاه، وفى اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة، منهم: الإمام أبو العباس بن تيمية^(٤)، ورده آخرون، منهم: الشيخ أبو عمر ابن عبد البر.

وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث، إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر والعشر فمسلّم، وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر وعشر^(٥) لا تجب فى تركة الميت، فهذا محل خلاف بين الأئمة، وهما قولان للشافعى، رحمه الله، وقد استدلوا على وجوب السكنى فى منزل الزوج بما رواه مالك فى موطنه عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب ابن عجرة: أن الفريضة بنت مالك بن سنان، وهى أخت أبى سعيد الخدرى، رضى الله عنهما أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدرة، فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ

(١) زيادة من أ.

(٢) صحيح البخارى برقم (٤٥٣١).

(٣) فى جد: «أشهر».

(٤) فى جد: «بن تيمية رحمه الله».

(٥) فى أ: «والعشر».

أن أرجع إلى أهلى فى بنى خُدرة، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت فى الحجرة نادانى رسول الله ﷺ - أو أمر بى فنوديت له - فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التى ذكرت^(١) له من شأن زوجى. فقال: «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى، فسألنى عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه، وقضى به^(٢).

وكذا رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، من حديث مالك، به^(٣): ورواه النسائى أيضاً وابن ماجه من طرق، عن سعد بن إسحاق به^(٤) وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما نزل قوله: ﴿مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال رجل: إن شئت أحسنت ففعلت، وإن شئت لم أفعل. فأنزل الله هذه الآية ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مفوضة، أو مفروضا لها أو مطلقاً^(٥)، قبل المسيس أو مدخولاً بها، وهو قول عن الشافعى، رحمه الله. وإليه ذهب سعيد بن جبير. وغيره من السلف، واختاره ابن جرير. ومن لم يوجبها مطلقاً يخصص من هذا العموم بمفهوم قوله: ﴿لا جناح عليكم إن طَلَقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمْسُوهُنَّ أوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ وأجاب الأولون: بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم، فلا تخصيص على المشهور المنصور، والله أعلم.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ أى: فى إحلاله وتحريمه، وفروضة، وحدوده، فيما أمركم به ونهاكم عنه، بيّنه^(٦) ووضحه وفسره، ولم يتركه مجملاً فى وقت احتياجكم إليه ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أى: تفهمون، وتتدبرون.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (٢٤٣) وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥).

روى عن ابن عباس أنهم كانوا أربعة آلاف، وعنه: كانوا ثمانية آلاف. وقال أبو صالح: تسعة آلاف، وعن ابن عباس: أربعون ألفاً. وقال وهب بن منبه، وأبو مالك: كانوا بضعة وثلاثين ألفاً

(١) فى ج: «ما ذكرت».

(٢) الموطأ (٢/٥٩١).

(٣) سنن أبى داود برقم (٢٣٠٠) وسنن الترمذى برقم (١٢٠٤) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١٠٤٤).

(٤) سنن النسائى (٦/١٩٩)، (٢٠٠) وسنن ابن ماجه برقم (٢٠٣).

(٥) فى أ، و: «أو مطلقة».

(٦) فى ج: «وبيّنه».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

61

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٧٦ - ٧٨١ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 776 - 781 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أُسَلِّمُ النَّبِيَّ النَّوَوِيَّ

الفصل السابع

آيات اشتهرت بأنها منسوخة وليست كذلك

١١٥٥ - وبعد ، فقد بقيت بضع آيات تتميز بإجماع المؤلفين على أنها منسوخة ، مع أن شروط النسخ لا تتوافر فيها .

وأول هذه الآيات هي قوله تعالى في سورة البقرة (٢٤٠) : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ .

١١٥٦ - والذين يَرَوْنَ أن هذه الآية منسوخة يذكرون لها ناسخين :
الأول : هو قوله تعالى في الآية (٢٣٤) من السورة : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ، والمنسوخ بهذه الآية في نظرهم هو الحول : نسخ بأربعة أشهر وعشر .

والثاني : هو قوله تعالى في الآية (١٢) من سورة النساء : ﴿وَلَمَنْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلِمَنْ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ ، والمنسوخ بهذه الآية في نظرهم هو الوصية والنفقة : نسخها الميراث .
قالوا : إن سكنى حوّل كامل كان حقاً لأزواج الموفين ، يجب لهن بعد وفاة أزواجهن ، أوصوا بذلك أو لم يوصوا . ثم نسخ ذلك باعتدادهن بأربعة أشهر وعشر ، وبإحباب الميراث لهن بمقدار الثمن إن كان للزوج ولد ، وبمقدار الربع إن لم يكن له ولد . . .

وقبل أن نقاش دعوى النسخ هنا بشطريها - نرى أن نفق قليلا
هذه ماصح من الآثار ، ثم عند المذاهب في تأويل آيتي المتوفى عنها

زوجها . أما آية الميراث فليست في حاجة إلى تأويل لشدة وضوحها .

١١٥٧ - ولعل أول ما يجدر بنا الوقوف عنده من الآثار المروية

في الآية ما أورده البخاري في صحيحه ، ومنه :

« قال ابن الزبير : قلت لعثمان بن عفان : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قد نسختها الآية الأخرى ^(١) ، فلم تكتبها ؟ قال : تدعها يا ابن أخي ؟ لا أغير شيئا منه من مكانه . »

وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا » قال : كانت هذه - العدة - تعتد عند أهل زوجها واجب ، فأنزل الله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخُلُوفِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ قال : جمل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، وإن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فالعدة كما هي واجب عليها .

« وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية ﴿ ... مَتَاعًا إِلَى الْخُلُوفِ ﴾ عندتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت تخرجت ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ ﴾ . قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها » ^(٢) .

١١٥٨ - وهذان الأثران اللذان يرويهما البخاري عن مجاهد وابن عباس

(١) يقصد بالآية الأولى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن ...) ، وبالآية الأخرى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهن ...) .
(٢) صحيح البخاري : ١٠٦/٣ - ١٠٧ كتاب التفسير ، باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) .

(رضى الله عنهم) يقرران أن الآية متأخرة في النزول عن الآية التي ذكرها بعض المفسرين على أنها ناسخة لها ، فكيف ينسخ المتأخر بالمقدم ؟ .

١١٥٩ - من هنا لم يجمع المفسرون على القول بأن الآية ﴿... معاً إلى الحول...﴾ منسوخة ، وإن مال أكثرهم إلى هذا القول . ونستطيع أن نجعل مذاهبهم في الآية إذ نذكر هذه المذاهب :

الأول : هو مذهب القائلين بأنها منسوخة : نسخ منها الحول بالعدة التي حددتها الآية الأخرى في قوله : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَن يَأْتِيَنَّهِنَّ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا﴾ ، ونسخت النفقة والسكنى بآية المواريث التي جعلت لمن الربع والثلث .

وأصحاب هذا المذهب - كما يذكرهم الطبري ويروي عنهم - هم : قتادة ، والربيع ، وابن عباس ، والضحاك ، وعطاء ، والسدي ، والنخعي ، وعكرمة ، والحسن ، وابن زيد^(١) .

والثاني : هو مذهب القائلين بأن المنسوخ منها هو النفقة والسكنى فقط ، وهو مروى عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، لكن في الرواية عن ابن عباس اضطراباً^(٢) .

والثالث : هو مذهب القائلين بأنها محكمة لم ينسخ منها شيء ، وهو مذهب لمجاهد في رواية ابن أبي نجيح عنه ، بطريقين^(٣) .

(١) تجد الآثار المروية عن هؤلاء في تفسير الطبري : ٤ / ٢٥٤ - ٢٥٦ ، لكن الرواية عن ابن عباس بطريق علي بن أبي طلحة ، وقد بينا انقطاعها فيما سبق . أما الرواية عن عطاء ففيها الحسين (سفيد) ، وهو ضعيف كما أسلفنا . وأما ابن زيد فهو شديد الضعف كما بينا قبلاً .

(٢) تفسير الطبري : ٥ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ، وقد ذكرهم الطبري ضمن القائلين بالمذهب الأول ، وإن كانت الآثار التي رواها عنهم صريحة فيا جملناه نحن مذهباً ثانياً . وسنرى أن الرأي الذي رجحه هو يعتمد على هذه الآثار .

(٣) كلا الطريقين عن ابن أبي نجيح صحيح ، لكن رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد منقطعة كما بينا فيما سلف . (انظر ف : ٣١٨ ، ٣٢٠) .

١١٦٠ - والطبري يرجح المذهب الثاني عندنا وإن لم يجعله هو مذهباً ،

حيث يقول تعقيباً على المذاهب كما أوردها :

(وأولى هذه الأقوال عندي في ذلك بالصواب أن يقال : « إن الله تعالى ذكره ، كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم ، سكنى حول في منزله ، ونفقتها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة ، ووجب على ورثة الميت ألا يخرجوه من قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه ، وإن هُنَّ تركن حَقْن من ذلك وخرجن - لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج . ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث ، وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة ، وَرَدَّهُنَّ إلى أربعة أشهر وعشر ، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وهو يروي هذا الحديث بإسناده عن فُرَيْعَةَ أخت أبي سعيد الخدري : أن زوجها خرج في طلب عبد له ، فلحقه بمكان قريب فقَاتَلَهُ ، وأعاناه عليه أعبد معه فقتلوه ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن زوجها خرج في طلب عبد له فلقية علوج فقتلوه . وإني في مكان ليس فيه أحد غيري ، وإنَّ أَجْمَعَ لِأَمْرِي أَنْ أَتَقَلَّ إِلَى أَهْلِي ! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بل امسكني مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله » ^(١) .

١١٦١ - غير أن هذا الحديث الصحيح لا يدل على ما ذهب إليه الطبري

من إبطال حق الزوجة في السكنى حولاً ، ورده إلى أربعة أشهر وعشر ^(٢) ، ذلك أن

(١) تفسير الطبري : ٢٥٩/٥ .

(٢) لا يقال إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « حتى يبلغ الكتاب أجله » يشير إلى صحة قول الطبري ، بسبب أن لفظ (الأجل) لم يذكر إلا في آية الأربعة أشهر وعشر . لأنه لا خلاف في وجوب بقاء الزوجة في منزل الزوجية مدة الأربعة أشهر وعشر ، وإعلاء الخلاف فيها وزاؤه : أوجب عليها أن تبقى حيث كانت إلى تمام الحول ، أم هو وصية لها منسوخة بالميراث ، أم وصية بأقية أهلها الناس وهي واجبة ؟ إذ لا تناقض بين الميراث والوصية بالسكنى ؟
إِنَّا نَخْتَارُ الْأَخِيرَ .

فريضة طلبت من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسمح لها بترك منزل الزوج إلى منزل أهلها قبل أن تتم العدة ، فلم يسمح لها . وما كانت إقامة الزوجة المتوفى عنها في منزل زوجها مدة العدة بالأمر المختلف فيه حتى يحسم الحديث أمر هذا الخلاف ، إنما كان الخلاف - حتى عند الطبري - في حق السكنى من تمام أربعة أشهر وعشر إلى الحول ، والحديث لا يعرض لهذا الحق من قريب أو بعيد .

١١٦٢ - على أن السؤال لو كان عن هذه المدة ، وسمح الرسول صلى الله عليه وسلم لفريضة بمغادرة منزل أهلها - ما صح دليلاً على سقوط حق السكنى في الحول ، أو على إبطاله ، ذلك أنه حق الزوجة تملك أن تتنازل عنه ، وليس في إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا التنازل ما يبطل الحق كلية . . .

١١٦٣ - أنرى الطبري يبنى ترجيعه لهذا المذهب على أن آية الحول هي المتأخرة في النزول ، وعلى أن قوله جل ذكره فيها : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ - قد يفهم منه جواز الخروج حتى لو كان في مدة العدة ، فنفي الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الفهم حين أمر فريضة بالبقاء حتى يبلغ الكتاب أجله ؟

ربما ، ولكن هل يعني هذا إبطال حق المعتدة من وفاة في السكنى ببقية الحول ؟ . . . ثم أي تعارض بين الميراث وحق السكنى والنفقة ؟ . . .

١١٦٤ - إن هذا الحديث الذي يسوقه الطبري يفتى تمام الاتفاق مع ما تقرره آية العدة ، فإن واجبا على المتوفى عنها زوجها أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشراً ، وعليها ألا تدع منزل الزوج إلى غيره خلال هذه المدة ، بلى عليها ألا تخرج منه لأى سبب إلا منضطرة ، وبقدر الضرورة فقط . وهذا هو واجب المتوفى عنها زوجها : تقرره الآية الأولى ، ويؤكداه الحديث .

أما حق هذه المرأة - وهو ما تقرره الآية الثانية - فهو أن تبقى في منزل الزوج حتى يمر حول على وفاته ، وأن يكون الإنفاق عليها من ماله الذي خلفه

وراءه . ومن طبيعة الحق ألا يجبر عليه صاحبه ، فإن هي شامت أن تنفازل عن حق السكنى والنفقة كان لها ذلك ، ولكن في باقي الحول بعد العدة ، لاقى الحول كله ؛ توفيقاً بين الآيتين .

١١٦٥ — الآية الأولى تتحدث إذن عن واجب الزوجة التي يتوفى عنها زوجها ، والآية الثانية تتحدث عن حق هذه الزوجة . وفي الأولى ما يقرر هذا الواجب ؛ لأنها تأمرهن أن يتربصن بأنفسهن ، ثم تقول : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ . أما الثانية فإن أسلوبها يؤكد أن ما شرعه حق لمن وليس واجباً عليهن ؛ ذلك أنها تقرره على أنه وصية لمن ، وعلى أنه مناع لمن إلى الحول ، ثم تمنع إخراجهن إذ تقول : ﴿ غير إخراج ﴾ ثم تزيد هذا المنع تأكيداً إذ تقول : ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ .

وكما أن من البدهي أن الحق لا يعارض الواجب — فإن من البدهي ألا تتعارض آية تقرر الحق مع آية تقرر الواجب . وحيث انتفى التعارض بين ما تقرره الآيتان فلا مجال لادعاء أن إحداهما منسوخة بالأخرى ^(١) .

١١٦٦ — والآيتان الثانية والثالثة هما قوله تعالى في سورة النساء : (٩٠ و ٩١) : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ بَصُلُوا إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنَّهُ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ ، فَإِنْ اعْتَذَلُواكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا * سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ

(١) تجد دعوى النسخ هنا في هذه المصنف أيضاً : الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ٧١ - ٧٧ ، وابن سلامة : ٩٢ - ٩٦ في النسخة المطبوعة ، والإيجاز لابن هلال : المورقة ٦٤ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي : الررقتين ٤٩ - ٥٠ ، والإنتان للسيوطي : ٣٧/٢ ، وفلاندرجان للسكري ، وجميع كتب التفسير المروفة . كما أن معظم كتب أصول الفقه تذكرها مثلاً للنسخ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

61

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٨٣ - ٢٨٥ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 283 - 285 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

الآية السادسة

قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَّأَزْوَاجِهِمْ مِّمَّا عَالَمًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ • فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ * وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » (١) .

قيل أنها منسوخة بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » (٢) .

لأن الآية الأولى أفادت أن من توفي عنها زوجها يوصى لها بنفقة سنة وتسكن مدة حول كامل ، ما لم تخرج فإن خرجت فلا شيء ، لها . وأما الآية الثانية : فقد أفادت وجوب انتظارها أربعة أشهر وعشرة أيام . ولازم هذا أنه لا يجوز لها أن تخرج في هذه المدة أو تتزوج .

وقيل : أن آية التبرص إلى الحول محكمة غير منسوخة لأن آية الأمر بالتبرص أربعة أشهر وأربعة أيام نزلت قبلها ، وهي مسجلة قبلها في نظم المصحف وترتيب آيات القرآن توقيفي ، والقاعدة عند الذين يقولون بجواز النسخ أن المنسوخ لا بد أن يكون سابقاً للناسخ . وهذا تأخر عنه في النزول والنظم .

وقيل : أن الآية محكمة ولا منافية بينها وبين الآية الثانية — لأن آية التبرص حولاً ، خاصة فيما إذا كان هناك وصية للزوجة بذلك ، ولم تخرج من

(١) آية ٢٤٠ من سورة البقرة .

(٢) آية ٢٣٤ من سورة البقرة .

كافة كما

باليوم
(٢) الخ

د معرفة

نبية على

عليه

أحلت

قتال

رى

مالي :

سورة

صلة

منه

نقتال

المنزل ولم تنزوج ، وهو حكم باق محكم . أما الآية الثانية : وهى التبرص أربعة أشهر وعشر ، فهى فى بيان العدة والمدة التى يجب عليها أن تمسكتها بعد زوجها ، ولا يحل لها الزواج قبلها ، وهما مقامان مختلفان ، فلا تعارض ، فلا نسخ . وهو الواضح من التفسير .

وذكر الإمام هبة الله فى كتابه « الناسخ والمنسوخ » عند ذكر هذه الآية قوله : « ففسخ الله ذلك بالآية التى قبلها فى النظم وهو قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » فصارت الأربعة أشهر وعشر ناسخة للحول وليس فى كتاب الله تعالى آية ناسخة ، والمنسوخ بعدها إلا هذه الآية ، وأية أخرى فى سورة الأحزاب — وهذا مخالف لما اتفق عليه علماء الأصول من تعريف النسخ عندهم بأنه « رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه » فاشتراطوا فى النسخ أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ والأمر هنا بخلافه . فلا نسخ .

وروى ابن جرير عن مجاهد فى قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً « أنه قال كانت هذه المدة للمعتدة . عند أهل زوجها هذه المدة (واجباً محتماً) فأزل الله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج » إلى قوله « من معروف » وجعل الله تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة ، وصية مندوبة ، إن شئت سكنت فى بيتها وإن شئت خرجت . وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين ولا نسخ فيها .

وذكر الإمام الفخر الرازى فى تعليقه على « الدع » ما قيل : إن العدة كانت حولا ففسخت ، قول أنكره الكثير من العلماء وقالوا : لا يتسان محكمتان . ومنهم البخارى فى صحيحه . ١ هـ .

و-
عنها زوج
كل له حـ
وقال
حملها حوا
بعض الص
وقد
الثانية مع
واحدة .
بين الزو-
فلا
والح
وموضوع
من عدة
تبيين ما يـ
الزوجية -
فلا تعارض
ويؤ
الآية الثا
والثانية (
فالآ
حقاً لهن
ولا نسخ

ووجهة نظر هؤلاء أن آية الحول في بيان الوصية التي أوصى الله بها المتوفى عنها زوجها ، ولا شك أن موضوع العدة الواجبة غير موضوع المتعة والوصية كل له حكم نزلت به آية محكمة ، دون أن يتعارضوا .

وقال أبو مسلم : الاعتداد بالحول ما زال بالسكينة لأنها لو كانت حاملاً ومدة حملها حول كامل . لسكانت عدتها حولاً كامل . وإذا بقي هذا الحكم في بعض الصور ، كان ذلك تخصيصاً لا نسخاً .

وقد استبعد الإمام نجر الدين الرازي ، أن تكون الآية ناسخة الآية الثانية مع أنها سابقة لها في التلاوة وفي النزول وهما في ريع واحد ، وفي سورة واحدة . وموضوع واحد ، وهو ما يتعلق بالأسرة . والأثر المترتب على الفقرة بين الزوجين بالطلاق ، أو الوفاة . اهـ .

فلا تعارض بينهما ، بل تسكمل إحداها الأخرى .

والحقيقة : أنه لا تعارض مطلقاً بين الآيتين لأنهما في معنيين مختلفين وموضوع الحكم فيهما مختلف ، وذلك لأن الآية الأولى تبين ما يجب على الزوجة من عدة وفاة إذا توفى زوجها . وذكر أنها أربعة أشهر وعشرة أيام ، والثانية تبين ما يجب على أسرة الزوج المتوفى من أن يكتفوا الزوجة من أن تبقى في بيت الزوجية حولاً كاملاً إن رغبت في ذلك ، والمعنيان يردان على أمرين مختلفين ، فلا تعارض ، وهذا ما اختاره أكثر مفسري السلف الصالح .

ويؤكد هذا : أن التعبير في الآية الأولى بلفظ — بترصن — والتعبير في الآية الثانية بلفظ — وصية لأزواجهم — والأولى تفيد الوجوب والتحكم ، والثانية (وصية) لا تفيد ذلك .

فالآية الأولى ذكرت واجباً على المتوفى عنهن أزواجهن . والثانية ذكرت حقاً لمن على الورثة ، فالأولى آية العدة ، والثانية آية (الوصية) فالآية محكمة ولا نسخ منها ، وذلك ما رجحه كثير من العلماء . والله أعلم .

ص أربعة
زوجها،
نخ .

هذه الآية
والذين
شراً «
إلى آية
ب —

نعم حكم
تأخراً

دون
تدة .
لدين
غير
رين
على

لدة
ان

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

حمزة • Hamza

Cited on page

61

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥٨ من

دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم، محمد حمزة، دار قتيبة، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م

Page 158 from

Hamza, Muhammad (1979). *Studies in Rulings and Abrogation in the noble Quran* (Arabic). Dar Qutaiba, Beirut, Lebanon.

ان الآية الاولى تفيد بأنه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل
الاحتضار لأزواجهم بنفقة سنة وبسكنى مدة حول • أخذاً من قوله عز
وجل (وصية) حيث قرئت بالنصب والرفع قراءتان سبعيتا (فهي مفعول
مطلق لفعل محذوف • أو مبتدأ مؤخر لخبر مقدم محذوف) • والمعنى •
والله أعلم • يجب عليهم أن توصوا وصية أو عليهم وصية • و (متاعا)
أي متعوهن متاعا ، أو جعل الله لهن ذلك متاعا • والمتاع هنا نفقة سنة
لطعام المتوفى عنها وكسوتها وما تحتاج اليه • وقوله تعالى (غير اخراج)
يفيد وجوب السكنى لهن في بيوت أزواجهن • ولكنها لا تفيد تربصهن عن
الزواج سنة • بل تبيح لهن أن يخرجن قبل السنة ويتعرضن للنكاح كما
يشير الى ذلك قوله تعالى (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في
أنفسهن من معروف) فيدل ان مقامها في بيت زوجها حولا غير واجب عليها •

وأما الآية الثانية فقد أفادت وجوبا تتطارها أربعة أشهر وعشرا •
ولازم هذا أنه لا يجوز لها أن تخرج في هذه المدة أو تتزوج •

والناظر في الآيتين يراها مختلفتي الموضوع • فالآية الأولى تبين حقا
للمتوفى عنهن • وهذا الحق متاعا الى الحول غير اخراج •

والآية الثانية تبين واجبا عليهن أن يتربصن بأففسهن أربعة أشهر
وعشرا لا يتزوجن في أثناءها • فالحق لا ينافي الواجب فلا تنافي بين الحكيمين
ولا تناقض حتى نلجأ للنسخ •

ومع هذا نجد أن الآية الأولى متروكة الحكم بما يشبه الاجماع •
فلا وصية واجبة لو ارث اجماعا •

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عُثَيْمِين • Ibn Uthaymin

Cited on page

61

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ١٨٦ - ١٨٧ من

تفسير القرآن الكريم ، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ٢٠٠٥م

Part 3 • Page 186 - 187 from

Ibn Uthaymin, Muhammad ibn Saleh *Exegesis of the Noble Quran* (Arabic). Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, Saudi Arabia, 2005.

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أن الزوجة تبقى زوجيتها حتى بعد الموت؛ لقوله تعالى: ﴿ويذرون أزواجاً﴾؛ ولا يقول قائل: إن المراد باعتبار ما كان؛ لأن هذا خلاف الأصل.

فإن قال قائل: فإذا كان الأمر كذلك فإنها لا تحل لأحد

بعده؟

قلنا: هي مقيدة بمدة العدة؛ ويدل على ذلك أن المرأة إذا مات زوجها جاز أن تغسله؛ ولو كانت أحكام الزوجية منقطعة ما جاز لها أن تغسل زوجها.

٢ - ومنها: أنه يشرع للزوج أن يوصي لزوجته أن تبقى في بيته، وينفق عليها من تركته لمدة حول كامل؛ هذا ما تفيدته الآية؛ فهل هذا الحكم منسوخ، أو محكم؟ على قولين للعلماء؛ أحدهما: أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ ويؤيده ما في صحيح البخاري حينما سئل عثمان رضي الله عنه: لماذا أبقيت هذه الآية وهي منسوخة؛ ولماذا وضعتها بعد الآية الناسخة - وكان الأولى أن تكون المنسوخة قبل الآية الناسخة لمراعاة الترتيب؟ فأجاب عثمان رضي الله عنه بأنه لا يغير شيئاً من مكانه^(١)؛ وذلك لأن الترتيب بين الآيات توقيفي؛ فهذه الآية توفي رسول الله ﷺ وهي تتلى في القرآن، وفي مكانها؛ ولا يمكن أن تغير؛ وعلى هذا فتكون هذه الآية منسوخة بالآية السابقة بالنسبة للعدة؛ وأما بالنسبة

(١) راجع البخاري ص ٣٧١، كتاب التفسير، باب ٤٠: ﴿والذين يتوفون

منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن...﴾، حديث رقم ٤٥٣٠.

لما يوصي به الزوج من المال فهو منسوخ بآية المواريث - وهي قوله تعالى: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾ [النساء: ١٢]، وقول النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»^(١).

والقول الثاني: أن الآية محكمة؛ فتحمل على معنى لا يعارض الآية الأخرى؛ فيقال: إن الآية الأخرى يخاطب بها الزوجة: تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشراً؛ والآية الثانية يخاطب بها الزوج ليوصي لزوجته بما ذكر.

٣ - ومن فوائد الآية: أن الله عز وجل ذو رحمة واسعة حتى أوصى الزوج بأن يوصي لزوجته مع أن الزوج قد جعل الله فيه رحمة لزوجته حين قال الله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ [الروم: ٢١]؛ ورحمة الله عز وجل لهذه الزوجة أعظم من رحمة الزوج لها.

٤ - ومنها: أن المرأة يحل لها إذا أوصى زوجها أن تبقى في البيت أن تخرج، ولا تنفذ وصيته؛ لقوله تعالى: ﴿فإن خرجن

(١) أخرجه أحمد ٢٦٧/٥، حديث رقم ٢٢٦٥٠، وأخرجه أبو داود ص ١٤٣٧، كتاب الوصايا، باب ٦: ما جاء في الوصية للوارث، حديث، رقم ٢٨٧٠، وأخرجه الترمذي ص ١٨٦٤، كتاب الوصايا، باب ٥: ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم ٢١٢٠؛ وأخرجه ابن ماجه ص ٢٦٤٠، كتاب الوصايا، باب ٦: لا وصية لوارث، حديث رقم ٢٧١٣، قال الألباني في صحيح أبي داود ٢٠٧/٢، حسن صحيح، راجع الإرواء ٨٧/٦، حديث رقم ١٦٥٥.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

61

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٢٨ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 1028 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ
مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾

في آية سابقة قال الحق :

﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا
بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ﴿٢٤١﴾

(سورة البقرة)

إذن نحن أمام حكمين للذين يتوفون ويذرون أزواجا ، حكم أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا ، وحكم آخر بأن للزوج حين تحضره الوفاة أو أسبابها أو مقدماتها أن ينصح ويوصي بأن تظل الزوجة في بيته حولا كاملا لا تُهاج ، وتكون الأربعة الأشهر والعشر فريضة وبقية الحول والعام وصية ، إن شاءت أخذتها وإن شاءت عدلت عنها .

« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية » هذه وصية من الزوج عندما تحضره الوفاة .

إذن فالتوفى عنها زوجها بين حكمين : حكم لازم وهو فرض عليها بأن تظل أربعة أشهر وعشرا ، وحكم بأن يوصى الزوج بأن تظل حولا كاملا لا تُهاج إلا أن تخرج من نفسها . و« غير إخراج » أى لا يخرجها أحد . « فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم » . إن لها الخيار أن تظل عاما حسب وصية زوجها ، ولها الخيار في أن تخرج بعد الأربعة الأشهر والعشر .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

62

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٤٠٩ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 4 • Page 409 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

يَكُنْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ فِي خُرُوجِهِنَّ وَتَرْكِ الْحَدَادِ ، وَضِعَ عَنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ وَغَيْرِهِمُ الْحَرْجُ
فِي مَا فَعَلْنَ مِنْ مَعْرُوفٍ ، وَذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِنَّ . وَقَدْ مَضَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ بِمَا
قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَبْلُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَاللَّهُ عَزِيزٌ فِي
إِنْتِقَامِهِ مِمَّنْ خَالَفَ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَتَعَدَّى حُدُودَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَمَنْعَ مَنْ كَانَ مِنَ
الرِّجَالِ نِسَاءَهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ مَا فُرِضَ لَهُنَّ عَلَيْهِمْ فِي الْآيَاتِ الَّتِي مَضَتْ قَبْلُ مِنَ الْمُنْعَةِ
وَالصَّدَاقِ وَالْوَصِيَّةِ ، وَإِخْرَاجِهِنَّ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ ، وَتَرْكِ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ
وَأَوْقَاتِهَا ، وَمَنْعَ مَنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَلْزَمَهُنَّ ^(١) اللَّهُ مِنَ التَّرْبُصِ عِنْدَ وَفَاةِ أَزْوَاجِهِنَّ
عَنِ الْأَزْوَاجِ ، وَخَالَفَ أَمْرَهُ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ ، حَكِيمٌ فِي مَا قَضَى
بَيْنَ عِبَادِهِ مِنْ قَضَايَاهُ الَّتِي قَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الْآيَاتِ قَبْلَ قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ﴾ . وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ وَأَقْضِيَّتِهِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ حَقًّا عَلَى
الْمُتَّقِينَ ﴿ ٢٤١ ﴾ .

يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ : وَلَمَنْ طُلِّقَ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى مُطَلِّقِهِ ^(٢) مِنَ الْأَزْوَاجِ
مَتْنَعٌ . يَعْنِي بِذَلِكَ : مَا تَسْتَمْتِعُ بِهِ مِنْ ثِيَابٍ وَكِسْوَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ خَادِمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا
يُسْتَمْتَعُ بِهِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَا مَضَى قَبْلُ مَعْنَى ذَلِكَ ، وَاجْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ ، وَالصَّوَابَ مِنَ
الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ مِنْ إِعَادَتِهِ ^(٣) .

(١) فِي ص : « أَلْزَمَهُمْ » .

(٢) فِي م : « مُطَلِّقَهَا » .

(٣) تَقْدِمُ فِي ص ٢٨٨ وَمَا بَعْدَهَا .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغرناطي • Al-Ghornati

Cited on page

62

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٥٥٤ - ٥٥٥ من

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي، تحقيق وفهرسة صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م

Part 2 • Page 554 - 555 from

Al-Ghornati, Muhammad ibn Yusuf (ca. 1325). *The Encompassing Sea of Exegesis* (Arabic). Verified and indexed by Sidqi Jamil, Home of Thought, Beirut, Lebanon, 2010.

ذوى متاع، ويجوز أن ينتصب حالاً من أزواجهم، أي: ممتعات أو ذوات متاع، ويكون حالاً مقدّرة إن كانت الوصية من الأزواج.

وقرأ أبيّ: متاع لأزواجهم متاعاً إلى الحول، وروي عنه: فمتاع، ودخول الفاء في خبر: والذين، لأنه موصول ضمن معنى الشرط، فكأنه قيل: ومن يتوف، وينتصب: متاعاً إلى الحول، بهذا المصدر، إذ معناه التمتع، كقولك: أعجبني ضرب لك زيدا ضرباً شديداً.

وانتصب: غير إخراج، صفة لمتاعاً، أو بدلاً من متاع أو حالاً من الأزواج أي: غير مخرجات، أو: من الموصين أي: غير مخرجين، أو مصدراً مؤكداً، أي: لا إخراجاً، قاله الأخفش.

﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ منع من له الولاية عليهن من إخراجهن، فإن خرجن مختارات للخروج ارتفع الحرج عن الناظر في أمرهن، إذ خروجهن مختارات جائز لهن، وموضح انقطاع تعلقهن بحال الميت، فليس له منعهن مما يفعلن في أنفسهن من: تزويج، وترك إحداد، وتزين، وخروج، وتعرض للخطاب، إذا كان ذلك بالمعروف شرعاً.

ويتعلق: فيما فعلن، بما يتعلق به، عليكم أي: فلا جناح يستقر عليكم فيما فعلن. وما، موصولة، والعائد محذوف، أي: فعلته، و: من معروف، في موضع الحال من الضمير المحذوف في: فعلن، فيتعلق بمحذوف أي فعلته كائناً من معروف.

وجاء هنا: من معروف، نكرة مجرورة بمن، وفي الآية الناسخة لها على قول الجمهور، جاء: بالمعروف، معرفاً مجروراً بالباء.

والألف واللام فيه نظيرتها في قولك: لقيت رجلاً، ثم تقول: الرجل من وصفه كذا وكذا، وكذلك: إن الآية السابقة متقدمة في التلاوة متأخرة في التنزيل، وهذه بعكسها، ونظير ذلك ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم﴾^(١) على ظاهر ما نقل مع قوله: ﴿قد نرى قلب وجهك في السماء﴾^(٢).

﴿والله عزيز حكيم﴾ ختم الآية بهاتين الصفتين، فقوله: عزيز، إظهار للغلبة والقهر

(١) سورة البقرة: ١٤٢/٢.

(٢) سورة البقرة: ١٤٤/٢.

لمن منع من إنفاذ الوصية بالتمتع المذكور، أو أخرجهم وهنّ لا يخترن الخروج، ومشعر بالوعيد على ذلك. وقوله: حكيم، إظهار أن ما شرع من ذلك فهو جارٍ على الحكمة والإتقان، ووضع الأشياء مواضعها.

قال ابن عطية: وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه إلا ما قاله الطبري عن مجاهد وفي ذلك نظر على الطبري. إنتهى كلامه.

وقد تقدّم أوّل الآية ما نقل عن مجاهد من أنها محكمة، وهو قول ابن عطية في ذلك.

﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ ظاهره العموم كما ذهب إليه أبو ثور، وقد تقدّم في قوله: ﴿ومتعوهن﴾ اختلاف العلماء فيما يخص به العموم، فأغنى عن إعادته، وتعلق بالمعروف، بما تعلق به للمطلقات، وقيل بقوله: متاع، وقيل: المراد بالمتاع هنا نفقة العدة.

﴿حقاً على المتقين﴾. قال ابن زيد: نزلت هذه الآية مؤكدة لأمر المتعة، لأنه نزل قبل: ﴿حقاً على المحسنين﴾^(١) فقال رجل: فإن لم أرد أن أحسن لم أمتع، فنزلت ﴿حقاً على المتقين﴾.

وإعراب: حقاً، هنا كإعراب: حقاً على المحسنين، وظاهر: المتقين: من يتصف بالتقوى التي هي أخص من اتقاء الشرك، وخصوا بالذكر تشريفاً لهم، أو لأنهم أكثر الناس وقوفاً والله أسرعهم لامثال أمر الله، وقيل: على المتقين أي: متقي الشرك.

﴿كذلك يبين الله لكم آياته﴾ أي مثل هذا التبيين الذي سبق من الأحكام، يبين لكم في المستقبل ما بقي من الأحكام التي يكلفها العباد.

﴿لعلكم تعقلون﴾ ما يراد منكم من التزام الشرائع والوقوف عندها، لأن التبيين للأشياء مما يتضح للعقل بأول إدراك، بخلاف الأشياء المغيبات والمجملات، فإن العقل يرتبك فيها، ولا يكاد يحصل منها على طائل.

قيل: وفي هذه الآيات من بدائع البديع، وصنوف الفصاحة: النقل من صيغة:

(١) سورة البقرة: ٢٣٦/٢.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عادل • Ibn Adel

Cited on page

62

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٢٤٢ من

اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي ابن عادل، المحققون : عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م

Part 4 • Page 242 from

Ibn Adel (ca. 1500). *The Cores in the Sciences of the Book* (Arabic). Verified by : Adel Abdel-Mawgood and Aly Muawwadh, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1998.

إذ قد انقطعت عنهنّ مراقبتكم أيها الورثة، ثم عليها أنها لا تتزوج قبل انقضاء العدة بالحوال أو لا جناح في تزويجهنّ بعد انقضاء العدة، لأنه قال: «بالمَعْرُوفِ»، وهو ما يوافق الشرع.

و «اللَّهُ عَزِيزٌ» صفة تقتضي الوعيد بالنسبة لمن خالف الحدّ في هذه النازلة، في إخراج المرأة، وهي لا تريد الخروج «حَكِيمٌ»، أي مُحْكِمٌ لما يريد من أمور عباده والله أعلم.

قوله: «فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ» هذان الجارّان يتعلّقان بما تعلّق به خبر «لا» وهو «عَلَيْكُمْ» من الاستقرار، والتقدير: لا جناح مستقرّ عليكم فيما فعلن في أنفسهنّ، و «مَا» موصولة اسمية، والعائد محذوف، تقديره: فعلنه، و «مِنْ مَعْرُوفٍ» متعلّق بمحذوف؛ لأنه حالٌ من ذلك العائد المحذوف، وتقديره: فيما فعلنه كائنًا من معروف.

وجاء في هذه الآية «مِنْ مَعْرُوفٍ» نكرة مجرورة بـ «مِنْ»، وفي الآية قبلها «بِالمَعْرُوفِ» معرفاً مجروراً بالباء؛ لأنّ هذه لام العهد؛ كقولك: «رَأَيْتُ رَجُلًا فَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَ» إلا أنّ هذه، وإن كانت متأخرة في اللفظ، فهي مقدّمة في التنزيل، ولذلك جعلها العلماء منسوخة بها، إلا عند شدوّذ، وتقدّم نظائر هذه الجمل، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيها.

فصل في سبب النزول

في هذه الآية ثلاثة أقوال:

الأول: وهو اختيار جمهور المفسرين أنها منسوخة، قالوا: نزلت الآية في رجل من أهل الطائف، يقال له: حكيم بن الحرث، هاجر إلى المدينة، وله أولاد، ومعه أبواه وامراته، فمات، فأنزل الله هذه الآية؛ فأعطى النبي ﷺ والديه، وأولاده ميراثه، ولم يعط امرأته شيئاً، وأمرهم أن ينفقوا عليها من تركه زوجها حوالاً كاملاً^(١)، وكانت عدة الوفاة في ابتداء الإسلام حوالاً، وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول، وكان نفقتها وسكنائها واجبةً في مال زوجها تلك السنة، ما لم يخرج، ولم يكن لها الميراث، فإن خرجت من بيت زوجها، سقطت نفقتها، وكان على الرجل أن يوصي بها، فكان كذلك حتى نزلت آية الميراث، فنسخ الله تعالى نفقة الحول بالرُّبع، والثُّمن، ونسخ عدة الحول بـ «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قال ابن الخطيب: دلّت هذه الآية على وجوب أمرين:

أحدهما: وجوب النفقة، والسُّكنى من مال الرُّوج، سواءً قراءة «وَصِيَّةٌ وَوَصِيَّةٌ» بالرفع، أو بالنصب.

(١) أخرجه اسحق بن راهويه في «تفسيره» عن مقاتل بن حيان كما في «الدر المنثور» (١/ ٥٥٠).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

62

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٣٧ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 837 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

ولسكن ، ألا يقال للمخلص من الشيء هو سبيل له ، سواء كان أخف أو أثقل !؟ .

من هذا كله ، نرد تفسير أبي مسلم لآيتي النساء ، ودعواه لإحكامهما ؛ لأنهما منسوختان أنزلنا لنشرعا عقوبة الزنا ، ثم نسخنا بشرع الحد . والله أعلم .
في تحريم الخمر :

١٢٦٣ — وقد قال الله تعالى في سورة النساء (٤٣) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، فأفادت هذه الآية بنصها تحريم شرب الخمر في أوقات الصلاة ، لسكنها بمفهومها أفادت أن شربها ليس حراما في غير هذه الأوقات . وهكذا فهم بعض السلف منها ، فكانوا يمتنعون عن الشرب طوال النهار ، حتى إذا صلوا العشاء الآخرة لم يحدوا بأما في أن يشربوا قبل أن يناموا . . .

ثم أنزل الله تعالى في سورة المائدة (٩٠) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ ، فأمرهم باجتناب الخمر ، كما أمرهم باجتناب الميسر والأنصاب والأزلام ، ووصف كل ذلك بأنه رجس من عمل الشيطان ، فأصبح الشرب حراما في كل وقت من ليل أو نهار ، كان وقت صلاة أو لم يكن . وكان عمر قبل نزول هذه الآية يكثر من التوجه إلى الله عز وجل ، وهو يردد في دعائه : (اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا) ، فلما نزلت هذه الآية قال : ﴿ ضَيْعَةٌ لَكَ ! . . . الْيَوْمَ قُرِنَتْ بِالْمَيْسِرِ ! . . . ﴾ . وكان هذا ناسخا المفهوم من تخصيص وقت الصلاة بالنهي عن الشرب فيه ! . . .

* * *

١٢٦٤ — من هذه الوقائع الثابتة للنسخ في القرآن - وهي كل ما صح

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

برُثن • Burton

Cited on page

62

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٨٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ من

مصادر الشريعة - النظريات الإسلامية في النسخ (باللغة الإنجليزية) جون برُثن، مطبعة جامعة
إدنبرة، إدنبرة، إسكتلندا، ١٩٩٠م. رقم الإيداع الدولي : ISBN 9780748601080

Page 185 , 220 , 224 from

Burton, John (1990). *The Sources of Islamic Law - Islamic Theories of Abrogation*. Edinburgh
University Press, Edinburgh, Scotland. ISBN 9780748601080

AFFECTING TEXTS

cal theory's '*naskh* of the task. The number phenomenon runs into number of the verses on mounted into the rary writer make the including the stoning-ssing' from the *muṣḥaf* g of the Basrans, the is means the 'loss' of proximately nine per m *wa-'l-tilāwa*.

or the 'inoperative' f despite the suppress-illāh will be found to : than 124 verses had he so-called 'Sword-u find them.' Naḥḥās e number of Qur'ān 130 cases.

: scholars and to their eged *naskh* of Qur'ān of the *naskh* of verses larification) or which verses which referred and by the transfer of terpretive categories: conditionals, qualifi-rably to reduce the

t in Suyūṭī's reduction renty cases:⁴

of the Fast';

the *fidya* 'originally' available, in place of the Fast;
fearing God to the full extent that He ought to be feared;
the ban on fighting in the *Haram*;
the widow's '*idda* of twelve months and the associated *waṣiyya*;
calling men to account for their innermost thoughts;
alliances;
the imprisonment of the fornicator;
the testimony of unbelievers;
patience in the face of the taunts and provocations of the unbelievers;
the general summons to fighting;
marriage with fornicators;
the regulations governing the Prophet's freedom to marry;
the repayment to Quraysh of the dowries of refugee wives;
the demand to forward a fee in advance of an interview with the Prophet;

the night vigils;
the need for slaves to ask permission to enter their masters' quarters;
the provision of those attending the division of estates.

The twenty have since been further thinned out and, in the latest specialist study of the *naskh* in the Qur'ān by a Muslim scholar who accepts the general principle that *naskh* has indeed affected the Qur'ān, the surviving attested instances of *naskh* have been brought down to only seven. They concern:

- i. the *qibla*;
- ii. speaking during the ritual prayers;
- iii. the regulations governing the Fast.

These three are still approved of as instances in which the Qur'ān has superseded the *Sunna* of the Prophet.

- iv. the night prayers;
- v. forwarding a fee in advance of an interview with the Prophet;
- vi. the number of unbelievers against whom the Muslim is required to stand his ground; and,
- vii. the penalties for fornication/adultery.

These four are approved of as instances of the *naskh* of the Qur'ān by the Qur'ān.⁵

Of the four, we have already examined two and found, in each case, reason to doubt the traditional scholastic arguments. For completeness' sake, it might be profitable to study briefly the remaining two instances of the alleged *naskh* of the Qur'ān, for, if only one were thought to be substantiated, we should be obliged to concede that *naskh* has, indeed, occurred within Islam and within the lifetime of the Prophet. There would then be grounds for accepting the arguments of the *uṣūlīs* that the Qur'ān and Muḥammad had also inculcated a doctrine of internal *naskh*, as unquestionably they had both inculcated a doctrine of external *naskh*.

- ¹⁸ K.2:40.
¹⁹ K.2:42; K.3:71.
²⁰ K.3:187.
²¹ K.3:81.
²² K.5:15.
²³ K.2:134.
²⁴ K.2:141.
²⁵ K.48:29.
²⁶ K.7:157.
²⁷ K.2:91.
²⁸ K.61:6.
²⁹ K.62:5.
³⁰ K.4:153.
³¹ K.2:91.
³² K.2:136.
³³ K.3:19.
³⁴ K.3:85.
³⁵ K.4:163.
³⁶ K.4:166.
³⁷ K.6:124.
³⁸ K.63:1.
³⁹ K.48:8-10.
⁴⁰ K.24:62-3.
⁴¹ K.33:36.
⁴² N.J. Coulson, *A History of Islamic Law*, 12.
⁴³ K.2:142.
⁴⁴ Tabarī, 3, 172.
⁴⁵ ibid. 2, 527.
⁴⁶ ibid. 529.
⁴⁷ ibid. 530.
⁴⁸ ibid. 531.
⁴⁹ ibid. 532.
⁵⁰ Kurt. 2, 80.
⁵¹ Tab. 2, 532.
⁵² Nahhās, 15.
⁵³ Tab. 2, 534.
⁵⁴ Nahhās, 15.
⁵⁵ Kurt. 2, 79-83.
⁵⁶ op. cit. f.22a.
⁵⁷ Makkī, f.22a.
⁵⁸ Kurt. 80.
⁵⁹ Rāzī, 4, 18.
⁶⁰ ibid. 20.
⁶¹ ibid. 21.
⁶² Kurt. 2, 83.
⁶³ Tab. 2, 533-5.
⁶⁴ Rāzī, 4, 19.
⁶⁵ Tab. loc. cit. 529.
⁶⁶ Nahhās, 14.

Notes and References

- ⁶⁷ Kurt. 1, 66; Makkī, f.22a; Nahhās, 14-15.
⁶⁸ Nahhās, 15; Makkī, 21b.
⁶⁹ Nahhās, 15; Makkī, 22a.
⁷⁰ Makkī, 21b.
⁷¹ *Risāla*, 31.
⁷² Rāzī, 4, 227; Kurt. 2, 63. Instances of *naskh* within the OT were also listed here.
⁷³ Kurt. 2, 61.
⁷⁴ Rāzī, 4, 229.

CHAPTER NINE

- ¹ *Itkān*, 2, 22-3.
² al-Djābrī, *al-Naskh*, 71.
³ 46.
⁴ *Itkān*, 2, 23.
⁵ Mus. Zayd, op. cit. 2, 805-38.
⁶ or less than? *adnā* - cf. Baydāwī, ad. loc.
⁷ *amsaka* - cf. *ta'khīr al-inzāl*. The *ḥadīth* has been affected by *naskh* theorising.
⁸ Mus. 1, 299. cf. Nahhās, 250-1.
⁹ 2, 52.
¹⁰ 96.
¹¹ *Risāla*, 18-9.
¹² *Ṣaḥīḥ*, loc. cit. and ibn al-'Arabī, *Aḥkām*, 4, 1869-70.
¹³ Tabarī, *Tafsīr*, 29, 88-9.
¹⁴ Rāzī, *Tafsīr*, 3, 229-30.
¹⁵ Hibatullāh, 90; Nahhās, 231.
¹⁶ ibn al-'Arabī, loc. cit. 1750.
¹⁷ M. Zayd, op. cit. 1, 242.
¹⁸ cf. *Itkān*, 1, 36.
¹⁹ K.13:36.
²⁰ K.21:5; K.23:38; K.25:4.
²¹ K.16:102.
²² K.10:37.
²³ K.6:91.
²⁴ K.6:92-3.
²⁵ K.11:28.
²⁶ K.11:35.
²⁷ K.42:24; cf. K.22:52.
²⁸ K.7:89.
²⁹ K.5:15.
³⁰ K.2:140.
³¹ K.2:146; 159; 174.
³² K.2:40-2; K.3:71.

Notes and References

- ³³ K.3:187.
³⁴ *Umm*, 6, 128.
³⁵ K.2:75.
³⁶ K.4:46.
³⁷ K.5:13.
³⁸ K.48:15.
³⁹ Tabarī, op. cit. 1.
⁴⁰ ibid. 247.
⁴¹ loc. cit. 8, 432.
⁴² ibid. 10, 313.
⁴³ Fazlur Rahman,
⁴⁴ Tabarī, 10, 336.
⁴⁵ cf. ibn al-'Arabī,
⁴⁶ K.3:158.
⁴⁷ K.2:185.
⁴⁸ *Mustasfā*, loc. cit. 58-9.
⁴⁹ Kurtubī, 2, 66.
⁵⁰ cf. GdQ¹ 1, 43; C
⁵¹ Taftazānī, loc. cit. 47, (2, 20ff.).
⁵² *Uṣūl*, 2, 54.
⁵³ *Risāla*, 17.
⁵⁴ *Umm*, 5, 23; 7, 2
⁵⁵ *Tafsīr*, 2, 479.
⁵⁶ ibid. 472.
⁵⁷ 14, 140.
⁵⁸ *Mustasfā*, 1, 1071
⁵⁹ *Tafsīr*, ad K. 2, 1
⁶⁰ *Iḥkām*, 2, 236ff.
⁶¹ *Mafātīḥ al-uṣūl*,

- Muhammad, *Irshād al-Sārī*, 12 vols., Cairo, 1326/1908.
- al-Kurṭubī, Abū 'Abdullāh, Muhammad b. Aḥmad, *al-Djāmi' li-Aḥkām al-Kur'ān*, 20 pts., in 10, Cairo, 1369/1950.
- ibn Kūṭayba, Abū Muhammad, 'Abdullāh b. Muslim, *K. ta'wīl mukhtalif al-ḥadīth*, Cairo, 1386/1966.
- Rahman, Fazlur, *Islam*, London, 1967.
- Al-Rāzī, al-Fakhr, Muhammad b. 'Umar, *al-Tafsīr al-Kabīr*, 32 pts., in 16, Tehran, n.d.
- Rippin, A., 'al-Zuhri, Naskh al-Qur'ān', *B.S.O.A.S.*, XLVII, 1, 1984, pp. 22-43.
- al-Sarakhsī, Abū Bakr, Muhammad b. Aḥmad, *Uṣūl*, 2 vols., Haiderabad, 1372/1952.
- al-Mabsūt*, 30 vols., Cairo, 1324/1906.
- Schacht, J., *The Origins of Muhammadan Jurisprudence*, Oxford, 1950.
- Sezgin, F., *Geschichte des Arabischen Schrifttums*, Leiden, 1967.
- al-Shāfi'ī, Abū 'Abdullāh, Muhammad b. Idrīs, *al-Risāla*, *al-Umm*, *Ikhtilāf al-Ḥadīth*, 7 vols., Būlāk, 1321/1903.
- Shams al-Dīn, Abū Muhammad b. Aḥmad al-Mawṣilī, *Ṣafwat al-Rāsikh fi 'ilm al-mansūkh wa-l-nāsikh*, MS., Taymūr, Tafsīr, 225.
- al-Suyūṭī, Djalāl al-Dīn, 'Abdul Raḥmān, *al-Itkān fi 'ulūm al-Kur'ān*, 2 vols., in 1, Cairo, 1354/1935.
- al-Durr al-manthūr fi tafsīr al-ma'thūr*, 6 vols., Cairo, 1314/1896.
- Tafsīr al-Djalālayn*, Cairo, 1342/1924.
- al-Ṭabarī, Abū Dja'far Muhammad b. Djarīr, *Djāmi' al-bayān 'an ta'wīl āy al-Kur'ān*, 30 pts., in 12, Cairo, 1373/1954; 30 pts., in 10, Cairo, 1903; 15 vols., Cairo, ed. Shākir, 1374/1955.
- al-Ṭabarsī, Abū 'Alī, al-Faḍl b. al-Ḥasan, *Madjma' al-bayān*, 5 vols., Damascus, 1355/1927.
- al-Ṭabāṭabā'ī, Muhammad b. 'Alī, *Mafāṭih al-wuṣūl fi uṣūl fiqh al-Shī'a*, MS., Alexandria, Baladiyya, B. 1031.
- al-Taftazānī, Sa'd al-Dīn, Mas'ūd b. 'Umar, *K. al-Tawḍīh*, Kazan, 1884.
- al-Ṭahāwī, Abū Dja'far, Aḥmad b. Muhammad, *Mukhtaṣar*, Cairo, 1370/1951.
- al-Ṭayālīsī, Abū Da'ūd, Sulaymān b. Da'ūd, *Sunan*, Haiderabad, 1321/1904, also called *al-Musnad*.
- al-Tirmidhī, Abū 'Isā, Muhammad b. 'Isā, *Sunan*, 10 vols., Cairo, 1350-3/1931-4.
- al-Ṭuṣī, Abū Dja'far, Muhammad b. al-Ḥasan, *al-Tibyān fi tafsīr al-Kur'ān*, 10 vols., Nadjaf, 1376/1957.
- al-Tha'labī, 'Abdul Raḥmān, *al-Djāwāhir al-Hisān fi tafsīr al-Kur'ān*, Algiers, 1905.
- Vajda, G., 'Juifs et Musulmans selon le Hadith' *Journal Asiatique*, 229, 1937, pp. 57-127.
- Abū Yūsuf, Ya'qūb b. Ibrāhīm, *K. al-Kharāj*, Cairo, 1352/1933.
- Abū Zahra, M., *Uṣūl al-Fiqh*, Cairo, 1377/1957.
- Zayd, M., *al-Naskh fi 'l-Kur'ān al-Karīm*, 2 vols., Cairo, 1383/1963.
- Al-Zamakhsharī, Maḥmūd b. 'Umar, *al-Kashshāf*, 4 vols., Cairo, 1368/1948.
- al-Zurkānī, 'Abdul 'Azīm, *Manāhil al-'irfān fi 'Ulūm al-Kur'ān*, 2 vols., Cairo, 1954.

asbāb al-nuz
āya a sign
badal a su
bayān clar
bikr unmi
dirham a s
dīnār a gc
djizya pol
djumla ge
du'a' invo
fatwā an
fiqh comp
fakīh poss
fukahā' pl
ghusl com
ḥadīth rep
ḥadīd an
'idda a nu
dissolution
idjma' cor
idjtihād th
i'djāz inir
'illa unde
'ilm know
ilā' the fo
imām lead
insā' caus
isnād sup
istikhrāj
istinbāf dc
khabar re
a single so
Khawāridj
kitmān coi
kibla dire
kiyās anal
Kur'ān th
lughā lang
matā' dona
makfū' no
mīrāth inh

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

63

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٧٢ - ٣٧٤ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 372 - 374 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

« قال: وهذا »^(١) لا يكون اليوم إنما كان هذا في نفر آخى بينهم رسول الله ﷺ ثم انقطع ذلك ولا يكون هذا لأحد إلا للنبي ﷺ^(٢).
القول الثالث: أنها نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية فأمرُوا أن يوصوا لهم عند الموت توصية ورد الميراث إلى «الرحم»^(٣) والعصبة. رواه الزهري عن ابن المسيب^(٤).
ذكر الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿ لا تقربوا الصلاة وأتمسكوا ﴾^(٥).
 قال المفسرون: هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير «أوقات»^(٦) الصلاة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ فاجتنبوه ﴾^(٧).

(١) في «هـ»: وقال هذا.

(٢) ذكره الطبري عن ابن وهب عن ابن زيد في جامع البيان ٣٥/٥.

(٣) في «هـ»: الوهم، وهو تحريف.

(٤) هذا القول أخرجه الطبري في جامع البيان ٣٥/٥ والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ١٠٦، عن سعيد بن المسيب من طريق الزهري، وذكر مكى بن أبي طالب أيضاً في الإيضاح ص: ١٩٣، عنه.

قلت: ناقش المؤلف قضية النسخ في زاد المسير ٧٢/٢-٧٣، في هذه الآية بنحو ما ناقشه هنا بدون ترجيح رأي دون آخر، وأورد دعوى النسخ معظم كتب النسخ، ولكن الإمامين الطبري والنحاس رجحا إحكام الآية مستدلين بما استدل به أصحاب القول الثاني هنا. انظر: جامع البيان ٣٥/٥-٣٦، والناسخ والمنسوخ ص: ١٠٦-١٠٧.

(٥) الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٦) في «م»: أقوات وهو تحريف من الناسخ.

(٧) الآية (٩١) من سورة المائدة.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد إسماعيل بن العباس، قال: أبنا «أبو»^(١) بكر بن أبي داود، قال: أبنا محمد بن «قَهْزَاد»^(٢)، قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «لا تقربوا الصلاة وأتّم سكارى» قال: نسختها «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»^(٣).

قال أبو بكر: وأبنا يعقوب بن سفيان، قال: أبنا عبد الله بن صالح، قال: أبنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما «لا تقربوا الصلاة وأتّم سكارى» قال: كانوا لا يشربونها عند الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون حتى يذهب عنهم السكر، فإذا صلوا الغداة شربوها، فأنزل الله ﷻ: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام» الآية^(٤) فحرم الله الخمر^(٥).

(١) في «م»: «أبي، وهو خطأ.

(٢) غير واضحة من «هـ» و«م». والصواب كما أثبت عن كتب التراجم. وهو: محمد بن عبد الله بن قَهْزَاد بضم القاف وسكون الهاء المروزي ثقة من الحادية عشرة مات سنة ٢٦٢هـ. انظر: التقريب (٣٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٠٨/١ والنحاس في ناسخه ص: ١٠٧، والبيهقي في سننه ٢٨٥/٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال المنذري وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وقد ضعف.

(٤) الآية (٩١) من سورة المائدة.

(٥) أخرجه نحوه الطبري في حديث طويل عن محمد بن قيس، عند ذكر آية «إنما يريد الشيطان» من سورة المائدة في جامع البيان.

قال أبو بكر: وبنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي عن الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه، عن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ قال: نسختها الآية التي في المائدة ﴿فاجتنبوه﴾^(١)

قال أبو بكر: وبنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا عبد الله بن عثمان، قال: أبنا عيسى بن عبيد، قال: بنا عبيد الله مولى عمر بن مسلم، أن الضحاك بن مزاحم أخبره في قوله: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ قال: نسختها ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب﴾ الآية^(٢).
ذكر الآية السادسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿فأعرض عنهم وعظّمهم﴾^(٣).

(١) أخرج نحوه الطبري عن ابن عباس من طريق محمد بن سعد العوفي، وفيه أن هذه الآية كانت قبل أن تحرم الخمر. انظر: جامع البيان ٦١/٥، وذكر قول النسخ السيوطي في الدر المنثور ١٢٥/٢، ونسب إلى عبد بن حميد وأبي داود، والنسائي، والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قلت: روى الطبري في تفسيره ٦٢/٥، والنحاس في ناسخه ص: ١٠٨، وذكر المؤلف في زاد المسير ٨٩/٢ عن الضحاك أن معنى: ﴿وأنتم سكارى﴾ أي: من النوم، على أن الآية محكمة، ولكن النحاس والمؤلف ردا هذا الرأي واختار المعنى الأول على أن الآية منسوخة. وأما مكّي بن أبي طالب فيقول بعد عزو معنى «النوم» إلى الضحاك وزيد بن أسلم: (ويجوز أن يكون ذلك بيانا وتفسيرا لآية النساء وليس بنسخ المفهوم). وأما القرطبي فيورد معنى «النوم» عن الضحاك وعبيدة، ثم يقول: «وهذا معنى صحيح، وعلى هذا فالآية محكمة». انظر: الإيضاح ص: ١٩٢، والجامع لإحكام القرآن ٢٠١/٥.

(٣) الآية (٦٣) من سورة النساء.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزُّهري • Al-Zuhri

Cited on page

63

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٩ - ٧٠ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن شهاب الزُّهري، (مشكوك في نسبة الكتاب للزُّهري)،
المحقق : مصطفى الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م

Page 69 - 70 from

Al-Zuhri, Ibn Shihab (ca. 700). *The Abrogating and Abrogated in the Noble Quran*. [attribution to Al-Zuhri has doubts]. Verified by : Mostafa Al-Azhari, Dar Ibn Al-Qayyem, Riyadh, Saudi Arabia, 2008. ISBN 9773750795

قيل: إن الرجل أول ما نزل رسول الله ﷺ المدينة يُحالف الرجل إنك ترثني وأرثك، فنسخها الله عز وجل بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

- وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١) [البقرة: ٢١٩] فنسخها الله عز وجل

= آية الأحزاب وخص الميراث بالعصبة، وبقي للمعاقد النصر والإرفاد ونحوهما، وعلى هذا يتنزل بقية الآثار...».

وذكر النحاس في «ناسخه» (١٢٨) رواية عن الزهري في نسخ هذه الآية نقلاً عن شيخه سعيد بن المسيب: «قال الزهري: أخبرني سعيد في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ قال: الحلفاء في الجاهلية، والذين كانوا يتبنون، فكانوا يتوارثون على ذلك، حتى نزلت: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَاوَهُمْ نَصَبُهُمْ﴾ فنزع الله ميراثهم وأثبت لهم الوصية...».

قال ابن العربي: «ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك شيء يعول عليه، فلم يبق إلا التعويل على ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه، القدوة في علوم التنزيل والموقوف عليه فقه الدين والتأويل».

وانظر «ناسخ النحاس» (١٢٨)؛ «ناسخ ابن سلامة» (٣٦ - ٣٧)؛ «ناسخ ابن العربي» (٨٤)؛ «ناسخ ابن الجوزي» (٢٤)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٣٠).

(١) أورد الإمام الزهري هذه الآية هنا في منسوخات سورة النساء مع أنها من منسوخات سورة البقرة، ليدعم الرأي الذي يبنّي على أن الخمر جاء تحريمها تدريجياً، ويبان ذلك: أن الخمر في مبدأ الأمر كانت حلالاً، فأنزل الله تعالى في (آية البقرة ٢١٩) ذمها وإثم مقترفها مع التنويه إلى منافعها، ثم جاء الأمر بتحريمها في أوقات الصلاة دون غيرها من الأوقات، بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ قال المفسرون: هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير أوقات الصلاة، ثم جاء التحريم القطعي للخمر في كل الأزمنة والأوقات، قليلها وكثيرها، ما أسكر منها وما =

بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

- وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ إلى قوله: ﴿سُلْطَنًا مُّبِينًا﴾^(١) [النساء: ٩٠].

= لم يسكر، وذلك في (آية المائدة ٩٠ - ٩١) بقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

وانظر: «ناسخ قتادة» (٣٥ - ٣٦)؛ «ناسخ النحاس» (١٣٠ - ١٣١)؛ «ناسخ ابن سلامة» (٣٧)، «ناسخ ابن العربي» (١٠٢ - ١٠٣)؛ «ناسخ ابن الجوزي» (٢٤)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٢٦). قال أبو جعفر النحاس في «ناسخه» (١٣٠ - ١٣١):

«أكثر العلماء على أنها منسوخة.. وهو قول قتادة ومجاهد، وممن قال إنها غير منسوخة الضحَّاك.. والقول الأول أولى، لتواتر الآثار بصحته».

(١) قال القاضي أبو بكر ابن العربي: «قال أهل الكلام في هذا الفن: هذا منسوخ، واختلفوا في وجه نسخه، فمنهم من قال: نسخها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

الثاني: قال قتادة رحمه الله: كان هذا ثم نبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمر أن يقاتل المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله. وقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله: لما أمر الله النبي عليه السلام بالقتال، وانقسمت الحال بالمشركين إلى مبين ومتقارب بالعهد، أمر الله نبيه أن كل من أوى إلى معاهد ووصله فله حكم عهده وأذن له فيمن أراد الانفراد بنفسه فلا يقاتل المسلمين ولا يصل ذا عهد من الكافرين أن يكف عنهم، واستمر الأمر على ذلك حتى أنزل الله براءة بعد الفتح، فأرسل بها رسول الله ﷺ، أبا بكر وعليًا وأبا هريرة - رضي الله عنهم - لينبذ إلى كل ذي عهد عهده، وكان ذلك أمرًا من الله انقاد إليه الكل، ورغمت به نفوس الكافرين وخرست ألسنتهم عن أن يقولوا: إن محمدًا اتفق معنا على العهد وحله وحده من غير حدث» «ناسخ ابن العربي» (٨٥).

وانظر «ناسخ قتادة» (٤٠)، «ناسخ النحاس» (١٣١ - ١٣٢)، «ناسخ ابن سلامة» (٣٨)؛ «ناسخ ابن الجوزي» (٢٥).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

63

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٤ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 74 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

الآية الثالثة عشرة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(١)
الآية.

وذلك ان الله تعالى حرّمها عليهم في اوقات الصلاة. وقد ذكر في
البقرة^(٢) ثم نسخ تحريمها في وقت دون وقت بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ﴾^(٣). وقال آخرون: نسخها الله تعالى بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ
مُنْتَهُونَ﴾^(٤).

الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾^(٥). فهذا مقدم ومؤخر.
ومعناه: فعظّمهم وأعرض عنهم كان هذا في بدء الاسلام ثم صار الوعظ
والاعراض منسوخين بآية السيف.

الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ
وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(٦).

(١) سورة النساء مطلع الآية ٤٣.

(٢) راجع الصفحات ٤٧، ٤٨، ٤٩.

(٣) سورة المائدة ختام الآية ٩٠.

(٤) سورة المائدة، ختام الآية «٩١».

(٥) سورة النساء، من الآية ٦٣.

(٦) سورة النساء، من الآية ٦٤.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

63

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٢٨ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 228 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

نصِيهِمْ ﴿١﴾ ، أي (٢) : أوفوا (٣) لهم بما عاقدتموهم عليه . فنسخ ذلك بقوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ (٤) .

قال ابن المسيب : إنما نزلت هذه الآية في الذين يتبنون غير أبنائهم ويورثونهم فنسخ الله ذلك بقوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ (٥) الآية .

حرّم الله (٦) في هذه الآية أن تُقَرَّب الصلاة في حال سكر . ففهم من الخطاب جواز السكر في غير الصلاة . ومفهوم الخطاب كنص القرآن يُعْمَلُ به ويقطع على مغيبه فنسخ ما أباح (٧) المفهوم من الآية من جواز شرب المسكر في غير الصلاة بتحريم المسكر . فالبيّن في هذا أن يكون أريد به السكر من المسكر قبل تحريمه ، ثم نُسخ وحُرّم .

وقد روى (٨) أبو ميسرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ كان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى : لا يقربن الصلاة سكران .

(٣) في «س» و«ت» : وفوا .

(١) النساء : ٣٣ .

(٤) الأنفال : ٧٥ .

(٢) في «م» : إلى . وهو تصحيف .

(٥) النساء : ٤٣ ، وتتمتها : ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ .

(٦) في «م» : الله عليهم .

(٧) في «ص» : أباح من .

(٨) ساقطة من «ص» . وأبو ميسرة : هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي أحد الفضلاء روى عن عمر وعلى ، وروى عنه أبو وائل والقاسم بن مخيمر . مات قديماً .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

63

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٩ - ١١٠ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 109 - 110 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

صلى الله عليه وسلم الصحيح الاسناد كما حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا إسحق الأزرق عن زكرياء ابن أبي زائدة عن سعيد ابن إبراهيم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لا حلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الاسلام لم يزد إلا شدة فبين بهذا الحديث أن الحلف غير منسوخ وبين الحديث الأول وقول مجاهد وسعيد ابن جبير أنه في النصر والنصيحة والعون والرغد ويكرن ما في الحديث الأول من قول ابن عباس نسختها يعني (ولكل جعلنا موالي ما ترك الوالدان) لأن الناس كانوا يتوارثون في الجاهلية بالتبني وتوارثوا في الاسلام بالاخاء ثم نسخ هذا كله فرائض الله بالمواريث



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثامنة)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) أكثر العلماء على أنها منسوخة غير أنهم يختلفون في الناسخ لها فمن ذلك ما قرأ على * أحمد بن شعيب عن إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا داود قال حدثنا علي بن نديمة عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله تعالى (لا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى) قال نسختها (إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فيكون على هذا قد نسخت الآية على الحقيقة يكونون أمروا بأن لا يصلوا إذا سكروا ثم أمروا بالصلاة على كل حال فإن كانوا لا يعقلون ما يقرءون وما يفعلون فعلهم الاعادة وإن كانوا يفعلون ذلك فعلهم أن يصلوا وهذا قبل التحريم فأما بعد التحريم فينبغي أن لا يفعلوا ذلك أعنى من الشرب فإن فعلوا فقد أساءوا والحكم في الصلاة واحد إلا الزيادة في المضضة من المسكر لأنه لما حرم صار نجسا فهذا قول وقد روى عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس (لا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى) قال في المساجد وتقدير هذا في العربية لا تقر بوا موضع الصلاة مثل (واسأل القرية) حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سامة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة (لا تقر بوا الصلاة وأنتم

(سكاري) قال تجتنبون السكر عند حضور الصلاة ثم نسخت في تحريم الخمر وقال مجاهد نسخت بتحريم الخمر * ومن ذل أنها غير منسوخة الضحاك قال (وأنتم سكاري) من النوم * والقول الأول أولى لتواتر الآثار بصحته كما قرأ على إبراهيم بن موسى الحوريني عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال دنا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت الصلاة فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بنا المغرب فقرأ (قل يا أيها الكافرون) فلبس عليه فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا ليس من انوم في شيء مع التوقيف في نزول الآية وقد طارض معارض فقال كيف يتعبد السكران بأن لا تقرب الصلاة في تلك الحال وهو لا يفهم وهذا لا يلزم وفيه جوابان * أحدهما أنه تعبد أن لا يسكر عند حضور الصلاة * والجواب الآخر وهو أصحهما أن السكران ههنا هو الذي لم يزل فهمه وإنما خدر جسمه من الشرب وفهمه ذهبت ثم ثم هو مأمور منهبي * فأما من لم يفهم فقد خرج إلى الخبل وحال إلى المجانين وهذا لم يزل مكروهاً في الجاهلية ثم زاده الاسلام توكيدا كما روى عن عثمان أنه قال ما سكرت في جاهلية ولا إسلام ولا تغيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى مذ بايعت بها رسول الله ﷺ قيل له فالاسلام حجزك فما بال الجاهلية قل كرهت أن أكون لعنة لأهلى * فيكون المنسوخ من الآية التحريم في أوقات الصلاة وغيرها * والبين في الآية التاسعة أنها منسوخة



(ذكر الآية التاسعة)

قال الله تعالى (إلا الذين يصلون إلى قوم بينهم ميثاق أوجادوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ذن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أهل التأويل على أن هذه الآية منسوخة بالامر بالقتال ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

63

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٣٧ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 837 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

ولسكن ، ألا يقال للمخلص من الشيء هو سبيل له ، سواء كان أخف أو أثقل !؟ .

من هذا كله ، نرد تفسير أبي مسلم لآيتي النساء ، ودعواه لإحكامهما ؛ لأنهما منسوختان أنزلنا لنشرعا عقوبة الزنا ، ثم نسخنا بشرع الحد . والله أعلم .
في تحريم الخمر :

١٢٦٣ — وقد قال الله تعالى في سورة النساء (٤٣) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، فأفادت هذه الآية بنصها تحريم شرب الخمر في أوقات الصلاة ، لسكنها بمفهومها أفادت أن شربها ليس حراما في غير هذه الأوقات . وهكذا فهم بعض السلف منها ، فكانوا يمتنعون عن الشرب طوال النهار ، حتى إذا صلوا العشاء الآخرة لم يحدوا بأما في أن يشربوا قبل أن يناموا ! . . .

ثم أنزل الله تعالى في سورة المائدة (٩٠) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، فأمرهم باجتناب الخمر ، كما أمرهم باجتناب الميسر والأنصاب والأزلام ، ووصف كل ذلك بأنه رجس من عمل الشيطان ، فأصبح الشرب حراما في كل وقت من ليل أو نهار ، كان وقت صلاة أو لم يكن . وكان عمر قبل نزول هذه الآية يكثر من التوجه إلى الله عز وجل ، وهو يردد في دعائه : (اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا) ، فلما نزلت هذه الآية قال : ﴿ ضَيْعَةٌ لَكَ ! . . . الْيَوْمَ قُرِنَتْ بِالْمَيْسِرِ ! . . . ﴾ . وكان هذا ناسخا للمفهوم من تخصيص وقت الصلاة بالنهي عن الشرب فيه ! . . .

* * *

١٢٦٤ — من هذه الوقائع الثابتة للنسخ في القرآن - وهي كل ما صح

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

خَلَّاف • Khallaf

Cited on page

64

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩١ - ٩٢ من

علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلافاً، الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثامنة، ١٩٦٨م

Page 91 - 92 from

Khallaf, Abdul-Wahab (1968). *The Discipline of Foundations of Deduction* (Arabic). Al-Dar Al-Kuwaitiya Lel-Nashr, Kuwait.

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زماناً ومكاناً ، لأن الفرع يتغير بتغير أصله ، ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف : إنه اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان .

والعرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعياً مستقلاً ، وهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسله ، وهو كما يراعى في تشريع الأحكام يراعى في تفسير النصوص ، فيخصص به العام ، ويقيد به المطلق . وقد يترك القياس بالعرف ولهذا صح عقد الاستصناع ، لجريان العرف به وإن كان قياساً لا يصح لأنه عقد على معدوم .

الدليل الثامن – الاستصحاب

تعريفه : الاستصحاب في اللغة : اعتبار المصاحبة : وفي اصطلاح الأصوليين : وهو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل ، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال ، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره .

فاذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف ، ولم يجد نصاً في القرآن أو السنة ولا دليلاً شرعياً يطلق على حكمه ، حكم بإباحة هذا العقد أو التصرف بناء على ان الأصل في الأشياء الإباحة ، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه ، فما لم يقم دليل على تغيرها فالشيء على إباحته الأصلية .

وإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو جماد أو نبات أو أي طعام أو أي شراب أو عمل من الأعمال ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه ، حكم بإباحته . لأن الإباحة هي الأصل ولم يقم دليل على تغيره .

وانما كان الأصل في الأشياء الإباحة ؛ لأن الله سبحانه قال في كتابه الكريم:

« هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » وصرح في عدة آيات بأنه سخر للناس ما في السموات وما في الأرض ، ولا يكون ما في الأرض مخلوقاً للناس ومسخرأ لهم إلا إذا كان مباحاً لهم . لأنه لو كان محظوراً عليهم ما كانت لهم .

حججته : الاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ اليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له . ولهذا قال الأصوليون : إنه آخر مدار الفتوى وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له ما دام لم يقم دليل يغيره . وهذا طريق في الاستدلال قد فطر عليه الناس وساروا عليه في جميع تصرفاتهم وأحكامهم . فمن عرف إنساناً حياً حكم بحياته وبنى تصرفاته على هذه الحياة ، حتى يقوم الدليل على وفاته ، ومن عرف فلانة زوجة فلان شهد بالزوجية ما دام لم يقم له دليل على انتهائها . وهكذا كل من علم وجود أمر حكم بوجوده حتى يقوم الدليل على عدمه ، ومن علم عدم أمر حكم بعدمه حتى يقوم الدليل على وجوده .

وقد درج على هذا القضاء ، فالملك الثابت لأي إنسان بسبب من أسباب الملك يعتبر قائماً حتى يثبت ما يزيله . والحل الثابت للزوجين بعقد الزواج يعتبر قائماً حتى يثبت ما يزيله . والذمة المشغولة بدين أو بأي التزام تعتبر مشغولة به حتى يثبت ما يخلّيها منه ، والذمة البريئة من شغلها بدين أو التزام تعتبر بريئة حتى يثبت ما يشغلها . والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره .

وعلى هذا الاستصحاب بينت المادة ١٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ونصها : « تكفي الشهادة بالدين وإن لم يصرح ببقائه في ذمة المدين وكذا الشهادة بالعين » والمادة ١٨١ منها ونصها : « تكفي الشهادة بالوصية أو الإيضاء وإن لم يصرح بإصرار الموصى إلى وقت الوفاة » .

وعلى الاستصحاب بنيت المبادئ الشرعية الآتية :

الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره - الأصل في الأشياء الإباحة - ما ثبت باليقين لا يزول بالشك - الأصل في الإنسان البراءة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الجصاص • Al-Jassas

Cited on page

64

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٢٩٢ - ٢٩٦ من

الفصول في الأصول، أحمد بن علي (أبو بكر) الجصاص، المحقق : عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤م

Part 1 • Page 292 - 296 from

Al-Jassas, Abu-Bakr (ca. 1000). *Chapters in Foundations* (Arabic). Verified by : Ajeel Al-Nashmi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Cairo, Egypt, 1994.

كثيرة فخص بعضها بالذكر ثم علق به حكم^(١). وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن ويعزى ذلك إلى أصحابنا^(٢) وكان يحكي عن أبي يوسف كلاما معناه أن^(٣) ليس في تخصيص بعض أوصاف الشيء بالذكر دلالة على أن ماعداه فحكمه بخلافه وأنه قال إن قوله تعالى «وبنات خالك وبنيات خالاتك اللاتي هاجرن معك»^(٤) لا دلالة فيه على أن اللاتي لم يهاجرن معه محرمات عليه (وكان حكى أبو الحسن^(٥) عن أبي يوسف رحمه الله . أيضا في قوله تعالى «ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله»^(٦) إنما فيه النص على درء العذاب عنها إذا شهدت وليس فيه دلالة على أنها إذا لم تشهد لا يدرأ عنها العذاب .

(١) لفظ «الحكم» .

(٢) يتكلم الجصاص هنا عن مفهوم الصفة وهو من أنواع مفهوم المخالفة وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف نحو «في سائمة الغنم زكاة» والمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون به التعت فقط ، وهكذا عند أهل البيان فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية لا التعت وإنما يختص الصفة بالنت أهل النحو فقط ، وفيما يلي نذكر مذاهب العلماء محرة .
المذهب الأول : بمفهوم الصفة أخذ الجمهور وهو الصواب في نظرنا لما هو معلوم من لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان فوصف بأحدهما دون الآخر كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر .
المذهب الثاني : ذهب أبو حنيفة وأصحابه - كما ذكر الجصاص - معهم بعض الشافعية والمالكية إلى أنه لا يؤخذ به ولا يعمل به . ووافقهم من أئمة اللغة الأخفش وابن فارس وابن جني .
المذهب الثالث : قال الماوردي من الشافعية بالتفصيل بين أن يقع ذلك جواب سائل فلا يعمل به وبين أن يقع ابتداء فيعمل به ، فانه لا بد لتخصيصه بالذكر من موجب وفي جعل هذا التفصيل مذهبا مستقلا نظر عند الشوكاني لأن من شرط الأخذ بالمفهوم أن لا يقع جوابا لسائل وهو نظر وجيه .
المذهب الرابع : قال أبو عبد الله البصري أنه حجة في ثلاث صور :
الأولى : أن يرد مورد البيان كقوله في سائمة الغنم زكاة .
الثانية : أن يرد مورد التعليم كقوله ﷺ في خبر التحالف والسلمة قائمة .
الثالثة : أن يكون ماعدا الصفة داخلا تحت الصفة كالحكم بالشاهدين فإنه يدل على أنه لا يحكم بالشاهد الواحد لأنه داخل تحت الشاهدين ولا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك .
المذهب الخامس : قال إمام الحرمين الجويني بالتفصيل بين الوصف المناسب وغيره . فقال بمفهوم الأول دون الثاني ، وعليه يحمل نقل الرازي عنه للمنع ، ونقل ابن الحاجب عنه للجواز .
راجع إرشاد الفحول ١٨٠ والمسودة ٣٥٠ وانظر أدلة المذاهب في كشف الأسرار للبيزدي ٢/٢٥٣ وروضة الناظر ١٣٧ وحاشية المطار على جمع الجوامع ١/٣٢٦ .

(٣) في د «أنه» .

(٤) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ح وأبدلها بـ «حكى» .

(٦) الآية ٨ من سورة النور .

مطلب : (١)

وروى محمد بن الحسن في السير الكبير (٢) قال : إذا حاصر المسلمون حصنا من حصون المشركين فقال رجال من أهل الحصن أمنوني على أن أنزل إليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في قرية (كذا) (٣) فأمنه المسلمون على ذلك فنزل ثم لم يخبر بشيء فإنه يرد إلى مأمنه لأنه لم يقل إن لم أدلكم (٤) فلا أمان لي فلم يجعل محمد وقوع الأمان على هذا الشرط دليلا على أنه متى لم يف بالشرط فلا أمان له . (٥)

وهذا يدل من مذهبه دلالة واضحة على أن التخصيص بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه . (٦)

قال أبو بكر :

وليس عندي بين أصحابنا خلاف في جملة (٧) المذهب وقد كنت أسمع كثيرا من شيوخنا يقول في المخصوص بعدد أنه يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه .

كقول النبي ﷺ «خمس يقتلن المحرم في الحل والحرم» (٨) أنه دليل على أنه لا يقتل

(١) هذا مبحث في مفهوم الشرط ، والمطلب مالم يتل إلا بطلب ، ومنه قولهم : اطلب الماء إذا بعد فلم يتل إلا بطلب وكذلك الكلأ وغيره . قال الشاعر :

أهاجك برق آخر الليل مطلب

راجع صحاح الجوهري ٧٦/١

(٢) راجع مفتاح السعادة ٢٦٢/٢

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٤) لفظ ح «أريكم» .

(٥) والذي اشتهر عن الحنفية أنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة في نصوص الأحكام من الكتاب والسنة ويقولون به في كلام الناس ، إلا أن هذه الرواية عن محمد بن الحسن تدل على عدم الأخذ بمفهوم المخالفة حتى في كلام الناس .

راجع تخريج الفروع للزنجاني ٧٤

(٦) ومفهوم الشرط من أنواع مفهوم المخالفة . وقد قال به القائلون بمفهوم الصفة ووافقهم على القول به بعض من خالف في مفهوم الصفة ، ولهذا نقله أبو الحسين السهيلي في آداب الجدل عن أكثر الحنفية ، ونقله ابن القشيري عن معظم أهل العراق ونقله إمام الحرمين عن أكثر العلماء .

وذهب أكثر المعتزلة إلى المنع من الأخذ به ، ورجح المنع المحققون من الحنفية كالجصاص هنا وروى عن أبي حنيفة ونقله ابن التلمساني عن مالك ، واختاره القاضي الباقلاني والغزالي والآمدي .

والذي نرجحه أن مفهوم الشرط كغيره من المفاهيم يدل على أن ما عداه بخلافه وتمد في اللغة والشرع ولا مجال لإنكاره .

راجع أرشاد الفحول ١٨١ والمسودة ٣٥١

(٧) في زيادة «هذا» .

(٨) أخرج البخاري عن سالم عن أبيه قال : سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب فقال «خمس لا جناح في =

ماعداهن وكقوله «أحلت لي ميتتان ودمان»^(١) يدل على أن غيرهما من الميتة والدم غير مباح .

وأحسب محمد ابن شجاع (الثلجي)^(٢) قد احتج بمثل هذا .
ولست أعرف جواب المتقدمين من أصحابنا في ذلك .
ومن قال^(٣) بهذا القول الذي ذكرنا من المتأخرين كانوا يفرقون بين ماهو مخصوص بذكر العدد وبين ما ليس بمخصوص بعدد نحو قوله «الذهب بالذهب مثلاً بمثل» .
وذكره الأصناف^(٤) الستة ولم يكونوا يجعلون مثله دلالة على أن ماعداهما فحكمه بخلافها لأنه لم يحصرها بعدد ولم يقل إن الربا في ستة أشياء كما قال «خمس يقتلن المحرم» .

(قال ابوبكر)^(٥)

والذي عندي في ذلك أنه لا فرق بينه وبين المخصوص بالذكر من غير ذكر عدد في أنه لا دلالة (فيه)^(٦) على حكم ما عداه بنفي ولا إثبات .^(٧)

= قتلن على من قتلن في الحل والحرم، المعرب والغراب والفأرة والحدأة والكلب المقور، رواه الجماعة إلا الترمذي . راجع فتح الباري كتاب الصيد باب ٧ ح ٤ وروي في الموطأ بالفاظ متقاربة كتاب الحج حديث رقم ٨٨ ، ٩٠ ح ٣ وصحيح مسلم كتاب الحج الأحاديث ٦٧ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٩ ح ٨ وروى المعبود كتاب المناسك باب ٣٩ ح ٤ والنسائي كتاب الحج باب ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٩ ح ٥ وأحمد ٨ / ٢ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٧٧

(١) لفظ د والدمان ، وهو تصحيف .

(٢) أخرج ابن ماجة عن عبدة الله بن عمران رسول الله ﷺ قال : «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» .

وهذا الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

راجع مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٨ / ٥٧٢٢ وابن ماجة كتاب الصيد باب ٩ (٢ / ٢٩٢ ، ٣١٣) .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د . وكتبت في ح «البلخي» وهي مصحفة من الثلجي . وذكرها مصحفة أيضاً في الوافي بالوفيات ٣ / ١٤٨ وبقيّة المراجع ذكرته بـ «الثلجي» .

(٤) لفظ ح «قائل» .

(٥) لفظ ح «أصناف» .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٨) ومفهوم العدد من أنواع مفهوم المخالفة وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص فهل يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً؟ وبه قال الشافعي كما نقله عنه ابن حامد وأبو الطيب الطبري والماوردي وغيرهم ونقله أبو الخطاب الحنبلي عن أحمد بن حنبل ، وبه قال مالك وداود الظاهري وبه قال صاحب الهداية من الحنفية .

ومنع من العمل به المانعون من العمل بمفهوم الصفة ، قال الشيخ أبو حامد وابن السمعاني وهو دليل كالصفة سواء

والدليل على صحة ما قلنا : أنه غير جائز أن يكون شيء من الأشياء دليلاً لله تعالى على أحكامه ثم يوجد عارياً من مدلوله غير موجب لحكم دلالة بوجه .
وهذا هو وصف المخصوص بالذكر وذلك لأننا وجدنا الله تعالى ^(١) قد خص أشياء فذكر بعض أوصافها ثم ^(٢) علق بها أحكاماً ^(٣) ثم ^(٤) لم يكن تخصيصه إياها موجبا للحكم فيما لم يذكر بخلافها نحو قوله تعالى «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق» ^(٥) .
فخص النهي عن قتل الأولاد لحال ^(٦) خشية الإملاق .
ولم يختلف (حكم) ^(٧) النبي في الحالين وقال تعالى «منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم» ^(٨) .

فخص النهي عن الظلم بهذه الأشهر ومعلوم صحة النهي عنه فيهن وفي غيرهن ونحو قوله تعالى «ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا» ^(٩) وغير جائز له أكلها بحال وإن ^(١٠) خص

= وأما ما نقله الجصاص بقوله قبل قليل «وقد كنت اسمع كثيراً من شيوخنا يقول في المخصوص بعدد أنه يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه» فلم أجدها هذا النقل في كتب غيره من الحنفية . والذي نراه : القول بمفهوم العدد وقد ورد في اللغة والشرع .
وقد تكلم الأصوليون في أنواع أخرى بالإضافة إلى الصفة والشرط والعدد منها مفهوم العلة : وهو تعليق الحكم بالعلة نحو حرمت الخمر لاسكارها .
ومفهوم الغاية : وهو مد الحكم بـ «إلى» أو «حتى» .
ومفهوم الحصر وهو أنواع أقواها «ما» و«إلا» نحو ما قام إلا زيد .
ومفهوم الحال : أي تقييد الخطاب بالحال .
ومفهوم الزمان : كقوله تعالى «الحج أشهر معلومات» .
ومفهوم المكان : نحو جلست أمام زيد .
وقد اختلفوا في حجية هذه المفاهيم ، فراجع أدلتهم وخلافهم في أصول السرخسي ٢٤١/١ وتيسير التحرير ٣٦١/١ ، ١٩/٢ ، وإرشاد الفحول ١٧٨-١٨١ والمسودة ٣٥٠ ، ٣٥٢ وكشف الأسرار للبزدوي ٢/٢٥٣ والأحكام للأمدى ٢/٢٠٩ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/٣٠٦

(١) في د زيادة «و» .

(٢) في ح «و» .

(٣) لفظ ح «أحكامها» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٥) الآية ٣١ من سورة الأسراء .

(٦) لفظ د «بحال» .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) الآية ٣٦ من سورة التوبة .

(٩) الآية ٦ من سورة النساء .

(١٠) في ح «لو» .

حال الإسراف والمبادرة لبلوغهم^(١) وكقوله تعالى «إنما أنت منذر من يخشاها»^(٢) وهو ﷺ نذير للبشر^(٣) وقوله تعالى «لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة»^(٤) ولا يجوز^(٥) أكله^(٦) بحال وإن لم يكن أضعافا مضاعفة .

وقال تعالى «ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم»^(٧) وقد وافقنا مخالفنا على أن المخطيء مثله في وجوب الجزاء .
وقال (تعالى)^(٨) «ومن عاد فينتقم الله منه»^(٩) ولم ينتف (به)^(١٠) وجوب^(١١) الكفارة على العائد مع ذكره الانتقام دون غيره .

وقال تعالى «فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب»^(١٢) ووافقنا المخالف على أن ذلك حكمهن وإن لم يحصن وهذا أكثر من أن يحصى .

فلما وجدنا هذه الألفاظ التي شرطها عند مخالفنا إيجاب الحكم فيها عداها بخلاف حكمها ثم وجدناها وماعداها متساوية في الحكم ولم يكن لما ادعوه من التخصيص تأثير في الحكم الذي هو مدلوله علمنا أن مثلها لا يكون دليلا على أن الله تعالى لأنها لو كانت دليلا لما وجدت في حال منفردة^(١٣) عن مدلولها .

فإن قال قائل : هذا كقولكم^(١٤) في العموم وفي العلل إنها موجبة لما تتضمنه^(١٥) من

(١) لفظ ح « لبلوغهن » وهو تصحيح .

(٢) الآية ٤٥ من سورة النازعات .

(٣) لفظ د « البشر » .

(٤) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

(٥) في ح زيادة « لها » .

(٦) لفظ ح « أكلها » .

(٧) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٩) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١١) لفظ ح « بوجوب » .

(١٢) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(١٣) لفظ ح « مفردة » .

(١٤) لفظ ح « كقولهم » .

(١٥) لفظ د « تضمنته » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو حامد الغزالي • A. Al-Ghazali

Cited on page
64
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٦٤
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٤١١ - ٤١٨ من

المستقصى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، المحقق : حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، المدينة، السعودية، ٢٠٠٨م

Part 3 • Page 411 - 418 from

Al-Ghazali, Abu-Hamid (ca. 1100). *The Purified from Science of Origins* (Arabic). Verified by : Hamza ibn Zuhair Hafez, Madinah Munawwara Company for Printing, Medina, Saudi Arabia, 2008.

الضرب الرابع

فهم غير المنطوق به من المنطوق
بدلالة سياق الكلام ومقصوده

كفهم تحريم «الشتم» و«القتل» و «الضرب» من قوله تعالى (١)
﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ (٢).
وفهم تحريم مال اليتيم وإحراقه وإهلاكه من قوله تعالى ﴿إن
الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ (٣).
وفهم ما وراء الذرة والدينار من قوله تعالى ﴿فمن يعمل مثقال
ذرة خيراً يره﴾ (٤) وقوله ﴿ومنهم من إن تأمنه بدینار لا يؤده إليك﴾ (٥).
وكذلك قول القائل «ما أكلت له برّة، ولا شربت له شربة، ولا
أخذت من ماله حبة»، فإنه يدل على ما وراءه.
فإن قيل: هذا من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى.
قلنا: لا حرج (٦) في هذه التسمية، لكن يشترط أن يفهم: أن

١- نهاية ١/١٧٢ من د.

٢- سورة الإسراء، آية "٢٣".

٣- سورة النساء، آية "١٠".

٤- سورة الزلزلة، آية "٧".

٥- سورة آل عمران، آية "٧٥".

٦- ص: حجة.

بمجرد ذكر الأدنى لا يحصل هذا التنبيه، ما لم يفهم الكلام وما سيق له.

فلولا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم (١) الوالدين واحترامهما، لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأفيف، إذ قد يقول السلطان - إذا أمر بقتل ملك - : «لا تقل له أف، لكن اقتله». وقد يقول: «والله ما أكلت (٢) مال فلان» ويكون قد أحرق ماله، فلا يحنث.

فإن قيل: الضرب حرام قياساً على التأفيف؛ لأن التأفيف إنما حرم للإيذاء، وهذا [الإيذاء فوقه] (٣).

قلنا: إن أردت بكونه قياساً: «أنه محتاج إلى تأمل واستنباط علة»، فهو خطأ، وإن أردت: «أنه مسكوت فهم من منطوق»، فهو صحيح، بشرط أن يفهم: أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق، أو هو معه، وليس متأخراً عنه.

وهذا قد يسمى «مفهوم» الموافقة، وقد يسمى «فحوى اللفظ»، ولكل فريق اصطلاح آخر، فلا تلتفت إلى الألفاظ، واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس.

١- ص: لبيان.

٢- نهاية ١٩٠ من ٢٢.

٣- د: إيذاء.

الضرب الخامس (١)

وهو «المفهوم»

ومعناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه .

ويسمى مفهوماً ، لأنه مفهوم مجرد ، لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق - أيضاً - مفهوم .

وربما سمي هذا: «دليل الخطاب»، ولا التفات إلى الأسامي .
وحقيقته: أن تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء ، هل يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة؟

كقوله تعالى ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾ (٢) وكقوله عليه السلام «في سائمة الغنم الزكاة» (٣) و «الثيب أحق بنفسها من وليها» (٤) و «من باع نخلة مؤثرة فثمرتها للبائع» (٥) فتخصيص العمد والسوم

١- نهاية ١/١٩٨ من ص.

٢- سورة المائدة، آية ٩٥.

٣- تقدم تخريجه.

٤- رواه مسلم، فراجع صحيحه (مع النووي) ٢٥٠/٩ ولفظ البخاري: لا تنكح الأيم حتى تستأمر. فراجع البخاري (مع السندي) ٢٥٠/٣.

٥- أخرجه البخاري بلفظ آخر، فراجع البخاري (مع السندي) ٢٤/٢، وبقریب من لفظ الكتاب أخرجه مسلم، فراجع صحيحه (مع النووي) ١٩٠/١٠.

والثيوبة والتأبير بهذه الأحكام هل يدل على نفي الحكم عما عداها؟
فقال الشافعي ومالك والأكثر - من أصحابهما -: إنه يدل (١).

وإليه ذهب الأشعري، إذ احتج (٢) في إثبات خبر الواحد بقوله تعالى ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ (٣)، قال: هذا يدل على أن العدل بخلافه، واحتج في مسألة الرؤية بقوله تعالى ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ (٤)، قال: وهذا يدل على أن المؤمنين بخلافهم (٥).

وقال جماعة من المتكلمين، ومنهم القاضي، وجماعة من

١- راجع بحث مفهوم المخالفة في الأحكام للأمدي ٢/٣١٤، الإبهاج ١/٣٧١، التبصرة ص ٢١٨، تيسير التحرير ١/١٠٠، التلويح على التوضيح ١/٤٣، وتنقيح الفصول للقرافي ص ١٧٠، وروضة الناظر مع شرحها ٢/٢٠٣.

٢- نهاية ١٩١ من ٢.

٣- سورة الحجرات، آية ٦* وهي نهاية ١٧٢/ب من د.

٤- سورة المطففين، آية ١٥*.

٥- في كتاب "أحكام القرآن" ١/٤٠ بسند البيهقي إلى المزني.. قال المزني سمعت ابن هرم القرشي يقول: سمعت الشافعي يقول في قول الله - عز وجل - ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ قال: فلما حجبتهم في السخط، كان في هذا دليل على أنهم يروونه في الرضا.

حذاق الفقهاء ، ومنهم ابن سريج: إن ذلك لا دلالة له (١).

- وهو الأوجه عندنا .

ويدل عليه مسالك:

الأول: أن إثبات زكاة السائمة مفهوم، أما نفيها عن المعلوفة -
اقتباساً من مجرد الإثبات - لا يعلم إلا بنقل من أهل اللغة متواتر، أو
جار مجرى المتواتر.

والجاري مجرى المتواتر، كعلمنا بأن قولهم «ضروب» و
«قتول» وأمثاله، للتكثير، وأن قولهم «عليهم» و «أعلم» و «قدير» و
«أقدر» للمبالغة، أعني: الأفعال.

أما نقل الآحاد، فلا يكفي، إذ الحكم على لغة ينزل عليها
كلام الله - تعالى - بقول الآحاد - مع جواز الغلط - لا سبيل إليه.
فإن قيل: فمن نفى المفهوم افتقر إلى نقل متواتر - أيضاً - .
قلنا: لا حاجة إلى حجة فيما لم يضعوه، فإن ذلك لا يتناهى،
إنما الحجة على من يدعي الوضع.

١- وهو مذهب الحنفية، فراجع أصول السرخسي ٣٦٠/١، التلويح على التوضيح ١/٤٤٤،
كشف الأسرار ٢/٢٥٦.

وابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، أحد كبار فقهاء الشافعية،
ويطلق بعضهم عليه "الشافعي الصغير" له مصنفات كثيرة كما ذكر السبكي في الطبقات،
منها "الرد على ابن داود في القياس" ولا أعرف أنه موجود الآن. توفي سنة ٣٠٦هـ
وعمره ٥٧ عاماً. راجع طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨٧/٢.

الثاني: حسن الاستفهام، فإن من قال «إن ضربك زيدٌ عامداً فاضربه»، حسن أن يقول «فإن ضربني خاطئاً، هل أضربه؟» وإذا قال «أخرج الزكاة من ماشيتك السائمة» حسن (١) أن يقول «هل أخرجها من المعلوفة؟»، وحسن الاستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم، فإنه لا يحسن (٢) في المنطوق، وحسن في السكوت عنه.

فإن قيل: حسن؛ لأنه قد لا يراد به النفي مجازاً.

قلنا: الأصل أنه إذا احتمل ذلك كان حقيقة، وإنما يرد إلى المجاز بضرورة دليل، ولا دليل.

المسلك الثالث: أنا نجدهم يعلقون الحكم على الصفة، تارة مع مساواة المسكوت عنه للمنطوق، وتارة مع المخالفة، [فالثبوت] (٣) للموصوف معلوم منطوق، والنفي عن المسكوت محتمل، فليكن على الوقف إلى البيان بقريئة زائدة، ودليل آخر.

أما دعوى كونه مجازاً عند الموافقة، حقيقة عند المخالفة، فتحكم بغير دليل، يعارضه عكسه من غير ترجيح.

المسلك الرابع: أن الخبر عن ذي الصفة لا ينفي غير الموصوف، فإذا قال «قام الأسود» أو «خرج» أو «قعد» لم يدل على نفيه عن الأبيض، بل هو سكوت عن الأبيض.

١- نهاية ١٩٨/ب من ص.

٢- نهاية ١٩٢ من م٢.

٣- ساقطة من د.

وإن منع ذلك مانع - وقد قيل به - لزمه تخصيص اللقب والاسم العلم، حتى يكون قولك «رأيت (١) زيداً» نفيّاً للرؤية عن غيره، وإذا قال «ركب زيد» دل على نفي الركوب عن غيره، وقد تبع (٢) هذا بعضهم (٣).

وهو بهت واختراع على اللغات كلها.

فإن قولنا «رأيت زيداً» لا يوجب نفي رؤيته عن ثوب زيد ودابته وخادمه، ولا عن غيره، إذ يلزم أن يكون قوله «زيد عالم» كفرة؛ لأنه نفي للعلم عن الله، وملائكته، ورسله، وقوله «عيسى نبي الله» كفرة؛ لأنه نفي النبوة عن محمد - عليه السلام -، وعن غيره من الأنبياء.

فإن قيل (٤): هذا قياس الوصف على [اللقب] (٥)، ولا قياس

١- نهاية ١/١٧٣ من د.

٢- ص، د: منع.

٣- نُقِلَ القول بمفهوم اللقب عن الدقاق وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل في الإحكام للآمدي ٢/٢٣١، وهو في التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٠٢، ونسب النص عليه إلى الإمام أحمد وعزاه إلى بعض الشافعية ومالك وداود، واختار ابن قدامة خلافه. فراجع الروضة مع شرحها ٢/٢٠٤. أما صاحب نشر البنود فلم ينسبه لمالك بل قال: والقائل بحجته - منا - أبو عبد الله ابن حُويزَمَداد ١/١٠٣، واقتصر القرافي في التنقيح ص ٢٧١ على نسبه للدقاق.

٤- نهاية ١٩٣ من م٢.

٥- ص: الوصف، د: اللغة.

في اللغة.

قلنا: ما قصدنا به إلا ضرب مثال [للتنبية] (١)، حتى يعلم أن الصفة لتعريف الموصوف فقط، كما أن أسماء الأعلام لتعريف الأشخاص، ولا فرق بين قوله «في الغنم زكاة» في نفي الزكاة عن البقر والإبل، وبين قوله «في سائمة الغنم زكاة» في نفي الزكاة عن المعلوفة.

المسلك الخامس: أنا، كما [أنا] (٢) لا نشك في أن للعرب طريقاً إلى الخبر عن مخبر واحد واثنين وثلاثة (٣)، اقتصاراً عليه، مع السكوت عن الباقي، فلها طريق - أيضاً - في الخبر عن الموصوف بصفة، فتقول «رأيت الظريف» و «قام الطويل» و «نكحت الثيب» و «اشتريت السائمة» و «بعت النخلة المؤبرة».

فلو قال بعد ذلك «نكحت البكر أيضاً» و «اشتريت المعلوفة أيضاً» لم يكن هذا مناقضاً للأول ورفعاً له وتكذيباً لنفسه، كما لو قال: «ما نكحت الثيب» و «ما اشتريت السائمة»، ولو فهم النفي كما فهم الإثبات، لكان الإثبات بعده تكذيباً، ومضاداً لما سبق.



١- م: ليتنبه به.

٢- ساقطة من ص، د.

٣- نهاية ١/١٩٩ من ص.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

64

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٧ • صفحة ٢ - ٤ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 7 • Page 2 - 4 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic).
Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الباب السابع والثلاثون

فى دليل الخطاب

قال أبو محمد : هذا مكان عظم فيه خطأ كثير من الناس ، وخش جدا ، واضطربوا فيه اضطرابا شديدا . وذلك أن طائفة قالت : اذا ورد نص من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم معلقا بصفة ما أو بزمان ما أو بعدد ما ، فإن ما عدا تلك الصفة ، وما عدا ذلك الزمان ، وما عدا ذلك العدد ، فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم فى هذا المنصوص وتعليق الحكم بالاحوال المذكورة دليل على أن ما عداها مخالف لها . وقالت طائفة أخرى - وهم جمهور أصحابنا الظاهريين وطوائف من الشافعيين منهم أبو العباس بن سريج وطوائف من المالكيين - : إن الخطاب اذا ورد كما ذكرنا لم يدل على أن ما عداها بخلافه ، بل كان موقوفاً على دليل

قال أبو محمد : هذا القول هو الذى لا يجوز غيره ، وتنام ذلك فى قول أصحابنا الظاهريين . أن كل خطاب وكل قضية فانما تعطيك ما فيها ، ولا تعطيك حكما فى غيرها ، لأن ما عداها موافق لها ، ولا انه مخالف لها ، لكن كل ما عداها موقوف على دليله *

وتحير في هذا بعض أصحاب القياس من الحنفيين والشافعيين والمالكيين ،
كابى الحسين القطان الشافعى وابى الفرج القاضى المالكى لما رأوا عظيم تناقضهم
فى هذا الباب فقالوا :

دليل الخطاب على مراتب ، فنه ما يفهم منه أن ماعدا القضية التى خوطبنا
بها فحكمها كحكم هذه التى خوطبنا بها * ومنه ما لا يفهم منه أن ماعدا القضية
التي خوطبنا بها فحكمها بخلاف حكم هذه التى خوطبنا بها * ومنه ما لا يفهم أن
ماعدا القضية التى خوطبنا بها موافق لحكم هذه التى خوطبنا بها ولا يخالف
ومثلوا القسم الاول بقوله تعالى : « ولا تنقل لهما أف » . قالوا : ففهمنا أن
غير « أف » بمنزلة « أف » وبآيات كثيرة سندكرها فى باب القياس من هذا
الكتاب إن شاء الله تعالى ، لأن ذلك المكان أمكن بذكرها

ومثلوا القسم الثانى بأمثلة اضطربوا فيها ، فقال الشافعيون والحنفيون :
من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فى ساعة الغنم فى كل اربعين
شاة شاة » . قالوا : فدل ذلك على أن ماعدا الساعة لازكاة فيها وانها ليست بمنزلة
الساعة * وأدخل المالكيون هذا الحديث فى القسم الاول وقالوا : بل ما دل
الا ان غير الساعة بمنزلة الساعة ، وقال الاولون : هذا بمنزلة من قال اذا دخل
زيد الدار فاعطه درهما فيعلم أن هذا شرط فيه وانه ان دخل أعطى درهما وان لم
يدخل لم يعط شيئا

ومثل المالكيون هذا القسم الآخر بقوله تعالى : « والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة » . قالوا : فدل ذكر الركوب والزينة على أن ماعداهما
ممنوع كالالاكل ونحوه

قال أبو محمد : فاما هؤلاء المتحيرون الذين ذكرنا آخر آيهم الذين قالوا : إن
الخطاب قد يدل فى مواضع على أن ماعداه بخلافه ، ويدل فى مواضع أخرى على
أن ماعداه ليس بخلافه — فانهم لعبوا فى هذا المكان بالخطاب كما يلعب بالخرق ،

فرقة حكموا لغير المنصوص بان المنصوص يدل على ان حكمه كحكمه ، ومرة حكموا بان المنصوص يدل على ان حكمه ليس كحكمه . فليت شعري ! كيف يمكن أن يكون خطابان يردان بالحكم في اسمين فيفهم من احدهما ان غير الذي ذكر مثل الذي ذكر ، ويفهم من الآخر أن غير الذي ذكر بخلاف الذي ذكر ؟ وهذا ضد ما فهم من الاول ! وتالله ما خلق الله تعالى عقلا يقوم فيه هذا الا عقل من فاطم نفسه . فتوهم مالا يصح بدعوى لا يعجز عن مثلها أحد بلا دليل ، وكل من لم يبال بما قال يقدر ان يدعى أنه فهم من هذا اللفظ غير ما يعطى ذلك اللفظ .

قال أبو محمد : وأما اكياسهم فانهم سموا القسم الاول قياسا وسموا الثاني دلائل الخطاب . فقد رأوا إذ فرقوا بين معنى واحد باسمين أنهم قد سلموا بذلك من التناقض . وهم من التورط فيه بمنزلة من سعى كل ذلك دليل الخطاب ولا فرق .

ونحن نسألهم من كلامهم فنقول لهم : ما الفرق بينكم اذ قالت طائفة منكم : إن ذكر السائمة يدل على ان غير السائمة بخلاف السائمة وقالت طائفة أخرى منكم : بل ما دل ذكر السائمة إلا على : أن غير السائمة موافق لحكم السائمة ؟ ما الفرق بينكم وبين من عكس عليكم قولكم إن قول الله تعالى : «ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده اليك» . أن ذكر القنطار يدل على ان ما عدا القنطار مثل القنطار ، فقال : بل ما يدل ذكر القنطار إلا على أن ما عدا القنطار بخلاف القنطار ، فقد يفرع الخائن من خيانتة اذا كانت كثيرة . وقد يحترق اليسير فلا يخونه فهلا جعلتم القنطار ههنا حدا للكثير كما جعلت طوائف منكم ذكره عليه السلام المائتي درهم في وجوب الزكاة فيها دليلا على ان العشرين دينارا كثير ، فلا يحلف عند المنبر أحد في أقل منها ، وان مادونها قليل فلا يحلف فيها إلا في مجلس الحاكم ؟ وجعلت طوائف آخر منكم

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الآمدي • Al-Amidi

Cited on page

64

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٨٨ - ٩١ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، المحقق : عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠٠٣م

Part 3 • Page 88 - 91 from

Al-Amidi, Ali ibn Muhammad (ca. 1200). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic). Verified by : Abdel-Razzaq Afifi, Dar Al-Sumaiei for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 2003.

أن حكمة تحريم التأفيف؛ إنما هو دفع الأذى عن الوالدين، وإن الأذى في الشتم والضرب أشد.

وأما الظني؛ فكما في قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾؛ فإنه وإن دل على وجوب الكفارة في القتل العمد، لكونه أولى بالمؤاخاة، كما يقوله الشافعي، غير أنه ليس بقطعي لإمكان أن لا تكون الكفارة في القتل الخطأ موجبة بطريق المؤاخاة لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» والمراد به رفع المؤاخاة، بل نظراً للخطأ، بإيجاب ما يكفر ذنبه في تقصيره، ومن ذلك سميت كفارة، وجناية المتعمد فوق جناية الخطأ، وعند ذلك؛ فلا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم أدنى الجنايتين أن تكون رافعة لإثم أعلاهما.

وأما مفهوم المخالفة؛ فهو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضاً، وهو عند القائلين به منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف.

الصنف الأول منها: ذكر اسم العام مقترناً بصفة خاصة كقوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة».

الصنف الثاني: مفهوم الشرط والجزاء كقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾، وقوله ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم؛ فأكرموه»^(١).

الصنف الثالث: مفهوم الغاية كقوله تعالى: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾، وقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾، و﴿حتى يعطوا

(١) حديث «إذا أتاكم كريم قوم؛ فأكرموه» روي من عدة طرق كلها ضعيفة، بل حكم بعض العلماء بوضعه، ولكن عابه في ذلك ابن حجر وشيخه العراقي؛ لكثرة طرقه التي يقوي بعضها بعضاً.

الجزية عن يد وهم صاغرون ﴿٤﴾.

الصنف الرابع: مفهوم (إنما) كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، و«إنما الربا في النسيئة»، و«إنما الولاء لمن أعتق»، و«إنما الشفعة فيما لم يقسم»، إلى نظائره.

الصنف الخامس: التخصيص بالأوصاف التي تطرأ وتزول بالذكر كقوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «في السائمة زكاة».

الصنف السادس: مفهوم اللقب؛ وذلك كتخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا^(١).

الصنف السابع: مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس، كقوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام»، وهو قريب من مفهوم اللقب لكون الطعام لقباً لجنس.

الصنف الثامن: مفهوم الاستثناء، كقوله تعالى: ﴿لا إله إلا الله﴾، وقول القائل: لا عالم في البلد إلا زيد.

الصنف التاسع: تعليق الحكم بعدد خاص؛ كتخصيص حد القذف بثمانين.

الصنف العاشر: مفهوم حصر المبتدأ في الخبر، كقوله: (العالم زيد وصديقي عمرو)^(٢).

(١) في الذكر بتحريم الربا، لعله: بالذكر في تحريم الربا.

(٢) الظاهر أن الحصر في قوله: العالم زيد، من حصر الخبر في المبتدأ؛ فإن المعنى على الحكم بالعلم لزيد والمحكوم له أو عليه، هو المبتدأ والمتضمن للحكم هو الخبر. وكذلك القول في جملة: صديقي عمرو؛ فهو من قصر صداقة المتكلم المفهومة من الخبر على عمرو المحكوم عليه.

وإذا عرف المفهوم بحدده وأصنافه؛ فيجب أن تعلم قبل الخوض في الحجاج في هذه الأصناف أن مستند فهم الحكم في محل السكوت عند القائلين به، إنما هو النظر إلى فائدة تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره، وسواء كان ذلك من قبيل مفهوم الموافقة أو المخالفة، وإن اختلفا من جهة أن فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم الموافقة، إنما هو تأكيد مثل حكم المنطوق في محل المسكوت عنه، وفائدة التخصيص بالذكر في مفهوم المخالفة، إنما هو نفي مثل حكم المنطوق في محل السكوت وذلك مما لا يعلم من مجرد تخصيص محل النطق بالذكر دون نظر عقلي يتحقق به أن التخصيص للتأكيد أو النفي، وذلك بأن ينظر إلى حكمة الحكم المنطوق به؛ فإن عرفت وعرف تحققها في محل المسكوت عنه وأنها أولى باقتضاءها الحكم فيه من الحكم في محل النطق؛ علم أن فائدة التخصيص التأكيد، وأن المفهوم مفهوم الموافقة؛^(١) وإن لم يعلم حكمة الحكم المنطوق به، أو علمت غير أنها لم تكن متحققة في محل السكوت؛ أو كانت متحققة فيه لكنها ليست أولى باقتضاء الحكم فيه^(٢) علم أن فائدة التخصيص إنما هي النفي^(٣)، وأن المفهوم مفهوم المخالفة.

وإذا أتينا على تحقيق المفهوم وأصنافه، فلنرجع إلى المقصود من الحجاج في نفيه وإثباته، وما هو المختار في كل واحد من أصنافه، فنقول:

(١) ومثل ذلك ما إذا علم أن اقتضاءها للحكم في المسكوت مساو لاقتضاءها إياه في محل النطق، فيسمى أيضاً مفهوم الموافقة، أو القياس الجلي.

(٢) وليست مساوية أيضاً كما تقدم.

(٣) إنما هي النفي، يعني أن التخصيص في المنطوق فيما عدا ما يسمى مفهوم الموافقة يدل على أنه لا يحكم في المسكوت بمثل ما حكم به في المنطوق؛ أما أن يدل على ثبوت حكم في المسكوت مخالف لحكم المنطوق؛ فهذا محل نظر واختلاف بين العلماء على ما سيجيء، وقالت الظاهرية: إن التخصيص في المنطوق لا دلالة له على إثبات حكم ما في المسكوت ولا نفيه.

أما مفهوم الموافقة فقد اتفق الكل على صحة الاحتجاج به سوى الظاهرية، وإن اختلفوا في دلالة، هل هي لفظية أو قياسية؛ على ما سبق، والمتفقون على صحة مفهوم الموافقة اختلفوا في صحة الاحتجاج بمفهوم المخالفة، فيجب الخوض فيما يتعلق به من المسائل، وهي تسع مسائل:

✽ المسألة الأولى:

اختلفوا في الخطاب الدال على حكم مرتبط باسم عام مقيد بصفة خاصة كقوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»^(١) هل يدل على نفى الزكاة عن غير السائمة، أو لا؟

فأثبتته الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل والأشعري وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وأبو عبيد^(٢) وجماعة من أهل العربية.

ونفاه أبو حنيفة وأصحابه والقاضي أبو بكر وابن سريج والقفال والشاشي وجماهير المعتزلة.

وفرق أبو عبد الله البصري من المعتزلة، وقال: الخطاب المتعلق بالصفة دال على النفي عما عداها في أحد أحوال ثلاث، وهي:

أن يكون الخطاب قد ورد للبيان، كما في قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»، أو التعليم، كما في خبر التحالف عند التحالف والسلعة قائمة^(٣).

(١) هذا معنى جزء من حديث رواه البخاري من طريق أنس بن مالك بلفظ: «في صدقة الغنم أربعين إلى عشرين ومئة شاة»؛ فاقصر المؤلف على موضع الشاهد وتصرف في العبارة.

(٢) أبو عبيد هو القاسم بن سلام البغدادي، مات بمكة عام (٢٢٤هـ) عن (٧٦) سنة.

(٣) يشير إلى ما رواه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جده بلفظ: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا»، وقد روي الحديث عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ مختلفة كل منها لم يخل من مقال، وقد جزم =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو زهرة • Abu-Zahra

Cited on page

64

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٨ - ١٤٩ من

أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٥٨م

Page 148 - 149 from

Abu-Zahra, Muhammad (1958). *The Foundations of Deduction* (Arabic). Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt.

عليها هو موافق لها في معناها ، لأنهما متساويان في المعنى الذى كان من أجله الحكم ، أو يكون المعنى في دلالة النص أقوى .

دلالة مفهوم المخالفة :

١٤١ — يعرف الأصوليون الذين يأخذون بهذه الدلالة بأنها لإثبات نقيض حكم المنطوق للسكوت عنه إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصوراً على حال هذا القيد ، فإن النص يدل بمنطوقه على الحكم المنصوص عليه ، ويدل بمفهوم المخالفة على عكسه في غير موضع القيد ، فإذا كان الحكم مفيداً للحل مع القيد ، فإنه بمفهومه تفيد التحريم إذا لم يكن القيد ، فمثلاً قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات » فهذا النص بمنطوقه يفيد حل الزواج من الإماء مقيداً بعدم استطاعة الزواج من الحرة ، ويفيد بمفهومه المخالف تحريم الزواج من الأمة في حال استطاعة الحرة ، وكذلك قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » فهذا النص أفاد أن ما ذبح مقترناً باسم غير الله تعالى كالصنم ونحوه حرام ، ويفيد بمفهومه أن ما ذبح ولم يذكر فيه اسم غير الله فهو حلال ، وهكذا نجد المنطوق يفيد الحكم في حال معيئة مقيدة بأمر من الأمور ، ويستفاد نقيضه عند زوال هذه القيد .

١٤٢ — ومفهوم المخالفة لم يعتبره الحنفية طريقاً من طرق التفسير في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، وبعبارة عامة لم يعتبروه طريقاً من طرق فهم الأحكام ، واستدلوا لذلك بأدلة .

أولها : أن النصوص الشرعية واردة بما يدل على فساد القول في الأخذ بالمفهوم المخالف ، من ذلك قوله تعالى : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ، ذلك

الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم ، فلو أخذ بمفهوم المخالفة لأدى ذلك إلى أن الظلم حرام في هذه الأشهر الأربعة فقط ، وغير حرام فيما عداها ، مع أن الظلم حرام في كل الأوقات ، ومنها قوله تعالى : « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » ، فالنهي عن أن يقول إني فاعل مقيد بأن فعله يكون في الغد فلو كان يفعله بعد يومين أو ثلاثة ، لا يكون منتهياً عنه إذا لم يقل إلا أن يشاء الله ، مع أن النهي عن ذلك ثابت في كل الأوقات ، فلو أخذ بمفهوم المخالفة لكان مباحاً للشخص أن يقول إني فاعل ذلك بعد شهر من غير أن يقول إن شاء الله — ومنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لا يقولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ، فإنه بمنطوقه يفيد النهي عن البول في الماء الساكن والنهي عن الاغتسال » ، ويفيد بمفهوم المخالفة حل الاغتسال منه بغير الجنابة ، والحق غير ذلك فالأغتسال من الماء الراكد الذي يبال فيه منهى عنه سواء أ كان من الجنابة أم كان من غيرها .

وإذا كان النصوص الكثيرة يؤدي الأخذ فيها بمفهوم المخالفة إلى معنى فاسد يتناقض المقررات الشرعية ، فإن ذلك يدل على أن أسلوب القرآن والحديث لا يتسع لفهم الأحكام بهذه الطريقة ، فلا يصلح أن يكون طريقاً لاستنباط الأحكام منه .

ثانيها : أن الأوصاف في أكثر الأحيان لا تذكر لتقييد الحكم ، بل للترغيب أو للترهيب ، مثل قوله تعالى في المحرمات : « وأمهات نساءكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » .

فهذان وصفان : أحدهما كون الربائب في الحجور ، والثاني كون الأم مدخولاً بها ، والآخر بلا شك يفيد أن القيد إذا تخلف كان الحل ، ولكن القرآن لم يتركنا نفهم بمفهوم المخالفة ، بل بين الحل بقوله تعالى : « فإن لم تكونوا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الآمدي • Al-Amidi

Cited on page

65

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٩٩ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، المحقق : عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠٠٣م

Part 3 • Page 99 from

Al-Amidi, Ali ibn Muhammad (ca. 1200). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic). Verified by : Abdel-Razzaq Afifi, Dar Al-Sumaiei for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 2003.

محل الصفة وغيرها، وليس مراداً للتخصيص، وإن لم يكن كذلك أمكن أن يكون ذلك لفائدة التوصل إلى معرفة الحكم في السكوت عنه بطريق الاجتهاد لينال المكلف ثواب الاجتهاد، وحين توفر دواعي المجتهدين على النظر والاستدلال والبحث عن الأحكام الشرعية؛ فتبقى غظة طرية، كما هي في سائر الأصول المنصوص عليها مع وقوعها في الأقيسة، وإن لم يكن كذلك أمكن أن يكون حكم الصفة جارياً على حكم العقل الأصلي، وتكون المصلحة في نظر الشارع تعريف ذلك الحكم عند وجود الصفة بالنص، وعند عدمها بالبقاء على الحكم الأصلي، كما لو قال: (لا زكاة في الغنم السائمة) وإن لم يكن كذلك، وكان الحكم في محل السكوت مخالفاً للحكم في محل النطق؛ فأمكن أن يكون ثبوت الحكم على خلاف حكم العقل، كما في إيجاب الزكاة، وتكون فائدة التنصيص على محل الصفة اختصاصه بالحكم؛ فإنه لولا النص لما ثبت ويكون الحكم في محل السكوت، منتفياً بناء على حكم العقل الأصلي.

فإن قيل: فإذا سلمتم انتفاء الحكم في محل السكوت؛ فقد وافقتم على المطلوب.

قلنا: ليس كذلك؛ فإن النزاع إنما وقع في إسناد النفي في محل السكوت إلى دليل الخطاب، لا إلى النفي الأصلي.

وإن سلمنا أنه لا فائدة في التخصيص سوى ما ذكرتموه، لكن يلزم على ما ذكرتموه مفهوم اللقب الذي لم يقل به محصل على ما يأتي تقريره؛ فكل ما هو جواب لكم ثم فهو جواب لنا هنا.

الحجة الثانية: أن أهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق والمقيد بالصفة، كما فرقوا بين الخطاب المرسل وبين المقيد بالاستثناء، والاستثناء يدل على أن حكم

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المراغي • Al-Maraghi

Cited on page

66

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٤٧ - ٤٨ من

تفسير المراغي، الأستاذ أحمد مصطفى المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،
مصر، ١٩٤٦م

Part 5 • Page 47 - 48 from

Al-Maraghi, Ahmad Mostafa (1946). *Exegesis by Al-Maraghi* (Arabic). Mostafa Al-Babi
Al-Halabi Publishers, Cairo, Egypt.

وروى ابن جرير عن عليّ أن الإمام كان يومئذ عبد الرحمن وأن الصلاة صلاة المغرب - وكان ذلك قبل أن تحرم الخمر .

ويفترق المعنى بين الأسلوبين (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) ولا تقربوا الصلاة سكارى إذا الأول يتضمن النهي عن السكر الذي يخشى أن يمتد إلى وقت الصلاة فيفضي إلى أدامها في أثنائه ؛ وخلاصة المعنى عليه احذروا أن يكون السكر وصفا لكم عند حضور الصلاة فتصلوا وأنتم سكارى ، فامتنال هذا النهي إنما يكون بترك السكر في وقت الصلاة وفيما يقرب منها ، وأن الثاني يتضمن النهي عن الصلاة حال السكر فحسب .

وأما نهيه عن الصلاة جنبا فلا يتضمن نهيه عن الجنابة قبل الصلاة ، لأنها من سنن الفطرة وإنما ينهاهم عن الصلاة في أثنائها حتى يغتسلوا ولهذا قال جنبا ولم يقل وأنتم جنب .

(ولا جنبا إلا عابري سبيل) أي لا تقربوا الصلاة جنبا في أي حال إلا حال كونكم عابري سبيل أي مجتازين الطريق ، وقد روى أن رجلا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد وكان يصيبهم الجنابة ولا يجدون ممرا إلا فيه فرخص لهم في ذلك ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسد تلك الأبواب والكوى إلا في آخر عمره الشريف ولم يستثن إلا خوخة أبي بكر رضى الله عنه (الخوخة الكوة والباب الصغير) .

(حتى تغتسلوا) أي لا تقربوا الصلاة جنبا إلى أن تغتسلوا ، إلا ما رخص لكم فيه من عبور السبيل في المسجد .

وحكمة الاغتسال من الجنابة أن الجنابة تحدث تهيجا في الأعصاب فيتأثر البدن كله ويحدث فتور وضعف فيه يزيله الاغتسال بالماء ، ومن ثم ورد في الحديث « إنما الماء من الماء » رواه مسلم .

والخلاصة — أن الدين طلب الصلاة حال العلم والفهم وتدبر القرآن والذكر وذلك يتوقف على الصحو وترك السكر ، كما طلب أن يكون الجسم نظيفا نقيطا وذلك

لا يكون إلا بإزالة الجنابة ، ولما كانت الصلاة فريضة موقوتة لا هواده فيها ، لأنها تذكر المرء ربه وتعدده للثقوى وكان الاغتسال من الجنابة يتعسر في بعض الحالات . ويتعذر في بعضها الآخر ، رخص الله لنا في ترك استعمال الماء والاستعاضة عنه بالتيمم ، فقال :

(وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) المراد بالمرض المرض الذي يخاف زيادته باستعمال الماء كبعض الأمراض الجلدية والقروح كالخصبة والجدرى أو نحو ذلك ، والسفر يشمل الطويل والتقصير ، والمراد بالجمي من الغائط الحدث الأصغر بخروج شيء من أحد السيلين (القبل والدبر) وملامسة النساء غشيانهن .

ففي هذه الحالات (المرض . السفر . فقد الماء عقب الحدث الأصغر الموجب للوضوء والحدث الأكبر الموجب للغسل) أقصدوا وتحروا صعيدا طيبا أى وجها طاهرا من الأرض لا قذارة فيه ولا أوساخ ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ثم صلوا .
والخلاصة — أن حكم المريض والمسافر إذا أراد الصلاة كحكم المحدث حدثا أصغر أو ملأ من النساء ولم يجد الماء فعلى كل هؤلاء التيمم فقط قاله الأستاذ الإمام .
لكن المعروف في المذاهب الأربعة أن شرط التيمم في السفر فقد الماء فلا يجوز مع وجوده وهذا بخلاف ظاهر الآية .

ومن تأمل في رخص السفر التي منها قصر الصلاة وإباحة الفطر في رمضان لا يستنكر أن يرخص للمسافر في ترك الغسل والوضوء مع وجود الماء وهما دون الصلاة والصيام في نظر الدين ، فالشاهد أن الوضوء والغسل يشقان على المسافر الواجد للماء في هذا الزمان الذي سهلت فيه وسائل السفر في السكك الحديدية والبواخر فكيف تكون المشقة للمسافرين على ظهور الإبل في مفاوز الجبال ، فأشقى ما يشق في السفر الغسل والوضوء وإن كان الماء حاضرا مستغنى عنه ، ففي البواخر يوجد الماء وتوجد الحمامات للاغتسال بالماء الساخن والماء البارد ولكنها خاصة بالأغنياء الذين

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

67

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٤ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 64 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٥٣ - باب الوضوء من النوم ، ومن لم ير من النعسة

والنعستين أو الخفقة وضوءاً

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَذَرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ » .

٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْتُمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ » .

٥٤ - باب الوضوء من غير حدث

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا .
ح . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجْزِيءُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

٢١٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُؤَيْدُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . [انظر الحديث : ٢٠٩] .

٥٥ - باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله

٢١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ - فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يُعَذِّبَانِ ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ - ثُمَّ قَالَ - بَلَى ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرِ مِّنْهُمَا كِسْرَةً . فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبْسُ » . [الحديث ٢١٦ - أطرافه في : ٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥] .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

67

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣١٠ - ٣١١ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 2 • Page 310 - 311 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

ورواه ابن جرير أيضا، عن ابن حميد، عن جرير، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: كان على في نفر من أصحاب النبي ﷺ في بيت عبد الرحمن بن عوف، فطعموا فاتاهم بخمر فشربوها منها، وذلك قبل أن يحرم^(١) الخمر، فحضرت الصلاة فقدموا عليها فقرأ بهم: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فلم يقرأها كما ينبغي، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(٢).

ثم قال: حدثني المثنى، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب - وهو أبو عبد الرحمن السلمى؛ أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا، فدعا نفرا من أصحاب النبي ﷺ فصلى بهم المغرب، فقرأ: قل يا أيها الكافرون. أعبد ما تعبدون. وأنتم عابدون ما أعبد. وأنا عابد ما عبدتم. لكم دينكم ولي دين. فأنزل الله، عز وجل، هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٣).

وقال العوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٤) وذلك أن رجلا كانوا يأتون الصلاة وهم سُكَارَى، قبل أن تحرم الخمر، فقال الله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ الآية. رواه ابن جرير. وكذا قال أبو رزين ومجاهد. وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ثم نسخ في تحريم الخمر. وقال الضحاك في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾: لم يعن بها سُكْر الخمر، إنما عني بها سُكْر النوم. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

ثم قال ابن جرير: والصواب أن المراد سُكْر الشراب. قال: ولم يتوجه النهى إلى السكران الذى لا يفهم الخطاب؛ لأن ذاك فى حكم المجنون، وإنما حُوطِبَ بالنهى الثَمَل الذى يفهم التكليف^(٥).

هذا حاصل ما قاله. وقد ذكره غير واحد من الأصوليين، وهو أن الخطاب توجه إلى من يفهم الكلام، دون السكران الذى لا يدري ما يقال له؛ فإن الفهم شرط التكليف. وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهى عن السكر بالكلية؛ لكونهم مأمورين بالصلاة فى الخمسة الأوقات من الليل والنهار، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة فى أوقاتها دائما، والله أعلم. وعلى هذا فيكون كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وهو الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام والمداومة على الطاعة لأجل ذلك.

وقوله: '﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾' هذا أحسن ما يقال فى حد السكران: أنه الذى لا يدري ما

(١) فى ر: «تحريم».

(٢) لم أجده فى تفسير الطبرى المطبوع.

(٣) تفسير الطبرى (٨/٣٧٦).

(٤) بعدها فى أ: «وقد يحتمل أن يكون المراد».

(٥) زيادة من ر، أ.

يقول^(١)، فإن المخمور^(٢) فيه تخليط في القراءة وعدم تدبره^(٣) وخشوعه فيها، وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فليصرف فليتم حتى يعلم ما يقول. انفرد بإخراجه البخاري دون مسلم، ورواه هو والنسائي من حديث أيوب، به^(٤). وفي بعض ألفاظ الحديث^(٥): فلعله يذهب يستغفر فيسب نفسه.

وقوله: ﴿وَلَا جُنَا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمن الدشتكي، أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا جُنَا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل، قال: تمر^(٦) به مرأً ولا تجلس. ثم قال: ورؤى عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وأبي عبيدة، وسعيد بن المسيب، وأبي الضحى، وعطاء، ومجاهد، ومسروق، وإبراهيم النخعي، وزيد بن أسلم، وأبي مالك، وعمر بن دينار، والحكم بن عتيبة^(٧)، وعكرمة، والحسن البصري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب، وقتادة، نحو ذلك.

وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن قول الله عز وجل^(٨): ﴿وَلَا جُنَا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾، أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون مراً إلا في المسجد، فأنزل الله: ﴿وَلَا جُنَا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾.

ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب، رحمه الله، ما ثبت في صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «سُدُّوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر»^(٩).

وهذا قاله في آخر حياته ﷺ، علماً منه أن أبا بكر، رضى الله عنه، سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيراً للأمر المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه، رضى الله عنه. ومن روى: «إلا باب علي» كما وقع في بعض السنن، فهو خطأ، والصحيح ما ثبت في الصحيح. ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب اللبث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضاً في معناه؛ إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلويت. ومنهم من قال: إن أمنت كل واحدة منهما التلويت في حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «ناولينى

(٣) فى ر، أ: «تدبره له».

(٢) فى د، ر: «المخدور».

(١) فى أ: «يقولون».

(٤) المسند (٣/ ١٥٠) وصحيح البخارى برقم (٢١٣) وسنن النسائى (١/ ٢١٥).

(٥) فى د: «ألفاظه».

(٦) فى د: «مر».

(٧) فى أ: «عينة».

(٨) فى أ: «فى قوله تعالى».

(٩) صحيح البخارى برقم (٢٩٨).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغالي • Al-Ghali

Cited on page

67

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٩ من

بالحجة والبرهان لا نسخ في القرآن، حسام رشدي الغالي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،
مصر، ٢٠٠٥م

Page 79 from

Al-Ghali, Husam Rushdi (2005). *With Evidence and Proof - There is No Abrogation in the Quran* (Arabic). Al-Maktab Al-Arabi Lel-Maaref, Egypt.

تتمتع قوم
وتناشدوا
بى بلحى
ه وسلم-
والميسر
٩٠) إلى
يارب .
ونك عن
رما نزل

المرّة.
الحسن
ارض.
ولا يمكن
ما قال:
ست من
مها أكبر
البراءة

لا يصح
الصلاة
ينا فإن

بعض الفقهاء لا يعتد به دليلا ومن أثبتته فقد جعل له شروطا لكي يصح
الأخذ به وهو هنا يحتاج إلى دليل يقويه ولا ينهض بنفسه دليلا، فالله حين
يقول: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنِ ارْتَدْنَ تَحَصُّنًا﴾، فهل يجوز إذا لم
يردن تحصنا أن نكرههن أو نشجعهن على البغاء؟ ومثلا قوله تعالى: ﴿إِنْ
جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ فهل إن جاء غير فاسق لا نتبين؟
وحتى مفهوم المخالفة يفهم منه أن اقيموا الصلاة وأنتم غير سكارى
ولا يفهم منه إباحة السكر فى غير وقت الصلاة.

فمثلا ما روى من أمر النبى -صلى الله عليه وسلم- "ولا يطوفن بالبيت
عريان" ليس معناه إباحة العرى فى غير الطواف فمفهوم المخالفة أن
يطوفن بالبيت غير العريان.

وقوله -صلى الله عليه وسلم- "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث أو
يصخب أو يجهل"، وهذا النهى يصح فى كل الأوقات وليس مقصورا على
وقت الصوم فقط.

والآية حكم فى الصلاة وليس فى الخمر وهى تبين أن صلاة السكران لا
تصح. مثل هذا ورد فى الحديث الذى رواه البخارى عن أنس : إذا نعس
أحدكم وهو يصلى فليمن حتى يعلم ما يقول .

وهذا نفهمه من الآية فمثلا المريض الذى تجرى له عملية جراحية
ويخرج وهو مازال تحت تأثير المخدر (البنج) فلا يجوز له أن يصلى حتى
يذهب تأثير المخدر ويسترد وعيه حتى لو فاتته وقت الصلاة، فهذا حكم
صحيح وحالة تطبق فيها الآية، وحتى شارب الخمر إذا شربها وأراد أن
يصلى فإنه لا ينبغي له ذلك حتى يفيق .

ولا يمنع ذلك أن تكون الخمر حراما فى كل وقت. مثال ذلك حين
يوصى رجل ابنه الطالب فى المدرسة فيقول له يجب عليك أن تجلس فى

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المزيني • Al-Mazini

Cited on page

67

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٦٢ - ٢٦٥ ، ٣٩٢ - ٣٩٤ ، ٥٠٤ - ٥٠٨ من

المحرر في أسباب نزول القرآن، د. خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية،
٢٠٠٦م

Page 262 - 265 , 392 - 394 , 504 - 508 from

Al-Mazini, Dr. Khaled bin Sulayman (2006). *The Documented in the Reasons of Revelation* (Arabic). Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, Saudi Arabia.

١٦ - قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْجَعًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣].

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

* سبب النزول:

١ - أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، والنسائي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: لما نزل ^(١) تحريم الخمر، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء فنزلت هذه الآية التي في البقرة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قال: فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء فنزلت الآية التي في النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ فكان منادي رسول الله - ﷺ - إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ قال: فقال عمر: انتهينا انتهينا ^(٢).

(١) كأن المعنى - والله أعلم - لما تشوف بعضهم لتحريم الخمر، واستشكلوا حلها قبل التحريم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١: ٤٤٢) رقم (٣٧٨) عن خلف بن الوليد، وأبو داود =

٢ - أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: حرمت الخمر ثلاث مرات؛ قدم رسول الله - ﷺ - المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله - ﷺ - عنهما فأنزل الله على نبيه - ﷺ - : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حُرِّمَ علينا إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وكانوا يشربون الخمر. حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أم أصحابه في المغرب، خلط في قراءته فأنزل الله فيها آية أغلظ منها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفق.

ثم نزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فقالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله، وماتوا على فُرْشهم، كانوا

= في سننه، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٧٩: ٤) رقم (٣٦٧٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، ومن سورة المائدة (١٤٠: ٥) رقم (٣٠٤٩) من طريق محمد بن يوسف، ومن طريق وكيع، والنسائي في المجتبى، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٦٨١: ٨) رقم (٥٥٥٥) من طريق عبيد الله بن موسى، خمستهم (إسماعيل، ومحمد، وكيع، وعبيد الله، وخلف) عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: (اللهم بين لنا في الخمر) الحديث. وقد رواه الجماعة كلهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أن عمر بن الخطاب قال: .. أي مرسلًا، وقد صحح الترمذي هذا الوجه الذي رواه وكيع، وفي ذلك نظر من وجهين:

١ - أن الجماعة - وهم حفاظ كبار - رَوَوْهُ بصيغة (عن) التي تدل على التحمل من الشيخ.

٢ - أن سماع أبي ميسرة من عمر - ثابت، فقد نص على ثبوت السماع، البخاري في التاريخ الكبير (٣٤١: ٦)، وأبو حاتم كما في (الجرح) لابنه (٢٣٧: ٦)، والمثبت هنا مقدم على من نفى السماع وهو أبو زرعة الرازي - كما في المراسيل لابن أبي حاتم (١٤٣) وهو الذي يشير إليه الترمذي في رواية وكيع.

والخلاصة: أن إسناده الحديث صحيح، لثقة رجاله، واتصاله، لتنصيص البخاري، وأبي حاتم على سماع أبي ميسرة من الفاروق - رضي الله عنه - .

يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان،
فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا
وَأَمَنُوا﴾ فقال النبي - ﷺ -: (لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم)^(١).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر بعض المفسرين كابن العربي
وابن كثير^(٢) حديث عمر - ﷺ - عند آية سورة البقرة.

وعندي - والله تعالى أعلم - أن هذا الحديث وإن صح سنده ليس سبباً
لنزول آية سورة البقرة فإن الله تعالى نص فيها على وقوع السؤال بقوله:
﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ وأن السؤال وقع عن شيئين وهما الخمر والميسر بقوله: ﴿عَنِ
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ فأين حديث عمر من سياق الآية فالاختلاف بينهما ظاهر من
وجهين:

الأول: أن الآية فيها السؤال عن الخمر والميسر جميعاً بينما حديث عمر
فيه الدعاء بالبيان عن الخمر فقط.

الثاني: أن الله قال في الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ وعمر - ﷺ - لم يسأل
النبي - ﷺ - كما يدل على هذا لفظ الحديث وإنما دعا الله فقال: (اللهم بين
لنا في الخمر بياناً شفاءً) وفرق بين دعاء الله وسؤال رسوله - ﷺ - فسياق الآية
والحديث يبيان الاجتماع.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤: ٢٦٧) رقم (٨٦٢٠) والحديث إسناده ضعيف من
ثلاثة وجوه:

الأول: ضعف أبي معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي كما في التقريب
(٧١٠٠).

الثاني: جهالة شيخ أبي معشر، وهو أبو وهب، كما في تعجيل المنفعة لابن حجر
(٥٦١: ٢) رقم (١٤٢٢) إذ لم يرو عنه سوى أبي معشر، ورجل آخر اسمه جميل بن
بشر، وهو مجهول أيضاً، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥١٩: ٢).

الثالث: تفرد أبي وهب بهذا الخبر من بين أصحاب أبي هريرة - ﷺ - إذ لم أقف
- بعد البحث - على من تابعه، وهذه علة قوية، تزيد الخبر ضعفاً والله أعلم.

(٢) أحكام القرآن (١: ١٤٩)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٥٥).

ولهذا (أعني عدم التطابق بين لفظ الآية وحديث عمر) ساق الواحدي والبغوي وابن عاشور حديثاً آخر في نزولها فقالوا: نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا رسول الله - ﷺ - فقالوا: أفئتنا في الخمر والميسر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١). وهذا لا يصح سبباً في نزولها لأنه لا إسناد له في كتب السنة فتعيّن اطراحه.

وأما ما أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فإنه نصّ في الموضوع لولا الضعف الشديد في إسناده مما يحول ويمنع من الاستدلال به، بالإضافة إلى أنه لم يذكره من المفسرين إلا ابن كثير^(٢) فقط.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الثابت الذي لا ريب فيه أن سبب نزول الآية أنهم سألوا رسول الله - ﷺ - عن الخمر والميسر فأنزل الله الآية لأن لفظ الآية الصريح يدل على ذلك.

ولم أجد دليلاً صحيحاً صريحاً من السنة يدل على هذا السؤال والله تعالى أعلم.

أما سبب نزول الآيتين من سورة النساء والمائدة فستأتي دراستهما إن شاء الله في موضعهما من سورة النساء والمائدة.

* النتيجة:

أن السببين المذكورين لنزول الآية لا يصحان لأن حديث عمر صحيح غير صريح وحديث أبي هريرة صريح غير صحيح فلعل للآية سبباً لم يندرج ضمن نطاق البحث لكن الشيء الذي يدل عليه لفظ الآية أنها نزلت بسبب سؤالهم عن الخمر والميسر والله أعلم.



(١) أسباب النزول للواحدى (٤٤)، معالم التنزيل (١: ١٩١)، التحرير والتنوير (٢: ٣٣٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٢: ٩٢).

٥٣ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء^(١) أو بذات الجيش^(٢)، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله - ﷺ - على التماسه^(٣) وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا

(١) البيداء: اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، والمراد بالبيداء هنا أرض واسعة يصعد بها الذهاب من محرم المدينة إلى مكة وهي مستوية، وتقع غربي ذي الحليفة وهي بين ذي الحليفة وذات الجيش، وهذا يعني أن نهاية ذي الحليفة هي بداية البيداء (وفيها اليوم محطة تلفاز المدينة)، وأن نهاية البيداء هي ذات الجيش.

وبهذا يتضح موقع البيداء، وما طرأ عليها من معالم عمرانية حديثة ممثلة في بناء الطرق التي تعبرها والجسور والمنشآت العمرانية في هذا العهد.

معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جندل (٩٧، ٩٨).

(٢) ذات الجيش: يقول الشنقيطي: هو الوادي الواقع على طريق المدينة جدة في وسط البيداء بعد ذي الحليفة، ويقع قبله جسر تقاطع الشارع الموصل على خط الهجرة مع شارع جدة، وعلى هذا الوادي جسر قوي وحديث، وقال عاتق البلادي: تجهزت للقيام برحلة - يعني من المدينة - وكان الطريق على ذي الحليفة جنوباً غربياً وبعد (٢٤) كيلاً صعدت ربيعة ذات الجيش، وتُسمى اليوم مفرحات، وهي ربيعة تسيل منها تلعة كبيرة تسمى الشلبيّة، وهي التي كانت تعرف بذات الجيش إلى مطلع الشمس فتصب في العقيق عند قرية الوسطة على يسار طريقنا هذا، ومن هذه الربيعة يسيل وادي تربان إلى الجنوب الغربي فيجتمع بملل. وفي مفرحات مقاو ونزل قليل. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جندل (٢٣٦، ٢٣٧).

(٣) التماسه: أي طلبه فاستعار له اللمس. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ٢٧٠، ٢٧١) مادة (لمس).

ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله - ﷺ - والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر، ورسول الله - ﷺ - واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله - ﷺ - والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي^(١)، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله - ﷺ - على فخذي، فقام رسول الله - ﷺ - حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير^(٢): ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته^(٣).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية حيث ذكر بعض المفسرين هذه القصة عند تفسيرهم لهذه الآية كالطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير^(٤).

قال ابن العربي: (ولقد عجبْتُ من البخاري بَوَّب في كتاب التفسير في سورة النساء على الآية التي ذُكر فيها التيمم، وأدخل حديث عائشة فقال: ﴿وَأَن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وبَوَّب في سورة المائدة فقال: باب ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ وأدخل حديث عائشة بعينه وإنما أراد أن يدل على أن الآيتين تحتل كل واحدة منهما قصة عائشة^(٥) اهـ.

(١) الخاصرة: وسط الإنسان. لسان العرب (٤: ٢٤٠) مادة (خصر).

(٢) أسيد بن حُضَيْر بن سماك بن عتيك بن عبد الأشهل الأنصاري، أبو يحيى، ويُقال أبو عتيك، أحد النقباء ليلة العقبة، كان يُعد من عقلاء الأشراف وذوي الرأي، أخى النبي - ﷺ - بينه وبين زيد بن حارثة، مات سنة ٢٠هـ. تهذيب الكمال للمزي (٣: ٢٤٦)، سير أعلام النبلاء (١: ٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، (١: ١٢٧) رقم (٣٢٧)، ومسلم كتاب الحيض، باب التيمم، (١: ٢٧٩) رقم (٣٦٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٦: ٣٢٣) رقم (١١١٠٧).

(٤) جامع البيان (٥: ١٠٦، ١٠٧)، معالم التنزيل (١: ٤٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٢١٤ - ٢١٦)، تفسير القرآن العظيم (١: ٥٠٦).

(٥) أحكام القرآن (١: ٤٤٢).

وقال ابن كثير: (ذكر سبب نزول مشروعية التيمم وإنما ذكرنا ذلك ههنا لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة، وبيانه أن هذه نزلت قبل تحريم الخمر، والخمر إنما حرم بعد أحد بيسير في محاصرة النبي - ﷺ - لبني النضير، وأما المائدة فإنها من آخر ما نزل لا سيما صدرها فناسب أن يذكر السبب هنا وبالله الثقة) اهـ.

* النتيجة:

وسياتي إن شاء الله تعالى بحث موسع لهذه المسألة المعضلة عند آية سورة المائدة وبيان النتيجة هناك والله أعلم.



٧٧ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

* سبب النزول:

١ - أخرج مسلم وأحمد عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: وأتيت على نفر^(١) من الأنصار والمهاجرين. فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرًا. وذلك قبل أن تحرم الخمر. قال: فأتيتهم في حشٍّ - والحشُّ البستان - فإذا رأس جزور^(٢) مشويٌّ عندهم، وزقٌّ^(٣) من خمر. قال: فأكلت وشربت معهم. قال فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم. فقلت: المهاجرون خير من الأنصار. قال: فأخذ رجل أحد لحي^(٤) الرأس فضربني به فجرح بأنفي. فأتيت رسول الله - ﷺ - فأخبرته. فأنزل الله - ﻋَﻠَﻴْكَ - في - يعني نفسه - شأن الخمر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾.

وفي رواية لمسلم: فضرب به أنف سعد ففزره^(٥) وكان أنف سعد مفزوراً^(٦).

(١) النفر: يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه. النهاية (٩٣: ٥) مادة (نفر).

(٢) الجزور: البعير ذكراً كان أم أنثى. المصدر السابق (٢٦٦: ١) مادة (جزر).

(٣) الزقُّ: الجلد يعجز شعره ولا ينتف نتف الأديم. المصدر السابق (٣٠٦: ٢) مادة (زقق).

(٤) لحي: أحد حائطي الفم، أي أحد العظمين اللذين فيهما الأسنان من داخل الفم من كل ذي لحي. لسان العرب (٢٤٣: ١٥) مادة (لحا).

(٥) فزره: أي شقه. النهاية (٤٤٣: ٣) مادة (فزر).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (٤: ١٨٧٧، ١٨٧٨) رقم (١٧٤٨)، وأحمد في المسند (٣: ١٣٧) رقم (١٥٦٧) وانظر (١٦١٤).

٢ - أخرج النسائي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا حتى إذا نهلوا^(١) عبث بعضهم ببعض، فلما صحوا، جعل الرجل يرى الأثر بوجهه وبرأسه وبلحيته فيقول: قد فعل بي هذا أخي - وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن^(٢) - والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما فعل بي هذا، ف وقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ فقال ناس: هي رجس، وهي في بطن فلان قتل يوم بدر، وفلان قتل يوم أحد فأنزل الله - تعالى -: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٣).

٣ - أخرج أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: حُرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنهما فأنزل الله تعالى على نبيه - صلى الله عليه وسلم -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾ فقال الناس: ما حُرِّم علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وكانوا يشربون الخمر.

حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أم أصحابه في المغرب، خلط في قراءته، فأنزل الله فيها آية أغلظ منها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفق.

(١) نهل: إذا شرب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ١٣٨) مادة (نهل).

(٢) الضغن: الحقد والعداوة والبغضاء وجمعها الضغائن. النهاية (٣: ٩١) مادة (ضغن).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ (٦: ٣٣٧) رقم (١١١٥١). وابن جرير (٧: ٣٤)، والطبراني (١٢: ٥٦) (١٢٤٥٩)، والحاكم (٤: ١٤١)، والضياء في المختارة (١٠: ٣٤١) من طريق ربيعة بن كلثوم بن جبر عن أبيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فذكره. والحديث مداره على ربيعة بن كلثوم. وخلاصة أقوال الأئمة فيه وفي أبيه: أنهما صدوقان على أقل الأحوال، فقد احتج بهما مسلم. ينظر تهذيب الكمال (٩: ١٤٢)، (٢٤: ٢٠٠) وعلى هذا فإسناد الحديث حسن، وما جاء في سياق هذا الحديث مقارب لما ورد في سبب نزول هذه الآية في قصة سعد التي أخرجه مسلم والتي سبقت قريباً، لكن ليس في حديث سعد - رضي الله عنه - قولهم: هي رجس، وهي في بطن فلان... إلى قوله: يوم أحد والله أعلم.

ثم نزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ فقالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله، وماتوا على فرشهم، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ فقال النبي - ﷺ -: (لو حُرمت عليهم لتركوها كما تركتم)^(١).

٤ - أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال: لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] قال: فدعي عمر، فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] فكان منادي رسول الله - ﷺ - إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء. فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ قال: فقال عمر: انتهينا انتهينا^(٢).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد أورد بعض المفسرين جميع هذه الأحاديث واقتصر بعضهم على بعضها سرداً ورواية، ومن هؤلاء الطبري، والبغوي، وابن العربي، وابن عطية، والقرطبي، وابن كثير، وابن عاشور^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٨: ١٤) رقم (٨٦٢٠) وإسناد الحديث ضعيف. وقد تقدم تفصيل ذلك عند دراسة السبب (السادس عشر).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٢: ١)، رقم (٤٤٣)، وأبو داود، كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر (٧٩: ٤)، رقم (٨٠)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (١٤٠: ٥)، رقم (١٤١)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٦٨١: ٨) رقم (٥٥٥٥) وإسناده صحيح. وقد تقدم تفصيل ذلك عند دراسة السبب (السادس عشر).

(٣) جامع البيان (٣٢: ٧ - ٣٤)، معالم التنزيل (٦٢: ٢)، أحكام القرآن (٦٥٥: ٢ - ٦٥٧)، =

وحيثُ لا بد من النظر والترجيح بين هذه الأحاديث فأقول:
أما حديث عمر - رضي الله عنه - فليس سبباً في نزولها، وقد تقدم بيان هذا عند
الآيتين في سورة البقرة والنساء، إلا أن يقال إن دعاء عمر - رضي الله عنه - سبب غير
مباشر لحصول البيان الشافي، وهذا ليس بسبب ظاهر في نزولها.
أما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فلا تقوم به حجة على نزولها بسبب
ضعفه.

يبقى النظر في حديث سعد - رضي الله عنه - وضرب الأنصاري له بلحي الجمل
عندما شربا الخمر، وحديث ابن عباس - رضي الله عنه - في اقتتال القبيلتين من الأنصار
حين شربوا الخمر.

أما حديث سعد فإسناده ثابت لأنه في مسلم، وسياق الحديث يوافق الآية
الكريمة في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ﴾ وهذا قد حصل فقد ضرب سعد حتى فزر أنفه، ولا يخفى أثر مثل
هذا التصرف على أحد ثم قوله: فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته فأنزل في
شأن الخمر.

يؤكد حجة حديثه في شأن نزول الآية.

أما حديث ابن عباس في شأن اقتتال القبيلتين فإسناده حسن، وسياق
الحديث يوافق الآية الكريمة، ولهذا لما أفاقوا من شربها، وجعل الرجل يرى
الأثر بوجهه ورأسه ولحيته ويقول: قد فعل بي هذا أخي، والله لو كان بي
رؤوفاً رحيماً ما فعل بي هذا فوقعت في قلوبهم الضغائن، وهذا الذي يريده
الشیطان.

فإن قال قائل: ما الجمع بين الحديثين، أو الراجح منهما؟

فالجواب من وجوه:

الأول: أن القصتين وقعتا في زمن واحد فنزلت الآية تتحدث عنهما
جميعاً.

= المحرر الوجيز (٥: ١٨٣، ١٨٤)، الجامع لأحكام القرآن (٦: ٢٨٦، ٢٨٧)، تفسير
القرآن العظيم (٢: ٩٢ - ٩٥)، التحرير والتنوير (٧: ٢١، ٢٢).

ويجاب عن قول سعد (فَيَّ - يعني نفسه) لأنه لم يعلم بفعل غيره.

الثاني: أن قول ابن عباس: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، فيه وهم وأن إحداهما من الأنصار والأخرى من المهاجرين وحينئذ يوافق حديث سعد فقد جاء فيه وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين... إلى أن قال: فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم، وإذا كان الأمر كذلك صبَّ الحديثان في نهر واحد.

الجواب الثالث: أن المقدم في السببية حديث سعد لقوة إسناده ولا ريب أن ما رواه أحد الشيخين قرينة من قرائن الترجيح عند العلماء في الاحتجاج به على ما رواه غيرهما.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية قصة سعد - ﷺ - لصحة سند الحديث وتصريحه بالنزول وكونه صاحب القصة والله أعلم.



صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

69

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٥١٥ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 5 • Page 515 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).
Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

٣٦٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبَدَ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ،
فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ
يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ فخلط فيها، فنزلت: ﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا
الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] ^(١).

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
سُكَرَى﴾ و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ
وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] نسختها التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ الآية ^(٢) [المائدة: ٩٠].

= وأخرجه الترمذي (٣٣٠٢) من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن
عمرو بن شرحبيل أن عمر بن الخطاب قال: اللهم بين... ثم قال: وهذا أصح من
حديث محمد بن يوسف.

وهو في «مسند أحمد» (٣٧٨).

(١) إسناده صحيح. ورواية سفيان - وهو الثوري - عن عطاء بن السائب قبل
اختلاطه. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومسدد: هو ابن مسرهد.

وأخرجه الترمذي (٣٢٧٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤٠٢/٧
من طريقين عن عطاء بن السائب، به، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(٢) صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل علي بن حسين - وهو ابن واقد المروزي - يزيد
النحوي: هو ابن أبي سعيد، وأحمد بن محمد المروزي: هو ابن ثابت بن عثمان الخُزاعي.

وأخرجه البيهقي ٢٨٥/٨، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٢٧٩ من
طريق علي بن حسين بن واقد، بهذا الإسناد.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

69

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٠ • صفحة ١١٣ - ١١٤ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 10 • Page 113 - 114 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

لفظ السكر في أصل اللغة عبارة عن سد الطريق ، ولا شك أن عند النوم تمتلئ مجاري الروح من الأبخرة الغليظة فتسد تلك المجاري بها ، ولا ينفذ الروح الباصر والسامع إلى ظاهر البدن . الثاني : قول الفرزدق :

من السير والأدلاج يحسب إنما سقاه الكرى في كل منزلة خمرًا

وإذا ثبت أن اللفظ محتمل له فنقول : الدليل دل عليه ، وبيانه من وجوه : الأول : أن قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) ظاهره أنه تعالى نهاهم عن القرب من الصلاة حال صيرورتهم بحيث لا يعلمون ما يقولون ، وتوجيه التكليف على مثل هذا الإنسان ممتنع بالعقل والنقل ، أما العقل فلأن تكليف مثل هذا الإنسان يقتضي تكليف ما لا يطاق ، وأما النقل فهو قوله عليه الصلاة والسلام « رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ » ولا شك أن هذا السكران يكون مثل المجنون ، فوجب ارتفاع التكليف عنه .

﴿ والحجة الثانية ﴾ قوله عليه الصلاة والسلام « إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه إذا صلى وهو ينعس لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه » هذا تقرير قول الضحاك .

واعلم أن الصحيح هو القول الأول ، ويدل عليه وجهان : الأول : أن لفظ السكر حقيقة في السكر من شرب الخمر ، والأصل في الكلام الحقيقة ، فأما حمله على السكر من العشق ، أو من الغضب أو من الخوف ، أو من النوم ، فكل ذلك مجاز ، وإنما يستعمل مقيداً ، قال تعالى (وجاءت سكرة الموت) وقال (وترى الناس سكارى وما هم بسكارى) الثاني : أن جميع المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية إنما نزلت في شرب الخمر ، وقد ثبت في أصول الفقه أن الآية اذا نزلت في واقعة معينة ولأجل سبب معين ، امتنع أن لا يكون ذلك السبب مراداً بتلك الآية ، فأما قول الضحاك كيف يتناولها النهي حال كونه سكران ؟ فنقول : وهذا أيضاً لازم عليكم ، لأنه يقال : كيف يتناولها النهي وهو نائم لا يفهم شيئاً ؟ ثم الجواب عنه : ان المراد من الآية النهي عن الشرب المؤدي إلى السكر المخل بالضم حال وجوب الصلاة عليهم ، فخرج اللفظ عن النهي عن الصلاة في حال السكر مع أن المراد منه النهي عن الشرب الموجب للسكر في وقت الصلاة . وأما الحديث الذي تمسك به فذاك لا يدل على أن السكر المذكور في الآية هو النوم .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال بعضهم : هذه الآية منسوخة بآية المائدة ، وأقول الذي يمكن ادعاء النسخ فيه أنه يقال : نهى عن قربان الصلاة حال السكر ممدوداً إلى غاية أن يصير بحيث يعلم ما يقول والحكم الممدود إلى غاية يقتضي إنتهاء ذلك الحكم عند تلك الغاية ، فهذا يقتضي جواز قربان الصلاة مع السكر إذا صار بحيث يعلم ما يقول ، ومعلوم أن الله تعالى لما حرم

وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

الخمر بآية المائدة فقد رفع هذا الجواز . فثبت أن آية المائدة ناسخة لبعض مدلولات هذه الآية . هذا خطر ببالي في تقرير هذا النسخ .

والجواب عنه : أنا بينا أن حاصل هذا النهي راجع إلى النهي عن الشرب الموجب للسكر عند القرب من الصلاة ، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه إلا على سبيل الظن الضعيف ، ومثل هذا لا يكون نسخاً .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قال صاحب الكشاف : قرىء (سكارى) بفتح السين و (سكرى) على أن يكون جمعاً نحو : هلكى ، وجوعى .

ثم قال تعالى ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ قوله (ولا جنبا) عطف على قوله (وأنتم سكارى) والواو ههنا للحال ، والتقدير : لا تقربوا الصلاة حال ما تكونون سكارى ، وحال ما تكونون جنبا ، والجنب يستوى فيه الواحد والجمع ، المذكر والمؤنث ، لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الأجانب . وقد ذكرنا أن أصل الجنابة البعد ، وقيل للذي يجب عليه الغسل : جنب ، لأنه يمتنع الصلاة والمسجد وقراءة القرآن حتى يتطهر . ثم قال (إلا عابري سبيل) وقد ذكرنا أن فيه قولين : أحدهما : أن هذا العبور المراد منه العبور في المسجد . الثاني : أن المراد بقوله (إلا عابري سبيل) المسافرون ، وبيننا كيفية ترجيح أحدهما على الآخر .

قوله تعالى ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً » .

اعلم أنه تعالى ذكر ههنا أصنافاً أربعة : المرضى ، والمسافرين ، والذين جاؤا من الغائط ، والذين لامسوا النساء .

﴿ فالقسمان الأولان ﴾ يلجنان إلى التيمم ، وهما المرض والسفر .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

69

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٧٢ - ١٧٣ من

الناسخ والمنسوخ، أبو بكر ابن العربي، المحقق : عبد الكبير المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 172 - 173 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Abd-Alkabeer Al-Madaghri, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 2006.

هذه الآية نهي الناس عن أخذ مال الغير بغير إذنه إلا بمعاملة يرتضون بها. كما نهي في سورة البقرة (229) من أن يأخذ مال الغير بغير إذنه بمالا يجوز ثم إنكار ذلك عند الحكام عند المرافعة والطلب، وإنما كان يصح ما زعمه هذا القائل لو كان معنى قوله (بالباطل) بغير إذن خاصة، وبشرط أن تكون تلك الآية في النور نزلت بعد هذه في النساء. وقد قال قوم إن آية النور منسوخة بهذه. ولما لم يعلم التاريخ استوى القولان. والتحقيق أن هذه الآية جاءت لبيان التجارة، ونفي أكل مال الغير بالشرع مأخوذ من أدلة أخر ليست هذه الآية التي في النور منها في ورد ولا صدر. منها قوله تعالى: ﴿وَمَا رِزْقَنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾ (230) وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ (231) وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ (232)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْضِقُونَ﴾ (233). وأمثاله وقام الكلام تراه في سورة النور إن شاء الله تعالى.

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (234). قال بعضهم: حرم الله الخمر على الناس في أوقات الصلاة ثم نسخ ذلك بآية المائدة (235). وقال آخرون، نسخها ما روى النسائي عن ابن عباس أنه نسخها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (236) لأنهم أمروا بأن لا يقرئوا الصلاة وهم سُكَارَى،

(229) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة 188.

(230) البقرة 3 تمامها ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾. والأفعال 3 ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ والحج 35 ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَسَابَهُمْ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ والقصاص 45 ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾.

(231) البقرة 219 تمامها ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخمرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَنْفَعِهَا، وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ، كَذَلِكَ يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾.

(232) البقرة 245 تمامها ﴿فِيضَاعُفَ لَهُ أَمْوَالًا كَثِيرَةً، وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

(233) الروم 39.

(234) النساء 43 تمامها ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَیْكُمْ سَبِيلَ حَتَّى تَغْتَسِلُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ، إِنْ أَلَلَّهَ كَانَ عَفْوَ غُفُورًا﴾.

(235) المائدة 90 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا الْخمرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسًا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(236) المائدة 6 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

ثم أمروا بالصلاة، وإن كانوا لا يعقلون ما يقرؤون وما يفعلون فعليهم إعادة وإن كانوا يعقلون صلوا، وهذا قبل التحريم فأما بعد التحريم فينبغي أن لا يشربوا فإن شربوا فالحكم في الصلاة واحد إلا في المضمضة من المسكر لأنه لما حرم صار نجسا.

وقال (الضحاك) (237) وغيره : أراد وأنتم سكارى من النوم.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

أما هذه الآية فلا يصح نسخها بحال لأن التكليف مقرون بصحة العقل، والصلاة من أجل وظائف التكليف فلا يمكن إقامتها إلا مع وجود العقل الذي يرتبط معه الأقوال والأفعال وينمق بالنيات والمقاصد، ومن أصابه أقل من ذلك مما يشغل البال ولا يذهب التحصيل كالغثيان والقرقرة (238) (والحقنة) (239) لم تجز الصلاة معه. فكيف بما يذهب أصل التحصيل ؟ وقد روى جماعة واللفظ للترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون، قال فانزل الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب (240).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

وكان هذا إبان حلت الخمر فلما حرمت بقي النهي (عليها) (241) في هذه الآية واشتد أصل النهي بما زاد من تحريم شربها في كل الأحوال. فالتحريم عضد هذا النهي ولم ينسخه (242).

(237) الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل البصري الحافظ، حديثه عند الستة توفي سنة 212 هـ وقيل سنة 214 هـ (التذكرة 1 / 366 - الخلاصة 177).

(238) الغثيان : اضطراب النفس حتى تكاد تتقيأ، القرقرة : صوت الامعاء في البطن.

(239) الحقنة : ج أحقان وجع في البطن (واحتقن المريض احتبس بوله).

(240) : جامع الترمذي : تفسير، النساء، ح 3026.

(241) من (م) وفي (ق) (على حاله).

(242) في (ق) (ولم ينسخ).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغرناطي • Al-Ghornati

Cited on page

69

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٦٤٧ من

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي، تحقيق وفهرسة صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م

Part 3 • Page 647 from

Al-Ghornati, Muhammad ibn Yusuf (ca. 1325). *The Encompassing Sea of Exegesis* (Arabic). Verified and indexed by Sidqi Jamil, Home of Thought, Beirut, Lebanon, 2010.

أنهم يوم القيامة يودون إن كانوا ماتوا وسويت بهم الأرض، غير كاتمين الله حديثاً، فهي حال من بهم، والعامل فيها تسوى. وهذه الحال على جعل لو مصدرية بمعنى أن، ويصح أيضاً الحال على جعل لو حرفاً لما سيقع لوقوع غيره، أي: لو تسوى بهم الأرض غير كاتمين الله حديثاً لكان بغيتهم وطلبتهم. ويجوز أن يكون حالاً من الذين كفروا، والعامل يود على تقدير أن تكون لو مصدرية أي: يوم القيامة يود الذين كفروا إن كانوا سويت بهم الأرض غير كاتمين، وتكون هذه الحال قيداً في الودادة. أي تقع الودادة منهم لما ذكر في حال انتفاء الكتمان، وهي حالة إقرارهم بما كانوا عليه في الدنيا من الكفر والتكذيب، ويكون إقرارهم في موطن دون موطن، إذ قد ورد أنهم يكتُمون، ويعد أن يكون حالاً على هذا الوجه. ولو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره للفصل بين الحال، وعاملها بالجملة. وإن كانت الواو في: ولا يكتُمون، للعطف فيحتمل أن يكون من عطف المفردات، ومن عطف الجمل. فإن كانت من عطف المفردات كان ذلك معطوفاً على مفعول يود أي: يودون تسوية الأرض بهم وانتفاء الكتمان. ويحتمل أن يكون انتفاء الكتمان في الدنيا، ويحتمل أن يكون في الآخرة، وهو قولهم: والله ربنا ما كنا مشركين. ويعد خطأ أن يكون عطف على مفعول يود المحذوف، ولو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره. وإن كانت من عطف الجمل فيحتمل أن يكون معطوفاً على يود، أي: يودون كذا ولا يكتُمون الله حديثاً، فأخبر تعالى عنهم بخبرين الودادة وانتفاء الكتمان، ويكون انتفاء الكتمان في بعض مواقف القيامة. ويحتمل أن يكون مفعول يود محذوفاً كما قررناه، ولو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وجوابها محذوف كما تقدم. والجملة من قوله: ولا يكتُمون معطوفة على لو ومقتضيها، ويكون تعالى قد أخبر بثلاث جمل: جملة الودادة، والجملة التعليقية من لو وجوابها، وجملة انتفاء الكتمان.

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ روي أن جماعة من الصحابة شربوا الخمر قبل التحريم، وحانت صلاة، فقتلهم أحدهم فقراً: قل يا أيها الكافرون فخلط فيها فنزلت. وقيل: نزلت بسبب قول عمر ثانياً: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، وكانوا يتحامونها أوقات الصلوات، فإذا صلوا العشاء شربوها، فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر، إلى أن سأل عمر ثالثاً فترل تحريمها مطلقاً. وهذه الآية محكمة عند الجمهور. وذهب ابن عباس إلى أنها منسوخة بآية المائدة. وأعجب من هذا قول عكرمة: أن قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى منسوخ بقوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

69

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤٧ من

الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية، ٢٠٠٥م

Page 1447 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic). King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

ومن المجادلة:

قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُلَ فَقَدِمُوا﴾ الآية [١٢] منسوخة بالآية بعدها.

٦٨/٣

/ ومن الممتحنة:

قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [١١] قيل: منسوخ بآية السيف، وقيل: بآية الغنيمة. وقيل: محكم.

ومن المزمّل:

قوله تعالى: ﴿فُرِئِلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٢] منسوخ بآخر السورة، ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس.

فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة على خلاف في بعضها، لا يصح دعوى النسخ في غيرها، والأصح في آية الاستئذان والقسمة الإحكام، فصارت تسعة عشر^(١)، ويضم إليها قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَوْنَ فَأَنذَرْتُكُمْ لُجَأَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] على رأي ابن عباس^(٢) أنها منسوخة بقوله: ﴿وَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٩] فتتم عشرين، وقد نظمها في أبياتٍ فقلت:

(١) إذا حذف معدود العدد جاز في العدد التذكير والتأنيث.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٦٧-٢٦٨) ك: التفسير، تفسير سورة البقرة،

صححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزُرْقَانِي • Al-Zurqani

Cited on page

69

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٦٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٩٩ من

مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، المحقق : فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م

Part 2 • Page 199 from

Al-Zurqani, Muhammad Abdul-Azim (ca. 1945). *Springs of Gratitude in the Disciplines of the Quran* (Arabic). Verified by : Fawwaz Zamarli, Home of Arab Book, Beirut, Lebanon, 1995.

الآيات التي اشتهرت بأنها منسوخة

قد عرفت أن المتزيدين أكثروا القول بالآيات المنسوخة غلطاً منهم واشتباهاً. ونزידك هنا أن بعض فطاحل العلماء تعقب هؤلاء المتزيدين بالنقد كالقاضي أبي بكر بن العربي وكجلال الدين السيوطي^(١) الذي حصر ما يصلح لدعوى النسخ من آيات القرآن في اثنتين وعشرين آية، ثم ذكر أن الأصح في آتي الاستئذان والقسمة الإحكام لا النسخ. وها هي ذي مشفوعة بالتعليق عليها، مرتبة بترتيب المصحف الشريف:

الآية الأولى^(٢)

﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥] قيل: إنها منسوخة بقوله سبحانه: ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤] لأن الآية الأولى تفيد جواز استقبال غير المسجد الحرام في الصلاة، ما دامت الآفاق كلها لله، وليست له جهة معينة. والثانية تفيد عدم جواز استقبال غيره فيها، ما دامت تحتم استقبال المسجد الحرام في أي مكان نكون فيه.

وقيل: إن الآية المذكورة ليست منسوخة، وإنما هي محكمة وهذا ما ترجحه؛ لأنها نزلت رداً على قول اليهود حين حولت القبلة إلى الكعبة: ﴿ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: ١٤٢] إذن فهي متأخرة في النزول عن آية التحويل، كما قال ابن عباس. وليس بمعقول أن يكون الناسخ سابقاً على المنسوخ. ثم إن معناها هكذا: إن الآفاق كلها لله، وليس سبحانه في مكان خاص منها، وليس له جهة معينة فيها. وإذن فله أن يأمر عباده باستقبال ما يشاء من الجهات في الصلاة، وله أن يحولهم من جهة إلى جهة. وهذا المعنى - كما ترى - لا يتعارض وأن يأمر الله عباده وجوباً باستقبال الكعبة دون غيرها، بعد أن أمرهم باستقبال بيت المقدس. وحيث لا تعارض فلا نسخ، بل الآيتان محكمتان ويؤيد إحكام هذه الآية أن جملة: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ [البقرة: ١١٥] وردت بنصها في سياق الآيات النازلة في التحويل إلى الكعبة؛ رداً على مَنْ طعنوا فيه. اقرأ - إن شئت - قوله سبحانه: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا. قُلْ: لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ [البقرة: ١٤٢]... وبعضهم يمنع التعارض ويدفع النسخ، بأن آية: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ [البقرة: ١١٥] تفيد جواز

(١) انظر الاتفاق ٧٠٧/٢ - ٧١٢.

(٢) نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٤٧ - ٥٣، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٦ - ١٨، والإيضاح ص ١٢٦ - ١٣٣، والناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ص ١٨ - ٢١، وناسخ القرآن لابن البارزي ص ٢٥، والناسخ لقتادة ص ٣٢، وقبضة البيان للبذوري ص ٩، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٢٢، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص ٣٣ - ٣٦، والموجز في الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة ص ٢٧٧.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

70

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٢ - ٢٣ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النَّحَّاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 22 - 23 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

﴿ قال أبو جعفر ﴾ أما قول عطاء إنها ناسخة لصوم ثلاثة أيام فغير معروف وقول من قال نسخ منها ترك الأكل والوطء بعد النوم لا يمتنع وقد تكون الآية ينسخ منها الشيء (١) * كما قيل في الآية السابعة



باب

ذكر الآية السابعة

قال الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في هذه الآية أقوال أصحها منسوخة * شأو الآية يدل على ذلك والنظر والتوقف من رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ كما قرأ على أحمد بن شعيب عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال * لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من شاء مناصم ومن شاء أن يفتدى فعل حتى نسخها الآية التي بعدها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثنا علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قول الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً) قال كان الرجل يصبح صائماً والمرأة في شهر رمضان ثم إن شاء أفطر وأطعم مسكيناً فنسخها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا قول * وقال السدي وعلى الذين يطيقونه كان الرجل يصوم من رمضان ثم يعرض له العطش فأطلق له الفطار وكذا الشيخ الكبير والمرضع يطعمون عن كل يوم مسكيناً فمن تطوع

(١) - قال ابن حزم وابن سلامة الآية منسوخة * وقال ابن سلامة اختلف الناس في الإشارة . أي في قوله (كما كتب على الذين من قبلكم) إلى من هي فقالت طائفة هي الأمم الخالية وذلك أن الله تعالى ما أرسل نبياً إلا وفرض عليه وعلى أمته صيام شهر رمضان فكفرت الأمم كلها وآمنت به أمة محمد ﷺ فيكون التنزيل على هذا الوجه مدحاً لهذه الأمة وقال الآخرون الإشارة إلى النصاري

خيرا فأطعم مسكينين فهو خير له * وقال الزهري فن تطوع خيرا صام وأطعم مسكيناً فهو خير له وقيل المعنى الذى يطيقونه على جهد * قال أبو جعفر * الصواب أن يقال الآية منسوخة بقول الله عز وجل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) لأن من لم يجعلها منسوخة جعلها مجازاً قال المعنى يطيقونه على جهد أو قال كانوا يطيقونه فأضمر كان وهو مستغن عن هذا وقد اعترض قوم بقرأة من قرأ يطوقونه ويطوقونه ولا يجوز لأحد أن يعترض بالشذوذ على ما نقلته جماعة المسلمين فى قراءتهم وفى مصاحفهم ظاهراً مكشوفاً وما نقل على هذه الصورة فهو الحق الذى لا يشك فيه أنه من عند الله ومحذور على المسلمين أن يعارضوا ما ثبتت به الحجة والعلماء قد احتجوا بهذه الآية وإن كانت منسوخة لأنها ثابتة فى الخط وهذا لا يمتنع وقد أجمع العلماء على أن قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) أنه منسوخ وتبينوا منها شهادة أربعة فى الزنا فكذا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ون كانت منسوخة ففيها حجة أنه قد أجمع العلماء على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة فلم يوافقهم الإفطار * وقال ربيعة ومالك لا شيء عليهم إذا أفطروا غير أن مالكاً قال لو أطعموا عن كل يوم مسكيناً مداً كان أحب إلى وقال أنس بن مالك وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعى إتباعاً منه لقول الصحابة وهذا أصل من أصوله وحجة أخرى فيمن قال عليهم الفدية أن هذا ليس بعرض ولا هم مسافرون فوجب عليهم الفدية لقول الله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) والحجة لمن قال لا شيء عليهم أنه من أفطر ممن أبيح له الفطر فأنما عليه القضاء إذا وصل إليه وهؤلاء لا يصلون إلى القضاء وأموال الناس محظورة إلا بحجة يجب التسليم لها ولم يأت ذلك * ومما وقع فيه الاختلاف الحبلى والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا * فمن الناس من يقول عليهما القضاء بلا كفارة هذا قول الحسن وعطاء والضحاك وإبراهيم وهو قول أهل المدينة * وقال ابن عمرو ومجاهد عليهما القضاء والكفارة وهو قول الشافعى * وقول ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة عليهم الفدية ولا قضاء عليهما والحجة لمن قال عليهما القضاء بلا كفارة أن من أفطر وهو مأذون له فى الفطر

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

70

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٣ - ٤٤ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 43 - 44 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

عليك الطعام والشراب فأصبحت طاوياً وعملت في أرضي فغشي علي من الضعف. فَرقَّ له النبي ﷺ حتى دمعت عيناه وكان قصة صرمة قبل قصة عمر والانصار، فبدأ الله بقصة عمر والانصار لأن الجناح في الوطاء أعظم منه في الأكل والشرب. فنزل: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك﴾^(١). إلى قوله: ﴿فتاب عليكم وعفى عنكم﴾.. في شأن عمر والانصار. ونزل في قصة صرمة قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا﴾ الى قوله ﴿ثم أتموا الصيام الى الليل﴾ فصارت هذه الآية ناسخة لقوله تعالى ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ الآية.

الآية الثالثة عشرة:

قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾^(٢) وهذه الآية نصفها منسوخ ونصفها محكم وقد قرئت «يُطَوَّقُونَهُ»^(٣). فمن قرأ «يطيقونه» أراد: يطيقون صيامه. ومن قرأ «يطوقونه» يعني: يُكَلِّفُونَهُ.

(١) هذه وما بعدها من الآية رقم ١٨٧ من سورة «البقرة».

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٨٤. وفي الأصل: «مسكين» وهي قراءة المدني، وابن ذكوان.

(٣) قوله: «وقد قرئت يطوقونه»، هذه أشهر الروايات في قراءة ابن عباس رضي الله عنهما لهذه الكلمة. وروي عنه وجهان آخران، وهذه القراءات عنه بجميع رواياتها شاذة ولغير الأربعة.

وكان الرجل في بدء الاسلام مخيراً^(١) إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم مكان يومه مسكيناً حتى قال الله تعالى : فمن تطوع خيراً وأطعم مسكيناً بمكان يومه كان أفضل . والإطعام : مُدٌّ من طعام على قول أهل الحجاز وعلى قول أهل العراق : نصف صاع . حتى أنزل الله تعالى الآية التي تليها وهي قوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٢) وهذا الظاهر يحتاج الى كشف ومعناه والله أعلم : من شهد منكم الشهر حاضراً عاقلاً بالغاً صحيحاً فليصمه فصار هذا ناسخاً لقوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ .

الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى : ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾^(٣) أي : فتقاتلوا من لا يقاتلكم . كان هذا في الابتداء . ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله تعالى : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٤) وبقوله : ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾^(٥) . أي جميعاً . وبقوله : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم﴾^(٦) . الآية .

(١) في الأصل : « مخير » بالرفع وهو سهو من الناسخ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٠ وهذه الآية جميعها محكم إلا قوله : ولا تعتدوا .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ١٩٤ .

(٥) سورة التوبة ، من الآية ٣٦ .

(٦) سورة التوبة ، الآية ٥ المعروفة بآية السيف . في الأصل « اقتلوا » وهو سهو من

الناسخ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

70

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٩ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 149 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾^(١) الآية:

الأشهرُ المعمولُ^(٢) عليه في هذه الآية أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣).

وذلك أن الله - جلَّ ذِكْرُهُ - فرضَ صوم (شهر)^(٤) رمضان، (وكان قد)^(٥) أباح بهذه الآية للمقيم القادر على الصَّوم أن يُفِطَرَ وَيُطْعِمَ عن كل يومٍ مسكيناً، بقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾^(٦) أي^(٧): على الذين يطيقون الصَّومَ ويفطرون فديةً، ثم بيَّن الفدية، فقال: طعام مسكين، يعني: عن كل يوم.

ثم نسخَ ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، [أي: فمن شهده في المصر صحيحاً فليصمه]^(٨) فأوجبَ عليه الصَّومَ.

قال معاذُ بنُ جبل: لما قال الله - جلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾، كان مَنْ شاءَ صامَ وَمَنْ شاءَ أفطَرَ وأطْعَمَ مسكيناً عن

= فإذا جعلت الكاف نعتاً للصوم نصبت «أياماً معدودات» بالصيام؛ لأنه كله داخل في صلاته. ولا يجوز نصب «أياماً معدودات» بالصيام على الأوجه الأخر التي في الكاف؛ لأنك تفرق بين الصلة والموصول؛ إذ الكاف وما بعدها لا تكون داخلة في صلة الصيام. و«أياماً»: إذا نصبتها بالصيام وهي داخلة في صلة الصيام، فقد فرقت بين الصلة والموصول ولكي تنصب «أياماً» بـ «كتب» تجعلها مفعولاً على السعة. فإن جعلت نصب «الأيام» على الظرف والعامل فيها «الصيام» جاز جميع ما امتنع إذا جعلت «الأيام» مفعولاً بها؛ لأن الظرف يتسع فيها وتعمل فيها المعاني وليس كذلك المفعولات وفي جواز ذلك في الظروف اختلاف» وذكر قريباً من ذلك في كتاب «الهداية إلى بلوغ النهاية».

(١) البقرة: ١٨٤. و«مساكين»: على قراءة نافع وابن عامر. أنظر «الكشف» للمؤلف:

(٥) في «س»: وقد كان.

٢٨٢/١ - ٢٨٣.

(٢) في «ص» و«س»: المعمول.

(٦) كما في «س» وفي بقية النسخ: «مسكين».

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٧) في «م»: إلا، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) ساقطة من «م».

(٨) ساقط من «ت».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

70

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٣٧ - ٢٣٩ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 237 - 239 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

وقد أوماً إليه، وهو الصحيح. وما ذكره المفسرون فإنه شرح حال صوم المتقدمين، وكيف كتب عليهم لا أنه تفسير للآية وعلى هذا البيان لا تكون الآية منسوخة أصلاً^(١).

ذكر الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾^(٢).

اختلف المفسرون في معنى الآية على قولين:

أحدهما: أنه يقتضي التخيير بين الصوم وبين الإفطار مع الإطعام، لأن معنى الكلام: وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية، فعلى هذا يكون الكلام منسوخاً بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٣).

أما أبو يعلى القاضي، فهو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء أحد الفقهاء الحنابلة (٣٨٠-٤٥٨هـ). قال المحاملي: ما تحاضرنا أحد من الحنابلة أعقل من أبي يعلى. تاريخ بغداد ٢/٢٥٦، رقم الترجمة: (٧٣٠).

(١) قلت: أورد المؤلف في زاد المسير ١/١٨٤-١٨٥، قولي النسخ والإحكام وما يؤيدهما، ولكنه، لم يبد رأيه فيه. وأما في مختصر عمدة الراسخ الورقة (٣) فقد اختار إحكام الآية بعد أن أورد ما أورده هنا، من وجهة النظر والتعليل. وقد ذكر دعوى النسخ معظم كتب النسخ، إلا أن أبا جعفر النحاس قال: عن حديث دغفل بن حنظلة الذي رواه من طريق قتادة: (وهذا أشبه ما في هذه الآية).

وذكر مكّي بن أبي طالب عن الشعبي والحسن ومجاهد (أن هذه الآية غير منسوخة ولا ناسخة) وهو اختيار الطبري أيضاً، انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٠؛ والايضاح ١٢٤؛ وجامع البيان ٢/٧٧.

(٢) الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

(٣) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا بن بشران، قال: بنا الكاذي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي أحمد بن حنبل، قال: بنا عبد الرازق قال: بنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ قالت: نسختها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(١).

قال أحمد: وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ وكانت الإطاعة أن الرجل والمرأة يصبح صائماً، ثم إن شاء أفطر وأطعم لذلك مسكيناً فنسختها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٢).

قال أحمد: وحدثنا عبد الله بن إدريس، قال: بنا الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة^(٣) ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ قال: نسختها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٤).

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٧، وعزاه إلى عبد بن حميد عن ابن سيرين عن ابن عباس.

(٢) أخرجه النحاس بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج نحوه الطبري في أثر طويل عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير. انظر: الناسخ والمنسوخ (٢١)، وجامع البيان ٢/٧٩.

(٣) أما علقمة، فهو: ابن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان الكوفي ثقة فقيه عابد ولد في حياة رسول الله ﷺ من الثانية. مات بعد الستين وقيل: بعد السبعين. انظر: التهذيب ٧/٢٦-٢٧٨، والتقريب ص: ٢٤٣.

(٤) أخرجه الطبري عن علقمة من طريق عبد الله بن إدريس. انظر: جامع البيان ٢/٧٨.

قال أحمد: وحدثنا وكيع، قال: بنا محمد بن سليم عن ابن سيرين عن عبيدة^(١) «وعلى الذين يطيقونه» قال: نسختها التي بعدها والتي تليها^(٢).

أخبرنا أبو بكر بن حبيب، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا ابن عبد الصمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: بنا إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد الحميد، قالت أبنا عبيد الله موسى عن إسرائيل عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة قال: كانوا إذا أراد الرجل أن يفطر يوماً من رمضان من غير مرض أفطر وأطعم نصف صاع حتى نسختها «فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سافر» فلم يكن إلا لهما^(٣).

قال عبد الحميد: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: بنا وهيب بن خالد، عن ابن شيرمة عن الشعبي، قال لما نزلت «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين». أفطر الأغنياء وأطعموا وحصل الصوم على الفقراء فأنزل الله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فصام الناس جميعاً^(٤).

(١) أما عبيدة، فهو: ابن عمرو السلماني بسكون اللام ويقال: بفتحها، قبيلة من مراد. مات النبي ﷺ وهو في الطريق. أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأل. مات سنة سبعين على الصحيح. انظر: التقريب ص: ٢٣٠.

(٢) رواه الطبري عن عبيدة السلماني من طريق وكيع في جامع البيان ٧٩/٢.

(٣) تقدم تخريجه آنفاً عن علقمة مختصراً عند ابن جرير من طريق آخر.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٨، وعزاه إلى عبد الله بن حميد وابن المنذر عن الشعبي.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الكّرْمِي • Al-Karmi

Cited on page
70
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٧٠
من كتاب
“قضية النسخ”

صفحة ٧٧ - ٧٨ من

قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف الكرّمي، المحققان : محمد غرايبة ومحمد الزغول، دار الفرقان، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م

Page 77 - 78 from

Al-Karmi, Marei ibn Yusuf (ca. 1600). *Necklaces of Corals in Explaining The Abrogating and the Abrogated in the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Ghurayba and Muhammad Al-Zaghoul, Dar Al-Furqan, Amman, Jordan, 2000.

موته فقد ختم عمله بمعضية^(١).

- قوله تعالى: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم»^(٢) (الآية). اختلف المفسرون بعد إجماعهم على نسخها في من أشار الله إليهم من قبل. فقالوا: أشار إلى الأمم الخالية^(٣)، وذلك أن الله تعالى، لم يبعث نبياً إلا فرض عليه وعلى أمته صيام شهر رمضان، فأمنت [به]^(٤) هذه الأمة، وكفرت سائر الأمم السالفة.

قلت^(٥): وفيه نظر، ما لم يحمل على أن المراد بعد أنبيائهم. وقال آخرون: أشار بالذين من قبلنا إلى النصاري، وذلك أنهم كانوا إذا أفطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء، ما لم يُصلُّوا عشاء الآخرة أو يناموا قبل ذلك، فلم يزل أمر المسلمين كذلك حتى وقع أربعون رجلاً في خلاف الأمر، منهم: عمر بن الخطاب، فجامعوا نساءهم بعد النوم، فأنزل الله الناسخ^(٦)، وهو قوله: «أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم». (الآية)^(٧).

- قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»^(٨). فكان

(١) انظر: مكي، الإيضاح، ص ١٤٤.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٣.

(٣) في (أ): الماضية.

(٤) ما بين المعرفتتين سقط من (ج).

(٥) في (أ): وقلت.

(٦) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٢، ص ١٢٩. وأبو عبيد، النسخ والنسخ، ص ٣٨، ٣٩.

(٧) سورة البقرة، آية ١٨٧. وفي دعوى الإجماع على نسخها نظر، فعن الشعبي والحسن ومجاهد: أنها محكمة غير ناسخة ولا منسوخة، إذ حوّل الناس صوم رمضان عن وقته، ففرض الله على المسلمين صومه خاصة كما كان أصلاً. (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ١٤٨).

(٨) سورة البقرة، آية ١٨٤، وفي (أ) مساكين، وهي قراءة نافع وابن عامر. (انظر: الزمخشري، الكشاف ج ١، ص ٢٨٢-٢٨٣. والبيضاوي تفسير، ج ١، ص ٢١٦).

الرجل إن شاء صام، وإن شاء أفطر وأطعم مكان كل يوم مسكيناً. ثم قال تعالى: «فمن تطوع خيراً فهو خير له»^(١)، فأطعم مسكينين، فنسخ^(٢) ذلك بقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(٣)، وفيه محذوف تقديره: بالغاً، عاقلاً، حاضراً، صحيحاً. وقيل لا نسخ، والنفي مقدر، أي لا يطيقونه، ولا شك أن الذين^(٤) لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه^(٥) يطعمون لكل يوم مسكيناً^(٦).

- قوله تعالى: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا»^(٧) (الآية). منسوخة^(٨) بقوله: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه»^(٩)، ويقوله

(١) سورة البقرة، آية ١٨٤.

(٢) من قال بنسخها: ابن عباس، وابن عمر، وعلقمة، والضحاك. (انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٢، ص ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥).

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٤) في (أ): الذي.

(٥) ويلحق بهم عند ابن عباس وعمر: الحامل والمرضع. (نظر الطبري، تفسير الطبري، ج ٢، ص ١٣٦، ١٣٧).

(٦) ويرى الأشعري، وابن الأنباري أن الهاء في يطيقونه تعود على الفداء، فتكون الآية غير منسوخة، وقالوا: نزلت الرخصة في الشيخ الفاني والعجوز الهرمة، فيكون المعنى: وعلى الذين يطيقونه الفداء ولا يطيقون الصوم قدية طعام مساكين. (انظر: مكّي، الإيضاح، ص ١٥٤).

(٧) سورة البقرة، آية ١٩٠.

(٨) وعن ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد: أنها محكمة غير منسوخة، ولكنها في النهي عن قتل من ليس له مقدرة على القتال، كالنساء والصبيان والشيخ الفاني. (انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٢، ص ١٩٠، ومكّي، الإيضاح، ص ١٥٦. وعن قال بنسخها ابن زيد الذي يقول: نسخها الأمر بالقتال وبالقتل للمشركين. (مكّي، الإيضاح، ص ١٥٥).

(٩) سورة البقرة، آية ١٩٤.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

70

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤٤ ، ١٤٤٨ من

الإِتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية،
٢٠٠٥م

Page 1444 , 1448 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [١٨٤] قيل: منسوخة بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥] وقيل: محكمة و«لا» مقدرة.
قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] ناسخة لقوله ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [١٨٣]؛ لأن مقتضاه الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الأكل والوطء بعد النوم، ذكره ابن العربي^(١)، وحكى قولاً آخر: أنه نسخ لما كان بالسنة^(٢).

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية [٢١٧] منسوخة بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ الآية [التوبة: ٣٦] أخرجه ابن جرير^(٣) عن عطاء بن ميسرة.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [٢٤٠] منسوخة بآية ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٤]، والوصية منسوخة بالميراث، والسكنى ثابتة عند قوم، منسوخة عند آخرين بحديث^(٤): «ولا سكنى».

(١) الناسخ والمنسوخ ٥٥/٢.

(٢) انظر: صحيح البخاري (١٨١/٨) مع الفتح، ك: التفسير، ب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَكُمْ بَنَاتٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ بَنَاتٌ لَهُنَّ﴾ ح ٤٥٠٨، وانظر تفسير ابن كثير (٢/١٩٤-١٩٦) تحقيق مصطفى ومن معه، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

(٣) في تفسيره (٤/٣١٣-٣١٤ / برقم ٤٠٩٧-٤٠٩٩)، (٢/٣٥٣-٣٥٤).

(٤) الحديث عند مسلم في صحيحه (٢/١١١٩) ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح ١٤٨٠.

[٢٥٢] قد أكثر الناس في المنسوخ من عددٍ / وأدخلوا فيه آياً ليس تنحصر
 وهاك تحرير آي لا مزيد لها / عشرين حررها الحذاق والكبر
 أي التوجه حيث المرء كان وأن / يوصي لأهليه عند الموت محتضر
 وحُرمة الأكل بعد النوم مع رفثٍ / وفدية لمطيق الصوم مشتهر
 وحق تقواه فيما صح من أثرٍ / وفي الحرام قتال للألى كفروا
 والاعتداد بحولٍ مع وصيتها / وأن يدان حديث النفس والفكر
 والحلف والحبس للزاني وترك أولي / كفر وإشهادهم والصبر والنفر
 ومنع عقد لزان أو لزانة / وما على المصطفى في العقد محتظر
 ودفع مهر لمن جاءت وآية نجـ / واه كذاك قيام الليل مستطر
 وزيد آية الاستئذان من ملكـ / وآية القسمة الفضلى لمن حضروا
 / فإن قلت: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة^(١)؟ فالجواب من ٦٩/٣
 وجهين، أحدهما: أن القرآن كما يتلى ليُعرف الحكم منه والعمل به،
 فيتلى لكونه كلام الله، فيثاب عليه، فلم تترك^(٢) التلاوة لهذه الحكمة.
 والثاني: أن النسخ غالباً يكون للتخفيف، فأبقيت التلاوة^(٣) تذكيراً
 للنعمة ورفع المشقة.

(١) انظر: البرهان ٢ / ١٧٠.

(٢) المثبت من (ع) وفي سائر النسخ: «فتركت».

(٣) أقحم في م، ح، ب، ع بعدها: «لهذه الحكمة»، وهو سبق نظر من الناسخ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

71

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ١٢٥ - ١٢٦ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 3 • Page 125 - 126 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

الرَّيِّع، قال: فصار خمسين^(١).

وقال مجاهد: كتب الله عز وجل صوم شهر رمضان على كل أمة^(٢).

وقيل: أخذوا بالوثيقة، فصاموا قبل الثلاثين يوماً، وبعدها يوماً، قرناً بعد قرن، حتى بلغ صومهم خمسين يوماً، فصعب عليهم في الحر، فنقلوه إلى الفصل الشمسي. قال النقاش: وفي ذلك حديث عن دغفل بن حنظلة والحسن البصري والسدي^(٣).

قلت: ولهذا - والله أعلم - كره الآن صوم يوم الشك والستة من شوال بإثر يوم الفطر متصلاً به. قال الشعبي: لو صمت السنة كلها لأفطرت يوم الشك، وذلك أن النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان كما فرض علينا، فحوّلوه إلى الفصل الشمسي، لأنه قد كان وافق^(٤) القبط، فعدّوا ثلاثين يوماً، ثم جاء بعدهم قرن، فأخذوا بالوثيقة لأنفسهم، فصاموا قبل الثلاثين يوماً، وبعدها يوماً، ثم لم يزل الآخر يستن بسنة من كان قبله، حتى صاروا إلى خمسين يوماً، فذلك قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٥). يعني: فرض على أهل الملل كلها، فهذا قول^(٦).

وقيل: التشبيه راجع إلى أصل وجوبه على من تقدّم، لا في الوقت والكيفية.

وقيل: التشبيه واقع على صفة الصوم الذي كان عليهم، من منعهم من الأكل

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/٤٩٢. وأخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ٣/٢٥٤-٢٥٥، والطبراني في الأوسط (٨١٨٩) من طريق الحسن عن دغفل، مرفوعاً. قال البخاري: لا يتابع عليه، ولا يعرف سماع الحسن من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ. وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير (٤٢٠٣)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٨/٤٨٦ (ترجمة دغفل) موقوفاً.

(٢) النكت والعيون ١/٢٣٦.

(٣) انظر المحرر الوجيز ١/٢٥٠. وسلف حديث دغفل بن حنظلة قريباً. وأما قول الحسن البصري فقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٢٦)، وقول السدي أخرجه الطبري ٣/١٥٤.

(٤) في (م): يوافق.

(٥) أخرجه الفراء في معاني القرآن ١/١١١، والطبري ٣/١٥٣، وقد سلف قريباً.

(٦) من قوله: يعني فرض... من (ظ).

والشرب والنكاح، فإذا جاز^(١) الإفطار، فلا يفعل هذه الأشياء من نام. وكذلك كان في النصراني أولاً، وكان في أول الإسلام، ثم نسخه الله تعالى بقوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَّارِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] على ما يأتي بيانه، قاله السُّدِّيُّ وأبو العالية والربيع^(٢).

وقال معاذ بن جبل وعطاء: التشبيه واقع على الصوم، لا على الصفة، ولا على العدة، وإن اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان. المعنى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي: في أول الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ - وهم اليهود في قول ابن عباس - ثلاثة أيام ويوم عاشوراء، فصام ﷺ كذلك حين قدومه المدينة سبعة عشر شهراً^(٣)، ثم نسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان^(٤). قال ابن عباس: كان أول ما نسخ شأن القبلة والصيام الأول^(٥). وقال معاذ بن جبل: نسخ ذلك بأيام معدودات، ثم نسخت الأيام برمضان.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَمَلَكُمْ تَتَّقُونَ﴾ «لعل» ترج في حقهم كما تقدم^(٦).

و«تتقون» قيل: معناه هنا: تضعفون، فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي^(٧). وهذا وجه مجازي حسن. وقيل: لتتقوا المعاصي. وقيل: هو على العموم، لأن الصيام كما قال عليه السلام: «الصَّيَامُ

(١) في (م): حان.

(٢) المحرر الوجيز ٢٥٠/١. ونسبه فيه إلى السُّدِّيِّ والربيع، وقد أخرجه الطبري ١٥٤/٣ و٢٣٩-٢٤٠ من قول السدي، و١٥٤/٣ من قول الربيع.

(٣) من قوله: فصام ﷺ كذلك.. من (ظ).

(٤) أخرج نحو هذه الأقوال الطبري ١٥٧/٣-١٥٨.

(٥) من قوله: قال ابن عباس... من (ظ). وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٤٥٠/٢، والحاكم ٢٦٧/٢، والبيهقي ١٢/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٥٤/٨، دون ذكر الصيام.

(٦) ٣٤١/١.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٧٥/١.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

71

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٥٦ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 2 • Page 156 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic).
Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

فالمأمور به صوم معروف زيدت في كميته المعتبرة شرعا قيودُ تحديد أحواله وأوقاته بقوله تعالى « فالآن باثروهن - إلى قوله - حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر - وقوله - شهر رمضان - الآية وقوله - ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » ، وبهذا يتبين أن في قوله « كتب عليكم الصيام » إجمالا وقع تفصيله في الآيات بعده .

فحصل في صيام الإسلام ما يخالف صيام اليهود والنصارى في قيود ماهية الصيام وكيفيةها ، ولم يكن صيامنا مماثلا لصيامهم تمام المماثلة .

فقوله « كما كتب على الذين من قبلكم » تشبيه في أصل فرض ماهية الصوم لا في الكيفيات ، والتشبيه يكتفى فيه ببعض وجوه المشابهة وهو وجه الشبه المراد في القصد ، وليس المقصود من هذا التشبيه الحوالة في صفة الصوم على ما كان عليه عند الأمم السابقة ، ولكن فيه أغراضا ثلاثة تضمنها التشبيه :

أحدها الاهتمام بهذه العبادة ، والتنويه بها لأنها شرعها الله قبل الإسلام لمن كانوا قبل المسلمين ، وشرعها للمسلمين ، وذلك يقتضى أطراد صلاحها ووفرة ثوابها .

وإنهاض هم المسلمين لتلقى هذه العبادة كي لا يتميز بها من كان قبلهم إن المسلمين كانوا يتنافسون في العبادات كما ورد في الحديث أن ناسا من أصحاب رسول الله قالوا يا رسول الله : ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم الحديث ويحبون التفضيل على أهل الكتاب وقطع تفاخر أهل الكتاب عليهم بأنهم أهل شريعة قال تعالى « أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين أو تقولوا لو أننا أنزل علينا الكتاب لكننا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة » .

فلا شك أنهم يغتبطون أمر الصوم وقد كان صومهم الذي صاموه وهو يوم عاشوراء إنما اقتدوا فيه باليهود ، فهم في ترقب إلى تخصيصهم من الله بصوم أنف ، فهذه فائدة التشبيه لأهل الهمم من المسلمين إذ ألحقهم الله بصالح الأمم في الشرائع العائدة بخير الدنيا والآخرة قال تعالى « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون » .

والغرض الثانى أن في التشبيه بالسابقين تهوينا على المكلفين بهذه العبادة أن يستنقلوا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

72

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٣٥ ، ٦٣٩ - ٦٤١ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 635 , 639 - 641 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

الصيام ، وهى قوله تعالى (١٨٣) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ، قالوا : نسخ التشبيه الذى فيها بقوله جل ثناؤه فى السورة نفسها : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْتِ إِلَى نِيَامِكُمْ ، هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَّهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ... ﴾ .

٨٧٤ — أما الآية الثانية فهى قوله عز وجل فى الآية (١٨٤) : ﴿ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ، قالوا إنها كانت تخير المقيم الصحيح بين الصيام والإنظار ، على أن يفدى بإطعام مسكين عن كل يوم يقطر فيه ، ثم نسخها الله عز وجل بقوله فى الآية (١٨٥) : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، فقد أوجبت هذه الآية الصوم على الصحيح المقيم على التعمين ، بعد أن كان واجبا على التخيير بينه وبين الفدية .

ومناقش هنا كلا من الدعويين على حدة ؛ بعد أن تنبىن مذاهب أهل التأويل فى تفسير آيتها ...

٨٧٥ — ومذاهب أهل التأويل فى الآية الأولى تدور حول وجه الشبه فيها ، وحول الذين كتب عليهم الصوم من قبلنا : فهل هم النصارى خاصة ، أو أهل الكتاب عامة ، أو الناس جميعا ؟ وهل وجه الشبه بين صيامنا وصيامهم هو الوقت ، والكيفية ، والمقدار ، أو مطلق الوجوب ؟

٨٧٦ — لقد روى عن السدى والريبع أن الذين من قبلنا هم النصارى ، وأن وجه الشبه بين صيامنا وصيامهم هو الاتفاق فى الصفة ؛ فقد كانوا يصومون من العفة إلى العفة ، فإذا نام أحدهم بعد الإفطار ، أو وجبت الصائم الآخرة

٨٨١ — فقد أحدثت الآية الثانية إذن تغييراً في بعض أحكام الصوم، أو نسخت بعض أحكامه . وهذا القدر من دعوى القائلين بالنسخ هنا صحيح لاشك في صحته عندنا . ولكن ، هل يستطيع أحد أن يقطع بأن الحكم المنسوخ هنا بعض ما تقرره الآية الأولى من أحكام ؟ ...

٨٨٢ — إن ما تقرره هذه الآية لا يبدو لإيجاب الصوم ، وبيان المسكنة في هذا الإيجاب . وما يقرره التشبيه الذي فيها لا يتجاوز - فيما نرى - أن الصوم غرض علينا ، كما كان مفروضاً على الذين من قبلنا . فوجه الشبه هو مطلق الوجوب ، دون تقييد بوقت أو مقدار أو صفة . وإنما ذكرته الآية لتبين أن لهذه الأمة ، في هذا التكليف ، أسوة بالأمم المتقدمة ، حتى يهون عليها ما فيه من المشقة ؛ فإن الأمور الشاقة إذا عمت خفت ^(١)

ولا بد إذن من أن يكون الحكم الذي نسخته الآية الثانية هنا قد ثبت بالسنة العملية - كما يقول السيوطي نقلاً عن ابن العربي ^(٢) - وإليه أشار الطبري في عبارته السابقة . ولم يثبت بالآية الأولى ، كما يقول مدعو النسخ عليها هنا .

٨٨٣ — ونردع هذه الآية ، عند هذا الحد ؛ لنناقش الآية الثانية المدعى عليها النسخ هنا - ونعني بها قوله تعالى : ﴿ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ ، - على ضوء مذاهب المفسرين فيها :

والمذهب الأول - وهو الذي انبنى عليه زعم النسخ هنا - أن المطيقين للصيام هنا هم القادرون عليه دون مشقة ؛ إذ السرب لا يمرضون إلا طاعة - في نظر أصحاب هذا المذهب - إلا بمعنى القدرة . فالآية عليه تبيح للقادرين على الصوم

(١) هكذا يقول القفال فيما ينقل عنه الفخر الرازي (انظر التفسير الكبير ٨٠/٥) .
والابيضاروي في تفسير الآية كلام شبيه به ، حيث يقول : (وفيه تأكيد للحكم ، وترتيب في الفعل بوضع اليد للنفس) أنوار التنزيل : ٧٤/١ .
(٢) انظر الإقنان : ٣٧/٢ .

من المقيمين الأصحاء أن يفطروا إذا شاءوا ، على أن يفدوا فيطعموا عن كل يوم مسكيناً^(١) .

٨٨٤ — ولكننا لا ندري : كيف يسوغ في نظر هؤلاء الذين يرون تخيير المقيم الصحيح بين الصوم والفدية — أن يوجب الله عز وجل (في الآية نفسها) الصوم على المريض والمسافر ، بدليل إيجاب القضاء عليهما إذا أفطرا ؟ وبعبارة أخرى : كيف يسوغ في نظرهم أن تكفى الفدية من لا عذر له ، ويتحتم القضاء على الممذور الذي يباح له الإفطار بسبب عذره ؟

كذلك لا ندري : كيف يفهم هؤلاء ما تقرره أولى آيات الصيام : من أن الصيام قد كتب علينا ، وهي إنما تخاطب المطيعين ؛ لأنه لا تسكليف إلا بما

(١) أسند الطبري في تفسيره هذا المذهب إلى معاذ بن جبل ، وسلمة بن الأكوع (وهو ابن عمرو بن الأكوع) ، وابن عمر — من الصحابة رضوان الله عليهم . وإلى عكرمة ، وعلقمة ، والحسن ، وعطاء ، والزهرى ، والضحاك (من التابعين وثابتهم) . وقد أسنده إلى ابن عباس أيضا ، ولكن بطريق آل العوف (من محمد بن سميد . . . إلى عطية) ، وهو إسناد رجاله جميعا من الضعفاء كما أسلفنا (ف : ٤٧٧ ص ٣٢٥ - ٣٢٦) فلا يثبت به عن ابن عباس قول بالنسخ ، وخاصة أن البخاري أخرج في كتاب التفسير ، باب قوله : « أيا ما معدودات ، أثرا آخر عنه برواية عطاء ، وإسناد صحيح ، يقرر فيه أن الآية ليست منسوخة . وسنورد هذا الأثر في المذهب التالي ، إن شاء الله .

أما الأثر الذي اعتمد عليه القائلون بالنسخ ، فهو أثر صحيح أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تلا « فدية طعام مساكين » فقال : هي منسوخة . أما رواية البخاري (حدثنا الأعمش ، حدثنا عمرو بن مرة ، حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : نزل رمضان فشق عليهم ، فسكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم بمن بطيئة ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها « وأن تصوموا خير لكم » فأمروا بالصوم) — نقول : أما هذه الرواية ، فقد جعل فيها بعض المنسوخ هو النسخ ، لأن قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم يتبادر منه على نقول بالنسخ : والصوم خير لكم من الفدية مع الإطعام . وأما الأثر المروي عن سلمة فقد أورده البخاري بسند فيه بكير بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة ، وعنه عليه بقوله : (مات بكير قبل يزيد) ، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج القرشي ، مولاهم : اختلف في وفاته بين سنتي ١١٧ و ١٢٧ هـ : (١ / ٤٩١ - ٤٩٣ تهذيب) . أما يزيد فهو ابن أبي عبيد الحجازي أبو خالد الأملي . وقد مات سنة ١٤٦ هـ ، مع أن بكيرا الراوي عنه توفي عام ١٢٧ هـ على أقصى تقدير : (١١ / ٣٥٩ تهذيب) .

يطلق . وما تقرره الآية الثانية من أن الصيام قد كتب على التخخير ، لا على الإلزام ، مع أنهم لم يزعموا أن آية التخخير ناسخة لآية الإلزام ؟

ونحن لا ندري ثالثاً : كيف يسوغ على تفسيرهم هذا أن يقول الله عز وجل ، في الآية التي تنسخ التخخير بالتحسين - وهي الآية التي تحتم الصوم على كل مطيق ، ولا تقبل بدلاً منه القدية - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ، مع أن الإلزام بعد التخخير عسر وليس يسراً ؟!

من أجل هذا نرفض دعوى النسخ هنا ، بالرغم من الآثار الكثيرة التي استند إليها أصحاب هذه الدعوى ، ومن ترجيح الطبرى لها ، ومن قول أبي عبيد القاسم بن سلام : (لا تكون الآية على قراءة يطبقونه إلا منسوخة) ! .

٨٨٥ - ونعود إلى مذاهب المفسرين في بيان المراد بالذين يطبقونه هنا ، فنجد هذين المذهبين ، اللذين ينبنيان على أن الآية محكمة :

وأولهما : أن المراد بالذين يطبقونه (في الآية) هم الشيخ الكبير ، والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم ، أو يطبقانه بمشقة وعلى جهد . أو المراد بهم هذان والحامل والمرضع اللتان تخافان على نفسيهما أو ولديهما إن صامتا ، والمرضى الذي لا يرجى برؤه .

وأصحاب^(١) هذا المذهب يختلفون في تفسير الإطاعة :

فيرى بعضهم أنها القدرة على الفعل دون جهد ، ومن ثم يتدرون هنا محذوفاً هو : (لا) النافية ، أو (كانوا) .

(١) هم كما ذكرهم الطبرى : ابن عباس من الصحابة . وعكرمة ، ومجاهد ، وسعيد ابن جبير ، وقتادة ، والسدى ، والربيع - من التابعين وتابعيهم . وقد أشرنا في الهامش السابق إلى أثر أخرجه البخارى برواية عطاء عن ابن عباس ، أنه سمع ابن عباس يقرأ : وعلى الذين يطبقونه قدية . . . فقال ابن عباس : لا ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً : كتاب التفسير ، باب قوله أياماً منسوخات : ١٠٣/٣ في صحيح البخارى . واقتلر تفسيرى العلبرى : ٤٤٤/٣ - ٤٣٤ . (٤١ - النسخ في القرآن)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page
73
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٧٢
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ١٦٧ - ١٦٩ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 3 • Page 167 - 169 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

كله ، وهو قوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَةِ ﴾ . وأحلَّ الجَمَاعَ أيضًا فقال : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . وكان في الصومِ الأولِ الفدية ، فمن شاء من مسافرٍ أو مقيمٍ أن يُطْعِمَ مسكينًا ويُفِطِرَ ، فعل ذلك ، ولم يذكر الله في الصومِ الآخرِ الفدية ، وقال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . فنسخ هذا الصومُ الآخرَ الفدية .

وقال آخرون : بل كان قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ حكمًا خاصًا للشيخ الكبير والعجوز اللذين يُطِيقان الصومَ ، كان مرخصًا لهما أن يفديا صومهما بإطعام مسكين ويُفِطِرَا ، ثم نُسِخ ذلك بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . فلزمهما من الصومِ مثل الذي لزم الشاب ، إلا أن يعجزا عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتًا لهما حينئذ بحاله .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ^(١) ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، قال : كان الشيخ الكبير والعجوز الكبير وهما يُطِيقان الصومَ رُخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويُطِعِما لكل يوم مسكينًا ، ثم نسخ ذلك بعد ذلك : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصومَ ، وللحُبْلَى والمرْضِع [١٣٤/٤] إذا خافتا^(٢) .

(١) في النسخ : « عروة » ، والصواب ما أثبت ، كما سيأتى في الأثر الثاني عن الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٥١ / ٢٠ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٧ / ١ (١٦٣٥) ، والبيهقي ٢٣٠ / ٤ من طريق سعيد به ، وأخرجه البخاري (٤٥٠٥) من طريق ، عطاء ، عن ابن عباس بمعناه . وعزاه السيوطي في الدر =

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا سُويدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عن سَعِيدٍ ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ^(١) ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ ﴾ قال : الشيخُ الكبيرُ والعجوزُ الكبيرةُ . ثم ذكرَ مثلَ حديثِ بشرٍ ، عن يزيدٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : حدثني أبي ، عن ١٣٦/٢ قتادة ، عن عكرمة ، قال : / كان الشيخُ والعجوزُ لهما الرخصةُ أن يُفطِرا ويُطِعِما بقوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . قال : فكانت لهم الرخصةُ ، ثم نُسِختَ بهذه^(٢) الآية : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . فنُسِختَ الرخصةُ عن الشيخِ والعجوزِ إذا كانا يطيقان الصومَ ، وبقيت الحاملُ والمُرضِعُ أن تُفطِرا وتُطِعِما^(٣) .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا حجاجُ بنُ المنهالِ ، قال : حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى ، قال : سَمِعْتُ قتادةَ يقولُ في قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . قال : كان فيها رخصةٌ للشيخِ الكبيرِ والعجوزِ الكبيرة ، وهما يطيقان الصومَ ، أن يُطِعِما مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا ويُفطِرا ، ثم نُسِخَ ذلك في الآية التي بعدها فقال : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . نسختها هذه الآيةُ . فكان أهلُ العلمِ يزون ويرجون الرخصةَ ثبتت^(٤) للشيخِ الكبيرِ والعجوزِ الكبيرة ، إذا لم يُطِيقا الصومَ أن يُفطِرا ويُطِعِما عن كلِّ يومٍ مسكينًا ، وللحُبلى إذا

= المنشور ١٧٧/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر . وينظر ما سيأتى في ص ١٧١ .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عروة » .

(٢) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « هذه » .

(٣) ذكره ابن الجوزى في ناسخه ص ١٧٦ معلقا عن قتادة به مختصرا .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ثبت » .

خَشِيتُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا ، وَلِلْمُرْضِعِ إِذَا مَا خَشِيتُ عَلَى وَلَدِهَا^(١) .

حَدَّثَنَا عَنْ عَمَارِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ : فَكَانَ الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ يُطِيقَانِ صَوْمَ رَمَضَانَ ، فَأَحَلَّ اللَّهُ لَهُمَا أَنْ يُفْطِرَاهُ إِنْ أَرَادَا ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ^(٢) يُفْطِرَانِ فِيهِ^(٣) ؛ طَعَامُ مَسْكِينٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

وَقَالَ آخَرُونَ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ : لَمْ يُنْسَخْ ذَلِكَ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ ، وَهُوَ حُكْمٌ مُثَبَّتٌ مِنْ لَدُنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ . وَقَالُوا : إِنَّمَا تَأْوِيلُ ذَلِكَ :^(٤) « وَعَلَى الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَهُ فِي حَالِ شَبَابِهِمْ^(٥) وَحَدَّثَتِهِمْ ، وَفِي حَالِ صِحَّتِهِمْ وَقَوَّتِهِمْ ، إِذَا مَرَضُوا أَوْ^(٦) كَبُرُوا فَعَجَزُوا مِنَ الْكِبَرِ عَنِ الصَّوْمِ - فِدْيَةُ طَعَامُ مَسْكِينٍ ، لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانَ رُحِّصَ لَهُمْ فِي الْإِفْطَارِ وَهُمْ [١٣٥/٤] عَلَى الصَّوْمِ قَادِرُونَ إِذَا افْتَدَوْا .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السُّدِّيِّ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ . قَالَ : أَمَا ﴿ الَّذِينَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٦٩/١ ، ومصنفه (٧٥٨٤) ، عن معمر ، عن قتادة .

(٢ - ٢) في م : « يفطرانه » .

(٣ - ٣) في م : « على الذين يطيقونه وفي حال شبابهم » ، في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وعلى الذين يطيقونه في حال شبابهم » .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « و » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخطيب • Al-Khatib

Cited on page

73

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٢٠٠ من

التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٠م

Part 1 • Page 200 from

Al-Khatib, Abdul-Karim (1970). *Quranic Exegesis of the Quran* (Arabic). Home of Arab Thought, Cairo, Egypt.

فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ مَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ « (١٨٤)

التفسير : في آية البر (١٧٧) لم يذكر الصوم فيما ذكر من شعائر البر ، ولكن قد أشير إليه ضمنا في قوله تعالى : « وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ » إذ كان الصوم مما يدخل في دائرة الصبر . . بل هو « الصبر » نفسه . وفي هذه الآية بيان لفريضة الصوم ووقتها وأحكامها ، كما ذكر ، في الآيات التي قبلها من أعمال البر : القصاص في القتلى ، والوصية عند الموت ، وهما أمران يستندان إلى الصبر ، وكما سيذكر بعد ذلك الجهاد في سبيل ، وهو أمر لا يقوم إلا على الصبر .

وفي قوله تعالى : « وَكَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ » بيان لمن أبيح لهم الخروج من هذا الحكم العام الذي دخل فيه المسلمون جميعا ، وهو وجوب الصوم . . ويقال : طاق الشيء بطوقه طوقا وطاقة ، وأطاقه إطاقه إذا قوى عليه ، وطوقه تطويقا ألبسه الطوق ، يقول الله تعالى : « سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١٨٠ آل عمران) ومعنى هذا أن الذي يطيق شيئا إنما يعطيه طاقته ، أى كل قوته ، وهذا لا يكون إلا مع الأمر الشاق ، الذي لا يقدر عليه إلا بجهد ومشقة . . والذين يطيعونه هم الذين يرهقهم الصوم ، ويبلغ بهم المشقة والجهد ، كالمرضى مرضا ملازما ، وكن دخل مرحلة الشيخوخة ، وكبعض الجوامل اللأئي يمانين من حملهن ما يلزمهن نظاما خاصا في التغذية . . وهكذا كل من خرج بفاؤه الجسدى عن حد الاعتدال ، فلا يستطيع الصوم ، وإن استطاعه وجد المشقة والخرج ، فلهؤلاء أن يفطروا ، فقد رفع الله عنهم الحرج بقوله تعالى : « وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (٧٨ : الحج) وبقوله له سبحانه : « لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » : (٢٨٦ : البقرة) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أسد • Asad

Cited on page

73

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٨ ، ٥٩ من

رسالة القرآن (باللغة الإنجليزية)، محمد أسد، مؤسسة الكتاب، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٥م. رقم الإيداع الدولي : ISBN 978-1904510000

Page 58 , 59 from

Asad, Muhammad (2005). *The Message of the Qur'an*. The Book Foundation, California, USA. ISBN 978-1904510000

to indemnification.

149 Lit., "and restitution to him in a goodly manner", it being understood that the pronoun in ilayhi ("to him") refers to the "brother in faith" or "fellow-man" mentioned earlier in this sentence. The word ada (here translated as "restitution") denotes an act of acquitting oneself of a duty or a debt (cf. Lane I, 38), and stands here for the act of legal reparation imposed on the guilty person. This reparation or restitution is to be made "in a goodly manner" - by taking into account the situation of the accused and, on the latter's part, by acquitting himself of his obligation willingly and sincerely (cf. Manar II, 129).

150 Lit., "after this" - i.e., after the meaning of what constitutes "just retribution" (qisas) has been made clear in the above ordinance (Razi).

151 I.e., "there is a safeguard for you, as a community, so that you might be able to live in security, as God wants you to live". Thus, the objective of qisas is the protection of the society, and not "revenge".

2:180

IT IS ordained for you, when death approaches any of you and he is leaving behind much wealth, to make bequests in favour of his parents and [other] near of kin in accordance with what is fair:¹⁵² this is binding on all who are conscious of God. (2:181) And if anyone alters such a provision after having come to know it, the sin of acting thus shall fall only upon those who have altered it.¹⁵³ Verily, God is all-hearing, all-knowing.

2:182

If, however, one has reason to fear that the testator has committed a mistake or a [deliberate] wrong, and thereupon brings about a settlement between the heirs,¹⁵⁴ he will incur no sin [thereby]. Verily, God is much-forgiving, a dispenser of grace.

2:183

O YOU who have attained to faith! Fasting is ordained for you as it was ordained for those before you, so that you might remain conscious of God: (2:184) [fasting] during a certain number of days.¹⁵⁵ But whoever of you is ill, or on a journey, [shall fast instead for the same] number of other days; and [in such cases] it is incumbent upon those who can afford it to make sacrifice by feeding a needy person.¹⁵⁶

And whoever does more good than he is bound to do¹⁵⁷ does good unto himself thereby; for to fast is to do good unto yourselves - if you but knew it.

152 The word khayr occurring in this sentence denotes "much wealth" and not simply "property": and this explains the injunction that one who leaves much wealth behind should make bequests to particularly deserving members of his family in addition to - and preceding the distribution of - the legally - fixed shares mentioned in 4:11-12. This interpretation of

khayr is supported by sayings of 'A'ishah and 'Ali ibn Abi Talib, both of them referring to this particular verse (cf. Zamakhshari and Baydawi).

153 Lit., "and as for him who alters it" - i.e., after the testator's death - "after having heard it, the sin thereof is only upon those who alter it": that is, not on anyone who may have unwittingly benefited by this alteration. It is to be noted that the verb sami'a (lit., "he heard") has also the connotation of "he came to know".

154 Lit., "between them" - i.e., a settlement overriding the testamentary provisions which, by common consent of the parties concerned, are considered unjust.

155 I.e., during the twenty-nine or thirty days of Ramadan, the ninth month of the Islamic lunar calendar (see next verse). It consists of a total abstention from food, drink and sexual intercourse from dawn until sunset. As the Qur'an points out, fasting has been widely practiced at all times of man's religious history. The extreme rigour and the long duration of the Islamic fast - which is incumbent on every healthy adult, man or woman - fulfils, in addition to the general aim of spiritual purification, a threefold purpose: (1) to commemorate the beginning of the Qur'anic revelation, which took place in the month of Ramadan about thirteen years before the Prophet's exodus to Medina; (2) to provide an exacting exercise of self-discipline; and (3) to make everyone realize, through his or her own experience, how it feels to be hungry and thirsty, and thus to gain a true appreciation of the needs of the poor.

156 This phrase has been subject to a number of conflicting and sometimes highly laboured interpretations. My rendering is based on the primary meaning of alladhina yutiqunahu ("those who are capable of it" or "are able to do it" or "can afford it"), with the pronoun hu relating to the act of "feeding a needy person".

157 Some commentators are of the opinion that this refers to a voluntary feeding of more than one needy person, or to feeding the needy for more than the number of days required by the above ordinance. Since, however, the remaining part of the sentence speaks of the benefits of fasting as such, it is more probable that "doing more good than one is bound to do" refers, in this context, to supererogatory fasting (such as the Prophet sometimes undertook) apart from the obligatory one during the month of Ramadan.

2:185

It was the month of Ramadan in which the Qur'an was [first] bestowed from on high as a guidance unto man and a self-evident proof of that guidance, and as the standard by which to discern the true from the false. Hence, whoever of you lives to see¹⁵⁸ this month shall fast throughout it; but he that is ill, or on a journey, [shall fast instead for the same] number of other days. God wills that you shall have ease, and does not will you to suffer hardship; but [He desires] that you complete the number [of days required], and that you extol God for His having guided you aright, and that you render your thanks [unto Him].

2:186

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخطيب • Al-Khatib

Cited on page

74

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٢٠١ من

التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٠م

Part 1 • Page 201 from

Al-Khatib, Abdul-Karim (1970). *Quranic Exegesis of the Quran* (Arabic). Home of Arab Thought, Cairo, Egypt.

والفدية هي ما يقتدى به المفطر الذي أباحت له حاله الجسدية الإفطار ، وهو ما يقدمه كفارة عن إفطاره ، كما بينه الله تعالى في قوله : « طَعَامُ مَسْكِينٍ » أى عن كل يوم .

وقوله تعالى : « فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ » ترغيب في عمل البر والاستزاده منه ، فإذا جعل الله سبحانه الفدية الواجبة هي طعام مسكين ، فإنما ذلك رحمة بعباده ورفقاً بالمعسرين منهم ، وتمكيناً للفقراء أن يباحقوا بالأغنياء ، بتقديم هذا القربان إلى الله ، وبالمشاركة في البر والمواساة ، ثم إن باب التطوع متسع مع هذا لمن تسخو نفسه بالبذل ، وتسمح يده بالعطاء : « فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ » ! .

وفي قوله تعالى : « وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ » ما يضبط ميزان الاتجاه إلى الإفطار عند ذوى الأعذار . فلا يميل بهم إلى التفات من الصوم ، مع الجهد المحتمل ، ومع المشقة الممكنة ، فالصوم تكليف ، ولكل تكليف أعباءه ومشقاته ، وإلا لما كان ثواب وجزاء . . فترجيح جانب الصوم على جانب الإفطار مع الفدية ومع قيام العذر - من شأنه ألا يجعل للأعذار الواهية مدخلا للترخص في هذه العبادة ، والتحلل منها لأقل مشقة وأقل جهد .

الآية : (١٨٥)

« شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » (١٨٥)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البَغَوِي • Al-Baghawi

Cited on page

74

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١٩٦ من

تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البَغَوِي، المحققون : محمد النمر وآخرون، دار
طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٨٩م

Part 1 • Page 196 from

Al-Baghawi, Al-Hussein ibn Maseoud (ca. 1100). *Features of the Revelation* (Arabic).
Verified by : Muhammad Al-Nimr et. al., Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 1989.

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ
مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا
أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾

﴿كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ يعني بالصوم لأن الصوم وصلة إلى التقوى لما فيه من قهر النفس وكسر الشهوات، وقيل: لعلكم تحذرون عن الشهوات من الأكل والشرب والجماع ﴿أياماً معدودات﴾ قيل: كان في ابتداء الإسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجباً، وصوم يوم عاشوراء فصاموا كذلك من الربيع إلى شهر رمضان سبعة عشر شهراً، ثم نسخ بصوم رمضان قال ابن عباس: أول ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلة والصوم، ويقال: نزل صوم شهر رمضان قبل بدر بشهر وأيام، قال محمد ابن إسحاق كانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشر ليلة خلت من شهر رمضان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة.

حدثنا أبو الحسن الشيرازي أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»^(١).

وقيل المراد من قوله ﴿أياماً معدودات﴾ شهر رمضان وهي غير منسوخة ونصب أياماً على الظرف، أي في أيام معدودات، وقيل: على التفسير، وقيل: على هو خير ما لم يسم فاعله ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة﴾ أي فافطر فعدة ﴿من أيام أخر﴾ أي فعلية عدة، والعدد والعدة واحد ﴿من أيام أخر﴾ أي غير أيام مرضه وسفره، وأخر في موضع خفض لكنها لا تنصرف فلذلك نصبت.

قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمها فذهب أكثرهم إلى أن الآية منسوخة، وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام

(١) أخرجه البخاري في الصيام — باب: صوم يوم عاشوراء ٤/ ١٠٢. وفي الحج. وفي فضائل الصحابة، وفي التفسير.

ومسلم: في الصيام — باب صوم يوم عاشوراء برقم (١١٢٥) ٢/ ٧٩٢.

والمصنف في شرح السنة: ٢١٢/ ٦.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

74

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٥٧ ، ١٧١ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 2 • Page 157 , 171 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic).
Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

هذا الصوم؛ فإن في الاقتداء بالغير أسوة في المصاعب ، فهذه فائدة لمن قد يستعظم الصوم من المشركين فيمنعه وجوده في الإسلام من الإيمان ولن يستثقله من قربي العهد بالإسلام ، وقد أكد هذا المعنى الضمني قوله بعده « أياماً معدودات » .

والغرض الثالث إثارة العزائم للقيام بهذه الفريضة حتى لا يكونوا مقصرين في قبول هذا الفرض بل ليأخذوه بقوة تفوق ما أدى به الأمم السابقة .

ووقع لأبي بكر بن العربي في المعارضة قوله « كان من قول مالك في كيفية صيامنا أنه كان مثل صيام من قبلنا وذلك معنى قوله « كما كتب على الذين من قبلكم » ، وفيه بحث ستعرض له عند تفسير قوله تعالى « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم » .

فهذه الآية شرعت وجوب صيام رمضان ، لأن فعل كتب يدل على الوجوب وابتداء نزول سورة البقرة كان في أول الهجرة كما تقدم فيكون صوم عاشوراء تقدم عاماً ثم فرض رمضان في العام الذي يليه وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضانات فلاشك أنه صام أول رمضان في العام الثاني من الهجرة ويكون صوم عاشوراء قد فرض عاماً فقط وهو أول العام الثاني من الهجرة .

والمراد بالذين من قبلكم من كان قبل المسلمين من أهل الشرائع وهم أهل الكتاب أعني اليهود؛ لأنهم الذين يعرفهم المخاطبون ويعرفون ظاهر شئوئهم وكانوا على اختلاط بهم في المدينة وكان لليهود صوم فرضه الله عليهم وهو صوم اليوم العاشر من الشهر السابع من سنتهم وهو الشهر المسمى عندهم (تِسْرِي) يبتدئ الصوم من غروب اليوم التاسع إلى غروب اليوم العاشر وهو يوم كفارة الخطايا ويسمونه (كَبُور) ثم إن أحبارهم شرعوا صوم أربعة أيام أخرى وهي الأيام الأول من الأشهر الرابع والخامس والسادس والعاشر من سنتهم تذكاراً لوقائع بيت المقدس وصوم يوم (بُورِيم) تذكاراً لنجاتهم من غضب ملك الأعاجم (أحشوروش) في واقعة (استير) ، وعندهم صوم التطوع ، وفي الحديث : أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، أما النصراني فليس ، في شريعتهم نص على تشريع صوم زائد على ما في التوراة فكانوا يتبعون صوم اليهود وفي صحيح مسلم عن ابن عباس « قالوا يا رسول الله إن يوم عاشوراء تعظمه اليهود والنصارى » ، ثم إن رهبانهم شرعوا صوم أربعين يوماً اقتداء بالسيح ؛ إذ صام أربعين يوماً قبل بعثته ،

وأسماء الشهور كلها أعلام لها عدا شهر ربيع الأول وشهر ربيع الثاني فلذلك وجب ذكر لفظ الشهر معهما ثم وصفه بالأول والثاني ؛ لأن معناه الشهر الأول من فصل الربيع أعنى الأول ، فالأول والثاني صفتان لشهر ، أما الأشهر الأخرى فيجوز فيها ذكر لفظ الشهر بالإضافة من إضافة اسم النوع إلى واحد مثل شجر الأراك ومدينة بغداد ، وبهذا يشعر كلام سيويوه والمحققين فمن قال : إنه لا يقال رمضان إلا بإضافة شهر إليه بناء على أن رمضان مصدر ، حتى تكلف لمنعه من الصرف بأنه صار بإضافة شهر إليه علما ففنع جزء العلم من الصرف كما منع هريرة في أبي هريرة فقد تكلف شططا وخالف ما روى من قول النبي صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان إيمانا واحتسابا » بنصب رمضان وإنما أنجز إليهم هذا الوهم من اصطلاح كتاب الديوان كما في أدب الكاتب .

وإنما أضيف لفظ الشهر إلى رمضان في هذه الآية مع أن الإيجاز المطلوب لهم يقتضى عدم ذكره إما لأنه الأشهر في فصيح كلامهم ولما للدلالة على استيعاب جميع أيامه بالصوم ؛ لأنه لو قال رمضان لكان ظاهراً لا نصاً ، لا سيما مع تقدم قوله « أياما » فيتوهم السامعون أنها أيام من رمضان .

فاللغنى أن الجزء المعروف بشهر رمضان من السنة العربية القمرية هو الذى جعل ظرفاً لأداء فريضة الصيام المكتوبة في الدين فكلما حل الوقت المعين من السنة المسمى بشهر رمضان فقد وجب على المسلمين أداء فريضة الصوم فيه ، ولما كان ذلك حلوله مكرراً في كل عام كان وجوب الصوم مكرراً في كل سنة إذ لم ينط الصيام بشهر واحد مخصوص ولأن ما أجرى على الشهر من الصفات يحقق أن المراد منه جميع الأزمنة المسماة به طول الدهر .

وظاهر قوله « الذى أنزل فيه القرآن » أن المخاطبين يعلمون أن نزول القرآن وقع في شهر رمضان ، لأن الغالب في صلة الموصول أن يكون السامع عالماً باختصاصها بمن أجرى عليه الموصول ، ولأن مثل هذا الحدث الدينى من شأنه ألا يخفى عليهم ، فيكون الكلام تذكيراً بهذا الفضل العظيم ، ويجوز أيضاً أن يكون إعلالاً بهذا الفضل وأجرى الكلام على طريقة الوصف بالموصول للتنبيه على أن الموصوف يختص بمضمون هذه الصلة بحيث تجعل طريقاً لمعرفته ، ولا نسلم لزوم علم المخاطب باتصاف ذي الصلة بمضمونها في التعريف بالموصولية بل ذلك غرض أغلبي كما يشهد به تتبع كلامهم ، وليس المقصود الإخبار عن

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المراغي • Al-Maraghi

Cited on page

74

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٧١ من

تفسير المراغي، الأستاذ أحمد مصطفى المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،
مصر، ١٩٤٦م

Part 2 • Page 71 from

Al-Maraghi, Ahmad Mostafa (1946). *Exegesis by Al-Maraghi* (Arabic). Mostafa Al-Babi
Al-Halabi Publishers, Cairo, Egypt.

لينفقون فيه ما يكاد يساوى نفقة السنة كلها ، فكان رمضان موسم أكل ، وكان الإمساك عن الطعام في النهار لأجل الاستكثار منه في الليل .

(أياما معدودات) أى أياما معينة بالعدد وهى أيام رمضان ، فالله لم يفرض علينا صوم الدهر كله ولا أكثره تخفيفا ورحمة بالمكلفين .

(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) أى فمن كان على إحدى الحالين فالواجب عليه - إذا أفطر - القضاء بقدر عدد الأيام التى لم يصمها ، لأن كليهما عرضة لاحتمال المشقة بالصوم ، وأكثر الأئمة على اشتراط أن يكون المرض شديدا يصعب معه الصوم بدليل قوله : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » .

ويرى جماعة منهم ابن سيرين وعطاء والبخارى أن أى مرض هو رخصة في الإفطار ، فرب مرض لا يشق معه الصوم يضرب فيه الصوم المريض ويكون سببا في زيادة مرضه وطول مدته ، وضبط المشقة عسر ، ومعرفة الضرر أعسر .

والسفر الذى يباح فيه الفطر هو الذى يباح فيه قصر الصلاة ، روى أحمد ومسلم وأبو داود عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين - يريد أنه يقصر الصلاة - وهذه المسافة وإن قطعت الآن فى دقائق معدودات مبيحة للفطر ، إذ العبرة بقطع مثل هذه المسافة لا بالزمن الذى تقطع فيه .

ومن صام رمضان وهو مريض أو مسافر فقد أدى الفريضة ، ومن أفطر وجب عليه القضاء ، وبذلك كان عمل الصحابة ، وقد ورد فى الصحيح أنهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم منهم المفطر ومنهم الصائم لا يعيب أحد على الآخر ، وأنه كان يأمرهم بالإفطار عند توقع المشقة فيفطرون جميعا ، روى أحمد ومسلم عن أبى سعيد قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم »

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

74

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ١٤٧ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 3 • Page 147 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

مسكيناً، والحُبْلَى والمُرْضِعُ إذا خافتا على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا^(١).
وخرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢) عنه أيضاً قال: رُحِّصَ للشيخ الكبير أن يُفْطَرَ ويُطْعَمَ عن
كلِّ يومٍ مسكيناً، ولا قضاء عليه. هذا إسنادٌ صحيح.

ورَوَى عنه أيضاً أنه قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ﴾ ليست
بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما مكان
كلِّ يومٍ مسكيناً. وهذا صحيح^(٣). ورَوَى عنه أيضاً أنه قال لأمٍّ ولدٍ له حُبْلَى أو
مُرْضِعٌ: أنتِ مِنَ الَّذِينَ لَا يَطِيقُونَ الصَّيَّامَ، عَلَيْكِ الْجَزَاءُ، وَلَا عَلَيْكِ الْقَضَاءُ. وهذا
إسنادٌ صحيح^(٤). وفي رواية: كانت^(٥) له أمة^(٦) تُرْضِعُ - من غير شك - فأجهدت،
فأمرها أن تُفْطَرَ ولا تقضي. هذا صحيح^(٧).

قلت: فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة،
وأنها مُحْكَمَةٌ في حقِّ مَنْ ذَكَرَ. والقولُ الأوَّلُ صحيحٌ أيضاً، إلا أنه يحتمل أن يكونَ
النسخُ هناك بمعنى التخصيص، فكثيراً ما يُطْلَقُ المتقدِّمون النسخَ بمعناه، والله أعلم.

وقال الحسن البصريُّ وعطاء بن أبي رباح والضحاك والنخعيُّ والزُّهريُّ وربيعة
والأوزاعيُّ وأصحاب الرأي: الحامل والمرضع يُفْطِرَانِ وَلَا إِطْعَامَ عليهما، بمنزلة
المريض يُفْطَرُ وَيَقْضِي، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور. وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي
ثور، واختاره ابنُ المنذر. وهو قول مالك في الحُبْلَى إن أفطرت، فأما المرضع إن
أفطرت فعليها القضاء والإطعام^(٨).

وقال الشافعيُّ وأحمد: يُفْطِرَانِ وَيُطْعَمَانِ وَيَقْضِيَانِ.

(١) سنن أبي داود (٢٣١٨).

(٢) في سننه ٢/٢٠٥.

(٣) سنن الدارقطني ٢/٢٠٥. وأخرجه أيضاً البخاري (٤٥٠٥).

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٠٦.

(٥) في (ز) و(د) و(خ): كان.

(٦) في (م): أم ولد.

(٧) سنن الدارقطني ٢/٢٠٧. وفيه: فأجهضت، بدل: فأجهدت.

(٨) ينظر الاستذكار ١٠/٢٢٢-٢٢٣.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

74

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٠٤ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1104 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٢٥ - باب

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

وقال عطاء: يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . وقال الحسن وإبراهيم في المَرَضِ والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تَفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ ، وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطِيق الصيام فقد أطلعهم أنسٌ بعدما كبرَ عاماً أو عامين كلَّ يومٍ مِسْكِينًا خُبْزاً ولحماً وأفطرَ . قراءة العامة «يطيقونه» وهو أكثر .

٤٥٠٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عطاء سمع ابن عباس يقرأ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

٢٦ - باب ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ ﴾ قَالَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ . [انظر الحديث : ١٩٤٩] .

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ : «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْتَدِيَ ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخْتُهَا » . مات بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ .

٢٧ - باب ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ . ح .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسَفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ . [انظر الحديث : ١٩١٥] .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

74

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٩ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 59 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

فمن البقرة :

١- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية^(١) منسوخة، قيل: بآية المواريث^(٢) وقيل: بحديث: «لا وصية لوارث»^(٣)، وقيل بالإجماع. حكاه ابن العربي.

قلت: بل هي منسوخة بآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وحديث «لا وصية» مبين للنسخ.

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٤)، قيل: منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٥)، وقيل: محكمة، و«لا» مقدرة^(٦).

قلت: عندي وجه آخر: وهو أن المعنى: وعلى الذين يطيقون الطعام^(٧) فدية؛ هي طعام مسكين؛ فأضمر قبل الذكر؛ لأنه متقدم رتبة؛ وذكر الضمير؛ لأن المراد من الفدية هو الطعام؛ والمراد منه صدقة الفطر؛ عقب الله تعالى الأمر بالصيام في هذه الآية بصدقة الفطر، كما عقب الآية الثانية بتكبيرات العيد.

(١) سورة البقرة ١٨٠ وتام الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

(٢) يعني بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآيات من سورة النساء ١١-١٤.

(٣) رواه عشرة من الصحابة، وخرجه أصحاب السنن غير النسائي عن أبي أمامة، وغير أبي داود عن عمرو بن خارجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (انتهى) وتلقته الأئمة بالقبول.

(٤) سورة البقرة ١٨٤.

(٥) سورة البقرة ١٨٥.

(٦) والآية للشيخ الفاني، وضمير (يطيقونه) يرجع إلى الصوم.

(٧) أي يطيقون الإطعام، لكونهم أصحاب نصب بقدرة ممكنة.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أسد • Asad

Cited on page

74

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٨ من

رسالة القرآن (باللغة الإنجليزية)، محمد أسد، مؤسسة الكتاب، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٥م. رقم الإيداع الدولي : ISBN 978-1904510000

Page 58 from

Asad, Muhammad (2005). *The Message of the Qur'an*. The Book Foundation, California, USA. ISBN 978-1904510000

to indemnification.

149 Lit., "and restitution to him in a goodly manner", it being understood that the pronoun in ilayhi ("to him") refers to the "brother in faith" or "fellow-man" mentioned earlier in this sentence. The word ada (here translated as "restitution") denotes an act of acquitting oneself of a duty or a debt (cf. Lane I, 38), and stands here for the act of legal reparation imposed on the guilty person. This reparation or restitution is to be made "in a goodly manner" - by taking into account the situation of the accused and, on the latter's part, by acquitting himself of his obligation willingly and sincerely (cf. Manar II, 129).

150 Lit., "after this" - i.e., after the meaning of what constitutes "just retribution" (qisas) has been made clear in the above ordinance (Razi).

151 I.e., "there is a safeguard for you, as a community, so that you might be able to live in security, as God wants you to live". Thus, the objective of qisas is the protection of the society, and not "revenge".

2:180

IT IS ordained for you, when death approaches any of you and he is leaving behind much wealth, to make bequests in favour of his parents and [other] near of kin in accordance with what is fair:¹⁵² this is binding on all who are conscious of God. (2:181) And if anyone alters such a provision after having come to know it, the sin of acting thus shall fall only upon those who have altered it.¹⁵³ Verily, God is all-hearing, all-knowing.

2:182

If, however, one has reason to fear that the testator has committed a mistake or a [deliberate] wrong, and thereupon brings about a settlement between the heirs,¹⁵⁴ he will incur no sin [thereby]. Verily, God is much-forgiving, a dispenser of grace.

2:183

O YOU who have attained to faith! Fasting is ordained for you as it was ordained for those before you, so that you might remain conscious of God: (2:184) [fasting] during a certain number of days.¹⁵⁵ But whoever of you is ill, or on a journey, [shall fast instead for the same] number of other days; and [in such cases] it is incumbent upon those who can afford it to make sacrifice by feeding a needy person.¹⁵⁶

And whoever does more good than he is bound to do¹⁵⁷ does good unto himself thereby; for to fast is to do good unto yourselves - if you but knew it.

152 The word khayr occurring in this sentence denotes "much wealth" and not simply "property": and this explains the injunction that one who leaves much wealth behind should make bequests to particularly deserving members of his family in addition to - and preceding the distribution of - the legally - fixed shares mentioned in 4:11-12. This interpretation of

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

75

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٣٥ ، ٦٣٩ - ٦٤١ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 635 , 639 - 641 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

الصيام ، وهى قوله تعالى (١٨٣) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ، قالوا : نسخ التشبيه الذى فيها بقوله جل ثناؤه فى السورة نفسها : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْتِ إِلَى نِيَامِكُمْ ، هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَّهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَبْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَبْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ... ﴾ .

٨٧٤ — أما الآية الثانية فهى قوله عز وجل فى الآية (١٨٤) : ﴿ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ، قالوا إنها كانت تخير المقيم الصحيح بين الصيام والإنظار ، على أن يفدى بإطعام مسكين عن كل يوم يقطر فيه ، ثم نسخها الله عز وجل بقوله فى الآية (١٨٥) : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، فقد أوجبت هذه الآية الصوم على الصحيح المقيم على التعمين ، بعد أن كان واجبا على التخفيف بينه وبين الفدية .

ومناقش هنا كلا من الدعويين على حدة ؛ بعد أن تنبئن مذاهب أهل التأويل فى تفسير آيتها ...

٨٧٥ — ومذاهب أهل التأويل فى الآية الأولى تدور حول وجه الشبه فيها ، وحول الذين كتب عليهم الصوم من قبلنا : فهل هم النصارى خاصة ، أو أهل الكتاب عامة ، أو الناس جميعا ؟ وهل وجه الشبه بين صيامنا وصيامهم هو الوقت ، والكيفية ، والمقدار ، أو مطلق الوجوب ؟

٨٧٦ — لقد روى عن السدى والريبع أن الذين من قبلنا هم النصارى ، وأن وجه الشبه بين صيامنا وصيامهم هو الاتفاق فى الصفة ؛ فقد كانوا يصومون من العفة إلى العفة ، فإذا نام أحدهم بعد الإفطار ، أو وجبت الصلوة الآخرة

٨٨١ — فقد أحدثت الآية الثانية إذن تغييراً في بعض أحكام الصوم، أو نسخت بعض أحكامه . وهذا القدر من دعوى القائلين بالنسخ هنا صحيح لاشك في صحته عندنا . ولكن ، هل يستطيع أحد أن يقطع بأن الحكم المنسوخ هنا بعض ما تقرره الآية الأولى من أحكام ؟ ...

٨٨٢ — إن ما تقرره هذه الآية لا يبدو لإيجاب الصوم ، وبيان المسكنة في هذا الإيجاب . وما يقرره التشبيه الذي فيها لا يتجاوز - فيما نرى - أن الصوم غرض علينا ، كما كان مفروضاً على الذين من قبلنا . فوجه الشبه هو مطلق الوجوب ، دون تقييد بوقت أو مقدار أو صفة . وإنما ذكرته الآية لتبين أن لهذه الأمة ، في هذا التكليف ، أسوة بالأمم المتقدمة ، حتى يهون عليها ما فيه من المشقة ؛ فإن الأمور الشاقة إذا عمت خفت ^(١)

ولا بد إذن من أن يكون الحكم الذي نسخته الآية الثانية هنا قد ثبت بالسنة العملية - كما يقول السيوطي نقلاً عن ابن العربي ^(٢) - وإليه أشار الطبري في عبارته السابقة . ولم يثبت بالآية الأولى ، كما يقول مدعو النسخ عليها هنا .

٨٨٣ — ونردع هذه الآية ، عند هذا الحد ؛ لنناقش الآية الثانية المدعى عليها النسخ هنا - ونعني بها قوله تعالى : ﴿ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ ، - على ضوء مذاهب المفسرين فيها :

والمذهب الأول - وهو الذي انبنى عليه زعم النسخ هنا - أن المطيقين للصيام هنا هم القادرون عليه دون مشقة ؛ إذ السرب لا يمرضون إلا طاعة - في نظر أصحاب هذا المذهب - إلا بمعنى القدرة . فالآية عليه تبيح للقادرين على الصوم

(١) هكذا يقول القفال فيما ينقل عنه الفخر الرازي (انظر التفسير الكبير ٨٠/٥) .
والابيضاروي في تفسير الآية كلام شبيه به ، حيث يقول : (وفيه تأكيد للحكم ، وترتيب في الفعل بوضع اليد للنفس) أنوار التنزيل : ٧٤/١ .
(٢) انظر الإقنان : ٣٧/٢ .

من المقيمين الأصحاء أن يفطروا إذا شاءوا ، على أن يفدوا فيطعموا عن كل يوم مسكيناً^(١) .

٨٨٤ — ولكننا لا ندري : كيف يسوغ في نظر هؤلاء الذين يرون تخيير المقيم الصحيح بين الصوم والفدية — أن يوجب الله عز وجل (في الآية نفسها) الصوم على المريض والمسافر ، بدليل إيجاب القضاء عليهما إذا أفطرا ؟ وبعبارة أخرى : كيف يسوغ في نظرهم أن تكفى الفدية من لا عذر له ، ويتحتم القضاء على الممذور الذي يباح له الإفطار بسبب عذره ؟

كذلك لا ندري : كيف يفهم هؤلاء ما تقرره أولى آيات الصيام : من أن الصيام قد كتب علينا ، وهي إنما تخاطب المطيعين ؛ لأنه لا تسكليف إلا بما

(١) أسند الطبري في تفسيره هذا المذهب إلى معاذ بن جبل ، وسلمة بن الأكوع (وهو ابن عمرو بن الأكوع) ، وابن عمر — من الصحابة رضوان الله عليهم . وإلى عكرمة ، وعلقمة ، والحسن ، وعطاء ، والزهرى ، والضعاك (من التابعين وثابتهم) . وقد أسنده إلى ابن عباس أيضا ، ولكن بطريق آل العوف (من محمد بن سمدة . . . إلى عطية) ، وهو إسناد رجاله جميعا من الضعفاء كما أسلفنا (ف : ٤٧٧ ص ٣٢٥ - ٣٢٦) فلا يثبت به عن ابن عباس قول بالنسخ ، وخاصة أن البخاري أخرج في كتاب التفسير ، باب قوله : « أيا ما معدودات ، أثرا آخر عنه برواية عطاء ، وإسناد صحيح ، يقرر فيه أن الآية ليست منسوخة . وسنورد هذا الأثر في المذهب التالي ، إن شاء الله .

أما الأثر الذي اعتمد عليه القائلون بالنسخ ، فهو أثر صحيح أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تلا « فدية طعام مسكين » فقال : هي منسوخة . أما رواية البخاري (حدثنا الأعمش ، حدثنا عمرو بن مرة ، حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : نزل رمضان فشق عليهم ، فسكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم بمن بطيئة ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها « وأن تصوموا خير لكم » فأمروا بالصوم) — نقول : أما هذه الرواية ، فقد جعل فيها بعض المنسوخ هو النسخ ، لأن قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم يتبادر منه على نقول بالنسخ : والصوم خير لكم من الفدية مع الإطعام . وأما الأثر المروي عن سلمة فقد أورده البخاري بسند فيه بكير بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة ، وعنه عليه بقوله : (مات بكير قبل يزيد) ، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج القرشي ، مولاهم : اختلف في وفاته بين سنتي ١١٧ و ١٢٧ هـ : (١ / ٤٩١ - ٤٩٣ تهذيب) . أما يزيد فهو ابن أبي عبيد الحجازي أبو خالد الأملي . وقد مات سنة ١٤٦ هـ ، مع أن بكيرا الراوي عنه توفي عام ١٢٧ هـ على أقصى تقدير : (١١ / ٣٥٩ تهذيب) .

يطلق . وما تقرره الآية الثانية من أن الصيام قد كتب على التخخير ، لا على الإلزام ، مع أنهم لم يزعموا أن آية التخخير ناسخة لآية الإلزام ؟

ونحن لا ندري ثالثاً : كيف يسوغ على تفسيرهم هذا أن يقول الله عز وجل ، في الآية التي تنسخ التخخير بالتحسين - وهي الآية التي تحتم الصوم على كل مطيق ، ولا تقبل بدلاً منه القدية - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ، مع أن الإلزام بعد التخخير عسر وليس يسراً ؟!

من أجل هذا نرفض دعوى النسخ هنا ، بالرغم من الآثار الكثيرة التي استند إليها أصحاب هذه الدعوى ، ومن ترجيح الطبرى لها ، ومن قول أبي عبيد القاسم بن سلام : (لا تكون الآية على قراءة يطيقونه إلا منسوخة) ! .

٨٨٥ - ونعود إلى مذاهب المفسرين في بيان المراد بالذين يطيقونه هنا ، فنجد هذين المذهبين ، اللذين ينبنيان على أن الآية محكمة :

وأولهما : أن المراد بالذين يطيقونه (في الآية) هم الشيخ الكبير ، والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم ، أو يطيقانه بمشقة وعلى جهد . أو المراد بهم هذان والحامل والمرضع اللتان تخافان على نفسيهما أو ولديهما إن صامتا ، والمرضى الذي لا يرجى برؤه .

وأصحاب^(١) هذا المذهب يختلفون في تفسير الإطاقة :

فيرى بعضهم أنها القدرة على الفعل دون جهد ، ومن ثم يتدرون هنا محذوفاً هو : (لا) النافية ، أو (كانوا) .

(١) هم كما ذكرهم الطبرى : ابن عباس من الصحابة . وعكرمة ، ومجاهد ، وسعيد ابن جبير ، وقتادة ، والسدى ، والربيع - من التابعين وتابعيهم . وقد أشرنا في الهامش السابق إلى أثر أخرجه البخارى برواية عطاء عن ابن عباس ، أنه سمع ابن عباس يقرأ : وعلى الذين يطوقونه قدية . . . فقال ابن عباس : لا ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً : كتاب التفسير ، باب قوله أياماً مشدودات : ١٠٣/٣ في صحيح البخارى . واقتلر تفسيرى العبرى : ٤٤٤/٣ - ٤٣٤ . (٤١ - = النسخ في القرآن)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

75

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٧٧ - ٢٧٩ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 277 - 279 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

الآية الرابعة

قال الله تعالى : « وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (١) .

فإن هذه الآية تفيد تخيير من يطيق الصوم بين الصوم والإفطار مع الفدية ، وقد كان هذا في صدر الإسلام ، وقد نسخ هذا الحكم بقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » فإنها أفادت وجوب الصوم دون تخيير على الصحيح العاقل البالغ الخالي من الأعذار المقيم من المسلمين .

وقيل : إن الآية محكمة لم تنسخ ، فإنها على حذف حرف النفي . والتقدير ، وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين ، ويدل على هذا الحذف قراءة « بطوقونه » بتشديد الواو وفتحها ، والمعنى يطيقونه بجهد ومشقة ، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة . لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً ، وإذا فلا تعارض بين الآيتين فلا نسخ .

وقال بعض المفسرين إن المراد « بالأيام المعدودات هي رمضان » وذكر آية « كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » كالتمهيد للمؤمنين بوجوب صيام شهر رمضان . ولما كانت التشكليف الشرعية فيها مشقة على النفس تنفر المرء منها مهما كان فيها من المزايا ، جاء الوحي مصطحباً بما يهونها على النفوس قبل إعلان فرضها فقال تعالى : « كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » وقال تعالى : « أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ » ثم رخص سبحانه وتعالى للمسافرين والمرضى وأصحاب الأعذار بترك الصوم

أفطروا أكلوا
إلى أن يصلوا
انوم . منهم
لكم ليلة الصيام
عنكم . في
نربوا . إلى
ناسخة لقوله
.

يوم النزول
س ، ومجاهد
رغيب به .
مت طابت .
، فتكون

أذكرنا ،
كان حراماً .
الآية الزمان

إنما تكون
نكم . فإن
أدلة فترجح

للمفروض حتى يستريحوا من عناء السفر وتذهب عنهم آلام المرض . وتزول عنهم الأعذار . . ثم أعلن الحكم المقصود بعد هذا التمهيد بقوله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ثم أعاد ذكر الرخصة الأولى التي ذكرها في التمهيد تقريراً لها ، وتأكيدها لثبوتها . فقال تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » وعلى هذا التفسير لا يكون في الآيات ناسخ ولا منسوخ . .

وقال أستاذنا الشيخ محمد السائس : ذهب أكثر المحققين والمفسرين إلى أن المراد بهذه الأيام المعدودات ، شهر رمضان . وهو مذهب ابن عباس والحسن وأبي مسلم . وحاصله أنه سبحانه وتعالى بين أولاً أنه فرض علينا صوماً كالذي فرضه على الذين من قبلنا . فاحتمل هذا أن يكون يوماً أو يومين أو غير ذلك ، فبينه بعض البيان بقوله تعالى . « أياماً معدودات » وكان ذلك محتملاً لأن يكون فوق ثلاثة أيام إلى أكثر من شهر ، فبينه سبحانه بقوله « شهر رمضان » الخ الآية .

وإذا كان ذلك ممكناً في فهم الآية فلا وجه لحملها على غيره، وإثبات النسخ فيه وهو فوق ذلك خارج عن مدلول اللفظ ، وأما الحديث « صوم رمضان نسخ كل صوم » . فالمراد بالصوم الذي نسخ هو ما كان في الشرائع السابقة كصيام النصارى وغيرهم .

وأما ما قيل : من أن المسلمين كانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى جاء رمضان فنسخها فهذه الأيام كانت تصام تطوعاً ولا زالت على حكمها بعد رمضان ، وفي عهد رسول الله صلى عليه وسلم وبعدة . ولم تنسخ ، كصيام يوم عاشوراء وغيره .

ومن أن كان اسم

عن يقط الإ

» بجا و

أو

لو

=

.

وقال الطبري في تفسيره إن الآيات المذكورة في الصوم كلها محكمة ، ومن أبواب متفرقة ، لا يمارض أحدها الآخر ، فلا نسخ فيها ، ومن زعم أن الآية منسوخة فزعمه باطل ، لأنه لم يحدث وجود ما ، لهذا التمييز ، والآيات كانت ولا تزال محكمة والمراد بقوله « بطيقونه » أي يتجشمونه ، فالطاقة اسم للقدرة على الشيء مع الشدة والمشقة اهـ .

وقد كان سيدنا أنس رضي الله عنه قبل موته بعام أو عامين يفطر ويظم عن كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً ، لمجزه عن الصوم ، فهي في الشيخ والشيخة يفطران ولا يقضيان وإنما يفتديان ، كما قاله ابن مسعود وغيره وهو اختيار الإمام البخاري رحمه الله . وهذا الحكم مستمر إلى يوم القيامة .

قال أبو جعفر : الصواب أن يقال الآية منسوخة بقول الله عز وجل « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » لأن من لم يجعلها منسوخة ، جعلها مجازاً ، قال المعنى بطيقونه على جهد ، أو قال :- كانوا بطيقونه ، فاضمر كان وهو مستغن عن هذا .

وقد أجمع العلماء على أن المشايخ والمعاجز الذين لا بطيقون الصيام ، أو بطيقونه على مشقة شديدة فلهم الإفطار .

وقال ربيعة ومالك : لا شيء عليهم إذا أفطروا غير أن مالكاً قال : لو أطعموا عن كل يوم مسكيناً مداً كان أحب إلى .

وقال أنس بن مالك ، وابن عباس ، وقيس بن السائب ، وأبو هريرة عليهم القدية ، وهو قول الشافعي إتباعاً منه لقول الصحابة ، وهذا أصل من أصوله ، وعلى هذا فالآية محكمة ، والله أعلم بمراده .

. وتزول
ن : « شهر
الفرقان فن
ما في التمهيد
ضاً أو على
بات ناسخ

-رين إلى
ن والحسن
مأ كالذي
غير ذلك،
نملا لأن
رمضان

ت النسخ
رمضان
السابقة

هر حتى
مها بعد
م يوم

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

76

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٨ - ١٠٠ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 98 - 100 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

لهم قولاً معروفاً أي إن لم توصوا لهم فقولوا لهم خيراً * وهذا القول اختيار
محمد بن جرير * وأما القول الثالث وهو أن تكون محكمة واجبة كما حدثنا
جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا عبد الله قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله
(وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فادزقوهم منه) قال هي
واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا مجاهد
يقول بإيجابها بالاسناد الذي يدفع صحته * وهذا خلاف ما روي عن ابن عباس
غير أن هذا الاسناد أصح حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سامة قال حدثنا
عبد الزاق قال حدثنا معمر عن الحسن والزهرى (وإذا حضر القسمة أولوا القربى
واليتامى والمساكين فادزقوهم منه) قال هي محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل
الميراث وأكثر العلماء على هذا القول وقد بينا صحته * والله حيي في الآيات
الرابعة والخامسة أنهما منسوختان



﴿ جاب ﴾

ذكر الآلة الرابعة والخامسة

قال الله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا * والاذان يأتينها منكم فأذوها فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فى قوله تعالى (فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت) وفى قوله (والاذان يأتينها منكم فأذوها) قل نسختها الحدود **❦** قال أبو جعفر **❦** وفى الآيتين ثلاثة أقوال للعلماء الذين اتفقوا على نسخها فمنهم من قال كان حكم الزانى والزانية إذا زنيا وكان ثيبين أو بكرين أن يحبس كل واحد منهما فى بيت حتى يموت ثم نسخ هذا بالآية الأخرى وهى (والاذان يأتينها منكم فأذوها) فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعير ثم نسخ ذلك

فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنا أن يجلد مائة جلدة وينفى حاماً وحكم
 الثيب من الرجال والنساء أن يجلد مائة ويرجم حتى يموت وهذا القول مذهب
 عكرمة وهذا مروى عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة
 ابن الصامت فهذا قول * والقول الثاني أنه كان حكم الزاني والزانية الثيبين
 إذا زنيا أن يحبسوا حتى يموتا وحكم البكرين يؤذيا * وهذا قول قتادة وإليه كان
 يذهب محمد بن جابر واحتج بأن الآية الثانية (والذان يأتيانها منكم) فدل هذا
 أنه أراد الرجل والمرأة البكرين قال ولو كان لجميع الزناة لكان والذين كما أن
 الذي قبله (واللاتي يأتين الفاحشة) قال ولأن العرب لا توعداثنين إلا أن يكونا
 شخصين مختلفين والقول الثالث أن يكون عز وجل قال (واللاتي يأتين الفاحشة
 من نسائكم) حاماً لكل من زنت من ثيب أو بكر وأن يكون (والذان يأتيانها
 منكم) حاماً لكل من زنى من الرجال ثيباً كان أو بكراً * وهذا قول مجاهد
 وهو مروى عن ابن عباس وهو أصح الأقوال بحجج بينة سنذكرها فأما قول
 من قال إن الآية الثانية ناسخة للأولى وإن كان يحتمل ذلك فالحديث عن النبي
 صلى الله عليه وسلم يدل على غير ذلك كما قرأ على * علي بن سعيد بن بشير عن عمر و
 ابن رافع قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله
 الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال * خذوا عني قد جعل
 الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
 فتبين بقول النبي ﷺ قد جعل الله لهن سبيلاً أن الآية لم تنسخ قبل هذا *
 ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث أصل من أصول الفقه وإن كان قد تؤول فيه
 شيء سنذكره في موضعه * ومما يدل أيضاً على ما قلنا أن أحمد بن محمد الأزدي
 حدثنا * قال حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء وابن أبي مريم قال حدثنا محمد
 ابن يوسف قال حدثنا قيس بن الربيع قال حدثنا مسلم عن مجاهد عن ابن عباس
 في قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم
 فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت) قال فكانت المرأة إذا زنت حبست ماتت
 أو طاشت حتى نزلت في سورة النور (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
 مائة جلدة) ونزلت سورة الحدود فكان من أرسل سواء جلد وأرسل (١) *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ ودل هذا على أن ابن عباس لم يكن يقول ينبغي الزاني * وأما القول الذي اختاره محمد بن جابر ففيه شيء وذلك أنه جعل واللذان يأتيانها منكم للرجل والمرأة وهذا إنما يجوز في العربية على مجاز ولا يحمل الشيء على المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة والذي عارض به من قوله أن العرب لا تواعد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين فهذا وإن صح فهما شخصان مختلفان لأنه إذا كان واللذان للرجلين الثيبين والبكرين فهما مختلفان ومعارضته أنه لو كان هكذا لوجب أن يكون والذين لا يلزم لأن العرب تحمل اللفظ على المعنى كما قال جل ثناؤه (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) ومثل هذا كثير * والقول الذي اخترناه قول ابن عباس كما حدثنا * بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال قوله جل ثناؤه (واللاتي يأتيان الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) فكانت المرأة إذا زنت تحبس في البيت حتى تموت ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا نص هذا السبيل الذي جعل الله لها قال وقوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم فآذوها) * قال كان الرجل إذا زنى أودى بالتعير وضرب النعال فأُنزل الله تعالى بعد هذا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا نص كلام ابن عباس فتبين أن قوله (واللاتي يأتيان الفاحشة من نسائكم) عام لكل من زنا من النساء وإن قوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم فآذوها) عام لكل من زنا من الرجال ونسخ الله الآيتين في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ بحديث عبادة الذي ذكرناه فاستمر بعض العلماء على استعمال حديث عبادة أنه يجب على الزاني والزانية البكرين جلد مائة وتعريب عام وأنه يجب على الثيبين جلد مائة والرحم هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا اختلاف عنه في ذلك أنه جلد سراحة مائة ورجمها بعد ذلك فقال جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمها بسنة رسول الله ﷺ فقال بهذا القول من الفقهاء الحسن بن صالح بن حي وهو قول الحسن بن الحسن وإسحق بن راهويه والحجة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعلبي • Al-Thaalabi

Cited on page

76

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٢٧١ - ٢٧٢ من

الكشف والبيان - تفسير الثعلبي، الهمّام أبو إسحاق أحمد الثعلبي، حققه أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م

Part 3 • Page 271 - 272 from

Al-Thaalabi, Al-Hammam Abu-Isshaq Ahmad (ca. 1025). *Exegesis of Al-Thaalabi* (Arabic). Verified by : Abu-Muhammad ibn Ashur, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 2002.

وعنفوهما باللسان: أما خفت الله أما استحييت الله حين أتيت الزنا، وأشباهه. مجاهد: سبوهما واشتموهما. ابن عباس: هو باللسان واليد كأن [يؤذي] بالتعير والضرب بالنعال.

﴿فإن تابا﴾ من الفاحشة ﴿وأصلحا﴾ العمل فيما بعد ﴿فأعرضوا عنهما﴾ ولا تؤذوهما، وإنما كان قبل نزول الحدود، فلما نزلت الحدود نسخت هذه الآية والإمساك من الآية الأولى بالرجم للبنت والجلد والنفي للبكر، والجلد في القرآن والنفي والرجم في السنة.

روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: إنما أخبراه أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله واذن لي في أن أتكلم؟ فقال: «تكلم». فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا. قال مالك: والعسيف الأجير. فزنا بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه مائة شاة وبجارية، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرداً عليك، وجلد ابنك مائة وتغريبه عاماً»^(١) [٢٥٦].

وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الرجل فان اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها. روى الزهري عن أبي سلمة عن عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) غرّب في الزنا ولم تزل تلك السنة حتى غرّب مروان في إمارته.

وروى الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنا: فأعرض عنه ثم اعترف فاعترض حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال النبي ﷺ: «إنك مجنون؟» قال: لا، قال: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلّى، فلما أذاقته الحجارة فرّ، وأدرك فرجمه حتى مات^(٢).

فقال النبي ﷺ فيه خيراً ولم يصل عليه.

سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، قال: «ويحك إرجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد وقال مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له النبي ﷺ: «مّمّ أطهرك؟» قال: من الزنا، قال رسول الله ﷺ: «إنك مجنون؟» وأخبر أنه ليس به جنون، فقال: «أشرب خمراً»، فقام رجل فاستشمه فلم يجد منه ريح خمر.

(١) مسند الطيالسي: ١٢٨، السنن الكبرى: ٣ / ٤٧٧.

(٢) السنن الكبرى: ١ / ٦٣٥.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البَغَوِي • Al-Baghawi

Cited on page

76

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٨١ - ١٨٢ من

تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البغوي، المحققون : محمد النمر وآخرون، دار
طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٨٩م

Part 2 • Page 181 - 182 from

Al-Baghawi, Al-Hussein ibn Maseoud (ca. 1100). *Features of the Revelation* (Arabic).
Verified by : Muhammad Al-Nimr et. al., Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 1989.

وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ
فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى تَتَوَقَّعَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ
سَبِيلًا ﴿١٥﴾

المدينة وابن عامر «نُدخله جنات، ونُدخله ناراً»، وفي سورة الفتح (ندخله) و (نعذبه) وفي سورة التغابن (نكفر) و (ندخله) وفي سورة الطلاق (ندخله) بالنون فيهن، وقرأ الآخرون بالياء.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾، يعني: الزنا، ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾، يعني: من المسلمين، وهذا خطاب للحكام، أي: فاطلبوا عليهن أربعة من الشهود، وفيه بيان أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة من الشهود. ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾، فاحبسوهن، ﴿فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّعَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وهذا كان في أول الإسلام قبل نزول الحدود، كانت المرأة إذا زنت حُبِسَتْ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْبِكْرِ بِالْجُلْدِ وَالتَّغْرِيبِ، وَفِي حَقِّ الثَّيْبِ بِالْجُلْدِ وَالرَّجْمِ.

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ مِائَةً وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدٌ مِائَةً وَالرَّجْمُ»^(١)، قال الشافعي رضي الله عنه: وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يُدْخِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادَةِ حَطَّانَ الرَّقَاشِيِّ، وَلَا أُدْرِي أَدْخَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بَيْنَهُمَا فَنَزَلَ عَنْ كِتَابِي أَمْ لَا.

قال شيخنا الإمام: الحديث صحيح رواه مسلم بن الحجاج عن محمد بن المثني عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة^(٢)، ثم نُسخَ الجُلْدُ فِي حَقِّ الثَّيْبِ وَبَقِيَ الرَّجْمُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وذهب طائفة إلى أنه يجمع بينهما. رُوي عن علي رضي الله عنه: أَنَّهُ جَلَّدَ شُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَةِ يَوْمَ

(١) أخرجه الشافعي في المسند: ٢/ ٧٧ (ترتيب المسند) وجاءت فيه العبارة الأخيرة هكذا: «وَلَا أُدْرِي أَدْخَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بَيْنَهُمَا — فَتَرَكَ مِنْ كِتَابِي حِينَ حُوِّلَتْ — وَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَوْ لَا؟ وَالْأَصْلُ يَوْمَ كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ غَائِبٌ عَنِّي». والمصنف في شرح السنة: ٢٧٦/ ١٠.

(٢) أخرجه مسلم في الحدود، باب حد الزنا برقم (١٦٩٠): ٣/ ١٣١٦.

وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾

الخميس مائة ثم رجمها يوم الجمعة، وقال: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ»^(١).
 وعامة العلماء على أن الثيب لا يجلد مع الرجم لأن النبي ﷺ رجم ماعراً والغامدية ولم يجلدهما.
 وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: التغريب أيضاً منسوخ في حق البكر. وأكثر أهل العلم على أنه
 ثابت، روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وأن أبا بكر رضي الله عنه
 ضَرَبَ وَغَرَبَ، وأن عمر رضي الله عنه ضَرَبَ وَغَرَبَ^(٢).

واختلفوا في أن الإمساك في البيت كان حداً فسخ أم كان حبساً ليظهر الحد؟ على قولين.
 قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ﴾، يعني: الرجل والمرأة، والهاء راجعة إلى الفاحشة، قرأ ابن
 كثير «الذنان، واللذين، وهاتان، وهذان» مشددة النون للتأكيد، ووافقه أهل البصرة في (فذانك)
 والآخرون بالتخفيف، قال أبو عبيد: خصّ أبو عمرو (فذانك) بالتشديد لقلة الحروف في الاسم
 ﴿فَأَذُوهُمَا﴾ قال عطاء وقتادة: فعيروهما باللسان: أَمَا خِفَّتَ اللَّهُ؟ أما استحييت من الله حيث زנית؟ قال
 ابن عباس رضي الله عنهما: سُبُوهُمَا واشتموهما، قال ابن عباس: هو باللسان واليد يُؤذي بالتعير وضرب
 النعال.

فإن قيل: ذكر الحبس في الآية الأولى وذكر في هذه الآية الإيذاء، فكيف وجه الجمع؟
 قيل: الآية الأولى في النساء وهذه في الرجال، وهو قول مجاهد، وقيل: الآية الأولى في الثيب وهذه في البكر.
 ﴿فَإِن تَابَا﴾، من الفاحشة ﴿وَأَصْلَحَا﴾، العمل فيما بعد، ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾، فلا تؤذوهما، ﴿إِن
 اللَّهُ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

وهذا كله كان قبل نزول الحدود، فُتُسَخَّتْ بالجلد والرجم، فالجلد في القرآن قال الله تعالى: «الزانية
 والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» (النور — ٢) والرجم في السنة. أخبرنا أبو الحسن محمد بن
 محمد السرخسي أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي
 أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب رجم المحصن: ١٢/ ١١٧.

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في النفي: ٤/ ٧١١ — ٧١٢ وقال: حديث غريب، وأخرجه الحاكم: ٤/ ٣٦٩ وصححه
 على شرط الشيخين، والبيهقي في السنن: ٨/ ٢٢٣، وصححه الألباني في الأرواء: ٨/ ١١، وانظر: نصب الراية: ٣/ ٣٣١.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

76

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٥٤ - ٣٥٨ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 354 - 358 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

ذكر الآية السادسة والسابعة:

قوله تعالى: ﴿وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهٖمَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾^(١). الآيتان.

أما الآية الأولى فإنها دلت على أن حد الزانية كان أول الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سيلاً، وهو عام في البكر والثيب. والآية الثانية اقتضت أن حد الزانين الأذى فظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الحبس والأذى جميعاً، وحد الرجل كان الأذى فقط، لأن الحبس ورد خاصاً في النساء، والأذى ورد عاماً في الرجل والإمرأة، وإنما خص النساء في الآية الأولى بالذكر، لأنهن ينفردن بالحبس دون الرجال، وجمع بينهما في الآية الثانية، لأنهما يشتركان في الأذى، ولا يختلف العلماء في نسخ «هذين»^(٢) الحكمين عن الزانين، أعني: الحبس والأذى، وإنما اختلفوا بماذا نسخا؟ فقال قوم نسخ بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٣).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: أبنا يعقوب بن سفيان، قال: أبنا أبو صالح قال:

فقيراً فليأكل بالمعروف»، وأما المؤلف في زاد المسير ٢/٢٤، فيقول: عن دعوى النسخ هنا: «هذا غلط وإنما ارتفع عنهم الجرح بشرط قصد الإصلاح لا على إباحة الظلم».

(١) الآيتان (١٥-١٦) من سورة النساء.

(٢) في «هـ»: هذان، وهو خطأ من الناسخ.

(٣) الآية الثانية من سورة النور.

حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾^(١) قال: كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعير، والضرب بالنعال، فترلت: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾. وإن كانا محصنين رجما بسنة رسول الله ﷺ^(٢).
أبنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: أبنا آدم، قال: أبنا ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿فأذوهما﴾ يعني سبا ثم نسختها ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(٣).
أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أبنا عبد الرزاق، قال: أبنا معمر عن قتادة، ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت﴾^(٤) قال: نسختها الحدود^(٥).

(١) الآية (١٥) من سورة النساء.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٩٨/٤، عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، كما ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١٣٠/٢، وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليس فيه قوله: «كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت» وقد جاء ذلك في رواية الطبري.

(٣) أخرج نحوه البيهقي في سننه ٢١٠/٨ عن مجاهد من طريق عبد الرحمن بن الحسن.

(٤) الآية (١٥) من سورة النساء.

(٥) ذكره مكِّي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٨٠، عن قتادة، وفيه: «نسختها الله بالحدود، والميراث» وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٢٩/٢، وعزاه إلى عبد بن حميد، وعبد الرزاق والنحاس عن قتادة.

قال أحمد: وبنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ قال: كانت هذه الآية قبل الحدود ثم أنزلت: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ قال: كانا يؤذيان بالقول والشتم وتحبس المرأة ثم إن الله تعالى نسخ ذلك فقال: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(١).

قال أحمد: وبنا علي بن حفص عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ قال: نسخته الآية التي في النور بالحد المفروض^(٢). وقال قوم: نسخ هذان الحكمان بحديث عبادة بن الصامت^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب^(٤) جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة»^(٥).

(١) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٤/١٩٨-١٩٩ عن قتادة، كما أخرج عنه النحاس في ناسخه (٩٦) وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٩، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر عن قتادة.

(٢) أخرج نحوه البيهقي في سننه عن مجاهد ٨/٢١٠.

(٣) أما عبادة بن الصامت بن قيس، فهو: صحابي جليل أنصاري خزرجي بدري مشهور، أحد النقباء، له مائة وإحدى وثمانون حديث مات بفلسطين بالرمل سنة ٣٤ هـ وله ٧٢ سنة، وقيل عاش إلى خلافة معاوية. انظر: التقريب (١٦٤).

(٤) في «هـ»: بالجلد، وهو تحريف.

(٥) الحديث رواه مسلم في باب حد الزنى ١١/١٩٠، والشافعي في الرسالة ٢٤٧، وأحمد في مسنده ١٨/١١٢، وأبو داود في سننه ٤/٢٠٢، في كتاب الحدود، عن عبادة بن الصامت ؓ.

قالوا فنسخت الآية بهذا الحديث وهؤلاء يجيزون نسخ القرآن «بالسنة»^(١) وهذا قول مطرح، لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغي أن يشترط التواتر في ذلك الحديث، فأما أن ينسخ القرآن بأخبار الآحاد فلا يجوز ذلك وهذا من أخبار الآحاد.

وقال الآخرون: السبيل الذي جعل الله لهن هو الآية: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(٢).

وقال آخرون: بل السبيل قرآن نزل ثم رفع رسمه وبقي حكمه^(٣). وظاهر حديث عبادة يدل على ذلك، «لأنه»^(٤) قال: «قد جعل الله لهن سبيلاً» فأخبر أن الله تعالى جعل لهن السبيل. والظاهر أنه بوحى لم تستقر تلاوته^(٥) وهذا يخرج على قول من لا يرى نسخ القرآن بالسنة^(٦)، وقد اختلف العلماء بماذا ثبت الرجم على قولين:

(١) انظر: مثلاً كلام الجصاص حيث يثبت هذا النسخ مستنداً على نسخ القرآن بالسنة، في أحكام القرآن ١٠٧/٢، ويروي ذلك ابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٢) عن هبة الله المفسر.

(٢) يقول السيوطي في الدر المنثور ١٢٩/٢: أخرج آدم وأبو داود في سننه والبيهقي عن مجاهد، قال: السبيل الحد.

(٣) وهو اختيار مكّي بن أبي طالب في ناسخه (١٨٠).

(٤) في «هـ»: الآية، وهو تحريف.

(٥) ذكر المؤلف هذا الرأي في تفسيره ٢٦/٢، ثم قال: صححه أبو يعلى.

(٦) تقدم الكلام عن هذا بالأدلة في مقدمة المؤلف في باب ذكر ما اختلف فيه هل هو شرط في النسخ أم لا.

أحدهما: أنه نزل به قرآن ثم نسخ لفظه، وانعقد الإجماع على بقاء حكمه.

والثاني: أنه ثبت بالسنة^(١).

ذكر الآية الثامنة والتاسعة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ وقوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ: إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ الآيتان^(٢).

(١) قلت: هذا هو الموضع الثالث الذي صرح فيه المؤلف بنسخ الآية، وبه قال في زاد المسير ٣٦/٢، وأما في مختصر عمدة الراسخ، فقد حررنا ورقة من ميكرو فيلم التي تضمن هذه الآية كما قدمنا. يقول النحاس في ناسخه ص: ٩٧ - ٩٨ بعد أن أورد ثلاثة آراء للعلماء الذين اتفقوا على نسخ هاتين الآيتين: «إن أصح الأقوال بحجج بينة أن يكون الله قد نسخ الآيتين في كتابه وعلى لسان رسوله».

ويقول ابن كثير في تفسير لهذه الآية ٤٦٢/١: «فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم» ثم عزاه ابن كثير دعوى النسخ إلى جماعة وقال: وهو أمر متفق عليه». انتهى

وأما الإمام أبو سليمان الخطابي: فيقول عن حديث عبادة: «إنه ليس نسخاً للآية بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية، فكأنه قال: عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية فلما انتهت مدة الحبس وحن وقت مجيء السبيل، قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني تفسير السبيل وبيانه، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منظوياً عليه، فأبان المبهم منه وفصل المحمل من لفظه فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة». انظر: معالم السنن ٣/٣١٦.

(٢) الآيتان (١٧-١٨) من سورة النساء.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

76

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٢٣٣ - ٢٣٥ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 2 • Page 233 - 235 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أشعث بن عبد الله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ^(١) بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيُعَدِّلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ^(٢) الْجَنَّةَ». قال: ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٣).

[و]^(٤) قال أبو داود فى باب الإضرار فى الوصية من^(٥) سننه: حدثنا عبدة^(٦) بن عبد الله أخبرنا عبد الصمد، حدثنا [نصر]^(٧) بن على الحداني، حدثنا الأشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، حدثني شهر بن حوشب: أن أبا هريرة حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ» وقال: قرأ على أبو هريرة من هاهنا: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ﴾ حتى بلغ: ﴿وَأُولَئِكَ أَفْوَازُ الْعَظِيمِ﴾. وهكذا^(٩) رواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عبد الله بن جابر الحداني به، وقال الترمذى: حسن غريب، وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل^(١٠).

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝ (١٥) وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأُذَوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ۝ (١٦)﴾.

كان الحكم فى ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حبست فى بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ يعنى: الزنا ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فالسبيل الذى جعله الله هو الناسخ لذلك.

قال ابن عباس: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد، أو الرجم. وكذا روى عن عكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وعطاء الخراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك: أنها منسوخة. وهو أمر متفق عليه.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي أثر عليه

(١) فى ج، ر، أ: «فيختم له».

(٢) فى ر: «فيدخله».

(٣) المسند (٢ / ٢٧٨).

(٤) فى ر: «عبدة».

(٥) فى ج، أ: «فى».

(٦) زيادة من ج، ر، أ.

(٧) فى أ: «وكذا».

(٨) زيادة من ج.

(٩) زيادة من ج، ر، أ.

(١٠) سنن أبي داود برقم (٢٨٦٧) وسنن الترمذى برقم (٢١١٧) وسنن ابن ماجه برقم (٢٧٠٤).

وكرب لذلك وتَرَبَّد وجهه، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم، فلما سُرِّيَ عنه قال: «خُذُوا عَنِّي، قد جَعَلَ اللهُ لَهْنٌ سَبِيلًا: الثَّيْبُ بالثَّيْبِ، والبِكْرُ بالبكرِ، الثَّيْبُ جُلْدُ مائة، وَرَجَمٌ بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نَفَى سَنَةً».

وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن عن حطَّان^(١)، عن عبادة عن النبي ﷺ ولفظه: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». وقال الترمذی: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

وهكذا^(٣) رواه أبو داود الطيالسي، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة: أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي عُرِفَ ذلك في وجهه، فلما أنزلت: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [و] ^(٤) ارتفع الوحي قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا خُذُوا، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة».

وقد روى الإمام أحمد أيضا هذا الحديث عن وكيع بن الجراح، حدثنا الفضل بن دهلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

وكذا رواه أبو داود مطولا من حديث الفضل بن دهلهم، ثم قال: وليس هو بالحافظ، كان قصابا بواسط^(٥).

حديث آخر: قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا عباس بن حمدان، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عمرو بن عبد الغفار، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «البكر أن يُجلَّدان ويُنفَيان، والثيبان يُجلَّدان ويُرجَمان، والشيخان يُرجَمان». هذا حديث غريب من هذا الوجه^(٦).

وروى الطبراني من طريق ابن لهيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لا حبس بعد سورة النساء»^(٧).

وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث، وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزاني، وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزاني إنما يُرجَم فقط من غير جلد، قالوا: لأن النبي ﷺ رَجَمَ ماعزًا والغامدية واليهوديين، ولم يجلدهم قبل ذلك، فدل على أن الجلد^(٨) ليس

(١) في ر: «خطاب».

(٢) المسند (٣١٨/٥) وصحيح مسلم برقم (١٦٩٠) وسنن أبي داود برقم (٤٤١٥) وسنن الترمذی برقم (١٤٣٤) وسنن النسائي الكبير برقم (١١٠٩٣) وسنن ابن ماجه برقم (٢٥٥٠).

(٣) في ج، ر: «وكذا».

(٤) في ج، ر: «وكذا».

(٥) المسند (٤٧٦/٣) وسنن أبي داود برقم (٤٤١٧).

(٦) وفي إسناده عمرو بن عبد الغفار الفقيمي. قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث، وقال العقيلي: منكر الحديث. ميزان الاعتدال برقم (٦٤٠٣).

(٧) المعجم الكبير (٣٦٥/١١) وابن لهيعة وأخوه ضعيفان.

(٨) في ر، أ: «الرجم».

بحتم، بل هو منسوخ على قولهم، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهمَا﴾ أى: واللذان يأتیان^(١) الفاحشة فادُّوهما. قال ابن عباس، وسعيد بن جبیر وغيرهما: أى بالشم والتعير، والضرب بالنعال، وكان الحكم كذلك حتى نسخ الله بالجلد أو الرجم.

وقال عكرمة، وعطاء، والحسن، وعبد الله بن كثير: نزلت فى الرجل والمرأة إذا زنيا.

وقال السدى: نزلت فى الفتيان قبل أن يتزوجوا.

وقال مجاهد: نزلت فى الرجلين إذا فعلا، لا يكنى، وكأنه يريد اللواط، والله أعلم.

وقد روى أهل السنن، من حديث عمرو بن أبى عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٌ لَوْ طُفِقُوا فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(٢).

وقوله: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ أى: أقبلوا ونزعاً عما كانا عليه، وصَلَّحت أعمالهما وحسنت ﴿فَاعْرِضْوهما﴾ أى: لا تُعَنِّفوهما بكلام قبيح بعد ذلك؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾. وقد ثبت فى الصحيحين «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها» أى: ثم لا يغيرها بما صنعت بعد الحد، الذى هو كفارة لما صنعت.

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً (١٨).

يقول تعالى: إنما يتقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة، ثم يتوب ولو قبل معاينة الملك [لقبض]^(٣) روحه قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ.

قال مجاهد وغير واحد: كل من عصى الله خطأ أو عمداً فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب. وقال قتادة عن أبى العالية: أنه كان يحدث: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كل ذنب أصابه عبد فهو بجهالة. رواه ابن جرير.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عصى به فهو جهالة، عمداً كان أو غيره^(٤).

وقال ابن جرير: أخبرنى عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كل عامل بمعصية الله^(٥) فهو جاهل حين عملها. قال ابن جرير: وقال لى عطاء بن أبى رباح نحوه.

(١) فى ج، ر، أ: «يفعلان».

(٢) رواه أبو داود فى السنن برقم (٤٤٦٢) والترمذى فى السنن برقم (١٤٥٥) وابن ماجه فى السنن برقم (٢٥٦١).

(٣) زيادة من ج، ر، أ.

(٤) تفسير عبد الرزاق (١/١٥٢).

(٥) فى أ: «بمعصيته».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المقدي • Al-Maqdesi

Cited on page

76

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٩٨ - ١٠٠ من

فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليّ المقدي، تحقيق : نور الدين طالب،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٩م

Part 2 • Page 98 - 100 from

Al-Maqdesi, Mujeer Al-Din ibn Muhammad Al-Ulaymi (ca. 1500). *An Opening from the Beneficent into Exegesis of the Quran* (Arabic). Verified by : Nur Al-Din Talib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 2009.

﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (١٥).

[١٥] ثم خاطب الحكام فقال: ﴿وَالَّتِي﴾ مبتدأ.

﴿يَأْتِيكِ الْفَحْشَةُ﴾ أي: الزنا.

﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ وخبر اللاتي:

﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ من المسلمين، وفيه بيان أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة من الشهود، بالاتفاق، فيسألهم الحاكم عن ماهيته، وكيفيته، ومكانه، وزمانه، والمزني بها، فإن بينوه وقالوا: رأيناه وطمئنها كالميل في المكحلة، وعُدّلوا سرّاً وجهرّاً، حكم به بالاتفاق، ويُشترط عند أبي حنيفة ومالك حضورهم للشهادة مجتمعين غير متفرقين، فإن اختلفوا في الشهادة، كانوا قذفة.

قال أبو حنيفة: إلا أن يكون في مجلس واحد في ساعة واحدة. وعند الشافعي: تصحّ شهادتهم متفرقين؛ كما في سائر الحقوق؛ لإطلاق الآية. وعند أحمد: يشترط مجيئهم في مجلس واحد، سواءً جاؤوا متفرقين، أو مجتمعين، فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع، أو لم يكملها، فهم قذفة، وعليهم الحد.

﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ عليهنّ بالزنا.

= و«تفسير البغوي» (٤٩٢/١)، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢٤٨/٢)، و«معجم القراءات القرآنية» (١١٧/١).

﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ ﴾ أي: احبسوهم .

﴿ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ ﴾ أي: ملائكة الموت^(١) .

﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ طريقاً في النكاح المغني عن السفاح ، ثم نسخ ذلك بنزول الحدِّ ، وهو في حقِّ البكر جلدٌ مئةٌ ، وفي حقِّ الثيبِ الجلدُ ، والرجمُ ، ثم نسخ الجلدُ ، وبقي الرجمُ ، واختلف الأئمةُ في تغريبِ البكرِ الحرِّ بعدَ الجلدِ ، فقال أبو حنيفة: لا يُغَرَّبُ إلا أن يرى الإمامُ ذلك مصلحةً ، فيغربه على قدر ما يرى ، وقال مالك: يُغَرَّبُ الرجلُ دونَ المرأةِ وتغريبه أن ينقَى سنةً إلى غيرِ بلده ، فيُحبس فيه ، وقال الشافعيُّ وأحمدُ: يُجمع في حق الزانينِ البكرينِ بينَ الجلدِ والتغريبِ سنةً إلى مسافةٍ قصرٍ ، وتُغَرَّبُ المرأةُ مع مَحْرَمٍ ، فإن امتنع ، لم يُجبر .

وأما ثبوتُ الزنا بالإقرار ، فعند أبي حنيفةٍ وأحمدَ لا يثبتُ حتى يقرَّ أربعَ مراتٍ ، فأبو حنيفة يشترطُ أن يكونَ الإقرارُ في أربعةِ مجالسَ ، وأحمدُ لا يشترطُ المجالسَ ، فلو أقرَّ أربعاً في مجلس واحد ، أو مجالسَ ، ثبتَ عليه ، وعندَ مالكٍ والشافعيِّ يثبتُ بإقراره مرةً واحدةً ، وإذا أقرَّ بالزنا ثم رجعَ عنه ، قُبِلَ رجوعه ، وسقطَ الحدُّ عندَ الثلاثة ، وقال مالكٌ: إن رجعَ بشبهةٍ يُعَذَّرُ بها ؛ كقوله: وطئتُ في نكاحٍ فاسدٍ ونحوه ، قُبِلَ وسقطَ عنه الحدُّ ، وإن لم يرجعْ إلى شبهةٍ ، فعنه روايتان .

واختلفوا في اللوطيِّ ، فقال أبو حنيفة: يُعَزَّرُ ، ولا حدٌّ عليه ؛ خلافاً لصاحبيه ، وقال مالكٌ: يجبُ على الفاعلِ والمفعولِ به الرجمُ ، أحصنا أو لم يُحصنا ، وعند الشافعيِّ وأحمدَ: حكمه حكمُ الزاني على ما تقدَّم .

(١) في «ت»: «العذاب» .

﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [١٦].

[١٦] ﴿ وَالَّذَانِ ﴾ أي: الرجلُ والمرأة. قرأ ابنُ كثيرٍ: (وَاللَّذَانِ) و(اللَّذِينَ) و(هَازَانِ) و(هَازَيْنِ): مُشَدَّدَةُ النونِ للتأكيد^(١).

﴿ يَأْتِيَنِهَا ﴾ أي: الفاحشة.

﴿ مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ﴾ عَيَّرُوهُمَا باللسان. قال ابنُ عباسٍ: سُبُّهُمَا، وقال: يُؤَذَى بالتعييرِ وَضَرْبِ النِّعَالِ^(٢)، ذكر في الأولى الحبس، وهنا الإيذاء، قالوا: لأنَّ الأولى في النساء، وهذه في الرجال.

﴿ فَإِنْ تَابَا ﴾ من الفاحشة.

﴿ وَأَصْلَحَا ﴾ العمل.

﴿ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ لا تُؤْذُوهُمَا ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾.

وهذا كله قبل نزولِ الحدود، فَنُسِخَتْ بالجلدِ والرَّجْمِ، فالجلدُ في القرآن، قال الله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، والرجمُ في السنة وردَ به الحديثُ الصحيحُ عن النبي ﷺ أنه قَضَى به، ويأتي الكلام على الجلد والرجم، وحكمه، واختلافُ الأئمة فيه في أول سورة النور إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص: ٢٢٩)، و«التيسير» للداني (ص: ٩٤)، و«تفسير البغوي» (١/٤٩٤)، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/٢٤٨)، و«معجم القراءات القرآنية» (٢/١١٨).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢١١).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

76

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٢٦٩ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 4 • Page 269 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic).
Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

موقع هذه الآية في هذه السورة معضل، وافتتاحها بواو العطف أعضل، لاقتضائه اتصالها بكلام قبلها. وقد جاء حدّ الزنا في سورة النور، وهي نازلة في سنة ست بعد غزوة بني المصطلق على الصحيح، والحكم الثابت في سورة النور أشدّ من العقوبة المذكورة هنا، ولا جائز أن يكون الحدّ الذي في سورة النور قد نسخ بما هنا لأنه لا قائل به. فإذا مضينا على معتادنا في اعتبار الآي نازلة على ترتيبها في القراءة في سورها، قلنا إنّ هذه الآية نزلت في سورة النساء عقب أحكام المواريث وحراسة أموال اليتامى، وجعلنا الواو عاطفة هذا الحكم على ما تقدّم من الآيات في أول السورة بما يتعلّق بمعاشرة النساء، كقوله «وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة» وجزمنا بأنّ أول هذه السورة نزل قبل أول سورة النور، وأنّ هذه العقوبة كانت مبدأ شرع العقوبة على الزنا فتكون هاته الآية منسوخة بآية سورة النور لا محالة، كما يدلّ عليه قوله «أو يجعل الله لهنّ سبيلا» قال ابن عطية: أجمع العلماء على أنّ هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور. اهـ. وحكى ابن الفرس في ترتيب النسخ أقوالا ثمانية لا نطيل بها. فالواو عاطفة حكم تشريع عقب تشريع لمناسبة: هي الرجوع إلى أحكام النساء، فإنّ الله لمّا ذكر أحكاما من النكاح الى قوله «وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة» وما النكاح إلّا اجتماع الرجل والمرأة على معاشرة عمادها التأنس والسكون الى الأثني، ناسب أن يعطف إلى ذكر أحكام اجتماع الرجل بالمرأة على غير الوجه المذكور فيه شرعا، وهو الزنا المعبر عنه بالفاحشة.

فالزنا هو أن يقع شيء من تلك المعاشرة على غير الحال المعروف المأذون فيه، فلا جرم أن كان يختلف باختلاف أحوال الأمم والقبائل في خرق القوانين المجموعة لإباحة اختصاص الرجل بالمرأة.

ففي الجاهلية كان طريق الاختصاص بالمرأة السبي أو الغارة أو التعويض أو رغبة الرجل في مصاهرة قوم ورغبتهم فيه أو إذن الرجل امرأته بأن تستبضع من رجل ولداً كما تقدّم.

وفي الإسلام بطلت الغارة وبطل الاستبضاع، ولذلك تجد الزنا لا يقع إلّا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

76

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٢٨ - ٨٣٧ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 828 - 837 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

أن قوله بإحكام الآية الأولى منهما ليس جديراً بأن يلتفت إليه ، ولا صالحاً للمناقشة ...

فالقول فيها ما قاله ابن عباس ، إن شاء الله .

في عقوبة الزانية والزاني :

١٢٥٠ - وفي سورة النساء آيتان تتحدثان عن عقوبة الزواني والزناة ،

هما قوله تعالى (١٥ ، ١٦) : ﴿ وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَاذُوهمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ .

وقد تحدثنا فيما سبق عن الغاية التي شرع إليها حكم الآية الأولى ، وقلنا إن قوله تعالى في سورة النور (٢) : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَشْهَدَنَّ لَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ - إنما هو بيان لهذه الغاية المجهولة . ومبين الغاية لا يعتبر ناسخاً لها ^(١) . . .

لكننا حكمنا كذلك اتفاق عبد القاهر وابن الجوزي على أن حكم الآيتين منسوخ ، وإن اختلف منشأ هذا القول عند أحدهما عنه عند الآخر ، فعبد القاهر يرى أن بيان الغاية المجهولة نسخ ، وابن الجوزي يرى أن الغاية المجهولة كالمعلومة في أن بيان كل منهما ليس نسخاً ، غير أنه - فيما نعتقد - يرى في هذا الموضع خاصة أن هذه الغاية مشروطة في حكم مطلق ؛ لأن غاية كل حكم إلى موت

(١) ارجع إلى ما سبق : ف ١٦٩ .

المسكف ، أو إلى النسخ ، فهي غاية كلا غاية ، ومن ثم يقرر نسخ الحكم بآية النور^(١) .

١٢٥١ - ونحن كذلك نرى أن آيتي سورة النساء في عقوبة الزواني والزناة - منسوختان بآية الحد في سورة النور ، دون اعتبار لتلك الغاية التي هي في حقيقتها كلا غاية ؛ فإنها ليست غاية هذا الحكم بخصوصه ، بل غاية كل حكم شرعي . ثم هي إحدى السمات المحققة للهدف من تلك العقوبة ؛ لأن هذا الهدف كما أسلفنا هو حماية المجتمع من الزواني ، ولا يحتميه من هذا الخطر إلا إبعادهم عنه .
 ١٢٥٢ - وحقيقة لا تشرع آية سورة النور من حد الزنا إلا الجلد ، أما الرجم - وهو بعض هذا الحد - فقد شرعته السنة ، بما صح وثبت من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله . لكن هذا ليس معناه أن السنة هنا قد نسخت آيتي النساء ، أو شاركت في نسخهما ؛ ذلك أن آية سورة النور هي النسخة لسكتا الآيتين . وما في هذه الآية من عموم يشمل كل زانية وكل زان - قد خصصته السنة بقوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لمن سبى : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »

وإلى هذا يشير الشافعي بقوله :

(ثم نسخ الله الحبس والإيداء في كتابه ، فقال : في الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، فذلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين . أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عباد بن الصامت ، أن رسول الله قال : (وذكر الحديث الذي أسلفناه)^(٢) . . .

(٢) الرسالة للشافعي : ٣٧٦ - ٣٧٨ ، ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) ارجع إلى ما سبق : ف ٢١٢ ، ٧١٤ .

وإنما كان هذا تخصيصاً ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني ﴾ عام في كل زانية ، وكل زان ، بموجب (ال) الجنسية . وقوله صلى الله عليه وسلم : « البكر بالبكر جلد مائة وتقريب عام » (وإن أفاد للعموم في كل بكر زنى أوزنت) - هو خاص بالإضافة إلى الزانية وللزاني ، فقصر عليه حكم العام وهو الجلد .

١٢٥٣ - وسكت القرآن الكريم عن الثيب إذا زنى ، فتولت السنة شرع الحد له ، وكان هو الجلد والرجم بمقتضى الحديث السابق ، ثم نسخ فعل الرسول الجلد فبقى الرجم وحده .

وفي بيان فعل الرسول الثابت قطعاً يقول الشافعي :

(فلما رجم النبي ماعزاً ولم يجلده ، وأمر أنيساً أن يندو على امرأة الأسلمي : فإن اعترفت رجمها - دل على نسخ الجلد عن الزائنين الحريين الثيبين ، وثبت الرجم عليهما ؛ لأن كل شيء أبداً بعد أول فهو آخر)^(١) .

١٢٥٤ - ومن أجل أن القرآن سكت عن الرجم ، فلم يذكره كما ذكر الجلد ...

ومن أجل أن الرجم إنما شرع بالسنة ، وقد يتهاون بعض المسلمين في اتباع السنة ، مع أن الله يقول في القرآن الكريم الذي يدعى هؤلاء الاكتفاء به من السنة : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾^(٢) ، ويقول : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾^(٣) .

من أجل هذا وذلك قال عمر رضي الله عنه (فيما روى عنه ابن عباس) : ﴿ لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ، حتى يقول قائل : (لا نجد الرجم

(١) الرسالة للشافعي : ف ٣٨٢ ص ١٣٢ .

(٢) الآية ٧ في سورة الحج .

(٣) الآية ٨٠ في سورة النساء .

في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ! ألا وإن الرجم حق على من زنى
وقد أحسن ، إذا قامت البينة ، أو كان الحمل أو الاعتراف - (قال صفيان وهو
الراوى عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : كذا حفظت) - ألا ،
وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده ^(١) .

١٢٥٥ - وليس من هنا هنا أن نتحدث عن نسخ الجلد للمحصن ،
اكتفاء بالرجم ؛ فإن كلا الحكمين ثبت بالسنة ، ونحن إنما نتحدث عن المنسوخ
من القرآن ، وما اتصل بموضوعه من منسوخ السنة بالقرآن ^(٢) .
كذلك ليس من هنا هنا أن نتحدث عن تقريب الزانى البكر ، وخلاف
الأئمة فيه ، فإن هذا أيضاً لم يثبت هو ، ولا ناسخه - إن صح أنه منسوخ -
بالقرآن ^(٣) !

(١) فتح البارى : ١٢٦/١٢ - ١٢٧ . وانظر فيما سبق : ف ٣٨٨ - ٣٩١ .
(٢) قال أبو جعفر النحاس بعد أن أورد نص كلام ابن عباس ، في أن المحصنين يرجان :
(قتيبن أن قوله : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » عام لكل من زنى من النساء ، وأن
قوله تعالى : « واللاتى يأتينها منكم فأذوها » عام لكل من زنى من الرجال ، ونسخ الله
الآيتين في كتابه ، وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحديث عبادة . . . فاجتمع
بعض العلماء على استعمال حديث عبادة : أنه يجب على الزانى والزانية البكرين جلد مائة وتقريب
عام ، وأنه يجب على الثيبين جلد مائة والرجم ، هذا قول على بن أبى طالب رضى الله عنه ،
لا اختلاف عنه في ذلك أنه جلد (سراحة) مائة ورجمها بعد ذلك ، فقال : (جلدتها بكتاب
الله عز وجل ، ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، فقال بهذا القول من الفقهاء
الحسن بن صالح بن حى ، وهو قول الحسن بن الحسن ، وإسحق بن راهويه ، والمجبة فيه
قول الله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ، ثبت الجلد بالقرآن
والرجم بالسنة ، ومع هذا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ولثيب بالثيب جلد مائة
والرجم » . . .

(وثقة جماعة من العلماء : بل على الثيب الرجم بلا جلد . وهذا يروى عن عمر رضى
الله عنه ، وهو قول الزهرى ، والنخعى ، ومالك ، والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى ،
وأصحاب الرأى ، وأبى نوح . ومنهم من احتج بأن الجلد منسوخ عن المحصن بالرجم . ومنهم
من قال : حديث عبادة منسوخ منه الجلد الذى على الثيب . واحتجوا بأحاديث)
٩٨ - ٩٩ في النسخ والمنسوخ .

=

(٣) حتى أبو جعفر النحاس هذا الخلاف في قوله :

إنما يعني هنا أن ننظر فيما عدا هذه الواقعة من وقائع النسخ ، بعد الشافعي .
 ١٢٥٦ — لقد رواها الطبري في تفسيره عن مجاهد ، وعكرمة والحسن
 البصري (بإسناد واحد) ، وابن عباس (برواية علي بن أبي طلحة) ، والسدي ،
 والضحاك ، وقتادة ، وابن زيد . لكنه مهد للآثار التي أخرجها هؤلاء ، بقوله :
 (وقال جماعة من أهل التأويل : إن الله سبحانه نسخ بقوله : ﴿ الزانية والزاني
 فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ — قوله : ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ﴾) ،
 وكان هذه الآية لم يسلم بنسخها إلا جماعة فقط من أهل التأويل ، وكأنها هي
 وحدها المنسوخة عنده ، أما الآية الأولى فقد أورد آثاراً كثيرة في تفسير
 قوله تعالى في آخرها : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ، وهي في جملتها تدور حول
 تفسير السبيل بالحد ، وفي بعضها بيان للحد بأنه الرجم والجلد ، دون ذكر للنسخ ،
 مما يوحى بأن الآية مقبلة عنده ، وأن آية سورة النور هي بيان لهذه الغاية ! .

وأما نحن ، فنرى أن من الخطأ تجزئة الآيتين هكذا : لأنهما تعالجان في
 نظرنا مشكلة واحدة ، ثم لأن الإيذاء المأمور به في ثانيتهما يجب إيقاعه على
 الزانية والزاني المذكورين فيها ، والحبس المأمور به في الأولى يتناول هذه الزانية
 فيمن يتناول من الزواني ، فالمقبولة أيضاً مشتركة في الآيتين ^(١) ! .

☆ ١٢٥٧ — ويعض المفسرون ، والمؤلفون في ناسخ القرآن ومنسوخه ،
 من بعد — على أن النسخ واقع مقرر ، ويصرح ابن كثير بهذا حين يقول : (وهو
 أمر متفق عليه) ، غير أن بعضهم يحسب في ناسخ الآيتين خلافاً ، ثم ينسب

== (وقال قوم في البكر : يجلد وينقي . وقال قوم يجلد ولا ينقي . وقال قوم : النبي إلى
 الإمام على حسب ما يرى . فمن قال يجلد وينقي الخلفاء الراشدون المهديون : أبو بكر ، وعمر ،
 وعثمان ، وعلي ، وهو قول ابن عمر ، وقول بعض الفقهاء : عطاء ، وطاوس ، وسفيان
 الثوري ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو نور . وقال بترك النبي
 حماد بن أبي سلمة ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ...) ص ٩٩ — ١٠٠ في الناسخ والمنسوخ .
 (١) انظر نواسخ القرآن : ٦٧ = ٦٨ .

إلى جماعة القول بأن النسخ هو حديث عبادة بن الصامت ، ويرد هذا القول بمثل ما قاله ابن الجوزي في رده : (قالوا : فنسخت الآية بهذا الحديث . وهؤلاء يميزون نسخ القرآن بالسنة . وهذا قول مُطَرَّح ؛ لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغي أن يشترط التواتر في ذلك الحديث ، فأما أن ينسخ القرآن بأخبار الآحاد فلا يجوز ذلك ، وهذا من أخبار الآحاد ^(١) .

١٢٥٨ — مفسر واحد يخالف في النسخ هنا ، وفي تأويل الآيتين تأويلا يقصد به إلى تقرير إحداهما ، لكنه يتكلف ، ويشتط ، ويركب الصعب في تأويله . إنه أبو مسلم الأصفهاني . ونحن نقول هنا كلامه في تأويل الآيتين ، ثم نبطله بالدليل إن شاء الله .

١٢٥٩ — قال أبو مسلم :

(المراد بقوله : ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ السحاقيات ، وحدهن الحبس إلى الموت . وبقوله : ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ أهل اللواط ، وحدهما الأذى بالقول والفعل . والمراد بالآية المذكورة في سورة النور الزنا بين الرجل والمرأة ، وحده في البكر الجلد ، وفي المحسن الرجم .
(واحتج عليه بوجوه :

(الأول : أن قوله : ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ مخصوص بالنساء . وقوله : ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ مخصوص بالرجال ؛ لأن قوله (واللذان) تنفية المذكور . فإن قيل لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله (واللذان) الذكر والأنثى ، إلا أنه غلب لفظ المذكور . قلنا لو كان كذلك لما أفرد ذكر النساء من قبل ، فلما أفرد ذكرهن ، ثم ذكر بعده قوله : ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ سقط هذا الاحتمال .

(١) المصدر نفسه : ٦٩ .

(الثاني : أن على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيات، بل يكون حكم كل منها باقياً مقررأ . وعلى هذا التقدير الذي ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ ، فكان هذا القول أولى .

(الثالث : أن على الوجه الذي ذكرتم يكون قوله : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة ﴾ في الزنا ، وقوله : ﴿ والذان يأتيانها منكم ﴾ يكون أيضاً في الزنا ، فيفضي إلى تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين ، وإنه قبيح . وعلى الوجه الذي قلناه لا يفضي إلى ذلك ، فكان أولى .

(الرابع : أن القائلين بأن هذه الآية نزلت في الزنا - فسروا قوله ﴿ أو يحمل الله لمن حبلا ﴾ بالرجم ، والجلد والتغريب . وهذا لا يصح ؛ لأن هذه الأشياء تكون عليهن لا لمن . قال تعالى : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ ٢٨٦ : سورة البقرة . وأما نحن فإننا نفسر ذلك بأن يسهل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح) .

ثم قال أبو مسلم :

(وعما يدل على صحة ما ذكرناه - قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى الرجل الرجل فيها زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فيها زانيتان » ^(١) . ١٣٦٠ - هذا كلام أبي مسلم في تأويل آيتي النساء ، نعتقد أنه إنما شق به على نفسه ليبطل واقعة النسخ هنا ، فهل يسلم له ؟ أو يقبل منه ؟ أو يستند إلى دليل ؟

لقد تمقبه النضر الرازي بالنقد ، فقال :

(واحتجوا على إبطال كلام أبي مسلم بوجوه :

(الأول : أن هذا قول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين ، فكان باطلا .

(١) ٤٤ - ٥٠ : في ملقط جامع التأويل . وانظر هذا الكلام مرفقاً في التفسير الكبير :

(والثاني : أنه روى في الحديث « قد جعل الله لهن سبيلا : النبي ترجم ، والبكر نجسد » ، وهذا يدل على أن هذه الآية نازلة في حق الزناة .

(الثالث : أن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط ، ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية . فعدم تمسكهم بها - مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم - من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواط)^(١) .

١٣٦١ - ونحن نضيف إن شاء الله إلى ما قاله الرازي وجوها تبطل ما اسد دل به أبو مسلم ، وتنقض تأويله للآيات ، وإنكاره لواقعة النسخ :

الوجه الأول : أن تأويله للآية الثانية على أنها في اللواط ، لا يستند إلى أساس سليم ؛ فإن الحديث الذي ذكره تأييداً لتسمية اللواط زنا - وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » - في إسناده محمد بن عبد الرحمن ، وقد كذبه أبو حاتم ، وقال البيهقي لا أعرفه ، والحديث منكر بهذا الإسناد . ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء ، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي ، وهو مجهول)^(٢) .

والوجه الثاني : أنه لا يسوغ لغة أن تذكر الفاحشة في الآية الأولى بمعنى المساحقة ، ثم يعاد الضمير عليها بمعنى القواطع في الآية الثانية ، مع أن العقوبة التي تشرعها الآيتان مختلفة ! .

والوجه الثالث : أن هذا التأويل لا يبطل واقعة النسخ ، على فرض قبوله والتسليم بصحته ؛ فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم (برواية عكرمة ، عن ابن عباس ، عنه) أنه قال : « من وجسدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »^(٣) ، مع أن الآية تأمر بإيذاء الذين يأتيان الفاحشة ، لا بقتلها ،

(١) التفسير الكبير : ٢٣١/٩ .

(٢) الشوكاني في نيل الأوطار : ١١٢/٧ .

(٣) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه . وانظر نيل الأوطار ١١٦/٧ .

فيجب إذن أن تكون الآية - على تأويل أبي مسلم - منسوخة بالسنة ، مع أنه لم يتكلف في تأويل الآية كل هذا التكلف إلا ليتفادى القول بأنها منسوخة ! ..
والوجه الرابع : أنه لا يعقل ولا يتصور أن تكون عقوبة المساحقة الحبس حتى الموت ، وعقوبة اللواط مجرد الإيذاء ، مع أن جريمة اللواط أخطر على كيان المجتمع من المساحقة . ومع أن المساحقة لم يشرع لها حد ، وشرع للواط قتل الفاعل والنفعول به . ومع أن الله عز وجل قد خسف الأرض بمرتكبها ، واستأصلهم بالعذاب بكرم وثيهم ، ولم يوقع بالمساحقات بعض هذا ! .

١٢٦٢ - أما ما ادعاه أبو مسلم من أن أفراد النساء بالنص عليهن في الآية الأولى يقتضى أن يكون المراد بقوله (واللذان) الذكرين ، لا الذكر والأنثى تظاهرا - فغير صحيح ؛ لأن النساء إنما أفردن بالذكر لأنهن ينفردن بعقوبة الحبس ، لا بارتكاب الفاحشة وحدهن دون مشاركة من الرجال ! ..

وأما ما زعمه من التكرار إذا فسرت الفاحشة في كل من الآيتين بالزنا - فهو أيضا غير صحيح ؛ لأن الآية الثانية تبين للعقوبة المشتركة ، بمد أن بينت الآية الأولى ما يخص النساء من عقوبة الحبس . ثم إنه لا مكان لادعاء التكرار ، مع أن الذى فى الثانية هو ضمير الفاحشة المذكورة فى الأولى ! ..

وأما ما غلط به من تفسير السبيل بأنها السبيل إلى قضاء الشهوة بطريق النكاح - فإن القرآن قد أنكره على المؤمنين فى قوله : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ ، وحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، فكيف تكون السبيل التى يشرعها الله لهن هنا موضع إنكار ونحرىم فى آية أخرى ؟ ثم . . . ما قيمة تلك الشهوة التى وقعت بسببها فى الفاحشة ؛ حتى يهتم القرآن بإشباعها فيهن ، وبالسبيل التى تيسر لهن إشباعها ؟ ! .

أكل هذا من أجل أنه قال ﴿ أو يحمل الله لهن ﴾ ولم يقل عليهن ؟

ولسكن ، ألا يقال للمخلص من الشيء هو سبيل له ، سواء كان أخف أو أثقل !؟ .

من هذا كله ، نرد تفسير أبي مسلم لآيتي النساء ، ودعواه لإحكامهما ؛ لأنهما منسوختان أنزلنا لنشرعا عقوبة الزنا ، ثم نسخنا بشرع الحد . والله أعلم .
في تحريم الخمر :

١٢٦٣ — وقد قال الله تعالى في سورة النساء (٤٣) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، فأفادت هذه الآية بنصها تحريم شرب الخمر في أوقات الصلاة ، لسكنها بمفهومها أفادت أن شربها ليس حراما في غير هذه الأوقات . وهكذا فهم بعض السلف منها ، فكانوا يمتنعون عن الشرب طوال النهار ، حتى إذا صلوا العشاء الآخرة لم يحدوا بأما في أن يشربوا قبل أن يناموا . . .

ثم أنزل الله تعالى في سورة المائدة (٩٠) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، فأمرهم باجتناب الخمر ، كما أمرهم باجتناب الميسر والأنصاب والأزلام ، ووصف كل ذلك بأنه رجس من عمل الشيطان ، فأصبح الشرب حراما في كل وقت من ليل أو نهار ، كان وقت صلاة أو لم يكن . وكان عمر قبل نزول هذه الآية يكثر من التوجه إلى الله عز وجل ، وهو يردد في دعائه : (اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا) ، فلما نزلت هذه الآية قال : ﴿ ضَيْعَةٌ لَكَ ! . . . الْيَوْمَ قُرِنَتْ بِالْمَيْسِرِ ! . . . ﴾ . وكان هذا ناسخا للمفهوم من تخصيص وقت الصلاة بالنهي عن الشرب فيه ! . . .

* * *

١٢٦٤ — من هذه الوقائع الثابتة للنسخ في القرآن - وهي كل ما صح

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

78

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٣ - ٨٤ من

الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المحقق : سيف الدين الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Page 83 - 84 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Coronet in Deducing the Revelation* (Arabic). Verified by : Seif Al-Din Al-Kateb, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1981.

والمسلم من الكافر وإرث المبعوض والإرث منه ومن المرتد ، ومن منع ذلك أخذ بالأخبار المخصصة .

الثاني : العول^(١) في الفرائض قاله عمر باجتهاد منه وأنكره ابن عباس وقال : أقدم من قدمه الله .

١٥ - قوله تعالى : ﴿واللاقي يأتين الفاحشة من نسائك﴾ الآية ، الأكثرون على أنها والآية التي بعدها منسوخة بآية الجلد من سورة النور أخرج مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتزبد وجهه فأنزل الله ذات يوم فلما سُرِّي عنه قال : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ثم نفى سنة والشيب بالشيب رجم بالحجارة » وأخرج الفريابي عن ابن عباس قال كن يحسن في البيوت حتى نزلت سورة النور ، وأخرج ابن أبي حاتم عن طريق علي عنه في قوله : ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ قال : كان الرجل إذا زنى أودى بالتعير وضرب النعال ، ثم نسخ ذلك بآية الجلد في سورة النور ، وفي الآية اشتراط شهادة أربعة رجال في الزنا فلا يقبل فيه شهادة النساء ولا أقل من أربعة خلافاً لمن أجاز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين لقوله : ﴿منكم﴾ واستدل مالك بقوله : ﴿من نسائك﴾ و﴿منكم﴾ على أن أهل الذمة لا يقام الحد عليهم في الزنا كالمسلمين ، وذهب قوم إلى أن الآيتين محكمتان وأن الأولى في إتيان المرأة المرأة والثانية في إتيان الرجل الرجل ويؤيده قوله : ﴿واللاقي يأتين الفاحشة من نسائك﴾ ، فاقضى ذلك فاحشة مخصوصة بالنساء ، وقال :

١٦ - ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ ، فاقضى ذلك فاحشة مخصوصة بالرجال ففي الآية وجوب التعزير في السحاق واشتراط أربعة شهود فيه ، واستدل بها من أوجب التعزير في اللواط دون الحد وفيها أن التعزير يكون بالحبس ، وسائر أنواع الأذى من الضرب والتعير والتوبيخ والإهانة . وعندي أن الآية الأولى في الزنا لما تقدم من الحديث ولذكرهن بلفظ الجمع والثانية في اللواط للإتيان بصيغة التثنية في ﴿اللذان يأتيانها﴾ وما بعده ومن قال إنه أراد الزاني والزانية فهو مردود بتبيينه ذلك بمن المتصلة بضمير الرجال وباشتراكهما في الأذى والتوبة والأعراض وذلك مخصوص بالرجال لذكر ما يتعلق بالنساء أولاً وهو الحبس ، ولو أريد بالآية الأولى السحاق لأتى بصيغة الإثنتين كما في الثانية ولو أريد بالثانية الزناة من الرجال لأتى بصيغة الجمع كما في الأولى وهذا ما

(١) العول في عرف الفقهاء : زيادة في سهام ذوي الفروض ، ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث .

فسره مجاهد أخرجه عنه ابن أبي حاتم وغيره .

١٧ - قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ﴾ الآيتين ، فيه بيان الوقت الذي تقبل فيه التوبة وهو ما لم يصل الإنسان الى الفرجة ومشاهدة ملائكة الموت والعذاب فإذا وصل الى ذلك لم تقبل له توبة ولا يصح منه إيمان ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ قال : القريب ما بينه وبين أن ينظر الى ملك الموت ، وعن الضحاك قال القريب ما دون الموت ، وعن الحسن قال ما لم يغفر ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال : التوبة مبسوطة للعبد ما لم يُسَقِّ ثم قرأ الآية ، وقال وهل الحضور إلا السوق؟! وأخرج أحمد والترمذي من حديثه مرفوعاً «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغفر» ، وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن أبي العالية ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ قال : هذه لأهل الإيمان ، ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ ، قال هذه لأهل النفاق ، ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ ، قال هذه لأهل الشرك ، واستدل بعموم الآية على صحة التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره ، وبعد نقضها وعلى صحة توبة المرتد .

١٩ - قوله تعالى : ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهَ اللَّهُ﴾ ، نزلت رداً على ما كان في الجاهلية من أن ولي الميت أحق بامراته من أهلها إن شاء تزوجها وإن شاء زوجها . أخرجه البخاري ، ففيه أن الحر لا يتصور ملكه ولا دخوله تحت اليد ولا يجري مجرى الأموال بوجه .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الآية ، قال ابن عباس : يعني لا تقهروهن ، وهو في الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحبته ولها عليه مهر فيضربها لتفتدي ، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عبد الرزاق عن ابن السلمي قال نزلت أول الآية في أمر الجاهلية وآخرها في أمر الإسلام ، ففيه تحريم الإضرار بالزوجة ليلجئها الى الافتداء وإباحته اذا كان النشوز منها ، أخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ : النشوز وسوء الخلق ، وأخرج من طريق العوفي عنه قال : الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم ، وأخرج من طريق مجاهد عنه قال : هي الزنا ، واستدل قوم بظاهر الآية على جواز الإضرار اذا حصل منها ما ذكر والتضييق عليها حتى تفتدى ، وقال آخرون إنما هي مبيحة للأخذ دون الإضرار فلا استثناء على هذا منقطع ، واستدل قوم بقوله : ﴿بِغَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ على منع الخلع بأكثر مما أعطاه .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزُرْقَانِي • Al-Zurqani

Cited on page

78

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٦٣ من

مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، المحقق : فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م

Part 2 • Page 163 from

Al-Zurqani, Muhammad Abdul-Azim (ca. 1945). *Springs of Gratitude in the Disciplines of the Quran* (Arabic). Verified by : Fawwaz Zamarli, Home of Arab Book, Beirut, Lebanon, 1995.

طرق معرفة النسخ^(١)

لا بد في تحقق النسخ - كما علمت - من ورود دليلين عن الشارع، وهما متعارضان تعارضاً حقيقياً، لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل. وحيث لا مناص من أن نعتبر أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، دفعاً للتناقض في كلام الشارع الحكيم. ولكن أي الدليلين يتعين أن يكون ناسخاً، وأيهما يتعين أن يكون منسوخاً؟ هذا ما لا يجوز الحكم فيه بالهوى والشهوة، بل لا بد من دليل صحيح يقوم على أن أحدهما متأخر عن الآخر. وإذن فيكون السابق هو المنسوخ، واللاحق هو الناسخ. ولنا إلى هذا الدليل مسالك ثلاثة:

أولها: أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما، نحو قوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ، فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣]. ونحو قوله: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] ونحو قوله: ﴿كُنْتُمْ نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرْزُورَهَا، وَلَا تَقُولُوا: هَجْرًا﴾^(٢).

ثانيها: أن ينعقد إجماع من الأمة في أي عصر من عصورها على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما.

ثالثها: أن يرد من طريق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر أو التراخي عنه. كأن يقول: نزلت هذه الآية بعد تلك الآية، أو نزلت هذه الآية قبل تلك الآية أو يقول: نزلت هذه عام كذا، وكان معروفاً سبق نزول الآية التي تعارضها أو كان معروفاً تأخرها عنها.

أما قول الصحابي: هذا ناسخ وذاك منسوخ، فلا ينهض دليلاً على النسخ، لجواز أن

(١) انظر نظرية النسخ ص ١٣١ - ١٣٥، ومذكرة في أصول الفقه ص ١١٠ - ١١٢، والاتقان ٧١٧/٢، والاعتبار للحازمي ص ٥٦ - ٥٩.

(٢) رواه مسلم (٩٧٦)، وأحمد ٤٤١/٢، والنسائي ٩٠/٤، وأبو داود (٣٢٣٤)، وابن ماجه (١٥٧٢)، والحاكم ٣٧٥/١، وابن حبان (٣١٦٩)، والبيهقي ٧٦/٤، والبخاري (١٥٥٤)، والحازمي في الاعتبار ص ١٣٠.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

78

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٩ • صفحة ٢٣٩ - ٢٤٤ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 9 • Page 239 - 244 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

أن تموت أو يجعل الله هن سبيلاً ، وهذا قول جمهور المفسرين .

﴿ والقول الثاني ﴾ وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني : أن المراد بقوله (واللاتي يأتين الفاحشة) السحاقيات ، وحدثن الحبس إلى الموت وبقوله (واللذان يأتيناها منكم) أهل اللواط ، وحدثهما الأذى بالقول والفعل ، والمراد بالآية المذكورة في سورة النور : الزنا بين الرجل والمرأة ، وحدثه في البكر الجلد ، وفي المحصن الرجم ، واحتج أبو مسلم عليه بوجوه : الأول : أن قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) مخصوص بالنسوان ، وقوله (واللذان يأتيناها منكم) مخصوص بالرجال ، لأن قوله (واللذان) تثنية الذكور .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله (واللذان) الذكر والأنثى إلا أنه غلب لفظ المذكر .

قلنا : لو كان كذلك لما أفرد ذكر النساء من قبل ، فلما أفرد ذكرهن ثم ذكر بعده قوله (واللذان يأتيناها منكم) سقط هذا الاحتمال . الثاني : هو أن على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيات ، بل يكون حكم كل واحدة منها باقياً مقررأ ، وعلى التقدير الذي ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ ، فكان هذا القول أولى . الثالث : أن على الوجه الذي ذكرتم يكون قوله (واللاتي يأتين الفاحشة) في الزنا وقوله (واللذان يأتيناها منكم) يكون أيضاً في الزنا ، فيفضي إلى تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين وإنه قبيح ، وعلى الوجه الذي قلناه لا يفضي إلى ذلك فكان أولى . الرابع : أن القائلين بأن هذه الآية نزلت في الزنا فسروا قوله (أو يجعل الله هن سبيلاً) بالرجم والجلد والتغريب ، وهذا لا يصح لأن هذه الأشياء تكون عليهن لا هن . قال تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وأما نحن فأنا نفسر ذلك بأن يسهل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح . ثم قال أبو مسلم ومما يدل على صحة ما ذكرناه قوله ﷺ « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » واحتجوا على إبطال كلام أبي مسلم بوجوه : الأول : أن هذا قول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين فكان باطلاً ، والثاني : أنه روى في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال « قد جعل الله هن سبيلاً الثيب ترجم والبكر تجلد » وهذا يدل على أن هذه الآية نازلة في حق الزناة . الثالث : أن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط ، ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية ، فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواط .

والجواب عن الأول : أن هذا الاجماع ممنوع فلقد قال بهذا القول مجاهد ، وهو من

أكابر المفسرين ، ولأننا بينا في أصول الفقه أن استنباط تأويل جديد في الآية لم يذكره المتقدمون جائز ،

والجواب عن الثاني : أن هذا يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وإنه غير جائز
والجواب عن الثالث : أن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحد على اللوطي ؟ وليس في
هذه الآية دلالة على ذلك بالنفي ولا بالاثبات ، فلهذا لم يرجعوا إليها .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ زعم جمهور المفسرين أن هذه الآية منسوخة ، وقال أبو مسلم :
إنها غير منسوخة ، أما المفسرون : فقد بنوا هذا على أصلهم ، وهو أن هذه الآية في بيان حكم
الزنا ، ومعلوم أن هذا الحكم لم يبق وكانت الآية منسوخة ثم القائلون بهذا القول اختلفوا أيضاً
على قولين : فالأول أن هذه الآية صارت منسوخة بالحديث وهو ما روى عبادة بن الصامت
أن النبي ﷺ قال « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر والثيب بالثيب
البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم » ثم إن هذا الحديث صار منسوخاً بقوله تعالى (الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وعلى هذا الطريق يثبت أن القرآن قد ينسخ
بالسنة وأن السنة قد تنسخ بالقرآن خلاف قول الشافعي : لا ينسخ واحد منهما بالآخر .
﴿ والقول الثاني ﴾ أن هذه الآية صارت منسوخة بآية الجلد .

واعلم أن أبا بكر الرازي لشدة حرصه على الطعن في الشافعي قال : القول الأول أولى
لأن آية الجلد لو كانت مقدمة على قوله « خذوا عني » لما كان لقوله « خذوا عني » فائدة
فوجب أن يكون قوله « خذوا عني » متقدماً على آية الجلد ، وعلى هذا التقدير تكون آية الحبس
منسوخة بالحديث ويكون الحديث منسوخاً بآية الجلد ، فحينئذ ثبت أن القرآن والسنة قد

واعلم أن كلام الرازي ضعيف من وجهين : الأول :

ما ذكره أبو سليمان الخطابي في معالم السنن فقال : لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في هذا
الحديث البتة ، وذلك لأن قوله تعالى (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله
لهن سبيلاً) يدل على أن أمساكنهن في البيوت ممدود إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلاً وذلك
السبيل كان مجملًا ، فلما قال ﷺ « خذوا عني الثيب ترجم والبكر تجلد وتنفى » صار هذا
الحديث بياناً لتلك الآية لا ناسخاً لها وصار أيضاً مخصصاً لعموم قوله تعالى (الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ومن المعلوم أن جعل هذا الحديث بياناً لأحدى الآيتين
ومخصصاً للآية الأخرى ، أولى من الحكم بوقوع النسخ مراراً ، وكيف آية الحبس مجملة
قطعاً فإنه ليس في الآية ما يدل على أن ذلك السبيل كيف هو ؟ فلا بد لها من المبين ، وآية الجلد

مخصوصة ولا بد لها من المخصص ، فنحن جعلنا هذا الحديث مبيناً لآية الحبس مخصصاً لآية الجلد ، وأما على قول أصحاب أبي حنيفة فقد وقع النسخ من ثلاثة أوجه : ٣ الأول : آية الحبس صارت منسوخة بدلائل الرجم ، فظهر أن الذي قلناه هو الحق الذي لا شك فيه .

﴿ الوجه الثاني ﴾ في دفع كلام الرازي : إنك تثبت أنه لا يجوز أن تكون آية الجلد متقدمة على قوله « خذوا عني » فلم قلت أنه يجب أن تكون هذه الآية متأخرة عنه ؟ ولم لا يجوز أن يقال : إنه لما نزلت هذه الآية ذكر الرسول ﷺ ذلك ؟ وتقديره أن قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) مخصوص بالاجماع في حق الثيب المسلم ، وتأخير بيان المخصص عن العام المخصص غير جائز عندك وعند أكثر المعتزلة ، لما أنه يوهم التلبس ، وإذا كان كذلك فثبت أن الرسول ﷺ إنما قال ذلك مقارناً لنزول قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وعلى هذا التقدير سقط قولك : إن الحديث كان متقدماً على آية الجلد . هذا كله تفريع على قول من يقول : هذه الآية أعني آية الحبس نازلة في حق الزناة ، فثبت أن على هذا القول لم يثبت بالدليل كونها منسوخة ، وأما على قول أبي مسلم الأصفهاني فظاهر أنها غير منسوخة والله أعلم .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ القائلون بأن هذه الآية نازلة في الزنا يتوجه عليهم سؤالات :

﴿ السؤال الأول ﴾ ما المراد من قوله (من نسائكم) ؟

الجواب فيه وجوه : أحدها : المراد ، من زوجاتكم كقوله (والذين يظاهرون من نسائهم) وقوله (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وثانيها : من نسائكم ؛ أي من الحرائر كقوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) والغرض بيان أنه لا حد على الاماء . وثالثها : من نسائكم ، أي من المؤمنات ورابعها : من نسائكم ، أي من الثيبات دون الأبكار .

﴿ السؤال الثاني ﴾ ما معنى قوله (فأمسكوهن في البيوت) ؟

الجواب : فخلدوهن محبوسات في بيوتكم ، والحكمة فيه ان المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز ، فإذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا ، وإذا استمرت على هذه الحالة تعودت العفاف والفرار عن الزنا .

﴿ السؤال الثالث ﴾ ما معنى (يتوفاهن الموت) والموت والتوفي بمعنى واحد . فصار في التقدير : أو يميتهن الموت ؟

الجواب : يجوز أن يراد ، حتى يتوفاهن ملائكة الموت ، كقوله (الذين تتوفاهم

وَالَّذَانِ يَأْتِيَتَهَا مِنْكُمْ فَعَاذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ
تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾

الملائكة . قل يتوفاكم ملك الموت) أو حتى يأخذهن الموت ويستوفي أرواحهن .

﴿ السؤال الرابع ﴾ انكم تفسرون قوله (أو يجعل الله لمن سبيلاً) بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام « قد جعل الله لمن سبيلاً البكر تجلد والثيب ترحم » وهذا بعيد ، لأن هذا السبيل عليها لا لها ، فإن الرجم لا شك أنه أغلظ من الحبس .

والجواب : أن النبي عليه الصلاة والسلام فسر السبيل بذلك فقال « خذوا عني قد جعل الله لمن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » ولما فسر الرسول ﷺ السبيل بذلك وجب القطع بصحته ، وأيضاً : له وجه في اللغة فإن المخلص من الشيء هو سبيل له ، سواء كان أخف أو أثقل .

قوله تعالى ﴿ واللذان يأتياها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها إن الله كان تواباً رحيماً ﴾ .

وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ ابن كثير (واللذان وهذان) مشددة النون ، والباقون بالتخفيف ، وأما أبو عمر فإنه وافق ابن كثير في قوله (فذانك) أما وجه التشديد قال ابن مقسم : إنما شدد ابن كثير هذه النونات لأمرين : أحدهما : الفرق بين تثنيه الأسماء المتمكنة وغير المتمكنة ، والآخر : أن « الذي وهذا » مبيان على حرف واحد وهو الذال ، فأرادوا تقوية كل واحد منهما بأن زادوا على نونها نوناً أخرى من جنسها ، وقال غيره : سبب التشديد فيها أن النون فيها ليست نون التثنية ، فأراد أن يفرق بينها وبين نون التثنية ، وقيل زادوا النون تأكيداً ، كما زادوا اللام ، وأما تخصيص أبي عمرو التعويض في المبهمة دون الموصولة ، فيشبه أن يكون ذلك لما رأى من أن الحذف للمبهمة ألزم ، فكان استحقاقها العوض أشد .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الذين قالوا : أن الآية الأولى في الزناة قالوا : هذه الآية أيضاً في الزناة فعند هذا اختلفوا في أنه ما السبب في هذا التكرير وما الفائدة فيه ؟ وذكروا فيه وجوهاً :

الأول : أن المراد من قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) المراد منه الزواني ، والمراد من قوله (واللذان يأتياها منكم) الزناة ، ثم إنه تعالى خص الحبس في البيت بالمرأة وخص الايذاء بالرجل ، والسبب فيه أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز ، فإذا حبست في البيت انقطعت مادة هذه المعصية ، وأما الرجل فإنه لا يمكن حبسه في البيت ، لأنه يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوت عياله ، فلا جرم جعلت عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت ، وجعلت عقوبة الرجل الزاني أن يؤذى ، فإذا تاب ترك إيذاؤه ، ويحتمل أيضاً أن يقال إن الايذاء كان مشتركاً بين الرجل والمرأة ، والحبس كان من خواص المرأة ، فإذا تابا أزيل الايذاء عنهما وبقي الحبس على المرأة ، وهذا أحسن الوجوه المذكورة .

الثاني : قال السدي : المراد بهذه الآية البكر من الرجال والنساء ، وبالأية الأولى الثيب ، وحينئذ يظهر التفاوت بين الآيتين . قالوا ويدل على هذا التفسير وجوه ؛ الأول : أنه تعالى قال (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) فأضافهن إلى الأزواج . والثاني : أنه سماهن نساء وهذا الاسم أليق بالثيب . والثالث : أن الأذى أخف من الحبس في البيت والأخف للبكر دون الثيب . والرابع : قال الحسن : هذه الآية نزلت قبل الآية المتقدمة والتقدير : واللذان يأتيا الفاحشة من النساء والرجال فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ، ثم نزل قوله (فأمسكوهن في البيوت) يعني إن لم يتوبا وأصرا على هذا الفعل القبيح فأمسكوهن في البيوت إلى أن يتبين لكم أحوالهن ، وهذا القول عندي في غاية البعد ، لأنه يوجب فساد الترتيب في هذه الآيات . الخامس : ما نقلناه عن أبي مسلم أن الآية الأولى في السحاقات ، وهذه في أهل اللواط وقد تقدم تقريره . والسادس : أن يكون المراد هو أنه تعالى بين في الآية الأولى أن الشهاداء على الزنا لا بد وأن يكونوا أربعة ، فبين في هذه الآية أنهم لو كانوا شاهدين فأذوهما وخوفوهما بالرفع إلى الإمام والحد ، فإن تابا قبل الرفع إلى الإمام فاتركوهما .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اتفقوا على أنه لا بد في تحقيق هذا الايذاء من الايذاء باللسان وهو التوبيخ والتعير، مثل أن يقال : بشس ما فعلتما، وقد تعرضتما لعقاب الله وسخطه وأخرجتما أنفسكما عن اسم العدالة ، وأبطلتما عن أنفسكما أهلية الشهادة . واختلفوا في أنه هل يدخل فيه الضرب ؟ فعن ابن عباس أنه يضرب بالنعال ، والأول أولى لأن مدلول النص إنما هو الايذاء ، وذلك حاصل بمجرد الايذاء باللسان ، ولا يكون في النص دلالة على الضرب فلا يجوز المصير إليه .

ثم قال تعالى ﴿ فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ﴾ يعني فاتركوا ايذاءهما .

ثم قال ﴿ ان الله كان تواباً رحيماً ﴾ معنى التواب : أنه يعود على عبده بفضلله ومغفرته إذا تاب إليه من ذنبه ، وأما قوله (كان تواباً) فقد تقدم الوجه فيه .

تم الجزء التاسع ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء العاشر ، وأوله قوله تعالى ﴿ إنما التوبة على الله ﴾ من سورة النساء . أعان الله تعالى على إكماله

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

رضا • Rida

Cited on page

78

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٤٣٤ - ٤٤٠ من

تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار، ٤١ شارع الإنشاء، القاهرة، مصر، ١٩٤٧م

Part 4 • Page 434 - 440 from

Rida, Muhammad Rashid (1947). *Al-Manar Exegesis* (Arabic). Dar Al-Manar, 14 Inshaa Street, Cairo, Egypt.

حيوان يتألم وروحته تتألم بالاهانة من حيث هو إنسان يشعر بمعنى الكرامة والشرف
فنسأل الله تعالى النجاة من العذاب المهيّن، والفوز بالنعيم المقيم.

(١٤: ١٩) وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ
أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ
أَوْ يُجْعَلَ لِلَّهِ لَبَنٌ سَبِيلًا (١٥: ٢٠) وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذْوُوهَا ،
فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا .

قال البيهقي في تفسيره (نظم الدرر ، في تناسب الآيات ونسور) بعد تفسير
الآيات السابقة مبينا وجه الاتصال بينها وبين هذه الآيات مانصة : « ولما تقدم
سبحانه في الإحصاء بالنساء ، وكان الاحسان في الدنيا قارة يكون بالشواب وقارة يكون
بالزجر والعقاب لأن مدار الشرائع على العدل والإنصاف والاحتراز في كل باب عن
طريق الإفراط والتفريط — ختم سبحانه باهانة العاصي ، وكان إحسانا إليه بكفه عن
الفساد ، لئلا يلقيه ذلك إلى الخلاك أبداً الأبد ، وكان من أفحش العصيان الزنا وكان
الفساد في النساء أكثر ، والفتنة بهن أكبر ، والضرر منهن أخطر ، وقد يدخلن على
الرجال من يرث منهم من غير أولادهم فدمهن فيه اهتماما بزجرهن » اهـ
وأقول : وجه الاتصال أن هاتين الآيتين في بعض الأحكام المتعلقة بالرجال
والنساء كالتي قبلهما . وقد تقدم القول في كون آي الإرث وردت في سياق أحكام النساء
حتى جعل إرث الأنثى فيها أصلاً أو كالأصل يبنى غيره عليه ويعرف به (راجع
تفسير « للذكر مثل حظ الأنثيين » في ص ٤٠٥ ج ٤ تفسير) وكان الكلام قبلهما في
توريث النساء كالرجال والقسط فيهن وعدد ما يحل منهن مع العدل فلا غرو إذا جاء حكم
إتيان الفاحشة بعد ما ذكر مقدما على حكم إتيان الرجال الفاحشة وجعل ذلك بين
ما تقدم وبين حكم ما كانت عليه الجاهلية من إرث النساء كرها وعضلن لأكل أموالهن

وحكم ما يحرم منهن في النكاح . وقد أحسن البقاعي في توجيه الاهتمام بتقديم ذكر النساء هنا بعلاقته بالآثر على رأى الجمهور في تفسير الفاحشة بالزنا الذى يقضى إلى توريت . ولله الزنا ولكننا لا نسلم له أن الفساد فى النساء أكثر منه فى الرجال بل الرجال أكثر جرأة على الفواحش وإتيانها ولو أمكن إحصاء الزناة والزواني لعرف ذلك كل أحد .

قال تعالى ﴿ والثلاثي يأتين الفاحشة ﴾ الثلاثي جمع ثماعى لكلمة التى أو بمعنى الجمع . ويأتين الفاحشة معناها يفعلن الفعلية الشديدة التبعج وهى الزنا على رأى الجمهور والسحاق على ما اختاره أبو مسلم ونقله عن مجاهد . وأصل الاثنيان والاثني المجيء ، تقول جئت البلد وأتيت البلد ، وجئت زيدا وأتيتنه ، ويعملون مفعولها حدثا فيكونان بمعنى الفعل ، ومنه فى المجىء . قوله تعالى حكاية عن صاحب موسى (لقد جئت شيئا فكريا) وقوله تعالى (لقد جئت شيئا إذا) استعمال الاثنيان فى الزنا والواط هو الشائع كما ترى فى الآيات عن قوم لوط وحينئذ يكون مفعوله حدثا كما فى الآية التى تفسرها وما بعدها ، ويكون شخصا كما فى قوله (إنكم لتأتون الرجال) الخ ولا أذكر الآن وأنا أكتب هذا فى القسطنطينية مثالا فى استعمال الاثنيان والمجىء فى فعل الخير وليس بين يدي وأنا فى فندق المسافرين ككتب أراجع فيها ﴿ من نسائك ﴾ أى بفعلها حال كونهن من نسائك ﴿ فاستشهدوا عليهن ﴾ أى اظلموا أن يشهد عليهن ﴿ أربعة منكم ﴾ والخطاب للمسلمين كافة لأنهم متكاملون فى أمورهم العامة وهم الذين يختارون لأنفسهم الحكام الذين ينفذون الأحكام ويقيمون الحدود . ولفظ الأربعة يطلق على الذكور فالمراد أربعة من رجالكم قال الزهري « مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين بعده أن لا تقبل شهادة النساء فى الحدود » فيؤخذ منه أن قيام المرأتين مقام الرجل فى الشهادة كما هو ثابت فى سورة البقرة لا يقبل فى الحدود فهو خاص بما عداها . وكان حكمة ذلك إبعاد النساء عن مواقف الفواحش والجرائم والعقاب والتعذيب رغبة فى أن يكن دائما غافلات عن القبائح لا يفكرن

٤٣٦ آيات الفاحشة . مساكن في البيوت : معني السبيل هن (تفسير ج ٤)

فهي لا يخفض مع أربابها ، وأن تحفظ هن رقة أفئدتهم فلا يكن سببا للعقاب .
واشترطوا في الشهداء أيضا أن يكونوا أحرارا .

﴿ فان شهدوا ﴾ عليهم باتيانها ﴿ فامسكوهن في البيوت ﴾ أي فاجلسوهن في بيوتهن وامنعوهن الخروج منها عقابا هن وحيلولة بينهن وبين الفاحشة ، وفي هذا دليل على تحريم مساكن في البيوت ومنعهن الخروج عند الحاجة اليه في غير هذه الحالة لمجرد الغيرة أو محض التحكم من الرجال واتباعهم لأهوائهم في ذلك كما يفعله بعضهم ﴿ حتى يتوفاهن الموت ﴾ التوفي القبض والاستيفاء أي حتى تقبض أرواحهن بالموت ﴿ أو يجعل الله هن سبيلا ﴾ أي طريقا للخروج منها . فسر الجمهور السبيل بما يشرعه الله تعالى بعد نزول هذه الآية من حد الزنا لأنه هو المراد بالفاحشة هنا عندهم فجعلوا الامساك في البيوت عقابا مؤقتا مقرونا بما يدل على التوقيت ورووا أن النبي ﷺ قال بعد ذلك « قد جعل الله هن سبيلا : الثيب جلد مئة ورجم بالحجارة ، والبكر جلد مئة ثم نفى سنة » أخرجه ابن جرير وقال بعضهم الحديث مبين للسبيل لانساخ والذين يميزون نسخ القرآن بالأحاديث جعلوا هذا الحديث ناسخا للامساك في البيوت وقال الآخرون بل الناسخ له آية النور (٢٤ : ٢) الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) وقال الرمحشري من الجائز أن لا تكون الآية منسوخة بأن يترك ذكر الحد لكونه معلوما بالكتاب والسنة ويوصى بمساكن في البيوت بعد أن يحددن ضيافة هن عن مثل ما جرى عليهن بسبب الخروج من البيوت والتعرض للرجال ، ويكون السبيل — على هذا — الشكاح المغنى عن السفاح . وقوله هذا أو نجويزه مبنى على كون آية الحد سابقة لهذه الآية وليس في القرآن دليل يمنع من ذلك . وأما قول الجمهور المبني على كون هذه الآية نزلت أولا فهو مؤيد بروايات عن مفسري السلف فقد روى ابن أبي حاتم عن ابن جبير أنه قال : كانت المرأة أول الاسلام إذا شهد عليها أربعة من المسلمين عدول بالزنا حبست في السجن فان كان لها زوج أخذ المهر منها ولكنه ينفق عليها من غير طلاق وليس عليها حد ولا يجامعها . وزوى ابن جرير عن السدي : كانت المرأة في بدء الاسلام إذا زنت حبست

في البيت وأخذ زوجها مهرها حتى جاءت الحدود فتبختها . ولكننا إذا بحثنا في
متن هاتين الروايتين كيف كان سندهما نرى أنه لا يصح أن يكون ماجاء فيهما عملاً
بهذه الآية إذ ليس في الآية إجازة لأخذ المهر بل الآيات قبلها وبعدها تحرم كل
الرجل شيئاً ما من حقوق المرأة ثم إن ابن جبير قال إنهم كانوا يحبسونهما في السجن
أى لافي بيتها ، وصرح كل منهما بأن هذا كان في أول الاسلام . وبدئه فيؤخذ من
هذا كله أنهم كانوا يفعلون ذلك بالاجتهاد أو استصحاب عادات الجاهلية لأنهم لم
يلتزموا العمل بنص الآية ولا يظهر القول بأن الآية نزلت في أول الاسلام وبدئه
قد بينا أن السورة مدنية وأنها نزلت بعد غزوة أحد التي كانت في أواخر سنة ثلاث
من الهجرة فإن لم تكن نزلت كلها بعد غزوة أحد فقد تقدم أن آيات المواريث
نزلت بعدها وهذه الآية وما بعدها متصلة بها ، وقد فسر بعض المفسرين السبيل
بالموت ، ويحتمل أن يراد بالسبيل على قول أبي مسلم ذهاب داعية السحاق والشقاء
منه فإنه يصير مرضاً ، وعلى رأى الجمهور التوبة وصلاح الحال ويرجع الأمر في الآية
الأخرى بالأعراض عن عقاب اللذين يأتیان الفاحشة إن تابا ، ومن رحمة الله تعالى
وعده أن يكون حكم النساء في ذلك كحكم الرجال فالإجماع والاجمال في آخر هذه
الآية يفسره الايضاح والتفصيل في آخر ما بعدها ويقوى ذلك ذكر أحكام التوبة
بعدها قال تعالى :

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ﴾ أى يأتیان الفاحشة وهى الزنا في قول الجمهور واللواط
في قول بعضهم وعليه أبو مسلم والأمران معاً في قول (الجلالين) والمراد بالنقنية
في الأول الزانى والزانية بطريق التغليب ، وفي الثانى الفاعل والمفعول به يجعل
القابل كالفاعل ، وفي الثانى واللائط ولا تجوز فيه (فاذوها) بعد ثبوت ذلك
بشهادة الأربعة كما يؤخذ من الآية الاولى . روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
تفسير الايذاء بالتعير والضرب بالنعال وعن مجاهد وقتادة والسدى تفسيره بالتعير
والتوبيخ فقط . فاذا كانت هذه الآية قد نزلت قبل آية سورة النور ، وكان المراد
بها الزنا كما هو قول الجمهور ، فالعقاب كان تعزيراً مفوضاً إلى الأمة وإلا جاز أن
يراد بالايذاء الحد المشروع نفسه والظاهر أن آية النور نزلت بعد هذه فهي مبينة ومحددة

٤٣٨ آتيا الفاحشة . الاعراض عنهما . الاقوال في معنى آتيها (تفسير ج ٤)

للإيذاء هنا على القول بأن ما هنا في الزنا والإفلاک خاصة بحکم الزنا لأنها صريحة فيه وهذه خاصة باللوأط ولذلك اختلف الصحابة ومن بعدهم في عقاب من آتیه ، وهذا ما اختاره أبو مسلم وتخصیصه الفاحشة في هذه الآية باللوأط الذي هو استمتاع الرجل بالرجل والفاحشة فيما قبلها بالسحاق الذي هو استمتاع المرأة بالمرأة هو المناسب لجعل تلك خاصة بالنساء وهذه خاصة بالذكر فهذا مرجح لقضى يدعه مرجح معنوی وهو كون القرآن عليه ناطقا بمقابلة الفواحش الثلاث ، وكون هاتين الآيتين محکمتين ، والاحکام أولى من النسخ حتى عند الجمهور والقائلين به . وستأتى تبعة هذا البحث

﴿ فان تابا ﴾ رجعا عن الفاحشة ونديما على فعلها ﴿ وأصلحا ﴾ العمل كما هو شأن المؤمن يقبل الطاعة بعد العصيان ليظهر نفسه ويزكها من دونه ويقوى فيها داعية الخير على داعية الشر ﴿ فأعرضوا عنهما ﴾ أى كفوا عن إيذائهما بالقول والفعل ﴿ ان الله كان توابا رحیما ﴾ أى مبالغا في قبول التوبة من عباده شديد الرحمة بهم وانما شرع العقاب ليمتزر العاصي ولا يتمادى فيما يفسده فيهلك ويكون قدوة في الشر والخير (وراجع تفسير التواب الرحيم في ص ٥٢ ج ٢ تفسير)

وقال الأستاذ الامام في هاتين الآيتين ماملخصه : اختلف المفسرون في الآيتين فالجمهور على أنهما في الزنا خاصة ولأجل الفرار من التكرار قالوا إن الآية الأولى في المحصنات أى الشيبات فمن اللواتي كن يحسنن في البيوت إذا زنین حتى يتوفاهن الموت ، والثانية في غير المحصنين والمحصنات أى فى الأبكار ولهذا كان العقاب فيها أخف ، وعلى هذا يكون الزانى المحصن مسكوتا عنه ، والآيتان على هذا القول منسوختان بالحد المفروض فى سورة النور وهو السبيل الذى جعله الله للنساء اللواتي يسكن فى البيوت ولكن يبقى فى نظم الآية شيء وهو أن كلا من توفي الموت ومن حمل السبيل قد جعل غاية للامساك فى البيوت بعد وقوعه فعلى هذا لا يصح تفسير السبيل بانزال حكم جديد فيهن إذ يكون المعنى على هذا التفسير فأمسكوهن فى البيوت إلى أن عتن أو ينزل الله فيهن حكما جديدا . وقد فسر السبيل بعضهم بالزواج كأن يسخر الله للمرأة المحبوسة رجلا آخر ليتزوجها . وقد

وإفق الجلال الجمهور في الأولى وخالفهم في الثانية فقال أنها في الزنا والواط معانم رجيح أنها في اللواط فتكون الأولى منسوخة على راية والثانية غير منسوخة . وخالف الجمهور أبو مسلم في الآيتين فقال : إن الأولى في المساحقات والثانية في اللواط فلا نسخ وحكمة حبس المساحقات على هذا القول هو أن المرأة التي تعتاد المساحقة تأتي الرجال وتكره فرهم — أي فلا ترضى أن تكون حرثا للنسل — فتعاقب بالأمساك في البيت والمنع من مخالطة أمثالها من النساء إلى أن تموت أو تتزوج .

أقول : والأولى أن يقال إلى أن تموت أو تكره السحاق وتميل إلى الرجال فتقبل على بعلمها إن كانت متزوجة وتتزوج إن كانت أيماء . قال وفي اسناد جعل السبيل لها إلى الله تعالى إشارة إلى غسر النزوح نحو هذه العادة الذميمة والشفاء منها حتى بالترك الذي هو أثر الحبس فكأنوا لا يزول إلا بعناية خاصة منه تعالى .

(قال) وأعرض على أبي مسلم بأن تفسير الفاحشة في الآية الأولى لم يقل به أحد وبأن الصحابة اختلفوا في حد اللواط . فأجاب عن الأول بأن مجاهد قال به وناهيك بمجاهد وبأنه ثبت في الأصول أنه يجوز للعالم أن يفسر القرآن ويفهم منه ما لم يكن مريوا عن أحد بشرط أن لا يخرج بذلك عن مدلولات اللغة العربية في مفرداتها وأساليبها ، وأجاب عن الثاني بأن الصحابة إنما اختلفوا في حد اللواط وهذا لا يمنع كون الآية نزلت في العقوبة عليه وهي لاحدفيها ومما يجاب به عن أبي أبي مسلم أن الصحابة ما كانوا يجلسون لتفسير القرآن إلا عند الحاجة وإنما كانوا يتدارسون ويبدرون للاهتمام والاعتاظ وهم يفهمونه لأنه نزل بلغتهم ، فإذا سألهم سائل عن تفسير آية ذكروا له تفسيرها وقد يسكتون عن حكم الشيء السنين الطوال لعدم وقوعه فإذا وقعت الواقعة ذكروا حكمها فإذا جاء في القرآن حكم السحاق ولم نجد عندنا رواية عن الصحابة فيه ولا حكما منهم على امرأة بالحبس لأجله علمنا أن سبب هذا وذلك هو أنهم يقع في زمنهم . ويشهد به أربعة منهم وإذا كان القرآن يضع عقابا على فاحشة أو جرمة فيمتنع عنها أهل الإيمان . فلا تقع أو لا تظهر فيهم ولا تثبت على أحد فهذا مما نحمد الله تعالى عليه ونحمد المؤمنين والمؤمنات ، ولا نعدد من المستحيلات ، فالحق أن مذهب إليه أبو مسلم هو الراجح في الآيتين .

٤٤٠ آيتا التوبة . شرط قبولها . التوبة من قريب (تفسير ج ٤)

(قال) ويبحثوا في جمع اللاتي يأتين الفاحشة وتثنية اللذين يأتينها وعدوه مشكلا وما هو بمشكل بل نكتته ظاهرة وهي أن النساء لما كن لا يجدن من العار في السحاق ما يجده الرجل في إتيان مثله كانت فاحشة السحاق مظنة الشيوع والاظهار بين النساء ، وفاحشة اللواط مظنة الاخفاء حتى لا تكاد تتجاوز اللذين يأتينها . ففي التعبير بصيغة المثني إشارة إلى ذلك وتقدير لكون فاحشة اللواط عاراً فاضحاً يتبرأ منه كل ذي فطرة سليمة . ويجوز أن يكون اختلاف التعبير بالجمع والتثنية من باب التنويع فذلك معهود في الكلام البليغ مع الامن من الاشتباه .

(١٦ : ٢١) إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧ : ٢٢) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا ، أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا .

لما ذكر تعالى أن التوبة مع الاصلاح تقتضى ترك العقوبة على الذنب في الدنيا ووصف نفسه بالتواب الرحيم أى الذى يقبل التوبة من عباده كثيراً ويعفو بها عنهم — عقب ذلك ببيان شرط قبول التوبة فقال ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ﴾ أى إن التوبة التى أوجب الله تعالى قبولها على نفسه بوعده الذى هو أثر كرمه وفضله ليست إلا ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ فالسوء هو العمل القبيح الذى يسوء فاعله إذا كان عاقلاً سليم الفطرة كريم النفس أو يسوء الداس ويصدق على الصغائر والكبائر . والجهالة الجمل وتغلب في السفاهة التى تلبس النفس عند ثورة الشهوة أو سورة الغضب فتذهب بالحلم وتنسى الحق . والمراد بالزمن القريب الوقت الذى تسكن به تلك الثورة ، أو تنكسر به تلك السورة ، ويثوب إلى فاعل السيئة حلمه ، ويرجع إليه دينه وعقله ، وذهب جمهور المفسرين إلى تفسير الزمن

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المدني • Al-Madani

Cited on page

78

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٧٢ - ١٧٥ من

المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء، محمد المدني، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦م

Page 172 - 175 from

Al-Madani, Muhammad (2016). *Islamic Society as organized by Quranic Chapter of Women* (Arabic). Supreme Council of Islamic Affairs, Cairo, Egypt.

٤ - جرمتان فاحشتان

اختلاف بين المفسرين

وبيان الراجح من الآراء :

عرضت سورة النساء للجريمتين من أشنع الجرائم الخلقية التي من شأنها أن تودي بالمجتمع ، وأن تسلب أعضائه رجالاً ونساء ما لكل منهما من خصائص ، وذلك ما جاء في قوله تعالى :

﴿ وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ ، فَأَنْ شَهِدُوا فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَاَذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾ (١)

وقد اختلف المفسرون في مواضع من هاتين الآيتين : فاختلفوا في المقصود من « الفاحشة » هنا ، واختلفوا في المراد من « اللاتي يأتين الفاحشة » ومن « اللذان يأتيانها » ، وفي العقوبة المقررة في هذا الشأن ، وهل نسخ حكمها أو لم ينسخ ؟ ونحن نلخص الخلاف في ذلك ، ونذكر ما هو الراجح من أقوال المختلفين ، باعتبار النظر في القرآن وما يتفق وبلاغته ودلالته :

١ - يرى الجمهور أن الحديث في هاتين الآيتين عن جريمة الزنا ، وأن العقوبة التي كانت على هذه الجريمة في أول الإسلام تختلف باختلاف الجنسين ، فالنساء يعاقبن إذا ثبتت عليهن جريمة الزنا بعقوبتين . أحدهما : مأخوذة من قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ .. ﴾ الآية ، وهي امساكنهن في البيوت ، أي حبسهن فيها ، إلى أن يتحقق واحد من أمرين : إما أن يتوفاهن الموت ، وإما أن يجعل الله لهن سبيلاً غيره ، وهنا يأتي خلاف آخر في المراد بهذه السبيل ، فبعضهم يقول : ان المراد بها أن يشرع الله فيهن حكماً آخر ، ويشيرون بذلك إلى حكم الزانية والزاني الذي جاء في سورة النور ، بناء على أن سورة النور نزلت بعد سورة النساء ، وقد رووا في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه « غلدوا عني ، غلدوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : الفيب ترجم ، والبكر تجلد » ، وبعضهم يرى أن السبيل هي النكاح المفضى عن السفاح ، أي أن يرزقهن الله تعالى بمن يتزوج بهن على ما كان منهن ، فيغفر لهن هذا الماضي الآثم .

والعقوبة الثانية : هي الايذاء ، ويكون بالتوبيخ والتعير ، وقيل : بل هذا تعبير عن عقوبة تفويضية للأمة ، وهي المعروفة في لسان الفقهاء « بالتعزير » وقيل : بل المراد الايذاء الذي حددته فيما بعد سورة النور وهو الجلد ، وهذه العقوبة التي هي الايذاء ، مأخوذة من الآية الثانية وهي قوله تعالى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَاَذُوهُمَا ﴾ ، وعلى هذا يكون « اللذان » مقصوداً به « الزانيان » أي الرجل والمرأة ، وتكون عقوبة الرجل الزاني هنا هي الايذاء خاصة .

(١) الآيتان ١٥ ، ١٦ من سورة النساء .

وخلاصة هذا الرأي أن الجريمة المقصودة هي الزنا ، وأن العقوبة بالنسبة للمرأة هي الإمساك في البيوت أى الحبس إلى أحد الأمرين المذكورين ، والايذاء ، أما العقوبة بالنسبة للرجل فهي الايذاء فقط .

٢ - وقد اختلف الجمهور القائلون بهذا : فمنهم من قال ان هذا الحكم نسخ بما جاء في سورة النور من قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(١) وقيل : لا نسخ ، ويجمع بين العقوبتين ، وقال بعضهم أن عقوبة الإمساك في البيوت المذكورة في الآية الأولى نسخت بعقوبة الأذى المذكورة في الآية الثانية ، وقالت فرقة : بل كان الايذاء هو الأول ، ثم نسخ بالإمساك ، ولكن التلاوة أخرت وقدمت .. الخ^(٢) .

٣ - ومن هذا يتبين أن الجمهور مضطرب اضطراباً كبيراً في تفسير هاتين الآيتين ، وأن بعضهم يرى نسخ ما فيها ، وبعضهم لا يراه ، ثم الذين يرون النسخ يختلفون في النسخ ، وأنهم يجعلون الآية الثانية في الرجال والنساء جميعاً على التغليب ، ويجعلون عقوبة الرجل هنا أقل من عقوبة المرأة ويختلفون في السبيل التي ذكرت في الآية الأولى .

وهذا مثل واضح من أمثلة الاختلاف والاضطراب التي تجعل الناظر في القرآن الكريم في حيرة كما تحدثنا في مقدمة هذا الكتاب .

رأى أبى مسلم وبيان رجحانه :

٤ - ولكن الذى يجرد نفسه من عاطفة تقليد الجمهور ، يستطيع أن يجد في أقوال غيرهم ما هو أقرب إلى القبول ، وأدنى إلى اظهار بلاغة القرآن ، وفهم حكمته التشريعية على وجه يناسب عظمتة وهديته .

ونريد بذلك : الوجه الذى اختاره أبو مسلم الأصفهاني ، ونقله عن مجاهد ، وبيانه : أن هاتين الآيتين تحدثان عن جريمتين خاصتين غير جريمة الزنا ، أحدهما تقع بين النساء خاصة ، ولا دخل للرجال فيها ، وهى الجريمة المعروفة بالسحاق ، والجريمة الثانية تقع بين الرجال خاصة ولا دخل للنساء فيها ، وهى الجريمة التى تعرف « باللواط » ، فكل من الآيتين تحدثت عن واحدة من هاتين الجريمتين بالترتيب ، وتسند هذه الجريمة إلى من ارتكبها على وجه التحديد ، فتقول الآية الأولى : ﴿ واللاقى يأتين الفاحشة من لسانكم ﴾ ، وتقول الآية الثانية : ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ وتضع كل من الآيتين العقوبة المناسبة للجريمة التى تحدثت عنها .

فعقوبة النساء اللاتي يرتكبن هذه الفعل المنكرة ، أن يمسكن ويحبسن في البيوت كي يبتعدن عن الجوار الذى يتمكن فيه من الاتصال بنساء غيرهن ، إلى أن يتوفاهن الموت فينتهى بذلك أمرهن ، أو يجعل الله لهن سبيلاً بزوجية يصلحن بها ، وتنسهن هذا الداء الويل ، وتمكنهن من أداء واجبهن الطبيعى في ظل الزواج ، وتعيد اليهن اعتبارهن كإناث خلقهن الله لغير ما انحرفن اليه من فساد عظيم .

(١) الآية ٢ من سورة النور

(٢) راجع في هذا كتب التفسير ، ومنها تفسير القرطبي ص ٨٤ ج ٥ .

أما الرجال « اللذان يأتيانها منكم » فعقوبتهم هي الإيذاء ، وهي عقوبة فوضها الشارع لول الأمر ، فله إذا ثبتت تلك الجريمة المنكرة على رجلين أن يؤذيها ، والأذى على درجات ، وللقانون المستمد من هذا التفويض أن ينظمه ويحدده . كما تقضى بذلك المصلحة ، وكما يتناسب مع شيوع هذه الجريمة في مجتمع ، أو قلتها في مجتمع آخر ، فقد يرى تغليظ العقوبة إذا فشت الجريمة ، ردعاً لمرتكبيها ومن يخشى أن يقلدوهم ، وقد يرى تخفيفاً لقلّة مرتكبيها ، وأنها لم تصر داء عامّاً يخشى على المجتمع من تفشيه .

وبذلك يتبين أن الآيتين في جريمتين خاصتين غير جريمة الزنا ، وأن القرآن على هذا يكون قد استكمل التشريع لأحكام الجرائم الثلاث : الجريمة التي تكون بين رجل وامرأة ، والجريمة التي تكون بين امرأة وامرأة ، والجريمة التي تكون بين رجل ورجل ، فالأولى جاء حكمها في سورة النور والثانية جاء حكمها في سورة النساء .

وعلى هذا فلا حاجة إلى القول بالنسخ ، ولا إلى ذلك الاضطراب الذي رأينا عليه الجمهور . هـ - وعلمنا أن نبين بعد هذا وجه الحكمة في تشريع عقوبة لهاتين الجريمتين ، ولم عنيت سورة النساء بهما ، ولم خصصت سورة النور بالتشريع لجريمة الزنا ؟

وبيان ذلك كله : أن سورة النور تتحدث عن الآداب الطبيعية ، والسلوك المعتاد في المجتمع ، وتبنى حديثها عما يكون بين الرجال والنساء ، فتذكر الزانية والزاني ، وتذكر الذين يرمون المحصنات ، وتذكر الذين يرمون أزواجهن ، وتذكر الذين جاءوا بالافك على سيدة شريفة هي عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - وتذكر أن الخبيثات للخبيثين ، والخبيثين للخبيثات ، وأن الطيبات للطيبين ، والطيبين للطيبات ، وتشرع حكم الاستئذان عن دخول البيوت ، وحكم غض الرجل بصره عن المرأة ، وغض المرأة بصرها عن الرجل ، وتذكر أحكام النساء من جهة الزينة وما يجوز ابدائها منها وما لا يجوز ، وعلى من تبدى المرأة زينتها ، وترشد إلى آداب من يعيشون معاً ، وأنه يجب على بعضهم الاستئذان في أوقات معينة ، وتذكر حكم القواعد من النساء اللاقي لا يرجون نكاحاً ، إلى غير ذلك . فجميع ما ذكرته سورة النور متعلق بما يكون بين الرجل والمرأة ، فلذلك لم يأت الحديث فيها عن جريمة الرجل والرجل ، ولا عن جريمة المرأة والمرأة .

أما مجيء ذلك في سورة النساء ، فلأنها السورة التي تتحدث عن المقومات الأساسية للمجتمع ، وكل واحدة من هاتين الجريمتين من شأنها أن تفسد رجولة الرجل ، وأن تفسد أنوثة المرأة ، فتجعل الرجل يخسر نفسه ولا يصلح لأن يكون زوجاً ورجلاً له شخصيته وكمال وسموه على النحو الذي هيأه الله عليه ، وتجعل المرأة تخسر نفسها ، ولا تصلح لأن تكون زوجة كذلك ، وتنفر منهما ، فمن ذا الذي يرضى بأن يتزوج امرأة تكون مريضة بهذا الداء ، ومن هذه التي ترضى بأن تتزوج رجلاً يكون ملتوياً عن سنة الرجال ، متطلباً أو متقبلاً لهذا اللون من الجريمة والفاحشة المنكرة ؟ ثم متى تقوم المرأة بوظيفتها كأنتى إذا اتجهت هذا الاتجاه ، واكتفت من اللذة بهذا اللون الذي لا يثمر ثمرة ، ومتى يقوم الرجل بوظيفته وهو مكتف بما يرتكبه من شذوذ .

لهذا كانت هاتان الجريمتان أخطر على المجتمع من جريمة الزنا نفسها ، وكاننا أفعل في هذ كيان المجتمع منها ، لأن احدهما تفسد رجولة الرجل ، والأخرى تفسد أنوثة المرأة ، فتأق على الصنفين - اللذين يتكون منهما المجتمع - من الأعماق ، وإذن فالسورة التى تهتم بوضع الأسس والقواعد لبناء مجتمع سليم ، من حقها أن تهتم بهذا الجانب الذى هو حماية الرجال من الرجال ، وحماية النساء من النساء .

ويتضمن ما قلناه بيان الحكمة فى هذا التشريع ، وفى ذلك كفاية والحمد لله رب العالمين .

لولى
قانون
ع هذه
تكبيها
مع من

ن قد
ن بين
ة جاء

بور .
سورة

تمتع ،
نات ،
لؤمنين
يبين ،
ه عن
ما منها
مضهم
ذلك .
بها عن

تمتع ،
فتجعل
ى هيا
الذى
ملتويًا
ظيفتها
الرجل

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البهي • Al-Bahiyy

Cited on page

78

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٢٠ من

منهج القرآن في تطوير المجتمع، د. محمد البهي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٧٤م

Page 120 from

Al-Bahiyy, Dr. Muhammad (1974). *Quran's System in developing the society* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

وهي حد الزاني والزانية : حق المجتمع . وهذا الحق في أن تشهد طائفة من المؤمنين هذه العقوبة . . وفي أن يكون أيضاً من غير المرغوب فيه في المجتمع : أن يتزوج غير زان بزانية . . وغير زانية بزنان . كما أنه من غير المرغوب فيه كذلك : أن يتزوج مؤمن بمشركة . . ولا مشرك بمؤمنة . وهذا الحق الثاني للمجتمع هو بمثابة عزل للزاني والزانية في المجتمع . وهذا العزل أقسى من العقوبة البدنية التي توقع عليهما ، وكذلك من أن تشهد عليهما طائفة من المؤمنين . وإذا كان الإيمان للمشارك ، أو للمشاركة هو السبيل إلى زواج الرجل بالمؤمنة ، وزواج المرأة بالمؤمن : فإن التوبة للزاني والزانية هي كذلك السبيل إلى رفع « العزلة » في الزواج بين الرجل والمرأة هنا . فإن بالتوبة يرجى : أن يغفر الله لصاحب هذه الجريمة الخلقية ، ويعيده برحمته إلى حظيرة المؤمنين (١) .

وهناك وراء الزنا ، كفاحشة : فاحشة السحاق بين النساء . . وفاحشة اللواط بين الرجال . . وعقوبة السحاق جاءت في سورة النساء في قول الله تعالى :

« واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم (بعضهن مع بعض) فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سييلاً » (بالزواج) (٢) .

وكذلك لعقوبة اللواط تناولتها السورة أيضاً في قول الله تعالى :

« والَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ (أحدهما مع الآخر) فَأُذُوهُمَا (أى باللوم) . . والتوبيخ . . وبما يشعرهما بهذا الذنب) فَإِنْ تابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا (أى كفوا عن إيدائهما) إِنْ اللَّهُ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً » (٣) .

(٢) النساء : ١٥

(١) النور : ٢ - ٣

(٣) النساء : ١٦

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخطيب • Al-Khatib

Cited on page

78

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٧١٨ - ٧٢٥ من

التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٠م

Part 1 • Page 718 - 725 from

Al-Khatib, Abdul-Karim (1970). *Quranic Exegesis of the Quran* (Arabic). Home of Arab Thought, Cairo, Egypt.

هذا المعنى الذى أشرت إليه فيهما ، فإنك واجد إلى هذا المعنى معانى كثيرة ،
أكثر شفافية وصفاء !

« تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ . . وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ * »

الآيتان : (١٥ - ١٦)

« وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ
مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ
أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥) وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَأَذْوُوهَا
فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا » (١٦)

التفسير : يجمع المفسرون على أن هاتين الآيتين منسوختان بالآية الثانية
من سورة النور .. وهى قوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة » وأن حدّ الزنا كان فى أول الإسلام — كما يقولون — هو
الإمساك للمرأة الزانية وحبسها فى البيت ، على حين أن الرجل يعقّف ويؤنّب
باللسان ، أو يغال بالأيدى أو الفعال ، حسب تقدير ولى الأمر !

ونحن — على رأينا بالأنا نسخ فى القرآن — نرى أن هاتين الآيتين محكمتين
وأنهما تنشئان أحكاماً لمن يأتون الفاحشة — من الرجال والنساء — غير
ما تضمنته آية النور من حكم الزانية والزانى .

فالآية الأولى هنا : « وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ

فَأَنْتَشِهْدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ
حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» إن هذه الآية خاصة
بالنساء ، إذ كان النص فيها صريحاً بهن ، وذلك بالإشارة إليهن بإيم الإشارة
المؤنث : « اللاتي » وبإضافتهن إلى الرجال : « من نساتكم » وبالحديث عنهن
بضمير النسوة ... « شهدوا عليهن » .. « فأمسكوهن » ... « يتوفاهن » ..
« لهن » .. وهذا ما يقطع بأن الآية هنا خاصة بالنساء !

أما الآية الثانية فهي خاصة بالرجال إذ كانت الإشارة فيها إلى المذكور ،
« اللذان » والضمير في « يأتيانها » وكذلك الضمير في « منكم » .. هذا كله
نص صريح في أن المشار اليهما هما من جنس الرجال ، الذين يوجه إليهم الخطاب
في الآية ..

واضح إذن أن الآية الأولى في شأن النساء ، كما أن الآية الثانية في شأن
الرجال .. وهذا ما يكاد يجمع عليه المفسرون . إذ لا خلاف بينهم في هذا ،
ولسكنهم ! فرقوا بين العقوبة التي تؤخذ بها المرأة الزانية ، والعقوبة التي تجرى
على الرجل إذا زنا ! الأمر الذي لم يقع في آية « النور » التي جاءت فسوت بين
الرجل والمرأة في هذه الجريمة ، وفي العقوبة المفروضة على كل منهما .

وإذ كان كذلك فإن لنا أن نتوقف عند هذه المفارقة بين الناسخ والمنسوخ ،
في أمر يوزن بميزانين بالنسبة للرجل والمرأة ، ثم يعاد هذا الأمر فيوزن بميزان
واحد ، تتعادل فيه كفة الرجل والمرأة على السواء ! .. ففي آية النور جاء حكم
الزاني والزانية مائة جلدة لكل منهما ، أما في هاتين الآيتين : فقد كان للنساء
حكم ، وللرجال حكم ، في العقوبة المفروضة على الزاني من الرجال ، أو الزانية
من النساء ..

فإذا كان هناك وجه يمكن أن نُحمل عليه الآيتان ، بحيث ترتفع هذه

المفارقة التي تقوم بينهما وبين آية النور ، وبحيث تكون بينهما تلك العلاقة التي بين المنسوخ والمنسوخ له ، إذا كان هناك وجه لرفع هذه المفارقة ، أفلا نلتمسه ، ونذهب إليه ، ونأخذ به ؟ فكيف وهناك أكثر من وجه ؟

فأولاً : « الزنا » في صورته العامة الشائعة ، التي يتعامل أهل العربية بها في لسان اللغة ، وفي لسان الشريعة ، هو تلك الجريمة التي تقع بين الرجل والمرأة على غير فراش الزوجية . .

وقد جاءت آية « النور » صريحة في حكم هذه الجريمة ، فقال تعالى :
 « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » (٢ : النور)

(وثانياً) : هناك جريمتان هما من قبيل « الزنا » ولكنهما ليستا بالزنا المعروف في لسان اللغة ، أو لسان الشرع . . ولهذا فقد كان لكل منهما اسم خاص به ، في اللغة وفي الشرع أيضاً ، وهما : السحاق ، واللواط . .

و « السحاق » عملية جنسية ، بين المرأة والمرأة .

و « اللواط » عملية جنسية ، بين الرجل والرجل .

و « الزنا » عملية جنسية ، بين الرجل والمرأة .

وفي هذه الصور الثلاث تكتمل العملية « الجنسية » في أصلها ، وفيما يتفرع عنها .

(وثالثاً) : إذا قيل إن الآيتين السابقتين متعلقان بأحكام « الزنا » الأصلي الذي يكون بين المرأة والرجل ، وأن ذلك كان في بدء الإسلام ، ثم نسخنا بآية « النور » - إذا قيل ذلك ، كان معناه أن كل ما ورد في القرآن الكريم

متعلقاً بالزنا جاء خاصاً بهذا الزنا الصريح، دون أن يكون فيه شيء عن الجريمتين الأخريين : اللواط ، والسحاق !

وهذا أمر ما كان للقرآن أن يتركه ، بحجة أنه عمل شاذ ، خارج على مألوف الفطرة .. لأن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لمعالجة الشذوذ الإنساني عن الفطرة السليمة ، وإلا لتجديد به عن شروده وانحرافه عنها .. وهذا يعني أنه لابد - لسكال التشريع - من أن يشرع القرآن لهاتين الجريمتين ، ويفرض عقوبة مناسبة لهما .

(ورابعاً) : أن الآيتين السابقتين صريحتان ، في أن الأولى منهما في شأن النساء ، وأن الآية الثانية في شأن الرجال ، خاصة .

وليس بين النساء والنساء إلا « السحاق » ، كما أنه ليس بين الرجال إلا « اللواط » .

وعلى هذا ، فإننا — إذ خالفنا ما كاد ينعقد إجماع الفقهاء والمفسرين — نرى أن قوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ... الآية » هو لبيان الحكم في جريمة « السحاق » التي تكون بين المرأة والمرأة .. وأن هذا الحكم هو ما بينه الله سبحانه وتعالى في قوله : « فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً » أى يؤذنين بالحبس في البيوت ، بعد أن تثبت عليهن الجريمة بشهادة أربعة من الرجال ، دون النساء ، كما يتبين ذلك في قوله تعالى : « فأشهدوا عليهن أربعة منكم » أى أربعة منكم أيها الرجال .

وأما قوله تعالى : « واللاتي يأتينها منكم فآذوهن ... الآية » فهو خاص بجريمة اللواط ، بين الرجل والرجل .. والحكم هنا هو أخذها بالأذى ، الجسدى ، أو النفسى ، وذلك بعد أن يشهد عليهما أربع شهود ، على نحو ما في « السحاق » (م ٤٦ - التفسير القرآنى - ج ٤)

وإذ أخذنا بهذا الرأي ، فإن علينا أن نكشف عن بعض وجوه خافية فيه ..

فأولاً : هذه التفرقة في العقوبة بين « السحاق » و « اللواط » .. لماذا لم يُستَو بينهما ؟ ولماذا يكون للنساء حكم ، وللرجال حكم .. مع أنهما أخذوا جميعاً بحكم واحد في الزنا ؟

والجواب على هذا .. هو أن كلاً من السحاق واللواط وإن كانا من باب الزنا ، إلا أن لكل منهما مورداً غير مورد صاحبه ، فكان من الحكمة - وقد اختلف الموردين - أن يختلف الحكم .

فالمرأة وهي مفترس الرجل ، ومنبت النسل ، قد تستطيع هذا المنكر فيحملها ذلك على أن تزهد في الرجل ، وعلى ألا تسكن إليه في بيت ، وأن تتحمل أثقال الحمل ، والولادة ، وتبعة الرضاع والتربية ، وهذا من شأنه - إذا شاع وكثر - أن يحول النساء إلى رجال ، وأن ينقطع النسل ، وألا يعمر بيت ، أو تقوم أسرة ..

ولهذا كانت عقوبة المرأة على هذه الجريمة أن تحبس في البيت ، الذي كان من شأنه أن يعمر بها ، وأن تقيم فيه دعائم أسرة ، لو أنها اتصلت بالرجل اتصالاً شرعياً بالزواج .

وقد يعترضنا هنا سؤال .. وهو : هل حبس المرأة في البيت يمنع وقوع هذه الجريمة منها ؟ والجواب : نعم ، فإن فُرِصَتَهَا في البيت ، مع الوجوه التي تعرفها لا تتيح لها ما يتيحه الانطلاق إلى هنا وإلى هناك خارج البيت ، حيث تلقى من النساء من لا ترى حرجاً ، ولا استحياء من أن ترتكب هذا المنكر معهن ، الأمر الذي لا تجده في البيت الذي تعيش فيه مع أهلها ، من أخوات ، أو زوجات زوج ، أو أب ، أو أخ .. فالحبس في البيت لمرتكبة هذا المنكر ،

هو أنجح علاج يصرفها عن هذه العادة ، بقطع وسائلها إليها .
 أما الرجل والرجل ، فإن عقوبتهما من جنس فعاتهما ، لما فيها من تحقير لهما
 وإذلال لرجولتهما ، ومروءتهما ، وذلك بأخذهما بالأذى المادى ، أو النفسى .
 (وثانيا) كان حديث القرآن عن النساء بصيغة « الجمع » . . « واللاتى
 يأتين الفاحشة من نسائكم » وكان حديثه عن الرجال بصيغة المثنى . . « والاذان
 يأتيناها منكم » فما وراء هذه التفرقة ؟ ولم كان الجمع فى النساء ، وكانت التثنية
 فى الرجال ؟ ولم لم يكن الأمر على عكس هذا ؟

والجواب : أن المرأة والمرأة فى جريمة « السحاق » فى وضع متساو ، لافرق
 فيه بين امرأة وامرأة ، حين تلتقى المرأتان على هذا المنكر ، فساغ لهذا أن يكون
 الحديث عن هذه الجريمة حديثاً شاملاً لجميع مرتكبات هذا المنكر ، بلا تفرقة
 بينهن . . فالمرأة على حال واحدة مع أية امرأة تلتقى بها فى هذه الفعلة .

وليس الأمر على هذا الوجه فى « اللواط » بين الرجل والرجل . . فرجلٌ
 فى وضع وآخر فى وضع .. أحد الرجلين فاعل ، والآخر مفعول به . . وفرق
 بين الفاعل والمفعول . . ولكن بالرجلين تتم هذه الفعلة المنكرة ، ومن ثم
 كان الإثم ، وكان العقاب على هذا الإثم قسماً مشتركاً بينهما ، كما كان استحضار
 رجلين لازماً حتى يمكن تصور هذه الجريمة ، إذ لا يمكن تصور هذه الجريمة
 إلا مع وجود رجلين .. ذكر وذكر .

(وثالثاً) فى قوله تعالى : « حتى يتوفاهن الموت » أو يجعل الله لهن سبيلاً . .
 يُسأل عن السبيل الذى جعله الله أو يجعله لأولئك المذنبات اللاتى قضى عليهن
 بالحبس فى البيوت .. ما هى تلك السبيل ؟ وهل جعل الله لهن فيها مخرجاً ؟

الذين قالوا بالنسخ فى الآيتين ، وهم جمهور الفقهاء والمفسرين - كما أشرنا
 إلى ذلك من قبل - يقولون إن السبيل التى جعلها الله لهن هى الخروج بهن من

هذا الحكم الذى قضى عليهن بالإمساك في البيوت ، وذلك بنسخ هذا الحكم وإحالة إلى الحكم الذى تضمنته آية «النور» وهو قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... الآية » .. ويروون لهذا حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أنه — صلوات الله وسلامه عليه — حين تلقى آية « النور » من ربه ، وزايله ما غشيته من الوحي ، قال لمن حضره من أصحابه : « خذوا عني ، خذوا عني .. قد جعل الله لهن سبيلاً .. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

والسؤال هنا : هل من السبيل التي تنتظر منها هؤلاء المكرويات باباً من أبواب الطمع في رحمة الله أن يتقلن من الحبس إلى الرجم أو الجلد ؟ إن في قوله تعالى : « أو يجعل الله لهن سبيلاً » بدأ علوية رحيمة تمتد إليها أبدي أولئك البائسات الشقييات ، في أمل بدفء الصدور ، ويثلج العيون ! فكيف يُخلفهن هذا الوعد الكريم من رب كريم ؟ وحاش لله أن يخلف وعده .

ولا نقول في الحديث المروي أكثر من هذا .

وأما الذين لا يقولون بالنسخ لهاتين الآيتين - ونحن منهم - فيقولون : إن السبيل التي جعلها الله هؤلاء للذنابات ، هي أن يفتح الله لهن باباً للخروج من هذا السجن ، على يد من يتزوج بهن .. فالزواج هنا ينتقل بهن إلى بيت الزوجية الذى يعشن فيه عيشة غيرهن من المتزوجات ، حيث يسقط عنهن هذا الحكم الذى وقّع عليهن .

وهذه الرحمة التي يمسح الله بها دموع هؤلاء المذنابات من عباده ، ويردّ بها إليهن اعتبارهن ، بعد الذى نالهن من عذاب جسدى ، ونفسى — هذه الرحمة هي في مقابل تلك الرحمة التي أقاضها الله على قرنائهن من الرجال ، الذين اقترفوا

جريمة اللواط .. فقد جاء بعد قوله تعالى : « والاذن بآتيانها منكم فأذوها » - جاء قوله سبحانه : « فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيمًا » فهذا الأمر بالإعراض عن أهل « اللواط » بعد أن يتوبا ويصلحا ، وهذه السبيل التي جعلها الله لمرتكبات « السحاق » إن صاحب حالهن ورجب الأزواج فيهن - هذا وتلك ، هما رحمة من رحمة الله ، ولطف من أطفاه ، بصحب المقدور ، وبخفف البلاء ، وبهونه .. « ومن يغفر الذنوب إلا الله ؟ » فسبحانه وسع كل شيء رحمة وعلما ، يرحم ويأسو ، ويحكم ويعفو .. آمنت به لا إله غيره ، ولا رب سواه .

ومما يؤيد مذهبنا إليه في فهم هاتين الآيتين ، وحملهما على هذا الوجه الذي فهمناهما عليه ، ما جاء بعدها من قوله تعالى : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب » فذكر التوبة هنا ، وأثرها في محو السيئات ، هو تأكيد لقوله تعالى : « فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما » أي إن الذين يأتیان الفاحشة « اللواط » من الرجال لما مدخل إلى التوبة التي بها يتطهران من هذا الإثم ، أما الزنا فلا يطهر منه مقتطفه إلا بإقامة الحد عليه ، كما فعل « معز » حين ارتكب هذا المنكر ، فجا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : « طهرني » يارسول الله .. وما زال يقول طهرني يارسول الله ، والرسول الكريم يراجعه ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات . فأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بإقامة الحد عليه ، ورجه ، وكذلك كان الأمر مع المرأة الغامدية .

الآيتان : (١٧ - ١٨)

« إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا » (١٧)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

جمعة • Jumaa

Cited on page

78

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٣ - ٨٤ من

النسخ عند الأصوليين، د. علي جمعة، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م

Page 83 - 84 from

Jumaa, Dr. Ali (2005). *Abrogation per the Foundationists* (Arabic). Nahdat Misr Bookstore, Egypt.

والكتابية مهما يكن من أمر محاربة، لأن الكتابية حين تكون من قوم يحاربون الإسلام والمسلمين لا يجوز حينئذ زواجها؛ لأنها والحال كذلك محاربة - كفومها - لجماعة المسلمين.

٥ - الوصية للمتوفى عنها زوجها، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ الْخُرَاجِ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾^(١).

دعوى النسخ: زعموا أن هذه الآية نسخت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢)، والحقيقة أنه لا تعارض بين الآيتين حتى يتناسخا، بل إن الآيتين محكمتان؛ لأن آية الحول في بيان الوصية التي أوصى الله بها للمتوفى عنها زوجها في المتعة، أما الآية الثانية فهي لبيان عدة المتوفى عنها زوجها، ولا شك أن موضوع المتعة مغاير لموضوع العدة، كل حكم نزلت به آية محكمة دون أن يتعارض.

٦ - حبس الزانيات، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(٣)، وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِي أَمَّا كُمْ فَذَاهِبَا فَإِنْ نَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(٤).

دعوى النسخ: قيل: نسخت السنة الآيتين في حديث: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم...»^(٥) الحديث.

وقيل: نسخ الآيتين آية النور: ﴿الرَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٦).

والحقيقة أن القول بأن الآيتين نسخهما الحديث قول مردود؛ لأن كلمة السبيل في الآية مجملة، فلما قال ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن...»

(٢) البقرة: ٢٣٤.

(٤) صحيح مسلم، (١٣١٦/٣)، ح ١٦٩٠.

(١) البقرة: ٢٤٠.

(٣) النساء: ١٥، ١٦.

(٥) النور: ٢.

الحديث، صار بياناً لتلك الآية المجملة، لا ناسخاً لها؛ وذلك لأن الحديث يتكلم عن اللائي يأتين الفاحشة، والفاحشة هنا تشمل السحاق والزنا، فنخص حكم الزنا بالكلام، وبقي حكم السحاق على عموم الآية، وهذا من قبيل بيان المجمل، وليس من قبيل النسخ.

والقول بنسخ آية النور لهما قول مردود؛ إذ الآيتان في النساء لا تعارضهما آية النور، وقد أمكن تفسير آيتي النساء بما لا يتعارض مع آية النور، فقد قيل إن آية: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ﴾ نزلت في السحاقيات، وأن آية: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَاكُمْ﴾ نزلت في اللواطين، وحدهما: الإيذاء بالقول والفعل، أما آية النور فنزلت في الزناة والزواني، وقد يؤيد هذا التفسير أن المذكور في الآية الأولى صيغة الإناث، وفي الآية الثانية صيغة الذكور، ولا ضرورة إلى القول بالتغليب الذي يزعمه القائلون بالنسخ، ولا يكون في آيتي النساء تكرار، لأن الآية الأولى في السحاق، والثانية في اللواط. وهذا التفسير يبين أن لكل آية حكمها، وموضوعها الخاص مما لا يؤدي إلى التعارض الذي من أجله قال بعض العلماء بالنسخ.

٧ - الفصل في قضايا الكتابيين بمحاكمنا: وهو على التخيير الوارد في قوله تعالى في اليهود: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾^(١).

دعوى النسخ: قيل: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَزْهَقُمْ بَيْنَهُمْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٢).

والحقيقة أن هذا ليس بشيء؛ لأن حكم التخيير الذي تدل عليه الآية ثابت أما قوله: ﴿وَأَزْهَقُمْ بَيْنَهُمْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فلبیان المواد التي يحكم بها القاضي إن اختار الحكم، ولم يرفض القضية التي عرضت عليه للفصل فيها. وقد قيل: إن التخيير ورد في أهل العهد الذين ليسوا من أهل الذمة، كبني قريظة وبني النضير.



صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

عفانة • Afana

Cited on page

78

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٢ - ١٢٢ من

الرأي الصواب في منسوخ الكتاب، جواد موسى محمد عفانة، دار البشير، عمان، الأردن، ١٩٩٢م

Page 112 - 122 from

Afana, Jawad Musa Muhammad (1992). *The Correct Opinion about the Abrogated of the Book* (Arabic). Dar Al-Bashir, Amman, Jordan.

ملحوظة: جاء ذكر بل شرط شهادة أربعة رجال من المسلمين على وقوع الفاحشة في حوادث اللواط والزنا مرة واحدة في القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا {15/4})¹.

فإذا كانت هذه الآية منسوخة، والآية بعدها: (وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا) لم يذكر فيها، الشهود لكونها معطوفة عليها، كما أن آية جلد الزناة لم يذكر فيها الشهود أيضاً قوله تعالى: (الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ {2/24})²، فمن أين نأخذ حكم الشهادة في اللواط والزنا؟! ناهيك عن الربط بين الشهادة هنا، وفي قذف المحصنات، قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ {4/24})³ وكذلك الرجوع إلى هذا الحكم في قوله تعالى: (لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ {13/24})⁴. فالقرآن كله مترابط، يعضد بعضه بعضاً، فانظر مقدار الخلل والإشكال الناجمين عن دعوى النسخ الباطلة هذه، وقولهم بنسخ حكمها، وبقاء خطها للتعبير بتلاوتها فقط، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

1 - الآية (15) من سورة النساء.

2 - الآية (2) من سورة النور.

3 - الآية (4) من سورة النور- تشير الآية هنا إلى شرط سابق (شهادة أربعة من المؤمنين).

4 - الآية (13) من سورة النور- أي أنهم لم يأتوا بأربعة شهداء- إشارة لما طلب منهم قبلاً.

الفصل السادس

((نسخ الرجم))

من المعلوم (وما ذكره غالبية المفسرين) أن الرجم حتى الموت هو حكم للزانيين المحصنين موجوداً في التوراة- شريعة اليهود- ولما عرفناه من موقف الرسول الكريم من اليهود وكتابهم الذي يحوي الكثير من تأليفاتهم وافتراءاتهم على الله تعالى، وما علمناه من نهيه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما رأى في يده صحيفة من التوراة بقوله: ((أَلَمْ آتَ بِهَا بِيضَاءَ نَاصِعَةٍ يَا عَمْرُ؟)) أو كما قال.

كما أنَّ مخالفة الشريعة الإسلامية لليهود في كثير من الأمور لا تخفى على أحد، حتى أوصى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين أن لا يصدقوا ما جاء على لسان اليهود- من التوراة- ولا يكذبوه، ذلك أنهم لا يعلمون ما هو من التوراة حقاً وما هو من تحريفاتهم؟

وانطلاقاً من هذا الفهم، ومن توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه، وتقليب وجهه في السماء راجياً ربه أن يحول قبلته عن قبلة اليهود والنصارى، وذلك ما كان، فيمكننا القول بيقين أنا ما ورد من ادعاء أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في زنا ماعز والغامدية بالتوراة، غير صحيح، بل يتعارض مع كل ما فهمناه وعرفناه من أدلة، ومع روح شريعة الإسلام عامة، خاصة وأن الله تعالى قد خاطب نبيه قائلاً: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)¹ فأخبرنا الله تعالى أن ما يدعونه من التوراة إنما هو من أهوائهم، وسبق ذلك قوله تعالى في السورة نفسها: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ

1 - الآية (49) من سورة المائدة

لَيُنَبِّئُكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ
{48/5}

فإلى الذين قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعمل بحكم أهل الكتاب فيما لم ينزل به حكم حتى ينزل ذلك الحكم، أقول: إنكم واهمون ، لأن منهاج الإسلام وشرعه قد هيمن ونسخ شريعة اليهود وشريعة النصارى وغيرهما، فالإسلام هو وحده الحق، وهو وحده المقبول عند الله تعالى منذ وجد الإنسان على وجه الأرض حتى قيام الساعة، كما أن الله تعالى تقصد تأخير إنزال بعض الأحكام حتى تتم عمليات التمهيد والتهيئة لها، بحكم يعلمها الله، وحكم لا تكاد تخفى على صاحب لب، أما الزاني اليهودي والزانية اليهودية، فقد حكم برجمهما وفق ما جاء في التوراة، أي وفق شريعتهما، والله أعلم.

وعليه فحكم الرجم - الذي صحت أخباره، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم به ونفذه، إنما كان من قبيل الإسعاف الأولي، حكماً لحالة خاصة، وظرف لا يتكرر- أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في آية ورد ذكرها كثيراً في كتب التفسير والأصول وفي الصحاح، ثم نسخت تلك الآية بعد استقرار الوضع على الفطرة السليمة، ووصوله إلى الحالة الطبيعية الدائمة المستقرة، فنزل حكم الله تعالى الدائم النهائي يقرر حكم الجلد للزاني والزانية².

وقبل أن ندخل في التفاصيل لابد أن نعطي صورة، ولو سريعة عن الوجه الحقيقي للشريعة الإسلامية- المشرق في الرحمة والتسامح والحب والخير للمؤمنين-.

قال تعالى: (وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ {52/7})³.

قال الإمام مسلم في صحيحه حدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التميمي (اللفظ لحسن) حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان، حدثني زيد ابن أبي أسلم عن أبيه، عن عمر بن الخطاب،

1 - الآية (48) من سورة المائدة.

2 - كما سيأتي تفصيله.

3- الآية (52) من سورة الأعراف.

أنه قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي، فإذا امرأة من السبي، تبتغي إذا وجدت صبياً في السبي، اخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا والله! وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لله أرحم بعباده من هذه بولدها))¹.

فهل يتفق وهذا المنهج تأبيد حكم قتل رجل أو امرأة رجماً بالحجارة لقاء ارتكاب عمل (لا أقول إنه حين فهو عند الله عظيم) ما زال البشر يقعون فيه منذ خلق الانسان، وسوف يبقون يقعون فيه في لحظة ضعف شيطانية حتى قيام الساعة؟! بالتأكيد لا يتفق.

والآن إلى الأدلة التي هي فيصلنا في هذه المسألة:

قال تعالى في بيان عقوبة الزنا في الدنيا: (الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ {2/24} الرَّائِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ {3/24})²

وكان قد حرم الزنا فقال: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا {32/17}).³ لما كانت آية سورة النور أعلاه هي النص (العام) الوحيد في القرآن الكريم على عقوبة الزنا، ولما كان هذا النص قد جاء يعم جميع الزناة دون استثناء ولا تفريق كلمة (زانية) سبقت بأل - التعريف - بما يفهم منه جميع جنس الزانيات مع الاستغراق، وكذلك الحال بالنسبة للزاني فإنه عام يشمل كل زانٍ من الرجال أياً كان وصفه، مُحصناً كان أو غير مُحصن والآية محكمة قطعية الثبوت قطعية الدلالة، فأبي حكم آخر، أو استثناء إن وجد - وهو غير موجود إلا في حكم زنا الأمة - يجب أن يكون في آية مماثلة، لا أقل من ذلك، وإلا فهو رد أياً كان مصدره، وحيث أن لا آية تخصص وتفرق بين محصن وغير محصن، فإن القول

1 - (صحيح مسلم، ج 4، ص: 2109).

2 - من سورة النور.

3 - الآية (32) من سورة الاسراء.

بأن الآية التي نزلت في الرجم قد نسخ خطها وبقي حكمها، قول لا دليل عليه، إذ هو استنتاج خطأ، لا تحتمله اللغة ولا يقبله عقل، فهو مرفوض ولا يعول عليه، كما أن القول بأن الرجم سنة ثبتت، بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله، فأمر لا ننكره، ولكن الأمر الظني في المسألة هو: هل فعله قبل سورة النور أم بعدها؟! على أننا لو لاحظنا قصة المرأة التي زنت فحبلت، فلم يرحمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضعت وفطمت طفلها، وذلك يستغرق قرابة عامين، لعلمنا يقيناً أن الرجم إنما كان قبل سورة النور لا بعدها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعيش عامين بعد نزول آية الجلد في سورة النور¹.

وعلى أية حال فلم يثبت أن الرجم كان بعد نزول سورة النور بل ثبت عكسه، أو على الأقل شكك في ذلك بأحاديث صحيحة، قال البخاري في صحيحه:

حدثني إسحق حدثنا خالد عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى! هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال لا أدري².

وحدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا عبد الواحد، حدثنا سليمان الشيباني، قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له)، حدثنا علي بن مسهر عن أبي اسحق الشيباني، قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قال قلت: بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها؟ قال: لا أدري³.

والسؤال: ترى لماذا سأل ذلك السؤال- بعدما أنزلت سورة النور أم قبلها؟ ولماذا أثبت هذا الكلام في الصحيحين أصلاً؟!

1 - انظر صحيح مسلم، ج3، ص: 1323، قصة رجم الغامدية، وتحقيق تاريخ سورة النور لاحقاً.

2 - (صحيح البخاري، ج8، ص: 204).

3 - (صحيح مسلم، ج3، ص: 1328، وصحيح البخاري، ج8، ص: 204).

أما الجواب فليس صعباً، فسورة النور نزلت فيها آية جلد الزاني والزانية، وسنجد تفصيل الجواب فيما يأتي، إنما شاهدنا هنا أن مثل هذا الخبر له أهمية كبرى في موضوعنا هذا، لأن فيه إشارة واضحة إلى نسخ الرجم بآية الجلد.

وربما كان الحديث أو الأثر أعلاه سبباً في أننا لم نسمع في تاريخ الإسلام الطويل أن المسلمين رجموا زانياً واحداً، إذ أن هذا الحديث هو بمثابة شبهة في الرجم، إذ من يا ترى من المؤمنين يسمع بهذا الحديث الصحيح (رواه الشيخان) ثم تطاوعه نفسه المشاركة في رجم مسلم (زاني محصن) حتى الموت؟!.

الجواب: لا أحد، والله أعلم، خاصة أن الرجم غير موجود في القرآن، فأين حكم الرجم واستمرار العمل به كما يدعي بذلك المدعون؟

وهنا أجد لزماً تحقيق زمن نزول آية الجلد في سورة النور، ولو بشكل مختصر، لما يترتب على ذلك من أهمية في هذا الأمر، أما التفصيل فموجود في الملحق الفقرة (ب) منه في آخر هذا الكتاب.

تحقيق نزول سورة النور وخاصة قصة حادثة الإفك، وأحكام الزنا والقذف وغيرهما: ثبت لدي في تحقيق طويل، وتتبع تاريخي لموضوع الحجاب أنه فرض على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الأشهر الأولى من السنة الثامنة للهجرة²، وحتى لا أطيل بإعادته هنا فسوف أضيف أدلة أخرى، ذلك أن حادثة الإفك حصلت بعد نزول الحجاب بعدة أشهر أي في بداية السنة التاسعة للهجرة وربما بعد ذلك بقليل، وإليك الأدلة:

1 - سوى ما روي عن علي أنه جلد ورجم (امراً زانية محصنة) معاً، أما النبي صلى الله عليه وسلم فرجم الزاني المحصن، بموجب آية قرآنية (الشيخ والشيخة). ولم يجلد قبل الرجم أو معه قط. فهل يعقل أن يخرج علي بن أبي طالب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ثبوتاً يكاد يصل حد التواتر؟! قطعاً لا.

2 - انظر كتابنا ((الرأي الصواب في الزينة والحجاب))، ص: 79 وما بعدها.

1- قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ)¹ أي من المؤمنين، فإذا اعتبر عبدالله بن أبي بن سلول منهم فذلك تناقض، بل تكذيب لله تعالى، وحاشا لله من ذلك. قال تعالى: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ {1/63})² وقال: (وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ {56/9})³.

2- معلوم من قصة حادثة الإفك أن عبدالله بن أبي لم يكن من المجلودين، وأن الذين جلدوا حد القذف (ثمانون جلدة) قد ذكرت أسماءهم وهم حسان بن ثابت- شاعر الرسول وكان مؤمناً وثبت أنه هو الذي تولى كبر الإفك واتهام عائشة بالفاحشة⁴، ومسطح بن أثاثة، وحنمة بنت جحش، وقد أشكل ذلك على العلماء والرواة من بعد، لورود ذكر عبدالله بن أبي في الحديث، وأنه كان يستجمعه ويستوشيه، فكيف لم يجلد؟! ولهم في ذلك تعليقات كلها متكلف وغلط، أما الصحيح فهو أن عبدالله بن أبي كان قد مات وقبر قبل هذه الحادثة بأشهر قليلة، إذ أنه مات سنة 9هـ⁵، وقد صلى عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام.

3- معلوم أن سورة التوبة، بل أغلب آياتها إنما أنزلت في مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ونزل فيها قوله تعالى: (وَلَا تَصَلَّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ {84/9})⁶ أي المنافقون. ومعلوم أيضاً أن هذه الآية نزلت بعد أن صلى النبي صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن أبي، ومعروفة قصة قول عمر بن الخطاب- رضي

1 - الآية (11) من سورة النور.

2 - الآية (1) من سورة المنافقون.

3 - الآية (56) من سورة التوبة.

4 - انظر صحيح البخاري، ج6، ص: 133.

5 - انظر الأعلام، ج4، ص: 188، ((أعلام الموقعين عن رب العالمين))، شمس الدين أبي عبيد الله ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت.

6 - الآية (84) من سورة التوبة.

الله عنه - للرسول صلى الله عليه وسلم: كيف تصلي عليه وهو قد قال كذا وكذا الخ
القصة¹.

4- ورد ذكر الجارية بريرة في سياق حديث قصة الإفك الصحيح في البخاري ومسلم² وثبت أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس : ((كيف ترى حب مغيث لبريرة)) أو كما قال، ومعلوم ان العباس لم يهاجر إلى المدينة إلا عام الفتح أي بعد منتصف السنة الثامنة للهجرة، وانتقل عياله إلى المدينة سنة 9 هـ³.

5- وهم الرواة الأربعة في قصة حادثة الإفك أو وهم أحدهم (وكلهم حدثني بطائفة من حديثها، وبعضهم كان اوعى لحديثها من بعض، وأثبت اقتصاصاً - هذا ما جاء في رواية صحيح البخاري ومسلم)⁴.

وذلك بإدخالهم قصة غزوة بني المصطلق (وما تبع حادثة ماء المريسيع من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، وتناور الأوس والخزرج في المسجد سنة 4 أو 5 للهجرة) في قصة الإفك.
القصة الأولى:

هي حادثة الشجار على ماء المريسيع بين المهاجرين الأنصار وكانت في السنة الرابعة للهجرة أو الخامسة، وقبل غزوة الخندق، وهي التي فقد فيها أيضاً عقد عائشة⁵، ثم وجدوه تحت بعيرها، وفيها نزلت آية التيمم. وفيها قال عبد الله بن أبي بن سلول: ولقد فعلوها ((جلايب قريش)... لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجن الأعز منها الأذل. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأسرع بالجيش إلى المدينة لكي يمنع تفاعل الأمر وخطب على المنبر قائلاً: ((يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد

1 صحيح البخاري، ج6، ص: 85.

2 - صحيح البخاري، ج6، ص: 127، وصحيح مسلم، ج4، ص: 2129.

3 - فتح الباري، ج12، ص: 120، لابن حجر العسقلاني.

4 - صحيح البخاري، ج5، ص: 148، وصحيح مسلم، ج4، ص: 2129.

5 - ذكر ابن القيم في زاد المعارف، ج3، ص: 253 أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق من أزواجه عائشة وأم سلمة، في حين جاء صراحة في الغزوة التي تبعها الإفك أنه لم يكن معه سوى عائشة.

بلغني أذاه في أهلي¹) وهو يشير هنا إلى اهله من المهاجرين، الذين اساء إليهم ابن أبي عند ماء المريسيع في غزوة بني المصطلق، فسافر الوهم بالراوي إلى عائشة، فقام سعد بن معاذ² الأنصاري فقال: لقد أعذرك منه يا رسول الله³..... الخ. (وحصل ما حصل من مشادة كلامية بين الأوس والخزرج وكانوا قريبي عهد بالجاهلية) فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت. ومعلوم مجيء ابن عبد الله بن أبي بن سلول إلى النبي صلى الله عليه وسلم طالباً الإذن بقتل أبيه بنفسه، إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينوي ذلك، فلم يوافق، وقال له: ((بل نترفق به، ونحسن صحبته ما بقي معنا)) أو كما قال.

أما القصة الثانية: وهي حادثة الإفك فلم تكن فيها خطبة على المنبر قط. أما ما جاء (في الإفك) في مسند أحمد قوله صلى الله عليه وسلم: ((أما بعد أشيروا علي في ناس ابنوا أهلي، وأيم الله ما علمت على أهلي سوءاً قط، وابنوهم من والله ما علمت عليه من سوءٍ قط ولا دخل بيتي إلا وأنا حاضر، ولا غبت في سفر إلا غاب معي)). فقام سعد بن معاذ فقال: ((ترى يا رسول الله أن تضرب أعناقهم؟)) يلاحظ أن الكلام هنا عن جمع (عصابة)، فكيف حصل الشجار بين الأوس والخزرج في المسجد، والذين جلدوا الحد (مسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش وحسان بن ثابت) جميعهم من المهاجرين؟!، ولاحظ مطلع الخطبة في الأولى- من يعذرني من رجل، والله تعالى يقول: (إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ) أي عدد أكثر من واحد، وثبت جلد ثلاثة كما مر، ولا يعقل، ولا يقبل عدم جلد ابن أبي لو كان معهم.

ولنعد لتفسير الآيات:

- 1 - صحيح البخاري، ج5، ص: 151.
- 2 - توفي سعد بن معاذ بعد معركة الخندق إثر سهم أصابه وذلك بعد ان حكم في بني قريضة وذلك ثابت دون خلاف. أي قبل حادثة الإفك بقرابة 4 - 5 سنوات.
- 3 - أي من عبد الله بن أبي بن سلول، وكان من الخزرج، فغضب زعيمهم سعد بن عباد، وحصلت المشادة الكلامية المعروفة (في المسجد).

واضح من الآية رقم (2) من سورة النور أن الزاني، أو الذي يزني، رجلاً كان أو امرأة، محصن أو غير محصن، زنا بأجنبية أو بغيرها، مسلمة أو غير مسلمة فحقه ان يؤخذ إلى ساحة عامة أو أمام المسجد الجامع (طبعاً بعد ثبوت ذلك عليه حسب ما ورد في الشريعة) ويجتمع جمهور من المؤمنين ليشاهدوه وهو يجلد مائة جلدة- دون راقعة- بعود لين، لا يكسر العضم ولا يجرح اللحم، وذلك معنى قوله تعالى: **{وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}** فكلمة (عذاب) جاءت هنا تعني الحد وهو (الجلد مائة) الذي هو أذى جسماني ومعنوي يتألم منه الإنسان، وهو تعذيب له، العذاب لغة: النكال والعقوبة، يقال: عذبتَه تعذيباً وعذاباً ولا بأس أن نستعرض هنا بعض استعمالات كلمة (العذاب) في القرآن الكريم، قال تعالى: **{وَمَا نُزِيلُهُمْ مِّنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا وَأَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ {48/43} وَقَالُوا يَا أَيُّهَا السَّاحِرُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ إِنَّنَا لَمُهْتَدُونَ {49/43} فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ {50/43}**}².

فكلمة (العذاب) هنا تعود لما أصابهم (آل فرعون) من الطوفان والجراد والقمل وغيرها، فهي تشير إلى عذاب محدد معهود سبق ذكره في القرآن قبل هذه الآيات. والذي يهمني في هذه الآية ليس معرفة نوع العذاب³، وإنما تأكيد ان العذاب لا يصل حد قتل أو موت المعضب، وإلا فكيف يعذبهم لعلهم يرجعون وهل يرجع من مات (في الدنيا) وكيف يعودون فينكثون لو كانوا قد ماتوا؟!

وعليه يثبت يقيناً أن عذاب الجلد لا يتضمن الرجم (ولا يصل إلى القتل)، وأن التخصيص غير وارد هنا إطلاقاً، لأن (عذابهما) لم يات عاماً ولا مبهماً، بل جاء محكماً مفسراً (مائة جلدة).

1 - لسان العرب، عذب.

2 - من سورة الزخرف.

3 - العذاب أنواع كثيرة منها: عذاب الجوع، عذاب الحريق، عذاب الجلد، عذاب الخزي وغيرها، إلا أنها تشترك جميعاً في أمر واحد هو إيقاع الأذى الجسدي أو النفسي، أو كلاهما معاً.

ومما يلاحظ في موطأ الإمام مالك أنه بوب لكتاب الحدود بثلاثة أبواب، الأول: ما جاء في الرجم، والثاني: ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا، والثالث: جامع ما جاء في حد الزنا. فإذا علمنا أن الإمام مالك رضي الله عنه قد ولد سنة 95 هـ وكان (لا يفتي ومالك في المدينة) وإنه لم يذكر الرجم في الباب الثالث إطلاقاً، فماذا يعني ذلك؟!!

قال تعالى: (لَأَعَذَّبَنَّكَ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ)² وهذا يعني أن العذاب غير الذبح والقتل. وقال أيضاً: (سَعَذَّبْنَاهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ)³ وتكرار العذاب يعني عدم الموت أيضاً. وقال: (لَنْ يَنْتَهُوا لَرْجْمَتِكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ)⁴، وهذه الآية تحسم الأمر، لأنها تذكر الرجم بالنص الصريح (على لسان أصحاب القرية الذين كذبوا المرسلين) وهي تبين أن الرجم شيء آخر غير العذاب، وهنا لا بد من توجيه كلمة إلى أولئك المفتونين بحكم رجم الزاني المحصن- لموافقة هوى أو رغبة انتقامية في نفوسهم أو لأي سبب كان- أقول لهم: اتقوا الله، وتدبروا كلامه، والله تعالى يعرف الرجم كما ترون، وهو لا يستحيي أن يذكره أو يفرضه لو شاء ذلك، ألا ترون أنه أنزله، ثم رحمة بنا نسخه؟! والله أعلم.

4 - الآية (18) من سورة يس.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغرناطي • Al-Ghornati

Cited on page

78

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٥٥٥ - ٥٥٦ من

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي، تحقيق وفهرسة صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م

Part 3 • Page 555 - 556 from

Al-Ghornati, Muhammad ibn Yusuf (ca. 1325). *The Encompassing Sea of Exegesis* (Arabic). Verified and indexed by Sidqi Jamil, Home of Thought, Beirut, Lebanon, 2010.

الجواليقي: المتفتية والفتاة المراهقة، والفتى الرفيق، ومنه: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ^(١)﴾ والفتى: العبد. ومنه: «لا يقل أحدكم عبي ولا أمتي ولكن ليقل فتاي وفتاتي». الميل: العدول عن طريق الاستواء. ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ قال مجاهد واختاره أبو مسلم بن بحر الأصبهاني: هذه الآية نزلت في النساء. والمراد بالفاحشة هنا: المساحقة، جعل حدّهن الحبس إلى أن يمتن أو يتزوجن. قال: ونزلت ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ^(٢)﴾ في أهل اللواط. والتي في النور: في ﴿الزانية والزاني^(٣)﴾ وخالف جمهور المفسرين. وبناء أبو مسلم على أصل له: وهو يرى أنه ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ.

ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما أمر بالإحسان إلى النساء فذكر إيتاء صدقاتهن وتوريثهن، وقد كن لا يورثن في الجاهلية، ذكر التغليب عليهن فيما يأتيه من الفاحشة، وفي الحقيقة هو إحسان إليهن، إذ هو نظر في أمر آخرتهن، ولثلا يتوهم أنّ من الإحسان إليهن أن لا تقام عليهن الحدود فيصير ذلك سبباً لوقوعهن في أنواع المفساد. ولأنه تعالى لما ذكر حدوده وأشار بتلك إلى جميع ما وقع من أول السورة إلى موضع الإشارة، فكان في مبدأ السورة التحصن بالتزويج، وإباحة ما أباح من نكاح أربع لمن أباح ذلك، استطرده بعد ذلك إلى حكم من خالف ما أمر الله به من النكاح من الزواني، وأفردهن بالذكر أولاً، لأنهن على ما قيل أدخل في باب الشهوة من الرجال، ثم ذكرهن ثانياً مع الرجال الزانين في قوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾ فصار ذكر النساء الزواني مرتين: مرة بالإفراد، ومرة بالشمول.

واللاتي جمع من حيث المعنى للتي، ولها جموع كثيرة أغربها: اللآت، وإعرابها إعراب الهندات.

ومعنى يأتين الفاحشة: يجئن ويغشين. والفاحشة هنا الزنا بإجماع من المفسرين، إلا ما نقل عن مجاهد وتبعه أبو مسلم في أن المراد به المساحقة، ويأتي الكلام معه في ذلك، وأطلق على الزنا اسم الفاحشة لزيادتها في القبح على كثير من القبائح. قيل: فإن قيل: القتل والكفر أكبر من الزنا، قيل: القوى المدبرة للبدن ثلاث: الناطقة وفسادها بالكفر

(٣) سورة النور: ٢٤/٢.

(١) سورة الكهف: ٦٠/١٨.

(٢) سورة النساء: ١٦/٤.

والبدعة وشبههما، والغضبىة وفسادها بالقتل والغضب وشبههما، وشهوانية وفسادها بالزنا واللواط والسحر وهي: أحسن هذه القوى، ففسادها أحسن أنواع الفساد، فلهذا خص هذا العمل بالفاحشة. وحجة أبي مسلم في أن الفاحشة هي السحاق قوله: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ وفي الرجال: ﴿واللذان﴾ ومنكم وظاهره التخصيص، وبأن ذلك لا يكون فيه نسخ، وبأنه لا يلزم فيه التكرار. ولأن تفسير السبيل بالرجم أو الجلد والتغريب عند القائلين بأنها نزلت في الزنا، يكون عليهن لا لهن، وعلى قولنا: يكون السبيل تيسر الشهوة لهن بطريق النكاح. وردوا على أبي مسلم بأن ما قاله لم يقله أحد من المفسرين، فكان باطلاً. وأجاب: بأنه قاله مجاهد، فلم يكن إجماعاً وتفسير السبيل بالحديث الثابت: ﴿قد جعل الله لهن سبيلاً﴾ «الثيب ترجم والبكر تجلد» فدل على أن ذلك في الزناة. وأجاب بأنه يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد، وأنه غير جائز. وبأن الصحابة اختلفوا في أحكام اللوطية ولم يتمسك أحد منهم بقوله: واللذان يأتيانها منكم، فدل على أنها ليست فيهم. وأجاب بأن مطلوب الصحابة: هل يقام الحد على اللوطي وليس فيها دلالة على ذلك لا بالنفي ولا بالإثبات؟ فلماذا لم يرجعوا إليه. انتهى. ما احتج به أبو مسلم، وما ردّ به عليه، وما أجاب به. والذي يقتضيه ظاهر اللفظ هو قول مجاهد وغيره: أن اللاتي مختص بالنساء، وهو عام أحصنت أو لم تحصن. وإن واللذان مختص بالذكور، وهو عام في المحصن وغير المحصن. فعقوبة النساء الحبس، وعقوبة الرجال الأذى. ويكون هاتان الآيتان وآية النور قد استوفت أصناف الزناة، ويؤيد هذا الظاهر قوله: من نسائكم وقوله: منكم، لا يقال: إن السحاق واللواط لم يكونا معروفين في العرب ولا في الجاهلية، لأن ذلك كان موجوداً فيهم، لكنه كان قليلاً. ومن ذلك قول طرفة بن العبد:

ملك النهار وأنت الليل مومسة ماء الرجال على فخذيك كالقرس

وقال الراجز:

يا عجباً لساحقات الورس الجاعلات المكس فوق المكس

وقرأ عبد الله: واللاتي يأتين بالفاحشة، وقوله: من نسائكم اختلف، هل المراد الزوجات أو الحرائر أو المؤمنات أو الثيبات دون الأبقار؟ لأن لفظ النساء مختص في العرف بالثيب، أقوال. الأول: قاله قتادة والسدي وغيرهما. قال ابن عطية: قوله من نسائكم إضافة في معنى الإسلام، لأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين ينسب ولا يلحقها هذا الحكم

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

78

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٠٥٥ - ٢٠٦٨ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 2055 - 2068 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

ولا ندرى عنها شيئا .

من الذى يلقح ؟ من الذى يعلمها ؟ إنه الله القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، فاستبقى لنا الأنواع غريزيا وقسريا ، بدون أن نعرف عن الكثير منها شيئا ، حتى المطر لا يمكن أن ينزل إلا إذا حدثت عملية تلقيح . ولذلك يقول الحق :

﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ

بِخَزْنَيْنِ ﴿٢٢﴾﴾

(سورة الحجر)

إذن الحق قد استبقى لك أيها الإنسان أنواع مقومات حياتك بما لا تدريه ، وجعل هذه المسائل قسرية بحيث يؤدي كل كائن وظيفته وتنتهى المسألة ، لكن حين كان لك اختيار ، وتوجد مشقات كثيرة فى الإنجاب وحفظ النوع ، فقد قرن - سبحانه - حفظ النوع بالمتعة ، وإياك أن تعزل حفظ النوع عن المتعة ، فإن أخذت المتعة وحدها فقد أخذت الفرع وتركت الأصل ، فلا بد أن تفعلها لحفظ النوع المحسوب عليك .

إذن فإياك أن تلقى حيوانك المنوى إلا فى وعاء نظيف ، محسوب لك وحدك كى لا تنشأ أمراض خبيثة تفتك بك وبغيرك ، ولكيلا ينشأ جيل مظموس النسب ، ولكيلا يكون مهينا ولا مدنسا فى حياته ؛ فإياكم أن تأخذوا قضية حفظ النوع منفصلة عن المتعة فيها .

ولذلك - سبحانه - سيتكلم عن المرأة عندما تتصل بامرأة بالسحاق ، أو الرجل يكتفى بالرجل باللواط للمتعة ، أو رجل ينتفع بامرأة على غير ما شرع الله . فعندما تنتفع امرأة مع امرأة ، وينتفع الرجل بالرجل للاستمتاع ، نقول لها : أنت أيتها المرأة أخذت المتعة وتركت حفظ النوع ، وأنت يا رجل أخذت المتعة وتركت حفظ النوع ، والحق يريد لك أن تأخذ المتعة وحفظ النوع معا . فيوضح سبحانه أنه لا بد أن تكون المتعة فى ضوء منهج الله .

واسمعوا قول الله :

﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ
فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا
فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ
أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ١٥

و « اللاق » اسم موصول لجماعة الإناث ، وأنا أرى أن ذلك خاص باكتفاء المرأة بالمرأة . وماذا يقصد بقوله : « فاستشهدوا عليهن أربعة » ؟ إنه سبحانه يقصد به حماية الأعراض ، فلا يبلغ كل واحد في عرض الآخر ، بل لا بد أن يضع لها الحق احتياطا قويا ، لأن الأعراض ستجرح ، ولماذا « أربعة » في الشهادة ؟ لأنها اثنتان تستمتعان ببعضهما ، ومطلوب أن يشهد على كل واحدة اثنتان فيكونوا أربعة ، وإذا حدث هذا ورأينا وعرفنا وتأكدنا ، ماذا نفعل ؟

قال سبحانه : « فأمسكوهن في البيوت » أى احجزوهن واحبسوهن عن الحركة ، ولا تجعلوا لهن وسيلة التقاء إلى أن يتوفاهن الموت « أو يجعل الله لهن سبيلا » وقد جعل الله .

والذين يقولون : إن هذه المسألة خاصة بعملية بين رجل وامرأة ، نقول له : إن كلمة « واللاق » هذه اسم موصول لجماعة الإناث ، أما إذا كان هذا بين ذكر وذكر . ففى هذه الحالة يقول الحق :

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَتُهَا مِنْكُمُ فَعَاذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ
تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ ١٦

الآية هنا تختص بلقاء رجل مع رجل ، ولذلك تكون المسألة الأولى تخص المرأة مع المرأة ، ولماذا يكون العقاب في مسألة لقاء المرأة بالمرأة طلبا للمتعة هو الإمساك في البيوت حتى يتوفاهن الموت ؟ لأن هذا شر ووباء يجب أن يحاصر ، فهذا الشر معناه الإفساد التام ، لأن المرأة ليست محجوبة عن المرأة ؛ فلأن تحبس المرأة حتى تموت خير من أن تتعود على الفاحشة . ونحن لا نعرف ما الذي سوف يحدث من أضرار ، والعلم مازال قاصرا ، فالذي خلق هو الذي شرع أن يلتقى الرجل بالمرأة في إطار الزواج وما يجب فيه من المهر والشهود ، وسبحانه أعد المرأة للاستقبال ، وأعد الرجل للإرسال ، وهذا أمر طبيعي ، فإذا دخل إرسال على استقبال ليس له ، فالتشويش يحدث .

وإن لم يكن اللقاء على الطريقة الشرعية التي قررناها فلا بد أن يحدث أمر خاطيء ومضر ، ونحن عندما نصل سلكا كهربائيا بسلوك آخر من النوع نفسه . . . أى سالب مع سالب أو موجب مع موجب تشب الحرائق ، ونقول : « حدث ماس كهربائي » ، أى أن التوصيلة الكهربائية كانت خاطئة . فإذا كانت التوصيلة الكهربائية الخاطئة في قليل من الأسلاك قد حدث ما حدث منها من الأضرار ، أفلا تكون التوصيلة الخاطئة في العلاقات الجنسية مضرّة في البشر ؟

إننى أقول هذا الكلام لِيُسَجَّل ، لأن العلم سيكشف - إن متأخرا أو متقدما - أن الله سرا ، وحين يتخصص رجل بامرأة بمنهج الله « زوجنى . . . وتقول له زوجتك » فإن الحق يجعل اللقاء طبيعيا . أما إن حدث اختلاف في الإرسال والاستقبال فلسوف يحدث ماس صاعق ضار ، وهذه هى الحرائق في المجتمع .

أكرر هذا الكلام ليسجل وليقال في الأجيال القادمة : إن الذين من قبلنا قد اهتموا إلى نفحة من نفحات الله ، ولم يركنوا إلى الكسل ، بل هداهم الإيمان إلى أن يكونوا موصولين بالله ، ففطنوا إلى نفحات الله . والحق هو القائل :

﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾

(من الآية ٥٣ سورة فصلت)

فإذا كنا قد اهتدينا إلى معرفة أن اتصال سلك صحيح بسلك صحيح فالكهرباء تعطى نورا جميلا . أما إذا حدث خطأ في الاتصال ، فالماس يحدث وتنتج منه حرائق ، كذلك في العلاقة البشرية ، لأن المسألة ذكورة وأنوثة .

والحق سبحانه القائل :

﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾

(من الآية ٤٩ سورة الذاريات)

فإذا كان النور الجميل يحدث من الاتصال الصحيح بين الموجب والسالب في غير الإنسان ، وتحدث الحرائق إن كان الاتصال خاطئا ، فما بالنا بالإنسان ؟
وفي بعض رحلاتنا في الخارج ، سألنا بعض الناس :
- لماذا عُدُّتم للرجل نساءً ، ولم تعددوا رجالا للمرأة ؟

هم يريدون أن يثيروا حفيظة المرأة وسخطها على دين الله ؛ حتى تقول المرأة الساذجة - متمردة على دينها - : « ليس في هذا الدين عدالة » ؛ لذلك سألت من سألتهم : أعندكم أماكن يستريح فيها الشباب المتحلل جنسيا ؟

فكان الجواب : نعم في بعض الولايات هناك مثل هذه الأماكن .

قلت : بماذا احتطتم لصحة الناس ؟

قالوا : بالكشف الطبى الدورى المفاجيء .

قلت : لماذا ؟

قالوا : حتى نعزل المصابة بأى مرض .

قلت : أيجد ذلك مع كل رجل وامرأة متزوجين ؟

قالوا : لا .

قلت : لماذا ؟؟ فسكتوا ولم يجيبوا ، فقلت : لأن الواقع أن الحياة الزوجية للمرأة مع رجل واحد تكون المرأة وعاء للرجل وحده لا ينشأ منها أمراض ، ولكن المرض ينشأ حين يتعدد ماء الرجال في المكان الواحد .

إذن فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يستبقى النوع بقاء نظيفاً؛ لذلك قال :

﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾

(سورة النساء)

والمقصود بـ « نسائكم » هنا المسلمات ، لأننا لا نشرع لغيرنا ، لأنهم غير مؤمنين بالله . وطلب الشهادة يكون من أربعة من المسلمين ، لأن المسلم يعرف قيمة العرض والعدالة . وإن شهدوا فليحدث حكم الله بالحبس في البيوت .

وقد عرفنا ذلك فيما يسمى في العصر الحديث بالحجر الصحي الذي نضع فيه أصحاب المرض المعدى . وهناك فرق بين من أصيب بـ « مرض معدٍ » ومن أصيب بـ « العطب والفضيحة » .

فإذا كنا نعزل أصحاب المرض المعدى فكيف لا نعزل اللاق أصيب بالعطب والفضيحة ؛ لذلك يقول الحق : « فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا » أى أن تظل كل منها في العزل إلى أن يأتي لكل منهن ملك الموت . وحدثننا كتب التشريع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل الآية على أنها تختص بزنا يقع بين رجل وامرأة وليس بين امرأتين .

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خذوا عني خذوا عني : البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » (١) .

ثم جاء التشريع بعد ذلك فصفى قضية الحدود إلى أن البكر بالبكر جلد .. والثيب بالثيب رجم . وبعض من الناس يقول : إن الرجم لم يرد بالقرآن .

(١) رواه مسلم عن عبادة بن الصامت .

نرد فنقول : ومن قال: إن التشريع جاء فقط بالقرآن ؟ لقد جاء القرآن معجزة
ومنها للأصول ، وكما قلنا من قبل : إن الحق قال :

﴿ وَمَا أَتَىكَ الرَّسُولُ فَأْخُذْهُ ﴾

(من الآية ٧ سورة الحشر)

وبعد ذلك نتناول المسألة : حين يوجد نص ملزم بحكم ، قد نفهم الحكم من
النص وقد لا نفهمه ، فإذا فهمنا فله تطبيق عملي في السيرة النبوية .

فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأت بالنص فقط ولكن جاء بالعمل
نفسه ، فالأسوة تكون بالفعل في إقامة الحد ؛ لأن الفعل أقوى من النص ، فالنص
قد يوجد ولا يطبق لسبب كالتنسخ للحكم مثلا ، أما الفعل فإنه تطبيق ، وقد رجم
الرسول ماعزا والغامدية ورجم اليهودي واليهودية عندما جاءوا يطلبون تعديل حكم
الرجم الوارد بالتوراة . إذن فالفعل من الرسول أقوى من النص وخصوصا أن
الرسول مشرع أيضا .

وقال واحد مرة : إن الرجم لمن تزوج ، فماذا نفعل برجل متزوج قد زنا بفتاة
بكر ؟

والحكم هنا : يُرجم الرجل وتجلد الفتاة ، فإن اتفقا في الحالة ، فهما يأخذان حكما
واحدا . وإن اختلفا فكل واحد منهما يأخذ الحكم الذي يناسبه .

وحينما تكلم الحق عن الحد في الإمام - المملوكات - قال :

﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾

(سورة النساء)

ويفهم من ذلك الجلد فقط ، لأن الرجم لا يمكن أن نقوم بتقسيمه إلى نصفين ،
فالأمة تأخذ في الحد نصف الحرة ، لأن الحرة البكر في الزنا تجلد مائة جلدة ، والأمة
تجلد خمسين جلدة .

وما دام للأمة نصف حد المحصنة ، فلا يأتى - إذن - حد إلا فيما ينصف ، والرجم لا ينصف ، والدليل أصبح نهائيا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرع وليس مستنبطا ، وقد رجم رسول الله . ولماذا تأخذ الأمة نصف عقاب الحرة ؟ لأن الإماء مهدورات الكرامة ، أما الحرائر فلا . ولذلك فهند امرأة أبي سفيان قالت : أو تزنى الحرة ؟ قالت ذلك وهى فى عنف جاهليتها . أى أن الزنا ليس من شيمة الحرائر ، أما الأمة فمهدورة الكرامة نظرا لأنه مجترأ عليها وليست عرض أحد .

لذلك فعليها نصف عقاب المحصنات ، وقد تساءل بعضهم عن وضع الأمة المتزوجة التى زنت ، والرجم ليس له نصف .

نقول : الرجم فقد للحياة فلا نصف معه ، إذن فنصف ما على المحصنات من العذاب ، والعذاب هو الذى يؤلم . ونستشهد على ذلك بآية لنبيين الراى القاطع بأن العذاب شئ ، والقتل وإزهاق الحياة شئ آخر ، ونجد هذه الآية هى قول الحق على لسان سليمان عليه السلام حينما تفقد الطير ولم يجد الهدد :

﴿لَا عَذْبَئِهِ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا أَذْبَحْنَهُ﴾

(من الآية ٢١ من سورة النمل)

إذن ، فالعذاب غير الذبح ، وكذلك يكون العذاب غير الرجم . فالذى يحتاج به البعض ممن يريدون إحداث ضجة بأنه لا يوجد رجم ؛ لأن الأمة عليها نصف ما على المحصنات ، والرجم ليس فيه تنصيف نقول له : إن ما تستشهد به باطل ؛ لأن الله فرق بين العذاب وبين الذبح ، فقال على لسان سليمان : «لأعذبه عذابا شديدا أو لأذبحنه» فإذا كان العذاب غير إزهاق الروح بالذبح ، والعذاب أيضا غير إزهاق الروح بالرجم . إذن فلا يصح أن يحاول أحد الإفلات من النص وفهمه على غير حقيقته ولتناقش الأمر بالعقل :

حين يعتدى إنسان على بكر ، فما دائرة الهجوم على العرض فى البكر ؟ إنها أضيق من دائرة الهجوم على الثيب ؛ لأن الثيب تكون متزوجة غالبا ، فقصارى ما فى البكر أن الاعتداء يكون على عرضها وعرض الأب والأخ . أما الثيب فالاعتداء يكون على

عرض الزوج أيضا ، وهكذا تكون دائرة الاعتداء أكبر ، إنه اعتداء على عرض الأب والأم . والإخوة والأعمام مثل البكر ، وزاد على ذلك الزوج والأبناء المتسلسلون . فإذا كان الآباء والأمهات طبقة وتنتهى ، فالأبناء طبقة تستديم ، لذلك يستديم العار . واستدامة العار لا يصح أن تكون مساوية لرقعة ليس فيها هذا الاتساع ، فإن سويتا بين الاثنين بالجلد فهذا يعنى أن القائم بالحكم لم يلحظ اتساع جرح العرض .

إن جرح العرض في البكر محصور وقد ينتهى لأنه يكون في معاصرين كالأب والأم والإخوة ، لكن ما رأيك أيها القائم بالحكم في الشيب المتزوجة ولها أولاد يتناسلون ؟ إنها رقعة متسعة ، فهل يساوى الله - وهو العادل - بين ثيب وبكر بجلد فقط ؟ إن هذا لا يتأتى أبدا .

إذن فالمسألة يجب أن تؤخذ بما صفاه رسول الله وهو المشرع الثانى الذى امتاز لا بالفهم فى النص فقط ، ولكن لأن له حق التشريع فيها لم يرد فيه نص ! فسنأخذ بما عمله وقد رجم رسول الله فعلا ، وانتهى إلى أن هذا الحكم قد أصبح نهائيا ، الشيب بالثيب هو الرجم ، والبكر بالبكر هو الجلد ، وبكر وثيب كل منهما يأخذ حكمه ، ويكون الحكم منطبقا تماما ، وبذلك نضمن طهارة حفظ النوع ؛ لأن حفظ النوع هو أمر أساسى فى الحياة باستبقاء حياة الفرد واستبقاء نوعه ، فاستبقاء حياة الفرد بأن نحافظ عليه ، ونحسن تربيته ونطعمه حلالا ، ونحفظ النوع بالمحافظة على طهارة المخالطة .

والحق سبحانه وتعالى يمد خلقه حين يغفلون عن منهج الله بما يلفتهم إلى المنهج من غير المؤمنين بمنهج الله ، ويأتينا بالدليل من غير المؤمنين بمنهج الله ، فيثبت لك بأن المنهج سليم . ولقد تعرضنا لذلك من قبل مرارا ونكررها حتى تثبت فى أذهان الناس قال الحق :

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِأَلْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۚ

وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾

فلا يقولن قائل : إن القرآن أخبر بشيء لم يحدث لأن الإسلام لم يطبق ولم يظهر على الأديان كلها . ونرد عليه : لو فهمت أن الله قال : « ليظهره على الدين كله » وأضاف سبحانه : « ولو كره المشركون » ، « ولو كره الكافرون » كما جاء في موقع آخر من القرآن الكريم ، لقد أوضح الحق أن الإسلام يظهر ويتجلى مع وجود كاره له وهو الكافر والمشرک . ولم يقل سبحانه : إن الإسلام سيمنع وجود أى كافر أو مشرك .

وكيف يكره الكفار والمشركون إظهار الله للإسلام ؟ إنهم لا يدينون بدين الإسلام ؛ لذلك يحزنهم أن يظهر الإسلام على بقية الأديان . وهل يظهر الإسلام على الأديان بأن يسيطر عليها ويبطل تلك الأديان ؟ لا . إنه هو سبحانه يوضح بالقرآن والسنة كما يوضح لأهل الأديان الأخرى :

بأنكم ستضطرون وتضغظ عليكم أحداث الدنيا وتجارب الحياة فلا تجدون مخلصا لكم مما أنتم فيه إلا أن تطبقوا حكما من حكم الإسلام الذى تكرهونه .

وحين تضغظ الحياة على الخصم أن ينفذ رأى خصمه فهذا دليل على قوة الحجة ، وهذا هو الإظهار على الدين كله ولو كره الكافرون والمشركون ، وهذا قد حدث فى زماننا ، فقد روعت أمة الحضارة الأولى فى العالم وهى الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٨١ بما ثبت صدق الإسلام فى أنه حين ضمن ووضع للمخالفات التى تبقى النوع نظاما ، وهو التعاقد العلفى والزواج المشروع ، فالحق قد ضمن صحة الخلق . لكن الحضارة الأمريكية لم تنتبه إلى عظمة قانون الحق سبحانه فَرُوَعَتْ بظهور مرض جديد يسمى « الإيدز » و« إيدز » مأخوذة من بدايات حروف ثلاث كلمات : حرف « A » ، وحرف « I » ، و« D » .

ومعنى اسم المرض بالترجمة العربية الصحيحة « نقص مناعى مكتسب » والوسيلة الأولى للإصابة به هى المخالطة الشاذة ، ونشأت من هذه المخالطات الشاذة فيروسات ، هذه الفيروسات مازال العلماء يدرسون تكوينها ، وهى تفرز سموما وتسبب آلاما لا حصر لها ، وإلى الآن يعيش أهل الحضارة الغربية هول الفزع والهلع من هذا المرض .

ومن العجيب أن هذه الفيروسات تأتي من كل المخالطات الشاذة سواء أكانت بين رجل ورجل ، أو بين رجل وامرأة على غير ما شرع الله .

لقد جعل الحق سبحانه وتعالى عناصر الزواج « إيجابا » و « قبولاً » و « علانية » إنه جعل من الزواج علاقة واضحة محسوبة أمام الناس ، هذا هو النظام الرباني للزوج الذي جعل في التركيب الكيميائي للنفس البشرية « استقبالا » و « إرسالاً » .

والبشر حين يستخدمون الكهرباء .. فالسلك الموجب والسلك السالب - كما قلنا - يعطيان نورا في حالة استخدامهما بأسلوب طبيعي ، لكن لو حدث خلل في استخدام هذه الأسلاك فالذي يحدث هو ماس كهربائي تنتج منه حرائق . وكذلك الذكورة والأنوثة حين يجمعها الله بمنطق الإيجاب والقبول العلني على مبدأ الإسلام ، فإن التكوين الكيميائي الطبيعي للنفس البشرية التي ترسل ، والنفس البشرية التي تستقبل تعطى نورا وهو أمر طبيعي .

وأوضحنا من قبل أن الإنسان حين يجد شابا ينظر إلى إحدى محارمه ، فهو يتغير ويتفعل ويتمنى الفتك به ، لكن إن جاء هذا الشاب بطريق الله المشروع وقال والد الشاب لوالد الفتاة : « أنا أريد خطبة ابنتك لابني » فالموقف يتغير وتفرج الأسارير ويقام الفرح .

إنها كلمة الله التي أثرت في التكوين الكيميائي للنفس وتصنع كل هذا الإشراق والبشر ، وإعلان مثل هذه الأحداث بالطبول والأنوار والزينات هو دليل واضح على أن هناك حاجة قد عملت وأحدثت في النفس البشرية مفعولها الذي أراده الله من الاتصال بالطريق النظيف الشريف العفيف .

فكل اتصال عن غير هذا الطريق الشريف والعفيف لا بد أن ينشأ عنه خلل في التكوين الإنساني يؤدي إلى أوبئة نفسية وصحية قد لا يستطيع الإنسان دفعها مثل ما هو كائن الآن .

وعلى هذا فيكون قول الحق سبحانه :

﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَلْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾

(سورة النساء)

وكانت هذه مرحلة أولية إلى أن طبق الرسول إقامة الحد . ويقول الحق :

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

والحق سبحانه وتعالى تواب ورحيم ، ونعرف أن صفة المبالغة بالنسبة لله لا تعنى أن هناك صفة لله تكون مرة ضعيفة ومرة قوية ، وكل صفات الله واحدة في الكمال المطلق . وقلت من قبل : إننى عندما أقول : « فلان أكال » قد يختلف المعنى عن قولى : « فلان أكل » ، فبمثل هذا القول أبالغ في وصف إنسان يأكل بكثرة ، فهل هو يأكل كثيرا في الوجبة الواحدة ، أو أن الوجبة ميزانها محدود لكن هذا الموصوف يعدد الوجبات ، فبدلا من أن يأكل ثلاث مرات فهو يأكل خمس مرات ، عندئذ يقال له : « أكال » ، أى أنه أكثر عدد الوجبات ، وإن كانت كل وجبة في ذاتها لم يزد حجمها .

أو هو يأتى في الوجبة الواحدة فيأكل أضعاف ما يأكله الإنسان العادى في الوجبة العادية ، فيأكل بدلا من الرغيف أربعة ، فنقول : إنه « أكل » ، إذن فصيغة المبالغة في الخلق إما أن تنشأ في قوة الحدث الواحد ، وإما أن تنشأ من تكرار الحدث الواحد .

إن قولك: «الله تَوَّابٌ» معناه أنه عندما يتوب على هذا وذاك وعلى ملايين الملايين من البشر، فالتوبة تتكرر. وإذا تاب الحق في الكبائر أليست هذه توبة عظيمة؟ هو تواب ورحيم لأنه سبحانه وتعالى يتصف بعظمة الحكمة والقدرة على الخلق والإبداع، وهو الذي خلق النفس البشرية ثم قنن لها قوانين وبعد ذلك جرم من يخالف هذه القوانين، وبعد أن جرم الخروج عن القوانين وضع عقوبة على الجريمة.

والتقنين في ذاته يقطع العذر، فساعة أن قنن الحق لا يستطيع واحد أن يقول: «لم أكن أعلم»؛ لأن ذلك هو القانون، وحين يجرم فهذا إيذان منه بأن النفس البشرية قد تضعف، وتأت بأشياء مخالفة للمنهج، فنحن لسنا ملائكة، وسبحانه حين يقنن يقطع العذر، وحين يجرم فهو إيذان بأن ذلك من الممكن أن يحدث. وبعد ذلك يعاقب، وهناك أفعال مجرمة، ولكن المشرع الأول لم يجرمها ولم يضع لها قانونا، لا عن تقصير منه، ولكن التجريم يأتي كفرع.

إن الله سبحانه قد قدر أن النفس البشرية قد تفعل ذلك، كالسرقة - مثلا - إنه سبحانه وضع حدا للسرقة، وقد تضعف النفس البشرية فتسرق، أو تزني؛ لذلك فالحد موجود، لكن هناك أشياء لا يأتي لها بالتجريم والعقوبة، وكأنه سبحانه يريد أن يدلنا من طرف خفي على أنها مسائل ما كان يتصور العقل أن تكون. مثال ذلك اللواط، لم يذكر له حداً، لماذا؟ لأن الفطرة السليمة لا تفعله، بدليل أن اللواط موجود في البشر وغير موجود في الحيوان.

لكن ليس معنى ألا يجرم الحق عملاً أنه لا يدخل في الحساب، لا، إنه داخل في الحساب بصورة أقوى؛ لأن التجريم والعقوبة على التجريم تدل على أن الفعل من الممكن أن يحدث، وحين يترك هذه المسألة بدون تجريم، فمعنى ذلك أن الفطرة السليمة لا يصح أن تفعلها، ولذلك لم يضع لها حداً أو تجريماً، وترك الأمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المكلف بالتشريع أن يضع حداً لهذه المسألة.

إذن فعلم وجود نص على جريمة أو عقوبة على جريمة ليس معناه ألا يوجد حساب عليها، لا. هناك حساب، فقد تكون العقوبة أفضح، وقد أمر الرسول صلى الله

عليه وسلم بإلقاء الفاعل للواط والمفعول به من أعلى جبل . إن عقوبتهما أن يموتا بالإلقاء من شاهق جبل ، إذن فالعقوبة أكثر من الرجم . وهكذا نعرف أن عدم التجريم وعدم التقنين بالعقوبة لأى أمر غير مناسب للعقل واللفظة السليمة دليل على أن هذا الأمر غير مباح ، والحق لم يترك تلك الأمور سكوتا عنها ، ولكن هو إيماء من طرف خفى أن ذلك لا يصح أن يحدث ، بدليل أنها لا تحدث فى الحيوانات التى هى أدنى من الإنسان .

وبعد ذلك قد يتعلل الإنسان الفاعل لمثل هذا القبح الفاحش بأنها شهوة بهيمية . نقول : يا ليت شهوتك المخطئة فى التعبير عن نفسها بهيمية ؛ لأن البهائم لا يحدث منها مثل ذلك الفعل أبدا ، فلا أنثى الحيوانات تقترب من أخرى ، وكذلك لا يوجد ذكر حيوان يقترب من ذكر آخر ، وإذا ما حملت أنثى الحيوان فلأنها لا تسمح لأى ذكر من الحيوانات بالاقتراب منها ، إذن فالقبح الفاحش من المخالطة على غير ما شرع الله يمكن أن نسميها شهوة إنسانية ، فالبهائم لا ترتكب مثل تلك الأفعال الشاذة . ومن يقول عن الشهوة إنها بهيمية فهو يظلم الحيوانات . والحق سبحانه وتعالى على الرغم من هذه الخطايا يوضح لنا : أنه التواب الرحيم ، لماذا ؟

انظر الحكمة فى التوبة وفى قبولها ، فلو لم تحدث معصية من الإنسان الذى آمن ، لفقد التكليف ضرورته . معنى التكليف أنه عملية يزاحم الإنسان فيها نفسه ويجاهدها لمقاومة تنفيذ المعاصى أو لحملها على مشقة الطاعة .

فمقاومة الإنسان للمعاصى خضوعاً للتكليف الإيماني دليل على أن التكليف أمر صحيح ، اسمه « تكليف » وإلا لخلقنا الله كالملائكة وانتهت المسألة . وحين يشرع الله التوبة ، فذلك يدل على أن الإنسان ضعيف ، قد يضعف فى يوم من الأيام أمام معصية من المعاصى ، وليس معنى ذلك أن يطرده الله من عبوديته له سبحانه ، بل هو يقنن العقوبة ، وتقنين العقوبة للمعاصى دليل على أنه سبحانه لم يخرج الذى اختار الإسلام وعصى من حظيرة الإسلام أو التكليف ، ولو فرضنا أن الحق سبحانه لم يقنن التوبة لصارت اللعنة مصير كل من يضعف أمام شهوة ، ولصار العاصى متمرداً لا يابيه ولا يلتفت من بعد ذلك إلى التكليف ، يبلغ فى أعراض الناس ويرتكب كل الشرور .

إذن فساعة شرع الله التوبة سدَّ على الناس باب « الفاقدين » الذين يفعلون ذنباً ثم يستمرون فيه ، ومع ذلك فسبحانه حين تاب على العاصي رحم من لم يعص إنه القائل : « إن الله كان تواباً رحيماً » . ولو قال الحق إنه تواب فقط لأذنب كل واحد منا لكى يكون الوصف معه وقائم به لا محالة ، ولكنه أيضاً قال : « تواباً رحيماً » أى أنه يرحم بعضاً من خلقه فلا يرتكبون أى معصية من البداية . فالرحمة ألا تقع في المعصية .

وبعد ذلك يشرع الحق سبحانه وتعالى للتوبة :

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ
بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٧ ﴾

وللتفت إلى دقة الأداء القرآنى ، هو سبحانه يقول : « إنما التوبة على الله » وقد يقول واحد : مادام الحق شرع التوبة ، فلأفعل ما أريد من المعاصى وبعد ذلك أتوب . نقول له : إنك لم تلتفت إلى الحكمة فى إيهام ساعة الموت ، فما الذى أوحى لك أنك ستحيا إلى أن تتوب ؟ فقد يأخذك الموت فجأة وأنت على المعصية ، وعليك أن تلتفت إلى دقة النص القرآنى :

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ
يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٧ ﴾

(سورة النساء)

وفعل السوء بجهالة ، أى بعدم استحضار العقوبة المناسبة للذنب ، فلو استحضر الإنسان العقوبة لما فعل المعصية . بل هو يتجاهل العقوبة ؛ لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَمَخْشَرِي • Al-Zamakhshari

Cited on page

78

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٢٦ من

الكشاف (تفسير الزمخشري)، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Page 226 from

Al-Zamakhshari, Mahmoud ibn Omar (ca. 1100). *The Revealer - Al-Zamakhshari Exegesis* (Arabic). verified by : Khalil Shiha, Home of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2009.

والنون، ﴿وَكُنْكَ يَدْخُلُهُ نَارًا﴾ وقيل: يدخله وخالدين حملا على لفظ من ومعناه، وانتصب خالدين وخالداً على الحال. فإن قلت: هل يجوز أن يكونا صفتين لجنات ونارا؟ قلت: لا، لأنهما جريا على غير من هما له فلا بد من الضمير، وهو قولك: خالدين هم فيها، وخالداً هو فيها.

وَأَلْقَى يَأْتِيكَ الْفَنَاجَةُ مِنْ سَكَابِكُمْ فَاسْتَشْدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنكِحُوا فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (٥).

﴿يأتين الفاحشة﴾ يرمقنها، يقال: أتى الفاحشة وجاءها وغشيها ورهقها بمعنى. وفي قراءة ابن مسعود: يأتين بالفاحشة، والفاحشة الزنا لزيادتها في القبح على كثير من القبائح. ﴿فامسكوهن في البيوت﴾ قيل: معناه فخلوهن محبوسات في بيوتكم، وكان ذلك عقوبتهن في أول الإسلام. ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾ الآية. ويجوز أن تكون غير منسوخة بأن يترك ذكر الحد لكونه معلوماً بالكتاب والسنة، ويوصي بإمسكهن في البيوت بعد أن يحدن صيانةً لهن عن مثل ما جرى عليهن بسبب الخروج من البيوت والتعرض للرجال. ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ هو النكاح الذي يستغنين به عن السفاح. وقيل: السبيل هو الحد لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت.

فإن قلت: ما معنى يتوفاهن الموت، والتوفي والموت بمعنى واحد، كأنه قيل: حتى يميتهن الموت! قلت: يجوز أن يراد حتى يتوفاهن ملائكة الموت، كقوله: ﴿الذين تتوفاهم الملائكة﴾ (٤) ﴿إِنَّ الَّذِينَ توفاهم الملائكة﴾ (٥) ﴿قل يتوفاكم ملك الموت﴾ (٦)، أو حتى يأخذهن الموت ويستوفي أرواحهن.

وَالَّذِينَ يَأْتِيهِمْ مِنْكُمْ فَادُّوهُمْ فَأِنْ تَابَ وَأَمْلَكَ فَاعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنْ لَمْ يَتُوبَا فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَمْلَكَ فَاعْرِضُوا عَنْهُمَا (٦).

﴿واللذان يأتیانها منكم﴾ يريد الزاني والزانية، ﴿فادُّوهما﴾ فوبخوهما ونمّوهما وقولوا لهما: أما استحييتما أما خفتما الله. ﴿فإن تابا وأملا﴾ وغيرا الحال ﴿فاعرضوا عنهما﴾ واقطعوا التوبيخ والمذمة، فإن التوبة تمنع استحقاق الذم والعقاب. ويحتمل أن يكون خطاباً للشهود العائرين على سرهما، ويراد بالإيذاء ذمهما وتعنيفهما وتهديدهما بالرفع إلى الإمام والحد، فإن تابا قبل الرفع إلى الإمام فاعرضوا عنهما ولا تتعرضوا لهما. وقيل: نزلت الأولى في السحاقات وهذه في اللواطين. وقرئ: اللذان بتشديد النون، واللذان بالهمزة وتشديد النون.

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَقُولُونَ

وقد أجمعوا على أن المراد أولاد الأم. وتدل عليه قراءة أبي: وله أخ أو أخت من الأم، وقراءة سعد بن أبي وقاص: وله أخ أو أخت من أم. وقيل: إنما استدلت على أن الكلاله ههنا الإخوة للأم خاصة بما ذكر في آخر السورة من أن للأختين الثلثين وأن للإخوة كل المال فعلم ههنا لما جعل للواحد السدس وللأختين الثلث ولم يزدوا على الثلث شيئاً أنه يعني بهم الإخوة للأم، وإلا فالكلالة عامة لمن عدا الولد والوالد من سائر الإخوة الأخياف والأعيان وأولاد العلات وغيرهم. ﴿غير مضار﴾ حال، أي: يوصي بها وهو غير مضار لورثته، وذلك أن يوصي بزيادة على الثلث أو يوصي بالثلث فما دونه ونيته مضارة ورثته ومغاضبتهم لا وجه الله تعالى. وعن قتادة: كره الله الضرر في الحياة وعند الممات، ونهى عنه. وعن الحسن: المضارة في الدين أن يوصي بدين ليس عليه ومعناه الإقرار. ﴿وصية من الله﴾ مصدر مؤكد، أي: يوصيكم بذلك وصية، كقوله: ﴿فريضة من الله﴾ (١) ويجوز أن تكون منصوبة بغير مضار، أي: لا يضار وصية من الله، وهو الثلث فما دونه بزيادته على الثلث، أو وصية من الله بالأولاد، وإن لا يدعهم عالية بإسرافه في الوصية. وينصر هذا الوجه قراءة الحسن: غير مضار وصية من الله، بالإضافة. ﴿والله عليم﴾ بمن جار أو عدل في وصيته، ﴿حليم﴾ عن الجائر لا يعاجله، وهذا وعيد.

فإن قلت: في يوصي ضمير الرجل إذا جعلته الموروث، فكيف تعمل إذا جعلته الوارث؟ قلت: كما عملت في قوله تعالى: ﴿فلهن ثلثا ما ترك﴾ (٢) لأنه علم أن التارك والموصي هو الميت.

فإن قلت: فأين نو الحال فيمن قرأ: يوصي بها، على ما لم يسم فاعله؟ قلت: يضمير يوصي فينتصب عن فاعله لأنه لما قيل: يوصي بها علم أن ثم موصياً. كما قال: ﴿يسبح له فيها بالغنق والأصا﴾ (٣) على ما لم يسم فاعله، فعلم أن ثم مسبحاً فاضمر يسبح. فكما كان رجال فاعل ما يدل عليه يسبح كان غير مضار حالاً عما يدل عليه يوصي بها.

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَمَدَّدْ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤).

﴿تلك﴾ إشارة إلى الأحكام التي ذكرت في باب اليتامى والوصايا والموارث، وسماها حدوداً لأن الشرائع كالحدود المضروبة الموقفة للمكلفين لا يجوز لهم أن يتجاوزوها ويتخطوها إلى ما ليس لهم بحق. ﴿يدخله﴾ قرئ بالياء

(1) سورة النساء، الآية: 11.

(2) سورة النساء، الآية: 11.

(3) سورة النور، الآية: 36.

(4) سورة النحل، الآية: 28.

(5) سورة النساء، الآية: 97.

(6) سورة السجدة، الآية: 11.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البضاوي • Al-Baydawi

Cited on page

78

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٦٥ من

أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر البضاوي، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١هـ-١٩٩٧م

Part 2 • Page 65 from

Al-Baydawi, Nasir Al-Din (ca. 1300). *Exegesis of Al-Baydawi* (Arabic). Prepared and introduced by : M. Abdul-Rahman Al-Maraashly, Home of Resurrecting Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

والفاحشة الزنا لزيادة قبحها وشناعتها. ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ فاطلبوا ممن قذفهن أربعة من رجال المؤمنين تشهد عليهن. ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ فاحبسوهن في البيوت واجعلوها سجنًا عليهن. ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ يستوفي أرواحهن الموت، أو يتوفاهن ملائكة الموت. قيل: كان ذلك عقوبتهن في أوائل الإسلام فنسخ بالحد، ويحتمل أن يكون المراد به التوصية بإمساكن بعد أن يجلدن كيلا يجري عليهن ما جرى بسبب الخروج والتعرض للرجال، لم يذكر الحد استغناء بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ كتعيين الحد المخلص عن الحبس، أو النكاح المغني عن السفاح.

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (١٦).

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ﴾ يعني الزانية والزاني. وقرأ ابن كثير ﴿واللذان﴾ بتشديد النون وتمكين مد الألف، والباقون بالتخفيف من غير تمكين. ﴿فَأَذُوهُمَا﴾ بالتوبيخ والتفريع، وقيل بالتعيير والجلد. ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ فاقطعوا عنهما الإيذاء، أو أعرضوا عنهما بالإغماض والستر. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ علة الأمر بالإعراض وترك المذمة. قيل هذه الآية سابقة على الأولى نزولاً وكان عقوبة الزنا الأذى ثم الحبس ثم الجلد. وقيل الأولى في السحاقيات وهذه في اللواطين، والزانية والزاني في الزناة.

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١٧).

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ أي إن قبول التوبة كالمحتوم على الله بمقتضى وعده من تاب عليه إذا قبل توبته. ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ متلبسين بها سفهاً فإن ارتكاب الذنب سفه وتجاهل، ولذلك قيل من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع عن جهالته. ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ من زمان قريب، أي قبل حضور الموت لقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر» وسماه قريباً لأن أمد الحياة قريب لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾. أو قبل أن يشرب في قلوبهم حبة فيطبع عليها فيتعذر عليهم الرجوع، و «من» للتبعض أي يتوبون في أي جزء من الزمان القريب الذي هو ما قبل أن ينزل بهم سلطان الموت، أو يزين السوء. ﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ وعد بالوفاء بما وعد به وكتب على نفسه بقوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ فهو يعلم بإخلاصهم في التوبة ﴿حَكِيمًا﴾ والحكيم لا يعاقب التائب.

﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِيمَانَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١٨).

﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِيمَانَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ سوى بين من سوف يتوب إلى حضور الموت من الفسقة والكفار، وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة في عدم الاعتداد بها في تلك الحالة، وكأنه قال وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء. وقيل المراد بالذين يعملون السوء عصاة المؤمنين، وبالذين يعملون السيئات المنافقون لتضاعف كفرهم وسوء أعمالهم، وبالذين يموتون الكفار. ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ تأكيد لعدم قبول توبتهم، وبيان أن العذاب أعد له لا يعجزه عذابهم متى شاء، والاعتداد التهية من العتاد وهو العدة، وقيل أصله أعددنا فأبدلت الدال الأولى تاء.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

78

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٣ - ٨٤ من

الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المحقق : سيف الدين الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Page 83 - 84 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Coronet in Deducing the Revelation* (Arabic). Verified by : Seif Al-Din Al-Kateb, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1981.

والمسلم من الكافر وإرث المبعوض والإرث منه ومن المرتد ، ومن منع ذلك أخذ بالأخبار المخصصة .

الثاني : العول^(١) في الفرائض قاله عمر باجتهاد منه وأنكره ابن عباس وقال : أقدم من قدمه الله .

١٥ - قوله تعالى : ﴿واللاقي يأتين الفاحشة من نسائك﴾ الآية ، الأكثرون على أنها والآية التي بعدها منسوخة بآية الجلد من سورة النور أخرج مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتزبد وجهه فأنزل الله ذات يوم فلما سُرِّي عنه قال : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ثم نفى سنة والشيب بالشيب رجم بالحجارة » وأخرج الفريابي عن ابن عباس قال كن يحسن في البيوت حتى نزلت سورة النور ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عنه في قوله : ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ قال : كان الرجل إذا زنى أودى بالتعير وضرب النعال ، ثم نسخ ذلك بآية الجلد في سورة النور ، وفي الآية اشتراط شهادة أربعة رجال في الزنا فلا يقبل فيه شهادة النساء ولا أقل من أربعة خلافاً لمن أجاز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين لقوله : ﴿منكم﴾ واستدل مالك بقوله : ﴿من نسائك﴾ و﴿منكم﴾ على أن أهل الذمة لا يقام الحد عليهم في الزنا كالمسلمين ، وذهب قوم إلى أن الآيتين محكمتان وأن الأولى في إتيان المرأة المرأة والثانية في إتيان الرجل الرجل ويؤيده قوله : ﴿واللاقي يأتين الفاحشة من نسائك﴾ ، فاقضى ذلك فاحشة مخصوصة بالنساء ، وقال :

١٦ - ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ ، فاقضى ذلك فاحشة مخصوصة بالرجال ففي الآية وجوب التعزير في السحاق واشتراط أربعة شهود فيه ، واستدل بها من أوجب التعزير في اللواط دون الحد وفيها أن التعزير يكون بالحبس ، وسائر أنواع الأذى من الضرب والتعير والتوبيخ والإهانة . وعندي أن الآية الأولى في الزنا لما تقدم من الحديث ولذكرهن بلفظ الجمع والثانية في اللواط للإتيان بصيغة التثنية في ﴿اللذان يأتيانها﴾ وما بعده ومن قال إنه أراد الزاني والزانية فهو مردود بتبيينه ذلك بمن المتصلة بضمير الرجال وباشتراكهما في الأذى والتوبة والأعراض وذلك مخصوص بالرجال لذكر ما يتعلق بالنساء أولاً وهو الحبس ، ولو أريد بالآية الأولى السحاق لأتى بصيغة الإثنتين كما في الثانية ولو أريد بالثانية الزناة من الرجال لأتى بصيغة الجمع كما في الأولى وهذا ما

(١) العول في عرف الفقهاء : زيادة في سهام ذوي الفروض ، ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث .

فسره مجاهد أخرجه عنه ابن أبي حاتم وغيره .

١٧ - قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ﴾ الآيتين ، فيه بيان الوقت الذي تقبل فيه التوبة وهو ما لم يصل الإنسان الى الفرغرة ومشاهدة ملائكة الموت والعذاب فإذا وصل الى ذلك لم تقبل له توبة ولا يصح منه إيمان ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ قال : القريب ما بينه وبين أن ينظر الى ملك الموت ، وعن الضحاك قال القريب ما دون الموت ، وعن الحسن قال ما لم يغرر ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال : التوبة مبسطة للعبد ما لم يُسَقِّ ثم قرأ الآية ، وقال وهل الحضور إلا السوق؟! وأخرج أحمد والترمذي من حديثه مرفوعاً «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرر» ، وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن أبي العالية ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ قال : هذه لأهل الإيمان ، ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ ، قال هذه لأهل النفاق ، ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ ، قال هذه لأهل الشرك ، واستدل بعموم الآية على صحة التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره ، وبعد نقضها وعلى صحة توبة المرتد .

١٩ - قوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ ، نزلت رداً على ما كان في الجاهلية من أن ولي الميت أحق بامراته من أهلها إن شاء تزوجها وإن شاء زوجها . أخرجه البخاري ، ففيه أن الحر لا يتصور ملكه ولا دخوله تحت اليد ولا يجري مجرى الأموال بوجه .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الآية ، قال ابن عباس : يعني لا تقهروهن ، وهو في الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحبته ولها عليه مهر فيضربها لتفتدي ، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عبد الرزاق عن ابن السلمي قال نزلت أول الآية في أمر الجاهلية وآخرها في أمر الإسلام ، ففيه تحريم الإضرار بالزوجة ليلجئها الى الافتداء وإباحته اذا كان النشوز منها ، أخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ : النشوز وسوء الخلق ، وأخرج من طريق العوفي عنه قال : الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم ، وأخرج من طريق مجاهد عنه قال : هي الزنا ، واستدل قوم بظاهر الآية على جواز الإضرار اذا حصل منها ما ذكر والتضييق عليها حتى تفتدى ، وقال آخرون إنما هي مبيحة للأخذ دون الإضرار فلا استثناء على هذا منقطع ، واستدل قوم بقوله : ﴿بِغَضٍّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ على منع الخلع بأكثر مما أعطاهما .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَمَخْشَرِي • Al-Zamakhshari

Cited on page

79

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٢٦ من

الكشاف (تفسير الزمخشري)، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Page 226 from

Al-Zamakhshari, Mahmoud ibn Omar (ca. 1100). *The Revealer - Al-Zamakhshari Exegesis* (Arabic). verified by : Khalil Shiha, Home of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2009.

والنون، ﴿وَكُنْكَ يَدْخُلُهُ نَارًا﴾ وقيل: يدخله وخالدين حملا على لفظ من ومعناه، وانتصب خالدين وخالداً على الحال. فإن قلت: هل يجوز أن يكونا صفتين لجنات ونارا؟ قلت: لا، لأنهما جريا على غير من هما له فلا بد من الضمير، وهو قولك: خالدين هم فيها، وخالداً هو فيها.

وَأَلْقَى يَأْتِيكَ الْفَنَاجَةُ مِنْ سَكَابِكُمْ فَاسْتَشْدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنكِحُوا فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (٥).

﴿يأتين الفاحشة﴾ يرمقنها، يقال: أتى الفاحشة وجاءها وغشيها ورهقها بمعنى. وفي قراءة ابن مسعود: يأتين بالفاحشة، والفاحشة الزنا لزيادتها في القبح على كثير من القبائح. ﴿فامسكوهن في البيوت﴾ قيل: معناه فخلوهن محبوسات في بيوتكم، وكان ذلك عقوبتهن في أول الإسلام. ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾ الآية. ويجوز أن تكون غير منسوخة بأن يترك ذكر الحد لكونه معلوماً بالكتاب والسنة، ويوصي بإمسكهن في البيوت بعد أن يحدن صيانةً لهن عن مثل ما جرى عليهن بسبب الخروج من البيوت والتعرض للرجال. ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ هو النكاح الذي يستغنين به عن السفاح. وقيل: السبيل هو الحد لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت.

فإن قلت: ما معنى يتوفاهن الموت، والتوفي والموت بمعنى واحد، كأنه قيل: حتى يميتهن الموت! قلت: يجوز أن يراد حتى يتوفاهن ملائكة الموت، كقوله: ﴿الذين تتوفاهم الملائكة﴾ (٤) ﴿إِنَّ الَّذِينَ توفاهم الملائكة﴾ (٥) ﴿قل يتوفاكم ملك الموت﴾ (٦)، أو حتى يأخذهن الموت ويستوفي أرواحهن.

وَالَّذِينَ يَأْتِيهِمْ مِنْكُمْ فَادُّوهُمْ فَأِنْ تَابَ وَأَمْلَكَ فَاعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦).

﴿واللذان يأتياها منكم﴾ يريد الزاني والزانية، ﴿فأذنوهما﴾ فوبخوهما ونمّوهما وقولوا لهما: أما استحييتما أما خفتما الله. ﴿فإن تابا وأصلحا﴾ وغيرا الحال ﴿فاعرضوا عنهما﴾ واقطعوا التوبيخ والمذمة، فإن التوبة تمنع استحقاق الذم والعقاب. ويحتمل أن يكون خطاباً للشهود العائرين على سرهما، ويراد بالإيذاء ذمهما وتعنيفهما وتهديدهما بالرفع إلى الإمام والحد، فإن تابا قبل الرفع إلى الإمام فاعرضوا عنهما ولا تتعرضوا لهما. وقيل: نزلت الأولى في السحاقات وهذه في اللواطين. وقرئ: اللذان بتشديد النون، والذان بالهمزة وتشديد النون.

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَقُولُونَ

وقد أجمعوا على أن المراد أولاد الأم. وتدل عليه قراءة أبي: وله أخ أو أخت من الأم، وقراءة سعد بن أبي وقاص: وله أخ أو أخت من أم. وقيل: إنما استدلت على أن الكلاله ههنا الإخوة للأم خاصة بما ذكر في آخر السورة من أن للأختين الثلثين وأن للإخوة كل المال فعلم ههنا لما جعل للواحد السدس وللأختين الثلث ولم يزدوا على الثلث شيئاً أنه يعني بهم الإخوة للأم، وإلا فالكلالة عامة لمن عدا الولد والوالد من سائر الإخوة الأخياف والأعيان وأولاد العلات وغيرهم. ﴿غير مضار﴾ حال، أي: يوصي بها وهو غير مضار لورثته، وذلك أن يوصي بزيادة على الثلث أو يوصي بالثلث فما دونه ونيته مضارة ورثته ومغاضبتهم لا وجه الله تعالى. وعن قتادة: كره الله الضرر في الحياة وعند الممات، ونهى عنه. وعن الحسن: المضارة في الدين أن يوصي بدين ليس عليه ومعناه الإقرار. ﴿وصية من الله﴾ مصدر مؤكد، أي: يوصيكم بذلك وصية، كقوله: ﴿فريضة من الله﴾ (١) ويجوز أن تكون منصوبة بغير مضار، أي: لا يضار وصية من الله، وهو الثلث فما دونه بزيادته على الثلث، أو وصية من الله بالأولاد، وإن لا يدعهم عالية بإسرافه في الوصية. وينصر هذا الوجه قراءة الحسن: غير مضار وصية من الله، بالإضافة. ﴿والله عليم﴾ بمن جار أو عدل في وصيته، ﴿حليم﴾ عن الجائر لا يعاجله، وهذا وعيد.

فإن قلت: في يوصي ضمير الرجل إذا جعلته الموروث، فكيف تعمل إذا جعلته الوارث؟ قلت: كما عملت في قوله تعالى: ﴿فلهن ثلثا ما ترك﴾ (٢) لأنه علم أن التارك والموصي هو الميت.

فإن قلت: فأين نو الحال فيمن قرأ: يوصي بها، على ما لم يسم فاعله؟ قلت: يضمير يوصي فينتصب عن فاعله لأنه لما قيل: يوصي بها علم أن ثم موصياً. كما قال: ﴿يسبح له فيها بالغنق والأصاال﴾ (٣) على ما لم يسم فاعله، فعلم أن ثم مسبحاً فاضمر يسبح. فكما كان رجال فاعل ما يدل عليه يسبح كان غير مضار حالاً عما يدل عليه يوصي بها.

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَمَدَّدْ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤).

﴿تلك﴾ إشارة إلى الأحكام التي ذكرت في باب اليتامى والوصايا والموارث، وسماها حدوداً لأن الشرائع كالحدود المضروبة الموقفة للمكلفين لا يجوز لهم أن يتجاوزوها ويتخطوها إلى ما ليس لهم بحق. ﴿يدخله﴾ قرئ بالياء

(1) سورة النساء، الآية: 11.

(2) سورة النساء، الآية: 11.

(3) سورة النور، الآية: 36.

(4) سورة النحل، الآية: 28.

(5) سورة النساء، الآية: 97.

(6) سورة السجدة، الآية: 11.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

79

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٧ • صفحة ١٣٩ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 17 • Page 139 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

﴿وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ﴾ . قال ^(١) ابن جريج: الحلال والحرام والحدود ^(٢) .

﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ . يقول: لتتذكروا بهذه الآيات البينات التي أنزلناها .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢﴾ .

يقول تعالى ذكره: مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ ، أَوْ زَنَتْ مِنَ النِّسَاءِ ، وَهُوَ حُرٌّ بِكْرٌ غَيْرُ ^(٣) مُخَصَّنٍ بِزَوْجٍ ، فَاجْلِدُوهُ ضَرْبًا مِائَةً جَلْدَةٍ ؛ عَقُوبَةً لِّمَا صَنَعَ ، وَأَتَى مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ . يقول تعالى ذكره: لَا تَأْخُذْكُم ^(٤) بِالزَّانِي وَالزَّانِيَةِ ، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، ﴿رَأْفَةٌ﴾ . وهى رَقَّةُ الرَّحْمَةِ ، ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ . يعنى: فى طاعةِ اللَّهِ فيما أَمَرُكُمْ بِهِ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا ، عَلَى مَا أَلَزَمَكُمْ ^(٥) بِهِ .

واختلف أهل التأويل فى المنهى ^(٦) عنه المؤمنون من أخذ الرأفة ^(٧) بهما ؛ فقال بعضهم: هو ترك ^(٨) إقامة حدِّ الله عليهما ، فأما إذا أُقيم عليهما الحدُّ ، فلم تأخذهم ^(٩)

(١ - ١) سقط من: م .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٨/٥ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) بعده فى ت ٢: «مميز» .

(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «يأخذكم» .

(٥) فى ت ١ ، ف: «أكرمكم» .

(٦) فى ت ١ ، ت ٢: «المنهى» .

(٧) فى ت ٢: «الرحمة» .

(٨) سقط من: ت ٢ .

(٩) فى ت ١: «تأخذكم» ، وفى ت ٢: «يأخذهم» .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخازن • Al-Khazen

Cited on page

80

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٣٥٣ - ٣٥٤ من

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي الخازن، تحقيق : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م

Part 1 • Page 353 - 354 from

Al-Khazen, Alaa-Aldin Aly (ca. 1300). *Exegesis of Al-Khazen* (Arabic). verified by : Abdul-Salam Shaheen, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2004.

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾

﴿تلك حدود الله﴾ يعني الأحكام التي تقدم ذكرها في هذه السورة من مال اليتامى والوصايا والأنكحة والموارث وإنما سماها حدوداً لأن الشرائع كالحدود المضروبة للمكلفين فلا يجوز لهم أن يتجاوزوها وقال ابن عباس يريد ما حد الله من فرائضه ﴿ومن يطع الله ورسوله﴾ يعني في شأن الموارث ورضي بما قسم الله له وحكم عليه ﴿يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله﴾ يعني في شأن الموارث ولم يرض بقسمة الله ورسوله ﴿ويتعد حدوده﴾ يعني ويتجاوز ما أمر الله تعالى به ﴿يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾ فإن قلت كيف قطع للعاصي بالخلود في النار في هذه الآية وهل فيها دليل للمعتزلة على قولهم إن العصاة والفساق من أهل الإيمان يخلدون في النار. قلت قال الضحاك المعصية هنا الشرك وروى عكرمة عن ابن عباس في معنى الآية من لم يرض بقسمة الله ويتعد ما قال الله يدخله ناراً وقال الكلبي: يكفر بقسمة الموارث ويتعد حدود الله استحلالاً إذا ثبت ذلك فمن رد حكم الله ولم يرض بقسمته كفر بذلك وإذا كفر كان حكمه حكم الكفار في الخلود في النار إذا لم يتب قبل وفاته إذا مات وهو مصر على ذلك كان مخلداً في النار بكفره فلا دليل في الآية للمعتزلة والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿واللاتي﴾ هو جمع التي وهي كلمة يخبر بها عن المؤنثة خاصة ﴿يأتين الفاحشة﴾ يعني يفعلن الفاحشة يقال أتيت امرأةً قبيحاً إذا فعلته والفاحشة في اللغة الفعل القبيحة، وقيل الفاحشة عبارة عن كل فعل أو قول يعظم قبحه في النفوس ويقبح ذكره في الألسنة حتى يبلغ الغاية في جنسه وذلك مخصوص بشهوة الفرج الحرام ولذلك أجمعوا على أن الفاحشة هنا هي الزنا وإنما سمي الزنى فاحشة لزيادة قبحه ﴿من نسائكم﴾ قيل هن الزوجات وقيل المراد بهن جنس النساء ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ يعني من المسلمين وهذا خطاب للأزواج أي اطلبوا أربعة من الشهود ليشهدوا عليهن وقيل هو خطاب للحكام أي استمعوا شهادة أربع عليهن. ويشترط في هذه الشهادة العدالة والذكورة قال عمر بن الخطاب: إنما جعل الله الشهود أربعة سترأ يستركم به دون فواحشكم ﴿فإن شهدوا﴾ يعني الشهود بالزنا ﴿فأمسكوهن في البيوت﴾ أي فاحبسوهن في البيوت والحكمة في حبسهن أن المرأة إنما تقع في الزنى عند الخروج والبروز للرجال فإذا حبست في البيت لم تقدر على الزنى ﴿حتى يتوفاهن الموت﴾ يعني تتوفاهن ملائكة الموت عند انقضاء آجالهن ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ وهذا الحكم كان في أول الإسلام قبل نزول الحدود كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ثم نسخ الحبس بالحدود وجعل الله لهن سبيلاً (م) عن عبادة بن الصامت قال: «كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه حكم كرب لذلك وترى وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فبقي كذلك فلما سري عنه قال: خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

فصل

اتفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فذهب بعضهم إلى أن ناسخها هو حديث عبادة بن الصامت المتقدم وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة وذهب بعضهم إلى أن الآية الحذف التي في تفسير الخازن/ج ١/٢٣

سورة النور وقيل إن هذه الآية منسوخة الصامت المتقدم وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة بالحديث والحديث منسوخ بآية الجلد وقال أبو سلمان الخطابي: لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث وذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتُوفَاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ يدل على إمساكهن في البيوت ممدوداً إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلاً وأن ذلك السبيل كان مجملاً فلما قال ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» الحديث صار هذا الحديث بياناً لتلك الآية المجملة لا ناسخاً لها. وأجمع العلماء على جلد البكر الزاني مائة ورجم المحصن وهو الذي اجتمع فيه أربعة أوصاف البلوغ والعقل والحرية والإصابة في نكاح صحيح وهو الثيب واختلفوا في جلد الثيب ورجمه فذهب طائفة إلى أنه يجب الجمع بينهما وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والحسن وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ. وقال جماهير العلماء الواجب على المحصن الزاني الرجم وحده لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما. وأما تغريب البكر والزاني ونفيه سنة فمذهب الشافعي وجماهير العلماء وجوب ذلك وقال أبو حنيفة وحماد لا يقضى بالنفي أحد إلا أن يراه الحاكم تعزيراً، وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء ويروى مثله عن علي قال لأن المرأة عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنه وحجة الشافعي وجماهير العلماء ظاهر حديث عبادة بن الصامت وهو قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب وإن كان الزاني عبداً فعليه جلد خمسين وفي تغريبه قولين. فإن قلنا إنه يغرب ففيه قولان أحدهما أنه يغرب نصف سنة قياساً على حده وإن كان الزاني مجنوناً أو أنه يغرب ففيه قولان: أحدهما أنه يغرب نصف سنة قياساً على حده وإن كان الزاني مجنوناً أو غير بالغ فلا جلد عليه.

وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا

رَجِيمًا ﴿١٦﴾

قوله عز وجل: ﴿وَالَّذَانِ﴾ هو تثنية الذي ﴿يَأْتِيَانَهَا﴾ يعني يأتيان الفاحشة ﴿منكم﴾ يعني من رجالكم ونسائكم وقيل هما البكران اللذان لم يحصنا وهما غير المعنيتين بالآية الأولى وقيل المراد بمن ذكر في الأولى النساء وهذه للرجال لأن الله تعالى حكم في الآية الأولى بالحبس في البيت على النساء وهو اللائق بحالهن لأن المرأة إنما تفعل الفاحشة عند الخروج فإذا حبست في البيت انقطعت مادة المعصية، وأما الرجل فلا يمكن حبسه في البيت لأنه يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه واكتساب قوت عياله فجعلت عقوبة الرجل الزاني الأذية بالقول والفعل ﴿فَاذُوهُمَا﴾ يعني عيروهما بالقول باللسان وهو أن يقال له أما خفت الله أما استحييت من الله حين زنت وقال ابن عباس: سبوهما واشتموهما وفي رواية عنه قال: هو باللسان واليد يؤدي بالتعيير ويضرب بالنعال ﴿فَإِن تَابَا﴾ يعني من الفاحشة ﴿وَأَصْلَحَا﴾ يعني العمل فيما يأتي ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ أي اتركوهما ولا تؤذوهما ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ يعني أنه تعالى يعود على عبده بفضله ومغفرته ورحمته إذا تاب إليه وهذا الحكم كان في ابتداء الإسلام كان حد الزاني الأذى بالتوبيخ والتعيير بالقول باللسان فلما نزلت الحدود وثبتت الأحكام نسخ ذلك الأذى بالآية التي في سورة النور وهي قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ الآية فثبت الجلد على البكر بنص الكتاب وثبت الرجم على الثيب المحصن بسنة رسول الله ﷺ فقد أصبح أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً وكان قد أحصن وسواء في هذا الحكم المسلم واليهودي لأنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا وكانا قد أحصنا وقال أبو حنيفة: لا رجم على اليهودي لأن المشرك ليس بمحصن وأجيب عنه بأن المراد بهذا الإحصان إحصان العفاف لا إحصان الفرج. قوله تعالى:

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

80

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٨ - ١٠٢ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 98 - 102 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

لهم قولاً معروفاً أى إن لم توصوا لهم فقولوا لهم خيراً * وهذا القول اختيار
 محمد بن جرير * وأما القول الثالث وهو أن تكون محكمة واجبة كما حدثنا
 جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا عبد الله قال حدثنا
 عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله
 (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فادزقوهم منه) قال هي
 واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا مجاهد
 يقول بإيجابها بالاسناد الذى يدفع صحته * وهذا خلاف ما روي عن ابن عباس
 غير أن هذا الاسناد أصح حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا
 عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحسن والزهرى (وإذا حضر القسمة أولوا القربى
 واليتامى والمساكين فادزقوهم منه) قال هي محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل
 الميراث وأكثر العلماء على هذا القول وقد بينا صحته * والمصحح في الآية
 الرابعة والخامسة أنهما منسوختان



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الرابعة والخامسة

قال الله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة
 منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله
 لهن سبيلاً * واللاتان يأتيانها منكم فآذوها فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما)
 حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا
 معمر عن قتادة في قوله تعالى (فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت)
 وفي قوله (واللاتان يأتيانها منكم فآذوها) قل نسختها الحدود
 ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وفي الآيتين ثلاثة أقوال للعلماء الذين اتفقوا على نسخها
 فمنهم من قال كان حكم الزانى والزانية إذا زنيا وكان ثيبين أو بكرين أن يحبس كل
 واحد منهما فى بيت حتى يموت ثم نسخ هذا بالآية الأخرى وهى (واللاتان
 يأتيانها منكم فآذوها) فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعير ثم نسخ ذلك

فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنا أن يجلد مائة جلدة وينفى حاماً وحكم
 الثيب من الرجال والنساء أن يجلد مائة ويرجم حتى يموت وهذا القول مذهب
 عكرمة وهذا مروى عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة
 ابن الصامت فهذا قول * والقول الثاني أنه كان حكم الزاني والزانية الثيبين
 إذا زنيا أن يحبسا حتى يموتا وحكم البكرين يؤذيا * وهذا قول قتادة وإليه كان
 يذهب محمد بن جابر واحتج بأن الآية الثانية (والذان يأتيانها منكم) فدل هذا
 أنه أراد الرجل والمرأة البكرين قال ولو كان لجميع الزناة لكان والذين كما أن
 الذي قبله (واللاتي يأتين الفاحشة) قال ولأن العرب لا توعداثنين إلا أن يكونا
 شخصين مختلفين والقول الثالث أن يكون عز وجل قال (واللاتي يأتين الفاحشة
 من نسائكم) حاماً لكل من زنت من ثيب أو بكر وأن يكون (والذان يأتيانها
 منكم) حاماً لكل من زنى من الرجال ثيباً كان أو بكراً * وهذا قول مجاهد
 وهو مروى عن ابن عباس وهو أصح الأقوال بحجج بينة سنذكرها فأما قول
 من قال إن الآية الثانية ناسخة للأولى وإن كان يحتمل ذلك فالحديث عن النبي
 صلى الله عليه وسلم يدل على غير ذلك كما قرأ على * علي بن سعيد بن بشير عن عمر و
 ابن رافع قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله
 الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال * خذوا عني قد جعل
 الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
 فتبين بقول النبي ﷺ قد جعل الله لهن سبيلاً أن الآية لم تنسخ قبل هذا *
 ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث أصل من أصول الفقه وإن كان قد تؤول فيه
 شيء سنذكره في موضعه * ومما يدل أيضاً على ما قلنا أن أحمد بن محمد الأزدي
 حدثنا * قال حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء وابن أبي مريم قال حدثنا محمد
 ابن يوسف قال حدثنا قيس بن الربيع قال حدثنا مسلم عن مجاهد عن ابن عباس
 في قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم
 فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت) قال فكانت المرأة إذا زنت حبست ماتت
 أو طاشت حتى نزلت في سورة النور (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
 مائة جلدة) ونزلت سورة الحدود فكان من أرسل سواء جلد وأرسل (١) *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ ودل هذا على أن ابن عباس لم يكن يقول ينبغي الزاني * وأما القول الذي اختاره محمد بن جابر ففيه شيء وذلك أنه جعل واللذان يأتيانها منكم للرجل والمرأة وهذا إنما يجوز في العربية على مجاز ولا يحمل الشيء على المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة والذي عارض به من قوله أن العرب لا تواعد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين فهذا وإن صح فهما شخصان مختلفان لأنه إذا كان واللذان للرجلين الثيبين والبكرين فهما مختلفان ومعارضته أنه لو كان هكذا لوجب أن يكون والذين لا يلزم لأن العرب تحمل اللفظ على المعنى كما قال جل ثناؤه (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) ومثل هذا كثير * والقول الذي اخترناه قول ابن عباس كما حدثنا * بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال قوله جل ثناؤه (واللاتي يأتيان الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) فكانت المرأة إذا زنت تحبس في البيت حتى تموت ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا نص هذا السبيل الذي جعل الله لها قال وقوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم فآذوها) * قال كان الرجل إذا زنى أودى بالتعير وضرب النعال فأُنزل الله تعالى بعد هذا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا نص كلام ابن عباس فتبين أن قوله (واللاتي يأتيان الفاحشة من نسائكم) عام لكل من زنا من النساء وإن قوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم فآذوها) عام لكل من زنا من الرجال ونسخ الله الآيتين في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ بحديث عبادة الذي ذكرناه فاستمر بعض العلماء على استعمال حديث عبادة أنه يجب على الزاني والزانية البكرين جلد مائة وتعريب عام وأنه يجب على الثيبين جلد مائة والرحم هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا اختلاف عنه في ذلك أنه جلد سراحة مائة ورجمها بعد ذلك فقال جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمها بسنة رسول الله ﷺ فقال بهذا القول من الفقهاء الحسن بن صالح بن حي وهو قول الحسن بن الحسن وإسحاق بن راهويه والحجة

فيه قول الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فثبت الجلد بالقرآن والرجم بالسنة ومع هذا فقول الرسول ﷺ والنيب بالنيب جلد مائة والرجم * وقال جماعة من العلماء بل على النيب الرجم بلا جلد وهذا يروى عن عمر رضى الله عنه وهو قول الزهرى والنخعى ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأي وأحمد وأبى ثور * ومنهم من احتج بأن الجلد منسوخ عن المحصن بالرجم * ومنهم من قال آية الجلد مخصوصة * ومنهم من قال حديث عبادة منسوخ منه الجلد الذى على النيب * واحتجوا بأحاديث سند كرها منها ما فيها كفاية * فمنها ما قرأ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال زيد بن ثابت سمعت رسول الله ﷺ « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » وقرأ على أحمد بن قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لما عز بن مالك أحق ما بلغنى أنك وقعت على جارية آل بنى فلان قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم قالوا فليس في هذين الحديثين ذكر الجلد مع الرجم * وكذا قوله ﷺ أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت بالزنا فارجمها ولم يذكر الجلد فدل هذا على نسخه * وقال المخالف لهم لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأنه ليس في واحد منهما أنه لم يجلد وقد ثبت الجلد بكتاب الله عز وجل فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته

وقد تكلم العلماء منهم الشافعى في نظير هذا فقالوا قد يحفظ البعض ما لا يحفظ الكل * وقد يروى بعض الحديث ويحفظ بعضه * واختلفوا في موضع آخر من أحكام الزنا . فقال قوم في البكر يجلد وينفى . وقال قوم يجلد ولا ينفى وقال قوم النفى إلى الامام على حسب ما يرى * فمن قال يجلد وينفى الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وهو قول ابن عمر وبعض الفقهاء عطاء وطاوس وسفيان الثورى ومالك وابن أبى ليلى والشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور * وقال بترك النفى حماد بن أبى سامة وأبو حنيفة وعبد بن الحسن ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحجة من قال بالنفى الحديث المسند بدءا ثم كثرة من قال به وجلالتهم كما قرأ على أحمد بن شعيب عن قتيبة قال حدثنا ابن عيينة عن

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا
 كنا عند رسول الله ﷺ فقام رجل فقال بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام
 خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم
 قال قل قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بإمرأته فافتديت منه بمائة شاة
 وخادم كأنه أخبر أن على ابنه الرجم فافتديت منه بمائة شاة وخادم قال رسول الله
 ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما المائة الشاة والخادم فرد
 عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام فأغد يا أنيس على امرأة هذا فإذا اعترفت
 بالزنا فارجمها فغدا عليها فاعترفت بالزنا فرجمها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فثبت التغريب
 بلفظ رسول الله ﷺ فمن ادعى نسخه فعلية أن يأتي بالتوقيف في ذلك
 فأما المعارضة بأن العبد لا ينتى بالزنا فغير لازمة * وقد صح عن عبد الله بن
 عمر أنه ضرب أمته في الزنا ونقاها ولو وجب أن لا تنفى الأمة والعبد لما وجب
 ذلك في الأحرار وكأن هذا مخرجاً من الحديث * وكذلك القول في النساء على
 أن المزني قد حكى أن الأولي بقول الشافعي أن تنفى الأمة نصف سنة بقول الله
 تعالى (فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب) وممن قال أن الأولي بقول
 الشافعي أن تنفى الأمة نصف سنة بقول الله تعالى (فعليه نصف ما على المحصنات
 من العذاب) عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ جلد
 وغرب وليس فيه كما ليس في حديث ابن عيينة * وفي الآية السادسة موضعان
 قد أدخلوا في النسخ والمسخ



﴿ باب ﴾

ذكر الآية السادسة

قال جل وعز (وأحل لكم ما وراء ذلكم) لو لا ما جاء فيه من النسخ لم
 يكن تحريم سوى ما في الآية وحرم الله على لسان رسول الله ﷺ من لم يذكر
 في الآية كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال * لا يجمع بين
 المرأة وعمتها ولا بين امرأة وخالتها قرأ على * أحمد بن شعيب عن إبراهيم

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

80

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٤٥٧ من

أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، المحقق : محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م

Part 1 • Page 457 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *Rulings of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Atta, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2003.

كلُّ فريضةٍ لم يهبطها الله إلا إلى فريضة، فهي المقدّم، وكلُّ فرضٍ إذا زال رجع إلى ما بقي فهو المؤخّر.

قال القاضي: اجتمعت الأمة على ما قال عمر، ولم يلتفت أحد إلى ما قال ابن عباس؛ وذلك أن الورثة استَووا في سبب الاستحقاق، وإن اختلفوا في قدره، فأعطوا عند التّضايق حُكْمَ الحصّة، أصله الغُرماء إذا ضاق مال الغريم عن حقوقهم، فإنهم يتحاصّون بمقدار رؤوس أموالهم في رأس مال الغريم.

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى: ﴿وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَاِنْ شَهِدُوا فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتّٰى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا﴾ [الآية: ١٥].

قال القاضي: هذه معضلة في الآيات لم أجد من يعرفها، ولعلّ الله أن يُعين على علمها، وفيها ثماني عشرة مسألة:

المسألة الأولى:

اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة، لأنّ النسخ إنّما يكون في القولين المتعارضين من كلّ وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأمّا إذا كان الحكم ممدوداً إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ؛ لأنّهُ كلامٌ منتظم متّصل لم يَرَفَعْ ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿اللّٰتِي﴾:

هو جمع التي؛ كلمة يُخْبِرُ بها عن المؤنث خاصة، كما أن قوله: «الذي» يخبر به عن المذكر خاصة، وجمعه اللذين، وقد تُحذف التاء فتبقى الياء الساكنة فتجري مجرّكتها^(٥٥)، قال سبحانه: ﴿وَاللّٰتِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤]، فجاء باللغتين في القرآن، وقد قال الشاعر المخزومي:

(٥٥) في أ: فتحرك مجرّكتها.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مُسلم • Muslim

Cited on page
80
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٧٨
من كتاب
“قضية النسخ”

صفحة ٨٠٦ من

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Page 806 from

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

١٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ^(١) يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ. فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

١١- (١٦٨٩) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزَّيَّيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَعَادَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةٌ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقَطَّعَتْ.

(٣) باب حد الزنى

١٢- (١٦٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ. قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ^(٢) ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ^(٣) جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجِمَ^(٤) بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفِيَ سَنَةً».

١٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ» لَا يَذْكُرَانِ: سَنَةً وَلَا مِائَةً.

(٤) باب رجم الثيب في الزنى

١٥- (١٦٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عَمْرُو ابْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ^(٥) عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأُخْشِيَ أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ

(٢) في (خ) «فأنزل الله ذات يوم».

(٣) في (خ) «قد جعل».

(٤) في (خ) «ثم رجمًا».

(٥) في (خ) «فكان مما أنزل الله».

(١) في (خ) «بقطع يدها».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مُسلم • Muslim

Cited on page

81

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٠٦ من

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Page 806 from

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

١٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ^(١) يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ. فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

١١- (١٦٨٩) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزَّيَّيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَعَادَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةٌ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقَطَّعَتْ.

(٣) باب حد الزنى

١٢- (١٦٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ. قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ^(٢) ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ^(٣) جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجِمَ^(٤) بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفِيَ سَنَةً».

١٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ» لَا يَذْكُرَانِ: سَنَةً وَلَا مِائَةً.

(٤) باب رجم الثيب في الزنى

١٥- (١٦٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عَمْرُو ابْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ^(٥) عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأُخْشِيَ أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ

(٢) في (خ) «فأنزل الله ذات يوم».

(٣) في (خ) «قد جعل».

(٤) في (خ) «ثم رجمًا».

(٥) في (خ) «فكان مما أنزل الله».

(١) في (خ) «يقطع يدها».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَجَر • Ibn Hajar

Cited on page

81

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٣٦ من

تقريب التهذيب، أحمد ابن حجر العسقلاني، المحقق : صغير أحمد شاغف، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، بلا تاريخ نشر»

Page 236 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Taqrib Al-Tahzib* (Arabic). Verified by : Sagheer Ahmad Shaghef, Dar Al-Aasima Publisher, Riyadh, Saudi Arabia, missing publication date.

- أبو محمد، نزيل دمشق، ثقة فاضل، من الخامسة، مات سنة ثلاث وثلاثين.
- ١٢٣٥ ق الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، مقبول، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين، وهو ابن ثمان وستين سنة.
- ١٢٣٦ س الحسن بن الحسن بن علي، والد الذي قبله، صدوق، من الرابعة، مات (دون المائة) سنة سبع وتسعين، وله بضع وخمسون سنة.
- ١٢٣٧ ع الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، بالتحانية والمهملة، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البرّار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حُدِّثُوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين.
- ١٢٣٨ ر الحسن بن أبي الحسن، أبو سهل البصري القَوَّاس، صدوق، لم يصب الأزدي في تضعيفه، من السابعة.
- ١٢٣٩ د عرق الحسن بن الحكم النخعي، أبو الحكم^(١) الكوفي، صدوق يخطيء، من السادسة، مات قبيل الخمسين، وقد روى محمد بن عجلان، عن الحسن بن الحرّ [١٢٣٤] فنسبه إلى جده، فربما التبس بهذا.
- ١/١٢٣٩ دق (الحسن بن أبي الحكم الغفاري، يأتي في ابن أبي الحكم الغفاري [٨٥٣٦]).
- ١٢٤٠ دس ق الحسن بن حماد بن كُسيب، بالمهملة و[آخره]^(٢) موحدة، مصغر، الحضرمي، أبو علي البغدادي، يلقَّب سَجَّادة، صدوق، من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين.

(١) كذا في جميع الأصول التي بين يدي، وهو الصواب. وفي «التهذيبين»: «أبو الحسن».

(٢) زيادة من «د» و«ل» و«م».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شمس الدين الذهبي • S. Al-Zahabi

Cited on page
81
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٧٩
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٥٧ من

تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، المحقق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
١٩٩٨م

Part 1 • Page 57 from

Al-Zahabi, Shams Al-Din (1347). *Reminder of the Keepers* (Arabic). Verified by : Zakariya Umayrat, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1998.

الطبقة الثالثة [من الكتاب]

وهي الطبقة الوسطى من التابعين ورأسها هو الحسن البصري
وغالب ذلك كان في دولة يزيد وهشام.

٦٦ ع^١ - الحسن بن أبي الحسن يسار الامام شيخ الاسلام أبو سعيد البصري: يقال
مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جميل بن قطبة، وأمه خيرة مولاة أم سلمة، نشأ بالمدينة وحفظ
كتاب الله في خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات وكان يوم الدار ابن أربع عشرة سنة ثم كبر
ولازم الجهاد ولازم العلم والعمل وكان أحد الشجعان الموصوفين يذكر مع قطري بن الفجاءة
وصار كاتباً في دولة معاوية لوالي خراسان الربيع بن زياد، حدث عن عثمان وعمران بن حصين
والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة ابن جندب وجندب البجلي وابن عباس وابن
عمر وأبي بكر وعمر و ابن تغلب وجابر وطائفة كثيرة، حدث عنه قتادة وأيوب وابن عون
ويونس وخالد الحذاء وهشام بن حسان وحميد الطويل وجريز بن حازم وشيبان النحوي
وزيد بن إبراهيم التستري ومبارك بن فضالة والربيع بن صبيح وأبان بن يزيد العطار وقرّة بن
خالد وأمم سواهم، قال ابن سعد: كان جامعاً عالماً رفيعاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير
العلم فصيحاً جميلاً وسيماً - إلى أن قال: وما أرسله فليس هو بحجة قلت وهو مدلس فلا يحتج
بقوله «عن» في من لم يدركه، وقد يدلس عن لقيه ويسقط من بينه وبينه والله أعلم. ولكنه
حافظ علامة من بحور العلم ففيه النفس كبير الشأن عديم النظر مليح التذكير بليغ الموعظة رأس
في أنواع الخير وقد كنت أفردت ترجمته في جزء سميته «الزخرف القصري»، مات سنة عشر
ومائة وله ثمان وثمانون سنة رحمه الله تعالى عليه.

٦٧ ع^٢ - أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري: أحد الاعلام وصاحب ابن

٦٦ - تهذيب الكمال: ٢٥٥/١. تهذيب التهذيب: ٢٦٣/٢. تقريب التهذيب: ١٦٥/١. خلاصة تهذيب
الكمال: ٢١٠/١. الكاشف: ٢٢٠/١. تاريخ البخاري الكبير: ٢٨٩/٢. الجرح والتعديل: ١٧٧/٣.
ميزان الاعتدال: ٤٨٣/١. لسان الميزان: ١٩٩/٢. طبقات خليفة: ١٧٢٦. أخبار القضاة: ٣/٢. حلية
اوولياء: ١٣١/٢. طبقات ابن سعد: ٤٩/٩. سير الاعلام: ٥٦٣/٤. الثقات: ١٢٢/٤. تاريخ أصبهان.
٦٧ - تهذيب الكمال: ١٧٨/١. تهذيب التهذيب: ٣٨/٢. تقريب التهذيب: ١٢٢/١. خلاصة تهذيب الكمال:
١٥٦/١. الكاشف: ١٧٦/١. تاريخ البخاري الكبير: ٢٠٤/٢. تاريخ البخاري الصغير: ١٥٧/١، ٢٠٩.
الجرح والتعديل: ٢٠٣٢/٢، ٤٩٤/١. الوافي بالوفيات: ٣٢/١١. طبقات ابن سعد: ١٧٩/٧. الحلية:
٨٥/٣. طبقات الحفاظ: ٢٨. البداية والنهاية: ٩٣/٩. سير الاعلام: ٤٨١/٤. الثقات: ١٠١/٤.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشافعي • Al-Shafei

Cited on page

81

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٠٥ من

الأُم - اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، المحقق : د. رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ٢٠٠١م

Page 205 from

Al-Shafei, Muhammad ibn Idris (ca. 800). *The Source - Difference in Narration* (Arabic). Verified by Dr. Refaat Abdu-Muttalib, Dar Alwafaa, Mansoura, Egypt, 2001.

بينكما بكتاب الله « فجلد ابنه مائة وغرّبه عاما ، وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها .

قال الشافعى رحمه الله : كان ابنه بكرا ، وامرأة الآخر ثيبا .

قال : فذكر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل حد البكر والثيب فى الزنا ، فدل ذلك (١) على مثل ما قال عمر من حد الثيب فى الزنا .

(٢) قال الشافعى : قال الله جل ثناؤه (٣) فى الإماماء : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] فعقلنا عن الله أن على الإماماء ضرب خمسين ؛ لأنه لا يكون النصف إلا لما يتجزأ ، فأما الرجم فلا نصف له ؛ لأن المرحوم قد (٤) يموت بأول حجر ، وقد لا يموت إلا بعد كثير من الحجارة .

[٢٤٠] أخبرنا (٥) عبد الوهاب (٦) ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبادة ابن الصامت : أن النبى ﷺ (٧) قال : « خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة و الرجم » .

قال الشافعى رحمه الله : وقد حدثنى الثقة : أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشى ، ولا أدرى أدخله عبد الوهاب بينهما فزال (٨) من كتابى حين حولته من الأصل (٩) أم لا ، والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب (١٠) عنى .

قال الشافعى رحمه الله : فكان هذا أول ما نسخ من حبس (١١) الزانين وأذاهما ، وأول حد نزل فيهما ، وكان (١٢) فيه ما وصفت فى الحديث قبله من أن الله عز وجل أنزل حد الزنا للبكرين (١٣) والثيبين ، وأن من حد البكرين النفى على كل واحد منهما ، مع (١٤)

(١) فى (ص) : « قال : فدل ذلك » .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) وأتى مكانه : « وقال الله عز وجل » .

(٤) « قد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٦) فى (ص) : « عبد الوهاب الثقفى » . (٧) فى (ص) : « رسول الله » .

(٨) فى (ص) : « فدل » .

(٩) فى (ص) : « حين حوله وهو فى الأصل » .

(١٠) فى (ص) : « غاب » . (١١) فى (ص) : « جنس » .

(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وكان » .

(١٣) فى (ص) : « الزانى البكرين » .

(١٤) « مع » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

مُسلم • Muslim

Cited on page

81

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٧٩

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Referenced as a whole ; no specific pages

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

صحیح مسئلہ

المُسْتَقَى

١- المسند الصحيح المختصر من السنن

بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١-٢٦٦هـ)

وقف وطلبته

۲۔ غایۃ الانتہاج لمقتنی اسانید کتاب مسیم بن الحجاج

للصلاة السيد محمد بن محمد مريض الزيدى (١٢٠٥ هـ)

وہکامشہ

٣ - علل الأعداد في كتاب الصغيم: لأبي الفضل بن محمد الشمريني (ت ٣١٢ هـ)

٤ - الإلهامات والتشيع، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الدارقي (ت ٣٨٥ هـ)

٤- الأهمية هنا أشكل الشيخ الدررلطي؛ الذي شعور الموسيقى (ت ١٤٠١ هـ)

١٠ - النَّبِيُّ عَلَى الْأَوْهَامِ الْوَاقِعَةِ فِي صَحْبِ مُسْلِمٍ؛ لِأَنِّي عَلِيمٌ بِالْحَقَائِقِ (ب ٤٩٨ ص)

١ - غير الفوائد؛ لما نظره رشيد الدين أبي الحسين علي بن علي الفطاح (ت ٦٦٢ هـ)

١ - تنبيه العالم بمجربات صحيح مسلم؛ الذي ذكر ابن بطاينة العجمي (ت ٨٨٤هـ)

تَشْرِفُ بِخِدْمَتِهَا وَالْعَنَايَةِ بِهَا

أبو قتية بن عبد الله بن أبي بكر بن قيس بن زيد بن أسد بن عكرمة بن زهير بن جندب بن عبد الله بن أسد بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

لَا تُطِيعُونَهَا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

81

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٩ • صفحة ٢٤٣ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 9 • Page 243 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

الأول : أن المراد من قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) المراد منه الزواني ، والمراد من قوله (واللذان يأتياها منكم) الزناة ، ثم إنه تعالى خص الحبس في البيت بالمرأة وخص الإيذاء بالرجل ، والسبب فيه أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز ، فإذا حبست في البيت انقطعت مادة هذه المعصية ، وأما الرجل فإنه لا يمكن حبسه في البيت ، لأنه يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوت عياله ، فلا جرم جعلت عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت ، وجعلت عقوبة الرجل الزاني أن يؤذى ، فإذا تاب ترك إيذاؤه ، ويحتمل أيضاً أن يقال إن الإيذاء كان مشتركاً بين الرجل والمرأة ، والحبس كان من خواص المرأة ، فإذا تابا أزيل الإيذاء عنهما وبقي الحبس على المرأة ، وهذا أحسن الوجوه المذكورة .

الثاني : قال السدي : المراد بهذه الآية البكر من الرجال والنساء ، وبالأية الأولى الثيب ، وحينئذ يظهر التفاوت بين الآيتين . قالوا ويدل على هذا التفسير وجوه ؛ الأول : أنه تعالى قال (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) فأضافهن إلى الأزواج . والثاني : أنه سماهن نساء وهذا الاسم أليق بالثيب . والثالث : أن الأذى أخف من الحبس في البيت والأخف للبكر دون الثيب . والرابع : قال الحسن : هذه الآية نزلت قبل الآية المتقدمة والتقدير : واللذان يأتيا الفاحشة من النساء والرجال فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ، ثم نزل قوله (فأمسكوهن في البيوت) يعني إن لم يتوبا وأصرا على هذا الفعل القبيح فأمسكوهن في البيوت إلى أن يتبين لكم أحوالهن ، وهذا القول عندي في غاية البعد ، لأنه يوجب فساد الترتيب في هذه الآيات . الخامس : ما نقلناه عن أبي مسلم أن الآية الأولى في السحاقات ، وهذه في أهل اللواط وقد تقدم تقريره . والسادس : أن يكون المراد هو أنه تعالى بين في الآية الأولى أن الشهاداء على الزنا لا بد وأن يكونوا أربعة ، فبين في هذه الآية أنهم لو كانوا شاهدين فأذوهما وخوفوهما بالرفع إلى الإمام والحد ، فإن تابا قبل الرفع إلى الإمام فاتركوهما .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اتفقوا على أنه لا بد في تحقيق هذا الإيذاء من الإيذاء باللسان وهو التوبيخ والتعير، مثل أن يقال : بشس ما فعلتما، وقد تعرضتما لعقاب الله وسخطه وأخرجتما أنفسكما عن اسم العدالة ، وأبطلتما عن أنفسكما أهلية الشهادة . واختلفوا في أنه هل يدخل فيه الضرب ؟ فعن ابن عباس أنه يضرب بالنعال ، والأول أولى لأن مدلول النص إنما هو الإيذاء ، وذلك حاصل بمجرد الإيذاء باللسان ، ولا يكون في النص دلالة على الضرب فلا يجوز المصير إليه .

ثم قال تعالى ﴿ فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ﴾ يعني فاتركوا إيذاءهما .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

82

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٤٦٣ - ٤٦٤ من

أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، المحقق : محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م

Part 1 • Page 463 - 464 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *Rulings of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Atta, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2003.

جواب ثان: قد رَدَدْتُمُ البينة بخبرٍ لا يصحُّ على الماء والتراب.

جواب ثالث: وذلك أنَّ الله تعالى ذكر الجلد، ولم يذكر الرَّجْمَ، وهو زيادةٌ عليه.

جواب رابع: وذلك أنَّ الله تعالى لم يذكر الإحصان ولا الحرية، فتبيَّن أنَّ المقصود من الآية بيانُ جنسِ الحدِّ، والفرق بين المُحْصَن وغير المحصن.

المسألة الخامسة عشرة:

المرأة لا تغرَّب خلافاً للشافعي وغيره حين تعلَّقوا بعموم الحديث، والمعنى يخصّه؛ فإنَّ المرأة تحتاج من الصيانة والحفظ والقصر عن الخروج والتبرز اللذين يذهبان بالعفة إلى ما لا يحتاج إليه الرجل.

المسألة السادسة عشرة:

العبد لا يغرَّب خلافاً للشافعي حيث يقول بعموم الخبر، ويخصّه قوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها، ثم قال في الثالثة أو الرابعة فليبعها، ولو بصفير» (٦٣). فكرر ذكر الجلد، ولم يذكر التغريب، ولو كان واجباً لكرّره أو ذكره.

وأيضاً، فإنَّ المعنى يخصّه؛ لأنَّ المقصود من تغريب الحرِّ إيذاؤه بالحيلولة له بينه وبين أهله، والإهانة له؛ ولا يتصوّر ذلك في العبد.

المسألة السابعة عشرة: في أصل التغريب:

وهو أنّه أجمع رأي خيار بني اسماعيل على أنّ من أخذ في الحرم حدّاً غرَّب منه، وكان ذلك بما بينه لهم أوّهم، فصارت سنة لهم فيه يدينون بها، فلأجل ذلك استنَّ الناسُ إذا أحدث أحدٌ حدّاً غرَّب عن بلده؛ وتمادى ذلك إلى الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فأقرّه في الزنا خاصة، لأنَّ المظالم يمكن كفُّ الظالم عنها جهراً، فلا

(٦٣) انظر: (سنن الترمذي ١٤٤٠. وسنن الدارقطني ١٦٠/٣. والمعجم الكبير، للطبراني ٢٧٥/٥. ومنحة المعبود، للساعاتي ١٥٢٧، ١٥٢٨. والتمهيد، لابن عبد البر ٩٧/٩. والكامل، لابن عدي ٨٦٥/٢. وتفسير ابن كثير ٢٣٠/٢. وصحيح مسلم، حديث ٣١ من كتاب الحدود. وصحيح البخاري ١٩٧/٣).

يقدر عليها سرّاً، والزنا ليس الكفّ عنه بكاملٍ حتى يغربّ عن موضعه، فلا تكون له حيلة في السرّ يتوصّل بها إلى العودة إليه أو إلى مثله.

المسألة الثامنة عشرة:

لا يُجمَع بين الجلد والرجم خلافاً لأحد وغيره، ومتعلّقهم بقول رسول الله ﷺ وفعل عليّ ذلك أيام خلافته.

وقولنا أصحّ، لأنّ كلّ من رجمه النبي ﷺ لم يجلده، فتركّه له عليه السلام فعلاً في كلّ من رجم، وقولاً في قوله في حديث العسيف: «واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» - (٦٤) مُسَقِّط له.

الآية الثالثة عشرة:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾. [الآية: ١٦].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنّ الإذاية في الأبكار، قاله قتادة والسدي وابن زيد.

الثاني: أنّها عامّة في الرجال والنساء.

الثالث: أنّها عامّة في أبكار الرجال ونسبهم، قاله مجاهد؛ واحتجّ بأنّ لفظ الآية الأولى مؤنّث؛ فاقتضى النساء؛ وهذا لفظٌ مذكّر، فاقتضى الرجال.

(٦٤) انظر: (صحيح البخاري ١٣٤/٣، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٠٨/٨. وصحيح مسلم، حديث ٢٥٥ من كتاب الحدود. وسنن النسائي، الباب ٢١ من آداب القضاة. وسنن ابن ماجه ٢٥٤٩. والسنن الكبرى ٢١٣/٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٥. ونصب الراية، للزيلعي ٣/٣١٤، ٣٢٩. وفتح الباري ٤/٤٩٢، ٥/٣٢٤. ومشكل الآثار، للطحاوي ١/٢٢. وتفسير ابن كثير ٦/٣. وتلخيص الحبير ٣/٥١. وإرواء الغليل ٥/٢٨٦، ٧/٣٥٢. والتمهيد، لابن عبد البر ٦/١٨٩. وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١٣٥ والبداية والنهاية، لابن كثير ٧/١٠٢. ومسند الحميدي (٨١١).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعالبي • Al-Thaalibi

Cited on page

82

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٨١ - ١٨٢ من

تفسير الثعالبي، المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م

Part 2 • Page 181 - 182 from

Al-Thaalibi, Abdul-Rahman ibn Muhammad (ca. 1450). *Exegesis of Al-Thaalibi* (Arabic). Verified by : Ali M. Muawwad and Adel A. Abdul-Mawjud, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

قال * ع^(١) * : ووجوه المَضَارَّة كثيرة؛ مِنْ ذلك: أَنْ يُقَرَّ بِحَقِّ لَيْسَ عَلَيْهِ، أَوْ يُوصِي بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ لَوَارِثِهِ.

قال * ص * : ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾: منصوبٌ على الحال: أي: غَيْرَ مُضَارٍّ وَرَثَتُهُ. انتهى.
قلت: وتقدير أبي^(٢) حَيَّان: «وَرَثَتُهُ» يَأْبَاهُ فَصَاحَةُ الْفَاضِلِ الْآيَةِ؛ إِذْ مَقْتَضَاهَا الْعُمُومُ، فَلَوْ قَالَ: «غَيْرَ مُضَارٍّ وَرَثَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمْ»، لَكَانَ أَحْسَنَ، لَكِنِ الْغَالِبُ مُضَارَّةُ الْوَرَثَةِ، فَلِهَذَا قَدَّرَهُمْ/.

١١٥

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...﴾ الْآيَةِ: «تِلْكَ»: إِشَارَةٌ إِلَى الْقِسْمَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْمَوَارِيثِ، وَبَاقِي الْآيَةِ بَيِّنٌ.

﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ إِسَائِكَمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَقَادُوهُمَا فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾ الْآيَةِ: الْفَاحِشَةُ؛ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الزُّنَا، وَقَوْلُهُ: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، إِضَافَةٌ فِي مَعْنَاهَا الْإِسْلَامَ، وَجَعَلَ اللَّهُ الشَّهَادَةَ عَلَى الزُّنَا خَاصَّةً لَا تَتِمُّ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، تَغْلِيظًا عَلَى الْمُدَّعِي، وَسِتْرًا عَلَى الْعِبَادِ.
قلت: وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى أَشْتَرَاظُ رُؤْيَا كَذَا فِي كَذَا؛ كَالْمَرْوَدِ فِي الْمُكْحَلَةِ.

قال * ع^(٣) * : وَكَانَتْ أَوَّلُ عَقُوبَةِ الزُّنَاةِ الْإِمْسَاكُ فِي الْبُيُوتِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْأَدَى الَّذِي بَعْدَهُ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الثَّوْرِ وَالرَّجْمِ فِي الثَّيِّبِ؛ قَالَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَغَيْرُهُ^(٤)، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، ثُمَّ أَقْلَعَ عَنْهُ، وَوَجْهُهُ مُحْمَرٌّ، فَقَالَ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالْثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥)، وَهُوَ خَبَرٌ آحَادٌ، ثُمَّ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ؛ أَنَّ

(١) ينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٠).

(٢) ينظر: «البحر المحيط» (٣/ ١٩٨).

(٣) ينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٢١).

(٤) وسيأتي حديثه وحديث عمران بن حصين.

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦)، كتاب «الحدود»، باب حد الزنى، حديث (١٢/ ١٦٩٠)، وأبو داود (٤/ ٥٦٩ - ٥٧٠) كتاب «الحدود»، باب في الرجم، حديث (٤٤١٥)، والترمذي (٤١/ ٤) كتاب «الحدود»، باب الرجم على الثيب، حديث (١٤٣٤)، والدارمي (٢/ ١٨١)، كتاب «الحدود»، باب في =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ، وَلَمْ يَجْلِدْ^(١)، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ الْمَتَوَاتِرَةَ تَنْسَخُ.....

= تفسير قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وأحمد (٣١٣/٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠-٣٢١)، وابن أبي شيبة (٨/١٠)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٩٨-منحة) رقم (١٥١٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٠)، والطبري في «تفسيره» (١٩٨/٤)، وابن حبان (٤٤٠٨، ٤٤٠٩، ٤٤١٠، ٤٤٢٦-الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٤/٣)، وفي «مشكل الآثار» (٩٢/١)، والبيهقي (٢١٠/٨) كتاب «الحدود»، باب جلد الزانين ورجم الثيب، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١١٣) من طرق عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت به. والحديث أخرجه الشافعي (٧٧/٢) كتاب «الحدود»، باب الزنا، حديث (٢٥٢)، والطيالسي (١/ ٢٩٨-منحة) رقم (١٥١٤)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣٢٧/٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٥/ ٤٥٧-بتحقيقنا) من طريق الحسن عن عبادة بن الصامت دون ذكر حطان بن عبد الله. قلت: ولعل ذلك من تدليسات الحسن. فأسقط حطان بن عبد الله، ورواه عن عبادة دون واسطة. تنبيه: وهذا الحديث أخرجه ابن ماجة (٨٥٢/٢) كتاب «الحدود»، باب حد الزنا، حديث (٢٥٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت. قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٢٤٧/٤): هذا وهم والله أعلم - فإن المحفوظ بهذا الإسناد حديث حطان. اهـ.

وقد روى هذا الحديث الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهم سبيلاً.....» الحديث. أخرجه أحمد (٤٧٦/٣).

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٥٦/١) رقم (١٣٧٠): سألت أبي عن حديث رواه الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهم سبيلاً...» الحديث، قال أبي: هذا خطأ، إنما رواه الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ. اهـ.

ومن هذا الطريق ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٧/٦)، وقال: رواه أحمد، وفيه الفضل بن دلهم، وهو ثقة ولكنه أخطأ في هذا الحديث. (١) تواتر عن النبي ﷺ أنه رجم ماعزاً والغامدية، ورجم يهوديين. وإليك تخريج هذه الأحاديث:

* حديث رجم ماعز:

ورد حديث رجم ماعز عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، وهم: ابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، وبريدة، وجابر بن سمرة، وأبو سعيد الخدري، ونعيم بن هزال، وأبو بكر الصديق، وأبو ذر، ورجل من الصحابة، وسهل بن سعد، وأبو برزة، وسعيد بن المسيب مرسلاً، والشعبي أيضاً مرسلاً. ١ - حديث عبد الله بن عباس:

أخرجه مسلم (١٣٢٠/٣) كتاب «الحدود»، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (١٦٩٣/١٩)، وأبو داود (٥٧٩/٤) كتاب «الحدود»، باب رجم ماعز بن مالك، حديث (٤٤٢٥)، والترمذي (٣٥/٤) كتاب «الحدود»، باب التلقين في الحد، حديث (١٤٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩/٤) كتاب «الرجم»، باب الاعتراف بالزنا أربع مرات، حديث (٧١٧١، ٧١٧٢، ٧١٧٣)، وأحمد (٢٤٥/١) =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page
82
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٨٠
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٤٩٨ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 6 • Page 498 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

الأعمش ، عن إسماعيل بن مسلم البصري ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، فَأَخَذَهُ كَهَيْئَةِ الْعَشِيِّ ؛ لِمَا يَجِدُ مِنْ ثِقَلِ ذَلِكَ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنِّ سَبِيلًا ، الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ سَنَةً ، وَالثَّيْبَانِ يُجْلَدَانِ وَيُؤْجَمَانِ » ^(١) .

قال أبو جعفر : وَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّحَةِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ . قَوْلُ مَنْ قَالَ : السَّبِيلُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ جَلْ ثَنَاؤُهُ لِلثَّيْبَيْنِ الْمُحْصَنَيْنِ الرَّجْمُ بِالْحَجَارَةِ ، وَلِلْبِكْرَيْنِ جَلْدُ مِائَةِ وَنَفْيِ سَنَةٍ ؛ لِصَحَّةِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَجِمَ وَلَمْ يُجْلَدْ ^(٢) ، وَإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا فِيمَا نَقَلْتَهُ مَجْمَعَةً عَلَيْهِ - الْخَطَأُ وَالسَّهْوُ وَالْكَذِبُ ، وَصَحَّةِ الْخَبَرِ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الْبِكْرَيْنِ بِجَلْدِ مِائَةِ وَنَفْيِ سَنَةٍ ، فَكَانَ فِي الَّذِي صَحَّ عَنْهُ مِنْ تَرْكِه جَلْدَ مَنْ رُجِمَ مِنَ الثَّنَاءِ فِي عَصَرِهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى وَهَاءِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَى عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ ، عَنْ عَبَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « السَّبِيلُ لِلثَّيْبِ الْمُحْصَنِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ » .

وقد ذكر أن هذه الآية في قراءة عبد الله : (واللاتي يأتين بالفاحشة من نسائكم) ^(٣) . والعرب تقول : أتيت أمراً عظيماً ، وبأمر عظيم ، وتكلمت بكلام قبيح ، وكلاماً قبيحاً .

[٥١٢/١] القول في تأويل قوله : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ ﴾ : والرجل والمرأة اللذان

(١) أخرجه الشافعي (٢٥٢) ، وفي الرسالة (٣٧٩) ، والطيايلى (٣٧٩) ، والطيايلى (٥٨٥) ، وأحمد ٣٢٧/٥ (اليمينية) ، والنسائي في الكبرى (٧١٤٢) ، والبيهقي ٢١٠/٨ ، والبغوي (٢٥٨٠) وفي التفسير ١٨١/٢ من طريق الحسن به .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٤) ، ومسلم (١٦٩٢) / ١١٧ من حديث جابر وينظر الطيايلى (١٧٩٦) .

(٣) تفسير القرطبي ٨٣/٥ ، البحر المحيط ١٩٥ / ٣ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المقدسي • Al-Maqdesi

Cited on page
82
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٨٠
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٩٩ من

فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليّمي المقدسي، تحقيق : نور الدين طالب،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٩م

Part 2 • Page 99 from

Al-Maqdesi, Mujeer Al-Din ibn Muhammad Al-Ulaymi (ca. 1500). *An Opening from the Beneficent into Exegesis of the Quran* (Arabic). Verified by : Nur Al-Din Talib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 2009.

﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ ﴾ أي: احبسوهم.

﴿ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ ﴾ أي: ملائكة الموت^(١).

﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ طريقاً في النكاح المغني عن السفاح، ثم نسخ ذلك بنزول الحد، وهو في حق البكر جلد مئة، وفي حق الثيب الجلد، والرجم، ثم نسخ الجلد، وبقي الرجم، واختلف الأئمة في تغريب البكر الحر بعد الجلد، فقال أبو حنيفة: لا يُغَرَّبُ إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة، فيغربه على قدر ما يرى، وقال مالك: يُغَرَّبُ الرجل دون المرأة وتغريبه أن ينفى سنة إلى غير بلده، فيُحبس فيه، وقال الشافعي وأحمد: يُجمع في حق الزانين البكرين بين الجلد والتغريب سنة إلى مسافة قصر، وتغرب المرأة مع محرّم، فإن امتنع، لم يُجبر.

وأما ثبوت الزنا بالإقرار، فعند أبي حنيفة وأحمد لا يثبت حتى يقر أربع مرات، فأبو حنيفة يشترط أن يكون الإقرار في أربعة مجالس، وأحمد لا يشترط المجالس، فلو أقر أربعاً في مجلس واحد، أو مجالس، ثبت عليه، وعند مالك والشافعي يثبت بإقراره مرة واحدة، وإذا أقر بالزنا ثم رجع عنه، قبل رجوعه، وسقط الحد عند الثلاثة، وقال مالك: إن رجع بشبهة يُعذرُ بها؛ كقوله: وطئت في نكاح فاسد ونحوه، قبل وسقط عنه الحد، وإن لم يرجع إلى شبهة، فعنه روايتان.

واختلفوا في اللوطي، فقال أبو حنيفة: يُعزّر، ولا حدّ عليه؛ خلافاً لصاحبيه، وقال مالك: يجب على الفاعل والمفعول به الرجم، أحصنا أو لم يُحصنا، وعند الشافعي وأحمد: حكمه حكم الزاني على ما تقدّم.

(١) في «ت»: «العذاب».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

83

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٢٩ - ٨٣٠ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 829 - 830 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

المسكف ، أو إلى النسخ ، فهي غاية كلا غاية ، ومن ثم يقرر نسخ الحكم بآية النور^(١) .

١٢٥١ - ونحن كذلك نرى أن آيتي سورة النساء في عقوبة الزواني والزناة - منسوختان بآية الحد في سورة النور ، دون اعتبار لتلك الغاية التي هي في حقيقتها كلا غاية ؛ فإنها ليست غاية هذا الحكم بخصوصه ، بل غاية كل حكم شرعي . ثم هي إحدى السمات المحققة للهدف من تلك العقوبة ؛ لأن هذا الهدف كما أسلفنا هو حماية المجتمع من الزواني ، ولا يحمي من هذا الخطر إلا إبعادهم عنه .
 ١٢٥٢ - وحقيقة لا تشرع آية سورة النور من حد الزنا إلا الجلد ، أما الرجم - وهو بعض هذا الحد - فقد شرعته السنة ، بما صح وثبت من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله . لكن هذا ليس معناه أن السنة هنا قد نسخت آيتي النساء ، أو شاركت في نسخهما ؛ ذلك أن آية سورة النور هي النسخة لسكتي الآيتين . وما في هذه الآية من عموم يشمل كل زانية وكل زان - قد خصصته السنة بقوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لمن سبى : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »

وإلى هذا يشير الشافعي بقوله :

(ثم نسخ الله الحبس والإيداء في كتابه ، فقال : في الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، فذلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين . أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عباد بن الصامت ، أن رسول الله قال : (وذكر الحديث الذي أسلفناه)^(٢)) . . .

(٢) الرسالة للشافعي : ٣٧٦ - ٣٧٨ ، ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) ارجع إلى ما سبق : ف ٢١٢ ، ٧١٤ .

وإنما كان هذا تخصيصاً ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني ﴾ عام في كل زانية ، وكل زان ، بموجب (ال) الجنسية . وقوله صلى الله عليه وسلم : « البكر بالبكر جلد مائة وتقريب عام » (وإن أفاد للعموم في كل بكر زنى أوزنت) - هو خاص بالإضافة إلى الزانية وللزاني ، فقصر عليه حكم العام وهو الجلد .

١٢٥٣ - وسكت القرآن الكريم عن الثيب إذا زنى ، فتولت السنة شرع الحد له ، وكان هو الجلد والرجم بمقتضى الحديث السابق ، ثم نسخ فعل الرسول الجلد فبقى الرجم وحده .

وفي بيان فعل الرسول الثابت قطعاً يقول الشافعي :

(فلما رجم النبي ماعزاً ولم يجلده ، وأمر أنيساً أن يندو على امرأة الأسلمي : فإن اعترفت رجمها - دل على نسخ الجلد عن الزائنين الحريين الثيبين ، وثبت الرجم عليهما ؛ لأن كل شيء أبداً بعد أول فهو آخر)^(١) .

١٢٥٤ - ومن أجل أن القرآن سكت عن الرجم ، فلم يذكره كما ذكر الجلد ...

ومن أجل أن الرجم إنما شرع بالسنة ، وقد يتهاون بعض المسلمين في اتباع السنة ، مع أن الله يقول في القرآن الكريم الذي يدعى هؤلاء الاكتفاء به من السنة : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾^(٢) ، ويقول : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾^(٣) .

من أجل هذا وذلك قال عمر رضي الله عنه (فيما روى عنه ابن عباس) : ﴿ لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ، حتى يقول قائل : (لا نجد الرجم

(١) الرسالة للشافعي : ف ٣٨٢ ص ١٣٢ .

(٢) الآية ٧ في سورة الحج .

(٣) الآية ٨٠ في سورة النساء .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغرناطي • Al-Ghornati

Cited on page

83

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٥٥٦ من

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي، تحقيق وفهرسة صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م

Part 3 • Page 556 from

Al-Ghornati, Muhammad ibn Yusuf (ca. 1325). *The Encompassing Sea of Exegesis* (Arabic). Verified and indexed by Sidqi Jamil, Home of Thought, Beirut, Lebanon, 2010.

والبدعة وشبههما، والغضبىة وفسادها بالقتل والغضب وشبههما، وشهوانية وفسادها بالزنا واللواط والسحر وهي: أحسن هذه القوى، ففسادها أحسن أنواع الفساد، فلهذا خص هذا العمل بالفاحشة. وحجة أبي مسلم في أن الفاحشة هي السحاق قوله: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ وفي الرجال: ﴿واللذان﴾ ومنكم وظاهره التخصيص، وبأن ذلك لا يكون فيه نسخ، وبأنه لا يلزم فيه التكرار. ولأن تفسير السبيل بالرجم أو الجلد والتغريب عند القائلين بأنها نزلت في الزنا، يكون عليهن لا لهن، وعلى قولنا: يكون السبيل تيسر الشهوة لهن بطريق النكاح. وردوا على أبي مسلم بأن ما قاله لم يقله أحد من المفسرين، فكان باطلاً. وأجاب: بأنه قاله مجاهد، فلم يكن إجماعاً وتفسير السبيل بالحديث الثابت: ﴿قد جعل الله لهن سبيلاً﴾ «الثيب ترجم والبكر تجلد» فدل على أن ذلك في الزناة. وأجاب بأنه يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد، وأنه غير جائز. وبأن الصحابة اختلفوا في أحكام اللوطية ولم يتمسك أحد منهم بقوله: واللذان يأتيانها منكم، فدل على أنها ليست فيهم. وأجاب بأن مطلوب الصحابة: هل يقام الحد على اللوطي وليس فيها دلالة على ذلك لا بالنفي ولا بالإثبات؟ فلماذا لم يرجعوا إليه. انتهى. ما احتج به أبو مسلم، وما ردّ به عليه، وما أجاب به. والذي يقتضيه ظاهر اللفظ هو قول مجاهد وغيره: أن اللاتي مختص بالنساء، وهو عام أحصنت أو لم تحصن. وإن واللذان مختص بالذكور، وهو عام في المحصن وغير المحصن. فعقوبة النساء الحبس، وعقوبة الرجال الأذى. ويكون هاتان الآيتان وآية النور قد استوفت أصناف الزناة، ويؤيد هذا الظاهر قوله: من نسائكم وقوله: منكم، لا يقال: إن السحاق واللواط لم يكونا معروفين في العرب ولا في الجاهلية، لأن ذلك كان موجوداً فيهم، لكنه كان قليلاً. ومن ذلك قول طرفة بن العبد:

ملك النهار وأنت الليل مومسة ماء الرجال على فخذيك كالقرس

وقال الراجز:

يا عجباً لساحقات الورس الجاعلات المكس فوق المكس

وقرأ عبد الله: واللاتي يأتين بالفاحشة، وقوله: من نسائكم اختلف، هل المراد الزوجات أو الحرائر أو المؤمنات أو الثيبات دون الأبقار؟ لأن لفظ النساء مختص في العرف بالثيب، أقوال. الأول: قاله قتادة والسدي وغيرهما. قال ابن عطية: قوله من نسائكم إضافة في معنى الإسلام، لأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين ينسب ولا يلحقها هذا الحكم

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

83

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٩ • صفحة ٢٤٠ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 9 • Page 240 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

أكابر المفسرين ، ولأننا بينا في أصول الفقه أن استنباط تأويل جديد في الآية لم يذكره المتقدمون جازز ،

والجواب عن الثاني : أن هذا يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وإنه غير جازز
والجواب عن الثالث : أن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحد على اللوطي ؟ وليس في
هذه الآية دلالة على ذلك بالنفي ولا بالاثبات ، فلهذا لم يرجعوا إليها .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ زعم جمهور المفسرين أن هذه الآية منسوخة ، وقال أبو مسلم :
إنها غير منسوخة ، أما المفسرون : فقد بنوا هذا على أصلهم ، وهو أن هذه الآية في بيان حكم
الزنا ، ومعلوم أن هذا الحكم لم يبق وكانت الآية منسوخة ثم القائلون بهذا القول اختلفوا أيضاً
على قولين : فالأول أن هذه الآية صارت منسوخة بالحديث وهو ما روى عبادة بن الصامت
أن النبي ﷺ قال « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر والثيب بالثيب
البكر تجلد وتنفي والثيب تجلد وترجم » ثم إن هذا الحديث صار منسوخاً بقوله تعالى (الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وعلى هذا الطريق ثبت أن القرآن قد ينسخ
بالسنة وأن السنة قد تنسخ بالقرآن خلاف قول الشافعي : لا ينسخ واحد منهما بالآخر .
﴿ والقول الثاني ﴾ أن هذه الآية صارت منسوخة بآية الجلد .

واعلم أن أبا بكر الرازي لشدة حرصه على الطعن في الشافعي قال : القول الأول أولى
لأن آية الجلد لو كانت مقدمة على قوله « خذوا عني » لما كان لقوله « خذوا عني » فائدة
فوجب أن يكون قوله « خذوا عني » متقدماً على آية الجلد ، وعلى هذا التقدير تكون آية الحبس
منسوخة بالحديث ويكون الحديث منسوخاً بآية الجلد ، فحينئذ ثبت أن القرآن والسنة قد

واعلم أن كلام الرازي ضعيف من وجهين : الأول :

ما ذكره أبو سليمان الخطابي في معالم السنن فقال : لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في هذا
الحديث البتة ، وذلك لأن قوله تعالى (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله
لهن سبيلاً) يدل على أن أمساكنهن في البيوت ممدود إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلاً وذلك
السبيل كان مجملًا ، فلما قال ﷺ « خذوا عني البكر تجلد وتنفي » صار هذا
الحديث بياناً لتلك الآية لا ناسخاً لها وصار أيضاً مخصصاً لعموم قوله تعالى (الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ومن المعلوم أن جعل هذا الحديث بياناً لأحدى الآيتين
ومخصصاً للآية الأخرى ، أولى من الحكم بوقوع النسخ مراراً ، وكيف وآية الحبس مجملة
قطعاً فإنه ليس في الآية ما يدل على أن ذلك السبيل كيف هو ؟ فلا بد لها من المبين ، وآية الجلد

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

83

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٦٨٥ ، ١٦٩٢ - ١٦٩٣ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1685 , 1692 - 1693 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٢١- باب رَجَمَ المحصن

وقال الحسن : مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ فَحُدُّهُ حَدُّ الزَّانِي .

٦٨١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ «عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ : قَدْ رَجَمْتُهَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

٦٨١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى : هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَبْلَ سُورَةِ التَّوْرَةِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي» .
[الحديث ٦٨١٣- طرفه في : ٦٨٤٠] .

٦٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ» . [انظر الحديث : ٥٢٧٠ ، ٥٢٧٢] .

٢٢- باب لَا يُرْجَمُ المجنون والمجنونة

وقال عَلِيُّ لِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟

٦٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» . [انظر الحديث : ٥٢٧١] .

٦٨١٦- ... قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمَصْلَى ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ» .
[انظر الحديث : ٥٢٧٠ ، ٥٢٧٢ ، ٦٨١٤] .

٢٣- باب للعاهر الحجر

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

[الحديث: ٦٨٣٥] [انظر الحديث: ٢٣١٥، ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣].

٣٥ - باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ الْيَتَامَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

٦٨٣٧ - ٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْصَنْ قَالَ: إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

[الحديث: ٦٨٣٧] [انظر الحديث: ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥].

[الحديث: ٦٨٣٨] [انظر الحديث: ٢١٥٤، ٢٢٣٢، ٢٥٥٦].

٦٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرَبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةُ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر الحديث: ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧.]

٦٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ: أَقْبَلَ الثَّوْرَ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي»

تابعه علي بن مُسهر وخالد بن عبد الله والمحاربِيُّ وعبيدة بن حميد عن الشيباني . وقال بعضهم : المائدة ، والأوّل أصحُّ . [انظر الحديث : ٦٨١٣] .

٦٨٤١ - حدّثنا إسماعيلُ بن عبد الله حدّثني مالكٌ عن نافع «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إنّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنياً ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجم ؟ فقالوا : نفصّحهم ويُجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتُم ، إنّ فيها الرّجم ، فأتوا بالتّوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرّجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرّجم ، قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرّجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما ، فرأيتُ الرجلَ يحني على المرأة يقيها الحجارة» . [انظر الحديث : ١٣٢٩ ، ٣٦٣٥ ، ٤٥٥٦ ، ٦٨١٩] .

٣٨ - باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزّنى عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رُميت به ؟

٦٨٤٢ - ٦٨٤٣ - حدّثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود «عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر - وهو أفقهما - : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله ، فأنذَن لي أن أتكلّم ؛ قال : تكلّم . قال : إنّ ابني كان عسيفاً على هذا - قال مالك : والعسيفُ الأجير - فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرّجم ، فافتديتُ منه بمئة شاة وبجارية لي ، ثمّ إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلدٌ مئة وتغريبٌ عام . وإنما الرّجمُ على امرأته . فقال رسول الله ﷺ : أما والذي نفسي بيده لأفضينَ بينكما بكتاب الله . أما غنمُك وجاريَتُك فردُّ عليك . وجلد ابنة مئة وغرْبُهُ عاماً . وأمر أنيساً الأسلميَّ أن يأتي امرأَةَ الآخرِ فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها» .

[الحديث : ٦٨٤٢] [انظر الحديث : ٢٣١٥ ، ٢٦٩٥ ، ٢٧٢٤ ، ٦٦٣٣ ، ٦٨٢٧ ، ٦٨٣٣ ، ٦٨٣٥] .

[الحديث : ٦٨٤٣] [انظر الحديث : ٢٣١٤ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٩٦ ، ٢٧٢٥ ، ٦٦٣٤ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٣١ ، ٦٨٣٦] .

٣٩ - باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان

وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ : «إذا صلى فأراد أحدٌ أن يمرَّ بين يديه فليدفعه ؛ فإن أبي فليقاتله» وقتله أبو سعيد .

٦٨٤٤ - حدّثنا إسماعيلُ حدّثني مالكٌ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «عن عائشة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مُسلم • Muslim

Cited on page
83
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٨٢
من كتاب
“قضية النسخ”

صفحة ٨١٣ من

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Page 813 from

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

٢٨م- (١٧٠١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:
أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا
مِنَ الْيَهُودِ، وَأَمْرَأَةً.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ
ابْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَأَمْرَأَةً.

٢٩- (١٧٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَعْفَرِيُّ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ:
سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ التَّوْرِ أَمْ قَبْلَهَا؟
قَالَ: لَا أَذْرِي. [خ ٦٨١٣، ٦٨٤٠].

٣٠- (١٧٠٣) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَادٍ
الْمُضَرِّي: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتِ أَمَةٌ
أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبَ
عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبَ
عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا.
وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ (٣)». [خ ٢١٥٢، ٢١٥٤، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨، ٦٨٣٩].

(٣) قال الدارقطني في التتبع (١٥): وأخرجنا جميعاً
حديث الليث، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة،
أنه سمعه يقول، قال النبي ﷺ: إذا زنت أمة
أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يثرب. =

بِیْهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا. فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هَكَذَا
تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا
رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى: أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ
الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي
بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي
أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا، إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرْكُنَاهُ، وَإِذَا
أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا (١) تَعَالَوْا
فَلْنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِیمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ،
فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ (٢)
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ
أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي
الْكَفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾
[المائدة: ٤١]. يَقُولُ: اثْنُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمُ
بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ
فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. فِي
الْكَفَّارِ كُلِّهَا.

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ
قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فُرْجِمَ، وَلَمْ
يَذْكُرْ: مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ.

(١) فِي (خ) «فَقُلْنَا: تَعَالَوْا».

(٢) فِي (خ) «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الواحيدي • Al-Wahidi

Cited on page

84

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٢٥ - ٣٢٩ من

أسباب نزول القرآن، علي بن أحمد الواحيدي، المحقق : كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١م

Page 325 - 329 from

Al-Wahidi, Aly ibn Ahmad (ca. 1050). *Reasons for Revelation in the Quran* (Arabic).

Verified by : Kamal Zaghoul, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1991.

سورة النور

[٣١٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً...﴾ الآية. [٣].

٦٣٠ - قال المفسرون: قدم المهاجرون إلى المدينة، وفيهم فقراء ليست لهم أموال، وبالمدينة نساء بغايا مُسَافِحَات، يكرين أنفسهن، وهن يومئذٍ أَخَصَبُ أهل المدينة فرغب في كَسِبِهِنَّ ناس من فقراء المهاجرين، فقالوا: لو أنا تزوجنا منهن، فعشنا معهن، إلى أن يغنيننا الله تعالى عنهن، فاستأذنوا رسول الله ﷺ في ذلك، فنزلت هذه الآية: وَحُرِّمَ فِيهَا نِكَاحُ الزَّانِيَةِ صِيَانَةً لِلْمُؤْمِنِينَ عن ذلك.

٦٣١ - وقال عكرمة: نزلت الآية في نساء بغايا مُتَعَالِنَات بمكة والمدينة، وَكُنَّ كَثِيرَات، ومنهن تسع صَوَاحِبُ رَايَات لِهِنَّ رَايَات كَرَايَات الْبَيْطَار يُعَرَفْنَ بِهَا: أم مهزول، جارية السائب بن أبي السائب المَخْزُومِي، وأم عُلَيْط، جارية صفوان بن أمية. وَحَنَّةُ الْقَبْطِيَّة، جارية العاص بن وائل، وَمُزَنَةُ جَارِيَةُ مَالِكِ بْنِ عَمِيلَةَ بْنِ السَّبَاق، وَجَلَالَةُ، جارية سهيل بن عمرو، وأم سويد، جارية عمرو بن عثمان المَخْزُومِي، وَشَرِيفَةُ، جارية زمعة بن الأسود، وَفَرَسَةُ جَارِيَةُ هِشَامِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَفَرْتَنَةُ جَارِيَةُ هَلَالِ بْنِ أَنَسٍ.

[٦٣٠] عزاه في الدر (١٩/٥) لابن أبي حاتم عن مقاتل.

[٦٣١] مرسل.

وكانت بيوتهن تسمى في الجاهلية: المَوَاحِير، لا يدخل عليهن ولا يأتين إلا زان من أهل القبلة، أو مشرك من أهل الأوثان، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن ليتخذوهن مأكلة، فأنزل الله تعالى هذه الآية، ونهى المؤمنين عن ذلك، وحرمه عليهم.

٦٣٢ - أخبرنا أبو صالح منصور بن عبد الوهاب البزار قال: أخبرنا أبو عمرو بن حمدان، قال: أخبرنا [أحمد] بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدثنا إبراهيم بن عرعة، قال: حدثنا معتمر عن أبيه، عن الحَضْرَمِيِّ، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو.

أن امرأة يقال لها: أم مَهْزُول كانت تُسَافِح، وكانت تشترط للذي يتزوجها أن تكفيه النفقة، وأن رجلاً من المسلمين أراد أن يتزوجها، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿الرَّائِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾.

[٣٢٠]

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ الآية. [٦].

٦٣٣ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد المؤذن، قال: أخبرنا محمد بن

[٦٣٢] أخرجه النسائي في التفسير (٣٧٩).

وأحمد في مسنده (١٥٩/٢، ٢٢٥).

وابن جرير (٥٦/١٨).

والحاكم في المستدرک (١٩٣/٢) وصححه ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٣/٧ - ٧٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجال أحمد ثقات.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٣/٧).

وزاد السيوطي نسبه في الدر (١٩/٥) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي داود في ناسخه.

[٦٣٣] إسناده حسن: رواه ثقات عدا عباد بن منصور قال الحافظ في التقریب صدوق رمي بالقدر وكان يدلّس وتغير بآخره أ. هـ.

قلت: صرح عباد بالتحديث من عكرمة عند ابن جرير (٦٥/١٨) فقال: سمعت عكرمة. وقد تابعه

أحمد بن علي الحيري، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ﴾ إلى قوله تعالى ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ قال سعد بن عباد، وهو سيد الأنصار: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: ألا تسمعون يا معشر الأنصار إلى ما يقول سيدكم؟ قالوا: يا رسول الله، إنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً، ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها، من شدة غيظه. فقال سعد: والله يا رسول الله، إني لأعلم أنها حق، وأنها من عند الله، ولكن قد تعجبت أن لو وجدت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجهُ ولا أحرّكه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته. فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية من أرضه عشية فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح فَعَدَا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشيّاً فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، فقال سعد بن عباد: الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، فقال هلال: يا رسول الله، إني قد أرى ما قد اشتد عليك مما جئتك به، والله يعلم أنني لصادق، فوالله إن رسول الله ﷺ يُريد أن يأمر بضربه إذ نزل عليه الوحي، وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد جلده، فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي، فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآيات كلها، فسُرِّي عن رسول الله ﷺ، فقال: أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً،

هشام بن حسان وهو ثقة، انظر تحفة الأشراف رقم (٦٢٢٥)، والحديث أخرجه أبو داود (٢٢٥٦) وليس عنده قول سعد بن عباد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (ص ٣٤٧)، وذكره الميثمي في مجمع الزوائد (٧٤/٧).

وأحمد في مسنده (٢٣٨/١) والبيهقي في السنن (٣٩٤/٧) وزاد السيوطي نسبته في الدر (٢١/٥) لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

فقال هلال: قد كنت أرجو ذاك من ربي، وذكر باقي الحديث.

٦٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الفقيه، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن سنان المقرئ، قال أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال:

إنا ليلة الجمعة في المسجد، إذ دخل رجل من الأنصار، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فإن تكلم جلدتموه، وإن قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ! فقال: اللهم افتح، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآية، فابتلي به الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلتن فقال رسول الله ﷺ: مه، فلعنّت. فلما أدبرت قال: لعلها أن تجيء به أسود جعداً. فجاءت به أسود جعداً.

رواه مسلم عن أبي خيثمة.

[٣٢١]

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الآيات [١١].

٦٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، قال: أخبرنا محمد بن

[٦٣٤] أخرجه مسلم في اللعان (١٠/١٤٩٥) ص ١١٣٣ وأبو داود في الطلاق (٢٢٥٣) وابن ماجه في

الطلاق (٢٠٦٨) وابن جرير (١٨/٦٦) وأحمد في مسنده (١/٤٤٨).

[٦٣٥] أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٣٧) موصولاً ومعلقاً

وفي الشهادات (٢٦٦١) وفي الجهاد (٢٨٧٩) وفي المغازي (٤٠٢٥) و (٤١٤١) وفي التفسير

(٤٦٩٠) و (٤٧٥٠) وفي الأيمان والنذور (٦٦٦٢، ٦٦٧٩) وفي الاعتصام (٧٣٦٩) وفي التوحيد

(٧٥٤٥).

=

أحمد بن علي المقرئ، قال: أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا فليح بن سليمان المدني، عن الزهري، عن عُرْوَةَ بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة زوج النبي ﷺ حين قال فيها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله تعالى منه. قال الزهري: وكلهم حدثني بطائفة من حديثها، وبعضهم كان أَوْعَى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصاً، ووعيت، عن كل واحد الحديث الذي حدثني، وبعض حديثهم يصدق بعضاً. ذكروا أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. قالت عائشة رضي الله عنها: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي. فخرجت مع رسول الله ﷺ، وذلك بعد ما نزلت آية الحجاب، فأنا أحمل في هودجٍ وأنزل فيه مسيرنا، حتى فرغ رسول الله ﷺ من غزوه وقفل، ودنونا من المدينة، أذن ليلة بالرحيل، فقمنا حين آذنوا بالرحيل ومشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرُّحْلِ فلمست صدري فإذا عقد من جَزَع ظَفَارٍ قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون [بي] فحملوا هودجِي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أنني فيه، قالت عائشة: وكانت النساء إذ ذاك خفافاً لم يَهْلُنَّ، ولم يَغْشَهُنَّ اللحم، إنما يأكلن العُلُقَةَ من الطعام، فلم يستنكر القوم ثِقْلَ الهودج حين رَحَلوه ورفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داعٍ ولا مُجِيب، فتيممتُ منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدوني ويرجعون إليّ فبينما أنا جالسة في

= وأخرجه مسلم في التوبة (٥٦، ٥٧/٢٧٧٠) ص ٢١٢٩.

وأخرجه النسائي في عشرة النساء (٤٨).

وفي التفسير (٣٨٠).

وابن جرير (٧١/١٨) والبيهقي في السنن (١٥٣/١٠) وعبد الرزاق في مصنفه (٩٧٤٨).

وزاد السيوطي نسبته في الدر (٢٦/٥) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه

والبيهقي في الشعب.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

84

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٨ • صفحة ١٦٣ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 18 • Page 163 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic).
Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم» الحديث. فكانت هذه الآية مبدأ شرع الحكم في رمي الأزواج نساءهم بالزنى. واختلط صاحب القصة على بعض الرواة فسموه هلال بن أمية الواقفي. وزيد في القصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له «البينة وإلا حد في ظهرك». والصواب أن سبب نزول الآية قصة عويمر العجلاني وكانت هذه الحادثة في شعبان سنة تسع عقب القفول من غزوة تبوك والتحقيق أنهما قصتان حدثتا في وقت واحد أو متقارب.

ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قول سعد بن عباد عند نزول آية القذف السالفة قال: «أتعجبون من غيرة سعد لأننا أغير منه والله أغير مني» يعني أنها غيرة غير معتدلة الآثار لأنه جعل من آثارها أن يقتل من يجده مع امرأته والله ورسوله لم يأذنا بذلك. فإن الله ورسوله أغير من سعد، ولم يجعلوا للزوج الذي يرى زوجته تزني أن يقتل الزاني ولا المرأة ولذلك قال عويمر العجلاني «من وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟».

وحذف متعلق «شهداء» لظهوره من السياق، أي شهداء على ما ادعوه مما رموا به أزواجهم.

وشمل قوله «إلا أنفسهم» ما لا تتأتى فيه الشهادة مثل الرمي بنفي حمل منه ادعى قبله الزوج الاستبراء.

وقد علم من أحاديث سبب نزول الآية ومن علة تخصيص الأزواج في حكم القذف بحكم خاص ومن لفظ «يرمون» ومن ذكر الشهداء أن اللعان رخصة من الله بها على الأزواج في أحوال الضرورة فلا تتعدها. فلذلك قال مالك في المشهور عنه وآخر قوله وجماعة: لا يلاعن بين الزوجين إلا إذا ادعى الزوج رؤية امرأته تزني أو نفى حملها نفياً مستنداً إلى حدوث الحمل بعد تحقق براءة رحم زوجه وعدم قربانه إياها، فإن لم يكن كذلك

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الواحيدي • Al-Wahidi

Cited on page

84

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٥٦ من

أسباب نزول القرآن، علي بن أحمد الواحيدي، المحقق : كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١م

Page 556 from

Al-Wahidi, Aly ibn Ahmad (ca. 1050). *Reasons for Revelation in the Quran* (Arabic).

Verified by : Kamal Zaghoul, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1991.

- سورة النور -

٣١٩	بسم الله الرحمن الرحيم قوله عز وجل ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو	٦٣٠
	مشركة...﴾ الآية	
٣٢٠	قوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم...﴾ الآية	٦٣٣
٣٢١	قوله تعالى ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم﴾ الآيات	٦٣٥
٣٢٢	قوله تعالى ﴿ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم	
٦٣٦	بهذا...﴾ الآية	
٣٢٣	قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم...﴾	
٦٣٨	الآية	
٣٢٤	قوله تعالى ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم	
٦٣٩	فكاتبوهم...﴾ الآية	
٣٢٥	قوله تعالى ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن	
٦٤٠	تحصناً...﴾ الآية	
٣٢٦	قوله تعالى ﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم...﴾ الآية	٦٤٥
٣٢٧	قوله تعالى ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا	
٦٤٦	الصالحات...﴾ الآية	
٣٢٨	قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت	
٦٤٨	أيمانكم...﴾ الآية	
٣٢٩	قوله تعالى ﴿ليس على الأعمى حرج...﴾ الآية	٦٥٠
٣٣٠	قوله تعالى ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾	٦٥٤

- سورة الفرقان -

٣٣١	بسم الله الرحمن الرحيم قوله تعالى ﴿تبارك الذي إن شاء جعل	
٦٥٥	لك خيراً من ذلك﴾ الآية	
٣٣٢	قوله تعالى ﴿ويوم يعرض الظالم على يديه...﴾ الآية	٦٥٦

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المزيني • Al-Mazini

Cited on page

84

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٩٢ من

المحرر في أسباب نزول القرآن، د. خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية،
٢٠٠٦م

Page 1197 from

Al-Mazini, Dr. Khaled bin Sulayman (2006). *The Documented in the Reasons of Revelation* (Arabic). Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, Saudi Arabia.

الموضوع

الصفحة

سورة النور ٧١٣ - ٧٥٥

١٢٣ - ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ...﴾ ٧١٥

١٢٤ - ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...﴾ ٧١٩

١٢٥ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ...﴾ ٧٤٣

١٢٦ - ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾...﴾ ٧٥٠

١٢٧ - ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ ٧٥٢

١٢٨ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْنِيَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ ٧٥٥

سورة الفرقان ٧٥٩

١٢٩ - ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾ ٧٦١

سورة القصص ٧٦٥

١٣٠ - ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥١﴾﴾ ٧٦٧

سورة العنكبوت ٧٧١ - ٧٧٦

١٣١ - ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا...﴾ ٧٧٣

١٣٢ - ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ...﴾ ٧٧٦

سورة الروم ٧٧٩

١٣٣ - ﴿الَّذِينَ غَلِبَتِ الرُّومُ ﴿١﴾ غَلِبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي أَذَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ

سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾...﴾ ٧٨١

سورة لقمان ٧٨٥ - ٧٩١

١٣٤ - ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِ لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾ ٧٨٧

١٣٥ - ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ

عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ ٧٨٩

١٣٦ - ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ...﴾ ٧٩١

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

84

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٣٣ - ٨٣٧ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 833 - 837 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

إلى جماعة القول بأن النسخ هو حديث عبادة بن الصامت ، ويرد هذا القول بمثل ما قاله ابن الجوزي في رده : (قالوا : فنسخت الآية بهذا الحديث . وهؤلاء يميزون نسخ القرآن بالسنة . وهذا قول مُطَّرَح ؛ لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغي أن يشترط التواتر في ذلك الحديث ، فأما أن ينسخ القرآن بأخبار الآحاد فلا يجوز ذلك ، وهذا من أخبار الآحاد ^(١) .

١٢٥٨ — مفسر واحد يخالف في النسخ هنا ، وفي تأويل الآيتين تأويلا يقصد به إلى تقرير إحداهما ، لكنه يتكلف ، ويشتط ، ويركب الصعب في تأويله . إنه أبو مسلم الأصفهاني . ونحن نقول هنا كلامه في تأويل الآيتين ، ثم نبطله بالدليل إن شاء الله .

١٢٥٩ — قال أبو مسلم :

(المراد بقوله : ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ السحاقيات ، وحدهن الحبس إلى الموت . وبقوله : ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ أهل اللواط ، وحدهما الأذى بالقول والفعل . والمراد بالآية المذكورة في سورة النور الزنا بين الرجل والمرأة ، وحده في البكر الجلد ، وفي المحسن الرجم .
(واحتج عليه بوجوه :

(الأول : أن قوله : ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ مخصوص بالنساء . وقوله : ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ مخصوص بالرجال ؛ لأن قوله (واللذان) تنفية المذكور . فإن قيل لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله (واللذان) الذكر والأنثى ، إلا أنه غلب لفظ المذكور . قلنا لو كان كذلك لما أفرد ذكر النساء من قبل ، فلما أفرد ذكرهن ، ثم ذكر بعده قوله : ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ سقط هذا الاحتمال .

(١) المصدر نفسه : ٦٩ .

(الثاني : أن على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيات، بل يكون حكم كل منها باقياً مقررًا . وعلى هذا التقدير الذي ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ ، فكان هذا القول أولى .

(الثالث : أن على الوجه الذي ذكرتم يكون قوله : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة ﴾ في الزنا ، وقوله : ﴿ والذان يأتيانها منكم ﴾ يكون أيضاً في الزنا ، فيفضي إلى تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين ، وإنه قبيح . وعلى الوجه الذي قلناه لا يفضي إلى ذلك ، فكان أولى .

(الرابع : أن القائلين بأن هذه الآية نزلت في الزنا - فسروا قوله ﴿ أو يجل الله لمن حبىلا ﴾ بالرجم ، والجلد والتغريب . وهذا لا يصح ؛ لأن هذه الأشياء تكون عليهن لا لمن . قال تعالى : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ ٢٨٦ : سورة البقرة . وأما نحن فإننا نفسر ذلك بأن يسئل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح) .

ثم قال أبو مسلم :

(وعما يدل على صحة ما ذكرناه - قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى الرجل الرجل فيها زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان »)^(١) . ١٣٦٠ - هذا كلام أبي مسلم في تأويل آيتي النساء ، نعتقد أنه إنما شق به على نفسه ليبطل واقعة النسخ هنا ، فهل يسئل له ؟ أو يقبل منه ؟ أو يستند إلى دليل ؟

لقد تمقبه النضر الرازي بالنقد ، فقال :

(واحتجوا على إبطال كلام أبي مسلم بوجوه :

(الأول : أن هذا قول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين ، فكان باطلا .

(١) ٤٤ - ٥٠ : في ملقط جامع التأويل . وانظر هذا الكلام مرفقاً في التفسير الكبير :

(والثاني : أنه روى في الحديث « قد جعل الله لهن سبيلا : النبي ترجم ، والبكر نجسد » ، وهذا يدل على أن هذه الآية نازلة في حق الزناة .

(الثالث : أن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط ، ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية . فعدم تمسكهم بها - مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم - من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواط)^(١) .

١٣٦١ - ونحن نضيف إن شاء الله إلى ما قاله الرازي وجوها تبطل ما اسد دل به أبو مسلم ، وتنقض تأويله للآيات ، وإنكاره لواقعة النسخ :

الوجه الأول : أن تأويله للآية الثانية على أنها في اللواط ، لا يستند إلى أساس سليم ؛ فإن الحديث الذي ذكره تأييداً لتسمية اللواط زنا - وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » - في إسناده محمد بن عبد الرحمن ، وقد كذبه أبو حاتم ، وقال البيهقي لا أعرفه ، والحديث منكر بهذا الإسناد . ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء ، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي ، وهو مجهول)^(٢) .

والوجه الثاني : أنه لا يسوغ لغة أن تذكر الفاحشة في الآية الأولى بمعنى المساحقة ، ثم يعاد الضمير عليها بمعنى القواطع في الآية الثانية ، مع أن العقوبة التي تشرعها الآيتان مختلفة ! .

والوجه الثالث : أن هذا التأويل لا يبطل واقعة النسخ ، على فرض قبوله والتسليم بصحته ؛ فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم (برواية عكرمة ، عن ابن عباس ، عنه) أنه قال : « من وجسدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »^(٣) ، مع أن الآية تأمر بإيذاء الذين يأتيان الفاحشة ، لا بقتلها ،

(١) التفسير الكبير : ٢٣١/٩ .

(٢) الشوكاني في نيل الأوطار : ١١٢/٧ .

(٣) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه . وانظر نيل الأوطار ١١٦/٧ .

فيجب إذن أن تكون الآية - على تأويل أبي مسلم - منسوخة بالسنة ، مع أنه لم يتكلف في تأويل الآية كل هذا التكلف إلا ليتفادى القول بأنها منسوخة ! ..
والوجه الرابع : أنه لا يعقل ولا يتصور أن تكون عقوبة المساحقة الحبس حتى الموت ، وعقوبة اللواط مجرد الإيذاء ، مع أن جريمة اللواط أخطر على كيان المجتمع من المساحقة . ومع أن المساحقة لم يشرع لها حد ، وشرع للواط قتل الفاعل والنفعول به . ومع أن الله عز وجل قد خسف الأرض بمرتكبها ، واستأصلهم بالعذاب بكرم وثيهم ، ولم يوقع بالمساحقات بعض هذا ! .

١٢٦٢ - أما ما ادعاه أبو مسلم من أن أفراد النساء بالنص عليهن في الآية الأولى يقتضى أن يكون المراد بقوله (واللذان) الذكرين ، لا الذكر والأنثى تظاهرا - فتبر صحيح ؛ لأن النساء إنما أفردن بالذكر لأنهن ينفردن بعقوبة الحبس ، لا بارتكاب الفاحشة وحدهن دون مشاركة من الرجال ! ..

وأما ما زعمه من التكرار إذا فسرت الفاحشة في كل من الآيتين بالزنا - فهو أيضا غير صحيح ؛ لأن الآية الثانية تبين للعقوبة المشتركة ، بمد أن بينت الآية الأولى ما يخص النساء من عقوبة الحبس . ثم إنه لا مكان لادعاء التكرار ، مع أن الذى فى الثانية هو ضمير الفاحشة المذكورة فى الأولى ! ..

وأما ما غلط به من تفسير السبيل بأنها السبيل إلى قضاء الشهوة بطريق النكاح - فإن القرآن قد أنكره على المؤمنين فى قوله : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ ، وحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، فكيف تكون السبيل التى يشرعها الله لهن هنا موضع إنكار ونحرىم فى آية أخرى ؟ ثم . . . ما قيمة تلك الشهوة التى وقعت بسببها فى الفاحشة ؛ حتى يهتم القرآن بإشباعها فيهن ، وبالسبيل التى تيسر لهن إشباعها ؟ ! .

أكل هذا من أجل أنه قال ﴿ أو يحمل الله لهن ﴾ ولم يقل عليهن ؟

ولسكن ، ألا يقال للمخلص من الشيء هو سبيل له ، سواء كان أخف أو أثقل !؟ .

من هذا كله ، نرد تفسير أبي مسلم لآيتي النساء ، ودعواه لإحكامهما ؛ لأنهما منسوختان أنزلنا لنشرعا عقوبة الزنا ، ثم نسخنا بشرع الحد . والله أعلم .
في تحريم الخمر :

١٢٦٣ — وقد قال الله تعالى في سورة النساء (٤٣) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، فأفادت هذه الآية بنصها تحريم شرب الخمر في أوقات الصلاة ، لسكنها بمفهومها أفادت أن شربها ليس حراما في غير هذه الأوقات . وهكذا فهم بعض السلف منها ، فكانوا يمتنعون عن الشرب طوال النهار ، حتى إذا صلوا العشاء الآخرة لم يحدوا بأما في أن يشربوا قبل أن يناموا . . .

ثم أنزل الله تعالى في سورة المائدة (٩٠) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ ، فأمرهم باجتناب الخمر ، كما أمرهم باجتناب الميسر والأنصاب والأزلام ، ووصف كل ذلك بأنه رجس من عمل الشيطان ، فأصبح الشرب حراما في كل وقت من ليل أو نهار ، كان وقت صلاة أو لم يكن . وكان عمر قبل نزول هذه الآية يكثر من التوجه إلى الله عز وجل ، وهو يردد في دعائه : (اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا) ، فلما نزلت هذه الآية قال : ﴿ ضَيْعَةٌ لَكَ ! . . . الْيَوْمَ قُرِنَتْ بِالْمَيْسِرِ ! . . . ﴾ . وكان هذا ناسخا للمفهوم من تخصيص وقت الصلاة بالنهي عن الشرب فيه ! . . .

* * *

١٢٦٤ — من هذه الوقائع الثابتة للنسخ في القرآن - وهي كل ما صح

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

84

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٣٥ - ٨٣٦ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 835 - 836 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

(والثاني : أنه روى في الحديث « قد جعل الله لهن سبيلا : النبي ترجم ، والبكر نجسد » ، وهذا يدل على أن هذه الآية نازلة في حق الزناة .

(الثالث : أن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط ، ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية . فعدم تمسكهم بها - مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم - من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواط)^(١) .

١٣٦١ - ونحن نضيف إن شاء الله إلى ما قاله الرازي وجوها تبطل ما اسد دل به أبو مسلم ، وتنقض تأويله للآيات ، وإنكاره لواقعة النسخ :

الوجه الأول : أن تأويله للآية الثانية على أنها في اللواط ، لا يستند إلى أساس سليم ؛ فإن الحديث الذي ذكره تأييداً لتسمية اللواط زنا - وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » - في إسناده محمد بن عبد الرحمن ، وقد كذبه أبو حاتم ، وقال البيهقي لا أعرفه ، والحديث منكر بهذا الإسناد . ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء ، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي ، وهو مجهول)^(٢) .

والوجه الثاني : أنه لا يسوغ لغة أن تذكر الفاحشة في الآية الأولى بمعنى المساحقة ، ثم يعاد الضمير عليها بمعنى القواطع في الآية الثانية ، مع أن العقوبة التي تشرعها الآيتان مختلفة ! .

والوجه الثالث : أن هذا التأويل لا يبطل واقعة النسخ ، على فرض قبوله والتسليم بصحته ؛ فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم (برواية عكرمة ، عن ابن عباس ، عنه) أنه قال : « من وجسدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »^(٣) ، مع أن الآية تأمر بإيذاء الذين يأتيان الفاحشة ، لا بقتلها ،

(١) التفسير الكبير : ٢٣١/٩ .

(٢) الشوكاني في نيل الأوطار : ١١٢/٧ .

(٣) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه . وانظر نيل الأوطار ١١٦/٧ .

فيجب إذن أن تكون الآية - على تأويل أبي مسلم - منسوخة بالسنة ، مع أنه لم يتكلف في تأويل الآية كل هذا التكلف إلا ليتفادى القول بأنها منسوخة ! ..
والوجه الرابع : أنه لا يعقل ولا يتصور أن تكون عقوبة المساحقة الحبس حتى الموت ، وعقوبة اللواط مجرد الإيذاء ، مع أن جريمة اللواط أخطر على كيان المجتمع من المساحقة . ومع أن المساحقة لم يشرع لها حد ، وشرع للواط قتل الفاعل والنفعول به . ومع أن الله عز وجل قد خسف الأرض بمرتكبها ، واستأصلهم بالعذاب بكرم وثيهم ، ولم يوقع بالمساحقات بعض هذا ! .

١٢٦٢ - أما ما ادعاه أبو مسلم من أن أفراد النساء بالنص عليهن في الآية الأولى يقتضى أن يكون المراد بقوله (واللذان) الذكرين ، لا الذكر والأنثى تظاهرا - فغير صحيح ؛ لأن النساء إنما أفردن بالذكر لأنهن ينفردن بعقوبة الحبس ، لا بارتكاب الفاحشة وحدهن دون مشاركة من الرجال ! ..

وأما ما زعمه من التكرار إذا فسرت الفاحشة في كل من الآيتين بالزنا - فهو أيضا غير صحيح ؛ لأن الآية الثانية تبين للعقوبة المشتركة ، بمد أن بينت الآية الأولى ما يخص النساء من عقوبة الحبس . ثم إنه لا مكان لادعاء التكرار ، مع أن الذى فى الثانية هو ضمير الفاحشة المذكورة فى الأولى ! ..

وأما ما غلط به من تفسير السبيل بأنها السبيل إلى قضاء الشهوة بطريق النكاح - فإن القرآن قد أنكره على المؤمنين فى قوله : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ ، وحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، فكيف تكون السبيل التى يشرعها الله لهن هنا موضع إنكار ونحرىم فى آية أخرى ؟ ثم . . . ما قيمة تلك الشهوة التى وقعت بسببها فى الفاحشة ؛ حتى يهتم القرآن بإشباعها فيهن ، وبالسبيل التى تيسر لهن إشباعها ؟ ! .

أكل هذا من أجل أنه قال ﴿ أو يحمل الله لهن ﴾ ولم يقل عليهن ؟

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

85

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٩ • صفحة ٢٣٩ - ٢٤٤ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 9 • Page 239 - 244 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

أن تموت أو يجعل الله هن سبيلاً ، وهذا قول جمهور المفسرين .

﴿ والقول الثاني ﴾ وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني : أن المراد بقوله (واللاتي يأتين الفاحشة) السحاقيات ، وحدثن الحبس إلى الموت وبقوله (واللذان يأتيناها منكم) أهل اللواط ، وحدثهما الأذى بالقول والفعل ، والمراد بالآية المذكورة في سورة النور : الزنا بين الرجل والمرأة ، وحدثه في البكر الجلد ، وفي المحصن الرجم ، واحتج أبو مسلم عليه بوجوه : الأول : أن قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) مخصوص بالنسوان ، وقوله (واللذان يأتيناها منكم) مخصوص بالرجال ، لأن قوله (واللذان) تثنية الذكور .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله (واللذان) الذكر والأنثى إلا أنه غلب لفظ المذكر .

قلنا : لو كان كذلك لما أفرد ذكر النساء من قبل ، فلما أفرد ذكرهن ثم ذكر بعده قوله (واللذان يأتيناها منكم) سقط هذا الاحتمال . الثاني : هو أن على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيات ، بل يكون حكم كل واحدة منها باقياً مقررأ ، وعلى التقدير الذي ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ ، فكان هذا القول أولى . الثالث : أن على الوجه الذي ذكرتم يكون قوله (واللاتي يأتين الفاحشة) في الزنا وقوله (واللذان يأتيناها منكم) يكون أيضاً في الزنا ، فيفضي إلى تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين وإنه قبيح ، وعلى الوجه الذي قلناه لا يفضي إلى ذلك فكان أولى . الرابع : أن القائلين بأن هذه الآية نزلت في الزنا فسروا قوله (أو يجعل الله هن سبيلاً) بالرجم والجلد والتغريب ، وهذا لا يصح لأن هذه الأشياء تكون عليهن لا هن . قال تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وأما نحن فأنا نفسر ذلك بأن يسهل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح . ثم قال أبو مسلم ومما يدل على صحة ما ذكرناه قوله ﷺ « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » واحتجوا على إبطال كلام أبي مسلم بوجوه : الأول : أن هذا قول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين فكان باطلاً ، والثاني : أنه روى في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال « قد جعل الله هن سبيلاً الثيب ترجم والبكر تجلد » وهذا يدل على أن هذه الآية نازلة في حق الزناة . الثالث : أن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط ، ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية ، فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواط .

والجواب عن الأول : أن هذا الاجماع ممنوع فلقد قال بهذا القول مجاهد ، وهو من

أكابر المفسرين ، ولأننا بينا في أصول الفقه أن استنباط تأويل جديد في الآية لم يذكره المتقدمون جائز ،

والجواب عن الثاني : أن هذا يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وإنه غير جائز
والجواب عن الثالث : أن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحد على اللوطي ؟ وليس في
هذه الآية دلالة على ذلك بالنفي ولا بالاثبات ، فلهذا لم يرجعوا إليها .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ زعم جمهور المفسرين أن هذه الآية منسوخة ، وقال أبو مسلم :
إنها غير منسوخة ، أما المفسرون : فقد بنوا هذا على أصلهم ، وهو أن هذه الآية في بيان حكم
الزنا ، ومعلوم أن هذا الحكم لم يبق وكانت الآية منسوخة ثم القائلون بهذا القول اختلفوا أيضاً
على قولين : فالأول أن هذه الآية صارت منسوخة بالحديث وهو ما روى عبادة بن الصامت
أن النبي ﷺ قال « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر والثيب بالثيب
البكر تجلد وتنفي والثيب تجلد وترجم » ثم إن هذا الحديث صار منسوخاً بقوله تعالى (الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وعلى هذا الطريق يثبت أن القرآن قد ينسخ
بالسنة وأن السنة قد تنسخ بالقرآن خلاف قول الشافعي : لا ينسخ واحد منهما بالآخر .
﴿ والقول الثاني ﴾ أن هذه الآية صارت منسوخة بآية الجلد .

واعلم أن أبا بكر الرازي لشدة حرصه على الطعن في الشافعي قال : القول الأول أولى
لأن آية الجلد لو كانت مقدمة على قوله « خذوا عني » لما كان لقوله « خذوا عني » فائدة
فوجب أن يكون قوله « خذوا عني » متقدماً على آية الجلد ، وعلى هذا التقدير تكون آية الحبس
منسوخة بالحديث ويكون الحديث منسوخاً بآية الجلد ، فحينئذ ثبت أن القرآن والسنة قد

واعلم أن كلام الرازي ضعيف من وجهين : الأول :

ما ذكره أبو سليمان الخطابي في معالم السنن فقال : لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في هذا
الحديث البتة ، وذلك لأن قوله تعالى (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله
لهن سبيلاً) يدل على أن أمساكنهن في البيوت ممدود إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلاً وذلك
السبيل كان مجملًا ، فلما قال ﷺ « خذوا عني الثيب وترجم والبكر تجلد وتنفي » صار هذا
الحديث بياناً لتلك الآية لا ناسخاً لها وصار أيضاً مخصصاً لعموم قوله تعالى (الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ومن المعلوم أن جعل هذا الحديث بياناً لأحدى الآيتين
ومخصصاً للآية الأخرى ، أولى من الحكم بوقوع النسخ مراراً ، وكيف وآية الحبس مجملة
قطعاً فإنه ليس في الآية ما يدل على أن ذلك السبيل كيف هو ؟ فلا بد لها من المبين ، وآية الجلد

مخصوصة ولا بد لها من المخصص ، فنحن جعلنا هذا الحديث مبيناً لآية الحبس مخصصاً لآية الجلد ، وأما على قول أصحاب أبي حنيفة فقد وقع النسخ من ثلاثة أوجه : ٣ الأول : آية الحبس صارت منسوخة بدلائل الرجم ، فظهر أن الذي قلناه هو الحق الذي لا شك فيه .

﴿ الوجه الثاني ﴾ في دفع كلام الرازي : إنك تثبت أنه لا يجوز أن تكون آية الجلد متقدمة على قوله « خذوا عني » فلم قلت أنه يجب أن تكون هذه الآية متأخرة عنه ؟ ولم لا يجوز أن يقال : إنه لما نزلت هذه الآية ذكر الرسول ﷺ ذلك ؟ وتقديره أن قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) مخصوص بالاجماع في حق الثيب المسلم ، وتأخير بيان المخصص عن العام المخصص غير جائز عندك وعند أكثر المعتزلة ، لما أنه يوهم التلبس ، وإذا كان كذلك فثبت أن الرسول ﷺ إنما قال ذلك مقارناً لنزول قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وعلى هذا التقدير سقط قولك : إن الحديث كان متقدماً على آية الجلد . هذا كله تفريع على قول من يقول : هذه الآية أعني آية الحبس نازلة في حق الزناة ، فثبت أن على هذا القول لم يثبت بالدليل كونها منسوخة ، وأما على قول أبي مسلم الأصفهاني فظاهر أنها غير منسوخة والله أعلم .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ القائلون بأن هذه الآية نازلة في الزنا يتوجه عليهم سؤالات :

﴿ السؤال الأول ﴾ ما المراد من قوله (من نسائكم) ؟

الجواب فيه وجوه : أحدها : المراد ، من زوجاتكم كقوله (والذين يظاهرون من نسائهم) وقوله (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وثانيها : من نسائكم ؛ أي من الحرائر كقوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) والغرض بيان أنه لا حد على الاماء . وثالثها : من نسائكم ، أي من المؤمنات ورابعها : من نسائكم ، أي من الثيبات دون الأبكار .

﴿ السؤال الثاني ﴾ ما معنى قوله (فأمسكوهن في البيوت) ؟

الجواب : فخلدوهن محبوسات في بيوتكم ، والحكمة فيه ان المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز ، فإذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا ، وإذا استمرت على هذه الحالة تعودت العفاف والفرار عن الزنا .

﴿ السؤال الثالث ﴾ ما معنى (يتوفاهن الموت) والموت والتوفي بمعنى واحد . فصار في التقدير : أو يميتهن الموت ؟

الجواب : يجوز أن يراد ، حتى يتوفاهن ملائكة الموت ، كقوله (الذين تتوفاهم

وَالَّذَانِ يَأْتِيَاهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ
تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾

الملائكة . قل يتوفاكم ملك الموت) أو حتى يأخذهن الموت ويستوفي أرواحهن .

﴿ السؤال الرابع ﴾ انكم تفسرون قوله (أو يجعل الله لمن سبيلاً) بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام « قد جعل الله لمن سبيلاً البكر تجلد والثيب ترحم » وهذا بعيد ، لأن هذا السبيل عليها لا لها ، فإن الرجم لا شك أنه أغلظ من الحبس .

والجواب : أن النبي عليه الصلاة والسلام فسر السبيل بذلك فقال « خذوا عني قد جعل الله لمن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » ولما فسر الرسول ﷺ السبيل بذلك وجب القطع بصحته ، وأيضاً : له وجه في اللغة فإن المخلص من الشيء هو سبيل له ، سواء كان أخف أو أثقل .

قوله تعالى ﴿ واللذان يأتياها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها إن الله كان تواباً رحيماً ﴾ .

وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ ابن كثير (واللذان وهذان) مشددة النون ، والباقون بالتخفيف ، وأما أبو عمر فإنه وافق ابن كثير في قوله (فذانك) أما وجه التشديد قال ابن مقسم : إنما شدد ابن كثير هذه النونات لأمرين : أحدهما : الفرق بين تثنيه الأسماء المتمكنة وغير المتمكنة ، والآخر : أن « الذي وهذا » مبنيان على حرف واحد وهو الذال ، فأرادوا تقوية كل واحد منهما بأن زادوا على نونها نوناً أخرى من جنسها ، وقال غيره : سبب التشديد فيها أن النون فيها ليست نون التثنية ، فأراد أن يفرق بينها وبين نون التثنية ، وقيل زادوا النون تأكيداً ، كما زادوا اللام ، وأما تخصيص أبي عمرو التعويض في المبهمة دون الموصولة ، فيشبه أن يكون ذلك لما رأى من أن الحذف للمبهمة ألزم ، فكان استحقاقها العوض أشد .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الذين قالوا : أن الآية الأولى في الزناة قالوا : هذه الآية أيضاً في الزناة فعند هذا اختلفوا في أنه ما السبب في هذا التكرير وما الفائدة فيه ؟ وذكروا فيه وجوهاً :

الأول : أن المراد من قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) المراد منه الزواني ، والمراد من قوله (واللذان يأتياها منكم) الزناة ، ثم إنه تعالى خص الحبس في البيت بالمرأة وخص الإيذاء بالرجل ، والسبب فيه أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز ، فإذا حبست في البيت انقطعت مادة هذه المعصية ، وأما الرجل فإنه لا يمكن حبسه في البيت ، لأنه يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوت عياله ، فلا جرم جعلت عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت ، وجعلت عقوبة الرجل الزاني أن يؤذى ، فإذا تاب ترك إيذاؤه ، ويحتمل أيضاً أن يقال إن الإيذاء كان مشتركاً بين الرجل والمرأة ، والحبس كان من خواص المرأة ، فإذا تابا أزيل الإيذاء عنهما وبقي الحبس على المرأة ، وهذا أحسن الوجوه المذكورة .

الثاني : قال السدي : المراد بهذه الآية البكر من الرجال والنساء ، وبالأية الأولى الثيب ، وحينئذ يظهر التفاوت بين الآيتين . قالوا ويدل على هذا التفسير وجوه ؛ الأول : أنه تعالى قال (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) فأضافهن إلى الأزواج . والثاني : أنه سماهن نساء وهذا الاسم أليق بالثيب . والثالث : أن الأذى أخف من الحبس في البيت والأخف للبكر دون الثيب . والرابع : قال الحسن : هذه الآية نزلت قبل الآية المتقدمة والتقدير : واللذان يأتيا الفاحشة من النساء والرجال فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ، ثم نزل قوله (فأمسكوهن في البيوت) يعني إن لم يتوبا وأصرا على هذا الفعل القبيح فأمسكوهن في البيوت إلى أن يتبين لكم أحوالهن ، وهذا القول عندي في غاية البعد ، لأنه يوجب فساد الترتيب في هذه الآيات . الخامس : ما نقلناه عن أبي مسلم أن الآية الأولى في السحاقات ، وهذه في أهل اللواط وقد تقدم تقريره . والسادس : أن يكون المراد هو أنه تعالى بين في الآية الأولى أن الشهاداء على الزنا لا بد وأن يكونوا أربعة ، فبين في هذه الآية أنهم لو كانوا شاهدين فأذوهما وخوفوهما بالرفع إلى الإمام والحد ، فإن تابا قبل الرفع إلى الإمام فاتركوهما .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اتفقوا على أنه لا بد في تحقيق هذا الإيذاء من الإيذاء باللسان وهو التوبيخ والتعير، مثل أن يقال : بشس ما فعلتما، وقد تعرضتما لعقاب الله وسخطه وأخرجتما أنفسكما عن اسم العدالة ، وأبطلتما عن أنفسكما أهلية الشهادة . واختلفوا في أنه هل يدخل فيه الضرب ؟ فعن ابن عباس أنه يضرب بالنعال ، والأول أولى لأن مدلول النص إنما هو الإيذاء ، وذلك حاصل بمجرد الإيذاء باللسان ، ولا يكون في النص دلالة على الضرب فلا يجوز المصير إليه .

ثم قال تعالى ﴿ فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ﴾ يعني فاتركوا إيذاءهما .

ثم قال ﴿ ان الله كان تواباً رحيماً ﴾ معنى التواب : أنه يعود على عبده بفضلته ومغفرته إذا تاب إليه من ذنبه ، وأما قوله (كان تواباً) فقد تقدم الوجه فيه .

تم الجزء التاسع ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء العاشر ، وأوله قوله تعالى ﴿ إنما التوبة على الله ﴾ من سورة النساء . أعان الله تعالى على إكماله

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شَلْتُوت • Shaltout

Cited on page

85

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٨١ - ٢٨٢ من

الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، مصر، ١٩٨٧م

Page 281 - 282 from

Shaltout, Mahmoud (1987). *Islam, a Belief and a Jurisprudence* (Arabic). Dar Al-Shorouq. Cairo, Egypt, 1987.

عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وقد تناول العلماء هذا الحديث بالبحث من جهات :
هل المراد من بدل دينه من المسلمين فقط ، أو هو يشمل من تنصر بعد أن كان يهوديا مثلاً ؟

وهل يشمل هذا العموم الرجل والمرأة ، فتقتل إذا ارتدت ، كما يقتل إذا ارتد ، أو هو خاص بالرجل ، والمرأة لا تقتل بالردة ؟
وهل يقتل المرتد فوراً ، أو يستتاب ؟
وهل للاستتابة أجل ، أو لا أجل لها فيستتاب أبداً ؟

وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الأحاد ، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم ، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين ، والعدوان عليهم ، ومحاولة فتنهم عن دينهم ، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين ؛ فقال تعالى : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » ^(١) ، وقال سبحانه : « أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » ^(٢) .

عقوبة الاعتداء على الأعراض بالزنا أو الفحشاء :

٣ - وقد جاء في الزنا قوله تعالى : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ، فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَكْذَبُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا » ^(٣) .

(١) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٩٩ من سورة يونس .

وقوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ، الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ »^(١) .

وينبغي أن يعلم هنا :

أولاً : أن كثيراً من العلماء يرى أن ما تضمنته آية النساء كان هو العقوبة أولاً لجريمة الزنا ، ثم جاءت عقوبة الجلد المذكورة في آية النور بدلا منها .

ونقل الرازي عن أبي مسلم الأصفهاني ، وهو ممن لا يرون وقوع النسخ في القرآن ، أن الآية الأولى منهما ، وهي قوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة .. » خاصة بجريمة المراتين إحداهما مع الأخرى ، وعقوبتها كما جاء في الآية الحبس إلى الموت ، وأن الآية الثانية ، وهي قوله تعالى : « والذان يأتيانها منكم . . . » ، خاصة بجريمة الرجلين أحدهما مع الآخر ، وعقوبتها كما نطقت الآية : الإيذاء بالقول والفعل . وأن آية النور ، وهي قوله تعالى : « الزانية والزاني . . . » خاصة بجريمة الرجل مع المرأة وعقوبتها الجلد ؛ وبذلك يكون القرآن في نظر أبي مسلم الأصفهاني ، قد استكمل عقوبة الجناية على العرض في جهاتها الثلاث ، وتكون الآيات كلها محكمة لا نسخ في شيء منها .

ثانياً : أن الفقهاء حملوا آية النور على غير المحصن ، وبينوا في كتبهم شروط الإحصان ومصادرها ، أما المحصن فقد قرروا أن عقوبته الرجم ، أخذاً من عمل الرسول ، ومن أحاديث وردت في هذا الشأن .

(١) الآيتان الثانية والثالثة من سورة النور .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المدني • Al-Madani

Cited on page

85

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٧٢ - ١٧٥ من

المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء، محمد المدني، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦م

Page 172 - 175 from

Al-Madani, Muhammad (2016). *Islamic Society as organized by Quranic Chapter of Women* (Arabic). Supreme Council of Islamic Affairs, Cairo, Egypt.

٤ - جرمتان فاحشتان

اختلاف بين المفسرين

وبيان الراجح من الآراء :

عرضت سورة النساء للجريمتين من أشنع الجرائم الخلقية التي من شأنها أن تودى بالمجتمع ، وأن تسلب أعضائه رجالاً ونساء ما لكل منهما من خصائص ، وذلك ما جاء في قوله تعالى :

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ ، فَأَنْ شَهِدُوا فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَاَذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾ (١)

وقد اختلف المفسرون في مواضع من هاتين الآيتين : فاختلَفوا في المقصود من « الفاحشة » هنا ، واختلفوا في المراد من « اللاتي يأتين » ومن « اللذان يأتيانها » ، وفي العقوبة المقررة في هذا الشأن ، وهل نسخ حكمها أو لم ينسخ ؟ ونحن نلخص الخلاف في ذلك ، ونذكر ما هو الراجح من أقوال المختلفين ، باعتبار النظر في القرآن وما يتفق وبلاغته ودلالته :

١ - يرى الجمهور أن الحديث في هاتين الآيتين عن جريمة الزنا ، وأن العقوبة التي كانت على هذه الجريمة في أول الإسلام تختلف باختلاف الجنسين ، فالنساء يعاقبن إذا ثبتت عليهن جريمة الزنا بعقوبتين . أحدهما : مأخوذة من قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ .. ﴾ الآية ، وهي امساكنهن في البيوت ، أي حبسهن فيها ، إلى أن يتحقق واحد من أمرين : إما أن يتوفاهن الموت ، وإما أن يجعل الله لهن سبيلاً غيره ، وهنا يأتي خلاف آخر في المراد بهذه السبيل ، فبعضهم يقول : إن المراد بها أن يشرع الله فيهن حكماً آخر ، ويشيرون بذلك إلى حكم الزانية والزاني الذي جاء في سورة النور ، بناء على أن سورة النور نزلت بعد سورة النساء ، وقد رووا في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه « غلّوا عني ، غلّوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : الفيب ترجم ، والبكر تجلد » ، وبعضهم يرى أن السبيل هي النكاح المفضى عن السفاح ، أي أن يرزقهن الله تعالى بمن يتزوج بهن على ما كان منهن ، فيغفر لهن هذا الماضي الآثم .

والعقوبة الثانية : هي الإيذاء ، ويكون بالتوبيخ والتعير ، وقيل : بل هذا تعبير عن عقوبة تفويضية للأمة ، وهي المعروفة في لسان الفقهاء « بالتعزير » وقيل : بل المراد بالإيذاء الذي حدده فيما بعد سورة النور وهو الجلد ، وهذه العقوبة التي هي الإيذاء ، مأخوذة من الآية الثانية وهي قوله تعالى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَاَذُوهُمَا ﴾ ، وعلى هذا يكون « اللذان » مقصوداً به « الزانيان » أي الرجل والمرأة ، وتكون عقوبة الرجل الزاني هنا هي الإيذاء خاصة .

(١) الآيتان ١٥ ، ١٦ من سورة النساء .

وخلاصة هذا الرأي أن الجريمة المقصودة هي الزنا ، وأن العقوبة بالنسبة للمرأة هي الإمساك في البيوت أي الحبس إلى أحد الأمرين المذكورين ، والايذاء ، أما العقوبة بالنسبة للرجل فهي الايذاء فقط .

٢ - وقد اختلف الجمهور القائلون بهذا : فمنهم من قال ان هذا الحكم نسخ بما جاء في سورة النور من قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(١) وقيل : لا نسخ ، ويجمع بين العقوبتين ، وقال بعضهم أن عقوبة الإمساك في البيوت المذكورة في الآية الأولى نسخت بعقوبة الأذى المذكورة في الآية الثانية ، وقالت فرقة : بل كان الايذاء هو الأول ، ثم نسخ بالإمساك ، ولكن التلاوة أخرت وقدمت .. الخ^(٢) .

٣ - ومن هذا يتبين أن الجمهور مضطرب اضطراباً كبيراً في تفسير هاتين الآيتين ، وأن بعضهم يرى نسخ ما فيها ، وبعضهم لا يراه ، ثم الذين يرون النسخ يختلفون في النسخ ، وأنهم يجعلون الآية الثانية في الرجال والنساء جميعاً على التغليب ، ويجعلون عقوبة الرجل هنا أقل من عقوبة المرأة ويختلفون في السبيل التي ذكرت في الآية الأولى .

وهذا مثل واضح من أمثلة الاختلاف والاضطراب التي تجعل الناظر في القرآن الكريم في حيرة كما تحدثنا في مقدمة هذا الكتاب .

رأى أبى مسلم وبيان رجحانه :

٤ - ولكن الذى يجرد نفسه من عاطفة تقليد الجمهور ، يستطيع أن يجد في أقوال غيرهم ما هو أقرب إلى القبول ، وأدنى إلى اظهار بلاغة القرآن ، وفهم حكمته التشريعية على وجه يناسب عظمتة وهديته .

ونريد بذلك : الوجه الذى اختاره أبو مسلم الأصفهاني ، ونقله عن مجاهد ، وبيانه : أن هاتين الآيتين تحدثان عن جريمتين خاصتين غير جريمة الزنا ، أحدهما تقع بين النساء خاصة ، ولا دخل للرجال فيها ، وهى الجريمة المعروفة بالسحاق ، والجريمة الثانية تقع بين الرجال خاصة ولا دخل للنساء فيها ، وهى الجريمة التى تعرف « باللواط » ، فكل من الآيتين تحدثت عن واحدة من هاتين الجريمتين بالترتيب ، وتسند هذه الجريمة إلى من ارتكبها على وجه التحديد ، فتقول الآية الأولى : ﴿ واللاقى يأتين الفاحشة من لسانكم ﴾ ، وتقول الآية الثانية : ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ وتضع كل من الآيتين العقوبة المناسبة للجريمة التى تحدثت عنها .

فعقوبة النساء اللاتي يرتكبن هذه الفعل المنكرة ، أن يمسكن ويحبسن في البيوت كي يتعدين عن الجور الذى يتمكن فيه من الاتصال بنساء غيرهن ، إلى أن يتوفاهن الموت فينتهى بذلك أمرهن ، أو يجعل الله لهن سبيلاً بزوجية يصلحن بها ، وتنسهن هذا الداء الويل ، وتمكنهن من أداء واجبهن الطبيعى في ظل الزواج ، وتعيد اليهن اعتبارهن كإناث خلقهن الله لغير ما انحرفن اليه من فساد عظيم .

(١) الآية ٢ من سورة النور

(٢) راجع في هذا كتب التفسير ، ومنها تفسير القرطبي ص ٨٤ ج ٥ .

أما الرجال « اللذان يأتيانها منكم » فعقوبتهم هي الإيذاء ، وهي عقوبة فوضها الشارع لول الأمر ، فله إذا ثبتت تلك الجريمة المنكرة على رجلين أن يؤذيها ، والأذى على درجات ، وللقانون المستمد من هذا التفويض أن ينظمه ويحدده . كما تقضى بذلك المصلحة ، وكما يتناسب مع شيوع هذه الجريمة في مجتمع ، أو قلتها في مجتمع آخر ، فقد يرى تغليظ العقوبة إذا فشت الجريمة ، ردعاً لمرتكبيها ومن يخشى أن يقلدوهم ، وقد يرى تخفيفاً لقلّة مرتكبيها ، وأنها لم تصر داء عاماً يخشى على المجتمع من تفشيه .

وبذلك يتبين أن الآيتين في جريمتين خاصتين غير جريمة الزنا ، وأن القرآن على هذا يكون قد استكمل التشريع لأحكام الجرائم الثلاث : الجريمة التي تكون بين رجل وامرأة ، والجريمة التي تكون بين امرأة وامرأة ، والجريمة التي تكون بين رجل ورجل ، فالأولى جاء حكمها في سورة النور والثانية جاء حكمها في سورة النساء .

وعلى هذا فلا حاجة إلى القول بالنسخ ، ولا إلى ذلك الاضطراب الذي رأينا عليه الجمهور . هـ - وعلمنا أن نبين بعد هذا وجه الحكمة في تشريع عقوبة لهاتين الجريمتين ، ولم عنيت سورة النساء بهما ، ولم خصصت سورة النور بالتشريع لجريمة الزنا ؟

وبيان ذلك كله : أن سورة النور تتحدث عن الآداب الطبيعية ، والسلوك المعتاد في المجتمع ، وتبنى حديثها عما يكون بين الرجال والنساء ، فتذكر الزانية والزاني ، وتذكر الذين يرمون المحصنات ، وتذكر الذين يرمون أزواجهن ، وتذكر الذين جاءوا بالافك على سيدة شريفة هي عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - وتذكر أن الخبيثات للخبيثين ، والخبيثين للخبيثات ، وأن الطيبات للطيبين ، والطيبين للطيبات ، وتشرع حكم الاستئذان عن دخول البيوت ، وحكم غض الرجل بصره عن المرأة ، وغض المرأة بصرها عن الرجل ، وتذكر أحكام النساء من جهة الزينة وما يجوز ابدائها منها وما لا يجوز ، وعلى من تبدى المرأة زينتها ، وترشد إلى آداب من يعيشون معاً ، وأنه يجب على بعضهم الاستئذان في أوقات معينة ، وتذكر حكم القواعد من النساء اللاقي لا يرجون نكاحاً ، إلى غير ذلك . فجميع ما ذكرته سورة النور متعلق بما يكون بين الرجل والمرأة ، فلذلك لم يأت الحديث فيها عن جريمة الرجل والرجل ، ولا عن جريمة المرأة والمرأة .

أما مجيء ذلك في سورة النساء ، فلأنها السورة التي تتحدث عن المقومات الأساسية للمجتمع ، وكل واحدة من هاتين الجريمتين من شأنها أن تفسد رجولة الرجل ، وأن تفسد أنوثة المرأة ، فتجعل الرجل يخسر نفسه ولا يصلح لأن يكون زوجاً ورجلاً له شخصيته وكمال وسموه على النحو الذي هيأه الله عليه ، وتجعل المرأة تخسر نفسها ، ولا تصلح لأن تكون زوجة كذلك ، وتنفر منهما ، فمن ذا الذي يرضى بأن يتزوج امرأة تكون مريضة بهذا الداء ، ومن هذه التي ترضى بأن تتزوج رجلاً يكون ملتوياً عن سنة الرجال ، متطلباً أو متقبلاً لهذا اللون من الجريمة والفاحشة المنكرة ؟ ثم متى تقوم المرأة بوظيفتها كأنتى إذا اتجهت هذا الاتجاه ، واكتفت من اللذة بهذا اللون الذي لا يثمر ثمرة ، ومتى يقوم الرجل بوظيفته وهو مكتف بما يرتكبه من شذوذ .

لهذا كانت هاتان الجريمتان أخطر على المجتمع من جريمة الزنا نفسها ، وكاننا أفعل في هذ كيان المجتمع منها ، لأن احدهما تفسد رجولة الرجل ، والأخرى تفسد أنوثة المرأة ، فتأق على الصنفين - اللذين يتكون منهما المجتمع - من الأعماق ، وإذن فالسورة التى تهتم بوضع الأسس والقواعد لبناء مجتمع سليم ، من حقها أن تهتم بهذا الجانب الذى هو حماية الرجال من الرجال ، وحماية النساء من النساء .

ويتضمن ما قلناه بيان الحكمة فى هذا التشريع ، وفى ذلك كفاية والحمد لله رب العالمين .

لولى
قانون
ع هذه
تكبيها
مع من

ن قد
ن بين
ة جاء

بور .
سورة

تمتع ،
نات ،
لؤمنين
يبين ،
ه عن
ما منها
مضهم
ذلك .
ها عن

تمتع ،
فتجعل
ى هيا
الذى
ملتوياً
ظيفتها
الرجل

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البهي • Al-Bahiyy

Cited on page

85

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٢٠ من

منهج القرآن في تطوير المجتمع، د. محمد البهي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٧٤م

Page 120 from

Al-Bahiyy, Dr. Muhammad (1974). *Quran's System in developing the society* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

وهي حد الزاني والزانية : حق المجتمع . وهذا الحق في أن تشهد طائفة من المؤمنين هذه العقوبة . . وفي أن يكون أيضاً من غير المرغوب فيه في المجتمع : أن يتزوج غير زان بزانية . . وغير زانية بزنان . كما أنه من غير المرغوب فيه كذلك : أن يتزوج مؤمن بمشركة . . ولا مشرك بمؤمنة . وهذا الحق الثاني للمجتمع هو بمثابة عزل للزاني والزانية في المجتمع . وهذا العزل أقسى من العقوبة البدنية التي توقع عليهما ، وكذلك من أن تشهد عليهما طائفة من المؤمنين . وإذا كان الإيمان للمشارك ، أو للمشاركة هو السبيل إلى زواج الرجل بالمؤمنة ، وزواج المرأة بالمؤمن : فإن التوبة للزاني والزانية هي كذلك السبيل إلى رفع « العزلة » في الزواج بين الرجل والمرأة هنا . فإن بالتوبة يرجى : أن يغفر الله لصاحب هذه الجريمة الخلقية ، ويعيده برحمته إلى حظيرة المؤمنين (١) .

وهناك وراء الزنا ، كفاحشة : فاحشة السحاق بين النساء . . وفاحشة اللواط بين الرجال . وعقوبة السحاق جاءت في سورة النساء في قول الله تعالى :

« واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم (بعضهن مع بعض) فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سييلاً » (بالزواج) (٢) .

وكذلك لعقوبة اللواط تناولتها السورة أيضاً في قول الله تعالى :

« والَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ (أحدهما مع الآخر) فَأُذُوهُمَا (أى باللوم . . والتوبيخ . . وبما يشعرهما بهذا الذنب) فَإِنْ تابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا (أى كفوا عن إيدائهما) إِنْ اللَّهُ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً » (٣) .

(٢) النساء : ١٥

(١) النور : ٢ - ٣

(٣) النساء : ١٦

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

رضا • Rida

Cited on page

85

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٤٣٩ من

تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار، ٤١ شارع الإنشاء، القاهرة، مصر، ١٩٤٧م

Part 4 • Page 439 from

Rida, Muhammad Rashid (1947). *Al-Manar Exegesis* (Arabic). Dar Al-Manar, 14 Inshaa Street, Cairo, Egypt.

ووافق الجلال الجمهور في الأولى وخالفهم في الثانية فقال انها في الزنا والواط معانهم
رجح أنها في اللواط فتكون الأولى منسوخة على راية والثانية غير منسوخة . وخالف
الجمهور أبو مسلم في الآيتين فقال : إن الأولى في المساحقات والثانية في اللواط فلا تسخ
وحكمة حبس المساحقات على هذا القول هو أن المرأة التي تعتاد المساحقة تأتي الرجال
وتكره فرهم — أي فلا ترضى أن تكون حرنًا للنسل — فتعاقب بالأمساك في
البيت والمنع من مخالطة أمثالها من النساء إلى أن تموت أو تتزوج .

أقول : والأولى أن يقال إلى أن تموت أو تكره السحاق وتميل إلى الرجال فتقبل
على بعلمها إن كانت متزوجة وتتزوج إن كانت أيمًا . قال وفي اسناد جمل السبيل لها
إني الله تعالى إشارة إلى عسر التزوج نحو هذه العادة الذميمة والشفاء منها حتى
بالترت الذي هو أثر الحبس فكأنها لا تزول إلا بعناية خاصة منه تعالى .

(قال) وأعرض على أبي مسلم بأن تفسير الفاحشة في الآية الأولى لم يقل به
أحد وبأن الصحابة اختلفوا في حد اللواط . فأجاب عن الأول بأن مجاهدًا قال به
وناهيك بمجاهد وبأنه ثبت في الأصول أنه يجوز للعالم أن يفسر القرآن ويفهم منه
ما لم يكن مرويًا عن أحد بشرط أن لا يخرج بذلك عن مدلولات اللغة العربية في
مفرداتها وأساليبها ، وأجاب عن الثاني بأن الصحابة إنما اختلفوا في حد اللواط
وهذا لا يمنع كون الآية نزلت في العقوبة عليه وهي لا خلاف فيها ومما يجاب به عن أبي
أبي مسلم أن الصحابة ما كانوا يجلسون لتفسير القرآن إلا عند الحاجة وإنما كانوا
يتدارسون به ويندبرونه للاهتمام والاعتناء وهم يفهمونه لأنه نزل بلغتهم ، فإذا سألهم
سائل عن تفسير آية ذكروا له تفسيرها وقد يسكتون عن حكم الشيء السنين
الطوال لعدم وقوعه فإذا وقعت الواقعة ذكروا حكمها فإذا جاء في القرآن حكم السحاق
ولم نجد عندنا رواية عن الصحابة فيه ولا حكمًا منهم على امرأة بالحبس لأجله علمنا
أن سبب هذا وذاك هو أنهم يقع في زمنهم . ويشهد به أربعة منهم وإذا كان القرآن
يضع عقابًا على فاحشة أو جرمة فيمتنع عنها أهل الإيمان . فلا تقع أو لا تظهر فيهم
ولا تثبت على أحد فهذا مما نحمد الله تعالى عليه ونحمد المؤمنين والمؤمنات ، ولا
نعدد من المستحيلات ، فالحق أن ما ذهب إليه أبو مسلم هو الراجح في الآيتين .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

85

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٠٥٥ - ٢٠٥٧ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 2055 - 2057 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

ولا ندرى عنها شيئا .

من الذى يلقح ؟ من الذى يعلمها ؟ إنه الله القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، فاستبقى لنا الأنواع غريزيا وقسريا ، بدون أن نعرف عن الكثير منها شيئا ، حتى المطر لا يمكن أن ينزل إلا إذا حدثت عملية تلقيح . ولذلك يقول الحق :

﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ

بِخَزْنَيْنِ ﴿٢٢﴾﴾

(سورة الحجر)

إذن الحق قد استبقى لك أيها الإنسان أنواع مقومات حياتك بما لا تدريه ، وجعل هذه المسائل قسرية بحيث يؤدي كل كائن وظيفته وتنتهى المسألة ، لكن حين كان لك اختيار ، وتوجد مشقات كثيرة فى الإنجاب وحفظ النوع ، فقد قرن - سبحانه - حفظ النوع بالمتعة ، وإياك أن تعزل حفظ النوع عن المتعة ، فإن أخذت المتعة وحدها فقد أخذت الفرع وتركت الأصل ، فلا بد أن تفعلها لحفظ النوع المحسوب عليك .

إذن فإياك أن تلقى حيوانك المنوى إلا فى وعاء نظيف ، محسوب لك وحدك كى لا تنشأ أمراض خبيثة تفتك بك وبغيرك ، ولكيلا ينشأ جيل مظموس النسب ، ولكيلا يكون مهينا ولا مدنسا فى حياته ؛ فإياكم أن تأخذوا قضية حفظ النوع منفصلة عن المتعة فيها .

ولذلك - سبحانه - سيتكلم عن المرأة عندما تتصل بامرأة بالسحاق ، أو الرجل يكتفى بالرجل باللواط للمتعة ، أو رجل ينتفع بامرأة على غير ما شرع الله . فعندما تنتفع امرأة مع امرأة ، وينتفع الرجل بالرجل للاستمتاع ، نقول لها : أنت أيتها المرأة أخذت المتعة وتركت حفظ النوع ، وأنت يا رجل أخذت المتعة وتركت حفظ النوع ، والحق يريد لك أن تأخذ المتعة وحفظ النوع معا . فيوضح سبحانه أنه لا بد أن تكون المتعة فى ضوء منهج الله .

واسمعوا قول الله :

﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ
فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا
فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ
أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ١٥

و «اللاق» اسم موصول لجماعة الإناث ، وأنا أرى أن ذلك خاص باكتفاء المرأة بالمرأة . وماذا يقصد بقوله : « فاستشهدوا عليهن أربعة » ؟ إنه سبحانه يقصد به حماية الأعراض ، فلا يبلغ كل واحد في عرض الآخر ، بل لا بد أن يضع لها الحق احتياطا قويا ، لأن الأعراض ستجرح ، ولماذا « أربعة » في الشهادة ؟ لأنها اثنتان تستمتعان ببعضهما ، ومطلوب أن يشهد على كل واحدة اثنتان فيكونوا أربعة ، وإذا حدث هذا ورأينا وعرفنا وتأكدنا ، ماذا نفعل ؟

قال سبحانه : « فأمسكوهن في البيوت » أى احجزوهن واحبسوهن عن الحركة ، ولا تجعلوا لهن وسيلة التقاء إلى أن يتوفاهن الموت « أو يجعل الله لهن سبيلا » وقد جعل الله .

والذين يقولون : إن هذه المسألة خاصة بعملية بين رجل وامرأة ، نقول له : إن كلمة « واللاق » هذه اسم موصول لجماعة الإناث ، أما إذا كان هذا بين ذكر وذكر . ففى هذه الحالة يقول الحق :

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَتُهَا مِنْكُمُ فَعَاذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ
تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ ١٦

الآية هنا تختص بلقاء رجل مع رجل ، ولذلك تكون المسألة الأولى تخص المرأة مع المرأة ، ولماذا يكون العقاب في مسألة لقاء المرأة بالمرأة طلبا للمتعة هو الإمساك في البيوت حتى يتوفاهن الموت ؟ لأن هذا شر ووباء يجب أن يحاصر ، فهذا الشر معناه الإفساد التام ، لأن المرأة ليست محجوبة عن المرأة ؛ فلأن تحبس المرأة حتى تموت خير من أن تتعود على الفاحشة . ونحن لا نعرف ما الذي سوف يحدث من أضرار ، والعلم مازال قاصرا ، فالذي خلق هو الذي شرع أن يلتقى الرجل بالمرأة في إطار الزواج وما يجب فيه من المهر والشهود ، وسبحانه أعد المرأة للاستقبال ، وأعد الرجل للإرسال ، وهذا أمر طبيعي ، فإذا دخل إرسال على استقبال ليس له ، فالتشويش يحدث .

وإن لم يكن اللقاء على الطريقة الشرعية التي قررها من خلقنا فلا بد أن يحدث أمر خاطيء ومضر ، ونحن عندما نصل سلكا كهربائيا بسلك آخر من النوع نفسه . . . أى سالب مع سالب أو موجب مع موجب تشب الحرائق ، ونقول : « حدث ماس كهربائي » ، أى أن التوصيلة الكهربائية كانت خاطئة . فإذا كانت التوصيلة الكهربائية الخاطئة في قليل من الأسلاك قد حدث ما حدث منها من الأضرار ، أفلا تكون التوصيلة الخاطئة في العلاقات الجنسية مضرّة في البشر ؟

إننى أقول هذا الكلام لِيُسَجَّل ، لأن العلم سيكشف - إن متأخرا أو متقدما - أن الله سرا ، وحين يتخصص رجل بامرأة بمنهج الله « زوجنى . . . وتقول له زوجتك » فإن الحق يجعل اللقاء طبيعيا . أما إن حدث اختلاف في الإرسال والاستقبال فلسوف يحدث ماس صاعق ضار ، وهذه هى الحرائق في المجتمع .

أكرر هذا الكلام ليسجل وليقال في الأجيال القادمة : إن الذين من قبلنا قد اهتموا إلى نفحة من نفحات الله ، ولم يركنوا إلى الكسل ، بل هداهم الإيمان إلى أن يكونوا موصولين بالله ، ففطنوا إلى نفحات الله . والحق هو القائل :

﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾

(من الآية ٥٣ سورة فصلت)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

85

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٣ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 63 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

٩- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية^(١)، قيل منسوخة^(٢)، وقيل:

لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها.

قلت: قال ابن عباس: هي محكمة، والأمر للاستحباب^(٣)، وهذا أظهر.

١٠- قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةُ﴾ الآية^(٤)، منسوخة بآية النور^(٥).

قلت: لا نسخ في ذلك، بل هو ممتد إلى الغاية، فلما جاءت الغاية بين

النبي ﷺ أن السبيل الموعود كذا وكذا^(٦)، فلا نسخ.

ومن المائدة:

١١- قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهَرُ الْحَرَامُ﴾ الآية^(٧)، منسوخة بإباحة القتال فيه.

قلت: لا نجد في القرآن ناسخاً له، ولا في السنة الصحيحة؛ ولكن

المعنى: أن القتال المحرم يكون في الشهر الحرام أشد تغليظاً، كما قال النبي ﷺ في الخطبة: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي

(١) سورة النساء ٨ والآية بتمامها: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

(٢) أي بآيات الموارث.

(٣) الصحيح للبخاري ص: ٣٨٦ وص: ٦٥٨.

(٤) سورة النساء ١٥ والآية بتمامها: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

(٥) أي بآية الجلد، وهي قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية.. سورة النور ٢.

(٦) رواه مسلم، كتاب الحدود، رقم الحديث ١٦٩٠.

(٧) سورة المائدة ٢ وتمام الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُحْلُوا شَعِيرِ اللَّهِ وَلَا أَنْشَهَرِ الْحَرَامِ وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَلَيْدَ وَلَا ءَامِينَ أَلْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

85

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٤٥٧ ، ٤٦٥ من

أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، المحقق : محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م

Part 1 • Page 457 , 465 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *Rulings of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Atta, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2003.

كلُّ فريضةٍ لم يهبطها الله إلا إلى فريضة، فهي المقدّم، وكلُّ فرضٍ إذا زال رجع إلى ما بقي فهو المؤخّر.

قال القاضي: اجتمعت الأمة على ما قال عمر، ولم يلتفت أحد إلى ما قال ابن عباس؛ وذلك أن الورثة استَووا في سبب الاستحقاق، وإن اختلفوا في قدره، فأعطوا عند التّضايق حُكْمَ الحصّة، أصله الغُرماء إذا ضاق مال الغريم عن حقوقهم، فإنهم يتحاصّون بمقدار رؤوس أموالهم في رأس مال الغريم.

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى: ﴿وَاللّٰتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [الآية: ١٥].

قال القاضي: هذه معضلة في الآيات لم أجد من يعرفها، ولعلَّ الله أن يُعين على علمها، وفيها ثماني عشرة مسألة:

المسألة الأولى:

اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة، لأنّ النسخ إنّما يكون في القولين المتعارضين من كلّ وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأمّا إذا كان الحكم ممدوداً إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ؛ لأنّهُ كلامٌ منتظم متّصل لم يَرَفَعْ ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿اللّٰتِي﴾:

هو جمع التي؛ كلمة يُخْبِرُ بها عن المؤنث خاصة، كما أن قوله: «الذي» يخبر به عن المذكر خاصة، وجمعه اللذين، وقد تُحذف التاء فتبقى الياء الساكنة فتجري مجرّكتها^(٥٥)، قال سبحانه: ﴿وَاللّٰتِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤]، فجاء باللغتين في القرآن، وقد قال الشاعر المخزومي:

(٥٥) في أ: فتحرك مجرّكتها.

وردَّ عليه الطبري وأبو عبد الله النحوي وغيرهما وقالوا: إنَّ لفظ الآية الثانية يصلحُ للذكر والأنثى.

قال ابن العربي: والصواب مع مجاهد؛ وبيانه أنَّ الآية الأولى نصٌّ في النساء بمقتضى التأنيث والتصريح باسمهنَّ المخصوص لهنَّ، فلا سبيلَ لدخول الرجال فيه، ولفظ الثانية يحتملُ الرجال والنساء، وكان يصحُّ دخولُ النساء معهم فيها لولا أنَّ حُكْمَ النساء تقدَّم، والآية الثانية لو استقلتْ لكانت حكماً آخر معارضاً له، فينظر فيه، ولكن لما جاءت منوطةً بها، مرتبطة معها، محالة بالضمير عليها فقال: ﴿يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ﴾ علم أنه أراد الرجال ضرورة. وإذا ثبت هذا قلنا - وهي:

المسألة الثانية:

إن قوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَأَذْوُهُمَا﴾ عامٌّ في البكر والثيب، فاقترضى مساقُ الآيتين أنَّ الله تعالى جعل في زنا النساء عقوبة الإمساك في البيوت، وجعل في زنا الرجال على الإطلاق فيهما جميعاً الإيذاء، فاحتمل وهي:

المسألة الثالثة:

أن يكون الإيذاء الذي جعل الله عقوبةً لهم [عقوبة] ^(٦٥) دون الإمساك، واحتمل الإيذاء والإمساك حملاً على النساء، والأول أظهر. وإذا ثبت هذا فهنا نكتة حسنة وهي:

المسألة الرابعة:

أنَّ الجلد بالآية والرجم بالحديث نسخَ هذا الإيذاء في الرجال؛ لأنه لم يكن ممدوداً إلى غاية، وقد حصل التعارض؛ وعلم التاريخ، ولم يمكن الجمع، فوجب القضاء بالنسخ؛ وأما الجلد فقرآن نسخ قرآناً، وأما الرجم فخبَرٌ متواتر نسخ قرآناً، ولا خلاف فيه بين المحققين، وقد بيناه في أصول الفقه، وأوعبنا القول في القسم الثاني قبل هذا فيه.

(٦٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

85

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٣ - ٨٤ من

الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المحقق : سيف الدين الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Page 83 - 84 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Coronet in Deducing the Revelation* (Arabic). Verified by : Seif Al-Din Al-Kateb, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1981.

والمسلم من الكافر وإرث المبعوض والإرث منه ومن المرتد ، ومن منع ذلك أخذ بالأخبار المخصصة .

الثاني : العول^(١) في الفرائض قاله عمر باجتهاد منه وأنكره ابن عباس وقال : أقدم من قدمه الله .

١٥ - قوله تعالى : ﴿واللاقي يأتين الفاحشة من نسائك﴾ الآية ، الأكثرون على أنها والآية التي بعدها منسوخة بآية الجلد من سورة النور أخرج مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتزبد وجهه فأنزل الله ذات يوم فلما سُرِّي عنه قال : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ثم نفى سنة والشيب بالشيب رجم بالحجارة » وأخرج الفريابي عن ابن عباس قال كن يحسن في البيوت حتى نزلت سورة النور ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عنه في قوله : ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ قال : كان الرجل إذا زنى أودى بالتعير وضرب النعال ، ثم نسخ ذلك بآية الجلد في سورة النور ، وفي الآية اشتراط شهادة أربعة رجال في الزنا فلا يقبل فيه شهادة النساء ولا أقل من أربعة خلافاً لمن أجاز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين لقوله : ﴿منكم﴾ واستدل مالك بقوله : ﴿من نسائك﴾ و﴿منكم﴾ على أن أهل الذمة لا يقام الحد عليهم في الزنا كالمسلمين ، وذهب قوم إلى أن الآيتين محكمتان وأن الأولى في إتيان المرأة المرأة والثانية في إتيان الرجل الرجل ويؤيده قوله : ﴿واللاقي يأتين الفاحشة من نسائك﴾ ، فاقضى ذلك فاحشة مخصوصة بالنساء ، وقال :

١٦ - ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ ، فاقضى ذلك فاحشة مخصوصة بالرجال ففي الآية وجوب التعزير في السحاق واشتراط أربعة شهود فيه ، واستدل بها من أوجب التعزير في اللواط دون الحد وفيها أن التعزير يكون بالحبس ، وسائر أنواع الأذى من الضرب والتعير والتوبيخ والإهانة . وعندي أن الآية الأولى في الزنا لما تقدم من الحديث ولذكرهن بلفظ الجمع والثانية في اللواط للإتيان بصيغة التثنية في ﴿اللذان يأتيانها﴾ وما بعده ومن قال إنه أراد الزاني والزانية فهو مردود بتبيينه ذلك بمن المتصلة بضمير الرجال وباشتراكهما في الأذى والتوبة والأعراض وذلك مخصوص بالرجال لذكر ما يتعلق بالنساء أولاً وهو الحبس ، ولو أريد بالآية الأولى السحاق لأتى بصيغة الإثنتين كما في الثانية ولو أريد بالثانية الزناة من الرجال لأتى بصيغة الجمع كما في الأولى وهذا ما

(١) العول في عرف الفقهاء : زيادة في سهام ذوي الفروض ، ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث .

فسره مجاهد أخرجه عنه ابن أبي حاتم وغيره .

١٧ - قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ﴾ الآيتين ، فيه بيان الوقت الذي تقبل فيه التوبة وهو ما لم يصل الإنسان الى الفرجة ومشاهدة ملائكة الموت والعذاب فإذا وصل الى ذلك لم تقبل له توبة ولا يصح منه إيمان ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ قال : القريب ما بينه وبين أن ينظر الى ملك الموت ، وعن الضحاك قال القريب ما دون الموت ، وعن الحسن قال ما لم يغفر ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال : التوبة مبسوطة للعبد ما لم يُسَقِّ ثم قرأ الآية ، وقال وهل الحضور إلا السوق؟! وأخرج أحمد والترمذي من حديثه مرفوعاً «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغفر» ، وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن أبي العالية ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ قال : هذه لأهل الإيمان ، ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ ، قال هذه لأهل النفاق ، ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ ، قال هذه لأهل الشرك ، واستدل بعموم الآية على صحة التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره ، وبعد نقضها وعلى صحة توبة المرتد .

١٩ - قوله تعالى : ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهَ﴾ ، نزلت رداً على ما كان في الجاهلية من أن ولي الميت أحق بامراته من أهلها إن شاء تزوجها وإن شاء زوجها . أخرجه البخاري ، ففيه أن الحر لا يتصور ملكه ولا دخوله تحت اليد ولا يجري مجرى الأموال بوجه .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الآية ، قال ابن عباس : يعني لا تقهروهن ، وهو في الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحبته ولها عليه مهر فيضربها لتفتدي ، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عبد الرزاق عن ابن السلمي قال نزلت أول الآية في أمر الجاهلية وآخرها في أمر الإسلام ، ففيه تحريم الإضرار بالزوجة ليلجئها الى الافتداء وإباحته اذا كان النشوز منها ، أخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ : النشوز وسوء الخلق ، وأخرج من طريق العوفي عنه قال : الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم ، وأخرج من طريق مجاهد عنه قال : هي الزنا ، واستدل قوم بظاهر الآية على جواز الإضرار اذا حصل منها ما ذكر والتضييق عليها حتى تفتدى ، وقال آخرون إنما هي مبيحة للأخذ دون الإضرار فلا استثناء على هذا منقطع ، واستدل قوم بقوله : ﴿بِغَضٍ مَا اتَّبَعْتُمُوهُنَّ﴾ على منع الخلع بأكثر مما أعطاه .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page
85
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٨٣
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٤٩٩ - ٥٠٠ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 6 • Page 499 - 500 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

﴿يَأْتِيَنَهَا﴾ ، يقول : يأتیان الفاحشة . والهاء والألف في قوله : ﴿يَأْتِيَنَهَا﴾ عائدة على «الفاحشة» التي في قوله : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَحْشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ . والمعنى : واللذان يأتیان منكم الفاحشة فأذوهما .

ثم اختلف أهل التأويل في المعنى بقوله : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ ؛ فقال بعضهم : هما البكران اللذان لم يُحصنا ، وهما غير اللاتي عُينن بالآية قبلها . وقالوا : قوله : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَحْشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ . معنى به النِّبَاتُ الْمُحْصَنَاتُ بالأزواج . وقوله : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَهَا مِنْكُمْ﴾ . يعنى به : البكران غير المحصنين .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ذكر الجوارى والفتيان اللذين لم يتكحوا ، فقال : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾^(١) .

/ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَهَا مِنْكُمْ﴾ : البكران ﴿فَآذُوهُمَا﴾ .

وقال آخرون : بل غنى بقوله : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَهَا مِنْكُمْ﴾ : الرجلان الزانيان .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، عن مجاهد :

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٥/٣ (٤٩٨٥) من طريق أحمد بن مفضل به .

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازُوهُمَا﴾ . قال : الرجلان الفاعلان ، لا يَكْنَى .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ،
 عن مجاهد في قوله : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ﴾ : الزانيان ^(١) .
 وقال آخرون : بل غنى بذلك الرجل والمرأة ، إلا أنه لم يُقْصَد به بكثر دون
 ثَبِّب .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ ، قال : ثنا يحيى ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء :
 ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازُوهُمَا﴾ . قال : الرجل والمرأة ^(٢) .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين ، عن
 يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري ، قالا : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَلَحِشَّةُ مِنْ
 نِسَائِكُمْ﴾ . إلى قوله : ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٥] : فذكر الرجل
 بعد المرأة ، ثم جمعهما جميعاً ، فقال : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازُوهُمَا
 فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ ^(٣) .
 حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جُرَيْج ، قال :
 قال عطاء وعبدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ قوله : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ﴾ . قال : هذه
 للرجل والمرأة جميعاً ^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٥/٣ (٤٩٨٤) من طريق ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٠/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٠/٢ إلى المصنف .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٠٥ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

86

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٠٧ - ٣١٥ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 307 - 315 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

ذكر الآية السادسة والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾^(١).
 أما إبداء ما في النفس فإنه العمل بما أضمره العبد أو نطق به، وهذا مما يحاسب عليه العبد، ويؤاخذ به.
 فأما ما يخفيه في نفسه فاختلف العلماء في المراد بالمخفي في هذه الآية على قولهم:

أحدهما: أنه عام في جميع المخفيات. وهو قول الأكثرين.
 ثم اختلفوا هل هذا الحكم ثابت في المؤاخذة أم^(٢) منسوخ؟ على قولين:

أحدهما: أنه منسوخ بقوله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾^(٣).
 هذا قول علي وابن مسعود في آخرين.

وكذا قال ابن العربي في أحكام القرآن له ٢٥٨/١، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٦٤.

أما المؤلف فقد عزا هذا الرأي في تفسيره إلى الجمهور كما عزا دعوى النسخ إلى الأكثرين، ولم يعد هذه الآية من المنسوخة أصلاً في مختصر عمدة الراسخ. انظر: زاد المسير ص: ٣٤٠.

(١) الآية (٢٨٤) من سورة البقرة.

(٢) في « هـ »: « أو بدل » أم «.

(٣) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحق الكاذبي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال: أبنا عبد العزيز يعني: ابن إبان، قال: أبنا إسرائيل عن السدي، عن سمع علياً عليه السلام، قال: نزلت ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ أحزنتنا وهمتنا^(١) فقلنا: يحدث أحدنا نفسه فيحاسب به فلم ندر ما يغفر منه وما لم يغفر، فنزلت بعدها فنسختها ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحق البرمكي قال: أبنا: محمد بن إسماعيل بن عباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: أبنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، قال: أبنا حجاج قال: أبنا هشيم عن «سيار»^(٣) أبي الحكم عن الشعبي عن أبي عبيدة عن

(١) في «م»: حزننا وهما، وفي «هـ»: حزننا وهما، كلاهما تحريف عما أثبت عن رواية الترمذي.

(٢) رواه الترمذي في جامعه ٢٢٠/٥ عن علي عليه السلام من طريق السدي. وذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في رواية. انظر: تفسير ابن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة (٢٢٦).

(٣) في «م»: ساري، وفي «هـ»: سفان، كلاهما تحريف، والصواب كما أثبت. وهو: سيار أبو الحكم العتري الواسطي ابن أبي مسار اسمه وردان، وقيل ورد، وقيل دينار، روى عن الشعبي وغيره، ثقة ليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب، من السادسة مات ١٢٢هـ. انظر: التقريب ص: ١٤٢هـ.

عبد الله بن مسعود، في قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال نسختها الآية التي تليها: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(١).
أخبرنا أبو بكر العامري، قال: أبنا أبو عبد الله الطوسي، قال: أبنا علي بن أحمد النيسابوري قال: أبنا عبد القاهر بن ظاهر، قال: أبنا محمد بن عبد الله بن علي قال: أبنا محمد بن إبراهيم اليوشنجي، قال: أبنا^(٢) أمية بن بسطام، قال: أبنا يزيد بن زريع، قال: أبنا روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(لما أنزل الله ﷻ ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ اشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ ثم أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: لو كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد، والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيعها، فقال رسول الله ﷺ «أتريدون»^(٣) أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم - أراه «قال»^(٤) سمعنا وعصينا - قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير «فلما اقترأها»^(٥) القوم «ذلت»^(٦) بها ألسنتهم فأنزل الله ﷻ في إثرها ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ

(١) أخرجه الطبري من طريق سيار عن ابن مسعود، ومن طريق جويير (الضعيف) عنه، وذكره السيوطي معزياً إلى الطبراني عن ابن مسعود. انظر: جامع البيان ٩٦/٣؛ والدر المنثور ١/٣٧٤.

(٢) في «هـ»: أبا، وهو خطأ.

(٣) في النسختين: «أتدرون» وهو خطأ والصحيح ما سجلت عن لفظ مسلم.

(٤) في «هـ»: قالوا، بالجمع وهو خطأ من الناسخ أيضاً.

(٥) في «م»: فلما قترها، وفي «هـ»: غير واضحة. والصواب ما أثبت عن لفظ مسلم.

(٦) في «م»: فزلت، وفي «هـ» كما سجلت عن لفظ مسلم.

ربه ﴿^(١) الآية كلها، ونسخها الله تعالى فأنزل الله ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ الآية إلى آخرها^(٢).

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاني، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: أبنا آدم. قال: أبنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ نسختها الآية التي بعدها ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق الكاذبي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال أبنا علي بن حفص، قال أبنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ قال نسخت هذه الآية ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾^(٣).

(١) الآية (٢٨٥) من سورة البقرة.

(٢) رواه مسلم في حديث أمية بن بسطام في باب بيان تجاوز الله عن حديث النفس. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٤/٢-١٤٥.

(٣) أخرج هذا الأثر والذي قبله الطبري في جامع الميان ٩٦/٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق سعيد بن جبير، كما ذكر دعوى النسخ عنهما في هذه الآية ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة ٢٦٠.

قال أحمد: وحدثنا محمد بن حميد عن سفيان عن آدم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ شق ذلك على المسلمين، قال: فترلت: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ فنسختها^(١).

أخبرنا بن ناصر، قال: بنا علي ابن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد بن ثابت، قال: حدثني أبو علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ قال: نسخت، فقال الله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: بنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن عباس، قال: بنا أبو بكر ابن أبي داود، قال: بنا علي بن سهل بن المغيرة، قال: بنا عفان، قال: بنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسختها الآية التي بعدها ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾^(٢).

(١) ذكر السيوطي نحوه، وقال: أخرجه البيهقي في الشعب. انظر: الدر المنثور ١/٢٧٤.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٣٧٤، وعزاه إلى أبي داود في ناسخه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا عاصم بن الحسن، قال: أبنا أبو عمر بن مهدي، قال: بنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: بنا يعقوب الدورقي، قال: بنا يزيد بن هارون، قال: أبنا سفيان عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تلا هذه الآية: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسَبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فدمعت عيناه فبلغ صنيعة ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد صنع ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ حين نزلت فنسختها: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾»^(١).

أخبرنا بن الحصين، قال: أبنا ابن المذهب، قال: أبنا أحمد بن جعفر، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الرزاق، قال: بنا معمر عن حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: دخلت على ابن عباس، فقلت: «يا ابن^(٢) عباس كنت عند ابن عمر، فقرأ هذه الآية، فبكى قال: «أية آية؟»^(٣)

قلت: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسَبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال ابن عباس إن هذه الآية حين أنزلت غمت أصحاب رسول الله ﷺ غمًا

(١) أخرج نحوه الطبري من طريق الزهري عن سعيد بن مرجانة، وليس فيه ذكر النسخ. انظر: جامع البيان ٦/٣.

(٢) في النسختين: «يا بابا عباس» وهو تحريف ظاهر.

(٣) في «م»: أين آية، وفي «هـ»: أساسه، كلاهما خطأ وتحريف. والصواب ما أثبت عن الإمام أحمد كما سيأتي.

شديداً، وغازتهم^(١) غيظاً شديداً يعني وقالوا: يا رسول الله هلكنّا إن كنّا نؤاخذ بما تكلمنا به وبما نعمل به فأما قلوبنا فليست بأيدينا، فقال لهم رسول الله ﷺ : قولوا سمعنا وأطعنا. قالوا: سمعنا وأطعنا، قال: فنسختها هذه الآية ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ﴾ إلى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ فتجوز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: بنو إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: بنو عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي: قال بنو وكيع، قال: بنو سفيان عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير، وعن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم، وعن جابر عن مجاهد، قال: ونسخت هذه الآية ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ نسخت ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾^(٣).

(١) في « م »: أغاظتهم، وفي « هـ »: ورواية أحمد غاظتهم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأصله عند مسلم في باب الإيمان من طريق سعيد بن جبير دون قصة ابن عمر. انظر: مسند الإمام أحمد مع فتح الرباني ٦٧/١٨.

(٣) أخرجه الطبري بإسنادين في جامع البيان ٩٧/٣.

الأول: عن موسى بن عبيدة عن سفيان عن جابر عن مجاهد.

والثاني: وعن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد.

وقد ثبت السماع لإبراهيم بن مهاجر من إبراهيم النخعي كما في سند المؤلف.

قال أحمد: وحدثنا معاوية بن عمرو، قال: بنا زائدة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، قال: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾، نسخت ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾^(١).

قال أحمد: وحدثنا يونس قال: بنا حماد يعني: ابن سلمة عن حميد عن الحسن ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ قال: نسختها ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾.

قال أحمد: وحدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة قال: نزلت هذه الآية فكبرت عليهم فأنزل الله تعالى بعدها آية فيها تيسير وعافية وتخفيف ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل الوراق، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا زياد بن أيوب، قال: بنا هشيم عن يسار عن الشعبي قال: لما نزلت: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ كان فيها شدة حتى نزلت الآية التي بعدها ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ فنسخت ما قبلها.

وثبت له السماع أيضاً من مجاهد. انظر: التهذيب ١/١٦٨؛ وتهذيب الكمال المخطوط للمزي ١ ورقة ٦٧.

(١) روى الطبري نحوه عن سعيد بن جبير في جامع البيان ٩٧/٣، كما ذكر دعوى النسخ عنه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ٢٢٧/١.

(٢) ذكر نحوه ابن أبي حاتم عن قتادة في المصدر السابق.

قال أبو بكر: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال بنا الأسود عن حماد عن يونس عن الحسن **﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أوتخفوه ﴾** قال: نسختها **﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾** . وإلى هذا القول ذهبت عائشة رضي الله عنها، وعلي بن الحسين، وابن سيرين وعطاء الخراساني والسدي، وابن زيد، ومقاتل^(١).

والقول الثاني: أنه لم تنسخ، ثم اختلف أرباب هذا القول على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ثابت في المؤاخذة على العموم فيؤخذ به من يشاء ويغفر لمن يشاء. وهذا مروى عن ابن عباس أيضاً وابن عمر، والحسن واختاره أبو سليمان الدمشقي^(٢)، والقاضي أبو يعلى.

(١) ذكر الطبري دعوى النسخ هنا عن عائشة وابن عباس - في رواية - وابن زيد أيضاً علاوة على من سبق ذكرهم عنه، وأورد ابن أبي حاتم في تفسيره دعوى النسخ عن علي وابن عمر وابن عباس في رواية، وأما المؤلف فقد ذكر النسخ في تفسيره عن ذكره هنا. انظر: جامع البيان ٣/٩٦-٩٧؛ وتفسير بن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة ١٢٧؛ وزاد المسير ٢٤٢/١-٢٤٣.

(٢) أما أبو سليمان الدمشقي، فهو: محمد بن عبد الله بن سليمان أبو سليمان السعدي مفسر كبير، له تصانيف في التفسير، منها: مجتبي التفسير، وكتاب الجامع الصغير في مختصر التفسير، وكتاب المذهب في التفسير. سمع ببغداد أبا علي الصواف، وأبا بكر الشافعي، وغيرهما، وكان شافعيّاً أشعريّاً، كثير الاتباع للسنة حسن التكلم في التفسير. انظر: المنتظم حوادث سنة (٣٧١هـ-)، وطبقات المفسرين للسيوطي ص: ١٠٣؛ ورسالة منهج ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير ١/١٧٦-١٨٩، للدكتور عبد الرحيم طحان.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُدوسي • Al-Sadusi

Cited on page

86

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٧ من

الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، قتادة بن دعامة السدوسي، المحقق : حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 37 from

Al-Sadusi, Qatada ibn Diama (ca. 700). *The Abrogating and the Abrogated in the Book of God Almighty* (Arabic). Verified by : Hatem Al-Dhamen, Foundation of the Message, Beirut, Lebanon, 1984.

كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ... ﴿٤٠﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (٤٠). كانت فيها رخصة الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما لا يطيقان الصوم أن يطعما مكان كل يوم مسكيناً أو يفطرا. ثم نسخ تلك الآية التي بعدها فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٤١). فنسختها هذه الآية فكان أهل العلم يرون ويرجون أن الرخصة قد ثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا لم يطيقا القيام أن يطعما مكان كل يوم مسكيناً، وللحلبى إذا خشيئت على ما في بطنها، والمرضع إذا خشيئت على ولدها (٤٢).

حدثنا قتادة عن يزيد بن عبد الله (٤٣) أخي مطرف بن عبد الله (٤٤) أن النبي ﷺ رخص للحلبى والمرضع.

وعن قتادة: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ (٤٥) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الآية التي بعدها فيها تخفيف ويسر وعافية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: طاقتها، ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ (٤٦)، فنسختها هذه الآية (٤٧).

(٤٠) البقرة ١٨٣ - ١٨٤.

(٤١) البقرة ١٨٥.

(٤٢) ينظر: ابن حزم ١٢٤، النحاس ٢٠، ابن سلامة ١٨، مكي ١٢٧، وفيه قول قتادة، ابن الجوزي ٢٠٠، العتائقي ٣٣، ابن المتوج ٥٤.

(٤٣) من المحدثين، توفي سنة ١٠٨ هـ، وقيل: ١١١ هـ. (طبقات ابن سعد ١٥٥/٧، طبقات ابن خياط ٤٩٧، تهذيب التهذيب ٣٤١/١١).

(٤٤) من المحدثين الثقات، توفي سنة ٨٧ هـ. (طبقات ابن خياط ٤٦٧، حلية الأولياء ١٩٨/٢، تذكرة الحفاظ ٦٤).

(٤٥) البقرة ٢٨٤.

(٤٦) البقرة ٢٨٦.

(٤٧) ينظر: ابن حزم ١٢٥، النحاس ٨٥، ابن سلامة ٢٧، مكي ١٦٧، ابن الجوزي ٢٠١.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

86

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٧ - ٥٨ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 57 - 58 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

وابراهيم النخعي^(١) كانوا يقولون : انا نرى أن نشهد ولو على جرزة بقل .
ويروى : حزمة . ثم نسخت الشهادة بقوله^(٢) تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ
بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾^(٣) .

الآية التاسعة والعشرون:

قوله تعالى : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٤) . هذا محكم .
والمنسوخ قوله : ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُجَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٥) .
الآية .

اختلف المفسرون في معناها . فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت : إن الله تعالى يخبر الخلق يوم القيامة بما عملوا في الدنيا سرّاً
وجهرّاً ، فيغفر للمؤمن ما أسر ويعاقب الكافر على ما أسر^(٥) .
وقال ابن مسعود : هي عموم في سائر أهل القبلة .

(١) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ،
ثقة . مات سنة ٩٦ وهو ابن ٥٠ أو نحوها .

(٢) في الأصل : « لقوله » .

(٣) سورة البقرة ٢٨٣ .

(٤) هذه والتي بعدها من الآية ٢٨٤ من سورة « البقرة » .

(٥) قال ابن كثير (١/٦٤٠) :

« قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة
عن علي بن زيد ، عن أبيه قال : سألت عائشة عن هذه الآية ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي
أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُجَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فقالت :
ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها ، فقالت هذه مبايعة الله
العبد وما يصيبه من الحمى والنكبة والبضاعة يضعها في يد كفه فيفقدوها ، فيفزع =

وقال المحققون : لما نزلت هذه الآية شق نزولها عليهم وقالوا إنه يجول الأمر في نفوسنا لو سقطنا من السماء الى الأرض لكان ذلك أهون علينا وقال المسلمون : يا رسول الله لا نطبق . فقال النبي ﷺ : « لا تقولوا كما قالت اليهود : سمعنا وعصينا ، ولكن قولوا : سمعنا وأطعنا »^(١) فنزلت ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٢) . الآية .

الآية الثلاثون:

قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٣) .

علم الله تعالى أن الوسع لا يطاق ، فخفف الوسع بقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(٤) .

وقد قيل: إن الله تعالى نسخ بآخر آية الدين أولها .

وقد روي عن النبي ﷺ حجة لمن ذهب إلى نسخ قوله : ﴿ أو تخفوه ﴾ وهو قول النبي ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم

= لها ثم يجدها في ضبنته ، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر . وكذا رواه الترمذي وابن جرير .

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده (٤١٢/٢) عن أبي هريرة بلفظ : « أهل الكتابين » بدل « اليهود » .

(٢) و(٣) سورة البقرة ، مطلع الآية ٢٨٦ .

(٤) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

86

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤٥ من

الإِتِّقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية، ٢٠٠٥م

Page 1445 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic). King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [٢٨٤] منسوخة بقوله بعده: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢٨٦].

٦٦/٣

/ ومن آل عمران:

قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [١٠٢] قيل: إنه منسوخ بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقيل: لا، بل هو محكم، وليس فيها آية تصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية.

ومن النساء:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيِبَهُمْ﴾ [٣٣] منسوخة بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية [٨] قيل: منسوخة. وقيل: لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها. قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾ الآية [١٥] منسوخة بآية النور^(١).

ومن المائدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامَ﴾ [٢] منسوخة بإباحة القتال فيه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [٤٢] منسوخ

(١) آية النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ آية «٢».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القَطَّان • Al-Qattan

Cited on page

86

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٣٦ من

مباحث في علوم القرآن، د. مناع القَطَّان، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م

Page 236 from

Al-Qattan, Dr. Mannaa (2000). *Researches in the Disciplines of the Quran* (Arabic). Wahba Bookstore, Cairo, Egypt.

قال : لما نزلت : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ كان من أراد أن يُفطر يفتدى ، حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها .

وزهب ابن عباس إلى أنها مُحْكَمَةٌ غير منسوخة : روى البخارى عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ قال ابن عباس : « ليست بمنسوخة ، هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يُسْتَطِيعَان أن يصوما فيطعمان كل يوم مسكيناً » - وليس معنى « يطيقونه » على هذا : يستطيعونه ، وإنما معناه يتحملونه بمشقة وكلفة .

وبعضهم جعل الكلام على تقدير « لا » النافية ، أى : وعلى الذين لا يطيقونه .

٤ - قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ (١) نُسِخَتْ بقوله : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (٢) وقيل : يُحْمَلُ عموم الأمر بالقتال على غير الأشهر الحرم فلا نسخ .

٥ - قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (٣) نُسِخَتْ بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٤) .

وقيل إن الآية الأولى مُحْكَمَةٌ لأنها فى مقام الوصية للزوجة إذا لم تخرج ولم تتزوج ، أما الثانية فهى لبيان العدة ، ولا تنافى بينهما .

٦ - قوله : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (٥) نُسِخَتْ بقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٦) .

٧ - قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ (٧) نُسِخَتْ بآية الموارث وقيل - وهو الصواب - إنها غير منسوخة ، وحكمها باق على النذب .

(٣) البقرة : ٢٤٠

(٢) التوبة : ٣٦

(١) البقرة : ٢١٧

(٦) البقرة : ٢٨٦

(٥) البقرة : ٢٨٤

(٤) البقرة : ٢٣٤

(٧) النساء : ٨

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

86

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 7 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - كتاب بدء الوحي

١ - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرَهُ ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَاللِّثِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾

١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .

[الحديث ١ - أطرافه في: ٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣] .

٢ - باب

٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَاسَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَنْفِصُمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ» . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَنْفِصُمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا . [الحديث ٢ - أطرافه في: ٣٢١٥] .

٣ - باب

٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page
87
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٨٥
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ١٢٧ - ١٢٨ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 5 • Page 127 - 128 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى معاويةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ
ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿مَنْ^(١)
يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة : ٧٢] . وشهادةُ الزورِ ، وَكِتْمَانُ
الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾^(٢) .

/ وقد رَوَى عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عَلَى الشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ حَيْثَمَا ١٤٢/٣
اسْتُشْهِدَ ، وَيُخْبِرَ بِهَا حَيْثَمَا اسْتُخْبِرَ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا سُوَيْدٌ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ عِنْدَكَ شَهَادَةٌ ، فَسَأَلَكَ
عنها ، فَأَخْبِرْهُ بِهَا ، وَلَا تَقُلْ : أَخْبِرُ بِهَا عِنْدَ الْأَمِيرِ . أَخْبِرْهُ بِهَا ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ أَوْ يَزْعُمُ^(٣) .
وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ : بِمَا تَعْمَلُونَ فِي
شَهَادَتِكُمْ ، مِنْ إِقَامَتِهَا وَالْقِيَامِ بِهَا ، أَوْ كِتْمَانِكُمْ إِيَّاهَا عِنْدَ حَاجَةٍ مَنْ اسْتَشْهَدَكُمْ
إِلَيْهَا ، وَبَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَرَائِرِ أَعْمَالِكُمْ وَعِلَانِيَّتِهَا ، ﴿عَلَيْكُمْ﴾ يُخَصِّصُهُ عَلَيْكُمْ
لِيَجْزِيَكُمْ بِذَلِكَ كُلَّهُ جَزَاءَكُمْ ؛ إِمَّا خَيْرًا وَإِمَّا شَرًّا ، عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِكُمْ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا
[٨٧/٨ ظ] مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ
مَنْ يَشَاءُ﴾ .

يعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ : لِلَّهِ مُلْكُ كُلِّ مَا

(١) فِي النسخ : « وَمَنْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٧١/٢ (٣٠٥١) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٥٢/١٢ (١٣٠٢٣) مِنْ
طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ ، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مَطْوَلٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (١٥٥٥٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ
٣٠١/١٧ .

فى السماوات وما فى الأرض ، من صغير وكبير ، "وَقَلِيلٌ وَكَثِيرٌ" ، وإليه تدبىر جميعه ، وبيده صرّفه وتقليبه ، لا يخفى عليه منه شىء ؛ لأنه مدبره ومالكه ومصرفه .

ولما عنى بذلك جل ثناؤه كتمان الشهود الشهادة ، يقول : لا تكتموا الشهادة أيها الشهود ، فإنه من يكتمها يفجر قلبه ، ولن يخفى على كتمانته ذلك ؛ لأنى بكل شىء أعلم ، ويبدى صرف كل شىء فى السماوات والأرض وملكه ، أعلم^(١) خفى ذلك وجلته ، فاتقوا عقابى إياكم على كتمانكم الشهادة . وعيدا من الله بذلك من كتمها ، وتخويفا منه له به .

ثم أخبرهم عما هو فاعل بهم فى آخرتهم ، وبمن كان من نظرائهم ممن انطوى كشحا على معصية فأضمرها ، أو أظهر موبقة فأبداها من نفسه ، من المحاسبة عليها ، فقال : ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ . يقول : وإن تُظهروا فيما عندكم من الشهادة على حق رب المال الجحود والإنكار ، أو تخفوا ذلك فتضمروه فى أنفسكم ، وغير ذلك من سئى أعمالكم ، ﴿ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ . يعنى بذلك : يختسب به عليه من أعماله ، فمجاز من شاء منكم من المسيئين سوء عمله ، وغافر لمن شاء منكم من المسيئين .

ثم اختلف أهل التأويل فيما عنى بقوله : ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ؛ فقال بعضهم بما قلنا ، من أنه عنى به الشهود فى كتمانهم الشهادة ، وأنه لاحق بهم كل من كان من نظرائهم ممن أضمر معصية أو أبداها .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «أعلمه» .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

87

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ١٢٩ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 5 • Page 129 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي أَبُو زَائِدَةَ زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : ثَنَا ^(١) ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ . قَالَ : يَغْنَى فِي الشَّهَادَةِ ^(٢) .

/ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، ١٤٣/٣ ، عَنْ مِقْسِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ﴾ . قَالَ : فِي الشَّهَادَةِ ^(٣) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : سَمِعْتُ دَاوُدَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ . فَحَدَّثَنَا عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : هِيَ الشَّهَادَةُ إِذَا كَتَمْتَهَا .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ^(٤) ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو ^(٥) أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ﴾ . قَالَ : فِي الشَّهَادَةِ ^(٦) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ السَّدِّيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ﴾ . قَالَ : فِي الشَّهَادَةِ ^(٧) .

(١ - ١) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أَبُو نَفِيل » . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٦ / ٢٩٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٧٢ / ٢ (٣٠٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فُضَيْلٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٤٧٣ - تَفْسِيرٍ) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ بِهِ ، وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١ / ٣٧٣ إِلَى ابْنِ الْمُنْذَرِ . (٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي الْمَشْكَلِ ٤ / ٣١٥ عَقِبَ الْحَدِيثِ (١٦٢٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بِهِ ، وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ إِلَى ابْنِ الْمُنْذَرِ .

(٤) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ابْنُ الْمُثَنَّى » .

(٥) بَعْدَهُ فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « وَ » .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو عِيَيْدٍ فِي نَاسَخِهِ ص ٣٩٤ ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي النَّوَاسِخِ ص ٢٣٤ مِنْ طَرَقٍ عَنْ عِكْرَمَةَ .

(٧) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٧٢ / ٢ عَقِبَ الْأَثَرِ (٣٠٥٦) مُعْلَقًا . (تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٥ / ٩)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

87

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ١٣٠ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 3 • Page 130 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic).
Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

وعُطِفَ قوله «وإن تبدوا ما في أنفسكم» بالواو دون الفاء للدلالة على أن الحكم الذي تضمنته مقصود بالذات ، وأن ما قبله كالتمهيد له . ويجوز أن يكون قوله «وإن تبدوا» عطفاً على قوله «والله بما تعملون عليم» ويكون قوله «الله ما في السموات وما في الأرض» اعتراضاً بينهما .

وإبداء ما في النفس : إظهاره . وهو إعلانه بالقول ، فيما سيبله القول ، وبالعمل فيما يترتب عليه عمل : وإخفاؤه بخلاف ذلك . وعُطِفَ «أو تخفوه» للترقي في الحساب عليه . فقد جاء على مقتضى الظاهر في عطف الأقوى على الأضعف ، في الغرض المسوق له الكلام في سياق الإثبات . وما في النبي يعم الخير والشر .

والمحاسبة مشتقة من الحُساب وهو العدّ . فمعنى يحاسبكم في أصل اللغة : يعدُّه عليكم . إلا أنه شاع إطلاقه على لازم المعنى وهو المؤاخذة والمجازاة كما حكى الله تعالى «إن حسابهم إلا على ربّي» وشاع هذا في اصطلاح الشرع ، ويوضحه هنا قوله «فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء» .

وقد أجمل الله تعالى هنا الأحوال المغفورة وغير المغفورة : ليكون المؤمنون بين الخوف والرجاء . فلا يقصّروا في اتباع الخيرات النفسية والعملية ، إلا أنه أثبت غفرانا وتعديبا بوجه الإجمال على كل ممّا نُبدي به وما نخفيه . وللعلماء في معنى هذه الآية ، والجمع بينها وبين قوله - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ» . وقوله «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثتُها به أنفسها» وأحسن كلام فيه ما يأتلف من كلامي المازري وعياض ، في شرحيهما لصحيح مسلم : وهو - مع زيادة بيان - أن ما يخطر في النفس إن كان مجرد خاطر وتردّد من غير عزم فلا خلاف في عدم المؤاخذة به : إذ لا طاقة للمكلف بصرفه عنه ، وهو مورد حديث التجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها . وإن كان قد جاش في النفس عزم ، فإما أن يكون من الخواطر التي تترتب عليها أفعال بدنية أو لا . فإن كان من الخواطر التي لا تترتب عليها أفعال : مثل الإيمان ، والكفر ، والحسد ، فلا خلاف في المؤاخذة به : لأن ممّا يدخل في طوق المكلف أن يصرفه عن نفسه . وإن كان من الخواطر التي تترتب عليها آثار في الخارج ، فإن حصاة الآثار فقد خرج من أحوال الخواطر إلى الأفعال كمن يعزم على السرقة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغالي • Al-Ghali

Cited on page

87

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٥ - ٩٦ من

بالحجة والبرهان لا نسخ في القرآن، حسام رشدي الغالي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،
مصر، ٢٠٠٥م

Page 95 - 96 from

Al-Ghali, Husam Rushdi (2005). *With Evidence and Proof - There is No Abrogation in the Quran* (Arabic). Al-Maktab Al-Arabi Lel-Maaref, Egypt.

ن الشهادة ومن
وهي في الشك
حكمة فهي خير
لى ذلك: فالخير
خا فقد أُلحد أو

فُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ
عظيم فنسخ ذلك
أى أزاله ورفع.
نى بمعنى البيان
ساحب المنار هذا
بعض المفسرين
نول إن المراد به
أن الآية الثانية
آخر ويحتمل أن
إوى من القصة

ل بالنسخ لوجوه
النسخ مأمورين
ا وذلك باطل لأن
السلام: "بعثت

الثانى : أن النسخ إنما يحتاج إليه لو دلت الآية على حصر العقاب
على تلك الخواطر، وقد بينا أن الآية لا تدل على ذلك .
الثالث : أن نسخ الخبر لا يجوز، إنما الجائز هو نسخ الأوامر
والنواهي^(١).

ورجح الطبرى القول بأن الآية محكمة وغير منسوخة^(٢).
ويؤكد ابن عطية فى تفسيره أن المقصود فى الآية ليس الخواطر
والهواجس، بل ما استقر فى النفس من سوء، فقال فى معنى الآية: وقوله
﴿فى أنفسكم﴾ تقتضى قوة اللفظ أنه ما تقرر فى النفس واعتقد
واستصحبت الفكرة فيه، وأما الخواطر التى لا يمكن دفعها فليست فى
النفس إلا على تجوز. وقوله : ﴿وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه﴾ معناه :
مما هو فى وسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكر فيه،
فلما كان اللفظ مما يدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة والنبي - صلى الله
عليه وسلم- فبين الله تعالى لهم ما أراد بالآية الأولى وخصصها، ونص على
حكمه أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، والخواطر ليست هى ولا دفعها فى
الوسع بل هى أمر غالب وليست مما يكسب ولا يكتسب وكان فى هذا
البيان فرجهم وكشف كريهم (أ.هـ)^(٣).

والقول بعدم النسخ اختاره ورجحه ابن عطية، وأورد قول مجاهد أن
الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين، فعلى قوله هذا تكون
محكمة وبه قال الحسن.

وصاحب المنار يرى أن الآية محكمة غير منسوخة، ويرى أنه ليس فى
كل الروايات الواردة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صرح بأن الآية

^(١) التفسير الكبير - الرازى ج ٧ ص ١١٠.

^(٢) تفسير الطبرى .

^(٣) المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز - ابن عطية ج ٢ ص ٣١٠ .

منسوخة وإنما قصارها أن بعض الصحابة فهم أنها نسخت والروايات منهم فى ذلك مختلفة. والقول بالنسخ مدفوع من وجوه:

١- أنها خبر والأخبار لا تنسخ كما هو معروف فى علم الأصول.

٢- كسب القلب وعمله مما دل الكتاب والسنة بالإجماع والقياس على ثبوته، ودلل على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١).

﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ (٢).

﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (٣).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ (٤) والحب من أعمال القلب.

٣- أن الخواطر والوساوس العارضة وحديث النفس لا تدخل فى مفهوم الآية كما قال المحققون واختاره الأستاذ الإمام.

٤- أن تكليف ما ليس فى الوسع ينافى الحكمة الإلهية فهو لم يقع فيقال إن الآية نسخت بما بعده.

د- العقول فى النسخ أن يشرع حكم يوافق مصلحة المسلمين، ثم يأتى زمن أو تطرأ حالة يكون ذلك الحكم فيه مخالفا للمصلحة وكون ما فى النفس يحاسب عليه من الحقائق التى لا تختلف باختلاف الأزمنة والأحوال.

٦- أما كون الصحابة اشتد عليهم ذلك فلأنهم قد دخلوا فى الإسلام وخافوا أن يكون بقى فى النفوس شىء من رواسب الجاهلية فيؤاخذوا عليه حتى كان عمر يسأل حذيفة هل يجد فيه شيئا من النفاق (٥).

(١) البقرة : الآية ٢٢٥.

(٢) البقرة : ٢٢٥ .

(٣) الإسراء : ٣٦ .

(٤) النور : ١٩ .

(٥) تفسير المنار - رشيد رضا ج ٣ ص ١١٦ .

فدل كل ذ
هو فوق طاقته
فهو مثلا لا يؤا
وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِ
والمسلم إن
عفو الله تعالى
على ذلك وكل
إِنَّمَا عَلَيْهِ (البقرة)
فهو لا يؤا
والمسلم م
الجوارح أو أع
أعمال الجوارح
فالنفاق
أن يؤاخذ عليه
الشهادة كلها
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آ
وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
فحين نهى
إنهم علمنا أنه ي
منها وما بط
بَطْنٌ﴾.....الآيا

(١) المحجرات : الآية ٢

(٢) الأعراف : الآية ٣

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عطية • Ibn Atiya

Cited on page

87

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٣٨٩ من

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية، المحقق : عبد السلام عبد الشافي،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م

Part 1 • Page 389 from

Ibn Atiya, Abdul-Haqq (ca. 1150). *The Brief Edition in the Exegesis of the Dear Quran* (Arabic). Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2001.

قوله عز وجل :

لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾

المعنى جميع ما في السموات وما في الأرض ملك الله وطاعة، لأنه الموجد المخترع لا رب غيره، وعبر بـ ﴿ما﴾ وإن كان ثم من يعقل لأن الغالب إنما هو جماد، ويقل من يعقل من حيث قلت أجناسه، إذ هي ثلاثة: ملائكة، وإنس، وجن، وأجناس الغير كثيرة.

وقوله تعالى : ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ معناه أن الأمر سواء، لا تنفع فيه المواراة والكتم، بل يعلمه ويحاسب عليه، وقوله : ﴿في أنفسكم﴾ تقتضي قوة اللفظ أنه ما تقرر في النفس واعتقد واستصحببت الفكرة فيه، وأما الخواطر التي لا يمكن دفعها فليست في النفس إلا على تجوز.

واختلف الناس في معنى هذه الآية، فقال ابن عباس وعكرمة والشعبي هي في معنى الشهادة التي نهى عن كتمها، ثم أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها المخفي في نفسه محاسب، وقال ابن عباس أيضاً وأبو هريرة والشعبي وجماعة من الصحابة والتابعين إن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا هلكن يا رسول الله إن حوسبنا بخواطر نفوسنا، وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكنه قال لهم أتريدون أن تقولوا كما قالت بنو إسرائيل : سمعنا وعصينا؟! بل قولوا سمعنا وأطعنا، فقالوا، فأنزل الله بعد ذلك ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فكشف عنهم الكربة ونسخ الله بهذه الآية تلك، هذا معنى الحديث المروي، لأنه تطرق من جهات، واختلفت عباراته واستثبتت عبارة هؤلاء القائلين بلفظة النسخ في هذه النازلة. وقال سعيد بن مرجانة جئت عبد الله بن عمر فتلا هذه الآية، ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ ثم قال : والله لئن أخذنا بهذه الآية لنهلكن، ثم بكى حتى سالت دموعه، وسمع نشيجه، قال ابن مرجانة فقممت حتى جئت ابن عباس فأخبرته بما قال ابن عمر وبما فعل، فقال : يرحم الله أبا عبد الرحمن، لقد وجد المسلمون منها حين نزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر فأنزل الله ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ الآية فنسخت الوسوسة، وثبت القول والفعل، وقال الطبري وقال آخرون هذه الآية محكمة غير منسوخة، والله تعالى يحاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت في نفوسهم فأضمره ونووه وأرادوه، فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والنفاق، ثم أدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا المعنى، وقال مجاهد الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين، وقال الحسن الآية محكمة ليست بمنسوخة، قال الطبري وقال آخرون نحو هذا المعنى الذي ذكر عن ابن عباس، إلا أنهم قالوا إن العذاب الذي يكون جزاء لما خطر في النفس وصحبه الفكر هو بمصائب الدنيا وآلامها وسائر مكارهها، ثم أسند عن عائشة رضي الله عنها نحو هذا المعنى، ورجح الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة.

قال القاضي أبو محمد: وهذا هو الصواب، وذلك أن قوله تعالى : ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعالبي • Al-Thaalibi

Cited on page

87

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٥٥٦ من

تفسير الثعالبي، المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م

Part 1 • Page 556 from

Al-Thaalibi, Abdul-Rahman ibn Muhammad (ca. 1450). *Exegesis of Al-Thaalibi* (Arabic). Verified by : Ali M. Muawwad and Adel A. Abdul-Mawjud, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

الآية محكمة غير منسوخة.

* ع^(١) *: وهذا هو الصواب، وإنما هي مخصصة، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾: معناه: بما هو في وسعكم، وتحت كسيكم، وذلك استصحاب المعتقد، والفكر فيه، فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر، أشفق الصحابة، والنبى ﷺ فبين الله تعالى لهم ما أراد بالآية الأولى، وخصصها، ونص على حكمه؛ أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، والخواطر ليست هي، ولا دفعها في الوسع، بل هي أمر غالب، وليست مما يكسب، ولا يكتسب، وكان في هذا البيان فرحهم، وكشف كربهم، وتأتي الآية محكمة لا نسخ فيها، ومما يدفع أمر النسخ؛ أن الآية خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ، فإن ذهب ذاهب إلى تقرير النسخ، فإنما يترتب له في الحكم الذي لحق الصحابة، حين فرغوا من الآية، وذلك أن قول النبى ﷺ لهم: «قولوا سمعنا وأطعنا»، يجيء منه: الأمر بأن يبنوا على هذا، ويلتزموه، وينتظروا لطف الله في العفران، فإذا قرر هذا الحكم، فصحيح وقوع النسخ فيه، وتشبه الآية حينئذ قوله تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ [الأنفال: ٦٥]، فهذا لفظه الخبر، ولكن معناه: ألتموا هذا، وأبنوا عليه، واصبروا بحسبه، ثم نسخ ذلك بعد ذلك، فهذه الآية في البقرة أشبه شيء بها.

وقوله تعالى: ﴿ويعذب من يشاء﴾، يعني: من العصاة، وتعلق قوم بهذه الآية ممن قال بجواز تكليف ما لا يطاق، وقالوا: إن الله قد كلفهم أمر الخواطر، وذلك مما لا يطاق، قال * ع^(٢) *: وهذا غير بين، وإنما كان أمر الخواطر تأويلاً أوله أصحاب النبى ﷺ ولم يثبت تكليفاً إلا على الوجه الذي ذكرناه من تقرير النبى ﷺ، إنه على ذلك، قال الشيخ الولي العارف بالله ابن أبي جمره: والخواطر عندهم ستة يعني عند العلماء العارفين بالله: أولها الهمة، ثم اللمة، ثم الخطرة؛ وهذه الثلاث عندهم غير مؤاخذ بها، ثم نيّة، ثم إرادة، ثم عزيمة، وهذه الثلاث مؤاخذ بها. اهـ.

وقوله تعالى: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه...﴾ الآية: سبب هذه الآية أنه لما نزلت: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم﴾، وأشفق منها النبى ﷺ وأصحابه، ثم تقرّر الأمر على أن قالوا: ﴿سمعنا وأطعنا﴾، ورجعوا إلى التضرع والاستكانة، مدّهم الله تعالى، وأثنى عليهم في هذه الآية، وقدم ذلك بين يدي رفيقه بهم، فجمع لهم تعالى الشريف بالمدح، والثناء، ورفع المشقة في أمر الخواطر، وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى، لا كما

(١) ينظر: «المحرر الوجيز» (١/٣٨٩).

(٢) ينظر: «المحرر الوجيز» (١/٣٩٠).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

88

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٢٣٤ - ١٢٣٥ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 1234 - 1235 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

لتضاف إلى ميزاننا ، إذن فالطمأنينة جاءت من طرفين : طمأننا الحق على ما فعلناه من خير ، فلا يُنسى أنه يدخل في حسابنا ، وطمأننا أيضا على ما أصابنا من شر الأشرار ، وسياخذ الحق من حسناتهم ليضيفها لنا .

ونحن نجد في الكون كثيراً من الناس قد يحبهم الله لخصلة من خصال الخير فيهم ، وقد تكون هذه الخصلة الخيرة خفية فلا يراها أحد ، لكن الله الذي لا تخفى عليه خافية يرى هذه الخصلة في الإنسان ، ويحب الله من أجلها ، ويرى الحق أن حسنات هذا الرجل قليلة ، فيجعل بعض الخلق يصيبون هذا الرجل بشروهم وسيئاتهم حتى يأخذ من حسنات هؤلاء ليزيد في حسنات هذا الرجل .

✓ ومعنى « تبدوا ما في أنفسكم » أى تصيروا الوجدانيات إلى نزوعيات عملية ، ولكن هل معنى « أو تخفوه » هو ألا تصيروا الوجدانيات النفسية إلى نزوعيات عملية ؟ لا ، فليس لكل شيء نزوع عملي ، ومثال ذلك الحب ؛ إن الإنسان قد يحب ، ولا يجد القدرة على النزوع ليعلم بهذا النزوع أنه محترق في حبه ، وكذلك الذى يحقد قد لا يجد القدرة على النزوع ليعلم بهذا النزوع عن حقه ، إذن فهناك أعمال تستقر في القلوب ، فهل يؤاخذ الله بما استقر في النفوس ؟

✓ إن هذه المسألة تحتاج إلى دقة بالغة ؛ لأننا وجدنا بعضاً من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقفوا فيها موقفاً أبكى بعضهم ، هذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حينما سمع هذه الآية قال : لئن آخذنا الله على ما أخفينا في نفوسنا لنهلكن . وبكى حتى سُمع نسيجه بالبكاء . وبلغ ذلك الأمر ابن عباس فقال : يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد وجد إخوانه المسلمون مثلاً وجد من هذه الآية . فأنزل الله بعدها « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » إلى آخر السورة .

✓ ولنعلم أن نوازع النفس كثيرة ؛ فهناك شيء اسمه « هاجس » وهناك شيء آخر اسمه « خاطر » وهناك ما يسمى « حديث نفس » ، وهناك « هم » وهناك « عزم » ، إنها خمس حالات ، والأربع الأولى من هذه الحالات ليس فيها شيء ، إنما الأخيرة التى يكون فيها القصد واضحاً يجب أن نتنبه لها ولنتناول كل حالة بالتفصيل .

إن الهاجس هو الخطرة التي تخطر دفعة واحدة ، أما الخاطر فهو يخطر .. أى يسير في النفس قليلا ، وأما حديث النفس فإن النفس تظل تتردد فيه ، وأما الهم فهو استجماع الوسائل ، وسؤال النفس عن كل الوسائل التي ينفذ بها الإنسان رغباته ، أما العزم (القصد) فهو الوصول إلى النهاية والبدء في تنفيذ الأمر .

✓ والقصد هو الذى يُعنى به قوله تعالى : « وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » وقد وجدنا كثيرا من العلماء قد وقفوا عند هذا القول وتساءل بعض من العلماء : هل الآية التي جاءت بعد ذلك والتي يقول فيها : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » هل هي نسخ للآية السابقة عليها ؟

✓ ولكن نحن نعرف أن الآية هي خبر ، والأخبار لا تنسخ إنما الأحكام هي التي يتم نسخها ، وعلى ذلك يكون القصد والعزم على تنفيذ الأمر هو المعنى بقوله الحق : « وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » فهذا هو الذى يحاسبنا الله عليه .

✓ وعندما يقول الحق سبحانه : « فيغفر لمن يشاء » فمن هم ؟ لقد بين الله من يشاء المغفرة لهم ، إنهم الذين تابوا ، وهم الذين أنابوا إلى الله ، هم الذين قال فيهم الحق :

﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٧٠﴾

(سورة الفرقان)

وتبديل المغفرة حسنة مسألة يجب أن يقف عندها الإنسان المكلف من الله وقفة ليرى فضل الله ، لأن الذى صنع سيئة ثم آلمته ، فكما آلمته السيئة التي ارتكبها وحزن منها ، فإن الله يكتب له حسنة . ولكن الذى لم يصنع سيئة لا تفزعه هذه ، وبعض العارفين يقول : رُبَّ معصية أورثت ذلا وانكسارا خير من طاعة أورثت عزا واستكبارا .

إنك لتجد الخير الشائع في الوجود كله ربما كان من أصحاب الإسراف على أنفسهم في شيء ما قد اقترفوه وتابوا عنه ولكنه لا يزال يؤرقهم .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

88

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٧٢٨ - ٧٣٣ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 1 • Page 728 - 733 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

المستعان.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾، روى ابن أبي حاتم بإسناد جيد، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: هذه نسخت ما قبلها.

وقال الشعبي: إذا ائتمن بعضكم^(١) بعضاً فلا بأس ألا تكتبوا أو لا تشهدوا.

وقوله: ﴿وَلَيَتَّقِ اللَّهُ رَبَّهُ﴾ يعني: المؤمن، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٢).

وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ أى: لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها. قال ابن عباس وغيره: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وكتمانها كذلك. ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾، قال السدى: يعنى: فاجر قلبه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، وهكذا قال هاهنا: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢٨٤).

يخبر تعالى أن له ملك السموات والأرض وما فيهن وما بينهن، وأنه المطلع على ما فيهن، لا تخفى عليه الظواهر ولا السرائر والضمائر، وإن دقت وخفيت، وأخبر أنه سيحاسب عباده على ما فعلوه وما أخفوه في صدورهم كما قال: ﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٩]، وقال: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، والآيات في ذلك^(٣) كثيرة جداً، وقد أخبر في هذه بمزيد على العلم، وهو: المحاسبة على ذلك، ولهذا لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة، رضى الله عنهم، وخافوا منها، ومن محاسبة الله لهم على جليل الأعمال وحقيرتها، وهذا من شدة إيمانهم وإيقانهم.

قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثني أبو^(٤) عبد الرحمن -

(١) فى ج: «بعضهم».

(٢) المسند (١٢/٥) وسنن أبى داود برقم (٣٥٦١) وسنن الترمذى برقم (١٢٦٦) وسنن النسائى الكبرى برقم (٥٧٨٣) وسنن ابن ماجه برقم (٢٤٠٠).

(٣) فى ج: أ: «فى هذا».

(٤) فى ج: أ، و: «حدثنى ابن».

يعنى العلاء - عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفَوْهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم جثوا على الركب، وقالوا: يا رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نطيعها. فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير». فلما أقر بها^(١) القوم وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله في أثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾. فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، إلى آخره^(٢).

ورواه مسلم متفرداً به، من حديث يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر مثله^(٣)، ولفظه: «فلما فعلوا [ذلك]^(٤) نسخها الله، فأنزل: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: نعم، ﴿وَاغْفِرْ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: نعم.

حديث ابن عباس في ذلك: قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن آدم بن سليمان، سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفَوْهُ

يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، قال: فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا». فالقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، إلى قوله: ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

وهكذا رواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن وكيع، به^(٥)، وزاد: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: قد فعلت ﴿وَاغْفِرْ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا [فَانصُرْنَا]^(٦)﴾ قال: قد فعلت.

طريق أخرى عن ابن عباس: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: دخلت على ابن عباس فقلت: يا أبا عباس، كنت عند ابن عمر فقرأ

(١) في أ، و: «فلما اقترأها».

(٢) المسند (٤١٢/٢).

(٣) صحيح مسلم برقم (١٢٥).

(٤) زيادة من صحيح مسلم (١٢٥).

(٥) المسند (٢٣٣/١) وصحيح مسلم برقم (١٢٦).

(٦) زيادة من ج، أ، و.

هذه الآية فبكى. قال: آية آية؟ قلت: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾. قال ابن عباس، إن هذه الآية حين أنزلت^(١) غَمَّتْ أصحاب رسول الله ﷺ غمًّا شديداً، وغازطهم غيظاً شديداً، يعنى، وقالوا: يا رسول الله، هلكننا، إن كنا نؤاخذ بما تكلمنا وبما نعمل، فأما قلوبنا فليست بأيدينا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا». قالوا: سمعنا وأطعنا. قال: فنسختها هذه الآية: ﴿أَمِنْ الرَّسُولِ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمِنٌ بِاللَّهِ﴾ إلى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، فتجوز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال^(٢).

طريق أخرى عنه: قال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مرجانة، سمعه يحدث أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر تلا هذه الآية: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية. فقال: والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكن، ثم بكى ابن عمر حتى سمع نشيجه. قال ابن مرجانة: فقممت حتى أتيت ابن عباس، فذكرت له ما قال ابن عمر، وما فعل حين تلاها، فقال عبد الله بن عباس: يغفر الله لأبي عبد الرحمن. لعمري لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر، فأنزل الله بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى آخر السورة، قال ابن عباس: فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها، وصار الأمر إلى أن قضى الله، عز وجل، أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل^(٣).

طريق أخرى: قال ابن جرير: حدثني المثني، حدثنا إسحاق، حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن سالم: أن أباه قرأ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فدمعت عيناه، فبلغ صنيعة ابن عباس، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله ﷺ حين أنزلت، فنسختها الآية التي بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس، وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس.

قال البخاري: حدثنا إسحاق، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن مروان الأصفر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - أحسبه ابن عمر - ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها^(٥).

وهكذا روى عن علي، وابن مسعود، وكعب الأحبار، والشعبي، والنخعي، ومحمد بن كعب القرظي، وعكرمة، وسعيد بن جببر، وقتادة: أنها منسوخة بالتي بعدها.

وقد ثبت بما رواه الجماعة في كتبهم الستة من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم أو

(١) فى ج: «نزلت».

(٢) المسند (١/٣٣٢).

(٣) تفسير الطبرى (٦/١٠٦).

(٤) تفسير الطبرى (٦/١٠٨).

(٥) صحيح البخارى برقم (٤٥٤٦).

تعمل^(١)»^(٢).

وفى الصحيحين، من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: إذا همَّ عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فآكتبوها سيئة، وإذا همَّ بحسنة فلم يعملها فآكتبوها حسنة، فإن عملها فآكتبوها عشراً». لفظ مسلم^(٣)، وهو فى أفراد من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: إذا همَّ عبدى بحسنة ولم يعملها كتبت لها حسنة، فإن عملها كتبت لها عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، وإذا همَّ بسيئة فلم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبت لها سيئة واحدة»^(٤).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: إذا تحدث عبدى بأن يعمل حسنة، فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له، ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها». وقال رسول الله ﷺ: «قالت الملائكة: رب، وإن عبدك يريد أن يعمل سيئة - وهو أبصر به - فقال: ارقبوه، فإن عملها فآكتبوها له بمثلها، وإن تركها فآكتبوها له حسنة، وإنما تركها من جرائى». وقال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحد^(٥) إسلامه، فكل^(٦) حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلقي الله عز وجل».

تفرد به مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق بهذا السياق واللفظ^(٧)، وبعضه فى صحيح البخارى.

وقال مسلم أيضاً: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن همَّ بحسنة فعملها كتبت له [عشراً]^(٨) إلى سبعمائة ضعف، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب، وإن عملها كُتِبَتْ». تفرد به مسلم دون غيره من أصحاب الكتب^(٩).

[وقال مسلم]^(١٠): حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث، عن الجعد أبي عثمان، حدثنا أبو رجاء العطاردي، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ فيما يروى عن ربه تعالى قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت لها الله عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعملها كتبت لها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة. وإن همَّ بسيئة فلم

(١) فى أ، و: «تعمل به».

(٢) صحيح البخارى برقم (٥٢٦٩) و«صحيح مسلم برقم (١٢٧) وسنن أبى داود برقم (٢٢٠٩) وسنن الترمذى برقم (١١٨٣) وسنن النسائى (١٥٦/٦) وسنن ابن ماجه برقم (٢٠٤٠).

(٣) صحيح مسلم برقم (١٢٨)، ولم أقع عليه من هذا الطريق فى صحيح البخارى.

(٤) صحيح مسلم برقم (١٢٨).

(٥) فى ج، أ، و: «أحدكم».

(٦) فى هـ، أ، و: «فإن له بكل» والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) صحيح مسلم برقم (١٢٩).

(٨) زيادة من صحيح مسلم (١٣٠).

(٩) صحيح مسلم برقم (١٣٠).

(١٠) زيادة من و.

يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة^(١).
ثم رواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن جعفر بن سليمان، عن الجعد أبي عثمان في هذا الإسناد بمعنى حديث عبد الوارث^(٢)، وزاد: «ومحأها الله، ولا يهلك على الله إلا هالك». وفي حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان».

لفظ مسلم^(٣)، وهو عند مسلم أيضاً من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، به. وروى مسلم [أيضاً]^(٤) من حديث مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوسوسة، قال: «تلك صريح^(٥) الإيمان^(٦)». وقال على بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَأِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فإنها لم تنسخ، ولكن الله إذا جمع الخلائق يوم القيامة يقول: إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم، بما لم يطلع عليه ملائكتي، فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم، وهو قوله: ﴿يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، يقول: يخبركم، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب وهو قوله: ﴿فَيَغْفِرَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبَ مَنْ يَشَاءُ﴾، وهو قوله: ﴿وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] أى: من الشك والتناق. وقد روى العوفي والضحاك عنه قريباً من هذا.

وروى ابن جرير، عن مجاهد والضحاك، نحوه. وعن الحسن البصري أنه قال: هي مُحْكَمَةٌ لم تنسخ. واختار ابن جرير ذلك، واحتج على أنه لا يلزم من المحاسبة المعاقبة، وأنه تعالى^(٧) قد يحاسب ويغفر، وقد يحاسب ويعاقب بالحديث الذي رواه عند هذه الآية، قائلًا: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد وهشام، (ح) وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّةَ، حدثنا هشام، قالاً جميعاً في حديثهما: عن قتادة، عن صفوان بن مُحَرَزٍ، قال: بينا نحن نطوف بالبيت مع عبد الله ابن عمر، وهو يطوف، إذ عرض له رجل فقال: يا ابن عمر، ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ فقال: سمعت نبي الله ﷺ^(٨) يقول: «يدنو المؤمن من ربه، عز وجل، حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه فيقول: هل تعرف كذا؟ فيقول: رب أعرف - مرتين - حتى إذا بلغ به ما شاء الله أن يبلغ قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم». قال: «فيُعْطَى صحيفة حسنته - أو كتابه - بيمينه، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الأشهاد: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾»^(٩) [هود: ١٨].

(١)، (٢) صحيح مسلم برقم (١٣١).

(٣) صحيح مسلم برقم (١٣٢).

(٤) زيادة من و.

(٥) في أ، و: «تلك محض».

(٦) صحيح مسلم برقم (١٣٣).

(٧) في ج: «وأنه سبحانه وتعالى».

(٨) في ج: «سمعت رسول الله».

(٩) تفسير الطبري (١١٩/٦، ١٢٠).

وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة، عن قتادة، به^(١).
وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أمية^(٢) قالت: سألت عائشة عن هذه الآية: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فقالت: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «هذه مبايعة الله العبد، وما يصيبه من الحمى، والنكبة، والبضاعة يضعها في يد كفه، فيفتقدها فيفزع لها، ثم يجدها في ضيقه، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر [من الكبر]^(٣)». وكذا رواه الترمذي، وابن جرير من طريق حماد بن سلمة، به^(٤). وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديثه.

قلت: وشيخه علي بن زيد بن جُدعان ضعيف، يغرب في رواياته، وهو يروى هذا الحديث عن امرأة أبيه: أم محمد أمية بنت عبد الله، عن عائشة، وليس لها عنها في الكتب سواء.

﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٨٦)﴾.

ذكر الأحاديث الواردة

في فضل هاتين الآيتين الكريمتين نفعا الله بهما

الحديث الأول: قال البخاري: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ بالآيتين»، وحدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتْ»^(٥).

وقد أخرج بقية الجماعة من طريق سليمان بن مهران الأعمش، بإسناده، مثله^(٦). وهو في الصحيحين من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عنه، به^(٧). وهو في الصحيحين أيضاً عن عبد الرحمن، عن علقمة عن أبي مسعود - قال عبد الرحمن: ثم لقيت أبا

(١) صحيح البخاري برقم (٤٦٨٥) وصحيح مسلم برقم (١٧٦٨).

(٢) في ج: «عن أمية».

(٣) زيادة من تفسير الطبري (١١٧/٦).

(٤) سنن الترمذي برقم (٢٩٩١).

(٥) صحيح البخاري برقم (٥٠٠٨).

(٦) صحيح مسلم برقم (٨٠٨) وسنن أبي داود برقم (١٣٩٧) وسنن الترمذي برقم (٢٨٨١) وسنن النسائي الكبرى برقم (٨٠١٩).

وسنن ابن ماجه برقم (١٣٦٨).

(٧) صحيح البخاري برقم (٥٠٠٩) وصحيح مسلم برقم (٨٠٧) ؛ ولكنه فيه عن زهير، عن منصور به.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

88

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٧٢٩ - ٧٣٠ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 1 • Page 729 - 730 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

يعنى العلاء - عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم جثوا على الركب، وقالوا: يا رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نطيعها. فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير». فلما أقر بها^(١) القوم وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله في أثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾. فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، إلى آخره^(٢).

ورواه مسلم متفرداً به، من حديث يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر مثله^(٣)، ولفظه: «فلما فعلوا [ذلك]^(٤) نسخها الله، فأنزل: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: نعم، ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: نعم.

حديث ابن عباس في ذلك: قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن آدم بن سليمان، سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ

يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، قال: فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا». فالقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، إلى قوله: ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

وهكذا رواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن وكيع، به^(٥)، وزاد: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: قد فعلت ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا [فَانصُرْنَا]^(٦)﴾ قال: قد فعلت.

طريق أخرى عن ابن عباس: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: دخلت على ابن عباس فقلت: يا أبا عباس، كنت عند ابن عمر فقرأ

(١) في أ، و: «فلما اقترأها».

(٢) المسند (٤١٢/٢).

(٣) صحيح مسلم برقم (١٢٥).

(٤) زيادة من صحيح مسلم (١٢٥).

(٥) المسند (٢٣٣/١) وصحيح مسلم برقم (١٢٦).

(٦) زيادة من ج، أ، و.

هذه الآية فبكى. قال: آية آية؟ قلت: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾. قال ابن عباس، إن هذه الآية حين أنزلت^(١) غَمَّت أصحاب رسول الله ﷺ غمّاً شديداً، وغازطهم غيظاً شديداً، يعنى، وقالوا: يا رسول الله، هلكنّا، إن كنا نؤاخذ بما تكلمنا وبما نعمل، فأما قلوبنا فليست بأيدينا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا». قالوا: سمعنا وأطعنا. قال: فنسختها هذه الآية: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ إلى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، فتجوز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال^(٢).

طريق أخرى عنه: قال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مرجانة، سمعه يحدث أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر تلا هذه الآية: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية. فقال: والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكن، ثم بكى ابن عمر حتى سمع نشيجه. قال ابن مرجانة: فقممت حتى أتيت ابن عباس، فذكرت له ما قال ابن عمر، وما فعل حين تلاها، فقال عبد الله بن عباس: يغفر الله لأبي عبد الرحمن. لعمري لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر، فأنزل الله بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى آخر السورة، قال ابن عباس: فكانت هذه الوسوسة بما لا طاقة للمسلمين بها، وصار الأمر إلى أن قضى الله، عز وجل، أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل^(٣).

طريق أخرى: قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن سالم: أن أباه قرأ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فدمعت عيناه، فبلغ صنيعة ابن عباس، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله ﷺ حين أنزلت، فنسختها الآية التي بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس، وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس.

قال البخاري: حدثنا إسحاق، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن مروان الأصفر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - أحسبه ابن عمر - ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها^(٥).

وهكذا روى عن علي، وابن مسعود، وكعب الأحبار، والشعبي، والنخعي، ومحمد بن كعب القرظي، وعكرمة، وسعيد بن جببر، وقتادة: أنها منسوخة بالتي بعدها.

وقد ثبت بما رواه الجماعة في كتبهم الستة من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم أو

(١) فى ج: «نزلت».

(٢) المسند (١/٣٣٢).

(٣) تفسير الطبرى (٦/١٠٦).

(٤) تفسير الطبرى (٦/١٠٨).

(٥) صحيح البخارى برقم (٤٥٤٦).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

89

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٣٥ ، ٧٠ من

التفسير الكبير، أحمد بن تيمية، المحقق : عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
٢٠٠٨م

Part 3 • Page 35 , 70 from

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *The Big Exegesis* (Arabic). Verified by : Abdul-Rahman Umeira, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2008.

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال سليمان :

« سألت النبي ﷺ عن أهل دين كنت معهم فذكر من عبادتهم فنزلت الآية . ولم يذكر فيه أنهم من أهل النار ، كما روى بأسانيد ضعيفة وهذا هو الصحيح كما في مسلم « إلا بقايا من أهل الكتاب » .

والنبي ﷺ لم يكن يجب بما لا علم عنده ، وقد ثبت أنه أثنى على من مات في الفترة ، كزيد بن عمرو^(١) وغيره ، ولم يذكر ابن أبي حاتم خلافاً عن السلف ؛ لكن ذكر عن ابن عباس ثم أنزل الله ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً ﴾^(٢) الآية ، ومراده أن الله يبين أنه لا يقبل إلا الإسلام من الأولين والآخرين ، وكثير من السلف يريد بلفظ النسخ رفع ما يظن أن الآية دالة عليه ؛ فإن من المعلوم أن من كذب رسولاً واحداً فهو كافر فلا يتناوله قوله : ﴿ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ الخ .

وظن بعض الناس : أن الآية فيمن بعث إليهم محمد ﷺ خاصة فغلطوا ، ثم اختلفوا على أقوال متناقضة .

= قوله : ﴿ ولا هم يحزنون ﴾ .

ويقول ابن جرير في تفسيره وهو الذي يتفق مع ما ذهب إليه الامام ابن تيمية « فإن قال : وما معنى هذا الكلام ؟ . .
قيل : إن معناه : إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من يؤمن بالله واليوم الآخر فلهم أجرهم عند ربهم .
ومعنى إيمان المؤمن : ثباته على إيمانه وتركه تبديله . [راجع تفسير الطبري ج ٢ ص ١٤٨] .

(١) هو زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ابن عم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) . لم يدرك الإسلام . وهو أحد الحكماء . وكان يكره عبادة الأصنام ، ولا يأكل مما ذبح عليها . ورحل إلى الشام باحثاً عن عبادات أهلها . فلم تعجبه اليهودية ولا النصرانية ، فعاد إلى مكة يعبد الله على دين إبراهيم ، وجاهر بعداء الأوثان ، فتألب عليه جمع من قريش ، فأخرجوه من مكة . توفي عام ١٧ ق . هـ .
(٢) سورة آل عمران آية رقم ٨٥ .

وأما « المعتزلة » فعندهم أنه يشاء ما لا يكون وما يكون ما لا يشاء ،
وأولئك « المجبرة » في جانب ، وهؤلاء في جانب وأهل السنة وسط .

وما يفعل العباد باختيارهم يعلم سبحانه أنهم فعلوه بقدرتهم ومشيتهم
وما لم يفعلوه مع قدرتهم عليه يعلم أنهم لم يفعلوه لعدم إرادتهم له ، لا لعدم
قدرتهم عليه ، وهو سبحانه الخالق للعباد ولقدرتهم وإرادتهم وأفعالهم ، وكل
ذلك مقدور للرب ، وليس هذا مقدوراً بين قادرين بل القادر المخلوق هو
وقدرته ومقدوره مقدور للخالق مخلوق له .

و« المقصود هنا » أن قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْضَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ^(١) حق ،
والنسخ فيها هو رفع فهم من فهم من الآية ما لم تدل عليه ، فمن فهم أن الله
يكلف نفساً ما لا تسعه فقد نسخ الله فهمه وظنه ومن فهم منها أن المغفرة
والعذاب بلا حكمة وعدل فقد نسخ فهمه وظنه ، فقوله :

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٢) رد للأول ، وقوله : ﴿ لَهَا مَا
كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ ^(٣) رد للثاني ، وقوله : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ
وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ^(٤) كقوله في آل عمران ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٥) وقوله :
﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ
يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ^(٦) ونحو ذلك .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٤ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٨٤ .

(٥) سورة آل عمران آية رقم ١٢٩ .

(٦) سورة المائدة آية رقم ٤٠ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

89

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١٩ - ٣٢٠ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 319 - 320 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

وأخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن عباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا المؤمل بن هشام « قال »^(١) بنا إسماعيل بن علي.

وأخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاني، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه » من الشك واليقين^(٢) فعلى هذا الآية محكمة. قال: ابن الأنباري والذي نختاره أن تكون الآية محكمة لأن النسخ إنما يدخل على الأمر والنهي^(٣).

وقال أبو جعفر النحاس: « لا يجوز أن يقع « في »^(٤) مثل هذه الآية نسخ؛ لأنها خبر، وإنما التأويل أنه لما أنزل الله تعالى: « وإن تبدوا ما في

(١) في « م »: « قال، بالثنية، وهو خطأ.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٩٨/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة ٢٢٦، والنحاس في النسخ والمنسوخ ص: ٨٥ عن مجاهد.

(٣) قال المؤلف في زاد المسير ٣٤٤/١: « قال ابن الأنباري: وقد ذهب قوم إلى أن المحاسبة هنا هي إطلاع الله العبد يوم القيامة على ما كان حدث به نفسه في الدنيا، ليعلم أنه لم يعزب عنه شيء. قال: والذي نختاره أن تكون الآية محكمة. لأن النسخ إنما يدخل على الأمر والنهي. وقد روى عن عائشة أنها قالت: أما ما أعلنت فالله يحاسبك به، وأما ما أخفيت فما عجلت لك به العقوبة في الدنيا ».

(٤) في « هـ »: « على، بدل في.

أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴿ اشتد عليهم ووقع في قلوبهم منه شيء عظيم، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ أي: نسخ ما وقع بقلوبهم، أي: أزاله ورفع^(١).
ذكر الآية السابعة والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٢).

اختلفوا في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة على قولين:
أحدهما: أنها محكمة، وأن الله تعالى إنما يكلف العباد قدر طاقتهم
فحسب وهذا مذهب الأكثرين.

والثاني: أنها اقتضت التكليف بمقدار الوسع بحيث لا ينقص منه،
فتزل قوله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾^(٣) وذلك ينقص عن مقدار الوسع
فنسختها^(٤).

(١) انظر نص كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ٨٥-٨٦.
قلت: ذهب المؤلف إلى إحكام الآية في زاد المسير، وقال في مختصر عمدة الراسخ: ورقة (٤) إن هذه الآية محكمة، لأنها خير. ونسخ الخبر تكذيب للمخبر تعالى الله عن ذلك علو كبيراً. وإلى الإحكام ذهب مكّي بن أبي طالب أيضاً في ناسخه ص: ١٦٨، وروى ذلك ابن أبي حاتم في تفسيره ١ ورقة ٢٢٧، عن عائشة وابن عمر وابن عباس في رواية والحسن والضحاك والربيع بن أنس.
(٢) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.
(٣) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.
(٤) ذكره ابن حزم الأنصاري في ناسخه ص: ٣٢٦، وهبة الله بن سلامة في ناسخه ص: ٢٨.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page
89
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٨٧
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ١٤٣ - ١٤٤ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 5 • Page 143 - 144 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ . قال : كانت عائشة تقول : كل عبد يهيم بمعصية أو يحدث بها نفسه ، حاسبه الله بها في الدنيا ، يخاف ويحزن ويهتّم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنا أبو ثميلة ، عن عبيد ، عن الضحاك ، قال : قالت عائشة في ذلك : كل عبد هم بسوء ومعصية ، وحدث بها نفسه ، حاسبه [٩١/٨ ظ] الله بها في الدنيا ، يخاف ويحزن ويشتد همّه ، لا يناله من ذلك شيء ، كما هم بالسوء ولم يعمل منه شيئاً .

حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أمية^(١) أنها سألت عائشة عن هذه الآية : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ، و﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء : ١٢٣] . فقالت : ما سألتني عنها أحدٌ منذ سألت رسول الله ﷺ ، فقال : « يا عائشة ، هذه متابعة الله العبد بما يُصيبه من الحمى والنكبة والشوكة ، حتى البضاعة يَضَعُها في كمّه يَفْقِدُها ، فيَرْوُعُ لها ، فيَجِدُها في ضَبْنِه^(٢) ، حتى إن المؤمن ليُخْرِجَ من ذنوبه كما يُخْرِجُ التُّبْرُ الأحمر من الكير^(٣) » .

وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بتأويل هذه الآية قول من قال : إنها مُحْكَمَةٌ

(١) في ص ، م : « أمه » ، وفي س : « أبيه » . وهي أمية بنت عبد الله ، وينظر تهذيب الكمال ٣٥ / ١٣٢ .
(٢) الضبن : الإبط وما يليه . اللسان (ض ب ن) .

(٣) أخرجه الطيالسي (١٦٨٩) ، وأحمد ٢١٨/٦ (الميمنية) ، والترمذي (٢٩٩١) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٧٤/٢ (٣٠٦٢) ، والبيهقي في الشعب (٩٨٠٩) من طريق حماد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٧٥/١ إلى ابن المنذر .

وليس بمنسوخة ، وذلك أن النسخ لا يكون في حكم إلا ينفيه بآخر له ناف من كل وجهه ، وليس في قوله جل ثناؤه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ نفى الحكم الذي أعلم عباده بقوله : ﴿ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ؛ أن المحاسبة ليست بموجبة عقوبة الله ، ولا مؤاخذه بما حوسب عليه العبد من ذنوبه ، وقد أخبر الله جل ثناؤه عن المجرمين أنهم حين تُعرض عليهم كتب أعمالهم يوم القيامة يقولون : ﴿ يَوَيْلَنَا مَا هَذَا الْكِتَابِ لَا يَعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾ [الكهف: ٤٩] . فأخبر أن كتبهم مُحَصَّيةٌ عليهم صفائر أعمالهم وكبائرهما ، فلم تكن الكتب - وإن أحصت صفائر الذنوب وكبائرهما - بموجب إحصائها على أهل الإيمان بالله ورسوله وأهل الطاعة له ، أن يكونوا بكل ما أحصته الكتب من الذنوب معاقبين ؛ لأنه عز وجل وعدهم العفو عن الصفائر باجتنايبهم الكبائر ، فقال في تنزيهه : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء: ٣١] . فكذاك^(١) محاسبة الله عباده المؤمنين بما هو/ محاسبهم به من الأمور التي أخفتها أنفسهم ، غير موجبة لهم منه عقوبة ، بل محاسبته إياهم ، إن شاء الله ، عليها ليُعرفهم بفضله عليهم بعفوه لهم عنها ، كما بلغنا عن رسول الله ﷺ في الخبر الذي حدثني به أحمد بن المقدم ، قال : ثنا المعتز بن سليمان ، قال : سمعت أبا ، عن قتادة ، عن صفوان بن محرز ، عن ابن عمر ، عن نبي الله ﷺ ، قال : « يُدْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ ، فَيَقْرُؤُهُ بِسَيِّئَاتِهِ ، يَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : سَرَّتْهَا فِي الدُّنْيَا وَأَغْفِرُهَا الْيَوْمَ . ثُمَّ يُظْهِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ [٩٢/٨] ، فَيَقُولُ : ﴿ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِي ﴾ [الحاقة: ١٩] - أو كما قال - وأما الكافر فإنه يُنادى به على

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فذلك » ، وفي م : « فدل أن » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

89

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٧ • صفحة ١٣٦ - ١٣٧ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 7 • Page 136 - 137 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

المعتمد .

﴿ والوجه الثاني ﴾ أن كل ما كان في القلب مما لا يدخل في العمل ، فهو في محل العفو وقوله (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فالمراد منه أن يدخل ذلك العمل في الوجود إما ظاهراً وإما على سبيل الخفية وأما ما وجد في القلب من العزائم والإرادات ولم يتصل بالعمل فكل ذلك في محل العفو وهذا الجواب ضعيف ، لأن أكثر المؤاخذات إنما تكون بأفعال القلوب ألا ترى أن اعتقاد الكفر والبدع ليس إلا من أعمال القلوب : وأعظم أنواع العقاب مرتب عليه ، وأيضاً فأفعال الجوارح إذا خلعت عن أفعال القلوب لا يترتب عليها عقاب كأفعال النائم والساهي فثبت ضعف هذا الجواب .

﴿ والوجه الثالث في الجواب ﴾ أن الله تعالى يؤاخذ به لكن مؤاخذتها هي الغموم والهموم في الدنيا ، روى الضحاك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما حدث العبد به نفسه من شر كانت محاسبة الله عليه بغم يتلوه به في الدنيا أو حزن أو أذى ، فإذا جاءت الآخرة لم يسأل عنه ولم يعاقب عليه ، وروت أنها سألت النبي ﷺ عن هذه الآية فأجابها بما هذا معناه .

فان قيل : المؤاخذة كيف تحصل في الدنيا مع قوله تعالى (اليوم تجزي كل نفس بما كسبت) .

قلنا : هذا خاص فيكون مقدماً على ذلك العام .

﴿ الوجه الرابع في الجواب ﴾ أنه تعالى قال (يحاسبكم به الله) ولم يقل : يؤاخذكم به الله وقد ذكرنا في معنى كونه حسيباً ومحاسباً وجوهاً كثيرة ، وذكرنا أن من جملة تفاسيره كونه تعالى عالماً بها ، فرجع معنى هذه الآية إلى كونه تعالى عالماً بكل ما في الضمائر والسرائر ، روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن الله تعالى إذا جمع الخلائق يخبرهم بما كان في نفوسهم ، فالؤمن يخبره ثم يعفو عنه ، وأهل الذنوب يخبرهم بما أخفوا من التكذيب والذنوب .

﴿ الوجه الخامس في الجواب ﴾ أنه تعالى ذكر بعد هذه الآية قوله (فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) فيكون الغفران نصيباً لمن كان كارهاً لورود تلك الخواطر ، والعذاب يكون نصيباً لمن يكون مصراً على تلك الخواطر مستحسناً لها .

﴿ الوجه السادس ﴾ قال بعضهم : المراد بهذه الآية كتمان الشهادة ، وهو ضعيف ، لأن اللفظ عام وإن كان واره عقيب تلك القضية لا يلزم قصره عليه .

﴿ الوجه السابع في الجواب ﴾ ما روينا عن بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة بقوله

﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ﴾

(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وهذا أيضاً ضعيف لوجوه (أحدها) أن هذا النسخ إنما يصح لو قلنا : أنهم كانوا قبل هذا النسخ مأمورين بالإحتراز عن تلك الخواطر التي كانوا عاجزين عن دفعها ، وذلك باطل ، لأن التكليف قطما ورد إلا بما في القدرة ، ولذلك قال عليه السلام « بعثت بالحنيفية السهلة السمحة » (والثاني) أن النسخ إنما يحتاج إليه لو دلت الآية على حصول العقاب على تلك الخواطر ، وقد بينا أن الآية لا تدل على ذلك (والثالث) أن نسخ الخبر لا يجوز إنما الجائز هو نسخ الأوامر والنواهي . .

وأعلم أن للناس اختلافا في أن الخبر هل ينسخ أم لا ؟ وقد ذكرنا في أصول الفقه والله أعلم .

ثم قال (فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) وفيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الأصحاب قد احتجوا بهذه الآية على جواز غفران ذنوب أصحاب الكبائر وذلك لأن المؤمن المطيع بأنه يثاب ولا يعاقب ، والكافر مقطوع بأنه يعاقب ولا يثاب ، وقوله (فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) رفع للقطع واحد من الأمرين ، فلم يبق إلا أن يكون ذلك نصيباً للمؤمن يرثه المذنب بأعماله .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرأ عاصم وابن عامر (فيغفر ، ويعذب) برفع الراء والباء ، وأما الباقيون فبالجزم أما الرفع فعلى الاستئناف ، والتقدير : فهو يغفر ، وأما الجزم فبالعطف على يحاسبكم ونقل عن أبي عمرو أنه أدغم الراء في اللام في قوله (يغفر لمن يشاء) قال صاحب الكشف : إنه لحن ونسبته إلى أبي عمرو وكذب ، وكيف يليق مثل هذا اللحن بأعلم الناس بالعربية .

ثم قال (والله على كل شيء قدير) وقد بين بقوله (لله ما في السموات وما في الأرض) أنه كامل الملك والملكوت ، وبين بقوله (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) أنه كامل العلم والإحاطة ، ثم بين بقوله (والله على كل شيء قدير) أنه كامل القدرة مستولى على كل الممكنات بالقهر والقدرة والتكوين والإعدام ولا كمال أعلى وأعظم من حصول الكمال في هذه الصفات والموصوف بهذه الكمالات يجب على كل عاقل أن يكون عبداً منقاداً له ، خاضعاً لأوامره ونواهيه محترزاً عن سخطه ونواهيه ، وبالله التوفيق .

قوله تعالى ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ﴾

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

89

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١٩ - ٣٢٠ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 319 - 320 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

وأخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن عباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا المؤمل بن هشام « قال »^(١) بنا إسماعيل بن علي.

وأخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاني، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه » من الشك واليقين^(٢) فعلى هذا الآية محكمة. قال: ابن الأنباري والذي نختاره أن تكون الآية محكمة لأن النسخ إنما يدخل على الأمر والنهي^(٣).

وقال أبو جعفر النحاس: « لا يجوز أن يقع « في »^(٤) مثل هذه الآية نسخ؛ لأنها خبر، وإنما التأويل أنه لما أنزل الله تعالى: ﴿ وإن تبدوا ما في

(١) في « م »: « قال، بالثنية، وهو خطأ.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٩٨/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة ٢٢٦، والنحاس في النسخ والمنسوخ ص: ٨٥ عن مجاهد.

(٣) قال المؤلف في زاد المسير ٣٤٤/١: « قال ابن الأنباري: وقد ذهب قوم إلى أن المحاسبة هنا هي إطلاع الله العبد يوم القيامة على ما كان حدث به نفسه في الدنيا، ليعلم أنه لم يعزب عنه شيء. قال: والذي نختاره أن تكون الآية محكمة. لأن النسخ إنما يدخل على الأمر والنهي. وقد روى عن عائشة أنها قالت: أما ما أعلنت فالله يحاسبك به، وأما ما أخفيت فما عجلت لك به العقوبة في الدنيا ».

(٤) في « هـ »: « على، بدل في.

أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴿ اشتد عليهم ووقع في قلوبهم منه شيء عظيم، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ أي: نسخ ما وقع بقلوبهم، أي: أزاله ورفع^(١).
ذكر الآية السابعة والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٢).

اختلفوا في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة على قولين:
أحدهما: أنها محكمة، وأن الله تعالى إنما يكلف العباد قدر طاقتهم فحسب وهذا مذهب الأكثرين.

والثاني: أنها اقتضت التكليف بمقدار الوسع بحيث لا ينقص منه، فتزل قوله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾^(٣) وذلك ينقص عن مقدار الوسع فنسختها^(٤).

(١) انظر نص كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ٨٥-٨٦.
قلت: ذهب المؤلف إلى إحكام الآية في زاد المسير، وقال في مختصر عمدة الراسخ: ورقة (٤) إن هذه الآية محكمة، لأنها خير. ونسخ الخبر تكذيب للمخبر تعالى الله عن ذلك علو كبيراً. وإلى الإحكام ذهب مكّي بن أبي طالب أيضاً في ناسخه ص: ١٦٨، وروى ذلك ابن أبي حاتم في تفسيره ١ ورقة ٢٢٧، عن عائشة وابن عمر وابن عباس في رواية والحسن والضحاك والربيع بن أنس.
(٢) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.
(٣) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.
(٤) ذكره ابن حزم الأنصاري في ناسخه ص: ٣٢٦، وهبة الله بن سلامة في ناسخه ص: ٢٨.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

89

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٧ - ٨٨ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 87 - 88 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

العرب تقول تداينا أى تجاريننا وتعاطينا الأخذ بيننا فأبان الله تعالى بقوله بدين
المعنى الذى قصدله * واختلف العلماء فى الآية التى هى تنمة ثلاثين آية من هذه
السورة * فمنهم من قال هى منسوخة * ومنهم من قال هى محكمة خاصة



(باب)

﴿ ذكر الآية التى هى تنمة ثلاثين آية ﴾

قال جل وعز (وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء)
فمن ابن عباس فيها ثلاثة أقوال * أحدها أنها منسوخة بقوله (لا يكلف الله نفساً
إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وسند كرهه بإسناده والثانى أنها غير
منسوخة وانها عامة يحاسب المؤمن والكافر والمنافق بما أبدا وأخفى فيغفر
للمؤمنين ويعاقب الكافرين والمنافقين . والثالث أنها مخصوصة هى وإنما فى كتابان
الشهادة وإظهارها كذا روى زيد بن أبي زياد عن متهم عن ابن عباس وأما الرواية
عن عائشة رضى الله عنها فنها قالت ما هم به العبد من خطيئة عوقب على ذلك بما يلحقه
من الهم والحزن فى الدنيا فهذه أربعة أقوال قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن
يحيى بن سليمان قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا ابن أبي مجيش عن مجاهد فى
قول الله تعالى (وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) قال هذا فى الشك
واليقين وهذه الأقوال الخمسة يقرب بعضها من بعض فقول مجاهد فى الشك واليقين
قريب من قول ابن عباس بأنها لم تنسخ وانها عامة وقول ابن عباس الذى رواه عنه
مقسم أنها فى الشهادة يصح على أن غير الشهادة بمنزلتها وقول عائشة رضى الله عنها
أنه ما يلحق الإنسان فى الدنيا على أن يكون خاصة أيضا فاما أن تكون منسوخة
فتصح من جهة وتبطل من جهة فأما الجهة التى تبطل منها فإن الأخبار لا يكون
فيها ناسخ ولا منسوخ ومن زعم أن فى الأخبار ناسخا أو منسوخا فقد الحدأ وجهل
فأخبر الله سبحانه وتعالى أنه يحاسب من أبدا شيئا أو أخفاه فحال أن يخبر بضده
وأياها فإن الحكم إذا كان منسوخا فانما ينسخ بفيه بآخر ناسخ له نافله من كل
جهاته فلو كان لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ناسخا لنسخ تكليفه ما لا طاقة به وهذا

مننى عن الله تعالى أن يتعبد به كما قال تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) وصح
عن النبي ﷺ أنه كان يلقي أصحابه إذا تابعوا فيما استطعتم به * وأما الوجه الذى
يصح منه وهو الذى ينبغي أن يبين ويوقف عليه لأن المعاند ربما مارض بقول
الصحابة والتابعين في أشياء من الأخبار ناسخة ومنسوخة فالجاهل باللغة * إما
أن يحد فيها وإما أن يحد فيقول وأخبار ناسخة ومنسوخة وهو يعلم أن الانسان
إذا قال قام فلان ثم نسخ هذا فقال لم يبق فقد كذب وفى حديث ابن عباس تبين
ما أراد كما حدثنا * محمد بن جعفر الانباري قال حدثنا صالح بن زياد الرقي قال حدثنا
يزيد قال أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر * تلا
(وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فدمعت عيناه فبلغ صنعه
ابن عباس فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن صنع كما صنع أصحاب محمد ﷺ حين أنزلت
ونسختها الآية التى بعدها (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت) معنى نسختها نزلت بلسختها وليس هذا من الناسخ والمنسوخ
فى شيء قرأ على * عبد الله بن الصفر بن نصر عن زياد بن أيوب قال أنبأنا هشيم قال
أنبأنا شيبان عن الشعبي * قال لما نزلت (وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه
يحاسبكم به الله) لحقتهم منها شدة حتى نسختها ما بعدها وفى هذا معنى لطيف
وهو أن يكون معنى نسختها نسخت الشدة التى لحقتهم ازالها كما يقال نسخت
أى الشمس الظل أى ازالته ومن أحسن ما قيل فى الآية وأشبهه بالظاهر قول
ابن عباس انها طامة يدلك على ذلك ما حدثناه * أحمد بن على بن سهل قال حدثنا زهير
وهو ابن حرب قال أنبأنا إسماعيل وهو ابن علية عن هشام وهو الدستواى عن
قتادة عن صفوان بن محرز قال * قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله ﷺ
يقول فى النجوى * قال سمعته يقول له يدا المؤمن من ربه عز وجل ويضع عليه
كنفه فيقره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب أعرف قال فاني قد سترتها
عليك فى الدنيا وانى أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته وأما الكافر
والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله فى هذا
الحديث معنى حقيقة الآية وانه لا نسخ فيها وإسناده إسناد لا يدخل القلب منه
لبس وهو من أحاديث أهل السنة والجماعة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

89

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٢٣٤ - ١٢٣٥ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 1234 - 1235 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

لتضاف إلى ميزاننا ، إذن فالطمأنينة جاءت من طرفين : طمأننا الحق على ما فعلناه من خير ، فلا يُنسى أنه يدخل في حسابنا ، وطمأننا أيضا على ما أصابنا من شر الأشرار ، وسياخذ الحق من حسناتهم ليضيفها لنا .

ونحن نجد في الكون كثيراً من الناس قد يحبهم الله لخصلة من خصال الخير فيهم ، وقد تكون هذه الخصلة الخيرة خفية فلا يراها أحد ، لكن الله الذي لا تخفى عليه خافية يرى هذه الخصلة في الإنسان ، ويحب الله من أجلها ، ويرى الحق أن حسنات هذا الرجل قليلة ، فيجعل بعض الخلق يصيبون هذا الرجل بشروهم وسيئاتهم حتى يأخذ من حسنات هؤلاء ليزيد في حسنات هذا الرجل .

✓ ومعنى « تبدوا ما في أنفسكم » أى تصيروا الوجدانيات إلى نزوعيات عملية ، ولكن هل معنى « أو تخفوه » هو ألا تصيروا الوجدانيات النفسية إلى نزوعيات عملية ؟ لا ، فليس لكل شيء نزوع عملي ، ومثال ذلك الحب ؛ إن الإنسان قد يحب ، ولا يجد القدرة على النزوع ليعلم بهذا النزوع أنه محترق في حبه ، وكذلك الذى يحقد قد لا يجد القدرة على النزوع ليعلم بهذا النزوع عن حقه ، إذن فهناك أعمال تستقر في القلوب ، فهل يؤاخذ الله بما استقر في النفوس ؟

✓ إن هذه المسألة تحتاج إلى دقة بالغة ؛ لأننا وجدنا بعضاً من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقفوا فيها موقفاً أبكى بعضهم ، هذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حينما سمع هذه الآية قال : لئن آخذنا الله على ما أخفينا في نفوسنا لنهلكن . وبكى حتى سُمع نسيجه بالبكاء . وبلغ ذلك الأمر ابن عباس فقال : يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد وجد إخوانه المسلمون مثلاً وجد من هذه الآية . فأنزل الله بعدها « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » إلى آخر السورة .

✓ ولنعلم أن نوازع النفس كثيرة ؛ فهناك شيء اسمه « هاجس » وهناك شيء آخر اسمه « خاطر » وهناك ما يسمى « حديث نفس » ، وهناك « هم » وهناك « عزم » ، إنها خمس حالات ، والأربع الأولى من هذه الحالات ليس فيها شيء ، إنما الأخيرة التى يكون فيها القصد واضحاً يجب أن نتنبه لها ولنتناول كل حالة بالتفصيل .

إن الهاجس هو الخطرة التي تخطر دفعة واحدة ، أما الخاطر فهو يخطر .. أى يسير في النفس قليلا ، وأما حديث النفس فإن النفس تظل تتردد فيه ، وأما الهم فهو استجماع الوسائل ، وسؤال النفس عن كل الوسائل التي ينفذ بها الإنسان رغباته ، أما العزم (القصد) فهو الوصول إلى النهاية والبدء في تنفيذ الأمر .

✓ والقصد هو الذى يُعنى به قوله تعالى : « وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » وقد وجدنا كثيرا من العلماء قد وقفوا عند هذا القول وتساءل بعض من العلماء : هل الآية التي جاءت بعد ذلك والتي يقول فيها : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » هل هي نسخ للآية السابقة عليها ؟

✓ ولكن نحن نعرف أن الآية هي خبر ، والأخبار لا تنسخ إنما الأحكام هي التي يتم نسخها ، وعلى ذلك يكون القصد والعزم على تنفيذ الأمر هو المعنى بقوله الحق : « وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » فهذا هو الذى يحاسبنا الله عليه .

✓ وعندما يقول الحق سبحانه : « فيغفر لمن يشاء » فمن هم ؟ لقد بين الله من يشاء المغفرة لهم ، إنهم الذين تابوا ، وهم الذين أنابوا إلى الله ، هم الذين قال فيهم الحق :

﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٧٠﴾

(سورة الفرقان)

وتبديل المغفرة حسنة مسألة يجب أن يقف عندها الإنسان المكلف من الله وقفة ليرى فضل الله ، لأن الذى صنع سيئة ثم آلمته ، فكما آلمته السيئة التي ارتكبها وحزن منها ، فإن الله يكتب له حسنة . ولكن الذى لم يصنع سيئة لا تفزعه هذه ، وبعض العارفين يقول : رُبَّ معصية أورثت ذلا وانكسارا خير من طاعة أورثت عزا واستكبارا .

إنك لتجد الخير الشائع في الوجود كله ربما كان من أصحاب الإسراف على أنفسهم في شيء ما قد اقترفوه وتابوا عنه ولكنه لا يزال يؤرقهم .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عطية • Ibn Atiya

Cited on page

89

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٣٨٩ - ٣٩٠ من

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية، المحقق : عبد السلام عبد الشافي،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م

Part 1 • Page 389 - 390 from

Ibn Atiya, Abdul-Haqq (ca. 1150). *The Brief Edition in the Exegesis of the Dear Quran*
(Arabic). Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2001.

قوله عز وجل :

لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾

المعنى جميع ما في السموات وما في الأرض ملك الله وطاعة، لأنه الموجد المخترع لا رب غيره، وعبر بـ ﴿ما﴾ وإن كان ثم من يعقل لأن الغالب إنما هو جماد، ويقل من يعقل من حيث قلت أجناسه، إذ هي ثلاثة: ملائكة، وإنس، وجن، وأجناس الغير كثيرة.

وقوله تعالى : ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ معناه أن الأمر سواء، لا تنفع فيه المواراة والكتم، بل يعلمه ويحاسب عليه، وقوله : ﴿في أنفسكم﴾ تقتضي قوة اللفظ أنه ما تقرر في النفس واعتقد واستصحببت الفكرة فيه، وأما الخواطر التي لا يمكن دفعها فليست في النفس إلا على تجوز.

واختلف الناس في معنى هذه الآية، فقال ابن عباس وعكرمة والشعبي هي في معنى الشهادة التي نهى عن كتمها، ثم أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها المخفي في نفسه محاسب، وقال ابن عباس أيضاً وأبو هريرة والشعبي وجماعة من الصحابة والتابعين إن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا هلكن يا رسول الله إن حوسبنا بخواطر نفوسنا، وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكنه قال لهم أتريدون أن تقولوا كما قالت بنو إسرائيل : سمعنا وعصينا؟! بل قولوا سمعنا وأطعنا، فقالوا، فأنزل الله بعد ذلك ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فكشف عنهم الكربة ونسخ الله بهذه الآية تلك، هذا معنى الحديث المروي، لأنه تطرق من جهات، واختلفت عباراته واستثبتت عبارة هؤلاء القائلين بلفظة النسخ في هذه النازلة. وقال سعيد بن مرجانة جئت عبد الله بن عمر فتلا هذه الآية، ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ ثم قال: والله لئن أخذنا بهذه الآية لنهلكن، ثم بكى حتى سالت دموعه، وسمع نشيجه، قال ابن مرجانة فقممت حتى جئت ابن عباس فأخبرته بما قال ابن عمر وبما فعل، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، لقد وجد المسلمون منها حين نزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر فأنزل الله ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ الآية فنسخت الوسوسة، وثبت القول والفعل، وقال الطبري وقال آخرون هذه الآية محكمة غير منسوخة، والله تعالى يحاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت في نفوسهم فأضمره ونووه وأرادوه، فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والنفاق، ثم أدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا المعنى، وقال مجاهد الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين، وقال الحسن الآية محكمة ليست بمنسوخة، قال الطبري وقال آخرون نحو هذا المعنى الذي ذكر عن ابن عباس، إلا أنهم قالوا إن العذاب الذي يكون جزاء لما خطر في النفس وصحبه الفكر هو بمصائب الدنيا وآلامها وسائر مكارهها، ثم أسند عن عائشة رضي الله عنها نحو هذا المعنى، ورجح الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة.

قال القاضي أبو محمد: وهذا هو الصواب، وذلك أن قوله تعالى : ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو

تخفوه» معناه مما هو في وسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكر فيه، فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم، فبين الله تعالى لهم ما أراد بالآية الأولى وخصصها، ونص على حكمه أنه ﴿لا يكلف نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع، بل هو أمر غالب، وليست مما يكسب ولا يكتسب، وكان في هذا البيان فرحهم وكشف كربهم، وباقي الآية محكمة لا نسخ فيها.

ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ، فإن ذهب ذاهب إلى تقرير النسخ فإنما يترتب له في الحكم الذي لحق الصحابة حين فزعوا من الآية، وذلك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم: «قولوا سمعنا وأطعنا» يجيء منه الأمر بأن ينوا على هذا ويلتزموه وينتظروا لطف الله في الغفران، فإذا قرر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه، وتشبه الآية حينئذ قوله عز وجل ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ [الأنفال: ٦٥] فهذا لفظ الخبر ولكن معناه: التزموا هذا وابنوا عليه واصبروا بحسبه، ثم نسخ ذلك بعد ذلك.

وأجمع الناس فيما علمت على أن هذه الآية في الجهاد منسوخة بصير المائة للمائتين، وهذه الآية في البقرة أشبه شيء بها، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحزمة والكسائي «يفغفر»، «ويعذب» جزماً، وقرأ ابن عامر وعاصم «يفغفر» و «يعذب» رفعاً، فوجه الجزم أنه أتبعه ما قبله ولم يقطعه، وهكذا تحسن المشاكلة في كلامهم، ووجه الرفع أنه قطعه من الأول، وقطعه على أحد وجهين، إما أن تجعل الفعل خبراً لمبتدأ محذوف فيرتفع الفعل لوقوعه موقع خبر المبتدأ، وإما أن تعطف جملة من فعل وفاعل على ما تقدمها، وقرأ ابن عباس والأعرج وأبو حيو «يفغفر» و «يعذب» بالنصب على إضمار «أن»، وهو معطوف على المعنى كما في قوله: ﴿فيضاعفه﴾ [البقرة: ١١] وقرأ الجعفي وخلاد وطلحة بن مصرف يغفر بغير فاء، وروي أنها كذلك في مصحف ابن مسعود، قال ابن جني هي على البدل من يحاسبكم فهي تفسير المحاسبة، وهذا كقول الشاعر: [الطويل]

رويداً بني شيبان بعض وعيدكم تلاقوا غداً خيلي على سقوان
تلاقوا جياداً لا تحيد عن الوعى إذا ما غدت في المازق المتدان

فهذا على البدل، وكرر الشاعر الفعل لأن الفائدة فيما يليه من القول.

وقوله تعالى: ﴿ويعذب من يشاء﴾ يعني من العصاة الذين ينفذ عليهم الوعيد، قال النقاش يغفر لمن يشاء، أي لمن ينزع عنه، ﴿ويعذب من يشاء﴾ أي من أقام عليه، وقال سفيان الثوري يغفر لمن يشاء العظيم ويعذب من يشاء على الصغير.

قال القاضي أبو محمد: وتعلق بهذه قوم ممن قال بجواز تكليف ما لا يطاق، وقال إن الله قد كلفهم أمر الخواطر، وذلك مما لا يطاق.

قال القاضي أبو محمد: وهذا غير بين، وإنما كان أمر الخواطر تأويلاً تأوله أصحاب النبي صلى الله

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعالبي • Al-Thaalibi

Cited on page

89

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٥٥٦ من

تفسير الثعالبي، المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م

Part 1 • Page 556 from

Al-Thaalibi, Abdul-Rahman ibn Muhammad (ca. 1450). *Exegesis of Al-Thaalibi* (Arabic). Verified by : Ali M. Muawwad and Adel A. Abdul-Mawjud, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

الآية محكمة غير منسوخة.

* ع^(١) *: وهذا هو الصواب، وإنما هي مخصصة، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾: معناه: بما هو في وسعكم، وتحت كسيكم، وذلك استصحاب المعتقد، والفكر فيه، فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر، أشفق الصحابة، والنبى ﷺ فبين الله تعالى لهم ما أراد بالآية الأولى، وخصصها، ونص على حكمه؛ أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، والخواطر ليست هي، ولا دفعها في الوسع، بل هي أمر غالب، وليست مما يكسب، ولا يكتسب، وكان في هذا البيان فرحهم، وكشف كربهم، وتأتي الآية محكمة لا نسخ فيها، ومما يدفع أمر النسخ؛ أن الآية خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ، فإن ذهب ذاهب إلى تقرير النسخ، وإنما يترتب له في الحكم الذي لحق الصحابة، حين فرغوا من الآية، وذلك أن قول النبى ﷺ لهم: «قولوا سمعنا وأطعنا»، يجيء منه: الأمر بأن يبنوا على هذا، ويلتزموه، وينتظروا لطف الله في العفران، فإذا قرر هذا الحكم، فصحيح وقوع النسخ فيه، وتشبه الآية حينئذ قوله تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ [الأنفال: ٦٥]، فهذا لفظه الخبر، ولكن معناه: ألتمزوا هذا، وأبنوا عليه، واصبروا بحسبه، ثم نسخ ذلك بعد ذلك، فهذه الآية في البقرة أشبه شيء بها.

وقوله تعالى: ﴿ويعذب من يشاء﴾، يعني: من العصاة، وتعلق قوم بهذه الآية ممن قال بجواز تكليف ما لا يطاق، وقالوا: إن الله قد كلفهم أمر الخواطر، وذلك مما لا يطاق، قال * ع^(٢) *: وهذا غير بين، وإنما كان أمر الخواطر تأويلاً أوله أصحاب النبى ﷺ ولم يثبت تكليفاً إلا على الوجه الذي ذكرناه من تقرير النبى ﷺ، إنه على ذلك، قال الشيخ الولي العارف بالله ابن أبي جمره: والخواطر عندهم ستة يعني عند العلماء العارفين بالله: أولها الهمة، ثم اللمة، ثم الخطرة؛ وهذه الثلاث عندهم غير مؤاخذ بها، ثم نيّة، ثم إرادة، ثم عزيمة، وهذه الثلاث مؤاخذ بها. اهـ.

وقوله تعالى: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه...﴾ الآية: سبب هذه الآية أنه لما نزلت: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم﴾، وأشفق منها النبى ﷺ وأصحابه، ثم تقرّر الأمر على أن قالوا: ﴿سمعنا وأطعنا﴾، ورجعوا إلى التضرع والاستكانة، مدّحهم الله تعالى، وأثنى عليهم في هذه الآية، وقدم ذلك بين يدي رفيقه بهم، فجمع لهم تعالى التشريف بالمدح، والثناء، ورفع المشقة في أمر الخواطر، وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى، لا كما

(١) ينظر: «المحرر الوجيز» (١/٣٨٩).

(٢) ينظر: «المحرر الوجيز» (١/٣٩٠).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

89

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦١ - ٦٢ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 61 - 62 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

قلت: هذه الآية لا تدلّ على تحريم القتال، بل تدلّ على تجويزه، وهي من قبيل تسليم العلة وإظهار المانع؛ فالمعنى: أن القتال في الشهر الحرام كبير شديد، ولكنّ الفتنة أشدّ منه، فجاز في مقابلتها؛ وهذا التوجيه ظاهر من سياقها، كما لا يخفى.

٥- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ - إِلَى قَوْلِهِ - مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ الآية^(١) منسوخة بآية: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢)، والوصية منسوخة بالميراث؛ والسكنى ثابتة عند قوم، منسوخة عند آخرين بحديث: «ولا سكنى»^(٣).

قلت: هي كما قال منسوخة عند جمهور المفسرين؛ ويمكن أن يقال: يستحبّ أو يجوز للميت الوصية، ولا يجب على المرأة أن تسكن في وصيته؛ وعليه ابن عباس؛ وهذا التوجيه ظاهر من الآية.

٦- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية^(٤)، منسوخة بقوله بعده: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥).

قلت: هو من باب تخصيص العام: بينت الآية المتأخرة أن المراد ما في

(١) سورة البقرة ٢٤٠ والآية بتمامها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) سورة البقرة ٢٣٤ والآية بتمامها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

(٣) لم أجد هذا اللفظ في حديث مرفوع، إنّما هو قول عطاء في البخاري (٢: ٨٠٤).

(٤) سورة البقرة ٢٨٤.

(٥) سورة البقرة ٢٨٦.

أنفسكم من الإخلاص والنفاق، لا من أحاديث النفس التي لا اختيار فيها،
فإن التكليف لا يكون إلا فيما هو في وسع الإنسان.

ومن آل عمران :

٧ - قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(١) قيل: إنه منسوخة بقوله:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، وقيل: لا، بل هو محكم.

وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية.

قلت: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ في الشرك والكفر وما يرجع إلى الاعتقاد، و﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ في الأعمال: من لم يستطع الوضوء يتيمم، ومن لم يستطع القيام يصلي قاعداً؛ وهذا التوجيه ظاهر من سياق الآية، وهو قوله: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

ومن النساء :

٨ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَسِيهِمْ﴾ الآية^(٣)

منسوخة بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٤).

قلت: ظاهر الآية أن الميراث للموالي^(٥)، والبر والصلة لمولى الموالاة^(٦)

فلا نسخ.

(١) سورة آل عمران ١٠٢.

(٢) سورة التغابن ١٦.

(٣) سورة النساء ٣٣.

(٤) سورة الأنفال ٧٥ وسورة الأحزاب ٦.

(٥) جمع المولى بمعنى القريب أي: الميراث للأقرباء.

(٦) إذا أسلم رجل على يد رجل، وتعاقدا على أن يرثه ويعقل عنه صح، وهو مولى الموالاة.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

89

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٨٦ - ٢٨٨ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 286 - 288 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

الآية السابعة

قال الله تعالى : « لله ما في السموات وما في الأرض ، وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ، فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير » (١) .

قيل : أنها منسوخة بقوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (٢) . لأن الآية الأولى تفيد أن الله يؤاخذ العباد حتى بالخطوات التي لا يملكون دنسها . والآية الثانية تفيد أنه تعالى لا يكلفهم بها . . لأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها وهذا رفع للحكم الأول .

والظاهر أن الآية الثانية مخصصة للآية الأولى ، وليست ناسخة ، لأن إفادة الأولى لتكليف الله عباده بما يطيقون مما أبدوا في أنفسهم ، أو أخفوه ، لانزال هذه الإفادة باقية . وهذا لا يعارض الآية الثانية ، لأن حكمها باق . لم ينسخ .

وقال بعضهم : إن الآية محكمة لأنها خاصة بكتمان الشهادة وإظهارها ، ويرده أنه لا دليل على التخصيص بها ، وقال بعضهم : أنها محكمة مع بقائها على عمومها والمعنى أن الله يحاسب المؤمنين والكافرين بما أبدوا ، وبما أخفوا فيغفر للمؤمنين ، ويعذب الكافرين المفاقيين .

وقيل : إن الآية منسوخة ، بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له عند الله حسنة إلى قوله : « ومن هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب له شيء » (٣) .

(١) آية ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٢) آية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣) رواه البخاري .

و
لم تنسخ
أ
تناسخ
على :
ثا .
وهو
يوم
الله
فلا
الله
ما
أد
القاسم
العمو
أنفسه
عليه
قال
إلا

وقال الإمام أبو النصر في كتاب « الفاسخ والمنسوخ » إن الآية محكمة لم تنسخ لأمر منها :

أولاً — أن الحديث خبر ، لا أمر ولا نهى فيه ، والأخبار لا يكون بينها تناسخ ، ثم إن الآية جملة وإن كانت شرطية فهي بمعنى الخبر . وقد عطف على جملة خبرية ، وبهذا العطف سرت الخبرية إلى الآية .

ثانياً — أن العموم في الآية غير مراد وإنما المراد ، ما يمكن الإحتراز عنه ، وهو العزم القاطع ، والإعتقاد الجازم ، لا بمجرد حديث النفس والوسوسة .

ثالثاً — أخبر الله في الآية عن المحاسبة ، لا عن المعاقبة التي في الحديث فهو يوم القيامة يخبر العباد بما أبدوا ، وأخفوا ليعلموا إحاطة علمه بجميع ذلك . ثم يغفر الله تعالى لمن يشاء فضلاً منه ، ويعاقب من يشاء عدلاً — والحساب غير العقاب ، فلا تعارض ولا نسخ ، وقد ورد في هذا أحاديث موقوفة عن ابن عباس رضى الله عنهما . والحديث خبر آحاد يفيد الظن ولا يستطيع نسخ القطعى .

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يحاسبنا الله في الآخرة على ما أظهرنا من عمل ، أما ما تخفيه فجزاؤه ما نلقاه في الدنيا من مصائب .

وروى عن مجاهد : « يحاسبكم به الله » أى من الشك واليقين . وقال القاسمى : إن قوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إللاً وسمها » إنما هو لتخصيص العموم ، أو ببيان الجمل ، وعليه فلا نسخ .

وقد روى البخارى رحمه الله في تفسير قوله تعالى : « وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحسبه ابن عمر » ، « وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه » قال : يعنى ابن عمر فيما يحسب نسيختها الآية التي بعدها . وهى « لا يكلف الله نفساً إللاً وسمها » ، لما ما كسبت وعليها ما اكتسبت » مع أنها تخصيص ، فهى تخصص

لدوا ما فى
والله على

(٢) . لأن
دفعها .
لا وسمها

ن إفادة
أخفوه ،
أ باقى .

بارها ،
نّها على
أخفوا

ومن هم
بمصلها

ما في الآية الأولى من عموم . ولم ترفع حكمها فلا نسخ فيها .
ومن هنا يفهم أن مدلول النسخ عند الصحابة يشمل تخصيص العام . كما
ذكرنا سابقاً ،

وقال الشيخ الخضري : وليس ذلك ظاهراً لأن الله يحاسب الناس على
ما أظهروه من الأقوال والأعمال وما أضروه ، وهو مع ذلك لا يكافئهم إلا
. ما فيه وسعهم ، ولا يترتب على ذلك محال . لأن في وسع الإنسان ألا يعمل شراً
كما في وسعه بنية الأعمال التكليفية ، وليس من ذلك خطرات النفس التي تعرض
ثم نزول ، بدون أن يترتب عليها شر .

فالآية محكمة ، ولا نسخ فيها ، والله أعلم بالصواب .

* * *

مسألة

الذات

(وفي

النسخ

فإن :

المسألة

تفسير

والبلو

بينها

نهي

في الـ

الخروج

بعدها

)

)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

محمد الغزالي • M. Al-Ghazali

Cited on page

90

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٨٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٠٩ - ٢١١ من

نظرات في القرآن، محمد الغزالي، شركة نهضة مصر، القاهرة، مصر ٢٠٠٥م

Page 209 - 211 from

Al-Ghazali, Muhammad (2005). *Views into the Quran* (Arabic). Nahdat Misr Company, Cairo, Egypt. ISBN 9771423916

نص واحد ، عامة كالمستثنى منه وخاصة كالمستثنى . ومن أجل ذلك لم يكن مما اهتم به القرآن الدلالة على السابق من النصين واللاحق منهما ، ولا مما اهتم الأصحاب بمعرفته ؛ لأن جملة الكتاب كما قدمنا شىء واحد .

أما النوع الأول : وهو وجود نص من القرآن أبطل حكمه ، أو بتساهل فى العبارة : انتهى أمد حكمه ولم يعد بقاءؤه إلا بصفة أنه ذكر يتلى ، فهو محل نظر .

إن إبطال نص لاحق لنص سابق موقوف على أحد أمرين :

أولهما : أن ينص اللاحق على أنه ناسخ للسابق .

ثانيهما : أن يكون بين النصين تناقض بحيث لا يمكن الجمع بينهما . فهل فى نصوص القرآن شىء من ذلك؟!

أما الأمر الأول فليس فى القرآن شىء منه ، اللهم إلا فى ثلاثة مواضع يمكن أن تؤيد - قبل بحثها - رأى الجمهور القائلين بأن فى القرآن منسوخاً ، قال تعالى فى سورة الأنفال :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (١) .

ثم قال فى الآية التى تليها :

﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٢) .

النص فى هاتين الآيتين خبر والغرض منه الإنشاء ، فإن الله تعالى يقول فى هذه السورة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا... ﴾ (٣) . حدّا لهذا الأمر المطلق ؛ فإنه يوجب الثبات فى جميع الأحوال ، أيّا كان عدد المسلمين ، وعدد من يقاتلهم ، فأول الآيتين تحدد ما يجب الثبات أمامه بعشرة الأمثال ، ولم يأت فى ذلك بالأمر الصريح كما جاء قبله «اثبتوا» ، بل جاء به على صورة الخبر ؛ لأن المراد بعث الحمية فى أنفسهم ، وإلهاب الغيرة فى صدورهم .

(١) الأنفال : ٦٥ .

(٢) الأنفال : ٦٦ .

(٣) الأنفال : ٤٥ .



ثم جاءت الآية الثانية معنونة بعنوان «التخفيف» إذ علم الله فيهم ضعفًا ، والمراد بالعلم هنا الظهور يعنى أنه قد ظهر فيهم ضعف لم يكن ؛ لأنه لو كان سابقًا لكان الله قد علمه موجودًا ، ولم يكن محل التشريع السابق ، فهذا الضعف الحادث هو الذى اقتضى التخفيف .

فإذا قلنا : إن نسبة الآية الثانية للأولى هى نسبة النص المخفف لعارض مع بقاء حكم النص الأول عند زوال العارض ، كان حكمها حكم العزيمة مع الرخصة ، فإذا لم يكن بفئة هذا الضعف الذى ذكره الله سببًا للتخفيف ، كان عليها أن تثبت لعشرة أمثالها .

ويؤيد هذا رأى أن العشرين المذكورة فى النص الأول موصوفة بالصابرين ، وكذلك المائة موصوفة بكونها صابرة ، فمتى وجدت صفة الصبر ثبت الحكم الأول ، والصبر من لوازمه المتقدمة عليه القوة المادية وقوة القلب المعنوية . وإذا قلنا : إن النص الثانى عام فى جميع الأحوال ، كان الأول منسوخ الحكم وهذا بعيد .

* * *

ويقرب من هاتين الآيتين قوله تعالى فى سورة المزمل :
﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزْمِلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نَصَفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا * إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا * إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا * إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ (١) .

ثم قال فى آخر السورة :
﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنَصَفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٢) .

الآية الأولى نص صريح فى طلب قيام جزء من الليل قريب من نصفه ، وبينت

(٢) المزمل : ٢٠ .

(١) المزمل : ١ - ٧ .

السبب في هذا الإيجاب ، والخطاب فيها موجه إلى النبي ﷺ ، والنص الثانى دال على أن الرسول كان يقوم بهذا التكليف ، وكذلك طائفة من الذين معه ، ثم ذكر أن هناك سبباً يقتضى التخفيف عن الأصحاب ، وهو علم الله بأن سيكون منهم الأصناف الثلاثة الذين ذكرهم . ومن أجل ذلك كان التكليف مقصوراً على قراءة ما تيسر من القرآن ، فإذا كان النص الأول قاصراً على النبي ﷺ ، والأصحاب إنما قاموا بقيام الليل اقتداء به ﷺ ، والتخفيف قاصراً عليهم للأسباب المذكورة ، لم يكن النص الأول منسوخاً ، بل حكمه باق بالنسبة إليه ﷺ ، وهذا رأى ابن عباس ، وإن قلنا : إن الأول عام والتخفيف عام – كان النص الأول منسوخاً وهو بعيد .

ويقرب من ذلك قوله تعالى فى سورة المجادلة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَظْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

ثم قال فى السورة نفسها :

﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٢) .

فالآية الأولى : تحتم تقديم الصدقات بين يدي النجوى ، والثانية : ترفع لك التحميم من غير تصريح بالرفع ، هذا ما يمكن تطبيقه على الأول ؛ وهو إعلام النص اللاحق بإلغاء النص السابق ، وقد علمت أن هذه النصوص الثلاثة غير معينة لإفادة النسخ .

أما الطريق الثانى : وهو الالتجاء إلى النسخ لوجود نصين متناقضين ولا مجال لتأويل أحدهما ، فمن العسير أن نرى فى كتاب الله ما هو كذلك ، وقد أفضنا القول فى بيان الآيات التى قيل : إنها منسوخة . وإجابة مانعى ذلك من العلماء فى كتابنا الموسوم بـ «أصول الفقه» ، فارجع إليه إن شئت ، ومن سلف العلماء الذين منعوا أن يكون فى القرآن منسوخ ؛ «ابن مسلم الأصفهاني» المفسر الكبير ، وقد رأينا أقواله فى تفسير الرازى . ويظهر من خلال كلام الرازى أنه ميل لرأى أبى مسلم فى ذلك . ١٠ هـ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعالبي • Al-Thaalibi

Cited on page

92

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٤٠٤ من

تفسير الثعالبي، المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م

Part 5 • Page 404 from

Al-Thaalibi, Abdul-Rahman ibn Muhammad (ca. 1450). *Exegesis of Al-Thaalibi* (Arabic). Verified by : Ali M. Muawwad and Adel A. Abdul-Mawjud, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

الرَّكُوعَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٦﴾ لَنْ تَغْنَى عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَولَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ آلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١٨﴾

وقوله سبحانه: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ...﴾ الآية: الإشفاق: هنا الفرع من العجز عن الشيء المتصدق به، أو من ذهاب المال في الصدقة.

وقوله: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ...﴾ الآية: المعنى: دوموا على هذه الأعمال التي هي قواعد شرعكم، ومن قال: إن هذه الصدقة منسوخة بآية الزكاة؛ فقله ضعيف.

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا﴾: نزلت في قوم من المنافقين، تولوا قوماً من اليهود، وهم المغضوب عليهم، قال الطبري^(١): ﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ﴾: يريد به المنافقين ﴿وَلَا مِنْهُمْ﴾ أي: ولا من اليهود، وهذا التأويل يجري مع قوله تعالى: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء: ١٤٣] كالشاة العائرة بين الغنمين، وتحتل الآية تأويلاً آخر، وهو أن يكون قوله: ﴿مَا هُمْ﴾ يريد به اليهود ﴿وَلَا مِنْهُمْ﴾ يريد به المنافقين، ﴿ويحلفون﴾: يعني المنافقين، وقرأ الحسن: ﴿اتَّخَذُوا إِيْمَانَهُمْ﴾ - بكسر الهمزة^(٢) -، والجئة: ما يَنْسَتَرُ به، ثم أخبر تعالى عن المنافقين في هذه الآية أنه ستكون لهم أيمان يوم القيامة بين يدي الله تعالى، يخيل إليهم بجهلهم أنها تنفعهم، وتُقبل منهم، وهذا هو حسابهم ﴿أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ أي: على شيء نافع لهم.

﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ وَكُرَّ اللَّهُ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿١٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَيْنَا أَنَا وَرَسُولِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٣/١٢).

(٢) ينظر: «المحتسب» (٣١٥/٢)، و«البحر المحيط» (٢٣٦/٨)، و«الدر المصون» (٢٩٠/٦).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القاسمي • Al-Qasimi

Cited on page

92

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٧٢٤ من

محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، محمد جمال الدين القاسمي، المحقق : محمد عبد الباقي، دار
إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ١٩٥٧م

Page 5724 from

Al-Qasimi, Muhammad Jamal Al-Din (ca. 1900). *Exegesis of Al-Qasimi* (Arabic). Verified
by : Muhammad Abdel-Baqi, Home of Revival of Arabic Books, Cairo, Egypt, 1957.

والظاهر أن مستند شهرة النسخ ما رواه ابن جرير^(١) عن مجاهد قال: قال علي رضي الله عنه: إن في كتاب الله عز وجل آية ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدى «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ...» الخ قال: فرضت، ثم نسخت. وعنه أيضا قال^(٢): نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا، فلم يباحه إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قدم دينارا فتصدق به، ثم أزلت الرخصة في ذلك.

وعن قتادة^(٣) أنها منسوخة، ما كانت إلا ساعة من نهار. وعنه أيضا^(٤) قال: سأل الناس رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة فوعظهم الله بهذه الآية، وكان الرجل تكون له الحاجة إلى نبي الله ﷺ فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يديه صدقة، فاشتد ذلك عليهم، فأنزل الله الرخصة بعد ذلك (فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

وعن الحسن^(٥) وعكرمة قالا: (إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ ..) الآية، نسختها التي بعدها (ءَأَشْفَقْتُمْ ..) الآية.

هذه الآثار وأمثالها هي مستند مدعي النسخ، ووقفاً مع ظاهرها. وقد أسلفنا في مقدمة التفسير، ومواضع أخرى؛ أن النسخ في كلام الساف أعم منه باصطلاح الخلف، كما أن المراد من سبب النزول أعم مما يتبادر إليه الفهم. ومنه قول قتادة هنا: فأنزل الله الرخصة بعد ذلك. فإن مراده إبانة أن الأمر ليس بمزعة في الآية الثانية، لأن نزولها كان مترخياً عن الأولى، فإن ذلك مستحيل على رونق نظمها الكريم. والأصل في الآي المقررة لحكم ما، هو اتصال جملها، وانتظام عقدها، إذ به يكمل سحر بلاغتها وبديع بَيَانِهَا، وتتمام فقهها. والذين ذهبوا إلى عدم وقوع النسخ في التنزيل، لهم في الآية وجوه:

- (١) انظر الصفحة رقم ٢٠ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية).
- (٢) انظر الصفحة رقم ٢١ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية).

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

92

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٠

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

صحيح البخاري

للإمام
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
(١٩٤ - ٢٥٦ هـ)

طبعة جديدة مصبغة ومصححة ومقابلة

دار الكتب
دمشق - بيروت

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

مُسْلِم • Muslim

Cited on page

92

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٠

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Referenced as a whole ; no specific pages

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

صحيح مسند

المسند

١- المسند الصحيح المختصر من السنن

بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ

للإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج قشيري الكشي البصري (٢٦١-٢٦١هـ)

وفي طبعته

٢- غاية التمهيد لمؤلفي أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج

للمؤلفين السيد محمد بن محمد بن فضل الزبيدي (١٢٠٥هـ)

وكذلك

٣- على الأثر في كتاب الصحيح: لأبي الفضل بن عمار الشيرازي (٣١٧هـ)

٤- الإيضاحات والتشعير للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارطني (٣٨٥هـ)

٥- الثمينة على أشكال الشيخ الدارطني؛ لأبي شعور الدمشقي (٤٠١هـ)

٦- النبذة على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم؛ لأبي بكر الحياثي (٤٩٨هـ)

٧- غرر الفوائد؛ للمافظ رشيد الدين أبي الحسن يحيى بن علي القطاوي (٦٦٢هـ)

٨- تنبيه العالم بمجتهبات صحيح مسلم؛ لأبي ذر ابن مطهر ابن العجمي (٨٨٤هـ)

تتميز بحدوثها وللمنايا بها

أبو قتيبة نظر محمد الفارابي

دار طيبة

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

92

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٠

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Referenced as a whole ; no specific pages

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

تصنيف

الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٦ ص - ٢٢٥ ص

محققه وضبط نصه وخرجه أمانيه مطبوعه عليه

شمس الأرنؤوط

تجدد اللطيف حزن الله

محمد كامل قمر بلي

الحزب السكبي

الوسيلة العالمية

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

التِّرْمِذِي • Al-Tirmizi

Cited on page

92

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٠

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِلَ (بلا صفحات محددة)

سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى الترمذي، المحقق : بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Tirmizi, Muhammad ibn Isa (ca. 900). *The Sunan by Al-Tirmizi* (Arabic). Verified by : Bashar Maarouf, Home of Islamic West, Beirut, Lebanon, 1996.

الجامع الكبير

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي
المتوفى سنة ٢٧٩ هـ

سنة من تصحيح كتابته وتلقا عليه
الدكتور بشار حجازي وفوف



واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

النَّسائي • Al-Nasai

Cited on page

92

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٠

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Nasai, Ahmad ibn Shuaib (ca. 900). *The Sunan by Al-Nasai* (Arabic). International Ideas Home, Riyadh, Saudi Arabia, 2008.

المجتبى من السنن المشهورة

سنن النسائي

تصنيف

أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي
٣١٥ - ٣٠٣

طبعة مجازة بصطط النص فيها وتحقيقها، وتميزها بال
ما كان من المصنف عن الحديث، وتخرج الأحاديث من
الخارجي ومسلم، ووضع ما كان من أحكام الشيخ الألباني عليها،
وما كان من أحكام على الأحاديث وترجمته المصنف وممن
نقلت عنه في أحكام الأحاديث، وأما ما كان من

طبعه على نفقة

د. محمد بن صالح الراجحي

عقرا الله له ولوالديه وأهله
وقف لله تعالى وقد استحسنه يذهب له

استقر به فريق

بنيته لا فخر إلا لله والحمد لله

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

ابن ماجه • Ibn Majah

Cited on page
92
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٩٠
من كتاب
“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، مطبعة إحياء الكتب العربية، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م

Referenced as a whole ; no specific pages

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid (ca. 850). *The Sunan by Ibn Majah* (Arabic). Verified by : M. Fouad Abdul-Baqi, Printing Press for Revival of Arabic Books, Eesa Al-Babi Al-Halabi Bookstore, Cairo, Egypt, 2009.

السَّابِقُ

تصنيف

الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن شاذان القزويني

٢٠٩ - ٢٧٣ هـ

محققه ومبسط نصه، وشرح أماريه، وعلمه عليه

شعيب الأرنؤوط

محمد كامل قرة بل

المجلد الخامس

الرسالة العالمية

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المقدسي • Al-Maqdesi

Cited on page

92

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٥٦٣ - ٥٦٤ من

فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليّ المقدسي، تحقيق : نور الدين طالب،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٩م

Part 6 • Page 563 - 564 from

Al-Maqdesi, Mujeer Al-Din ibn Muhammad Al-Ulaymi (ca. 1500). *An Opening from the Beneficent into Exegesis of the Quran* (Arabic). Verified by : Nur Al-Din Talib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 2009.

﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ أيضاً على غيرهم من المؤمنين ﴿دَرَجَاتٍ﴾ هنا وثمّ بما جمعوا من العلم والعمل^(١).

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ تهديد لمن لم يمثل الأمر.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١٢).

[١٢] ولما أكثر الناس على النبي ﷺ السؤال حتى أسأموه، نزل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ﴾ أي: قبل ﴿نَجْوَاكُمْ﴾ إذا أردتم مناجاته ﴿صَدَقَةٌ﴾ على مستحقيها.

﴿ذَلِكَ﴾ التقديم ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لطاعتكم ﴿وَأَطْهَرٌ﴾ لذنوبكم فلما نزلت هذه الآية، ارتدع الأغنياء عن السؤال شحاً، والفقراء عدماً، فنزل رخصة:

﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا﴾ ما تتصدقون به ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لمناجاتكم النبي ﷺ بلا صدقة ﴿رَّحِيمٌ﴾ حيث أباح لكم السؤال، وكان ذلك المنع عشر ليال.

﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِذْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١٣).

[١٣] ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ أخفتم الفاقة ﴿أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ﴾ واختلاف القراء في الهمزتين من (أَأَشْفَقْتُمْ) كاختلافهم فيهما من ﴿ءَأَنْتَ

(١) «والعمل» زيادة من «ت».

فَعَلَتْ هَذَا بِإِثْلِهِتِنَا ﴿ في سورة الأنبياء [الآية: ٦٢] .

﴿ فَإِذْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ﴾ تَفَعَّلُوا ﴿ ما أُمِرْتُمْ بِهِ .

﴿ وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ تجاوز عنكم ، ولم يعاقبكم بترك الصدقة ، وفيه إشعار بأن إشفاقهم ذنبٌ تجاوزَ الله عنه .

﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ الواجبة .

﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ المفروضة ، ولا تفرطوا فيهما ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ في جميع الحالات ، فهو كفارة ذلك ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ظاهراً وباطناً .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَّا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [١٤] .

[١٤] ونزل في قوم من المنافقين تولَّوا قوماً من اليهود ، وهم المغضوب عليهم : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَّا هُمْ ﴾ ^(١) أي : المنافقون ﴿ مِنْكُمْ ﴾ أيها المسلمون .

﴿ وَلَا مِنْهُمْ ﴾ من اليهود ، كما قال تعالى : ﴿ مُدْبِذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ﴾ [النساء: ١٤٣] .

﴿ وَيَحْلِفُونَ ﴾ أي : المنافقون ﴿ عَلَى الْكَذِبِ ﴾ وهو قولهم : والله إنا مسلمون .

(١) انظر : «تفسير البغوي» (٤/٣٤٩-٣٥٠) ، و«تفسير القرطبي» (١٧/٣٠٧) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مجمع البحوث • AIRA

Cited on page

93

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ١٣٣٥ من

التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، مطبعة المصحف الشريف، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Part 3 • Page 1335 from

Assembly of Islamic Research in Al-Azhar (1973). *Middlemost Exegesis of the Noble Quran* (Arabic). Al-Mushaf Al-Shareef Printers, Cairo, Egypt, 1973.

قال القرطبي : الظاهر أن النسخ إنما وقع بعد فعل الصدقة ، ثم قال : وذكر القشيري وغيره عن علي بن أبي طالب أنه قال : آية في كتاب الله ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي ، وهي : (يَتْلَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ) كان لي دينار فبعته ، فكنت إذا ناجيت الرسول تصدقت بدرهم حتى نفدت ، فنسخت بالآية الأخرى : (أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ) ، وقال ابن عباس أيضاً : نسخها الله بالآية التي بعدها ، وقال ابن عمر :

لقد كانت لعل بن أبي طالب ثلاث ، لو كانت لي واحدة منهن كانت أحب إلي من حُمُر النعم : تزويجه فاطمة ، وإعطاؤه الراية يوم خيبر ، وآية النجوى .

والمعنى الإجمالي للآية : يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله : إذا ساررتم الرسول ﷺ فقدموا قبل هذه المسارة والمناجاة صدقة تصرف على فقرائكم ذلك خير لكم وأظهر لقلوبكم ، فإنه يعودها على حب البذل في الخير ، كما أن فيه إعداد النفس لمزيد التلقي من رسول الله ﷺ فإن لم تجدوا ما تتصدقون به فإن الله غفور رحيم لمن ناجاه ولم يتصدق قبل المناجاة لفقره .

١٣ - (أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَلِإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) :

أى : أخفتم الفقر بسبب أن تقدموا قبل نجواكم صدقات^(١) أو أخفتم تقديم الصدقات لتوهم ترتب الفقر عليه^(٢) فلإذ^(٣) لم تفعلوا ما أمرتم به من تقديمها قبل المناجاة وتاب الله عليكم من كثرة المناجاة للرسول ﷺ من غير ضرورة ، حيث عدلتم عنها بعد تكليفكم بتقديم الصدقة قبلها ، والتزمتم القصد فيها والتخفيف فيها ، فتحقق الغرض

(١) وعلى هذا فالمفعول محذوف وهو لفظ الفقر ، وأن تقدموا القليل لهذا الخوف ، بتقدير باء السببية أو لفظ على قبل أن تقدموا .

(٢) وعلى هذا يكون لفظ : (أن تقدموا ... إلخ) هو المفعول به لأشفق .

(٣) لفظ (إذ) في قوله - تعالى - : (فلإذ لم تفعلوا) ظرف للزمان الماضي .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو البقاء • Abu-Albaqaa

Cited on page

93

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٦٧ من

التبيان في إعراب القرآن، محب الدين أبو البقاء، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، ١٩٩٨م

Page 367 from

Abu-Albaqaa, Muhebb-Aldin (ca. 1250). *Clarification in Parsing the Quran* (Arabic). Home of International Ideas, Amman, Jordan, 1998.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ
 مِنْ شَيْءٍ إِلَّا هُوَ رَآهُ بِعِلْمِهِ وَلَا هُمْ يُسَازِئُهُمْ
 وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يَنُصِّرُهُمْ
 بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
 نَهَوْا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نَهَوْا عَنْهُ وَيَتَنَجَّرُونَ بِالْإِنْفِرِ
 وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءَكَ حَيْوَتُكَ بِمَا تَوَعَّدُكَ
 بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَا يَعْزِبْنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُنَا
 جَهَنَّمُ بَصُلْوًا فَيَنْفَسُ الْمَصِيرُ ﴿٥٥﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا
 تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنْتَجِرُوا بِالْإِنْفِرِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنْجَرُوا
 بِالْبِرِّ وَالْقَوَى وَأَنْفِقُوا لِلَّهِ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٥٦﴾ إِنَّمَا النَّجْوَى
 مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَرِّهِمْ شَيْئًا
 إِلَّا بِأَذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٥٧﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فَيَفْشَرُونَ فَيَقُولُوا قَدْ تَفَسَّحَ
 اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا
 مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٥٨﴾

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدْ مَوَّاهُ بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ
 صَدَقَ ذَلِكَ حَيْرُكُمْ وَأَطَهَرَ فَإِنْ تَرْتَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٩﴾
 مَا أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَتْ فَإِذَا تَرْتَجِدُوا
 وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَاطِيعُوا اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا
 غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَآهُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ
 وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِذْ هُمْ سَاءَ مَا كَانُوا
 يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ
 عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٦٣﴾ لَنْ تَغْنَى عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ
 شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٦٤﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ
 اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُمْ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ
 إِلَّا نَسِيَهُمْ هُمْ أَكْذِبُونَ ﴿٦٥﴾ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ
 اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٦﴾
 ﴿٦٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴿٦٨﴾
 كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَيْنَا أَنَا وَرُسُلُي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٦٩﴾

ويجوز أن تكون النجوى اسما للمتجانيين،

فيكون «ثلاثة» صفة، أو بدلا.

﴿وَلَا أَكْثَرَ﴾: معطوف على العدد.

ويقرأ بالرفع على الابتداء، وما بعده الخبر.

ويجوز أن يكون معطوفا على موضع «من

نجوى».

٨- ﴿وَيَتَنَجَّرُونَ﴾: يقرأ «ويَتَنَجَّرُونَ» وهما

بمعنى: يقال: تنجرا وتنجرا.

١٣- ﴿فَإِذْ لَمْ﴾: قيل «إذ» بمعنى إذا، كما

ذكرنا في قوله تعالى: «إِذِ الْغُلَاظُ فِي أَعْنَاقِهِمْ».

وقيل: هي بمعنى إن الشرطية، وقيل: هي على

بابها ماضية، والمعنى: إنكم تركتم ذلك فيما مضى،

فتداركوه بإقامة الصلاة.

١٩- ﴿اسْتَحْوَذَ﴾: إنما صحت الواو هنا بنية

على الأصل، وقياسه استحاذ، مثل استقام.

٢١- ﴿لَا غَلْبَ﴾: هو جواب قسم

محذوف.

وقيل: هو جواب كتب؛ لأنه بمعنى قال.

٢٢- ﴿يُؤَادُونَ﴾: هو المفعول الثاني لتجد،

أو حال، أو صفة لقوم. و«تجد» بمعنى تصادف على

هذا. والله أعلم.

﴿لَمَّا قَالُوا﴾: اللام

تسعل على يعودون، والمعنى

يعودون للمقول فيه، هذا إن

جعلت «ما» مصدرية.

ويجوز أن تجعله بمعنى

الذي، ونكرة موصوفة.

وقيل: اللام بمعنى في.

وقيل: بمعنى إلى. وقيل: في

الكلام تقديم؛ تقديره: ثم

يعودون، فعليهم تحريم رقة لما

قالوا.

والعرد هنا ليس بمعنى

تكرير الفعل؛ بل بمعنى العزم

على الوطء.

٦- ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾؛

أي يبعثون؛ أو يهانون، أو

استقر ذلك يوم يبعثهم.

وقيل: هو ظرف

لأحصاصه.

٧- ﴿تِلَاكَةً﴾: هو

مجزوء بإضافة قجوى إليه؛ وهو

مصدر بمعنى التاجي، أو الانتجاع.

سُورَةُ الْحَجَرِ
 لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
 حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ
 أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ
 الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى
 مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا
 عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾

سُورَةُ الْحَجَرِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ
 ﴿٢﴾ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ
 لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ
 حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنزَلَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ
 فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرَجُونَ يُؤْمِنُ بِأَيْدِيهِمُ وَالْيَدِ الْمُؤْمِنِينَ
 فَاغْنُيْهِمْ وَابْتَأُوا الْآبَاءَ ﴿٣﴾ وَلَوْ أَنَّ كُتِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
 الْجَلَاءُ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ﴿٤﴾

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعالبي • Al-Thaalibi

Cited on page

93

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٤٠٣ من

تفسير الثعالبي، المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م

Part 5 • Page 403 from

Al-Thaalibi, Abdul-Rahman ibn Muhammad (ca. 1450). *Exegesis of Al-Thaalibi* (Arabic). Verified by : Ali M. Muawwad and Adel A. Abdul-Mawjud, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ؛ فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا، وَسَقُوا، وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا؛ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَزِفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» انتهى^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ روي عن ابن عباس وقتادة في سببها: أَنَّ قوماً من شباب المؤمنين وأغفالهم كَثُرَتْ مناجاتهم للنبي ﷺ في غير حاجة، وكان ﷺ سَمَحاً، لَا يَرُدُّ أَحَدًا، فنزلت هذه الآية مُسَدِّدَةً عليهم^(٢)، وقال مقاتل: نزلت في الأغنياء؛ لِأَنَّهُمْ غلبوا الفقراء على مناجاة النبي ﷺ ومجالسته^(٣)، قال جماعة من الرواة: نُسخَتْ هذه الآية قبل العمل بها، لكن استقر حُكْمُهَا بالعزم عليه، وصَحَّ عن عليٍّ أَنَّهُ قال: ما عَمِلَ بها أَحَدٌ غيري، وأنا كنت سَبَبَ الرخصة والتخفيف عن المسلمين، قال: ثم فَهِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ قَدْ شَقَّتْ/ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لي: يَا عَلِيُّ، كَمْ تَرَى أَنْ يَكُونَ حَدُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ؟ أَتَرَاهُ دِينَارًا؟^{١٤٥} قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَنِصْفُ دِينَارٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَكَمْ؟ قُلْتُ: حَبَّةٌ مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: إِنَّكَ لَزَهِيدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّخْصَةَ^(٤)، يريد لِلوَجِدِينَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ فَالرُّخْصَةُ لَهُ ثَابِتَةٌ؛ بقوله: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا» قال الفخر^(٥): قوله عليه السلام لعليٍّ: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ» معناه: إِنَّكَ قَلِيلُ الْمَالِ، فَقَدَّرْتَ عَلَى حَسَبِ حَالِكَ، انتهى.

﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ فَإِذَا لَرَفَعْلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبِمُوا لَفُكْلُوا وَعَاثُوا

(١) أخرجه البخاري (٢١١/١)، كتاب «العلم» باب: فضل من عِلِمَ وعَلَّمَ (٧٩)، ومسلم (١٧٨٧/٤)، كتاب «الفضائل» باب: بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم (٢٢٨٢/١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧/٣)، كتاب «العلم» باب: مثل من فَقَهُ في دين الله تعالى (١/٥٨٤٣).

(٢) ذكره البغوي (٣١٠/٤)، وابن عطية (٢٧٩/٥)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٢٧٢/٦)، وعزاه لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٣) ذكره البغوي (٣١٠/٤)، وابن عطية (٢٧٩/٥)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٢٧٢/٦)، وعزاه لابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه الترمذي (٤٠٦/٥ - ٤٠٧)، كتاب «التفسير» باب: ومن سورة المجادلة، حديث (٣٣٠٠)، وقال: حسن غريب.

(٥) ينظر: «الفخر الرازي» (٢٣٧/٢٩).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشوكاني • Al-Shawkani

Cited on page

93

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٦٩ من

فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، المحقق : يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م

Page 1469 from

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (ca. 1800). *Inspiration of the Most Powerful* (Arabic).

Verified by : Yousof Al-Ghoush, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon, 2007. ISBN 9953-420-75-0

يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا». **﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا﴾** قرأ الجمهور بكسر الشين فيها، وقرأ نافع، وابن عامر، وعاصم بضمها فيهما، وهما لغتان بمعنى واحد، يقال: نشز أي: ارتفع، ينشز وينشز كعكف يعكف ويعكف، والمعنى: إذا قيل لكم: انهضوا، فانهضوا. قال جمهور المفسرين أي: انهضوا إلى الصلاة، والجهاد، وعمل الخير. وقال مجاهد، والضحاك، وعكرمة: كان رجال يتناقلون عن الصلاة، فقليل لهم: إذا نودي للصلاة، فانهضوا. وقال الحسن: انهضوا إلى الحرب. وقال ابن زيد: هذا في بيت النبي ﷺ، كان كل رجل منهم يحب أن يكون آخر عهده بالنبي ﷺ، فقال الله تعالى: **﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا﴾** عن النبي ﷺ **﴿فَانْشُزُوا﴾** فإن له حوائج، فلا تمكثوا. وقال قتادة: المعنى اجيبوا إذا دعيتم إلى أمر بمعروف، والظاهر حمل الآية على العموم؛ والمعنى: إذا قيل لكم: انهضوا إلى أمر من الأمور الدينية، فانهضوا ولا تتناقلوا، ولا يمنع من حملها على العموم كون السبب خاصاً، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو الحق، ويندرج ما هو سبب النزول فيها اندراجاً أولياً، وهكذا يندرج ما فيه السياق، وهو التفسيح في المجلس اندراجاً أولياً، وقد قدمنا أن معنى نشز ارتفع، وهكذا يقال: نشز ينشز: إذا تنحى عن موضعه، ومنه امرأة ناشز أي: متنحية عن زوجها، وأصله مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض وتنحى، نكر معناه النحاس **﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾** في الدنيا والآخرة بتوفير نصيبهم فيهما **﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾** أي: ويرفع الذين أُوتوا العلم منكم درجات عالية في الكرامة في الدنيا، والثواب في الآخرة، ومعنى الآية أنه يرفع الذين آمنوا على من لم يؤمن درجات، ويرفع الذين أُوتوا العلم على الذين آمنوا درجات، فمن جمع بين الإيمان والعلم رفعه الله بإيمانه درجات، ثم رفعه بعلمه درجات، وقيل: المراد بالذين آمنوا من الصحابة، وكذلك الذين أُوتوا العلم، وقيل: المراد بالذين أُوتوا العلم الذين قرءوا القرآن. والأولى حمل الآية على العموم في كل مؤمن، وكل صاحب علم من علوم الدين من جميع أهل هذه الملة، ولا دليل يدل على تخصيص الآية بالبعض بون البعض، وفي هذه الآية فضيلة عظيمة للعلم وأهله، وقد دل على فضله وفضلهم آيات قرآنية وأحاديث نبوية **﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾** لا يخفى عليه شيء من أعمالكم من خير وشر، فهو مجازيكم بالخير خيراً وبالشر شراً **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾** المناجاة المساررة، والمعنى: إذا أردتم مساررة الرسول في أمر من أموركم، فقدموا بين يدي مساررتكم له صدقة. قال الحسن: نزلت بسبب أن قوماً من المسلمين كانوا يستخولون النبي ﷺ يناجونه، فظن بهم قوم من المسلمين أنهم ينتقصونهم في النجوى، فشق عليهم ذلك، فأمرهم الله بالصدقة عند النجوى؛ لتقطعهم عن استخلائهم. وقال زيد بن أسلم: نزلت بسبب أن المنافقين واليهود كانوا

يناجون النبي ﷺ، ويقولون: إنه أذن يسمع كل ما قيل له، وكان لا يمنع أحداً من مناجاته، وكان ذلك يشق على المسلمين؛ لأن الشيطان كان يلقي في أنفسهم أنهم ناجوه بأن جموعاً اجتمعت لقتاله، فأنزل الله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾** [المجادلة: 9]، فلم ينتهوا، فأنزل الله هذه الآية، فانتهى أهل الباطل عن النجوى؛ لأنهم لم يقدموا بين يدي نجواهم صدقة، وشق ذلك على أهل الإيمان، وامتنعوا عن النجوى لضعف كثير منهم عن الصدقة، فخفف الله عنهم بالآية التي بعد هذه، والإشارة بقوله: **﴿تِلْكَ﴾** إلى ما تقدم من تقديم الصدقة بين يدي النجوى، وهو مبتدأ وخبره **﴿خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾** لما فيه من طاعة الله، وتقيد الأمر بكون امتثاله خيراً لهم من عدم الامتثال، وأطهر لنفوسهم يدل على أنه أمر ندي لا أمر وجوب **﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** يعني: من كان منهم لا يجد تلك الصدقة المأمور بها بين يدي النجوى، فلا حرج عليه في النجوى بدون صدقة **﴿وَاشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾** أي: أخفتم الفقر والعيلة؛ لأن تقدموا ذلك، والإشفاق: الخوف من المكروه، والاستفهام للتقرير. وقيل المعنى: أبخلتم، وجمع الصدقات هنا باعتبار مخاطبين. قال مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليالي، ثم نسخ. وقال الكلبي: ما كان ذلك إلا ليلة واحدة. وقال قتادة: ما كان إلا ساعة من النهار **﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾** ما أرتم به من الصدقة بين يدي النجوى، وهذا خطاب لمن وجد ما يتصدق به، ولم يفعل، وأما من لم يجد، فقد تقدم الترخيص له بقوله: **﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** **﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾** بأن رخص لكم في الترك، «وإن» على بابها في الدلالة على المضي، وقيل: هي بمعنى إذا، وقيل: بمعنى إن، وتاب معطوف على لم تفعلوا أي: وإذا لم تفعلوا، وإذا تاب عليكم **﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾** والمعنى: إذا وقع منكم التثاقل عن امتثال الأمر بتقديم الصدقة بين يدي النجوى، فاثبتوا على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله، فيما تؤمرون به وتنهون عنه **﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** لا يخفى عليه من ذلك شيء، فهو مجازيكم، وليس في الآية ما يدل على تقصير المؤمنين في امتثال هذا الأمر، أما الفقراء منهم، فالأمر واضح، وأما من عداهم من المؤمنين، فإنهم لم يكلفوا بالمناجاة حتى تجب عليهم الصدقة بل أمروا بالصدقة إذا أرادوا المناجاة فمن ترك المناجاة، فلا يكون مقصراً في امتثال الأمر بالصدقة، على أن في الآية ما يدل على أن الأمر للنبي، كما قدمنا. وقد استدلل بهذه الآية من قال بأنه يجوز النسخ قبل إمكان الفعل، وليس هذا الاستدلال بصحيح، فإن النسخ لم يقع إلا بعد إمكان الفعل، وأيضاً قد فعل ذلك البعض، فتصدق بين يدي نجواه، كما سيأتي.

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: أنزلت هذه الآية **﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾** يوم

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مجمع البحوث • AIRA

Cited on page

93

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ١٣٣٤ من

التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، مطبعة المصحف الشريف، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Part 3 • Page 1334 from

Assembly of Islamic Research in Al-Azhar (1973). *Middlemost Exegesis of the Noble Quran* (Arabic). Al-Mushaf Al-Shareef Printers, Cairo, Egypt, 1973.

المفردات :

(نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ) : ساررتموه .

(بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ) : قبل نجواكم ، وفي هذا التعبير استعارة تمثيلية أو مكنية ،
والنجوى : المسارة .

(أَأَشْفَقْتُمْ) : أخفتم ، أو شق عليكم .

(وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ) : قبل توبتكم ، أو رفع عنكم التكليف بتقديعها .

التفسير

١٢- (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) :

ذكر الآلوسی فی سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس وقتادة ، أن قومًا من المسلمين
كثرت مناجاتهم للرسول ﷺ في غير حاجة إلا لتظهر منزلتهم ، وكان ﷺ سَمَحًا لا يرد
أحدًا ، فنزلت هذه الآية .

وعن مقاتل أن الأغنياء كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثرون مناجاته ، ويغلبون الفقراء
على المجالس ، حتى كره ﷺ طول جلوسهم ومناجاتهم فنزلت . قال الآلوسی تعليقًا على
نزول هذه الآية : وفي هذا الأمر تعظيم للرسول ﷺ ونفع للفقراء ، وتمييز بين المخلص
والمنافق ، ومحبة الآخرة ومحبة الدنيا ، ودفع للتكاثر عليه من غير حاجة مهمة .

وقال زيد بن أسلم : لما نزلت هذه الآية انتهى أهل الباطل عن النجوى ، لأنهم لم يقدموا
بين يدي نجواهم صدقة ، وشق ذلك على أهل الإيمان وامتنعوا عن النجوى ، لضعف كثير منهم
عن الصدقة ، فخفف الله عنهم بما نزل بعد الآية .

وهذه الصدقة كان من مقاصدها نفع الفقراء ، فإنها طلبت لتعطي لهم ، فإنه ﷺ كان
لا يأكل من الصدقة ، ولم يعين في الآية مقدارها ؛ ليجزئ القليل والكثير منها ، وقد نسخ
العمل بها كما سيأتي بيانه في الآية التالية .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعلبي • Al-Thaalabi

Cited on page

93

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٩ • صفحة ٢٦١ من

الكشف والبيان - تفسير الثعلبي، الهمّام أبو إسحاق أحمد الثعلبي، حققه أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م

Part 9 • Page 261 from

Al-Thaalabi, Al-Hammam Abu-Isshaq Ahmad (ca. 1025). *Exegesis of Al-Thaalabi* (Arabic). Verified by : Abu-Muhammad ibn Ashur, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 2002.

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَحِجُوا بِالْإِيمَانِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَسْجُدُوا بِالْإِيمَانِ وَالْقَوْلِ وَأَتَقُوا اللَّهَ
الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا التَّحَوُّي مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ
وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَتَسَحُّوا فِي الْمَجْلِسِ فَأَنْتَحُوا بِسَجِّ اللَّهِ
لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ
﴿١١﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقِصُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَالُوا قَوْلًا غَوِيًّا غَضِبَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ مَا هُمْ بِمَعْلُومِينَ وَلَا مِنْهُمْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا
كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ حُنَّةً فَأَصْدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَاهْتَمَّ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٦﴾ لَنْ نَقْبِضَهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا
أَوْلَادَهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنْفِخُونَ لَمْ كَمَا يَحْلِفُونَ
لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٨﴾ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ
الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَالِدُونَ ﴿١٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾
كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ
كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ قال ابن عباس: وذلك أن الناس سألوا رسول الله ﷺ فأكثرُوا، حتى شقوا عليه وأحفوه بالمسألة فأدبهم الله سبحانه وفطنهم عن ذلك بهذه الآية، وأمرهم أن لا يناجوه حتى يقدموا صدقة.

وقال مقاتل بن حيان: نزلت في الأغنياء، وذلك أنهم كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على [المجالس] حتى كره النبي ﷺ طول جلوسهم ومناجاتهم فأمر الله تعالى بالصدقة عند المناجاة، فلما رأوا ذلك انتهوا عن المناجاة، فأما أهل العسرة فلم يجدوا شيئاً، وأما أهل الميسرة فبخلوا ومنعوا، فاشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ فنزلت الرخصة^(١)،

قال مجاهد: نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا، فلم يناجِه إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قدم ديناراً فتصدق به ثم نزلت الرخصة.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها

(١) الحديث في تحفة الأحوذى: ١٣٧/٩، وتفسير الدر المنثور: ١٨٥/٦.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البَغَوِي • Al-Baghawi

Cited on page

93

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٦٠ من

تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البغوي، المحققون : محمد النمر وآخرون، دار
طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٨٩م

Part 8 • Page 60 from

Al-Baghawi, Al-Hussein ibn Maseoud (ca. 1100). *Features of the Revelation* (Arabic).
Verified by : Muhammad Al-Nimr et. al., Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 1989.

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ
وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾

قوله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾،
أمام مناجاتكم، قال ابن عباس: وذلك أن الناس سألوا رسول الله ﷺ وأكثروا حتى شقوا عليه،
فأراد الله أن يخفف على نبيه ويثبطهم ويردعهم عن ذلك فأمرهم أن يقدموا صدقة على المناجاة
مع الرسول ﷺ^(١).

وقال مقاتل بن حيان: نزلت في الأغنياء، وذلك أنهم كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثر من مناجاته
ويغلبون الفقراء على المجالس، حتى كره النبي ﷺ طول جلوسهم ومناجاتهم، فلما رأوا ذلك انتهوا
عن مناجاته، فأما أهل العسرة فلم يجدوا شيئاً وأما أهل الميسرة فضنوا واشتد ذلك على أصحاب
النبي ﷺ، فنزلت الرخصة^(٢).

قال مجاهد: نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا، فلم ينجأه إلا علي رضي الله عنه، تصدق بدينار
وناجاه، ثم نزلت الرخصة فكان علي رضي الله عنه يقول: آية في كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلي
ولا يعمل بها أحد بعدي وهي آية المناجاة^(٣).

وروي عن علي رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية دعاني رسول الله ﷺ فقال: أما
ترى ديناراً؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟ قلت: حبة أو شعيرة، قال: إنك لزهيد، فنزلت: «أأشفقتم
أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات»، قال علي رضي الله تعالى عنه: فبي قد خفف الله عن هذه
الأمّة^(٤).

﴿ذلك خير لكم﴾، يعني: تقديم الصدقة على المناجاة، ﴿وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله
غفور رحيم﴾، يعني الفقراء الذين لا يجدون ما يتصدقون به معفو عنهم.

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور: ٨٣/٨ لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وانظر: الطبري: ٢٨-٢٠-٢١.

(٢) انظر: الواحدي في أسباب النزول ص (٤٧٦).

(٣) أخرجه الطبري: ٢٨-١٩-٢٠، وابن كثير: ٣٢٧/٤.

(٤) أخرجه الترمذي في التفسير - تفسير سورة المجادلة - ١٩٢/٩ - ١٩٤ وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والطبري: ٢٨/٢١،
وأبو يعلى: ٢٢٣/١، وابن حبان في موارد الظمان برقم: (١٧٦٤) صفحة: (٤٣٧) وفيه علي بن علقمة ذكره ابن حبان
في الجرحين: (١٠٩/٢) وقال: «منكر الحديث ينفرد عن علي بما لا يشبه حديثه». وذكره الذهبي في الميزان: (١٤٦/٣)
وقال: «في حديثه نظر»، وساق له هذا الحديث الذي ذكره العقيلي في الضعفاء.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مجمع البحوث • AIRA

Cited on page

93

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ١٣٣٦ من

التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، مطبعة المصحف الشريف، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Part 3 • Page 1336 from

Assembly of Islamic Research in Al-Azhar (1973). *Middlemost Exegesis of the Noble Quran* (Arabic). Al-Mushaf Al-Shareef Printers, Cairo, Egypt, 1973.

الأول من تكليفكم بها ، وهو زيادة احترامكم لرسوله ، وعدم إرهاقه بكثرة المناجاة له - فإذا لم تفعلوا تقديم الصدقة ، وقبل الله توبتكم بالتزامكم القصد في مناجاته ، فقد رفعنا عنكم تقديمها قبل المناجاة ، ونسخنا تكليفكم بها ، فالتزموا المثابرة على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فهما ركنان هامين من أركان الإسلام ، وأطيعوا الله ورسوله في كل ما أمركم به ، ومنها ما تقدم في قوله تعالى : (يَتَذَكَّرُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ) الآية والله خبير بما تعملونه ظاهراً أو خفياً ، فيجازيكم بما يتناسب مع أعمالكم ، والتعبير بلفظ (صدقات) بالجمع ، مع أن المطلوب صدقة واحدة قبل المناجاة ؛ لأن الخوف لم يكن من تقديم صدقة واحدة ، بل من تكرار تقديم الصدقة في كل مناجاة ، ولأن جمع الصدقة في مقابل جمع المشفقين ، يقتضى القسمة آحاداً .

وفي قوله تعالى : (وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُم) إشعار بأنه - سبحانه - قد عذرهم ورخص لهم في ألا يقدموا صدقة .

سؤال هام وجوابه :

فإن قيل : أليس الله بأعلم بأنهم لن يتصدقوا ، فما معنى تكليفهم بها ثم تغيير هذا الحكم ؟ فالجواب : أنه لما حصل المراد من تكليفهم بها ، وهو توفير وقت الرسول ﷺ وعدم إرهاقه بالمناجاة الشخصية التي لا يشترك فيها المسلمون ، لم تعد هناك حاجة لبقاء التكليف بها ، وحسبهم عنها الزكاة التي أوجبها الله على الموسرين منهم ، فهي تأديب في ثوب بر ، فحيث حصل الأدب من غير تقديمها فلا داعي لبقائها ، ففي الزكاة كفاية عنها .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخطيب • Al-Khatib

Cited on page

93

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٨٣٧ - ٨٣٨ من

التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٠م

Part 5 • Page 837 - 838 from

Al-Khatib, Abdul-Karim (1970). *Quranic Exegesis of the Quran* (Arabic). Home of Arab Thought, Cairo, Egypt.

وثالثاً : قوله تعالى في الآية التي يقال إنها ناسخة : « أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات » - ليس معنى كلمة الإشفاق هنا الضنّ بالمال الذي يُنفق في هذا الوجه ، وإنما هو الخوف من ألا يجد المؤمنون ما يتصدقون به في كل وقت يلتقون فيه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه . . وكثير منهم كان يلتقي النبي كل يوم مرات كثيرة . . وخاصة صحابته الذين كانوا على اتصال دائم به ، كأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبي عبيدة ، وطلحة ، والزبير ، وأبي هريرة وغيرهم . . فهؤلاء الصحابة للكرام وأمثالهم ، يشق عليهم أن يحجبهم عن الرسول حجاب في نهار أو ليل ، وكثيراً ما تكون الصدقة غير ممكنة لهم في كل حال . . فهم - والأمر كذلك - بين حالين : إما ، ألا يلتقوا بالرسول حتى يقدموا بين يدي لقائهم صدقة . . وفي هذا إعانات شديد لهم ، وخاصة أن لقاءهم للنبي يتكرر مرات في اليوم . . وقد لا يكون بين يدي أحدهم ما يقدمه من صدقة . . وإنه ليس بالذي بُرِضى نفس هؤلاء الصحابة للكرام أن يكون لقاءهم للنبي من غير تقديم صدقة ، حيث يدخلون في حكم قوله تعالى : « فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم » . . فإن ذلك - وإن كان يبيع لهم لقاء النبي ومناجاة من غير صدقة - إلا أنه يضرهم في موضع لا يحبونه ، ولا يرضونه لأنفسهم ، إنهم يطلبون أن يكونوا على أحسن أحوالهم في لقاءهم للنبي ، وإنهم ليمدّون أنفسهم مقصرين ، إذا هم التلقوا بالرسول من غير تقديم للصدقة ، وإن كان ذلك متجاوزاً لهم عنه .

وإنه لكي يزول هذا الحرج من صدور الصحابة الذين لا يجدون للصدقة التي يقدمونها بين يدي مناجاتهم الرسول - جاء قوله تعالى : « أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات » . . وجاء لفظ للصدقات جمعاً ، لا مفرداً ،

وفى ذلك دليل على أن المراد بهذا، هم الصحابة الذين كانوا على لقاء دائم بالنبى، ذلك اللقاء الذى يدعوهم إلى تقديم صدقات كل يوم، لا صدقة واحدة ..

ومن جهة أخرى، فإنه من المحال أن يضمن واحد من صحابة رسول الله بماله كله، ويُسك به، إذا كان هذا المال وسيلة إلى لقاء النبى .. فكيف والصدقة المطلوبة هى بمض من هذا المال ؟ .

ورابعا : قوله تعالى فى هذه الآية أيضا : « فإذ لم تفعلوا تاب الله عليكم » يشير إلى أن الذين لم يفعلوا، أى لم يستطيعوا تقديم الصدقة - لاضغابها، ولكن عجزاً عنها - هؤلاء قد تاب الله عليهم، أى رحيمهم، ورفع عنهم الحرج، وأفسح لهم الطريق إلى مناجاة النبى من غير تقديم الصدقة التى عجزوا عنها .

فالتوبة هنا، معناها الرحمة، والقبول، والرضا، فهى توبة من الله سبحانه وتعالى عليهم، أى عود عليهم منه سبحانه وتعالى بفضله ورحمته . ومثل هذه للتوبة ما جاء فى قوله تعالى : « لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة » (١١٧: التوبة) فالتوبة هنا توبة رضى وإحسان. أما التوبة من العبد، فهى رجوع إلى الله بالندم، والانخلاع من المعصية ..

وقوله تعالى « وتاب الله عليكم » جملة حالية من الافاعل فى قوله تعالى : « فإذ لم تفعلوا » أى إذ لم تقدموا للصدقة فى حال قد قبلكم الله عليها، ورحمكم فيها .

وقوله تعالى « فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خير بما تعملون » - هو جواب « إذ » التى تفيد مع اللظرف معنى للشرط .. أى فإذا قد رحمكم الله، وعاد بفضله عليكم، ورفع عنكم الحرج فى لقاء النبى من غير

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

نَدا • Nada

Cited on page

93

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥٦ - ١٥٧ من

النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، محمد محمود ندا، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م

Page 156 - 157 from

Nada, Muhammad Mahmoud (1996). *Abrogation in the Quran between Supporters and Objectors* (Arabic). Bookstore of Arabic Home for Books, Cairo, Egypt. ISBN 9775366860

مضمون رأى أبى مسلم الأصفهاني - كما نقله الفخر الرازي في تفسيره - قال: المسألة الخامسة: أنكر أبو مسلم وقوع النسخ وقال: إن المنافقين كانوا يمتنعون من بذل الصدقات، وإن قوماً من المنافقين تركوا النفاق وآمنوا ظاهراً وباطناً إيماناً حقيقياً، فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين فأمر بتقديم الصدقة على النجوى؛ ليميز هؤلاء الذين آمنوا إيماناً حقيقياً عن بقى على نفاقه الأصلي. وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدرة بذلك لا جرم يقدر هذا التكليف بذلك الوقت. قال: وحاصل كلام أبى مسلم أن ذلك التكليف كان مقدراً بغاية مخصوصة فوجب انتهاؤه عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة، فلا يكون هذا نسخاً. وهذا الكلام حسن مابه بأس^(١).

ويقول الشيخ محمد الخضرى: الآية الأولى تحتم تقديم الصدقات بين يدي النجوى، والثانية ترفع ذلك التحميم من غير تصريح بالرفع^(٢).

ولو أننا تدبرنا هذا التكليف وسببه لتبين لنا أنه كان هناك تراحم على الخلوة برسول الله ﷺ - كما يقول الأستاذ سيد قطب - ليحدثه كل فرد في شأنه الخاص ويأخذ فيه رأيه وتوجيهه، أو لمجرد الاستمتاع بالانفراد برسول الله ﷺ مع عدم تقدير لمهام الرسول الجماعية وعدم الشعور بقيمة وقته وبجدية الخلوة به وأنها لا تكون إلا لأمر ذي بال، فشاء الله أن يشعرهم بهذه المعاني بتقرير ضريبة للجماعة من مال الذى يريد أن يخلو برسول الله ﷺ.

ذلك لأن وقت النبي ﷺ من حق الجماعة كلها لا من حق فرد واحد، فمن أراد أن يقتطع لنفسه جزءاً من وقت النبي الذى هو حق للجماعة فليعوض الجماعة بصدقة تعود على المسلمين قبل أن يطلب المناجاة والخلوة^(٣).

وأدى هذا التكليف مهمته فعلاً فامتنع المتطفلون وغيرهم ممن يريدون الاستئثار بوقت النبي ﷺ ونزلت الآية الثانية لا لترفع الحكم بالكلية، ولكنها تطلب ممن

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي: سورة المجادلة.

(٢) نظرات في القرآن الكريم للشيخ محمد الغزالي ص ٢١٥.

(٣) يراجع في ظلال القرآن: سورة المجادلة.

يشفق تقديم صدقات لاصدقة واحدة وذلك تبعاً لكثرة الأوقات التي يريد أن يقطعها من وقت الرسول ﷺ - تطلب - إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة - وهي في معنى الصدقة - وطاعة الله ورسوله . والحكم الأول لم يرفع وإنما هو باق يؤدي مهمته بحيث لو عاد آخرون للتزاحم على الخلوة به لطولبوا بنفس الأمر وهو تقديم صدقة بين يدي النجوى .

ثم إنه لا مجال الآن للكلام في أنها محكمة أو غير محكمة لأن التكليف فيها متعلق بمناجاة الرسول ﷺ في حياته، وهذا لا يتأتى بعد أن لحق بالرفيق الأعلى . وقد ضعف ابن العربي الروايات عن علي والتي مضمونها أنه لما نزلت هذه الآية قال له النبي : دينار . قال : لا يطيقونه . فقال : نصف دينار . قلت : لا يطيقونه . قال : فكم ؟ قلت : شعيرة . . قال : فبي خفف الله عن هذه الأمة . هذه رواية . وأخرى تقول : إن أول من تصدق في ذلك علي . قال ابن العربي : وهذا كله لا يصح .

ثم قال : كان النبي ﷺ لا يمنع أحداً مناجاته، يريد : لا يسأله حاجة إلا ناجاه بها من شريف أو دنىء فكان أحدهم يأتيه فيناجيه كانت له حاجة أو لم تكن . وكانت الأرض كلها حرباً على المدينة . وكان الشيطان يأتي أصحاب النبي ﷺ وهم حوله فيقول : أتدرون لم ناجى فلان رسول الله ﷺ ؟ إنما ناجاه أن جمعوا كثيرة من بنى فلان وفلان قد خرجوا ليقاتلوكم . . قال : وقال المنافقون : إنما محمد أذن سماعة يسمع من كل أحد يناجيه، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيَقُولُونَ هُوَ أذنٌ قل أذنٌ خيرٌ لكم ﴾^(١) .

ونهي عن التناجى بالإثم والعدوان ومعصية الرسول فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا

(١) التوبة : ٦١ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

صالح مصطفى • Mostafa

Cited on page

94

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٤ من

النسخ في القرآن الكريم - مفهومه وتاريخه ودعاواه، د. محمد صالح علي مصطفى، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٩٨٨م

Page 44 from

Mostafa, Dr. Muhammad Salih Ali (1988). *Abrogation in the Noble Quran - Its Concept, History and Claims* (Arabic). Dar Al-Qalam, Damascus, Syria.

﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١).

الثانية

صَدَقَةُ الْمَنَاجَاةِ

المنسوخ: قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِ مُوَابِنَ يَدَى نَجْوَتِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢).

الناسخ: قوله تعالى:

﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَى نَجْوَتِكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٣).

المنسوخ: وجوب صدقة المناجاة. والناسخ: إسقاط الصدقة.

الإحكام: وجه الإحكام أن الحكم معلل، أي إن رفع الصدقة كان بسبب أو علة وهي الإشفاق، ومتى زال الإشفاق عادت الصدقة.

الثالثة

الثبات في القتال

المنسوخ: قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٤).

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٢ من سورة المجادلة.

(٣) الآية ١٣ من سورة المجادلة.

(٤) الآية ٦٥ من سورة الأنفال.

الثانية

﴿الَّذِينَ

صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا

الضَّعِيفِينَ﴾ (١)

المنسوخ

ثبات الواحد أم

الإحكام

أن فيكم ضعفا

الضعف وعودة ا

المنسوخ:

﴿وَالَّذِي يَأْتِي

مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدَ

اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (١٥)

فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنْ أ

الناسخ: قول

﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي

كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) الآية ٦٦ من سورة الا

(٢) الايتان ١٥ - ١٦ من

(٣) الآية ٢ من سورة النور

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزركشي • Al-Zarkashi

Cited on page

94

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٦٠ من

البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، شارع الجمهورية، القاهرة، مصر، ١٩٥٧م

Part 2 • Page 160 from

Al-Zarkashi, Badr Al-Din (ca. 1350). *The Proof in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
Verified by : Muhammad Abul-Fadl Ibrahim. Dar Al-Turath Bookstore, Cairo, Egypt, 1957.

بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره ، والآخر بمقصوده وثمرته ، والكل يؤول إلى معنى واحد غالبا ، والمراد الجميع ، فليُتفطن لذلك ؛ ولا يفهم من اختلاف العبارات ، اختلاف المرادات ، كما قيل :

عبارتنا شتى وحسنك واحدٌ وكلٌ إلى ذاك الجمال يُشيرُ

هذا كله حيث أمكن الجمع ، فأما إذا لم يمكن الجمع ، فالتأخر من القولين عن الشخص الواحد مقدم عنه إن استويا في الصحة ، وإلا فالصحيح المقدم ، وكثيرا ما يذكرون شيئا في الآية على جهة التمثيل لما دخل في الآية ، فيظن بعض الناس أنه قصر الآية على ذلك ولقد بلغني عن شخص أنه أنكر على الشيخ أبي الحسن الشاذلي قوله في قوله: ﴿ تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾^(١) : ما ذهب الله بولي إلا آتى بخير منه أو مثله .

الثالث : الأخذ بمطلق اللغة

فإن القرآن نزل ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾^(٢) . وقد ذكره جماعة ، ونصّ عليه أحمد بن حنبل في مواضع ، لكن نقل الفضل بن زياد عنه - وقد سئل عن القرآن - تمثل له رجل بيت من الشعر ، قال : ما يعجبني . قيل : ظاهره المنع ، ولهذا قال بعضهم : في جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة روايتان عن أحمد . وقيل : الكراهة تحمّل على من يصرف الآية عن ظاهرها إلى معانٍ خارجة محتملة ، يدل عليها القليل من كلام العرب ، ولا يوجد غالبا إلا في الشعر ونحوه ، ويكون المتبادر خلافها .

وروى البيهقي في شعب الإيمان عن مالك بن أنس قال : لا أوتى برجل غير عالم بلغات العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا .

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

95

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

صحيح البخاري

للإمام
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
(١٩٤ - ٢٥٦ هـ)

طبعة جديدة مصبوبة ومصححة ومطبعة

دار الكتب
دمشق - بيروت

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

مُسْلِم • Muslim

Cited on page

95

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Referenced as a whole ; no specific pages

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

صحيح مسند

المسند

١- المسند الصحيح المختصر من السنن

بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ

للإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج قاضي القضاة البصري (٢٦١-٣٤١هـ)

وفيه طبعته

٢- غاية التمهيد لمقتضى أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج

للمؤلف العلامة السيد محمد بن محمد روضه الزبيدي (١٢٠٥هـ)

وهكذا أمثله

٣- على الأعراس في كتاب الصحيح: لأبي الفضل بن عمار الشيرازي (٣١٧هـ)

٤- الإلهامات والشمع: للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارطقي (٣٨٥هـ)

٥- الشهادة على أشكال الشيخ الدارطقي؛ لأبي شعور الدمشقي (٤٠١هـ)

٦- النبذة على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم؛ لأبي بكر الحياfi (٤٩٨هـ)

٧- غرر الفوائد؛ للمافظ رشيد الدين أبي الحسن يحيى بن علي القطراني (٦٦٢هـ)

٨- تنبيه العالم بمجتهبات صحيح مسلم؛ لأبي ذر ابن مطهر ابن العمري (٨٨٤هـ)

تتمت بحمد الله تعالى

أبو قتيبة نظر محمد الفارابي

دار طبعها

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

95

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Referenced as a whole ; no specific pages

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

تصنيف

الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٦ ص - ٢٢٥ ص

محققه وضبط نصه وخرجه أمانيه مطبوعه عليه

شمس الأرنؤوط

تجدد اللطيف حزن الله

محمد كامل قمر بللي

الحزب السكبي

الوسيلة العالمية

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

التِّرْمِذِي • Al-Tirmizi

Cited on page

95

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِلَ (بلا صفحات محددة)

سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى الترمذي، المحقق : بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Tirmizi, Muhammad ibn Isa (ca. 900). *The Sunan by Al-Tirmizi* (Arabic). Verified by : Bashar Maarouf, Home of Islamic West, Beirut, Lebanon, 1996.

الجامع الكبير

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي
المتوفى سنة ٢٧٩ هـ

سنة من تصحيح كتابه ونقله
الدكتور بشار حجازي وفوف



واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

النسائي • Al-Nasai

Cited on page

95

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Nasai, Ahmad ibn Shuaib (ca. 900). *The Sunan by Al-Nasai* (Arabic). International Ideas Home, Riyadh, Saudi Arabia, 2008.

المجتبى من السنن المشهورة

سنن النسائي

تصنيف

أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي
٣١٥ - ٣٠٣

طبعة مجازة بصطط النص فيها وتحقيقها، وتميزها بال
ما كان من المصنف عن الحديث، وتخرج الأحاديث من
الخارجي ومسلم، ووضع ما كان من أحكام الشيخ الألباني عليها،
وما كان من أحكام على الأحاديث وترجمته المصنف وممن
نقلت عنه في أحكام الأحاديث، وأما ما كان من

طبعه على نفقة

د. محمد بن صالح الراجحي

عقرا الله له ولوالديه وأهله
وقف لله تعالى وقد استحسنه بصدق المستحسن

استقر به فريق

بنيته لا فناء ولا زوال

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

ابن ماجه • Ibn Majah

Cited on page
95
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٩٣
من كتاب
“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، مطبعة إحياء الكتب العربية، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م

Referenced as a whole ; no specific pages

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid (ca. 850). *The Sunan by Ibn Majah* (Arabic). Verified by : M. Fouad Abdul-Baqi, Printing Press for Revival of Arabic Books, Eesa Al-Babi Al-Halabi Bookstore, Cairo, Egypt, 2009.

السَّابِقُ

تصنيف

الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن شاذان القزويني

٢٠٩ - ٢٧٣ هـ

محققه ومبطل نصه، وشرحه أمانيه، وعلمه عليه

شعيب الأرنؤوط

محمد كامل قرة بل

المجلد الخامس

الرسالة العالمية

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

ابن حبان • Ibn Hibban

Cited on page

95

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع ككل (بلا صفحات محددة)

صحيح ابن حبان - بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م

Referenced as a whole ; no specific pages

Ibn Hibban, Abu-Hatim Muhammad (ca. 950). *The Authentic Hadiths by Ibn Hibban - per Ibn Balban's ordering* (Arabic). Verified by : Shuaib Al-Arnaoot, Foundation of the Message, Beirut, Lebanon, 1988.

صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ
بِتَرْتِيبِ
ابْنِ بَلَّانَ

تأليف
الأمير عبد الله الدين محمد بن بلال الفخري
الترجمة سنة ١٧٣٩ هـ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
شُعَيْبُ الْأَرْنؤُوط

مطبعة الرسالة

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

ابن خُزَيْمَة • Ibn Khuzayma

Cited on page

95

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِلَ (بلا صفحات محددة)

صحيح ابن خزيمة، محمد بن اسحق بن خزيمة، المحقق : محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، الرياض، السعودية، ٢٠٠٣م

Referenced as a whole ; no specific pages

Ibn Khuzayma, Muhammad ibn Ishaq (ca. 900). *The Authentic Hadiths by Ibn Kuzayma* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Aazami, The Islamic Bureau, Riyadh, Saudi Arabia, 2003.

صحيح ابن حزم

للإمام الأندلسي بركات بن إسحاق بن حزم بن عيسى النيسابوري
وُلِدَ سَنَةَ ٤٢٢ هـ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٥٠٤ هـ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَ أَسَانِيدَهُ وَقَدَّمَ لَهُ
الدكتور محمد مصطفى الأعظمي

الجزء الأول

الكتب الإسلامي

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَجَر • Ibn Hajar

Cited on page
96
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٩٣
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ١٥ • صفحة ٣٢٢ من

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد ابن حجر العسقلاني، المحقق : سعد ناصر الشثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع ودار الغيث للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ—١٩٩٨م

Part 15 • Page 322 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Lofty Requirements regarding the Extra Narrations of the Eight Compilation Books* (Arabic). Verified by : Saad ibn Naser Al-Shathry, Dar Al-Aasima Publisher and Dar Al-Ghaith Publisher, Riyadh, Saudi Arabia, 1419 A.H (1998 A.D.).

٣٧٤٧ - [١] وقال إسحاق: أخبرنا جرير، عن ليث ابن

أبي سليم، عن مجاهد، قال: قال علي رضي الله عنه: إن في كتاب الله تعالى الآية ما عمل بها أحد قبلي، ولا عمل^(١) بها أحد بعدي: آية النجوى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾^(٢) إلى آخر الآية. قال: كان عندي دينار^(٣) بعته بعشرة دراهم، فناجيت النبي ﷺ، فكنت كلما ناجيته قدمت بين يدي نجواي درهماً، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد. فنزلت: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَتٍ...﴾^(٤) إلى آخر الآية.

(١) في (عم) و (سد): «ولا يعمل».

(٢) تمام الآية: ﴿... ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

(٣) في (مح): «ديناراً»، والصحيح ما في (عم) و (سد)، كما أثبت.

(٤) تمام الآية: ﴿... فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَكَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣].

٣٧٤٧ - [١] درجته:

ضعيف لأمرين:

١ - ضعف ليث.

٢ - الخلاف في سماع مجاهد من علي.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

96

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٢٠٢ من

أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، المحقق : محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م

Part 4 • Page 202 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *Rulings of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Atta, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2003.

ومعنى قوله: شعيرة. يريد وزن شعيرة من ذهب. وقد روي [عن] ^(٢٤) مجاهد أن أول من تصدق في ذلك علي بن أبي طالب، تصدق بدينار، وناجى رسول الله ﷺ، وروي [أنه تصدق] ^(٢٥) بخاتم، وهذا كله لا يصح. وقد سرد المسألة - كما يجب - أسلم في رواية زيد ابنه عنه.

المسألة الثانية:

قال: وكان النبي ﷺ لا يمنع أحداً مناجاته. يريد لا يسأله حاجة إلا ناجاه بها من شريف أو دنيء؛ فكان أحدهم يأتيه فيناجيه، كانت له حاجة أو لم تكن، وكانت الأرض كلها حرباً على المدينة، وكان الشيطان يأتي أصحاب النبي ﷺ وهم حوله. فيقول له: أتدرون لِمَ ناجى فلان رسول الله ﷺ؟ إنما ناجاه أن جموعاً [كثيرة] ^(٢٦) من بني فلان وفلان قد خرجوا ليقاتلوكم. قال: فيحزن ذلك المؤمنين ويشق عليهم. وقال المنافقون: إنما محمد أذن سماعه يسمع من كل أحد يناجيه؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أَذُنٌ قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦١]. وقال الله في ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِنْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ. إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة، ٩، ١٠]، فلم ينتهوا عن المناجاة، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ لينتهي أهل الباطل عن مناجاة رسول الله ﷺ.

وعرف الله أن أهل الباطل لا يقدمون بين يدي نجواهم صدقة؛ فأنهى أهل الباطل عن النجوى، وشق ذلك على أصحاب الحوائج والمؤمنين، فشكوا ذلك إلى رسول الله

(٢٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٢٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

مؤسسة الدرر السنية • Dorar

Cited on page

96

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٣

من كتاب



“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

الموسوعة الحديثية، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية، الظهران، المملكة العربية السعودية

Referenced as a whole ; no specific pages


Al-Saqqaf, Ulwi bin Abdul-Qadir, supervisor. *Encyclopedia of Hadith* (Arabic). Al-Dorar Al-Saniyya Foundation, Al-Dhahran, Saudi Arabia.



المشرف العام /
علاء الدين بن محمد الشافعي الشافعي

الدُّرَرُ السَّيِّئَةُ

مركز علوم مولانا غلام محمد رحمن أمراء الشريعة والجماعة





الموسوعة الحديثية

[الرئيسية](#) / الموسوعة الحديثية

خدمات ▾

روابط مهمة ▾ البحث الموضوعي



البحث في الموسوعة ...


خدمات تقنية

[خدمة API](#)
[نافذة البحث في الموسوعة الحديثية](#)
[محرك بحث المواقع العلمية](#)


روابط هامة


[الأرشيف](#)
[إصداراتنا](#)
[راسلنا](#)

تابعنا

[Facebook](#) 

[X platform](#) 

[Youtube](#) 

[Telegram](#) 

[Instagram](#) 

[Whatsapp](#) 

الاشتراك في القائمة البريدية

بريدك الإلكتروني

ارسل



صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

96

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٨٢ من

الناسخ والمنسوخ، أبو بكر ابن العربي، المحقق : عبد الكبير المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 382 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Abd-Alkabeer Al-Madaghri, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 2006.

تري ؟ ديناراً ؟ (قلت : لا يطيقونه، قال : فنصف) (6) دينار ؟ قلت : لا يطيقونه قال : فكم ؟ قلت شعيرة، قال : إنك لرهيد. قال : ﴿فنزلت. أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾ (7) الآية. وهذا مما لم يصح سنده وفي ذلك آثار (لا معنى) (8) لذكرها لضعفها. وإنما نزلت النجوى ثم نسخت بعدها. وغير ذلك من (الأقوال) (9) باطلة وما فيها من الروايات ضعيفة كقولهم إنها نسختها آية الزكاة، وكقولهم أن المسلمين عملوا بها فشق عليهم، فلا فائدة في الاشتغال بها ولا بأمثالها (10).

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم﴾ إلى آخر الآية (11). عارضها قوله تعالى : ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين﴾ (12). فقالت طائفة: هذه ناسخة لآية سورة للمتحنة. والصحيح أن آية المتحنة لأهل الذمة والأمان، وآية المجادلة لأهل الحرب والمعاندة فمن عاند الله وعاند أوليائه فلا مبرة له ولا كرامة، ومن سالم (13) عن اعتقاده وبر أكرم بظاهر حاله. قالت أسماء، (يا رسول الله إن أُمِّي قدمت علي وهي (14) مشركة، أفأصلها ؟ قال : نعم صلي أُمك) (15).

(6) من (ق) وفي (م) باهت.

(7) المجادلة 13 تماماً ﴿فإذا لم تفعلوا وثاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون﴾.

(8) من (ق) وفي (م) طمس.

(9) من (ق) وفي (م) طمس.

(10) جاء في الأحكام 4 / 1750 أنزل الله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة...﴾ لينتهي أهل الباطل عن مناجاة رسول الله ﷺ وعرف الله أن أهل الباطل لا يقدمون بين يدي نجواهم صدقة فأنتهى أهل الباطل عن النجوى وشق ذلك على أصحاب الحوائج والمؤمنين فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ وقالوا لا نطيعه. فغضب ذلك عنهم ونسختها آية : ﴿فإذا لم تفعلوا وثاب الله عليكم﴾ وهذا الخبر عن زيد (ابن أسلم عن أبيه عن مجاهد) يدل على أن الأحكام لا ترقب بحسب المصالح فإن الله تعالى قال : ﴿ذلك خير لكم وأطهر﴾ ثم نسخته مع كونه خيراً وأطهر. وهذا دليل على المتزلة عظيم في التزام المصالح لكن راوي الحديث عن زيد، ابنه عبد الرحمن وقد ضعفه العلماء. ١ هـ - بل فيه عندهم خلاف الظاهر في تهذيب التهذيب، وميزان الذهب، والخصاصة.

(11) المجادلة 22.

(12) للمتحنة 8.

(13) ما بين قوله : (من سالم) وقوله : (عن اعتقاده) ضاعت كلمة في النسختين.

(14) من (ق) وفي (م) طمس.

(15) البخاري سنة 29، جزئية 18، أدب 8 / مسلم زكاة 30 / أبو داود زكاة 34 / مسند الإمام أحمد 6 / 344، 347، 355، وأسماء، هي بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنها.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

97

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٥١ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 8 • Page 51 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

نزلت الزكاة نسخ هذا .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ وذلك أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقوا عليه ، فأراد الله أن يخفف عن نبيه ، عليه السلام . فلما قال ذلك صبر كثير من الناس وكفوا عن المسألة ، فأنزل الله بعد هذا : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ^(١) فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَأْتُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ فوسع الله عليهم ولم يضيق .

وقال عكرمة والحسن البصري فى قوله : ﴿ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ : نسختها الآية التى بعدها : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ^(٢) ﴾ إلى آخرها .

وقال سعيد [بن أبى عروبة] ^(٣) ، عن قتادة ومقاتل بن حيان : سأل الناس رسول الله ﷺ ، حتى أحفوه بالمسألة ، فقطعهم الله بهذه الآية ، فكان الرجل منهم إذا كانت له الحاجة إلى نبي الله ﷺ فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يديه صدقة ، فاشتد ذلك عليهم ، فأنزل الله الرخصة بعد ذلك : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وقال معمر ، عن قتادة : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ : إنها منسوخة ، ما كانت إلا ساعة من نهار . وهكذا روى عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن مجاهد قال على : ما عمل بها أحد غيرى حتى نسخت وأحسبه قال : وما كانت إلا ساعة .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ^(١٤) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ^(١٥) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ^(١٦) لَنْ تَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ^(١٧) يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ^(١٨) اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ^(١٩) ﴾ .

يقول تعالى منكرًا على المنافقين موالاتهم الكفار فى الباطن ، وهم فى نفس الأمر لا معهم ولا مع المؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٣] . وقال هاهنا : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ يعنى :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الإسنوي • Al-Isnawi

Cited on page

97

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٥٩١ - ٥٩٣ من

نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين الإسنوي، المحقق : شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م

Part 1 • Page 591 - 593 from

Al-Isnawi, Jamal Al-Deen (ca. 1350). *End of Asking in Explaining the System of Origins* (Arabic). Verified by : Shaaban Ismail, Home of Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1999.

— شرح الإسنادى على المنهاج
هو التحسين والتقيح العقلى ؛

فلا استحالة ؛ إذ يحتمل أن
لفعل فى وقت ، ويقبح فى

:

،

﴿ نسخت بقوله تعالى :

غ .

ل وَجِبَ بقوله تعالى :
ثم نسخ .

نافق ، وغيره .

، فى الحاصل ، وأشار إليه

شرح الإسنادى على المنهاج ————— الناسخ والمنسوخ - (النسخ
ويجوز نسخ بعضه ؛ خلافا لأبى مسلم الأصفهاني ، كما نقله عنه الإمام
وأتباعه^(١) .

ونقل عنه الأمدى وأتباعه كابن الحاجب أنه منع وقوع النسخ مطلقا^(٢) .
وأبو مسلم هذا : هو الملقب بالجاحظ ، كما قاله ابن التلمساني فى شرح
المعالم ، واسم أبيه على ما قاله فى الحصول : (بجر) ، وفى المنتخب : (عمر) ، وفى
اللمع : (يحيى)^(٣) .

واستدل المصنف بوجهين :

أحدهما : أن الله تعالى أمر التى توفى عنها زوجها بالاعتداد بحول ؛ فقال
تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى
الْحَوْلِ﴾^(٤) ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٥)

اعترض أبو مسلم فقال : الاعتداد بالحول لم ينسخ ، بل خصص ؛ وذلك لأن
الحمل قد يمكث حولا ، فتعتد الحامل به .

والجواب عنه : أننا لا نسلّم أن الحامل تعتد بالسنة ، بل إنما تعتد بوضع الحمل ؛
سواء حصل لسنة ، أو أقل ، أو أكثر ، وخصوصية السنة لاغ ، لا اعتبار به^(٦) .

الثانى : أنه تعالى أوجب على من أراد أن يناجى الرسول ﷺ تقديم صدقة ؛

(١) انظر : الحصول (٥٣٨/١) ، والحاصل (٦٤٤/٢) ، والتحصيل (١٣/٢) .
(٢) انظر : الإحكام للأمدى (٢٤٥/٢) ، والمختصر لابن الحاجب مع شرح العضد (١٨٨/٢) .
(٣) هو : محمد بن بجر ، أبو مسلم الأصفهاني المعتزلى ، ولد سنة ٢٥٤هـ وتوفى سنة ٣٢٢هـ .
كان نجوفا كاتبيا بليغا متكلميا ، معتزليا ، عالما بالتفسير وغيره . من مؤلفاته : ((جامع التأويل
لحكم التنزيل)) و((ناسخ الحديث ومنسوخه)) . انظر فى ترجمته : (طبقات المعتزلة ٢٩٩-
٣٢٣ ، معجم الأدباء ٣٥/١٨ ، شذرات الذهب ٢٤٤/٢) . وقوله ((وفى اللمع : يحيى))
لعله أراد به ((شرح اللمع)) لأن ذلك غير موجود فى ((اللمع)) والأصح ما أثبتته .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٤٠) .

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٣٤) .

(٦) فى المطبوعات : ولا اعتبار به .

(الناسخ والنسوخ) - (النسخ) — شرح (الإسنوى على المنهاج

فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ (١) ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ (٢) الآية .

قال أبو مسلم : زال ذلك لزوال سبب الإيجاب ، وهو : التمييز بين المنافق وغيره ؛ إذ المؤمن يمثل ، والمنافق يخالف ، فلما حصل التمييز سقط الوجوب .

وأجاب المصنف - تبعاً للحاصل (٣) - : بأن المدعى زوال الوجوب بعد ثبوته ، سواء كان لزوال سببه ، أم لم يكن ؛ لأنه معنى النسخ ، وقد ثبت ذلك هنا .

وهذا الجواب محدود لأمر :

منها : أنه مناقض لما ذكره بعد ذلك ؛ فإنه استدلل على أن الإجماع لا ينسخ القياس بقوله : «وأما القياس فلزواله» (٤) بزوال شرطه ؛ فاقتضى أن هذا ليس بنسخ .

الثاني : أن ما زال بزوال علة يمكن عودها لا يقال فيه : إنه منسوخ ؛ بل مشروعيته باقية حتى يعود عند عود العلة .

الثالث : أنه إن أراد التمييز للنبي ﷺ فهو باطل ؛ لأنه كان يعلم أعيانهم حتى ستمهم لصاحب سره حذيفة بن اليمان (٥) ، كما دلت عليه الأحاديث (٦) .

وإن أراد التمييز للصحابة فدعوى زواله عنهم ممنوع ، بل استمر إلى وفاة رسول الله ﷺ .

(١) سورة المجادلة من الآية (١٢) .

(٢) سورة المجادلة من الآية (١٣) .

(٣) انظر : الحاصل (٦٤٦/٢) .

(٤) في ب : فزواله .

(٥) هو : حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حُسَيْل ، العبسي ، حليف الأنصار ، الصحابي الجليل ، من السابقين إلى الإسلام ، صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة . وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد . وقد مات حذيفة رَضِيَّ عَنْهُ فِي أَوَّلِ خلافة الإمام علي ، سنة ست وثلاثين . وقد روى له الجماعة . (انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ، وتقريب التهذيب ١/١٥٦) .

(٦) منها ما رواه مسلم : كتاب صفات المنافقين (٢١٤٣/٤) حديث رقم (٢٧٧٩) عن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - قال : ((في أصحابي اثنا عشر منافقاً ، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط)) .

- ٥٩٢ -

شرح (الإسنوى على المنهاج -

وأجاب الإمام ب : أنه وهو (١) باطل ، فقد روى أنه

وفيه نظر ؛ فإن عدم

قوله : «احتج»

أى : احتج أبو مسلم مِنْ خَلْفِهِ (٣) ، فلو نسخ بع

وأجاب المصنف - تبع

القرآن لا ينسخ اتفاقاً .

وأجاب في الحصول ب

يطلبه ، ولا يأتيه من بعده ما

وأجاب غيرهما ب : أد

[المسألة الثالثة : نسخ

قال : «الثالثة : يجو

لنا : أن إبراهيم أد

(١) في ب : فهو .

(٢) هو : علي بن أبي طالب رَضِيَّ عَنْهُ

ونسخ آية الصدقة قبل .

بأسانيد كثيرة ، عن علي بن

أحد قبلي ولا يعمل أحد بعد

عليه السلام بدرهم ، فنسخت فلم

فقدّموا بين يدي نجاكم صد

سورة المجادلة (٣٣٠٠) وقال

(٣) سورة فصلت من الآية (٤٢)

(٤) انظر : الحاصل (٦٤٧/٢) .

(٥) انظر : الحصول (٥٤١/١) .

- شرح (الإسنوى على النهج)
لَدُمُوا بَيْنَ يَدَي نَجْوَاكُمْ
اللَّهُ عَلَيْكُمْ (٢) الآية .

وهو : التمييز بين المنافق
ز سقط الوجوب .

زوال الوجوب بعد ثبوته ،
د ثبت ذلك هنا .

على أن الإجماع لا ينسخ
قتضى أن هذا ليس بنسخ .

، فيه : إنه منسوخ ؛ بل

نه كان يعلم أعيانهم حتى
الأحاديث (٦) .

ع ، بل استمر إلى وفاة

الأنصار ، الصحابي الجليل ،
عليه أعلمه بما كان وما يكون
مات حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ
(انظر ترجمته في : تهذيب

رقم (٢٧٧٩) عن حذيفة -
عشر منافقا ، فيهم ثمانية لا

شرح (الإسنوى على النهج) - (الناسخ والنسوخ) - (النسخ
وأجاب الإمام ب : أنه لو كان كما قال لكان من لم يتصدق يكون منافقا ،
وهو (١) باطل ، فقد روى أنه لم يتصدق غير على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) / .

أ١٧١

وفيه نظر ؛ فإن عدم الصدقة قد يكون لعدم النجوى .

قوله : ((احتج))

أى : احتج أبو مسلم على المنع بقوله تعالى : ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا
مِنْ خَلْفِهِ﴾ (٣) ، فلو نسخ بعضه لتطرق إليه البطلان .

وأجاب المصنف - تبعا للحاصل (٤) - ب : أن الضمير لمجموع القرآن ، ومجموع
القرآن لا ينسخ اتفاقا .

وأجاب فى الحصول ب : أن المراد أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما
يطله ، ولا يأتيه من بعده ما يطله (٥) .

وأجاب غيرهما ب : أن النسخ إبطال ، لا باطل ؛ فإن الباطل ضد الحق .

[المسألة الثالثة : نسخ الوجوب قبل العمل] :

قال : ((الثالثة : يجوز نسخ الوجوب قبل العمل ؛ خلافا للمعتزلة .

لنا : أن إبراهيم أمر بذبح ولده ؛ بدليل ﴿أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ ،

(١) فى ب : فهو .

(٢) هو : على بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن عم الرسول ﷺ وزوج بنته فاطمة رضى الله عنها .
ونسخ آية الصدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ أخرجه الطبراني فى تفسيره (٢٢/٢٨)
بأسانيد كثيرة ، عن على بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : آية من كتاب الله لم يعمل بها
أحد قبلى ولا يعمل أحد بعدى : كان عندى دينار فصرفته بعشرة دراهم ، ثم جئت إلى النبى
ﷺ بدرهم ، فنسخت فلم يعمل بها أحد قبلى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ
فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ...﴾ . ورواه الترمذى : كتاب تفسير القرآن - باب ومن
سورة المجادلة (٣٣٠) وقال : حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه .

(٣) سورة فصلت من الآية (٤٢) .

(٤) انظر : الحاصل (٦٤٧/٢) .

(٥) انظر : الحصول (٥٤١/١) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زُهير • Zuhair

Cited on page

97

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٤٥ من

أصول الفقه، د. محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م

Part 3 • Page 45 from

Zuhair, Dr. Muhammad (2009). *Foundations of Deduction* (Arabic). Al-Azharia Bookstore for Heritage, Cairo, Egypt.

ورد الأسنوى ذلك بوجهين •

الوجه الأول :

أن هذا لا يتفق مع قولك أن الإجماع لا ينسخ القياس لأن شرط العمل بالقياس عدم وجود المعارض له وعند ظهور الإجماع يكون قد وجد المعارض للقياس فيكون القياس قد زال لعمل به لزوال شرطه وزوال الشيء لزوال شرطه لا يعتبر نسخاً •

فأى فرق بين زوال الشيء لزوال شرطه وزواله لزوال علته حتى يقال أن زوال الشيء لزوال علته نسخ دون زواله لزوال شرطه •

الوجه الثانى : أن العلة إذا زالت مع إمكان رجوعها لا يعتبر ذلك من النسخ فى شيء لأن النسخ يقتضى عدم العمل بالمنسوخ والعلة متى أمكن عودها فعند عودها بالفعل يعود معها معلولها ويعمل به ، والتمييز بين المناق و غيره ممكن عوده فيعود معه وجوب التصديق ويعمل به فلا يكون ذلك نسخاً •

وبذلك بطل القول بأن زوال الحكم لزوال علته نسخ •

استدل أبو مسلم على أن القرآن لا ينسخ بعضه بقوله تعالى فى شأن القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد •

وجه الاستدلال : أن النسخ باطل لأن فيه إلغاء للحكم المنسوخ فلو وقع فى القرآن لآتاه الباطل وفى ذلك تكذيب لخبر الله تعالى والكذب فى خبره محال • وأجاب الجمهور عن ذلك من وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : لا نسلم أن النسخ باطل بل هو إبطال لأن الباطل ضد الحق والنسخ حق وصدق وإن كان حكم المنسوخ غير معمول به ، فالآية لا دلالة فيها على المطلوب •

الوجه الثانى : سلمنا أن النسخ باطل ولكن نقول إن الضمير فى الآية راجع إلى القرآن ، فيكون المعنى أن كل القرآن لا يأتيه الباطل أى النسخ ونحن متفقون على أن النسخ لا يرد على كل القرآن ، فما هو محل النزاع لا دلالة للآية عليه ، وما تدل عليه الآية محل اتفاق •

الوجه الثالث : وهو للإمام الرازى •

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المقدسي • Al-Maqdesi

Cited on page

97

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٥٦٣ - ٥٦٤ من

فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليّمي المقدسي، تحقيق : نور الدين طالب،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٩م

Part 6 • Page 563 - 564 from

Al-Maqdesi, Mujeer Al-Din ibn Muhammad Al-Ulaymi (ca. 1500). *An Opening from the Beneficent into Exegesis of the Quran* (Arabic). Verified by : Nur Al-Din Talib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 2009.

﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ أيضاً على غيرهم من المؤمنين ﴿دَرَجَاتٍ﴾ هنا وثمّ بما جمعوا من العلم والعمل^(١).

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ تهديد لمن لم يمثل الأمر.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١٢).

[١٢] ولما أكثر الناس على النبي ﷺ السؤال حتى أسأموه، نزل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ﴾ أي: قبل ﴿نَجْوَاكُمْ﴾ إذا أردتم مناجاته ﴿صَدَقَةٌ﴾ على مستحقيها.

﴿ذَلِكَ﴾ التقديم ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لطاعتكم ﴿وَأَطْهَرٌ﴾ لذنوبكم فلما نزلت هذه الآية، ارتدع الأغنياء عن السؤال شحاً، والفقراء عدماً، فنزل رخصة:

﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا﴾ ما تتصدقون به ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لمناجاتكم النبي ﷺ بلا صدقة ﴿رَّحِيمٌ﴾ حيث أباح لكم السؤال، وكان ذلك المنع عشر ليال.

﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِذْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١٣).

[١٣] ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ أخفتم الفاقة ﴿أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ﴾ واختلاف القراءة في الهمزتين من (أَأَشْفَقْتُمْ) كاختلافهم فيهما من ﴿ءَأَنْتَ

(١) «والعمل» زيادة من «ت».

فَعَلَتْ هَذَا بِإِثْلِهِتِنَا ﴿ في سورة الأنبياء [الآية: ٦٢] .

﴿ فَإِذْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ﴾ تَفَعَّلُوا ﴿ ما أُمِرْتُمْ بِهِ .

﴿ وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ تجاوز عنكم ، ولم يعاقبكم بترك الصدقة ، وفيه إشعار بأن إشفاقهم ذنبٌ تجاوزَ الله عنه .

﴿ فَأَقِمُْوا الصَّلَاةَ ﴾ الواجبة .

﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ المفروضة ، ولا تفرطوا فيهما ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ في جميع الحالات ، فهو كفارة ذلك ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ظاهراً وباطناً .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَّا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [١٤] .

[١٤] ونزل في قوم من المنافقين تولَّوا قوماً من اليهود ، وهم المغضوب عليهم : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَّا هُمْ ﴾ ^(١) أي : المنافقون ﴿ مِنْكُمْ ﴾ أيها المسلمون .

﴿ وَلَا مِنْهُمْ ﴾ من اليهود ، كما قال تعالى : ﴿ مُدْبِذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ﴾ [النساء: ١٤٣] .

﴿ وَيَحْلِفُونَ ﴾ أي : المنافقون ﴿ عَلَى الْكَذِبِ ﴾ وهو قولهم : والله إنا مسلمون .

(١) انظر : «تفسير البغوي» (٤/٣٤٩-٣٥٠) ، و«تفسير القرطبي» (١٧/٣٠٧) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

97

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٩ • صفحة ٢٧٣ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 29 • Page 273 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَتِكُمْ صَدَقَاتٍ﴾^٤

على عليه السلام تصدق بدينار ، ثم نزلت الرخصة . قال القاضي والأكثر في الروايات : أنه عليه السلام تفرد بالتصدق قبل مناجاته ، ثم ورد النسخ ، وإن كان قد روى أيضاً أن أفاضل الصحابة وجدوا الوقت وما فعلوا ذلك ، وإن ثبت أنه اختص بذلك فلأن الوقت لم يتسع لهذا الغرض ، وإلا فلا شبهة أن أكابر الصحابة لا يقعدون عن مثله ، وأقول على تقدير أن أفاضل الصحابة وجدوا الوقت وما فعلوا ذلك ، فـهذا لا يجر إليهم طعناً ، وذلك الإقدام على هذا العمل بما يضيق قلب الفقير ، فإنه لا يقدر على مثله فيضيق قلبه ، ويوحش قلب الغني فإنه لما لم يفعل الغني ذلك وفعله غيره صار ذلك الفعل سبباً للطعن فيمن لم يفعل ، فهذا الفعل لما كان سبباً لحزن الفقراء ووحشة الأغنياء ، لم يكن في تركه كبيرة مضرّة ، لأن الذي يكون سبباً للألفة أولى بما يكون سبباً للوحشة ، وأيضاً فهذه المناجاة ليست من الواجبات ولا من الطاعات المندوبة ، بل قد بينا أنهم إنما كفوا بهذه الصدقة ليعتبروا هذه المناجاة ، ولما كان الأولى بهذه المناجاة أن تكون متروكة لم يكن تركها سبباً للطعن .

﴿المسألة الرابعة﴾ روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : لما نزلت الآية دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ماتقول في دينار ؟ قلت لا يطيقونه ، قال كم ؟ قلت حبة أو شعيرة ، قال إنك لزهيد » والمعنى إنك قليل المال فقدرت على حسب حالك .
أما قوله تعالى (ذلك خير لكم وأطهر) أي ذلك التقديم في دينكم وأطهر لأن الصدقة طهرة .
أما قوله (فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم) فالمراد منه الفقراء ، وهذا يدل على أن من لم يجد ما يتصدق به كان معفواً عنه .

﴿المسألة الخامسة﴾ أنكر أبو مسلم وقوع النسخ . وقال إن المنافقين كانوا يتمتعون من بذل الصدقات ، وإن قوماً من المنافقين تركوا النفاق وآمنوا ظاهراً وباطناً إيماناً حقيقياً ، فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين ، فأمر بتقديم الصدقة على التجوى ليميز هؤلاء الذين آمنوا إيماناً حقيقياً عن بقى على نفاقه الأصلي ، وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدرة لذلك الوقت ، لا جرم يقدر هذا التكليف بذلك الوقت ، وحاصل قول أبي مسلم : أن ذلك التكليف كان مقدر بغاية مخصوصة ، فوجب انتهاؤه عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة ، فلا يكون هذا نسخاً ، وهذا الكلام حسن ما به بأس ، والمشهور عند الجمهور أنه منسوخ بقوله (أأشفقتم) ومنهم من قال : إنه منسوخ بوجوب الزكاة .

قوله تعالى : ﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

97

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٨١ - ٣٨٢ من

الناسخ والمنسوخ، أبو بكر ابن العربي، المحقق : عبد الكبير المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 381 - 382 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Abd-Alkabeer Al-Madaghri, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 2006.

سورة المجادلة

فيها ثلاث آيات (1) لا يتحقق النسخ فيها :
الآية الأولى : النازلة في الظهار (2) قال بعضهم : نسخت ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتقاد الظهار طلاقاً حتى رفع الله ذلك لما شرع من الكفارة في الظهار.

قال القاضي ابن العربي وفقه الله :

ولا يصح ذلك لأن أحداً لم يعمل به في صدر الإسلام فجعل له طلاق، وإنما كان أمراً لم يقع فلما وقع قال النبي عليه السلام : (حرمت عليه) يعني المرأة المظاهر (3) منها، فقالت : إلى الله أشكو. فنزلت الآية وشرع الله فيه الكفارة. والقرآن لا ينسخ باطل الجاهلية كما بيناه، وإنما وقع النسخ فيما قال لنا النبي ﷺ وقد مهدنا الآية في قسم الأحكام (4) والله أعلم.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ (5).

قال القاضي رحمه الله :

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ قال لي النبي : ما

- (1) من (م) وفي (ق) (فيها آيتان) والصواب ما في (م).
- (2) وهي قوله تعالى : ﴿الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم، وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا. وإن الله لعمى غفور﴾ المجادلة 2. وقوله تعالى : ﴿والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا، ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ذلكم لتومنوا بالله ورسوله، وتلك حدر - الله، وللكافرين عذاب أليم﴾. المجادلة 3 - 4.
- (3) وهذه المرأة تختلف فيها فإيل هي خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت فظاهر منها وإيل هي جميلة امرأة أوس بن الصامت وإيل هي خولة بنت دليج وإليه ذهب ابن العربي في الأحكام. ورجع ابن عبد البر في الاستيعاب أنها خولة بنت ثعلبة. والله أعلم (انظر الاستيعاب 4 / 1830).
- (4) تعرض ابن العربي لأحكام الظهار بتفصيل طويل في كتابه الأحكام 4 / 1734 إلى 1746 وفي ما يتعلق بمسألة النسخ قال فيها أوردها من هذا الخبر (خير خولة بنت دليج التي اشتكت إلى الله) دليل على أن النبي ﷺ حكم في الظهار بالفراق وهو الحكم بالتحريم بالطلاق حتى نسخ الله ذلك بالكفارة وهذا نسخ في حكم واحد في حق شخص واحد في زمانين وذلك جائز عقلاً واقع شرعاً وقد بيناه في كتاب النسخ.
- (5) المجادلة 12 تمامها ﴿ذلك خير لكم وأطهر، فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم﴾.

تري ؟ ديناراً ؟ (قلت : لا يطيقونه، قال : فنصف) (6) دينار ؟ قلت : لا يطيقونه قال : فكم ؟ قلت شعيرة، قال : إنك لرهيد. قال : ﴿فنزلت. أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾ (7) الآية. وهذا مما لم يصح سنده وفي ذلك آثار (لا معنى) (8) لذكرها لضعفها. وإنما نزلت النجوى ثم نسخت بعدها. وغير ذلك من (الأقوال) (9) باطلة وما فيها من الروايات ضعيفة كقولهم إنها نسختها آية الزكاة، وكقولهم أن المسلمين عملوا بها فشق عليهم، فلا فائدة في الاشتغال بها ولا بأمثالها (10).

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم﴾ إلى آخر الآية (11). عارضها قوله تعالى : ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين﴾ (12). فقالت طائفة: هذه ناسخة لآية سورة للمتحنة. والصحيح أن آية المتحنة لأهل الذمة والأمان، وآية المجادلة لأهل الحرب والمعاندة فمن عاند الله وعاند أوليائه فلا مبرة له ولا كرامة، ومن سالم (13) عن اعتقاده وبر أكرم بظاهر حاله. قالت أسماء، (يا رسول الله إن أُمِّي قدمت علي وهي (14) مشركة، أفأصلها ؟ قال : نعم صلي أملك) (15).

(6) من (ق) وفي (م) باهت.

(7) المجادلة 13 تماماً ﴿فإذا لم تفعلوا وثاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون﴾.

(8) من (ق) وفي (م) طمس.

(9) من (ق) وفي (م) طمس.

(10) جاء في الأحكام 4 / 1750 أنزل الله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة...﴾ لينتهي أهل الباطل عن مناجاة رسول الله ﷺ وعرف الله أن أهل الباطل لا يقدمون بين يدي نجواهم صدقة فأنتهى أهل الباطل عن النجوى وشق ذلك على أصحاب الحوائج والمؤمنين فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ وقالوا لا نطيعه. فغضب ذلك عنهم ونسختها آية : ﴿فإذا لم تفعلوا وثاب الله عليكم﴾ وهذا الخبر عن زيد (ابن أسلم عن أبيه عن مجاهد) يدل على أن الأحكام لا تترك بحسب المصالح فإن الله تعالى قال : ﴿ذلك خير لكم وأطهر﴾ ثم نسخته مع كونه خيراً وأطهر. وهذا دليل على المتولية عظيم في التزام المصالح لكن راوي الحديث عن زيد، ابنه عبد الرحمن وقد ضعفه العلماء. ١ هـ - بل فيه عندهم خلاف الظاهر في تهذيب التهذيب، وميزان الذهب، والخصاصة.

(11) المجادلة 22.

(12) للمتحنة 8.

(13) ما بين قوله : (من سالم) وقوله : (عن اعتقاده) ضاعت كلمة في النسختين.

(14) من (ق) وفي (م) طمس.

(15) البخاري سنة 29، جزئية 18، أدب 8 / مسلم زكاة 30 / أبو داود زكاة 34 / مسند الإمام أحمد 6 / 344، 347، 355، وأسماء، هي بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنها.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

97

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٢٠١ - ٢٠٣ من

أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، المحقق : محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م

Part 4 • Page 201 - 203 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *Rulings of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Atta, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2003.

فكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ ، فَدَعَاهُمْ وَدَعَاهُ ، وَسَلَّاهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ، فَسَكْتُوا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ الْآيَةَ فِي مَجْلِسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَجَالِسِنَا هَذِهِ ، وَإِنَّ الْآيَةَ عَامَةٌ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ ، رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْهُ : إِنْ قَوْلُهُ : ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الصَّحَابَةُ ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِمَا الْعَالَمَ وَالطَّالِبَ لِلْحَقِّ . وَالْعُمُومُ أَوْقَعُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَأَوَّلَى بِمَعْنَى الْآيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآية الرابعة

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية : ١٢] .
فِيهَا مَسْأَلَتَانِ :

المسألة الأولى :

رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأَنْهَارِيِّ (٢٣) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ قَالَ لِيَ النَّبِيِّ ﷺ : دِينَارٌ ؛ قُلْتُ : لَا يَطِيقُونَهُ . قَالَ : نِصْفُ دِينَارٍ . قُلْتُ : لَا يَطِيقُونَهُ . قَالَ : فَكَمْ ؟ قُلْتُ : شَعِيرَةٌ . قَالَ : إِنَّكَ لَزَهِيدٌ . فَنَزَلَتْ : ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ ، قَالَ : فَبَيَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ أَصُولِيَّتَيْنِ :

الأولى : نَسْخُ الْعِبَادَةِ قَبْلَ فِعْلِهَا .

الثانية : النَّظَرُ فِي الْمَقْدَرَاتِ بِالْقِيَاسِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ .

(٢٣) فِي د : رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ .

ومعنى قوله: شعيرة. يريد وزن شعيرة من ذهب. وقد روي [عن] (٢٤) مجاهد أن أول من تصدق في ذلك علي بن أبي طالب، تصدق بدينار، وناجى رسول الله ﷺ، وروي [أنه تصدق] (٢٥) بخاتم، وهذا كله لا يصح. وقد سرد المسألة - كما يجب - أسلم في رواية زيد ابنه عنه.

المسألة الثانية:

قال: وكان النبي ﷺ لا يمنع أحداً مناجاته. يريد لا يسأله حاجة إلا ناجاه بها من شريف أو دنيء؛ فكان أحدهم يأتيه فيناجيه، كانت له حاجة أو لم تكن، وكانت الأرض كلها حرباً على المدينة، وكان الشيطان يأتي أصحاب النبي ﷺ وهم حوله. فيقول له: أتدرون لِمَ ناجى فلان رسول الله ﷺ؟ إنما ناجاه أن جموعاً [كثيرة] (٢٦) من بني فلان وفلان قد خرجوا ليقاتلوكم. قال: فيحزن ذلك المؤمنين ويشق عليهم. وقال المنافقون: إنما محمد أذن سماعه يسمع من كل أحد يناجيه؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أَذُنٌ قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦١]. وقال الله في ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِنْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ. إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِأِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة، ٩، ١٠]، فلم ينتهوا عن المناجاة، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ لينتهي أهل الباطل عن مناجاة رسول الله ﷺ.

وعرف الله أن أهل الباطل لا يقدمون بين يدي نجواهم صدقة؛ فأنهى أهل الباطل عن النجوى، وشق ذلك على أصحاب الحوائج والمؤمنين، فشكوا ذلك إلى رسول الله

(٢٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٢٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

ﷺ ، وقالوا: لا نُطيقه، فخفف الله ذلك عنهم ونسخها آية: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾

وهذا الخبر من زيد يدل على أن الأحكام لا تترتب بحسب المصالح، فإن الله تعالى قال: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾، [ثم نسخه مع كونه خيراً وأطهر] (٢٧). وهذا دليل على المعتزلة عظيم في التزام المصالح؛ لكن راوي الحديث عن زيد ابنه عبد الرحمن - وقد ضعفه العلماء. والأمر في قوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ نصّ مستواتر في الرد على المعتزلة. والله أعلم.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [الآية: ٢٢].
فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روي أنها نزلت في أبي عبيدة بن الجراح؛ كان يوم بدر أبوه الجراح يتصدى لأي عبيدة، فجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر قصد إليه أبو عبيدة فقتله؛ فأنزل الله تعالى حين قتل أباه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾.

المسألة الثانية:

روى ابن وهب (٢٨)، عن مالك: لا تجالس القدرية وعادتهم في الله لقول الآية: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

(٢٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢٨) في جـ: قال أشهب.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

97

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١١٣ من

الناسخ والمنسوخ، أبو بكر ابن العربي، المحقق : عبد الكبير المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م

Part 1 • Page 113 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Abd-Alkabeer Al-Madaghri, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 2006.

- مصنفاته :

عني أبو بكر ابن العربي بذكر كتبه عناية خاصة، فهو يحيل عليها في مناسبات كثيرة، وينقل منها ويلخص أبوابها وفصولها، فيستطيع القارئ بتتبع الإحالات والنقول أن يستخرج قائمة دقيقة بأسماء تلك الكتب وأن يتعرف على موضوعاتها.

ومع ذلك فالأمر لا يخلو من صعوبة، ذلك أن ابن العربي كثيرا ما يذكر الكتاب الواحد بأسماء مختلفة، فتراه مثلا يسمي أحد كتبه تارة بالامد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا، وتارة يسميه (الأسماء والصفات) وتارة يسميه (أسماء الله تعالى) وهكذا (376).

كما أن كثرة الإحالات المتبادلة بين كتبه، تمنع من تمييز السابق منها من اللاحق. فهو يحيل في الأحكام مثلا على الناسخ والمنسوخ، ويحيل في الناسخ والمنسوخ على الأحكام، فلا يستطيع الباحث ترتيب كتبه ترتيبا تاريخيا دقيقا.

ومع عناية السلف من مترجي أبي بكر ابن العربي بذكر كتبه، فإن القوائم المستخلصة من تراجمه العديدة تبدو قاصرة جدا بالقياس إلى القائمة الطويلة التي يمكن استخراجها من جرد كتبه ورسائله.

فبينما تبلغ قائمة ابن فرحون خمسة عشر كتابا.

وتبلغ قائمة المقرئ ثلاثة وثلاثين كتابا.

وتبلغ قائمة الإمام كمال الدين جعفر بن تغلب الأدفوي (749 هـ) سبعة كتب. نجد القائمة المستخرجة مما بين أيدينا من كتبه دون ما فاتنا منها قرابة التسعين كتابا.

وهذه الكتب كانت مقروءة ومتداولة عند السلف من علمائنا سواء منهم جيل تلاميذ أبي بكر ابن عربي، أو الأجيال التالية يرجعون إليها ويقتبسون منها وخصوصا في التفسير وعلوم القرآن والفقه وأصوله، وهي العلوم التي برز فيها أبو بكر ابن العربي واشتهر بإتقانها والتفوق فيها.

ومن خلال قراءتنا لكتب أبي بكر ابن العربي يمكن تسجيل الملاحظات

التالية :

(376) انظر جدول كتبه.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

حسب الله • Hasaballah

Cited on page

98

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٠٧ من

أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م

Page 307 from

Hasaballah, Aly (1964). *Origins of Islamic Jurisprudence* (Arabic). Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt.

موكولا إلى تقدير الرسول والمسلمين بصرف النظر عن عدد المقاتلين من الفريقين المتحاربين ، ولهذا وقع التشاور والاختلاف عند السير إلى هذه الغزوة .

وأول السورة عرض للسؤال عن الغنيمة قبل قسمتها ، وفي أواخرها خطاب للأسرى المقادين قبل أن يعودوا إلى أهلهم : (يأياها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ... الآيتين)^(١) .

والقائلون بالنسخ هنا يعترفون باتصال الآيتين حين يقررون أن الثانية هي القرينة على أن الأول خبر في معنى الأمر .

فلهذا لا نستطيع القول بأن في الآية الأولى تكليفاً نسخته الثانية ، فذلك — على ما بيّنا — بداء يتنزه العليم الحكيم عنه ، بل نقرر أن الآية الأولى سيقّت للتحريض على القتال مكملة لقوله تعالى : « يأياها النبي حرض المؤمنين على القتال » ، فهي كقول المعلم لتلميذه يحثه على المذاكرة ، ويُسّعه لتقبل ما سيكلفه إياه : إنك — بما أعهد فيك من ذكاء وجب للمعلم — تستطيع أن تذكر من هذا الكتاب كل يوم مائة صفحة ، ثم يُتبع هذا بقوله : وأنا الآن أخفف عنك ، فلا أكلفك هذا الذي تقدر عليه ، لأنّي أعلم أن عليك من العلوم الأخرى ما يحتاج إلى مذاكرة ، فذاكر كل يوم عشرين صفحة .

قد يخشى الطالب — حين يسمع صدر هذا الكلام بما فيه من إشادة بذكائه وحُبّه للعلم — أن يُكلف مذاكرة مائة صفحة يومياً ، فيشق عليه ، ولكنه لا يلبث أن يسمع بقية كلام المعلم ، فيطمئن إلى حسن تقديره ، ويتقبله راضياً ، ويحس بما فيه من يسر ورحمة .

وقريب من هاتين الآيتين — وإن كان يحتاج إلى شيء من البحث — قوله تعالى : « يأياها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يديكم صدقة ، ذلك خير لكم وأطهر ، فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم . أأشفقتم أن تُقدموا بين يديكم صدقات ؟ فإذا لم تفعلوا وثاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله ، والله خبير بما تعملون »^(٢) فأبحثه على ضوء ما قدمنا لك .

(١) ٧٠ ، ٧١ : الأنفال (٢) ١٢ ، ١٣ : المجادلة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النمر • Al-Nimr

Cited on page

98

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٢١ من

علوم القرآن الكريم (طبعة ثانية)، د. عبد المنعم النمر، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣م

Page 221 from

Al-Nimr, Dr. Abdul-Munim (1983). *Disciplines of the Noble Quran* (Arabic, second edition). Home of Islamic Books, Cairo, Egypt.

لقررة

بعدم

مطلق

ماهى الموضوعات التى بقى فيها النسخ ؟

بقى النسخ عنده فى عدة مواضع قليلة^(١) : منها أربعة : نسخ السنة بالقرآن ، وهى نسخ القبلة الأولى ، ونسخ جواز الكلام فى الصلاة ، ونسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ، ونسخ حرمة الأكل وقربان النساء على من نام فى ليلة من ليالى رمضان أى حرمة الأكل بعد النوم .

أما الآيات التى نسخت آيات ، فهى على مايرى الدكتور مصطفى خمس آيات وإن كانت لم تسلم له كلها :

١ - نسخ آية « إن يكن منكم عشرون صابرون » بالآية التى بعدها « الآن خفف الله عنكم » من سورة الأنفال^(٢) . ويرى الشيخ على حسب الله أنه لا نسخ حيث إن الآيتين على ما يختاره-نزلا معا دون فاصل ، وهذا لا يجوز النسخ فيه .

٢ - نسخ آية « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة » بالآية التى بعدها مباشرة « أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة . . . الآية »^(٣) .

ولم يسلم الشيخ على حسب الله أيضا بالنسخ بين هاتين الآيتين ؛ للسبب الذى ذكره هناك على رأيه ، ويقول « وأيايكن القول فهى خاصة بحياة الرسول ، ولا مجال لنا فيها الآن ».

٣ - نسخ قوله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فى سورة النساء بآية تحريم الخمر نهائيا فى سورة المائدة .

ويرى الشيخ على حسب الله أن ما أفادته الآية بظاهرها ، وهو عدم الصلاة

(١) فى الجداول التى ذكرها قال إن ٢٨٣ آية ثبت أنها غير منسوخة من ٢٩٣ موضعا قالوا فيها بالنسخ فيكون الفرق عشرة باقية بينا حين نزل للتفصيل لم يذكر إلا تسعة فقط كما سترى . فيظهر أن العدد الكلى ٢٩٢ لا ٢٩٣ .

(٢) آيتا ٦٥ ، ٦٦

(٣) المجادلة : ١٢ ، ١٣

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعالبي • Al-Thaalibi

Cited on page

98

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٤٠٣ - ٤٠٤ من

تفسير الثعالبي، المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م

Part 5 • Page 403 - 404 from

Al-Thaalibi, Abdul-Rahman ibn Muhammad (ca. 1450). *Exegesis of Al-Thaalibi* (Arabic). Verified by : Ali M. Muawwad and Adel A. Abdul-Mawjud, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ؛ فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا، وَسَقُوا، وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا؛ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَزِفْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» انتهى^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ روي عن ابن عباس وقتادة في سببها: أَنَّ قوماً من شباب المؤمنين وأغفالهم كَثُرَتْ مناجاتهم للنبي ﷺ في غير حاجة، وكان ﷺ سَمَحاً، لَا يَرُدُّ أَحَدًا، فنزلت هذه الآية مُشَدِّدَةً عليهم^(٢)، وقال مقاتل: نزلت في الأغنياء؛ لِأَنَّهُمْ غلبوا الفقراء على مناجاة النبي ﷺ ومجالسته^(٣)، قال جماعة من الرواة: نُسخَتْ هذه الآية قبل العمل بها، لكن استقر حُكْمُهَا بالعزم عليه، وصَحَّ عن عليٍّ أَنَّهُ قال: ما عَمِلَ بها أَحَدٌ غيري، وأنا كنت سَبَبَ الرخصة والتخفيف عن المسلمين، قال: ثم فَهِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ قَدْ شَقَّتْ/ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لي: يَا عَلِيُّ، كَمْ تَرَى أَنْ يَكُونَ حَدُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ؟ أَتَرَاهُ دِينَارًا؟^{١٤٥} قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَنِصْفُ دِينَارٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَكَمْ؟ قُلْتُ: حَبَّةٌ مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: إِنَّكَ لَزَهِيدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّخْصَةَ^(٤)، يريد لِلوَجِدِينَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ فَالرُّخْصَةُ لَهُ ثَابِتَةٌ؛ بقوله: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا» قال الفخر^(٥): قوله عليه السلام لعليٍّ: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ» معناه: إِنَّكَ قَلِيلُ الْمَالِ، فَقَدَّرْتَ عَلَى حَسَبِ حَالِكَ، انتهى.

﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ فَإِذَا لَوْ تَفَعَّلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبِمُوا أَلْسِنَةً وَأَنُتُوا

(١) أخرجه البخاري (٢١١/١)، كتاب «العلم» باب: فضل من عِلِمَ وَعَلَّمَ (٧٩)، ومسلم (١٧٨٧/٤)، كتاب «الفضائل» باب: بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم (٢٢٨٢/١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧/٣)، كتاب «العلم» باب: مثل من فقه في دين الله تعالى (١/٥٨٤٣).

(٢) ذكره البغوي (٣١٠/٤)، وابن عطية (٢٧٩/٥)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٢٧٢/٦)، وعزاه لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٣) ذكره البغوي (٣١٠/٤)، وابن عطية (٢٧٩/٥)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٢٧٢/٦)، وعزاه لابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه الترمذي (٤٠٦/٥ - ٤٠٧)، كتاب «التفسير» باب: ومن سورة المجادلة، حديث (٣٣٠٠)، وقال: حسن غريب.

(٥) ينظر: «الفخر الرازي» (٢٣٧/٢٩).

الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٦﴾ لَنْ تَغْنَى عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٨﴾

وقوله سبحانه: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ...﴾ الآية: الإشفاق: هنا الفرع من العجز عن الشيء المتصدق به، أو من ذهاب المال في الصدقة.

وقوله: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ...﴾ الآية: المعنى: دوموا على هذه الأعمال التي هي قواعد شرعكم، ومن قال: إن هذه الصدقة منسوخة بآية الزكاة؛ فقلوه ضعيف.

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا﴾: نزلت في قوم من المنافقين، تولوا قوماً من اليهود، وهم المغضوب عليهم، قال الطبري^(١): ﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ﴾: يريد به المنافقين ﴿وَلَا مِنْهُمْ﴾ أي: ولا من اليهود، وهذا التأويل يجري مع قوله تعالى: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء: ١٤٣] كالشاة العائرة بين الغنمين، وتحتل الآية تأويلاً آخر، وهو أن يكون قوله: ﴿مَا هُمْ﴾ يريد به اليهود ﴿وَلَا مِنْهُمْ﴾ يريد به المنافقين، ﴿ويحلفون﴾: يعني المنافقين، وقرأ الحسن: ﴿اتَّخَذُوا إِيْمَانَهُمْ﴾ - بكسر الهمزة^(٢) -، والجئة: ما يَسْتَرْ به، ثم أخبر تعالى عن المنافقين في هذه الآية أنه ستكون لهم أيمان يوم القيامة بين يدي الله تعالى، يخيل إليهم بجهلهم أنها تنفعهم، وتقبل منهم، وهذا هو حسابهم ﴿أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ أي: على شيء نافع لهم.

﴿أَسْتَعِذَّ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ وَكَرَّ اللَّهُ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿١٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَيْنَا أَنَا وَرَسُولِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٣/١٢).

(٢) ينظر: «المحتسب» (٣١٥/٢)، و«البحر المحيط» (٢٣٦/٨)، و«الدر المصون» (٢٩٠/٦).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشوكاني • Al-Shawkani

Cited on page

98

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٦٩ من

فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، المحقق : يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م

Page 1469 from

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (ca. 1800). *Inspiration of the Most Powerful* (Arabic).

Verified by : Yousof Al-Ghoush, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon, 2007. ISBN 9953-420-75-0

يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا». **﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا﴾** قرأ الجمهور بكسر الشين فيها، وقرأ نافع، وابن عامر، وعاصم بضمها فيهما، وهما لغتان بمعنى واحد، يقال: نشز أي: ارتفع، ينشز وينشز كعكف يعكف ويعكف، والمعنى: إذا قيل لكم: انهضوا، فانهضوا. قال جمهور المفسرين أي: انهضوا إلى الصلاة، والجهاد، وعمل الخير. وقال مجاهد، والضحاك، وعكرمة: كان رجال يتناقلون عن الصلاة، فقليل لهم: إذا نودي للصلاة، فانهضوا. وقال الحسن: انهضوا إلى الحرب. وقال ابن زيد: هذا في بيت النبي ﷺ، كان كل رجل منهم يحب أن يكون آخر عهده بالنبي ﷺ، فقال الله تعالى: **﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا﴾** عن النبي ﷺ **﴿فَانْشُزُوا﴾** فإن له حوائج، فلا تمكثوا. وقال قتادة: المعنى اجيبوا إذا دعيتم إلى أمر بمعروف، والظاهر حمل الآية على العموم؛ والمعنى: إذا قيل لكم: انهضوا إلى أمر من الأمور الدينية، فانهضوا ولا تتناقلوا، ولا يمنع من حملها على العموم كون السبب خاصاً، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو الحق، ويندرج ما هو سبب النزول فيها اندراجاً أولياً، وهكذا يندرج ما فيه السياق، وهو التفسيح في المجلس اندراجاً أولياً، وقد قدمنا أن معنى نشز ارتفع، وهكذا يقال: نشز ينشز: إذا تنحى عن موضعه، ومنه امرأة ناشز أي: متنحية عن زوجها، وأصله مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض وتنحى، نكر معناه النحاس **﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾** في الدنيا والآخرة بتوفير نصيبهم فيهما **﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾** أي: ويرفع الذين أُوتوا العلم منكم درجات عالية في الكرامة في الدنيا، والثواب في الآخرة، ومعنى الآية أنه يرفع الذين آمنوا على من لم يؤمن درجات، ويرفع الذين أُوتوا العلم على الذين آمنوا درجات، فمن جمع بين الإيمان والعلم رفعه الله بإيمانه درجات، ثم رفعه بعلمه درجات، وقيل: المراد بالذين آمنوا من الصحابة، وكذلك الذين أُوتوا العلم، وقيل: المراد بالذين أُوتوا العلم الذين قرءوا القرآن. والأولى حمل الآية على العموم في كل مؤمن، وكل صاحب علم من علوم الدين من جميع أهل هذه الملة، ولا دليل يدل على تخصيص الآية بالبعض بون البعض، وفي هذه الآية فضيلة عظيمة للعلم وأهله، وقد دل على فضله وفضلهم آيات قرآنية وأحاديث نبوية **﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾** لا يخفى عليه شيء من أعمالكم من خير وشر، فهو مجازيكم بالخير خيراً وبالشر شراً **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾** المناجاة المساررة، والمعنى: إذا أركبتم مساررة الرسول في أمر من أموركم، فقدموا بين يدي مساررتكم له صدقة. قال الحسن: نزلت بسبب أن قوماً من المسلمين كانوا يستخلون النبي ﷺ يناجونه، فظن بهم قوم من المسلمين أنهم ينتقصونهم في النجوى، فشق عليهم ذلك، فأمرهم الله بالصدقة عند النجوى؛ لتقطعهم عن استخلائه. وقال زيد بن أسلم: نزلت بسبب أن المنافقين واليهود كانوا

يناجون النبي ﷺ، ويقولون: إنه أنن يسمع كل ما قيل له، وكان لا يمنع أحداً من مناجاته، وكان ذلك يشق على المسلمين؛ لأن الشيطان كان يلقي في أنفسهم أنهم ناجوه بأن جموعاً اجتمعت لقتاله، فأنزل الله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾** [المجادلة: 9]، فلم ينتهوا، فأنزل الله هذه الآية، فانتهى أهل الباطل عن النجوى؛ لأنهم لم يقدموا بين يدي نجواهم صدقة، وشق ذلك على أهل الإيمان، وامتنعوا عن النجوى لضعف كثير منهم عن الصدقة، فخفف الله عنهم بالآية التي بعد هذه، والإشارة بقوله: **﴿تِلْكَ﴾** إلى ما تقدم من تقديم الصدقة بين يدي النجوى، وهو مبتدأ وخبره **﴿خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾** لما فيه من طاعة الله، وتقيد الأمر بكون امتثاله خيراً لهم من عدم الامتثال، وأطهر لنفوسهم يدل على أنه أمر ندي لا أمر وجوب **﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** يعني: من كان منهم لا يجد تلك الصدقة المأمور بها بين يدي النجوى، فلا حرج عليه في النجوى بدون صدقة **﴿وَاشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾** أي: أخفتم الفقر والعيلة؛ لأن تقدموا ذلك، والإشفاق: الخوف من المكروه، والاستفهام للتقرير. وقيل المعنى: أبخلتم، وجمع الصدقات هنا باعتبار مخاطبين. قال مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليالي، ثم نسخ. وقال الكلبي: ما كان ذلك إلا ليلة واحدة. وقال قتادة: ما كان إلا ساعة من النهار **﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾** ما أركم به من الصدقة بين يدي النجوى، وهذا خطاب لمن وجد ما يتصدق به، ولم يفعل، وأما من لم يجد، فقد تقدم الترخيص له بقوله: **﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** **﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾** بأن رخص لكم في الترك، «وإن» على بابها في الدلالة على المضي، وقيل: هي بمعنى إذا، وقيل: بمعنى إن، وتاب معطوف على لم تفعلوا أي: وإذا لم تفعلوا، وإذا تاب عليكم **﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾** والمعنى: إذا وقع منكم التثاقل عن امتثال الأمر بتقديم الصدقة بين يدي النجوى، فاثبتوا على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله، فيما تؤمرون به وتنهون عنه **﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** لا يخفى عليه من ذلك شيء، فهو مجازيكم، وليس في الآية ما يدل على تقصير المؤمنين في امتثال هذا الأمر، أما الفقراء منهم، فالأمر واضح، وأما من عداهم من المؤمنين، فإنهم لم يكلفوا بالمناجاة حتى تجب عليهم الصدقة بل أمروا بالصدقة إذا أراوا المناجاة فمن ترك المناجاة، فلا يكون مقصراً في امتثال الأمر بالصدقة، على أن في الآية ما يدل على أن الأمر للنبي، كما قدمنا. وقد استدلل بهذه الآية من قال بأنه يجوز النسخ قبل إمكان الفعل، وليس هذا الاستدلال بصحيح، فإن النسخ لم يقع إلا بعد إمكان الفعل، وأيضاً قد فعل ذلك البعض، فتصدق بين يدي نجواه، كما سيأتي.

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: أنزلت هذه الآية **﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾** يوم

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعلبي • Al-Thaalabi

Cited on page

98

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٩ • صفحة ٢٦١ من

الكشف والبيان - تفسير الثعلبي، الهمّام أبو إسحاق أحمد الثعلبي، حققه أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م

Part 9 • Page 261 from

Al-Thaalabi, Al-Hammam Abu-Isshaq Ahmad (ca. 1025). *Exegesis of Al-Thaalabi* (Arabic). Verified by : Abu-Muhammad ibn Ashur, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 2002.

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمْ فَلَا تَلْنَحُوا بِالْإِيمِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَسْجُودًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْقَوَىٰ وَأَتَقُوا اللَّهَ
الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ
وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَتَسَحُّوا فِي الْمَجْلِسِ فَأَنْتَحُوا بِسَجِّ اللَّهِ
لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ
﴿١١﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَكَبَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقْبِسُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَالُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا
كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ حُنَّةً فَأَصْدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٦﴾ لَنْ تَغْنَىٰ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا
أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُمْ كَمَا يَحْلِفُونَ
لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَادِبُونَ ﴿١٨﴾ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَٰئِكَ حِزْبُ
الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَالِدُونَ ﴿١٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾
كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ
كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ قال ابن عباس: وذلك أن الناس سألوا رسول الله ﷺ فأكثرُوا، حتى شقوا عليه وأحفوه بالمسألة فأدبهم الله سبحانه وفطنهم عن ذلك بهذه الآية، وأمرهم أن لا يناجوه حتى يقدموا صدقة.

وقال مقاتل بن حيان: نزلت في الأغنياء، وذلك أنهم كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على [المجالس] حتى كره النبي ﷺ طول جلوسهم ومناجاتهم فأمر الله تعالى بالصدقة عند المناجاة، فلما رأوا ذلك انتهوا عن المناجاة، فأما أهل العسرة فلم يجدوا شيئاً، وأما أهل الميسرة فبخلوا ومنعوا، فاشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ فنزلت الرخصة^(١)،

قال مجاهد: نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا، فلم يناجِه إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قدم ديناراً فتصدق به ثم نزلت الرخصة.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها

(١) الحديث في تحفة الأحوذى: ١٣٧/٩، وتفسير الدر المنثور: ١٨٥/٦.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البَغَوِي • Al-Baghawi

Cited on page

98

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٦٠ من

تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البَغَوِي، المحققون : محمد النمر وآخرون، دار
طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٨٩م

Part 8 • Page 60 from

Al-Baghawi, Al-Hussein ibn Maseoud (ca. 1100). *Features of the Revelation* (Arabic).
Verified by : Muhammad Al-Nimr et. al., Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 1989.

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ
وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾

قوله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾،
أمام مناجاتكم، قال ابن عباس: وذلك أن الناس سألو رسول الله ﷺ وأكثروا حتى شقوا عليه،
فأراد الله أن يخفف على نبيه ويثبطهم ويردعهم عن ذلك فأمرهم أن يقدموا صدقة على المناجاة
مع الرسول ﷺ^(١).

وقال مقاتل بن حيان: نزلت في الأغنياء، وذلك أنهم كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثر من مناجاته
ويغلبون الفقراء على المجالس، حتى كره النبي ﷺ طول جلوسهم ومناجاتهم، فلما رأوا ذلك انتهوا
عن مناجاته، فأما أهل العسرة فلم يجدوا شيئاً وأما أهل اليسرة فضنوا واشتد ذلك على أصحاب
النبي ﷺ، فنزلت الرخصة^(٢).

قال مجاهد: نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا، فلم ينجحوا إلا على رضي الله عنه، تصدق بدينار
وناجاه، ثم نزلت الرخصة فكان علي رضي الله عنه يقول: آية في كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلي
ولا يعمل بها أحد بعدي وهي آية المناجاة^(٣).

وروي عن علي رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية دعاني رسول الله ﷺ فقال: أما
ترى ديناراً؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟ قلت: حبة أو شعيرة، قال: إنك لزهيد، فنزلت: «أأشفقتم
أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات»، قال علي رضي الله تعالى عنه: فبي قد خفف الله عن هذه
الأمّة^(٤).

﴿ذلك خير لكم﴾، يعني: تقديم الصدقة على المناجاة، ﴿وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله
غفور رحيم﴾، يعني الفقراء الذين لا يجدون ما يتصدقون به معفو عنهم.

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور: ٨٣/٨ لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وانظر: الطبري: ٢٨-٢٠-٢١.

(٢) انظر: الواحدي في أسباب النزول ص (٤٧٦).

(٣) أخرجه الطبري: ٢٨-١٩-٢٠، وابن كثير: ٣٢٧/٤.

(٤) أخرجه الترمذي في التفسير - تفسير سورة المجادلة - ١٩٢/٩ - ١٩٤ وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والطبري: ٢٨/٢١،
وأبو يعلى: ٢٢٣/١، وابن حبان في موارد الظمان برقم: (١٧٦٤) صفحة: (٤٣٧) وفيه علي بن علقمة ذكره ابن حبان
في الجرحين: (١٠٩/٢) وقال: «منكر الحديث ينفرد عن علي بما لا يشبه حديثه». وذكره الذهبي في الميزان: (١٤٦/٣)
وقال: «في حديثه نظر»، وساق له هذا الحديث الذي ذكره العقيلي في الضعفاء.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القاسمي • Al-Qasimi

Cited on page

98

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٧٢٢ - ٥٧٢٦ من

محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، محمد جمال الدين القاسمي، المحقق : محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ١٩٥٧م

Page 5722 - 5726 from

Al-Qasimi, Muhammad Jamal Al-Din (ca. 1900). *Exegesis of Al-Qasimi* (Arabic). Verified by : Muhammad Abdel-Baqi, Home of Revival of Arabic Books, Cairo, Egypt, 1957.

وقال قتادة : (وَإِذَا قِيلَ اُنْشُرُوا فَانْشُرُوا) أى إذا دعيتم إلى خير فأجيبوا .

وقال مقاتل : إذا دعيتم إلى الصلاة قارتفعوا بها .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : كانوا إذا كانوا عند النبي ﷺ في بيته فأرادوا الانصراف ، أحب كل منهم أن يكون هو آخرهم خروجاً من عنده . فربما يشق ذلك عليه ، عليه السلام ، وقد تكون له الحاجة . فأمرُوا أنهم إذا أمرُوا بالانصراف أن ينصرفوا ، كقوله تعالى ^(١) (وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ اَرْْجِعُوا فَارْْجِعُوا) انتهى .

ولا تنافى بين هذه الأقوال ، لأن كلامها تفسير للفظ العام ببعض أفرادها . وما يصدق عليه إشارة إلى تناوله لذلك ، لأن أحدها هو المراد دون غيره ، فذلك ما لا يتوهم . وقد كثر مثل ذلك في تفاسير السلف لكثير من الآي ، وكله مما لا اختلاف فيه - كما بيناه مراراً - .
الرابع - فى (الإكليل) قال قوم : معنى (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) يرفع الله المؤمنين منكم العلماء درجات على غيرهم ، فلذلك أمر بالتفشع من أجلهم ، ففيه دليل على رفع العلماء فى المجالس ، والتفشع لهم عن المجالس الرفيعة . انتهى .
القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ

صَدَقَةٌ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ »

أى تصدقوا قبل مناجاته ، أى مسارته فى بعض شأنكم . « ذَلِكَ » أى التقديم . « خَيْرٌ

لَّكُمْ » أى لأنفسكم ، لما فيه من مضاعفة الأجر والثواب ، والقيام بحق الإخاء ، بالعود

على ذوى بالمسكنة بالمواساة والإغناء . « وَأَطْهَرُ » أى لأنفسكم من رزيلة البخل

والشح ، ومن حب المال وإيثاره الذي قد يكون من شعار المنافقين . وكان الأمر بالتصدق المذكور، نزل ليميز المؤمن من المنافق ، فإن المؤمن تسخو نفسه بالإتفاق كيفما كان ، والثاني يفتن به ، ولو في أضرّ الأوقات . ومعظم أوامر السورة هو التصدق ، حثاً للباخلين ، وسوقاً للمؤمنين . « فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا » أى ما تتصدقون به أمام مناجاتكم الرسول صلوات الله عليه . « فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » أى لمن لم يجده ، إذ لم يخرجه ولم يضيق عليه ، رحمةً منه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣] (ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ ، فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)

«ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ» أى أخفتم ، من تقديم الصدقات ، الفاقة والفقر ؟ توبيخ بأن مثله لا ينبغي أن يشفق منه ، للزوم الخلف للإتفاق ، لزوم الظل للشاخص ، بوعده الله الصدق . « فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا » أى ما ندمتم إليه من تقديم الصدقة ، وشق عليكم ، « وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ » بأن رخص لكم أن لا تفعلوا ، رفعا للخرج حسبما أشفقتم ، « فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أى فلا تفرطوا فى الصلاة والزكاة وسائر الطاعات ، فإن ذلك يكسبكم ملكة الخير والفضيلة . « وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » أى فيجزىكم بحسبه .

تنبيه :

فى (الإكليل) : قوله تعالى (إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ) الآية منسوخة بالتى بعدها ، وفيه دليل على جواز النسخ بلا بدل ، ووقوعه ، خلافا لمن أبى ذلك . انتهى .

والظاهر أن مستند شهرة النسخ ما رواه ابن جرير^(١) عن مجاهد قال: قال علي رضي الله عنه: إن في كتاب الله عز وجل آية ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدى «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ...» الخ قال: فرضت، ثم نسخت. وعنه أيضا قال^(٢): نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا، فلم يناجيه إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قدم دينارا فتصدق به، ثم أزلت الرخصة في ذلك.

وعن قتادة^(٣) أنها منسوخة، ما كانت إلا ساعة من نهار. وعنه أيضا^(٤) قال: سأل الناس رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة فوعظهم الله بهذه الآية، وكان الرجل تكون له الحاجة إلى نبي الله ﷺ فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يديه صدقة، فاشتد ذلك عليهم، فأنزل الله الرخصة بعد ذلك (فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

وعن الحسن^(٥) وعكرمة قالا: (إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ ..) الآية، نسختها التي بعدها (ءَأَشْفَقْتُمْ ..) الآية.

هذه الآثار وأمثالها هي مستند مدعي النسخ، ووقفاً مع ظاهرها. وقد أسلفنا في مقدمة التفسير، ومواضع أخرى؛ أن النسخ في كلام الساف أعم منه باصطلاح الخلف، كما أن المراد من سبب النزول أعم مما يتبادر إليه الفهم. ومنه قول قتادة هنا: فأنزل الله الرخصة بعد ذلك. فإن مراده إبانة أن الأمر ليس بمزعة في الآية الثانية، لأن نزولها كان متراخياً عن الأولى، فإن ذلك مستحيل على رونق نظمها الكريم. والأصل في الآي المقررة لحكم ما، هو اتصال جملها، وانتظام عقدها، إذ به يكمل سحر بلاغتها وبديع بيانها، وتمام فقهها. والذين ذهبوا إلى عدم وقوع النسخ في التنزيل، لهم في الآية وجوه:

- (١) انظر الصفحة رقم ٢٠ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية).
- (٢) انظر الصفحة رقم ٢١ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية).

أحدها - قول أبي مسلم : إن المنافقين كانوا يمتنعون من بذل الصدقات ، وأن قوماً من المنافقين تركوا النفاق ، وآمنوا ظاهراً وباطناً إيماناً حقيقياً ، فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين ، فأمر بتقديم الصدقة على النجوى ، ليميز هؤلاء الذين آمنوا إيماناً حقيقياً عن بقى على نفاقه الأصلي . وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدرة بذلك الوقت ، لا جرم يقدر هذا التكليف بذلك الوقت .

قال الرازي : وحاصل قول أبي مسلم أن ذلك التكليف كان مقدراً بغاية مخصوصة ، فوجب انتهاء عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة ، فلا يكون هذا نسخاً ، وهذا الكلام حسن ، مابه بأس . انتهى .

ثانيها - قول بعضهم : إن شبهة مدعى النسخ ذهابهم إلى أن الأمر بتقديم الصدقة للوجوب . وتأكد ذلك بقوله بعده : (فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وقوله : (فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ) فإن ذلك لا يقال إلا فيما يفقده يزول وجوبه . والجواب : أن لاقاطع في كون الأمر للوجوب ، بل الظاهر أنه للندب : ويدل عليه أمور :

الأول - أنه تعالى قال : (ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ) وهذا إنما يستعمل في التطوع لا في الفرض .

والثاني - أنه لو كان ذلك واجباً لما أزيل وجوبه بكلام متصل به ، وهو (ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا ...) إلى آخر الآية .

والثالث - أن قوله تعالى : (فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ...) الخ معناه إن لم تفعلوا ما نذبتكم إليه من تقديم الصدقات قبل مناجاة الرسول ، والحال أن الله قد رجع إليكم بالتخفيف والتسهيل فيما شرعه لكم ، فلم يعاملكم كما كان يعامل الأمم السابقة ولم يعنتكم بشيء مما أوجبه عليكم ، فلذا نذبتكم إلى هذا الأمر ، ولم يجعله عليكم فرضاً ، كما هي سنته في معاملتكم بالرفقة والرحمة ، فأقيموا الصلاة ... الخ . فقوله (وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ)

قد ورد هنا بمعنى الرجوع إلى التخفيف والتسهيل على هذه الأمة ، والعدول عن معاملتها كسابقتها ، لا بمعنى التجاوز عن السيئات وغفران الذنوب. وقد ورد بذلك المعنى أيضا في آية أخرى في سورة الزمل ، وهي قوله تعالى ^(١) (عَلِمَ أَنَّنَا نَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ) أى رجع إليكم بالتخفيف ، ورفع عنكم ما يشق عليكم. وليس معناه فى هاتين الآيتين العفو عن الذنوب ، إذ لا ذنب هنا صدر منهم .

هذا ملخص ما حققه من ذهب إلى امتناع النسخ . والحق لا تخفى قرته ، وسكون النفس إليه - وبالله التوفيق .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٤] (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَّا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » يعنى المنافقين الذين كانوا يتولون اليهود ويناصحونهم وينقلون إليهم أسرار المؤمنين ، كما بينته آية ^(٢) (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ...) الآية « مَا هُمْ مِنْكُمْ » أى من أهل دينكم وملتكم ، معشر المسلمين « وَلَا مِنْهُمْ » أى من اليهود كقوله تعالى ^(٣) (مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ) « وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ » قال ابن جرير ^(٤) : وذلك قولهم لرسول الله ﷺ (نشهد أنك رسول الله) وهم كاذبون غير مصدقين به . « وَهُمْ يَعْلَمُونَ » أى المحلوف عليه كذب بحت .

(١) [٧٣ / الزمل / ٢٠] . (٢) [٥٩ / الحشر / ١١] . (٣) [٤ / النساء / ١٤٣] .

(٤) انظر الصفحة رقم ٢٣ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية • S.C.I.A.

Cited on page

98

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨١٢ من

المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة القرآن والسنة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ١٩٩٥م

Page 812 from

Supreme Council on Islamic Affairs - Committee of Quran and Sunna (1995). *Selection in the Exegesis of the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Thaqafa, Doha, Qatar.

فَلَا تَتَنَجَّجُوا بِالْآثِمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَتَنَجَّجُوا بِالْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾
 إِنَّمَا التَّنَجُّجُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ
 الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ
 اسْزُكُوا فَاسْزُكُوا رَفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةٌ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
 وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ
 عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ

٩ - يأيا الذين صدقوا بالله ورسوله : إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالذنب والاعتداء ومخالفة الرسول ، وتناجوا متواصين بالخير والتحرز عن الآثام ، وخافوا الله الذي إليه - لا إلى غيره - تساقون بعد بعثكم .

١٠ - إنما التناجى المثير للشك من تزيين الشيطان ، ليدخل الحزن على قلوب المؤمنين ، وليس ذلك بضارهم شيئاً إلا بمشيئة الله ، وعلى الله وحده - فليعتمد المؤمنون .

١١ - يأيا الذين صدقوا بالله ورسوله : إذا طلب منكم أن يوسع بعضكم في المجالس لبعض فأوسعوا ، يوسع الله لكم ، وإذا طلب منكم أن تنهضوا من مجالسكم فانهضوا ، يعل الله مكانة المؤمنين المخلصين ، والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير .

١٢ - يأيا الذين صدقوا بالله ورسوله : إذا أردتم مناجاة رسول الله فقدموا قبل مناجاتكم صدقة ، ذلك خير لكم وأطهر لقلوبكم ، فإن لم تجدوا ما تصدقون به فإن الله واسع المغفرة شامل الرحمة .

١٣ - أخشيتم أن تلتزموا تقديم صدقات أمام مناجاتكم رسول الله ؟ فإذا لم تقدموا وعفا الله عنكم ، فحافظوا على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأطيعوا الله ورسوله ، والله خير بعملكم فيجازيكم عليه .

١٤ - ألم تر - أيها الرسول - إلى المنافقين الذين والوا قوما غضب الله عليهم ، ما هؤلاء الموالون منكم ولا من والوهم ، ويحلفون على الكذب مع علمهم بأنهم كاذبون .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السَّقّا • Al-Saqqa

Cited on page

98

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٥ - ٢١٦ من

لا نسخ في القرآن، أحمد حجازي السقا، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٨م

Page 215 - 216 from

Al-Saqqa, Ahmad Hijazi (1978). *No Abrogation in the Quran* (Arabic). Home of Arab Thought, Cairo, Egypt.

عن أولئك الذين حسن إيمانهم الذين أريد تمييزهم من المنافقين فلا نجد أن أحدا تصدق (١) .

٢ - والحق غير ما ذهبوا إليه في تعليل عدم النسخ ، وتعليله عندنا قائم على المفهوم من الآيتين أنفسهما الآية الأولى تأمر بتقديم الصدقة لمن كان قادرا ومن لم يجد لا صدقة عليه . ولو علمنا أن الصدقة تشمل كل ما يتقرب به إلى الله سواء كان قراءة قرآن أو صلوات أو دعاء لعلمنا أن ذلك مقدور عليه ، لأن اسم الصدقة قائم على القليل والكثير . لكن قوله ، فمن لم يجد ، يدل على صدقة كبيرة من صلوات كثيرة نافلة أو غير ذلك . ولكن لما كان ذلك يوقع الناس في الحرج إذ ربما يفعلون الكثير ويظنونهم قليلا بين في الآية الثانية دفع الحرج بقوله كنت سأفرض عليكم هذا ولكن الآن تكفيكم إقامة الفرائض من صلاة وزكاة وطاعة لله ورسوله . وكفى بذلك قربا من الله ورسوله وذلك مثل ، الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، وقوله ، فإن لم تفعلوا ، لا يشير إلى صحابة النبي رضوان الله عليهم ، بل يشير إلى كل المسلمين في عصر الرسول وغير عصره ، وما روى أن عليا ابن أبي طالب تصدق قبل النسخ فباطل يقول القرطبي . وما روى عن علي رضي الله عنه ضعيف ، لأن الله تعالى قال ، فإذا لم تفعلوا ، وهذا يدل على أن أحدا لم يتصدق بشيء ، والمقصود من مناجاة الرسول ليس شخص الرسول وحده في زمنه ، بل الخطاب ممتد إلى يوم القيامة لعموم المسلمين أمام شريعة الرسول الحالية محل شخصه الكريم .

وفي الآية تعليل آخر : وهو أن النجوى بمعنى الأسرار وذلك يشمل من كان عاصيا مسرفا على نفسه في الذنوب والآثام وأراد أن يتوب على علي حد قوله تعالى ، ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحима .

فإنه يقدم صدقات ليرضى الله عنه ويغفر له ، والصدقة حينئذ تدل على طهارة قلبه وقوة إيمانه . ولما علم الله في سابق علمه أن التائب ربما لا يجد ما ينفعه كافيا في رضا الله عنه ليغفر له . أنبا عباده بأنه يقبل التوبة وتكفي إقامة شعار الدين مع صدق النية . ويؤكد هذا التعليل « وتاب الله عليكم » .

سورة الحشر

يقول ابن حزم ، ليس فيها منسوخ وفيها ناسخ وهو قوله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » الآية نسخ الله تعالى بها آية الأنفال « يسألونك عن الأنفال » .

البيان :

« وما أفاء الله على رسوله منهم » فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء ، والله على كل شيء قدير ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، (الحشر ٦ - ٧) .

« يسألونك عن الأنفال » قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ، (أول الأنفال) .
« واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذی القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (الأنفال ٤١) سبق أن بينا في أول الأنفال أن « الأنفال » المراد بها الغنيمة ، وأول الأنفال بحملة بين الله فيها إجمالا أن الأمر مفوض لرسول الله وآية « واعلموا إنما غنمتم » إلخ فصلت هذا الإجمال ببيان مصارف الغنيمة .

وقوله تعالى « وما أفاء الله على رسوله منهم » قول بحمل فسر به قوله : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » فالقولان في معنى واحد ، والآية الثمانية بيان لأولى يقول الإمام " زنجشى " لم يدخل العاطف على هذه الجملة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية • S.C.I.A.

Cited on page

98

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨١٢ من

المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة القرآن والسنة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ١٩٩٥م

Page 812 from

Supreme Council on Islamic Affairs - Committee of Quran and Sunna (1995). *Selection in the Exegesis of the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Thaqafa, Doha, Qatar.

فَلَا تَتَنَجَّجُوا بِالْآثِمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَتَنَجَّجُوا بِالْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾
 إِنَّمَا التَّنَجُّجُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ
 الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ
 اسْزُكُوا فَاسْزُكُوا رَفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةٌ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
 وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ
 عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ

٩ - يأيا الذين صدقوا بالله ورسوله : إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالذنب والاعتداء ومخالفة الرسول ، وتناجوا متواصين بالخير والتحرز عن الآثام ، وخافوا الله الذي إليه - لا إلى غيره - تساقون بعد بعثكم .

١٠ - إنما التناجى المثير للشك من تزيين الشيطان ، ليدخل الحزن على قلوب المؤمنين ، وليس ذلك بضارهم شيئاً إلا بمشيئة الله ، وعلى الله وحده - فليعتمد المؤمنون .

١١ - يأيا الذين صدقوا بالله ورسوله : إذا طلب منكم أن يوسع بعضكم في المجالس لبعض فأوسعوا ، يوسع الله لكم ، وإذا طلب منكم أن تنهضوا من مجالسكم فانهضوا ، يعل الله مكانة المؤمنين المخلصين ، والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير .

١٢ - يأيا الذين صدقوا بالله ورسوله : إذا أردتم مناجاة رسول الله فقدموا قبل مناجاتكم صدقة ، ذلك خير لكم وأطهر لقلوبكم ، فإن لم تجدوا ما تصدقون به فإن الله واسع المغفرة شامل الرحمة .

١٣ - أخشيتم أن تلتزموا تقديم صدقات أمام مناجاتكم رسول الله ؟ فإذا لم تقدموا وعفا الله عنكم ، فحافظوا على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأطيعوا الله ورسوله ، والله خير بعملكم فيجازيكم عليه .

١٤ - ألم تر - أيها الرسول - إلى المنافقين الذين والوا قوما غضب الله عليهم ، ما هؤلاء الموالون منكم ولا من والوهم ، ويحلفون على الكذب مع علمهم بأنهم كاذبون .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

99

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٢ • صفحة ٤٨١ - ٤٨٧ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 22 • Page 481 - 487 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴿١﴾ : إن^(١) بالعلم لأهله فضلاً ، وإن له على أهله حقاً ، ولعمري للحق عليك أيها العالم فضل ، والله مُعْطِي كُلِّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ .

وكان مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يَقُولُ : فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ^(٢) .

وكان^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطَرِّفٍ يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَلْقَى الرَّجُلَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلَاةً وَصَدَقَةً ، وَالْآخَرُ أَفْضَلُ مِنْهُ بَوْنًا بَعِيدًا . قِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : هُوَ أَشَدُّهُمَا وَرَعًا لِلَّهِ عَنْ مُحَارِمِهِ^(٤) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ : فِي دِينِهِمْ ، إِذَا فَعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ . يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَاللَّهُ بِأَعْمَالِكُمْ أَتَّيْهَا النَّاسُ ذُو خُبْرَةٍ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْمَطِيعُ مِنْكُمْ رَبَّهُ مِنَ الْعَاصِي ، وَهُوَ مُجَازٍ جَمِيعَكُمْ بِعَمَلِهِ ؛ الْمُحْسِنَ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسِيءَ بِالذِّى هُوَ أَهْلُهُ ، أَوْ يَعْفُو .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبُونََكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أَيْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ ص ٢٤٠ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ بِهِ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ١٤٢/٧ ، وَالْفَسْوَى فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ ٨٢/٢ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ ١١٦/١ (١٠٤) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بِهِ .

(٣ - ٣) كَذَا فِي النُّسخ . وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا فِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ ص ٢٤٠ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ بِهِ .

(تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٣١/٢٢)

يقولُ تعالى ذكره : يا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، إِذَا نَاجَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدِّمُوا أَمَامَ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً تَتَّصِدُّقُونَ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَسْكِنَةِ وَالْحَاجَةِ ، ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . يقولُ : وتقدِّمُكم الصدقةُ أمامَ نَجْوَاكم رسولَ اللَّهِ ﷺ خيرٌ لَكم عندَ اللَّهِ ، ﴿ وَأَطَهَرُ ﴾ [٩٣٩/٢ ظ] لقلوبِكم مِنَ المآثمِ .

وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثنا ورقاءُ ، جميعاً عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ٢٠/٢٨ في قوله : ﴿ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ . / قال : نُهِوا عن مناجاةِ النبي ﷺ حتى يتصدقوا ، فلم يُناجِهْ إلا عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه ، قدَّم ديناراً فتصدق به ، ثم أنزلت الرُّخصةُ في ذلك ^(١) .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ بنِ محمدٍ المحاربيُّ ، قال : ثنا المطَّلِبُ بنُ زيادٍ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : قال عليُّ رضي الله عنه : إن في كتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ لآيةٍ ما عمل بها أحدٌ قبلي ، ولا يعملُ بها أحدٌ بعدي : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ . قال : فُرِضَتْ ثم نُسِخَتْ .

حدَّثني موسى بنُ عبدِ الرحمنِ المسروقيُّ ، قال : ثنا أبو أسامةٌ ، عن شبلٍ بنِ عبادٍ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾

(١) تفسير مجاهد ص ٦٥١ . وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٨٠/٢ - ومن طريقه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٨٠ - من طريق سليمان الأحول عن مجاهد . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٥/٦ إلى عبد ابن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴿١﴾ . قال : نُهَوَّاهُ عَنْ مَنَاجَاةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَتَصَدَّقُوا ، فَلَمْ يُنَاجِهِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَدَّمَ دِينَارًا صَدَقَةً تَصَدَّقَ بِهِ ، ثُمَّ أُنْزِلَتِ الرُّخْصَةُ .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ إدريس ، قَالَ : سَمِعْتُ لَيْثًا ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي ، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي ؛ كَانَ عِنْدِي دِينَارٌ فَصَرَفْتُهُ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ ، فَكُنْتُ إِذَا جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ ، فَتُسِخَتْ ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي ؛ ﴿ يَتَأَيَّاهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ ^(١) .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ يَتَأَيَّاهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ . قَالَ : سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَقَّوهُ بِالْمَسْأَلَةِ ^(٢) ، فَقَطَّعَهُمُ ^(٣) اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْضِيَهَا حَتَّى يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَدَقَةً ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرُّخْصَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ ﴿ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٤) .

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣٧٣ ، وابن أبي شيبة ٨١/١٢ عن ابن إدريس به . وأخرجه إسحاق ابن راهويه - كما في المطالب العالية (٤١٤٠) - وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٧٩ من طريق ليث به . وأخرجه الحاكم ٤٨٢/٢ من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٥/٦ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

(٢) أحق فلانا : ألح عليه في السؤال وجهده . الوسيط (ح ف ي) .

(٣) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ : « فعظمهم » ، وفي م : « فوعظهم » ، وفي ت ١ : « فعصمهم » . والمثبت من تفسير ابن كثير . وقطعهم بالآية : أي جعلهم يكفون عن المسألة .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧٦/٨ .

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا ابْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ . قَالَ : إنها منسوخة ، ما كانت إلا ساعةً مِنْ نَهَارٍ ^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ إِلَى ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قَالَ : كان المسلمون يُقَدِّمُونَ بَيْنَ يَدَيْ النَّجْوَى صَدَقَةً ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ نُسِخَ هَذَا ^(٢) .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ : وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُوا الْمَسَائِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى شَقُّوا عَلَيْهِ ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ نَبِيِّهِ ؛ فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ ضَنَّ ^(٣) كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، وَكَفُّوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَأَنْزَلَ / اللَّهُ بَعْدَ هَذَا : ﴿ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُضَيِّقْ ^(٤) . ٢١/٢٨

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا مِهْرَانٌ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأُمَارِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا تَرَى ؟ دِينَارٌ ؟ » . قَالَ : لَا يُطِيقُونَ . قَالَ : « نِصْفُ دِينَارٍ ؟ » . قَالَ : لَا يُطِيقُونَ . قَالَ : « مَا تَرَى ؟ » . قَالَ : شَعِيرَةٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَزَهِيدٌ » . قَالَ : قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِيهِ خُفِّفَ ^(٥) عَنْ هَذِهِ الْأُمَةِ ؛ قَوْلُهُ : ﴿ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٢٨٠ - ومن طريقه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٨٠ - عن معمر به .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٨٠ ، ٤٨١ من طريق محمد بن سعد به .

(٣) في النسخ : « صبر » ، وهو تحريف ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف ٣/٤٣٠ عن المصنف ، وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣٧١ ، وابن مردويه - كما في تخريج الكشاف للزيلعي ٣/٤٣٠ - من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/١٨٥ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٥) في م : « خفف الله » .

بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴿١﴾ - فنزلت : ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُ﴾ ^(١) .
 حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَتَأْتِيهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ : لئَلَّا يُنَاجِيَ أَهْلُ
 الْبَاطِلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَيَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا
 نَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَلَا نُطِيقُهُ . فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ
 صَدَقْتُ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ [١١٤/٢] عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ .
 وَقَالَ : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ
 إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء : ١١٤] : مَنْ جَاءَ يُنَاجِيكَ فِي هَذَا فَاقْبَلْ مُنَاجَاتَهُ ،
 وَمَنْ جَاءَ يُنَاجِيكَ فِي غَيْرِ هَذَا فَاقْطَعْ أَنْتَ ذَاكَ عَنْهُ ، لَا تُنَاجِهِ . قَالَ : وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ رُبَّمَا
 نَاجُوا فِيَمَا لَا حَاجَةَ لَهُمْ فِيهِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُمْ عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ
 يَعُودُونَ لِمَا هُمْ عَنْهُ وَيَنْجَوْنَ بِالْأَيْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾ . قَالَ : لِأَنَّ
 الْحَبِيثَ ^(٢) يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ وَاسِحٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ
 عِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ ، قَالَا : قَالَ فِي الْمَجَادِلَةِ : ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ
 يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ :
 فَنَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَقَالَ : ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُ فَإِذَا
 لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨١/١٢ ، وعبد بن حميد (٩٠) ، والترمذي (٣٣٠٠) ، والبخاري (٦٦٨) ، والنسائي
 في خصائص علي (١٥٢) ، وأبو يعلى (٤٠٠) ، وابن حبان (٦٩٤١ ، ٦٩٤٢) والنحاس في ناسخه ص
 ٧٠١ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٧٨ من طريق سفيان الثوري به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور
 ١٨٥/٦ إلى ابن المنذر وابن مردويه .

(٢) كذا في ص ، م ، ت ١ . وفي ت ٢ ، ت ٣ : « الحنث » ولعل المراد بالحبث الشيطان ، والله أعلم .

بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾ .

وقوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَحْدُوا ﴾ . يقول تعالى ذكره : فإن لم تجدوا ما تتصدقون به أمام مناجاتكم رسول الله ﷺ ، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . يقول : فإن الله ذو عفو عن ذنوبكم إذا ثبتتم منها ، رحيم بكم أن يعاقبكم عليها بعد التوبة ، وغير مؤاخذكم بمناجاتكم رسول الله ﷺ ، قبل أن تقدموا بين يدي نجاكم ^(٢) إياه صدقة .

٢٢/٢٨ / القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوِكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٣) .

يقول تعالى ذكره : أشق عليكم وخشيتم أيها المؤمنون بأن تقدموا بين يدي نجاكم رسول الله ﷺ صدقات - الفاقة . وأصل الإشفاق في كلام العرب الخوف والحذر . ومعناه في هذا الموضع : أخشيتم بتقديم الصدقة الفاقة والفقر ؟
وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جميعاً عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ أَشْفَقْتُمْ ﴾ . قال : شق عليكم تقديم الصدقة ، فقد وضعت عنكم . وأمروا بمناجاة رسول الله ﷺ بغير صدقة حين شق عليهم ذلك ^(٣) .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧٦/٨ . وأخرج ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٧٩ من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس نحوه .

(٢) في ت ٢ ، ت ٣ : « مناجاتكم » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٦٥١ .

حدَّثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن شبيل بن عباد المكي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدَّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ بَعُولِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . فريضتان واجبتان لا رجعة لأحد فيهما ، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الصدقة في النجوى .

وقوله : ﴿ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . يقول تعالى ذكره : فإذا لم تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ، ورزقكم الله التوبة من ترككم ذلك ، فأدوا فرائض الله التي أوجبها عليكم ولم يضعها عنكم ، من الصلاة والزكاة ، وأطيعوا الله ورسوله فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه .

﴿ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ . يقول جل ثناؤه : والله ذو خبرة وعلم بأعمالكم ، وهو مخصيها عليكم ؛ ليجازيكم بها .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١٤) .

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : ألم تنظر بعين قلبك يا محمد ، فترى إلى القوم الذين تولَّوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . وهم المنافقون تولَّوا اليهود وناصحوهم .

/ كما حدَّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ . إلى آخر الآية ، قال : هم المنافقون تولَّوا اليهود وناصحوهم .

حدَّثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة : ﴿ تَوَلَّوْا قَوْمًا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

99

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٢٠٢ من

أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، المحقق : محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م

Part 4 • Page 202 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *Rulings of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Atta, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2003.

ومعنى قوله: شعيرة. يريد وزن شعيرة من ذهب. وقد روي [عن] (٢٤) مجاهد أن أول من تصدق في ذلك علي بن أبي طالب، تصدق بدينار، وناجى رسول الله ﷺ، وروي [أنه تصدق] (٢٥) بخاتم، وهذا كله لا يصح. وقد سرد المسألة - كما يجب - أسلم في رواية زيد ابنه عنه.

المسألة الثانية:

قال: وكان النبي ﷺ لا يمنع أحداً مناجاته. يريد لا يسأله حاجة إلا ناجاه بها من شريف أو دنيء؛ فكان أحدهم يأتيه فيناجيه، كانت له حاجة أو لم تكن، وكانت الأرض كلها حرباً على المدينة، وكان الشيطان يأتي أصحاب النبي ﷺ وهم حوله. فيقول له: أتدرون لِمَ ناجى فلان رسول الله ﷺ؟ إنما ناجاه أن جموعاً [كثيرة] (٢٦) من بني فلان وفلان قد خرجوا ليقاتلوكم. قال: فيحزن ذلك المؤمنين ويشق عليهم. وقال المنافقون: إنما محمد أذن سماعه يسمع من كل أحد يناجيه؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أَذُنٌ قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦١]. وقال الله في ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِنْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ. إِنَّمَا النُّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة، ٩، ١٠]، فلم ينتهوا عن المناجاة، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ لينتهي أهل الباطل عن مناجاة رسول الله ﷺ.

وعرف الله أن أهل الباطل لا يقدمون بين يدي نجواهم صدقة؛ فأنهى أهل الباطل عن النجوى، وشق ذلك على أصحاب الحوائج والمؤمنين، فشكوا ذلك إلى رسول الله

(٢٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٢٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٢ • صفحة ٤٨١ - ٤٨٧ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 22 • Page 481 - 487 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴿١﴾ : إن^(١) بالعلم لأهله فضلاً ، وإن له على أهله حقاً ، ولعمري للحق عليك أيها العالم فضل ، والله مُعْطِي كُلِّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ .

وكان مُطَرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يَقُولُ : فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ^(٢) .

وكان^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطَرَفٍ يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَلْقَى الرَّجُلَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلَاةً وَصَدَقَةً ، وَالْآخَرُ أَفْضَلُ مِنْهُ بَوْنًا بَعِيدًا . قِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : هُوَ أَشَدُّهُمَا وَرَعًا لِلَّهِ عَنْ مُحَارِمِهِ^(٤) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ : فِي دِينِهِمْ ، إِذَا فَعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ . يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَاللَّهُ بِأَعْمَالِكُمْ أَتَّيْهَا النَّاسُ ذُو خُبْرَةٍ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْمَطِيعُ مِنْكُمْ رَبَّهُ مِنَ الْعَاصِي ، وَهُوَ مُجَازٍ جَمِيعَكُمْ بِعَمَلِهِ ؛ الْمَحْسَنَ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسِيءَ بِالذِّى هُوَ أَهْلُهُ ، أَوْ يَعْفُو .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤَؤُكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أَيْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ ص ٢٤٠ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ بِهِ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ١٤٢/٧ ، وَالْفَسْوَى فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ ٨٢/٢ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ ١١٦/١ (١٠٤) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بِهِ .

(٣ - ٣) كَذَا فِي النُّسخ . وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَطَرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا فِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ ص ٢٤٠ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ بِهِ .

(تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٣١/٢٢)

يقولُ تعالى ذكره : يا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، إِذَا نَاجَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدِّمُوا أَمَامَ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً تَتَّصِدُّقُونَ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَسْكِنَةِ وَالْحَاجَةِ ، ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ ﴾ . يقولُ : وتقدِّمُكم الصدقةُ أمامَ نَجْوَاكم رسولَ اللَّهِ ﷺ خيرٌ لَكم عندَ اللَّهِ ، ﴿ وَأَطَهَرُ ۖ ﴾ [٩٣٩/٢ ظ] لقلوبكم مِنَ المآثمِ .

وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثنا ورقاءُ ، جميعاً عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ٢٠/٢٨ في قوله : ﴿ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ۖ ﴾ . / قال : نُهِوا عن مناجاةِ النبي ﷺ حتى يتصدقوا ، فلم يُنَاجِهْ إلا عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه ، قدَّم ديناراً فتصدق به ، ثم أنزلت الرُّخصةُ في ذلك ^(١) .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ بنِ محمدٍ المحاربيُّ ، قال : ثنا المطَّلِبُ بنُ زيادٍ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : قال عليُّ رضي الله عنه : إن في كتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ لآيةٍ ما عمل بها أحدٌ قبلي ، ولا يعملُ بها أحدٌ بعدي : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ۖ ﴾ . قال : فُرِضَتْ ثم نُسِخَتْ .

حدَّثني موسى بنُ عبدِ الرحمنِ المسروقيُّ ، قال : ثنا أبو أسامةٌ ، عن شبلٍ بنِ عبادٍ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾

(١) تفسير مجاهد ص ٦٥١ . وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٢٨٠ - ومن طريقه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٨٠ - من طريق سليمان الأحول عن مجاهد . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/١٨٥ إلى عبد ابن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةً ﴿١﴾ . قال : نُهَوَّاهُ عَنْ مَنَاجَاةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَتَصَدَّقُوا ، فَلَمْ يُنَاجِهِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَدَّمَ دِينَارًا صَدَقَةً تَصَدَّقَ بِهِ ، ثُمَّ أُنْزِلَتِ الرُّخْصَةُ .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ لَيْثًا ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي ، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي ؛ كَانَ عِنْدِي دِينَارٌ فَصَرَفْتُهُ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ ، فَكُنْتُ إِذَا جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ ، فَتُسِخَتْ ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي ؛ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةً ﴾ ^(١) .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةً ﴾ . قَالَ : سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالمَسْأَلَةِ ^(٢) ، فَقَطَّعَهُم ^(٣) اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْضِيَهَا حَتَّى يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَدَقَةً ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرُّخْصَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ ﴿ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٤) .

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣٧٣ ، وابن أبي شيبة ٨١/١٢ عن ابن إدريس به . وأخرجه إسحاق ابن راهويه - كما في المطالب العالية (٤١٤٠) - وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٧٩ من طريق ليث به . وأخرجه الحاكم ٤٨٢/٢ من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٥/٦ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

(٢) أحفى فلانا : ألح عليه في السؤال وجهده . الوسيط (ح ف ي) .

(٣) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ : « فعظمهم » ، وفي م : « فوعظهم » ، وفي ت ١ : « فعصمهم » . والمثبت من تفسير ابن كثير . وقطعهم بالآية : أي جعلهم يكفون عن المسألة .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧٦/٨ .

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا ابْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ . قَالَ : إنها منسوخة ، ما كانت إلا ساعةً مِنْ نَهَارٍ ^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ إِلَى ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قَالَ : كان المسلمون يُقَدِّمُونَ بَيْنَ يَدَيْ النَّجْوَى صَدَقَةً ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ نُسِخَ هَذَا ^(٢) .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ : وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُوا الْمَسَائِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى شَقُّوا عَلَيْهِ ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ نَبِيِّهِ ؛ فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ ضَنَّ ^(٣) كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، وَكَفُّوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَأَنْزَلَ / اللَّهُ بَعْدَ هَذَا : ﴿ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُضَيِّقْ ^(٤) . ٢١/٢٨

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا مِهْرَانٌ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأُمَارِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا تَرَى ؟ دِينَارٌ ؟ » . قَالَ : لَا يُطِيقُونَ . قَالَ : « نِصْفُ دِينَارٍ ؟ » . قَالَ : لَا يُطِيقُونَ . قَالَ : « مَا تَرَى ؟ » . قَالَ : شَعِيرَةٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَزَهِيدٌ » . قَالَ : قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِيهِ خُفِّفَ ^(٥) عَنْ هَذِهِ الْأُمَةِ ؛ قَوْلُهُ : ﴿ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٢٨٠ - ومن طريقه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٨٠ - عن معمر به .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٨٠ ، ٤٨١ من طريق محمد بن سعد به .

(٣) في النسخ : « صبر » ، وهو تحريف ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف ٣/٤٣٠ عن المصنف ، وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣٧١ ، وابن مردويه - كما في تخريج الكشاف للزيلعي ٣/٤٣٠ - من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/١٨٥ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٥) في م : « خفف الله » .

بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴿١﴾ - فنزلت : ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُ﴾ ^(١) .
 حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَتَأْتِيهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ : لئَلَّا يُنَاجِيَ أَهْلُ
 الْبَاطِلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَيَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا
 نَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَلَا نُطِيقُهُ . فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ
 صَدَقْتُ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ [١١٤/٢] عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ .
 وَقَالَ : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ
 إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء : ١١٤] : مَنْ جَاءَ يُنَاجِيكَ فِي هَذَا فَاقْبَلْ مُنَاجَاتَهُ ،
 وَمَنْ جَاءَ يُنَاجِيكَ فِي غَيْرِ هَذَا فَاقْطَعْ أَنْتَ ذَاكَ عَنْهُ ، لَا تُنَاجِهِ . قَالَ : وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ رُبَّمَا
 نَاجُوا فِيَمَا لَا حَاجَةَ لَهُمْ فِيهِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُمْ عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ
 يَعُودُونَ لِمَا هُمْ عَنْهُ وَيَنْجَوْنَ بِالْأَيْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾ . قَالَ : لِأَنَّ
 الْحَبِيثَ ^(٢) يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ وَاسِحٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ
 عِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ ، قَالَا : قَالَ فِي الْمَجَادِلَةِ : ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ
 يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ :
 فَنَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَقَالَ : ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُ فَإِذَا
 لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨١/١٢ ، وعبد بن حميد (٩٠) ، والترمذي (٣٣٠٠) ، والبخاري (٦٦٨) ، والنسائي
 في خصائص علي (١٥٢) ، وأبو يعلى (٤٠٠) ، وابن حبان (٦٩٤١ ، ٦٩٤٢) والنحاس في ناسخه ص
 ٧٠١ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٧٨ من طريق سفيان الثوري به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور
 ١٨٥/٦ إلى ابن المنذر وابن مردويه .

(٢) كذا في ص ، م ، ت ١ . وفي ت ٢ ، ت ٣ : « الحنث » ولعل المراد بالحبث الشيطان ، والله أعلم .

بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾ .

وقوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَحْدُوا ﴾ . يقول تعالى ذكره : فإن لم تجدوا ما تتصدقون به أمام مناجاتكم رسول الله ﷺ ، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . يقول : فإن الله ذو عفو عن ذنوبكم إذا ثبتتم منها ، رحيم بكم أن يعاقبكم عليها بعد التوبة ، وغير مؤاخذكم بمناجاتكم رسول الله ﷺ ، قبل أن تقدموا بين يدي نجاكم ^(٢) إياه صدقة .

٢٢/٢٨ / القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوِكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٣) .

يقول تعالى ذكره : أشق عليكم وخشيتم أيها المؤمنون بأن تقدموا بين يدي نجاكم رسول الله ﷺ صدقات - الفاقة . وأصل الإشفاق في كلام العرب الخوف والحذر . ومعناه في هذا الموضع : أخشيتم بتقديم الصدقة الفاقة والفقير ؟
وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جميعاً عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ أَشْفَقْتُمْ ﴾ . قال : شق عليكم تقديم الصدقة ، فقد وضعت عنكم . وأمروا بمناجاة رسول الله ﷺ بغير صدقة حين شق عليهم ذلك ^(٣) .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧٦/٨ . وأخرج ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٧٩ من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس نحوه .

(٢) في ت ٢ ، ت ٣ : « مناجاتكم » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٦٥١ .

حدَّثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن شبيل بن عباد المكي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدَّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ بَعُولِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . فريضتان واجبتان لا رجعة لأحد فيهما ، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الصدقة في النجوى .

وقوله : ﴿ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . يقول تعالى ذكره : فإذا لم تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ، ورزقكم الله التوبة من ترككم ذلك ، فأدوا فرائض الله التي أوجبها عليكم ولم يضعها عنكم ، من الصلاة والزكاة ، وأطيعوا الله ورسوله فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه .

﴿ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ . يقول جل ثناؤه : والله ذو خبرة وعلم بأعمالكم ، وهو مخصيها عليكم ؛ ليجازيكم بها .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١٤) .

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : ألم تنظر بعين قلبك يا محمد ، فترى إلى القوم الذين تولَّوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . وهم المنافقون تولَّوا اليهود وناصحوهم .

/ كما حدَّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ . إلى آخر الآية ، قال : هم المنافقون تولَّوا اليهود وناصحوهم .

حدَّثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة : ﴿ تَوَلَّوْا قَوْمًا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السمرقندي • Al-Samarqandi

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٣٣٧ من

تفسير السمرقندي (بحر العلوم)، نصر بن محمد السمرقندي، المحققون : علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م

Part 3 • Page 337 from

Al-Samarqandi, Nasr ibn Muhammad (ca. 1000). *Exegesis of Al-Samarqandi (Sea of Sciences)* (Arabic). Verified by : Aly Muawwadh et al, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1993.

هذا في الغزاة^(١)، وقال مجاهد تفسحوا في المجلس يعني مجلس النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة^(٢) وإذا قيل انشزوا إلى كل خير وقتال عدو وأمر بالمعروف وروي عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا يقيم الرجل الرجل في مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا^(٣). قرأ نافع وابن عامر وعاصم في إحدى الروايتين انشزوا بالضم للشين والباقون بالكسر^(٤) وهما لغتان يقال نشز ينشز يعني إذ قيل لكم انهضوا يعني قوموا لا تشاقلوا، ويقال انشزوا يعني قوموا للصلاة وقضاء حق أو شهادة فانشزوا يعني انهضوا ثم قال ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ يعني من كان له إيمان وعلم وكان له فضائل على الذين يقومون وليس بعالم. قال الضحاك (يرفع الله الذين آمنوا منكم) وقد تم الكلام ثم قال (وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) يعني لأهل العلم درجات أي الذين أوتوا العلم في الدنيا ولهم درجات في العقبى قال وللعلماء مثل درجة الشهداء وقال مقاتل إذا انتهى المؤمن إلى باب الجنة يقال للمؤمن الذي ليس بعالم أدخل الجنة بعملك ويقال للعالم أقم على باب الجنة واشفع للناس وقال ابن مسعود يرفع الله الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ على الذين آمنوا منكم ولم يؤتوا العلم درجات^(٥) ثم قال ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ من التفسح في المجلس وغيره قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ يعني إذا كلمتم الرسول سراً ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ يعني تصدقوا قبل كلامكم بصدقة ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ يعني التصديق خير لكم من إمساكه ﴿وَأَطْهَرُ﴾ لقلوبكم وأزكى من المعصية ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا﴾ ما تتصدقون ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لِمَنْ لم يجد الصدقة وذلك أن الأغنياء كانوا يكثر من مناجاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يكتفوا الفقراء من سماع كلامه وكان يكره طول مجالستهم وكثرة نجواهم فأمرهم الله تعالى بالصدقة عند المناجاة فانتبهوا عن ذلك فقدرت الفقراء على سماع كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - ومجالسته وقال مجاهد نهوا عن مناجاة النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى يتصدقوا فلم ينجاه إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قدم ديناراً تصدق به وكلم النبي - صلى الله عليه وسلم - في عشر كلمات ثم أنزلت الرخصة^(٦) بالآية التي بعدها وهو قوله ﴿عَاشِفْتُمْ﴾ يعني أبخلتم يا أهل الميسرة ﴿أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ فلو فعلتم كان خيراً لكم ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ وتكرهوا ذلك فإن الله تعالى غني عن صدقاتكم ﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ يعني تجاوز عنكم ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فَنَسَخَتْ الزَّكَاةُ الصَّدَقَةَ التي عند المناجاة ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فيما يأمركم وينهاكم عنه ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الخير والشر والتصدق والنجوى.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَّا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٨٤/٦ وعزاه لعبد بن حميد.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٨٤/٦ وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) أخرجه البخاري ٦٢/١١ كتاب الاستئذان (٦٢٦٩) ومسلم ١٧١٤/٤ كتاب السلام (٢٧ - ٢١٧٧).

(٤) انظر حجة القراءات (٧٠٥)، النشر ٣٨٥/٢.

(٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٨٥/٦ وعزاه لابن المنذر.

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٨٥/٦ وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعلبي • Al-Thaalabi

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٩ • صفحة ٢٦١ - ٢٦٢ من

الكشف والبيان - تفسير الثعلبي، الهمّام أبو إسحاق أحمد الثعلبي، حققه أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م

Part 9 • Page 261 - 262 from

Al-Thaalabi, Al-Hammam Abu-Isshaq Ahmad (ca. 1025). *Exegesis of Al-Thaalabi* (Arabic). Verified by : Abu-Muhammad ibn Ashur, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 2002.

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمْ فَلَا تَلْنَحُوا بِالْإِيمِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَسْجُودُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْقَوَىٰ وَأَتَقُوا اللَّهَ
الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ
وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَتَسَحُّوا فِي الْمَجْلِسِ فَأَنْتَحُوا بِسَجِّ اللَّهِ
لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ
﴿١١﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَكَبَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقْبِسُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَالُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا
كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ حُنَّةً فَأَصْدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٦﴾ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا
أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُمْ كَمَا يَحْلِفُونَ
لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَادِبُونَ ﴿١٨﴾ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ
الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَالِدُونَ ﴿١٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِينَ ﴿٢٠﴾
كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ
كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ قال ابن عباس: وذلك أن الناس سألوا رسول الله ﷺ فأكثرُوا، حتى شقوا عليه وأحفوه بالمسألة فأدبهم الله سبحانه وفطنهم عن ذلك بهذه الآية، وأمرهم أن لا يناجوه حتى يقدموا صدقة.

وقال مقاتل بن حيان: نزلت في الأغنياء، وذلك أنهم كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على [المجالس] حتى كره النبي ﷺ طول جلوسهم ومناجاتهم فأمر الله تعالى بالصدقة عند المناجاة، فلما رأوا ذلك انتهوا عن المناجاة، فأما أهل العسرة فلم يجدوا شيئاً، وأما أهل الميسرة فبخلوا ومنعوا، فاشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ فنزلت الرخصة^(١)،

قال مجاهد: نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا، فلم يناجِه إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قدم ديناراً فتصدق به ثم نزلت الرخصة.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها

(١) الحديث في تحفة الأحوذى: ١٣٧/٩، وتفسير الدر المنثور: ١٨٥/٦.

أحد بعدي ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ فإنها فرضت ثم نسخت^(١).

أخبرني عبد الله بن حامد - إجازة - قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال: أخبرنا علي بن صقر بن نصر قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا أبو عبد الرحمن^(٢) الأشجعي، عن سفيان عن عثمان بن المغيرة، عن [سالم] بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة الأنماري، عن علي بن أبي طالب قال: لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ دعاني رسول الله ﷺ فقال: «ما ترى بذي دينار؟». قلت: لا يطيقونه. قال: «كم؟». قلت: حبة أو شعيرة. قال: «إنك لزهيد» [٢٣٩]. فنزلت ﴿أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾ الآية.

قال علي رضي الله عنه: في خفف الله سبحانه عن هذه الأمة، ولم تنزل في أحد قبلي ولن تنزل في أحد بعدي [٢٤٠]^(٣).

قال ابن عمر: كان لعلي بن أبي طالب ثلاث لو كان لي واحدة منهن كانت أحب إلي من حمر النعم: تزويجه فاطمة، وإعطاؤه الراية يوم خيبر، وآية النجوى [٢٤١]^(٤).

﴿ذلكم خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم﴾ يعني للفقراء. ﴿أشفقتم﴾ أبخلتم وخفتم بالصدقة الفاقة ﴿أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم﴾ فتجاوز عنكم ولم يعاقبكم بترك الصدقة، وقيل: الواو صلة. مجازه (وإذ لم تفعلوا تاب الله عليكم) تجاوز عنكم وخفف ونسخ الصدقة.

قال مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ.

وقال الكلبي: ما كانت إلا ساعة من النهار.

﴿فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خير ما تعملون﴾. ﴿ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم﴾ نزلت في المنافقين تولوا اليهود وناصحوهم ونقلوا إليهم أسرار المسلمين ﴿ما هم منكم﴾ يا معشر المسلمين ﴿ولا منهم﴾ يعني اليهود والكافرين. نظيره ﴿مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء﴾^(٥).

(١) تفسير القرطبي: ٣٠٢/١٧.

(٢) في المصادر: يحيى بن آدم عن عبيد الله بن عبد الرحمن.

(٣) مناقب ابن المغازلي: ٣٢٥، وذخائر العقبي: ١٠٩، وسنن الترمذي: ٨٠/٥ ح ٣٣٥٥.

(٤) بتمامه في تفسير فرات الكوفي: ٤٦٩، وكتر العمال: ١٣ / ١١٦ ح ٣٧٣٧٦٢ بتفاوت عن عمر.

(٥) النساء: ١٤٣.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البَغَوِي • Al-Baghawi

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٦٠ - ٦١ من

تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البغوي، المحققون : محمد النمر وآخرون، دار
طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٨٩م

Part 8 • Page 60 - 61 from

Al-Baghawi, Al-Hussein ibn Maseoud (ca. 1100). *Features of the Revelation* (Arabic).
Verified by : Muhammad Al-Nimr et. al., Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 1989.

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ
وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾

قوله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾،
أمام مناجاتكم، قال ابن عباس: وذلك أن الناس سألوا رسول الله ﷺ وأكثروا حتى شقوا عليه،
فأراد الله أن يخفف على نبيه ويثبطهم ويردعهم عن ذلك فأمرهم أن يقدموا صدقة على المناجاة
مع الرسول ﷺ^(١).

وقال مقاتل بن حيان: نزلت في الأغنياء، وذلك أنهم كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثر من مناجاته
ويغلبون الفقراء على المجالس، حتى كره النبي ﷺ طول جلوسهم ومناجاتهم، فلما رأوا ذلك انتهوا
عن مناجاته، فأما أهل العسرة فلم يجدوا شيئاً وأما أهل اليسرة فضنوا واشتد ذلك على أصحاب
النبي ﷺ، فنزلت الرخصة^(٢).

قال مجاهد: نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا، فلم ينجحوا إلا على رضي الله عنه، تصدق بدينار
وناجاه، ثم نزلت الرخصة فكان علي رضي الله عنه يقول: آية في كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلي
ولا يعمل بها أحد بعدي وهي آية المناجاة^(٣).

وروي عن علي رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية دعاني رسول الله ﷺ فقال: أما
ترى ديناراً؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟ قلت: حبة أو شعيرة، قال: إنك لزهيد، فنزلت: «أأشفقتم
أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات»، قال علي رضي الله تعالى عنه: فبي قد خفف الله عن هذه
الأمّة^(٤).

﴿ذلك خير لكم﴾، يعني: تقديم الصدقة على المناجاة، ﴿وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله
غفور رحيم﴾، يعني الفقراء الذين لا يجدون ما يتصدقون به معفو عنهم.

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور: ٨٣/٨ لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وانظر: الطبري: ٢٨-٢٠-٢١.

(٢) انظر: الواحدي في أسباب النزول ص (٤٧٦).

(٣) أخرجه الطبري: ٢٨-١٩-٢٠، وابن كثير: ٣٢٧/٤.

(٤) أخرجه الترمذي في التفسير - تفسير سورة المجادلة - ١٩٢/٩ - ١٩٤ وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والطبري: ٢٨/٢١،
وأبو يعلى: ٢٢٣/١، وابن حبان في موارد الظمان برقم: (١٧٦٤) صفحة: (٤٣٧) وفيه علي بن علقمة ذكره ابن حبان
في الجرحين: (١٠٩/٢) وقال: «منكر الحديث ينفرد عن علي بما لا يشبه حديثه». وذكره الذهبي في الميزان: (١٤٦/٣)
وقال: «في حديثه نظر»، وساق له هذا الحديث الذي ذكره العقيلي في الضعفاء.

ءَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَحْوَكُمْ صَدَقَاتٍ فَاذِلْمَ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ يِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴿الْمُرَّ إِلَى
الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ
يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾

﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا﴾ قال ابن عباس: أخلعتم؟ والمعنى: أخفتم العيلة والفاقة إن قدمتم،
﴿بَيْنَ يَدَيَّ نَحْوَكُمْ صَدَقَاتٍ﴾، فإذ لم تفعلوا، ما أمرتم به، ﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾: تجاوز عنكم ولم
يعاقبكم بترك الصدقة، وقيل «الواو»، صلة، مجازة: فإن لم تفعلوا تاب الله عليكم ونسخ الصدقة
[قال مقاتل بن حيان: كان ذلك عشر ليال ثم نسخ^(١)]. وقال الكلبي: ما كانت إلا ساعة من نهار.
﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، المفروضة، ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، الواجبة، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا
تَعْمَلُونَ﴾.

﴿الْمُرَّ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، نزلت في المنافقين تولَّوا اليهود وناصحوهم
ونقلوا أسرار المؤمنين إليهم^(٢). وأراد بقوله: «غضب الله عليهم» اليهود، ﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾،
يعني المنافقين ليسوا من المؤمنين في الدين والولاء، ولا من اليهود والكافرين، كما قال: «مذبذبين
بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء» (النساء - ١٤٣).

﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، قال السدي ومقاتل: نزلت في عبد الله بن نبتل
المنافق كان يجالس رسول الله ﷺ ثم يرفع حديثه إلى اليهود، فبينما رسول الله ﷺ في حجرة من
حُجْرِهِ إِذْ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ قَلْبُهُ جَبَّارٌ وَيَنْظُرُ بَعَيْنِي شَيْطَانٌ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
نَبْتَلٍ وَكَانَ أَزْرَقَ الْعَيْنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ تَشْتَمْنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ؟» فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ
وَجَاءَ بِأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا بِاللَّهِ مَا سُبُّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَقَالَ: «وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ
وَهُمْ يَعْلَمُونَ» / أَنَّهُمْ كَذَبَةٌ^(٣).

﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ اتخذوا أيمانهم، الكاذبة، ﴿حُتَّةً﴾،
يستجئون بها من القتل ويدفعون بها عن أنفسهم وأموالهم، ﴿فَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، صدوا المؤمنين

(١) ما بين القوسين ساقط من «أ».

(٢) انظر: القرطبي: ٣٠٤/١٧.

(٣) ذكره الواحدي في أسباب النزول صفحة: (٤٧٦).

قال الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف، ص (١٦٥) «لم أجده هكذا».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَمَخْشَرِي • Al-Zamakhshari

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٩٠ من

الكشاف (تفسير الزمخشري)، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Page 1090 from

Al-Zamakhshari, Mahmoud ibn Omar (ca. 1100). *The Revealer - Al-Zamakhshari Exegesis* (Arabic). verified by : Khalil Shiha, Home of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2009.

بعدها. وقيل: هي منسوخة بالزكاة.

أَتَشْفَقُونَ أَنْ تَمُوتُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبْرَتِكُمْ مَدْفُونًا فَمَا تَقُولُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾.

﴿انشققتم﴾ اخفتم تقديم الصدقات لما فيه من الإنفاق الذي تكرهونه وأن الشيطان يعصمكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ﴿فإنذا لم تفعلوا﴾ ما أمرتم به وشرق عليكم و ﴿تاب الله عليكم﴾ وعذرکم ورخص لكم في أن لا تفعلوه. فلا تفرطوا في الصلاة والزكاة وسائر الطاعات ﴿بما تعملون﴾ قرئ بالتاء والياء.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٤﴾.

كان المنافقون يتولون اليهود وهم الذين غضب الله عليهم في قوله تعالى: ﴿من لعنه الله وغضب الله﴾ (١٠) ويناصحونهم وينقلون إليهم أسرار المؤمنين ﴿ما هم منكم﴾ يا مسلمون ﴿ولا منهم﴾ ولا من اليهود كقوله تعالى: ﴿مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء﴾ (١١) ﴿ويحلفون على الكذب﴾ أي: يقولون والله إنا لمسلمون فيحلفون على الكذب الذي هو ادعاء الإسلام. ﴿وهم يعلمون﴾ أن المحلوف عليه كذب بحت.

فإن قلنت: فما فائدة قولهم وهم يعلمون؟ قلنت: الكذب أن يكون الخبر لا على وفاق المخبر عنه سواء علم المخبر أو لم يعلم. فالمعنى: أنهم الذين يخبرون وخبرهم خلاف ما يخبرون عنه وهم عالمون بذلك متمسكون له كمن يحلف بالغموس، وقيل: «كان عبد الله بن نبيل المنافق يجالس رسول الله ﷺ ثم يرفع حديثه إلى اليهود فبينما رسول الله في حجرة من حجره إذ قال لأصحابه: يدخل عليكم الآن رجل قلبه قلب جبار وينظر بعين شيطان»، فدخل ابن نبيل وكان أزرق. فقال له النبي ﷺ: «علام تشتمني أنت وأصحابك؟» فحلف بالله ما فعل. فقال عليه السلام: «فعلت». فانطلق فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما سبوه (١٢) فنزلت.

مائة درجة، بين كل درجتين حضر الجواد المضمهر سبعين سنة (١). وعنه عليه السلام: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب» (٢). وعنه عليه السلام: «يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء» (٣) فأعظم بمرتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة بشهادة رسول الله. وعن ابن عباس: «خير سليمان بين العلم والمال والملك فاختر العلم فأعطى المال والملك معه» (٤). وقال عليه السلام: «أوحى الله إلى إبراهيم يا إبراهيم إني عليم أحب كل عليم» (٥). وعن بعض الحكماء: ليت شعري أي شيء أدرك من فاته العلم، وأي شيء فات من أدرك العلم، وعن الأحنف: كاد العلماء يكونون أرباباً، وكل عز لم يوطد بعلم فإلى ذل ما يصير. وعن الزبير: العلم نكر فلا يحبه إلا نكورة الرجال.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَفَعِّلُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبْرَتِكُمْ مَدْفَعًا لَكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَظْهَرُ إِن لَّكُمْ عُقْدًا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧﴾.

﴿بين يدي نجواكم﴾ استعارة ممن له يدان. والمعنى: قبل نجواكم. كقول عمر: «من أفضل ما أوتيت العرب الشعر يقدمه الرجل أمام حاجته فيستمطر به الكريم ويستنزل به اللثيم» (٦) يريد: قبل حاجته ﴿نلكم﴾ التقديم ﴿خير لكم﴾ في دينكم ﴿وأظهر﴾ لأن الصلقة طهرة. روي «أن الناس أكثروا مناجاة رسول الله ﷺ بما يربين حتى أملاه وأبرموه فأريد أن يكفوا عن ذلك فأمرهم بأن من أراد أن يناجيه قدم قبل مناجاته صلقة. قال علي رضي الله عنه: لما نزلت دعاني رسول الله ﷺ فقال: ما تقول في دينار؟ قلت: لا يطيقونه. قال: «كم قلت حبة أو شعيرة». قال: إنك لزمهيد. فلما راوا ذلك اشتد عليهم فارتدعوا وكفوا، أما الفقير فلعسرته، وأما الغني فلشحه» (٧). وقيل: كان ذلك عشر ليال ثم نسخ. وقيل: ما كان إلا ساعة من نهار، وعن علي رضي الله عنه: «إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي. كان لي دينار فصرفت فكننت إذا ناجيته تصدقت بدهم» (٨). قال الكلبي: «تصدق به في عشر كلمات سألهم رسول الله ﷺ» (٩). وعن ابن عمر: كان لعلي ثلاث لو كانت لي واحدة منهن كانت أحب إلي من حمر النعم: تزويجه فاطمة، وإعطاؤه الراية يوم خيبر، وآية النجوى، قال ابن عباس: هي منسوخة بالآية التي

(٥) رواه ابن عبد البر في كتاب: العلم من غير سند. والزبيعي 429/3.

(٦) لم يخرج الزبيعي.

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، ومن سورة المجادلة (الحديث رقم: 3300)، وابن حبان في كتاب: أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم (الحديث رقم: 6941).

(٨) رواه الحاكم في المستدرک 482/2.

(٩) قال الزبيعي لم أجده 431/3.

(١٠) سورة المائدة: الآية: 60.

(١١) سورة النساء: الآية: 143.

(١٢) رواه الحاكم في المستدرک 482/2 وأحمد في المسند 267/1.

(١) أخرجه أبو يعلى بلفظ فضل العالم على العابد سبعين درجة (الحديث رقم: 856).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب: فضل العلماء والحث من طلب العلم (الحديث رقم: 223)، وأخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم (الحديث رقم: 3641)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: فضل لفقه على العبادة (الحديث رقم: 2682).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة (الحديث رقم: 4313)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: في طلب العلم فصل في فضل العلم وشرفه (الحديث رقم: 1707).

(٤) مسند الفردوس.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البضاوي • Al-Baydawi

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ١٩٥ من

أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر البضاوي، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١هـ-١٩٩٧م

Part 5 • Page 195 from

Al-Baydawi, Nasir Al-Din (ca. 1300). *Exegesis of Al-Baydawi* (Arabic). Prepared and introduced by : M. Abdul-Rahman Al-Maraashly, Home of Resurrecting Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

فَاشْرُؤْا بِرَفْعِ اللَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ توسعوا فيه وليفسح بعضكم عن بعض من قولهم: افسح عني أي تنح، وقرئ «تفاسحوا» والمراد بالمجلس الجنس ويدل عليه قراءة عاصم بالجمع، أو مجلس رسول الله ﷺ فإنهم كانوا يتضامون به تنافساً على القرب منه وحرصاً على استماع كلامه. ﴿فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فيما تريدون التفسح فيه من المكان والرزق والصبر وغيرها. ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا﴾ انهضوا للتوسعة أو لما أمرتم به كصلاة أو جهاد، أو ارتفعوا عن المجلس. ﴿فَاشْرُؤْا﴾ وقرأ نافع وابن عامر وعاصم بضم الشين فيهما. ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ بالنصر وحسن الذكر في الدنيا، وإيوائهم غرف الجنان في الآخرة. ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ ويرفع العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل، فإن العلم مع علو درجته يقتضي العمل المقرون به مزيد رفعة، ولذلك يقتدى بالعالم في أفعاله ولا يقتدى بغيره. وفي الحديث «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب». ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ تهديد لمن لم يتمثل الأمر أو استكرهه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَجَيَّعْتُمْ الرُّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٢﴾ ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٣﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَجَيَّعْتُمْ الرُّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ فتصدقوا قدامها مستعار ممن له يدان، وفي هذا الأمر تعظيم الرسول وإنفاع الفقراء والنهي عن الإفراط في السؤال، والتمييز بين المخلص والمنافق ومحبة الآخرة ومحبة الدنيا، واختلف في أنه للندب أو للوجوب لكنه منسوخ بقوله: ﴿أَشْفَقْتُمْ﴾ وهو وإن اتصل به تلاوة لم يتصل به نزولاً. وعن علي كرم الله وجهه إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد غيره، كان لي دينار فصرفته فكنت إذا ناجيته تصدقت بدرهم. وهو على القول بالوجوب لا يقدح في غيره فلعله لم يتفق للأغنياء مناجاة في مدة بقائه، إذ روي أنه لم يبق إلا عشراً وقيل إلا ساعة. ﴿ذَلِكَ﴾ أي ذلك التصديق. ﴿خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ أي لأنفسكم من الريبة وخب المال وهو يشعر بالندبية لكن قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي لمن لم يجده حيث رخص له في المناجاة بلا تصديق أدل على الوجوب.

﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ أخفتم الفقر من تقديم الصدقة أو أخفتم التقديم لما يعدمكم الشيطان عليه من الفقر وجمع ﴿صدقات﴾ لجمع المخاطبين، أو لكثرة التناجي. ﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بأن رخص لكم أن لا تفعلوه، وفيه إشعار بأن إشفاقهم ذنب تجاوز الله عنه لما رأى منهم مما قام مقام توبتهم وإذ على بابها وقيل بمعنى إذا أو إن. ﴿فَأَقِمْ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ﴾. فلا تفرطوا في أدائهما. ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في سائر الأوامر، فإن القيام بها كالجابر للتفريط في ذلك. ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ظاهراً وباطناً.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٤﴾ ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٥﴾ .

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا﴾ والوا. ﴿قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ يعني اليهود. ﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ لأنهم منافقون مذبذبون بين ذلك. ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ﴾ وهو ادعاء الإسلام. ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن المحلوف عليه كذب كمن يحلف بالغموس، وفي هذا التقييد دليل على أن الكذب يعم ما يعلم المخبر عدم مطابقته وما لا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّسَفي • Al-Nasafi

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٤٥٠ - ٤٥١ من

تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، حققه يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب \ دار ابن كثير، بيروت ودمشق، ١٩٩٨م

Part 3 • Page 450 - 451 from

Al-Nasafi, Abdullah ibn Ahmad (ca. 1300). *Exegesis of Al-Nasafi* (Arabic). Verified by : Yousuf Ali Budaiwi, Home of Wholesome Words / Dar Ibn Kathir, Beirut and Damascus, 1998.

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَزَجْتُمْ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَتِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾

سنة». وعنه عليه السلام: «يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»^(١). فأعظم بمرتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: خير سليمان - عليه السلام - بين العلم والمال والملك، فاختار العلم. فأعطى المال والملك معه. وقال صلى الله عليه وآله: «أوحى الله إلى إبراهيم - عليه السلام - يا إبراهيم! إنني عليم أحب كل عليم»^(٢). وعن بعض الحكماء: ليت شعري أي شيء أدرك من فاته العلم؟ وأي شيء فات من أدرك العلم؟. وعن الزبير: العلم ذكر، فلا يحبه إلا ذكورة الرجال. والعلوم أنواع، فأشرفها أشرفها معلوماً.

١٢ - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَزَجْتُمْ الرُّسُولَ﴾ إذا أردتم مناجاته ﴿فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَتِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ أي: قبل نجواكم. وهي استعارة ممن له يدان. كقول عمر رضي الله عنه: من أفضل ما أوتيت العرب الشعر، يقدمه الرجل أمام حاجته فيستمطر به الكريم، ويستنزل به اللئيم. يريد: قبل حاجته ﴿ذَلِكَ﴾ التقديم ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ في دينكم ﴿وَأَطْهَرُ﴾ لأن الصدقة طهرة ﴿فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا﴾ ما تتصدقون به ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ في ترخيص المناجاة من غير صدقة. قيل: كان ذلك عشر ليال ثم نسخ. وقيل: ما كان إلا ساعة من نهار ثم نسخ. وقال علي - رضي الله عنه -: هذه آية من كتاب الله ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، كان لي دينار فصرفته، فكنت إذا ناجيته تصدقت بدرهم، وسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عشر مسائل فأجابني عنها: قلت: يا رسول الله! ما الوفاء؟ قال: «التوحيد، وشهادة لا إله إلا الله». قلت: وما الفساد؟ قال: «الكفر، والشرك بالله». قلت: وما الحق؟ قال: «الإسلام، والقرآن، والولاية إذا انتهت إليك». قلت: وما الحيلة؟ قال: «ترك الحيلة». قلت: وما علي؟ قال: «طاعة الله، وطاعة رسوله». قلت: وكيف أدعو الله تعالى؟ قال: «بالصدق واليقين». قلت: وماذا

(١) رواه ابن ماجه (٤٣١٣).

(٢) رواه ابن عبد البر في العلم. (حاشية الكشف ٤/٤٩٣).

ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ مَجُودِكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَالُوا قَوْمًا
غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ
لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً

أسأل الله؟ قال: «العافية» قلت: وما أصنع لنجاة نفسي؟ قال: «كل حلالاً،
وقل صدقاً» قلت: وما السرور؟ قال: «الجنة». قلت: وما الراحة؟ قال: «لقاء
الله». فلما فرغت منها نزل نسخها^(١).

١٣ - ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ مَجُودِكُمْ صَدَقْتُمْ﴾ أخفتم تقديم الصدقات لما فيه
من الإنفاق الذي تكرهونه؟ ﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا﴾ ما أمرتم به، وشق عليكم ﴿وَتَابَ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ﴾ أي: خفف عنكم، وأزال عنكم المؤاخذه بترك تقديم الصدقة على
المناجاة؛ كما أزال المؤاخذه بالذنب عن التائب عنه ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ
وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي: فلا تفرطوا في الصلاة، والزكاة، وسائر الطاعات
﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ وهذا وعد ووعد.

١٤ - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَالُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ كان المنافقون يتولون اليهود،
وهم الذين غضب الله عليهم في قوله: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٦٠]
وينقلون إليهم أسرار المؤمنين ﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ﴾ يا مسلمون! ﴿وَلَا مِنْهُمْ﴾ ولا من
اليهود. كقوله ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء: ١٤٣]
﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ﴾ أي: يقولون: والله إنا لمسلمون لا منافقون! ﴿وَهُمْ
يَعْلَمُونَ﴾ أنهم كاذبون منافقون.

١٥ - ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ نوعاً من العذاب متفاقماً ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ﴾ كانوا في الزمان الماضي مصرين على سوء العمل. وهي حكاية ما يقال
لهم في الآخرة.

١٦ - ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ الكاذبة ﴿جُنَّةً﴾ وقايةً دون دمائهم وأموالهم

(١) قال ابن حجر: لم أجده. (حاشية الكشاف ٤/٤٩٤).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخازن • Al-Khazen

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٢٦٢ - ٢٦٣ من

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي الخازن، تحقيق : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م

Part 4 • Page 262 - 263 from

Al-Khazen, Alaa-Aldin Aly (ca. 1300). *Exegesis of Al-Khazen* (Arabic). verified by : Abdul-Salam Shaheen, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2004.

يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا الله لكم»، (م) عن جابر بن عبد الله قال «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا» ذكره الحميدي في أفراد مسلم موقوفاً على جابر ورفع غير الحميدي وقيل في معنى الآية إن هذا في مجالس العرب ومقاعد القتال كان الرجل يأتي القوم وهم في الصف فيقول توسعوا فيأبون عليه لحرصهم على القتال ورغبتهم في الشهادة فأمرؤا بأن توسعوا لإخوانهم لأن الرجل الشديد البأس قد يكون متأخراً عن الصف الأول والحاجة داعية إلى تقدمه فلا بد من التفسح له ثم يقاس على ذلك سائر المجالس كمجالس العلم والقرآن والحديث والذكر ونحو ذلك لأن كل من وسع على عباد الله أنواع الخير والراحة وسع الله عليه خيري الدنيا والآخرة. «وإذا قيل انشزوا فانشزوا» أي إذا قيل ارتفعوا عن مواضعكم حتى توسعوا لإخوانكم فارتفعوا وقيل كان رجال يتناقلون عن الصلاة في الجماعة إذا نودي لها فأنزل الله تعالى هذه الآية والمعنى إذا نودي إلى الصلاة فانهضوا إليها وقيل إذا قيل لكم انهضوا إلى الصلاة وإلى الجهاد وإلى كل خير فانهضوا إليه ولا تقصروا عنه، «يرفع الله الذين آمنوا منكم» أي بطاعتهم لله ولرسوله وامثال أوامره في قيامهم من مجالسهم وتوسعتهم لإخوانهم «والذين أوتوا العلم» أي ويرفع الذين أوتوا العلم من المؤمنين بفضل علمهم وسابقتهم «درجات» أي على من سواهم في الجنة قيل يقال للمؤمن الذي ليس بعالم إذا انتهى إلى باب الجنة أدخل ويقال للعالم قف فاشفع في الناس أخبر الله عز وجل أن رسوله ﷺ مصيب فيما أمرؤا أن أولئك المؤمنين مثابون فيما ائتمروا وأن النفر من أهل بدر مستحقون لما عوملوا به من الإكرام «والله بما تعملون خبير» قال الحسن قرأ ابن مسعود هذه الآية وقال يا أيها الناس افهموا هذه الآية ولترغبكم في العلم فإن الله تعالى يقول يرفع المؤمن العالم فوق المؤمن الذي ليس بعالم درجات وقيل إن العالم يحصل له بعلمه من المنزلة والرفعة ما لا يحصل لغيره لأنه يقتدي بالعالم في أقواله وفي أفعاله كلها عن قيس بن كثير قال قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق فقال ما أقدمك يا أخي قال حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ قال أما جئت لحاجة غيره؟ قال لا قال أما قدمت في تجارة؟ قال لا قال ما جئت إلا في طلب هذا الحديث؟ قال نعم قال فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة تضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإني العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما أورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر» أخرجه الترمذي ولأبي داود نحوه، (ق) عن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من يريد الله به خيراً يفقهه في الدين» وعن ابن عباس مثله أخرجه الترمذي وروى البغوي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ مر بمجلسين في مسجده أحد المجلسين يدعون إلى الله ويرغبون إليه والآخر يتعلمون الفقه ويعلمونه فقال كلا المجلسين على خير وأحدهما أفضل من صاحبه».

أما هؤلاء فيدعون إلى الله ويرغبون إليه وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه ويعلمون الجاهل فهؤلاء أفضل وإنما بعثت معلماً ثم جلس فيهم قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧﴾

«يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي جنودكم صدقة» يعني إذا أردتم مناجاة رسول الله ﷺ فقدموا أمام ذلك صدقة وفائدة ذلك إعظام مناجاة رسول الله ﷺ فإن الإنسان إذا وجد الشيء بمشقة استعظمه

وإن وجده بسهولة استحققه ونفع كثير من الفقراء بتلك الصدقة المقدمة قبل المناجاة قال ابن عباس إن الناس سألوا رسول الله ﷺ وأكثروا حتى شق عليه فأراد الله تعالى أن يخفف على نبيه ﷺ ويشطهم عن ذلك فأمرهم أن يقدموا صدقة على مناجاة رسول الله ﷺ وقيل نزلت في الأغنياء وذلك أنهم كانوا يأتون رسول الله ﷺ فيكثر من مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس حتى كره رسول الله ﷺ طول جلوسهم ومناجاتهم فلما أمروا بالصدقة كفوا عن مناجاته فأما الفقراء وأهل العسرة فلم يجدوا شيئاً وأما الأغنياء وأهل الميسرة فضنوا واشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فنزلت الرخصة وقال مجاهد نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا فلم يناجيه إلا علي بن أبي طالب تصدق بدينار ونجاه ثم نزلت الرخصة فكان علي يقول آية في كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي وهي آية المناجاة. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ قال لي النبي ﷺ ما ترى ديناراً قلت لا يطبقونه قال فنصف دينار قلت لا يطبقونه قال فكلم قلت شعيرة قال إنك لزهد قال فنزلت.

«أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ فَإِذَا لَرَفَعْلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْضُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَالُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٦﴾»

«أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ» الآية قال في خفف الله عن هذه الأمة أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب قوله قلت شعيرة أي وزن شعيرة من ذهب وقوله إنك لزهد يعني قليل المال قدرت على قدر حالك.

فإن قلت في هذه الآية منقبة عظيمة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ لم يعمل بها أحد غيره.

قلت هو كما قلت وليس فيها طعن على غيره من الصحابة ووجه ذلك أن الوقت لم يتسع ليعملوا بهذه الآية ولو اتسع الوقت لم يخلفوا عن العمل بها وعلى تقدير اتساع الوقت ولم يفعلوا ذلك إنما هو مراعاة لقلوب الفقراء الذين لم يجدوا ما يتصدقون به لو احتاجوا إلى المناجاة فيكون ذلك سبباً لحزن الفقراء إذ لم يجدوا ما يتصدقون به عند مناجاته ووجه آخر وهو أن هذه المناجاة لم تكن من المفروضات ولا من الواجبات ولا من الطاعات المندوب إليها بل إنما كلفوا هذه الصدقة ليرتكووا هذه المناجاة ولما كانت هذه المناجاة أولى بأن تترك لم يعملوا بها وليس فيها طعن على أحد منهم، وقوله: «ذلك خير لكم» يعني تقديم الصدقة على المناجاة لما فيه من طاعة الله وطاعة رسوله «وأطهر» أي لذنوبكم «فإن لم تجدوا» يعني الفقراء الذين لا يجدون ما يتصدقون به «فإن الله غفور رحيم» يعني أنه تعالى رفع عنهم ذلك «أَشْفَقْتُمْ» قال ابن عباس أبخلتم والمعنى أخفتم العيلة والفاقة إن قدمتم وهو قوله «أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا» أي ما أمرتم به، «وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» أي تجاوز عنكم ونسخ الصدقة قال مقاتل بن حيان كان ذلك عشر ليال ثم نسخ، وقال الكلبي ما كان إلا ساعة من نهار ثم نسخ «فَاقْضُوا الصَّلَاةَ» أي المفروضة «وَآتُوا الزَّكَاةَ» أي الواجبة «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أي فيما أمر ونهى «وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» أي إنه محيط بأعمالكم ونيّاتكم.

قوله عز وجل: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» نزلت في المنافقين وذلك أنهم تولوا اليهود ونصحوهم ونقلوا أسرار المؤمنين إليهم فأراد بقوله قوماً غضب الله عليهم اليهود «ما هم» يعني المنافقين «منكم» أي من المؤمنين في الدين والولاء «ولا منهم» يعني ولا من اليهود «ويحلفون على الكذب وهم

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغرناطي • Al-Ghornati

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٠ • صفحة ١٢٨ - ١٢٩ من

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي، تحقيق وفهرسة صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م

Part 10 • Page 128 - 129 from

Al-Ghornati, Muhammad ibn Yusuf (ca. 1325). *The Encompassing Sea of Exegesis* (Arabic). Verified and indexed by Sidqi Jamil, Home of Thought, Beirut, Lebanon, 2010.

الوارد يرتفع إلى فوق فيتسع الموضع. أمروا أولاً بالتفصح، ثم ثانياً بامثال الأمر فيه إذا ائتمروا. وقال الحسن وقتادة والضحاك: معناه: إذا دعوا إلى قتال وصلاة أو طاعة نهضوا. وقيل: إذا دعوا إلى القيام عن مجلس الرسول ﷺ نهضوا، إذ كان عليه الصلاة والسلام أحياناً يؤثر الانفراد في أمر الإسلام. وقرأ أبو جعفر وشيبة والأعرج وابن عامر ونافع وحفص: بضم السين في اللفظين؛ والحسن والأعمش وطلحة وباقي السبعة: بكسرها. والظاهر أن قوله: ﴿والذين أوتوا العلم﴾ معطوف على ﴿الذين آمنوا﴾، والعطف مشعر بالتغاير، وهو من عطف الصفات، والمعنى: يرفع الله المؤمنين العلماء درجات، فالوصفان لذات واحدة. وقال ابن مسعود وغيره: تم الكلام عند قوله: ﴿منكم﴾، وانتصب ﴿والذين أوتوا العلم﴾ بفعل مضمّر تقديره: ويخص الذين أوتوا العلم درجات، فللمؤمنين رفع، وللعلماء درجات.

وقرأ عياش عن أبي عمرو خبير بما يعملون بالياء من تحت، والجمهور بالناء.

قوله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم، أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذا لم تفعّلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون، ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون، أعدّ الله لهم عذاباً شديداً إنهم ساء ما كانوا يعملون، اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين، لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون، استحوذ عليهم الشيطان فأنسأهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون، إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين، كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قويّ عزيز، لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾.

﴿بين يدي نجواكم﴾: استعارة، والمعنى: قبل نجواكم. وعن ابن عباس وقتادة: أن قوماً من المؤمنين وأغفالهم كثرت مناجاتهم للرسول عليه الصلاة والسلام في غير حاجة إلا

لتظهر منزلتهم، وكان ﷺ سمحاً لا يرد أحداً، فنزلت مشددة عليهم أمر المناجاة. وهذا الحكم قيل: نسخ قبل العمل به. وقال قتادة: عمل به ساعة من نهار. وقال مقاتل: عشرة أيام. وقال عليّ، كرم الله وجهه: ما عمل به أحد غيري، أردت المناجاة ولي دينار، فصرفته بعشرة دراهم، وناجيت عشر مرار، أتصدق في كل مرة بدرهم، ثم ظهرت مشقة ذلك على الناس، فنزلت الرخصة في ترك الصدقة. وقرئ: صدقات بالجمع. وقال ابن عباس: هي منسوخة بالآية التي بعدها. وقيل: بآية الزكاة. ﴿أُشْفِقْتُمْ﴾: أخفتم من ذهاب المال في الصدقة، أو من العجز عن وجودها تتصدقون به؟ ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾: ما أمرتم به، ﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾: عذركم ورخص لكم في أن لا تفعلوا، فلا تفرطوا في الصلاة والزكاة وأفعال الطاعات.

﴿الَّذِينَ تَوَلَّوْا﴾: هم المنافقون، والمغضوب عليهم: هم اليهود، عن السدي ومقاتل، أنه ﷺ قال لأصحابه: «يدخل عليكم رجل قلبه جبار وينظر بعيني شيطان»، فدخل عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أزرق أسمر قصيراً، خفيف اللحية، فقال عليه الصلاة والسلام: «علام تشتمني أنت وأصحابك؟» فحلف بالله ما فعل، فقال عليه الصلاة والسلام له: «فعلت»، فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما سبوه، فنزلت. والضمير في ﴿ما هم﴾ عائد على ﴿الَّذِينَ تَوَلَّوْا﴾، وهم المنافقون: أي ليسوا منكم أيها المؤمنون، ﴿وَلَا مِنْهُمْ﴾: أي ليسوا من الذين تولوهم، وهم اليهود. وما هم استئناف إخبار بأنهم مذنبون، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، كما قال عليه الصلاة والسلام: «مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين لأنه مع المؤمنين بقوله ومع الكفار بقلبه». وقال ابن عطية: يحتمل تأويلاً آخر، وهو أن يكون قوله: ﴿ما هم﴾ يريد به اليهود، وقوله: ﴿وَلَا مِنْهُمْ﴾ يريد به المنافقين، فيجيء فعل المنافقين على هذا التأويل أحسن، لأنهم تولوا مغضوباً عليهم، ليسوا من أنفسهم فيلزمهم ذمامهم، ولا من القوم المحقين فتكون الموالاة صواباً. انتهى. والظاهر التأويل الأول، لأن الذين تولوا هم المحدث عنهم. والضمير في ﴿ويحلفون﴾ عائد عليهم، فتتناسق الضمائر لهم ولا تختلف. وعلى هذا التأويل يكون ﴿ما هم﴾ استئنافاً، وجاز أن يكون حالاً من ضمير ﴿تَوَلَّوْا﴾. وعلى احتمال ابن عطية، يكون ﴿ما هم﴾ صفة لقوم. ﴿ويحلفون على الكذب﴾، إما أنهم ما سبوا، كما روي في سبب النزول، أو على أنهم مسلمون. والكذب هو ما ادعوه من الإسلام. ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾: جملة حالية يقبح عليهم، إذ حلفوا على خلاف ما أبطنوا، فالمعنى: وهم عالمون متعمدون له. والعذاب الشديد:

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٤٩ - ٥١ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 8 • Page 49 - 51 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٢﴾ أى : خير بمن يستحق ذلك وبمن لا يستحقه .

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو كامل ، حدثنا إبراهيم ، حدثنا ابن شهاب ، عن أبي الطفيل عامر ابن وائلة ، أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان ، وكان عمر استعمله على مكة ، فقال له عمر : من استخلفت على أهل الوادي ؟ قال : استخلفت عليهم ابن أبرى . قال : وما ابن أبرى ؟ فقال : رجل من موالينا . فقال عمر [بن الخطاب] (١) : استخلفت عليهم مولى ؟ . فقال : يا أمير المؤمنين ، إنه قارئ لكتاب الله ، عالم بالفرائض ، قاض . فقال عمر ، رضى الله عنه : أما إن نبيكم ﷺ قد قال : « إن الله يرفع بهذا الكتاب قوماً ويضع به آخرين » (٢) .

وهكذا رواه مسلم من غير وجه ، عن الزهرى ، به (٣) . وروى من غير وجه عن عمر بنحوه (٤) . وقد ذكرت (٥) فضل العلم وأهله وما ورد فى ذلك من الأحاديث مستقصاة فى شرح « كتاب العلم » من صحيح البخارى ، ولله الحمد والمنة .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٢) أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٣) .

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين إذا أراد أحدهم أن يناجى رسول الله ﷺ ، أى : يساره فيما بينه وبينه ، أن يقدم بين يدي ذلك صدقة تطهره وتركيه وتؤهله لأن يصلح لهذا المقام ؛ ولهذا قال : ﴿ ذَلِكَ ﴾ (٦) خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ .

ثم قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ﴾ أى : إلا من عجز عن ذلك لفقده ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فما أمر بها إلا من قدر عليها .

ثم قال : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾ أى : أخفتم من استمرار هذا الحكم عليكم من وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول ، ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

(١) زيادة من م .

(٢) المسند (١/ ٣٥) .

(٣) صحيح مسلم برقم (٨١٧) .

(٤) جاء من طريق حماد بن سلمة عن حميد ، عن الحسن بن مسلم : أن عمر استعمل ابن عبد الحارث على مكة ، فذكر نحوه ، أخرجه أبو يعلى فى مسنده (١/ ١٨٥) وفيه انقطاع . وأيضاً من طريق الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت : أن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : خرجت مع عمر ، فاستقبلنا أمير مكة - نافع بن علقمة - فذكر نحو الحديث المتقدم ، أخرجه أبو يعلى فى مسنده (١/ ١٨٦) .

(٥) فى م : « ذكرنا » . (٦) فى أ : « ذلكم » وهو خطأ .

الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾ فنسخ وجوب ذلك عنهم .

وقد قيل : إنه لم يعمل بهذه الآية قبل نسخها سوى على بن أبي طالب ، رضى الله عنه .

قال ابن أبي نَجِيح ، عن مجاهد قال : نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا ، فلم يناجِه إلا على بن أبي طالب ، قدم ديناراً صدقة تصدق به ، ثم ناجى النبي ﷺ فسأله عن عشر خصال ، ثم أنزلت الرخصة .

وقال ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، قال على ، رضى الله عنه : آية في كتاب الله ، عز وجل ، لم يعمل بها أحد قبلي ، ولا يعمل بها أحد بعدي ، كان عندى دينار فصرفته بعشر دراهم ، فكنت إذا ناجيت ^(١) رسول الله ﷺ تصدقت بدرهم ، فنسخت ولم يعمل بها أحد قبلي ، ولا يعمل بها أحد بعدي ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ الآية .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا مهران ، عن سفيان ، عن عثمان بن المغيرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن على بن علقمة الأنماري ، عن على [بن أبي طالب] ^(٢) — رضى الله عنه — قال : قال النبي ﷺ : « ما ترى ، دينار ؟ » . قال : لا يطيقون . قال : « نصف دينار ؟ » . قال : لا يطيقون . قال : « ما ترى ؟ » . قال : شعيرة ، فقال له النبي ﷺ : « إنك زهيد ^(٣) » . قال : قال على : فبى خَفَّفَ الله عن هذه الأمة ، وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ ، فنزلت : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾ ^(٥) .

ورواه الترمذى عن سفيان بن وكيع ، عن يحيى بن آدم ، عن عبيد الله الأشجعي ، عن سفيان الثوري ، عن عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن على بن علقمة الأنماري ، عن على بن أبي طالب قال : لما نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ [إلى آخرها] ^(٦) ، قال ^(٧) لى النبي ﷺ : « ما ترى ، دينار ؟ » قلت ^(٨) : لا يطيقونه . وذكره بتمامه ، مثله ، ثم قال : « هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه » . ثم قال : ومعنى قوله : « شعيرة » : يعنى وزن شعيرة من ذهب ^(٩) .

ورواه أبو يعلى ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن آدم ، به ^(١٠) .

وقال العوفي ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ إلى ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ : كان المسلمون يقدمون بين يدي النجوى صدقة ، فلما

(١) فى أ : « جئت » . (٢) زيادة من أ . (٣) فى م ، أ : « إنك لزهد » .

(٤) زيادة من م .

(٥) تفسير الطبرى (١٥/٢٨) وعلى بن علقمة فيه ضعف . قال البخارى : فى حديثه نظر .

(٦) زيادة من م .

(٧) فى م : « فقال » .

(٨) فى م : « قال » .

(٩) سنن الترمذى برقم (٣٣٠٠) .

(١٠) مسند أبى يعلى (٣٢٢/١) .

نزلت الزكاة نسخ هذا .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ وذلك أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقوا عليه ، فأراد الله أن يخفف عن نبيه ، عليه السلام . فلما قال ذلك صبر كثير من الناس وكفوا عن المسألة ، فأنزل الله بعد هذا : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ^(١) فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَأْتُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ فوسع الله عليهم ولم يضيق .

وقال عكرمة والحسن البصري في قوله : ﴿ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ : نسختها الآية التي بعدها : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ^(٢) ﴾ إلى آخرها .

وقال سعيد [بن أبى عروبة] ^(٣) ، عن قتادة ومقاتل بن حيان : سأل الناس رسول الله ﷺ ، حتى أحفوه بالمسألة ، فقطعهم الله بهذه الآية ، فكان الرجل منهم إذا كانت له الحاجة إلى نبي الله ﷺ فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يديه صدقة ، فاشتد ذلك عليهم ، فأنزل الله الرخصة بعد ذلك : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وقال معمر ، عن قتادة : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ : إنها منسوخة ، ما كانت إلا ساعة من نهار . وهكذا روى عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن مجاهد قال على : ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت وأحسبه قال : وما كانت إلا ساعة .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ^(١٤) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ^(١٥) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ^(١٦) لَنْ تَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ^(١٧) يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ^(١٨) اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ^(١٩) ﴾ .

يقول تعالى منكرًا على المنافقين موالاتهم الكفار في الباطن ، وهم في نفس الأمر لا معهم ولا مع المؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٣] . وقال هاهنا : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ يعنى :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعالبي • Al-Thaalibi

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٤٠٣ - ٤٠٤ من

تفسير الثعالبي، المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م

Part 5 • Page 403 - 404 from

Al-Thaalibi, Abdul-Rahman ibn Muhammad (ca. 1450). *Exegesis of Al-Thaalibi* (Arabic). Verified by : Ali M. Muawwad and Adel A. Abdul-Mawjud, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ؛ فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا، وَسَقَوْا، وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا؛ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَزِفْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» انتهى^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ روي عن ابن عباس وقتادة في سببها: أَنَّ قوماً من شباب المؤمنين وأغفالهم كَثُرَتْ مناجاتهم للنبي ﷺ في غير حاجة، وكان ﷺ سَمَحاً، لَا يَرُدُّ أَحَدًا، فنزلت هذه الآية مُسَدِّدَةً عليهم^(٢)، وقال مقاتل: نزلت في الأغنياء؛ لِأَنَّهُمْ غلبوا الفقراء على مناجاة النبي ﷺ ومجالسته^(٣)، قال جماعة من الرواة: نُسخَتْ هذه الآية قبل العمل بها، لكن استقر حُكْمُهَا بالعزم عليه، وصَحَّ عن عليٍّ أَنَّهُ قال: ما عَمِلَ بها أَحَدٌ غيري، وأنا كنت سَبَبَ الرخصة والتخفيف عن المسلمين، قال: ثم فَهِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ قَدْ شَقَّتْ/ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لي: يَا عَلِيُّ، كَمْ تَرَى أَنْ يَكُونَ حَدُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ؟ أَتَرَاهُ دِينَارًا؟^{١٤٥} قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَنِصْفُ دِينَارٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَكَمْ؟ قُلْتُ: حَبَّةٌ مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: إِنَّكَ لَزَهِيدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّخْصَةَ^(٤)، يريد لِلوَجِدِينَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ فَالرُّخْصَةُ لَهُ ثَابِتَةٌ؛ بقوله: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا» قال الفخر^(٥): قوله عليه السلام لعليٍّ: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ» معناه: إِنَّكَ قَلِيلُ الْمَالِ، فَقَدَّرْتَ عَلَى حَسَبِ حَالِكَ، انتهى.

﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ فَإِذَا لَوْ تَفَعَّلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبِمُوا أَلْسِنَةً وَأَنُتُوا

(١) أخرجه البخاري (٢١١/١)، كتاب «العلم» باب: فضل من عِلِمَ وعَلَّمَ (٧٩)، ومسلم (١٧٨٧/٤)، كتاب «الفضائل» باب: بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم (٢٢٨٢/١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧/٣)، كتاب «العلم» باب: مثل من فقه في دين الله تعالى (١/٥٨٤٣).

(٢) ذكره البغوي (٣١٠/٤)، وابن عطية (٢٧٩/٥)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٢٧٢/٦)، وعزاه لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٣) ذكره البغوي (٣١٠/٤)، وابن عطية (٢٧٩/٥)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٢٧٢/٦)، وعزاه لابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه الترمذي (٤٠٦/٥ - ٤٠٧)، كتاب «التفسير» باب: ومن سورة المجادلة، حديث (٣٣٠٠)، وقال: حسن غريب.

(٥) ينظر: «الفخر الرازي» (٢٣٧/٢٩).

الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٦﴾ لَنْ تَغْنَى عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٨﴾

وقوله سبحانه: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ...﴾ الآية: الإشفاق: هنا الفرع من العجز عن الشيء المتصدق به، أو من ذهاب المال في الصدقة.

وقوله: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ...﴾ الآية: المعنى: دوموا على هذه الأعمال التي هي قواعد شرعكم، ومن قال: إن هذه الصدقة منسوخة بآية الزكاة؛ فقلوه ضعيف.

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا﴾: نزلت في قوم من المنافقين، تولوا قوماً من اليهود، وهم المغضوب عليهم، قال الطبري^(١): ﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ﴾: يريد به المنافقين ﴿وَلَا مِنْهُمْ﴾ أي: ولا من اليهود، وهذا التأويل يجري مع قوله تعالى: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء: ١٤٣] كالشاة العائرة بين الغنمين، وتحتمل الآية تأويلاً آخر، وهو أن يكون قوله: ﴿مَا هُمْ﴾ يريد به اليهود ﴿وَلَا مِنْهُمْ﴾ يريد به المنافقين، ويحلفون: يعني المنافقين، وقرأ الحسن: ﴿اتَّخَذُوا إِيْمَانَهُمْ﴾ - بكسر الهمزة^(٢) -، والجئة: ما يَسْتَرْ به، ثم أخبر تعالى عن المنافقين في هذه الآية أنه ستكون لهم أيمان يوم القيامة بين يدي الله تعالى، يخيل إليهم بجهلهم أنها تنفعهم، وتقبل منهم، وهذا هو حسابهم ﴿أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ أي: على شيء نافع لهم.

﴿أَسْتَعِذَّ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿١٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَيْنَا أَنَا وَرَسُولِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٣/١٢).

(٢) ينظر: «المحتسب» (٣١٥/٢)، و«البحر المحيط» (٢٣٦/٨)، و«الدر المصون» (٢٩٠/٦).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عادل • Ibn Adel

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٨ • صفحة ٥٤٧ - ٥٥٢ من

اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي ابن عادل، المحققون : عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م

Part 18 • Page 547 - 552 from

Ibn Adel (ca. 1500). *The Cores in the Sciences of the Book* (Arabic). Verified by : Adel Abdel-Mawgood and Aly Muawwadh, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1998.

وَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ، أَحَدُ الْمَجْلِسَيْنِ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَرْغُبُونَ إِلَيْهِ، وَالْآخَرُ يَتَعَلَّمُونَ الْفَقْهَ وَيَعْلَمُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِلَا الْمَجْلِسَيْنِ عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيَرْغُبُونَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفَقْهَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ، فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا» ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ^(١).

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَفَعِدُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ الآية.

قال ابن عباس في سبب النزول^(٢): إن المسلمين كانوا يكثرُونَ المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقوا عليه فأنزل الله - تعالى - هذه الآية فكف كثير من الناس.

وقال الحسن: إن قوماً من المسلمين كانوا يستخلون بالنبي ﷺ يناجونَه، فظن بهم قوم من المسلمين أنهم ينتقصونهم في النجوى، فشق ذلك عليهم، فأمرهم الله - تعالى - بالصدقة عند النجوى ليقطعهم عن استخلائه^(٣).

وقال زيد بن أسلم: إن المنافقين واليهود كانوا يناجون النبي ﷺ ويقولون: إنه أذن يسمع كل ما قيل له، وكان لا يمنع أحداً مناجاته، فكان ذلك يشق على المسلمين؛ لأن الشيطان كان يلقي في أنفسهم أنهم ناجوه بأن جموعاً اجتمعت لقتاله، فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْأَيْمِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَةِ الرُّسُولِ﴾ الآية، فلم ينتهوا فأنزل الله هذه الآية فانتهى أهل الباطل عن النجوى؛ لأنهم لم يقدموا بين يدي نجواهم صدقة، وشق ذلك على أهل الإيمان، وامتنعوا عن النجوى لضعف مقدرة كثير منهم عن الصدقة، فخفف الله - تعالى - عنهم بما بعد الآية^(٤).

قال ابن العربي^(٥): وهذا الخبر يدل على أن الأحكام لا تترتب بحسب المصالح^(٦)، فإن الله - تعالى - قال: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ﴾ ثم نسخه مع أنه كونه خيراً وأطهر، وهذا يرد على المعتزلة في التزام المصالح.

(١) أخرجه ابن ماجه ٨٣/١، المقدمة باب: فضل العلماء (٢٢٩)، وقال صاحب الزوائد: إسناده ضعيف، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٣٦/١، والدارمي ٩٩/١.

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن (١٧/١٩٥).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١/١٢)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٢٧٢)، وعزاه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٧/١٩٥)، عن زيد بن أسلم.

(٥) ينظر: أحكام القرآن ٤/١٧٦٢.

(٦) لا نزاع في بناء الأحكام على المصالح التي قام الدليل الشرعي على رعايتها، ومثال هذا حفظ العقل الذي دل على رعايته تحريم الخمر وإقامة الحد على شاربها، فإذا عرض للمجتهد مطعوم لا يسمى خمرًا ولكنه يفعل بالعقل ما تفعله الخمر لم يتردد في تحريمه أخذًا بالدليل القائم على اعتداد الشارع بمصلحة حفظ العقل وبنائه بعض الأحكام على رعايتها، وهذا هو أصل القياس في الشريعة، فإنه =

فصل فيمن اعتبر الصدقة واجبة أو مندوبة^(١)

ظاهر الآية يدلّ على أن تقديم الصدقة كان واجباً؛ لأن الأمر للوجوب، ويؤكد ذلك بعده قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وهذا لا يقال إلا فيما يفقده يزول وجوبه .
وقيل: كان مندوباً بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ﴾ وهذا إنما يستعمل في التطوع لا في الواجب، ولأنه لو كان واجباً لما أزيل وجوبه لكلام متصل به وهو قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا﴾ [إلى آخر الآية]^(٢).

= مبني على التفقه في بعض الأحكام المنصوصة ومعرفة قصد الشارع فيها إلى مصلحة بعينها، حتى إذا وجدت هذه المصلحة في واقعة أخرى أخذت حكم الواقعة المصرح بها.

ولا نزاع في عدم الاعتداد بالمصالح التي قام الدليل الشرعي على إلغائها، والشارع الحكيم لا يلغي مصلحة إلا إذا عارضتها مصلحة أرجح منها؛ أو استتبعت مفسدة لا يستخف بأمرها، ومثال هذا الاستسلام للعدو: قد يبدو أن فيه مصلحة حفظ النفوس من القتل، ولكن الشارع رأى أن هذه المصلحة مغمورة بالمفاسد من كل جانب، فلم يعتد بها وأذن في دفاع العدو نظراً إلى مصلحة أرجح منها، وهي احتفاظ الأمة بالعزة والكرامة والتمكن من المسابقة في مضمار الحياة.

ومن هذا الباب تعدد الزوجات: يتبعه من الضرر أن تتألم المرأة من أن تشاركها في صلة الزوجية امرأة أخرى، ففي ترك التعدد مصلحة هي قطع وسيلة استياء الزوجة، ولكن الشارع ألغى هذه المصلحة مكتفياً بما اشترطه من العدل بين الزوجات، وأباح التعدد نظراً إلى ما قد يترتب عليه من المصالح، كتكثير النسل، ومساعدة الرجل على تجنب الحرام الذي قد يقع فيه صاحب الزوجة الواحدة إذا عرض مانع من التمتع بها مثل المرض والنفاس.

ويبقى النظر في المصالح التي لم يقم دليل معين على رعايتها أو على إلغائها، وهذه هي التي تسمى المصالح المرسلّة، وقد اعتد بهذه المصالح كثير من الفقهاء، وبنوا بعض الفتاوى على رعايتها، والجاري على بعض الألسنة والأقلام أنها أصل من أصول المذهب المالكي، والواقع أن لها يداً في سائر المذاهب المعول عليها، وللمالكية القسط الأوفر في استثمارها، قال ابن دقيق العيد: الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في استعماله. وقال البغدادي في «جنة الناظر»: لا تظهر مخالفة الشافعي لمالك في المصالح، فإن مالكا يقول: إن المجتهد إذا استقرأ موارد الشرع ومصادره، أفضى نظره إلى العلم برعاية المصالح في جزئياته وكلياته، وأن لا مصلحة إلا وهي معتبرة في جنسها، لكنه استثنى من هذه القاعدة كل مصلحة صادمها أصل من أصول الشريعة، وما حكاه أصحاب الشافعي عن الشافعي لا يعدو هذه المقالة.

ولهذه القاعدة أمثلة مسوقة في كتب الأصول من فتاوى السلف وأقضيتهم.

ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٧٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١٣٩، نهاية السؤل للإسنوي ٤/٣٨٥، منهاج العقول للبدخشي ٣/١٨٤، التحصيل من المحصول للأرموي ٢/٣٣١، المنحول للغزالي ٣٥٣، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٨٨، حاشية التفنازاني والشريف على مختصر المنتهى ٢/٢٨٩، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤١.

وينظر المختصر لابن اللحام (١٦٢)، وتقريب الوصول (١٤٨).

(١) ينظر: التفسير الكبير ٢٩/٢٣٦. (٢) سقط من أ.

وأجيب عن الأول: أن المندوب كما يوصف بأنه خير وأطهر، فكذلك أيضاً يوصف به الواجب.

وعن الثاني: أنه لا يلزم من اتصال الآيتين في التلاوة كونهما متّصلتين في النزول كما قيل في الآية الدالة على وجوب الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً أنها ناسخة للاعتداد بحول، وإن كان الناسخ متقدماً في التلاوة على المنسوخ. انتهى.

فصل

اختلفوا في مقدار تأخر الناسخ عن المنسوخ في هذه الآية^(١)، فقال الكلبي رحمه الله: ما بقي ذلك التكليف إلا ساعة من النهار ثم نسخ^(٢).

وقال مقاتل بن حيان: بقي ذلك التكليف عشرة أيام، ثم نسخ لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي، ولا عمل بها أحد بعدي كان لي دينار، فاشتريت به عشرة دراهم، وكلما ناجيت النبي ﷺ قدمت بين يدي نجواي درهماً، ثم نسخت فلم يعمل بها^(٣).

وروي عن ابن جريج، والكلبي، وعطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنهم نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا، فلم يُنَاجَ أحد إلا عليّ تصدق بدينار، ثم نزلت الرخصة^(٤).

وقال ابن عمر: لقد كانت لعلي - رضي الله عنه - ثلاثة، لو كانت لي واحدة منهم كانت أحب إليّ من حمر النعم: تزويجه فاطمة - رضي الله عنها - وإعطاؤه الرّاية يوم «خير»، وآية النجوى^(٥).

﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكَوْ﴾ من إمساكها، «وأطهر» لقلوبكم من المعاصي ﴿فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا﴾ يعني: الفقراء ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

روى الترمذي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) ينظر الفخر الرازي ٢٩/٢٣٦.

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٧/١٩٥)، عن زيد بن أسلم.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢/٢٠)، والحاكم (٢/٤٨٢)، عن علي بن أبي طالب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٢٧٢)، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وابن راهويه وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٣/٣٨٣ - ٣٨٤)، وعزاه إلى إسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة في مسنديهما.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢/٢٠)، عن مجاهد. وقد تقدم عن ابن عباس.

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٧/١٦٦).

«أَمِنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَتِكُمْ صَدَقَةٌ» سألت النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «مَا تَرَى دِينَارًا؟» قلت: لا يطيقونه، قال: «نِصْفَ دِينَارٍ»، قلت: لا يطيقونه، قال: «فَكَمْ؟» قلت: شعيرة، قال: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ» فنزلت ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا﴾ الآية^(١).

ومعنى قوله: «شعيرة» من ذهب، ومعنى قوله ﷺ: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ» أي: لقليل المال فقدّرت على حسب حالك.

قال ابن العربي^(٢): «وهذا يدلّ على نسخ العبادة قبل فعلها، وعلى النظر في المقدّرات بالقياس».

قال القرطبي^(٣): «والظاهر أنّ النسخ إنما وقع بعد فعل الصّدقة كما تقدم».

فصل فيمن استدل بالآية على عدم وقوع النسخ^(٤)

أنكر أبو مسلم وقوع النسخ، وقال: إنّ المنافقين كانوا يمتنعون عن بذل الصدقات، وإن قوماً من المنافقين تركوا النفاق وآمنوا ظاهراً وباطناً إيماناً حقيقياً، فأراد الله أن يميزهم عن المنافقين، فأمر بتقديم الصّدقة على التّجوى لتمييز هؤلاء الذين آمنوا على من بقي على نفاقه الأصلي، فلما كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدرة لذلك الوقت، لا جرم يقدر هذا التكليف بذلك الوقت.

قال ابن الخطيب^(٥): وحاصل قول أبي مسلم: أن ذلك التكليف مقدر بغاية مخصوصة، ووجب انتهاءه عند الانتهاء إلى تلك الغاية المخصوصة، ولا يكون هذا نسخاً، وهذا كلام حسن، والمشهور عند الجمهور أنه منسوخ بقوله: ﴿أَشْفَقْتُمْ﴾.

وقيل: منسوخ بوجوب الزكاة.

قوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَتِكُمْ صَدَقَةٌ﴾.

هذا استفهام معناه التقرير^(٦).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أأشفقتم» أي: أبخلتم بالصدقة^(٧).

وقيل: خفتم.

و «الإشفاق»: الخوف من المكروه، أي: خفتم بالصدقة، وشقّ عليكم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات.

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٩/٥)، رقم (٣٣٠٠)، عن علي.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) ينظر: أحكام القرآن ١٧٦١/٤. (٣) الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/١٧.

(٤) ينظر: الفخر الرازي ٢٣٧/٢٩. (٥) ينظر السابق.

(٦) ينظر: القرطبي ١٩٦/١٧.

(٧) ذكره البغوي في «تفسيره» (٣١١/٤)، والقرطبي (١٩٦/١٧).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَرَّ تَفَعَّلُوا﴾. في «إِذَا» هذه ثلاثة أقوال^(١):

أحدها: أنها على بابها من المعنى: أنكم تركتم ذلك فيما مضى، فتداركوه بإقامة الصلاة. قاله أبو البقاء^(٢).

الثاني: أنها بمعنى «إِذَا» كقوله تعالى: ﴿إِذَا الْأَغْطُلُ فِيَّ أَعْتَقِيهِمْ﴾ [غافر: ٧١] وتقدم الكلام فيه^(٣).

الثالث: أنها بمعنى «إِنْ» الشرطية، وهو قريب مما قبله؛ إلا أن الفرق بين «إِنْ»، و «إِذَا» معروف.

فصل في معنى الآية

المعنى: فإن لم تفعلوا ما أمرتم به، «وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» أي: ونسخ الله ذلك الحكم، ورخص بكم في ألا تفرطوا في الصلاة والزكاة، وسائر الطاعات، وهذا خطاب لمن وجد ما يتصدق به، وهذا يدل على جواز النسخ قبل الفعل.

قال القرطبي^(٤): وما روي عن علي - رضي الله عنه - ضعيف؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿فَإِذَا لَرَّ تَفَعَّلُوا﴾ وهذا يدل على أن أحداً لم يتصدق بشيء.

فصل في أن الآية لا تدل على تقصير المؤمنين

فإن قيل: ظاهر الآية يدل على تقصير المؤمنين في ذلك التكليف، وبيانه من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا﴾ يدل على تقصيرهم.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَرَّ تَفَعَّلُوا﴾.

الثالث: قوله عز وجل: ﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾.

فالجواب: قال ابن الخطيب^(٥): ليس الأمر كما قلتم؛ لأن القوم لم يكلفوا بأن يقدموا على الصدقة، ويشغلوا بالمناجاة، بل أمروا أنهم لو أرادوا المناجاة، فلا بد من تقديم الصدقة فمن ترك المناجاة، فلا يمكن أن يكون مقصراً، فأما لو قيل بأنهم ناجوا من غير تقديم الصدقة، فهذا أيضاً غير جائز؛ لأن المناجاة لا تمكن إلا إذا مكن الرسول ﷺ من المناجاة فإذا لم يمكنهم من ذلك لم يقدروا على المناجاة، فعلمنا أن الآية لا تدل على صدور التقصير منهم.

(٢) ينظر التبيان ص ١٢١٣.

(١) ينظر: الدر المصون ٢٨٩/٦.

(٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن ١٧/١٩٦.

(٣) تفسير سورة غافر. آية (٧١).

(٥) ينظر: الفخر الرازي ٢٣٧/٢٩.

فأما قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ فلا يمنع من أنه - تعالى - علم ضيق صدور كثير منهم عن إعطاء الصدقة في المستقبل لو دام الوجوب. فقال هذا القول.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ فليس في الآية أنه تاب عليهم من هذا التقصير، بل يحتمل أنكم إن كنتم تائبين راجعين إلى الله تعالى، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، فقد [كفاكم]^(١) هذا التكليف.

قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

روي عن أبي^(٢) عمرو: «خبير بما يغملون» بالياء من تحت، والمشهور عنه كالجماعة بناء الخطاب.

والمعنى: يحيط بأعمالكم ونياتكم.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.

قال قتادة: هم المنافقون تولوا اليهود^(٣).

وقال السدي ومقاتل: هم اليهود. «مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ»^(٤) يعني: المنافقين ليسوا من المؤمنين في الدين والولاء، ولا من اليهود والكافرين، كما قال جل ذكره: ﴿مُذَبِّحِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء: ١٤٣].

﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

قال السدي ومقاتل رضي الله عنهما: نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول، وعبد الله بن نبتل المنافقين، كان أحدهما يجالس رسول الله ﷺ ثم يرفع حديثه إلى اليهود، فبينما رسول الله ﷺ في حُجْرَةٍ من حُجْرِهِ، إذ قال: «يَدْخُلُ الْآنَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَلْبُهُ قَلْبُ جَبَّارٍ، وَيَنْظُرُ بَعَيْنِي شَيْطَانٍ»، فدخل عبد الله بن نبتل، وكان أزرق، أسمر قصيراً، خفيف اللحية، فقال له النبي ﷺ: «عَلَامَ تَشْتُمْنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ؟» فحلف بالله ما فعل، وجاء بأصحابه، فحلفوا بالله ما شتموه، فأنزل الله - تعالى - هذه الآية فقال عز وجل: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنهم كذبة^(٥).

(١) سقط من أ.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٢٣٦/٨، والدر المصون ٢٨٩/٦.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٣/١٢)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٧٣/٦)، وعزاه إلى عبد بن حميد.

(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩٧/١٧).

(٥) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٧٣/٦)، عن السدي مختصراً وعزاه إلى ابن أبي حاتم. وذكره بتمامه البغوي (٣١١/٤)، والقرطبي (١٩٧/١٧)، والرازي (٢٣٨/٢٩).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٠ • صفحة ٣٢١ - ٣٢٥ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 20 • Page 321 - 325 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

فضل العلم والعلماء في غير موضع من هذا الكتاب^(١)، والحمد لله.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «بين العالم والعابد مئة درجة، بين كل درجتين حُضْرُ الجواد المُضَمَّر سبعين سنة»^(٢). وعنه ﷺ: «فَظِلُّ العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»^(٣). وعنه عليه الصلاة والسلام: «يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»^(٤)، فأعظم بمنزلة هي واسطة بين النبوة والشهادة، بشهادة رسول الله ﷺ. وعن ابن عباس: خَيْرُ سليمان بين العلم والمال والملك، فاختار العلم، فأعطى المال والملك معه^(٥).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٢)

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ﴾ «ناجيتهم» ساررتهم. قال ابن عباس: نزلت بسبب أن المسلمين كانوا يُكثرون المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقوا عليه، فأراد الله عز وجل أن يُخَفِّفَ عن نبيه ﷺ، فلمَّا قال ذلك، كفَّ كثير من

(١) ٤٣٠/١ و ٦٣/٥ - ٦٤ ، وغيرها .

(٢) الكشف ٧٦/٤ ، والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل ١٤٥٣/٤ من طريق عبد الله بن محرز ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؓ ، وقال : وهذا بهذا الإسناد منكر ، لا أعلم يرويه عن الزهري إلا ابن محرز ومحمد بن عبد الملك ، وجميعاً ضعيفان . اهـ .

وذكر ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٢٩) أن ابن عون رواه عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : ومَن دون ابن عون لا يحتج به . اهـ . وسلف ٦٠/٧ من قول ابن محيريز . (٣) سلف ٤٣١/١٠ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٣١٣) عن عثمان بن عفان ؓ ، قال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف علاء بن أبي مسلم . وقال ابن حجر في الكافي الشاف ص ١٦٥ : رواه ابن ماجه وأبو يعلى والعقيلي والبيهقي في الشعب من حديث عثمان ، وفيه : عنبة بن عبد الرحمن ، وهو متروك .

(٥) الكشف ٧٦/٤ ، وقول ابن عباس ذكره الديلمي في الفردوس ١٩٢/٢ ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٢٧٥/٢٢ عن ابن عباس مرفوعاً .

الناس، ثم وسَّع الله عليهم بالآية التي بعدها. وقال الحسن: نزلت بسبب أن قوماً من المسلمين كانوا يستخلون النبي ﷺ ويناجونه، فظنَّ بهم قوم من المسلمين أنهم ينتقصونهم في النجوى، فشقَّ عليهم ذلك، فأمرهم الله تعالى بالصدقة عند النجوى؛ ليقطعهم عن استخلائه^(١).

وقال زيد بن أسلم: نزلت بسبب أن المنافقين واليهود كانوا يناجون النبي ﷺ ويقولون: إنه أذن، يسمع كل ما قيل له، وكان لا يمنع أحداً مناجاته. فكان ذلك يشقُّ على المسلمين؛ لأنَّ الشيطان كان يُلقي في أنفسهم أنهم ناجوه بأنَّ جموعاً اجتمعت لقتاله. قال: فأنزل الله تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ» الآية [٩]، فلم ينتهوا، فأنزل الله هذه الآية، فانتهى أهل الباطل عن النجوى؛ لأنَّهم لم يُقدِّموا بين يدي نجواهم صدقة، وشقَّ ذلك على أهل الإيمان، وامتنعوا من النجوى؛ لضعف مقدرة كثير منهم عن الصدقة، فخفف الله عنهم بما بعد الآية.

الثانية: قال ابنُ العربي^(٢): وفي هذا الخبر عن زيد ما يدلُّ على أنَّ الأحكام لا تترتب بحسب المصالح، فإنَّ الله تعالى قال: «ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَظْهَرُ» ثم نسَّخه، مع كونه خيراً وأظهر. وهذا ردُّ على المعتزلة عظيم في التزام المصالح، لكن راوي الحديث عن زيد ابنه عبد الرحمن، وقد ضعَّفه العلماء. والأمر في قوله تعالى: «ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَظْهَرُ» نصٌّ متواتر في الردِّ على المعتزلة. والله أعلم.

الثالثة: روى الترمذي^(٣) عن عليِّ بن علقمة الأنماري، عن عليِّ بن أبي طالب ؓ قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾

(١) النكت والعيون ٤٩٣/٥، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٤٨٤/٢٢، وابن أبي حاتم في التفسير ٣٣٤٤/١٠ (١٨٨٤٨).

(٢) في أحكام القرآن له ١٧٥٠/٤، وما قبله منه أيضاً.

(٣) في سننه (٣٣٠٠).

سألته^(١)، قال لي النبي ﷺ: «ما ترى ديناراً؟ قلت: لا يطيقونه. قال: «فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه.. قال: «فكم». قلت: شعيرة. قال: «إنَّكَ لزهيد». قال: فنزلت: «أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ» الآية. قال: فَبِي خَفَّ الله عن هذه الأمة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، إنَّما نعرفه من هذا الوجه، ومعنى قوله: شَعِيرَة. يعني: وزن شعيرة من ذهب. قال ابنُ العربي^(٢): وهذا يدلُّ على مسألتين حسنتين أصوليتين: الأولى: نَسْخُ العبادة قبل فعلها. والثانية: النظر في المقدَّرات بالقياس، خلافاً لأبي حنيفة.

قلت: الظاهر أنَّ النَّسْخَ إنَّما وقع بعد فعل الصدقة. وقد روي عن مجاهد: أنَّ أوَّل من تصدَّق في ذلك عليُّ بن أبي طالب ﷺ، وناجى النبي ﷺ. روي أنَّه تصدَّق بخاتم^(٣). وذكر القشيري وغيره عن عليِّ بن أبي طالب أنَّه قال: في كتاب الله آية، ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، وهي: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً» كان لي دينار فبعته، فكنت إذا ناجيتُ الرسولَ، تصدَّقت بدرهم حتى نفذ؛ فنسخت بالآية الأخرى: «أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ»^(٤). وكذلك قال ابن عباس: نسخها الله بالآية التي بعدها^(٥).

(١) لم ترد هذه اللفظة في مطبوع الترمذي.

(٢) في أحكام القرآن له ١٧٤٩/٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٩/٤ - ١٧٥٠، وقال عقبها: وهذا كله لا يصح. اهـ. وقول مجاهد في تفسيره ٦٦٠/٢ - ٦٦١، وأخرجه عنه عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٨٠، والطبري ٢٢/٤٨٢ - ٤٨٣، وفيه أنه تصدَّق بدينار.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص ٤٣٨، وأخرجه عنه ابن أبي شيبه ٨١/١٢، والطبري ٢٢/٤٨٣، والحاكم في المستدرک ٢/٤٨١ - ٤٨٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. اهـ. إلا أنه وقع في مطبوع المستدرک - وهي طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، وكذا ورد في طبعة دار الكتب العلمية - مرفوعاً، وهو خطأ، لأن سياق الحديث يدلُّ على أنَّ قائله هو عليُّ، وهو الذي كان يتصدَّق عندما كان يناجي النبي ﷺ، ولأنه لم يَرِدْ ذكر رسول الله ﷺ في تلخيص المستدرک للذهبي، ولا في إتحاف المهرة لابن حجر (١٤٥٨٥) عند ذكره لإسناد هذا الحديث وعزوه للحاكم.

(٥) الكشف ٧٦/٤، وما بعده منه أيضاً، وأخرجه عنه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

وقال ابن عمر: لقد كانت لعلي عليه السلام ثلاثة، لو كانت لي واحدة منهم كانت أحب إلي من حُمُر النعم: تزويجه فاطمة، وإعطاؤه الراية يوم خيبر، وآية النجوى^(١).

﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: من إمساكها ﴿وَأَطَهُرُ﴾ لقلوبكم من المعاصي ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا﴾ يعني الفقراء^(٢) ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَسْأَلُكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ فَأَذْ لَوْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ يَمَا تَمْلُونَ ﴿١٣﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَسْأَلُكُمْ﴾ استفهام معناه التقرير. قال ابن عباس: «أَسْأَلُكُمْ» أي: أبخلتم بالصدقة^(٣)، وقيل: خفتم. والإشفاق: الخوف من المكروه^(٤). أي: خفتم وبخلتم بالصدقة، وشق عليكم ﴿أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ﴾. قال مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليالٍ، ثم نُسخ. وقال الكلبي: ما كان ذلك إلا ليلة واحدة^(٥). وقال ابن عباس: ما بقي إلا ساعة من النهار حتى نُسخ. وكذا قال قتادة^(٦). والله أعلم.

(١) ذكره بهذا اللفظ الطبرسي في مجمع البيان ١٥/٢٨، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١١٩٩) إلا أنه ورد فيه: وغلقت الأبواب، بدل: وآية النجوى. وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ١٤٩٦/٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٠/٤٢ عن عمر عليه السلام، وفيه: وسكناه المسجد مع رسول الله ﷺ يحل له فيه ما يحل له، بدل: وآية النجوى. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢١/٩: رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه: عبد الله بن جعفر بن نجيع، وهو متروك.

(٢) تفسير البغوي ٣١١/٤.

(٣) الوسيط ٢٦٦/٤.

(٤) تفسير الطبري ٤٨٦/٢٢.

(٥) تفسير البغوي ٣١١/٤، إلا أنه ورد عن الكلبي أنه قال: ما كانت إلا ساعة من نهار. وكذا أخرجه عنه عبد الرزاق في التفسير ٢٨٠/٢.

(٦) المحرر الوجيز ٢٨٠/٥، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢٨٠/٢ عن قتادة.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: نسخ الله ذلك الحكم. وهذا خطاب لمن وجد ما يتصدق به ﴿فَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فنسخت فرضية الزكاة هذه الصدقة^(١). وهذا يدل على جواز النسخ قبل الفعل، وما روي عن علي عليه السلام ضعيف^(٢)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ وهذا يدل على أن أحداً لم يتصدق بشيء. والله أعلم. ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ في فرائضه ﴿وَرَسُولَهُ﴾ في سننه ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَالُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٧ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝١٨ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ۝١٩﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَالُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ قال قتادة: هم المنافقون تولوا اليهود^(٣) ﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ يقول: ليس المنافقون من اليهود ولا من المسلمين، بل هم ﴿مُذَبِّذِينَ﴾^(٤). بَيِّنْ ذَلِكَ [النساء: ١٤٣] وكانوا يحملون أخبار المسلمين إليهم.

قال السُّدِّيُّ ومقاتل: نزلت في عبد الله بن أبيّ وعبد الله بن نُبَيْلِ المنافقين؛ كان أحدهما يجالس النبي ﷺ ثم يرفع حديثه إلى اليهود، فبينما النبي ﷺ في حُجْرَةٍ من حُجَرَاتِهِ إِذْ قَالَ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمُ الْآنَ رَجُلٌ قَلْبُهُ قَلْبُ جَبَّارٍ، وَيَنْظُرُ بَعَيْنِي شَيْطَانٌ» فدخل عبد الله بن نُبَيْلٍ - وكان أزرقَ أَسْمَرَ قَصِيرًا خَفِيفَ اللَّحْيَةِ - فقال له عليه الصلاة والسلام: «عَلَامَ تَشْتُمْنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ؟» فحلف بالله ما فعلَ ذلك. فقال له

(١) تفسير أبي الليث ٣/٣٣٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٥٠، كما مرَّ قريباً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٨٠، والطبري ٢٢/٤٨٧.

(٤) في (م): مذذبون. والمثبت من النسخ الخطية وتفسير البغوي ٤/٣١١، والكلام منه.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشوكاني • Al-Shawkani

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٦٩ - ١٤٧٠ من

فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، المحقق : يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م

Page 1469 - 1470 from

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (ca. 1800). *Inspiration of the Most Powerful* (Arabic).

Verified by : Yousof Al-Ghoush, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon, 2007. ISBN 9953-420-75-0

يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا». **﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا﴾** قرأ الجمهور بكسر الشين فيها، وقرأ نافع، وابن عامر، وعاصم بضمها فيهما، وهما لغتان بمعنى واحد، يقال: نشز أي: ارتفع، ينشز وينشز كعكف يعكف ويعكف، والمعنى: إذا قيل لكم: انهضوا، فانهضوا. قال جمهور المفسرين أي: انهضوا إلى الصلاة، والجهاد، وعمل الخير. وقال مجاهد، والضحاك، وعكرمة: كان رجال يتناقلون عن الصلاة، فقليل لهم: إذا نودي للصلاة، فانهضوا. وقال الحسن: انهضوا إلى الحرب. وقال ابن زيد: هذا في بيت النبي ﷺ، كان كل رجل منهم يحب أن يكون آخر عهده بالنبي ﷺ، فقال الله تعالى: **﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا﴾** عن النبي ﷺ **﴿فَانْشُزُوا﴾** فإن له حوائج، فلا تمكثوا. وقال قتادة: المعنى اجيبوا إذا دعيتم إلى أمر بمعروف، والظاهر حمل الآية على العموم؛ والمعنى: إذا قيل لكم: انهضوا إلى أمر من الأمور الدينية، فانهضوا ولا تتناقلوا، ولا يمنع من حملها على العموم كون السبب خاصاً، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو الحق، ويندرج ما هو سبب النزول فيها اندراجاً أولياً، وهكذا يندرج ما فيه السياق، وهو التفسيح في المجلس اندراجاً أولياً، وقد قدمنا أن معنى نشز ارتفع، وهكذا يقال: نشز ينشز: إذا تنحى عن موضعه، ومنه امرأة ناشز أي: متنحية عن زوجها، وأصله مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض وتنحى، نكر معناه النحاس **﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾** في الدنيا والآخرة بتوفير نصيبهم فيهما **﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾** أي: ويرفع الذين أُوتوا العلم منكم درجات عالية في الكرامة في الدنيا، والثواب في الآخرة، ومعنى الآية أنه يرفع الذين آمنوا على من لم يؤمن درجات، ويرفع الذين أُوتوا العلم على الذين آمنوا درجات، فمن جمع بين الإيمان والعلم رفعه الله بإيمانه درجات، ثم رفعه بعلمه درجات، وقيل: المراد بالذين آمنوا من الصحابة، وكذلك الذين أُوتوا العلم، وقيل: المراد بالذين أُوتوا العلم الذين قرءوا القرآن. والأولى حمل الآية على العموم في كل مؤمن، وكل صاحب علم من علوم الدين من جميع أهل هذه الملة، ولا دليل يدل على تخصيص الآية بالبعض بون البعض، وفي هذه الآية فضيلة عظيمة للعلم وأهله، وقد دل على فضله وفضلهم آيات قرآنية وأحاديث نبوية **﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾** لا يخفى عليه شيء من أعمالكم من خير وشر، فهو مجازيكم بالخير خيراً وبالشر شراً **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾** المناجاة المساررة، والمعنى: إذا أركبتم مساررة الرسول في أمر من أموركم، فقدموا بين يدي مساررتكم له صدقة. قال الحسن: نزلت بسبب أن قوماً من المسلمين كانوا يستخلون النبي ﷺ يناجونه، فظن بهم قوم من المسلمين أنهم ينتقصونهم في النجوى، فشق عليهم ذلك، فأمرهم الله بالصدقة عند النجوى؛ لتقطعهم عن استخلائه. وقال زيد بن أسلم: نزلت بسبب أن المنافقين واليهود كانوا

يناجون النبي ﷺ، ويقولون: إنه أذن يسمع كل ما قيل له، وكان لا يمنع أحداً من مناجاته، وكان ذلك يشق على المسلمين؛ لأن الشيطان كان يلقي في أنفسهم أنهم ناجوه بأن جموعاً اجتمعت لقتاله، فأنزل الله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾** [المجادلة: 9]، فلم ينتهوا، فأنزل الله هذه الآية، فانتهى أهل الباطل عن النجوى؛ لأنهم لم يقدموا بين يدي نجواهم صدقة، وشق ذلك على أهل الإيمان، وامتنعوا عن النجوى لضعف كثير منهم عن الصدقة، فخفف الله عنهم بالآية التي بعد هذه، والإشارة بقوله: **﴿ثَلَاثٌ﴾** إلى ما تقدم من تقديم الصدقة بين يدي النجوى، وهو مبتدأ وخبره **﴿خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾** لما فيه من طاعة الله، وتقيد الأمر بكون امتثاله خيراً لهم من عدم الامتثال، وأطهر لنفوسهم يدل على أنه أمر ندي لا أمر وجوب **﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** يعني: من كان منهم لا يجد تلك الصدقة المأمور بها بين يدي النجوى، فلا حرج عليه في النجوى بدون صدقة **﴿وَاشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾** أي: أخفتم الفقر والعيلة؛ لأن تقدموا ذلك، والإشفاق: الخوف من المكروه، والاستفهام للتقرير. وقيل المعنى: أبخلتم، وجمع الصدقات هنا باعتبار مخاطبين. قال مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليالي، ثم نسخ. وقال الكلبي: ما كان ذلك إلا ليلة واحدة. وقال قتادة: ما كان إلا ساعة من النهار **﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾** ما أركم به من الصدقة بين يدي النجوى، وهذا خطاب لمن وجد ما يتصدق به، ولم يفعل، وأما من لم يجد، فقد تقدم الترخيص له بقوله: **﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** **﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾** بأن رخص لكم في الترك، «وإن» على بابها في الدلالة على المضي، وقيل: هي بمعنى إذا، وقيل: بمعنى إن، وتاب معطوف على لم تفعلوا أي: وإذا لم تفعلوا، وإذا تاب عليكم **﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾** والمعنى: إذا وقع منكم التثاقل عن امتثال الأمر بتقديم الصدقة بين يدي النجوى، فاثبتوا على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله، فيما تؤمرون به وتنهون عنه **﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** لا يخفى عليه من ذلك شيء، فهو مجازيكم، وليس في الآية ما يدل على تقصير المؤمنين في امتثال هذا الأمر، أما الفقراء منهم، فالأمر واضح، وأما من عداهم من المؤمنين، فإنهم لم يكلفوا بالمناجاة حتى تجب عليهم الصدقة بل أمروا بالصدقة إذا أراوا المناجاة فمن ترك المناجاة، فلا يكون مقصراً في امتثال الأمر بالصدقة، على أن في الآية ما يدل على أن الأمر للنبي، كما قدمنا. وقد استدلل بهذه الآية من قال بأنه يجوز النسخ قبل إمكان الفعل، وليس هذا الاستدلال بصحيح، فإن النسخ لم يقع إلا بعد إمكان الفعل، وأيضاً قد فعل ذلك البعض، فتصدق بين يدي نجواه، كما سيأتي.

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: أنزلت هذه الآية **﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾** يوم

جمعة، ورسول الله ﷺ يومئذ في الصفة، وفي المكان ضيق، وكان يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار، فجاء ناس من أهل بدر، وقد سبقوا إلى المجالس، فقاموا حيال رسول الله ﷺ فقالوا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فردّ النبي ﷺ عليهم، ثم سلموا على القوم بعد ذلك، فرددوا عليهم، فقاموا على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم، فعرف النبي ﷺ ما يحملهم على القيام، فلم يفسح لهم، فشق ذلك عليه، فقال لمن حوله من المهاجرين والأنصار من غير أهل بدر: «قم يا فلان، وأنت يا فلان، فلم يزل يقيمهم بعدة النفر الذين هم قيام من أهل بدر، فشق ذلك على من أقام من مجلسه، فنزلت هذه الآية». وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال: ذلك في مجلس القتال «وإذا قيل لنشزوا» قال: إلى الخير والصلاة. وأخرج ابن المنذر، والحاكم وصححه، والبيهقي في المبخل عن ابن عباس في قوله: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا للعلم درجات» قال: يرفع الله الذين أوتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤمنوا درجات. وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن مسعود في تفسير هذه الآية قال: يرفع الله الذين آمنوا منكم، وأوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم درجات. وأخرج ابن المنذر عنه قال: ما خص الله العلماء في شيء من القرآن ما خصهم في هذه الآية، فضل الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم. وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مريويه عن ابن عباس في قوله: «إذا ناجيتم الرسول» الآية قال: إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف عن نبيه، فلما قال ذلك ظن كثير من الناس، وكفوا عن المسألة، فأنزل الله بعد هذا «اشفقتم» الآية، فوسع الله عليهم ولم يضيق. وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والترمذي وحسنه، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، والنحاس، وابن مريويه عن علي بن أبي طالب قال: لما نزلت: «يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة» قال لي النبي ﷺ: ما ترى دينار؟ قلت: لا يطيقونه. قال: فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال، فكم؟ قلت: شعيرة، قال: إنك لزهد، قال: فنزلت «اشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات» الآية، فبي خفف الله عن هذه الأمة، والمراد بالشعيرة هنا وزن شعيرة من ذهب، وليس المراد واحدة من حب الشعير. وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مريويه عنه قال: ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت، وما كانت إلا ساعة يعني: آية النجوى. وأخرج سعيد بن منصور، وابن راهويه، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مريويه عنه أيضاً قال: إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، آية النجوى «يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَّا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا يَتَّبِعُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَكْمُنُونَ ﴿١﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ أَتَعْدُونَ أَنَّهُمْ مُّؤْمِنُونَ ﴿٣﴾ لَنْ تَقَىَّ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَرْزُلُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٤﴾ يَوْمَ يَسْمَعُ اللَّهُ جِمَاً يُحْفَوْنَ لَهُمْ كَا يُحْفَوْنَ لَكَ وَنَحْبِرُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ آَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٥﴾ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الْفَاسِقِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الْفَاسِقِ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ رَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴿٧﴾ كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَى أَنَا رَسُولُكَ إِنَّكَ قَوْمٌ عَرَبٌ ﴿٨﴾ لَا يَحْدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا﴾ أي: والوهم. قال قتادة: هم المنافقون تولوا اليهود. وقال السدي، ومقاتل: هم اليهود تولوا المنافقين، ويدل على الأول قوله: ﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ فإن الغضب عليهم هم اليهود، ويدل على الثاني قوله: ﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ فإن هذه صفة المنافقين، كما قال الله فيهم: ﴿مُتَّبِعِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء: 143] وجملة ﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ في محل نصب على الحال، أو هي مستأنفة ﴿وَيُحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ﴾ أي: يحلفون أنهم مسلمون، أو يحلفون أنهم ما نقلوا الأخبار إلى اليهود، والجملة عطف على تولوا داخلة في حكم التعجب من فعلهم، وجملة ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ في محل نصب على الحال أي: والحال أنهم يعلمون بطلان ما حلفوا عليه، وأنه كذب لا حقيقة له ﴿وَأَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ بسبب هذا التولي والحلف على الباطل ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ من الأعمال القبيحة ﴿وَاتَّخَذُوا إِيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ قرأ الجمهور (إيمانهم) بفتح الهمزة جمع يمين، وهي ما كانوا يحلفون عليه من الكذب بأنهم من المسلمين توقيا من القتل، فجعلوا هذه الإيمان وقاية وسترة دون نملتهم، كما يجعل المقاتل الجنة وقاية له من أن يصاب بسيف أو رمح أو

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَام • Ibn Sallam

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٥٨ - ٢٥٩ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلَام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 258 - 259 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

باب

النحوى وهـ : كان من نسخها

٤٧٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(١) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ الآية ^(٢) قال : نسختها ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ ﴾ ^(٣) أن تقدموا بين يدي نَجْوَاكُمْ صدقات فإذا لم تفعلوا ^(٤) ﴿ الآية ^(٥) .

٤٧١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ قال : إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله حتى شقوا عليه ، فأراد الله أن يخفف عن نبيه - صلى الله عليه - فلما قال ذلك لهم ^(٦) ضنَّ كثير من الناس فكفَّوا عن المسألة ، فأنزل الله

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) سورة المجادلة آية ١٢ .

(٣) قال في تفسير الجلالين : أَأَشْفَقْتُمْ : بتحقيق الهمزتين وإبدال الثانية ألفاً وتسهيلها وإدخال ألف بين المسهلة والأخرى وتركه . وقال الجمل في الفتوحات الإلهية المشهور بحاشية الجمل على الجلالين : اشتمل كلامه على أربع قراءات كلها سبعة ، وبقي خامسة سبعة . لم ينبه عليها وذلك : لأن تحقيق الهمزتين فيه قراءتان إدخال ألف بين المحققين وتركه انظر : حاشية الجمل على الجلالين ٣٠٧/٤ .

(٤) سورة المجادلة آية ١٣ .

(٥) روى نحوه ابن الجوزي من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .

ورواه أيضاً من طريق عطاء الخراساني . انظر نواسخ القرآن . المجادلة ج ٢ ص ٦٤٠ ، ٦٤١ .

(٦) كتبت في المخطوط « هن » خطأ .

- عز وجل - ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾ الآية ، قال : فوسّع الله - عز وجل - لهم ^(١) .

٤٧٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(٢) عن ابن جريج في هذه الآية قال : نهوا عن مناجاة النبي - ﷺ - حتى يتصدقوا ، فلم يناجيه أحد إلا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقدم ديناراً تصدّق به ثم أنزلت الرخصة فقال : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾ يقول : أشق عليكم تقديم الصدقة ، قال : فوضعت عنهم وأمرُوا بمناجاة رسول الله - صلى الله عليه - بغير صدقة حين شق ذلك عليهم ^(٣) .

٤٧٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن إدريس ^(٤) عن ليث عن مجاهد قال : قال علي - رضي الله عنه - إن في كتاب الله - عز وجل - آية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي ، كان لي دينار فصرفته فكنت إذا ناجيت رسول الله - صلى الله عليه - تصدقت ب درهم حتى نقد ثم نسخت ^(٥) .

* * *

(١) روى نحوه الطبري وفي روايته « صبر » بدل « ظن » انظر جامع البيان جزء ٢٨ ص ١٥ ط دار المعرفة .

(٢) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٣) لم أجد في كتب الآثار هذا الأثر منسوباً لابن جريج . وعند الطبري نحوه منسوباً لمجاهد . انظر : جامع البيان جزء ٢٨ ص ١٤ ط دار المعرفة .

(٤) عبد الله بن إدريس : ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي - بسكون الواو - أبو محمد الكوفي ، ثقة ، فقيه ، عابد ، من الثامنة ، ولد سنة مائة وعشرة ، ومات في ذي الحجة سنة مائة واثنين وتسعين . (التهذيب ١٤٤/٥ - التقريب ٤٠١/١) .

(٥) روى نحوه الطبري في جامع البيان جزء ٢٨ ص ١٥ ط . دار المعرفة . وروى نحوه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص المستدرک ج ٢ ، كتاب التفسير سورة المجادلة ص ٤٨٢ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٣٠ - ٢٣١ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 230 - 231 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

قول عمر رضي الله عنه كانت بيعة أبي بكر فلتة فوق الله شرها أى فجاءة * وفي ذلك المعنى ان عمر تواعد من فعل ذلك وذلك ان أبا بكر صار له من الفضائل الباهرة التي لا تدفع ما يستوجب به الخلافه وأن يبايع فجأة وليس هذا لغيره وكان له استخلاف رسول الله ﷺ اياه على الصلاة فجاء ممدود مهموز قال عروة ابن حزام

وما هو إلا أن أراها فجاءة فأبتهت حتى ما أكاد أجيب

قال محمد بن جرير استخلافه اياه على الصلاة بمعنى استخلافه على امامة المسلمين والنظر في أمورهم لأنه استخلفه على الصلاة التي لا يقيمها إلا الأئمة من الجمع والاعياد وروجع في ذلك فقال يأبي الله والمسلمون إلا أبا بكر * وقال غير محمد بن جرير روى شعبة والثوري عن الأعمش ومنصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ان رسول الله ﷺ قال استقيموا ولا تخطوا واعلموا ان خيرا أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن فلما استخلف رسول الله ﷺ أبا بكر على خير أعمالنا ما كان دونه تابعا له

(سورة الحديد والمجادلة) *

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس انهما نزلتا بالمدينة ﴿ قل أبو جعفر ﴾ وجدنا في سورة المجادلة له موضعين فاحدهما قوله عز وجل (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) الآية فمن العلماء من قال هي ناسخة لما كانوا عليه لأن الظهار كان عندهم طلاقا فنسخ ذلك وجعلت فيه الكفارة * قال أبو فلابة كان الظهار طلاق الجاهلية فكان الرجل إذا ظاهر من امرأته لم يرجع فيها أبدا قرأ على أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن يوسف ابن موسى حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا أبو حمزة اليماني وهو ثابت بن أبي صفية عن عكرمة عن ابن عباس قال * كان الرجل في الجاهلية إذا قال لامرأته انت على كظهر أمي حرمت عليه وذكر الحديث * وقال فيه فأنزل الله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) الآية * والموضع الآخر قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) أكثر العلماء على

أن هذه الآية منسوخة * كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا موسى بن قيس عن سلمة بن كهيل (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال أول من عمل بها علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه ثم نسخت وقرئ علي بن سعيّد بن بشير عن محمد ابن عبد الله الموصلي قال حدثنا القاسم بن يزيد الحرّمي قال حدثنا سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قلت يا رسول الله كم قال دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت حبة شعير قال انك تزهيد قال ونزلت (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) الآية



﴿ سورة الحشر ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس انها مدنية لم نجد فيها الاموضعا واحدا قال عز وجل (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) في هذه الآية ستة أقوال للعلماء * منهم من قال هي منسوخة وقال النّبي والغنيمة واحد وكان في بدو الاسلام تقسم الغنيمة على هذه الاصناف ولا يكون لمن قاتل عليها شيء إلا أن يكون من هذه الاصناف ثم نسخ الله ذلك في سورة الانفال فجعل لهؤلاء الخمس وجعل الأربعة الأخماس لمن حارب قال الله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول) وهذا قول قتادة ورواه عنه سعيد ومنهم من قال النّبي خلاف الغنيمة فالغنيمة مأخذ عنوة بالغلبة والحرب ويكون خمسة في هذه الاصناف وأربعة أخماس للذين قاتلوا عليه والنّبي ما صولح أهل الحرب عليه فيكون مقسوما في هذه الأربعة الاصناف ولا يخمس هذا قول سفيان الثوري رواه عنه وكيع * وقال غيره من الفقهاء النّبي أيضا غير الغنيمة وهو ما صولحوا عليه أيضا الا انه يخرج خمسة في هذه الاصناف ويكون أربعة أخماسه خارجة في صلاح المسلمين * ومنهم من قال

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الجصاص • Al-Jassas

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٣١٥ - ٣١٦ من

أحكام القرآن، أحمد بن علي (أبو بكر) الجصاص، المحقق : الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م

Part 5 • Page 315 - 316 from

Al-Jassas, Abu-Bakr (ca. 1000). *Rulings of the Quran* (Arabic). Verified by : Al-Sadeq Qamhawi, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1992.

يريدون به الموت لأن السام اسم من أسماء الموت قال أبو بكر ذكر هشام عن محمد عن أبي حنيفة قال نرى أن نرد على المشرك السلام ولا نرى أن نبداه وقال محمد وهو قول العامة من فقهاءنا وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن المنثري قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال صحبنا عبد الله في سفر ومعنا أناس من الدهاقين قال فأخذوا طريقاً غير طريقنا فسلم عليهم فقلت لعبد الله أليس هذا تكره قال إنه حق الصحبة قال أبو بكر ظاهره يدل على أن عبد الله بدأهم بالسلام لأن الرد لا يكره عند أحد وقد قال النبي ﷺ إذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم قال أبو بكر وإنما كرهه لا ابتداء لأن السلام من تحية أهل الجنة فكبره أن يبدأ به الكافر إذ ليس من أهلها ولا يكره الرد على وجه المكافأة قال الله تعالى [وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها] وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن المنثري قال حدثنا عثمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان الأعمش قال قلت لإبراهيم اختلف إلى طبيب نصراني أسلم عليه قال نعم إذا كانت لك إليه حاجة فسلم عليه وقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا] قال قتادة كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ ف قيل لهم تفسحوا وقال ابن عباس هو مجلس القتال قال قتادة وإذا قيل انشزوا إذا دعيتهم إلى خير وقيل انشزوا أي ارتفعوا في المجلس ولهذا ذكر أهل العلم لأنهم أحق بالرفعة وهذا يدل على أن النبي ﷺ قد كان يرفع مجلس أهل العلم على غيرهم ليبين للناس فضلهم ومنزلتهم عنده وكذلك يجب أن يفعل بعد النبي ﷺ وقال تعالى [يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات] وكذلك قال النبي ﷺ ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فرتب أولى الأحلام والنهي في أعلى المراتب إذ جعلهم في المرتبة التي تلي النبوة وقوله تعالى [إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة] روى ليث عن مجاهد قال قال علي إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدى كان عندى دينار فصرفته فكنت إذا ناجيت رسول الله ﷺ تصدقت ب درهم وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال إن المسلمين أكثروا على رسول الله ﷺ المسائل حتى شقوا عليه فأراد الله أن يخفف عن نبيه فلما نزلت [إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة] كف كثير من المسلمين عن المسئلة فأنزل الله [أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات]

الآية فوسع لهم قال أبو بكر قد دلت الآية على أحكام ثلاثة أحدها تقديم الصدقة أمام مناجاتهم للنبي ﷺ لمن يجد والثاني الرخصة في المناجاة لمن لا يجد الصدقة بقوله [فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم] فهذا يدل على أن المسئلة كانت مباحة لمن لم يجد الصدقة والثالث وجوب الصدقة أمام المسئلة بقوله [أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد في قوله [إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة] الآية قال على رضى الله عنه ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت وما كانت إلا ساعة وقوله تعالى [لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله] قال أبو بكر المحادة أن يكون كل واحد منهما في حد وحين غير حد صاحبه وحينه فظاهره يقتضى أن يكون المراد أهل الحرب لأنهم في حد غير حدنا فهو يدل على كراهة مناكة أهل الحرب وإن كانوا من أهل الكتاب لأن المناكة توجب المودة قال الله تعالى [ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة] آخر سورة المجادلة .

ومن سورة الحشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر] قال مجاهد وقتادة أول الحشر جلاء بنى النضير من اليهود فنهزم من خرج إلى خيبر ومنهم من خرج إلى الشام وقال الزهري قاتلهم رسول الله ﷺ حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من شئ إلا الحلقة والحلقة السلاح قال أبو بكر قد انتظم ذلك معنيين أحدهما مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سبي ولا استرقاق ولا دخول في الذمة ولا أخذ جزية وهذا الحكم منسوخ عندنا إذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم على الإسلام أو أداء الجزية وذلك لأن الله قد أمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية قال الله تعالى [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - إلى قوله - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] وقال [قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم] فغير جائز إذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم وإدخالهم في الذمة أو الإسلام أن يجلوهم ولكنه لو عجز

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٧٤ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 174 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

﴿سورة المجادلة﴾

مدنية باجماعهم . وفيها آية منسوخة . وهي احدى فضائل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه لأنه روي عنه أنه قال: ان في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي الى يوم القيامة . فقليل: وما هي؟ . قال: ان رسول الله ﷺ لما كثرت عليه المسائل تبرم^(١) خيفة أن يفرض على امته ما يشق عليها فتندم فعلم الله ذلك منه فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم﴾^(٢) . فأمسكوا عن السؤال، فقال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه: ولم أملك اذ ذاك الا ديناراً فصرفته بعشرة دراهم وكنت كلما أردت ان أسأله عن مسألة تصدقت بدرهم حتى لم يبق معي غير درهم واحد فتصدقت به وسألته فنسخت الآية ونزلت ناسختها: ﴿أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات^(٣)﴾ فإذ لم تفعلوا/وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله والله خير بما تعملون﴾^(٤) . فصارت ناسخة لها واختص علي بفضلها .

(١) معنى « تبرم » : ملّ وضجر .

(٢) سورة المجادلة ، الآية ١٢ .

(٣) في الأصل: « صدقة » بالافراد . وهو سهو من الناسخ .

(٤) سورة المجادلة ، الآية ١٣ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البغدادي • Al-Baghdadi

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٦٣ من

الناسخ والمنسوخ، عبد القاهر البغدادي، المحقق : حلمي عبد الهادي، دار العدوى، عمان، الأردن، ١٩٨٠م

Page 163 from

Al-Baghdadi, Abdul-Qaher (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Helmi Abdel-Hadi, Dar Al-Adwa, Amman, Jordan, 1980.

الآية الثانية والعشرون من هذا النوع

قوله تعالى في سورة المجادلة «يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة»^(١) نسخه قوله تعالى «أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة»^(٢).

وروي أنه لم يعمل بالآية المنسوخة إلا علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه كان معه ثلاثة دنانير فتصدق بدينار منها قبل نزول هذه الآية ودينار بعد نزولها وقبل نسخها ودينار بعد نسخها وفي هذه الآية الناسخة دليل على صحة قول من أجاز نسخ حكم الآية قبل مجيء وقت حكمها^(٣) والله أعلم بالصواب.

(١) الآية: ١٢

(٢) المجادلة: ١٣.

ذهب الجمهور إلى أن الناسخ لقوله سبحانه «يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة» هو قوله سبحانه «أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات». انظر تفسير الفخر الرازي (٢٩: ٢٧٢)، الإيضاح (ص ٣٦٨). لكن ذهب البعض إلى أنه نسخها الزكاة. انظر تفسير الكشاف (٤: ٣٢٧)، الفخر الرازي (٢٩: ٢٧٢) وهو مروي عن ابن عباس. انظر تفسير ابن كثير (٤: ٣٢٧)، وبه قال القرطبي. انظر تفسيره (١٧: ٣٠٣).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوله تعالى «وتاب عليكم» أي عذرکم ورخص لكم ألا تفعلوه. انظر الكشاف للزمخشري (٤: ٤٧٤)، الفخر الرازي (٢٩: ٢٧٣). ولا ذكره السيوطي في الدر المنثور قال: «أخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في المجادلة «إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قال نسخها الآية التي بعدها «أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات». الدر المنثور (٩: ١٨٦).

وما أخرجه الحاكم بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال «إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة، قال كان عندي دينار فبعته بمشرة دراهم فناجيت النبي صلى الله عليه وسلم فكنيت كلها ناجيت النبي صلى الله عليه وسلم قدمت بين يدي نجواي درهماً ثم نسخت فلم يعمل بها أحد فنزلت: «أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرک (٢: ٤٨٢).

(٣) قول المصنف أن هذه الآية دليل على صحة قول من أجاز نسخ حكم الآية قبل مجيء وقت حكمها مع إيراد خبر علي رضي الله عنه أنه عمل بها تناقض إذ في عمله دليل على أنه جاء وقت حكمها وأن الآية إنما نسخت بعد العمل بها.

لكن قال القرطبي «أن هذه الآية تدل على جواز نسخ الشيء قبل العمل به لأن الله سبحانه قال «فإذ لم تفعلوا» وهذا يدل على أن أحداً لم يتصدق بشيء». قال «وما روي عن علي أنه أول من تصدق فإنه لا يصح عنه وكذا قال ابن العربي». تفسير القرطبي (١٧: ٣٠٣)، احكام القرآن (٤: ١٧٥٠)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٢٦ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 426 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

والمنسوخ لأنه لم ينسخ قرآنًا، (لأن)^(١) القرآن كله أو^(٢) أكثره ناسخ^(٣) لما كانوا عليه من أديانهم التي لم يأمر^(٤) الله بها.

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول، فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾^(٥). املاية:

أكثر الناس على أن هذا منسوخ بقوله: ﴿أأشفقتم أن تقدموا﴾^(٦) - الآية -، وهذا^(٧) مما نُسِخَ قبل العمل به.

وقيل: إن علياً - رضي الله عنه - عمل به، وروى ليث عن مجاهد قال: قال علي - رضي الله عنه -: «إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد (قبلي ولا يعمل بها أحد)^(٨) بعدي، كان لي^(٩) دينار^(١٠) فصرفته فكنت إذا (ناجيت)^(١١) رسول الله - ﷺ - تصدقت بدرهم، حتى نفد، ثم نسخت^(١٢)، [وفي] هذا الحديث: أن الصدقة إنما كانت تكون^(١٣) بعد المناجاة.

(١) في «م» و«س»: ولا أن، وهو تصحيف. وفي «ت»: ولأن.

(٢) في «م» و«ص»: وأكثره.

(٣) في «س»: ناسخ ومنسوخ.

(٤) في «س»: لم يغير.

(٥) المجادلة: ١٢، وتتمتها: ﴿ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم﴾.

(٦) المجادلة: ١٣.

(٧) في «س»: إنما.

(٨) ساقطة من «ص».

(٩) ساقطة من «س».

(١٠) في «ص»: ديناراً.

(١١) في «س»: أحبت، وهو تصحيف.

(١٢) ذكره الواحدي في «أسباب النزول»: ٢٣٥.

(١٣) ساقطة من «ص».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخَزْرَجِي • Al-Khazraji

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٠٧ - ٧٠٨ من

نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه، أحمد بن عبد الصمد الخزرجي، المحقق : محمد الإدريسي، دار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، ١٩٩٤م

Page 707 - 708 from

Al-Khazraji, Ahmad ibn Abdul-Samad (ca. 1200). *Morning Breeze in Unfamiliar Words of the Quran, its Abrogating and Abrogated* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Idrisi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Rabat, Morocco, 1994.

نسخت ما كانوا عليه قبل الإسلام، كان الرجل إذا ظاهر من امرأته حرمت عليه، وكانوا يجعلون ذلك طلاقهم، فنسخ الله ذلك بالكفارة المذكورة في هذه الآية، وهذا قول جاءت به الرواية عن ابن عباس وغيره⁽¹⁾.

ويقول بعض هؤلاء⁽²⁾: أما ما كان من تحريم الرجل منهم إمرأته أبدا بالظهار، فهو منسوخ بما في هذه الآية من الأمر بالكفارة وأما كونهم يجعلون الظهار طلاقهم، فإنما نسخ الله ذلك بقوله في سورة البقرة: (الطلاق مرتان)⁽³⁾.

وقال أكثر أهل العلم: إن قوله تعالى: (الذين يظهرون من نسائهم) ليس من باب الناسخ والمنسوخ، لأنه نسخ أحكام الجاهلية، والقرآن كله ناسخ لمثل ذلك⁽⁴⁾.

(87و) وقوله تعالى: (إذا ناجيتم الرسول)⁽⁵⁾ الآية ... قال سلمة بن كهيل⁽⁶⁾ / نسخها تعالى بقوله، (أشفقتم أن تقدموا)⁽⁷⁾ الآية وهو قول أكثر العلماء⁽⁸⁾.

(1) أنظر : الإيضاح : 367

(2) نفسه والصفحة .

(3) البقرة : 229.

(4) الإيضاح : 368.

(5) المجادلة : 12 (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) الآية .

(6) في الأصل : " سلمة بن كهيل " .

وهو سلمة كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي رأى ابن عمر (ض) مات سنة : (121هـ) .
التاريخ الكبير : 74/4 / تهذيب التهذيب : 155/4 / خلاطة تهذيب - تهذيب الكمال : 149.

(7) المجادلة : 13 : (أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) الآية

(8) قتادة : الناسخ والمنسوخ : 48/ ابن حزم : الناسخ والمنسوخ : 58/ النحاس : الناسخ والمنسوخ 174 / الإيضاح : 368.

وروى علي بن علقمة ⁽¹⁾، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال وهو على منبر الكوفة، إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد غيري، ولا يعمل بها أبدا، فسأله ⁽²⁾ الناس عنها فقال: هي (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) وذلك أنه لما كثرت المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنزل الله هذه الآية، فكف الناس عنه، وكان عندي دينير فصرفته بعشرة دراهم، وجعلت متى أردت أن أسأله أتصدق بدرهم، حتى لم يبق في يدي غير درهم واحد وأحببت أن أسأله فتصدقت به وسألت: فنسخت الآية بقوله تعالى (أشفقتم) ⁽³⁾.

وقوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) ⁽⁴⁾ الآية ... قال قتادة: نسخها تعالى بقوله: ⁽⁵⁾ (واعلموا إنما غنمتم من شيء) ⁽⁶⁾ الآية ... وقد قيل: إنها محكمة مخصوصة ببني النضير حين جلوا من غير حرب، فجعلت أموالهم للرسول خاصة، فلم يستأثر منها بشيء، ولكنه فرقها في المهاجرين في رجلين من الأنصار ⁽⁷⁾:

⁽¹⁾ هو علي بن علقمة الأنصاري الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود (ض) التاريخ الكبير: 289/6 تهذيب التهذيب: 365/7 خلاصة تهذيب الكمال: 276.

⁽²⁾ في الأصل: فسألوه الناس.

⁽³⁾ أنظر: تفسير الطبري: 21/28 الناسخ والمنسوخ للنحاس: 231 الناسخ والمنسوخ لابن سلامة: 174/الريضاخ: 368/أسباب النزول: 235/نواسخ القرآن: 235.

⁽⁴⁾ الحشر: 7

⁽⁵⁾ قتادة: الناسخ والمنسوخ: 48/النحاس: الناسخ والمنسوخ: 232/الإيضاح: 370.

⁽⁶⁾ الأنفال: 41 (واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الآية.....

⁽⁷⁾ النحاس الناسخ والمنسوخ: 233/الإيضاح: 371/انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي: 383/2.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٩٦ - ٥٩٩ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 596 - 599 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

(٤٨)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة المجادلة »

قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾^(١).
 أخبرنا عبد الأول بن عيسى، قال: أبنا بن المظفر الداوودي، قال:
 أبنا عبد الله بن أحمد بن حموية، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد
 ابن حميد، قال: حدثني أبي شيبه، قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثني عبيد
 الله الأشجعي عن سفيان بن سعيد، عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن سالم
 ابن أبي الجعد، عن علي بن علقمة «(الأنماري)»^(٢) عن علي بن أبي طالب
 قال: لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ
 صَدَقَةٌ﴾^(٣) قال: لي رسول الله ﷺ: «ما ترى ديناراً» قال: قلت: لا
 يطيقونه، قال: فكم قلت شعيرة قال: إنك لزهيد، قال: فترى ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ
 تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾^(٤) الآية فيّ خفف الله ﷻ عن هذه
 الأمة^(٥).

(١) الآية (١٢) من سورة المجادلة.

(٢) في «ما»: أنصاري وهو تحريف والصواب ما أثبت عن «م» وهو علي بن علقمة
 الأنماري الكوفي مقبول من الثالثة، التقريب ٢٤٧.(٣) في «هـ» خطأ في نقل الآية الكريمة حيث كتب بنحوهم، بدل بنحوكم ولعله
 من الناسخ.

(٤) الآية (١٣) من سورة المجادلة.

(٥) أخرج هذا الحديث الترمذي في كتاب التفسير وحسنه والطبري والنحاس، عن
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: سنن الترمذي ٨٥/٥، رقم الحديث (٣٣٥٥)؛
 وجامع البيان ١٥/٢٨؛ والناسخ والمنسوخ (٢٣٧).

أخبرنا علي بن أبي عمر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي ابن شاذان، قال: بنا أحمد بن إسحاق بن بنجاب، قال: بنا محمد بن أحمد ابن أبي العوام، قال: بنا سعيد بن سليمان قال: بنا أبو شهاب عن ليث عن مجاهد، قال: قال علي بن أبي طالب آية في كتاب الله ﷻ ما عمل بها أحد من الناس غيري آية النجوى، كان لي دينار فبعته بعشرة دراهم فكلما أردت أن أناجي رسول الله ﷺ تصدقت بدرهم، فما عمل بها أحد قبلي ولا بعدي^(١).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ نسختها الآية التي تليها ﴿أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال بنا حجاج عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني عن ابن

(١) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ١٤/٢٨ من طريق ليث عن مجاهد عن علي ﷺ ، وفيه: « كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم » رواه الحاكم في المستدرک ٤٨٢/٢، عن علي ﷺ وصححه، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٨٦/٦.

(٢) أخرج نحوه الطبري من طريق علي بن الحسين، عن عكرمة والحسن البصري في جامع البيان ١٥/٢٨.

عباس رضي الله عنهما ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ نسختها ﴿أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾^(١).

قال أحمد: وبنا عبد الرزاق، قال: بنا ابن عينية عن سليمان الأحول عن مجاهد: ﴿فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ قال: أمر أن لا يناجي أحد منهم النبي ﷺ حتى يتصدق بين يدي ذلك، وكان أول من تصدق علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه، ورضي الله عنه، فناجاه فلم يناجه أحد غيره، ثم نزلت الرخصة ﴿أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾^(٢). قال عبد الرزاق، وبنا معمر عن قتادة ﴿إذا ناجيتم الرسول﴾ إنها منسوخة ما كانت إلا ساعة من نهار^(٣).

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل ابن خيرون وأبو طاهر الباقلاني، قالوا: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ قال: كان المسلمون يقدمون بين يدي النجوى صدقة فلما نزلت الزكاة نسخ هذا^(٤).

(١) ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٦/١٨٦، وعزاه إلى أبي داود في ناسخه، وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عطاء الخراساني.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٨/١٤ عن مجاهد من طريق بن أبي نجيح، وذكره السيوطي في المصدر السابق ٦/١٨٥ معزياً إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وسعيد بن أبي منصور، عن مجاهد.

(٣) أخرجه الطبري بإسناده عن سعيد عن قتادة في جامع البيان ٢٨/١٥.

(٤) أخرجه الطبري عن ابن عباس في المصدر نفسه، من طريق محمد بن سعد العوفي.

قلت: كأنه أشار إلى الآية التي بعدها وفيها ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ^(١) قال المفسرون نزل قوله: ﴿ أَا شَفَقْتُمْ ﴾ أي: خفتم بالصدقة الفاقة ﴿ وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي: أتجاوز عنكم وخفف بنسخ إيجاب الصدقة ^(٢). قال مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليال ^(٣) وقد ذكرنا عن قتادة أنه قال: ما كان إلا ساعة من نهار ^(٤).

(١) الآية (١٤) من سورة المجادلة.

(٢) فسر الآية ابن جرير في المصدر السابق بهذا التفسير، والمؤلف في زاد السير ١٩٥/٨.

(٣) ذكر السيوطي هذا المعنى في أثر طويل، في المصدر السابق، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل.

(٤) قلت: ذكر المؤلف - رحمه الله - في زاد السير ١٩٥/٧ ومختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٢) أن هذه الآية منسوخة، ورأيناه هنا يذكر دعوى النسخ ويسرد الآثار الواردة عن السلف المؤيدة لذلك، ولو كانت معظمها وردت بأسانيد ضعيفة ولكنها يعضد بعضها بعضاً، والنسخ هنا اختيار جمهور العلماء وبه قال أصحاب أمهات كتب النسخ. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٢٣١؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٣٦٨-٣٦٩؛ ومعرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص: ٣٧٣-٣٧٤.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الكزّمي • Al-Karmi

Cited on page
100
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٩٨
من كتاب
“قضية النسخ”

صفحة ١٦٥ من

قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف الكرمي، المحققان : محمد غرايبة ومحمد الزغول، دار الفرقان، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م

Page 165 from

Al-Karmi, Marei ibn Yusuf (ca. 1600). *Necklaces of Corals in Explaining The Abrogating and the Abrogated in the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Ghurayba and Muhammad Al-Zaghoul, Dar Al-Furqan, Amman, Jordan, 2000.

سورة المجادلة

مدنية عند أكثرهم، وعن عطاء: العشر الأول منها مدني، والباقي مكّي. وقال ابن السّائب^(١): هي مدنية إلا قوله: «ما يكون من نجوى ثلاثة»^(٢). (الآية). وهي إحدى أو ثنتان وعشرون آية، وكلماتها أربعمائة وست وتسعون، وحروفها ألف وسبعمائة وستة وتسعون. وفيها من المنسوخ:

- قوله تعالى: «إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة»^(٣). الآية منسوخة^(٤) بقوله: «فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»^(٥). (الآية).

فائدة: لما نزل: «إذا ناجيتم الرسول». (الآية). أمسكوا عن كلامه [حتى نسخت]^(٦)، ولم يعمل بها غير علي بن أبي طالب. قال الكلبي: ولم يلبث^(٧) حكمها غير ساعة حتى نسخت. وقال مقاتل: كان ذلك عشر ليال ثم نسخ. وعن علي: «إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي، ولا عمل بها أحد بعدي، وهي آية المناجاة، كان لي دينار، ولم أملك إذ ذاك غيره، فصرفته بعشرة

(١) ابن السائب: أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أخذ عن أبي صالح وجري، وروى عنه الثوري، واشتهر بالتفسير، توفي سنة ١٤٠ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٢٤٨-٢٤٩).

(٢) سورة المجادلة، آية ٧.

(٣) سورة المجادلة، آية ١٢.

(٤) انظر: مكّي، الإيضاح، ص ٤٢٦. وابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٨١، ٣٨٢.

(٥) سورة المجادلة، آية ١٣.

(٦) ما بين المعرفتتين سقط من (أ).

(٧) في (أ): يثبت.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الأجهوري • Al-Ajhuri

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٩٢ من

إرشاد الرحمن لأسباب النزول والناسخ والمنسوخ، عطية الأجهوري، المحقق : أبو الفضل
الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٩م

Page 692 from

Al-Ajhuri, Atiyya (ca. 1750). *Guidance of the Merciful to Reasons of Revelation, the Abrogating, and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Abul-Fadhl Al-Dumyati, Moroccan Center for Cultural Heritage, Casablanca, Morocco, 2009, ISBN 9789953817415

وأنت يا فلان ، فأقام من المجلس بقدر النفر الذين قاموا بين يديه من أهل بدر ، فشق ذلك على من أقيم من مجلسه ، وعرف النبي ﷺ الكراهية في وجوههم ، فقال المنافقون للمسلمين : أَلَسْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ صَاحِبَكُمْ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَوَاللَّهِ مَا عَدَلَ ، هَؤُلَاءِ قَوْمٌ أَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ وَأَحْبَبُوا الْقُرْبَ مِنْ نَبِيِّهِمْ أَقَامَهُمْ وَأَجْلَسَ مِنْ أَبْطَأَ عَنْهُ مَقَامَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾ [المجادلة : ١٢] .

قال مقاتل بن حبان نزلت الآية في الأغنياء وذلك أنهم كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس حتى كره رسول الله ﷺ ذلك من طول [ق / ٢٥٦ ب] جلوسهم ومناجاتهم ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ، وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمُنَاجَاةِ فَأَمَّا أَهْلُ الْعُسْرَةِ فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَيْسَرَةِ فَبَخِلُوا وَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَتِ الرِّخْصَةُ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَآيَةً مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾ [المجادلة : ١٢] كَانَ لِي دِينَارٌ فَبَعَثْتُهُ وَكُنْتُ إِذَا نَاجَيْتُ الرَّسُولَ ﷺ تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ حَتَّى نَفَدَ فَنَسَخْتُ بِالْآيَةِ الْآخَرَى : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتُ ﴾ [المجادلة : ١٣] .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة : ١٤] الْآيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [المجادلة : ١٨] قَالَ السَّيِّدِيُّ وَمِقَاتِلُ (١) : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَبْتَلِ الْمُنَافِقِ كَانَ يَجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ يَرْفَعُ حَدِيثَهُ إِلَى الْيَهُودِ فَيُبَيِّنُ رَسُولَ اللَّهِ فِي حَجَرَةٍ مِنْ حَجَرِهِ ، إِذْ قَالَ : « يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ قَلْبُهُ قَلْبُ جَبَّارٍ وَيَنْظُرُ بَعَيْنِي شَيْطَانٌ » ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَبْتَلٍ وَكَانَ

(١) انظر : « أسباب النزول » (ص / ٦٥١) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الأندلسي • Al-Andalusi

Cited on page

100

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٩٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٩ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، محمد بن حزم الأندلسي، المحقق : عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م

Page 59 from

Al-Andalusi, Muhammad Ibn Hazm (ca. 900). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Verified by : Abdel-Ghaffar Al-Bandari, Dar Al-Kotob Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1986.

٥٦ - سورة الواقعة:

مكية^(٦٦)، أجمع المفسرون على أن لا ناسخ فيها ولا منسوخ إلا قول مقاتل بن سليمان فإنه قال: نسخ منها قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [١٤ / الواقعة / ٥٦] نسخت بقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ الآية [٤٠ / الواقعة / ٥٦].

٥٧ - سورة الحديد^(٦٧):

مدنية، إلا في قول الكلبي، فإنها مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

٥٨ - سورة المجادلة:

وجميعها محكم غير آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ...﴾ الآية [١٢ / المجادلة / ٥٨] نسخت بقوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ...﴾ الآية [١٣ / المجادلة / ٥٨] فنسخ الله تعالى ذلك بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والطاعة لله والرسول.

٥٩ - سورة الحشر:

مدنية، ليس فيها منسوخ وفيها ناسخ وهو قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى...﴾ الآية [٧ / الحشر / ٥٩] نسخ الله تعالى بها آية الأنفال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...﴾ [١ / الأنفال / ٨].

٦٠ - سورة المتحنة:

مدنية، وفيها من المنسوخ ثلاث آيات:

(٦٦) سورة الواقعة: مكية إلا آيتي (٨١، ٨٢) فمدنيتان.

(٦٧) نزلت بعد الزلزلة.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page
102
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
١٠٠
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ١١ • صفحة ٢٦١ - ٢٧٠ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 11 • Page 261 - 270 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

معنى الكلام : يَكْفِيكَ اللَّهُ وَيَكْفِي مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وقد قال بعضُ / أهلِ العربيةِ في « مَنْ » : إنها في موضعٍ رفعٍ على العطفِ على ٣٨/١٠ اسمِ الله ، كأنه قال : حَسْبُكَ اللَّهُ وَتُتَّبِعُوكَ إِلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، دُونَ الْقَاعِدِينَ عَنْكَ مِنْهُمْ . واشتُهِدَ على صحَّةِ قوله ذلك بقوله : ﴿ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (٦٥) أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٦٦) .

يقولُ تعالى ذكرهُ لنبيِّهِ محمدٍ ﷺ : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ يقولُ ^(١) : حُثُّ مُتَّبِعِكَ وَمُصَدِّقِكَ عَلَى مَا جِئْتَهُمْ بِهِ مِنَ الْحَقِّ ؛ عَلَى قِتَالِ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى عَنِ الْحَقِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ ﴾ رجلاً ﴿ صَبِيرُونَ ﴾ عندَ لقاءِ العدوِّ ، يَحْتَسِبُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيَثْبُتُونَ لِعَدُوِّهِمْ ﴿ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ من عدوِّهم وَيَقْهَرُوهُمْ ، ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ ﴾ عندَ ذلك ﴿ يَغْلِبُوا ﴾ منهم ﴿ أَلْفًا ﴾ - ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ . يقولُ : مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَوْمٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى غَيْرِ رَجَاءِ ثَوَابٍ ، وَلَا لَطَلِبِ أَجْرٍ وَلَا اخْتِسَابٍ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا أَنَّ اللَّهَ مُوجِبٌ لِمَنْ قَاتَلَ اخْتِسَابًا ، وَطَلَبَ مَوْعِدَ اللَّهِ فِي الْمَعَادِ - مَا وَعَدَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ، فَهُمْ لَا يَثْبُتُونَ إِذَا صَدَقُوا فِي اللَّقَاءِ ؛ خَشْيَةً أَنْ يُقْتَلُوا فَتَذْهَبَ

(١) سقط من : م .

دُنيائهم . ثم خَفَّفَ تعالى ذكره عن المؤمنين إذ عَلِمَ ضَعْفَهُمْ ، فقال لهم : ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ ، يعنى : أن في الواحد منهم عن لقاء العشرة من عدوهم ضعفاً ، ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ مُمَارِةٌ ﴾ عند لقاءهم للشباب لهم ﴿ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ منهم ، ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾ منهم ، ﴿ يَا أَذِينَ اللَّهِ ﴾ . يعنى : بتخليه الله إياهم لغلبيتهم ، ومعاونته إياهم ، ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ لعدوهم وعدو الله ، احتساباً في صبره ، وطلباً لجزيل الثواب من ربه ، بالعون منه له ، والنصر عليه .

وينحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن محبوب ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن عطاء في قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَكْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ . قال : كان الواحد لعشرة ، ثم جعل الواحد بائنتين ، لا ينبغي له أن يفوز بهما ^(١) .

حدثنا سعيد بن يحيى ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : جعل على المسلمين على الرجل عشرة من الكفار ، فقال : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَكْرُونَ / يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ فخفف ذلك عنهم ، فجعل على الرجل رجلاً . قال ابن عباس : فما أحب أن يعلم الناس تخفيف ذلك عنهم ^(٢) . ٣٩/١٠

(١) تفسير الثوري ص ١٢١ ، ومن طريقه عبد الرزاق في تفسيره ٢٦٢/١ ، وابن الجوزي في نواسخه ص ٣٥١ .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٩٢/٤ ، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٥٢٥) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٠٠٠ - تفسير) ، والبخاري (٤٦٥٢) ، وابن الجارود (١٠٤٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٢٨/٥ ، والطبراني (١١٢١١) ، والبيهقي ٧٦/٩ ، وفي الشعب (٤٠٠١) من طريق عمرو بن دينار به .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قال : قال محمد بن إسحاق ، ثنى عبد الله ابن أبي نجيح المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عباس ، قال : لما نزلت هذه الآية ، ثقلت على المسلمين ، وأعظموا أن يُقاتلَ عشرون مائتين ، ومئة ألفاً ، فخفف الله عنهم ، فمسحها بالآية الأخرى فقال : ﴿ أَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾ . قال : وكانوا إذا كانوا على الشَّطْرِ من عدوهم لم ينبغي لهم أن يفرُّوا منهم ، وإن كانوا دونَ ذلك لم يجب عليهم أن يُقاتلوا ، وجاز لهم أن يتحوَّزوا عنهم ^(١) .

حدثني المشي ، قال ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ ، قال : كان لكل رجل من المسلمين عشرة ، لا ينبغي له أن يفرَّ منهم ، فكانوا كذلك حتى أنزل الله : ﴿ أَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ ، فعَبَأَ لكل رجل من المسلمين رجلين من المشركين ، فمسح الأمر الأول . وقال مرة أخرى في قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ . فأمر الله الرجل من المؤمنين أن يُقاتلَ عشرة من الكفار ، فشَقَّ ذلك على المؤمنين ، ورجمهم الله فقال : ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ

(١) في ف : « عليهم » . والحديث في سيرة بن هشام ١/٦٧٥، ٦٧٦ ، وأخرجه إسحاق بن راهويه - كما في الدر المنثور ٣/٢٠٠ - ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٨١٠٧) ، وابن مردويه - كما في الدر - ومن طريقه الضياء في المختارة (٤٨٩) - وابن حبان (٤٧٧٣) ، والطبراني (١١٣٩٦) من طريق ابن إسحاق به ، وأخرجه ابن المبارك في كتاب الجهاد (٢٣٥) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٠٠١ - تفسير) ، والبيهقي ٧٦/٩ من طريق ابن أبي نجيح به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٢٨/٥ من طريق عطاء به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن المنذر وأبي الشيخ .

يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٥﴾ . فَأَمَرَ اللَّهُ الرَّجُلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عَمِي ، قال : ثنا أَبِي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ ، إلى قوله : ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ : وذلك أنه كان جعل على كل رجلٍ من المسلمين عشرةً من العدو يُؤشِّبهم - يعنى : يُغريهم - بذلك ، ليؤطِّنوا أنفسهم على الغزو^(١) ، وأن الله ناصرهم على العدو ، ولم يكن أمراً عزَّمه الله عليهم ولا أوجبه ، ولكن كان تحريضاً ووصيةً أمر الله بها نبيه ، ثم خَفَّفَ عنهم فقال : ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ ، فجعل على كل رجلٍ رجلين بعد ذلك تخفيفاً ؛ ليعلم المؤمنون أن الله بهم رحيمٌ ، فتوكلوا على الله ، وصبروا^(٢) وصدقوا^(٣) . ولو كان عليهم واجباً ، كفروا^(٤) إذن : كلُّ رجلٍ من المسلمين [نكل]^(٥) عن لقي من الكفار إذ^(٦) كانوا أكثر منهم فلم يُقاتِلوهم ، فلا يُغرِّبكَ قولُ رجالٍ ، فإنني قد سمعتُ رجالاً يقولون : إنه [٩١٤/١] لا يصلحُ لرجلٍ من المسلمين أن يُقاتِلَ حتى يكونَ على كلِّ رجلٍ رجلان ، وحتى يكونَ على كلِّ رجلين أربعةٌ ، ثم بحساب ذلك ، وزعموا أنهم يعضُّون الله إن قاتلوا حتى يبلُغوا عدَّةَ ذلك ، وأنه لا

(١) في ص ، ت ٢ : « الغزو » ، وفي ت ١ ، س ، ف : « العدو » .

(٢) في م : « اصبروا » .

(٣) في م : « اصدقوا » .

(٤) في م : « الغزو » .

(٥) بعده في م : « بعد » .

(٦) زيادة يقتضيها السياق ، وينظر تفسير الطبري بتحقيق الشيخ شاكر ٥٣/١٤ .

(٧) في ص ، م ، ت ١ ، س ، ف : « إذا » .

حَرَجَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا حَتَّى يَتْلُغُوا عِدَّةً أَنْ يَكُونَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ رَجُلَانِ ، وَعَلَى كُلِّ رَجُلَيْنِ أَرْبَعَةٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [البقرة : ٢٠٧] ، وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ / لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء : ٨٤] ، فَهُوَ التَّحْرِيزُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي « الْأَنْفَالِ » ، فَلَا تَعْجَزَنَّ ^(١) ، قَاتِلْ ^(٢) ، قَدْ سَقَطَتْ بَيْنَ ظَهْرَيَّ أَنْاسٍ كَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ^(٣) ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَالْحُسَيْنِ ، قَالَا : قَالَ فِي « سُورَةِ الْأَنْفَالِ » : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ ، ثُمَّ نَسَخَ فَقَالَ : ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَوْلَهُ : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ ﴾ . قَالَ : وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَشْرَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ خَفَّفَ عَنْهُمْ ، فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ ^(٥) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ

(١) فِي ت ٢ : « يَعْجُزُكَ » .

(٢) فِي ت ٢ : « قَاتِلْ » .

(٣) فِي م : « الْحَصِينَ » . وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ . يَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٣/٣٢ .

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٧٢٩/٥ عَنْ عِكْرَمَةَ وَالْحُسَيْنِ مُعَلَّقًا ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّوَاسِخِ ص ٣٥١ مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٥) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٧٢٩/٥ مُعَلَّقًا .

يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ ﴿١﴾ . قال : هذا ^(١) لأصحاب محمد ﷺ يوم بدر ، جعل على الرجل منهم قتال ^(٢) عشرة من الكفار ، فضجوا من ذلك ، فجعل على الرجل قتال ^(٣) رجلين ، تخفيفاً من الله ^(٤) .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال ثنا إبراهيم بن ^(٥) يزيد ، عن عمرو بن دينار وأبي معبد ، عن ابن عباس ، قال : إنما أمر الرجل أن يصبر نفسه لعشرة ، والعشرة لمائة ، إذ المسلمون قليل ، فلما كثر المسلمون خفف الله عنهم ، فأمر الرجل أن يصبر لرجلين ، والعشرة للعشرين ، والمائة للمائتين .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن ابن أبي ليحج : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِرُوا مِائَتَيْنِ ﴾ . قال : كان فرض عليهم إذا لقي عَشْرُونَ مِائَتَيْنِ أَنْ لَا يَفِرُوا ، فإنهم إن لم يَفِرُوا غَلَبُوا ، ثم خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾ ، فيقول : لا ينبغي أن يَفِرَ أَلْفٌ مِنْ أَلْفَيْنِ ، فإنهم إن صَبَرُوا لَهُمْ غَلَبُواهُمْ .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ أَلْفَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾ : جعل الله على كل رجل رجلين ، بعد ما كان على كل

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) سقط من : م .

(٤) تفسير مجاهد ص ٣٥٧ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٠١ إلى أبي الشيخ .

(٥) في ت ٢ : « عن » .

رجل عشرة^(١) . وهذا الحديث عن ابن عباس .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن جرير بن سارم ، عن الربيع^(٢) بن الحرث^(٣) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : كان فرض على المؤمنين أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ؛ قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا ﴾ . / فشق ذلك ٤١/١٠ عليهم ، فأنزل الله التخفيف ، فجعل على الرجل أن يقاتل الرجلين ، قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ ، فخفف الله عنهم ، وأقصوا من التصبر^(٤) بقدر ذلك^(٥) .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ . يقول : يقاتلوا مائتين ، فكانوا أضعف من ذلك ، فتسخها الله عنهم ، فخفف فقال : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ . فجعل أول مرة الرجل لعشرة^(٥) ، ثم جعل الرجل لاثنتين .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن

(١) عزاء السبوطى فى الدر المنثور ٣/ ٢٠٠ إلى أبى الشيخ وابن مردويه .

(٢ - ٣) فى ف : « أبى الحرث »

(٣) فى م : « التصبر » ، وفى ف : « البصر » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٥/ ٣٢٤ والدحاس فى التامخ والمتمسخ عن ٤٧٠ من طريق يزيد بن هارون به ، وابن المبارك فى الجهاد ص ١٧٩ (٧٣٧) ، والبخارى (٤٦٥٢) ، وأبو داود (٢٦٤٦) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٧٢٩ ، والبيهقى ٩/ ٧٦ من طريق جرير بن سارم به .

(٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س ، ف : « بعشرة » .

أبى نجیح ، عن مجاهد فی قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ . قال : كان فرض عليهم إذا لقيَ عشرون مائتين أن لا يَفِرُّوا ، فإنهم إن لم يَفِرُّوا غَلَبوا ، ثم خَفَّفَ الله عنهم فقال : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ . فيقول : لا ينبغي أن يَفِرَّ أَلْفٌ من ألفين ، فإنهم إن صَبَرُوا لهم غَلَبوهم ^(١) .

حدَّثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن جوير ، عن الضحاك ، قال : كان هذا واجبا أن لا يَفِرَّ واحدٌ من عشرة ^(٢) .

وبه قال : أخبرنا الثوري ، عن ليث ، عن عطاءٍ مثل ذلك ^(٣) .

وأما قوله : ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ فقد بيَّنا تأويله ^(٤) .

وكان ابنُ إسحاق يقولُ في ذلك ما حدَّثنا به ابنُ حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابنِ إسحاق : ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ ، أي : لا يُقَاتِلُونَ على نية ^(٥) ، ولا حقٍّ فيه ، ولا معرفةً بخير ^(٦) ولا شرٍّ ^(٧) .

وهذه الآية ، أعنى قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ ، وإن كان مخرجها مخرج الخبر ، فإن معناها الأمر ، يدلُّ على ذلك قوله : ﴿ أَلَكُنْ

(١) تفسير عبد الرزاق ٢٦١/١ ، وتفسير مجاهد ٣٥٧ ، ٣٥٨ بنحوه .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٢٦١/١ ، وفي مصنفه (٩٥٢٦) .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٢٦٢/١ ، وفي مصنفه (٩٥٢٧) ، وتفسير الثوري ص ١٢١ عن ابن جريج عن عطاء .

(٤) تقدم في ص ٢٦١ .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س ، ف : « بينة » .

(٦) في م ، ف ، وتفسير ابن أبي حاتم : « لخير » .

(٧) سيرة ابن هشام ٦٧٥/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٢٩/٥ من طريق سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد عن أبيه .

خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴿٦٥﴾ . فلم يكنِ التخفيفُ إلا بعدَ التثقيبِ ، ولو كان ثبوتُ العشرةِ منهم للمائةِ مِنْ عدوِّهم ، كان غيرَ فرضٍ عليهم قبلَ التخفيفِ ، وكان ندبًا ، لم يكنِ للتخفيفِ وجهٌ ؛ لأنَّ التخفيفَ إنما هو ترخيصٌ في تركِ الواحدِ من المسلمين الثبوتَ للعشرةِ من العدوِّ ، وإذا لم يكنِ التشديدُ قد كان له مُتقدِّمًا ، لم يكنِ للترخيصِ وجهٌ ، إذ كان المفهومُ مِنَ الترخيصِ إنما هو بعدَ التشديدِ . وإذا كان ذلك كذلك ، فمعلومٌ أن حكمَ قوله : ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ ناسخٌ لحكمِ قوله : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [١/٩٤ظ] . وقد بيَّنا في كتابنا^(١) « لطيفِ البيانِ عن أصولِ الأحكامِ » ، أن كلَّ خبرٍ مِنَ اللَّهِ وَعَدَ فيه عبادَه على عملٍ ثوابًا وجزاءً ، وعلى تَرْكِه عقابًا وعذابًا ، وإن لم يكنِ خارجًا ظاهره مخرجِ الأمرِ ، ففي معنى الأمرِ ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

واختلفت القراءة في قراءة قوله : ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ .

فقرأه بعضُ المدنيين وبعضُ البصريين : (وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا) . بضمِّ الضادِ في جميعِ القرآنِ ، وتنوينِ الضعيفِ على^(٢) المصدرِ من : ضَعُفَ الرجلُ ضُعْفًا^(٣) .

وقرأ / ذلك عامةُ قراءةِ الكوفيِّين : ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ ، بفتحِ الضادِ ٤٢/١٠ على المصدرِ أيضًا مِنْ ضَعُفٍ^(٤) .

(١) في ص ، ت ٢ ، س ، ف : « كتاب » .

(٢) في ت ٢ : « من » .

(٣) هذه قراءة نافع وأبي عمرو وابن كثير والكسائي وابن عامر . السبعة ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٤) قرأ بذلك عاصم وحمة . وخالف حفص عاصمًا فقرأ عن نفسه لا عن عاصم في الروم : (ضُعِف ...

ضُعْفًا) بالضم جميعًا . السبعة لابن مجاهد ص ٣٠٩ .

وقرأه بعضُ المدنيّين : (ضُعْفَاء) ^(١) ، على تقدير « فُعْلَاء » ^(٢) ، جُمِعَ ضَعِيفٌ على ضُعْفَاء ، كما يُجْمَعُ الشَّرِيفُ شُرَكَاءَ ، والرحيمُ رَحَمَاءَ .

وأولى القراءات في ذلك بالصواب قراءة من قرأه : ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ ، و : (ضُعْفًا) ، بفتح الضاد أو ضمّها ؛ لأنهما القراءتان المعروفتان ، وهما لغتان مشهورتان في كلام العرب فصيحتان ، بمعنى واحد ، فبأيّيتهما قرأ القارئ فمُصِيبُ الصواب .

وأما قراءة من قرأ ذلك : (ضَعْفَاء) ، فإنها عن قراءة القراءة شاذّة ، وإن كان لها في الصحوة مخرج ، فلا أحبُّ لقارئ القراءة بها ^(٣) .

القول في تأويل قوله عزّ ذكره : ﴿ مَا كَانَتْ لِيَّ أَنْ يَكُونَ لَكَ أَسْرَى حَتَّى تَخْرُجَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦٧)

يقول تعالى ذكره : ما كان لشيء أن يحتبس كافرًا فتنزع عليه وصار في يده ، من عبدة الأوثان للفداء أو للموت .

والأشرف في كلام العرب : الحبس ^(٤) ، يقال منه : مأسور . يراد به : محبوس . وسموّع منهم : أتأله ^(٥) الله أسرا .

(١) هذه قراءة أبي جعفر المدني . النثر في القراءات العشر ٢/ ٢٠٨ .

(٢) بعده في ص ، ت ، ٢ ، س : « بمعنى » .

(٣) تقدم قبل قليل أن هذه القراءة قراءة أبي جعفر المدني ، أحد العشرة ، وهي متواترة .

(٤) سقط من : ص ، ت ، ٢ ، س ، ف .

(٥) في ص ، ت ، ٢ ، س ، ف : « أي » والمثبت موافق لما في اللسان والتاج (أ س ر) ، وفي أساس البلاغة

(أ س ر) : « وفي أدعيتهم : أي لك الله أسرا » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

102

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٤ - ٩٥ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 94 - 95 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

وباقى الآية محكم^(١). نزلت في اليهود ثم صارت منسوخة/بقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾. الى قوله: ﴿وهم صاغرون﴾^(٢).

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾. هذا محكم. والمنسوخ قوله: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ الى آخر الآية^(٣).

وكان فرضاً على الرجل أن يقاتل عشرة فمقّر كان مؤلياً للدبر^(٤). فعلم الله تعالى عجزهم فيسر وخفف فنزلت الآية التي بعدها فصارت ناسخة لها فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً﴾^(٥) والتخفيف لا يكون إلا

(١) في الأصل: «محكمة».

(٢) سورة التوبة، الآية ٢٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٥.

(٤) في هامش الأصل ما يلي: «من الزحف، فإن انهزم من أكثر لم يسم مؤلياً فشق ذلك عليهم، فلما علم الله ضعفهم عن ذلك أنزل تسهلاً وتسييراً عليهم فقال سبحانه وتعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾. وحرّموا من الصبر بقدر ما نقصوا من ذلك. فصارت هذه الآية ناسخة للآية التي قبلها» [من نسخة أخرى]. إ. هـ.

(٥) سورة الأنفال، الآية ٦٦. «ضعفاً» ليست موجودة في الأصل.

من ثقلِ فصار فرضاً على الرجل أن يقاتل رجلين فان انهزم منها كان
مولىً للدبر وإن انهزم عن أكثر لم يكن مولىً للدبر بدليل ظاهر الآية.
الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء
حتى يهاجروا﴾^(١).

وكان الناس يتوارثون بالهجرة لا بالنسب ثم قال: ﴿إلاّ تفعلوه تكن
فتنة في الأرض وفساد كبير﴾ حتى أنزل الله تعالى: ﴿وأولوا الارحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(٢). فصارت ناسخة
للآية التي كانوا يتوارثون بها، وصاروا بعد ذلك يتوارثون بالنسب.
الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر﴾. الى قوله:
﴿وفساد كبير﴾^(٣).

وكان بين النبي ﷺ وبين أحياء من العرب: خزاعة وهلال بن عمير
وجاعة من أحياء العرب موادة، لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم. وحالفهم إن
كان له حرب أعانوه وإن كان لهم حرب أعانهم. فصار ذلك منسوخاً بآية
السيف. وقد روى في قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم

(١) سورة الأنفال، من الآية ٧٢.

(٢) سورة الأنفال، من الآية « ٧٥ ». ومثلها أيضاً الآية السادسة من سورة الاحزاب.

(٣) سورة الأنفال، آخر الآية ٧٢ والآية ٧٣.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الأندلسي • Al-Andalusi

Cited on page

102

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٩ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، محمد بن حزم الأندلسي، المحقق : عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م

Page 39 from

Al-Andalusi, Muhammad Ibn Hazm (ca. 900). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Verified by : Abdel-Ghaffar Al-Bandari, Dar Al-Kotob Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1986.

٨ - سورة الأنفال: مدنية

وفيهما من المنسوخ ست آيات أولا هن قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ [١ مدنية / الأنفال / ٨] - يعني الغنائم - نسخت بقوله تعالى: ﴿وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة...﴾ الآية [٤١ مدنية / الأنفال / ٨].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم...﴾ الآية [٣٣ مدنية / الأنفال / ٨] منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿وما لهم ألا يعذبهم الله...﴾ الآية [٣٤ مدنية / الأنفال / ٨].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف...﴾ الآية [٣٨ مدنية / الأنفال / ٨] منسوخة وناسخها ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة...﴾ الآية.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها...﴾ الآية [٦١ مدنية / الأنفال / ٨] منسوخة وناسخها ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر...﴾ يعني اليهود [٢٩ مدنية / التوبة / ٩].

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين...﴾ الآية [٦٥ مدنية / الأنفال / ٨] منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً...﴾ [٦٦ مدنية / الأنفال / ٨].

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا...﴾ الآية [٧٢ مدنية / الأنفال / ٨] وذلك أنهم كانوا يتوارثون بالهجرة لا بالنسب ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم...﴾ [٧٥ مدنية / الأنفال / ٨].

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

102

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٢٢٦ من

الناسخ والمنسوخ، أبو بكر ابن العربي، المحقق : عبد الكبير المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 226 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Abd-Alkabeer Al-Madaghri, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 2006.

(موقع فيه القول في أول السورة بمطلق) (17) الحكم لله ولرسوله (ووقع) البيان في لاية (الثانية بوجه) الحكم للخمس وأربع الأخماس : فقبال الرسول ﷺ في الصحيح : (ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم) (18) (إشارة إلى أنه ﷺ لم يجعل له في الخمس ملك، وإنما جعل إليه فيه النظر، ويحتمل أنه جعل له عليه السلام ملكا، ثم صرفه على الناس فضلا. وطرد ذلك وشرحه وتحقيقه ذلك كله في (الأحكام) (19).

تقيم : النفل في اللغة هو الزيادة، والغنية نفل لأنها زيادة في الحلال. وأما الغنية فهي ما أخذ بقهر وغلبة، والفيء ما عاد إلى المسلمين بغير مؤنة إلا بمجرد الرعب. ويصح أن يكون المراد بالنفل جميعه ثم بين بعد ذلك كل حكم، وخص كل واحد باسم، والمعنى واحد في الكل، واسم النفل واقع على الجميع، فأخبر الله أنها لله والرسول، ثم بين كل حكم كما قدمنا لكل اسم كما شرحنا. وخص الغنية بالبيان في هذه السورة فقال : ﴿فكلكوا مما غنم حلالا طيبا﴾ (20) فكان هذا أيضا رافعا لما كان قبل ثابتا وهي الآية الثانية.

الآية الثالثة : قوله تعالى : (21) ﴿وإن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن تكن منكم مائة يغلبوا ألفا﴾ قال «ابن عباس» رضي الله عنه : لما نزلت ﴿ويا أيها النبيء حررض المؤمنين على القتال﴾ الآية، كتب عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ولا عشرون من مائتين. ثم نزلت ﴿والآن خفف الله عنكم﴾ فكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين (22) قال البخاري في حديثه

(17) خرم وطس في (م) وما هنا من (ق).

(18) الموطأ جهاد 22 / من حديث طويل لعروة بن شعيب / أحمد 5 / 128، 4 / 316، 326 / أبو داود 121، 109 / النسائي في.

(19) انظر الأحكام 2 / 828.

(20) الأنفال 69 تمامها ﴿واتقوا الله، إن الله غفور رحيم﴾.

(21) الأنفال 65 وتامها ﴿ويا أيها النبيء حررض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن تكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون﴾. وورد في (م) ﴿وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين﴾ وهو غلط للآية 65 مع الآية 66 التي تمامها ﴿والآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله، والله مع الصابرين﴾.

(22) جاء في الأحكام 2 / 366 قوله : ﴿وإن يكن منكم عشرون صابرون﴾ الآية : قال قوم : كان هذا يوم بدر ثم نسخ، وهذا خطأ من قاله، لأن المسلمين كانوا يوم بدر ثلاثمائة ونيفا. والكفار كانوا تسعمائة ونيفا فكان للواحد ثلاثة. وأما هذه المقابلة وهي الواحد بالآخر فلم ينقل أن المسلمين صافوا المشركين عليها قط، ولكن الباري فرض ذلك عليهم أولا وعلمه بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه وهو الثواب وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه. ثم نسخ ذلك. قال : ابن عباس كان هذا ثم نسخ بعد ذلك بمدة طويلة، وإن كانت إلى جنبها).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

102

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٥٢ - ٤٥٤ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 452 - 454 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾^(١). قال المفسرون: لفظ هذا الكلام لفظ الخبر، ومعناه الأمر، والمراد: يقاتلون مائتين، وكان هذا فرضاً في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾^(٢)، ففرض على الرجل أن يثبت لرجلين «فإن زاد»^(٣) جاز له الفرار.

أخبرنا يحيى بن ثابت بن بNDAR، قال: أنبأنا أبي، قال: أنبا أبو بكر البرقاني، قال: أنبا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، قال: أخبرني الحسن، قال: بنا حيان، قال: أنبا عبد الله، قال: أنبا جرير بن حازم، قال: سمعت الزبير ابن الخريت^(٤) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﷺ

كَلَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا مُحْكَمَةً فِيمَا أُنْزِلَتْ فِيهِ. انتهى كلام ابن جرير من جامع البيان ٢٣/١٠.

وأما ابن كثير، فيقول بعد عزو دعوى النسخ إلى قائله: «وفيه نظر لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك. فأما إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ». انتهى من تفسير القرآن العظيم ٢/٣٢٢-٣٢٣.

وهكذا رد دعوى النسخ ابن العربي لعدم وجود الشروط لوقوعه في إحكام القرآن ٨٧٦/٢١، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٥٩.

(١) الآية (٦٥) من سورة الأنفال.

(٢) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٣) في «هـ»: «فإن زادوا بصيغة الجمع.

(٤) هو: الزبير بن الخريت المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقية، البصري، ثقة من الخامسة. انظر: التقريب (١٠٦).

﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ قال: فرض عليهم أن لا يفر رجل من عشرة ولا قوم من عشرة أمثالهم، قال: فجهد الناس ذلك وشق عليهم فترلت الآية الأخرى ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة﴾ الآية^(١) (فرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم ونقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد)^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾^(٣) فنسختها ﴿الآن خفف الله عنكم﴾^(٤).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ نسخ فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾^(٥).

(١) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٢) أخرج نحوه البخاري وابن جرير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق جرير بن أبي حازم. انظر: صحيح البخاري بالفتح ٣٨٢/٩ من كتاب التفسير، وجامع البيان ٢٩/١٠.

(٣) الآية (٦٥) من سورة الأنفال.

(٤) الآية (٦٦) من الأنفال. وهذا القول أخرجه الطبري في أثر طويل عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ٩٧/١٠.

(٥) أخرجه الطبري عن عكرمة والحسن في المصدر السابق.

أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا ابن غيلان^(١) قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: أبنا إسحق بن الحسن، قال: بنا أبو حذيفة قال: بنا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون﴾ قال: كان لا ينبغي لواحد أن يفر من عشرة فخفف الله عنهم.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا أبو طاهر الباقلاني، قال: أبنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم ابن الحسين قال: بنا آدم قال: بنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: كان قد جعل على أصحاب محمد يوم بدر على كل رجل منهم قتال عشرة من الكفار «فضجوا»^(٢) من ذلك فجعل على كل رجل قتال رجلين فترل التخفيف من الله ﷻ فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾^(٣).

قال أبو جعفر النحاس: وهذا تخفيف لا نسخ. لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأوّل، لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له.

ونظير هذا إفطار الصائم في السفر، لا يقال إنه نسخ الصوم وإنما هو تخفيف ورخصة «والصيام»^(٤) له أفضل^(٥).

(١) في «هـ»: ابن «بي» وهي زيادة من الناسخ.

(٢) في «هـ»: صبحوا، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٨/١٠ عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح.

(٤) في «م»: والسيام، بالسين، وهو تحريف.

(٥) تجد كلام النحاس المذكور في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ١٥٦.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

102

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٨٦ - ٨٧ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 4 • Page 86 - 87 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

التستري، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا سالم بن غيلان، سمعت جعدا أبا عثمان، حدثني أبو عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسلم إذا لقي أخاه المسلم، فأخذ بيده، تحاتت عنهما ذنوبهما، كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف، وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زيد البحار^(١)»^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦٤) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦)﴾.

يحرص تعالى نبيه، صلوات الله وسلامه عليه، والمؤمنين على القتال ومناجزة الأعداء ومبارزة الأقران، ويخبرهم أنه حسبهم، أي: كافهم وناصرهم ومؤيدهم على عدوهم، وإن كثرت أعدادهم وترادفت أمدادهم، ولو قل عدد المؤمنين.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، حدثنا عبيد الله بن موسى، أنبأنا سفيان، عن شاذب^(٣)، عن الشعبي في قوله: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» قال: حسبك الله، وحسب من شهد معك.

قال: وروى عن عطاء الخراساني، وعبد الرحمن بن زيد [بن أسلم]^(٤)، مثله.

ولهذا قال: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ» أي: حثهم وذمهم^(٥) عليه، ولهذا كان رسول الله ﷺ يحرص على القتال عند صفهم ومواجهة العدو، كما قال لأصحابه يوم بدر، حين أقبل المشركون في عددهم وعددهم: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض» فقال عمير بن الحُمام: عرضها السموات والأرض؟! فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فقال: بخ بخ، فقال: «ما يحملك على قولك بخ بخ؟» قال^(٦): رجاء أن أكون من أهلها! قال: «فإنك من أهلها» فتقدم الرجل فكسر جفن سيفه، وأخرج تمرات فجعل يأكل منهن، ثم ألقى بقيتتهن من يده، وقال: لئن أنا حييت حتى آكلهن إنها حياة طويلة! ثم تقدم فقاتل حتى قتل، رضى الله عنه^(٧).

(١) في د، ك، أ: «البحر».

(٢) المعجم الكبير (٢٥٦/٦) وفيه: «مثل زيد البحر» وقال الهيثمي في المجمع (٣٧/٨): «رجاله رجال الصحيح غير سالم بن غيلان وهو ثقة».

(٣) في هـ، ك: «عن ابن شاذب» والمثبت من م، أ، والطبري.

(٤) زيادة من أ.

(٥) في أ: «وذمهم».

(٦) في ك: «فقال».

(٧) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٩٠١) من حديث أنس، رضى الله عنه.

وقد روى عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير: أن هذه الآية نزلت حين أسلم عمر بن الخطاب، وكمل به الأربعون.

وفى هذا نظر؛ لأن هذه الآية مدنية، وإسلام عمر كان بمكة بعد الهجرة إلى أرض الحبشة وقبل الهجرة إلى المدينة، والله أعلم.

ثم قال تعالى مُبَشِّرًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَأَمْرًا: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، كل واحد بعشرة^(١). ثم نسخ هذا الأمر وبقيت البشارة.

قال عبد الله بن المبارك: حدثنا جرير بن حازم، حدثني الزبير بن الخريت^(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾، شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف، فقال: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾، قال: خفف الله عنهم من العدة، ونقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم. وروى البخاري من حديث ابن المبارك، نحوه^(٣).

وقال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس في هذه الآية قال: كتب عليهم ألا يفر عشرون من مائتين، ثم خفف الله عنهم، فقال: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾، فلا ينبغي لمائة أن يفروا من مائتين. وروى البخاري، عن علي بن عبد الله، عن سفيان، به ونحوه^(٤).

وقال محمد بن إسحاق: حدثني ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين، وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين، ومائة ألفاً، فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى فقال: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية، فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدو لهم^(٥) لم ينبغي لهم أن يفروا من عدوهم، وإذا كانوا دون ذلك، لم يجب عليهم قتالهم، وجاز لهم أن يتحوزوا عنهم.

وروى علي بن أبي طلحة والوفى، عن ابن عباس، نحو ذلك. قال ابن أبي حاتم: وروى عن مجاهد، وعطاء، وعكرمة، والحسن، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، والضحاك نحو ذلك.

وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه، من حديث المسيب بن شريك، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، رضى الله عنهما: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ قال: نزلت فينا أصحاب محمد ﷺ.

(٢) في هـ: «الزبير بن الحارث» والمثبت من د، ك، م والطبرى.

(١) في ك: «لعشرة».

(٣) صحيح البخارى برقم (٤٦٥٣).

(٤) صحيح البخارى برقم (٤٦٥٢).

(٥) في د، ك: «عدوهم».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

102

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤٦ من

الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية،
٢٠٠٥م

Page 1446 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

بقوله: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [٤٩].

قوله تعالى: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [١٠٦] منسوخٌ بقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

٦٧/٣

/ ومن الأنفال:

قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ الآية [٦٥] منسوخةٌ بالآية بعدها.

ومن براءة:

قوله تعالى: ﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [٤١] منسوخةٌ بآياتِ العُدْرِ -وهي قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ الآية [النور: ٦١]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ﴾ الآيتين [٩١، ٩٢]-، وبقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [١٢٢].

ومن النور:

قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية [٣] منسوخٌ بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ﴾ [٣٢].

قوله تعالى: ﴿لَيْسَتِ زَنُكُومُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ الآية [٥٨] قيل: منسوخةٌ. وقيل: لا، ولكن تهاونُ الناسُ بالعمل بها.

ومن الأحزاب:

قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَغْيُ مِنَ بَعْدِ﴾ الآية [٥٢]، منسوخةٌ بقوله: ﴿إِنَّا أَهْلْنَاكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية [٥٠].

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

102

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٥ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 65 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

ومن الأنفال :

١٤- قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ الآية^(١)، منسوخة
بالآية بعدها^(٢).

قلت: هي كما قال منسوخة.

ومن البراءة :

١٥- قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(٣) منسوخة بآيات العذر،
وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ الآية^(٤)، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى
الضُّعْفَاءِ﴾ الآيتين^(٥)، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفَّةً﴾^(٦).
قلت: ﴿خِفَافًا﴾ أي مع أقل ما يتأتى به الجهاد من مركوبٍ وعبد
للخدمة، ونفقة يقنع بها؛ و﴿ثِقَالًا﴾ أي مع الخدم الكثيرين والمراكب
الكثيرة، فلا نسخ؛ أو نقول: ليس النسخ متعيناً^(٧).

(١) سورة الأنفال ٦٥ وتام الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ
مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا
بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ
صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ سورة
الأنفال ٦٦.

(٣) سورة البراءة ٤١ وتام الآية: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٤) سورة الفتح ٧.

(٥) سورة التوبة ٩١ و٩٢.

(٦) سورة التوبة ١٢٢.

(٧) بل يجب عليه العمل عند هجوم العدو.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

102

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٢١ - ٨٢٨ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 821 - 828 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

القرآن ، وإلى كتب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، فسيجد في هذه الكتب كثيراً من الآثار ، وسيجد في هذه الآثار ما يؤكد له أن الآية الثانية قد نزلت بعد الآية الأولى بزمن يكفي للعمل بالأمر الأول الذي فيها ، بل سيجد أن هذا الأمر الأول قد عمل به فترة قبل أن ينسخ ^(١) . . .

في أحكام القتال :

١٣٣٦ — أسلفنا ونحن نمثل لمذلول النسخ عند الشافعي ، واقعة النسخ في قوله تعالى من سورة الأنفال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ هِشْرُونَ صَارُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (٦٥) ، وبيننا هناك ناسخها ، ودليل النسخ ^(٢)

وفي الوقائع التي ساقها الآمدى ، واستدل بها على جواز النسخ لا إلى بدل - ناقشنا هذه الواقعة ، على ضوء كلام الشافعي فيها ، فأثبتنا أن النسخ فيها إلى بدل ، وأبطلنا استدلال الآمدى بها لمذهب جمهور الأصوليين ^(٣) . . .

وعند كلامنا عن الطرق المعروفة للنسخ عند عبد القاهر ، نقلنا عنه أن (منها أن يقتصر بالآية لفظ بدل على أنها ناسخة للأولى) ، وتمثيلة لهذا اللفظ بثلاثة أمثلة هي : قول الله تعالى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٤) .

(١) ارجع على سبيل المثال إلى تفسير الطبري : ١٥/٢٨ - ١٦ ، وابن كثير : ٤/ ٣٢٦ - ٣٢٨ ، والدر المنثور : ١٨٥/٦ - ١٨٦ . ثم إلى أحكام القرآن للجصاص : ٤٢٨/٣ ، ولابن العربي : ١٧٤٩/٤ ، والناسخ والمنسوخ للجصاص : ٢٣١ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي : الورقات ١٢٦ - ١٢٨ .

(٢) ارجع إلى ما سبق ف ١٠٣ - ١٠٦ .

(٣) ارجع إلى ف ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٤) ارجع إلى ف : ٣٠٣ .

١٢٣٧ - وقد رأينا كيف نسخت آية الصدقة بين يدي نجوی الرسول - وهي التي تشتمل على المثال الأخير - الآية التي تأمر بهذه الصدقة^(١) . وكيف نسخت آية الصيام - ومن أفاضها المثال الثاني - ما كان مشروعاً بالسنة الفعلية في كيفية الصيام^(٢) . ونبين هنا إن شاء الله كيف نسخت آية الأنفال التي تبدأ بقوله عز وجل : ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ ، - وهو المثال الأول - الآية التي قبلها ، فصار جائزاً للمقاتلين من المسلمين بعد نزولها أن يفروا أمام أكثر من مثليهم ، بعد أن كان ثباتهم أمام عشرة أمثالهم واجباً عليهم . . .

١٢٣٨ - وشيوخ أهل التأويل ، وجمهور المفسرين من بعدهم - متفقون على أن الآيتين المنسوخة والمناسخة تتحدثان عن وجوب الثبات ، ونهريم الفرار أمام الكفار ، كما تحدثت آيتان أخريان في السورة ، مع فرق في علاج الموضوع هو أن الآيتين السابقتين وهما : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار﴾ و ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا...﴾ تنهى أولاهما عن الفرار بإطلاق ، وتأمر الثانية بالثبات دون قيد . أما هاتان الآيتان فتحضنان المؤمنين على القتال وعدم الفرار مقيداً . وقد كان القيد في أولاهما ألا يتجاوز المقاتلون من الكفار عشرة أمثال المقاتلين من المؤمنين ، ثم نسخ هذا تخفيفاً من الله عنهم ، ورحمة بهم ، فصار القيد (في الآية المنسوخة) ألا يتجاوز الكفار مثلي المؤمنين . . .

١٢٣٩ - وإذا كان الشافعي قد روى القول بالنسخ في هذه الواقعة من ابن عباس ، بطريق عمرو بن دينار - فقد أخرجه البخاري في الصحيح بهذا للطريق ، وبطريق عكرمة ، ثم أخرجه الطبري بطريق عطاء بن أبي رباح ،

(١) ارجع إلى ما سبق في هذا الباب ف : ١٢٣١ - ١٢٣٥ .

(٢) ارجع إلى ما سبق في هذا الباب ف : ١٢٢٧ - ١٢٣٠ .

والعوفى ، وقادة ، ثم أخرجه عن مجاهد ، وعكرمة ، والحسن البصرى ، وابن أبى
نجيح ، والسدى ، وعطاء ، والضحاك ...

ويقول الشافعى بعد أن يورد الرواية عن ابن عباس : (وهذا كما قال ابن
عباس إن شاء الله ، وقد بين الله هذا فى الآية ، وليست محتاج إلى تفسير) .

١٢٤٠ — لا يقال إن الآيتين متجاورتان فى المصحف الكريم ، فليس

بينهما فاصل زمنى يسمح بنسخ الثانية للأولى ؟

أولاً - لأن التجاور فى المصحف ليس دليلاً على أن نزولها كان معاً ، فقد
أسلفنا فى آيتى الصدقة بين يدى نجوى الرسول أن ثانيتهما ناسخة للأولى ، مع
أنهما - أيضاً - متجاورتان فى المصحف .

وثانياً - لأنه قد ورد فى الآثار الصحيحة : (لما نزلت : ﴿ إن يكن منكم
عشرون صابرون يغلبون مائتين ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم
الأيام واحد من عشرة ، فجاء التخفيف ؛ فقال : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم
أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف
يغلبون ألفين بإذن الله ، والله مع الصابرين ﴾ ، قال ابن عباس : (فلما خفف الله
عنهم من العدة - نقص من النصر بقدر ما خفف عنهم) .

وهذا الأثر يدل بوضوح على أن الآية الناسخة نزلت بعد الأولى ، بمدة
كانت (فى الأقل) كافية للإحساس بما فى الحكم الأول من المشقة والجهد ،
واشكوى هذا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن ثم نستظهر أن هذا الحكم قد عمل به فترة قبل أن ينسخ ، وإلا فقيم
كان نهى المؤمنين عن الفرار فى بدر ، مع أن الكفار كانوا ثلاثة أمثالهم ،
ولم يكونوا مثليهم حسب ١٢٤١ .

١٢٤١ — كذلك لا يقال إن الحكم الأول لم يرفع ، بل دليل أن من شاء

من المؤمنين أن يثبت أمام عشرة من الكفار فله ذلك :
لأننا نقول أولا : إن الذي رفع هو وجوب الثبات أمام عشرة أمثال المسلمين
لا جوازه .

وثانيا : إنا قد أسلفنا لهذا نظيرا هو نسخ وجوب قيام الليل ؛ فإن هذا لا يعنى
أن المسلمين قد حُظر عليهم قيام الليل ، بل يعنى أنه أصبح نافذة بعد أن كان
فرضا ، فلمن شاء من المسلمين أن يقوم ماشاء من الليل ، دون حظر ! . . .

١٢٤٢ - والحكم الذى شرع بالآية الثانية هنا - وهو التخفيف
بإيجاب الثبات على كل مسلم أمام اثنين بدلا من عشرة - لم يشرع على أنه رخصة
لا يجوز العمل بها إلا عند تعذر العمل بالعزيمة التى هى الحكم الأول ، وإنما شرع
ليحل محل الحكم الأول فى كل حال . فلا يقال إن المسلمين فى حال القوة يجب
عليهم الثبات لعشرة أمثالهم من الكفار ؛ لأن هذا الحكم قد نسخ ، فلم يعد
محل تكليف . ولا يمتنع المؤمنون مخالفين إذا قرؤوا فى حال قوتهم أمام ثلاثة
أمثالهم أو أكثر ؛ لأنه لم يعد الثبات واجبا عليهم - بعد النسخ - أمام أكثر
من مثليهم ! . . .

١٢٤٣ - وبعد ، فقد انفرد الإمام الظاهري : أبو محمد علي بن حزم ،
بمذهب فى المراد بالآية ، وفى ادعائه أنها محكمة ، حيث قال :

(وقد ادعى قوم فى قوله تعالى : ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾
أنه نسخ قوله تعالى : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ . وهذا
خطأ ؛ لأنه ليس إجماعا ، ولا فيه بيان نسخ . ولا نسخ عندنا فى هذه الآيات
أصلا ، وإنما هى فى فرض البراز إلى المشركين . وأما بعد اللقاء ، فلا يحل لواحد
منا أن يولى ديره جميع من على وجه الأرض من المشركين ، إلا متحرفا لقتال
أو متصبرا إلى فتنة

(والمعجب ممن يقول: إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة ، فليت شعري من أين وقع لهم ذلك ؟ وهل في الآية ذكر فرار أو تولية دبر بوجه من الوجوه ، أو إشارة إليه ودلائل عليه ؟ مافى الآية شئ من ذلك البتة ، وإنما فيها إخبار عن الغلبة فقط بشرط الصبر ، وتبشير بالنصر مع الثبات .

(ولقد كان ينبغي أن يكون أشد الناس حياء من الاحتجاج بهذه الآيات ، في إباحة الفرار عن ثلاثة - أصحاب القياس المحتجون علينا بقول الله تعالى: ﴿ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ قِنْطَارٌ يُؤَدَّهِ إِلَيْكَ ﴾ ، ويقولون لنا : إن مافوق القنطار بمنزلة القنطار ، فهلاً جعلوا همنا مافوق الاثنين بمنزلة الاثنين ؟ ! - ولكن هكذا يفعل الله بمن ركب رده (١) واتبع هواه ، وأضرب عن الحقيقة جانباً . وأما نحن فلورأينا في الآيات المذكورة ذكر إباحة فرار لقلتنا به ، ولسلنا لأمر ربنا . ولسكننا لا نجد فيها لإباحة الفرار أثراً ولا دليلاً بوجه من الوجوه ، وإنما وجدنا فيها أننا إن صبرنا غلب المائة منا المائتين . وصدق الله عز وجل ، فليس في ذلك ما يمنع أن يكون أقل من مائة أو أكثر من مائة يغلبون العشرة آلاف منهم ، وأقل ، وأكثر ، كما قال تعالى : ﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ . وهذا كله إخبار عن فعل الله تعالى ، ونصره عز وجل لمن صبر معنا . فتلک الآية التي فيها أن المائة منقلب المائتين - هي إخبار عن بعض مافى الآية التي فيها أن المائة تغلب الألف . وهاتان الآيتان معاً هما إخبار عن بعض مافى الآية الثالثة التي فيها : ﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾ ، فلم يخص في هذه الآية عدداً من عدد ، بل هم صموئيل تماماً (٢) . اهـ

١٣٤٤ - وفي هذا الكلام من ابن حزم مغالطات ترى أن نبين وجه الزيف فيها ؛ ليتضح الحق في المراد بالآيتين ، وفي إنكاره لنسخ الثانية للاولى منهما :

(١) يقال ركب رده إذا رجع فلم يرتدع ، وفعل مارده عنه . انظر الأساس : ١/٣٣٣ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام له : ٨٩/٤ - ٩٠ .

فهو أولا ينكر أن يكون في الآية الثانية ذكر للفرار، أو إشارة إليه ، أو دليل عليه بوجه من الوجوه، ويؤكد على سبيل القصر أن الذى فيها هو الإخبار عن الغلبة بشرط الصبر ، والتبشير بالنصر مع الثبات .

ونحن لا نوافق على إنكاره ؛ فإن في الآية الأولى أصرا للرسول بتحريض المؤمنين على القتال ، وحيث ذكر هذا الأمر فالمفهوم منه الثبات في الحركة ، أو هذا (على الأقل) أولى مما فهمه هو ، ونفى به البراز إلى المشركين . . .

كذلك لا نوافق على ما قرره بصيغة المحصر من أن في الآية إخبارا عن الغلبة فقط بشرط الصبر ، (فإنها - وإن كانت بلفظ الخبر - قد أريد بها الأمر ، لسببين : أحدهما أنها لو كانت خبرا محضا لزم وقوع خلاف الخبر به ، وهو محال ، فدل هذا على أنها أمر . والثاني : قرينة التضعيف ، فإنه لا يقع إلا بعد تكليف . ولما زاد بالتضعيف هنا التكليف بالأخف ، لرفع الحكم أصلا^(١) .

١٢٤٥ - وهو ثانيا يحمل على أصحاب القياس دون حق ، فيرميهم بقلة الحياء إذ يحتجون بهذه الآيات في إباحة الفرار للواحد أمام ثلاثة ، ثم هو يحاول أن يلزمهم الحجة ، من الآية التي احتجوا عليها بها ، وهي قول الله تعالى : ﴿ من أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار يؤده إليك ﴾ حيث يقولون : إن ما فوق القنطار بمنزلة القنطار . . . ويقول هو : (فهلا جملوا ههنا ما فوق الاثنين بمنزلة الاثنين) . . .

١٢٤٦ - ولنا ندري بأي منطق استساغ أن يقول هذا ؟ . .

لقد ادعى أن أصحاب القياس قالوا (إن ما فوق القنطار بمنزلة القنطار) مع أن الذى قالوه هو : إن ما دون القنطار يعطى حكمه من باب أولى ، كما أن ما فوق القنطار يعطى حكمه من باب أولى . فما دون القنطار يعطى حكمه إذن ، من حيث

(١) الحافظ ابن حجر المصنف في فتح الباري : ٤٣٣/٨ .

فإنه سيؤدّي إلى صاحبه، إذا كان المودّع من أهل الكتاب أميناً، وما فوق الدينار يعطى حكمه أيضاً، من حيث إن غير الأمين لن يرده إلا ما دمت عليه قائماً...

أما المقاتلون من المؤمنين فإن أمرهم يختلف عن هذا كثيراً. لقد فرض على كل واحد منهم أن يثبت لعشرة، فشق هذا عليهم. وخفف الله عنهم فرفع عنهم وجوب الثبات لعشرة أمثلهم، وأوجب بدلا منه الثبات لمثلهم. فمن أين يحىء التخفيف إذا نحن جعلنا ما فوق الاثنين بمنزلة الاثنين، فلم نحلّ لأحدنا أن يولى دبره جميع من على وجه الأرض من المشركين؟ أن نكون حينئذ قد خففنا، أم نكون قد ثقلنا؟ وهل يسوغ هذا وقد ثبت التخفيف بالنص الصريح ١٩.

١٢٤٧ - ويمضى ابن حزم في مقالطانه، فيزعم أن (تلك الآية التي فيها أن المائة تغلب المائتين، هي إخبار عن بعض ما في الآية التي فيها أن المائة تغلب الألف. وهاتان الآيتان معاً هما إخبار عن بعض ما في الآية الثالثة، التي فيها: ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة﴾، فلم يخص في هذه الآية عدداً من عدد، بل عموماً تاماً).

١٢٤٨ - ونحن لا ندرى كيف تكون الآية الثانية إخباراً عن بعض ما في الآية الأولى، مع أن بينهما هذا التمييز الفاصل، الموحى بالتفسير: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً﴾، وبعده تفريع للكلام يشرح حكماً جديداً في المسألة. المجرد أن المائة والمائتين بعض الألف - يقال إن الآية التي توجب على المائة الثبات لمائتين، هي بعض الآية التي توجب عليهم الثبات لألف؟ ثم كيف تعبر الآيتان إخباريتين كآية البقرة التي في أولها (كم) الخبرية ١٩. وماذا يعنى التخفيف، والتفريع المبني عليه عنده ١٩؟

١٢٤٩ - من أجل هذا كله نمك بطلان ما تأول به الآيتين، ونرى

أن قوله بإحكام الآية الأولى منهما ليس جديراً بأن يلتفت إليه ، ولا صالحاً للمناقشة ...

فالقول فيها ما قاله ابن عباس ، إن شاء الله .

في عقوبة الزانية والزاني :

١٢٥٠ - وفي سورة النساء آيتان تتحدثان عن عقوبة الزواني والزناة ،

هما قوله تعالى (١٥ ، ١٦) : ﴿ وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَاذُوهمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ .

وقد تحدثنا فيما سبق عن الغاية التي شرع إليها حكم الآية الأولى ، وقلنا إن قوله تعالى في سورة النور (٢) : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَشْهَدَنَّ لَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ - إنما هو بيان لهذه الغاية المجهولة . ومبين الغاية لا يعتبر ناسخاً لها ^(١) . . .

لكننا حكمنا كذلك اتفاق عبد القاهر وابن الجوزي على أن حكم الآيتين منسوخ ، وإن اختلف منشأ هذا القول عند أحدهما عنه عند الآخر ، فعبد القاهر يرى أن بيان الغاية المجهولة نسخ ، وابن الجوزي يرى أن الغاية المجهولة كالمعلومة في أن بيان كل منهما ليس نسخاً ، غير أنه - فيما نعتقد - يرى في هذا الموضع خاصة أن هذه الغاية مشروطة في حكم مطلق ؛ لأن غاية كل حكم إلى موت

(١) ارجع إلى ما سبق : ف ١٦٩ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

103

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٥ • صفحة ٢٠١ - ٢٠٢ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 15 • Page 201 - 202 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

إذا تمكنت منه قتلته بالسيف وأسرعت الى الرسول صلى الله عليه وسلم وذكرت أني قتلته ، فأعطاني عصا وقال « أمسكها فانها آية بيني وبينك يوم القيامة » ثم إن هذا التكليف شق على المسلمين فأزاله الله عنهم بهذه الآية قال عطاء عن ابن عباس : لما نزل التكليف الأول ضج المهاجرون ، وقالوا : يارب نحن جياع وعدونا شباع ، ونحن في غربة وعدونا في أهليهم ، ونحن قد أخرجنا من ديارنا وأموالنا وأولادنا وعدونا ليس كذلك ، وقال الأنصار : شغلنا بعدونا وواسينا إخواننا ، فنزل التخفيف ، وقال عكرمة : إنما أمر الرجل أن يصبر لعشرة ، والعشرة لمائة حال ما كان المسلمون قليلين ، فلما كثروا خفف الله تعالى عنهم ، ولهذا قال ابن عباس : أيما رجل فر من ثلاثة فلم يفر ، فان فر من اثنين فقد فر ، والحاصل أن الجمهور ادعوا ان قوله (الآن خفف الله عنكم) ناسخ للآية المتقدمة وأنكر أبو مسلم الأصفهاني هذا النسخ ، وتقرير قوله أن يقال : إنه تعالى قال في الآية الأولى (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) فهب أنا نحمل هذا الخبر على الأمر إلا أن هذا الأمر كان مشروطا بكون العشرين قادرين على الصبر في مقابلة المائتين ، وقوله (الآن خفف الله عنكم) وعلم ان فيكم ضعفا) يدل على أن ذلك الشرط غير حاصل في حق هؤلاء ، فصار حاصل الكلام ان الآية الأولى دلت على ثبوت حكم عند شرط مخصوص ، وهذه الآية دلت على أن ذلك الشرط مفقود في حق هذه الجماعة ، فلا جرم لم يثبت ذلك الحكم ، وعلى هذا التقدير لم يحصل النسخ البتة .

فان قالوا : قوله (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) معناه : ليكن العشرون الصابرون في مقابلة المائتين ، وعلى هذا التقدير فالنسخ لازم .

قلنا : لم لا يجوز ان يقال إن المراد من الآية إن حصل عشرون صابرون في مقابلة المائتين ، فليشتغلوا بجهادهم ؟ والحاصل ان لفظ الآية ورد على صورة الخبر خالفنا هذا الظاهر وحملناه على الأمر ، أما في رعاية الشرط فقد تركناه على ظاهره ، وتقديره إن حصل منكم عشرون موصوفون بالصبر على مقاومة المائتين فليشتغلوا بمقاومتهم ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ .

فان قالوا : قوله ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ مشعر بأن هذا التكليف كان متوجها عليهم قبل هذا التكليف .

قلنا : لا نسلم أن لفظ التخفيف يدل على حصول التثقيب قبله ، لان عادة العرب الرخصة بمثل هذا الكلام ، كقوله تعالى عند الرخصة للحر في نكاح الأمة (يريد الله ان يخفف عنكم) وليس هناك نسخ وإنما هو إطلاق نكاح الأمة لمن لا يستطيع نكاح الحرائر ، فكذا

ههنا . وتحقق القول ان هؤلاء العشرين كانوا في محل ان يقال إن ذلك الشرط حاصل فيهم ، فكان ذلك التكليف لازما عليهم ، فلما بين الله أن ذلك الشرط غير حاصل فيهم وأنه تعالى علم أن فيهم ضعفاء لا يقدرّون على ذلك فقد تخلصوا عن ذلك الخوف ، فصح ان يقال خفف الله عنكم ، وبما يدل على عدم النسخ أنه تعالى ذكر هذه الآية مقارنة للآية الأولى ، وجعل النسخ مقارنا للمنسوخ لا يجوز .

فان قالوا: العبرة في النسخ والمنسوخ بالنزول دون التلاوة فانها قد تتقدم وقد تتأخر ، ألا ترى ان في عدة الوفاة النسخ مقدم على المنسوخ .

قلنا : لما كان كون النسخ مقارنا للمنسوخ غير جائز في الوجود ، وجب ان لا يكون جائزا في الذكر ، اللهم إلا للدليل قاهر وأنتم ما ذكرتم ذلك ، وأما قوله في عدة الوفاة النسخ مقدم على المنسوخ فنقول : إن أبا السلم ينكر كل أنواع النسخ في القرآن فكيف يمكن إلزام هذا الكلام عليه ؟ فهذا تقرير قول أبي مسلم . وأقول : إن ثبت إجماع الأمة على الاطلاق قبل أبي مسلم على حصول هذا النسخ فلا كلام عليه ، فان لم يحصل هذا الاجماع القاطع فنقول : قول أبي مسلم صحيح حسن .

﴿ المسألة الثانية ﴾ احتج هشام على قوله إن الله تعالى لا يعلم الجزئيات إلا عند وقوعها بقوله (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) قال : فان معنى الآية : الآن علم الله أن فيكم ضعفا وهذا يقتضي ان علمه بضعفهم ما حصل إلا في هذا الوقت . والمتكلمون أجابوا بأن معنى الآية : أنه تعالى قبل حدوث الشيء لا يعلمه حاصلا واقعا ، بل يعلم منه أنه سيحدث ، أما عند حدوثه ووقوعه فانه يعلمه حادثا واقعا ، فقوله (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) معناه : ان الآن حصل العلم بوقوعه وحصوله ، وقبل ذلك فقد كان الحاصل هو العلم بأنه سيقع أو سيحدث .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قرأ عاصم وحمة (علم أن فيكم ضعفا) بفتح الضاد وفي الروم مثله ، والباقون فيهما بالضم ، وهما لغتان صحيحتان ، الضعف والضعف كالمكث والمكث ، وخالف حفص عاصما في هذا الحرف وقرأهما بالضم وقال : ما خالفت عاصما في شيء من القرآن إلا في هذا الحرف .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ الذي استقر حكم التكليف عليه بمقتضى هذه الآية أن كل مسلم بالغ مكلف وقف بأزاء مشركين ، عبدا كان أو حرا فالهزيمة عليه محرمة ما دام معه سلاح يقاتل به ، فان لم يبق معه سلاح فله ان ينهزم ، وإن قاتله ثلاثة حلت له الهزيمة والصبر أحسن ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

103

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٨٩ - ٩٢ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 4 • Page 89 - 92 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic).
Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

قال أبو محمد : وقد ادعى قوم في قوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً » . انه نسخ لقوله تعالى : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لانه ليس إجماعاً ، ولا فيه بيان نسخ ، ولا نسخ عندنا في هذه الآيات أصلاً ، وإنما هي في فرض البراز الى المشركين . وأما بعد اللقاء فلا يحل لواحد منا أن يولى دبره جميع من على (١) وجه الارض من المشركين ، إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة - على ما تبين في موضعه إن شاء الله تعالى - أو من كان مريضاً أو زمناً ، بقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله » . فان قالوا : ان الضعيف القلب معذور لانه داخل في جملة الضعفاء . قيل لهم : هذا خطأ لأن من رضى أن يكون مع الخوالف - لضعف قلبه - ، ملوم بالنص غير معذور . وأيضاً فان ضعف القلب قد ينشأ عنه بقوله تعالى : « ولا تهنوا » . ولا يجوز أن يكون تعالى اراد وهن البدن ، لانه لا استطاع (٢) على دفعه أصلاً والله تعالى لا يكلف إلا ما يطيق ، وضعف القلب مقدور على دفعه ، ولو اراد الجبان أن يثبت لثبت ، ولكنه أثر هواه والفرار ، على ما لا بد له من دراكه من الموت الذي لا يعدو وقته ، ولا يتقدم ولا يتأخر ، وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق . والعجب ممن يقول : إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة فليت شعري من أين وقع لهم ذلك ؟ وهل في الآية ذكر فرار أو تولية دبر بوجه من الوجوه ، أو إشارة اليه ودليل عليه ؟ ما في الآية شيء من ذلك البتة ، وإنما فيها إخبار عن الغلبة فقط ، بشرط الصبر ، وتبشير بالنصر مع الثبات . ولقد كان ينبغي أن يكون أشد الناس حياء من الاحتجاج بهذه (١) في الاصل « أهل » وهو خطأ ظاهر (٢) استعمله متعدياً بالحرف ولم أجده وجهاً لانه متعد بنفسه

الآيات في إباحة الفرار عن ثلاثة - : أصحاب القياس المحتجين علينا بقول الله تعالى : « ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك » . ويقولون لنا: ان مافوق القنطار بمنزلة القنطار ، فهلا جعلوا ههنا مافوق الاثنين بمنزلة الاثنين ، ولكن هكذا يفعل الله بمن ركب ردعه (١) واتبع هواه ، وأضرب عن الحقيقة جانباً ، وأما نحن ، فلو رأينا في الآيات المذكورة ذكر إباحة فرار قتلنا به . ولسلنا لأمر ربنا ، ولكننا لم نجد فيها لإباحة الفرار أثراً ولا دليلاً بوجه من الوجوه . وإعما وجدنا فيها أننا إن صبرنا غلب المائة منا المائتين ، وصدق الله عز وجل ، فليس في ذلك ما يمنع أن يكون أقل من مائة أو أكثر من مائة يغلبون العشرة آلاف منهم وأقل وأكثر ، كما قال تعالى : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » . وهكذا كله اخبار عن فعل الله تعالى ونصره عز وجل لمن صبر منا ، فتلك الآية التي فيها أن المائة منا تغلب المائتين ، هي اخبار عن بعض ما في الآية التي فيها أن المائة منا تغلب الالف ، وهاتان الآيتان معاً هما اخبار عن بعض ما في الآية الثالثة التي فيها : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة » فلم يخص في هذه الآية عدداً من عدد ، بل عم عموماً تاماً .

فان قال قليل التحصيل : فأى معنى لتكرار ذلك وما فائدته ؟

قيل له : قد ذكرنا الجواب عن هذا الفضول من السؤال السخيف ، في باب دليل الخطاب من ديواننا هذا ، ولكن لا بد من إيراد بعض ذلك ، لورود هذا السؤال . فنقول وبالله تعالى التوفيق : هذا اعتراض منك على الله عز وجل ، والمعنى في ذلك والفائدة ، كالمعنى والفائدة في تكرار قصة موسى عليه السلام في عدة مواضع ، بعضها أتم في الخبر من بعض ، وبعضها مساو (١) بفتح الراء واسكان الدال أى لم يردعه شئ فيمنعه عن وجهه ولكنه ركب ذلك فمضى لوجهه وردع فلم يردع

لبعض . وكما كرر تعالى العنب والرمان والنخل بعد ذكر الفاكهة ، وكما كرر تعالى : «أقيموا الصلاة والصلاة الوسطى» . بعد ذكر المحافظة على جميع الصلوات ، وكما كرر تعالى : «فبأى آلاء ربكما تكذبان» . في سورة واحدة إحدى وثلاثين مرة ، ولم يكررها ثلاثين مرة ، ولا ثمانية وعشرين مرة ، ولا كررها أيضاً في غير تلك السورة ، وكما أخبر تعالى في مكان بأنه رب السماوات والأرض وما بينهما ، وفي مكان آخر بأنه رب السمري ، ولم يذكر معها غيرها ، ولا يستل رب العالمين عما قال ولا ما فعل . وإنما علينا الايمان بكل ما أتى من عند الله وقبوله كما هو ، واعتقاده في موجهه ولا نتعداه ، ولنا الأجر على الاقرار به وعلى تلاوته وعلى قبوله كما ذكرنا . فأى حظ أعظم من هذا الحظ المؤدى الى الجنة وفوز الابد ، وهل يبتغى أكثر من هذا الأمر إلا من لا عقل له ولا يسأل الله عما يفعل إلا ملحد أو جاهل أو سخي أو فاسق ، لابد من أحد هذه ، وما فيها حظ لختار

فان قال قائل : فما معنى قول الله تعالى : « الآن خفف الله عنكم » . في الآيات المذكورات ، وما هذا التخفيف ؟ وهو شئ قد خاطبنا الله تعالى به وامتن به علينا ، فلا بد من طلب معناه والوقوف على مقدار النعمة علينا في ذلك ، وما هذا الشئ الذى خفف عنا ، لنحمد الله تعالى عليه ، ونعرف وجه الفضل علينا فيه

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن هذا السؤال صحيح حسن ، ووجه ذلك أن أول الآية يبين وجه النعمة علينا وموضع التخفيف ، وهو قوله تعالى : « حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » . فكان في هذه الآية التحريض لنا على قتالهم ، وإيجاب نهوضنا اليهم وهجومنا على ديارهم ، ونحن في عشر عددهم ، هذا هو ظاهر الآية ، ومفهومها الذى لا يفهم منها أحد غير ذلك . ثم خفف عنا تعالى ذلك وجعلنا

في سعة من ترك التعرض للقصد إلى محالهم ، إذا كان المقاتلون من الجبهة المقصودة أكثر من ضعفينا . وكنا بالآية الأولى في حرج إن لم نغزهم ونحن في عشر عددهم ، فنحن الآن في حرج إن لم نقصدهم إذا كان المقاتلون من الجبهة المقصودة مثلينا فأقل ، فان كانوا ثلاثة أمثالنا فصاعداً فنحن في سعة من أن لا نقصدهم ما لم ينزلوا بنا ، وما لم يستنفرنا الامام أو أميره ، إلا أن نختار النهوض اليهم وهم في أضعاف عددنا . فأى هذه الوجوه الثلاثة كان فقد حرم علينا الفرار جملة ، ولو أنهم جميع أهل الأرض والملاقى لهم مسلم واحد فصاعداً ، فهذا هو وجه التخفيف . وبهذا تتألف الآيات المذكورة مع قوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرراً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم » . ومع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإذا استنفرتم فانهزوا . ومع اجماع الامة على أنه إذا نزل العدو بساحتنا ، ففرض علينا الكفاح والدفاع . وأيضاً فقول الله عز وجل : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً » . يبين وجه التخفيف وإنما هو عمن فيه ضعف فقط ، فصار هذا التخفيف انما هو عن الضعفاء فقط . كقوله تعالى : « غير أولى الضرر » . وكقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى » الآية . ومن النسخ الذي بينه النص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقول بالاجماع : لا وصية لوارث . فنسخ بذلك الوصية للوالدين والاقربين الذين يرثون ، وبقي الوالدان والأقربون الذين لا يرثون على وجوب فرض الوصية لهم قال أبو محمد : وقد بينا في كتابنا هذا في باب الكلام في الأخبار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم — في فصل أفردناه للكلام فيما ادعاه قوم من تعارض الأخبار — كلاماً استغنينا عن تكراره ههنا ، فيه بيان غلط قوم فيما ظنوه نسخاً وليس بنسخ ، ولكن اكتفينا بأن نهنا عليه ههنا لأنه لا غنى بمزيد معرفة فقه النسخ عنه . وبالله تعالى التوفيق

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

103

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٧٩٩ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 4799 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

ضعف تصيب الإنسان؛ لذلك جعل النسبة واحداً إلى اثنين. وقال سبحانه وتعالى:

﴿الْعَنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكَ وَعَلِمَ أَنَّ فَيْكُرَ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا
مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾

(سورة الأنفال)

وهل معنى ذلك أن الآية الأولى قد نسخت؟ نقول: لا، ولكن الآية الثانية أعطت حالات الأغيار والضعف البشري وحسبت لها حساباً. ولذلك نجد الحكم الأول قائماً وهو الحد الأعلى، كما أن الحكم الثاني - أيضاً - قائم وهو الحد الأدنى، فإذا لقي مؤمن ثلاثة كفار وفر منهم لا يعدُّ فاراً يوم الزحف، ولا يؤاخذ الله على ذلك. لكن إن واجهه اثنان فانسحب وتركهما يعتبر فاراً؛ لأن الحد الأدنى هو واحد لاثنين. وتكون هذه أقل نسبة موجودة. والنسب تتفاوت بين واحد إلى اثنين حتى واحد إلى عشرة، حسب قوة الصبر وقوة الجسم وعدم التحيز إلى فئة. وبطبيعة الحال نعلم أن القوى قد يصير ضعيفاً. وكذلك فإن بعضاً من النفوس قد تضيق بالصبر، وأيضاً حين زاد عدد المؤمنين، فمن المحتمل أن يتكل بعضهم على بعض. ولكنهم عندما كانوا قلة، كان كل واحد منهم يبذل أقصى قوته في القتال للدفاع عن عقيدته.

والمرجع لا يشرع للمؤمنين بما يحملهم ما لا يطيقون، ولكنه يشرع لهم ليخفف عنهم، والمثال على ذلك نجد أن الله قد أباح الإفطار في رمضان إذا كان الإنسان مريضاً أو على سفر، وكذلك شرع الحق تبارك وتعالى قصر الصلاة أثناء السفر، إذن فالمرجع قد عرف مواطن الضعف في النفس البشرية التي تجعلها لا تقوى على التكليف. وفي هذه الحالة يقوم المشرع ذاته بالتخفيف، ولا يتركنا نحن لنخفف كما نشاء.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

103

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٧٩٩ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 4799 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

ضعف تصيب الإنسان؛ لذلك جعل النسبة واحداً إلى اثنين. وقال سبحانه وتعالى:

﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكَ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا
مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾

(سورة الأنفال)

وهل معنى ذلك أن الآية الأولى قد نسخت؟ نقول: لا، ولكن الآية الثانية أعطت حالات الأغيار والضعف البشري وحسبت لها حساباً. ولذلك نجد الحكم الأول قائماً وهو الحد الأعلى، كما أن الحكم الثاني - أيضاً - قائم وهو الحد الأدنى، فإذا لقي مؤمن ثلاثة كفار وفر منهم لا يعدُّ فاراً يوم الزحف، ولا يؤاخذ الله على ذلك. لكن إن واجهه اثنان فانسحب وتركهما يعتبر فاراً؛ لأن الحد الأدنى هو واحد لاثنين. وتكون هذه أقل نسبة موجودة. والنسب تتفاوت بين واحد إلى اثنين حتى واحد إلى عشرة، حسب قوة الصبر وقوة الجسم وعدم التحيز إلى فئة. وبطبيعة الحال نعلم أن القوى قد يصير ضعيفاً. وكذلك فإن بعضاً من النفوس قد تضيق بالصبر، وأيضاً حين زاد عدد المؤمنين، فمن المحتمل أن يتكل بعضهم على بعض. ولكنهم عندما كانوا قلة، كان كل واحد منهم يبذل أقصى قوته في القتال للدفاع عن عقيدته.

والمرجع لا يشرع للمؤمنين بما يحملهم ما لا يطيقون، ولكنه يشرع لهم ليخفف عنهم، والمثال على ذلك نجد أن الله قد أباح الإفطار في رمضان إذا كان الإنسان مريضاً أو على سفر، وكذلك شرع الحق تبارك وتعالى قصر الصلاة أثناء السفر، إذن فالمرجع قد عرف مواطن الضعف في النفس البشرية التي تجعلها لا تقوى على التكليف. وفي هذه الحالة يقوم المشرع ذاته بالتخفيف، ولا يتركنا نحن لنخفف كما نشاء.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

محمد الغزالي • M. Al-Ghazali

Cited on page

103

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٠ من

نظرات في القرآن، محمد الغزالي، شركة نهضة مصر، القاهرة، مصر ٢٠٠٥م

Page 210 from

Al-Ghazali, Muhammad (2005). *Views into the Quran* (Arabic). Nahdat Misr Company, Cairo, Egypt. ISBN 9771423916

ثم جاءت الآية الثانية معنونة بعنوان «التخفيف» إذ علم الله فيهم ضعفًا ، والمراد بالعلم هنا الظهور يعنى أنه قد ظهر فيهم ضعف لم يكن ؛ لأنه لو كان سابقًا لكان الله قد علمه موجودًا ، ولم يكن محل التشريع السابق ، فهذا الضعف الحادث هو الذى اقتضى التخفيف .

فإذا قلنا : إن نسبة الآية الثانية للأولى هى نسبة النص المخفف لعارض مع بقاء حكم النص الأول عند زوال العارض ، كان حكمها حكم العزيمة مع الرخصة ، فإذا لم يكن بفئة هذا الضعف الذى ذكره الله سببًا للتخفيف ، كان عليها أن تثبت لعشرة أمثالها .

ويؤيد هذا رأى أن العشرين المذكورة فى النص الأول موصوفة بالصابرين ، وكذلك المائة موصوفة بكونها صابرة ، فمتى وجدت صفة الصبر ثبت الحكم الأول ، والصبر من لوازمه المتقدمة عليه القوة المادية وقوة القلب المعنوية . وإذا قلنا : إن النص الثانى عام فى جميع الأحوال ، كان الأول منسوخ الحكم وهذا بعيد .

* * *

ويقرب من هاتين الآيتين قوله تعالى فى سورة المزمل :
﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزْمِلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نَصَفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا * إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا * إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا * إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ (١) .

ثم قال فى آخر السورة :
﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنَصَفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٢) .

الآية الأولى نص صريح فى طلب قيام جزء من الليل قريب من نصفه ، وبينت

(٢) المزمل : ٢٠ .

(١) المزمل : ١ - ٧ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

103

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٥ • صفحة ٢٠١ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 15 • Page 201 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

إذا تمكنت منه قتلته بالسيف وأسرعت الى الرسول صلى الله عليه وسلم وذكرت أني قتلته ، فأعطاني عصا وقال « أمسكها فانها آية بيني وبينك يوم القيامة » ثم إن هذا التكليف شق على المسلمين فأزاله الله عنهم بهذه الآية قال عطاء عن ابن عباس : لما نزل التكليف الأول ضج المهاجرون ، وقالوا : يارب نحن جياع وعدونا شباع ، ونحن في غربة وعدونا في أهليهم ، ونحن قد أخرجنا من ديارنا وأموالنا وأولادنا وعدونا ليس كذلك ، وقال الأنصار : شغلنا بعدونا وواسينا إخواننا ، فنزل التخفيف ، وقال عكرمة : إنما أمر الرجل أن يصبر لعشرة ، والعشرة لمائة حال ما كان المسلمون قليلين ، فلما كثروا خفف الله تعالى عنهم ، ولهذا قال ابن عباس : أيما رجل فر من ثلاثة فلم يفر ، فان فر من اثنين فقد فر ، والحاصل أن الجمهور ادعوا ان قوله (الآن خفف الله عنكم) ناسخ للآية المتقدمة وأنكر أبو مسلم الأصفهاني هذا النسخ ، وتقرير قوله أن يقال : إنه تعالى قال في الآية الأولى (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) فهب أنا نحمل هذا الخبر على الأمر إلا أن هذا الأمر كان مشروطا بكون العشرين قادرين على الصبر في مقابلة المائتين ، وقوله (الآن خفف الله عنكم) وعلم ان فيكم ضعفا) يدل على أن ذلك الشرط غير حاصل في حق هؤلاء ، فصار حاصل الكلام ان الآية الأولى دلت على ثبوت حكم عند شرط مخصوص ، وهذه الآية دلت على أن ذلك الشرط مفقود في حق هذه الجماعة ، فلا جرم لم يثبت ذلك الحكم ، وعلى هذا التقدير لم يحصل النسخ البتة .

فان قالوا : قوله (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) معناه : ليكن العشرون الصابرون في مقابلة المائتين ، وعلى هذا التقدير فالنسخ لازم .

قلنا : لم لا يجوز ان يقال إن المراد من الآية إن حصل عشرون صابرون في مقابلة المائتين ، فليشتغلوا بجهادهم ؟ والحاصل ان لفظ الآية ورد على صورة الخبر خالفنا هذا الظاهر وحملناه على الأمر ، أما في رعاية الشرط فقد تركناه على ظاهره ، وتقديره إن حصل منكم عشرون موصوفون بالصبر على مقاومة المائتين فليشتغلوا بمقاومتهم ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ .

فان قالوا : قوله ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ مشعر بأن هذا التكليف كان متوجها عليهم قبل هذا التكليف .

قلنا : لا نسلم أن لفظ التخفيف يدل على حصول التثقيب قبله ، لان عادة العرب الرخصة بمثل هذا الكلام ، كقوله تعالى عند الرخصة للحر في نكاح الأمة (يريد الله ان يخفف عنكم) وليس هناك نسخ وإنما هو إطلاق نكاح الأمة لمن لا يستطيع نكاح الحرائر ، فكذا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

104

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٧٩٩ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 4799 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

ضعف تصيب الإنسان؛ لذلك جعل النسبة واحداً إلى اثنين. وقال سبحانه وتعالى:

﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكَ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكَرَ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا
مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾

(سورة الأنفال)

وهل معنى ذلك أن الآية الأولى قد نسخت؟ نقول: لا، ولكن الآية الثانية أعطت حالات الأغيار والضعف البشري وحسبت لها حساباً. ولذلك نجد الحكم الأول قائماً وهو الحد الأعلى، كما أن الحكم الثاني - أيضاً - قائم وهو الحد الأدنى، فإذا لقي مؤمن ثلاثة كفار وفر منهم لا يعدُّ فاراً يوم الزحف، ولا يؤاخذ الله على ذلك. لكن إن واجهه اثنان فانسحب وتركهما يعتبر فاراً؛ لأن الحد الأدنى هو واحد لاثنين. وتكون هذه أقل نسبة موجودة. والنسب تتفاوت بين واحد إلى اثنين حتى واحد إلى عشرة، حسب قوة الصبر وقوة الجسم وعدم التحيز إلى فئة. وبطبيعة الحال نعلم أن القوى قد يصير ضعيفاً. وكذلك فإن بعضاً من النفوس قد تضيق بالصبر، وأيضاً حين زاد عدد المؤمنين، فمن المحتمل أن يتكل بعضهم على بعض. ولكنهم عندما كانوا قلة، كان كل واحد منهم يبذل أقصى قوته في القتال للدفاع عن عقيدته.

والمرجع لا يشرع للمؤمنين بما يحملهم ما لا يطيقون، ولكنه يشرع لهم ليخفف عنهم، والمثال على ذلك نجد أن الله قد أباح الإفطار في رمضان إذا كان الإنسان مريضاً أو على سفر، وكذلك شرع الحق تبارك وتعالى قصر الصلاة أثناء السفر، إذن فالمرجع قد عرف مواطن الضعف في النفس البشرية التي تجعلها لا تقوى على التكليف. وفي هذه الحالة يقوم المشرع ذاته بالتخفيف، ولا يتركنا نحن لنخفف كما نشاء.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن القَيِّم • Ibn Al-Qayyim

Cited on page

104

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٥٨ من

مدارج السالكين، محمد ابن القيم، المحقق : محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م

Part 2 • Page 158 from

Ibn Al-Qayyim, Muhammad (ca. 1350). *Degrees of Pursuers* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Baghdadi, Home of the Arabic Book, Beirut, Lebanon, 2003.

وقيل: هو ترك الشكوى.

وقيل:

الصبر مثل اسمه مُرٌ مذاقُهُ لكنَّ عواقبه أحلى من العسل

وقيل: الصبر أن ترضى بتلف نفسك في رضى من تحبه. كما قيل^(١):

سأصبر كي تَرْضَى وَأَتْلَفَ حَسْرَةً وحسبي أن تَرْضَى وَيُتْلَفَنِي صَبْرِي

وقيل: مراتب الصابرين خمسة: صابر، ومُصْطَبِر، ومُتَصَبِّر، وصَبُور، وصَبَّار. فالصابر: أعمها، والمصطبر: المكتسب الصبر الملية به. والمتصبر: المتكلف حامل نفسه عليه. والصبور: العظيم الصبر الذي صبره أشد من صبر غيره. والصَّبار: الكثير الصبر، فهذا في القدر والكم. والذي قبله في الوصف والكيف.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الصبر مطية لا تكبو.

وقف رجل على الشبلي. فقال: أي صبر أشد على الصابرين؟ فقال: الصبر في الله. قال السائل: لا. فقال: الصبر لله. فقال: لا. فقال: الصبر مع الله. فقال: لا. قال الشبلي: فأيش هو؟ قال: الصبر عن الله. فصرخ الشبلي صرخة كادت رُوحه تتلف. وقال الجريري: الصبر أن لا يُفَرِّقَ بين حال النعمة وحال المحبة، مع سكون الخاطر فيهما. والتصبر: هو السكون مع البلاء، مع وجدان أثقال المحنة.

قال أبو علي الدقاق: فاز الصابرون بعز الدارين. لأنهم نالوا من الله معيته. فإن الله مع الصابرين.

وقيل في قوله تعالى ﴿اصبروا وصابروا ورابطوا﴾^(٢) إنه انتقال من الأدنى إلى الأعلى. فـ«الصبر» دون المصابرة. و«المصابرة» دون «المرابطة» و«المرابطة» مفاعلة من الربط وهو الشد. وسمي الم رابطاً مرابطاً: لأن الم رابطين يربطون خيولهم ينتظرون الفزع. ثم قيل لكل منتظر قد ربط نفسه لطاعة ينتظرها: رابط. ومنه قول النبي ﷺ «ألا أخبركم بما يَمْحُو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط. فذلكم الرباط»^(٣)

(١) هو من شعر ابن عطاء الأدمي - الصوفي - كما في الرسالة للقيصري ص ٨٥.

(٢) سورة آل عمران الآية ٢٠٠.

(٣) رواه مسلم في الطهارة باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (١/٢١٩، رقم ٢٥١) والترمذي في =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows
قطب • Qutb

Cited on page

104

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥٥٠ من

في ظلال القرآن ، سيد قطب، دار الشروق ، بيروت، لبنان ، ١٩٧٣م

Page 1550 from

Qutb, Sayyed (1973). *In the Shades of the Quran* (Arabic). Dar Al-Shorouq, Beirut, Lebanon.

سورة الأنفال

فما صلة الفقه بالغلب في ظاهر الأمر ؟ ولكنها صلة حقيقية ، وصلة قوية .. إن الفئة المؤمنة إنما تمتاز بأنها تعرف طريقها ، وتفقه منهجها ، وتدرك حقيقة وجودها وحقيقة غايتها .. إنها تفقه حقيقة الألوهية وحقيقة العبودية ؛ فتفقه أن الألوهية لا بد أن تنفرد وتستعلي ، وأن العبودية يجب أن تكون لله وحده بلا شريك . وتفقه أنها هي - الأمة المسلمة - المهتدية بهدى الله ، المنطلقة في الأرض بإذن الله لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ؛ وأنها هي المستخلقة عن الله في الأرض ؛ الممكنة فيها لا لتستعلي هي وتستمتع ؛ ولكن لتعلي كلمة الله وتجاهد في سبيل الله ؛ ولتعمر الأرض بالحق ؛ وتحكم بين الناس بالقسط ؛ وتقيم في الأرض مملكة الله التي تقوم على العدل بين الناس .. وكل ذلك فقه يسكب في قلوب العصابة المسلمة النور والثقة والقوة واليقين ؛ ويدفع بها إلى الجهاد في سبيل الله في قوة وفي طمأنينة للعاقبة تضاعف القوة . بينما أعداؤها « قوم لا يفقهون » . قلوبهم مغلقة ، وبصائرهم مطموسة ؛ وقوتهم قليلة عاجزة مهما تكن متفوقة ظاهرة . إنها قوة منقطعة معزولة عن الأصل الكبير !

وهذه النسبة .. واحد لعشرة .. هي الأصل في ميزان القوى بين المؤمنين الذين يفقهون والكافرين الذين لا يفقهون .. وحتى في أضعف حالات المسلمين الصابرين فإن هذه النسبة هي : واحد لاثنتين :

« الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، والله مع الصابرين » ..

وقد فهم بعض المفسرين والفقهاء أن هذه الآيات تتضمن أمراً للذين آمنوا ألا يفر الواحد منهم من عشرة في حالة القوة ، وألا يفر الواحد من اثنين في حالة الضعف .. وهناك خلافاً فرعية كثيرة لا ندخل نحن فيها .. فالراجع عندنا أن الآيات إنما تتضمن حقيقة في تقدير قوة المؤمنين في مواجهة عدوهم في ميزان الله وهو الحق ؛ وأنها تعريف للمؤمنين بهذه الحقيقة لتطمئن قلوبهم ، وتثبت أقدامهم ؛ وليست أحكاماً تشريعية - فيما نرجح - والله أعلم بما يريد .

* * *

ومن التحريض على القتال ينتقل السياق إلى بيان حكم الأسرى - بمناسبة تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين في أسرى بدر - وإلى الحديث إلى هؤلاء الأسرى وترغيبهم في الإيمان وما وراءه من حسن العوض عما فاتهم وعما لحقهم من الخسارة في الموقعة :

« ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم . فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ، واتقوا الله ، إن الله غفور رحيم .

« يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى : إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم ، والله غفور رحيم . وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم ، والله عليم حكيم » ..

قال ابن إسحاق - وهو يقص أخبار الغزوة - : « فلما وضع القوم أيديهم يأسرون ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العريش . وسعد بن معاذ قائم على باب العريش الذي فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متوشحاً بالسيف في نفر من الأنصار يحرسون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخافون عليه كرة العدو ، ورأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما ذكر لي . في وجه سعد الكراهية لما يصنع الناس ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

105

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٠ • صفحة ٦٧ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 10 • Page 67 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic).
Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

و«صابرون» ثابتون في القتال ، لأنّ الثبات على الآلام صبر ، لأنّ أصل الصبر تحمّل المشاقّ ، والثباتُ منه ، قال تعالى «يأتيها الذين آمنوا أصبروا وصابروا ورابطوا» وفي الحديث : «لا تتمنّوا لقاء العدوّ واسألوا الله العافية فإذا لاقيتهم فاصبروا» وقال النابغة :

تجنب بني حنّ فإنّ لقاءهم كَرِهه وإن لم تَلق إلاّ بصابر

وقال زفر بن الحارث الكلابي :

سقيناهم كأساً سقونا بمثلها ولكنهم كانوا على الموت أصبراً

والمعنى : عُرِفوا بالصبر والمقدرة عليه ، وذلك باستيفاء ما يقتضيه من أحوال الجسد وأحوال النفس ، وفيه إيماء إلى توخّي انتقاء الجيش ، فيكون قيّداً للتحريض ، أي : حرّض المؤمنين الصابرين الذين لا يتزلزلون ، فالملقود أن لا يكون فيهم من هو ضعيف النفس فيفشل الجيش ، كقول طالوت «إنّ الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منّي ومن لم يطعمه فإنه منّي» .

وذُكر في جانب جيش المسلمين في المرتين عدد العشرين وعددُ المائة ، وفي جانب جيش المشركين عددُ المائتين وعددُ الألف ، إيماءً إلى قلّة جيش المسلمين في ذاته ، مع الإيماء إلى أنّ ثباتهم لا يختلف باختلاف حالة عددهم في أنفسهم ، فإنّ العادة أنّ زيادة عدد الجيش تقوي نفوس أهله ، ولو مع كون نسبة عددهم من عدد عدوّهم غير مختلفة ، فجعل الله الإيمان قوّةً لنفوس المسلمين تدفع عنهم وهنّ استشعار قلّة عدد جيشهم في ذاته .

أمّا اختيار لفظ العشرين للتعبير عن مرتبة العشرات دون لفظ العشرة : فلعل وجهه أنّ لفظ العشرين أسعد بتقابل السكنات في أواخر الكلم لأنّ للفظتين مائتين من المناسبة بسكنات كلمات الفواصل من السورة ، ولذلك ذكر المائة مع الألف لأنّ بعدها ذِكرَ ممیز العدد بالفاظ تناسب سكنات الفاصلة ، وهو قوله «لا يفقهون» فتعيّن هذا اللفظ قضاء لحقّ الفصاحة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

105

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٨٩ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 4 • Page 89 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic).
Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

قال أبو محمد : وقد ادعى قوم في قوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً » . انه نسخ لقوله تعالى : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لانه ليس إجماعاً ، ولا فيه بيان نسخ ، ولا نسخ عندنا في هذه الآيات أصلاً ، وإنما هي في فرض البراز الى المشركين . وأما بعد اللقاء فلا يحل لواحد منا أن يولى دبره جميع من على (١) وجه الارض من المشركين ، إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة - على ما نبين في موضعه إن شاء الله تعالى - أو من كان مريضاً أو زمناً ، بقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله » . فان قالوا : ان الضعيف القلب معذور لانه داخل في جملة الضعفاء . قيل لهم : هذا خطأ لأن من رضى أن يكون مع الخوالف - لضعف قلبه ، ملوم بالنص غير معذور . وأيضاً فان ضعف القلب قد ينشأ عنه بقوله تعالى : « ولا تهنوا » . ولا يجوز أن يكون تعالى اراد وهن البدن ، لانه لا استطاع (٢) على دفعه أصلاً والله تعالى لا يكلف إلا ما يطيق ، وضعف القلب مقدور على دفعه ، ولو اراد الجبان أن يثبت لثبت ، ولكنه أثر هواه والفرار ، على ما لا بد له من درأكه من الموت الذي لا يعدو وقته ، ولا يتقدم ولا يتأخر ، وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق . والعجب ممن يقول : إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة فليت شعري من أين وقع لهم ذلك ؟ وهل في الآية ذكر فرار أو تولية دبر بوجه من الوجوه ، أو إشارة اليه ودليل عليه ؟ ما في الآية شيء من ذلك البتة ، وإنما فيها إخبار عن الغلبة فقط ، بشرط الصبر ، وتبشير بالنصر مع الثبات . ولقد كان ينبغي أن يكون أشد الناس حياء من الاحتجاج بهذه (١) في الاصل « أهل » وهو خطأ ظاهر (٢) استعمله متعدياً بالحرف ولم أجده وجهاً لانه متعد بنفسه

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

105

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٤٧ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1147 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ فُكْتُبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، فقال سفيانُ غيرَ مرَّةٍ : أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ، ثم نزلت ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية ، فُكْتُبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِئَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ ، وزاد سفيانُ مرَّةً : نزلت ﴿حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ قال سفيان وقال ابنُ شبرمة : وأرى الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكرِ مثل هذا . [الحديث ٤٦٥٢ - طرفه في : ٤٦٥٣] .

٧ - باب ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾

٤٦٥٣ - حدثنا يحيى بن عبد الله السُّلَمي أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا جريرُ بن حازم قال : أخبرني الزُّبَيْرُ بن الخُرَيْتِ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرضَ عليهم أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، فجاء التخفيف فقال : ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ قال : فلما خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَّصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدَرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ» . [انظر الحديث : ٤٦٥٢] .

(٩)

سورة براءة

﴿مَرَصِدٍ﴾ : طريق . ﴿إِلَّا﴾ : إلا . القربة والذمة والعهد . ﴿وَلِجَنَّةٍ﴾ : كل شيء أدخلته في شيء . ﴿الشُّقَّةُ﴾ : السفر . الحبال : الفساد ، والحبال : الموت . ﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾ : لا تُؤْبِخُوا . ﴿كُرْهًا﴾ : وكُرْها وواحد . ﴿مُدْخَلًا﴾ : يُدْخِلُونَ فِيهِ . ﴿يَجْمَحُونَ﴾ : يُسْرِعُونَ . ﴿وَالْمُؤْتَفِكَتِ﴾ : اتفتكت : انقلبت بها الأرض . ﴿أَهْوَى﴾ : ألقاه في هُوَّة . ﴿عَدْنٍ﴾ : خلد ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ أَي أَقَمْتُ ، ومنه مَعْدِنٌ وَيُقَالُ فِي مَعْدِنٍ صَدِيقٌ فِي مَنِيتٍ صَدِيقٌ . ﴿الْخَوَالِفِ﴾ : الخالف الذي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي ، ومنه ﴿يُخَلِّفُهُمْ﴾ : فِي الْغَابِرِينَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الْخَالِفَةِ ، وَإِنْ كَانَ جَمْعُ الذَّكَورِ فَإِنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ : فَارِسٌ وَفَوَارِسٌ ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكٌ . ﴿الْخَيْرَاتِ﴾ : وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ وَهِيَ الْفَوَاضِلُ . ﴿مُرْجُونَ﴾ : مُؤَخَّرُونَ . الشفا : الشفير وهو حده ، والجُزْفُ مَا تَجَرَّفَ مِنَ السِّيُولِ وَالْأَوْدِيَةِ ﴿هَارٍ﴾ : هَائِرٌ . ﴿لَاؤُهُ﴾ : شَفَقًا وَفَرَقًا . وقال :

إِذَا مَا قَمْتُ أَرْحَلُهَا بَلِيلٍ تَأْوُهُ آهَةُ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مُسلم • Muslim

Cited on page

105

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٢٢٩ من

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Page 1229 from

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

(قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيِّ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارِ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعْجَلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حَلِّهِ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حَلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبَ قَوْمًا، فَيُجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْفَرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ».

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِذَا

الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَثَارٍ مَبْلُوغَةٍ».

قَالَ ابْنُ مَعْبُدٍ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «قَبْلَ حَلِّهِ» أَيْ نَزْوِلِهِ.

(٨) باب في الأمر بالقوة وترك العجز،

والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله

٣٤- (٢٦٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخِرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا لَمْ يُصِْبَنِي كَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ»^(١) فَعَلْ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

٤٧- كتاب العلم

(١) باب النهي عن اتباع متشابه القرآن،

والتحذير من متبعيه، والنهي

عن الاختلاف في القرآن

مُتَشَبِّهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [آل عمران: ٧]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ»^(٢)،

(١) في (خ) «وما شاء الله».

(٢) في (خ) «الذين سماهم الله».

١- (٢٦٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَلَكُصًا بِآيَاتٍ تُحْكِمُكَ مِنْهُ أَمْ الْكِتَابِ وَأَحْرُ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

106

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٥ • صفحة ٢٠١ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 15 • Page 201 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

إذا تمكنت منه قتلته بالسيف وأسرعت الى الرسول صلى الله عليه وسلم وذكرت أني قتلته ، فأعطاني عصا وقال « أمسكها فانها آية بيني وبينك يوم القيامة » ثم إن هذا التكليف شق على المسلمين فأزاله الله عنهم بهذه الآية قال عطاء عن ابن عباس : لما نزل التكليف الأول ضج المهاجرون ، وقالوا : يارب نحن جياع وعدونا شباع ، ونحن في غربة وعدونا في أهليهم ، ونحن قد أخرجنا من ديارنا وأموالنا وأولادنا وعدونا ليس كذلك ، وقال الأنصار : شغلنا بعدونا وواسينا إخواننا ، فنزل التخفيف ، وقال عكرمة : إنما أمر الرجل أن يصبر لعشرة ، والعشرة لمائة حال ما كان المسلمون قليلين ، فلما كثروا خفف الله تعالى عنهم ، ولهذا قال ابن عباس : أيما رجل فر من ثلاثة فلم يفر ، فان فر من اثنين فقد فر ، والحاصل أن الجمهور ادعوا ان قوله (الآن خفف الله عنكم) ناسخ للآية المتقدمة وأنكر أبو مسلم الأصفهاني هذا النسخ ، وتقرير قوله أن يقال : إنه تعالى قال في الآية الأولى (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) فهب أنا نحمل هذا الخبر على الأمر إلا أن هذا الأمر كان مشروطا بكون العشرين قادرين على الصبر في مقابلة المائتين ، وقوله (الآن خفف الله عنكم) وعلم ان فيكم ضعفا) يدل على أن ذلك الشرط غير حاصل في حق هؤلاء ، فصار حاصل الكلام ان الآية الأولى دلت على ثبوت حكم عند شرط مخصوص ، وهذه الآية دلت على أن ذلك الشرط مفقود في حق هذه الجماعة ، فلا جرم لم يثبت ذلك الحكم ، وعلى هذا التقدير لم يحصل النسخ البتة .

فان قالوا : قوله (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) معناه : ليكن العشرون الصابرون في مقابلة المائتين ، وعلى هذا التقدير فالنسخ لازم .

قلنا : لم لا يجوز ان يقال إن المراد من الآية إن حصل عشرون صابرون في مقابلة المائتين ، فليشتغلوا بجهادهم ؟ والحاصل ان لفظ الآية ورد على صورة الخبر خالفنا هذا الظاهر وحملناه على الأمر ، أما في رعاية الشرط فقد تركناه على ظاهره ، وتقديره إن حصل منكم عشرون موصوفون بالصبر على مقاومة المائتين فليشتغلوا بمقاومتهم ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ .

فان قالوا : قوله ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ مشعر بأن هذا التكليف كان متوجها عليهم قبل هذا التكليف .

قلنا : لا نسلم أن لفظ التخفيف يدل على حصول التثقيب قبله ، لان عادة العرب الرخصة بمثل هذا الكلام ، كقوله تعالى عند الرخصة للحر في نكاح الأمة (يريد الله ان يخفف عنكم) وليس هناك نسخ وإنما هو إطلاق نكاح الأمة لمن لا يستطيع نكاح الحرائر ، فكذا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

106

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥٧ - ١٥٨ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 157 - 158 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

عز وجل (وما لهم أن لا يعذبهم الله) يعنى الكفار * والتقول الخامس * قول قتادة والسدى وابن زيد قالوا (وهم يستغفرون) أي لو استغفروا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أبين ما قيل فى الآية لا تعسف فيه كما يقول مالى لا أسىء إليك وأنت تحسن الرأى لو أحسنت إلى ما أسأت إليك فيكون المعنى (وما كان الله معذبهم) وهذا حالهم أى لو استغفروا من الكفر وتابوا (وما لهم ألا يعذبهم الله) أى وما شأنهم وما يمنعهم أن يعذبهم الله وهم مصرون على الكفر والمعاصى فقد استحقوا العذاب * واختلقوا فى الآية الرابعة



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) حدثنا أحمد بن محمد بن عبد بن نافع قال أنبأنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (وإن جنحوا للسلم) قال الصلح (فاجنح لها) قال نسخها (قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وروى عن ابن عباس أن الناسخ لها (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ القول فى أنها منسوخة لا يمتنع لأنه أمر بالاجابة إلى الصلح والهدية بغير شرط فلما قال عز وجل (ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأتمم الأعلون) حظر الصلح والهدية مع قوة اليد والاستعلاء على المشركين * والبيان فى باب النظر أن تكون منسوخة وأن تكون الثانية منبئة الأولى * ومن العلماء من يقول فى الآية الخامسة أنها منسوخة



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الخامسة

قال الله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا) فى رواية ابن أبي نجيح وعثمان عن عطاء عن ابن عباس قال نسخها (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم

(ضعفًا) الآية * وقرئ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا جرير بن حارم عن الزبير بن حريث عن ابن عباس قال كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قال (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم) فشق ذلك عليهم فأنزل الله تعالى التخفيف فجعل على الرجل أن يقاتل اثنين يخفف عنهم وتقصوا من الصبر بقدر ذلك

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تخفيفاً لا نسخاً لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لم يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا إفطار الصائم في المفتر لا يقال أنه نسخ للصوم وإنما هو تخفيف رخصة والصيام له أفضل * قال ابن شبرمة وكذا النهي عن المنكر لا يحل له أن يفر من اثنين إذا كانا على منكر وله أن يفر من أكثر منهما . ومن العلماء من أدخل الآية السادسة في الناسخ والمنسوخ



باب

ذكر الآية السادسة

قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض) حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض) كان ذلك والمسلمون قليل يومئذ فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد هذا في الأسرى (فاما مناً بعد وإما فداء) فجعل الله للنبي والمؤمنين في أسر الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلهم وإن شاءوا عذبوهم واستعبدوهم وإن شاءوا فادوهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا كله من الناسخ والمنسوخ بمعزل لأنه قد قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض) فأخبر بهذا فلما أئمن في الأرض كان له أسرى * واختلفوا في الحكم فيهم وسند ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى * وقد أدخلت الآية السابعة في الناسخ والمنسوخ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

106

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٧٩١ - ٤٧٩٣ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 4791 - 4793 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ عَلَى الْقِتَالِ
 إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مَنِ الَّذِينَ
 كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٦٥)

وساعة تسمع أن فلانا يحرض فلاناً، فهذا يعنى أنه يحثه، ويشير حماسه ويغريه على أن يفعل، وأنواع الطلب كثيرة، فهناك طلب نسميه نداء، أى تناديه، وطلب نسميه أمراً أى تفعله، وطلب نسميه نهياً، أى لا تفعله. هذه كلها أفعال طلب يسبقها النداء. هناك مثلاً طلب أن يُقبل عليه، وطلب آخر أن يتعد عنه، وطلب ثالث أن يقضى له حاجة، كل هذا يعنى أن المتكلم يعرض على السامع أن يفعل كذا أو لا يفعل كذا. وهناك لون من الطلب لا يحمل الإلزام، بل هو عرض فقط (وهو الطلب برفق ولين) كقولك لمن تعلقه: أنا لا آمرك، بل أعرض عليك فقط. وهناك لون ثالث من الطلب تحمله كلمة «حض» وهو الطلب بشدة؛ لأن المعروض معه دليل الإقبال عليه. فأنت حين تحض ابنك على المذاكرة مثلاً فهناك مبرر الإقبال على المذاكرة وهو النجاح. وأنت حين تحض الإنسان على فعل، فأنت لا تنهيه أو تأمره لأنك تريد أن يقبل على الشيء بحب، ولكن حين تأمره بقسوة قد يكره هذا الشيء. وقد تعرض على إنسان شيئاً فتجده يحب أن يفعله ولو بدون أمر منك.

إذن فقول الله تعالى:

﴿حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(من الآية ٦٥ سورة الأنفال)

أى حشهم وحضهم وحمسهم ، والفعل يتكون من الحاء والراء والضاد ،
ومنها « حرّض » و « يحرض » ومادة هذه الكلمة معناها القرب من الهلاك .
ونجد قول الحق تبارك وتعالى على لسان إخوة يوسف لأبيهم :

﴿ قَالُوا تَاللّٰهِ تَفْتُنَاْ ذِكْرُ يُّوسُفَ حَتّٰى تَكُوْنَ حَرَضًا اَوْ تَكُوْنَ مِنْ اَهْلِكِىْنَ ۝٨٥ ﴾

(سورة يوسف)

أى أنك ستستمر فى ذكر يوسف حتى تقترب من الهلاك أو تهلك بالفعل .
ولكن هل معنى « حرّض » هنا يعنى : قرب المؤمنين من الهلاك ؟ نقول :
لا ؛ لأن ما يسمونه الإزالة ، وهى أن يأتى الفعل على صورة يزيل أصل
اشتقاقه ، عندما تقول : « قشرت البرتقالة » أى أزلت قشرتها . وكذلك قولنا :
« مرّض » الطبيب فلانا وليس المعنى أن الطبيب قد أحضر له المرض ، ولكن
معناها أزال المرض ، إذن فهناك أفعال تأتى وفيها معنى الإزالة . ويأتى معنى
الإزالة مرة بتضعيف الحرف الأوسط مثل « حرّض » و « قشّر » ومرة تأتى
بهمزة ، فتعطى معنى الإزالة ، فإذا قلت : « أعجم الكتاب » . فمعناها أنه أزال
عجمته ، ولذلك نسمى كتب اللغة « المعاجم » ، أى التى تزيل خفاء اللغة
وتعطينا معانى الكلمات . ومن قبل شرحنا معنى « قسط » و « أقسط » ؛ وقسط
تعنى « الجور » أى الظلم مصداقاً لقوله تعالى :

﴿ وَاَمَّا الْقَاسِطُوْنَ فَكَانُوْا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ۝١٥ ﴾

(سورة الجن)

وأقسط أى أزال الظلم . إذن فهناك حروف حين تزداد على الكلمة ؛ تزيل
المعنى الأصلية لمادتها . وهناك تشديد يزيل أصل الاشتقاق مثل « قشّر » أى أزال
القشر ، و « مرّض » أى أزال المرض . و « حرّض » أى أزال الحرّض .

ومعنى الآية الكريمة : اطلب منهم يا محمد أن يزيلوا قريهم من الهلاك بالقتال. وهذه القاعدة اللغوية تفسر لنا كثيراً من آيات القرآن الكريم. ففى قوله تعالى :

﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾

(من الآية ١٥ سورة طه)

الذين يأخذون بالمعنى السطحي يقولون : «أكاد أخفيها» أى أقرب من أن أسترها ولا أجعلها تظهر، ونقول : الهمزة فى قوله : «أكاد» هى همزة الإزالة، فيكون معنى «أكاد» أى أننى أكاد أزيل خفاءها بالعلامات الصغرى والعلامات الكبرى التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بها. وبعضهم قد أرهق نفسه فى شرح «أكاد أخفيها» ولم ينتبهوا إلى أن إزالة الاشتقاق تأتى إما بتضعيف الحرف الأوسط، وإما بوجود الهمزة. وقول الحق تبارك وتعالى هنا :

﴿يَنبَأُهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾

(من الآية ٦٥ سورة الأنفال)

أى أن الله سبحانه وتعالى يطلب من رسوله صلى الله عليه وسلم تحريض المؤمنين على الجهاد وكأنه يقول له : ادع قومك إلى أن يبعدوا الدنو من الهلاك عن أنفسهم؛ لأنهم إن لم يجاهدوا لتغلب عليهم أهل الكفر، فأهل الكفر يعيشون فى الأرض بمنهج السيطرة والغلبة والجبروت، وحين يجاهدهم المؤمنون إنما ليوقفوهم عند حدهم. ولذلك قال الحق تبارك وتعالى :

﴿يَنبَأُهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾

(من الآية ٦٥ سورة الأنفال)

فكأنهم إن لم يحاربوا أهل الكفر سوف يحيط بهم الهلاك فى الدنيا وفى الآخرة. والله سبحانه وتعالى يريد لهم الحياة الآمنة الكريمة فى الدنيا والجنة فى

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

106

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٠ • صفحة ٦٩ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 10 • Page 69 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

حسبهم الله، فيضمّر الخبر^(١).

ويجوز أن يكون «مَنْ» في موضع نصب، على معنى: يكفيك الله ويكفي من أتبعك^(٢).

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ حَرِصُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ أَلَمْ تَرَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ حَرِصُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ أي: حُثُّهم وحُضُّهم. يقال: حَارَضَ على الأمر وواظَبَ وواصَبَ وأَكَبَّ؛ بمعنى واحد. والحارِضُ: الذي قد قاربَ الهلاك^(٣)، ومنه قوله عز وجل: ﴿حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا﴾ [يوسف: ٨٥] أي: تذوب غمًا، فتقاربَ الهلاك، فتكونَ من الهالكين^(٤).

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ لفظُ خبر، ضمُّنُه وغدُّ بشرط؛ لأن معناه: إن يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين. وعشرون وثلاثون وأربعون كلُّ واحد منها اسمٌ موضوعٌ على صورة الجمع لهذا العدد. ويجري هذا الاسم مجرى فلسطين^(٥).

(١) وهو القول الثالث على الرفع. وقد رجَّح ابن قسيم الجوزية أن تكون الواو في قوله: «ومن» واو: مع - وهو قول الزمخشري - وتكون «من» في محل نصب عطفاً على الموضع، فإن «حسبك» في معنى: كافيك، أي: الله يكفيك ويكفي من أتبعك، كما تقول العرب: حسبك وزيداً درهم.

(٢) وهذا على قول الشعبي وابن زيد. ينظر إعراب القرآن للنحاس ١٩٤/٢.

(٣) تهذيب اللغة ٢٠٤/٤.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٤٢٤/٢.

(٥) يعني أن كل ما كان على بناء الجمع من الواحد؛ فأعرابه إعراب الجمع، فيقولون: هذه فلسطين يا فتى، ورأيت فلسطين يا فتى. وهذه قُتُسرون ورأيت قُتُسرين. ينظر الكامل للمبرد ٦٣٤/٢، والخزانة ٦٧/٨.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الواقدي • Al-Waqidi

Cited on page

108

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١٥٣ - ١٥٤ من

فتوح الشام، محمد بن عمر الواقدي، المحقق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م

Part 1 • Page 153 - 154 from

Al-Waqidi, Muhammad ibn Omar (ca. 800). *Conquests of the Lavant* (Arabic). Verified by : Abdel-Latif Abdel-Rahman, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1997.

عز وجل في دار البقاء من حسن الطعام ولقد صدق قيس بن هبيرة في قوله لنا ولسنا ببارحين منزلنا هذا حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين. قال فوثب قيس بن هبيرة وقال: صدق الله قولك أيها الأمير وأعانك على ولايتك ولا تبرح من مكانك وتوكل على الله وقاتل أعداء الله، فإن فاتنا فتح عاجل فما يفوتنا ثواب آجل. فقال أبو عبيدة رضي الله عنه: شكر الله فضلك وغفر لنا ولك والرأي رأيك وتتابع قول المسلمين بحسن رأيهم إلا خالد بن الوليد رضي الله عنه فإنه ساكت لا يقول شيئاً. فقال أبو عبيدة رضي الله عنه: يا أبا سليمان أنت الرجل الجريء والفارس الشهم ومعك رأي وعزم فما تقول فيما قال قيس بن هبيرة؟ فقال خالد رضي الله عنه: نعم ما أشار به قيس إلا أن الرأي عندي غير رأيه ولكن لا أخالف المسلمين، فقال: إن كان عندك رأي فيه صلاح فائت به وكلنا لرأيك تبع، فقال خالد بن الوليد رضي الله عنه اعلم أيها الأمير أنك إن أقمت في مكانك هذا فإنك تعين على نفسك، لأن هذه الجابية قريبة من قيسارية وفيها قسطنطين ابن الملك هرقل في أربعين ألف فارس وأهل الأردن قد اجتمعوا إليه خوفاً منكم، والذي أشير به عليكم أن ترحلوا من منزلكم هذا وتجعلوا أذرعاً خلف ظهوركم حتى ينزلوا اليرموك، ويكون المدد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قريباً منكم متلاحقاً بكم وأنتم على فتح لقتال عدوكم وهي أرض واسعة لمجال الخيل. قال فلما نطق خالد بن الوليد بهذا الكلام. قال المسلمون: نعم ما أشار به خالد، وقال أبو سفيان بن حرب: أيها الأمير افعل برأي خالد بن الوليد رضي الله عنه وابعثه إلى ما يلي الرمادة فيكون بين عساكرنا وعساكر الروم المقيمة بالأردن لثلاً ندهي منهم عند رحيلنا فإنه سيكون لرحيلنا ورحيل عسكرنا بين هذه الأشجار ضجة عظيمة وجلبة هائلة فيداخل عدوكم فيكم الطمع فإن أقبلوا يريدون غارة ومكيدة لقيهم خالد بن الوليد رضي الله عنه بمن معه. فقال خالد بن الوليد: والله يا ابن حرب لقد نطقت عن ضميري وهكذا الرأي عندي.

فعند ذلك أمر أبو عبيدة الناس بالرحيل من الجابية فرحلوا ودعا أبو عبيدة بجيش خالد بن الوليد الذي أقبل به من أرض العراق وهو جيش الزحف وهو يومئذ أربعة آلاف فارس وأمر خالد بن الوليد رضي الله عنه أن يسير بهم ويكون على طلائع المسلمين وحرسهم من وراء ظهورهم. قال: ووقعت الضجة للمسلمين عند رحيلهم حتى سمع ضجيجهم من مسيرة فرسخين وطلبوا اليرموك وسمع الروم المجتمعة بالأردن ضجة المسلمين عند رحيلهم فظنوا أنهم هاربون إلى الحجاز لما بلغهم من جيش هرقل فطمعوا فيهم وهموا بالغارة على أطرافهم فلقبهم خالد بن الوليد رضي الله عنه فصاح في رجاله وقال: دونكم والقوم فهذه علامة النصر، قال: فانتضى المسلمون السيوف ومدوا الرماح وحمل خالد بن الوليد رضي الله عنه وحمل ضرار بن الأزور رضي الله عنه والمرقال

وطلحة بن نوفل العامري وزاهد بن الأسد وعامر بن الطفيل وابن أكال الدم وغير هؤلاء من الفرسان المعدودين للبراز فلم يكن للروم طاقة بهم فولوا منهزمين والمسلمون يقتلون ويأسرون حتى وصلوا إلى الأردن فغرق منهم خلق كثير، ورجع خالد بن الوليد رضي الله عنه، وأما الأمير أبو عبيدة فإنه نزل باليرموك وجعل أذرعات من خلفه وكان هناك تل عظيم فعمد أبو عبيدة رضي الله عنه إلى نساء المسلمين وأولادهم فأصعدهم على ذلك التل وأقام الحراس والطلائع على سائر الطرقات، فلما وصل خالد بن الوليد رضي الله عنه بالأسارى والغنائم فرح أبو عبيدة رضي الله عنه فرحاً شديداً، وقال: أبشروا رحمكم الله تعالى هذه علامة النصر والظفر وأقام المسلمون باليرموك وهم مستعدون لقتال عدوهم كأنهم ينتظرون وعداً وعدوا به وبلغ الخبر إلى قسطنطين ابن الملك هرقل بأن المسلمين قد نزلوا باليرموك، وأن ملوك الروم سائرون لقتالهم فبعث رسولاً إلى الملوك يستضعف رأيهم في إبطاء أمرهم ويحثهم على قتال المسلمين، فلما ورد رسوله إلى ماهان دعا بالملوك والبطارقة وقرأ عليهم كتاب قسطنطين ابن الملك هرقل وأمرهم بالمسير، فسارت جيوش الروم يتلو بعضها بعضاً لا يمرون ببلد من مدائن الشام التي فتحها المسلمون إلا ويعنفون أهلها ويقولون لهم: يا ويلكم تركتم أهل دينكم وملتكم وملتم إلى العرب. فيقولون لهم: أنتم أحق بالملامة منا لأنكم هربتم منهم وتركتمونا للبلاء فصالحنا عن أنفسنا فيعرفون الحق فيسكتون ولم يزالوا سائرين حتى وصلوا إلى اليرموك فنزلوا بدير يقال له دير الجبل وهو بالقرب من الرمادة والجولان وجعلوا بينهم وبين عسكر المسلمين ثلاثة فراسخ طولاً وعرضاً، فلما تكاملت الجيوش باليرموك أشرفت سوابق الخيل على أصحاب رسول الله ﷺ وكان جبلة بن الأيهم في المقدمة في ستين ألف فارس من العرب المتنصرة من غسان ولخم وجذام وهم على مقدمة ماهان، فلما نظر أصحاب رسول الله ﷺ إلى كثرة جيوش الروم قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قال عطية بن عامر: فوالله ما شبعت عساكر اليرموك إلا كالجراد المنتشر إذا سد بكثرتة الوادي. قال: ونظرت إلى المسلمين قد ظهر منهم القلق وهم لا يفترون عن قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأبو عبيدة رضي الله عنه يقول: ﴿ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين﴾ [البقرة: ٢٥٠] قال وأخذ المسلمون أهبتهم ودعا الأمير أبو عبيدة بجواسيسه من المعاهدين وأمرهم أن يدخلوا عساكر الروم يجسون له خبر القوم وعددهم وعديدهم وسلاحهم، وقال أبو عبيدة رضي الله عنه: أنا أرجو من الله تعالى أن يجعلهم غنيمة لنا.

قال الواقدي: فلما نزل ماهان بعساكره بإزاء المسلمين على نهر اليرموك أقام أياماً لا يقاتل ولا يثير حرباً.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المراغي • Al-Maraghi

Cited on page

108

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٠ • صفحة ٣٢ من

تفسير المراغي، الأستاذ أحمد مصطفى المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،
مصر، ١٩٤٦م

Part 10 • Page 32 from

Al-Maraghi, Ahmad Mostafa (1946). *Exegesis by Al-Maraghi* (Arabic). Mostafa Al-Babi
Al-Halabi Publishers, Cairo, Egypt.

لا يجدون ما يكفيهم من القوت ولم يكن لديهم إلفس واحد ، وأنهم خرجوا بقصد لقاء العير غير مستعدين للحرب ، وكانوا أقل من ثلث المشركين الكاملى الأهبة والعدة .

ولما كملت للمؤمنين القوة كانوا يقاتلون عشرة أضعافهم أو أكثر وينتصرون عليهم ، وما تم لهم فتح ممالك الفرس والروم وغيرهم إلا بذلك .

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده ومن بعده القدوة في ذلك ، فقد كان الجيش الذى أرسل إلى مؤتة من مشارف الشام للقصاص ممن قتلوا رسوله الحرث بن عير الأزدي ثلاثة آلاف وكان الجيش الذى قاتلهم من الروم ومتنصرة العرب مائة وخمسين ألفا .

وقوله يا ذن الله أى بموته وتوفيقه ، وبمعنى الآية قوله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ » .

وفى ذلك إيماء إلى أن من سنن الله فى الغلب أن يكون للصابرين على غيرهم ، وفى هذا تحذير للمؤمنين أن يغتروا بدينهم ويظنوا أن الإيمان وحده يقتضى النصر والغلب وإن لم يفتن بالصفات اللازمة لكماله ، ومن أهمها وأعظمها الصبر والعلم بحقائق الأمور ومعرفة سنن الله فى خلقه .

مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨) فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٦٩) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغالي • Al-Ghali

Cited on page

108

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥٣ من

بالحجة والبرهان لا نسخ في القرآن، حسام رشدي الغالي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،
مصر، ٢٠٠٥م

Page 153 from

Al-Ghali, Husam Rushdi (2005). *With Evidence and Proof - There is No Abrogation in the Quran* (Arabic). Al-Maktab Al-Arabi Lel-Maaref, Egypt.

نُفَال تَعْنَى
يَحْكُم فِيهِ ،
قَالَ مُجَاهِدٌ ،
وَالْمَسَاكِين

رَبِّ وَهُوَ مَا
أَنْ تَكُونَ مَا
عِبَاسُ .
الْآيَتَيْنِ قَائِمِ

وَنَ صَابِرُونَ
فِيكُمْ ضَعْفًا
(٦٠).

بِرُونَ قَالَ
لُونِ مَائَتَيْنِ .
اللَّهُ عَنْكُمْ

وقال بالنسخ ابن البارزى، وقال ابن سلامة فى ناسخه "المنسوخ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ كان فرضاً على الرجل أن يقاتل عشرة فمضى تنافر عن دونها كان مولى الدبر فعلم الله عجزهم فيسر وخفف فنزلت الآية التى بعدها فصارت ناسخة لها" (١).

بطلان دعوى النسخ :

وما نعتقد أن القول بالنسخ ضعيف لأن الآية الأولى تتحدث عن حال القوة وفيها تغلب الفئة المؤمنة عشرة أضعافها بإذن الله، فإن أصابها الضعف والوهن فهم فى هذه الحال قادرون على أن يغلبوا مثليهم بإذن الله، وقوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ ليس المقصود منها صريح العلم، فالله تعالى علام الغيوب لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء، يعلم ما هو كائن قبل كونه، ومحال أن يكون المقصود بعلمه أنه يعلم ما قد كان خافياً عليه، ولكن المقصود من قوله: ﴿وَعَلِمَ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ أى وجد فيكم ضعفاً فإن لم يجد فيكم هذا الضعف ولم يكن فيكم فأنتم قادرون بقدرته على عشرة أضعافكم. وقد قرأ أبو جعفر "وعلم أن فيكم ضعفاً" أى كان فيكم ضعفاء فينقص صبركم بسببهم، وإذا انتفى اسم الشرط انتفى جوابه، فالحديث عن حالتين مختلفتين .

وقد قاتل المسلمون بعد نزول هذه الآيات أكثر من عشرة أضعافهم فى كثير من المواطن. ففى غزوة مؤتة لم يتجاوز عدد المسلمين ثلاثة آلاف وكان عدد من يقاتلونهم زهاء المائتى ألف ولكنهم قاتلوا وثبتوا . وفى موقعة اليرموك كان جيش المسلمين لا يتجاوز ثلاثين ألفاً يقاتلون مائتى ألف حتى أمدهم الخليفة أبو بكر الصديق رضى الله عنه بخالد بن الوليد على رأس جيش قوامه تسعة آلاف فقارب عدد المسلمين تسعة وثلاثين ألف

(١) النسخ والمنسوخ - ابن سلامة ص ٤٩ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغالي • Al-Ghali

Cited on page

108

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥٢ - ١٥٨ من

بالحجة والبرهان لا نسخ في القرآن، حسام رشدي الغالي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،
مصر، ٢٠٠٥م

Page 157 - 158 from

Al-Ghali, Husam Rushdi (2005). *With Evidence and Proof - There is No Abrogation in the Quran* (Arabic). Al-Maktab Al-Arabi Lel-Maaref, Egypt.

يهم ضعفاء لا
ال خفف الله
مقارنة للآية

لاوة فإنها قد
لى المنسوخ؟
ود، وجب ألا
ك. وأما قوله
سلم ينكر كل
ذا تقرير قول

على حصول
فنقول: قول
«والله مع
مكم عشرون
ع الصابرين
فيقى مقارن
كم ما صار
لى مصابرة
المذكور ههنا

وإلى هذا ذهب صاحب المنار وقال بإحكام الآية فقال: وذهب بعض
المفسرين إلى أن آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوخة بآية الرخصة التي
بعدها بدليل التصريح بالتخفيف فيها، ولكن الرخصة لا تنافي العزيمة
ولاسيما وقد عللت هنا بوجود الضعف، ونسخ الشيء لا يكون مقتربا بالأمر
به وقبل التمكن من العمل به، وظاهر أن الآيتين نزلتا معا. وروى البخارى
عن ابن عباس رضى الله عنه : لما نزلت «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ
يَغْلِبُوا مِائَتِينَ» شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من
عشرة فجاء التخفيف فقال: «الآن خفف الله عنكم» قال لما خفف الله
عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم (أ.هـ). وعلق الإمام على
هذه الرواية: وهذه الرواية لا تدل على النسخ الأصولى الذى زعمه بعضهم
على ما بيناه من كون الآية الأولى عزيمة أو مقيدة بحال القوة والثانية
رخصة مقيدة بحال الضعف. وجمهور الفقهاء يجعلون الثانية الوجوب
وحكم الأولى الندب، فالوجه المختار أن ما قاله ابن عباس فهم منه معناه
أن قتال المثلين فرض لا ينافى أن قتال العشرة ندب وقد عبر عنه بعض
رواته عنه بالنسخ. (أ.هـ) (١).

فحاصل الآية أن التخفيف مقترب بشرط وهو عدم القدرة فهو حكم
حالتين مختلفتين حال قوة وحال ضعف.

ثم إن الآية ليست نصاً فى وجوب مجابهة عشرة الأضعاف أو
الضعفين إنما هى وعد من الله بالنصر جاء بصيغة الخبر، وصرفت عن
ظاهرها واستنتج المفسرون منها الوجوب مجازاً.

كما أن مواجهة الواحد للعشر أو للآثنين بسبب القوة أو الضعف
مسألة تقديرية تخضع لاعتبارات كثيرة. ففى واقعنا المعاصر يستطيع طيار

(١) تفسير المنار - رشيد رضا ج ١٠ ص ٦٨.

واحد بطائرة حربية أن يحصد كتيبة كاملة بأسلحتها ودباباتها يتجاوز جنودها المئات أو تستطيع دبابة أن تقتل المئات من المشاة، فالجيوش في الحاضر لا يحكمها العدد بقدر ما يحكمها قوة السلاح وتقنيات الحروب وكفاءة المحاربين ، فالمواجهة أو تجنبها يحكمها واقع المعركة وتقدير القائد بما يحفظ مصلحة المسلمين ويحقق الظفر ويحفظ الأرواح.

هذا من الناحية المادية وإعداد القوة ، ومن ناحية الإيمان والصبر، فإنه كما أخبر الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- أن دعاء الصالحين الصادقين قد يكون أمضى في العدو من سلاح المحاربين، وتكون المعاصي أفثك بصفوف المسلمين من سلاح عدوهم، فالنصر من عند الله تعالى، فما انتصر المسلمون بعدد أو عتاد فقط ولكن نصرهم نصر الله لهم، فعلى المسلمين من الإعداد والصبر والثبات ما يقدرُونَ عليه وعلى الله النصر ، هكذا وَعَدَ الله تعالى عباده الصابرين.

فعلى هذا تكون الآية وعْدًا من الله تعالى لمن صبر في حالتي القوة والضعف وهي محكمة.. والله أعلم.

*** **

«الرَّانِي مُشْرِكٌ»^(١).

قال الق

بلفظ الخبر،

الزاني يتزوج

والخبر فقالوا

يوجد خبره

وَالصَّالِحِينَ

فرفع ذلك الأ

وابن الع

كان ابن العر

وقال س

ووافق الشاف

ومال إلى

يقولون إن مر

عمر وسالم وج

وقال با

البارزي .

(١) البور : ٣ .

(٢) ابن العربي - الناء

(٣) أبو جعفر - الناء

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

نَدا • Nada

Cited on page

108

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٣٥ من

النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، محمد محمود ندا، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م

Page 135 from

Nada, Muhammad Mahmoud (1996). *Abrogation in the Quran between Supporters and Objectors* (Arabic). Bookstore of Arabic Home for Books, Cairo, Egypt. ISBN 9775366860

إن الثبات فى القتال أمام عشرة أمثال المسلمين أو أمام ضعفهم يخضع للظروف التى يكون عليها الجيش، وتقدير الموقف يرجع إلى القيادة العامة لجيش المسلمين، والحكم فى كلا الآيتين باق إلى يوم القيامة. وتحت عنوان «مفهوم العدد من آيات المصابرة» يقول «حسين بن محمد بن على جابر»:

نفقه من الآيتين مايلى:

(أ) أنهما تبدآن بأمر النبى ﷺ بتحريض المؤمنين على القتال، وهو إشارة إلى المواجهة مع الباطل.

(ب) ثم تحدد الآيتان ضابطا دقيقا للقيادة الإسلامية، يحدد لها بالأرقام متى يمكنها دخول المعركة مع العدو ومتى لايمكنها ذلك، وهذا الضابط هو متى بلغ عدد الجيش الإسلامى نسبة واحد إلى اثنين من الجيش المعادى يجب على الجماعة دخول المعركة، وهو أقل معدل، ومتى بلغ عدد الجيش الإسلامى نسبة واحد إلى عشرة من الجيش المعادى يجوز للجماعة دخول المعركة ويجوز لها عدم دخولها، وهو أعلى معدل.

والذى يقرر النسبة الأولى والثانية هو هبوط مستوى الإيمان فى الجيش الإسلامى أو ارتفاعه.

(ج) وأن الآيتين تبينان لنا أن الجيش قد يكون فى مرحلة من مراحله على درجة عالية من الإيمان والصبر والتنظيم فيعدل الواحد منه عشرة من الجيش المقابل، وقد يكون فى مرحلة من ضعف الإيمان والصبر وارتجال الأمور فيعدل واحد منه اثنين من الجيش المعادى^(١).

ومقتضى هذا الكلام أنه لانسخ لحكم الآية الأولى، بل حكمها باق وكل من الموقفين له مقام، ثم إن النسخ - كما يقول الدكتور على حسب الله - لايرد إلا على حكم قد عمل به، وعليه أبو الحسن الكرخى من الحنفية. وهو الملائم لتعريف بعضهم النسخ بأنه بيان انتهاء مدة العمل بالحكم.

(١) الطريق إلى جماعة المسلمين ص ١٩٨، ١٩٩.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

108

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٨٩ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 689 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦ - كتاب الجهاد والسير

١ - باب فضل الجهاد والسير

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقٌّ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِالَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١] قال ابن عباس: الحدود: الطاعة.

٢٧٨٢ - حدثنا الحسن بن صَبَّاح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ قَالَ: سمعتُ الوليد بن العيزار ذكرَ عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه «سألتُ رسولَ الله ﷺ قلت: يا رسولَ الله أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: الصلاةُ على ميقاتِها. قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: ثمَّ برُّ الوالدين. قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: الجهادُ في سبيلِ الله. فسكتُ عن رسولِ الله ﷺ، ولو استزدته لزداني». [انظر الحديث: ٥٢٧].

٢٧٨٣ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حَدَّثَنَا يحيى بن سعيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي منصورٌ عن مُجاهِدٍ عن طاووسٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «قال رسولُ الله ﷺ: لا هجرةَ بعدَ الفتح، ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُفترتم فانفروا». [انظر الحديث: ١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣].

٢٧٨٤ - حدثنا مسددٌ حَدَّثَنَا خالدٌ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ «عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: يا رسولَ الله، نرى الجهادَ أفضلَ العملِ، أفلا نُجاهدُ؟ قال: لكنَّ أفضلَ الجهادِ حجٌّ مبرور». [انظر الحديث: ١٥٢٠، ١٨٦١].

٢٧٨٥ - حدثنا إسحاقُ أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ أَنَّ ذَكَوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: «جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: دُلَّنِي على عملٍ يعدِلُ الجهادَ. قال: لا أجده. قال: هل تستطيعُ إذا خرجَ المجاهدُ أن

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

108

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١١ • صفحة ٢٦٢ - ٢٦٨ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 11 • Page 262 - 268 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

دُنيَاهُمْ . ثُمَّ خَفَّفَ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ عَلِمَ ضَعْفَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : ﴿ أَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ ، يَعْنِي : أَنَّ فِي الْوَاحِدِ مِنْهُمْ عَنْ لِقَاءِ الْعَشْرَةِ مِنْ عَدُوِّهِمْ ضَعْفًا ، ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ مَسِيرَةٌ ﴾ عِنْدَ لِقَائِهِمْ لِلثَّبَاتِ لَهُمْ ﴿ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ مِنْهُمْ ، ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾ مِنْهُمْ ، ﴿ يَا ذَاكَ اللَّهُ ﴾ . يَعْنِي : بِتَخْلِيَةِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ لِقَائِهِمْ ، وَمَعُونَتِهِ إِيَّاهُمْ ، ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ لِعَدُوِّهِمْ وَعَدُوُّ اللَّهِ ، احْتِسَابًا فِي صَبْرِهِ ، وَطَلَبًا لِجَزِيلِ الثَّوَابِ مِنْ رَبِّهِ ، بِالْعَوْنِ مِنْهُ لَهُ ، وَالنَّصْرِ عَلَيْهِ .

وَبَنَحَوْ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعْجَبٍ ، قَالَ : ثنا سَنِيَانٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ . قَالَ : كَانَ الْوَاحِدُ لِعَشْرَةٍ ، ثُمَّ جُعِلَ الْوَاحِدُ بِأَتْنَيْنِ ، لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُورَ مِنْهُمَا ^(١) .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جُعِلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى الرَّجُلِ عَشْرَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَقَالَ : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ / يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ فَخَفَّفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ، فَجُعِلَ عَلَى الرَّجُلِ رَجُلَانِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَمَا أَحَبُّ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ تَخْفِيفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ^(٢) . ٣٩/١٠

(١) تفسير الثوري ص ١٢١ ، ومن طريقه عبد الرزاق في تفسيره ٢٦٢/١ ، وابن الجوزي في نواسخه ص ٣٥١ .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٩٢/٤ ، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٥٢٥) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٠٠٠ - تفسير) ، والبخاري (٤٦٥٢) ، وابن الجارود (١٠٤٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٢٨/٥ ، والطبراني (١١٢١١) ، والبيهقي ٧٦/٩ ، وفي الشعب (٤٠٠١) من طريق عمرو بن دينار به .

حدَّثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، قال: قال محمد بن إسحاق، ثنى عبد الله ابن أبي نجيح المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية، ثقلت على المسلمين، وأعظموا أن يُقاتلَ عشرون مائتين، ومئة ألفاً، فخفف الله عنهم، فنسخها بالآية الأخرى فقال: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾. قال: وكانوا إذا كانوا على الشَّطْرِ من عدوهم لم ينبغي لهم أن يفروا منهم، وإن كانوا دون ذلك لم يجب عليهم أن يقاتلوا، وجاز لهم أن يتحوزوا عنهم^(١).

حدَّثني المثنى، قال ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، قال: كان لكل رجل من المسلمين عشرة، لا ينبغي له أن يفتر منهم، فكانوا كذلك حتى أنزل الله: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، فعَبَأَ لكل رجل من المسلمين رجلين من المشركين، فنسخ الأمر الأول. وقال مرة أخرى في قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾. فأمر الله الرجل من المؤمنين أن يُقاتلَ عشرة من الكفار، فشَقَّ ذلك على المؤمنين، ورحمهم الله فقال: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ

(١) في ف: «عليهم». والحديث في سيرة بن هشام ١/٦٧٥، ٦٧٦، وأخرجه إسحاق بن راهويه - كما في الدر المنثور ٣/٢٠٠ - ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٨١٠٧)، وابن مردويه - كما في الدر - ومن طريقه الضياء في المختارة (٤٨٩) - وابن حبان (٤٧٧٣)، والطبراني (١١٣٩٦) من طريق ابن إسحاق به، وأخرجه ابن المبارك في كتاب الجهاد (٢٣٥)، وسعيد بن منصور في سننه (١٠٠١ - تفسير)، والبيهقي ٧٦/٩ من طريق ابن أبي نجيح به، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٢٨/٥ من طريق عطاء به، وعزه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن المنذر وأبي الشيخ.

يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٥﴾ . فَأَمَرَ اللَّهُ الرَّجُلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عيسى ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ ، إلى قوله : ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ : وذلك أنه كان جعل على كل رجل من المسلمين عشرة من العدو يؤشبههم - يعني : يُغريهم - بذلك ، ليؤطّئوا أنفسهم على الغزو^(١) ، وأن الله ناصرهم على العدو ، ولم يكن أمراً عزّمه الله عليهم ولا أوجبه ، ولكن كان تحريضاً ووصيةً أمر الله بها نبيه ، ثم خفف عنهم فقال : ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ ، فجعل على كل رجل رجلين بعد ذلك تخفيفاً ؛ ليعلم المؤمنون أن الله بهم رحيمٌ ، فتوكلوا على الله ، وصبروا^(٢) وصدقوا^(٣) . ولو كان عليهم واجباً ، كفروا^(٤) إذن : كل^(٥) رجل من المسلمين [نكل]^(٦) عمن لقي من الكفار إذ^(٧) كانوا أكثر منهم فلم يُقاتلوهم ، فلا يُغرّك قولُ رجال ، فإنني قد سمعتُ رجالاً يقولون : إنه [٩١٤/١] لا يصلح لرجل من المسلمين أن يُقاتل حتى يكون على كل رجل رجلان ، وحتى يكون على كل رجلين أربعة ، ثم بحساب ذلك ، وزعموا أنهم يعضّون الله إن قاتلوا حتى يئلغوا عدة ذلك ، وأنه لا

(١) في ص ، ت ٢ : « الغزو » ، وفي ت ١ ، س ، ف : « العدو » .

(٢) في م : « اصبروا » .

(٣) في م : « اصدقوا » .

(٤) في م : « الغزو » .

(٥) بعده في م : « بعد » .

(٦) زيادة يقتضيها السياق ، وينظر تفسير الطبري بتحقيق الشيخ شاكر ٥٣/١٤ .

(٧) في ص ، م ، ت ١ ، س ، ف : « إذا » .

حَرَجَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا حَتَّى يَتْلُغُوا عِدَّةَ أَنْ يَكُونَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ رَجُلَانِ ، وَعَلَى كُلِّ رَجُلَيْنِ أَرْبَعَةٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [البقرة: ٢٠٧] ، وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ / لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِيضَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ٨٤] ، فَهُوَ التَّحْرِيزُ الَّذِي أُنْزِلَ ٤٠/١٠ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي « الْأَنْفَالِ » ، فَلَا تَعْجَزَنَّ ^(١) ، قَاتِلْ ^(٢) ، قَدْ سَقَطَتْ بَيْنَ ظَهْرَيَّ أَنْاسٍ كَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ^(٣) ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَالْحُسَيْنِ ، قَالَا : قَالَ فِي « سُورَةِ الْأَنْفَالِ » : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ ، ثُمَّ نَسَخَ فَقَالَ : ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَوْلَهُ : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ ﴾ . قَالَ : وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَشْرَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ خَفَّفَ عَنْهُمْ ، فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ ^(٥) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ

(١) فِي ت ٢ : « يَعْجَزُكَ » .

(٢) فِي ت ٢ : « قَاتِلْ » .

(٣) فِي م : « الْحَصِين » . وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ . يَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٣/٣٢ .

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٧٢٩/٥ عَنْ عِكْرَمَةَ وَالْحُسَيْنِ مُعَلَّقًا ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّوَاسِخِ ص ٣٥١ مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٥) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٧٢٩/٥ مُعَلَّقًا .

يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ ﴿١﴾ . قال : هذا ^(١) لأصحاب محمد ﷺ يوم بدر ، جعل على الرجل منهم قتال ^(٢) عشرة من الكفار ، فضجوا من ذلك ، فجعل على الرجل قتال ^(٣) رجلين ، تخفيفاً من الله ^(٤) .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال ثنا إبراهيم بن ^(٥) يزيد ، عن عمرو بن دينار وأبي معبد ، عن ابن عباس ، قال : إنما أمر الرجل أن يُصَبَّرَ نفسه لعشرة ، والعشرة مائة ، إذ المسلمون قليل ، فلما كثر المسلمون خفف الله عنهم ، فأمر الرجل أن يُصَبَّرَ لرجلين ، والعشرة للعشرين ، والمائة للمائتين .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَكِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ . قال : كان فرض عليهم إذا لقي عَشْرُونَ مِائَتِينَ أَنْ لَا يَفِرُّوا ، فإنهم إن لم يَفِرُّوا غلبوا ، ثم خفف الله عنهم وقال : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾ ، فيقول : لا ينبغي أن يَفِرَّ أَلْفٌ مِنْ أَلْفَيْنِ ، فإنهم إن صَبَرُوا لَهُمْ غَلَبُوهُمْ .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ أَلْفَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾ : جعل الله على كل رجل رجلين ، بعد ما كان على كل

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) سقط من : م .

(٤) تفسير مجاهد ص ٣٥٧ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٠١ إلى أبي الشيخ .

(٥) في ت ٢ : « عن » .

رجل عشرة^(١) . وهذا الحديث عن ابن عباس .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن جرير بن سارم ، عن الربيع^(٢) بن الحرث^(٣) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : كان فرض على المؤمنين أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ؛ قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا ﴾ . / فشق ذلك ٤١/١٠ عليهم ، فأنزل الله التخفيف ، فجعل على الرجل أن يقاتل الرجلين ، قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ ، فخفف الله عنهم ، وأقصوا من النصر^(٤) بقدر ذلك^(٥) .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن الفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ . يقول : يقاتلوا مائتين ، فكانوا أضعف من ذلك ، فتسحقها الله عنهم ، فخفف فقال : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ . فجعل أول مرة الرجل لعشرة^(٦) ، ثم جعل الرجل لاثنتين .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن

(١) عزاء السبوطى فى الدر المنثور ٣/ ٢٠٠ إلى أبى الشيخ وابن مردويه .

(٢ - ٣) فى ف : « أبى الحرث »

(٣) فى م : « الصبر » ، وفى ف : « البصر » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٥/ ٢٢٤ والدحاس فى الناسخ والمنسوخ ص ٤٧٠ من طريق يزيد بن هارون به ، وابن المبارك فى الجهاد ص ١٧٩ (٢٣٧) ، والبخارى (٤٦٥٢) ، وأبو داود (٢٦٤٦) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٧٢٩ ، والبيهقى ٩/ ٧٦ من طريق جرير بن سارم به .

(٥) فى ص ، ت ، ١ ، ٢ ، س ، ف : « بعشرة » .

أبى نجیح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ . قال : كان فرض عليهم إذا لقيَ عشرون مائتين أن لا يَفِرُّوا ، فإنهم إن لم يَفِرُّوا غلبوا ، ثم خَفَّفَ الله عنهم فقال : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ . فيقول : لا ينبغي أن يَفِرَّ أَلْفٌ مِنْ أَلْفَيْنِ ، فإنهم إن صَبَرُوا لهم غلبوهم ^(١) .

حدَّثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن جوير ، عن الضحاك ، قال : كان هذا واجبا أن لا يَفِرَّ واحدٌ من عشرة ^(٢) .

وبه قال : أخبرنا الثوري ، عن ليث ، عن عطاءٍ مثل ذلك ^(٣) .

وأما قوله : ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ فقد بيَّنا تأويله ^(٤) .

وكان ابن إسحاق يقول في ذلك ما حدَّثنا به ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ ، أي : لا يُقاتِلون على نية ^(٥) ، ولا حق فيه ، ولا معرفة بخير ^(٦) ولا شر ^(٧) .

وهذه الآية ، أعنى قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ ، وإن كان مخرجها مخرج الخبر ، فإن معناها الأمر ، يدل على ذلك قوله : ﴿ أَلَكُنْ

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٢٦١ ، وتفسير مجاهد ٣٥٧ ، ٣٥٨ بنحوه .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٢٦١ ، وفي مصنفه (٩٥٢٦) .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٢٦٢ ، وفي مصنفه (٩٥٢٧) ، وتفسير الثوري ص ١٢١ عن ابن جريج عن عطاء .

(٤) تقدم في ص ٢٦١ .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س ، ف : « بينة » .

(٦) في م ، ف ، وتفسير ابن أبي حاتم : « لخير » .

(٧) سيرة ابن هشام ١/٦٧٥ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/١٧٢٩ من طريق سلمة ، عن ابن

إسحاق ، عن يحيى بن عباد عن أبيه .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

108

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٤٦ - ١١٤٧ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1146 - 1147 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٤ - باب ﴿ وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانِ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾

٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ « قَالَ أَبُو جَهْلٍ : ﴿ اَللّٰهُمَّ اِنْ كَانَتْ هَذَآهُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَاَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ اَوْ اَنْثِنَا بِعَذَابٍ اَلِيْمٍ ﴾ فَنَزَلَتْ : ﴿ وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانِ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (٣٣) وَمَا لَهُمْ اَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّوْنَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الْآيَةِ » . [انظر الحديث : ٤٦٤٨].

٥ - باب ﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ وَيَكُوْنَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾

٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَنْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ « عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَلَنْ طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي أُعَيِّرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أَقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعَيِّرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ إِلَى آخِرِهَا . قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ ﴾ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ : إِمَّا يَقْتُلُوهُ ، وَإِمَّا يُوْثِقُوهُ ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ . فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يَرِيدُ قَالَ : فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ؟ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنَهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - وَهَذِهِ ابْنَتُهُ أَوْ بِنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ » . [انظر الحديث : ٣١٣٠ ، ٣٦٩٨ ، ٣٧٠٤ ، ٤٠٦٦ ، ٤٥١٣ ، ٤٥١٤].

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا بَيَّانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : « خَرَجَ عَلَيْنَا - أَوْ إِلَيْنَا - ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ الدَّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ » . [انظر الحديث : ٣١٣٠ ، ٣٦٩٨ ، ٣٧٠٤ ، ٤٠٦٦ ، ٤٥١٣ ، ٤٥١٤ ، ٤٦٥٠].

٦ - باب ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُوا عَلَى مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ فُكْتُبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، فقال سفيانُ غيرَ مرَّةٍ : أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ، ثم نزلت ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية ، فُكْتُبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِئَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ ، وزاد سفيانُ مرَّةً : نزلت ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ قال سفيان وقال ابنُ شبرمة : وأرى الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكرِ مثل هذا . [الحديث ٤٦٥٢ - طرفه في : ٤٦٥٣] .

٧ - باب ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾

٤٦٥٣ - حدثنا يحيى بن عبد الله السُّلَمي أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا جريرُ بن حازم قال : أخبرني الزُّبَيْرُ بن الخُرَيْتِ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرضَ عليهم أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، فجاء التخفيف فقال : ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ قال : فلما خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدَرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ» . [انظر الحديث : ٤٦٥٢] .

(٩)

سورة براءة

﴿مَرَصِدٍ﴾ : طريق . ﴿إِلَّا﴾ : إلا . القربة والذمة والعهد . ﴿وَلِجَنَّةٍ﴾ : كل شيء أدخلته في شيء . ﴿الشُّقَّةُ﴾ : السفر . الحبال : الفساد ، والحبال : الموت . ﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾ : لا تُؤْبِخُنِي . ﴿كَرَهَا﴾ : وكرها واحد . ﴿مُدْخَلًا﴾ : يُدْخِلُونَ فِيهِ . ﴿يَجْمَحُونَ﴾ : يُسْرِعُونَ . ﴿وَالْمُؤْتَفِكَتِ﴾ : اتفتكت : انقلبت بها الأرض . ﴿أَهْوَى﴾ : ألقاه في هُوَّة . ﴿عَدْنٍ﴾ : خلد ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ أَي أَقَمْتُ ، ومنه مَعْدِنٌ ويقال في مَعْدِنٍ صَدِيقٌ فِي مَنِيتٍ صَدِيقٌ . ﴿الْخَوَالِفِ﴾ : الخالف الذي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي ، ومنه ﴿يُخَلِّفُهُمْ﴾ : في الغابرين ويجوز أن يكون النساء من الخالفة ، وإن كان جمع الذكور فإنه لم يوجد على تقدير جمعه إلا حرفان : فارس وفوارس ، وهالك وهوالك . ﴿الْخَيْرَاتِ﴾ : واحدا خيرة وهي الفواضل . ﴿مُرْجُونَ﴾ : مُؤَخَّرُونَ . الشفا : الشفير وهو حده ، والجُزْفُ ما تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالْأَوْدِيَةِ ﴿هَارٍ﴾ : هائر . ﴿لَاؤُهُ﴾ : شَفَقًا وَفَرَقًا . وقال :

إِذَا مَا قَمْتُ أَرْحَلُهَا بَلِيلٍ تَأْوُهُ آهَةُ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

108

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٦٨٥ من

سلسلة الأحاديث الصحيحة (السلسلة الصحيحة)، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ١٩٩٥م

Part 2 • Page 685 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1995). *The Authentic Series* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

والشاهد منه التخفيف المذكور فيه ، فقد قال ابن كثير في تفسير قوله عز وجل : ﴿... وعلم أن فيكم ضعفاً﴾ :

«فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم يسغ لهم أن يفرّوا منهم ، وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم ، وجاز لهم أن يتحوزوا عنهم» .
وظاهر الحديث أنه لا يجوز لهم التحوز إذا كان عددهم اثني عشر ألفاً ؛ مهما كان عدد عدوهم ، وهذا خلاف قول ابن عباس - راوي الحديث - :
«إن فر من رجلين فقد فر ، وإن فر من ثلاثة لم يفر» .

رواه الطحاوي بسند صحيح عنه ، وكذا رواه ابن أبي شيبة (٥٣٧/١٢) وزاد :
«يعني من الزحف» ، وقد روي مرفوعاً ولا يصح ، وبيانه في «الضعيفة» (٦١٨٢)
هذا وقد روي الحديث عن أنس بنحوه وفيه زيادات في متنه ، وإسناده ضعيف بمرّة ، وقد خرجته في «الضعيفة» (٦١٨٠) .

وجملة القول : إن الحديث لا يصح ، فما جاء مخالفاً لهذا في بعض كتاباتي فأنا راجع عنه قائلاً :

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ .

٩٨٧ - (لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شرّ قد اقترب ! فتَحَ اليومَ من رَدَمِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مِثْلُ هذه ، وَحَلَّقَ بِإصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ والتي تَلِيهَا ، فَقُلْتُ : يا رسولَ الله ! أَنهْلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : نَعَمْ إذا كَثُرَ الْخَبْثُ) .

أخرجه البخاري (٩/١٣ - ١٠ و ٩١ - ٩٢) ، ومسلم (١٦٥/٨ - ١٦٦) ، وابن حبان (١٩٠٦ - الموارد) والترمذي أيضاً (٢١٨٨) ، وابن أبي شيبة (١٩٠٦١/٤٢/١٥) ، وعنه ابن ماجه (٣٩٥٣) ، والبيهقي في «السنن» (٩٣/١٠) و«الشعب» (٧٥٩٨/٩٨/٦) و«الدلائل» (٤٠٦/٦) ، وأحمد (٤٢٨/٦) ، والحميدي (٣٠٨/١٤٧/١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥١/٢٤ - ٥٥) عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ قالت :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

109

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٤٦ - ١١٤٧ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1146 - 1147 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٤ - باب ﴿ وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانُ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾

٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ « قَالَ أَبُو جَهْلٍ : ﴿ اَللّٰهُمَّ اِنْ كَانَتْ هَذَآهُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَاَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ اَوْ اَنْثِنَا بِعَذَابٍ اَلِيْمٍ ﴾ فَنَزَلَتْ : ﴿ وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانُ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ ﴿ ٣٣ ﴾ وَمَا لَهُمْ اَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّوْنَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الْآيَةِ . [انظر الحديث : ٤٦٤٨].

٥ - باب ﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾

٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَنْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ « عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَلَنْ طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي أُعَيِّرُ بِهِذِهِ الْآيَةَ وَلَا أَقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعَيِّرَ بِهِذِهِ الْآيَةَ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ إِلَى آخِرِهَا . قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ : إِمَّا يَقْتُلُوهُ ، وَإِمَّا يُوَفِّقُوهُ ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ . فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يَرِيدُ قَالَ : فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ؟ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنَهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - وَهَذِهِ ابْنَتُهُ أَوْ بِنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ . [انظر الحديث : ٣١٣٠ ، ٣٦٩٨ ، ٣٧٠٤ ، ٤٠٦٦ ، ٤٥١٣ ، ٤٥١٤].

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا بَيَّانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : « خَرَجَ عَلَيْنَا - أَوْ إِلَيْنَا - ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ الدَّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ » . [انظر الحديث : ٣١٣٠ ، ٣٦٩٨ ، ٣٧٠٤ ، ٤٠٦٦ ، ٤٥١٣ ، ٤٥١٤ ، ٤٦٥٠].

٦ - باب ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُوا وَيَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ فُكْتُبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، فقال سفيانُ غيرَ مرَّةٍ : أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ، ثم نزلت ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية ، فُكْتُبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِئَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ ، وزاد سفيانُ مرَّةً : نزلت ﴿حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ قال سفيان وقال ابنُ شبرمة : وأرى الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكرِ مثل هذا . [الحديث ٤٦٥٢ - طرفه في : ٤٦٥٣] .

٧ - باب ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾

٤٦٥٣ - حدثنا يحيى بن عبد الله السُّلَمي أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا جريرُ بن حازم قال : أخبرني الزُّبَيْرُ بن الخُرَيْتِ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرضَ عليهم أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، فجاء التخفيف فقال : ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ قال : فلما خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدَرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ» . [انظر الحديث : ٤٦٥٢] .

(٩)

سورة براءة

﴿مَرَصِدٍ﴾ : طريق . ﴿إِلَّا﴾ : إلا . الإل : القرابة والذمة والعهد . ﴿وَلِجَنَّةٍ﴾ : كل شيء أدخلته في شيء . ﴿الشَّقَّةُ﴾ : السفر . الحَبَال : الفساد ، والحَبَال : الموت . ﴿وَلَا تَقْتَتِي﴾ : لا تُؤْبَخِي . ﴿كَرَهَا﴾ : وكُرَّها وواحد . ﴿مُدْخَلًا﴾ : يُدْخَلُونَ فيه . ﴿يَجْمَحُونَ﴾ : يُسْرِعُونَ . ﴿وَالْمُؤْتَفِكَتِ﴾ : اتتفتكت : انقلبت بها الأرض . ﴿أَهْوَى﴾ : ألقاه في هُوَّة . ﴿عَدْنٍ﴾ : خلد ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ أَي أَقَمْتُ ، ومنه مَعْدِنٌ ويقال في مَعْدِنٍ صَدِيقٌ فِي مَنِيتٍ صَدِيقٌ . ﴿الْخَوَالِفِ﴾ : الخالف الذي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي ، ومنه ﴿يُخَلِّفُهُمُ﴾ : في الغابرين ويجوز أن يكون النساء من الخالفة ، وإن كان جمع الذكور فإنه لم يوجد على تقدير جمعه إلا حرفان : فارس وفوارس ، وهالك وهوالك . ﴿الْخَيْرَاتِ﴾ : واحدا خيرة وهي الفواضل . ﴿مُرْجُونَ﴾ : مُؤَخَّرُونَ . الشفا : الشفير وهو حده ، والجُزْفُ ما تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالْأَوْدِيَةِ ﴿هَارٍ﴾ : هائر . ﴿لَاؤُهُ﴾ : شَفَقًا وَفَرَقًا . وقال :

إذا ما قمتُ أرحلها بليلى تأوّه آهة الرجل الحزين

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

109

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٦٨٥ من

سلسلة الأحاديث الصحيحة (السلسلة الصحيحة)، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ١٩٩٥م

Part 2 • Page 685 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1995). *The Authentic Series* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

والشاهد منه التخفيف المذكور فيه ، فقد قال ابن كثير في تفسير قوله عز وجل : ﴿... وعلم أن فيكم ضعفاً﴾ :

«فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم يسغ لهم أن يفروا منهم ، وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم ، وجاز لهم أن يتحوزوا عنهم» .
وظاهر الحديث أنه لا يجوز لهم التحوز إذا كان عددهم اثني عشر ألفاً ؛ مهما كان عدد عدوهم ، وهذا خلاف قول ابن عباس - راوي الحديث - :
«إن فر من رجلين فقد فر ، وإن فر من ثلاثة لم يفر» .

رواه الطحاوي بسند صحيح عنه ، وكذا رواه ابن أبي شيبة (٥٣٧/١٢) وزاد :
«يعني من الزحف» ، وقد روي مرفوعاً ولا يصح ، وبيانه في «الضعيفة» (٦١٨٢)
هذا وقد روي الحديث عن أنس بنحوه وفيه زيادات في متنه ، وإسناده ضعيف بمرّة ، وقد خرجته في «الضعيفة» (٦١٨٠) .

وجملة القول : إن الحديث لا يصح ، فما جاء مخالفاً لهذا في بعض كتاباتي فأنا راجع عنه قائلاً :

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ .

٩٨٧ - (لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شرّ قد اقترب ! فتَحَ اليومَ من رَدَمِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مِثْلُ هذه ، وَحَلَقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ والتي تَلِيهَا ، فَقُلْتُ : يا رسولَ الله ! أَنهْلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : نَعَمْ إذا كَثُرَ الْخَبْثُ) .

أخرجه البخاري (٩/١٣ - ١٠ و ٩١ - ٩٢) ، ومسلم (١٦٥/٨ - ١٦٦) ، وابن حبان (١٩٠٦ - الموارد) والترمذي أيضاً (٢١٨٨) ، وابن أبي شيبة (١٩٠٦١/٤٢/١٥) ، وعنه ابن ماجه (٣٩٥٣) ، والبيهقي في «السنن» (٩٣/١٠) و«الشعب» (٧٥٩٨/٩٨/٦) و«الدلائل» (٤٠٦/٦) ، وأحمد (٤٢٨/٦) ، والحميدي (٣٠٨/١٤٧/١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥١/٢٤ - ٥٥) عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ قالت :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

109

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٨٩ - ٩٢ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 4 • Page 89 - 92 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic).
Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

قال أبو محمد : وقد ادعى قوم في قوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً » . انه نسخ لقوله تعالى : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لانه ليس إجماعاً ، ولا فيه بيان نسخ ، ولا نسخ عندنا في هذه الآيات أصلاً ، وإنما هي في فرض البراز الى المشركين . وأما بعد اللقاء فلا يحل لواحد منا أن يولى دبره جميع من على (١) وجه الارض من المشركين ، إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة - على ما نبين في موضعه إن شاء الله تعالى - أو من كان مريضاً أو زمناً ، بقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله » . فان قالوا : ان الضعيف القلب معذور لانه داخل في جملة الضعفاء . قيل لهم : هذا خطأ لأن من رضى أن يكون مع الخوالف - لضعف قلبه - ، ملوم بالنص غير معذور . وأيضاً فان ضعف القلب قد ينشأ عنه بقوله تعالى : « ولا تهنوا » . ولا يجوز أن يكون تعالى اراد وهن البدن ، لانه لا استطاع (٢) على دفعه أصلاً والله تعالى لا يكلف إلا ما يطيق ، وضعف القلب مقدور على دفعه ، ولو اراد الجبان أن يثبت لثبت ، ولكنه أثر هواه والفرار ، على ما لا بد له من دراكه من الموت الذي لا يعدو وقته ، ولا يتقدم ولا يتأخر ، وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق . والعجب ممن يقول : إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة فليت شعري من أين وقع لهم ذلك ؟ وهل في الآية ذكر فرار أو تولية دبر بوجه من الوجوه ، أو إشارة اليه ودليل عليه ؟ ما في الآية شيء من ذلك البتة ، وإنما فيها إخبار عن الغلبة فقط ، بشرط الصبر ، وتبشير بالنصر مع الثبات . ولقد كان ينبغي أن يكون أشد الناس حياء من الاحتجاج بهذه (١) في الاصل « أهل » وهو خطأ ظاهر (٢) استعمله متعدياً بالحرف ولم أجده وجهاً لانه متعد بنفسه

الآيات في إباحة الفرار عن ثلاثة - : أصحاب القياس المحتجين علينا بقول الله تعالى : « ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك » . ويقولون لنا: ان مافوق القنطار بمنزلة القنطار ، فهلا جعلوا ههنا مافوق الاثنين بمنزلة الاثنين ، ولكن هكذا يفعل الله بمن ركب ردعه (١) واتبع هواه ، وأضرب عن الحقيقة جانباً ، وأما نحن ، فلو رأينا في الآيات المذكورة ذكر إباحة فرار قتلنا به . ولسلنا لأمر ربنا ، ولكننا لم نجد فيها لإباحة الفرار أثراً ولا دليلاً بوجه من الوجوه . وإعما وجدنا فيها أننا إن صبرنا غلب المائة منا المائتين ، وصدق الله عز وجل ، فليس في ذلك ما يمنع أن يكون أقل من مائة أو أكثر من مائة يغلبون العشرة آلاف منهم وأقل وأكثر ، كما قال تعالى : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » . وهكذا كله اخبار عن فعل الله تعالى ونصره عز وجل لمن صبر منا ، فتلك الآية التي فيها أن المائة منا تغلب المائتين ، هي اخبار عن بعض مافي الآية التي فيها أن المائة منا تغلب الالف ، وهاتان الآيتان معاً هما اخبار عن بعض مافي الآية الثالثة التي فيها : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة » فلم يخص في هذه الآية عددا من عدد ، بل عم عموماً تاماً .

فان قال قليل التحصيل : فأى معنى لتكرار ذلك وما فائدته ؟

قيل له : قد ذكرنا الجواب عن هذا الفضول من السؤال السخيف ، في باب دليل الخطاب من ديواننا هذا ، ولكن لا بد من إيراد بعض ذلك ، لورود هذا السؤال . فنقول وبالله تعالى التوفيق : هذا اعتراض منك على الله عز وجل ، والمعنى في ذلك والفائدة ، كالمعنى والفائدة في تكرار قصة موسى عليه السلام في عدة مواضع ، بعضها أتم في الخبر من بعض ، وبعضها مساو (١) بفتح الراء واسكان الدال أى لم يردعه شئ فيمنعه عن وجهه ولكنه ركب ذلك فمضى لوجهه وردع فلم يردع

لبعض . وكما كرر تعالى العنب والرمان والنخل بعد ذكر الفاكهة ، وكما كرر تعالى : «أقيموا الصلاة والصلاة الوسطى» . بعد ذكر المحافظة على جميع الصلوات ، وكما كرر تعالى : «فبأى آلاء ربكما تكذبان» . في سورة واحدة إحدى وثلاثين مرة ، ولم يكررها ثلاثين مرة ، ولا ثمانية وعشرين مرة ، ولا كررها أيضاً في غير تلك السورة ، وكما أخبر تعالى في مكان بأنه رب السماوات والأرض وما بينهما ، وفي مكان آخر بأنه رب السموى ، ولم يذكر معها غيرها ، ولا يستل رب العالمين عما قال ولا ما فعل . وإنما علينا الايمان بكل ما أتى من عند الله وقبوله كما هو ، واعتقاده في موجهه ولا نتعداه ، ولنا الأجر على الاقرار به وعلى تلاوته وعلى قبوله كما ذكرنا . فأى حظ أعظم من هذا الحظ المؤدى الى الجنة وفوز الابد ، وهل يبتغى أكثر من هذا الأمر إلا من لا عقل له ولا يسأل الله عما يفعل إلا ملحد أو جاهل أو سخي أو فاسق ، لابد من أحد هذه ، وما فيها حظ لختار

فان قال قائل : فما معنى قول الله تعالى : « الآن خفف الله عنكم » . في الآيات المذكورات ، وما هذا التخفيف ؟ وهو شئ قد خاطبنا الله تعالى به وامتن به علينا ، فلا بد من طلب معناه والوقوف على مقدار النعمة علينا في ذلك ، وما هذا الشئ الذى خفف عنا ، لنحمد الله تعالى عليه ، ونعرف وجه الفضل علينا فيه

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن هذا السؤال صحيح حسن ، ووجه ذلك أن أول الآية يبين وجه النعمة علينا وموضع التخفيف ، وهو قوله تعالى : « حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » . فكان في هذه الآية التحريض لنا على قتالهم ، وإيجاب نهوضنا اليهم وهجومنا على ديارهم ، ونحن في عشر عددهم ، هذا هو ظاهر الآية ، ومفهومها الذى لا يفهم منها أحد غير ذلك . ثم خفف عنا تعالى ذلك وجعلنا

في سعة من ترك التعرض للقصد إلى محالهم ، إذا كان المقاتلون من الجبهة المقصودة أكثر من ضعفينا . وكنا بالآية الأولى في حرج إن لم نغزهم ونحن في عشر عددهم ، فنحن الآن في حرج إن لم نقصدهم إذا كان المقاتلون من الجبهة المقصودة مثلينا فأقل ، فان كانوا ثلاثة أمثالنا فصاعداً فنحن في سعة من أن لا نقصدهم ما لم ينزلوا بنا ، وما لم يستنفرنا الامام أو أميره ، إلا أن نختار النهوض اليهم وهم في أضعاف عددنا . فأى هذه الوجوه الثلاثة كان فقد حرم علينا الفرار جملة ، ولو أنهم جميع أهل الأرض والملاقى لهم مسلم واحد فصاعداً ، فهذا هو وجه التخفيف . وبهذا تتألف الآيات المذكورة مع قوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرراً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم » . ومع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإذا استنفرتم فانهزوا . ومع اجماع الامة على أنه إذا نزل العدو بساحتنا ، ففرض علينا الكفاح والدفاع . وأيضاً فقول الله عز وجل : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً » . يبين وجه التخفيف وإنما هو عمن فيه ضعف فقط ، فصار هذا التخفيف انما هو عن الضعفاء فقط . كقوله تعالى : « غير أولى الضرر » . وكقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى » الآية . ومن النسخ الذي بينه النص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقول بالاجماع : لا وصية لوارث . فنسخ بذلك الوصية للوالدين والاقربين الذين يرثون ، وبقي الوالدان والأقربون الذين لا يرثون على وجوب فرض الوصية لهم قال أبو محمد : وقد بينا في كتابنا هذا في باب الكلام في الأخبار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم — في فصل أفردناه للكلام فيما ادعاه قوم من تعارض الأخبار — كلاماً استغنينا عن تكراره ههنا ، فيه بيان غلط قوم فيما ظنوه نسخاً وليس بنسخ ، ولكن اكتفينا بأن نهينا عليه ههنا لأنه لا غنى بمزيد معرفة فقه النسخ عنه . وبالله تعالى التوفيق

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

110

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٨٩ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 4 • Page 89 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic).
Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

قال أبو محمد : وقد ادعى قوم في قوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً » . انه نسخ لقوله تعالى : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لانه ليس إجماعاً ، ولا فيه بيان نسخ ، ولا نسخ عندنا في هذه الآيات أصلاً ، وإنما هي في فرض البراز الى المشركين . وأما بعد اللقاء فلا يحل لواحد منا أن يولى دبره جميع من على (١) وجه الارض من المشركين ، إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة - على ما تبين في موضعه إن شاء الله تعالى - أو من كان مريضاً أو زمناً ، بقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله » . فان قالوا : ان الضعيف القلب معذور لانه داخل في جملة الضعفاء . قيل لهم : هذا خطأ لأن من رضى أن يكون مع الخوالب - لضعف قلبه ، ملوم بالنص غير معذور . وأيضاً فان ضعف القلب قد ينشأ عنه بقوله تعالى : « ولا تهنوا » . ولا يجوز أن يكون تعالى اراد وهن البدن ، لانه لا استطاع (٢) على دفعه أصلاً والله تعالى لا يكلف إلا ما يطيق ، وضعف القلب مقدور على دفعه ، ولو اراد الجبان أن يثبت لثبت ، ولكنه أثر هواه والفرار ، على ما لا بد له من دراكه من الموت الذي لا يعدو وقته ، ولا يتقدم ولا يتأخر ، وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق . والعجب ممن يقول : إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة فليت شعري من أين وقع لهم ذلك ؟ وهل في الآية ذكر فرار أو تولية دبر بوجه من الوجوه ، أو إشارة اليه ودليل عليه ؟ ما في الآية شيء من ذلك البتة ، وإنما فيها إخبار عن الغلبة فقط ، بشرط الصبر ، وتبشير بالنصر مع الثبات . ولقد كان ينبغي أن يكون أشد الناس حياء من الاحتجاج بهذه (١) في الاصل « أهل » وهو خطأ ظاهر (٢) استعمله متعدياً بالحرف ولم أجده وجهاً لانه متعد بنفسه

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

110

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١١ • صفحة ٢٦٧ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 11 • Page 267 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

رجل عشرة^(١) . وهذا الحديث عن ابن عباس .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن جرير بن سارم ، عن الربيع^(٢) بن الحرث^(٣) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : كان فرض على المؤمنين أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ؛ قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا ﴾ . / فشق ذلك ٤١/١٠ عليهم ، فأنزل الله التخفيف ، فجعل على الرجل أن يقاتل الرجلين ، قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ ، فخفف الله عنهم ، وأقصوا من النصر^(٤) بقدر ذلك^(٥) .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن الفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ . يقول : يقاتلوا مائتين ، فكانوا أضعف من ذلك ، فتسحقها الله عنهم ، فخفف فقال : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ . فجعل أول مرة الرجل لعشرة^(٥) ، ثم جعل الرجل لاثنتين .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن

(١) عزاء السبوطى فى الدر المنثور ٣/ ٢٠٠ إلى أبى الشيخ وابن مردويه .

(٢ - ٣) فى ف : « أبى الحرث »

(٣) فى م : « الصبر » ، وفى ف : « البصر » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٥/ ٢٢٤ والدحاس فى الناسخ والمنسوخ ص ٤٧٠ من طريق يزيد بن هارون به ، وابن المبارك فى الجهاد ص ١٧٩ (٢٣٧) ، والبخارى (٤٦٥٢) ، وأبو داود (٢٦٤٦) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٧٢٩ ، والبيهقى ٩/ ٧٦ من طريق جرير بن سارم به .

(٥) فى ص ، ت ، ١ ، ٢ ، س ، ف : « بعشرة » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

110

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١١ • صفحة ٢٦٤ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 11 • Page 264 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلِبُونَ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٥﴾ . فَأَمَرَ اللَّهُ الرَّجُلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عيسى ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ ، إلى قوله : ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ : وذلك أنه كان جعل على كل رجل من المسلمين عشرة من العدو يؤشبههم - يعني : يُغريهم - بذلك ، ليؤطّئوا أنفسهم على الغزو^(١) ، وأن الله ناصرهم على العدو ، ولم يكن أمراً عزّمه الله عليهم ولا أوجبه ، ولكن كان تحريضاً ووصيةً أمر الله بها نبيه ، ثم خفف عنهم فقال : ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ ، فجعل على كل رجل رجلين بعد ذلك تخفيفاً ؛ ليعلم المؤمنون أن الله بهم رحيمٌ ، فتوكلوا على الله ، وصبروا^(٢) وصدقوا^(٣) . ولو كان عليهم واجباً ، كفروا^(٤) إذن : كل^(٥) رجل من المسلمين [نكل]^(٦) عن لقي من الكفار إذ^(٧) كانوا أكثر منهم فلم يُقاتلوهم ، فلا يُغرّك قولُ رجال ، فإنني قد سمعتُ رجالاً يقولون : إنه [٩١٤/١] لا يصلح لرجل من المسلمين أن يُقاتل حتى يكون على كل رجل رجلان ، وحتى يكون على كل رجلين أربعة ، ثم بحساب ذلك ، وزعموا أنهم يعضّون الله إن قاتلوا حتى يئلغوا عدة ذلك ، وأنه لا

(١) في ص ، ت ٢ : « الغزو » ، وفي ت ١ ، س ، ف : « العدو » .

(٢) في م : « اصبروا » .

(٣) في م : « اصدقوا » .

(٤) في م : « الغزو » .

(٥) بعده في م : « بعد » .

(٦) زيادة يقتضيها السياق ، وينظر تفسير الطبري بتحقيق الشيخ شاكر ٥٣/١٤ .

(٧) في ص ، م ، ت ١ ، س ، ف : « إذا » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

110

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥٧ - ١٥٨ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 157 - 158 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

عز وجل (وما لهم أن لا يعذبهم الله) يعنى الكفار * والتقول الخامس * قول قتادة والسدى وابن زيد قالوا (وهم يستغفرون) أي لو استغفروا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أئين ما قيل فى الآية لا تعسف فيه كما يقول مالى لا أسىء إليك وأنت تحسن الرأى لو أحسنت إلى ما أسأت إليك فيكون المعنى (وما كان الله معذبهم) وهذا حالهم أى لو استغفروا من الكفر وتابوا (وما لهم ألا يعذبهم الله) أى وما شأنهم وما يمنعهم أن يعذبهم الله وهم مصرون على الكفر والمعاصى فقد استحقوا العذاب * واختلقوا فى الآية الرابعة



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) حدثنا أحمد بن محمد بن عبد بن نافع قال أنبأنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (وإن جنحوا للسلم) قال الصلح (فاجنح لها) قال نسخها (قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وروى عن ابن عباس أن الناسخ لها (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ القول فى أنها منسوخة لا يمتنع لأنه أمر بالاجابة إلى الصلح والهدية بغير شرط فلما قال عز وجل (ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأتمم الأعلون) حظر الصلح والهدية مع قوة اليد والاستعلاء على المشركين * والبيان فى باب النظر أن تكون منسوخة وأن تكون الثانية منبئة الأولى * ومن العلماء من يقول فى الآية الخامسة أنها منسوخة



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الخامسة

قال الله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا) فى رواية ابن أبي نجيح وعثمان عن عطاء عن ابن عباس قال نسخها (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم

(ضعفًا) الآية * وقرئ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا جرير بن حارم عن الزبير بن حريث عن ابن عباس قال كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قال (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم) فشق ذلك عليهم فأنزل الله تعالى التخفيف فجعل على الرجل أن يقاتل اثنين يخفف عنهم وتقصوا من الصبر بقدر ذلك

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تخفيفاً لا نسخاً لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لم يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا إفطار الصائم في المفتر لا يقال أنه نسخ للصوم وإنما هو تخفيف رخصة والصيام له أفضل * قال ابن شبرمة وكذا النهي عن المنكر لا يحل له أن يفر من اثنين إذا كانا على منكر وله أن يفر من أكثر منهما . ومن العلماء من أدخل الآية السادسة في الناسخ والمنسوخ



باب

ذكر الآية السادسة

قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض) حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض) كان ذلك والمسلمون قليل يومئذ فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد هذا في الأسرى (فاما مناً بعد وإما فداء) فجعل الله للنبي والمؤمنين في أسر الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلهم وإن شاءوا عذبوهم واستعبدوهم وإن شاءوا فادوهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا كله من الناسخ والمنسوخ بمعزل لأنه قد قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض) فأخبر بهذا فلما أئمن في الأرض كان له أسرى * واختلفوا في الحكم فيهم وسند ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى * وقد أدخلت الآية السابعة في الناسخ والمنسوخ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

110

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٠ • صفحة ٧٠ - ٧١ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 10 • Page 70 - 71 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

فإن قال قائل: لِمَ كُسِرَ أَوَّلُ عشرين؛ وُفُتِحَ أَوَّلُ ثلاثين؛ وما بعده إلى الثمانين؛ إلا سِتِّين؟ فالجواب عند سيبويه: أَنَّ عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من واحد، فكُسِرَ أَوَّلُ عشرين كما كسر اثنان. والدليل على هذا قولهم: سِتُّون وتسعون، كما قيل: ستة وتسعة^(١).

وروى أبو داود^(٢) عن ابن عباس قال: نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾. فشَقَّ ذلك على المسلمين؛ حين فرض الله عليهم ألا يَفِرَّ واحدٌ من عشرة، ثم إنه جاء التخفيف؛ فقال: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ قرأ أبو توبة^(٣) إلى قوله: ﴿مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾. قال: فلما خَفَّفَ الله تعالى عنهم من العدد، نقص من الصبر بِقَدَرِ ما خَفَّفَ عنهم.

وقال ابن العربي^(٤): قال قوم: إن هذا كان يومَ بدر ونُسِخ. وهذا خطأ من قائله. ولم يُنقل قطُّ أَنَّ المشركين صافوا المسلمين عليها^(٥)، ولكن الباري جلَّ وعزَّ فرض ذلك عليهم أولاً، وعلَّقَ ذلك^(٦) بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب. وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه.

قلت: وحديثُ ابن عباس يدلُّ على أن ذلك فرض، ثم لَمَّا شَقَّ ذلك عليهم حُطَّ الفرض إلى ثبوت الواحد للثنتين، فخَفَّفَ عنهم وكتب عليهم ألا يفرَّ مئة من مئتين، فهو على هذا القول تخفيفٌ لا نسخ، وهذا حسن. وقد ذكر القاضي ابن الطيّب أن

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٩٦/٢.

(٢) في سننه (٢٦٤٦)، وهو عند البخاري (٤٦٥٣).

(٣) هو شيخ أبي داود في هذا الحديث، وهو الإمام الحافظ الربيع بن نافع الحلبي، توفي سنة (٢٤١هـ). السير ٦٥٣/١٠ - ٦٥٤.

(٤) في أحكام القرآن ٨٦٦/٢.

(٥) العبارة في أحكام القرآن: ... وهذا خطأ من قائله؛ لأن المسلمين كانوا يوم بدر ثلاث مئة ونيفاً، والكفار كانوا تسع مئة ونيفاً، فكان للواحد ثلاثة، وأما هذه المقابلة فلم يذكر أن المسلمين صافوا المشركين عليها.

(٦) في أحكام القرآن: وعمله، بدل: وعلق ذلك.

الحكم إذا نُسخ بعضه أو بعض أوصافه، أو غُيّر عدده، فجائز أن يقال: إنه نسخ؛ لأنه حيثُذ ليس بالأول، بل هو غيره. وذكر في ذلك خلافاً^(١).

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتُخِذَ فِي الْأَرْضِ نُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٧﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أُسْرَى﴾ جمع أسير؛ مثل: قتل وقُتِلَ، وجريح وجُرِحَ. ويقال في جمع أسير أيضاً: أسارى - بضم الهمزة - وأسارى بفتحها، وليست بالعالية. وكانوا يشدون الأسير بالقد، وهو الإسار^(٢)؛ فسُمِّي كلُّ أخيد وإن لم يؤسر أسيراً؛ قال الأعشى:

وَقَيَّدَنِي الشُّعْرُ فِي بَيْتِهِ كَمَا قَيَّدَ الْأَسْرَاةَ الْجَمَارَا
وقد مضى هذا في سورة البقرة^(٣).

وقال أبو عمرو بن العلاء: الأسرى: هم غير المؤتقين عندما يؤخذون، والأسارى هم الموثقون رِبْطاً. وحكى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب^(٤).

الثانية: هذه الآية نزلت يوم بدر عتاباً من الله عز وجل لأصحاب نبيه ﷺ والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي ﷺ أسرى قبل الإثخان. ولهم هو^(٥) الإخبار بقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾. والنبي ﷺ لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قَطُّ عَرَضَ الدُّنْيَا، وإنما فعله جمهورُ مُباشري الحرب، فالتوبيخ والعتاب إنما كان متوجّهاً بسبب من أشار على النبي ﷺ

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٠.

(٢) في النسخ الخطية: الأسر، والمثبت من (م). والأسر جمع الإسار، وهو ما يشدُّ به. القاموس (أسر).

(٣) سلف الكلام والبيت ٢/ ٢٤٠.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٣.

(٥) في (م): هذا.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

110

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٨٩ - ٩٢ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 4 • Page 89 - 92 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic). Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

قال أبو محمد : وقد ادعى قوم في قوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً » . انه نسخ لقوله تعالى : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لانه ليس إجماعاً ، ولا فيه بيان نسخ ، ولا نسخ عندنا في هذه الآيات أصلاً ، وإنما هي في فرض البراز الى المشركين . وأما بعد اللقاء فلا يحل لواحد منا أن يولى دبره جميع من على (١) وجه الارض من المشركين ، إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة - على ما نبين في موضعه إن شاء الله تعالى - أو من كان مريضاً أو زمناً ، بقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله » . فان قالوا : ان الضعيف القلب معذور لانه داخل في جملة الضعفاء . قيل لهم : هذا خطأ لأن من رضى أن يكون مع الخوالب - لضعف قلبه ، ملوم بالنص غير معذور . وأيضاً فان ضعف القلب قد ينشأ عنه بقوله تعالى : « ولا تهنوا » . ولا يجوز أن يكون تعالى اراد وهن البدن ، لانه لا استطاع (٢) على دفعه أصلاً والله تعالى لا يكلف إلا ما يطيق ، وضعف القلب مقدور على دفعه ، ولو اراد الجبان أن يثبت لثبت ، ولكنه أثر هواه والفرار ، على ما لا بد له من دراكه من الموت الذي لا يعدو وقته ، ولا يتقدم ولا يتأخر ، وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق . والعجب ممن يقول : إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة فليت شعري من أين وقع لهم ذلك ؟ وهل في الآية ذكر فرار أو تولية دبر بوجه من الوجوه ، أو إشارة اليه ودليل عليه ؟ ما في الآية شيء من ذلك البتة ، وإنما فيها إخبار عن الغلبة فقط ، بشرط الصبر ، وتبشير بالنصر مع الثبات . ولقد كان ينبغي أن يكون أشد الناس حياء من الاحتجاج بهذه (١) في الاصل « أهل » وهو خطأ ظاهر (٢) استعمله متعدياً بالحرف ولم أجده وجهاً لانه متعد بنفسه

الآيات في إباحة الفرار عن ثلاثة - : أصحاب القياس المحتجين علينا بقول الله تعالى : « ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك » . ويقولون لنا: ان مافوق القنطار بمنزلة القنطار ، فهلا جعلوا ههنا مافوق الاثنين بمنزلة الاثنين ، ولكن هكذا يفعل الله بمن ركب ردعه (١) واتبع هواه ، وأضرب عن الحقيقة جانباً ، وأما نحن ، فلو رأينا في الآيات المذكورة ذكر إباحة فرار قتلنا به . ولسلنا لأمر ربنا ، ولكننا لم نجد فيها لإباحة الفرار أثراً ولا دليلاً بوجه من الوجوه . وإعما وجدنا فيها أننا إن صبرنا غلب المائة منا المائتين ، وصدق الله عز وجل ، فليس في ذلك ما يمنع أن يكون أقل من مائة أو أكثر من مائة يغلبون العشرة آلاف منهم وأقل وأكثر ، كما قال تعالى : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » . وهكذا كله اخبار عن فعل الله تعالى ونصره عز وجل لمن صبر منا ، فتلك الآية التي فيها أن المائة منا تغلب المائتين ، هي اخبار عن بعض ما في الآية التي فيها أن المائة منا تغلب الالف ، وهاتان الآيتان معاً هما اخبار عن بعض ما في الآية الثالثة التي فيها : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة » فلم يخص في هذه الآية عدداً من عدد ، بل عم عموماً تاماً .

فان قال قليل التحصيل : فأى معنى لتكرار ذلك وما فائدته ؟

قيل له : قد ذكرنا الجواب عن هذا الفضول من السؤال السخيف ، في باب دليل الخطاب من ديواننا هذا ، ولكن لا بد من إيراد بعض ذلك ، لورود هذا السؤال . فنقول وبالله تعالى التوفيق : هذا اعتراض منك على الله عز وجل ، والمعنى في ذلك والفائدة ، كالمعنى والفائدة في تكرار قصة موسى عليه السلام في عدة مواضع ، بعضها أتم في الخبر من بعض ، وبعضها مساو (١) بفتح الراء واسكان الدال أى لم يردعه شئ فيمنعه عن وجهه ولكنه ركب ذلك فمضى لوجهه وردع فلم يردع

لبعض . وكما كرر تعالى العنب والرمان والنخل بعد ذكر الفاكهة ، وكما كرر تعالى : «أقيموا الصلاة والصلاة الوسطى» . بعد ذكر المحافظة على جميع الصلوات ، وكما كرر تعالى : «فبأى آلاء ربكما تكذبان» . في سورة واحدة احدى وثلاثين مرة ، ولم يكررها ثلاثين مرة ، ولا ثمانية وعشرين مرة ، ولا كررها أيضاً في غير تلك السورة ، وكما أخبر تعالى في مكان بأنه رب السماوات والأرض وما بينهما ، وفي مكان آخر بأنه رب السموى ، ولم يذكر معها غيرها ، ولا يستل رب العالمين عما قال ولا ما فعل . وإنما علينا الايمان بكل ما أتى من عند الله وقبوله كما هو ، واعتقاده في موجهه ولا نتعداه ، ولنا الأجر على الاقرار به وعلى تلاوته وعلى قبوله كما ذكرنا . فأى حظ أعظم من هذا الحظ المؤدى الى الجنة وفوز الابد ، وهل يبتغى أكثر من هذا الأمر إلا من لا عقل له ولا يسأل الله عما يفعل إلا ملحد أو جاهل أو سخي أو فاسق ، لابد من أحد هذه ، وما فيها حظ لختار

فان قال قائل : فما معنى قول الله تعالى : « الآن خفف الله عنكم » . في الآيات المذكورات ، وما هذا التخفيف ؟ وهو شئ قد خاطبنا الله تعالى به وامتن به علينا ، فلا بد من طلب معناه والوقوف على مقدار النعمة علينا في ذلك ، وما هذا الشئ الذى خفف عنا ، لنحمد الله تعالى عليه ، ونعرف وجه الفضل علينا فيه

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن هذا السؤال صحيح حسن ، ووجه ذلك أن أول الآية يبين وجه النعمة علينا وموضع التخفيف ، وهو قوله تعالى : « حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » . فكان في هذه الآية التحريض لنا على قتالهم ، وإيجاب نهوضنا اليهم وهجومنا على ديارهم ، ونحن في عشر عددهم ، هذا هو ظاهر الآية ، ومفهومها الذى لا يفهم منها أحد غير ذلك . ثم خفف عنا تعالى ذلك وجعلنا

في سعة من ترك التعرض للقصد إلى محالهم ، إذا كان المقاتلون من الجبهة المقصودة أكثر من ضعفينا . وكنا بالآية الأولى في حرج إن لم نغزهم ونحن في عشر عددهم ، فنحن الآن في حرج إن لم نقصدهم إذا كان المقاتلون من الجبهة المقصودة مثلينا فأقل ، فان كانوا ثلاثة أمثالنا فصاعداً فنحن في سعة من أن لا نقصدهم ما لم ينزلوا بنا ، وما لم يستنفرنا الامام أو أميره ، إلا أن نختار النهوض اليهم وهم في أضعاف عددنا . فأى هذه الوجوه الثلاثة كان فقد حرم علينا الفرار جملة ، ولو أنهم جميع أهل الأرض والملاقى لهم مسلم واحد فصاعداً ، فهذا هو وجه التخفيف . وبهذا تتألف الآيات المذكورة مع قوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرراً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم » . ومع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإذا استنفرتم فانهزوا . ومع اجماع الامة على أنه إذا نزل العدو بساحتنا ، ففرض علينا الكفاح والدفاع . وأيضاً فقول الله عز وجل : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً » . يبين وجه التخفيف وإنما هو عمن فيه ضعف فقط ، فصار هذا التخفيف انما هو عن الضعفاء فقط . كقوله تعالى : « غير أولى الضرر » . وكقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى » الآية . ومن النسخ الذي بينه النص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقول بالاجماع : لا وصية لوارث . فنسخ بذلك الوصية للوالدين والاقربين الذين يرثون ، وبقي الوالدان والأقربون الذين لا يرثون على وجوب فرض الوصية لهم قال أبو محمد : وقد بينا في كتابنا هذا في باب الكلام في الأخبار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم — في فصل أفردناه للكلام فيما ادعاه قوم من تعارض الأخبار — كلاماً استغنينا عن تكراره ههنا ، فيه بيان غلط قوم فيما ظنوه نسخاً وليس بنسخ ، ولكن اكتفينا بأن نهنا عليه ههنا لأنه لا غنى بمزيد معرفة فقه النسخ عنه . وبالله تعالى التوفيق

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

110

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٥ • صفحة ٢٠١ - ٢٠٢ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 15 • Page 201 - 202 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

إذا تمكنت منه قتلته بالسيف وأسرعت الى الرسول صلى الله عليه وسلم وذكرت أني قتلته ، فأعطاني عصا وقال « أمسكها فانها آية بيني وبينك يوم القيامة » ثم إن هذا التكليف شق على المسلمين فأزاله الله عنهم بهذه الآية قال عطاء عن ابن عباس : لما نزل التكليف الأول ضج المهاجرون ، وقالوا : يارب نحن جياع وعدونا شباع ، ونحن في غربة وعدونا في أهليهم ، ونحن قد أخرجنا من ديارنا وأموالنا وأولادنا وعدونا ليس كذلك ، وقال الأنصار : شغلنا بعدونا وواسينا إخواننا ، فنزل التخفيف ، وقال عكرمة : إنما أمر الرجل أن يصبر لعشرة ، والعشرة لمائة حال ما كان المسلمون قليلين ، فلما كثروا خفف الله تعالى عنهم ، ولهذا قال ابن عباس : أيما رجل فر من ثلاثة فلم يفر ، فان فر من اثنين فقد فر ، والحاصل أن الجمهور ادعوا ان قوله (الآن خفف الله عنكم) ناسخ للآية المتقدمة وأنكر أبو مسلم الأصفهاني هذا النسخ ، وتقرير قوله أن يقال : إنه تعالى قال في الآية الأولى (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) فهب أنا نحمل هذا الخبر على الأمر إلا أن هذا الأمر كان مشروطا بكون العشرين قادرين على الصبر في مقابلة المائتين ، وقوله (الآن خفف الله عنكم) وعلم ان فيكم ضعفا) يدل على أن ذلك الشرط غير حاصل في حق هؤلاء ، فصار حاصل الكلام ان الآية الأولى دلت على ثبوت حكم عند شرط مخصوص ، وهذه الآية دلت على أن ذلك الشرط مفقود في حق هذه الجماعة ، فلا جرم لم يثبت ذلك الحكم ، وعلى هذا التقدير لم يحصل النسخ البتة .

فان قالوا : قوله (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) معناه : ليكن العشرون الصابرون في مقابلة المائتين ، وعلى هذا التقدير فالنسخ لازم .

قلنا : لم لا يجوز ان يقال إن المراد من الآية إن حصل عشرون صابرون في مقابلة المائتين ، فليشتغلوا بجهادهم ؟ والحاصل ان لفظ الآية ورد على صورة الخبر خالفنا هذا الظاهر وحملناه على الأمر ، أما في رعاية الشرط فقد تركناه على ظاهره ، وتقديره إن حصل منكم عشرون موصوفون بالصبر على مقاومة المائتين فليشتغلوا بمقاومتهم ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ .

فان قالوا : قوله ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ مشعر بأن هذا التكليف كان متوجها عليهم قبل هذا التكليف .

قلنا : لا نسلم أن لفظ التخفيف يدل على حصول التثقيب قبله ، لان عادة العرب الرخصة بمثل هذا الكلام ، كقوله تعالى عند الرخصة للحر في نكاح الأمة (يريد الله ان يخفف عنكم) وليس هناك نسخ وإنما هو إطلاق نكاح الأمة لمن لا يستطيع نكاح الحرائر ، فكذا

ههنا . وتحقيق القول ان هؤلاء العشرين كانوا في محل ان يقال إن ذلك الشرط حاصل فيهم ، فكان ذلك التكليف لازما عليهم ، فلما بين الله أن ذلك الشرط غير حاصل فيهم وأنه تعالى علم أن فيهم ضعفاء لا يقدرّون على ذلك فقد تخلصوا عن ذلك الخوف ، فصح ان يقال خفف الله عنكم ، وبما يدل على عدم النسخ أنه تعالى ذكر هذه الآية مقارنة للآية الأولى ، وجعل النسخ مقارنا للمنسوخ لا يجوز .

فان قالوا: العبرة في النسخ والمنسوخ بالنزول دون التلاوة فانها قد تتقدم وقد تتأخر ، ألا ترى ان في عدة الوفاة النسخ مقدم على المنسوخ .

قلنا : لما كان كون النسخ مقارنا للمنسوخ غير جائز في الوجود ، وجب ان لا يكون جائزا في الذكر ، اللهم إلا للدليل قاهر وأنتم ما ذكرتم ذلك ، وأما قوله في عدة الوفاة النسخ مقدم على المنسوخ فنقول : إن أبا السلم ينكر كل أنواع النسخ في القرآن فكيف يمكن إلزام هذا الكلام عليه ؟ فهذا تقرير قول أبي مسلم . وأقول : إن ثبت إجماع الأمة على الاطلاق قبل أبي مسلم على حصول هذا النسخ فلا كلام عليه ، فان لم يحصل هذا الاجماع القاطع فنقول : قول أبي مسلم صحيح حسن .

﴿ المسألة الثانية ﴾ احتج هشام على قوله إن الله تعالى لا يعلم الجزئيات إلا عند وقوعها بقوله (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) قال : فان معنى الآية : الآن علم الله أن فيكم ضعفا وهذا يقتضي ان علمه بضعفهم ما حصل إلا في هذا الوقت . والمتكلمون أجابوا بأن معنى الآية : أنه تعالى قبل حدوث الشيء لا يعلمه حاصلا واقعا ، بل يعلم منه أنه سيحدث ، أما عند حدوثه ووقوعه فانه يعلمه حادثا واقعا ، فقوله (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) معناه : ان الآن حصل العلم بوقوعه وحصوله ، وقبل ذلك فقد كان الحاصل هو العلم بأنه سيقع أو سيحدث .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قرأ عاصم وحمة (علم أن فيكم ضعفا) بفتح الضاد وفي الروم مثله ، والباقون فيهما بالضم ، وهما لغتان صحيحتان ، الضعف والضعف كالمكث والمكث ، وخالف حفص عاصما في هذا الحرف وقرأهما بالضم وقال : ما خالفت عاصما في شيء من القرآن إلا في هذا الحرف .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ الذي استقر حكم التكليف عليه بمقتضى هذه الآية أن كل مسلم بالغ مكلف وقف بأزاء مشركين ، عبدا كان أو حرا فالهزيمة عليه محرمة ما دام معه سلاح يقاتل به ، فان لم يبق معه سلاح فله ان ينهزم ، وإن قاتله ثلاثة حلت له الهزيمة والصبر أحسن ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

حسب الله • Hasaballah

Cited on page

110

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١٠ ، ٣٠٦ - ٣٠٧ من

أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م

Page 310 , 306 - 307 from

Hasaballah, Aly (1964). *Origins of Islamic Jurisprudence* (Arabic). Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt.

الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد» (١) ، وهذا يدل على أنه إنما يُنكر نسخ شيء من القرآن ، فكأنه يقول : إن آيات الكتاب الكريم كلها محكمة يجب العمل بكل ما فيها .

وقد عُدَّ العلماء كثيراً من أمثلة النسخ في القرآن ، واختار السيوطي أنها عشرون مثلاً ، وبين أستاذنا الخضرى رحمه الله أن القول بالنسخ لا يظهر إلا في القليل منها (٢) ، وحضر الدكتور مصطفى زيد دعاوى النسخ بالقرآن أو فيه - في رسالته « نسخ القرآن الكريم » - في نحو تسعين ومائتى موضع ، لم تصح دعاوى النسخ فيها على رأيه إلا في تسعة مواضع : أربعة منها نسخ للسنة ، وهى نسخ القبلة الأولى ، ونسخ جواز الكلام في الصلاة ، ونسخ وجوب صوم عاشوراء ، ونسخ حرمة الأكل والنساء على من نام في رمضان قبل أن يفطر ، وخمسة منها نسخ للقرآن ، وهى :

١ - نسخ الآية ٦٥ بالآية ٦٦ من سورة الأنفال . وقد بينا بطلانه .

٢ - نسخ الآية ١٢ بالآية ١٣ من سورة المجادلة ، وقد ألحقناها بسابقتها ، ولو سلمنا النسخ هنا فإنه لا مجال للكلام في أن الأولى محكمة أو غير محكمة في حقنا ، لأن التكليف فيها متعلق بمناجاة الرسول ، وهى ما لا يتأتى بعد وفاته .

٣ - نسخ قوله تعالى : في سورة النساء : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » بقوله تعالى في سورة المائدة : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه » ، وقد بينّا أن النسخ فيه ورد على مفهوم الإشارة ، وهو غير مقصود من الكلام عند الشافعية ، فمدلول العبارة باق على إحكامه باتفاق .

٤ - نسخ صدر سورة المزمل بآيتها الأخيرة ، وقد بينا أن التكليف فيه كان موجهاً إلى الرسول وحده ، فلا مجال للكلام في أنه محكم أو غير محكم في حقنا .

٥ - لم يبق بعد هذا إلا نسخ قوله تعالى في سورة النساء : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم . . . » (٣) بقوله تعالى في سورة النور : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . . . » (٤) ولأبى مسلم في الآية الأولى تأويل يخرجها عن أن تكون منسوخة ، وهو يحتاج إلى بحث ومناقشة .

(١) ٤٢ : فصلت

(٢) ص ٢٠ ج ٢ : الاتقان للسيوطي ، ٣٠٢ : أصول الخضرى ، ٦٥ ج ٣ : الموافقات .

(٣) ١٥ ، ١٦ : النساء . (٤) ٢ : النور .

فأبوم
كل ما اف
التي استد
إنصاف ،
القائلين به
ونقدم
ومتى نسب
فأما الكر
القرآن الكر
كونية ، و
فالتوراة وال
وإبراء عيس
بنوح ، و
بينات ، و
آيات مفص
قد يست
حظاً بما ذ
واتبع المسله
وقد يـ
الهلاك ، في
به فتحنا =
مباسون (٣)
وقد يـ
ويُفسح لـ
لو يؤاخذهم

(١)

(٢)

وإذا صدر التشريع الأول ، ثم صدر الثاني متصلاً به ، أو منفصلاً عنه وقبل العمل به — فإن الثاني لا يمكن أن يكون رافعاً للأول كله ، وإلا كان العبث أو البداء الذى ينتزه العلم الحكيم عنه ، بل يكون الثانى بياناً للأول ، كالتخصيص بمستقل متصل ، وكالذى وقع فى آتّى القذف واللعان ، فقد نزلت الأولى : « والذين يرمون المحصنات » عامة ، وعند ما وقعت أول حادثة وهم الرسول بتطبيقها على عمومها — نزلت الثانية : « والذين يرمون أزواجهن » ، فبيئت — قبل الوقوع فى الخطأ — أن العموم فى الأولى ليس مراداً ، فهى مبيئة لا ناسخة ، وإلى هذا ذهب الشافعية ، لأن البيان عندهم لا يجب أن يكون مقترناً بالمبين ، بل يكفى ألا يتأخر عن وقت الحاجة إليه ، ولتزل الآية الأولى منفصلة عن الثانية — مع علم الله تعالى بأنها لن يُعمَل بها إلا عند نزول الثانية — حكمة يدركها ذوو الأبواب.

وقال الحنفية : إن الآية الأولى — وإن لم يُعمل بها قبل نزول الثانية — فهمها المكلفون واستقرت فى أذهانهم مستقلة عن الثانية بدليل همّ الرسول بتطبيقها على عمومها ، فتكون الثانية رافعة لحكم تضمنته الأولى ، أى أنها ناسخة نسخاً جزئياً ، فالبيان لا بد أن يكون متصلاً بالمبين عندهم .

ورأى الشافعية أقرب إلى ما استنبطناه من وقائع النسخ السابقة .

وبهذا الذى قررناه يتبين أنه لا نسخ بين آتّى الأنفال : « يأبى الله حرض المؤمنين على القتال : إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون . الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، والله مع الصابرين »^(١).

ذلك لأن الآيتين متصلتان ، ولم يَعمُ دلِيل على أن الثانية منهما تأخر نزولها حتى عُمِل بالأولى ، بل نزلت سورة الأنفال بما فيها من أحكام القتال مُنصَرَف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر ، وما قبل الآيتين وما بعدهما فيها متعلق بأحداث بدر ، وقد كان أمر الإقدام على الحرب والإحجام عنها حتى غزوة بدر هذه

موكولا إلى تقدير الرسول والمسلمين بصرف النظر عن عدد المقاتلين من الفريقين المتحاربين ، ولهذا وقع التشاور والاختلاف عند السير إلى هذه الغزوة .

وأول السورة عرض للسؤال عن الغنيمة قبل قسمتها ، وفي أواخرها خطاب للأسرى المقادين قبل أن يعودوا إلى أهلهم : (يأياها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ... الآيتين)^(١) .

والقائلون بالنسخ هنا يعترفون باتصال الآيتين حين يقررون أن الثانية هي القرينة على أن الأول خبر في معنى الأمر .

فلهذا لا نستطيع القول بأن في الآية الأولى تكليفاً نسخته الثانية ، فذلك — على ما بيّنا — بداء يتنزه العليم الحكيم عنه ، بل نقرر أن الآية الأولى سيقّت للتحريض على القتال مكملة لقوله تعالى : « يأياها النبي حرّض المؤمنين على القتال » ، فهي كقول المعلم لتلميذه يحثه على المذاكرة ، ويُسّعه لتقبل ما سيكلفه إياه : إنك — بما أعهد فيك من ذكاء وجب للمعلم — تستطيع أن تذكر من هذا الكتاب كل يوم مائة صفحة ، ثم يُتبع هذا بقوله : وأنا الآن أخفف عنك ، فلا أكلفك هذا الذي تقدر عليه ، لأنّي أعلم أن عليك من العلوم الأخرى ما يحتاج إلى مذاكرة ، فذاكر كل يوم عشرين صفحة .

قد يخشى الطالب — حين يسمع صدر هذا الكلام بما فيه من إشادة بذكائه وحُبّه للعلم — أن يُكلف مذاكرة مائة صفحة يومياً ، فيشق عليه ، ولكنه لا يلبث أن يسمع بقية كلام المعلم ، فيطمئن إلى حسن تقديره ، ويتقبله راضياً ، ويحس بما فيه من يسر ورحمة .

وقريب من هاتين الآيتين — وإن كان يحتاج إلى شيء من البحث — قوله تعالى : « يأياها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يديكم صدقة ، ذلك خير لكم وأطهر ، فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم . أأشفقتم أن تُقدموا بين يديكم صدقات ؟ فإذا لم تفعلوا وثاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله ، والله خبير بما تعملون »^(٢) فأبحثه على ضوء ما قدمنا لك .

(١) ٧٠ ، ٧١ : الأنفال (٢) ١٢ ، ١٣ : المجادلة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows
قطب • Qutb

Cited on page

110

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥٥٠ من

في ظلال القرآن ، سيد قطب، دار الشروق ، بيروت، لبنان ، ١٩٧٣م

Page 1550 from

Qutb, Sayyed (1973). *In the Shades of the Quran* (Arabic). Dar Al-Shorouq, Beirut, Lebanon.

سورة الأنفال

فما صلة الفقه بالغلب في ظاهر الأمر ؟ ولكنها صلة حقيقية ، وصلة قوية .. إن الفئة المؤمنة إنما تمتاز بأنها تعرف طريقها ، وتفقه منهجها ، وتدرك حقيقة وجودها وحقيقة غايتها .. إنها تفقه حقيقة الألوهية وحقيقة العبودية ؛ فتفقه أن الألوهية لا بد أن تنفرد وتستعلي ، وأن العبودية يجب أن تكون لله وحده بلا شريك . وتفقه أنها هي - الأمة المسلمة - المهتدية بهدى الله ، المنطلقة في الأرض بإذن الله لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ؛ وأنها هي المستخلقة عن الله في الأرض ؛ الممكنة فيها لا لتستعلي هي وتستمتع ؛ ولكن لتعلي كلمة الله وتجاهد في سبيل الله ؛ ولتعمر الأرض بالحق ؛ وتحكم بين الناس بالقسط ؛ وتقيم في الأرض مملكة الله التي تقوم على العدل بين الناس .. وكل ذلك فقه يسكب في قلوب العصابة المسلمة النور والثقة والقوة واليقين ؛ ويدفع بها إلى الجهاد في سبيل الله في قوة وفي طمأنينة للعاقبة تضاعف القوة . بينما أعداؤها « قوم لا يفقهون » . قلوبهم مغلقة ، وبصائرهم مطموسة ؛ وقوتهم قليلة عاجزة مهما تكن متفوقة ظاهرة . إنها قوة منقطعة معزولة عن الأصل الكبير !

وهذه النسبة .. واحد لعشرة .. هي الأصل في ميزان القوى بين المؤمنين الذين يفقهون والكافرين الذين لا يفقهون .. وحتى في أضعف حالات المسلمين الصابرين فإن هذه النسبة هي : واحد لاثنتين :

« الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، والله مع الصابرين » ..

وقد فهم بعض المفسرين والفقهاء أن هذه الآيات تتضمن أمراً للذين آمنوا ألا يفر الواحد منهم من عشرة في حالة القوة ، وألا يفر الواحد من اثنين في حالة الضعف .. وهناك خلافاً فرعية كثيرة لا ندخل نحن فيها .. فالراجع عندنا أن الآيات إنما تتضمن حقيقة في تقدير قوة المؤمنين في مواجهة عدوهم في ميزان الله وهو الحق ؛ وأنها تعريف للمؤمنين بهذه الحقيقة لتطمئن قلوبهم ، وتثبت أقدامهم ؛ وليست أحكاماً تشريعية - فيما نرجح - والله أعلم بما يريد .

* * *

ومن التحريض على القتال ينتقل السياق إلى بيان حكم الأسرى - بمناسبة تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين في أسرى بدر - وإلى الحديث إلى هؤلاء الأسرى وترغيبهم في الإيمان وما وراءه من حسن العوض عما فاتهم وعما لحقهم من الخسارة في الموقعة :

« ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم . فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ، واتقوا الله ، إن الله غفور رحيم .

« يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى : إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم ، والله غفور رحيم . وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم ، والله عليم حكيم » ..

قال ابن إسحاق - وهو يقص أخبار الغزوة - : « فلما وضع القوم أيديهم يأسرون ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العريش . وسعد بن معاذ قائم على باب العريش الذي فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متوشحاً بالسيف في نفر من الأنصار يحرسون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخافون عليه كرة العدو ، ورأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما ذكر لي . في وجه سعد الكراهية لما يصنع الناس ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

110

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٧٩٩ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 4799 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

ضعف تصيب الإنسان؛ لذلك جعل النسبة واحداً إلى اثنين. وقال سبحانه وتعالى:

﴿الْعَنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكَ وَعَلِمَ أَنَّ فَيْكُرَ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا
مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾

(سورة الأنفال)

وهل معنى ذلك أن الآية الأولى قد نسخت؟ نقول: لا، ولكن الآية الثانية أعطت حالات الأغيار والضعف البشري وحسبت لها حساباً. ولذلك نجد الحكم الأول قائماً وهو الحد الأعلى، كما أن الحكم الثاني - أيضاً - قائم وهو الحد الأدنى، فإذا لقي مؤمن ثلاثة كفار وفر منهم لا يعدُّ فاراً يوم الزحف، ولا يؤاخذ الله على ذلك. لكن إن واجهه اثنان فانسحب وتركهما يعتبر فاراً؛ لأن الحد الأدنى هو واحد لاثنين. وتكون هذه أقل نسبة موجودة. والنسب تتفاوت بين واحد إلى اثنين حتى واحد إلى عشرة، حسب قوة الصبر وقوة الجسم وعدم التحيز إلى فئة. وبطبيعة الحال نعلم أن القوى قد يصير ضعيفاً. وكذلك فإن بعضاً من النفوس قد تضيق بالصبر، وأيضاً حين زاد عدد المؤمنين، فمن المحتمل أن يتكل بعضهم على بعض. ولكنهم عندما كانوا قلة، كان كل واحد منهم يبذل أقصى قوته في القتال للدفاع عن عقيدته.

والمرجع لا يشرع للمؤمنين بما يحملهم ما لا يطيقون، ولكنه يشرع لهم ليخفف عنهم، والمثال على ذلك نجد أن الله قد أباح الإفطار في رمضان إذا كان الإنسان مريضاً أو على سفر، وكذلك شرع الحق تبارك وتعالى قصر الصلاة أثناء السفر، إذن فالمرجع قد عرف مواطن الضعف في النفس البشرية التي تجعلها لا تقوى على التكليف. وفي هذه الحالة يقوم المشرع ذاته بالتخفيف، ولا يتركنا نحن لنخفف كما نشاء.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزُّهري • Al-Zuhri

Cited on page

112

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٦ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن شهاب الزُّهري، (مشكوك في نسبة الكتاب للزُّهري)،
المحقق : مصطفى الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م

Page 86 from

Al-Zuhri, Ibn Shihab (ca. 700). *The Abrogating and Abrogated in the Noble Quran*. [attribution to Al-Zuhri has doubts]. Verified by : Mostafa Al-Azhari, Dar Ibn Al-Qayyem, Riyadh, Saudi Arabia, 2008. ISBN 9773750795

بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقْتُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣].

[سورة المزمّل]

وقال تعالى في سورة المزمّل:

- ﴿قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِصْفَهُ ۚ أَوْ أَنْقِصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ فنسخها قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُخْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمّل: ٢، ٣] إلى قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) [المزمّل: ٢٠].

= فكان الرجل تكون له الحاجة إلى النبي ﷺ فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يدي نجواه صدقة، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل بعد هذه الآية فنسخت ما كان قبلها من أمر الصدقة من نجوى فقال: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقْتُمْ فَاذْكُرُوا مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾ وها هما فريضان واجبتان لا رخصة لأحد فيهما.

وقال النحاس في «ناسخه» (٢٧٠): «أكثر العلماء على أن هذه الآية منسوخة».

وانظر «ناسخ ابن الجوزي» (٥٥)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٥٢).

(١) وانظر: «ناسخ قتادة» (٥٠)؛ «ناسخ النحاس» (٢٩٠ - ٢٩١)؛ «ناسخ ابن سلامة»

(٩٦)؛ «ناسخ ابن العربي» (٢٢١)؛ «ناسخ ابن الجوزي» (٥٨)؛ «ناسخ ابن البارزي»

(٥٥).

وذكر ابن العربي حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها الوارد في سبب نزول الآيات ثم قال في «ناسخه» (٢٢١):

«فهذا نص في أن قيام الليل كان فرضاً في صدر الإسلام بأول سورة المزمّل، ثم نسخ الله بآخرها فصار منسوخاً عن الأمة بنص القرآن، بعد أن كان مفروضاً عليهم بمعنى القرآن وصريح السنة من حديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفاً، وهل بقي على رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يُنسخ عنه؟

في ذلك خلاف بين العلماء، والصحيح بقاءه عليه بأدلة بينهاها».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَام • Ibn Sallam

Cited on page

112

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٥٦ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلَام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 256 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

باب

قيام الليل وما نسخ منه بعد الوجوب

٤٦٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(١) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ ۖ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۖ نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۖ ﴾ ^(٢) قال : لما قدم النبي - صلى الله عليه - المدينة نسختها ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنَصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۖ ﴾ إلى آخر السورة ^(٣) ^(٤) .

٤٦٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال : شق ذلك على المؤمنين فخفف الله عنهم فأنزل هذا : ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسر مِنْهُ ۖ ﴾ قال : فوسع الله عليهم ^(٥) .

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) سورة المزمل آية - ٤ .

(٣) إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنَصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصِيَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسر مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسر مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . سورة المزمل آية ٢٠ .

(٤) رواه ابن الجوزي في نواسخ القرآن من طريقين : الأول عطاء الخراساني عن ابن عباس ، والثاني طريق علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .

انظر : نواسخ القرآن سورة المزمل الآية الأولى ج ٢ / ص ٦٦٦ ، ٦٧٠ تحقيق محمد أشرف علي ورواه النحاس في الناسخ والمنسوخ سورة المزمل المخطوط ٢٦٨ .

(٥) روى نحوه الطبري جزء ٢٩ ص ٧٩ ط دار المعرفة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

112

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٥٠ - ٢٥٢ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 250 - 252 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

﴿سورة الملك * ونون * والحاقة * وسأل * ونوح * والجر﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس أنه نزل بمكة فبس مكيات * فبهن قوله جل ثناؤه (فصبر صبرا جميلا) مذهب ابن زيد أن هذا مسوخ وأنه كان قبل الأمر بالقتال فلما أمر بالقتال أمر بالغلظة والشدّة على الكفار والمنافقين * ورد عليه هذا بعض أهل العلم قال لأن النبي ﷺ لم يزل صابرا عليهم صبرا جميلا ولم يكن في وقت خلاف وقت فيكون كما قال ابن زيد وفيهن (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وقد ذكرنا هذا في سورة والذاريات بما لا يحتاج معه إلى زيادة.

﴿سورة المزمل﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس أنها نزلت بمكة فهي مكية سوى آيتين منها فانهما نزلتا بالمدينة وهما قوله عز وجل (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا بصفه أو اتقص منه قليلا) الآية حجاز أن يكون هذا ندبا وحضا وأن يكون حتما وفرضا غير أن بابه أن يكون حتما وفرضا إلا أن يدل دليل على غير ذلك والدليل أنه كان حتما وفرضا وذلك أن الندب والحض لا يقعان إلا على بعض الليل دون بعض لأن قيامه ليس مخصوصا به وقت دون وقت وأيضا فقد جاء التوقيف بما سنذكره أن شاء الله وجاز أن يكون هذا حتما وفرضا على النبي ﷺ وحده وجاز أن يكون هذا عليه وعلى أمته فجاء التوقيف بأنه كان عليه وعلى المؤمنين ثم نسخ كما قريء على أحمد بن شعيب عن إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن أبي الحارث قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت إلى طائفة رضى الله عنها فاستأذنت عليها فقلت لها أنبئيني بقيام رسول الله ﷺ فقالت أأنت تقرأ هذه السورة (يا أيها المزمل) قلت بلى قالت أن الله افترض القيام في أول (يا أيها المزمل) على النبي ﷺ وعلى أصحابه حولا حتى انتفضت أقدامهم وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهرا ثم أنزل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة * قال أبو عبد الرحمن مختصر ﴿قال أبو جعفر﴾ ففتبين بهذا الحديث

أنه كان فرضاً عليه وعلى أصحابه ثم نسخ وقول عائشة رضي الله عنها حولاً يبين لك ما في النسخ والمسخ مما يشكل على قوم * وذلك أنه إذ قيل لهم صلوا كذا إلى حول كذا وقيل لهم صلوا كذا إلى حول ثم نسخ بعد فقد كان في معنى قوله صلوا كذا أنه إلى وقت كذا وإن لم يذكر فعلى هذا يكون النسخ وقرأ على محمد بن جعفر ابن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع ويعلى قال حدثنا مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول * لما نزلت أول (يا أيها المزمّل) كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها نحو من سنة * وحدثني جعفر بن محمد بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس نزلت (يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلاً) فلما قدم النبي ﷺ المدينة نسختها هذه الآية (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار) إلى آخرها * وحدثنا محمد بن رمضان بن شاكر قال حدثنا الربيع بن سليمان المدني قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال وفيما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله تعالى أنزل فرض الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس (يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً) ثم نسخ هذا في سورة معه فقال (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك) إلى قوله تعالى (وآتوا الزكاة) ولما ذكر الله تعالى بعد أمره بقيام الليل (نصفه إلا قليلاً) أو الزيادة عليه (قال أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك) تخفف فقال (علم أن سيكون منكم مرضى) إلى قوله (فاقرءوا ما تيسر منه) كان بيناً في كتاب الله ثم نسخ قيام الليل ونصفه وثلثه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه) ثم احتمال قول الله عز وجل (فاقرءوا ما تيسر منه) معنيين * أحدهما أن يكون فرضاً ثانياً لأنه أزيل بعده كما أزيل به غيره وذلك لقول الله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) واحتمل قوله عز وجل (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

112

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦١٤ - ٦١٧ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 614 - 617 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

(٥٤)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة المزمل »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ قم الليل إلا قليلاً، نصفه أو انقص منه قليلاً ﴾^(١). قال المفسرون، المعنى: أنقص من النصف قليلاً أو زد على النصف فجعل له سعة في مدة قيامه، إذ لم تكن محدودة فكان « يقوم »^(٢) ومعه طائفة من المؤمنين فشق ذلك عليه وعليهم، وكان يقوم الليل كله مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، فنسخ الله ذلك عنه وعنهم بقوله: ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ﴾^(٣) هذا مذهب جماعة من المفسرين.

وقالوا ليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولها سوى هذه السورة^(٤) وذهب قوم إلى أنه نسخ^(٥) قيام الليل في حقه بقوله: ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾^(٦) ونسخ في حق المؤمنين بالصلوات الخمس^(٧) وقيل: نسخ عن الأمة وبقي فرضه عليه أبداً، وقيل إنما كان مفروضاً عليه دونهم.

(١) الآيتان الثانية والثالثة من سورة المزمل.

(٢) في « هـ »: يقول، وهو تحريف.

(٣) الآية (٢٠) من السورة نفسها.

(٤) ذكر ذلك هبة الله في الناسخ والمنسوخ ص: ٩٢.

(٥) هذه العبارة مكررة في « هـ ».

(٦) الآية (٧٩) من سورة الإسراء.

(٧) قال الإمام الشافعي رحمه الله في رسالته ١١٦/١، بعد عرض هاتين الآيتين: « فكان يقيناً في كتاب الله نسخ قيام الليل، ونصفه والنقصان في النصف والزيادات عليه بقوله: ﴿ فاقراءوا ما تيسر منه ﴾، فاحتمل هذا القول على معنيين.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب^(١) قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود، قال بنا أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن الحسين، عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ﴿قم الليل إلا قليلاً﴾ نسختها ﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن﴾^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباسي، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا زيد بن أكرم، قال: بنا بشر بن عمر، قال: بنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي المتوكل، عن جابر بن عبد الله، قال: كتب علينا قيام الليل فقمنا حتى انتفخت أقدامنا وكنا في مغزى لنا فأنزل الله الرخصة ﴿أن سيكون منكم مرضى﴾ إلى آخر السورة.

أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً لأنه أزيل به فرض غيره.

والآخر: أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره، كما أزيل به غيره وذلك لقول الله: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ الإسراء (٧٩) فاحتمل قوله: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه. قال: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالاً بقول الله: ﴿فتهجد به نافلة لك﴾ وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثله وما تيسر « انتهى ».

(١) في « هـ » « أبو » وهو تحريف من الناسخ.

(٢) الآية (٢٠) من سورة المزمل، والحديث أخرجه نحوه النحاس وابن العربي عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكر الطبري نحوه عن عكرمة والحسن. انظر: الناسخ والمنسوخ ص ٢٥٢؛ وأحكام القرآن ٤/١٨٨١؛ وجامع البيان ٢٩/٧٩.

قال أبو بكر: وبنا عبد الله بن محمد بن خلاد، قال: بنا يزيد، قال: بنا مبارك عن الحسن، قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ كان قيام الليل فريضة، فقام رسول الله ﷺ سنة قال الحسن: أما والله ما كلهم قام بها فخفف الله فأنزل آخر السورة ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى﴾، إلى آخر الآية.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الله افترض قيام الليل في أول سورة المزمل، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك خاتمها في السماء اثني عشر شهراً ثم أنزل الله آية فيها يسر وتخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة»^(١). قال قتادة: نسختها ﴿فَاقْرَأْ مَا تيسر من القرآن﴾ الآية^(٢).

قال أحمد: وبنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ قُمْ اللَّيْلَ﴾ قال: فلما قدم المدينة نسختها هذه الآية ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾ الآية^(٣).

(١) روى نحوه مسلم والنسائي والنحاس، من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الصلاة في باب صلاة الليل ٢٥/٦-٢٧؛ والنسائي ٣/١٢٦؛ والنحاس ص: ٢٥٢.

(٢) روى الطبري نحوه عن قتادة ٢٩/٧٩، من جامع البيان.

(٣) ذكره النحاس في النسخ والنسوخ ص: ٢٥٢ بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عطاء الخراساني.

قال أحمد: وبنا عبد الصمد عن همام عن قتادة، قال: فرض قيام الليل في أول سورة المزمل، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمها في السماء حولاً ثم أنزل الله التخفيف في آخرها، فقال: ﴿علم أن سيكون منكم مرضى﴾ فنسخ ما كان قبلها^(١).
ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً﴾^(٢).
قال المفسرون: واصبر على ما يقولون من تكذيبهم إياك وأذاهم لك ﴿واهجرهم هجراً جميلاً﴾ لا جزع فيه^(٣) وهذه منسوخة عندهم بآية السيف، وهو مذهب قتادة^(٤) وعلى ما بينا من تفسيرها يمكن أن تكون محكمة^(٥).

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٨٥/٦ وقال: أخرجه عبد بن حميد عن قتادة. قلت: قضية النسخ هنا مسلم لدى الجمهور، وأما الخلاف بماذا نسخ؟ فقال الشافعي، نسخ في حق الرسول بآية الإسراء، وفي حق المؤمنين بالصلوات الخمس، كما سبق، وقال قوم: نسخ عن الجميع بآخر سورة المزمل، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وقاتدة، والحسن وجماعة من المفسرين وقيل نسخ عن الأمة وبقي عليه فرضه أبداً، وقيل إنما كان مفروضاً عليه دونهم، واختلفوا في مدة فرضه، على قولين: أحدهما: سنة، قاله ابن عباس وكان بين أول المزمل وآخرها سنة.

والثاني: ستة عشر شهراً، وهو ما نقله المؤلف عن الماوردي. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٢٥١-٢٥٢؛ والإيضاح ص: ٣٨٢-٣٨٣؛ وزاد المسير ٣٨٨/٨-٣٨٩.

(٢) الآية (١٠) من سورة المزمل.

(٣) فسر بذلك الطبري بجامع البيان ٨٤/٢٩.

(٤) أخرجه الطبري في المصدر نفسه، والنحاس في المصدر السابق بإسنادهما عن قتادة.

(٥) ذكر المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٤) احتمال الإحكام المذكور هنا، وانظر إن شئت الآية (١٧٦) من آل عمران، و(١٠٩) من سورة يونس، حيث أثبت المؤلف إحكام الآية هناك فيما فيه معنى الصبر.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

112

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢١ • صفحة ٣٢٠ - ٣٢١ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 21 • Page 320 - 321 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا - تبارك وتعالى - حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة، فيقول: من يسألني فأعطيته؟ من يدعوني فأستجيب له؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر». فكانوا يستحبون الصلاة آخر الليل على أوله^(١).

قال علماؤنا: وبهذا الترتيب انتظم الحديث والقرآن، فإنهما يبصران من مشكاة واحدة^(٢).

وفي الموطأ وغيره من حديث ابن عباس: بث عند خالتي ميمونة؛ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فقام إلى شنّ معلّق، فتوضأ وضوءاً خفيفاً. وذكر الحديث^(٣).

السابعة: اختلف العلماء في الناسخ للأمر بقيام الليل، فعن ابن عباس وعائشة أن الناسخ للأمر بقيام الليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾ إلى آخر السورة^(٤).

وقيل: قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْضُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

وعن ابن عباس أيضاً: هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَبَكُونُ مِنكُمْ مَّرْجَىٰ﴾ [المزمل: ٢٠].

وعن عائشة أيضاً والشافعي ومقاتل وابن كيسان: هو منسوخ بالصلوات الخمس^(٥).

وقيل: الناسخ لذلك قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، قال أبو

(١) سنن ابن ماجه (١٣٦٦)، وهو عند الإمام أحمد (٧٥٩٢)، والبخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٦٢/٤.

(٣) الموطأ ١/١٢١ بنحوه، وهو عند البخاري (١٣٨) ومسلم (٧٦٣) (١٨٦).

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٥/٥٥، والنكت والعيون ٦/١٢٥ عن ابن عباس.

(٥) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٦/١٢٥ من قول عائشة، والبغوي في تفسيره ٤/٤٠٧ من قول

مقاتل وابن كيسان.

عبد الرحمن السُّلَمي: لَمَّا نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ﴾ قاموا حتى وَرِمَتْ أقدامُهم وسُوقهم، ثم نزل قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْشُرُ مِنْهُ﴾^(١).

قال بعض العلماء: وهو فرض نُسخ به فرض، كان على النبي ﷺ خاصة لفضله، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾^(٢).

قلت: القول الأول يعُم جميع هذه الأقوال، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾، فدخل فيها قول من قال: إن الناسخ الصلوات الخمس.

وقد ذهب الحسن وابن سيرين إلى أن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو على قدر حَلْبِ شاة^(٣).

وعن الحسن أيضاً أنه قال في هذه الآية: الحمد لله؛ تطَوَّع بعد الفريضة^(٤). وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لما جاء في قيامه من الترغيب والفضل في القرآن والسنة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أجعل للنبي ﷺ حصيراً يصلي عليه من الليل، فتسامع الناس به، فلما رأى جماعتهم^(٥) كره ذلك، وخشي أن يُكتب عليهم قيام الليل، فدخل البيت كالمُغْضَب، فجعلوا يَتَنَحْنَحُونَ وَيَتَفَلَّوْنَ، فخرج إليهم فقال: «أيها الناس اكْلَفُوا من الأعمال ما تُطِيقُونَ، فإن الله لا يَمَلُّ من الثواب، حتى تَمَلُّوا من العمل، وإن خيرَ العمل أدومُه وإن قَلَّ». فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ﴾. فكتب عليهم، فأنزل بمنزلة الفريضة، حتى إن كان أحدهم ليربط الحبل فيتعلق به، فمكثوا ثمانية أشهر، فرحمهم الله وأنزل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾ فردَّهم الله إلى

(١) أخرجه الطبري ٣٦٢/٢٣.

(٢) الكلام بنحوه في المحرر الوجيز ٣٨٧/٥، وزاد المسير ٣٨٩/٨، والناسخ المنسوخ للنحاس ١٣٠/٣.

(٣) المحرر الوجيز ٣٩٠-٣٩١/٥، ورد هذا القول النووي رحمه الله بالإجماع والنصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس. شرح صحيح مسلم ٢٧/٦.

(٤) أخرجه الطبري ٣٦٢/٢٣.

(٥) في (ظ): جماعاتهم.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخازن • Al-Khazen

Cited on page

112

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٣٥٥ من

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي الخازن، تحقيق : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م

Part 4 • Page 355 from

Al-Khazen, Alaa-Aldin Aly (ca. 1300). *Exegesis of Al-Khazen* (Arabic). verified by : Abdul-Salam Shaheen, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2004.

سورة المزمل

مكية قيل غير آيتين منها وهما قوله ﴿واصبر على ما يقولون﴾ وقيل غير آية وهي ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم﴾ الآية وهي عشرون آية ومائتان وخمس وثمانون كلمة وثمانمائة وثمانية وثلاثون حرفاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ ﴿١﴾ قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾

قوله عز وجل: ﴿يا أيها المزمل﴾ هذا خطاب للنبي ﷺ وأصله المتزمل وهو الذي تزمل في ثيابه أي تلفف.

قال المفسرون كان النبي ﷺ يتزمل في ثيابه أول ما جاءه جبريل فرقاً منه فكان يقول زمّلوني زمّلوني حتى أنس به. وقيل خرج يوماً من البيت وقد لبس ثيابه فناداه جبريل يا أيها المزمل، وقيل معناه متزمل النبوة أي حاملها والمعنى زمّلت هذا الأمر فقم به واحمله فإنه أمر عظيم وإنما لم يخاطب بالنبي والرسول لأنه كان في أول الأمر ومبدئه، ثم خوطب بالنبي والرسول بعد ذلك، وقيل كان ﷺ قد نام وهو متزمل في ثوبه فنودي يا أيها المزمل ﴿قم الليل﴾ أي للصلاة والعبادة واهجر هذه الحالة واشتغل بالصلاة والعبودية وكان قيام الليل فريضة في ابتداء الإسلام ﴿إلا قليلاً﴾ أي صل الليل إلا قليلاً تنام فيه وهو الثلث ثم بين قدر القيام فقال تعالى: ﴿نصفه﴾ أي قم نصف الليل ﴿أو انقص منه قليلاً﴾ أي إلى الثلث.

أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾

﴿أو زد عليه﴾ أي على النصف إلى الثلثين خيره بين هذه المنازل فكان النبي ﷺ وأصحابه يقومون على هذه المقادير وكان الرجل منهم لا يدري متى ثلث الليل أو متى نصفه أو متى ثلثاه، فكان يقوم الليل كله حتى يصبح مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت أقدامهم فرحمهم الله وخفف عنهم ونسخها عنهم بقوله ﴿فأفرؤوا ما تيسر منه﴾ قيل ليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولها إلا هذه السورة وكان بين نزول أولها ونزول آخرها سنة. وقيل ستة عشر شهراً. وكان قيام الليل فرضاً ثم نسخ بعد ذلك في حق الأمة بالصلوات الخمس وثبتت فريضته على النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ (م) عن سعد بن هشام قال «انطلقت إلى عائشة فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ قالت أأنت تقرأ القرآن قلت بلى قالت فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن. قلت فقيام رسول الله ﷺ يا أم المؤمنين؟ قالت أأنت تقرأ المزمل قلت بلى قالت فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء ثم أنزل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعاً بعد الفريضة».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الكزّمي • Al-Karmi

Cited on page

112

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٧٤ من

قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف الكرمي، المحققان : محمد غرايبة ومحمد الزغول، دار الفرقان، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م

Page 174 from

Al-Karmi, Marei ibn Yusuf (ca. 1600). *Necklaces of Corals in Explaining The Abrogating and the Abrogated in the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Ghurayba and Muhammad Al-Zaghoul, Dar Al-Furqan, Amman, Jordan, 2000.

إلى الثلثين^(١)، فكان ذلك واجباً عليه وعلى أمته^(٢)، [لقوله: «وطائفة من الذين معك»، ثم نسخ^(٣) الله ذلك]^(٤) بقوله: «علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن، علم أن سيكون منكم مرضى»، إلى قوله: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»^(٥)، أي المفروضة.

فائدة: قال أهل التفسير: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يقومون، فلا يدري الرجل متى ثلث الليل، متى نصفه، متى ثلثه، فكانوا يقومون الليل مخافة أن يصبحوا فلا يحفظ القدر الواجب، حتى انتفخت أقدامهم، وقام -عليه الصلاة والسلام- حتى تورمت قدماءه، فكان يقوم على أطراف أصابعه^(٦). فعظف تعالى عليه برحمته، فقال: «طه، ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى»^(٧). أي طأ الأرض بقدمك، ثم رحمه الله ومن معه فأنزل الناسخ. وكان بين نزول أول السورة وآخرها سنة، وقيل ستة عشر شهراً، وقالوا: ليس في القرآن سورة نسخ أولها آخرها إلا هذه السورة. وسئلت عائشة -رضي الله عنها- عن قيامه -عليه الصلاة والسلام- فقالت: «إن الله افترض عليه القيام في أول هذه السورة، فقام عليه الصلاة والسلام وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل^(٨) التخفيف

(١) ما بين المعرفتین سقط من (أ).

(٢) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٤٠٢.

(٣) ممن قال بالنسخ هنا: ابن زيد، (مكي، الإيضاح، ص ٤٤٢).

(٤) ما بين المعرفتین سقط من (أ).

(٥) سورة المزمل، آية ٢٠.

(٦) في (ب) و (ج): أنامله.

(٧) سورة طه، الآيات، ١-٢.

(٨) في (أ): نزل.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

112

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٠٨ - ٨١٦ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 808 - 816 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

١٢١١ - وهذه الواقعة التي تقوم على أن قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ٢٣٨ : سورة البقرة ناسخ لإباحة الكلام في الصلاة - تعتمد على ما أخرجه البخارى ومسلم في الصحيحين ، عن أبى عمرو الشيبانى ، قال : « قال لى زيد بن أرقم : إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، بكلم أحدنا صاحبه بحاجته ، حتى نزلت : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ... الآية ﴾ ، فأمرنا بالسكوت » ، زاد مسلم : « ونهينا عن الكلام » ^(١) .

فأما الحديث الصحيح الذى رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وهو الذى يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل حرف في القرآن فيه القنوت فإنما هو الطاعة » ^(٢) - فهو لا ينافى واقعة النسخ هذه ؛ لأن من الطاعة ترك الكلام في الصلاة ، وبخاصة أن من معانى القنوت لغة : السكوت .

١٢١٢ - وندع هاتين الواقعتين من وقائع النسخ في الصلاة ، إلى واقعة نسخ ثالثة فيها ، تختلف عنهما بأن الفاسخ المنسوخ فيها كليهما من القرآن ، ونعنى بها نسخ فرض قيام الليل - الذى أوجبه وحتمه قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ... ﴾ (١ - ٣ : سورة المزمل) - بقوله تعالى في آخر السورة نفسها - وقد أنزل بعد نزول أولها بسنة - : ﴿ إِنْ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ ، وَنِصْفَهُ ، وَثُلُثَهُ ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ . وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ

(١) صحيح البخارى : ١٠٢/٢ ، وصحيح مسلم : ٣٨٣/١ .

(٢) تفسير الطبرى : ٢٣٠/٥ - ٢٣١ والمحدث رواه أحمد في مسند أبى سعيد (٣ : ٧٥ ط المجلد) ، وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبرانى في الأوسط . وقد أورد الطبرى برواية أخرى ، عند تفسير قوله تعالى في الآية (١٧) من سورة آل عمران : « الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار » . وانظر : ٤٠٢/٦ منه .

مِنَ الْقُرْآنِ . عَلَّمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي
الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاقْرَءُوا
مَا نَزَّلَ مِنْهُ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا .
وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ذَوًّا خَيْرًا وَعَظَمَ أَجْرًا .
وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

١٢١٣ — وهذه الواقعة من وقائع النسخ ، تعتمد على حديث صحيح
عن عائشة رضى الله عنها ، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة : باب جامع صلاة الليل
ومن نام عنه أو مرض ، وهذا نصه بإسناده ، نقلا عن صحيح مسلم :
قال مسلم :

(حدثنا محمد بن المنقرى ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن سعيد ،
عن قتادة ، عن زرارة ، أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يفز في سبيل الله ،
فقدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقارا له بها ، فيجعله في السلاح والكراع ، ويجاهد
الروم حتى يموت . فلما قدم المدينة - لقي ناسا من أهل المدينة ، فنهوه عن ذلك ،
وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقام
نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « أليس لكم في أسوة ؟ » . فلما حدثوه
بذلك راجع امرأته - وقد كان طلقها - وأشهد على رجعتها . فأتى ابن عباس ،
فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال ابن عباس : ألا أدلك على
أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : من ؟ قال : عائشة ،
فأتها فاسألها ، ثم اتنى فأخبرني بردها عليك . فانطلقت إليها ، فأتيت على حكيم
ابن أفلح ، فاستلحقته إليها . فقال : ما أنا بقاربها ؛ لأنى نهيتها أن تقول في هاتين
الشيعتين شيئا ، فأبت فيهما إلا مضيا . قال : فأقسمت عليه فجاء ، فانطلقنا إلى
عائشة ، فاستأذنا عليها ، فأذنت لنا ، فدخلنا عليها . فقالت : أحكيم ؟ (فمرفته)
فقال : نعم . فقالت : من سمك ؟ قال : سعيد بن هشام . قالت : من هشام ؟

قال : ابن عامر . فترحم عليه وقالت خيراً . (قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد) ، فقلت : يا أم المؤمنين ، أنبئني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : أأستقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قالت : فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن . قال : فهمت أن أقوم ، ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت ! ثم بدأني ، فقلت أنبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : أأستقرأ ﴿ يا أيها المزمل ... ﴾ ؟ ، قلت : بلى . قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً ، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء ، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) .

وبعد أن سألتها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوصفته له - قال : (فانطلقت إلى ابن عباس لحديثه بحديثها ، فقال : صدقت . لو كنت أقربها أو أدخل عليها - لأنتيتها حتى تشافيني به . قال : قلت : لو علمت أنك لا تدخل عليها ، ما حدثتك حديثها)^(١) .

١٣١٤ - وهذا الحديث الصحيح أخرجه مسلم كما أسلفنا ، والنسائي في سننه ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ، وذكر أنه قد أخرجه عدا مسلم والنسائي - أحمد ، وأبو داود ، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة ، والبيهقي في سننه .

وهو صريح كما ترى في أن قيام الليل قد فرض أولاً ، بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ... ﴾ ثم نسخ هذا الفرض بعد اثني عشر شهراً ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة . . .

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : ١/١٣٠ - ٥١٤ ، والنسائي في سننه :

١٢١٥ - على أنه يكاد يكون صريحا كذلك في أنه فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولم يفرض عليه وحده ، فإن فيه : « فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا » ، ويتفق هذا مع نص الآية الناسخة هنا ، فإن قوله عز وجل فيها : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُخْصَوْهُ فَتَأْتِيَكُمْ فَافْرَدُوا مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ، وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَافْرَدُوا مَا تَبَسَّرَ مِنْهُ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ . قوله هذا صريح في أنه قد رفع عنهم معه ، ويعنى هذا بالطبع أنه كان مفروضا عليهم معه أيضا .

١٢١٦ - وإن الشافعي ليتناول هذه الواقعة من وقائع النسخ في الرسالة ، فيقول :

(مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله أنزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ * نصفه أو انقص منه قليلا * أوزد عليه ورتل القرآن ترتيلا ﴾ ، ثم نسخ هذا في السورة معه ، فقال : ﴿ إِنْ رَبِّكَ يَعْلَمُ (إِلَى) وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ .
(ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل ، نصفه إلا قليلا أو الزيادة عليه ، فقال : ﴿ أَذْنِي مِنْ ثُلَاثِي اللَّيْلِ وَنِصْفُهُ وَثُلَاثَةُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾ ، فحذف فقال : ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ﴾ قرأ إلى ﴿ فَافْرَدُوا مَا تَبَسَّرَ مِنْهُ ﴾ .

(قال الشافعي : فكان بيننا في كتاب الله نسخ قيام الليل ، ونصفه ، والنقصان من النصف والزيادة عليه ، بقول الله : ﴿ فَافْرَدُوا مَا تَبَسَّرَ مِنْهُ ﴾ ^(١) .

١٢١٧ - وإذا كان الشافعي قد ذكر احتمالين ، في مدلول هذا الأمر ﴿ فافروا ما تيسر منه ﴾ هما : أن يكون فرضاً ثابتاً أزيل به فرض غيره ، أو يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره كما أزيل به غيره - فقد احتج لهذا الاحتمال الثاني بقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ ٧٩ : الإسراء . قال : (فاحتمل قوله : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ ، أن يتهجد بغير الذي فرض عليه ، مما تيسر منه) . . . ثم مضى يطلب الاستدلال بالسنة على أحد الاحتمالين ، حتى وجد الدليل في حديث طلحة بن عبيد الله : « جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال النبي : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل على غيرها ؟ فقال : لا ، إلا أن تطوع . قال : وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان ، فقال : هل على غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . فأدبر الرجل وهو يقول : لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه . فقال رسول الله : أفلح إن صدق . »

١٢١٨ - كذلك وجده في هذا الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « خمس صلوات كتبهن الله على خلقه ، فمن جاءهن لم يضئع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن - كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة » .

ومن ثم قرر الحكم الذي ارتضاه بقوله : (فوجدنا سنة رسول الله تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس ، فصبرنا إلى أن الواجب الخمس ، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها فهو منسوخ بها ؛ استدلالاً بقول الله : ﴿ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ . ﴾ ، وأنها ناسخة لقيام الليل ، ونصفه وثلاثة ، وما تيسر ^(١) .

(١) انظر الفقرات ٣٣٩ - ٣٤٢ . في ص ١١٥ - ١١٦ من الرسالة . والآية هي (٧٩) في سورة الإسراء .

١٢١٩ - ولكن الشافعي فسر النافلة في الآية بالتطوع ، كما اصطاح الفقهاء أن يفهموا منها وأن يستعملوها ، مع أن المأثور في تفسيرها يخالف هذا الذي فسر بها ، فإن خير ما فسرت به ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما - وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه - : قوله : ﴿ نَافِلَةٌ لَّكَ ﴾ يعني خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بقيام الليل وكتب عليه ^(١) .

وما روى عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه ، في قوله ﴿ نَافِلَةٌ لَّكَ ﴾ قال : « كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة ، ولنا فضيلة . وفي لفظ : إنما كانت النافلة خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذه الرواية الثانية عن أبي أمامة تؤيدها رواية أخرى عنه ، أخرجه الطيالسي ، وابن نصر ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان ، والخطيب في تاريخه ، أنه - أي أبا أمامة - قال : (إذا توضأ الرجل المسلم فأحسن الوضوء : فإن قعد قعد مغفورا له ، وإن قام يصلي كانت له فضيلة) . قيل له : نافلة ، قال : (إنما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم . كيف يكون له نافلة وهو يصلي في الخطايا والذنوب ؟ ولكن فضيلة) .

١٢٢٠ - فهذه الآية ﴿ ومن الليل فتهجد به ﴾ ليست ناسخة إذن لفرض قيام الليل كما يقول الشافعي ؛ لأن قوله تعالى فيها ﴿ نافلة لك ﴾ : بمعنى زيادة لك ، ليس بمعنى التطوع . فقيام الليل ما زال فريضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، وإن دل الحديث على أنه قد نسخ عن سائر المسلمين ، فصار تطوعا بعد أن كان فريضة .

ومن هنا كان ما روى عن الضحاك ، وأخرجه ابن أبي حاتم ، أنه قال :

(١) إنما فرس عليه صلى الله عليه وسلم قيام الليل بعد أن نسخ ، لقوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك ، عسى أن يبحثك ربك مقاما محمودا » ، لكنه لم يفرض عليه أن يقوم نصف الليل أو ثلثيه ، بل طوالب بالقيام . « ومن تحديده الوقت الذي يجب القيام فيه » .

(نسخ قيام الليل ، إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم) .^(١)

١٢٣١ — أما قول الشافعى إن قول الله تعالى : ﴿ فاقربوا ما تبسم منه ﴾ قد أحل فرضاً محل الفرض المزال بالنسخ ﴿ وهو قيام الليل ﴾ — فهو مخالف لقول عائشة رضى الله عنها ، فى الرواية التى أسلفناها : (حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) .

وحقيقة انتهى الشافعى إلى أن هذا الفرض قد نسخ بغيره ، كما نسخ به غيره ، وقرر أن ناسخه هو آية الإسراء . لكننا بينا أن كلمة (نافلة) فى آية الإسراء هذه لا تنفى التطوع ، وأن التهجد الذى أمرت به خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عاماً ، فلا منافاة تقتضى النسخ ! .

١٢٣٢ — وقد ذهب البخارى مذهب الشافعى ، فى شطره الأول ، فرأى أن قوله تعالى : ﴿ فاقربوا ما تبسم منه ﴾ معناه : صلوا ما أمكن . وأن فرض قيام الليل بقى فى ركعتين من هذه الآية .

وعقد البخارى باب (يعقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل) ، وذكر فى حديث آخر : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد ، يضرب مكان كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد . فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » .

أسكنه ذكر حديث سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا ، قال : « أما الذى يبلغ رأسه بالحجر فإنه الذى يأخذ القرآن فيرفضه ، وينام عن الصلاة المكتوبة » . كذلك ذكر حديث عبد الله بن مسعود ، قال : ذكر

(١) انظر فى جميع هذه الآثار : ١٩٦/٤ - ١٩٧ من الدر المنثور ، وانظر فى طائفة منها تفسير الطوى : ٩٦/١٥ ، وأحكام القرآن لابن العربى : ١٢١٠ - ١٢١١ وهى فى القسم الثالث منه .

عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام الليل إلى الصباح ، فقال : « ذلك رجل بال الشيطان في أذنه » .

وهذان الحديثان يقتضيان حمل مطلق الصلاة على المكتوبة ، فيحمل المطلق على المقيد لاحتماله له . وتسقط الدعوى ممن عينه لقيام الليل^(١) .

١٢٢٣ - على أنا نذهب في تفسير الأمر بالقراءة في الآية غير مذهب الشافعي ، فنرى أن المرد بها في الآية - والله أعلم - هو القراءة الحقيقية ، لا الصلاة^(٢) . ومستندنا في هذا ظاهران :

الظاهرة الأولى : أن الآيتين اللتين تأمران بقيام الليل (أمرأعاما أو خاصا) قد استعملت إحداها مادة القيام ، واستعملت الثانية مادة التهجد . وما اعتدل به الجمهور لاستعمال مادة القراءة بمعنى الصلاة - وهو قوله تعالى : ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ - ليس فيه ما يمنع أن يراد بالقراءة معناها الحقيقي ، بل هذا أولى ؛ فإن الآية عليه تتحدث عن نوعين من العبادة هما الصلاة وتلاوة القرآن ، لا عن نوع واحد هو القراءة كما في التفسير الآخر .

والظاهرة الثانية : أن آية سورة المزمل تعطف على الأمر بقراءة ما تيسر منه (والضمير القرآن) الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . ومن التكلف في تقاويل أن يقال إن الصلاة للمأمور بها في قوله تعالى ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ ، غير الصلاة للمأمور بها في قوله ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ ، وإن المراد بالأولى قيام الليل . والثانية

(١) انظر في تصوير مذهب البخاري هنا : ١٨٧٠ في أحكام القرآن ، وهي في القسم الرابع منه . ويرد عليه أن حديث سمرة قد روى مطلقا من طريق آخر ، فهو الذي يحمل على المقيد في روايته التي معنا . أما حديث ابن مسعود فيلحق مع الحديث الذي بدأ بكلامه ، والذي اتخذ منه عنوانا للباب . وكلاهما يمكن حمله على التفسير من ترك التهجد ، وإن لم يكن هذا وجوبه .

(٢) يفهم من كلام الشافعي بوضوح أنه فسر القراءة بالصلاة ، من تقريره بقاء فرض قيام الليل في ركعتين ؛ أخذنا من قوله تعالى : « فاقرءوا ما تيسر منه » . وذكره بعد ذلك احتمالي في بقاء هذا أو نسخه بآية الإسراء ، يؤكد هذا الفهم ولا يضعفه .

الحسن المكتوبة ، وبخاصة أن الذين يفسرون القراءة بالصلاة يرون وجوب قيام الليل ، ولو بركتين فقط .

١٣٢٤ — وهذا الذي ذهبنا إليه في تفسير الأمر بالقراءة في الآية - قد سبقنا إليه من شيوخ أهل التأويل كعب الأحماد ، والحسن البصري ، والسدي . وقد اتفقت الرواية عنهم في تحديد أقل ما يتيسر من القرآن بمائة آية ، فيما عدا رواية من روايتين عن الحسن حدد فيها بخمسين آية . وتراوحت عباراتهم بين : (من قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن) ، (من قرأ في ليلة مائة آية كتب من العابدين) ، (قال الله : ﴿ فاقراءوا ما تيسر من القرآن ﴾) ، قال الحسن : نعم ، ولو خمسين آية . وقال السدي : مائة آية ^(١) .

١٣٢٥ — وهكذا يخلص لنا أن ما ذهب إليه الشافعي والبخاري من بقاء فرض قيام الليل ولو في ركعتين ، بمقتضى الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن ، ثم ما ذهب إليه الشافعي من أن هذا أيضا قد نسخ قوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ - كلاهما ليس صحيحا ؛ لأن القراءة في آية الإسراء (٧٨) : ﴿ وقرآن الفجر . . . ﴾ لم يرد بها الصلاة ، والنافلة في آية الإسراء (٧٩) : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك . . . ﴾ لم يرد بها ما يقابل الفرض وهو التطوع . وهكذا يخلص لنا أخيرا أن قيام الليل كان قد فرض أولا على جميع الأمة ، ثم نسخ بعد اثني عشر شهرا ، فأصبح تطوعا بعد أن كان فريضة ، كما قالت عائشة رضي الله عنها . وأن التهجد قد فرض على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، بمقتضى آية الإسراء ، وبقي فرضا عليه حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى ، فلم ينسخ .

في الصيام :

١٣٣٦ — أسلفنا أن آيات الصيام في سورة البقرة محكمة لم ينسخ شيء منها ، لسكن فيها آيتين كل منهما نسخت حكما ثبت بالسنة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

112

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦١٤ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 614 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

(٥٤)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة المزمل »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ قم الليل إلا قليلاً، نصفه أو انقص منه قليلاً ﴾^(١). قال المفسرون، المعنى: أنقص من النصف قليلاً أو زد على النصف فجعل له سعة في مدة قيامه، إذ لم تكن محدودة فكان « يقوم »^(٢) ومعه طائفة من المؤمنين فشق ذلك عليه وعليهم، وكان يقوم الليل كله مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، فنسخ الله ذلك عنه وعنهم بقوله: ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ﴾^(٣) هذا مذهب جماعة من المفسرين.

وقالوا ليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولها سوى هذه السورة^(٤) وذهب قوم إلى أنه نسخ^(٥) قيام الليل في حقه بقوله: ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾^(٦) ونسخ في حق المؤمنين بالصلوات الخمس^(٧) وقيل: نسخ عن الأمة وبقي فرضه عليه أبداً، وقيل إنما كان مفروضاً عليه دونهم.

(١) الآيتان الثانية والثالثة من سورة المزمل.

(٢) في « هـ »: يقول، وهو تحريف.

(٣) الآية (٢٠) من السورة نفسها.

(٤) ذكر ذلك هبة الله في الناسخ والمنسوخ ص: ٩٢.

(٥) هذه العبارة مكررة في « هـ ».

(٦) الآية (٧٩) من سورة الإسراء.

(٧) قال الإمام الشافعي رحمه الله في رسالته ١١٦/١، بعد عرض هاتين الآيتين: « فكان يقيناً في كتاب الله نسخ قيام الليل، ونصفه والنقصان في النصف والزيادات عليه بقوله: ﴿ فاقراءوا ما تيسر منه ﴾، فاحتمل هذا القول على معنيين.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

112

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٢٤٩ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 8 • Page 249 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

تفسير سورة المزمل

وهي مكية .

قال الحافظ أبو بكر [أحمد] ^(١) بن عمرو بن عبد الخالق البزار : حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي ، حدثنا معلى بن عبد الرحمن ، حدثنا شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : اجتمعت قريش في دار الندوة فقالوا : سمو هذا الرجل اسماً تصدر ^(٢) الناس عنه . فقالوا : كاهن . قالوا : ليس بكاهن . قالوا : مجنون . قالوا : ليس بمجنون . قالوا : ساحر . قالوا : ليس بساحر . فتفرق المشركون على ذلك ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فتزمل في ثيابه وتدثر فيها . فأتاه جبريل ، عليه السلام ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ .

ثم قال البزار : معلى بن عبد الرحمن : قد حدث عنه جماعة من أهل العلم ، واحتملوا حديثه ، لكنه تفرد بأحاديث لا يتابع عليها ^(٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝ ١ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ ٢ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ ٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝ ٤ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝ ٥ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝ ٦ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝ ٧ وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝ ٨ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ۝ ٩ ﴾ .

يأمر تعالى رسوله ﷺ أن يترك التزمل ، وهو : التغطى في الليل ، وينهض إلى القيام لربه عز وجل ، كما قال تعالى : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦] . وكذلك كان رسول الله ﷺ ممثلاً ما أمره الله تعالى به من قيام الليل ، وقد كان واجباً عليه وحده ، كما قال تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩] . وهاهنا بين له مقدار ما يقوم ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ . قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

قال ابن عباس ، والضحاك ، والسدي : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ يعني : يا أيها النائم . وقال قتادة : المزمل في ثيابه ، وقال إبراهيم النخعي : نزلت وهو مُتَزَمِّلٌ بقطيفة .

وقال شبيب بن بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ قال : يا محمد ،

(٢) في أ : « فصدوا » .

(١) زيادة من م ، أ .

(٣) مسند البزار برقم (٢٢٧٦) « كشف الأستار » ، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٣٤٠٨) من طريق محمد بن موسى القطان به مثله ، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٠ / ٧) : « وفيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي وهو كذاب » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

حسب الله • Hasaballah

Cited on page

112

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٠٣ من

أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م

Page 303 from

Hasaballah, Aly (1964). *Origins of Islamic Jurisprudence* (Arabic). Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt.

٦ - افترض الله تعالى على رسوله - قبل فرض الصلوات - قيام الليل بقوله سبحانه : « يا أيها المنزل قم الليل إلا قليلا ، نصفه أو انقص منه قليلا . أوزد عليه ورتل القرآن ترتيلا » ، وذكر سبب اختصاصه بهذه الفريضة بقوله سبحانه : « إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا . . . الآيات » ، فكث صلى الله عليه وسلم يتعهد بقراءة القرآن - وتبعه طائفة من أصحابه كمعادتهم في ترسم خطاه - حتى نزل قوله تعالى في آخر السورة : « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يتقدّر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن ... الآية » ، وبهذا صار التهجد تطوعاً من الرسول وأصحابه بعد أن كان واجباً عليه وحده . وفي هذا روى مسلم في حديث عن عائشة رضي الله عنها : « إن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً ، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة^(١) .

ثم نزل بالمدينة بعد هذا قوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً »^(٢) ، فقليل : إنه أعاد وجوب التهجد على الرسول وحده ، فكان ناسخاً للناسخ السابق ناسخاً جزئياً ، وقيل : إنه لم ينسخه ، لأنه جعل التهجد نافلة له ، لا واجباً عليه ، ولا داعي إلى تفصيل القول في هذا ، لعدم جدواه في موضوعنا^(٣) .

(١) المعروف أن سورة المنزل نزلت بمكة في أول عهد الرسالة ، وآيتها الأخيرة التي ذكرت فيها الصلاة نزلت بالمدينة وكانت الصلاة قد فرضت قبل الهجرة بسنة ، فلعل الاثني عشر شهراً المذكورة في حديث عائشة تبدأ من فرضية الصلاة أو من الهجرة ، لا من وقت نزول السورة كما هو المتبادر ، وتكون مدة تهجد الرسول ومن معه عشر سنين كما روى عن سعيد بن جبير (ص ٧٩ ج ٢ : تفسير الطبري) فليبحث .

(٢) (٢) ٧٩ : الإسراء .

(٣) وللشافعي رضي الله عنه في هذا رأى يدل على أن حديث عائشة رضي الله عنها لم يبلغه ، لأنه يجعل آية المنزل الأخيرة ناسخة لتقدير التهجد بما قدر به في الآية الأولى دون وجوبه ، فيصير التهجد بها واجباً بما تيسر من صلاة ، لا من قراءة ، ويجعل قوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » ناسخاً لوجوب التهجد من أصله ، لأن السنة دلت على أنه لا واجب من الصلاة إلا الخمس . ثم قال : « ولنا نحب لأحد ترك أن يتهجد بما يسه الله عليه من كتاب مصلياً به ، وكيفما أكثر فهو أحب إلينا » (ص ١١٣ - ١١٦ : الرسالة) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السائيس • Al-Sayis

Cited on page
112
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
١٠٩
من كتاب
“قضية النسخ”

صفحة ٥٢٥ من

تفسير آيات الأحكام، محمد علي السائيس، (نسخة الكتاب المعدلة من المكتبة الشاملة)، المحقق :
ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢م

Page 525 from

Al-Sayis, Muhammad Aly (2002). *Interpreting the Verses of Rulings* (Arabic). (Al-Maktaba Al-Shamela version of the book), verified by : Nagi Suwaidan, Al-Maktaba Al-Asriya, Cairo, Egypt.

سبب التزمل هو ما عراه صلى الله عليه وسلم من الرعب والفرع عند رؤية الملك، وتكون حادثة التزمل هي حادثة التدثر بعينها، أما على القولين الأولين فيصح أن يكون السبب واحدا أيضا، كما يصح أن يكون مختلفا. والحكمة في ندائه عليه الصلاة والسلام بوصف التزمل هو إرادة ملاطفته وإيناسه، على نحو ما كان عليه العرب في مخاطباتهم في مثل هذه الحالة، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي لما غاضب فاطمة، وكان نائما قد لصق بجبينه التراب فقال له: «قم أبا تراب» (١) .

قُم اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ المراد من قيام الليل صلاة التهجد، وذلك بتقدير الصلاة، أي انهض لصلاة الليل، أو بتضمين (قم) معنى صل. وقد أعرب بعض المفسرين: (الليل) ظرفا لفعل القيام، جريا على مذهب البصريين الذين يجوزون في مثله أن يكون ظرفا، ولو استغرقة الحدث، كما هنا، فإن المعنى على إرادة جميع أجزاء الليل حتى يصح الاستثناء بقوله: إِلَّا قَلِيلًا فَإِنَّ الاستثناء معيار العموم. أما على رأي الكوفيين الذين يمتنعون ذلك فنصب الليل يكون من قبيل النصب على المفعولية. ومعنى قُم اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) انهض للصلاة مستغرقا بها الليل إلا جزءا قليلا منه، ونِصْفَهُ بدل كل من الليل بعد مراعاة الاستثناء، فكأنه قيل: قم نصف الليل، ويصح أن يكون بدلا من قَلِيلًا والأمران في قوله تعالى: أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ معطوفان على الأمر الأول. والضميران في (منه) و (عليه) عائدان على الليل بعد مراعاة الاستثناء، والإبدال أيضا. ويصح أن يعود على (نصفه) والمأل واحد.

وحاصل المعنى أنه صلى الله عليه وسلم مأمور بأن يقوم من الليل للتهجد، وأن الله خيرَه أن يقوم نصف الليل، وأن ينقص من النصف مقدارا قليلا، وأن يزيد على ذلك النصف، ولم تقيد الزيادة على النصف بالقلة، كما قيد النقص بها، لأن الزيادة الكثيرة لا تخل بالأمر، بل فيها زيادة بر وعمل صالح. أما النقص الكثير عن النصف فعلى خلاف ذلك، إذ إنه مخل بالمطلوب. هذا وقد قال العلماء: إنه في حالة النقص عن النصف لا يتحقق الوفاء إلا إذا كان النقص لا يبلغ الربع، وهو ظاهر، إذ لا يقال في الاستعمال العربي لمن اقتصر على الربع إنه أنقص من النصف قليلا- ومن العلماء من قال: إن القليل هو ما دون

(١) رواه مسلم في الصحيح (٤/ ١٨٧٤)، ٤٤- كتاب فضائل الصحابة ٤- باب من فضائل علي حديث رقم (٣٨/ ٢٤٠٩) . السدس، فإذا بلغ النقص السدس، أو تجاوزه كان كثيرا مخلًا بالوفاء.

لكنه يقال: كيف يكون النصف بدل كل من الليل الذي استثنى منه القليل؟ وكيف يكون نصف الشيء مطابقا له مع استثناء جزء قليل منه؟

وأجاب المفسرون بأنه لزيادة الاعتناء بالنصف المقارن للتهجد، وتفضيله بالصلاة فيه على النصف الآخر الخالي من الصلاة، جعل هو أغلب الليل وأكثره، وإن كان في الحقيقة نصفه.

ظاهر توجيه الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بقيام الليل مع ندائه بالوصف الخاص به- وهو التزمل- أن التهجد كان فريضة عليه، وأن فرضيته كانت خاصة به. وإلى هذا ذهب جمع من العلماء، قالوا: وهو الذي يدل عليه قوله تعالى: وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ [الإسراء: ٧٩] فإن قوله: نَافِلَةً لَكَ بعد الأمر بالتهجد ظاهر في أن الوجوب من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وليس معنى النافلة في هذه الآية ما يجوز فعله وتركه، فإنه على هذا الوجه لا يكون خاصا به عليه الصلاة والسلام، بل معنى كون التهجد نافلة له صلى الله عليه وسلم أنه شيء زائد على ما هو مفروض على غيره من الأمة.

وذهب جماعة آخرون إلى أن وجوب التهجد كان ثابتا في حق الأمة أيضا، مستندين إلى قوله تعالى في آخر السورة التي معنا إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغالي • Al-Ghali

Cited on page

113

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٠٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٨٠ من

بالحجة والبرهان لا نسخ في القرآن، حسام رشدي الغالي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،
مصر، ٢٠٠٥م

Page 180 from

Al-Ghali, Husam Rushdi (2005). *With Evidence and Proof - There is No Abrogation in the Quran* (Arabic). Al-Maktab Al-Arabi Lel-Maaref, Egypt.

﴿طَلَقْتُمْ... وَأَحْصُوا... وَاتَّقُوا اللَّهَ... لَا تَخْرَجُوهُنَّ﴾ ، ففهمنا أن الخطاب موجه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمته وأمروا بالامتنثال لهذه الأحكام الخاصة بالطلاق، فهذه قرائن دلت على أن الخطاب ليس مختصا به نبي هذه الأمة وحده دون أمته ، وليست في الآية التي نحن بصددتها مثل تلك القرينة . كما أن الله قد خصه -صلى الله عليه وسلم- بأشياء دون أمته كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾.... الآية (الأحزاب: ٥٠) . فهذا نداء وحكم خاص به -صلى الله عليه وسلم- .

وقد خاطب الله نبيه -صلى الله عليه وسلم- خطابًا خاصا به ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ قم فأنذر* وريك فكبر* وثيابك فطهر* والرجز فاهجر* ولا تمنن تستكثر﴾ (المدثر: ١-٦) فهذا خطاب خاص به وأمر له -صلى الله عليه وسلم- فالنداء ﴿يا أيها المدثر﴾ كمثل ندائه تعالى ﴿يا أيها المزمل﴾ خاص به -صلى الله عليه وسلم- .

أما كون الصحابة فعلوا ذلك فإنما فعلوه اقتداءً بنبيه وخصوصا أنه لم يكن قد فرضت عليهم الصلاة. ويرجح ذلك قوله تعالى: ﴿وطائفة من الذين معك﴾ فدل ذلك على أن بعضهم فعل ذلك وليس كلهم ولا تدل على إجماعهم على ذلك الفعل بانتظام.

ثانيا : القول بأنها نسخت بقوله تعالى : ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ فهذا لا يصح لأن قوله تعالى : ﴿علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾.. دليل على أنه تعالى لم يفرض عليهم قيام الليل ولا نسخه، ولكنه خفف عنهم ما قد ألزموا به أنفسهم اقتداءً بنبيه -صلى الله عليه وسلم- أولا، لأن النسخ حكمته أن حكما فرض لحكمة ولظرف معين، فلما زال ذلك الظرف غير الحكم ملاءمة للوضع الجديد . فالحكم الناسخ أكثر ملاءمة ولم يقل أحد ولا

يصح أن
المنسوخ
وخلفاء
فلي
سيكون
في سبيل
ذلك لعل
الحكم
التخفيف
فيه
ذلك علي
بما يناس
ثال
كون فيه
وصفوا بـ
يقاتلون
حينئذ ف
علة النس
كان قاء
وآخرين
لا يطبقوا
قال
وبما هو
يفرض
وحيث خذ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

113

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣٠ • صفحة ١٧٤ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 30 • Page 174 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿١﴾

واعلم أنه تعالى لما أمره بصلاة الليل أمره بترتيل القرآن حتى يتمكن الخاطر من التأمل في حقائق تلك الآيات ودقائقها ، فعند الوصول إلى ذكر الله يستشعر عظمته وجلالته ، وعند الوصول إلى الوعد والوعيد يحصل الرجاء والخوف ، وحينئذ يستنير القلب بنور معرفة الله ، والإسراع في القراءة يدل على عدم الوقوف على المعاني ، لأن النفس تبهج بذكر الأمور الإلهية الروحانية ، ومن ابتهج بشيء أحب ذكره ، ومن أحب شيئاً لم يمر عليه بسرعة ، فظهر أن المقصود من الترتيل إنما هو حضور القلب ، وكال المعرفة .

قوله تعالى : ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ ذكروا في تفسير الثقل وجوهاً (أحدها) وهو المختار عندئذ أن المراد من كونه ثقيلاً عظم قدره وجلالة خطره ، وكل شيء نفس وعظم خطره ، فهو ثقل وثقيل وثاقل ، وهذا معنى قول ابن عباس في رواية عطاء (قولا ثقيلاً) يعني كلاماً عظيماً ، ووجه النظم أنه تعالى لما أمره بصلاة الليل ، فكأنه قال : إنما أمرتك بصلاة الليل ، لأننا سنلقي عليك قولاً عظيماً ، فلا بد وأن تسعى في صيرورة نفسك مستعدة لذلك القول العظيم ، ولا يحصل ذلك الاستعداد إلا بصلاة الليل ، فإن الإنسان في الليلة الظلماء إذا اشتغل بعبادة الله تعالى وأقبل على ذكره ، والثناء عليه ، والتضرع بين يديه ، ولم يكن هناك شيء من الشواغل الحسية ، والموانع الجسمانية استعدت النفس هنالك لإشراق جلال الله فيها ، وتهيأت للتجرد التام ، والانكشاف الأعظم بحسب الطاقة البشرية . فلما كان لصلاة الليل أثر في صيرورة النفس مستعدة لهذا المعنى ، لاجرم قال : إني إنما أمرتك بصلاة الليل ، لأننا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً ، فصير نفسك مستعدة لقبول ذلك المعنى ، وتام هذا المعنى ما قال عليه الصلاة والسلام « إن لرؤسكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها » (وثانيها) قولوا المراد بالقول الثقل ، القرآن وما فيه من الأوامر والنواهي التي هي تكاليف شاقة ثقيلة على المكلفين عامة ، وعلى رسول الله خاصة ، لأنه يتحملها بنفسه ويبلغها إلى أمته ، وحاصله أن ثقله راجع إلى ثقل العمل به ، فإنه لا معنى للتكليف إلا إلزام ما في فعله كلفة ومشقة (وثالثها) روى عن الحسن : أنه ثقل في الميزان يوم القيامة ، وهو إشارة إلى كثرة منافعه . وكثرة الثواب في العمل به (ورابعها) المراد أنه عليه الصلاة والسلام كان يثقل عند نزول الوحي إليه ، روى أن الوحي نزل عليه وهو على ناقته فثقل عليها ، حتى وضعت جرائنها ، فلم تستطع أن تتحرك ، وعن ابن عباس : كان إذا نزل عليه الوحي ثقل عليه وتردد وجهه ، وعن عائشة رضي الله عنها « رأيت ينزل عليه الوحي ، في اليوم الشديد البرد ، فيفصم عنه ، وإن جبينه ليبرق عرقاً » (وخامسها) قال الفراء : قولاً ثقيلاً ، أي ليس بالخفيف ولا بالسفاسف ، لأنه كلام ربنا تبارك وتعالى (وسادسها) قال الزجاج : معناه أنه قول متين في صحته وبيانه ونفعه ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

113

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٩ • صفحة ٢٥٨ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 29 • Page 258 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic). Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

الظرفية فاقترضى الأمر بالصلاة في جميع وقت الليل، ويعلم استثناء أوقات قضاء الضرورات من إغفاء بالنوم ونحوه من ضرورات الإنسان.

وقيام الليل لقب في اصطلاح القرآن والسنة للصلاة فيه ما عدا صلاتي المغرب والعشاء ورواتبهما.

وأمر الرسول بقيام الليل أمر إيجاب وهو خاص به لأن الخطاب موجه إليه وحده مثل السور التي سبقت نزول هذه السورة، وأما قيام الليل للمسلمين فهم اقتدوا فيه بالرسول ﷺ كما سيأتي في قوله تعالى : « إن ربك يعلم أنك تقوم » إلى قوله : « وطائفة من الذين معك » الآيات قال الجمهور وذلك قبل أن تفرض الصلوات الخمس في أوقات النهار والليل ولعل حكمة هذا القيام الذي فرض على الرسول ﷺ في صدر رسالته هو أن تزداد به سريرته زكاء يقوي استعداداه لتلقي الوحي حتى لا يخرج الوحي كما ضغطه عند نزوله كما ورد في حديث البخاري « فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم قال « اقرأ باسم ربك » الحديث، ويدل لهذه الحكمة قوله تعالى عقبه « إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً ».

وقد كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء قبيل بعثته بإلهام من الله تعالى، فالذي ألهمه ذلك قبل أن يوحى إليه يجدر بأن يأمره به بعد أن أوحى إليه فلا يبقى فترة من الزمن غير متعبدة لعبادة، ولهذا نرجح أن قيام الليل فرض عليه قبل فرض الصلوات الخمس عليه وعلى الأمة.

وقد استمر وجوب قيام الليل على رسول الله ﷺ بعد فرض الصلوات الخمس تعظيماً لشأنه بكثرة الإقبال على مناجاة ربه في وقت فراغه من تبليغ الوحي وتدير شؤون المسلمين وهو وقت الليل كما يدل عليه قوله تعالى « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً »، أي زيادة قرب لك. وقد تقدم في سورة الإسراء. فكان هذا حكماً خاصاً بالنبي ﷺ، وقد ذكره الفقهاء في باب خصائص النبي ﷺ ولم يكن واجباً على غيره ولم تفرض على المسلمين صلاة قبل الصلوات الخمس. وإنما كان المسلمون يقتدون بفعل النبي ﷺ وهو يقرهم على ذلك فكانوا يرونه إلزاماً عليهم، وقد أثنى الله عليهم بذلك في آيات كثيرة كقوله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع »، وسيأتي ذلك عند قوله تعالى « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل » الآية، قالت عائشة « إن الله افترض

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows
قطب • Qutb

Cited on page

113

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٧٤٥ من

في ظلال القرآن ، سيد قطب، دار الشروق ، بيروت، لبنان ، ١٩٧٣م

Page 3745 from

Qutb, Sayyed (1973). *In the Shades of the Quran* (Arabic). Dar Al-Shorouq, Beirut, Lebanon.

عليه وسلم - فقلت : يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله كما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ، ثم يتوضأ ، ثم يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن ، إلا عند الثامنة ، فيجلس ويذكر ربه تعالى ويدعو ، ثم ينهض وما يسلم ، ثم يقوم ليصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله وحده ، ثم يدعو ، ثم يسلم تسليماً يسمعون . ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلما أسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخذ اللحم أوتر بسبع ثم صلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم ، فتلك تسع يا بني . وكان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها . وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو وجع أو مرض صلى من نهار اثني عشرة ركعة . ولا أعلم نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ القرآن كله في ليلة حتى أصبح ، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان ... »^١

وكان هذا الإعداد للقول الثقيل الذي سيتزله الله عليه ..

« إنا سنلقي عليك قولاً ثقیلاً » ..

هو هذا القرآن وما وراءه من التكليف .. والقرآن في مبناه ليس ثقیلاً فهو ميسر للذكر . ولكنه ثقیل في ميزان الحق ، ثقیل في أثره في القلب : « لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله » فأنزله الله على قلب أثبت من الجبل يتلقاه ..

وإن تلقى هذا الفيض من النور والمعرفة واستيعابه ، لثقیل ، يحتاج إلى استعداد طويل .

وإن التعامل مع الحقائق الكونية الكبرى المجردة ، لثقیل ، يحتاج إلى استعداد طويل .

وإن الاتصال بالملأ الأعلى وبروح الوجود وأرواح الخلائق الحية والجامدة على النحو الذي تهيأ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لثقیل ، يحتاج إلى استعداد طويل .

وإن الاستقامة على هذا الأمر بلا تردد ولا ارتياب ، ولا تلفت هنا أو هناك وراء الهواتف والجواذب والمعوقات ، لثقیل ، يحتاج إلى استعداد طويل .

وإن قيام الليل والناس نيام ، والانقطاع عن غبش الحياة اليومية وسفاسفها ؛ والاتصال بالله ، وتلقي فيضه ونوره ، والأنس بالوحدة معه والخلو إليه ، وترتيل القرآن والكون ساكن ، وكأنما هو ينتزل من الملأ الأعلى وتتجاوب به أرجاء الوجود في لحظة الترتيل بلا لفظ بشري ولا عبارة ؛ واستقبال إشعاعاته وإيحاءاته وإيقاعاته في الليل الساجي .. إن هذا كله هو الزاد لاحتمال القول الثقيل ، والعبء الباهظ والجهد المير الذي ينتظر الرسول وينتظر من يدعو بهذه الدعوة في كل جيل ! وينير القلب في الطريق الشاق الطويل ، ويعصمه من وسوسة الشيطان ، ومن التيه في الظلمات الحافة بهذا الطريق المنير .

« إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً » ..

« ناشئة الليل » هي ما ينشأ منه بعد العشاء ؛ والآية تقول : « إن ناشئة الليل هي أشد وطأً » : أي أجهد للبدن ، « وأقوم قيلاً » : أي أثبت في الخير (كما قال مجاهد) فإن مغالبة هتاف النوم وجاذبية الفراش ، بعد كد النهار ، أشد وطأً وأجهد للبدن ؛ ولكنها إعلان لسيطرة الروح ، واستجابة لدعوة الله ، وإيثار للأنس به ، ومن ثم

(١) وأخرجه مسلم من حديث قتادة .. وهناك أحاديث كثيرة وأقوال متعددة في صلاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالليل ووتره ، صحت فيها كيفيات متعددة لهذه الصلاة (يراجع زاد المعاد لابن القيم في هديه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

نَدا • Nada

Cited on page

113

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٦٦ من

النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، محمد محمود ندا، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م

Page 166 from

Nada, Muhammad Mahmoud (1996). *Abrogation in the Quran between Supporters and Objectors* (Arabic). Bookstore of Arabic Home for Books, Cairo, Egypt. ISBN 9775366860

بعيد^(١). ومما يبعد النسخ أن الله تعالى قال في النص الثاني: ﴿.. وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾^(٢).

فلو كان التكليف عاماً للمؤمنين مع النبي ﷺ لقام به المؤمنون جميعاً لا طائفة منهم؛ لأن المؤمن إذا كلف بأمر ما فإنما يقوم به ولو كان ثقیلاً عليه ثم يسأل الله التخفيف. فدل هذا على أن المؤمنين كانوا على علم بأنهم غير مكلفين بهذا القيام، وإنما قامت طائفة منهم بمشاركة رسول الله ﷺ ومتابعته، فجاء النص الثاني ليؤكد عدم التكليف عليهم للأسباب المذكورة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) نظرات في القرآن الكريم للشيخ محمد الغزالي ص ٢٥٠، ٢٥١.

(٢) المزمل: ٢٠.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

113

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٩ • صفحة ٢٥٨ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 29 • Page 258 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic).
Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

الظرفية فاقضى الأمر بالصلاة في جميع وقت الليل، ويعلم استثناء أوقات قضاء الضرورات من إغفاء بالنوم ونحوه من ضرورات الإنسان.

وقيام الليل لقب في اصطلاح القرآن والسنة للصلاة فيه ما عدا صلاتي المغرب والعشاء ورواتبهما.

وأمر الرسول بقيام الليل أمر إيجاب وهو خاص به لأن الخطاب موجه إليه وحده مثل السور التي سبقت نزول هذه السورة، وأما قيام الليل للمسلمين فهم اقتدوا فيه بالرسول ﷺ كما سيأتي في قوله تعالى : « إن ربك يعلم أنك تقوم » إلى قوله : « وطائفة من الذين معك » الآيات قال الجمهور وذلك قبل أن تفرض الصلوات الخمس في أوقات النهار والليل ولعل حكمة هذا القيام الذي فرض على الرسول ﷺ في صدر رسالته هو أن تزداد به سريرته زكاء يقوي استعداداه لتلقي الوحي حتى لا يخرج الوحي كما ضغطه عند نزوله كما ورد في حديث البخاري « فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم قال « اقرأ باسم ربك » الحديث، ويدل لهذه الحكمة قوله تعالى عقبه « إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً ».

وقد كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء قبيل بعثته بإلهام من الله تعالى، فالذي ألهمه ذلك قبل أن يوحى إليه يجدر بأن يأمره به بعد أن أوحى إليه فلا يبقى فترة من الزمن غير متعبدة لعبادة، ولهذا نرجح أن قيام الليل فرض عليه قبل فرض الصلوات الخمس عليه وعلى الأمة.

وقد استمر وجوب قيام الليل على رسول الله ﷺ بعد فرض الصلوات الخمس تعظيماً لشأنه بكثرة الإقبال على مناجاة ربه في وقت فراغه من تبليغ الوحي وتدير شؤون المسلمين وهو وقت الليل كما يدل عليه قوله تعالى « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً »، أي زيادة قرب لك. وقد تقدم في سورة الإسراء. فكان هذا حكماً خاصاً بالنبي ﷺ، وقد ذكره الفقهاء في باب خصائص النبي ﷺ ولم يكن واجباً على غيره ولم تفرض على المسلمين صلاة قبل الصلوات الخمس. وإنما كان المسلمون يقتدون بفعل النبي ﷺ وهو يقرهم على ذلك فكانوا يرونه إلزاماً عليهم، وقد أثنى الله عليهم بذلك في آيات كثيرة كقوله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع »، وسيأتي ذلك عند قوله تعالى « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل » الآية، قالت عائشة « إن الله افترض

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الساييس • Al-Sayis

Cited on page

114

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٢٥ من

تفسير آيات الأحكام، محمد علي الساييس، (نسخة الكتاب المعدلة من المكتبة الشاملة)، المحقق :
ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢م

Page 525 from

Al-Sayis, Muhammad Aly (2002). *Interpreting the Verses of Rulings* (Arabic). (Al-Maktaba Al-Shamela version of the book), verified by : Nagi Suwaidan, Al-Maktaba Al-Asriya, Cairo, Egypt.

سبب التزمل هو ما عراه صلى الله عليه وسلم من الرعب والفرع عند رؤية الملك، وتكون حادثة التزمل هي حادثة التدثر بعينها، أما على القولين الأولين فيصح أن يكون السبب واحدا أيضا، كما يصح أن يكون مختلفا. والحكمة في ندائه عليه الصلاة والسلام بوصف التزمل هو إرادة ملاطفته وإيناسه، على نحو ما كان عليه العرب في مخاطبتهم في مثل هذه الحالة، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي لما غاضب فاطمة، وكان نائما قد لصق بجبينه التراب فقال له: «قم أبا تراب» (١) .

قِمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ المراد من قيام الليل صلاة التهجد، وذلك بتقدير الصلاة، أي انهض لصلاة الليل، أو بتضمين (قم) معنى صل. وقد أعرب بعض المفسرين: (الليل) ظرفا لفعل القيام، جريا على مذهب البصريين الذين يجوزون في مثله أن يكون ظرفا، ولو استغرقة الحدث، كما هنا، فإن المعنى على إرادة جميع أجزاء الليل حتى يصح الاستثناء بقوله: إِلَّا قَلِيلًا فَإِنَّ الاستثناء معيار العموم. أما على رأي الكوفيين الذين يمنعون ذلك فنصب الليل يكون من قبيل النصب على المفعولية. ومعنى قِمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) انهض للصلاة مستغرقا بها الليل إلا جزءا قليلا منه، ونِصْفَهُ بدل كل من الليل بعد مراعاة الاستثناء، فكأنه قيل: قم نصف الليل، ويصح أن يكون بدلا من قَلِيلًا والأمران في قوله تعالى: أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ معطوفان على الأمر الأول. والضميران في (منه) و (عليه) عائدان على الليل بعد مراعاة الاستثناء، والإبدال أيضا. ويصح أن يعود على (نصفه) والمأل واحد.

وحاصل المعنى أنه صلى الله عليه وسلم مأمور بأن يقوم من الليل للتهجد، وأن الله خيرَه أن يقوم نصف الليل، وأن ينقص من النصف مقدارا قليلا، وأن يزيد على ذلك النصف، ولم تقيد الزيادة على النصف بالقلة، كما قيد النقص بها، لأن الزيادة الكثيرة لا تخل بالأمر، بل فيها زيادة بر وعمل صالح. أما النقص الكثير عن النصف فعلى خلاف ذلك، إذ إنه مخل بالمطلوب. هذا وقد قال العلماء: إنه في حالة النقص عن النصف لا يتحقق الوفاء إلا إذا كان النقص لا يبلغ الربع، وهو ظاهر، إذ لا يقال في الاستعمال العربي لمن اقتصر على الربع إنه أنقص من النصف قليلا- ومن العلماء من قال: إن القليل هو ما دون

(١) رواه مسلم في الصحيح (٤/ ١٨٧٤)، ٤٤- كتاب فضائل الصحابة ٤- باب من فضائل علي حديث رقم (٣٨/ ٢٤٠٩) . السدس، فإذا بلغ النقص السدس، أو تجاوزه كان كثيرا مخلًا بالوفاء.

لكنه يقال: كيف يكون النصف بدل كل من الليل الذي استثنى منه القليل؟ وكيف يكون نصف الشيء مطابقا له مع استثناء جزء قليل منه؟

وأجاب المفسرون بأنه لزيادة الاعتناء بالنصف المقارن للتهجد، وتفضيله بالصلاة فيه على النصف الآخر الخالي من الصلاة، جعل هو أغلب الليل وأكثره، وإن كان في الحقيقة نصفه.

ظاهر توجيه الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بقيام الليل مع ندائه بالوصف الخاص به- وهو التزمل- أن التهجد كان فريضة عليه، وأن فرضيته كانت خاصة به. وإلى هذا ذهب جمع من العلماء، قالوا: وهو الذي يدل عليه قوله تعالى: وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ [الإسراء: ٧٩] فإن قوله: نَافِلَةً لَكَ بعد الأمر بالتهجد ظاهر في أن الوجوب من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وليس معنى النافلة في هذه الآية ما يجوز فعله وتركه، فإنه على هذا الوجه لا يكون خاصا به عليه الصلاة والسلام، بل معنى كون التهجد نافلة له صلى الله عليه وسلم أنه شيء زائد على ما هو مفروض على غيره من الأمة.

وذهب جماعة آخرون إلى أن وجوب التهجد كان ثابتا في حق الأمة أيضا، مستندين إلى قوله تعالى في آخر السورة التي معنا إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن منظور • Ibn Manzur

Cited on page

114

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١١ • صفحة ٦٧١ من

لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٠٠هـ—١٨٨٣م

Part 11 • Page 671 from

Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram (ca. 1250). *The Arab Tongue (dictionary)* (Arabic). Dar Sader Publishers, Beirut, Lebanon, 1883.

والجمع أنفَال ونِفَال ؛ قالت جَنُوبُ أخت عمرو
دي الكلْب :
وقد عَلِمْتَ فَهْمُ عند اللّقاء ،
بأنهم لك كانوا نِفَالاً

نَقَلَهُ نَقْلًا وَأَنْفَلَهُ إِيَّاهُ وَنَقَلَهُ ، بِالتَّخْفِيفِ ، وَنَقَلْتُ
فَلَانًا تَنْفِيلًا : أَعْطَيْتُهُ نَقْلًا وَعَنْشًا . وقال شر :
أَنْقَلْتُ فَلَانًا وَنَقَلْتُهُ أَيِ أَعْطَيْتُهُ نَافِلَةً مِنَ الْمَعْرُوفِ .
وَنَقَلْتُهُ : سَوَّغْتُ لَهُ مَا عَنَيْمُ ؛ وَأَنْشَدَ :

لَمَّا رَأَيْتَ سَنَةَ جَمَادَى ،
أَخَذْتُ قَامِي أَقْطَعُ الْقِتَادَا ،
رَجَاءً أَنْ أَقِيلَ أَوْ أَزْدَادَا

قال : أَنْشَدْتَهُ الْعُقَيْلِيَّةَ فَقِيلَ لَهَا مَا الْإِنْفَالُ ؟ فَقَالَتْ :
الْإِنْفَالُ أَخَذُ الْفَأْسَ يَقْطَعُ الْقِتَادَ لِإِيْلِهِ لِأَنْ
يَنْجُوَ مِنَ السَّنَةِ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْطَعِ
الْقِتَادَ لِإِيْلِهِ .

وَنَقَلَ الْإِمَامُ الْجُنْدَ : جَعَلَ لَهُمْ مَا عَنَيْمُوا .
وَالنَّافِلَةُ : الْغَنِيمةُ ؛ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ :

فَإِنْ تَكَ أَنْشَى مِنْ مَعَدَّةِ كَرِيْمَةٍ
عَلَيْنَا ، فَقَدْ أَعْطَيْتَ نَافِلَةَ الْفَضْلِ

وفي التنزيل العزيز : بِسْأَلِ لَوْ نَكَ عَنْ الْإِنْفَالِ ؛ يُقَالُ
الْعَنَانُ ، وَاحِدُهَا نَقْلٌ ، وَإِنَّمَا سَأَلُوا عَنْهَا لِأَنَّهَا
كَانَتْ حَرَامًا عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ فَأَحْلَاهَا اللَّهُ لَهُمْ ،
وقيل أيضًا : لِأَنَّهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَقَلَ فِي السَّرَايَا
فَكَرَهُوا ذَلِكَ ؛ فِي تَأْوِيلِهِ : كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ
بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنْ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ،
كَذَلِكَ تُنْقَلُ مَنْ رَأَيْتَ وَإِنْ كَرَهُوا ، وَكَانَ
سَيِّدُنَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جَعَلَ لِكُلِّ

مَنْ أَتَى بِأَسِيرٍ شَيْئًا فَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ : يَبْقَى آخِرُ
النَّاسِ بِغَيْرِ شَيْءٍ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَجِيعٌ مُعْنَى
النَّقْلِ وَالنَّافِلَةُ مَا كَانَ زِيَادَةً عَلَى الْأَصْلِ ، سَمَّيْتُ الْغَنَائِمَ
أَنْفَالًا لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ فَضَّلُوا بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ الَّذِينَ
لَمْ تَحُلْ لَهُمُ الْغَنَائِمُ . وَصَلَاةُ النَّطْوُعِ نَافِلَةٌ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ
أَجْرٍ لَهُمْ عَلَى مَا كُتِبَ لَهُمْ مِنْ ثَوَابٍ مَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ .
وَفِي الْحَدِيثِ : وَنَقَلَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
السَّرَايَا فِي الْبَدْءِ أَوِ الرَّبْعِ وَفِي الْقَفْلَةِ الثَّلَاثِ ،
أَفْضَلًا لَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ بَمَا عَانَوْا مِنْ
أَمْرِ الْعَدُوِّ ، وَقَاسَوْهُ مِنَ الدُّرُوبِ وَالتَّعَبِ ، وَبِأَشْرِهِ
مِنَ الْقِتَالِ وَالْخَوْفِ . وَكُلُّ عَطِيَّةٍ تَبَرَّعَ بِهَا مُعْطِيهَا
مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ خَيْرٌ فِيهَا نَافِلَةٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
النَّقْلُ الْغَنَائِمُ ، وَالنَّقْلُ الْمُبَّةُ ، وَالنَّقْلُ التَّطَوُّعُ . ابْنُ
السَّكَيْتِ : تَنْقُلُ فُلَانٌ عَلَى أَصْحَابِهِ إِذَا أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا
أَخَذُوا عِنْدَ الْغَنِيْمَةِ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : نَقَلْتُ فَلَانًا
عَلَى فُلَانٍ أَيِ فَضَّلْتُهُ . وَالنَّقْلُ ، بِالتَّحْرِيكِ : الْغَنِيْمَةُ ،
وَالنَّقْلُ ، بِالسَّكُونِ وَقَدْ مَجْرَّكَ : الزِّيَادَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ :
أَنَّهُ بَعَثَ بَعْثًا قَبِيلَ نَجْدٍ فَلَبِثَتْ سَهْمَانِهِمُ اثْنِي
عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلْتَهُمْ بَعِيرًا بَعِيرًا أَيِ زَادَهُمْ عَلَى سِهَامِهِمْ ،
وَيَكُونُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ : لَا يَنْقَلُ فِي غَنِيْمَةٍ حَتَّى يُقَسِّمَ جَفَّةً كُلُّهَا أَيِ
لَا يَنْقَلُ مِنْهَا الْأَمِيرُ أَحَدًا مِنَ الْمُقَاتِلَةِ بَعْدَ إِخْرَازِهَا
حَتَّى يَقْسِمَ كُلُّهَا ، ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِنْ شَاءَ مِنَ الْخُمْسِ ، فَأَمَّا
قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَلَا ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ النَّقْلِ وَالْإِنْفَالِ
فِي الْحَدِيثِ ، وَبِهِ سَمَّيْتُ التَّوَافِلَ فِي الْعِبَادَاتِ لِأَنَّهَا
زَائِدَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يَزَالُ الْعَبْدُ
يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ . وَفِي حَدِيثِ قِيَامِ رَمَضَانَ : لَوْ
نَقَلْتُنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ أَيِ زِدْتُنَا مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ ،
وَفِي حَدِيثِ آخَرَ : إِنْ الْمَغَانِمُ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى
الْأُمَمِ فَنَقَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ أَيِ زَادَهَا . وَالنَّافِلَةُ :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

114

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٩ • صفحة ٢٥٨ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 29 • Page 258 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic).
Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

الظرفية فاقضى الأمر بالصلاة في جميع وقت الليل، ويعلم استثناء أوقات قضاء الضرورات من إغفاء بالنوم ونحوه من ضرورات الإنسان.

وقيام الليل لقب في اصطلاح القرآن والسنة للصلاة فيه ما عدا صلاتي المغرب والعشاء ورواتبهما.

وأمر الرسول بقيام الليل أمر إيجاب وهو خاص به لأن الخطاب موجه إليه وحده مثل السور التي سبقت نزول هذه السورة، وأما قيام الليل للمسلمين فهم اقتدوا فيه بالرسول ﷺ كما سيأتي في قوله تعالى : « إن ربك يعلم أنك تقوم » إلى قوله : « وطائفة من الذين معك » الآيات قال الجمهور وذلك قبل أن تفرض الصلوات الخمس في أوقات النهار والليل ولعل حكمة هذا القيام الذي فرض على الرسول ﷺ في صدر رسالته هو أن تزداد به سريرته زكاء يقوي استعداداه لتلقي الوحي حتى لا يخرج الوحي كما ضغطه عند نزوله كما ورد في حديث البخاري « فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم قال « اقرأ باسم ربك » الحديث، ويدل لهذه الحكمة قوله تعالى عقبه « إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً ».

وقد كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء قبيل بعثته بإلهام من الله تعالى، فالذي ألهمه ذلك قبل أن يوحى إليه يجدر بأن يأمره به بعد أن أوحى إليه فلا يبقى فترة من الزمن غير متعبدة لعبادة، ولهذا نرجح أن قيام الليل فرض عليه قبل فرض الصلوات الخمس عليه وعلى الأمة.

وقد استمر وجوب قيام الليل على رسول الله ﷺ بعد فرض الصلوات الخمس تعظيماً لشأنه بكثرة الإقبال على مناجاة ربه في وقت فراغه من تبليغ الوحي وتدير شؤون المسلمين وهو وقت الليل كما يدل عليه قوله تعالى « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً »، أي زيادة قرب لك. وقد تقدم في سورة الإسراء. فكان هذا حكماً خاصاً بالنبي ﷺ، وقد ذكره الفقهاء في باب خصائص النبي ﷺ ولم يكن واجباً على غيره ولم تفرض على المسلمين صلاة قبل الصلوات الخمس. وإنما كان المسلمون يقتدون بفعل النبي ﷺ وهو يقرهم على ذلك فكانوا يرونه لزاماً عليهم، وقد أثنى الله عليهم بذلك في آيات كثيرة كقوله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع »، وسيأتي ذلك عند قوله تعالى « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل » الآية، قالت عائشة « إن الله افترض

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

114

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨١٣ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 813 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

١٢١٩ - ولكن الشافعي فسر النافلة في الآية بالتطوع ، كما اصطاح الفقهاء أن يفهموا منها وأن يستعملوها ، مع أن المأثور في تفسيرها يخالف هذا الذي فسر بها ، فإن خير ما فسرت به ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما - وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه - : قوله : (﴿ نَافِلَةٌ لَّكَ ﴾) يعني خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بقيام الليل وكتب عليه ^(١) .

وما روى عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه ، في قوله ﴿ نَافِلَةٌ لَّكَ ﴾ قال : « كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة ، ولنا فضيلة . وفي لفظ : إنما كانت النافلة خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذه الرواية الثانية عن أبي أمامة تؤيدها رواية أخرى عنه ، أخرجه الطيالسي ، وابن نصر ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان ، والخطيب في تاريخه ، أنه - أي أبا أمامة - قال : (إذا توضأ الرجل المسلم فأحسن الوضوء : فإن قعد قعد مغفورا له ، وإن قام يصلي كانت له فضيلة) . قيل له : نافلة ، قال : (إنما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم . كيف يكون له نافلة وهو يصلي في الخطايا والذنوب ؟ ولكن فضيلة) .

١٢٢٠ - فهذه الآية ﴿ ومن الليل فتهجد به ﴾ ليست ناسخة إذن لفرض قيام الليل كما يقول الشافعي ؛ لأن قوله تعالى فيها ﴿ نافلة لك ﴾ : بمعنى زيادة لك ، ليس بمعنى التطوع . فقيام الليل ما زال فريضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، وإن دل الحديث على أنه قد نسخ عن سائر المسلمين ، فصار تطوعا بعد أن كان فريضة .

ومن هنا كان ما روى عن الضحاك ، وأخرجه ابن أبي حاتم ، أنه قال :

(١) إنما فرس عليه صلى الله عليه وسلم قيام الليل بعد أن نسخ ، لقوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك ، عسى أن يبحثك ربك مقاما محمودا » ، لكنه لم يفرض عليه أن يقوم نصف الليل أو ثلثيه ، بل طوالب بالقيام . « ومن تحديده الوقت الذي يجب القيام فيه ! » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

115

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٣ • صفحة ٥٧٣ - ٥٧٤ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 23 • Page 573 - 574 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُطْعَمَنَّهُمْ لَئِيمًا أَوْ كُفُورًا ﴾ . قَالَ : اللَّائِمُ : الْمُذْنِبُ الظَّالِمُ ، وَالْكُفُورُ ، هَذَا كُلُّهُ وَاحِدٌ . وَقِيلَ : ﴿ أَوْ كُفُورًا ﴾ . وَالْمَعْنَى : وَلَا كُفُورًا .

قال الفراء^(١) : «أو» ههنا بمنزلة^(٢) «لا»، و«أو»^(٣) في الجحد والاستفهام والجزاء تكون بمعنى «لا»، فهذا من ذلك مع الجحد، ومنه قول الشاعر^(٤) :

لَا وَجْدُ ثَكْلِي كَمَا وَجَدْتُ وَلَا وَجْدُ عَجُولٍ أَضَلَّهَا رُبْعٌ^(٥)

أَوْ وَجْدُ شَيْخٍ أَضَلَّ نَاقَتَهُ يَوْمَ تَوَافَى^(٥) الْحَجِيجُ فَأَنْدَفَعُوا

أراد : وَلَا وَجْدُ شَيْخٍ ، قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ فِي الْعَرَبِيَّةِ : لَا تُطِيعَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَثِمَ أَوْ كَفَرَ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى فِي «أَوْ» قَرِيبًا مِنْ مَعْنَى «الْوَاوِ» ، كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ : لَا أُعْطِيَنَّكَ سَأَلْتَ أَوْ سَكَتَ . مَعْنَاهُ : لَا أُعْطِيَنَّكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

/القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ (٢٥) وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا (٢٦) إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذْرَوْنَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴾ (٢٧) .

يقول تعالى ذكره : واذكُرْ يا محمدُ اسمَ ربِّكَ فادْعُهُ بِهِ بَكْرَةً فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، [١٠٤٧/٢] وَعَشِيًّا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ ﴾ . يقول : وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ فِي صَلَاتِكَ ، ﴿ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾ . يَعْنِي : أَكْثَرَ

(١) معاني القرآن ٣/ ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٢ - ٢) في م : «الواو» .

(٣) هو مالك بن عمرو . وينظر الكامل للمبرد ٢/ ٨٥ ، ٨٦ .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «رفع» .

(٥) في ص ، ت ٢ : «تولى» .

الليل ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۖ ۞ نِصْفَهُ ۚ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ ۞ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ۖ ۞ .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَمِنْ أَلَيْلٍ فَاسْجُدْ لَمْ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ۖ ۞ . يعنى : الصلاة والتسبيح .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله : ﴿ وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۖ ۞ . قال : بُكْرَةً صلاة الصبح ، وَأَصِيلًا صلاة الظهر ؛ الأصيل .

وقوله : ﴿ وَمِنْ أَلَيْلٍ فَاسْجُدْ لَمْ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ۖ ۞ . قال : كان هذا أول شيء فرضه ^(١) . وقرأ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ۖ ۞ قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۖ ۞ نِصْفَهُ ۚ ۞ ، ثم قال : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي أَلَيْلٍ وَنِصْفَهُ وَثُلُثُهَا ۖ ۞ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا يَنْسُرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۖ ۞ إِلَى آخِرِ آيَةِ . قال : ثم مجى هذا عن رسول الله ﷺ وعن الناس ، وجعله نافلة ، فقال : ﴿ وَمِنْ أَلَيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ۖ ۞ [الإسراء : ٧٩] . قال : فجعلها نافلة .

وقوله : ﴿ إِنْ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ۖ ۞ . يقول تعالى ذكره : إِنْ هَؤُلَاءِ المشركين بالله يُحِبُّونَ العاجلة ، يعنى الدنيا ، يقول : يُحِبُّونَ البقاء فيها ، وتُعْجِبُهُمْ زينتها ، ﴿ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ۖ ۞ : يقول : وَيَذَرُونَ خَلْفَ ظُهُورِهِمُ الْعَمَلَ

(١) فى م : «فريضة» .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَمَخْشَرِي • Al-Zamakhshari

Cited on page

115

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٦٧ من

الكشاف (تفسير الزمخشري)، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Page 1167 from

Al-Zamakhshari, Mahmoud ibn Omar (ca. 1100). *The Revealer - Al-Zamakhshari Exegesis* (Arabic). verified by : Khalil Shiha, Home of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2009.

الثالث. وقيل: الأثم عتبة، والكفور الوليد، لأنَّ عتبة كان ركابًا للمأثم متعاطيًا لأنواع الفسوق، وكان الوليد غالبًا في الكفر شديد الشكيمة في العتو.

فإنَّ قُلْتُ: معنى أو ولا تطع أحدهما فهلا جيء بالواو ليكون نهيًا عن طاعتهما جميعًا! قُلْتُ: لو قيل: ولا تطعهما جاز أن يطيع أحدهما. وإذا قيل: لا تطع أحدهما علم أنَّ الناهي عن طاعته أحدهما عن طاعتهما جميعًا أنهى كما إذا نهى أن يقول لأبويه: أف، علم أنه منهي عن ضربهما على طريق الأولى.

وَأَذْكُرْ اسمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٦٥﴾

﴿وأنكر اسم ربك بكرة وأصيلًا﴾ ودم على صلاة الفجر والعصر.

وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٦٦﴾

﴿ومن الليل فاسجد له﴾ وبعض الليل فصل له أو يعني صلاة المغرب والعشاء، وأدخل من على الظرف للتبعض كما دخل على المفعول في قوله: ﴿يغفر لكم من ذنوبكم﴾^(١) ﴿وسبحه ليلًا طويلاً﴾ وتهجد له هزيعًا طويلاً من الليل ثلثيه أو نصفه أو ثلثه.

إِنَّ هَؤُلَاءِ لَخٰٓئِفُونَ الْعَاقِلَةَ ۖ ذَرُّوهُمْ وَلَا تُنَبِّئْهُمْ بِشَيْءٍ ۖ قَلِيلًا ﴿٦٧﴾

﴿إنَّ هؤلاء﴾ الكفرة ﴿يخفون العاجلة﴾ يؤثرونها على الآخرة. كقوله: ﴿بَلْ تُوَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾^(٢) ﴿وراءهم﴾ قدامهم أو خلف ظهورهم لا يعيرون به. ﴿يومًا ثقیلاً﴾ استعير الثقل لشدة وهوله من الشيء الثقيل الباهظ لحامله، ونحوه: ﴿ثَقُلْتُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣) الأسر الربط والتوثيق ومنه أسر الرجل إذا أوثق بالقد وهو الإسار، وفرس مأسور الخلق وترس مأسور بالعقب. والمعنى: شددنا توصيل عظامهم بعضًا ببعض وتوثيق مفاصلهم بالأعصاب. ومثله قولهم: جارية معصوبة الخلق ومجبولته.

نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَلَهُمْ تَبْدِيلًا ﴿٦٨﴾

﴿وإذا شئنا﴾ أهلكناهم و﴿بدلنا أمثالهم﴾ في شدة الأسر. يعني: النشأة الأخرى وقيل: معناه بدلنا غيرهم ممن يطيع، وحقه أن يجيء بإن لا بإذا كقوله: وإن تتولوا يستبدل قومًا غيركم، إن يشأ يذهبكم.

إِنَّ هَذِهِ ذِكْرَةٌ ۖ فَمَنْ شَاءَ اعْتَدِ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴿٦٩﴾

﴿هذه﴾ إشارة إلى السورة أو إلى الآيات القريبة ﴿فمن شاء﴾ فمن اختار الخير لنفسه وحسن العاقبة واتخاذ السبيل إلى الله عبارة عن التقرب إليه والتوسل بالطاعة.

وَمَا تَشَاۓُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٧٠﴾

تقول: الإستبرق. إلا أن يزعم ابن محيصن أنه قد يجعل علمًا لهذا الضرب من الثياب. وقرئ: واستبرق بوصل الهمزة والفتح على أنه مسمى باستفعل من البريق وليس بصحيح أيضًا لأنه معرب مشهور تعريبه وإنَّ أصله استبره. ﴿وحلوا﴾ عطف على ويطوف عليهم.

فإنَّ قُلْتُ: نكر ههنا أنَّ أساورهم من فضة وفي موضع آخر أنها من ذهب! قُلْتُ: هب أنه قيل: وحلوا أساور من ذهب ومن فضة، وهذا صحيح لا إشكال فيه على أنهم يسورون بالجنسين إما على المعاقبة وإما إلى الجمع كما تزواج نساء الدنيا بين أنواع الحلى وتجمع بينهما. وما أحسن بالمعصم أن يكون فيه سواران سوار من ذهب وسوار من فضة. ﴿شرابًا طهورًا﴾ ليس برجس كخمر الدنيا لأنَّ كونها رجسًا بالشرع لا بالعقل وليست الدار دار تكليف أو لأنه لم يعصر فتمسه الأيدي الوضرة وتدوسه الأقدام الدنسة ولم يجعل في الدنان والأباريق التي لم يعن بتنظيفها أو لأنه لا يؤل إلى النجاسة لأنه يرشح عرقًا أبدانهم له ريح كريح المسك. أي: يقال لاهل الجنة:

إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعِيرًا فَتَبَكَّرُوا ﴿٧١﴾ إِنَّا عَنْ نَزَلِنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ نَزِيلًا ﴿٧٢﴾

﴿إنَّ هذا﴾ وهذا إشارة إلى ما تقدّم من عطاء الله لهم ما جوزيتهم به على أعمالكم وشكر به سعيكم، والشكر مجاز تكرير الضمير بعد إيقاعه اسمًا لأنَّ تأكيد على تأكيد لمعنى اختصاص الله بالتنزيل، ليتقرر في نفس رسول الله ﷺ أنه إذا كان هو المنزل لم يكن تنزيله على أي وجه نزل إلا حكمًا وصوابًا، كأنه قيل: ما نزل عليك القرآن تنزيلًا مفرقًا منجمًا إلا أنا لا غيري، وقد عرفتنى حكميًا فاعلًا لكل ما أفعله بدواعي الحكمة ولقد دعيتي حكمة بالغة إلى أن أنزل عليك الأمر بالمكافاة والمصابرة وسانزل عليك الأمر بالقتال والانتقام بعد حين.

فَأَمَرَ لِيُكْرِمَكَ رَبُّكَ وَلَا تَطْغَبْ ۚ يَنْهَىٰ عَنْ كُفْرًا ﴿٧٣﴾

﴿فأصبر لحكم ربك﴾ الصادر عن الحكمة وتعليقه الأمور بالمصالح وتأخير نصرته على أعدائك من أهل مكة، ولا تطع منهم أحدًا قلة صبر منك على أذاهم وضجرًا من تأخر الظفر. وكانوا مع إفراطهم في العداوة والإيذاء له ولمن معه يدعونه إلى أن يرجع عن أمره ويبذلون له أموالهم وتزويج أكرم بناتهم. إن أجابهم.

فإنَّ قُلْتُ: كانوا كلهم كفرًا فما معنى القسمة في قوله: ﴿أَنَّمَا أَوْفَوْنَ﴾؟ قُلْتُ: معناه ولا تطع منهم راكبًا لما ما هو إثم داعيًا لك إليه أو فاعلًا لما هو كفر داعيًا لك إليه؛ لأنهم إما أن يدعوه إلى مساعدتهم على فعل هو إثم أو كفر أو غير إثم ولا كفر فنهي أن يساعدكم على الاثنين نون

(3) سورة الأعراف، الآية: 187.

(1) سورة إبراهيم، الآية: 10.

(2) سورة الأعلى، الآية: 16.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

115

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٢٤٩ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 8 • Page 249 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

تفسير سورة المزمل

وهي مكية .

قال الحافظ أبو بكر [أحمد] ^(١) بن عمرو بن عبد الخالق البزار : حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي ، حدثنا معلى بن عبد الرحمن ، حدثنا شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : اجتمعت قريش في دار الندوة فقالوا : سمو هذا الرجل اسماً تصدر ^(٢) الناس عنه . فقالوا : كاهن . قالوا : ليس بكاهن . قالوا : مجنون . قالوا : ليس بمجنون . قالوا : ساحر . قالوا : ليس بساحر . فتفرق المشركون على ذلك ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فتزمل في ثيابه وتدثر فيها . فأتاه جبريل ، عليه السلام ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ .

ثم قال البزار : معلى بن عبد الرحمن : قد حدث عنه جماعة من أهل العلم ، واحتملوا حديثه ، لكنه تفرد بأحاديث لا يتابع عليها ^(٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ (٢) نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝ (٤) إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝ (٥) إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝ (٦) إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝ (٧) وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝ (٨) رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ۝ (٩) ﴾ .

يأمر تعالى رسوله ﷺ أن يترك التزمل ، وهو : التغطى في الليل ، وينهض إلى القيام لربه عز وجل ، كما قال تعالى : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦] . وكذلك كان رسول الله ﷺ ممثلاً ما أمره الله تعالى به من قيام الليل ، وقد كان واجباً عليه وحده ، كما قال تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩] . وهاهنا بين له مقدار ما يقوم ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ . قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

قال ابن عباس ، والضحاك ، والسدي : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ يعني : يا أيها النائم . وقال قتادة : المزمل في ثيابه ، وقال إبراهيم النخعي : نزلت وهو مُتَزَمِّلٌ بقطيفة .

وقال شبيب بن بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ قال : يا محمد ،

(٢) في أ : « فصدوا » .

(١) زيادة من م ، أ .

(٣) مسند البزار برقم (٢٢٧٦) « كشف الأستار » ، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٣٤٠٨) من طريق محمد بن موسى القطان به مثله ، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٠ / ٧) : « وفيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي وهو كذاب » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

115

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٠٣ من

الناسخ والمنسوخ، أبو بكر ابن العربي، المحقق : عبد الكبير المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 403 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Abd-Alkabeer Al-Madaghri, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 2006.

يدأوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان». قال : فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال : صدقت لو كنت أقرأها وأدخل إليها لأتيها حتى تشافيني به. قال : لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها (10) فهذا نص في أن قيام الليل كان فرضا في صدر الإسلام بأول سورة المزمل ثم نسخه الله بآخرها فصار منسوخا عن الأمة بنص القرآن، بعد أن كان مفروضا عليهم بمعنى القرآن وصريح السنة من حديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفا. وهل بقي على رسول الله عليه السلام لم ينسخ عنه ؟ في ذلك خلاف بين (العلماء) (11) والصحيح بقاءه عليه بأدلة بينها في المتقدم من كلامنا وفي (12) الأحكام (13).

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا. وذرنى والمكذبين﴾ (14) نسخ الصبر والترك بآيات القتال : ونسخ الهجر

(10) مسلم مسافرين 139، مساجد 311 / أبو داود تلويع 26، صلاة 173 / النسائي قيام الليل 2، 18، 39، 43 / ابن ماجه القامة 123 / الدرامي صلاة 165 / مسند الإمام أحمد 6 / 32 / 54، 225.

(11) خرم ولمله كما ذكرت اعتادا على الحروف الباقية وعلى السياق.

(12) انظر الأحكام 4 / 1859 - 1869 - 1887.

وقد أشار إلى هذا الخلاف صاحب (المصنف) بأكثر أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ) فقال : كان قيام الليل فرضا عليه وعلى أمته ثم نسخ بقوله : ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وقيل نسخ عن الآية وبقي فرضا عليه. وقيل بل كان فرضا عليه دونهم. وفي جامع البيان للطبري أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يقومون الليل نحو قيامهم في شهر رمضان حتى خفف ذلك عنهم (جامع البيان 29 / 78) والظاهر من كلام ابن جرير والروايات التي ساقها في ذلك أن قيام الليل كان فرضا عليه ﷺ وعلى أمته ثم نسخ ذلك عنهم جميعا. وجاء في زاد المعاد 6 / 84 : وقد اختلف السلف والخلف في أنه هل كان فرضا عليه أم لا والطائفتان احتجوا بقوله تعالى : ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ قالوا فهذا صريح في عدم الوجوب. قال الآخرون أمره بالتهجد في هذه السورة كما أمره في قوله تعالى : ﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا﴾ ولم يجيء بنسخه عنه. وأما قوله تعالى : ﴿نافلة لك﴾ فلو كان المراد به التطوع لم يخصه بكونه نافلة له، وإنما المراد بالنافلة الزيادة، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع. قال تعالى : ﴿ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة﴾ أي زيادة على الولد وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادة في درجاته وفي أجره ولهذا خصه بها فإن قيام الليل في حق غيره مباح ومكفر للسيئات وأما النبي ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب، وغيره يعمل في التكفير. قال مجاهد : إما كان نافلة أي زيادة في الثواب وغيره كفارة لذنوبه.

(13) وقع هنا اضطراب آخر في صفحات النسخة (م) وما جاء بعد قوله ﴿وفي الأحكام﴾ موجود في الورقة (41) وفي هامشها الأمير رقم (76) مشطب عليه) وقد منحننا هنا الاضطراب بالمقابلة على النسخة (ق) واعتادا على السياق إلا أنه بقي قوله : «التكليف وقد بيناه في الأحكام وشرح الحديث وغير موضع فاطلبوها في سورة الأحزاب من الأحكام تجدوها إن شاء الله تعالى» تعذر علينا الربط بينه وبين سابقه لوجود خرم وطمس بمقدار سطر وما دام الكلام لا يتوقف عليه فقد أثرنا الاكتفاء بالإشارة إليه ولم نشبه في المتن.

(14) المزمل 10 - 11 وتقام الآية الثانية ﴿أول النعمة ومهلهم قليلا﴾.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

115

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٣٣٠ - ٣٣١ من

أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، المحقق : محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م

Part 4 • Page 330 - 331 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *Rulings of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Atta, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2003.

٣٣٠ سورة المزمل الآية (٧)

واضطرب، ومنه سباحة الماء، ومنه قوله: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، يعني يَجْرُونَ. وقال: ﴿وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا﴾ [النازعات: ٣]؛ قيل: الملائكة تسبح بين السماء والأرض، أي تَجْرِي. وقيل: هي السفن. وقيل: أرواح المؤمنين تخرج بسهولة.

وقال أبو العالية: معناه فراغاً طويلاً؛ وساعده عليه غَيْرُهُ. فأما حقيقة (س ب ح) فالتصرف والاضطراب؛ فأما الفراغ فإنما يعني به تفرُّغه لأشغاله وحوائجه عن وظائف تترتب عليه؛ فأحد التفسيرين لَفُظِي والآخر معنوي.

المسألة الثانية:

قرئ سَبَخًا - بالخاء المعجمة، ومعناه راحة، وقيل نوماً. والتسبيخ: النوم الشديد، يقال سبخ، أي نام - بالخاء المعجمة، وسبح - بالخاء المهملة: أي تصرف - كما تقدم.

وفي الحديث أنه سمع عائشة تدعو على سارق، فقال: «لا تُسَبِّخِي عنه بدعائك»، أي لا تخففي عنه؛ فإن السارق أخذ مالها، وهي أخذت من عرضها، فإذا وقعت المقاصة كان تخفيفاً مما لها عليه من حق السرقة. وبعضه قوله تعالى في الأثر: مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انتصر.

وهذه إشارة إلى أن الليل عَوْضُ النهار، وكذلك النهار عوض الليل كما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].

المسألة الثالثة:

في هذه الآية تنبيه على نَوْمِ القائلة الذي يستريح به العبدُ من قيام الليل في الصلاة أو في العلم.

المسألة الرابعة: في حال النبي ﷺ في ذلك:

فقد كان يصلي إحدى عشرة ركعة، ورؤي ثلاث عشرة ركعة، يُوترُ منها بخمس لا يجلسُ إلا في آخرها.

وروي أنه كان يصلي بعد العشاء ركعتين، ويصلي من الليل تسعاً منها الوتر، وكان ينام أول الليل، ويُحْيِي آخره، وما أَلْفَاهُ السَّحَرُ إِلَّا عند أهله قائماً، وكان يُوتر في آخر الليل حتى انتهى وتره إلى السَّحَرِ، وما قرأ القرآن كله قطّ في ليلة، ولا صَلَّى ليلة إلى الصبح، وكان إذا فاتته قِيَامُ الليل مِنْ وَجَعٍ أو غيره صَلَّى من النهار اثنتي عشرة ركعة، وكان يقول: الوترُ ركعة من آخر الليل. ويقول: أوترُوا قبل أن تصبحوا. وقال: صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل.

وهذا كله صحيح في الصحيح، وقد بينا في شرح الحديث الجَمْعَ بين اختلاف الروايات في عدد صلاته؛ فإنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة، وهي كانت وظيفته الدائمة، وكان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، فهذه ثلاث عشرة ركعة.

وكان يصلي إذا طلع الفجرُ ركعتين، ثم يخرج إلى صلاة الصبح، فهذا تأويل قول مَنْ روى أنه كان يصلي خمس عشرة ركعة.

وقد روت عائشة في الصحيح أنّ النبي ﷺ كان يصلي تسع ركعات فيها الوتر، ولعل ذلك كان حين ضعف وأسنّ وحطمه البأس، أو كان لألم، والله أعلم.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتَلًا﴾ : [الآية : ٨].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في معنى التبتّل:

وهو عند العرب التفرد؛ قاله ابن عرفة. وقال غيره - وهو الأقوى: هو القطع، يقال: بتل إذا قطع، وتبتّل إذا كان القطع في نفسه، فلذلك قالوا: إن معنى الآية انفرد لله، وصدقة بتلة، أي منقطعة من جميع المال.

وفي حديث سعد: ردّ رسولُ الله ﷺ على عثمان [بن مظعون] ^(٦) التبتّل ولو أذن له فيه لاختصينا؛ يعني الانقطاع عن النساء.

(٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، ج.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

115

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ١٨٦ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 3 • Page 186 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ أَلَمْ تَكُنْ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ مِمَّنْ لَبِاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ
لَبِاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ
فَالَّذِينَ بَشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ
عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ
لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

فيه ست وثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ﴾ لفظ «أَجَلٌ» يقتضي أنه كان محرماً قبل ذلك ثم نسخ^(١).

روى أبو داود^(٢) عن ابن أبي ليلى قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يُصبح، قال: فجاء عمر فأراد امرأته فقالت: إني قد نمت، فظن أنها تعتل فأتاها، فجاء رجل من الأنصار، فأراد طعاماً فقالوا: حتى نُسخن لك شيئاً، فنام، فلما أصبحوا أنزلت عليه^(٣) هذه الآية، وفيها: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ أَلَمْ تَكُنْ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾.

وروى البخاري^(٤) عن البراء قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يُفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُنسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً - كان يعمل^(٥) في النخيل بالنهار وكان صائماً - فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قالت:

(١) المحرر الوجيز ٢٥٦/١.

(٢) في سننه (٥٠٦) مطولاً، وهو في مسند أحمد (٢٢١٢٤) من طريق أخرى.

(٣) لفظ عليه، ليس في (م).

(٤) في صحيحه (١٩١٥)، وهو في مسند أحمد (١٨٦١١).

(٥) في (م): كان صائماً وفي رواية كان يعمل.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغالي • Al-Ghali

Cited on page

115

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٨١ من

بالحجة والبرهان لا نسخ في القرآن، حسام رشدي الغالي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،
مصر، ٢٠٠٥م

Page 181 from

Al-Ghali, Husam Rushdi (2005). *With Evidence and Proof - There is No Abrogation in the Quran* (Arabic). Al-Maktab Al-Arabi Lel-Maaref, Egypt.

خطاب
ل لهذه
مختصا
ها مثل
اء دون
اللّاتى
صلى-

به (يا
ر * ولا
ى الله
لزم)

صا أنه
فة من
ل على

، فهذا
ضربون
.. دليل
نهم ما
النسخ
ف غير
أحد ولا

يصح أن يقول إن علة النسخ أنه تعالى علم ما لم يكن يعلمه ساعة الحكم المنسوخ فغير الحكم بعد علمه، فهذا هو البداء وهو ما أجمع العلماء سلفا وخلفا على استحالته، سبحانه وتعالى علام الغيوب .

فليس التخفيف بعد الفرض لأن الله علم مؤخرًا -تعالى عن ذلك- أن سيكون فيهم مرضى أو من يضرب فى الأرض ابتغاء الرزق أو من يقاتل فى سبيل الله، فهذا معلوم له تعالى أبدًا، فدل ذلك على أنه ما فرض عليهم ذلك لعلمه بما هو حالهم. فإذا كان علمه علة التخفيف، وعلمه قائم ساعة الحكم الأول فتكون العلة قائمة والعلة لا تنفك عن الحكم الذى هو التخفيف.

فيكون تقدير الآية أن الله عالم بأن سيكون فيكم كذا وكذا -فما فرض ذلك عليكم- فاقراءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة -المفروضة- وآتوا الزكاة بما يناسب ما علمه منكم سبحانه.

ثالثا : الدليل على أن العلم بعلة الحكم قائم ساعة التشريع الأول وهو كون فيهم ﴿مرضى وآخرون يضربون فى الأرض﴾، أن بعض الوصف الذى وصفوا به لم يكن قائما ساعة نسخ الحكم على زعمهم وهو قوله: ﴿وآخرون يقاتلون فى سبيل الله﴾. ولا يختلف أحد فى أن الأمر بالقتال لم يكن شرع حينئذ فكان الأولى أن ينسخ الحكم ساعة اتصافهم بهذا الوصف وتحقيق علة النسخ، فلماذا يكون الحكم الناسخ سابقا لعلته؟ وكذلك بعض الوصف كان قائما ساعة تشريع الحكم المزعوم نسخه وهو كون أن فيهم مرضى وآخرين يضربون فى الأرض وهذا معلوم بداهة، فلم فرض عليهم حينئذ ما لا يطيقون وما كان سببا -على زعمهم- لزوال الفرض وتخفيف الحكم؟

فالذى نعتقد من الآية وسياقها أنها تدل على أن الله لعلمه بكل ذلك وبما هو واقع بعد ذلك ساعة فرضه على النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفرض عليهم، فكأن الآية إخبار منه تعالى حين شرع الحكم المزمع نسخه وحين خص نبيه بهذا الأمر.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مُسلم • Muslim

Cited on page

116

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٣٦ من

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Page 336 from

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ. فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٣٨- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا حَسَّانُ (قَاضِي كِرْمَانَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: (١) كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى (آخِرِ اللَّيْلِ).

(١٨) باب جامع صلاة الليل،

ومن نام عنه أو مرض

١٣٩- (٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَتَنَّهُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَخْبَرُوهُ، أَنَّ رَهْطًا سِتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَتَنَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ» (٢) فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ. وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا. وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا. فَأَتَى ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ (٣). بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَأَتَيْهَا فَاسْأَلَهَا (٤). ثُمَّ أَتَيْتَنِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ. فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا. فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أُلْفَحٍ. فَاسْتَلَحَقْتُ إِلَيْهَا. فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا. لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا. قَالَ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ. فَجَاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا. فَأَذِنَتْ لَنَا. فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ (فَعَرَفْتُهُ) فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: خَيْرًا. (قَالَ: قَتَادَةُ وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ) فَقُلْتُ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئَنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ. ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَقُلْتُ: أَنْبِئَنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ (٥)﴾ [المزمل: ١]؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (٥) افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا. وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ، فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، التَّخْفِيفَ. فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ (٦): يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئَنِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ. فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ. لَا يَجْلِسُ

(٤) فِي (خ) «فَسَلَهَا».

(٥) فِي (خ) «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ».

(٦) فِي (خ) «قَالَ: فَقُلْتُ».

(١) فِي (خ) «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ».

(٢) فِي (خ) «أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ».

(٣) فِي (خ) «عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النسائي • Al-Nasai

Cited on page

116

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٨٩ من

سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م

Page 189 from

Al-Nasai, Ahmad ibn Shuaib (ca. 900). *The Sunan by Al-Nasai* (Arabic). International Ideas Home, Riyadh, Saudi Arabia, 2008.



٢٠- كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ

١- بَابُ الْحُثِّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي النَّبِوَتِ وَالْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

هَاتَيْنِ الشَّيْئَتَيْنِ شَيْئًا قَابَتَ فِيهَا إِلَّا مُضِيًّا فَأَلْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ مَعِيَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا
فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ مَنْ هَذَا مَعَكَ قُلْتُ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قُلْتُ ابْنُ
عَامِرٍ قَرَحَمْتُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا قَالَ.

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ
قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنْ خُلِقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ قَبْدًا لِي قِيَامَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنْ (٢٠٠/٣) قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ أَلَيْسَ
تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ
الَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى اتَّفَقَتْ
أَفْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتَمَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً
فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ قَبْدًا لِي وَتَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سَوَاكُهُ وَطَهْوَرُهُ فَيَعْتُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ
مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ
الثَّامَةِ يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُ ثُمَّ يُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا
بَنِي (٢٠١/٣) قَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بَنِي.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ
عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنِي عَشْرَةَ رَكَعَةً وَلَا
أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ
وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

قَاتِلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا فَقَالَ صَدَقْتَ أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ
عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي وَلَا أَذْرِي مِمَّنِ الْخَطَا
فِي مَوْضِعٍ وَتَرَى عَلَيْهِ السَّلَامَ. [خ: ٩٩٤، ٦٣١٠] [٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨]

٣- بَابُ ثَوَابِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

١٦٠٢- (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [خ: ٣٥، ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤] [٧٥٩، ٧٥٩]

[٧٦٠، ٧٥٩، ٧٦٠] [٧٦١]

١٥٩٨- (صحيح) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدَ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ
نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلُّوا فِي يَوْمِكُمْ وَلَا
تَتَخَذُوا قُبُورًا. [خ: ٤٣٢، ١١٨٧] [٧٧٧]

١٥٩٩- (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا (١٩٨/٣) عَفَّانُ
بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ
يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلًا حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ثُمَّ قَدَّوْا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ
نَائِمٌ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَحَنَّنُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ
صَنَعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكُتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمْتُ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا
النَّاسُ فِي يَوْمِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ. [خ: ٣١، ٦١١٣، ٢٢٩٠] [٧٨١]

١٦٠٠- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَتَانَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ
عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ
الْأَشْهَلِ قَلَمًا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَقَلَّبُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١٩٩/٣) عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ
الصَّلَاةِ فِي النَّبِوَتِ.

٢- بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

١٦٠١- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
سَعِيدٍ عَنْ قَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُتْرِ فَقَالَ لَا أَتَبَكُّ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ
بِوُتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ عَائِشَةُ أَتَيْتُهَا فَلَسَّاهُ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ فَاتَّيْتُ عَلَى
حَكِيمٍ بِنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلَحَقَتْ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِيهَا إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

116

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٥٠٠ - ٥٠٢ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 2 • Page 500 - 502 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

١٣٤١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَنْ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١).

١٣٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي، فَاتَيْتِ الْمَدِينَةَ لِأَبِيعَ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا، فَأَشْتَرِي بِهِ السِّلَاحَ فَأَغْزُو، فَلَقِيتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ

= وأخرجه البخاري (١١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٢) من طريق عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: صلى النبي ﷺ العشاء، وصلى ثماني ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبداً. قلنا: لم يرد ذكر الوتر في هذه الرواية!

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١١٦) و(٢٥٥٥٩).

وانظر ما سلف برقم (١٣٣٤).

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وهو في «موطأ مالك» ١/١٢٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٤٧) و(٢٠١٣) و(٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨)، والترمذي (٤٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٢) و(٣٩٣) و(٤١١) و(٤٥٣) و(١٤٢٥).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٣٠) و(٢٦١٣).

وانظر ما سلف برقم (١٣٣٤) و(١٣٣٥).

النبي ﷺ، فقالوا: قد أراد نَفَرٌ مِنَّا سِتَّةً أَنْ يفعلوا ذلك، فنهاهم النبي ﷺ وقال: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فأتيتُ ابن عباس فسألتُه عن وترِ النبي ﷺ، فقال: أدُلُّكَ على أعلمِ الناسِ بوترِ رسولِ الله ﷺ، فأتِ عائشة، فأتيتها، فاستتبتِ حكيمَ بن أفلح، فأبى، فناشدته، فانطلقَ معي، فاستأذنا على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح، قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد؟ قال: قلتُ: نعم، قالت: نِعَمَ المرءُ كان عامرٌ، قال: قلتُ: يا أُمَّ المؤمنينِ حَدِّثيني عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ، قالت: أَلَسْتَ تقرأ القرآن؟ فَإِنْ خُلِقَ رسولُ الله ﷺ كان القرآنُ.

قال: قلت: حَدِّثيني عن قيام الليل، قالت: أَلَسْتَ تقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ﴾؟ قال: قلت: بلى، قالت: فَإِنْ أَوَّلَ هذه السورة نزلت، فقام أصحابُ رسولِ الله ﷺ حتى انتفخت أقدامُهم، وحُبِسَ خاتمُها في السَّماءِ اثني عَشَرَ شهرًا، ثم نزلَ آخرُها، فصار قيامُ الليل تطوعاً بعد فريضة.

قال: قلت: حَدِّثيني عن وترِ النبي ﷺ. قالت: كان يوترُ بثمانِ ركعاتٍ، لا يجلسُ إلا في الثامنة، ثم يقومُ فيصلي ركعةً أخرى، لا يجلسُ إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يُسَلِّمُ إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بني، فلما أَسَنَ وأخذَ اللحمَ أوترَ بسبع ركعاتٍ، لم يجلسُ إلا في السادسة والسابعة، ولم يُسَلِّمُ إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسعُ رَكَعَاتٍ يا بني. ولم يَقُمْ رسولُ الله ﷺ ليلةً يُتَمُّها إلى الصباح، ولم

يقرأ القرآن في ليلة قَطُّ، ولم يصم شهراً يُتَمُّه غيرَ رمضان، وكان إذا صَلَّى صلاةَ داوَمَ عليها، وكان إذا غَلَبَتْهُ عيناه من الليل بنوم صَلَّى من النَّهارِ ثنتي عشرةَ ركعةً، قال: فَأَتَيْتُ ابنَ عباسٍ. فحدَّثْتُه، فقال: هذا والله هو الحديث، ولو كنت أَكَلَمُها لَأَتَيْتُها حتى أَشَافَها به مشافهةً، قال: قلت: لو علمتُ أنك لا تُكَلِّمُها ما حدَّثْتُكَ^(١).

(١) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العَوَدي، وقاتدة: هو ابن دِعامَة. وأخرجه مسلم (٧٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٤١٣) من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن قتادة، بهذا الإسناد. لكن رواية النسائي مختصرة بذكر وتره ﷺ بعدما أَسَنَ، ولم يَسُقِ مُسْلِمٌ لفظه. وأحال على رواية سعيد بن أبي عروبة المطولة، وستأتي عند المصنف.

وأخرجه مسلم (٧٤٦) من طريق شعبة، عن قتادة، به. مختصراً بذكر قضاء صلاة الليل الفاتية. وقول عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان.

وأخرجه مسلم (٧٤٦)، والترمذي (٤٤٧)، والنسائي (١٤٦٥) من طريق أبي عوانة الشكري، عن قتادة، به. مختصراً بذكر قضاء صلاة الليل الفاتية في النهار. وأخرج النسائي (١٤٠٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. أن رسول الله ﷺ كان لا يُسَلِّمُ في ركعتي الوتر.

وأخرجه النسائي (١٤١٥) من طريق بكر بن عبد الله، عن سعد بن هشام، به مختصراً بقول عائشة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، فلما لَحِمَ أوتر بسبع، وركع ركعتين وهو جالس.

وأخرج النسائي (١١٢٨٧) من طريق يزيد بن بابنوس، عن عائشة، قالت: كان خلق رسول الله ﷺ القرآن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٦٩) و(٢٤٦٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤١) و(٢٦٤٢) و(٢٦٤٥).

وانظر ما سلف برقم (١٣٣٥) و(١٣٣٦).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٣٤٣-١٣٤٩) و(١٣٥١) و(١٣٥٢).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

117

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٠٩ - ٨١٠ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 809 - 810 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

مِنَ الْقُرْآنِ . عَلَّمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي
الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاقْرَءُوا
مَا نَزَّلَ مِنْهُ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا .
وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ذَوًّا خَيْرًا وَعَظَمَ أَجْرًا .
وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

١٢١٣ — وهذه الواقعة من وقائع النسخ ، تعتمد على حديث صحيح
عن عائشة رضى الله عنها ، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة : باب جامع صلاة الليل
ومن نام عنه أو مرض ، وهذا نصه بإسناده ، نقلا عن صحيح مسلم :
قال مسلم :

(حدثنا محمد بن المنقرى ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن سعيد ،
عن قتادة ، عن زرارة ، أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يفز في سبيل الله ،
فقدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقارا له بها ، فيجعله في السلاح والكراع ، ويجاهد
الروم حتى يموت . فلما قدم المدينة - اتى ناسا من أهل المدينة ، فنهوه عن ذلك ،
وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقام
نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « أليس لكم في أسوة ؟ » . فلما حدثوه
بذلك راجع امرأته - وقد كان طلقها - وأشهد على رجعتها . فأتى ابن عباس ،
فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال ابن عباس : ألا أدلك على
أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : من ؟ قال : عائشة ،
فأتها فاسألها ، ثم اتنى فأخبرني بردها عليك . فانطلقت إليها ، فأنيت على حكيم
ابن أفلح ، فاستلحقته إليها . فقال : ما أنا بقاربها ؛ لأنى نهيتها أن تقول في هاتين
الشيعتين شيئا ، فأبت فيهما إلا مضيا . قال : فأقسمت عليه فجاء ، فانطلقنا إلى
عائشة ، فاستأذنا عليها ، فأذنت لنا ، فدخلنا عليها . فقالت : أحكيم ؟ (فمرفته)
فقال : نعم . فقالت : من سمك ؟ قال : سعيد بن هشام . قالت : من هشام ؟

قال : ابن عامر . فترحم عليه وقالت خيراً . (قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد) ، فقلت : يا أم المؤمنين ، أنبئني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : أأستقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قالت : فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن . قال : فهممت أن أقوم ، ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت ! ثم بداني ، فقلت أنبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : أأستقرأ ﴿ يا أيها المزمل ... ﴾ ؟ ، قلت : بلى . قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً ، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء ، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) .

وبعد أن سألتها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوصفته له - قال : (فانطلقت إلى ابن عباس لحديثه بحديثها ، فقال : صدقت . لو كنت أقربها أو أدخل عليها - لأنتيتها حتى تشافيني به . قال : قلت : لو علمت أنك لا تدخل عليها ، ما حدثتك حديثها)^(١) .

١٣١٤ - وهذا الحديث الصحيح أخرجه مسلم كما أسلفنا ، والنسائي في سننه ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ، وذكر أنه قد أخرجه عدا مسلم والنسائي - أحمد ، وأبو داود ، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة ، والبيهقي في سننه .

وهو صريح كما ترى في أن قيام الليل قد فرض أولاً ، بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ... ﴾ ثم نسخ هذا الفرض بعد اثني عشر شهراً ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة . . .

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : ١/١٣٠ - ٥١٤ ، والنسائي في سننه :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

117

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٧٤ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 2 • Page 474 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

٣٠٥- باب نسخ قيام الليل

١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ بْنُ شَبُوبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْمَزْمَلِ: ﴿قُرِئَ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ۞ يَصِفُهُ ۞
نَسَخْتُهَا الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا ﴿عَلِمَ أَنَّ تَخْصُوهُ فَنَابَ عَلَيْكَ فَأَقْرَأُوا مَا يَنْتَرِ مِنْ
الْقُرْآنِ﴾.

و﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾: أَوَّلُهُ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: هُوَ
أَجْدَرُ أَنْ تَحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا
نَامَ لَمْ يَدْرَ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقُومُ قِيلًا﴾: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهُ فِي
الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٠٥).

وفي الباب عن ابن عباس سيأتي برقم (١٣٥٧) بإسناد صحيح، وفيه: فصلى
النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعاً، ثم نام.

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن. من أجل علي بن حسين - وهو ابن واقد
المروزي -. يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد المروزي.

وأخرجه البيهقي ٥٠٠/٢، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٤٩٧ من طريق
أبي داود، بهذا الإسناد. ورواية ابن الجوزي مختصرة.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٢٦/٢٩ عن محمد بن حميد الرازي، عن يحيى
ابن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن. مرسلاً.
وابن حميد الرازي متروك الحديث.

وأخرجه بنحوه موصولاً الطبري ١٢٦/٢٩ من طريق سماك بن حرب، عن
عكرمة، عن ابن عباس. وسماك وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب، تصلح
روايته هنا للاعتبار.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغرناطي • Al-Ghornati

Cited on page

117

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٠ • صفحة ٣١١ من

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي، تحقيق وفهرسة صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م

Part 10 • Page 311 from

Al-Ghornati, Muhammad ibn Yusuf (ca. 1325). *The Encompassing Sea of Exegesis* (Arabic). Verified and indexed by Sidqi Jamil, Home of Thought, Beirut, Lebanon, 2010.

هذه السورة مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. وقال ابن عباس وقتادة: إلا آيتين منها: ﴿واصبر على ما يقولون﴾ والتي تليها، ذكره الماوردي. وقال الجمهور: هي مكية إلا قوله تعالى: ﴿إن ربك يعلم﴾ الخ، فإنه نزل بالمدينة.

وسبب نزولها فيما ذكر الجمهور: أنه عليه الصلاة والسلام لما جاءه الملك في غار حراء وحاوره بما حاوره، رجع إلى خديجة فقال: «زملوني زملوني»، فنزلت: ﴿يا أيها المدثر﴾^(١)، وعلى هذا نزلت: ﴿يا أيها المزمل﴾. قالت عائشة والنخعي وجماعة: ونودي بذلك لأنه كان في وقت نزول الآية مترملاً بكساء. وقال قتادة: كان ترمل في ثيابه للصلاة واستعد. فنودي على معنى: يا أيها المستعد للعبادة. وقال عكرمة: معناه المزمل للنبوة وأعبائها، أي المشمر المجد، فعلى هذا يكون الترمل مجازاً، وعلى ما سبق يكون حقيقة. وما رووا أن عائشة رضي الله عنها سئلت: ما كان ترميله؟ قالت: كان مرطاً طوله أربع عشرة ذراعاً، نصفه عليّ وأنا نائمة، ونصفه عليه، إلى آخر الرواية؛ كذب صراح، لأن نزول ﴿يا أيها المزمل﴾ بمكة في أوائل مبعثه، وتزويجه عائشة كان بالمدينة.

ومناسبة هذه السورة لما قبلها: أن في آخر ما قبلها ﴿عالم الغيب﴾^(٢) الآيات، فأتبعه بقوله: ﴿يا أيها المزمل﴾، إعلاماً بأنه ﷺ ممن ارتضاه من الرسل وخصه بخصائص وكفاه شر أعدائه.

وقرأ الجمهور: ﴿المزمل﴾، بشد الزاي وكسر الميم، أصله المترمل فأدغمت التاء في الزاي. وقرأ أبي: المترمل على الأصل؛ وعكرمة: بتخفيف الزاي. أي المزمل جسمه أو نفسه. وقرأ بعض السلف: بتخفيف الزاي وفتح الميم، أي الذي لف. وللمزمخري في كيفية نداء الله له بهذا الوصف كلام ضربت عن ذكره صفحاً، فلم أذكره في كتابي. وقال السهيلي: ليس المزمل باسم من أسمائه عليه الصلاة والسلام يعرف به، وإنما هو مشتق من حالته التي كان التبس بها حالة الخطاب، والعرب إذا قصدت الملاطفة بالمخاطب ترك المعاتبة نادوه باسم مشتق من حالته التي هو عليها، كقول النبي ﷺ لعليّ كرم الله وجهه وقد نام ولصق بجنبه التراب: «قم أبا تراب»، إشعاراً بأنه ملاطف له، فقوله: ﴿يا أيها المزمل﴾ فيه تأنيس وملاطفة.

وقرأ الجمهور: ﴿قم الليل﴾، بكسر الميم على أصل التقاء الساكنين؛ وأبو السمال:

(١) سورة المدثر: ١/٧٤.

(٢) سورة الجن: ٢٦/٧٢ وما بعدها.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغرناطي • Al-Ghornati

Cited on page

118

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٠ • صفحة ٣١١ من

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي، تحقيق وفهرسة صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م

Part 10 • Page 311 from

Al-Ghornati, Muhammad ibn Yusuf (ca. 1325). *The Encompassing Sea of Exegesis* (Arabic). Verified and indexed by Sidqi Jamil, Home of Thought, Beirut, Lebanon, 2010.

هذه السورة مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. وقال ابن عباس وقتادة: إلا آيتين منها: ﴿واصبر على ما يقولون﴾ والتي تليها، ذكره الماوردي. وقال الجمهور: هي مكية إلا قوله تعالى: ﴿إن ربك يعلم﴾ الخ، فإنه نزل بالمدينة.

وسبب نزولها فيما ذكر الجمهور: أنه عليه الصلاة والسلام لما جاءه الملك في غار حراء وحاوره بما حاوره، رجع إلى خديجة فقال: «زملوني زملوني»، فنزلت: ﴿يا أيها المدثر﴾^(١)، وعلى هذا نزلت: ﴿يا أيها المزمل﴾. قالت عائشة والنخعي وجماعة: ونودي بذلك لأنه كان في وقت نزول الآية مترملاً بكساء. وقال قتادة: كان ترمل في ثيابه للصلاة واستعد. فنودي على معنى: يا أيها المستعد للعبادة. وقال عكرمة: معناه المزمل للنبوة وأعبائها، أي المشمر المجد، فعلى هذا يكون الترمل مجازاً، وعلى ما سبق يكون حقيقة. وما رووا أن عائشة رضي الله عنها سئلت: ما كان ترميله؟ قالت: كان مرطاً طوله أربع عشرة ذراعاً، نصفه عليّ وأنا نائمة، ونصفه عليه، إلى آخر الرواية؛ كذب صراح، لأن نزول ﴿يا أيها المزمل﴾ بمكة في أوائل مبعثه، وتزويجه عائشة كان بالمدينة.

ومناسبة هذه السورة لما قبلها: أن في آخر ما قبلها ﴿عالم الغيب﴾^(٢) الآيات، فأتبعه بقوله: ﴿يا أيها المزمل﴾، إعلاماً بأنه ﷺ ممن ارتضاه من الرسل وخصه بخصائص وكفاه شر أعدائه.

وقرأ الجمهور: ﴿المزمل﴾، بشد الزاي وكسر الميم، أصله المترمل فأدغمت التاء في الزاي. وقرأ أبي: المترمل على الأصل؛ وعكرمة: بتخفيف الزاي. أي المزمل جسمه أو نفسه. وقرأ بعض السلف: بتخفيف الزاي وفتح الميم، أي الذي لف. وللمزمخري في كيفية نداء الله له بهذا الوصف كلام ضربت عن ذكره صفحاً، فلم أذكره في كتابي. وقال السهيلي: ليس المزمل باسم من أسمائه عليه الصلاة والسلام يعرف به، وإنما هو مشتق من حالته التي كان التبس بها حالة الخطاب، والعرب إذا قصدت الملاطفة بالمخاطب ترك المعاتبة نادوه باسم مشتق من حالته التي هو عليها، كقول النبي ﷺ لعليّ كرم الله وجهه وقد نام ولصق بجنبه التراب: «قم أبا تراب»، إشعاراً بأنه ملاطف له، فقوله: ﴿يا أيها المزمل﴾ فيه تأنيس وملاطفة.

وقرأ الجمهور: ﴿قم الليل﴾، بكسر الميم على أصل التقاء الساكنين؛ وأبو السمال:

(١) سورة المدثر: ١/٧٤.

(٢) سورة الجن: ٢٦/٧٢ وما بعدها.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

حسب الله • Hasaballah

Cited on page

118

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٠٣ من

أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م

Page 303 from

Hasaballah, Aly (1964). *Origins of Islamic Jurisprudence* (Arabic). Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt.

٦ - افترض الله تعالى على رسوله - قبل فرض الصلوات - قيام الليل بقوله سبحانه : « يا أيها المنزل قم الليل إلا قليلا ، نصفه أو انقص منه قليلا . أوزد عليه ورتل القرآن ترتيلا » ، وذكر سبب اختصاصه بهذه الفريضة بقوله سبحانه : « إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا . . . الآيات » ، فكث صلى الله عليه وسلم يتعهد بقراءة القرآن - وتبعه طائفة من أصحابه كمعادتهم في ترسم خطاه - حتى نزل قوله تعالى في آخر السورة : « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يتقدّر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن ... الآية » ، وبهذا صار التهجد تطوعاً من الرسول وأصحابه بعد أن كان واجباً عليه وحده . وفي هذا روى مسلم في حديث عن عائشة رضي الله عنها : « إن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً ، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة^(١) .

ثم نزل بالمدينة بعد هذا قوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً »^(٢) ، فقليل : إنه أعاد وجوب التهجد على الرسول وحده ، فكان ناسخاً للناسخ السابق ناسخاً جزئياً ، وقيل : إنه لم ينسخه ، لأنه جعل التهجد نافلة له ، لا واجباً عليه ، ولا داعي إلى تفصيل القول في هذا ، لعدم جدواه في موضوعنا^(٣) .

(١) المعروف أن سورة المنزل نزلت بمكة في أول عهد الرسالة ، وآيتها الأخيرة التي ذكرت فيها الصلاة نزلت بالمدينة وكانت الصلاة قد فرضت قبل الهجرة بسنة ، فلعل الاثني عشر شهراً المذكورة في حديث عائشة تبدأ من فرضية الصلاة أو من الهجرة ، لا من وقت نزول السورة كما هو المتبادر ، وتكون مدة تهجد الرسول ومن معه عشر سنين كما روى عن سعيد بن جبير (ص ٧٩ ج ٢ : تفسير الطبري) فليبحث .

(٢) (٢) ٧٩ : الإسراء .

(٣) وللشافعي رضي الله عنه في هذا رأى يدل على أن حديث عائشة رضي الله عنها لم يبلغه ، لأنه يجعل آية المنزل الأخيرة ناسخة لتقدير التهجد بما قدر به في الآية الأولى دون وجوبه ، فيصير التهجد بها واجباً بما تيسر من صلاة ، لا من قراءة ، ويجعل قوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » ناسخاً لوجوب التهجد من أصله ، لأن السنة دلت على أنه لا واجب من الصلاة إلا الخمس . ثم قال : « ولنا نحب لأحد ترك أن يتهجد بما يسه الله عليه من كتاب مصلياً به ، وكيئذا أكثر فهو أحب إلينا » (ص ١١٣ - ١١٦ : الرسالة) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

عفانة • Afana

Cited on page

119

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٣ من

الرأي الصواب في منسوخ الكتاب، جواد موسى محمد عفانة، دار البشير، عمان، الأردن، ١٩٩٢م

Page 83 from

Afana, Jawad Musa Muhammad (1992). *The Correct Opinion about the Abrogated of the Book* (Arabic). Dar Al-Bashir, Amman, Jordan.

وكيف يقال إن ذلك مطابق للآية (20) الناسخة، والآية المدعى بها لم تنزل بعد حول، فهي آية مدنية يقيناً. أي أنها نزلت بعد ذلك باثني عشر أو ثلاثة عشر سنة، فأين ما جاء في حديث عائشة (المكذوب عليها)؟ من أن ذلك كان بعد سنة واحدة؟ ومن هم الطائفة من الذين كانوا معه؟ ولم يكن آمن معه وقتها أحد، أو كان معه ثلاثة أو أربعة من بينهم زوجه خديجة، والله أعلم.

وقبل أن أبين أدلة وتوثيق أن الآية (20) من سورة المزمل- الناسخة في زعمهم- مدنية، لابد من الإشارة هنا إلى أن ما جاء فيها ليس نسخاً، ولا يمت إلى النسخ بصلة، ذلك أن الله تعالى يقول: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصِيَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرِّءُوا اللَّهَ قَرَضًا حَسَنًا وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {20/73})¹، أي أن الله تعالى كان يراقب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتهجّد بالليل وطائفة من المسلمين يصنعون كما يصنع، فتارة يقوم النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه نصف الليل، وتارة ثلثه، فالأمر بالخيار بين ما يقارب ثلثي الليل، أو نصفه، وأقلها ثلثه حسب نشاط المرء وهمته فذلك كان الفرض (لا كما فهم ابن سلامة رحمه الله)، فلما تغيرت الأوضاع في المدينة، لتصل إلى الحالة والوضع الطبيعي على الفطرة السليمة والحالة الدائمة، أراد الله تعالى أن ينزل عليهم أمراً أخف مما كان قد انزله على نبيه صلى الله عليه وسلم في أول الدعوة، - حيث كانت الحاجة ماسة لمزيد العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وكان الصحابة قد تابعوه اقتداءً به في ذلك² - لأنه سيكون منهم الضعفاء والمرضى والتجار، والمجاهدون في سبيل الله،

1 - الآية (20) من سورة المزمل.

2 - قوله تعالى: (وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ) يؤكد أن التهجد لم يكن فرضاً إلا على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لو كان فرضاً على جميع المسلمين لما قامت به طائفة منهم فقط، وتركه عامتهم، وانظر تفسير ابن كثير، ج4، ص: 343 حيث يقول: ((كان واجباً عليه وحده)).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

119

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٢٥٨ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 8 • Page 258 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ [الإنسان: ٣٠] .

ثم قال : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾ أى : تارة هكذا ، وتارة هكذا ، وذلك كله من غير قصد منكم ، ولكن لا تقدرون على المواظبة على ما أمركم به من قيام الليل ؛ لأنه يشق عليكم ؛ ولهذا قال : ﴿ وَاللَّهُ يَقْدَرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ أى : تارة يعتدلان ، وتارة يأخذ هذا من هذا ، أو هذا من هذا ، ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ ﴾ أى : الفرض الذى أوجبه عليكم ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ أى : من غير تحديد بوقت ، أى : ولكن قوموا من الليل ما تيسر . وعبر عن الصلاة بالقراءة ، كما قال فى سورة سبحان : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ أى : بقرائكته ، ﴿ وَلَا تَخَافُ بِهَا ﴾ .

وقد استدلل أصحاب الإمام أبى حنيفة ، رحمه الله ، بهذه الآية ، وهى قوله : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ على أنه لا يتعين قراءة الفاتحة فى الصلاة ، بل لو قرأ بها أو غيرها من القرآن ، ولو بأية ، أجزأه ؛ واعتضدوا بحديث المسئى صلاته الذى فى الصحيحين : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » .

وقد أجابهم الجمهور بحديث عبادة بن الصامت ، وهو فى الصحيحين أيضا : أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ^(١) . وفى صحيح مسلم ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأَم الكتاب فهى خِدَاج ، فهى خِدَاج ، غير تمام » ^(٢) . وفى صحيح ابن خزيمة عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بأَم القرآن » ^(٣) .

وقوله : ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أى : علم أن سيكون من هذه الأمة ذوو أعذار فى ترك قيام الليل ، من مرضى لا يستطيعون ذلك ، ومسافرين ^(٤) فى الأرض يبتغون من فضل الله فى المكاسب والمتاجر ، وآخرين مشغولين ^(٥) بما هو الأهم فى حقهم من الغزو فى سبيل الله . وهذه الآية — بل السورة كلها — مكية ، ولم يكن القتال شرع بعد ، فهى من أكبر دلائل النبوة ، لأنه من باب الإخبار بالمغيبات المستقبلية . ولهذا قال : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴾ ^(٦) أى : قوموا بما تيسر عليكم منه .

قال ابن جرير : حدثنا يعقوب ، حدثنا ابن عُلَية ، عن أبى رجاء محمد ، قال : قلت للحسن : يا أبا سعيد ، ما تقول فى رجل قد استظهر القرآن كله عن ظهر قلبه ، ولا يقوم به ، إنما يصلى المكتوبة؟ قال : يتوسد القرآن ، لعن الله ذاك ، قال الله تعالى للعبد الصالح : ﴿ وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لَمَّا

(١) صحيح البخارى برقم (٧٥٦) ، وصحيح مسلم برقم (٣٤٩) .

(٢) صحيح مسلم برقم (٣٩٥) .

(٣) صحيح ابن خزيمة برقم (٤٩٠) .

(٤) فى أ : « ومسافرون » .

(٥) فى أ : « وآخرون مشغولون » .

(٦) فى م : « من القرآن » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

119

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨١١ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 811 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

١٢١٥ - على أنه يكاد يكون صريحا كذلك في أنه فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولم يفرض عليه وحده ، فإن فيه : « فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا » ، ويتفق هذا مع نص الآية الناسخة هنا ، فإن قوله عز وجل فيها : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُخْصَوْهُ فَتَأْتِيَكُمْ فَافْرَدُوا مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ، وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَافْرَدُوا مَا تَبَسَّرَ مِنْهُ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۖ ﴾ - قوله هذا صريح في أنه قد رفع عنهم معه ، ويعنى هذا بالطبع أنه كان مفروضا عليهم معه أيضا .

١٢١٦ - وإن الشافعي ليتناول هذه الواقعة من وقائع النسخ في الرسالة ، فيقول :

(مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله أنزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۖ ﴾ ، ثم نسخ هذا في السورة معه ، فقال : ﴿ إِنْ رَبُّكَ يَعْلَمُ ﴾ (إلى) وَآتُوا الزَّكَاةَ ۖ .
(ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل ، نصفه إلا قليلا أو الزيادة عليه ، فقال : ﴿ أَذْنَى مِنْ ثُلَاثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلَاثَةُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۖ ﴾ ، فحذف فقال : ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ۖ ﴾ قرأ إلى ﴿ فَافْرَدُوا مَا تَبَسَّرَ مِنْهُ ۖ ﴾ .

(قال الشافعي : فكان بيننا في كتاب الله نسخ قيام الليل ، ونصفه ، والنقصان من النصف والزيادة عليه ، بقول الله : ﴿ فَافْرَدُوا مَا تَبَسَّرَ مِنْهُ ۖ ﴾ (١) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

119

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨١٣ - ٨١٤ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 813 - 814 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

١٢١٩ - ولكن الشافعي فسر النافلة في الآية بالتطوع ، كما اصطاح الفقهاء أن يفهموا منها وأن يستعملوها ، مع أن المأثور في تفسيرها يخالف هذا الذي فسر بها ، فإن خير ما فسرت به ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما - وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه - : قوله : ﴿ نَافِلَةٌ لَّكَ ﴾ يعني خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بقيام الليل وكتب عليه ^(١) .

وما روى عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه ، في قوله ﴿ نَافِلَةٌ لَّكَ ﴾ قال : « كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة ، ولنا فضيلة . وفي لفظ : إنما كانت النافلة خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذه الرواية الثانية عن أبي أمامة تؤيدها رواية أخرى عنه ، أخرجه الطيالسي ، وابن نصر ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان ، والخطيب في تاريخه ، أنه - أي أبا أمامة - قال : (إذا توضأ الرجل المسلم فأحسن الوضوء : فإن قعد قعد مغفورا له ، وإن قام يصلي كانت له فضيلة) . قيل له : نافلة ، قال : (إنما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم . كيف يكون له نافلة وهو يصلي في الخطايا والذنوب ؟ ولكن فضيلة) .

١٢٢٠ - فهذه الآية ﴿ ومن الليل فتهجد به ﴾ ليست ناسخة إذن لفرض قيام الليل كما يقول الشافعي ؛ لأن قوله تعالى فيها ﴿ نافلة لك ﴾ : بمعنى زيادة لك ، ليس بمعنى التطوع . فقيام الليل ما زال فريضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، وإن دل الحديث على أنه قد نسخ عن سائر المسلمين ، فصار تطوعا بعد أن كان فريضة .

ومن هنا كان ما روى عن الضحاك ، وأخرجه ابن أبي حاتم ، أنه قال :

(١) إنما فرس عليه صلى الله عليه وسلم قيام الليل بعد أن نسخ ، لقوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك ، عسى أن يبحثك ربك مقاما محمودا » ، لكنه لم يفرض عليه أن يقوم نصف الليل أو ثلثيه ، بل طوالب بالقيام . « ومن تحديده الوقت الذي يجب القيام فيه ! » .

(نسخ قيام الليل ، إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم) .^(١)

١٢٣١ — أما قول الشافعى إن قول الله تعالى : ﴿ فاقربوا ما تبسر منه ﴾ قد أحل فرضاً محل الفرض المزال بالنسخ ﴿ وهو قيام الليل ﴾ — فهو مخالف لقول عائشة رضى الله عنها ، فى الرواية التى أسلفناها : (حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) .

وحقيقة انتهى الشافعى إلى أن هذا الفرض قد نسخ بغيره ، كما نسخ به غيره ، وقرر أن ناسخه هو آية الإسراء . لكننا بيننا أن كلمة (نافلة) فى آية الإسراء هذه لا تنفى التطوع ، وأن التهجد الذى أمرت به خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عاماً ، فلا منافاة تقتضى النسخ ! .

١٢٣٢ — وقد ذهب البخارى مذهب الشافعى ، فى شطره الأول ، فرأى أن قوله تعالى : ﴿ فاقربوا ما تبسر منه ﴾ معناه : صلوا ما أمكن . وأن فرض قيام الليل بقى فى ركعتين من هذه الآية .

وعقد البخارى باب (يعقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل) ، وذكر فى حديث آخر : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد ، يضرب مكان كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد . فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » .

أسكنه ذكر حديث سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا ، قال : « أما الذى يبلغ رأسه بالحجر فإنه الذى يأخذ القرآن فيرفضه ، وينام عن الصلاة المكتوبة » . كذلك ذكر حديث عبد الله بن مسعود ، قال : ذكر

(١) انظر فى جميع هذه الآثار : ١٩٦/٤ - ١٩٧ من الدر المنثور ، وانظر فى طائفة منها تفسير الطوى : ٩٦/١٥ ، وأحكام القرآن لابن العربى : ١٢١٠ - ١٢١١ وهى فى القسم الثالث منه .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

119

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨١١ - ٨١٦ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 811 - 816 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

١٢١٥ - على أنه يكاد يكون صريحا كذلك في أنه فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولم يفرض عليه وحده ، فإن فيه : « فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا » ، ويتفق هذا مع نص الآية الناسخة هنا ، فإن قوله عز وجل فيها : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُخْصَوْهُ فَتَأْتِيَكُمْ فَافْرَدُوا مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَافْرَدُوا مَا تَبَسَّرَ مِنْهُ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ ﴾ - قوله هذا صريح في أنه قد رفع عنهم معه ، ويعنى هذا بالطبع أنه كان مفروضا عليهم معه أيضا .

١٢١٦ - وإن الشافعي ليتناول هذه الواقعة من وقائع النسخ في الرسالة ، فيقول :

(مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله أنزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۚ ﴾ ، ثم نسخ هذا في السورة معه ، فقال : ﴿ إِنْ رَبُّكَ يَعْلَمُ (إِلَى) وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ ﴾ .

(ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل ، نصفه إلا قليلا أو الزيادة عليه ، فقال : ﴿ أَذْنَى مِنْ ثُلَاثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلَاثَةُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۚ ﴾ ، فحذف فقال : ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ۚ قَرَأْ إِلَى ﴾ فافردوا ما تبسَّرَ مِنْهُ ۚ .

(قال الشافعي : فكان بيننا في كتاب الله نسخ قيام الليل ، ونصفه ، والنقصان من النصف والزيادة عليه ، بقول الله : ﴿ فافردوا ما تبسَّرَ مِنْهُ ۚ ﴾ (١) .

١٢١٧ - وإذا كان الشافعي قد ذكر احتمالين ، في مدلول هذا الأمر ﴿ فافروا ما تيسر منه ﴾ هما : أن يكون فرضاً ثابتاً أزيل به فرض غيره ، أو يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره كما أزيل به غيره - فقد احتج لهذا الاحتمال الثاني بقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ ٧٩ : الإسراء . قال : (فاحتمل قوله : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ ، أن يتهجد بغير الذي فرض عليه ، مما تيسر منه) . . . ثم مضى يطلب الاستدلال بالسنة على أحد الاحتمالين ، حتى وجد الدليل في حديث طلحة بن عبيد الله : « جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال النبي : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل على غيرها ؟ فقال : لا ، إلا أن تطوع . قال : وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان ، فقال : هل على غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . فأدبر الرجل وهو يقول : لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه . فقال رسول الله : أفلح إن صدق . »

١٢١٨ - كذلك وجدته في هذا الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « خمس صلوات كتبهن الله على خلقه ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن - كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة » .

ومن ثم قرر الحكم الذي ارتضاه بقوله : (فوجدنا سنة رسول الله تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس ، فصبرنا إلى أن الواجب الخمس ، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها فهو منسوخ بها ؛ استدلالاً بقول الله : ﴿ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ . ﴾ ، وأنها ناسخة لقيام الليل ، ونصفه وثلاثة ، وما تيسر ^(١) .

(١) انظر الفقرات ٣٣٩ - ٣٤٢ . في ص ١١٥ - ١١٦ من الرسالة . والآية هي (٧٩) في سورة الإسراء .

١٢١٩ - ولكن الشافعي فسر النافلة في الآية بالتطوع ، كما اصطاح الفقهاء أن يفهموا منها وأن يستعملوها ، مع أن لناثور في تفسيرها يخالف هذا الذي فسرهما به ، فإن خير ما فسرت به ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما - وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه - : قوله : ﴿ نَافِلَةٌ لَّكَ ﴾ يعني خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بقيام الليل وكتب عليه ^(١) .

وما روى عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه ، في قوله ﴿ نَافِلَةٌ لَّكَ ﴾ قال : « كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة ، ولنا فضيلة . وفي لفظ : إنما كانت النافلة خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذه الرواية الثانية عن أبي أمامة تؤيدها رواية أخرى عنه ، أخرجه الطيالسي ، وابن نصر ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان ، والخطيب في تاريخه ، أنه - أي أبا أمامة - قال : (إذا توضأ الرجل المسلم فأحسن الوضوء : فإن قعد قعد مغفورا له ، وإن قام يصلي كانت له فضيلة) . قيل له : نافلة ، قال : (إنما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم . كيف يكون له نافلة وهو يصلي في الخطايا والذنوب ؟ ولكن فضيلة) .

١٢٢٠ - فهذه الآية ﴿ ومن الليل فتهجد به ﴾ ليست ناسخة إذن لفرض قيام الليل كما يقول الشافعي ؛ لأن قوله تعالى فيها ﴿ نافلة لك ﴾ : بمعنى زيادة لك ، ليس بمعنى التطوع . فقيام الليل ما زال فريضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، وإن دل الحديث على أنه قد نسخ عن سائر المسلمين ، فصار تطوعا بعد أن كان فريضة .

ومن هنا كان ما روى عن الضحاك ، وأخرجه ابن أبي حاتم ، أنه قال :

(١) إنما فرس عليه صلى الله عليه وسلم قيام الليل بعد أن نسخ ، لقوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك ، عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » ، لكنه لم يفرض عليه أن يقوم نصف الليل أو ثلثيه ، بل طوالب بالقيام . « ومن تحديده الوقت الذي يجب القيام فيه » .

(نسخ قيام الليل ، إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم) .^(١)

١٢٣١ — أما قول الشافعى إن قول الله تعالى : ﴿ فاقربوا ما تبسر منه ﴾ قد أحل فرضاً محل الفرض المزال بالنسخ ﴿ وهو قيام الليل ﴾ - فهو مخالف لقول عائشة رضى الله عنها ، فى الرواية التى أسلفناها : (حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) .

وحقيقة انتهى الشافعى إلى أن هذا الفرض قد نسخ بغيره ، كما نسخ به غيره ، وقرر أن ناسخه هو آية الإسراء . لكننا بيننا أن كلمة (نافلة) فى آية الإسراء هذه لا تنفى التطوع ، وأن التهجد الذى أمرت به خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عاماً ، فلا منافاة تقتضى النسخ ! .

١٢٣٢ — وقد ذهب البخارى مذهب الشافعى ، فى شطره الأول ، فرأى أن قوله تعالى : ﴿ فاقربوا ما تبسر منه ﴾ معناه : صلوا ما أمكن . وأن فرض قيام الليل بقى فى ركعتين من هذه الآية .

وعقد البخارى باب (يعقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل) ، وذكر فى حديث آخر : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد ، يضرب مكان كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد . فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » .

أسكنه ذكر حديث سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا ، قال : « أما الذى يبلغ رأسه بالحجر فإنه الذى يأخذ القرآن فيرفضه ، وينام عن الصلاة المكتوبة » . كذلك ذكر حديث عبد الله بن مسعود ، قال : ذكر

(١) انظر فى جميع هذه الآثار : ١٩٦/٤ - ١٩٧ من الدر المنثور ، وانظر فى طائفة منها تفسير الطوى : ٩٦/١٥ ، وأحكام القرآن لابن العربى : ١٢١٠ - ١٢١١ وهى فى القسم الثالث منه .

عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام الليل إلى الصباح ، فقال : « ذلك رجل بال الشيطان في أذنه » .

وهذان الحديثان يقتضيان حمل مطلق الصلاة على المكتوبة ، فيحمل المطلق على المقيد لاحتماله له . وتسقط الدعوى ممن عينه لقيام الليل^(١) .

١٢٢٣ - على أنا نذهب في تفسير الأمر بالقراءة في الآية غير مذهب الشافعي ، فنرى أن المرد بها في الآية - والله أعلم - هو القراءة الحقيقية ، لا الصلاة^(٢) . ومستندنا في هذا ظاهران :

الظاهرة الأولى : أن الآيتين اللتين تأمران بقيام الليل (أمرأعاما أو خاصا) قد استعملت إحداها مادة القيام ، واستعملت الثانية مادة التهجد . وما اعتدل به الجمهور لاستعمال مادة القراءة بمعنى الصلاة - وهو قوله تعالى : ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ - ليس فيه ما يمنع أن يراد بالقراءة معناها الحقيقي ، بل هذا أولى ؛ فإن الآية عليه تتحدث عن نوعين من العبادة هما الصلاة وتلاوة القرآن ، لا عن نوع واحد هو القراءة كما في التفسير الآخر .

والظاهرة الثانية : أن آية سورة المزمل تعطف على الأمر بقراءة ما تيسر منه (والضمير القرآن) الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . ومن التكلف في تقاويل أن يقال إن الصلاة للمأمور بها في قوله تعالى ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ ، غير الصلاة للمأمور بها في قوله ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ ، وإن المراد بالأولى قيام الليل . والثانية

(١) انظر في تصوير مذهب البخاري هنا : ١٨٧٠ في أحكام القرآن ، وهي في القسم الرابع منه . ويرد عليه أن حديث سمرة قد روى مطلقا من طريق آخر ، فهو الذي يحمل على المقيد في روايته التي معنا . أما حديث ابن مسعود فيلحق مع الحديث الذي بدأ بكلامه ، والذي اتخذ منه عنوانا للباب . وكلاهما يمكن حمله على التفسير من ترك التهجد ، وإن لم يكن هذا وجوبه .

(٢) يفهم من كلام الشافعي بوضوح أنه فسر القراءة بالصلاة ، من تقريره بقاء فرض قيام الليل في ركعتين ؛ أخذنا من قوله تعالى : « فاقرءوا ما تيسر منه » . وذكره بعد ذلك احتمالي في بقاء هذا أو نسخه بآية الإسراء ، يؤكد هذا الفهم ولا يضعفه .

الحسن المكتوبة ، وبخاصة أن الذين يفسرون القراءة بالصلاة يرون وجوب قيام الليل ، ولو بركتين فقط .

١٣٢٤ — وهذا الذى ذهبنا إليه فى تفسير الأمر بالقراءة فى الآية - قد سبقنا إليه من شيوخ أهل التأويل كعب الأحماد ، والحسن البصرى ، والسدى . وقد اتفقت الرواية عنهم فى تحديد أقل ما يتيسر من القرآن بمائة آية ، فيما عدا رواية من روايتين عن الحسن حدد فيها بخمسين آية . وتراوحت عباراتهم بين : (من قرأ مائة آية فى ليلة لم يحاجه القرآن) ، (من قرأ فى ليلة مائة آية كتب من العابدين) ، (قال الله : ﴿ فاقراءوا ما تيسر من القرآن ﴾) ، قال الحسن : نعم ، ولو خمسين آية . وقال السدى : مائة آية ^(١) .

١٣٢٥ — وهكذا يخلص لنا أن ما ذهب إليه الشافعى والبخارى من بقاء فرض قيام الليل ولو فى ركعتين ، بمقتضى الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن ، ثم ما ذهب إليه الشافعى من أن هذا أيضا قد نسخ قوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ - كلاهما ليس صحيحا ؛ لأن القراءة فى آية الإسراء (٧٨) : ﴿ وقرآن الفجر . . . ﴾ لم يرد بها الصلاة ، والنافلة فى آية الإسراء (٧٩) : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك . . . ﴾ لم يرد بها ما يقابل الفرض وهو التطوع . وهكذا يخلص لنا أخيرا أن قيام الليل كان قد فرض أولا على جميع الأمة ، ثم نسخ بعد اثنى عشر شهرا ، فأصبح تطوعا بعد أن كان فريضة ، كما قالت عائشة رضى الله عنها . وأن التهجد قد فرض على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، بمقتضى آية الإسراء ، وبقي فرضا عليه حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى ، فلم ينسخ .

فى الصيام :

١٣٣٦ — أسلفنا أن آيات الصيام فى سورة البقرة محكمة لم ينسخ شىء منها ، لسكن فيها آيتين كل منهما نسخت حكما ثبت بالسنة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

حسب الله • Hasaballah

Cited on page

119

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٠٣ من

أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م

Page 303 from

Hasaballah, Aly (1964). *Origins of Islamic Jurisprudence* (Arabic). Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt.

٦ - افترض الله تعالى على رسوله - قبل فرض الصلوات - قيام الليل بقوله سبحانه : « يا أيها المنزل قم الليل إلا قليلا ، نصفه أو انقص منه قليلا . أوزد عليه ورتل القرآن ترتيلا » ، وذكر سبب اختصاصه بهذه الفريضة بقوله سبحانه : « إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا . . . الآيات » ، فكث صلى الله عليه وسلم يتعهد بقراءة القرآن - وتبعه طائفة من أصحابه كمعادتهم في ترسم خطاه - حتى نزل قوله تعالى في آخر السورة : « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يتقدّر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن ... الآية » ، وبهذا صار التهجد تطوعاً من الرسول وأصحابه بعد أن كان واجباً عليه وحده . وفي هذا روى مسلم في حديث عن عائشة رضي الله عنها : « إن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً ، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة^(١) .

ثم نزل بالمدينة بعد هذا قوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً »^(٢) ، فقليل : إنه أعاد وجوب التهجد على الرسول وحده ، فكان ناسخاً للناسخ السابق ناسخاً جزئياً ، وقيل : إنه لم ينسخه ، لأنه جعل التهجد نافلة له ، لا واجباً عليه ، ولا داعي إلى تفصيل القول في هذا ، لعدم جدواه في موضوعنا^(٣) .

(١) المعروف أن سورة المنزل نزلت بمكة في أول عهد الرسالة ، وآيتها الأخيرة التي ذكرت فيها الصلاة نزلت بالمدينة وكانت الصلاة قد فرضت قبل الهجرة بسنة ، فلعل الاثني عشر شهراً المذكورة في حديث عائشة تبدأ من فرضية الصلاة أو من الهجرة ، لا من وقت نزول السورة كما هو المتبادر ، وتكون مدة تهجد الرسول ومن معه عشر سنين كما روى عن سعيد بن جبير (ص ٧٩ ج ٢ : تفسير الطبري) فليبحث .

(٢) (٢) ٧٩ : الإسراء .

(٣) وللشافعي رضي الله عنه في هذا رأى يدل على أن حديث عائشة رضي الله عنها لم يبلغه ، لأنه يجعل آية المنزل الأخيرة ناسخة لتقدير التهجد بما قدر به في الآية الأولى دون وجوبه ، فيصير التهجد بها واجباً بما تيسر من صلاة ، لا من قراءة ، ويجعل قوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » ناسخاً لوجوب التهجد من أصله ، لأن السنة دلت على أنه لا واجب من الصلاة إلا الخمس . ثم قال : « ولنا نحب لأحد ترك أن يتهجد بما يسه الله عليه من كتاب مصلياً به ، وكيفما أكثر فهو أحب إلينا » (ص ١١٣ - ١١٦ : الرسالة) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

120

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٣ • صفحة ٣٥٨ - ٣٦٢ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 23 • Page 358 - 362 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمد بنُ المثنى ، قال : ثنى عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن عكرمةَ في قوله : ﴿ يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ﴾ ﴿ ١ ﴾ قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۖ . قال : زُمِّلَتْ ^(١) هذا الأمرُ ، فُكِّمَ به ^(٢) .

والذى هو أولى القولين بتأويل ذلك عندنا ما قاله قتادة ؛ لأنه قد عَقَّبَهُ بقوله : ﴿ قُرْ أَلَيْلَ ۖ ﴾ . فكان ذلك بياناً عن ^(٣) أنه وَصَفَهُ بالتَزْمُلِ بالثيابِ للصلاة . و ^(٤) أن ذلك هو أظهرُ معنَييه .

وقوله : ﴿ قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۖ ﴾ . يقولُ تعالى ذكره لنبيه ﷺ : قُمْ اللَّيْلَ يا محمدُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُ ، ﴿ نِصْفَهُ ۖ ﴾ . يقولُ : قُمْ نِصْفَ اللَّيْلِ ، أَوْ انْقُصْ ^(٥) مِنْ نِصْفِهِ ^(٦) قَلِيلًا ، ﴿ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ۖ ﴾ . خَيَّرَهُ اللَّهُ تعالى ذكره حينَ [٦٣/٤٨] فَرَضَ عَلَيْهِ قِيَامَ اللَّيْلِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَنَازِلِ ، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فِيمَا ذَكَرَ ، يَقُومُونَ اللَّيْلَ ، نَحْوَ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِيمَا ذَكَرَ ، حَتَّى خَفَّفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن مسعرٍ ، قال : ثنا سِمَاكُ الحَنْفِيُّ ^(٧) ،

(١) بعده في ت ١ : « في » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٥/١٤ عن عبد الأعلى به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٧/٦ إلى ابن نصر .

(٣) في ت ٣ : « على » .

(٤) في الأصل : « مع » ، وسقط من : ص ، ت ١ ، ت ٣ .

(٥ - ٥) في م ، ت ٢ : « منه » .

(٦) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يقول : أوزد عليه » .

(٧) في ص ، ت ١ ، ت ٣ : « الجعفي » .

قال : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لما نَزَلَ أَوَّلُ « الْمَزْمَلِ » كانوا يقومون نحو^(١) قيامهم في رمضان ، وكان بين أوليها وآخرها قريب من سنة^(٢) .

/ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، عن مِسْعَرٍ ، قال : ثنا سَمَّاكٌ ، أنه ١٢٥/٢٩ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ . فذَكَرَ نَحْوَهُ . إلا أنه قال : نحوًا من قيامهم في شهر رمضان ،^(٣) أو مثل قيامهم في رمضان ، فكان بين أوليها وآخرها سنة^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا^(٥) زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ^(٦) ، عن موسى بن عُبَيْدَةَ ، قال : ثنى مُحَمَّدُ بْنُ طَخْلَاءَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عن أَبِي^(٧) سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عائِشَةَ قالت^(٨) : كُنْتُ أَجْعَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرًا يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَسَامِعُ بِهِ النَّاسُ ، فَاجْتَمَعُوا ، فَخَرَجَ كَالْمَغْضَبِ - وكان بهم رَحِيمًا ، فَخَشِيَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ قِيَامُ اللَّيْلِ - فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اكْفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ حَتَّى تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ ، وَخَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا دِيمٌ^(٩) عَلَيْهِ » . وَنَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ يَتَأْتِيَهَا الْمَزْمَلُ ﴾ ﴿ ١ ﴾ قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ ٢ ﴾ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿ ٣ ﴾ أَوْ زِدْ [٦٣/٤٨ ط] عَلَيْهِ ﴿ ٤ ﴾ حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يَرْبُطُ الْحَبْلَ وَيَتَعَلَّقُ ، فَمَكَثُوا بِذَلِكَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ ، فَرَأَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا يَبْتَغُونَ مِنْ رِضْوَانِهِ ، فَرَحِمَهُمْ ، فَرَدَّهُمْ

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نحوا من » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ٢٨٠/٨ - من طريق أبي أسامة به ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١٨/١٤ ، وأبو داود (١٣٠٥) ، والنحاس في ناسخه ص ٧٥٢ ، والطبراني (١٢٨٧٧) ، والحاكم ٥٠٥/٢ - وعنه البيهقي ٥٠٠/٢ - من طريق مسعر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٦/٦ إلى عبد بن حميد وابن نصر .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤ - ٤) في م : « يزيد بن حيان » .

(٥) في ت ٢ ، ت ٣ : « أم » .

(٦) في م : « قال » .

(٧) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « دتم » .

إلى الفريضة، وترك قيام الليل^(١).

حدَّثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن موسى بن عُبيدة الحميري، عن محمد ابن طخلاء، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: كنت أشتري لرسول الله ﷺ حصيرا، فكان يقوم عليه من^(٢) الليل، فتسمع الناس بصلاته، فاجتمعت جماعة من الناس، فلما رأى اجتماعهم^(٣) كره ذلك، فخشى أن يكتب عليهم، فدخل البيت كالمغضب، فجعلوا يتنحنون ويتسعلون، حتى خرج إليهم، فقال: «يأيها الناس، إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا - يعني من الشواب - فاكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن خير العمل أذومه وإن قل». ونزلت عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ الْقَلِيلُ (١) قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نَصْفَهُ (٣) أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٤) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾. قال: فكتبت عليهم، وأنزلت بمنزلة الفريضة، حتى إن كان أحدهم ليربط الحبل فيتعلق به، فلما رأى الله جل وعز ما^(٤) يكلفون مما^(٥) يستغون به وجه الله ورضاه وضع ذلك عنهم، فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي أَلَيْلٍ وَنَصْفَهُ﴾ إلى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَّابَ عَلَيْكُمْ﴾ فردَّهم إلى الفريضة، ووضع عنهم النافلة، إلا ما تطوعوا به^(٥).

حدَّثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس في قوله: ﴿قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نَصْفَهُ (٣) أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٤) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٨٠/٨ عن المصنف.

(٢) بعده في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «أول».

(٣) في الأصل: «جماعتهم».

(٤ - ٤) في الأصل: «يتكلفون فيما».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٢٨٠/٨ - من طريق موسى به، وأخرجه أحمد ٤٠/٦.

(الميمية)، والبخاري (٥٨٦١) من طريق أبي سلمة به دون ذكر نزول السورة.

وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ رَتِيلًا ﴿١﴾ : فَأَمَرَ اللَّهُ جَل ثناؤه نبيه ﷺ والمؤمنين بقيام الليل إلا قليلاً ، فشق ذلك على المؤمنين ، ثم خفف الله عنهم ورحمهم ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا : ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل : ٢٠] . فوسَّعَ اللَّهُ ، وله الحمد ، ولم يُضَيِّقْ ^(١) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يعقوب القمي ، عن جعفر ، عن سعيد ، قال : لما أنزل الله عز وجل على نبيه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ﴾ . قال : مكث النبي ﷺ على هذه الحال عشر سنين ، يقوم الليل كما أمره الله ، وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل عليه ^(٢) بعد عشر سنين : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثُهَا وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ . فخفف الله عنهم بعد عشر سنين ^(٣) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين ^(٤) ، عن يزيد ، عن عكرمة والحسن ، قالا : قال في سورة « المزمل » : ﴿ قُرِ الْإِنشَادُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ^(٥) نِصْفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ^(٦) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٣﴾ : نسختها الآية التي فيها ، فقال : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُخْصَوْهُ فَتَأْتِيَكُمْ عَلَيْكُمْ فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ^(٥) .

حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة : ﴿ قُرِ الْإِنشَادُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ : قاموا حولاً أو حولين حتى انتفخت شوقهم وأقدامهم ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٨١/٨ عن أبي طلحة به .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٨١/٨ عن المصنف ، وأخرجه ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٢٨١/٨ -

من طريق يعقوب القمي به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٦/٦ إلى عبد بن حميد .

(٤) في الأصل : « الحسن » .

(٥) ينظر تفسير ابن كثير ٢٨٦/٨ .

تخفيفها بعد في آخر السورة^(١).

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن قيس [٦٤/٤٨] بن وهب، عن أبي عبد الرحمن قال: لما نزلت: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ﴾ قاموا بها حولاً، حتى ورمّت أقدامهم وسوقهم، حتى نزلت: ﴿فَاقْرَءْ مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾. قال: فاستراح الناس^(٢).

حدثنا ابن حميد قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن جرير^(٣) بيتاع الملاء، عن الحسن، قال: الحمد لله، تطوُّع بعد فريضة^(٤).

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن، قال: لما نزلت: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ﴾ الآية. قام المسلمون حولاً، فمنهم من أطاقه، ومنهم من لم يُطِقْه، حتى نزلت الرخصة^(٥).

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، قال: سمعتُ ابن عباس يقول: لما نزلت أول «المزمل» كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، وكان بين أولها وآخرها نحو^(٥) من سنة^(٦).

وقوله: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾. يقول تعالى ذكره: وَيِنَّ الْقُرْآنَ إِذَا قَرَأْتَهُ تبييناً، وترسّل فيه ترسلاً.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣٢٤/٢ عن معمر به.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٨٠/٨ عن المصنف، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٦/٦ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر وابن نصر.

(٣) مكانه بياض بالأصل.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٠/٦ إلى عبد بن حميد.

(٥) في ت ٢، ت ٣: «نحو».

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٥٩.

(٧) بعده في الأصل: «في صلاتك».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعلبي • Al-Thaalabi

Cited on page

120

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٠ • صفحة ٥٩ من

الكشف والبيان - تفسير الثعلبي، الهمّام أبو إسحاق أحمد الثعلبي، حققه أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م

Part 10 • Page 59 from

Al-Thaalabi, Al-Hammam Abu-Isshaq Ahmad (ca. 1025). *Exegesis of Al-Thaalabi* (Arabic). Verified by : Abu-Muhammad ibn Ashur, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 2002.

وقال السدي: أراد يا أيها النائم قم فصلًا. وقال عكرمة: يعني: يا أيها الذي زُمِّل هذا الأمر أي حُمِّلَه، وكان يقرأ المزمل بتخفيف الزاي وفتح الميم وتشديدها. وقالت الحكماء: إنما خاطبه بالمزمل والمدثر في أول الأمر؛ لأنه لم يكن أدى بعد شيئاً من تبليغ الرسالة.

﴿قم الليل﴾ قراءة العامة بكسر الميم، وقرأ أبو السماك العدوي: بضمه لضمة القاف ﴿إلا قليلاً﴾ ثم بين فقال: ﴿نصفه أو انقص منه قليلاً﴾ إلى الثلث ﴿أو زد عليه﴾ على النصف إلى الثلثين، خيَّره بين هذه المنازل، فلما نزلت هذه الآية صلى النبي ﷺ وأصحابه واشتد ذلك عليهم وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان فكان يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظ حتى شقَّ عليهم وانتفخت أقدامهم وانتفعت ألوانهم، فرحمهم الله سبحانه وخفف عنهم ونسخها بقوله: ﴿علم أن سيكون منكم مرضى﴾^(١) الآية. وكان بين أول السورة وآخرها سنة.

وقال سعيد بن جبير: لما نزل قوله: ﴿يا أيها المزمل﴾ مكث النبي ﷺ على هذه الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله تعالى، وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه، فأنزل الله سبحانه بعد عشر سنين ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى﴾^(٢) الآية. فخفف عنهم بعد عشر سنين.

وقال مقاتل وابن كيسان: كان هذا قبل أن يفرض الصلوات الخمس، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس. وقال ابن عباس: لما نزل أول المزمل كانوا يقومون نحو من قيامهم في شهر رمضان، وكان بين أولها وآخرها سنة. وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، قالت: كنت أجعل لرسول الله ﷺ حصيراً يصلي عليه من الليل، فتسامع الناس به، فاجتمعوا فلما تكثرت جماعتهم، كره ذلك وخشى أن يكتب عليهم قيام الليل، فدخل البيت كالمغضب، فجعلوا يتنحنحون ويشغلون حتى خرج إليهم، فقال: «يا أيها الناس اكلفوا»^(٣) من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملّ من الثواب حتى تملّوا من العمل وإن خير العمل أدومه وإن قلَّ» [٤٢]^(٤) فنزلت عليه: ﴿يا أيها المزمل قم الليل﴾ فكتبت عليهم وانزلت بمنزلة الفريضة حتى إن كان أحدهم ليربط الحبل فيتعلق به، فمكثوا ثمانية أشهر، فلما رأى الله ما يكلفون وابتغون به وجهه الله ورضاه رحمهم فوضع ذلك عنهم فقال: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه﴾ الآية. فردّهم إلى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل إلا ما تطوعوا به.

وقال الحسن: في هذه الآية الحمد لله تطوع بعد فريضة.

﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾. قال الحسن: اقرأه قراءة، بيّنه تبياناً، وعنه أيضاً: اقرأه على

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) سورة المزمل: ٢٠.

(٣) اكلفوا: تحمّلوا: النهاية لابن الأثير.

(٤) تفسير القرطبي: ٣٧/١٩.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

120

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٨٨ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 188 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ﴾. هذا محكم. والمنسوخ: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾^(١) نسخ الله تعالى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٢). وقال معظم المفسرين: نسخ آخر المزمّل أولها.

(١) سورة المزمّل، الآية ١٩.

(٢) سورة الإنسان، الآية ٣٠، ومثلها آخر سورة «التكوير».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

120

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٨ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 68 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

منسوخ بآية السيِّف^(١)، وقيل: بآية الغنيمة^(٢)، وقيل: محكم.
قلت: الأظهر أنَّها محكمة، ولكنَّ الحكم في المهادنة^(٣)، وعند
قوَّة الكفار.

ومن المزمَّل:

٢١- قوله تعالى: ﴿فُرِ الْأَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤) منسوخ بآخر السّورة^(٥)، ثمَّ نسخ
الآخر بالصلّوات الخمس.

قلت: دعوى النسخ بالصلّوات الخمس غير متّجهة^(٦)، بل الحقّ: أنَّ
أول السّورة في تأكيد النّدب إلى قيام اللّيل، وآخرها في نسخ التأكيد إلى
مجرد النّدب.

قال السيوطي موافقاً لابن العربي: فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة،
على خلاف في بعضها؛ ولا يصحّ دعوى النسخ في غيرها؛ والأصحّ في آتي
الاستئذان والقسمة^(٧) الإحكام وعدم النسخ، فصارت تسع عشرة آية؛ وعلى
ما حررنا لا يتعيّن النسخ إلا في خمس آيات^(٨).

(١) يعني بآية السيِّف قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ
كَافَّةً﴾ التوبة ٣٦.

(٢) يعني بآية الغنيمة قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية.. الأنفال ٤١.

(٣) المهادنة: المصالحة، هادنه مهادنة: صالحه ووادعه.

(٤) سورة المزمَّل ٢.

(٥) أي بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّنْ نَّخْصُوهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزمَّل ٢٠.

(٦) غير متّجهة: أي غير موجّهة.

(٧) آية الاستئذان هي الآية السابعة عشرة؛ وآية القسمة هي الآية التاسعة.

(٨) وهي الآية الأولى، والخامسة، والرابعة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعالبي • Al-Thaalibi

Cited on page

120

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٥٠٠ - ٥٠٨ من

تفسير الثعالبي، المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م

Part 5 • Page 500 - 508 from

Al-Thaalibi, Abdul-Rahman ibn Muhammad (ca. 1450). *Exegesis of Al-Thaalibi* (Arabic). Verified by : Ali M. Muawwad and Adel A. Abdul-Mawjud, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

تفسير سورة المزمل

وهي مكية في قول الجمهور

إلا قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ﴾ إلى آخر السورة فمدني، وقال جماعة: هي مكية كلها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأَيُّهَا الْمَزْمَلُ ۝١ قُمْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِصْفَهُ ۝٣ أَوْ أَقْصُ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٤ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٥﴾

قوله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾ نداء للنبي ﷺ، قال السهيلي: المزمّل اسم مشتق من حالته التي كان عليها - عليه السلام - حين الخطاب، وكذلك المدثر، وفي خطابه بهذا الاسم فائدتان: إحداهما: الملاطفة فإن العرب إذا قصّدت ملاطفة المخاطب، وترك معاتبته سمّوه بأسم مشتق من حالته، كقوله - عليه السلام - لعلي حين غاصب فاطمة: قُمْ أبا تُرَابٍ، إشعاراً له أنه غير عاتب عليه، وملاطفة له، والفائدة الثانية: التنبيه لكل متزمل راقِد ليلاً؛ لينتبه إلى قيام الليل وذكر الله فيه، لأن الاسم المشتق من الفعل، يشترك فيه مع المخاطب كل من عمِلَ بذلك العمل، واتّصف بتلك الصفة، انتهى، والتزمّل الالتفاف في الثياب، قال جمهور المفسرين وهو في البخاري وغيره: إن النبي ﷺ لما جاءه الملك في غار حراء وحاوره بما حاوره به، رجّع رسول الله ﷺ إلى خديجة فقال: زملوني زملوني؛ فنزلت «يأياها المدثر» و[على هذا نزلت «يأياها المزمّل»] ^(١).

وقوله تعالى: ﴿قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قال جمهور العلماء: هو أمر نذِب، وقيل كان قرصاً وقت نزول الآية، وقال بعضهم: كان فرضاً على النبي ﷺ خاصة وبقي كذلك حتى توفي، وقيل غير هذا.

(١) سقط في: د.

وقوله تعالى: ﴿نُصْفَهُ﴾ يحتمل: أن يكونَ بَدَلًا من قوله قليلاً، * ص * : ﴿إلا قليلاً﴾ استثناء من الليل، و﴿نصفه﴾ قيل: بَدَل من الليل وعلى هذا يكون استثناء ﴿إلا قليلاً﴾ منه، أي: قم نصفَ الليل إلا قليلاً منه، والضميرُ في قوله: ﴿أو انقص منه﴾، ﴿أو زد عليه﴾ عائذ على النصفِ وقيل: ﴿نصفه﴾: بدل من قوله: / ﴿إلا قليلاً﴾ قَالَ أَبُو ١٨٩ ب البَقَاء؛ وهو أشبهُ بظاهر الآية، انتهى، قال * ع ^(١) * : وَكَيْفَ مَا تَقَلَّبَ المعنى فإنه أمر بقيام نصفِ الليل، أو أكثر شيئاً أو أقل شيئاً، فالأكثر عند العلماء لا يُزِيدُ على الثُلُثَيْنِ، والأقلُّ لا يَنْحَطُّ عَنِ الثُلُثِ، وَيُقَوَّى هذا حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ فِي مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ؛ قَالَ: فَلَمَّا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ * ع ^(٢) * : وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْبَدَلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنْ يَكُونَ نَصْفُ اللَّيْلِ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْوَصْفُ بِقَلِيلٍ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ عِنْدِي قَوْلُهُ: ﴿إلا قليلاً﴾ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْقِيَامِ، فَتَجْعَلُ اللَّيْلَ اسْمَ جَنْسٍ ثُمَّ قَالَ: ﴿إلا قليلاً﴾ أَي: إِلَّا اللَّيَالِي الَّتِي تُجْلُ بِقِيَامِهَا لَعْدَرٍ، وَهَذَا [النَّظَرُ يَخْسُنُ مَعَ الْقَوْلِ بِالْثَذُّبِ جِدًّا، قَالَ * ص * : وَهَذَا [النَّظَرُ خِلَافَ ظَاهِرِ الْآيَةِ، انْتَهَى، وَالْضَمِيرُ فِي ﴿مِنْهُ﴾ وَ﴿عَلَيْهِ﴾ عَائِدَانِ عَلَى] ^(٣) النصف.

وقوله سبحانه: ﴿ورتل﴾: معناه في اللغة: تَمَهَّلَ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْحُرُوفِ، لَتَبَيَّنَ، وَالْمَقْصِدُ أَنْ يَجِدَ الْفِكْرَ فُسْحَةً لِلنَّظَرِ وَفَهْمَ الْمَعَانِي، وَبِذَلِكَ يَرِقُّ الْقَلْبُ، وَيَفِيضُ عَلَيْهِ الثَّوْرُ وَالرَّحْمَةُ، قَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: الْمُرَادُ: تَفَهَّمَهُ تَالِيًا لَهُ، وَرُوي فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ: أَنْ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ بَيِّنَةٌ مُتَرَسِّلَةً، لَوْ شَاءَ أَحَدٌ أَنْ يَعُدَّ الْحُرُوفَ لَعَدَّهَا، قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ»: وَاعْلَمْ أَنَّ التَّرْتِيلَ وَالتَّوَدُّةَ أَقْرَبُ إِلَى التَّوْقِيرِ وَالْاحْتِرَامِ، وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْهَذَرَمَةِ وَالِاسْتِعْجَالِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْقِرَاءَةِ التَّفَكُّرَ، وَالتَّرْتِيلَ مُعَيِّنٌ عَلَيْهِ، وَلِلنَّاسِ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْحَتْمِ، وَأَوَّلَى مَا يُزَجَّعُ إِلَيْهِ فِي التَّقْدِيرَاتِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ، لَمْ يَفْقَهُهُ» وَذَلِكَ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا تَمْنَعُ التَّرْتِيلَ الْمَطْلُوبَ، وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةُ الْخَتْمِ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مِقْدَارِ الْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ التَّالِي مِنَ الْعِبَادِ السَّالِكِينَ طَرِيقَ الْعَمَلِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ خَتْمَتَيْنِ فِي الْأُسْبُوعِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ السَّالِكِينَ بِأَعْمَالِ الْقَلْبِ وَضُرُوبِ الْفِكْرِ، / أَوْ مِنَ الْمَشْغُولِينَ بِنَشْرِ ١٩٠ الْعِلْمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَصِّرَ فِي الْأُسْبُوعِ عَلَى خَتْمَةٍ، وَإِنْ كَانَ نَافِذَ الْفِكْرِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ فَقَدْ

(١) ينظر: «المحرر الوجيز» (٣٨٧/٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) سقط في: د.

يكتفي في الشهر بمرة لحاجته إلى كثرة التزديد والتأمل، انتهى، وروى ابن المبارك في «رقائقه»: قال: حدثنا إسماعيل عن أبي المتوكل الناجي: «أن النبي ﷺ قام ذات ليلة بآية من القرآن يكررها على نفسه»^(١)، انتهى.

﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ ٥ ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ ٦ ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ ٧ ﴿وَادْكُرْ أَنَّمِ رَبِّكَ وَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ ٨ ﴿رَبُّ الشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ ٩ ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَأَهْرِجْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ ١٠ ﴿

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ يعني القرآن، واختلِفَ لم سَمَاهُ ثَقِيلًا، فقال جماعة من المفسرين: لِمَا كَانَ يَحُلُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِقَلِ الْجِسْمِ؛ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ إِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ؛ بَرَكْتَ بِهِ وَحَتَّى كَادَتْ فَخِذُهُ أَنْ تَرْضُضَ^(٢) فَخِذَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه -، وقيل: لِثِقَلِهِ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ بِإِعْجَازِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَالَ خُذَّاقُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ: ثَقِيلُ الْمَعَانِي مِنَ الْأَمْرِ بِالطَّاعَاتِ، وَالتَّكْلِيفِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْجِهَادِ، وَمَزَاوِلَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ دَائِمًا، قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ هَذَا خَفِيفٌ وَلَكِنَّ الْعَمَلَ ثَقِيلٌ^(٣) ت * : وَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ: أَمَا ثَقُلَهُ بِاعْتِبَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ مَا كَانَ يَجِدُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنَ الثَّقَلِ الْمَحْسُوسِ وَأَمَا ثَقُلَهُ بِاعْتِبَارِ سَائِرِ الْأُمَمِ فَهُوَ مَا ذُكِرَ مِنْ ثَقَلِ الْمَعَانِي، وَقَدْ زَجَرَ مَالِكٌ سَائِلًا سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ إِنَّهَا مَسْأَلَةٌ خَفِيفَةٌ؛ فَغَضِبَ مَالِكٌ وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْعِلْمِ خَفِيفٌ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ فَالْعِلْمُ كُلُّهُ ثَقِيلٌ، انتهى من «المدارك» ليعاض.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ قال ابن جبير وغيره: هِيَ لَفْظَةٌ حَبَشِيَّةٌ؛ نَشَأَ الرَّجُلُ ١٩٠ ب إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ^(٤) فـ ﴿نَاشِئَةَ﴾ عَلَى هَذَا جَمْعُ نَاشِئٍ أَي: قَائِمٌ، و﴿أَشَدُّ وَطْأً﴾ مَعْنَاهُ: ثُبُوتًا وَاسْتِقْلَالًا بِالْقِيَامِ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَجَمَاعَةٌ كَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزَّبِيرِ

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ص: (٣٥)، رقم: (١٠٤).

(٢) الرُّضُّ: الدَّقُّ الْجَرِيشُ. ينظر: «النهاية» (٢٢٩/٢).

(٣) أخرجه الطبري (٢٨١/١٢)، رقم: (٣٥١٩٠) بنحوه، والبغوي (٤٠٨/٤) بنحوه، وابن عطية (٥/٣٨٧)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٤٤٣/٦)، وعزاه لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن نصر.

(٤) أخرجه الطبري (٢٨٢/١٢)، رقم: (٣٥١٩٦) بنحوه عن ابن جبير عن ابن عباس. وذكره البغوي (٤/٤٠٨)، وابن عطية (٣٨٧/٥)، وابن كثير (٤٣٥/٤)،

وغيرهم^(١): «وِطَاءٌ» - بكسر الواو - مَمْدُوداً عَلَى وَزْنِ «فِعَالٍ» على معنى المُواطَأةِ والمُوافَقَةِ، وهو أن يواطىء قلبه لسانه، والمُواطَأةُ هي المِوافَقَةُ، فهذه مواطأةٌ صحيحة؛ لخلو البَالِ من أَشْغَالِ النَّهَارِ، وبهذا المعنى فَسَّرَ اللفظَ مجاهد^(٢) وغيره، قال الثعلبي: واختارَ هذه القراءة أبو عبيد وقال جماعة: «ناشئة الليل» سَاعَاتُهُ كُلُّهَا، لأنها تَنْشَأُ شَيْئاً بعد شيءٍ، وقيل في تفسير «ناشئة الليل» غَيْرُ هذا، وقرأ أنس بن مالك «وأضوبُ قِيلاً» فقليل له: إنما هو «أَقُومُ» فَقَالَ: أَقُومُ وَأَضُوبُ وَاحِدٌ.

وقوله تعالى: «إِنْ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً» أي: تَصَرُّفاً وَتَرَدُّداً في أُمُورِكَ، ومنه السَّبَاحَةُ في الماء، «وَتَبَتَّلْ» معناه: انْقَطِعْ إِلَيْهِ انْقِطَاعاً؛ هذا لفظ ابن عطاء على ما نقله الثعلبي، انتهى، وأما * ع^(٣) فقال: معناه انْقَطِعْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْهُ وَأَفْرَغْ إِلَيْهِ، قال زيد بن أسلم: التَّبَتَّلُ: رَفَضُ الدُّنْيَا^(٤)، ومنه بُتِلَ الْحَبْلُ، و«تَبَتَيْلاً» مَضْدَرٌ على غير الصُّدْرِ، قال أبو حيان^(٥): وَحُسْنُهُ كَوْنُهُ فَاصِلَةً، انتهى، قال ابن العربي في «أحكامه»: فَالتَّبَتَّلُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْآيَةِ الْإِنْقِطَاعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَخَارِيِّ، وَالتَّبَتَّلُ الْمَنْهِي عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ سُلُوكُ مَسَلِكِ النَّصَارَى فِي تَرْكِ النِّكَاحِ وَالتَّرَهُّبِ فِي الصَّوَامِ، انتهى، وَالْوَكِيلُ الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ الَّذِي تُوَكَّلُ إِلَيْهِ الْأَشْيَاءُ.

وقوله: «وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً» مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السِّيفِ.

﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِيَ النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمْ قَلِيلاً﴾ (١١) إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالاً وَجَحِيمًا ﴿١٢﴾ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣﴾ يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيبًا مَهِيلاً ﴿١٤﴾

وقوله سبحانه: «وذرنني والمكذبين أولي النعمة» الآية، وعيدٌ بَيِّنٌ، والمعنى لَا تَشْغَلْ بِهِمْ فِكْرَكَ وَكُلُّهُمْ إِلَيَّ، وَالنَّعْمَةُ: غَضَارَةُ الْعَيْشِ وَكَثْرَةُ الْمَالِ وَالْمَشَارُ إِلَيْهِمْ كِفَارُ قَرِيشٍ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ بِبَدْرِ، و«لَدَيْنَا» بِمَنْزِلَةِ «عِنْدَنَا» وَالْأَنْكَالُ: جَمْعُ نَكْلٍ، وَهُوَ الْقَيْدُ ١١١

(١) ينظر: «السبعة» (٦٥٨)، و«الحجة» (٣٣٥/٦)، و«إعراب القراءات» (٤٠٥/٢)، و«حجة القراءات» (٧٣٠)، و«معاني القراءات» (٩٩/٣)، و«شرح الطيبة» (٧٧/٦)، و«العنوان» (١٩٩)، و«شرح شملة» (٦١١)، و«إتحاف» (٥٦٨/٢).

(٢) أخرجه الطبري (٢٨٤/١٢)، رقم: (٣٥٢١٩، ٣٥٢٢٠، ٣٥٢٢١)، وذكره ابن عطية (٣٨٨/٥)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٤٤٥/٦)، وعزه لعبد بن حميد.

(٣) ينظر: «المحرر الوجيز» (٣٨٨/٥).

(٤) ينظر: ابن عطية (٣٨٨/٥).

(٥) ينظر: «البحر المحيط» (٣٥٥/٨).

من الحديد، ويُرَوَّى أَنَّهَا قِيودٌ سُودٌ مِنَ النَّارِ، وَالطَّعَامُ ذُو الْعُصَّةِ شَجَرَةُ الرُّقُومِ، قَالَه مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَوْكٌ مِنْ نَارٍ يَغْتَرِضُ فِي حُلُوقِهِمْ^(٢) وَكُلُّ مَطْعُومٍ هُنَالِكَ فَهُوَ ذُو عُصَّةٍ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَصَعِقَ^(٣)، وَالرَّجْفَانُ الْاهْتِزَازُ وَالْأَضْطِرَابُ مِنَ فَرْعٍ وَهَوْلٍ، وَ«الْمَهِيلُ»: اللَّيْنُ الرَّخْوُ الَّذِي يَذْهَبُ بِالرَّيْحِ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: «كَثِيبًا مَهِيلًا» رَمَلًا سَائِلًا، انْتَهَى.

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا عَلَيْهِ سَلَامٌ وَأَنذَرْنَاكُمْ يَوْمَ الْفِتْنَةِ﴾ (١٥) ﴿فَقَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذَتْهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ (١٦) ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ (١٧)

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ...﴾ الآية، خطابٌ للعالم لكن المواجهون قريش، و«شاهداً عليكم» نحو قوله: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] والويل: الشديد الردى.

وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ﴾ معناه: كَيْفَ تَجْعَلُونَ وَقَايَةً لِنَفْسِكُمْ، و«يَوْمًا» مفعولٌ بـ«تَتَّقُونَ»، وقيل: هو مفعولٌ بـ«كُفَرْتُمْ» ويكونُ «كُفَرْتُمْ» بمعنى: جَحَدْتُمْ، فـ«تَتَّقُونَ» على هذا من التقوى، أي: تَتَّقُونَ عَذَابَ اللَّهِ، ويجوزُ أن يكونَ «يَوْمًا» ظرفاً والمعنى: تَتَّقُونَ عِقَابَ اللَّهِ يَوْمًا، وعِبَارَةُ الثَّعَالِبِيِّ: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ﴾ أي كيف تَتَحَصَّنُونَ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ يَشِيبُ فِيهِ الطُّفْلَ لَهْوِهِ إِنْ كَفَرْتُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا تَقْدِمَ، انْتَهَى، وَحَكَى * ص *، عَنْ بَعْضِ النَّاسِ جَوَازَ أَنْ يَكُونَ «يَوْمًا» ظرفاً أي: فكيف لَكُمْ بِالتَّقْوَى فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ كَفَرْتُمْ فِي الدُّنْيَا، * ت *، وَهَذَا هُوَ مُرَادُ * ع *^(٤)، قَالَ أَبُو حَيَّانَ^(٥): وَ«شَيْبًا» مفعولٌ ثانٍ لـ«يَجْعَلُ» وَهُوَ جَمْعُ أَشْيَبَ، انْتَهَى.

﴿الْأَسْمَاءُ مُنْقَطِرَةٌ بِهِ﴾ كَانَ وَعَدُهُ مَفْعُولًا (١٨) ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ (١٩)

(١) أخرجه الطبري (٢٨٩/١٢)، رقم: (٣٥٢٦٧)، وذكره ابن عطية (٣٨٩/٥)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٤٤٦/٦)، وعزاه لعبد بن حميد.

(٢) أخرجه الطبري (٢٨٩/١٢)، رقم: (٣٥٢٦٦)، وذكره ابن عطية (٣٨٩/٥)، وابن كثير (٤٣٧/٤)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٤٤٦/٦)، وعزاه لعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، في صفة النار، وعبد الله في «زوائد الزهد»، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم، وصححه البيهقي في «البعث».

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٤٦/٦)، وعزاه إلى أحمد في «الزهد»، وهناد وعبد بن حميد، ومحمد بن نصر عن حمزان به.

(٤) ينظر: «المحرر الوجيز» (٣٨٩/٥).

(٥) ينظر: «البحر المحيط» (٣٥٧/٨).

وقوله تعالى: ﴿السَّمَاءُ مَنْفَطَرُ بِهِ﴾ أي ذات انْفِطَارٍ، والانْفِطَارُ التَّصَدُّعُ والانشِقَاقُ، والضميرُ في ﴿به﴾ قال منذر وغيره: عائِد على اليوم؛ وكذا قال * ص *: إن ضمير ﴿به﴾ يعودُ على اليوم والباء سببيةٌ/ أو ظرفيةٌ، انتهى، وفي «صحيح مسلم» من رواية ١٩١ ب عبد الله بن عمرو: وَذَكَرَ ﷺ: بَعَثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ: فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا، وذلك ﴿يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] الحديث^(١)، انتهى، وقيل: عائِد على الله، أي مُنْفَطِرٌ بِأَمْرِهِ وَقُدْرَتِهِ، والضميرُ في قوله: ﴿وعده﴾ الظاهر أنه يعود على الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ هَذِهِ تَذْكَرَةٌ...﴾ الآية، الإِشَارَةُ بـ«هذه» تحتَمَلُ: إلى ما ذَكَرَ من الْإِتْكَالِ والجحيم، والأخِذِ الوَبِيلِ، وتحتَمَلُ: أَنْ تُكُونَ إلى السورة بِجُمْلَتِهَا، وتحتَمَلُ: أَنْ تُكُونَ إلى آيَاتِ الْقُرْآنِ بِجُمْلَتِهَا.

وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ لَيْسَ معناه إِبَاحَةُ الْأَمْرِ وَضِدُّهُ، بل الْكَلَامُ يَتَضَمَّنُ الْوَعْدَ والوعيدَ، والسبيلُ هنا سبيلُ الْخَيْرِ والطاعة.

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلَاثِي إِلَيْلٍ وَنِصْفِهِمْ وَقُلْ لِّمَنِ اللَّيْلُ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكَ فَقَرَأُوا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَمَا أَخْرُونَ يَضُرُّونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمَا أَخْرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَرَأُوا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَحْدُثْهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٦)

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ...﴾ الآية، المعنى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَنْتَ وَغَيْرُكَ مِنْ أَمَّتِكَ قِيَامًا مُخْتَلَفًا مَرَّةً يَكْثُرُ وَمَرَّةً يَقَلُّ، ومرة أَدْنَىٰ مِنَ الثَّلَاثِينَ،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠/٦)، كتاب «أحاديث الأنبياء» باب: قصة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٨)، (٨/٢٩٥)، كتاب «التفسير» باب: «وترى الناس سكارى» (٤٧٤١)، (٣٩٦/١١)، كتاب «الرقاق» باب: قول الله عز وجل: ﴿إِنْ زَلْزَلَتِ السَّاعَةُ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ (٦٥٣٠)، (٤٦٢/١٣)، كتاب «التوحيد» باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ (٧٤٨٣)، ومسلم (٦٤٢/٢ - ٤٦٣) - الأبي، كتاب «الإيمان» باب: يقول الله لأدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين (٣٧٩)، والنسائي (٤٠٩/٦) - «الكبرى»، كتاب «التفسير» باب: «وترى الناس سكارى، وما هم بسكارى» (١/١١٣٣٩).

وفي الباب من حديث أبي هريرة في «الصحيح»:

أخرجه البخاري (٣٨٥/١١)، كتاب «الرقاق» باب الحشر (٢٥٢٩).

ومرة أدنى من النصف، ومرة أدنى من الثلث، وذلك لِعَدَمِ تَخْصِيلِ الْبَشْرِ لِمَقَادِيرِ الزَّمانِ، مع عُذْرِ النَّوْمِ، وتقديرُ الزَّمانِ حقيقةً إنما هو لِلَّهِ تعالى، وأما الْبَشَرُ فلا يُخْصِي ذلك، فتَابَ اللَّهُ عليهم، أي: رَجَعَ بهم من الثَّقَلِ إلى الْخِفَّةِ وأمرهم بقراءة ما تيسر، ونحوَ هذا تُعْطِي عِبَارَةُ الْفَرَاءِ، ومنذرُ فإِنهما قالَا: تُخْصُوهُ تَخْفُظُوهُ، وهذا التَّأْوِيلُ هو على قراءة الخفض عَطْفًا على الثَّلاثين وهي قراءة أبي عمرو ونافع وابن عامر، وأما مَنْ قَرَأَ: «ونصفه وثلثه» بالتَّضْبِ عَطْفًا على أدنى وهي قراءة باقي السبعة^(١)، فالمعنى عندهم أَنَّ اللَّهَ تعالى قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ الزَّمانَ على نحو ما أَمَرَ بِهِ تعالى، في قوله: ﴿نصفه أو انقص منه قليلاً﴾ * أو زد عليه ﴿[المزمل: ٣. ٤] فلم يبقَ إلا قوله: ﴿أن لن تحصوه﴾ فمعناه لَنْ يُطِيقُوا قِيَامَهُ ١١٢ / لِكَثْرَتِهِ وَشِدَّتِهِ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَضْلًا مِنْهُ؛ لَا لِإِعْلَاجِهِمْ بِالْتَّقْدِيرِ وإحصاء الأوقات، وَنَحْوَ هذا تُعْطِي عِبَارَةُ الْحَسَنِ وابنِ جَبْرِ؛ فإِنهما قالَا: تحصوه: تُطِيقُوهُ^(٢)، وعِبَارَةُ الثَّعْلَبِيِّ: وَمَنْ قَرَأَ بالتَّضْبِ؛ فالمعنى: وَتَقُومُ نَصْفَهُ وَثَلَّثَهُ، قال الْفَرَاءُ: وهو الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ أَقَلَّ مِنَ الثَّلاثِينَ، ثم ذكر تفسير القلة لا تفسير أَقَلَّ مِنَ الْقِلَّةِ، انتهى، ولو عَبَّرَ الْفَرَاءُ بِالْأَرْجَحِ، لَكَانَ أَحْسَنَ أَدْبًا، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٣) ثم قال: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبْ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»، رواه الجماعة إلا مسلمًا، وَتَعَارَى - بتشديد الرَّاءِ - مَعْنَاهُ: اسْتَنْقِظَ، انتهى من «السلح».

وقوله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ قال الثعلبي أي: مَا خَفَّ وَسَهَّلَ بغيرِ مِقْدَارٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ، والمُدَّة، وقيل: المعنى فَصَلُّوا ما تيسر فَعَبَّرَ بالقراءة عنها. * ت * وهذا هو الْأَصَحُّ عند ابن العربي، انتهى، قال * ع^(٤) * قوله: ﴿فاقرأوا ما تيسر من

(١) ينظر: «الحجة» (٣٣٦/٦)، و«إعراب القراءات» (٤٠٧/٢)، و«معاني القراءات» (١٠٠/٢)، و«شرح الطيبة» (٧٧/٦)، و«العنوان» (١٩٩)، و«حجة القراءات» (٧٣١)، و«شرح شعلة» (٦١٢)، و«إتحاف» (٥٦٩/٢).

(٢) أخرجه الطبري (٢٩٣/١٢ - ٢٩٤)، رقم: (٣٥٢٩٣ - ٣٥٢٩٤)، عن الحسن، ورقم (٣٥٢٩٤) عن سعيد، وذكره البغوي (٤١١/٤)، وابن عطية (٣٩٠/٥)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٤٤٨/٦)، وعزاه لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) في د: بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(٤) ينظر: «المحرر الوجيز» (٣٩٠/٥).

القرآن ﴿ هو أمرٌ نَذِبٍ في قولِ الجمهور، وقال جماعة: هو فَرَضٌ لا بُدَّ منه ولو خَمْسِينَ آيةً، وقال الحسنُ وابن سيرين: قيامُ الليل فَرَضٌ ^(١) وَلَوْ قَدَرُ حَلَبِ شَاةٍ، إلا أنَّ الحسنَ قال: مَنْ قرأ مائة آيةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ القرآن ^(٢)؛ واستحسنَ هذا جماعةٌ من العلماء؛ قال بعضهم: والركعتانِ بَعْدَ العشاءِ مَعَ الوُثْرِ دَاخِلَتَانِ في امتثالِ هذا الأمرِ؛ ومن زَادَ زَادَهُ اللَّهُ ثَوَاباً، * ت * : ينبغي للعاقلِ المبادِرَةُ إلى تَحْصِيلِ الْخَيْرَاتِ قَبْلَ هُجُومِ صَوْلَةِ الْمَمَاتِ، قَالَ الْبَاجِي فِي «سُنَنِ الصَّالِحِينَ» لَهُ: قَالَتْ بِنْتُ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ لِأَبِيهَا: يَا أَبَتِ/ مَا لِي أَرَى ١٩٢ ب النَّاسَ يَنَامُونَ وَأَنْتَ لَا تَنَامُ، قَالَ: إِنَّ أَبَاكَ يَخَافُ الْبَيَاتَ، قَالَ الْبَاجِي - رحمه الله تعالى -: ولي في هذا المعنى: [من الرجز]

قَدْ أَفْلَحَ الْقَائِتُ فِي جُنْحِ الدُّجَى يَثْلُو الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ النَّيِّرَا
[فَقَائِمًا وَرَاكِعًا وَسَاجِدًا] مُبْتَهَلًا مُسْتَغْبِرًا مُسْتَغْفِرًا ^(٣)
لَهُ حَنِينٌ وَشَهِيقٌ وَبُكَاءٌ يَبْلُ مِنْ أَدْمَعِهِ تُزْبُ الثُّرَى
إِنَّا لَسَفَرٌ نَبْتَغِي نَيْلَ الْهُدَى فَفِي السُّرَى بُغْيَتُنَا لَا فِي الْكُرَا
مَنْ يَنْصَبِ اللَّيْلَ يَنْلُ رَاحَتَهُ عِنْدَ الصُّبْحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَى

انتهى، والضربُ في الأرضِ هو السَّفَرُ للتجارةِ ابتغاءَ فضلِ اللَّهِ سبحانه، فذكرَ اللَّهُ سبحانه أَغْدَارَ بني آدَمَ التي هي حائلةٌ بينهم وبينَ قيامِ الليل، ثم كرَّرَ سبحانه الأمرَ بقراءةِ ما تيسَّرَ منه تأكيداً، والصلاةُ والزكاةُ هنا هما المفروضتان، فمن قال: إن القيامَ من الليلِ غَيْرُ واجبٍ؛ قال: معنى الآيةِ خُذُوا مِنْ هَذَا الثَّقَلِ بِمَا تيسَّرَ وَحَافِظُوا عَلَى فَرَائِضِكُمْ، وَمَنْ قال: إن شَيْئاً مِنَ الْقِيَامِ واجبٌ؛ قال: قَدْ قَرَنَهُ اللَّهُ بِالْفَرَائِضِ؛ لَأَنَّهُ فَرَضَ وَإِقْرَاضُ اللَّهِ تعالى هو إِسْلَافُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَهُ، وَقَرَأَ جَمْعُ النَّاسِ ^(٤) «هو خيراً» على أن يكونَ «هو» فَضْلاً، قال بعضُ العلماءِ: الْأَسْتِغْفَارُ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَمِنْ قَوْلِهِ تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧ - ١٨] قال

(١) ذكره ابن عطية (٣٩٠/٥).

(٢) أخرجه الطبري (٢٩٤/١٢)، رقم: (٣٥٣٠١)، وذكره ابن عطية (٣٩٠/٥ - ٣٩١).

(٣) سقط في: د.

(٤) قرأ محمد بن السميع، وأبو السمال: «هو خَيْرٌ» بالرفع.

ينظر: «مختصر الشواذ» ص: (١٦٤)، و«المحرر الوجيز» (٣٩١/٥)، و«البحر المحيط» (٣٥٩/٨)،

و«الدر المصون» (٤١٠/٦).

* ع^(١) : وَعَهَذْتُ أَبِي - رحمه الله - يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِثْرَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثًا بِعَقِبِ السَّلَامِ،
ويأثر في ذلك حديثاً، فكان هذا الاستغفار من التقصير وتَقْلُبِ الْفِكْرِ أثناء الصلاة، وكان
السلف الصالح يُصَلُّونَ إلى طلوع الفجر؛ ثم يجلسون للاستغفار. * ت : وما ذكره
* ع : - رحمه الله - عَنْ أَبِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ
١١٩٣ ثوبان قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ/ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، أَنْتَ
السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢)، قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ
الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ
حَدِيثِ عَائِشَةَ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، انْتَهَى مِنْ «سِلَاحِ الْمُؤْمِنِ».

(١) ينظر: «المحرر الوجيز» (٣٩١/٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥/٢٦ - ١٣٦)، وأبو داود (٤٧٤/١)، كتاب «الصلاة» باب: ما يقول الرجل إذا
سَلَّمَ (١٥١٢)، والترمذي (٩٥/٢ - ٩٦)، كتاب «الصلاة» باب: ما جاء إذا سَلَّمَ من الصلاة (٢٩٨ -
٢٩٩)، وابن ماجه (٢٩٨/١)، كتاب «إقامة الصلاة والسنة فيها» باب: ما يقال بعد التسليم (٩٢٤)،
وابن حبان (٣٤٠/٥ - ٣٤١)، كتاب «الصلاة» باب: فصل في القنوط (٢٠٠٠ - ٢٠٠١)، وأحمد (٦/
١٨٤)، والنسائي (٦٩/٣)، كتاب «السهو» باب: الذكر بعد الاستغفار (١٣٣٨)، وفي «الكبرى» (١/
٣٩٧)، كتاب «صفة الصلاة» باب: الاستغفار بعد السلام (١٢٦١).

قال الترمذي: حديث عائشة، حديث حسن.

وفي الباب من حديث ثوبان: أخرجه أبو داود (٤٧٥/١)، كتاب «الصلاة» باب: ما يقول الرجل إذا سلم
(١٥١٣)، والنسائي (٦٩/٣)، كتاب «السهو» باب: الاستغفار بعد السلام (١٣٣٧)، وفي «الكبرى»
(٣٩٧/١)، كتاب «صفة الصلاة» باب: الاستغفار بعد السلام (١٢٦١)، والطيالسي (١/١٠٥)، كتاب
«الصلاة» باب: أذكار متنوعة تقال بعد الخروج من الصلاة (٤٧٦)، وابن حبان (٣٤٣/٥ - ٣٤٤)، كتاب
«الصلاة» باب: فصل في القنوط.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعالبي • Al-Thaalibi

Cited on page

120

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٤٠٣ من

تفسير الثعالبي، المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م

Part 5 • Page 403 from

Al-Thaalibi, Abdul-Rahman ibn Muhammad (ca. 1450). *Exegesis of Al-Thaalibi* (Arabic). Verified by : Ali M. Muawwad and Adel A. Abdul-Mawjud, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ؛ فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا، وَسَقُوا، وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا؛ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَزِفْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» انتهى^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ روي عن ابن عباس وقتادة في سببها: أَنَّ قوماً من شباب المؤمنين وأغفالهم كَثُرَتْ مناجاتهم للنبي ﷺ في غير حاجة، وكان ﷺ سَمَحاً، لَا يَرُدُّ أَحَدًا، فنزلت هذه الآية مُسَدِّدَةً عليهم^(٢)، وقال مقاتل: نزلت في الأغنياء؛ لِأَنَّهُمْ غلبوا الفقراء على مناجاة النبي ﷺ ومجالسته^(٣)، قال جماعة من الرواة: نُسخَتْ هذه الآية قبل العمل بها، لكن استقر حُكْمُهَا بالعزم عليه، وصَحَّ عن عليٍّ أَنَّهُ قال: ما عَمِلَ بها أَحَدٌ غيري، وأنا كنتُ سَبَبَ الرخصة والتخفيف عن المسلمين، قال: ثم فَهِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ قَدْ شَقَّتْ/ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لي: يَا عَلِيُّ، كَمْ تَرَى أَنَّ يَكُونُ حَدُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ؟ أَتَرَاهُ دِينَارًا؟^{١٤٥} قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَنِصْفُ دِينَارٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَكَمْ؟ قُلْتُ: حَبَّةٌ مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: إِنَّكَ لَزَهِيدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّخْصَةَ^(٤)، يريد لِلوَجِدِينَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ فَالرُّخْصَةُ لَهُ ثَابِتَةٌ؛ بقوله: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا» قال الفخر^(٥): قوله عليه السلام لعليٍّ: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ» معناه: إِنَّكَ قَلِيلُ الْمَالِ، فَقَدَّرْتَ عَلَى حَسَبِ حَالِكَ، انتهى.

﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ فَإِذَا لَوْ تَفَعَّلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبِمُوا أَلْسِنَةً وَأَنُتُوا

(١) أخرجه البخاري (٢١١/١)، كتاب «العلم» باب: فضل من عِلِمَ وعَلَّمَ (٧٩)، ومسلم (١٧٨٧/٤)، كتاب «الفضائل» باب: بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم (٢٢٨٢/١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧/٣)، كتاب «العلم» باب: مثل من فَقَهُ في دين الله تعالى (١/٥٨٤٣).

(٢) ذكره البغوي (٣١٠/٤)، وابن عطية (٢٧٩/٥)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٢٧٢/٦)، وعزاه لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٣) ذكره البغوي (٣١٠/٤)، وابن عطية (٢٧٩/٥)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٢٧٢/٦)، وعزاه لابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه الترمذي (٤٠٦/٥ - ٤٠٧)، كتاب «التفسير» باب: ومن سورة المجادلة، حديث (٣٣٠٠)، وقال: حسن غريب.

(٥) ينظر: «الفخر الرازي» (٢٣٧/٢٩).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

حسب الله • Hasaballah

Cited on page

120

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١٠ من

أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م

Page 310 from

Hasaballah, Aly (1964). *Origins of Islamic Jurisprudence* (Arabic). Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt.

الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد» (١) ، وهذا يدل على أنه إنما يُنكر نسخ شيء من القرآن ، فكأنه يقول : إن آيات الكتاب الكريم كلها محكمة يجب العمل بكل ما فيها .

وقد عَدَّ العلماء كثيراً من أمثلة النسخ في القرآن ، واختار السيوطي أنها عشرون مثلاً ، وبين أستاذنا الخضرى رحمه الله أن القول بالنسخ لا يظهر إلا في القليل منها (٢) ، وحضر الدكتور مصطفى زيد دعاوى النسخ بالقرآن أو فيه — في رسالته « نسخ القرآن الكريم » — في نحو تسعين ومائتى موضع ، لم تصح دعاوى النسخ فيها على رأيه إلا في تسعة مواضع : أربعة منها نسخ للسنّة ، وهى نسخ القبلة الأولى ، ونسخ جواز الكلام في الصلاة ، ونسخ وجوب صوم عاشوراء ، ونسخ حرمة الأكل والنساء على من نام في رمضان قبل أن يفطر ، وخمسة منها نسخ للقرآن ، وهى :

١ - نسخ الآية ٦٥ بالآية ٦٦ من سورة الأنفال . وقد بينا بطلانه .

٢ - نسخ الآية ١٢ بالآية ١٣ من سورة المجادلة ، وقد ألحقناها بسابقتها ، ولو سلمنا النسخ هنا فإنه لا مجال للكلام في أن الأولى محكمة أو غير محكمة في حقنا ، لأن التكليف فيها متعلق بمناجاة الرسول ، وهى ما لا يتأتى بعد وفاته .

٣ - نسخ قوله تعالى : في سورة النساء : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » بقوله تعالى في سورة المائدة : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه » ، وقد بينّا أن النسخ فيه ورد على مفهوم الإشارة ، وهو غير مقصود من الكلام عند الشافعية ، فمدلول العبارة باق على إحكامه باتفاق .

٤ - نسخ صدر سورة المزمل بآيتها الأخيرة ، وقد بينا أن التكليف فيه كان موجهاً إلى الرسول وحده ، فلا مجال للكلام في أنه محكم أو غير محكم في حقنا .

٥ - لم يبق بعد هذا إلا نسخ قوله تعالى في سورة النساء : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم . . . » (٣) بقوله تعالى في سورة النور : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . . . » (٤) ولأبى مسلم في الآية الأولى تأويل يخرجها عن أن تكون منسوخة ، وهو يحتاج إلى بحث ومناقشة .

(١) ٤٢ : فصلت

(٢) ص ٢٠ ج ٢ : الاتفاق للسيوطي ، ٣٠٢ : أصول الخضرى ، ٦٥ ج ٣ : الموافقات .

(٣) ١٥ ، ١٦ : النساء . (٤) ٢ : النور .

فأبوم
كلّ ما افتر
التي استدلت
إنصاف ،
القائلين به
ونقدم
ومتى نسب
فأما الكر
القرآن الكر
كونية ، و
فالتوراة وال
وإبراء عيس
بنوح ، و
بينات ، و
آيات مفص
قد يست
حظاً بما ذ
واتبع المسله
وقد يـ
الهلاك ، في
به فتحنا =
مباسون (٣)
وقد يـ
ويُفسح
لو يؤاخذهم

(١)

(٢)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

حسب الله • Hasaballah

Cited on page

120

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٠٣ من

أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م

Page 303 from

Hasaballah, Aly (1964). *Origins of Islamic Jurisprudence* (Arabic). Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt.

٦ - افترض الله تعالى على رسوله - قبل فرض الصلوات - قيام الليل بقوله سبحانه : « يا أيها المنزل قم الليل إلا قليلا ، نصفه أو انقص منه قليلا . أوزد عليه ورتل القرآن ترتيلا » ، وذكر سبب اختصاصه بهذه الفريضة بقوله سبحانه : « إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا . . . الآيات » ، فكث صلى الله عليه وسلم يتعهد بقراءة القرآن - وتبعه طائفة من أصحابه كمعادتهم في ترسم خطاه - حتى نزل قوله تعالى في آخر السورة : « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يتقدّر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن ... الآية » ، وبهذا صار التهجد تطوعاً من الرسول وأصحابه بعد أن كان واجباً عليه وحده . وفي هذا روى مسلم في حديث عن عائشة رضي الله عنها : « إن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً ، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة^(١) .

ثم نزل بالمدينة بعد هذا قوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً »^(٢) ، فقليل : إنه أعاد وجوب التهجد على الرسول وحده ، فكان ناسخاً للناسخ السابق ناسخاً جزئياً ، وقيل : إنه لم ينسخه ، لأنه جعل التهجد نافلة له ، لا واجباً عليه ، ولا داعي إلى تفصيل القول في هذا ، لعدم جدواه في موضوعنا^(٣) .

(١) المعروف أن سورة المنزل نزلت بمكة في أول عهد الرسالة ، وآيتها الأخيرة التي ذكرت فيها الصلاة نزلت بالمدينة وكانت الصلاة قد فرضت قبل الهجرة بسنة ، فلعل الاثني عشر شهراً المذكورة في حديث عائشة تبدأ من فرضية الصلاة أو من الهجرة ، لا من وقت نزول السورة كما هو المتبادر ، وتكون مدة تهجد الرسول ومن معه عشر سنين كما روى عن سعيد بن جبير (ص ٧٩ ج ٢ : تفسير الطبري) فليبحث .

(٢) (٢) ٧٩ : الإسراء .

(٣) وللشافعي رضي الله عنه في هذا رأى يدل على أن حديث عائشة رضي الله عنها لم يبلغه ، لأنه يجعل آية المنزل الأخيرة ناسخة لتقدير التهجد بما قدر به في الآية الأولى دون وجوبه ، فيصير التهجد بها واجباً بما تيسر من صلاة ، لا من قراءة ، ويجعل قوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » ناسخاً لوجوب التهجد من أصله ، لأن السنة دلت على أنه لا واجب من الصلاة إلا الخمس . ثم قال : « ولنا نحب لأحد ترك أن يتهجد بما يسه الله عليه من كتاب مصلياً به ، وكيفما أكثر فهو أحب إلينا » (ص ١١٣ - ١١٦ : الرسالة) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

نَدا • Nada

Cited on page

120

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٦٢ - ١٦٣ من

النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، محمد محمود ندا، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م

Page 162 - 163 from

Nada, Muhammad Mahmoud (1996). *Abrogation in the Quran between Supporters and Objectors* (Arabic). Bookstore of Arabic Home for Books, Cairo, Egypt. ISBN 9775366860

الآية الثانية والعشرون

﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ۝١ قُرْآنَ اللَّيْلِ إِذَا قَلِيلًا ۝٢ نِصْفَهُ ۝ أَوْ أَنْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ۝٤ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ أَنْ تَرْتِيلًا ۝٥﴾ (١).

قالوا: إنها منسوخة، ثم اختلفوا في النسخ، فعن عائشة والشافعي ومقاتل وابن كيسان: هو منسوخ بالصلوات الخمس. وعن ابن عباس وعائشة أيضاً أن النسخ قول الله تعالى في آخر سورة المزمل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِّ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ (٢).

وبيان ذلك عند القائلين بالنسخ ما ذكره الشيخ الزرقاني:

أن الأولى أفادت وجوب قيامه ﷺ من الليل نصفه أو أنقص منه أو أزيد عليه. وأما الثانية فأفادت: أن الله تعالى تاب على النبي وأصحابه في هذا بأن رخص لهم في ترك هذا القيام المقدر، ورفع عنهم كل تبعة في ذلك الترك كما رفع التبعات من الذنوب بالتوبة إذا تابوا.

ثم لم يرتض الشيخ - رحمه الله - هذا القول، وحسنا فعل.

قال: ونرى أنه لانسح؛ لأنه لاتعارض بين الآيتين، وحيث لا يوجد تعارض لا يوجد النسخ الذي يزعمونه.

(١) المزمل: ١ - ٤.

(٢) المزمل: ٢٠.

ثم بين موفقاً بين الآيتين فقال:

فالآية الأولى - كما قالوا - أفادت وجوب قيامه ﷺ من الليل نصفه أو أنقص منه أو أزيد عليه، وليس فيها ما يفيد الوجوب على الأمة. وإن قالوا: إن خطاب النبي خطاب لأُمَّته فنقول: ليس على إطلاقه، فهناك خصوصيات يلزم بها النبي ولا تلزم بها أُمَّته خاصة وأن النداء موجه إليه موصوفاً بصفة خاصة ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ﴾ بخلاف «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ» «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ» فما لزمه بوصف النبوة أو الرسالة يستلزم إلزامه للأمة لأنه ينبئها ومرسل إليها. والثانية أفادت رفع ذلك التكليف عن الأمة ولم تغد صراحة رفعه عن النبي ﷺ أما كيف ترفع التكليف عن هؤلاء مع أنهم لم يؤمروا به فبيان: أن الصحابة لما رأوا النبي يقوم الليل بموجب الآية الأولى شاركوه في هذا العمل من غير أن يأمرهم النبي بذلك، فخفف الله عنهم ذلك لما يعلم منهم من وجود الضعفاء والمرضى والساعين في الأرض ابتغاء الرزق والمجاهدين في سبيل الله، فليس إذن هناك تعارض بين الآيتين. (١) ويؤيد هذا القول ما قاله الشيخ السائس أيضاً في كتابه «تفسير آيات الأحكام»:

قال: ظاهر توجيه الخطاب إلى النبي ﷺ وأمره بقيام الليل مع ندائه بالوصف الخاص به وهو التزمل أن التهجد كان فريضة عليه وأن فريضته خاصة به. وإلى هذا ذهب جمع من العلماء، قالوا: وهو الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَلَيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ (٢).

فإن قوله: «نافلة لك» بعد الأمر بالتهجد ظاهر في أن الوجوب من خصائصه ﷺ، وليس معنى النافلة في هذه الآية ما يجوز فعله وتركه، فإنه على هذا الوجه لا يكون خاصاً به ﷺ بل يكون معنى التهجد نافلة له ﷺ أنه شيء زائد على ما هو مفروض على غيره من الأمة.

(١) مناهل العرفان جـ ٢ ص ١٦٥.

(٢) الإسراء: ٧٩.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزُرْقَانِي • Al-Zurqani

Cited on page

120

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٧ من

مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، المحقق : فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م

Part 1 • Page 7 from

Al-Zurqani, Muhammad Abdul-Azim (ca. 1945). *Springs of Gratitude in the Disciplines of the Quran* (Arabic). Verified by : Fawwaz Zamarli, Home of Arab Book, Beirut, Lebanon, 1995.

تصدير الطبعة الثالثة وفهرسها

١ - التصدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النمل : ٥٩]. أما بعد، فهي الطبعة الثالثة من كتاب «مناهل العرفان في علوم القرآن» أقدمها لقُرَّائي الأكرمين بعد أن أعدتُ النظر فيه، رجاء أن أدرك الكمّال أو أقارب، فزدتُ وحذفتُ، وقدمتُ وأخرتُ، وصحّحتُ واستدركتُ، ثم هيأُ الله - تباركت آلاؤه - مطبعةً عاونتني على حسن إخراجهِ، فضبطته وشكلته، ونظّمته وصقلته. ولولا أزمة الورق الحادة للبس الكتاب حلّةً أبهى من هذه الحلّة. ولكن إذا سلم لك الجوهر واللباب، فلا عليك من القشر والإهاب.

خُذْ بِنَضْلِ السِّيفِ وَاتْرِكْ غَمْدَهُ واعتبر فضلَ الفتى دونَ الحُلَلِ
على أن الذنب في ذلك هو ذنب هذه الحرب الضروس الطاحنة، التي طغت وبغت، وطمّت وعمّت، حتى لم ينبُج من شرّها شرق ولا غرب، ولا ضيق ولا رحب، بل قعدت للناس بكل صراط، وأثرت في جميع المرافق حتى أدوات الطبع (بالطبع).

لطف الله بالبلاد والعباد، وأخرج الإسلام من هذه المحنة قويّ السّناد، رفيع العماد، عالي الكلمة، مسموع الصوت، حتى يفيء الجميع إلى بُجوحته، ويتقيّئوا وارف ظلاله وسلامه، وأمنه وإيمانه، وعدله ورحمته، ويسره وسماحته، وحتى يعلموا أن نهضة العلم جناية على الإنسانية جاثحة، إن لم تسايها نهضة روحية صالحة، توفّق بين مطالب الروح والجسد، وتؤاخي بين إنسان الشرق والغرب، وتستأصل النُّعرات الجنسية والطائفية، وتنظم من الكلّ جهةً متحدةً على صراط الحق والخير، ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾. [البقرة : ١٩٣].

وهل توجد هذه المزايا مجتمعةً إلّا في الإسلام؟ وهل يوجد الإسلام بغير القرآن؟ وهل يفهم القرآن إلّا «بعلوم القرآن»؟ وهو موضوع كتابنا الآن! ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ * قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ *». [يونس : ٥٧ - ٥٨].

محاولاتي:

ولقد حاولت في هذا التأليف أموراً خمسة:

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزُرْقَانِي • Al-Zurqani

Cited on page

120

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٢١٢ من

مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، المحقق : فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م

Part 2 • Page 212 from

Al-Zurqani, Muhammad Abdul-Azim (ca. 1945). *Springs of Gratitude in the Disciplines of the Quran* (Arabic). Verified by : Fawwaz Zamarli, Home of Arab Book, Beirut, Lebanon, 1995.

الآية الثانية والعشرون^(١)

﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ * قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل: ١ - ٤] فإنها منسوخة بقوله سبحانه في آخر هذه السورة: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ . وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل: ٢٠] الخ . .
وبيان ذلك أن الآية الأولى أفادت وجوب قيامه ﷺ من الليل نصفه، أو أنقص منه قليلاً، أو أزيد عليه . أما الثانية فقد أفادت أن الله تاب على النبي ﷺ وأصحابه في هذا، بأن رخص لهم في ترك هذا القيام المقدر، ورفع عنهم كل تبعه في ذلك الترك، كما رفع التبعات عن المذنبين بالتوبة إذا تابوا .

ولا ريب أن هذا الحكم الثاني رافع للحكم الأول، فتعين النسخ .

وقد قيل في تفسير هذه الآيات كلام كثير، لا نرى حاجة إلى ذكره، والله يكفينا كثرة القيل والقال، ويتوب علينا من النزاع والخلاف، ويجمع صفوفنا على دينه وحبه، آمين . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

(١) انظر الناسخ لقتادة ص ٥٠، وزاد المسير ٣٨٨/٨، والتسهيل لعلوم التنزيل ١٥٦/٤، والناسخ لابن البارزي ص ٥٥، وقبضة البيان ص ١٨، والناسخ لابن حزم ص ٦٢، والناسخ لهبة الله ص ١٨٦ - ١٨٧، والناسخ للنحاس ص ٢٥٣ - ٢٥٤، والناسخ لابن خزيمة ص ٢٨٧، ونواسخ القرآن ص ٢٤٦ - ٢٤٧، والناسخ لأبي عبيد ص ٢٥٦ - ٢٥٧، والإيضاح ص ٤٤٢ - ٤٤٤، والاتقان ٧١٢/٢ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

نَدا • Nada

Cited on page

120

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٦٢ - ١٦٣ من

النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، محمد محمود ندا، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م

Page 162 - 163 from

Nada, Muhammad Mahmoud (1996). *Abrogation in the Quran between Supporters and Objectors* (Arabic). Bookstore of Arabic Home for Books, Cairo, Egypt. ISBN 9775366860

الآية الثانية والعشرون

﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ۝١ قُرْآنٌ لَّيْلٌ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِصْفَهُ ۝ أَوْ أَنْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ۝٤ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ أَنْ تَرْتِيلًا ۝٥﴾ (١).

قالوا: إنها منسوخة، ثم اختلفوا في الناسخ، فعن عائشة والشافعي ومقاتل وابن كيسان: هو منسوخ بالصلوات الخمس. وعن ابن عباس وعائشة أيضاً أن الناسخ قول الله تعالى في آخر سورة المزمل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِّ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ (٢).

وبيان ذلك عند القائلين بالنسخ ما ذكره الشيخ الزرقاني:

أن الأولى أفادت وجوب قيامه ﷺ من الليل نصفه أو أنقص منه أو أزيد عليه. وأما الثانية فأفادت: أن الله تعالى تاب على النبي وأصحابه في هذا بأن رخص لهم في ترك هذا القيام المقدر، ورفع عنهم كل تبعة في ذلك الترك كما رفع التبعات من الذنوب بالتوبة إذا تابوا.

ثم لم يرتض الشيخ - رحمه الله - هذا القول، وحسنا فعل.

قال: ونرى أنه لانسخ؛ لأنه لاتعارض بين الآيتين، وحيث لا يوجد تعارض لا يوجد النسخ الذي يزعمونه.

(١) المزمل: ١ - ٤.

(٢) المزمل: ٢٠.

ثم بين موفقاً بين الآيتين فقال:

فالآية الأولى - كما قالوا - أفادت وجوب قيامه ﷺ من الليل نصفه أو أنقص منه أو أزيد عليه، وليس فيها ما يفيد الوجوب على الأمة. وإن قالوا: إن خطاب النبي خطاب لأُمَّته فنقول: ليس على إطلاقه، فهناك خصوصيات يلزم بها النبي ولا تلزم بها أُمَّته خاصة وأن النداء موجه إليه موصوفاً بصفة خاصة ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ﴾ بخلاف «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ» «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ» فما لزمه بوصف النبوة أو الرسالة يستلزم إلزامه للأمة لأنه ينبئها ومرسل إليها. والثانية أفادت رفع ذلك التكليف عن الأمة ولم تغد صراحة رفعه عن النبي ﷺ أما كيف ترفع التكليف عن هؤلاء مع أنهم لم يؤمروا به فبيان: أن الصحابة لما رأوا النبي يقوم الليل بموجب الآية الأولى شاركوه في هذا العمل من غير أن يأمرهم النبي بذلك، فخفف الله عنهم ذلك لما يعلم منهم من وجود الضعفاء والمرضى والساعين في الأرض ابتغاء الرزق والمجاهدين في سبيل الله، فليس إذن هناك تعارض بين الآيتين. (١) ويؤيد هذا القول ما قاله الشيخ السائس أيضاً في كتابه «تفسير آيات الأحكام»:

قال: ظاهر توجيه الخطاب إلى النبي ﷺ وأمره بقيام الليل مع ندائه بالوصف الخاص به وهو التزمل أن التهجد كان فريضة عليه وأن فريضته خاصة به. وإلى هذا ذهب جمع من العلماء، قالوا: وهو الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَلَيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ (٢).

فإن قوله: «نافلة لك» بعد الأمر بالتهجد ظاهر في أن الوجوب من خصائصه ﷺ، وليس معنى النافلة في هذه الآية ما يجوز فعله وتركه، فإنه على هذا الوجه لا يكون خاصاً به ﷺ بل يكون معنى التهجد نافلة له ﷺ أنه شيء زائد على ما هو مفروض على غيره من الأمة.

(١) مناهل العرفان جـ ٢ ص ١٦٥.

(٢) الإسراء: ٧٩.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

123

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤٣ من

الإِتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية،
٢٠٠٥م

Page 1443 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

وقسم رَفَعَ ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو في شرائع مَنْ قبلنا أو في أول الإسلام، ولم يَنْزِلْ في القرآن، كإبطال نكاح نساء الآباء ومشروعية القصاص والدية وحصر الطلاق في الثلاث، وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب، ولكنَّ عَدَمَ إدخاله أقرب، وهو الذي رجَّحه مكِّي^(١) وغيره، ووجهه: «بأن ذلك لو عُدَّ في الناسخ لَعُدَّ جميع القرآن منه؛ إذ كلُّه أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب». قالوا: «وإنما حقُّ / الناسخ والمنسوخ أن تكون آيةٌ نسخت آيةً» انتهى، نعم النوع الأخير منه -وهو رافع ما كان في أول الإسلام- إدخاله أوجه من القسمين قبله، إذا عَلِمْتَ ذلك فقد خَرَجَ من الآيات التي أوردها المُكثِّرون الجمُّ الغفيرُ مع آيات / الصَّفْحِ والعَفْوِ، إنَّ ٦٥/٣ قلنا: إن آية السيف لم تَنْسَخْها، وبقي ممَّا يَصْلُحُ لذلك عددٌ يسيرٌ، وقد أَفْرَدْتَهُ بِأَدَلَّتِهِ في تأليفٍ لطيفٍ^(٢)، وها أنا أوردته هنا مُحَرَّرًا.

فمن البقرة:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [١٨٠] منسوخة، قيل: بآية الميراث. وقيل: بحديث^(٣) «لا وصية لوارث». وقيل: بالإجماع، حكاه ابن العربي^(٤).

(١) الإيضاح ١٠٧.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٩٢١، مكتبة الجلال السيوطي ٣٦٣.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢٩١/ ٣) ك: الوصايا، ب: ما جاء في الوصية للوارث،

ح ٢٨٧٠، والترمذي في سننه (٦٢٠/ ٣) أبواب الوصايا، ب: ما جاء لا وصية لوارث، ح

٢١٢٠ وحسنه، وابن ماجه في سننه (٩٠٥/ ٢) ك: الوصايا، ب: لا وصية لوارث، ح

٢٧١٣، كلهم من حديث أبي أمامة، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٨٧/ ٦).

(٤) الناسخ والمنسوخ له ١٨/ ٢.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

124

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٢١ - ٢٢٣ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 221 - 223 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

فصل: ثم اختلف القائلون، بإيجاب الوصية ونسخها بعد ذلك، في المنسوخ من الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن جميع ما في الآية من إيجاب الوصية منسوخ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما. أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل ابن خيرون، وأبو طاهر الباقلوي، قالا: أخبرنا بن شاذان، قال: أبنا أحمد ابن كامل، قال: أبنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية قال: حدثني أبي عن جدي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين). قال: نسخت الفريضة التي للوالدين والأقربين « الوصية »^(١).

(١) في « م »: من الوصية، ولعل « من » زيادة من الناسخ، والصواب ما سجلت عن رواية الطبري، وقد روى الطبري هذا القول عن ابن عباس من طريق محمد بن سعد العوفي.

قلت: وإسناد الطبري كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء، وقد أكثر المؤلف الرواية بهذا الإسناد في الكتاب، وهو مكون من أسرة واحدة كلها من الضعفاء حتى تنتهي إلى عطية ابن سعد العوفي، وهو مختلف فيه. قال ابن حبان في كتاب المجروحين ١٧٦/٢ عنه: (فلا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب).

أما محمد بن سعد، فقال الخطيب عنه لين الحديث. انظر: تاريخ بغداد ٥/٣٢٢-٣٢٣. وأما أبوه فهو: سعد بن محمد بن الحسن العوفي ضعيف جداً. انظر: المصدر السابق ٩/١٢٦؛ ولسان الميزان ٣/١٩.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا الحسن بن محمد. وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا علي بن محمد بن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاظمي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال أبنا حجاج قال:

وأما عمه الحسين بن الحسن فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن حبان في المحروحين: (منكر الحديث... ولا يجوز الاحتجاج بخبره) مات سنة ٢٠١هـ. انظر. كتاب المحروحين لابن حبان ١/٢٤٦؛ وتاريخ بغداد ٨/٢٦-٣٢؛ ولسان الميزان ٢/٢٧٨. وأما أبوه (أبو الحسين هذا) فهو: الحسن بن عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف أيضاً قال البخاري في التاريخ الكبير ١/٢/٣٠١: (ليس بذلك). وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث) وقال ابن حبان: (يروي عن أبيه، روى عنه ابنه محمد بن الحسن، منكر الحديث فلا أدري البلبلة في أحاديثه منه أو من أبيه أو منهما معاً، لأن أباه ليس بشيء في الحديث وأكثر روايته عن أبيه، فمن هنا اشتبه أمره ووجب تركه). مات سنة ٢١١هـ. انظر: الجرح والتعديل ٢/٣/٢٦؛ وكتاب المحروحين لابن حبان ١/٢٣٤.

أما جده عطية بن جنادة، فهو مختلف فيه. قال أحمد: (ضعيف الحديث كان يأتي الكلبى فيأخذ عنه التفسير). وقال أبو حاتم (ضعيف الحديث يكتب حديثه). وضعفه ابن حبان في كتاب المحروحين.

وأما ابن سعد، فقال: (كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به) مات عطية سنة: ١١٠هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/٤/٩؛ وكتاب المحروحين ٢/١٧٦؛ والجرح والتعديل ٦/٣٨٢، وطبقات ابن سعد ٦/٣٠٤.

بنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية﴾^(١) نسختها ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان﴾ الآية^(٢).

أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف^(٣) قال: أبنا محمد بن مرزوق، قال: أبنا أبو بكر الخطيب، قال: أبنا ابن رزق، قال: أبنا أحمد ابن سلمان، قال: أبنا أبو داود، قال: أبنا أحمد بن محمد، هو المروزي، قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث^(٤).

(١) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٢) الآية السابعة من سورة النساء. والأثر أخرجه النحاس في ناسخه ١٨، عن ابن عباس من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه.

(٣) عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف، هـ (من مشايخ ابن الجوزي، يقول عنه: إنه ولد سنة ٤٧٤هـ، وكان حافظاً لكتاب الله ديناً ثقة سمع الحديث الكثير، وحدث. توفي يوم الأحد خامس عشر من جمادى الأولى من سنة ٥٧٥هـ، ودفن بمقبرة أحمد. انظر: مشيخة ابن الجوزي ٣٩٣-٣٩٤؛ والشذرات ٤/٢٥١؛ والنجوم الزاهرة ٦/٨٦.

(٤) روى أبو داود نحوه عن ابن عباس في باب ما جاء في نسخ الرصية للوالدين والأقربين. كما رواه الدارمي في باب الوصية للوارث، عن عكرمة والحسن، وإسنادهما كإسناد المؤلف من طريق علي بن الحسين بن واقد، قال المنذري، بعد ذكر هذا الأثر: (وفي إسناد علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال). انظر: سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ٧١/٨؛ وسنن الدرامي ٢/٤٢٠.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَام • Ibn Sallam

Cited on page

124

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٣٠ - ٢٣٢ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلَام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 230 - 232 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

باب

الوصية ناسخها ومنسوخها

٤٢١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس ^(١) عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ ^(٢) قال : قد نسخ هذا ^(٣) .

٤٢٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن مهدي عن ابن المبارك عن عمارة أبي عبد الرحمن قال : سمعت عكرمة يقول في هذه الآية ﴿ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ قال : نسختها الفرائض ^(٤) .

٤٢٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(٥) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس : ﴿ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ قال : نسختها هذه الآية : ﴿ للرجال نصيب مما ترك

(١) هو يونس بن عبيد .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٠ .

(٣) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٣ أثر (٢٦٥٢) ص ٣٩١ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ، كتاب الوصايا « باب من قال بنسخ الوصية للأقربين الذين لا يرثون » ص ٢٦٥ .

وروى نحوه ابن الجوزي في نواسخ القرآن الآية الثالثة عشرة من البقرة ج ١ ص ١٩٢ تحقيق محمد أشرف علي .

ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في المستدرك ج ٢ ، كتاب التفسير ص ٢٧٣ .

(٤) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٣ أثر (٢٦٥٥) ص ٣٩١ تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر .

(٥) هو حجاج بن محمد المصيصي .

الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً ^(١) ﴿ (٢) .

٤٢٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(٣) عن ابن جريج عن مجاهد قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله عز وجل من ذلك ما أحب فجعل للولد للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد وللزوجة الثمن أو الربع وللزوج الشطر أو الربع ^(٤) .

٤٢٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس ^(٥) عن الحسن قال : كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك منها فصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون ونسخ منها كل وارث ^(٦) .

(١) سورة النساء آية ٧ .

(٢) روى نحوه الطبري من طريق محمد بن سعد قال : حدثني أبي قال : حدثني عمي قال : حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس : جامع البيان ج ٣ أثر (٢٦٥٣) ص ٣٩١ تحقيق محمود وأحمد ومحمد شاكر .

ورواه ابن الجوزي من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس : نواسخ القرآن الآية الثالثة عشرة من البقرة ص ١٩١ تحقيق محمد أشرف علي .

ورواه ابن الجوزي أيضا بنحوه من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ص ١٩٢ . (٣) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٤) روى نحوه الطبري وليس في روايته « فجعل للولد للذكر مثل حظ الأنثيين ... الخ » : جامع البيان ج ٣ الأثران (٢٦٥٨) ، (٢٦٥٩) تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر .

وروى نحوه ابن الجوزي في نواسخ القرآن البقرة الآية الثالثة عشرة ج ١ ص ١٩٣ تحقيق محمد أشرف علي .

(٥) هو يونس بن عبيد .

(٦) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٣ الأثران (٢٦٤٤ ، ٢٦٤٥) ص ٣٨٩ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ، كتاب الوصايا « باب نسخ الوصية للوالدين » ص ٢٦٥ . ورواه ابن الجوزي في نواسخ القرآن البقرة الآية الثالثة عشرة ج ١ ص ١٩٦ تحقيق محمد أشرف علي .

قال أبو عبيد : فإلى هذا القول صارت السنة القائمة عن رسول الله - صلى الله عليه - وإليه انتهى قول العلماء وإجماعهم في قديم الدهر وحديثه أن الوصية للوارث منسوخة لا تجوز وكذلك أجمعوا على أنها جائزة للأقربين معاً إذا لم يكونوا من أهل الميراث ، ثم اختلفوا في الأجنيين ، فقالت طائفة من السلف : لا تجوز لهم الوصية وخصّوا بها الأقارب .

٤٢٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(١) عن حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي ميمونة ^(٢) أنه قال : سألت مسلم بن يسار ^(٣) والعلاء بن زياد ^(٤) عن قوله : ﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾ فدعوا بالمصحف فقرأوا ، فقالا : هي للقرابة ^(٥) .

٤٢٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن عبيد ^(٦) عن الأعمش عن مسلم ^(٧) عن مسروق ^(٨) قال : أوصى لذي قرابتك

(١) هو حجاج بن المنهال الأنماطي .

(٢) عطاء بن أبي ميمونة : البصري ، أبو معاذ ، اسم أبي ميمونة منيع ، ثقة ، روى بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (التقريب ٢٣/٢) .

(٣) مسلم بن يسار : البصري ، نزيل مكة ، أبو عبد الله الفقيه ، ثقة عابد من الرابعة ، مات سنة مائة . (التقريب ٢٤٧/٢) .

(٤) العلاء بن زياد : ابن مطر العدوي ، أبو نصر البصري ، أحد العباد ، ثقة من الرابعة ، مات سنة أربع وتسعين (التقريب ٩٢/٢) .

(٥) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٣ أثر (٢٦٤٩) ص ٣٩٠ تحقيق محمود وأحمد شاكر . وروى نحوه ابن الجوزي في نواسخ القرآن البقرة الآية الثالثة عشرة ج ١ ص ١٩٥ تحقيق محمد أشرف علي .

(٦) محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي ، الكوفي ، الأحذب ، ثقة يحفظ من الحادية عشرة ، ولد سنة أربع وعشرين ومائة ، ومات سنة أربع ومائتين .

(التهذيب ٣٢٧/٩ - التقريب ١٨٨/٢) .

(٧) مسلم بن صبيح - بالتصغير - الهمداني ، أبو الضحى الكوفي العطار ، مشهور بكنيته ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة مائة (التقريب ٢٤٥/٢) .

(٨) مسروق بن الأجدع : ابن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، من الثانية ، مات سنة اثنتين وستين (التقريب ٢٤٢/٢) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

124

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٠ - ٤١ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 40 - 41 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

الآية الحادية عشرة^(١):

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢).

نسخت بالكتاب والسنة. فالكتاب: قوله تعالى. ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٣). الآية. والسنة: قوله عليه السلام: «ألا لا وصية لوارث»^(٤). وقد ذهب طائفة الى أن النبي ﷺ قال: «من لم يوص لقربته فقد ختم عمله بمعصية»^(٥).

وقال جماعة: الآية كلها محكمة. ذهب الى ذلك: الحسن البصري^(٦)

= «ضعيف الجامع الصغير» ١٤٠١ «والاحاديث الضعيفة» للالباني ٤٦٠، ونصب

الراية (٣٣٧/٤) وقال ابن حجر في كتابه «بلوغ المرام»: أخرجه عبدالرزاق مرسلًا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه. وإسناد الموصول واه.

(١) في الأصل «عشر» بلا (تاء) من هنا حتى «التاسعة عشرة».

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٠..

(٣) سورة النساء، الآية ١١.

(٤) حديث صحيح عن جابر رضي الله عنه، أنظر «صحيح الجامع الصغير» ٧٤٤١ و«الإرواء» ١٦٥٥.

(٥) ورد في «ضعيف الجامع الصغير» ٥٨٥٨ بلفظ: «من لم يوص، لم يؤذن له في الكلام مع الموتى». وفي تفسير القرطبي (٦٤١/١): «قال قوم: الوصية للأقربين أولى من الأجانب، لنص الله تعالى عليهم حتى قال الضحاك: «إن أوصى لغير قربته فقد ختم عمله بمعصية»..»

(٦) هو الامام الحسن بن يسار البصري، ابو سعيد، تابعي كبير روى عن أكثر من ٥٠٠ صحابي، كان من أجل العلماء المجاهدين الزهاد، ولد بالمدينة سنة ٢١ وتربى في بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ، وسكن وتوفي بالبصرة سنة ١٠٠.

وطاؤوس^(١) وقتادة والعلاء بن زيد^(٢) ومسلم بن يسار^(٣).

الآية الثانية عشرة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٤). اختلف الناس في الإشارة، إلى من هي؟.. فقال بعضهم: الإشارة إلى الأمم الخالية وهو قول الأكثرين. وذلك أن الله تعالى ما أرسل نبياً إلا فرض عليه/وعلى أمته صيام شهر رمضان، فكفرت به الأمم كلها وآمنت به أمة محمد ﷺ. فيكون التنزيل على هذا الوجه مدحاً لهذه الأمة.

وقال بعضهم: الإشارة إلى النصارى، وذلك أنهم كانوا إذا أفطروا وأكلوا وشربوا جامعوا النساء ما لم يناموا، وكان المسلمون كذلك وزيادة عليهم فكانوا إذا أفطروا وأكلوا وشربوا جامعوا النساء ما لم يناموا ويصلوا العشاء الآخرة. فعمد أربعون رجلاً من المهاجرين والأنصار فجامعوا نساءهم بعد النوم، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك

(١) طاؤوس بن كيسان الخولاني الهمداني، أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين تفقهاً وتقشفاً وجراً على وعظ الخلفاء، أصله من الفرس ولد عام ٣٣ وتوفي عام ١٠٦ هـ.

(٢) ويعرف بابن زيدل، الثقفى البصري، منكر الحديث، سكن الأيلة.

(٣) هو مسلم بن يسار الأموي بالولاء، أبو عبد الله: فقيه زاهد من رجال الحديث،

أصله من مكة، سكن البصرة، فكان فقيهاً. توفي فيها سنة ١٠٨ هـ

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

124

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤٣ من

الإِتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية،
٢٠٠٥م

Page 1443 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

وقسم رَفَعَ ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو في شرائع مَنْ قبلنا أو في أول الإسلام، ولم يَنْزِلْ في القرآن، كإبطال نكاح نساء الآباء ومشروعية القصاص والدية وحصر الطلاق في الثلاث، وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب، ولكنَّ عَدَمَ إدخاله أقرب، وهو الذي رجَّحه مكِّي^(١) وغيره، ووجهه: «بأن ذلك لو عُدَّ في الناسخ لَعُدَّ جميع القرآن منه؛ إذ كلُّه أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب». قالوا: «وإنما حقُّ / الناسخ والمنسوخ أن تكون آيةٌ نسختْ آيةً» انتهى، نعم النوع الأخير منه -وهو رافع ما كان في أول الإسلام- إدخاله أوجه من القسمين قبله، إذا عَلِمْتَ ذلك فقد خَرَجَ من الآيات التي أوردها المُكثِّرون الجمُّ الغفيرُ مع آيات / الصَّفْحِ والعَفْوِ، إنَّ ٦٥/٣ قلنا: إن آيةَ السيفِ لم تَنْسَخْها، وبقي مَّا يَصْلُحُ لذلك عددٌ يسيرٌ، وقد أَفْرَدْتُهُ بِأَدَلَّتِهِ فِي تَأْلِيفٍ لَطِيفٍ^(٢)، وها أنا أوردته هنا مُحَرَّرًا.

فمن البقرة:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [١٨٠] منسوخة، قيل: بآية الميراث. وقيل: بحديث^(٣) «لا وصية لوارث». وقيل: بالإجماع، حكاه ابن العربي^(٤).

(١) الإيضاح ١٠٧.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٩٢١، مكتبة الجلال السيوطي ٣٦٣.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢٩١/ ٣) ك: الوصايا، ب: ما جاء في الوصية للوارث،

ح ٢٨٧٠، والترمذي في سننه (٦٢٠/ ٣) أبواب الوصايا، ب: ما جاء لا وصية لوارث، ح

٢١٢٠ وحسنه، وابن ماجه في سننه (٩٠٥/ ٢) ك: الوصايا، ب: لا وصية لوارث، ح

٢٧١٣، كلهم من حديث أبي أمامة، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٨٧/ ٦).

(٤) الناسخ والمنسوخ له ١٨/ ٢.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الكزّمي • Al-Karmi

Cited on page

124

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٥ - ٧٧ من

قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف الكرمي، المحققان : محمد غرايبة ومحمد الزغول، دار الفرقان، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م

Page 75 - 77 from

Al-Karmi, Marei ibn Yusuf (ca. 1600). *Necklaces of Corals in Explaining The Abrogating and the Abrogated in the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Ghurayba and Muhammad Al-Zaghoul, Dar Al-Furqan, Amman, Jordan, 2000.

«وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»^(١). (الآية). وهو مذهب أهل العراق^(٢)، فإن قال قائل: هذا مكتوب على بني إسرائيل فكيف يلزمنا حكمه؟

جوابه: إن آخر الآية ألزمنا، وهو: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون»^(٣). وقال آخرون: نسخها قوله تعالى في الإسراء: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل»^(٤)، وقتل الحر بالعبد إسراف، وكذلك قتل المسلم بالكافر.

قلت: دعوى النسخ بهذه الآية فيه نظر، لأنها مكية، والبقرة مدنية، وأيضاً هذه لا يصلح أن تكون ناسخة إلا لقوله: «النفس بالنفس»، لولا ما مر، لكن السنة خصت منها عدم قتل الحر بالرقيق، والمسلم بالكافر عند الأئمة الثلاثة^(٥)، خلافاً للحنفية^(٦)، وخصصت أيضاً عدم قتل الفرع بالأصل إجماعاً^(٧).

- قوله تعالى: «إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين»^(٨). (الآية).

(١) سورة المائدة آية ٤٥.

(٢) وهو رأي ابن عباس أيضاً. (انظر: مكى، الإيضاح، ص ١٣٤. وابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٥٤).

(٣) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٤) سورة الإسراء، آية ٣٣.

(٥) استدلوا بقوله تعالى «... الحر بالحر والعبد بالعبد». ويقول صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مؤمن بكافر». (الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٧). (انظر: بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٩٨، ٣٩٩).

(٦) استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم» (الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٧). ويقول أيضاً: «من قتل عبده قتلناه به». (الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٨). وما روي أنه صلى الله عليه وسلم قتل رجلاً من المسلمين برجل من أهل الذمة. (انظر: بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٩٩).

(٧) يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقاد والد بولده». (الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٢).

(٨) سورة البقرة، آية ١٨٠.

منسوخة^(١) بآية المواريث^(٢): «يوصيكم الله في أولادكم»^(٣) قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٤). وقال الحسن البصري^(٥)، وقتادة^(٦)، وطاووس^(٧)، والعلاء بن زيد^(٨)، ومسلم بن^(٩) يسار^(١٠): هي محكمة غير منسوخة^(١١). قال الضحاك: من لم يوص لقربائه قبل

(١) ممن قال بنسخها بآية الموارث: الإمام مالك، وقتادة، والحسن وقيل: نسخت بالحديث: «لا وصية لوارث». (انظر: مكي، الإيضاح، ص ١٤٢، ١٤٣).

(٢) في (ب) و (ج): الميراث.

(٣) سورة النساء، آية ١١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن يسار، شيخ البصرة وسيد أهل زمانه علماً وعملاً، رأى عثمان وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة، وروى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وآخرين، وعن خلق من التابعين، وروى عنه ثابت البناني ومالك بن يسار وابن عرون وسواهم كثير، مات في أول رجب سنة عشر ومائة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٦٣-٥٨٨).

(٦) قتادة بن دعامة، قدوة المفسرين والمحدثين، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهما، كان من أوعية العلم، وروى عنه عدد كبير من العلماء، توفي سنة ١١٨ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٢٦٩-٢٨٣).

(٧) طاووس بن كيسان اليماني، كان عالم اليمن، من أصل فارسي، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة، روى عنه عطاء ومجاهد وجماعة من أقرانه. توفي سنة ١٠٦ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣٨-٣٩).

(٨) الصحيح أنه العلاء بن زيادة العدوي، البصري، أحد العبّاد الثقات، توفي سنة (٩٤ هـ). انظر: التقريب، ج ٢، ص ٩٢. وأبو عبيد، الناسخ والمنسوخ، ص ٢٣٢. وأبي الجوزي، نواسخ القرآن، ص ٥١.

(٩) في (أ): ابن.

(١٠) مسلم بن يسار، أبو عبد الله البصري، القدوة، الفقيه، الزاهد، روى عن عبادة بن الصامت ولم يلقه، وعن ابن عباس وابن عمر وغيرهم، توفي سنة مائة أو سنة إحدى ومائة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥١٠-٥١٤).

(١١) جاء في الإيضاح: وقال قتادة والحسن في هذه الآية: نسخ منها الوصية للوالدين بآية الموارث، وبقي فرض الوصية للأقربين ممن لا يرث، وهو اختيار الطبري. (انظر: مكي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ١٤٣).

موته فقد ختم عمله بمعضية^(١).

- قوله تعالى: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم»^(٢) (الآية). اختلف المفسرون بعد إجماعهم على نسخها في من أشار الله إليهم من قبل. فقالوا: أشار إلى الأمم الخالية^(٣)، وذلك أن الله تعالى، لم يبعث نبياً إلا فرض عليه وعلى أمته صيام شهر رمضان، فأمنت [به]^(٤) هذه الأمة، وكفرت سائر الأمم السالفة.

قلت^(٥): وفيه نظر، ما لم يحمل على أن المراد بعد أنبيائهم. وقال آخرون: أشار بالذين من قبلنا إلى النصارى، وذلك أنهم كانوا إذا أفطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء، ما لم يُصلّوا عشاء الآخرة أو يناموا قبل ذلك، فلم يزل أمر المسلمين كذلك حتى وقع أربعون رجلاً في خلاف الأمر، منهم: عمر بن الخطاب، فجامعوا نساءهم بعد النوم، فأنزل الله الناسخ^(٦)، وهو قوله: «أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم». (الآية)^(٧).

- قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»^(٨). فكان

(١) انظر: مكي، الإيضاح، ص ١٤٤.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٣.

(٣) في (أ): الماضية.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) في (أ): وقلت.

(٦) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٢، ص ١٢٩. وأبو عبيد، الناسخ والمنسوخ، ص ٣٨، ٣٩.

(٧) سورة البقرة، آية ١٨٧. وفي دعوى الإجماع على نسخها نظر، فعن الشعبي والحسن ومجاهد: أنها محكمة غير ناسخة ولا منسوخة، إذ حوّل الناس صوم رمضان عن وقته، ففرض الله على المسلمين صومه خاصة كما كان أصلاً. (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ١٤٨).

(٨) سورة البقرة، آية ١٨٤، وفي (أ) مساكين، وهي قراءة نافع وابن عامر. (انظر: الزمخشري، الكشاف ج ١، ص ٢٨٢-٢٨٣. والبيضاوي تفسير، ج ١، ص ٢١٦).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

124

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٩ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 59 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

فمن البقرة :

١- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية^(١) منسوخة، قيل: بآية المواريث^(٢) وقيل: بحديث: «لا وصية لوارث»^(٣)، وقيل بالإجماع. حكاه ابن العربي.

قلت: بل هي منسوخة بآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وحديث «لا وصية» مبين للنسخ.

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٤)، قيل: منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٥)، وقيل: محكمة، و«لا» مقدرة^(٦).

قلت: عندي وجه آخر: وهو أن المعنى: وعلى الذين يطيقون الطعام^(٧) فدية؛ هي طعام مسكين؛ فأضمر قبل الذكر؛ لأنه متقدم رتبة؛ وذكر الضمير؛ لأن المراد من الفدية هو الطعام؛ والمراد منه صدقة الفطر؛ عقب الله تعالى الأمر بالصيام في هذه الآية بصدقة الفطر، كما عقب الآية الثانية بتكبيرات العيد.

(١) سورة البقرة ١٨٠ وتام الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

(٢) يعني بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآيات من سورة النساء ١١-١٤.

(٣) رواه عشرة من الصحابة، وخرجه أصحاب السنن غير النسائي عن أبي أمامة، وغير أبي داود عن عمرو بن خارجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (انتهى) وتلقته الأئمة بالقبول.

(٤) سورة البقرة ١٨٤.

(٥) سورة البقرة ١٨٥.

(٦) والآية للشيخ الفاني، وضمير (يطيقونه) يرجع إلى الصوم.

(٧) أي يطيقون الإطعام، لكونهم أصحاب نصب بقدرة ممكنة.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

حسب الله • Hasaballah

Cited on page

124

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٠١ - ٣٠٢ من

أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م

Page 301 - 302 from

Hasaballah, Aly (1964). *Origins of Islamic Jurisprudence* (Arabic). Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt.

بعض أفرادهِ أو أنواعهِ كما تقدم . أما النسخ فلا يكون إلا بعد استقرار الحكم الأول .

وقد اختلف في مدة التراخي بين النسخ والمنسوخ ، فاكفى الأشاعرة وبعض الحنفية وأكثر أصحاب الشافعي وأكثر الفقهاء — بمدة يتمكّن المكلف فيها من عقْد القلب وإن لم يتمكّن من الفعل . فيصح أن يُنسخ التكليف عندهم قبل مجيء وقت الامتثال ، واشترط المعتزلة وأكثر الحنفية وأبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد — أن تكون المدة بحيث يتمكّن المكلف من الفعل وإن لم يفعل^(١) .

وما دمنّا لا نريد وضع قاعدة نسير عليها لإنشاء نسخ جديد ، بل نريد تحقيق الحق فيما وقع — فإن من الخير ألا نشغل أنفسنا ببحث نظريات لا تمت إلى الواقع بسبب ، وأن نستعرض من صور النسخ ما اتفق العلماء أو أكثرهم على القول بالنسخ فيه ، فقد نستنبط منه رأياً أقرب إلى الصواب إن شاء الله ، وإليك هذه الصور من النسخ :

١ — مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الهجرة إلى المدينة بضعة عشر شهراً يتوجه في صلاتهِ إلى بيت المقدس ، وكان يُقَلِّبُ وجهه في السماء ضارعا إلى الله أن يوجههُ إلى البيت الحرام قبلة أبيه إبراهيم ، فأُنزل الله تعالى : « قد نرى تقلُّب وجهك في السماء فلنُبَوِّلَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . . . »^(٢) ، فحل التوجيه إلى البيت الحرام في الصلاة محل التوجه إلى بيت المقدس .

٢ — أوجب الله الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ »^(٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما حق امرئ مسلم — له شيء يوصي فيه — بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » ، واستمر العمل على هذا حتى نزلت آيات المواريث^(٤) ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أعطى كلَّ

(١) ص ١٨٠ ج ٣ : الإحكام للإمامي . (٢) ١٤٤ : البقرة .

(٣) ١٨٠ : البقرة . (٤) ٩ - ١٢ ، ١٧٦ : النساء .

سخت
لها ،
ون .
وقيل .

عنه .
روها
كانت

سلم :
فكلوا
ل به

نوع
ما بقية
طال

مرع
ب ،
ثابتة

سواء
بمر

: ٣

ذی حقٌ حقّه ، فلا وصیةَ لوارثٍ » ، فنُسِخَتِ الوصیةُ لمن كان وارثاً من الوالدین والأقربین .

٣ - كان من أحكام الصيام في مبدأ تشريعه - إذا أمسى الصائم فنام قبل أن يفطر - حرّم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، وقد نام أبو قيس صيرمة بن قيس الأنصاري قبل أن يفطر ، فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه ، وواقع عمر بن الخطاب امرأته بعد أن نامت ، ثم تأثّم من ذلك ، وكذلك فعل كعب بن مالك ، ودُكرَ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل قوله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسُ هُنَّ . عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ . . . » (١) : فأُبيحَ به ما كان حراماً .

٤ - كان يباح للمصلي في صدر الإسلام أن يكلم صاحبه بحاجته وهو إلى جانبه في الصلاة ، وقد عودهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتردّ عليهم السلام إذا سلّموا عليه وهو يصلي ، ثم دخل ابن مسعود على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام ، فلما أتم صلاته قال : « إن الله تعالى يُخَدِّثُ في أمره ما يشاء ، وإنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنا أمرنا أن نقوم لله قانتين (٢) : لا نتكلم في الصلاة » ، فحرّم الكلام في الصلاة بعد أن كان مباحاً

٥ - دلّ قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » (٣) - بظاهره أو إشارته - على إباحة شرب الخمر إذا لم يمنع الشارب من أداء الصلوات في أوقاتها . فكان من يشرب الخمر من المسلمين يمتنع عن شربها نهائياً ، فإذا صلى العشاء الآخرة شرب ما شاء قبل أن ينام ، ثم نزل قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ » يمس عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » (٤) . دالاً بعبارة على حرمة شرب الخمر فكان ناسخاً لتلك الإباحة .

(٢) اقرأ الآية ٢٣٨ : البقرة .

(٤) ٩٠ : المائدة .

(١) ١٨٧ : البقرة .

(٣) ٤٣ : النساء .

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

عطايا • Ataya

Cited on page

125

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢١

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

حقيقة النسخ وطلاقة النص في القرآن، جمال صالح عطايا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م

Referenced as a whole ; no specific pages

Ataya, Jamal Salih (2007). *The Truth about Abrogation and Openness of Text in the Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Alexandria, Egypt. ISBN : 9771505513

حقيقة النسخ
وطلاقة النص
في القرآن



جمال صالح عطايا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

125

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٦٦ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 5 • Page 66 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

125

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ١١٤ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 4 • Page 114 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic).
Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

وقد قال قوم : إن آيات المواريث نسخت هذه الآية
قال أبو محمد : وهذا خطأ محض ، لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ
ومضاده ، وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين ، إذ
جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث . ومن بديع ما يقع لمن قال : إن
القرآن لا تنسخه السنة ، أنهم نسوا أنفسهم . فجعلوا حديث عمران بن الحصين
في الستة الأعبد ، ناسخاً للوصية للوالدين والأقربين . فأثبتوا ما تقوا ،
ومحوا ما أبطلوا . وقد تكلمنا في بطلان ذلك فأغنى عن ترداده ، ولا فرق
بينهم في دعواهم لذلك ، وبين من قال : بل الآية نسخت حديث الستة الأعبد .
ومما نسخ من السنة بالقرآن ، صلحه عليه السلام أهل الحديبية للمدة التي
كانت ، ثم نسخ الله تعالى ذلك في سورة براءة ، ولم يجوز لنا صلح مشرك إلا على
الاسلام فقط ، حاشا أهل الكتاب ، فإنه تعالى أجاز صلحهم على أداء الجزية
مع الصغار ، وأبطل تعالى تلك الشروط كلها ، وتلك المدة كلها . وبالله تعالى
التوفيق

فصل

في نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل

قال أبو محمد : قد بينا أن كل ما فعله عليه السلام من أمور الديانة ، أو قاله
منها فهو وحى من عند الله عز وجل . بقوله تعالى : « إن أتبع إلا ما يوحى
إلى » . وبقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » .
والله تعالى يفعل ما يشاء ، فرة ينزل أو أمره يوحى يتلى ، ومرة يوحى ينقل
ولا يتلى ، ومرة يوحى يعمل به ولا يتلى ولا ينقل ، لكنه قد رفع رسمه
وبقي حكمه ، ومرة أن يرى نبيه عليه السلام في منامه ما شاء ، ومرة يأتيه

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

126

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٥ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 65 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

﴿سورة النساء﴾

مدنية . تحتوي من المنسوخ على أربع وعشرين آية .

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الى قوله: ﴿مَفْرُوضًا﴾^(١) .

نزلت في أم كَحَّة الأنصارية وفي ابنتيها وفي ابني عمها . وذلك أن بعلها^(٢) مات وخلف مالا فأخذه أبنا أخيه ولم يعطيا البنات منه شيئا ، وكان ذلك سُنَّتَهُم في الجاهلية ، فجاءت أمهما تشتكي الى النبي ﷺ وتشكو ضعف الابنتين إليه ، فرق لها النبي ﷺ فنزلت هذه الآية ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٣) . ويُنَّ معناها وَحَدَّ الْقَسَمَ كما هو .

(١) سورة النساء ، الآية ٧ .

(٢) في هامش الأصل ما يلي : « بعلها : سعد بن الربيع الأنصاري من كبار الصحابة رضي الله عنهم ، شهد العقبة وبدراً وكان نقيباً لبني الحارث بن الخزرج . استشهد بأحد » إ.هـ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١١ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

126

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٥٧ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 757 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

نلاحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن انتظار لحظة الموت ليقول الإنسان وصيته ، أو ليبلغ أسرته بالديون التي عليه ، لأن الإنسان لحظة الموت قد لا يفكر في مثل هذه الأمور . ولذلك فعلينا أن نفهم أن الحق ينبهنا إلى أن يكتب الإنسان ماله وما عليه في أثناء حياته . فيقول ويكتب وصيته التي تُنفذ من بعد حياته . يقول المؤمن : إذا حضرني الموت فلوالدى كذا وللأقربين كذا .

أى أن المؤمن مأمور بأن يكتب وصيته وهو صحيح ، ولا ينتظر وقت حدوث الموت ليقول هذه الوصية . والحق يوصى بالخير لمن ؟ « للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » . والحق يعلم عن عباده أنهم يلتفتون إلى أبنائهم وقد يهتمون الوالدين ، لأن الناس تنظر إلى الآباء والأمهات كمودعين للحياة ، على الرغم من أن الوالدين هما سبب إيجاد الأبناء في الحياة ، لذلك يوصى الحق عباده المؤمنين بأن يخصصوا نصيباً من الخير للآباء والأمهات وأيضاً للأقارب . وهو سبحانه يريد أن يحمي ضعيفين هما : الوالدان والأقرباء .

وقد جاء هذا الحكم قبل تشريع الميراث ، فالناس قبل تشريع الميراث كانوا يعطون كل ما يملكون لأولادهم ، فأراد الله أن يخرجهم من إعطاء أولادهم كل شيء وحرمان الوالدين والأقربين . وقد حدد الله من بعد ذلك نصيب الوالدين في الميراث ، أما الأقربون فقد ترك الحق لعباده تقرير أمرهم في الوصية . وقد يكون الوالدان من الكفار ، لذلك لا يرثان من الابن ، ولكن الحق يقول :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَلَدِكَ إِلَىٰ آئِصْبٍ ﴿١٨﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّٰ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ ﴿١٩﴾ فَإِنَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

126

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٧٢ ، ٣١٣ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 677 , 313 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٢ - باب أن يترك ورثته أغنياء خيراً من أن يتكففوا الناس

٢٧٤٢ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سُفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال : يرحم الله ابن عفرأ . قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال : لا . قلت : فالشطر؟ قال : لا . قلت : الثلث؟ قال : فالثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيراً من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضرب بك آخرون . ولم يكن له يومئذ إلا ابنة» . [انظر الحديث : ٥٦ ، ١٢٩٥] .

٣ - باب الوصية بالثلث

وقال الحسن : لا يجوز للذمي وصية إلا الثلث . وقال الله عز وجل : ﴿ وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

٢٧٤٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سُفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لو غص الناس إلى الربع ، لأن رسول الله ﷺ قال : الثلث ، والثلث كثير» .

٢٧٤٤ - حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا زكرياء بن عدي حدثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال : «مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، ادع الله أن لا يرذني على عقبي . قال : لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً . قلت : أريد أن أوصي وإنما لي ابنة . فقلت : أوصي بالنصف؟ قال : النصف كثير . قلت : فالثلث؟ قال : الثلث والثلث كثير - أو كبير - قال : فأوصي الناس بالثلث فجاز ذلك لهم» . [انظر الحديث : ٥٦ ، ١٢٩٥ ، ٧٢٤٢] .

٤ - باب قول الموصي لوحيته : تعاهد ولدي . وما يجوز للموصي من الدعوى

٢٧٤٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه إليك . فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخي قد كان عهد إلي في . فقام عبد بن زمعة فقال : أخي وابن أمة أبي ولد على فراشه .

٣٦ - باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: لَا. ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمُضْ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

[انظر الحديث: ٥٦].

٣٧ - باب ما يُنهي عن الخلق عند المصيبة

١٢٩٦ - وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فُغْشِي عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ».

٣٨ - باب ليس منا من ضرب الخُدود

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [انظر الحديث: ١٢٩٤].

٣٩ - باب ما يُنهي من الويل ودَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [انظر الحديث: ١٢٩٤، ١٢٩٧].

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشوكاني • Al-Shawkani

Cited on page

126

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٧٨ من

فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، المحقق : يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م

Page 278 from

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (ca. 1800). *Inspiration of the Most Powerful* (Arabic).

Verified by : Yousof Al-Ghoush, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon, 2007. ISBN 9953-420-75-0

عليه، أو يوصي بوصية لا مقصد له فيها إلا الإضرار بالورثة. أو يوصي لوارث مطلقاً، أو لغيره بزيادة على الثلث، ولم تجز الورثة، وهذا القيد أعني قوله: ﴿غير مضار﴾ راجع إلى الوصية، والدين المذكورين، فهو قيد لهما، فما صدر من الإقرارات بالدين، أو الوصايا المنهي عنها له، أو التي لا مقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته، فهو باطل مردود لا ينفذ منه شيء، لا الثلث، ولا بونه. قاله القرطبي: وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز. انتهى. وهذا القيد أعني عدم الضرر هو قيد لجميع ما تقدم من الوصية، والدين. قال أبو السعود في تفسيره: وتخصيص القيد بهذا المقام لما أن الورثة مظنة لتفريط الميت في حقهم. قوله: ﴿وصية من الله﴾ نصب على المصدر، أي: يوصيكم بذلك وصية من الله كقوله: ﴿فريضة من الله﴾ قال ابن عطية: ويصح أن يعمل فيها مضار. والمعنى: أن يقع الضرر بها، أو بسببها، فالواقع عليها تجوزاً، فتكون وصية على هذا مفعولاً بها: لأن الاسم الفاعل قد اعتمد على ذي الحال، أو لكونه منفياً معني، وقرأ الحسن: ﴿وصية من الله﴾ بالجر على إضافة اسم الفاعل إليها، كقوله يا سارق الليلة أهل الدار. وفي كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على أنه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة الفرائض، وأن كل وصية من عباده تخالفها، فهي مسبوقه بوصية الله، وذلك كالوصايا المتضمنة: لتفضيل بعض الورثة على بعض، أو المشتملة على الضرر بوجه من الوجوه، والإشارة بقوله: ﴿تلك﴾ إلى الأحكام المتقدمة، وسماها حدوداً لكونها لا تجوز مجاوزتها، ولا يحل تعديها ﴿ومن يطع الله ورسوله﴾ في قسمة الموارث، وغيرها من الأحكام الشرعية، كما يفيد عموم اللفظ: ﴿ندخله جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ وهكذا قوله: ﴿ومن يعص الله ورسوله﴾ قرأ نافع، وابن عامر ﴿ندخله﴾ بالنون. وقرأ الباقون بالياء التحتية. قوله: ﴿وله عذاب مهين﴾ أي: وله بعد إدخاله النار عذاب لا يعرف كنهه.

وقد أخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن جابر قال: عانى رسول الله ﷺ، ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت. وقد قُتِمَا أن سبب النزول سؤال امرأة سعد بن الربيع. وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي قال: كان أهل الجاهلية لا يرثون الجواري، ولا الضعفاء من الغلمان، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطلق القتال. فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر، وترك امرأة يقال لها: أم كحة، وترك خمس جوار، فأخذ الورثة ماله، فشكت ذلك أم كحة إلى النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فإن كنَّ نساءً فوقَ لثنتين﴾ ثم قال في أم كحة: ﴿ولهنَّ الربع مما تركتم﴾. وأخرج سعيد بن منصور، والحاكم، والبيهقي، عن ابن مسعود قال: كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقاً، فاتبعناه، وجنناه سهلاً، وأنه سئل عن امرأة وأبوين، فقال: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي

يرثون الميت من عدا ولده، ووالده، لصحة خبر جابر «فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلاله، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا». انتهى. وروي عن عطاء أنه قال: الكلاله المال. قال ابن العربي وهذا قول ضعيف لا وجه له. وقال صاحب الكشف: إن الكلاله تنطلق على ثلاثة: على من لم يخلف ولداً، ولا والدًا، وعلى من ليس بولد، ولا والد من المخلفين، وعلى القرابة من غير جهة الولد، والوالد. انتهى. قوله: ﴿أو امرأة﴾ معطوف على رجل مقيد بما قيد به، أي: أو امرأة تورث كلاله. قوله: ﴿وله أخ أو أخت﴾ قرأ سعد بن أبي وقاص من أم. وسيأتي نكر من أخرج ذلك عنه. قال القرطبي: أجمع العلماء أن الإخوة ما هنا هم الإخوة لأم قال: ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للاب، والام، أو للاب ليس ميراثهم هكذا، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في قوله تعالى: ﴿ولن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللنكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: 176] هم الإخوة لأبوين، أو لأب، وأقر الضمير في قوله: ﴿وله أخ أو أخت﴾ لأن المراد كل واحد منهما، كما جرت بذلك عادة العرب إذا نكروا اسمين مستويين في الحكم، فإنهم قد ينكرون الضمير الراجع إليهما مفرداً، كما في قوله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة﴾ [البقرة: 45] وقوله: ﴿يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ [التوبة: 34]. وقد ينكرونه مثنى، كما في قوله: ﴿إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما﴾ [النساء: 135]. وقد قدمنا في هذا كلاماً أطول من المذكور هنا. قوله: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ الإشارة بقوله: «من ذلك» إلى قوله: ﴿وله أخ أو أخت﴾ أي: أكثر من الأخ المنفرد، أو الأخت المنفردة بواحد، وذلك بأن يكون الموجود اثنين فصاعداً، نكرين، أو أنثيين، أو نكراً، وأنثى. وقد استدلل بذلك على أن النكر، كالأنثى من الإخوة لأم؛ لأن الله شَرَكَ بينهم في الثلث، ولم ينكر فضل النكر على الأنثى، كما نكره في البنين، والإخوة لأبوين، أو لأب. قال القرطبي: وهذا إجماع. ودلت الآية على أن الإخوة لأم إذا استكملت بهم المسألة كانوا أقدم من الإخوة لأبوين، أو لأب، وذلك في المسألة المسماة بالحمارية، وهي إذا تركت الميتة زوجاً، وأماً، وأخوين لأم، وإخوة لأبوين، فإن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولا شيء للإخوة لأبوين. ووجه ذلك أنه قد وجد الشرط الذي يرث عنده الإخوة من الأم، وهو كون الميت كلاله، ويؤيد هذا حديث: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فلأولي رجل نكر» وهو في الصحيحين، وغيرهما، وقد قررنا دلالة الآية، والحديث على ذلك في الرسالة التي سميناها: «المباحث الدرية في المسألة الحمارية». وفي هذه المسألة خلاف بين الصحابة، فمن بعدهم معروف. قوله: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو لين﴾ الكلام فيه، كما تقدم. قوله: ﴿غير مضار﴾ أي: يوصي حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرر، كان يقر بشيء ليس

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

طاهر • Tahir

Cited on page

126

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٥ من

تنزيه آي القرآن عن النسخ والنقصان، هاني طاهر، الجماعة الإسلامية الأحمدية في الديار المقدسة، فلسطين، ٢٠٠٠م

Page 65 from

Tahir, Hani (2000). *Sanctifying the Verses of the Quran from Abrogation and Inadequacy* (Arabic). Ahmadi Islamic Group in The Holy Lands, Palestine.

لم يكن له ولد— عاجزاً عن الكسب، فنحن نرى أن الحكيم الخبير اللطيف بعباده الذي وضع الشريعة والأحكام لمصلحة خلقه، لا يحتم أن يساوي الغني والفقير والقادر على الكسب من يعجز عنه"^(٢)
ثم بين أن كثيراً من العلماء قال بإحكامها، مع أنهم قد اختلفوا في تفسيرها، فقال: "ولنا أن نقول: إن أكثر علماء الأمة وأئمة السلف يقولون: الوصية التي في الآية مشروعة، ولكن منهم من يقول بعمومها ومنهم من يخصصها بغير الوارث، فحكمها إذا لم يطل، فما هو الحرص على إثبات نسخها مع تأكيد الله إياها"^(٣)
وانتقد المصيرين على اعتبارها منسوخة قائلاً: "إن هذا إلا تأثير التقليد"^(٤)

"وخلاصة القول: إن الآية غير منسوخة بآية الموارث لأنها لا تعارضها بل تؤيدها، ولا دليل على أنها بعدها، ولا تكن من المجازفين الذين يخاطرون بدعوى النسخ فتنبد ما كتبه الله عليك بغير عذر."^(٥)

أما ابن حزم فقد استدلل بالآية وقال: "وفرض على كل مسلم أن يوصي لقربائه الذين لا يرثون؛ إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون. فيوصي لهم بما طابت به نفسه"^(٦)
وقد ذكر أبو جعفر النحاس في هذه الآية خمسة أقوال للعلماء، نذكر منها "قول الشعبي والنخعي: إن الوصية للوالدين والأقربين على النذب لا على الحتم، وقول طاووس والضحاك: إنها واجبة للأقرباء إذا كانوا لا يرثون"^(٧)
أما القاسمي، فيعتبر أن هذه الآية تلتقي آية الميراث "ظهر لي في هذه الآية أنها ليست منسوخة، بل هي محكمة، وإن هذه الآية وآية ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ متلاقيتان في المعنى، من حيث إن المراد بالوصية: وصية الله في إيتاء ذوي الحقوق حقوقهم، وعدم الغضب منها، والحذر من تبديلها، لما يلحق المبدل من الوعيد الشديد، وخلاصة المعنى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ أي فرض عليكم فرضاً مؤكداً بمثابة المكتوب الذي لا يمحي، ولا يعتوره تغيير ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾، أي قرب نزوله به، بأن قرب مفارقتة للحياة ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي مالا يورث ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ أي المعهودة، وهي وصية الله سبحانه وتعالى في إيتاء كل ذي حق حقه، على ما بينته تلك الآية ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ أي في إبلاغهم فرضهم المبين في آية ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فإنه أجمع آية ﴿حقاً على المتقين﴾ تأكيداً على الكتابة بأنها أمر ثابت لا يسوغ التسامح فيه بوجه ما"^(٨)

كما جمع بين آية الوصية وآية الميراث أبو مسلم الأصفهاني، وقد أورد الرازي تفسيره "﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ ما أوصى به الله تعالى من توريث الوالدين والأقربين من قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ للذكر مثل حظ الأنثيين" أو كتب على المختصر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم وأن لا ينقص من أنصابتهم"^(٩). وذكر تخرجاً آخر فقال: "وثانياً: لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية بالميراث عطية من الله تعالى، والوصية

^(٢) المرجع السابق

^(٣) المرجع السابق

^(٤) المرجع السابق

^(٥) رضا، المرجع السابق

^(٦) ابن حزم، أبو محمد، الخلي، دار الجليل، تحقيق لجنة إحياء التراث، من دون تاريخ نشر، بيروت، ج ٩ ص ٣١٤

^(٧) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص ٢٥

^(٨) القاسمي، محاسن التأويل، ج ٣ ص ٤١٣-٤١٤

^(٩) الرازي، التفسير الكبير، ج ٥ ص ٦١

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

جمعة • Jumaa

Cited on page

126

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٠ - ٨١ من

النسخ عند الأصوليين، د. علي جمعة، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م

Page 80 - 81 from

Jumaa, Dr. Ali (2005). *Abrogation per the Foundationists* (Arabic). Nahdat Misr Bookstore, Egypt.

مطلب

في دفع إشكال ما ادعى نسخه بناء على الرأي المختار

مما سبق من كلام الزركشي يمكن أن تحمل الآية: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ على نسخ الشرائع، فنسخ الإسلام ما قبله من الكتب المنزلة، وأزال أحكامها، وبين انتهاء العمل بها، وقوله تعالى: ﴿أَوْ نُسِيهَا﴾ تحمل على قراءة ﴿أَوْ نُسِيهَا﴾، ويصبح إطلاق اسم النسخ على ترك الحكم لانعدام علته تجوزاً لا يمنع العودة إلى الحكم الأول عند رجوع حالته وظرفه، أو علته.

ويمكن ذلك بأن نجعل كل الآيات التي ذكر فيها أنها منسوخة إنما تثبت حكماً شرعياً على المكلفين في حالة معينة، وأن الآيات التي قيل فيها إنها ناسخة، تثبت حكماً شرعياً آخر، عند تغيير الحالة الأولى إلى حالة أخرى؛ يعني إذا رجعت الحالة الأولى، رجع معها الحكم المنزل بإزائها.

ويمكن صياغة ذلك بقولنا:

«الأحكام المتعارضة تنزل على أحوال مختلفة».

فهل يمكن حمل كلام الأصوليين على هذا الرأي؟ أرى أنه من التكلف غير المقبول أن نفعل ذلك.

حيث إن النسخ كما رأينا في تعريفه يغير ما نقوله سواء من عرفه بالرفع، أو البيان، أو الإزالة.

إلا أنه يمكن أن نطبق ما نقوله في كل ما ادعى نسخ حكمه من كتاب الله، ولنضرب في هذا الشأن أمثلة كي يتضح مرادنا^(١):

١- آية الوصية للوالدين، وهي قوله تعالى: ﴿كُنْ عَلَيْهِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ﴾.

دعوى النسخ: اختلف في ناسخها، ف قيل الناسخ هو الإجماع، وقيل: حديث «لا وصية لوارث»، وقيل الناسخ: آية الموارث.

وبناء على القاعدة المعروفة عن الإجماع، وهي أنه لا يصح أن يكون على

(١) لمزيد من التفصيل راجع: النسخ في القرآن: لعبد المتعال الجري، وكتاب النسخ في القرآن لمصطفى زيد.

غير أساس من القرآن والسنة، فإنه يكون لا محل له في الحقيقة مع وجود السنة، والسنة هنا هي حديث: «لا وصية لوارث».

وهذا الحديث ليس على إطلاقه حتى ينسخ الآية؛ لأن من الفقهاء من أجاز الوصية في حدود الثلث مطلقاً، وفي أكثر من الثلث إذا رضي الوارثون، بناء على الحديث الذي يقيد هذا الإطلاق: «الثلث والثلث كثير».

وقد يجوز حمل الآية على أن المراد بالأقارب غير الوارثين.

ويجوز أن يكون المراد بالوالدين والأقربين في الآية غير الوارثين بسبب من الأسباب، كاختلاف الدين، أو القتل للمورث مثلاً.

ويمكن القول بأن آية الموارث لا تناقض حكم آية الوصية؛ لأنها لم تعرض لإبطال الوصية مطلقاً.

٢ - القتال في الحرم، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَمْلِكُوا فِيكُمْ﴾^(١).

دعوى النسخ: قيل: نسخها قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾^(٢).

والقول بالنسخ مردود؛ لأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم، وهذا الحكم باقٍ لم ينسخ، وقد تمسك الحنفية بهذه الآية في عدم جواز قتل الكافر اللاجئ إلى الحرم مادام لم يقاتل فيه، وكذا من احتج به بعد أن قتل قتيلاً في غير الحرم.

وأيضاً فإن آية: ﴿وَقَاتِلُوا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ معطوفة على قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُوكُمْ﴾، لتبين الغاية من القتال ونهايته، والعلة فيه، وهي إزالة الفتنة، والرد على العدوان، فلا عدوان إلا على الظالمين.

٣ - إنفاق فضول الأموال، في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٣).

دعوى النسخ: زعم بعض المفسرين أن هذه الآية نسختها آية الزكاة.

وهذا الزعم بعيد عن الحقيقة، فالآية محكمة، وهي دليل على أن ما زاد على حاجات الإنسان لا بد من إنفاقه لدى الحاجة إليه، وقد شرح النبي ﷺ هذه

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) البقرة: ١٩٣.

(٣) البقرة: ٢١٩.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

126

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٥٧ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 757 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

نلاحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن انتظار لحظة الموت ليقول الإنسان وصيته ، أو ليبلغ أسرته بالديون التي عليه ، لأن الإنسان لحظة الموت قد لا يفكر في مثل هذه الأمور . ولذلك فعلينا أن نفهم أن الحق ينبهنا إلى أن يكتب الإنسان ماله وما عليه في أثناء حياته . فيقول ويكتب وصيته التي تُنفذ من بعد حياته . يقول المؤمن : إذا حضرني الموت فلوالدى كذا وللأقربين كذا .

أى أن المؤمن مأمور بأن يكتب وصيته وهو صحيح ، ولا ينتظر وقت حدوث الموت ليقول هذه الوصية . والحق يوصى بالخير لمن ؟ « للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » . والحق يعلم عن عباده أنهم يلتفتون إلى أبنائهم وقد يهتمون الوالدين ، لأن الناس تنظر إلى الآباء والأمهات كمودعين للحياة ، على الرغم من أن الوالدين هما سبب إيجاد الأبناء في الحياة ، لذلك يوصى الحق عباده المؤمنين بأن يخصصوا نصيباً من الخير للآباء والأمهات وأيضاً للأقارب . وهو سبحانه يريد أن يحمي ضعيفين هما : الوالدان والأقرباء .

وقد جاء هذا الحكم قبل تشريع الميراث ، فالناس قبل تشريع الميراث كانوا يعطون كل ما يملكون لأولادهم ، فأراد الله أن يخرجهم من إعطاء أولادهم كل شيء وحرمان الوالدين والأقربين . وقد حدد الله من بعد ذلك نصيب الوالدين في الميراث ، أما الأقربون فقد ترك الحق لعباده تقرير أمرهم في الوصية . وقد يكون الوالدان من الكفار ، لذلك لا يرثان من الابن ، ولكن الحق يقول :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُہُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴿١٨﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ ﴿١٩﴾ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page
126
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
١٢٣
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ١٢٣ - ١٢٤ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 3 • Page 123 - 124 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

الشَّدَى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ . يقول : بقاء ، لا يُقتلُ إلا القاتلُ بجنايته ^(١) .
وأما تأويلُ قوله : ﴿ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ . فإنه : يا أولى العقولِ . والألبابُ جمعُ اللَّبِّ ، واللَّبُّ العقلُ . وخصَّ اللهُ جلَّ ثناؤه بالخطابِ أهلَ العقولِ ؛ لأنهم هم الذين يعقلون عن الله أمره ونهيته ، ويتدبرون آياته وحججه دونَ غيرهم .

وتأويلُ قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . أى : تتقون القصاصَ فتستهون عن القتلِ .
كما حدثني به يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قوله :
﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . قال : لعلك تتقى أن تقتله فتقتلَ به ^(٢) .

القولُ فى تأويلِ قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

يعنى بقوله جلَّ ثناؤه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ : فُرضَ عليكم أيها المؤمنون الوصيةُ ، ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ والخيرُ المالُ ، ﴿ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الذين لا يرثونه ، ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، وهو ما أذن الله فيه وأجازه فى الوصية ، مما لم يجاوز الثلثَ ، ولم يتعمدِ الموصى ظلمَ ورثته ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ يعنى بذلك : فَرَضَ عليكم هذا وأوجبهُ ، وجعله حقًّا واجِبًا على من اتقى الله فأطاعه أن يعملَ به .

فإن قال قائلٌ : أَوْفَرَضَ على الرجلِ ذى المالِ أن يوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه ؟ قيل : نعم .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٩٨/١ عقب الأثر (١٥٩٥) من طريق عمرو بن حمادٍ به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٧٤/١ إلى المصنف .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ص ٤٠ (مخطوط) إلى المصنف .

فإن قال : فإن هو فرط في ذلك فلم يوص لهم ، أكون مضيئاً فرضاً يحرّج بتضييعه ؟ قيل : نعم .

/ فإن قال : وما الدلالة على ذلك ؟ ١١٦/٢

قيل : قول الله جلّ وعزّ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ . فأعلمنا أنه قد كتبه علينا وفرضه ، كما قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ . فلا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادرٌ ، مضيّع بتركه فرضاً لله عليه ، فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يُوصى لهم فيه ، مضيّعاً فرضاً لله .

فإن قال قائل^(١) : قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا : الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث ؟

قيل له : وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا : هي محكمة غير منسوخة . وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم ، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها ؛ إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة ، بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى - وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكميهما على صحة في حال واحدة ، لنفي أحدهما صاحبه .

وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين .

(١) في م : « فإنك » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

127

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤١ - ٤٢ من

كتاب أسماء المدلسين، الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م

Page 41 - 42 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *The Book of Names of Imposers* (Arabic). Home of The Generation, Beirut, Lebanon, 1992.

- ١٧ — لسان الميزان ١٩٦/٧
 ١٨ — الضعفاء الكبير ٢٢٣
 ١٩ — ضعفاء ابن الجوزي ٢٠١/١
 ٢٠ — الجرح والتعديل ٤٣/٣
 ٢١ — التاريخ الكبير ٢٩٣/٢
 ٢٢ — تاريخ اسماء الثقات ١٨٩
 ٢٣ — جامع التحصيل ١٩٤
 ٢٤ — مراسيل الرازي ٤٦
 ٢٥ — تاريخ الاسلام ٥/٦
 ٢٦ — دائرة معارف الاعلمي ٥٢/١٦
 ٢٧ — التعديل والتجريح ٤١٩

١٠ — الحسين بن واقد المروزي

ذكره أبو يعلى فيمن دلس

١٠ — الحسين بن واقد المروزي أحد الثقات من أتباع التابعين أبو علي وأبو عبدالله، الكريزي، المروزي، القاضي، القرشي. مات سنة ١٥٧ هـ أو ١٥٩ هـ. وصفه أبو يعلى الخليلي بالتدليس. واستنكر أحمد بعض أحاديثه ووثقه يحيى بن معين. وقال عنه ابن سعد: كان حسن الحديث. ووصفه الدارقطني بالتدليس. وقال البخاري: مات الحسين بن واقد سنة تسع وخمسين ومائة، ويقال سبع وخمسين ومائة. من السابعة.

له ترجمة في المراجع الآتية:

- ١ — تقريب التهذيب ١٨/١
 ٢ — تهذيب التهذيب ٣٧٣/٢
 ٣ — تهذيب الكمال ٢٩/١
 ٤ — الكاشف ٢٣٥/١
 ٥ — تذهيب تهذيب الكمال ٢٣٢/١
 ٦ — ديوان الضعفاء ١٠/٨
 ٧ — المغني رقم ١٥٧٦
 ٨ — الميزان ٥٤٩/١
 ٩ — التاريخ لابن معين ١١٩/٣
 ١٠ — السابق واللاحق ١٨٥
 ١١ — تراجم الاحبار ٣١٥/١
 ١٢ — الطبقات الكبرى ٣٧٦/٧
 ١٣ — المدخل الى السنن ص ٦٥٨
 ١٤ — ديوان النسائي ص ١٨٣

- ١٥ — لسان الميزان ١٩٨/٧
 ١٦ — التاريخ الكبير ٣٨٩/٣
 ١٧ — المعرفة والتاريخ ٣٣١/١
 ١٨ — الوافي بالوافيات ص ١٣ رقم ٧١ ص ٨١
 ١٩ — مشاهير علماء الأمصار ١٥٧١
 ٢٠ — التمهيد ٩٨/٣
 ٢١ — سير اعلام النبلاء ١٠٤/٧
 والحاشية
 ٢٢ — العبر ٢٢٦/١
 ٢٣ — دائرة معارف الاعلمي
 ٢٧٤/١٦
 ٢٤ — التأنيس ٧٤١
 ٢٥ — المشتبه ٤٣٢
 ٢٦ — تبصير المنتبه ٩٠٣/٣
 ٢٧ — تاريخ اسماء الثقات ٢١٣
 ٢٨ — الجرح والتعديل ٣٠٢/٣
 ٢٩ — البداية والنهاية ١١٥/١٠
 ٣٠ — التاريخ الصغير ١٣٣/٢
 ٣١ — الضعفاء الكبير ٢٥١
 ٣٢ — الجمع بين رجال الصحيحين ٣٤٠
 ٣٣ — التعديل والتجريح رقم ٢٤٥

١١ — حفص بن غياث الكوفي

ذكره أحمد في رواية الأشربة

١١ — هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي، قاضيه وقاضي بغداد أيضاً. ولد سنة ١١٧ هـ. وتوفي سنة ١٩٤ أو ١٩٥ هـ.
 روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وأشعب بن سوار، وجعفر الصادق، وخالد بن الحذاء، وعاصم الأحول.
 وروى عنه راهويه، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد، وأبو كريب.
 سئل ابن معين: أيهما احفظ، ابن إدريس أو حفص بن غياث؟ فقال: كان ابن إدريس حافظاً، وكان حفص بن غياث صاحب حديث، له معرفة.
 وقال العجلي: ثقة، مأمون، فقيه.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدميني • Al-Dominy

Cited on page

127

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٩٤ من

التدليس في الحديث - حقيقته وأقسامه وأحكامه ومراتبه والموصوفون به، د. مسفر بن غرم الله الدميني، قسم السنة وعلومها، كلية أصول الدين، جامعة الملك محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م

Page 194 from

Al-Dominy, Dr. Misfir (1992). *Imposition in the Hadith - The truth about it, its classifications, rulings, levels and those attributed with it* (Arabic). Faculty of Religious Foundations, University of King Ibn Saud, Riyadh, Saudi Arabia.

١/٢٠ الحسين بن واقد المروزي: خت. م. ٤.

قال الحافظ ابن حجر: ثقة له أوهام^(١). وقال: وصفه الدارقطني وأبو يعلى الخليلي بالتدليس^(٢).

قلت: قال الخليلي: ... قد روى عن عكرمة جماعة ممن لم يلقوه، وإنما يدلسون كالحسين بن واقد المروزي وغيره^(٣).

وفي تسمية هذا تدليس عند الحافظ ابن حجر نظر، لأنه يروي عن عكرمة وهو لم يلقه. ورواية الراوي عمن لم يلقه يسميها الحافظ إرسالاً لا تدليساً.

وذكره في المدلسين الذهبي^(٤)، والعلائي لقول الخليلي المتقدم^(٥) والمقدسي^(٦) والجلي^(٧) والسيوطي^(٨) وقد جعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الأولى وهو كما قال.

١/٢١ حفص بن غياث الكوفي القاضي: ع.

قال الحافظ ابن حجر: ثقة، فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر^(٩)، وذكره العلائي في المدلسين لقول أحمد فيه^(١٠) وذكره أيضاً المقدسي^(١١)، ثم

(١) التقريب ص ١٦٩.

(٢) تعريف أهل التقديس ص ٣٤.

(٣) الإرشاد ١: ٣٤٩.

(٤) قصيدته ص ٧٤.

(٥) جامع التحصيل ص ١٠٦.

(٦) قصيدته ص ٣٧.

(٧) التبيين ص ٢٢.

(٨) أسماء المدلسين ص ١٠٢.

(٩) التقريب ص ١٧٣.

(١٠) جامع التحصيل ص ١٠٦.

(١١) قصيدته ص ٣٧.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الترمذي • Al-Tirmizi

Cited on page

127

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٦٢٠ - ٦٢٢ من

سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى الترمذي، المحقق : بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م

Part 3 • Page 620 - 622 from

Al-Tirmizi, Muhammad ibn Isa (ca. 900). *The Sunan by Al-Tirmizi* (Arabic). Verified by : Bashar Maarouf, Home of Islamic West, Beirut, Lebanon, 1996.

(٣) (3) باب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٢١١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٤) (4) باب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَوْصِ

٢١١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَتِ الْوَصِيَّةُ وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

(٥) (5) باب مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

٢١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ،

(١) تقدم تخريجه في (٩٧٤).

(٢) أخرجه الحميدي (٧٢٢)، وابن أبي شيبة ٢٠٦/١١ وأحمد ٣٥٤/٤ و٣٥٥، والدارمي (٣١٨٤)، والبخاري ٣/٤ و١٨/٦ و٢٣٥، وابن ماجه (٢٦٩٦)، والنسائي ٢٤٠/٦. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٤/٤ حديث (٥١٧٩)، والمسند الجامع ١٦٩/٨-١٧٠ حديث (٥١٧٠)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (١٧٢٠).

قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١).

وفي البابِ عن عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَأَنَسٍ.

وهو حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢). وقد رُوِيَ عن أَبِي أَمَامَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ من غيرِ هذا الْوَجْهِ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عن أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ، لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاقِيرَ، وَرِوَايَتُهُ عن أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ، هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحُ بَدَنًا مِنْ بَقِيَّةٍ. وَلِبَقِيَّةٍ أَحَادِيثُ مَنَاقِيرُ عن الثَّقَاتِ.

وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُوا عن بَقِيَّةٍ مَا حَدَّثَ عن الثَّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عن الثَّقَاتِ وَلَا غَيْرِ الثَّقَاتِ.

٢١٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن شَهْرِ

(١) تقدم تخريجه في (٦٧٠).

(٢) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت وي وس ومما تقدم من قوله في (٦٧٠).

ابن حَوْشَبٍ، عن عبدالرَّحْمَنِ بنِ غَنَمٍ، عن عَمْرُو بنِ خَارِجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا^(١) وَهِيَ تَقْصَعُ^(٢) بِجَرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتَفَيْيَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(٣).

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لَا أَبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ فَوَثَّقَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ.

(١) الجران: هو من العنق ما بين المذبح إلى المنحر.

(٢) القصع: المضعف.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٢١٧)، وابن أبي شيبة ١٤٩/١١، وأحمد ١٨٦/٤ و ٢٣٨ و ٢٣٩، والدارمي (٢٥٣٢) و (٣٢٦٣)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والنسائي ٢٤٧/٦، وسعيد بن منصور (٤٢٨)، والبيهقي ٢٦٤/٦، والمزي في تهذيب الكمال ٦٠١/٢١. وانظر تحفة الأشراف ١٥٠/٨ حديث (١٠٧٣١)، والمسند الجامع ١٢٩/١٤ حديث (١٠٧٤٠)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٦٥٥)، وصحيح الترمذي، له (١٧٢٢).

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٣٠٦)، وأحمد ١٨٦/٤ و ٢٣٨ من طريق شهر بن حوشب، عن عمرو بن خارجة.

وأخرجه النسائي ٢٤٧/٦ من طريق قتادة، عن عمرو بن خارجة، ليس فيه شهر ولا عبدالرحمن بن غنم.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

127

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٢٩ من

صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

Part 2 • Page 429 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (2000). *The authentic among the Sunna reports by Al-Tirmizi*
(Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

٢١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ؛ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالِدَيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧١٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، وَأَنْسَرٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَهْلِ الْحِجَازِ؛ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاقِيرَ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ.

هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

127

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٨ من

الناسخ والمنسوخ، أبو بكر ابن العربي، المحقق : عبد الكبير المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 18 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Abd-Alkabeer Al-Madaghri, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 2006.

الثاني : أن ناسخها قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ (90).

الثالث : أنه نسخها أن الله أعطى كل ذي حق حقه لا وصية لوارث (91).

الرابع : أنه نسخها بإجماع الأمة على إبطالها وأن الوصية لا تجوز لأحد من سمي الله له فرضاً معروفاً أو جعل له النبي ﷺ حقاً مفروضاً.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله : قد بينا في شروط النسخ استحالة الجمع بين الدليلين، وشرطنا أيضاً معرفة التأخر والتقدم، وليس بين آية الوصية وآية الموارث هاتين تعارض، ولا عندنا من معرفة المتقدمة منها من المتأخرة أصل ولا سيما والوصية مشروعة لبعض الأقربين. وأما من قال إن ناسخها قوله تعالى في سورة النساء ﴿وَإِذَا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ فلا يصح لأنه لا مضادة بينهما أصلاً. وقد (بيننا) (92) أن القسمة تكون بين الورثة فمن حضرها من غيرهم ففيهم تكون القسمة من ذي القربى وغيره.

وقد بيناه في الأحكام (93) وأما من قال إنه نسخها (لاوصية لوارث) (94) فنقول بذلك لو كان خبراً صحيحاً متواتراً حتى يماثل النسخ المنسوخ في العلم والعمل كما شرطناه بيد أنه ليس له في الصحة أصل، وأما من قال نسخها إجماع الأمة، فقد

90 (النساء 8.

91 (أخرجه البخاري في الترجمة قال باب لا وصية لوارث قال ابن حجر في الفتح : كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كما دلت واستغنى بما يعطى حكمه وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث... وقال الترمذي حديث حسن. وفتح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قرئش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : لا وصية لوارث. ويؤثرون عن حفظوه عنه من لقوه من أهل العلم فكان نقل كالة عن كالة فهو أقوى من نقل واحد. وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً (فتح الباري 3 / 278 - سنن الترمذي وصايا 5 / سنن أبي داود وصايا 6 / سنن النسائي وصايا 5).

92 (خرم بمقدار كلمة ولعلها كما رسمت اعتماداً على السياق وعلى حرف (نا) الذي أبقي عليه الحرق. 93 (جاء في الأحكام عند كلامه عن قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حضر القسمة أولوا القربى﴾ الآية. «والصحيح أنها مبنية استحقاق الورثة لتصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم وهذا محمول على النسب من وجهين : أحدهما : أنه لو كان فرضاً لكان ذلك استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول وذلك مناقض للحكمة والساد لوجه التكليف.

الثاني : أن المقصود من ذلك الأصل ولو كان فرضاً يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة.

94 (خرم ولعله كما رسمت اعتماداً على السياق.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

127

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٠ • صفحة ٢١٨ من

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، المحققان : عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٧م

Part 20 • Page 218 from

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *Collection of Edicts* (Arabic). Verified by : Amer Al-Gazzar and Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafaa, Al-Mansoura, Egypt, 1997.

فصل

وأما «نسخ القرآن بالسنة» فهذا لا يجوزُه الشافعي، ولا أحمد في المشهور عنه، ويجوزُه في الرواية الأخرى. وهو قول أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخها قوله: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١). وهذا غلط فإن ذلك إنما نسخه آية الموارث كما اتفق على ذلك السلف، فإنه لما قال بعد ذكر الفرائض: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، فلما ذكر أن الفرائض المقدرة حدوده ونهى عن تعديها؛ كان في ذلك بيان أنه لا يجوز أن يزداد أحد على ما فرض الله له، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»، وإلا فهذا الحديث وحده إنما رواه أبو داود ونحوه من أهل السنن، ليس / في الصحيحين، ولو كان من أخبار الآحاد لم يجز أن يجعل مجرد خبر غير معلوم الصحة ناسخًا للقرآن.

٢٠ / ٣٩٨

وبالجملة فلم يثبت أن شيئًا من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن، وقد ذكروا من ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٢).

وهذه الحجة ضعيفة لوجهين:

أحدهما: أن هذا ليس من النسخ المتنازع فيه، فإن الله مد الحكم إلى غاية، والنبي ﷺ بين تلك الغاية، لكن الغاية هنا مجهولة، فصار هذا يقال: إنه نسخ، بخلاف الغاية البينة

(١) البخاري معلقًا «فتح الباري» ٥ / ٣٧٢ وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٠) والترمذي في الوصايا (٢١٢٠) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه في الوصايا (٢٧١٣) وأحمد ٥ / ٢٦٧ كلهم عن أبي أمامة - رضى الله عنه.
(٢) مسلم في الحدود (١٢ / ١٦٩٠) وأبو داود في الحدود (٤٤١٥) والترمذي في الحدود (١٤٣٤) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٠) والدارمي في الحدود ٢ / ١٨١، كلهم عن عبادة بن الصامت، وأحمد ٣ / ٤٧٦ عن سلمة بن المحبق.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

128

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٠ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 20 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

باب

﴿ ذكر الآية الخامسة ﴾

قال جل ثناؤه (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) في هذه الآية خمسة أقوال فمن قال ان القرآن يجوز أن ينسخ بالسنة قال نسخها لا وصية لوادث * ومن قال من الفقهاء لا يجوز أن ينسخ القرآن إلا قرآن قال نسخها الفرائض * كما حدثنا علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله (الوصية للوالدين والأقربين) فان كان ولد الرجل يرثونه فللوالدين والأقربين الوصية فنسخها (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) وقال مجاهد نسخها (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآية * والقول الثالث قاله الحسين قال نسخت الوصية للوالدين وثبتت للأقربين الذين لا يرثون وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس وقال الشعبي والنخعي الوصية للوالدين والأقربين على الندب لا على الحتم والقول الخامس أن الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص الكتاب إذ كانوا لا يرثون ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول الضحاك وطاوس (١) قال طاوس من أوصى لأجنبي وله أقرباء انتزعت الوصية فردت إلى الأقرباء . قال الضحاك من مات وله شيء ولم يوص لأقربائه فقد مات على موصية الله عز وجل . وقال الحسن إذا أوصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله أقرباء أعطى الغرباء ثلث الثلث ورد الباقي على الأقرباء ﴿ قال أبو جعفر ﴾ تنازع العلماء معنى هذه الآية وهي متلوة فالواجب أن يقال أنها منسوخة لأن حكمها ليس ينافي حكم ما فرض الله من الفرائض فوجب أن يكون (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية * كقوله عز وجل (كتب عليكم الصيام

(١) - قلت وحكاة ابن سلامة عن الحسن البصري أيضاً والعلاء بن زيد ومسلم بن يسار بعد حكايته مذهب من قال أنها منسوخة وناسخها الكتاب والسنة . وقال ابن حزم هي منسوخة وناسخها قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) الآية

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

128

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ١٢٣ - ١٢٤ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 3 • Page 123 - 124 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

الشَّدَى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ . يقول : بقاء ، لا يُقتلُ إلا القاتلُ بجنايته ^(١) .
وأما تأويلُ قوله : ﴿ يَتَأُولَى الْأَلْبَابَ ﴾ . فإنه : يا أولى العقول . والألبابُ جمعُ اللَّبِّ ، واللَّبُّ العقلُ . وخصَّ اللهُ جلَّ ثناؤه بالخطابِ أهلَ العقولِ ؛ لأنهم هم الذين يعقلون عن الله أمره ونهيته ، ويتدبرون آياته وحججه دونَ غيرهم .

وتأويلُ قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . أى : تتقون القصاصَ فتستهون عن القتلِ .
كما حدثني به يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . قال : لعلك تتقى أن تقتله فتقتلَ به ^(٢) .

القولُ فى تأويلِ قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

يعنى بقوله جلَّ ثناؤه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم ﴾ : فُرضَ عليكم أيها المؤمنون الوصيةُ ، ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ والخيرُ المالُ ، ﴿ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الذين لا يرثونه ، ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، وهو ما أذن الله فيه وأجازه فى الوصية ، مما لم يجاوز الثلثَ ، ولم يتعمدِ الموصى ظلمَ ورثته ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ يعنى بذلك : فَرَضَ عليكم هذا وأوجبهُ ، وجعله حقًّا واجِبًا على من اتقى الله فأطاعه أن يعملَ به .

فإن قال قائلٌ : أَوْفَرَضَ على الرجلِ ذى المالِ أن يوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه ؟ قيل : نعم .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٩٨/١ عقب الأثر (١٥٩٥) من طريق عمرو بن حمادٍ به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٧٤/١ إلى المصنف .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ص ٤٠ (مخطوط) إلى المصنف .

فإن قال : فإن هو فرط في ذلك فلم يوص لهم ، أكون مضيئاً فرضاً يحرّج بتضييعه ؟ قيل : نعم .

/ فإن قال : وما الدلالة على ذلك ؟ ١١٦/٢

قيل : قول الله جلّ وعزّ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ . فأعلمنا أنه قد كتبه علينا وفرضه ، كما قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ . فلا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادرٌ ، مضيّع بتركه فرضاً لله عليه ، فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يُوصى لهم فيه ، مضيّعاً فرضاً لله .

فإن قال قائل^(١) : قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا : الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث ؟

قيل له : وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا : هي محكمة غير منسوخة . وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم ، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها ؛ إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية الميراث في حال واحدة على صحة ، بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى - وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكميهما على صحة في حال واحدة ، لنفي أحدهما صاحبه .

وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين .

(١) في م : « فإنك » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

128

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٩٢ - ٥٩٦ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 592 - 596 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

٨١٩ - وأما الآيات المدعى عليها النسخ ببطل البعض - فلم نثر منها إلا على واحدة كذلك ، وهذه أيضاً ذكرناها فيما سبق . نغنى بها قوله تعالى في سورة آل عمران (٩٧) : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

وقد حكى ابن الجوزى عن السدى قوله : هذا الكلام تضمن وجوب الحج على جميع الخلق : الغنى والفقير ، والقادر والعاجز ، ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

وعقب ابن الجوزى على كلمة السدى هذه بقوله : (قلت : وهذا قول قبيح ، وإقدام بالرأى الذى لا يستند إلى معرفة باللغة العربية التى نزل بها القرآن . وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه الآية ، فإنهم قالوا : (مَنْ) بدل من (الناس) ، وهذا بدل البعض ، كما تقول : ضربت زيداً رأسه . فيصير تقدير الآية : ولله على مَنْ استطاع من الناس الحج - أن يحج^(١) .

* * *

٨٢٠ - وأما الآيات التى ادعى عليها النسخ بخاص مستقل منفصل - فهى اثنتا عشرة آية ، نعرضها هنا حسب ورودها في المصحف ..

وأولى هذه الآيات قوله تعالى في سورة البقرة (١٨٠) : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ - إِنْ تَرَكَ خَيْرًا - الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَادِ وَالْإِخْوَانِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

وقد اختلف الناس في الوصية التى قررتها الآية - كما يترى ابن العربى - على قولين :

(١) نواسخ القرآن : الورقة ٦٣ - ٦٤ وما سبق : ف ٢٠٧ ، ص ١٣٦ .

(قال بعضهم : إنها واجبة ، لما رواه مسلم وغيره ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « ما حق امرئ مسلم ، له شيء يوصي فيه ، يبیت ليلتين — وفي رواية : ثلاث ليل — إلا ووصيته مكتوبة عنده » .)

(وقال آخرون : هي منسوخة ، واختلفوا في نسخها . فمنهم من قال : نسخ جميعها . ومنهم من قال : نسخ بعضها ، وهي الوصية للوالدين . والصحيح نسخها وأنها مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه ، أو الخروج بأداء عنه . وعليه يدل لفظ الحديث بظاهره ، وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحق الذي يقتضي الحث ، ويشمل الواجب والندب ^(١) .

٨٣١ — لكننا نلاحظ على القول الأول أن الوصية التي أوجبتها الآية وصية خاصة ، والوصية التي أوجبها الحديث وصية عامة .
أما القول بأن الآية منسوخة ، فنرى — قبل مناقشته — أن ينظر في تفسير الآية .

وبين المفسرين اتفاق على أن المراد بالسكتب هنا الوجوب . وبالحير المال . وبقوله عز وجل فيها ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثالث ، ولم يتعمد به الموصي ظلم ورثته . وأما قوله ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ فالمراد به لإيجاب الوصية . فعلى من اتقى الله وأطاعه ألا يترك الإيصاء لوالديه وأقربائه إذن .

أما مذاهب المفسرين في تأويل الآية فهي ثلاثة :

أولها : أن ظاهر الآية العموم في كل والد ووالدة وكل قريب ، والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع ، وهو من لا يرث منهم دون من يرث والآية على هذا المذهب محكمة لم ينسخ منها شيء ، وعلى ذى المال ألا يدع أقرباءه

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ص ٧١ في القسم الأول .

الاحتاجين من غير ورثته دون أن يوصى لهم . فإن هو أوصى لغيرهم بثلاث ماله — انتزع كله من أوصى له ، ورُدَّ إلى ذوى قرابته (في رأى) ، وانتزع ثلثه لذوى قرابته وترك للآخرين ثلثه (في رأى آخر)^(١) .

وثانيها : أن الآية على ظاهرها ، غير أن الحكم الذى يستفاد منها — وهو وجوب الوصية للوالدين والأقربين ولو كانوا وارثين — قد عمل به برهة ، ثم نسخ الله منه بآية المواريث الوصية لوالدى الموصى وأقربائه الذين يرثونه ، وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه . غير أن هذا التعبير (ثم نسخ الله منه) يؤكد أن الذى وقع كان استثناء من الحكم الذى تقرره الآية ، ولم يسكن نسخاً له حتى في نظر القائلين بالنسخ هنا ؛ فإن النسخ إزالة للحكم كله عن جميع أفرادها ، ولم يحدث هذا هنا^(٢) .

وثالثها : أن الآية على ظاهرها : وقد نسخ الله حكمها كله ، وفرض الفرائض والمواريث ، فلا وصية تجب لأحد على أحد^(٣) .

وهذا المذهب هو الذى تقوم عليه دعوى النسخ في الآية .

٨٢٢ — وكان هذه الدعوى تقوم عند القائلين بها ، على هاتين الحقيقتين معاً :

(١) أسند الطبرى هذا المذهب في تأويل الآية إلى : الحسن ، وجابر بن زيد ، وعبد الملك بن يعلى ، وطاوس ، والضحاك ، ومسروق ، وأبى العالية ، والشعبى ، وعبد الملك بن عمرو ، ولاحق بن حميد . والقائلون بنزع ثلثي الثلث وردوا إلى ذوى قرابته هم : الحسن ، وجابر ، وعبد الملك بن يعلى والقائل بنزع كله وردوا إلى أقربيه هو طاوس (انظر الطبرى : ٣٨٨ - ٣٨٥)

(٢) أسند الطبرى هذا المذهب إلى ابن عباس (برواية عكرمة وعلى بن أبى طلحة) ، وإلى طاوس ، والحسن ، وقتادة ، والربيع ، ومسلم بن يسار ، والملاء بن زيد ، وإلياس ابن مطوبة . وقد وردت عبارة (فنسخ الله من . . .) في معظم الروايات عنهم ، وجاء في الروايات التى لم ترد فيها ما يؤدى مؤداها : (انظر الطبرى : ٣ / ٣٨٨ - ٣٩٠) .

(٣) أسند الطبرى هذا المذهب الذى تنبئ عليه دعوى النسخ في الآية إلى ابن عباس (برواية ابن سيرين) ، وإلى ابن عمر ، وعكرمة ، والحسن ، وشريح ، وقتادة ، ومجاهد ، ونسئ ، ونافع ، وإبراهيم النخعي . (انظر المصدر السابق : ٣٩٠ - ٣٩٣) .

الحقيقة الأولى : أن وجوب الوصية — كما تقرره الآية — ظاهر في كل والد ووالدة ، وفي كل قريب ولو كان واثماً . ولا يسوغ التخصيص بغير الوارثين حيث لا مخصص .

والحقيقة الثانية : أن الوالدين وبعض الأقربين يخلفون الميت خلافة إجبارية في ماله ، بعد وفاته . ولا حاجة مع هذه الخلافة المقررة إلى أن يفرض لهم شيء من هذا المال بطريق الوصية أيضاً . ففرض الميراث ، وتحديد الأنصبة للوالدين والأقربين بآيات الموارث — هو الذي أبطل إذن ما كان لهم من وصية في مال مورثهم . وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بقوله : « لا وصية لوارث » .

٨٣٣ — ولكن ، أحقيقة ليس هناك ما يخص عموم ظاهر الآية ؟ رهل في الآية دليل على أن الوالدين والأقربين الذين أوجبت لهم الوصية وارثون فعلاً ؟ . أما أن في الآية عموماً فهذا ما يفيده ظاهرها . هذه حقيقة لا نشك فيها . وأما أن آيات الموارث قد نسخت الآية كلها ولم تخصص ما فيها من عموم — فهذا ما ننكره ؛ ذلك أن مقتضى العموم الذي في الآية لإيجاب الوصية لكل قريب ، ومقتضى آيات الموارث منح بعض الأقربين حق خلافة الميت في ماله دون بعضهم الآخر ، فليس بين الآيتين إذن ذلك التعارض الذي يسوغ النسخ ؛ إذ ما زال هناك بعض الأقربين ممن وجبت لهم الوصية بمقتضى الآية الأولى ولم تورثهم الآيات الناسخة . فإذا عسى أن يكون حكم هؤلاء ؟ من هنا نرى أن آيات الموارث يمكن إعمالها مع آية الوصية .

ومن هنا أيضاً ، يمكن أن يقال : إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » ليس نسخاً لآية الوصية ، وإنما هو تخصيص لها ، عند من يميز تخصيص الكتاب بالحديث المشهور .

على أن معظم علماء القرآن وأصول الفقه متفقون على أن السنة لا تنسخ القرآن إذا لم تكن متواترة ، وهذا الحديث لم يصل رواته إلى درجة التواتر ، حتى في نظر القائلين بأنه ناسخ للآية ! . .

٨٢٤ - وبعد ، فإن لنا في الحديث الذي رواه ابن عمر^(١) - وأوردناه فيما سبق نقلا عن ابن العربي - ما يردُّ دعوى النسخ ؛ فهو حديث صحيح يؤكد ما تقرره الآية من وجوب الوصية ، وأن هذا الوجوب لم يُنسخ بل خُصص ؛ ذلك أن القائلين بالنسخ هنا يرون أن الوصية لا تجب في أى حال ؛ إذ لو وجبت في حال دون حال لكان أولى أن تجب للأقربين ، وهو ما يرفضونه ولو كان الأقربون غير وارثين !

٨٢٥ - والآية الثانية هي قوله تعالى في سورة البقرة أيضاً (١٩١) : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ .

وقد روى عن قتادة أنها منسوخة بآية السيف ؛ لأن هذه تقول : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، ولأنها آخر الآيتين نزولا باتفاق جميع علماء القرآن .

وروى عن الربيع بن أنس أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ .

وروى عن مقاتل أن ناسخها هو قوله جل ثناؤه : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ وهو صدر الآية نفسها .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الوصايا ، باب الوصية وقول النبي وصية الرجل مكتوبة عنده (٢٦٣ - ٢٦٧ / ٥ من فتح البارى) ، ومسلم في كتاب الوصايا أيضا ، والنسائي ، والدارقطني . وقد أmaal ابن حجر السكلام عن علاقة الحديث بالآية ، وبدعوى النسخ عليها ، فانظره إن شئت .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

128

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٧٠ - ٢٧٣ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 270 - 273 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

* الآية الثانية *

قال الله تعالى : « كَتَبَ عَلَيْنَاكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِأَمْرٍ رُفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » (١).

فالآية تفيد أن الوصية للوالدين والأقربين فرض مكتوب وحق واجب على من حضره الموت من المسلمين .

وقد اختلف العلماء في نسخ هذه الآية وفي ناسخها . فذهب الجمهور إلى أنها منسوخة وناسخها آيات الموارث وهو قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » (٢) .

وقال : الإمام الشافعي أنها منسوخة بآيات الموارث وبالسنة وهي قوله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » .

وقيل أنها محكمة لم تنسخ ، ثم اختلف هؤلاء القائلون بالأحكام . فبعضهم يحملها على من حرم الإرث من الوالدين والأقربين .

وبعضهم يحملها على من له ظروف تقتضي زيادة العطف عليه كالعجزة وكثيرة العيال من الورثة ، وطلاب العلم ، وأصحاب الأمراض ، والمجاهدين المستديمة ، وغيرهم .

وقد رجح بعض العلماء قول الجمهور . وهو أن الآية منسوخة وأن ناسخها آيات الموارث واعترض على القائلين بالأحكام بأن ذلك تكلف لأن الوالدين لا يحزمان من الميراث بحال (٣) ، والأدلة من السنة متواترة على عدم

(١) آية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٢) آية ١١ ، ١٢ من سورة النساء .

(٣) ويتصور حرمان أحد الوالدين بأن كان قاتلاً أو مخالفاً في الدين أو رقيقاً .

جواز الو

وأ.

وخبر الأ

الكريمة

وأ.

ولا يصح

الخفاء و

حين أثار

الموارث

نقل عن

الموارث

الموارث

في سنة ر

آحاداً لا

على إحتما

وقد

إلى إن -

كما لا تـ

واجبة ،

وقد

لأن من

إذا رضى

جواز الوصية للوارث . وهو من قبيل نسخ القرآن بالقرآن .

وأما القول بأن ناسخها هو السنة فيدفعه أن هذا الحديث المروي . آحادى .
وخبر الأحاد ظنى الثبوت ، والظن لا يقوى على نسخ القطعى ، وهو الآية
الكريمة .

وأما القول بأن الناسخ هو الإجماع فردود ، بأنه لا يجوز نسخ الإجماع
ولا يصح النسخ به ، نعم إن نسخ آية الوصية بآيات الموارث فيه شيء من
الخفاء والاحتمال . ولكن السنة النبوية أزالنا هذا الخفاء ورفعت الإجماع ،
حين أئادت أنها ناسخة ، روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول آية
الموارث « إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » وفي هذا المعنى
نقل عن الإمام الشافعى ما خلاصته « إن الله تعالى أنزل آية الوصية وأنزل آية
الموارث فاحتمل أن تكون آية الوصية باقية مع الموارث ، واحتمل أن تكون
الموارث ناسخة للوصية ، وقد طلب العلماء ما يرجح أحد الإحتمالين ، فوجدوه
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » وهذا الخبر وإن كان
آحاداً لا يقوى على نسخ الآية ، فإنه لا يضعف على بيانها ، ويرجح إحتمال النسخ
على إحتمال عدمه فيها .

وقد ذهب الإمام الشافعى والنخعى إلى عدم نسخ آية الوصية . مستنديين
إلى أن حكمها هو النذب لا الوجوب فلا تعارض بينها وبين آيات الموارث ،
كما لا تعارض بينها وبين حديث « لا وصية لوارث » لأن معناها لا وصية
واجبة ، وهو لا ينافى نذب الوصية وحيث لا تعارض فلا نسخ .

وقيل أن الحديث المستدل به على النسخ ليس على إطلاقه حتى ينسخ الآية
لأن من الفقهاء من أجاز الوصية في حدود الثلث مطلقاً ، وفي أكثر من الثلث
إذا رضى الوارثون بقاء على الحديث الذى يفيد هذا الإطلاق وهو قوله صلى الله

الموت إن
تقيز» (١).

نق واجب

لجمهور إلى
ن أولادكم

وهى قوله

حكام .

كالعجزة
الماهات

نة وأن

لأن

عدم

زقياً.

عليه وسلم «الثالث والثالث كثير فإنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتسكفون الناس» ^(١) . وعليه فالوصية للوالدين والأقربين في حدود الثالث ، أو في حالة رضى الورثة أمر محكم لم يرفعه الحديث .

وقال أبو النصر : إن الحسن البصرى ، وطاووس ، والملا بن زيد ، ومسلم بن يسار يقولون : إن الآية كلها محكمة وقد ذهب طائفة منهم الضحاك ، إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ومن لم يوص لقرايته فقد ختم عمله بمعصية » .

وقال الإمام محمد عبده : لا دليل على أن آية الموارث نزلت بعد آية الوصية هنا ، كما أن السياق يناهى النسخ فإن الله إذا شرع للناس حكما وعلم أنه مؤقت وأنه سينسخه بعد زمن قريب ، فإنه لا يؤكد ويوثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا ، من كونه حقا على المتقين ، ومن وعيد من بدله .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم : على أن الوصية للوالدين الذين لا يرثان ^(٢) ، والأقرباء الذين لا يرثون جائزة .

وقيل : أن الله فرض الوصية على العباد أولا : كتب عليكم الآية ، ثم تولى ذلك بنفسه فقال : « يوصيكم الله في أولادكم » الآيات وقصر الإيصاء على حدود معلومة من النصف والرابع ، والثلث ، والثلاثين ، والثالث ، والسادس . فكان كمن وكل غيره بعمل ، ثم عمل هو بنفسه ، فليس هذا من قبيل النسخ .
وقيل : إن دعوى النسخ بآية الموارث لا تصح لوجهين : أحدهما أن الآية الأولى بيان أن الله تعالى فرض على الموصى الوصية للوالدين والأقربين ، وفي الآية الثانية بيان أنه أوصى تعالى لهم من غير أن ينفي وصية الموصى .

(١) رواه البخارى في صحيحه .

(٢) ويتصور حرمان أحد الوالدين بأن كان قاتلا أو مخالفا في الدين ، أو رقيقا .

ولا
الثابت
أو
الجمع
ثالث
في
فجعل
أنه
أنه
وأن

ولا تنهاه عنها ، فيجب أن يجمع بينهما على قدر الإمكان ، حتى لا ينسخ الحكم
الثابت بالكتاب من غير ضرورة ، فلا تنصيص من الله تعالى في نسخه من نفى
أو نهى ، والحكم بنسخه لضرورة التناقض بين الحكمين ، وها هنا إن لم يكن
الجمع بين الوصيتين في جميع المال ، أمكن الجمع بينهما بأن تصرف الأولى إلى
ثلث المال ، والثانية إلى الباقي . كما في الأجانب . فإن الوصية بقيت مشروعة
في حقهم ، بعد شرع الموارث في حق الأقارب .

والوجه الثاني : أن الله تعالى قال « من بعد وصية يوصى بها أو دين »^(١)
فجعل الإرث بعد الوصية مطلقة من غير فصل بين الأجانب والأقارب . فدل على
أنه يمكن تخريج الآيتين على التوافق فلا يجب التخريج على النسخ . ألا ترى
أنه يجوز أن يجتمع الدين والميراث ، كما يجوز أن تجتمع الوصية والميراث .
وبعد هذه الأدلة والآراء وضح أن الآية محكمة لا نسخ فيها بآية ولا بحديث
وأن حكمها باق ندباً إلى يوم القيامة . وذلك ما نرجعه ونميل إليه والله أعلم .

ن أن تدعهم
ن في حدود

ن بن زيد ،
الضحاك ،
ن ختم عمله

بعد آية
وعلم أنه
أكد به

الوصية

ن ، ثم
اه على
ن .

نسخ .

الآية

وفي

ن .

نا .

(١) آية ١١ من سورة النساء .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

128

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٥٩ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 759 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

ولذلك قال الحق :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٨٠)

(من سورة البقرة)

إن الحق يريد أن يلفت العباد إلى الأقرباء غير الوارثين بعد أن أدخل الآباء والأمهات في الميراث . إن الإنسان حين يكون قريباً لميت ترك خيراً ، وخص الميت هذا القريب ببعض من الخير في الوصية ، هذا القريب تمتلئ بالخير نفسه فيتعلم ألا يجبس الخير عن الضعفاء ، وهكذا يستطرق الحب وتقوم وشائج المودة .

والحق يفترض - وهو الأعلم بنفوس عباده - أن الموصى قد لا يكون على حق والوارث قد يكون على حق ، لذلك احتاط التشريع لهذه الحالة ؛ لأن الموصى له حين يأخذ حظه من الوصية سينقص من نصيب الوارث ، ولذلك يريد الحق سبحانه وتعالى أن يعصم الأطراف كلها ، إنه يحمي الذي وصى ، والموصى له ، والوارث ومن هنا يقول الحق :

﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ
عَلَى الَّذِينَ يَبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٨١)

ونحن نعرف أنه في زمن نزول القرآن كانت الوصية شفاهة ، ولم تكن الكتابة منتشرة ، ولذلك أتى الحق بالجانب المشترك في الموصى والموصى له والوارث وهو جانب القول ؛ فقد كان القول هو الأداة الواضحة في ذلك الزمن القديم ، ولم تكن هناك وسائل معاصرة كالشهر العقاري لتوثيق الوصية ، لذلك كان تبديل وصية الميت

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شاكر • Shaker

Cited on page

128

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٢١٥ من

عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، أحمد شاكر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ٢٠٠٥م

Part 1 • Page 215 from

Shaker, Ahmad (2005). *Principal of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Wafaa. Al-Mansura, Egypt, 2005.

ثم قال ابن أبي حاتم: وروى عن ابن عمر ، وأبي موسى ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبيرة ، ومحمد بن سيرين ، وعكرمة ، وزيد بن أسلم ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وطاوس ، وإبراهيم النخعي ، وشريح ، والضحاك ، والزهرى: أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث.

والعجب من الرازي - رحمه الله - كيف حكى فى تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني: أن هذه الآية غير منسوخة، وإنما هى مفسرة بآية الميراث ! ومعناه: كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين، من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] قال: وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء. قال: ومنهم من قال: إنها منسوخة فيمن يرث، ثابتة فيمن لا يرث، وهو مذهب ابن عباس، والحسن، ومسروق، وطاوس، والضحاك، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد.

قلت: وبه قال أيضاً سعيد بن جبيرة، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان. ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً فى اصطلاحنا المتأخر؛ لأن آية الميراث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية؛ لأن «الأقربين» أعم ممن يرث ومن لا يرث، فرفع حكم من يرث بما عيّن له، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى. وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم: أن الوصاية فى ابتداء الإسلام إنما كانت نذراً حتى نُسخت. فأما من يقول: إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية - فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث، كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء؛ فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع. بل منهى عنه للحديث المتقدم: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث»^(١). فآية الميراث حكم مستقل، ووجوب من عند الله لأهل الفروض والعصبات، رفع بها

(١) حديث « لا وصية لوارث » : صحيح بالأسانيد التى أشرنا إليها آنفاً ، لاشك فى صحته وإن تكلم بعض أهل العلم فى بعض أسانيده ، فإن هذه الأسانيد يشد بعضها بعضاً ، لا يشك فى ذلك من شدا شيئاً من العلم بالحديث والأسانيد .

والإمام الشافعى لم يصل إليه بإسناد صحيح متصل ، وإن كان قد ثبت عند غيره . ولكنه أثبت بطريق أقوى من الأسانيد المفاريد ، فقال فى كتاب (الرسالة) (٣٩٨ - ٤٠١) بتحقيقنا : « ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازى ، من قریش وغيرهم - لا يختلفون فى أن النبى قال عام الفتح : « لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر » ، ويأثرونه عن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازى . فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى فى بعض الأمر من نقل واحد عن واحد . وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين . وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبت أهل الحديث ، فيه : أن بعض رجاله مجهولون . فروياه عن النبى منقطعاً . وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازى وإجماع العامة عليه - وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه - واعتمدنا على حديث أهل المغازى عاماً وإجماع الناس . »

فالشافعى جزم بتواتر الحديث ، وبالإجماع على حكمه . وهو كما قال ، رحمه الله .
وأما أهل عصرنا ، المتبعون للأهواء، الأجراء على الدين وعلى الشريعة - فقد اصطنعوا قانوناً أجازوا فيه الوصية للوارث ، خروجاً على الشريعة ، يحادون الله ورسوله ، اصطنعوا لهم رجال يتسبون إلى العلم ، يلتمسون رضى عامة الناس عنهم ، لا يبالون أنى يصدرن وأنى يردون . وحسابهم عند ربهم .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

130

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٦ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 56 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

الآية التي قبلها وهي قوله: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك﴾^(١).
الآية هذه الناسخة، والمنسوخة: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ ونسخ
النفقة بالربيع والثلث^(٢) فقال: ﴿والذين يتوفون منكم...﴾ إلى قوله:
﴿وعشراً﴾. جميعها محكم غير أولها.

الآية السابعة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾^(٣) الآية.

نسخها الله تعالى بآية السيف. وذلك أن رسول الله ﷺ لما أجلي
اليهود إلى أذرعات من الشام كان لهم في أولاد الأنصار رضاع، فقال
أولاد الأنصار: نخرج مع أمهاتنا أين خرجن. فمنعهم آبائهم فنزلت هذه
الآية: ﴿لا إكراه في الدين﴾ ثم صار ذلك منسوخاً بنسخته آية السيف.

الآية الثامنة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾^(٤). فأمر الله بالشهادة. وقد كان
جماعة من التابعين/ يرون أن يشهدوا في كل بيع وابتيع، منهم الشعبي^(٥)

(١) الأحزاب، ٥٠.

(٢) قوله: «الربيع والثلث» أي بفرض الزوجة من ميراث الزوج.

(٣) سورة البقرة، مطلع الآية ٢٥٦.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢، وهي آية النِّس.

(٥) هو عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور وفقهه فاضل، قال عنه
مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

130

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٠٨ - ٣٠٩ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 308 - 309 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

أشهر، وقوم (كان عهدهم)^(١) إلى أربعة أشهر، فردّ الجميع إلى أربعة أشهر، ونسخ ما زاد على أربعة أشهر، ونسخ أمانهم^(٢) إلى البيت وطوافهم به عراً. وقال الزهري: الأربعة أشهر^(٣): أولها: شوال. إلى آخر المحرم.

وقيل: إنما نَبَذَ العهد إلى قومٍ نقضوا عهداً كان بينهم وبين رسول الله - ﷺ - فأَجَلُوا أربعة أشهر، فأما من لم ينقض العهد، فيبقى^(٤) على عهده بدليل قوله: ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾^(٥). قال^(٦): ومن لم يكن له عهدٌ أَجَلَ خمسين يوماً من (يومِ) النَّحر الذي نادي فيه عليٌّ - رضي الله عنه - ببراءة^(٨).

قال أبو محمد^(٩): وكان حقُّ هذا ألا يُدْخَلَ في الناسخ والمنسوخ لأنه لم ينسخ قرآناً متلوّاً، إنما نسخَ أمراً رآه النبي - عليه السلام - وأشياء^(١٠) كانوا عليها مما لا يرضاه الله. والقرآن كُلُّه ناسخٌ لما كانوا عليه، إلا ما أقرَّهم النبي عليه. لكننا ذكرناه وأشباهه اتباعاً لمن تقدَّمنا؛ إذ أكثرهم ذكره ونَبَّهنا على ما (ذكرنا لتعرف)^(١١) حقيقة^(١٢) النسخ^(١٣) الذي قصدنا (إلى بيانه)^(١٤).

قوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾^(١٥) الآية:

(١) في «م»: كانوا.

(٢) ساقطة من «ص» وفي «م»: إيمانهم. وفي «ت»: إتيانهم.

(٣) في «ص»: الأشهر.

(١٠) في «ت»: في أشياء.

(٤) في «ص»: فيبقى.

(١١) في «ص»: ذكر لي عرف. وفي «ت»: ذكرنا لي عرف.

(٥) التوبة: ٧.

(١٢) في «م»: حقيقته، وهو تصحيف.

(٦) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(١٣) في «م»: الناسخ.

(٧) ساقطة من «س».

(١٤) في «م»: إليه هي.

(٨) في «م»: براءة.

(١٥) التوبة: ٥.

(٩) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

هذه الآية محكمة^(١) عند أكثر العماء ناسخة لجميع ما أمر به المؤمنون من الصفح^(٢) والعفو والغفران للمشركين، وقد ذكرنا ذلك.

وعن الحسن: أنها منسوخة بقوله: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾، وقال لا يحل قتل أسير صبراً - وهو قول الضحاك والسدي وعطاء -.

وقال قتادة^(٣): هذه الآية محكمة ناسخة لقوله: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾، وقال^(٤): لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل، ولا يُمَنُّ عليهم ولا يفادى بهم.

وقد روي عن مجاهد أنه قال: إما السيف وإما الإسلام في الأسارى.

وقال^(٥) ابن زيد: الآيتان محكمتان غير منسوختين ومعنى آية براءة: أنه - تعالى ذكره - أمر بقتل المشركين حيث وجدوا، ثم قال: ﴿وخذوهم﴾: يعني أسارى للقتل أو للَمَنِّ^(٦) أو للفداء.

والإمام ينظر في أمور^(٧) الأسارى (في ما هو أصلح للمسلمين)^(٨) من المَنِّ أو القتل أو الفداء^(٩)، وقد أتت الأخبار أن النبي - عليه السلام - فعلَ هذا كُلَّهُ، فقتل^(١٠) من الأسارى النَّضْرَبْنَ الحارث وعقبة (بن أبي)^(١١) معيط يوم بدر، بعد أن أخذهما أسيرين، ومنَّ على قوم، وفادى قوماً.

(١) زيادة من «س».

(٢) في «م» و«ت»: الصلح، وهو تصحيف. (٨) ساقط من «ص».

(٣) في «ص»: قال.

(٤) في «ص»: قال.

(٥) في «ص»: قال.

(٦) ساقطة من «ص».

(٧) في «م» أموال، وهو تصحيف لـ «أحوال».

(٨) ساقط من «ص».

(٩) في «م»: والفداء أو القتل. وفي «ت»:

والقتل والفداء.

(١٠) في «م»: فليل، وهو تصحيف.

(١١) ساقطة من «م».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

130

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٨ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 98 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

الاشهر الحرم). يعني « المحرم » وحده، ثم صار ذلك منسوخاً بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(١) وانما يريد بذلك شهر المحرم لا غير^(٢). سمي باسم الشهور وهو شهر واحد لأمرين. احدهما: أنه متصل بشهرين حرامين، سمي باسمهما. والوجه الآخر: انما سماه على مذهب العرب، والعرب تقول: ركبنا البغال ولا تركب إلا بغلاً واحداً، وركبنا/السفن وهو لا يركب الا سفينة واحدة. وهذا على وجه المجاز. والقرآن من هذا مملوء وسنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٣). الآية. مستثنى منها بقوله تعالى: ﴿فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾... فأقامة الصلاة ههنا الاقرار بها وكذلك إيتاء^(٤) الزكاة. وهذه الآية من أعاجيب آي القرآن لأنها نسخت من القرآن مائة وأربعاً وعشرين آية ثم نسخها الله تعالى بعد ثم استثنى من ناسخها فنسخه بقوله تعالى: ﴿وان

(١) هذه وما قبلها هي الآية الخامسة من سورة التوبة، المعروفة بآية السيف.

(٢) قوله: « لا غير » قال العلامة ابن هشام في «مغني اللبيب». الصحيح أن يقال: «ليس غير» بضم الراء على حذف خبر ليس، وبفتحها على إضمار اسمها من غير تنوين فيهما. ولم يوافق غير في هذا، بل قال الدسوقي في حاشيته على «مغني اللبيب»: إن ابن هشام نفسه استعمل «لا غير» في كتابه.

(٣) هذه وما بعدها هي الآية « ٢٩ » من سورة التوبة.

(٤) في الأصل «آية الزكاة».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

131

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٠٥ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 505 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

٦٩٥ — فالمشركون الذين تتحدث عنهم آية السيف ، هم إذن فريق خاص من المشركين : كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهم عهد ، فنقضوه ، وظاهروا عليه أعداءه . وقد برى الله ورسوله منهم ، وأذنهم بالحرب إن لم يتوبوا عن كفرهم ، ويؤمنوا بالله رباً واحداً ، وبمحمد نبياً ورسولاً .

وهؤلاء المشركون أعداء الإسلام ونبهه ليسوا هم كل المشركين ، = بدليل قوله جل ثلثه قبل آية السيف : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا ، وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ، فَآتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ ، وبدليل الأخبار التي تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه حين بعث علياً رحمة الله عليه ببراءة إلى أهل العمود بينه وبينهم — أمره فيما أمره أن ينادى به فيهم : « ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد — فعهدته إلى مدته » ، ثم بدليل قوله تعالى بعد آية السيف (٧) : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ =

وإنما هم قوم من المشركين ، كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهم عهد إلى أجل ، فنقضوه قبل أن تنتهي مدته ... ، وقوم آخرون كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد غير محدود الأجل . فهؤلاء وأولئك هم الذين أعلن الله عز وجل راءته هو ورسوله منهم ، وأمهلتهم أربعة أشهر من يوم الحج الأكبر (والمراد به يوم عيد الفجر ، وهو اليوم الذي نبتذ إليهم فيه العهد على سواء) ؛ ليسيحوا في الأرض خلالها حيث شاءوا ، ثم ليحددوا فيها مرقفتهم من الدعوة إلى الإيمان بالله رباً واحداً : فإما تابوا فسكان في استجابتهم لداعي الله خيرهم ، وإلا فهى الحرب ، وما تستنبطه من قتل وأسر وحصار وقرقبة^(١) .

(١) انظر تفسير الطبرى في الآيات ١ - ٥ في السورة : ١٤ / ٩٥ - ١٣٧ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

131

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٥٦ من

أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، المحقق : محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م

Part 2 • Page 456 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *Rulings of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Atta, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2003.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾:

هذا اللفظ وإن كان مختصاً بكل كافر بالله، عابد للوثن في العرف، ولكنه عام في الحقيقة لكل من كفر بالله، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم، فيقتلون بوجوه علة القتل وهي الإشراف فيهم، إلا أنه قد وقع البيان بالنص عليهم في هذه السورة، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾:

عام في كل مشرك، لكن السنة خصت منه من تقدم ذكره قبل هذا من امرأة وصبي، وراهب، وحشوة، حسب تقدم بيانه، وبقي تحت اللفظ من كان محارباً أو مستعداً للحاربة والإذابة، وتبين أن المراد بالآية: اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾:

هذا عام في كل موضع؛ وقد قال أبو حنيفة: إنه يخص منها المسجد الحرام بقوله في البقرة: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١]. وقرئ: ولا تقتلوه. وقد تقدم القول فيها في سورة البقرة. وقد قتل رسول الله ﷺ فيها أربعة نفر منهم ابن خطل^(٨).

فإن قيل: قد قال النبي ﷺ: «إن مكة حرمة الله فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمة اليوم كحرمتها بالأمس»^(٩). وهذا نص.

قلنا: هذا خبر عن الله تعالى بأنه لا يملكها كافر أبداً؛ لأن القتال إنما يكون للكفار، فأما كافر يأوي إليها فلا تعصمه ولا قرة عين، وليس في قوة الحديث ولا لفظه أنه لا يقتل فيها.

(٨) هو: عبدالله بن خطل الذي أمر النبي ﷺ بقتله يوم الفتح لما تعلق بأستار الكعبة.

(٩) سبق تحريجه. راجع الفهرس.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَمَخْشَرِي • Al-Zamakhshari

Cited on page

131

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٢٤ من

الكشاف (تفسير الزمخشري)، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Page 424 from

Al-Zamakhshari, Mahmoud ibn Omar (ca. 1100). *The Revealer - Al-Zamakhshari Exegesis* (Arabic). verified by : Khalil Shiha, Home of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2009.

استجاركم ﴿فأتهموا إليهم﴾ فاتوه إليهم تاماً كاملاً قال ابن عباس رضي الله عنه: بقي لحي من كنانة من عهدهم تسعة أشهر فاتم إليهم عهدهم. انسلخ الشهر كقولك: انجرد الشهر وسنة جرداء.

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْثُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ يُؤْثِرُكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأَنَّى قُلُوبُهُمْ وَأَكْرَهَهُمْ نَيْسُوتُ ﴿٨﴾

﴿كيف﴾ استفهام في معنى الاستنكار والاستبعاد؛ لأن يكون للمشركين عهد عند رسول الله ﷺ وهم أضداد وغرة صدورهم يعني: محال أن يثبت لهؤلاء عهد فلا تطمعوا في ذلك ولا تحثوا به نفوسكم ولا تفكروا في قتلهم. ثم استنكر ذلك بقوله ﴿إلا الذين عاهدتم﴾ أي: ولكن الذين عاهدتم منهم ﴿عند المسجد الحرام﴾ ولم يظهر منهم نكت كبني كنانة وبني ضمرة فتربصوا أمرهم ولا تقتلوهم ﴿فما استقاموا لكم﴾ على العهد ﴿فاستقيموا لهم﴾ على مثله ﴿إن الله يحب المتقين﴾ يعني: أن التربص بهم من أعمال المتقين ﴿كيف﴾ تكرار (4) لاستبعاد ثبات المشركين على العهد وحذف الفعل لكونه معلوماً كما قال:

وخبر تمانني إنما الموت بالقرى فكيف وهاتامضبة وقليب يريد فكيف مات أي: كيف يكون لهم عهد ﴿و﴾ حالهم أنهم ﴿إن يظهروا عليكم﴾ بعدما سبق لهم من تأكيد الإيمان والمواثيق لم ينظروا في حلف ولا عهد ولم يبقو عليكم ﴿لا يرقبوا فيكم إلا﴾ لا يراعوا حلفاً، وقيل: قرابة وأنشد لحسان رضي الله عنه:

لعمرك إن إلك من قریش كال السقب من رال النععال وقيل: إلا لها، وقرئ: إيلا بمعناه وقيل: جبرئيل وجبرئيل من ذلك، وقيل: منه اشتق الال بمعنى: القرابة كم اشتقت الرحم من الرحمين، والوجه أن اشتقاق الال بمعنى الحلف؛ لأنهم إذا تماسحوا وتحالفوا رفعوا به أصواتهم وشهروه من الال وهو: الجوار، وله اليل أي: أنين يرفع به صوته، ودعت إليها إذا ولولت، ثم قيل: لكل عهد وميثاق

و﴿الأشهر الحرم﴾ التي أبيح فيها للناكثين أن يسبحوا ﴿فاقتلوا المشركين﴾ يعني: الذين نقضوكم وظاهروا عليكم ﴿حيث وجنتموهم﴾ من حل أو حرم ﴿وخذوهم وأسروهم، والاختيد الأسير﴾ و﴿احضروهم﴾ وقيدهم وامنعوهم من التصرف في البلاد، وعن ابن عباس رضي الله عنه: حصرهم أن يحال بينهم وبين المسجد الحرام ﴿وكل مرصد﴾ كل ممر (1) ومجتاز ترصلونهم به وانتصابه على الظرف كقوله: ﴿لاقعنن لهم صراطك المستقيم﴾ (2) ﴿فخلوا سبيلهم﴾ فاطلقوا عنهم بعد الأسر والحصر أو فكفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم كقوله: خل السبيل لمن يبني المنار به. وعن ابن عباس رضي الله عنه: دعوهم وإتيان المسجد الحرام ﴿إن الله غفور رحيم﴾ يغفر لهم ما سلف من الكفر والغدر.

وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُوراً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾

﴿أحد﴾ مرتفع بفعل الشرط مضمراً يفسره الظاهر تقديره: وإن استجارك أحد استجارك ولا يرتفع بالابتداء؛ لأنَّ إن من عوامل الفعل لا تدخل على غيره، والمعنى: وإن جاءك أحد من المشركين بعد انقضاء الأشهر لا عهد بينك وبينه ولا ميثاق فاستامنك ليسمع ما تدعو إليه من التوحيد والقرآن وتبين ما بعثت له فامنه ﴿حتى يسمع كلام الله﴾ ويتبدره ويطلع على حقيقة الأمر ﴿ثم أبلغه﴾ بعد ذلك داره التي يأمن فيها إن لم يسلم، ثم قاتله إن شئت من غير غدر ولا خيانة، وهذا الحكم ثابت في كل وقت، وعن الحسن رضي الله عنه: هي محكمة إلى يوم القيامة، وعن سعيد بن جبیر: جاء رجل من المشركين إلى علي رضي الله عنه فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل يسمع كلام الله أو يأنبه لحاجة قتل؟ قال: لا؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وإن أحد من المشركين

(2) سورة الأعراف، الآية: 16.

(3) سورة التوبة، الآية: 5.

(4) قال أحمد: السر في تكرار كيف، والله أعلم أنه لما نكره أو لا استبعاد ثبات عهدهم عند الله، ولم يذكر إن ذاك سبب اليع للغاية، باستثناء الباقيين على العهد، وطال الكلام أعيدت كية تطرية للنكر، وليأخذ بعض الكلام بحجزة بعض، فلم يقصد مجر التكرار، بل هذا السر الذي انطوى عليه، وقد تقدمت له أمثال، وأ. الموفق.

(1) قال أحمد: ويكون انتصابه بون جزه من الاتساع؛ لأنَّ المرصد ظرف مختص، والأصل قصور الفعل عن نصبه، ويكون مثل قوله في الاتساع. كما غسل الطريق الثعلب. ويحتمل، والله أعلم أن يكون مرصد مصدر؛ لأنَّ صيغة اسم الزمان والمكان، والمصدر من فعله واحدة، فعلى هذا يكون منصوباً نصباً أصلياً، لأن أقعوا في معنى أرسدوا؛ كأنه قيل: وأرسلوهم كل مرصد؛ إلا أن الظرفية يقوياً قوله حيث وجنتموهم، فيقتضيها قصد المطابقة بين ظرفي المكان، والله أعلم.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّسَفي • Al-Nasafi

Cited on page

131

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٦٦٤ من

تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، حققه يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب \ دار ابن كثير، بيروت ودمشق، ١٩٩٨م

Part 1 • Page 664 from

Al-Nasafi, Abdullah ibn Ahmad (ca. 1300). *Exegesis of Al-Nasafi* (Arabic). Verified by : Yousuf Ali Budaiwi, Home of Wholesome Words / Dar Ibn Kathir, Beirut and Damascus, 1998.

حَٰزِرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِزُّ مُعْجِزِي اللَّهِ وَنَشِيرِ الَّذِينَ كَفَرُوا
بِعَذَابِ إِلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ
يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا
أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا
لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ

﴿حَٰزِرٌ لَّكُمْ﴾ من الإصرار على الكفر ﴿وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ عن التوبة، أو: تبتم على
التولي والإعراض عن الإسلام ﴿فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِزُّ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ غير سابقين الله،
ولا فائتين أخذه وعقابه ﴿وَنَشِيرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ إِلِيمٍ﴾ مكان بشارة المؤمنين
بنعيم مقيم.

٤ - ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ استثناء من قوله: ﴿فسيحوا في
الأرض﴾ والمعنى: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾
فقولوا لهم: سيحوا إلا الذين عاهدتم منهم ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ من شروط
العهد، أو: وفوا بالعهد ولم ينقضوه. وقرئ ﴿لم ينقضوكم﴾ أي: عهدكم،
وهو أليق. لكن المشهورة أبلغ؛ لأنه في مقابلة التمام ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾
ولم يعاونوا عليكم عدوًّا ﴿فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾ فأدوه إليهم تامًّا كاملاً ﴿إِلَىٰ
مُدَّتِهِمْ﴾ إلى تمام مدتهم. والاستثناء بمعنى الاستدراك كأنه قيل بعد أن أمروا في
الناكثين: لكن الذين لم ينكثوا فأتوا إليهم عهدهم، ولا تجزئهم مجراهم
ولا تجعلوا الموفي كالغادر ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ يعني: أن قضية التقوى ألا
يسوى بين الفريقين، فاتقوا الله في ذلك.

٥ - ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ﴾ مضى، أو خرج ﴿الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ التي أبيح فيها للناكثين
أن يسيحوا ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الذين نقضوكم، وظاهرها عليكم ﴿حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ من حل أو حرم ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ وأسروهم. والأخذ: الأسر
﴿وَأَحْضُرُوهُمْ﴾ وقيدوهم. وامنعوهم من التصرف في البلاد ﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ
مَرْصَدٍ﴾ كل ممر ومجتاز ترصدونهم به. وانتصابه على الظرف ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ عن
الكفر ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فأطلقوا عنهم بعد الأسر

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البضاوي • Al-Baydawi

Cited on page

131

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٧١ من

أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر البضاوي، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١هـ-١٩٩٧م

Part 3 • Page 71 from

Al-Baydawi, Nasir Al-Din (ca. 1300). *Exegesis of Al-Baydawi* (Arabic). Prepared and introduced by : M. Abdul-Rahman Al-Maraashly, Home of Resurrecting Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

منها، ويدل عليه أنه في بعض الروايات «لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي». ﴿وَأَعْلَمُوا أَنكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ لا تفوتونه وإن أمهلكم. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ بالقتل والأسر في الدنيا والعذاب في الآخرة.

﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَهُمْ خِيَرَةٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾.

﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ أي إعلام فعال بمعنى الإفعال كالأمان والعطاء، ورفع كرفع «براءة» على الوجهين. «يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» يوم العيد لأن فيه تمام الحج ومعظم أفعاله، ولأن الإعلام كان فيه ولما روي أنه ﷺ وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال «هذا يوم الحج الأكبر» وقيل يوم عرفة لقوله ﷺ «الحج عرفة». ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة تسمى الحج الأصغر، أو لأن المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله فإنه أكبر من باقي الأعمال، أو لأن ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده أعياد أهل الكتاب، أو لأنه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين. ﴿أَنَّ اللَّهَ﴾ أي بأن الله. «بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» أي من عهودهم. «وَرَسُولُهُ» عطف على المستكن في «بريء»، أو على محل «إن» واسمها في قراءة من كسرهما إجراء للأذان مجرى القول، وقرئ بالنصب عطفاً على اسم إن أو لأن الواو بمعنى مع ولا تكرير فيه، فإن قوله «براءة من الله» إخبار بثبوت البراءة وهذه إخبار بوجوب الإعلام بذلك ولذلك علقه بالناس ولم يخصه بالمعاهدين. ﴿فَإِنْ تَبْتُمْ﴾ من الكفر والغدر. ﴿فَهُوَ﴾ فالتوب «خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ» عن التوبة أو تبتم على التولي عن الإسلام والوفاء. ﴿فَأَعْلَمُوا أَنكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ لا تفوتونه طلباً ولا تعجزونه هرباً في الدنيا. ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ في الآخرة.

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ استثناء من المشركين، أو استدراك فكأنه قيل لهم بعد أن أمروا بنذ العهد إلى الناكثين ولكن الذين عاهدوا منهم. ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ من شروط العهد ولم ينكثوه أو لم يقتلوا منكم ولم يضرركم قط. ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ من أعدائكم ﴿فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ إلى تمام مدتهم ولا تجروهم مجرى الناكثين. ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ تعليل وتنبية على أن إتمام عهدهم من باب التقوى.

﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُفْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾.

﴿فَإِذَا أَسْلَخَ﴾ انقضى، وأصل الانسلاخ خروج الشيء مما لا به من سلخ الشاة. «الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ» التي أبيح للناكثين أن يسبحوا فيها. وقيل هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وهذا مخل بالنظم مخالف للإجماع فإنه يقتضي بقاء حرمة الأشهر الحرم إذ ليس فيما نزل بعد ما ينسخها. «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» الناكثين. «حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» من حل أو حرم. «وَاخْذُوهُمْ» وأسروهم، والأيخذ الأسير. «وَأَحْضُرُوهُمْ» واحبسوهم أو حيلوا بينهم وبين المسجد الحرام. «وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ» كل ممر لثلاث يتسبطوا في البلاد، وانتصابه على الظرف. ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ عن الشرك بالإيمان. «وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ» تصديقاً لتوبتهم وإيمانهم.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows
قطب • Qutb

Cited on page

131

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٦٠٢ من

في ظلال القرآن ، سيد قطب، دار الشروق ، بيروت، لبنان ، ١٩٧٣م

Page 1602 from

Qutb, Sayyed (1973). *In the Shades of the Quran* (Arabic). Dar Al-Shorouq, Beirut, Lebanon.

سورة التوبة

لتاريخ طويل .. ومع هذا كله فلقد كان الإسلام يفتح لهم ذراعيه ؛ فيأمر الله نبيه والمسلمين الذين أودوا وفتنوا وحوربوا وشردوا وقتلوا .. كان يأمرهم أن يكفوا عن المشركين إن هم اختاروا التوبة إلى الله ، والتزموا شعائر الإسلام التي تدل على اعتناقهم هذا الدين واستسلامهم له وقيامهم بفرائضه . وذلك أن الله لا يرد ثاباً مهما تكن خطاياهم : .. « إن الله غفور رحيم » ..

ولا نحب أن ندخل هنا في الجدل الفقهي الطويل الذي تعرضت له كتب التفسير وكتب الفقه حول هذا النص :

« فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » ..

وعما إذا كانت هذه شرائط الإسلام التي يكفر تاركها ؟ ومتى يكفر ؟ وعما إذا كان يكتفى بها من التائب دون بقية أركان الإسلام المعروفة ؟ .. الخ

فما نحسب أن هذه الآية بصدد شيء من هذا كله . إنما هو نص كان يواجه واقعاً في مشركي الجزيرة يومذاك . فما كان أحدهم ليعلن توبته ويقم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا وهو يعني الإسلام كله ، ويعني استسلامه له ودخوله فيه . فنصت الآية على التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، لأنه ما كان ليفعل هذا منهم في ذلك الحين إلا من نوى الإسلام وارتضاه بكامل شروطه وكامل معناه . وفي أولها الدينونة لله وحده بشهادة أن لا إله إلا الله ، والاعتراف برسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - بشهادة أن محمداً رسول الله .

فليست هذه الآية بصدد تقرير حكم فقهي ، إنما هي بصدد إجراء واقعي له ملابساته .

وأخيراً فإنه مع هذه الحرب المعلنة على المشركين كافة بعد انسلاخ الأشهر الأربعة يظل الإسلام على سماحته وجديته وواقعيته كذلك . فهو لا يعلن حرب إبادة على كل مشرك كما قلنا . إنما يعلنها حملة هداية كلما أمكن ذلك . فالمشركون الأفراد ، الذين لا يجمعهم تجمع جاهلي يتعرض للإسلام ويتصدى ؛ يكفل لهم الإسلام - في دار الإسلام - الأمن ، ويأمر الله - سبحانه - رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يجبرهم حتى يسمعوا كلام الله ويتم تبليغهم فحوى هذه الدعوة ؛ ثم أن يحرسهم حتى يبلغوا مأمنهم .. هذا كله وهم مشركون . « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون » ..

إن هذا يعني أن الإسلام حريص على كل قلب بشري أن يهتدي وأن يثوب ؛ وإن المشركين الذين يطلبون الجوار والأمان في دار الإسلام يجب أن يعطوا الجوار والأمان ؛ ذلك أنه في هذه الحالة آمن حريهم وتجمعهم وتألبهم عليه ؛ فلا ضير إذن من إعطائهم فرصة سماع القرآن ومعرفة هذا الدين ؛ لعل قلوبهم أن تتفتح وتتلقى وتستجيب .. وحتى إذا لم تستجب فقد أوجب الله لهم على أهل دار الإسلام أن يحرسوهم بعد إخراجهم حتى يصلوا إلى بلد يأمنون فيه على أنفسهم !!!

ولقد كانت قمة عالية تلك الإجارة والأمان لهم في دار الإسلام .. ولكن قعم الإسلام الصاعدة ما تزال تراءى قمة وراء قمة .. وهذه منها .. هذه الحراسة للمشرك ، عدو الإسلام والمسلمين ممن آذى المسلمين وفتنهم وعاداهم هذه السنين .. هذه الحراسة له حتى يبلغ مأمنه خارج حدود دار الإسلام !

.. إنه منهج الهداية لا منهج الإبادة ، حتى وهو يتصدى لتأمين قاعدة الإسلام للإسلام ..

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغالي • Al-Ghali

Cited on page

132

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٩٥ من

بالحجة والبرهان لا نسخ في القرآن، حسام رشدي الغالي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،
مصر، ٢٠٠٥م

Page 195 from

Al-Ghali, Husam Rushdi (2005). *With Evidence and Proof - There is No Abrogation in the Quran* (Arabic). Al-Maktab Al-Arabi Lel-Maaref, Egypt.

على الله عليه
أدع فيها إلا

العرب التي
لا يكون فيها
حتى لا يكون
يكون الإسلام

صلى الله
يرجوه النبي

«فإذا انسلخ
كليف أو أمر

العهد معهم
آية تفهم من

في الأرض
كون الانتشار

صلاة مرتبطا
الصلوات،
في الجمعة

فمثلا حين يقول أب لابنه: إذا أنهيت مراجعة دروسك فإذهب إلى فراشك، فهل يفهم من ذلك أن يذهب إلى فراشه مدى الحياة، أم أن الأمر مرتبط بزمان معين يفهم من السياق؟ فالذي نفهمه من الآية أنه خطاب للمسلمين في ذلك الزمان الذي عاهدوا المشركين فيه فنقضوا عهدهم، فأمهلهم الله أربعة أشهر بعدها يجوز قتالهم أو أسرهم أو طردهم فهو أمر وقتي مقيد بزمانه ورجاله .

المسألة الرابعة : في هذه الآية لم يجعل الله عز وجل قتل المشركين هو الخيار الأوحده، بل قال تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذلواهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد»، أي افعلوا بهم كل ما ترونه مناسباً وموافقاً للمصلحة من قتل أو أسر أو حصار يمنعون فيه من الخروج حتى ينزلوا على حكمكم . وقد فسرهما الطبري بمنعهم من التصرف في بلاد المسلمين ودخول مكة، فهذا الخيار يؤكد أن قتلهم ليس مقصوداً في ذاته، بل هو تأمين الدعوة وحماية الدولة، واتخاذ ما يراه المسلمون لتحقيق ذلك. فهكذا نفهم أن الآية ليست دعوة دائمة لقتل كل مشرك واستباحة دمه كما فهم البعض ذلك ، بل هي أمر إلهي مقيد بمن نقض العهد وفي وقت معين وقد أعطاهم الله فيها مهلة للهرب أو المراجعة وجعل الخيارات بعد ذلك فيهم متعددة بين القتل والأسر والحصار والطرده .

أما قوله تعالى: «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة» فكلمة كافة حال من الفاعل كما هو حال المفعول به ، فليس المقصود قتل جميع المشركين بل هي حال ووصف يجب أن يتحلى به المؤمنون من اجتماع وتناصر ووحدة إذا جبهوا عدوهم .

وقد أورد الإمام القرطبي قول ابن عطية: الآية حض على قتالهم والتحزب عليهم ، وجمع الكلمة، ثم قيدها بقوله: «كما يقاتلونكم كافة» فيجب قتالهم واجتماعهم لنا ليكون فرض اجتماعنا لهم^(١).

(١) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزُرْقَانِي • Al-Zurqani

Cited on page

132

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٦٣ من

مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، المحقق : فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م

Part 2 • Page 163 from

Al-Zurqani, Muhammad Abdul-Azim (ca. 1945). *Springs of Gratitude in the Disciplines of the Quran* (Arabic). Verified by : Fawwaz Zamarli, Home of Arab Book, Beirut, Lebanon, 1995.

طرق معرفة النسخ^(١)

لا بد في تحقق النسخ - كما علمت - من ورود دليلين عن الشارع، وهما متعارضان تعارضاً حقيقياً، لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل. وحيث لا مناص من أن نعتبر أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، دفعاً للتناقض في كلام الشارع الحكيم. ولكن أي الدليلين يتعين أن يكون ناسخاً، وأيهما يتعين أن يكون منسوخاً؟ هذا ما لا يجوز الحكم فيه بالهوى والشهوة، بل لا بد من دليل صحيح يقوم على أن أحدهما متأخر عن الآخر. وإذن فيكون السابق هو المنسوخ، واللاحق هو الناسخ. ولنا إلى هذا الدليل مسالك ثلاثة:

أولها: أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما، نحو قوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ، فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣]. ونحو قوله: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] ونحو قوله: ﴿كُنْتُمْ نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرْزُورَهَا، وَلَا تَقُولُوا: هَجْرًا﴾^(٢).

ثانيها: أن ينعقد إجماع من الأمة في أي عصر من عصورها على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما.

ثالثها: أن يرد من طريق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر أو التراخي عنه. كأن يقول: نزلت هذه الآية بعد تلك الآية، أو نزلت هذه الآية قبل تلك الآية أو يقول: نزلت هذه عام كذا، وكان معروفاً سبق نزول الآية التي تعارضها أو كان معروفاً تأخرها عنها.

أما قول الصحابي: هذا ناسخ وذاك منسوخ، فلا ينهض دليلاً على النسخ، لجواز أن

(١) انظر نظرية النسخ ص ١٣١ - ١٣٥، ومذكرة في أصول الفقه ص ١١٠ - ١١٢، والاتقان ٧١٧/٢، والاعتبار للحازمي ص ٥٦ - ٥٩.

(٢) رواه مسلم (٩٧٦)، وأحمد ٤٤١/٢، والنسائي ٩٠/٤، وأبو داود (٣٢٣٤)، وابن ماجه (١٥٧٢)، والحاكم ٣٧٥/١، وابن حبان (٣١٦٩)، والبيهقي ٧٦/٤، والبغوي (١٥٥٤)، والحازمي في الاعتبار ص ١٣٠.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية • S.C.I.A.

Cited on page

132

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٥٧ - ٢٥٨ من

المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة القرآن والسنة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ١٩٩٥م

Page 257 - 258 from

Supreme Council on Islamic Affairs - Committee of Quran and Sunna (1995). *Selection in the Exegesis of the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Thaqafa, Doha, Qatar.



بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۖ فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلَمُوا

سورة التوبة مدنية ، نزلت بالمدينة في العام التاسع ، وحملها علي بن أبي طالب إلى المسلمين في الحج ، وقرأها عليهم ، وأمير الحج في هذا العام أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وآياتها تسع وعشرون ومائة ، وقد ابتدأت براءة الله تعالى من المشركين ، ولذلك سميت سورة براءة ، وذكرت بعد ذلك حرمة الأشهر الحرم ، وعهد المشركين ، ووجوب الوفاء ما لم ينكثوا ، ومن ينكث في العهد فإنه يجب حربه ، وبينت بعد ذلك أن لب التقرب إلى الله تعالى هو الإيمان به ، وأنه لا يكمل الإيمان إلا إذا كان الله ورسوله أحب إلى المؤمنين من كل شيء وذكر سبحانه أن الاعتزاز بالقوة ، يبعد النصر وأشار إلى حال المسلمين في غزوة حنين . وفي هذه السورة حرم على المشركين دخول المسجد الحرام ، لأنهم نجس .

وفيها النص على وجوب قتال اليهود والنصارى حتى يعطوا الجزية عن يد ، وبين فيها عدد الأشهر الحرم ، وفيها بينت ضرورة النفرة إلى القتال عند كل نداء من غير تلكؤ ، وفيها من بعد ذلك إشارات إلى المخلفين والمعوقين عن الخروج للقتال ، وبيان أحوال المنافقين الذين يبتغون الفتنة في كل وقت تكون الدعوة فيه إلى القتال ، وذكر الله تعالى المنافقين في معاملتهم للمؤمنين في السلم وفي الحرب .

وفي هذه السورة الأمر القاطع المعلن لعقوبة النفاق ، وهو ألا يصلي النبي ﷺ على أحد منهم ، وذكر سبحانه بعد ذلك الأعذار التي تسوغ التخلف ، وبين سبحانه حال الذين أظهروا الدخول في الإسلام من الأعراب ، أو خضعوا لأحكامه بعد أن صارت له قوة ، وبين أن هؤلاء الأعراب مقيمون حول المدينة وقريبا منها .

وذكر من بعد ذلك أحوال الناس بالنسبة للإيمان ، وذكر خبر مسجد الضرار الذي بناه المنافقون ليفضوا من المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ ، ثم ذكر سبحانه أوصاف المؤمنين الصادقين في إيمانهم ، وتوبة الذين كانوا قد خلفوا عن رسول الله ﷺ ، وقبول الله تعالى لهذه التوبة ، كما ذكر سبحانه وتعالى أحوال الناس في تلقى آيات القرآن عند نزولها ، وختم سبحانه وتعالى السورة بأن الله تعالى اختار محمدا للرسالة وهو لا يريد عنت من أرسل إليهم ، وأنه بهم رءوف رحيم ، وأن الله حسبه إذا تولوا عنه .

١ - الله ورسوله بريئان من المشركين الذين عاهدتموهم فنقضوا العهد .


أَنكَرَ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ يُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴿٥﴾ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ
 أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ
 وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْعًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا
 عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا
 الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
 وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨﴾ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ

٢ - فلکم الأمان أيها المشركون - مدة أربعة أشهر - من حين الهجرة تنتقلون فيها حيث شئتم ، واعلموا أنكم
 حينما كنتم خاضعون لسلطان الله ، وأنتم لا تعجزونه ، وإن الله كاتب الخزي على الذين يبعدونه .

٣ - وبلاغ من الله ورسوله الى الناس عامة ، في مجتمعهم يوم الحج الأكبر ، أن الله ورسوله بريئان من عهود
 المشركين الخائنين . فأيها المشركون الناقضون للعهد ، إذا رجعت عن شرككم بالله ، فإن ذلك خير لكم في الدنيا
 والآخرة ، أما ان أعرضتم وبقيتم على ما أنتم عليه ، فاعلموا أنكم خاضعون لسلطان الله . أيها الرسول أنذر جميع
 الكافرين بعذاب شديد الالام .

٤ - أما من عاهدتم من المشركين ، فحافظوا على عهودكم ولم يخلوا بشئ منها ولم يعينوا عليكم أحدا ، فأوفوا
 لهم عهدهم الى نهايته واحترموا .. إن الله يحب المتقين المحافظين على عهودهم .

٥ - فإذا انقضت مدة الأمان - الأشهر الأربعة - فاقتلوا المشركين الناقضين للعهد في كل مكان ، وخذوهم
 بالشدّة ، واضربوا الحصار عليهم بسد الطرق ، واقعدوا لهم في كل سبيل ، فإن تابوا عن الكفر . والتزموا أحكام
 الاسلام بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فلا سبيل لكم عليهم لدخولهم في دين الله ، والله عظيم المغفرة لمن تاب ،
 واسع الرحمة بعباده .



صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ملحم • Mulhim

Cited on page

133

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٢٨ من

الفتوحات الإسلامية في عهد الراشدين، بدر نبيل ملحم، دار الإعصار العلمي، عمان، الأردن، ٢٠١٥م

Page 228 from

Mulhim, Badr Nabil (2015). *Islamic Conquests in the era of the Rashedeen* (Arabic). Dar Al-Iesar Al-Ilmi, Amman, Jordan.

الفصل الحادي عشر

ويفضل الحكم الإسلامي ساد في الأقطار المفتوحة السلام، والأمن، فعمل الناس في النواحي التي كفلت لهم الرخاء، وحققوا تقدماً في مختلف النواحي العمرانية. واهتم ولاية المسلمين بالزراعة فحضروا الآبار، والأنهار بتأحية البصرة، وكسكروا، وأحيوا موات الأرض، وأكثروا سن تربية الماشية، واهتموا بإعمار البلاد.

وبالحكم الإسلامي تخلص أهل البلاد المفتوحة من أعظم بلاء كانوا يعانونه وهو الاضطهاد الديني، الذي ساد في عهد دولتي فارس والروم، وتركت لهم حرية الاعتقاد. وأعضوا من الاشتراك في الحروب الداخلية والخارجية.

هذه المعاملة الحسنة كانت تنفيذاً لأمر الدين، واتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ففي الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهاجم عقائد اليهود والنصارى بسبب اتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، يحرمون ويحلّون - كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بهما خيراً، ويزورهم، ويكرمهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم، ويأخذ منهم، ويعطيهم، فاستقبل وفد نجران في مسجده وبحضرة المسلمين. وأجرى الصدقة على أهل بيت من اليهود، ورهن درعه عند أبي الشحن اليهودي، وكان بوسعه أن يقترض من أصحابه، ولكنّه أراد أن يعلم أمته، ووقف لجنّازة يهودي مرت به. وكل هذه من وسائل الدعوة التي تستهوي القلوب.

وقد سار خلفاؤه (صلى الله عليه وسلم) على نهجه، وعلى هديه، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ويأمره بالترفق في جيش المسلمين، ولا ينس أثناء ذلك أن يوصي بأهل الذمة قائلاً:

"ترفق بالمسلمين في سيرهم، ولا تجشّمهم عسيراً يتعبهم، ولا تقصر بهم عن منزل يرفق بهم، حتى يبلغوا عدوهم، والسفر لم ينقص من قوتهم، فإنهم سائرون إلى عدو مقيم، حامي الأنفس والكراع. وأقم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة، حتى تكون لهم راحة، يحيون بها أنفسهم، ويربون أسلحتهم، وامتعتهم، ونحّ منازلهم

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

133

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٢٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٢٥ - ٤٢٨ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 425 - 428 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

في التبليغ دون قتال . فلما أذن له في القتال نسخ هذا الإذن ذلك الحصر ، وصارت وظيفته أن يبلغ ، ويقا تل في سبيل ما كلف تبليغه !.. على أن القصر إضافي ، يراد به تقرير أن الرسول ليس مكلفاً بإيجاد الإيمان في قلوبهم ؛ إذ هذا ليس في مقدور أحد سوى الله !..

لكننا نجد في القرآن الكريم آيات تؤكد للرسول صلى الله عليه وسلم أنه ليس جباراً ، ولا مسيطراً على الكفار ، كما في قوله تباركت ذاته : ﴿لست عليهم بمسيطر﴾^(١) ، وقوله : ﴿وما أنت عليهم بجبار﴾^(٢) بل نجد ما يؤكد أنه ليس حفيظاً عليهم ، ولا وكيلاً عنهم ، وهو كثير ...

وقد كان صلى الله عليه وسلم يبلغ عن ربه ، فيعرض عنه الكفار ، ولا يستجيبون لدعوته إلى الهدى . وكان هذا يحزنه ويشد عليه ، فقال له ربه عز وجل : ﴿وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم ، إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون﴾^(٣) ، وقال له أيضاً : ﴿إنك لا تهدي من أحببت ، ولكن الله يهدي من يشاء﴾^(٤) ، وقال له كذلك : ﴿فلا تذهب نفسك عليهم حسرات﴾^(٥) ، ﴿لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين﴾^(٦) ..

٥٨٦ - فأيتنا هذه إذن حين قالت لمحمد صلى الله عليه وسلم في شأن أهل الكتاب : ﴿وإن تولوا فإنا عليك البلاغ﴾ - لم تكن تقصد إلى إعفاء النبي عليه الصلاة والسلام من واجب القتال في سبيل الدعوة ، وإنما قصدت إلى تقرير أنه قد بلغ عن الله فأدى ما عليه . وشرع القتال قبلها ، ثم بعدها ،

(١) الآية : ٢٢ في سورة الغاشية .

(٢) الآية : ٤٥ في سورة ق .

(٣) الآية : ٨١ في سورة النمل .

(٤) الآية : ٥٦ في سورة القصص .

(٥) الآية : ٨ في سورة الملائكة (فاطر) .

(٦) الآية : ٣ في سورة الشعراء .

بآية السيف وغيرها - لم يغير شيئاً من حقيقة الوظيفة التي كلف القيام بها ، وإن كان قد زاد الوسائل إليها وسيلة جديدة هي مشروعية القتال في سبيلها ، لتأمين الدعاة وحماية أرواحهم من عدوان الكفار عليهم ، لا لمهلهم على الدخول في الاسلام بقوة السلاح ...!

وهي بعدُ خبر لا يقبل النسخ ، إذ هي لا تذكر حكماً شرعياً عملياً فرعياً ، وإنما تذكر احتمالاً قد يقع ؛ لتبهيء الرسول نفسياً لتقبله عندما يقع ! . ومثلها في هذا آيات قررت ما قرره أو شبيهاً به ، وادعي فيها - هي أيضاً - أنها منسوخة بآية السيف ، مع أنها أخبار ، كما في هذه الآيات (ونحن نذكرها بترتيبها في المصحف) :

١ - ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ تَوَلَّى فُسَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيطًا ﴾ - ٨٠ : النساء - والمنسوخ منها عندهم بآية السيف هو شطرها الثاني ،

٢ - ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ - ٩١ : المائدة - ،

٣ - ﴿ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ - ٦٦ : الأنعام - ، والمنسوخ منها عندهم هو ما بعد (قل) ،

٤ - ﴿ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ ، وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا ، وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيطٍ ﴾ - ١٠٤ : الأنعام - والمنسوخ منها في نظرهم هو الجزء الأخير .

٥ - ﴿ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيطًا ، وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ - ١٠٧ : الأنعام - ،

٦ - ﴿ وَإِنَّمَا تُرِيْنَاكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ ، أَوْ نَتَوَفِّيْنَاكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ﴾ - ٤٦ : يونس - ،

٧ - ﴿ أَفَأَنْتَ تَكْذِبُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ - ٩٩ : يونس ، والاستفهام فيها ليس حقيقياً ، إنما أريد به النفي : نفى قدرته صلى الله عليه وسلم على ذلك ، أو تكليفه إياه ،

- ٨ - ﴿فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ - : ١٠٨ يونس - ،
والذي نسخ منها في مذهبهم هو الجملة الأخيرة ،
- ٩ - ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ - :
١٢ هود - والمنسوخ منها عندهم هو الجزء الأول ،
- ١٠ - ﴿وَإِنَّمَا نُزِّيْنَاكَ بِمَعْضِ النَّذِيِّ نَعِيدُهُمْ أَوْ نَنْتَوِفِيْنَاكَ فَلَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ - : ٤٠ الرعد - وقد
نسخ منها في مذهبهم الجملة التي تقصر وظيفته على البلاغ ،
- ١١ - ﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾ - : ٨٩ الحجر - ،
والمنسوخ منها على قولهم هو ما بعد (قل) ،
- ١٢ - ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ - :
٨٢ النحل - ،
- ١٣ - ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ : إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ ، أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ ، وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ - : ٥٤
الإسراء - ، والمنسوخ منها عندهم هو الشطر الأخير ،
- ١٤ - ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ، أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ؟﴾ - : ٤٣ الفرقان - والمنسوخ منها عندهم هو القدر
الأخير ، والاستفهام الظاهري فيه مراد به الاستبعاد ،
- ١٥ - ﴿وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ ، فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ - : ٩٢
النمل - ، قالوا : وقد نسخ معناها لا لفظها بآية السيف ،
- ١٦ - ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ ، قُلْ :
إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ - : ٥٠
المنكبات - ، والمنسوخ منها عندهم بآية السيف هو شطرها الأخير ،

- ١٧ - ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنُكَ كُفْرُهُ﴾ ، إِيَّاكَ مَرْجِعُهُمْ
فَتُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿ - ٢٣ : لقمان - ، والمنسوخ منها في مذهبهم هو شطرها الأول ، نسخته عندهم آية السيف ،
- ١٨ - ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أُجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ - ٢٥ : سبأ - ، وكلها منسوخة عندهم بآية السيف ،
- ١٩ - ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ - ٢٣ : فاطر - ،
- ٢٠ - ﴿إِنْ يُوْحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا أَنْتَ أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ - ٧٠ : ص - ،
وقد قالو : نسخ معناها ، لا لفظها ، بآية السيف ،
- ٢١ - ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ - ٨٨ : ص - ، والذين
قالوا بنسخها منهم هم الذين فسروا الحين فيها بأنه يوم بدر ،
- ٢٢ - ﴿وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ - ٢٤ : الزمر - ،
- ٢٣ - ﴿فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ
عَلَيْهَا ، وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ - ٤٢ : الزمر - ، والمنسوخ
منها عندهم هو الجزء الأخير ،
- ٢٤ - ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ ، وَإِنْ
يُشْرَكَ بِهِ يُؤْمِنُوا ، فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ - ١٢ :
المؤمن - ، وقد قالوا : نسخ معنى الحكم في الدنيا بآية السيف ،
- ٢٥ - ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيفٌ عَلَيْهِمْ ،
وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ - ٦ : الشورى - ، وقد قالوا : نسخ
آخرها بآية السيف ،
- ٢٦ - ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا ، إِنْ
عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ - ٤٨ : الشورى - ، وقد قالوا إنها منسوخة
بآية السيف ،
- ٢٧ - ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ - ٦ : الكافرون - ، وقد
قالوا إنها كذلك منسوخة بآية السيف .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشافعي • Al-Shafei

Cited on page

134

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٦ من

الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، المحقق : أحمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر،
١٩٣٨م

Page 106 from

Al-Shafei, Muhammad ibn Idris (ca. 800). *The Message* (Arabic). Verified by Ahmad Shaker, A-Babi Al-Halabi Press, Cairo, Egypt, 1938.

ابتداء^(١) النسخ والمنسوخ

- ٣١٢ — قال الشافعي : إن الله خَلَقَ الخَلْقَ لِمَا سَبَقَ فِي علمه
مِمَّا أَرَادَ بِخَلْقِهِمْ وَبِهِمْ ، لِمُعَقِّبِ حُكْمِهِ ، وهو سريعُ الحسابِ .
- ٣١٣ — وأنزل عليهم الكتابَ تَبَيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدًى
وَرَحْمَةً ، وَفَرَضَ فِيهِ فَرَائِضَ أَثْبَتَهَا ، وَأُخْرَى نَسَخَهَا : رَحْمَةً
لِخَلْقِهِ ، بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ ، وَبِالتَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ ، زِيَادَةً فِيمَا ابْتَدَأَهُمْ بِهِ مِنْ
نِعَمِهِ . وَأَثَابَهُمْ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا أَثْبَتَ عَلَيْهِمْ : جَنَّتَهُ ، وَالنَّجَاةَ مِنْ
عَذَابِهِ . فَعَمَّتْهُمْ رَحْمَتُهُ فِيمَا أَثْبَتَ وَنَسَخَ . فَلهُ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمِهِ .
- ٣١٤ — ^(٢) وَأَبَانَ اللَّهُ لَهُمْ ^(٣) أَنَّهُ إِنَّمَا نَسَخَ مَا نَسَخَ مِنَ الْكِتَابِ
بِالْكِتَابِ ، وَأَنَّ السَّنَةَ لَانَسَخَةٍ لِلْكِتَابِ ^(٤) ، وَإِنَّمَا هِيَ تَبَعٌ لِلْكِتَابِ ،
يُمَثِّلُ مَا نَزَلَ ^(٥) نَصًّا ، وَمُفَسِّرَةٌ مَعْنَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْهُ مُجَلًّا .

- ٣١٥ — قَالَ اللَّهُ : (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا يَذَّكَّرُ الَّذِينَ
لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ^(٦)) أَتَيْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلْتَهُ ، قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ

(١) فِي ج « بَابُ ابْتِدَاءٍ » وَكَلِمَةُ « بَابٌ » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .
(٢) هُنَا فِي س وَ ج زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَفِي س زِيَادَةُ « رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى » .
(٣) فِي س « وَأَبَانَ لَهُمْ » بِحَذْفِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ .
(٤) فِي س وَ ج « لَا تَكُونُ نَاسِخَةٌ » وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ ، وَلَعَلَّ مِنْ زَادَ كَلِمَةَ
« تَكُونُ » ظَنَّ أَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ غَيْرُ جَيِّدٍ ، وَهُوَ ظَنُّ خَاطِئٍ .
(٥) فِي كُلِّ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةُ « بِهِ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ، وَهِيَ أَيْضًا زِيَادَةُ غَيْرُ جَيِّدَةٍ .
(٦) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « إِلَى : عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

135

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٨ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 58 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

- أو بتخصيص عام.
- أو بيان الفارق بين المنصوص وبين ما قيس عليه ظاهراً.
- أو بإزالة عادة من العادات الجاهلية.
- أو برفع شريعة^(١) من الشرائع السابقة.

عدد الآيات المنسوخة عند المتقدمين:

فاتَّسع باب النسخ عندهم، وكثر جَولان العقل فيه، واتَّسعت دائرة الاختلاف لديهم، ولذلك بلغت الآيات المنسوخة عندهم إلى خمس مائة آية؛ بل إذا حققت النظر تجدها غير محصورة^(٢)؛ وأمّا المنسوخ حسب اصطلاح المتأخرين فلا يتجاوز العدد القليل، لا سيّما حسب ما اخترناه من التّوجيه.

الآيات المنسوخة عند المتأخرين:

وقد ذكر الشيخ جلال الدّين السيوطي في «الإتقان» عن بعض العلماء ما ذكرناه آنفاً، بتقرير مبسوط كما ينبغي؛ ثم حرّر^(٣) المنسوخ طبق رأي المتأخرين، موافقاً لرأي الشيخ ابن العربي^(٤) فعده قريباً من عشرين آية؛ وللفقير في أكثرها نظر، فلنورد كلامه مع التعقيب.^(٥)

-
- (١) الشريعة: القانون والحكم من الأحكام.
 - (٢) إذ لو عدّ مثل ذلك في الناسخ والمنسوخ لعدّ جميع القرآن منه؛ إذ كلّ أو أكثره تغيير لما كان عليه المشركون وأهل الكتاب من قبل.
 - (٣) حرّر الكتاب: حسّنه وأصلحه.
 - (٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله القاضي المالكي المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي، ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي سنة ٥٤٣هـ، وهو غير الشيخ ابن عربي الصوفي.
 - (٥) عقّب على فلان: بيّن عيوبه وأغلاطه؛ وعقّب الشيء: أتى بشيء بعده.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

135

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٠٣ - ٥٠٥ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 503 - 505 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

الفصل الرابع

دَعَاوِي النِّسْخِ بآيَةِ السَّيْفِ

- آية السيف ، وتفسيرها ، والخلاف في كونها محكمة ناسخة ، وكونها منسوخة ...
- آيات الصبر ، المدعى أنها منسوخة بها ..
- آيات الأمر بالإعراض عن المشركين ، ودعاوى نسخها ...
- آيات الأمر بالعفو والصفح ، ودفع السيئة بالتي هي أحسن ، ومناقشة دعاوى النسخ عليها ...
- آيات ادعى عليها النسخ بها ، مرتبة حسب نظم المصحف ...

٦٩٣ — بعد الآيات الإخبارية وآيات الوعيد ، تعرض قضايا النسخ في نوع ثالث قد تعدد فيه الموضوعات التي تعالجها الآيات ، أسكنها تلتقى - عند القائلين بنسخها - في أنها منسوخة بآية واحدة ، هي آية السيف ! ..

وقد أسلفنا عدداً من الآيات المدعى عليها النسخ بهذه الآية ، في كل من النوعين السابقين ؛ لأنها اتفقت في أنها أخبار ، أو في أنها تدل على الوعيد ، وآثرنا أن تعرض هنا من الآيات المدعى عليها النسخ بها ما ليس خبراً ، ولا وعيداً ؛ فإن القول بأنها هي الناسخة لها جميعاً هو أظهر ما يجمع بينها ، ويمكن أن ينتظمها في وحدة شبيهة موضوعية ...

٦٩٤ — ولا بد من التمهيد لهذا بكلمة مرجزة في تفسير هذه الآية ، وبيان

ما تدل عليه : بحسب عبارتها ، وبحسب سياقها ..

وآية السيف - في أصح الأقوال - هي قوله تعالى في سورة التوبة (٥) : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَخُذُوهُمْ ، وَاحْصُرُوهُمْ ، وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ . فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وهي - كما هو واضح - تأمر بقتل المشركين حيث وجدوا ، وبأسر من لم يقتل منهم ، وبحصارهم وتضييق الخناق عليهم . لكن : من هم هؤلاء المشركون ؟ ومتى يقتلون ؟ .

إن الآيات التي قبل هذه الآية تقول :

﴿ بَرَاءةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ يُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ، فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ، وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ، فَاتِّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) ﴾ .

وبعد آية السيف مباشرة آية تقول :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦) ﴾ . ثم تليها آيات أخرى تعال للأمر بقتلهم ، وكيف أنهم يصدون عن سبيل الله ، ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ، ثم كيف نسكتوا أيمانهم من بعد عهدهم ، وطعنوا في دين الله ، وهوا بإخراج الرسول ، وبددوا المؤمنين بالقتال أول مرة !!

٦٩٥ — فالمشركون الذين تتحدث عنهم آية السيف ، هم إذن فريق خاص من المشركين : كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهم عهد ، فنقضوه ، وظاهروا عليه أعداءه . وقد برى الله ورسوله منهم ، وأذنهم بالحرب إن لم يتوبوا عن كفرهم ، ويؤمنوا بالله رباً واحداً ، وبمحمد نبياً ورسولاً .

وهؤلاء المشركون أعداء الإسلام ونبهه ليسوا هم كل المشركين ، = بدليل قوله جل ثلثه قبل آية السيف : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا ، وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ، فَآتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ ، وبدليل الأخبار التي تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه حين بعث علياً رحمة الله عليه ببراءة إلى أهل العمود بينه وبينهم — أمره فيما أمره أن ينادى به فيهم : « ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد — فعهدته إلى مدته » ، ثم بدليل قوله تعالى بعد آية السيف (٧) : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ =

وإنما هم قوم من المشركين ، كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهم عهد إلى أجل ، فنقضوه قبل أن تنتهي مدته ... ، وقوم آخرون كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد غير محدود الأجل . فهؤلاء وأولئك هم الذين أعلن الله عز وجل راءته هو ورسوله منهم ، وأمهلهم أربعة أشهر من يوم الحج الأكبر (والمراد به يوم عيد الفجر ، وهو اليوم الذي نبتذ إليهم فيه العهد على سواء) ؛ ليسيحوا في الأرض خلالها حيث شاءوا ، ثم ليحددوا فيها مرقفتهم من الدعوة إلى الإيمان بالله رباً واحداً : فإما تابوا فسكان في استجابتهم لداعي الله خيرهم ، وإلا فهى الحرب ، وما تستنبطه من قتل وأسر وحصار وقرقبة^(١) . . .

(١) انظر تفسير الطبرى في الآيات ١ - ٥ في السورة : ١٤ / ٩٥ - ١٣٧ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغالي • Al-Ghali

Cited on page

136

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٩٥ من

بالحجة والبرهان لا نسخ في القرآن، حسام رشدي الغالي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،
مصر، ٢٠٠٥م

Page 195 from

Al-Ghali, Husam Rushdi (2005). *With Evidence and Proof - There is No Abrogation in the Quran* (Arabic). Al-Maktab Al-Arabi Lel-Maaref, Egypt.

على الله عليه
أدع فيها إلا

العرب التي
لا يكون فيها
حتى لا يكون
يكون الإسلام

صلى الله
يرجوه النبي

«فإذا انسلخ
كليف أو أمر

العهد معهم
آية تفهم من

في الأرض
كون الانتشار

صلاة مرتبطا
الصلوات،
في الجمعة

فمثلا حين يقول أب لابنه: إذا أنهيت مراجعة دروسك فإذهب إلى فراشك، فهل يفهم من ذلك أن يذهب إلى فراشه مدى الحياة، أم أن الأمر مرتبط بزمان معين يفهم من السياق؟ فالذي نفهمه من الآية أنه خطاب للمسلمين في ذلك الزمان الذي عاهدوا المشركين فيه فنقضوا عهدهم، فأمهلهم الله أربعة أشهر بعدها يجوز قتالهم أو أسرهم أو طردهم فهو أمر وقتي مقيد بزمانه ورجاله .

المسألة الرابعة : في هذه الآية لم يجعل الله عز وجل قتل المشركين هو الخيار الأوحده، بل قال تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذلواهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد»، أي افعلوا بهم كل ما ترونه مناسباً وموافقاً للمصلحة من قتل أو أسر أو حصار يمنعون فيه من الخروج حتى ينزلوا على حكمكم . وقد فسرهما الطبري بمنعهم من التصرف في بلاد المسلمين ودخول مكة، فهذا الخيار يؤكد أن قتلهم ليس مقصوداً في ذاته، بل هو تأمين الدعوة وحماية الدولة، واتخاذ ما يراه المسلمون لتحقيق ذلك. فهكذا نفهم أن الآية ليست دعوة دائمة لقتل كل مشرك واستباحة دمه كما فهم البعض ذلك ، بل هي أمر إلهي مقيد بمن نقض العهد وفي وقت معين وقد أعطاهم الله فيها مهلة للهرب أو المراجعة وجعل الخيارات بعد ذلك فيهم متعددة بين القتل والأسر والحصار والطرد .

أما قوله تعالى: «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة» فكلمة كافة حال من الفاعل كما هو حال المفعول به ، فليس المقصود قتل جميع المشركين بل هي حال ووصف يجب أن يتحلى به المؤمنون من اجتماع وتناصر ووحدة إذا جبهوا عدوهم .

وقد أورد الإمام القرطبي قول ابن عطية: الآية حض على قتالهم والتحزب عليهم ، وجمع الكلمة، ثم قيدها بقوله: «كما يقاتلونكم كافة» فيجب قتالهم واجتماعهم لنا ليكون فرض اجتماعنا لهم^(١).

(١) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شُعلة • Shula

Cited on page

137

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٢ - ١١١ من

صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله شعلة، المحقق : محمد فارس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م

Page 111 - 112 from

Shula, Abu-Abdullah (ca. 1250). *The Gist of the Well Versed in the Discipline of the Abrogated and the Abrogating* (Arabic). Verified by : Muhammad Faris, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 1995.

المؤمنون لينفروا كافة»^(١) الآية وأجراها سعيد بن المسيب^(٢) على ظاهرها، وأوجب الجهاد على الأعيان. وقال عطاء: هي خطاب لغيرنا: يعنى الصحابة، وأسقط فرض الجهاد اليوم. وقال بعضهم: الجهاد سنة وليس بواجب، وهذا الأمر وأشباهه عنده أمر ندب واستحباب. والجمهور من العلماء والمفسرين والفقهاء على أن الجهاد فرض على الكفاية. قالوا: وهذا الخطاب فى الأمر بالجهاد لما احتتمل شيئين رجعنا إلى آية براءة فحملنا هذه على مقتضى تلك، فتلك مخصصة لعموم هذه لا ناسخة^(٣).

* * *

*** الآية الخامسة عشرة: «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير»^(٤) الآية.** تضمنت تحريم القتال فى الأشهر الحرم وهى أربعة: ثلاثة سرد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وواحد فرد وهو رجب. وكان هذا دأب أهل الجاهلية قبل مجىء الإسلام، فلما جاء الإسلام أقرهم الله تعالى على ذلك بهذه الآية، ثم نسخ بعد بآية السيف، فيجوز القتال فى الأشهر الحرم وغيرها هذا قول جمهور المسلمين، ولا أعلم فى

(١) التوبة ٩ / ١٢٢

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عابد بن مخزوم، رأس علماء التابعين وفاضلهم وفقههم، ولد سنة خمس عشرة، وقال قتادة فى حقه: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه، وقد توفى سنة

ثلاث وتسعين وقيل: أربع وتسعون. الخلاصة ١٤٣ والتقريب ١ / ٣٠٥

(٣) ذكر أبو عبيد فى هذه الآية أنه قد نزل مع براءة آى كثير كلها تخص على الجهاد وتوجه على الناس منها قوله: «كتب عليكم القتال وهو كره لكم» البقرة ٢ / ٢١٦ وقوله: «فلا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون» سورة محمد ٤٧ / ٣٥ وقوله: «وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله» النساء ٤ / ٧٥ فى آيات يطول ذكرها، ثم جاءت السنة عن رسول الله ﷺ ببيان ذلك وتصديقه فى آثار متتابعة... راجع بالتفصيل الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ص ٢٠١ وما بعدها. والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٣١ وما بعدها. وراجع تفسير ابن كثير حيث ذكر أن ذلك عام فى الأمور كلها، وقد يجب المرء شيئا وليس له فيه خيرة ولا مصلحة، ومن ذلك القمود عن القتال قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم. تفسير ابن كثير

٥٣ / ١

(٤) البقرة ٢ / ٢١٧

نسخ هذه الآية خلافاً لإي ما يحكى عن عطاء أنه قال بإحكام الآية، وأنه لا يجوز القتال في الأشهر الحرم وفيه بعد^(١).

* * * *

*** الآية السادسة عشرة:** «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير»^(٢) جمهور المفسرين على أن هذه الآية اقتضت ذم الخمر لا تحريمها بدليل قوله «ومنافع للناس» والحرام لا منفعة فيه فترك جماعة من المسلمين شرب الخمر عند نزول هذه الآية، وقالوا لا حاجة لنا فيما إثم أكبر من نفعه وشربها آخرون حتى حضرت يوماً صلاة المغرب فقدموا ثملاً منهم يصلى بهم فقرأ «الكافرين» على غير ما أنزلت فأنزل الله آية النساء «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون»^(٣) وكان الأمر على ذلك حتى حرم الله شربها قليلها وكثيرها في كل وقت، وأنزل الله آية المائدة^(٤) وقال قوم هذه اقتضت تحريم الخمر وهي أول آية أنزلت في التحريم، واحتجوا بقوله: «قل فيهما إثم كبير» والحلال لا إثم فيه وبقوله «وإثمهما أكبر من نفعهما» أى العقاب الحاصل بسببها في الآخرة أعظم من منفعة ثمنها في الدنيا. يقولون: لم تكن الخمر حلالاً قط

(١) ذكر ابن سلامة أنهم في الجاهلية كانوا يمتنعون عن القتال في الأشهر الحرم حتى خرج عبد الله ابن جحش وأمره أن يخرج إلى بطن نخلة ولقى فيها عمر بن الحضرمي فقاتله وقتله، فعبر المشركون المسلمين بقتل هذا الرجل لعمر بن الحضرمي، وكان قد قتله في آخر يوم من جمادى الآخرة فأنزل الله هذه الآية ثم صارت منسوخة بقوله: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» التوبة ٥١٩ يعنى في الحل والحرم. راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٧١ - ٧٢

وقد ذكر مكى بن أبى طالب أن ممن قال بإحكامها عطاء ومجاهد، ثم ذكر أن الجماعة على خلاف ذلك، وهذا يتفق تماماً مع قول المؤلف وأن في هذا رأى بعدا عن الجماعة. راجع الإيضاح ص ١٦٠ وأورد أبو عبيد رأى عطاء في إحكام الآية فذكر أن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما لهم إذ ذاك لم يكن يحل لهم أن يغزوا في الشهر الحرام ثم غزوه بعد قال: فحلف لى بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا وما تسخت. راجع الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ص ٢٠٧ والناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ص ٣٢ - ٣٣

(٢) البقرة ٢ / ٢١٩

(٣) النساء ٤ / ٤٣

(٤) وهو قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» المائدة ٩٠ / ٥

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغالي • Al-Ghali

Cited on page

138

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٢٧ من

بالحجة والبرهان لا نسخ في القرآن، حسام رشدي الغالي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،
مصر، ٢٠٠٥م

Page 127 from

Al-Ghali, Husam Rushdi (2005). *With Evidence and Proof - There is No Abrogation in the Quran* (Arabic). Al-Maktab Al-Arabi Lel-Maaref, Egypt.

لحرام» أى لا تحلوا
اسك وأن يحدثوا فى

إءة فكان الرجل فى
(فلم يعرض له أحد
المشرك لا يُصد عن
نُوحُهم) (التوبة: ٥).
إِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
مجاهد: فكان الرجل

الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا
نقال أهل الشرك فى

يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَلِدُوا وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ
المؤمنون والمشركون
الحج إلى البيت من
بِنَ نَجَسٍ فَلَا يَقْرَبُوا
تُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
ها) وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ

وقال مقاتل : نسخت آية السيف هذه الآية كلها.

وبذلك اختلف القائلون بنسخ الآية ما بين قائل كلها منسوخة وما بين
قائل بعضها منسوخ وبعضها محكم.

بطلان دعوى النسخ :

وحين نتأمل تفسير الآية نجد أنها محكمة كلها ليس فيها شيء
منسوخ، فشعائر الله وحرماته لا تستحل بأى حال، ومن قال بالنسخ ربط
بين الآية وبين ما روى من أسباب نزولها، والآية على عمومها والإشكال فى
تفسير المقصود بـ «آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ» فمن قال بأن المقصود به المشركون
قال بالنسخ لتعذر الجمع بين الآية وبين قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ
فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» ويزول هذا الإشكال إذا أخذنا الآية على
عمومها فيكون المقصود هو عموم الناس وهو الأوجه والأقرب لسياق الآية،
وتكون آية التوبة تخصيصاً لهذا العموم فهذا استثناء لبعض الناس ممن لا
يعظم شعائر الله ويستهيئون بحرmates ويجهرون بكلمة الكفر ويهللون لغير
الله، ويستوى فى ذلك من أضر بالبيت أو بأهله سوءاً، فهؤلاء لا يصح أن
يقربوا المسجد الحرام وهذا يدخل فى باب التخصيص لا النسخ. بل إن
الذى نعتقه أن المقصود بـ «آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ» هم المسلمون وهذا الذى
يستقيم مع سياق الآية من عدم حل الشعائر والهدى والقلائد . وأما القول
بأن المقصود بالآية الكفار فهذا لا يستقيم مع الآية، فالآية تصف القاصدين
لبيت الله بأنهم «يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا» وهذا يليق بالمسلمين
الذين يلتمسون رضا الله ، وهذا وصف بعيد عن الكفار وهذا يتوافق مع قول
ابن جريج : هذه الآية نهى عن الحجاج أن تقطع سبلهم، وإن كان أبو مسلم
الأصفهاني يرى أن المراد بالآية الكفار ومع ذلك فهو يقول بعدم نسخها
ويقول بأن المراد هم الكفار الذين كانوا فى عهد النبى - صلى الله عليه

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

138

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤٥ من

الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية، ٢٠٠٥م

Page 1445 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic). King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ۖ﴾ [٢٨٤] منسوخة بقوله بعده: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ﴾ [٢٨٦].

٦٦/٣

/ ومن آل عمران:

قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ﴾ [١٠٢] قيل: إنه منسوخ بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقيل: لا، بل هو محكم، وليس فيها آية تصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية.

ومن النساء:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتُوهُمْ نَضِيبَهُمْ ۖ﴾ [٣٣] منسوخة بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ۖ﴾ الآية [٨] قيل: منسوخة. وقيل: لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها. قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ ۖ﴾ الآية [١٥] منسوخة بآية النور^(١).

ومن المائدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامَ ۖ﴾ [٢] منسوخة بإباحة القتال فيه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ﴾ [٤٢] منسوخ

(١) آية النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ آية «٢».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

138

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤٣ - ١٤٤٨ من

الإِتِّقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية،
٢٠٠٥م

Page 1443 - 1448 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

وقسم رَفَعَ ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو في شرائع مَنْ قبلنا أو في أول الإسلام، ولم يَنْزِلْ في القرآن، كإبطال نكاح نساء الآباء ومشروعية القصاص والدية وحصر الطلاق في الثلاث، وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب، ولكنَّ عَدَمَ إدخاله أقرب، وهو الذي رجَّحه مكِّي^(١) وغيره، ووجهه: «بأن ذلك لو عُدَّ في الناسخ لَعُدَّ جميع القرآن منه؛ إذ كلُّه أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب». قالوا: «وإنما حقُّ / الناسخ والمنسوخ أن تكون آيةٌ نسختْ آيةً» انتهى، نعم النوع الأخير منه -وهو رافع ما كان في أول الإسلام- إدخاله أوجه من القسمين قبله، إذا عَلِمْتَ ذلك فقد خَرَجَ من الآيات التي أوردها المُكثِّرون الجمُّ الغفيرُ مع آيات / الصَّفْحِ والعَفْوِ، إنَّ ٦٥/٣ قلنا: إن آيةَ السيفِ لم تَنْسَخْها، وبقي ممَّا يَصْلُحُ لذلك عددٌ يسيرٌ، وقد أَفْرَدْتُهُ بِأَدَلَّتِهِ في تأليفٍ لطيفٍ^(٢)، وها أنا أوردته هنا مُحَرَّرًا.

فمن البقرة:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [١٨٠] منسوخة، قيل: بآية الميراث. وقيل: بحديث^(٣) «لا وصية لوارث». وقيل: بالإجماع، حكاه ابن العربي^(٤).

(١) الإيضاح ١٠٧.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٩٢١، مكتبة الجلال السيوطي ٣٦٣.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢٩١/ ٣) ك: الوصايا، ب: ما جاء في الوصية للوارث،

ح ٢٨٧٠، والترمذي في سننه (٦٢٠/ ٣) أبواب الوصايا، ب: ما جاء لا وصية لوارث، ح

٢١٢٠ وحسنه، وابن ماجه في سننه (٩٠٥/ ٢) ك: الوصايا، ب: لا وصية لوارث، ح

٢٧١٣، كلهم من حديث أبي أمامة، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٨٧/ ٦).

(٤) الناسخ والمنسوخ له ١٨/ ٢.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [١٨٤] قيل: منسوخة بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥] وقيل: محكمة و«لا» مقدرة.
قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] ناسخة لقوله ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [١٨٣]؛ لأن مقتضاه الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الأكل والوطء بعد النوم، ذكره ابن العربي^(١)، وحكى قولاً آخر: أنه نسخ لما كان بالسنة^(٢).

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية [٢١٧] منسوخة بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ الآية [التوبة: ٣٦] أخرجه ابن جرير^(٣) عن عطاء بن ميسرة.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [٢٤٠] منسوخة بآية ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٤]، والوصية منسوخة بالميراث، والسكنى ثابتة عند قوم، منسوخة عند آخرين بحديث^(٤): «ولا سكنى».

(١) الناسخ والمنسوخ ٥٥/٢.

(٢) انظر: صحيح البخاري (١٨١/٨) مع الفتح، ك: التفسير، ب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِهِنَّ﴾ ح ٤٥٠٨، وانظر تفسير ابن كثير (٢/١٩٤-١٩٦) تحقيق مصطفى ومن معه، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

(٣) في تفسيره (٤/٣١٣-٣١٤ / برقم ٤٠٩٧-٤٠٩٩)، (٢/٣٥٣-٣٥٤).

(٤) الحديث عند مسلم في صحيحه (٢/١١١٩) ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح ١٤٨٠.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ۖ﴾ [٢٨٤] منسوخة بقوله بعده: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ﴾ [٢٨٦].

٦٦/٣

/ ومن آل عمران:

قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ﴾ [١٠٢] قيل: إنه منسوخ بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقيل: لا، بل هو محكم، وليس فيها آية تصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية.

ومن النساء:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتُوهُمْ نَضِيبَهُمْ ۖ﴾ [٣٣] منسوخة بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ۖ﴾ الآية [٨] قيل: منسوخة. وقيل: لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها.
قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ ۖ﴾ الآية [١٥] منسوخة بآية النور^(١).

ومن المائدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامَ ۖ﴾ [٢] منسوخة بإباحة القتال فيه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ﴾ [٤٢] منسوخ

(١) آية النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ آية «٢».

بقوله: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [٤٩].

قوله تعالى: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [١٠٦] منسوخٌ بقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

٦٧/٣

/ ومن الأنفال:

قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ الآية [٦٥] منسوخةٌ بالآية بعدها.

ومن براءة:

قوله تعالى: ﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [٤١] منسوخةٌ بآياتِ العُدْرِ -وهي قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ الآية [النور: ٦١]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ الآيتين [٩١، ٩٢] -، وبقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [١٢٢].

ومن النور:

قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية [٣] منسوخٌ بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَّتِمَّ مِنْكُمْ﴾ [٣٢].

قوله تعالى: ﴿لَيْسَتِ زَنُكُورُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ الآية [٥٨] قيل: منسوخةٌ. وقيل: لا، ولكن تهاونُ الناسُ بالعمل بها.

ومن الأحزاب:

قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَغَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ الآية [٥٢]، منسوخةٌ بقوله: ﴿إِنَّا أَهْلْنَاكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية [٥٠].

ومن المجادلة:

قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُلَ فَقَدِمُوا﴾ الآية [١٢] منسوخة بالآية بعدها.

٦٨/٣

/ ومن الممتحنة:

قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [١١] قيل: منسوخ بآية السيف، وقيل: بآية الغنيمة. وقيل: محكم.

ومن المزمّل:

قوله تعالى: ﴿فُرِئِلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٢] منسوخ بآخر السورة، ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس.

فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة على خلاف في بعضها، لا يصح دعوى النسخ في غيرها، والأصح في آية الاستئذان والقسمة الإحكام، فصارت تسعة عشر^(١)، ويضم إليها قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَوْنَ فَأَنذَرْتُمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] على رأي ابن عباس^(٢) أنها منسوخة بقوله: ﴿وَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٩] فتتم عشرين، وقد نظمها في أبيات فقلت:

(١) إذا حذف معدود العدد جاز في العدد التذكير والتأنيث.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٦٧-٢٦٨) ك: التفسير، تفسير سورة البقرة،

صححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

[٢٥٢] قد أكثر الناس في المنسوخ من عددٍ / وأدخلوا فيه آياً ليس تنحصر
وهاك تحرير آي لا مزيد لها / عشرين حررها الحذاق والكبر
آي التوجه حيث المرء كان وأن / يوصي لأهليه عند الموت محتضر
وحُرمة الأكل بعد النوم مع رفثٍ / وفدية لمطيق الصوم مشتهر
وَحَقُّ تقواه فيما صحَّ من أثرٍ / وفي الحرام قتال للألى كفروا
والاعتداد بحولٍ مع وصيتها / وأن يدان حديث النفس والفكر
والحلف والحبس للزاني وترك أولي / كفر وإشهادهم والصبر والنفر
ومنع عقد لزانٍ أو لزانةٍ / وما على المصطفى في العقد محتظر
ودفع مهرٍ لمن جاءت آية نجـ / واه كذاك قيام الليل مستطر
وزيد آية الاستئذان من ملكـ / وآية القسمة الفضلى لمن حضروا
/ فإن قلت: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة^(١)؟ فالجواب من ٦٩/٣
وجهين، أحدهما: أن القرآن كما يتلى ليُعرف الحكم منه والعمل به،
فيتلى لكونه كلام الله، فيثاب عليه، فلم تترك^(٢) التلاوة لهذه الحكمة.
والثاني: أن النسخ غالباً يكون للتخفيف، فأبقيت التلاوة^(٣) تذكيراً
للنعمة ورفع المشقة.

(١) انظر: البرهان ٢ / ١٧٠.

(٢) المثبت من (ع) وفي سائر النسخ: «فتركت».

(٣) أقحم في م، ح، ب، ع بعدها: «لهذه الحكمة»، وهو سبق نظر من الناسخ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

139

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٦٥٦ - ٦٥٧ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 656 - 657 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

والقراءة على أحد الوجهين الأولين .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : قد نرى يا محمد نحن تقلب وجهك في السماء .
ويعنى بالتقلب التحول والتصرف . ويعنى بقوله : ﴿ فِي السَّمَاءِ ﴾ نحو السماء وقبالتها .

وإنما قيل ذلك له ﷺ - فيما بلغنا - لأنه كان قبل تحويل قبلته من بيت المقدس إلى الكعبة يرفع بصره إلى السماء ، تنظراً^(١) من الله جل ثناؤه أمره بالتحويل^(٢) نحو الكعبة .

كما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ قال : كان النبي ﷺ يقلب وجهه إلى^(٣) السماء يحب أن يصرفه الله إلى الكعبة حتى صرفه الله إليها^(٤) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ فكان نبي الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس ، يهوى ويشتهى القبلة نحو البيت الحرام ، فوجهه الله لقبلته كان يهواها ويشتهيها^(٥) .

حدثنا المثني ، قال : حدثني إسحاق ، قال : حدثني ابن أبي جعفر ، عن أبيه ،

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « ينتظر » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بالتحويل » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « في » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ٦٢/١ .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٦/١ إلى المصنف وعبد بن حميد ، نحوه .

عن الربيع فى قوله : ﴿ قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ ﴾ يقول : نظرك فى السماء . وكان النبى ﷺ يقبُّ وجهه فى الصلاة وهو يصلى نحو بيت المقدس ، وكان يهوى قبلة البيت الحرام ، فولاه الله قبلة كان يهواها ^(١) .

حدَّثنى موسى ، قال : حدَّثنا عمرو ، قال : حدَّثنا أسباط ، عن الشَّدى ، قال : كان الناسُ يصلُّون قبل بيت المقدس ، [٧٢/٤] فلما قدِم النبى ﷺ المدينة على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجره ، وكان إذا صلى رفع رأسه إلى السماء ينظر ما يؤمر ، وكان يصلى قبل بيت المقدس ، فنسختها / الكعبة . وكان النبى ﷺ يحب أن يصلى ٢٠/٢ قبل الكعبة ، فأنزل الله : ﴿ قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ ﴾ الآية .

ثم اختلف فى السبب الذى من أجله كان النبى ﷺ يهوى قبلة الكعبة . فقال بعضهم : كره قبلة بيت المقدس من أجل أن اليهود قالوا : يتبع قبلتنا ويخالفنا فى ديننا !

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا القاسم ، قال : حدَّثنا الحسين ، قال : حدَّثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : قالت اليهود : يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا . فكان يدعو الله ^(٢) ويستغرض القبلة ^(٣) ، فنزلت : ﴿ قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ - وانقطع قول يهود :

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٥٣/١ (١٣٥٦، ١٣٥٨) من طريق أبى جعفر ، عن الربيع ، عن أبى العالية .

(٢ - ٢) فى م ، ت ٢ : « يستغرض للقبلة » . قال الشيخ شاكر : ليست بشيء . وقال : أى يطلب فرضها عليه وعلى المؤمنين ، وهذا ما لم تثبت كذب اللغة ، ولكنه صحيح العربية .

(تفسير الطبرى ٤٢/٢)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

139

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤٧ من

الإِتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية،
٢٠٠٥م

Page 1447 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

ومن المجادلة:

قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُلَ فَقَدِمُوا﴾ الآية [١٢] منسوخة بالآية بعدها.

٦٨/٣

/ ومن الممتحنة:

قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [١١] قيل: منسوخ بآية السيف، وقيل: بآية الغنيمة. وقيل: محكم.

ومن المزمّل:

قوله تعالى: ﴿فُرِئِلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٢] منسوخ بآخر السورة، ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس.

فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة على خلاف في بعضها، لا يصح دعوى النسخ في غيرها، والأصح في آية الاستئذان والقسمة الإحكام، فصارت تسعة عشر^(١)، ويضم إليها قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَوْنَ فَأَنذَرْتُكُمْ لُجَّةً﴾ [البقرة: ١١٥] على رأي ابن عباس^(٢) أنها منسوخة بقوله: ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٩] فتتم عشرين، وقد نظمها في أبيات فقلت:

(١) إذا حذف معدود العدد جاز في العدد التذكير والتأنيث.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٦٧-٢٦٨) ك: التفسير، تفسير سورة البقرة،

صححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

140

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٥١ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 451 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

وقال آخرون : بل أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض على محمد نبيه ﷺ وعلى المؤمنين به ، التوجه شطر المسجد الحرام ، وإنما أنزلها عليه معلماً نبيه بذلك وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب ؛ لأنهم لا يوجهون وجوههم وجهاً من ذلك وناحية ، إلا كان جل ثناؤه في ذلك الوجه وتلك الناحية ؛ لأن له المشرق والمغرب ، وأنه لا يخلو منه مكان ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ وَلَا آدَنَى مِنَ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ [المجادلة : ٧] . قالوا : ثم نسخ ذلك بالفرض الذي فرض عليهم في التوجه شطر المسجد الحرام ^(١) .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ : ثم نسخ ذلك بعد ذلك ، فقال الله : ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٢) .

^(٣) وحدثني الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ . قال : هي القبلة ، [٤ / ٢١] ثم نسختها القبلة إلى المسجد الحرام .

= الدر المنثور ١ / ١٠٨ ، ١٠٩ .

(١) قال ابن كثير في تفسيره ٢٢٧ / ١ تعليقا على قول المصنف هذا : هكذا قال ، وفي قوله : « وإنه لا يخلو منه مكان » . إن أراد علمه تعالى فصحيح ، فإن علمه تعالى محيط بجميع المعلومات ، وأما ذاته تعالى ، فلا تكون محصورة في شيء من خلقه ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . وهذا ما سيذكره المصنف في تفسير الآية من سورة المجادلة .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٥٨) من طريق يزيد به ، وأخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٤٥ من طريق سعيد به نحوه . وأخرجه ابن الجوزي ص ١٤٦ من طريق شيخان ، عن قتادة . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ١٠٩ إلى عبد بن حميد .

(٣ - ٣) في م : « حدثت عن الحسن » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

140

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٦٥٨ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 658 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

يَخَالِفْنَا وَيَتَّبِعْ قِبَلَتَنَا ! - فى صلاة الظهر ، فجعل الرجال مكان النساء ، والنساء مكان الرجال^(١) .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعته - يعنى ابن زيد - يقول : قال الله لنبىه : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] . قال : فقال رسول الله ﷺ : « هؤلاء قوم يهود يستقبلون بيتًا من بيوت الله - لبيت المقدس - لو أنا استقبلناه » . فاستقبله النبى ﷺ ستة عشر شهرًا ، فبلغه أن اليهود تقول : والله ما درى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم . فكره ذلك النبى ﷺ ، ورفع وجهه إلى السماء ، فقال الله : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الآية^(٢) .

وقال آخرون : بل كان يهوى ذلك من أجل أنه كان قبله أبيه إبراهيم عليه السلام .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المشئى ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى^(٣) المدينة ، وكان أكثر أهلها اليهود ، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة^(٤) عشر شهرًا ، فكان رسول الله ﷺ يحب قبله إبراهيم ، فكان يدعو وينظر إلى السماء ، فأنزل الله : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٤٧ إلى المصنف وعبد بن حميد . وأخرجه البغوى فى تفسيره ١/١٦١

من طريق مسلم بن خالد الزنجى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد . والزنجى ضعيف .

(٢) تقدم فى ص ٤٥٢ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ستة » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَلْمِي • Al-Zalmi

Cited on page

140

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٩ من

التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، د. مصطفى إبراهيم الزلّمي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م

Page 99 from

Al-Zalmi, Dr. Mostafa Ibrahim (2006). *Clarification for Removing the Abrogation Mystery in Quran* (Arabic). Dar Wael For Publishing and Distribution, Amman, Jordan. ISBN 9789957114251

على راحلته اينما توجهت)).

قال الرازي^(١): قوله ﴿فَإَيْنَمَا قُوْلُوا فَكُم وَجْهُ اللَّهِ﴾ مشعر بالتخيير والتخيير لا يشهد الا في صورتين:

أحدهما- في التطوع (أي صلاة النفل) على الراحلة.

والثاني- في السفر عند تعذر الاجتهاد وللظلمة او غيرها.

لان في هذين الوجهين المصلي غير واما على غير هذين الوجهين فلا تغيير.

وقال النحاس^(٢): والصواب أن يقال ان الآية ليست بناسخة ولا منسوخة لان العلماء قد تنازعوا القول فيها وهي محتملة لغير النسخ وما كان محتملاً لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فمن النسخ بمعزل ولا سيما مع هذا الاختلاف.

ونستنتج من هذا العرض امرين:

١/ أحدهما هذا من باب نسخ السنة النبوية بالقرآن وليس من نسخ القرآن بالقرآن.

٢/ حكم الآية (١١٥) باق بالنسبة لكل من يجهل اتجاه القبلة في السفر او في غير بلده او كان حين الصلاة في القطار او الطائرة او البخرة او آية وسيلة اخرى من وسائل النقل البري والبحري والجوي بحيث لا يتيسر للمصلي ان يستقر في مكان يصلي وهو مستقبل القبلة.

الآية (١٣٩) قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَكُنَّا أَهْمَالُنَا وَلَكُم أَهْمَالُكُمْ وَكُنْ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾

قال ابن سلامة^(٣): ((قوله تعالى: ﴿وَلَكُنَّا أَهْمَالُنَا وَلَكُم أَهْمَالُكُمْ﴾ نسخت هذه الآية بآية السيف على قول جماعة)).

وقال ابن الجوزي: ((ذهب بعض المفسرين الى ان هذا الكلام اقتضى نوع مساهلة للكفار ثم نسخ بآية السيف ولا ارى هذا القول صحيحاً)).

(١) التفسير الكبير: ٢١/٤.

(٢) المرجع السابق ص ١٥.

(٣) نواسخ القرآن ص ٥٣.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القَطَّان • Al-Qattan

Cited on page

140

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٣٥ من

مباحث في علوم القرآن، د. مناع القَطَّان، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م

Page 235 from

Al-Qattan, Dr. Mannaa (2000). *Researches in the Disciplines of the Quran* (Arabic). Wahba Bookstore, Cairo, Egypt.

بنى إسرائيل القصاصَ فقط كما قال ابن عباس ورواه البخارى (١) ، ومثل هذا ليس نسخاً ، وإنما هو رفع للبراءة الأصلية .

* * *

أمثلة للنسخ

وقد ذكر السيوطى فى الإتقان إحدى وعشرين آية اعتبرها من قبيل النسخ نذكر منها ما يأتى ونُعلّق عليه :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُهُ اللّهُ ﴾ (٢) منسوخة بقوله : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٣) وقد قيل - وهو الحق - إن الأولى غير منسوخة لأنها فى صلاة التطوع فى السفر على الراحلة ، وكذا فى حالة الخوف والاضطرار ، وحكمها باق ، كما فى الصحيحين ، والثانية فى الصلوات الخمس ، والصحيح أنها ناسخة لما ثبت فى السنة من استقبال بيت المقدس .

٢ - قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (٤) قيل منسوخة بآية المواريث ، وقيل بحديث : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث » (٥) .

٣ - قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ (٦) نسخت بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٧) لما فى الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع أنه

(١) أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس قال : كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن الدية فيهم ، فقال الله لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ ... إلى قوله : ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فاعفوا أن تقبل الدية فى العمد ﴿ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كُتِبَ على مَنْ كان قبلكم ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيةِ ﴾ ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ١٧٨) .

(٤) البقرة : ١٨٠

(٣) البقرة : ١٤٤

(٢) البقرة : ١١٥

(٦) البقرة : ١٨٤

(٥) رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حسن صحيح .

(٧) البقرة : ١٨٥

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن أبي حاتم • Ibn Abi-Hatem

Cited on page

140

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٢ من

تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، المحقق : أسعد محمد الطيب، مكتبة
نزار الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م

Page 212 from

Ibn Abi-Hatem, Abdul-Rahman (ca. 938). *Exegesis of the Grand Quran* (Arabic). Verified
by : Asaad Al-Tayyeb, Library of Nezar Al-Baz, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

والقول الثاني : بأن الآية محكمة وتفسيرها في صلاة السفر تطوعا .

[١١٢١] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ أن تصلي أينما توجهت راحلتك في السفر تطوعا، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا رجع مكة يصلي علي راحلته تطوعا، يومئ برأسه نحو المدينة . (١)

والقول الثالث : إنها محكمة . وتفسيرها استقبال الكعبة .

[١١٢٢] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد في قوله : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ حيثما كنتم فلكم قبله تستقبلونها الكعبة . وروى عن الحسن نحو ذلك . (٢)

والقول الرابع : أنها منسوخة :

[١١٢٣] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج بن محمد أنبا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال : أول مانسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة قل : ﴿ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ فاستقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق . ثم صرفه الله إلى البيت العتيق، فنسخها وقال : ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ قال أبو محمد : وروى عن أبي العالية، والحسن وعطاء الخراساني، وعكرمة وقتادة، والسدي، وزيد بن أسلم نحو ذلك . (٣)

قوله: ﴿ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنْ اللَّهَ وَاسِعَ عَلِيمٌ ﴾

[١١٢٤] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبدة بن سليمان الكلابي عن نضر بن العربي عن عكرمة عن ابن عباس : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ قبله الله أينما توجهت شرقا أو غربا .

(١) الترمذي كتاب التفسير رقم ٢٩٥٨، قال : حديث حسن صحيح ١٨٩ / ٥ .

(٢) الترمذي كتاب التفسير رقم ٢٩٥٨ / ٥ ١٨٩ .

(٣) الحاكم كتاب التفسير ٢ / ٢٦٧، قال : حديث صحيح علي شرط الشيخين، ولم يخرجه

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن أبي حاتم • Ibn Abi-Hatem

Cited on page

141

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٢ من

تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، المحقق : أسعد محمد الطيب، مكتبة
نزار الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م

Page 212 from

Ibn Abi-Hatem, Abdul-Rahman (ca. 938). *Exegesis of the Grand Quran* (Arabic). Verified
by : Asaad Al-Tayyeb, Library of Nizar Al-Baz, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

والقول الثاني : بأن الآية محكمة وتفسيرها في صلاة السفر تطوعا .

[١١٢١] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ أن تصلي أينما توجهت راحلتك في السفر تطوعا، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا رجع مكة يصلي علي راحلته تطوعا، يومئ برأسه نحو المدينة . (١)

والقول الثالث : إنها محكمة . وتفسيرها استقبال الكعبة .

[١١٢٢] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد في قوله : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ حيثما كنتم فلكم قبله تستقبلونها الكعبة . وروى عن الحسن نحو ذلك . (٢)

والقول الرابع : أنها منسوخة :

[١١٢٣] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج بن محمد أنبا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال : أول مانسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة قل : ﴿ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ فاستقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق . ثم صرفه الله إلى البيت العتيق، فنسخها وقال : ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ قال أبو محمد : وروى عن أبي العالية، والحسن وعطاء الخراساني، وعكرمة وقتادة، والسدي، وزيد بن أسلم نحو ذلك . (٣)

قوله: ﴿ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنْ اللَّهَ وَاسِعَ عَلِيمٌ ﴾

[١١٢٤] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبدة بن سليمان الكلابي عن نضر بن العربي عن عكرمة عن ابن عباس : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ قبله الله أينما توجهت شرقا أو غربا .

(١) الترمذي كتاب التفسير رقم ٢٩٥٨، قال : حديث حسن صحيح ١٨٩ / ٥ .

(٢) الترمذي كتاب التفسير رقم ٢٩٥٨ / ٥ ١٨٩ .

(٣) الحاكم كتاب التفسير ٢ / ٢٦٧، قال : حديث صحيح علي شرط الشيخين، ولم يخرج

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

141

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٥٦ - ٤٥٨ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 456 - 458 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

مِلْكٌ - إعلامًا منه لعباده المؤمنين أن له مِلْكَهُمَا وَمِلْكٌ ما بينهما مِنَ الخَلَائِقِ ، وأن على جميعهم - إذ كان له مِلْكُهُمْ - طاعته فيما أمرهم ونهاهم ، وفيما فرض عليهم مِنَ الفرائض ، والتوجيه^(١) نحو الوجه الذى وُجِّهوا إليه ، إذ كان من حكم الممالك طاعة مالِكِهِمْ ، فأخرج الخبر عن المشرق والمغرب ، والمراد به ما^(٢) بينهما مِنَ الخلق ، على النحو الذى قد بَيَّنْتُ مِنَ الاكتفاء بالخبر عن سبب الشئ من ذكره والخبر عنه ، كما قيل : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ . وما أشبه ذلك^(٣) .

فَمَعْنَى الآية إذن : وَلِلَّهِ مِلْكُ الخَلْقِ الذى بَيْنَ المشرق والمغرب ،^(٤) يستعبدُهم بما يشاء ، وَيَحْكُمُ فيهم ما يُريدُ ، عليهم طاعته ، فولُّوا أيها المؤمنون وجوهكم نحو وجهي ، فإنكم أينما تُولُّوا^(٥) وجوهكم فهناك وجهي .

فأما القولُ فى : هل هذه الآية ناسخة أم منسوخة ؟ أم لا هى ناسخة ولا منسوخة ؟ فإن الصواب فيه من القول أن يقال : إنها آية جاءت مجيء العموم ، والمراد منها الخاص ، وذلك أن قوله : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ . مُحْتَمِلٌ : فأينما تُولُّوا فى حال سيركم فى أسفاركم فى صلاتكم التطوع ، وفى حال مسابقتكم^(٦) عدوكم فى تطوُّعكم ومكتوبيتكم - فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ . كما قال ابنُ عمرَ والنخعي ومَن قال ذلك ممن ذكرنا ذلك عنه آنفاً .

وَمُحْتَمِلٌ : فأينما تُولُّوا من أرض الله فتكونوا بها - فَثَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ التى تُوجِّهون

(١) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ٣ : « التوجه » .

(٢) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ : « من » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٤ - ٤) فى م : « يتعبدهم بما شاء » .

(٥) فى الأصل : « تولون » .

(٦) فى الأصل : « مسابقتكم » .

وُجُوهَكُمْ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ مُمَكِّنٌ لَكُمْ التَّوَجُّهَ إِلَيْهَا مِنْهَا .

كما حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، وَالنَّضْرِ بْنِ عَرَبٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ / فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : قِبْلَةُ اللَّهِ ، [٢٢/٤ظ] فَأَيْنَمَا كُنْتُمْ مِنْ شَرْقٍ أَوْ غَرْبٍ فَاسْتَقْبِلُهَا ^(٢) . ٥٠٥/١

وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ^(٣) بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَلَكُمْ قِبْلَةٌ تَسْتَقْبِلُونَهَا . قَالَ : لِلْكَعْبَةِ ^(٤) .

وَمُخْتَمِلٌ : فَأَيْنَمَا تُولُوا وَجُوهَكُمْ فِي دُعَائِكُمْ لِي ، فَهَنَالِكَ وَجْهِي ، أَسْتَجِبْ لَكُمْ دُعَاءَكُمْ .

كما حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ مُجَاهِدٌ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ اذْعُوفِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] . قَالُوا : إِلَى أَيْنَ ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ^(٥) .

فَإِذَا كَانَ قَوْلُهُ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ . مُخْتَمِلًا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَوْجِهِ ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ وَلَا مَنْسُوخَةٌ إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا ؛ لِأَنَّ

(١) فِي م : « قَالَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ١٨٩/٥ (٢٩٥٨) عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ النَّضْرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٣/٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بِهِ .

وَعَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْثُورِ ١٠٩/١ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « عَنْ » . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٦٣/٢ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢١٢/١ (١١٢٢) مِنْ طَرِيقِ حُجَّاجٍ بِهِ .

(٥) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٣٠/١ عَنْ الْمَصْنَفِ . وَعَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْثُورِ ١٠٩/١ إِلَى الْمَصْنَفِ * وَابْنُ الْمُنْذَرِ .

الناسخ لا يكون إلا المنسوخ^(١)، ولم تَقُمْ حُجَّةٌ يَجِبُ التسليمُ لها بأن قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. مَعْنَى به: فأينما تُولُوا وجوهكم في صلاتكم فتمَّ قبلكم. ولا أنها نزلت بعد صلاة رسول الله ﷺ وأصحابه نحو بيت المقدس، أمرًا من الله لهم بها أن يَتَوَجَّهُوا نحو الكعبة، فيَجُوزُ أن يقال: هي ناسخة الصلاة نحو بيت المقدس. إذ كان من أهل العلم من أصحاب رسول الله وأئمة التابعين من يُنْكِرُ^(٢) أن تكون نزلت في ذلك المعنى، ولا خبر عن رسول الله ﷺ ثابت بأنها نزلت فيه، وكان الاختلاف في أمرها موجودًا على ما وَصَفْتُ. ولا هي - إذ لم تكن ناسخة لما وَصَفْنَا - قامت حُجَّتُها بأنها منسوخة، إذ كانت مُحْتَمِلَةً ما وَصَفْنَا من أن تكون جاءت بعموم^(٣) ومعناها في حالٍ دون حالٍ - إن كان غنى بها التوجه في الصلاة - وفي كلِّ حالٍ - إن كان غنى بها الدعاء - وغير ذلك من المعاني التي ذكرنا.

وقد دَلَّلْنَا في كتابنا «كتاب البيان عن أصول الأحكام»، على ألا ناسخ في أي القرآن وأخبار رسول الله ﷺ، إلا ما نفى حكمًا ثابتًا، قد لزم العباد فرضه، غير مُحْتَمِلٍ ظاهره^(٤) وباطنه غير ذلك، فأما ما احتَمَلَ غير ذلك - من أن يكون بِمَعْنَى الاستثناء، أو الخصوص والعموم، أو المُجْمَلِ والمُفَسَّرِ - فمن الناسخ والمنسوخ بِمَعْرِزٍ، بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع. وألا منسوخ إلا المنفَى الذي قد كان ثَبَتَ حُكْمُهُ وفَرَضُهُ. ولم يَصِحَّ واحدٌ من هذين المعنيين لقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. بحُجَّةٍ يَجِبُ التسليمُ لها، فيقال فيه: هو ناسخ أو منسوخ.

وأما قوله: ﴿فَأَيْنَمَا﴾. فإن مَعْنَاهُ: فحيثما.

(١) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «بمنسوخ».

(٢) في الأصل: «يمكن».

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «أو».

(٤) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «لظاهره».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

141

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥ - ١٦ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النَّحَّاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 15 - 16 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

المقدس ولكن النبي ﷺ كان يتبع آثار الأنبياء قبله حتى يؤمر بنسخ ذلك وقال قوم بل نسخ قوله (فأينا تولوا فثم وجه الله) بالامر بالصلاة إلى السكبة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أولي الأقوال بالصواب الأول وهو صحيح والذي يطعن في إسناده يقول ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس وإنما أخذ التفسير من مجاهد وعكرمة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول لا يوجب طعنًا لأنه أخذه عن رجلين ثقتين وهو في نفسه ثقة صدوق * وقد حدثني أحمد بن محمد الأزدي قال سمعت علي بن الحسين يقول سمعت الحسن بن عبد الرحمن بن فهم يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول بمصر كتاب التأويل عن معاوية بن صالح (١) لو أن رجلا رحل إلى مصر فكتبه ثم انصرف به ما كانت رحلته عندي تذهب باطلا فلما أن تكون الآية ناسخة لقوله تعالى (فأينا تولوا فثم وجه الله) فبعيد لأنها تحتل أشياء سببها في ذكر الآية الثانية

﴿ باب ﴾

ذكر الآية الثانية من هذه السورة

قال الله تعالى (والله المشرق والمغرب فأينا تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم) وللعلماء في هذه ستة أقوال . قال قتادة هي منسوخة وذهب إلى أن المعنى صلوا كيف شئتم فإن المشرق والمغرب لله عز وجل فحيث استقبلتم فثم وجه الله لا يخلو منه مكان كما قال تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) .. قال ابن زيد كانوا ينحون أن يصلوا إلى أي قبلة شاؤا لأن المشرق والمغرب لله جل ثناؤه فأنزل الله تعالى فأينا تولوا فثم وجه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتنا من بيوت الله تعالى يعني بيت المقدس فصلوا إليه فصلى رسول الله ﷺ وأصحابه بضعة عشر شهرا فقالت اليهود ما اهتدى لقبلة حتى هديناه فكره النبي ﷺ قولهم ورفع طرفه إلى السماء فأنزل الله تعالى (قد نري تقلب وجهك في السماء) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا قول .. وقال مجاهد في قوله تعالى (فأينا تولوا فثم وجه الله) معناه أينما تولوا من مشرق أو مغرب (١) - قلت يتوجه ذكر هذا تعديلا من الامام أحمد لابن أبي طلحة على أنه قال فيه له أشياء منكرات حكى ذلك عنه في الخلاصة والله أعلم

فثم جهة الله التي أمر بها وهي استقبال الكعبة فجعل الآية ناسخة وجعل قتادة وابن زيد الآية منسوخة . وقال إبراهيم النخعي من صلى في سفر ومطر وظلمة شديدة إلى غير القبلة ولم يعلم فلا إمادة عليه فأينما تولوا فثم وجه الله والقول الرابع أن قوما قالوا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي صلى الله عليه وسلم وكان يصلى إلى غير قبلتنا فأنزل الله عز وجل (والله المشرق والمغرب) * والقول الخامس أن المعنى ادعوا كيف شئتم مستقبلي القبلة وغير مستقبلها فأينما تولوا فثم وجه الله يستجيب لكم * والقول السادس من أجلها قولاً وهو أن المصلى في السفر على راحلته النوافل جائز له أن يصلى إلى قبلة وإلى غير قبلة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول عليه فقهاء الأمصار ويدل على صحته أنه * قرأ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على دابته وفي ذلك أنزل الله (فأينما تولوا فثم وجه الله) قال أبقانا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته حيثما توجهت به ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والصواب أن يقال إن الآية ليست بناسخة ولا منسوخة لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها وهي محتملة لغير النسخ وما كان محتملاً لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منموخ إلا بحجة يجب التسليم لها فأما ما كان محتملاً للجمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل ولا سيما مع هذا الاختلاف وقد اختلفوا أيضاً في الآية الثالثة (١)



باب

﴿ ذكر الآية الثالثة من هذه السورة ﴾

قال الله جل من قائل (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أما ما ذكر في الحديث فالصلاة الوسطى صلاة العصر * ويقال إن هذا نسخ أي رفع ويقال إن هذه قراءة على التفسير أي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة.

(١) - قال ابن حزم * والآية الرابعة قوله تعالى (والله المشرق والمغرب) هذا محكم والمنسوخ منها قوله (فأينما تولوا فثم وجه الله) الآية وناسخها قوله تعالى.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

141

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٩٥ - ١٩٧ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 195 - 197 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ ^(١)
 اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على ثمانية أقوال:
 أحدها: أنها نزلت في اشتباه القبلة. أخبرنا أبو بكر بن حبيب
 قال: أخبرنا علي بن الفضل، قال: أخبرنا محمد بن عبد الصمد، قال:
 حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: أخبرنا إبراهيم بن خريم قال: حدثنا عبد
 الحميد، قال أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أشعث بن سعيد قال:
 حدثنا عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن « عامر » ^(٢) بن ربيعة عن
 أبيه ^(٣) قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة في ليلة سوداء مظلمة فلم
 نعرف القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله ﴿ ولله المشرق والمغرب
 فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم ﴾ ^(٤).

(١) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٢) في « هـ » عباس، وهو خطأ والصواب ما سجلت عن « م ».

وهو: عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي، رأى النبي ﷺ، ثقة روى عن أبيه عامر بن
 ربيعة، وروى عنه الزهري، وعاصم بن عبيد الله وغيرهما، قال الحافظ: لأبيه صحبة،
 وثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين. انظر: الجرح والتعديل ١٢٢/٥ رقم ٥٥٩؛
 والتقريب ١٧٨.

(٣) وهو: عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العتري بسكون النون حليف آل الخطاب
 صحابي مشهور، أسلم قديماً وهاجر، وشهد بدرأ مات ليالي قتل عثمان ﷺ. انظر:
 التقريب (١٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي والبيهقي في سننهما والطبري وابن أبي حاتم في تفسيرهما،
 والواحدي في أسباب النزول عن عامر بن ربيعة، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث

وروى جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة: القبلة هاهنا فصلوا وخطوا خطأ، وقال بعضهم هاهنا فصلوا وخطوا خطأ، فلما أصبحنا أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فسكت، فأنزل الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فُتْمُ وَجْهِ اللَّهِ﴾^(١).

أشعث وقد ضعف. انظر: صحيح الترمذي ٢٠٥/٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢؛ وجامع البيان ٤٠١/١؛ وتفسير بن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة ٩٢؛ وأسباب النزول ص: ٢٢.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٧١/١، في (باب الاجتهاد في القبلة) عن جابر رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في سننه ١٠/٢، في (باب الاختلاف في القبلة عند التحري) عنه وفيه: فقال: «قد أجزأت صلاتكم» وليس فيه ذكر نزول الآية، وذكر في رواية أخرى نزول الآية ولكن البيهقي ضعفهما وقال: لم نجد لها إسناداً صحيحاً.

قلت: وهذا الحكم باقٍ عندنا وإن من اشتبهت عليه القبلة فصلى بالاجتهاد فصلاته صحيحة مجزية وهو قول سعيد بن المسيب^(١) ومجاهد و«عطاء»^(٢) والشعبي^(٣)، والنخعي^(٤) وأبي حنيفة، وللشافعي قولان:

(١) وهو: سعيد به المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مراسلاته أصبح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. انظر: التقريب (١٢٦). تجد قول سعيد ابن المسيب في كتاب، فقه سعيد بن المسيب ٢٠٤/١.

(٢) غير واضحة من «هـ».

وهو: عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه عالم كثير الحديث لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة: ١١٤هـ على المشهور، وقيل. إنه تغير في آخره، ولم يكن ذلك منه. انظر: تهذيب ٧/١٩٩؛ والتقريب (٢٣٩).

(٣) أما الشعبي فهو عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي الحميري الكوفي روى عن كثير من الصحابة والتابعين، وقال، ابن معين وغير واحد: إنه ثقة، وكان فقيهاً مشهوراً فاضلاً من الثالثة، مات بعد المائة وله نحواً من ثمانين سنة. انظر. التهذيب ٥/٦٥-٦٩؛ والتقريب ١٦١.

(٤) أما النخعي؛ فهو: إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود النخعي الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ١٩١هـ، هو ابن خمسين أو نحوها. انظر: التهذيب ١/١٧٧-١٧٩؛ والتقريب (٢٤).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزُرْقَانِي • Al-Zurqani

Cited on page

141

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٩٩ من

مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، المحقق : فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م

Part 2 • Page 199 from

Al-Zurqani, Muhammad Abdul-Azim (ca. 1945). *Springs of Gratitude in the Disciplines of the Quran* (Arabic). Verified by : Fawwaz Zamarli, Home of Arab Book, Beirut, Lebanon, 1995.

الآيات التي اشتهرت بأنها منسوخة

قد عرفت أن المتزيدين أكثروا القول بالآيات المنسوخة غلطاً منهم واشتباهاً. ونزידك هنا أن بعض فطاحل العلماء تعقب هؤلاء المتزيدين بالنقد كالقاضي أبي بكر بن العربي وكجلال الدين السيوطي^(١) الذي حصر ما يصلح لدعوى النسخ من آيات القرآن في اثنتين وعشرين آية، ثم ذكر أن الأصح في آيتي الاستئذان والقسمة الإحكام لا النسخ. وها هي ذي مشفوعة بالتعليق عليها، مرتبة بترتيب المصحف الشريف:

الآية الأولى^(٢)

﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥] قيل: إنها منسوخة بقوله سبحانه: ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤] لأن الآية الأولى تفيد جواز استقبال غير المسجد الحرام في الصلاة، ما دامت الآفاق كلها لله، وليست له جهة معينة. والثانية تفيد عدم جواز استقبال غيره فيها، ما دامت تحتم استقبال المسجد الحرام في أي مكان نكون فيه.

وقيل: إن الآية المذكورة ليست منسوخة، وإنما هي محكمة وهذا ما ترجحه؛ لأنها نزلت رداً على قول اليهود حين حولت القبلة إلى الكعبة: ﴿ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: ١٤٢] إذن فهي متأخرة في النزول عن آية التحويل، كما قال ابن عباس. وليس بمعقول أن يكون الناسخ سابقاً على المنسوخ. ثم إن معناها هكذا: إن الآفاق كلها لله، وليس سبحانه في مكان خاص منها، وليس له جهة معينة فيها. وإذن فله أن يأمر عباده باستقبال ما يشاء من الجهات في الصلاة، وله أن يحولهم من جهة إلى جهة. وهذا المعنى - كما ترى - لا يتعارض وأن يأمر الله عباده وجوباً باستقبال الكعبة دون غيرها، بعد أن أمرهم باستقبال بيت المقدس. وحيث لا تعارض فلا نسخ، بل الآيتان محكمتان ويؤيد إحكام هذه الآية أن جملة: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ [البقرة: ١١٥] وردت بنصها في سياق الآيات النازلة في التحويل إلى الكعبة؛ رداً على مَنْ طعنوا فيه. اقرأ - إن شئت - قوله سبحانه: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا. قُلْ: لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ [البقرة: ١٤٢]... وبعضهم يمنع التعارض ويدفع النسخ، بأن آية: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ [البقرة: ١١٥] تفيد جواز

(١) انظر الاتفاق ٧٠٧/٢ - ٧١٢.

(٢) نوابخ القرآن لابن الجوزي ص ٤٧ - ٥٣، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٦ - ١٨، والإيضاح ص ١٢٦ - ١٣٣، والناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ص ١٨ - ٢١، وناسخ القرآن لابن البارزي ص ٢٥، والناسخ لقتادة ص ٣٢، وقبضة البيان للبذوري ص ٩، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٢٢، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص ٣٣ - ٣٦، والموجز في الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة ص ٢٧٧.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القَطَّان • Al-Qattan

Cited on page

141

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٣٥ من

مباحث في علوم القرآن، د. مناع القَطَّان، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م

Page 235 from

Al-Qattan, Dr. Mannaa (2000). *Researches in the Disciplines of the Quran* (Arabic). Wahba Bookstore, Cairo, Egypt.

بنى إسرائيل القصاصَ فقط كما قال ابن عباس ورواه البخارى (١) ، ومثل هذا ليس نسخاً ، وإنما هو رفع للبراءة الأصلية .

* * *

أمثلة للنسخ

وقد ذكر السيوطى فى الإتقان إحدى وعشرين آية اعتبرها من قبيل النسخ نذكر منها ما يأتى ونُعلّق عليه :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ (٢) منسوخة بقوله : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٣) وقد قيل - وهو الحق - إن الأولى غير منسوخة لأنها فى صلاة التطوع فى السفر على الراحلة ، وكذا فى حالة الخوف والاضطرار ، وحكمها باق ، كما فى الصحيحين ، والثانية فى الصلوات الخمس ، والصحيح أنها ناسخة لما ثبت فى السنة من استقبال بيت المقدس .

٢ - قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (٤) قيل منسوخة بآية المواريث ، وقيل بحديث : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث » (٥) .

٣ - قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ (٦) نسخت بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٧) لما فى الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع أنه

(١) أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس قال : كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن الدية فيهم ، فقال الله لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ... إلى قوله : ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فاعفوا أن تقبل الدية فى العمد ﴿ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كُتِبَ على مَنْ كان قبلكم ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيةِ ﴾ ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ١٧٨) .

(٤) البقرة : ١٨٠

(٣) البقرة : ١٤٤

(٢) البقرة : ١١٥

(٦) البقرة : ١٨٤

(٥) رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حسن صحيح .

(٧) البقرة : ١٨٥

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شُعلة • Shula

Cited on page

142

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٧ من

صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله شعلة، المحقق : محمد فارس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م

Page 107 from

Shula, Abu-Abdullah (ca. 1250). *The Gist of the Well Versed in the Discipline of the Abrogated and the Abrogating* (Arabic). Verified by : Muhammad Faris, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 1995.

الإشارة بالكاف إلى صفة الصوم وذلك أن الله سبحانه كتب على من قبلنا أنهم إذا نام أحدهم بعد المغرب لم يجز له الأكل والشرب ولا الجماع إذا انتبه، سواء كان قد أفطر قبل النوم أو لم يفطر، وكان الحكم كذلك في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بسبب عمر وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم بقوله: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم»^(١) الآية^(٢) وقال آخرون: هي محكمة^(٣). ثم اختلفوا في الإشارة بالكاف من قوله «كما كتب» فقال مجاهد وقتادة: هي إشارة إلى عدد الصوم، وذلك أن الله تعالى كتب على من قبلنا صيام شهر^(٤) فقال لنا في هذه الآية: صوموا شهر رمضان كما أمرت من قبلكم بصيامه. قال مجاهد: كتب الله صوم شهر رمضان على كل أمة فغيروه وأبدلوه. وقال الآخرون: الإشارة إلى نفس الصوم. والمعنى: كتب عليكم أن تصوموا كما كتب على الذين من قبلكم أن يصوموا، وليس في هذا إشارة إلى الصفة ولا إلى العدد^(٥).

* * * *

الآية الحادية عشرة: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»^(٦) إلى آخرها. اختلفوا فيه، فمن قال بنسخها ابن عباس وعطاء وغيرهما من جماهير المفسرين^(٧)، قالوا:

= المشهورين بالتفسير، توفي سنة تسعين من الهجرة. راجع التهذيب ٢٨٤ / ٣ والتقريب ٢٥٢ / ١

(١) البقرة ١٨٧ / ٢

(٢) راجع الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٣٨

(٣) وهو رأى الشعبي والحسن ومجاهد فقالوا إن الآية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة لأن الله تعالى كان قد افترض على من كان قبلنا من النصارى صوم رمضان فحولوه عن وقته، ثم زاد في كل يوم يوما في أوله = ويوما في آخره حتى صار خمسين يوما... راجع الأقوال التي أوردها أبو عبيد في كتابه: الناسخ والمنسوخ ص ١٤٨ وما بعدها.

(٤) توجد بعد كلمة (شهر) كلمة غير واضحة لم أستطع تبينها، ولم يتأثر المعنى بدونها.

(٥) ذكر أبو جعفر النحاس في الآية خمسة أقوال: منها أنها ناسخة ليوم عاشوراء ومنها أنها صيام ثلاثة أيام من كل شهر. وهذان قولان على أن الآية ناسخة، ومنها أن الرجل كان إذا نام بعد المغرب لم يأكل ولم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا، ومنها أن الله تعالى قد كتب علينا الصيام شهرا كما كتب على من قبلنا، ومنها أنه كتب علينا الصوم وهو شهر رمضان.. راجع الناسخ والمنسوخ ص ٢١ - ٢٢

(٦) البقرة ١٨٤ / ٢ وتامها «فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون»

(٧) راجع الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٤١ - ٤٥. وذكر مكى أن الأشهر المعول عليه في هذه الآية أنها منسوخة بقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» ثم ذكر أن هذا هو قول ابن عمر وعكرمة =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شُعلة • Shula

Cited on page

142

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٦ - ١٠٧ من

صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله شعلة، المحقق : محمد فارس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م

Page 106 - 107 from

Shula, Abu-Abdullah (ca. 1250). *The Gist of the Well Versed in the Discipline of the Abrogated and the Abrogating* (Arabic). Verified by : Muhammad Faris, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 1995.

الضحاك وطاووس^(١): الوصية واجبة على كل محتضر لوالديه وأهليه الذين لا يرثون حتى قالوا: من مات وله مال ولم يوص لأقربائه فقد مات عن معصية الله عز وجل، وقال الشعبي والنخعي: الوصية للوالدين والأقربين على النذب لا على الحتم، ويروى عن الحسن أنه قال: نسخت الوصية للوالدين، وثبت للأقربين الذين لا يرثون. وذهب الآخرون إلى نسخ جميعها^(٢)، ثم اختلفوا في الناسخ فمنهم من قال: نسختها قوله عليه السلام: «لا وصية لوارث»^(٣) وقد تكلم في هذا الحديث، ومنهم من قال: نسختها آية الموارث، وهذا قول الفقهاء وجمهور المفسرين^(٤).

* * * *

الآية العاشرة: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم»^(٥) ذهب جماعة من المفسرين منهم أبو العالية^(٦) وعطاء والسدي إلى نسخ هذه الآية، وقالوا:

(١) طاووس: هو طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني التابعي الكبير المشهور، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، وقد أخذ عن ابن عباس، ومعظم روايته عنه وتوفى بمكة سنة مائة وست للهجرة. غاية النهاية ١/ ٣٤١ والتقريب ١/ ٣٧٧

(٢) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٥٤ - ٥٥ وراجع أيضا آراء مكى بن أبى طالب فى كتابه: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٤٠ وما بعدها.

(٣) روى نحوه الطبراني فى معجمه عن البراء وزيد بن أرقم قالوا: كنا مع رسول الله ﷺ يوم غدیر فم فقال: «إن الصدقة لا تخل لى ولا لأهل بيتى...» ليس لوارث وصية. حديث رقم ٥٠٥٧ والبخارى وصايا (٦) وأبو داود وصايا (٦) وابن ماجه وصايا (٦) والنسائي وصايا (٥) والبيهقى فى باب نسخ الوصية للوالدين ٦/ ٢٦٤ ورواه الدارقطنى عن جابر ورواه البيهقى عن طريق الشافعى عن مجاهد ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وحسنه أحمد والترمذى عن أبى أمامة الباهلى رفعه بلفظ «إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث...» كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ٣٦٩

(٤) ممن قال بذلك ابن عباس قال: نسختها هذه الآية «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا» النساء ٧/ ٤ وكذا قال بذلك مجاهد والحسن، وكذا ما قاله العلماء وأجمعوا عليه فى قديم الدهر: أن الوصية للوارث منسوخة لا تجوز وأنها جائزة للأقربين. راجع بالتفصيل: الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ص ٢٣٠ وما بعدها والناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ص ٢٠ - ٢١

(٥) البقرة ٢/ ١٨٣

(٦) هو أبو العالية رفيع بن مهران الرباحى مولاهم، أسلم بعد وفاة النبی ﷺ بسنتين، وهو من ثقات التابعين =

الإشارة بالكاف إلى صفة الصوم وذلك أن الله سبحانه كتب على من قبلنا أنهم إذا نام أحدهم بعد المغرب لم يجز له الأكل والشرب ولا الجماع إذا انتبه، سواء كان قد أفطر قبل النوم أو لم يفطر، وكان الحكم كذلك في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بسبب عمر وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم بقوله: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم»^(١) الآية^(٢) وقال آخرون: هي محكمة^(٣). ثم اختلفوا في الإشارة بالكاف من قوله «كما كتب» فقال مجاهد وقتادة: هي إشارة إلى عدد الصوم، وذلك أن الله تعالى كتب على من قبلنا صيام شهر^(٤) فقال لنا في هذه الآية: صوموا شهر رمضان كما أمرت من قبلكم بصيامه. قال مجاهد: كتب الله صوم شهر رمضان على كل أمة فغيروه وأبدلوه. وقال الآخرون: الإشارة إلى نفس الصوم. والمعنى: كتب عليكم أن تصوموا كما كتب على الذين من قبلكم أن يصوموا، وليس في هذا إشارة إلى الصفة ولا إلى العدد^(٥).

* * * *

الآية الحادية عشرة: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»^(٦) إلى آخرها. اختلفوا فيه، فمن قال بنسخها ابن عباس وعطاء وغيرهما من جماهير المفسرين^(٧)، قالوا:

= المشهورين بالتفسير، توفي سنة تسعين من الهجرة. راجع التهذيب ٢٨٤ / ٣ والتقريب ٢٥٢ / ١

(١) البقرة ١٨٧ / ٢

(٢) راجع الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٣٨

(٣) وهو رأى الشعبي والحسن ومجاهد فقالوا إن الآية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة لأن الله تعالى كان قد افترض على من كان قبلنا من النصارى صوم رمضان فحولوه عن وقته، ثم زاد في كل يوم يوما في أوله = ويوما في آخره حتى صار خمسين يوما... راجع الأقوال التي أوردها أبو عبيد في كتابه: الناسخ والمنسوخ ص ١٤٨ وما بعدها.

(٤) توجد بعد كلمة (شهر) كلمة غير واضحة لم أستطع تبينها، ولم يتأثر المعنى بدونها.

(٥) ذكر أبو جعفر النحاس في الآية خمسة أقوال: منها أنها ناسخة ليوم عاشوراء ومنها أنها صيام ثلاثة أيام من كل شهر. وهذان قولان على أن الآية ناسخة، ومنها أن الرجل كان إذا نام بعد المغرب لم يأكل ولم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا، ومنها أن الله تعالى قد كتب علينا الصيام شهرا كما كتب على من قبلنا، ومنها أنه كتب علينا الصوم وهو شهر رمضان.. راجع الناسخ والمنسوخ ص ٢١ - ٢٢

(٦) البقرة ١٨٤ / ٢ وتامها «فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون»

(٧) راجع الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٤١ - ٤٥. وذكر مكى أن الأشهر المعول عليه في هذه الآية أنها منسوخة بقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» ثم ذكر أن هذا هو قول ابن عمر وعكرمة =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شُعلة • Shula

Cited on page

143

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٧ من

صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله شعلة، المحقق : محمد فارس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م

Page 107 from

Shula, Abu-Abdullah (ca. 1250). *The Gist of the Well Versed in the Discipline of the Abrogated and the Abrogating* (Arabic). Verified by : Muhammad Faris, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 1995.

الإشارة بالكاف إلى صفة الصوم وذلك أن الله سبحانه كتب على من قبلنا أنهم إذا نام أحدهم بعد المغرب لم يجز له الأكل والشرب ولا الجماع إذا انتبه، سواء كان قد أفطر قبل النوم أو لم يفطر، وكان الحكم كذلك في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بسبب عمر وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم بقوله: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم»^(١) الآية^(٢) وقال آخرون: هي محكمة^(٣). ثم اختلفوا في الإشارة بالكاف من قوله «كما كتب» فقال مجاهد وقتادة: هي إشارة إلى عدد الصوم، وذلك أن الله تعالى كتب على من قبلنا صيام شهر^(٤) فقال لنا في هذه الآية: صوموا شهر رمضان كما أمرت من قبلكم بصيامه. قال مجاهد: كتب الله صوم شهر رمضان على كل أمة فغيروه وأبدلوه. وقال الآخرون: الإشارة إلى نفس الصوم. والمعنى: كتب عليكم أن تصوموا كما كتب على الذين من قبلكم أن يصوموا، وليس في هذا إشارة إلى الصفة ولا إلى العدد^(٥).

* * * *

الآية الحادية عشرة: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»^(٦) إلى آخرها.
اختلفوا فيه، فمن قال بنسخها ابن عباس وعطاء وغيرهما من جماهير المفسرين^(٧)، قالوا:

= المشهورين بالتفسير، توفي سنة تسعين من الهجرة. راجع التهذيب ٢٨٤ / ٣ والتقريب ٢٥٢ / ١

(١) البقرة ١٨٧ / ٢

(٢) راجع الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٣٨

(٣) وهو رأى الشعبي والحسن ومجاهد فقالوا إن الآية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة لأن الله تعالى كان قد افترض على من كان قبلنا من النصارى صوم رمضان فحولوه عن وقته، ثم زاد في كل يوم يوما في أوله = ويوما في آخره حتى صار خمسين يوما... راجع الأقوال التي أوردها أبو عبيد في كتابه: الناسخ والمنسوخ ص ١٤٨ وما بعدها.

(٤) توجد بعد كلمة (شهر) كلمة غير واضحة لم أستطع تبينها، ولم يتأثر المعنى بدونها.

(٥) ذكر أبو جعفر النحاس في الآية خمسة أقوال: منها أنها ناسخة ليوم عاشوراء ومنها أنها صيام ثلاثة أيام من كل شهر. وهذان قولان على أن الآية ناسخة، ومنها أن الرجل كان إذا نام بعد المغرب لم يأكل ولم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا، ومنها أن الله تعالى قد كتب علينا الصيام شهرا كما كتب على من قبلنا، ومنها أنه كتب علينا الصوم وهو شهر رمضان.. راجع الناسخ والمنسوخ ص ٢١ - ٢٢

(٦) البقرة ١٨٤ / ٢ وتامها «فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون»

(٧) راجع الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٤١ - ٤٥. وذكر مكى أن الأشهر المعول عليه في هذه الآية أنها منسوخة بقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» ثم ذكر أن هذا هو قول ابن عمر وعكرمة =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

143

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٣٦ - ٢٣٧ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 236 - 237 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

القول الثالث: أن التشبيه راجع إلى نفس الصوم لا إلى صفته ولا إلى عدده، وبيان ذلك، أن قوله تعالى: ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ لا يدل على عدد ولا صفة، ولا وقت، وإنما يشير إلى نفس الصيام كيف وقد عقبه الله بقوله تعالى ﴿ أياماً معدودات ﴾ فتلك يقع على يسير الأيام وكثيرها.

فلما قال تعالى: في نسق التلاوة شهر رمضان، بين عدد الأيام المعدودات ووقتها، وأمر بصومها فكان التشبيه الواقع في نفس الصوم. والمعنى كتب عليكم أن تصوموا كما كتب عليهم، وأما صفة الصوم وعدده فمعلوم من وجوه آخر لا من نفس الآية. وهذا المعنى مروي عن ابن أبي ليلي^(١) وقد أشار إليه السدي والزجاج، والقاضي أبو يعلي^(٢)، وما رأيت مفسراً يميل إلى التحقيق إلا

(١) أخرجه الطبري عن ابن أبي ليلي مستدلاً به على إحكام الآية. انظر: جامع البيان ٢/٢٧٧.

وأما ابن أبي ليلي، فهو: عبد الرحمن ابن أبي ليلي، واسمه يسار، ويقال: بلال ويقال: داود الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي ولد لست بقين من خلافة عمر، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، تابعي ثقة توفي سنة ٨١ أو ٨٢ أو ٨٣ هـ، على الخلاف. انظر: التهذيب ٦/٢٦٠-٢٦٢.

(٢) ذكر نحوه المؤلف في زاد المسير ١/١٨٤، ولم يعز إلى أحد.

وقد أوماً إليه، وهو الصحيح. وما ذكره المفسرون فإنه شرح حال صوم المتقدمين، وكيف كتب عليهم لا أنه تفسير للآية وعلى هذا البيان لا تكون الآية منسوخة أصلاً^(١).

ذكر الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾^(٢).

اختلف المفسرون في معنى الآية على قولين:

أحدهما: أنه يقتضي التخيير بين الصوم وبين الإفطار مع الإطعام، لأن معنى الكلام: وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية، فعلى هذا يكون الكلام منسوخاً بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٣).

أما أبو يعلى القاضي، فهو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء أحد الفقهاء الحنابلة (٣٨٠-٤٥٨هـ). قال المحاملي: ما تحاضرنا أحد من الحنابلة أعقل من أبي يعلى. تاريخ بغداد ٢/٢٥٦، رقم الترجمة: (٧٣٠).

(١) قلت: أورد المؤلف في زاد المسير ١/١٨٤-١٨٥، قولي النسخ والإحكام وما يؤيدهما، ولكنه، لم يبد رأيه فيه. وأما في مختصر عمدة الراسخ الورقة (٣) فقد اختار إحكام الآية بعد أن أورد ما أورده هنا، من وجهة النظر والتعليل. وقد ذكر دعوى النسخ معظم كتب النسخ، إلا أن أبا جعفر النحاس قال: عن حديث دغفل بن حنظلة الذي رواه من طريق قتادة: (وهذا أشبه ما في هذه الآية).

وذكر مكّي بن أبي طالب عن الشعبي والحسن ومجاهد (أن هذه الآية غير منسوخة ولا ناسخة) وهو اختيار الطبري أيضاً، انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٠؛ والايضاح ١٢٤؛ وجامع البيان ٢/٧٧.

(٢) الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

(٣) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

143

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٠ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 60 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

٣- قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(١) ناسخة لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٢)؛ لأن مقتضاها^(٣) الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الأكل والوطء بعد النوم؛ ذكره ابن العربي؛ وحكى قولاً آخر: أنه نسخ لما كان بالسنة^(٤).

قلت: معنى «كما كتب» التشبيه في نفس الوجوب فلا نسخ، إنما هو^(٥) تغيير لما كان عندهم قبل الشرع؛ ولم نجد دليلاً على أن النبي ﷺ شرع لهم ذلك، ولو سلم فإنما كان ذلك بالسنة^(٦).

٤- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية^(٧)، منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ الآية^(٨)، أخرجه ابن جرير عن عطاء بن ميسرة.

(١) سورة البقرة ١٨٧.

(٢) سورة البقرة ١٨٣.

(٣) أي مقتضى الآية الثانية.

(٤) أي أنه نسخ لما كان معمولاً عندهم، وثابتاً بالسنة.

(٥) يعني قوله تعالى: «أحل لكم» الآية.

(٦) فقوله تعالى: «أحل لكم» ناسخ للحكم الذي كان ثابتاً بالسنة، وليس بناسخ لقوله تعالى: «كما كتب».

(٧) سورة البقرة ٢١٧ وتام الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ الآية.

(٨) سورة التوبة ٣٦ والآية بتمامها: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كَتَبِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيَمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

143

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٣٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٥٦ - ٥٧ من

الناسخ والمنسوخ، أبو بكر ابن العربي، المحقق : عبد الكبير المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 56 - 57 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Abd-Alkabeer Al-Madaghri, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 2006.

الخامس أن الله تعالى كتب على النصارى صوم شهر فرض رجل منهم فقالوا :
لئن شفاء الله لنزيدن عشرا، ثم كان آخر فأكل لحما فأوجع فاه فقالوا : لئن شفاء الله
لنزيدن سبعا، ثم كان ملك آخر فقال : لنتمن هذا السبع ولنجعلنه في الربيع. فصار
خمسین.

قال القاضي ابن العربي رحمه الله : أما من قال إنه صوم عاشوراء فتعلقه
ما روي عن النبي ﷺ لما قدم على اليهود وخدم يصومون عاشوراء فسألهم فقالوا :
هذا يوم أنجى الله فيه موسى وغرق فرعون فقال لهم النبي ﷺ : «نحن أحق
بموسى (334) منكم فصامه النبي عليه السلام وأمر بصيامه حتى فرض رمضان فقال
النبي ﷺ : (هذا) (335) «يوم عاشوراء، لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء صام
ومن شاء أفطر» (336).

وهذا لا حجة فيه لوجهين : أحدهما أن الله تعالى لم يكتب على اليهود صوم
عاشوراء وإنما صاموه من قبيل أنفسهم شكرا لله تعالى على ما منح قومهم من
خلاصهم من فرعون وسلامتهم : الثاني أن الله تعالى قال في هذه الآية : ﴿أيا ما
معبوداتكم﴾ - وعاشوراء (337) واحد، فخرج بذلك من الآية. وأما من قال إنه صوم
ثلاثة أيام من كل شهر فلم يصح سنده فلا يشتغل به. وأما قول أبي العالية فهو
الصحيح لما ثبت عن البراء (338) رضي الله عنه أنه قال : كانوا لا يقربون النساء
رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله : ﴿وعلم الله أنكم كنتم
تختانون أنفسكم﴾ الآية (339).

وأما سائر الأقوال فلم تصح. والحصول من هذا أن الله تعالى أخبر أن الصوم
مكتوب على من كان قبلنا فكتب علينا كما كتب سائر العبادات الشرعية والوظائف

(334) البخاري صوم 69 تفسير سورة 10، 1 مسلم صيام 126 792 ابن ماجه صيام 41.

(335) من (ق) وفي (م) حرم.

(336) البخاري صوم 69 / الموطأ صيام 34 / مسند أحمد 4، 95.

(337) من (ق) وفي (م) حرم وطعن.

(338) من (ق) وفي (م) حرم.

(339) البقرة 187 وقد تقدمت وتقدم تخريج حديث البراء.

التكليفية على نحو ما كان على من قبلنا ثم خص الله الليل كله بقوله : ﴿أحل لكم ليلة الصيام﴾ فكان تخصيصاً للعموم في صوم الزمان كله، نسخاً لما كان عليه من قبلنا، وهذا تحقيق بالغ والله أعلم.

الآية الرابعة عشرة قوله تعالى : ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ (340).

اختلف المفسرون فيها على قولين :

أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ (341). كان فرض القتال أولاً لمن قاتل ثم جعل عاماً لمن قاتل ولمن (342) لم يقاتل بقوله ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ وقال ابن زيد (343) وأشار بقوله : ﴿ولا تعتدوا﴾ إلى أن معناه ولا تقاتلوا من لم يقاتلكم من الكفار. الثاني أن (344) المراد بذلك لا تعتدوا أي لا تقتلوا امرأة ولا وليداً ولا راهباً، روي عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز (345) رضي الله عنهم وغيرهما. والأول أقوى في النظر وإن كان في الكلام محتمل للقول الآخر (346) وإنما دخل التخصيص في قوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين﴾ (347) ولم يدخل في قوله : ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾

(340) البقرة 190.

(341) التوبة 36 ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واحلوا أن الله مع المتقين﴾

(342) من (ق) سقط في (م).

(343) من (ق) (قال ابن زيد).

(344) من (ق) وسقط من (م).

(345) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي القرشي، أبو حفص أمير المؤمنين من حفاظ التابعين وهو أول من أمر بتدوين السنة. ولي الخلافة سنة 99 هـ ومات سنة 101 هـ (طبقات ابن سعد 3 / 330، الطبري : تاريخ السنوات 99 - 101 هـ، التذكرة 1 / 8 الخلاصة 284).

(346) في (ق) (وإن كان الكلام منسوخاً للقول الأخير).

(347) التوبة 5 قامها ﴿إذا انسلكوا أشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذلواهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم﴾.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

144

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٦٨ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 368 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك قوله: ﴿وأولي الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾^(١).

وقال الحسن: كان الرجل يعاقد الرجل، على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر، فنسختها آية المواريث^(٢).

والثاني: أنهم كانوا يتعاقدون على أن يتناصروا، ويتعاقلوا في الجناية.

والثالث: أنهم كانوا يتعاقدون على جميع ذلك.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: أبنا عبد الرزاق، قال: أبنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ قال: كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فلما جاء الإسلام بقي منهم ناس فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث، فقال: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(٣).

(١) رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس من طريق الحسين بن واقد، قال المنذري وفيه مقال، وذكره السيوطي في الدر المنثور، وزاد نسبه إلى ابن مردويه. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ١٣٦/٨؛ والدر المنثور ١٥٠/٤.

(٢) أخرجه نحوه الطبري في جامع البيان ٣٣/٥ عن الحسن البصري من طريق علي بن الحسين بن واقد.

(٣) أخرجه الطبري عن قتادة في جامع البيان ٣٤/٥، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٥٠/٢ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن قتادة، وذكر النحاس النسخ عن قتادة أيضاً في ناسخه ١٠٦.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

145

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤٥ من

الإِتِّقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية،
٢٠٠٥م

Page 1445 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [٢٨٤] منسوخة بقوله بعده: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢٨٦].

٦٦/٣

/ ومن آل عمران:

قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [١٠٢] قيل: إنه منسوخ بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقيل: لا، بل هو محكم، وليس فيها آية تصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية.

ومن النساء:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [٣٣] منسوخة بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية [٨] قيل: منسوخة. وقيل: لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها. قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾ الآية [١٥] منسوخة بآية النور^(١).

ومن المائدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامَ﴾ [٢] منسوخة بإباحة القتال فيه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [٤٢] منسوخ

(١) آية النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ آية «٢».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

145

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٦٩ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 369 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

فصل: وهل أمروا في الشريعة أن يتوارثوا بذلك فيه قولان:

أحدهما: أنهم أمروا أن يتوارثوا بذلك فمنهم من كان يجعل لحليفه السدس من ماله، ومنهم من كان يجعل له سهماً غير ذلك، فإن لم يكن له وارث فهو أحق بجميع ماله.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، قالوا: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: أبنا محمد بن سعد العوفي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه، عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ قال: كان الرجل في الجاهلية يلحق به الرجل فيكون تابعه، فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث، وبقي تابعه ليس له شيء، فأنزل الله تعالى: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم﴾ وكان يعطى من ميراثه، فأنزل الله تعالى بعد ذلك، ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(١).

قلت: وهذا القول أعنى: نسخ الآية بهذه الآية قول جمهور العلماء منهم الثوري، والأوزاعي^(٢) ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

(١) أخرج الطبري هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق آل العوفي، وإسناده كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء. انظر: جامع البيان ٣٤/٥؛ ومناقشة الآية (١٨٠) من سورة البقرة فيما سبق.

(٢) الأوزاعي، فهو: الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ثقة فقيه جليل مشهور اسمه: محمد الشامي، نزل ببيروت في آخر عمره، ومات بها مرابطاً سنة سبع وخمسين ومائة. انظر: التهذيب ٢٣٨/٦-٢٤٢؛ والتقريب ص: ٢٠٧.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

145

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٧٠ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 370 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

وقال أبو حنيفة: هذا الحكم ليس بمنسوخ، غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة، فإذا فقد ذوي الأرحام ورثوا، وكانوا أحق به من بيت المال.

والثاني: أنهم لم يؤمروا بالتوارث بذلك، بل أمروا بالتناصر، وهذا حكم باقٍ لم ينسخ، وقد قال عليه السلام: « لا حلف في الإسلام وأما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام » لم يزد إلا شدة ^(١) وأراد بذلك النصرة والعون، وأراد بقوله: « لا حلف في الإسلام » أن الإسلام قد استغنى عن ذلك، بما أوجب الله تعالى على المسلمين بعضهم لبعض من التناصر ^(٢) وهذا قول جماعة منهم سعيد بن جبير، وقد روى عن مجاهد أنهم ينصرونهم ويعقلون عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: بنا وكيع، قال: بنا سفيان عن منصور عن مجاهد رضي الله عنه والذين

(١) في « هـ » لم يرد الإشارة وهو غلط وتحريف، والصحيح ما أثبت عن « م ». هذا الحديث رواه مسلم، والترمذي عن جبير بن مطعم. قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: « وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، فهذا باقٍ لم ينسخ وهذا معنى قوله عليه السلام في هذه الأحاديث (وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة) وأما قوله عليه السلام (لا حلف في الإسلام) فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٨١-٨٢.

(٢) قال المؤلف في تفسيره ٧٣/٢، بعد ذكر هذا القول: « وهذا قول سعيد بن جبير وهو يدل على أن الآية محكمة ».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الأصفهاني • Al-Asfahani

Cited on page
145
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
١٤١
من كتاب
“قضية النسخ”

صفحة ١٠٠ من

تفسير أبي مسلم الأصفهاني (موسوعة تفاسير المعتزلة ٢)، أبو مسلم الأصفهاني، المحقق : خضر محمد بنها (الأصل مفقود)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Page 100 from

Al-Asfahani, Abu-Muslim (ca. 900). *Al-Asfahani Exegesis of the Quran* (Arabic). Verified by : Khidr Muhammad Banha (historical, incomplete), Encyclopedia of Exegeses of the Secluded (part 2), Dar Al-Kotob Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 2009.

واختلف في هذا الاستثناء، وهو قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ﴾ من ماذا هو؟ فقيل: هو من أخذ المال، وهو قول أهل التفسير. وقيل: كان هذا قبل الحدود، وكان الأخذ منهم على وجه العقوبة لهم، ثم نسخ، عن الأصم. وقيل: هو من الحبس والامساك على ما تقدم في قوله ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾ (النساء: ١٥) عن أبي علي الجبائي، وأبي مسلم إلا أن أبا علي قال: إنها منسوخة، وأبي أبو مسلم النسخ^(١).

(٦) قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾

المسألة الثالثة: قال أبو مسلم الأصفهاني: إن هذه الآية جاءت عقيب الآية التي نهى الله فيها عن نكاح المحرمات، وعن عضل النساء وأخذ أموال اليتامى وغير ذلك، فقال تعالى: «إِنْ تَجْتَنِبُوا هَذِهِ الْكَبَائِرَ الَّتِي نَهَيْناكُمْ عَنْهَا كَفَرْنَا عَنْكُمْ مَا كَانَ مِنْكُمْ فِي ارْتِكَابِهَا سَالِفًا»^(٢).

(٧) قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾

أ - وقال أبو مسلم: أراد بذلك عقد المصاهرة والمناكحة^(٣).
ب - المراد بالذين عاقدت أيمانكم: الزوج والزوجة، والنكاح يسمى عقداً، قال تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فذكر تعالى الوالدين والأقربين، وذكر معهم الزوج والزوجة، ونظيره آية الموارث في أنه لما بين ميراث الوالد والوالدين ذكر معهم ميراث الزوج والزوجة. وعلى هذا فلا

(١) الطبرسي: مجمع البيان ج ٣ ص ٤٧-٤٨.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج ١٠ ص ٦٣.

(٣) الطوسي: التبيين ج ٣ ص ١٨٥-١٨٨. وأيضاً الرازي: التفسير الكبير ج ١٠ ص ٧٠ مع اختلاف يسير، فلذلك عرضت نص الرازي في الفقرة ب.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

146

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٧٠ - ٣٧١ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 370 - 371 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

وقال أبو حنيفة: هذا الحكم ليس بمنسوخ، غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة، فإذا فقد ذوي الأرحام ورثوا، وكانوا أحق به من بيت المال.

والثاني: أنهم لم يؤمروا بالتوارث بذلك، بل أمروا بالتناصر، وهذا حكم باقٍ لم ينسخ، وقد قال عليه السلام: « لا حلف في الإسلام وأما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام » لم يزد إلا شدة ^(١) وأراد بذلك النصرة والعون، وأراد بقوله: « لا حلف في الإسلام » أن الإسلام قد استغنى عن ذلك، بما أوجب الله تعالى على المسلمين بعضهم لبعض من التناصر ^(٢) وهذا قول جماعة منهم سعيد بن جبير، وقد روى عن مجاهد أنهم ينصرونهم ويعقلون عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: بنا وكيع، قال: بنا سفيان عن منصور عن مجاهد رضي الله عنه والذين

(١) في « هـ » لم يرد الإشارة وهو غلط وتحريف، والصحيح ما أثبت عن « م ». هذا الحديث رواه مسلم، والترمذي عن جبير بن مطعم. قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: « وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، فهذا باقٍ لم ينسخ وهذا معنى قوله عليه السلام في هذه الأحاديث (وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة) وأما قوله عليه السلام (لا حلف في الإسلام) فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٨١-٨٢.

(٢) قال المؤلف في تفسيره ٧٣/٢، بعد ذكر هذا القول: « وهذا قول سعيد بن جبير وهو يدل على أن الآية محكمة ».

عاقدت أيمانكم ﴿ قال: هم الحلفاء فآتوهم نصيبهم من العقل والمشورة والنصرة، ولا ميراث^(١).
والقول الثاني: أن المراد بالمعاقدة، المؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بين أصحابه.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا هرون بن عبد الله، قال: بنا أبو أسامة، قال حدثني إدريس^(٢) بن يزيد، قال: بنا طلحة^(٣) ابن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾^(٤) نسخت، فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة.
ويوصي لهم وقد ذهب الميراث^(٥). وروى أصبغ^(٦) عن ابن زيد ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ قال: الذين عاقد بينهم رسول الله ﷺ، فآتوهم نصيبهم إذا لم يأت ذو رحم يحول بينهم.

(١) أخرجه الطبري والنحاس عن مجاهد. انظر: جامع البيان ٣٥/٥-٣٦؛ والناسخ والمنسوخ ص: ١٠٦-١٠٧.

(٢) هو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ثقة من السابعة. انظر: التقريب ص: ٢٥.

(٣) هو: طلحة بن مصرف بن عمرو الكوفي، قارئ فاضل من الخامسة. انظر: التقريب ص: ١٥٧.

(٤) الآية (٣٣) من النساء.

(٥) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في « سننه » عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ ابن جرير - كلفظ المؤلف - أوضح وأكمل مما في البخاري، كما قال الحافظ في الفتح. انظر: صحيح البخاري مع الفتح في كتاب التفسير ٣١٧/٩؛ وتفسير الطبري ٣٤/٥.

(٦) أما أصبغ، فهو: ابن الفرغ الفقيه الحافظ أبو عبد الله، سمع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وحدث عنه البخاري وخلق كثير، ثقة من العاشرة مات سنة ٢٢٥هـ. انظر: التقريب ص: ٣٨؛ وتذكرة الحفاظ ٤٥٧/٢.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

146

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٧٠ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 370 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

وقال أبو حنيفة: هذا الحكم ليس بمنسوخ، غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة، فإذا فقد ذوي الأرحام ورثوا، وكانوا أحق به من بيت المال.

والثاني: أنهم لم يؤمروا بالتوارث بذلك، بل أمروا بالتناصر، وهذا حكم باقٍ لم ينسخ، وقد قال عليه السلام: « لا حلف في الإسلام وأما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام » لم يزد إلا شدة ^(١) وأراد بذلك النصرة والعون، وأراد بقوله: « لا حلف في الإسلام » أن الإسلام قد استغنى عن ذلك، بما أوجب الله تعالى على المسلمين بعضهم لبعض من التناصر ^(٢) وهذا قول جماعة منهم سعيد بن جبير، وقد روى عن مجاهد أنهم ينصرونهم ويعقلون عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: بنا وكيع، قال: بنا سفيان عن منصور عن مجاهد رضي الله عنه والذين

(١) في « هـ » لم يرد الإشارة وهو غلط وتحريف، والصحيح ما أثبت عن « م ». هذا الحديث رواه مسلم، والترمذي عن جبير بن مطعم. قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: « وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، فهذا باقٍ لم ينسخ وهذا معنى قوله عليه السلام في هذه الأحاديث (وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة) وأما قوله عليه السلام (لا حلف في الإسلام) فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٨١-٨٢.

(٢) قال المؤلف في تفسيره ٧٣/٢، بعد ذكر هذا القول: « وهذا قول سعيد بن جبير وهو يدل على أن الآية محكمة ».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

146

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٧٠ - ٣٧١ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 370 - 371 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

وقال أبو حنيفة: هذا الحكم ليس بمنسوخ، غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة، فإذا فقد ذوي الأرحام ورثوا، وكانوا أحق به من بيت المال.

والثاني: أنهم لم يؤمروا بالتوارث بذلك، بل أمروا بالتناصر، وهذا حكم باقٍ لم ينسخ، وقد قال عليه السلام: « لا حلف في الإسلام وأما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام » لم يزد إلا شدة ^(١) وأراد بذلك النصرة والعون، وأراد بقوله: « لا حلف في الإسلام » أن الإسلام قد استغنى عن ذلك، بما أوجب الله تعالى على المسلمين بعضهم لبعض من التناصر ^(٢) وهذا قول جماعة منهم سعيد بن جبير، وقد روى عن مجاهد أنهم ينصرونهم ويعقلون عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: بنا وكيع، قال: بنا سفيان عن منصور عن مجاهد رضي الله عنه والذين

(١) في « هـ » لم يرد الإشارة وهو غلط وتحريف، والصحيح ما أثبت عن « م ». هذا الحديث رواه مسلم، والترمذي عن جبير بن مطعم. قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: « وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، فهذا باقٍ لم ينسخ وهذا معنى قوله عليه السلام في هذه الأحاديث (وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة) وأما قوله عليه السلام (لا حلف في الإسلام) فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٨١-٨٢.

(٢) قال المؤلف في تفسيره ٧٣/٢، بعد ذكر هذا القول: « وهذا قول سعيد بن جبير وهو يدل على أن الآية محكمة ».

عاقدت أيمانكم ﴿ قال: هم الحلفاء فآتوهم نصيبهم من العقل والمشورة والنصرة، ولا ميراث^(١).
والقول الثاني: أن المراد بالمعاقدة، المؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بين أصحابه.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا هرون بن عبد الله، قال: بنا أبو أسامة، قال حدثني إدريس^(٢) بن يزيد، قال: بنا طلحة^(٣) ابن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾^(٤) نسخت، فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة.
ويوصي لهم وقد ذهب الميراث^(٥). وروى أصبغ^(٦) عن ابن زيد ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ قال: الذين عاقد بينهم رسول الله ﷺ، فآتوهم نصيبهم إذا لم يأت ذو رحم يحول بينهم.

(١) أخرجه الطبري والنحاس عن مجاهد. انظر: جامع البيان ٣٥/٥-٣٦؛ والناسخ والمنسوخ ص: ١٠٦-١٠٧.

(٢) هو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ثقة من السابعة. انظر: التقريب ص: ٢٥.

(٣) هو: طلحة بن مصرف بن عمرو الكوفي، قارئ فاضل من الخامسة. انظر: التقريب ص: ١٥٧.

(٤) الآية (٣٣) من النساء.

(٥) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في « سننه » عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ ابن جرير - كلفظ المؤلف - أوضح وأكمل مما في البخاري، كما قال الحافظ في الفتح. انظر: صحيح البخاري مع الفتح في كتاب التفسير ٣١٧/٩؛ وتفسير الطبري ٣٤/٥.

(٦) أما أصبغ، فهو: ابن الفرغ الفقيه الحافظ أبو عبد الله، سمع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وحدث عنه البخاري وخلق كثير، ثقة من العاشرة مات سنة ٢٢٥هـ. انظر: التقريب ص: ٣٨؛ وتذكرة الحفاظ ٤٥٧/٢.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

146

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٢٧٥ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 6 • Page 275 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

تَبَنُّوا غَيْرَ أَبْنَائِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَوَرِثُوا فِي الْإِسْلَامِ، أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ نَصِيباً فِي الْوَصِيَّةِ، وَرَدَّ الْمِيرَاثَ إِلَى ذَوِي الرَّجْمِ وَالْعَصْبَةِ^(١).

وقالت طائفة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ مُحْكَمٌ وليس بمنسوخ؛ وإنما أمر الله المؤمنين أن يُعْطُوا الحلفاء أَنْصِبَاءَهُمْ مِنَ النَّصْرَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ ذكره الطبريُّ عن ابن عباس^(٢): ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَاوَهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ من النصرة والنصيحة والرِّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُمْ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ^(٣).

قلت: واختاره النحاس، ورواه عن سعيد بن جبير^(٤). ولا يصحُّ النسخ؛ فإنَّ الجمع ممكنٌ كما بيَّنه ابنُ عباسٍ فيما ذكره الطبريُّ، ورواه البخاريُّ عنه في كتاب التفسير^(٥). وسيأتي ميراثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي «الْأَنْفَالِ»^(٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثانية: «كُلٌّ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَعْنَاهَا الْإِحَاطَةُ وَالْعُمُومُ. فَإِذَا جَاءَتْ مَفْرَدَةً فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ عِنْدَ جَمِيعِ النُّحَوِيِّينَ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ أَجَازَ: مَرَرْتُ بِكُلِّ، مِثْلُ: قَبْلُ وَبَعْدُ. وَتَقْدِيرُ الْحَذْفِ: وَلِكُلِّ أَحَدٍ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ^(٧)، يَعْنِي وَرَثَةً.

﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ يَعْنِي بِالْحِلْفِ؛ عَنْ قَتَادَةَ: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: دَمِي دَمُكَ، وَهَذَمِي هَذَمُكَ، وَثَارِي ثَارُكَ، وَحَرْبِي حَرْبُكَ، وَسِلْمِي سِلْمُكَ، وَتَرِثْنِي وَأَرِثُكَ، وَتَطْلُبْ بِي وَأَطْلُبْ بِكَ، وَتَغْقِلْ عَنِّي وَأَغْقِلْ عَنْكَ؛

(١) أخرجه الطبري ٦/٦٨١ - ٦٨٢ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٦٣).

(٢) تفسير الطبري ٦/٦٧٩ ، وهو في صحيح البخاري (٢٢٩٢) و(٤٥٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٨)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤١٢)، والطبري ٦/٦٧٩ عن مجاهد، وأخرجه الطبري ٦/٦٨١ عن السدي.

(٤) الناسخ والمنسوخ ٢/٢٠٥ .

(٥) تفسير الطبري ٦/٦٧٩ ، وصحيح البخاري (٤٥٨٠) وقد تقدم قريباً.

(٦) الآية: ٧٥ ، المسألة السابعة.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٥١ ، والمحرر الوجيز ٢/٤٦ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

146

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٧ - ١٠٩ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 107 - 109 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

إذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها الصداق كله والاستمتاع
النكاح * قال وهو قوله عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فبين ابن عباس
أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان والتقدير في العربية فما استمتعتم به ممن
قد تزوجتموه بالنكاح مرة أو أكثر من ذلك فأعطوها الصداق كاملا إلا أن تهبه
أو تهب منه * وقيل التقدير فما استمتعتم به منهن وما بعن من وقيل فما استمتعتم به
من دخول المرأة فلها الصداق كاملا أو النصف إن لم يدخل بها * فأما (ولا جناح
عليكم فيما تراضيتن به من بعد القرينة) فتأوله قوم من الجهال المجترئين على كتاب
الله أن المتمتع إن أراد الزيادة بغير استبراء ورضيت بذلك زادته وزادها وهذا
الكذب على الله (قال أبو جعفر) ومن أصح ما قيل فيه أن لا جناح على الزوج والمرأة
أن يتراضيا بعد ما انقطع منهما الصداق أن تهبه له أو تنقصه منه أو يزيدها فيه
واختلف العلماء في الآية السابعة فمنهم من قال هي منسوخة ومنهم من قال هي
ناسخة ومنهم من قال هي محكمة غير ناسخة ولا منسوخة



باب

(ذكر الآية السابعة)

قال الله تعالى (والذين عاهدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم) . فمن أصح ما روى
في هذه الآية إسنادا وأجله قائلنا ما حدثنا . أحمد بن شعيب قال أخبرني هرون
ابن عبد الله قال حدثنا أبو اسامة قال حدثني إدريس بن يزيد قال حدثنا طلحة عن
مطرف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله تعالى (والذين عاهدت أيمانكم
فاتوهم نصيبهم) فانه كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرثون الأنصار دون رحم
اللاخوة التي آخا النبي ﷺ بينهم حتى نزلت الآية (ولكل جعنا موالى ما ترك)
قال نسختها (والذين عاهدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم) قال من النصر والنصح
والرفادة ويوصى له وهو لا يرث قال أبو عبد الرحمن اسناده صحيح (قال أبو جعفر)
فحمل هذا الحديث وأدخل في المسند على أن الآية ناسخة وليس الأمر عندي
كذلك والذي يجب أن يحمل عليه الحديث أن يكون (ولكل جعنا موالى)
ناسخا لما كانوا يفعلونه وأن يكون (والذين عاهدت أيمانكم) غير ناسخ

ولا منسوخ ولكن فسرہ ابن عباس وسنبن العلة في ذلك عند آخر هذا الباب
ولكن ممن قال ان الآية منسوخة سعيد بن المسيب . كما حدثنا جعفر بن مجاشع
قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد قال
حدثنا مروان بن أبي الهذيل انه سمع الزهري يقول أخبرني سعيد في قول الله تعالى
(والذين عقدت أيمانكم) قال الخلفاء في الجاهلية والذين كانوا يتبنون فكانوا
يتوارثون على ذلك حتي نزلت (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) فنزع الله
ميراثهم وأثبت لهم الوصية * وقال الشعبي كانوا يتوارثون حتي أزيل ذلك .
وممن قال انها منسوخة الحسن وقتادة كما قرأ على . عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام
عن أبي الأزهري قال حدثنا روح عن أشعب عن الحسن (والذين عقدت أيمانكم
فآتوهم نصيبهم) قال كان الرجل يعاقد الرجل على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر
فنسختها آية الموارث وقال قتادة كان يقول ترثني وأرثك وتعقل عني وأعقل
عنك فنسختها (وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وقال الضحاك
كانوا يتحالفون فيتعاقدون على النصرة والورثة فإذا مات أحدهم قبل صاحبه كان
له مثل نصيب أبيه فنسخ ذلك بالموارث ومثل هذا أيضا مروى عن ابن عباس
مشروحا . كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم
نصيبهم) . كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات قبل صاحبه ورثه الآخر فأنزل
الله (وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروف) . قال هو أن يوصى له بوصية فهي جائزة من
ثلث مال الميت فذلك المعروف . وممن قال انها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير كما
قرأ على إبراهيم بن موسى الحواري عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا وكيع
عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم
نصيبهم) قال من العقل والمشورة والرفد وقال سعيد بن جبير فآتوهم نصيبهم من
العون والنصرة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أولى مما قيل في الآية إنها محكمة لعلتين
إحداها انه إنما يجعل النسخ على ما لا يصح المعنى إلا به وما كان منافيا فأما ما صح
معناه وهو متلو فبعيد من النسخ والمنسوخ والعلة الأخرى الحديث عن النبي

صلى الله عليه وسلم الصحيح الاسناد كما حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا إسحق الأزرق عن زكرياء ابن أبي زائدة عن سعيد ابن إبراهيم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لا حلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لم يزد إلا شدة فبين بهذا الحديث ان الحلف غير منسوخ وبين الحديث الأول وقول مجاهد وسعيد ابن جبير انه في النصر والنصيحة والعون والرغد ويكرن ما في الحديث الأول من قول ابن عباس نسختها يعني (ولكل جعلنا موالي ما ترك الوالدان) لأن الناس كانوا يتوارثون في الجاهلية بالتبني وتوارثوا في الاسلام بالاخاء ثم نسخ هذا كله فرائض الله بالمواريث



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثامنة)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) أكثر العلماء على انها منسوخة غير انهم يختلفون في الناسخ لها فمن ذلك ما قرأ على * أحمد بن شعيب عن إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا داود قال حدثنا علي بن نديمة عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله تعالى (لا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى) قال نسختها (إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فيكون على هذا قد نسخت الآية على الحقيقة يكونون أمروا بأن لا يصلوا إذا سكروا ثم أمروا بالصلاة على كل حال فان كانوا لا يعقلون ما يقرءون وما يفعلون فعليهم الاعادة وإن كانوا يفعلون ذلك فعليهم أن يصلوا وهذا قبل التحريم فأما بعد التحريم فينبغي أن لا يفعلوا ذلك أعنى من الشرب فان فعلوا فقد أساءوا والحكم في الصلاة واحد إلا الزيادة في المضضة من المسكر لأنه لما حرم صار نجسا فهذا قول وقد روى عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس (لا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى) قال في المساجد وتقدير هذا في العربية لا تقر بوا موضع الصلاة مثل (واسأل القرية) حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سامة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة (لا تقر بوا الصلاة وأنتم

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

147

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٤ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 64 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(١).

١٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية^(٢) منسوخة بقوله: ﴿وَأِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٣).

قلت: معناه: إن اخترت الحكم فاحكم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم؛
فالحاصل: أنه لنا أن نترك أهل الذمة أن يرفعوا القضية إلى زعمائهم، فيحكموا
بما عندهم، ولنا أن نحكم بما أنزل الله علينا.

١٣ - قوله تعالى: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٤) منسوخ بقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ
عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٥).

قلت: قال أحمد بظاهر الآية^(٦)، ومعناها عند غيره: أو آخران من غير
أقاربكم، فيكونان من سائر المسلمين.

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٣٤: ١)

(٢) سورة المائدة ٤٢ وتام الآية: ﴿وَإِنْ تُعْضِ عَنْهُمْ فَكَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ
فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

(٣) سورة المائدة ٤٩ وتام الآية: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾.

(٤) سورة المائدة ١٠٦ والآية بتمامها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ
الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ
فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي
بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾.

(٥) سورة الطلاق ٢ والآية بتمامها: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾.

(٦) أي يجوز عند أحمد رحمه الله في أرض الغربة إذا لم يجد مسلمين أن يشهد كافرين.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

147

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤١٠ - ٤١٤ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 410 - 414 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

وقد ذهب بعض مفسري القرآن ممن لا فهم له، أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها، وقد بينا فساد هذا القول في مواضع^(١).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرُضْ عَنْهُمْ﴾^(٢).
اختلفوا في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترفعوا إلى النبي ﷺ كان مخيراً «إِنْ شَاءَ حَكَمَ»^(٣) بينهم وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ ثُمَّ نسخ ذلك، بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٤) فلزمه الحكم «وزال»^(٥) التخيير، روى هذا المعنى أبو سليمان الدمشقي بأسانيده عن

وعطاء وإبراهيم في أحكام القرآن ٥٩٩/٢، ويقول الإمام الشافعي رحمه الله: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يَصْلُبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلُوا قَطَعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا هَرَبُوا طَلَبُوا حَتَّى يَوْجِدُوا فَتَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، نَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ». انظر: أحكام القرآن للشافعي ٣١٤/١.

(١) قلت: لم يتعرض المؤلف في كتابيه التفسير ومختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ في هذه الآية كما لم يتعرض له أصحاب أمهات كتب النسخ. وإنما ذكر النحاس ومكي بن أبي طالب عن ابن سيرين أن هذه الآية ناسخة لفعل النبي ﷺ بالعربيين، وقد ذكر النسخ بالاستثناء هبة الله ابن سلامة. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٢٢؛ والإيضاح ص: ٢٣٣؛ والناسخ لهبة الله ص: ٤١.

(٢) الآية (٤٢) من سورة المائدة.

(٣) في «هـ»: «إِنْ شَاءَ حَكَمَ»، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) الآية (٤٩) من سورة المائدة.

(٥) في «هـ»: «وَزُولَ»، وهو خطأ من الناسخ.

ابن عباس، وعطاء ومجاهد، وعكرمة، والسدي، وقد روى أيضاً عن الزهري «وعمر بن عبد العزيز»^(١).

وقد أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا أبو طالب بن غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: بنا يحيى بن آدم عن الأشجعي، عن سفيان عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»^(٢) قال: نسختها «وأن احكم بينهم بما أنزل الله»^(٣).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال بنا عمر بنا عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» قال: نسختها «وأن احكم بينهم بما أنزل الله»^(٤).

(١) أما عمر بن عبد العزيز، فهو: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان الوزير وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف. انظر: التقريب التهذيب ص: ٢٥٥.

وقد ذكر عنه قوله هذا أبو جعفر، النحاس، في الناسخ والمنسوخ ص: ١٢٨ ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣٢٥.

(٢) الآية (٤٢) من سورة المائدة.

(٣) الآية (٤٨) من السورة نفسها، وقد روي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما النحاس في ناسخه ص: ١٢٩ والحاكم ٣١٢/٢، وصححه وفيه آيتان نسختا من هذه السورة ثم ذكر آية القلائد، وهذه الآية.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٤، وعزاه إلى أبي عبيد وابن المنذر، وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال أحمد: وبنا هشيم قال: بنا أصحابنا منهم: منصور وغيره عن الحكم عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ قال: نسخت ما قبلها، قوله: ﴿فاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾^(١).

قال أحمد: وبنا وكيع، قال: بنا سفيان عن السدي، عن عكرمة، قال: نسخ قوله: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم﴾ قوله ﴿فاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾^(٢). قال أحمد: وبنا حسين عن شيان عن قتادة ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ قال: أمر الله نبيه أن يحكم بينهم بعدما كان رخص له أن يعرض عنهم إن شاء، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها^(٣).

وحكى أبو جعفر النحاس عن أبي حنيفة وأصحابه قالوا: إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام فليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم. وقال أصحابه: بل يحكم. قال: وقال الشافعي: لا خيار للإمام إذا تحاكموا إليه قال النحاس: وقد ثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة^(٤).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦/١٥٨، والنحاس في المصدر السابق عن مجاهد.
(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦/١٥٨، عن السدي عن عكرمة كما ذكره النحاس في ناسخه ص: ١٢٩، ومكي بن أبي طالب في ناسخه ٢٣٥ عنه.
(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦/١٥٩ عن قتادة كما ذكر عنه قول النسخ النحاس ومكي بن أبي طالب في المصدرين السابقين.

(٤) تجدد كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ (١٢٩)، كما تجدد آراء الأحناف في الحكم بين أهل الكتاب مفصلة في أحكام القرآن ٢/٤٣٧ وللجصاص، وقد أورد قول =

والقول الثاني: أنها محكمة وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون وإذا ترفعوا إليهم إن شأؤوا حكموا بينهم وإن شأؤوا أعرضوا عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: أبنا هشيم، قال: أبنا مغيرة عن إبراهيم، والشعبي في قوله: ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾، قالوا: إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حاكم المسلمين فإن شاء أن يحكم بينهم، وإن شاء أن يعرض عنهم، وإن حكم، حكم بما في كتاب الله^(١).

قال أحمد: وبنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء، قال: إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنو المثنى بن أحمد، قال: أبنا عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير ﴿إن جاءوك

النسخ النحاس عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والزهري، وعمر بن عبد العزيز والسدي، والشافعي في هذه الآية كما ذكر مكّي بر أبي طالب في ناسخه (٢٣٥) عن هؤلاء وعن قتادة، وعطاء الخراساني والكوفيين.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦/١٥٨، والنحاس في ناسخه ص: ١٢٨-١٢٩ عن الشعبي، وذكره عنه مكّي بن أبي طالب بدون إسناد في الإيضاح ص: ٢٣٥.

(٢) أخرجه الطبري وذكره النحاس ومكّي بن أبي طالب في المصادر السابقة عن عطاء ابن أبي رباح.

فاحكم بينهم أو اعرض عنهم ﴿ جعله الله في ذلك على « الخيرة »^(١) إما أن يحكم « و »^(٢) إما أن يتركهم فلا يحكم بينهم^(٣).

قال أبو بكر: وبنا عبد الله بن محمد بن خلاد، قال: بنا يزيد قال: بنا مبارك عن الحسن، قال: إذا ارتفع أهل الذمة إلى حاكم من حكام المسلمين، فإن شاء حكم بينهم، وإن شاء رفعهم إلى حكامهم، فإن حكم بينهم حكم بالعدل، وبما أنزل الله. وهذا مروى عن الزهري. وبه قال: أحمد بن حنبل وهو الصحيح. لأنه لا « تنافي »^(٤) بين الآيتين من جهة أن أحدهما خیرت بين الحكم وتركه، والأخرى ثبتت كيفية الحكم إذا كان^(٥).

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾^(٦).

(١) في « هـ »: التخيير.

(٢) في « م »: الفاء بدل الواو.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٥، من طريق عبد بن حميد عن سعيد بن جبیر.

(٤) في « م »: يناfi بالتحتانية.

(٥) قلت: ناقش المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وتفسيره هذه القضية بنحو ما ناقش به هنا، ورجح الأحكام في تفسيره بعد عزوه إلى الحسن والشعبي والنخعي والزهري وأحمد بن حنبل، وهو اختيار أبي جعفر الطبري، ومكي بن أبي طالب. انظر: مختصر عمدة الراسخ الورقة الخامسة وزاد المسير ٢/٣٦١-٣٦٢؛ وجامع البيان ٦/١٥٩-١٦٠؛ والإيضاح ص: ٢٣٥.

(٦) الآية (٩٩) من سورة المائدة.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

148

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٤٤٥ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 8 • Page 445 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

فى هذه الآية .

ولما قلنا : ذلك أولاهما بالصواب ؛ لأن القائلين : إن حكم هذه الآية منسوخ . زعموا أنه نسخ بقوله : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ . وقد دللنا فى كتابنا « كتاب البيان عن أصول الأحكام » أن النسخ لا يكون [٦٨٤/١] نسخاً إلا ما كان نفياً لحكم غيره بكل معانيه ، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعاً على صحته بوجه من الوجوه ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان غير مستحيل فى الكلام أن يقال : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ . ومعناه : وأن الحكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت بينهم باختيارك الحكم بينهم ، إذا اخترت ذلك ، ولم تختَرِ الإعراض عنهم . إذ كان قد تقدم إغلام القول له ذلك من قائله : إن له الخيار فى الحكم وترك الحكم - كان معلوماً بذلك ألا دلالة فى قوله : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ . أنه ناسخ قوله : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ ؛ لما وصفنا من احتمال ذلك ما بيننا ، بل هو دليل على مثل الذى دل عليه قوله : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ . وإذا لم يكن فى ظاهر التنزيل دليل على نسخ إحدى الآيتين الأخرى ، ولا نفى أحد الأمرين حكم الآخر ، ولم يكن عن رسول الله ﷺ خبر يصح بأن أحدهما ناسخ صاحبه ، ولا من المسلمين على ذلك إجماع - صح ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيد أحدهما صاحبه ، ويوافق حكمه حكمه ، ولا نسخ فى أحدهما للآخر .

وأما قوله : ﴿ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّكَ شَيْئاً ﴾ . فإن معناه : وإن تعرض يا محمد عن المحتكمين إليك من أهل الكتاب ، فتدع النظر بينهم فيما

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

148

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤١٠ - ٤١٤ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 410 - 414 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

وقد ذهب بعض مفسري القرآن ممن لا فهم له، أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها، وقد بينا فساد هذا القول في مواضع^(١).
ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾^(٢).
اختلفوا في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترفعوا إلى النبي ﷺ كان مخيراً «إِنْ شَاءَ حَكَمْ»^(٣) بينهم وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ ثُمَّ نسخ ذلك، بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٤) فلزمه الحكم «وزال»^(٥) التخيير، روى هذا المعنى أبو سليمان الدمشقي بأسانيده عن

وعطاء وإبراهيم في أحكام القرآن ٥٩٩/٢، ويقول الإمام الشافعي رحمه الله: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يَصْلُبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلُوا قَطَعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا هَرَبُوا طَلَبُوا حَتَّى يَوْجِدُوا فَتَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، نَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ». انظر: أحكام القرآن للشافعي ٣١٤/١.

(١) قلت: لم يتعرض المؤلف في كتابيه التفسير ومختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ في هذه الآية كما لم يتعرض له أصحاب أمهات كتب النسخ. وإنما ذكر النحاس ومكي بن أبي طالب عن ابن سيرين أن هذه الآية ناسخة لفعل النبي ﷺ بالعربيين، وقد ذكر النسخ بالاستثناء هبة الله ابن سلامة. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٢٢؛ والإيضاح ص: ٢٣٣؛ والناسخ لهبة الله ص: ٤١.

(٢) الآية (٤٢) من سورة المائدة.

(٣) في «هـ»: «إِنْ شَاءَ حَكَمْ»، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) الآية (٤٩) من سورة المائدة.

(٥) في «هـ»: «وَزُولَ»، وهو خطأ من الناسخ.

ابن عباس، وعطاء ومجاهد، وعكرمة، والسدي، وقد روى أيضاً عن الزهري «وعمر بن عبد العزيز»^(١).

وقد أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا أبو طالب بن غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: بنا يحيى بن آدم عن الأشجعي، عن سفيان عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»^(٢) قال: نسختها «وأن احكم بينهم بما أنزل الله»^(٣).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال بنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» قال: نسختها «وأن احكم بينهم بما أنزل الله»^(٤).

(١) أما عمر بن عبد العزيز، فهو: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان الوزير وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف. انظر: التقريب التهذيب ص: ٢٥٥.

وقد ذكر عنه قوله هذا أبو جعفر، النحاس، في الناسخ والمنسوخ ص: ١٢٨ ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣٢٥.

(٢) الآية (٤٢) من سورة المائدة.

(٣) الآية (٤٨) من السورة نفسها، وقد روي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما النحاس في ناسخه ص: ١٢٩ والحاكم ٣١٢/٢، وصححه وفيه آيتان نسختا من هذه السورة ثم ذكر آية القلائد، وهذه الآية.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٤، وعزاه إلى أبي عبيد وابن المنذر، وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال أحمد: وبنا هشيم قال: بنا أصحابنا منهم: منصور وغيره عن الحكم عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ قال: نسخت ما قبلها، قوله: ﴿فاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾^(١).

قال أحمد: وبنا وكيع، قال: بنا سفيان عن السدي، عن عكرمة، قال: نسخ قوله: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم﴾ قوله ﴿فاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾^(٢). قال أحمد: وبنا حسين عن شيان عن قتادة ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ قال: أمر الله نبيه أن يحكم بينهم بعدما كان رخص له أن يعرض عنهم إن شاء، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها^(٣).

وحكى أبو جعفر النحاس عن أبي حنيفة وأصحابه قالوا: إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام فليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم. وقال أصحابه: بل يحكم. قال: وقال الشافعي: لا خيار للإمام إذا تحاكموا إليه قال النحاس: وقد ثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة^(٤).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦/١٥٨، والنحاس في المصدر السابق عن مجاهد.
(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦/١٥٨، عن السدي عن عكرمة كما ذكره النحاس في ناسخه ص: ١٢٩، ومكي بن أبي طالب في ناسخه ٢٣٥ عنه.
(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦/١٥٩ عن قتادة كما ذكر عنه قول النسخ النحاس ومكي بن أبي طالب في المصدرين السابقين.

(٤) تجدد كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ (١٢٩)، كما تجدد آراء الأحناف في الحكم بين أهل الكتاب مفصلة في أحكام القرآن ٢/٤٣٧ وللجصاص، وقد أورد قول =

والقول الثاني: أنها محكمة وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون وإذا ترفعوا إليهم إن شأوا حكموا بينهم وإن شأوا أعرضوا عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: أبنا هشيم، قال: أبنا مغيرة عن إبراهيم، والشعبي في قوله: ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾، قالوا: إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حاكم المسلمين فإن شاء أن يحكم بينهم، وإن شاء أن يعرض عنهم، وإن حكم، حكم بما في كتاب الله^(١).

قال أحمد: وبنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء، قال: إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنو المثنى بن أحمد، قال: أبنا عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبيرة ﴿إن جاءوك

النسخ النحاس عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والزهرى، وعمر بن عبد العزيز والسدي، والشافعي في هذه الآية كما ذكر مكى بر أبي طالب في ناسخه (٢٣٥) عن هؤلاء وعن قتادة، وعطاء الخراساني والكوفيين.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦/١٥٨، والنحاس في ناسخه ص: ١٢٨-١٢٩ عن الشعبي، وذكره عنه مكى بن أبي طالب بدون إسناد في الإيضاح ص: ٢٣٥.

(٢) أخرجه الطبري وذكره النحاس ومكى بن أبي طالب في المصادر السابقة عن عطاء ابن أبي رباح.

فاحكم بينهم أو اعرض عنهم ﴿ جعله الله في ذلك على « الخيرة »^(١) إما أن يحكم « و »^(٢) إما أن يتركهم فلا يحكم بينهم^(٣).

قال أبو بكر: وبنا عبد الله بن محمد بن خلاد، قال: بنا يزيد قال: بنا مبارك عن الحسن، قال: إذا ارتفع أهل الذمة إلى حاكم من حكام المسلمين، فإن شاء حكم بينهم، وإن شاء رفعهم إلى حكامهم، فإن حكم بينهم حكم بالعدل، وبما أنزل الله. وهذا مروي عن الزهري. وبه قال: أحمد بن حنبل وهو الصحيح. لأنه لا « تنافي »^(٤) بين الآيتين من جهة أن أحدهما خیرت بين الحكم وتركه، والأخرى ثبتت كيفية الحكم إذا كان^(٥).

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾^(٦).

(١) في « هـ »: التخيير.

(٢) في « م »: الفاء بدل الواو.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٥، من طريق عبد بن حميد عن سعيد بن جبیر.

(٤) في « م »: يناfi بالتحتانية.

(٥) قلت: ناقش المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وتفسيره هذه القضية بنحو ما ناقش به هنا، ورجح الأحكام في تفسيره بعد عزوه إلى الحسن والشعي والنخعي والزهري وأحمد بن حنبل، وهو اختيار أبي جعفر الطبري، ومكي بن أبي طالب. انظر: مختصر عمدة الراسخ الورقة الخامسة وزاد المسير ٢/٣٦١-٣٦٢؛ وجامع البيان ٦/١٥٩-١٦٠؛ والإيضاح ص: ٢٣٥.

(٦) الآية (٩٩) من سورة المائدة.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

148

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٧١ - ٢٧٣ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة، السعودية، ١٩٨٦م

Page 271 - 273 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

والإمام عند مالك مُخَيَّرٌ^(١) فيمن وقع عليه اسم الحراة أنه^(٢) إذا قدر عليه يجتهد في عقوبته، ويفعل ما رأى، وهو قول عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك، وروي^(٣) مثله عن ابن عباس، وبه قال ابن المسيب.

وقال الشافعي: (لا يُخَيَّرُ الإمام)^(٤) في ذلك، وعقوبة المحارب على قدر جنايته، وبه قال الحسن والأوزاعي وعطاء وابن جبير، وروي مثله عن ابن عباس أيضاً وهو قول أهل العراق.

والنفي - عن مالك -: حَبْسُهُ أو إخراجه من ذلك البلد إلى غيره وحبسه فيه. وقال الشافعي: ينفي من ديار الإسلام. وقال الكوفيون: النفي: الحبس.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٥):

خير الله - نبيه - ﷺ - في ظاهر هذه^(٦) الآية في الحكم بين أهل الكتاب إذا أتوا لذلك، أو تركه.

قال ابن عباس: هذا منسوخ بقوله: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم﴾^(٧) - الآية -، ويقول: ﴿وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ﴾^(٨)، فليس للإمام ردهم إلى أحكامهم^(٩)، إذا

(١) في «م»: غير، وهو تصحيف. (٣) في «م»: فروي.

(٢) ساقطة من «ص» و«ت». (٤) في «م»: لا تخير للإمام.

(٥) المائدة: ٤٢، ونصها: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسَحْتِ فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تَعَرَّضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

(٦) ساقطة من «ص». (٨) المائدة: ٤٩.

(٧) المائدة: ٤٨، وهي ساقطة من «م». (٩) في «س» و«ت»: أحكامهم.

جاؤوا^(١) ليحكم بينهم إنما كان هذا في أول الإسلام، ليكون ذلك أدعى لهم إلى الدخول في الإسلام، والألفة، وأقرب^(٢) إلى قلوبهم - وهو قول مجاهد وقتادة وعطاء الخراساني وعكرمة والزهري^(٣)، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وبه قال الكوفيون، وهو أحد قولي الشافعي -.

وقال جماعة من العلماء: الآية محكمة غير منسوخة، والإمام مخير في الحكم وتركه إذا جاؤوه ليحكم بينهم - وهو قول عطاء (بن أبي رباح)^(٤) والحسن ومالك، وهو أحد قولي الشافعي^(٥) وهو قول الشعبي والنخعي وأبي ثور -.

ومعنى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ - على^(٦) هذا القول -: إن شئت؛ لأنه^(٧) قد تقدم لفظ التخيير له، فأخر الكلام حذف منه التخيير لدلالة الأول عليه، لأنه معطوف عليه، فحكمه في التخيير كحكم المعطوف عليه، فهما شريكان، وليس الآخر بمنقطع مما قبله؛ إذ لا معنى لذلك ولا يصح، فلا بد من أن يكون قوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٨) معطوفاً على ما قبله من قوله: ﴿وَأِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾^(٩) ومن قوله: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(١٠).

ومعنى: وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أي: احكم (بينهم)^(١١) (بذلك)^(١٢) إن حكمت واخترت الحكم، فهو كله مُحْكَمٌ غير منسوخ، لأن

(١) في «م» و«ت»: جاؤوه.
(٢) في «ص»: الأقرب.
(٣) في «ص»: الرهوي. وهو تصحيف.
(٤) ساقطة من «م».
(٥) ساقطة من «ص».
(٦) في «ص»: عليكم، قيل، وهو خطأ من الناسخ. (١٢) في «م»: كذلك.
(٧) في «م» لا أنه، وهو تصحيف.
(٨) المائدة: ٤٩.
(٩) المائدة: ٤٢.
(١٠) المائدة: ٤٢.
(١١) ساقطة من «م» و«ت».
(١٢) في «ص»: عليكم، قيل، وهو خطأ من الناسخ. (١٢) في «م»: كذلك.

الناسخ لا يكون مرتبطاً بالمنسوخ ومعطوفاً^(١) عليه، فالتخير^(٢) للنبي - عليه السلام - في ذلك مُحَكَّمٌ غيرُ منسوخ.

قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾^(٣):

هذا ناسخٌ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾^(٤).

أمر الله تعالى بترك^(٥) نقض اليمين، ثم خَفَّفَ ذلك بالكفارة، ونقض اليمين والحنث في هذه السورة، وهو مثل قوله: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا ﴾^(٦) أي: لا تمنعكم اليمين من فعل البرِّ، فهو^(٧) مثل قوله تعالى في أبي بكر إذ منع مسطحاً من النفقة وخلف عليه^(٨)، فنزل^(٩): ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾^(١٠) - الآية - فرجع أبو بكر إلى الإنفاق على مسطح، وكَفَّرَ (عن يمينه)^(١١).

فهو كله ناسخ^(١٢) لقوله: ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾، فَعَمَّ كل يمين ألاَّ تَنْقُضَ^(١٣)، ثم أجاز نقضها بالكفارة تخفيفاً ورحمةً.

(١) في «ص»: معطوفاً.

(٢) في «م»: فأتخير، وهو تصحيف.

(٣) المائدة: ٨٩، ونصّها: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

(٤) النحل: ٩١. (٦) البقرة: ٢٢٤.

(٥) في «م»: تبارك، وهو تصحيف. (٧) في «م»: وهو.

(٨) في «ص» و«ت»: من النفقة عليه وحلف وفي «س»: من النفقة عليه فحلف.

(٩) ساقطة من «ص» و«ت». (١٢) ساقطة من «ص».

(١٠) النور: ٢٢. (١٣) في «ص»: ينقض.

(١١) ساقطة من «م».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

148

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٤ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 64 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(١).

١٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية^(٢) منسوخة بقوله: ﴿وَأِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٣).

قلت: معناه: إن اخترت الحكم فاحكم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم؛
فالحاصل: أنه لنا أن نترك أهل الذمة أن يرفعوا القضية إلى زعمائهم، فيحكموا
بما عندهم، ولنا أن نحكم بما أنزل الله علينا.

١٣ - قوله تعالى: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٤) منسوخ بقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ
عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٥).

قلت: قال أحمد بظاهر الآية^(٦)، ومعناها عند غيره: أو آخران من غير
أقاربكم، فيكونان من سائر المسلمين.

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٣٤: ١)

(٢) سورة المائدة ٤٢ وتام الآية: ﴿وَإِنْ تُعْضِ عَنْهُمْ فَكَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ
فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

(٣) سورة المائدة ٤٩ وتام الآية: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾.

(٤) سورة المائدة ١٠٦ والآية بتمامها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ
الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ
فَأَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي
بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾.

(٥) سورة الطلاق ٢ والآية بتمامها: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾.

(٦) أي يجوز عند أحمد رحمه الله في أرض الغربة إذا لم يجد مسلمين أن يشهد كافرين.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزُرْقاني • Al-Zurqani

Cited on page

148

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٢٠٧ من

مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، المحقق : فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م

Part 2 • Page 207 from

Al-Zurqani, Muhammad Abdul-Azim (ca. 1945). *Springs of Gratitude in the Disciplines of the Quran* (Arabic). Verified by : Fawwaz Zamarli, Home of Arab Book, Beirut, Lebanon, 1995.

مائة وتغريب عام، والшиб بالшиб جلد مائة والرجم^(١).

الآية الثانية عشرة^(٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] قيل: إن قوله: ﴿وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] منسوخ بمقتضى عموم قوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وقد سبق القول في هذا فالحق عدم النسخ.

الآية الثالثة عشرة^(٣)

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] فإنها منسوخة بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وقد قيل بعدم النسخ، وأن الآية الثانية متممة للأولى. فالرسول مخير بمقتضى الآية الأولى بين أن يحكم بينهم وأن يعرض عنهم، وإذا اختار أن يحكم بينهم وجب أن يحكم بما أنزل الله بمقتضى الآية الثانية. وهذا ما نرجحه، لأن النسخ لا يصح إلا حيث تعذر الجمع.

الآية الرابعة عشرة^(٤)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]: فإن قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ منسوخ بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(١) رواه مسلم (١٦٩٠)، والترمذي (١٤٣٤)، وأبو داود (٤٤١٦)، وأحمد ٣١٣/٥ - ٣٢٠، والدارمي (٢٣٢٧ - ٢٣٢٨) وابن الجارود (٨١٠)، وابن حبان (٤٤٢٥ - ٤٤٢٦ - ٤٤٢٧ - ٤٤٤٣) والطحاوي (١٣٤/٣)، والقاسم بن سلام في النسخ والمنسوخ ص ١٣٣ - ١٣٤ (١٢٤٠ - ١٢٤١)، والبيهقي ٢٢٢/٨.

(٢) انظر الإيضاح ص ٢٥٥ - ٢٦٠، والناسخ لقتادة ص ٤٠ - ٤١، والناسخ لابن حزم ص ٣٥، ونواسخ القرآن ص ١٣٩ - ١٤٢، والناسخ لأبي عبيد ص ١٣٦ - ١٣٧، والناسخ لهبة الله ص ٧٩ - ٨٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١١١ - ١١٢، والإتقان ٧١٠/٢، والموجز ص ٢٦٨، والنسخ لمصطفى زيد ٧٨٦/١ - ٧٩٢.

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٢٣ - ١٢٥، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص ٨١، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٣٦، وقبضة البيان ص ١٢، والناسخ لابن البارزي ص ٣٢، والناسخ لقتادة ص ٤٢، والإيضاح ص ٢٧١ - ٢٧٣، ونواسخ القرآن ص ١٤٦ - ١٤٨، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٣٤ - ١٣٦، والإتقان ٧١٠/٢، والموجز ص ٢٨١.

(٤) انظر ناسخ القرآن لابن البارزي ص ٣٢، وقبضة البيان ص ١٢، والناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص ٣٦، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص ٨٢ - ٨٣، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٢٥ - ١٣٠، والإيضاح ص ٢٧٥ - ٢٧٧، ونواسخ القرآن ص ١٥١ - ١٥٢، والناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ص ١٥٥ - ١٥٦، والإتقان ٧١٠/٢، والموجز ص ٢٨١.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

149

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٠٨ - ٣٠٩ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 308 - 309 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

الآية الرابعة عشرة

قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهدوا بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » ^(١) .

قيل : إنها منسوخة بقوله تعالى : « واشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله » ^(٢) ، والمنسوخ هو قوله تعالى : « أو آخران من غيركم » .

وقيل : أنها غير منسوخة . لأن الآية الأولى خاصة بما إذا نزل الموت بأحد المسافرين وأراد أن يوصى فإن الشهادة تثبت بشهادة اثنين عدلين من المسلمين أو غيرهم . توسعة على المسافرين . لأن ظروف السفر ظروف دقيقة . قد يتعذر ، أو يتعسر وجود عدلين من المسلمين فيها ، فلو لم يبيح الشارع ، الشهادة لغير المسلمين ، تعذر الأمر وربما ضاعت الوصية ، أما الآية الثانية فهي للقاعدة العامة في غير ظروف السفر . وقد ورد في سبب نزول الآية عن ابن عباس رضى الله عنه قال : خرج رجل من بنى سهم ، مع تميم الدارى وعدى بن بداء ، فأت السهمى بأرض ليس فيها مسلم ، فلما قدما بتركته على بنى سهم قتلوا جاماً من فضة مخصوصاً بالذهب . فأجلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة ، فقالوا : اشتريناه من تميم وعدى . فقام رجلان من أولياء السهمى فخلعا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وأن الجام لصاحبهم ، قال : نزلت هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا شهدوا بينكم إذا حضر أحدكم الموت » الآيات ، أخرجه الترمذى ، والبخارى .

والذى حمل القائلين بالنسخ على دعواهم هو أنهم برون أن الذمى والكافر غير أهل لتحمل الشهادة مهما كانت الظروف ، ولسنا معهم في هذا الإطلاق .

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٢) آية ٢ من سورة الطلاق .

ولما
لأن
الآية
ابن
عنهم
فليس
شريح
مسلم
صلى
لعرف
هذا
أحد
من
وصية
صلى
ولا
رحم
و
الوصية
تقبل

ولمّا آية الطلاق عامة ، وقد قيد هذا العموم بحال السفر ، أو بالضرورة حين لا يجد شاهداً غير الكافر ، وبهذا الجمع يسقط القول بالنسخ ومن ذهب إلى أن الآية محكمة لم تنسخ ، حبر الأمة ابن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وسعيد ابن المسيب ، وابن جبير ، وابن سيرين ، وأحمد بن حنبل ، رضى الله عنهم أجمعين .

قالوا : إذا لم يجد مسلمين يشهدان على وصيته ، وهو في أرض الغربة ، فليشهد كافرين أو ذميين . من أى دين كان ، لأن هذا موضع ضرورة وقال شريح : لا تجوز شهادة كافر على مسلم بحال إلا على وصيته في سفر ، لا يجد فيه مسلماً . فالآية عنده محكمة أيضاً . وقد عمل الصحابة بالآية بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم دون أن ينكر أحد ذلك عليهم ، ولو كانت الآية نسخت لعرف كبار الصحابة وولاة المسلمين القائمين على تنفيذ أحكام الشريعة هذا النسخ .

فقد روى الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة في (قوها) فلم يجد أحداً من المسلمين حاضراً يشهد على وصيته ، وهو في أرض غربية فاستشهد رجلاًين من أهل الكتاب فقاما السكوفة ، فأتيا أبا موسى فأخبراه وقدمما تركته ووصيته ، فقال أبو موسى : هذا أمر لم يكن بعد الذى كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ، ولا كذبا ، ولا بدلاً ، ولا غيراً ، وأنها لو صية الرجل وتركته ، فامض شهادتهما ، أخرجها أبو داود ، رحمه الله تعالى .

وقال ابن تيمية : « وقول أحمد ابن حنبل تقبل شهادة الذميين عند الوصية في السفر للضرورة يقتضى قبولها في كل ضرورة حضر أو سفر ، ولو قيل : تقبل شهادتهما مع إيمانهما بكل شيء عدم فيه المسلمون كان له وجه . »

رأى أحدكم الموت

، منكم وأقيموا
يركم .

إذا نزل الموت

ن عدلين من

لرؤف دقيقة .

نارح ، الشهادة

ة فهى للقاعدة

ابن عباس

لى بن بداء ،

سهم قدسوا

سلم ثم وجدوا

ولياء السهمى

، : نزلت هذه

ن « الآيات ،

مى والكافر

هذا الإطلاق .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

149

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٢١٦ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 3 • Page 216 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

وقوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ وصف الاثنين، بأن يكونا عدلين.

وقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ أي: من المسلمين. قاله الجمهور. قال^(١) علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال: من المسلمين. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: روى عن عبيدة، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، ويحيى بن يعمر، والسدي، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، نحو ذلك.

وقال ابن جرير: وقال آخرون: عنى: ذلك ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أي: من حَيٍّ^(٢) الموصى. وذلك قول روى عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما.

وقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن عون، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبيرة قال: قال ابن عباس في قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من غير المسلمين، يعنى: أهل الكتاب.

ثم قال: وروى عن عبيدة، وشريح، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، ويحيى بن يعمر، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وأبي مجلز، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، نحو ذلك.

وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة في قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ أي: المراد من قبيلة الموصى، يكون المراد ههنا: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير قبيلة الموصى. وقد روى عن ابن أبي حاتم مثله عن الحسن البصري، والزهرى، رحمهما الله.

وقوله: ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم، ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾: وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين، أن يكون ذلك في سفر، وأن يكون في وصية، كما صرح بذلك شريح القاضي.

قال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو معاوية ووکیع قالوا: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهود والنصراني^(٣) إلا في سفر، ولا تجوز في سفر إلا في وصية.

ثم رواه عن أبي كريب، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق السبيعي قال: قال شريح، فذكر مثله.

وقد روى مثله عن الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله تعالى. وهذه المسألة من أفراد، وخالفه الثلاثة فقالوا: لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين. وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضاً.

وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو داود، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهرى قال: مضت السنة أنه لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا سفر، إنما هي في المسلمين^(٤).

(٢) في د: «من أهل».

(١) في د: «قاله».

(٣) في د: «اليهود والنصارى».

(٤) تفسير الطبري (١١/١٦٦).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

149

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٢١ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 421 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

أحدهما: من غير ملتكم ودينكم، قاله أرباب القول الأول.

والثاني: من غير عشرتكم وقبيلتكم، وهم مسلمون أيضاً. قاله أرباب القول الثاني والقائل بأن المراد شهادة المسلم من القبيلة أو من غير القبيلة لا يشك في إحكام هذه الآية. فأما القائل « بأن المراد بقوله : ﴿أو آخرا من غيركم﴾ أهل الكتاب إذا « شهدوا على الوصية » في السفر فلهم فيها قولان:

أحدهما: أنها محكمة والعمل على هذا عندهم باق. وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير، وابن سيرين، وقتادة والشعبي والثوري وأحمد بن حنبل^(١).

والثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿واشهدوا ذوي أعدل منكم﴾^(٢) وهو قول زيد بن أسلم^(٣) وإليه يميل أبو حنيفة ومالك والشافعي، قالوا: وأهل الكفر ليسوا بعدول^(٤). والأول أصح، لأن هذا موضع ضرورة فجاز

(١) ذكر هذا القول مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٣٨، عن ابن عباس، وعائشة وأبي موسى الأشعري والشعبي، وابن سيرين، ومحمد، وابن جبير، وابن المسيب، وشريح، والنخعي، والأوزاعي كلهم قالوا: هم أهل الكتاب شهدا على الوصية خاصة في السفر جائزة عند فقد المسلمين للضرورة.

(٢) الآية الثانية من الطلاق.

(٣) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: التقريب ص: ١١٢.

(٤) ذكر ذلك مكّي بن أبي طالب عن زيد بن أسلم، ومالك والشافعي وأبي حنيفة، ثم قال: « وأضاف بعض الناس قول الإحكام إلى مالك والشافعي ». انظر: الإيضاح ص:

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَام • Ibn Sallam

Cited on page

149

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٦٠ - ١٦٢ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلَام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 160 - 162 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

٢٩٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عباد بن العوام عن أشعث ^(١) عن الشعبي في قوله : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : من أهل الكتاب ^(٢) .

٢٩٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة ^(٣) عن إبراهيم في هذه الآية : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : إذا حضرت الرجل الوفاة وهو في سفر فليشهد رجلين من المسلمين فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب فإذا قدما بتركته فإن صدقهما الورثة قبل قولهما وإن اتهموهما أحلفا بعد صلاة العصر بالله : ما كتمنا ولا كذبنا ولا خنا ولا غيرنا قال : ﴿ فإن عثر على أنهما استحقا اثما ﴾ قال : يقول : إن اطلع منهما على خيانة ﴿ فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم ﴾ قال : يستحلف رجلان من الورثة فما حلفا عليه من شيء أخذاه ^(٤) .

٢٩٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة ^(٥) قال : أخبرني من سمع سعيد بن جبير يقول مثل ذلك ^(٦) .

٣٠٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان أنه كان يقول ذاك ويأخذ به ^(٧) .

قال أبو عبيد : فهذا مذهب الذين رأوا الآية محكمة ومما يزيد قولهم قوة وتوكيدا تتابع الآثار في سورة المائدة بقلة المنسوخ منها ، وأنها من محكم القرآن .

(١) هو أشعث بن سوار الكندي .

(٢) روى نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره للآية من سورة المائدة ج ٣ الجزء الأول منه ورقة ٤٣ من المخطوط .

(٣) هو مغيرة بن مقسم الضبي .

(٤) لم أتمكن من تخريجه .

(٥) هو مغيرة بن مقسم الضبي .

(٦) لم أتمكن من تخريجه .

(٧) لم أتمكن من تخريجه .

٣٠١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو اليمان ^(١) عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب ^(٢) وعطية بن قيس ^(٣) قالوا : قال رسول الله - ﷺ - المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها ^(٤) .

٣٠٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية ^(٥) عن جبير بن نفير ^(٦) قال : حججت فدخلت على عائشة فقالت لي : يا جبير هل تقرأ المائدة ؟ قلت : نعم : قالت : أما إنها من آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه ^(٧) .

٣٠٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن

(١) هو الحكم بن نافع البهراني أبو اليمان .

(٢) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي أبو عتبة الحمصي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : شامي تابعي ، مات سنة ثلاثين ومائة . وقال في التقريب : ضمرة (بفتح وسكون) بن حبيب : ثقة .

(٣) التهذيب ٤/٤٥٩ - التقريب ١/٣٧٤) .

(٤) عطية بن قيس الكلاني ، أبو يحيى الحمصي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال كان مولده سنة سبع عشرة ومات سنة مائة وإحدى وعشرين . وقال في التقريب : عطية بن قيس الكلاني ثقة مقريء .

(٥) التهذيب ٧/٢٢٨ - التقريب ٢/٢٥٠) .

(٦) أورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى أبي عبيد ج ٣ سورة المائدة ص ٤ .

(٧) أبو الزاهرية : هو حدير بن كريب الحضرمي الحمصي ، صدوق ، من الثالثة ، مات على رأس المائة .

(٨) التهذيب ٢/٢١٨ - التقريب ١/١٥٦) .

(٩) جبير بن نفير (بنون وفاء مصفرا) بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ، ثقة جليل ، من الثانية ، محضرم ولأبيه صحة ، مات سنة ثمانين .

(١٠) التهذيب ١/١٢٦) .

(١١) رواه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص

(١٢) المستدرک ج ٢ ، كتاب التفسير : المائدة ص ٣١١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب نكاح حرائر أهل الكتاب » ج ٧ ص ١٧٢ .

إسرائيل^(١) عن أبي إسحاق^(٢) عن أبي ميسرة^(٣) قال : في المائة ثمانى عشرة فريضة وليس فيها منسوخ^(٤) .

٣٠٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيدة قال : حدثنا إسحاق بن يوسف^(٥) عن ابن عون^(٦) قال : سألت الحسن : هل نسخ من المائة شيء ؟ فقال : لا^(٧) قال أبو عبيد : وأما الآخرون الذين رأوا الآية منسوخة فإنهم احتجوا بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾^(٨) ويقول عر وجل : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾^(٩) قالوا ولا يكون أهل الشرك عدولا أبدا ، ولا ممن ترضى شهادته ، ولست أدري إلى من نسند هذا القول من الأوائل غير أنه قول مالك بن أنس وأهل الحجاز وكثير من أهل العراق غير سفيان فإنه أخذ بالقول الأول ، وأما الذين تأولوا الآية في أهل الإسلام وأخرجوا المشركين منها فشيء يروى عن أبي موسى^(١٠) والحسن وابن شهاب .

٣٠٥ - سمعت علي بن عاصم يحدث عن خالد^(١١) عن أبي قلابة^(١٢)

(١) هو إسرائيل بن يونس .

(٢) هو عمرو بن عبد الله الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي .

(٣) هو عمرو بن شرحبيل الكوفي ، أبو ميسرة .

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى الفرياني وأبي عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي

الشيخ ج ٣ سورة المائدة ص ٤ .

(٥) هو إسحاق بن يوسف الأزرق .

(٦) هو عبد الله بن عون .

(٧) أورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر ج ٣

سورة المائدة ص ٤ .

(٨) سورة الطلاق آية ٢ .

(٩) بعض آية الدين من سورة البقرة رقم (٢٨٢) .

(١٠) أبو موسى الأشعري .

(١١) أبو خالد الحذاء .

(١٢) هو عبد الله بن زيد المكنى بأبي قلابة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

149

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٦ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 116 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

لا بالقرآن ولا بنسخ القرآن * ويدلك على ذلك ما قرأ على يحيى بن أيوب قال أخبرني ابن جريج أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار حدثه عن عبد الله ابن نابتة عن يعلى بن أمية أنه قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت أرأيت قول الله عز وجل (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد زال الخوف فما بال القصر فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فلم يقل ﷺ قد نسخ ذلك وإنما نسبه إلى الرخصة فصح قول من قال قصر صلاة السفر بالسنة وقصر صلاة الخوف بالقرآن ولا يقال منسوخ لما ثبت في التنزيل وصح في التأويل إلا بتوقيف أو بدليل قاطع



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ سورة المائدة ﴾

اختلف العلماء في هذه السورة * فمنهم من قال لم ينسخ منها شيء * ومنهم من احتج أنها آخر سورة نزلت فلا يجوز أن يكون فيها ناسخ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا التوزي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال لم ينسخ من المائدة شيء وقرأ على إسحاق بن إبراهيم بن يونس عن الوليد بن شجاع قال حدثنا عمدا الله بن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير . قال حججت فدخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالا وستحلوه وما وجدتم فيها حراما فحرموه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومما يحتج به في هذا حديث عمر رضى الله عنه حين قرأ (اليوم أكملت لكم دينكم) فقال بعض اليهود لو نزلت علينا هذه في يوم لا نتخذناه عيداً فقال عمر كان في اليوم الذي أنزلت فيه عيدان نزلت يوم الجمعة يوم عرفات يعنى في حجة الوداع ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأما البراء فانه في آخر سورة نزلت

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَام • Ibn Sallam

Cited on page

149

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٦٠ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلَام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 160 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

٢٩٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عباد بن العوام عن أشعث ^(١) عن الشعبي في قوله : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : من أهل الكتاب ^(٢) .

٢٩٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة ^(٣) عن إبراهيم في هذه الآية : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : إذا حضرت الرجل الوفاة وهو في سفر فليشهد رجلين من المسلمين فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب فإذا قدما بتركته فإن صدقهما الورثة قبل قولهما وإن اتهموهما أحلفا بعد صلاة العصر بالله : ما كتمنا ولا كذبنا ولا خنا ولا غيرنا قال : ﴿ فإن عثر على أنهما استحقا اثما ﴾ قال : يقول : إن اطلع منهما على خيانة ﴿ فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم ﴾ قال : يستحلف رجلان من الورثة فما حلفا عليه من شيء أخذاه ^(٤) .

٢٩٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة ^(٥) قال : أخبرني من سمع سعيد بن جبير يقول مثل ذلك ^(٦) .

٣٠٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان أنه كان يقول ذاك ويأخذ به ^(٧) .

قال أبو عبيد : فهذا مذهب الذين رأوا الآية محكمة ومما يزيد قولهم قوة وتوكيدا تتابع الآثار في سورة المائدة بقلة المنسوخ منها ، وأنها من محكم القرآن .

(١) هو أشعث بن سوار الكندي .

(٢) روى نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره للآية من سورة المائدة ج ٣ الجزء الأول منه ورقة ٤٣ من المخطوط .

(٣) هو مغيرة بن مقسم الضبي .

(٤) لم أتمكن من تخريجه .

(٥) هو مغيرة بن مقسم الضبي .

(٦) لم أتمكن من تخريجه .

(٧) لم أتمكن من تخريجه .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

149

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٢١ - ٤٢٢ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 421 - 422 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

أحدهما: من غير ملتكم ودينكم، قاله أرباب القول الأول.

والثاني: من غير عشرتكم وقبيلتكم، وهم مسلمون أيضاً. قاله أرباب القول الثاني والقائل بأن المراد شهادة المسلم من القبيلة أو من غير القبيلة لا يشك في إحكام هذه الآية. فأما القائل « بأن المراد بقوله : ﴿أو آخرا من غيركم﴾ أهل الكتاب إذا « شهدوا على الوصية » في السفر فلهم فيها قولان:

أحدهما: أنها محكمة والعمل على هذا عندهم باق. وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير، وابن سيرين، وقتادة والشعبي والثوري وأحمد بن حنبل^(١).

والثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿واشهدوا ذوي أعدل منكم﴾^(٢) وهو قول زيد بن أسلم^(٣) وإليه يميل أبو حنيفة ومالك والشافعي، قالوا: وأهل الكفر ليسوا بعدول^(٤). والأول أصح، لأن هذا موضع ضرورة فجاز

(١) ذكر هذا القول مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٣٨، عن ابن عباس، وعائشة وأبي موسى الأشعري والشعبي، وابن سيرين، ومحمد، وابن جبير، وابن المسيب، وشريح، والنخعي، والأوزاعي كلهم قالوا: هم أهل الكتاب شهدا على الوصية خاصة في السفر جائزة عند فقد المسلمين للضرورة.

(٢) الآية الثانية من الطلاق.

(٣) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: التقريب ص: ١١٢.

(٤) ذكر ذلك مكّي بن أبي طالب عن زيد بن أسلم، ومالك والشافعي وأبي حنيفة، ثم قال: « وأضاف بعض الناس قول الإحكام إلى مالك والشافعي ». انظر: الإيضاح ص:

كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيض،
والنفاس، والاستهلال^(١).

(١) قلت: ناقش المؤلف موضوع النسخ في هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) وزاد المسير ٧٤٧/٢، وصحح فيهما قول إمامه، وهو إحكام الآية لوجهة النظر المذكور هنا. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في قصة عدي وقيم وأن رسول الله ﷺ قضى بذلك، كما رواه الترمذي وأبو داود والنحاس وجاء أيضاً فيما رواه أبو داود عن الشعبي، أن أبا موسى الأشعري قضى بذلك فبناء على ذلك فقد اختار النحاس إحكام الآية، وقال صاحب العون المعبود شرح سنن أبي داود الآية محكمة وهو الحق، لعدم وجود دليل صحيح على النسخ وأما قوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ﴾ الآية وقوله ﴿وَاشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال. وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض، وبالوصية، وبحالة عدم شهود المسلمين ولا تعارض بين خاص وعام. والله أعلم. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ١٠/١٣-٢٤.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

149

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٩ • صفحة ٧٠ - ٧١ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 9 • Page 70 - 71 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا وَأَيَّمَانُهُمَا، مَا لَمْ يُعْتَزَرْ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، «فَإِنْ غُثِرَ» قَامَ آخِرَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، مِنَ الْخَصْمِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ الْأَوَّلَانِ الْمُسْتَحْلَفَانِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا «أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِكُمَا» عَلَىٰ تَكْذِيبِكُمَا، أَوْ إِبْطَالِ مَا شَهِدْتُمَا بِهِ، ﴿وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾، ﴿ذَلِكَ أَدْفَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِمْ﴾ الآية (٣).

وأولى التأويلين في ذلك عندنا بالصواب تأويل مَنْ تَأَوَّلَهُ : أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وذلك أن الله تعالى ذكره عَرَفَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ شَهَادَةَ اثْنَيْنِ مِنْ عَدُولِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا وَجْهَ لِأَنْ يُقَالَ فِي الْكَلَامِ صِفَةُ شَهَادَةِ مُؤْمِنِينَ مِنْكُمْ ، أَوْ رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَتِكُمْ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : صِفَةُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنْ عَشِيرَتِكُمْ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَتِكُمْ ، أَوْ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ .

فإذ كان لا وجه لذلك في الكلام ، فغَيْرُ جَائِزٍ صَرْفُ مَعْنَى (٤) كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِلَّا إِلَى أَحْسَنِ وَجْهِهِ .

وقد دَلَّلْنَا قَبْلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ : ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ دِينِكُمْ وَمِلَّتِكُمْ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِّمَنْ وَفَّقَ لِفَهْمِهِ .

وإذا صحَّ ذلك بما دَلَّلْنَا عَلَيْهِ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، س .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٣١/٤ (٦٩٤٤) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٤) في ص ، ت : ١ : «معلق» ، وفي م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «معلق» ، وفي س : «يعلق» ، والمثبت هو الصواب .

غَيْرِكُمْ﴾ ، إنما هو أو آخران من غير أهل دينكم وملتكم . وإذا كان ذلك كذلك ، فسواء كان الآخران اللذان من غير أهل ديننا ، يهوديين كانا أو نصرانيين أو مجوسيين أو عابدئ وثنٍ ، أو على أئى دين كانا ؛ لأن الله تعالى ذكره لم يَخْصُصْ آخرين من أهل ملة بعينها ، دون ملة بعد ألا^(١) يكونا من أهل الإسلام .

القول فى تأويل قوله تعالى ذكره : ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ .

يقول تعالى ذكره للمؤمنين : صفة شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت وقت الوصية ، أن يشهد اثنان ذوا عدل منكم أيها المؤمنون ، أو رجلان آخران من غير أهل ملتكم ، إن أنتم سافرتم ذاهبين وراجعين فى الأرض .

وقد بيّنا فيما مضى السبب الذى من أجله قيل للمسافر : الضارب فى الأرض^(٢) .

﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ . يقول : فنزل بكم الموت .

ووجه أكثر أهل التأويل هذا الموضع إلى معنى التعقيب دون التخيير ، / وقالوا : ١٠٨/٧ معناه : شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم إن وُجدا ، فإن لم يُوجد^(٣) فأخران من غيركم .

وإنما فعل ذلك من فعله ؛ لأنه وجه معنى الشهادة فى قوله : ﴿شَهَادَةُ

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أن » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٧٧/٦ .

(٣) فى ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يوجد » ، وفى ت ١ : « يجد » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

149

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٣٧ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 137 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

لجاءت معرفة بالآلف واللام وإذا كان بعد الصلاة من صلواتهم كانت نكرة * وقد صح عن النبي ﷺ أنه لا عن بين العجلانيين بعد العصر فخصها بهذا ويقال إن أهل الكتاب أيضاً يعظمون ذلك الوقت فيقسمان بالله وهما الوصيان لا نشترى به ثمناً أي لا نشترى بقسمنا شيئاً نأخذه مما أوصى به ولا تدفعه في أحد ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله عندنا إنا إذا لم نال الظالمين أي أن فعلنا ذلك فإن عثر على أنهما استحقا إنما أصله من عثرت بالشئ أي وقعت عليه أي فإن وقع على أنهما استوجبا إنما بكذبهما في أيمانهما وأخذها ما ليس لهما فأخرا أن يقومان مقامهما أي في الأيمان من الذين استحق عليهم الأوليان تقدير هذا في العربية يختلف فيه عند جماعة من العلماء فمنهم من قال التقدير من الذين استحق منهم الأوليان وعليهم بمعنى منهم مثل إذا أكتالوا على الناس يستوفون * ومنهم من قال عليهم بمعنى فيهم أي من الذين استحق فيهم. إثم الأوليان ثم حذف إثم مثل واسأل القرية وهو قول محمد ابن جرير وقال إبراهيم بن السري التقدير من الذين استحق عليهم الانصباء والأوليان بدل من قوله تعالى فأخرا (وقال أبو جعفر) وهذا من أحسن ما قيل فيه لأنه لا يجعل حرفاً بدلاً من حرف وأيضاً فإن التفسير عايه لأن المعنى عند أهل التفسير من الذين استحق عليهم الوصية والأوليان قراءة على بن أبي طالب كرم الله وجهه في كثير من القراء وقراءة يحيى بن وثاب والأعمش وحزمة الأوليين وفيها من البعد مالا خفاء به والأوليين بدل من الذين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما أي لقسمنا فصح أن معنى الشهادة هاهنا القسم وما امتدنا أي وما تجاوزنا الحق في قسمنا إنا إذا لم نال الظالمين أي أن كنا حلقنا على باطل وأخذنا ما ليس لنا * وصح من هذا كله أن الآية غير منسوخة ودل الحديث على ذلك لأنه إذا أوصى رجل إلى آخر قاتهم الورثة الموصى إليه حلف الموصى إليه وترك فإن اطلع على أن الموصى إليه خان وذلك أن يشهد شاهد أو يؤخذ بشئ يعلم أنه للميت فيقول الموصى إليه قد اشتريته منه فيحلف الوارث ويستحقه فقد بين الحديث أن المعنى على هذا وإن كان العلماء قد تكلموا في استحلاف الشاهدين هاهنا لموجب فمنهم من قال لأنهما ادعيا وصية من الميت وهو قول يحيى بن يعمر وهذا لا يعرف في حكم الاسلام أن يدعى رجل وصية فيحلف ويأخذها ومنهم من قال إنما

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

149

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٧٥ - ٢٧٧ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 275 - 277 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

وقيل: لم يأت زمان هذه الآية^(١) بعد.

وقيل المعنى: ليس على الإنسان ضلال غيره^(٢) من يهودي ونصراني^(٣)، إذا اهتدى هو. وقد شرحناها في غير هذا الكتاب^(٤) بأبين من هذا، وقيل: إن^(٥) الآية رخصت العزيمة في فرض الأمر^(٦) بالمعروف والنهي عن المنكر.

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾^(٧) الآية: أكثر الناس على أن هذا^(٨) محكم غير منسوخ.

(١) ساقطة من «ص».

(٢) في «م»: غير، وهو خطأ.

(٣) في «ص» و«ت»: أو نصراني.

(٤) كتاب الهداية إلى بلوغ النهاية للمؤلف - مخطوط الرباط -: ٣٨٧/١ - ٣٧٩. وقد قال مكّي في «الهداية»: وقال ابن عمر: هذه لأقوام يأتون بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم، وأما نحن فقد قال رسول الله ﷺ: «ليبلغ الشاهد الغائب» فكنا نحن الشهود وأنتم الغيب. وحكى جبير بن نفير عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ - أنهم قالوا في هذه الآية: عسى الله أن تدرك ذلك الزمان، إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت. وقال ابن مسعود: لما يأت تأويل هذه بعد. إن القرآن أنزل حيث أنزل: منه أي قد مضى تأويلهن قبل أن ينزل، ومنه أي وقع تأويلهن على عهد النبي ﷺ -، ومنه أي قد وقع تأويلهن بعد النبي ﷺ - بيسير، ومنه أي يقع تأويلهن يوم الحساب. فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعاً ولم يذق بعضكم بأس بعض فأمرُوا بالمعروف وانهاؤا عن المنكر، وإذا اختلفت الأقوال والأهواء والبستم شيعاً وذاق بعضكم بأس بعض فأمرُوا ونفسه - عند ذلك جاء تأويل هذه الآية -.

(٥) ساقطة من «ص».

(٦) ساقطة من «ص».

(٧) المائدة: ١٠٦، وتتمتها: ﴿إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتب شهادة الله إننا إذا لمن الآثمين﴾.

(٨) في «م»: هذه الآية.

(واختلف القائلون بأنها محكمة)^(١) غير منسوخة في معنى قوله^(٢) :
﴿من غيركم﴾ :

ف قيل : هم أهل الكتاب : شهادتهم على الوصية خاصة^(٣) في السفر
جائزة عند فقد المسلمين للضرورة - وهو قول أبي موسى الأشعري ،
والشعبي ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وابن جبير ، وابن المسيب ، وشريح ،
والنخعي ، والأوزاعي ، وهو مروي عن ابن عباس وعائشة .-

وقيل : معنى ﴿من غيركم﴾ : من غير قبيلكم^(٤) يعني - من
المسلمين - وهو قول الحسن ، وعكرمة ، وأضافه بعض الرواة إلى مالك
والشافعي - فلا نسخ فيه على هذا . واستدلوا على ذلك بقوله : ﴿تحبسونهما
من بعد الصلاة﴾ فدلّ على أنهما من أهل الصلاة . ولا^(٥) يطلق على أهل
الكتاب اسم : أهل الصلاة .

واختلف القائلون : إن معناه من أهل الكتاب :

فقال قوم : شهادة أهل الكتاب في السفر للضرورة وفي الوصايا
خاصة^(٦) ، إذا لم يوجد غيرهم جائزة ، وقد تقدم ذكرهم .

وقال آخرون : الآية منسوخة ومعنى : من غيركم : من غير أهل ملتكم ،
فأجاز شهادة غير المسلمين (هاهنا)^(٧) ، ثم نسخه الله (بالأمر)^(٨) بشهادة

(١) ساقط من «م» .

(٢) ساقطة من «ص» و«س» و«ت» .

(٣) ساقطة من «ص» .

(٤) في «ت» : قبيلتكم .

(٥) في «ص» : فلا .

(٦) كما في «ت» وفي بقية النسخ «في الوصاية» .

(٧) ساقط من «ص» و«س» و«ت» .

(٨) ساقط من «س» .

العدول في قوله^(١): ﴿مَمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢)، وفي قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٣)، والكافر ليس بعدل ولا يرضى.

ويدل^(٤) على أن معنى: ﴿مَنْ غَيْرِكُمْ﴾: من غير أهل دينكم: أنه تعالى استفتح الآية بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ﴾، ثم قال: أو آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ، ولا غير لأهل الإيمان إلا أهل الكفر، ولو خاطب قبيله في صدر الآية، لكان معنى ﴿مَنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٥): من غير قبيلتكم^(٦).

وهذه الآية وما فيها من الحكم وما فيها من الإعراب والمعاني والقراءات^(٧) من أشكال^(٨) آية في القرآن، وهي تحتاج إلى بسط يطول، لكننا ذكرنا من ذلك ونذكر ما نحتاج إليه في هذا الكتاب. وقد بسطناها^(٩) في كتاب مفرد يشرحها.

قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ الآيتان^(١٠) إلى قوله: ﴿لشهادتنا أحق من شهادتهما﴾:

(١) في «م»: بقوله.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) في «م»: والقراءة.

(٥) ساقطة من «ص».

(٦) في «ص»: ذكرنا في كتاب مفرد يشرحها.

(٧) المائدة: ١٠٦ - ١٠٧، ونصهما: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ

حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ

مَصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ - إِنْ ارْتَبْتُمْ - لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ

ذَا قَرْبَى، وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ. فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنْهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ

يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا

اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

149

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٢١٥ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 3 • Page 215 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

حَدَّثُ^(١) السن، وإنك نزعت بآية ولا تدري ما هي؟ وعسى أن تدرك ذلك الزمان، إذا رأيت شُحًا مطاعًا، وهوى متبعًا، وإعجاب كل ذي رأى برأيه، فعليك بنفسك، لا يضرّك من ضل إذا اهتديت^(٢).

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا ضَمْرَةُ بن ربيعة قال: تلا الحسن هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فقال الحسن: الحمد لله بها، والحمد لله عليها، ما كان مؤمن فيما مضى، ولا مؤمن فيما بقى، إلا وإلى جانبه منافق يكره عمله.

وقال سعيد بن المسيب: إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، فلا يضرّك من ضل إذا اهتديت. رواه ابن جرير، وكذا روى من طريق سفيان الثوري، عن أبي العُمَيْس، عن أبي البَخْتَرى، عن حذيفة مثله، وكذا قال غير واحد من السلف.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن خالد الدمشقي، حدثنا الوليد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كعب في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال: إذا هدمت كنيسة دمشق، فجعلت مسجدًا، وظهر لبس العصب، فحيث تأويل هذه الآية.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمُ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسَبُونَهُمَا مِّنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِّنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (١٠٨)﴾.

اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز، قيل: إنه منسوخ رواه العوفي عن ابن عباس. وقال^(٣) حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: إنها منسوخة. وقال آخرون - وهم الأكثرون، فيما قاله ابن جرير -: بل هو محكم؛ ومن ادعى النسخ فعليه البيان.

فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ هذا هو الخير؛ لقوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ فقل تقديره: «شهادة اثنين»، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه. وقيل: دل الكلام على تقدير أن يشهد اثنان.

(١) في د: «حديث».

(٢) تفسير الطبري (١١/١٤٢).

(٣) في د: «وقاله».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشوكاني • Al-Shawkani

Cited on page

149

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٠٠ من

فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، المحقق : يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م

Page 400 from

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (ca. 1800). *Inspiration of the Most Powerful* (Arabic).

Verified by : Yousof Al-Ghoush, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon, 2007. ISBN 9953-420-75-0

الزمان «إذا رايت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت» وأخرج ابن مريويه، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ بنحو حديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم، وفي آخره «كأجر خمسين رجلاً منكم» وأخرج ابن مريويه، عن أبي سعيد الخدري قال: ذكرت هذه الآية عند رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «لم يجيء تأويلها، لا يجيء تأويلها حتى يهبط عيسى ابن مريم عليه السلام»، والروايات في هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية، ففيه ما يرشد إلى ما قدمناه من الجمع بين هذه الآية وبين الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَيْنَا دَوَّاعِلَ مِنْكُمْ أَوْ فَارَّخَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ تُحْسِنُهَا مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ يُقِيمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا تَشْرِي بِهِ شَيْئاً وَكَانَ دَأْوُهُمْ وَلَا تَكْفُرُ شَهَادَةُ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيَّامِ ۝١٦٦ فَإِنْ عُرِيَ عَنْ أَهْلَيْهَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَافْرَارَ يَوْمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَئِينَ يُقِيمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ۝١٦٧ ذَلِكَ أَنْ أَتَوْا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهَيْهَا أَوْ يَحَاوُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْضًا بَعْدَ آيَتِنَا وَأَتَوْا اللَّهَ وَأَسْمَوْا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ۝١٦٨

قال مكي: هذه الآيات الثلاث عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعراباً ومعنى وحكماً. قال ابن عطية: هذا كلام من لم يقع له النتاج في تفسيرها، وذلك بين من كتابه رحمه الله: يعني من كتاب مكي. قال القرطبي: ما نكره مكي نكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً. قال السعد في حاشيته على الكشاف: واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعراباً ونظماً وحكماً. قوله: «شهادة بينكم» أضاف الشهادة إلى البين توسعاً لأنها جارية بينهم؛ وقيل أصله شهادة ما بينكم فحذفت «ما»، وأضيفت إلى الظرف كقوله تعالى: «بيل مكر الليل والنهار» [سبأ: 33] ومنه قول الشاعر:

تصافح من لا قيت لي ذا عداوة صفلياً وعني بين عينيك منزوي
أراد ما بين عينيك، ومثله قول الآخر:

ويوماً شهدهناه سليماً وعامراً

أي: شهدنا فيه، ومنه قوله تعالى: «هذا فراق بيني وبينك» [الكهف: 78] قيل: والشهادة هنا بمعنى الوصية؛ وقيل بمعنى الحضور للوصية. وقال ابن جرير الطبري: هي هنا بمعنى اليمين، فيكون المعنى: يمين ما بينكم أن يحلف اثنان، واستدل على ما قاله بأنه لا يعلم الله حكماً يجب فيه على الشاهد يمين. واختار هذا القول القفال، وضعف ذلك ابن عطية، واختار أن الشهادة هنا هي الشهادة التي تؤدي من الشهود. قوله: «إذا حضر لحكم الموت» ظرف للشهادة، والمراد إذا حضرت علاماته، لأن من مات لا يمكنه الإشهاد، وتقديم المفعول للاهتمام ولكمال تمكن الفاعل عند النفس. وقوله: «حين الوصية» ظرف لحضر أو للموت، أو بدل من الظرف الأول. وقوله: «اثنان» خبر شهادة على

تقدير محذوف: أي شهادة اثنين أو فاعل للشهادة على أن خبرها محذوف: أي فيما فرض عليكم شهادة بينكم اثنان على تقدير أن يشهد اثنان، نكر الوجهين أبو علي الفارسي. قوله: «نوا عدل منكم» صفة لاثنان وكذا منكم: أي كائنان منكم: أي من أقرابكم «أو آخران» معطوف على «اثنان»، و«من غيركم» صفة له: أي كائنان من الأجانب؛ وقيل: إن الضمير في «منكم» للمسلمين، وفي «غيركم» للكفار وهو الأنسب لسياق الآية، وبه قال أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس وغيرهما، فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل النمة على المسلمين، في السفر، في خصوص الوصايا كما يفيد النظم القرآني، ويشهد له السبب للنزول وسيأتي، فإذا لم يكن مع الموصي من يشهد على وصيته من المسلمين فليشهد رجلان من أهل الكفر، فإذا قلما وأتيا بالشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة اتهما ما كذبا ولا بدلاً، وأن ما شهدا به حق، فيحكم حينئذ بشهادتهما «فإن عثر» بعد ذلك «على انهما» كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصي وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها، هذا معنى الآية عند من تقدم نكره، وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر، وسعيد بن جبيرة، وأبو مجلز، والنخعي وشريح، وعبيدة السلماني، وابن سيرين، ومجاهد، وقتادة، والسدي، والثوري، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل. وذهب إلى الأول: أعني تفسير ضمير «منكم» بالقرابة أو العشيرة، وتفسير «من غيركم» بالأجانب الزهري والحسن وعكرمة. وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء أن الآية منسوخة، واحتجوا بقوله: «ممن ترضون من الشهداء» وقوله: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول، وخالفهم الجمهور فقالوا: الآية محكمة، وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ. وأما قوله تعالى: «ممن ترضون من الشهداء» [البقرة: 282] وقوله: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» [الطلاق: 2] فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين عام وخاص. قوله: «إن لنتم» هو فاعل فعل محذوف يفسره ضربتم، أو مبتدأ وما بعده خبره، والأول: مذهب الجمهور من النحاة، والثاني: مذهب الأخفش والكوفيين، والضرب في الأرض هو السفر. وقوله: «فأصابكم مصيبة الموت» معطوف على ما قبله وجوابه محذوف: أي إن ضربتم في الأرض فنزل بكم الموت، وأرستم الوصية، ولم تجدوا شهداء عليها مسلمين، ثم ذهب إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهما وأدعوا عليهما خيانة، فالحكم أن تحبسوهما، ويجوز أن يكون استئنافاً لجواب سؤال مقدر، كأنهم قالوا: فكيف نصنع إن ارتبنا في الشهادة؟ فقال: تحبسونهما من بعد الصلاة إن ارتبتم في شهادتهما. وخص بعد الصلاة: أي صلاة العصر،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

149

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٠٨ - ٣٠٩ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 308 - 309 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

الآية الرابعة عشرة

قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهدوا بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » ^(١) .

قيل : إنها منسوخة بقوله تعالى : « واشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله » ^(٢) ، والمنسوخ هو قوله تعالى : « أو آخران من غيركم » .

وقيل : أنها غير منسوخة . لأن الآية الأولى خاصة بما إذا نزل الموت بأحد المسافرين وأراد أن يوصى فإن الشهادة تثبت بشهادة اثنين عدلين من المسلمين أو غيرهم . توسعة على المسافرين . لأن ظروف السفر ظروف دقيقة . قد يتعذر ، أو يتعسر وجود عدلين من المسلمين فيها ، فلو لم يبيح الشارع ، الشهادة لغير المسلمين ، تعذر الأمر وربما ضاعت الوصية ، أما الآية الثانية فهي للقاعدة العامة في غير ظروف السفر . وقد ورد في سبب نزول الآية عن ابن عباس رضى الله عنه قال : خرج رجل من بنى سهم ، مع تميم الدارى وعدى بن بداء ، فأت السهمى بأرض ليس فيها مسلم ، فلما قدما بتركته على بنى سهم قتلوا جاماً من فضة مخصوصاً بالذهب . فأجلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة ، فقالوا : اشتريناه من تميم وعدى . فقام رجلان من أولياء السهمى فخلعا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وأن الجام لصاحبهم ، قال : نزلت هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا شهدوا بينكم إذا حضر أحدكم الموت » الآيات ، أخرجه الترمذى ، والبخارى .

والذى حمل القائلين بالنسخ على دعواهم هو أنهم برون أن الذمى والكافر غير أهل لتحمل الشهادة مهما كانت الظروف ، ولسنا معهم في هذا الإطلاق .

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٢) آية ٢ من سورة الطلاق .

ولما
لأن
الآية
ابن ا
عنهم
فليش
شريح
مسلماً
صلى ا
لعر
هذا
أحد
من أه
وصية
صلى ا
ولا غي
رحه ا
و
الوصية
تقبل ش

ولمّا آية الطلاق عامة ، وقد قيد هذا العموم بحال السفر ، أو بالضرورة حين لا نجد شاهداً غير الكافر ، وبهذا الجمع يسقط القول بالنسخ ومن ذهب إلى أن الآية محكمة لم تنسخ ، حبر الأمة ابن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وسعيد ابن المسيب ، وابن جبير ، وابن سيرين ، وأحمد بن حنبل ، رضى الله عنهم أجمعين .

قالوا : إذا لم يجد مسلمين يشهدان على وصيته ، وهو في أرض الغربة ، فليشهد كافرين أو ذميين . من أى دين كان ، لأن هذا موضع ضرورة وقال شريح : لا تجوز شهادة كافر على مسلم بحال إلا على وصيته في سفر ، لا يجد فيه مسلماً . فالآية عنده محكمة أيضاً . وقد عمل الصحابة بالآية بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم دون أن ينكر أحد ذلك عليهم ، ولو كانت الآية نسخت لعرف كبار الصحابة وولاة المسلمين القائلين على تنفيذ أحكام الشريعة هذا النسخ .

فقد روى الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة في (قوها) فلم يجد أحداً من المسلمين حاضراً يشهد على وصيته ، وهو في أرض غربية فاستشهد رجلاًين من أهل الكتاب فقدموا السكوفة ، فأتيا أبا موسى فأخبراه وقدما تركته ووصيته ، فقال أبو موسى : هذا أمر لم يكن بعد الذى كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ، ولا كذبا ، ولا بدلاً ، ولا غيراً ، وأنها لو صية الرجل وتركته ، فامض شهادتهما ، أخرجها أبو داود ، رحمه الله تعالى .

وقال ابن تيمية : « وقول أحمد ابن حنبل تقبل شهادة الذميين عند الوصية في السفر للضرورة يقتضى قبولها في كل ضرورة حضر أو سفر ، ولو قيل : تقبل شهادتهما مع إيمانهما بكل شيء عدم فيه المسلمون كان له وجه . »

رأى أحدكم الموت

، منكم وأقيموا
يركم .

إذا نزل الموت

ن عدلين من

لرؤف دقيقة .

نارح ، الشهادة

ة فهى للقاعدة

ابن عباس

لى بن بداء ،

سهم قدسوا

سلم ثم وجدوا

ولياء السهمى

، : نزلت هذه

ن « الآيات ،

مى والكافر

هذا الإطلاق .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

149

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧١٧ - ٧١٩ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 717 - 719 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

به خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يجمع عليه علماء المسلمين^(١) . ثم قرر ابن الجوزي أنه هو الصحيح^(٢)

١٠٢٧ — والآية المتممة للثلاثين هي قوله تعالى في سورة المائدة أيضاً (١٠٦) ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ . وقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله تعالى : ﴿مِنْكُمْ﴾ :

فذهب إليه أن المراد بقوله ﴿منكم﴾ : من أهل ملكتكم ، أي المسلمين — سعيد ابن المسيب ، ويحيى بن يعمر ، وعبيدة ، ومجاهد ، وقد روى عن ابن عباس بسند الموفى وهو ضعيف كما أسلفنا^(٣) .

وذهب إلى أن المراد به : من حي الوصي وعشيرته — عكرمة ، وعبيدة ، وعدة غيرها^(٤) .

١٠٢٨ — كذلك اختلف أهل التأويل في صفة (الاثنين) الذين ذكرهما الله تعالى في هذه الآية : ما هي ؟ وما هما ؟

فقال بعضهم : هما شاهدان يشهدان على وصية الموصي ، فعنى قوله ﴿شهادة بينكم﴾ : يشهد شاهدان ذنوا عدل منكم على وصيتكم . وقال آخرون : هما وصيان ، فقوله ﴿شهادة بينكم﴾ بمعنى الحضور والشهود لما يوصيهما به الموصي ، من أولئك (شهدت وصية فلان ، بمعنى حضرته)^(٥) .

١٠٢٩ — والطبري بصريح في تأويل (منكم) أنه بمعنى من أهل ملكتكم :

(١) انظر تفسير الطبري : ٣٣٤/١٠ .

(٢) نواسخ القرآن : الورقة ٨٤ . وقد علل لصحته بقوله : (لأنه لا تنافي بين الآيتين من جهة أن أحدهما خيرت بين الحكم وتركه ، والأخرى ثبتت كيفية الحكم إذا كان) .

(٣) انظر تفسير الطبري : ١٥٥/١١ - ١٥٦ .

(٤) تفسير الطبري : ١٥٦/١١ .

(٥) تفسير الطبري : ١٥٦/١١ - ١٥٧ .

لأن الخطاب في الآية عام ، ولا دليل على التخصيص . وفي تأويل الشهادة المذكورة في الآية أن المراد بها اليمين ؛ (لأننا لا نعلم لله تعالى ذكره حكماً يجب فيه على الشاهد اليمين ، فيكون جائزاً صرف (الشهادة) في هذا الموضع إلى الشهادة التي يقوم بها بعض الناس عند الأحكام والأئمة .

(وفي حكم الآية في هذه - اليمين على ذوى العدل ، وعلى من قام مقامهم باليمين ، بقوله ﴿ تَخْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعدِ الصَّلَاةِ ، فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ - أوضح الدلائل على صحة ما قلنا في ذلك من أن الشهادة فيه الأيمان ، دون الشهادة التي يقضى بها للشهود له على الشهود عليه ، وفساد ما خالفه ^(١) .

١٠٣٠ - أما قوله جل ثناؤه ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ فقد اختلف فيه على قولين : أن المراد بغيرهم أهل الكتاب ، أو المراد بهم غير الحى والمشيئة . لكن الطبرى يرجح أن المراد به من غير المسلمين ، ولو كانوا عباداً وثناً ؛ إذ (لم يخص الله تعالى ذكره ، آخرين من أهل ملة بعينها دون ملة ، بعد أن يكونوا من [غير] أهل الإسلام) ^(٢) .

١٠٣١ - وقد روى عن ابن عباس أن (أو) ليست للتخيير ، وأن المعنى : أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم . فهو إذن حكم الضرورة ، ودعوى النسخ على هذا القدر من الآية بقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ دعوى باطلة يجب أن ترفض ؛ لأن حكم حال الاختيار لا ينسخ حكم حال الضرورة ، ما دام التمازى بينهما مجرد فرض لا قيمة له ، ولا وزن ، ولا أثر ! .

١٠٣٢ - إن زيد بن أسلم يقول بالنسخ . وأبو حنيفة ومالك والشافعى يميلون إلى ما قاله زيد ؛ لأنهم يقولون إن أهل الكفر ليسوا بشهود ^(٣) .

(١) تفسير الطبرى : ١٥٧/١١ - ١٥٨ .

(٢) تفسير الطبرى : ١٦٩/١١ . والزيادة التي بين قوسين مربعين من تصحيح أستاذنا للصدى محمد محمد شاكر ، وبهونها يفسد الكلام .

(٣) انظر نواصيح القرآن لابن الجوزى : الورقة ٨٦ .

ولكن : ما الحكم إذا لم نجد مسلماً يشهد الوصية ، وكان معنا كفار من أى
ملل أهل الكفر كانوا ؟ ..

وما الذى يمنع شهودهم الوصية فى هذه الحال ، وقد عيقتهم وفرضتهم الضرورة
شهوداً لها ؟ !

وأى تناف بين شهودهم الوصية حيث لا مسلم يشهد بها ، وشهود المسلمين
الوصية إذا حضرها اثنان منهم ؟ .

نعم : هل صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر بالنسخ ، أو أجمع
المسلمون عليه ؟ ..

وكيف يمكن ادعاء الإجماع على النسخ وقد ذهب إلى إحكام الآية - ابن عباس ،
وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وقتادة ، والشعبي ، والثوري ،
وأحمد بن حنبل ، والطبري ، وأبو جعفر النحاس ، وابن الجوزي ، والحافظ
ابن كثير^(١) ؟ ..

١٠٣٣ - والآيات الحادية والثانية والثالثة والرابعة والثلاثون - هى قوله
تعالى فى سورة الأنعام (١٢١) : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اِسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ
لَفِسْقٌ ﴾ ، وقوله فى سورة البقرة (١٧٣) : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ
وَالْحُمَ الْخَنزِيرَ ، وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ ﴾ ، وقوله فى سورة المائدة (٣) :
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَعَنَ اللَّهُ بِهِ ﴾ ،

(١) أما الطبري فتجد رأيه فى تفسيره : ٢٠٧/١١ - ٢٠٩ . وقد انتهى هناك إلى أنه
(غير جائز أن يقضى على حكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ ، إلا بخبر يقطع العذر :
إما من عند الله ، أو من عند رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو بورود النقل المستفيض بذلك .
فأما ولا خبر بذلك ، ولا يدفع محتمه عقل - فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ) .

وأما أبو جعفر النحاس فتجد رأيه فى النسخ والمنسوخ : ١٣٥ .

وأما الحافظ ابن كثير فرأيه فى تفسيره للآية ، من كتابه : ١١١/٣ .

وأما الإمام أحمد بن حنبل فتجد رأيه هذا فى تفسير ابن كثير (الموضع السابق) وفى
تراصيح القرآن ، كما تجد فى هذه : ابن عباس ومن بعده حتى أحمد : الورقة ٨٦ . وصاحبه -
وهو ابن الجوزي - يوضح القول بالإحكام كهؤلاء جميعاً .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

151

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٧٧ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 377 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

وقد ذهب قوم: إلى أن هذه الآية منسوخة.

أخبرنا [ابن]^(١) ناصر قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا الحسن بن محمد، قال: أبنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿خذوا حذرکم فانفروا ثبات﴾^(٢)، وقال: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾^(٣) وقال: ﴿إلا تنفروا يعذبکم عذاباً أليماً﴾^(٤) ثم نسخ هذه الآيات، فقال: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ الآية^(٥).

قلت: وهذه الرواية فيها مغمز^(٦). وهذا المذهب لا يعمل عليه. وأحوال المجاهدين تختلف، والأمر في ذلك على حسب ما يراه الإمام

(١) ساقطة من «م». والصواب ما أثبت كما قدمنا في ترجمته عند أول ذكر له ص: ١٥٠.

(٢) الآية (٧١) من سورة النساء.

(٣) الآية (٤١) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٣٩) من سورة التوبة.

(٥) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

وروى قول النسخ البيهقي في سننه ٤٧/٩، من طريق عطاء عن ابن عباس. وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٨٣/٢ وزاد نسبته إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) المغمز: عيب يقال، ليس فيه غمزة ولا مغمز، أي: عيب انظر: المصباح المنير ١٠٧/٢.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الأندلسي • Al-Andalusi

Cited on page

151

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٤ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، محمد بن حزم الأندلسي، المحقق : عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م

Page 34 from

Al-Andalusi, Muhammad Ibn Hazm (ca. 900). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Verified by : Abdel-Ghaffar Al-Bandari, Dar Al-Kotob Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1986.

﴿ حرج ﴾ [٦١ مدنية / النور / ٢٤] وكانوا يجتنبونهم في الأكل فقال تعالى :
﴿ ليس على من أكل مع الأعرج والمريض حرج ﴾ فصارت هذه الآية ناسخة
لتلك الآية .

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم
نصيبهم... ﴾ الآية [٣٣ مدنية / النساء / ٤] منسوخة وناسخها قوله تعالى في
آخر الأنفال : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض... ﴾ الآية [٧٥
مدنية / الأنفال / ٨] .

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى : ﴿ فأعرض عنهم وعظهم... ﴾ الآية [٦٣
مدنية / النساء / ٤] فنسخت بآية السيف .

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً... ﴾ الآية [٦٤
مدنية / النساء / ٤] منسوخة وناسخها قوله تعالى : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر
لهم... ﴾ الآية [٨٠ مدنية / التوبة / ٩] .

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم... ﴾
الآية [٧١ مدنية / النساء / ٤] نسخت وناسخه : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا
كافة ﴾ [١٢٢ مدنية / التوبة / ٩] .

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى : ﴿ ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفیظاً ﴾
الآية [٨٠ مدنية / النساء / ٤] نسخها آية السيف .

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى : ﴿ فأعرض عنهم وتوكل على الله ﴾ [٨١
مدنية / النساء / ٤] نسخ الاعراض عنهم بآية السيف .

الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى : ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بینکم وبينهم
میثاق ﴾ [٩٠ مدنية / النساء / ٤] نسخها الله بآية السيف .

الآية التاسعة عشرة: قوله تعالى : ﴿ ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

152

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٢١ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 421 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

أحدهما: من غير ملتكم ودينكم، قاله أرباب القول الأول.

والثاني: من غير عشرتكم وقبيلتكم، وهم مسلمون أيضاً. قاله أرباب القول الثاني والقائل بأن المراد شهادة المسلم من القبيلة أو من غير القبيلة لا يشك في إحكام هذه الآية. فأما القائل « بأن المراد بقوله : ﴿أو آخرا من غيركم﴾ أهل الكتاب إذا « شهدوا على الوصية » في السفر فلهم فيها قولان:

أحدهما: أنها محكمة والعمل على هذا عندهم باق. وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير، وابن سيرين، وقتادة والشعبي والثوري وأحمد بن حنبل^(١).

والثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿واشهدوا ذوي أعدل منكم﴾^(٢) وهو قول زيد بن أسلم^(٣) وإليه يميل أبو حنيفة ومالك والشافعي، قالوا: وأهل الكفر ليسوا بعدول^(٤). والأول أصح، لأن هذا موضع ضرورة فجاز

(١) ذكر هذا القول مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٣٨، عن ابن عباس، وعائشة وأبي موسى الأشعري والشعبي، وابن سيرين، ومحمد، وابن جبير، وابن المسيب، وشريح، والنخعي، والأوزاعي كلهم قالوا: هم أهل الكتاب شهدا على الوصية خاصة في السفر جائزة عند فقد المسلمين للضرورة.

(٢) الآية الثانية من الطلاق.

(٣) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: التقريب ص: ١١٢.

(٤) ذكر ذلك مكّي بن أبي طالب عن زيد بن أسلم، ومالك والشافعي وأبي حنيفة، ثم قال: « وأضاف بعض الناس قول الإحكام إلى مالك والشافعي ». انظر: الإيضاح ص:

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

152

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٠ • صفحة ٢٢٠ - ٢٢١ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 10 • Page 220 - 221 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

والكلمة أيضاً: القصيدة بطولها؛ قاله الجوهري^(١).

قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: روى سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن أبي مالك الغفاري قال: أول ما نزل من سورة براءة: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾. وقال أبو الضحى كذلك أيضاً. قال: ثم نزل أولها وآخرها^(٢).

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ نصب على الحال، وفيه عشرة أقوال:

الأول: يُذَكَّرُ عن ابن عباس ﴿أَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١]: سَرَايَا متفرقين^(٣).

الثاني: رُوِيَ عن ابن عباس أيضاً وقتادة: نُشَاطًا وَغَيْرَ نُشَاطٍ.

الثالث: الخفيف: الغني، والثقيل: الفقير؛ قاله مجاهد.

الرابع: الخفيف: الشاب، والثقيل: الشيخ؛ قاله الحسن.

الخامس: مشاغل وغير مشاغل؛ قاله زيد بن علي والحكم بن عتيبة.

السادس: الثقيل: الذي له عيال، والخفيف: الذي لا عيال له؛ قاله زيد بن أسلم.

السابع: الثقيل: الذي له ضيعة يكره أن يدعها، والخفيف: الذي لا ضيعة له؛ قاله ابن زيد.

(١) في الصحاح (كلم).

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢١١/٣، وأثر أبي مالك أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (١٠١٦)، وابن أبي شيبة ٣٠٦/٥، وأثر أبي الضحى أخرجه الطبري ٤٧٥/١١.

(٣) أخرجه الطبري ٢١٨/٧ في تفسير الآية (٧١) من سورة النساء، ولم يذكره ولا غيره في تفسير هذه الآية.

الثامن: الخِفَافُ: الرجال، والثِقَالُ: الفرسان؛ قاله الأوزاعي.
 التاسع: الخِفَافُ: الذين يَسْبِقُونَ إلى الحرب، كالطليعة، وهو مُقَدَّمُ الجيش،
 والثِقَالُ: الجيش بأسره.

العاشر: الخفيف: الشُّجاع، والثقل: الجبان؛ حكاه النقَّاش^(١).
 والصحيح في معنى الآية: أَنَّ الناس أَمِروا جُمْلَةً، أي: انفِروا خَفَّتْ عليكم
 الحركة أو ثَقُلَتْ. وَرُوي أَنَّ ابنَ أُمِّ مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ وقال له: أَعَلَيْي أَنْ
 أَنْفِرَ؟ فقال: نعم، حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]^(٢). وهذه
 الأقوال إنما هي على معنى المثال في الثقل والخفة.

الثالثة: واختُلف في هذه الآية؛ ف قيل: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى
 الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ [التوبة: ٦١]^(٣). وقيل: الناسخ لها قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ
 فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]^(٤).

والصحيح أنها ليست بمنسوخة^(٥)؛ رَوَى ابن عباس عن أبي طلحة في قوله
 تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قال: شُبَّانًا وكهولاً، ما سمع الله عُذَرَ أحد. فخرج
 إلى الشام، فجاهد حتى مات ﷺ^(٦).

وروى حمَّادٌ عن ثابت وعليّ بن زيد، عن أنس: أَنَّ أبا طلحة قرأ سورة براءة، فأتى

(١) تنظر هذه الأقوال في تفسير الطبري ٤٦٨/١١ - ٤٧٤، ومعاني القرآن للنحاس ٢١١/٣ - ٢١٣،
 والنكت والعيون ٣٦٥/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٤٢/٢، والمحذر الوجيز ٣٧/٣.

(٢) ذكره الزجاج في معاني القرآن ٤٤٩/٢، والزمخشري في الكشاف ١٩١/٢، وابن عطية في المحرر
 الوجيز ٣٧/٣. وأخرجه بنحوه ابن أبي حاتم ١٨٦١/٦ (١٠٢٠٥). وينظر ما سلف ٥٥/٧ - ٥٦.

(٣) ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٧٦ عن السدي.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٨٥) عن ابن عباس.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٩٤٢/٢.

(٦) أخرجه الطبري ٤٦٨/١١ من طريق أنس عن أبي طلحة، وفيه: ما أسمعُ الله عُذَرَ أحدًا، بدل: ما سمع
 الله عذر أحد. ولم نقف عليه عن ابن عباس.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

152

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٧١ - ٤٧٢ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 471 - 472 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

أبو يعلي عن بعض العلماء أنهم قالوا: ليس هاهنا نسخ، ومتى لم يقاوم أهل الثغور العدو ففرض على الناس النفير إليهم، ومتى استغنوا عن «إعانة»^(١) من ورائهم، عذر القاعدون عنهم^(٢).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾^(٣).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال: في براءة ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ وقال: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾^(٤) فنسخ «هؤلاء»^(٥) الآيات، ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾^(٦). وقال السدي نسخت بقوله: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى﴾^(٧).

(١) في «هـ»: إيمانه، وهو تحريف.

(٢) ذكر هذا القول بنصه المؤلف في زاد المسير ٤٣٨/٣، ورد دعوى النسخ بمثل ماورد به هنا، ولم يتعرض له في مختصر عمدة الراسخ أصلاً.

(٣) الآية (٤١) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٣٩) من سورة التوبة.

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) الآية (١٢٢) من سورة نفسها. والأثر ذكره النحاس عن ابن عباس بسند ضعيف في ناسخه ص: ١٦٧-١٦٨. كما ذكره مكّي بن أبي طالب عنه بدون إسناد في الإيضاح (٢٧٣) والمؤلف في زاد المسير ٤٤٢/٣ عن ابن عباس من طريق عطاء.

(٧) الآية (٩١) من التوبة، وقد ذكر هذا القول السيوطي في الدر المنثور ٢٤٦/٣ وعزاه إلى أبي حاتم وأبي الشيخ عن السدي، وذكره المؤلف عنه في المصدر السابق.

واعلم: أنه متى حملت هذه الآية على ما حملنا عليه التي قبلها لم يتوجه نسخ^(١).

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: بنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق بن أحمد، قال بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ نسختها ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(٣).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا محمد بن أحمد^(٤) = قال^(٥): بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي، عن

(١) انظر إن شئت كلام القاضي أبو يعلى في مناقشة الآية السابقة.

قلت: لم يتعرض لدعوى النسخ المؤلف في مختصر عمدة الراسخ في هذه الآية أصلاً وإنما ذكره في زاد المسير ٤٤٣/٣ بدون رد ولا ترجيح.

(٢) الآية (٤٤) من سورة التوبة.

(٣) الآية (٦٢) من سورة النور. والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٤٧/٣ وعزاه إلى أبي عبيد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «فجعل الله النبي ﷺ بأعلى النظرين في ذلك، من غزا غزاً في فضيلة ومن قعد قعد من غير حرج إن شاء». وذكر قول النسخ عنه بآية: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ النحاس بسند ضعيف في ناسخه (١٦٨).

(٤) في «هـ»: كلمة «قيل» زيادة، ولعلها من الناسخ.

(٥) لا يوجد من النسختين، ولعلها سقطت من الناسخ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شُعلة • Shula

Cited on page

152

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٥ ، ١١٠ - ١١١ من

صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله شعلة، المحقق : محمد فارس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م

Page 145 , 110 - 111 from

Shula, Abu-Abdullah (ca. 1250). *The Gist of the Well Versed in the Discipline of the Abrogated and the Abrogating* (Arabic). Verified by : Muhammad Faris, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 1995.

سورة التوبة

* الآية الأولى: «انفروا خفافا وثقالا»^(١) قال ابن عباس بخلاف عنه ومرة الهمداني^(٢): هذه الآية اقتضت فرض الجهاد على الأعيان [و]^(٣) على الأصحاء والمرضى، ثم نسخت بالآية الأخيرة من هذه السورة «وما كان المؤمنون لينفروا كافة»^(٤) وقال: آخرون: الآية محكمة ومعناها: انفروا جميعا إذا احتيج إليكم واستنفرتم. وأما الآية الأخيرة فأباححت قعود فريق من المؤمنين لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين فتلحقهم مكيدة الكفار^(٥). وهذه الآية شبيهة بآية البقرة: «كتب عليكم القتال»^(٦) وقد قدمنا القول فيها بأشبع من هذا^(٧).

* * *

* الآية الثانية: «وما كان لأهل المدينة ومن حولها من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه»^(٨) قال ابن زيد: نسخها: «وما كان المؤمنون لينفروا كافة»^(٩) قال ابن عباس وقتادة وغيرهما: هي محكمة وهي واردة فيما إذا احتاج إليهم المسلمون واستنفرُوا فلا يسعهم التخلف، وتلك فيما إذا استغنى عنهم فلا تنافى^(١٠).

* * *

(١) التوبة ٩ / ٤١

(٢) هو مرة بن شراحيل الهمداني بسكون الميم، أبو إسماعيل الكوفي يقال له: مرة الطيب، وهو ثقة عابد توفي سنة ست وسبعين. التفهيم ٢ / ٢٣٨

(٣) زيادة من المحقق ليستقيم الكلام.

(٤) التوبة ٩ / ١٢٢ وذكر مكي أن القائل بنسخها ابن عباس وعكرمة. الإيضاح ص ٣١٥

(٥) راجع أسباب النزول لنيسابوري ص ١٨٤ - ١٨٥

(٦) البقرة ٢ / ٢١٦

(٧) راجع ما ذكره المؤلف حول الآية الرابعة عشرة من سورة البقرة ص ١٣٥ - ١٣٦

(٨) التوبة ٩ / ١٢٠

(٩) التوبة ٩ / ١٢٢

(١٠) ذكر النحاس أن مذهب ابن زيد النسخ ومذهب غيره عدم النسخ وهو مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة. الناسخ والمنسوخ ص ١٦٩ والإيضاح لمكي ص ٣٢١ - ٣٢٢

قاتلوكم فاقتلوهم»^(١) ذهب قتادة والضحاك وآخرون إلى أن هذه الآية منسوخة بآية القتال، ومنهم من قال بالآية التي بعدها «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة»^(٢) قال هؤلاء^(٣): فيقاتل المشركون في الحرم وغيره سواء بدءوا المسلمين بالقتال أو لم يبدأوا بدلالة قتال رسول الله ﷺ يوم الفتح لمن جاء إلى الحرم منهم ابن خطل^(٤) أمر بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة فدل على نسخ الحكم بآية السيف. وقال ابن عباس ومجاهد وطاووس في آخرين: الآية محكمة لا يجوز قتال المشركين في الحرم إلا إن قاتلوا فأما النبي ﷺ فإنما أبيح له القتال ساعة من نهار تخصيصا له لا على وجه النسخ^(٥) كما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام حرمة الله عز وجل لم يحل القتال فيه لأحد قبلي وأحل لي ساعة وهو حرام بحرمة الله عز وجل»^(٦).

* * * *

* الآية الرابعة عشرة: «كتب عليكم القتال وهو كره لكم»^(٧) ذهب بعضهم إلى أن هذه اقتضت فرض الجهاد على الأعيان، ثم نسخت بقوله تعالى: «وما كان

(١) البقرة ٢ / ١٩١

(٢) البقرة ٢ / ١٩٣

(٣) أي الذين قالوا بأنها منسوخة، وقالوا أيضا بأنها منسوخة بقوله تعالى: «قاتلوا المشركين كافة» التوبة ٩ / ٣٦ راجع الإيضاح ص ١٥٧

(٤) ابن خطل: هو عبد الله بن خطل، أسلم ثم ارتد مشركا، وكان له قتيبان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، وكان ممن أهدر رسول الله ﷺ دمه يوم الفتح، فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة.. راجع شرح النووي على صحيح مسلم ١٣١ / ٩ البداية والنهاية ٢٩٧ / ٤ - ١٩٨ وفتح الباري ٦١ / ٤

(٥) ذكر مكى بن أبى طالب رأى مجاهد هذا بأن الآية محكمة ثم قال إن البين الظاهر في الآية أنها منسوخة وهو أكثر العلماء لأن قتال المشركين فرض لازم في كل موضع كانوا فيه لقوله في براءة: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» التوبة ٥ / ٩ وبراءة نزلت بعد البقرة بمدة طويلة. راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٥٧ - ١٥٨

(٦) راجع في ذلك: البخارى صيد: ١٠ وعلم ٩، ٣٧ وحج ١٣٢ وجزية ٢٢ ومغازى ٥١، ٥٢ وأصاحى ٥ ومسلم: إيمان ١١٤، ١١٥، حج ٤٤٥، ٤٤٦ وقسامة ٢٩، ٣١ وسنن أبى داود: مناسك ٥٦ ومسند الإمام أحمد ١ / ٢٣٠، ٢ / ٢٣٨، ٣ / ٨٠، ٤ / ٣١٣٢، ٣١، ٧٦، ١٦٨، ١ / ٦، ٨، ٣٨٥

(٧) البقرة ٢ / ٢١٦

المؤمنون لينفروا كافة»^(١) الآية وأجراها سعيد بن المسيب^(٢) على ظاهرها، وأوجب الجهاد على الأعيان. وقال عطاء: هي خطاب لغيرنا: يعنى الصحابة، وأسقط فرض الجهاد اليوم. وقال بعضهم: الجهاد سنة وليس بواجب، وهذا الأمر وأشباهه عنده أمر ندب واستحباب. والجمهور من العلماء والمفسرين والفقهاء على أن الجهاد فرض على الكفاية. قالوا: وهذا الخطاب فى الأمر بالجهاد لما احتتمل شيئين رجعنا إلى آية براءة فحملنا هذه على مقتضى تلك، فتلك مخصصة لعموم هذه لا ناسخة^(٣).

* * *

*** الآية الخامسة عشرة: «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير»^(٤) الآية.** تضمنت تحريم القتال فى الأشهر الحرم وهى أربعة: ثلاثة سرد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وواحد فرد وهو رجب. وكان هذا دأب أهل الجاهلية قبل مجيء الإسلام، فلما جاء الإسلام أقرهم الله تعالى على ذلك بهذه الآية، ثم نسخ بعد بآية السيف، فيجوز القتال فى الأشهر الحرم وغيرها هذا قول جمهور المسلمين، ولا أعلم فى

(١) التوبة ٩ / ١٢٢

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عابد بن مخزوم، رأس علماء التابعين وفاضلهم وفقههم، ولد سنة خمس عشرة، وقال قتادة فى حقه: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه، وقد توفى سنة

ثلاث وتسعين وقيل: أربع وتسعون. الخلاصة ١٤٣ والتقريب ١ / ٣٠٥

(٣) ذكر أبو عبيد فى هذه الآية أنه قد نزل مع براءة آى كثير كلها تخص على الجهاد وتوجه على الناس منها قوله: «كتب عليكم القتال وهو كره لكم» البقرة ٢ / ٢١٦ وقوله: «فلا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون» سورة محمد ٤٧ / ٣٥ وقوله: «وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله» النساء ٤ / ٧٥ فى آيات يطول ذكرها، ثم جاءت السنة عن رسول الله ﷺ ببيان ذلك وتصديقه فى آثار متتابعة... راجع بالتفصيل الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ص ٢٠١ وما بعدها. والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٣١ وما بعدها. وراجع تفسير ابن كثير حيث ذكر أن ذلك عام فى الأمور كلها، وقد يجب المرء شيئا وليس له فيه خيرة ولا مصلحة، ومن ذلك القمود عن القتال قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم. تفسير ابن كثير

٥٣ / ١

(٤) البقرة ٢ / ٢١٧

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشَّوكاني • Al-Shawkani

Cited on page

152

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٧٢ - ٥٧٣ من

فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، المحقق : يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م

Page 572 - 573 from

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (ca. 1800). *Inspiration of the Most Powerful* (Arabic).

Verified by : Yousof Al-Ghoush, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon, 2007. ISBN 9953-420-75-0

وَأَشْكُمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَدَّدْتُمْ مَعَهُمُ الثَّغْلَ وَسَيَحْلُونَ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَقْلَمْنَا لَمَرْجَا مَعَكُمْ يَهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٢﴾

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لما شرح معاييب أولئك الكفار عاد إلى ترغيب المؤمنين في قتالهم، والاستفهام في ﴿مَا لَكُمْ﴾ للإنكار والتوبيخ: أي: أي شيء يمنعكم عن ذلك، ولا خلاف أن هذه الآية نزلت عتاباً لمن تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام، والنفر: هو الانتقال بسرعة من مكان إلى مكان، لأمر يحدث. قوله: ﴿اتَّقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ أصله تناقلتم، اندغمت التاء في الثاء لقربها منها، وجيء بالفاء الوصل ليتوصل بها إلى النطق بالسكّن، ومثله: أأاركوا، وأطيرتم، وأطيروا، وأنشد الكسائي:

توالى الضجيج إذا ما اشتاقها حضرا عذب المذاق إذا ما اتابع القبل
وقرأ الأعمش ﴿تَنَاقَلْتُمْ﴾ على الأصل، ومعناه تباططام، وعدى بالي لتضمنه معنى الميل والإخلاق؛ وقيل معناه: ملتم إلى الإقامة بارضكم والبقاء فيها وقرئ ﴿اتَّقِلْتُمْ﴾ على الاستفهام، ومعناه التوبيخ والعامل في الظرف ما في ﴿مَالِكُمْ﴾ من معنى الفعل، كأنه قيل: ما يمنعكم، أو ما تصنعون إذا قيل لكم؟ و ﴿إِلَى الْأَرْضِ﴾ متعلق بتناقلتم وكما مر. قوله: ﴿أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي: بنعيمها بدلاً من الآخرة كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف: 60] أي بدلاً منكم، ومثله قول الشاعر:

قلبت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان
أي بدلاً من ماء زمزم، والطهيان: عود ينصب في ناحية الدار للهواء يعلق عليه الماء ليبرد، ومعنى: ﴿فِي الْآخِرَةِ﴾ أي في جنب الآخرة، وفي مقابلها ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ أي: إلا متاع حقير لا يعبا به، ويجوز أن يراد بالقليل العدم، إذ لا نسبة للمتناهي الزائل إلى غير المتناهي الباقي، والظاهر: أن هذا التناقل لم يصدر من الكل، إذ من البعيد أن يطبقوا جميعاً على التباطي والتناقل، وإنما هو من باب نسبة ما يقع من البعض إلى الكل، وهو كثير شائع، قوله: ﴿إِلَّا تَنَفَّرُوا يَعْنِيَكُمْ﴾ هذا تهديد شديد، ووعيد موكد لمن ترك النفير مع رسول الله ﷺ ﴿يَعْنِيَكُمْ عَذَابًا لِيَمَّا﴾ أي: يهلككم بعذاب شديد مؤلم؛ قيل: في الدنيا فقط، وقيل هو أعم من ذلك. قوله: ﴿وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ أي: يجعل لرسوله بدلاً منكم ممن لا يتباطأ عند حاجتهم إليهم.

واختلف في هؤلاء القوم من هم؟ فقيل أهل اليمن، وقيل أهل فارس، ولا وجه للتعيين بدون دليل. قوله: ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ معطوف على ﴿يَسْتَبْدِلُ﴾، والضمير قيل: لله، وقيل: للنبي ﷺ، أي ولا تضرُّوا الله بترك امتثال أمره بالنفير شيئاً، أو لا تضرُّوا رسول الله بترك نصره والنفير معه شيئاً ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ومن حملة مقبوراته

وابن مردويه، عن ابن عباس ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ﴾ قال: المحرم، ورجب، ونو القعدة، ونو الحجة. وأخرج أبو الشيخ، عن الضحاك قال: إنما سمين حراماً لثلاث يكون فيهن حرب. وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الشعب، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنْ عُدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ ثَلَاثَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ثم اختص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حراماً، وعظم حرمتهن، وجعل الدين فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم ﴿فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ قال: في كلهن ﴿وَوَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ يقابل جميعاً. وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن مقاتل، في قوله: ﴿وَوَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ قال: نسخت هذه الآية كل آية فيها رخصة. وأخرج الطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت العرب يحلون عاماً شهراً وعاماً شهرين، ولا يصيبون الحج إلا في كل سنة، وعشرين سنة مرة، وهي النسبي الذي ذكره الله في كتابه، فلما كان عام حج أبو بكر بالناس، وافق ذلك العام، فسماه الله الحج الأكبر، ثم حج رسول الله ﷺ من العام المقبل، واستقبل الناس الأهلة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الزَّمانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ». وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن ابن عمر، قال: وقف رسول الله ﷺ بالعقبة فقال: إنما النسبي من الشيطان زيادة في الكفر، يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً، فكانوا يحرمون المحرم عاماً ويستحلون صفر، ويحرمون صفر عاماً ويستحلون المحرم، وهي: النسبي. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن ابن عباس، قال: كان جنادة بن عوف الكنانى يوافي الموسم كل عام، وكان يكتنأ أبا ثمامة، فينادي ألا إن أبا ثمامة لا يخاب ولا يخاب، ألا وإن صفر الأول العام حلال، فيحله للناس، فيحرم صفر عاماً، ويحرم المحرم عاماً. فذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لِلنَّسَبِ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ الآية. وأخرج ابن أبي حاتم، عنه، في الآية قال: المحرم كانوا يسمونه صفر، وصفر يقولون صفران الأول والآخر، يحل لهم مرة الأول، ومرة الآخر. وأخرج ابن مردويه، عنه، قال: كانت النساء حي من بني مالك من كنانة من بني فقيم، فكان آخرهم رجلاً يقال له القلمس، وهو الذي أنسا المحرم.

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْزِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ وَالْحَيَاةَ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿١٣﴾ إِلَّا تَنْزِيلُوا بِمُذُنِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَتَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤﴾ إِلَّا تَضُرُّوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَلَاثَ أَثْنِينَ إِذْ هُمْ فِي الْكَاذِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدُوهُ بِجُثُوبٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾ أَنْزِلُوا خِفَافًا وَقِيلَ لَا وَجْهَ لَكُمْ

انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت. قيل: وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى﴾ [التوبة: 91]، وقيل الناسخ لها قوله: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ [النور: 122] الآية، وقيل: هي محكمة وليست بمنسوخة، ويكون إخراج الأعمى والأعرج بقوله: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج﴾ [النور: 61] وإخراج الضعيف والمريض بقوله: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى﴾ [التوبة: 91] من باب التخصص، لا من باب النسخ على فرض دخول هؤلاء تحت قوله: ﴿خفافاً وثقالاً﴾ والظاهر: عدم دخولهم تحت العموم. قوله: ﴿وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾ فيه الأمر بالجهاد بالأنفس والأموال وإيجابه على العباد، فالفقراء يجاهدون بأنفسهم، والأغنياء بأموالهم وأنفسهم. والجهاد من أكد الفرائض وأعظمها، وهو فرض كفاية مهما كان البعض يقوم بجهاد العدو ويدفعه، فإن كان لا يقوم بالعدو إلا جميع المسلمين في قطر من الأرض، أو أقطار وجب عليهم ذلك وجوب عين، والإشارة بقوله: ﴿نلكم﴾ إلى ما تقدم من الأمر بالنفير، والأمر بالجهاد ﴿خير لكم﴾ أي: خير عظيم في نفسه، وخير: من السكون والدعة ﴿إن كنتم تعلمون﴾ ذلك، وتعرفون الأشياء الفاضلة وتميزونها عن المفضولة. قوله: ﴿لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك﴾. قال الزجاج: لو كان المدعو إليه فحذف لدلالة ما تقدم عليه، والعرض: ما يعرض من منافع الدنيا، والمعنى: غنيمة قريبة غير بعيدة ﴿وسفراً قاصداً﴾ عطف على ما قبله: أي سفراً متوسطاً بين القرب والبعد، وكل متوسط بين الإفراط والتفريط فهو قاصد ﴿ولكن بعدت عليهم الشقة﴾ قال أبو عبيدة وغيره: إن الشقة السفر إلى أرض بعيدة، يقال منه شقة شاقة. قال الجوهري: الشقة بالضم من الثياب، والشقة أيضاً: السفر البعيد، وربما قالوه بالكسر، والمراد بهذا غزوة تبوك، فإنها كانت سفرة بعيدة شاقة. وقرأ عيسى بن عمر ﴿بعدت عليهم الشقة﴾ بكسر العين والشين ﴿وسيحلفون بالله﴾ أي: المتخلفون عن غزوة تبوك حال كونكم قائلين ﴿لو استطعنا لخرجنا معكم﴾ أي: لو قدرنا على الخروج ووجدنا ما نحتاج إليه فيه مما لا بد منه ﴿لخرجنا معكم﴾ هذه الجملة سادة مسددة جواب القسم والشرط. قوله: ﴿يهلكون أنفسهم﴾ هو بدل من قوله: ﴿سيحلفون﴾ لأن من حلف كاذباً فقد أهلك نفسه أو يكون حالاً: أي مهلكين أنفسهم موقعين لها موقع الهلاك ﴿والله يعلم إنهم لكانبون﴾ في حلفهم الذي سيحلفون به لكم.

وقد أخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن مجاهد، في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا﴾ الآية، قال هذا حين أمروا بغزوة تبوك بعد الفتح، وحين أمرهم بالنفير في الصيف وحين خرفت النخل وطابت الثمار، واشتهوا الظلال، وشق عليهم المخرج، فأنزل الله: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾

تعذيبكم والاستبدال بكم. قوله: ﴿إلا تنصروه فقد نصره الله﴾ أي: إن تركتم نصره فإله متكفل به، فقد نصره في مواطن القلة، وأظهره على عبده بالغلبة والقهر؛ أو فسینصره من نصره حين لم يكن معه إلا رجل واحد وقت إخراج الذين كفروا له حال كونه ﴿ثاني اثنين﴾ أي: أحد اثنين، وهما: رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق رضي الله عنه. وقرئ بسكون الياء، قال ابن جني: حكاهما أبو عمرو بن العلاء، ووجهها أن تسكن الياء تشبيهاً لها بالالف. قال ابن عطية: فهي كقراءة الحسن ﴿ما بقي من الربا﴾ [البقرة: 278]، وكقول جرير:

هو الخليفة فارضوا ما رضى لكم ماضي العزيمة ما في حكمه جنف قوله: ﴿إذ هما في الغار﴾ بدل من ﴿إذ أخرجه﴾ بدل بعض، والغار: ثقب في الجبل المسمى ثوراً، وهو: المشهور بغار ثور، وهو: جبل قريب من مكة، وقصة خروجه ﷺ من مكة إلى المدينة هو وأبو بكر وبخولهما الغار مشهورة منكرة في كتب السير والحديث. قوله: ﴿إذ يقول لصاحبه﴾ بدل ثان: أي وقت قوله لأبي بكر: ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾ أي: دع الحزن، فإن الله ينصره وعونه وتأييده معنا، ومن كان الله معه فلن يغلب، ومن لا يغلب فيحق له أن لا يحزن. قوله: ﴿فأنزل الله سكينته عليه﴾ السكينة: تسكين جاشه وتأمينه حتى ذهب روعه، وحصل له الأمن، على أن الضمير في ﴿عليه﴾ لأبي بكر؛ وقيل: هو للنبي ﷺ، ويكون المراد بالسكينة النازلة عليه عصمته عن حصول سبب من أسباب الخوف له، ويؤيد كون الضمير في ﴿عليه﴾ للنبي ﷺ الضمير في ﴿وليدته بجنود لم تروها﴾ فإنه للنبي ﷺ، لأنه المؤيد بهذه الجنود التي هي الملائكة، كما كان في يوم بدر؛ وقيل: إنه لا محذور في رجوع الضمير من ﴿عليه﴾ إلى أبي بكر، ومن ﴿وليدته﴾ إلى النبي ﷺ، فإن ذلك كثير في القرآن، وفي كلام العرب ﴿وجعل كلمة الذين كفروا السفلى﴾ أي: كلمة الشرك، وهي دعوتهم إليه. وندأؤهم للأصنام ﴿وكلمة الله هي العليا﴾ قرأ الأعمش، ويعقوب بنصب كلمة حملاً على جعل، وقرأ الباقر برفعها على الاستئناف. وقد ضعف قراءة النصب للفراء، وأبو حاتم، وفي ضمير الفصل، أعني ﴿هي﴾ تأكيد لفضل كلمته في العدو، وأنها المختصة به بون غيرها، وكلمة الله هي كلمة التوحيد، والدعوة إلى الإسلام ﴿والله عزيز حكيم﴾ أي: غالب قاهر لا يفعل إلا ما فيه حكمة وصواب، ثم لما توعد من لم ينفر مع الرسول ﷺ وضرب له من الأمثال ما نكره عقبه بالأمر الجزم فقال: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ أي: حال كونكم خفافاً وثقالاً، قيل المراد: منفردين أو مجتمعين، وقيل: نشاطاً وغير نشاط، وقيل: فقراء وأغنياء، وقيل: شبلياً وشيوخاً، وقيل: رجالاً وفرساناً، وقيل: من لا عيال له ومن له عيال، وقيل: من يسبق إلى الحرب كالطلائع، ومن يتأخر كالجيش، وقيل: غير ذلك. ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني، لأن معنى الآية:

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

152

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٥ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 65 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

ومن الأنفال :

١٤- قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ الآية^(١)، منسوخة
بالآية بعدها^(٢).

قلت: هي كما قال منسوخة.

ومن البراءة :

١٥- قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(٣) منسوخة بآيات العذر،
وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ الآية^(٤)، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى
الضُّعْفَاءِ﴾ الآيتين^(٥)، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(٦).
قلت: ﴿خِفَافًا﴾ أي مع أقل ما يتأتى به الجهاد من مركوبٍ وعبد
للخدمة، ونفقة يقنع بها؛ و﴿ثِقَالًا﴾ أي مع الخدم الكثيرين والمراكب
الكثيرة، فلا نسخ؛ أو نقول: ليس النسخ متعيناً^(٧).

(١) سورة الأنفال ٦٥ وتام الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ
مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا
بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ
صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ سورة
الأنفال ٦٦.

(٣) سورة البراءة ٤١ وتام الآية: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ
خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٤) سورة الفتح ٧.

(٥) سورة التوبة ٩١ و٩٢.

(٦) سورة التوبة ١٢٢.

(٧) بل يجب عليه العمل عند هجوم العدو.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

152

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١٦ - ٣١٩ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 316 - 319 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

الآية السادسة عشرة

قال الله تعالى : « إنفروا خفافاً وثقالاً ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » ^(١) .

قال بعض العلماء إنها منسوخة بآيات العذروهي قوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله » ^(٢) . وقوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ، لعلهم يحذرون » ^(٣) .

وقيل : إن الآية الأخيرة في النفر للتعليم ، والتفقه في الدين لا للحرب ، والآيتان بعدها خصصتان لا ناسختان الآية الأولى ، كأنه قال من أول الأمر لينفر منكم خفافاً ، وثقالاً كل من احتيج إليه ، ومن تأخر منكم وهو قادر على الحرب لا عذر له .

وروى عن السدي أنه قال : نسخت هذه الآية بقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى » . . . الخ الآية .

والمراد بقول السدي هو استثناء الضعفاء والمرضى ، والمجازين عن الإنفاق من عداد المقروض عليهم الخروج إلى الجهاد على أنهم قد ألزمهم القرآن بألا يكون موقفهم في الصفوف الخلفية هو التثبيط ، بل عليهم أن يكونوا إيجابيين مع رفع الروح المعنوية ، ومحاربة الإشاعات الكاذبة ، وأن ينصحوا الله ورسوله والمؤمنين .

(١) آية ٤١ من سورة التوبة . (٢) آية ٩١ و٩٢ من سورة التوبة .

(٣) آية ١٣٢ من سورة التوبة .

وليس من المعقول إزالة حكم الجهاد ونسخه بآية تنص على رفعه عن طائفة معينة فقط ، فرفع البعض لا يعنى رفع الكل . ويمكن القول بأنه لا استثناء أيضاً بالآية ، ولا تعارض بين الآيتين . وإنما قوله تعالى : « انفروا خفافاً » دعوى للمسلمين أن يستجيبوا لنداء أمير المؤمنين إذا دعاهم للحرب - والآية الثانية تحدد دور الضعفاء والمرضى الذين لا يجدون ما ينفقون في المعركة - فالمعركة في الحقيقة لا تدور في الميدان فقط ، وإنما تدور في الميدان ، وفي الحقل ، وفي المسجد وفي المدرسة ، وفي المكتب ، وفي المتجر ، ودور النشر ، والصحافة ، والإذاعة والمصنع وهم جرا - وليس معنى أن يحدد الله دور طائفة في المعركة أنه أبطال عملها في المعركة .

وورد في تفسير الخازن في بيان معنى النصح لله ورسوله : أن أصحاب الأعدار إذا أقاموا في البلد احترازوا عن نشر الأراجيف ، وإثارة الدتن ، وسعوا في إيصال الخير لأهل المجاهدين الذين في الميدان ، وقاموا بمصالح بيوتهم ومطالبهم ويؤيد هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خاف غازياً في أهله بخير فقد غزا »^(١) . وأخلصوا الإيمان والعمل لله ، وتابعوا الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما أمرهم به ، ونهاهم عنه . فهذا هو النصح .

وقال بعضهم : إن قوله تعالى : « انفروا خفافاً » نسخت بقوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » الآية . قال القاسمي وهذا خطأ لأن الآيتين في معنيين مختلفين . ولكنه سبحانه وتعالى نبه على أن الحكم بعد غزوة تبوك ألا يجب النفير على الجميع . وكأنه يريد أن أمر الجهاد لا بد فيه من المعاوضة والتكامل للكل ، وأما أمر العلم فإذا قام به البعض تحققت الغاية وحصل المراد ، وسقط الفرض عن الباقين .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن زبد بن الجهمي رضي الله تعالى عنه .

كم

على
حوا
نفر
٣٢

،
أمر
ادر

على

اني
ألا
بن
لله

وروى العوفي عن ابن عباس أنه قال : « كان ينطلق في كل حى من العرب عصابة فيأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألون عما يريدون ، من أمر دينهم ، ويفقهون في الدين ، ويقولون للنبي صلى الله عليه وسلم : ما تأمرنا أن نفعله ، وأخبرنا عما نقوله لعشائرنا إذا قدمنا عليهم . فيأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بطاعة الله وطاعة رسوله ، ويبعثهم إلى قومهم بالصلاة والزكاة وفعل الخير ، فيسكنوا إذا أتوا قومهم قالوا : إن من أسلم فهو منا . وينذرونهم ويخوفونهم حتى أن الرجل ليفارق أباه وأمه ويقاطعهما من أجل الدين .

فهذه الرواية يفهم منها أن الآية نزلت في تنظيم الوفود التي ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلب العلم من عنده . فموضوع الآية إتمام هو في البعثات التعليمية ، والهجرة في التفقه في الدين ، وفهم تعاليم الإسلام من المدينة .

وقد يقال : إن هذا بيان لمراعاة تعالى من نفير الأحياء كلها ، وشرذمة من كل قبيلة إن لم يخرجوا كلهم ليتفقه الخارجون مع الرسول بما ينزل من الوحي عليه ، وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم بما كان من أمر العدو فيجتمع لهم الأمران في هذا النفير المعين ، ويعدده صلى الله عليه وسلم ، تكون الطائفة النافرة من الحى ، إما للتفقه ، وإما للجهاد ، فإنه فرض كفاية على الأحياء .

فموضوعها غير موضوع الآية الأولى — التي هي في الخروج إلى الجهاد والميدان والحرب ، فلا تعارض بينهما ولا نسخ فيهما لأن كلا الأمرين مفروض على المسلمين ، ومجتمعهم في أشد الحاجة إليه لا يمكن الاستغناء عنه في أى حال ، ولا زمان . وهما حكان محكان ، لا يمكن أن ينسخ أحدهما الآخر .

ولا يعقل أن يكلف الله جميع عباده بالخروج للجهاد مرة واحدة . بل لا بد وأن يبقى بعض المؤمنين لئلا يخلو دار الإسلام من المؤمنين فيلحقهم مكيدة في غياب رجالهم ، وهذا قول جماعة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم .

وقال المرحوم الخضرى : آيات التعمذر مبينة المراد بالآية الأولى قطعاً .
لأنه محال أن يكون الله قد أمر غير القادرين على النفر بالخروج . فذلك
من باب التخصيص ، لا من باب النسخ ، ويظهر أن نزول آية العذر موصول
بآيات النفر فلا نسخ بين الآيتين .

قال الضحّاك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا بنفسه لم يحل
لأحد من المسلمين أن يتخلف عنه إلا أهل الأعذار ، وكان إذا قام وأسرى
السرايا ، لم يحل لهم أن ينطلقوا إلا بإذنه ، وكان الرجل إذا رجع من السرية
قال لهم الذين أقاموا مع الرسول إن الله أنزل من بعدكم على نبيه قرآناً فيقرئونهم
ويقتنونهم في الدين ، وهذا معنى الآية .

والراجح أن الآية محكمة غير منسوخة كما ظهر من فهمنا للأدلة التي ذكرناها
وكما مال إليه بعض العلماء من المفسرين والأصوليين . والله أعلم بالصواب .

* * *

مرب

م٣ ،

نعله ،

وسلم

ير ،

نهم

مول

نشات

من

حى

لمهم

نافرة

لجهاد

يض

ال ،

لابد

كيدة

م٣ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

152

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٤١ - ٧٤٢ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 741 - 742 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

بهذا البيان احتمال إرادة الميراث بالولاية المثبتة للمؤمنين : مهاجرين وأنصارا ،
وللإسكفار فيما بينهم أيضاً^(١)...

١٠٧٩ - بقي تفسير الفخر الرازي للولاية بالتعظيم والإكرام . ونحسب
أن إثبات هذه الولاية للإسكفار فيما بينهم بعد ذلك ينفي أن يكون هذا هو
المراد بها ، ثم إنه فوق هذا معنى لا يلائم ما عالجته السورة من موضوع القتال
وأحكامه ، في أول غزوة قاتل المؤمنون الكفار فيها ، وهي غزوة بدر .

١٠٨٠ - ونحن نرى أن هذا التعليل الأخير يدعم تفسير الولاية بالنصرة
في الآيات الثلاث ، بقدر ما يضيف تفسيرها بالميراث ؛ إذ لا مكان للميراث في
آيات تتحدث عن ولاية بعض المؤمنين لبعض ، بعد أن تحدثت عن أسباب
القتال ، وغاياته ، ونتائجه ، في أول سورة تعالج موضوعه بشيء من التفصيل ...
ونتيجة لهذا كله ، نقرر مطمئنين أن قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجروا ﴾
مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴿ محكم ، وليس بمنسوخ ! ...

١٠٨١ - والآيتان المتممة للاربعة والحادية والأربعون ، هما قوله تعالى
في سورة التوبة : ٣٩ ، ١٢٠ : ﴿ إِلَّا تَنْفَرُوا يَمْدَنَّاكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ،
وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ، وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ،
﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ، وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ .

- قال عكرمة والحسن البصري (فيما أخرجه عنهما الطبري بسند صحيح) :
نسخهما قوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ ، فلو لا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا
إليهم لعلهم يتقون ﴿^(٢) ١٢٢ : التوبة .

(١) التفسير الكبير : ٢١٣/١٥ .

(٢) انظر الأثر (١٦٧٢٤) في تفسير الطبري : ٢٥٥/١٤ - ٢٥٦ .

ومنشأ دعوى النسخ عند عكرمة والحسن — فيما يبدو — أن الآيتين المدعى عليهما النسخ تحتمان نقر جميع المؤمنين للقتال . والآية المدعى النسخ بها تنصكر على المؤمنين أن ينفروا جميعهم ، وتحض على نفر طائفة من كل فرقة ؛ ليقاتلوا في سبيل الله ، ويدعوا إليه ، ويروا آياته ، حتى إذا عادوا إلى قومهم أنذروهم ، وحذروهم عاقبة الكفر والضلال ...

١٠٨٢ — ولكن دعوى النسخ على كلتا الآيتين مردودة ، لبطانها :

أما الآية الأولى فهي وعيد ظاهر للذين لا ينفرون . وهم إنما يستحقون هذا الوعيد الشديد إذا تخلفوا عن الفقير وقد دُهِوا إليه كما هنا ، فإن قبل هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّا قَدْ خَلَقْنَاكُمْ إِلَى الْأَرْضِ ؟ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ؟ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ . وقد أسلفنا أن الوعيد لا يمكن أن ينسخ ؛ لأنه لا يتخلف .

وأما الآية الثانية فهي عقاب لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب ، بسبب تخلفهم عن الفقير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ رغبة بأنفسهم عن نفسه . وهذا لا يعنى بطبيعة الحال فرض النقر على جميعهم ، دون أن يهاجمهم عدوهم ؛ فإن الضرورة تقضى ببقاء جماعة منهم في المدينة لحمايتها ، وضمان استقرار الأمر فيها . وهذا ما تقرره الآية المدعى أنها ناسخة لها ، فلا تعارض بين الآيتين ، فلا نسخ .

١٠٨٣ — وابن الجوزي يذكر احتمالين في المراد بكل من الآيتين ،

حيث يقول :

(فإن قلنا إن قوله : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا ... ﴾ أريد به غزوة تبوك فإنه كان قد فرض على الناس كافة النقر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا جانب الخائفين ، وجرت قصة الثلاثة الذين خَلَفُوا .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

153

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣١١ من

الناسخ والمنسوخ، أبو بكر ابن العربي، المحقق : عبد الكبير المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 311 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Abd-Alkabeer Al-Madaghri, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 2006.

قال القاضي محمد ابن العربي

هذه الآية من معضلات القرآن. فإنها بلفظ الخبر وإذا أخبر الله عن أمر فلا يقع إلا كما أخبر، فلما رأى الناس الزاني يتزوج العفيفة والزانية تتزوج العفيف أعظموا أن يتعارض الوجود والخبر فقالوا إن معناها الأمر، إذ يوجد مأمور الله بخلاف أمره ولا يصح أن يوجد خيره بخلاف خبره وقوله تعالى : ﴿وَأَنكحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ﴾ عام في (إنكاح) (9) كل أيم كانت زانية أو لم تكن فرفع ذلك (10) الأمر ذلك النهي. ومن عجب القضاء، وكله عجب، أنه لا يعلم أي آية نزلت قبل الأخرى ولا يصح نسخ إلا بعد هذا، وأعجب منه. وأغرب أن قوله : ﴿وَأَنكحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمُ﴾ عام، وقوله تعالى : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ (خاص) (11) فكيف يصح في معقول أحد أو ينتظم على لسان محصل أن العام يرفع الخاص ويدفعه وينفيه. ويزيله لولا الحرمان. وهذا الإشكال هو الذي أوقع «ابن مسعود» رضي الله عنه في أن يرى أنه إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها فيها زانيان ما عاشا، وأوقع «الحسن» في أن يقول: إن الزاني الحدود لا ينكح إلا زانية محدودة، وقد شرحنا في الأحكام (12) معناها، وتحريره أن النكاح هاهنا لا يخلو أن يراد به العقد أو يراد به الوطء. كما روي عن «ابن عباس» الخبر البحر فإن معناه لا يكون زنا إلا بزانية وبعد (13) أنه زنى من الجهتين. فإن قيل (14) فإن زنى عاقل بمجنونة أ يكون زنى من الجهتين ؟ قلنا : نعم لكن يسقط الحد من الجهة الواحدة والإثم. فإن قيل : فبأي وجه يكون زنى وقد زالت فائدته ؟ قلنا : بالاسم، ويبقى الحكم على بابه. وإن أريد به العقد كان معناه أن يتزوج الزاني زانية ويتزوج (15) الزانية زان. وتزويج الزانية إما أن يكون قبل استبراء رحمها فيكون زنى لأحد فيه لاختلاف العلماء، أو يكون بعد الاستبراء فذلك جائز ولا يكون زنى، فيحمل الآية على أن النكاح بمعنى الوطء أو بأحد معنى العقد والله أعلم.

(9) من (ق) وفي (م) خرم.

(10) من (م) وفي (ق) هنا.

(11) من (ق) وليست في (م).

(12) الأحكام 3 / 1317.

(13) من (م) وفي (ق) (ويفيد).

(14) من (م) وفي (ق) - (قبل فإن زنى).

(15) من (م) وفي (ق) (وتزوج).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغالي • Al-Ghali

Cited on page

153

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٦٣ من

بالحجة والبرهان لا نسخ في القرآن، حسام رشدي الغالي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،
مصر، ٢٠٠٥م

Page 163 from

Al-Ghali, Husam Rushdi (2005). *With Evidence and Proof - There is No Abrogation in the Quran* (Arabic). Al-Maktab Al-Arabi Lel-Maaref, Egypt.

اللفظ وإن كان
ث الذي من شأنه
برغب في فاسقة
نكاحها الصالحاء
سها من الفسقة
إلا الرجل التقى

نثار من هي على
هر عنهن الفسق

لم لا يجوز له أن
ف القبيح، كما
من فيزول عنها
ل راغب فيحرم
بخلط ماؤه بماء
د في الروايات
ب، فما روى من
ما روى عن أم
نوا أن يتزوجوا
باب النزول هو
أن يعلم المسلم
فراشه. وكذلك

المرأة لا يصح أن تعلم أن زوجها يضاجع النساء لا يتقى الله في دين أو
عرض ثم يجتمع معها على فراش واحد، وهي ترضى بذلك، وهذا ما بينته
الآية.

أما من تاب وأقلع فلا يعقل ولا يفهم من الآية لو أن رجلاً زنا وتاب أو
أقيم عليه الحد وحسنت سيرته لا يحل له أن يتزوج إلا بزانية، وكذلك لو أن
امرأة زنت وتابت وحسنت سيرتها وأرادت أن تعف نفسها أن تمنع عن
ذلك وندفعها إلى أن تتزوج زانية يدفعها أكثر إلى الرذيلة، فالآية حكم في
منع وتحريم أن ينكح العفيف زانية أو أن ينكح الزاني عفيفة وليست حكماً
في إباحة ودفع الزناة والعاهرات إلى أن يتزوج بعضهم من بعض.

وأكثر من ذلك ما قيل في ناسخ الآية لايجوز، لأن قوله: ﴿وأنكحوا
الأيامى منكم والصالحين﴾ جاء لتأكيد الآية ولا يخالف التحريم فهو يأمر
المسلم أن ينكح الصالحات وإذا طبقنا مفهوم المخالفة ألا ينكح غير
الصالحات وهو ما تقول به الآية التي يزعم أنها منسوخة فهي تؤكد أنها ولا
تنسخها.

أما الآية التي قيل إنها ناسخة فحكمها عام في كل النساء، ورغم أنه
يحرم زواج بعض من يشتملهم هذا العام مثل الأخت والأم وبنات الأخ
والأخت والمشرقة وكثير ممن نص عليهم القرآن. والعام لا ينسخ الخاص
وإذا تعارض الخاص والعام فإنه يخصه ولا يكون للنسخ إليه سبيل.

ومثل ذلك قاله الإمام الرازي: "أما قوله تعالى: ﴿فأنكحوا ما طاب
لكم﴾ (النساء: ٣) فهو لا يصلح كي يكون ناسخاً، لأنه لا بد من أن يشترط
فيه ألا يكون هناك مانع من النكاح من سبب أو نسب أو غيرها" (١).

(١) التفسير الكبير - الرازي ج ٢٣ ص ١٣٢.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

154

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٧ • صفحة ١٤٩ - ١٥٧ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 17 • Page 149 - 157 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

بها^(١) الحدُّ أربعة^(٢) .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول مَنْ قال : أقلُّ ما ينبغي حضورُ ذلك من عددِ المسلمين : الواحدُ فصاعداً . وذلك أنَّ اللهَ عَمَّ بقوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ ﴾ . والطائفةُ قد تقعُ عندَ العربِ على الواحدِ فصاعداً . فإذا^(٣) كان ذلك كذلك ، ولم يكنِ اللهُ تعالى ذكره وضع دلالَةً على أنَّ مراده من ذلك خاصٌّ من العدد - كان معلوماً أنَّ حضورَ ما وقعَ عليه أدنى اسمِ الطائفةِ ذلك المحضَرُّ مُخْرِجٌ مُقِيمٌ الحدِّ ممَّا أمره اللهُ به بقوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . غيرَ أنَّي وإن كان الأمرُ على ما وصفتُ ، أستحبُّ ألاَّ يُقَصَّرَ بعددٍ من يحضُرُ ذلك الموضعَ عن أربعةِ أنفسٍ ، عددٍ مَنْ تُقبَلُ شهادتهُ على الزنى ؛ لأنَّ ذلك إذا كان كذلك ، فلا خلافَ بينَ الجميعِ أنَّه قد أدَّى المقيمُ الحدَّ ما عليه في ذلك ، وهم فيما دونَ ذلك مختلفون .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضهم : نزلت هذه الآيةُ في بعضِ مَنْ استأذنَ رسولَ الله ﷺ في نكاحِ نسوةٍ كنَّ معروفاتٍ بالزنى من أهلِ الشركِ ، وكنَّ أصحابَ راياتٍ يُكرِهْنَ أنفسهنَّ ، فأنزلَ اللهُ تحريمهنَّ على المؤمنين ، فقال : الزاني من المؤمنين لا يتزوج^(٤) إلا زانيةً أو مشركةً ؛ لأنَّهنَّ / كذلك ، والزانيةُ من ٧١/١٨

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : « فيه » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩/٥ إلى المصنف .

(٣) في م : « فإذا » .

(٤) بعده في ص ، ت ١ ، ف : « والزانية من أولئك البغايا » ، وفي ت ٢ : « والزانية من أولئك البغاة » .

أولئك البغايا لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَشْرِكٍ^(١) ، أَوْ مُشْرِكٌ مِثْلُهَا ؛ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ مُشْرَكَاتٍ ، ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فحَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَهُنَّ فِي قَوْلِ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ثَنَى الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣) ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ مَهْزُولٍ . كَانَتْ تُسَافِحُ الرَّجُلَ^(٤) ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَ فِيهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا . قَالَ : فَقَرَأَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ . أَوْ قَالَ : فَأُنْزِلَتْ : ﴿ وَالزَّانِيَةُ ﴾^(٥) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَى هُشَيْمٌ ، عَنْ التَّيْمِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٥) : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ . قَالَ : « كُنَّ نِسَاءً »^(٦) مَعْلُومَاتٍ . قَالَ :

(١) فِي ت ١ ، ف : « الْمُشْرِك » .

(٢ - ٢) فِي ت ٢ : « بِن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ص ، ت ١ ، ف .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٦/١١ (٦٤٨٠) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٢٥/٨ ، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٧٩٨) ، وَابْنُ عَدَى ٨٥٩/٢ ، وَالنَّحَّاسُ فِي نَاسَخِهِ ص ٥٨٥ ، وَالْحَاكِمُ ١٩٣/٢ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٥٣/٧ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمِرِ بِهِ .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « فِي » .

(٦ - ٦) فِي ت ٢ : « كَانَتْ » .

فكان الرجلُ من فقراءِ المسلمين يتزوَّج المرأةَ منهم لتنفقَ عليه ، فنهاهم الله^(١) عن ذلك^(٢) .

قال : أخبرنا سليمانُ التيميُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : كنَّ نساءُ مواردٍ بالمدينة .

حدَّثنا أحمدُ بنُ المقدامِ ، قال : ثنا المعتمرُ ، قال : سمعتُ أباي ، قال : ثنا قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ في هذه الآية : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ . قال : نزلت في نساءِ مواردٍ كنَّ بالمدينة .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عمرو بنُ عاصمٍ [٤٥٢/٢] الكلبيُّ ، قال : ثنا معتمرٌ ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن سعيدِ بنحوه .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا^(٣) عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن رجلٍ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، قال : كان لمرثدٍ^(٤) صديقةٌ في الجاهلية يقال لها : عَنَاقٍ . وكان رجلاً شديداً ، وكان يقال له : دُلْدُلٌ . وكان يأتي مكَّةَ فيحملُ^(٥) ضَعْفَةَ المسلمين إلى رسولِ الله ﷺ ، فلقي صديقته ، فدعته إلى نفسها ، فقال : إنَّ اللهَ قد حرَّم الزنى . فقالت : ^(٦) «أَنْتَى تَبْرُزُ؟ فَخَشَى أَنْ تُشِيعَ عَلَيْهِ»^(٧) ، فرجع إلى

(١) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ف .

(٢) أخرجه الحاكم ٣٩٦/٢ من طريق هشيم به .

(٣) بعده في ت ٢ : « محمد » .

(٤) في ت ١ ، ت ٢ ، ف : « لمريدة » . وينظر أسد الغابة ١٣٧/٥ .

(٥) في ت ٢ : « فيحمل » .

(٦ - ٦) في ص : « أبى تبرر » ، وفي ت ١ : « إني يبرز » ، وفي ت ٢ : « إني شبة بك » .

(٧) بعده في ت ٢ : « ذلك » .

(١) المدينة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كانت لى صديقة فى الجاهلية، فهل ترى لى (٢) نكاحها؟ قال: فأنزل الله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. قال: كن نساء معلومات يدعون (٣) القليقيات (٤).

حدثنا ابن المنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبه، عن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت مجاهدًا يقول فى هذه الآية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾. قال: كن بغايا فى الجاهلية (٥).

حدثنى يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن عبد الملك، عمن أخبره، عن مجاهد، نحوًا من حديث ابن المنى، إلا أنه قال: كانت امرأة منهن يقال لها: أم مهزول. يعنى فى قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾. قال: فكن نساء معلومات. قال: فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه، فنهاهم الله عن ذلك. هذا فى حديث التيمى (٦).

٧٢/١٨ / حدثنى محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثنى

(١ - ١) فى ت ١: «النبى».

(٢) فى ت ٢: «إلى».

(٣) فى ت ١: «يفزعن»، وفى ت ٢: «يدعين»، وفى ف: «لرعن».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذى (٣١٧٧)، والنسائى (٣٢٢٨)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/٢٥٢٦، والحاكم ١٦٦/٢، والبيهقى ١٥٣/٧ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٩/٥، ٢٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبه ٢٧١/٤ عن غندر به، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٩/٥ إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/٢٥٢٢، والنحاس فى ناسخه ص ٥٨٤، ٥٨٥ من طريق عبد الملك ابن أبى سليمان عن القاسم بن أبى بزة - عن مجاهد.

الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعاً عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾. قال: رجال كانوا يريدون الزنى بنساء زوان^(١) بغايا متعلقات كن في الجاهلية، ف قيل لهم: هذا حرام. فأرادوا نكاحهن، فحرّم الله عليهم نكاحهن^(٢).

حدّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد بنحوه، إلّا أنّه قال: بغايا مُغلّقات كن كذلك في الجاهلية^(٣).

حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، وابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس، قال: كنّ بغايا في الجاهلية، على أبوابهنّ رايات مثل رايات البيطار يُعرَفْنَ بها^(٤).

حدّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن قيس ابن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: نساء بغايا متعلقات، حرّم الله نكاحهنّ، لا يَنْكِحُهُنَّ^(٥) إلّا زانٍ من المؤمنين، أو مشرك من المشركين.

حدّثني محمد بن سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن

(١) بعده في ص، ف: « وإن ».

(٢) تفسير مجاهد ص ٤٨٩، ومن طريقه ابن أبي شيبة ٧٣/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢٤/٨، والبيهقي ١٥٤/٧.

(٣) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٣٠ عن حجاج به.

(٤) في ص، ت ٢، ف: « به ».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٤ عن وكيع، عن ابن أبي ذئب به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢٢/٨ من طريق وكيع، عن هشام، عن عاصم بن المنذر، عن عروة.

(٥) في ص، ت ١: « يَنْكِحُنَّ ».

أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ . قال : كانت بيوت تُسمَّى المواخير في الجاهلية ، وكانوا يُؤاجزون فيها فتياتهن ، وكانت بيوتاً معلومة للزنى ، لا يدخل عليهن ولا يأتين إلا زانٍ من أهل القبلة ، أو مشرك من أهل الأوثان ، فحرم الله ذلك على المؤمنين^(١) .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عُليّة ، عن ابن جريج ، عن عطاء في قوله : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ . قال : بغايا متعلقات كن في الجاهلية ؛ بغى آل فلان ، وبغى آل فلان ، فأنزل الله : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ . فحكم الله بذلك من أمر الجاهلية على الإسلام . فقال له^(٢) سليمان بن موسى^(٣) : أبلغك ذلك عن ابن عباس ؟ فقال : نعم^(٣) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول في ذلك : كن بغايا متعلقات ؛ بغى آل فلان ، وبغى آل فلان ، وكن زواني مشركات . فقال : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ . قال : أحكم الله من أمر الجاهلية بهذا . قيل له : أبلغك هذا عن ابن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢٣/٨ عن محمد بن سعد به .

(٢ - ٢) في ت ٢ : « موسى بن سليمان » ، وفي ت ١ : « سليمان » . وينظر تهذيب الكمال ٩٢/١٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢٤/٨ من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩/٥

إلى عبد بن حميد .

عباس؟ قال: نعم^(١).

/قال ابن جريج: وقال عكرمة: إِنَّهُ كَانَ يُسَمَّى تَسْعَا، يَعْدُ^(٢) صَوَّاحِبَ ٧٣/١٨
الرايات، وَكَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ الرَايَاتِ: أُمُّ مَهْزُولٍ جَارِيَةٌ
السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ الْخَزُومِيِّ، وَأُمُّ عَلِيٍّ جَارِيَةٌ صَفْوَانِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَحَنَّةُ^(٣) الْقَبْطِيَّةُ
جَارِيَةُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَمَرْيَةُ جَارِيَةُ مَالِكِ بْنِ عُمَيْلَةَ^(٤) بْنِ السَّبَّاقِ^(٥) بْنِ عَبْدِ الدَّارِ،
وَحَلَالَةُ^(٦) جَارِيَةُ سُهَيْلِ^(٧) بْنِ عَمْرِو، وَأُمُّ سُؤَيْدٍ جَارِيَةُ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ الْخَزُومِيِّ،
وَسَرِيفَةُ^(٨) جَارِيَةُ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَفَرْسَةُ جَارِيَةُ هِشَامِ بْنِ رِبْعَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ حَذِيفَةَ
ابْنِ جَبَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَقَرِيْبَا^(٩) جَارِيَةُ هَلَالِ بْنِ أَنَسِ بْنِ جَابِرِ بْنِ
نَمِرٍ^(١٠) بْنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرِ^(١١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ،^(١٢) عَنْ مَعْمَرٍ^(١٢)،

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٤٦ عن حجاج به .

(٢) في ص ، م ، ت ٢ ، ف : « بعد » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « جنة » . ينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٥٢ .

(٤) في ت ٢ : « عملية » . ينظر جمهرة أنساب العرب ص ٢٤٣ .

(٥) في ص : « الساق » . ينظر تاج العروس ٤٣١/٢٥ .

(٦) في ف : « جلالة » .

(٧) في ت ٢ : « سهل » .

(٨) في ص ، ت ٢ : « سريفة » .

(٩) في ص : « ننا » ، وفي ت ١ : « ينا » ، وفي ت ٢ ، ف : « ننا » .

(١٠) في ص : « تيمر » ، وفي ت ٢ : « همر » .

(١١) ذكره البغوي في تفسيره ٩/٦ مقتصرًا على أوله .

(١٢ - ١٢) سقط من : ت ٢ .

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وقاله ^(١) الزهرى وقتادة، قالوا: كان فى الجاهلية بغايا معلوم ذلك منهن، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن، فأنزل الله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ الآية.

حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وقاله الزهرى وقتادة، قالوا ^(٢): كانوا فى الجاهلية بغايا. ثم ذكر نحوه ^(٣).

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن القاسم بن أبي بزة: كان الرجل ينكح الزانية فى الجاهلية التى قد علم ذلك منها؛ يتخذها مأكلة، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن على تلك الجهة، فنهوا عن ذلك.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، قال: قال القاسم بن أبي بزة. فذكر نحوه ^(٤).

حدثنى يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا سليمان التيمى، عن سعيد بن المسيب، قال: كن نساء موارد بالمدينة.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي

(١) فى م، ت، ١، ت، ٣، ف: «قال».

(٢) فى ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «قال».

(٣) تفسير عبد الرزاق ٥٠/٢، ٥١.

(٤) تفسير عبد الرزاق ٥١/٢.

سليمان ، عن سعيد بن جبير^(١) ، أَنَّ نِسَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّ يُؤَاجِرْنَ أَنْفُسَهُنَّ ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا يَنْكِحُ إِحْدَاهُنَّ ؛ يَرِيدُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا عَرَضًا^(٢) ، فَتُهَوَّ عَنْ ذَلِكَ ، وَنَزَلَ : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ . وَمِنْهُنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ مَهْزُولٍ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثنا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ . قَالَ : كُنَّ نِسَاءً يُكْرِهْنَ أَنْفُسَهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٤) .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : الزَّانِي لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ . قَالُوا : وَمَعْنَى النِّكَاحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْجِمَاعُ .

/ ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٧٤/١٨

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ . قَالَ : لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ^(٥) .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ

(١) بعده في ت ٢ : « عن ابن عباس » .

(٢) في ت ٢ : « غرضًا » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٤ من طريق سفيان الثوري ، عن سعيد بنحوه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٤ عن وكيع ، عن إسماعيل قوله .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٥١/٢ ، وابن أبي شيبة ٢٧٢/٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢٢/٨ من

طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

154

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٩٢ - ٧٩٤ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 792 - 794 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

١١٨٤ - وهكذا يثبت لنا بالدليل أنه لم ينسخ من هذه الآية شيء ، ولا من سورة المائدة كلها كما بينا فيما سلف . ويصح قول عائشة والحسن وأبي ميسرة (عمر بن شرحبيل) ، ويبطل ما سواه مما خالفه . . .

١١٨٥ - والآية الخامسة هي قوله تعالى في سورة النور (٣) : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، أوردها جميع المؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه في كتبهم ، وحكى دعوى النسخ عليها جميع من رجحنا إليهم من المفسرين ، وهم كثير . . .

١١٨٦ - ودعوى النسخ عليها مروية عن سعيد بن المسيب . وبالنسخ قال عامة الفقهاء كما قال عبد القاهر ^(١) . والقول به هو (القول الذي عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا : يقولون إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ، ولغيره أن يتزوجها . وهو قول ابن عمر ، وسالم ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وطاوس ، ومالك ابن أنس . روى عنه ابن رهب أنه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يريد نكاحها ، قال : ذلك له بعد أن يستبرئ من وطئها - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي في الآية : القول فيها كما قال سعيد بن المسيب ، إن شاء الله تعالى ، أنها منسوخة .) ^(٢)

١١٨٧ - والناسخ لهذه الآية عند ابن المسيب ومن تابعه ، هو قوله جل ثناؤه في السورة نفسها (٣٢) : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ، وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ ؛ فقد روى عنه من ثلاث طرق صحيحة أنه قال في

(١) انظر النسخ والمنسوخ له : الورقة ٦٨ .

(٢) النسخ والمنسوخ للنخاس : ١٩٣ ، وما نقله عن أبي حنيفة وأصحابه لا يتفق مع ما هو منصوص عليه في كتب الحنفية ؛ فقد جاء في شرح الدر المختار ج ٢ ص ٣١٦ ط الحلبي مانعه : (وحاز نكاح من رآها تزني ، وله وطؤها بلا استبراء) . وإذا كان هذا الحكم في القرآن فيما من غيره - فأولى أن يكون فيما من زنى هو بها .

الآية : (يرون الآية التي بعدها نسختها ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾) ، وقال :
 فهي من أيامى المسلمين) ، وفي رواية أخرى : (قد نسختها التي بعدها ، ثم
 قرأها سعيد قال : يقول الله ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ ، ثم يقول
 الله : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ ، فهن من أيامى المسلمين) ^(١) .

١١٨٨ — وقبل أن تناقش دعوى النسخ هنا ، نرى أن نتبين أولاً

مذاهب المفسرين في الآية . . .

وقد ذكر الطبرى في تأويلها مذهبين ، عدا مذهب القائلين بأنها المنسوخة .

أولهما : أنها نزلت في نساء معلومات بالزنا ، أصحاب رايات ، كأم مهزول
 وعناق ، أراد رجال من فقراء المسلمين في المدينة التزوج بهن ؛ لينفقن عليهم ،
 فاستأذنوا رسول الله فيهن ، فلم يجبهن حتى نزلت الآية ، فكان فيها الجواب ...
 ١١٨٩ — وإنه يشهد لهذا المذهب — (الذى أخرجه الطبرى عن

عبد الله بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، وعمرو بن شعيب ، ومجاهد ، وابن عباس
 بطريق عطاء بن أبى رباح ، وعن عطاء ، وابن جريج ، وعكرمة ، والزهري ،
 وقتادة ، والقاسم بن أبى بزرة ، وسعيد بن جبيرة ، والشعمي ^(٢)) — يشهد له
 ما أخرجه أبو داود ، والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه ، والبيهقى ، وابن المنذر ،
 وغيرهم : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : (كان رجل يقال له
 مرثد ، يحمل الأسارى من مكة ، حتى يأتى بهم المدينة . وكانت امرأة بغى بمكة
 يقال لها عناق ، وكانت صديقة له . وإنه وعد رجلاً من أسارى مكة بحمله ، قال :
 فجنث حتى انتهت إلى ظل حائط من حوائط مكة ، في ليلة مقمرة ، فجاءت عناق
 فأبصرت سواد ظلى بحجب الحائط ، فلما انتهت إلى عرفتني ، فقالت : مرثد ؟
 فقلت : مرثد . فقالت : مرحباً وأهلاً ، هلم فبت عندنا الليلة . قلت : يا عناق ،

(١) انظر هذه الطرق في تفسير الطبرى : ٥٩/١٨ .

(٢) تجد الآثار المروية عن هؤلاء بأسانيدنا في تفسير الطبرى : ٥٦/١٨ - ٥٨ .

حرم الله تعالى الزنا ، قالت : يا أهل الخيام ، هذا الرجل يحمل أسراكم ! ، قال : فتبعني ثمانية ، وسلسكت الخفدمة فأنتهيت إلى غار (أركهف) فدخلت ، فجاؤا حتى قاموا على رأسي ، فطال بولهم على رأسي وأعمام الله عني ، ثم رجفوا . ورجعت إلى صاحبي فحملته ، وكان رجلا ثقيلا ، حتى انتهيت إلى الإذخر ، ففككت عنه كيده ، فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة ، فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ فأمسك رسول الله فلم يرد علي شيئا ، حتى نزلت : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، فلا تنكحها » .^(١)

١١٩٠ — والمذهب الثاني يقوم على تفسير النكاح في الآية بالوطء — أو الجماع كما يعبر الطبري — وقد رواه عن ابن عباس بطريق عكرمة ، وعن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعن ابن زيد ، ثم قرر أنه أولى الأقوال عنده بالصواب ، وعمل لهذا بأن المسلم لا يحل له الزواج بالمشركة ، والمشرك لا يحل له الزواج بالمسلمة ، مع أن الآية تذكر مع الزواني والزناة — المشركات والمشركين^(٢) .

١١٩١ — ولكن الزنجشري ينقد هذا التأويل حيث يقول : (وقيل المراد بالنكاح الوطء ، وليس بقول ؛ لأمرين :

(أحدهما : أن هذه الكلمة أينما وردت في القرآن لم ترد إلا في معنى العقد .
والثاني : فساد المعنى ، وأداؤه إلى قولك : الزاني لا يزني إلا بزانية ، والزانية لا يزني بها إلا زان^(٣) .

(١) صحيح الترمذي : ٤٢/١٢ — ط مطبعة الصاوي سنة ١٣٥٣ هـ ١٩٣٤ م .
بفتح القاضي ابن العربي . وروح الباني : ١٠/٩ — ١١ ط بولاق سنة ١٣٠١ هـ .
(٢) تفسير الطبري : ٥٨/١٨ — ٥٩ .
(٣) الكشاف ٣٠١/٢ ط بولاق سنة ١٣١٨ هـ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

154

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٩ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 6 • Page 9 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ قال : يعنى : رجلين فصاعدا .

وقال الزهرى : ثلاثة نفر فصاعدا .

وقال عبد الرزاق : حدثني ابن وهب ، عن الإمام مالك فى قوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال : الطائفة : أربعة نفر فصاعدا ؛ لأنه لا يكون شهادة فى الزنا دون أربعة شهداء فصاعداً . وبه قال الشافعى .

وقال ربيعة : خمسة . وقال الحسن البصرى : عشرة . وقال قتادة : أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، أى : نفر من المسلمين ؛ ليكون ذلك موعظة وعبرة ونكالا .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا يحيى بن عثمان ، حدثنا بَقِيَّةُ قال : سمعت نصر بن علقمة فى قوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال : ليس ذلك للفضيحة ، إنما ذلك ليدعى الله تعالى لهما بالتوبة والرحمة .

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) .

هذا خبر من الله تعالى بأن الزانى لا يطأ إلا زانية أو مشركة . أى : لا يطأوه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة ، لا ترى حرمة ذلك ، وكذلك : ﴿ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ ﴾ أى : عاص بزناه ، ﴿ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ : لا يعتد تحريمه .

قال سفيان الثورى ، عن حبيب بن أبى عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، رضى الله عنهما : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ قال : ليس هذا بالنكاح ، إنما هو الجماع ، لا يزنى بها إلا زانٍ أو مشرك .

وهذا إسناد صحيح عنه ، وقد روى عنه من غير وجه أيضا . وقد روى عن مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، والضحاك ، ومكحول ، ومقاتل بن حيان ، وغير واحد ، نحو ذلك .

وقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى : تعاطيه والتزويج بالبغايا ، أو تزويج العفاف بالفجار من الرجال .

وقال أبو داود الطيالسى : حدثنا قيس ، عن أبى حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال : حرم الله الزنا على المؤمنين .

وقال قتادة ، ومقاتل بن حيان : حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا ، وتقدم فى ذلك فقال : ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿ مُحْصَنَاتٌ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتُ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء : ٢٥] ، وقوله : ﴿ مُحْصَنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ الآية [المائدة : ٥] . ومن هاهنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل ، رحمه الله ، إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغى ما دامت

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَمَخْشَرِي • Al-Zamakhshari

Cited on page

154

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٨ من

الكشاف (تفسير الزمخشري)، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Page 718 from

Al-Zamakhshari, Mahmoud ibn Omar (ca. 1100). *The Revealer - Al-Zamakhshari Exegesis* (Arabic). verified by : Khalil Shiha, Home of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2009.

عذاباً لأنه يمنع من المعاودة كما سمي نكالا، الطائفة الفرقة التي يمكن أن تكون حلقة وأقلها ثلاثة أو أربعة وهي صفة غالبية كانتها الجماعة الحاقفة حول الشيء، وعن ابن عباس في تفسيرها أربعة إلى أربعين رجلاً من المصدقين بالله وعن الحسن عشرة، وعن قتادة ثلاثة فصاعداً وعن عكرمة رجلان فصاعداً، وعن مجاهد الواحد فما فوقه وفضل قول: ابن عباس لأن الأربعة هي الجماعة التي يثبت بها هذا الحد، والصحيح أن هذه الكبيرة من أمهات الكبائر ولهذا قرنها الله بالشرك، وقتل النفس في قوله: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾⁽⁸⁾ ومن يفعل ذلك يلق أثاماً وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنا إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽⁹⁾ وعن النبي ﷺ: يا معشر الناس اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، فأما اللاتي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر، وأما اللاتي في الآخرة فيوجب للسخط وسوء الحساب والخلود في النار⁽¹⁰⁾ ولذلك وفي الله فيه عقد المائة بكماله بخلاف حد القذف، وشرب الخمر وشرع فيه القتل الهولة وهي الرجم ونهى المؤمنين عن الرفقة على المجلود فيه، وأمر بشهادة الطائفة للتشهير فوجب أن تكون طائفة يحصل بها التشهير والواحد والاثنان ليسوا بتلك المثابة واختصاصه المؤمنين لأن ذلك أقضع، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل ويشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهما إلى أربعين رجلاً من المصدقين بالله.

الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣).

الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والتحب لا يرغب في نكاح الصالح من النساء واللاتي على خلاف صفته، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله، أو في مشركة والفاسقة الخبيثة المسافحة كذلك لا يرغب في نكاحها الصالح من الرجال وينفرون عنها، وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة، أو المشركين ونكاح المؤمن الممنوع عند الله الزانية ورغبته فيها وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين بالزنا محرّم عليه محظور لما فيه من التشبه بالفساق، وحضور موقع التهمة والتسبب لسوء القالة فيه والغيبة وأنواع المفاسد ومجالسة الخطائين كم

والزواني لأن قوله: الزانية والزاني عام في الجميع يتناول المحصن وغير المحصن؟ قلنا: الزانية والزاني يدلان على الجنسين المنافيين لجنسي العفيف والعفيفة دلالة مطلقاً والجنسية قائماً في الكل والبعض جميعاً، فأيهما قصد المتكلم فلا عليه كما يفعل بالاسم المشترك، وقرئ ولا يأخذكم بالياء ورافة يفتح الهمزة ورافة على فعالة والمعنى: أن الواجب على المؤمنين أن يتصلبوا في دين الله ويستعملوا الجدّ والمتانة فيه ولا يأخذهم اللين والهوانة في استيفاء حدوده، وكفى برسول الله ﷺ أسوة في ذلك حيث قال: «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»⁽¹⁾ وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُوْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ من باب التهيج والهاب الغضب لله ولدينه وقيل: لا تترحموا عليهما حتى لا تعطلوا الحدود، أو حتى لا توجعوهما ضرباً وفي الحديث يؤتى بوال نقص من الحد سوطاً، فيقول: رحمة لعبالك فيقال له: أنت أرحم بهم مني فيؤمر به إلى النار ويؤتى بمن زاد سوطاً، فيقول: لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به إلى النار⁽²⁾، وعن أبي هريرة إقامة حد بارض خبر لاهلها من مطر أربعين ليلة⁽³⁾، وعلى الإمام أن ينصب للحدود رجلاً عالماً بصيراً يعقل كيف يضرب، والرجل يجلد قائماً على مجرّده ليس عليه إلا إزاره ضرباً وسطاً لا مبرحاً ولا هيناً مفرقاً على الأعضاء كلها لا يستثنى منها إلا ثلاثة الوجه والراس والفرج، وفي لفظ الجلد إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم والمرأة تجلد قاعدة ولا ينزع من ثيابها إلا الحشو والفرو وبهذه الآية استشهد أبو حنيفة على أن الجلد حدّ غير المحصن بلا تغريب، وما احتج به الشافعي على وجوب التغريب من قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام»⁽⁴⁾ وما يروى عن الصحابة أنهم جلدوا ونفوا⁽⁵⁾ منسوخ عنده، وعند أصحابه بالآية أو محمول على وجه التعزير والتأنيب من غير وجوب وقول الشافعي: في تغريب الحرّ واحد، وله في العبد ثلاثة أقاويل يغرب سنة كالحرّ، ويغرب نصف سنة كما يجلد خمسين جلدة، ولا يغرب كما قال: أبو حنيفة وبهذه الآية نسخ الحبس والأذى في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾⁽⁶⁾ وقوله تعالى: ﴿فَأَنزِلْهُمْ﴾⁽⁷⁾ قيل: تسميته عذاباً لئلا على أنه عقوبة ويجوز أن يسمى

(الحديث: 4415)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، (الحديث: 1434)، وابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، الحديث: 2550.

(5) أخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في تحقيق الرجم، الحديث: 1431.

(6) سورة النساء، الآية: 15.

(7) سورة النساء، الآية: 16.

(8) سورة الفرقان، الآية: 68.

(9) سورة الإسراء، الآية: 32.

(10) أخرجه البيهقي في الشعب، باب: في تحريم الفروج، الحديث:

5475.

(1) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: نكر أسامة بن زيد (الحديث: 3733)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، الحديث: (8. 1688).

(2) قال الزليعي غريب وروى أبو يعلى نحوه، 414/2.

(3) أخرجه ابن حبان في كتاب: الحدود، (الحديث: 4397)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: الترغيب في إقامة الحد، وأخرجه أحمد في المسند 402/2، وابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود، (الحديث: 2538).

(4) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، الحديث: (12. 1690)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجم،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

154

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٢٠ - ٣٢٢ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 320 - 322 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

الآية السابعة عشرة

يقول الله تعالى : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » ^(١) .

قيل : إنها منسوخة بقوله تعالى : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله » آية ٣٢ من سورة النور .

قال ابن كثير : هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يوطأ إلا زانية ، أو مشركة ، أي لا يوطأه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية ، أو مشركة لا ترى حرمة ذلك ، وكذلك الزانية لا ينكحها إلا زان ، أو عاص بزناه أو مشرك لا يمتنع تحريمه .

وقال سفيان الثوري : عن حبيب ، عن ابن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهم « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » قال ليس هذا بالنكاح ، إنما هو الجماع ، لا يزني بها إلا زان أو مشرك ، وهذا إسناد صحيح عنه .

وقد روى عن مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعورة بن الزبير ، والضحاك ومكحول ، ومقاتل بن حيان ، وغير واحد نحو ذلك ، فهم محكمة .

وقيل : بعدم النسخ ، لأن الآية الأولى فسرت بأن الزاني المعروف بالزنى ، لا يستطيع أن ينكح إلا زانية أو مشركة لنفور الحصنات من زواجه ، والإقتران به ، وكذلك المرأة المعروفة بالزنى ، لا يرغب في نكاحها إلا زان أو مشرك

(١) آية ٣ من سورة النور .

لنف
وأ
لأر

ابن
بعد
في
معد

غير
لأر
تفاد
فألا

لا
أن
معه
عطا
على
فأن
يفقه
حسب

لنفور المؤمنين الصالحين من الزواج بها . وبذلك تكون الآية من باب الخبر وأريد به التنفير من الزنى وإهدار كرامة الزناة ، وإذ ذاك لا يرد عليها نسخ لأن الأخبار لا تنسخ .

وقد قال بعض العلماء إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ، وهو قول ابن عمر ، وسالم ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وطاوس ، ومالك بن أنس ، وذلك بعد أن نستبرئ من وطئها ، وهو قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، وقال الشافعي في الآية ، القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله تعالى ، إنها منسوخة . ا هـ .

والحق أن الآية لا نسخ فيها لأن العام لا ينسخ الخاص لأن الأياحي : وهن غير المتزوجات تشمل الزانية غير المتزوجة والعفيفة ثيباً وبكرًا . فلا ينسخ الخاص ، لأن الشيء لا ينسخ بعض أفراده وأجزائه ، ولأن ما تناوله الخاص متيقن . وما تناوله العام مظنون ، فالعام المتأخر محمول على الماضي فلا ينسخ ولا تعارض . فالآية محكمة .

وقال بعضهم : لكل عبارة منطوق ومفهوم — فنطوق الآية . الزانى لا ينكح إلا زانية ، إذا أريد إبقاء اللفظ في الآية على الحقيقة لا المجاز . وهو أن الزانى لا يتزوج إلا زانية طمعاً في كسبها الخبيث ، وقوله « أو مشركة » معطوفة على زانية ، من باب عطف صفة على صفة ، فهو عطف بيان على صورة عطف النسق ، وعبر عن الزانية بقوله مشركة تقييماً لها ، وقيل : لا تقدموا على تخيير الخبيثات لغناهن . وإياكم وخضراء الدمن . وتخيروا لنطفكم فانكحوا الأياحي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم . إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، فصحة العقد وجوازه ، أو بطلانه وعدم جوازه أمر مسكوت عنه في الآية لم تشر إليه .

نية لا ينكحها

؛ والصالحين
آية ٣٢ من

زانية ، أو
ركة لا ترى
أو مشرك

سعيد بن
مشركة
ك ، وهذا

ن الزبير ،
محكمة .

ب بالزنى ،
والإقتران
ب مشرك

ومفهوم الآية هو أن تنخير الزوجة أو الزوج من الصالحين والأيامي الصالحات، إذ معنى البعد عن الخبيث الزاني والزانية عند الزواج، هو أن تذهب إلى الطاهرة الذيل، والصالح التقى عند اختيار شريك الزوجية، وهذا مفهوم الآية « الزاني لا ينكح ». الآية وهو الذي نطقت به الآية الثانية « وأنكحوا الأيامي منكم » صراحة، وهذا التوارد من الآيتين على معنى يؤكد ولا ينسخه وقد مال بعضهم إلى هذا التفسير.

وقيل : إن معنى قوله تعالى : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » الآية خير بمعنى النهي، والمشارك والمشاركة على حقيقتيهما، وليس عطف بيان على زان وزانية، وكأن هذا التعبير هكذا، إن المشاركة والزانية المعروفة لا يقدم على نكاحها إلا رجل لا يريد أن يتحصن، وإنما يريد السفاح ليظفي شهوته سواء كان إطفاء الشهوة بعقد جائز مع الكراهة، كالعقد على الزانية التي لم تنب ويظهر صدق توبتها. أو كان إطفاءها بعقد باطل كزوج المشركة، وهذا لا ينافيه قول الله لمن أراد التحصن بالزواج لا مجرد إطفاء الشهوة « وأنكحوا الأيامي منكم » الآية وهذا القول قريب من قول بعض المفسرين إن « ينكح » بمعنى يزني إذ جعل النكاح شاملاً للمعنى الأصلي بالنسبة لغير المشركين، ولمعنى السفاح بالنسبة للمشركة لأن بطلان العقد يجعله سفاحاً. وعلى هذا.

فالظاهر من الأدلة، أن الآية محكمة وغير منسوخة، وهذا ما تميل إليه وترجمه بعد فهم الأدلة، وذلك ما رجحه كثير من العلماء. والله تعالى أعلم بحقيقة معنى كلامه.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

154

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٦ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 66 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

ومن النور :

١٦- قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية^(١)، منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^(٢).

قلت: قال أحمد بظاهر الآية؛ ومعناها عند غيره: أن مرتكب الكبيرة^(٣) ليس بكفءٍ إلا للزانية؛ أو لا يستحب له^(٤) اختيار الزانية؛ وقوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى الزنى والشرك، فلا نسخ، وأما قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ﴾ فعامٌ، لا ينسخ الخاص.

١٧- قوله تعالى: ﴿لَيْسَتَّزْنِكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ الآية^(٥)، قيل منسوخة، وقيل: لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها.

قلت: مذهب ابن عباس رضي الله عنه: أنها ليست بمنسوخة؛ وهذا أوجه وأولى بالاعتماد.

(١) سورة النور ٣ والآية بتمامها: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٢) سورة النور ٣٢ والآية بتمامها: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

(٣) يعني الوقاح والزنى.

(٤) أي للمسلم العفيف.

(٥) سورة النور ٥٨ والآية بتمامها: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَتَّزْنِكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّسائي • Al-Nasai

Cited on page

154

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٤٢ من

سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م

Page 342 from

Al-Nasai, Ahmad ibn Shuaib (ca. 900). *The Sunan by Al-Nasai* (Arabic). International Ideas Home, Riyadh, Saudi Arabia, 2008.

السنائي ٣٢٢٧	٢٦- كِتَابُ النُّكَاحِ ١١- كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ (٦٦/٦)	٣٤٢
-----------------	--	-----

قَالَ فَذَلِكَ إِذَا إِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَسْكَكُ. [خ: ٢٠٩٧، ٣٣٠٩، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٥، ٥٢٤٧، ٦٣٨٧] [٧١٥].

١١- كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ

٣٢٢٧- (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَتَانَا الْمُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُنْصَوِّرِ بْنِ زَاكَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (٦٦/٦) ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَنَتَبٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَلِدُ أَفَتَزَوِّجُهَا قَهْرًا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةُ قَهْرًا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ قَهْرًا فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ.

١٢- تَزْوِيجُ الزَّانِيَةِ

٣٢٢٨- (حسن الإسناد) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْطَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَرْكَدَ بْنَ أَبِي مَرْكَدٍ الْغَنَوِيَّ وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا وَكَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ قَدَعَوْتُ رَجُلًا لِأَحْمِلُهُ وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يَقَالُ لَهَا عَتَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتُهُ خَرَجَتْ قَرَأَتْ سَوَادِي فِي ظِلِّ الْحَائِطِ فَقَالَتْ مَنْ هَذَا مَرْكَدُ مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا مَرْكَدُ أَنْطَلِقِ اللَّيْلَةَ قَبْتُ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ قُلْتُ يَا عَتَاقُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الزَّانَا قَالَتْ يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هَذَا الدَّلِيلُ هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ أَسْرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَلَكْتُ الْخَنْزَمَةَ فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةَ فُجَاوُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى (٦٧/٦) رَأْسِي قَالُوا فَطَارَ بَوْلُهُمْ عَلَيَّ وَأَعْمَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الْأَرَاكِ فَكَلْتُ عَنْهُ كَبَلُهُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْكَحُ عَتَاقُ فَسَكَتَ عَنِّي فَتَزَلْتُ «الرَّانِيَةَ لَا يَنْكَحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ لَا تَنْكَحِيهَا.

٣٢٢٩- (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ.

يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَارُونَ لَمْ يَرْفَعُهُ فَلَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلَّقَهَا قَالَ لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ اسْتَمْنَعِ بِهَا (٦٨/٦).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَهَارُونَ بْنُ رَبَابٍ أَثْبَتَ مِنْهُ وَقَدْ أُرْسِلَ الْحَدِيثُ وَهَارُونَ قَبْلَهُ وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

١٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الزَّانَةِ

٣٢٣٠- (صحيح) أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعَةِ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَسْكَكُ. [خ: ٥٠٩٠] [١٤٦٦].

١٤- أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ

٣٢٣١- (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَطَئِعَهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ (٦٩/٦).

١٥- الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

٣٢٣٢- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ وَذَكَرَ آخَرُ أَتَانَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيَّ.

يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ. [م: ١٤٦٧].

١٦- الْمَرْأَةُ الْغَيَرَاءُ

٣٢٣٣- (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَتَانَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ قَالَ إِنْ فِيهِمْ لَغَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ.

١٧- إِبَاحَةُ النَّظَرِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٣٢٣٤- (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَامَرُهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا. [م: ١٤٦٤].

٣٢٣٥- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ.

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْظُرْتِ إِلَيْهَا قُلْتُ لَا قَالَ فَانْظُرِي إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْزَلُ أَنْ يُوَدَّمَ يَنْكَحُكَ.

١٨- التَّزْوِيجُ فِي شَوَالٍ

٣٢٣٦- (صحيح) أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

154

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٣٩٦ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 3 • Page 396 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

٤ - باب في قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]

٢٠٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيد الله بن الأَخْنَسِ، عَنْ عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن مَرْثَدَ بن أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارِي بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيًّا يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَتَرَلْتُ ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فِدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا»^(١).

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ»^(٢).

(١) إسناده حسن. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه الترمذي (٣٤٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣١٩) من طريق عبيد الله ابن الأَخْنَسِ، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٥٢).

ومرثد بفتح الميم وسكون الراء، وفتح الثاء، والغنوي، بفتح الغين وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غني بفتح الغين وكسر النون، وهو غني بن يعصر، ويقال: أعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر. قاله المنذري.

(٢) إسناده صحيح. عمرو بن شعيب ثقة، وما عيب عليه فهو ممن دونه من الضعفاء. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معمر: هو عبد الله بن عمرو التميمي، وعبد الوارث: هو ابن سعيد، وحبيب: هو ابن أبي قريية المعلم، وسعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

154

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣١٠ - ٣١١ من

الناسخ والمنسوخ، أبو بكر ابن العربي، المحقق : عبد الكبير المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 310 - 311 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Abd-Alkabeer Al-Madaghri, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 2006.

سورة النور

فيها من نسخ آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ (1). هذا منسوخ بآيات القتال، المعنى : قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل من التبليغ وعليكم ما حملتم من القبول. وقد جعل عليه بعد ذلك أكثر من التبليغ وهو القتال، فقال عليه السلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) (2).

ذكر آيات الخصوص : ﴿وهي تسع آيات﴾.

الآية الأولى : قوله تعالى : (3) ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (4) وقال أيضا ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (5). فأجمعت (6) الأمة على تخصيص قوله الزانية والزاني في المالكين بإسقاط نصف العدد عنهن، وعلى إسقاط الرجم عنهن لأنه لا ينتصف.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً. وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ. وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (7). قال «ابن المسيب» نسخت هذه الآية التي بعدها ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (8).

(1) النور 34 تمامها ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾.

(2) تقدم تخريجه.

(3) من (ق) وما بين القوسين سقط من (م).

(4) النور 2 تمامها ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(5) النساء 25 وقد تقدمت.

(6) من (ق) وفي (م) (فأجمعت).

(7) النور 3.

(8) النور 32 تمامها ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

قال القاضي محمد ابن العربي

هذه الآية من معضلات القرآن. فإنها بلفظ الخبر وإذا أخبر الله عن أمر فلا يقع إلا كما أخبر، فلما رأى الناس الزاني يتزوج العفيفة والزانية تتزوج العفيف أعظموا أن يتعارض الوجود والخبر فقالوا إن معناها الأمر، إذ يوجد مأمور الله بخلاف أمره ولا يصح أن يوجد خيره بخلاف خبره وقوله تعالى : ﴿وَأَنكحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ﴾ عام في (إنكاح) (9) كل أيم كانت زانية أو لم تكن فرفع ذلك (10) الأمر ذلك النهي. ومن عجب القضاء، وكله عجب، أنه لا يعلم أي آية نزلت قبل الأخرى ولا يصح نسخ إلا بعد هذا، وأعجب منه. وأغرب أن قوله : ﴿وَأَنكحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمُ﴾ عام، وقوله تعالى : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ (خاص) (11) فكيف يصح في معقول أحد أو ينتظم على لسان محصل أن العام يرفع الخاص ويدفعه وينفيه. ويزيله لولا الحرمان. وهذا الإشكال هو الذي أوقع «ابن مسعود» رضي الله عنه في أن يرى أنه إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها فيها زانيان ما عاشا، وأوقع «الحسن» في أن يقول: إن الزاني الحدود لا ينكح إلا زانية محدودة، وقد شرحنا في الأحكام (12) معناها، وتحريره أن النكاح هاهنا لا يخلو أن يراد به العقد أو يراد به الوطء. كما روي عن «ابن عباس» الخبر البحر فإن معناه لا يكون زنا إلا بزانية وبعد (13) أنه زنى من الجهتين. فإن قيل (14) فإن زنى عاقل بمجنونة أ يكون زنى من الجهتين ؟ قلنا : نعم لكن يسقط الحد من الجهة الواحدة والإثم. فإن قيل : فبأي وجه يكون زنى وقد زالت فائدته ؟ قلنا : بالاسم، ويبقى الحكم على بابه. وإن أريد به العقد كان معناه أن يتزوج الزاني زانية ويتزوج (15) الزانية زان. وتزويج الزانية إما أن يكون قبل استبراء رجمها فيكون زنى لأحد فيه لاختلاف العلماء، أو يكون بعد الاستبراء فذلك جائز ولا يكون زنى، فيحمل الآية على أن النكاح بمعنى الوطء أو بأحد معنى العقد والله أعلم.

(9) من (ق) وفي (م) خرم.

(10) من (م) وفي (ق) (هنا).

(11) من (ق) وليست في (م).

(12) الأحكام 3 / 1317.

(13) من (م) وفي (ق) (ويفيد).

(14) من (م) وفي (ق) - (قبل فإن زنى).

(15) من (م) وفي (ق) (وتزوج).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَمَخْشَرِي • Al-Zamakhshari

Cited on page

154

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧١٨ - ٧١٩ من

الكشاف (تفسير الزمخشري)، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Page 718 - 719 from

Al-Zamakhshari, Mahmoud ibn Omar (ca. 1100). *The Revealer - Al-Zamakhshari Exegesis* (Arabic). verified by : Khalil Shiha, Home of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2009.

عذاباً لأنه يمنع من المعاودة كما سمي نكالا، الطائفة الفرقة التي يمكن أن تكون حلقة وأقلها ثلاثة أو أربعة وهي صفة غالبية كانتها الجماعة الحاقفة حول الشيء، وعن ابن عباس في تفسيرها أربعة إلى أربعين رجلاً من المصدقين بالله وعن الحسن عشرة، وعن قتادة ثلاثة فصاعداً وعن عكرمة رجلان فصاعداً، وعن مجاهد الواحد فما فوقه وفضل قول: ابن عباس لأن الأربعة هي الجماعة التي يثبت بها هذا الحد، والصحيح أن هذه الكبيرة من أمهات الكبائر ولهذا قرنها الله بالشرك، وقتل النفس في قوله: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾⁽⁸⁾ ومن يفعل ذلك يلق أثاماً وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنا إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽⁹⁾ وعن النبي ﷺ: يا معشر الناس اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، فأما اللاتي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر، وأما اللاتي في الآخرة فيوجب للسخط وسوء الحساب والخلود في النار⁽¹⁰⁾ ولذلك وفي الله فيه عقد المائة بكماله بخلاف حد القذف، وشرب الخمر وشرع فيه القتل الهولة وهي الرجم ونهى المؤمنين عن الرفقة على المجلود فيه، وأمر بشهادة الطائفة للتشهير فوجب أن تكون طائفة يحصل بها التشهير والواحد والاثنان ليسوا بتلك المثابة واختصاصه المؤمنين لأن ذلك أقضع، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل ويشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهما إلى أربعين رجلاً من المصدقين بالله.

الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣).

الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والتحب لا يرغب في نكاح الصالح من النساء واللاتي على خلاف صفته، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله، أو في مشركة والفاسقة الخبيثة المسافحة كذلك لا يرغب في نكاحها الصالح من الرجال وينفرون عنها، وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة، أو المشركين ونكاح المؤمن الممنوع عند الله الزانية ورغبته فيها وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين بالزنا محرّم عليه محظور لما فيه من التشبه بالفساق، وحضور موقع التهمة والتسبب لسوء القالة فيه والغيبة وأنواع المفاسد ومجالسة الخطائين كم

والزواني لأن قوله: الزانية والزاني عام في الجميع يتناول المحصن وغير المحصن؟ قلنا: الزانية والزاني يدلان على الجنسين المنافيين لجنسي العفيف والعفيفة دلالة مطلقاً والجنسية قائماً في الكل والبعض جميعاً، فأيهما قصد المتكلم فلا عليه كما يفعل بالاسم المشترك، وقرئ ولا يأخذكم بالياء ورافة يفتح الهمزة ورافة على فعالة والمعنى: أن الواجب على المؤمنين أن يتصلبوا في دين الله ويستعملوا الجدّ والمتانة فيه ولا يأخذهم اللين والهوانة في استيفاء حدوده، وكفى برسول الله ﷺ أسوة في ذلك حيث قال: «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»⁽¹⁾ وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ من باب التهيج والهاب الغضب لله ولدينه وقيل: لا تترحموا عليهما حتى لا تعطلوا الحدود، أو حتى لا توجعهما ضرباً وفي الحديث يؤتى بوال نقص من الحد سوطاً، فيقول: رحمة لعبالك فيقال له: أنت أرحم بهم مني فيؤمر به إلى النار ويؤتى بمن زاد سوطاً، فيقول: لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به إلى النار⁽²⁾، وعن أبي هريرة إقامة حد بارض خبر لاهلها من مطر أربعين ليلة⁽³⁾، وعلى الإمام أن ينصب للحدود رجلاً عالماً بصيراً يعقل كيف يضرب، والرجل يجلد قائماً على مجرده ليس عليه إلا إزاره ضرباً وسطاً لا مبرحاً ولا هيناً مفرقاً على الأعضاء كلها لا يستثنى منها إلا ثلاثة الوجه والراس والفرج، وفي لفظ الجلد إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم والمرأة تجلد قاعدة ولا ينزع من ثيابها إلا الحشو والفرو وبهذه الآية استشهد أبو حنيفة على أن الجلد حد غير المحصن بلا تغريب، وما احتج به الشافعي على وجوب التغريب من قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام»⁽⁴⁾ وما يروى عن الصحابة أنهم جلدوا ونفوا⁽⁵⁾ منسوخ عنده، وعند أصحابه بالآية أو محمول على وجه التعزير والتأنيب من غير وجوب وقول الشافعي: في تغريب الحر واحد، وله في العبد ثلاثة أقاويل يغرب سنة كالحر، ويغرب نصف سنة كما يجلد خمسين جلدة، ولا يغرب كما قال: أبو حنيفة وبهذه الآية نسخ الحبس والأذى في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾⁽⁶⁾ وقوله تعالى: ﴿فَأَنزِلْهُمْ﴾⁽⁷⁾ قيل: تسميته عذاباً لئلا على أنه عقوبة ويجوز أن يسمى

(الحديث: 4415)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، (الحديث: 1434)، وابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، الحديث: 2550.

(5) أخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في تحقيق الرجم، الحديث: 1431.

(6) سورة النساء، الآية: 15.

(7) سورة النساء، الآية: 16.

(8) سورة الفرقان، الآية: 68.

(9) سورة الإسراء، الآية: 32.

(10) أخرجه البيهقي في الشعب، باب: في تحريم الفروج، الحديث:

5475.

(1) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: نكر أسامة بن زيد (الحديث: 3733)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، الحديث: (8. 1688).

(2) قال الزليعي غريب وروى أبو يعلى نحوه، 414/2.

(3) أخرجه ابن حبان في كتاب: الحدود، (الحديث: 4397)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: الترغيب في إقامة الحد، وأخرجه أحمد في المسند 402/2، وابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود، (الحديث: 2538).

(4) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، الحديث: (12. 1690)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجم،

ليرحمكم، ويجوز أن يكون خبراً محضاً على معنى أن عانتهم جارية على ذلك وعلى المؤمن أن لا يدخل نفسه تحت هذه العادة ويتصون عنها، وقرئ وحرم بفتح الحاء.

وَالَّذِينَ يَزْمَنُ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأُولَئِكَ مَتَّعْنَاهُمْ أَجَلًا وَلَا نَقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾

القذف يكون بالزنا وبغيره والذي دل على أن المراد قذفهم بالزنا شيان: أحدهما: نكر المحصنات عقيب الزواني. والثاني اشتراط أربعة شهداء لأن القذف بغير الزنا يكفي فيه شاهدان، والقذف بالزنا أن يقول: الحر العاقل البالغ لمحصنة يا زانية أو لمحصن يا زاني يا ابن الزاني يا ابن الزانية يا ولد الزنا لست لأبيك لست لرشدك، والقذف بغير الزنا أن يقول: يا أكل الربا يا شارب الخمر يا يهودي يا مجوسي يا فاسق يا خبيث يا ملص بظر أمه فعلية التعزير، ولا يبلغ به أدنى حد العبيد وهو أربعون بل ينقص منه وقال: أبو يوسف يجوز أن يبلغ به تسعة وسبعون، وقال: للإمام أن يعزr إلى المائة وشروط إحسان القذف خمسة الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والعفة، وقرئ بأربعة شهداء بالتنوين وشهداء صفة.

فإن قلّت: كيف يشهدون مجتمعين أو متفرقين؟ قلّت: الواجب عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أن يحضروا في مجلس واحد، وإن جاؤا متفرقين كانوا قذفة وعند الشافعي رضي الله عنه يجوز أن يحضروا متفرقين.

فإن قلّت: هل يجوز أن يكون زوج المقدوفة واحداً منهم؟ قلّت: يجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي.

فإن قلّت: كيف يجلد القاذف؟ قلّت: كما جلد الزاني إلا أنه لا ينزع عنه من ثيابه إلا ما ينزع عن المرأة من الحشو والفرو والقائفة أيضاً كالزانية وأشد الضرب ضرب التعزير، ثم ضرب الزنا، ثم ضرب شرب الخمر، ثم ضرب القاذف قالوا: لأن سبب عقوبته محتمل للصدق

فيها من التعرض لاقتراف الآثام، فكيف بمزاوجة الزواني والقحاب وقد نبه على ذلك بقوله: ﴿وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عباكم وإمائكم﴾^(١) وقيل: كان بالمدينة موسرات من بغايا المشركين فرغب فقراء المهاجرين في نكاحهن فاستأذنوا رسول الله ﷺ، فنزلت وعن عائشة رضي الله عنها أن الرجل إذا زنى بامرأة ليس له أن يتزوجها لهذه الآية وإذا باشرها كان زانياً، وقد أجازه ابن عباس رضي الله عنهما وشبهه بمن سرق ثمر شجرة، ثم اشتراه وعن النبي ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال: أوله سفاح وآخره نكاح والحرام لا يحرم الحلال، وقيل: المراد بالنكاح الوطء وليس يقول: لأمرين أحدهما أن هذه الكلمة أينما وردت في القرآن لم ترد إلا في معنى العقد، والثاني فساد المعنى وأدأوه إلى قوله: الزاني لا يزني إلا بزانية والزانية لا يزني بها إلا زان، وقيل: كان نكاح الزانية محرماً في أول الإسلام، ثم نسخ والناسخ قوله: وانكحوا الأيامي منكم. وقيل: الإجماع وروي ذلك عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

فإن قلّت: أي: فرق بين معنى الجملة الأولى ومعنى الثانية؟ قلّت: معنى الأولى صفة الزاني بكونه غير راغب في العفاف ولكن في الفواجر، ومعنى الثانية: صفة الزانية بكونها غير مرغوب فيها للأعفاء ولكن للزناة وهما معنيان مختلفان^(٢).

فإن قلّت: كيف قدمت الزانية على الزاني أولاً، ثم قدم عليها ثانياً؟ قلّت: سبقت تلك الآية لعقوبتهما على ما جنى والمرأة هي المادة التي منها نشأت الجنابة لأنها لو لم تطمع الرجل ولم تومض له ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن، فلما كانت أصلاً وأولاً في ذلك بدء بذكرها، وأما الثانية فمفسوقة لذكر النكاح والرجل أصل فيه لأنه هو الراغب والخطاب ومنه يبدأ الطلب، وعن عمرو بن عبيد رضي الله عنه لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع فيه أيضاً معنى النهي، ولكن أبلغ وأكد كما أن رحمك الله ويرحمك أبلغ من

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) قال أحمد: وليس فيما ذكره إيضاح إطباق الجملتين، ونحن نوضحه، فنقول الأقسام أربعة: الزاني لا يرغب إلا في زانية، الزانية لا ترغب إلا في زان، العفيف لا يرغب إلا في عفيفة، العفيفة لا ترغب إلا في عفيف. وهذه الأقسام الأربعة مختلفة المعاني، وحاضرة للقسم، فنقول: اختصرت الآية من هذه الأربعة قسمين، واقتصرت على قسمين أخرى من المسكوت عنهما، فجاءت مختصرة جامعة، فالقسم الأول صريح في القسم الأول ويفهم الثالث، والقسم الثاني صريح في القسم الثاني ويفهم الرابع، والقسم الثالث والرابع متلازمان من حيث أن المتقاضى لانحصار رغبة العفيف في العفيفة، هو اجتماعهما في الصفة، وذلك بعينه مقتضى لانحصار رغبتهما فيه، ثم يقصر التعبير عن وصف الزناة والأعفاء بما لا يقل عن ذكر الزناة وجوداً وسلباً، فإن معنى الأول: الزانية لا ينكحها عفيف، ومعنى الثاني: العفيفة لا ينكحها زان، والسر في ذلك أن الكلام في أحكامهم، فنكر الأعفاء بسلب نقائصهم حتى لا يخرج بالكلام كما هو المقصود =

= منه ثم بيّنه في إسناد النكاح في هذين القسمين للذكور دون الإناث بخلاف قوله: ﴿الزانية والزاني﴾ فإنه جعل لكل واحد منهما، ثم استقللاً وقدم الزانية على الزاني، والسبب فيه أن الكلام الأول في حكم الزنا، والأصل فيه المرأة لما يبين منها من الإيماض والاطماع، والكلام الثاني في نكاح الزناة إذا وقع ذلك على الصحة والأصل في النكاح للذكور، وهم المبتدئون بالخطبة، فلم يسند إلا لهم لهذا، وإن كان الغرض من الآية تنفير الأعفاء من الذكور والإناث منكرة الزناة نكراً وإنثاءً زجراً لهم عن الفاحشة، ولذلك قرن الزنا والشرك، ومن ثم كره مالك رحمه الله منكرة المشهورين بالفاحشة، وقد نقل بعض أصحابه الإجماع في المذهب على أن للمرأة، أو لمن قام من أوليائها فسخ نكاح الفاسق، ومالك أبعد الناس من اعتبار الكفاءة، إلا في الدين، وأما في النسب فقد بلغه أنهم فرقوا بين عربية ومولى، فاستعظمه وتلا: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من نكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم﴾.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

154

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٦ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 66 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

ومن النور :

١٦- قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية^(١)، منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^(٢).

قلت: قال أحمد بظاهر الآية؛ ومعناها عند غيره: أن مرتكب الكبيرة^(٣) ليس بكفءٍ إلا للزانية؛ أو لا يستحب له^(٤) اختيار الزانية؛ وقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى الزنى والشرك، فلا نسخ، وأما قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ﴾ فعامٌ، لا ينسخ الخاص.

١٧- قوله تعالى: ﴿لَيْسَتَّزْنِكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ الآية^(٥)، قيل منسوخة، وقيل: لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها.

قلت: مذهب ابن عباس رضي الله عنه: أنها ليست بمنسوخة؛ وهذا أوجه وأولى بالاعتماد.

(١) سورة النور ٣ والآية بتمامها: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٢) سورة النور ٣٢ والآية بتمامها: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

(٣) يعني الوقاح والزنى.

(٤) أي للمسلم العفيف.

(٥) سورة النور ٥٨ والآية بتمامها: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَتَّزْنِكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

154

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٢٢ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 322 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

ومفهوم الآية هو أن تنخير الزوجة أو الزوج من الصالحين والأيامي الصالحات، إذ معنى البعد عن الخبيث الزاني والزانية عند الزواج، هو أن تذهب إلى الطاهرة الذيل، والصالح التقى عند اختيار شريك الزوجية، وهذا مفهوم الآية « الزاني لا ينكح ». الآية وهو الذي نطقت به الآية الثانية « وأنكحوا الأيامي منكم » صراحة، وهذا التوارد من الآيتين على معنى يؤكد ولا ينسخه وقد مال بعضهم إلى هذا التفسير.

وقيل : إن معنى قوله تعالى : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » الآية خير بمعنى النهي، والمشرك والمشركة على حقيقة، وإيسا عطف بيان على زان وزانية، وكأن هذا التعبير هكذا، إن المشركة والزانية المعروفة لا يقدم على نكاحها إلا رجل لا يريد أن يتحصن، وإنما يريد السفاح ليظفي شهوته سواء كان إطفاء الشهوة بعقد جائز مع الكراهة، كالعقد على الزانية التي لم تنب ويظهر صدق توبتها. أو كان إطفاءها بعقد باطل كزوج المشركة، وهذا لا ينافيه قول الله لمن أراد التحصن بالزواج لا مجرد إطفاء الشهوة « وأنكحوا الأيامي منكم » الآية وهذا القول قريب من قول بعض المفسرين إن « ينكح » بمعنى يزني إذ جعل النكاح شاملا للمعنى الأصلي بالنسبة لغير المشركين، ولمعنى السفاح بالنسبة للمشركة لأن بطلان العقد يجعله سفاحاً. وعلى هذا.

فالظاهر من الأدلة، أن الآية محكمة وغير منسوخة، وهذا ما تميل إليه وترجمه بعد فهم الأدلة، وذلك ما رجحه كثير من العلماء. والله تعالى أعلم بحقيقة معنى كلامه.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

154

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٤٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٩٢ - ٧٩٨ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 792 - 798 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

١١٨٤ - وهكذا يثبت لنا بالدليل أنه لم ينسخ من هذه الآية شيء ، ولا من سورة المائدة كلها كما بينا فيما سلف . ويصح قول عائشة والحسن وأبي ميسرة (عمر بن شرحبيل) ، ويبطل ما سواه مما خالفه . . .

١١٨٥ - والآية الخامسة هي قوله تعالى في سورة النور (٣) : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، أوردها جميع المؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه في كتبهم ، وحكى دعوى النسخ عليها جميع من رجحنا إليهم من المفسرين ، وهم كثير . . .

١١٨٦ - ودعوى النسخ عليها مروية عن سعيد بن المسيب . وبالنسخ قال عامة الفقهاء كما قال عبد القاهر ^(١) . والقول به هو (القول الذي عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا : يقولون إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ، ولنفيه أن يتزوجها . وهو قول ابن عمر ، وسالم ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وطاوس ، ومالك ابن أنس . روى عنه ابن رهب أنه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يريد نكاحها ، قال : ذلك له بعد أن يستبرئ من وطئها - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي في الآية : القول فيها كما قال سعيد بن المسيب ، إن شاء الله تعالى ، أنها منسوخة .) ^(٢)

١١٨٧ - والناسخ لهذه الآية عند ابن المسيب ومن تابعه ، هو قوله جل ثناؤه في السورة نفسها (٣٢) : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ، وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ ؛ فقد روى عنه من ثلاث طرق صحيحة أنه قال في

(١) انظر النسخ والمنسوخ له : الورقة ٦٨ .

(٢) النسخ والمنسوخ للنحاس : ١٩٣ ، وما نقله عن أبي حنيفة وأصحابه لا يتفق مع ما هو منصوص عليه في كتب الحنفية ؛ فقد جاء في شرح الدر المختار ج ٢ ص ٣١٦ ط الحلبي مانعه : (وحاز نكاح من رآها تزني ، وله وطؤها بلا استبراء) . وإذا كان هذا الحكم في القرآن فيما من غيره - فأولى أن يكون فيما من زنى هو بها .

الآية : (يرون الآية التي بعدها نسختها ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾) ، وقال :
 فهي من أيامى المسلمين) ، وفي رواية أخرى : (قد نسختها التي بعدها ، ثم
 قرأها سعيد قال : يقول الله ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾) ، ثم يقول
 الله : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ ، فهن من أيامى المسلمين)^(١) .

١١٨٨ — وقبل أن تناقش دعوى النسخ هنا ، نرى أن نتبين أولاً

مذاهب المفسرين في الآية

وقد ذكر الطبرى في تأويلها مذهبين ، عدا مذهب القائلين بأنها المنسوخة .

أولهما : أنها نزلت في نساء معلومات بالزنا ، أصحاب رايات ، كأم مهزول
 وعناق ، أراد رجال من فقراء المسلمين في المدينة التزوج بهن ؛ لينفقن عليهم ،
 فاستأذنوا رسول الله فيهن ، فلم يجبهن حتى نزلت الآية ، فكان فيها الجواب ...
 ١١٨٩ — وإنه يشهد لهذا المذهب — (الذى أخرجه الطبرى عن

عبد الله بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، وعمرو بن شعيب ، ومجاهد ، وابن عباس
 بطريق عطاء بن أبى رباح ، وعن عطاء ، وابن جريج ، وعكرمة ، والزهري ،
 وقتادة ، والقاسم بن أبى بزرة ، وسعيد بن جبيرة ، والشعمي^(٢)) — يشهد له
 ما أخرجه أبو داود ، والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه ، والبيهقى ، وابن المنذر ،
 وغيرهم : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : (كان رجل يقال له
 مرثد ، يحمل الأسارى من مكة ، حتى يأتى بهم المدينة . وكانت امرأة بغى بمكة
 يقال لها عناق ، وكانت صديقة له . وإنه وعد رجلاً من أسارى مكة بحمله ، قال :
 فجنث حتى انتهت إلى ظل حائط من حوائط مكة ، في ليلة مقمرة ، فجاءت عناق
 فأبصرت سواد ظلى بحجب الحائط ، فلما انتهت إلى عرفتني ، فقالت : مرثد ؟
 فقلت : مرثد . فقالت : مرحباً وأهلاً ، هلم فبت عندنا الليلة . قلت : يا عناق ،

(١) انظر هذه الطرق في تفسير الطبرى : ٥٩/١٨ .

(٢) تجد الآثار المروية عن هؤلاء بأسانيدنا في تفسير الطبرى : ٥٦/١٨ - ٥٨ .

حرم الله تعالى الزنا ، قالت : يا أهل الخيام ، هذا الرجل يحمل أسراكم ! ، قال : فتبعني ثمانية ، وسلسكت الخفدمة فأنتهيت إلى غار (أركهف) فدخلت ، فجاؤا حتى قاموا على رأسي ، فطال بولهم على رأسي وأعمام الله عني ، ثم رجفوا . ورجعت إلى صاحبي فحملته ، وكان رجلا ثقيلا ، حتى انتهيت إلى الإذخر ، ففككت عنه كيلاه ، فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة ، فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ فأمسك رسول الله فلم يرد علي شيئا ، حتى نزلت : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، فلا تنكحها » .^(١)

١١٩٠ — والمذهب الثاني يقوم على تفسير النكاح في الآية بالوطء — أو الجماع كما يعبر الطبري — وقد رواه عن ابن عباس بطريق عكرمة ، وعن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعن ابن زيد ، ثم قرر أنه أولى الأقوال عنده بالصواب ، وعمل لهذا بأن المسلم لا يحل له الزواج بالمشركة ، والمشرک لا يحل له الزواج بالمسلمة ، مع أن الآية تذكر مع الزواني والزناة — المشركات والمشرکين^(٢) .!

١١٩١ — ولكن الزنجشري ينقد هذا التأويل حيث يقول : (وقيل المراد بالنكاح الوطء ، وليس بقول ؛ لأمرين :

(أحدهما : أن هذه الكلمة أينما وردت في القرآن لم ترد إلا في معنى العقد .
والثاني : فساد المعنى ، وأداؤه إلى قولك : الزاني لا يزني إلا بزانية ، والزانية لا يزني بها إلا زان^(٣) .

(١) صحيح الترمذي : ٤٢/١٢ — ط مطبعة الصاوي سنة ١٣٥٣ هـ ١٩٣٤ م .
بفتح القاضي ابن العربي . وروح المعاني : ١٠/٩ — ١١ ط بولاق سنة ١٣٠١ هـ .
(٢) تفسير الطبري : ٥٨/١٨ — ٥٩ .
(٣) الكشاف ٣٠١/٢ ط بولاق سنة ١٣١٨ هـ .

١١٩٢ — وكذلك يفعل الآلوسى إذ يقول : (وقال أبو مسلم ، وأبو حنبل ، وأخرج أبو داود فى ناسخه ، والبيهقى فى سننه ، والضياء فى المنتارة ، وجماعة من طريق ابن جبير عن ابن عباس : أن النكاح بمعنى الوطء ، أى الزنا ، وذلك إشارة إليه ، والمعنى : الزانى لا يوطأ فى وقت زناه إلا زانية من المسلمين ، أو أخص منها وهى المشركة . والزانية لا يوطأها حين زناها إلا زان من المسلمين ، أو أخص منه وهو المشرك . وحرم الله تعالى الزنا على المؤمنين .

(وتتنبأ بأنه لا يعرف النكاح فى كتاب الله تعالى إلا بمعنى الزوج ، وبأنه يؤدى إلى قولك : الزانى لا يزنى إلا بزانية ، والزانية لا تزنى إلا بزنا ، وهو غير مسلم ؛ إذ قد يزنى الزانى بغير زانية ؛ يعلم أحدهما بالزنا ، والآخر جاهل به بغير الحل . وإذا ادعى أن ذلك خارج مخرج الغالب - كان من الإخبار بالوضوحات . وإن حمل النفي على النفي كان المعنى نهى الزانى عن الزنا إلا بزانية ، وبالعكس ، وهو ظاهر الفساد) .^(١)

١١٩٣ — ونحن نرى أن المراد بالنكاح فى هذه الآية العقد ، على ما ألف فى استعمال القرآن الكريم لمادته . وتؤثر المذهب الأول فى تفسير الآية - وهو الذى يقوم على تحريم زواج الأعفأ من المسلمين بالزواني ، والزناة بالعففات . ونرى أن الآية محكمة لم تنسخ ، وأن التحريم ما زال باقياً . . .

١١٩٤ — ولعل من أوضح ما قيل فى تفسير هذا المعنى قول الزمخشري : (الفاسق الخبيث الذى من شأنه الزنا والفجور ، لا يرغب فى نكاح الصالح من النساء ، واللاتى على خلاف صفته ، وإنما يرغب فى فاسقة خبيثة من شكله ، أو فى مشركة . والفاسقة الخبيثة المسالفة كذلك ، لا يرغب فى نكاحها الصالحاء من الرجال ، وينفرون منها ، وإنما يرغب فيها من هو من شكلها : من الفسقة أو المشركين . ونكاح المؤمن المحذوح عند الله الزانية ، ورغبته فيها

(١) روى الترمذى ١٢/٦٠ وقد ورد فى الأصل الخط (التزوج) ، ثم حذف إلى (التزوج) .

وانخرطه بذلك في سلك الفسقة المفسدين بالزنا - محرم عليه محظور ؛ لما فيه من التشبه بالفاسق ، وحضور موقع التهمة ، والتسبب لسوء القالة فيه ، والغبية وأنواع المفاسد . ومجالة الخطأين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام ، فكيف بزوجة الزواني والقحاب ؟ وقد نهى على ذلك بقوله : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ (١)

١١٩٥ - وأوضح من كلام الزمخشري في التعبير من هذا الزواج وبيان أنه لا يليق بالمسلم - قول الآلوسى :

(﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ : تقبيح لأمر الزانى أشد تقبيح ، ببيان أنه بعد أن رضى بالزنا لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة ، فيبينهما كما بين سهيل والثريا . فترى هذه شامية إذا ما استقلت ، وترى ذلك إذا ما استقل يمانياً . وإنما يليق به أن ينكح زانية هى فى ذلك طبقه ؛ ليوافق شئ طبقه ، أو مشركة هى أسوأ منه حالاً ، وأقبح أفعالاً . ف (لا ينكح) خبر مراد به لا يليق به أن ينكح ، كما تقول السلطان لا يكذب ، أى لا يليق به أن يكذب ، نزل فيه عدم لياقة الفعل منزلة عدمه ، وهو كثير فى الكلام . ثم المراد اللياقة وعدم اللياقة من حيث الزنا ، فيسكون فيه من تقبيح الزنا ما فيه . ولا يشكل صحة نكاح المسلم الزانية المسلمة ، وكذا العفيفة المسلمة ، وعدم صحة نكاحه المشركة المذكورة فى الآية إذا فسرت بالوثنية بالإجماع ؛ لأن ذلك ليس من اللياقة وعدم اللياقة من حيث الزنا ، بل من حيثية أخرى يعلمها الشارع كما لا يخفى .

(وعلى هذا الطرز قوله تعالى : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ ، أى الزانية بعد أن رضيت بالزنا ، فولغ فيها كلب شهوة الزانى ، لا يليق أن ينكحها من حيث إنها كذلك إلا من هو مثلها ، وهو الزانى ، أو من هو

إسوا حالاً منها وهو المشرك . وأما المسلم العفيف فأَسَدُ غَيْرَتِهِ بَأْنِي وَرُودَ
جَفَرَتِهَا :

وتجنب الأسودُ ورُودَ ماء . إذا كان الكلابُ وَلَقَنَ فِيهِ !
(.) والإشارة في قوله سبحانه - وحرم ذلك على المؤمنين -
يحتمل أن تكون للزنا المفهوم مما تقدم ، والتحرير عليه على ظاهره ، وكذا
المؤمنين ويحتمل أن تكون لنكاح الزانية ، وعليه فالمراد من التحريم
المنع ، وبالمؤمنين المؤمنون السكاملون . ومعنى منعهم عن نكاح الزواني -
جعل نفوسهم آية عن الميل إليه ، فلا يليق ذلك بهم)^(١) .

١١٩٦ - وأخيراً ، فلسنا نجد في الآية المدعى أنها ناسخة هنا ما يعارض
آيتنا ، أو يسوغ أن تكون ناسخة لها .

إن ما تدل عليه لا يعدو الأمر بالنكاح الأياشي منا (والأيم من لا زوج له ،
ذكرأ أو أنثى) ، وبالنكاح الصالحين من عبيدنا وإمائنا دون غيرهم .
والذي لا شك فيه - أن في كلمة (الأياشي) عموماً لم يرد به حقيقة ، وإنما
أريد به خاص هو الأعفاء الذين لم يعتادوا الزنا ، والعفيفات اللاتي لم يعتدنه ،
من الأياشي ، فقد خصص العموم الذي في (الأياشي) بالآية التي تنفّر من زواج
المسلم العفيف بالزانية ، والمسئلة العفيفة بالزاني .

فحلاقة الآية المدعى عليها بالنسخ ، بالآية الناسخة لها عند القائلين بالنسخ -
هي إذن من نوع علاقة الخاص الإضافي بالعام ، تخصص عمومية ولا تنسخ به !
وقد أسلفنا أن الحنفية يسمون مثل هذا نسخاً ، إذا كان العمل بالعام فيه
ممكناً قبل نزول الخاص ، فإن الخاص حينئذ يعتبر ناسخاً للعام ، بمعنى أنه
رفع الحكم عن أفراد كان العام يشملهم قبل أن ينزل الخاص . أما إذا لم يكن

العمل بالعام ممكناً قبل نزول الخاص - فلا خلاف بين الأئمة في أن نزول الخاص بعده مخصص له ، لا ناسخ .

١١٩٧ - والآية السادسة هي قوله تعالى في سورة المتحنة (١١) :

﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ فِيهِ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَمَا يَقْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ .

وقبل أن نعرض دعوى النسخ على الآية ونناقشها - نرى أن نقت قلباً عند تفسيرها .

وقد دارت أقوال المفسرين جملة حول تفسيرين لها .

أولها : أن كلمة (فَمَا يَقْتُمْ) فيها مراد بها : (خُجَّاتُ عَقَّتْكُمْ ، أى نوبتكم من أداء المهر . شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من أداء هؤلاء مهور نساء أولئك ، وأداء أولئك مهور نساء هؤلاء [مرّةً] أخرى - يسرى بتمامها . فيه ، كما يتدقّق في الركوب وغيره)^(١) .

والثاني : أن معناها (فأصبتم من الكفار عقي هي الغنيمة)^(٢) .

والأمور به - على كلا التفسيرين - هو إعطاء الأزواج المؤمنين ، الذين لحقت أزواجهن بالكفار (مثل ما أنفقوا) ، أى مثل مهور نساءهم اللاتي لحقن بالكفار ، من المال الذي يستحقه الكفار عندكم إذا لحقت أزواجهن بكم بعد إيمانهن ، أو من المال الذي تغنمونه من قتالكم مع الكفار الذين ليس بينكم وبينهم عهد .

(١) قاضى القضاة أبو السعود في تفسيره : ١٥٨ ، ٥ .

(٢) المصدر السابق ، في المسالك نفسه . وقد نسب الحافظ ابن كثير التفسير الأول إلى ابن عباس برواية الترمذى ، وإلى مجاهد . أما التفسير الثانى فنسبه إلى مصروق ، وإبراهيم وقفاة ، ومقاتل ، والضحاك ، وصفيان بن حصين الواصفى ، والزهرى . وانظر تفسيره : ٣٥٧/٤ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

156

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٩ • صفحة ١٥٠ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 19 • Page 150 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

وأولى الأقوال عندى بالصحة قول من قال : معنى ذلك : لا يحل لك النساء من بعد اللواتى أحللتهن لك بقولى : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ .

وإنما قلت ذلك أولى بتأويل الآية ؛ لأن قوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾ عقيب قوله : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا ﴾ . وغير جائز أن يقول : قد أحللت لك هؤلاء ، ولا يحلن لك ، إلا بنسخ أحدهما صاحبه ، وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين ، فعل^(١) الأخرى منهما . فإذا كان ذلك كذلك ، ولا برهان ولا دلالة على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى ، ولا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبتها ، وكان غير مستحيل مخرجهما على الصحة ، لم يجوز أن يقال : إحداهما ناسخة الأخرى . وإذا كان ذلك كذلك ، ولم يكن لقول من قال : معنى ذلك : لا يحل من بعد المسلمات ، يهودية ولا نصرانية ولا كافرة ، معنى مفهوم ؛ إذ كان قوله : ﴿ مِنْ بَعْدُ ﴾ إنما معناه : من بعد المسميات المتقدم ذكرهن فى الآية قبل هذه الآية ، ولم يكن فى الآية المتقدم فيها ذكر المسميات بالتحليل لرسول الله ﷺ - ذكر إباحة المسلمات كلهن ، بل كان فيها ذكر أزواجه وملك يمينه الذى يفىء الله عليه ، وبنات عمه وبنات عماته ، وبنات خاله وبنات خالاته ، اللاتى هاجرن معه ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي - فتكون الكوافر مخصوصات بالتحريم - صح ما قلنا فى ذلك دون قول من خالف قولنا فيه .

واختلفت القراءة فى قراءة قوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾ ؛ فقرأ ذلك عامة قراءة المدينة والكوفة [٦٣١/٢ ظ] ﴿ يَحِلُّ ﴾ بالياء^(٢) ، بمعنى : لا يحل لك شئ من النساء

(١) فعل : أى تقدم وسبق .

(٢) هى قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائى . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٥٢٣ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

156

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٦٣ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 763 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

أن يتزوج عليهن ، بقوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ .

(فلما اتسع نطاق الإسلام ، وكثرت الفنائم — أباح الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ما حظر عليه : من نكاح غير أزواجه ، بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ . . . ﴾ إلى آخر الآية (٥٠) . وقالت عائشة رضى الله عنها : « ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحلت له النساء » ، يعنى اللاتي حرم عليهن .

(وأما قوله : ﴿ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ نستغني بقوله تعالى : ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ (٥١) .^(١)

١١٢٥ — ولعلنا نلاحظ في الآية الأولى ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ . . . ﴾ ظاهرة ذات دلالة خاصة هنا ، تلك هي قوله جل ثناؤه فيها : ﴿ مِنْ بَعْدُ ﴾ ، إذ لا يسوغ أن يقال هذا في الآية ، ثم يقال إنها منسوخة بآيتين سابقتين عليها في النزول كما سنرى في تفسيرها .

١١٢٦ — كذلك نلاحظ أنه قد رتب نسخ تحريم النساء على النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد نكاحه اللاتي اخترهنه — على سبب هو اتساع نطاق الإسلام ، وكثرة الفنائم ، فأوهم أنه إنما قصر على زوجاته بسبب فقره عليه الصلاة والسلام ، مع أنه قرر في سبب نزول الآية أنه إنما شرع تعويضا من الله لأمهات المؤمنين ، على صبرهن في الدنيا . . . وهذا في دعوى النسخ الثانية أكثر وضوحا .

١١٢٧ — ونحن نلاحظ ثالثا أن هذا الذي حكاه على أنه محل اتفاق — ينقضه ما اختاره الطبري في تأويل الآية ، إذ قد ذهب إلى أنها محكمة . كما ينقضه ما حكاه أبو جعفر الفحامس من ثمانية أقوال في الآية ، تقوم خمسة منها على أن الآية محكمة . . .

(١) النسخ والنسوخ لعبد القاهر ، الورقة ٤٣ . وقد جاء جواب أمابدون القاه ، في الأصل المخطوط . وهو كثير في كلامهم آنذاك .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزُرْقَانِي • Al-Zurqani

Cited on page

156

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٢١٠ ، ١٦٤ من

مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، المحقق : فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م

Part 2 • Page 210 , 164 from

Al-Zurqani, Muhammad Abdul-Azim (ca. 1945). *Springs of Gratitude in the Disciplines of the Quran* (Arabic). Verified by : Fawwaz Zamarli, Home of Arab Book, Beirut, Lebanon, 1995.

الآية التاسعة عشرة (١)

﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٢] نسخها قول الله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عُمَّاتِكَ، وَبَنَاتِ خَالَكَ، وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِبَهَا، خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

واعلم أن هذا النسخ لا يستقيم إلا على أن هذه الآية متأخرة في النزول عن الآية الأولى، وأن الله قد أحل للرسول في آخر حياته ما كان قد حرّمه عليه من قبل، في قوله: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ [الأحزاب: ٥٢] الخ.

وذلك مروى عن علي - كرم الله وجهه - وعن ابن عباس - رضي الله عنه -، وعن أم سلمة - رضوان الله عليها - وعن الضحاك - رحمه الله - وعن الصديقة بنت الصديق - رضي الله عنهما - أخرج أبو داود في ناسخه، والترمذي وصححه، والنسائي، والحاكم - وصححه - أيضاً، وابن المنذر وغيرهم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله تعالى له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم» (٢) الخ.

والسرّ في أن الله حرّم على الرسول ﷺ أولاً ما عدا أزواجه، ثم أحلّ له ما حرّمه عليهن، هو أن التحريم الأول فيه تطيب لقلوب نسائه، ومكافأة لهنّ، على اختيارهنّ الله ورسوله والدار الآخرة، بعد أن نزلت آيات التخيير في القرآن. ثم إن إحلال هذا الذي حرّم على رسوله ﷺ مع عدم زواج الرسول من غيرهنّ بعد هذا الإحلال، كما ثبت ذلك، فيه بيان لفضله ﷺ ومكرمه عليهن، حيث قصر نفسه ولم يتزوج بغيرهن، مع إباحة الله له ذلك.

وقد جاءت روايات أخرى في هذا الموضوع تخالف ما ذكرناه، لكن لم يثبت لدينا صحة شيء منها ولهذا رجحنا ما بسطناه. ولا يعكر صفو القول بالنسخ هنا، ما نلاحظه من تأخر الآية المنسوخة عن الناسخة في المصحف. لأنّ المدار على ترتيب النزول لا على ترتيب المصحف كما تعلم.

(١) قبضة البيان ص ١٦، والناسخ لابن البارزي ص ٤٥، والناسخ لابن حزم ص ٥١، والناسخ لهبة الله ص ١٤٤، والناسخ للنحاس ص ٢٠٧ - ٢٠٩، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢١٠ - ٢١١، والإيضاح ص ٣٨٥ - ٣٨٨، والاتقان ٧١١/٢، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢٨٢/١٤، وتفسير البغوي ٥٣٦/٣ - ٥٣٧.

(٢) رواه الترمذي (٣٢١٦)، والنسائي ٥٦/٦، وفي الكبرى (١١٤١٥)، وابن حبان (٦٣٦٦)، والطبري في تفسيره ٣٢/٢٢، والنحاس في ناسخه ص ٢٠٧ والبيهقي ٥٤/٧. وعزه في الدر المنثور ٦٣٧/٦ لعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه، وابن المنذر، وابن مردويه. قلت: سنده صحيح.

يكون [قول] الصحابي صادراً في ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه فلم يصب فيه عين السابق ولا عين اللاحق خلافاً لابن الحصار... وكذلك لا يعتمد في معرفة الناسخ والمنسوخ على المسالك الآتية:

- ١ - اجتهاد المجتهد من غير سند، لأن اجتهاده ليس بحجة.
- ٢ - قول المفسر هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل، لأن كلامه ليس بدليل.
- ٣ - ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف، لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول.

٤ - أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر، فلا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير. لجواز أن يكون الصغير قد روى المنسوخ عن تقدمت صحبته، ولجواز أن يسمع الكبير الناسخ من الرسول ﷺ بعد أن يسمع الصغير منه المنسوخ، إما إحالة على زمن مضى، وإما لتأخر تشريع الناسخ والمنسوخ كليهما.

٥ - أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر، فلا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ، وما رواه المتأخر عنه ناسخ، لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك.

٦ - أن يكون أحد الراويين قد انقطعت صحبته، لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقاً حديث من انقطعت صحبته.

٧ - أن يكون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية دون الآخر، فربما يتوهم أن الموافق لها هو السابق، والمتأخر عنها هو اللاحق، مع أن ذلك غير لازم، لأنه لا مانع من تقدم ما خالف البراءة الأصلية على ما وافقها مثال ذلك قوله ﷺ: «ولا وضوء مما مست النار»^(١) فإنه لا يلزم أن يكون سابقاً على الخبر الوارد بإيجاب الوضوء مما مست النار، ولا يخلو وقوع هذا من حكمة عظيمة، هي تخفيف الله عن عباده بعد أن ابتلاهم بالتشديد.

قانون التعارض^(٢):

وعلى ذكر التعارض في هذا الباب، نبين لك أن النصين المتعارضين إما أن يتفقا في أنهما قطعيان أو ظنيان، وإما أن يختلفا فيكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً. أما المختلفان فلا نسخ بينهما، لأن القطعي أقوى من الظني، فيؤخذ به، وما كان اليقين ليترك بالظن. وأما المتفقان فإن علم تأخر أحدهما بطريق من تلك الطرق الثلاث المعتمدة، فهو الناسخ والآخر المنسوخ. وإن لم يدل عليه واحد منها وجب التوقف. وقيل: يتخير الناظر بين العمل بهما.

هذا كله إذا لم يمكن الجمع بين النصين بوجه من وجوه التخصيص والتأويل. وإلا وجب

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر رسوخ الأخبار ص ١٤٠.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

156

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٧ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 67 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

ومن الأحزاب :

١٨- قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ الآية^(١)، منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية^(٢).

قلت: يحتمل أن يكون الناسخ مقدماً في التلاوة، وهو الأظهر عندي.
ومن المجادلة :

١٩- قوله تعالى: ﴿إِذَا نَبَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِّمُوا﴾ الآية^(٣)، منسوخة بالآية بعدها^(٤).
قلت: هذا كما قال.

ومن الممتحنة :

٢٠- قوله تعالى: ﴿فَاتَّوُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾^(٥) قيل:

-
- (١) سورة الأحزاب ٥٢ وتام الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾.
- (٢) سورة الأحزاب ٥٠ وتام الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِكَ وَبَنَاتِ عَمَتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.
- (٣) سورة المجادلة ١٢ والآية بتمامها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَبَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.
- (٤) وهي قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المجادلة ١٣.
- (٥) سورة الممتحنة ١١ وتام الآية: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابَقْتُمْ فَاتَّوُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

156

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٣٣ - ٣٣٤ من

الناسخ والمنسوخ، أبو بكر ابن العربي، المحقق : عبد الكبير المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 333 - 334 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Abd-Alkabeer Al-Madaghri, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 2006.

وجويرية بنت الحارث (17). وقال آخرون : نسخها قوله : «ترجي من تشاء
منهن» (18) الآية.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

لا يصح القول على نسخ آية وإحكامها إلا بعد فهم معناها، وذلك أن قوله :
(لا يحل لك النساء). مفهوم وقوله : (من بعد محتمل لأنه يحتمل) (19) ثلاثة وجه :

أحدها : لا يحل لك النساء من بعد من عندك.

والثاني : لا يحل لك النساء من غير المسلمات.

الثالث : لا يحل لك النساء من بعد ما أحللتنا لك في الآية المتقدمة.

فأما هذا القول الثالث فدأخل تحت القولين المتقدمين إذ الآية لا تحتمل إلا
القولين : أحدهما وهو قول ابن عباس رضي الله عنه (قال معناه) (20) : لا يحل لك
النساء من بعد من عندك اللواتي اخترتك على الدنيا فقصرك الله عليهن. يعني
مقارضة هن، الثاني هو قول أبي بن كعب : فإذا قلنا إنه لا يحل له إلا من عنده أو
من كان في الآية المذكورة فقد روي عن عائشة وأم سلمة (21) رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ لم يمت حتى أحل الله له النساء، كأنه كان قصر عليهن كما قصر
عليه، ثم أحل الله تعالى له النساء حتى يكون ذلك من قبل نفسه مجزأة من على
اختيارهن له من قبل أنفسهن. ولو كان حديث عائشة وأم سلمة صحيحاً، لكان أصلاً
مختلفاً فيه، فإنه خبر واحد وأخبار الأحاد لا ينسخ بها القرآن المتواتر وإنما يخص بها

7- جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائد سيد بني المصطلق الخزاعية. وقعت في غزوة
بني المصطلق في سهم ثابت بن قيس فكانت به على نفسها وأتت رسول الله ﷺ تستعينه على كتابتها
فأدى عنها وتزوجها. توفيت سنة 56 هـ وحديثها عند الستة.

(الإصابة نساء 4 / 265 الخلاصة 489 - الاستيعاب 4 / 1804 - طبقات ابن سعد 8 / 116).

18) الأحزاب 31 تماماً وترجي من تشاء منهم وتلوي إليكم من تشاء ومن ابتغيت من عزلت فلا جناح
عليك، ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن، والله يعلم في قلوبكم، وكان الله
علماً حليماً.

19) من (ق) وسقط من (م).

20) من (م) ولي (ق) (معناها).

21) أم سلمة هند بنت أبي أمية زاد الريب بن المغيرة الغزومية القرشية، ذات هجرتين مات عنها زوجها
الأول الصحابي أبو سلمة بن عبد الله الغزومي من جرح أصابه في أحد فتزوجها المصطفى ﷺ وكفل
صغارها من أبي سلمة. حديثها عند الستة. توفيت رضي الله عنها سنة 62 هـ (الإصابة نساء 4 / 456 -
الخلاصة 456 - الخلاصة 496 - الاستيعاب 4 / 1939 - طبقات ابن سعد 8 / 86).

العموم. وإذا كان هذا الخبر لا يصلح للنسخ كيفما ترددت حاله لم يبق إلا الآيات. الثلاث (التعاقبة) (22) : قوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الثانية قوله تعالى : ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ الثالثة : قوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهَا وَالْأَمْرُ فِيهَا بَيْنَ (وَإِنْ) اللَّهُ تَعَالَى أَحَلَّ لَهُ مَا أَحَلَّ فِي الْأَوَّلَى وَبَدَأَ بِأَزْوَاجِهِ وَاتَّبَعَهُنَّ مِنْ جَاءَ ذَكَرِهِ بَعْدَهُنَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ (23) ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ يعني في قسمه المعاشرة والإيواء، لا في أصل النكاح والطلاق لأن الآية الأولى قد أفادته، وقد أفاد بيان ذلك قوله : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ يريد أن الأمر إذا كان النبي عليه السلام يفعل فيه ما أراد باختياره دون إجرامه (24) ذلك كان أقرب لرضى من يفعل معه منه، إذا علم أن الفعل واجب له. ثم قال له : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ يعني من بعد من عندك ﴿وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ فقصر على من عنده، ومات عليهن. فهذا تحقيق القول في المعنى وفي النسخ (25) والله أعلم.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ (26) الآية. قال بعضهم : هذا ناسخ لما كانوا عليه من رؤية النساء والجلوس معهن. قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله : هذه الآية بديعة نزلت لسبب صحيح : روى أبو عثمان (27) الجعدي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله فصنعت (28) أم سليم حيسا (29) فجعلته في تور (30) فقالت : يا أنس اذهب بها إلى رسول الله فقل :

(22) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(23) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(24) من (م) وفي (ق) (دون أن يلزمه ذلك).

(25) تعرض لهذه الآية في الأحكام 3 / 1558 وأقرب ملخص لما ورد ههنا على كتاب النسخ والمنسوخ.

(26) الأحزاب 53 تمامها ﴿غَيْرِ ظَاهِرِينَ إِيَّاهُ﴾ ولكن إذا دعيت فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلك كان يهودي النجوى فيستحيي منكم. والله لا يستحيي من الحق. وإذا سألتهم من متاعها فاسألوهم من وراء حجاب. ذلك أظهر للتلويك وقلوبهم وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلك كان عند الله عظيما.

(27) أبو عثمان الجعدي هو الجعدي بن دينار البشكري البصري الصيرفي التابعي، روى عن أنس وعنه الحسادان حديثه عند الجماعة عدا ابن ماجه (الخلاصة 62).

(28) من (م) وفي (ق) (فصنعت أمي أم سليم).

(29) الحيس تمر يخلط بتمر واقط.

(30) التور : إثناء من منفر أو حجارة (النهاية).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الترمذي • Al-Tirmizi

Cited on page

156

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٢٦٩ من

سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى الترمذي، المحقق : بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م

Part 5 • Page 269 from

Al-Tirmizi, Muhammad ibn Isa (ca. 900). *The Sunan by Al-Tirmizi* (Arabic). Verified by : Bashar Maarouf, Home of Islamic West, Beirut, Lebanon, 1996.

يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ - إِلَى قَوْلِهِ - خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٠﴾ [الأحزاب ٥٠] وَحَرَّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ ^(١) .

هذا حديثٌ حسنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ .
سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَذْكُرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ
بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ^(٢) .

٣٢١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ
لَهُ النِّسَاءُ ^(٣) .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٤) .

(١) أخرجه أحمد ٣١٨/١ و١٦٤/٤، والطبراني في الكبير (١٣٠١٣). وانظر تحفة
الأشراف ٤٧١/٤ حديث (٥٦٨٣)، والمسند الجامع ١٨٦/٩ حديث (٦٤٧٥)،
وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٦٣١).

(٢) هذا اجتهاده، وشهر ضعيف، ولعبد الحميد بن بهرام عن شهر منكرات، البلاء فيها من
شهر.

(٣) أخرجه الحميدي (٢٣٥)، وابن سعد ١٩٤/٨، وأحمد ٤١/٦ و٢٠١، والنسائي
٥٦/٦، والطبري في التفسير ٣٢/٢٢، والطحاوي في شرح المشكل (٥٢١)
و(٥٢٣)، والبيهقي ٥٤/٧. وانظر تحفة الأشراف ٢٣٩/١٢ حديث (١٧٣٨٩)،
والمسند الجامع ٧٨٤/١٩ حديث (١٦٦٨٧)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني
(٢٥٦٨).

وأخرجه ابن سعد ١٩٥/٨، وأحمد ١٨٠/٦، والدارمي (٢٢٤٧)، والنسائي
٥٦/٦، وفي التفسير، له (٤٣٥)، والطبري في التفسير ٣٢/٢٢، والطحاوي في
شرح مشكل الآثار (٥٢٢)، وابن حبان (٦٣٦٦)، والحاكم ٤٣٧/٢، والبيهقي
٥٤/٧ من طريق عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة.

(٤) في م: «حسن» فقط، وما هنا من ت وي وس.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

156

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٣٣ - ٣٣٤ من

الناسخ والمنسوخ، أبو بكر ابن العربي، المحقق : عبد الكبير المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 333 - 334 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Abd-Alkabeer Al-Madaghri, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 2006.

وجويرية بنت الحارث (17). وقال آخرون : نسخها قوله : «ترجي من تشاء
منهن» (18) الآية.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

لا يصح القول على نسخ آية وإحكامها إلا بعد فهم معناها، وذلك أن قوله :
(لا يحل لك النساء). مفهوم وقوله : (من بعد محتمل لأنه محتمل) (19) ثلاثة وجه :

أحدها : لا يحل لك النساء من بعد من عندك.

والثاني : لا يحل لك النساء من غير المسلمات.

الثالث : لا يحل لك النساء من بعد ما أحللتنا لك في الآية المتقدمة.

فأما هذا القول الثالث فدأخل تحت القولين المتقدمين إذ الآية لا تحتمل إلا
القولين : أحدهما وهو قول ابن عباس رضي الله عنه (قال معناه) (20) : لا يحل لك
النساء من بعد من عندك اللواتي اخترتك على الدنيا فقصرك الله عليهن. يعني
مقارضة هن، الثاني هو قول أبي بن كعب : فإذا قلنا إنه لا يحل له إلا من عنده أو
من كان في الآية المذكورة فقد روي عن عائشة وأم سلمة (21) رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ لم يمت حتى أحل الله له النساء، كأنه كان قصر عليهن كما قصر
عليه، ثم أحل الله تعالى له النساء حتى يكون ذلك من قبل نفسه مجزأة من على
اختيارهن له من قبل أنفسهن. ولو كان حديث عائشة وأم سلمة صحيحاً، لكان أصلاً
مختلفاً فيه، فإنه خبر واحد وأخبار الأحاد لا ينسخ بها القرآن المتواتر وإنما يخص بها

7- جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائد سيد بني المصطلق الخزاعية. وقعت في غزوة
بني المصطلق في سهم ثابت بن قيس فكاتبتة على نفسها وأتت رسول الله ﷺ تستعينه على كتابتها
فأذن عنها وتزوجها. توفيت سنة 56 هـ وحديثها عند الستة.

(الإصابة نساء 4 / 265 الخلاصة 489 - الاستيعاب 4 / 1804 - طبقات ابن سعد 8 / 116).

18) الأحزاب 31 تماماً وترجي من تشاء منهن وتلوي إليكم من تشاء ومن ابتغيت من عزلت فلا جناح
عليك، ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن، والله يعلم في قلوبكم، وكان الله
علماً حليماً.

19) من (ق) وسقط من (م).

20) من (م) ولي (ق) (معناها).

21) أم سلمة هند بنت أبي أمية زاد الركب بن المغيرة الغزومية القرشية، ذات هجرتين مات عنها زوجها
الأول الصحابي أبو سلمة بن عبد الله الغزومي من جرح أصابه في أحد فتزوجها المصطفى ﷺ وكفل
صغارها من أبي سلمة. حديثها عند الستة. توفيت رضي الله عنها سنة 62 هـ (الإصابة نساء 4 / 456 -
الخلاصة 456 - الخلاصة 496 - الاستيعاب 4 / 1939 - طبقات ابن سعد 8 / 86).

العموم. وإذا كان هذا الخبر لا يصلح للنسخ كيفما ترددت حاله لم يبق إلا الآيات. الثلاث (التعاقبة) (22) : قوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الثانية قوله تعالى : ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ الثالثة : قوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهَا وَالْأَمْرُ فِيهَا بَيْنَ (وَإِنْ) اللَّهُ تَعَالَى أَحَلَّ لَهُ مَا أَحَلَّ فِي الْأَوَّلَى وَبَدَأَ بِأَزْوَاجِهِ وَاتَّبَعَهُنَّ مِنْ جَاءَ ذَكَرِهِ بَعْدَهُنَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ (23) ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ يعني في قسمه المعاشرة والإيواء، لا في أصل النكاح والطلاق لأن الآية الأولى قد أفادته، وقد أفاد بيان ذلك قوله : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ يريد أن الأمر إذا كان النبي عليه السلام يفعل فيه ما أراد باختياره دون إجرامه (24) ذلك كان أقرب لرضى من يفعل معه منه، إذا علم أن الفعل واجب له. ثم قال له : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ يعني من بعد من عندك ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ فقصر على من عنده، ومات عليهن. فهذا تحقيق القول في المعنى وفي النسخ (25) والله أعلم.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ (26) الآية. قال بعضهم : هذا ناسخ لما كانوا عليه من رؤية النساء والجلوس معهن. قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله : هذه الآية بديعة نزلت لسبب صحيح : روى أبو عثمان (27) الجعدي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله فصنعت (28) أم سليم حيسا (29) فجعلته في تور (30) فقالت : يا أنس اذهب بها إلى رسول الله فقل :

(22) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(23) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(24) من (م) وفي (ق) (دون أن يلزمه ذلك).

(25) تعرض لهذه الآية في الأحكام 3 / 1558 وأقرب ملخص لما ورد ههنا على كتاب النسخ والمنسوخ.

(26) الأحزاب 53 تمامها ﴿غَيْرِ ظَاهِرِينَ إِيَّاهُ﴾ ولكن إذا دعيت فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلك كان يهودي النجوى فيستحيي منكم. والله لا يستحيي من الحق. وإذا سألتهم من متاعها فاسألوهم من وراء حجاب. ذلك أظهر للعلوبكم وقلوبهم وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلك كان عند الله عظيما.

(27) أبو عثمان الجعدي هو الجعدي بن دينار البشكري البصري الصيرفي التابعي، روى عن أنس وعنه الحسادان حديثه عند الجماعة عدا ابن ماجه (الخلاصة 62).

(28) من (م) وفي (ق) (فصنعت أمي أم سليم).

(29) الحيس تمر يخلط بتمر واقط.

(30) التور : إثناء من منفر أو حجارة (النهاية).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

156

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٢٦ - ٣٢٧ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 326 - 327 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

والنساء ، والحاكم ، وصححه أيضاً ، وابن المنذر وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم » والسفر في أن الله حرم على الرسول أولاً ما عدا أزواجه ثم أحل له ، ما حرمه عليه منهن . هو أن التحريم الأول فيه تطيب لقلوب نسائه ومكافأة لهن . عن اختيارهن الله ورسوله ، والدار الآخرة . بعد أن نزلت آيات التخيير في القرآن . ثم إحلال هذا الذي حرم على رسوله مع عدم زواج الرسول من غيرهن بعد هذا الإحلال . كما ثبت ذلك ، فيه بيان لفضله صلى الله عليه وسلم ومكرمه عليهن حيث قصر نفسه عليهن ولم يتزوج بغيرهن مع إباحة الله له ذلك . ولا يكرر صفو القول بالنسخ هنا ، ما نلاحظه من أن تأخر الآية المنسوخة عن النسخة في المصحف لأن المدار على ترتيب النزول . لا على ترتيب المصحف كما نعلم .

ولكن هذا الرأي مبني على احتمال أن تكون الآية الأولى قد تأخرت في النزول عن الآية التي تليها . ومجرد الإحتمال من غير دليل ثابت على ذلك لا يكفي في هذا المقام حتى نقول إن الآية المتأخرة نسخت بالآية المتقدمة في الترتيب . وأما حديث السيدة عائشة التي إحتج به القائل بالنسخ وهو ما روى عنها أنها قالت « ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أباح الله له من النساء ما شاء » فهو قول غير مقبول لأن ابن العربي قال : (إن هذا الحديث ضعيف شديد الضعف لا يعول عليه في أثبات حكم أو نفيه) ١ هـ .

وفي هذا الحديث نظر . فإنه على فرض صحة روايته ، فهو خبر آحاد ، وقد انفقت كلمة العلماء على أن القرآن الكريم لا يفسخ بخبر الآحاد ، فكيف نقول

بنفسه

وسلم

أن :

قوله

عليه

لم يمت

ما شاء

رواها

وغير

أن أ

يعنه

إنما أ

إلى

بعد

عن

لك

حاشا

نفسه

بنسخ الآية بمجرد إخبار الراوى من غير نقل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا تكون الآية منسوخة بالسنة كما زعم القائلون بنسخ الآية .

قال أبو جعفر النحاس : وقد عارض بعض الفقهاء الكوفيين فقال : محال أن تنسخ هذه الآية بمعنى « ترحى من تشاء منهم وتؤوى إليك من تشاء » قوله : « لا يحل لك النساء من بعد » وهى قبلها فى المصحف الذى أجمع المسلمون عليه ، وروى الإمام الترمذى ، والنسائى فى سفينيهما عن أم سلمة أنها قالت ، لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم .

وروى عن أبى ابن كعب ، ومجاهد فى رواية عنه وعكرمة ، والضحاك فى رواية ، وأبى رزى فى رواية عنه ، وأبى صالح والحسن وقتادة فى رواية ، والسدى وغيرهم ، عن زياد عن رجل من الأنصار ، قال : قلت لأبى بن كعب أرأيت لو أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم توفين أما كان له أن يتزوج ؟ فقال : وما يمنع من ذلك ؟ قال : قلت قوله تعالى : « لا يحل لك النساء من بعد » فقال : إنما أحل الله ضرباً من النساء فقال تعالى : « يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك - إلى قوله تعالى - أن وهبت نفسها للنبي » ثم قيل له « لا يحل لك النساء من بعد »

وروى الترمذى عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كانت من المؤمنات المهاجرات بقوله تعالى : « لا يحل لك النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهن من أزواج ، ولو أهبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك » فأحل الله فتياتكم المؤمنات ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ، وحرم كل ذات دين غير الإسلام ، ثم قال « ومن يكفر بالإيمان

ى الله
زوج
أولا
فيه
خرة .
سوله
بيان
يرهن
أن
ول

خرت
ذلك
تيب .

عنها
انساء
ميف

، وقد
نقول

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

157

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٩ • صفحة ١٥٠ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 19 • Page 150 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

وأولى الأقوال عندى بالصحة قول من قال : معنى ذلك : لا يحل لك النساء من بعد اللواتى أحللتهن لك بقولى : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ .

وإنما قلت ذلك أولى بتأويل الآية ؛ لأن قوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾ عقيب قوله : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا ﴾ . وغير جائز أن يقول : قد أحللت لك هؤلاء ، ولا يحلن لك ، إلا بنسخ أحدهما صاحبه ، وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين ، فعل^(١) الأخرى منهما . فإذا كان ذلك كذلك ، ولا برهان ولا دلالة على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى ، ولا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبتها ، وكان غير مستحيل مخرجهما على الصحة ، لم يجوز أن يقال : إحداهما ناسخة الأخرى . وإذا كان ذلك كذلك ، ولم يكن لقول من قال : معنى ذلك : لا يحل من بعد المسلمات ، يهودية ولا نصرانية ولا كافرة ، معنى مفهوم ؛ إذ كان قوله : ﴿ مِنْ بَعْدُ ﴾ إنما معناه : من بعد المسميات المتقدم ذكرهن فى الآية قبل هذه الآية ، ولم يكن فى الآية المتقدم فيها ذكر المسميات بالتحليل لرسول الله ﷺ - ذكر إباحة المسلمات كلهن ، بل كان فيها ذكر أزواجه وملك يمينه الذى يفىء الله عليه ، وبنات عمه وبنات عماته ، وبنات خاله وبنات خالاته ، اللاتى هاجرن معه ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي - فتكون الكوافر مخصوصات بالتحريم - صح ما قلنا فى ذلك دون قول من خالف قولنا فيه .

واختلفت القراءة فى قراءة قوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾ ؛ فقرأ ذلك عامة قراءة المدينة والكوفة [٦٣١/٢ ظ] ﴿ يَحِلُّ ﴾ بالياء^(٢) ، بمعنى : لا يحل لك شئ من النساء

(١) فعل : أى تقدم وسبق .

(٢) هى قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائى . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٥٢٣ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

157

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٣٢ - ٣٣٤ من

الناسخ والمنسوخ، أبو بكر ابن العربي، المحقق : عبد الكبير المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 332 - 334 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Abd-Alkabeer Al-Madaghri, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 2006.

الأب، كسمية الابن من البنوة إلى الأب وكانوا يقولون في زيد (8) بن حارثة حين تبناه النبي ﷺ زيد بن محمد، فنسخ الله ذلك من أقرارهم عليه إلى نفي الدعوة في النسب إلا لمن كان له أصل في الولادة. وقد بينا الآية في الأحكام (9).

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهَا﴾ (10). قال بعضهم : هي من غريب المنسوخ، نسختها الآية التي بعدها في اللفظ (11) وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتُ عَمِّكَ وَبَنَاتُ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتُ خَالَكَ وَبَنَاتُ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ (12) وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء) (13) وروي أن التي تزوج بعد نزول هذا النهي : ميمونة (14) ومليكة (15) بنت كعب، وصفية (16) بنت حيي

(8) زيد بن حارثة بن شراحيل الكبي تبناه رسول الله ﷺ قبل المبعث، ثم كان أول مولود أسلم وزوجه المصطفى زينب بنت جحش الأسدية بنت عمته أمية بنت عبد المطلب. وفيه نزلت آيات الأحزاب 36 - 40 استشهد بمؤته، أميرا على جند الغزوة سنة ثمان للهجرة.

(الاستيعاب 2 / 542 - الإصابة 1 / 563 / الخلاصة 127 مع السيرة وتاريخ الطبري).

(9) جاء في الأحكام 3 / 1495 : قال جماعة هذا فاسخ لما كانوا عليه في الجاهلية من التبني والتوارث ويكون نسخا للسنة بالقرآن. وقد بينا في القسم الثاني أن هذا لا يكون نسخا، لعدم شروط النسخ فيه ولأن ما جاء من الشريعة لا يقال أنه نسخ لباطل الخلق مما كانوا عليه من المحال والضلال وقبيح الأفعال ومستمرس الأعمال إلا أن يريد بذلك نسخ الاشتقاق، بمعنى الرفع المطلق والإزالة المبهمة.

(10) الأحزاب 52 تماما فلا أن تبدل بين من أزاج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك، وكان الله على كل شيء رقيبا.

(11) من (م) وفي (ق) (في النظم)، وهذه الآية بعد آية ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ في ترتيب المصنف.

(12) الأحزاب 50 تماما ﴿وَأَمْرًا مَوْمِنًا أَنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

(13) الترمذي تفسير سورة 33، 19.

(14) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية العامرية كان اسمها برة فبناها رسول الله ﷺ ميمونة تزوجها سنة سبع لما اعتقر حمرة القضاء. حديثها عند الستة. توفيت بعد سنة خمسين.

(الإصابة نساء 1 / 411 - الخلاصة 496 - الاستيعاب 4 / 1914 طبقات ابن سعد 8 / 732).

(15) مليكة بنت كعب الكنانية الصحابية انظر الخلاف في زواج المصطفى ﷺ منها في (الإصابة نساء 4 / 410) وانظر في ترجمتها طبقات ابن سعد 8 / 148.

(16) صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي، سيد بني النضير، كانت من سبي نساءهم، واصطفاهَا الرسول ﷺ وتزوجها وجعل عتقها مبادقها وفي سنة وفاتها خلاف. حديثها عند الستة (الإصابة نساء 4 / 46 - الاستيعاب 4 / 1871 طبقات ابن سعد 8 / 120).

وجويرية بنت الحارث (17). وقال آخرون : نسخها قوله : «ترجي من تشاء
منهن» (18) الآية.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

لا يصح القول على نسخ آية وإحكامها إلا بعد فهم معناها، وذلك أن قوله :
(لا يحل لك النساء). مفهوم وقوله : (من بعد محتمل لأنه يحتمل) (19) ثلاثة وجه :

أحدها : لا يحل لك النساء من بعد من عندك.

والثاني : لا يحل لك النساء من غير المسلمات.

الثالث : لا يحل لك النساء من بعد ما أحللتنا لك في الآية المتقدمة.

فأما هذا القول الثالث فدأخل تحت القولين المتقدمين إذ الآية لا تحتمل إلا
القولين : أحدهما وهو قول ابن عباس رضي الله عنه (قال معناه) (20) : لا يحل لك
النساء من بعد من عندك اللواتي اخترتك على الدنيا فقصرك الله عليهن. يعني
مقارضة هن، الثاني هو قول أبي بن كعب : فإذا قلنا إنه لا يحل له إلا من عنده أو
من كان في الآية المذكورة فقد روي عن عائشة وأم سلمة (21) رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ لم يمت حتى أحل الله له النساء، كأنه كان قصر عليهن كما قصر
عليه، ثم أحل الله تعالى له النساء حتى يكون ذلك من قبل نفسه مجزأة من على
اختيارهن له من قبل أنفسهن. ولو كان حديث عائشة وأم سلمة صحيحاً، لكان أصلاً
مختلفاً فيه، فإنه خبر واحد وأخبار الأحاد لا ينسخ بها القرآن المتواتر وإنما يخص بها

7- حويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائد سيد بني المصطلق الخزاعية. وقعت في غزوة
بني المصطلق في سهم ثابت بن قيس فكانت به على نفسها وأتت رسول الله ﷺ تستعينه على كتابتها
فأدى عنها وتزوجها. توفيت سنة 56 هـ وحديثها عند الستة.

(الإصابة نساء 4 / 265 الخلاصة 489 - الاستيعاب 4 / 1804 - طبقات ابن سعد 8 / 116).

18) الأحزاب 31 تماماً وترجي من تشاء منهم وتولي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح
عليك، ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن، والله يعلم في قلوبكم، وكان الله
علماً حليماً.

19) من (ق) وسقط من (م).

20) من (م) ولي (ق) (معناها).

21) أم سلمة هند بنت أبي أمية زاد الركب بن المغيرة الغزومية القرشية، ذات هجرتين مات عنها زوجها
الأول الصحابي أبو سلمة بن عبد الله الغزومي من جرح أصابه في أحد فتزوجها المصطفى ﷺ وكفل
صغارها من أبي سلمة. حديثها عند الستة. توفيت رضي الله عنها سنة 62 هـ (الإصابة نساء 4 / 456 -
الخلاصة 456 - الخلاصة 496 - الاستيعاب 4 / 1939 - طبقات ابن سعد 8 / 86).

العموم. وإذا كان هذا الخبر لا يصلح للنسخ كيفما ترددت حاله لم يبق إلا الآيات. الثلاث (التعاقبة) (22) : قوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الثانية قوله تعالى : ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ الثالثة : قوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهَا وَالْأَمْرُ فِيهَا بَيْنَ (وَإِنْ) اللَّهُ تَعَالَى أَحَلَّ لَهُ مَا أَحَلَّ فِي الْأَوَّلَى وَبَدَأَ بِأَزْوَاجِهِ وَاتَّبَعَهُنَّ مِنْ جَاءَ ذَكَرِهِ بَعْدَهُنَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ (23) ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ يعني في قسمه المعاشرة والإيواء، لا في أصل النكاح والطلاق لأن الآية الأولى قد أفادته، وقد أفاد بيان ذلك قوله : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ يريد أن الأمر إذا كان النبي عليه السلام يفعل فيه ما أراد باختياره دون إجرامه (24) ذلك كان أقرب لرضى من يفعل معه منه، إذا علم أن الفعل واجب له. ثم قال له : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ يعني من بعد من عندك ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ فقصر على من عنده، ومات عليهن. فهذا تحقيق القول في المعنى وفي النسخ (25) والله أعلم.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ (26) الآية. قال بعضهم : هذا ناسخ لما كانوا عليه من رؤية النساء والجلوس معهن. قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله : هذه الآية بديعة نزلت لسبب صحيح : روى أبو عثمان (27) الجعدي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله فصنعت (28) أم سليم حيسا (29) فجعلته في تور (30) فقالت : يا أنس اذهب بها إلى رسول الله فقل :

(22) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(23) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(24) من (م) وفي (ق) (دون أن يلزمه ذلك).

(25) تعرض لهذه الآية في الأحكام 3 / 1558 وأقرب ملخص لما ورد ههنا على كتاب النسخ والمنسوخ.

(26) الأحزاب 53 تمامها ﴿غَيْرِ ظَاهِرِينَ إِيَّاهُ﴾ ولكن إذا دعيت فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلك كان يهودي النجوى فيستحيي منكم. والله لا يستحيي من الحق. وإذا سألتهم من متاعها فاسألوهم من وراء حجاب. ذلك أظهر للكلوبكم وقلوبهم وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلك كان عند الله عظيما.

(27) أبو عثمان الجعدي هو الجعدي البصري البصري التابعي، روى عن أنس وعنه الحسادان حديثه عند الجماعة عدا ابن ماجه (الخلاصة 62).

(28) من (م) وفي (ق) (فصنعت أمي أم سليم).

(29) الحيس تمر يخلط بتمر واقط.

(30) التور : إثناء من منفر أو حجارة (النهاية).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

157

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٢٥ - ٣٢٨ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 325 - 328 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

الآية التاسعة عشرة

قال الله تعالى : « لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن ، إلا ما ملكت يمينك » ^(١) .

قيل أنها منسوخة بقوله تعالى : « يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن ، وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ، وبنات عمك وبنات عماتك ، وبنات أخلك ، وبنات أخلاتك ، اللاتي هاجرن معك ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ، إن أراد النبي أن يستنحكها خالصة لك من دون المؤمنين » ^(٢) .

قال الإمام جلال الدين السيوطي : أنها منسوخة بهذه الآية : « يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك » الآية .

وهذا النسخ لا يستقيم إلا على أن هذه الآية متأخرة في النزول عن الآية الأولى لأن شرط النسخ الشرعي أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ وهو قولهم : « رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر » . وأن الله قد أحل للرسول صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ما كان قد حرمه عليه من قبل في قوله تعالى : « لا يحل لك النساء من بعد » الآية . . . وذلك مروى عن الإمام علي كرم الله وجهه ، وعن ابن عباس وعن أم سلمة وعن الضحاك ، وعن الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهم . أخرج أبو داود في ناسخه ، والترمذي ومحمد ،

(٢) آية ٥٢ من سورة الأحزاب .

(١) آية ٥٠ من سورة الأحزاب .

والنساء ، والحاكم ، وصححه أيضاً ، وابن المنذر وغيرهم عن عائشة رضی الله عنها قالت : « لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم » والسفر في أن الله حرم على الرسول أولاً ما عدا أزواجه ثم أحل له ، ما حرمه عليه منهن . هو أن التحريم الأول فيه تطيب لقلوب نسائه ومكافأة لهن . عن اختيارهن الله ورسوله ، والدار الآخرة . بعد أن نزلت آيات التخيير في القرآن . ثم إحلال هذا الذي حرم على رسوله مع عدم زواج الرسول من غيرهن بعد هذا الإحلال . كما ثبت ذلك ، فيه بيان لفضله صلى الله عليه وسلم ومكرمه عليهن حيث قصر نفسه عليهن ولم يتزوج بغيرهن مع إباحة الله له ذلك . ولا يكرر صفو القول بالنسخ هنا ، ما نلاحظه من أن تأخر الآية المنسوخة عن النسخة في المصحف لأن المدار على ترتيب النزول . لا على ترتيب المصحف كما نعلم .

ولكن هذا الرأي مبني على احتمال أن تكون الآية الأولى قد تأخرت في النزول عن الآية التي تليها . ومجرد الإحتمال من غير دليل ثابت على ذلك لا يكفي في هذا المقام حتى نقول إن الآية المتأخرة نسخت بالآية المتقدمة في الترتيب . وأما حديث السيدة عائشة التي إحتج به القائل بالنسخ وهو ما روى عنها أنها قالت « ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أباح الله له من النساء ما شاء » فهو قول غير مقبول لأن ابن العربي قال : (إن هذا الحديث ضعيف شديد الضعف لا يعول عليه في أثبات حكم أو نفيه) ١ هـ .

وفي هذا الحديث نظر . فإنه على فرض صحة روايته ، فهو خبر آحاد ، وقد انفقت كلمة العلماء على أن القرآن الكريم لا يفسخ بخبر الآحاد ، فكيف نقول

بنفسه

وسلم

أن :

قوله

عليه

لم يمت

ما ش

روا :

وغير

أن أ

يعنه

إنما أ

إلى

بعد

عن

لك

حام

نفسه

بنسخ الآية بمجرد إخبار الراوى من غير نقل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا تكون الآية منسوخة بالسنة كما زعم القائلون بنسخ الآية .

قال أبو جعفر النحاس : وقد عارض بعض الفقهاء الكوفيين فقال : محال أن تنسخ هذه الآية بمعنى « ترحى من تشاء منهم وتؤوى إليك من تشاء » قوله : « لا يحل لك النساء من بعد » وهى قبلها فى المصحف الذى أجمع المسلمون عليه ، وروى الإمام الترمذى ، والنسائى فى سفينيهما عن أم سلمة أنها قالت ، لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم .

وروى عن أبى ابن كعب ، ومجاهد فى رواية عنه وعكرمة ، والضحاك فى رواية ، وأبى رزى فى رواية عنه ، وأبى صالح والحسن وقتادة فى رواية ، والسدى وغيرهم ، عن زياد عن رجل من الأنصار ، قال : قلت لأبى بن كعب أرأيت لو أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم توفين أما كان له أن يتزوج ؟ فقال : وما يمنع من ذلك ؟ قال : قلت قوله تعالى : « لا يحل لك النساء من بعد » فقال : إنما أحل الله ضرباً من النساء فقال تعالى : « يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك - إلى قوله تعالى - أن وهبت نفسها للنبي » ثم قيل له « لا يحل لك النساء من بعد »

وروى الترمذى عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كانت من المؤمنات المهاجرات بقوله تعالى : « لا يحل لك النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهن من أزواج ، ولو أهبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك » فأحل الله فتياتكم المؤمنات ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ، وحرم كل ذات دين غير الإسلام ، ثم قال « ومن يكفر بالإيمان

ى الله
زوج
أولا
فيه
خرة .
سوله
بيان
يرهن
أن
ول .

خرت
ذلك
تيب .

عنها
انساء
ميف

، وقد
نقول

فقد حبط عمله الآية وقال تعالى : « يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي أنيت أجورهن » الآية وحرم ما سوى ذلك من أصناف النساء .

وقال مجاهد : « لا يحل لك النساء من بعد » أى من بعد ما سمى لك لا مسلمة ، ولا يهودية ، ولا نصرانية ، ولا كافرة .

وقال أبو صالح : « لا يحل لك النساء من بعد » أمر ألا يتزوج أعرابية ، ولا عربية ، ويتزوج بعد من نساء تهامة ، ما شاء من بنات العم ، والعمة ، والخال ، والخاله ، إن شاء ثلاثاً .

وقال عكرمة : « لا يحل لك النساء من بعد » أى التى سمى الله تعالى . واختار ابن جرير رحمه الله أن الآية عامة فيمن ذكر من أصناف النساء ، وفى النساء اللواتى فى عصمته ، وكُن تسمأ . قال الإمام ابن كثير : وهذا الذى قاله جيد ، ولعله مراد كثير ممن حكينا عنه من الساف ، فإن كثيراً منهم روى عنه هذا ، وذلك . ولا منافاة والله أعلم .

والواضح من الآراء أن قوله تعالى : « إنا أحلنا لك أزواجك » الآية ليعين الأصناف التى يتزوج منها الرسول صلى الله عليه وسلم ، والآية التى تليها نزلت لتحريم ما بعد هذه الأصناف كما قلنا ، وبعبارة أوضح إن الثانية جاءت بمنطوق ما يفهم من آية « إنا أحلنا » إذ تعيين الأصناف يفهم منه تحريم ما وراءها ، وحيث كان أسلوب الآية خالياً من أدوات الحصر ، كان ذلك أدعى إلى نص يبين حصر المحرمات صراحة ولفظاً ، ليبين الحصر المفهوم من التخيير وبيان الأصناف التى يجوز له الزواج منها . وحيث أن مضمون الآية الثانية . إنما هو مفهوم من منطوق الآية الأولى « إنا أحلنا » كان القول فى الآية بالنسخ غير مقبول . لأن مفهوم الأولى غير الثانية ، بل هو مؤكد لها ، فلا تنافى ولا تعارض بين الآيتين ، ولا نسخ هنا . والله أعلم .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

157

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٦٢ - ٧٦٣ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 762 - 763 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

(روى على بن أبي طلحة عن ابن عباس : لما أنزل الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ، قال المسلمون : إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، والطعام هو من أفضل هذه الأموال ، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد . فكف الناس عن ذلك ، فأنزل الله هذه الآية إلى قوله ... ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحُ ﴾ ، وهو الرجل يوكل الرجل بضيئته ^(١) .

١١٣٣ — وإنما نورد هذه الرواية لأنها صريحة في تقرير سبق الآية التي تنهى عن أكل أموال المسلمين بينهم بالباطل ، للآية المدعى أنها منسوخة بها ، فهل ينسخ المتقدم للتأخر ؟ ثم هل يعتبر أكلهم من بيوت أنفسهم أو آبائهم وأمهاتهم — إلى آخر المذكورين في الآية — أكلا لأموال غيرهم بالباطل ؟ إن القول بالنسخ (كما قال ابن الجوزي) ليس بقول فقيه .

١١٣٤ — والآية الرابعة والخمسون هي قوله تعالى في سورة الأحزاب (٥٢) : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ، وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَتَّخَذْتَهُنَّ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ .

أورد عبد القاهر هذه الآية ضمن الآيات المتفق على نسخها وناسخها ، وقال في تصوير دعوى النسخ عليها :

(... وكان سبب نزول هذه الآية ، أن الله تعالى كان خير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بين أن يعطيه كنوز الأرض ولا ينفقه بذلك مما له عند الله جناح بعوضة ، وبين القناعة بالقوت . فاختار الصبر ، فأمره الله تعالى بتخيير نسائه على آية التخيير ، فاختارن المقام معه ، إلا امرأة اسمها أم جميل ، اختارت فراقه فقارقتها ، فشقيت بعد ذلك بالفقر إلى أن ماتت . ومن اختارت منهن المقام معه ، عرضها الله تعالى على ذلك في الدنيا : أن حرم على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أحكام القرآن : ١٣٩٠ وهي في القسم الثالث .

أن يتزوج عليهن ، بقوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ .

(فلما اتسع نطاق الإسلام ، وكثرت الفنائم — أباح الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ما حظر عليه : من نكاح غير أزواجه ، بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ . . . ﴾ إلى آخر الآية (٥٠) . وقالت عائشة رضى الله عنها : « ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحلت له النساء » ، يعنى اللاتي حرم عليهن .

(وأما قوله : ﴿ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ نستغنى بقوله تعالى : ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ (٥١) .^(١)

١١٢٥ — ولعلنا نلاحظ في الآية الأولى ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ . . . ﴾ ظاهرة ذات دلالة خاصة هنا ، تلك هي قوله جل ثناؤه فيها : ﴿ مِنْ بَعْدُ ﴾ ، إذ لا يسوغ أن يقال هذا في الآية ، ثم يقال إنها منسوخة بآيتين سابقتين عليها في النزول كما سنرى في تفسيرها .

١١٢٦ — كذلك نلاحظ أنه قد رتب نسخ تحريم النساء على النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد نسائه اللاتي اخترتهن — على سبب هو اتساع نطاق الإسلام ، وكثرة الفنائم ، فأوهم أنه إنما قصر على زوجاته بسبب فقره عليه الصلاة والسلام ، مع أنه قرر في سبب نزول الآية أنه إنما شرع تعويضا من الله لأمهات المؤمنين ، على صبرهن في الدنيا . . . وهذا في دعوى النسخ الثانية أكثر وضوحا .

١١٢٧ — ونحن نلاحظ ثالثا أن هذا الذي حكاه على أنه محل اتفاق — ينقضه ما اختاره الطبري في تأويل الآية ، إذ قد ذهب إلى أنها محكمة . كما ينقضه ما حكاه أبو جعفر الفحامس من ثمانية أقوال في الآية ، تقوم خمسة منها على أن الآية محكمة . . .

(١) النسخ والنسوخ لعبد القاهر ، الورقة ٤٣ . وقد جاء جواب أمابدون القاه ، في الأصل المخطوط . وهو كثير في كلامهم آنذاك .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

158

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤٧ من

الإِتِّقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية،
٢٠٠٥م

Page 1447 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

ومن المجادلة:

قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُلَ فَقَدِمُوا﴾ الآية [١٢] منسوخة بالآية بعدها.

٦٨/٣

/ ومن الممتحنة:

قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [١١] قيل: منسوخ بآية السيف، وقيل: بآية الغنيمة. وقيل: محكم.

ومن المزمّل:

قوله تعالى: ﴿فُرِئِلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٢] منسوخ بآخر السورة، ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس.

فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة على خلاف في بعضها، لا يصح دعوى النسخ في غيرها، والأصح في آية الاستئذان والقسمة الإحكام، فصارت تسعة عشر^(١)، ويضم إليها قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَوْنَ فَأَنذَرْتُكُمْ لُجُومًا﴾ [البقرة: ١١٥] على رأي ابن عباس^(٢) أنها منسوخة بقوله: ﴿وَلَّيْكُمْ وَجْهَكُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٩] فتتم عشرين، وقد نظمها في أبيات فقلت:

(١) إذا حذف معدود العدد جاز في العدد التذكير والتأنيث.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٦٧-٢٦٨) ك: التفسير، تفسير سورة البقرة،

صححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

158

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٤٨ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 248 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

فإن تاب وإلا وقعت الفرقة * ومنهم من قال لا يزول النكاح إذا كانا في دار الهجرة وهذا قول النخعي * ومنهم من قال يزول النكاح باختلاف الدارين * ومنهم من قال تحير فإن شاءت أقامت معه وإن شاءت امتنعت فإن أسلم الزوج فهي امرأته بحالها لأنها كتابية ون أسلماً جميعاً فهما على نكاحهما لا اختلاف في ذلك



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله عز وجل (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا) وأكثر العلماء على أنها منسوخة * قال قتادة (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار) الذين ليس بيبكم وبينهم عهد (فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا) ثم نسخ هذا في سورة براءة وقال الزهري انقطع هذا يوم الفتح وقال سفيان الثوري لا يعمل به اليوم وقال مجاهد وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار الذين بينكم وبينهم عهد أو ليس بينكم وبينهم عهد فعاقبتهم أي وقصصتم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا أي الصدقات فصار قول مجاهد أنها في جميع الكفار وقول قتادة أنها فيمن لم يكن له عهد * وقول ثالث أنها نزلت في قريش حين كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فقال (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) وكتب إليهم المسلمون قد حكم الله بأنه إن جاءكم امرأة منا أن توحهرا إلينا بصدقتها وإن جاءتنا امرأة منكم وجهنا إليكم بصدقتها * فكتبوا إليهم أما نحن فلا نعلم لكم عدنا شيئاً وإن كان لنا عندكم شيء فوجهوا به فأنزل الله (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا)

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله عز وجل (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً) الآية * فمن العلماء من قال هي منسوخة بالاجماع أجمع العلماء على أنه ليس

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

158

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٩٩ - ٨٠٠ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 799 - 800 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

١١٩٨ - أما دعوى النسخ على الآية فقد قال أبو جعفر النحاس

في تصورها :

(... وأكثر العلماء على أنها منسوخة . قال قتادة : وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار الذين ليس بينكم وبينهم عهد - فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا ، ثم نسخ هذا في سورة براءة . وقال الزهري : انقطع هذا يوم الفتح . وقال سفيان الثوري : لا يعمل به اليوم . وقال مجاهد : ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار ﴾ الذين بينكم وبينهم عهد ، أو ليس بينكم وبينهم عهد ، ﴿ فعاقبتهم ﴾ أي فاقصصتم ﴿ فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ ، أي الصدقات (بضم الدال) . فصار قول مجاهد أنها في الكفار . وقول قتادة أنها فيمن لم يكن له عهد .

(وقول ثالث : أنها نزلت في قريش حين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد ، فقال [الله] : ﴿ وأسألوا ما أنفقتم ولبسألوا ما أنفقوا ﴾ ١٠ ، وكتب إليهم المسلمون - قد حكم الله بأنه إن جاءكم امرأة منا أن توجوهوا إلينا بصداقها ، وإن جاءتنا امرأة منكم وجهنا إليكم بصداقها . فكتبوا إليهم : أما نحن فلا نعلم لكم عندنا شيئاً ، وإن كان لنا عندكم شيء فوجوهوا به . فأنزل الله : ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم ، فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ (١)

١١٩٩ - وإذا كان أبو جعفر النحاس لم يصور الحكم المنسوخ ، ولم يبين الآية الفاسدة ، ولم يشرح التماضي بين المنسوخ والناسخ عند القائلين بالنسخ - فقد حدد ابن العربي الحكم المنسوخ عندهم ، بعد أن فسر الآية بقوله :

(فيها) الآية (ثلاث مسائل :

(المسألة الأولى - قال علماؤنا : المعنى : إن ارتدت امرأة ولم يردَّ الكفار صداقها إلى زوجها كما أمروا - فردوا أنتم إلى زوجها مثل ما أنفق . . .)

(المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ قال علماؤنا : المعاقبة : المناقاة على تعيين كل واحد من الشينين مكان الآخر ، عقيب إذهب عينه ، فأراد : فَعَوَّضْتُمْ مكان الذاهب لهم عوضاً ، أو عوضوكم مكان الذاهب لكم عوضاً - فليكن من مثل الذي خرج عنكم أو عنهم ، عوضاً من الفائت لكم أو لهم .

(المسألة الثالثة - في محل المعاقبة ، وفيه ثلاثة أقوال :

(أحدها : من النفي ، قاله الزهري .

(الثاني : من مهر إن وجب للكفار في زوج أحد منهم ، على مذهب اقتصاص الرجل من مال خصمه إذا قدر عليه ، دون إذنه .

(الثالث : أنه يرد من الغنيمة ، وفي كيفية رده من الغنيمة قولان :

أحدهما : أنه يخرج المهر والخمس ، ثم تقع القسمة . وهذا منسوخ إن صح .

(والثاني : أنه يخرج من الخمس ، وهو أيضاً منسوخ) ^(١) هـ .

١٢٠٠ - وواضح أن ابن العربي يحصر دعوى النسخ في المردود منه إذا فسر بالغنيمة ، مع أن هذا التفسير واحد من ثلاثة أقوال فسرها (محل المعاقبة) بتعميمه . ثم هو يتحفظ في الحكم بالنسخ فيربطه بشرط هو صحة التفسير . على أنه - كما رأينا - تفسير ليس متعمداً ولا مقبولاً ؛ منافاته لصريح ما قررته بشأن الغنيمة آيتها في سورة الأنفال (٤١) ، وقد أسلفناها .

١٢٠١ - أما ابن الجوزي فهو يفسر المعاقبة بقوله : (﴿ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ : أي صبتهم في القتال بمقوبة حتى غنمتم) ، وهو يبين ما يرد منه بقوله (﴿ فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ ، أي أعطوا الأرواج من رأس الغنيمة أنفقوا من المهر) وهو يحتاج لهذا التفسير بأثر يرويه عن قتادة بإسناده ، يقول

(١) أحكام القرآن له : ١٧٢٨ وهي في القسم الرابع منه .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخَزْرَجِي • Al-Khazraji

Cited on page

158

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧١١ من

نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه، أحمد بن عبد الصمد الخزرجي، المحقق : محمد الإدريسي، دار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، ١٩٩٤م

Page 711 from

Al-Khazraji, Ahmad ibn Abdul-Samad (ca. 1200). *Morning Breeze in Unfamiliar Words of the Quran, its Abrogating and Abrogated* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Idrisi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Rabat, Morocco, 1994.

ارتفعت المهادنة، ووقع السيف وكان الفتح، ارتفع الحكم بذلك ، فهو من جنس الآي المنسوخة بآية السيف ⁽¹⁾.

وقوله تعالى: (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار)⁽²⁾ الآية .. قال قتادة يعني الكفار الذين ليست بينهم عهد، قال: ثم نسخ ذلك في سورة براءة⁽³⁾، وقال ابن شهاب، إنقطع ذلك يوم الفتح⁽⁴⁾، وقد قيل، أنها منسوخة بقوله⁽⁵⁾ (واعلموا أنها غنمتم من شيء) الآية ... ونزلت في أم الحكم⁽⁶⁾ بنت أبي سفيان⁽⁷⁾، وذلك أنها فرت مرتدة إلى المشركين، وكانت تحت عياض بن غنم⁽⁸⁾ رحمه الله، فعظم عليه فراقها، فأمر الله رسوله (88و) أن يعطي عياضا من الغنيمة بقدر ما ساق/إليها من الصداق ثم ارتفع حكمها وبقي الرسم⁽⁹⁾.

الحزب السادس وخمسون، سورة الجمعة، وهي مكية⁽¹⁰⁾

⁽¹⁾ المتحنة : 10./11- قتادة الناسخ والمنسوخ : 49/ الإيضاح : 376.

⁽²⁾ المتحنة 11 (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا) الآية....

⁽³⁾ قتادة الناسخ والمنسوخ : 50/ النحاس : الناسخ والمنسوخ 249/ الإيضاح : 378.

⁽⁴⁾ النحاس : الناسخ والمنسوخ : 249.

⁽⁵⁾ ابن سلامة : الناسخ والمنسوخ : 180/ وانظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي : 386/2.

⁽⁶⁾ في الأصل : أم حكيم .

⁽⁷⁾ هي أم الحكم بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية ، وأمها هند بنت ، عتبة ، أسلمت يوم الفتح وهي أخت معاوية (ض) شقيقته وأخت أم حبيبة أم المؤمنين (ض) لأبيها .

(الاستيعاب : 1932/4/ أسد الغابة : 320/7/ الإصابة : 192/2)

⁽⁸⁾ هو عياض بن غنم بن زهير الفهري الأشعري ، صحابي نزل الشام وبها توفي أوبالمدينة سنة : 20هـ.

(الاستيعاب : 1234/3/ زسد الغابة : 327/4/ الإصابة : 758/4) .

⁽⁹⁾ ابن سلامة : الناسخ والمنسوخ : 179.

⁽¹⁰⁾ ابن حزم : الناسخ والمنسوخ : 60/ النحاس : الناسخ والمنسوخ : 250/ ابن سلامة : الناسخ والمنسوخ : 180.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

159

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٠١ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 801 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

فيه قتادة : (كن إذا فررن من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، إلى أصحاب نبي الله فتزوجوهن ، بعثوا بصدائقهن إلى أزواجهن ، من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فإذا فررن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كفار ليس بينهم وبين نبي الله عهد فتزوجوهن ، فأصاب المسلمون غنيمة أعطى زوجها ماساق من جميع الغنيمة ، ثم اقتسموا بعد ذلك . ثم نسخ هذا الحكم ، ونهذ إلى كل ذي عهد عهده ، وأمر بقتال المشركين كافة)^(١)

وقتادة في هذا الأثر يبين لنا الناسخ عند القائلين بالنسخ - وهو منهم - ، فهو عنده آية للسيف التي تقتضها نيهذ إلى كل ذي عهد عهده ، وطواب المسلمون بقتال جميع المشركين . وقد رأينا كيف تأمر آية السيف بقتال طائفة خاصة من المشركين ، نقضت ما كان بينها وبين المسلمين من عهد ، فهي ليست عامة كما يفهم جمهور المفسرين

١٢٠٢ - لعله ليس عجيباً بعد هذا الاضطراب في تحديد النسخ من الآية ، وناسخه - أن يغفل ابن جرير الطبري دعوى النسخ على الآية فلا يذكرها ، مع أنه أورد في تأويل الآية عدداً كبيراً من الآثار . على أنه يحتم كلامه في الآية بقوله :

(وأولى الأقوال في ذلك بالصواب - أن يقال : أمر الله عز وجل في هذه الآية المؤمنين ، أن يعطوا من فرت زوجته من المؤمنين إلى أهل الكفر ، إذا هم كانت لهم على أهل الكفر عقي : إما بغنيمة يصيبونها منهم ، أو بلحاق نساء بعضهم بهم - مثل الذي أنفقوا على الفارة منهم إليهم . ولم يخص إيتاءهم ذلك من مال دون مال ، فمليهم أن يعطوهم ذلك ، من كل الأموال التي ذكرناها)^(٢) .

(١) نواسخ القرآن : الورتين ١٣٠ - ١٣١ .

(٢) تفسير الطبري : ٥٠ / ٢٨ .

(٥١) - النسخ في القرآن

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

159

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٠ • صفحة ٧ - ٨ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 10 • Page 7 - 8 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic).
Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

في ديارهم ، إذا فرّوا عند هجوم الجيش عليهم بعد ابتداء القتال . فأما ما يظفر به الجيش في غير حالة الغزو من مال العدو ، وما يتركه العدو من المتاع إذا أدخلوا بلادهم قبل هجوم جيش المسلمين ، فذلك الفبي وسيجبيء في سورة الحشر .

وقد اختلف فقهاء الأمصار في مقتضى هذه الآية مع آية « يسألونك عن الأنفال » الخ . فقال مالك : ليس أموال العدو المقاتل حق لجيش المسلمين إلا الغنيمة والفبي . وأما النفل فليس حقاً مستقلاً بالحكم ، ولكنّه ما يعطيه الإمام من الخمس لبعض المقاتلين زائداً على سهمه من الغنيمة ، على ما يرى من الاجتهاد ، ولا تعيين لمقدار النفل في الخمس ولا حدّ له ، ولا يكون فيما زاد على الخمس . هذا قول مالك ورواية عن الشافعي . وهو الجاري على ما عمل به الخلفاء الثلاثة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . - وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، في أشهر الروايتين عنه ، وسعيد بن المسيّب : النفل من الخمس وهو خمس الخمس .

وعن الأوزاعي ، ومكحول ، وجمهور الفقهاء : النفل ما يعطى من الغنيمة يخرج من ثلث الخمس .

و(ما) في قوله « أنما » اسم موصول وهو اسم (أنّ) وكتبت هذه في المصحف متصلة بـ(أنّ) لأنّ زمان كتابة المصحف كان قبل استقرار قواعد الرسم وضبط الفروق فيه بين ما يتشابه نطقه ويختلف معناه ، فالتفرقة في الرسم بين (ما) الكافّة وغيرها لم ينضبط زمن كتابة المصاحف الأولى ، وبقيت كتابة المصاحف على مثال المصحف الإمام مبالغة في احترام القرآن عن التغيير .

و« من شيء » بيان لعموم (ما) لثلاث يتوهم أنّ المقصود غنيمة معينة خاصّة . والفاء في قوله « فإنّ لله خمسه » لما في الموصول من معنى الاشتراط ، وما في الخبر من معنى المجازاة بتأويل : إن غنمتم فحقّ لله خمسه الخ .

والمصدر المؤوّل بعد (أنّ) في قوله « فإنّ لله خمسه » مبتدأ حذف خبره ، أو خبر حذف مبتدؤه ، وتقدير المحذوف بما يناسب المعنى الذي دلّت عليه لام الاستحقاق ، أي فحقّ لله خمسه . وإنّما صيغ على هذا النظم ، مع كون معنى اللام كافياً في الدلالة

على الأحقية ، كما قرئ في الشاذ «فله خمسُهُ» لما يفيدُه الاثنان بحرف (أن) من الإسناد مرتين تأكيداً ، ولأنّ في حذف أحد ركني الإسناد تكثيراً لوجوه الاحتمال في المقدّر ، من نحو تقدير : حقّ ، أو ثبات ، أو لازم ، أو واجب .

واللام للملك ، أو الاستحقاق ، وقد علم أنّ أربعة الأخماس للغزاة الصادق عليهم ضمير « غنمتم » فثبت به أنّ الغنمة لهم عدا خمسها .

وقد جعل الله خمس الغنمة حقّاً لله وللرسول ومن عطف عليهما ، وكان أمر العرب في الجاهلية أنّ ربع الغنمة يكون لقائد الجيش ، ويسمّى ذلك « المربع » بكسر الميم .

وفي عرف الإسلام إذا جعل شيء حقّاً لله ، من غير ما فيه عبادة له : أنّ ذلك يكون للذين يأمر الله بتسليدهم حاجتهم منه ، فلكلّ نوع من الأموال مستحقون عيّنهم الشرع ، فالمعنى في قوله «فإنّ لله خمسُهُ» أنّ الابتداء باسم الله تعالى للإشارة إلى أنّ ذلك الخمس حقّ الله يصرفه حيث يشاء ، وقد شاء فوكل صرفه إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولمن يخلف رسوله من أئمة المسلمين . وبهذا التأويل يكون الخمس مقسوماً على خمسة أسهم ، وهذا قول عامة علماء الإسلام وشذّ أبو العالية رفيع (1) الرياحي ولاء من التابعين ، فقال : إنّ الخمس يقسم على خمسة أسهم فيعزل منها سهم فيضرب الأمير بيده على ذلك السهم الذي عزله فما قبضت عليه يده من ذلك جعله للكعبة : أي على وجه يشبه القرعة ، ثم يقسم بقية ذلك السهم على خمسة : سهم للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل . ونسب أبو العالية ذلك إلى فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -

وأما الرسول - عليه الصلاة والسلام - فلحقه حالتان : حالة تصرفه في مال الله بما ائتمنه الله على سائر مصالح الأمة ، وحالة انتفاعه بما يجب انتفاعه به من ذلك . فلذلك ثبت في الصحيح : أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ من الخمس نفقته ونفقة عياله ، ويجعل الباقي مَجْعَل مال الله . وفي الصحيح : أنّ النبي - صلى

(1) بضم الراء وفتح الفاء توفي سنة تسعين على الصحيح .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

159

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٣٣ - ٣٣٤ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 333 - 334 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

* الآية الحادية والعشرون *

قال الله تعالى : « وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم ، فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا » ^(١) .

قيل : منسوخة بآية الغنيمة وهي قوله تعالى : « واعلموا أنما غنم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » ^(٢) .
وبيان ذلك . أن الآية الأولى تفيد أن زوجات المسلمين إذا ارتددن ولحقن بدار الكفر . يجب أن يدفع إلى أزواجهن مثل مهورهن ، من الغنائم التي يفتنها المسلمون من الحرب . تعويضاً لهم عما فاتهم من هروب زوجاتهم .

والآية الثانية : تفيد أن الغنائم تخمس أخماساً ، ثم تصرف كما رسم الشارع الحكيم . فلا تعارض بينهما .

وقيل : إنه يمكن الجمع بينهما ، بأن يدفع من الغنائم أولاً مثل مهور هؤلاء الزوجات المرتدات ، للاحتياجات بدار الحرب ، ثم تخمس الغنائم بعد ذلك أخماساً وتصرف في مصارفها الشرعية ، كما أمر الله تعالى .

وقال جلال الدين السيوطي في معرض هذه الآية : قيل منسوخة بآية وقيل : بآية الغنيمة ، وقيل : بل هي محكمة . ا هـ . (إفتان) .

والحق ما قاله جمهور المفسرين من أنها محكمة ، لأنها نزلت بعد صلح الحديبية ، وصلح الحديبية إنما كان بعد نزول آيات السيف وآية « الغنيمة » ولا يفسخ المتقدم ما تأخر عنه . وقد نفذ رسول الله حكم آية المتحنة ، وجرى العمل بها في المدينة ، ولم تمنع ذلك الآيتان المذكورتان ، وقد سبقنا بالنزول .

(١) آية ١١ من سورة المتحنة .

(٧) آية ٤٢ من سورة الأنفال .

عسراً ، وكان

آية الصدقة

شيء ، وأعلم

لغائه ، وأنهم

حكم غيره ،

بل صلى الله

م ، وتميز

له عليه وسلم

قة والرحمة

: الثانية :

ده .

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يعطى الذى ذهب زوجته إلى الكفار - من الغنيمة ، وقبل أن يخلص - المهر الذى خسره بذهاب زوجته من تمسكه بعقيدته ومبادئ دين الجماعة ، حتى لا ينقص مما خسره شيئاً . ولا إجحاف على المسلمين فى ذلك .

وقيل : إن الصدقة المال الذى بمطاه الرجل عوضاً عما فقد ، إنما هو من مال الغنيمة لا من غيرها من أموال الدولة - لأن معنى فعاقيهم - فغنمتم ، وهذا التعويض واجب على الدولة .

وقيل هذا على سبيل النذب . لا الوجوب .

وهذا يدل على أن الآية محكمة ، ومعمول بها مع آيات السيف والغنيمة ، فكان آية السيف تأمر بالقتال حتى النصر ، وآية المتحنة تبين ما يؤخذ من الغنيمة قبل قسمتها ، وآية الغنيمة لبيان الأنصبة بعد استخراج تعويضات مهور الكافرات اللاتى لحقن بدار الكفر ، وإذا أمكن الجمع بين الآيات لم يصح القول بالنسخ . وهو الراجح وهو ما اختاره الإمام السيوطى وغيره . رحمه الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

أ

ا

ع

ال

از

و

ب

ج

ع

لا

أو

أن

وآ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

159

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٢ • صفحة ٥٨٨ - ٥٩٣ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 22 • Page 588 - 593 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

قال الله : ﴿ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَنْحَكُمُ بَيْنَكُمْ ﴾ ، فأمسك رسول الله ﷺ النساء ، ورد الرجال ، وسأل الذى أمره الله أن يسأل من صدقات النساء من حبسوا منهن ، وأن يردوا عليهم مثل الذى يردون عليهم إن هم فعلوا ، ولولا الذى حكم الله به من هذا الحكم ، رد رسول الله ﷺ النساء كما رد الرجال ، ولولا الهدنة والعهد الذى كان بينه وبين قريش يوم الحديبية ، أمسك النساء ولم يردن إليهم صداقا ، وكذلك يصنع من جاءه من المسلمين قبل العهد ^(١) .

وقوله : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . يقول جل ثناؤه : والله ذو علم بما يضلح خلقه ، وغير ذلك من الأمور ، حكيم فى تدبيره إياهم .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتَوْا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ . يقول جل ثناؤه للمؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ : وإن فاتكم أيها المؤمنون شيء من أزواجكم إلى الكفار فليحق بهم .

واختلف أهل التأويل فى الكفار الذين غنوا بقوله : ﴿ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ من هم ؟ فقال بعضهم : هم الكفار الذين لم يكن بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد . قالوا : ومعنى الكلام : وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى من ليس بينكم وبينهم عهد من الكفار .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثنى الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جميعا عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قوله : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ : الذين ليس بينكم وبينهم

(١) سيرة ابن هشام ٣٢٦/٢ ، ٣٢٧ من قول عروة .

عهد^(١) .

حدَّثنا بشر، قال : ثنا يزيد، قال : ثنا سعيد، عن قتادة : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ : إذا فرزن من أصحاب النبي ﷺ إلى كفار ليس بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد^(٢) .

/حدَّثنا ابن حميد، قال : ثنا مهران، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ٧٥/٢٨ مجاهد : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ . قال : من^(٣) لم يكن بينهم عهد . وقال آخرون : بل هم كفار قريش الذين كانوا أهل هدنة ، وذلك قول الزهري . حدَّثني بذلك يونس، قال : أخبرنا ابن وهب، قال : أخبرني يونس عنه^(٤) . وقوله : ﴿ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ اختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأته عامة قراءة الأمصار : ﴿ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ بالألف على مثال « فاعلتم » ، بمعنى : أصبتم منهم عقبي . وقراه حميد الأعرج فيما ذكر عنه : (فعقبتهم) . على مثال « فعلمتم » ، مشددة القاف^(٥) . وهما في اختلاف الألفاظ بهما نظير قوله : ﴿ وَلَا تُصْعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ [لقمان : ١٨] . و(تُصَاعِرُ) مع تقارب معانيهما^(٦) .

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين عندى بالصواب في ذلك قراءة من قرأه : ﴿ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ بالألف ؛ لإجماع الحجة من القراءة عليه . وقوله : ﴿ فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ . يقول : فأعطوا

(١) تفسير مجاهد ص ٦٥٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٠٦ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) سيأتي تخريجه في ص ٥٩٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٥٨٦ .

(٥) مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٥٦ .

(٦) ينظر ما تقدم في ١٨/٥٥٩ .

الذين ذهبَ أزواجُهم منكم إلى الكفارِ مثلاً ما أنفقوا عليهم من الصداقِ .
واختلف أهلُ التأويلِ في المالِ الذي أُمِر أن يُعطى منه الذي ذهبَ زوجته إلى
المشركين ؛ فقال بعضهم : أُمروا أن يُعطوهم من ^(١) صداقِ مَنْ لحق بهم من نساءِ
المشركين .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن الزهري ،
قال : أقرَّ المؤمنون بحكمِ الله ، وأدَّوا ما أُمروا به من نفقاتِ المشركين التي أنفقوا على
نسائهم ، وأبى المشركون أن يُقرُّوا بحكمِ الله فيما فرض عليهم من أداءِ نفقاتِ
المسلمين ، فقال الله للمؤمنين : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ [٩٥٦/٢] إِلَى الْكُفَّارِ
فَعَاقِبْتُمْ فَانْكُحُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ .
فلو أنَّها ذهبَ بعدَ هذه الآية امرأةٌ من أزواجِ المؤمنين إلى المشركين ، ردَّ المؤمنون إلى
زوجها النفقة التي أنفق عليها من العقبِ الذي بأيديهم ، الذي أُمروا أن يرُدُّوه على
المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم ، اللاتي آمَنَّ وهاجزن ، ثم رَدُّوا إلى
المشركين فضلاً إن كان بقيَ لهم . والعقبُ ما كان بأيدي المؤمنين من صداقِ نساءِ
الكفارِ حينَ آمَنَّ وهاجزن ^(٢) .

حدثنا ابنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا ابنُ ثور ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : أنزل
الله : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَانْكُحُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ
مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ . فأمر الله المؤمنين أن يرُدُّوا الصداقَ إذا ذهبَ امرأةٌ من المسلمين ولها

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٨٦ .

زَوْجٍ ، أَنْ يَرْدُّ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ صِدَاقَ امْرَأَتِهِ ، مِنْ صِدَاقٍ إِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا أُمِرُوا أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمَشْرُوكِينَ ^(١) .

وقال آخرون : بل أُمِرُوا أَنْ يُعْطَوْهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ الْقَيْءِ .

٧٦/٢٨

/ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ/

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَتَاؤُوا الَّذِيكَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ . يَعْنِي : إِنْ لَحِقَتْ امْرَأَةٌ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِالْكَفَّارِ ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطَى مِنَ الْغَنِيمَةِ مِثْلَ مَا أَنْفَقَ ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا أُمِرُوا أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ . وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقْرَأُ : ﴿ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ ^(٣) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ . يَقُولُ : أَصَبْتُمْ مَغْنَمًا مِنْ قَرِيشٍ أَوْ غَيْرِهِمْ ، ﴿ فَتَاؤُوا الَّذِيكَ ذَهَبَتْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٨٨/٢ عن معمر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/٦ إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٢١/٨ عن العوفي ، عن ابن عباس .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٨٨/٢ عن معمر به .

أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴿١﴾ : صَدَقَاتِهِنَّ عَوِضًا ^(١) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن مجاهد : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ . قال : مَنْ لم يكن بينهم وبينهم ^(٢) عهدٌ فذهبت امرأة ^(٣) إلى المشركين ، فيُدْفَعُ إلى زوجها مهرٌ مثلها ، ﴿ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ فأصبتم غنيمةً ، ﴿ فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ . قال : مهرٌ مثلها يُدْفَعُ إلى زوجها ^(٤) .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ : كن إذا فوزن من أصحاب النبي ﷺ إلى كفار ليس بينهم وبين نبي الله عهدٌ ، فأصاب أصحاب رسول الله ﷺ غنيمةً ، أُعْطِيَ زوجها ما ساق إليها من جميع الغنيمة ، ثم يَقْتَسِمُونَ غَنِمَتَهُمْ ^(٥) .

حدثني أحمد بن يوسف ، قال : ثنا القاسم ، قال : سمعتُ الكسائي يخبر عن زائدة ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق أنه قرأها : ﴿ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ . وفسرها : فغنمتم ^(٦) .
حدثنا أحمد ، قال : ثنا القاسم ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : ﴿ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ . قال : غنمتم ^(٧) .

(١) تفسير مجاهد ص ٦٥٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٦/٦ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ : « امرأته » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٣/٤ من طريق سفيان ، عن خصيف ، عن مجاهد .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٩٠ من طريق سعيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٦/٦ ، ٢٠٧ إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٣/٤ من طريق الأعمش به .

(٧) ينظر تفسير ابن كثير ١٢١/٨ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةٌ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : سألنا الزهريَّ عن هذه الآية وقولِ اللهِ فيها : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية . قال : يقولُ : إن فات أحدًا منكم أهله إلى الكفارِ ، ولم تأتكم امرأة تأخذون لها مثل الذي يأخذون منكم ، فعوضوه من فتيءٍ إن أصبتموه ^(١) .

وقال آخرون في ذلك ما حدَّثني به يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ ﴾ . قال : خرجت امرأة من أهل الإسلام إلى المشركين ولم يخرج غيرها . قال : فأتت امرأة من المشركين ، فقال القومُ : هذه عُقبْتكم قد أتتكم . فقال اللهُ : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ ﴾ : أمسكتُم الذي جاءكم منهم من أجلٍ / الذي لكم ٧٧/٢٨ عندهم ، ﴿ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ . ثم أخبرهم اللهُ أنه لا جناحَ عليهم إذا فعلوا الذي فعلوا ، أن يَكْحَوْهِنَّ إذا استبرئَ رحمها . قال : فدعا رسولُ اللهِ ﷺ الذي ذهبَ امرأته إلى الكفارِ ، فقال لهذه التي أتت من عند المشركين : « هذا زوجُ التي ذهبَتْ أزْوَاجُكِه ؟ » . فقالت : يا رسولَ اللهِ ، عذرَ اللهُ زوجةَ هذا أن تَفِرَّ منه ، لا واللهِ مالي به حاجةٌ . فدعا البُخترى ، رجلاً جسيماً ، قال : « هذا ؟ » قالت : نعم . وهي ممن جاء من مكة .

وأولى الأقوال في ذلك عندى بالصواب أن يقال : [٩٥٦/٢ ظ] أمر اللهُ عزَّ وجلَّ في هذه الآية المؤمنين أن يُعْطُوا مَنْ فَرَّتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَهْلِ الْكُفْرِ إذا هم كانت لهم على أهل الكفرِ عُقْبَى ؛ إما بغنيمة يُصَيِّبُونَهَا مِنْهُمْ ، أو بلحاقِ نساءٍ بعضهم بهم - مثل الذي أنفقوا على الفارَّةِ منهم إليهم ، ولم يَخْصُصْ إيتاءهم ذلك من مالٍ دونَ مالٍ ، فعليهم أن يُعْطَوْهُمْ ذلك من كلِّ الأموال التي ذكَّرواها .

(١) سيرة ابن هشام ٣٢٧/٢ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

159

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٠٢ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 802 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

١٢٠٣ - ونرى أن دعوى النسخ على الآية ، بعد هذا الذي نقلناه من جميع من ذكرناهم - لا تعتمد على أساس قوى ، ولا تستند إلى نقل صريح ، ولا تتوفر لها شروط النسخ التي لا بد منها لقبولها . . . ودعوى نسخ هذا شأنها فلا نجد بداً من رفضها ؛ لبطلانها ، وثبوت أن الآية التي هي مناطها - محكمة . . . وإن الأمر كذلك إن شاء الله .

١٢٠٤ - وأخيراً ، فهنا تنتهى مناقشتنا للآيات التي ادعى عليها النسخ وليست منسوخة . عرضنا منها حسب ما مر بنا :

خمساً وسبعين آية بطلت دعوى النسخ عليها لأنها أخبار ،
وثمانى وعشرين بطلت دعوى النسخ عليها لأنها للوعيد ،
وثلاثاً وستين ادعى عليها النسخ خطأ بآية السيف ، مع أنها جميعاً محكمة ،
وثمانى وأربعين ادعى عليها النسخ مع أن علاقة نواسخها بها إنما هي
التفصيل بأنواعه ، أو التقييد ، أو التفسير ، أو التفصيل .
وثلاثاً وستين لم تصح دعوى النسخ عليها ؛ لعدم التعارض بينها وبين
نواسخها ،

وستاً لم تصح دعوى النسخ عليها مع أن المؤلفين في النسخ والمنسوخ يجمعون
عليها ، والأصوليون يمثلون ببعضها على أن النسخ فيه مسلم .

١٢٠٥ - ولقد أحسنا ونحن نهالج كل مجموعة من هذه المجموعات أن
بعضها يتداخل في بعضها الآخر ، فليس كل منها قسماً لغيره بالمعنى الحقيقي المفهوم
للقسم . لسكنا كنا نشعر منذ بدأنا نهالج الآيات أن هذا التداخل واقع لا مفر منه ،
وأنه لا مانع على الإطلاق من أن تبطل دعوى النسخ على آية لأنها خبر ، ولأنه
لا تعارض بينها وبين الآية الناصخة لها في زعمهم ، ولأنها لا تعدو أن تكون
من الأولى بمنزلة الخالص من النجاسة ، أو التقييد من المطلق ، أو المفسر من المبهم ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخَزْرَجِي • Al-Khazraji

Cited on page

159

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧١١ من

نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه، أحمد بن عبد الصمد الخزرجي، المحقق : محمد الإدريسي، دار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، ١٩٩٤م

Page 711 from

Al-Khazraji, Ahmad ibn Abdul-Samad (ca. 1200). *Morning Breeze in Unfamiliar Words of the Quran, its Abrogating and Abrogated* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Idrisi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Rabat, Morocco, 1994.

ارتفعت المهادنة، ووقع السيف وكان الفتح، ارتفع الحكم بذلك ، فهو من جنس الآي المنسوخة بآية السيف ⁽¹⁾.

وقوله تعالى: (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار)⁽²⁾ الآية .. قال قتادة يعني الكفار الذين ليست بينهم عهد، قال: ثم نسخ ذلك في سورة براءة⁽³⁾، وقال ابن شهاب، إنقطع ذلك يوم الفتح⁽⁴⁾، وقد قيل، أنها منسوخة بقوله⁽⁵⁾ (واعلموا أنها غنمتم من شيء) الآية ... ونزلت في أم الحكم⁽⁶⁾ بنت أبي سفيان⁽⁷⁾، وذلك أنها فرت مرتدة إلى المشركين، وكانت تحت عياض بن غنم⁽⁸⁾ رحمه الله، فعظم عليه فراقها، فأمر الله رسوله (88و) أن يعطي عياضا من الغنيمة بقدر ما ساق/إليها من الصداق ثم ارتفع حكمها وبقي الرسم⁽⁹⁾.

الحزب السادس وخمسون، سورة الجمعة، وهي مكية⁽¹⁰⁾

⁽¹⁾ المتحنة : 10.11- قتادة الناسخ والمنسوخ : 49/ الإيضاح : 376.

⁽²⁾ المتحنة 11 (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا) الآية....

⁽³⁾ قتادة الناسخ والمنسوخ : 50/ النحاس : الناسخ والمنسوخ 249/ الإيضاح : 378.

⁽⁴⁾ النحاس : الناسخ والمنسوخ : 249.

⁽⁵⁾ ابن سلامة : الناسخ والمنسوخ : 180/ وانظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي : 386/2.

⁽⁶⁾ في الأصل : أم حكيم .

⁽⁷⁾ هي أم الحكم بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية ، وأمها هند بنت ، عتبة ، أسلمت يوم الفتح وهي أخت معاوية (ض) شقيقته وأخت أم حبيبة أم المؤمنين (ض) لأبيها .

(الاستيعاب : 1932/4/ أسد الغابة : 320/7/ الإصابة : 192/2)

⁽⁸⁾ هو عياض بن غنم بن زهير الفهري الأشعري ، صحابي نزل الشام وبها توفي أوبالمدينة سنة : 20هـ.

(الاستيعاب : 1234/3/ زسد الغابة : 327/4/ الإصابة : 758/4) .

⁽⁹⁾ ابن سلامة : الناسخ والمنسوخ : 179.

⁽¹⁰⁾ ابن حزم : الناسخ والمنسوخ : 60/ النحاس : الناسخ والمنسوخ : 250/ ابن سلامة : الناسخ والمنسوخ : 180.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

160

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٧٩ - ١٨٠ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 179 - 180 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

الكافر ولا هو حل لها . وقوله تعالى : ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ يقول : إذا أردتم نكاحها فادفعوا الى زوجها الكافر مقدار ما ساق اليها من المهر ، فان لم تريدوا نكاحها فلا شيء عليكم وهو معنى قوله تعالى : ﴿ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ هذا محكم . ثم قال : ﴿ذلّم حكم الله يحكم بينكم﴾ . اي في الوقت والحال ﴿والله عليم﴾ بأمره ﴿حكيم﴾^(١) بصنعه وتدييره . نسخها قوله تعالى : ﴿براءة من الله ورسوله﴾^(٢) . الى آخر القصة .

الآية الثالثة:

قوله تعالى : ﴿وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم﴾^(٣) . أي فغنمتم . نزلت في عياض^(٤) بن غنم وزوجته حين ذهبت الى الكفار فارتدت ولحقت بأهلها بمكة وفي أم حكيم^(٥) بنت ابي سفيان فأمر الله

(١) ختام الآية العاشرة من سورة المتحنة .

(٢) مطلع سورة التوبة .

(٣) سورة المتحنة ، الآية ١١ .

(٤) هو عياض بن غنم بن زهير الفهري ، قائد من شجعان الصحابة . نزل الشام وهو أول من اجتاز « الدرب » إلى الروم غازياً . توفي بالشام أو بالمدينة عام ٢٠ هـ وهو ابن ٦٠ سنة .

(٥) اسمها أم الحكم بنت أبي سفيان بن حرب الأموية أخت معاوية وأخت أم حبيبة ، أم المؤمنين ، لأبيها . أسلمت يوم الفتح وكانت ممن نزل فيه ﴿ولا تمسكوا بعصم الكافر﴾ ففارقها عياض بن غنم وتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي فهي والدة عبد الرحمن بن أم الحكم ، اشتهر بالنسبة إليها (الإصابة) .

تعالى المسلمين ان يعطوا زوجها من الغنيمة بقدر ما ساق اليها من المهر،
ثم صار ذلك منسوخاً بقوله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله الى الذين
عاهدتم من المشركين...﴾^(١). الى رأس الخمس.

﴿سورة الصف﴾

نزلت بالمدينة. وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

﴿سورة الجمعة﴾

نزلت بالمدينة. وهي محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

(١) مطلع سورة «التوبة».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

160

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٨٧ من

الناسخ والمنسوخ، أبو بكر ابن العربي، المحقق : عبد الكبير المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 387 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Abd-Alkabeer Al-Madaghri, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 2006.

وقد كنا نعمل البحث ونسير الحال (10) في محل الرد ولو كان (11) الحكم ثابتاً (12) وأما وقد نسخ فلا حاجة بنا إلى ذلك (لأن الحكم المنسوخ) (13) لا فائدة في البحث عن محله وكذلك (القول) (14) في البحث عن ناسخها، أن ذلك قليل الجدوى ولكنه بالبحث أخرى، والذي يصح أنه الناسخ لها زوال الهدنة ووجوب القتال، فإن ذلك كله حكم أوجبه الصلح فإذا زال زالت أحكامه ولما زالت الهدنة وانقطع الصلح نكث المشركون عهدهم والأمر بقتالهم صح أن يقال في هذا إنه ناسخ ومنسوخ وخرج عن باب زوال الحكم بزوال وقته أو محله، والله أعلم (15).

وفيها آيتان (16).

إحدهما قوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (17).

زعم قتادة أنها منسوخة بآيات القتال. وقد بينا فيما تقدم من سورة (المجادلة) (18) أنها محكمة والله أعلم (19).

الآية الثانية قوله تعالى : ﴿وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَارِ﴾ (20).

قال بعضهم : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (21) وهذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص إن كان قوله

(10) كذا في النسختين.

(11) كذا في (م) والسياق (لو كان).

(12) من (م) وفي (ق) (بالحق).

(13) من (ق) وفي (م). (الآن الحكم والمنسوخ) ولا يبدو لنا وجهه.

(14) من (ق) وخرم الحرفان الأولان منها في (م).

(15) انظر الأحكام 4 / 1778 ففيه مزيد بيان لمعنى هذه الآية وما وقع من النسخ فيها.

(16) يعني وفيها آيتان من غير النسخ انظر أول كلامه في (سورة المتحنة بالصفحة السابقة).

(17) المتحنة 8 وقد تقدمت.

(18) خرم في (م) وفي (ق).

(19) جاء في الأحكام 4 / 1773. طمسألة الأولى في بقاء حكمها أو نسخها وفيه قولان :

أحدهما أن هذا كان في أول الإسلام عند المودة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ، قاله ابن زيد.

الثاني أنه باق وذلك على وجهين :

أحدهما أنهم خزاعة ومن كان له عهد.

الثاني : ما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه طلق امرأته قتيلة أم أسماء في الجاهلية فقدمت عليهم في المدة التي كان رسول الله ﷺ هادئ فيها كفار قريش وأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر قرطاً فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأنزل الله الآية.

(20) المتحنة 10 وقد تقدمت.

(21) المائدة 5 وقد تقدمت.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

160

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٠ • صفحة ٤٢٢ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م

Part 20 • Page 422 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

الحكم الآن أيضاً. حكاة القشيري.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَعَاقِبْتُمْ﴾ قراءة العامة: «فَعَاقَبْتُمْ»، وقرأ علقمة والنخعي وحُميد والأعرج: «فَعَقَّبْتُمْ» مشددة. وقرأ مجاهد: «فأعقبتم»، وقال: صنعتكم كما صنعوا بكم. وقرأ الزهري: «فَعَقَّبْتُمْ» خفيفة بغير ألف. وقرأ مسروق وشقيق بن سلمة: «فَعَقِبْتُمْ» بكسر القاف خفيفة^(١)، وقال: غنمتكم. وكلها لغات بمعنى واحد. يقال: عاقب وعَقَّب وعَقَّب، وأعقب وتعَقَّب واعتقب وتعاقب: إذا غنم^(٢). وقال القُشيري^(٣): «فعاقبتهم»: فغزوتهم، معاقبين غزواً بعد غزو. وقال ابن بحر: أي: فعاقبتهم المرتدة بالقتل، فلزوجها مهرها من غنائم المسلمين^(٤).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَتَأْتُوا الذِّبْنَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ قال ابن عباس: يقول: إن لحقت امرأة مؤمنة بكفار أهل مكة، وليس بينكم وبينهم عهد، ولها زوج مسلم قِيلَكم، فغنمتهم، فأعطوا هذا الزوج المسلم مهره من الغنيمة قبل أن تُخَمَس^(٥). وقال الزهري: يُعْطَى من مال الفيء^(٦). وعنه: يُعْطَى من صداق من لَحِق بنا^(٧). وقيل: أي: إن امتنعوا من أن يَغْرَمُوا مهرَ هذه المرأة التي ذهبت إليهم، فانبذوا العهد إليهم حتى إذا ظفرتهم، فخذوا ذلك منهم. قال الأعمش: هي منسوخة. وقال عطاء: بل حكمها ثابت. وقد تقدّم جميع هذا.

القُشيري: والآية نزلت في أمّ الحكم بنت أبي سفيان، ارتدت وتركت زوجها

(١) القراءات الشاذة ص ١٥٥ ، والمحتسب ٣١٩/٢ - ٣٢٠ ، وإعراب القرآن للنحاس ٤١٦/٤ .

(٢) تفسير البغوي ٣٣٤/٤ .

(٣) في غريب القرآن له ص ٤٦٢ .

(٤) النكت والعيون ٥٢٣/٥ .

(٥) أخرجه عنه الطبري ٥٩١/٢٢ بنحوه.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٧٨/٤ ، وأخرجه عنه الطبري ٥٩٣/٢٢ بنحوه.

(٧) الكشف ٩٤/٤ ، وأورده النحاس في إعراب القرآن ٤١٦/٤ بنحوه.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

160

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٣٣ - ٣٣٤ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 333 - 334 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

* الآية الحادية والعشرون *

قال الله تعالى : « وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم ، فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا » ^(١) .

قيل : منسوخة بآية الغنيمة وهي قوله تعالى : « واعلموا أنما غنم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » ^(٢) .
وبيان ذلك . أن الآية الأولى تفيد أن زوجات المسلمين إذا ارتددن ولحقن بدار الكفر . يجب أن يدفع إلى أزواجهن مثل مهورهن ، من الغنائم التي يفتنها المسلمون من الحرب . تعويضاً لهم عما فاتهم من هروب زوجاتهم .

والآية الثانية : تفيد أن الغنائم تخمس أخماساً ، ثم تصرف كإرسم الشارع الحكيم . فلا تعارض بينهما .

وقيل : إنه يمكن الجمع بينهما ، بأن يدفع من الغنائم أولاً مثل مهور هؤلاء الزوجات المرتدات ، للاحتياجات بدار الحرب ، ثم تخمس الغنائم بعد ذلك أخماساً وتصرف في مصارفها الشرعية ، كما أمر الله تعالى .

وقال جلال الدين السيوطي في معرض هذه الآية : قيل منسوخة بآية وقيل : بآية الغنيمة ، وقيل : بل هي محكمة . ا هـ . (إفتان) .

والحق ما قاله جمهور المفسرين من أنها محكمة ، لأنها نزلت بعد صلح الحديبية ، وصلح الحديبية إنما كان بعد نزول آيات السيف وآية « الغنيمة » ولا يفسخ المتقدم ما تأخر عنه . وقد نفذ رسول الله حكم آية المتحنة ، وجرى العمل بها في المدينة ، ولم تمنع ذلك الآيتان المذكورتان ، وقد سبقنا بالنزول .

(١) آية ١١ من سورة المتحنة .

(٧) آية ٤٢ من سورة الأنفال .

عسراً ، وكان

آية الصدقة

شيء ، وأعلم

لغائه ، وأنهم

حكم غيره ،

بل صلى الله

م ، وتميز

له عليه وسلم

قة والرحمة

: الثانية :

ده .

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يعطى الذى ذهب زوجته إلى الكفار - من الغنيمة ، وقبل أن يخلص - المهر الذى خسره بذهاب زوجته من تمسكه بعقيدته ومبادئ دين الجماعة ، حتى لا ينقص مما خسره شيئاً . ولا إجحاف على المسلمين فى ذلك .

وقيل : إن الصدقة المال الذى يعطاه الرجل عوضاً عما فقد ، إنما هو من مال الغنيمة لا من غيرها من أموال الدولة - لأن معنى فعاقيهم - فغنمتم ، وهذا التعويض واجب على الدولة .

وقيل هذا على سبيل النذب . لا الوجوب .

وهذا يدل على أن الآية محكمة ، ومعمول بها مع آيات السيف والغنيمة ، فكان آية السيف تأمر بالقتال حتى النصر ، وآية المتحنة تبين ما يؤخذ من الغنيمة قبل قسمتها ، وآية الغنيمة لبيان الأنصبة بعد استخراج تعويضات مهور الكافرات اللاتى لحقن بدار الكفر ، وإذا أمكن الجمع بين الآيات لم يصح القول بالنسخ . وهو الراجح وهو ما اختاره الإمام السيوطى وغيره . رحمه الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

أ

ا

ع

ال

از

و

ب

ج

ع

لأ

أو

أن

وآ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

نَدا • Nada

Cited on page

160

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥٩ - ١٦٠ من

النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، محمد محمود ندا، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م

Page 159 - 160 from

Nada, Muhammad Mahmoud (1996). *Abrogation in the Quran between Supporters and Objectors* (Arabic). Bookstore of Arabic Home for Books, Cairo, Egypt. ISBN 9775366860

الآية الحادية والعشرون

﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَتَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾^(١).

قال الشيخ الزرقاني: قيل نسخها آية الغنيمة: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾^(٢).

وبيان ذلك عند القائلين بالنسخ أن الآية الأولى تفيد أن زوجات المسلمين اللاتي ارتددن ولحقن بدار الحرب يجب أن يدفع إلى أزواجهن مثل مهورهن من الغنائم التي يغنمها المسلمون ويعاقبون العدو بأخذها، والآية الثانية تفيد أن الغنائم تخمس أخماساً ثم تصرف كما أمر الشارع.

قال: ولكنك بالتأمل تستظهر معنا أنه لا نسخ؛ لأن الآيتين لا تتعارضان، بل يمكن الجمع بينهما بأن يدفع من المغنم أولاً مثل مهور هذه الزوجات المرتدات اللاحقات بدار الحرب، ثم تخمس الغنائم بعد ذلك أخماساً وتصرف في مصارفها الشرعية^(٣).

وقال القرطبي: قال ابن عباس: يقول - يعني رب العالمين -: إن لحقت امرأة مؤمنة بكفار أهل مكة وليس بينكم وبينهم عهد ولها زوج مسلم قبلكم فغنمتم فأعطوا هذا الزوج المسلم مهره من الغنيمة قبل أن تخمس^(٤).

(١) المتحفة: ١٠.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٦٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: تفسير سورة المتحفة.

هذا، وإن من يتتبع تاريخ الإسلام يحكم حكماً لاشك فيه أن الآية محكمة لا منسوخة، لأنها نزلت قطعاً بعد آية الأنفال. ومن غير المعقول أن ينزل الناسخ قبل المنسوخ، فمن المعروف أن آية الأنفال نزلت بعد غزوة بدر.

وكانت في رمضان من السنة الثانية للهجرة، والدليل على ذلك أن الغنائم التي غنمها المسلمون في سرية عبد الله بن جحش قبيل بدر لم يقربها المسلمون ولم يتصرف فيها النبي ﷺ إلا بعد غزوة بدر لما نزلت آية الغنيمة في سورة الأنفال.

أما آية الممتحنة فإنها نزلت بعد صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة، فقد كان من نصوص معاهدة الصلح أن من جاء إلى المسلمين من أهل مكة بدون إذن أهله رده عليهم رسول الله ﷺ، وأما من جاء إلى مكة من المسلمين فإنهم لا يردونه إلى رسول الله ﷺ، ثم إن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط هاجرت سراً إلى المدينة. وقالت للرسول: لا تردني إليهم، فإن شأن النساء ليس كشأن الرجال، وجاء أهلها يطلبونها من رسول الله ﷺ فأبى؛ لأن الله أنزل عليه آية الممتحنة وهي تستثنى النساء يقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْ هَجْرٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جُلُوهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنْفَقُوا﴾^(١).

فأمر الله بذلك ألا ترد امرأة إلى أهلها بعد أن جاءت مسلمة، كما أمر بتعويض زوجها مادياً وذلك بإعطائه قيمة المهر الذي قدمه لزوجته التي فارقت مؤمنة بالله رب العالمين، ثم أمر الله تعالى المسلمين أن يهجروا نساءهم الكوافر فقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ وعليهم في هذه الحال أن يطلبوا من الكفار أن يعطوهم ما أنفقوا على هؤلاء النسوة الكوافر معاملة بالمثل، فكما يدفع

(١) الممتحنة: ١٠.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

160

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٠٢ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 802 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

١٢٠٣ - ونرى أن دعوى النسخ على الآية ، بعد هذا الذي نقلناه من جميع من ذكرناهم - لا تعتمد على أساس قوى ، ولا تستند إلى نقل صريح ، ولا تتوفر لها شروط النسخ التي لا بد منها لقبولها . . . ودعوى نسخ هذا شأنها فلا نجد بداً من رفضها ؛ لبطلانها ، وثبوت أن الآية التي هي مناطها - محكمة . . . وإن الأمر لكذلك إن شاء الله .

١٢٠٤ - وأخيراً ، فهنا تنتهى مناقشتنا للآيات التي ادعى عليها النسخ وليست منسوخة . عرضنا منها حسب ما مر بنا :

خمساً وسبعين آية بطلت دعوى النسخ عليها لأنها أخبار ،
وثمانى وعشرين بطلت دعوى النسخ عليها لأنها للوعيد ،
وثلاثاً وستين ادعى عليها النسخ خطأ بآية السيف ، مع أنها جميعاً محكمة ،
وثمانى وأربعين ادعى عليها النسخ مع أن علاقة نواسخها بها إنما هي
التفصيل بأنواعه ، أو التقييد ، أو التفسير ، أو التفصيل .
وثلاثاً وستين لم تصح دعوى النسخ عليها ؛ لعدم التعارض بينها وبين
نواسخها ،

وستاً لم تصح دعوى النسخ عليها مع أن المؤلفين في النسخ والمنسوخ يجمعون
عليها ، والأصوليون يمثلون ببعضها على أن النسخ فيه مسلم .

١٢٠٥ - ولقد أحسننا ونحن نهالج كل مجموعة من هذه المجموعات أن
بعضها يتداخل في بعضها الآخر ، فليس كل منها قسماً لغيره بالمعنى الحقيقي المفهوم
للقسم . لكننا كنا نشعر منذ بدأنا نهالج الآيات أن هذا التداخل واقع لا مفر منه ،
وأنه لا مانع على الإطلاق من أن تبطل دعوى النسخ على آية لأنها خبر ، ولأنه
لا تعارض بينها وبين الآية الناصخة لها في زعمهم ، ولأنها لا تعدو أن تكون
من الأولى بمنزلة الخالص من الناص ، أو التقييد من المطلق ، أو المفسر من المبهم ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

161

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٨ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 88 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

لأن الله أمرنا بقتلهم. والسَّبُّ يدخل في جنب القتل وهو أشنع وأغلظ.
نسخت بآية السيف.

الآية العاشرة:

قوله تعالى: ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾. هذا محكم.
والمنسوخ ﴿فذرهم وما يفترون﴾^(١) نسخ ذلك بآية السيف.

الآية الحادية عشرة^(٢):

قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾^(٣).
نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾^(٤). والطعام ههنا: الذبائح.

الآية الثانية عشرة:

قوله تعالى: ﴿قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل﴾. الى قوله:
﴿لا يفلح الظالمون﴾^(٥). نسخ بآية السيف.

(١) سورة الأنعام، ختام الآية ١١٢.

(٢) في الأصل: «عشر» بدون «هاء» حتى «الخامسة عشرة».

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٤) سورة المائدة، الآية الخامسة.

(٥) سورة الأنعام، الآية ١٣٥.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

162

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧١٩ - ٧٢١ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 719 - 721 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

ولكن : ما الحكم إذا لم نجد مسلماً يشهد الوصية ، وكان معنا كفار من أى
ملل أهل الكفر كانوا ؟ ..

وما الذى يمنع شهودهم الوصية فى هذه الحال ، وقد عيقتهم وفرضتهم الضرورة
شهوداً لها ؟ !

وأى تناف بين شهودهم الوصية حيث لا مسلم يشهد بها ، وشهود المسلمين
الوصية إذا حضرها اثنان منهم ؟ .

نعم : هل صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر بالنسخ ، أو أجمع
المسلمون عليه ؟ ..

وكيف يمكن ادعاء الإجماع على النسخ وقد ذهب إلى إحكام الآية - ابن عباس ،
وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وقتادة ، والشعبي ، والثوري ،
وأحمد بن حنبل ، والطبري ، وأبو جعفر النحاس ، وابن الجوزي ، والحافظ
ابن كثير^(١) ؟ ..

١٠٣٣ - والآيات الحادية والثانية والثالثة والرابعة والثلاثون - هى قوله
تعالى فى سورة الأنعام (١٢١) : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ
لَفِسْقٌ ﴾ ، وقوله فى سورة البقرة (١٧٣) : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ
وَالْحُمَ الْخَنزِيرَ ، وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ ﴾ ، وقوله فى سورة المائدة (٣) :
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَعَنَ اللَّهُ بِهِ ﴾ ،

(١) أما الطبري فتجد رأيه فى تفسيره : ٢٠٧/١١ - ٢٠٩ . وقد انتهى هناك إلى أنه
(غير جائز أن يقضى على حكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ ، إلا بخبر يقطع العذر :
إما من عند الله ، أو من عند رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو بورود النقل المستفيض بذلك .
فأما ولا خبر بذلك ، ولا يدفع بجمته عقل - فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ) .

وأما أبو جعفر النحاس فتجد رأيه فى النسخ والمنسوخ : ١٣٥ .

وأما الحافظ ابن كثير فرأيه فى تفسيره للآية ، من كتابه : ١١١/٣ .

وأما الإمام أحمد بن حنبل فتجد رأيه هذا فى تفسير ابن كثير (الموضع السابق) وفى
تراشيخ القرآن ، كما تجد فى هذه : ابن عباس ومن بعده حتى أحمد : الورقة ٨٦ . وصاحبه -
وهو ابن الجوزي - يوضح القول بالإحكام كهؤلاء جميعاً .

وقوله في سورة النحل (١١٥): ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ
وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ .

قالوا: هذه الآيات منسوخة ، نسخها قوله تعالى في سورة المائدة (٥):
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ .

١٠٣٤ — ومبنى دعوى النسخ على هذه الآيات الأربع — أن كلا منها
تنهى المؤمنين عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه (ومنه ما أهل لغير الله به ، بل
هو أولى) . وآية المائدة الناسخة عندهم تحل للمؤمنين طعام الكتابيين هل
الإطلاق ، وهو يشمل ذبائحهم : سواء ما ذكر عليه اسم الله منها ، وما لم يذكر
عليه ، بل هو يشملها ولو ذكر عليها اسم غير الله ، فهي تبيح الأكل من ذبائح لم
يذكر اسم الله عليها ، ومن ذبائح ذكر عليها اسم غير الله ، مع أن الآيات الأربع
تحرم الأكل من هذه الذبائح ، وتلك . . .

١٠٣٥ — من هنا جاء التعارض الذى اقتضى النسخ ، فى زعم القائلين
به ، ثم كانت آية الإحلال للذبائح الكتابيين هى الناسخة ؛ لأنها متأخرة عن
الآيات الأربع فى النزول ، ولأن أسلوبها يشعر بأن الحكم الذى شرعه قد جاء
تغييراً لحكم كان قبله .

ولسكن ، أحقيقة هناك تعارض بين آية المائدة التى زعموها ناسخة ، وكل
من الآيات الأربع ؟ . .

١٠٣٦ — إن الآيات الأربع المدهى عليها النسخ ، وهى التى تنهى المؤمنين
عن الأكل مما أهل به لغير الله ، ومما لم يذكر اسم الله عليه — تحرم عليهم ذبائح أهل الكتاب
وغيرهم: عباد الأوثان والأصنام ، وعباد النجوم والكواكب ، وعباد النار ، وعباد
الملائكة ، وكل من يشرك بالله أو يعبد غيره . . . والآية التى تحل لهم ذبائح أهل
الكتاب ، بحكم أن هذه الذبائح بعض طعامهم — تصفى منها ذبيحة الكتابى ؟

لأن الأصل أن يذكر اسم الله عليها ، فهو تخصيص عام إذن وليس نسخاً^(١) ...
 اللهم إلا إذا علم أن بين نزول الآيات فارقا زمنياً ، يسمح بالعمل بأسبق النصين
 فترة من الزمان ، وإلا فهو حينئذ نسخ جزئي كما يرى الحنفية ، وليس تخصيصاً .
 ١٠٣٧ - على أن الطبري يرى أن الآية الأولى من الآيات الأربع المدعى
 عليها النسخ هنا إنما تنهى عن أكل الميتة ، وهذه لا علاقة لها بذبائح الكفار ،
 فإنه يقول :

(والصواب من القول في ذلك عندنا : أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت ، لم
 ينسخ منها شيء ، وأن طعام أهل الكتاب حلال وذبائحهم ذكية ، وذلك مما
 حرم الله على المؤمنين أكله - بقوله : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ -
 بمنزل ؛ لأن الله إنما حرم علينا بهذه الآية الميتة ، وما أهل به للطواغيت . وذبائح
 أهل الكتاب ذكية سموا عليها أولم يسموها ؛ لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب
 الله ، يدينون بأحكامها ويذبحون الذبائح بأديانهم ، كما يذبح المسلم بدينه : سَمَّى
 الله على ذبيحته أولم يسمه ، إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على ذبيحته
 على المديونة باللعن طليل ، أو بعبادة شيء سوى الله ، فيحرم حينئذ أكل ذبيحته ،
 سَمَّى الله عليها أولم يسم^(٢)) .

وإنما رجحنا أن يكون كلامه هذا عن الآية الأولى خاصة ؛ لأن الميتة
 ذكرت بالنص في الآيات الثلاث الأخرى ، وعطف عليها (ما أهل لتغير الله به) ،
 فلا يكون إياها .

(١) انظر تفسير الطبري : ٨٧/١٢ . وقد أورد أثراً عن عكرمة والحسن البصري ،
 هذا إسناداه ولفظه : (حدثنا به ابن حبان قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد
 عن يزيد ، عن عكرمة والحسن البصري ، قال : قال : « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه من
 كنتم بآياته مؤمنين . ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » ، فنسخ واستثنى من
 ذلك ، فقال : « وطعام الذين آوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » . ففي هذا الأثر عطف
 عكرمة والحسن استثنى على نسخ ، فأوضح هذا مفهوم النسخ عندهما - - .

(٢) انظر تفسير الطبري : ٨٨/١٧ .

(٤٦ - النسخ في القرآن)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

162

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٩ • صفحة ٥٣٢ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 9 • Page 532 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايَتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّكُمْ لَفَاسِقُونَ ﴾ فنسخ ، واستثنى من ذلك فقال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ ^(١) [المائدة : ٥] .

والصواب من القول في ذلك عندنا أن هذه الآية مُحْكَمَةٌ فيما أنزلت لم يُنسخ منها شيء ، وأن طعام أهل الكتاب حلال ، وذبائحهم ذكيت ، وذلك بما حرّم الله على المؤمنين أكله بقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ بمغزّل ؛ لأن الله إنما حرّم علينا بهذه الآية الميتة وما أُهلّ به للطواغيت ، وذبائح أهل الكتاب ذكيت ، سمّوا عليها أو لم يُسمّوا ؛ لأنهم أهل توحيد ، وأصحاب كتب لله يدينون بأحكامها ، يذبحون الذبائح بأديانهم ، كما يذبح المسلم بدينه ، سمّى الله على ذبيحته أو لم يُسمّه ، إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على ذبيحته ، على الدّينونة بالتعطيل ، أو بعبادة شيء سوى الله ، فيحرم حينئذ أكل ذبيحته ، سمّى الله عليها أو لم يُسم .

القول في تأويل قوله : ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَخْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ﴾ .

وهذا الكلام من الله جلّ ثناؤه يدلّ على نهيه المؤمنين برسوله يومئذ عن طاعة بعض المشركين الذين جادلوهم في أكل الميتة ، بما ذكرنا عنهم من جدالهم إياهم به ، وأمره إياهم بطاعة مؤمن منهم كان ، أو ^(٢) كافرًا ، فهذا جلّ ثناؤه لرشده ، ووفقه للإيمان ، فقال لهم : أطاعة ﴿ مَنْ كَانَ مَيِّتًا ﴾ . يقول : مَنْ كَانَ كَافِرًا / فجعله جلّ ثناؤه لائصرافه عن طاعته ، وجهله بتوحيده وشرائع دينه ، وتركه الأخذ بنصيبه من العمل لله بما يؤدّيه إلى نجاته - بمنزلة الميت الذي لا يتفّع نفسه بنافعة ، ولا يدفع عنها

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٣١٩ عن المصنف .

(٢) سقط من : م .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

163

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٢٠ - ٧٢١ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 720 - 721 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

وقوله في سورة النحل (١١٥): ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ
وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ .

قالوا: هذه الآيات منسوخة ، نسخها قوله تعالى في سورة المائدة (٥):
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ .

١٠٣٤ — ومبنى دعوى النسخ على هذه الآيات الأربع — أن كلا منها
تنهى المؤمنين عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه (ومنه ما أهل لغير الله به ، بل
هو أولى) . وآية المائدة الناسخة عندهم تحل للمؤمنين طعام الكتابيين هل
الإطلاق ، وهو يشمل ذبائحهم : سواء ما ذكر عليه اسم الله منها ، وما لم يذكر
عليه ، بل هو يشملها ولو ذكر عليها اسم غير الله ، فهي تبيح الأكل من ذبائح لم
يذكر اسم الله عليها ، ومن ذبائح ذكر عليها اسم غير الله ، مع أن الآيات الأربع
تحرم الأكل من هذه الذبائح ، وتلك . . .

١٠٣٥ — من هنا جاء التعارض الذى اقتضى النسخ ، فى زعم القائلين
به ، ثم كانت آية الإحلال للذبائح الكتابيين هى الناسخة ؛ لأنها متأخرة عن
الآيات الأربع فى النزول ، ولأن أسلوبها يشعر بأن الحكم الذى شرعه قد جاء
تغييراً لحكم كان قبله .

ولسكن ، أحقيقة هناك تعارض بين آية المائدة التى زعموها ناسخة ، وكل
من الآيات الأربع ؟ . .

١٠٣٦ — إن الآيات الأربع المدهى عليها النسخ ، وهى التى تنهى المؤمنين
عن الأكل مما أهل به لغير الله ، ومما لم يذكر اسم الله عليه — تحرم عليهم ذبائح أهل الكتاب
وغيرهم: عباد الأوثان والأصنام ، وعباد النجوم والكواكب ، وعباد النار ، وعباد
الملائكة ، وكل من يشرك بالله أو يعبد غيره . . . والآية التى تحل لهم ذبائح أهل
الكتاب ، بحكم أن هذه الذبائح بعض طعامهم — تصفى منها ذبيحة الكتابى ؟

لأن الأصل أن يذكر اسم الله عليها ، فهو تخصيص عام إذن وليس نسخاً^(١) ...
 اللهم إلا إذا علم أن بين نزول الآيات فارقاً زمنياً ، يسمح بالعمل بأسبق النصين
 فترة من الزمان ، وإلا فهو حينئذ نسخ جزئي كما يرى الحنفية ، وليس تخصيصاً .
 ١٠٣٧ - على أن الطبري يرى أن الآية الأولى من الآيات الأربع المدعى
 عليها النسخ هنا إنما تنهى عن أكل الميتة ، وهذه لا علاقة لها بذبائح الكفار ،
 فإنه يقول :

(والصواب من القول في ذلك عندنا : أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت ، لم
 ينسخ منها شيء ، وأن طعام أهل الكتاب حلال وذبائحهم ذكية ، وذلك مما
 حرم الله على المؤمنين أكله - بقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ -
 بمنزل ؛ لأن الله إنما حرم علينا بهذه الآية الميتة ، وما أهل به للطواغيت . وذبائح
 أهل الكتاب ذكية سموا عليها أولم يسموها ؛ لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب
 الله ، يدينون بأحكامها ويذبحون الذبائح بأديانهم ، كما يذبح المسلم بدينه : سَمَّى
 الله على ذبيحته أولم يسمه ، إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على ذبيحته
 على المديونة باللعن طليل ، أو بعبادة شيء سوى الله ، فيحرم حينئذ أكل ذبيحته ،
 سَمَّى الله عليها أولم يسم^(٢)) .

وإنما رجحنا أن يكون كلامه هذا عن الآية الأولى خاصة ؛ لأن الميتة
 ذكرت بالنص في الآيات الثلاث الأخرى ، وعطف عليها (ما أهل لتغير الله به) ،
 فلا يكون إياها .

(١) انظر تفسير الطبري : ٨٧/١٢ . وقد أورد أثراً عن عكرمة والحسن البصري ،
 هذا إسناداه ولفظه : (حدثنا به ابن حبان قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد
 عن يزيد ، عن عكرمة والحسن البصري ، قال : قال : « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه من
 كنتم بآياته مؤمنين . ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » ، فنسخ واستثنى من
 ذلك ، فقال : « وطعام الذين آوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » . ففي هذا الأثر عطف
 عكرمة والحسن استثنى على نسخ ، فأوضح هذا مفهوم النسخ عندهما - -

(٢) انظر تفسير الطبري : ٨٨/١٧ .

(٤٦ - النسخ في القرآن)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

163

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٩ • صفحة ٥٣١ - ٥٣٢ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 9 • Page 531 - 532 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

وأما « الأولياء » : فهم الثَّصَرَاءُ والظُّهَرَاءُ فى هذا الموضع .

ويعنى بقوله : ﴿ لِيَجْذَلُواكُمْ ﴾ : ليخصِموكم . بالمعنى الذى قد ذَكَرْتُ قبلُ .

/ وأما قوله : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ . فإنه يعنى : وإن أَطَعْتُمُوهُمْ فى ٢١/٨ أَكَلِ المَيْتَةِ وما حَرَّمَ عليكم ربُّكم .

كما حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن على ابنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباس : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ ﴾ . يقول : وإن أَطَعْتُمُوهُمْ فى أَكَلِ ما نهَيْتُكم عنه ^(١) .

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسين ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ ﴾ فأكلتم المَيْتَةَ ^(٢) .

وأما قوله : ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ . يعنى : إنكم إذن مثلهم ، إذ كان هؤلاء يأكلون المَيْتَةَ اسْتِحْلَالًا ، فإذا أنتم أَكَلْتُمُوهَا كذلك فقد صِرْتُمْ مثلهم مُشْرِكِينَ .

وإختَلَفَ أهلُ العلمِ فى هذه الآية : هل تُسَخِّمُ مِنْ حَكْمِهَا شَيْءٌ أم لا ؟ فقال بعضهم : لم يُنسخْ منها شَيْءٌ ، وهى مُحْكَمَةٌ فيما عُيِّنَتْ به . وعلى هذا قولُ عامةِ أهلِ العلمِ .

ورَوَى عن الحسنِ البصرى وعكرمةَ ما حدَّثنا به ابنُ حميد ، قال : ثنا يحيى بنِ واضح ، عن الحسين بنِ واقد ، عن يزيد ، عن عكرمةَ والحسنِ البصرى قالَا : قال :

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٣٨٠/٤ (٧٨٤٨) من طريق عبد الله بن صالح به ، وهو جزء من الأثر المتقدم فى ص ٥٢٤ .

(٢) جزء من الأثر المتقدم فى ص ٥٢٥ .

﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ فنسخ ، واستثنى من ذلك فقال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ ^(١) [المائدة : ٥] .

والصواب من القول في ذلك عندنا أن هذه الآية مُحْكَمَةٌ فيما أُنْزِلَتْ لم يُنسخ منها شيء ، وأن طعام أهل الكتاب حلال ، وذبائحهم ذكيت ، وذلك بما حرّم الله على المؤمنين أكله بقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ بمغزٍ ؛ لأن الله إنما حرّم علينا بهذه الآية الميتة وما أُهْلَ به للطواغيت ، وذبائح أهل الكتاب ذكيت ، سمّوا عليها أو لم يُسمّوا ؛ لأنهم أهل توحيد ، وأصحاب كتب لله يدينون بأحكامها ، يذبّحون الذبائح بأديانهم ، كما يذبّح المسلم بدينه ، سمّى الله على ذبيحته أو لم يُسمّه ، إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على ذبيحته ، على الدّينونة بالتعطيل ، أو بعبادة شيء سوى الله ، فيحرم حينئذٍ أكل ذبيحته ، سمّى الله عليها أو لم يُسم .

القول في تأويل قوله : ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ ثَوْرًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ﴾ .

وهذا الكلام من الله جلّ ثناؤه يدلّ على نهيه المؤمنين برسوله يومئذٍ عن طاعة بعض المشركين الذين جادلوهم في أكل الميتة ، بما ذكرنا عنهم من جدالهم إياهم به ، وأمره إياهم بطاعة مؤمن منهم كان ، أو ^(٢) كافرًا ، فهذه جلّ ثناؤه لرُشده ، ووقّفه للإيمان ، فقال لهم : أطاعة ﴿ مَنْ كَانَ مَيِّتًا ﴾ . يقول : مَنْ كَانَ كَافِرًا / فجعله جلّ ثناؤه لا نصرافه عن طاعته ، وجهله بتوحيده وشرائع دينه ، وتركه الأخذ بنصيبه من العمل لله بما يؤدّيه إلى نجاته - بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة ، ولا يدفع عنها

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٣١٩ عن المصنف .

(٢) سقط من : م .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

163

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٢١ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 721 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

لأن الأصل أن يذكر اسم الله عليها ، فهو تخصيص عام إذن وليس نسخاً^(١) ...
 اللهم إلا إذا علم أن بين نزول الآيات فارقاً زمنياً ، يسمح بالعمل بأسبق النصين
 فترة من الزمان ، وإلا فهو حينئذ نسخ جزئي كما يرى الحنفية ، وليس تخصيصاً .
 ١٠٣٧ - على أن الطبري يرى أن الآية الأولى من الآيات الأربع المدعى
 عليها النسخ هنا إنما تنهى عن أكل الميتة ، وهذه لا علاقة لها بذبائح الكفار ،
 فإنه يقول :

(والصواب من القول في ذلك عندنا : أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت ، لم
 ينسخ منها شيء ، وأن طعام أهل الكتاب حلال وذبائحهم ذكية ، وذلك مما
 حرم الله على المؤمنين أكله - بقوله : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ -
 بمنزل ؛ لأن الله إنما حرم علينا بهذه الآية الميتة ، وما أهل به للطواغيت . وذبائح
 أهل الكتاب ذكية سموا عليها أولم يسموها ؛ لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب
 الله ، يدينون بأحكامها ويذبحون الذبائح بأديانهم ، كما يذبح المسلم بدينه : سَمَّى
 الله على ذبيحته أولم يسمه ، إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على ذبيحته
 على المديونة باللعن طليل ، أو بعبادة شيء سوى الله ، فيحرم حينئذ أكل ذبيحته ،
 سَمَّى الله عليها أولم يسم^(٢)) .

وإنما رجحنا أن يكون كلامه هذا عن الآية الأولى خاصة ؛ لأن الميتة
 ذكرت بالنص في الآيات الثلاث الأخرى ، وعطف عليها (ما أهل لغير الله به) ،
 فلا يكون إياها .

(١) انظر تفسير الطبري : ٨٧/١٢ . وقد أورد أثراً عن عكرمة والحسن البصري ،
 هذا إسناداه ولفظه : (حدثنا به ابن حبان قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد
 عن يزيد ، عن عكرمة والحسن البصري ، قال : قال : « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه من
 كنتم بآياته مؤمنين . ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » ، فنسخ واستثنى من
 ذلك ، فقال : « وطعام الذين آوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » . ففي هذا الأثر عطف
 عكرمة والحسن استثنى على نسخ ، فأوضح هذا مفهوم النسخ عندهما - -

(٢) انظر تفسير الطبري : ٨٨/١٧ .

(٤٦ - النسخ في القرآن)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

163

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤٣ - ١٤٤٥ من

الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية، ٢٠٠٥م

Page 1443 - 1445 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic). King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

وقسم رَفَعَ ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو في شرائع مَنْ قبلنا أو في أول الإسلام، ولم يَنْزِلْ في القرآن، كإبطال نكاح نساء الآباء ومشروعية القصاص والدية وحصر الطلاق في الثلاث، وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب، ولكنَّ عَدَمَ إدخاله أقرب، وهو الذي رجَّحه مكِّي^(١) وغيره، ووجهه: «بأن ذلك لو عُدَّ في الناسخ لَعُدَّ جميع القرآن منه؛ إذ كلُّه أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب». قالوا: «وإنما حقُّ / الناسخ والمنسوخ أن تكون آيةٌ نسختْ آيةً» انتهى، نعم النوع الأخير منه -وهو رافع ما كان في أول الإسلام- إدخاله أوجه من القسمين قبله، إذا عَلِمْتَ ذلك فقد خَرَجَ من الآيات التي أوردها المُكثِّرون الجمُّ الغفيرُ مع آيات / الصَّفْحِ والعَفْوِ، إنَّ ٦٥/٣ قلنا: إن آيةَ السيفِ لم تَنْسَخْها، وبقي مَّا يَصْلُحُ لذلك عددٌ يسيرٌ، وقد أَفْرَدْتُهُ بِأَدَلَّتِهِ فِي تَأْلِيفٍ لَطِيفٍ^(٢)، وها أنا أوردته هنا مُحَرَّرًا.

فمن البقرة:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [١٨٠] منسوخة، قيل: بآية الميراث. وقيل: بحديث^(٣) «لا وصية لوارث». وقيل: بالإجماع، حكاه ابن العربي^(٤).

(١) الإيضاح ١٠٧.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٩٢١، مكتبة الجلال السيوطي ٣٦٣.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢٩١/ ٣) ك: الوصايا، ب: ما جاء في الوصية للوارث،

ح ٢٨٧٠، والترمذي في سننه (٦٢٠/ ٣) أبواب الوصايا، ب: ما جاء لا وصية لوارث، ح

٢١٢٠ وحسنه، وابن ماجه في سننه (٩٠٥/ ٢) ك: الوصايا، ب: لا وصية لوارث، ح

٢٧١٣، كلهم من حديث أبي أمامة، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٨٧/ ٦).

(٤) الناسخ والمنسوخ له ١٨/ ٢.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [١٨٤] قيل: منسوخة بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥] وقيل: محكمة و«لا» مقدرة.
قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] ناسخة لقوله ﴿كَمَّا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [١٨٣]؛ لأن مقتضاه الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الأكل والوطء بعد النوم، ذكره ابن العربي^(١)، وحكى قولاً آخر: أنه نسخ لما كان بالسنة^(٢).

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية [٢١٧] منسوخة بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ الآية [التوبة: ٣٦] أخرجه ابن جرير^(٣) عن عطاء بن ميسرة.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [٢٤٠] منسوخة بآية ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٤]، والوصية منسوخة بالميراث، والسكنى ثابتة عند قوم، منسوخة عند آخرين بحديث^(٤): «ولا سكنى».

(١) الناسخ والمنسوخ ٥٥/٢.

(٢) انظر: صحيح البخاري (١٨١/٨) مع الفتح، ك: التفسير، ب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِهِنَّ﴾ ح ٤٥٠٨، وانظر تفسير ابن كثير (٢/١٩٤-١٩٦) تحقيق مصطفى ومن معه، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

(٣) في تفسيره (٤/٣١٣-٣١٤ / برقم ٤٠٩٧-٤٠٩٩)، (٢/٣٥٣-٣٥٤).

(٤) الحديث عند مسلم في صحيحه (٢/١١١٩) ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح ١٤٨٠.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [٢٨٤] منسوخة بقوله بعده: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢٨٦].

٦٦/٣

/ ومن آل عمران:

قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [١٠٢] قيل: إنه منسوخ بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقيل: لا، بل هو محكم، وليس فيها آية تصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية.

ومن النساء:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [٣٣] منسوخة بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية [٨] قيل: منسوخة. وقيل: لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها.
قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾ الآية [١٥] منسوخة بآية النور^(١).

ومن المائدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامَ﴾ [٢] منسوخة بإباحة القتال فيه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [٤٢] منسوخ

(١) آية النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ آية «٢».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

163

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٢٠ - ٧٢١ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 720 - 721 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

وقوله في سورة النحل (١١٥): ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ
وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ .

قالوا: هذه الآيات منسوخة ، نسخها قوله تعالى في سورة المائدة (٥):
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ .

١٠٣٤ — ومبنى دعوى النسخ على هذه الآيات الأربع — أن كلا منها
تنهى المؤمنين عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه (ومنه ما أهل لغير الله به ، بل
هو أولى) . وآية المائدة الناسخة عندهم تحل للمؤمنين طعام الكتائبين على
الإطلاق ، وهو يشمل ذبائحهم : سواء ما ذكر عليه اسم الله منها ، وما لم يذكر
عليه ، بل هو يشملها ولو ذكر عليها اسم غير الله ، فهي تبيح الأكل من ذبائح لم
يذكر اسم الله عليها ، ومن ذبائح ذكر عليها اسم غير الله ، مع أن الآيات الأربع
تحرم الأكل من هذه الذبائح ، وتلك . . .

١٠٣٥ — من هنا جاء التعارض الذى اقتضى النسخ ، فى زعم القائلين
به ، ثم كانت آية الإحلال للذبائح الكتائبية هى الناسخة ؛ لأنها متأخرة عن
الآيات الأربع فى النزول ، ولأن أسلوبها يشعر بأن الحكم الذى تشرعه قد جاء
تغييراً لحكم كان قبله .

ولسكن ، أحقيقة هناك تعارض بين آية المائدة التى زعموها ناسخة ، وكل
من الآيات الأربع ؟ . .

١٠٣٦ — إن الآيات الأربع المدهى عليها النسخ ، وهى التى تنهى المؤمنين
عن الأكل مما أهل به لغير الله ، ومما لم يذكر اسم الله عليه — تحرم عليهم ذبائح أهل الكتاب
وغيرهم: عباد الأوثان والأصنام ، وعباد النجوم والكواكب ، وعباد النار ، وعباد
الملائكة ، وكل من يشرك بالله أو يعبد غيره . . . والآية التى تحل لهم ذبائح أهل
الكتاب ، بحكم أن هذه الذبائح بعض طعامهم — تصفى منها ذبيحة الكتائبى ؟

لأن الأصل أن يذكر اسم الله عليها ، فهو تخصيص عام إذن وليس نسخاً^(١) ...
 اللهم إلا إذا علم أن بين نزول الآيات فارقاً زمنياً ، يسمح بالعمل بأسبق النصين
 فترة من الزمان ، وإلا فهو حينئذ نسخ جزئي كما يرى الحنفية ، وليس تخصيصاً .
 ١٠٣٧ - على أن الطبري يرى أن الآية الأولى من الآيات الأربع المدعى
 عليها النسخ هنا إنما تنهى عن أكل الميتة ، وهذه لا علاقة لها بذبائح الكفار ،
 فإنه يقول :

(والصواب من القول في ذلك عندنا : أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت ، لم
 ينسخ منها شيء ، وأن طعام أهل الكتاب حلال وذبائحهم ذكية ، وذلك مما
 حرم الله على المؤمنين أكله - بقوله : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ -
 بمنزل ؛ لأن الله إنما حرم علينا بهذه الآية الميتة ، وما أهل به للطواغيت . وذبائح
 أهل الكتاب ذكية سموا عليها أولم يسموها ؛ لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب
 الله ، يدينون بأحكامها ويذبحون الذبائح بأديانهم ، كما يذبح المسلم بدينه : سَمَّى
 الله على ذبيحته أولم يسمه ، إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على ذبيحته
 على المديونة باللعن طليل ، أو بعبادة شيء سوى الله ، فيحرم حينئذ أكل ذبيحته ،
 سَمَّى الله عليها أولم يسم^(٢)) .

وإنما رجحنا أن يكون كلامه هذا عن الآية الأولى خاصة ؛ لأن الميتة
 ذكرت بالنص في الآيات الثلاث الأخرى ، وعطف عليها (ما أهل لتغير الله به) ،
 فلا يكون إياها .

(١) انظر تفسير الطبري : ٨٧/١٢ . وقد أورد أثراً عن عكرمة والحسن البصري ،
 هذا إسناداه ولفظه : (حدثنا به ابن حبان قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد
 عن يزيد ، عن عكرمة والحسن البصري ، قال : قال : « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه من
 كنتم بآياته مؤمنين . ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » ، فنسخ واستثنى من
 ذلك ، فقال : « وطعام الذين آوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » . ففي هذا الأثر عطف
 عكرمة والحسن استثنى على نسخ ، فأوضح هذا مفهوم النسخ عندهما - -

(٢) انظر تفسير الطبري : ٨٨/١٧ .

(٤٦ - النسخ في القرآن)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

163

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٩ • صفحة ٥٣٢ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 9 • Page 532 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايَتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّكُمْ لَفَاسِقُونَ ﴾ فنسخ ، واستثنى من ذلك فقال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ ^(١) [المائدة : ٥] .

والصواب من القول في ذلك عندنا أن هذه الآية مُحْكَمَةٌ فيما أُنْزِلَتْ لم يُنسخ منها شيء ، وأن طعام أهل الكتاب حلال ، وذبائحهم ذكيت ، وذلك بما حرّم الله على المؤمنين أكله بقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ بمغزٍ ؛ لأن الله إنما حرّم علينا بهذه الآية الميتة وما أُهْلَ به للطواغيت ، وذبائح أهل الكتاب ذكيت ، سمّوا عليها أو لم يُسمّوا ؛ لأنهم أهل توحيد ، وأصحاب كتب لله يدينون بأحكامها ، يذبحون الذبائح بأديانهم ، كما يذبح المسلم بدينه ، سمّى الله على ذبيحته أو لم يُسمّه ، إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على ذبيحته ، على الدّينونة بالتعطيل ، أو بعبادة شيء سوى الله ، فيحرم حينئذٍ أكل ذبيحته ، سمّى الله عليها أو لم يُسم .

القول في تأويل قوله : ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ﴾ .

وهذا الكلام من الله جلّ ثناؤه يدلّ على نهيه المؤمنين برسوله يومئذٍ عن طاعة بعض المشركين الذين جادلوهم في أكل الميتة ، بما ذكرنا عنهم من جدالهم إياهم به ، وأمره إياهم بطاعة مؤمن منهم كان ، أو ^(٢) كافرًا ، فهذا جلّ ثناؤه لرشده ، ووفقه للإيمان ، فقال لهم : أطاعة ﴿ مَنْ كَانَ مَيِّتًا ﴾ . يقول : مَنْ كَانَ كَافِرًا / فجعله جلّ ثناؤه لائصرافه عن طاعته ، وجهله بتوحيده وشرائع دينه ، وتركه الأخذ بنصيبه من العمل لله بما يؤدّيه إلى نجاته - بمنزلة الميت الذي لا يتفّع نفسه بنافعة ، ولا يدفع عنها

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٣١٩ عن المصنف .

(٢) سقط من : م .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

163

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٦ - ١٤٨ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النَّحَّاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 146 - 148 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

ابن جبير يخالف فيه والذي روي عن عائشة وابن عباس يقال إن ابن عباس رجع عنه لما قال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنك امرؤ تائه قد حرم رسول الله ﷺ المتعة ولحوم الحرم الأهلية فرجع عن قوله وقال بتحريم المتعة وأكل لحوم الحرم الأهلية ومع هذا فليس أحد له مع رسول الله ﷺ حجة ومع هذا فإن ابن عباس يقول لا يحل أكل لحوم الخيل فقد أخرج الخيل من الآية ولحمر أولى وقوله في الخيل قول مالك وأبي حنيفة . والقول الثالث بأن الآية محكمة وأن المحرمات داخلة فيها قول نظري لأن التذكية إنما توجد توقيفا فكما لم توجد تذكيته بالتوقيف فهو ميتة داخل في الآية * والقول الرابع يضم إلى الآية ما صح عن النبي ﷺ قول حسن فيكون داخلا في الاستثناء إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو كذا وكذا * وهذا قول الزهري ومالك بن أنس ألا ترى أن الزهري كان يقول بتحليل كل ذي ناب من السباع حتى قدم الشام فلقى أبا إدريس الخولاني حدثه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ أنه يحرم كل ذي ناب من السباع فرجع إلى قوله وكذا قال مالك لما سئل عن كل ذي مخلب من الطير فقال ما أعلم فيه نهيا وهو عندي حلال وقد صح عن النبي ﷺ تحريم كل ذي مخلب من الطير غير أن الحديث لم يقع إلى مالك فعذر لذلك * والقول الخامس أن الآية جواب قول حسن صحيح وهو قريب من القول الذي قبله لأنها إذا كانت جوابا فقد أجيبوا عما سألوا عنه وثم محرمات لم يسألوا عنها فهي محرمة بحالها والدليل على أنها جواب ابن ثعلبة (قل آلا ذكرين حرم أم لا نثيين) ومأمعه من الاحتجاج عليهم * وهذا القول الخامس مذهب الشافعي وفي هذه السورة شيء قد ذكره قوم هو عن الناسخ والمنسوخ بمعزل ولكننا نذكره ليكون الكتاب تام الفائدة * قال جل ثناؤه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق) ففي هذه أربعة أقوال * فمن الناس من قال هي منسوخة بقوله (طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وهم يذكرون غير اسم الله على ذبائهم * ومنهم من قال هي محكمة لا يحل أكل ذبيحته إلا أن يذكر اسم الله عليها فإن تركه تارك حامدا أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته . والقول الثالث أن تؤكل إذا نسي أن يسمى . والقول الرابع أن تؤكل ذبيحة المسلم وإن ترك التسمية حامدا أو ناسيا * فالقول الأول قول عكرمة قال في قوله تعالى

(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) * قال ففسخ واستثنى منه فقال (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) واحتج بعضهم لهذا القول بأن القاسم بن مخيمرة سئل عن ذبيحة النصارى هل تؤكل إذا سموا عليها بغير اسم الله * فقال نعم ولو ذلوا عليها باسم جرجس ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهو قول مكحول وعطاء قال قد علم الله ذلك منهم وأباح ذبائحهم وهو قول ربيعة وهو يروى عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وهذا القول لو كان إجماعاً لما وجب أن يكون فيه دليل على نسخ الآية ولكن استثناء على أنه قد صح عن جماعة من الصحابة كراهة ذلك منهم على بن أبي طالب قال إذا سمعته يقول باسم المسيح فلا تأكل فإنه مما أهدى لغير الله به وإذا لم تسمع فكل لأنه قد أحل ذلك وهذا قول عائشة وابن عمر وكره مالك ذلك ولم يحرمه والقول الثاني : أنه لا يحل ما لم يذكر اسم الله عليه في العهد والنسيان قول الحسن وابن سيرين والشعبي وطارضة محمد بن جرير وقال لو لم يكن من فسادهم إلا أن العلماء على غيره والجماعة لكان ذلك كافياً من فسادهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد ذكرنا من قال به من العلماء * حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن داود عن الشعبي قال لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا أيضاً مذهب أبي ثور * والقول الثالث أنه إذا ذبح فنسى التسمية أكلت ذبيحته قول سعيد بن جبيرة والنخعي ومالك وأبي حنيفة ويعقوب ومحمد والحجة لهم أن ظاهر الآية يوجب أن لا تؤكل ذبيحته من ترك ذكر اسم الله عليه حامداً لا ناسياً لأن فيها وأنه لفسق فخرج بهذا النسيان لأنه لا يقال لمن نسي فسق * والقول الرابع * أنه تؤكل ذبيحة المسلم وإن ترك التسمية حامداً غير متهاون قول ابن عباس كما قرئ على أحمد بن شعيب بن علي عن عمر وابن علي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان قال حدثنا هرون بن أبي وكيع عن أبيه عن ابن عباس في قوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) قال خاصهم المشركون فقالوا ما نذبح لا تأكلونه وما ذبحتم أكلتموه فهذا من أصح ما مر وهو داخل في المسند وخبر ابن عباس بسبب نزول الآية فوجب أن يكون (ما لم يذكر اسم الله عليه) يعني به الميتة وما ذبحه المشركون غير أهل

الكتاب وما ذبحه المسلمون وأهل الكتاب مأكول وإن لم يذكر اسم الله عليه واحتج ابن عباس فقال اسم الله مع المسلم وهذا القول هو الصحيح من قول الشافعي وقد حكى حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال يؤكل ما ذبحوا لکنائسهم لأنه من طعامهم الذي أحله الله لنا * قال فقلت فقد قال الله جل ثناؤه (وما أهل لغير الله به) فقال إنما ذلك ذنائب أهل الأوثان والمجوس * وفي هذه السورة (وأعرض عن المشركين) روى عن ابن عباس قال نسخ هذا (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية * وقال غيره ليس في هذا نسخ إنما هذا من قولهم أعرضت عنه أى لم أنبسط إليه واشتقاقه من أوليته عرض وجهي وهذا واجب أن يستعمل مع المشركين وأهل المعاصي * قال جل ثناؤه (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) * وفي هذه السورة (من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء) * حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا حاصم بن سليمان قال حدثنا جوير عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله تعالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) * قال اليهود والنصارى تركوا الاسلام والدين الذي أسروا به (وكانوا شيعا) فرقا أحزابا مختلفة (لست منهم فى شيء) نزلت بمكة ثم نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية * قال أبو جعفر * وقال غيره ليس فى هذا نسخ لأنه معروف فى اللغة أن يقال لست من فلان ولا هو منى إذا كنت مخالفا له منكرا عليه ما هو فيه * وحكى سيبويه أنت منى فرسخا مادما أى مادما نسير فرسخا على أنه قد روى أبو غالب عن أبي امامة عن النبي ﷺ فى قوله (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) * قال هم الخوارج وان بنى إسرائيل افرقت على إحدى وسبعين فرقة وتزيد هذه الأمة واحدة كلها فى النار إلا فرقة واحدة وهى الجماعة والسواد الأعظم فتبين بهذا الحديث وبظاهر الآية (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) هم أهل البدع لأنهم إذا ابتدعوا تخاذلوا وتخاصموا وتفرقوا فليس النبي ﷺ ولا الفرقة الناجية وهى الجماعة الظاهرة منهم فى شيء لأنهم منكرون عليهم ما هم فيه مخالفون لهم فهذا من الناسخ والمنسوخ بمعزل

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

163

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٩ - ٨٠ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 79 - 80 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

﴿سورة: المائدة﴾

نزلت بالمدينة. إلا آية^(١) منها فإنها نزلت بمكة أو غيرها. تحتوي من المنسوخ على تسع آيات.

أولاهن. قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا/ شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد﴾ هذا محكم. ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ الى قوله: ﴿ورضواناً﴾ منسوخ... وباقي الآية^(٢) محكم. نسخ المنسوخ منها بآية السيف. وذلك ان الخطيم واسمه: «شريح بن ضبيعة بن شرحبيل البكري»^(٣). اتى النبي ﷺ فقال يا محمد: اعرض عليّ أمرك، فعرض عليه الدين فقال: أرجع إلى قومي فأعرض عليهم ما قلتُهُ فان أجابوني كنتُ معهم، وإن أبوا عليّ كنتُ معهم. فقال النبي ﷺ: «لقد دخل عليّ بوجه كافر وخرج بعقبى غادر»^(٤) فمرَّ بترح لرسول الله ﷺ فاستاقه

(١) قوله: «إلا آية» هي قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي

ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾. فإنها نزلت بعرفات في حجة الوداع.

(٢) هي الآية الثانية من سورة «المائدة».

(٣) هكذا ضبطه هنا، وجاء في كتاب «أسباب النزول» للواحدي أنه: «شريح بن

ضبيع الكندي» وفي «الدر المنثور» و«لباب النقول» و«تفسير ابن كثير»:

«الحطيم بن هند البكري».

(٤) الحديث، روى هذه الرواية ابن جرير الطبري عن السدي، من قوله.

وخرج المسلمون في أثره فأعجزهم ، فلما كانت عمرة القضاء وهو العام السابع سمع المسلمون تلبية المشركين . وكانت كل طائفة من العرب تلي على حدتها ، فسمعوا بكر بن وائل تلي ومعهم الخطيم فقالوا : يا رسول الله لا يذهب أو تغير عليه فأنزل الله عز وجل : ﴿ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم﴾ يعني الفضل في التجارة ﴿ورضواناً﴾ وهو لا يرضى عنهم . فصار ذلك منسوخاً بآية السيف .

الآية الثانية:

قوله تعالى : ﴿فاعف عنهم واصفح﴾^(١) .
نزلت في اليهود . ثم نسخ العفو والصفح بقوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ . الى قوله : ﴿وهم صاغرون﴾^(٢) .

الآية الثالثة:

قوله تعالى : ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾^(٣) الآية .
نسخها الله تعالى بالاستثناء^(٤) وهو قوله تعالى : ﴿الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم﴾^(٥) الآية .

(١) سورة المائدة ، من الآية ١٣ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

(٤) الأولى اعتبار هذا الاستثناء مخصصاً لعموم جزاء الحاربة وعقوبتها ومقيداً لمطلق الآية لا ناسخاً .

(٥) سورة المائدة ، الآية ٣٤ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

163

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٠١ - ٤٠٤ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 401 - 404 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾^(١).

اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنها اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق، وإن علمنا أنهم قد أهلوا عليها بغير اسم الله، أو أشركوا معه غيره. وهذا مروى عن الشعبي، وربيعه، والقاسم بن مخيمرة^(٢) في آخرين، وهؤلاء زعموا أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾^(٣). قال أبو بكر: وبنا حرمي بن يونس^(٤) قال: أبنا أبي، يونس بن محمد، قال: بنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن، قال: قيل له: إنهم يذكرون المسيح على ذبائحهم، قال: قد علم الله ما هم قائلون، وقد أحل ذبائحهم.

قال أبو بكر: وبنا زياد بن أيوب، قال: بنا مروان، قال بنا أيوب ابن يحيى الكندي، قال: سألت الشعبي عن نصارى نجران فقلت: منهم من يذكروا الله ومنهم من يذكر المسيح. قال: كل، وأطعمني.

(١) الآية الخامسة من سورة المائدة.

(٢) القاسم بن مخيمرة بالمعجمة مصغراً وهو أبو عروة الهمداني الكوفي نزيل الشام ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة (١٠٠هـ) انظر: التقريب (٢٨٠).

(٣) الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

(٤) في «هـ»: جرمي، وهي غير واضحة في «م» أيضاً، والصواب ما أثبت عن ترجمته.

وهو إبراهيم بن يونس بن محمد البغدادي نزيل طرسوس المعروف بجرمي بلفظ النسب. مهملتين صدوق من الحادية عشرة. انظر: التقريب (٢٤).

قال أبو بكر: وبنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال: بنا يحيى عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: كلوا وإن ذبح للشيطان.
قال أبو بكر: وبنا محمود بن خالد، قال: بنا الوليد، قال: أبنا ابن جابر، قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يقول: لا بأس بأكل ما ذبحت النصارى لأعياد كنائسها، ولو سمعته يقوله: على اسم جرجيس وبولس^(١).

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ما أهل لغير الله به﴾^(٢) ما ذبح اليهود والنصارى أحل لكم ذبائهم على كل حال^(٣).

قال أبو بكر: وبنا محمد بن بشار، قال: بنا يحيى، قال: بنا عبد الملك، عن عطاء، قال: إذا ذبح النصراني باسم المسيح فكل^(٤).

(١) ذكره النحاس عن القاسم بن مخيمرة في الناسخ والمنسوخ ص: (١١٧).

(٢) جزء من الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٣) أخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾: فإنه أحل لنا طعامهم ونساءهم.

ويذكر النحاس عن ابن عباس جواز نكاح المحصنات من نصارى تغلب وأكل ذبائهم، كما يذكر ذلك عنه مكى لقول النبي ﷺ: «سنوا بهم بسنة أهل الكتاب». انظر: جامع البيان ٦/٦٦؛ والناسخ والمنسوخ ص: ١١٧؛ والإيضاح ص: ٢٢٦.

(٤) ذكره النحاس عن عطاء في المصدر السابق.

قال أبو بكر: وبنا عبد الله بن سعيد، قال: بنا ابن أبي غنية، قال: بنا أبي، عن الحكم، قال: لو ذبح النصراني وسمعته يقول: باسمك اللهم المسيح لأكلت منه، لأن الله قد أحل لنا ذبائحهم، وهو يعلم أنهم يقولون ذلك.

والقول الثاني: أن ذلك كان مباحاً في أول الأمر، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١).

والقول الثالث: أنه إنما أبيحت ذبيحة أهل الكتاب، لأن الأصل أنهم يذكرون اسم الله عليها «فمضى علم»^(٢) أنهم قد ذكروا غير اسمه لم يؤكل. وهذا هو الصحيح عندي^(٣).

وممن قال: إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وطاؤس والحسن^(٤)، وعن عبادة

(١) الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

وقد ذكر هذا القول المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٥) ولم ينسبه إلى أحد، ولم يتعرض لقول النسخ في تفسيره.

(٢) في «هـ»: فمضى علمتم.

(٣) قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ١٩٦/٢: «أحل الله طعام أهل الكتاب، وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم، وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم، فإن كانت ذبائحهم يسمونها الله تعالى فهو حلال، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى، مثل اسم المسيح، أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم».

(٤) ذكر النحاس هذا القول عن هؤلاء، ثم قال عن مالك أنه قال أكره ذلك. ولا أرى تحريمه. انظر: الناسخ والمنسوخ (١١٧).

ابن الصامت، وأبي الدرداء^(١) « كهذا القول »^(٢). وكالقول الأول، فعلى هذا القول الآية محكمة، ولا وجه للنسخ^(٣).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم »^(٤).

اختلف العلماء فيها على قولين:

أحدهما: أن في « الكلام »^(٥) إضماراً تقديره: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين. وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى، وابن عباس، والفقهاء^(٦).

(١) أبو الدرداء، هو: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، مختلف في اسم أبيه، وقيل اسمه: عامر، وعويمر لقبه، صحابي جليل أول مشاهده أحد، وكان عابداً، مات في آخر خلافة عثمان. انظر: التقريب (٢٦٧).

وقد ذكر الطبري القول الأول عن أبي الدرداء في جامع البيان ٦/٦٦، وذكره النحاس وابن العربي ومكي بن أبي طالب عنه وعن عبادة بن الصامت. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١١٧، و ١٤٥؛ وأحكام القرآن ٢/٥٥٥؛ والإيضاح ص: ٢٢٤-٢٢٦.

(٢) في « هـ »: هكذا القول، وهو تحريف من الناسخ.

(٣) قلت: تجد معالجة هذه القضية بالاختصار في زاد المسير ٢/٢٩٢؛ ومختصر عمدة الراسخ الورقة الخامسة، وسيأتي ذكرها مرة أخرى في سورة الأنعام، حيث ادعي هناك أن هذه الآية ناسخة لآية الأنعام رقم (١٢١) وقد أنكر المؤلف ذلك كما أنكره الطبري والمكي وغيرهم، وقال المكي: « إن الأنعام مخصوص حكمها فيما ذبح للأصنام من ذبائح أهل الكتاب، وآية المائدة في إباحة أكل ذبائح أهل الكتاب، فالآيتان على هذا في حكمين مختلفين محكمين لا نسخ في واحد منهما » انظر: جامع البيان ٨/١٣؛ والإيضاح في المصدر السابق.

(٤) الآية السادسة من سورة المائدة.

(٥) في « هـ »: لكال، وهو تحريف.

(٦) ذكر هذا الرأي مكي بن أبي طالب عن زيد بن أسلم وجماعة من الفقهاء في الإيضاح ص: ٢٢٨.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البغدادي • Al-Baghdadi

Cited on page

163

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٤ من

الناسخ والمنسوخ، عبد القاهر البغدادي، المحقق : حلمي عبد الهادي، دار العدوى، عمان، الأردن، ١٩٨٠م

Page 214 from

Al-Baghdadi, Abdul-Qaher (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Helmi Abdel-Hadi, Dar Al-Adwa, Amman, Jordan, 1980.

الآية التاسعة عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة الأنعام: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)(١).

قال أهل العراق: هي محكمة والتسمية على الذبيحة واجبة وإن تركها ناسياً حلت، وقال الحجازيون: الآية منسوخة لقوله: (إلا ما ذكيتم)(٢).

وقد أجمعوا على صحة ذبيحة الذمي وإن لم يسم الله تعالى عليها.

١ - الآية : ١٢١.

٢ - المائدة: ٣

وآية الأنعام المدعى عليها النسخ هنا لم أر من يقول إنها منسوخة بقوله سبحانه (إلا ما ذكيتم) ولا أرى أنها متعارضة مع قوله سبحانه: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إذ لا يستفاد من قوله: (إلا ما ذكيتم) حل الأكل مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه، وإنما لو قال فكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، لكان النسخ متوجهاً ولكنه لم يقل ذلك. فلا وجه لادعاء النسخ.

وقوله سبحانه: (إلا ما ذكيتم) جاء استثناء من قوله سبحانه: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) المائدة: ٣، وهذا الاستثناء إما أن يكون متصلاً فيكون المعنى حرمت عليكم ما أهل لغير الله به... إلى قوله وما أكل السبع إلا ما أدركموه قبل أن يموت بالذكاة الشرعية. أو يكون الاستثناء منقطعاً فيكون المعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكر في الآية ولكن ما ذكيتم من الحيوانات التي أحللتها لكم بالتذكية فهو حلال. انظر تفسير الطبري ٧٢: ٦، ٧٣.

والأول تفسير الاستثناء بأنه منقطع لأنه يرد على كونه متصلاً أن الميتة والدم والخنزير لا تذكى.

غير أن القائلين أن آية الأنعام منسوخة قالوا إن ناسخها قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) المائدة: ٥. انظر الناسخ والنسخ لابن سلامة ص ٤٦، الإيضاح ص ٢٤٨.

على أنه لا تعارض بين الآيتين لأن آية الأنعام حرمت أن يؤكل من ذبيحه م يسم الله تعالى عليها سواء كانت ذبيحة كتابي أو غيره، وآية المائدة أباحت ذبيحة الكتابي سمي الله تعالى أو لم يسم وهذا تخصيص لا نسخ وهو قول سعيد بن جبير والنخعي ومالك وأبي حنيفة غير أن مالكاً يكره أكل ذبيحة الكتابي إذا علم أن لم يسم متعمداً ولم يحرم ذلك. انظر الإيضاح ص ٢٤٨.

قال ابن كثير، ثم قال ابن جرير: والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب وبين تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، وهذا الذي قاله صحيح ومن أطلق من السلف النسخ هاهنا فإنما أراد التخصيص والله سبحانه وتعالى أعلم. ١. هـ. تفسير ابن كثير ١٧٠: ٢.

قلت: يدل على أنهم أرادوا التخصيص لا النسخ ما رواه الطبري بسنده عن عكرمة والحسن البصري قالوا في قوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) فنسخ واستثنى من ذلك فقال: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) تفسير الطبري ٢١: ٨. فهذا يدل على أن مرادهم التخصيص وإلا لما قالوا فنسخ واستثنى.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

164

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٣٦ - ٤٣٨ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 436 - 438 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

ذكر الآية السادسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا إِلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(١)
الآية.

اختلف العلماء في حكم هذه الآية على قولين:
أحدهما: أن المعنى: لا أجد محرماً مما كنتم تستحلون في الجاهلية إلا
هذا، قاله طائوس ومجاهد^(٢).

والثاني: أنها حصرت المحرم، فليس في الحيوانات محرم إلا ما ذكر
فيها.

ثم اختلف أرباب هذا القول. فذهب بعضهم إلى أنها محكمة، وأن
العمل على ما ذكر فيها، فكان ابن عباس لا يرى بلحوم الحمر الأهلية
بأساً، ويقرأ هذه الآية ويقول: ليس شيء «حراماً»^(٣) إلا ما حرمه الله
في كتابه^(٤). وهذا مذهب عائشة، والشعبي.

في فرض الزكاة مجملة، وبينها النبي ﷺ ويغارض كونها في الزكاة قول أكثر الناس، أن
الزكاة فرضت بالمدينة والأنعام مكية، فيصير فرض الزكاة نزل بمكة، والله أعلم بذلك.
انظر: جامع البيان ٤٤/٨؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٣٨؛ والإيضاح ص:
٢٤٥-٢٤٧.

(١) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٥٢/٨، عن طائوس.

(٣) في النسختين حرام بالرفع، وهو خطأ ولعله من النسخ.

(٤) روى البخاري من طريق عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد، يزعمون أن
رسول الله ﷺ نهي عن حمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك، الحكم بن عمرو

وذهب آخرون إلى أنها نسخت بما ذكر في المائدة من المنخقة، والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع^(١) وقد رد قوم هذا القول، بأن قالوا: كل هذا داخل في الميتة، وقد ذكرت الميتة ها هنا فلا وجه للنسخ، وزعم قوم: أنها نسخت بآية المائدة، وبالسنة من تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع^(٢) ومخلب^(٣) من الطير، وهذا ليس بصحيح، أما آية المائدة فقد ذكرنا أنها داخلية في هذه الآية.

وأما ما ورد في السنة فلا يجوز أن يكون ناسخاً، لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار الآحاد ولو قيل: إن السنة خصت ذلك الإطلاق أو ابتدأت حكماً، كان أصلح. وإنما الصواب عندنا أن يقال: هذه الآية نزلت بمكة، ولم تكن الفرائض قد تكاملت ولا المحرمات اليوم قد تنامت، ولهذا قال: ﴿فيما أوحى﴾ على لفظ الماضي وقد كان حينئذ من قال: لا إله إلا الله ثم مات، دخل الجنة، فلما جاءت الفرائض والحدود، وقعت

الغفاري عندنا ولكن أبي ذاك البحر ابن عباس، وقرأ- ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً﴾
انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٧٦/١٢.

(١) كما جاء ذلك في الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٢) روى هذا الحديث البخاري في صحيحه ٧٨/١٢ عن أبي ثعلبة.

(٣) المخلب بكسر الميم، وهو: للطائر والسبع كالظفر للإنسان، لأن الطائر يخلب بمخلبه الجلد أي يقطعه ويمزقه. انظر: المصباح المنير ١٠٠/١ وقد جاء النهي عن مخلب الطير في حديث مسلم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما.
انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ٨٣/١٢.

المطالبة بها، ف كذلك هذه الآية إنما أخبرت بما كان في الشرع من التحريم يومئذ، فلا ناسخ إذن ولا منسوخ. ثم كيف يدعى نسخها وهي خبر، والخبر لا يدخله النسخ^(١).

ذكر الآية السابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿قل انتظروا إنا منتظرون﴾^(٢).

للمفسرين فيها قولان:

أحدهما: أنها اقتضت الأمر بالكف عن قتالهم، وذلك منسوخ بآية السيف^(٣).

والثاني: أن المراد بها التهديد، فهي محكمة وهو الصحيح^(٤).

(١) قلت: اختار المؤلف في مختصر عمدة الراسخ إحكام الآية وهو اختيار أبي جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب، ويقول المؤلف في تفسيره ١٤٠/٣ بعد ذكر دعوى الإحكام: ولأرباب هذا القول في سبب إحكامها ثلاثة أقوال: أحدها: أنها خبر والخبر لا يدخله النسخ. والثاني: أنها جاءت جواباً عن سؤال سألوه، فكان الجواب بقدر السؤال، ثم حرم بعد ذلك ما حرم.

والثالث: أنه ليس في الحيوان محرم إلا ما ذكر فيها. انظر: مختصر عمدة الراسخ ورقة (٧)؛ والناسخ (١٤٢)؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) الآية (١٥٨) من سورة الأنعام.

(٣) ذكر النسخ هنا، هبة الله في ناسخه ص: ٤٦.

(٤) قلت: ذكر دعوى النسخ المؤلف في تفسيره ولم يرجح، وذكره في مختصر عمدة الراسخ ثم أحال إلى أمثال هذه الآية السابقة التي رجح المؤلف إحكامها. أما النحاس

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

164

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤ - ١٤٦ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 144 - 146 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

الاسراف في اللغة الاخطاء في إصابة غير الحق إما بزيادة أو بنقصان من الحد
الواجب * وأنشد

أعطوا هنيذة تحذوها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف
أى خطأ * واختلفوا في الآية الخامسة اختلافا كثيرا



باب

ذكر الآية الخامسة

قال الله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة)
الآية في هذه الآية خمسة أقوال قالت طائفة هي منسوخة لأنه وجب منها أن
لا يحرم إلا ما قبلها فلما حرم النبي ﷺ الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع وكل
ذى مخلب من الطير نسخت هذه الأشياء منها وقالت طائفة الآية محكمة ولا حرام
من الحيوان إلا ما فيها واحلوا ما ذكرنا وغيره من الحيوان وقالت طائفة هي محكمة
وكل ما حرم رسول الله ﷺ داخل فيها * وقالت طائفة هي محكمة وكل ما حرمه
رسول الله ﷺ مضموم إليها داخل في الاستثناء * والقول الخامس أن هذه
الآية جواب لما سألوا عنه فأجيبوا عما سألوا وقد حرم الله ورسوله غير ما في الآية
قال أبو جعفر * القول الأول أنها منسوخة غير جائز لأن الأخبار لا تنسخ
والقول الثاني أنها جامعة لكل ما حرم واحلال الحمر الأهلية وغيرها قول جماعة
من العلماء منهم سعيد بن جبير والشعبي ويقال أنه قول عائشة وابن عباس وثم
أحاديث مسندة تبدأ بها فمن ذلك ما حدثناه أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد
قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شعبة عن عبيد بن حسن عن عبد الرحمن بن معقل
عن عبد الله بن يسر عن رجال من مزينة من أصحاب النبي ﷺ من الطاهرة عن الحر
أو ابن الحر أنه قال يا رسول الله لم يبق لي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي إلا حرم لي
قال أطعم أهلك من سين مالك وإنما كرهت لكم حوال القرية فاحتجوا بهذا
الحديث في احلال الحمر الأهلية وقالوا إنما كرهها رسول الله ﷺ لأنها كانت
تأكل القذر كما كره الجلالة وحدثنا أحمد بن محمد الأزدي يعني الصحاري قال

وحدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال حدثنا الشافعي قال أنبأنا عبد الوهاب ابن عبد الحميد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه آت فقال أكلت الحمر ثم جاءه آخر فقال أكلت ثم جاءه آخر فقال أكلت ثم جاءه آخر فقال فنيث الحمر فأمر رسول الله ﷺ مناديا فنأدى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية إنها رجس فكفئت القدور وإنها لتفور فهذا ما فيه من المسند وأما عن الصحابة حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قل حدثنا يزيد ابن هارون قال أنبأنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال * كانت طائشة رضى الله عنها إذا ذكر لها النهي عن كل ذى ناب من السبع قالت إن الله يقول (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) * قال أبو جعفر * وهذا إسناد صحيح لا مطعن فيه * وحدثنا علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار قال كان جابر بن عبد الله يدهى عن لحوم الحمر ويأمر بلحوم الخيل وأبي ذلك ابن عباس وتلا (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) حكى ذلك عمرو عن طاووس عن ابن عباس وأما ما فيه عن التابعين * حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أنبأنا سفيان عن أبي إسحق قال ذكرت لسعيد بن جبيرة حديث ابن أبي أوفى في النهي عن لحوم الحمر فقال إنما كانت تلك الحمر تأكل القذر * وحدثنا علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا يحيى بن عباد عن يونس قال قلت للشعبي ما تقول في لحم القيل فقال قال الله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) * قال أبو جعفر * وهذه الأحاديث كلها تعارض سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه * فأما معارضتها فإن الحديث المسند الذي فيه قول الرجل للنبي ﷺ لم يبق لي شيء أطعمه أهلى الأحمر لى قد يجوز أن تكون الحمر وحشية فيكون أكلها جائزا وقد يجوز أن يكون أحلها له على الضرورة كالميتة * وأما الحديث الثانى حديث أنس الذى فيه من أمر رسول الله ﷺ مناديا ينأدى بما نادى به فقيه دليل على تحريمها وهو قوله فنه رجس فالرجس بالحرام أشبه منه بالحلال وفيه فكفئت القدور والحلال لا ينبغى أن يقلب والذي تأوله سعيد

ابن جبير يخالف فيه والذي روي عن عائشة وابن عباس يقال إن ابن عباس رجع عنه لما قال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنك امرؤ تائه قد حرم رسول الله ﷺ المتعة ولحوم الحرم الأهلية فرجع عن قوله وقال بتحريم المتعة وأكل لحوم الحرم الأهلية ومع هذا فليس أحد له مع رسول الله ﷺ حجة ومع هذا فإن ابن عباس يقول لا يحل أكل لحوم الخيل فقد أخرج الخيل من الآية ولحمر أولى وقوله في الخيل قول مالك وأبي حنيفة . والقول الثالث بأن الآية محكمة وأن المحرمات داخلة فيها قول نظري لأن التذكية إنما توجد توقيفا فكما لم توجد تذكيته بالتوقيف فهو ميتة داخل في الآية * والقول الرابع يضم إلى الآية ما صح عن النبي ﷺ قول حسن فيكون داخلا في الاستثناء إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو كذا وكذا * وهذا قول الزهري ومالك بن أنس ألا ترى أن الزهري كان يقول بتحليل كل ذي ناب من السباع حتى قدم الشام فلتى أبا إدريس الخولاني حدثه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ أنه يحرم كل ذي ناب من السباع فرجع إلى قوله وكذا قال مالك لما سئل عن كل ذي مخلب من الطير فقال ما أعلم فيه نهيا وهو عندي حلال وقد صح عن النبي ﷺ تحريم كل ذي مخلب من الطير غير أن الحديث لم يقع إلى مالك فعذر لذلك * والقول الخامس أن الآية جواب قول حسن صحيح وهو قريب من القول الذي قبله لأنها إذا كانت جوابا فقد أجيبوا عما سألوا عنه وثم محرمات لم يسألوا عنها فهي محرمة بحالها والدليل على أنها جواب ابن ثعلبة (قل آلا ذكرين حرم أم الأنثيين) ومأمعه من الاحتجاج عليهم * وهذا القول الخامس مذهب الشافعي وفي هذه السورة شيء قد ذكره قوم هو عن الناسخ والمنسوخ بمعزل ولكننا نذكره ليكون الكتاب تام الفائدة * قال جل ثناؤه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق) ففي هذه أربعة أقوال * فمن الناس من قال هي منسوخة بقوله (طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وهم يذكرون غير اسم الله على ذبائهم * ومنهم من قال هي محكمة لا يحل أكل ذبيحته إلا أن يذكر اسم الله عليها فإن تركه تارك حامدا أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته . والقول الثالث أن تؤكل إذا نسي أن يسمى . والقول الرابع أن تؤكل ذبيحة المسلم وإن ترك التسمية حامدا أو ناسيا * فالقول الأول قول عكرمة قال في قوله تعالى

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الهمذاني • Al-Hamzani

Cited on page

164

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٦ من

الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر الحازمي الهمذاني، دائرة المعارف العثمانية،
حيدر آباد، الهند، (الطبعة الثانية) ١٩٤٠م

Page 26 from

Al-Hamzani, Abu-Bakr (ca. 1200). *Taking Lessons of the Abrogating and Abrogated in Legacy Texts* (Arabic). Othmani Knowledge Circle, Hyderabad, India (second edition 1940).

للو دين والاقربين) فنسخ الميراث بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ونسخ الوصية للو دين والاقربين بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ، قال واجمعوا ان العبد لا يرث الحر ولا الحر يرث العبد . وقال تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ، ونسخ ذلك ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب . وقال تعالى (فان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا) فنسخ الله ذلك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان كل امرأة ارتدت فالحقت بالمشركين فقد بان من زوجها ، وان من صار من نساء المشركين الى المسلمين مسلمات او مستأمنات ١٠
بغير اسر ولا قهر انهن حرائر وحل للمسلمين ان ينكحوهن اذا آتوهن اجورهن ولا عوض على احد لأحد في ذلك وسقط حكم القرآن . وقال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) فعم به كل سارق ثم نسخ من ذلك سارق الغنم بقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على سارق الغنم وان كثرت وكثرت قيمتها اذا لم يأوها المراح ، ولا قطع على سارق التمر اذا لم يأوه البحرين ، وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر ، وقطع في قيمة معلومة . وقال الله تعالى (من بعد وصية يوصي بها او دين) فاطاق قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد الثالث والثالث كثير . وقال تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا) الآية ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخالب من الطير . وقال عز وجل ٢٠
(قول وجهك شطر المسجد الحرام) الآية وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث توجهت به راحلته . وقال تعالى (ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم) الآية ، وانما اباح القصر مع الخوف ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر في السفر بكل حال . هذا آخر كلام ابي الشيخ وسيأتي ذكر كل

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

165

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٣٧ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 437 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

وذهب آخرون إلى أنها نسخت بما ذكر في المائدة من المنخقة، والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع^(١) وقد رد قوم هذا القول، بأن قالوا: كل هذا داخل في الميتة، وقد ذكرت الميتة ها هنا فلا وجه للنسخ، وزعم قوم: أنها نسخت بآية المائدة، وبالسنة من تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع^(٢) ومخلب^(٣) من الطير، وهذا ليس بصحيح، أما آية المائدة فقد ذكرنا أنها داخلية في هذه الآية.

وأما ما ورد في السنة فلا يجوز أن يكون ناسخاً، لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار الآحاد ولو قيل: إن السنة خصت ذلك الإطلاق أو ابتدأت حكماً، كان أصلح. وإنما الصواب عندنا أن يقال: هذه الآية نزلت بمكة، ولم تكن الفرائض قد تكاملت ولا المحرمات اليوم قد تنامت، ولهذا قال: ﴿فيما أوحى﴾ على لفظ الماضي وقد كان حينئذ من قال: لا إله إلا الله ثم مات، دخل الجنة، فلما جاءت الفرائض والحدود، وقعت

الغفاري عندنا ولكن أبي ذاك البحر ابن عباس، وقرأ- ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً﴾
انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٧٦/١٢.

(١) كما جاء ذلك في الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٢) روى هذا الحديث البخاري في صحيحه ٧٨/١٢ عن أبي ثعلبة.

(٣) المخلب بكسر الميم، وهو: للطائر والسبع كالظفر للإنسان، لأن الطائر يخلب بمخلبه الجلد أي يقطعه ويمزقه. انظر: المصباح المنير ١٠٠/١ وقد جاء النهي عن مخلب الطير في حديث مسلم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما.
انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ٨٣/١٢.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

165

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٣١ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 731 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

إلى ما حرم بآية الأنعام ، وهذا نسخ لها ، أو لأسلوب الحصر فيها
 وذهب قوم آخرون منهم إلى أنه هو ما صح من السنة التي حرمت الحر
 الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير^(١)
 ١٠٥٦ — والصواب أن الآية محكمة وليست منسوخة .

أما الذين قالوا إنها منسوخة بآية المائدة — فقد فاتهم أن آية المائدة داخله
 فيها ، وليست متعارضة معها في شيء ؛ فإن المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
 من الميتة ، وقد اجتمعت الآيتان على تحريم الميتة . ومن الميتة أيضا ما أكله السبع
 خائما . ومن الفسق الذي أهل لغير الله به : ما أهل به لغير الله ، وما ذبح على النصب .
 أما الدم ولحم الخنزير فقد ذكرتهما الآيتان ، وقيدت آية الأنعام إطلاق
 الدم في آية المائدة بأن يكون مسفوحا ، وهو شرط لا بد منه للتحريم .
 وأما الذين قالوا إنها منسوخة بالسنة — فقد غاب عنهم أن السنة لا تنسخ القرآن
 إطلاقا عند بعض الأئمة ، ولا ينسخه منها إلا المتواتر عند بعضهم الآخر ، والسنة
 التي حرمت الحر الأهلية وكل ذى ناب من السباع وذي مخلب من الطير — ليست
 متواترة ، فهي لا تنسخ القرآن ، ولكنها تبينه

وهؤلاء وأولئك لم يلتفتوا إلى أن أسلوب الآية يسمح بإضافة محرمات
 جديدة إلى ما حرّمته ؛ فإن عبارة ﴿ لَا أُجِدُّ فِيهَا أُوحَىٰ إِلَىٰ مُحَرَّمًا . . . ﴾

(١) أما المنخقة فهي التي تموت خنقا : إما في وثاقها ، وإما بإدخال رأسها في الموضع الذي
 لا تقدر على التخلص منه ، فتختنق حتى تموت .
 وأما الموقوذة فهي التي تضرب حتى تموت من الضرب (وكان أهل الجاهلية يضربونها
 بالعصى ، حتى إذا ماتت أكلوها . قاله قتادة) .
 وأما المتردية فهي التي تردى من الجبل أو في بئر فتبوء (وكانوا يأكلونها في الجاهلية
 كما يقول قتادة والسدي والضحاك) .
 وأما النطيحة فهي التي تنطحها غيرها فتبوء ، شاة أو كبشا أو بقرة أو غيرها . وكانوا
 يأكلونها .

والنصب هي الأوتان من الحجارة ، جماعة أنصاب كانت تجمع في الموضع من الأرض ،
 فشكل المشركون يقربون لها ، وليست بأصنام . انظر تفسير الطبري : (٤٩٤/٩ - ٥٠٩)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

165

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٨٨ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 288 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

الناسخ^(١) إزالة حُكْم المنسوخ، وهذا لا يجوز، وإنما^(٢) هو (تخصيص وتبيين)^(٣) بالإجماع^(٤)؛ إذ^(٥) المراد الذبائح خاصة دون سائر الطعام، وفي الآية ما يدل على ذلك.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ﴾^(٦).

أباح الله بهذه الآية المكية أكل كل ما عدا ما ذكر فيها من الأربع المحرمات.

وأكثر الناس على أنها مخصصة لتحريم^(٧) النبي - عليه السلام - أكل لحوم الحمر الأهلية، وأكل لحم^(٨) كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير.

وقيل: هي منسوخة بما حرّم النبي - عليه السلام - والأول: (أولى)^(٩) وأحسن لأنه خبر لا يجوز نسخه.

وقال^(١٠) جماعة من العلماء: الآية مُحْكَمَةٌ وكل ما حرّمه النبي - عليه السلام - مضموم إليها معمول به، لقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾^(١١) - وهو قول مالك والزهرري وغيرهما -.

(١) في «ص» و«س» و«ت»: النسخ.

(٢) في «م»: فلانما.

(٣) في «م»: تبين وتخصص.

(٦) الأنعام: ١٤٥، وتتمتها: ﴿إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله، فمن اضطر غير باغٍ فإن ربك غفور رحيم﴾.

(٧) في «م»: بتحريم.

(٨) في «ص»: لحوم. وساقطة من «ت».

(٩) في «م»: قال.

(١٠) في «م»: قال.

(١١) الحشر: ٧.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

165

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٣٧ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 437 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

وذهب آخرون إلى أنها نسخت بما ذكر في المائدة من المنخقة، والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع^(١) وقد رد قوم هذا القول، بأن قالوا: كل هذا داخل في الميتة، وقد ذكرت الميتة ها هنا فلا وجه للنسخ، وزعم قوم: أنها نسخت بآية المائدة، وبالسنة من تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع^(٢) ومخلب^(٣) من الطير، وهذا ليس بصحيح، أما آية المائدة فقد ذكرنا أنها داخلية في هذه الآية.

وأما ما ورد في السنة فلا يجوز أن يكون ناسخاً، لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار الآحاد ولو قيل: إن السنة خصت ذلك الإطلاق أو ابتدأت حكماً، كان أصلح. وإنما الصواب عندنا أن يقال: هذه الآية نزلت بمكة، ولم تكن الفرائض قد تكاملت ولا المحرمات اليوم قد تنامت، ولهذا قال: ﴿فيما أوحى﴾ على لفظ الماضي وقد كان حينئذ من قال: لا إله إلا الله ثم مات، دخل الجنة، فلما جاءت الفرائض والحدود، وقعت

الغفاري عندنا ولكن أبي ذاك البحر ابن عباس، وقرأ- ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً﴾
انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٧٦/١٢.

(١) كما جاء ذلك في الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٢) روى هذا الحديث البخاري في صحيحه ٧٨/١٢ عن أبي ثعلبة.

(٣) المخلب بكسر الميم، وهو: للطائر والسبع كالظفر للإنسان، لأن الطائر يخلب بمخلبه الجلد أي يقطعه ويمزقه. انظر: المصباح المنير ١٠٠/١ وقد جاء النهي عن مخلب الطير في حديث مسلم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما.
انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ٨٣/١٢.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

165

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٣٦ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 436 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

ذكر الآية السادسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا إِلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(١)
الآية.

اختلف العلماء في حكم هذه الآية على قولين:
أحدهما: أن المعنى: لا أجد محرماً مما كنتم تستحلون في الجاهلية إلا
هذا، قاله طائوس ومجاهد^(٢).

والثاني: أنها حصرت المحرم، فليس في الحيوانات محرم إلا ما ذكر
فيها.

ثم اختلف أرباب هذا القول. فذهب بعضهم إلى أنها محكمة، وأن
العمل على ما ذكر فيها، فكان ابن عباس لا يرى بلحوم الحمر الأهلية
بأساً، ويقرأ هذه الآية ويقول: ليس شيء «حراماً»^(٣) إلا ما حرمه الله
في كتابه^(٤). وهذا مذهب عائشة، والشعبي.

في فرض الزكاة مجملة، وبينها النبي ﷺ ويغارض كونها في الزكاة قول أكثر الناس، أن
الزكاة فرضت بالمدينة والأنعام مكية، فيصير فرض الزكاة نزل بمكة، والله أعلم بذلك.
انظر: جامع البيان ٤٤/٨؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٣٨؛ والإيضاح ص:
٢٤٥-٢٤٧.

(١) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٥٢/٨، عن طائوس.

(٣) في النسختين حرام بالرفع، وهو خطأ ولعله من النساخ.

(٤) روى البخاري من طريق عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد، يزعمون أن
رسول الله ﷺ نهي عن حمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك، الحكم بن عمرو

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن البارزي • Ibn Al-Barezi

Cited on page

165

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٢ - ٣٣ من

ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، شرف الدين ابن البارزي، المحقق : حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م

Page 32 - 33 from

Ibn Al-Barezi, Sharaf Al-Deen (ca. 1350). *The Abrogator in the Dear Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Hatem Al-Dhamen, Foundation of the Message, Beirut, Lebanon, 1985.

(م) : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ . . . » (١٥٢) الآية ، « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (١٥٣) .

(ن) : الاستثناء بعده ، وهو : « فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ » (١٥٤) .
« إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا . . . » (١٥٥) الآية .

(م) : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ » (١٥٦) .

(ن) : للتخيير : « وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » (١٥٧) . وقيل : محكمة .

(م) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ » (١٥٨)

(ن) : « إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » (١٥٩) على قول مَنْ فَسَّرَ الهدى هنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(م) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ . . . » (١٦٠) الآية والتي بعدها دليل على جواز شهادة أهل الذمة في السفر .

(ن) : في الطلاق : « وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ » (١٦١) .

سورة الأنعام

(م) : ثلاثة عشر . (ن) : أربعة

(م) : « قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ » (١٦٢) ، « ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ »

(١٦٣) ، « فَمَنْ أَبْصَرَ فَلْنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ

(١٥٢) آية ٣ . (١٥٣) آية ٣٣ .

(١٥٤) آية ٣ . جاءت في الأصل بعد (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) والسياق يقتضي تقديمها .

(١٥٥) آية ٣٤ . (١٥٦) آية ٤٢ .

(١٥٧) آية ٤٩ . (١٥٨) آية ١٠٥ .

(١٥٩) آية ١٠٥ . (١٦٠) آية ١٠٦ .

(١٦١) الطلاق ٢ . (١٦٢) آية ٦٧ .

(١٦٣) آية ٩١ .

بَحْفِيزُ ^(١٦٤) ، « وَاَعْرَضَ عَنِ الْمَشْرِكِينَ » ^(١٦٥) ، « وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيزًا وَمَا (٩٢ أ) أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ » ^(١٦٦) ، « وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » ^(١٦٧) ، « فَذَرَهُمْ » ^(١٦٨) وَمَا يَفْتَرُونَ ^(١٦٩) ، « قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ » ^(١٧٠) ، « قُلْ أَنْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ » ^(١٧١) ، « لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ » ^(١٧٢) .
(ن) : آية السيف .

(م) : « وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا » ^(١٧٣) .
(ن) : آية القتال .
(م) : « إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ » ^(١٧٤) .
(ن) : فِي الْفَتْحِ : « لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ » ^(١٧٥) .
(م) : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » ^(١٧٦) .
(ن) : فِي الْمَائِدَةِ : « الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » ^(١٧٧) . وَمَعْنَى الطَّيِّبَاتِ : الذَّبَائِحُ .



سورة الأعراف

(م) : مَوْضِعَان . (ن) : مَوْضِعَان .

(١٦٤) آية ١٠٤ .	(١٦٥) آية ١٠٦ .
(١٦٦) آية ١٠٧ .	(١٦٧) آية ١٠٨ .
(١٦٨) فِي الْأَصْلِ : وَذَرَهُمْ . وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْحَفِ الشَّرِيفِ .	
(١٦٩) الْآيَتَانِ ١١٢ وَ ١٣٧ .	(١٧٠) آية ١٣٥ .
(١٧١) آية ١٥٨ .	(١٧٢) آية ١٥٩ .
(١٧٣) آية ٧٠ .	(١٧٤) آية ١٥ .
(١٧٥) الْفَتْحُ ٢ .	(١٧٦) آية ١٢١ .
(١٧٧) الْمَائِدَةُ ٥ .	

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شُعلة • Shula

Cited on page

165

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٠ من

صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله شعلة، المحقق : محمد فارس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م

Page 140 from

Shula, Abu-Abdullah (ca. 1250). *The Gist of the Well Versed in the Discipline of the Abrogated and the Abrogating* (Arabic). Verified by : Muhammad Faris, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 1995.

أحدهما: آية المائدة وليس بقوى لأن كل ما ذكر هناك مفصلاً، ولم يفصل هنا قد أجمل ها هنا في الميتة. والثاني: أنها نسخت بالسنة لأن رسول الله ﷺ حرم الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير. وقال آخرون: [هي] (١) محكمة. ثم اختلفوا في وجه إحكامها فقالت طائفة منهم سعيد بن جبير والشعبي: لا يحرم من الحيوان إلا ما ذكر فيها، وأحلوا الحمر الأنسية وغيرها مما تقدم، وهو محكى أيضاً عن ابن عباس وعائشة والحسن البصري رضى الله عنهم، وقال آخرون ممن أحكمها: كل محرّم من الحيوان على لسان الرسول ﷺ داخل فيها، وإن لم يفصل لأن تلك المحرمات كالحمر وغيرها لما لم يبيح بالزكاة صارت كالميتة فهي داخلة تحت قوله: «إلا أن يكون ميتة» (٢) والقول الظاهر في إحكام هذه الآية - والله أعلم - أن هذه الآية مكية، ولم تكن الأحكام قد تكاملت بمكة فأخبرت عن المحرمات في تلك الحالة، ولم يخبر عن المستقبل ثم حرم بعد ذلك أشياء على لسان الرسول ﷺ فكان مضموماً إليها، ومثل هذا لا يعدّ نسخاً لأن النسخ رفع، وهذه المحرمات المذكورة في الآية لم تنسخ (٣).

* * * *

* الآية الثامنة: «لست منهم في شيء» (٤) قال الضحاك عن ابن عباس والسدي: نسخت بآية السيف، والظاهر إحكامها لأنها غير منافية للقتال حتى يدعى نسخها وهذا كقولك: لست من فلان، وليس منى إذا سلكت غير طريقته، وأنكرت عليه ما هو فيه (٥).

* * * *

(١) زيادة من المحقق.

(٢) الأنعام ١٤٥ / ٦

(٣) راجع الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ١٣٦ وما بعدها والإيضاح لناسخ القرآن لمكي ص ٢٨٨ -

٢٨٩ وراجع أيضاً تفسير الرازي ٢١٩ / ١٣ وما بعدها وفتح القدير للشوكاني ١٧٢ / ٢ - ١٧٣ وتفسير

ابن كثير ١٨٤ / ٢ - ١٨٥

(٤) الأنعام ١٥٩ / ٦

(٥) نقل أبو جعفر أن هذه الآية نزلت بمكة، ثم نسختها: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر...»

التوبة ٢٩ / ٩ ثم قال: ليس في هذا نسخ لأنه معروف في اللغة أن يقال: لست من فلان ولا هو منى إذا

كنت مخالفاً له منكراً عليه ما هو فيه - راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٤٠

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

165

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٣٦ - ٤٣٨ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 436 - 438 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

ذكر الآية السادسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا إِلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(١)
الآية.

اختلف العلماء في حكم هذه الآية على قولين:
أحدهما: أن المعنى: لا أجد محرماً مما كنتم تستحلون في الجاهلية إلا
هذا، قاله طائوس ومجاهد^(٢).

والثاني: أنها حصرت المحرم، فليس في الحيوانات محرم إلا ما ذكر
فيها.

ثم اختلف أرباب هذا القول. فذهب بعضهم إلى أنها محكمة، وأن
العمل على ما ذكر فيها، فكان ابن عباس لا يرى بلحوم الحمر الأهلية
بأساً، ويقرأ هذه الآية ويقول: ليس شيء «حراماً»^(٣) إلا ما حرمه الله
في كتابه^(٤). وهذا مذهب عائشة، والشعبي.

في فرض الزكاة مجملة، وبينها النبي ﷺ ويغارض كونها في الزكاة قول أكثر الناس، أن
الزكاة فرضت بالمدينة والأنعام مكية، فيصير فرض الزكاة نزل بمكة، والله أعلم بذلك.
انظر: جامع البيان ٤٤/٨؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٣٨؛ والإيضاح ص:
٢٤٥-٢٤٧.

(١) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٥٢/٨، عن طائوس.

(٣) في النسختين حرام بالرفع، وهو خطأ ولعله من النساخ.

(٤) روى البخاري من طريق عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد، يزعمون أن
رسول الله ﷺ نهي عن حمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك، الحكم بن عمرو

وذهب آخرون إلى أنها نسخت بما ذكر في المائدة من المنخقة، والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع^(١) وقد رد قوم هذا القول، بأن قالوا: كل هذا داخل في الميتة، وقد ذكرت الميتة ها هنا فلا وجه للنسخ، وزعم قوم: أنها نسخت بآية المائدة، وبالسنة من تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع^(٢) ومخلب^(٣) من الطير، وهذا ليس بصحيح، أما آية المائدة فقد ذكرنا أنها داخلية في هذه الآية.

وأما ما ورد في السنة فلا يجوز أن يكون ناسخاً، لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار الآحاد ولو قيل: إن السنة خصت ذلك الإطلاق أو ابتدأت حكماً، كان أصلح. وإنما الصواب عندنا أن يقال: هذه الآية نزلت بمكة، ولم تكن الفرائض قد تكاملت ولا المحرمات اليوم قد تنامت، ولهذا قال: ﴿فيما أوحى﴾ على لفظ الماضي وقد كان حينئذ من قال: لا إله إلا الله ثم مات، دخل الجنة، فلما جاءت الفرائض والحدود، وقعت

الغفاري عندنا ولكن أبي ذاك البحر ابن عباس، وقرأ- ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً﴾
انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٧٦/١٢.

(١) كما جاء ذلك في الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٢) روى هذا الحديث البخاري في صحيحه ٧٨/١٢ عن أبي ثعلبة.

(٣) المخلب بكسر الميم، وهو: للطائر والسبع كالظفر للإنسان، لأن الطائر يخلب بمخلبه الجلد أي يقطعه ويمزقه. انظر: المصباح المنير ١٠٠/١ وقد جاء النهي عن مخلب الطير في حديث مسلم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما.
انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ٨٣/١٢.

المطالبة بها، ف كذلك هذه الآية إنما أخبرت بما كان في الشرع من التحريم يومئذ، فلا ناسخ إذن ولا منسوخ. ثم كيف يدعى نسخها وهي خبر، والخبر لا يدخله النسخ^(١).

ذكر الآية السابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿قل انتظروا إنا منتظرون﴾^(٢).

للمفسرين فيها قولان:

أحدهما: أنها اقتضت الأمر بالكف عن قتالهم، وذلك منسوخ بآية

السيف^(٣).

والثاني: أن المراد بها التهديد، فهي محكمة وهو الصحيح^(٤).

(١) قلت: اختار المؤلف في مختصر عمدة الراسخ إحكام الآية وهو اختيار أبي جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب، ويقول المؤلف في تفسيره ١٤٠/٣ بعد ذكر دعوى الإحكام: ولأرباب هذا القول في سبب إحكامها ثلاثة أقوال: أحدها: أنها خبر والخبر لا يدخله النسخ.

والثاني: أنها جاءت جواباً عن سؤال سألوه، فكان الجواب بقدر السؤال، ثم حرم بعد ذلك ما حرم.

والثالث: أنه ليس في الحيوان محرم إلا ما ذكر فيها. انظر: مختصر عمدة الراسخ ورقة (٧)؛ والناسخ (١٤٢)؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) الآية (١٥٨) من سورة الأنعام.

(٣) ذكر النسخ هنا، هبة الله في ناسخه ص: ٤٦.

(٤) قلت: ذكر دعوى النسخ المؤلف في تفسيره ولم يرجح، وذكره في مختصر عمدة الراسخ ثم أحال إلى أمثال هذه الآية السابقة التي رجح المؤلف إحكامها. أما النحاس =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

165

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٣٠ - ٧٣٢ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 730 - 732 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، ولم ير هذا أبو حنيفة مخصصا للعموم قوله
« فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالنضح والدالية نصف العشر » ، فأرجب
الزكاة في كثير الزرع والثمار وقليلها .

وفي كتب أحكام القرآن على المذاهب ، وكتب الفروع في كل مذهب
بسط هذا الموضوع ، لمن أراد الوقوف على أصوله وجميع أحكامه الجزئية ...

١٠٥٥ — والآية السادسة والثلاثون هي قوله تعالى في سورة الأنعام كذلك
(١٤٥) : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَيْتَةً ، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ، أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ، أَوْ فِئَةً
أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
وهذه الآية تعالج الموضوع الذي عالجته من قبل الآية الثانية والثلاثون في
عدنا ، ونعني بها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
(١٢١ في السورة) ، وقد قلنا هناك إنها قد ادعى عليها النسخ هي وقوله : ﴿ وَمَا
أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ وإن الناسخ لها في زعمهم هو الآية (٥) في المائدة :
﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ^(١)

أما هذه الآية — فنشأ دعوى النسخ عليها أنها حصرت المحرم أكله من
الحيوان فيما ذكرته : من الميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ، وما ذبح لغير الله
من آلهتهم الباطلة ، مع أن هناك محرما غير هذه ...

ومن ثم ، اختلف أصحاب دعوى النسخ على الآية في النسخ لها :

فذهب قوم منهم إلى أنه هو آية المائدة التي يقول الله جل ثناؤه فيها (٣) :
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ،
وَالْمُنْتَهِنَةُ وَالتَّوَفُّوذةُ وَالْمَرْدَّةُ وَالنَّطِيعَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ
وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ... ﴾ ؛ إذ أضاف الله عز وجل بعض ما حرم بهذه الآية

(١) انظر فيما سبق : ف ١٠٣٣ - ١٠٣٧ .

إلى ما حرم بآية الأنعام ، وهذا نسخ لها ، أو لأسلوب الحصر فيها
 وذهب قوم آخرون منهم إلى أنه هو ما صح من السنة التي حرمت الحر
 الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير^(١)
 ١٠٥٦ — والصواب أن الآية محكمة وليست منسوخة .

أما الذين قالوا إنها منسوخة بآية المائدة — فقد فاتهم أن آية المائدة داخله
 فيها ، وليست متعارضة معها في شيء ؛ فإن المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
 من الميتة ، وقد اجتمعت الآيتان على تحريم الميتة . ومن الميتة أيضا ما أكله السبع
 خائما . ومن الفسق الذي أهل لغير الله به : ما أهل به لغير الله ، وما ذبح على النصب .
 أما الدم ولحم الخنزير فقد ذكرتهما الآيتان ، وقيدت آية الأنعام إطلاق
 الدم في آية المائدة بأن يكون مسفوحا ، وهو شرط لا بد منه للتحريم .
 وأما الذين قالوا إنها منسوخة بالسنة — فقد غاب عنهم أن السنة لا تنسخ القرآن
 إطلاقا عند بعض الأئمة ، ولا ينسخه منها إلا المتواتر عند بعضهم الآخر ، والسنة
 التي حرمت الحر الأهلية وكل ذى ناب من السباع وذي مخلب من الطير — ليست
 متواترة ، فهي لا تنسخ القرآن ، ولكنها تبينه

وهؤلاء وأولئك لم يلتفتوا إلى أن أسلوب الآية يسمح بإضافة محرمات
 جديدة إلى ما حرّمته ؛ فإن عبارة ﴿ لَا أُجِدُّ فِيهَا أُوحَىٰ إِلَىٰ مُحَرَّمًا . . . ﴾

(١) أما المنخقة فهي التي تموت خنقا : إما في وثاقها ، وإما بإدخال رأسها في الموضع الذي
 لا تقدر على التخلص منه ، فتختنق حتى تموت .
 وأما الموقوذة فهي التي تضرب حتى تموت من الضرب (وكان أهل الجاهلية يضربونها
 بالعصى ، حتى إذا ماتت أكلوها . قاله قتادة) .
 وأما المتردية فهي التي تردى من الجبل أو في بئر فتتموت (وكانوا يأكلونها في الجاهلية
 كما يقول قتادة والسدي والضحاك) .
 وأما النطيحة فهي التي تنطحها غيرها فتتموت ، شاة أو كبشا أو بقرة أو غيرها . وكانوا
 يأكلونها .

والنصب هي الأوتان من الحجارة ، جماعة أنصاب كانت تجمع في الموضع من الأرض ،
 فشكل المشركون يقربون لها ، وليست بأصنام . انظر تفسير الطبري : (٤٩٤/٩ - ٥٠٩)

تفتح الباب للتحريم بعد نزولها : بغيرها من الآيات ، وبالسنة ؛ ذلك أن الآية مكية ، ومعناها حصر الحرم إلى حين نزلت فيما ذكرته . ولعله من أجل هذا اختير الفعل من مادة الوحي ماضياً ؛ ليقرر أن هذا هو الذي حرم حتى وقته ^(١) ..

١٠٥٧ — والآية السابعة والثلاثون هي قوله تعالى في سورة الأعراف (١٩٩) : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ . حكى ابن سلامة أن أولها منسوخ ، وآخرها منسوخ ، ووسطها محكم ، فأولها (وهو : ﴿ خذ العفو ﴾) منسوخ : نسخته آية الزكاة . وآخرها (وهو : ﴿ وأعرض عن الجاهلين ﴾) منسوخ هو أيضاً : نسخته آية السيف . أما وسطها فهو محكم ؛ لأن العرف معناه المعروف ^(٢) .

١٠٥٨ — وهذا الذي أوجزه ابن سلامة ، ذكره وغيره مفصلاً أبو الفرج ابن الجوزي ، في قوله :

(العفو : الميسور . وفي الذي أمر بأخذ العفو منه ثلاث أقوال :
(أحدها : أخلاق الناس . قاله ابن عمر ، وابن الزبير ، والحسن ، ومجاهد .
فعل هذا يكون المعنى : قبل الميسور من أخلاق الناس ، ولا تستقص عليهم فيظهر منهم البفضاء . فعل هذا هو محكم .

(والقول الثاني : أنه المال ، ثم فيه قولان : أحدها أن المراد بالعفو [من] المال : الزكاة قاله مجاهد في رواية ، والضمحاك والثاني أنها صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة ثم نسخت بالزكاة . روي عن ابن عباس . وقال القاسم وسا :

(١) انظر المذاهب في الآية كما حكاهما أبو جعفر النحاس ، وأبو الفرج بن الجوزي : في النسخ والنسوخ : ١٤٢ - ١٤٤ ، ونواسخ القرآن : الورقتين ٨٩ - ٩٠ وكلاهما يرى أن الآية محكمة .

(٢) انظر النسخ والنسوخ له ، النسخة المطبوعة على هامش أسباب النزول : ١٧٠ - ١٧٢ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شُعلة • Shula

Cited on page

166

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٩ - ١٠٠ من

صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله شعلة، المحقق : محمد فارس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م

Page 99 - 100 from

Shula, Abu-Abdullah (ca. 1250). *The Gist of the Well Versed in the Discipline of the Abrogated and the Abrogating* (Arabic). Verified by : Muhammad Faris, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 1995.

ذهب قوم منهم قتادة إلى أن الآيتين منسوختان بقوله: «ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه»^(١) والجمهور على إحكامها وهو الظاهر^(٢)، لأنه لو قال: إن الذين هادوا والنصارى والصابئين يقبل أديانهم، ثم قال بعد ذلك: «ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» لكان من باب النسخ، لكن لما قيد القبول بالإيمان والعمل الصالح؛ سهل الجمع بين الآيتين، فإنه لما عد هؤلاء قال: «من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً» شرط الإيمان بالله وباليوم الآخر والعمل الصالح بعد الإيمان. ولا يصح ذلك إلا لمن آمن بمحمد وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولم يفرق بين أحد منهم. ومن كان على هذه الصفة فهو مسلم حقاً، وخرج عن أن يكون يهودياً أو نصرانياً، ومن لم يكن على هذه الصفة لم يدخل تحت الآية، وكان داخلاً فيمن عنه الله تعالى بقوله «ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» فلا تضاد بين الآيتين^(٣).

* * *

الآية الثالثة: «من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته» الآية^(٤). قال معظم المفسرين: أراد بالسيئة هنا الشرك، وبالخطيئة أعمال الشرك، وقيل بالعكس^(٥)، وقيل هذا الوعيد لاحق لمن أتى السيئة مستحلاً فخلد في النار بجحده حكماً من أحكام الشرع^(٦)،

(١) آل عمران ٨٥ / ٣

(٢) ومن ذهب إلى أنها منسوخة على بن أبي طالب عن ابن عباس والناسخ لها قوله تعالى: «ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» والصواب أن تكون محكمة؛ لأنها خبر من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل بعثة الرسول ﷺ. راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. لمكي بن أبي طالب صفحة ١٢٤ وذهب ابن سلامة إلى أن الأكثرين قالوا: هي منسوخة، وناسخها عندهم قوله تعالى: «ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول للنيسابوري صفحة ٣٥

(٣) راجع تفسير ابن كثير ١ / ١٠٣ - ١٠٤

(٤) البقرة ٨١ / ٢ وتامها: «فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون».

(٥) ممن قال بذلك وعنى بالسيئة والخطيئة الشرك وأعماله ابن عباس في رواية. قال ابن أبي حاتم وروى عن وائل وأبي العالية ومجاهد وعكرمة وأبي قتادة والربيع بن أنس نحوه. انظر تفسير ابن كثير ١ / ١١٩

(٦) وهي رواية محمد بن أبي محمد عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر تفسير الطبري ١ / ٣٠٤

وقيل: نزلت الآية في اليهود من هذه الأمة^(١)، فالوعيد لا حق لهم يدل عليه ما قبلها وما بعدها، والآية على هذه الأقوال محكمة. وقال قوم: عنى بالسيئة الكبائر، وبالخطيئة الصغائر^(٢). واقتضت هذه الآية أن الفاسق مخلّد في النار لفسقه، ثم نسخ هذا الوعيد بآية النساء^(٣).

* * * *

الآية الرابعة: «وقولوا للناس حسناً»^(٤) قال جماعة منهم قتادة^(٥): هذه الآية اقتضت الأمر بمساهلة المشركين، والآية^(٦) القول لهم، ثم نسخ بعد ذلك بآية السيف. وقال آخرون^(٧): هي محكمة ثم اختلفوا في وجه إحكامها فقال بعضهم: هذا من جملة ما حكى الله عز وجل عن بنى إسرائيل أنه أخذهم عليهم، وأمرهم بإلانة القول للمؤمن والكافر، وذلك غير لازم لنا. وقال قوم: هذا خطاب لليهود أمرهم أن يقولوا للناس ما يجدون في كتابهم من نعت محمد ﷺ ونبوته وأن^(٨) لا يكتسموه. وقال الحسن^(٩) والثوري^(١٠): هذا خطاب لأمة محمد ﷺ أمرهم أن يأمرؤا الناس بما أمرهم الله به، وأن

(١) ذكر الشوكاني - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية أن تفسير السيئة بالشرك أولى لما ثبت في السنة تواترا من خروج عصاة الموحدين من النار، ويؤيد ذلك كونها نازلة في اليهود. فتح القدير ١ / ١٠٥

(٢) وهو رأى الحسن والسدى. انظر تفسير ابن كثير ١ / ١١٩

(٣) وهى قوله تعالى: «إن الله لا يفرق أن يشرك به ويفرق ما دون ذلك لمن يشاء» النساء ٤ / ٤٨، ٤ / ١١٦

(٤) البقرة ٢ / ٨٣

(٥) قتادة: هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصرى أحد الأئمة الحفاظ، وكان من أحفظ الناس، وقد احتج به أرباب الصحاح. توفى سنة سبع عشرة ومائة. راجع خلاصة تذهيب الكمال صفحة ٣١٥

وتقريب التهذيب ٢ / ٣٨٤

(٦) فى الأصل (والآية) والصواب ما أثبتناه.

(٧) ذكر ذلك أيضا مكى بن أبى طالب فى كتابه الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه صفحة ١٢٤.

(٨) الواو زيادة من المحقق ليستقيم الأسلوب.

(٩) الحسن: هو ابن أبى الحسن يسار السيد الإمام أبو سعيد البصرى إمام زمانه علما وعملا، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه، وذلك سنة إحدى وعشرين وتوفى سنة عشر ومائة من الهجرة. غاية

النهاية ١ / ٢٣٥ والتقريب ١ / ١٦٥

(١٠) الثورى: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى، روى عن إسماعيل بن عبد

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

166

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٥ - ٢١٦ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 215 - 216 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

قال أبو محمد^(١): وهذا إنما يَصِحُّ على قول مَنْ قال: الآيتان في البكرين. فأما من قال: الأولى في المحصنين، والثانية في البكرين، فلا يحسنُ على قوله نسخُ الأولى بالثانية؛ لاختلافِ الحُكْمَيْنِ والمحكومِ فيهم. لَكِنْ يكونانِ منسوخين^(٢) بالحدود بالرجم للأولى، والجلد للثانية.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا﴾^(٣). الآية:

قال ابنُ حبيب: هذا في البكرين غيرِ المحصنين.

قال^(٤) قتادة: نسخَ الله ذلك بالحدود في سورة النور.

وهذا القولُ يدلُّ على أن هذه الآية في البكرين، والأولى في المحصنين - وهو قول الطبري -.

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٥). الآية:

لفظُ هذه الآية عامٌ يوجبُ الإياسَ من قبولِ توبة من عاينَ الرُّسُلَ (عند الموت)^(٦) وحضره الموت مؤمناً كان أو كافراً. وقد قال^(٧) قومٌ: هذه الآية منسوخة عن أهل التوحيد، نسخها الله بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٨). حرَّم الله المغفرة على من مات - وهو

(١) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٢) ساقطة من «ص».

(٣) النساء: ١٦، وتتمتها: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأُصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾.

(٤) في «م»: وقال.

(٥) النساء: ١٨، وتتمتها: ﴿حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾.

(٦) ساقطة من «م».

(٧) ساقطة من «م».

(٨) النساء: ٤٨.

مشارك - وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته. وهذا قول يُنسب إلى ابن عباس.

وقد احتج من قال: إنها محكمة عامة غير منسوخة بقول النبي - ﷺ -: «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يُغرغر^(١) بنفسه^(٢) والغرغرة^(٣)» هي^(٤) عند حضور الموت ومعاينة الرسل لقبض الروح، فعند^(٥) ذلك لا تقبل^(٦) التوبة - على هذا الحديث - فيكون^(٧)، كآلية.

ويحتج من قال: إنها منسوخة عن أهل التوحيد^(٨)، أن المراد (بالحديث)^(٩) أهل الكفر دون أهل الذنوب من الموحدين - والله أعلم (بذلك)^(١٠).

قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(١١).

قال عطاء الخراساني^(١٢): هذا منسوخ بالحدود. كان الرجل إذا تزوج

(١) في «م»: تغر عنه نفسه وفي «ص»: يغرر.

(٢) أخرجه الحاكم: ٢٥٧/٤.

(٣) في «م»: والغرغرة وفي «س»: والغمرغرة.

(٤) ساقطة من «م» و«س».

(٥) في «م»: فيعد.

(٦) في «س»: لا يقبل الله.

(٧) ساقطة من «ص» وفي «م»: بالحديث على.

(٨) ساقطة من «م».

(٩) النساء: ١٩، ونصها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

(١٢) هو عطاء بن أبي مسلم مولى المهلب بن أبي صفوة أبو أيوب الخراساني نزيل الشام وأحد الأئمة الأعلام... وثقه ابن معين وأبو حاتم... قال ابنه عثمان: مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن خمس وثمانين سنة - قاله أبو نعيم -.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

166

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٠ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 70 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

ثم قال : « من تاب قبل موته بساعة قبل الله توبته » . ثم قال : « ألا وإن ذلك لكثير » ، ثم قال : « من تاب قبل أن تغرغر نفسه قبل الله توبته »^(١) ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ ثم يتوبون من قريب ﴾ .

قال النبي ﷺ : « كل ما كان قبل الموت فهو قريب »^(٢) . فكان خبره في هذه الآية عاماً . ثم احتجز التوبة في الآية التي بعدها على أهل المعصية فقال : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً ﴾^(٣) فنسخت^(٤) في أهل الشرك وبقيت محكمة في أهل الإيمان .

الآية الثامنة:

قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾^(٥) .

(١) أورده الإمام أحمد ومسلم وغيرهما بالفاظ متقاربة ، أنظر « صحيح الجامع الصغير » ٦٠٠٩ و « مختصر صحيح مسلم » ١٩٢٠ عن أبي هريرة ورياض الصالحين ١٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٨/١ (حديث : ٤٦) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٨ .

(٤) أي لا يتوب الله على من مات كافراً لأن ذنب الكفر لا يغفر ، وأما المؤمن إن مات عاصياً فإن شاء الله تاب عليه وعفا عنه وإن شاء عذبه .

(٥) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

167

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٢٢ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 422 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

والحقيقة الخامسة : أن هذه الآية خبر للوعيد ، فليس فيها حكم عملي
فرعي يقبل النسخ .

من أجل هذا كله نرى أن هذه الآية محكمة لا يجوز أن تنسخ ^(١) .

٥٨١ - كذلك لا يجوز أن ينسخ قوله تعالى في الآية ١٣٩ من السورة :
﴿ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾ .

ونص الآية بتمامها هو : ﴿ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا
وَرَبُّكُمْ ، وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ؟ ﴾ .

وقد بين ابن الجوزي منشأ دعوى النسخ هنا ، حين قال : (قد ذهب
بعض المفسرين الى أن هذا الكلام اقتضى نوع مساهلة للكفار ، ثم نسخ بآية
السيف) ^(٢) ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ
فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ ، وَاحْضَرُواهُمْ ،
وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ : (٥) التوبة .

ولكن ، هل تقتضي الآية هذه المساهلة حقيقة ؟ وهل تتعارض مع آية
السيف ؟ وهل تقبل النسخ بعد هذا وذاك ؟ ..

إنها تأمر محمداً صلى الله عليه وسلم بأن ينكر على اليهود زعمهم أنهم أولى
بالله منا ، بحجة أنهم أبناء وأحباؤه ، وأن أنبياءه كانوا منهم . وهي تقدم
البرهان تلو البرهان على بطلان دعواهم ، فهو رب المسلمين ورب اليهود دون
تفرقة ، وجميع هؤلاء وأولئك سواء في العبودية له . وهو مجازي كلاً منا ومنهم
بعمله دون اعتبار لدعواه ، ما دام لكل فريق أعماله التي هي صلة ما بينه

(١) قال ابن الجوزي ، بعد توجيهه لدعوى النسخ على أنها إنما تقوم على تفسير السيئة بما دون
الشرك : (على أنه يجوز أن يحمل ذلك على من أتى السيئة مستعلاً ، فلا يكون نسخاً) ورقة ١٦
في نواسخ القرآن . ونرى أن هذا التأويل لا حاجة إليه بعد ما ذكرناه من حقائق .
(٢) الورقة ٢٣ في نواسخ القرآن .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

167

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٢١ ، ٤٣١ - ٤٣٤ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 421 , 431 - 434 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

النَّارِ إِلَّا أَتَامًا مَعْدُودَةً ، قل : أَتَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ؟ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * بَلَى مَنْ كَسَبَ .. ﴿ ١٠ 〉

والحقيقة الثانية : أن الآية التي بعدها تقول : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ، وهذا يؤكد أن الخلود في النار هناك يقابل الخلود في الجنة هنا ، فينبغي أن يكون (من كسب سيئة) في مقابلة (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) .

والحقيقة الثالثة : أن الآية تعطف على (من كسب سيئة) قوله : (وأحاطت به خطيئته) ، والإحاطة بالشيء : الإحداق به . وقد فسروا : (أحاطت به خطيئته) هنا بمثل ما فسرت به الإحاطة في اللغة ، فقالوا فيها : اجتمعت عليه ذنوبه ، فأت عليها قبل الإنابة عنها ، والتوبة منها .

والحقيقة الرابعة : أن شيوخ المفسرين من التابعين وتابعيهم فسروا السيئة بالشرك بالله ، ومن هؤلاء الشيوخ : جأبو وائل ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن جريج ، والربيع ^(١) .

له

(١) أما مجاهد وقتادة وابن جريج فقد عرفت أنهم فيما سبق . وأما أبو وائل فهو شقيق ابن سلمة الأسدي ، الكوفي . أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وروى عن الخلفاء الأربعة وعدد كبير من الصحابة والتابعين . وروى عنه كثير من بينهم عاصم بن بهدلة (وهو الرازي عنه هنا) . وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة ، ووثقه جميع النقاد (انظر في ترجمته تهذيب التهذيب : ٣٦١/٤ - ٣٦٣ ، وقد جاء فيه أن وفاته كانت في عام ٨٢ هـ ، وقال الواقدي : إنها كانت في خلافة عمر بن عبد العزيز) .

وأما الربيع فهو ابن خثيم الكوفي ، من كبار التابعين وخيارهم . وهو ثقة لا يسأل عن مثله (تجد ترجمته في تهذيب التهذيب : ٢١٢/٣ وفيه أن وفاته كانت بعد مقتل الحسين سنة ٦٣ هـ وأن ابن قانع أرخ وفاته عام ٦١ هـ) وأبوه خثيم بضم الخاء المعجمة ، مصفر ، كاضبطه ابن دريد في الاشتقاق : ٢١٢ - ٢١٣ . (انظر تفسير الطبري ، وتعليق الصديق الاستاذ محمود محمد شاكر على الأثر ١٤٣٠ فيه) .

والآثار المروية عن هؤلاء الشيوخ هي الآثار : (١٤٢١ - ١٤٢٨) : ٢/٢٨١ - ٢٨٢ في تفسير الطبري .

وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٨﴾ - : ١٨ ، ١٩
الإسراء - .

وإذا كان واضحاً أن الآية المدعى نسخها خبر لا يقبل النسخ - فإن واضحاً كذلك أنها لا تنافي الآية المدعى أنها ناسخة لها ؛ ذلك أن المعنى الذي تقرره الآيتان واحد لا يختلف في إحداها عنه في الأخرى : إنه الإخبار بأن كل إنسان ينال نصيبه المقدر له من الدنيا ، فلن يفوته ما قدر له ، وإذا كانت هي هم فسيعطيه الله منها ، ولكن ما يشاء الله لا ما يشاء هو ، ومن ثم كان قوله جل ثناؤه في الآية المدعى نسخها : (نؤته منها) وفي الآية الأخرى (عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) ...

ولعله من أجل هذا الوضوح في اتفاق الآيتين على تقرير حقيقة واحدة - كان قول ابن الجوزي في التعقيب على دعوى النسخ هنا (بعد أن ذكر صاحبها هو السدي) : - وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ ، فلا يعول عليه^(١).

٥٩١ - وفي الآيتين - ١٧ ، ١٨ - من سورة النساء آيتان تتحدثان عن نوعين من التوبة ، هما التوبة التي أوجب الله عز وجل على نفسه قبولها رحمة منه بعباده . والتوبة التي حكم بأنه لا يقبلها ؛ لأنها إلى ادعاء التوبة أقرب منها إلى أن تكون توبة حقيقية ...

وهاتان الآيتان اللتان أخبر الله عز وجل عباده فيها بحكم التوبة هما قوله : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ، فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ . وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ، وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ، أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ .

(١) نواسخ القرآن له . الورقة ٦٩ . ولعل مصدر دعوى النسخ هنا أن في الآية المدعى عليها النسخ وعدا يعم كل من يريد ثواب الدنيا ، بأن يؤتبه الله منها . وفي الآية المدعى أنها ناسخة لها وعداً مقيداً ، خاصاً بمن يريد الله إعطائه ، لقوله فيها : (لمن نريد) ، لكن هذا لا يشفع لدعوى النسخ ، إذ هو ليس بالنسخ في شيء ...

والمصنفون في ناسخ القرآن ومنسوخه يكادون يتفقون على أن في هاتين الآيتين منسوخاً ، لكنهم يختلفون في تعيينه : فابن سلامة يرى أن المنسوخ هو الآية الثانية : (نسخت في أهل الشرك ، وبقيت محكمة في أهل الإيمان)^(١) . وابن هلال يقول في هذا المعنى كلاماً غير واضح ولا مفهوم^(٢) .

أما ابن الجوزي فيقول في تفسير الآيتين وبيان موضع النسخ فيها : (... والتوبة من قريب ما كان قبل معاينة الملك ، فإذا حضر الملك لسوق الروح لم تقبل توبة ؛ لأن الإنسان حينئذ يصير كالمضطر إلى التوبة . فمن تاب قبل ذلك قبلت توبته ، أو أسلم من كفر قبل إسلامه . وهذا أمر ثابت محكم .) وقد زعم بعض من لا فهم له - أن هذا الأمر أقر على هذا في حق أرباب المعاصي من المسلمين ، ونسخ حكمه في حق الكفار بقوله : ﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾ . وهذا ليس بشيء ، فإن حكم الفريقين واحد)^(٣) .

وأما الكرمي فهو يقول : (ووجه النسخ غير ظاهر ؛ لأن معنى الآية الأولى معارض للثانية ، وهو التوبة عند حضور الموت والوقوع في النزاع . وهذا لا فرق فيه بين توبة الكافر وغيره ، اللهم إلا أن تكون التفرقة طريقة لبعضهم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ ، وبدليل قصة فرعون ..)^(٤) .

(١) ص ١٢٥ من النسخ والمنسوخ له ، النسخة المطبوعة . والعبارة في النسخة المخطوطة (قال الشيخ : فكان خبره في هذه الآية (يعني الآية الأولى) عاماً ، ثم احتججه أي منع التوبة في الآية الأخيرة ، فصارت ناسخة لبعض حكمها في أهل الشرك ، فقال الله تعالى : وليست التوبة للذين يعملون السيئات) : الورقة ١٠٣ .

(٢) الورقة ٦٨ ، وكلامه غير المفهوم هو : (ضمن الله تعالى لأهل التوحيد من المسلمين قبول توباتهم إذا لم يصروا ، وتابوا من قريب قبل الفراغ وحشجة النفس ، فكانت الآية الأولى خبراً عاماً ، ثم خصص بقوله تعالى : - من قريب - ، فصار ناسخاً بعض الحكم في أهل الشرك فقال : - وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن -) .

(٣) الورقة ٦٩ في نواسخ القرآن .

(٤) الورقة ١١٧ في قلائد المرجان .

٥٩٢ - وإنه ليسترعي اهتمامنا في قضية النسخ هذه - فوق ما في تصويرها من غموض - أنها لم تستند إلى أثر مروي ، عند أحد الذين أوردوها ، حتى ابن الجوزي لم يورد أيضاً أي أثر فيها ، مع عنايته بالآثار ، وحرصه على ذكرها في كتابه . فهل خلت القضية من أثر تستند إليه ؟ .

إننا نجد في تفسير الطبري هذا الأثر الذي أخرجه بإسناده عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، ثم أخرجه السيوطي^(١) ونسبه - أيضاً - لأبي داود في ناسخه ، ولابن أبي حاتم :

(حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : قوله (وليست التوبة للذين يعملون السيئات ، حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار) فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ - سورة النساء : ٤٨ ، ١١٦ - فحرّم الله تعالى المغفرة على من مات وهو كافر ، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته ، فلم يؤثسهم من المغفرة)^(٢) .

٥٩٣ - ولعلّ أول ما يقرره هذا الأثر أن قضية النسخ فيه عكس ما ذكره المصنفون في الناسخ والمنسوخ ؛ فقد قرر هؤلاء أن الآية الثانية نسخت في أهل الشرك ، وبقيت محكمة في أهل الإيمان ، وقرر هذا الأثر أن الله تعالى قد حرّم - بالآية الناسخة - المغفرة على من مات وهو كافر ، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته فلم يؤثسهم من المغفرة ! .. ومعنى هذا أن الآية بقيت محكمة في أهل الشرك ، ونسخت في أهل الإيمان ! ..

(١) الدر المنثور : ١٣١/٢ .

(٢) الأثر ٨٨٦٧ في تفسير الطبري : ١٠١/٨ .

ومن هذا التعارض التام بين دعوى النسخ كما قررها ابن سلامة ومن بعده، ودعوى النسخ كما يقررها الأثر المروي بسند صحيح عن علي بن أبي طلحة - نعمتقد أن ابن الجوزي كان يقصد بكلامه في دعوى النسخ وفي صاحب هذه الدعوى - ما قاله ابن سلامة في بيانها، وأنه لم يطلع على الأثر المروي عن علي بن أبي طلحة، فلو أنه أطلع عليه لأورده ورداً على ما فيه من زعم النسخ. وإنه مما يرجح هذا في اعتقادنا أن ابن الجوزي قد نسب دعوى النسخ إلى (بعض من لا فهم له) ، مع أن علي بن أبي طلحة ليس ممن يصدق هذا الوصف عليهم في نظر ابن الجوزي ..!

٥٩٤ - ودعوى النسخ - بعد هذا كله - ليس لها أساس تقوم عليه، لامن معنى الآية ولا من سياقها .

أما المعنى فلأن الآية خبر من الله عز وجل، عن الذين لا تقبل منهم التوبة، وعن السارق في رفضها. إنها ليست توبة، بل هي ادعاء، وبمجرد قول، بدليل أنها لم تصدر عنهم إلا حين رأوا ملك الموت، وأيقنوا بأنه لا مجال أمامهم للعمل، ولا للندم على ما فات ومحاولة محوه بالطاعة والعبادة! ..

وأما السياق فلأن الآية جاءت في أثر الحديث عن الفاحشة ، وعن اللواتي والذين انحدروا إلى هاويتها، وعن العقوبة التي شرعت لهم ولهم في هذه الحياة، ما لم يتوبوا ويصلحوا ، وقد جاءت متقابلة مع الآية التي قبلها وهي التي بينت شروط التوبة المقبولة ^(١) ، فقيم إذن كان ذلك الاشتراط في الآية التي سبقتها،

(١) في الآية الأولى - يعملون السوء - ، وفي الآية الثانية - يعملون السيئات - ، وفي الأولى - نجهالة - ، ولم يذكر هذا القيد في الثانية ، وفي الأولى - ثم يتوبون من قريب وفي الثانية - حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن - .
ويلحظ أن الآية الأولى تقول : - إنما التوبة على الله - ، ولم يذكر على الله في الآية الثانية ، ومن هذا الفرق بينها أفادت الأولى حتمية قبول التوبة في الأولى ، ورفضها قطعاً في الثانية ، ولو قال فيها - على الله - لاحتملت جواز القبول .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشَّوكاني • Al-Shawkani

Cited on page

167

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٠ - ٧١ من

فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، المحقق : يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م

Page 70 - 71 from

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (ca. 1800). *Inspiration of the Most Powerful* (Arabic).

Verified by : Yousof Al-Ghoush, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon, 2007. ISBN 9953-420-75-0

قوم كانوا أهل كتاب، فرفع كتابهم لذنوب ارتكبوها، وقيل: هم: المجوس، وقيل غير ذلك، والراجح الأول. ومعنى ﴿لا يعلمون الكتاب إلا أماني﴾ أنه لا علم لهم به إلا ما هم عليه من الأماني التي يتمنونها، ويعلمون بها أنفسهم. والأماني جمع أمنية، وهي ما يتمناه الإنسان لنفسه، فهو لا علم لهم بالكتاب الذي هو التوراة لما هم عليه من كونهم لا يكتبون، ولا يقرؤون المكتوب، والاستثناء منقطع أي: لكن الأماني ثابتة لهم من كونهم مغفوراً لهم بما يذعنونه لأنفسهم من الأعمال الصالحة، أو بما لهم من السلف الصالح في اعتقادهم؛ وقيل الأماني الأكاذيب كما سيأتي عن ابن عباس. ومنه قول عثمان بن عفان: ما تمنيت منذ أسلمت أي: ما كذبت، حكاه عنه القرطبي في تفسيره، وقيل الأماني: التلاوة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: 52] أي: إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته، أي: لا علم لهم إلا مجرد التلاوة من دون تفهم وتدبر، ومنه قول كعب بن مالك:

تمني كتاب الله أول ليلة وأخره لاقى حمام المقابر
وقال آخر:

تمني كتاب الله آخر ليلة تمني دود الزبور على رسل
وقيل الأماني: التقدير. قال الجوهري: يقال مني له أي: قُدر، ومنه قول الشاعر:

لا تامن وإن أمسيت في حرم حتى تلاقي ما يمني لك الماني
أي: يقدر لك المقدر. قال في الكشف: والاشتقاق من مني إذا قدر: لأن الممتني يقدر في نفسه، ويجوز ما يتمناه، وكذلك المختلق، والقارئ يقدر أن كلمة كذا بعد كذا. انتهى. «وإن» في قوله: ﴿وإن هم إلا يظنون﴾ نافية. أي: ما هم. والظن هو: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم كذا في القاموس، أي: ما هم إلا يترددون بغير جزم، ولا يقين، وقيل: الظن هنا بمعنى الكذب، وقيل هو: مجرد الحس. لما ذكر الله سبحانه أهل العلم منهم بأنهم غير عاملين بل يحرفون كلام الله من بعد ما عقلوه، وهم يعلمون، نكر أهل الجهل منهم بأنهم يتكلمون على الأماني، ويعتمدون على الظن الذي لا يقفون من تقليدهم على غيره، ولا يظفرون بسواه. والويل: الهلاك. وقال الفراء: الأصل في الويل وي أي: حزن كما تقول وي لفلان أي: حزن له، فوصلته العرب باللام، قال الخليل: ولم نسمع على بنائه إلا ويح، وويس، وويه، وويك، وويب، وكله متقارب في المعنى، وقد فرق بينها قوم، وهي: مصادر لم ينطق العرب بأفعالها، وجاز الابتداء به، وإن كان نكرة؛ لأن فيه معنى الدعاء. والكتابة معروفة، والمراد: أنهم يكتبون الكتاب المحرف، ولا يبينون، ولا ينكرونه على فاعله. وقوله: ﴿بأيديهم﴾ تأكيد؛ لأن الكتابة لا تكون إلا باليد، فهو مثل قوله: ﴿ولا طائر يطير بجناحيه﴾ [الأنعام: 38] وقوله: ﴿يقولون بأفواههم﴾ [آل عمران: 167] وقال ابن السراج: هو: كناية عن أنه من تلقائهم دون أن ينزل عليهم. وفيه أنه قد دل على أنه من تلقائهم

قام لقوم قريظة تحت حصونهم فقال: يا إخوان القردة، والخنازير، ويا عبدة الطاغوت، فقالوا: من أخبر هذا الأمر محمداً؟ ما خرج هذا الأمر إلا منكم: ﴿اتحدثونهم بما فتح الله عليكم﴾، أي: بما حكم الله ليكون لهم حجة عليكم. وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة أن السبب في نزول الآية: «أن امرأة من اليهود أصابت فاحشة، فجاؤوا إلى النبي ﷺ يبتغون منه الحكم رجاء الرخصة، فدعا رسول الله ﷺ عالمهم، وهو ابن صوريا فقال له: احكم، قال: فجبوه، والتجبية: يحملونه على حمار ويجعلون وجهه إلى نذب الحمار، فقال رسول الله ﷺ: أبحكم الله حكمت؟ قال: لا، ولكن نساءنا كن حسانا، فأسرع فيهن رجالنا، فغيرنا الحكم، وفيه نزل: ﴿وإذا خلا بعضهم إلى بعض﴾ الآية» وأخرج عبد بن حميد، عن قتادة في قوله: ﴿وإذا لقوا الذين آمنوا﴾ قالوا: قال: هم اليهود، وكانوا إذا لقوا الذين آمنوا قالوا: آمنا، فصانعهم بذلك ليرضوا عنهم: ﴿وإذا خلا بعضهم إلى بعض﴾ نهى بعضهم بعضاً أن يحدثوا بما فتح الله عليهم، وبين لهم في كتابه من أمر محمد ﷺ، ونعته، ونبوته، وقالوا: إنكم إذا فعلتم ذلك احتجوا بذلك عليكم عند ربكم ﴿افلا تعقلون﴾ * أولاً يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون. قال: ما يعلنون من أمرهم، وكلامهم إذا لقوا الذين آمنوا، وما يسرون إذا خلا بعضهم إلى بعض من كفرهم بمحمد ﷺ، وتكذيبهم به، وهم يجلبونه مكتوباً عندهم. وأخرج ابن جرير، عن أبي العالية في قوله: ﴿أو لا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون﴾ يعني من كفرهم بمحمد ﷺ، ولكنهم، وما يعلنون حين قالوا للمؤمنين: آمنا، وقد قال بمثل هذا جماعة من السلف.

وَمَنْهُمْ أَتَيْنَ لَا يَشْكُرُونَ الْكِتَابَ إِلَّا آمَانٍ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾
فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْرَوْا بِهِ نَمَّا قِيلَ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْتُمُونَ ﴿٧٩﴾
وَقَالُوا لَنْ نَسْأَلَ النَّاسَ إِلَّا أَنْيَاً مَسْذُودَةً قُلْ أَخَذْتُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يَخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِبَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِأُولَئِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾

قوله: ﴿ومنها﴾ أي: من اليهود. والامي منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على أصل، ولانتهائها من أمهاتها لم تتعلم الكتابة، ولا تحسن القراءة للمكتوب، ومنه حديث «إنما أمة أمية لا تكتب، ولا تحسب» وقال أبو عبيدة: إنما قيل لهم أميون لنزول الكتاب عليهم كأنهم نسبوا إلى أم الكتاب، فكانه قال: ومنهم أهل الكتاب، وقيل: هم نصارى العرب، وقيل: هم

قوله: ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ﴾ فإسناد الكتابة إليهم يفيد ذلك. والاشتراء: الاستبدال، وقد تقدّم الكلام عليه، ووصفه بالقلّة لكونه فانياً لا ثواب فيه، أو لكونه حراماً لا تحلّ به البركة، فهؤلاء الكتبة لم يكتبوا بالتحريف، ولا بالكتابة لذلك المخزف حتى نادوا في المحافل بأنه من عند الله، لينالوا بهذه المعاصي المتكرّرة هذا الغرض التزير، والعوض الحقيقير. وقوله: ﴿مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ قيل: من الرشا ونحوها، وقيل: من المعاصي، وكرر الويل تغليظاً عليهم، وتعظيماً لفعلهم، وهتكاً لأستارهم ﴿وَقَالُوا﴾ أي: اليهود ﴿لَنْ تَمْسَنَا النَّارُ﴾ الآية. وقد اختلف في سبب نزول الآية كما سيأتي بيانه. والمراد بقوله: ﴿قُلْ اتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾ الإنكار عليهم لما صدر منهم من هذه الدعوى الباطلة أنها لن تمسهم النار إلا أياماً معدودة أي: لم يتقدّم لكم مع الله عهداً بهذا، ولا أسلفتم من الأعمال الصالحة ما يصق هذه الدعوى حتى يتعين الوفاء بذلك، وعدم إخلاف العهد أي: إن اتخذتم عند الله عهداً، فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون. قال في الكشاف، و«أم» إما أن تكون معاملة بمعنى أي الأمرين كائن على سبيل التقرير؛ لأن العلم واقع بكون أحدهما، ويجوز أن تكون منقطعة. انتهى، وهذا توبيخ لهم شديد. قال الرازي في تفسيره: العهد في هذا الموضع يجري مجرى الوعد، وإنما سمي خبره سبحانه عهداً؛ لأن خبره أوكد من العهود المؤكدة. وقوله: ﴿بَلَى﴾ إثبات بعد النفي أي: بلى تمسك لا على الوجه الذي نكرتم من كونه أياماً معدودة. والسيئة المراد بها الجنس هنا، ومثله قوله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: 40] ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: 123] ثم أوضح سبحانه أن مجرد كسب السيئة لا يوجب الخلود في النار، بل لا بد أن تكون سيئة محيطية به، قيل هي الشرك، وقيل الكبيرة. وتفسيرها بالشرك أولى لما ثبت في السنة تواتراً من خروج عصاة الموحدين من النار، ويؤيد ذلك كونها نازلة في اليهود، وإن كان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقد قرأ نافع «خطياته» بالجمع، وقرأ الباقر بالإفراد، وقد تقدم تفسير الخلود.

قوله: ﴿قَوْلٍ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ﴾ قال: نزلت في أهل الكتاب. وأخرج أحمد، والترمذي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه وصححه، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «ويل واد في جهنم يهودي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره» وأخرج ابن جرير من حديث عثمان مرفوعاً قال: «الويل جبل في النار» وأخرج البزار، وابن مريويه، من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً أنه حجر في النار. وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿قَوْلٍ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ﴾ قال: هم أحبار اليهود، وجدوا صفة النبي ﷺ مكتوبة في التوراة لكحل أعين ربعة جعد الشعر حسن الوجه، فلما وجدوه في التوراة محوه حسداً، وبغياً، فاتاهم نفر من قريش فقالوا: تجنون في التوراة نبياً أمياً؟ فقالوا: نعم نجده طويلاً أزرق سبط الشعر، فانكرت قريش وقالوا: ليس هذا منا. وأخرج ابن جرير عنه في قوله: ﴿ثُمَّناً قَلِيلًا﴾ قال: عرضاً من عرض الدنيا ﴿قَوْلٍ لَهُمْ﴾ قال: فالعذاب عليهم من الذي كتبوا بأيديهم من ذلك الكذب ﴿وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ يقول: مما ياكلون به الناس السفلة، وغيرهم. وقد ذكر صاحب الدر المنثور أثراً عن جماعة من السلف أنهم كرهوا بيع المصاحف مستدلين بهذه الآية، ولادلالة فيها على ذلك، ثم ذكر أثراً عن جماعة منهم أنهم جوزوا ذلك، ولم يكرهوه. وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والواحدي، عن ابن عباس: أن اليهود كانوا يقولون مدة الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما تعذب بكل ألف سنة من أيام الدنيا يوماً واحداً في النار، وإنما هي: سبعة أيام معدودة، ثم ينقطع العذاب، فانزل الله في ذلك: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمْسَنَا النَّارُ﴾ الآية. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عنه قال: وجد أهل الكتاب مسيرة ما بين طرفي جهنم مسيرة أربعين، فقالوا: لن تعذب أهل النار إلا قدر أربعين، فإذا كان يوم القيامة الجموا في النار، فساروا فيها حتى انتهوا إلى سقر، وفيها شجرة الزقوم إلى آخر يوم من الأيام المعدودة، فقال لهم خزنة النار: يا أعداء الله زعمتم أنكم لن تعذبوا في النار إلا أياماً معدودة، فقد انقضى العدد وبقي الأبد، فيؤخذون في الصعود يرهقون على وجوههم. وأخرج ابن جرير، عنه أن اليهود قالوا: لن تمسنا النار إلا أربعين ليلة مدة عبادة العجل. وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عكرمة قال: اجتمعت يهود يوماً، فخاصموا النبي ﷺ فقالوا: لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات أربعين يوماً، ثم يخلفنا فيها ناس، وأشاروا إلى النبي ﷺ، وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ يرد يديه على رأسه: «كنتم بل أنتم خالدون مخلدون فيها لا نخلفكم فيها إن شاء الله أبداً، ففيهم نزلت هذه الآية: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمْسَنَا النَّارُ﴾» وأخرج ابن جرير، عن زيد بن أسلم مرفوعاً نحوه. وأخرج أحمد، والبخاري، والدارمي، والنسائي، من حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سأل اليهود في خير: من

وقد أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمَيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ قال لا يدرون ما فيه: ﴿وَأَنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ قال: وهم يجنون نبوتك بالظن. وأخرج ابن جرير عنه قال: الأميون قوم لم يصنفوا رسولاً أرسله الله، ولا كتاباً أنزله الله، فكتبوا كتاباً بأيديهم، ثم قالوا لقوم سفلة جهال هذا من عند الله. وقد أخبر أنهم يكتبون بأيديهم، ثم سماهم أميين لجحودهم كتب الله ورسله. وأخرج ابن جرير، عن النخعي قال: منهم من لا يحسن أن يكتب. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا أُمَانِي﴾ قال: الأحايث. وأخرج ابن جرير عنه أنها الكذب. وكذا روى مثله عبد بن حميد، عن مجاهد، وزاد ﴿وَأَنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ قال: إلا يكتبون. وأخرج النسائي، وابن المنذر، عن ابن عباس في

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

168

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٢٠ - ٤٢١ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 420 - 421 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

ومنشأ دعوى النسخ في هذه الآية أمران :

أولهما ما روى عن السدي في بيان المراد بالسيئة ، وأخرجه الطبري في تفسيره بقوله : (حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط عن السدي : « بلى من كسب سيئة » ، أما السيئة فهي الذنوب التي وعد عليها النار (١) .

وثانيهما تلك الأخبار التي تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أهل الإيمان لا يخلدون في النار؛ إذ الخلود فيها لأهل الكفر دون أهل الإيمان. أما الناسخ لها عندهم فهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ٤٨ : النساء .

٥٨٠ - ونحب أن نعقب على هذه الدعوى بهذه الحقائق التي نسبها مدعو النسخ :

الحقيقة الأولى : أن الآية جاءت في سياق الحديث عن بني إسرائيل ، ورداً على قولهم الذي حكاه الله عز وجل في قوله قبلها : ﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا

(١) تجد هذا الأثر في ٢/٢٨١ - ٢٨٢ من تفسيره . وقد اختلف النقاد في الحكم على أسباط (وهو ابن نصر الحمداني ، أبو يوسف - ويقال أبو نصر -) فضعفه أحمد ، وأبو نعيم ، والنسائي ، والساجي فيما رواه عن ممالك بن حرب . وحكى الحافظ ابن حجر قولين عن يحيى بن معين في الحكم عليه ، فقال فيه مرة : ليس بشيء ، ثم قال فيه مرة : ثقة . أما البخاري فوصفه في التاريخ الأوسط بأنه صدوق ، وأما ابن حبان فذكره في (الثقات) ، وأما مرسى بن هرون فقال فيه لم يكن به بأس . (وانظر : ١/٢١١ - ٢١٢ في تهذيب التهذيب) . أما صاحب هذا التفسير وهو السدي الكبير فقد اختلف فيه - وهو أيضاً - النقاد . قال فيه أحمد : (إنه ليحسن الحديث ، إلا أن هذا التفسير الذي يحمي به قد جعل له إسناداً واستكلفه) .

وقال عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت : (سمعت الشعبي وقيل له إن السدي قد أعطي حظاً من علم القرآن ، فقال : قد أعطي حظاً من جهل القرآن) . وانظر في آراء رجال الجرح والتعديل فيه : ١/٣١٣ - ٣١٤ تهذيب . وقد أسلفنا تعريفاً موجزاً به (انظر فيما سبق : هامش ف ٣١٨) .

النَّارِ إِلَّا أَتَامًا مَعْدُودَةً ، قل : أَتَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ؟ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * بَلَى مَنْ كَسَبَ .. ﴿ ١٠ 〉

والحقيقة الثانية : أن الآية التي بعدها تقول : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ، وهذا يؤكد أن الخلود في النار هناك يقابل الخلود في الجنة هنا ، فينبغي أن يكون (من كسب سيئة) في مقابلة (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) .

والحقيقة الثالثة : أن الآية تعطف على (من كسب سيئة) قوله : (وأحاطت به خطيئته) ، والإحاطة بالشيء : الإحداق به . وقد فسروا : (أحاطت به خطيئته) هنا بمثل ما فسرت به الإحاطة في اللغة ، فقالوا فيها : اجتمعت عليه ذنوبه ، فأت عليها قبل الإنابة عنها ، والتوبة منها .

والحقيقة الرابعة : أن شيوخ المفسرين من التابعين وتابعيهم فسروا السيئة بالشرك بالله ، ومن هؤلاء الشيوخ : جأبو وائل ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن جريج ، والربيع ^(١) .

له

(١) أما مجاهد وقتادة وابن جريج فقد عرفت أنهم فيما سبق . وأما أبو وائل فهو شقيق ابن سلمة الأسدي ، الكوفي . أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وروى عن الخلفاء الأربعة وعدد كبير من الصحابة والتابعين . وروى عنه كثير من بينهم عاصم بن بهدلة (وهو الرازي عنه هنا) . وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة ، ووثقه جميع النقاد (انظر في ترجمته تهذيب التهذيب : ٣٦١/٤ - ٣٦٣ ، وقد جاء فيه أن وفاته كانت في عام ٨٢ هـ ، وقال الواقدي : إنها كانت في خلافة عمر بن عبد العزيز) .

وأما الربيع فهو ابن خثيم الكوفي ، من كبار التابعين وخيارهم . وهو ثقة لا يسأل عن مثله (تجد ترجمته في تهذيب التهذيب : ٢١٢/٣ وفيه أن وفاته كانت بعد مقتل الحسين سنة ٦٣ هـ وأن ابن قانع أرخ وفاته عام ٦١ هـ) وأبوه خثيم بضم الخاء المعجمة ، مصفر ، كاضبطه ابن دريد في الاشتقاق : ٢١٢ - ٢١٣ . (انظر تفسير الطبري ، وتعليق الصديق الاستاذ محمود محمد شاكر على الأثر ١٤٣٠ فيه) .

والآثار المروية عن هؤلاء الشيوخ هي الآثار : (١٤٢١ - ١٤٢٨) : ٢/٢٨١ - ٢٨٢ في تفسير الطبري .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

168

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٨٤ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 184 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

أحدهما: أنه إن أشير بقوله: ﴿والذين هادوا وبنوا إسرائيل﴾ إلى من كان تابعاً لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر فأولئك على الصواب وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا ﷺ، فإن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف أن يؤمن بمحمد ﷺ ويتبعه.

والثاني: أن هذه الآية خير والأخبار لا يدخلها النسخ^(١).

ذكر الآية الثالثة:

«قوله تعالى»: ﴿بلى من كذب سيئة وأحاطت به خطيئة﴾^(٢) جمهور المفسرين على أن المراد بالسيئة الشرك^(٣) فلا يتوجه على هذا

=

أحكام الآية ورد دعوى النسخ. انظر: جامع البيان ١/٢٥٢؛ وتفسير بن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة (٤٩).

(١) أورد مكي بن أبي طالب هذه الآية في ناسخه ص ١٠٧، رعا دعوى النسخ إلى ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ثم قال: (والصواب أن تكون محكمة، لأنها خير من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي ﷺ وهذا لا ينسخ، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً من الأولين والآخرين) ولم يتعرض النحاس لدعوى النسخ أصلاً ورد المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٢) دعوى النسخ بمثل ما رد به هنا.

(٢) الآية (٨١) من سورة البقرة.

(٣) روى ابن جرير في جامع البيان ١/٣٠٤-٣٠٥؛ هذا المعنى عن مجاهد وقتادة وأبي وائل وابن جريج والربيع، كما عزا المؤلف في زاد المسير ١/١٥٨، هذا القول إلى ابن

=

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

168

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٣١٥ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 1 • Page 315 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٨١)
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٨٢).

يقول تعالى: ليس الأمر كما تمنيتم، ولا كما تشتهون، بل الأمر: أنه من عمل سيئة وأحاطت به خطيئته، وهو من وافى يوم القيامة وليس له حسنة، بل جميع عمله سيئات، فهذا من أهل النار، والذين آمنوا بالله ورسوله^(١)، وعملوا الصالحات - من العمل الموافق للشريعة - فهم^(٢) من أهل الجنة. وهذا المقام شبيه بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا . وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَثْنَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣، ١٢٤].

قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن سعيد - أو عكرمة - عن ابن عباس: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ أى: عمل مثل أعمالكم، وكفر بمثل ما كفرتم به، حتى يحيط به كفره^(٣)، فماله من حسنة.

وفى رواية عن ابن عباس، قال: الشرك.

قال ابن أبي حاتم: وروى عن أبي وائل، وأبي العالية، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، نحوه^(٤).

وقال الحسن - أيضاً - والسدى: السيئة: الكبيرة من الكبائر.

وقال ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ قال: بقلبه.

وقال أبو هريرة، وأبو وائل، وعطاء، والحسن: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ قالوا: أحاط به شره.

وقال الأعمش، عن أبي رزين، عن الربيع بن خثيم: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾، قال: الذى يموت على خطايا^(٥) من قبل أن يتوب. وعن السدى، وأبي رزين، نحوه.

وقال أبو العالية، ومجاهد، والحسن، فى رواية عنهما، وقتادة، والربيع بن أنس: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾: الكبيرة الموجبة.

وكل هذه الأقوال متقاربة فى المعنى، والله أعلم. ويذكر ههنا الحديث الذى رواه الإمام أحمد حيث قال:

حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عمرو بن قتادة^(٦)، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عبد الله

(١) فى أ: «ورسله».

(٢) فى جـ، ط، ب، أ، و: «فهو».

(٣) فى جـ: «فمضى يحيط عمله».

(٤) فى جـ: «بنحوه».

(٥) فى أ: «عن عمر بن صادق».

(٦) فى أ: «عن عمر بن صادق».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

168

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٢١ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 421 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

النَّارِ إِلَّا أَتَامًا مَعْدُودَةً ، قل : أَتَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ؟ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * بَلَى مَنْ كَسَبَ .. ﴿ ١٠ 〉

والحقيقة الثانية : أن الآية التي بعدها تقول : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ، وهذا يؤكد أن الخلود في النار هناك يقابل الخلود في الجنة هنا ، فينبغي أن يكون (من كسب سيئة) في مقابلة (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) .

والحقيقة الثالثة : أن الآية تعطف على (من كسب سيئة) قوله : (وأحاطت به خطيئته) ، والإحاطة بالشيء : الإحداق به . وقد فسروا : (أحاطت به خطيئته) هنا بمثل ما فسرت به الإحاطة في اللغة ، فقالوا فيها : اجتمعت عليه ذنوبه ، فأت عليها قبل الإنابة عنها ، والتوبة منها .

والحقيقة الرابعة : أن شيوخ المفسرين من التابعين وتابعيهم فسروا السيئة بالشرك بالله ، ومن هؤلاء الشيوخ : جأبو وائل ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن جريج ، والربيع ^(١) .

له

(١) أما مجاهد وقتادة وابن جريج فقد عرفت أنهم فيما سبق . وأما أبو وائل فهو شقيق ابن سلمة الأسدي ، الكوفي . أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وروى عن الخلفاء الأربعة وعدد كبير من الصحابة والتابعين . وروى عنه كثير من بينهم عاصم بن بهدلة (وهو الرازي عنه هنا) . وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة ، ووثقه جميع النقاد (انظر في ترجمته تهذيب التهذيب : ٣٦١/٤ - ٣٦٣ ، وقد جاء فيه أن وفاته كانت في عام ٨٢ هـ ، وقال الواقدي : إنها كانت في خلافة عمر بن عبد العزيز) .

وأما الربيع فهو ابن خثيم الكوفي ، من كبار التابعين وخيارهم . وهو ثقة لا يسأل عن مثله (تجد ترجمته في تهذيب التهذيب : ٢١٢/٣ وفيه أن وفاته كانت بعد مقتل الحسين سنة ٦٣ هـ وأن ابن قانع أرخ وفاته عام ٦١ هـ) وأبوه خثيم بضم الخاء المعجمة ، مصفر ، كاضبطه ابن دريد في الاشتقاق : ٢١٢ - ٢١٣ . (انظر تفسير الطبري ، وتعليق الصديق الاستاذ محمود محمد شاكر على الأثر ١٤٣٠ فيه) .

والآثار المروية عن هؤلاء الشيوخ هي الآثار : (١٤٢١ - ١٤٢٨) : ٢/٢٨١ - ٢٨٢ في تفسير الطبري .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

168

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٨٤ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 184 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

أحدهما: أنه إن أشير بقوله: ﴿والذين هادوا وبنوا إسرائيل﴾ إلى من كان تابعاً لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر فأولئك على الصواب وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا ﷺ، فإن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف أن يؤمن بمحمد ﷺ ويتبعه.

والثاني: أن هذه الآية خير والأخبار لا يدخلها النسخ^(١).

ذكر الآية الثالثة:

«قوله تعالى»: ﴿بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته﴾^(٢) جمهور المفسرين على أن المراد بالسيئة الشرك^(٣) فلا يتوجه على هذا

=

أحكام الآية ورد دعوى النسخ. انظر: جامع البيان ١/٢٥٢؛ وتفسير بن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة (٤٩).

(١) أورد مكي بن أبي طالب هذه الآية في ناسخه ص ١٠٧، رعا دعوى النسخ إلى ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ثم قال: (والصواب أن تكون محكمة، لأنها خير من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي ﷺ وهذا لا ينسخ، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً من الأولين والآخرين) ولم يتعرض النحاس لدعوى النسخ أصلاً ورد المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٢) دعوى النسخ بمثل ما رد به هنا.

(٢) الآية (٨١) من سورة البقرة.

(٣) روى ابن جرير في جامع البيان ١/٣٠٤-٣٠٥؛ هذا المعنى عن مجاهد وقتادة وأبي وائل وابن جريج والربيع، كما عزا المؤلف في زاد المسير ١/١٥٨، هذا القول إلى ابن

=

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

168

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٣١٥ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 1 • Page 315 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٨١)
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٨٢).

يقول تعالى: ليس الأمر كما تمنيتم، ولا كما تشتهون، بل الأمر: أنه من عمل سيئة وأحاطت به خطيئته، وهو من وافى يوم القيامة وليس له حسنة، بل جميع عمله سيئات، فهذا من أهل النار، والذين آمنوا بالله ورسوله^(١)، وعملوا الصالحات - من العمل الموافق للشريعة - فهم^(٢) من أهل الجنة. وهذا المقام شبيه بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا . وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَثْنَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣، ١٢٤].

قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن سعيد - أو عكرمة - عن ابن عباس: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ أى: عمل مثل أعمالكم، وكفر بمثل ما كفرتم به، حتى يحيط به كفره^(٣)، فماله من حسنة.

وفى رواية عن ابن عباس، قال: الشرك.

قال ابن أبي حاتم: وروى عن أبي وائل، وأبي العالية، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، نحوه^(٤).

وقال الحسن - أيضاً - والسدى: السيئة: الكبيرة من الكبائر.

وقال ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ قال: بقلبه.

وقال أبو هريرة، وأبو وائل، وعطاء، والحسن: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ قالوا: أحاط به شره.

وقال الأعمش، عن أبي رزين، عن الربيع بن خثيم: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾، قال: الذى يموت على خطايا^(٥) من قبل أن يتوب. وعن السدى، وأبي رزين، نحوه.

وقال أبو العالية، ومجاهد، والحسن، فى رواية عنهما، وقتادة، والربيع بن أنس: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾: الكبيرة الموجبة.

وكل هذه الأقوال متقاربة فى المعنى، والله أعلم. ويذكر ههنا الحديث الذى رواه الإمام أحمد حيث قال:

حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عمرو بن قتادة^(٦)، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عبد الله

(١) فى أ: «ورسله».

(٢) فى جـ، ط، ب، أ، و: «فهو».

(٣) فى جـ: «فمنى يحيط عمله».

(٤) فى جـ: «بنحوه».

(٥) فى أ: «عن عمر بن صادق».

(٦) فى أ: «عن عمر بن صادق».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الأندلسي • Al-Andalusi

Cited on page

169

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٩ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، محمد بن حزم الأندلسي، المحقق : عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م

Page 19 from

Al-Andalusi, Muhammad Ibn Hazm (ca. 900). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Verified by : Abdel-Ghaffar Al-Bandari, Dar Al-Kotob Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1986.

٥ - باب الناسخ والمنسوخ على نظم القرآن

اعلم أن نزول المنسوخ بمكة كثير ونزول الناسخ بالمدينة كثير^(٩) وليس في أم الكتاب شيء منها.

فأما سورة ١ - البقرة: وهي مدنية
ففيها ستة وعشرون موضعاً (٢٦).

فأول ذلك قوله: ١ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا...﴾ الآية [٦٢ مدنية / البقرة] منسوخة وناسخة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(١٠) [٨٥ مدنية / آل عمران / ٣].

(٩) أشار المؤلف هنا إلى أن الناسخ بالمدينة كثير والمنسوخ بمكة كثير وذلك باستقراءه لجملة أحكام السور المكية والمدنية وأقول أن الحكمة من ذلك - وهو صحيح - أن القرآن نزل بالأحكام الشرعية بعد أن استقر مجتمع المسلمين وأصبحوا آمنين لهم ديار ونفوذ وفي هذا يذكرهم ربهم بقوله سبحانه ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ فَأَوَّامٌ وَأَيْدِيكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ...﴾ الآية.

وكذلك بعد أن امتد نسيج العلاقات الاجتماعية وغيرها ليتشابه بوضعه الطبيعي بين أفراد المجتمع الإسلامي إذ كان ينزل القرآن على النبي (ص) يعالج أموراً تجدد في المجتمع متناسقاً تناسقاً دقيقاً بين قوة فرائضه ومفعول أحكامه من ناحية مع طاقات أفرادها على اختلاف أنواعهم وأعمارهم وحاجاتهم - من الناحية الأخرى في ضوء هدف موحد معروف لديهم جميعاً هو حتمية الانصياع والخضوع لأحكام شريعة الله تعالى مهما كانت - فكان ينزل الحكم تكاد تزيغ عيون المؤمنين وأبصارهم من شدته غير أنهم يصبرون فينسخ بأخف منه أو بغيره تخفيفاً عليهم ورحمة بهم، من هنا كانت الحاجة - حاجة المسلمين - إلى استكمال منهجاً يتواءم مع شكل وظرف وواقع الحياة في مجتمع مستقر آمن متكامل - فكان أكثر ما كان في الواقع المكي أتم عليه النسخ وأكثر الناسخ ما نزل بعد في المدينة.

(١٠) ذكر ابن كثير في تفسيره (١/١٤٨) نزول آية النسخ هذه فقال: «وهذا لا ينافي ما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا...﴾ (الآية) فأنزل الله بعد ذلك: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ...﴾ (الآية) - قال: هذا الذي قاله: إخبار عن أنه لا يقبل من أحد طريقة ولا عملاً إلا ما كان موافقاً لشريعة محمد ﷺ بعد =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

169

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١ - ٣٢ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 31 - 32 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

﴿وسورة البقرة﴾(*)

مدنية . تحتوي على ثلاثين آية منسوخة:

أولها: قوله تعالى ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾^(١) اختلف أهل العلم في ذلك . فقال طائفة - وهم الأكثرون - : هي الزكاة المفروضة . وقال مقاتل ابن حيان^(٢) وجماعة: هذا ما فضل عن الزكاة نسخته الزكاة المفروضة . وقال أبو جعفر يزيد بن القعقاع^(٣) : نسخت الزكاة المفروضة كل صدقة في القرآن ، ونسخ صيام شهر رمضان كل صيام في القرآن ، ونسخ ذبيحة الأضحية كل ذبح .

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾^(٤) . والناس في ذلك

★ : في الأصل زيادة الواو .

(١) سورة البقرة ، ختام الآية ٣ .

(٢) مقاتل بن حيان ، النبطي ، أبو بسطام البلخي ، الخزاز ، صدوق فاضل ، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه . توفي نحو سنة ٥٠ .

(٣) هو يزيد بن القعقاع ، أبو جعفر القاري ، المدني ، الحزومي ، ثقة ، توفي سنة ١٣٢ هـ ، كان امام اهل المدينة في القراءة .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٦٢ .

قائلان . فقالت طائفة^(١) : [منهم مجاهد والضحاك ابن مزاحم]^(٢) : هي محكمة ،
ويقدرونها [ويقرؤونها] بالمحذوف المقدر فيكون التقدير [على
قولهما « ان الذين آمنوا »] : ومن آمن من الذين هادوا والنصارى
والصابئين .

وقال الأكثرون : هي منسوخة وناسخها عندهم ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٣) .

الآية الثالثة:

قوله تعالى : ﴿وقولوا للناس حسناً﴾^(٤) و ﴿حَسَنًا﴾ فيها قولان : قال
عطاء بن أبي رباح^(٥) ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي
طالب^(٦) : هي محكمة . واختلفنا بعد ما أجمعنا على إحكامها فقال محمد بن
علي رضي الله عنه : ﴿وقولوا للناس﴾ أي قولوا لهم : إن محمداً رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

وقال عطاء بن أبي رباح : وقولوا للناس ما تحبون أن يقال لكم .

(١) من نسخة : منهم مجاهد ، والضحاك ، وابن مزاحم .

(٢) من نسخة أخرى .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٨٣ .

(٥) هو عطاء بن أبي رباح المكي ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، واسم أبي رباح : أسلم

القرشي ، كان من كبار الفقهاء ، توفي عام ١٤ هـ .

(٦) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - زين العابدين له في العلم وتفسير

القرآن آراء وأقوال مشهورة . ولد بالمدينة سنة ٥٧ هـ ، وتوفي بالحميمة سنة

١١٤ هـ ودفن بالمدينة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

169

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٥ - ٤٦ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 45 - 46 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

منهم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل ، كان هالكا^(١) .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا ﴾ الآية . قال : سأل^(٢) سلمان الفارسي النبي ﷺ عن أولئك النصارى وما رأى من أعمالهم ، قال : « لم يؤتوا على الإسلام » . قال سلمان : فأظلمت على الأرض ، وذكرت^(٣) اجتهدهم^(٤) . فنزلت هذه الآية ، فدعا سلمان فقال : « نزلت هذه الآية في أصحابك » . ثم قال النبي ﷺ : « من مات على دين عيسى ، ومن مات على دين الإسلام قبل أن يسمع بي ، فهو على خير ، ومن سمع بي اليوم ولم يؤمن بي فقد هلك »^(٥) .

وقال ابن عباس بما حدثني به المثنى ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّبِيَّانَ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . فأنزل

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٧٣/١ إلى المصنف - بلفظه - وابن أبي حاتم . وهو عند ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٧/١ (٦٣٦) ، والواحدى في أسباب النزول ص ١٦ من طريق عمرو بن حماد به ، مختصرا . وأخرجه الواحدى - أيضا - وابن عساكر في تاريخه ٤١٨/٢١ ، ٤١٩ من طريق عمرو ، عن أسباط ، عن السدى ، عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة ، عن ابن مسعود ، وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، مختصرا . وذكره الذهبي في السير ٥٢٢/١ - ٥٢٥ من طريق عمرو به عن السدى بإسناده ، مطولا . (٢) سقط من : م .

(٣) في م : « للنبي » .

(٤) في م ، ت ١ : « ذكر » .

(٥) في الأصل : « أخبارهم » .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٧٤/١ إلى المصنف . وأخرجه الواحدى في أسباب النزول ص ١٥ من طريق ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال : لما قص سلمان ... وأخرجه ابن أبي عمر المدني في مسنده - كما في الدر المنثور ٧٣/١ - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٦/١ (٦٣٤) من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قال سلمان ... ومجاهد لم يسمع من سلمان .

اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بَعْدَ هَذَا : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي
الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ^(١) [آل عمران : ٨٥] .

^(٢) حَدَّثَنَا ابْنُ الْبَرَقِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّبِيَّانَ مَنْ
ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ . قَالَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ ، نَسَخْتُهَا : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ ^(٣) .

وهذا الخبرُ يُدُلُّ على أن ابنَ عباسٍ كان يرى أن الله تعالى ذكره قد كان وعد
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ على عمله في الآخرة الجنة ، ثم نسخ
ذلك بقوله : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ .

فتأويل الآية إذن على ما ذكرنا عن مجاهدٍ والسديّ : إن الذين آمنوا من هذه
الأمّة ، والذين هادوا / والنصارى والصابئين - مَنْ آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ ٣٢٤/١
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - فلهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون .

والذي قلنا من التأويل الأول أشبهُ بظاهر التّزيل ؛ لأن الله تعالى ذكره لم يَخْصُصْ
بِالْأَجْرِ على العمل الصالح مع الإيمان بعض خلقه دون بعض منهم ، والخبرُ بقوله : ﴿مَنْ
ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ . عن جميع مَنْ ^(٣) ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ .

القول في تأويل قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ .

الميثاقُ المِفْعَالُ ، مِنَ الْوَثِيقَةِ ؛ إما يمينٍ ، وإما بعهدٍ ، أو غير ذلك مِنَ الْوَثَائِقِ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٦/١ (٦٣٥) ، وابن الجوزي في ناسخه ص ١٣٠ من طريق أبي
صالح به .

(٢) (٢ - ٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) سقط من : ت ١ ، وفي م ، ت ٢ ، ت ٣ : « ما » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

169

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٨٤ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 184 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

أحدهما: أنه إن أشير بقوله: ﴿والذين هادوا وبنو إسرائيل﴾ إلى من كان تابعاً لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر فأولئك على الصواب وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا ﷺ، فإن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف أن يؤمن بمحمد ﷺ ويتبعه.

والثاني: أن هذه الآية خير والأخبار لا يدخلها النسخ^(١).

ذكر الآية الثالثة:

«قوله تعالى»: ﴿بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته﴾^(٢) جمهور المفسرين على أن المراد بالسيئة الشرك^(٣) فلا يتوجه على هذا

=

أحكام الآية ورد دعوى النسخ. انظر: جامع البيان ١/٢٥٢؛ وتفسير بن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة (٤٩).

(١) أورد مكي بن أبي طالب هذه الآية في ناسخه ص ١٠٧، رعا دعوى النسخ إلى ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ثم قال: (والصواب أن تكون محكمة، لأنها خير من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي ﷺ وهذا لا ينسخ، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً من الأولين والآخرين) ولم يتعرض النحاس لدعوى النسخ أصلاً ورد المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٢) دعوى النسخ بمثل ما رد به هنا.

(٢) الآية (٨١) من سورة البقرة.

(٣) روى ابن جرير في جامع البيان ١/٣٠٤-٣٠٥؛ هذا المعنى عن مجاهد وقتادة وأبي وائل وابن جريج والربيع، كما عزا المؤلف في زاد المسير ١/١٥٨، هذا القول إلى ابن

=

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

169

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٧٤ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 417 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

سلمان ، فأنزل الله هذه الآية . فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى عليه السلام [كان مؤمناً مقبولاً منه ^(١)] حتى جاء عيسى فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة فلم يدعها ولم يتبع عيسى هالكاً . وإيمان النصاري أن من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمناً مقبولاً منه ، حتى جاء محمد صلى الله عليه وسلم . فمن لم يتبع محمداً صلى الله عليه وسلم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل كان هالكاً قال ابن أبي حاتم : وروى عن سعيد بن جبير نحو هذا قلت : وهذا لا ينافي ما روى عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس - وذكر الرواية التي هي منشأ دعوى النسخ ، ثم قال - : (فإن هذا الذي قاله ابن عباس إخبار عن أنه لا يقبل من أحد طريقة ولا عملاً ، إلا ما كان موافقاً لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، بعد أن بعثه بما بعثه به . فأما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول في زمانه فهو على هدى ، وسبيل ، ونجاة ... ^(٢)) .

٥٧٦- فهذه الرواية المنقطعة عن ابن عباس ليست - إذن - صريحة في ادعاء نسخ الآية ، فقد قال ابن الجوزي في تعقيبه عليها : (فكأنه أشار بهذا إلى النسخ) وأثبت ابن كثير أنه لا منافاة بينها وبين ما ارتضاه سبياً لبزول الآية وتفسير ألقاها . وإذا كانت عبارة الطبري صريحة في النسخ - فقد استظهر أن تأويل الآية على أنها محكمة أشبه بظاهر التنزيل ، وأن لهذه التأويل ما يرجحه كما سنبين .

٥٧٧ - ونحن نرى ، مع هؤلاء الحفاظ الثلاثة ، أن الآية ليست منسوخة ، ولا تقبل بحال أن تنسخ ؛ لأنها خبر ، والأخبار لا تقبل النسخ . ولأنه لا معنى لنسخها إن كان المراد باليهود والنصارى فيها من لم يدركوا محمداً منهم ؛ إذ لا يطلب الإسلام ممن ماتوا قبله . ولا معنى له أيضاً إن كان المراد بهم من أدركوه وطولبوا

(١) سقطت هذه الجملة من النسخة التي رجمنا إليها ، وقد ردناها ملتزمين أسلوبه فيما عبر به إيمان النصاري ، بعدها .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ١٠٣/١ ، وهذا الأثر منقطع ؛ لأن علياً لم يلق ابن عباس كما أسلفنا .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

169

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٨٤ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 184 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

أحدهما: أنه إن أشير بقوله: ﴿والذين هادوا وبنو إسرائيل﴾ إلى من كان تابعاً لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر فأولئك على الصواب وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا ﷺ، فإن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف أن يؤمن بمحمد ﷺ ويتبعه.

والثاني: أن هذه الآية خير والأخبار لا يدخلها النسخ^(١).

ذكر الآية الثالثة:

«قوله تعالى»: ﴿بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته﴾^(٢) جمهور المفسرين على أن المراد بالسيئة الشرك^(٣) فلا يتوجه على هذا

=

أحكام الآية ورد دعوى النسخ. انظر: جامع البيان ١/٢٥٢؛ وتفسير بن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة (٤٩).

(١) أورد مكي بن أبي طالب هذه الآية في ناسخه ص ١٠٧، رعا دعوى النسخ إلى ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ثم قال: (والصواب أن تكون محكمة، لأنها خير من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي ﷺ وهذا لا ينسخ، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً من الأولين والآخرين) ولم يتعرض النحاس لدعوى النسخ أصلاً ورد المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٢) دعوى النسخ بمثل ما رد به هنا.

(٢) الآية (٨١) من سورة البقرة.

(٣) روى ابن جرير في جامع البيان ١/٣٠٤-٣٠٥؛ هذا المعنى عن مجاهد وقتادة وأبي وائل وابن جريج والربيع، كما عزا المؤلف في زاد المسير ١/١٥٨، هذا القول إلى ابن

=

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شُعلة • Shula

Cited on page

170

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٨ - ٩٩ من

صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله شعلة، المحقق : محمد فارس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م

Page 98 - 99 from

Shula, Abu-Abdullah (ca. 1250). *The Gist of the Well Versed in the Discipline of the Abrogated and the Abrogating* (Arabic). Verified by : Muhammad Faris, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 1995.

سورة البقرة

* الآية الأولى: «وما رزقناهم ينفقون»^(١) ذهب قوم منهم الضحاك^(٢) إلى أن هذه نفقة كانت في أول الإسلام قبل نزول الزكاة قالوا: وكان يجب على الرجل في أول الإسلام أن ينفق مما يفضل عن حاجته يومه وليته ثم نسخت بعده بآية الزكاة^(٣). وجمهور المفسرين على إحكامها، وهي عندهم: إما يراد بها نفقة الزكاة، أو نفقة الفضل، أو نفقتهما جميعا فلا نسخ^(٤). وكذلك القول في أشباهها من أي النفقات في جميع القرآن^(٥).

* الآية الثانية: «إن الذين آمنوا والذين هادوا»^(٦) إلى آخر نظيرتها في المائدة^(٧).

(١) البقرة ٢ / ٣

(٢) في الأصل (الضحال) وهو تحريف. والضحاك: هو ابن مزاحم أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الهلالي الخرساني، تابعي روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وسمع سعيد بن جبير وأخذ عنه التفسير. توفي سنة مائة وخمس للهجرة، وقيل سنة ست ومائة. التهذيب ٤ / ٤٥٤ وتقريب التهذيب ١ / ٣٧٣ وغاية النهاية ١ / ٣٣٧

(٣) قد روى عن الضحاك أنه «نظر إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة، فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع، فإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلا التطوع» كما روى عن الضحاك قوله: «كانت النفقة قربانا يتقربون بها إلى الله عز وجل على قدر جهدهم حتى نزلت فرائض الصدقات والناسخات في (براءة)». راجع تفسير القرطبي ١ / ١٧٩

(٤) ذكر الطبري أن أولى التأويلات بالآية وأحقها بصفة القوم أن يكونوا مؤدين لجميع اللازم لهم في أموالهم من زكاة كان ذلك أو نفقة من لزمته نفقته من أهل وعيال وغيرهم ممن تجب عليهم نفقتهم بالقرآن والمالك وغير ذلك.. تفسير الطبري ١ / ٨١ وراجع تفسير النيسابوري على هامش الطبري ١ / ١٣٥ - ١٣٦ وذكر أبو حيان أن الإنفاق هنا حمل على الزكاة لكثرة ورودها مقترنة مع الصلاة في القرآن والسنة وخالف بذلك كثيرا من المفسرين. راجع تفسير النهر الماد من البحر بهامش تفسير البحر المحيط ١ / ٣٩ وأضاف الشوكاني أن عدم التصريح بنوع من الأنواع التي يصدق عليها مسمى الإنفاق يشعر أتم إشعار بالتعميم. فتح القدير ١ / ٣٦

(٥) راجع تفسير الرازي ٢ / ٣٣ - ٣٦ وتفسير القاسمي ٢ / ٣٦ وتفسير ابن كثير ١ / ٤٢ - ٤٣

(٦) البقرة ٢ / ٦٢

(٧) المائدة ٥ / ٦٩ ونصها: «إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون»

ذهب قوم منهم قتادة إلى أن الآيتين منسوختان بقوله: «ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه»^(١) والجمهور على إحكامها وهو الظاهر^(٢)، لأنه لو قال: إن الذين هادوا والنصارى والصابئين يقبل أديانهم، ثم قال بعد ذلك: «ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» لكان من باب النسخ، لكن لما قيد القبول بالإيمان والعمل الصالح؛ سهل الجمع بين الآيتين، فإنه لما عد هؤلاء قال: «من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً» شرط الإيمان بالله وباليوم الآخر والعمل الصالح بعد الإيمان. ولا يصح ذلك إلا لمن آمن بمحمد وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولم يفرق بين أحد منهم. ومن كان على هذه الصفة فهو مسلم حقاً، وخرج عن أن يكون يهودياً أو نصرانياً، ومن لم يكن على هذه الصفة لم يدخل تحت الآية، وكان داخلاً فيمن عنه الله تعالى بقوله «ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» فلا تضاد بين الآيتين^(٣).

* * *

الآية الثالثة: «من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته» الآية^(٤). قال معظم المفسرين: أراد بالسيئة هنا الشرك، وبالخطيئة أعمال الشرك، وقيل بالعكس^(٥)، وقيل هذا الوعيد لاحق لمن أتى السيئة مستحلاً فخلد في النار بجحده حكماً من أحكام الشرع^(٦)،

(١) آل عمران ٨٥ / ٣

(٢) ومن ذهب إلى أنها منسوخة على بن أبي طالب عن ابن عباس والناسخ لها قوله تعالى: «ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» والصواب أن تكون محكمة؛ لأنها خبر من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل بعثة الرسول ﷺ. راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. لمكي بن أبي طالب صفحة ١٢٤ وذهب ابن سلامة إلى أن الأكثرين قالوا: هي منسوخة، وناسخها عندهم قوله تعالى: «ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول للنيسابوري صفحة ٣٥

(٣) راجع تفسير ابن كثير ١ / ١٠٣ - ١٠٤

(٤) البقرة ٨١ / ٢ وتامها: «فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون».

(٥) ممن قال بذلك وعنى بالسيئة والخطيئة الشرك وأعماله ابن عباس في رواية. قال ابن أبي حاتم وروى عن وائل وأبي العالية ومجاهد وعكرمة وأبي قتادة والربيع بن أنس نحوه. انظر تفسير ابن كثير ١ / ١١٩

(٦) وهي رواية محمد بن أبي محمد عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر تفسير الطبري ١ / ٣٠٤

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

171

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٦ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 116 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

لا بالقرآن ولا بنسخ القرآن * ويدلك على ذلك ما قرأ على يحيى بن أيوب قال أخبرني ابن جريج أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار حدثه عن عبد الله ابن نابتة عن يعلى بن أمية أنه قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت أرأيت قول الله عز وجل (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد زال الخوف فما بال القصر فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فلم يقل ﷺ قد نسخ ذلك وإنما نسبه إلى الرخصة فصح قول من قال قصر صلاة السفر بالسنة وقصر صلاة الخوف بالقرآن ولا يقال منسوخ لما ثبت في التنزيل وصح في التأويل إلا بتوقيف أو بدليل قاطع



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ سورة المائدة ﴾

اختلف العلماء في هذه السورة * فمنهم من قال لم ينسخ منها شيء * ومنهم من احتج أنها آخر سورة نزلت فلا يجوز أن يكون فيها ناسخ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا التوزي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال لم ينسخ من المائدة شيء وقرأ على إسحاق بن إبراهيم بن يونس عن الوليد بن شجاع قال حدثنا عمدا الله بن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير . قال حججت فدخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالا وستحلوه وما وجدتم فيها حراما فحرموه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومما يحتج به في هذا حديث عمر رضى الله عنه حين قرأ (اليوم أكملت لكم دينكم) فقال بعض اليهود لو نزلت علينا هذه في يوم لا نتخذناه عيداً فقال عمر كان في اليوم الذي أنزلت فيه عيدان نزلت يوم الجمعة يوم عرفات يعنى في حجة الوداع ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأما البراء فانه في آخر سورة نزلت

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَام • Ibn Sallam

Cited on page

171

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٦٠ - ١٦٢ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلَام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 160 - 162 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

٢٩٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عباد بن العوام عن أشعث ^(١) عن الشعبي في قوله : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : من أهل الكتاب ^(٢) .

٢٩٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة ^(٣) عن إبراهيم في هذه الآية : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : إذا حضرت الرجل الوفاة وهو في سفر فليشهد رجلين من المسلمين فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب فإذا قدما بتركته فإن صدقهما الورثة قبل قولهما وإن اتهموهما أحلفا بعد صلاة العصر بالله : ما كتمنا ولا كذبنا ولا خنا ولا غيرنا قال : ﴿ فإن عثر على أنهما استحقا اثما ﴾ قال : يقول : إن اطلع منهما على خيانة ﴿ فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم ﴾ قال : يستحلف رجلان من الورثة فما حلفا عليه من شيء أخذاه ^(٤) .

٢٩٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة ^(٥) قال : أخبرني من سمع سعيد بن جبير يقول مثل ذلك ^(٦) .

٣٠٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان أنه كان يقول ذاك ويأخذ به ^(٧) .

قال أبو عبيد : فهذا مذهب الذين رأوا الآية محكمة ومما يزيد قولهم قوة وتوكيدا تتابع الآثار في سورة المائدة بقلة المنسوخ منها ، وأنها من محكم القرآن .

(١) هو أشعث بن سوار الكندي .

(٢) روى نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره للآية من سورة المائدة ج ٣ الجزء الأول منه ورقة ٤٣ من المخطوط .

(٣) هو مغيرة بن مقسم الضبي .

(٤) لم أتمكن من تخريجه .

(٥) هو مغيرة بن مقسم الضبي .

(٦) لم أتمكن من تخريجه .

(٧) لم أتمكن من تخريجه .

٣٠١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو اليمان ^(١) عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب ^(٢) وعطية بن قيس ^(٣) قالوا : قال رسول الله - ﷺ - المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها ^(٤) .

٣٠٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية ^(٥) عن جبير بن نفير ^(٦) قال : حججت فدخلت على عائشة فقالت لي : يا جبير هل تقرأ المائدة ؟ قلت : نعم : قالت : أما إنها من آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه ^(٧) .

٣٠٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن

(١) هو الحكم بن نافع البهراني أبو اليمان .

(٢) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي أبو عتبة الحمصي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : شامي تابعي ، مات سنة ثلاثين ومائة . وقال في التقريب : ضمرة (بفتح وسكون) بن حبيب : ثقة .

(٣) التهذيب ٤/٤٥٩ - التقريب ١/٣٧٤) .

(٤) عطية بن قيس الكلاني ، أبو يحيى الحمصي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال كان مولده سنة سبع عشرة ومات سنة مائة وإحدى وعشرين . وقال في التقريب : عطية بن قيس الكلاني ثقة مقريء .

(٥) التهذيب ٧/٢٢٨ - التقريب ٢/٢٥٠) .

(٦) أورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى أبي عبيد ج ٣ سورة المائدة ص ٤ .

(٧) أبو الزاهرية : هو حدير بن كريب الحضرمي الحمصي ، صدوق ، من الثالثة ، مات على رأس المائة .

(٨) التهذيب ٢/٢١٨ - التقريب ١/١٥٦) .

(٩) جبير بن نفير (بنون وفاء مصفرا) بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ، ثقة جليل ، من الثانية ، محضرم ولأبيه صحة ، مات سنة ثمانين .

(١٠) التهذيب ١/١٢٦) .

(١١) رواه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص

(١٢) المستدرک ج ٢ ، كتاب التفسير : المائدة ص ٣١١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب نكاح حرائر أهل الكتاب » ج ٧ ص ١٧٢ .

إسرائيل^(١) عن أبي إسحاق^(٢) عن أبي ميسرة^(٣) قال : في المائة ثمانى عشرة فريضة وليس فيها منسوخ^(٤) .

٣٠٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيدة قال : حدثنا إسحاق بن يوسف^(٥) عن ابن عون^(٦) قال : سألت الحسن : هل نسخ من المائة شيء ؟ فقال : لا^(٧) قال أبو عبيد : وأما الآخرون الذين رأوا الآية منسوخة فإنهم احتجوا بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾^(٨) ويقول عر وجل : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾^(٩) قالوا ولا يكون أهل الشرك عدولا أبدا ، ولا ممن ترضى شهادته ، ولست أدري إلى من نسند هذا القول من الأوائل غير أنه قول مالك بن أنس وأهل الحجاز وكثير من أهل العراق غير سفيان فإنه أخذ بالقول الأول ، وأما الذين تأولوا الآية في أهل الإسلام وأخرجوا المشركين منها فشيء يروى عن أبي موسى^(١٠) والحسن وابن شهاب .

٣٠٥ - سمعت علي بن عاصم يحدث عن خالد^(١١) عن أبي قلابة^(١٢)

(١) هو إسرائيل بن يونس .

(٢) هو عمرو بن عبد الله الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي .

(٣) هو عمرو بن شرحبيل الكوفي ، أبو ميسرة .

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى الفرياني وأبي عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي

الشيخ ج ٣ سورة المائدة ص ٤ .

(٥) هو إسحاق بن يوسف الأزرق .

(٦) هو عبد الله بن عون .

(٧) أورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر ج ٣

سورة المائدة ص ٤ .

(٨) سورة الطلاق آية ٢ .

(٩) بعض آية الدين من سورة البقرة رقم (٢٨٢) .

(١٠) أبو موسى الأشعري .

(١١) أبو خالد الحذاء .

(١٢) هو عبد الله بن زيد المكنى بأبي قلابة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

171

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤١٨ - ٤١٩ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 418 - 419 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

بالإيمان به ، واتباع شريعته ؛ لأنهم إن آمنوا به لم يعودوا يهوداً ولا نصارى ، وإن لم يؤمنوا به لم يحز أن يعدوا بأن لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ؛ فإن هذا ينافي عموم الإسلام وبسخه لجميع الشرائع التي كانت قبله !.

٥٧٨ - لكننا نرى أن نضيف إلى هذين الوجهين أوجهاً أخرى ، يقضي كل منها كذلك ببطلان دعوى النسخ هنا .

وأول هذه الأوجه أن الآية تذكر الصابئين مع اليهود والنصارى ، وقد اختلفت أقوال المفسرين في بيان المراد بهم : فقليل هم عبدة الكواكب ، وقيل هم عبدة الملائكة ، وقيل هم قوم لا دين لهم ^(١) ... وغير ممكن أن يعد الله عز وجل هؤلاء بثواب ...!

والوجه الثاني أن ما تقرره من أن الطريق إلى الثواب هو الإيمان والعمل الصالح - تقرره آية أخرى في القرآن لم يزعم أحد أنها منسوخة فيما نعلم ، حتى الذين زعموا أن آيتنا هذه منسوخة اتلك الآية هي قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِيَاثِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ^(٢) وسورة المائدة أنزلت بعد سورة آل عمران قطعاً ، بل روي ذلك عن ابن عباس نفسه ، وهو الذي تسبب إليه دعوى النسخ في آية البقرة ، فكيف تنسخ آية سورة آل عمران آية سورة البقرة ، ثم تقرر

(١) استظهر ابن كثير قول مجاهد ومتابعة ، وروى ابن منبه : أنهم قوم ليسوا على دين اليهود ، ولا النصارى ، ولا المجوس ، ولا المشركين ، وإنما هم قوم باقون على فطرتهم ، ولا دين مقرر لهم يتبعونه ويقتفونه ، ثم قال : (ولهذا كان المشركون يتبنون من أسلم بالصابي ، أي أنه قد خرج عن سائر أديان أهل الأرض إذ ذلك . وقال بعض العلماء : الصابئون الذين لم تبلغهم دعوة نبي . والله أعلم) : ١٠٤/١ ، وأنظر مذاهب التابعين في التعريف بهم ، والآثار المروية عنهم في ذلك ، في تفسير الطبري : الآثار ١٠٩٩ - ١١١١ ج ٢ ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٢) الآية ٦٩ ، وانظر جميع ما ذكرناه في كتب النسخ والنسخ التي وصفناه في الفصل السابق - نجد أنها لم تذكر هذه الآية ضمن الآيات المنسوخة في سورة المائدة .

ما تضمنته هذه الآية المنسوخة آية^١ في سورة المائدة التي أنزلت بعد السورتين؟ وهل يعقل هذا أو يتصور وقوعه؟

والوجه الثالث أن في سورة الحج آية تتحدث عن اليهود والنصارى والصابئين ، فتحكم عليهم بغير ما حكمت به عليهم آيتا البقرة والمائدة ، إذ تقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا - إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(١) وقد فُسر فصل الله بين الذين آمنوا والأحزاب الخمسة بإدخال هؤلاء النار ، وإدخال المؤمنين به وبرسله الجنة ، فدلّت هذه الآية وآية البقرة على أن لليهود والنصارى والصابئين حكمين ، في حالين : أما الحكم الأول فهو إثابتهن ، وطعامتهن على أن لا خوف عليهن ، ولا هم يحزنون . وأما الحكم الثاني فهو عقابهن بإدخالهن النار . الحكم الأول خاص بمن آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً ، وإنما يتم هذا لهم بالإسلام ما داموا قد أدرکوا عهده ، وعاشوا حتى بعث به خاتم النبيين . والحكم الثاني خاص بمن رفض الإسلام بعد أن ادعى إليه !..

ولا يعترض على هذا المعنى بأن الآية لم تذكر إلا الإيمان بالله واليوم الآخر ، وهذا الإيمان ثابت لأهل الكتاب ثباته للمسلمين ؛ فإن أسلوب القرآن في وصف المؤمنين كثيراً ما يقتصر على ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر ، وهو يعني الإيمان بكل ما يجب الإيمان به ، كما يقتصر على نفي الإيمان بالله واليوم الآخر كثيراً وهو يصف الكفار والمنافقين^(٢) ..

٥٧٩ - ومن الآيات التي ادعى عليها النسخ في سورة البقرة - وهي أخبار - قوله عز وجل : ﴿بَلَغَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣) .

(١) الآية ١٧ في سورة الحج . وانظر : ٩٧/١٧ تفسير الطبري ، الطبعة الاميرية .

(٢) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم في مادة (آمن) ، أو مادة (آخر) تجد هذه

الحقيقة واضحة في كثير من الآيات .

(٣) الآية : ٨١ في السورة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

171

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤١٧ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 417 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

سلمان ، فأنزل الله هذه الآية . فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى عليه السلام [كان مؤمناً مقبولاً منه ^(١)] حتى جاء عيسى فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة فلم يدعها ولم يتبع عيسى هالكاً . وإيمان النصاري أن من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمناً مقبولاً منه ، حتى جاء محمد صلى الله عليه وسلم . فمن لم يتبع محمداً صلى الله عليه وسلم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل كان هالكاً قال ابن أبي حاتم : وروى عن سعيد بن جبير نحو هذا قلت : وهذا لا ينافي ما روى عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس - وذكر الرواية التي هي منشأ دعوى النسخ ، ثم قال - : (فإن هذا الذي قاله ابن عباس إخبار عن أنه لا يقبل من أحد طريقة ولا عملاً ، إلا ما كان موافقاً لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، بعد أن بعثه بما بعثه به . فأما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول في زمانه فهو على هدى ، وسبيل ، ونجاة ... ^(٢)) .

٥٧٦- فهذه الرواية المنقطعة عن ابن عباس ليست - إذن - صريحة في ادعاء نسخ الآية ، فقد قال ابن الجوزي في تعقيبه عليها : (فكأنه أشار بهذا إلى النسخ) وأثبت ابن كثير أنه لا منافاة بينها وبين ما ارتضاه سبياً لبزول الآية وتفسير ألقاها . وإذا كانت عبارة الطبري صريحة في النسخ - فقد استظهر أن تأويل الآية على أنها محكمة أشبه بظاهر التنزيل ، وأن لهذه التأويل ما يرجحه كما سنبين .

٥٧٧ - ونحن نرى ، مع هؤلاء الحفاظ الثلاثة ، أن الآية ليست منسوخة ، ولا تقبل بحال أن تنسخ ؛ لأنها خبر ، والأخبار لا تقبل النسخ . ولأنه لا معنى لنسخها إن كان المراد باليهود والنصارى فيها من لم يدركوا محمداً منهم ؛ إذ لا يطلب الإسلام ممن ماتوا قبله . ولا معنى له أيضاً إن كان المراد بهم من أدركوه وطولبوا

(١) سقطت هذه الجملة من النسخة التي رجعنا إليها ، وقد ردناها ملتزمين أسلوبه فيما عبر به إيمان النصاري ، بعدها .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ١٠٣/١ ، وهذا الأثر منقطع ؛ لأن علياً لم يلق ابن عباس كما أسلفنا .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

171

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤١٣ - ٤١٩ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 413 - 419 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

فإن نحن آثرنا أن نفسر الإنفاق في الآية بما ذهب إليه ابن مسعود وحذيفة : من أنه الإنفاق على الأهل والعيال ، أو آثرنا تفسيره بما ذهب إليه مجاهد والضحاك : من أنه هو الصدقات والنوافل - لم نجد على كلا المذهبين تعارضا بينه وبين الزكاة المفروضة . وحيث لا تعارض فلا مسوغ للنسخ .

٥٧٠ - ويقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ : مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (١) .

وقد أورد الطبري في تفسيره - بعد أن ذكر مذهبين في تأويل الآية - هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بهذا الإسناد :

(حدثني المثني قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس : (قوله : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَالَّذِينَ هَادُوا ، وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ ... إلى قوله : وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . فأنزل الله تعالى بعد هذا : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٢) .

ثم عقب (الطبري) عليه بقوله : (وهذا الخبر يدل على أن ابن عباس كان يرى أن الله جل ثناؤه كان قد وعد من عمل صالحا من اليهود والنصارى والصابئين ، على عمله في الآخرة - الجنة ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (٣) .

٥٧١ - وهذا الأثر نفسه أوردته ابن الجوزي في (نواسخ القرآن) ، ولكن بهذا الإسناد : (أخبرنا المبارك بن علي الصيرفي قال ، أخبرنا أحمد

(١) الآية : في سورة البقرة .

(٢) الآية : ٨٥ في سورة آل عمران .

(٣) تجد هذا الأثر وتمقيب الطبري عليه في تفسيره : ١٥٥/٢ . وهو الأثر : ١١١٤ . وقد أسلفنا تخريج إسناده ، وإنه منقطع عن ابن عباس : لأن علي بن أبي طلحة لم يلقه ولم يسمع منه التفسير . (انظر فيما سبق : ف ٣٥٣٦ ص ٢٤٢) .

ابن الحسن بن قريش قال ، أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال ، أخبرنا محمد ابن إسماعيل الوراق قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال ، حدثنا يعقوب ابن سفيان قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ... (١) .

٥٧٣ - وإذا كان ابن الجوزي قد عقب (هو أيضاً) على هذا الخبر بقوله : (فكأنه أشار بهذا إلى النسخ) - فقد رد القول بنسخ الآية ، وقرر أنه لا يصح لوجهين :

(أحدهما) أنه إن أشير بقوله : (وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى) إلى من كان تابعاً لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر - فأولئك على الصواب . وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم فإن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف - أن يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ويتبعه) .

والثاني أن هذه الآية خبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ (٢) .

٥٧٣ - ومن قبل ابن الجوزي ، رد الطبري هو أيضاً دعوى النسخ ؛ لوجه غير اللذين ذكرهما ابن الجوزي فيما بعد .

وقبل أن نذكر رده لدعوى النسخ - نرى أن نذكر الوجهين اللذين أوردهما في تفسيرها ، على أساس أنها محكمة .

وأول هذين الوجهين يعبر عنه الطبري بقوله :

فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : فَأَيْنَ تَمَامُ قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ ﴾ ؟ قِيلَ تَمَامُهُ جُمْلَةُ قَوْلِهِ : ﴿ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَاهُ : مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَتَرَكْ ذَكَرَ (مِنْهُمْ) لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ؛ اسْتِغْنَاءً عَمَّا تَرَكَ ذَكَرَهُ .

(١) الورقة : ١٦ .

(٢) المصدر السابق نفسه . في الموضع نفسه .

فإن قال : وما معنى هذا الكلام ؟ - قيل : معناه : إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصائبين ، من يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلهم أجرهم عند ربهم .

(فإن قال : وكيف يؤمن المؤمن ؟)

(قيل : ليس المعنى في المؤمن الذي ظننته ، من انتقال من دين إلى دين ، كانتقال اليهودي والنصراني إلى الإيمان - وإن كان قد قيل إن الذين عنوا بذلك من كان من أهل الكتاب على إيمانه بميسى وبما جاء به ، حتى أدرك محمداً صلى الله عليه وسلم فأمن به وصدقه ، فقبل لأولئك الذين كانوا مؤمنين بميسى وبما جاء به إذ أدركوا محمداً صلى الله عليه وسلم : آمنوا بمحمد وبما جاء به - ولكن معنى إيمان المؤمن في هذا الموضع ، ثباته على إيمانه وتركه تبديله . وأما إيمان اليهود والنصارى والصائبين - فالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ، فمن يؤمن منهم بمحمد وبما جاء به واليوم الآخر ، ويعمل صالحاً ، فلم يبدل ولم يغير حتى توفي على ذلك - فله ثواب عمله وأجره عند ربه ، كما وصف جل ثناؤه . اهـ (١) .)

أما الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما الطبري في تفسير الآية على أساس أنها محكية - فيعبر عنه بقوله - بحد أن أورد أثراً طويلاً عن السدي أنها نزلت في أصحاب سلمان الفارسي - :

(... فكان إيمان اليهود : أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى ، حتى جاء عيسى . فلما جاء عيسى كان من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى - كان مؤمناً مقبولاً منه ، حتى جاء محمد صلى الله عليه وسلم . فمن لم يتبع محمداً صلى الله عليه وسلم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل - كان هالكاً (٢) .)

(١) انظر تفسيره ، في ١٤٨/٢ - ١٤٩ .

(٢) المصدر السابق نفسه : ١٥٤/٢ .

وهو يورد بعد هذا الكلام أثراً عن مجاهد هذا نصه :

(قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ الآية، قال: سأل سلمان الفارسي النبي صلى الله عليه وسلم ، عن أولئك النصاري ، وما رأى من أعمالهم ، قال: « لم يموتوا على الإسلام » ، قال سلمان : فأظلمت عليّ الأرض ، وذكرت اجتهدهم، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾. فدعا سلمان فقال : « نزلت هذه الآية في أصحابك » . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات على دين عيسى ومات على الإسلام قبل أن يسمع بي فهو على خير » ومن سمع بي اليوم ولم يؤمن بي فقد هلك ^(١)) ...!

٥٧٤ - وهنا نذكر ما رد به الطبري دعوى النسخ في الآية. إنه يقول: (والذي قلنا من التأويل الأول أشبه بظاهر التنزيل ؛ لأن الله جل ثناؤه لم يخصص - بالأجر على العمل الصالح مع الإيمان - بعض خلقه دون بعض منهم ، والخبر بقوله : (من آمن بالله واليوم الآخر) عن جميع ما ذكر في أول الآية ^(٢)) .

٥٧٥ - ولكن هناك مفسراً ثالثاً هو الحافظ ابن كثير ، يرى في الخبر المروي عن ابن عباس غير ما يرى الطبري وابن الجوزي . وذلك حيث يقول في سبب نزول الآية ، والعلاقة بين التفسير المرضي لها عنده ، والرواية السابقة عن ابن عباس (وهى برواية على بن أبي طلحة أيضاً) :

(نزلت في أصحاب سلمان الفارسي . بينما هو يحدث النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ ذكر أصحابه فأخبره خبرهم ، فقال : كانوا يصلون ، ويصومون ، ويؤمنون بك ، ويشهدون أنك ستبعث نبياً ، فلما فرغ سلمان من ثنائه عليهم - قال له نبي الله صلى الله عليه وسلم : « يا سلمان هم من أهل النار » ، فاشتد ذلك على

(١) المصدر السابق نفسه : ١٥٤/٢ - ١٥٥ .

(٢) المصدر السابق نفسه : ١٥٥/٢ - ١٥٦ .

سلمان ، فأنزل الله هذه الآية . فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى عليه السلام [كان مؤمناً مقبولاً منه ^(١)] حتى جاء عيسى فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة فلم يدعها ولم يتبع عيسى هالكاً . وإيمان النصاري أن من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمناً مقبولاً منه ، حتى جاء محمد صلى الله عليه وسلم . فمن لم يتبع محمداً صلى الله عليه وسلم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل كان هالكاً قال ابن أبي حاتم : وروى عن سعيد بن جبير نحو هذا قلت : وهذا لا ينافي ما روى عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس - وذكر الرواية التي هي منشأ دعوى النسخ ، ثم قال - : (فإن هذا الذي قاله ابن عباس إخبار عن أنه لا يقبل من أحد طريقة ولا عملاً ، إلا ما كان موافقاً لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، بعد أن بعثه بما بعثه به . فأما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول في زمانه فهو على هدى ، وسبيل ، ونجاة ... ^(٢)) .

٥٧٦- فهذه الرواية المنقطعة عن ابن عباس ليست - إذن - صريحة في ادعاء نسخ الآية ، فقد قال ابن الجوزي في تعقيبه عليها : (فكأنه أشار بهذا إلى النسخ) وأثبت ابن كثير أنه لا منافاة بينها وبين ما ارتضاه سبياً لبزول الآية وتفسير ألقاها . وإذا كانت عبارة الطبري صريحة في النسخ - فقد استظهر أن تأويل الآية على أنها محكمة أشبه بظاهر التنزيل ، وأن لهذه التأويل ما يرجحه كما سنبين .

٥٧٧ - ونحن نرى ، مع هؤلاء الحفاظ الثلاثة ، أن الآية ليست منسوخة ، ولا تقبل بحال أن تنسخ ؛ لأنها خبر ، والأخبار لا تقبل النسخ . ولأنه لا معنى لنسخها إن كان المراد باليهود والنصارى فيها من لم يدركوا محمداً منهم ؛ إذ لا يطلب الإسلام ممن ماتوا قبله . ولا معنى له أيضاً إن كان المراد بهم من أدركوه وطولبوا

(١) سقطت هذه الجملة من النسخة التي رجعنا إليها ، وقد ردناها ملتزمين أسلوبه فيما عبر به إيمان النصاري ، بعدها .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ١٠٣/١ ، وهذا الأثر منقطع ؛ لأن علياً لم يلق ابن عباس كما أسلفنا .

بالإيمان به ، واتباع شريعته ؛ لأنهم إن آمنوا به لم يعودوا يهوداً ولا نصارى ، وإن لم يؤمنوا به لم يحز أن يعدوا بأن لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ؛ فإن هذا ينافي عموم الإسلام وبسخه لجميع الشرائع التي كانت قبله !.

٥٧٨ - لكننا نرى أن نضيف إلى هذين الوجهين أوجهاً أخرى ، يقضي كل منها كذلك ببطلان دعوى النسخ هنا .

وأول هذه الأوجه أن الآية تذكر الصابئين مع اليهود والنصارى ، وقد اختلفت أقوال المفسرين في بيان المراد بهم : فقليل هم عبدة الكواكب ، وقيل هم عبدة الملائكة ، وقيل هم قوم لا دين لهم ^(١) ... وغير ممكن أن يعد الله عز وجل هؤلاء بثواب ...!

والوجه الثاني أن ما تقرره من أن الطريق إلى الثواب هو الإيمان والعمل الصالح - تقرره آية أخرى في القرآن لم يزعم أحد أنها منسوخة فيما نعلم ، حتى الذين زعموا أن آيتنا هذه منسوخة اتلك الآية هي قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِيَاثِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ^(٢) وسورة المائدة أنزلت بعد سورة آل عمران قطعاً ، بل روي ذلك عن ابن عباس نفسه ، وهو الذي تسبب إليه دعوى النسخ في آية البقرة ، فكيف تنسخ آية سورة آل عمران آية سورة البقرة ، ثم تقرر

(١) استظهر ابن كثير قول مجاهد ومتابعة ، وروى ابن منبه : أنهم قوم ليسوا على دين اليهود ، ولا النصارى ، ولا المجوس ، ولا المشركين ، وإنما هم قوم باقون على فطرتهم ، ولا دين مقرر لهم يتبعونه ويقتفونه ، ثم قال : (ولهذا كان المشركون يتبنون من أسلم بالصابي ، أي أنه قد خرج عن سائر أديان أهل الأرض إذ ذلك . وقال بعض العلماء : الصابئون الذين لم تبلغهم دعوة نبي . والله أعلم) : ١٠٤/١ ، وأنظر مذاهب التابعين في التعريف بهم ، والآثار المروية عنهم في ذلك ، في تفسير الطبري : الآثار ١٠٩٩ - ١١١١ ج ٢ ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٢) الآية ٦٩ ، وانظر جميع ما ذكرناه في كتب النسخ والنسخ التي وصفناه في الفصل السابق - نجد أنها لم تذكر هذه الآية ضمن الآيات المنسوخة في سورة المائدة .

ما تضمنته هذه الآية المنسوخة آية^١ في سورة المائدة التي أنزلت بعد السورتين؟ وهل يعقل هذا أو يتصور وقوعه؟

والوجه الثالث أن في سورة الحج آية تتحدث عن اليهود والنصارى والصابئين ، فتحكم عليهم بغير ما حكمت به عليهم آيتا البقرة والمائدة ، إذ تقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا - إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(١) وقد فُسر فصل الله بين الذين آمنوا والأحزاب الخمسة بإدخال هؤلاء النار ، وإدخال المؤمنين به وبرسله الجنة ، فدلّت هذه الآية وآية البقرة على أن لليهود والنصارى والصابئين حكمين ، في حالين : أما الحكم الأول فهو إثابتهن ، وطعامتهن على أن لا خوف عليهن ، ولا هم يحزنون . وأما الحكم الثاني فهو عقابهن بإدخالهن النار . الحكم الأول خاص بمن آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً ، وإنما يتم هذا لهم بالإسلام ما داموا قد أدرکوا عهده ، وعاشوا حتى بعث به خاتم النبيين . والحكم الثاني خاص بمن رفض الإسلام بعد أن ادعى إليه !..

ولا يعترض على هذا المعنى بأن الآية لم تذكر إلا الإيمان بالله واليوم الآخر ، وهذا الإيمان ثابت لأهل الكتاب ثباته للمسلمين ؛ فإن أسلوب القرآن في وصف المؤمنين كثيراً ما يقتصر على ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر ، وهو يعني الإيمان بكل ما يجب الإيمان به ، كما يقتصر على نفي الإيمان بالله واليوم الآخر كثيراً وهو يصف الكفار والمنافقين^(٢) ..

٥٧٩ - ومن الآيات التي ادعى عليها النسخ في سورة البقرة - وهي أخبار - قوله عز وجل : ﴿بَلَسَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣) .

(١) الآية ١٧ في سورة الحج . وانظر : ٩٧/١٧ تفسير الطبري ، الطبعة الاميرية .

(٢) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم في مادة (آمن) ، أو مادة (آخر) تجد هذه

الحقيقة واضحة في كثير من الآيات .

(٣) الآية : ٨١ في السورة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

171

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٨٢ - ١٨٤ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 182 - 184 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

ذكر الآية الثانية:

« قوله »^(١) تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ الآية،^(٢) اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على ثلاثة أقوال:
أحدها: أن المعنى: إن الذين آمنوا من هذه الأمة، والذين هادوا، وهم أتباع موسى، « والنصارى، وهم » أتباع عيسى، والصابئون: الخارجون من الكفر إلى الإسلام من آمن، أي: من دام منهم على الإيمان^(٣).

والثاني: إن الذين آمنوا بألسنتهم وهم، المنافقون^(٤) والذين هادوا: وهم اليهود، والنصارى والصابئون: وهم كفار أيضاً، من آمن أي من دخل في الإيمان بنية صادقة.

والثالث: إن المعنى (إن الذين آمنوا) ومن آمن من الذين هادوا، فيكون قوله: بعد هذا: من آمن راجعاً إلى المذكورين مع الذين آمنوا،

(١) في « هـ »: كقوله.

(٢) الآية (٦٢) من سورة البقرة.

(٣) أول ابن جرير بذلك في ما عدا كلمة « الصابئين، وقال فيها: الصابئون جمع صابئي، وهو المستحدث سوى دينه ديناً، وكل خارج من دين كان عليه آخر غيره». انظر: جمع البيان ٢٥٢/١.

(٤) ذكر القول الثاني القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤٣٢/١، والمؤلف في زاد المسير ٩١/١، ونسباه إلى سفيان الثوري.

ومعناه: من يؤمن [منهم]^(١) وعلى هذه الأقوال الثلاثة لا وجه لادعاء نسخ هذه الآية. وقد قيل: إنها منسوخة بقوله: ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾^(٢).

فأخبرنا المبارك بن علي «الصيرفي»^(٣) قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن قريش، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين﴾ الآية. قال: فأنزل الله تعالى بعد هذه الآية ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾. قلت: فكأنه أشار بهذا إلى النسخ^(٤) وهذا القول لا يصح

لوجهين:

(١) في «هـ» ساقطة. قال المؤلف في زاد الميسر ١/٩٢، بعد إيراد هذا القول: (وهذا

المعنى مروى عن مجاهد والضحاك في آخرين وعلى هذا يرون إحكام الآية.

(٢) الآية (٨٥) من سورة آل عمران.

(٣) في «هـ»: صرفي، وهو خطأ.

(٤) أخرج هذا الأثر ابن جرير، وابن أبي حاتم، في تفسيرهما عن ابن عباس، ثم قال ابن جرير: (دل هذا الخبر على أن ابن عباس كان يرى أن الله جل شأنه كان قد وعد من عمل صالحاً من اليهود والنصارى والصابئين الجنة في الآخرة على عمله ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾) ولكن ابن جرير اختار في نهاية المناقشة =

أحدهما: أنه إن أشير بقوله: ﴿والذين هادوا وبنوا إسرائيل﴾ إلى من كان تابعاً لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر فأولئك على الصواب وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا ﷺ، فإن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف أن يؤمن بمحمد ﷺ ويتبعه.

والثاني: أن هذه الآية خير والأخبار لا يدخلها النسخ^(١).

ذكر الآية الثالثة:

«قوله تعالى»: ﴿بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته﴾^(٢) جمهور المفسرين على أن المراد بالسيئة الشرك^(٣) فلا يتوجه على هذا

=

أحكام الآية ورد دعوى النسخ. انظر: جامع البيان ١/٢٥٢؛ وتفسير بن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة (٤٩).

(١) أورد مكي بن أبي طالب هذه الآية في ناسخه ص ١٠٧، رعا دعوى النسخ إلى ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ثم قال: (والصواب أن تكون محكمة، لأنها خير من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي ﷺ وهذا لا ينسخ، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً من الأولين والآخرين) ولم يتعرض النحاس لدعوى النسخ أصلاً ورد المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٢) دعوى النسخ بمثل ما رد به هنا.

(٢) الآية (٨١) من سورة البقرة.

(٣) روى ابن جرير في جامع البيان ١/٣٠٤-٣٠٥؛ هذا المعنى عن مجاهد وقتادة وأبي وائل وابن جريج والربيع، كما عزا المؤلف في زاد المسير ١/١٥٨، هذا القول إلى ابن

=

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شُعلة • Shula

Cited on page
171
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
١٦٧
من كتاب
“قضية النسخ”

صفحة ٩٨ - ٩٩ من

صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله شعلة، المحقق : محمد فارس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م

Page 98 - 99 from

Shula, Abu-Abdullah (ca. 1250). *The Gist of the Well Versed in the Discipline of the Abrogated and the Abrogating* (Arabic). Verified by : Muhammad Faris, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 1995.

سورة البقرة

* الآية الأولى: «وما رزقناهم ينفقون»^(١) ذهب قوم منهم الضحاك^(٢) إلى أن هذه نفقة كانت في أول الإسلام قبل نزول الزكاة قالوا: وكان يجب على الرجل في أول الإسلام أن ينفق مما يفضل عن حاجته يومه وليته ثم نسخت بعده بآية الزكاة^(٣). وجمهور المفسرين على إحكامها، وهي عندهم: إما يراد بها نفقة الزكاة، أو نفقة الفضل، أو نفقتهما جميعا فلا نسخ^(٤). وكذلك القول في أشباهها من أي النفقات في جميع القرآن^(٥).

* الآية الثانية: «إن الذين آمنوا والذين هادوا»^(٦) إلى آخر نظيرتها في المائدة^(٧).

(١) البقرة ٢ / ٣

(٢) في الأصل (الضحال) وهو تحريف. والضحاك: هو ابن مزاحم أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الهلالي الخرساني، تابعي روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وسمع سعيد بن جبير وأخذ عنه التفسير. توفي سنة مائة وخمس للهجرة، وقيل سنة ست ومائة. التهذيب ٤ / ٤٥٤ وتقريب التهذيب ١ / ٣٧٣ وغاية النهاية ١ / ٣٣٧

(٣) قد روى عن الضحاك أنه «نظر إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة، فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع، فإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلا التطوع» كما روى عن الضحاك قوله: «كانت النفقة قربانا يتقربون بها إلى الله عز وجل على قدر جهدهم حتى نزلت فرائض الصدقات والناسخات في (براءة)». راجع تفسير القرطبي ١ / ١٧٩

(٤) ذكر الطبري أن أولى التأويلات بالآية وأحقها بصفة القوم أن يكونوا مؤدين لجميع اللازم لهم في أموالهم من زكاة كان ذلك أو نفقة من لزمته نفقته من أهل وعيال وغيرهم ممن تجب عليهم نفقتهم بالقرآن والمالك وغير ذلك.. تفسير الطبري ١ / ٨١ وراجع تفسير النيسابوري على هامش الطبري ١ / ١٣٥ - ١٣٦ وذكر أبو حيان أن الإنفاق هنا حمل على الزكاة لكثرة ورودها مقترنة مع الصلاة في القرآن والسنة وخالف بذلك كثيرا من المفسرين. راجع تفسير النهر الماد من البحر بهامش تفسير البحر المحيط ١ / ٣٩ وأضاف الشوكاني أن عدم التصريح بنوع من الأنواع التي يصدق عليها مسمى الإنفاق يشعر أتم إشعار بالتعميم. فتح القدير ١ / ٣٦

(٥) راجع تفسير الرازي ٢ / ٣٣ - ٣٦ وتفسير القاسمي ٢ / ٣٦ وتفسير ابن كثير ١ / ٤٢ - ٤٣

(٦) البقرة ٢ / ٦٢

(٧) المائدة ٥ / ٦٩ ونصها: «إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون»

ذهب قوم منهم قتادة إلى أن الآيتين منسوختان بقوله: «ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه»^(١) والجمهور على إحكامها وهو الظاهر^(٢)، لأنه لو قال: إن الذين هادوا والنصارى والصابئين يقبل أديانهم، ثم قال بعد ذلك: «ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» لكان من باب النسخ، لكن لما قيد القبول بالإيمان والعمل الصالح؛ سهل الجمع بين الآيتين، فإنه لما عد هؤلاء قال: «من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً» شرط الإيمان بالله وباليوم الآخر والعمل الصالح بعد الإيمان. ولا يصح ذلك إلا لمن آمن بمحمد وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولم يفرق بين أحد منهم. ومن كان على هذه الصفة فهو مسلم حقاً، وخرج عن أن يكون يهودياً أو نصرانياً، ومن لم يكن على هذه الصفة لم يدخل تحت الآية، وكان داخلاً فيمن عنه الله تعالى بقوله «ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» فلا تضاد بين الآيتين^(٣).

* * *

الآية الثالثة: «من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته» الآية^(١). قال معظم المفسرين: أراد بالسيئة هنا الشرك، وبالخطيئة أعمال الشرك، وقيل بالعكس^(٥)، وقيل هذا الوعيد لاحق لمن أتى السيئة مستحلاً فخلد في النار بجحده حكماً من أحكام الشرع^(٦)،

(١) آل عمران ٨٥ / ٣

(٢) ومن ذهب إلى أنها منسوخة على بن أبي طالب عن ابن عباس والناسخ لها قوله تعالى: «ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» والصواب أن تكون محكمة؛ لأنها خبر من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل بعثة الرسول ﷺ. راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. لمكي بن أبي طالب صفحة ١٢٤ وذهب ابن سلامة إلى أن الأكثرين قالوا: هي منسوخة، وناسخها عندهم قوله تعالى: «ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول للنيسابوري صفحة ٣٥

(٣) راجع تفسير ابن كثير ١ / ١٠٣ - ١٠٤

(٤) البقرة ٨١ / ٢ وتامها: «فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون».

(٥) ممن قال بذلك وعنى بالسيئة والخطيئة الشرك وأعماله ابن عباس في رواية. قال ابن أبي حاتم وروى عن وائل وأبي العالية ومجاهد وعكرمة وأبي قتادة والربيع بن أنس نحوه. انظر تفسير ابن كثير ١ / ١١٩

(٦) وهي رواية محمد بن أبي محمد عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر تفسير الطبري ١ / ٣٠٤

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شُعلة • Shula

Cited on page

172

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٣ - ١٠٤ من

صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله شعلة، المحقق : محمد فارس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م

Page 103 - 104 from

Shula, Abu-Abdullah (ca. 1250). *The Gist of the Well Versed in the Discipline of the Abrogated and the Abrogating* (Arabic). Verified by : Muhammad Faris, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 1995.

كيف شئتم مستقبلى القبلة وغير مستقبليها، فأينما توجهتم فى دعائكم استجيب لكم. وقال ابن عمر^(١): نزلت فى صلاة النفل فى السفر على الراحلة جائز له أن يصلّى إلى القبلة وإلى غيرها حيث توجهت به الراحلة، كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل^(٢).

* * * *

الآية السابعة: «ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم»^(٣) قال الضحاك عن ابن عباس^(٤) ومجاهد: «هذه الآية اقتضت ترك الكفار ومسايلتهم ثم نسخت بآية السيف». وقال آخرون: هى محكمة لأنها أخبرت أن كلاً مأخوذ بعمله، وهذا شىء لا ينسخ، والإنسان لا يسأل عن عمل غيره. فهم وإن أمروا بقتال المشركين غير مؤاخذين بأعمالهم فلا تنافى^(٥). وهكذا القول فى آية الإعلام^(٦) وآية سبأ «قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون»^(٧). الآية.

* * * *

الآية الثامنة: «كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى»^(٨) ذهب جماعة من المفسرين والفقهاء إلى نسخ هذه الآية بآية المائدة

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى، هاجر مع أبيه، وشهد الخندق وبيعة الرضوان، كان إمام متيناً واسع العلم كثير الأتباع، توفى سنة أربع وسبعين. راجع خلاصة تذهيب الكمال ص ٢٠٧

(٢) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٣٨ وما بعدها، والناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ص ١٦ وما بعدها

(٣) البقرة ١٣٩ / ٢ فى الأصل: (لنا أعمالنا) والواو ساقطة والصواب ما أثبتناه.

(٤) هو عبد الله بن عباس بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس الهاشمى ابن عم رسول الله ﷺ، سمع من النبى ﷺ، وروى عن كثير من الصحابة، مات بالطائف سنة ثمان وستين، وقيل تسع وستون. تقريب التهذيب ١ / ٤٢٥

(٥) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٤٤ - ٤٥. راجع تفسير الألوسى ١ / ٣٩٩ وتفسير ابن كثير ١ / ١٨٩ وتفسير القرطبى ٢ / ١٤٥ - ١٤٦

(٦) وهو قوله تعالى: «اللهم ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم» الشورى ٤٢ / ١٥

(٧) سبأ ٢٥ / ٣٤

(٨) البقرة ١٧٨ / ٢

قالوا لا من دليل^(١). الظاهر أنه لما قال: الحر بالحر والعبد بالعبد والأثنى بالأثنى اقتضى ألا يقبل العبد بالحر ولا الحر بالعبد ولا الأثنى بالرجل، ولا الرجل بالأثنى، فنسخ ذلك آية المائدة: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»^(٢) فصار بالمسلم وعكسه، وهذا قول أبي حنيفة^(٣) والنخعي^(٤) والشعبي^(٥) وداود^(٦) في آخرين^(٧). وقال آخرون: لا يجوز أن ينسخ هذه الآية آية المائدة لأن تلك الآية إنما هي حكاية عما كتبه على من قبلنا، وذلك غير لازم لنا كيف وقد خاطبنا في هذه السورة بغير ذلك الخطاب، فهذه الآية أولى بالنسخ لتلك من تلك لهذه، فإذا تقرر هذا فنقول: لما قال في هذه الآية: «الحر بالحر» اقتضى ألا يقتل بالعبد لأنه غير موز له، ولا يلزم عكسه لأنه قد ثبت بلفظ الآية أن الحر بالحر يكافئ الحر فلأن يكافئ العبد أولى، ولا يلزم أيضا قوله: «الأثنى بالأثنى» من جهة أن الظاهر أن لا يقاد الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، لأنه إذا ثبت أن الرجل يقتل بالرجل، فلأن تقتل به المرأة أولى، ويقتل الرجل بالمرأة بالسنة، وأما المسلم فلا يقتل بالكافر لشرف الدين، ولحديث على في الصحيفة: «ألا يقتل مؤمن بكافر». وهذا الذي ذكرناه مذهب

(١) كذا بالأصل.

(٢) المائدة ٥ / ٤٥

(٣) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت إمام العراق وفقه الأمة، وكان أعلم أهل زمانه، وما كان أروع منه في فقهه، رأى أنسا وروى عن عطاء وعاصم وعلقمة وحماة وغيرهم، وعنه روى كثيرون، توفي سنة مائة وخمسين من الهجرة. الخلاصة ص ٤٠٢ وتهذيب التهذيب ١٠ / ٤٤٩ وما بعدها.

(٤) النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة أبو عمران النخعي الكوفي الإمام المشهور الصالح الزاهد العالم، توفي سنة ست وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين. راجع التهذيب ١ / ١٧٧ - ١٧٩

(٥) الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الكوفي إمام كبير مشهور، ومناقبه وعلمه وحفظه أشهر من أن نذكر، توفي سنة خمس ومائة عن سبع وسبعين سنة. غاية النهاية ١ / ٣٥٠ والتقريب ١ / ٣٨٧

(٦) داود: هو داود بن أبي هند القشيري مولا هم أبو بكر البصري، ثقة متين، رأى أنس بن مالك، وروى عن عكرمة والشعبي، وكان يفتى في زمان الحسين، توفي سنة أربعين ومائة. التهذيب ٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥ والتقريب ١ / ٢٣٥

(٧) راجع: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول ص ٥١

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن البارزي • Ibn Al-Barezi

Cited on page

172

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٥ من

ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، شرف الدين ابن البارزي، المحقق : حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م

Page 25 from

Ibn Al-Barezi, Sharaf Al-Deen (ca. 1350). *The Abrogator in the Dear Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Hatem Al-Dhamen, Foundation of the Message, Beirut, Lebanon, 1985.

- (ن) : في آل عمران : « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ » . (٥٧)
- وقيل : محكمة ، فمعناها : وَمَنْ آمَنَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا .
- (م) : « فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » (٥٨) .
- (ن) : « فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » (٥٩) .
- (م) : « فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » (٦٠)
- أي : أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا .
- (ن) : « وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ » (٦١)
- (م) : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى » (٦٢) .
- (ن) : في المائدة : « وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » (٦٣) . وفي
- سبحان : « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَالِيهِ سُلْطَانًا » (٦٤) .
- (م) : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ » (٦٥)
- (ن) : في النساء : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » (٦٦) . وقيل : محكمة .
- (م) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » (٦٧)
- (ن) : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » (٦٨) و « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْقُ إِلَى نِسَائِكُمْ » (٦٩) .
- (م) : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » (٧٠) .

(٥٧) آل عمران ٨٥ .	(٥٨) آية ١١٥ .
(٥٩) آية ١٤٤ .	(٦٠) آية ١٥٨ .
(٦١) آية ١٣٠ .	(٦٢) آية ١٧٨ .
(٦٣) المائدة ٤٥ .	(٦٤) الاسراء (وتسمى سبحان أيضاً) ٣٣ .
(٦٥) آية ١٨٠ .	(٦٦) النساء ١١ . وهي آية الميراث .
(٦٧) آية ١٨٣ .	(٦٨) آية ١٨٥ .
(٦٩) آية ١٨٧ .	(٧٠) آية ١٨٤ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الأندلسي • Al-Andalusi

Cited on page

172

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٣ - ٢٤ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، محمد بن حزم الأندلسي، المحقق : عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م

Page 23 - 24 from

Al-Andalusi, Muhammad Ibn Hazm (ca. 900). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Verified by : Abdel-Ghaffar Al-Bandari, Dar Al-Kotob Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1986.

البيئات والهدى ﴿ الآية [١٥٩ / مدنية / البقرة / ٢] نسخها الله تعالى بالاستثناء فقال: ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ﴾ [١٥٩ / البقرة].

٦ - الآية السادسة: قوله تعالى ^(١٥): ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم... ﴾ الآية [١٧٣ / مدنية / البقرة / ٢] فنسخ بالسنة بعض الميتة وبعض الدم بقوله (ص): « أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال » وقال سبحانه: ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ ثم رخص للمضطر إذ كان غير باغ ولا عاد بقوله تعالى: ﴿ فلا إثم عليه ﴾.

(١٦)

٧ - الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر

(١٥) روى ابن كثير في تفسيره (٢٩٤/١) حديثاً من طريق أبي هريرة مرفوعاً: [أيها الناس وإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم ﴾... الحديث وفيه: ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب، يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك].

(١٦) أورد ابن كثير من رواية أبي حاتم عن شيخه أبي زرعة من طريق سعيد بن جبيرة في معنى هذه الآية: [... يعني إذا كان عمداً الحر بالحر وذلك أن حيتين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدة والأموال فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم وبالمراة منا الرجل منهم فنزلت فيهم]:

﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ منها منسوخة نسختها ﴿ النفس بالنفس ﴾ . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله [والأنثى بالأنثى] وذلك أنهم لا يقتلون الرجل بالمراة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمراة بالمراة فأنزل الله ﴿ النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونسأؤهم في النفس وفيما دون النفس وجعل العبيد مستوين فيما بينهم من العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونسأؤهم.

وكذلك روي عن أبي مالك أنها منسوخة بقوله: [النفس بالنفس]. والمعروف أن آية ﴿ النفس بالنفس ﴾ في سورة المائدة رقم ٤٥ وسورة المائدة نزلت بعد سورة البقرة بكثير، نزلت قبل سورة التوبة مباشرة وسورة التوبة نزلت قبل سورة النصر آخر سورة في القرآن.

بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴿ [١٧٨ / البقرة] وها هنا موضع النسخ من الآية الانثى وباقيها محكم وناسخها قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ الآية [٤٥ / المائدة] وقيل ناسخها قوله في سورة بني اسرائيل ﴿ ومن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [٣٣ / مدنية / الإسراء / ١٧] وقتل الحر بالعبد اسراف وكذلك قتل المسلم بالكافر .

٨ - الآية الثامنة: قوله تعالى ^(١٧) : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت

(١٧) قال ابن كثير (٣٠٢/١) :

[اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والاقربين وقد كان ذلك واجباً - على أصح القولين - قبل نزول الموارث فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت الموارث ، المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلها من غير وصية ولا تحمل مئة الموصي ولهذا جاء الحديث في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » [وقال الامام أحمد حدثنا اسماعيل - وساق روايته إلى ابن عباس : قال : « نسخت هذه الآية » .

قال ابن كثير : وكذا رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس به ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما - يعني البخاري ومسلم - .
ثم أورد ابن كثير رواية ابن أبي حاتم قال : - أي ابن أبي حاتم - : وروي عن ابن عمر وأبي موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبيرة ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم والربيع بن أنس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وطاوس وابراهيم النخعي وشريح والضحاك والزهري .
[أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث] .

قال ابن كثير [والعجب من أبي عبدالله محمد بن عمر الرازي - رحمه الله - كيف حكى في تفسيره الكبير (٦٧/٥) عن أبي مسلم الاصفهاني : أن هذه الآية غير منسوخة وانما هي مفسرة بآية الموارث ومعناها : كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين من قوله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ قال : وهو قول اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال : ومنهم من قال : إنها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث ، وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد قلت : يعني ابن كثير : وبه قال أيضاً سعيد بن جبيرة والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاحنا المتأخر ، لأن آية الميراث إنما رفعت حكم بعض افراد ما =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

172

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٨ - ٣٩ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 38 - 39 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

ويقال: من ورع العالم أن يتكلم ومن ورع الجاهل أن يسكت.

الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾^(١). الآية. نسخ الله تعالى بالسنة بعض الميتة والدم بقوله عليه السلام «أُحِلَّت لَنَا مَيْتَتَانِ / وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجُرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٢) ثم قال: ﴿وَمَا أَهْلُ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾^(٣). ثم رخص للمضطر وللجائع غير الباغي والعادي، بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٤).

الآية العاشرة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ﴾^(٥) الآية. وذلك أن حَيِّينَ اقْتَتَلَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ بَقِيلٍ وَكَأَنَّ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ طَوْلٌ فَلَمْ يَقْتَصْ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: لَا نَرْضَى أَنْ يَقْتَلَ بِالْعَبْدِ مَنَا إِلَّا الْحَرَّ مِنْهُمْ، وَبِالْمَرْأَةِ مَنَا إِلَّا الرَّجُلَ مِنْهُمْ، فَسَوَّى اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا فِي الْقِصَاصِ وَنَزَلَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾. إلى ههنا

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣.

(٢) حديث صحيح عن ابن عمر، انظر «صحيح الجامع الصغير» ٢٠٨ و«مشكاة المصابيح» ٤١٣٢، و«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» ٢٥٢٦.

(٣) سورة البقرة، من الآية ١٧٣.

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٧٣.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

موضع النسخ، وباقي الآية محكم. وأجمع المفسرون على نسخ ما فيها من المنسوخ واختلفوا في ناسخها. قال العراقيون^(١) وجماعة: ناسخها الآية التي في المائدة وهي قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾^(٢) الآية. فإن قيل: هذا كتب على بني اسرائيل، كيف يلزمنا حكمه؟! فالجواب على ذلك: أن آخر الآية ألزمتنا ذلك وهو قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾.

وقال الحجازيون^(٣) وجماعة: إن ناسخها الآية التي في بني اسرائيل وهي قوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾^(٤). وقتل المسلم بالكافر إسراف، وكذلك قتل الحر بالعبد لا يجوز عند جماعة من الناس.

وقال العراقيون يجوز واحتجوا بحديث ابن البيلماني^(٥) أن النبي ﷺ: قتل مسلماً بكافر معاهد. وقال: «أنا أحق من وفى بعهده»^(٦).

(١) ومنهم ابو عمرو بن العلاء المتوفى (١٥٤) والامام عاصم بن بهدلة (١٢٧).

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٣) ومنهم الامام عبدالله بن كثير المتوفى (١٢٠).

(٤) سورة الاسراء، من الآية ٣٣.

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني مولى آل عمر، قال في «التقريب»: وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان، وقال الساجي: منكر الحديث. وقد ورد في الأصل: «ابن السلماني».

(٦) ورد بلفظ: «أنا أولى من وفى بدمته» وهو منكر، أخرجه ابن أبي شبة

(١١/٢٧) والطحاوي (١١١/٢) والدارقطني (ص ٣٤٥) والبيهقي (٨/٢٠ -

٢١) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني. أنظر =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows
قطب • Qutb

Cited on page

173

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٦٥ من

في ظلال القرآن ، سيد قطب، دار الشروق ، بيروت، لبنان ، ١٩٧٣م

Page 165 from

Qutb, Sayyed (1973). *In the Shades of the Quran* (Arabic). Dar Al-Shorouq, Beirut, Lebanon.

الجزء الثاني

الوقت ذاته يجب في العفو ، ويفتح له الطريق ، ويرسم له الحدود ، فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص دعوة إلى التسامي في حدود التطوع ، لا فرضاً يكبت فطرة الإنسان ويحملها ما لا تطيق .

وتذكر بعض الروايات أن هذه الآية منسوخة . نسختها آية المائدة التي نزلت بعدها وجعلت النفس بالنفس إطلاقاً : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .. الآية » .. قال ابن كثير في التفسير : « وذكر في سبب نزولها ما رواه الإمام أبو محمد بن أبي حاتم . حدثنا أبو زرعة . حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير . حدثني عبد الله بن لهيعة . حدثني عطاء بن دينار . عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى - يعني إذا كان عمداً - الحر بالحر ... وذلك أن حين من العرب اقتتلوا في الجاهلية - قبل الإسلام بقليل . فكان بينهم قتل وجراحات ، حتى قتلوا العبيد والنساء ، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا . فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدة والأموال ، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم ، والمرأة منا الرجل منهم .. فتزل فيهم : « الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » .. منسوخة نسختها : « النفس بالنفس » .. وكذلك روي عن أبي مالك أنها منسوخة بقوله : « النفس بالنفس » .

والذي يظهر لنا أن موضع هذه الآية غير موضع آية النفس بالنفس .. وأن لكل منهما مجالاً غير مجال الأخرى . وأن آية النفس بالنفس مجالها مجال الاعتداء الفردي من فرد معين على فرد معين ، أو من أفراد معينين على فرد أو أفراد معينين كذلك . فيؤخذ الجاني ما دام القتل عمداً .. فأما الآية التي نحن بصددتها في مجالها مجال الاعتداء الجماعي - كحالة ذينك الحيين من العرب - حيث تعتدي أسرة على أسرة ، أو قبيلة على قبيلة ، أو جماعة على جماعة . فتصيب منها من الأحرار والعبيد والنساء .. فإذا أقيم ميزان القصاص كان الحر من هذه بالحر من تلك ، والعبد من هذه بالعبد من تلك ، والأنثى من هذه بالأنثى من تلك . وإلا فكيف يكون القصاص في مثل هذه الحالة التي يشترك فيها جماعة في الاعتداء على جماعة ؟ وإذا صح هذا النظر لا يكون هناك نسخ لهذه الآية ، ولا تعارض في آيات القصاص .

ثم يكمل السياق الحديث عن فريضة القصاص بما يكشف عن حكمتها العميقة وأهدافها الأخيرة :
« ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون » ..

إنه ليس الانتقام ، وليس إرواء الأحقاد . إنما هو أجل من ذلك وأعلى . إنه للحياة ، وفي سبيل الحياة ، بل هو في ذاته حياة .. ثم إنه للتعقل والتدبر في حكمة الفريضة ، ولاستحياء القلوب واستجاشتها لتقوى الله .. والحياة التي في القصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء . فالذي يوقن أنه يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتل .. جدير به أن يتروى ويفكر ويتردد . كما تنبثق من شفاء صدور أولياء الدم عند وقوع القتل بالفعل . شفاؤها من الحقد والرغبة في الثأر . الثأر الذي لم يكن يقف عند حد في القبائل العربية حتى لتدوم معاركه المتقطعة أربعين عاماً كما في حرب البسوس المعروفة عندهم . وكما نرى نحن في واقع حياتنا اليوم ، حيث تسيل الحياة على مذابح الأحقاد العائلية جيلاً بعد جيل ، ولا تكف عن المسيل ..

وفي القصاص حياة على معناها الأشمل الأعم . فالاعتداء على حياة فرد اعتداء على الحياة كلها ، واعتداء على كل إنسان حي ، يشترك مع القتل في سمة الحياة . فإذا كف القصاص الجاني عن إزهاق حياة واحدة ، فقد كفه عن الاعتداء على الحياة كلها . وكان في هذا الكف حياة . حياة مطلقة . لا حياة فرد ، ولا حياة أسرة ، ولا حياة جماعة .. بل حياة ..

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

173

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٩٥ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 3 • Page 95 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

المستفيض عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمنون»^(١) تتكافأ دماؤهم»^(٢).

فإن قال: فإذا كان ذلك كذلك، فما وجه تأويل هذه الآية؟

قيل: اختلف أهل التأويل في ذلك؛ فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين، لم يرضوا من قتلهم بدم قاتله، من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده، وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلاً منهم، لم يرضوا بالقصاص^(٣) بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا رجلاً من رهط المرأة وعشيرتها، فأنزل الله جل وعز هذه الآية، فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون [١٧/٤] غيره، وبالأُنثى الأنثى القاتلة دون غيرها من الرجال، وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الأحرار، ونهاهم أن يتعدوا القاتل إلى غيره في القصاص.

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن المنثني، قال: حدثنا أبو الوليد، وحدثنا المنثني، قال: حدثنا الحجاج، قالاً جميعاً: حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن الشَّعْبِيِّ في قوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾. قال: نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عَمِيَّة^(٤)، فقالوا: نقتل بعبدنا فلان بن فلان، وبفلانة فلان بن فلان. فأنزل الله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(٥).

(١) في م: «المسلمون».

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٣٧٢)، وابن أبي شيبة ٩/٤٣٢، وأحمد ١١/٤٠٢ (٦٧٩٧)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو. وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٨٥، ٨٦.

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «من دم صاحبهم».

(٤) العمية: من العماء: الضلالة، كالقتال في العصابة والأهواء، وحكى بعضهم فيها ضم العين. النهاية ٣/٣٠٤.

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

173

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٣٤ - ١٣٥ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 2 • Page 134 - 135 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic).
Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

الاختصاص من الافتنان اهـ » وأقول: إن تكرره كما ذكرنا وتقارب الكلمات يرّبّاه عن أن يكون خطأ أو سهواً وهو بين كلمتين مخالفتين إعرابه .

وعن الكسائي أن نصبه عطف على مفاعيل آتى أى وآتى المال الصابرين أى الفقراء المتعطفين عن المسألة حين تصيبهم البأساء والضراء والصابرين حين البأس وهم الذين لا يجدون ما ينفقون للغزو ويحبون أن يغزوا ، لأن فيهم غناء عن المسلمين قال تعالى « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولّوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون » . وعن بعض المتأولين أن نصب والصابرين وقع خطأ من كتاب المصاحف وأنه مما أراده عثمان رضى الله عنه فيما نقل عنه أنه قال بعد أن قرأ المصحف الذى كتبوه « إني أجد به لحنا ستقيمه العرب بألسنتها » وهذا مُتَقَوِّل على عثمان ولو صح لكان يريد باللحن ما فى رسم المصاحف من إشارات مثل كتابة الألف فى صورة الياء إشارة إلى الإمالة ولم يكن اللحن يطلق على الخطأ . وقرأ يعقوب « والصابرون » بالرفع عطفاً على « والموقوف » .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ
وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾

أعيد الخطاب بيأئها الذين آمنوا، لأن هذا صنف من التشريع لأحكام ذات بال فى صلاح المجتمع الإسلامى واستتباب نظامه وأمنه حين صار المسلمون بعد الهجرة جماعة ذات استقلال بنفسها ومدّيتها ، فإن هاته الآيات كانت من أول ما أنزل بالمدينة عام الهجرة كما ذكره المفسرون فى سبب نزولها فى تفسير قوله تعالى بعد هذا « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم » الآية .

تلك أحكام متتابعة من إصلاح أحوال الأفراد وأحوال المجتمع ، وابتدئ بأحكام القصاص ، لأن أعظم شيء من اختلال الأحوال اختلال حفظ نفوس الأمة ، وقد أفرط العرب فى إضاعة هذا الأصل ، يعلم ذلك من له إلمام بتاريخهم وآدابهم وأحوالهم ، فقد بلغ بهم تطرفهم فى ذلك إلى وشك الفناء لو طال ذلك فلم يتداركهم الله فه بنعمة الإسلام ،

فكانوا ينير بعضهم على بعض لنعمة أنعامه وعبيده ونسائه فيدافع المغار عليه وتلف نفوس بين الفريقين ثم ينشأ عن ذلك طلب الثارات فيسمى كل من قتل له قتيل في قتل قاتل وليه وإن أعوزه ذلك قتل به غيره من واحد كفاء له، أو عدد يراهم لا يوازونه ويسمون ذلك بالتكايل في الدم أي كأن دم الشريف يسكال بدماء كثيرة فرما قدره باثنين أو عشرة أو بمائة ، وهكذا يدور الأمر ويتزايد ترايدا فاحشا حتى يصير تفانيا قال زهير :

تَدَارَكْتُمَا عَمَسًا وَذُبْيَانًا بَعْدَمَا تَفَانَوْا وَدَقُّوا بَيْنَهُمْ عِطْرَ مَنْشِمٍ

وينتقل الأمر من قبيلة إلى قبيلة بالولاء والنسب والحلف والنصرة ، حتى صارت الإحن فاشية فتخاذلوا بينهم واستنصر بعض القبائل على بعض فوجد الفرس والروم مدخلا إلى التفرقة بينهم فحكمهم وأرهبهم ، وإلى هذا الإشارة والله أعلم بقوله تعالى « واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها » أي كنتم أعداء بأسباب الثارات والحروب فألف بينكم بكلمة الإسلام ، وكنتم على وشك الهلاك فأنقذكم منه فضرب مثلا للهلاك العاجل الذي لا يبقى شيئا بحفرة النار فالقائم على حافتها ليس بينه وبين الهلاك إلا أقل حركة .

فعنى كتب عليكم أنه حق لازم للأمة لا محيد عن الأخذ به فضمير عليكم لمجموع الأمة على الجملة لمن توجه له حق القصاص وليس المزارد على كل فرد فرد القصاص ، لأن ولي الدم له العفو عن دم وليه كما قال تعالى « فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فأتباع بالمعروف » وأصل الكتابة نقش الحروف في حجر أو رق أو ثوب ولما كان ذلك النقش يراد به التوثق لما نقش به ودوام تذكره أطلق كتب على المعنى حق وثبت أي حق لأهل القتل .

• والقصاص اسم لتعويض حق جناية أو حق غرم على أحد بمثل ذلك من عند الحقوق إنصافا وعدلا ، فالقصاص يطلق على عقوبة الجاني بمثل ما جنى ، وعلى محاسبة رب الدين بما عليه للمدين من دين يفي بدينه ، فإطلاقاته كلها تدل على التعادل والتناصف في الحقوق والتبعات المروضة للغمص .

وهو بوزن فعال وهو وزن مصدر فاعل من القص وهو القطع ومنه قولهم : طائر مقصوص الجناح ومنه سمي المقص لآلة القص أي القطع وقصة الشعر بضم القاف ما ينقص منه لأنه يجري في حقين متبادلين بين جانبيين يقال قاص فلان فلانا إذا طرح من دين في ذمته مقدارا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

173

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٤٥ - ٧٤٦ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 745 - 746 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

عندما يقول : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ » ، ثم يقول في الآية التي بعدها : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ » ، فهو سبحانه قد جاء بـ « لكم » ، و « عليكم » . « عليكم » للقاتل ، و « لكم » لولى المقتول . فالتشريع عادل لأنه لم يأت لأحد على حساب أحد ، والعقود دائماً تراعى مصلحة الطرفين . « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ » .

من هو الحر ؟ الحر ضد العبد وهو غير مملوك الرقبة ، والحر من كل شيء هو أكرم ما فيه ، ويقال : حر المال يعنى أكرم ما فى المال . و « الحر » فى الإنسان هو من لا يحكم رقبته أحد . و « الحر » من البقول هو ما يؤكل غير ناضج ، أى غير مطبوخ على النار ، كالفسق واللوز .

والحق سبحانه يقول : « الحر بالحر » ، وظاهر النص أن الحر لا يُقتل بالعبد ، لأنه سبحانه يقول : « الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » ، لكن ماذا يحدث لو أن عبداً قتل حراً ، أو قتلت امرأة رجلاً ؛ هل نقتلها أم لا ؟

إن الحق يضع لمسألة الثأر الضوابط ، وهو سبحانه لم يشرع أن الحر لا يُقتل إلا بالحر ، وإنما مقصد الآية أن الحر يُقتل إن قتل حراً ، والعبد يُقتل إن قتل عبداً ، والأنثى مقابل الأنثى ، هذا هو إتمام المعادلة ، فجزاء القاتل من جنس ما قتل ، لا أن يتعداه القتل إلى من هو أفضل منه . إن الحق سبحانه وتعالى يواجه بذلك التشريع فى القصاص قضية كانت قائمة بين القبائل ، حيث كان هناك قتل للانتقام والثأر .

ففى الزمن الجاهلى كانت إذا نشأت معركة بين قبيلتين ، فمن الطبيعى أن يوجد قتلى وضحايا لهذا الاقتتال ، فإذا قُتل عبد من قبيلة أصرت القبيلة التى تملك هذا العبد أن تُصعد الثأر فتأخذ به حراً ، وكذلك إذا قُتل فى تلك الحرب أنثى ، فإن قبيلتها تُصعد الثأر فتأخذ بها ذكراً .

والحق سبحانه وتعالى أراد أن يحسم قضية الثأر حسماً تدريجياً ، لذلك جاء بهذا

الأمر « الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ». إذن فالحق هنا يواجه قضية تصعيدية في الأخذ بالثأر ، ويضع منهاجاً يحسم هذه المغالاة في الثأر .

وفي صعيد مصر ، مازلنا نعانى من الغفلة في تطبيق شريعة الله ، فحين يُقتل رجل من قوم فهم لا يثأرون من القاتل ، وإنما يذهبون إلى أكبر رأس في عائلة القاتل ليقتلوه . فالذين يأخذون الثأر يريدون النكاية الأشد ، وقد يجعلون فداء المقتول عشرة من العائلة الأخرى ، وقد يمثلون بجثثهم ليتشفوا ، وكل ذلك غير ملائم للقصاص . وفي أيام الجاهلية كانوا يغالون في الثأر ، والحق سبحانه وتعالى يبلغ البشرية جمعا بأن هذه المغالاة في الثأر تجعل نيران العداوة لا تتمد أبداً . لذلك فالحق يرد أمر الثأر إلى حده الأدنى ، فإذا قتلت قبيلة عبداً فلا يصح أن تصعد القبيلة الأخرى الأمر فتأخذ بالعبد حرّاً .

إذن فالحق يشرع أمراً يخص تلك الحروب الجماعية القديمة ، وما كان يحدث فيها من قتل جماعي ، وما ينتج عنها بعد ذلك من مغالاة في الثأر ، وهذا هو التشريع التدريجي ، وقضى سبحانه أن يرد أمر الثأر إلى الحد الأدنى منه ، فإذا قتلت قبيلة عبداً فلا يصح أن تصعد القبيلة الأخرى الثأر بأن تقتل حرّاً . والحق يشرع بعد ذلك أن القاتل في الأحوال العادية يتم القصاص منه بالقتل له أو بالدية . فقد جاءت آية أخرى يقول فيها الحق :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢١٥﴾ ﴾

(سورة المائدة)

وهكذا يصبح القصاص في قتل النفس يتم بنفس أخرى ، فلا تفرقة بين العبد أو الحر أو الأنثى ، بل مطلق نفس بمطلق نفس . وهاهو ذا الحق سبحانه وتعالى يواجه

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

173

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٤٦ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 746 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

الأمر « الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ». إذن فالحق هنا يواجه قضية تصعيدية في الأخذ بالثأر ، ويضع منهاجاً يحسم هذه المغالاة في الثأر .

وفي صعيد مصر ، مازلنا نعانى من الغفلة في تطبيق شريعة الله ، فحين يُقتل رجل من قوم فهم لا يثأرون من القاتل ، وإنما يذهبون إلى أكبر رأس في عائلة القاتل ليقتلوه . فالذين يأخذون الثأر يريدون النكاية الأشد ، وقد يجعلون فداء المقتول عشرة من العائلة الأخرى ، وقد يمثلون بجشهم ليتشفوا ، وكل ذلك غير ملائم للقصاص . وفي أيام الجاهلية كانوا يغالون في الثأر ، والحق سبحانه وتعالى يبلغ البشرية جمعا بأن هذه المغالاة في الثأر تجعل نيران العداوة لا تتمد أبداً . لذلك فالحق يرد أمر الثأر إلى حده الأدنى ، فإذا قتلت قبيلة عبداً فلا يصح أن تصعد القبيلة الأخرى الأمر فتأخذ بالعبد حراً .

إذن فالحق يشرع أمراً يخص تلك الحروب الجماعية القديمة ، وما كان يحدث فيها من قتل جماعي ، وما ينتج عنها بعد ذلك من مغالاة في الثأر ، وهذا هو التشريع التدريجي ، وقضى سبحانه أن يرد أمر الثأر إلى الحد الأدنى منه ، فإذا قتلت قبيلة عبداً فلا يصح أن تصعد القبيلة الأخرى الثأر بأن تقتل حراً . والحق يشرع بعد ذلك أن القاتل في الأحوال العادية يتم القصاص منه بالقتل له أو بالدية . فقد جاءت آية أخرى يقول فيها الحق :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٧٥﴾ ﴾

(سورة المائدة)

وهكذا يصبح القصاص في قتل النفس يتم بنفس أخرى ، فلا تفرقة بين العبد أو الحر أو الأنثى ، بل مطلق نفس بمطلق نفس . وهاهو ذا الحق سبحانه وتعالى يواجه

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows
قطب • Qutb

Cited on page

173

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٦٥ من

في ظلال القرآن ، سيد قطب، دار الشروق ، بيروت، لبنان ، ١٩٧٣م

Page 165 from

Qutb, Sayyed (1973). *In the Shades of the Quran* (Arabic). Dar Al-Shorouq, Beirut, Lebanon.

الجزء الثاني

الوقت ذاته يجب في العفو ، ويفتح له الطريق ، ويرسم له الحدود ، فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص دعوة إلى التسامي في حدود التطوع ، لا فرضاً يكبت فطرة الإنسان ويحملها ما لا تطيق .

وتذكر بعض الروايات أن هذه الآية منسوخة . نسختها آية المائدة التي نزلت بعدها وجعلت النفس بالنفس إطلاقاً : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .. الآية » .. قال ابن كثير في التفسير : « وذكر في سبب نزولها ما رواه الإمام أبو محمد بن أبي حاتم . حدثنا أبو زرعة . حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير . حدثني عبد الله بن لهيعة . حدثني عطاء بن دينار . عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل - يعني إذا كان عمداً - الحر بالحر ... وذلك أن حين من العرب اقتتلوا في الجاهلية - قبل الإسلام بقليل . فكان بينهم قتل وجراحات ، حتى قتلوا العبيد والنساء ، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا . فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدة والأموال ، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم ، والمرأة منا الرجل منهم .. فتزل فيهم : « الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » .. منسوخة نسختها : « النفس بالنفس » .. وكذلك روي عن أبي مالك أنها منسوخة بقوله : « النفس بالنفس » .

والذي يظهر لنا أن موضع هذه الآية غير موضع آية النفس بالنفس .. وأن لكل منهما مجالاً غير مجال الأخرى . وأن آية النفس بالنفس مجالها مجال الاعتداء الفردي من فرد معين على فرد معين ، أو من أفراد معينين على فرد أو أفراد معينين كذلك . فيؤخذ الجاني مادام القتل عمداً .. فأما الآية التي نحن بصددتها في مجالها مجال الاعتداء الجماعي - كحالة ذينك الحيين من العرب - حيث تعتدي أسرة على أسرة ، أو قبيلة على قبيلة ، أو جماعة على جماعة . فتصيب منها من الأحرار والعبيد والنساء .. فإذا أقيم ميزان القصاص كان الحر من هذه بالحر من تلك ، والعبد من هذه بالعبد من تلك ، والأنثى من هذه بالأنثى من تلك . وإلا فكيف يكون القصاص في مثل هذه الحالة التي يشترك فيها جماعة في الاعتداء على جماعة ؟ وإذا صح هذا النظر لا يكون هناك نسخ لهذه الآية ، ولا تعارض في آيات القصاص .

ثم يكمل السياق الحديث عن فريضة القصاص بما يكشف عن حكمتها العميقة وأهدافها الأخيرة :
« ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون » ..

إنه ليس الانتقام ، وليس إرواء الأحقاد . إنما هو أجل من ذلك وأعلى . إنه للحياة ، وفي سبيل الحياة ، بل هو في ذاته حياة .. ثم إنه للتعقل والتدبر في حكمة الفريضة ، ولاستحياء القلوب واستجاشتها لتقوى الله .. والحياة التي في القصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء . فالذي يوقن أنه يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتل .. جدير به أن يتروى ويفكر ويتردد . كما تنبثق من شفاء صدور أولياء الدم عند وقوع القتل بالفعل . شفاؤها من الحقد والرغبة في الثأر . الثأر الذي لم يكن يقف عند حد في القبائل العربية حتى لتدوم معاركه المتقطعة أربعين عاماً كما في حرب البسوس المعروفة عندهم . وكما نرى نحن في واقع حياتنا اليوم ، حيث تسيل الحياة على مذابح الأحقاد العائلية جيلاً بعد جيل ، ولا تكف عن المسيل ..

وفي القصاص حياة على معناها الأشمل الأعم . فالاعتداء على حياة فرد اعتداء على الحياة كلها ، واعتداء على كل إنسان حي ، يشترك مع القتل في سمة الحياة . فإذا كف القصاص الجاني عن إزهاق حياة واحدة ، فقد كفه عن الاعتداء على الحياة كلها . وكان في هذا الكف حياة . حياة مطلقة . لا حياة فرد ، ولا حياة أسرة ، ولا حياة جماعة .. بل حياة ..

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

174

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٩٤ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 3 • Page 94 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا تُجَاوِزُوا بِالْقَتْلِ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَقْتُلْ ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا بِقَتِيلِكُمْ غَيْرَ قَاتِلِهِ .

والفرض الذى فرضه الله علينا فى القصاص هو ما وصفت ، من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتيله إلى غيره ، لا أنه وجب علينا القصاص فرضاً ، وجوب فرض الصلاة والصيام ، حتى لا يكون لنا تركه ، ولو كان ذلك فرضاً لا يجوز لنا تركه لم يكن لقوله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ . معنى مفهوم ؛ لأنه لا عفو بعد القصاص فيقال : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ .

وقد قيل : إن معنى القصاص فى هذه الآية مُقَاصَّةُ دِيَاتِ بَعْضِ الْقَتْلَى بِدِيَاتِ بَعْضٍ . وذلك أن الآية عندهم نزلت فى حزين تحاربوا على عهد رسول الله ﷺ ، فقتل بعضهم بعضاً ، فأمر النبي ﷺ أن يُصْلَحَ بَيْنَهُمْ ، بأن يُسْقِطَ^(١) دِيَاتِ نِسَاءِ أَحَدِ الْحَزِينِ بِدِيَاتِ نِسَاءِ الْآخَرِينَ ، ودِيَاتِ رِجَالِهِمْ بِدِيَاتِ رِجَالِهِمْ ، ودِيَاتِ عبيدهم بِدِيَاتِ عبيدهم ، قصاصاً . فذلك عندهم معنى القصاص فى هذه الآية .

فإن قال قائل : فإنه جل ثناؤه قال : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْحُرِّ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدُ / بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ . أفما لنا أن نقتص للحرِّ إلا من الحرِّ ، ولا للأُنْثَى إلا من الأُنْثَى ؟

قيل : بلى^(٢) ، لنا أن نقتص للحرِّ من العبد ، وللأُنْثَى من الذكر ، يقول جل ثناؤه : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] . وبالنقل

(١) فى م : « تسقط » .

(٢) فى م ، ت ، ١ ، ت ٣ : « بل » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

174

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٩٥ - ٩٧ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 3 • Page 95 - 97 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

المستفيض عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمنون»^(١) تتكافأ دماؤهم»^(٢).

فإن قال: فإذا كان ذلك كذلك، فما وجه تأويل هذه الآية؟

قيل: اختلف أهل التأويل في ذلك؛ فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين، لم يرضوا من قتلهم بدم قاتله، من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده، وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلاً منهم، لم يرضوا بالقصاص^(٣) بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا رجلاً من رهط المرأة وعشيرتها، فأنزل الله جل وعز هذه الآية، فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون [١٧/٤] غيره، وبالأُنثى الأنثى القاتلة دون غيرها من الرجال، وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الأحرار، ونهاهم أن يتعدوا القاتل إلى غيره في القصاص.

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن المنثني، قال: حدثنا أبو الوليد، وحدثنا المنثني، قال: حدثنا الحجاج، قالاً جميعاً: حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن الشَّعْبِيِّ في قوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾. قال: نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عَمِّيَّة^(٤)، فقالوا: نقتل بعبدنا فلان بن فلان، وبفلانة فلان بن فلان. فأنزل الله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(٥).

(١) في م: «المسلمون».

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٣٧٢)، وابن أبي شيبة ٩/٤٣٢، وأحمد ١١/٤٠٢ (٦٧٩٧)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو. وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٨٥، ٨٦.

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «من دم صاحبهم».

(٤) العمية: من العماء: الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء، وحكى بعضهم فيها ضم العين. النهاية ٣/٣٠٤.

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة قوله: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾: وكان أهل الجاهلية فيهم بغى وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيهم عزة^(١) ومنعة، فقتل عبد قوم آخرين عبدا لهم، قالوا: لا نقتل به إلا حرا. تعززا، لفضلهم على غيرهم في أنفسهم، وإذا قُتِلَ لهم امرأة قتلها امرأة قوم آخرين، قالوا: لا نقتل بها إلا رجلا. فأنزل الله هذه الآية يُخبرهم أن العبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فنهاهم عن البغي، ثم أنزل الله جل ثناؤه في سورة «المائدة» بعد ذلك فقال: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٢) [المائدة: ٤٥].

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ قال: لم يكن لمن قبلنا دية، إنما هو القتل أو العفو إلى أهله، فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم، وكانوا إذا قُتِلَ من الحي الكثير عبد قالوا: لا نقتل به إلا حرا. وإذا قُتِلَ منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلا. فأنزل الله تعالى: ﴿الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(٣).

حدثني محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر، قال: سمعت داود، عن عامر في هذه الآية: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾. قال: إنما ذلك في قتال/ عمية، إذا أصيب من هؤلاء عبد ومن هؤلاء عبد ١٠٤/٢

(١) في م: «عدة».

(٢) أخرجه البيهقي ٢٦/٨، وابن الجوزي في ناسخه ص ١٥٧ من طريق شيان، عن قتادة، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٣/١ إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وأبي القاسم الزجاجي في أماليه.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٦٦.

تَكَافَأَ^(١) ، وفي المرأتين كذلك ، وفي الحرّين كذلك ، هذا معناه إن شاء الله .

وحدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قد دخل في قول الله : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل . وقال عطاء : ليس بينهما فضل^(٢) .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في فريقين كان بينهما قتال على عهد رسول الله ﷺ ، فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء ، فأمر النبي ﷺ أن يُصْلَحَ [١١٧/٤ ظ] بينهم ، بأن يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصاً بديات النساء من الفريق الآخر ، وديات الرجال بالرجال ، وديات العبيد بالعبيد ، فذلك معنى قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا موسى ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن الشّدّي قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ . قال : اقتتل أهل ماءين^(٣) من العرب ، أحدهما مسلم والآخر مُعَاهِدٌ ، في بعض ما يكون بين العرب من الأمر ، فأصلح بينهم النبي ﷺ - وقد كانوا قتلوا الأحرار والعبيد والنساء - على أن يؤدّي الحرّ دية الحرّ ، والعبد دية العبد ، والأنثى دية الأنثى ، فقاَصَهم بعضهم من بعض^(٤) .

(١) في الأصل ، ت ٣ : « كانا » ، وفي ت ١ : « كافأ » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٧٣) ، وابن أبي شيبة ٢٩٦/٩ ، ٤٣٤ من طريق ابن جريج ، عن عطاء .

(٣) في م : « ملتين » .

(٤) ذكره النحاس في ناسخه ص ٨٤ معلقاً عن السدى .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

174

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٩٧ - ١٠٠ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 3 • Page 97 - 100 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

تَكَافَأَ^(١) ، وفي المرأتين كذلك ، وفي الحرّين كذلك ، هذا معناه إن شاء الله .

وحدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قد دخل في قول الله : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل . وقال عطاء : ليس بينهما فضل^(٢) .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في فريقين كان بينهما قتال على عهد رسول الله ﷺ ، فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء ، فأمر النبي ﷺ أن يُصْلَحَ [١١٧/٤ ظ] بينهم ، بأن يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصاً بديات النساء من الفريق الآخر ، وديات الرجال بالرجال ، وديات العبيد بالعبيد ، فذلك معنى قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا موسى ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن الشّدّي قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ . قال : اقتتل أهل ماءين^(٣) من العرب ، أحدهما مسلم والآخر مُعَاهِدٌ ، في بعض ما يكون بين العرب من الأمر ، فأصلح بينهم النبي ﷺ - وقد كانوا قتلوا الأحرار والعبيد والنساء - على أن يؤدّي الحرّ دية الحرّ ، والعبد دية العبد ، والأنثى دية الأنثى ، فقاَصَهم بعضهم من بعض^(٤) .

(١) في الأصل ، ت ٣ : « كانا » ، وفي ت ١ : « كافأ » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٧٣) ، وابن أبي شيبة ٢٩٦/٩ ، ٤٣٤ من طريق ابن جريج ، عن عطاء .

(٣) في م : « ملتين » .

(٤) ذكره النحاس في ناسخه ص ٨٤ معلقاً عن السدى .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن الشدي ، عن أبي مالك ، قال : كان بين حيين من الأنصار قتال ، كان لأحدهما على الآخر الطول ، فكأنهم طلبوا الفضل ، فجاء النبي ﷺ ليصلح بينهم ، فنزلت هذه الآية : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ . فجعل النبي ﷺ الحرَّ بالحرِّ ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ^(١) .

حدثنا المثنى ، قال : حدثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت الشَّعْبِيَّ يقول في هذه الآية : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ . قال : نزلت في قتالِ عَمِيَّة - قال شعبة : كأنه في صلح - قال : اضطلحوا على هذا ^(٢) .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت الشَّعْبِيَّ يقول في هذه الآية : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ . قال : نزلت في قتالِ عَمِيَّة ، قتال ^(٣) كان على عهد النبي ﷺ .

وقال آخرون : بل ذلك أمر من الله بمقاصَّة دية الحرِّ ودية العبد ، ودية الذكر ودية الأنثى ، في قتلِ العمد ، إن اقتصَّ للقتيل من القاتل ، والتراجع بالفضل والزيادة بين ديتي القتيل والمقتص منه .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٤/١ عقب الأثر (١٥٧٦) معلقاً ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٢/١ إلى المصنف وابن مردويه .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٣/١ (١٥٧٥) من طريق شعبة عن مغيرة عن الشعبي ، بنحوه دون قول شعبة .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال » .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حُدِّثَ عَنْ عَمَارِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ . قَالَ : / حَدَّثَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَيُّمَا حُرٍّ قَتَلَ عَبْدًا فَهُوَ بِهِ قَوْدٌ ، فَإِنْ شَاءَ مَوَالِي الْعَبْدِ أَنْ يَقْتُلُوا الْحُرَّ قَتَلُوهُ وَقَاصُّوهُمْ بِشَمَنِ الْعَبْدِ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ ، وَأَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ بَقِيَّةَ دِيَّتِهِ ، وَأَيُّ^(١) عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا فَهُوَ بِهِ قَوْدٌ ، فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْحُرِّ قَتَلُوا الْعَبْدَ وَقَاصُّوهُمْ بِشَمَنِ الْعَبْدِ ، وَأَخَذُوا بَقِيَّةَ دِيَةِ الْحُرِّ ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ كُلَّهَا وَاسْتَحْيَوْا الْعَبْدَ ، وَأَيُّ حُرٍّ قَتَلَ امْرَأَةً فَهُوَ بِهَا قَوْدٌ ، فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ قَتَلُوهُ وَأَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ ، وَأَيُّ^(٢) [١١٨/٤] امْرَأَةٍ قَتَلَتْ حُرًّا فَهِيَ بِهِ قَوْدٌ ، فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْحُرِّ قَتَلُوهَا وَأَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ كُلَّهَا وَاسْتَحْيَوْهَا ، وَإِنْ شَاءُوا عَفَّوْا^(٣) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : إِنْ شَاءُوا^(٣) قَتَلُوهُ وَغَرِمُوا نِصْفَ الدِّيَةِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى يُعْطُوا نِصْفَ الدِّيَةِ^(٥) .

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إِنْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨ / ٣٥ ، ٣٨ مَفْرَقًا مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ .

وَقَوْلُهُ : وَأَيُّ حُرٍّ قَتَلَ امْرَأَةً ... أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ وَالشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « شَاءَ » .

(٤) فِي م : « عَنْ » .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩ / ٢٩٧ مِنْ طَرِيقِ عَوْفٍ بِهِ .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن سماكٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال في رجلٍ قَتَلَ امرأتهَ عمدًا ، فأتوا به عليًا ، فقال : إن شئتم فاقْتُلوه وردُّوا فضلَ ديةِ الرجلِ على ديةِ المرأةِ^(١) .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في حالٍ ما نزلت والقوم لا يقتلون الرجلَ بالمرأة ، ولكنهم كانوا يقتلون الرجلَ بالرجلِ ، والمرأةَ بالمرأة ، حتى سوى الله بين حكم جميعهم بقوله : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ الْنَفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] . فجعل جميعهم قودًا بعضهم ببعض .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا المثنى ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةٍ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾ : وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجلَ بالمرأة ، ولكن يقتلون الرجلَ بالرجلِ ، والمرأةَ بالمرأة ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ الْنَفْسَ بِالْنَفْسِ ﴾ . فجعل الأحرارَ في القصاصِ سواء فيما بينهم في العمدِ ، رجالهم ونسأؤهم ، في النفسِ وما دونَ النفسِ ، وجعل العبيدَ مُستوين فيما بينهم في العمدِ ، في النفسِ وما دونَ النفسِ ، رجالهم ونسأؤهم^(٢) .

قال أبو جعفرٍ : فإذا كان مُختلَفًا الاختلافُ الذي وصفتُ فيما نزلت فيه^(٣) هذه الآية ، فالواجبُ علينا استعمالُها فيما دلَّت عليه من الحكمِ بالخبرِ القاطعِ العذر . وقد تظاهرت الأخبارُ عن رسولِ الله ﷺ بالنقلِ العامِّ أن نفسَ الرجلِ الحرِّ قودٌ قصاصًا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٦/٩ ، ٢٩٧ عن جرير به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٤/١ (١٥٧٨) ، والبيهقي ٤٠/٨ من طريق أبي صالح به . وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٨٣ .

(٣) في الأصل : « في » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

174

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٦٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٧ - ٢١٨ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 217 - 218 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

عبد الله بن بكير، قال: حدثني عبد الله بن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، أن حين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات، حتى قتلوا «العبيد والنساء»^(١) فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا وكان أحد الحيين يتناولون على الآخر في العدة والأموال فحلفوا أن لا نرضى حتى نقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمراة منا الرجل منهم فترل فيهم «الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى» فرضوا بذلك فصارت آية «الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى» منسوخة نسخها «النفوس بالنفوس»^(٢).

قلت: وهذا «القول»^(٣) ليس بشيء لوجهين:

أحدهما: أنه إنما ذكر في آية المائدة ما كتبه على أهل التوراة وذلك لا يلزمنا وإنما نقول في إحدى الروايتين عن أحمد: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وبخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ، فتلك الآية أولى أن تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك.

والثاني: أن دليل الخطاب عند الفقهاء حجة ما لم يعارضة دليل أقوى منه، وقد ثبت بلفظ الآية أن الحر يوازي الحر فلأن يوازي العبد

(١) في «هـ» العبد والنساء وهو تصحيف.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير من طريق عطاء بن دينار وقال الحافظ في التقریب: «أن رواية عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير من صحيفته». انظر: تفسير ابن أبي حاتم المخطوط ورقة: ١٠٢، من الجزء الأول، والتقریب (٢٣٩).

(٣) في النسختين: «القولين» بثنية وهو خطأ، لأنه لم يسبق إلا قول واحد.

أولى، ثم إن أول الآية يعم، وهو قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ وإنما الآية نزلت فيمن كان يقتل حراً بعد وذكراً بأنثى فأمرُوا بالنظر في التكافؤ.

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد السرخسي، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: أبنا يونس عن شيبان، عن قتادة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(١).

قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة «للشيطان»^(٢) فكان الحي منهم إذا كان فيهم عدد وعدة، فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين. قالوا: لن نقتل به إلا حراً تعزراً وتفضلاً على غيرهم في أنفسهم. وإذا قتل لهم أنثى قتلتها امرأة. قالوا: «لن نقتل»^(٣) بها إلا رجلاً فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، وينهاهم عن البغي ثم أنزل في سورة المائدة ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(٤).

(١) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٢) في «هـ»: عن الشيطان، ولعلها زيادة من الناسخ.

(٣) في «هـ»: لن يقبل، وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦١/٢، والبيهقي في سنه ٢٦/٨ في كتاب الجنائيات عن قتادة.

قلت: أورد دعوى النسخ في هذه الآية معظم كتب النسخ، ولكن مكى بن أبي طالب نقل عن جماعة عدم وقوع النسخ على أن آية المائدة شرع لمن قبلنا، لم يفرضه علينا

=

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

174

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٦ - ٢١٨ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 216 - 218 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

ذكر الآية الثانية عشرة:

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾^(١).

ذهب بعض المفسرين إلى أن دليل خطاب هذه الآية منسوخ، لأنه لما قال: ﴿الحر بالحر﴾ اقتضى أن لا يقتل العبد بالحر، وكذا لما قال: ﴿الأنثى بالأنثى﴾ اقتضى، أن لا يقتل الذكر بالأنثى من جهة دليل الخطاب، وذلك منسوخ بقوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾^(٢) وإلى هذا أشار ابن عباس فيما رواه عثمان بن عطاء^(٣) عن أبيه عن ابن عباس قال: نسختها الآية التي في المائة ﴿أن النفس بالنفس﴾^(٤) وإلى نحو هذا ذهب سعيد بن جبير ومقاتل.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال أبنا أبو إسحق البرمكي، قال: أبنا أبو بكر محمد بن إسماعيل إذنا قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا يحيى بن

(١) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٤٥) من سورة المائدة، وفي «هـ»: (والعين بالعين).

(٣) أما عثمان بن عطاء، فهو ابن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي ضعيف من السابعة مات سنة (١٥٥هـ) وقيل (١٥١هـ). انظر: التقريب ٢٣٥.

(٤) ذكره النحاس عن ابن عبا من طريق جويير، وهو ضعيف جداً كما قال الحافظ في التقريب (٥٨)، وذكره مكّي بن أبي طالب أيضاً عن ابن عباس بدون إسناد. انظر: الناسخ والمنسوخ (١٦) والإيضاح (١١٤).

عبد الله بن بكير، قال: حدثني عبد الله بن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، أن حين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات، حتى قتلوا «العبيد والنساء»^(١) فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا وكان أحد الحيين يتناولون على الآخر في العدة والأموال فحلفوا أن لا نرضى حتى نقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمراة منا الرجل منهم فترل فيهم «الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى» فرضوا بذلك فصارت آية «الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى» منسوخة نسخها «النفوس بالنفوس»^(٢).

قلت: وهذا «القول»^(٣) ليس بشيء لوجهين:

أحدهما: أنه إنما ذكر في آية المائدة ما كتبه على أهل التوراة وذلك لا يلزمنا وإنما نقول في إحدى الروايتين عن أحمد: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وبخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ، فتلك الآية أولى أن تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك.

والثاني: أن دليل الخطاب عند الفقهاء حجة ما لم يعارضة دليل أقوى منه، وقد ثبت بلفظ الآية أن الحر يوازي الحر فلأن يوازي العبد

(١) في «هـ» العبد والنساء وهو تصحيف.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير من طريق عطاء بن دينار وقال الحافظ في التقریب: «أن رواية عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير من صحيفته». انظر: تفسير ابن أبي حاتم المخطوط ورقة: ١٠٢، من الجزء الأول، والتقریب (٢٣٩).

(٣) في النسختين: «القولين» بثنية وهو خطأ، لأنه لم يسبق إلا قول واحد.

أولى، ثم إن أول الآية يعم، وهو قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ وإنما الآية نزلت فيمن كان يقتل حراً بعد وذكراً بأنثى فأمرُوا بالنظر في التكافؤ.

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد السرخسي، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: أبنا يونس عن شيبان، عن قتادة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(١).

قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة «للشيطان»^(٢) فكان الحي منهم إذا كان فيهم عدد وعدة، فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين. قالوا: لن نقتل به إلا حراً تعزراً وتفضلاً على غيرهم في أنفسهم. وإذا قتل لهم أنثى قتلتها امرأة. قالوا: «لن نقتل»^(٣) بها إلا رجلاً فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، وينهاهم عن البغي ثم أنزل في سورة المائدة ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(٤).

(١) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٢) في «هـ»: عن الشيطان، ولعلها زيادة من الناسخ.

(٣) في «هـ»: لن يقبل، وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦١/٢، والبيهقي في سنه ٢٦/٨ في كتاب الجنائيات عن قتادة.

قلت: أورد دعوى النسخ في هذه الآية معظم كتب النسخ، ولكن مكى بن أبي طالب نقل عن جماعة عدم وقوع النسخ على أن آية المائدة شرع لمن قبلنا، لم يفرضه علينا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلّام • Ibn Sallam

Cited on page

174

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٣٨ - ١٤٠ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلّام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 138 - 140 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في نسخ حدود الزنا ، وأما حدود القصاص

٢٥١ - فإن هشيمًا حدثنا قال : أخبرنا داود بن أبي هند ^(١) عن الشعبي في قوله : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ ^(٢) قال : كان بين حيين من أحياء العرب قتال وكان لأحد الحيين تفضل على الأخرى ، فقالوا : نقتل بالعبد منا الحر منكم وبالمراة منا الرجل فنزلت هذه الآية فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه - أن يتباؤا ^(٣) قال : هكذا قال هشيم ، وهي في العربية : يتباؤوا ^(٤) مثالها يتباؤوا ^(٥) .

٢٥٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ قال : كانوا

= قال الطبري بعد سياقه للآثار عن الصحابة والتابعين حول تخيير الحاكم في الحكم بين أهل الكتاب : وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال : إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ وأن للحكم من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا ، وترك الحكم بينهم والنظر مثل الذي جعله الله لرسوله - ﷺ - من ذلك في هذه الآية . جامع البيان ج ١٠ ص ٣٣٣ تحقيق محمود محمد شاكر .
(١) داود بن أبي هند القشيري مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد ، البصري ، ثقة متقن ، كان يهيم بآخرة ، من الخامسة ، مات سنة أربعين ومائة .
(التقريب ٢٣٥/١) .

(٢) (سورة البقرة آية ١٧٨) .

(٣) هكذا في المخطوط ، وقد أورد ابن الأثير في النهاية الأثر بلفظ « يتباؤوا » بهمزة قبل الواو . قلت وهو الصحيح كما سيتبين ذلك عند بيان الغريب في الهامش الذي يليه .

(٤) هكذا في المخطوط والصواب « يتباؤوا » بالهمز مثل يتباؤوا ، ويتباؤوا من البؤ وهو المساواة ، يقال : باؤت بين القتلى أي ساويت ، قال ابن الأثير بعد إيراده لأثر ابن عباس هذا : وقال غيره (أي غير أبي عبيد) : يتباؤوا صحيح ، يقال : باء به إذا كان كفؤا له وهم بواء ، أي أكفاء ، معناه ذوو بواء .
(النهاية ١٦٠/١) .

(٥) رواه بمعناه الطبري في جامع البيان ج ٣ الآية ١٧٨ من البقرة أثر (٢٥٥٨) ص ٣٥٨ - ٣٥٩ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

لا يقتلون الرجل بالمرأة ، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ النفس بالنفس ﴾ ^(١) قال : فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونسأؤهم في النفس وفيما دون النفس ^(٢) متساوين فيما بينهم في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونسأؤهم ^(٣) .

قال أبو عبيد : يذهب ابن عباس فيما نرى إلى أن الآية التي في المائدة ﴿ النفس بالنفس ﴾ ليست بناسخة للتي في البقرة : ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ ولا هي خلافها ، ولكنهما جميعا محكمتان إلا أنه رأى أن التي في المائدة كالمفسرة للتي في البقرة فتأول أن قوله : ﴿ النفس بالنفس ﴾ إنما هو على أن أنفس الأحرار متساوية فيما بينهم دون العبيد وأنهم يتكافؤن دماؤهم ذكورا كانوا أم إناثا ، وأن أنفس المماليك متساوية فيما بينهم دون الأحرار تتكافأ دماؤهم ذكورا كانوا أم إناثا ، وأنه لا قصاص للمماليك على الأحرار في شيء من ذلك من نفس ولا ما دونها لقوله عز وجل : ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ وهذا قول مالك بن أنس وأهل الحجاز لا يرون أن يقتص من الحر للمملوك في نفس ولا غيرها ، وأما أهل العراق فيرون أن من رأى منهم أن آية ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ منسوخة نسختها ﴿ النفس بالنفس ﴾ في قوله ، فيجعلون بين الأحرار والعبيد القصاص في النفس خاصة ولا يرون فيما دون ذلك بينهم قصاص .

(١) (سورة المائدة آية ٤٥) .

(٢) في الأثر سقط وتماه : فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونسأؤهم في النفس وفيما دون النفس وجعل العبيد متساوين فيما بينهم في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونسأؤهم .

أنظر : الأثر بتأمله عند الطبري .

(٣) رواه الطبري في جامع البيان ج ٣ أثر (٢٥٧٢) ص ٣٦٢ تحقيق محمود وأحمد شاكر . وروى أوله النحاس في ناسخه في المخطوط ورقة ١٤ .

قال أبو عبيد : والقول الذي نختاره في هذا ما قال أهل المدينة من جهتين أحدهما : تأويل القرآن الذي فسره ابن عباس ، والأخرى أنه قول يوافق بعضه بعضا ولا يختلف ، وأما القول الآخر فليس بمتفق من التنزيل إنما هو على نسق واحد : ﴿ أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ﴾ فأخذ هؤلاء بأول الآية ^(١) وهو قوله : ﴿ النفس بالنفس ﴾ وتركوا ما وراء ذلك ، وليس لأحد أن يفرق بين ما جمع الله عز وجل فيأخذ ببعضه دون بعض إلا أن يفرق بين ذلك كتاب أو سنة ، فهذا ما نسخ من حدود القرآن وأما ما نسخ من حدود السنة :

٢٥٣ - فإن هشيماً حدثنا قال : أخبرنا عبد العزيز بن صهيب وحميد ^(٢) قالا : حدثنا أنس بن مالك : أن ناسا من عرينة ^(٣) قدموا على النبي - صلى الله عليه - المدينة فاجتروها ^(٤) فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه - إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا ومالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام واستاقوا ذود ^(٥) رسول الله - صلى الله عليه - فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه - فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ^(٦) وتركوا بالحرة حتى ماتوا ^(٧) .

(١) في المخطوط بالتاء من التأويل والصواب بالباء من العدد .

(٢) هو حميد الطويل .

(٣) عرينة : تصغير عرنه : موضع ببلاد فزارة ، وقيل : قرى بالمدينة ، وعرينة : قبيلة من العرب .

() النهاية ١١٥/٤ .

(٤) اجتروها : أي أصابهم الجوى : وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخمها .

() النهاية ٣١٨/١ .

(٥) الذود من الإبل وهو ما بين التنتين إلى التسع ، قال أبو عبيد : الذود من الإناث دون الذكور .

() النهاية ١٧١/٢ .

(٦) سمل أعينهم : أي فقأها بمحديدة محماة أو غيرها ، وقيل هو فقؤها بالشوك ، والسمل والسمر بمعنى واحد .

() النهاية ٤٠٣/٢ .

(٧) روى نحوه البخاري في صحيحه ج ٨ ، كتاب الحدود « باب المخاريين من أهل الكفر والردة » ص ٩ =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

174

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ١٠١ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 3 • Page 101 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

بنفس المرأة الحرة . فإذا كان ذلك كذلك - وإن كانت الأمة مختلفة في التراجع بفضل ما بين دية الرجل والمرأة ، على ما قد بينا من قول علي وغيره - وكان واضحاً فساد قول من قال بالقصاص في ذلك ، والتراجع بفضل ما بين الديتين ، بإجماع جميع أهل الإسلام على أن حراماً على الرجل أن يتلف من جسده عضواً بعوض يأخذه على إتلافه - 'فدع ما' جميعه - وعلى أن حراماً على غيره إتلاف شيء منه - مثل الذي حرّم من ذلك عليه بعوض يُعطيه عليه - فالواجب أن تكون نفس الرجل الحر بنفس المرأة الحرة قوداً .

وإذا كان ذلك كذلك ، كان بيننا بذلك أنه لم يُرد بقوله : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ﴾ . ألا يُقَادَّ العبد بالحر ، ولا^(٢) ألا تُقتل الأنثى بالذكر ، ولا ١٠٦/٢ الذكر بالأنثى .

[١٨/٤] وإذا كان كذلك ، كان بيننا - 'على ما ذكرناه'^(٣) - أن الآية معني بها أحد المعنيين الآخرين ؛ إما 'ما قلنا' من ألا يُعدّى بالقصاص إلى غير القاتل والجاني ، فيؤخذ بالأنثى الذكر ، وبالعبد الحر . وإما القول الآخر ، وهو أن تكون الآية نزلت في قوم بأغيانهم خاصة ، أمر النبي ﷺ أن يجعل ديات قتلهم قصاصاً بعضها من بعض ، كما قاله السدي ومن ذكرنا قوله .

وقد أجمع الجميع - لا خلاف بينهم - على أن المقاصة في^(٥) الحقوق غير واجبة ، وأجمعوا على أن الله عز وجل لم يقض في ذلك قضاءً ثم نسّخه . وإذا كان

(١ - ١) في م : « فدع » ، وفي ت ١ : « فدفعنا » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ .

(٤ - ٤) في م : « قولنا » .

(٥) سقط من الأصل .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

174

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٣٣ - ٦٣٤ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 633 - 634 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

من قوله إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ^(١) - يحاج عنه بأب آية البقرة قد نسخت ما كان في التوراة من أمر القصاص . أما آية الإسماء فهي مكية النزول كسورتها ، فلا تنسخ آية البقرة المتأخرة عنها في النزول بحكم كونها مدنية .

٨٧١ - لكننا نؤثر أن ننظر في مذاهب المفسرين التي وردت بها الآثار في الآية ؛ ليكون إبطالنا لدعوى النسخ مستمداً مما تشرعه هي نفسها ، لا من الرد السابق وحده . . .

وقد ذكر الطبري أربعة مذاهب في تأويل الآية :
يقوم الأول منها على تحديد السموح به من القصاص : بأنه هو الذي لا يتعمد القاتل فيه إلى غيره .

ويقوم الثاني على أن القتل في الآية كان نتيجة قتال ، ولهذا كان القتل من كل فريق جماعة ، وكان في كل جماعة رجال ونساء ، ثم كان القصاص فيها قصاصاً في الديات : فدية الحر بدية الحر ، ودية العبد بدية العبد ، ودية المرأة بدية المرأة .

أما الثالث من مذاهب المفسرين فيقوم على أن الآية تأمر بقدر فوق القصاص هو التراجع بالفضل والزيادة ، بين دية القتل والمقتص منه ، إذا كان أحدهما حراً والآخر عبداً . أو كان أحدهما ذكراً والثاني أنثى .

وأما المذهب الرابع فيقرر أن ظاهر الآية - وهو اشتراط التماثل الثام للقصاص ، بحيث لا يقتل بالحر إلا حر مثله ، وبالعبد إلا عبد مثله ، وبالأثني إلا أنثى مثله - كان هو الحكم عند ما نزلت ، ثم سوى الله بين الأحرار والعبيد وبين الذكور والإناث في هذا ، عند ما أنزل آية المائة : ﴿ وَكَتَبْنَا

(١) البقرة ٢٥ في نواسخ القرآن .

عليهم فيها أن النفس بالنفس ... (١)

٨٧٢ - وقد كان حسبنا أن نقول في ردّ دعوى النسخ هنا : إنها لا تقوم إلا على مذهب من أربعة مذاهب في تفسير الآية - وهو مروي عن ابن عباس بسند منقطع (٢) - غير أننا نحب أن نضيف أن هذا المذهب يعارض ما تظاهرت الأخبار بنقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلاً عاماً : أن نفس الرجل الحر قودّ قصاصاً بنفس المرأة الحرة . كما يعارض ما أجمع عليه العلماء من أن الله عز وجل لم يقض في حكم القصاص قضاء ثم نسخه (٣) .

على أن هنا حقيقة تاريخية ترجح القول الأول في نظرنا ، ونحسم القول في دعوى النسخ . هذه الحقيقة هي أن العرب كان فيهم حرص شديد على الانتقام والأخذ بالثأر ، وكانوا عادة يتجاوزون الحد حين ينتصرون لأنفسهم (٤) . فإذا فرض الله عز وجل لم القصاص - فهو لا يمنحهم حقاً لم يكن لهم ، وإنما يقيد هذا الحق . وغير سائغ أن يقيد هذا الحق في موضعين هذا أولها ، ثم يكون القيد الذي فيه هو الأشد .

٨٧٣ - وفي سورة البقرة كذلك نجد الآيتين الرابعة والخامسة ، وكلماتها من آيات الصيام في السورة . وأولى هاتين الآيتين هي الآية الأولى في آيات

(١) تجد هذه المذاهب مبسطة في تفسير الطبري : ٣/٣٥٨ - ٣٦٣ . والمذهب الأول منها مروي عن الضبي ، ومجاهد ، وعطاء ، وقتادة . والثاني مروي عن الشعبي (أيضاً) وأبي مالك ، والسدي ، وشعبة ، وأبي بشر . والثالث مروي عن الضبي (كذلك) ، ومن قتادة (أيضاً) ، وعين الحسن ، والربيع . والرابع منسوب إلى ابن عباس (رضي الله عنهما) وهو مروي عنه بسند منقطع ؛ لأنه بطريق علي بن أبي طلحة وهو لم يلق ابن عباس ولم يسمع منه التفسير .

(٢) هو المذهب الرابع ، وقد بينا سبب انقطاع سنده في المباحث السابق .

(٣) تجد القضيتين كليهما في الطبري : ٣/٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٤) كانوا يتعدون بالقصاص إلى غير القاتل والجاني ، فيأخذون بالآتي الأكر ، وبالبيد الحر ؛ فترزأ لفضلهم على غيرهم في نظر أنفسهم . وانظر الطبري في المواضع السابقة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

174

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٣٣ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 633 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

من قوله إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ^(١) - يحاج عنه بأب آية البقرة قد نسخت ما كان في التوراة من أمر القصاص . أما آية الإسماء فهي مكية النزول كسورتها ، فلا تنسخ آية البقرة المتأخرة عنها في النزول بحكم كونها مدنية .

٨٧١ - لكننا نؤثر أن ننظر في مذاهب المفسرين التي وردت بها الآثار في الآية ؛ ليكون إبطالنا لدعوى النسخ مستمداً مما تشرعه هي نفسها ، لا من الرد السابق وحده ...

وقد ذكر الطبري أربعة مذاهب في تأويل الآية :
يقوم الأول منها على تحديد السموح به من القصاص : بأنه هو الذي لا يتعمد القاتل فيه إلى غيره .

ويقوم الثاني على أن القتل في الآية كان نتيجة قتال ، ولهذا كان القتل من كل فريق جماعة ، وكان في كل جماعة رجال ونساء ، ثم كان القصاص فيها قصاصاً في الديات : فدية الحر بدية الحر ، ودية العبد بدية العبد ، ودية المرأة بدية المرأة .

أما الثالث من مذاهب المفسرين فيقوم على أن الآية تأمر بقدر فوق القصاص هو التراجع بالفضل والزيادة ، بين دية القتل والمقتص منه ، إذا كان أحدهما حراً والآخر عبداً . أو كان أحدهما ذكراً والثاني أنثى .

وأما المذهب الرابع فيقرر أن ظاهر الآية - وهو اشتراط التماثل الثام للقصاص ، بحيث لا يقتل بالحر إلا حر مثله ، وبالعبد إلا عبد مثله ، وبالأنثى إلا أنثى مثله - كان هو الحكم عند ما نزلت ، ثم سوى الله بين الأحرار والعبيد وبين الذكور والإناث في هذا ، عند ما أنزل آية المائة : ﴿ وَكَتَبْنَا

(١) البقرة ٢٥ في نواسخ القرآن .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن البارزي • Ibn Al-Barezi

Cited on page

175

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١ من

ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، شرف الدين ابن البارزي، المحقق : حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م

Page 31 from

Ibn Al-Barezi, Sharaf Al-Deen (ca. 1350). *The Abrogator in the Dear Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Hatem Al-Dhamen, Foundation of the Message, Beirut, Lebanon, 1985.

- (ن) : في براءة : « اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ » (١٣٩) . وفي المنافقين : « سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ » (١٤٠) (م) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ » (١٤١) .
- (ن) : في براءة : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً » (١٤٢) .
- (م) : « فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ (١٤٣) مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ذِيئَمْنَةٍ » (١٤٤) (ن) : في براءة : « بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » (١٤٥) .
- (م) : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا [مُتَعَمِّدًا] (١٤٦) فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ » (١٤٧) (ن) : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ . . . » (١٤٨) الآية ، في الموضعين .
- وقيل : محكمة .



سورة المائدة

- (م) : تسعة . (ن) : تسعة .
- (م) : « وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا » ، (١٤٩) و « مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ » (١٥٠) .
- (ن) : آية السيف .
- (م) : « فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ » (١٥١) .
- (ن) : آية القتال .

-
- | | |
|---|---------------------|
| (١٣٩) التوبة ٨٠ . | (١٤٠) المنافقون ٦ . |
| (١٤١) آية ٧١ . | (١٤٢) التوبة ١٢٢ . |
| (١٤٣) في الأصل : وإن . وما أثبتناه من المصحف الشريف . | |
| (١٤٤) آية ٩٢ . | (١٤٥) التوبة ١ . |
| (١٤٦) من المصحف الشريف . | (١٤٧) آية ٩٣ . |
| (١٤٨) الآيتان ٤٨ و ١١٦ . | (١٤٩) آية ٢ . |
| (١٥٠) آية ٩٩ . | (١٥١) آية ١٣ . |

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الأندلسي • Al-Andalusi

Cited on page

175

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٥ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، محمد بن حزم الأندلسي، المحقق : عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م

Page 35 from

Al-Andalusi, Muhammad Ibn Hazm (ca. 900). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Verified by : Abdel-Ghaffar Al-Bandari, Dar Al-Kotob Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1986.

ويأمنوا قومهم... ﴿ [٩١ / النساء / ٤] نسخها الله بآية السيف.

الآية العشرون: قوله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم...﴾ الآية
[٩٢ مدنية / النساء / ٤] نسخها الله تعالى بقوله: ﴿براءة من الله ورسوله﴾
[١ مدنية / التوبة / ٩].

الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها...﴾ الآية [٩٣ مدنية / النساء / ٤] نسخت بقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [٤٨ ، ١١٦ / النساء / ٤] وبالآية التي في الفرقان ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إلا من تاب﴾ [٦٨ مدنية / الفرقان / ٢٥].

الآية الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ [١٤٥ / النساء] نسخ الله بعضها بالاستثناء بقوله: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا...﴾ الآية [١٤٦ / النساء / ٤].

الآية الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ [٨٨ / النساء / ٤] وقوله: ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك﴾ [٨٤ / النساء] نسخها آية السيف فتكون مع هاتين أربعاً وعشرين آية.

٥ - سورة المائدة:

تحتوي على تسع آيات منسوخة.

أولاهن قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله﴾ إلى قوله: ﴿يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾ [٢ مدنية / المائدة / ٥] ثم نسخت بآية السيف.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ [١٥٩ / آل عمران / ١٣ / المائدة] نزلت في اليهود ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

175

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٧ - ٧٨ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 77 - 78 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

الآية. نسخ بقوله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين﴾^(١). الآية.

الآية الثالثة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾^(٢) الآية وذلك أن مقيس ابن ابي صُبابَةَ التيمي^(٣) قتل قاتل أخيه بعد أخذ الدية ثم ارتد كافراً فلحق بمكة فانزل الله تعالى فيه هذه الآية. واجمع المفسرون من الصحابة والتابعين على نسخ هذه الآية الا عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر فانهما قالا: إنها محكمة.

قال الشيخ هبة الله: والدليل على ذلك تكاثف الوعيد فيها.

وروي عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه ناظر ابن عباس فقال: من اين لك انها محكمة؟... قال ابن عباس: لتكاثف الوعيد فيها. فكان ابن عباس مقيماً^(٤) على إحكامها.

(١) أول آية من سورة «التوبة».

(٢) سورة النساء، الآية ٩٣.

(٣) هو مقيس بن صبابَة بن حزن بن يسار الكنساني القرشي: شاعر، اشتهر في الجاهلية. وهو ممن حرم على نفسه الخمر، شهد بدرًا مع المشركين، وأسلم أخ له اسمه هشام، فقتله رجل من الأنصار خطأ، وأمر رسول الله ﷺ بإخراج ديته. وقدم «مقيس» من مكة مظهراً الاسلام فقبض الدية ثم قتل قاتل أخيه وارثه ولحق بقریش، فأهدر النبي ﷺ دمه، فقتله نيلة بن عبدالله الليثي يوم فتح مكة عام ٨ هـ.

(٤) في الأصل: «مقيم».

وقال امير المؤمنين علي كرم الله وجهه: نسخها الله تعالى بآيتين. آية قبلها وآية بعدها في النظم. وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾... الى قوله: ﴿إِنَّمَا عَظِيمًا﴾^(١). وبآية بعدها في النظم وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. الى قوله: ﴿ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٢). وقال المفسرون: نسخها الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾. الى قوله: ﴿وَيُخَلد فِيهِ مَهَانًا﴾... ثم استثنى بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾^(٣).

الآية الرابعة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(٤). ثم استثنى^(٥) فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾^(٦) الآية.

(١) سورة النساء ، الآية ٤٨ .. (٢) سورة النساء ، الآية ١١٦ .

(٣) الآيات : (٦٨ - ٦٩ - ٧٠) من سورة « الفرقان » . (٤) سورة النساء ، الآية ١٤٥ .

(٥) نرى أن مراد المؤلف رحمه الله أن يقول: إن الاستثناء في الآية ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ قد نسخ العموم الوارد في أولها، ويكون المعنى على هذا: إن المنافق التائب من نفاقه الذي آمن وعمل الصالحات لن يكون في الدرك الأسفل من النار وهذا صحيح، ولكن: لا داعي الى القول بوجود النسخ في هذه الآية بل كلها محكمة . وذلك لأن المنافق بعد أن يشوب بإيمانه ويعمل صالحاً لا يبقى موصوفاً بالنفاق بل يخرج من عموم قوله تعالى: « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ » فلا يقال: فلان منافق مؤمن . فالإنسان إما مؤمن وإما كافر . ومن آمن من الكافرين - أي كان سبب كفره - لا يظل موصوفاً بالكفر أو النفاق بعد دخول الإيمان في قلبه .

(٦) سورة النساء ، الآية ١٤٦ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

176

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٠ • صفحة ٢٤٥ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 10 • Page 245 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

في نهي المؤمنين عن قتل الذين يظهرون الإيمان ؛ وهذا أيضاً يقتضي أن يكون قوله (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) نازلاً في نهي المؤمنين عن قتل المؤمنين حتى يحصل التناسب ، فثبت بما ذكرنا أن ما قبل هذه الآية ، وما بعدها يمنع من كونها مخصوصة بالكفار . الثالث : أنه ثبت في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب له يدل على كونه ذلك الوصف عله لذلك الحكم . وبهذا الطريق عرفنا أن قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما) الموجب للقطع هو السرقة ، والموجب للجلد هو الزنا ، فكذا ههنا وجب أن يكون الموجب لهذا الوعيد هو هذا القتل العمد ، لأن هذا الوصف مناسب لذلك الحكم ، فلزم كون ذلك الحكم معللاً به ، وإذا كان الأمر كذلك لزم أن يقال : أينما ثبت هذا المعنى فإنه يحصل هذا الحكم ، وبهذا الوجه لا يبقى لقوله : الآية مخصوصة بالكافر وجه .

﴿ الوجه الرابع ﴾ أن المنشأ لاستحقاق هذا الوعيد إما أن يكون هو الكفر أو هذا القتل المخصوص ، فإن كان منشأ هذا الوعيد هو الكفر كان الكفر حاصلاً قبل هذا القتل ، فحينئذ لا يكون لهذا القتل أثر البتة في هذا الوعيد ، وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية جارية مجرى ما يقال : إن من يتعمد قتل نفس فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ، لأن القتل العمد لما لم يكن له تأثير في هذا الوعيد جرى مجرى النفس ومجرى سائر الأمور التي لا أثر لها في هذا الوعيد ، ومعلوم أن ذلك باطل ، وإن كان منشأ هذا الوعيد هو كونه قتلاً عمداً فحينئذ يلزم أن يقال : أينما حصل القتل يحصل هذا الوعيد ، وحينئذ يسقط هذا السؤال ، فثبت بما ذكرنا أن هذا الوجه الذي ارتضاه الواحدي ليس بشيء .

﴿ وأما الوجه الثاني ﴾ من الوجهين اللذين اختارهما فهو في غاية الفساد لأن الوعيد قسم من أقسام الخبر ، فإذا جوز على الله الخلف فيه فقد جوز الكذب على الله ، وهذا خطأ عظيم ، بل يقرب من أن يكون كفراً ، فإن العقلاء أجمعوا على أنه تعالى منزّه عن الكذب ، ولأنه إذا جوز الكذب على الله في الوعيد لأجل ما قال : إن الخلف في الوعيد كرم ، فلم لا يجوز الخلف أيضاً في وعيد الكفار ، وأيضاً فإذا جاز الخلف في الوعيد لغرض الكرم ، فلم لا يجوز الخلف في القصص والأخبار لغرض المصلحة ، ومعلوم أن فتح هذا الباب يفضي إلى الطعن في القرآن وكل الشريعة فثبت أن كل واحد من هذين الوجهين ليس بشيء . وحكى القفال في تفسيره وجهاً آخر ، هو الجواب وقال : الآية تدل على أن جزاء القتل العمد هو ما ذكر ، لكن ليس فيها أنه تعالى يوصل هذا الجزاء إليه أم لا ، وقد يقول الرجل لعبده : جزاؤك أن أفعل بك كذا وكذا ، إلا أنني لا أفعله ، وهذا الجواب أيضاً ضعيف لأنه ثبت بهذه الآية أن جزاء القتل العمد هو ما ذكر ، وثبت بسائر الآيات أنه تعالى يوصل الجزاء إلى المستحقين .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

176

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٠ • صفحة ٢٤٤ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 10 • Page 244 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

اعلم أنه تعالى لما ذكر حكم القتل الخطأ ذكر بعده بيان حكم القتل العمد ، وله أحكام مثل وجوب القصاص والدية ، وقد ذكر تعالى ذلك في سورة البقرة وهو قوله (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) فلا جرم ههنا اقتصر على بيان ما فيه من الاثم والوعيد ، وفي الآية مسائل .

﴿المسألة الأولى﴾ استدلت الوعيدية بهذه الآية على أمرين : أحدهما على القطع بوعيد الفساق والثاني : على خلودهم في النار ، ووجه الاستدلال أن كلمة «من» في معرض الشرط تفيد الاستغراق ، وقد استقصينا في تقرير كلامهم في سورة البقرة في تفسير قوله (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وبالغنا في الجواب عنها ، وزعم الواحدي أن الأصحاب سلكوا في الجواب عن هذه الآية طرقاً كثيرة . قال : وأنا لا أرتضي شيئاً منها لأن التي ذكروها إما تخصيص ، وإما معارضة ، وإما إضمار ، واللفظ لا يدل على شيء من ذلك قال : والذي اعتمده وجهان : الأول : إجماع المفسرين على أن الآية نزلت في كافر قتل مؤمناً ثم ذكر تلك القصة . والثاني : أن قوله (فجزاؤه جهنم) معناه الاستقبال أي أنه سيجزي بجهنم ، وهذا وعيد قال : وخلف الوعيد كرم ، وعندنا أنه يجوز أن يخلف الله وعيد المؤمنين ، فهذا حاصل كلامه الذي زعم أنه خير مما قاله غيره .

وأقول : أما الوجه الأول فضعيف ، وذلك لأنه ثبت في أصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإذا ثبت أن اللفظ الدال على الاستغراق حاصل ، فنزوله في حق الكفار لا يقدح في ذلك العموم ، فيسقط هذا الكلام بالكلية ، ثم نقول : كما أن عموم اللفظ يقتضي كونه عاماً في كل قاتل موصوف بالصفة المذكورة ، فكذا ههنا وجه آخر يمنع من تخصيص هذه الآية بالكافر ، وبيانه من وجوه : الأول : أنه تعالى أمر المؤمنين بالمجاهدة مع الكفار ثم علمهم ما يحتاجون إليه عند اشتغالهم بالجهاد ، فابتدأ بقوله (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) فذكر في هذه الآية ثلاث كفارات : كفارة قتل المسلم في دار الاسلام ، وكفارة قتل المسلم عند سكونه مع أهل الحرب ، وكفارة قتل عند سكونه مع أهل الذمة وأهل العهد ، ثم ذكر عقبيه حكم قتل العمد مقروناً بالوعيد ، فلما كان بيان حكم قتل الخطأ بياناً لحكم اختص بالمسلمين كان بيان حكم القتل العمد الذي هو كالضد لقتل الخطأ ، وجب أن يكون أيضاً مختصاً بالمؤمنين ، فإن لم يختص بهم فلا أقل من دخولهم فيه . الثاني : أنه تعالى بعد هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً) وأجمع المفسرون على أن هذه الآيات إنما نزلت في حق جماعة من المسلمين لقوا قوماً فأسلموا فقتلوهم وزعموا أنهم إنما أسلموا من الخوف ، وعلى هذا التقدير : فهذه الآية وردت

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

176

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٠ • صفحة ٢٤٦ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 10 • Page 246 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

قال تعالى (من يعمل سوءاً يجز به) وقال (اليوم تجزي كل نفس بما كسبت) وقال (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) بل إنه تعالى ذكر في هذه الآية ما يدل على أنه يوصل إليهم هذا الجزاء وهو قوله (وأعد له عذاباً عظيماً) فإن بيان أن هذا جزاؤه حصل بقوله (فجزاؤه جهنم خالداً فيها) فلو كان قوله (وأعد له عذاباً عظيماً) إخباراً عن الاستحقاق كان تكراراً ، فلو حملناه على الإخبار عن أنه تعالى سيفعل لم يلزم التكرار ، فكان ذلك أولى .

واعلم أنا نقول : هذه الآية مخصوصة في موضعين : أحدهما : أن يكون القتل العمد غير عدوان كما في القصاص فإنه لا يحصل فيه هذا الوعيد البتة . والثاني : القتل العمد العدوان إذا تاب عنه فإنه لا يحصل فيه هذا الوعيد ، وإذا ثبت دخول التخصيص فيه في هاتين صورتين فنحن نخصص هذا العموم فيما إذا حصل العفو بدليل قوله تعالى (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وأيضاً فهذه الآية إحدى عمومات الوعيد ، وعمومات الوعد أكثر من عمومات الوعيد ، وما ذكره في ترجيح عمومات الوعيد قد أجبتنا عنه وبيننا أن عمومات الوعد راجحة ، وكل ذلك قد ذكرناه في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ نقل عن ابن عباس أنه قال : توبة من أقدم على القتل العمد العدوان غير مقبولة ، وقال جمهور العلماء : إنها مقبولة ، ويدل عليه وجوه :

﴿ الحجة الأولى ﴾ أن الكفر أعظم من هذا القتل فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة من هذا القتل أولى بالقبول .

﴿ الحجة الثانية ﴾ قوله تعالى في آخر الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً) إلا من تاب وأمن وعمل عملاً صالحاً (وإذا كانت توبة الآتي بالقتل العمد مع سائر الكبائر المذكورة في هذه الآية مقبولة : فبأن تكون توبة الآتي بالقتل العمد وحده مقبولة كان أولى .

﴿ الحجة الثالثة ﴾ قوله (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وعد بالعفو عن كل ما سوى الكفر ، فبأن يعفو عنه بعد التوبة أولى والله أعلم .

تم الجزء العاشر ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الحادي عشر ، وأوله قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله ﴾ من سورة النساء . أعان الله على إكماله

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

176

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٣٢٥ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 6 • Page 325 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

قال أبو داود: لمحمد أخ ضعيف، يعني ابن المتوكل، يقال له: حسين^(١).

٦ - باب في تعظيم قتل المؤمن

٤٢٧٠- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلْقِيَّةَ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ، يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: هَانِيُّ بْنُ كُلْثُومٍ بْنِ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا، وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ، قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

فَقَالَ هَانِيُّ بْنُ كُلْثُومٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، فَاجْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ».

وَحَدَّثَ هَانِيُّ بْنُ كُلْثُومٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ سِوَا^(٢).

(١) مقالة أبي داود هذه في رواية ابن العبد، أشار إليها في هامش (أ).

(٢) إسناداه صحيحان. محمد بن شعيب: هو ابن شاذان.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

177

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٤٣ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 943 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ: أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأميمة بن خَلَفٍ - أو أبي بن خلف ، شعبة الشاك - فرأيتهم قتلوا يوم بدر ، فألقوا في بئر ، غير أميمة بن خلف أو أبي تَقَطَّعَتْ أوصاله فلم يُلَقَ في البئر». [انظر الحديث: ٢٤٠ ، ٥٢٠ ، ٢٩٣٤ ، ٣١٨٥].

٣٨٥٥ - حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - أو قال: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - قال: «أمرني عبد الرحمن بن أنزى قال: سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما؟ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥١] ، [الإسراء: ٣٣] ، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] فسألت ابن عباس ، فقال: لما أنزلت التي في الفرقان [٦٨] قال مشركو أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله ، ودعونا مع الله إلهاً آخر ، وقد أتينا الفواحش ، فأنزل الله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ الآية [الفرقان: ٧٠] ، فهذه لأولئك ، وأما التي في النساء [٩٣] الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم ، فذكرته لمجاهد فقال: إلا من ندم».

[الحديث ٣٨٥٥ - أطرافه في: ٤٥٩٠ ، ٤٧٦٢ ، ٤٧٦٣ ، ٤٧٦٥ ، ٤٧٦٦].

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ. قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حَجَرِ الْكَعْبَةِ ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قال: ﴿أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ الآية [غافر: ٢٨]. تابعه ابن إسحاق حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، وقال عبدة عن هشام عن أبيه: قيل لعمر بن العاص. وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. [انظر الحديث: ٣٦٧٨].

٣٠ - باب إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه

٣٨٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الْأَمَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

177

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٩١ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 391 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا الحسن بن عطاء، وأحمد بن محمد الحسين، قالوا: أبنا خلاد بن يحيى، قال أبنا أنس بن مالك الصيرفي أبو روية عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية وعليها أمير فلما انتهى إلى أهل ماء خرج إليه رجل من أهل الماء فخرج إليه رجل من أصحاب النبي ﷺ، فقال: إلى ما تدعو؟ فقال: إلى الإسلام، قال: وما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن تقر بجميع الطاعة، قال: هذا؟ قال: نعم. فحمل عليه فقتله لا يقتله إلا على الإسلام، فترلت: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ لا يقتل إلا على إيمانه الآية كلها.

قال سعيد بن جبير: نزلت في «مقيس بن ضبابة» قتل مسلماً عمداً وارتد كافراً^(١).

وقد ضعف هذا الوجه أبو جعفر النحاس فقال: ومن لفظ عام لا يخص إلا «بتوقيف»^(٢) أو دليل قاطع^(٣).

وقد ذهب قوم إلى أنها مخصوصة في حق من لم يتب، بدليل قوله تعالى: ﴿إلا من تاب﴾^(٤).

(١) رواه الطبري في جامع البيان ١٣٧/٥ عن عكرمة من طريق ابن جريج. ورواه الواحدي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في أسباب النزول ص: ١١٤، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٩٥/٢ وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير.

(٢) في «هـ»: توقف، وهو تحريف.

(٣) انظر: نص ما ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ١١٢.

(٤) الآية (٧٠) من سورة الفرقان.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

177

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٨٤ - ٣٩٢ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 384 - 392 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

جمهور أهل العلم على أن الإشارة بهذا إلى الذي يقتل خطأ «فعلى»^(١) قاتله الدية والكفارة. وهذا قول ابن عباس والشعبي، وقتادة، والزهري، وأبي حنيفة، والشافعي، وهو قول أصحابنا^(٢). فالآية على هذا محكمة.

وقد ذهب «بعض»^(٣) مفسري القرآن إلى أن المراد به من كان من المشركين بينه وبين النبي ﷺ عهد «وهدنة»^(٤) إلى أجل، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾^(٥) وبقوله: ﴿فانذ إليهم على سواء﴾^(٦).

ذكر الآية الخامسة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ الآية^(٧).
اختلف العلماء هل هذه محكمة أم منسوخة على قولين:

(١) في «هـ»: فلا، وهو خطأ وتحريف.

(٢) يقصد بذلك أصحاب أحمد بن حنبل، وقد روى هذا القول الإمام أبو جعفر الطبري عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١/١٣١-١٣٢.

(٣) في «هـ»: في بعض. والفاء زيادة من الناسخ.

(٤) في «م»: هدية، وهو تصحيف.

(٥) الآية الأولى من سورة التوبة.

(٦) الآية (٨٥) من الأنفال.

ذكر مكّي به أبي طالب هنا في الإيضاح (٦٠) قول النسخ وعزاه إلى أبي أويس. أما النحاس في ناسخه والطبري في جامع البيان والمؤلف في زاد المسير فلم يتعرضوا هنا لدعوى النسخ أصلاً.

(٧) الآية (٩٣) من سورة النساء.

أحدهما: « أنها »^(١) منسوخة وهو قول جماعة من العلماء قالوا: بأنها حكمت بخلود القاتل في النار، وذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾^(٢).
وقال بعضهم: نسخها قوله تعالى: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ إلى قوله: ﴿ إلا من تاب ﴾^(٣).

وحكى أبو جعفر النحاس: أن بعض العلماء قال: معنى نسختها آية « الفرقان »^(٤) أي: نزلت بنسختها^(٥).
والقول الثاني: أنها محكمة. واختلف هؤلاء في طريق إحكامها على قولين:

أحدهما: أن قاتل المؤمن مخلص في النار، وأكدوا هذا بأنها خير، والأخبار لا تنسخ.

أخبرنا يحيى بن ثابت بن بNDAR^(٦)، قال: أبنا أبي، قال: أبنا أبو بكر البرقاني قال: أبنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، قال: أخبرني البغوي، قال: بنا علي بن الجعد، قال: أبنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان، قال: سمعت

(١) في « هـ »: أنه بالتذكير وهو خطأ.

(٢) الآية (٤٨) من سورة النساء.

(٣) الآية (٦٨ - ٧٠) من سورة الفرقان.

(٤) في « هـ »: القرآن، وهو تحريف.

(٥) انظر: نص ما ذكره النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ١١٢.

(٦) يحيى بن ثابت بن بNDAR بن إبراهيم الدينوري، من مشايخ ابن الجوزي سمع منه - كما قال في مشيخته - صحيح الإسماعيلي وغيره، مات سنة ٥٦٥ هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ١٧٤.

سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ قال: «فرحلت فيها إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقد نزلت في آخر ما نزلت وما نسخها شيء»^(١).

وعن شعبة عن منصور قال: سمعت سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس عن قول الله ﷻ: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ قال: لا توبة له^(٢). أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: أبنا إسحاق بن الحسن، قال: أبنا ابن حذيفة النهدي، قال: بنا سفيان الثوري، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ قال: ليس لقاتل مؤمن توبة، ما نسختها آية منذ نزلت^(٣).

أخبرنا سعيد بن أحمد^(٤)، قال: أبنا ابن اليسرى، قال: أبنا المخلص،

(١) ما بين القوسين مكررة في «هـ».

وقد روي هذا الأثر الإمام البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير، كما رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن جرير، عنه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٦/٩ من كتاب التفسير.

(٢) رواه الطبري في جامع البيان ١٣٧/٥ عن سعيد بن جبير.

(٣) أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١٣٨/٥.

(٤) أما سعيد بن أحمد، فهو: أبو القاسم بن الحسن بن البناء سمع منه المؤلف ابن الجوزي رحمه الله، ولد سنة ٤٦٧هـ وسمع الكثير وكان خيراً، وتوفي في ذي الحجة سنة ٥٠٥هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ١٢٥-١٢٦؛ والمنتظم ١٠/١٢٦؛ والنجوم الزاهرة ٣٢١/٥.

قال: بنا البغوي، قال: بنا عثمان بن أبي شيبة، قال: بنا أبو خالد الأحمر، عن عمر بن قيس الملاي، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تلا هذه الآية: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ حتى فرغ منها، فقليل له: وإن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى.

قال ابن عباس: وأنى له التوبة قد سمعت نبيكم ﷺ يقول: « ثكلته أمه، قاتل المؤمن إذا جاء يوم القيامة واضعاً رأسه على إحدى يديه آخذاً بالأخرى القاتل » (١) تشخب (٢) أوداجه قبل عرش الرحمن ﷻ فيقول: رب سل هذا فيم قتلني؟ قال: وما نزلت في كتاب الله ﷻ آية نسختها (٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق ابن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال بنا مغيرة بن

(١) تشخب: أي: تجري، يقال: شخب أوداج القتل دماً من بابي قتل، ونفع. انظر: المصباح المنير ١/٣٢٨.

(٢) أخرج نحوه الطبري والنحاس عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: جامع البيان ٥/١٣٧-١٣٨؛ والناسخ والمنسوخ ص: ١١١. وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور ٢/١٩٦ إلى أحمد، وسعيد بن منصور، والنسائي وابن ماجه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والطبراني، من طريق سالم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

النعمان عن سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ فرحلت إلى ابن أبي عباس رضي الله عنها فقال: إنها من آخر ما نزل، وما نسخها شيء^(١).

قال أحمد: وبنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني القاسم ابن أبي بزة عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا. فتلوت هذه الآية التي في الفرقان ﴿إلا من تاب وآمن﴾^(٢) فقال: هذه الآية مكية نسختها آية مدنية ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾^(٣).

قال أحمد: وبنا حسين بن محمد قال بنا سفيان، عن أبي الزباد، قال: سمعت شيخنا يحدث خارجة بن زيد بن ثابت، قال: سمعت أباك، «قال»^(٤): نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر قوله: ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾^(٥) وقوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾^(٦).

(١) تقدم تخريجه عن الشيخين وغيرهما، وزاد السيوطي أيضاً نسبته إلى عبد بن حميد والطبراني من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: الدر المنثور ١٩٦/٢.

(٢) الآية (٧٠) من سورة التوبة.

(٣) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ١٣٨/٥، والنحاس في ناسخه (١١١) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في «هـ»: يقول.

(٥) الآية (٦٨) من سورة الفرقان.

(٦) الآية (٩٣) من سورة النساء.

وقد روي عن ابن عباس ما يدل على أنه قصد التشديد بهذا القول. فأخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: بنا إبراهيم بن عمر قال: أبنا محمد بن إسماعيل قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن عبد الملك، قال: أبنا يزيد بن هرون، قال: أبنا أبو مالك، قال: بنا سعد بن عبيدة، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: لمن قتل المؤمن توبة، فجاءه رجل فسأله، ألمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا إلا النار. فلما قام قال له جلساؤه: ما هكذا؟ كنت تفتينا أنه لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة مقبولة، فما شأن هذا اليوم؟ قال: إني أظنه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك^(١).

قال أبو بكر بن أبي داود: وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن « للقاتل » توبة^(٢).

والأثر أخرجه الطبري في تفسير ١٣٥/٥، والنحاس في ناسخه ص: ١١٠-١١١، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. وزاد السيوطي نسبته إلى عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن زيد بن ثابت. انظر: الدر المنثور ١٩٦/٢.

(١) أخرجه النحاس من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عباس رضي الله عنهما في النسخ والمنسوخ ص: ١١٢، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/٢ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، عن ابن عباس، ولفظ النحاس: « قال جلساؤه: هكذا كنت تفتينا... » ولفظ السيوطي: قال له جلساؤه « ما كنت هكذا تفتينا، كنت تفتينا... ».

(٢) في « ه — »: المقاتل، وهو تحريف، وقد ذكر السيوطي نحو هذا القول في الدر المنثور ١٩٧/٢، معزياً إلى ابن المنذر عن ابن عباس.

وقد روى سعيد بن « ميناء »^(١) عن عبد الله بن عمر، قال: «سأله»^(٢) رجل، قال: إني قتلت رجلاً فهل لي من توبة؟ قال: تزود من الماء البارد، فإنك لا تدخلها أبداً.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ضد هذا، فإنه قال للقاتل: «تب إلى الله يتب عليك».

وروى سعيد بن مينا «^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءه رجل فقال: يا أبا هريرة، ما تقول في قاتل المؤمن، هل له من توبة؟ قال: والذي لا إله إلا هو لا يدخل الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط»^(٤).

والقول الثاني: أنها عامة دخلها التخصيص، بدليل^(٥) أنه لو قتله كافر ثم أسلم الكافر سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة، فإذا ثبت كونها من العام المخصص، فأی دليل صلح للتخصيص وجب العمل به. ومن أسباب التخصيص أن يكون قد قتله مستحلاً لأجل إيمانه فيستحق التخليد لاستحلاله.

(١) غير واضحة من «هـ».

وهو: سعيد بن ميناء ابن أبي البختری ابن أبي ذباب الحجازي أبو الوليد، ثقة من الثالثة. انظر: التقريب (١٢٦).

(٢) في «هـ»: بناله، وهو تحريف من الناسخ.

(٣) في «هـ» في العبارة تقلب وتأخير.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢، وعزاه إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر عن سعيد بن ميناء يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «هـ» كلمة «إلا» زيادة، ولعلها من الناسخ.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا الحسن بن عطاء، وأحمد بن محمد الحسين، قالوا: أبنا خلاد بن يحيى، قال أبنا أنس بن مالك الصيرفي أبو روية عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية وعليها أمير فلما انتهى إلى أهل ماء خرج إليه رجل من أهل الماء فخرج إليه رجل من أصحاب النبي ﷺ، فقال: إلى ما تدعو؟ فقال: إلى الإسلام، قال: وما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن تقر بجميع الطاعة، قال: هذا؟ قال: نعم. فحمل عليه فقتله لا يقتله إلا على الإسلام، فترلت: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ لا يقتل إلا على إيمانه الآية كلها.

قال سعيد بن جبير: نزلت في «مقيس بن ضبابة» قتل مسلماً عمداً وارتد كافراً^(١).

وقد ضعف هذا الوجه أبو جعفر النحاس فقال: ومن لفظ عام لا يخص إلا «بتوقيف»^(٢) أو دليل قاطع^(٣).

وقد ذهب قوم إلى أنها مخصوصة في حق من لم يتب، بدليل قوله تعالى: ﴿إلا من تاب﴾^(٤).

(١) رواه الطبري في جامع البيان ١٣٧/٥ عن عكرمة من طريق ابن جريج. ورواه الواحدي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في أسباب النزول ص: ١١٤، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٩٥/٢ وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير.

(٢) في «هـ»: توقف، وهو تحريف.

(٣) انظر: نص ما ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ١١٢.

(٤) الآية (٧٠) من سورة الفرقان.

والصحيح أن الآيتين محكمتان، فإن كانت التي في النساء أنزلت أولاً فإنها محكمة نزلت على حكم الوعيد غير مستوفاة الحكم، ثم بين حكمها في الآية التي في الفرقان، وكثير من المفسرين منهم ابن عباس وأبو مجلّز^(١) وأبو صالح. يقولون: فجزاؤه جهنم إن جازاه. وقد روى لنا مرفوعاً إلا أنه لا يثبت رفعه^(٢). والمعنى: يستحق الخلود غير أنه لا يقطع له به.

وفي هذا الوجه بعد لقوله: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾. فأخير بوقوع عذابه كذلك، وقال أبو عبيد: وإن كانت التي في الفرقان الأولى فقد استغنى بما فيها عن إعادته في سورة النساء فلا وجه للنسخ بحال^(٣).

(١) أما أبو مجلّز، فهو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلّز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ست أو سبع ومائة وقيل غير ذلك. انظر: التقريب (٣٧٢).

(٢) ذكر نحو هذا المعنى السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢، وعزاه إلى ابن أبي حاتم والطبراني وأبي القاسم بن بشران عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف عن النبي ﷺ ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ قال: هو جزاؤه إن جازاه. ونسب النحاس هذا القول إلى مشاجع ثم رده بقوله: «ولم يقل بذلك أحد، وهو خطأ في العربية». انظر: الناسخ والمنسوخ (١١٢).

(٣) قلت: ناقش المؤلف قضية النسخ في هذه الآية، في كتابيه، التفسير ١٦٨/٢، ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٥) بشبه ما ناقش به هنا باختصار، لكنه لم يقيم بترجيح رأي دون رأي آخر.

وأما أبو جعفر النحاس فقد اختار إحكام الآية في ناسخه ص: ١١٠-١١٢.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

177

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٤ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 114 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

عن سعيد بن عباد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمناً توبة قال لا إلا النار فلما ذهب قال له جلساؤه هكذا كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة قال إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً قال فبعثوا خلفه في أثره فوجدوه كذلك ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأصحاب هذا القول حجبتهم ظاهرة منها قول الله تعالى (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) . (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) وقد بينا في أول هذا الباب أن الأخبار لا يقع فيها نسخ * وقد اختلف عن ابن عباس فروى عنه قال نزلت في أهل الشرك يعني التي في الفرقان وعنه نسختها التي في النساء فقال بعض العلماء معنى نسختها نزلت بنسختها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وليس يخلو أن تكون الآية التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان كما روى عن زيد وابن عباس على أنه قد روى عن زيد أن التي نزلت في الفرقان نزلت بمسدها أو يكونا نزلتا معاً وليس ثم قسم رابع فإن كانت التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان فهي مثبتة عليها كما أن قوله تعالى (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) مبني على (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وإن كانت التي في الفرقان نزلت بعد التي في النساء فهي مثبتة لها وإن كانتا أنزلتا معاً فاحداها محمولة على الأخرى وهذا باب من النظر إذا تدبرته علمت أنه لا مدفع له مع ما يقوى ذلك من المحكم الذي لا تنازع فيه وهو قوله عز وجل (وإني لغفار لمن تاب) وأما القول الثالث أن أمره إلى الله تعالى تاب أو لم يتب فعليه أبو حنيفة وأصحابه والشافعي أيضاً يقول في كثير من هذا إلا أن يعفو عنه أو معنى هذا * فأما القول الرابع وهو قول أبي مجاشع أن المعنى إن جازاه والغلط فيه بين * وقد قال الله تعالى (ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا) ولم يقل أحد معناه إن جازاهم وهو خطأ في العربية لأن بعده وغضب الله عليه وهو محمول على معنى جزاه * وأما القول الخامس أن من يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله فغلط لأن من عم لا يخص إلا بتوقيف أو دليل قاطع وهذا القول يقال أنه قول عكرمة لأنه ذكر أن الآية نزلت في رجل قتل رجلاً متعمداً ثم ارتد ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذه عشر آيات قد ذكرناها في سورة النساء ورأيت بعض المتأخرين قد ذكر أنه سوى هذه العشر . وهي قوله تعالى

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

177

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٠ • صفحة ٢٤٤ - ٢٤٦ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 10 • Page 244 - 246 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

اعلم أنه تعالى لما ذكر حكم القتل الخطأ ذكر بعده بيان حكم القتل العمد ، وله أحكام مثل وجوب القصاص والدية ، وقد ذكر تعالى ذلك في سورة البقرة وهو قوله (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) فلا جرم ههنا اقتصر على بيان ما فيه من الاثم والوعيد ، وفي الآية مسائل .

﴿المسألة الأولى﴾ استدلت الوعيدية بهذه الآية على أمرين : أحدهما على القطع بوعيد الفساق والثاني : على خلودهم في النار ، ووجه الاستدلال أن كلمة «من» في معرض الشرط تفيد الاستغراق ، وقد استقصينا في تقرير كلامهم في سورة البقرة في تفسير قوله (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وبالغنا في الجواب عنها ، وزعم الواحدي أن الأصحاب سلكوا في الجواب عن هذه الآية طرقاً كثيرة . قال : وأنا لا أرتضي شيئاً منها لأن التي ذكروها إما تخصيص ، وإما معارضة ، وإما إضمار ، واللفظ لا يدل على شيء من ذلك قال : والذي اعتمده وجهان : الأول : إجماع المفسرين على أن الآية نزلت في كافر قتل مؤمناً ثم ذكر تلك القصة . والثاني : أن قوله (فجزاؤه جهنم) معناه الاستقبال أي أنه سيجزي بجهنم ، وهذا وعيد قال : وخلف الوعيد كرم ، وعندنا أنه يجوز أن يخلف الله وعيد المؤمنين ، فهذا حاصل كلامه الذي زعم أنه خير مما قاله غيره .

وأقول : أما الوجه الأول فضعيف ، وذلك لأنه ثبت في أصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإذا ثبت أن اللفظ الدال على الاستغراق حاصل ، فنزوله في حق الكفار لا يقدح في ذلك العموم ، فيسقط هذا الكلام بالكلية ، ثم نقول : كما أن عموم اللفظ يقتضي كونه عاماً في كل قاتل موصوف بالصفة المذكورة ، فكذا ههنا وجه آخر يمنع من تخصيص هذه الآية بالكافر ، وبيانه من وجوه : الأول : أنه تعالى أمر المؤمنين بالمجاهدة مع الكفار ثم علمهم ما يحتاجون إليه عند اشتغالهم بالجهاد ، فابتدأ بقوله (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) فذكر في هذه الآية ثلاث كفارات : كفارة قتل المسلم في دار الاسلام ، وكفارة قتل المسلم عند سكونه مع أهل الحرب ، وكفارة قتل عند سكونه مع أهل الذمة وأهل العهد ، ثم ذكر عقبيه حكم قتل العمد مقروناً بالوعيد ، فلما كان بيان حكم قتل الخطأ بياناً لحكم اختص بالمسلمين كان بيان حكم القتل العمد الذي هو كالضد لقتل الخطأ ، وجب أن يكون أيضاً مختصاً بالمؤمنين ، فإن لم يختص بهم فلا أقل من دخولهم فيه . الثاني : أنه تعالى بعد هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً) وأجمع المفسرون على أن هذه الآيات إنما نزلت في حق جماعة من المسلمين لقوا قوماً فأسلموا فقتلوههم وزعموا أنهم إنما أسلموا من الخوف ، وعلى هذا التقدير : فهذه الآية وردت

في نهي المؤمنين عن قتل الذين يظهرون الإيمان ؛ وهذا أيضاً يقتضي أن يكون قوله (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) نازلاً في نهي المؤمنين عن قتل المؤمنين حتى يحصل التناسب ، فثبت بما ذكرنا أن ما قبل هذه الآية ، وما بعدها يمنع من كونها مخصوصة بالكفار . الثالث : أنه ثبت في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب له يدل على كونه ذلك الوصف عله لذلك الحكم . وبهذا الطريق عرفنا أن قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما) الموجب للقطع هو السرقة ، والموجب للجلد هو الزنا ، فكذا ههنا وجب أن يكون الموجب لهذا الوعيد هو هذا القتل العمد ، لأن هذا الوصف مناسب لذلك الحكم ، فلزم كون ذلك الحكم معللاً به ، وإذا كان الأمر كذلك لزم أن يقال : أينما ثبت هذا المعنى فإنه يحصل هذا الحكم ، وبهذا الوجه لا يبقى لقوله : الآية مخصوصة بالكافر وجه .

﴿ الوجه الرابع ﴾ أن المنشأ لاستحقاق هذا الوعيد إما أن يكون هو الكفر أو هذا القتل المخصوص ، فإن كان منشأ هذا الوعيد هو الكفر كان الكفر حاصلاً قبل هذا القتل ، فحينئذ لا يكون لهذا القتل أثر البتة في هذا الوعيد ، وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية جارية مجرى ما يقال : إن من يتعمد قتل نفس فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ، لأن القتل العمد لما لم يكن له تأثير في هذا الوعيد جرى مجرى النفس ومجرى سائر الأمور التي لا أثر لها في هذا الوعيد ، ومعلوم أن ذلك باطل ، وإن كان منشأ هذا الوعيد هو كونه قتلاً عمداً فحينئذ يلزم أن يقال : أينما حصل القتل يحصل هذا الوعيد ، وحينئذ يسقط هذا السؤال ، فثبت بما ذكرنا أن هذا الوجه الذي ارتضاه الواحدي ليس بشيء .

﴿ وأما الوجه الثاني ﴾ من الوجهين اللذين اختارهما فهو في غاية الفساد لأن الوعيد قسم من أقسام الخبر ، فإذا جوز على الله الخلف فيه فقد جوز الكذب على الله ، وهذا خطأ عظيم ، بل يقرب من أن يكون كفراً ، فإن العقلاء أجمعوا على أنه تعالى منزّه عن الكذب ، ولأنه إذا جوز الكذب على الله في الوعيد لأجل ما قال : إن الخلف في الوعيد كرم ، فلم لا يجوز الخلف أيضاً في وعيد الكفار ، وأيضاً فإذا جاز الخلف في الوعيد لغرض الكرم ، فلم لا يجوز الخلف في القصص والأخبار لغرض المصلحة ، ومعلوم أن فتح هذا الباب يفضي إلى الطعن في القرآن وكل الشريعة فثبت أن كل واحد من هذين الوجهين ليس بشيء . وحكى القفال في تفسيره وجهاً آخر ، هو الجواب وقال : الآية تدل على أن جزاء القتل العمد هو ما ذكر ، لكن ليس فيها أنه تعالى يوصل هذا الجزاء إليه أم لا ، وقد يقول الرجل لعبده : جزاؤك أن أفعل بك كذا وكذا ، إلا أنني لا أفعله ، وهذا الجواب أيضاً ضعيف لأنه ثبت بهذه الآية أن جزاء القتل العمد هو ما ذكر ، وثبت بسائر الآيات أنه تعالى يوصل الجزاء إلى المستحقين .

قال تعالى (من يعمل سوءاً يجز به) وقال (اليوم تجزي كل نفس بما كسبت) وقال (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) بل إنه تعالى ذكر في هذه الآية ما يدل على أنه يوصل إليهم هذا الجزاء وهو قوله (وأعد له عذاباً عظيماً) فإن بيان أن هذا جزاؤه حصل بقوله (فجزاؤه جهنم خالداً فيها) فلو كان قوله (وأعد له عذاباً عظيماً) إخباراً عن الاستحقاق كان تكراراً ، فلو حملناه على الإخبار عن أنه تعالى سيفعل لم يلزم التكرار ، فكان ذلك أولى .

واعلم أنا نقول : هذه الآية مخصوصة في موضعين : أحدهما : أن يكون القتل العمد غير عدوان كما في القصاص فإنه لا يحصل فيه هذا الوعيد البتة . والثاني : القتل العمد العدوان إذا تاب عنه فإنه لا يحصل فيه هذا الوعيد ، وإذا ثبت دخول التخصيص فيه في هاتين الصورتين فنحن نخصص هذا العموم فيما إذا حصل العفو بدليل قوله تعالى (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وأيضاً فهذه الآية إحدى عمومات الوعيد ، وعمومات الوعد أكثر من عمومات الوعيد ، وما ذكره في ترجيح عمومات الوعيد قد أجبتنا عنه وبيننا أن عمومات الوعد راجحة ، وكل ذلك قد ذكرناه في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ نقل عن ابن عباس أنه قال : توبة من أقدم على القتل العمد العدوان غير مقبولة ، وقال جمهور العلماء : إنها مقبولة ، ويدل عليه وجوه :

﴿ الحجة الأولى ﴾ أن الكفر أعظم من هذا القتل فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة من هذا القتل أولى بالقبول .

﴿ الحجة الثانية ﴾ قوله تعالى في آخر الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً) إلا من تاب وأمن وعمل عملاً صالحاً (وإذا كانت توبة الآتي بالقتل العمد مع سائر الكبائر المذكورة في هذه الآية مقبولة : فبأن تكون توبة الآتي بالقتل العمد وحده مقبولة كان أولى .

﴿ الحجة الثالثة ﴾ قوله (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وعد بالعفو عن كل ما سوى الكفر ، فبأن يعفو عنه بعد التوبة أولى والله أعلم .

تم الجزء العاشر ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الحادي عشر ، وأوله قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله ﴾ من سورة النساء . أعان الله على إكماله

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

179

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٦ - ٧٧ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 76 - 77 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

﴿ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفیظاً﴾. نسخ بآية السيف.

الآية الثامنة عشرة:

قوله تعالى: ﴿فأعرض عنهم﴾^(١). هذا منسوخ.

﴿وتوكل على الله﴾. هذا محكم.

نسخ ﴿فأعرض عنهم﴾ بآية السيف.

الآية التاسعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك﴾^(٢).

نسخ بآية السيف.

الآية العشرون:

قوله تعالى: ﴿الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾. الى

قوله: ﴿سبيلاً﴾^(٣). نسخ بآية السيف.

الآية الحادية والعشرون:

قوله تعالى: ﴿ستجدون آخرين يريدون﴾^(٤). الآية. نسخ أيضاً بآية

السيف.

الآية الثانية والعشرون:

قوله تعالى: ﴿فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن﴾^(٥). الى آخر

(١) سورة النساء ، من الآية ٨١ .

(٢) سورة النساء ، مطلع الآية ٨٤ . في الأصل « وقاتل » وهو سهو من الناسخ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٩٠ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٩١ .

(٥) سورة النساء ، من الآية « ٩٢ » .

الآية. نسخ بقوله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين﴾^(١). الآية.

الآية الثالثة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾^(٢) الآية وذلك أن مقيس ابن ابي صُبابَةَ التيمي^(٣) قتل قاتل أخيه بعد أخذ الدية ثم ارتد كافراً فلحق بمكة فانزل الله تعالى فيه هذه الآية. واجمع المفسرون من الصحابة والتابعين على نسخ هذه الآية الا عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر فانهما قالا: إنها محكمة.

قال الشيخ هبة الله: والدليل على ذلك تكاثف الوعيد فيها.

وروي عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه ناظر ابن عباس فقال: من اين لك انها محكمة؟... قال ابن عباس: لتكاثف الوعيد فيها. فكان ابن عباس مقيماً^(٤) على إحكامها.

(١) أول آية من سورة «التوبة».

(٢) سورة النساء، الآية ٩٣.

(٣) هو مقيس بن صبابَة بن حزن بن يسار الكنساني القرشي: شاعر، اشتهر في الجاهلية. وهو ممن حرم على نفسه الخمر، شهد بدرًا مع المشركين، وأسلم أخ له اسمه هشام، فقتله رجل من الأنصار خطأ، وأمر رسول الله ﷺ بإخراج ديته. وقدم «مقيس» من مكة مظهراً الاسلام فقبض الدية ثم قتل قاتل أخيه وارثه ولحق بقريش، فأهدر النبي ﷺ دمه، فقتله نميلة بن عبدالله الليثي يوم فتح مكة عام ٨ هـ.

(٤) في الأصل: «مقيم».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الأندلسي • Al-Andalusi

Cited on page

179

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٥ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، محمد بن حزم الأندلسي، المحقق : عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م

Page 35 from

Al-Andalusi, Muhammad Ibn Hazm (ca. 900). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Verified by : Abdel-Ghaffar Al-Bandari, Dar Al-Kotob Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1986.

ويأمنوا قومهم... ﴿ [٩١ / النساء / ٤] نسخها الله بآية السيف.

الآية العشرون: قوله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم...﴾ الآية [٩٢ مدنية / النساء / ٤] نسخها الله تعالى بقوله: ﴿براءة من الله ورسوله﴾ [١ مدنية / التوبة / ٩].

الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها...﴾ الآية [٩٣ مدنية / النساء / ٤] نسخت بقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [٤٨ ، ١١٦ / النساء / ٤] وبالآية التي في الفرقان ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إلا من تاب﴾ [٦٨ مدنية / الفرقان / ٢٥].

الآية الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ [١٤٥ / النساء] نسخ الله بعضها بالاستثناء بقوله: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا...﴾ الآية [١٤٦ / النساء / ٤].

الآية الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ [٨٨ / النساء / ٤] وقوله: ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك﴾ [٨٤ / النساء] نسخها آية السيف فتكون مع هاتين أربعاً وعشرين آية.

٥ - سورة المائدة:

تحتوي على تسع آيات منسوخة.

أولاهن قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله﴾ إلى قوله: ﴿يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾ [٢ مدنية / المائدة / ٥] ثم نسخت بآية السيف.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فاعف عنهم﴾ [١٥٩ / آل عمران / ١٣ / المائدة] نزلت في اليهود ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

180

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٨٤ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 384 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

جمهور أهل العلم على أن الإشارة بهذا إلى الذي يقتل خطأ «فعلى»^(١) قاتله الدية والكفارة. وهذا قول ابن عباس والشعبي، وقتادة، والزهري، وأبي حنيفة، والشافعي، وهو قول أصحابنا^(٢). فالآية على هذا محكمة.

وقد ذهب «بعض»^(٣) مفسري القرآن إلى أن المراد به من كان من المشركين بينه وبين النبي ﷺ عهد «وهدنة»^(٤) إلى أجل، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾^(٥) وبقوله: ﴿فانذ إليهم على سواء﴾^(٦).

ذكر الآية الخامسة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ الآية^(٧).
اختلف العلماء هل هذه محكمة أم منسوخة على قولين:

(١) في «هـ»: فلا، وهو خطأ وتحريف.

(٢) يقصد بذلك أصحاب أحمد بن حنبل، وقد روى هذا القول الإمام أبو جعفر الطبري عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١/١٣١-١٣٢.

(٣) في «هـ»: في بعض. والفاء زيادة من الناسخ.

(٤) في «م»: هدية، وهو تصحيف.

(٥) الآية الأولى من سورة التوبة.

(٦) الآية (٨٥) من الأنفال.

ذكر مكّي به أبي طالب هنا في الإيضاح (٦٠) قول النسخ وعزاه إلى أبي أويس. أما النحاس في ناسخه والطبري في جامع البيان والمؤلف في زاد المسير فلم يتعرضوا هنا لدعوى النسخ أصلاً.

(٧) الآية (٩٣) من سورة النساء.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخَزْرَجِي • Al-Khazraji

Cited on page

180

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٥ من

نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه، أحمد بن عبد الصمد الخزرجي، المحقق : محمد الإدريسي، دار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، ١٩٩٤م

Page 215 from

Al-Khazraji, Ahmad ibn Abdul-Samad (ca. 1200). *Morning Breeze in Unfamiliar Words of the Quran, its Abrogating and Abrogated* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Idrisi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Rabat, Morocco, 1994.

وقوله تعالى: (ولا تعتدوا)⁽¹⁾ قال ابن زيد⁽²⁾ : نسخها بقوله⁽³⁾ :
 (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ)⁽⁴⁾ الآية، هذا في قول من قال : إن
 الاعتداء ها هنا قتل من عاهد. وأما من يرى أن الاعتداء هنا قتل النساء
 والصبيان فلا نسخ عنده في ذلك⁽⁵⁾ . وهو مذهب ابن عباس وعمر بن
 عبد العزيز وغيرهما⁽⁶⁾ .

وقوله تعالى: (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)⁽⁷⁾ الآية
 منسوخة عند قوم، ناسخة عند قوم⁽⁸⁾ .
 منسوخة بقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ)⁽⁹⁾ وبقوله
 (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً)⁽¹⁰⁾ الآية وبقوله (فاقتلوا المشركين حيث

⁽¹⁾ البقرة : 190 وهي كاملة : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ).

⁽²⁾ هو محمد بن زيد بن المهاجرين قنفذ القرشي التيمي المدني، تابعي، روى عنه الزهري ومالك، وأخرج له مسلم والأربعة.

(تهذيب التهذيب 9/173 / التاريخ الكبير ج 1 / ق 84/1 خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال 337).

⁽³⁾ النحاس : الناسخ والمنسوخ : 25/الايضاح : 130.

⁽⁴⁾ البقرة : 194.

⁽⁵⁾ النحاس : الناسخ والمنسوخ : 25/الايضاح : 131.

⁽⁶⁾ لنحاس : الناسخ والمنسوخ 25-26 / الايضاح : 130 وفيه زيادة مجاهد.

⁽⁷⁾ البقرة : 191.

⁽⁸⁾ النحاس : الناسخ والمنسوخ : 26 : " هذه الآية من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ " فرغم جماعة من العلماء أنها غير منسوخة واحتجوا بها وبأشياء من السنن.. وزعم جماعة أنها منسوخة واحتجوا بأيات غيرها وبأحاديث من السنن / الايضاح : 131 : ذكر أنها حسب قول اسماعيل بن أويس ناسخة ومنسوخة وهو قول قليل النظير.

⁽⁹⁾ الآية في البقرة : 193 / والأنفال : 39.

⁽¹⁰⁾ التوبة : 36.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخَزْرَجِي • Al-Khazraji

Cited on page

181

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٥ من

نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه، أحمد بن عبد الصمد الخزرجي، المحقق : محمد الإدريسي، دار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، ١٩٩٤م

Page 215 from

Al-Khazraji, Ahmad ibn Abdul-Samad (ca. 1200). *Morning Breeze in Unfamiliar Words of the Quran, its Abrogating and Abrogated* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Idrisi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Rabat, Morocco, 1994.

وقوله تعالى: (ولا تعتدوا)⁽¹⁾ قال ابن زيد⁽²⁾ : نسخها بقوله⁽³⁾ :
 (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ)⁽⁴⁾ الآية، هذا في قول من قال : إن
 الاعتداء ها هنا قتل من عاهد. وأما من يرى أن الاعتداء هنا قتل النساء
 والصبيان فلا نسخ عنده في ذلك⁽⁵⁾ . وهو مذهب ابن عباس وعمر بن
 عبد العزيز وغيرهما⁽⁶⁾ .

وقوله تعالى: (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)⁽⁷⁾ الآية
 منسوخة عند قوم، ناسخة عند قوم⁽⁸⁾ .
 منسوخة بقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ)⁽⁹⁾ وبقوله
 (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً)⁽¹⁰⁾ الآية وبقوله (فاقتلوا المشركين حيث

⁽¹⁾ البقرة : 190 وهي كاملة : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ).

⁽²⁾ هو محمد بن زيد بن المهاجرين قنفذ القرشي التيمي المدني، تابعي، روى عنه الزهري ومالك، وأخرج له مسلم والأربعة.

(تهذيب التهذيب 9/173/ التاريخ الكبير ج 1/ ق 84/1 خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال 337).

⁽³⁾ النحاس : الناسخ والمنسوخ : 25/الايضاح : 130.

⁽⁴⁾ البقرة : 194.

⁽⁵⁾ النحاس : الناسخ والمنسوخ : 25/الايضاح : 131.

⁽⁶⁾ لنحاس : الناسخ والمنسوخ 25-26/الايضاح : 130 وفيه زيادة مجاهد.

⁽⁷⁾ البقرة : 191.

⁽⁸⁾ النحاس : الناسخ والمنسوخ : 26 : " هذه الآية من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ " فرغم جماعة من العلماء أنها غير منسوخة واحتجوا بها وبأشياء من السنن.. وزعم جماعة أنها منسوخة واحتجوا بأيات غيرها وبأحاديث من السنن/الايضاح : 131 : ذكر أنها حسب قول اسماعيل بن أويس ناسخة ومنسوخة وهو قول قليل النظير.

⁽⁹⁾ الآية في البقرة : 193/ والأنفال : 39.

⁽¹⁰⁾ التوبة : 36.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

183

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٦ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 106 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

فصل: و[قد] قدمت أبواباً قبل الشروع في بيان الآيات هي كالقواعد والأصول للكتاب ثم أتيت بالآيات المدعى عليها النسخ [على ترتيب القرآن إلا أنني أعرضت عن ذكر آيات أدعي عليها النسخ] [من] حكاية لا تحصل إلا تضييع الزمان أفحش تضييع كقول السدي: ﴿وأتوا اليتامى أموالهم﴾^(١) نسخها ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾^(٢) وقوله: ﴿والذين ينفقون أموالهم رياء الناس﴾^(٣) نسخها ﴿قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً﴾^(٤) وقوله: ﴿إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان﴾^(٥).

[نسخها] ﴿أو آخران من غيركم﴾^(٦) وقوله: ﴿ثم ردّوا إلى الله مولاهم الحق﴾^(٧) نسخها ﴿ذلك بأن الله [مولى الذين آمنوا]﴾^(٨) وقوله: ﴿ولذكر الله أكبر﴾^(٩) نسخها ﴿فاذكروني أذكركم﴾^(١٠) » في نظائر

(١) الآية الثانية من سورة النساء.

(٢) الآية الخامسة من سورة النساء.

(٣) الآية (٣٨) من سورة النساء.

(٤) الآية (٥٣) من سورة التوبة.

(٥) الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

(٦) الآية (١٠٦) من سورة المائدة. وما بين معقوفتين ساقطة من «هـ».

(٧) الآية (٦٣) من سورة الأنعام.

(٨) الآية (١١) من سورة محمد. وما بين معقوفتين ساقطة من «هـ».

(٩) الآية (٤٥) من سورة العنكبوت.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

183

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٨٤ - ٥٨٦ ، ٦٢٥ - ٦٢٧ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 584 - 586 , 625 - 627 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

آيَاتٌ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا التَّخْصِصُ وَنَحْوُهُ

- دعاوى النسخ بآيات ليس فيها
إلا التخصيص ...
- دعاوى النسخ بآيات ليس فيها
إلا التقييد ...
- دعاوى النسخ بآيات ليس فيها
إلا التفسير ...
- دعاوى النسخ بآيات ليس فيها
إلا التفصيل ...

٨١٤ - ارتضينا فيما سبق مذهب الجمهور في التخصيص ، وعدم اشتراطه أن يكون الخاص مستقلا عن العام ، مع إجازته أن يكون الخاص مقارنا للعام في النزول ، أو في الصدور عن الرسول صلى الله عليه وسلم . فالاستثناء ، والغاية ، والشرط ، والصفة ، ويدل البعض - من المخصصات بهذا الاعتبار عنده . ونحن نقاش هنا - أولا - ما هو جدير بالمناقشة من الآيات التي ليس فيها إلا واحد من هذه الخمسة ، ثم نقاش بعد الفراغ من هذه الآيات - الآيات التي ادعى عليها النسخ ؛ من التي توافرت فيها شروط التخصيص عند الحنفية . وقبل أن نعرض آيات الاستثناء - نمهد لها بقول ابن الجوزي ، وهو يرد إحداها .

قال ابن الجوزي :

(قد زعم قوم من القراء الذين قل حظهم من العريضة والفقهاء أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها . ولو كان لم نصيب من ذلك - لعلموا أن الاستثناء ليس بنسخ ، وإنما هو إخراج بعض ما شمله اللفظ . وينكشف هذا من وجهين : (أحدهما أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر ، وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه .

(والثاني أن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مراداً دخوله في الجملة الباقية ، وما لا يكون مراداً باللفظ الأول لا يدخله النسخ) ^(١) .

٨١٥ - وهذه هي الآيات المدعى عليها النسخ بالاستثناء ، نعرضها

حسب ورودها في المصحف :

(١) ﴿ إِنِّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ - أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾
نسخها عندهم قوله بعدها : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ ١٥٩ - ١٦٠ : سورة البقرة .
وفضلاً عن أن الاستثناء لا يعتبر نسخاً - فإن الآية خبر مؤكد لا يقبل

النسخ

(٢) ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخُزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ ، وناسخها عندهم هو : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾
١٧٣ : سورة البقرة .

(٣) ﴿ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ، وناسخها في مذهبهم هو : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدِينَةٌ مِنْ هِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُكْلٌ ﴾ ١٩٦ : سورة البقرة .

(٤) ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُمْ شَيْئًا﴾ ، نسخها في قولهم : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ٢٣٩ : سورة البقرة .

(٥) ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَتِّمَ الرِّضَاعَةَ ، وَكَلَى الْمَوْلُودَ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعُهَا ، لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ، وَكَلَى الْوَارِثُ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قالوا : هي منسوخة بقوله : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٢٣٣ : سورة البقرة .

(٦) ﴿كَتَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْقَدَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ قالوا : هي منسوخة بقوله بعدها : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٨٦ — ٨٩ : آل عمران .

(٧) ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ زعموا أن هذا منسوخ بقوله تعالى بعده : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٢٢ : النساء .

(٨) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخَوَتَيْنِ﴾ قالوا : إن هذا منسوخ بالاستثناء بعده ، أي بقوله : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٢٢ : النساء .

(٩) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ، نسخ عندهم بقوله عز وجل بعده : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ٢٩ : النساء .

من تزوجها في الإسلام ، أو أكثر أو أقل ، حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليتامى ، فنزلت : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ أى ألا تعدلوا ﴿ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، أى كما خفتم في اليتامى ، فخافوا من نكاح أكثر من أربع ، في نكاح النساء ^(١) .

ولكن هذا الذى قاله أبو جعفر لا يقبل منه عدله إياه نسخاً ، فهو في اعتباره : نسخ لما كانوا عليه ، لم يرفع به حكم شرعى سابق . والأثر الذى أورده منسوباً إلى الحسن والضحاك لا ينتج ما استنتجوه هو منه ، على فرض صحته ؛ فإن السؤال فيه - كما حكيه - كان عن اليتامى ، لا عن العدد الذى يجوز الزوج به من النساء . وما دام الإسلام لم يشرع في المألة حكماً قبل هذا الحكم ، فكيف يقال إن هذا الحكم ناسخ ؟

٨٦١ - والآية الخامسة هي قوله تعالى في سورة ص (٤٤) : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخَفُفْ ﴾ ، والضغمة : الحزمة من الشجر ، أو الحشيش ، أو الشماريح ، ونحوها ، والخطاب في الآية لنبى الله أيوب ، وقد أورد الطبري هذا الأثر بإسناد صحيح عن قتادة ، وفيه القصة كاملة .

قال قتادة :

(كانت امرأته قد عرضت له بأمر ، وأرادها إبليس على شيء ، فقال : لو تكلمت بكذا وكذا ، وإنما حملها عليها الجزع ، فلف نبي الله : أين شفاه الله ليجلدنها مائة جلدة . قال : فأمر بعضن فيه تسعة وتسعون قضيباً ، والأصل تسكة المائة ، فضربها ضربة واحدة ، فأبر نبي الله ، وخفف الله عن أمته ، والله رحيم) ^(٢) .

ومع أن هذا الحكم خاص بنبي سابق - قال أبو جعفر الفخاس . (من

(١) التامخ والنسوخ : ٦١ .

(٢) تفسير الطبري : ٦٥٨/٢٤٣ .

العلماء من قال هذا منسوخ في شريعتنا ، فإذا حلف رجل أن يضرب إنسانا عشر مرات ثم لم يضربه عشر مرات حنث . وقال قوم : بل لا يحنث إذا ضرب به بما فيه عشر ، بعد أن تصيبه العشرة . وهذا قول الشافعي ، ومن قبله عطاء ، قال : هي عامة . وقال مجاهد : هي خاصة ، وأهل المدينة إلى هذا القول يميلون^(١) ونحن نرفض أن يكون عطاء والشافعي قد أفتيا بما أفتيا به ؛ اعتماداً على هذه الآية التي يتضح من أسلوبها اختصاص أيوب عليه السلام بها ، كما يتضح هذا من قوله تعالى بعدها (وهو كالتعليق لها) : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا ، نِعْمَ الْعَبْدُ ، إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ .

كذلك نرفض أن يكون الذين رفضوا الإفتاء يمثل ما أفتى به عطاء والشافعي — قد بنوا رفضهم هذا على أن الآية منسوخة ؛ فإنها لم تشرع لنا حكماً نسخ بعد ذلك بآية تعارضها ، وإنما يقبل النسخ الحكم الذي شرعه الله في الإسلام ، أو شرعه رسوله ، ثم شرع بعده — في موضوعه — حكماً آخر يخالفه ويناقضه . إن الآية خاصة كما قال مجاهد ، وهذا — في رأينا — هو الحق الذي لا يجوز الخلاف فيه . . .

٨٦٢ — وفي سورة الأحزاب آيتان نرى أن تلحقهما بهذه الآيات الخمس فقد ادعى أنهما ناسختان لحكم لم تقرره شريعتنا ، وهو القيني . هاتان الآيتان هما قوله تعالى (٤ ، ٥) : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلرَّجُلِ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جُوفِهِ ، وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ إِلَّا فِي تَطَاهُرٍ مِنْهُمْ أَمْهَاتِكُمْ ، وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ مَاتَعَدَّتْ قُلُوبُكُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

وقد حكى هذه الدعوى وقبلها أبو جعفر النحاس ، وقال إنها من نسخ السنة بالقرآن^(١) . والبغوي في (معالم التنزيل) ، وبينها بقوله : (وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يتبنى الرجل فيجعله كالابن المولود له ، يدعو الناس إليه ، ويرث ميراثه . وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعتق زيد بن حارثة بن شراحيل السكابي ، وتبناه قبل الوحي ، وأخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب^(٢)) ، ثم حكاهما وقبلها كذلك الحافظ ابن كثير ، وشرحها بقوله : (هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام ، من جواز ادعاء الأبناء الأجانب ، وهم الأدعياء^(٣))

أما الطبري في تفسيره ، والسيوطي في الدر المنثور - فلم يشيرا إلى أن الآيتين ناسختان للقبلى ، ولم يوردا - فيما أوردا من آثار كثيرة - أمراً واحداً عن صحابي أو تابعي بأن الآيتين ناسختان . وكذلك لم يذكرها ابن الجوزي في كتابه^(٤) .

وأما ابن العربي في أحكام القرآن ، فذكر دعوى النسخ ، ورددها بقوله : (. . . . وقد بينا في القسم الثاني أن هذا لا يكون نسخاً ، لعدم شروط للنسخ فيه ، ولأن ما جاء من الشريعة لا يقال إنه نسخ لباطل الخلق ، وما كانوا عليه من الحال والضلال ، وقبيح الأفصال ، ومسترسل الأعمال ، إلا أن يريد بذلك نسخ الاشتقاق ، بمعنى الرفع المطلق ، والإزالة المبهمة^(٥)) .

* * *

(١) انظر النسخ والمنسوخ : ٧٠٧ .

(٢) معالم التنزيل : ٤٩٩/٧ - ٥٠٠ .

(٣) تفسير القرآن العظيم : ٤٦٦/٣ .

(٤) انظر تفسير الطبري ٧٥/٢١ - ٧٦ ، والدر المنثور ١٨١/٥ - ١٨٢ ونواسخ

القرآن ١١٤ - ١١٦ .

(٥) أحكام القرآن : ١٤٩٥ وهي في القسم الثالث منه ، وأرقام الصفحات في أقسامه

الأربعة متصلة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

183

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٧٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٣٣ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 133 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

فصل: وقد زعم قوم: أن المستثنى ناسخ لما استثنى منه، وليس هذا بكلام من يعرف ما يقول، لأن = الاستثناء إخراج بعض ما شمله^(١) اللفظ، وليس ذلك بنسخ، وكذل التخصيص، وقد يجوزه بعض السلف فيقول «هذه الآية نسخت هذه الآية. أي: نزلت بنسختها»^(٢).

(١) هذه العبارة غير واضحة من « هـ » كملتها من كتاب المؤلف المخطوط سماه: بمختصر عمدة الراسخ، في الورقة الثالثة منه.

(٢) هذه العبارة أيضاً غير واضحة من « هـ » صححتها من كتب النسخ الأخرى. انظر: مثلاً الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١٢)، وسوف يأتي في أماكن كثيرة، نقل المؤلف هذا القول عن النحاس.

قلت: كان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم يرون أن النسخ هو مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام، فيرفعها ليحل غيرها محلها، أو يخصص ما فيها من عموم، أو يقيد ما فيها من إطلاق. انظر ما قاله الشاطبي: «الذي يظهر من كلام المتقدمين - أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً- كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو مطلق التغيير.

أما النسخ في اصطلاح المتأخرين فهو يقتضي أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرراً فالأول غير معمول به والثاني معمول به وهذا تغيير خاص»

قلت: وهذه النظرية قد سبق إليها إمام المفسرين ابن جرير الطبري حيث يشير في تفسيره إلى كتاب له باسم (البيان عن أصول الأحكام) وأخير أنه دلل فيه (بما أغنى عن تكريره في هذه الموضع) - (على أن لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نفى حكماً ثابتاً ألزم العباد فرضه، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك. فأما إذا احتمل غير

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

184

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٠ - ٣١ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 30 - 31 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

الحرام بعمرة الشهر الحرام والشهر الحرام هاهنا ذو القعدة باختلاف وسمى ذا القعدة لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وكان النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة من سنة ست من الهجرة فمنعوه من مكة * قال ابن عباس فرجعه الله عز وجل في السنة الأخرى فاقصه منهم والحرمات قصاص * وروى عن ابن عباس انه قال والحرمات قصاص منسوخة كان الله تعالى قد أطلق للمسلمين إذا اعتدى عليهم أحد أن يقتصوا منه فنسخ الله ذلك وصيره إلى السلطان فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد إلا بأمر السلطان ولا تقطع يد سارق ولا غير ذلك * وأما مجاهد فذهب إلى أن المعنى فمن اعتدى عليكم فيه أي في الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والذي قاله مجاهد أشبه بسياق الكلام لأن قبله ذكر الحرم وهو متصل به إلا أنه منسوخ عند آخرين من أكبر العلماء * وقد أجمع المسلمون أن المشركين أو الخوارج لو غلبوا على الحرم لقوتلوا حتى يخرجوا منها * فان قيل فما معنى الحديث أحلت لي ساعة وهي حرام بحرمة الله تعالى * فالجواب أن النبي ﷺ دخلها غير محرم يوم الفتح فلا يحل هذا لأحد بعده إذا لم يكن من أهل الحرم * فأما والحرمات قصاص فاتها جمع والله أعلم لأنه أريد به حرمة الاحرام وحرمة الشهر الحرام وحرمة البلد الحرام * وأما (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فسمى الثاني إعتداء وأما الاعتداء الأول ففيه جوابان أحدهما أنه مجاز على ازدواج الكلام فسمى الثاني باسم الأول مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها والجواب الآخر حقيقة يكون من اللشد والثوب أي من شد عليكم ووثب بالظلم فشددوا عليه ووثبوا بالحق * وقد تكلم العلماء من الصحابة وغيرهم بأجوبة مختلفة في الآية الخمس عشرة



باب

ذكر الآية الخمس عشرة

قال الله عز وجل (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً الآية فقال قوم هي ناسخة لحظر القتال عليهم ولما أمروا به من الصنف والعفو بمكة وقال قوم هي منسوخة وكذا قالوا في قوله (اتقوا خفافاً وثقالاً) والناسخ لها

(وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) . وقال قوم هي على النذب لا على الوجوب * وقال قوم هي واجبة والجهاد فرض * وقال عطاء هي فرض إلا أنها على غيرنا يعني أن الذي خوطب بهذا الصحابة

﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذه خمسة أقوال * فأما القول الأول وأنها ناسخة فبين صحيح وأما قول من قال هي منسوخة فلا يصح لأنه ليس في قوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) نسخ لفرض القتال * وأما قول من قال هي على النذب فغير صحيح لأن الأمر إذا وقع بشيء لم يحمل على غير الواجب إلا بتوقيف من الرسول ﷺ أو بدليل قاطع * وأما قول عطاء إنها فرض على الصحابة فقول مرغوب عنه وقد رده العلماء حتى قال الشافعي في الرامة من قال (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) أن هذا للنبي ﷺ خاصة ولا يصلى صلاة الخوف بعده فعارضه بقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) . فقول عطاء أسهل ردا من قول من قال هي على النذب لأن الذي قال هي على النذب قال هي مثل قوله (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية ﴿ وقال أبو جعفر ﴾ وليس هذا على النذب وقد بيناه فيما تقدم * وأما قول من قال إن الجهاد فرض بالآية فقول صحيح وهذا قول حذيفة وعبد الله بن عمرو وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا إلا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض فان احتيج إلى الجماعة نفروا فرضاً واجباً . لأن نظير (كتب عليكم القتال) (كتب عليكم الصيام) * قال حذيفة الاسلام ثمانية أسهم . الاسلام سهم والصلاة سهم . والزكاة سهم . والصيام سهم . والحج سهم . والجهاد سهم والأمر بالمعروف سهم . والنهي عن المنكر سهم * ونظير الجهاد في أنه فرض يقوم به بعض المسلمين عن بعض الصلاة على المسلمين إذا ماتوا ومواراتهم وقال أبو عبيد وعيادة المريض . ورد السلام . وتشميت العاطس * وأما قول من قال الجهاد نافلة فيحتاج بأشياء وهو قول ابن عمر بن شبرمة وسفيان الثوري ومن حجتهم قول النبي ﷺ رواه ابن عمر . بني الاسلام على خمس . شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ والصلاة والزكاة والصوم وحج البيت

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شُعلة • Shula

Cited on page

184

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٥ من

صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله شعلة، المحقق : محمد فارس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م

Page 75 from

Shula, Abu-Abdullah (ca. 1250). *The Gist of the Well Versed in the Discipline of the Abrogated and the Abrogating* (Arabic). Verified by : Muhammad Faris, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 1995.

أبطل الحكم المتقدم الثابت بالدليل الشرعي، أو بعبارة أخرى فإنه حصر مفهوم النسخ فجعله رفعا وإبطالا للحكم المنسوخ.

ونجد الإمام شعله قد التزم هذا المفهوم، وحرص عليه، ودافع عنه ومن أمثله ذلك:

(١) نراه يذكر في أول آية من الآيات التي قيل بالنسخ فيها من سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة ٢/٣) يقول الإمام شعله: «ذهب قوم منهم الضحاك إلى أن هذه نفقة كانت في أول الإسلام قبل نزول الزكاة... ثم نسخت بعده بآية الزكاة» ثم نراه يذكر الرأي القاطع في هذا ويدافع عن إحكام الآية كما ذهب إلى ذلك جمهور المفسرين، ويذكر أن الآية يراد بها نفقة الزكاة أو نفقة الفضل أو نفقتهما جميعا، فلا نسخ وكذلك القول في أشباهها من أي النفقات في جميع القرآن^(١).

(٢) يفرق المؤلف دائما بين النسخ والأساليب الأخرى فنراه في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة ٢/٢١٦) يقول: «ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية اقتضت فرض الجهاد على الأعيان، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ (التوبة ٩/١٢٢) ... والجمهور من العلماء من المفسرين والفقهاء على أن الجهاد فرض على الكفاية قالوا: وهذا الخطاب في الأمر بالجهاد لما احتمل شيئين رجعا إلى آية براءة فحملنا هذه على مقتضى تلك، فتلك مخصصة لعموم هذه لا ناسخة»^(٢).

(٣) نراه أيضا يرد دعاوى النسخ، ويضيق دائرته بالتفريق بينه وبين غيره من الأساليب فيرد قول قتادة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة ٢/٢٢٨) بأن هذه نسخ منها عدة الآيسة والصغيرة والحامل بقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ رُبِمْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ...﴾ (الطلاق ٤/٦٥) وينسخ منها أيضا عدة المطلقات اللاتي لم يدخل بهن بآية الأحزاب ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ...﴾ (الأحزاب ٣٣/٤٩) يقول المؤلف: «والتحقيق عند الجمهور أن هذه الآية ليست بنسخ، وإنما هو تخصيص للعام، وإخراج لما لم يرد المتكلم دخوله في الجملة كما قدمنا في أول الكتاب»^(٣).

(١) راجع صفحة ٨٥

(١) راجع صفحة ١٠٠

(٢) انظر صفحة ١٠٤

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النمر • Al-Nimr

Cited on page

184

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٩ من

علوم القرآن الكريم (طبعة ثانية)، د. عبد المنعم النمر، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣م

Page 219 from

Al-Nimr, Dr. Abdul-Munim (1983). *Disciplines of the Noble Quran* (Arabic, second edition). Home of Islamic Books, Cairo, Egypt.

٣- نسخ التلاوة دون الحكم: فثاله ما روى أنه «كان فيما أنزل من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فهذه لا وجود لها، ولكن الرجم للثيب باق لم ينسخ، وقد رجم رسول الله الزاني المتزوج.

ومن الآيات التي مثلوا بنسخها في هذه الأنواع، آيات لم يسلم الباحثون المحدثون بنسخها، ولا ينطبق عليها النسخ في رأيهم. لكن القدماء نوعوا، ومثلوا، على حسب رأيهم. ونحن نقرأ لهم، ونتحدث عنهم، ونبنى كتبنا على ما كتبوا. دون أن نراعى إفراطهم وتغاليهم في القول بالنسخ.

وإذا كان السيوطي قد خفض العدد المنسوخ إلى عشرين آية، فإن المرحوم الدكتور مصطفى زيد في كتابه قد نزل بها إلى عشر آيات فحسب من ٢٩٣ آية بعد أن انتهى من بحثه عن الآيات التي قيل إنها منسوخة آية آية، إلى أن ٢٨٣ من هذه الآيات غير منسوخة وغير متعارضة مع آيات أخرى، ثم بين ذلك إجمالاً في فقرة ١٢٠٤ ص ٨٠٢ حيث قال:

«وأخيراً فهنا تنتهى مناقشاتنا للآيات التي ادعى عليها النسخ وليست منسوخة، عرضنا منها حسب ما رينا:

خمساً وسبعين آية بطلت دعوى النسخ عليها لأنها أخبار. أى والأخبار لا تنسخ.

وثمانى وعشرين بطلت دعوى النسخ عليها لأنها للوعيد.

وثلاثاً وستين ادعى عليها النسخ خطأ بآية السيف مع أنها جميعها محكمة.

وثمانى وأربعين ادعى عليها النسخ مع أن علاقة نواسخها بها إنما هي التخصيص بأنواعه أو التقييد أو التفسير، أو التفصيل.

وثلاثاً وستين لم تصح دعوى النسخ عليها، لعدم التعارض بينها وبين نواسخها.

وستا، لم تصح دعوى النسخ عليها، مع أن المؤلفين في الناسخ والمنسوخ يجمعون عليها، والأصوليون يمثلون ببعضها على أن النسخ فيها مسلم!! «أه

ومجموع هذه الآيات التي أمكن للدكتور مصطفى أن يبنى عنها دعوى النسخ، وأمكنه أن يجمع بينها وبين الآيات التي قيل إنها نسختها هي ٢٨٣ آية من مجموع ما

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المقدسي • Al-Maqdesi

Cited on page

185

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٣١١ - ٣١٢ من

فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليّ المقدسي، تحقيق : نور الدين طالب،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٩م

Part 1 • Page 311 - 312 from

Al-Maqdesi, Mujeer Al-Din ibn Muhammad Al-Ulaymi (ca. 1500). *An Opening from the Beneficent into Exegesis of the Quran* (Arabic). Verified by : Nur Al-Din Talib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 2009.

﴿وَأِنْ تَخَاطَبُوهُمْ﴾ أي: تَخَلَّطُوا أموالكم إلى أموالهم، وتشاركوهم فيها.

﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي: فهم إخوانكم في الدين؛ لأن الأخ يصيب من مال أخيه، ويعين بعضهم بعضاً.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْفِيسَ﴾ لأموالهم.

﴿مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ لها.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾ إعناتكم.

﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أي: لضيق عليكم، والعنت: المشقة. قرأ البزئ (لأعنتكم) بتسهيل الهمزة، بخلاف عنه، والباقون: بتحقيقها^(١).

﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ أمرٌ بعزّة، سهل على العباد أو صعب.

﴿حَكِيمٌ﴾ في صنعِهِ.

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ وَلَا مِمَّنْ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجَبْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾.

[٢٢١] ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ أي: لا تتزوجوا.

(١) انظر: «الغيث» للصفافسي (ص: ١٦١)، و«الكشاف» للزمخشري (١/١٣٣)، و«التيسير» للداني (ص: ٨٠)، و«إتحاف فضلاء البشر» للدمياطي (ص: ١٥٧).

﴿الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ والمراد: الوثنيات: بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله ﷺ: «تتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا»^(١)، فلا يجوز لمسلم نكاح الوثنيات، ولا المجوسيات، ولا غيرهن من أنواع المشركات اللاتي لا كتاب لهن بالاتفاق، وسبب نزولها: أن أبا مرثد سأل النبي ﷺ عن تزويج عناق، وكانت مشركة، فنزلت^(٢):

﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ بجمالها ومالها. نزلت في خنساء: وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان، قال حذيفة: يا خنساء! قد ذكرت في الملا على سوادك ودهامتك، فأعتقها وتزوجها^(٣)، والمراد: كل امرأة مؤمنة، حرة كانت أو أمة.

﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أي: لا تزوجوهم.

﴿حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ فلا يجوز تزويج مسلمة بكافر إجماعاً.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٣٧٨/٢)، وقال: هذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع على صحة القول به.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٥١)، كتاب: النكاح، باب: في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ والنسائي (٣٢٢٨)، كتاب: النكاح، باب: تزويج الزانية، والترمذي (٣١٧٧)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النور، وقال: حسن غريب، وغيرهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» (١٣٦/١): فظهر أن هذا الحديث ليس في هذه الآية التي في البقرة، وإنما هو في الآية التي في النور، لكن ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٣٧) في هذه الآية التي في البقرة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٢١٣/١).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَام • Ibn Sallam

Cited on page

185

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٣ - ٨٤ ، ٨٩ - ٩٠ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلَام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 83 - 84 , 89 - 90 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

١٤٠ - أخبرنا علي قال : قال أبو عبيد : حدثنا حجاج ^(١) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ قال : نسختها ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ ^(٢)، ^(٣) قال أبو عبيد : فهذا ما في الحلال الذي نسخه الحرام ، وأما الحرام الذي نسخه الحلال فنكاح نساء أهل الكتاب .

١٤١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ^(٤) قال : ثم استثنى أهل الكتاب ، فقال : ﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتهم أجورهن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ ^(٥) قال : عفاف غير زوان ^(٦) .

قال أبو عبيد : هكذا هو في الحديث - يعني محصنات غير مسافحات - وإنما هو محصنين غير مسافحين ؟ فلا أدري هذه القراءة وهم من المحدث ، أم هي قراءة ابن عباس ^(٧) .

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) سورة الطلاق آية ١ .

(٣) رواه النحاس في ناسخه ورقة ١١٠ من المخطوط .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٥) سورة المائدة آية ٥ .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون

أهل الكتاب » ج ٧ ص ١٧١ .

وروى نحوه الطبري في جامع البيان سورة البقرة ج ٤ ص ٣٦٢ أثر (٤٢١٢) تحقيق محمود وأحمد

شاكر .

وروى نحوه النحاس في ناسخه المخطوط سورة البقرة الآية التي هي تمة العشرين ورقة ٥٦ ، ٥٧ .

(٧) قلت : هذا التردد من أبي عبيد في مجيء آية المائدة بلفظ (محصنات غير مسافحات) خلافاً =

١٤٢ - ويروى عن الأوزاعي أنه قال : حرم الله نكاح المشركات جميعا في قوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ، ثم أحل نساء أهل الكتاب فقال : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ ^(١) .

قال أبو عبيد : فرأى ابن عباس والأوزاعي : أن الناسخ من الآيتين هي هذه التي في المائدة ، وكذلك قول سفيان ومالك . وبه جاءت الأخبار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم أن نكاح الكتابيات حلال بهذه الآية إلا شيئا يروى عن ابن عمر فإنه أمسك عن ذلك وكرهه .

١٤٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ^(٢) عن عبيد الله ^(٣) عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأسا بطعام أهل الكتاب وكره نكاح نسائهم ^(٤) .

= لقراءة المصحف (محصنين غير مسافحين) ، أمى من قبيل الوهم من المحدث ، أم هي قراءة لابن عباس ، يزيله ويرفعه أبو جعفر النحاس عقيب ذكره للأثر ، فيقول : وهكذا قال : (محصنات غير مسافحات) ، وفي التلاوة : (غير مسافحين) فهذه قراءة على التفسير وهكذا كل قراءة خالفت المصحف المجمع عليه . اهـ .

انظر : المرجع السابق .

(١) لم أتمكن من تجريده .

(٢) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٣) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

(٤) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب » ص ١٥٨ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

١٥٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس ^(١) عن الحسن وعبيدة ^(٢) عن إبراهيم ومطرف ^(٣) عن الشعبي أنهم كانوا لا يرون بأسا بالنكاح في أهل الكتاب ^(٤) .

١٥٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا معاذ ^(٥) عن أشعث ^(٦) عن الحسن : أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع الرجل أربعاً من أهل الكتاب ^(٧) .

١٥٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حماد ^(٨) قال : سألت سعيد بن جبير عن نكاح اليهودية والنصرانية

(١) يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، مولاهم أبو عبيد البصري ، قال ابن حبان في الثقات كان من سادات أهل زمانه علما وفضلا وحفظا وإتقاناً وسنة وبغضا لأهل البدع مع التقشف الشديد والفقه في الدين والحفظ الكثير ، وقال في التقريب : ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة .

(التهذيب ٤٤٢/١١ ، التقريب ٣٨٥/٢) .

(٢) عبيدة بن معتب (بكسر المشاة الثقيلة بعدها موحدة) الضبي ، أبو عبد الكريم الكوفي ، الضمير ، ضعيف ، واختلط بآخره ، من الثامنة .

(التقريب ٥٤٨/١) .

(٣) مطرف (بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة) بن طريف ، الكوفي أبو بكر ، ثقة فاضل ، من صغار السادسة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة أو بعد ذلك .

(التقريب ٢٥٣/٢) .

(٤) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب من رخص في نكاح أهل الكتاب » ص ١٥٨ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

(٥) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، البصري ، وقد سكن اليمن ، صدوق ، ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة مائتين (التقريب ٢٥٧/٢) .

(٦) أشعث بن عبد الملك الحمراني - بضم المهملة - بصري ، يكتنى أبا هانيء ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . (التقريب ٨٠/١) .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب المسلم كم يجمع من أهل الكتاب » ص ١٥٩ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

(٨) هو حماد بن أبي سليمان .

فقال : لا بأس به قال : قلت فإن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ فقال : أهل الأوثان والمجوس ^(١) .

قال أبو عبيد : فالمسلمون اليوم على هذه الأحاديث من الرخصة في نكاح أهل الكتاب ، ويرون أن التحليل هو الناسخ للتحريم ، ومع هذا أنه قد جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يأمر باجتنابهن وذلك على التنزه عنهن غير محرم لهن .

١٥٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس ^(٢) عن ابن شهاب قال : بلغنا أن عبد الله بن قارظ ^(٣) تزوج في ولاية عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب فولدت له خالد ابن عبد الله ثم قال له عمر : - رضي الله عنه - تنزه عنها وانكح امرأة مسلمة ، قال : فطلقها وتزوج مسلمة ^(٤) .

١٥٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن يزيد ^(٥) عن الصلت بن بهزام ^(٦) عن شقيق بن سلمة ^(٧) قال : تزوج حذيفة

(١) رواه البيهقي في سننه ، وليس في روايته ذكر للمجوس ، السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب » ج ٧ ص ١٧١ . وروى نحوه الطبري في تفسيره للآية من سورة البقرة ﴿ ولا تنكحوا المشركات ... ﴾ ج ٤ ص ٣٦٤ أثر (٤٢٢٠) تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٢) هو يونس بن يزيد الأيلي .

(٣) عبد الله بن قارظ : هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ويقال إبراهيم بن عبد الله بن قارظ (بقاء وظاء معجمة) ، الكنانى ، حليف بني زهرة صدوق ، من الثالثة .

(التقریب ٣٧/١) .

(٤) لم أتمكن من تحريجه .

(٥) لم أتمكن من الترجمة له .

(٦) الصلت بن بهزام الكوفي القمي ، أبو هاشم ، قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل ، وأبو بكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : هو ثقة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : صدوق ليس له عيب إلا الإرجاء ، وذكره ابن حبان في الثقات فقال : كوفي عزيز الحديث .

(التهذيب ٤٣٢/٤)

(٧) شقيق بن سلمة : الأسدي ، أبو وائل ، الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة .

(التقریب ٣٥٤/١) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

185

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٨٧ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 287 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

ذكر الآية الحادية والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١).

هذه الآية مبينة لحكم الخلع ولا تكاد تقع الفرقة بين الزوجين إلا بعد فساد الحال، ولذلك علق القرآن جوازه مخافة تركهما القيام بالحدود، وهذا أمر ثابت والآية محكمة عند عامة العلماء.

إلا أنه قد أخبرنا إسماعيل ابن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أبنا أبو الحسين بن بشران، قال: أبنا إسحاق ابن أحمد الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا حماد بن خالد الخياط، قال: بنا عقبة بن أبي الصهباء^(٢)، « قال: سألت

والثالث: أنها محكمة. انظر: معرفة الناسخ والمنسوخ ص: ٣٢٤؛ والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: ٢٥؛ والإيجاز في الناسخ والمنسوخ المخطوط ورقة ٢٠؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٦٧-٦٨.

(١) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة، وهي جزء من الآية السابقة، فهو إذاً موضع آخر من نفس الآية فلا داعي لترقيمها برقم مستقل.

(٢) في « هـ »: الصبا، وهو تحريف، والصواب ما أثبت عن « م ».

وهو عقبة بن أبي الصهباء الباهلي مولاهم البصري روى له مسلم في باب الطلاق، وثقه ابن معين، مات سنة ١٦٦ هـ. انظر: ميزان الاعتدال ٨٦/٣؛ والجرح والتعديل ٣١٢/٦.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

سابق • Sabeq

Cited on page

185

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٥٦ - ٦٥٧ من

فقه السنة، السيد سابق، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م

Page 656 - 657 from

Sabeq, Al-Sayyed (2004). *Comprehension of the Sunna* (Arabic). Dar Al-Hadith, Cairo, Egypt.

وجاء في القانون مادة (١٢) : « إذا غاب الزوج سنة فأكثر ، بلا عذر مقبول ، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً ، إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال ، تستطيع الإنفاق منه » .

مادة (١٣) : « إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ، ضرب له القاضي أجلاً ، وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه ، إن لم يحضر للإقامة معها ، أو ينقلها إليه ، أو يطلقها . فإذا انقضى الأجل ، ولم يفعل ، ولم يبد عذراً مقبولاً ، فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب ، طلقها القاضي عليه ، بلا إعذار ، وضرب أجلاً » .

مادة (١٤) : « لزوج المحبوس المحكوم عليه نهائياً ، بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر ، أن تطلب للقاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً ؛ للضرر ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه » . أما التفريق للعيب ، فقد تقدم القول فيه ، في فصل سابق .

الْخُلْعُ

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن ، والمودة ، والرحمة ، وحسن المعاشرة ، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق ، وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته ، أو تكره هي زوجها ، والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال ، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية ؛ قال الله - تعالى - : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ١٩] . وفي الحديث الصحيح : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ؛ إن كره منها خلقاً ، رضي منها خلقاً آخر » . [مسلم (١٤٦٩)] . إلا أن البغض قد يتضاعف ، ويشتد الشقاق ، ويصعب العلاج ، وينفذ الصبر ، ويذهب ما أسس عليه البيت ؛ من السكن ، والمودة ، والرحمة ، وأداء الحقوق ، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح ، وحينئذ يرخّص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه . فإن كانت الكراهية من جهة الرجل ، فبيده الطلاق ، وهو حق من حقوقه ، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله ، وإن كانت الكراهية من جهة المرأة ، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع ، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه ، باسم الزوجية ؛ لينتهي علاقته بها . وفي ذلك يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف ؛ إذ إنه هو الذي أعطاهما المهر ، وبذل تكاليف الزواج ، والزفاف ، وأنفق عليها ، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود ، وطلبت الفراق ، فكان من النصفة أن ترد عليه ما أخذت . وإن كانت الكراهية منهما معاً ؛ فإن طلب الزوج التفريق ، فبيده الطلاق ، وعليه تبعاته ، وإن طلبت الزوجة الفرقة ، فبيدها الخلع ، وعليها تبعاته كذلك . قيل : إن الخلع وقع في الجاهلية . ذلك أن عامر بن الظرب زوج ابنته ابن أخيه ، عامر بن الحارث ، فلما دخلت عليه ، نفرت منه ، فشكا إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلِكَ ومالك ، وقد خلعتُها منك ، بما أعطيتها .

تعريفه: والخلع الذي أباحه الإسلام؛ مأخوذ من خلع الثوب، إذا أزاله؛ لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها؛ قال الله تعالى: ﴿مَنْ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. ويسمى الفداء؛ لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها. وقد عرّفه الفقهاء، بأنه فراق الرجل زوجته، ببدل يحصل له. والأصل فيه، ما رواه البخاري، والنسائي، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أعتب عليه في خلق، ولا دين^(١)، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة». [البخاري (٥٢٧٣) والنسائي (١٦٩/٦)].

ألفاظ الخلع: والفقهاء يرون، أنه لا بد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع، أو بلفظ مشتق منه، أو لفظ يؤدي معناه، مثل المبرأة، والفدية، فإذا لم يكن بلفظ الخلع، ولا بلفظ فيه معناه، كأن يقول لها: أنت طالق، في مقابل مبلغ كذا. وقبلت، كان طلاقاً على مال، ولم يكن خلعة. وناقش ابن القيم هذا الرأي، فقال: ومن نظر إلى حقائق العقود، ومقاصدها، دون ألفاظها، يعد الخلع فسحاً بأي لفظ كان، حتى بلفظ الطلاق. وهذا أحد الوجهين، لأصحاب أحمد. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقل عن ابن عباس. ثم قال ابن تيمية: ومن اعتبر الألفاظ، ووقف معها، واعتبرها في أحكام العقود، جعله بلفظ الطلاق طلاقاً. ثم قال ابن القيم مرجحاً هذا الرأي: وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها. ومما يدل على هذا، أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس، أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتد بحیضة، وهذا صريح في أنه فسخ، ولو وقع بلفظ الطلاق. وأيضاً، فإنه - سبحانه - علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية، ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ، ولم يعين الله - سبحانه - لها لفظاً معيناً، وطلاق الفداء طلاق مقيد، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق، كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة، والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة^(٢).

العوض في الخلع: الخلع - كما سبق - إزالة ملك النكاح في مقابل مال، فالعوض جزء أساسي من مفهوم الخلع، فإذا لم يتحقق العوض، لا يتحقق الخلع، فإذا قال الزوج لزوجته: خالعتك. وسكت، لم يكن ذلك خلعة، ثم إنه إن نوى الطلاق، كان طلاقاً رجعيّاً، وإن لم ينو شيئاً، لم يقع به شيء؛ لأنه من ألفاظ الكناية التي تفتقر إلى النية.

كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون عوضاً في الخلع: ذهب الشافعية إلى أنه لا فرق في جواز الخلع، بين أن يخالع على الصداق، أو على بعضه، أو على مال آخر؛ سواء كان أقل من الصداق، أم أكثر، ولا فرق بين العين، والدّين، والمنفعة. وضابطه، أن كلّ ما جاز أن يكون صداقاً، جاز أن يكون

(١) أي أنها لا تريد مفارقه لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه، ولكن كانت تكرهه لدمامته، وهي تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق، والمقصود بالكفر كفران العشير.

(٢) زاد المعاد، ص ٢٧، ج ٤.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

185

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٧٨ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 178 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

وقد قيل: إنها منسوخة بقوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِدَّتِهِنَّ﴾^(١)

قال أبو محمد: وهذا قول بعيد، بل الآيتان محكمتان في معنيين مختلفين، لا ينسخ أحدهما الآخر^(٢) آية البقرة ذكر الله فيها (بيان)^(٣) عدد الطلاق، وآية الطلاق ذكر الله فيها بيان وقت الطلاق. فهما حُكمان مختلفان معمول بهما، لا ينسخ أحدهما الآخر لتباين معنييهما^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾^(٥) الآية:

أدخل أبو عبيد هذه الآية في الناسخ والمنسوخ. وليست منه إنما هو استثناء بحرف الاستثناء.

وقد قيل: إنه منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾^(٦) - الآية -.

والأولى^(٧) والأحسن: أن تكون الآيتان محكمتين في حُكْمين مختلفين، لا ينسخ أحدهما الآخر^(٨):

آية البقرة في (منع)^(٩) ما يأخذ الزوج من زوجته - على الإكراه والمضارة بها^(١٠) -.

(١) الطلاق: ١.

(٢) في «ص» و«ت»: لا تنسخ إحداهما الأخرى وفي «س»: أحدهما الأخرى.

(٣) ساقطة من «س».

(٤) في «ص»: لا تنسخ إحداهما الأخرى لبيان معنييهما.

(٥) البقرة: ٢٢٩. (٦) النساء: ٤.

(٧) في «م»: والأول أحسن وفي «ت»: فالأول أحسن، وهو تصحيف.

(٨) في «ص»: لا تنسخ أحداهما الأخرى.

(٩) ساقطة من «م». (١٠) في «ص»: لها.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

185

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٨٢ من

الناسخ والمنسوخ، أبو بكر ابن العربي، المحقق : عبد الكبير المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 382 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Abd-Alkabeer Al-Madaghri, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 2006.

تري ؟ ديناراً ؟ (قلت : لا يطيقونه، قال : فنصف) (6) دينار ؟ قلت : لا يطيقونه قال : فكم ؟ قلت شعيرة، قال : إنك لرهيد. قال : ﴿فنزلت. آشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾ (7) الآية. وهذا مما لم يصح سنده وفي ذلك آثار (لا معنى) (8) لذكرها لضعفها. وإنما نزلت النجوى ثم نسخت بعدها. وغير ذلك من (الأقوال) (9) باطلة وما فيها من الروايات ضعيفة كقولهم إنها نسختها آية الزكاة، وكقولهم أن المسلمين عملوا بها فشق عليهم، فلا فائدة في الاشتغال بها ولا بأمثالها (10).

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم﴾ إلى آخر الآية (11). عارضها قوله تعالى : ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين﴾ (12). فقالت طائفة: هذه ناسخة لآية سورة للمتحنة. والصحيح أن آية المتحنة لأهل الذمة والأمان، وآية المجادلة لأهل الحرب والمعاندة فمن عاند الله وعاند أوليائه فلا مبرة له ولا كرامة، ومن سالم (13) عن اعتقاده وبر أكرم بظاهر حاله. قالت أسماء، (يا رسول الله إن أُمِّي قدمت علي وهي (14) مشركة، أفأصلها ؟ قال : نعم صلي أُمك) (15).

(6) من (ق) وفي (م) باهت.

(7) المجادلة 13 تماماً ﴿فإذا لم تفعلوا وثاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون﴾.

(8) من (ق) وفي (م) طمس.

(9) من (ق) وفي (م) طمس.

(10) جاء في الأحكام 4 / 1730 أنزل الله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة...﴾ لينتهي أهل الباطل عن مناجاة رسول الله ﷺ وعرف الله أن أهل الباطل لا يقدمون بين يدي نجواهم صدقة فأنتهى أهل الباطل عن النجوى وشق ذلك على أصحاب الحوائج والمؤمنين فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ وقالوا لا نطيعه. فغضب ذلك عنهم ونسختها آية : ﴿فإذا لم تفعلوا وثاب الله عليكم﴾ وهذا الخبر عن زيد (ابن أسلم عن أبيه عن مجاهد) يدل على أن الأحكام لا ترقب بحسب المصالح فإن الله تعالى قال : ﴿ذلك خير لكم وأطهر﴾ ثم نسخته مع كونه خيراً وأطهر. وهذا دليل على المتولية عظيم في التزام المصالح لكن راوي الحديث عن زيد، ابنه عبد الرحمن وقد ضعفه العلماء. 1 هـ - بل فيه عندهم خلاف الظاهر في تهذيب التهذيب، وميزان الذهب، والخصاصة.

(11) المجادلة 22.

(12) للمتحنة 8.

(13) ما بين قوله : (من سالم) وقوله : (عن اعتقاده) ضاعت كلمة في النسختين.

(14) من (ق) وفي (م) طمس.

(15) البخاري سنة 29، جزئية 18، أدب 8 / مسلم زكاة 30 / أبو داود زكاة 34 / مسند الإمام أحمد 6 / 344، 347، 355، وأسماء، هي بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنها.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النمر • Al-Nimr

Cited on page

186

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٩ من

علوم القرآن الكريم (طبعة ثانية)، د. عبد المنعم النمر، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣م

Page 219 from

Al-Nimr, Dr. Abdul-Munim (1983). *Disciplines of the Noble Quran* (Arabic, second edition). Home of Islamic Books, Cairo, Egypt.

٣- نسخ التلاوة دون الحكم: فثاله ما روى أنه «كان فيما أنزل من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فهذه لا وجود لها، ولكن الرجم للثيب باق لم ينسخ، وقد رجم رسول الله الزاني المتزوج.

ومن الآيات التي مثلوا بنسخها في هذه الأنواع، آيات لم يسلم الباحثون المحدثون بنسخها، ولا ينطبق عليها النسخ في رأيهم. لكن القدماء نوعوا، ومثلوا، على حسب رأيهم. ونحن نقرأ لهم، ونتحدث عنهم، ونبنى كتبنا على ما كتبوا. دون أن نراعى إفراطهم وتغاليهم في القول بالنسخ.

وإذا كان السيوطي قد خفض العدد المنسوخ إلى عشرين آية، فإن المرحوم الدكتور مصطفى زيد في كتابه قد نزل بها إلى عشر آيات فحسب من ٢٩٣ آية بعد أن انتهى من بحثه عن الآيات التي قيل إنها منسوخة آية آية، إلى أن ٢٨٣ من هذه الآيات غير منسوخة وغير متعارضة مع آيات أخرى، ثم بين ذلك إجمالاً في فقرة ١٢٠٤ ص ٨٠٢ حيث قال:

«وأخيراً فهنا تنتهى مناقشاتنا للآيات التي ادعى عليها النسخ وليست منسوخة، عرضنا منها حسب ما رنا:

خمساً وسبعين آية بطلت دعوى النسخ عليها لأنها أخبار. أى والأخبار لا تنسخ.

وثمانى وعشرين بطلت دعوى النسخ عليها لأنها للوعيد.

وثلاثاً وستين ادعى عليها النسخ خطأ بآية السيف مع أنها جميعها محكمة.

وثمانى وأربعين ادعى عليها النسخ مع أن علاقة نواسخها بها إنما هى التخصيص بأنواعه أو التقييد أو التفسير، أو التفصيل.

وثلاثاً وستين لم تصح دعوى النسخ عليها، لعدم التعارض بينها وبين نواسخها.

وستا، لم تصح دعوى النسخ عليها، مع أن المؤلفين في الناسخ والمنسوخ يجمعون عليها، والأصوليون يمثلون ببعضها على أن النسخ فيها مسلم!! «أه

ومجموع هذه الآيات التي أمكن للدكتور مصطفى أن يبنى عنها دعوى النسخ، وأمكنه أن يجمع بينها وبين الآيات التي قيل إنها نسختها هى ٢٨٣ آية من مجموع ما

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخَزْرَجِي • Al-Khazraji

Cited on page

186

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٥٠ - ٢٥١ من

نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه، أحمد بن عبد الصمد الخزرجي، المحقق : محمد الإدريسي، دار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، ١٩٩٤م

Page 250 - 251 from

Al-Khazraji, Ahmad ibn Abdul-Samad (ca. 1200). *Morning Breeze in Unfamiliar Words of the Quran, its Abrogating and Abrogated* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Idrisi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Rabat, Morocco, 1994.

نسخها تعالى بقوله⁽¹⁾ : (وَجَادِلْهُمْ بَالْتِي هِيَ أَحْسَنُ)⁽²⁾ الآية....، وهذا إنما يجوز على قول قتادة، فإنه يقول : إن من قوله تعالى : (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا)⁽³⁾ في النحل إلى آخرها مدني⁽⁴⁾، وأكثرهم ينكر نسخ هذه الآية ويرى أنها محكمة، فإن الآية الناسخة من سورة النحل هي عندهم مكية مع سائر آل عمران مدنية ولا ينسخ المكي المدني، لأن المدني نزل بعد المكي⁽⁵⁾.

وقوله تعالى : (قَالَ آيَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ)⁽⁶⁾ الآية، نسخها قول النبي عليه السلام : "لا صمات يوم إلى الليل"⁽⁷⁾، هذا على قول من قال : إن شرائع الأنبياء تلزمنا وأن معنى الحديث : لا صمت عن ذكر الله يوما إلى الليل ولا جرم أن ترك ذكر الله ممنوع منه في كل شريعة⁽⁸⁾، فعلى (9و) هذا كله يكون النسخ في هذه الآية جائز⁽⁹⁾، وإلا فإن الآية إنما هي حكاية وخبر أخبرنا الله به عما كان من أمره

(1) الايضاح : 169 : ذكر بعض العلماء أنه منسوخ بقوله : (وجادلهم بالتتي هي أحسن)

(2) النحل : 125.

(3) النحل : 110 والآية بتمامها : (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعدهم فقتلوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم).

(4) الايضاح : 169 / أسباب النزول : 162.

(5) الايضاح : 169 - 170.

(6) آل عمران : 41.

(7) في سنن أبي داود : 104/2 كتاب الوصايا الباب 9 قال علي بن أبي طالب (ض) : حفظت

عن رسول الله صلى عليه وسلم : "لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل"، وفي الايضاح : 170 والمحرر الوجيز : 81/3 : (الأصمت يوما إلى الليل) / في الأصل "صت بضم الصاد وفتح الميم.

(8) النحاس : الناسخ والمنسوخ : 87 / الايضاح : 170.

(9) الايضاح : 170.

لذكرىء ولم يأمرنا به ولا تعبدنا بفعله، ولا تنسخ الحكاية والأخبار
عما كان في سالف الأعصار، وعلى هذا القول أكثرهم⁽¹⁾.
الحزب السابع: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّ تُحِبُّونَ)⁽²⁾.
غريبه.

(93) (كَانَ حِلًّا) أي : كان حلالاً، ومثله : الْحَرَمُ وَالْحَرَامُ وَاللُّبْسُ
وَاللُّبَاسُ⁽³⁾.

و(إِسْرَائِيلُ) قد تقدم ذكره⁽⁴⁾.

(96) و(بَكَّةً) أي : مكة، والباء تبدل من الميم لأن مخرجهما
واحد⁽⁵⁾، وقد قيل إن بكّة موضع المسجد وأن مكة هو البلد حوله⁽⁶⁾،
ويقال : إن بكّة إسم بطن مكة، لأنهم يتأبكون فيها أي : يزدحمون⁽⁷⁾،
وسميت مكة لاجتذابها الناس من كل أفق، يقال : أمتك الفصيل ما في
ضرع الناقة إذا استقصاه فلم يدع منه شيئاً⁽⁸⁾.
(101) و(مَنْ يَعْتَصِمْ) أي يمتنع⁽⁹⁾.

(1) نفسه والصفحة.

(2) آل عمران : 92.

(3) الأخفش : معاني القرآن : 210/1 : "يقال هذا حلال وهذا حل وهذا حرام وهذا حرم/

تفسير الغريب : 107 (عنده نقل الخزرجي بالنص).

(4) راجع الصفحة : 12 (الإحالة : 11) من هذا الجزء.

(5) تفسير الغريب : 107.

(6) نفسه : 108 / معاني القرآن واعرابه : 445/1.

(7) الفراء : معاني القرآن : 1/227 / مجاز القرآن : 1/97.

(8) نزهة القلوب : 41.

(9) تفسير الغريب : 108 / معاني القرآن واعرابه : 448/1.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

186

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٩ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 89 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

﴿ سورة آل عمران ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ قال أبو جعفر ﴾ أجد بن محمد بن إسماعيل الصفارى النحوي لم نجد في هذه السورة بعض نقص شديد مما ذكره في الناسخ والمنسوخ الا ثلاث آيات ولولا محبتنا أن يكون الكتاب مشتملا على كل ما ذكر منها لكان القول فيها أنها ليست بناسخة ولا منسوخة ونحن نبين ذلك ان شاء الله تعالى



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الأولى من هذه السورة)

قال الله تعالى (قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) فزعم بعض الناس أن هذا منسوخ وذلك أنها شريعة فذكرها الله تعالى فكان لنا أن نستعملها ما لم تنسخ ثم أنها نسخت على لسان رسول الله ﷺ كما قرئ على * أحمد بن حماد عن سعيد بن أبي مرثمة قال أنبأنا عبد العزيز الدراوردي قال أنبأنا حزام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما قال قال رسول الله ﷺ لا صمت يوما إلى الليل قال فنسخ اباحة الصمت وقد قال تعالى إخبارا عن مرثمة (فلن أكلم اليوم إنسيا) ليس في هذا ناسخ ولا منسوخ لأن الحديث عن النبي ﷺ لا صمت يوما انه لا يحل لأحد أن يصمت يوما إلى الليل فلا يذكرك الله عز وجل ولا يسبح وهذا محظور في كل شريعة والدليل على هذا أن بعد قوله (أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) الأمر بالتسبيح عشيا وبكرا وزعم بعض أهل العلم أن الآية الثانية منسوخة وقال بعضهم هي محكمة

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) * فن أجل ما روى في تفسيرها وأوضحه ما حدثناه * علي بن الحسين قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا عمرو بن الهيثم قال حدثنا المسعودي عن زيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود في

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

186

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٤٩٦ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 4 • Page 496 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

٩ - باب متى ينقطع اليتم؟

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شَيْوْخًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ:

قال علي بن أبي طالب: حفظتُ، عن رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صُمَاتَ يومٍ إلى اللَّيْلِ»^(١).

= وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقضي.
وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر، وهو قولُ الأوزاعي.

(١) قوله: «لا يتم بعد احتلام» حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف خالد بن سعد بن أبي مريم ويحيى بن محمد المدني - وهو ابن عبد الله بن مهران -، وقد ضعف هذا الإسناد العقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٢٨، وعبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى»، وابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥٣٦-٥٣٧، والمنذري في «مختصر السنن»، لكن حسنه النووي في «رياض الصالحين».
وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٢٨، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٠)، وفي «الصغير» (٢٦٦)، والبيهقي ٦/٥٧، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الله ابن أبي أحمد، من طريق عبد الله بن خالد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٦٤)، وفي «الصغير» (٩٥٢)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٥/٢٩٩، والضياء المقدسي في «المختارة» (٦٨٣) من طريق علقمة بن قيس النخعي، عن علي بن أبي طالب. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن علقمة إلا إبراهيم، ولا رواه عن إبراهيم إلا أبان بن تغلب، ولا رواه عن أبان إلا موسى بن عقبة، ولا عن موسى إلا محمد بن جعفر [بن أبي كثير]، تفرد به محمد بن عبيد التبان، عن أبيه، ولا كتبناه إلا عن هذا الشيخ - قلنا: يعني به محمد بن سليمان بن هارون الصوفي المصري.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

186

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٢٠٨ من

سلسلة الأحاديث الصحيحة (السلسلة الصحيحة)، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ١٩٩٥م

Part 2 • Page 208 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1995). *The Authentic Series* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

ولصفوان ترجمة حسنة في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٦٢/٢-٥٦٧).

قلت: وهذا سند ضعيف، وله علتان:

الأولى: جهالة أمية هذا، لم يورده ابن أبي حاتم، ولا وثقه أحد، ولهذا قال الحافظ:

«مقبول». لكنه لم يتفرد به كما يأتي.

وأما ما نقله الدكتور بشار في تعليقه على «تهذيب الكمال» (٣/٣٣٣) عن «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٤/٢) أنه قال: «صدوق». فهذا إنما قاله الذهبي في (أمية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية)، فهذا متأخر عن صاحب الترجمة، ويؤيد قول الذهبي توثيق ابن حبان إياه (٤١/٤)، وإخراج مسلم له في «صحيحه»، وسيأتي تحت الحديث (٢٤٣٢).

الثانية: شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - وهو سيء الحفظ، وقد تابعه قيس بن الربيع؛ ولكنه خالفه في إسناده، فأدخل بين عبد العزيز وأمие بن صفوان (ابن أبي مليكة). علقه البيهقي.

وتابعه أيضاً جرير؛ لكنه قال: عن عبد العزيز عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال:

«يا صفوان! هل عندك من سلاح؟». قال: عارية أم غصباً؟ قال: «لا؛ بل عارية». فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً. الحديث.

أخرجه أبو داود وعنه البيهقي.

ثم أخرجه هذا من طريق أنس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه.

أن صفوان أعار رسول الله ﷺ سلاحاً؛ هي ثمانون درعاً، فقال له: أعارية

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

186

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٤٩٦ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 4 • Page 496 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

٩ - باب متى ينقطع اليتم؟

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شَيْوْخًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ:

قال علي بن أبي طالب: حفظتُ، عن رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صُمَاتَ يومٍ إلى اللَّيْلِ»^(١).

= وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقضي.
وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر، وهو قولُ الأوزاعي.

(١) قوله: «لا يتم بعد احتلام» حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف خالد بن سعد بن أبي مريم ويحيى بن محمد المدني - وهو ابن عبد الله بن مهران -، وقد ضعف هذا الإسناد العقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٢٨، وعبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى»، وابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥٣٦-٥٣٧، والمنذري في «مختصر السنن»، لكن حسنه النووي في «رياض الصالحين».
وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٢٨، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٠)، وفي «الصغير» (٢٦٦)، والبيهقي ٦/٥٧، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الله ابن أبي أحمد، من طريق عبد الله بن خالد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٦٤)، وفي «الصغير» (٩٥٢)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٥/٢٩٩، والضياء المقدسي في «المختارة» (٦٨٣) من طريق علقمة بن قيس النخعي، عن علي بن أبي طالب. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن علقمة إلا إبراهيم، ولا رواه عن إبراهيم إلا أبان بن تغلب، ولا رواه عن أبان إلا موسى بن عقبة، ولا عن موسى إلا محمد بن جعفر [بن أبي كثير]، تفرد به محمد بن عبيد التبان، عن أبيه، ولا كتبناه إلا عن هذا الشيخ - قلنا: يعني به محمد بن سليمان بن هارون الصوفي المصري.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

186

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٩ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 89 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

﴿سورة آل عمران﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿قال أبو جعفر﴾ أجد بن محمد بن إسماعيل الصفار النحوي لم نجد في هذه السورة بعض نقص شديد مما ذكره في النسخ والمنسوخ الا ثلاث آيات ولولا محبتنا أن يكون الكتاب مشتملا على كل ما ذكر منها لكان القول فيها أنها ليست بنسخة ولا منسوخة ونحن نبين ذلك ان شاء الله تعالى



﴿باب﴾

(ذكر الآية الأولى من هذه السورة)

قال الله تعالى (قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) فزعم بعض الناس أن هذا منسوخ وذلك أنها شريعة فذكرها الله تعالى فكان لنا أن نستعملها ما لم تنسخ ثم أنها نسخت على لسان رسول الله ﷺ كما قرئ على * أحمد بن حماد عن سعيد بن أبي مریم قال أنبأنا عبد العزيز الدراوردي قال أنبأنا حزام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما قال قال رسول الله ﷺ لا صمت يوما إلى الليل قال فنسخ اباحة الصمت وقد قال تعالى إخبارا عن مریم (فلن أكلم اليوم إنسيا) ليس في هذا ناسخ ولا منسوخ لأن الحديث عن النبي ﷺ لا صمت يوما انه لا يحل لأحد أن يصمت يوما إلى الليل فلا يذكرك الله عز وجل ولا يسبح وهذا محظور في كل شريعة والدليل على هذا أن بعد قوله (أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) الأمر بالتسبيح عشيا وبكرا وزعم بعض أهل العلم أن الآية الثانية منسوخة وقال بعضهم هي محكمة

﴿باب﴾

(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) * فن أجل ما روى في تفسيرها وأوضحه ما حدثناه * علي بن الحسين قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا عمرو بن الهيثم قال حدثنا المسعودي عن زيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود في

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخَزْرَجِي • Al-Khazraji

Cited on page

186

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٥٠ - ٢٥١ من

نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه، أحمد بن عبد الصمد الخزرجي، المحقق : محمد الإدريسي، دار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، ١٩٩٤م

Page 250 - 251 from

Al-Khazraji, Ahmad ibn Abdul-Samad (ca. 1200). *Morning Breeze in Unfamiliar Words of the Quran, its Abrogating and Abrogated* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Idrisi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Rabat, Morocco, 1994.

نسخها تعالى بقوله⁽¹⁾ : (وَجَادِلْهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ)⁽²⁾ الآية....، وهذا إنما يجوز على قول قتادة، فإنه يقول : إن من قوله تعالى : (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا)⁽³⁾ في النحل إلى آخرها مدني⁽⁴⁾، وأكثرهم ينكر نسخ هذه الآية ويرى أنها محكمة، فإن الآية الناسخة من سورة النحل هي عندهم مكية مع سائر آل عمران مدنية ولا ينسخ المكي المدني، لأن المدني نزل بعد المكي⁽⁵⁾.

وقوله تعالى : (قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ)⁽⁶⁾ الآية، نسخها قول النبي عليه السلام : "لا صمات يوم إلى الليل"⁽⁷⁾، هذا على قول من قال : إن شرائع الأنبياء تلزمنا وأن معنى الحديث : لا صمت عن ذكر الله يوما إلى الليل ولا جرم أن ترك ذكر الله ممنوع منه في كل شريعة⁽⁸⁾، فعلى (9و) هذا كله يكون النسخ في هذه الآية جائز⁽⁹⁾، وإلا فإن الآية إنما هي حكاية وخبر أخبرنا الله به عما كان من أمره

(1) الايضاح : 169 : ذكر بعض العلماء أنه منسوخ بقوله : (وجادلهم بالتتي هي أحسن)

(2) النحل : 125.

(3) النحل : 110 والآية بتمامها : (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعدهم ففتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم).

(4) الايضاح : 169 / أسباب النزول : 162.

(5) الايضاح : 169 - 170.

(6) آل عمران : 41.

(7) في سنن أبي داود : 104/2 كتاب الوصايا الباب 9 قال علي بن أبي طالب (ض) : حفظت

عن رسول الله صلى عليه وسلم : "لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل"، وفي الايضاح : 170 والمحرر الوجيز : 81/3 : (الأصمت يوما إلى الليل) / في الأصل "صت بضم الصاد وفتح الميم.

(8) النحاس : الناسخ والمنسوخ : 87 / الايضاح : 170.

(9) الايضاح : 170.

لذكرىء ولم يأمرنا به ولا تعبدنا بفعله، ولا تنسخ الحكاية والأخبار
عما كان في سالف الأعصار، وعلى هذا القول أكثرهم⁽¹⁾.
الحزب السابع: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّ تُحِبُّونَ)⁽²⁾.
غريبه.

(93) (كَانَ حِلًّا) أي : كان حلالاً، ومثله : الْحَرَمُ وَالْحَرَامُ وَاللُّبْسُ
وَاللُّبَاسُ⁽³⁾.

و(إِسْرَائِيلُ) قد تقدم ذكره⁽⁴⁾.

(96) و(بَكَّةً) أي : مكة، والباء تبدل من الميم لأن مخرجهما
واحد⁽⁵⁾، وقد قيل إن بكّة موضع المسجد وأن مكة هو البلد حوله⁽⁶⁾،
ويقال : إن بكّة إسم بطن مكة، لأنهم يتأبكون فيها أي : يزدحمون⁽⁷⁾،
وسميت مكة لاجتذابها الناس من كل أفق، يقال : أمتك الفصيل ما في
ضرع الناقة إذا استقصاه فلم يدع منه شيئاً⁽⁸⁾.
(101) و(مَنْ يَعْتَصِمْ) أي يمتنع⁽⁹⁾.

(1) نفسه والصفحة.

(2) آل عمران : 92.

(3) الأخفش : معاني القرآن : 210/1 : "يقال هذا حلال وهذا حل وهذا حرام وهذا حرم/

تفسير الغريب : 107 (عنده نقل الخزرجي بالنص).

(4) راجع الصفحة : 12 (الإحالة : 11) من هذا الجزء.

(5) تفسير الغريب : 107.

(6) نفسه : 108 / معاني القرآن واعرابه : 445/1.

(7) الفراء : معاني القرآن : 1/227 / مجاز القرآن : 1/97.

(8) نزهة القلوب : 41.

(9) تفسير الغريب : 108 / معاني القرآن واعرابه : 448/1.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

186

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٠٢ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 202 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ ﴾ لِأَنَّ الْمَكِّيَّ لَا يَنْسَخُ الْمَدَنِيَّ [الْبَتَّةَ، وَلَا يَجُوزُ، كَيْفَ يَنْسَخُ الشَّيْءُ مَا لَمْ يَنْزَلْ بَعْدُ؟!

وهو يجوزُ على قول قتادة؛ لأن المدنيَّ يَنْسَخُ المدنيَّ^(١).

قال أبو محمد^(٢): والذي أقولُه^(٣) إن هذا لا نسخ فيه؛ لأنَّ قولَه^(٤): ﴿ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ ﴾ هو من المجادلة^(٥) بالتالي هي أحسن. فالآيتان^(٦) مُحْكَمَتَانِ.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ آيَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾^(٧):

مَنْ أَجَازَ نَسَخَ^(٨) القرآن بالسُّنَّةِ، قال: هذا منسوخٌ بقول النبي - ﷺ -: «لا صمت يوماً إلى الليل»^(٩).

قال أبو محمد^(١٠): وهذا لا يجوزُ أن يكون فيه نسخ؛ لأنه خبرٌ من الله لنا عما كان من أمره لذكرنا عليه السلام. وليس بأمرٍ لنا. ولا (تَعْبَدُنَا اللَّهُ به)^(١١) فيجوزُ أن يُنسخ. إنما هو حكايةٌ عما كان. ولا (تُنسخُ)^(١٢) الحكايات لأنها إخبارٌ عما كان.

(١) ساقطة من «ص».

(٤) ساقطة من «ص».

(٢) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٥) في «م»: المجادة، وهو تصحيف.

(٣) في «م»: أقول.

(٦) في «ص»: والآيتان.

(٧) آل عمران: ٤١، ونصها: ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَادَّعَى رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحَ بِالْعَمِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾.

(٨) في «م»: النسخ.

(٩) أخرجه أبو داود: ١١٥/٣ في كتاب الوصايا تحت رقم: ٢٨٧٣ بلفظ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ».

(١٠) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(١١) في «م»: أو لا تعبد إلا الله؛

(١٢) في «م»: ينسخ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

187

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٧ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 67 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

ومن الأحزاب :

١٨- قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ الآية^(١)، منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية^(٢).

قلت: يحتمل أن يكون الناسخ مقدماً في التلاوة، وهو الأظهر عندي.
ومن المجادلة :

١٩- قوله تعالى: ﴿إِذَا نَبَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَدَمَوْا﴾ الآية^(٣)، منسوخة بالآية بعدها^(٤).
قلت: هذا كما قال.

ومن الممتحنة :

٢٠- قوله تعالى: ﴿فَاتَّوُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾^(٥) قيل:

-
- (١) سورة الأحزاب ٥٢ وتام الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾.
- (٢) سورة الأحزاب ٥٠ وتام الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.
- (٣) سورة المجادلة ١٢ والآية بتمامها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَبَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَدَمَوْا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.
- (٤) وهي قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَتْ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المجادلة ١٣.
- (٥) سورة الممتحنة ١١ وتام الآية: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابَقْتُمْ فَاتَّوُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِءُ مُؤْمِنُونَ﴾.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

187

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٧٧ - ٤٧٨ ، ٤٢٣ ، ٥٥٥ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 477 - 478 , 423 , 555 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

(٩)

((باب ذكر الآيات اللواتي

ادعي عليهن النسخ في سورة يونس ~~الطه~~))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾^(١).
 الكلام في هذه كالكلام في نظيرتها في الأنعام وقد تكلمنا عليها
 هناك^(٢) ومقصود الآيتين تهديد المخالف، وأضيف إلى الرسول ليصعب
 الأمر فيه، وليس هاهنا نسخ، ويقوي ما قلنا، أن المراد بالمعصية ها هنا
 تبديل القرآن والتقول على الله تعالى وموافقة المشركين على ما هم عليهم،
 وهذا لا يدخل في قوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك﴾^(٣) كيف وقد
 قال ﷺ ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل﴾^(٤) وقال: ﴿لئن أشركت ليحبطن
 عملك﴾^(٥) وقال: ﴿إذن لأذقنك ضعف الحياة وضعف الممات﴾^(٦) وإنما

(١) الآية (١٥) من سورة يونس.

(٢) لعله يقصد قول النسخ المذكور في آية (١٥) مما سبق من سورة الأنعام: حيث
 قال: زعم بعض المفسرين أنه كان يجب على الرسول أن يخاف عاقبة الذنوب، ثم نسخ
 ذلك بقوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ (الفتح: ٢) ثم قال: إنما هو معلق
 بشرط، والصحيح أن الآيتين خير وتهديد.

(٣) الآية الثانية من سورة الفتح.

(٤) الآية (٤٤) من سورة الحاقة.

(٥) الآية (٦٥) من سورة الزمر.

(٦) الآية (٧٥) من سورة الإسراء.

هذا وأمثاله^(١) للمبالغة في بيان آثار المعاصي وليس من ضرورة ما علق بشرط أن يقع^(٢).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم﴾^(٣).
 روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسختها آية
 السيف، وهذا بعيد من ثلاثة أوجه:
 أحدها: أنه لا يصح عن ابن عباس.
 والثاني: أنه ليس بين الآيتين تنافٍ، والمنسوخ لا يصح اجتماعه
 مع الناسخ.

والثالث: أنه لا يصح أن يدعي نسخ هذه الآية بل إن قيل
 مفهومها منسوخ، ومفهومها عندهم، فقل لي عملي، واقتصر على ذلك
 ولا تقاتلهم، وليس الأمر كذلك إنما معنى الآية: لي جزاء عملي فإن كنت
 كاذباً فوباله علي، ولكم جزاء عملكم في تكذيبكم لي، وفائدة هذا أنه لا
 يجازي أحد إلاّ بعمله ولا يأخذ بجرم غيره وهذا لا يمنع من قتالهم وهو
 أقرب إلى ما يفهم منها فلا وجه للنسخ^(٤).

(١) في «هـ»: ومثله، بالافراد.

(٢) أثبت المؤلف إحكام هذه الآية في كتابيه: التفسير ومختصر عمدة الراسخ، وأما
 أمهات كتب النسخ، فقد أغفلت دعوى النسخ هنا لضعفها. انظر: زاد المسير ١٥/٤،
 ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٨).

(٣) الآية (٤١) من سورة يونس.

(٤) ذكر دعوى النسخ هنا بآية السيف مكّي بن أبي طالب ص: ٢٨١ من الإيضاح،
 وردّها المؤلف في تفسيره ٣٤/٤، ولم يتعرض لها في مختصر عمدة الراسخ أصلاً.

(٥)

« باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الأنعام »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتَ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾^(١).
زعم بعض ناقلي التفسير أنه كان يجب على النبي ﷺ أن يخاف عاقبة الذنوب، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾^(٢).

قلت: فالظاهر من هذه المعاصي أن المراد بها الشرك، لأنها جاءت في عقيب قوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٣) فإذا قدرنا العفو عن ذنب - إذا كان - لم تقدر المسامحة في شرك - لو تصور - إلا أنه لما لم يجز في حقه، « بقي »^(٤) ذكره على سبيل التهديد والتخويف من عاقبته كقوله: ﴿ لَنْ أَشْرَكَ لِحُبِّطُنْ عَمَلِكِ ﴾^(٥) فعلى هذا الآية محكمة، يؤكد أنه خبر، والأخبار « لا تنسخ »^(٦).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾^(٧).

(١) الآية (١٥) من سورة الأنعام.

(٢) الآية الثانية من سورة الفتح.

(٣) الآية (١٤) من سورة الأنعام.

(٤) في « م »: نفي، وهو تصحيف.

(٥) الآية (٦٦) من سورة الزمر.

(٦) قلت: اختار المؤلف إحكام هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦). وفي زاد المسير ١٢/٣، وأعرض عن ذكرها النحاس ومكي بن أبي طالب ضمن الآيات المدعى عليها النسخ.

(٧) الآية (٦٦) من سورة الأنعام.

(٣٤)

« باب ذكر »^(١) ما أدعي عليه النسخ

في سورة الزمر

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾^(٢).
 قال المفسرون: هذا حكم الآخرة، وهذا أمر محكم، وقد ادعى بعضهم نسخها بآية السيف، وعلى هذا يكون الحكم حكم الدنيا^(٣) بأن أمر بقتالهم^(٤).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(٥).
 قد ادعى قوم نسخها بقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾^(٦) وقد منعنا ذلك في ذكر نظيرتها في الأنعام^(٧).

(١) في « هـ »: تقلب وتأخير.

(٢) الآية الثالثة من سورة الزمر.

(٣) هنا كلمة « بأمر » زائدة في « هـ » ولعلها من الناسخ.

(٤) ذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن حزم في ناسخه (٣٥٩) وابن سلامة (٧٧) في ناسخه، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٣١)، ولم يتعرض له النحاس، ومكي ابن أبي طالب، ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ، إنما ذكره المؤلف في زاد المسير ١٦٢/٧، عن قوم ثم قال: ولا وجه لذلك.

(٥) الآية (١٣) من سورة الزمر.

(٦) الآية الثانية من سورة الفتح.

(٧) انظر مثلاً: مناقشة آية (١١٥) من سورة الأنعام.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

188

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٧٧ - ٤٧٨ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 477 - 478 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

(٩)

((باب ذكر الآيات اللواتي

ادعي عليهن النسخ في سورة يونس ~~الطه~~))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾^(١).
 الكلام في هذه كالكلام في نظيرتها في الأنعام وقد تكلمنا عليها
 هناك^(٢) ومقصود الآيتين تهديد المخالف، وأضيف إلى الرسول ليصعب
 الأمر فيه، وليس هاهنا نسخ، ويقوي ما قلنا، أن المراد بالمعصية ها هنا
 تبديل القرآن والتقول على الله تعالى وموافقة المشركين على ما هم عليهم،
 وهذا لا يدخل في قوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك﴾^(٣) كيف وقد
 قال ﷺ ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل﴾^(٤) وقال: ﴿لئن أشركت ليحبطن
 عملك﴾^(٥) وقال: ﴿إذن لأذقنك ضعف الحياة وضعف الممات﴾^(٦) وإنما

(١) الآية (١٥) من سورة يونس.

(٢) لعله يقصد قول النسخ المذكور في آية (١٥) مما سبق من سورة الأنعام: حيث
 قال: زعم بعض المفسرين أنه كان يجب على الرسول أن يخاف عاقبة الذنوب، ثم نسخ
 ذلك بقوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ (الفتح: ٢) ثم قال: إنما هو معلق
 بشرط، والصحيح أن الآيتين خير وتهديد.

(٣) الآية الثانية من سورة الفتح.

(٤) الآية (٤٤) من سورة الحاقة.

(٥) الآية (٦٥) من سورة الزمر.

(٦) الآية (٧٥) من سورة الإسراء.

هذا وأمثاله^(١) للمبالغة في بيان آثار المعاصي وليس من ضرورة ما علق بشرط أن يقع^(٢).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم﴾^(٣).
 روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسختها آية
 السيف، وهذا بعيد من ثلاثة أوجه:
 أحدها: أنه لا يصح عن ابن عباس.
 والثاني: أنه ليس بين الآيتين تنافٍ، والمنسوخ لا يصح اجتماعه
 مع الناسخ.

والثالث: أنه لا يصح أن يدعي نسخ هذه الآية بل إن قيل
 مفهومها منسوخ، ومفهومها عندهم، فقل لي عملي، واقتصر على ذلك
 ولا تقاتلهم، وليس الأمر كذلك إنما معنى الآية: لي جزاء عملي فإن كنت
 كاذباً فوباله علي، ولكم جزاء عملكم في تكذيبكم لي، وفائدة هذا أنه لا
 يجازي أحد إلا بعمله ولا يأخذ بجرم غيره وهذا لا يمنع من قتالهم وهو
 أقرب إلى ما يفهم منها فلا وجه للنسخ^(٤).

(١) في «هـ»: ومثله، بالافراد.

(٢) أثبت المؤلف إحكام هذه الآية في كتابيه: التفسير ومختصر عمدة الراسخ، وأما
 أمهات كتب النسخ، فقد أغفلت دعوى النسخ هنا لضعفها. انظر: زاد المسير ١٥/٤،
 ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٨).

(٣) الآية (٤١) من سورة يونس.

(٤) ذكر دعوى النسخ هنا بآية السيف مكّي بن أبي طالب ص: ٢٨١ من الإيضاح،
 وردّها المؤلف في تفسيره ٣٤/٤، ولم يتعرض لها في مختصر عمدة الراسخ أصلاً.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

188

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٦ - ٢٧ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 26 - 27 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية العاشرة)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) * قرأ على عبد الله بن الصبراء ابن نصر عن زياد بن أيوب عن هاشم قال حدثنا عبد الملك عن عطاء (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) قال كانت لغة الأنصار في الجاهلية فنزلت هذه الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فنسخ هذا ما كان مباحا قوله * وكان السبب في ذلك أن اليهود كانت هذه الكلمة فيهم سبا (١) فنسخها الله من كلام المسلمين لئلا يتخذ اليهود ذلك سبباً إلى سب النبي ﷺ * قال مجاهد كانت فيهم سبا فنسخها الله من كلام المسلمين لئلا يتخذ اليهود ذلك سبباً إلى سب النبي ﷺ قال مجاهد راعنا. خلافاً وهذا مالا يعرف في اللغة * ومعنى راعنا عند العرب فرغ لنا سمعك وتقهم عنا ومنه أرعنى سمعك ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ولراعنا موضع آخر يكون من الرعية وهي الرقبة * وأما قراءة الحسن راعنا بالتنوين فشاذة ومحظور على المسلمين أن يقرأوا بالشواذ وإن يخرجوا عما قامت به الحجة مما أدته الجماعة * والبين في الآية الاحدى عشرة انه قد نسخ منها



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الاحدى عشرة

قال الله عز وجل (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) الآية * حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا حسين قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدى (فاعفوا واصفحوا) قال هي منسوخة نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)

(١) قال الراغب * لا تقولوا راعنا * وراعنا لياً بالسنتهم * كان ذلك قولاً يقولونه للنبي ﷺ على سبيل التهكم يقصدون رميه بالرعونة ويوهمون أنهم يقولون راعنا أى احفظنا

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وإنما قلنا إن البين أن منها منسوخاً وهو (فاعفوا واصفحوا) لأن المؤمنين كانوا بمكة يؤذون ويضربون فيقتلون على قتال المشركين فحظر عليهم وأمرهم بالعفو والصفح (حتى يأتي الله بأمره) ونسخ ذلك (١) * والبين في الآية الثانية عشرة أنها غير منسوخة



﴿ باب ﴾

الآية الاثنتي عشرة (٢)

قال الله عز وجل (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) * قال ابن زيد هي منسوخة نسختها (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وعن ابن عباس أنها محكمة * روى عنه ابن أبي طلحة (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) قال لا تقتلوا النساء والذبيان وهكذا ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده فمن فعل ذلك فقد اعتدى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أصح القولين من السنة والنظر * فأما السنة . فحدثنا بكر بن سويل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فذكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان * وهكذا يروى أن عمر بن عبد العزيز كتب لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الرهبان في دار الحرب فتعتدوا (إن الله لا يحب المعتدين) والدليل على هذا من اللغة أن فاعلا يكون من اثنين فأما هو من أنك تقتله ويقتلك وهذا لا يكون في النساء ولا الصبيان * ولهذا قال من قال من الفقهاء لا يؤخذ من الرهبان جزية لقول الله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلي (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وليس الرهبان

(١) - قال ابن سلامة وكذا ابن حزم أخبار العفو منسوخة بآية السيف

(٢) - قال ابن سلامة الآية جميعها محكم إلا قوله (ولا تعتدوا) أي فتقاتلوا من لا يقاتلكم كان هذا في الابتداء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وبقوله عز اسمه (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

188

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٠ - ٩١ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 90 - 91 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

﴿سورة الأعراف﴾

نزلت بمكة إلّا آيات^(١) وهي قوله تعالى: ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر﴾. الى قوله: ﴿وإنه لغفور رحيم﴾. نزلت في اليهود بالمدينة.

وهي تحتوي من المنسوخ على آيتين منسوختين.

الآية الاولى:

قوله تعالى: ﴿وأملئ لهم إن كيدي متين﴾^(٢).
موضع النسخ ههنا: ﴿وأملئ لهم﴾ أي خل عنهم ودعهم. وباقي الآية محكم.

نسخ المنسوخ منها بآية السيف.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿خذ العفو﴾^(٣). هذا منسوخ: يعني الفضل من اموالهم،

(١) هي الآيات (١٦٣ الى ١٦٧) من سورة «الأعراف».

(٢) سورة الاعراف، الآية ١٨٣.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٩٩.

نسخ بآية الزكاة. وهذه الآية من أعجب المنسوخ لأن أولها منسوخ وآخرها منسوخ وأوسطها محكم وآخرها قوله: ﴿وأعرض عن الجاهلين﴾. نسخ بآية السيف. ووسطها محكم وهو قوله: ﴿وأمر بالعرف﴾ والعرف: المعروف، هذا محكم. وقد روى عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام أتاه فقال: يا محمد إني جئتكم بمكارم الأخلاق من ربك. قال: «وما ذلك يا جبريل؟». قال: إن الله يأمرك أن تقرأ ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾. الآية. قال: «وما ذلك يا جبريل؟» قال: إن الله يقول لك: صل من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عمن ظلمك^(١). وقد روي عن عبد الله بن الزبير^(٢) أنه قال: أمر أن نأخذ العفو من أخلاق الناس. فهذا ما ورد فيها والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٤٧٨٧.

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي: شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤. ولد في العام الأول للهجرة قتل بمكة على يد الحجاج عام ٧٣ هـ. وكان من خطباء قریش المعدودين.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

188

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١٧ - ٣١٨ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 317 - 318 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

واستئذان المؤمنين لعذر، (فهما)^(١) استئذانان مختلفان، لا ينسخ أحدهما الآخر، وهو الصواب إن شاء الله.

وأيضاً، فإن استئذان المنافقين، إنما كان في أن يتخلفوا عن الخروج مع رسول الله إلى الجهاد، واستئذان المؤمنين إنما هو في أمر يعرض لهم في حال قتالهم والمكافحة للمشركين، وقد روي أن المؤمنين إنما استأذنوا النبي - ﷺ - لبعض حوائج^(٢) يقضونها ويرجعون، وهم يحفرون الخندق حول^(٣) المدينة.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(٤) الآية:
بَيْنَ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ - في هذه الآية (أني توضع)^(٥) الصَّدَقَاتُ من الزَّكَّاتِ^(٦) وغيرها.

ف قيل: إنها نَسَخَتْ كُلَّ صدقة في القرآن - وهو قول عكرمة وغيره ورواه ابن وهب عن خالد بن عمران عن القاسم وسالم -.

والذي يوجب النظر أنها مبيّنة للمواضع التي توضع فيها الصدقات غير ناسخة للصدقات، إنما النَّاسِخُ لِلصَّدَقَاتِ المأمور بها^(٧) في كل القرآن فرضُ الزكاة بإجماع.

(١) في «س»: فيها. وهو تصحيف.

(٢) في «س»: حوائجهم.

(٣) في «ص»: زيادة الخندق.

(٤) التوبة: ٦٠، وتتمتها: ﴿ والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾.

(٥) في «م»: أين توضع، وفي «ص»: أني موضع.

(٦) في «م» و«س»: الزكاة.

(٧) في «م»: بما، وهو تصحيف.

وهذا من النسخ الذي نحن مخيروون في فعل المنسوخ وتركه، وفعله
أفضل وأعظم أجراً عند الله.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾^(١) الآية:

وقوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾^(٢).

قال ابن حبيب: نسخ ذلك بالآية التي تحتها، وهي^(٣) قوله: ﴿وَمِنَ
الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤) - الآية -.

قال أبو محمد^(٥): وهذا خبر لا يُنسخ ولا معنى للنسخ فيه، لأن الله
أَعْلَمَنَا أَنَّ الْأَعْرَابَ أَصْنَافٌ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ فَقَالَ^(٦): (مِنْهُمْ)^(٧) مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ
مَغْرَمًا، وَمِنْهُمْ صِنْفٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٨).

وأخبر عنهم أنهم أشدُّ كفرًا ونفاقًا، وهو لفظ عام معناه الخصوص في
قوم بأعيانهم دل^(٩) على أنه مخصوص قوله: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١٠)، إلى ﴿غُفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١١). فَمِنَ للتبعيض، فلا نسخ
يَحْسُنُ في هذا لا في المعنى ولا في اللفظ.

قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾^(١٢) الآية:

(١) التوبة: ٩٨، وتتمتها: ﴿وَيَتَرْبِصْ بِكُمُ الدَّوَابُّ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

(٢) التوبة: ٩٧.

(٣) في «م»: ومن الأعراب.

(٤) ساقطة من «م» و«س» و«ت». (٥) في «ص»: كرر سطرًا من قوله قال أبو محمد.

(٦) التوبة: ٩٩.

(٧) في «م»: زيادة لفظ «ذلك».

(٨) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٩) في «م»: وقال.

(١٠) التوبة: ٩٩.

(١١) التوبة: ٩٩.

(١٢) التوبة: ٨٠، وتتمتها: ﴿وَإِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ﴾.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شُعلة • Shula

Cited on page

188

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٨ من

صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله شعلة، المحقق : محمد فارس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م

Page 98 from

Shula, Abu-Abdullah (ca. 1250). *The Gist of the Well Versed in the Discipline of the Abrogated and the Abrogating* (Arabic). Verified by : Muhammad Faris, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 1995.

سورة البقرة

* الآية الأولى: «وما رزقناهم ينفقون»^(١) ذهب قوم منهم الضحاك^(٢) إلى أن هذه نفقة كانت في أول الإسلام قبل نزول الزكاة قالوا: وكان يجب على الرجل في أول الإسلام أن ينفق مما يفضل عن حاجته يومه وليته ثم نسخت بعده بآية الزكاة^(٣). وجمهور المفسرين على إحكامها، وهي عندهم: إما يراد بها نفقة الزكاة، أو نفقة الفضل، أو نفقتهما جميعا فلا نسخ^(٤). وكذلك القول في أشباهها من أي النفقات في جميع القرآن^(٥).

* الآية الثانية: «إن الذين آمنوا والذين هادوا»^(٦) إلى آخر نظيرتها في المائدة^(٧).

(١) البقرة ٢ / ٣

(٢) في الأصل (الضحال) وهو تحريف. والضحاك: هو ابن مزاحم أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الهلالي الخرساني، تابعي روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وسمع سعيد بن جبير وأخذ عنه التفسير. توفي سنة مائة وخمس للهجرة، وقيل سنة ست ومائة. التهذيب ٤ / ٤٥٤ وتقريب التهذيب ١ / ٣٧٣ وغاية النهاية ١ / ٣٣٧

(٣) قد روى عن الضحاك أنه «نظر إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة، فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع، فإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلا التطوع» كما روى عن الضحاك قوله: «كانت النفقة قربانا يتقربون بها إلى الله عز وجل على قدر جهدهم حتى نزلت فرائض الصدقات والناسخات في (براءة)». راجع تفسير القرطبي ١ / ١٧٩

(٤) ذكر الطبري أن أولى التأويلات بالآية وأحقها بصفة القوم أن يكونوا مؤدين لجميع اللازم لهم في أموالهم من زكاة كان ذلك أو نفقة من لزمته نفقته من أهل وعيال وغيرهم ممن تجب عليهم نفقتهم بالقرآن والمالك وغير ذلك.. تفسير الطبري ١ / ٨١ وراجع تفسير النيسابوري على هامش الطبري ١ / ١٣٥ - ١٣٦ وذكر أبو حيان أن الإنفاق هنا حمل على الزكاة لكثرة ورودها مقترنة مع الصلاة في القرآن والسنة وخالف بذلك كثيرا من المفسرين. راجع تفسير النهر الماد من البحر بهامش تفسير البحر المحيط ١ / ٣٩ وأضاف الشوكاني أن عدم التصريح بنوع من الأنواع التي يصدق عليها مسمى الإنفاق يشعر أتم إشعار بالتعميم. فتح القدير ١ / ٣٦

(٥) راجع تفسير الرازي ٢ / ٣٣ - ٣٦ وتفسير القاسمي ٢ / ٣٦ وتفسير ابن كثير ١ / ٤٢ - ٤٣

(٦) البقرة ٢ / ٦٢

(٧) المائدة ٥ / ٦٩ ونصها: «إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون»

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

189

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٢٧٤ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 1 • Page 274 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

وَرَوَى عَنْ ثوبان^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ^(٢): وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ [ثُمَّ] قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللَّهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ^(٣).

وقيل: المراد صدقة التطوع - روي عن الضحاك - نظراً إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها، وهو الزكاة، فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة، احتملت الفرض والتطوع، فإذا جاءت بلفظ الإنفاق، لم تكن إلا التطوع. قال الضحاك: كانت النفقة قرباناً يتقربون بها إلى الله جل وعز على قدر جهدهم^(٤) حتى نزلت فرائض الصدقات، والناسخات في «براءة».

وقيل: إنه الحقوق الواجبة العارضة في الأموال ما عدا الزكاة؛ لأن الله تعالى لما قرّنه بالصلاة، كان فرضاً، ولما عدل عن لفظها، كان فرضاً سواها.

وقيل: هو عام، وهو الصحيح؛ لأنه خرج مخرج المدح في الإنفاق مما رزقوا، وذلك لا يكون إلا من الحلال، أي: يؤتون ما ألزمهم الشرع من زكاة وغيرها مما نص^(٥) في بعض الأحوال، مع ما ندبهم إليه.

وقيل: الإيمان بالغيب: حظ القلب، وإقام الصلاة: حظ البدن، ومما رزقناهم ينفقون: حظ المال، وهذا ظاهر.

وقال بعض المتقدمين في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾، أي: ممّا علّماهم يعلمون. حكاه أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري.

(١) مولى رسول الله ﷺ، صحبه ولازمه، وحفظ عنه كثيراً من العلم، مات بحمص سنة (٥٥٤هـ). السير ١٥/٣.

(٢) أحد رواة الحديث عند مسلم، وهو عبد الله بن زيد الجرمي، البصري، هرب إلى الشام حين أراد الحجّاج أن يوليه القضاء، وتوفي فيها سنة (١٠٤هـ) وقيل بعدها. السير ٤٦٨/٤.

(٣) صحيح مسلم (٩٩٤) وما بين حاصرتين منه، وهو في مسند أحمد (٢٢٤٥٣).

(٤) في (ظ) و(م): جدتهم، والمثبت من (د) وهو الموافق لخبر الطبري ٢٤٩/١.

(٥) في (م): مما يعن.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

189

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٢٥٠ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 1 • Page 250 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

حدثنا أسباط ، عن الشَّديّ في خبر ذكره عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة الهمداني ، عن ابن / مسعود ، وعن ناسٍ من أصحاب النبي ﷺ : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ : هي نفقة الرجل على أهله ، وهذا قبل أن تنزل الزكاة^(١) .

وأولى التأويلات بالآية وأحقها بصفة القوم ، أن يكونوا كانوا لجميع اللازم لهم في أموالهم مؤدّين ؛ زكاة كان ذلك أو نفقة من لزمته نفقته من أهل وعيال وغيرهم ، من تجب عليهم نفقته بالقرابة والملك وغير ذلك ؛ لأن الله جل ثناؤه عمّ وصفهم ، إذ وصفهم بالإنفاق مما رزقهم ، فمدحهم بذلك من صفتهم ، فكان معلوماً أنهم^(٢) إذ لم يخصّص مدحهم ووصفهم بنوع من النفقات المحمود عليها صاحبها دون نوع ، بخير ولا غيره - أنهم موصوفون بجميع معاني النفقات المحمود عليها صاحبها ، من طيب ما رزقهم ربهم من أموالهم وأملاكهم ، وذلك الحلال منه الذي لم يشبهه حرام . القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ .

قد مضى البيان عن المتنوعين بهذا النعت ، وأى أجناس الناس هم ، غير أننا نذكر ما روى في ذلك عن روى عنه في تأويله قول ، فحدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة ، أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ ﴾

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٥/١ عن السدي به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧/١ إلى المصنف عن ابن مسعود دون آخره . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨/١ (٧٨) من طريق عمرو ، عن أسباط ، عن السدي من قوله .

(٢) في ص ، م : « أنه » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

190

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١٧ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 317 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

واستئذان المؤمنين لعذر، (فهما)^(١) استئذانان مختلفان، لا ينسخ أحدهما الآخر، وهو الصواب إن شاء الله.

وأيضاً، فإن استئذان المنافقين، إنما كان في أن يتخلفوا عن الخروج مع رسول الله إلى الجهاد، واستئذان المؤمنين إنما هو في أمر يعرض لهم في حال قتالهم والمكافحة للمشركين، وقد روي أن المؤمنين إنما استأذنوا النبي - ﷺ - لبعض حوائج^(٢) يقضونها ويرجعون، وهم يحفرون الخندق حول^(٣) المدينة.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(٤) الآية:
بَيْنَ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ - في هذه الآية (أني توضع)^(٥) الصَّدَقَاتُ من الزَّكَّاتِ^(٦) وغيرها.

ف قيل: إنها نَسَخَتْ كُلَّ صدقة في القرآن - وهو قول عكرمة وغيره ورواه ابن وهب عن خالد بن عمران عن القاسم وسالم -.

والذي يوجب النظر أنها مبيَّنة للمواضع التي توضع فيها الصدقات غير ناسخة للصدقات، إنما النَّاسِخُ لِلصَّدَقَاتِ المأمور بها^(٧) في كل القرآن فرضُ الزكاة بإجماع.

(١) في «س»: فيها. وهو تصحيف.

(٢) في «س»: حوائجهم.

(٣) في «ص»: زيادة الخندق.

(٤) التوبة: ٦٠، وتتمتها: ﴿ والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾.

(٥) في «م»: أين توضع، وفي «ص»: أني موضع.

(٦) في «م» و«س»: الزكاة.

(٧) في «م»: بما، وهو تصحيف.

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

مؤسسة الدرر السنية • Dorar

Cited on page

190

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٦

من كتاب



“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

الموسوعة الحديثية، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية، الظهران، المملكة العربية السعودية


Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Saqqaf, Ulwi bin Abdul-Qadir, supervisor. *Encyclopedia of Hadith* (Arabic). Al-Dorar Al-Saniyya Foundation, Al-Dhahran, Saudi Arabia.



المشرف العام /
عائدي بن محمد الشاذلي الشاذلي

الدُّرَرُ السَّيِّئَةُ
مركز تعليمي مؤلف على يد نخبة من العلماء والباحثين





الموسوعة الحديثية

[الرئيسية](#) / الموسوعة الحديثية

خدمات ▾

روابط مهمة ▾ البحث الموضوعي



البحث في الموسوعة ...




خدمات تقنية



روابط هامة

[خدمة API](#)
[نافذة البحث في الموسوعة الحديثية](#)
[محرك بحث المواقع العلمية](#)

[الأرشيف](#)
[إصداراتنا](#)
[راسلنا](#)

تابعنا

[Facebook](#) 
[X platform](#) 
[Youtube](#) 

[Telegram](#) 
[Instagram](#) 
[Whatsapp](#) 

الاشتراك في القائمة البريدية

بريدك الإلكتروني

ارسل



صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

190

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٧٩ - ١٨١ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 179 - 181 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

(١)

» باب ذكر الآيات اللواتي

ادعي عليهن النسخ في سورة البقرة «^(١)

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٢) اختلف المفسرون في المراد بهذه النفقة على أربعة أقوال:

أحدها: أنها النفقة على الأهل والعيال، قاله ابن مسعود^(٣) وحذيفة^(٤).

(١) في العبارة قلق في « هـ » وقد جاء فيها: (باب ذكر الآيات والتي تضمنت ادعي عليها من النسخ).

(٢) الآية الثالثة من البقرة.

(٣) أما ابن مسعود، فهو: عبد الله بن مسعود بن غافل، بمعجمة وفاء ابن حبيب الهزلي أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة، وأمره عمر رضي الله عنه على الكوفة، مات سنة: ٣٢ هـ أو في التي بعدها بالمدينة. انظر: التقريب (١٨٩).

(٤) أخرجه الطبري عن ابن عباس وابن مسعود، وعن ناس من الصحابة وفيه: (وهذا قبل أن تنزل الزكاة) وأخرجه ابن أبي حاتم السدّي، وذكر ابن العربي عن ابن مسعود. انظر: جامع البيان ٨١/١؛ وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة (٧)؛ وأحكام القرآن ١٠/١.

والثاني: الزكاة المفروضة، قاله ابن عباس، وقتادة^(١).

والثالث: الصدقات النوافل، قاله مجاهد والضحاك^(٢).

والرابع: أن الإشارة بها إلى نفقة كانت واجبة قبل الزكاة.

ذكره بعض ناقلي التفسير، وزعموا: أنه كان فرض على الإنسان أن يمسك مما في يده قدر كفايته «يومه»^(٣) وليلته ويفرق باقية على «الفقراء»^(٤) ثم نسخ ذلك بآية الزكاة^(٥) وهذا قول ليس «بصحيح»^(٦)

(١) أخرجه الطبري عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وابن أبي حاتم من طريق عكرمة وسعيد بن جبير عنه، كما ذكره ابن العربي أيضاً عن ابن عباس. انظر: المصادر الثلاثة السابقة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ (٧)، عن قتادة، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ١/١٠، عن الضحاك.

(٣) في «هـ»: «نومه»، وهو تصحيف.

(٤) في «هـ»: «الفقر»، وهو خطأ من الناسخ.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨١/١، في جامع البيان، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٢/١، عن الضحاك، وقد جاء فيهما: (وما رزقناهم ينفقون) قال: (كانت النفقات قريات يتقربون بها إلى الله على قدر ميسورهم وجهدهم، حتى نزلت فرائض الصدقات: سبع آيات في سورة البراءة مما يذكر فيهن الصدقات هن المثبتات الناسخات). وفي الإسناد جويير، هو ضعيف كما في التقريب (٥٨).

(٦) في «هـ»: «تصحيف»، وهو تصحيف.

لأن لفظ الآية لا يتضمن ما ذكروا وإنما يتضمن مدح المنفق، والظاهر، أنها تشير إلى الزكاة لأنها قرنت مع الإيمان بالصلاة.

وعلى هذا، لا وجه للنسخ « وإن كانت »^(١) تشير إلى الصدقات النوافل والحثّ عليها باق، والذي أرى، ما بها مدح لهم على جميع نفقاتهم في الواجب والنفل^(٢) وقد قال أبو جعفر يزيد بن القعقاع^(٣): نسخت آية الزكاة كل صدقة « كانت » قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله^(٤) والمراد بهذا كل صدقة وجبت بوجود المال مرسلاً كهذه الآية^(٥).

(١) في « هـ »: والزكاة، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) أورد المؤلف هذه الآراء كلها في تفسيره زاد المسير ٢٦/١ عن ذكر عنهم هنا، ثم قال بعد ذكر دعوى النسخ: (وغير هذا القول أثبت) وقال في مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (٢) بعد إيراد دعوى النسخ: (وهذا بعيد).

(٣) هو: أبو جعفر المدني المخزومي اسمه: يزيد بن القعقاع، ثقة إمام أهل المدينة في القراءة روى عن مولاه عبد الله بن عياش بن ربيعة، وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم. وروى عنه نافع بن أبي نعيم القاري ومالك وآخرون أخرج له أبو داود في سننه، توفي سنة: ١٢٧هـ - وقيل ١٣٠. انظر: التهذيب ١٢/٥٨-٥٩.

(٤) ذكر هذا القول هبة الله في ناسخه ص: ١١، عن يزيد بن القعقاع.

(٥) اختار الإمام ابن جرير في جامع البيان ٨١/١ بأن هذه الآية عامة في الزكاة والنفقات وأن أسلوبها مدح وثناء للمنفقين، فهو إذاً أسلوب خير، وفي نسخ الأخبار تكذيب للمخبر، وتبعه في ذلك ابن العربي في أحكام القرآن ١٠/١١-١١؛ ولم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية ~~النحاس ومكي~~ بن أبي طالب وابن حزم الأنصاري في نواسخهم.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السَّعْدِي • Al-Saadi

Cited on page

190

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٨٩ - ٣٩٠ من

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السَّعْدِي، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢م

Page 389 - 390 from

Al-Seadi, Abdul-Rahman ibn Naser (2002). *Facilitation from the Generous, Gracious One of Exegesis of the Words of the Benefactor* (Arabic). Verified by : Abdul-Rahman ibn Mualla Al-Luwaiheq. Home of Peace Publishers and Distributors, Riyadh, Saudi Arabia, 2002.

وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنْكُم مَّا هُمْ بِمَنْكُم وَلَكِنَّهُمْ
قصدهم في خلفهم هذا أنهم ﴿قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾ أي: يخافون
الدوائر، وليس في قلوبهم شجاعة تحملهم على أن يبينوا
أحوالهم، فيخافون أن أظهروا حالهم منكم، ويخافون أن
تتبرأوا منهم، فيتخطفهم الأعداء من كل جانب.
وأما حال قوي القلب، ثابت الجنان، فإنه يحمله ذلك
على بيان حاله، حسنة كانت أو سيئة. ولكن المنافقين خلع
عليهم خلعة الجبن، وحلوا بحلية الكذب.
ثم ذكر شدة جنهم فقال: ﴿لَوْ يَحْذَرُونَ مَلَجَةً﴾ يلجأون
إليه عندما تنزل بهم الشدائد. ﴿أَوْ مَعْرَكَةٍ﴾ يدخلونها
فيستقرون فيها ﴿أَوْ مَدْخَلًا﴾ أي: محلاً يدخلونه فيتحصنون فيه
﴿لَوْ لَوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ أي: يسرعون ويهرعون، فليس لهم
ملكة يقتدرون بها على الثبات.
(٥٨، ٥٩) ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا
وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا ءَاتَاهُمُ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ
إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ أي: ومن هؤلاء المنافقين، من يعيبك
في قسمة الصدقات، وينتقد عليك فيها، وليس انتقادهم فيها
وعيبهم لقصد صحيح، ولا لرأي رجيح، وإنما مقصودهم أن
يعطوا منها.
﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾
وهذه حالة لا ينبغي للعبد أن يكون رضاء ورضاه، تابعاً لهوى
نفسه الدنيوي ورضاه الفاسد، بل الذي ينبغي أن يكون هواه
تبعاً لمرضاة ربه، كما قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى
يكون هواه تبعاً لما جئت به».
وقال هنا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ أي:
أعطاهم من قليل وكثير. ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ أي: كافينا الله،
فترضى بما قسمه لنا، وليؤملوا فضله وإحسانه إليهم بأن
يقولوا: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ
رَاغِبُونَ﴾ أي: متضرعون في جلب منافعتنا، ودفع مضارنا،
لسلموا من النفاق ولهدوا إلى الإيمان والأحوال العالية.
ثم بين تعالى كيفية قسمة الصدقات الواجبة فقال:
(٦٠) ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا
الصَّدَقَتُ﴾ أي: الزكوات الواجبة، بدليل أن الصدقة
المستحبة لكل أحد، لا يخص بها أحد دون أحد. أي: إنما
الصدقات لهؤلاء المذكورين دون من عداهم، لأنه حصرها

فيهم، وهم ثمانية أصناف:
الأول والثاني: الفقراء والمساكين، وهم في هذا الموضع
صنفان متفاوتان: فالفقير أشد حاجة من المسكين، لأن الله
بدأ بهم، ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم، ففسر الفقير بأنه الذي
لا يجد شيئاً، أو يجد بعض كفايته دون نصفها.
والمسكين: الذي يجد نصفها فأكثر، ولا يجد تمام
كفايته، لأنه لو وجدها لكان غنياً، فيعطون من الزكاة، ما
يزول به فقرهم ومسكنتهم.
والثالث: العاملون على الزكاة، وهم كل من له عمل
وشغل فيها، من حافظ لها، أو جاب لها من أهلها، أو راع،
أو حامل لها، أو كاتب، أو نحو ذلك، فيعطون لأجل
عمالتهم، وهي أجرة لأعمالهم فيها.
والرابع: المؤلفة قلوبهم. والمؤلف قلبه: هو السيد
المطاع في قومه، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره أو يرجى
بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا
يعطيها. فيعطى ما يحصل به التاليف والمصلحة.
الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون الذين قد اشتروا

أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُكَادِرُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَتْ لَمْ نَرَ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴿٦١﴾ أي: ومن هؤلاء المنافقين ﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ بالأقوال الرديئة، والعيب له ولدينه. ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ أي: لا يبالون بما يقولون من الأذية للنبي، ويقولون: إذا بلغه عنا بعض ذلك، جئنا نعتذر إليه، فيقبل منا، لأنه أذن، أي: يقبل كل ما يقال له، لا يميز بين صادق وكاذب. وقصدهم - قبحهم الله - فيما بينهم، أنهم غير مكترئين بذلك، ولا مهتمين به، لأنه إذا لم يبلغه فهذا مطلوبهم، وإن بلغه اكتفوا بمجرد الاعتذار الباطل.

فأساءوا كل الإساءة من أوجه كثيرة، أعظمها أذية نبيهم الذي جاء لهدايتهم، وإخراجهم من الشقاء والهلاك، إلى الهدى والسعادة.

ومنها: عدم اهتمامهم أيضًا بذلك، وهو قدر زائد على مجرد الأذية.

ومنها: قذحهم في عقل النبي ﷺ، وعدم إدراكه وتفريقه بين الصادق والكاذب، وهو أكمل الخلق عقلاً، وأتمهم إدراكاً، وأنقبتهم رأياً وبصيرة، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: يقبل من قال له خيراً وصدقاً. وأما إعراضه وعدم تعنيفه لكثير من المنافقين المعتذرين بالاعتذار الكذب، فلسعة خلقه، وعدم اهتمامه بشأنهم^(٢)، وامتناله لأمر الله في قوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَنَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾.

وأما حقيقة ما في قلبه ورأيه، فقال عنه: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الصادقين المصدقين، ويعلم الصادق من الكاذب، وإن كان كثيراً يعرض عن الذين يعرف كذبهم وعدم صدقهم. ﴿وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾ فإنهم به يهتدون، وبأخلاقه يقتدون.

وأما غير المؤمنين فإنهم لم يقبلوا هذه الرحمة، بل ردوها، فخسروا دنياهم وآخرتهم. ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ بالقول أو الفعل ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الدنيا والآخرة، ومن العذاب الأليم أنه يتحتم قتل مؤذيه وشاتمته.

﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لَيُرْضَوْنَ﴾ فيتبرأوا مما صدر منهم من الأذية وغيرها. فغايتهم أن ترضوا عليهم. ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ لأن المؤمن لا يقدم شيئاً على رضا ربه. فدل هذا على انتفاء إيمانهم، حيث قدموا رضا غير الله ورسوله.

أنفسهم من ساداتهم. فهم يسعون في تحصيل ما يفك رقابهم، فيعانون على ذلك من الزكاة. وفك الرقبة المسلمة التي في حبس الكفار داخل في هذا، بل أولى. ويدخل في هذا أنه يجوز أن يعتق منها الرقاب استقلالاً، لدخوله في قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

السادس: الغارمون، وهم قسمان: أحدهما: الغارمون لإصلاح ذات البين، وهو أن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهما، بمال يبذله لأحدهم أو لهم كلهم. فجعل له نصيب من الزكاة، ليكون أنشط له وأقوى لعزمه، فيعطى ولو كان غنياً. والثاني: من غرم لنفسه ثم أعسر، فإنه يعطى ما يؤقّى به دينه.

والسابع: الغازي في سبيل الله، وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم، فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم، من ثمن سلاح، أو دابة، أو نفقة له ولعيله، ليتوفر على الجهاد، ويطمئن قلبه.

وقال كثير من الفقهاء: إن تفرغ القادر على الكسب لطلب العلم، أعطي من الزكاة، لأن العلم داخل في الجهاد في سبيل الله.

وقالوا أيضًا: يجوز أن يعطى منها الفقير، لحج فرضه، [وفيه نظر]^(١).

والثامن: ابن السبيل، وهو الغريب المنقطع به في غير بلده. فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده. فهؤلاء الأصناف الثمانية الذين تدفع إليهم الزكاة وحدهم. ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ فرضها وقدرها، تابعة لعلمه وحكمه ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

واعلم أن هذه الأصناف الثمانية، ترجع إلى أمرين: أحدهما: من يعطى لحاجته ونفعه، كالفقير والمساكين ونحوهما.

والثاني: من يعطى للحاجة إليه، وانتفاع الإسلام به. فأوجب الله هذه الحصّة في أموال الأغنياء، لسد الحاجات الخاصة والعامة للإسلام والمسلمين. فلو أعطى الأغنياء زكاة أموالهم على الوجه الشرعي لم يبق فقير من المسلمين. ولحصل من الأموال ما يسد الثغور، ويجاهد به الكفار، وتحصل به جميع المصالح الدينية.

(٦١-٦٣) ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لَيُرْضَوْنَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ۝

(١) زيادة من هامش: ب. (٢) في النسخين: بشأنه.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شُعلة • Shula

Cited on page

190

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٨ من

صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله شعلة، المحقق : محمد فارس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م

Page 98 from

Shula, Abu-Abdullah (ca. 1250). *The Gist of the Well Versed in the Discipline of the Abrogated and the Abrogating* (Arabic). Verified by : Muhammad Faris, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 1995.

سورة البقرة

* الآية الأولى: «وما رزقناهم ينفقون»^(١) ذهب قوم منهم الضحاك^(٢) إلى أن هذه نفقة كانت في أول الإسلام قبل نزول الزكاة قالوا: وكان يجب على الرجل في أول الإسلام أن ينفق مما يفضل عن حاجته يومه وليته ثم نسخت بعده بآية الزكاة^(٣). وجمهور المفسرين على إحكامها، وهي عندهم: إما يراد بها نفقة الزكاة، أو نفقة الفضل، أو نفقتهما جميعا فلا نسخ^(٤). وكذلك القول في أشباهها من أي النفقات في جميع القرآن^(٥).

* الآية الثانية: «إن الذين آمنوا والذين هادوا»^(٦) إلى آخر نظيرتها في المائدة^(٧).

(١) البقرة ٢ / ٣

(٢) في الأصل (الضحال) وهو تحريف. والضحاك: هو ابن مزاحم أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الهلالي الخرساني، تابعي روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وسمع سعيد بن جبير وأخذ عنه التفسير. توفي سنة مائة وخمس للهجرة، وقيل سنة ست ومائة. التهذيب ٤ / ٤٥٤ وتقريب التهذيب ١ / ٣٧٣ وغاية النهاية ١ / ٣٣٧

(٣) قد روى عن الضحاك أنه «نظر إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة، فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع، فإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلا التطوع» كما روى عن الضحاك قوله: «كانت النفقة قربانا يتقربون بها إلى الله عز وجل على قدر جهدهم حتى نزلت فرائض الصدقات والناسخات في (براءة)». راجع تفسير القرطبي ١ / ١٧٩

(٤) ذكر الطبري أن أولى التأويلات بالآية وأحقها بصفة القوم أن يكونوا مؤدين لجميع اللازم لهم في أموالهم من زكاة كان ذلك أو نفقة من لزمته نفقته من أهل وعيال وغيرهم ممن تجب عليهم نفقتهم بالقرآن والمالك وغير ذلك.. تفسير الطبري ١ / ٨١ وراجع تفسير النيسابوري على هامش الطبري ١ / ١٣٥ - ١٣٦ وذكر أبو حيان أن الإنفاق هنا حمل على الزكاة لكثرة ورودها مقترنة مع الصلاة في القرآن والسنة وخالف بذلك كثيرا من المفسرين. راجع تفسير النهر الماد من البحر بهامش تفسير البحر المحيط ١ / ٣٩ وأضاف الشوكاني أن عدم التصريح بنوع من الأنواع التي يصدق عليها مسمى الإنفاق يشعر أتم إشعار بالتعميم. فتح القدير ١ / ٣٦

(٥) راجع تفسير الرازي ٢ / ٣٣ - ٣٦ وتفسير القاسمي ٢ / ٣٦ وتفسير ابن كثير ١ / ٤٢ - ٤٣

(٦) البقرة ٢ / ٦٢

(٧) المائدة ٥ / ٦٩ ونصها: «إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون»

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

191

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٨١ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 181 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

لأن لفظ الآية لا يتضمن ما ذكروا وإنما يتضمن مدح المنفق، والظاهر، أنها تشير إلى الزكاة لأنها قرنت مع الإيمان بالصلاة.

وعلى هذا، لا وجه للنسخ « وإن كانت »^(١) تشير إلى الصدقات النوافل والحثّ عليها باق، والذي أرى، ما بها مدح لهم على جميع نفقاتهم في الواجب والنفل^(٢) وقد قال أبو جعفر يزيد بن القعقاع^(٣): نسخت آية الزكاة كل صدقة « كانت » قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله^(٤) والمراد بهذا كل صدقة وجبت بوجود المال مرسلاً كهذه الآية^(٥).

(١) في « هـ »: « والزكاة، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) أورد المؤلف هذه الآراء كلها في تفسيره زاد المسير ٢٦/١ عن ذكر عنهم هنا، ثم قال بعد ذكر دعوى النسخ: (وغير هذا القول أثبت) وقال في مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (٢) بعد إيراد دعوى النسخ: (وهذا بعيد).

(٣) هو: أبو جعفر المدني المخزومي اسمه: يزيد بن القعقاع، ثقة إمام أهل المدينة في القراءة روى عن مولاه عبد الله بن عياش بن ربيعة، وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم. وروى عنه نافع بن أبي نعيم القاري ومالك وآخرون أخرج له أبو داود في سننه، توفي سنة: ١٢٧هـ - وقيل ١٣٠. انظر: التهذيب ١٢/٥٨-٥٩.

(٤) ذكر هذا القول هبة الله في ناسخه ص: ١١، عن يزيد بن القعقاع.

(٥) اختار الإمام ابن جرير في جامع البيان ٨١/١ بأن هذه الآية عامة في الزكاة والنفقات وأن أسلوبها مدح وثناء للمنفقين، فهو إذاً أسلوب خير، وفي نسخ الأخبار تكذيب للمخبر، وتبعه في ذلك ابن العربي في أحكام القرآن ١٠٩/١-١١؛ ولم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية النحاس ومكي بن أبي طالب وابن حزم الأنصاري في نواسخهم.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

191

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤١١ - ٤١٢ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 411 - 412 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

الفصل الثاني

دعوى النسخ في الآيات الاخبارية

٥٦٧ - إن أول ما نعرضه من قضايا النسخ، لتبين بالدليل بطلان القول بنسخه - هو تلك القضايا التي تدور حول آيات إخبارية لا تشرح أحكاماً ..

لكننا نرى قبل أن نعرضها - أن ننبه على أنها قد ترفض دعوى النسخ فيها لأسباب أخرى ، مع هذا السبب الذي يجمع بينها في رأينا ، فقد يكون النسخ لها مستثنى من عمومها ، وقد يكون تأكيداً لمعناها وليس معارضاً له ، وقد يدعى النسخ فيها دون أثر يستند إليه ... وسنشير إلى هذا كله ونحن نعرضها آية بعد آية ، كما وردت في المصحف وبترتيبه .

٥٦٨ - وإنا لنجد من هذه الطائفة من الآيات في سورة البقرة خمساً ، فلنأخذ في عرضها ...

يقول الله تعالى في وصف المتقين وتحديد سماتهم : ﴿ السَّادِقِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُسْفِقُونَ ﴾ (١) . وقد اختلف المفسرون في المراد بالإتفاق الذي وصف به المتقون في هذه الآية ، فذهب ابن مسعود وحذيفة إلى أنه الإتفاق على الأهل والميال . وذهب ابن عباس وقتادة إلى أنه هو الزكاة المفروضة . وذهب مجاهد والضحاك إلى أنه هو الصدقات والنوافل (٢) .

ومع أنه لا تعارض بين أي مذهب من هذه المذاهب في تفسير الآية وفرض

(١) الآية : ٣ سورة البقرة .

(٢) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي : ورقة ١٥ .

الزكاة - فقد حكى ابن الجوزي أن بعض ناقلي التفسير (زعموا أنه كان فرض على الإنسان أن يمسك مما في يده قدر كفايته، يومه وليلته، ويفرق ببقية على الفقراء . ثم نسخ ذلك بآية الزكاة (١) .

ولعل هؤلاء القائلين بالنسخ قد اعتمدوا على ما قاله أبو جعفر يزيد بن القعقاع (٢) ، من أنه (نسخ آية الزكاة كل صدقة كانت قبلها ، ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله) (٣) .

٥٦٩ - ولكن ، هل يتضمن نص الآية المدعى نسخها ما زعمه بعض ناقلي التفسير ، وحكاه ابن الجوزي عنهم ؟

وهل في هذا النص ما يحتم أن يراد بالإتفاق فيه الصدقة خاصة ، حتى تصدق على الآية كلمة يزيد بن القعقاع ؟

إن الأسلوب الذي صيغت فيه خبري محض ، لم يقصد به - فيما يبدو لنا - أن يشرع حكماً ، بل أريد به المدح والثناء للمتقين بذكر صفاتهم . ونسخ الخبر لا يجوز لأنه تكذيب للخبر ، ومحال أن يكذب الله سبحانه !

والمراد من الإتفاق فيها - وقد ذكر مدحاً للمتقين وثناء عليهم كما أسلفنا - لا ينافي الزكاة المفروضة ، لأنه يشملها ، وبخاصة أنه ذكر بعد الإيمان بالقيس وإقام الصلاة ، وكلاهما فرض محتوم . فلا تعارض بين الآية وآية الزكاة إذن !

(١) نواسخ القرآن : الورقة ١٥ .

(٢) هو القاري المدني الخزومي ، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، اسمه يزيد ، وقيل فيروز ، وقيل جندب بن فيروز ، والأول أشهر . روى عن مولاة ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وزيد بن أسلم - وهو من أقرانه - ودخل على أم سلمة وهو صغير فسكت على رأسه . وروى عنه تافع بن أبي نعيم القساري ، ومالك ، وعبيد الله بن عمر ، وإسماعيل بن جعفر وآخرون . وقد وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن سعد وقال : كان قليل الحديث . وذكره ابن حبان في (الثقات) وأخرج له أبو داود في (السنن) . وقد سمي القاري لأنه كان إمام أهل المدينة في القراءة . وتوفي في خلافة مروان بن محمد ، قيل سنة ١٢٧ هـ وقيل سنة ١٣٠ هـ . (تهذيب التهذيب : ٥٨/١٢ - ٥٩ .

(٣) الورقة : ١٥ في نواسخ القرآن .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

191

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥١ - ٥٢ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 51 - 52 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

وأكد تحريمها بقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق﴾^(١) والإثم: الخمر. قال الشاعر:
شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول.

وقال آخر:

تُشربُ الإثم بالكؤوس جهاراً وترى المُتَكَّ بيننا مستعاراً
ويروى: بالنهار جهاراً. والمُتَكُّ: الأترج.
فهذا تحريم الخمر وانتقاله في موطنه.

الآية الحادية والعشرون:

قوله تعالى: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾^(٢).

ومعنى العفو: الفضل من المال. وذلك ان الله تعالى فرض عليهم قبل الزكاة إذا كان للانسان مال أن يمك منه/الف درهم أو قيمتها من الذهب ويتصدق بما بقي. وقال آخرون: فرض عليهم أن يمكوا ثلث أموالهم ويتصدقوا^(٣) بما بقي. وإن كان من أهل زراعة الأرض وعمارتها أمرهم أن يمكوا ما يقيتهم حولاً ويتصدقوا بما بقي وإن كان ممن يلي عمله بيديه أمسك ما يقوته يومه ويتصدق

(١) سورة الاعراف ، الآية ٣٣.

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢١٩.

(٣) في الأصل: «يتصدقون».

بما بقي . فشق ذلك عليهم حتى أنزل الله تعالى الزكاة ففرض في المال: الذهب والفضة. إذا حال عليه الحول ربع عشرة إذا بلغ من الذهب عشرين ديناراً أو من الورق مائتي درهم. فيكون من كل عشرين ديناراً نصف دينار. ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم. فأسقط عنهم الفضل في ذلك فصارت آية الزكاة وهي قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾^(١). فبينت السنة أعيان الزكاة: من الذهب، والفضة، والنخل، والزرع، والماشية. فصارت هذه الآية ناسخة لما قبلها.

الآية الثانية والعشرون:

قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾^(٢). هذا عام في جميع أنواع الكفر. فنسخ الله تعالى بعض أحكامها من اليهوديات والنصرانيات بالآية التي في سورة المائدة، وهي قوله تعالى ﴿اليوم﴾^(٣) أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾^(٤). إلى...^(٥). والطعام: الذبائح فقط. وهو عموم

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٢) سورة البقرة، مطلع الآية ٢٢١.

(٣) «اليوم» ليست في الأصل.

(٤) المائدة، الآية الخامسة. ولكن السيوطي يقول: إن هذه الآية مخصصة لتلك وليست ناسخة لها.

(٥) هكذا في الأصل. ولعلها «إلى قوله: من الخاسرين».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النمر • Al-Nimr

Cited on page

192

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٩ من

علوم القرآن الكريم (طبعة ثانية)، د. عبد المنعم النمر، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣م

Page 219 from

Al-Nimr, Dr. Abdul-Munim (1983). *Disciplines of the Noble Quran* (Arabic, second edition). Home of Islamic Books, Cairo, Egypt.

٣- نسخ التلاوة دون الحكم: فثاله ما روى أنه «كان فيما أنزل من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فهذه لا وجود لها، ولكن الرجم للثيب باق لم ينسخ، وقد رجم رسول الله الزاني المتزوج.

ومن الآيات التي مثلوا بنسخها في هذه الأنواع، آيات لم يسلم الباحثون المحدثون بنسخها، ولا ينطبق عليها النسخ في رأيهم. لكن القدماء نوعوا، ومثلوا، على حسب رأيهم. ونحن نقرأ لهم، ونتحدث عنهم، ونبنى كتبنا على ما كتبوا. دون أن نراعى إفراطهم وتغاليهم في القول بالنسخ.

وإذا كان السيوطي قد خفض العدد المنسوخ إلى عشرين آية، فإن المرحوم الدكتور مصطفى زيد في كتابه قد نزل بها إلى عشر آيات فحسب من ٢٩٣ آية بعد أن انتهى من بحثه عن الآيات التي قيل إنها منسوخة آية آية، إلى أن ٢٨٣ من هذه الآيات غير منسوخة وغير متعارضة مع آيات أخرى، ثم بين ذلك إجمالاً في فقرة ١٢٠٤ ص ٨٠٢ حيث قال:

«وأخيراً فهنا تنتهى مناقشاتنا للآيات التي ادعى عليها النسخ وليست منسوخة، عرضنا منها حسب ما رنا:

خمساً وسبعين آية بطلت دعوى النسخ عليها لأنها أخبار. أى والأخبار لا تنسخ.

وثمانى وعشرين بطلت دعوى النسخ عليها لأنها للوعيد.

وثلاثاً وستين ادعى عليها النسخ خطأ بآية السيف مع أنها جميعها محكمة.

وثمانى وأربعين ادعى عليها النسخ مع أن علاقة نواسخها بها إنما هى التخصيص بأنواعه أو التقييد أو التفسير، أو التفصيل.

وثلاثاً وستين لم تصح دعوى النسخ عليها، لعدم التعارض بينها وبين نواسخها.

وستا، لم تصح دعوى النسخ عليها، مع أن المؤلفين في الناسخ والمنسوخ يجمعون عليها، والأصوليون يمثلون ببعضها على أن النسخ فيها مسلم!! «أه

ومجموع هذه الآيات التي أمكن للدكتور مصطفى أن يبنى عنها دعوى النسخ، وأمكنه أن يجمع بينها وبين الآيات التي قيل إنها نسختها هي ٢٨٣ آية من مجموع ما

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

193

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٦ - ٣٧ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 36 - 37 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

كلام العرب : « النصف » وهذه ههنا لغة الأنصار . فصارت ناسخة لقوله
« فأينما تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » .
وفي رواية أخرى رواه ابراهيم الحارابي قال : « حولت القبلة في
جمادى الآخرة » .

الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾^(١) . نسخ هذا بآية السيف^(٢)
على قول الجماعة .

الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرُوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٣) هذا محكم .
والمنسوخ قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ
بِهِمَا﴾ . ومعناها : أن لا يطوف بهما وكان على الصفا صنم يقال له
« إساف » وعلى المروة صنم يقال له « نائلة »^(٤) . وكانا رجلا وامرأة في

(١) سورة البقرة من الآية ١٣٩ ، وفي الأصل « لنا » بدون واو وهو سهو من
الناسخ . كما كان ينبغي أن تكون هذه الآية هي الخامسة طبقاً لترتيب الآيات .

(٢) آية السيف هي قوله تعالى ﴿فَإِذَا انْشَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتَهُمْ وَخَذَوْهُمْ وَأَحْصَرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا إِلَيْهِمْ كُلَّ مَرْصِدٍ...﴾ الآية الخامسة
من سورة (التوبة) . فاحفظها فسيتكرر ذكرها .

(٣) سورة البقرة الآية ١٥٨

(٤) حَدَّثَ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ إِسَافًا وَنَائِلَةَ هُمَا : (رجل من
جرهم يقال له : إساف بن يعلى ، ونائلة بنت زيد من جرهم) كان يتعشقها في
أرض اليمن فأقبلوا حجَّاجاً ، فدخلوا الكعبة ، فوجدا غفلة من الناس وخلوة في =

الجاهلية ، فدخلوا الكعبة فزنا فيها فمسخهما الله تعالى صنمين . فوضعت
 المشركون الصنم الذي كان رجلاً على الصفا والصنم الذي كان امرأة على
 المروة وعبدوهما من دون الله تعالى . فلما أسلمت الأنصار تخرجوا أن
 يسعوا بينهما فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية .
 ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله : ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ
 نَفْسَهُ﴾ (١) الآية .

الآية الثامنة:

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَهُدًى﴾ (٢) .
 إلى قوله : ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ نسخها الله تعالى عمن أسلم بالاستثناء ،
 وهو قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا﴾ (٣) . . . وقال أبو
 هريرة (٤) : لولا هذه الآية ما حدثتكم بشيء .

= البيت ، ففجر بها في البيت ، فمسخا ، فأصبحوا فوجدهما مسخين ، فأخرجوهما
 فوضعهما موضعهما ، فعبدتهما خزاعة وقريش ، ومن حج البيت بعد من العرب .
 (عن كتاب «الاصنام» للكلبي - تحقيق الاستاذ أحمد زكي باشا) إذن على
 الصفا «إساف» وعلى المروة «نائلة» . هذا ما نقله بعض الرواة . ولا يخفى ما
 عند الكلبي من تزويد . والذي في الصحاح أن الأنصار كانوا يتخرجون أن
 يطوفوا بينهما ، فسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية . ولم يرد ذكر
 «إساف ونائلة» في الصحاح .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٣٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٥٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٦٠ .

(٤) أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل ، حافظ الصحابة ، رضي الله عنه توفي سنة ٥٧
 عن ٧٨ سنة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

193

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٨٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٢١ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 321 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

قال بعض المؤلفين لناسخ^(١) القرآن ومنسوخه: هذا منسوخ بقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ وهو غلط لأن الصَّلَاتَيْنِ مختلفتان لا تنسخ^(٢) إحداهما الأخرى.

وقوله^(٣): ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾: إنما هو أمرٌ بالدُّعاء للمؤمنين الذين (تابوا من تَخْلُفِهِمْ)^(٤) عن رسول الله في غزوة تبوك، كأبي لُبَابَةَ وأصحابه، وأصلُ الصَّلَاة: الدعاء لم يُرَدَّ به^(٥) الصَّلَاة على الموتى، ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنْ صَلَاتِكَ سَكَنَ لَهُمْ﴾^(٦)، أي: إن دعواتِكَ يا محمدُ لهم تسكنُ إليها قلوبُهُم.

وقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾، إنما هو نهْيٌ عن (الصَّلَاة على موتى)^(٧) المنافقين. فالآيتان^(٨) مختلفتان في المعنى مختلفتان فيمن نزلتا فيه، فلا تنسخُ إحداهما الأخرى، إلا إن حَمَلْتَ^(٩) الصَّلَاة على الموتى على أنها دعاء فيحتمل المعنى ذلك فيجوزُ النَّسخُ على ما ذكرنا.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾^(١٠).

(١) في «م»: لما نسخ، وهو تصحيف. (٥) ساقطة من «ص» و«ت».

(٢) في «م»: ينسخ. (٦) التوبة: ١٠٣.

(٣) في «ص» و«ت»: قوله. (٧) في «م» صلاة الموتى.

(٤) في «ص»: كانوا تَخَلَّفُوا. (٨) في «م»: هذه الآيتان.

(٩) في «م» و«س»: يحمل، وفي «ت»: تحمل.

(١٠) التوبة: ١٢٠، وتتمتها: ﴿وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ

وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْؤُنْ مَوْطَأًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

194

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٩٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤٧ من

الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية، ٢٠٠٥م

Page 1447 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic). King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

ومن المجادلة:

قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُلَ فَقَدِمُوا﴾ الآية [١٢] منسوخة بالآية بعدها.

٦٨/٣

/ ومن الممتحنة:

قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [١١] قيل: منسوخ بآية السيف، وقيل: بآية الغنيمة. وقيل: محكم.

ومن المزمّل:

قوله تعالى: ﴿فُرِئِلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٢] منسوخ بآخر السورة، ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس.

فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة على خلاف في بعضها، لا يصح دعوى النسخ في غيرها، والأصح في آية الاستئذان والقسمة الإحكام، فصارت تسعة عشر^(١)، ويضم إليها قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَوْنَ فَأَنذَرْتُكُمْ لُجُومًا﴾ [البقرة: ١١٥] على رأي ابن عباس^(٢) أنها منسوخة بقوله: ﴿وَلَّيْكُمْ وَجْهَكُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٩] فتتم عشرين، وقد نظمها في أبياتٍ فقلت:

(١) إذا حذف معدود العدد جاز في العدد التذكير والتأنيث.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٦٧-٢٦٨) ك: التفسير، تفسير سورة البقرة،

صححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

194

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٩١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٤٩ - ٣٥١ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 349 - 351 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً ﴾^(١) .
في المخاطبين بهذه الآية ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه خطاب للحاضرين عند الموصي. ثم في معنى الكلام على هذا القول قولان:

أحدهما: أن المعنى ﴿ وليخش الذين لو تركوا ﴾ وليخش الذين يحضرون موصياً بوصي في ماله أن يأمره بتفريق ما له فيمن لا يرثه فيفرقه ويترك ورثته ولكن ليأمره أن يبقى ماله لأولاده كما لو كانوا هم الذين يوصون لسرهم أن يحثهم من حضرهم على حفظ الأموال للأولاد، وهذا المعنى مروى عن ابن عباس، والحسن ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة والضحاك، والسدي ومقاتل^(٢).

ويقول الطبري بعد عرض الرأيين عن قائلتهما في الآية: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: هذه الآية منسوخة» ثم ذكر ما يؤيد مقالته.

وأما ابن العربي فقد رد دعوى النسخ هنا بشدة، حيث قال: «أكثر أقوال المفسرين أضغاث وأثار ضعاف، والصحيح أنها مبنية استحقاق الورثة لنصيبهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم». انظر: فتح الباري ٩/٢١٠؛ وجامع البيان ٤/١٧٨-١٧٩؛ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٩.

(١) الآية التاسعة من سورة النساء.

(٢) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٤/١٨١-١٨٤ عن ابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير والسدي وقتادة، كما روى البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٧١ عن ابن عباس نحوه.

والثاني: على الضد، وهو أنه نهي لحاضري الموصي عند الموت أن يمنعوه عن الوصية لأقاربه، وأن يأمره الاقتصار على ولده وهذا قول مقسم^(١) وسليمان التميمي^(٢).

القول الثاني: أنه خطاب لأولياء اليتامى، راجع إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾^(٣) فقال تعالى: - يعني أولياء اليتامى - ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيمن ولوه من اليتامى وليحسنوا إليهم في أنفسهم وأموالهم كما يحبون أن يحسن ولاية أولادهم لو ماتوا هم إليهم، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً^(٤).

(١) رواه الطبري في المصدر السابق بإسناده عن مقسم.

أما مقسم، فهو: بكسر أوله ابن بجرة ويقال ابن نجدة أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى عباس للزومه له، روى عن ابن عباس وعبد الله بن الحارث وعائشة، صدوق وكان يرسل من الرابعة، مات سنة ١٠١ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢٨٨/١٠؛ وتقريب التهذيب ص: ٣٤٦.

(٢) ذكره الطبري أيضاً عن سليمان التميمي في المصدر نفسه.

وهو سليمان بن بلال التميمي القرشي من الثامنة ثقة مات بالمدينة سنة ١٧٧ هـ. تقريب التهذيب ص: ١٣٢.

(٣) الآية السادسة من سورة النساء.

(٤) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١٨٣/٤، كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٢٢/٢ عنه وعن ابن السائب.

والقول الثالث: أنه خطاب للأوصياء بإجراء الوصية على ما رسم الموصي وأن يكون الوجوه التي فيها مرعية بالمحافظة كرعي الذرية الضعاف من غير تبديل ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ فمن خاف من موصي جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾ ^(١) فأمر بهذه الآية إذا وجد الوصي من الموصي في الوصية جنفاً أو ميلاً « عن الحق فعليه » ^(٢) الإصلاح في ذلك، واستعمال قضية الشرع ورفع الحال الواقع في الوصية. ذكره شيخنا علي بن عبيد الله وغيره ^(٣).

وعلى هذا القول تكون الآية منسوخة، وعلى الأقوال قبلها هي محكمة ^(٤). والنسخ منها بعيد، لأنه إذا أوصى بجور لم يجز أن يجري على ما أوصى ^(٥).

(١) الآية (١٨٢) من سورة البقرة.

(٢) غير واضح من « هـ ».

(٣) قال المؤلف في المصدر السابق بعد إيراد هذا القول: « ذكره شيخنا وغيره في الناسخ والمنسوخ ».

(٤) انظر: مناقشة المؤلف هذه الآية في زاد المسير ٢/٢٢.

(٥) قلت: ساق المؤلف مناقشة هذه الآية في تفسيره بنفس الأسلوب الذي ساقه ها هنا، إلا أنه لم يقم هناك بالترجيح.

وأما أصحاب أمهات كتب النسخ المتقدمة كابن حزم الأنصاري والنحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضوا لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً، إنما ذكرها من المنسوخة، هبة الله في ناسخه ص: ٣٢، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٢٢ بدون استناد إلى دليل.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

194

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٩١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٤٩ - ٣٥١ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 349 - 351 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً ﴾^(١) .
في المخاطبين بهذه الآية ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه خطاب للحاضرين عند الموصي. ثم في معنى الكلام على هذا القول قولان:

أحدهما: أن المعنى ﴿ وليخش الذين لو تركوا ﴾ وليخش الذين يحضرون موصياً بوصي في ماله أن يأمره بتفريق ما له فيمن لا يرثه فيفرقه ويترك ورثته ولكن ليأمره أن يبقى ماله لأولاده كما لو كانوا هم الذين يوصون لسرهم أن يحثهم من حضرهم على حفظ الأموال للأولاد، وهذا المعنى مروى عن ابن عباس، والحسن ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة والضحاك، والسدي ومقاتل^(٢).

ويقول الطبري بعد عرض الرأيين عن قائلتهما في الآية: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: هذه الآية منسوخة» ثم ذكر ما يؤيد مقالته.

وأما ابن العربي فقد رد دعوى النسخ هنا بشدة، حيث قال: «أكثر أقوال المفسرين أضعف وأثار ضعاف، والصحيح أنها مبنية استحقاق الورثة لنصيبهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم». انظر: فتح الباري ٩/٢١٠؛ وجامع البيان ٤/١٧٨-١٧٩؛ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٩.

(١) الآية التاسعة من سورة النساء.

(٢) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٤/١٨١-١٨٤ عن ابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير والسدي وقتادة، كما روى البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٧١ عن ابن عباس نحوه.

والثاني: على الضد، وهو أنه نهي لحاضري الموصي عند الموت أن يمنعوه عن الوصية لأقاربه، وأن يأمره الاقتصار على ولده وهذا قول مقسم^(١) وسليمان التميمي^(٢).

القول الثاني: أنه خطاب لأولياء اليتامى، راجع إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾^(٣) فقال تعالى: - يعني أولياء اليتامى - ﴿وَلِيخَشِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيمن ولوه من اليتامى وليحسنوا إليهم في أنفسهم وأموالهم كما يحبون أن يحسن ولاية أولادهم لو ماتوا هم إليهم، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً^(٤).

(١) رواه الطبري في المصدر السابق بإسناده عن مقسم.

أما مقسم، فهو: بكسر أوله ابن بجرة ويقال ابن نجدة أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى عباس للزومه له، روى عن ابن عباس وعبد الله بن الحارث وعائشة، صدوق وكان يرسل من الرابعة، مات سنة ١٠١ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢٨٨/١٠؛ وتقريب التهذيب ص: ٣٤٦.

(٢) ذكره الطبري أيضاً عن سليمان التميمي في المصدر نفسه.

وهو سليمان بن بلال التميمي القرشي من الثامنة ثقة مات بالمدينة سنة ١٧٧ هـ. تقريب التهذيب ص: ١٣٢.

(٣) الآية السادسة من سورة النساء.

(٤) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١٨٣/٤، كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٢٢/٢ عنه وعن ابن السائب.

والقول الثالث: أنه خطاب للأوصياء بإجراء الوصية على ما رسم الموصي وأن يكون الوجوه التي فيها مرعية بالمحافظة كرعي الذرية الضعاف من غير تبديل ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ فمن خاف من موصي جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾^(١) فأمر بهذه الآية إذا وجد الوصي من الموصي في الوصية جنفاً أو ميلاً « عن الحق فعليه »^(٢) الإصلاح في ذلك، واستعمال قضية الشرع ورفع الحال الواقع في الوصية. ذكره شيخنا علي بن عبيد الله وغيره^(٣).

وعلى هذا القول تكون الآية منسوخة، وعلى الأقوال قبلها هي محكمة^(٤). والنسخ منها بعيد، لأنه إذا أوصى بجور لم يجز أن يجري على ما أوصى^(٥).

(١) الآية (١٨٢) من سورة البقرة.

(٢) غير واضح من « هـ ».

(٣) قال المؤلف في المصدر السابق بعد إيراد هذا القول: « ذكره شيخنا وغيره في الناسخ والمنسوخ ».

(٤) انظر: مناقشة المؤلف هذه الآية في زاد المسير ٢/٢٢.

(٥) قلت: ساق المؤلف مناقشة هذه الآية في تفسيره بنفس الأسلوب الذي ساقه ها هنا، إلا أنه لم يقم هناك بالترجيح.

وأما أصحاب أمهات كتب النسخ المتقدمة كابن حزم الأنصاري والنحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضوا لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً، إنما ذكرها من المنسوخة، هبة الله في ناسخه ص: ٣٢، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٢٢ بدون استناد إلى دليل.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السَّقّا • Al-Saqqa

Cited on page

195

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٩١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٢ - ١٠٣ من

لا نسخ في القرآن، أحمد حجازي السقا، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٨م

Page 102 - 103 from

Al-Saqqa, Ahmad Hijazi (1978). *No Abrogation in the Quran* (Arabic). Home of Arab Thought, Cairo, Egypt.

وقد ذكر العلماء أن ذلك الأمر « فارتزقوهم منه »، إما أن يراد به الذنب وإما أن يراد به الوجوب يقول الامام الزمخشري « قال الحسن : كان المؤمنون يفعلون ذلك إذا اجتمعت الورثة حضرهم هؤلاء فرضخوا لهم بالشئ من ورثة المتاع فحضرهم الله على ذلك تأديبا من غير أن يكون فريضة . قالوا : ولو كان فريضة لضرب له حد ومقدار كما لغيره من الحقوق . وروى أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنه قسم ميراث أبيه « وعائشة رضى الله عنها حية . فلم يدع في الدار أحدا إلا أعطاه وتلا هذه الآية . وقيل هو على الوجوب ... وعن سعيد بن جبير أن ناسا يقولون : نسخت ، والله ما نسخت ، ولكنها مما تهاون به الناس » ، وفي تفسير القرطبي في البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين » قال : هي محكمة وليست بمنسوخة ... قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ، ويتأملهم ومساكينهم من الوصية . فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث .

الآية الثانية :

قوله تعالى : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم » الآية . ثم نسخت بقوله « فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه » الآية .

البيان :

نص الآية الأولى هكذا « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم » فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ، (النساء ٩) ونص الآية الثانية وما قبلها هكذا « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه

فإنما إثمهم على الذين يبذلونه إن الله سميع عليم ، فمن خاف من موص جنفا أو
إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (البقرة ١٨٠ - ١٨٢)
وليس من صلة بين الآيتين الناسخة والمنسوخة لأن الآية الأولى في حكم عام ،
والثانية في الوصية خاصة .

في تفسير القرطبي في الآية الأولى : قالت طائفة : المراد جميع
الناس أمرهم باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس ، وإن لم يكونوا في
حجزهم ، وأن يسددوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يفعل
بولده بعده ، وبناء على ذلك لا تعارض ولا تباین حتى يلزم القول
بالنسخ .

الآية الثالثة :

قوله تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما . . وذلك أنه لما نزلت
هذه الآية امتنعوا من أموال اليتامى ، وعزلوهم فدخل الضرر على الأيتام ،
ثم أنزل الله تعالى : ويسألونك عن اليتامى . قل إصلاح لهم خير ، من المخالطة
من ركوب الدابة ، وشرب اللبن ، فرخص في المخالطة ولم يرخص في أكل
الأموال بالظلم ، ثم قال عز وجل : ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف ، فهذه الآية نسخت الأولى ، والمعروف : القرض ،
فإذا أيسر رده ، فإن مات قبل ذلك فلا شيء عليه .

البيان :

معنا في هذا الموضع ثلاث آيات الأولى : إن الذين يأكلون أموال اليتامى
ظلما ، إنما يأكلون في بطونهم نارا ، وسيصلون سعيرا ، (النساء ١٠) والثانية
ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم ،
(البقرة ٢٢٠) والثالثة : وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

195

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

١٩١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٤٩ - ٣٥١ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 349 - 351 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً ﴾^(١) .
في المخاطبين بهذه الآية ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه خطاب للحاضرين عند الموصي. ثم في معنى الكلام على هذا القول قولان:

أحدهما: أن المعنى ﴿ وليخش الذين لو تركوا ﴾ وليخش الذين يحضرون موصياً بوصي في ماله أن يأمره بتفريق ما له فيمن لا يرثه فيفرقه ويترك ورثته ولكن ليأمره أن يبقى ماله لأولاده كما لو كانوا هم الذين يوصون لسرهم أن يحثهم من حضرهم على حفظ الأموال للأولاد، وهذا المعنى مروى عن ابن عباس، والحسن ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة والضحاك، والسدي ومقاتل^(٢).

ويقول الطبري بعد عرض الرأيين عن قائلتهما في الآية: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: هذه الآية منسوخة» ثم ذكر ما يؤيد مقالته.

وأما ابن العربي فقد رد دعوى النسخ هنا بشدة، حيث قال: «أكثر أقوال المفسرين أضعف وأثار ضعاف، والصحيح أنها مبنية استحقاق الورثة لنصيبهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم». انظر: فتح الباري ٩/٢١٠؛ وجامع البيان ٤/١٧٨-١٧٩؛ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٩.

(١) الآية التاسعة من سورة النساء.

(٢) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٤/١٨١-١٨٤ عن ابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير والسدي وقتادة، كما روى البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٧١ عن ابن عباس نحوه.

والثاني: على الضد، وهو أنه نهي لحاضري الموصي عند الموت أن يمنعوه عن الوصية لأقاربه، وأن يأمره الاقتصار على ولده وهذا قول مقسم^(١) وسليمان التميمي^(٢).

القول الثاني: أنه خطاب لأولياء اليتامى، راجع إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾^(٣) فقال تعالى: - يعني أولياء اليتامى - ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيمن ولوه من اليتامى وليحسنوا إليهم في أنفسهم وأموالهم كما يحبون أن يحسن ولاية أولادهم لو ماتوا هم إليهم، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً^(٤).

(١) رواه الطبري في المصدر السابق بإسناده عن مقسم.

أما مقسم، فهو: بكسر أوله ابن بجرة ويقال ابن نجدة أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى عباس للزومه له، روى عن ابن عباس وعبد الله بن الحارث وعائشة، صدوق وكان يرسل من الرابعة، مات سنة ١٠١ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢٨٨/١٠؛ وتقريب التهذيب ص: ٣٤٦.

(٢) ذكره الطبري أيضاً عن سليمان التميمي في المصدر نفسه.

وهو سليمان بن بلال التميمي القرشي من الثامنة ثقة مات بالمدينة سنة ١٧٧ هـ. تقريب التهذيب ص: ١٣٢.

(٣) الآية السادسة من سورة النساء.

(٤) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١٨٣/٤، كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٢٢/٢ عنه وعن ابن السائب.

والقول الثالث: أنه خطاب للأوصياء بإجراء الوصية على ما رسم الموصي وأن يكون الوجوه التي فيها مرعية بالمحافظة كرعي الذرية الضعاف من غير تبديل ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ فمن خاف من موصي جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾^(١) فأمر بهذه الآية إذا وجد الوصي من الموصي في الوصية جنفاً أو ميلاً « عن الحق فعليه »^(٢) الإصلاح في ذلك، واستعمال قضية الشرع ورفع الحال الواقع في الوصية. ذكره شيخنا علي بن عبيد الله وغيره^(٣).

وعلى هذا القول تكون الآية منسوخة، وعلى الأقوال قبلها هي محكمة^(٤). والنسخ منها بعيد، لأنه إذا أوصى بجور لم يجز أن يجري على ما أوصى^(٥).

(١) الآية (١٨٢) من سورة البقرة.

(٢) غير واضح من « هـ ».

(٣) قال المؤلف في المصدر السابق بعد إيراد هذا القول: « ذكره شيخنا وغيره في الناسخ والمنسوخ ».

(٤) انظر: مناقشة المؤلف هذه الآية في زاد المسير ٢/٢٢.

(٥) قلت: ساق المؤلف مناقشة هذه الآية في تفسيره بنفس الأسلوب الذي ساقه ها هنا، إلا أنه لم يقم هناك بالترجيح.

وأما أصحاب أمهات كتب النسخ المتقدمة كابن حزم الأنصاري والنحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضوا لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً، إنما ذكرها من المنسوخة، هبة الله في ناسخه ص: ٣٢، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٢٢ بدون استناد إلى دليل.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

فرغلي • Farghali

Cited on page

207

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٥٣ ، ٥٥ من

النسخ بين الإثبات والنفي، د. محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، مصر، ١٩٧٦م

Part 1 • Page 53 , 55 from

Farghali, Dr. Muhammad Mahmoud (1976). *Abrogation between Affirmation and Rejection* (Arabic). Home of University Book, Egypt.

والا لكانوا متناقضين مع أنفسهم اذ أن قضية كونه رسولا يلزم منها صدقه فيما يقول (١) .

هذا على أن الآية يمكن أيضا أن تكون حجة على من ينكر نبوته - صلى الله عليه وسلم . فإن الأدلة على اثبات نبوته - عليه الصلاة والسلام - وعلى صدقه فيما يبلغه عن ربه ، تدل على صحة هذه الآية وعلى صحة الاحتجاج بها على جواز النسخ (٢) .

وإذا أضفنا الى ذلك سبب النزول فالآية تكون دالة على الوقوع ، بعد أن كانت تدل على جواز وقوع ما بعدها لأن ما وإن كانت شرطية لكن الأصل فيها أن تدخل على الأمور المحتملة فان قوله تعالى « ما نسخ من آية جملة شرطية معناها أن نسخ ثأت ، وصدق الملازمة بين الشيتين لا يقتضى وقوع أحدهما ولا صحة وقوعه . ومنه قوله تعالى : « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (٣) . فان سبب نزول الآية كما هو مسطر فى كتب التفسير وكتب الأصول أنه لما قال المشركون أو اليهود الا ترون الى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ، ويأمرهم بخلافه ، ويقول اليوم قولاً ، ويرجع عنه غداً ، ما هذا القرآن الا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه يناقض بعضه بعضاً (٤) .

فهذا صريح فى أن الآية وإن كانت بحسب لفظها تدل على جواز النسخ وعلى احتمال الوقوع لكن بواسطة سبب النزول وأنها ما نزلت الا للرد على الطاغين كان ذلك قرينة على أن ما كان محتملاً أصبح واقعاً فتكون الآية حينئذ قد دلت على الوقوع . هذا وقد قال : بعض الباحثين فى هذه الآية بعد أن بين أن القرآن

(١) راجع اصول الفقه للشيخ طه العربى .

(٢) راجع اصول الفقه للشيخ طه العربى ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٣) سورة الانبياء الآية ٢٢ . وراجع الفخر الرازى ، والالوسى وابن كثير وراجع أيضا نهاية السؤل فى شرح منهاج الاصول مع حاشية الشيخ بغيت ص ٥٥٦ ، ٥٥٧ ج ٢

(٤) راجع الفخر الرازى ص ٤٣٢ ج ١ ، روح المعانى للالوسى

ص ٤٨١ ج ١ .

ذلك قوله تعالى : ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية
وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا باذن الله لكل أجل كتاب ^(١) « أى لكل
زمن حال ، ، ومكتوب عليهم من أشياء لا تناسب غيرهم من اعجازهم
» يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ^(٢) « أى يحو الله ما يشاء
ويثبت من الآيات والعلامات والدلائل السابقة فلا يعيدها مرة أخرى ،
للأمم اللاحقة ، والمعنى ما ننسخ من آية نقيها دليلا على نبوة
نبي من الأنبياء أى نزيلها وتترك تأييد نبي آخر بها ، أو نفسها الناس
لطول العهد بمن جاء بها ، فإن الله بما له من القدرة الكاملة والتصرف
في الملك بالحكمة يأتي بخير منها في قوة التأييد والاقتناع واثبات النبوة
ويأتي بمثلها في ذلك . وهذا رد عن كان يقترح معجزات مخصوصة
سنادا ومكابرة . وكان المشركون يقولون لرسول الله - صلى الله عليه
وسلم ان أردت أن نصدق ربك فاجعل هذا الحجر الذي أمامك ينطق
ويخاطبنا وهذا هو المناسب لقوله تعالى « أم تريدون أن تسألوا رسولكم
كما سأل موسى من قبل الآية ^(٣) » .

أقول : وللدرد على هذا أولا : ما سطرناه من سبب للنزول يدل على
أن المراد بالآية هي الآية القرآنية ، وأن المنسوخ هو الحكم . قال :
ابن كثير في تفسيره ، وقال ابن جرير « ما ننسخ من آية » ما ننقل من
حكم آية الى غيره فنبدله ونغيره وذلك أن نحول الحلال حراما والحرام
حلالا ، والمباح محظورا ، ولا يكون ذلك الا في الأمر والنهي والحظر
والإطلاق والمنع والأباحة ، فأما الاخبار فلا يكون فيها نسخ ولا منسوخ ^(٤)
فيكون المنسوخ هو الحكم : اذ كلام الله تعالى كله خير وليس بعضه
خيرا من بعض : قال محمد بن جرير في تفسيره « وغير جائز أن يكون

(١) سورة الرعد الآية ٣٨ .

(٢) سورة الرعد الآية ٣٩ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٠ . راجع في ذلك قصد الشارع من وضع
الشريعة والنسخ في الشرائع تأليف الاستاذ منير محمد عمران ص ١٩٤ -
١٩٧ .

(٤) راجع تفسير ابن كثير ص ١٤٩ ج ١ وتفسير القرآن الجليل
للإمام محمد بن جرير الطبري ص ٣٧٨ ج ١

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الواحيدي • Al-Wahidi

Cited on page

208

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠ من

أسباب نزول القرآن، علي بن أحمد الواحيدي، المحقق : كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١م

Page 10 from

Al-Wahidi, Aly ibn Ahmad (ca. 1050). *Reasons for Revelation in the Quran* (Arabic).

Verified by : Kamal Zaghoul, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1991.

الإسلام والدين؛ فَلَحَبَ منهاجه، وَثَقَبَ سراجَه؛ وشملت بركته، وبلغت حكمته - على خاتم الرسالة، والصادع بالدلالة؛ الهادي للأمة، الكاشف للغمّة، الناطق بالحكمة، المبعوث بالرحمة. فرفع أعلام الحق، وأحيا معالم الصدق؛ ودمغ الكذب ومحا آثاره، وقَمَعَ الشرك وهدم مناره؛ ولم يزل يُعارضُ بيناته [أباطيل] المشركين حتى مهّد الدين، وأبطل شبه الملحدين. صَلَّى اللهُ عليه صلاة لا ينتهي أمدُها، ولا ينقطع مددُها؛ وعلى آله وأصحابه الذين هداهم وطهرهم، وبصحبته خَصَّهم وآثرهم؛ وسلّم كثيراً.

* * *

وبعد هذا، فإن علوم القرآن غزيرة وضروبها جَمّة كثيرة؛ يقصر عنها القول وإن كان بالغاً، ويتقلّص عنها ذيله وإن كان سابغاً. وقد سبقت لي - والله الحمد - مجموعات تشتمل على أكثرها، وتنطوي على غررها؛ وفيها لمن رام الوقوف عليها مَقْنَعٌ وبلاغ، وعما عداها من جميع المصنّفات غُنيّة وفراغ؛ لاشتمالها على عَظَمِها مُتَحَقِّقاً وتأديته إلى متأمّله مُتَسَقّاً. غير أن الرغبات اليوم عن علوم القرآن صادقةٌ كاذبة فيها، قد عجزت قُوَى الملام عن تلافيها؛ فآل الأمر بنا إلى إفادة المبتدئين بعلوم الكتاب، إبانة ما أنزل فيه من الأسباب. إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تُصَرَّفُ العناية إليها؛ لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها.

ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسمع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدّوا في الطلاب.

وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار، في هذا العلم بالنار.

أخبرنا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الواعظ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن حامد العطار، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا ليث بن حماد، حدثنا أبو عَوّانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال:

قال رسول الله، ﷺ: «اتقوا الحديث [عني] إلا ما علمتم؛ فإنه من كذب

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الواحيدي • Al-Wahidi

Cited on page

208

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٧ من

أسباب نزول القرآن، علي بن أحمد الواحيدي، المحقق : كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١م

Page 37 from

Al-Wahidi, Aly ibn Ahmad (ca. 1050). *Reasons for Revelation in the Quran* (Arabic).

Verified by : Kamal Zaghoul, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1991.

سمعتها من رجل منكم لأضربن عنقه. فقالوا: أَلَسْتُمْ تقولونها [له؟] فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ الآية.

[٢٢]

قوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآية. [١٠٥].

٤٨ - قال المفسرون: إن المسلمين كانوا إذا قالوا لحلفائهم من اليهود: آمنا بمحمد، قالوا: هذا الذي تدعوننا إليه ليس بخير مما نحن عليه، ولوددنا لو كان خيراً. فأنزل الله تعالى تكذيباً لهم [هذه الآية].

[٢٣]

قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾. [١٠٦].

٤٩ - قال المفسرون: إن المشركين قالوا: ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً ويرجع عنه غداً؟! ما هذا القرآن إلا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه، وهو كلام يناقض بعضه بعضاً. فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ الآية. وأنزل أيضاً: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ الآية.

[٢٤]

قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ...﴾ الآية. [١٠٨].

٥٠ - قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي أمية ورهط من قريش، قالوا: يا محمد اجعل لنا الصفا ذهباً، ووسع لنا أرض مكة، وفجّر الأنهار نحلالها تفجيراً - نُؤْمِنُ بِكَ. فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال المفسرون: إن اليهود وغيرهم من المشركين تمنوا على رسول الله ﷺ، فمن قائل يقول: إيتنا بكتاب من السماء جملة كما أتى موسى بالتوراة،

[٤٨] بدون سند.

[٤٩] بدون سند.

[٥٠] بدون إسناد.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الواحيدي • Al-Wahidi

Cited on page

208

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٨٨ من

أسباب نزول القرآن، علي بن أحمد الواحيدي، المحقق : كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١م

Page 288 from

Al-Wahidi, Aly ibn Ahmad (ca. 1050). *Reasons for Revelation in the Quran* (Arabic).

Verified by : Kamal Zaghoul, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1991.

[٢٨٤]

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [١٠١].

٥٦٥ - نزلت حين قال المشركون: إن محمداً يسخر بأصحابه، يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غداً، أو يأتيهم بما هو أهونُ عليهم، وما هو إلا مفتر يقولُه من تلقاء نفسه. فأنزل الله تعالى هذه الآية والتي بعدها.

[٢٨٥]

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِي...﴾ الآية [١٠٣].

٥٦٦ - أخبرنا أبو نصر أحمد بن إبراهيم المزكي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن حمدان الزاهد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِي، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا حُصَيْن عن عبد الله بن مسلم، قال: كان لنا غلامان نصرانيان من أهل عين التمر، اسم أحدهما: يَسَارُ، والآخر جَبْر، وكانا [صَيِّقَلَيْنِ] يقرآن كتباً لهما بلسانهما، وكان رسول الله ﷺ يمر بهما فيسمع قراءتهما، فكان المشركون يقولون: يتعلم منهما. فأنزل الله تعالى فأكذبهم: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِي وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾.

[٢٨٦]

قوله عز وجل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ...﴾ الآية [١٠٦].

٥٦٧ - قال ابن عباس: نزلت في عَمَّار بن يَاسِر، وذلك أن المشركين أخذوه

[٥٦٥] بدون إسناد.

[٥٦٦] أخرجه ابن جرير (١٢٠/١٤)، وذكره الحافظ في الإصابة (٤٤٧/٢) في ترجمة عبيد الله بن مسلم الحضرمي، وذكره السيوطي في لباب النقول (ص ١٦٣) ومدار هذا الأثر على حصين بن عبد الرحمن: قال الحافظ في التقريب: ثقة تغير حفظه في الآخر.

[٥٦٧] أخرجه ابن جرير (١٢٢/١٤) من طريق العوفي عن ابن عباس والعوفي هو عطية بن سعد وهو صدوق يخطيء كثيراً كان شيعياً مدلساً.

وعزه في الدر (١٣١/٤) لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الواحيدي • Al-Wahidi

Cited on page

208

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠ من

أسباب نزول القرآن، علي بن أحمد الواحيدي، المحقق : كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١م

Page 10 from

Al-Wahidi, Aly ibn Ahmad (ca. 1050). *Reasons for Revelation in the Quran* (Arabic).

Verified by : Kamal Zaghoul, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1991.

الإسلام والدين؛ فَلَحَبَ منهاجه، وَثَقَبَ سراجَه؛ وشملت بركته، وبلغت حكمته - على خاتم الرسالة، والصادع بالدلالة؛ الهادي للأمة، الكاشف للغمّة، الناطق بالحكمة، المبعوث بالرحمة. فرفع أعلام الحق، وأحيا معالم الصدق؛ ودمغ الكذب ومحا آثاره، وقَمَعَ الشرك وهدم مناره؛ ولم يزل يُعارضُ ببيّناته [أباطيل] المشركين حتى مهّد الدين، وأبطل شبه الملحدين. صَلَّى اللهُ عليه صلاة لا ينتهي أمدُها، ولا ينقطع مددُها؛ وعلى آله وأصحابه الذين هداهم وطهرهم، وبصحبته خَصَّهم وآثرهم؛ وسلّم كثيراً.

* * *

وبعد هذا، فإن علوم القرآن غزيرة وضروبها جَمّة كثيرة؛ يقصر عنها القول وإن كان بالغاً، ويتقلّص عنها ذيله وإن كان سابغاً. وقد سبقت لي - والله الحمد - مجموعات تشتمل على أكثرها، وتنطوي على غررها؛ وفيها لمن رام الوقوف عليها مَقْنَعٌ وبلاغ، وعما عداها من جميع المصنّفات غُنّة وفراغ؛ لاشتمالها على عَظَمِها مُتَحَقِّقاً وتأديته إلى متأمّله مُتَسَقّاً. غير أن الرغبات اليوم عن علوم القرآن صادقةٌ كاذبة فيها، قد عجزت قُوَى الملام عن تلافيها؛ فآل الأمر بنا إلى إفادة المبتدئين بعلوم الكتاب، إبانة ما أنزل فيه من الأسباب. إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تُصَرَّفُ العناية إليها؛ لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها.

ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسمع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدّوا في الطلاب.

وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار، في هذا العلم بالنار.

أخبرنا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الواعظ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن حامد العطار، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا ليث بن حماد، حدثنا أبو عَوّانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال:

قال رسول الله، ﷺ: «اتقوا الحديث [عني] إلا ما علمتم؛ فإنه من كذب

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعلبي • Al-Thaalabi

Cited on page

209

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٢٥٣ من

الكشف والبيان - تفسير الثعلبي، الهمّام أبو إسحاق أحمد الثعلبي، حققه أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م

Part 1 • Page 253 from

Al-Thaalabi, Al-Hammam Abu-Isshaq Ahmad (ca. 1025). *Exegesis of Al-Thaalabi* (Arabic). Verified by : Abu-Muhammad ibn Ashur, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 2002.

﴿ولا المشركين﴾^(١) مجرور في اللفظ بالنسق على من مرفوع المعنى بفعله كقوله عز وجل ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه﴾^(٢) ﴿أن ينزل عليكم من خير﴾ أي خبر كما نقول: ما أتاني من أحد من فيه، وفي جوابها صلة، وهي كثيرة في القرآن.

﴿والله يختص﴾ والاختصاص أوكد من الخصوص لأن الاختصاص لنفسك والخصوص لغيرك.

﴿برحمته﴾ بنبوته. ﴿من يشاء﴾ يخص بها محمداً ﷺ.

﴿والله ذو الفضل العظيم﴾ [أي ابتداء لعل... خبر علة أو المراد من الرحمة الإسلام والهداية^(٣)] ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ الآية وذلك إن المشركين قالوا: ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر لم ينهاهم عنه، ويأمرهم بخلافه ويقول اليوم قولاً ويرجع فيه غداً، ما هذا القرآن إلا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه، وهو كلام يناقض بعضه بعضاً. فأنزل الله ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾^(٤)، وأنزل أيضاً ﴿ما ننسخ من آية﴾ ثم بين وجه الحكمة في النسخ بهذه الآية.

وأعلم إن النسخ في اللغة شيان:

الوجه الأول: بمعنى التغيير والتحويل قال الفراء: يُقال: مسخه الله قرداً ونسخه قرداً، ومنه نسخ الكتاب وهو أن يحول من كتاب إلى كتاب فينقل ما فيه إليه قال الله تعالى ﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾^(٥): أي نأمر الملائكة بنسخها.

قال ابن عباس في هذه الآية: أُلْستُم قوماً عرباً هل يكون نسخه إلا من أصل كان قبل ذلك؟ وعلى هذا الوجه القرآن كله منسوخ؛ لأنه نسخ من اللوح المحفوظ فأنزل على النبي ﷺ.

روى عبد الوهاب بن عطاء عن داود عن عكرمة عن ابن عباس: أنزل الله تعالى القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ثم أنزله جبرائيل على محمد آياً بعد آي، وكان فيه ما قال المشركون ورد عليهم.

والوجه الثاني: بمعنى رفع الشيء وإبطاله يُقال: نسخت الشمس الظل: أي ذهبت به وأبطلته [...] عني بقوله ما ننسخ من آية وعلى هذا الوجه يكون بعض القرآن ناسخاً ومنسوخاً وهي ما تعرفه الأمة من ناسخ القرآن ومنسوخه وهذا أيضاً يتنوع نوعين:

(١) في هامش المخطوطة: والمراد مشركو العرب كأبي سفيان.

(٢) سورة الأنعام: ٣٨.

(٣) عن هامش المخطوط.

(٤) سورة النحل: ١٠١.

(٥) سورة الباقية: ٢٩.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعلبي • Al-Thaalabi

Cited on page

209

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٤٣ من

الكشف والبيان - تفسير الثعلبي، الهمّام أبو إسحاق أحمد الثعلبي، حققه أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م

Part 6 • Page 43 from

Al-Thaalabi, Al-Hammam Abu-Isshaq Ahmad (ca. 1025). *Exegesis of Al-Thaalabi* (Arabic). Verified by : Abu-Muhammad ibn Ashur, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 2002.

مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْزَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ
مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠١﴾

﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ يعني وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكماً آخر، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزَلُ﴾ فيما يغيّر ويبدل أعلم بما هو أصلح لخلقه فيما عدل من أحكامه ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدٌ مُفْتَرٌ﴾ وذلك أن المشركين قالوا: إن محمداً يسجد بأصحابه يأمرهم اليوم ويأمرهم غداً ويأتيهم بما هو أهون عليهم، وما هو إلا مفتر يتقوله من تلقاء نفسه.

قال الله: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ حقيقة القرآن وبيان الناسخ والمنسوخ من الأحكام ﴿قُلْ نَزَّلَهُ﴾ يعني القرآن ﴿رُوحُ الْقُدُسِ﴾ جبرئيل ﴿مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ تثبيتاً للمؤمنين وتقوية لإيمانهم [.....] ^(١) تصديقاً وبقيناً ﴿وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ آدمي وما هو من عند الله، واختلف العلماء في هذا البشر من هو:

قال ابن عباس: كان قيناً بمكة اسمه بلعام وكان نصرانياً يسمى اللسان وكان المشركون يرون رسول الله ﷺ يدخل عليه ويخرج منه فقالوا: إنما يعلمه بلعام، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال عكرمة وقتادة: كان النبي ﷺ يقرئ غلاماً لبني المغيرة يقال له يعيش وكان يقرأ الكتب، [فقالوا]: إنما يعلمه يعيش فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال الفراء: قال المشركون إنما يتعلم محمد عن مملوك كان لحويطب بن عبد العزى وكان قد أسلم فحسن إسلامه وكان أعجمي فأنزل الله تعالى هذه الآية ^(٢).

وقال ابن إسحاق: كان رسول الله ﷺ فيما بلغني كثيراً ما يجلس عند المروة إلى غلام رومي نصراني، يقال له: خير، عبد لبعض بني الحضرمي وكان يقرأ الكتب.

وقال المشركون: والله ما يعلم محمداً كثيراً ما يأتي به إلا خير النصراني، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال طلحة بن عمر: بلغني أن خديجة رضي الله عنها كانت تختلف إلى خير فكانت قريش تقول: إن عبد بني الحضرمي يعلم خديجة وخديجة، تعلم محمداً فأنزل الله تعالى هذه الآية.

قال عبيد الله بن مسلم الحضرمي: كان لنا عبدان من أهل [عين التمر] يقال لأحدهما

(١) غير مقروءة في المخطوط.

(٢) زاد المسير: ٤ / ٣٦٠.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

209

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٨٨ - ٣٨٩ ، ٤٠٢ - ٤٠٣ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 388 - 389 , 402 - 403 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

^(١) عن أن كل خير ناله عباده في دينهم ودنياهم ، فإنه من عنده ابتداءً ، وتفضلاً منه عليهم من غير استحقاق منهم ذلك عليه .

وفى قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ . تعريض من الله ^(١) تعالى ذكره بأهل الكتاب أن الذى أتى نبيه محمداً ﷺ والمؤمنين به من الهداية تفضل ^(٢) منه ، وأن نعمه لا تُدرك بالأمانى ، ولكنها مواهب منه يختص بها من يشاء من خلقه .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ : ^(٣) ما ننقل من حكم آية ^(٤) إلى غيره ، فنغيّره ونبدّله . وذلك أن يحول الحلال حراماً ، والحرام حلالاً ، والمباح محظوراً ، والمحظور مباحاً . ولا يكون ذلك إلا فى الأمر والنهي ، والحظر والإطلاق ، والمنع والإباحة . فأما الأخبار فلا يكون منها ^(٥) ناسخ ولا منسوخ .

وأصل النسخ من نسخ أصل ^(٦) الكتاب ، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها . فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره ، ^(٧) إنما هو تحويله ونقل عباده ^(٨) عنه إلى غيره . فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية ، فسواء - إذا نسخ حكمها فغيّر وبُدّل فرضها ، وقيل ^(٩) العبادة عن اللازم كان لهم بها - ^(١٠) أقرّ خطئها ^(١١) فترك ، أو مَحَى أثرها

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « تفضلاً » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فيها » .

(٥) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى م : « عبارته » . وفى تفسير ابن كثير ٢١٥/١ عن المصنف : عبادة إلى غيرها .

(٨) بعده فى م : « فرض » .

(٩ - ٩) فى م : « أوفر حظها » .

فَعْفَى^(١) وَ نَسِيَ ؛ إذ هي حينئذ في كلتي حالتَيْها منسوخة ، والحكمُ الحادثُ [٥/٤] المُبدَلُ به الحكمُ الأولُ والمنقولُ إليه فرضُ العبادِ هو الناسخُ . يقالُ منه : نَسَخَ اللَّهُ حكمَ^(٢) آيةٍ كذا وكذا ، يَنْسَخُهُ نَسْخًا ، والنسخةُ الاسمُ .

وبمثل الذي قلنا في ذلك كان الحسنُ البصريُّ يقولُ^(٣) .

حدَّثنا سَوَّازُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : ثنا خالدٌ ، قال : ثنا عوفٌ ، عن الحسنِ أنه قال في قوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا^(٤) نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ قال^(٥) : أقرئ قرآنًا ثم نُسِّيهِ ، فلم يكن شيئًا ، ومن القرآن ما قد نُسخ وأنتم تقرأونه^(٦) .

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ ﴾ ؛ فقال بعضهم بما حدَّثني به موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ : أما نسخها فقبضها^(٧) .

وقال آخرون بما حدَّثني به المثني ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح ، قال : حدَّثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ . ما يُبدَلُ من آيةٍ^(٨) .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أو » .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) بعده في الأصل : « قال » .

(٤) في ت ٢ ، ت ٣ : « نساها » ، وغير منقوطة في الأصل . وقراءة الحسن : (نَسَّها) . ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ٨٨ ، وسيأتي ما في هذه الكلمة من قراءات .

(٥) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال » .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٠٥ إلى المصنف .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠٠/١ (١٠٥٧) عن أبي زرعة ، عن عمرو به .

(٨) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠١/١ (١٠٦٥) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٨٦) من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٠٤ إلى ابن المنذر .

شطره^(١) المَؤَجَّه^(٢) - واحدة؛ لأنَّ الذى على المَؤَجَّه شطر البيت المقدس من مؤنة توجَّهه شطره، نَظِيرُ الذى على بدنه^(٣) من^(٤) مؤنة توجَّهه شطر الكعبة سواءً. فذلك هو معنى المِثْل الذى قال جل ثناؤه: ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾.

وإنما عَنَى جل ثناؤه بقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾: ما نَنْسَخْ [٨/٤] من حكم آية أو نُنْسِها. غير أن المخاطبين بالآية لما كان مفهوماً عندهم معناها، اكتفى بدلالة ذكر الآية من ذكر حكمها. وذلك نظير سائر ما ذكرنا من نظائره فيما مضى من كتابنا هذا، كقوله: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾. بمعنى: حُب العجل. ونحو ذلك^(٥).

فتأويل الآية إذن: ما نُغَيِّرْ من حكم آية فَنُبَدِّلْهُ، أو نَتْرُكْهُ فلا نُبَدِّلْهُ، نَأْتِ بخير لكم منه^(٦) - أيها المؤمنون - حُكْمًا منها، أو مِثْلِ حُكْمِهَا، فى الحِفَّةِ والثَّقَلِ، والأَجْرِ والثَّوَابِ.

فإن قال قائل: فإننا قد عَلِمْنَا أن العِجْلَ لا يُشْرَبُ^(٧) القلوب، وأنه لا يَلْتَبِسُ على مَنْ سَمِعَ قوله: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾. أن معناه: وَأَشْرَبُوا فى قُلُوبِهِمْ حُبَّ العِجْلِ. فما الذى يَدُلُّ على أن قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا؟

(١) فى ت ٢: «الشطر»، وفى ت ١، ت ٣: «شطره».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى ت ٢: «يده»، وفى ت ١، ت ٣: «يديه».

(٤) بعده فى ت ١، ت ٢، ت ٣: «نظير».

(٥) ينظر ما تقدم فى ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٦) زيادة من: الأصل.

(٧) بعده فى م: «فى».

قيل: الذى دلّ على أن ذلك كذلك قوله: ﴿ثَابِتٌ يُخَيِّرُ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ .
 وغير جائز أن يكون من / القرآن شىءٌ خيراً من شىءٍ؛ لأن جميعه كلام الله، ولا
 يجوز فى صفات الله تعالى ذكره أن يقال: بعضها أفضل من بعض، أو^(١) بعضها
 خيّر من بعض.

القول فى تأويل قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ : ألم تعلم يا
 محمد أنى قادر على تعويضك ممّا نسخت من أحكامى، وغيّرت من فرائضى التى
 كنت افترضتها عليك، ما أشاء ممّا هو خير لك ولعبادى المؤمنين معك، وأنفع لك
 ولهم، إمّا عاجلاً فى الدنيا، وإمّا أجلاً فى الآخرة، أو بأن أبدل لك ولهم مكانه مثله
 فى النفع لهم، عاجلاً فى الدنيا وأجلاً فى الآخرة، وشبيهه فى الخفة عليك وعليهم؟
 فإنى - فاعلم يا محمد - على ذلك وعلى كل شىء قدير.

ومعنى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ . فى هذا الموضع: قوى. يقال منه: قد قدرت على
 كذا وكذا - إذا قوى عليه - أقدر عليه، وأقدر عليه، قدرةً وقدراً ومقدرةً. وبنو
 مرة من غطفان تقول خاصة^(٢): قدرت عليه. بكسر الدال.

فأمّا من التقدير من قول القائل: قدرت الشىء. فإنه يقال منه: قدرته أقدره
 قدراً وقدراً.

القول فى تأويل قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَكُمْ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا
 لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ .

(١) فى م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «و» .

(٢) سقط من: م .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

209

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٤ • صفحة ٣٦٢ - ٣٦٣ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 14 • Page 362 - 363 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

١٧٦/١٤ خبراً من الله عنهم أنهم أشركوا الله^(١) بشيء، / فيجوز لنا توجيه معنى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ إلى: والذين هم بالشیطان مشركو الله. فبين إذن إذ كان ذلك كذلك، أن الهاء في قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ﴾ عائدة على الرب في قوله: ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتِرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٠١)﴾.

يقول تعالى ذكره: وإذا نسخنا حكم آية، فأبدلنا مكانه حكم أخرى، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾. يقول: واللّه أعلم بالذى هو أصلح لخلقه فيما يبدل ويغير من أحكامه، ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتِرٌ﴾. يقول: قال المشركون بالله المكذّبون رسولاً، لرسوله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتِرٌ﴾ يا محمد ﴿مُفْتِرٌ﴾، أى: مكذّب، تتخرص بتقول الباطل على الله. يقول الله تعالى ذكره: بل أكثر هؤلاء القائلين لك يا محمد: إنما أنت مفتر. جهال بأن الذى تأتيهم به من عند الله، ناسخه ومنسوخه، لا يعلمون حقيقة صحته.

وبنحو الذى قلنا فى تأويل قوله: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾، قال أهل التأويل.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، وحدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، وحدثني المثنى، قال: أخبرنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله، عن

(١) فى ص، ت ١، ت ٢، ف: «بالله».

ورقاء، جميعاً عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾: رَفَعْنَاهَا فَأَنْزَلْنَا غَيْرَهَا^(١).

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾: قال: نَسَخْنَاهَا؛ بَدَّلْنَاهَا: رَفَعْنَاهَا، وَأَثْبَتْنَا غَيْرَهَا.

حدَّثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾: هو كقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا^(٢)﴾ [البقرة: ١٠٦].

حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾: قالوا: إنما أنت مفتر، تأتي بشيء وتَنْقُضُهُ، فتأتي بغيره. قال: وهذا التبدل^(٣) ناسخ، ولا تُبَدَّلُ آية مكان آية إلا بنسخ.

[٢١٩/٢] القول في تأويل قوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٤).

/ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ﴾ يا محمد للقائلين لك: إنما أنت مفتر. فيما تتلو عليهم من أي كتابنا: ﴿نَزَّلَهُ^(٤) رُوحُ الْقُدُسِ﴾. يقول: قُلْ جاء به جبريل من عند ربي بالحق. وقد يثبت في غير هذا الموضع معنى «روح القدس» بما أغنى عن إعادته^(٥).

(١) تفسير مجاهد ص ٤٢٥، من طريق وراق به. وذكره ابن كثير في تفسيره ٥٢٢/٤.

(٢) في ص، ت، ١، ت: «نسأها». وهي قراءة، ينظر ما تقدم في ٣٩٤/٢.

(٣) في ص، ت، ١، ت، ٢، ف: «التأويل».

(٤) في م، ت، ١، ت، ٢، ف: «أنزله».

(٥) تقدم في ٢٢١/٢ وما بعدها.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

209

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٣٧٥ - ٣٧٨ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 1 • Page 375 - 378 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، بنحو من هذا.

قال ابن جرير: والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا لنبية ﷺ: راعنا؛ لأنها كلمة كرهها الله تعالى أن يقولوها لنبية ﷺ، نظير الذي ذكر عن النبي أنه قال: «لا تقولوا للعنب الكرم، ولكن قولوا: الحَبْلة. ولا تقولوا: عبدى، ولكن قولوا: فتى». وما أشبه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يبين تعالى بذلك شدة عداوة^(١) الكافرين من الكتاب والمشركين، الذين حذر تعالى من مشابهتهم للمؤمنين؛ ليقطع المودة بينهم وبينهم. وينبّه تعالى على ما أنعم به على المؤمنين من الشرع التام الكامل، الذي شرعه لنبههم محمد ﷺ، حيث يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٠٦) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٠٧) .

قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾: ما نبدل من آية.

وقال ابن جرير، عن مجاهد: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ أى: ما نمنح من آية.

وقال ابن أبي نجيع، عن مجاهد: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ قال: ثبت خطها ونبدل حكمها. حدث به عن أصحاب عبد الله بن مسعود.

قال ابن أبي حاتم: وروى عن أبي العالية، ومحمد بن كعب القرظي، نحو ذلك.

وقال الضحاك: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾: ما ننسك. وقال عطاء: أما ﴿ مَا نَنْسَخْ ﴾: فما نترك^(٢) من القرآن. قال ابن أبي حاتم: يعنى: ترك فلم ينزل على محمد ﷺ.

وقال السدي: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ نسخها: قبضها. قال ابن أبي حاتم: يعنى: قبضها: رفعها، مثل قوله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وقوله: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثاً».

وقال ابن جرير: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾: ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره، وذلك أن يُحوّل الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً. ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهى والحظر والإطلاق والمنع والإباحة. فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ. وأصل النسخ من نسخ الكتاب، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره،

(٢) فى أ: «فما ترك».

(١) فى أ: «شدة عداوته».

إنما هو تحويله ونقل عبادة إلى غيرها. وسواء نسخ حكمها أو خطها، وهى فى كلتا حالتها منسوخة. وأما علماء الأصول فاختلقت عباراتهم فى حد النسخ، والأمر فى ذلك قريب؛ لأن معنى النسخ الشرعى معلوم عند العلماء ولخص^(١) بعضهم أنه رفع الحكم بدليل شرعى متأخر. فاندرج فى ذلك نسخ الأخف بالأثقل، وعكسه، والنسخ لا إلى بدل. وأما تفاصيل أحكام النسخ وذكر أنواعه وشروطه فمبسوط فى فن أصول الفقه.

وقال الطبرانى: حدثنا أبو شبيب^(٢) عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد، حدثنا أبى، حدثنا العباس ابن الفضل، عن سليمان بن أرقم، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: قرأ رجلان سورة أقرأهما رسول الله ﷺ، فكانا يقرآن بها، فقاما ذات ليلة يصليان، فلم يقدرأ منها على حرف، فأصبحا غاديين على رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «إنها مما نسخ وأنسى، فالفها عنها». فكان الزهرى يقرؤها: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا^(٣)﴾ بضم النون خفيفة^(٤). سليمان بن أرقم ضعيف.

[وقد روى أبو بكر بن الأنبارى، عن أبيه، عن نصر بن داود، عن أبى عبيد، عن عبد الله ابن صالح، عن الليث، عن يونس وعبيد وعقيل، عن ابن شهاب، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف مثله مرفوعا، ذكره القرطبى^(٥)] (٦).

قوله تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا^(٧)﴾: فقرأ على وجهين: «ننساها ونُسيها». فأما من قرأها: «ننساها» - يفتح النون والهمزة بعد السين - فمعناه: نؤخرها. قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَاها﴾ يقول: ما نبدل من آية، أو نتركها لا نبدلها.

وقال مجاهد عن أصحاب ابن مسعود: ﴿أَوْ نُنسَاها﴾: ثبت خطها ونبدل حكمها. وقال^(٨) عبيد ابن عمير، ومجاهد، وعطاء: ﴿أَوْ نُنسَاها﴾: نؤخرها ونرجئها. وقال عطية العوفى: ﴿أَوْ نُنسَاها﴾: نؤخرها فلا ننسخها. وقال السدى مثله أيضاً، وكذا [قال]^(٩) الربيع بن أنس. وقال الضحاك: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَاها﴾ يعنى: الناسخ من المنسوخ. وقال أبو العالية: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَاها﴾ أى: نؤخرها عندنا.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا عبيد الله بن إسماعيل البغدادي، حدثنا خلف، حدثنا الخفاف، عن إسماعيل - يعنى ابن مسلم - عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

(١) فى ط: «ويحض». (٢) فى هـ: «أبو سنبل» وهو خطأ. (٣) فى ط: «أو ننسيها».

(٤) المعجم الكبير (١٢/ ٢٨٨).

(٥) ورواه الطحاوى فى مشكل الآثار برقم (٢٠٣٤) من طريق ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب، عن أبى أمامة به، وبرقم (٢٠٣٥) من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن أبى أمامة به.

(٦) زيادة من ج، ط. (٧) فى ط، ب، أ: «أو ننساها».

(٨) فى ج، ط، أ: «وكما قال». (٩) زيادة من أ.

خطبنا عمر، رضى الله عنه، فقال: يقول الله عز وجل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ أى: نؤخرها. وأما على قراءة: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ فقال عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قتادة فى قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ قال: وكان الله تعالى ينسى نبيه ما يشاء، وينسخ ما يشاء.

وقال ابن جرير: حدثنا سواد^(١) بن عبد الله، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا عوف، عن الحسن أنه قال فى قوله: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾^(٢) قال: إن نبيكم ﷺ أقرئ قرآناً ثم نسيه.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا ابن نَفِيل، حدثنا محمد بن الزبير الحرانى، عن الحجاج - يعنى الجزرى^(٣) - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان مما ينزل على النبى ﷺ الوحى بالليل وينساه بالنهار، فأنزل الله، عز وجل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾.

قال أبو حاتم: قال لى أبو جعفر بن نفيل: ليس هو الحجاج بن أرطاة، هو شيخ لنا جزرى.

وقال عبيد بن عمير: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾: نرفعها من عندكم.

وقال ابن جرير: حدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هُشَيْمٌ، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم بن ربيعة قال: سمعت سعد بن أبى وقاص يقرأ: «ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا» قال: قلت له: فإن سعيد بن المسيب يقرأ: «أَوْ نُنسِهَا». قال: فقال^(٤) سعد: إن القرآن لم ينزل على المسيب ولا على آل المسيب، قال الله، جل ثناؤه: ﴿سَنَقْرَأُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى: ٦] ﴿وَإِذْ كَرَّمْنَا إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]^(٥).

وكذا رواه عبد الرزاق، عن هشيم^(٦). وأخرجه الحاكم فى مستدركه من حديث أبى حاتم الرازى، عن آدم، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، به. وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قال ابن أبى حاتم: وروى عن محمد بن كعب، وقتادة، وعكرمة، نحو قول سعيد.

وقال الإمام أحمد: أخبرنا يحيى، حدثنا سفيان الثورى، عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال عمر: على أقضانا، وأبى أقرؤنا، وإنا لندع بعض ما يقول أبى، وأبى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فلن أدعه لشيء. والله يقول: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٧).

وقال البخارى: حدثنا عمرو بن على، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال عمر: أقرؤنا أبى، وأقضانا على، وإنا لندع من قول أبى، وذلك أن

(٢) فى ج، ب، أ: «أو ننسها».

(٤) فى ج: «فقال قال».

(١) فى ج، ط، ب، أ، و: «حدثنا سوار».

(٣) فى ج: «الجزوى».

(٥) تفسير الطبرى (٢/ ٤٧٥).

(٦) تفسير عبد الرزاق (١/ ٧٥).

(٧) المسند (٥/ ١١٣).

أبياً يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ. وقد قال الله: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾^(١).
 وقوله: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ أى: فى الحكم بالنسبة إلى مصلحة المكلفين، كما قال على ابن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ يقول: خير لكم فى المنفعة، وأرفق بكم.
 وقال أبو العالية: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ فلا نعمل بها، ﴿ أَوْ نُنْسِهَا ﴾ أى: نرجئها^(٢) عندنا، نأت بها أو نظيرها.

وقال السدى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ يقول: نأت بخير من الذى نسخناه، أو مثل الذى تركناه.

وقال قتادة: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ يقول: آية فيها تخفيف، فيها رخصة، فيها أمر، فيها نهى.

وقوله: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾: يرشد تعالى بهذا إلى أنه المتصرف فى خلقه بما يشاء، فله الخلق والأمر وهو المتصرف، فكما يخلقهم كما يشاء، ويسعد من يشاء، ويشقى من يشاء، ويصح من يشاء، ويمرض من يشاء، ويوفق من يشاء، ويخذل من يشاء، كذلك يحكم فى عباده بما يشاء، فيحل ما يشاء، ويحرم ما يشاء، ويبيح ما يشاء، ويحظر ما يشاء، وهو الذى يحكم ما يريد لا معقب لحكمه. ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون. ويختبر عباده وطاعتهم لرسله بالنسخ، فيأمر بالشىء لما فيه من المصلحة التى يعلمها تعالى، ثم ينهى عنه لما يعلمه تعالى. فالطاعة كل الطاعة فى امتثال أمره واتباع رسله فى تصديق ما أخبروا. وامتنال ما أمروا. وترك ما عنه زجروا. وفى هذا المقام رد عظيم وبيان بليغ، لكفر^(٣) اليهود وتزييف شبهتهم - لعنهم الله^(٤) - فى دعوى استحالة النسخ إما عقلاً، كما زعمه بعضهم جهلاً وكفراً، وإما نقلاً كما تخرصه آخرون منهم افتراء وإفكا.

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير، رحمه الله: فتأويل الآية: ألم تعلم أن لى ملك السموات والأرض وسلطانهما دون غيرى، أحكم فيهما وفيما فيهما بما أشاء، وأمر فيهما وفيما فيهما بما أشاء، وأنهى عما أشاء، وأنسخ وأبدل وأغير من أحكامى التى أحكم بها فى عبادى ما أشاء إذا أشاء، وأقر فيهما ما أشاء.

ثم قال: وهذا الخبر وإن كان من الله تعالى خطاباً لنبىه ﷺ على وجه الخبر عن عظمتة، فإنه منه تكذيب لليهود الذين أنكروا نسخ أحكام التوراة، وجحدوا نبوة عيسى ومحمد، عليهما الصلاة

(١) صحيح البخارى برقم (٤٤٨١).

(٢) فى ج: «نؤخرها»، وفى أ: «نركئها».

(٣) فى أ: «الكفار».

(٤) فى أ: «لعنة الله عليهم».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

209

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٦٠٣ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 4 • Page 603 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ أى: أشركوه فى عبادة الله تعالى. ويحتمل أن تكون الباء سببية، أى: صاروا بسبب طاعتهم للشيطان مشركين بالله تعالى.

وقال آخرون: معناه: أنه شركهم فى الأموال والأولاد.

﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٠١) قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (١٠٢)﴾.

يخبر تعالى عن ضعف عقول المشركين وقلة ثباتهم وإيقانهم، وأنه لا يتصور منهم الإيمان وقد كتب عليهم الشقاوة، وذلك أنهم إذا رأوا تغيير الأحكام ناسخها بمنسوخها قالوا للرسول: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ أى: كذاب. وإنما هو الرب تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

وقال مجاهد: ﴿بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾ أى: رفعناها وأثبتنا غيرها.

وقال قتادة: هو كقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

فقال تعالى مجيباً لهم: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ﴾ أى: جبريل، ﴿مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ أى: بالصدق والعدل، ﴿لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فيصدقوا بما نزل أولاً وثانياً وتثبت له قلوبهم، ﴿وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ أى: وجعله هادياً [مهدياً]^(١) وبشارة للمسلمين الذين آمنوا بالله ورسوله.

﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ (١٠٣)﴾.

يقول تعالى مخبراً عن المشركين ما كانوا يقولونه من الكذب والافتراء والبهت: إن محمداً إنما يعلمه هذا الذى يتلوه علينا من القرآن بشر، ويشيرون إلى رجل أعجمى كان بين أظهرهم، غلام لبعض بطون قريش، وكان يباعا يبيع عند الصفا، فربما كان رسول الله ﷺ يجلس إليه ويكلمه بعض الشيء، وذلك كان أعجمى اللسان لا يعرف العربية، أو أنه كان يعرف الشيء اليسير بقدر ما يرد جواب الخطاب فيما لا بد منه؛ فلهذا قال الله تعالى راداً عليهم فى افتراءهم ذلك: ﴿لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾. يعنى: القرآن، أى: فكيف يتعلم من جاء بهذا القرآن، فى فصاحته وبلاغته ومعانيه التامة الشاملة، التى هى أكمل من^(٢) معانى كل كتاب نزل على نبي أرسل، كيف يتعلم من رجل أعجمى؟! لا يقول هذا من له أدنى مُسْكَة^(٣) من العقل.

قال محمد بن إسحاق بن يسار فى السيرة: كان رسول الله ﷺ - فيما بلغنى - كثيراً ما يجلس

(٣) فى ت: «مسلة».

(٢) فى ت: «هى من أكمل».

(١) زيادة من ت.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَمَخْشَرِي • Al-Zamakhshari

Cited on page

209

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩١ ، ٥٨٤ من

الكشاف (تفسير الزمخشري)، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Page 91 , 584 from

Al-Zamakhshari, Mahmoud ibn Omar (ca. 1100). *The Revealer - Al-Zamakhshari Exegesis* (Arabic). verified by : Khalil Shiha, Home of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2009.

ونفراً من اليهود قالوا لحنيفة بن اليمان وعمار بن ياسر بعد وقعة أحد: ألم يروا ما أصابكم، ولو كنتم على الحق ما هزمت، فارجعوا إلى ديننا فهو خير لكم وأفضل، ونحن أهدى منكم سبيلاً. فقال عمار: كيف نقض العهد فيكم؟ قالوا: شديد. قال: فإني قد عاهدت أن لا أكفر بمحمد ما عشت، فقالت اليهود: أمّا هذا فقد صبا، وقال حنيفة: وأمّا أنا فقد رضيت بالله رباً، وبمحمد نبياً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخواناً، ثم أتيا رسول الله ﷺ وأخبراه. فقال: أصبتما خيراً وأقلحتما⁽⁴⁾. فنزلت.

وَعَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَكًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَرُوا وَأَصْلَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ⁽⁵⁾.

فإن قلت⁽⁵⁾: بم تعلق قوله: ﴿من عند أنفسهم﴾؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: أن يتعلق بـ «و» على معنى: أنهم تمنوا أن ترتدوا عن دينكم، وتمنيهم ذلك من عند أنفسهم، ومن قبل شهوتهم لا من قبل التدين والميل مع الحق، لأنهم ودوا ذلك من بعد ما تبين لهم أنك على الحق، فكيف يكون تمنيه من قبل الحق. وإما أن يتعلق بحسداً، أي: حسداً متبالغاً منبعثاً من أصل أنفسهم.

﴿فاعفوا واصفحوا﴾ فاسلكوا معهم سبيل العفو والصفح عما يكون منهم من الجهل، والعداوة، ﴿حتى يأتي الله بأمره﴾ الذي هو قتل بني قريظة، وإجلاء بني النضير، وإذلالهم بضرب الجزية عليهم. ﴿إن الله على كل شيء قدير﴾ فهو يقدر على الانتقام منهم.

وَأَيُّمُوا الْعَهْدَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَرِّبُوا لِلشَّيْءِ مِّنْ خَيْرٍ حَتَّى تَحْدُرَ عَنكُمُ الْحَبْلُ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ⁽⁶⁾.

﴿من خير﴾ من حسنة صلاة أو صدقة أو غيرها. ﴿تجدوه عند الله﴾ تجدوا ثوابه عند الله. ﴿إن الله بما تعملون بصير﴾ عالم لا يضيع عنده عمل عامل.

وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ⁽⁷⁾.

الضمير في ﴿وقالوا﴾ لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، والمعنى: وقالت اليهود: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً، وقالت النصارى: لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى، فلف بين القولين ثقة بأن السامع يرد إلى كل فريق قوله، وأما من الإلباس لما علم من التعادي بين الفريقين وتضليل كل واحد منهما لصاحبه، ونحوه، وقالوا: ﴿كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا﴾⁽⁶⁾.

ولا يشاء إلا ما تقتضيه الحكمة. ﴿والله ذو الفضل العظيم﴾ إشعار بأن إيتاء النبوة من الفضل العظيم، كقوله تعالى: ﴿إن فضلنا كان عليك كبيراً﴾⁽¹⁾ روي أنهم طعنوا في النسخ فقالوا: ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً ويرجع عنه غداً فنزلت.

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَنُنْخِلَ أَتَمَّ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ⁽¹⁾﴾.

وقرىء: ما ننسخ من آية، وما ننسخ بضم النون من أنسخ أو نساه، وقرىء: ننسها وننسها بالتشديد، وتنسها وتنسها على خطاب رسول الله ﷺ، وقرأ عبد الله: ما ننسك من آية أو ننسخها، وقرأ حنيفة: ما ننسخ من آية أو ننسكها. ونسخ الآية إزالتها بإبدال أخرى مكانها، وإنساخها الأمر بنسخها، وهو أن يأمر جبريل عليه السلام بأن يجعلها منسوخة بالإعلام بنسخها. ونسؤها تأخيرها، وإنساؤها لا إلى بدل، وإنساؤها أن يذهب بحفظها عن القلوب. والمعنى أن كل آية يذهب بها على ما توجب المصلحة من إزالة لفظها وحكمها معاً، أو من إزالة أحدهما إلى بدل أو غير بدل. ﴿نات﴾ بآية خير منها للعباد أي: بآية العمل بها أكثر للثواب أو مثلها في ذلك. ﴿على كل شيء قدير﴾ فهو يقدر على الخير، وما هو خير منه، وعلى مثله في الخير.

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّنْ ذَرِئَةٍ اللَّهُ مِّنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ⁽²⁾.

﴿له ملك السموات والأرض﴾ فهو يملك أموركم ويديرها ويجريها على حسب ما يصلحكم، وهو أعلم بما يتعبدكم به من ناسخ ومنسوخ. لما بين لهم أنه مالك أمورهم ومديرها على حسب مصالحهم من نسخ الآيات وغيره، وقررهم على ذلك بقوله: ﴿ألم تعلم﴾ أراد أن يوصيهم بالثقة به فيما هو أصلح لهم مما يتعبدون به وينزل عليهم، وإن لا يقترحوا على رسولهم ما اقترحه آباء اليهود على موسى عليه السلام من الأشياء التي كانت عاقبتها وبالاً عليهم. كقولهم: ﴿اجعل لنا إلهاً﴾⁽²⁾، ﴿أرنا الله جهرة﴾⁽³⁾، وغير ذلك.

أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ وَمَن يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ⁽⁴⁾.

﴿ومن يتبدل الكفر بالإيمان﴾ ومن ترك الثقة بالآيات المنزلّة وشك فيها، واقترح غيرها ﴿فقد ضلّ سواء السبيل﴾ روي أن فنحاص ابن عازورا، وزيد بن قيس،

(5) قال أحمد رحمه الله: يبعد الوجه الثاني دخول عند، ويقرب الأول

قوله تعالى: ﴿تلك أمانيتهم﴾.

(6) سورة البقرة، الآية: 135.

(1) سورة الإسراء، الآية: 87.

(2) سورة الأعراف، الآية: 138.

(3) سورة النساء، الآية: 153.

(4) أخرجه الثعلبي في تفسيره.

نسخ القرآن بها. في ينزل ونزله وما فيهما من التنزيل شيئاً فشيئاً على حسب الحوادث والمصالح، إشارة إلى أن التبديل من باب المصالح كالتنزيل، وإن ترك النسخ بمنزلة إنزاله بصفة واحدة في خروجه عن الحكمة و﴿روح القدس﴾ جبريل عليه السلام أضيف إلى القدس وهو الطهر كما يقال: حاتم الجود، وزيد الخير، والمراد: الروح المقدس، وحاتم الجود، وزيد الخير، والمقدس: المطهر من المآثم، وقرئ: بضم الدال وسكونها ﴿بالحق﴾ في موضع الحال أي: نزله ملتبساً بالحكمة يعني: أن النسخ من جملة الحق ﴿ليثبت الذين آمنوا﴾ ليلبثهم بالنسخ حتى إذا قالوا فيه: هو الحق من ربنا، والحكمة حكم لهم بثبات القدم وصحة اليقين وطمأنينة القلوب، على أن الله حكيم فلا يفعل إلا ما هو حكمة وصواب ﴿وهدي وبشري﴾ مفعول لهما معطوفان على محل ليثبت، والتقدير: تثبیتاً لهم وإرشاداً وبشارة فيه تعريض بحصول تضاد هذه الخصال لغيرهم، وقرئ: ليثبت بالتخفيف.

وَلَقَدْ سَلَّمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِي وَقَدْ لِسَانٌ عَرَبِيٌّ ثَبُتَ (١٢٤)

أرادوا بالبشر غلاماً كان لخويطب بن عبد العزى قد أسلم وحسن إسلامه اسمه: عائش أو يعيش، وكان صاحب كتب، وقيل: هو جبر غلام رومي كان لعامر بن الحضرمي، وقيل: عبدان جبر ويسار كانا يصنعان السيوف بمكة، ويقرآن التوراة والإنجيل، فكان رسول الله ﷺ إذا مرّ وقف عليهما ما يسمع ما يقرآن، فقالوا: يعلمانه، فقيل لأحدهما فقال: بل هو يعلمني، وقيل: هو سلمان الفارسي. واللسان اللغة. ويقال: الحد القبر ولحده وهو ملحد ملحود: إذا أمال حفره عن الاستقامة فحفر في شق منه، ثم استعير لكل إمالة عن الاستقامة فقالوا: الحد فلان في قوله، والحد في بيته، ومنه الملحد لأنه أمال مذهبه عن الأديان كلها لم يمله عن دين إلى دين، والمعنى: لسان الرجل الذي يميلون قولهم عن الاستقامة إليه لسان ﴿أعجمي﴾ غير بين ﴿وهذا﴾ القرآن ﴿لسان عربي مبين﴾ نو بيان وفصاحة ردّاً لقولهم وإبطالاً لطعنهم. وقرئ: يلحدون بفتح الياء والحاء وفي قراءة الحسن: اللسان الذي يلحدون إليه بتعريف اللسان.

فإن قلّت: الجملة التي هي قوله: ﴿لسان الذي يلحدون إليه أعجمي﴾ ما محلها؟ قلّت: لا محل لها لأنها مستأنفة جواب لقولهم، ومثله قوله: ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ (٣) بعد قوله: ﴿وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتي مثل ما أوتي رسل الله﴾ (٤).

إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ

لما نكر العمل الصالح ووعد عليه وصل به قوله: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ إيداناً بأن الاستعاذة من جملة الأعمال الصالحة التي يجزل الله عليها الثواب، والمعنى: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ، كقوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ (١) وكقولك: إذا أكلت فسم الله.

فإن قلّت: لم عبر عن إرادة الفعل بلفظ الفعل؟ قلّت: لأن الفعل يوجد عند القصد والإرادة بغير فاصل وعلى حسبه فكان منه بسبب قوي وملابسة ظاهرة، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قرأت على رسول الله ﷺ فقلت: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، فقال لي: «يا ابن أم عبد قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأني جبريل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ» (٢).

إِنَّمَا لَيْسَ لَمْ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (١٢٥) إِنَّمَا سُلْطَنُكُمْ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ (١٢٦)

﴿ليس له سلطان﴾ أي: تسلط وولاية على أولياء الله يعني: أنهم لا يقبلون منه ولا يطيعونه فيما يريد منهم من اتباع خطواته ﴿إنما سلطانه﴾ على من يتولاه ويطيعه ﴿به مشركون﴾ الضمير يرجع إلى ربهم، ويجوز أن يرجع إلى الشيطان على معنى بسببه وغروره ووسوسته.

وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَاتٍ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَكُّ الْقُلُوبَ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ لِّأَكْثَرِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٢٧) قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (١٢٨)

تبديل الآية مكان الآية هو النسخ، والله تعالى ينسخ الشرائع بالشرائع لأنها مصالح، وما كان مصلحة أمس يجوز أن يكون مفسدة اليوم وخلافه مصلحة. والله تعالى عالم بالمصالح والمفاسد فيثبت ما يشاء وينسخ ما يشاء بحكمته وهذا معنى قوله: ﴿والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر﴾ وجبوا منخلاً للطعن قطعوا وذلك لجهلهم وبعدهم عن العلم بالناسخ والمنسوخ وكانوا يقولون: إن محمداً يسخر من أصحابه يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غداً فيأتيهم بما هو أهون، ولقد افترؤا، فقد كان ينسخ الأشق بالاهون والاهون بالأشق والاهون بالاهون والأشق بالأشق؛ لأن الغرض المصلحة لا الهوان والمشقة.

فإن قلّت: هل في نكر تبديل الآية بالآية دليل على أن القرآن إنما ينسخ بمثله ولا يصح بغيره من السنة والإجماع والقياس؟ قلّت: فيه إن قرأنا ينسخ بمثله وليس فيه نفي نسخه بغيره، على أن السنة المكشوفة المتواترة مثل القرآن في إيجاب العلم، فنسخه بها كنسخه بمثله، وأما الإجماع والقياس والسنة غير المقطوع بها فلا يصح

(3) سورة الأنعام، الآية: 124.

(4) سورة الأنعام، الآية: 124.

(1) سورة المائدة، الآية: 6.

(2) نكره الثعلبي في تفسيره، الواحد في الوسيط (الزليعي 2/245).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البَغَوِي • Al-Baghawi

Cited on page

209

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١٣٣ من

تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البَغَوِي، المحققون : محمد النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٨٩م

Part 1 • Page 133 from

Al-Baghawi, Al-Hussein ibn Masseoud (ca. 1100). *Features of the Revelation* (Arabic).
Verified by : Muhammad Al-Nimr et. al., Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 1989.

مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ لَا يُؤْمِنُ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾

تقولوا راعنا ﴿١﴾ كيلا يجد اليهود بذلك سبيلا إلى شتم رسول الله ﷺ ﴿١﴾ «وقولوا انظرونا» أي انظر إلينا وقيل: انتظرنا وتأن بناء، يقال: نظرت فلاناً وانتظرت، ومنه قوله تعالى «انظرونا نقتبس من نوركم» (١٣) — الحديد) قال مجاهد: معناها (فَهَمَّتَاهُ) ﴿٢﴾ «واسمعوا» ما تؤمرون به وأطيعوا ﴿٣﴾ وللکافرين يعني اليهود عذاب أليم.

قوله تعالى: ﴿ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب﴾ وذلك أن المسلمين كانوا إذا قالوا لحلفائهم من اليهود: آمنوا بمحمد ﷺ قالوا: ما هذا الذي تدعوننا إليه بخير مما نحن فيه ولوددنا لو كان خيراً، فأنزل الله تكديماً لهم ﴿ما يود الذين﴾ أي ما يحب ويتمنى الذين كفروا من أهل الكتاب يعني اليهود ﴿ولا المشركين﴾ جره بالنسق على من ﴿أن ينزل عليكم من خير من ربكم﴾ أي خير ونبوة، ومن صلة ﴿والله يختص برحمته﴾ بنبوته ﴿من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ والفضل ابتداء إحسان بلا علة. وقيل: المراد بالرحمة الإسلام والهداية وقيل: معنى الآية إن الله تعالى بعث الأنبياء من ولد إسحاق فلما بعث النبي ﷺ من ولد إسماعيل لم يقع ذلك بود اليهود ومحبتهم، (فنزلت الآية) ﴿٣﴾ وأما المشركون فإنما لم تقع بودهم لأنه جاء بتضليلهم وعيب آلهتهم.

قوله عز وجل ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ وذلك أن المشركين قالوا: إن محمداً ما يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلاف ما يقوله إلا من تلقاء نفسه يقول [اليوم قولاً ويرجع عنه غداً كما أخبر الله «وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم»] ﴿٤﴾ بما ينزل قالوا: إنما أنت مفتري ﴿١٠١﴾ — النحل) وأنزل ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ فبين وجه الحكمة من النسخ بهذه الآية. والنسخ في اللغة شيثان ﴿٥﴾:

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٢/٧٥، أسباب النزول للواحدي ص (٣١).

(٢) وفي ب فهمنا.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٥/٤٢٤، مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص (٤٩٠).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

209

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٠٠ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 300 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿١٠٦﴾

فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ «نُسِها» عطف على «ننسخ»، وحذفت الياء للجزم. ومن قرأ: «ننساها» حذف الضمة من الهمزة للجزم، وسيأتي معناه^(١). «نأت» جواب الشرط.

وهذه آية عظيمة في الأحكام. وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة، وطعنوا في الإسلام بذلك، وقالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بشيء، ثم ينهاهم عنه؛ فما كان هذا القرآن إلا من جهته، ولهذا يُناقض بعضه بعضاً، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل: ١٠١] وأنزل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾^(٢).

الثانية: معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام. روى أبو البخترى قال: دخل علي رضي الله عنه المسجد، فإذا رجلٌ يخوف الناس، فقال: ما هذا؟! قالوا: رجلٌ يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس، لكنه يقول: أنا فلان بن فلان، فاغرفوني، فأرسل إليه، فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا، ولا تذكر فيه^(٣).

وفي رواية أخرى: أعلمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلك^(٤)!. ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٥).

(١) في الصفحة ٣٠٩.

(٢) ذكره الواحدي في الوسيط ١/١٨٧، والبغوي في تفسيره ١/١٠٣ بنحوه.

(٣) أخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ١/٤٠٩، ومختصراً ١/٤١٦.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ١/٤١٠ - ٤١١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١١٧ عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه. وزاد نسبه السيوطي في الدر المنثور ١/١٠٦ لأبي داود في الناسخ والمنسوخ.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ١/٤١٤، والطبراني في الكبير ١٠/ (١٠٦٠٣).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّسَفي • Al-Nasafi

Cited on page

209

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١١٨ من

تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، حققه يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب \ دار ابن كثير، بيروت ودمشق، ١٩٩٨م

Part 1 • Page 118 from

Al-Nasafi, Abdullah ibn Ahmad (ca. 1300). *Exegesis of Al-Nasafi* (Arabic). Verified by : Yousuf Ali Budaiwi, Home of Wholesome Words / Dar Ibn Kathir, Beirut and Damascus, 1998.

وَأَسْمَعُوا لِلْكَافِرِينَ عَذَابُ آلِيمٌ ﴿١٠٥﴾ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ
بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠٦﴾ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا

عبرانية أو سريانية، وهي: راعينا. فلما سمعوا بقول المؤمنين: راعنا
افترضوه^(١)، وخاطبوا به الرسول، وهم يعنون به تلك المسبة. فهي المؤمنون
عنها، وأمروا بما هو في معناها، وهو ﴿انظرونا﴾ من نظره: إذا انتظره.
﴿وَأَسْمَعُوا﴾ وأحسنوا سماع ما يكلمكم به رسول الله ﷺ، ويلقي عليكم من
المسائل، بأذان واعية، وأذهان حاضرة، حتى لا تحتاجوا إلى الاستعادة، وطلب
المراعاة. أو: واسمعوا سماع قبول وطاعة، ولا يكن سماعكم كسماع اليهود
حيث قالوا: سمعنا وعصينا ﴿وَالْكَافِرِينَ﴾ وللإهود الذين سبوا رسول الله
ﷺ ﴿عَذَابُ آلِيمٌ﴾ مؤلم.

١٠٥ - ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ﴾
وبالتخفيف^(٢)، مكي وأبو عمرو ﴿مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ من الأولى للبيان؛ لأنَّ
الذين كفروا جنس، تحته نوعان: أهل الكتاب والمشركون. والثانية: مزيدة
لاستغراق الخير. والثالثة: لا ابتداء الغاية. والخير: الوحي، وكذلك: الرحمة
﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ يعني: أنهم يرون أنفسهم أحق بأن يُوحى
إليهم، فيحسدونكم، وما يحبون أن ينزل عليكم شيء من الوحي، والله يختصُّ
بالنبوة من يشاء ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ فيه إشعارٌ بأن إيتاء النبوة من
الفضل العظيم.

١٠٦ - ولما طعنوا في النسخ فقالوا: ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر،
ثم ينهاهم عنه، ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً، ويرجع عنه غداً، نزل:
﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾. تفسير النسخ لغة: التبديل. وشرعة: بيان انتهاء
الحكم الشرعي المطلق؛ الذي تقرّر في أوهامنا استمراره، بطريق التراخي. فكان

(١) «افترضوه»: اغتصموا وانتهزوه.

(٢) أي: (أَنْ يُنَزَّلَ).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخازن • Al-Khazen

Cited on page

209

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٦٨ من

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي الخازن، تحقيق : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م

Part 1 • Page 68 from

Al-Khazen, Alaa-Aldin Aly (ca. 1300). *Exegesis of Al-Khazen* (Arabic). verified by : Abdul-Salam Shaheen, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2004.

كرهت اليهود وأتباعهم من المشركين ذلك حسداً وبغياً منهم على المؤمنين، وذلك أن المسلمين قالوا لحلفائهم من اليهود آمنوا بمحمد ﷺ قالوا: ما هذا الذي تدعوننا إليه بخير مما نحن فيه ولوددنا لو كان خيراً فأنزل الله تعالى هذه الآية تكذيباً لهم ﴿والله يختص برحمته من يشاء﴾ يعني أنه تعالى يختص بنبوته ورسالته من يشاء من عباده، ويتفضل بالإيمان والهداية على من أحب من خلقه رحمة منه لهم ﴿والله ذو الفضل العظيم﴾ يعني أن كل خير ناله عباده في دينهم ودنياهم، فإنه منه ابتداء وتفضلاً عليهم من غير استحقاق أحد منهم لذلك بل له الفضل والمنة على خلقه. قوله عز وجل: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ الآية. وسبب نزولها أن المشركين قالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ويقول: اليوم قولاً ويرجع عنه غداً ما يقول: إلا من تلقاء نفسه كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿إذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر﴾ فأنزل ما ننسخ من آية فبين بهذه الآية وجه الحكمة في النسخ وأنه من عنده لا من عند محمد ﷺ. وأصل النسخ في اللغة يكون بمعنى النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب، وهو أن ينقل من كتاب إلى كتاب آخر كذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى بل يقتضي إثبات مثله في كتاب آخر، فعلى هذا المعنى يكون القرآن كله منسوخاً، وذلك أنه نسخ من اللوح المحفوظ ونزل جملة واحدة إلى سماء الدنيا، ويكون النسخ بمعنى الرفع والإزالة وهو إزالة شيء بشيء يعقبه كنسخ الشمس الظل، والشيب الشباب فعلى هذا المعنى يكون بعض القرآن منسوخاً وبعضه ناسخاً، وهو المراد من حكم هذه الآية وهو إزالة الحكم بحكم يعقبه.

فصل في حكم النسخ:

هو في اصطلاح العلماء، عبارة عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، والنسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً خلافاً لليهود، فإن منهم من ينكره عقلاً لكنه منعه سمعاً، وشذت طائفة قليلة من المسلمين فأنكرت النسخ واحتج الجمهور من المسلمين على جواز النسخ، ووقوعه بأن الدلائل قد دلت على نبوة محمد ﷺ ونبوته لا تصح، إلا مع القول، بالنسخ وهو نسخ شرع من قبله فوجب القطع بالنسخ. ولنا على اليهود إلزامات: منها أن الله تعالى حرم عليهم العمل في يوم السبت، ولم يحرمه على من كان قبلهم. ومنها أنه قد جاء في التوراة أن الله تعالى قال لنوح عليه الصلاة والسلام عند خروجه من الفلك: إني جعلت كل دابة مأكولاً لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم. ثم إنه تعالى حرم على موسى عليه الصلاة والسلام وعلى بني إسرائيل كثيراً من الحيوانات. ومنها إن آدم عليه الصلاة والسلام كان يزوج الأخ للأخت وقد حرمه على من بعده وعلى موسى عليه الصلاة والسلام فثبت بهذا جواز النسخ، وحيث ثبت جواز النسخ فقد اختلفوا فيه على وجوه: أحدها أن القرآن نسخ جميع الشرائع والكتب القديمة كالتوراة والإنجيل وغيرهما. الوجه الثاني المراد من النسخ هو نسخ القرآن ونقله من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا الوجه الثالث، وهو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن المراد من النسخ هو رفع حكم بعض الآيات بدليل آخر يأتي بعده وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ نأت بخير منها أو مثلها لأن الآية إذ أطلقت، فالمراد به آيات القرآن لأنه هو المعهود عندنا.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه الكتاب لا ينسخ بالسنة المتواترة، واستدل بهذه الآية وهو أنه تعالى قال: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ نأت بخير منها أو مثلها وذلك يفيد أنه تعالى هو الآتي والمؤتي به هو من جنس القرآن، وما كان من جنس القرآن فهو قرآن. وقوله: نأت بخير منها يفيد أنه هو المنفرد بالإتيان بذلك الخير، وهو القرآن الذي هو كلام الله دون السنة ولأن السنة لا تكون خيراً من القرآن ولا مثله. واحتج الجمهور على جواز نسخ الكتاب بالسنة بأن آية الوصية للأقربين منسوخة بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» أجاب الشافعي رضي الله عنه: بأن هذا ضعيف لأن كون الميراث حقاً للوارث يمنع من صرفه إلى الوصية فثبت أن آية الميراث مانعة من

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغرناطي • Al-Ghornati

Cited on page

209

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٥٤٧ من

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي، تحقيق وفهرسة صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م

Part 1 • Page 547 from

Al-Ghornati, Muhammad ibn Yusuf (ca. 1325). *The Encompassing Sea of Exegesis* (Arabic). Verified and indexed by Sidqi Jamil, Home of Thought, Beirut, Lebanon, 2010.

أحكامها، من حلال، وحرام، ومندوب، ومكروه، ومباح؛ أو الثواب والجزاء، فعظمه من جهة السعة والكثرة، ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾^(١)، أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. وعلى هذه التأويلات تكون أل للعهد، والأظهر القول الأول.

﴿ما ننسخ من آية﴾: سبب نزولها، فيما ذكروا، أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة، وطعنوا في الإسلام قالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بأمر اليوم، وينهاهم عنه غداً، ويقول اليوم قولاً، ويرجع عنه غداً، ما هذا القرآن إلا من عند محمد، وأنه يناقض بعضه بعضاً، فنزلت.

وقد تكلم المفسرون هنا في حقيقة النسخ الشرعي وأقسامه، وما اتفق عليه منه، وما اختلف فيه، وفي جوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً، وبماذا ينسخ، وغير ذلك من أحكام النسخ ودلائل تلك الأحكام، وطولوا في ذلك. وهذا كله موضوعه علم أصول الفقه، فيبحث في ذلك كله فيه. وهكذا جرت عادتنا: أن كل قاعدة في علم من العلوم يرجع في تقريرها إلى ذلك العلم، ونأخذها في علم التفسير مسلمة من ذلك العلم، ولا نطول بذكر ذلك في علم التفسير، فنخرج عن طريقة التفسير، كما فعله أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، المعروف بابن خطيب الري، فإنه جمع في كتابه في التفسير أشياء كثيرة طويلة، لا حاجة بها في علم التفسير. ولذلك حكى عن بعض المتطرفين من العلماء أنه قال: فيه كل شيء إلا التفسير.

وقد ذكرنا في الخطبة ما يحتاج إليه علم التفسير. فمن زاد على ذلك، فهو فضول في هذا العلم، ونظير ما ذكره الرازي وغيره، أن النحوي مثلاً يكون قد شرع في وضع كتاب في النحو، فشرع يتكلم في الألف المنقلبة، فذكر أن الألف في الله، أهي منقلبة من ياء أو واو؟ ثم استطرد من ذلك إلى الكلام في الله تعالى، فيما يجب له ويجوز عليه ويستحيل. ثم استطرد إلى جواز إرسال الرسل منه تعالى إلى الناس. ثم استطرد إلى أوصاف الرسول ﷺ، ثم استطرد من ذلك إلى إعجاز ما جاء به القرآن وصدق ما تضمنه، ثم استطرد إلى أن من مضمونه البعث والجزاء والثواب والعقاب. ثم المشابون في الجنة لا ينقطع نعيمهم، والمعاقبون في النار لا ينقطع عذابهم. فبينما هو في علمه يبحث في الألف المنقلبة، إذا هو يتكلم في الجنة والنار، ومن هذا سبيله في العلم، فهو من التخليط

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

فرغلي • Farghali

Cited on page

210

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٥٣ ، ٥٥ من

النسخ بين الإثبات والنفي، د. محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، مصر، ١٩٧٦م

Part 1 • Page 53 , 55 from

Farghali, Dr. Muhammad Mahmoud (1976). *Abrogation between Affirmation and Rejection* (Arabic). Home of University Book, Egypt.

والا لكانوا متناقضين مع أنفسهم اذ أن قضية كونه رسولا يلزم منها صدقه فيما يقول (١) .

هذا على أن الآية يمكن أيضا أن تكون حجة على من ينكر نبوته - صلى الله عليه وسلم . فإن الأدلة على اثبات نبوته - عليه الصلاة والسلام - وعلى صدقه فيما يبلغه عن ربه ، تدل على صحة هذه الآية وعلى صحة الاحتجاج بها على جواز النسخ (٢) .

وإذا أضفنا الى ذلك سبب النزول فالآية تكون دالة على الوقوع ، بعد أن كانت تدل على جواز وقوع ما بعدها لأن ما وإن كانت شرطية لكن الأصل فيها أن تدخل على الأمور المحتملة فان قوله تعالى « ما نسخ من آية جملة شرطية معناها أن نسخ ثأت ، وصدق الملازمة بين الشيتين لا يقتضى وقوع أحدهما ولا صحة وقوعه . ومنه قوله تعالى : « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (٣) » . فان سبب نزول الآية كما هو مسطر فى كتب التفسير وكتب الأصول أنه لما قال المشركون أو اليهود الا ترون الى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ، ويأمرهم بخلافه ، ويقول اليوم قولاً ، ويرجع عنه غداً ، ما هذا القرآن الا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه يناقض بعضه بعضاً (٤) ..

فهذا صريح فى أن الآية وإن كانت بحسب لفظها تدل على جواز النسخ وعلى احتمال الوقوع لكن بواسطة سبب النزول وأنها ما نزلت الا للرد على الطاغين كان ذلك قرينة على أن ما كان محتملاً أصبح واقعاً فتكون الآية حينئذ قد دلت على الوقوع . هذا وقد قال : بعض الباحثين فى هذه الآية بعد أن بين أن القرآن

(١) راجع اصول الفقه للشيخ طه العربى .

(٢) راجع اصول الفقه للشيخ طه العربى ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٣) سورة الانبياء الآية ٢٢ . وراجع الفخر الرازى ، والالوسى وابن كثير وراجع ايضا نهاية السؤل فى شرح منهاج الاصول مع حاشية الشيخ بغيت ص ٥٥٦ ، ٥٥٧ ج ٢

(٤) راجع الفخر الرازى ص ٤٣٢ ج ١ ، روح المعانى للالوسى

ص ٤٨١ ج ١ .

ذلك قوله تعالى : ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية
وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا باذن الله لكل أجل كتاب ^(١) « أى لكل
زمن حال ، ، ومكتوب عليهم من أشياء لا تناسب غيرهم من اعجازهم
» يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ^(٢) « أى يحو الله ما يشاء
ويثبت من الآيات والعلامات والدلائل السابقة فلا يعيدها مرة أخرى ،
للأمم اللاحقة ، والمعنى ما ننسخ من آية نقيها دليلا على نبوة
نبي من الأنبياء أى نزيلها وتترك تأييد نبي آخر بها ، أو نفسها الناس
لطول العهد بمن جاء بها ، فإن الله بما له من القدرة الكاملة والتصرف
في الملك بالحكمة يأتي بخير منها في قوة التأييد والاقتناع واثبات النبوة
ويأتي بمثلها في ذلك . وهذا رد عن كان يقترح معجزات مخصوصة
سنادا ومكابرة . وكان المشركون يقولون لرسول الله - صلى الله عليه
وسلم ان أردت أن نصدق ربك فاجعل هذا الحجر الذي أمامك ينطق
ويخاطبنا وهذا هو المناسب لقوله تعالى « أم تريدون أن تسألوا رسولكم
كما سأل موسى من قبل الآية ^(٣) » .

أقول : وللدرد على هذا أولا : ما سطرناه من سبب للنزول يدل على
أن المراد بالآية هي الآية القرآنية ، وأن المنسوخ هو الحكم . قال :
ابن كثير في تفسيره ، وقال ابن جرير « ما ننسخ من آية » ما ننقل من
حكم آية الى غيره فنبدله ونغيره وذلك أن نحول الحلال حراما والحرام
حلالا ، والمباح محظورا ، ولا يكون ذلك الا في الأمر والنهي والحظر
والاضلاق والمنع والاباحة ، فأما الاخبار فلا يكون فيها نسخ ولا منسوخ ^(٤)
فيكون المنسوخ هو الحكم : اذ كلام الله تعالى كله خير وليس بعضه
خيرا من بعض : قال محمد بن جرير في تفسيره « وغير جائز أن يكون

(١) سورة الرعد الآية ٣٨ .

(٢) سورة الرعد الآية ٣٩ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٠ . راجع في ذلك قصد الشارع من وضع
الشريعة والنسخ في الشرائع تأليف الاستاذ منير محمد عمران ص ١٩٤ -
١٩٧ .

(٤) راجع تفسير ابن كثير ص ١٤٩ ج ١ وتفسير القرآن الجليل
للإمام محمد بن جرير الطبري ص ٣٧٨ ج ١

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

210

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٠ • صفحة ١١٨ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 20 • Page 118 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

اعلم أنه تعالى شرع من هذا الموضوع في حكاية شبهات منكري نبوة محمد ﷺ وفيه

مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان إذا نزلت آية فيها شدة ، ثم نزلت آية ألين منها تقول كفار قريش : والله ما محمد إلا يسخر بأصحابه ، اليوم يأمر بأمر وغدا ينهى عنه ، وإنه لا يقول هذه الأشياء إلا من عند نفسه ، فأنزل الله تعالى وإذا بدلنا آية مكان آية) ومعنى تبديل : رفع الشيء مع وضع غيره مكانه ، وتبديل الآية رفعها بآية أخرى غيرها ، وهو نسخها بآية سواها . وقوله : (والله اعلم بما ينزل) : اعتراض دخل في الكلام ، والمعنى : والله أعلم بما ينزل من النسخ والمنسوخ ، والتغليظ والتخفيف ، أي هو أعلم بجميع ذلك في مصالح العباد ، وهذا توبيخ للكفار على قوله (إنما أنت مفتر) أي إذا كان هو أعلم بما ينزل فما بالهم ينسبون محمد ﷺ إلى الافتراء لأجل التبديل والنسخ ، وقوله (بل أكثرهم لا يعلمون) أي لا يعلمون حقيقة القرآن وفائدة النسخ والتبديل ، وأن ذلك لمصالح العباد كما أن الطبيب يأمر المريض بشربة ، ثم بعد مدة ينهاء عنها ، ويأمره بضد تلك الشربة ، وقوله (قل نزله روح القدس من ربك) تفسير روح القدس من ذكره في سورة البقرة . وقال صاحب الكشاف : روح القدس جبريل عليه السلام أضيف إلى القدس وهو الطهر كما يقال : حاتم الجود وزيد الخير ، والمراد الروح المقدس ، وحاتم الجواد وزيد الخير ، والمقدس المطهر من الماء و « من » في قوله (من ربك) صلة للقرآن أي أن جبريل نزل القرآن من ربك ليثبت الذين آمنوا أي ليلوهم بالنسخ حتى إذا قالوا فيه هو الحق من ربنا حكم لهم بثبات القدم في الدين وصحة اليقين بأن الله حكيم فلا يفعل إلا ما هو حكمة وصواب ، (وهدى وبشرى) مفعول لها معطوف على محل ليثبت ، والتقدير : تثبتا لهم وإرشادا وبشارة . وفيه تعريض بحصول أضرار هذه الصفات لغيرهم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قد ذكرنا أن مذهب أبي مسلم الأصفهاني : أن النسخ غير واقع في هذه الشريعة ، فقال المراد ههنا : إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المتقدمة مثل أنه حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، قال المشركون : أنت مفتر في هذا التبديل ، وأما سائر المفسرين فقالوا : النسخ واقع في هذه الشريعة ، والكلام فيه على الاستقصاء مذكور في سائر السور .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال الشافعي رحمه الله : القرآن لا ينسخ بالسنة ، واحتج على صحته بقوله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية) وهذا يقتضي أن الآية لا تصير منسوخة إلا بآية أخرى ، وهذا ضعيف لأن هذه تدل على أنه تعالى يبدل آية بآية أخرى ولا دلالة فيها على أنه تعالى لا يبدل آية إلا بآية ، وأيضا فجبريل عليه السلام قد ينزل بالسنة كما ينزل بالآية ، وأيضا فالسنة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عادل • Ibn Adel

Cited on page

210

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٢ • صفحة ١٥٦ من

اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي ابن عادل، المحققون : عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م

Part 12 • Page 156 from

Ibn Adel (ca. 1500). *The Cores in the Sciences of the Book* (Arabic). Verified by : Adel Abdel-Mawgood and Aly Muawwadh, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1998.

ولما أمر رسوله - صلوات الله وسلامه عليه - بالاستعاذة من الشيطان، وكان ذلك يوهم أن للشيطان قدرة على التصرف في أبدان الناس، فأزال الله تعالى هذا الوهم وبيّن أنه لا قدرة له ألبتة على الوسوسة؛ فقال - تعالى -: ﴿إِنَّكُمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ ويظهر من هذا أن الاستعاذة إنما تفيد إذا حضر في قلب الإنسان كونه ضعيفاً، وأنه لا يمكنه التحفظ عن وسوسة الشيطان إلا بعصمة الله - تعالى -، ولهذا المعنى قال المحققون: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله تعالى، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله، والتفويض الحاصل على هذا الوجه هو المراد من قوله: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾، والاستعاذة بالله هي الاعتصام به.

ثم قال: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ﴾ قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «يطيعونه، يقال: توليته، أي: أطعته، وتولّيت عنه، أي: أعرضت عنه».

قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ الضمير في «به» الظاهر عوده على الشيطان، لتتحد الضمائر، والمعنى: والذين هم به مشركون بسببه؛ كما تقول للرجل إذا تكلم بكلمة مؤذية إلى الكفر: كفرت بهذه الكلمة، أي: من أجلها؛ فكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ والمعنى: من أجل حمله إياهم على الشرك صاروا مشركين.

وقيل: والذين هم بإشراكهم إبليس مشركون بالله، ويجوز أن يعود على «ربهم».

قوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَاتٍ آيَةً﴾ اعلم أنه - سبحانه - جل ذكره - شرع في حكاية شبهات منكري نبوة محمد ﷺ.

قال ابن عباس - رضي الله عنه -: كان المشركون إذا نزلت آية فيها شدة، ثم نزلت آية ألين منها يقولون: إن محمداً يسخر بأصحابه؛ يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غداً، ما هو إلا مفتر يتقوله من تلقاء نفسه، فأنزل الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَاتٍ آيَةً﴾^(١) والتبديل: رفع الشيء مع وضع غيره مكانه، وهو هنا النسخ.

قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَلُّ﴾ في هذه الجملة وجهان:

أظهرهما: أنها اعتراض بين الشرط وجوابه.

والثاني: أنها حالية؛ فعلى الأول يكون المعنى: والله أعلم بما ينزل من النسخ والمنسوخ، والتغليظ والتخفيف، أي: هو أعلم بجميع ذلك في مصالح العباد، وهذا توبيخ للكفار على قولهم: «إنما أنت مفتر»، أي: إذا كان هو أعلم بما ينزل، فما بالهم ينسبون محمداً إلى الافتراء؛ لأجل التبديل والنسخ، وقوله: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: لا يعلمون حقيقة القرآن، وفائدة النسخ والتبديل، وأن ذلك لمصالح العباد، وقولهم: «إنما أنت مفتر» نسبوا إليه ﷺ الافتراء بأنواع من المبالغات وهي الحصر

(١) ذكره الرازي في «تفسيره» (٩٣/٢٠).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

210

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٤ • صفحة ٢٨١ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 14 • Page 281 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic).
Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

آيات القرآن مخالفاً لآيات أخرى لاختلاف المقتضي والمقام . والمغايرة باللين والشدّة ، أو بالتعميم والتخصيص ، ونحو ذلك مما يتبع اختلافه اختلاف المقامات واختلاف الأغراض واختلاف الأحوال التي يتعاقب بها ، فيتخذون من ظاهر ذلك دون وضعه مواضعه وحمله محامله مغامز يتشدقون بها في نواديهم ، يجعلون ذلك اضطراباً من القول ويزعمونه شاهداً باتتداء قائله في إحدى المقاتلين أو كليتهما . وبعض ذلك ناشيء عن قصور مداركهم عن إدراك مرامي القرآن وسمو معانيه ، وبعضه ناشيء عن تعمد للتجاهل تعلقاً بظواهر الكلام يلبسون بذلك على ضعفاء الإدراك من أتباعهم ، ولذلك قال تعالى « بل أكثرهم لا يعلمون » . أي ومنهم من يعلمون ولكنهم يكابرون .

روي عن ابن عباس أنه قال « كان إذا نزلت آية فيها شدة ثم نزلت آية ألين منها يقول كفار قريش : والله ما محمد إلا يسخر بأصحابه اليوم يأمر بأمر وغدا ينهى عنه ، وأنه لا يقول هذه الأشياء إلا من عند نفسه » اهـ .

وهذه الكلمة أحسن ما قاله المفسرون في حاصل معنى هذه الآية . فالمراد من التبديل في قوله تعالى « بدلنا » مطلق التباير بين الأغراض والمقامات ، أو التباير في المعاني واختلافها باختلاف المقاصد والمقامات مع وضوح الجمع بين محاملها .

والمراد بالآية الكلام التام من القرآن ، وليس المراد علامة صدق الرسول صلى الله عليه وسلم — أعني المعجزة بقرينة قوله تعالى « والله أعلم بما ينزل » .

فيشمل التبديل نسخ الأحكام مثل نسخ قوله تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » بقوله تعالى « فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين » . وهذا قليل في القرآن الذي يقرأ على المشركين لأن نسخ الأحكام إنما كثر بعد الهجرة حين تكونت الجامعة الإسلامية . وأما نسخ التلاوة فلم يرد من الآثار ما يقتضي وقوعه في مكة فمن فسر به الآية كما نقل عن مجاهد فهو مشكل .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السمرقندي • Al-Samarqandi

Cited on page

210

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٢٥٠ من

تفسير السمرقندي (بحر العلوم)، نصر بن محمد السمرقندي، المحققون : علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م

Part 2 • Page 250 from

Al-Samarqandi, Nasr ibn Muhammad (ca. 1000). *Exegesis of Al-Samarqandi (Sea of Sciences)* (Arabic). Verified by : Aly Muawwadh et al, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1993.

صبروا» بالنون وقرأ الباقون بالياء، واتفقوا في قوله «وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ» بالنون.

فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾

قوله: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ يعني: إذا أردت أن تقرأ القرآن في الصلاة وفي غير الصلاة فتعوذ بالله. وهذا كقولك إذا أكلت فقل بسم الله، يعني: إذا أردت أن تأكل وهذا مثل قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ يعني: إذا أردتم القيام للصلاة. وقوله: ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ يعني: اللعين ويقال: الخبيث ويقال: المرجوم، ويقال: فيه تقديم ومعناه: إذا قرأت القرآن ثم قال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ﴾ ليس له غلبة ولا حجة، ويقال: ليس له نفاذ الأمر ﴿عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: صدقوا بتوحيد الله تعالى ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ أي: يثقون به ولا يثقون بغيره. قوله: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ﴾ أي: غلبته وحجته ﴿عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ﴾ أي: يطيعونه من دون الله تعالى، فمن أطاعه فقد تولاه ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ أي: أشركوا بعبادة ربهم إياه. وقال مقاتل: أي بالله تعالى. وقال القتيبي: (والذين هم به مشركون) لم يرد أنهم يابليس كافرون ولو كان هكذا لكانوا مؤمنين. وإنما أراد به الذين هم من أجله مشركون بالله تعالى كما يقال: صار فلان بك عالماً أي من أجلك. قوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً﴾ يعني: ناسخة ﴿مَكَانَ آيَةٍ﴾ يعني: منسوخة أي نسخنا آية بآية. قال ابن عباس: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا نزلت عليه آية فيها شدة أخذ الناس بها وعملوا ما شاء الله أن يعملوا. فيشق ذلك عليهم فينسخ الله تعالى هذه الشدة ويأتيهم بما هي ألين منها وأهون عليهم رحمة من الله لهم، فيقول لهم كفار قريش والله ما محمد إلا يسخر بأصحابه. يأمرهم اليوم بأمر، وغداً يأتيهم بما هو أهون عليهم منه. وما يعلمه إلا عابس غلام حويطب بن عبد العزى ويسار بن فكيهة مولى ابن الحضرمي، وكانا قد أسلما وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتيهما فيحدثهما ويعلمهما. وكانا يقرآن كتابهما بالعبرانية فنزل ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ﴾ يعني: بما يصلح للخلق ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ أي: مختلق من تلقاء نفسك ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أن الله أمرك بما يشاء نظراً لصلاح العباد. وقال مقاتل: في الآية تقديم ومعناه: «وإذا بدلنا آية مكان آية» ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ فنقول على

= الصوري من غير طريق الكارزني وهي رواية عبد الله بن أحمد بن الهيثم المعروف بدلبة عن الأخفش وبذلك قرأ الداني على شيخه عبد العزيز الفارسي عن النقاش وكذلك روى الداجوني عن أصحابه عن هشام وبه نص سبط الخياط صاحب المبهج عن هشام من جميع طرقه وهذا مما انفرد به فإننا لا نعرف النون عن هشام من غير طريق الداجوني ورأيت في مفردة قراءة ابن عامر للشيخ الشريف أبي الفضل العباسي شيخ سبط الخياط ما نصه: ((وليحزين) بالياء واختلف عنه والمشهور عنه بالياء وهذا خلاف قول السبط وقد قطع الحافظ أبو عمرو وبتهيم من روى النون عن ابن طوران وقال لا شك في ذلك لأن الأخفش ذكر ذلك في كتابه بالياء وكذلك رواه عنه ابن شنبوذ وابن الأخرم وابن أبي حمزة وابن أبي داود وابن مرشد وابن عبد الرزاق وعامة الشاميين وكذا ذكره ابن ذكوان في كتابه بإسناده (قلت ولا شك في صحة النون عن هشام وابن ذكوان جميعاً من طرق العراقيين قاطبة فقد قطع بذلك عنهما الحافظ الكبير قاطبة من جميع طرقهم عن هشام وابن ذكوان جميعاً بالياء وجهاً واحداً وكذا هو في العنوان والمجتيبي لعبد الجبار والإرشاد والتذكرة لابن غلبون وبذلك قرأ الباقون. انظر النشر ٣٠٥/٢.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

210

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٢٤٤ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 3 • Page 244 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

واعلم أنه تعالى لما بين حال اليهود والكفار في العداوة والمعاداة حذر المؤمنين منهم فقال (ما يود الذين كفروا) فنفى عن قلوبهم الود والمحبة لكل ما يظهر به فضل المؤمنين وههنا مسألان .

﴿ المسألة الأولى ﴾ « من » الأولى للبيان لأن الذين كفروا جنس تحته نوعان أهل الكتاب والمشركون ، والدليل عليه قوله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) والثانية مزيدة لاستغراق الخير ، والثالثة : لابتداء الغاية .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الخير الوحي وكذلك الرحمة ، يدل عليه قوله تعالى (أهم يقسمون رحمت ربك) المعنى أنهم يرون أنفسهم أحق بأن يوحى إليهم فيحسدونكم وما يحبون أن ينزل عليكم شيء من الوحي ، ثم بين سبحانه أن ذلك الحسد لا يؤثر في زوال ذلك فانه سبحانه يختص برحمته وإحسانه من يشاء .

قوله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾

اعلم أن هذا هو النوع الثاني من طعن اليهود في الإسلام ، فقالوا ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ويقول اليوم قولاً وغداً يرجع عنه ، فتزلت هذه الآية ، والكلام في الآية مرتب على مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ النسخ في أصل اللغة بمعنى إبطال الشيء ، وقال القفال : إنه للنقل والتحويل لنا أنه يقال : نسخت الريح آثار القوم إذا عدت ، ونسخت الشمس الظل إذا عدم ، لأنه قد لا يحصل الظل في مكان آخر حتى يظن أنه انتقل إليه ، وقال تعالى (إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان) أي يزيله ويطله ، والأصل في الكلام الحقيقة . وإذا ثبت كون اللفظ حقيقة في الإبطال وجب أن لا يكون حقيقة في النقل دفعاً للاشتراك . فان قيل : وصفهم الريح بأنها ناسخة للأثار ، والشمس بأنها ناسخة للظل مجاز ، لأن المزيل للأثار والظل هو الله تعالى وإذا كان ذلك مجازاً امتنع الاستدلال به على كون اللفظ حقيقة في مدلوله ثم نعارض ما ذكرتموه ونقول : بل النسخ هو النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب إلى كتاب آخر كأنه ينقله إليه أو ينقل حكايته ومنه تناسخ الأرواح وتناسخ القرون قرناً بعد قرن ، وتناسخ المواريث إنما هو التحول من واحد إلى آخر بدلاً عن الأول ، وقال تعالى (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) فوجب أن يكون اللفظ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عادل • Ibn Adel

Cited on page
210
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٢٠٨
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٦٤ من

اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي ابن عادل، المحققون : عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م

Part 2 • Page 364 from

Ibn Adel (ca. 1500). *The Cores in the Sciences of the Book* (Arabic). Verified by : Adel Abdel-Mawgood and Aly Muawwadh, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1998.

و «يختص» يحتمل أن يكون متعدياً، وأن يكون لازماً، فإن كان متعدياً كان فيه ضمير يعود على الله تعالى، وتكون «من» مفعولاً به أي يختص الله الذي يشاؤه برحمته، ويكون معنى «افتعل» هنا معنى المجرد نحو: كسب مالاً واكتسبه، وإن كان لازماً لم يكن فيه ضمير، ويكون فاعله «من» أي: والله يختص برحمته الشخص الذي يشاؤه، ويكون «افتعل» بمعنى فعل الفاعل بنفسه نحو: اضطراب، والاختصاص ضد الاشتراك، وبهذا [يتبين فساد]^(١) قول من زعم أنه هنا متعد ليس إلا.

و «مَنْ» يجوز أن تكون موصولة أو موصوفة، وعلى كلا التقديرين فلا بد من تقدير عائد، أي: يشاء اختصاصه.

ويجوز أن يضمن «يشاء» معنى يختار، فحينئذ لا حاجة إلى حذف مضاف، بل تقدره ضميراً فقط أي: يشاؤه، و «يشاء» على القول الأول لا محل له لكونه صلة، وعلى الثاني محله النصب، أو الرفع على [حسب]^(٢) ما ذكر في موصوفه من كونه فاعلاً أو مفعولاً.

فصل في تفسير الرحمة في الآية

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يختص برحمته» أي بنبوته، خص بها محمداً ﷺ.

وقيل: الرحمة القرآن.

وقيل: هنا عامة لجميع أنواعها التي قد منحها الله عباده قديماً وحديثاً.

قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٠٦)

اعلم أن المشركين طعنوا في الإسلام فقالوا: ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر، ثم ينهاهم عنه، ويأمرهم بخلافه ويقول اليوم قولاً، وغداً يرجع عنه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَكِّي قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفَرِّقٌ﴾ [النحل: ١٠١] فنزلت هذه الآية.

في «ما» قولان:

أحدهما - وهو الظاهر - أنها مفعول مقدم لـ «ننسخ»، وهي شرطية أيضاً جازمة لـ «ننسخ» ولكنها واقعة موقع المصدر، و «من آية» هو المفعول به، والتقدير: أي شيء ننسخ كقوله: ﴿أَيُّهَا مَا تَدْعُوا﴾ [الإسراء ١١٠]، أو: أي ننسخ ننسخ من آية، قاله أبو البقاء وغيره، وقالوا: مجيء «ما» مصدراً جائزاً؛ وأنشدوا: [الكامل]

(١) في أ: يفسد.

(٢) سقط في ب.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

210

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٦٥٥ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 1 • Page 655 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic). Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

إن كانت لكم الدار الآخرة « إلخ وبأنهم لا داعي لهم غير الحسد بقوله « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب » إلى قوله « ذو الفضل العظيم » النبي أن العلة هي الحسد . فلما بين الرد عليهم في ذلك كله أراد نقض تلك السفسطة أو الشبهة التي راموا ترويحها على الناس بمنع النسخ . والمقصد الأصلي من هذا هو تعليم المسلمين أصلاً من أصول الشرائع وهو أصل النسخ الذي يطرأ على شريعة بشرية بعدها ويطرأ على بعض أحكام شريعة بأحكام تبطلها من تلك الشريعة . ولكون هذا هو المقصد الأصلي عدل عن مخاطبة اليهود بالرد عليهم ووجه الخطاب إلى المسلمين كما دل عليه قوله « ألم تعلم » وعطفه عليه بقوله « أم تريدون أن تسألوا رسولكم » ولقوله « ما ننسخ من آية » ولم يقل من شريعة . وفي هذا إعراض عن مخاطبة اليهود لأن تعليم المسلمين أهم وذلك يستتبع الرد على اليهود بطريق المساواة لأنه إذا ظهرت حكمة تغيير بعض الأحكام لمصلحة تظهر حكمة تغيير بعض الشرائع .

وقد ذكر بعض المفسرين لهاته الآية سبب نزول ، ففي الكشف والمعالن نزلت لما قال اليهود ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ، وفي تفسير القرطبي أن اليهود طعنوا في تغيير القبلة وقالوا إن محمدا يأمر أصحابه بشيء وينهاهم عنه فما كان هذا القرآن إلا من جهته ولذلك يخالف بعضه بعضاً .

وقرأ الجمهور ننسخ بفتح النون الأولى وفتح السين وهو أصل مضارع نسخ ، وقرأه ابن عامر بضم النون الأولى وكسر السين على أنه مضارع أنسخ مهموزاً بهمزة التعمية أي نأمر بنسخ آية .

وما شرطية وأصلها الموصولة أشربت معنى الشرط فلذلك كانت اسماً للشرط يستحق إعراب المفاعيل وتبين بما يفسر إبهامها وهي أيضاً توجب إبهاماً في أزمان الربط لأن الربط وهو التعليق لما نيظ بمبهم صار مبهماً فلا تدل على زمن معين من أزمان تعليق الجواب على الشرط وربطه به .

ولمن آية بيان لما . والآية في الأصل الدليل والشاهد على أمر .

قال الحرث بن حنزة :

مَنْ لَنَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ آيَا تٌ ثَلَاثٌ فِي كُلِّهِ الْقَضَاءُ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السمرقندي • Al-Samarqandi

Cited on page

210

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١٤٥ - ١٤٧ من

تفسير السمرقندي (بحر العلوم)، نصر بن محمد السمرقندي، المحققون : علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م

Part 1 • Page 145 - 147 from

Al-Samarqandi, Nasr ibn Muhammad (ca. 1000). *Exegesis of Al-Samarqandi (Sea of Sciences)* (Arabic). Verified by : Aly Muawwadh et al, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1993.

ثواب الله تعالى خيراً لهم من السحر والتمويه والثواب بمعنى واحد^(١) وهو الجزاء على العمل وكذلك الأجر ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فهذا نداء المدح، يقول (يا أيها الذين آمنوا) صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ وذلك أن المسلمين كانوا يأتون رسول الله - عليه السلام - ويقولون: يا رسول الله راعنا، وهو بلغة العرب: أرعنى سمعك. وأصله في اللغة: راعيت الرجل إذا تأملتة وتعرفت أحواله. وكان هذا اللفظ بلغة اليهود سباً لرعونته^(٢). فلما سمعت اليهود ذلك من المسلمين أعجبهم ذلك وقالوا فيما بينهم: كنا نسب محمد سراً فالآن نسبته علانية، فكانوا يأتونه ويقولون له: راعنا يا محمد، ويريدون به السب^(٣). وقال بعضهم: كان في لغتهم معناه اسمع لا سمعت، فنزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) نهى المسلمين أن لا يقولوا: بهذا اللفظ، وأمرهم أن يقولوا بلفظ أحسن منه. قال الله تعالى ﴿وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ ما تؤمرون به. ثم ذكر الوعيد للكفار فقال تعالى ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعني اليهود. وقرأ الحسن^(٤) (راعنا) بالتثنية^(٥). وقال القتبي: من قرأ (راعنا) بالتثنية جعله اسماً منه. مثاله: أن تقول: لا تقولوا حمقاً.

مَا يَوْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ
وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾

قوله تعالى ﴿مَا يَوْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ يعني يهود أهل المدينة ونصارى أهل نجران ﴿وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ يعني مشركي العرب ﴿أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يعني أن ينزل على رسولكم من الوحي وشرائع الإسلام لأنهم كانوا كفاراً، فيحبون أن يكون الناس كلهم كفاراً مثلهم. وهذا كما قال في آية أخرى (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء) فأخبر الله تعالى أن الأمر ليس على مرادهم حيث قال ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي يختار للنبوّة من يشاء من كان أهلاً لذلك ويكرم بدينه الإسلام من يشاء ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ أي ذو المن العظيم لمن اختصه بالنبوّة والإسلام. وقال مقاتل: كان قوم من الأنصار يدعون حلفاءهم ومواليهم من اليهود إلى الإسلام. فقالوا للمسلمين: [إن الذين تدعوننا]^(٦) إليه^(٧) هو خير مما نحن فيه^(٨) وعليه^(٩) وددنا لو أنكم على هذا فنزل قوله (والله يختص برحمته من يشاء) أي بدينه - الإسلام - من يشاء. ونظيرهما في سورة هل أتى (يدخل من يشاء في رحمته). أي في دين الإسلام.

مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾

ثم قال تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ قرأ ابن عامر (ما ننسخ) برفع النون وكسر السين وقرأ الباقون (ما ننسخ) بالنصب ومعناها واحد^(١٠). وقرأ أبو عمرو وابن كثير (أو ننسأها) بنصب النون والسين والهمزة، وقرأ الباقون

(١) في اللسان: وأعطاه ثوابه ومثوبته ومثوبته أي جزاء ما عمله. مادة: ثوب.

(٢) في أ [يرعونته]. (٣) اللسان: رعن.

(٤) وابن أبي ليلى وأبو حيوة وابن محيصن.

(٥) في مصحف عبد الله وقراءته أبي «راعونا» على اسناد الفعل لضمير الجمع، وذكر أيضاً أن في مصحف عبد الله «ارعوناً» خاطبوه بذلك أكباراً وتعظيماً إذا قاموا مقام الجمع. البحر المحيط ٣٣٨/١.

(٦) في أ [ما تدعون]. (٧) من ظ. (٨) من ظ. (٩) من أ.

(١٠) انظر/ الإتحاف، وحجة القراءات لابن زنجيلة ١٠٩ والبحر المحيط ٣٤٢/١.

(أو نُنسِها) برفع النون وكسر السين بغير همز^(١). فمن قرأ (ننساها) أي نؤخرها، ومنه النسئة في البيع وهو التأخير. ومن قرأ (ننساها) أي تركها مثل قوله تعالى (نسوا الله فأنسيهم) أي تركهم في النار وقال ابن عباس - في رواية أبي صالح في قوله تعالى [(ما ننسخ من آية أو ننسها) يقول]^(٢) ما ننسخ من آية فلا نعمل بها (أو ننسها)^(٣) ندعها غير منسوخة [والنسخ رفع الشيء وإقامة غيره مقامه وفي الشرع رفع كل حكم قبل فعله أو بعده إذا كان مؤقتاً ثم قال تعالى]^(٤) ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ يعني أهون وألين منها على الناس ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾ في المنفعة. وقال الزجاج: النسخ في اللغة^(٥)،

(١) حجة القراءات ١٠٩، البحر المحيط ٣٤٣/١. وأضاف أبو حيان: وقرأ سعد بن أبي وقاص تنساها «بناء نون من غير همز».

(٢) ما بين المعقوفين من أ. (٣) في أ (ننسيها). (٤) ما بين المعقوفين من أ.

(٥) يطلق النسخ في اللغة على معنيين: الأول: الإزالة أي الإعدام وهذا المعنى قسمان:

أ- إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه فيقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت مكانه وهذا على حد قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾.

ب- إبطال الشيء وزواله دون أن يقوم آخر مقامه فيقال: نسخت الريح آثار القوم أي أزالته وأعدمته، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان﴾. أي يزيله فلا يبقى له أثر.

الثاني: نقل الشيء وتحويله:

أ- من حال إلى حال مع بقاء كناسخ الموارث أي انتقالها من واحد إلى آخر مع بقاء الموارث في نفسها.

ب- أو من مكان إلى مكان آخر مع بقاءه في نفيه تقول: نسخت النحل أي نقلته من خلية إلى أخرى.

ومن النسخ بمعنى النقل قوله تعالى ﴿هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾ أي نقله في صحف الملائكة.

وقد اختلف في أي المعنيين يكون لفظ النسخ حقيقة وفي أيهما يكون مجازاً على ثلاثة آراء:

الأول: أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل وإليه ذهب أكثر الشافعية والإمام الرازي والغزالي في أحد النقول عنه، ودليلهم أن الإزالة عبارة عن مطلق الإعدام أي سواء حديث بعده أمراً ضرراً لا أما النقل فهو إعدام صفة وإحداث أخرى، فيكون أحص من الإزالة.

الثاني: أنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة وإلى ذلك ذهب القفال الشاشي - من الشافعية - وأكثر الحنفية ودليلهم أن لفظ النسخ كثر استعماله في النقل وقل في الإزالة فيكون حقيقة في النقل فقط مجازاً في الإزالة، ولا يكون حقيقة فيهما أيضاً لما يترتب على ذلك من لزوم الاشتراك اللفظي والأصل خلافه.

الثالث: أنه مشترك بينهما وإليه ذهب القاضي والغزالي في أحد النقول عنه، وهذا الاشتراك يحتمل أمرين:

الأول: أنه مشترك اشتراكاً لفظياً بحيث يكون موضوعاً لكل منهما بوضع خاص.

الثاني: أنه مشترك بينهما اشتراكاً معنوياً بحيث يكون موضوعاً للقدر المشترك بينهما وهو مطلق الرفع. وهذا أولى من الأول لأن الأصل عدم تعدد الوضع، ودليلهم أن النسخ في اللغة أطلق على كل من الإزالة والنقل والأصل في الإطلاق الحقيقة فيكون حقيقة فيهما ومهما كانت حقيقة النسخ في اللغة فإنه نزاع لفظي لا تتعلق به غرض أصولي.

تعريف النسخ اصطلاحاً: عرف العلماء النسخ بقولهم النسخ عبارة عن بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه، وقالوا أيضاً: هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه، وإذا نظرنا إلى التعريفين ووجدنا الفارق بينهما يتحقق في كلمة رفع في أحدهما وكلمة بيان في الآخر مع اتفاقهما في باقي القيود ولعل الملاحظ في هذا الفارق أن النسخ فيه جهتان:

إحدهما: بالنسبة إلى الله فمن راعى هذه الجهة عبر بالبيان لأن النسخ في حقه تعالى بيان محض لانتهاء مدة الحكم الأول وليس فيه معنى الرفع لأنه كان معلوماً عند الله تعالى أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ فكان الناسخ بالنسبة لعلم الله مبيناً للمدة لا رافعاً لأن الرفع يقتضي الثبوت والبقاء لولاه والبقاء هنا بالنسبة إلى علم الله محال لأنه خلاف معلومه.

ثانيتها: بالنسبة إلى البشر فمن راعى هذه الجهة عبر بالرفع لأنه زال ما كان ظاهر الثبوت وخلفه شيء آخر نوضح ما تقدم بالمثال =

هو إبطال شيء وإقامة شيء آخر مقامه، والعرب تقول: نسخت الشمس الظل إذا أزالته^(١). (أو نسها)^(٢) أي تركها، بمعناه أي تأمركم بتركها. وقال أبو عبيد^(٣) القاسم بن سلام^(٤): النسخ له ثلاثة مواضع ولكل منها شواهد ودلائل، فأحدها: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (ما ننسخ من آية) أي نبطلها ونوضحها، وما روي عن مجاهد أنه قال: ثبت خطها، وبطل حكمها. فهذا هو المعروف عند الناس. الثاني: أن ترفع الآية المنسوخة بعد نزولها ولهذا دلائل جاءت فيه، من ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [أنه صلى]^(٥) ذات يوم صلاة الغداة، فترك آية، فلما فرغ من صلاته قال: هل فيكم أبي قالوا: نعم (قال: ^(٦) هل تركت من آية؟ قالوا: نعم) ^(٧) تركت آية كذا، أنسخت أم نسيت، قال: لا، ولكن نسيت^(٨). وجاءت الآثار في نحو هذا لأن الآية قد تنسخ بعد نزولها وترفع. والنسخ الثالث: تحويلة من كتاب إلى كتاب، وهو ما نسخ من أم الكتاب فأنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - (أو نسهاها)^(٩) أي تركها في اللوح المحفوظ^(١٠). وقال بعضهم: لا يجوز النسخ فيما يرفع كله بعد نزوله لأن الله تعالى قال (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وقال (إن علينا جمعه وقرآنه) ولكن أكثر أهل العلم قالوا: يجوز ذلك والنسخ يجوز في الأمر والنهي والوعد والوعيد ولا يجوز في القصص والأخبار^(١١) لأنه لو جاز ذلك يكون كذباً، والكذب في القرآن لا يجوز. ثم قال تعالى ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ من الناسخ والمنسوخ.

= فنقول: لم تكن الخمر في أول الإسلام محرمة وكان الله سبحانه وتعالى يعلم أنه سيحرمها علينا بعد مدة ولم يخبرنا سبحانه وتعالى بذلك بل أطلق حكم الإباحة فظننا نحن معاشر المسلمين بقاء هذا الإطلاق إلى يوم الدين، فلما جاء التحريم بعد ذلك كان رفعاً في حقنا للإباحة التي ظننا بقاءها وكان ذلك التحريم بالنسبة إلى الله تعالى بياناً لميعاد انتهاء الإباحة الذي كان في علمه، واتفق المسلمون وأهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً ولم يخالف في ذلك من أرباب الشرائع إلا الشيعونية وهم فرقة من اليهود ويقولون: بامتناعه عقلاً وسمعاً، واتفق المسلمون على وقوعه أيضاً ولم يخالف في ذلك إلا أبو مسلم الأصفهاني على ما نقل وأهل الشرائع سوى الشيعونية والعنانية - فرقتان من اليهود - تقولان بامتناعه. أما العيسوية منهم فيعرفون بالنسخ جوازاً ووقوعاً ويرسله نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - لكن يقولون رسالة إلى العرب خاصة فلا تنسخ شريعته شريعة موسى وأدلة هؤلاء تبحث في المطولات.

- (١) انظر اللسان: نسخ. (٢) في أ [نسها]. (٣) في أ [أبو عبيدة].
(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء. من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، ومن مصنفاته «غريب القرآن». تهذيب التهذيب ٣١٥/٧، تذكرة الحفاظ ٥/٢.
(٥) ما بين المعقوفين من أ. (٦) في ظ [نعم فقال]. (٧) ما بين المعقوفين من ظ.
(٨) نسبه السيوطي في الدر المنثور ٦٢/٥ لابن الأنباري في المصاحف عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف.
(٩) في ظ [نسها]. (١٠) سقط من ظ.
(١١) ومحل النسخ هو الحكم الشرعي الذي لم يلحقه تأييد ولا تأنيث وذلك كسائر الأحكام التكليفية من الوجوب وأخواته ويؤخذ مما تقدم ما يأتي:

أولاً: الأحكام العقلية والاعتقادية كوحداية الله ووجوب الإيمان به ليست محلاً للنسخ.

ثانياً: الأحكام الحسية كاحراق الناس ليست محلاً للنسخ.

ثالثاً: الأحكام المؤبدة بالنص أو بدلالته ليست محلاً للنسخ لأن رفعها بعد تأييدها من الشارع الحكيم يؤدي إلى البدء أي الظهور بعد الخفاء وهو محال على الله تعالى فمثال المؤبد بالنص قوله تعالى ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وقوله في بيان حكم قاذف المحصنات ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ فإن لفظ أبداً يدل على أن هذا حكم دائم لا يزول، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة» ومثال المؤبد بالدلالة الشريعة التي توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها فإنها مؤبدة إلى يوم القيامة بدلالة أنه خاتم الأنبياء والمرسلين.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

210

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٢٩ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 229 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

وأبو حيان الفَرَنَاتِي الأندلسي^(١) ، والحافظ الدمشقي أبو الفداء بن كثير^(٢) ،
وأبو الحسن برهان الدين البقاعي^(٣) ، ونظام الدين النيسابوري^(٤) ، وأبو حفص
ابن عادل الحنبلي الدمشقي^(٥) ، وشهاب الدين الألوسي البغدادى^(٦) ، وغيرهم
من المفسرين ..

٣٣٣ - أما سبب نزول الآية ، فيذكر فيه بعض هؤلاء المفسرين قصة
ينسبونها إلى ابن عباس رضي الله عنها ، بهذه العبارة : (قال ابن عباس :
كان المشركون إذا نزلت آية فيها شدة ، ثم نزلت آية ألين منها - يقولون إن
محمدًا يسخر بأصحابه : يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غدًا . ما هو إلا مفتر
يتقوله من عند نفسه ، فأنزل الله الآية)^(٧) .

ولكن ، هل لدى هؤلاء المفسرين من الأدلة ما يحملنا على قبول نسبة هذه
القصة إلى ابن عباس ؟ .

لقد نسبوها إليه ، دون أن يذكروا له سنداً ، مع أن ابن جرير لم يروها
عنه . ولم يروها عنه - ولا عن غيره - صاحب الدر المنثور ، ولباب النقول .
ومع أن الواحدي النيسابوري حين أوردها في كتابه سبباً لنزول الآية - لم
ينسبها إلى أحد . ومع أن أقدم من نسبوها إليه فيمن ذكرنا من المفسرين

(١) انظر البحر المحيط : ص ٥٣٥ وما بعدها ج ٥ .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم له ص ٥٨٦ ج ٢ .

(٣) انظر ورقة ٢١٨ مجلد «٣» في : نظم الدرر في تناسب الآي والسور ، مخطوطة دار
الكتب : ٢١٣ وهي في ستة مجلدات .

(٤) انظر : ص ١٢٠ وما بعدها ج ١٤ من تفسيره المطبوع على هامش تفسير الطبري
(غرائب القرآن ورغائب الفرقان) .

(٥) انظر الباب في علوم الكتاب ، مخطوطة دار الكتب رقم ٩٢ للجزء الخامس (والنسخة
في ثمانية مجلدات بخطوط مختلفة) : ورقة ٢٢٧ .

(٦) انظر ص ٤٤١ وما بعدها ج ٤ في روح المعاني : ط. المطبعة الأميرية سنة ١٣٠١ هـ .
وهي في تسعة أجزاء .

(٧) التفسير الكبير للفخر الرازي : ص ١١٦ ج ٢٠ (المسألة الأولى) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المزيني • Al-Mazini

Cited on page

210

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧ من

المحرر في أسباب نزول القرآن، د. خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية،
٢٠٠٦م

Page 7 from

Al-Mazini, Dr. Khaled bin Sulayman (2006). *The Documented in the Reasons of Revelation* (Arabic). Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, Saudi Arabia.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب)^(١).
بالإضافة إلى ما يتبع ذلك من تخصيص عام، أو دفع إيهام ونحوه.

* أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: أهمية جمع أسباب النزول من مصادرها الأصلية مقرونة بدراسة وافية بين دفتي كتاب، وجاء اختياري للكتب التسعة لتكون مصادر لأسباب النزول لجلالة قدر مؤلفيها وعلو إسنادها، وتلقي الأمة للصحيحين منها بالقبول حتى تكاد تستوعب ما في سواها من دواوين السنة ولهذا اقتصر على ما ورد فيها.
ثانياً: حاجة المكتبة القرآنية قديماً وحديثاً إلى مؤلف مفرد يجمع الأسباب ويقدم لها دراسة متكاملة كي يسهل على القارئ والباحث مقارنة الروايات في مقام واحد، ويلقي الضوء على أوجه الترجيح بينها.

ثالثاً: الحاجة إلى تحقيق المرويات ودراستها دراسة نقدية من الناحيتين التفسيرية والحديثية بسبب تعدد المرويات في الواقعة الواحدة، وتعارضها أحياناً في أصلها أو أجزاءها، وفشو المرويات الضعيفة في كتب التفسير والسنة وشيوعها في الأمة، فكان لا بد من عمل علمي يستنبط الحقيقة المضيفة من عتامة المرويات المظلمة، ويستخرج الرواية النقية من النبع الصافي الذي كدرته الدلاء الدخيلة.

رابعاً: افتقار المؤلفات المعنية بهذا العلم إلى التحرير والترجيح، حيث يلحظ القارئ وبلا تكلف عناية المؤلفين لهذه المؤلفات بجانب السرد، دون التدقيق والتمحيص واختيار السبب الصحيح، وهذا ما سيضيفه هذا البحث.
خامساً: قصور بعض المؤلفات في هذا الفن عن استيعاب جميع أسباب النزول خصوصاً المذكورة في الكتب التسعة.

سادساً: حرصي على أن يكون موضوع أطروحتي لنيل الدكتوراه ذا فائدة علمية لي أولاً، ثم لأهل التخصص وعامة المسلمين ثانياً.

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم (١٣: ٣٣٩).

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

مؤسسة الدرر السنية • Dorar

Cited on page

211

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٨

من كتاب



“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

الموسوعة الحديثية، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية، الظهران، المملكة العربية السعودية

Referenced as a whole ; no specific pages


Al-Saqqaf, Ulwi bin Abdul-Qadir, supervisor. *Encyclopedia of Hadith* (Arabic). Al-Dorar Al-Saniyya Foundation, Al-Dhahran, Saudi Arabia.



المشرف العام /
علاء الدين بن محمد الشافعي الشافعي

الدُّرَرُ السَّيِّئَةُ

مركز علوم مولانا غلام محمد رحمن أمراء الشريعة والجماعة





الموسوعة الحديثية

[الرئيسية](#) / الموسوعة الحديثية

خدمات ▾

روابط مهمة ▾ البحث الموضوعي



البحث في الموسوعة ...


خدمات تقنية

[خدمة API](#)
[نافذة البحث في الموسوعة الحديثية](#)
[محرك بحث المواقع العلمية](#)


روابط هامة


[الأرشيف](#)
[إصداراتنا](#)
[راسلنا](#)


تابعنا


[Facebook](#) 

[X platform](#) 

[Youtube](#) 

[Telegram](#) 

[Instagram](#) 

[Whatsapp](#) 

الاشتراك في القائمة البريدية

بريدك الإلكتروني

ارسل



صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

حسب الله • Hasaballah

Cited on page

211

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١٣ - ٣١٤ من

أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م

Page 313 - 314 from

Hasaballah, Aly (1964). *Origins of Islamic Jurisprudence* (Arabic). Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt.

من كتاب ربك لا مبدل لكلماته»^(١) . وقوله سبحانه: «وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته»^(٢) .

وعلى ضوء هذه المقدمات ينبغي أن نفهم ما استدلوا به على النسخ من الآيات . فأما قوله تعالى: «وإذا بدلنا آية مكان آية» — فلكنصعها أولاً في موضعها مما سبقها وما لحقها من الآيات ، قال تعالى: «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون . وإذا بدلنا آية مكان آية—والله أعلم بما يُنزّل — قالوا : إنما أنت مُفسّر ، بل أكثرهم لا يعلمون . قل نزلته روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين . ولقد نعلم أنهم يقولون : إنما يعلمه بشر ، لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين»^(٣) .

وبعد هذا نقول : إن المراد بالآية هنا الآية المتلوة ، ومعنى قوله تعالى : «بدلنا آية مكان آية» — وضعنا القرآن محل ما سبقه من الكتب ، أى نسخناها به ، فهي في نسخ كتاب بكتاب ، أو شريعة بشريعة ، ودليلنا على هذا :

١ — أن هذه الآيات مكية قطعاً^(٤) ، وتدل آيتنا من بينها على تبديل وقع

(١) ٢٧ : الكهف (مكية) . (٢) ١١٥ : الأنعام (مكية) .

(٣) ٩٨ — ١٠٣ : النحل .

(٤) ثبت أن سورة النحل مكية بما أخرج أبو الشيخ عن الشعبي ، والبيهقي عن عكرمة والحسين ابن أبي الحسن ، وأبو عبيد عن علي بن أبي طلحة ، وأبو بكر محمد بن الحارث بن أبيض عن جابر بن زيد ، والبيهقي وابن الضريس عن ابن عباس ، وأبو جعفر النحاس عنه مستثنياً ثلاث آيات من آخرها فزلن بالمدينة منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من أحد .

وشذ عن هؤلاء قتادة ، فقد أخرج أبو بكر الأنباري عنه أنه عدها في المدنيات ، وأخرج أبو الشيخ عنه أن أربعين آية من أولها مكية وسائر مدني ، وروى هذا عن جابر بن زيد مخالفاً لقوله الأول ، وهو قول بالاجتهاد مردود ، لأنه بني على خطأ في تفسير الهجرة في قوله تعالى : «والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنتوبهم في الدنيا حسنة» (٤١ : النحل) ، فقد فسرها بالهجرة إلى المدينة ، وهي الهجرة إلى الحبشة ، وما وعد به هؤلاء المهاجرون من حسنة في الدنيا هو الهجرة إلى المدينة وما تلاها من نصر وعلو شأن .

وقد رد أيضاً بما ثبت من نزول قوله تعالى : «إن الله يأمر بالعدل والإحسان . . . بمكة ، فراجع سبب نزولها في تفسير الفخر الرازي ، وراجع (ص ٩ — ١٥ ، ٢٥ ج ١ : الإتيان للسيوطي) .

سُم بغتة وهم
فأمطر علينا
فيهم وما كان

سلى الله عليه
ن موضعاً من
وما كان هذا
ناب لاريب

رسول إلا في
فإن يشأ الله
ورى المكية .
كية أخرى ،
إن هذا إلا
بن»^(٧) وقوله

أم بغيرها —
به قرآنًا ينسخ
يدل على أن
، بل دلت
أوحى إليك

ه الأنبياء ،
٣٨ : يونس .

فعلا ، وترتب عليه اتهام بالافتراء ، ولم يقع في مكة مما ترتب عليه هذا الاتهام إلا ما ذكرنا من إحلال القرآن محل ما سبقه من الكتب ، ولا يمكن حمل الآية على نسخ آية من القرآن بآية أخرى منه ، لأن أول حادثة نسخ - باعتبار القائلين به - هي نسخ القبلية كما روى عن ابن عباس ، وقد وقعت بالمدينة ، ومع هذا لم يكن النسخ فيها نسخاً لآية قرآنية ، وبهذا تبطل دعوى أن المتبادر من الآية هنا الآية القرآنية ، فهو وهم دعا إليه تقدم الفكرة في الذهن على دليلها .

٢ - التبديل في آيتنا متعلق بآية ، لا بحكم آية ، ولم يثبت قط أن الله تعالى رفع آية من القرآن ووضع مكانها أخرى ، فذلك - في اعتقادنا - عبث يتنزه الله عنه ، وتقدير كلمة حكم - لجأ إليه القائلون بالنسخ في القرآن من غير حاجة ، ليُفسروا الآية على نصره مذهبهم ، ومعلوم أن المقتضى ما وجب تقديره لصدق الكلام أو صحته عقلا ، كقوله تعالى : « واسأل القرية » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا عمل إلا بنية » ، وليس في آيتنا ما يقتضى هذا التقدير ، بل هي مفهومة بدونه .

٣ - الكلام قبل الآية وبعدها في القرآن ، وتفسير « آية » الأولى به ينتظم به الكلام ، ويستقيم معه رد الله على القائلين بالافتراء بقوله : « قل نزله روح القدس من ربك بالحق . . . » .

٤ - وقد اتفقت آيتنا مع آية أخرى في حكاية اتهام الرسول بالافتراء ، وبيان سببه ، والتشنيع على القائلين به بأنهم - حين يتهمون - يهرفون بما لا يعرفون ، وتلك هي قوله تعالى : « وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قالوا : ما هذا إلا رجل يريد أن يصدكم عما كان يعبد آباؤكم . وقالوا : ما هذا إلا إفك مفترى ، وقال الذين كفروا للحق لما جاءهم : إن هذا إلا سحر مبين . وما آتيناكم من كتب يدرسونها وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير »^(١) . فقوله تعالى في هذه الآية : « وإذا تتلى عليهم آياتنا » - هو قوله تعالى في آيتنا - « وإذا بدلنا آية مكان آية » غير أنه أراد - في آياتنا - أن يشير إلى أن محمداً ليس بدعا من الرسل ، وأن الكتاب الذي أنزل عليه ليس أول كتاب أنزل على البشر ، فها هو إلا آية مكان آية ، أو كتاب بدل كتاب ، فلا وجه إذن لاتهام الرسول بالافتراء . وقوله تعالى في هذه الآية :

« وما آتينا
لا يعلمون
مثل هذا ،

٥ -

من عند

« وقال الأ

ظلماً وز

أنزله الذ

تعالى في

هو قوله ت

أنزله الذ

روح القد

أراي

وملائمة لما

متعسف ؟

فلنت

أو ننسبها

وينب

١ -

العموم د

عامة ، ولا

على بعض

٢ -

فلا وجه

١ (١)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النمر • Al-Nimr

Cited on page

211

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٠٤ من

علوم القرآن الكريم (طبعة ثانية)، د. عبد المنعم النمر، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣م

Page 204 from

Al-Nimr, Dr. Abdul-Munim (1983). *Disciplines of the Noble Quran* (Arabic, second edition). Home of Islamic Books, Cairo, Egypt.

وقرآنه ينسخ كتبهم . . إذا عرفوا ذلك كان تعليقهم أن يقولوا لمحمد « أنت زودتها » ولم تكتف بمهاجمة ديننا ومطالبتنا باتباعك ، بل توسعت إلى أن تدعى بإبطال الشرائع المتقدمة ونسخ كتبها ، وهى - كما سمعوا - رسالات سماوية .

واتخذوا من ذلك دليلا جديدا على افتراء محمد وادعائه الكاذب « إنما أنت مفتر » تنتحل الآيات وتقول : إنها من عند الله ، وتدعى أن رسالتك تنسخ الرسالات السابقة ، وهذا أبلغ دليل على افتراءك ، لأننا لو أمكن قبول رأيك فى الأصنام والأوثان ، فكيف يقبل رأيك فى رسالات سماوية سابقة ؟

هذا أكبر دليل على تجاوزاتك وشطحاتك وافتراءاتك

وهكذا يتخذون من موقفه تجاه الكتب والرسالات السماوية السابقة ، ودعوته لأصحابها أن يؤمنوا به ، ولا يكتفوا بالإيمان برسولهم ، يتخذون من هذا دليلا آخر على تجاوزه الحد وعلى أنه كاذب مفتر ومدع . . والعدو يلتقط السلاح الذى يهاجم به عدوه مهما يكن نوع السلاح . . وهم وإن كانوا لا يميلون لأهل الكتاب ودينهم ، إلا أنهم وجدوا محمدا ينال منهم ومن رسالاتهم . . فأصبحوا هم وأهل الكتاب محل تهجم - فى رأيهم - من جهة محمد . . وهذا وحده كاف لأن يوحّدوا جهودهم ضده - وعدو عدوك صديق لك -

فلا غرابة - إذن - إن وجهوا التهم لمحمد بالافتراء إذا سمعوه يقول إن رسالته نسخت الرسالات السابقة ، وأن أهل هذه الرسالات السابقة المؤمنين بها عليهم أن يؤمنوا به وبرسالته ، وينظروا تحت لوائه . .

وقد وقفنا طويلا بعض الشئ مع هذه الآية وإخراجها من نطاق التحدث عن نسخ آية من القرآن بآية منه - كما درج أكثر المفسرين ، دون تثبت وتحقيق - لأن الآيات المكية لم يحصل فيها نسخ مطلقا حتى يكون محل حديث . ولأن أول نسخ حصل كان بالمدينة بعد نحو سبعة عشر شهرا من هجرة الرسول إليها وهو نسخ القبلة كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من حديث صحيح رواه الحاكم من طريق

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزركشي • Al-Zarkashi

Cited on page

211

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٠٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٢٦٦ - ٢٦٧ من

البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، شارع الجمهورية، القاهرة، مصر، ١٩٥٧م

Part 1 • Page 266 - 267 from

Al-Zarkashi, Badr Al-Din (ca. 1350). *The Proof in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
Verified by : Muhammad Abul-Fadl Ibrahim. Dar Al-Turath Bookstore, Cairo, Egypt, 1957.

فائدة

[في بيان معنى الآية لفظة واصطلاحاً]

أما الآية فلها في اللغة ثلاثة معان :

أحدها - جماعة الحروف، قال أبو عمرو الشيباني : تقول العرب : خرج القوم بآيتهم أى بجماعتهم .

ثانيها - الآية : العجب، تقول العرب : فلان آية في العلم وفي الجمال ، قال الشاعر :

آيةٌ في الجمالِ ليس له في الله حسن شبهٌ وما له من نظيرٍ

فكان كل آية عجب في نظمها ، والمعاني المودعة فيها .

ثالثها - العلامة ، تقول العرب : خربت دار فلان وما بقي فيها آية ، أى علامة ؛ فكان كل آية في القرآن علامة ودلالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .

واختلف في وزنها فقال سيبويه : « فَعَلَةٌ » بفتح العين ، وأصلها « أُيَّةٌ » تحركت الياء وانفتح ما قبلها فجاءت آية . وقال الكسائي : أصلها « آيَّةٌ » على وزن « فاعلة » ، حذفت الياء الأولى مخافة أن يلتزم فيها من الإدغام ما لزم في دابة .

وأما في الاصطلاح فقال الجعبري في كتاب " المفرد في معرفة العدد " : حدُّ الآية قرآن مركب من جمل ولو تقديرا ، ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة ؛ وأصلها العلامة ، ومنه : ﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ ﴾ ^(١) لأنها علامة للفضل والصدق ، أو الجماعة ، لأنها جماعة كلمة .

وقال غيره : الآية طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها ليس بينها شبه

بما سواها .

(١) سورة البقرة ٢٤٨ .

وقيل : هي الواحدة من المعدادات في الشَّوَر ، سميت به لأنها علامة على صدق مَنْ أتى بها ، وعلى عَجْزِ المتحدِّى بها .

وقيل : لأنها علامة انقطاع ما قبلها من الكلام وانقطاعها ^(١) عما بعدها . قال الواحدى : وبعض أصحابنا يجوزُ على هذا القول تسمية أقل من الآية آية ؛ لولا أن التوقيف ورد بما هي عليه الآن .

وقال ابن المنير في البحر : ليس في القرآن كلمة واحدة آية إلا ﴿ مُذْهَبَانِ ﴾ ^(٢) . وقال بعضهم : الصحيح أنها إنما تُعَلَّمُ بتوقيف من الشارع ، لا مجال للقياس فيه كعرفة السورة ، فالآية طائفة حروف من القرآن ، عُلِمَ بالتوقيف انقطاعها معنى عن الكلام الذى بعدها في أول القرآن ، وعن الكلام الذى قبلها في آخر القرآن ، وعن الكلام الذى قبلها والذى بعدها في غيرهما ، غير مشتمل على مثل ذلك . قال : وبهذا القيد خرجت السورة .

وقال الزمخشري : الآيات علم توقيفي لا مجال للقياس فيه ، فعُدوا ﴿ آلم ﴾ آية حيث وقعت من السورة المفتحة بها ، وهي سِتة ^(٣) ، وكذلك ﴿ الْمَآء ﴾ ^(٤) آية ، و ﴿ الْمَار ﴾ ^(٥) لم تعد آية ، و ﴿ آلر ﴾ ^(٦) ليست بآية في سورها الخمس . و ﴿ طَاسم ﴾ ^(٧) آية في سورتيها ، و ﴿ طَاه ﴾ و ﴿ يَسَ آيتان ، و ﴿ طَسَ ﴾ ^(٨) ليست بآية ، و ﴿ حَم ﴾ ^(٩) آية في سورها كلها و ﴿ حَم عَسَق ﴾ ^(١٠) آيتان ، و ﴿ كَهيعص ﴾ ^(١١) آية واحدة ، و ﴿ صَ ﴾ و ﴿ قَ ﴾ و ﴿ نَ ﴾ ثلاثها لم تعد آية . هذا مذهب الكوفيين ، ومن عداهم لم يعدوا شيئا منها آية .

(١) ت : « وانقطاع » . (٢) سورة الرحمن ٦٤ .

(٣) البقرة ، آل عمران ، العنكبوت ، الروم ، لقمان ، السجدة .

(٤) سورة الأعراف (٥) سورة الرعد .

(٦) يونس ، هود ، يوسف ، إبراهيم ، الحجر .

(٧) الشعراء ، القصص (٨) سورة النمل .

(٩) غافر ، فصلت ، الشورى ، الزخرف ، الدخان ، الجاثية ، الأحقاف .

(١٠) سورة الشورى . (١١) سورة مريم .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

رضا • Rida

Cited on page

213

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٤١٦ - ٤١٧ من

تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار، ٤١ شارع الإنشاء، القاهرة، مصر، ١٩٤٧م

Part 1 • Page 416 - 417 from

Rida, Muhammad Rashid (1947). *Al-Manar Exegesis* (Arabic). Dar Al-Manar, 14 Inshaa Street, Cairo, Egypt.

٤١٦ مناسبة ما يذكر من أسماء الله لموضوع الآية (التفسير . ج ١)

وهذا كلام جديد منقطع عما قبله وقلوا إن (أم) هنا للاستفهام لا الاضراب لان أم التي تستعمل بمعنى (بل) يقصد بها الاضراب عن الكلام السابق ولا يظهر الاضراب هنا . هذا ما اختاره الاستاذ الامام من قولهم (قال) واستشهدوا لام الاستفهامية بقول الشاعر :

فوالله لا أدري أهند تقولت أم القوم ، أم كل إلى حبيب ؟
وبعض المفسرين يقولون إن «أم» هذه منقطعة للاضراب عن عدم علمهم
بالسابق إلى الاستفهام عن اقتراحهم فهي تتضمن الاضراب والاستفهام معاً ،
وتجد الجلالين يقدران ذلك في تفسيرهما وقد قدرا فيه هنا « بل أتريدون »
والحاصل أن المعنى هنا أتريدون أن تسألوا رسولكم كما سأل موسى قومه تبرأ
واعناتاً ؟ يحذر المسلمين ما فعل أولئك وقد أتبع التحذير بالوعيد فقال ﴿ ومن يتبدل
الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل ﴾ أى إن ترك الآيات الموجودة والاعراض
عنها لإعنات النبي ﷺ بسؤال غيرها لتكون بدلا منها هو من اختيار الكفر على
الايمان واستحباب العمى على الهدى . وبديل وتبدل واستبدل يدل على جعل شيء
في موضع آخر بدلا منه والباء تقرر بالمبدل منه لا بالبديل كما أشرنا إليه في تفسير
(أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير)

(الاستاذ الامام) هذا تقرير ماجرى عليه المفسرون فى الآيات . وإذا
وازننا بين سياق آية (ما ننسخ) وآية (وإذا بدلنا آية مكان آية) نجد أن الاولى
ختمت بقوله تعالى (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير) والثانية بقوله (والله أعلم
بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر) ونحن نعلم شدة العناية فى أسلوب القرآن بمراعاة هذه
المناسبات . فذكر العلم والتنزيل ودعوى الافتراء فى الآية الثانية يقتضى أن يراد
بالآيات فيها آيات الاحكام

وأما ذكر القدرة والتقرير بها فى الآية الاولى فلا يناسب موضوع الاحكام
ونسخها . وانما يناسب هذا ذكر العلم والحكمة فلو قال (ألم تعلم أن الله عليم حكيم)
لكان لنا أن نقول إنه أراد نسخ آيات الاحكام لما اقتضته الحكمة من انتهاء الزمن
أو الحال التي كانت فيها تلك الاحكام موافقة المصلحة . وقد تحير العلماء فى فهم

الإنساء على الوجه الذي ذكره حتى قال بعضهم إن معنى (ننسها) نتركها على ما هي عليه من غير نسخ وأنت ترى أن هذا وإن صح لغة لا يلتئم مع تفسيرهم إذ لا معنى للاتيان بخير منها مع تركها على حالها غير منسوخة (قال) والمعنى الصحيح الذي يلتئم مع السياق إلى آخره أن الآية هنا هي ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم أي (ما ننسخ من آية) نقيمها دليلا على نبوة نبي من الأنبياء أي نزيلها ونترك تأييد نبي آخر بها أو ننسها الناس لطول العهد بمن جاء بها فأننا بما لنا من القدرة الكاملة والنصر في الملك تأتي بخير منها في قوة الافئدة وإثبات النبوة أو مثلها في ذلك . ومن كان هذا شأنه في قدرته وسعة ملكه فلا ينقيد بآية مخصوصة بمنحها جميع أنبيائه . والآية في أصل اللغة هي الدليل والحجة والعلامة على صحة الشيء . وسميت جل القرآن آيات لأنها بإعجازها حجج على صدق النبي ودلائل على أنه مؤيد فيها بالوحي من الله عز وجل ، من قبيل تسمية الخالص باسم العام . ولقد كان من يهود من يشك في رسالته عليه السلام بزعمهم أن النبوة محتكرة لشعب إسرائيل ، ولقد تقدمت الآيات في تفنيد زعمهم هذا وقالوا (لولا أوتى مثلها أوتى موسى) أي من الآيات ، فرد الله تعالى عليهم في مواضع منها قوله عز وجل بعد حكاية قولهم هذا (أولم يكفروا بما أوتى موسى من قبل) الخ ومنها هذه الآيات والخطاب فيها المؤمنين الذين كان اليهود يريدون تشكيكهم كأنه يقول إن قدرة الله تعالى ليست محدودة ولا مقيدة بنوع مخصوص من الآيات أو بأحد منها لا نتناول غيرها ، وليست الحجة محصورة في الآيات السابقة لاتتمداها ، بل الله قادر على أن يأتي بخير من الآيات التي أعطاها موسى وبمثلها ، فانه لا يميز قدرته شيء ، ولا يخرج عن ملكه شيء ، كما أن رحمته ليست محصورة في شعب واحد فيخصه بالنبوة ، ويحصر فيه هداية الرسالة ، كلا إن رحمته وسعت كل شيء ، كما أن قدرته تنصرف بكل شيء من ملك السموات والأرض الذي لا يشاركه فيه مشارك ، ولا ينازعه فيه منازع ، فيكون وليا ونصيرا لمن كفر بعمه وانحرف عن سننه أنظر كيف أسفرت البلاغة عن وجهها في هذا المقام فظهر أن ذكر القدرة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَلْمِي • Al-Zalmi

Cited on page

213

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٠ من

التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، د. مصطفى إبراهيم الزلّمي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م

Page 40 from

Al-Zalmi, Dr. Mostafa Ibrahim (2006). *Clarification for Removing the Abrogation Mystery in Quran* (Arabic). Dar Wael For Publishing and Distribution, Amman, Jordan. ISBN 9789957114251

٣- ان المراد بلفظ (اية) في الآية المذكورة العلامة والمعجزة التي يظهرها الله لاثبات نبوة نبي من انبيائه ورسول من رسله والمراد بالنسخ في هذه الآية هو ترك العمل بالمعجزات السابقة وعدم اعادتها والاثيان بمعجزات جديدة للانبياء اللاحقين. ومن الواضح ان لكل نبي ايات من المعجزات فليسيدنا موسى (عليه السلام) معجزات خاصة به وليسيدنا عيسى (عليه السلام) معجزات انفرد بها وليسيدنا محمد (ﷺ) معجزات خاصة غير المعجزات السابقة وفي مقدمتها القرآن الكريم الذي هو معجز بلفظه ومعناه.

والدليل على حمل لفظ (آية) على المعجزة في الآية المذكورة هو نهايتها بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ لان ذكر القدرة والتقرير بها لا يناسب موضوع الاحكام وانما يناسب المعجزات ولو اراد بها الآية القرآنية لقال (الم تعلم ان الله عليم حكيم)^(١).

وكذلك تدل على ان المراد من لفظ (اية) المعجزة الايتان التاليتان لهذه الآية في سورة البقرة وهما:

آ- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(٢).

ب- قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَلَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(٣).

وسؤال بني اسرائيل من موسى هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاِذَا قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً﴾^(٤).

ومن الواضح ان الصلة وثيقة بين الآيات القرآنية والتباط متين بينها بحيث يفسر بعضها بعضاً كما في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كُنْصَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ الآية باليتين التاليتين لها.

اما اذا حملنا النسخ على المعنى الاصطلاحي الذي هو الغاء القرآن بالقرآن فلا نجد آية مناسبة بينها وبين الايتين التاليتين لها.

(١) تفسير المنار للاستاذ الامام الشيخ محمد عبدة والاستاذ الشيخ محمد رشيد رضا: ٤١٦/١.

(٢) سورة البقرة/١٠٧.

(٣) سورة البقرة/١٠٨.

(٤) سورة البقرة/٥٥.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو العِلا • Abu-Elela

Cited on page

213

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٨ من

حديث الإسلام، محمد مصطفى أبو العِلا، الجزء الأول، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر،
١٩٥٨م

Page 88 from

Abu-Elela, Muhammad Mostafa (1958). *Talk of Islam* (Arabic). Al-Babi Al-Halabi Books-tore and Printers, Cairo, Egypt.

المفسرين على أنها أسماء للسور مرتجلة ، والأسماء المرتجلة لا تعامل ، فيقال : « الم ، البقرة » .
« الم آل عمران » ، وهكذا والأسماء المرتجلة : هي التي لم يتقدم لها استعمال قبل كونها
أعلاماً^(١) ، كسعاد ، بخلاف الأسماء المنقولة ، فهي التي تقدم لها استعمال قبل كونها
أعلاماً ، كفضل ، فإنه - قبل كونه علماً - مصدر : تقول : « فضل - يفضل - افضل فضلاً » .
واختار بعض المحققين أن المراد في افتتاح هذه السور بأسماء حروف ، ليس لها معنى .
مفهوم ، غير مسمى تلك الحروف ، التي يتركب منها الكلام - هو تنبيه السامع إلى
ما سيأتي إليه من الكلام بعدها ، حتى لا يفوته منه شيء ، فإن من حسن البيان ، وبلاغة
التعبير - أن ينبه المتكلم المخاطب إلى المهم من الكلام ، ويحرص على أن يحيط علمه
بما يريد منه ، قبل البدء به ، حتى لا يفوت شيء منه ، ولهذا وضعت العرب أداة
التنبيه والاستفتاح^(٢) .

(٢٤) هل وقع نسخ في القرآن الكريم

قال بعض العلماء بمنع وقوع النسخ في القرآن ، وقال : إن جميع الأحكام التي وردت
به لم يرفع منها شيء ، ليحل غيره مكانه ، وحل ما يدل على النسخ في القرآن على نسخ
آيات الرسل ، الدالة على رسالتهم ، لا على نسخ آيات الأحكام في القرآن ، وقال : آية
« مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ » - قد ختمت بالقدرة ، وهو اللائق بحمل الآية على الآية الكونية ، التي
يؤيد الله بها رسوله ، فلو كان المراد بها الآية المنزلة لختمت الآية بما يناسبها ، وهو
العلم والحكمة .

وجعل كثير من المفسرين النسخ في القول الكريم على نسخ الآيات القرآنية بالمعنى
المصطلح عليه ، وهو رفع الحكم الشرعي ، بدليل شرعي آخر ، متأخر عنه .

(١) جمع علم ؛ وهو الاسم الذي يعين مسماه مطلقاً ، والأسماء المرتجلة ، والأسماء المنقولة -
فروعاً للعلم .

(٢) تأمل ألا ، في قوله تعالى : في حق المنافقين : [أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الشَّقَاءُ] .

وقد أفرد به
قيل بنسخها ، يجد
على أنه لا يو
ومن الآيات
والصفح والصبر و
« فَأَعْفُ عَنْهُمْ »
ورد الأمر فيها بق
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُوا
وَلَا يَدِينُونَ دِ
يَدِيَهُمْ صَاحِرُونَ
ولكن العفو
قيل بنسخها الآيات
الإنسان في حُسْنِهِ
ولكن الاستثناء
قيل بنسخها آيات
وَمَا كَانَ اللَّهُ مَ
« وَمَا لَهُمُ إِلَّا يَ
ولكن الأ
في هذا الموضوع
لوجود النبي صلى
المذاب لعلهم ،
وهذا كاف .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

عطايا • Ataya

Cited on page

213

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٨٧ - ٢٨٩ من

حقيقة النسخ وطلاقة النص في القرآن، جمال صالح عطايا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م

Page 287 - 289 from

Ataya, Jamal Salih (2007). *The Truth about Abrogation and Openness of Text in the Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Alexandria, Egypt. ISBN : 9771505513

هَاقَّةٌ لِلَّهِ لَكُمْ
رَةً فَظَلَمُوا بِهَا
يَمْرُوتَ عَلَيْهَا
مِ مِّنَ السَّيِّئَةِ آيَةً

كما في قوله تعالى
أى أن من طبيعة
مرة بينة واضحة

ناز كما قال تعالى
(١) ، وقوله تعالى
(أى أن المشاهد
المشهد إلى العالم

ءَايَتِنَا عَجَبًا
شَيْخًا ابْنًا

ءَايَةً مُّكَيِّمَةً

كَلِمَ النَّاسِ

ران (٤٩) والآية

خَلَقَكَ آيَةً

والآية معجزة ، كما في قوله تعالى عن مريم ﴿ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾
(الأنبياء: ٩١) ، وقوله في خلق عيسى - عليه السلام - ﴿ وَلَنَجْعَلَنَّ آيَةً لِلنَّاسِ ﴾ (مريم: ٢١) .
وفي كل المعانى السابقة للآية ، فإن الغرض والغاية منها هو الدلالة على واجدها
وقدرته وإبداعه .

فالآية فعل يدل على فاعله ، وخلق يدل على خالقه ، ووجود يدل على واجده فالآية في
الأصل وفي الحقيقة وجود كونى وليست آية وحى أو آية تنزيل ، أى ليست معانى أو
أحكام .

شروط إيجاد الآية الكونية

فالمقصود بالآية في قوله تعالى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ هو آية كونية ، وليست
آية أحكام .

والله - سبحانه وتعالى - لم يقل (ما ننسخ من حكم) ولم يقل (ما ننسخ من حكم آية) ،
لأن هناك فرق بين الآية وبين الحكم في شىء واحد على الأقل وهو القدرة والإقتدار .

فشروط إيجاد الآية وتحقيقها في الواقع الخارجى ثلاثة شروط :

١- العلم ٢- الحكمة ٣- القدرة .

العلم هو الجانب النظرى الذى يختص بمعرفة عناصر الآية الكونية وعلاقات الترابط
بين هذه العناصر واتفاقها مع بعضها وانسجامها وعدم تنافرها أو اضطرابها .

أما الحكمة : فهى معرفة الوظيفة التى من أجلها سيتم إيجاد الآية وخلقها .

فالحكمة هى التطبيق العملى للعلم .

أما القدرة فبدونها لا يتحقق العلم في الواقع الخارجى ، فإن لم تكن هناك قدرة ، يظل
العلم مكنونا في عالم الغيب . فإذا وجدت القدرة ، تحقق العلم في الواقع الخارجى ،
ووجدت الآية .

والقدرة تحتوى على العلم والحكمة ، وليس العلم ولا الحكمة يحتويان على القدرة .

فإذا ذكرت القدرة في آيات الله وجدنا أنها تشتمل على العلم والحكمة .

والقدرة تُذكر في الآيات التي تتحدث عن القوة والقهر والخلق والإيجاد والإبداع ،
وتُذكر عموماً دلالة على الإقتدار على أى شيء ، ومن ذلك أقواله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ
عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ﴾ (الأنعام : ٦٥) ، ﴿ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ ﴾ (يس : ٨١) ، ﴿ يَلَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (المائدة : ١٢٠) ، ﴿ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (النور : ٤٥) ، ﴿ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ
إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (النحل : ٧٧) ، ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَتَّخِذْ لَهُنَّ بَقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يَنْحِتَ الْمَوْتَى ﴾ (الاحقاف : ٣٣) .
فالآيات التي تتحدث عن القدرة والخلق والإبداع والإيجاد يأتى فيها ألفاظ تدل على
القدرة والقوة والإقتدار .

وكما قلنا من قبل أن القدرة تتضمن العلم والحكمة .

وأما الحكم فإنه يختلف عن الآية .

فالآية وجود كونى مستقل ، أما الحكم ، فسوف نتعرف عليه في لسان العرب [الحكم
والحكيم وهما بمعنى الحاكم : هو الذى يُحكم الأشياء ويتقنها .
وقيل : الحكيم : ذو الحكمة ، والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم .
والحكم والحكمة من العلم ، والحكيم : العالم وصاحب الحكمة .
والحكم : العلم والفقه والقضاء بالعدل .
وفي الحديث في صفة القرآن : وهو الذكر الحكيم ، أى الحاكم لكم وعليكم ، أو هو
المحكم الذى لا اختلاف فيه ولا اضطراب .
والحكمة : العدل ، وأحكم الأمر : أتقنه .

وحكم الشيء وأحكمه ، كلاهما : منعه من الفساد .] ^(١)

وكل المعانى التي جاءت في مادة (حَكَم) ، مترابطة ومتناسكة مع بعضها .

فالحكيم : هو الذى يُحكم الأشياء ويتقنها ، ولا يستطيع ذلك إلا عن علم .

فتحصيله للعلم هو الذى يجعله يعلم أفضل وضع للشيء .

(١) السابق مادة : حكم .

فهو يضع
ويعلمه عن
الأشياء .
فإذا كان
حكمه .

إذا ، فمن
فيها إحكام و
لذلك فإن
سنجد أنها تت
فمن الآيا

الشَّيْطَانِ ثُمَّ
تعالى ﴿ ذَلِكَ

يقول تعالى ﴿

الميراث يقول

وقوله تعالى ﴿

حَكِيمًا ﴾ (١)

وَهُوَ الْعَلِيمُ أَمَّا

تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ

العلم والحكم

مَا أُنزِلَ اللَّهُ

مما سبق يت

والإحكام ، ت

وهذا يدل

لا يكون اختار

مجاد والإبداع ،

قُلْ هُوَ الْقَادِرُ

عَلَى الَّذِي خَلَقَ

لَكَ السَّمَوَاتِ

مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ

بِرَّأَوْهُ أَقْرَبُ

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ

إِنْشَاءً (٢٣) .

الفاظ تدل على

العرب [الحكيم

بأفضل العلوم .

عليكم ، أو هو

ها .

لم .

فهو يضع الشيء المناسب في المكان المناسب ، وهذا لا يتأتى إلا بعلمه عن الشيء
وبعلمه عن المكان ، فإذا وُضع الشيء المناسب في المكان المناسب فقد قضى بالعدل بين
الأشياء .

فإذا كان حكيما ، كان عليا أيضا . وإذا كان كذلك ، فإنه لا اختلاف ولا اضطراب في
حكمه .

إذا ، فمن شروط الحكيم أو صفاته أن لا يكون في أحكامه اختلاف ولا اضطراب بل
فيها إحكام وإتقان ، لأنه عليم .

لذلك فإننا سنجد أن الآيات التي تتحدث عن الأحكام أو الحدود أو الفروض ،
سنجد أنها تنتهي بقوله عليم حكيم .

فمن الآيات التي تدل على الإحكام والإتقان ، قوله تعالى : ﴿ فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقَى
الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (الحج : ٥٢) ، وفي الحكم يقول
تعالى ﴿ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (المتحة : ١٠) ، وفي الفرائض
يقول تعالى ﴿ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة : ٦٠) ، وبعد ذكر أحكام
الميراث يقول تعالى ﴿ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء : ١١) ،
وقوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
حَكِيمًا ﴾ (النساء : ٢٤) ، وقوله تعالى ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۗ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ
وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (التحریم : ٢) ، وقوله تعالى ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء : ٩٢) ، ومن الآيات التي تدل على
العلم والحكمة ، قوله تعالى ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة : ٩٧) .

كما سبق يتبين لنا أن الآيات التي تتحدث عن الفرائض والأحكام والحدود والإتقان
والإحكام ، تنتهي بكلمتي العلم والحكمة .

وهذا يدل على أن الله لا يغير أحكامه ولا يبدلها ، لأن من الحكمة والعلم والإحكام أن
لا يكون اختلاف أو اضطراب في الأحكام .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

رضا • Rida

Cited on page

213

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٤١٧ - ٤١٨ من

تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار، ٤١ شارع الإنشاء، القاهرة، مصر، ١٩٤٧م

Part 1 • Page 417 - 418 from

Rida, Muhammad Rashid (1947). *Al-Manar Exegesis* (Arabic). Dar Al-Manar, 14 Inshaa Street, Cairo, Egypt.

الإنساء على الوجه الذي ذكره حتى قال بعضهم إن معنى (نفسها) تركها على ما هي عليه من غير نسخ وأنت ترى أن هذا وإن صح لغة لا يلتزم مع تفسيرهم إذ لا معنى للاتبان بخير منها مع تركها على حالها غير منسوخة (قال) والمعنى الصحيح الذي يلتزم مع السياق إلى آخره أن الآية هنا هي ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم أي (مانسخ من آية) نقيضها دليلا على نبوة نبي من الأنبياء أي نزيلها ونترك تأييد نبي آخر بها أو نفسها الناس لطول العهد بمن جاء بها فأننا بما لنا من القدرة الكاملة والنصرف في الملك تأتي بخير منها في قوة الاقتناع وإثبات النبوة أو مثلها في ذلك . ومن كان هذا شأنه في قدرته وسعة ملكه فلا ينقيد بآية مخصوصة بمنحها جميع أنبيائه . والآية في أصل اللغة هي الدليل والحجة والعلامة على صحة الشيء . وسميت جل القرآن آيات لأنها بإعجازها حجج على صدق النبي ودلائل على أنه مؤيد فيها بالوحي من الله عز وجل ، من قبيل تسمية الخالص باسم العام . ولقد كان من يهود من يشك في رسالته عليه السلام بزعمهم أن النبوة محتكرة لشعب إسرائيل ، ولقد تقدمت الآيات في تفنيد زعمهم هذا وقالوا (لولا أوتى مثلها أوتى موسى) أي من الآيات ، فرد الله تعالى عليهم في مواضع منها قوله عز وجل بعد حكاية قولهم هذا (أولم يكفروا بما أوتى موسى من قبل) الخ ومنها هذه الآيات والخطاب فيها المؤمنين الذين كان اليهود يريدون تشكيكهم كأنه يقول إن قدرة الله تعالى ليست محدودة ولا مقيدة بنوع مخصوص من الآيات أو بأحد منها لا نتناول غيرها ، وليست الحجة محصورة في الآيات السابقة لاتتمداها ، بل الله قادر على أن يأتي بخير من الآيات التي أعطاها موسى وبمثلها ، فانه لا يعجز قدرته شيء ، ولا يخرج عن ملكه شيء ، كما أن رحمته ليست محصورة في شعب واحد فيخصه بالنبوة ، ويحصر فيه هداية الرسالة ، كلا إن رحمته وسعت كل شيء ، كما أن قدرته تنصرف بكل شيء من ملك السموات والأرض الذي لا يشاركه فيه مشارك ، ولا ينازعه فيه منازع ، فيكون وليا ونصيرا لمن كفر ببعثه وانحرف عن سنته أنظر كيف أسفرت البلاغة عن وجهها في هذا المقام فظهر أن ذكر القدرة

وسعة الملك إنما يناسب الآيات بمعنى الدلائل دون معنى الأحكام الشرعية والأقوال الدالة عليها من حيث هي دالة عليها لامن حيث هي دالة على النبوة .
 ويزيد هذا سفورا ووضوحا قوله عقبه (أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ؟) فقد كان بنو اسرائيل لم يكتفوا بما أعطى موسى من الآيات ونجروا على طلب غيرها وقالوا (يا موسى ان تؤمن لك حتى نرى الله جهرة) وكذلك كان فرعون وقومه كلما رأوا آية طلبوا غيرها حتى رأوا تسع آيات بينات ولم يؤمنوا . وقوله تعالى (كما سئل موسى) يشمل كل ذلك

قد أرشدنا الله تعالى بهذا إلى أن التفنن في طلب الآيات وعدم الاذعان لما يجيء به النبي منها والاكتفاء به بعد العجز عن معاوضته هو دأب المطبوعين على الكفر الجامدين على المعاندة والمجاهدة ، فانه قال بعد إنكار هذا الطلب (ومن يقبيل الكفر بالايمن فقد ضل سورة السبيل) ويوضح هذا قوله تعالى في آية أخرى (١٧ : ٥٩ وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون) والمراد الآيات المقترحة بدلائل السياق ، وهو اتفاق بين المفسرين . ولو كان الموضوع موضوع طلب استبدال أحكام بأحكام تنسخها لما كان للنوعد بالكفر وجه وجيه . وقوله تعالى (فقد ضل سواء السبيل) معناه أنه أخطأ وسط الجادة ومال إلى أحد الجانبين . وتبقى انحراف السائر في سيره عن الوسط يخرج عن المنهج وبيعد عنه كلما أوغل في السير فيهلاك دون الوصول إلى المقصد . والمراد بسواء السبيل الحق والخير اللذان تكمل الفطرة بالاستقامة على السير في طريقهما ، ومن مال عن الحق وقع في الباطل لاحالة (١٠ : ٢٢ فماذا بهد الحق إلا الضلال ؟)

هذا هو التفسير الذي تنصل به الآيات ويلتئم بعضها مع بعض على وجه يتدفق بالبلاغة ، وهو الذي يتقبله العقل ويستحليه الذوق اذ لا يحتاج إلى شيء من التكلف في فهم نظم ولا في توحيه مفرداته كالإنشاء والقدرة والملك^(١) وقد اضطر القائلون بأن المراد بالمسخ نسخ الأحكام - مع ما عرفت من التكلف - إلى القول بجو

(١) بعد نشر هذا التحقيق في المنار يز من طويل علمت ان الشيخ محي الدين بن عربي سبق إلى مثله فذكره مختصراً في تفسيره كنبه على طريق المفسرين دون الصوفية

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

محمد الغزالي • M. Al-Ghazali

Cited on page

213

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٠٥ - ٢٠٦ من

نظرات في القرآن، محمد الغزالي، شركة نهضة مصر، القاهرة، مصر ٢٠٠٥م

Page 205 - 206 from

Al-Ghazali, Muhammad (2005). *Views into the Quran* (Arabic). Nahdat Misr Company, Cairo, Egypt. ISBN 9771423916

جميع أنبيائه . والآية فى أصل اللغة هى : الدليل ، والحجة ، والعلامة على صحة الشئ . وسميت جمل القرآن آيات ؛ لأنها بإعجازها حجج على صدق النبى ، ودلائل على أنه مؤيد فيها بالوحى من الله عز وجل ، من قبيل تسمية الخاص باسم العام .

ولقد كان من اليهود من يشك فى رسالته عليه السلام بزعمهم أن النبوة محتكرة لشعب إسرائيل ، ولقد تقدمت الآيات فى تفنيد زعمهم هذا عندما قالوا : ﴿لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى﴾ (١) .

أى من الآيات ، فرد الله تعالى عليهم فى مواضع : منها قوله عز وجل بعد حكاية قولهم هذا : ﴿أَوْ لَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ﴾ (٢) .

ومنها هذه الآيات ، والخطاب فيها للمؤمنين الذين كان اليهود يريدون تشكيكهم ، كأنه يقول : إن قدرة الله تعالى ليست محدودة ، ولا مقيدة بنوع مخصوص من الآيات ، أو بأحد منها لا تتناول غيرها ، وليست الحجة محصورة فى المعجزة السابقة لا تتعدها ، بل الله قادر على أن يأتى بخير من الآيات التى أعطاها موسى وبمثلها ، فإنه لا يعجز قدرته شئ ، ولا يخرج عن ملكه شئ ، كما أن رحمته «ليست محصورة فى شعب واحد ، فيخصه بالنبوة ، ويحصر فيه الرسالة . . . كلا!

إن رحمته وسعت كل شئ ، كما أن قدرته تتصرف بكل شئ من ملك السماوات والأرض الذى لا يشاركه فيه مشارك ، ولا ينازعه فيه منازع ، فيكون ولياً ونصيراً لمن آمن به لا لمن كفر بنعمه وانحرف عن سننه .

انظر كيف أسفرت البلاغة عن وجهها فى هذا المقام ، فظهر أن ذكر القدرة ، وسعة الملك ، إنما يناسب الآيات بمعنى الدلائل ، دون معنى الأحكام الشرعية ، والأقوال الدالة عليها من حيث هى دالة عليها ، لا من حيث هى دالة على النبوة!

ويزيد هذا المعنى سفوراً ووضوحاً قوله عقبه : ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ﴾ (٣) .

فإن بنى إسرائيل لم يكتفوا بما أعطى موسى من الآيات ، وتجربوا على طلب غيرها ، قالوا : ﴿يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ (٤) .

(٢، ١) القصص : ٤٨ .

(٢) البقرة : ١٠٨ .

(٣) البقرة : ٥٥ .

وكذلك كان فرعون وقومه كلما رأوا آية طلبوا غيرها ، حتى رأوا تسع آيات بينات ، ولم يؤمنوا . وقوله تعالى : ﴿ كَمَا سَأَلَ مُوسَى ﴾ يشمل كل ذلك .

وقد أرشدنا الله تعالى بهذا إلى أن التفنن في طلب الآيات ، وعدم الإذعان لما يجيء النبي به ، والاكتفاء به - بعد العجز عن معارضته - هو دأب المطبوعين على الكفر ، المجبولين على المعاندة والمجاهدة ، فإنه قال بعد إنكار هذا الطلب : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِدْ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (١) .

ويوضح هذا قوله تعالى في آية أخرى : ﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ ﴾ (٢) .

والمراد : الآيات المقترحة بدليل السياق ، وهو اتفاق بين المفسرين ، ولو كان الموضوع موضوع طلب استبدال أحكام بأحكام تنسخها ، لما كان للتوعد بالكفر وجه وجيه .

وقوله تعالى : ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ معناه : أنه أخطأ وسط الجادة ، ومال إلى أحد الجانبين . ومتى انحرف السائر في سيره عن الوسط يخرج عن المنهج ويبعد عنه كلما أوغل في السير ، فيهلك دون الوصول إلى المقصد . والمراد بسواء السبيل الحق والخير اللذان تكمل الفطرة بالاستقامة على السير في طريقهما ، ومن مال عن الحق وقع في الباطل لا محالة : ﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ (٣) .

هذا هو التفسير الذي تتصل به الآيات ، ويلتئم بعضها على بعض ، على وجه يتدفق بالبلاغة ، وهو الذي يتقبله العقل ، ويستحليه الذوق » . ١ . هـ .

ونقول : إن أمر القرآن أجل وأعز من أن تقبل فيه أخبار تزعم أن هناك آيات نزلت ثم محيت من الأذهان محوًا ، أى نسخت ألفاظها ومعانيها .

فروايات الآحاد - لو صحت في هذا المجال - ما أثبتت قرآنًا ، فكيف إذا كانت ضعيفة! يرفضها النقدة ، ويقبضون أيديهم عنها؟

وأمر القرآن كذلك أعز وأجل من أن تقبل فيه أفهام سطحية ترسل الحكم إرسالاً بأن هذه الآية بطل حكمها ، أو هذا النص انتهى أمده!

(٣) يونس : ٣٢ .

(٢) الإسراء : ٥٩ .

(١) البقرة : ١٠٨ .



صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَلْمِي • Al-Zalmi

Cited on page

213

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٠ من

التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، د. مصطفى إبراهيم الزلّمي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م

Page 40 from

Al-Zalmi, Dr. Mostafa Ibrahim (2006). *Clarification for Removing the Abrogation Mystery in Quran* (Arabic). Dar Wael For Publishing and Distribution, Amman, Jordan. ISBN 9789957114251

٣- ان المراد بلفظ (اية) في الآية المذكورة العلامة والمعجزة التي يظهرها الله لاثبات نبوة نبي من انبيائه ورسول من رسله والمراد بالنسخ في هذه الآية هو ترك العمل بالمعجزات السابقة وعدم اعادتها والايان بمعجزات جديدة للانبيااء اللاحقين. ومن الواضح ان لكل نبي ايات من المعجزات فلسيدنا موسى (عليه السلام) معجزات خاصة به ولسيدنا عيسى (عليه السلام) معجزات انفرد بها ولسيدنا محمد (ﷺ) معجزات خاصة غير المعجزات السابقة وفي مقدمتها القرآن الكريم الذي هو معجز بلفظه ومعناه.

والدليل على حمل لفظ (آية) على المعجزة في الآية المذكورة هو نهايتها بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ لان ذكر القدرة والتقرير بها لا يناسب موضوع الاحكام وانما يناسب المعجزات ولو اراد بها الآية القرانية لقال (الم تعلم ان الله عليم حكيم) ^(١).

وكذلك تدل على ان المراد من لفظ (اية) المعجزة الايتان التاليتان لهذه الآية في سورة البقرة وهما:

آ- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ ^(٢).

ب- قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَلَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ ^(٣).

وسؤال بني اسرائيل من موسى هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاِذَا قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً﴾ ^(٤).

ومن الواضح ان الصلة وثيقة بين الآيات القرانية والتباط متين بينها بحيث يفسر بعضها بعضاً كما في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كُنْصَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ الآية باليتين التاليتين لها.

اما اذا حملنا النسخ على المعنى الاصطلاحي الذي هو الغاء القرآن بالقرآن فلا نجد آية مناسبة بينها وبين الايتين التاليتين لها.

^(١) تفسير المنار للاستاذ الامام الشيخ محمد عبدة والاستاذ الشيخ محمد رشيد رضا: ٤١٦/١.

^(٢) سورة البقرة/١٠٧.

^(٣) سورة البقرة/١٠٨.

^(٤) سورة البقرة/٥٥.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

حسب الله • Hasaballah

Cited on page

213

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١٧ من

أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م

Page 317 from

Hasaballah, Aly (1964). *Origins of Islamic Jurisprudence* (Arabic). Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt.

أنفسهم ، وبعدها في المعجزات الأخرى ، اقرأ قوله تعالى : « ولقد أنزلنا إليك آيات بينات . . . ولا جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم . . . ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم . . . ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » ، أى نأت بالقرآن الكريم ، فإذا لم ترضوا به دليلاً على صدق محمد فاعلموا أن الله لم يقتصر عليه لعجز عن سواه ، بل هو قادر على أن ينزل عليكم حجة من نوع آخر ، بأن يجعل للمكذبين منكم ما أجله من عذاب لا يمنعه من سواه : « ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير . ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير . ألم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل » — معجزات كونية ، لا تمت إلى العقل البشرى والفكر الإنساني بصلة ؟

أرأيت كيف فهمت الآية في بيئتها القرآنية من غير تكلف في تقدير أو تأويل ؟ ألا نستطيع بعد هذا أن نقبس ما قاله الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده في تفسيره ونحسب أن تفسيرنا أول به وإن كان من وحيه — : « هذا هو التفسير الذى تتصل به الآيات ، ويلتزم بعضها مع بعض على وجه يتدفق بالبلاغة ، وهو الذى يتقبله العقل (الخ) ، ويستحليه الذوق (الطليق) ، إذ لا يحتاج إلى شيء من التكلف في فهم نظمه ، ولا في توجيه مفرداته » ^(١) ، وهو الذى نبتعد به عما لا أصل له من الأقاويل والروايات الضعيفة ، التى لا تثير في النفوس إلا الشبه والشكوك ، وإذا كان سلفنا الصالح قد نجا من آثارها السيئة بقوة إيمانه وشدة تمسكه بدينه — فما الذى يعصم أبناء هذا الجيل من ذلك وقد صرفهم عن الدين صوارف جارفات ، ومكن للشك من نفوسهم دعايات ومغريات ؟

ونتقل بعد هذا إلى الآية الثالثة ، وهى قوله تعالى : « يحضو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » ، فإذا قرأت ما قبلها وما بعدها وجدت الحديث فيه عن القرآن والمعجزات ، وما يتوعد الله به المكذبين من العذاب ، وأن شيئاً من ذلك ليس بيد أحد من الرسل حتى يُقترح عليهم ، بل هو بيد الله وحده ، الذى يُنزل

ن بخير منها
ميرنا للآية .

آية : من
دق الرسول
على وقوعه

ب السابقة ،

أى شيء

، آية محمد

كل ذلك ،

لأتمته لمرتبة

للدلالة على

حيانا أخرى

كمة الحكيم

لعدم الدليل

هيا أسبابه ،

آيات القرآن

— خير من

ن آية معجزة

لا يقل عن

كلام قبلها

لأ من عند

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

214

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٢٥١ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 3 • Page 251 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

وجوب البدل . والجواب ، لم لا يجوز أن يقال المراد أن نفي ذلك الحكم وإسقاط التعبد به خير من ثبوته في ذلك الوقت ، ثم الذي يدل على وقوع النسخ لا إلى بدل أنه نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ لا إلى بدل .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال قوم : لا يجوز نسخ الشيء إلى ما هو أثقل منه واحتجوا بأن قوله (نأت بخير منها أو مثلها) ينافي كونه أثقل ، لأن الأثقل لا يكون خيراً منه ولا مثله . والجواب : لم لا يجوز أن يكون المراد بالخير ما يكون أكثر ثواباً في الآخرة ، ثم إن الذي يدل على وقوعه أن الله سبحانه نسخ في حق الزناة الحبس في البيوت إلى الجلد والرجم ، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان ، وكانت الصلاة ركعتين عند قوم فنسخت بأربع في الحضر . إذا عرفت هذا فنقول : أما نسخ الشيء إلى الأثقل فقد وقع في الصور المذكورة ، وأما نسخه إلى الأخف فكأنسخ العدة من حول إلى أربعة أشهر وعشر ، وكأنسخ صلاة الليل إلى التخيير فيها . وأما نسخ الشيء إلى المثل فكالتحويل من بيت المقدس إلى الكعبة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه : الكتاب لا ينسخ بالسنة المتواترة واستدل عليه بهذه الآية من وجوه . أحدها : أنه تعالى أخبر أن ما ينسخه من الآيات يأت بخير منها وذلك يفيد أنه يأتي بما هو من جنسه ، كما إذا قال الإنسان : ما أخذ منك من ثواب أتيك بخير منه ، يفيد أنه يأتيه بثوب من جنسه خير منه ، وإذا ثبت أنه لا بد وأن يكون من جنسه فجنس القرآن قرآن ، وثانيها . أن قوله تعالى (نأت بخير منها) يفيد أنه هو المنفرد بالإتيان بذلك الخير ، وذلك هو القرآن الذي هو كلام الله دون السنة التي يأتي بها الرسول عليه السلام وثالثها : أن قوله (نأت بخير منها) يفيد أن المأتى به خير من الآية ، والسنة لا تكون خيراً من القرآن ، ورابعها : أنه قال (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير) دل على أن الآتي بذلك الخير هو المختص بالقدرة على جميع الخيرات وذلك هو الله تعالى (والجواب) عن الوجوه الأربعة بأسرها : أن قوله تعالى (نأت بخير منها) ليس فيه أن ذلك الخير يجب أن يكون ناسخاً ، بل لا يمتنع أن يكون ذلك الخير شيئاً مغايراً للناسخ يحصل بعد حصول النسخ ، والذي يدل على تحقيق هذا الاحتمال أن هذه الآية صريحة في أن الإتيان بذلك الخير مرتب على نسخ الآية الأولى ، فلو كان نسخ تلك الآية مرتباً على الإتيان بهذا الخير لزم الدور وهو باطل ، ثم احتج الجمهور على وقوع نسخ الكتاب بالسنة لأن آية الوصية للأقربين منسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام «ألا لا وصية لوارث» وبأن آية الجلد صارت منسوخة بخبر الرجم . قال الشافعي رضي الله عنه أما الأول فضعيف لأن كون الميراث حقاً للوارث يمنع من صرفه إلى الوصية ، فثبت أن آية الميراث مانعة من الوصية ، وأما الثاني فضعيف أيضاً لأن عمر رضي الله

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَمَخْشَرِي • Al-Zamakhshari

Cited on page

214

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩١ من

الكشاف (تفسير الزمخشري)، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Page 91 from

Al-Zamakhshari, Mahmoud ibn Omar (ca. 1100). *The Revealer - Al-Zamakhshari Exegesis* (Arabic). verified by : Khalil Shiha, Home of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2009.

ونفراً من اليهود قالوا لحنيفة بن اليمان وعمار بن ياسر بعد وقعة أحد: ألم يروا ما أصابكم، ولو كنتم على الحق ما هزمت، فارجعوا إلى ديننا فهو خير لكم وأفضل، ونحن أهدى منكم سبيلاً. فقال عمار: كيف نقض العهد فيكم؟ قالوا: شديد. قال: فإني قد عاهدت أن لا أكفر بمحمد ما عشت، فقالت اليهود: أما هذا فقد صبا، وقال حنيفة: وأما أنا فقد رضيت بالله رباً، وبمحمد نبياً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخواناً، ثم أتيا رسول الله ﷺ وأخبراه. فقال: أصبتما خيراً وأقلحتما⁽⁴⁾. فنزلت.

وَعَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَكًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَرُوا وَأَصْلَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ⁽⁵⁾.

فإن قلت⁽⁵⁾: بم تعلق قوله: ﴿من عند أنفسهم﴾؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: أن يتعلق بـ «و» على معنى: أنهم تمنوا أن ترتدوا عن دينكم، وتمنيهم ذلك من عند أنفسهم، ومن قبل شهوتهم لا من قبل التدين والميل مع الحق، لأنهم ودوا ذلك من بعد ما تبين لهم أنهم على الحق، فكيف يكون تمنيه من قبل الحق. وإما أن يتعلق بحسداً، أي: حسداً متبالغاً منبعثاً من أصل أنفسهم.

﴿فاعفوا واصفحوا﴾ فاسلكوا معهم سبيل العفو والصفح عما يكون منهم من الجهل، والعداوة، ﴿حتى يأتي الله بأمره﴾ الذي هو قتل بني قريظة، وإجلاء بني النضير، وإذلالهم بضرب الجزية عليهم. ﴿إن الله على كل شيء قدير﴾ فهو يقدر على الانتقام منهم.

وَأَيُّمُوا الْعَهْدَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَرِّبُوا لِلشَّيْءِ مِن خَيْرٍ حَتَّى يُدْرِكَ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ⁽⁶⁾.

﴿من خير﴾ من حسنة صلاة أو صدقة أو غيرها. ﴿تجدوه عند الله﴾ تجدوا ثوابه عند الله. ﴿إن الله بما تعملون بصير﴾ عالم لا يضيع عنده عمل عامل.

وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ⁽⁷⁾.

الضمير في ﴿وقالوا﴾ لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، والمعنى: وقالت اليهود: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً، وقالت النصارى: لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى، فلف بين القولين ثقة بأن السامع يرد إلى كل فريق قوله، وأما من الإلباس لما علم من التعادي بين الفريقين وتضليل كل واحد منهما لصاحبه، ونحوه، وقالوا: ﴿كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا﴾⁽⁶⁾.

ولا يشاء إلا ما تقتضيه الحكمة. ﴿والله ذو الفضل العظيم﴾ إشعار بأن إيتاء النبوة من الفضل العظيم، كقوله تعالى: ﴿إن فضلنا كان عليك كبيراً﴾⁽¹⁾ روي أنهم طعنوا في النسخ فقالوا: ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً ويرجع عنه غداً فنزلت.

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽¹⁾.

وقرىء: ما ننسخ من آية، وما ننسخ بضم النون من أنسخ أو نساه، وقرىء: ننسها وننسها بالتشديد، وتنسها وتنسها على خطاب رسول الله ﷺ، وقرأ عبد الله: ما ننسك من آية أو ننسخها، وقرأ حنيفة: ما ننسخ من آية أو ننسكها. ونسخ الآية إزالتها بإبدال أخرى مكانها، وإنساخها الأمر بنسخها، وهو أن يأمر جبريل عليه السلام بأن يجعلها منسوخة بالإعلام بنسخها. ونسؤها تأخيرها، وإنساؤها لا إلى بدل، وإنساؤها أن يذهب بحفظها عن القلوب. والمعنى أن كل آية يذهب بها على ما توجب المصلحة من إزالة لفظها وحكمها معاً، أو من إزالة أحدهما إلى بدل أو غير بدل. ﴿نات﴾ بآية خير منها للعباد أي: بآية العمل بها أكثر للثواب أو مثلها في ذلك. ﴿على كل شيء قدير﴾ فهو يقدر على الخير، وما هو خير منه، وعلى مثله في الخير.

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ⁽²⁾.

﴿له ملك السموات والأرض﴾ فهو يملك أموركم ويديرها ويجريها على حسب ما يصلحكم، وهو أعلم بما يتعبدكم به من ناسخ ومنسوخ. لما بين لهم أنه مالك أمورهم ومديرها على حسب مصالحهم من نسخ الآيات وغيره، وقررهم على ذلك بقوله: ﴿ألم تعلم﴾ أراد أن يوصيهم بالثقة به فيما هو أصلح لهم مما يتعبدون به وينزل عليهم، وأن لا يقترحوا على رسولهم ما اقترحه آباء اليهود على موسى عليه السلام من الأشياء التي كانت عاقبتها وبالاً عليهم. كقولهم: ﴿اجعل لنا إلهاً﴾⁽²⁾، ﴿أرنا الله جهرة﴾⁽³⁾، وغير ذلك.

أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ وَمِن يَتَّبِعِ الْكَفَرَ إِلَّا مَن فَعَلَ سُوءَ السَّبِيلِ⁽⁴⁾.

﴿ومن يتبدل الكفر بالإيمان﴾ ومن ترك الثقة بالآيات المنزلّة وشك فيها، واقترح غيرها ﴿فقد ضلّ سواء السبيل﴾ روي أن فنحاص ابن عازورا، وزيد بن قيس،

(5) قال أحمد رحمه الله: يبعد الوجه الثاني دخول عند، ويقرب الأول

قوله تعالى: ﴿تلك أمانيتهم﴾.

(6) سورة البقرة، الآية: 135.

(1) سورة الإسراء، الآية: 87.

(2) سورة الأعراف، الآية: 138.

(3) سورة النساء، الآية: 153.

(4) أخرجه الثعلبي في تفسيره.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

214

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٢ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 212 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

وأما حجة الأستاذ الإمام في تفسير كلمة (آية) بالمعجزة ، فلأن فاصلة الآية وهي صفة القدرة تناسبها كما فهم . رحمه الله تعالى .

والآية التي بمدها الدالة على إحاطة ملك الله للسموات والأرض ، وأنه المولى الولي والناصر ، ترجعها . وهما دليلان عنده على صرف لفظ « آية » عن المعنى المتبادر إلى الذهن منها إلى معنى المعجزة .

والجواب على ذلك أن تبديل الآية بغيرها ، ليس بأقل من تبديل المعجزة بغيرها في الحاجة إلى العلم ، والحكمة ، وقدرة الله وعظمته ، لأن السكل من عند الله . ولا يقدر عليه سواه . ولم يرد أثر من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا من الصحابة ، يؤيد هذا المعنى الذي ذهب إليه ، ولم ترد به إشارة في آية من الآيات السابقة عليها أو اللاحقة لها . فما الذي يحملنا على صرف معنى كلمة (آية) عن معناها المتبادر إلى الذهن ، والذي ارتضاه جميع العلماء إلى معنى غيره ؟

وإذا أطلقت الآية في القرآن الكريم إنصرفت إلى معنى الآية القرآنية . وما ذهب إليه الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى من تفسير معنى « نفسها » بمعنى تركها على ما هي عليه من غير نسخ ولا تبديل . كما قال بعض المفسرين ، فإنه يتنافى مع جواب الشرط « نأت » إذ لا مجال للانيان ما دامت الآية قائمة لم تنسخ ، ومع هذا فهو مردود من ناحيتين :

الناحية الأولى : أن هذا التفسير للإنشاء لا يصلح دليلاً على خطأ رأى جمهرة علماء المسلمين ، لأنهم لم يجمعوا عليه ، وإنما هو رأى البعض لأن لفهم من العلماء تفسيراً غيره فلا يصلح دليلاً على نقض مذهبهم .

الناحية الثانية : أن هذا الاعتراض يلزمه الحجة . فإن النسخ إنما يرد على أمر موجود فعلاً ، والإنشاء لا يرد على مذكور بالاتفاق . وحين يثبت الله الرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن هناك معجزات قائمة للأنبيا السابقين حتى يرد

عليها الله

النبي صلوا

وأيد الله

لاقتناع قو

فأله

ما بنيت

وأخبارها

بالمفنيات

فهل

كما قلنا

أو

الله الناصر

وأم

رسولكم

فهو

ولم يطلبوا

موسى .

الانسياق

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البنا • Al-Banna

Cited on page

215

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦١ - ٦٥ من

تفنيد دعوى النسخ في القرآن، د. جمال البنا، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م

Page 61 - 65 from

Al-Banna, Dr. Jamal (2004). *Refuting the Claim of Abrogation in the Quran* (Arabic). Dar Al-Shorouq, Cairo, Egypt.

كلمة «آية» بالنص القرآن ولعزوفنا عن الاحتجاج بغير القرآن نفسه، إذ هو سيد الأدلة فسنثبت هنا كافة المواضع التي استخدم فيها القرآن الكريم كلمة «آية» حتى يتضح بحكم السياق المعنى الذي يريده بكلمة آية، وستقصي كلمة «آية» بين دفتي المصحف كله دون أن نترك مرة واحدة جاءت فيها هذه اللفظة.

وقد ذكرت كلمة آية في القرآن الكريم على ما ذكر المرحوم محمد عبد الباقي في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم في المرات التالية وعنه نقلها هنا:

- ١ - ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].
- ٢ - ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ﴾ [البقرة: ١١٨].
- ٣ - ﴿وَلَيْنَ آتَيْنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥].
- ٤ - ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَءِيلَ كَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ [البقرة: ٢١١].
- ٥ - ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ [البقرة: ٢٤٨].
- ٦ - ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٨].
- ٧ - ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٥٩].
- ٨ - ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فُتَاتِنِ التَّقَا﴾ [آل عمران: ١٣].
- ٩ - ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ﴾ [آل عمران: ٤١].
- ١٠ - ﴿إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩].
- ١١ - ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٤٩].
- ١٢ - ﴿وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ [آل عمران: ٥٠].
- ١٣ - ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ﴾ [المائدة: ١١٤].
- ١٤ - ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ [الأنعام: ٤].
- ١٥ - ﴿وَإِنْ يَرَوْا كَلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾ [الأنعام: ٢٥].

- ١٦ - ﴿أَنْ تَبْنِيَّ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ﴾ [الأنعام: ٣٥].
- ١٧ - ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الأنعام: ٣٧].
- ١٨ - ﴿قُلْ إِنْ أَلَّهِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْزِلَ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٣٧].
- ١٩ - ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ [الأنعام: ١٠٩].
- ٢٠ - ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ﴾ [الأنعام: ١٢٤].
- ٢١ - ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣].
- ٢٢ - ﴿قَالَ إِنْ كُنْتَ حِجَّتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٦].
- ٢٣ - ﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْنَبَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لَتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٣].
- ٢٤ - ﴿وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٦].
- ٢٥ - ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا﴾ [الأعراف: ٢٠٣].
- ٢٦ - ﴿وَيَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [يونس: ٢٠].
- ٢٧ - ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ يَدْنِكَ لَتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً﴾ [يونس: ٩٢].
- ٢٨ - ﴿وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٧].
- ٢٩ - ﴿وَيَقَوْمُ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فذَرُوهَا تَأْكُلْ﴾ [هود: ٦٤].
- ٣٠ - ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ﴾ [هود: ١٠٣].
- ٣١ - ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا﴾ [يوسف: ١٠٥].
- ٣٢ - ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الرعد: ٧].
- ٣٣ - ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الرعد: ٢٧].
- ٣٤ - ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ٣٨].

- ٣٥ - ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٧٧].
- ٣٦ - ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١١].
- ٣٧ - ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٣].
- ٣٨ - ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [النحل: ٦٥].
- ٣٩ - ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩].
- ٤٠ - ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَاتٍ آيَةً ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل: ١٠١].
- ٤١ - ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ١٢].
- ٤٢ - ﴿وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢].
- ٤٣ - ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ﴾ [مريم: ١٠].
- ٤٤ - ﴿وَلَنَجْجِلُهُ آيَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَاتَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٢١].
- ٤٥ - ﴿تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِن غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٢٢].
- ٤٦ - ﴿قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ ۖ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ ۖ الْهُدَى﴾ [طه: ٤٧].
- ٤٧ - ﴿وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِّن رَّبِّهِ ۚ﴾ [طه: ١٣٣].
- ٤٨ - ﴿بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ﴾ [الأنبياء: ٥].
- ٤٩ - ﴿فَنَفْخُهَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١].
- ٥٠ - ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ۖ وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠].
- ٥١ - ﴿لَمَّا كَذَبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِّلنَّاسِ آيَةً﴾ [الفرقان: ٣٧].
- ٥٢ - ﴿إِن نَّشَأْ نُنْزِلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤].

- ٥٣ - ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٨].
- ٥٤ - ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٦٧].
- ٥٥ - ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٣].
- ٥٦ - ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٢١].
- ٥٧ - ﴿أَتَنْبِئُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٨].
- ٥٨ - ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٩].
- ٥٩ - ﴿مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا فَأْتِ بَيِّنَاتٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الشعراء: ١٥٤].
- ٦٠ - ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٥٨].
- ٦١ - ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٧٤].
- ٦٢ - ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٠].
- ٦٣ - ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَتُنَا بِإِسْرِ يَاقِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٧].
- ٦٤ - ﴿وَإِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [النمل: ٥٢].
- ٦٥ - ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَصْحَبَ السَّيْفِينَةَ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ١٥].
- ٦٦ - ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٣٥].
- ٦٧ - ﴿وَإِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٤٤].
- ٦٨ - ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ بَيِّنَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ لَئِن كَانُوا مِنَّا لَجِدُوا آيَةً مُّبِينَةً﴾ [الروم: ٥٨].
- ٦٩ - ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [سبأ: ٩].
- ٧٠ - ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ﴾ [سبأ: ١٥].
- ٧١ - ﴿وَأَيُّهُمْ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْأَمْنَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا﴾ [يس: ٣٣].
- ٧٢ - ﴿وَأَيُّهُمْ لَّهُمُ الْيَلُّ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ﴾ [يس: ٣٧].

- ٧٣ - ﴿وَأَيُّهُ لَهُمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِكِ الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١].
- ٧٤ - ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ [يس: ٤٦].
- ٧٥ - ﴿وَإِذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخِرُونَ﴾ [الصافات: ١٤].
- ٧٦ - ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [غافر: ٧٨].
- ٧٧ - ﴿وَمَا تُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾ [الزخرف: ٤٨].
- ٧٨ - ﴿وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢٠].
- ٧٩ - ﴿وَنَزَّلْنَا فِيهَا آيَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [الذاريات: ٣٧].
- ٨٠ - ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢].
- ٨١ - ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٥].
- ٨٢ - ﴿فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى﴾ [النازعات: ٢٠].

من هذا الاستقصاء لكلمة آية في القرآن الكريم بأسره نجد أن القرآن لا يستخدم أبدا كلمة آية بمعنى نص أو جملة قرآنية، وإنما يستخدمها كمعجزة أو دلالة أو حجة أو علامة أو برهان على صدق النبوة، وقد تكون هذه الآية الشمس والقمر والليل والنهار والحياة والموت، وقد تكون مائدة عيسى أو عصا موسى أو جسد فرعون أو ناقة صالح ويؤيد هذا استخدام القرآن تعبير «إن في ذلك لآية» أو «لتكون آية» ومطالبة المشركين بإنزال آية وجعلهم إيمانهم رهنا بذلك وهي معظم الاستخدامات لكلمة آية في القرآن.

واستخدم الحديث النبوي كلمة آية بمعنى العلامة ومن ذلك الحديث النبوي المعروف «آية المنافق ثلاث.. إلخ».

وكلنا يحفظ البيت المشهور:

وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد

وقال أحد أنصار النسخ المحدثين «إن لفظ الآية إذا أطلق فإنما يراد به الآية القرآنية

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

215

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٥٧ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 257 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

القرآن ومعاجم اللغة العربية منه فيما رأينا^(١) . فتفسير النسخ في الآية بأنه نسخ شريعة لشريعة مردود عندنا ؛ لأنه مبني على تفسير الآية بالشريعة ، وهو تفسير لا يقره العرب أصحاب اللغة !

أما الوجه الثالث من وجوه إبطال الاستدلال بالآية على النسخ عند أبي مسلم - ومبناه أن الآية لا تدل على وقوع النسخ ، بل على أنه لو وقع النسخ لوقع إلى خير منه - فهو يلتقي معنا كما هو واضح في تفسير النسخ ، والاية. غير أنه يتشبه بشرطية الجملة ؛ لأنه يحذف فيها المخرج . وقد اقتضاه هذا أن يسلم بجواز النسخ شرعاً ، لكنه (فيما يبدو) لم يبال هذا ، ما دامت شرطية الجملة هنا قد مكنته من القول بأنها لا تفيد الوقوع !.. وأما نحن ، فحسبنا أن تدل الآية لجواز النسخ ؛ لأن وقوعه قد تكفلت بالدلالة عليه آية سورة النحل .

٣٥٢ - وندع رأي أبي مسلم في تفسير الآية إلى تفسير الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ، فنجد أنه يقوم على تفسير الآية بالمعجزة ، من حيث إنها أمانة على صدق من تظهر على يديه ، وأن القرآن الكريم قد استعملها كثيراً في هذا المعنى . غير أن الظواهر التي اعتبرها أدلة عليه لا تكفي في نظرنا لاعتباره هو التفسير الصحيح للآية ، وبخاصة أن الآية خطاب للمؤمنين بعد الهجرة ، وهم بوصفهم مؤمنين (سواء أكانوا من المهاجرين أم من الأنصار) ما كانوا ليطلبوا معجزة غير القرآن ! ثم إن الآيات التي سبقتها تتحدث عن عداوة اليهود لجبريل ، وكيف أن جبريل هو الذي نزل بالقرآن على قلب محمد ، وبإذن الله ؛ ليصدق ما سبقه من الكتب قبل أن تحرف ، وليهدي المؤمنين ، ويبشرهم بثواب الله .

وتتحدث عن تلك العداوة لله ، ولرسله ، وللائكته (وجبريل وميكائيل

(١) راجع فيما سبق : ف ٣٤٠ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

216

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٣٧٨ - ٣٧٩ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 1 • Page 378 - 379 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

أبيا يقول: لا أَدْعُ شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ. وقد قال الله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾^(١).
وقوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ أى: فى الحكم بالنسبة إلى مصلحة المكلفين، كما قال على ابن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ يقول: خير لكم فى المنفعة، وأرفق بكم.
وقال أبو العالية: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ فلا نعمل بها، ﴿أَوْ نُنْسِهَا﴾ أى: نرجئها^(٢) عندنا، نأت بها أو نظيرها.

وقال السدى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ يقول: نأت بخير من الذى نسخناه، أو مثل الذى تركناه.

وقال قتادة: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ يقول: آية فيها تخفيف، فيها رخصة، فيها أمر، فيها نهى.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾: يرشد تعالى بهذا إلى أنه المتصرف فى خلقه بما يشاء، فله الخلق والأمر وهو المتصرف، فكما يخلقهم كما يشاء، ويسعد من يشاء، ويشقى من يشاء، ويصح من يشاء، ويمرض من يشاء، ويوفق من يشاء، ويخذل من يشاء، كذلك يحكم فى عباده بما يشاء، فيحل ما يشاء، ويحرم ما يشاء، ويبيح ما يشاء، ويحظر ما يشاء، وهو الذى يحكم ما يريد لا معقب لحكمه. ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون. ويختبر عباده وطاعتهم لرسله بالنسخ، فيأمر بالشىء لما فيه من المصلحة التى يعلمها تعالى، ثم ينهى عنه لما يعلمه تعالى. فالطاعة كل الطاعة فى امتثال أمره واتباع رسله فى تصديق ما أخبروا. وامتنال ما أمروا. وترك ما عنه زجروا. وفى هذا المقام رد عظيم وبيان بليغ، لكفر^(٣) اليهود وتزييف شبهتهم - لعنهم الله^(٤) - فى دعوى استحالة النسخ إما عقلاً، كما زعمه بعضهم جهلاً وكفراً، وإما نقلاً كما تخرصه آخرون منهم افتراء وإفكا.

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير، رحمه الله: فتأويل الآية: ألم تعلم أن لى ملك السموات والأرض وسلطانهما دون غيرى، أحكم فيهما وفيما فيهما بما أشاء، وأمر فيهما وفيما فيهما بما أشاء، وأنهى عما أشاء، وأنسخ وأبدل وأغير من أحكامى التى أحكم بها فى عبادى ما أشاء إذا أشاء، وأقر فيهما ما أشاء.

ثم قال: وهذا الخبر وإن كان من الله تعالى خطاباً لنبىه ﷺ على وجه الخبر عن عظمتة، فإنه منه تكذيب لليهود الذين أنكروا نسخَ أحكام التوراة، وجحدوا نبوة عيسى ومحمد، عليهما الصلاة

(١) صحيح البخارى برقم (٤٤٨١).

(٢) فى جـ: «نؤخرها»، وفى أ: «نركئها».

(٣) فى أ: «لكفار».

(٤) فى أ: «لعنة الله عليهم».

والسلام، لمجيئهما^(١) بما جاء به من عند الله بتغيير ما غير الله من حكم التوراة. فأخبرهم الله أن له ملك السموات والأرض وسلطانهما، وأن الخلق أهل مملكته وطاعته وعليهم السمع والطاعة لأمره ونهيه، وأن له أمرهم بما يشاء، ونهيهم عما يشاء، ونسخ ما يشاء، وإقرار ما يشاء، وإنشاء ما يشاء من إقراره وأمره ونهيه.

[وأمر إبراهيم، عليه السلام، بذبح ولده، ثم نسخه قبل الفعل، وأمر جمهور بنى إسرائيل بقتل من عبد العجل منهم، ثم رفع عنهم القتل كيلا يستأصلهم القتل]^(٢).

قلت: الذى يحمل اليهود على البحث فى مسألة النسخ، إنما هو الكفر والعناد، فإنه ليس فى العقل ما يدل على امتناع النسخ فى أحكام الله تعالى؛ لأنه يحكم ما يشاء كما يفعل ما يريد، مع أنه قد وقع ذلك فى كتبه المتقدمة وشرائعه الماضية، كما أحل لآدم تزويج بناته من بنيه، ثم حرم ذلك، وكما أباح لنوح بعد خروجه من السفينة أكل جميع الحيوانات، ثم نسخ حل بعضها، وكان نكاح الأختين مباحاً لإسرائيل وبنيه، وقد حرم ذلك فى شريعة التوراة وما بعدها. وأشياء كثيرة يطول ذكرها، وهم يعترفون بذلك ويصدفون عنه. وما يجاب به عن هذه الأدلة بأجوبة لفظية، فلا تصرف الدلالة فى المعنى، إذ هو المقصود، كما فى كتبهم مشهوراً من البشارة بمحمد ﷺ والأمر باتباعه، فإنه يفيد وجوب متابعتة، عليه السلام، وأنه لا يقبل عمل إلا على شريعته. وسواء قيل إن الشرائع المتقدمة مغيية إلى بعثته، عليه السلام، فلا يسمى ذلك نسخاً كقوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقيل: إنها مطلقة، وإن شريعة محمد ﷺ نسختها، فعلى كل تقدير فوجوب اتباعه معين^(٣) لأنه جاء بكتاب هو آخر^(٤) الكتب عهداً بالله تبارك وتعالى.

ففى هذا المقام بين تعالى تقدير جواز النسخ، رداً على اليهود، عليهم لعائن الله، حيث قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ الآية، فكما أن له الملك بلا منازع، فكذلك له الحكم بما يشاء، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] وقرئ فى سورة آل عمران، التى نزل فى صدرها خطاباً مع أهل الكتاب، وقوع النسخ عند اليهود فى قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٣] كما سيأتى تفسيرها، والمسلمون كلهم متفقون على جواز النسخ فى أحكام الله تعالى، لما له فى ذلك من الحكم البالغة، وكلهم قال بوقوعه. وقال أبو مسلم الأصبهاني المفسر: لم يقع شيء من ذلك فى القرآن، وقوله هذا ضعيف مردود مردول. وقد تعسف فى الأجوبة عما وقع من النسخ، فمن ذلك قضية العدة بأربعة أشهر وعشر بعد الحول، لم يجب عن ذلك بكلام مقبول، وقضية تحويل القبلة إلى الكعبة، عن بيت المقدس لم يجب

(١) فى ج، ط: «مجيئها».

(٢) زيادة من ج، ط.

(٣) فى ط، ب: «متعين».

(٤) فى ط: «هو أحدث».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخازن • Al-Khazen

Cited on page

216

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٦٨ من

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي الخازن، تحقيق : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م

Part 1 • Page 68 from

Al-Khazen, Alaa-Aldin Aly (ca. 1300). *Exegesis of Al-Khazen* (Arabic). verified by : Abdul-Salam Shaheen, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2004.

كرهت اليهود وأتباعهم من المشركين ذلك حسداً وبغياً منهم على المؤمنين، وذلك أن المسلمين قالوا لحلفائهم من اليهود آمنوا بمحمد ﷺ قالوا: ما هذا الذي تدعوننا إليه بخير مما نحن فيه ولوددنا لو كان خيراً فأنزل الله تعالى هذه الآية تكذيباً لهم ﴿والله يختص برحمته من يشاء﴾ يعني أنه تعالى يختص بنبوته ورسالته من يشاء من عباده، ويتفضل بالإيمان والهداية على من أحب من خلقه رحمة منه لهم ﴿والله ذو الفضل العظيم﴾ يعني أن كل خير ناله عباده في دينهم ودنياهم، فإنه منه ابتداء وتفضلاً عليهم من غير استحقاق أحد منهم لذلك بل له الفضل والمنة على خلقه. قوله عز وجل: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ الآية. وسبب نزولها أن المشركين قالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ويقول: اليوم قولاً ويرجع عنه غداً ما يقول: إلا من تلقاء نفسه كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿إذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر﴾ فأنزل ما ننسخ من آية فبين بهذه الآية وجه الحكمة في النسخ وأنه من عنده لا من عند محمد ﷺ. وأصل النسخ في اللغة يكون بمعنى النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب، وهو أن ينقل من كتاب إلى كتاب آخر كذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى بل يقتضي إثبات مثله في كتاب آخر، فعلى هذا المعنى يكون القرآن كله منسوخاً، وذلك أنه نسخ من اللوح المحفوظ ونزل جملة واحدة إلى سماء الدنيا، ويكون النسخ بمعنى الرفع والإزالة وهو إزالة شيء بشيء يعقبه كنسخ الشمس الظل، والشيب الشباب فعلى هذا المعنى يكون بعض القرآن منسوخاً وبعضه ناسخاً، وهو المراد من حكم هذه الآية وهو إزالة الحكم بحكم يعقبه.

فصل في حكم النسخ:

هو في اصطلاح العلماء، عبارة عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، والنسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً خلافاً لليهود، فإن منهم من ينكره عقلاً لكنه منعه سمعاً، وشذت طائفة قليلة من المسلمين فأنكرت النسخ واحتج الجمهور من المسلمين على جواز النسخ، ووقوعه بأن الدلائل قد دلت على نبوة محمد ﷺ ونبوته لا تصح، إلا مع القول، بالنسخ وهو نسخ شرع من قبله فوجب القطع بالنسخ. ولنا على اليهود إلزامات: منها أن الله تعالى حرم عليهم العمل في يوم السبت، ولم يحرمه على من كان قبلهم. ومنها أنه قد جاء في التوراة أن الله تعالى قال لنوح عليه الصلاة والسلام عند خروجه من الفلك: إني جعلت كل دابة مأكولاً لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم. ثم إنه تعالى حرم على موسى عليه الصلاة والسلام وعلى بني إسرائيل كثيراً من الحيوانات. ومنها إن آدم عليه الصلاة والسلام كان يزوج الأخ للأخت وقد حرمه على من بعده وعلى موسى عليه الصلاة والسلام فثبت بهذا جواز النسخ، وحيث ثبت جواز النسخ فقد اختلفوا فيه على وجوه: أحدها أن القرآن نسخ جميع الشرائع والكتب القديمة كالطوراة والإنجيل وغيرهما. الوجه الثاني المراد من النسخ هو نسخ القرآن ونقله من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا الوجه الثالث، وهو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن المراد من النسخ هو رفع حكم بعض الآيات بدليل آخر يأتي بعده وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ نأت بخير منها أو مثلها لأن الآية إذ أطلقت، فالمراد به آيات القرآن لأنه هو المعهود عندنا.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه الكتاب لا ينسخ بالسنة المتواترة، واستدل بهذه الآية وهو أنه تعالى قال: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ نأت بخير منها أو مثلها وذلك يفيد أنه تعالى هو الآتي والمؤتي به هو من جنس القرآن، وما كان من جنس القرآن فهو قرآن. وقوله: نأت بخير منها يفيد أنه هو المنفرد بالإتيان بذلك الخير، وهو القرآن الذي هو كلام الله دون السنة ولأن السنة لا تكون خيراً من القرآن ولا مثله. واحتج الجمهور على جواز نسخ الكتاب بالسنة بأن آية الوصية للأقربين منسوخة بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» أجاب الشافعي رضي الله عنه: بأن هذا ضعيف لأن كون الميراث حقاً للوارث يمنع من صرفه إلى الوصية فثبت أن آية الميراث مانعة من

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

216

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٠٧ - ٥٠٨ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 507 - 508 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٦)

ولكن ماهو السبب ؟ السبب أن أهل الكتاب والمشركون لا يريدون خيرا للمؤمنين في دينهم ؛ لأنهم أحسوا أن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم في زمنه خير مما جاء به موسى وبقي إلى زمن محمد صلى الله عليه وسلم . . وخير مما جاء به عيسى في زمن محمد صلى الله عليه وسلم . وليس معنى ذلك أننا نحاول أن ننقص ما جاء به الرسل السابقون . . لكننا نؤكد أن الرسل السابقين جاءوا في أزمانهم بخير ما وُجد في هذه الأزمان . . فكل رسالة من الرسائل التي سبقت رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم . . جاءت لقوم محددين ولزمن محدد . . ثم جاء نبي جديد لينسخ ما في الرسالة السابقة لقوم محددين وزمن محدد . . وقرأ قول عيسى عليه السلام حينما بعث إلى بني إسرائيل كما يروى لنا القرآن الكريم :

﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَأَحِلَّ لَكُم بَعْضُ الَّذِي هُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ (١٦)

(سورة آل عمران)

فكان عيسى عليه السلام جاء لينسخ بعض أحكام التوراة . . ويحل لبني إسرائيل بعض ما حرمه الله عليهم . . ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الرسول الخاتم أعطى الخير كله ؛ لأن دينه للعالمين وبقا إلى يوم القيامة .

وهكذا نرى ان المؤمنين بالرسل كلما جاء رسول جديد كانوا ينتقلون من خير إلى خير . . وفيما تتفق فيه الرسائل كانوا ينتقلون إلى مثل هذا الخير . . وذلك فيما

يتعلق بالعقائد ، وإلى زيادة في الخير فيما يتعلق بمنهج الحياة .. هناك في رسالات السماء كلها أمور مشتركة لا فرق فيها بين رسول ورسول وهي قضية الإيمان بالله واحد أحد له الكمال المطلق .. سبحانه في ذاته ، وسبحانه في صفاته ، وسبحانه في أفعاله .. كل ذلك قدر الرسالات فيه مشترك .. ولكن الحياة في تطورها توجد فيها قضايا لم تكن موجودة ولا مواجهة في العصر الذي سبق .. فإذا قلنا إن رسالة بقيمتها العقائدية تبقى .. فإنها لا تستطيع أن تواجه قضايا الحياة التي ستأتي بها العصور التي بعدها فيما عدا الإسلام .. لأنه جاء ديناً خاتماً لا يتغير ولا يتبدل إلى يوم القيامة .. على أننا نجد من يقول وماذا عن قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ (١٢)

(سورة الشورى)

نقول إن هذا يأتي في شيء واحد .. يتعلق بالأمر الثابت في رسالات السماء وهو قضية قمة العقيدة والإيمان بالله الواحد .. أما فيما يتعلق بقضايا الحياة فإننا نجد أحكاماً في هذه الحركة حسب ما طرأ عليها من توسعات .. ولذلك عندما جاء محمد صلى الله عليه وسلم أعطى أشياء يعالج بها قضايا لم تكن موجودة في عهد الرسل السابقين .

يقول الله تبارك وتعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها » .. كلمة ننسخ معناها نزيل آية كانت موجودة ونأتي بآية أخرى بدلا منها .. كما يقال نسخت الشمس الظل .. أى أن الظل كان موجودا وجاءت الشمس فمحته وحلت هي مكانه .. ويقال نسخت الكتاب أى نقلته إلى صور متعددة ، ونسخ الشيب الشباب أى أصبح الشاب شيخا ...

وقوله تعالى « ننسها » لها معان متعددة .. قد يعنى ذلك أن الله يجعل الإنسان يسهو ويغفل عنها .. فتضيع من ذاكرته أو يتركها إلى غيرها .. والعلماء اختلفوا في

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page
217
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٢١٥
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ١٠ • صفحة ١٦٥ - ١٦٦ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 10 • Page 165 - 166 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

يقول تعالى ذِكْرُهُ تَهْدِدًا^(١) للمشركين الذين أخبر جل ثناؤه عنهم أنهم كانوا إذا فعلوا فاحشة قالوا : ﴿ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴾ . ووعدًا منه لهم على كذبهم عليه ، وعلى إصرارهم على الشرك به ، والمقام على كفرهم ، ومذكّرًا لهم ما أحل^(٢) بأمثالهم من الأمم الذين كانوا قبلهم : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ﴾ . يقول : ولكل جماعة اجتمعت على تكذيب رسل الله وردّ نصائحهم^(٣) والشرك بالله مع متابعة ربهم مُحَجَّجَةً عليهم ﴿ أَجَلٌ ﴾ . يعنى : وقت حلول العقوبات بساحتهم ، ونزول المثلات بهم على شركهم ، ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ ﴾ . يقول : فإذا جاء الوقت الذى وقته الله لهلاكهم ، وحلول العقاب بهم ، ﴿ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ . يقول : لا يتأخرون بالبقاء فى الدنيا ، ولا يمتنعون بالحياة فيها عن وقت هلاكهم وحين حلول أجل فنائهم^(٤) ساعة من ساعات الزمان ، ﴿ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ . يقول : ولا يتقدمون بذلك أيضًا عن الوقت الذى جعله الله لهم وقتًا للهلاك .

القول فى تأويل قوله : ﴿ يَبْنِىْ ءَادَمَ إِمَامًا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِيْ فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٣٥) .

يقول تعالى ذِكْرُهُ معرفًا خلقه ما أعدّ لحزبه وأهل طاعته والإيمان به وبرسليه ، وما أعدّ لحزب الشيطان وأوليائه والكافرين به وبرسليه : ﴿ يَبْنِىْ ءَادَمَ إِمَامًا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾ . يقول : إن يَجِئَكُمْ رسلى الذين أُرْسِلُهم إليكم بدعائكم إلى طاعتي ، والانتهاى إلى أمرى ونهى ، ﴿ مِّنكُمْ ﴾ . يعنى : من أنفسكم ، ومن عشائركم وقبائلكم ، ﴿ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِيْ ﴾ . يقول : يَتْلُونَ عليكم آيات كتابى ،

(١) فى م : « مهددا » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حل » .

(٣) بعده فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س ، ف : « ذلك » .

(٤) فى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : « قيامهم » .

ويعرّفونكم أدلتى وأعلامى على صدق ما جاءوكم به من عندى ، وحقيقة ما دَعَوْكم إليه من توحيدى ، ﴿ فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ ﴾ . يقول : فمن آمن منكم بما أتاه به رسلى مما قصّ عليه من آياتى وصدق ، واتقى الله فخافه بالعمل بما أمره به والانتهاى عما نهاه عنه على لسان رسوله ، ﴿ وَأَصْلَحَ ﴾ . يقول : وأصلح أعماله التى كان لها مفسداً قبل ذلك من معاصى الله بالتحوّب^(١) منها ، ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ . يقول : فلا خوف عليهم يوم / القيامة من عقاب الله إذا وردوا عليه ، ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ على ما فاتهم من دنياهم التى تركوها ، وشهواتهم التى تجنّبوها ؛ اتباعاً منهم لنهى الله عنها ، إذا عاينوا من كرامة^(٢) [٣٠/١٩] الله ما عاينوا هنالك .

١٦٨/٨

حدّثنى المشنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا هشام أبو عبد الله ، قال : ثنا هيثم ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن أبى سيار السلمى ، قال : إن الله تبارك وتعالى جعل آدم وذريته فى كفّه ، فقال : ﴿ يَبْنَىْ ءَادَمَ إِمَامًا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . ثم نظر إلى الرسل ، فقال : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١ ﴾ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون : ٥١ ، ٥٢] . ثم بثّم^(٣) .

فإن قال قائل : فأين^(٤) جواب قوله : ﴿ إِمَامًا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ ﴾ ؟

قيل : قد اختلف أهل العربية فى ذلك ؛ فقال بعضهم فى ذلك : الجواب مُضْمَرٌ ، يدلّ عليه ما ظهر من الكلام ، وذلك قوله : ﴿ فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ ﴾ . وذلك لأنه حين قال : ﴿ فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ ﴾ . كأنه قال : فأطيعوهم .

(١) ينظر تفسير « التحوب » فى ٣٥٦/٦ - ٣٥٨ .

(٢) إلى هنا ينتهى الحرم المشار إليه فى ص ١٤٣ .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٨٢/٣ إلى المصنف .

(٤) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س ، ف : « ما » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

رضا • Rida

Cited on page

217

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٤٠٩ - ٤١٠ من

تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار، ٤١ شارع الإنشاء، القاهرة، مصر، ١٩٤٧م

Part 8 • Page 409 - 410 from

Rida, Muhammad Rashid (1947). *Al-Manar Exegesis* (Arabic). Dar Al-Manar, 14 Inshaa Street, Cairo, Egypt.

في كل منها. وقد ثبت بها ثبوتاً قطعياً أن من اسباب قلة الوفيات تحسين وسائل المعيشة والاعتدال فيها، والتوقي من الامراض باجتنب اسبابها المعروفة قبل وقوعها بقدر الامكان ومعالجتها بعد طرورها كذلك. وكل ما ثبت ووقم فهو دليل على أن العلم الالهي قد سبق به، ولا شيء مما ثبت في الواقع يناقض لشيء مما ورد في نص كتاب ربنا تعالى وما صح من سنة نبينا (ص) بل هو موافق له، وهذا من حجج كون هذا الدين من علم الله تعالى اذ لا يمكن لبشر أن يقرر هذه المسائل الكثيرة في العلوم المختلفة على وجه الصواب الذي لا يزيد ترقى علوم البشر وتجاربها الا تأكيداً، ونأهيك بما جاء على لسان نبي امي نشأ بين الاميين. وسنعود الى مثل هذا البحث في مناسبة اخرى ان شاء الله تعالى

ومن مباحث اللفظ في الآية ان العطف في قوله تعالى (ولا يستقدمون) مستأنف لبيان ما تم به الفائدة والواجب أن يكون معطوفاً على الجملة الشرطية لا الجزائية فيكون حاصل المعنى: ولكل أمة أجل لا يتأخرون عنه اذا جاء، وهم لا يتقدمون عليه ايضاً بأن يهلكوا قبل مجيئه. ولا يظهر معنى لعطفه على « لا يستأخرون » الذي هو جزاء قوله « فاذا جاء أجلهم » الا بتكلف، والمعنى على هذا موافق لقوله تعالى « ما تسبق من أمة أجلها ولا يستأخرون » وأما حكمة العدول عن الترتيب الطبيعي هنا فهي افادة ان تأخير الاجل أو تأخير الهلاك قبل حلول أجله ممكن للامة التي تعرف اسبابه وتملك العمل بها، كترك الظلم والبغي والفجور الى اضدادها، وهو يتضح بما ضربنا لها من الامثال آنفاً.

(٣٥) يٰٓيٰٓاٰدَمُ اِمَّا يٰٓاَتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ اٰيٰتِي فَمَنْ اٰتَقٰى وَاَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٣٦) وَالَّذِينَ كَذَّبُوْا بِآٰيٰتِنَا وَاسْتَكْبَرُوْا عَنْهَا اُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُونَ

هذا النداء هو الرابع لبني آدم كافة منذ بعث الله اليهم الرسل (ع. م) فهو

يؤذن بانه هو وما قبله حكاية لما خاطب الله به كل أمة على لسان رسوله وبينه لهم من أصول دينه الذي شرعه لهدايتهم به الى ما لا غنى لهم عنه في تكميل فطرتهم ، وقد تخلل النداء الثاني والثالث بعض ما يناسب أمة خاتم الرسل (ص) إذ لم يكن في آياتهما ما يدل على مشاركة غيرها لها في الخطاب . - واما هذا النداء فقد صرح فيه بذكر جملة الرسل ، وذكره بعد بيان آجال الامم ، ولهذا فرغ عليه بيان جزاء من اتبع الرسل ومن كذبهم من جميع الاقوام . - فهذا وجه مناسبتة لما قبله فيما ظهر لنا والله أعلم . قال عز وجل :

﴿ يا بني آدم اما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ اما مركبة من «ان» الشرطية وما التي تفيد تأكيد الشرط . وكذا العموم في قول . والمعنى إن يأتكم رسل من ابناء جنسكم البشر يتلون عليكم آياتي التي أنزلها عليهم في بيان ما أفرضه عليكم من الايمان والاعمال الصالحة المصلحة ، وما أحرمه عليكم من الشرك والردائل والاعمال المفسدة ، - فمن اتقى ما نهيت عنه ، وأصلح نفسه بما أوجبت عليه ، فلا خوف عليهم مما يترتب على التكذيب والعصيان من عذاب الدنيا والآخرة ولا هم يحزنون عند الجزاء يوم القيامة ولا في الدنيا كحزن غيرهم . وقد تقدم تفسير مثل هذه الجملة في مواضع أشبهها بهذه الآية وما بعدها (٢ : ٧٢ و ٧٣ و ٦٨ : ٤٩ و ٤٨ : ٤٩ و ٤٨ : ٤٩)

﴿ والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ الاستكبار عن الآيات هو رفض قبولها كبرا وعنادا لمن جاء بها أن يكون اماما متبوعا للمستكبرين لانهم يرون أنفسهم فوقه أو أقوامهم فوق قومه أو يحبون أن يروا الناس ذلك ، فرؤساء قريش المستكبرون منهم من كان يرى من الضعة والمهانة ان يكون مرؤسا للنبي (ص) نفسه لانهم أكثر منه مالا وأعز نفرا أو أكبر سنا - فيرون انهم احق بالرياسة - وكان من هؤلاء بعض عشيرته بني هاشم - ومنهم من كان يستكبر ان يتبع رجلا من بني هاشم كابي جهل وأبي سفيان وآخرين مات بعضهم على الكفر ودان بعضهم بالاسلام بعد ظهوره . ولم يكن في غير قريش من العرب من يستكبر ان يتبع رجلا منهم الا بالتبع لعدم اتباعهم هم له ، ولكن أحبار اليهود استكبروا عن اتباعه لانه عربي وهم يرون ان النبوة يجب حصرها فيهم ، كما تقدم في سورة البقرة . وكذلك امراء الجوس

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مجمع البحوث • AIRA

Cited on page

217

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١٤١٦ - ١٤١٧ من

التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، مطبعة المصحف الشريف، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Part 1 • Page 1416 - 1417 from

Assembly of Islamic Research in Al-Azhar (1973). *Middlemost Exegesis of the Noble Quran* (Arabic). Al-Mushaf Al-Shareef Printers, Cairo, Egypt, 1973.

التفسير

٣٤ - (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) :

في الآيات السابقة ، حثنا الله تعالى ، على اتخاذ الزينة عند الصلاة ، اعتناءً بشأنها ، كما حثنا على عدم الإسراف في الأكل والشرب ، وفي الأمر كله . وبين لنا - سبحانه - أنه لم يحرم الزينة والطيبات من الرزق في حدود الاعتدال . وذكر أنه ما حرم إلا الإثم والبغى والإشراك بالله تعالى ، وأن يقول أحد عنه - عز وجل - ما لا يعلم - . وجاءت هذه الآية ، لتبين أن مصير الناس إلى الموت ، لكي يحذروا حساب الآخرة فيما أحل الله لهم وما حرم .

والمعنى : ولكل جيل من الناس ، وقت ينتهي إليه عمر كل واحد منهم ، بخيره وشره . فإذا جاء هذا الوقت ، فلا يتقدم عنه أحد منهم زمنا ، ولو كان قليلا ، ولا يتأخر عنه زمنا كذلك .

فآجال العباد موقوتة . وموافاتها في حينها محتومة .

والله غالب على أمره . . فلتنظر كل نفس ما قدمت لغد .

(يٰٓبَنِي آدَمَ إِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٥﴾) وَالَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٦﴾) .

الفردات :

(يَقُصُّونَ) : يتلون .

(وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا) : وتعالوا عليها ، فلم يقبلوها .

التفسير

٣٥ - (يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي ...) الآية .

بعد أن بين الله أن الموت نهاية كل حي - عقبه بمخاطبة بني آدم - تنبيهها لهم أن رُسُلَهُ إذا جاءتهم وأنذرتهم حساب هذا اليوم ، فعليهم أن يتَّقُوا اللهَ ويصلحوا ، لينجوا من عقابه ، وينعموا بثوابه .

والمعنى :

يا بني آدم - إن يأتكم رسل من جنسكم : يعرفونكم آياتي ، ويعرضون عليكم شرائعي ، فاستجبوا إلى ما يدعونكم إليه ، فإن من اتقى الله تعالى فأمن بهم ، وأصلح عمله - وفق ما جاءوا به عن الله تعالى - فلا خوف عليهم من مكروهٍ ينالهم في الدنيا والآخرة ، ولا هم يحزنون على فوت ثوابٍ لصالح أعمالهم .

واعلم أن الآية خطاب لكافة الناس . يؤذن بالاهتمام بما يليه .

والمحققون على أنه حكاية إجمالية لما وقع من خطاب الله لكل أمة من أُمم الرسل . وليس خاصا بأمة محمد صلى الله عليه وسلم . و (ما) في قوله : (إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ) للتأكيد ، وليست نافية .
٣٦ - (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) .

المعنى : والذين جحدوا آياتنا ، وتعالوا عليها - مع وضوحها - فكذبوا الرسل الذين جاءوهم بها - أولئك الجاحدون المكذبون - هم أصحاب النار ، الملازمون لها ، وهم فيها خالدون .. لا يبرحونها .

(فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ^{٣٥}
أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ رُسُلُنَا
يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا آيَنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا
عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ (٣٦)) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القاسمي • Al-Qasimi

Cited on page

217

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٧ من

محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، محمد جمال الدين القاسمي، المحقق : محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ١٩٥٧م

Page 217 from

Al-Qasimi, Muhammad Jamal Al-Din (ca. 1900). *Exegesis of Al-Qasimi* (Arabic). Verified by : Muhammad Abdel-Baqi, Home of Revival of Arabic Books, Cairo, Egypt, 1957.

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٥] (مَا يَوْذُو الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ)
 « مَا يَوْذُو الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ » بيان لشدة عداوة الكافرين من القبيلين للمؤمنين ، حسداً وبغياً . ليقطع التشبه بهم . فإن مخالفة الأعداء من الأغراض العظيمة للمتمكنين في الأخلاق الفاضلة . ثم بين أن الحسد لا يؤثر في زوال ذلك بقوله « وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ » و (الاختصاص) عناية تميّن المختص لمرتبة يفرد بها دون غيره ، وفيه تنبيه على ما أنعم به على المؤمنين ، من الشرع التام الكامل الذي شرعه لهم .
 ولما أنكرت اليهود أن يقع شيء من النسخ لآيات الله ، توصلوا بذلك إلى إنكار آيات القرآن ، وتأيد تأييد التوراة ، ردّ عليهم سبحانه - بعد تحقيق حقيقة الوحي - بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٦] (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

« مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ » أى : ما نبطل من آية بغيرها - كنسخنا آيات التوراة بآيات القرآن - « أَوْ نُنسِهَا » أى : نذهبها من القلوب - كما أخبر بقوله « وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ »^(١) - وقرئ « أَوْ نَنسَاهَا » أى نوخرها وتركها بلا نسخ ، كما أبقى كثيراً
 (١) [٥ / المائدة / ١٣] ونصها : فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البَغَوِي • Al-Baghawi

Cited on page

217

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٢٩١ من

تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البَغَوِي، المحققون : محمد النمر وآخرون، دار
طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٨٩م

Part 4 • Page 291 from

Al-Baghawi, Al-Hussein ibn Maseoud (ca. 1100). *Features of the Revelation* (Arabic).
Verified by : Muhammad Al-Nimr et. al., Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 1989.

سُورَةُ الرَّعْدِ

مكية إلا قوله: ﴿ولا يزال الذين كفروا﴾، وقوله: ﴿ويقول الذين كفروا لَسْتُ برسلاً﴾^(١)، [وهي ثلاث وأربعون آية]^(٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَرْ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾

﴿المر﴾ قال ابن عباس: معناه: أنا الله أعلم وأرى^(٣)، ﴿تلك آيات الكتاب﴾، يعني: تلك الأخبار التي قصصتها [عليك]^(٤) آيات التوراة والإنجيل والكتب المتقدمة، ﴿والذي أنزل إليك﴾، يعني: وهذا القرآن الذي أنزل إليك، ﴿من ربك الحق﴾، أي: هو الحق فاعتصم به . فيكون محل «الذي» رفعا على الابتداء، و«الحق» خبره .

(١) أخرج النحاس في «الناسخ والمنسوخ» عن ابن عباس، وسعيد بن منصور وابن المنذر عن سعيد بن جبير أن سورة الرعد مكية. وبه قال الحسن وعطاء وقتادة .

وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس، وابن مردويه عن ابن الزبير: أن سورة الرعد نزلت بالمدينة. وبه قال جابر ابن زيد .

وروي عن ابن عباس أنها مدنية إلا آيتين نزلتا بمكة، ورواه ابن المنذر وأبو الشيخ عن قتادة . ومكية السورة شديدة الوضوح: سواء في طبيعة موضوعها، أو طريقة أدائها، أو في جوها العام الذي لا يخطئ تنسؤه من يعيش فترة في ظلال القرآن .

انظر: الدر المنثور: ٥٩٩/٤، الاتقان: ٤٤٠-٤٤١/١، زاد المسير: ٢٩٩/٤، في ظلال القرآن: ٢٠٣٩/١٣ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من «أ» .

(٣) انظر فيما سبق: ٥٨/١، وراجع تفسير الطبري: ٢٢٤-٢٠٥/١، ١٤٩/٦، ٢٩٣/١٢، ٢٩٤، ٩/١٥، ٣١٩/١٦-٣٢٠ . طبعة دار المعارف، زاد المسير: ٣٠٠/٤ .

(٤) ساقط من «ب» .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخازن • Al-Khazen

Cited on page

217

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٩٧ من

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي الخازن، تحقيق : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م

Part 2 • Page 97 from

Al-Khazen, Alaa-Aldin Aly (ca. 1300). *Exegesis of Al-Khazen* (Arabic). verified by : Abdul-Salam Shaheen, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2004.

سورة الأنعام

(فصل في ذكر نزولها)

روى مجاهد عن ابن عباس أن سورة الأنعام مما نزل بمكة وهذا قول الحسن وقتادة وجابر بن زيد. وروى يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت سورة الأنعام جملة ليلاً بمكة وحولها سبعون ألف ملك وروى أبو صالح عن ابن عباس قال: هي مكة نزلت جملة واحدة نزلت ليلاً وكتبوها من ليلتهم غير ست آيات منها فإنها مدنيات وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخر الثلاث آيات وقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ إلى آخر الآيتين وذكر مقاتل نحو هذا وزاد آيتين وهما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ الآية وروى عن ابن عباس أيضاً وقتادة أنهما قالاً: هي مكة إلا آيتين نزلتا بالمدينة قوله ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ الآية ولما نزلت سورة الأنعام ومعها سبعون ألف ملك قد سدوا ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والتحميد قال النبي ﷺ «سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم وخزّ ساجداً» قال البغوي وروى عنه مرفوعاً من قرأ سورة الأنعام صلى عليه أولئك السبعون ألف ملك ليله ونهاره وذكره بغير سند والله سبحانه وتعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾
قوله عز وجل: ﴿الحمد لله الذي خلق السموات والأرض﴾ قال كعب الأحبار: هذه الآية أول آية في التوراة وآخر آية في التوراة قوله تعالى: ﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً﴾ الآية وفي رواية عنه أن آخر آية في التوراة آخر سورة هود قال ابن عباس: افتتح الله الخلق بالحمد فقال الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وختمه بالحمد فقال تعالى: ﴿وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين﴾ وفي قوله: الحمد لله، تعليم لعباده كيف يحمّدونه أي: قولوا الحمد لله. وقال أهل المعاني لفظه خبر ومعناه الأمر أي احمّدوا الله وإنما جاء على صيغة الخبر وفيه معنى الأمر لأنه أبلغ من البيان من حيث إنه جمع الأمرين ولو قيل احمّدوا الله لم يجمع الأمرين فكان قوله الحمد لله أبلغ وقد تقدم معنى الحمد في تفسير سورة فاتحة الكتاب بما فيه مقنع الذي خلق السموات والأرض أي احمّدوا الله خلق السموات والأرض وإنما خصهما بالذكر لأنهما أعظم المخلوقات فيما يرى العباد لأن السماء بغير عمد ترونها وفيها العبر والمنافع والأرض مسكن الخلق وفيها أيضاً العبر والمنافع ﴿وجعل الظلمات والنور﴾ الجعل هنا بمعنى الخلق أي وخلق الظلمات والنور. قال السدي: يريد بالظلمات، ظلمات الليل والنهار، وبالنور، نور النهار. وقال الحسن: يعني بالظلمات الكفر وبالنور الإيمان. وقيل: يعني بالظلمات

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الأصفهاني • Al-Asfahani

Cited on page
218
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٢١٦
من كتاب
“قضية النسخ”

صفحة ٤٥ من

تفسير أبي مسلم الأصفهاني (موسوعة تفاسير المعتزلة ٢)، أبو مسلم الأصفهاني، المحقق : خضر محمد بنها (الأصل مفقود)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Page 45 from

Al-Asfahani, Abu-Muslim (ca. 900). *Al-Asfahani Exegesis of the Quran* (Arabic). Verified by : Khidr Muhammad Banha (historical, incomplete), Encyclopedia of Exegeses of the Secluded (part 2), Dar Al-Kotob Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 2009.

وعلى ما أنزل على الملكين^(١).

ج - وقد قيل في قوله (منهما): إن الضمير عائد إلى السحر، والكفر، قاله أبو مسلم، قال: لأنه تقدم الدليل عليها في قوله كفروا، وهذا كقوله سبحانه: ﴿سَيَذْكُرُ مَنْ تَخَشَى﴾^(٢) وَتَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى^(٣) ﴿ (الأعلى ١٠ - ١١) أي: يتجنب الذكري. وقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾^(٤).

(٣١) قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٥)

أ - النظم: كما قال سبحانه في الآية الأولى ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ ... الآية ١٠٥ دلّ بهذه الآية وقيل: إنه سبحانه لما عاب اليهود بأشياء ورد عليهم ما راموا به الطعن في أمر نبينا، عليه وآله السلام، وكان مما طعنوا فيه أنه يقول بنسخ كل شريعة تقدمت شريعته، فبين الله سبحانه جواز ذلك ردا عليهم، عن أبي مسلم^(٦).

ب - المسألة السادسة: اتفقوا على وقوع النسخ في القرآن بوجوه: أحدها: هذه الآية وهي قوله تعالى ﴿نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٧) أجاب أبو مسلم عنه بوجوه: الأول: أن المراد من الآيات المنسوخة هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب مما وضعه الله تعالى عنا وتعبدنا بغيره، فإن اليهود والنصارى كانوا يقولون: لا تؤمنوا إلا لمن اتبع دينكم، فأبطل الله عليهم ذلك بهذه الآية.

الوجه الثاني: المراد من النسخ نقله من اللوح المحفوظ وتحويله عنه إلى سائر الكتب وهو كما يقال: نسخت الكتاب.

(١) الطبرسي: مجمع البيان ج ١ ص ٣٢٤ وأيضا الرازي: التفسير الكبير ج ٣ ص ١٩٧.

(٢) الطبرسي: مجمع البيان ج ١ ص ٣٢٥-٣٢٠.

(٣) الطبرسي: مجمع البيان ج ١ ص ٣٣٧ - ٣٣٩.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

218

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٠٣ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 203 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

وعن الثاني : أن تفسير النسخ بأنه النقل من اللوح المحفوظ لا يختص ببعض القرآن وهذا القرآن يختص ببعضه تفسير له بغير حقيقته دون قرينة « لأن الأصل في النسخ هو الإزالة » ثم هو لا يلتزم مع الجواب ، أى مع الإنيان بخير من الآية المنسوخة ، أو بمثلها لأنه لا إزالة فيه .

وكون النسخ قد ورد في القرآن الكريم بمعنى النقل — لا يسوغ تفسيره بالنقل في كل موضع ورد فيه من القرآن ، أو من غيره ^(١) .

كذلك قلنا : إن العرب لم يستعملوا كلمة (آية) بمعنى شريعة كما فهم أبو مسلم ، وإن القرآن الكريم لم يستعملها في أداء هذا المعنى . بدليل خلو معجم القرآن . ومعاجم الفقه منه . فتفسير النسخ في الآية بأنه نسخ شريعة لشريعة . مردود ، لأنه مبني على تفسير الآية بالشريعة ، وهو تفسير لا يقره العرب أصحاب اللغة .

وأما الوجه الثالث من وجوه إبطال الاستدلال بالآية على النسخ عند أبي مسلم ، ومعناه أن الآية لا تدل على وقوع النسخ . بل على أنه لو وقع النسخ لوقع إلى خير منه . فهو يلتقي معنا كما هو واضح في تفسير للنسخ والآية ، غير أن أبا مسلم يقسب بشرطية الجملة . لأنه يجد فيها الخرج . فاقضاء هذا أن يسلم بجواز النسخ شرعاً . وهذا من باب التسليم جدلاً وهو انتقال من دليل إلى دليل ، وذلك معروف في علم الجدل .

لكنه (فيما يبدو) لم يبال بهذا ، مادامت شرطية الجملة هنا قد مكنته من القول بأنها لا تفيد وقوع النسخ ، وأما نحن فحسبنا أن تدل الآية على جواز النسخ ، لأن وقوعه قد تكفلت بالدلالة عليه آية سورة النحل « وإذا بدلنا آية مكان آية » وغيرها من الأدلة الواضحة .

(١) انتهى بتصرف من التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي الجزء الثالث

نوا
لك

إلى

على

من

الله

ئل

خ

مع

را

ة

ة

را

،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

218

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٣٦ - ٢٣٧ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 236 - 237 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

وهو قوله : (وسببها أن اليهود لما خسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة ، وطعنوا في الإسلام بذلك ، وقالوا إن محمداً يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه ، فما كان هذا القرآن إلا من جهته ، ولهذا يناقض بعضه بعضاً - أنزل الله : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ... ﴾ ، وأنزل : ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ ... ﴾ (١) ؟ .

٣٢٩ - ونقل الفخر الرازي عنه أنه فسر كلمة (الآية) فيها - يقصد الثانية وهي المنسوخة - بالآية في الكتب المتقدمة ، أي بحكم كان مقرراً في تلك الكتب . (والآية) الثانية وهي النسخة بالآية من القرآن ، أي بحكم قررته آية منه ، فقد قال - فيما نقل الفخر عنه - : (المراد هنا إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المتقدمة ، مثل أنه حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة - قال المشركون (ل محمد) : أنت مفتر في هذا التبديل (٢)) ! .

وقد تابع الفخر على هذا النقل النظام النيسابوري في تفسيره (٣) .

٣٣٠ - لكن ما ذهب إليه أبو مسلم (من إنكار وقوع النسخ على بعض آيات القرآن الكريم) ظاهر البطлан ، على كلا التأويلين المنقولين عنه لآية التبديل .

فأما التأويل الأول - (وهو الذي يقوم على أن المراد بكلمة آية هو :

(١) ص ٦١ ج ٢ من الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثانية . وفي كلامه - كما ورد في النسخة المطبوعة - خطأ ننبه عليه هنا ، وذلك أن الفعل (أنزل) الذي هو جواب الشرط (ونفني المذكور أولاً) قد جاء مقروناً بالفاء . فبقيت (لما) نتيجة لهذا بلا جواب .

(٢) انظر ص ١١٦ ج ٢٠ من التفسير الكبير ، طبعة المطبعة البهية المصرية . ونص عبارة الفخر في تصوير مذهب أبي مسلم هو : (قد ذكرنا أن مذهب أبي مسلم الأصفهازي أن النسخ غير واقع في هذه الشريعة ، فقال : المراد هنا إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المتقدمة ، مثل أنه حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة - قال المشركون أنت مفتر في هذا التبديل) ويضيف الفخر بعد هذا : (وأما سائر المفسرين فقالوا : واقع في هذه الشريعة ، والكلام فيه على الاستقصاء مذكور في سائر السور) .

(٣) انظر ص ١٢٠ وما بعدها في جزء ١٤ من تفسيره المطبوع على هامش تفسير الطبري .

الشريعة) - فينقضه أن اللغة العربية لا تعرف بين معاني كلمة (الآية) هذا المعنى ، وهي من ثم لا تقرر استعمالها للدلالة عليه ، بدليل خلو معاجمها جميعاً منه فيما رأيت ^(١) .

وإذا كان الراغب الأصفهاني لم يذكر - هو أيضاً - هذا المعنى لكلمة (الآية) ^(٢) ، مع أنه يلتبع - في عناية ودقة - جميع المعاني لكل كلمة وردت في القرآن - فهل يقال بعد هذا إن معنى كلمة (الآية) في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ... ﴾ هو الشريعة ؟

﴿ إن اللغة إنما تتلقى من أصحابها ، فليس يجاز أن نستخدم كلمة عربية في الدلالة على معنى لم يستخدمها فيه العرب أصحاب اللغة ، وخاصة إذا كانوا قد وضعوا لهذا المعنى كلمة تعبر عنه ﴾

﴿ ٣٣١ ﴾ كذلك ينقض التأويل الأول أن الآية مكية النزول ، وأن كفار مكة كانوا من عبدة الأصنام والأوثان ، فلم يكونوا من أهل الكتاب ، ومن ثم لم يكن أمر الشرائع السماوية السابقة عامة والشريعة اليهودية خاصة ليعنيهم في كثير أو قليل .

فاتهام محمد صلى الله عليه وسلم بالافتراء ، لا يتصور صدوره - إذن - من مشركين يعبدون الأصنام من دون الله ، إلا على تفسير التبديل بما فسر به السلف : أي نسخ آية من القرآن الكريم لآية أخرى من القرآن الكريم ؛ إذ هو الذي يبدو لهؤلاء المشركين تراجعاً عما قرره الآية الأولى ، واضطراباً في التشريع ، وسخرية من محمد بأصحابه !..

أما تفسير التبديل هنا بأنه هو نسخ شريعة الإسلام للشريعة اليهودية -

(١) راجع كل معاجم اللغة التي ذكرناها في الفقرات الأولى من الفصل الأول (ف ٦٦ وما بعدها) في المادة ، فستجد أنها كلها خالية من هذا المعنى لكلمة (آية) .
(٢) انظر المادة في مفردات القرآن ، له .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النِّمْر • Al-Nimr

Cited on page

219

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٩٩ - ٢٠٠ ، ٢٠٨ - ٢١٠ من

علوم القرآن الكريم (طبعة ثانية)، د. عبد المنعم النمر، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣م

Page 199 - 200 , 208 - 210 from

Al-Nimr, Dr. Abdul-Munim (1983). *Disciplines of the Noble Quran* (Arabic, second edition). Home of Islamic Books, Cairo, Egypt.

إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ
عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴿١٠٦﴾ (١)

وهذه الآيات الأخيرة يستدل بها القائلون بنسخ القرآن بالقرآن لأنها تقول :
« وإذا بدلنا آية مكان آية » والنسخ هو تبديل آية بآية .

والأمر يقتضي التصحيح .

وقد يكون استدلالهم صحيحا لو أن هذه الآيات جاءت ردا على من اعترضوا
على رفع آية ونزول آية أخرى مما يسمونه نسخا . . لكن هذه الآيات مكية ، وفي
مكة لم يكن هذا النسخ مفهوما ولم يكن محل اعتراض بالتالي ، والسبب في هذا أنه
لم يحصل في مكة نسخ بهذا المعنى حتى يتولد عنه اعتراض يرد الله عليه هذا الرد ،
ولكن كل ما كان يحصل بمكة من المشركين هو دعواهم بأن محمدا يفتري القرآن ،
وليس ما يقوله منزلا من عند الله كما يقال عما نزل على موسى وعيسى . . ولكنه
محض افتراء ، وأساطير الأولين اكتتبها ولا داعي لأن ينزل بعد ما قيل إنه نزل على
موسى وعيسى ففيها الكفاية . . الخ .

كان هذا هو الاتهام الوحيد والسائد في مكة تجاه القرآن والرسول ، ولم يحصل في
مكة أن رفعت ونسخت آية ، ونزل مكانها آية ، حتى يترتب عليها اتهام بالافتراء ،
يرد الله عليه هذا الرد .

ويقول في هذا المرحوم الشيخ على حسب الله (٢) « إن هذه الآيات مكية قطعاً ،
وتدل آيتنا من بينها على تبديل وقع فعلاً وترتب عليه اتهام بالافتراء ، ولم يقع في مكة

(١) النحل المكية : ١٠١ - ١٠٣

(٢) في كتابه أصول التشريع الاسلامي ص ٢٢٧ طبعه سادسة ، ويعلق في الهامش أنه ثبت أن سورة
النحل مكية وإن كان بعضهم قال إلا ثلاث آيات في آخرها نزلن بالمدينة منصرف الرسول من أحد ، ورد على
قول لجابر بن زيد يقول إن أربعين آية من أولها مكية والباقي مدني بأنه قول مبني على الاجتهاد ومردود لأنه فهم
من قوله « والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا . . » أنها تتحدث عن المهاجرين للمدينة ، بينما هي
تتحدث عن المهاجرين للحبشة وغيرهم والهجرة للحبشة كانت والرسول في مكة ، ومكث بعدها مدة بها .

مما يترتب عليه هذا الاتهام إلا ما ذكرنا من إحلال القرآن محل ما سبقه من الكتب . ولا يمكن حمل الآية على نسخ آية من القرآن بآية أخرى . منه ، لأن أول حادثة نسخ - باعتراف القائلين به - هي نسخ القبله - كما روى عن ابن عباس - وقد وقعت بالمدينة - بعد نحو سبعة عشر شهرا من الإقامة فيها ، ومع هذا لم يكن النسخ فيها نسخا لآية قرآنية ، وبهذا تبطل دعوى أن المتبادر من الآية هنا (آية مكان آية) من القرآن . لأن الرسول اتجه لبيت المقدس حين ذهب للمدينة عن طريق الإلهام الإلهي ، ولم تنزل آية تأمره بهذا ، فجاءت الآيات التي تأمره بالاتجاه للمسجد الحرام^(١) ناسخة لما عمل به نتيجة إلهام ، لا نتيجة آية نزلت عليه من قبل .

فأول نسخ إنما حدث بالمدينة - إذن - ولم يحدث في مكة ، وحتى هذا النسخ الأول لم يكن نسخ آية بآية ، بل نسخ عمل وسنة بآية . . وما دام لم يحدث بمكة نسخ آية بآية ولا نسخ مطلقا ، والآيات المكية تتحدث عن تبديل آية مكان آية فلا بد أن يكون هذا التبديل بعيدا عن النسخ الذي يتحدثون عنه من أنه نسخ حكم بآية من القرآن بآية أخرى من القرآن

فما المراد إذن في هذه الآيات :

لابد أن نفهم المراد من الجور المكي الذي نزلت فيه ، ترد على الاعتراضات والتهجمات التي كانت توجه للرسول وما ينزل عليه مستغربين أن ينزل عليه كلام من عند الله متهميه بأنه يفتره . . وقد رد الله عليهم بأساليب مختلفة منها مثلا :

« إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا

إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ

وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ دَاوُدَ زَبُورًا ۚ »^(٢)

ومنها : « قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ »^(٣) فقد سبقني رسل أرسلهم الله

(١) وهي الآيات من أول الآية ١٤٢ من سورة البقرة « سيقول السفهاء من الناس » للآية ١٥٠ .

(٢) النساء/١٦٣ .

(٣) الأحقاف/٩ .

وأوحى

فليس :

الله من

هذه الر

بد

أ

أز

إن

يل

فالله ير

وكتاب

من أح

بها .

ولو

بالنسخ

لتاريخ

والكش

المراد به

قولا ذ

فقال ف

بحر .

(١)

الدعاء به . . مع أنه يؤدي إلى نقض معلومات دينية أصيلة تتصل اتصالا وثيقا بالعقيدة . فإذا كان أم الكتاب يسجل فيه القدر النهائي للإنسان فكيف يقول الداعي « إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيا أو محروما فامح اللهم بفضلك شقاوتي وحرمانى . . الخ » كيف يطلب المسلم العاقل تغيير اللوح المحفوظ الذى هو « أم الكتاب » الذى يسجل فيه الأقدار النهائية التى لا تبدل فيها ؟ .

وإذا اتينا من هذه الآية على هذا النحو ، وأنها لا تدل على النسخ فى القرآن فلنتقل إلى الآية الثالثة والأخيرة التى جعلوا منها الدلالة الكبرى على نسخ القرآن بالقرآن « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » لئلا نرى أن الأمر فيها لا يزيد على الأمر فى الآيتين السابقتين ، وهى تتحدث أمام أهل الكتاب ترد عليهم إنكارهم لرسالة محمد ونسخها للرسالات السابقة . وإنكارهم المعجزة القرآنية التى أيد الله بها رسوله وهى القرآن . . كما أشرنا من قبل . . والأمر يقتضى شيئا من التفصيل . . من مقتضى التفسير الصحيح السليم أن نراعى ظروف نزول الآية وسياقها . . وهذه الآية « ما ننسخ » جاءت بعد كلام عن اليهود ورجالهم وادعاءاتهم على الرسول والرد عليهم . . ومن يراجع عدة آيات مما قبلها يلمس ذلك . . فلنقتصر هنا على الآية السابقة مباشرة على آية « ما ننسخ » :

« مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ
أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾ * مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ
مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ إِلَى أَنْ يَقُولَ :
وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا
حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴿١٠٧﴾ »

(١) من أول آية ١٠٥ - البقرة .

بالا وثيقا
، الداعي
، شقاوتي
هو « أم

في القرآن
خ القرآن
الا يزيد
إنكارهم
د الله بها
سيل . .
قها . .
اتهم على
نتصر هنا

بن
ع
آ
بر
ول
زا

فآيات تتحدث عن موقف عام لليهود تجاه الرسول والقرآن الذي ينزل عليه .
وقد أحسوا أنه ينسخ رسالتهم ويوقفها ويطلب منهم أن يؤمنوا به وبرسالته . .
ويفصح عن حقدهم وحسدكم ورغبتهم الشديدة في ألا ينال العرب والمؤمنون خير
رسالة تنزل من السماء - مثلهم في ذلك مثل المشركين في الغاية التي يهدفون إليها
وإن اختلفت أسباب حقدهم وحرهم . . لكنهم على كل حال يدافع كل منهم عن
وجوده ودينه المهدد برسالة محمد . . وقد ذكر الله كثيرا من الآيات عن المشركين
وموقفهم ، كما ذكر عن اليهود كذلك أن رؤساءهم كانوا يتواصلون ألا يؤمنوا

برسول إلا إذا كان من جنسهم « وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنْ
أَلْهَدَيْ هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ
قُلْ إِنْ أَلْفُضِّلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ بَشَاءٍ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٤﴾ يَخْتَصُّ
بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٧٥﴾ »^(١)

وهم بهذه الروح يحاربون محمداً ويستقتلون في حربه دفاعاً عن وجودهم
وكيانهم ، ويحاولون أن يقضوا على هذه الرسالة الجديدة التي أتى بها محمد حتى يظل
لهم كيانهم وتبقى لهم شخصيتهم بين الأمم ، مثلهم في ذلك مثل أى مجتمع مستقر على
وضع - ولو كان فاسداً - فإنهم يكرهون أى تغيير في النظام يهدد حياتهم ، ويقفون
من هذا الجديد موقف العداء الصارم يحاربونه بكل وسيلة .

وقد عمد اليهود إلى الأساس للنظام الجديد وهو دعوى أن محمداً قد أتى برسالة
ويتزل عليه كتاب وأنه ينسخ ما سبقه من رسالات وكتب . . هذه الدعوى التي
تنقض كيانهم من أساسه . . ولذلك وجهوا إليها أشرس طعناتهم ، وأنكروها تماما ،
وادعوا أن رسالتهم لا تتغير ، وأنها ليست بحاجة إلى تعديل أو تغيير ، وأن محمداً في
هذا الذي يدعيه كاذب ومفتري ، وما كان الله الذي نزل التوراة ليوقف مفعولها ،
ويلغى وجودها ، وينسخ رسالتها .

(١) آل عمران/ ٧٣ ، ٧٤

فكان الرد عليهم حاسما : إن الله يختص برحمته من يشاء ، وأنه الذى نزل التوراة ، وينزل القرآن ، وما يوقف العمل بآية أو آيات مما نزل من قبل فى التوراة وينسخها إلا لياقئ بجديد مناسب خيرا منها . . وأنه الذى أرسل موسى وعيسى فليس غريبا ولا كثيرا عليه أن يرسل محمدا وينزل عليه كتابا ، دون أن يكون ذلك مثار غرابة أو إنكار منكم فالله ذو الفضل العظيم يختص برحمته من يشاء « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شئ قدير » تقدير على إرسال الرسل وإنزال الكتب عليهم : « ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض » ومن كان هذا شأنه فإنه لا يصعب عليه إرسال رسول بدلا من رسول وتقرير رسالة بدلا من رسالة . . وكل جديد لا يقل عن القديم إن لم يكن خيرا منه . .

وقد سبق أن بينا معنى « آية » ونحن نتحدث عن « وإذا بدلنا آية مكان آية » وقلنا إن معناها يشمل معنى الرسالة المؤيدة بالمعجزات الدالة على صدقها وما تأتى به من كتب . .

ويكون المعنى : ما تبدل رسالة برسالة أو كتابا بكتاب ، أو ننسى الناس معالم الرسالة القديمة بمعنى يتركونها ولا يتقيدون بها حتى تنويع معالمها من بينهم إلا جددنا معالم هذه الرسالة برسالة وكتاب جديدين ، وأبدنا الرسول بمعجزات وآيات دالة على صدقه وهذا ليس بكثير على الله والله على كل شئ قدير ، وله ملك السموات والأرض يتصرف فيها كيف يشاء على حسب حكمته .

فلا وجه - إذن - لاعتراض المعارضين على رسالة محمد ولا على إنزال القرآن عليه يبين معالم رسالته ، ويدل على صدقه بمعجزته . .

« وننسى » من لوازمها تترك « نسوا الله فأنساهم أنفسهم » أى تركوا تعاليم الله فزين لهم أن يتركوا الخير لأنفسهم .. فالرسالة الجديدة تنسخ معالم فى الرسالة القديمة بجديد أو تجدد وتحبى ما نسوه وتركوه ولم يعملوا به ، ليعمل به تابعو الرسالة الجديدة .. بمعنى تحبى معالم تركوها ..

فقله تعالى « ما ننسخ » لم يكن ردا على من اعترض من اليهود على تغيير آية من

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

حسب الله • Hasaballah

Cited on page

219

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١٦ ، ٣١٣ من

أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م

Page 316 , 313 from

Hasaballah, Aly (1964). *Origins of Islamic Jurisprudence* (Arabic). Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt.

٣ - يقول الله تعالى فيما يأتي به بدل الآية المنسوخة: « نأت بنخير منها أو مثلها » من غير إعادة باء الجر في مثلها ، ولهذا مغزاه الذي يظهر في تفسيرنا للآية .
ونقول بعد هذا : إن معنى الآية - ما نَنسَخ من آية ، أى آية : من كتب سابقة نلغيها ، أو خوارق نترك الاستدلال بها على صدق الرسول (ولا يدخل في هذا رفع الآية من القرآن ، لأنه لم يدل دليل صحيح على وقوعه كما قدمنا) ، أو ننسها الناس ، كما ننسوا بعض ما أنزل إليهم من الكتب السابقة ، ونسوا ما وعظهم الله به من بأساء وضراء حلت بهم أو وقعت لغيرهم ، أى شيء يقع من هذا - نأت بما هو خير منه أو هو مثله ، وهو القرآن الكريم ، آية محمد العظمى ، ومعجزته الكبرى ، فهو خير من كل ذلك ، وهو مثل كل ذلك ، هو خير من الكتب السابقة ، ومن الخوارق الكونية - من جهة ملاءمته لمرتبة الإنسان الأخيرة في تطوره العقلي ، وهو مثلها باعتباره معجزة كافية للدلالة على صدق الرسول ، ولو كان المراد أن البديل يأتي أحياناً خيراً مما نسخ ، وأحياناً أخرى مماثلاً له - لكان في الحالة الثانية ترجيحاً من غير مرجح ، ومنافياً لحكمة الحكيم سبحانه . فتكون الآية إذن شاملة لنسخ الشرائع والخوارق السابقة ، لعدم الدليل على الخصوص ، والبديل هو القرآن الكريم دون سواه .

هذا على قراءة « ننسها » من أنسى إنساء إذا حمل على النسيان أو هيأ أسبابه ، كقوله تعالى : « نسوا الله فأنساهم أنفسهم » .

فأما على قراءة « ننسأها » من نسأه ننسأ إذا أخره - فإن إنزال آيات القرآن الكريم متتابعة عليهم ، وفتح مجال التفكير فيها والعودة إلى الله أمامهم - خير من تعجيل العقوبة للمكذبين منهم .

فالقرآن الكريم باعتباره معجزة لمحمد صلى الله عليه وسلم خير من أية معجزة أخرى كتابية أو كونية ، وخير من تعجيل العقوبة للمكذبين ، وهو لا يقل عن شيء منها في دلالته على صدق الرسول .

وبهذا تنسجم الآية مع سابقها ولأحقها كل الانسجام ، فإن الكلام قبلها في القرآن المعجز ، ومحاوله الكافرين جميعاً صرف المسلمين عنه حسداً من عند

أنفسهم
آيات بين
الذين أو
الكتاب
أو ننسهم
دليلاً على
قادر على
من عذاب
أن الله له
أن تسألوا
العقل البش
أرايت
ألا نستطيع
ونحسب
تتصل به
يتقبله العت
من التكلف
لا أصل ل
والشكوك ،
تمسكه بدي
صوارف جا
وننتقل
وعنده أم
والمعجزات
بيد أحد مر
(١) =

من كتاب ربك لا مبدل لكلماته»^(١) . وقوله سبحانه: «وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته»^(٢) .

وعلى ضوء هذه المقدمات ينبغي أن نفهم ما استدلوا به على النسخ من الآيات . فأما قوله تعالى: «وإذا بدلنا آية مكان آية» — فلكنصغها أولاً في موضعها مما سبقها وما لحقها من الآيات ، قال تعالى: «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون . وإذا بدلنا آية مكان آية—والله أعلم بما يُنزّل — قالوا : إنما أنت مُفتر » ، بل أكثرهم لا يعلمون . قل نزّلته روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين . ولقد نعلم أنهم يقولون : إنما يعلمه بشر ، لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين »^(٣) .

وبعد هذا نقول : إن المراد بالآية هنا الآية المتلوة ، ومعنى قوله تعالى : « بدلنا آية مكان آية » — وضعنا القرآن محل ما سبقه من الكتب ، أى نسخناها به ، فهي في نسخ كتاب بكتاب ، أو شريعة بشريعة ، ودليلنا على هذا :

١ — أن هذه الآيات مكية قطعاً^(٤) ، وتدل آيتنا من بينها على تبديل وقع

(١) ٢٧ : الكهف (مكية) . (٢) ١١٥ : الأنعام (مكية) .

(٣) ٩٨ — ١٠٣ : النحل .

(٤) ثبت أن سورة النحل مكية بما أخرج أبو الشيخ عن الشعبي ، والبيهقي عن عكرمة والحسين ابن أبي الحسن ، وأبو عبيد عن علي بن أبي طلحة ، وأبو بكر محمد بن الحارث بن أبيض عن جابر بن زيد ، والبيهقي وابن الضريس عن ابن عباس ، وأبو جعفر النحاس عنه مستثنياً ثلاث آيات من آخرها فزلن بالمدينة منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من أحد .

وشذ عن هؤلاء قتادة ، فقد أخرج أبو بكر الأنباري عنه أنه عدها في المدنيات ، وأخرج أبو الشيخ عنه أن أربعين آية من أولها مكية وسائر مدني ، وروى هذا عن جابر بن زيد مخالفاً لقوله الأول ، وهو قول بالاجتهاد مردود ، لأنه بني على خطأ في تفسير الهجرة في قوله تعالى : «والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنتبؤنهم في الدنيا حسنة» (٤١ : النحل) ، فقد فسرها بالهجرة إلى المدينة ، وهي الهجرة إلى الحبشة ، وما وعد به هؤلاء المهاجرون من حسنة في الدنيا هو الهجرة إلى المدينة وما تلاها من نصر وعلو شأن .

وقد رد أيضاً بما ثبت من نزول قوله تعالى : «إن الله يأمر بالعدل والإحسان . . . بمكة ، فراجع سبب نزولها في تفسير الفخر الرازي ، وراجع (ص ٩ — ١٥ ، ٢٥ ج ١ : الإتيان للسيوطي) .

سُم بغتة وهم
فأمطر علينا
فيهم وما كان

سلى الله عليه
ن موضعاً من
وما كان هذا
ناب لاريب

رسول إلا في
فإن يشأ الله
ورى المكية .
كية أخرى ،
إن هذا إلا
بن»^(٧) وقوله

أم بغيرها —
به قرآنًا ينسخ
يدل على أن
، بل دلت
أوحى إليك

ه الأنبياء ،
٣٨ : يونس .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

219

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٠٢ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 402 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

شطره^(١) المَتَّوِّجَةُ^(٢) - واحدة؛ لأنَّ الذي على المتوجِّه شطر البيت المقدس من مؤنة توجِّهه شطره، نَظِيرُ الذي على بدنه^(٣) من^(٤) مؤنة توجِّهه شطر الكعبة سواءً. فذلك هو معنى المِثْلِ الذي قال جل ثناؤه: ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾.

وإنما عَنَى جل ثناؤه بقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾: ما نَنْسَخْ [٨/٤] من حكم آية أو نُنْسِها. غير أن المخاطبين بالآية لما كان مفهوماً عندهم معناها، اكتفى بدلالة ذكر الآية من ذكر حكمها. وذلك نظير سائر ما ذكرنا من نظائره فيما مضى من كتابنا هذا، كقوله: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾. بمعنى: حُب العجل. ونحو ذلك^(٥).

فتأويل الآية إذن: ما نُغَيِّرْ من حكم آية فَنُبَدِّلْهُ، أو نَتْرُكْهُ فلا نُبَدِّلْهُ، نَأْتِ بخير لكم منه^(٦) - أيها المؤمنون - حُكْمًا منها، أو مِثْلِ حُكْمِهَا، في الخِفَّةِ والثَّقَلِ، والأَجْرِ والثَّوَابِ.

فإن قال قائل: فإننا قد عَلِمْنَا أن العِجْلَ لا يُشْرَبُ^(٧) القلوب، وأنه لا يَلْتَبِسُ على مَنْ سَمِعَ قوله: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾. أن معناه: وَأَشْرَبُوا في قُلُوبِهِمْ حُبَّ العِجْلِ. فما الذي يَدُلُّ على أن قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا؟ لذلك نظير؟

(١) في ت ٢: «الشطر»، وفي ت ١، ت ٣: «شطره».

(٢) سقط من: م.

(٣) في ت ٢: «يده»، وفي ت ١، ت ٣: «يديه».

(٤) بعده في ت ١، ت ٢، ت ٣: «نظير».

(٥) ينظر ما تقدم في ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٦) زيادة من: الأصل.

(٧) بعده في م: «في».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

محمد الذَّهَبِي • M. Al-Zahabi

Cited on page

220

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٩٥ من

التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٧٦م

Page 195 from

Al-Zahabi, Dr. Muhammad Hussein (1976). *Exegesis and Exegetes* (Arabic). Wahba Bookstore, Cairo, Egypt.

أولاً: الرجوع إلي القرآن نفسه، وذلك بأن ينظر في القرآن نظرة فاحص مدقق، ويجمع الآيات التي في موضوع واحد، ثم يقارن بعضها ببعضها الآخر، فإن من الآيات ما أجمل في مكان وفسر في مكان آخر، ومنها ما أوجز في موضع وبسط في موضع آخر، فيحمل المفسر، ويشرح ما جاء موجزاً بما جاء مسهباً مفصلاً، وهذا هو ما يسمونه تفسير القرآن بالقرآن، فإن عدل عن هذا وفسر برأيه فقد أخطأ وقال برأيه المذموم.

ثانياً: النقل عن الرسول ﷺ، مع الاحتراز عن الضعيف والموضوع فإنه كثير، فإن وقع له تفسير صحيح عن رسول الله ﷺ فليس له أن يعدل عنه ويقول برأيه لأن النبي ﷺ مؤيد من ربه، وموكل إليه أن يبين للناس ما نزل إليهم، فمن يترك ما يصح عن النبي ﷺ في التفسير إلي رأيه فهو قائل بالرأي المذموم.

ثالثاً: الأخذ بما صح عن الصحابة في التفسير، ولا يغتر بكل ما ينسب لهم من ذلك، لأن في التفسير كثيراً مما وضع علي الصحابة كذباً واختلاقاً فإن وقع علي قول صحيح لصحابي في التفسير، فليس له أن يهجره ويقول برأيه، لأنهم أعلم بكتاب الله، وأدري بأسرار التنزيل لما شاهدوه من القرائن والأحوال ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح، لاسيما علماؤهم وكبرائهم، كالأئمة الأربعة: الخلفاء الراشدين، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم، وقد سبق لنا أن عرضنا لقول الصحابي، هل له حكم المرفوع أو لا، واستوفينا الكلام في ذلك بما يغني عن إعادته هنا.

ثم هل للمفسر أن يعدل عن أقوال التابعين في التفسير، أو لا بد له من الرجوع إلي أقوالهم؟ خلاف سبق لنا أن عرضنا له أيضاً فلا داعي لإعادته.

رابعاً: الأخذ بمطلق اللغة، لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، ولكن علي المفسر أن يحترز من صرف الآية عن ظاهرها إلي معانٍ خارجة محتملة، يدل عليها القليل من كلام العرب، ولا توجد غالباً إلا في الشعر ونحوه، ويكون المتبادر خلافها، روي البيهقي في الشعب عن مالك رضي الله عنه أنه قال (لا أوتي برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا).

خامساً: التفسير بالمقتضي من معني الكلام والمقتضب من قوة الشرع وهذا هو الذي دعا به النبي ﷺ لابن عباس حيث قال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» والذي عناه علي رضي الله عنه بقوله - حين سئل: هل عندكم عن رسول الله ﷺ شيء بعد القرآن؟ - فقال: (لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم يؤتية الله عز وجل رجلاً في القرآن).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أحمد إبراهيم • Ibrahim

Cited on page

220

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٩ - ٥٠ من

علم أصول الفقه، أحمد إبراهيم بك، دار الأنصار، القاهرة، مصر، ١٩٣٩م

Page 49 - 50 from

Ibrahim, Ahmad (1939). *The Discipline of Foundations of Deduction* (Arabic). Dar Al-Ansar, Cairo, Egypt.

دلالة المنطوق :

وهي اما عبارة نص أو إشارة نص .

عبارة النص :

هي دلالة لفظ النص على معناه كقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » وقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وقوله ﷺ « مطل الغنى ظلم » وهكذا مما لا يحصى كثرة .

إشارة النص .

هي دلالة النص على معنى ملازم له لا ينفك عنه . ومن أمثله ذلك قوله تعالى « في بيان حكم نفقة الوالدات المرضعات » « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فعبارة هذا النص تدل على أن نفقة المذكورات واجبة لهن على أبي المولود . وإشارة هذا النص تدل على أن الولد قد اختص الله أباه بنسبه لأنه عبر عنه بالمولود له . ودلت أيضا على أن نفقة هذا المولود واجبة له على أبيه دون أمه .

والحاصل أنه كلما ثبت التلازم بين معنى عبارة النص وإشارته صح الاحتجاج بكل منها على حكم شرعي ، لأن كلا منهما مدلول للنص . وأما إشارة النص التي لا يستلزمها النص بعبارته فلا يثبت بها حكم شرعي الا يضرب من الاجتهاد . وهنا تتفاوت الانظار .

دلالة الاقتضاء :

هي دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام عليه . وتسمى اقتضاء النص . مثاله « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا »

عليه ، فالكلام لا يستقيم الا اذا قدر في أول الكلام لفظ مناسب يستقيم معه ، وهو هنا لفظ « حكم » أى رفع عن أمتى حكم الخطأ الخ وأما الخطأ نفسه بعد وقوعه فلا يرتفع لأنه وقع فعلا ثم انعدم بعد وقوعه وقد انعقد الاجماع على أن حكم الخطأ فى الآخرة قد رفعه الله عنا رحمة منه بنا « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » وأما بالنسبة لأحكام الدنيا فلم يرتفع فمن أتلّف مال غيره خطأ أو نسيانا كن ضامنا لما أتلّف كالو حصل ذلك منه عمدا — شبهة جنحة أو جنحة مدنية — ومن قتل نفسا خطأ كان مؤاخذا في الدنيا جزاء إهماله وعدم احتياظه . ومن هذا قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » الآية أى زواج أمهاتكم . وقوله « حرمت عليكم الميثة » الآية . أى أكلاها . وهكذا في كل كلام ما يناسبه ويستقيم به معناه .

دلالة النص . أو مفهوم الموافقة أو خوى الخطاب .

وهى دلالة اللفظ على ثبوت حكم ما ذكر لما سكّت عنه لفهم مناط الحكم بمجرد فهم اللغة . وبعض الفقهاء يسميه القياس الجلى ، واذا كن ثبوت الحكم للمسكوت عنه أولى من ثبوته للمنطوق به سمى القياس الأولوى ، أو يقال ، من باب أولى .

مثال ذلك - قوله تعالى « ولا تقل لهما أف » الآية . نهى سبحانه الولد عن التأفف من والديه . وهذا يستتبع نهيه بالاولى عن شتمهما وضربهما .

مثال آخر - نهى سبحانه عن أكل أموال اليتامى ظلما ، وهذا يستتبع النهى عن اتلاف مال اليتامى ظلما بأى طريق كان . ومن أمثلة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

حسب الله • Hasaballah

Cited on page

220

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١٤ من

أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م

Page 314 from

Hasaballah, Aly (1964). *Origins of Islamic Jurisprudence* (Arabic). Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt.

فعلا ، وترتب عليه اتهام بالافتراء ، ولم يقع في مكة مما ترتب عليه هذا الاتهام إلا ما ذكرنا من إحلال القرآن محل ما سبقه من الكتب ، ولا يمكن حمل الآية على نسخ آية من القرآن بآية أخرى منه ، لأن أول حادثة نسخ - باعتبار القائلين به - هي نسخ القبلية كما روى عن ابن عباس ، وقد وقعت بالمدينة ، ومع هذا لم يكن النسخ فيها نسخاً لآية قرآنية ، وبهذا تبطل دعوى أن المتبادر من الآية هنا الآية القرآنية ، فهو وهم دعا إليه تقدم الفكرة في الذهن على دليلها .

٢ - التبديل في آيتنا متعلق بآية ، لا بحكم آية ، ولم يثبت قط أن الله تعالى رفع آية من القرآن ووضع مكانها أخرى ، فذلك - في اعتقادنا - عبث يتنزه الله عنه ، وتقدير كلمة حكم - لجأ إليه القائلون بالنسخ في القرآن من غير حاجة ، ليُفسروا الآية على نصره مذهبهم ، ومعلوم أن المقتضى ما وجب تقديره لصدق الكلام أو صحته عقلا ، كقوله تعالى : « واسأل القرية » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا عمل إلا بنية » ، وليس في آيتنا ما يقتضى هذا التقدير ، بل هي مفهومة بدونه .

٣ - الكلام قبل الآية وبعدها في القرآن ، وتفسير « آية » الأولى به ينتظم به الكلام ، ويستقيم معه رد الله على القائلين بالافتراء بقوله : « قل نزله روح القدس من ربك بالحق . . . » .

٤ - وقد اتفقت آيتنا مع آية أخرى في حكاية اتهام الرسول بالافتراء ، وبيان سببه ، والتشنيع على القائلين به بأنهم - حين يتهمون - يهرفون بما لا يعرفون ، وتلك هي قوله تعالى : « وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قالوا : ما هذا إلا رجل يريد أن يصدكم عما كان يعبد آباؤكم . وقالوا : ما هذا إلا إفك مفترى ، وقال الذين كفروا للحق لما جاءهم : إن هذا إلا سحر مبين . وما آتيناكم من كتب يدرسونها وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير »^(١) . فقوله تعالى في هذه الآية : « وإذا تتلى عليهم آياتنا » - هو قوله تعالى في آيتنا - « وإذا بدلنا آية مكان آية » غير أنه أراد - في آياتنا - أن يشير إلى أن محمداً ليس بدعا من الرسل ، وأن الكتاب الذي أنزل عليه ليس أول كتاب أنزل على البشر ، فها هو إلا آية مكان آية ، أو كتاب بدل كتاب ، فلا وجه إذن لاتهام الرسول بالافتراء . وقوله تعالى في هذه الآية :

« وما آتينا
لا يعلمون
مثل هذا .

٥ -

من عند

« وقال الأ

ظلماً وز

أنزله الذ

تعالى في

هو قوله ت

أنزله الذ

روح القد

أراي

وملائمة لما

متعسف ؟

فلنت

أو ننسبها

وينب

١ -

العموم د

عامة ، ولا

على بعض

٢ -

فلا وجه

١ (١)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

220

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٠٢ - ٤٠٣ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 402 - 403 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

شطره^(١) المَؤَجَّه^(٢) - واحدة؛ لأنَّ الذى على المَؤَجَّه شطر البيت المقدس من مؤنة توجَّهه شطره، نَظِيرُ الذى على بدنه^(٣) من^(٤) مؤنة توجَّهه شطر الكعبة سواءً. فذلك هو معنى المِثْلِ الذى قال جل ثناؤه: ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾.

وإنما عَنَى جل ثناؤه بقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾: ما نَنْسَخْ [٨/٤] من حكم آية أو نُنْسِها. غير أن المخاطبين بالآية لما كان مفهوماً عندهم معناها، اكتفى بدلالة ذكر الآية من ذكر حكمها. وذلك نظير سائر ما ذكرنا من نظائره فيما مَضَى من كتابنا هذا، كقوله: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾. بمعنى: حُبَّ العجل. ونحو ذلك^(٥).

فتأويل الآية إذن: ما نُغَيِّرْ من حكم آية فَنُبَدِّلْهُ، أو نَتْرُكْهُ فلا نُبَدِّلْهُ، نَأْتِ بخير لكم منه^(٦) - أيها المؤمنون - حُكْمًا منها، أو مِثْلِ حُكْمِهَا، فى الحِفَّةِ والثَّقَلِ، والأَجْرِ والثَّوَابِ.

فإن قال قائل: فإننا قد عَلِمْنَا أن العِجْلَ لا يُشْرَبُ^(٧) القلوب، وأنه لا يَلْتَبِسُ على مَنْ سَمِعَ قوله: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾. أن معناه: وَأَشْرَبُوا فى قُلُوبِهِمْ حُبَّ العجل. فما الذى يَدُلُّ على أن قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا؟ لذلك نظير؟

(١) فى ت ٢: «الشطر»، وفى ت ١، ت ٣: «شطره».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى ت ٢: «يده»، وفى ت ١، ت ٣: «يديه».

(٤) بعده فى ت ١، ت ٢، ت ٣: «نظير».

(٥) ينظر ما تقدم فى ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٦) زيادة من: الأصل.

(٧) بعده فى م: «فى».

قيل: الذى دلّ على أن ذلك كذلك قوله: ﴿ثَابِتٌ يُخَيِّرُ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ .
 وغير جائز أن يكون من / القرآن شىءٌ خيراً من شىءٍ؛ لأن جميعه كلام الله، ولا
 يجوز فى صفات الله تعالى ذكره أن يقال: بعضها أفضل من بعض، أو^(١) بعضها
 خيّر من بعض.

القول فى تأويل قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ : ألم تعلم يا
 محمد أنى قادر على تعويضك ممّا نسخت من أحكامى، وغيّرت من فرائضى التى
 كنت افترضتها عليك، ما أشاء ممّا هو خير لك ولعبادى المؤمنين معك، وأنفع لك
 ولهم، إمّا عاجلاً فى الدنيا، وإمّا أجلاً فى الآخرة، أو بأن أبدل لك ولهم مكانه مثله
 فى النفع لهم، عاجلاً فى الدنيا وأجلاً فى الآخرة، وشبيهه فى الخفة عليك وعليهم؟
 فإنى - فاعلم يا محمد - على ذلك وعلى كل شىء قدير.

ومعنى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ . فى هذا الموضع: قوى. يقال منه: قد قدرت على
 كذا وكذا - إذا قوى عليه - أقدر عليه، وأقدر عليه، قدرةً وقدراً ومقدرةً. وبنو
 مرة من غطفان تقول خاصة^(٢): قدرت عليه. بكسر الدال.

فأمّا من التقدير من قول القائل: قدرت الشىء. فإنه يقال منه: قدرته أقدره
 قدراً وقدراً.

القول فى تأويل قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَكُمْ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا
 لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ .

(١) فى م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «و».

(٢) سقط من: م.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الجصاص • Al-Jassas

Cited on page

220

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٧٣ من

أحكام القرآن، أحمد بن علي (أبو بكر) الجصاص، المحقق : الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م

Part 1 • Page 73 from

Al-Jassas, Abu-Bakr (ca. 1000). *Rulings of the Quran* (Arabic). Verified by : Al-Sadeq Qamhawi, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1992.

فيه ونقلته الأمة وكان ممن روى فيه عن النبي ﷺ من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ والله يغفر لنا وله وقد تكلمنا في أصول الفقه في وجوه النسخ وما يجوز فيه وما لا يجوز بما يغني ويكفي . وأما [أو ننسها] قيل إنه من النسيان ونسأها من التأخير يقال نسأت الشيء أخرته والنسيئة الدين المتأخر ومنه قوله تعالى [إنما النسيء زيادة في الكفر] يعني تأخير الشهور فإذا أريد به النسيان فإنما هو أن ينسيهم الله تعالى التلاوة حتى لا يقرؤا ذلك ويكون على أحد وجهين إما أن يؤمروا بترك تلاوته فينسوه على الأيام وجائز أن ينسوه دفعة ويرفع من أوهامهم ويكون ذلك معجزة للنبي ﷺ وأما معنى قراءة أو ننسها فإنما هو بأن يؤخرها فلا ينزلها وينزل بدلها ما يقوم مقامها في المصلحة أو يكون أصلح للعباد منها ويحتمل أن يؤخر إنزالها إلى وقت يأتي فيأتي بدلها لو أنزلها في الوقت المتقدم فيقوم مقامها في المصلحة وأما قوله [نأت بخير منها أو مثلها] فإنه روى عن ابن عباس وقتادة بخير منها لكم في التسهيل والتيسير كالأمر بأن لا يولى واحد من عشرة في القتال ثم قال [الآن خفف الله عنكم] أو مثلها كالأمر بالتوجه إلى الكعبة بعد ما كان إلى البيت المقدس وروى عن الحسن بخير منها في الوقت في كثرة الصلاح أو مثلها فحصل من اتفاق الجميع أن المراد خير لكم إما في التخفيف أو في المصلحة ولم يقل أحد منهم خير منها في التلاوة إذ غير جائز أن يقال أن بعض القرآن خير من بعض في معنى التلاوة والنظم إذ جميعه معجز كلام الله . قال أبو بكر وقد احتج بعض الناس في امتناع جواز نسخ القرآن بالسنة لأن السنة على أي حال كانت لا تكون خيراً من القرآن وهذا إغفال من قائله من وجوه أحدها أنه غير جائز أن يكون المراد بخير منها في التلاوة والنظم لاستواء الناسخ والمنسوخ في إعجاز النظم والآخر اتفاق السلف على أنه لم يرد النظم لأن قولهم فيه على أحد المعنيين إما التخفيف أو المصلحة وذلك قد يكون بالسنة كما يكون بالقرآن ولم يقل أحد منهم أنه أراد التلاوة فدلالة هذه الآية على جواز نسخ القرآن بالسنة أظهر من دلالتها على امتناع جوازه بها وأيضاً فإن حقيقة ذلك إنما تقتضي نسخ التلاوة وليس للحكم في الآية لأنه ذكر قال تعالى [ما ننسخ من آية] والآية إنما هي اسم للتلاوة وليس في نسخ التلاوة ما يوجب نسخ الحكم وإذا كان كذلك جاز أن يكون معناه ما ننسخ من تلاوة آية أو ننسها نأت بخير منها لكم من محكم من طريق السنة أو غيرها وقد

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

220

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣١١ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 311 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ثَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ لفظة «بخير» هنا صفة تفضيل؛ والمعنى بأنفع لكم أيها الناس في عاجلٍ إن كانت النّاسخة أخفّ، وفي آجلٍ إن كانت أثقل، وبمثلها إن كانت مستوية^(١). وقال مالك: مُحْكَمَةٌ مكان منسوخة.

وقيل: ليس المراد بأخير التفضيل؛ لأنّ كلام الله لا يتفاضل، وإنّما هو مثله قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النمل: ٨٩] أي: فله منها خير، أي: نفع وأجر، لا الخير الذي هو بمعنى الأفضل، ويدلّ على القول الأوّل قوله: «أو مثيلها».

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (١٧)

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ جزم بـ«لم»، وحروف الاستفهام لا تُغَيِّرُ عملَ العامل. وفتحت «أَنَّ» لأنها في موضع نصب. ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: بالإيجاد والاختراع، والملك والسلطان، ونفوذ الأمر والإرادة. وارتفع «مُلْكُ» بالابتداء، والخبر «له» والجملة خبر «أَنَّ».

والخطاب للنبي ﷺ، والمراد أمته؛ لقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(٢). وقيل: المعنى: أي قلّ لهم يا محمد: ألم تعلموا أنّ الله سلطان السماوات والأرض.

﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ﴾ من: وليّ أمر فلان، أي: قمتُ به، ومنه وليّ العهد، أي: القيّم بما عهد إليه من أمر المسلمين. ومعنى ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾: سوى الله، وبَعْدَ الله، كما قال أمية بن أبي الصلت^(٣):

يا نفسُ مالكِ دونَ الله منِ واقٍ وما على حَدَثانِ الدَّهرِ منِ باقٍ
وقراءة الجماعة: «ولا نصير» بالخفض عطفاً على «وليّ»، ويجوز: «ولا نصير» بالرفع عطفاً على الموضع^(٤)؛ لأنّ المعنى: ما لكم من دون الله وليّ ولا نصير.

(١) ينظر المحرر الوجيز ١/١٩٤.

(٢) النكت والعيون ١/١٧٢.

(٣) ديوانه ص ٩١، وأورده الطبري في تفسيره ٢/٤٠٨.

(٤) يعني في غير القرآن، ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/٢٥٥.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البَغَوِي • Al-Baghawi

Cited on page

220

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١٣٥ من

تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البغوي، المحققون : محمد النمر وآخرون، دار
طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٨٩م

Part 1 • Page 135 from

Al-Baghawi, Al-Hussein ibn Maseoud (ca. 1100). *Features of the Revelation* (Arabic).
Verified by : Muhammad Al-Nimr et. al., Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 1989.

وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا
مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ
بِأَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾

التوبة) أي تركوه فتركهم وقيل ﴿ننسها﴾ أي: نأمر بتركها، يقال: أنسيت الشيء إذا أمرت بتركه، فيكون النسخ الأول من رفع الحكم واقامة غيره مقامه، والإنشاء يكون ناسخاً من غير اقامة غيره مقامه.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو أو ننسأها بفتح النون الأول والسين مهموزاً أي نؤخرها فلا نبدها يقال: نسأ الله في أجله وأنسأ الله أجله، وفي معناه قولان: أحدهما: نرفع تلاوتها ونؤخر حكمها كما فعل في آية الرجم فعلى هذا يكون النسخ الأول بمعنى رفع التلاوة والحكم، والقول الثاني: قال سعيد بن المسيب وعطاء: أما ما نسخ من آية فهو ما قد نزل من القرآن جعله من النسخة أو ننسأها أي نؤخرها وتركها في اللوح المحفوظ ولا تنزل.

﴿نأت بغير منها﴾ أي بما هو أنفع لكم وأسهل عليكم وأكثر لأجركم، لا أن آية خير من آية، لأن كلام الله واحد وكله خير ﴿أو مثلها﴾ في المنفعة والثواب فكل ما نسخ إلى الأيسر فهو أسهل في العمل وما نسخ إلى الأشق فهو في الثواب أكثر ﴿ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾؟ من النسخ والتبديل، لفظه استفهام، ومعناه تقرير، أي: إنك تعلم.

﴿ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم﴾ يا معشر الكفار عند نزول العذاب ﴿من دون الله﴾ مما سوى الله ﴿من ولي﴾ قريب وصديق وقيل: من وال وهو القيم بالأمور ﴿ولا نصير﴾ ناصر يمنعكم من العذاب.

قوله: ﴿أم تريدون أن تسألوا رسولكم﴾ نزلت في اليهود حين قالوا: يا محمد اثنتا بكتاب من السماء جملة كما أتى موسى بالتوراة فقال تعالى ﴿أم تريدون﴾ يعني أتريدون فالميم صلة وقيل: بل تريدون أن تسألوا رسولكم محمداً ﷺ ﴿كما سئل موسى من قبل﴾ سأله قومه: أرنا الله جهرة وقيل: إنهم سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: لن نؤمن لك حتى تأتي بالله والملائكة قبلاً^(١)، كما أن موسى سأله قومه فقالوا: أرنا الله جهرة، ففيه منعهم عن السؤالات المقبوحة بعد ظهور الدلائل والبراهين ﴿ومن يتبدل الكفر بالإيمان﴾ يستبدل الكفر بالإيمان ﴿فقد ضل سواء السبيل﴾ أخطأ وسط الطريق وقيل: قصد السبيل.

قوله تعالى: ﴿ود كثير من أهل الكتاب﴾ الآية نزلت في نفر من اليهود قالوا لحذيفة بن اليمان

(١) قال الله تعالى: «وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً، أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيراً، =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخازن • Al-Khazen

Cited on page

220

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٦٩ من

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي الخازن، تحقيق : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م

Part 1 • Page 69 from

Al-Khazen, Alaa-Aldin Aly (ca. 1300). *Exegesis of Al-Khazen* (Arabic). verified by : Abdul-Salam Shaheen, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2004.

الوصية، وتقرير هذا وبسطه معروف في أصول الفقه. ثم النسخ في القرآن على وجه: أحدها ما رفع حكمه وتلاوته كما روى عن أبي إمامة بن سهل: أن قوماً من الصحابة قاموا ليلة ليقرأوا سورة فلم يذكروا منها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فغدوا إلى النبي ﷺ فأخبروه فقال رسول الله ﷺ: «تلك السورة رفعت بتلاوتها وحكمها» أخرجه البغوي بغير سند. وقيل: إن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة فرفع بعضها تلاوة وحكماً. الوجه الثاني، ما رفع تلاوته وبقي حكمه مثل آية الرجم روي عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها، وعقلناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. أخرجه مسلم والبخاري نحوه. والوجه الثالث ما رفع حكمه وثبت خطه وتلاوته وهو كثير في القرآن، مثل آية الوصية للأقربين نسخت بآية الميراث عند الشافعي وبالسنة عند غيره وآية عدة الوفاة بالحول، نسخت بآية أربعة أشهر وعشراً وآية القتال وهي قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ الآية نسخت بقوله: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية ومثل هذا كثير في القرآن. وأما معنى الآية فقوله: ما ننسخ من آية أي نرفعها أو نرفع حكمها أو ننسخها بضم النون وكسر السين، ومعناها نثبتها على قلبك وقال ابن عباس: نتركها لا ننسخها. وقيل: معناه نأمر بتركها فعلى هذا يكون النسخ الأول رفع الحكم، وإقامة غيره مقامه والإنشاء نسخ من غير إقامة غيره مقامه وقرئ ننسأها بفتح النون والسين وباللهمة ومعناها: نؤخرها فلا ننزلها أو نرفع تلاوتها ونؤخر حكمها كآية الرجم فعلى هذا يكون النسخ الأول بمعنى رفع التلاوة، والحكم قال سعيد بن المسيب وعطاء: ما ننسخ من آية فهو ما نزل من القرآن جعلناه من نسخت الكتاب إذا نقلته إلى كتاب آخر ونسأها أن نؤخرها ونتركها في اللوح المحفوظ فلا ننزلها ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ أي بما هو أنفع لكم وأسهل عليكم وأكثر لأجوركم وليس معناه أن آية خير من آية لأن كلام الله تعالى كله واحد ﴿أو مثلها﴾ أي في المنفعة والثواب فما نسخ إلى الأيسر كان أسهل في العمل كالذي كان على المؤمنين من فرض قيام الليل، ثم نسخ ذلك فكان خيراً لهم في عاجلهم لسقوط التعب والمشقة عليهم، وما نسخ إلى الأشق كان أكمل في الثواب كالذي كان عليهم من صيام أيام معدودات في السنة فنسخ ذلك، وفرض صيام شهر رمضان فكان صوم شهر كامل في كل سنة أثقل على الأبدان، وأشق من صيام أيام معدودات فكان ثوابه أكمل وأكثر. أما المثل فكأنسخ التوجه إلى بيت المقدس، وصرفه إلى المسجد الحرام واستواء الأجر في ذلك لأن على المصلي التوجه إلى حيث أمره الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي على النسخ والتبديل، والمعنى ألم تعلم يا محمد أنني قادر على تعويضك مما نسخت من أحكامي، وغيرته من فرائضي التي كنت افترضتها عليك ما أشاء مما هو خير لك ولعبادي المؤمنين وأنفع لك ولهم عاجلاً وأجلاً.

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾
تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُيِّلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ
السَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾

﴿ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض﴾ يعني أنه تعالى هو المتصرف في السموات والأرض، وله سلطانهما دون غيره يحكم فيهما وفيما بهما بما شاء من أمر ونهي ونسخ وتبديل هذا الخبر وإن كان خطاباً للنبي ﷺ لكن فيه تكذيب لليهود الذين أنكروا النسخ، وجحدوا نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَبَّان • Ibn Hibban

Cited on page

220

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٧٧ من

صحيح ابن حبان - بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان، المحقق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م

Part 2 • Page 77 from

Ibn Hibban, Abu-Hatim Muhammad (ca. 950). *The Authentic Hadiths by Ibn Hibban - per Ibn Balban's ordering* (Arabic). Verified by : Shuaib Al-Arnaoot, Foundation of the Message, Beirut, Lebanon, 1988.

مُجْزِيءٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ أَضْعَافُ كَثِيرَةٌ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ، وَأَهْرِيقَ دَمَهُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ يُسَرُّ إِلَى فَقِيرٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلَقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ، كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى الْحَلَقَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: «مِثَّةُ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ مِثَّةٍ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كَانَ أَوَّلَهُمْ؟ قَالَ: «آدَمُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَبِيٌّ مُرْسَلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَكَلَّمَهُ قَبْلًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَرْبَعَةُ سُرِّيَانِيُونَ: آدَمُ، وَشِيثُ، وَأَخْنُوخُ. وَهُوَ إِدْرِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ، وَنُوحٌ. وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: هُودٌ، وَشُعَيْبٌ، وَصَالِحٌ، وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: «مِثَّةُ كِتَابٍ، وَأَرْبَعَةُ كُتُبٍ، أَنْزَلَ عَلَى شِيثَ خَمْسُونَ^(١) صَحِيفَةً، وَأَنْزَلَ عَلَى أَخْنُوخَ ثَلَاثُونَ صَحِيفَةً، وَأَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَةِ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْقُرْآنَ». قَالَ: قُلْتُ:

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم»: «خمسین» والمثبت من «موارد الظمان» وغيره.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

220

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٩٥ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1095 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٥ - كتاب التفسير

الرحمن الرحيم: اسمان من الرحمة ، الرحيم والراحم بمعنى واحد كالعليم والعالم

١ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب

وسُمِّيتَ أمَّ الكتاب أنه يُبدأ بكتابتها في المصاحف ، ويُبدأ بقراءتها في الصلاة والدين: الجزاء في الخير والشر: كما تدين تدان. وقال مجاهد: ﴿بِالَّذِينَ﴾: بالحساب ، ﴿مَدِينِينَ﴾: محاسبين.

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمَعْلَى قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِبْهُ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي ، فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٣٤]؟ ثُمَّ قَالَ لِي: لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ الشُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ». [٤٤٧٤ - أطرافه في: ٤٦٤٧ ، ٤٧٠٣ ، ٥٠٠٦].

٢ - باب ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث: ٧٨٢].

(٢) سورة البقرة

١ - باب قول الله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مُسلم • Muslim

Cited on page

220

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٦٣ من

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Page 363 from

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ^(١). [خ ٥٠٤٠]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ^(٢). [خ ٥٠٠٨، ٥٠٤٠].

(٤٤) باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

٢٥٧- (٨٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَمْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ^(٤) الدَّجَالِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ وَقَالَ: هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ كَمَا قَالَ: هِشَامٌ.

٢٥٨- (٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ^(٥) الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ^(٦)».

(٤٥) باب فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٢٥٩- (٨١١) وَحَدَّثَنِي^(٧) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، يَغْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ.

٢٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

٢٦١- (٨١٢) وَحَدَّثَنِي^(٨) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ

(٥) في (خ) «ليهنك العلم».

(٦) في (خ) «يا أبا المنذر».

(٧) في (خ) «حدثني زهير».

(٨) في (خ) «حدثني محمد».

(١) في (خ) «بمثلته».

(٢) في (خ) «بمثلته».

(٣) في (خ) «أن نبي الله».

(٤) في (خ) «عصم من فتنة الدجال».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو حامد الغزالي • A. Al-Ghazali

Cited on page

221

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٢ - ٦٣ من

جواهر القرآن، أبو حامد الغزالي، المحقق: محمد القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م

Page 62 - 63 from

Al-Ghazali, Abu-Hamid (ca. 1100). *Jewels of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Qabbani, Home of Revival of Sciences, Beirut, Lebabon, 1990.

الفصل الحادي عشر

في كيف يُفْضَلُ بعضُ آياتِ القرآنِ على بعض مع أن الكلَّ كلامُ الله تعالى

لعلَّكَ تقول: قد توجه قصدك في هذه التنبيهات إلى تفضيل بعض القرآن على بعض، والكلُّ قولُ الله تعالى، فكيف يُفارق بعضها بعضاً؟ وكيف يكون بعضها أشرفُ من بعض؟

فاعلم: أن نورَ البصيرة إن كان لا يُرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي^(١) وآية المداينات^(٢) وبين سورة الإخلاص^(٣) وسورة تبت^(٤)، وترتأع من اعتقاد الفرق نفسك الجوّارة، المستغرقة بالتقليد، فقلّد صاحب الرسالة صلواتُ الله وسلامه عليه، فهو الذي أنزل عليه

(١) الآية ٢٥٥ / من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٨٢ / من سورة البقرة.

(٣) الآيات ١ - ٤ / من سورة الإخلاص.

(٤) الآيات ١ - ٥ / من سورة المسد.

القرآن، وقد دلت الأخبار على شرف بعض الآيات، وعلى تَضْعِيفِ
الأجر في بعض السُّورِ الْمُنْزَلَةِ، فقد قال ﷺ: « فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أَفْضَلُ
الْقُرْآنِ ». وقال ﷺ: « آيَةُ الْكُرْسِيِّ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ »؛ وقال
ﷺ: « يَسُّ قَلْبِ الْقُرْآنِ، وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ
الْقُرْآنِ ». والأخبارُ الواردة في فضائل قَوَارِعِ الْقُرْآنِ،
بتخصيص بعض الآياتِ والسُّورِ بالفضل وكثرة الثَّوَابِ في تلاوتها
لا تحصى، فاطْلُبْهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ إِنْ أَرَدْتَهُ، وَنُبِّهْكَ الْآنَ عَلَى
مَعْنَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْأَرْبَعَةِ فِي تَفْضِيلِ هَذِهِ السُّورِ، وَإِنْ كَانَ مَا
مَهَّدْنَاهُ مِنْ تَرْتِيبِ أَقْسَامِ الْقُرْآنِ وَشُعْبِهِ وَمَرَاتِبِهِ يُرْشِدُكَ اللَّهُ إِنْ
رَاجَعْتَهُ وَفَكَّرْتَ فِيهِ، فَإِنَّا حَصَرْنَا أَقْسَامَ الْقُرْآنِ وَشُعْبَهُ فِي عَشْرَةِ
أَنْوَاعٍ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن النّجار • Ibn Al-Najjar

Cited on page

221

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٢٠ من

شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النّجار، المحققان : محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان \ وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 120 from

Ibn Al-Najjar, Muhammad ibn Ahmad (ca. 1550). *Explanation of the Bright Planet* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Zahili and Nazih Hammad, Al-Obeikan Bookstore / Ministry of Islamic Affairs, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

تُعَدُّ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ «^(١)، والأخبارُ الواردةُ في فضائلِ القرآنِ . وتخصيصُ^(٢) بعضِ السُّورِ والآياتِ بالفضلِ وكثرةِ الثوابِ في تلاوتها لا تُحصَى «^(٣) . ١ هـ .

وذهب أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وابنُ حبان ، إلى المنع . وروى هذا القولُ عن الإمام مالكٍ رضي الله عنه . ولذلك كَرِهَ أن تُرَدَّدَ سورةٌ دونَ أخرى^(٤) .

قال^(٥) ابنُ الحصار^(٦) : والعجبُ ممن يُنْكِرُ^(٧) الاختلافَ في ذلك مع النصوصِ الواردةِ بالتفضيل^(٨) .

أي القرآن آية الكرسي « (المستدرك ٢ / ٢٦٠) .

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي وعبد الرزاق .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٣٠ . صحيح مسلم ١ / ٥٥٦ . سنن أبي داود ١ / ٣٣٧ . تحفة الأحوذى ٨ / ٢٠٥ . سنن النسائي ٢ / ١٣٣ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٤٤ . الموطأ ١ / ٢٠٩ . سنن الدارمي ٢ / ٤٦٠ . المصنف ٣ / ٣٧١ . فتح الباري ١٣ / ٢٧٧) .

(٢) في « جواهر القرآن » ، بتخصيص .

(٣) جواهر القرآن ص ٣٧ - ٣٨ . وانظر ، الاتقان في علوم القرآن ٢ / ١٥٦ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ١ / ١٠٩ . الاتقان في علوم القرآن ٢ / ١٥٦ . البرهان في علوم القرآن ١ / ٤٣٨ .

(٥) في ع ، وقال .

(٦) هو علي بن محمد بن أحمد . أبو الحسن الخزرجي الاشبيلي ثم الفاسي . يعرف بابن الحصار . الفقيه العالم المحصل المتفنن المؤلف . أخذ عن أبي القاسم بن حبيش . وأقرأ في أصول الفقه . وحجَّ وجاور وحدَّث عنه المنري . وصف في أصول الفقه . وله كتاب « الناسخ والمنسوخ » و « البيان في تنقيح البرهان » وله « أرجوزة في أصول الدين » شرحها في أربعة أجزاء . توفي سنة ٦١١ هـ .

(انظر : شجرة النور الزكية ص ١٧٣)

(٧) في ب ع ض ، يذكر . وهو تصحيف .

(٨) في ز ، بالفضل . والكلام منقول حرفياً من السيوطي في (الاتقان ٢ / ١٥٦) .

وانظر : تفسير القرطبي ١ / ١١٠ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

221

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٤١ من

الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية، ٢٠٠٥م

Page 2141 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic). King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

عليه القرآن وقال: / «يَسَّ قَلْبُ الْقُرْآنِ»^(١)، وفتحة الكتاب أفضل سور ١١٨/٤ القرآن^(٢)، و«آية الكرسي سيده آي القرآن»^(٣)، و«قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»^(٤)؛ والأخبار الواردة في فضائل القرآن وتخصيص بعض السور والآيات بالفضل، وكثرة الثواب في تلاوتها، لا تحصى. انتهى.

وقال ابن الحصار^(٥): «العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة بالترتيب».

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٦): «كلام الله في الله أفضل من كلامه في غيره، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أفضل من ﴿تَبَّتْ يَدَايَ إِلَىٰ لَهَبٍ﴾».

وقال الحويي^(٧): «كلام الله كله أبلغ من كلام المخلوقين، وهل يجوز أن يقال: بعض كلامه أبلغ من بعض؟ جوزه قوم لقصور نظرهم، وينبغي أن تعلم أن معنى قول القائل: هذا الكلام أبلغ من هذا الكلام، أن هذا في موضعه له حسن ولطف، وذاك في موضعه له حسن ولطف، وهذا الحسن في موضعه أكمل من ذاك في موضعه، فإن من قال: إن

(١) تقدم تخريجه وبيان حكمه في ص: ٢١٢٢.

(٢) تقدم تخريجه وبيان حكمه في ص: ٢١١١.

(٣) تقدم تخريجه وبيان حكمه في ص: ٢١١٥.

(٤) تقدم تخريجه وبيان حكمه في ص: ٢١٣٤.

(٥) انظر: التذكار ٤١، والتجوير ٣٠٥.

(٦) انظر: البرهان ٢ / ٧٠.

(٧) انظر: البرهان ٢ / ٧٠.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

221

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٧ • صفحة ١٠ - ١١ من

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، المحققان : عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٧م

Part 17 • Page 10 - 11 from

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *Collection of Edicts* (Arabic). Verified by : Amer Al-Gazzar and Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafaa, Al-Mansoura, Egypt, 1997.

وعديلها لثلثه يمنع مساواتها لمقدارها في الحروف. وجعل «آية الكرسي» أعظم آية في القرآن كما ثبت ذلك في الصحيح أيضاً، وكما ثبت ذلك في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لأبي ابن كعب: «يا أبا المنذر، أتدرى أى آية في كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر، أتدرى أى آية من كتاب الله أعظم؟». قال: فقلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدرى وقال: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا المنذر»^(١). ورواه ابن أبى شيبة في مسنده بإسناد مسلم، وزاد فيه: «والذى نفسى بيده، إن لهذه الآية لساناً وشفعتين تقدس الملك عند ساق العرش»^(٢). وروى أنها سيدة آى القرآن^(٣). وقال فى المعوذتين: «لم ير مثلهن قط»^(٤).

وقد قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فأخبر أنه يأتى بخير منها أو مثلها، وهذا بيان من الله لكون تلك الآية قد يأتى بمثلها تارة أو خير منها أخرى، فدل ذلك على أن الآيات تتماثل تارة وتتفاضل أخرى. وأيضاً فالتوراة والإنجيل والقرآن جميعها كلام الله مع علم المسلمين بأن القرآن أفضل الكتب الثلاثة. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، فأخبر أنه أحسن الحديث، فدل على أنه أحسن من سائر الأحاديث المنزلة من عند الله وغير المنزلة. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]. وسواء كان المراد بذلك الفاتحة أو القرآن كله، فإنه يدل على أن القرآن العظيم له اختصاص بهذا الوصف على ما ليس كذلك.

وقد سمي الله القرآن كله مجيداً وكرماً وعزيراً، وقد تحدى الخلق بأن يأتوا بمثله، أو بمثل عشر سور منه، أو بمثل سورة منه فقال: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور: ٣٤]، وقال: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾ [هود: ١٣]، وقال: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٢٥٨/٨١٠).

(٢) أحمد ١٤١/٥، ١٤٢، وقال الهيثمى فى المجمع ٣٢١/٦: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٧٨)، والحاكم فى المستدرک ١/ ٥٦٠، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»

ووافقه الذهبي، والبيهقى فى الشعب (٢١٧١).

(٤) سبق تخريجه. ص ٩

وخصه بأنه لا يقرأ في الصلاة إلا هو، فليس لأحد أن يقرأ غيره مع قراءته ولا بدون قراءته، ولا يصلى بلا قرآن، فلا يقوم غيره / مقامه مع القدرة عليه، وكذلك لا يقوم غير ١٧/١٢ الفاتحة مقامها من كل وجه باتفاق المسلمين، سواء قيل بأنها فرض تعاد الصلاة بتركها، أو قيل بأنها واجبة يأثم تاركها ولا إعادة عليه، أو قيل: إنها سنة، فلم يقل أحد: إن قراءة غيرها مساوٍ لقراءتها من كل وجه.

وخص القرآن بأنه لا يمس مصحفه إلا طاهر، كما ثبت ذلك عن الصحابة - مثل سعد وسلمان وابن عمر - وجماهير السلف والخلف - الفقهاء الأربعة - وغيرهم. ومضت به سنة رسول الله ﷺ في كتابه الذى كتبه لعمر بن حزم الذى لا ريب فى أنه كتبه له، ودل على ذلك كتاب الله^(١). وكذلك لا يقرأ الجنب القرآن عند جماهير العلماء - الفقهاء الأربعة وغيرهم - كما دلت على ذلك السنة.

وتفضيل أحد الكلامين بأحكام توجب تشريفه يدل على أنه أفضل فى نفسه، وإن كان ذلك ترجيحاً لأحد المتماثلين بلا مرجح، وهذا خلاف ما علم من سنة الرب تعالى فى شرعه بل وفى خلقه، وخلاف ما تدل عليه الدلائل العقلية مع الشرعية.

وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]. فدل على/ أن فيما ١٧/١٣ أنزل حسن وأحسن، سواء كان الأحسن هو الناسخ الذى يجب الأخذ به دون المنسوخ؛ إذ كان لا ينسخ آية إلا يأتى بخير منها أو مثلها، أو كان غير ذلك.

والقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف، وهو الذى عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم، وكلام القائلين بذلك كثير منتشر فى كتب كثيرة، مثل ما سيأتى ذكره عن أبى العباس بن سريج^(٢) فى تفسيره لهذا الحديث بأن الله أنزل القرآن على ثلاثة أقسام: ثلث منه أحكام، وثلث منه وعد ووعد، وثلث منه الأسماء والصفات. وهذه السورة جمعت الأسماء والصفات.

(١) مالك فى الموطأ ١/ ١٩٩ (١)، والدارقطنى ١/ ١٢١، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٣٢٨)، والبيهقى فى السنن ٨٧/١.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى، كان من عظماء الشافعيين وكان يلقب بالباز الأشهب، له نحو ٤٠٠ مصنف، منها «الأقسام والخصال»، ولد فى بغداد سنة ٢٤٩هـ، وتوفى بها سنة ٣٠٦هـ. [وفيات الأعيان ٦٦/١، وتاريخ بغداد ٢٨٧/٤، والأعلام ١/ ١٨٥].

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

221

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٠ من

التذكّار في أفضل الأذكار، محمد القرطبي، المحقق : بشير عيون، مكتبة دار البيان \ مكتبة المؤيد، دمشق والطائف والرياض، ١٩٨٧م

Page 50 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Reminder in The best Remembrances* (Arabic). Verified by : Bashir Oyoun, Dar Al-Bayan Bookstore / Al-Moayyad Bookstore, Damascus, Al-Taif, and Riyadh, 1987.

والتبشير ، ولا غنى بالناس عن هذه الأمور ، وقد يستغنون عن القصص ، فكان ما هو أعود عليهم وأنفع لهم مما يجري مجرى الأصل خيراً لهم مما يجعل تبعاً لما بدا منه .

قال المؤلف رضي الله عنه : وإذا تقرر القول بالترفضيل على الصحيح من القولين ، فكذلك القول في تفضيل الأنبياء عليهم السلام . قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [الاسراء : ٥٥] ، فكذلك منهم رسل ، وأولو عزم ، ومنهم من اتخذ خليلاً ، وكلم تكليماً ، ورفع بعضهم درجات ، كما أخبر ، وذلك بزيادة الأحوال والخصوص والكرامات ، والألطف المتواليات ، والمعجزات المتباينات .

وأما النبوة في نفسها ، فلا تتفاضل ، إذ هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها ، وإنما التفاضل بأمور آخر زائدة عليها ، وهذا القول أحسن ما قيل في هذا ، والله أعلم . وأنه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ على ما قررناه في كتاب « جامع أحكام القرآن » من سورة البقرة ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض ، إنما هو بما منح من الفضائل ، وأعطى من الوسائل .

وقد أشار ابن عباس إلى هذا فقال : إن الله تعالى فضل محمداً على الأنبياء ، وعلى أهل السماء ، فقالوا : يا ابن عباس بم فضله على أهل السماء ؟ قال : إن الله تعالى قال : ﴿ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٢٩] وقال لمحمد ﷺ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح : ٢١] قالوا : فما فضله على الأنبياء ؟ قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [ابراهيم : ٤] وقال لمحمد ﷺ :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

221

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٦٧٠ - ٦٧١ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 1 • Page 670 - 671 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

الحديث - قال: «لا يزال فيكم سبعة، بهم تنصرون، وبهم تمطرون، وبهم ترزقون حتى يأتي أمر الله»^(١).

وقال ابن مردويه أيضاً: وحدثنا محمد بن أحمد^(٢)، حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، حدثنا أبو معاذ نهار بن عثمان الليثي، أخبرنا زيد بن الحباب، أخبرني عمر البزار، عن عنبسة الخواص، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الأبدال في أمتي ثلاثون، بهم تقوم الأرض، وبهم تمطرون، وبهم تنصرون» قال قتادة: إني لأرجو أن يكون الحسن منهم^(٣).

وقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ أي: مَنْ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةٌ بِهِمْ، يدفع عنهم ببعضهم بعضاً، وله الحكم والحكمة، والحجة على خلقه في جميع أفعاله، وأقواله. ثم قال تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ أي: هذه آيات الله التي قصصناها عليك من^(٤) أمر الذين ذكرناهم بالحق، أي: بالواقع الذي كان عليه الأمر، المطابق لما بأيدي أهل الكتاب من الحق، الذي يعلمه علماء بني إسرائيل ﴿وَإِنَّكَ﴾ يا محمد ﴿لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ وهذا تأكيد وتوطئة للقسم.

﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ (٢٥٣).

يخبر تعالى أنه فضل بعض الرسل على بعض كما قال: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال هاهنا: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ يعني: موسى ومحمداً صلى الله عليهما وسلم، وكذلك آدم، كما ورد به الحديث المروي في صحيح ابن حبان، عن أبي ذر رضى الله عنه، ﴿ورفع بعضهم درجات﴾ كما ثبت في حديث الإسراء، حين رأى النبي ﷺ الأنبياء في السماوات^(٥) بحسب تفاوت منازلهم عند الله عز وجل.

فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الثابت في الصحيحين، عن أبي هريرة قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال اليهودي في قسم يقسمه: لا والذي اصطفى موسى

(١) ورواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٢٠٤٥٧) عن معمر، عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً.

(٢) في ج: «وحدثنا أحمد بن محمد».

(٣) ورواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق محمد بن الفرغ عن زيد بن الحباب به، وقال الهيثمي في المجمع (٦٣/١٠): «رواه الطبراني من طريق عمرو البزار عن عنبسة الخواص وكلاهما لم أعرفه، وبقي رجاله رجال الصحيح».

فائدة: قال الإمام ابن القيم في المنار المنيف (ص ١٣٦): «أحاديث الأبدال والأقطاب، والأغوات، والنقباء، والنجباء، والأوتاد، كلها باطلة على رسول الله ﷺ، وأقرب ما فيها: «لا تسبوا أهل الشام فإن فيهم البدلاء»، كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلاً آخر» ذكره أحمد، ولا يصح أيضاً، فإنه منقطع.

(٤) في ج: «في». (٥) في ج: «في السماء».

على العالين. فرفع المسلم يده فلطم بها وجه اليهودى فقال: أى خبيث، وعلى محمد ﷺ! فجاء اليهودى إلى رسول الله ﷺ، فاشتكى على المسلم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفضلونى على الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فأجد موسى باطشاً بقائمة العرش، فلا أدرى أفاق قبلى، أم جوزى بصعقة الطور؟ فلا تفضلونى على الأنبياء»^(١). وفى رواية: «لا تفضلوا بين الأنبياء».

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن هذا كان قبل أن يعلم بالترفضيل، وفى هذا نظر.

الثانى: أن هذا قاله من باب الهضم والتواضع.

الثالث: أن هذا نهى عن التفضيل فى مثل هذه الحال التى تحاكموا فيها عند التخاصم والتشاجر.

الرابع: لا تفضلوا بمجرد الآراء والعصبية.

الخامس: ليس مقام التفضيل إليكم، وإنما هو إلى الله، عز وجل، وعليكم الانقياد والتسليم له،

والإيمان به.

وقوله: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ﴾ أى: الحجج والدلائل القاطعات على صحة ما جاء بنى إسرائيل به، من أنه عبد الله ورسوله إليهم ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ أى: أن الله أيدته بجبريل عليه السلام، ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾ أى: بل كل ذلك عن قضاء الله وقدره؛ ولهذا قال: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٥٤).

يأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم فى سبيله، سبيل الخير، ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم ومليكمهم، وليبادروا إلى ذلك فى هذه الحياة الدنيا ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ﴾ أى: يوم القيامة ﴿لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ أى: لا يباع أحد من نفسه، ولا يفادى بمال لو بذله، ولو جاء بملء الأرض ذهباً، ولا تنفعه خلة أحد، يعنى: صداقته، بل ولا نسابته، كما قال: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ أى: ولا تنفعهم شفاعاة الشافعين.

وقوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾: مبتدأ محصور فى خبره، أى: ولا ظالم أظلم ممن وافى الله يومئذ كافراً. وقد روى ابن أبى حاتم، عن عطاء بن دينار أنه ^(٢) قال: الحمد لله الذى قال: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ولم يقل: والظالمون هم الكافرون.

(١) صحيح البخارى برقم (٣٤٠٨) وصحيح مسلم برقم (٢٣٧٣).

(٢) فى ج: «به».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

عطايا • Ataya

Cited on page

222

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٩ من

حقيقة النسخ وطلاقة النص في القرآن، جمال صالح عطايا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م

Page 79 from

Ataya, Jamal Salih (2007). *The Truth about Abrogation and Openness of Text in the Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Alexandria, Egypt. ISBN : 9771505513

إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى
يَا وَاللَّهُ عَلِيمٌ
رَانَ وَالْإِزْهَاقِ

نسخ المذكور في
ق مع معناه في
معنى الإبدال ،
آية واحدة هي

حدهما ؟ هذا ما

في معنى النسخ،

ن آية .

ة) ثبت خطها ،

فإذا أضفنا هذا

نمسك من آية أو

اء في الآية بمعنى

نسخ هو الإبدال،

وفي الحديث الثالث ، عن أصحاب عبد الله بن مسعود ، أن النسخ بمعنى إثبات خطها
(كتابتها) وإبدال حكمها .

وعلينا أن نلاحظ هنا أن ابن عباس لم يذكر كلمة (حكم) ، فلم يقل (ما تبدل من
حكم آية) ولكن قال : (ما تبدل من آية) . في حين أن أصحاب عبد الله بن مسعود ، هم
أول من أضافوا كلمة (حكم) إلى معنى النسخ .

كما علينا أن نلاحظ أيضاً ، أن هذه المعاني للنسخ ، هي آراء شخصية تعبر عما فهمه
كل شخص .

النسخ في الاصطلاح

أ- النسخ عند الإمام ابن جرير الطبري :

يقول الإمام الطبري : [يعنى جل ثناؤه (ما ننسخ من آية) ما ننقل من حكم آية ، إلى
غيره ، فنبدله ونغيره . وذلك بأن يُحوَّل الحلال حراماً ، والحرام حلالاً ، والمباح محظوراً ،
والمحظور مباحاً . ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي ، والحظر والإطلاق ، والمنع
والإباحة ، فأما الأخبار ، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ] (١) .

وعلينا أن نلاحظ الملاحظ الآتية :-

١- أن النسخ عند الإمام الطبري هو النقل .

٢- أنه أضاف كلمة (حكم) فقال (ما ننقل من حكم آية) ، ولم يقل : (ما ننقل من آية) .

٣- أنه وضع قواعد للنسخ ، فقال [ولا يكون ذلك (أى النسخ) إلا في الأمر والنهي ،
والحظر والإطلاق ، والمنع والإباحة فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ] .

وهذا ما سنجده متوارثاً عند الفقهاء بعد ذلك ، عندما يضعون قواعد النسخ
وضوابطه .

إذاً ، فأول من وضع كلمة (حكم) في قضية النسخ هم أصحاب عبد الله ابن مسعود ،
ثم قام الإمام الطبري بعمل خليط من مفهوم أصحاب بن مسعود ومفهوم ابن عباس -
حيث أن الإمام الطبري من عادته الأخذ بجميع الآراء - فقال : (ما ننسخ من آية) أى : ما
ننقل من حكم آية ، إلى غيره فنبدله ونغيره .

(١) السابق ص ٦٩٥ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

222

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٦٥ - ٢٦٦ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 265 - 266 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

أو أنسيت ؟ وهل كان تأييد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرآن مترتباً على إنساء آيات موسى وعيسى ؟ وكيف يقال هذا مع أن القرآن - وهو معجزة محمد - يذكر كثيراً بهذه الآيات ؟ وهل تتزاحم الآيات حتى يتوقف التأييد بإحداها على إزالة الأخرى أو إنسائها أو تأخيرها ؟.

من أجل هذا لا نستطيع أن نقول في تفسير الأستاذ الإمام ما قاله هو ، من أنه (هو التفسير الذي تتصل به الآيات ، ويلتزم بعضها مع بعض على وجه يتدفق بالبلاغة ، وهو الذي يتقبله العقل ، ويستحليه الذوق ؛ إذ لا يحتاج إلى شيء من التكلف في فهم نظمه ، ولا في توجيه مفرداته ، كالإنساء ، والقدرة ، والملك ..) (١) .

٣٣٢ - على أن التفسير الذي بدأنا به كلامنا عن الآية - وهو تفسير الحسن والأصم وأكثر المتكلمين - تدعمه الروايات الثابتة عن جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ، وقد أسلفنا كلمة عمر (رضي الله عنه) في تعليقه لترك بعض ما كتبه أبي ، مع أنه بشهادة عمر نفسه أقرأ الصحابة (٢) . ونورد الآن بعض الروايات عن التابعين في تفسيرهم للآية (وقد أوردنا الطبري في تفسيره) : حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنهم قالوا : ﴿ ما ننسخ من آية ﴾ : ثبت خطها ونبدل حكمها (٣) . حدثني المشي قال : حدثنا أبو حذيفة قال : حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ ما ننسخ من آية ﴾ : ثبت خطها ، ونبدل حكمها . حدثت به عن أصحاب ابن مسعود (٤) .

(١) انظر هذه الكلمة بنصها فيما سبق : ف ٣٤٩ ، وهي منقولة عن تفسير القرآن الحكيم :

٤١٨/١ .

(٢) ارجع فيما سبق إلى : ف ٣٤٨ ، وقد أسلفنا أن هذا الأثر أخرجه البخاري في صحيحه .

(٣) خرجنا هذا الإسناد ، ووثقتا رجاله فيما سبق : ف ٣١٨ ، ٢٥٠ .

(٤) خرجنا هذا الإسناد في ٢٥٠ من ف ٣٢٠ ص ٢٢٧ ، فيما سبق .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا إسحق ، قال : حدثني بكر بن شاذب ،
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أصحاب ابن مسعود : ﴿ ما ننسخ من
آية ﴾ : ثبت خطها وبديل حكمها ^(١) .

٣٦٣ - وإن الطبري ليورد ثلاثين أثراً تلتقي كلها - على اختلاف
عباراتها - عند هذا التفسير للآية ، في حين لا يورد أثراً واحداً فسرت فيه
الآية بغيره ^(٢) ، فإذا يعني هذا الإجماع من مفسري الصحابة والتابعين إن لم
يعن ما قررناه ؟

على أن ثمة إجماعاً أعم وأقوى ، هو إجماع الأمة الإسلامية منذ عصر
الصحابة على أن النسخ جائز وواقع ، وعلى أن من بين أحكام الفقه الإسلامي
في مذاهبه جميعاً - أحكاماً حلت محل أحكام كانت ثم نسخت ^(٣) .

وهذا الإجماع يلحظه بسهولة كل من يدرس الفقه المقارن ، وكل من يتصدى
لدراسة الأحكام الشرعية : دراسة تربطها بمصادرها الأولى ، وتبين تدرجها ،
وحلول أحكام منها محل أحكام كانت قد شرعت ثم رفعت !! .

كذلك يلحظ هذا الإجماع في يسر كل من يعنى بدراسة علوم القرآن ،
وبالنظر في تلك الكتب التي ألفت فيها ، على كثرتها واختلاف أزمانها ،
فإنها لم يخل كتاب منها - فيما رأينا من دراسة للنسخ ، بمجمل أو مفصلة حسب
منهج مصنفه ^(٤) ...

٣٦٤ - وقد أسلفنا في فصول هذا الباب ما يؤكد عناية علماء الأصول
بدراسة النسخ من جوانبه جميعاً ، فهم يبينون المراد به شرعاً ، وما يشترط
للقول به ، ويتحدثون عن حكمه ، وحكمته ، وأنواعه . بل يسرفون في البحث
أحياناً فيتناولون بالدراسة نواحي فرضية بحتة ، قد يمجزون عن ذكر واقعة

(١) خرجنا هذا الإسناد فيما سبق : ف ٣٢٠ .

(٢) انظر الآثار : ١٧٤٥ - ١٧٧٦ في ٢٧٢ - ٤٨٢ ج ٢ من تفسيره .

(٣) تجد أمثلة كثيرة لهذا الإجماع فيما أثر عن الصحابة والتابعين ، وفي كتب التفسير والحديث
والفقه ، وفي النسخ والمنسوخ لعبد الملقاه البغدادي .

(٤) انظر على سبيل المثال : البرهان للزركشي ، والإتقان للسيوطي وغيرهما وهو كثير .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرَّجَّال • Al-Rajjal

Cited on page

222

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٥ من

تفسير ابن عباس، راشد الرَّجَّال، (مشكوك في صحة النقل عن ابن عباس)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٩٩١م

Page 85 from

Al-Rajjal, Rashid (1991). *Exegesis of Ibn Abbas* (Arabic). [authenticity of conveyance from Ibn Abbas has doubts]. Foundation of Cutural Books, Beirut, Lebanon.

[٢٦] قوله تعالى: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾^(١).

قال: التفريق بين المرء وزوجه^(٢).

[٢٧] قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾^(٣).

قال: ما نبدل من آية^(٤).

[٢٨] قوله تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾^(٥).

قال: أو نتركها لا نبدلها^(٦).

[٢٩] قوله تعالى: ﴿تَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٧).

قال: خير لكم في المنفعة وأرفق بكم^(٨).

أبي طلحة، عن ابن عباس في تفسير هذه الآية، قال: وقالوا: قلوبنا غلف، أي: لا نفقه.
* وذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن، ج ٢ ص ٦، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(١) سورة البقرة: من الآية ١٠٢.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، ج ٢ ص ٤٢١، بنفس سنده في الأثر ٢٣، وذكره السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج ١ ص ٩٦، وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم، عن ابن عباس.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٠٦.

(٤) أخرجه الطبري مفرقة في «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، ج ٢ ص ٤٧٣، ٤٧٦ ص ٤٨١ بسنده، قال: حدثني المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس... الآثار.

(٥) سورة البقرة: من الآية ١٠٦.

(٦) أخرجه الطبري مفرقة في «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، ج ٢ ص ٤٧٣، ٤٧٦ ص ٤٨١ بسنده، قال: حدثني المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس... الآثار.

(٧) سورة البقرة: من الآية ١٠٦.

(٨) أخرجه الطبري مفرقة في «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، ج ٢ ص ٤٧٣، ٤٧٦ ص ٤٨١ بسنده، قال: حدثني المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس... الآثار.

* وأخرجها البيهقي في مجموعة في الأسماء والصفات ص ٢٩٨ بسنده قال: أخبرنا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما... الآثار.
* وأوردها ابن كثير في تفسير القرآن العظيم مفرقة، ج ١ ص ٢١٤ ص ٢١٥ ص ٢١٧، وعزاها إلى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

222

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٣٧٥ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 1 • Page 375 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، بنحو من هذا.

قال ابن جرير: والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا لنبية ﷺ: راعنا؛ لأنها كلمة كرهها الله تعالى أن يقولوها لنبية ﷺ، نظير الذي ذكر عن النبي أنه قال: «لا تقولوا للعنب الكرم، ولكن قولوا: الحَبْلة. ولا تقولوا: عبدى، ولكن قولوا: فتى». وما أشبه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يبين تعالى بذلك شدة عداوة^(١) الكافرين من الكتاب والمشركين، الذين حذر تعالى من مشابهتهم للمؤمنين؛ ليقطع المودة بينهم وبينهم. ونبه تعالى على ما أنعم به على المؤمنين من الشرع التام الكامل، الذي شرعه لنبينهم محمد ﷺ، حيث يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٠٦) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٠٧) .

قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾: ما نبدل من آية.

وقال ابن جرير، عن مجاهد: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ أى: ما نمنح من آية.

وقال ابن أبي نجيع، عن مجاهد: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ قال: ثبت خطها ونبدل حكمها. حدث به عن أصحاب عبد الله بن مسعود.

قال ابن أبي حاتم: وروى عن أبي العالية، ومحمد بن كعب القرظي، نحو ذلك.

وقال الضحاك: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾: ما ننسك. وقال عطاء: أما ﴿ مَا نَنْسَخْ ﴾: فما نترك^(٢) من القرآن. قال ابن أبي حاتم: يعنى: ترك فلم ينزل على محمد ﷺ.

وقال السدي: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ نسخها: قبضها. قال ابن أبي حاتم: يعنى: قبضها: رفعها، مثل قوله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وقوله: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثاً».

وقال ابن جرير: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾: ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره، وذلك أن يُحوّل الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً. ولا يكون ذلك إلا فى الأمر والنهى والحظر والإطلاق والمنع والإباحة. فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ. وأصل النسخ من نسخ الكتاب، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره،

(٢) فى أ: «فما ترك».

(١) فى أ: «شدة عداوته».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

222

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٣٧٥ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 1 • Page 375 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، بنحو من هذا.

قال ابن جرير: والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا لنبية ﷺ: راعنا؛ لأنها كلمة كرهها الله تعالى أن يقولوها لنبية ﷺ، نظير الذي ذكر عن النبي أنه قال: «لا تقولوا للعنب الكرم، ولكن قولوا: الحَبْلة. ولا تقولوا: عبدى، ولكن قولوا: فتى». وما أشبه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يبين تعالى بذلك شدة عداوة^(١) الكافرين من الكتاب والمشركين، الذين حذر تعالى من مشابعتهم للمؤمنين؛ ليقطع المودة بينهم وبينهم. ونبه تعالى على ما أنعم به على المؤمنين من الشرع التام الكامل، الذي شرعه لنبينهم محمد ﷺ، حيث يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٠٦) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٠٧).

قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾: ما نبدل من آية.

وقال ابن جرير، عن مجاهد: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ أى: ما نمنح من آية.

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ قال: ثبت خطؤها ونبدل حكمها. حدث به عن أصحاب عبد الله بن مسعود.

قال ابن أبي حاتم: وروى عن أبي العالية، ومحمد بن كعب القرظي، نحو ذلك.

وقال الضحاك: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾: ما ننسك. وقال عطاء: أما ﴿مَا نَنْسَخْ﴾: فما نترك^(٢) من القرآن. قال ابن أبي حاتم: يعنى: ترك فلم ينزل على محمد ﷺ.

وقال السدي: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ نسخها: قبضها. قال ابن أبي حاتم: يعنى: قبضها: رفعها، مثل قوله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وقوله: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثاً».

وقال ابن جرير: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾: ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره، وذلك أن يُحوّل الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً. ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهى والحظر والإطلاق والمنع والإباحة. فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ. وأصل النسخ من نسخ الكتاب، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره،

(٢) فى أ: «فما ترك».

(١) فى أ: «شدة عداوته».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَام • Ibn Sallam

Cited on page

222

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٧ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلَام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 17 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

في قوله عز وجل : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ^(١) قال : قال ابن عباس : أَلَسْتُمْ قَوْمًا غُرْبًا هَلْ تَكُونُ النُّسْخَةُ إِلَّا مِنْ أَصْلٍ قَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ^(٢) .

٢٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ ﴾ ^(٣) قَالَ : الزَّبُورُ وَالتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ ، وَالذِّكْرُ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي نَسَخَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْكُتُبُ ^(٤) .

قال أبو عبيد : فهذان الحديثان لا معنى للنسخ فيهما إلا الاكتتاب من شيء في آخر سواه ، وإياه أراد عطاء بقوله : ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ ﴾ قال : هو ما نزل من القرآن .

* * *

= ابن الأشعث في جملة القراء فلما هزم ابن الأشعث هرب سعيد بن جبير إلى مكة فأخذه خالد القسري بعد مدة وبعث به إلى الحجاج فقتله سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة ، وقال في التقريب : ثقة ثبت فقيه .

(التهذيب ١١/٤ - التقريب ٢٩٢/١) .

(١) سورة الجاثية آية (٢٩) .

(٢) رواه الطبري بلفظ مقارب في تفسيره للآية من سورة الجاثية .

(جامع البيان ٩٥/٢٥ ط دار المعرفة) .

(٣) سورة الأنبياء آية (١٠٥) .

(٤) روى الطبري نحوه من معناه .

(جامع البيان ٨١/١٧ ط دار المعرفة) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

محمد الذَّهَبِي • M. Al-Zahabi

Cited on page

222

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٤ - ١١٥ من

التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٧٦م

Page 114 - 115 from

Al-Zahabi, Dr. Muhammad Hussein (1976). *Exegesis and Exegetes* (Arabic). Wahba Bookstore, Cairo, Egypt.

نجد آثاره واضحة في كتب التفسير على اختلافها، فما من كتاب منها إلا وقد وجدنا آثار شخصية صاحبه وقد طبعت تفسيره بطابع خاص لا يعسر علينا إدراكه.

غير أن هذا الطابع الشخصي الذي يطبع به التفسير إن ظهر لنا جلياً واضحاً في كتب التفسير بالرأى، فإننا لا نكاد نجده لأول وهلة على هذا النحو من الوضوح والجلال بالنسبة لكتب التفسير بالمأثور، ولكن نستطيع أن نتبينه إذا ما قدرنا أن المتصدى لهذا التفسير النقلي إنما يجمع حول الآية من الروايات ما يشعر أنها متجهة إليه، متعلقة به، فيقصد إلى ما يتبادر لذهنه من معناها، ثم تدفعه الفكرة العامة فيها إلى أن يصل بين الآية وما يروى حولها في اطمئنان، وبهذا الاطمئنان، يتأثر نفسياً وعقلياً، حينما يقبل مروياً ويعنى به، أو يرفض مروياً حين لا يرتاح إليه.

وكذلك راج بين المتقدمين - كما لاحظته ابن خلدون في مقدمته - ما هم في شوق إليه وتعلق به، من أسباب المكونات، وبدء الخليقة، وأسرار الوجود، وتفصيل الأحداث الكبرى في تاريخ الإنسانية الأولى، نظراً لبداهتهم وأُمِّيَّتِهِمْ، وقلة المتداول بينهم منه، فكان من وراء ذلك كثرة الإسرائيليات، وليس من شك في أن هذا صورة عقلية، وطابع شخصي لهذا العصر الأول^(١)، كما أنه صورة عقلية، وطابع شخصي لكل من يقبل هذه الإسرائيليات، ويُفسر بعض آيات القرآن على ضوءها.

ثم إننا بعد هذا نلاحظ لوناً شخصياً آخر في التفسير النقلي، ذلك أن الشخص الذي يعرف قيمة الرجال، ويستطيع أن ينقد السند، ويعرف أسباب الضعف في الرواية، نرى تفسيره يُطبع بهذا الطابع الشخصي الخاص، فيتحرى الصحة فيما يرويه، فلا يدخل في كتابه مروياً اعتراه الضعف أو تطرق إليه الخلل. أما الشخص الذي لا دراية له بأسباب الضعف في الرواية، وليس عنده القدرة على نقد الرجال ونقد المروى عنهم فحاطب ليل، يجمع كل ما يُنقل له في ذلك بدون أن يُفرّق بين الصحيح وغيره.

وبعد... أفلا ترى أنه حتى في رواج التفسير النقلي وتداوله تكون شخصية المتعرض للتفسير هي الملوثة له، المروجة لصنف منه، أظن أن نعم.

● الضعف في رواية التفسير المأثور وأسبابه :

علمنا مما تقدّم أن التفسير المأثور يشمل ما كان تفسيراً للقرآن بالقرآن، وما كان تفسيراً للقرآن بالسنة، وما كان تفسيراً للقرآن بالموقوف على الصحابة أو المروى عن التابعين. أما تفسير القرآن بالقرآن. أو بما ثبت من السنة الصحيحة، فذلك مما لا خلاف في قبوله، لأنه لا يتطرق إليه الضعف. ولا يجد الشك إليه سبيلاً.

(١) انظر التفسير.. معالم حياته ... منهجه اليوم ص ٢٨.

وأما ما أضيف إلى النبي ﷺ وهو ضعيف في سنده أو متنه فذلك مردود غير مقبول، ما دام لم تصح نسبته إلى النبي ﷺ.

وأما تفسير القرآن بما يُروى عن الصحابة أو التابعين، فقد تسرّب إليه الخلل، وتطرّق إليه الضعف، إلى حدّ كاد يُفقدنا الثقة بكل ما رُوِيَ من ذلك، لولا أن قيّض الله لهذا التراث العظيم مَنْ أراح عنه هذه الشكوك، فسلمت لنا منه كمية لا يُستهان بها، وإن كان صحيحها وسقيمها لا يزال خليطاً في كثير من الكتب التي عني أصحابها بجمع شتات الأقوال.

ولقد كانت كثرة المروى من ذلك كثرة جاوزت الحد - وبخاصة عن ابن عباس وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما - أكبر عامل في صرف همة العلماء ولفت أنظارهم إلى البحث والتمحيص، والنقد والتعديل والتجريح، حتى لقد نُقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: «لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا شبيه بمائة حديث»^(١). وهذا العدد الذي ذكره الشافعي، لا يكاد يُذكر بجوار ما رُوِيَ عن ابن عباس من التفسير. وهذا يدل على مبلغ ما دخل في التفسير النقلي من الروايات المكذوبة المصنوعة.

● أسباب الضعف :

ونستطيع أن نُرجع أسباب الضعف في رواية التفسير المأثور إلى أمور ثلاثة:

أولها : كثرة الوضع في التفسير.

ثانيها : دخول الإسرائيليات فيه.

ثالثها : حذف الأسانيد.

وأرى أن أعرض لكل سبب من هذه الأسباب الثلاثة المجلّة بالإيضاح والتفصيل، حتى يتبيّن لنا مقدار ما كان لكل منها من الأثر في فقدان الثقة بكثير من الروايات المأثورة في التفسير.

أولاً : الوضع في التفسير

● نشأة الوضع في التفسير :

نشأ الوضع في التفسير مع نشأته في الحديث، لأنهما كانا أول الأمر مزيجاً لا يستقل أحدهما عن الآخر، فكما أننا نجد في الحديث : الصحيح والحسن والضعيف، وفي روايته مَنْ هو موثوق به، وَمَنْ هو مشكوك فيه، وَمَنْ عُرِفَ بالوضع، نجد مثل ذلك فيما رُوِيَ من التفسير، وَمَنْ رُوِيَ من المفسرين.

وكان مبدأ ظهور الوضع في سنة إحدى وأربعين من الهجرة، حين اختلف المسلمون

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

عطايا • Ataya

Cited on page

222

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٩ - ٨٠ من

حقيقة النسخ وطلاقة النص في القرآن، جمال صالح عطايا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م

Page 79 - 80 from

Ataya, Jamal Salih (2007). *The Truth about Abrogation and Openness of Text in the Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Alexandria, Egypt. ISBN : 9771505513

إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى
يَا وَاللَّهُ عَلِيمٌ
رَانَ وَالْإِزْهَاقِ

نسخ المذكور في
ق مع معناه في
معنى الإبدال ،
آية واحدة هي

حدهما ؟ هذا ما

في معنى النسخ،

ن آية .

ة) ثبت خطها ،

فإذا أضفنا هذا

نمسك من آية أو

اء في الآية بمعنى

نسخ هو الإبدال،

وفي الحديث الثالث ، عن أصحاب عبد الله بن مسعود ، أن النسخ بمعنى إثبات خطها
(كتابتها) وإبدال حكمها .

وعلينا أن نلاحظ هنا أن ابن عباس لم يذكر كلمة (حكم) ، فلم يقل (ما يبدل من
حكم آية) ولكن قال : (ما يبدل من آية) . في حين أن أصحاب عبد الله بن مسعود ، هم
أول من أضافوا كلمة (حكم) إلى معنى النسخ .

كما علينا أن نلاحظ أيضاً ، أن هذه المعاني للنسخ ، هي آراء شخصية تعبر عما فهمه
كل شخص .

النسخ في الإصطلاح

أ- النسخ عند الإمام ابن جرير الطبري :

يقول الإمام الطبري : [يعنى جل ثناؤه (ما ننسخ من آية) ما ننقل من حكم آية ، إلى
غيره ، فنبدله ونغيره . وذلك بأن يُحوَّل الحلالُ حراماً ، والحرام حلالاً ، والمباح محظوراً ،
والمحظور مباحاً . ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي ، والحظر والإطلاق ، والمنع
والإباحة ، فأما الأخبار ، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ] ^(١) .

وعلينا أن نلاحظ الملاحظ الآتية :-

١- أن النسخ عند الإمام الطبري هو النقل .

٢- أنه أضاف كلمة (حكم) فقال (ما ننقل من حكم آية) ، ولم يقل: (ما ننقل من آية) .

٣- أنه وضع قواعد للنسخ ، فقال [ولا يكون ذلك (أى النسخ) إلا في الأمر والنهي ،
والحظر والإطلاق ، والمنع والإباحة فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ] .

وهذا ما سنجده متوارثاً عند الفقهاء بعد ذلك ، عندما يضعون قواعد النسخ
وضوابطه .

إذاً ، فأول من وضع كلمة (حكم) في قضية النسخ هم أصحاب عبد الله ابن مسعود ،
ثم قام الإمام الطبري بعمل خليط من مفهوم أصحاب بن مسعود ومفهوم ابن عباس -
حيث أن الإمام الطبري من عادته الأخذ بجميع الآراء - فقال : (ما ننسخ من آية) أى : ما
ننقل من حكم آية ، إلى غيره فنبدله ونغيره .

(١) السابق ص ٦٩٥ .

والسؤال ، كيف يتم نقل حكم آية إلى حكم غيره ، لكى يتم التبديل والتغيير ؟ إذا كانت الآية تحمل حكمها في مفرداتها ، فكيف يتم التبديل والتغيير ، إذا كان المنقول هو هو ؟!

فالإمام الطبرى يقول [معنى نسخ الحكم إلى غيره ، إنها هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيرها] ^(١) . فالنسخ هو نقل وتحويل الحكم بنقل عبارته عنه إلى غيرها . فإذا كانت العبارة تحمل الحكم ، وأنه سيتم نقل العبارة بحكمها إلى غيرها ، فما الفائدة من هذه العملية ؟

يقول الإمام الطبرى [إذا كان ذلك معنى نسخ الآية ، فسواء إذا نسخ حكمها ، فغير يُبدل فرضها ، وأقر خطها فترك ، أو مُحى أثرها فعُفى ونُس ، فهي في كلتا حالتها منسوخة] ^(٢) .

ويبدو - على ما أرى - أن النسخ عند الإمام الطبرى ، نهايته هو الإبطال : فسواء نُسخ حكمها وأقر خطها (أى نسخ الحكم دون التلاوة) أو نسخ حكمها ومحى أثرها (أى نسخ الحكم والتلاوة معاً) فهي في كلتي حالتها منسوخة ، أى لا يعمل بها ، أى معطلة ، وهذا هو الإبطال .

وقبل أن تنتقل عن الإمام الطبرى ، علينا أن نؤكد هذه الملاحظات :

١ - أنه أول من أدخل كلمة (حكم) في قضية النسخ ، إذ أن الآية تقول (ما ننسخ من آية) ، وهو يفسرها (ما ننقل من حكم آية) ^(٣) .

٢ - أنه أول من وضع قواعد النسخ ، فقال [ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهى ، والحظر والإطلاق ، والمنع والإباحة ، فأما الأخبار ، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ] .

٣ - أنه أول من صنف أنواع النسخ ، بما يعرف (نسخ الحكم دون التلاوة) و (نسخ الحكم والتلاوة معاً) .

(١) السابق .

(٢) نفسه .

(٣) نفسه .

ب - النسخ عند

يقول الإمام ابن -

وأما ما عُلّق بوق

به ، فليس هذا نسخاً

والصيام منسوخاً بالإ

فإذا كان هناك نس

وأما إذا كان الأمر م

الغاية ، فإن ذلك لا ي

يقول ابن حزم :

والنسخ على ما فسرناه

أحدهما : جماعه غ

الزكاة ، فإذا جاء وقت

آخر مفسر .

والقسم الثاني : ع

سيحيلنا عنه إلى غيره أ

النقل عن ذلك العمل ل

لأنها كلها ، إعلام من اذ

فالقسم الأول من ا

حكمها مطلقاً ، مثل آية

مطلق . فإذا جاءت آية أ

وإنما يكون بياناً .

(١) الإحكام في الأحكام - ١

(٢) السابق ص ٣٤٥ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

222

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٠٢ - ٤٠٣ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 402 - 403 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

شطره^(١) المتوجّه^(٢) - واحدة؛ لأنّ الذى على المتوجّه شطر البيت المقدس من مؤنة توجّهه شطره، نظير الذى على بدنه^(٣) من^(٤) مؤنة توجّهه شطر الكعبة سواء. فذلك هو معنى المثل الذى قال جل ثناؤه: ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾.

وإنما عنى جل ثناؤه بقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾: ما ننسخ [٨/٤] من حكم آية أو ننسها. غير أن المخاطبين بالآية لما كان مفهوماً عندهم معناها، اكتفى بدلالة ذكر الآية من ذكر حكمها. وذلك نظير سائر ما ذكرنا من نظائره فيما مضى من كتابنا هذا، كقوله: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾. بمعنى: حُب العجل. ونحو ذلك^(٥).

فتأويل الآية إذن: ما نُغيّر من حكم آية فتبدّل، أو نتركه فلا تبدّل، نأت بخير لكم منه^(٦) - أيها المؤمنون - حكماً منها، أو مثل حكمها، فى الحفّة والثقل، والأجر والثواب.

فإن قال قائل: فإننا قد علمنا أن العجل لا يشرب^(٧) القلوب، وأنه لا يلتبس على من سمع قوله: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾. أن معناه: وأشربوا فى قلوبهم حُب العجل. فما الذى يدل على أن قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ نأت بخير منها؟ لذلك نظير؟

(١) فى ت ٢: «الشطر»، وفى ت ١، ت ٣: «شطره».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى ت ٢: «يده»، وفى ت ١، ت ٣: «يديه».

(٤) بعده فى ت ١، ت ٢، ت ٣: «نظير».

(٥) ينظر ما تقدم فى ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٦) زيادة من: الأصل.

(٧) بعده فى م: «فى».

قيل: الذى دلّ على أن ذلك كذلك قوله: ﴿ثَابِتٌ يُخَيِّرُ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ .
 وغير جائز أن يكون من / القرآن شىءٌ خيراً من شىءٍ؛ لأن جميعه كلام الله، ولا
 يجوز فى صفات الله تعالى ذكره أن يقال: بعضها أفضل من بعض، أو^(١) بعضها
 خيّر من بعض.

القول فى تأويل قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ : ألم تعلم يا
 محمد أنى قادر على تعويضك ممّا نسخت من أحكامى، وغيّرت من فرائضى التى
 كنت افترضتها عليك، ما أشاء ممّا هو خير لك ولعبادى المؤمنين معك، وأنفع لك
 ولهم، إمّا عاجلاً فى الدنيا، وإمّا أجلاً فى الآخرة، أو بأن أبدل لك ولهم مكانه مثله
 فى النفع لهم، عاجلاً فى الدنيا وأجلاً فى الآخرة، وشبيهه فى الخفة عليك وعليهم؟
 فإنى - فاعلم يا محمد - على ذلك وعلى كل شىء قدير.

ومعنى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ . فى هذا الموضع: قوى. يقال منه: قد قدرت على
 كذا وكذا - إذا قوى عليه - أقدر عليه، وأقدر عليه، قدرةً وقدراً ومقدرةً. وبنو
 مرة من غطفان تقول خاصة^(٢): قدرت عليه. بكسر الدال.

فأمّا من التقدير من قول القائل: قدرت الشىء. فإنه يقال منه: قدرته أقدره
 قدراً وقدراً.

القول فى تأويل قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَكُمْ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا
 لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ .

(١) فى م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «و».

(٢) سقط من: م.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

222

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٧ • صفحة ١٠ - ١١ من

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، المحققان : عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٧م

Part 17 • Page 10 - 11 from

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *Collection of Edicts* (Arabic). Verified by : Amer Al-Gazzar and Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafaa, Al-Mansoura, Egypt, 1997.

وعدّلها لثلثه يمنع مساواتها لمقدارها في الحروف. وجعل «آية الكرسي» أعظم آية في القرآن كما ثبت ذلك في الصحيح أيضاً، وكما ثبت ذلك في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لأبي ابن كعب: «يا أبا المنذر، أتدرى أى آية في كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر، أتدرى أى آية من كتاب الله أعظم؟». قال: فقلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدرى وقال: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا المنذر»^(١). ورواه ابن أبى شيبة في مسنده بإسناد مسلم، وزاد فيه: «والذى نفسى بيده، إن لهذه الآية لساناً وشفعتين تقدس الملك عند ساق العرش»^(٢). وروى أنها سيدة آى القرآن^(٣). وقال فى المعوذتين: «لم ير مثلهن قط»^(٤).

وقد قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فأخبر أنه يأتى بخير منها أو مثلها، وهذا بيان من الله لكون تلك الآية قد يأتى بمثلها تارة أو خير منها أخرى، فدل ذلك على أن الآيات تتماثل تارة وتتفاضل أخرى. وأيضاً فالتوراة والإنجيل والقرآن جميعها كلام الله مع علم المسلمين بأن القرآن أفضل الكتب الثلاثة. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، فأخبر أنه أحسن الحديث، فدل على أنه أحسن من سائر الأحاديث المنزلة من عند الله وغير المنزلة. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]. وسواء كان المراد بذلك الفاتحة أو القرآن كله، فإنه يدل على أن القرآن العظيم له اختصاص بهذا الوصف على ما ليس كذلك.

وقد سمي الله القرآن كله مجيداً وكرماً وعزيراً، وقد تحدى الخلق بأن يأتوا بمثله، أو بمثل عشر سور منه، أو بمثل سورة منه فقال: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور: ٣٤]، وقال: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾ [هود: ١٣]، وقال: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٢٥٨/٨١٠).

(٢) أحمد ١٤١/٥، ١٤٢، وقال الهيثمي في المجمع ٣٢١/٦: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) الترمذى في فضائل القرآن (٢٨٧٨)، والحاكم في المستدرک ١/ ٥٦٠، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

ووافقه الذهبي، والبيهقى في الشعب (٢١٧١).

(٤) سبق تخريجه. ص ٩.

وخصه بأنه لا يقرأ فى الصلاة إلا هو، فليس لأحد أن يقرأ غيره مع قراءته ولا بدون قراءته، ولا يصلى بلا قرآن، فلا يقوم غيره / مقامه مع القدرة عليه، وكذلك لا يقوم غير ١٧/١٢ الفاتحة مقامها من كل وجه باتفاق المسلمين، سواء قيل بأنها فرض تعاد الصلاة بتركها، أو قيل بأنها واجبة يأثم تاركها ولا إعادة عليه، أو قيل: إنها سنة، فلم يقل أحد: إن قراءة غيرها مساوٍ لقراءتها من كل وجه.

وخص القرآن بأنه لا يمس مصحفه إلا طاهر، كما ثبت ذلك عن الصحابة - مثل سعد وسلمان وابن عمر - وجماهير السلف والخلف - الفقهاء الأربعة - وغيرهم. ومضت به سنة رسول الله ﷺ فى كتابه الذى كتبه لعمر بن حزم الذى لا ريب فى أنه كتبه له، ودل على ذلك كتاب الله^(١). وكذلك لا يقرأ الجنب القرآن عند جماهير العلماء - الفقهاء الأربعة وغيرهم - كما دلت على ذلك السنة.

وتفضيل أحد الكلامين بأحكام توجب تشريفه يدل على أنه أفضل فى نفسه، وإن كان ذلك ترجيحاً لأحد المتماثلين بلا مرجح، وهذا خلاف ما علم من سنة الرب تعالى فى شرعه بل وفى خلقه، وخلاف ما تدل عليه الدلائل العقلية مع الشرعية.

وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ . الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]. فدل على/ أن فيما ١٧/١٣ أنزل حسن وأحسن، سواء كان الأحسن هو الناسخ الذى يجب الأخذ به دون المنسوخ؛ إذ كان لا ينسخ آية إلا يأتى بخير منها أو مثلها، أو كان غير ذلك.

والقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف، وهو الذى عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم، وكلام القائلين بذلك كثير منتشر فى كتب كثيرة، مثل ما سيأتى ذكره عن أبى العباس بن سريج^(٢) فى تفسيره لهذا الحديث بأن الله أنزل القرآن على ثلاثة أقسام: ثلث منه أحكام، وثلث منه وعد ووعد، وثلث منه الأسماء والصفات. وهذه السورة جمعت الأسماء والصفات.

(١) مالك فى الموطأ ١/ ١٩٩ (١)، والدارقطنى ١/ ١٢١، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٣٢٨)، والبيهقى فى السنن ٨٧/١.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى، كان من عظماء الشافعيين وكان يلقب بالباز الأشهب، له نحو ٤٠٠ مصنف، منها «الأقسام والخصال»، ولد فى بغداد سنة ٢٤٩هـ، وتوفى بها سنة ٣٠٦هـ. [وفيات الأعيان ٦٦/١، وتاريخ بغداد ٢٨٧/٤، والأعلام ١/ ١٨٥].

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو حامد الغزالي • A. Al-Ghazali

Cited on page

222

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٢ - ٦٣ من

جواهر القرآن، أبو حامد الغزالي، المحقق: محمد القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م

Page 62 - 63 from

Al-Ghazali, Abu-Hamid (ca. 1100). *Jewels of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Qabbani, Home of Revival of Sciences, Beirut, Lebabon, 1990.

الفصل الحادي عشر

في كيف يُفْضَلُ بعضُ آياتِ القرآنِ على بعض مع أن الكلَّ كلامُ الله تعالى

لعلَّكَ تقول: قد توجه قصدك في هذه التنبيهات إلى تفضيل بعض القرآن على بعض، والكلُّ قولُ الله تعالى، فكيف يُفارق بعضها بعضاً؟ وكيف يكون بعضها أشرفُ من بعض؟

فاعلم: أن نورَ البصيرة إن كان لا يُرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي^(١) وآية المداينات^(٢) وبين سورة الإخلاص^(٣) وسورة تبت^(٤)، وترتأع من اعتقاد الفرق نفسك الجوّارة، المستغرقة بالتقليد، فقلّد صاحب الرسالة صلواتُ الله وسلامه عليه، فهو الذي أنزل عليه

(١) الآية ٢٥٥ / من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٨٢ / من سورة البقرة.

(٣) الآيات ١ - ٤ / من سورة الإخلاص.

(٤) الآيات ١ - ٥ / من سورة المسد.

القرآن، وقد دلت الأخبار على شرف بعض الآيات، وعلى تَضْعِيفِ
الأجر في بعض السُّورِ الْمُنْزَلَةِ، فقد قال ﷺ: « فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أَفْضَلُ
الْقُرْآنِ ». وقال ﷺ: « آيَةُ الْكُرْسِيِّ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ »؛ وقال
ﷺ: « يَسُّ قَلْبِ الْقُرْآنِ، وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ
الْقُرْآنِ ». والأخبارُ الواردة في فضائل قَوَارِعِ الْقُرْآنِ،
بتخصيص بعض الآياتِ والسُّورِ بالفضل وكثرة الثَّوَابِ في تلاوتها
لا تحصى، فاطْلُبْهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ إِنْ أَرَدْتَهُ، وَنُبِّهْكَ الْآنَ عَلَى
مَعْنَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْأَرْبَعَةِ فِي تَفْضِيلِ هَذِهِ السُّورِ، وَإِنْ كَانَ مَا
مَهَّدْنَاهُ مِنْ تَرْتِيبِ أَقْسَامِ الْقُرْآنِ وَشُعْبِهِ وَمَرَاتِبِهِ يُرْشِدُكَ اللَّهُ إِنْ
رَاجَعْتَهُ وَفَكَّرْتَ فِيهِ، فَإِنَّا حَصَرْنَا أَقْسَامَ الْقُرْآنِ وَشُعْبَهُ فِي عَشْرَةِ
أَنْوَاعٍ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخازن • Al-Khazen

Cited on page

223

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٦٨ من

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي الخازن، تحقيق : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م

Part 1 • Page 68 from

Al-Khazen, Alaa-Aldin Aly (ca. 1300). *Exegesis of Al-Khazen* (Arabic). verified by : Abdul-Salam Shaheen, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2004.

كرهت اليهود وأتباعهم من المشركين ذلك حسداً وبغياً منهم على المؤمنين، وذلك أن المسلمين قالوا لحلفائهم من اليهود آمنوا بمحمد ﷺ قالوا: ما هذا الذي تدعوننا إليه بخير مما نحن فيه ولوددنا لو كان خيراً فأنزل الله تعالى هذه الآية تكذيباً لهم ﴿والله يختص برحمته من يشاء﴾ يعني أنه تعالى يختص بنبوته ورسالته من يشاء من عباده، ويتفضل بالإيمان والهداية على من أحب من خلقه رحمة منه لهم ﴿والله ذو الفضل العظيم﴾ يعني أن كل خير ناله عباده في دينهم ودنياهم، فإنه منه ابتداء وتفضلاً عليهم من غير استحقاق أحد منهم لذلك بل له الفضل والمنة على خلقه. قوله عز وجل: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ الآية. وسبب نزولها أن المشركين قالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ويقول: اليوم قولاً ويرجع عنه غداً ما يقول: إلا من تلقاء نفسه كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿إذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر﴾ فأنزل ما ننسخ من آية فبين بهذه الآية وجه الحكمة في النسخ وأنه من عنده لا من عند محمد ﷺ. وأصل النسخ في اللغة يكون بمعنى النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب، وهو أن ينقل من كتاب إلى كتاب آخر كذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى بل يقتضي إثبات مثله في كتاب آخر، فعلى هذا المعنى يكون القرآن كله منسوخاً، وذلك أنه نسخ من اللوح المحفوظ ونزل جملة واحدة إلى سماء الدنيا، ويكون النسخ بمعنى الرفع والإزالة وهو إزالة شيء بشيء يعقبه كنسخ الشمس الظل، والشيب الشباب فعلى هذا المعنى يكون بعض القرآن منسوخاً وبعضه ناسخاً، وهو المراد من حكم هذه الآية وهو إزالة الحكم بحكم يعقبه.

فصل في حكم النسخ:

هو في اصطلاح العلماء، عبارة عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، والنسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً خلافاً لليهود، فإن منهم من ينكره عقلاً لكنه منعه سمعاً، وشذت طائفة قليلة من المسلمين فأنكرت النسخ واحتج الجمهور من المسلمين على جواز النسخ، ووقوعه بأن الدلائل قد دلت على نبوة محمد ﷺ ونبوته لا تصح، إلا مع القول، بالنسخ وهو نسخ شرع من قبله فوجب القطع بالنسخ. ولنا على اليهود الإزامات: منها أن الله تعالى حرم عليهم العمل في يوم السبت، ولم يحرمه على من كان قبلهم. ومنها أنه قد جاء في التوراة أن الله تعالى قال لنوح عليه الصلاة والسلام عند خروجه من الفلك: إني جعلت كل دابة مأكولاً لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم. ثم إنه تعالى حرم على موسى عليه الصلاة والسلام وعلى بني إسرائيل كثيراً من الحيوانات. ومنها إن آدم عليه الصلاة والسلام كان يزوج الأخ للأخت وقد حرمه على من بعده وعلى موسى عليه الصلاة والسلام فثبت بهذا جواز النسخ، وحيث ثبت جواز النسخ فقد اختلفوا فيه على وجوه: أحدها أن القرآن نسخ جميع الشرائع والكتب القديمة كالتوراة والإنجيل وغيرهما. الوجه الثاني المراد من النسخ هو نسخ القرآن ونقله من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا الوجه الثالث، وهو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن المراد من النسخ هو رفع حكم بعض الآيات بدليل آخر يأتي بعده وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ نأت بخير منها أو مثلها لأن الآية إذ أطلقت، فالمراد به آيات القرآن لأنه هو المعهود عندنا.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه الكتاب لا ينسخ بالسنة المتواترة، واستدل بهذه الآية وهو أنه تعالى قال: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ نأت بخير منها أو مثلها وذلك يفيد أنه تعالى هو الآتي والمؤتي به هو من جنس القرآن، وما كان من جنس القرآن فهو قرآن. وقوله: نأت بخير منها يفيد أنه هو المنفرد بالإتيان بذلك الخير، وهو القرآن الذي هو كلام الله دون السنة ولأن السنة لا تكون خيراً من القرآن ولا مثله. واحتج الجمهور على جواز نسخ الكتاب بالسنة بأن آية الوصية للأقربين منسوخة بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» أجاب الشافعي رضي الله عنه: بأن هذا ضعيف لأن كون الميراث حقاً للوارث يمنع من صرفه إلى الوصية فثبت أن آية الميراث مانعة من

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

223

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٣٧٨ - ٣٧٩ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 1 • Page 378 - 379 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

أبيا يقول: لا أَدْعُ شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ. وقد قال الله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾^(١). وقوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ أى: فى الحكم بالنسبة إلى مصلحة المكلفين، كما قال على ابن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ يقول: خير لكم فى المنفعة، وأرفق بكم. وقال أبو العالية: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ فلا نعمل بها، ﴿أَوْ نُنْسَاهَا﴾ أى: نرجئها^(٢) عندنا، نأت بها أو نظيرها.

وقال السدى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ يقول: نأت بخير من الذى نسخناه، أو مثل الذى تركناه.

وقال قتادة: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ يقول: آية فيها تخفيف، فيها رخصة، فيها أمر، فيها نهى.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾: يرشد تعالى بهذا إلى أنه المتصرف فى خلقه بما يشاء، فله الخلق والأمر وهو المتصرف، فكما يخلقهم كما يشاء، ويسعد من يشاء، ويشقى من يشاء، ويصح من يشاء، ويمرض من يشاء، ويوفق من يشاء، ويخذل من يشاء، كذلك يحكم فى عباده بما يشاء، فيحل ما يشاء، ويحرم ما يشاء، ويبيح ما يشاء، ويحظر ما يشاء، وهو الذى يحكم ما يريد لا معقب لحكمه. ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون. ويختبر عباده وطاعتهم لرسله بالنسخ، فيأمر بالشىء لما فيه من المصلحة التى يعلمها تعالى، ثم ينهى عنه لما يعلمه تعالى. فالطاعة كل الطاعة فى امتثال أمره واتباع رسله فى تصديق ما أخبروا. وامتنال ما أمروا. وترك ما عنه زجروا. وفى هذا المقام رد عظيم وبيان بليغ، لكفر^(٣) اليهود وتزييف شبهتهم - لعنهم الله^(٤) - فى دعوى استحالة النسخ إما عقلاً، كما زعمه بعضهم جهلاً وكفراً، وإما نقلاً كما تخرصه آخرون منهم افتراء وإفكا.

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير، رحمه الله: فتأويل الآية: ألم تعلم أن لى ملك السموات والأرض وسلطانهما دون غيرى، أحكم فيهما وفيما يشاء، وأمر فيهما وفيما يشاء، وأنهى عما أشاء، وأنسخ وأبدل وأغير من أحكامى التى أحكم بها فى عبادى ما أشاء إذا أشاء، وأقر فيهما ما أشاء.

ثم قال: وهذا الخبر وإن كان من الله تعالى خطاباً لنبى ﷺ على وجه الخبر عن عظمتة، فإنه منه تكذيب لليهود الذين أنكروا نسخَ أحكام التوراة، وجحدوا نبوة عيسى ومحمد، عليهما الصلاة

(١) صحيح البخارى برقم (٤٤٨١).

(٢) فى جـ: «نؤخرها»، وفى أ: «نركئها».

(٣) فى أ: «لكفار».

(٤) فى أ: «لعنة الله عليهم».

والسلام، لمجيئهما^(١) بما جاء به من عند الله بتغيير ما غير الله من حكم التوراة. فأخبرهم الله أن له ملك السموات والأرض وسلطانهما، وأن الخلق أهل مملكته وطاعته وعليهم السمع والطاعة لأمره ونهيه، وأن له أمرهم بما يشاء، ونهيهم عما يشاء، ونسخ ما يشاء، وإقرار ما يشاء، وإنشاء ما يشاء من إقراره وأمره ونهيه.

[وأمر إبراهيم، عليه السلام، بذبح ولده، ثم نسخه قبل الفعل، وأمر جمهور بنى إسرائيل بقتل من عبد العجل منهم، ثم رفع عنهم القتل كيلا يستأصلهم القتل]^(٢).

قلت: الذى يحمل اليهود على البحث فى مسألة النسخ، إنما هو الكفر والعناد، فإنه ليس فى العقل ما يدل على امتناع النسخ فى أحكام الله تعالى؛ لأنه يحكم ما يشاء كما يفعل ما يريد، مع أنه قد وقع ذلك فى كتبه المتقدمة وشرائعه الماضية، كما أحل لآدم تزويج بناته من بنيه، ثم حرم ذلك، وكما أباح لنوح بعد خروجه من السفينة أكل جميع الحيوانات، ثم نسخ حل بعضها، وكان نكاح الأختين مباحاً لإسرائيل وبنيه، وقد حرم ذلك فى شريعة التوراة وما بعدها. وأشياء كثيرة يطول ذكرها، وهم يعترفون بذلك ويصدفون عنه. وما يجاب به عن هذه الأدلة بأجوبة لفظية، فلا تصرف الدلالة فى المعنى، إذ هو المقصود، كما فى كتبهم مشهوراً من البشارة بمحمد ﷺ والأمر باتباعه، فإنه يفيد وجوب متابعتة، عليه السلام، وأنه لا يقبل عمل إلا على شريعته. وسواء قيل إن الشرائع المتقدمة مغيية إلى بعثته، عليه السلام، فلا يسمى ذلك نسخاً كقوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقيل: إنها مطلقة، وإن شريعة محمد ﷺ نسختها، فعلى كل تقدير فوجوب اتباعه معين^(٣) لأنه جاء بكتاب هو آخر^(٤) الكتب عهداً بالله تبارك وتعالى.

ففى هذا المقام بين تعالى تقدير جواز النسخ، رداً على اليهود، عليهم لعائن الله، حيث قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ الآية، فكما أن له الملك بلا منازع، فكذلك له الحكم بما يشاء، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] وقرئ فى سورة آل عمران، التى نزل فى صدرها خطاباً مع أهل الكتاب، وقوع النسخ عند اليهود فى قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٣] كما سيأتى تفسيرها، والمسلمون كلهم متفقون على جواز النسخ فى أحكام الله تعالى، لما له فى ذلك من الحكم البالغة، وكلهم قال بوقوعه. وقال أبو مسلم الأصبهاني المفسر: لم يقع شيء من ذلك فى القرآن، وقوله هذا ضعيف مردود مردول. وقد تعسف فى الأجوبة عما وقع من النسخ، فمن ذلك قضية العدة بأربعة أشهر وعشر بعد الحول، لم يجب عن ذلك بكلام مقبول، وقضية تحويل القبلة إلى الكعبة، عن بيت المقدس لم يجب

(١) فى ج، ط: «مجيئها».

(٢) زيادة من ج، ط.

(٣) فى ط، ب: «متعين».

(٤) فى ط: «هو أحدث».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows
قطب • Qutb

Cited on page

223

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٢ من

في ظلال القرآن ، سيد قطب، دار الشروق ، بيروت، لبنان ، ١٩٧٣م

Page 102 from

Qutb, Sayyed (1973). *In the Shades of the Quran* (Arabic). Dar Al-Shorouq, Beirut, Lebanon.

سورة البقرة

أخرى من تعديل بعض الأوامر والتشريعات والتكاليف ، التي كانت تتابع نمو الجماعة المسلمة ، وأحوالها المتطورة . أم كانت خاصة بتعديل بعض الأحكام التي وردت في التوراة مع تصديق القرآن في عمومها للتوراة . . سواء كانت هذه أم هذه أم هذه ، أم هي جميعاً المناسبة التي اتخذها اليهود ذريعة للتشكيك في صلب العقيدة . . فإن القرآن يبين هنا بياناً حاسماً في شأن النسخ والتعديل ؛ وفي القضاء على تلك الشبهات التي أثارها يهود ، على عاداتها وخطتها في محاربة هذه العقيدة بشتى الأساليب .

فالتعديل الجزئي وفق مقتضيات الأحوال - في فترة الرسالة - هو لصالح البشرية ، ولتحقيق خير أكبر تقتضيه أطوار حياتها . والله خالق الناس ، ومرسل الرسل ، ومنزل الآيات ، هو الذي يقدر هذا . فإذا نسخ آية ألقاها في عالم النسيان - سواء كانت آية مقروءة تشتمل حكماً من الأحكام ، أو آية بمعنى علامة وخارقة تجيء لمناسبة حاضرة وتطوى كالمعجزات المادية التي جاء بها الرسل - فإنه يأتي بخير منها أو مثلها ! ولا يعجزه شيء ، وهو مالك كل شيء ، وصاحب الأمر كله في السماوات وفي الأرض . . ومن ثم تجيء هذه التعقيبات : « ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ؟ ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض ؟ ومالك من دون الله من ولي ولا نصير » . .

والخطاب هنا للمؤمنين يحمل رائحة التحذير ، ورائحة التذكير بأن الله هو وليهم وناصرهم وليس لهم من دونه ولي ولا نصير . . ولعل هذا كان بسبب انخداع بعضهم بحملة اليهود التضليلية ، وبليلة أفكارهم بحججهم الخادعة ؛ وإقدامهم على توجيه أسئلة للرسول - صلى الله عليه وسلم - لا تتفق مع الثقة واليقين . يدل على هذا ما جاء في الآية التالية من صريح التحذير والاستنكار :

« أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ؟ ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل » . . فهو استنكار لتشبه بعض المؤمنين بقوم موسى في تعنتهم ، وطلبهم للبراهين والخوارق ، وإعانتهم لرسولهم كلما أمرهم بأمر أو أبلغهم بتكليف ، على نحو ما حكى السياق عنهم في مواضع كثيرة . . وهو تحذير لهم من نهاية هذا الطريق ، وهي الضلال ، واستبدال الكفر بالإيمان ، وهي النهاية التي صار إليها بنو إسرائيل . كما أنها هي النهاية التي يتمنى اليهود لوقادوا إليها المسلمين ! « ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً ، حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق » . .

وذلك ما يفعله الحقد اللئيم بالنفوس . . الرغبة في سلب الخير الذي يهتدي إليه الآخرون . . لماذا ؟ لا لأن هذه النفوس الشريرة لا تعلم . ولكنها لأنها تعلم ! « حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق » . .

والحسد هو ذلك الانفعال الأسود الخسيس الذي فاضت به نفوس اليهود تجاه الإسلام والمسلمين ، وما زالت تفيض ، وهو الذي انبعث منه دسائسهم وتدابيرهم كلها وما تزال . وهو الذي يكشفه القرآن للمسلمين ليعرفوه ، ويعرفوا أنه السبب الكامن وراء كل جهود اليهود لزعزعة العقيدة في نفوسهم ؛ وردهم بعد ذلك إلى الكفر الذي كانوا فيه ، والذي أنقذهم الله منه بالإيمان ، وخصهم بهذا بأعظم الفضل وأجل النعمة التي تحسدهم عليها يهود ! وهنا - في اللحظة التي تتجلى فيها هذه الحقيقة ، وتكشف فيها النية السيئة والحسد اللئيم - هنا يدعو القرآن المؤمنين إلى الارتفاع عن مقابلة الحقد بالحقد ، والشر بالشر ، ويدعوهم إلى الصفح والعفو حتى يأتي الله

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

224

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٠٧ - ٥٠٩ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 507 - 509 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٦)

ولكن ماهو السبب ؟ السبب أن أهل الكتاب والمشركين لا يريدون خيرا للمؤمنين في دينهم ؛ لأنهم أحسوا أن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم في زمنه خير مما جاء به موسى وبقي إلى زمن محمد صلى الله عليه وسلم . . وخير مما جاء به عيسى في زمن محمد صلى الله عليه وسلم . وليس معنى ذلك أننا نحاول أن ننقص ما جاء به الرسل السابقون . . لكننا نؤكد أن الرسل السابقين جاءوا في أزمانهم بخير ما وُجد في هذه الأزمان . . فكل رسالة من الرسائل التي سبقت رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم . . جاءت لقوم محددين ولزمن محدد . . ثم جاء نبي جديد لينسخ ما في الرسالة السابقة لقوم محددين وزمن محدد . . وقرأ قول عيسى عليه السلام حينما بعث إلى بني إسرائيل كما يروى لنا القرآن الكريم :

﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَأَحِلَّ لَكُم بَعْضُ الَّذِي هُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ (٥٠)

(سورة آل عمران)

فكان عيسى عليه السلام جاء لينسخ بعض أحكام التوراة . . ويحل لبني إسرائيل بعض ما حرمه الله عليهم . . ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الرسول الخاتم أعطى الخير كله ؛ لأن دينه للعالمين وبقا إلى يوم القيامة .

وهكذا نرى ان المؤمنين بالرسل كلما جاء رسول جديد كانوا ينتقلون من خير إلى خير . . وفيما تتفق فيه الرسائل كانوا ينتقلون إلى مثل هذا الخير . . وذلك فيما

يتعلق بالعقائد ، وإلى زيادة في الخير فيما يتعلق بمنهج الحياة . . هناك في رسالات السماء كلها أمور مشتركة لا فرق فيها بين رسول ورسول وهي قضية الإيمان بالله واحد أحد له الكمال المطلق . . سبحانه في ذاته ، وسبحانه في صفاته ، وسبحانه في أفعاله . . كل ذلك قدر الرسالات فيه مشترك . . ولكن الحياة في تطورها توجد فيها قضايا لم تكن موجودة ولا مواجهة في العصر الذي سبق . . فإذا قلنا إن رسالة بقيمتها العقائدية تبقى . . فإنها لا تستطيع أن تواجه قضايا الحياة التي ستأتي بها العصور التي بعدها فيما عدا الإسلام . . لأنه جاء ديناً خاتماً لا يتغير ولا يتبدل إلى يوم القيامة . . على أننا نجد من يقول وماذا عن قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ (١٢)

(سورة الشورى)

نقول إن هذا يأتي في شيء واحد . . يتعلق بالأمر الثابت في رسالات السماء وهو قضية قمة العقيدة والإيمان بالله الواحد . . أما فيما يتعلق بقضايا الحياة فإننا نجد أحكاماً في هذه الحركة حسب ما طرأ عليها من توسعات . . ولذلك عندما جاء محمد صلى الله عليه وسلم أعطى أشياء يعالج بها قضايا لم تكن موجودة في عهد الرسل السابقين .

يقول الله تبارك وتعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها » . . كلمة ننسخ معناها نزيل آية كانت موجودة ونأتي بآية أخرى بدلا منها . . كما يقال نسخت الشمس الظل . . أى أن الظل كان موجودا وجاءت الشمس فمحته وحلت هي مكانه . . ويقال نسخت الكتاب أى نقلته إلى صور متعددة ، ونسخ الشيب الشباب أى أصبح الشاب شيخا . .

وقوله تعالى « ننسها » لها معان متعددة . . قد يعنى ذلك أن الله يجعل الإنسان يسهو ويغفل عنها . . فتضيع من ذاكرته أو يتركها إلى غيرها . . والعلماء اختلفوا في

هذه المسألة .. وكان هذا الاختلاف لأن أحدهم يلحظ ملحظا وغيره يلحظ ملحظا آخر وكلاهما يريد الحق ..

تأتى للنسخ فى القرآن الكريم .. قوم قالوا لا نسخ فى القرآن أبدا .. لماذا ؟ لأن النسخ بداء على الله .. ما معنى البداء ؟ هو أن تأتى بحكم ثم تأتى التطبيق فيثبت قصور الحكم عن مواجهة القضية فيعدل الحكم .. وهذا محال بالنسبة لله سبحانه وتعالى .. نقول لهم طبعا هذا المعنى مرفوض ومحال أن يطلق على الله تبارك وتعالى .. ولكننا نقول إن النسخ ليس بداء ، وإنما هو إزالة الحكم والمجئء بحكم آخر .. ونقول لهم ساعة حكم الله الحكم أولا فهو سبحانه يعلم أن هذا الحكم له وقت محدود ينتهى فيه ثم يحل مكانه حكم جديد .. ولكن الظرف والمعالجة يقتضيان أن يحدث ذلك بالتدريج .. وليس معنى ذلك أن الله سبحانه قد حكم بشيء ثم جاء واقع آخر أثبت أن الحكم قاصر فعدل الله عن الحكم .. إن هذا غير صحيح .

لماذا .. لأنه ساعة حكم الله أولا كان يعلم أن الحكم له زمن أو يطبق لفترة .. ثم بعد ذلك ينسخ أو يبدل بحكم آخر . إذن فالمشرع الذى وضع هذا الحكم وضعه على أساس أنه سينتهى وسيحل محله حكم جديد ..

وليس هذا كواقع البشر .. فأحكام البشر وقوانينهم تعدل لأن واقع التطبيق يثبت قصور الحكم عن مواجهة قضايا الواقع .. لأنه ساعة وضع الناس الحكم علموا أشياء وخفيت عنهم أشياء .. فجاء الواقع ليظهر ما خفى وأصبح الحكم لا بد أن ينسخ أو يعدل .. ولكن الأمر مع الله سبحانه وتعالى ليس كذلك .. أمر الله جعل الحكم موقوتا ساعة جاء الحكم الأول .

مثلا حين وجه الله المسلمين إلى بيت المقدس .. أكانت القضية عند الله أن القبلة ستبقى إلى بيت المقدس طالما وجد الإسلام وإلى يوم القيامة ؟ ثم بدا له سبحانه وتعالى أن يوجه المسلمين إلى الكعبة ؟ لا .. لم تكن هذه هى الصورة .. ولكن كان فى شرع الله أن يتوجه المسلمون أولا إلى بيت المقدس فترة ثم بعد ذلك يتوجهون إلى الكعبة إلى يوم القيامة .

إذن فالواقع لم يضطر المشرع إلى أن يعدل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ..

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

224

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٦٥٤ - ٦٥٥ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 1 • Page 654 - 655 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic).
Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

كانت مشيئته أى إرادته جارية على وفق حكمته التى هى من كفايات علم الله تعالى فهى من تعلقات العلم الإلهى بإبراز الحوادث على ما ينبغى وقد تقدم الكلام عليها عند قوله تعالى «.إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ» فالله يختص برحمته من علم أنه حقيق بها لا سيما الرحمة المراد منها النبوة فإن الله يختص بها مَنْ خلقه قابلاً لها فهو يخلق على صفاء سريرة وسلامة فطرة صالحة لتلقى الوحي شيئاً فشيئاً قال تعالى « ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكماً وعلماً » وقال « الله يعلم حيث يجعل رسالاته » ولذلك لم تكن النبوة حاصلة بالاكتساب لأن الله يخلق للنبوة من أرادها لها لخطر أمرها بخلاف غيرها من الفضائل فهو ممكن الاكتساب كالصلاح والعلم وغيرها فرب فاسق صاحت حاله ورب جاهل مطبق صار عالماً بالسمى والاكتساب ومع هذا فلا بد لصاحبها من استعداد فى الجملة ثم وراء ذلك التوفيق وعناية الله تعالى بعبده . ولما كانت الاستعدادات لمراتب الرحمة من النبوة فما دونها غير بادية للناس طوى بساط تفصيلها لتعذره ووكل إلى مشيئة الله التى لا تتعلق إلا بما علمه واقتضته حكمته سبحانه رفقاََ بأفهام المخاطبين .

وقوله « والله ذو الفضل العظيم » تذييل لأن الفضل يشمل إعطاء الخير والمعاملة بالرحمة، وتنبيه على أن واجب مرید الخير التعرض لفضل الله تعالى والرغبة إليه فى أن يتجلى عليه بصفة الفضل والرحمة فيتخلى عن الماعى والخبائث ويتحلى بالفضائل والطاعات عسى أن يحبه ربه وفى الحديث الصحيح « تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة » .

﴿ مَا تَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾

مناسبة هذه الآية للآيات قبلها أن اليهود اعتذروا عن إعراضهم عن الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم بقولهم « نؤمن بما أنزل علينا » وأرادوا به أنهم يكفرون بغيره وهم فى عذرهم ذلك يدعون أن شريعتهم لا تنسخ ويقولون إن محمداً وصف التوراة بأنها حق وأنه جاء مصداقاً لها فكيف يكون شرعه مبطلاً للتوراة ويعوهون على الناس بما سموه البداء وهو لزوم أن يكون الله تعالى غير عالم بما يحسن تشريعه وأنه يبدو له الأمر ثم يعرض عنه ويعدل شريعة بشرية . وقد قدمنا أن الله تعالى رد عليهم عذرهم وفضحهم بأنهم ليسوا متمسكين بشرعهم حتى يتصلبوا فيه وذلك من قوله « قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل » وقوله « قل

إن كانت لكم الدار الآخرة « إلخ وبأنهم لا داعي لهم غير الحسد بقوله « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب » إلى قوله « ذو الفضل العظيم » النبي أن العلة هي الحسد . فلما بين الرد عليهم في ذلك كله أراد نقض تلك السفسطة أو الشبهة التي راموا ترويحها على الناس بمنع النسخ . والمقصد الأصلي من هذا هو تعليم المسلمين أصلاً من أصول الشرائع وهو أصل النسخ الذي يطرأ على شريعة بشرية بعدها ويطرأ على بعض أحكام شريعة بأحكام تبطلها من تلك الشريعة . ولكون هذا هو المقصد الأصلي عدل عن مخاطبة اليهود بالرد عليهم ووجه الخطاب إلى المسلمين كما دل عليه قوله « ألم تعلم » وعطفه عليه بقوله « أم تريدون أن تسألوا رسولكم » ولقوله « ما ننسخ من آية » ولم يقل من شريعة . وفي هذا إعراض عن مخاطبة اليهود لأن تعليم المسلمين أهم وذلك يستتبع الرد على اليهود بطريق المساواة لأنه إذا ظهرت حكمة تغيير بعض الأحكام لمصلحة تظهر حكمة تغيير بعض الشرائع .

وقد ذكر بعض المفسرين لهاته الآية سبب نزول ، ففي الكشف والمعالن نزلت لما قال اليهود ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ، وفي تفسير القرطبي أن اليهود طعنوا في تغيير القبلة وقالوا إن محمداً يأمر أصحابه بشيء وينهاهم عنه فما كان هذا القرآن إلا من جهته ولذلك يخالف بعضه بعضاً .

وقرأ الجمهور ننسخ بفتح النون الأولى وفتح السين وهو أصل مضارع نسخ ، وقرأه ابن عامر بضم النون الأولى وكسر السين على أنه مضارع أنسخ مهموزاً بهمزة التعمية أي نأمر بنسخ آية .

وما شرطية وأصلها الموصولة أشربت معنى الشرط فلذلك كانت اسماً للشرط يستحق إعراب المفاعيل وتبين بما يفسر إبهامها وهي أيضاً توجب إبهاماً في أزمان الربط لأن الربط وهو التعليق لما نيظ بمبهم صار مبهماً فلا تدل على زمن معين من أزمان تعليق الجواب على الشرط وربطه به .

ولمن آية بيان لما . والآية في الأصل الدليل والشاهد على أمر .

قال الحرث بن حنظلة :

مَنْ لَنَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ آيَا تٌ ثَلَاثٌ فِي كُلِّ الْقَضَاءِ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

حسب الله • Hasaballah

Cited on page

224

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١٥ - ٣١٢ من

أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م

Page 315 - 317 from

Hasaballah, Aly (1964). *Origins of Islamic Jurisprudence* (Arabic). Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt.

« وما آتيناهم من كتب يدرسونها . . . » هو قوله تعالى في آيتنا : « بل أكثرهم لا يعلمون » ، فما كان أجدرهم — وليس عندهم علم من الكتاب — أن يبتعدوا عن مثل هذا الاتهام .

هـ — كما اتفقت مع آية أخرى في الرد على المشركين بأن القرآن نزل بالحق من عند العليم الخبير ، الذى أحاط بكل شىء علماً ، وتلك هى قوله تعالى : « وقال الذين كفروا : إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون فقد جاءوا ظلماً وزوراً » . وقالوا : أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلاً . قل أنزله الذى يعلم السر فى السموات والأرض . إنه كان غفوراً رحيماً » (١) وقوله تعالى فى هذه الآية : « وأعانه عليه قوم آخرون . . . فهي تملى عليه بكرة وأصيلاً » — هو قوله تعالى فى آيتنا : « ولقد نعلم أنهم يقولون : إنما يعلمه بشر » ، وقوله : « قل أنزله الذى يعلم السر فى السموات والأرض » — هو قوله فى آيتنا : « قل أنزله روح القدس من ربك بالحق » .

أرأيت كيف أصبحت الآية مفهومة فى بيئتها القرآنية ، وفى بيئتها الزمنية ، وملائمة لما شاركها فى المقصد من الآيات ، من غير تقدير متكلف ، ولا توجيه متعسف ؟

فلنتقل بعد هذا إلى الآية الثانية ، وهى قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » .

وينبغى أن ننبه — قبل تفسير هذه الآية — على أمور :

١ — أن كلمة آية — نكرة فى سياق الشرط ، فهى عامة ، وقد أكد هذا العموم دخول « من » الجارة عليها ، والجار والمجرور بيان لـ « ما » الشرطية وهى عامة ، ولا أدل على شعة مجال العموم من مثل هذا التعبير ، ولا يصح قصر العام على بعض أفراد أو أنواعه إلا بدليل .

٢ — إذا استطعنا أن نفهم الآية من غير تقدير كلمة « حكم » قبل « آية » — فلا وجه لهذا التقدير ، كما تقدم فى الآية السابقة .

هذا الاتهام
حمل الآية
إف القائلين
، ومع هذا
نرمز الآية

لله تعالى رفع
به الله عنه ،
، ليقتسروا
مدق الكلام
عليه وسلم :
هومة بدونه .
، به ينتظم به
روح القدس

راء ، وبيان
لا يعرفون ،
رجل يريد
وقال الذين
ب يدرسونها
ا تتلى عليهم
نه أراد — فى
الذى أنزل
، أو كتاب
هذه الآية :

٣ - يقول الله تعالى فيما يأتي به بدل الآية المنسوخة: « نأت بنخير منها أو مثلها » من غير إعادة باء الجر في مثلها ، ولهذا مغزاه الذي يظهر في تفسيرنا للآية .
ونقول بعد هذا : إن معنى الآية - ما نَنسَخ من آية ، أى آية : من كتب سابقة نلغيها ، أو خوارق نترك الاستدلال بها على صدق الرسول (ولا يدخل في هذا رفع الآية من القرآن ، لأنه لم يدل دليل صحيح على وقوعه كما قدمنا) ، أو ننسها الناس ، كما ننسوا بعض ما أنزل إليهم من الكتب السابقة ، ونسوا ما وعظهم الله به من بأساء وضراء حلت بهم أو وقعت لغيرهم ، أى شيء يقع من هذا - نأت بما هو خير منه أو هو مثله ، وهو القرآن الكريم ، آية محمد العظمى ، ومعجزته الكبرى ، فهو خير من كل ذلك ، وهو مثل كل ذلك ، هو خير من الكتب السابقة ، ومن الخوارق الكونية - من جهة ملاءمته لمرتبة الإنسان الأخيرة في تطوره العقلي ، وهو مثلها باعتباره معجزة كافية للدلالة على صدق الرسول ، ولو كان المراد أن البديل يأتي أحياناً خيراً مما نسخ ، وأحياناً أخرى مماثلاً له - لكان في الحالة الثانية ترجيحاً من غير مرجح ، ومنافياً لحكمة الحكيم سبحانه . فتكون الآية إذن شاملة لنسخ الشرائع والخوارق السابقة ، لعدم الدليل على الخصوص ، والبديل هو القرآن الكريم دون سواه .

هذا على قراءة « ننسها » من أنسى إنساء إذا حمل على النسيان أو هيأ أسبابه ، كقوله تعالى : « نسوا الله فأنساهم أنفسهم » .

فأما على قراءة « ننسأها » من نسأه ننسأ إذا أخره - فإن إنزال آيات القرآن الكريم متتابعة عليهم ، وفتح مجال التفكير فيها والعودة إلى الله أمامهم - خير من تعجيل العقوبة للمكذابين منهم .

فالقرآن الكريم باعتباره معجزة لمحمد صلى الله عليه وسلم خير من أية معجزة أخرى كتابية أو كونية ، وخير من تعجيل العقوبة للمكذابين ، وهو لا يقل عن شيء منها في دلالته على صدق الرسول .

وبهذا تنسجم الآية مع سابقها ولأحقها كل الانسجام ، فإن الكلام قبلها في القرآن المعجز ، ومحاوله الكافرين جميعاً صرف المسلمين عنه حسداً من عند

أنفسهم
آيات بين
الذين أو
الكتاب
أو ننسهم
دليلاً على
قادر على
من عذاب
أن الله له
أن تسألوا
العقل البش
أرايت
ألا نستطيع
ونحسب
تتصل به
يتقبله الع
من التكلف
لا أصل ل
والشكوك ،
تمسكه بدي
صوارف جا
ونتقل
وعنده أم
والمعجزات
بيد أحد مر
(١) =

أنفسهم ، وبعدها في المعجزات الأخرى ، اقرأ قوله تعالى : « ولقد أنزلنا إليك آيات بينات . . . ولا جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم . . . ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم . . . ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » ، أى نأت بالقرآن الكريم ، فإذا لم ترضوا به دليلاً على صدق محمد فاعلموا أن الله لم يقتصر عليه لعجز عن سواه ، بل هو قادر على أن ينزل عليكم حجة من نوع آخر ، بأن يجعل للمكذبين منكم ما أجله من عذاب لا يمنعه منه سواه : « ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير . ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير . أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل » — معجزات كونية ، لا تمت إلى العقل البشرى والفكر الإنساني بصلة ؟

أرأيت كيف فهمت الآية في بيئتها القرآنية من غير تكلف في تقدير أو تأويل ؟ ألا نستطيع بعد هذا أن نقبس ما قاله الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده في تفسيره ونحسب أن تفسيرنا أول به وإن كان من وحيه — : « هذا هو التفسير الذى تتصل به الآيات ، ويلتم بعضها مع بعض على وجه يتدفق بالبلاغة ، وهو الذى يتقبله العقل (الخ) ، ويستحليه الذوق (الطليق) ، إذ لا يحتاج إلى شيء من التكلف في فهم نظمه ، ولا في توجيه مفرداته » ^(١) ، وهو الذى نبتعد به عما لا أصل له من الأقاويل والروايات الضعيفة ، التى لا تثير في النفوس إلا الشبه والشكوك ، وإذا كان سلفنا الصالح قد نجا من آثارها السيئة بقوة إيمانه وشدة تمسكه بدينه — فما الذى يعصم أبناء هذا الجيل من ذلك وقد صرفهم عن الدين صوارف جارفات ، ومكن للشك من نفوسهم دعايات ومغريات ؟

ونتقل بعد هذا إلى الآية الثالثة ، وهى قوله تعالى : « يحضو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » ، فإذا قرأت ما قبلها وما بعدها وجدت الحديث فيه عن القرآن والمعجزات ، وما يتوعد الله به المكذبين من العذاب ، وأن شيئاً من ذلك ليس بيد أحد من الرسل حتى يُقترح عليهم ، بل هو بيد الله وحده ، الذى يُنزل

ن بخير منها
ميرنا للآية .

آية : من
دق الرسول

على وقوعه
ب السابقة ،

أى شيء
آية محمد

كل ذلك ،
لاءمته لمرتبة

للدلالة على
حيانا أخرى

كمة الحكيم
لعدم الدليل

هيا أسبابه ،

آيات القرآن
— خير من

ن آية معجزة
لا يقل عن

كلام قبلها
لأ من عند

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النمر • Al-Nimr

Cited on page

224

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٠٨ - ٢١٠ من

علوم القرآن الكريم (طبعة ثانية)، د. عبد المنعم النمر، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣م

Page 208 - 210 from

Al-Nimr, Dr. Abdul-Munim (1983). *Disciplines of the Noble Quran* (Arabic, second edition). Home of Islamic Books, Cairo, Egypt.

الدعاء به . . مع أنه يؤدي إلى نقض معلومات دينية أصيلة تتصل اتصالا وثيقا بالعقيدة . فإذا كان أم الكتاب يسجل فيه القدر النهائي للإنسان فكيف يقول الداعي « إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيا أو محروما فامح اللهم بفضلك شقاوتي وحرمانى . . الخ » كيف يطلب المسلم العاقل تغيير اللوح المحفوظ الذى هو « أم الكتاب » الذى يسجل فيه الأقدار النهائية التى لا تبدل فيها ؟ .

وإذا اتينا من هذه الآية على هذا النحو ، وأنها لا تدل على النسخ فى القرآن فلنتقل إلى الآية الثالثة والأخيرة التى جعلوا منها الدلالة الكبرى على نسخ القرآن بالقرآن « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » لئلا نرى أن الأمر فيها لا يزيد على الأمر فى الآيتين السابقتين ، وهى تتحدث أمام أهل الكتاب ترد عليهم إنكارهم لرسالة محمد ونسخها للرسالات السابقة . وإنكارهم المعجزة القرآنية التى أيد الله بها رسوله وهى القرآن . . كما أشرنا من قبل . . والأمر يقتضى شيئا من التفصيل . . من مقتضى التفسير الصحيح السليم أن نراعى ظروف نزول الآية وسياقها . . وهذه الآية « ما ننسخ » جاءت بعد كلام عن اليهود ورجالهم وادعاءاتهم على الرسول والرد عليهم . . ومن يراجع عدة آيات مما قبلها يلمس ذلك . . فلتقتصر هنا على الآية السابقة مباشرة على آية « ما ننسخ » :

« مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ
أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾ * مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ
مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ إِلَى أَنْ يَقُولَ :
وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا
حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴿١٠٧﴾ »

(١) من أول آية ١٠٥ - البقرة .

بالا وثيقا
، الداعي
، شقاوتي
هو « أم

في القرآن
خ القرآن
الا يزيد
إنكارهم
د الله بها
سيل .
قها .
اتهم على
نتصر هنا

بن
ع
آ
بر
ول
زأ

فآيات تتحدث عن موقف عام لليهود تجاه الرسول والقرآن الذي ينزل عليه .
وقد أحسوا أنه ينسخ رسالتهم ويوقفها ويطلب منهم أن يؤمنوا به وبرسالته .
ويفصح عن حقدهم وحسدكم ورغبتهم الشديدة في ألا ينال العرب والمؤمنون خير
رسالة تنزل من السماء - مثلهم في ذلك مثل المشركين في الغاية التي يهدفون إليها
وإن اختلفت أسباب حقدهم وحرهم . لكنهم على كل حال يدافع كل منهم عن
وجوده ودينه المهدد برسالة محمد . وقد ذكر الله كثيرا من الآيات عن المشركين
وموقفهم ، كما ذكر عن اليهود كذلك أن رؤساءهم كانوا يتواصلون ألا يؤمنوا

برسول إلا إذا كان من جنسهم « وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنْ
أَلْهَدَيْ هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ
قُلْ إِنْ أَلْفُضِّلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ بَشَاءٍ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٤﴾ يَخْتَصُّ
بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٧٥﴾ »^(١)

وهم بهذه الروح يحاربون محمداً ويستقتلون في حربه دفاعاً عن وجودهم
وكيانهم ، ويحاولون أن يقضوا على هذه الرسالة الجديدة التي أتى بها محمد حتى يظل
لهم كيانهم وتبقى لهم شخصيتهم بين الأمم ، مثلهم في ذلك مثل أى مجتمع مستقر على
وضع - ولو كان فاسداً - فإنهم يكرهون أى تغيير في النظام يهدد حياتهم ، ويقفون
من هذا الجديد موقف العداء الصارم يحاربونه بكل وسيلة .

وقد عمد اليهود إلى الأساس للنظام الجديد وهو دعوى أن محمداً قد أتى برسالة
ويتزل عليه كتاب وأنه ينسخ ما سبقه من رسالات وكتب . هذه الدعوى التي
تنقض كيانهم من أساسه . ولذلك وجهوا إليها أشرس طعناتهم ، وأنكروها تماما ،
وادعوا أن رسالتهم لا تتغير ، وأنها ليست بحاجة إلى تعديل أو تغيير ، وأن محمداً في
هذا الذي يدعيه كاذب ومفتري ، وما كان الله الذي نزل التوراة ليوقف مفعولها ،
ويلغى وجودها ، وينسخ رسالتها .

(١) آل عمران/٧٣ ، ٧٤

فكان الرد عليهم حاسما : إن الله يختص برحمته من يشاء ، وأنه الذى نزل التوراة ، وينزل القرآن ، وما يوقف العمل بآية أو آيات مما نزل من قبل فى التوراة وينسخها إلا لىأتى بمجديد مناسب خيرا منها . . وأنه الذى أرسل موسى وعيسى فليس غريبا ولا كثيرا عليه أن يرسل محمدا وينزل عليه كتابا ، دون أن يكون ذلك مثار غرابة أو إنكار منكم فالله ذو الفضل العظيم يختص برحمته من يشاء « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شئ قدير » تقدير على إرسال الرسل وإنزال الكتب عليهم : « ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض » ومن كان هذا شأنه فإنه لا يصعب عليه إرسال رسول بدلا من رسول وتقرير رسالة بدلا من رسالة . . وكل جديد لا يقل عن القديم إن لم يكن خيرا منه . .

وقد سبق أن بينا معنى « آية » ونحن نتحدث عن « وإذا بدلنا آية مكان آية » وقلنا إن معناها يشمل معنى الرسالة المؤيدة بالمعجزات الدالة على صدقها وما تأتى به من كتب . .

ويكون المعنى : ما نبدل رسالة برسالة أو كتابا بكتاب ، أو ننسى الناس معالم الرسالة القديمة بمعنى يتركونها ولا يتقيدون بها حتى تنويع معالمها من بينهم إلا جددنا معالم هذه الرسالة برسالة وكتاب جديدين ، وأبدنا الرسول بمعجزات وآيات دالة على صدقه وهذا ليس بكثير على الله والله على كل شئ قدير ، وله ملك السموات والأرض يتصرف فيها كيف يشاء على حسب حكمته .

فلا وجه - إذن - لاعتراض المعارضين على رسالة محمد ولا على إنزال القرآن عليه يبين معالم رسالته ، ويدل على صدقه بمعجزته . .

« وننسى » من لوازمها تترك « نسوا الله فأنساهم أنفسهم » أى تركوا تعاليم الله فزين لهم أن يتركوا الخير لأنفسهم .. فالرسالة الجديدة تنسخ معالم فى الرسالة القديمة بمجديد أو تجدد وتحبى ما نسوه وتركوه ولم يعملوا به ، ليعمل به تابعو الرسالة الجديدة .. بمعنى تحبى معالم تركوها ..

فقوله تعالى « ما ننسخ » لم يكن ردا على من اعترض من اليهود على تغيير آية من

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

224

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٨٦ - ٣٨٨ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 386 - 388 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاهُ : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

يعنى بقوله : ﴿ مَا يَوَدُّ ﴾ : ما يُحِبُّ . أى : ليس يَوَدُّ^(١) كثيرٌ من أهل الكتاب .
يقالُ منه : وَدَّ فلانٌ كذا ، يَوَدُّ ، وَدًّا وَودًّا^(٢) وَمَوَدَّةً .

وأما « المشركون » فإنهم فى موضعِ خَفَضٍ بالعطفِ على « أهل الكتاب » .
ومعنى الكلام : ما يَوَدُّ^(٣) الذين كفروا من أهل الكتاب ولا من^(٤) المشركين أن
يُنَزَّلَ عليكم من خيرٍ من ربكم .

وأما « أن » فى قوله : ﴿ أَنْ يُنَزَّلَ ﴾ فنُصِبَ بقوله : ﴿ يَوَدُّ ﴾ . وقد دللنا
على^(٥) دخول « من » فى قوله : ﴿ مِنْ خَيْرٍ ﴾ . وما أشبه ذلك من الكلام الذى
يكونُ فى أوله جَحْذٌ فيما مضى ، فأغنى ذلك عن إعادته فى هذا الموضع^(٦) .

فتأويلُ الكلام : ما يحبُّ الكافرون من أهل الكتاب ولا من^(٤) المشركين بالله
من عبدة الأوثان ، أن يُنَزَّلَ اللهُ^(٤) عليكم شيئاً^(٤) من الخير الذى^(٧) هو عنده . والخيرُ
الذى كان^(٧) اللهُ يُنَزِّلُهُ عليهم فتمنَّى المشركون [٥/٤] وكفرة أهل الكتاب ألا يُنَزَّلَهُ^(٨)
اللهُ عليهم - الفرقانُ وما أوحاه إلى نبيِّه محمدٍ ﷺ من حكمه وآياته ، وإنما أُحِبَّتِ

(١) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « يحب » .

(٢) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) فى م : « يحب » .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥) بعده فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « وجه » .

(٦) ينظر ما تقدم فى ص ١٤ ، ١٥ .

(٧ - ٧) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « كان عند » .

(٨) فى م : « ينزل » .

اليهودُ وأتباعهم من المشركين ذلك حسداً وبغياً منهم على المؤمنين .

وفى هذه الآية دلالةٌ بيّنة على أن الله تبارك وتعالى نهى المؤمنين عن الركون إلى أعدائهم من أهل الكتاب والمشركين ، والاستماع من قولهم ، وقبول شئ مما يأتونهم^(١) به على وجه النصيحة لهم منهم ، بإطلاعه جل ثناؤه إياهم على ما يستبطنه لهم أهل الكتاب والمشركون من الضغن والحسد ، وإن أظهرُوا بالسَّيِّئَاتِ خلافَ ما هم^(٢) مُستبطنوه لهم^(٣) .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ (١٠٥) .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ : واللَّهُ يختصُّ من يشاء لنبوته ورسالاته ، فيُرسله إلى من يشاء من خلقه ، ويفضّل بالإيمان به^(٤) على من أحبّ فيهديه له . واختصاصه إياهم بها ، إفرادهم^(٥) بها دون غيرهم من خلقه . وإنما جعل الله رسالته إلى من أرسل إليه من خلقه ، وهدايته من هدى من عباده رحمةً^(٦) منه له ؛ ليصيرَه / بها إلى رضا ومحبة ، وفوزه بها بالجنة ، ٤٧٥/١ واستحقاقه بها ثناءً^(٧) ، وكلُّ ذلك رحمةٌ من الله له .

وأما قوله : ﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ . فإنه خبرٌ من الله^(٨) جل ثناؤه^(٩)

(١) فى الأصل ، ت ١ : « يأتوهم » ، وحذف النون لغة . ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣٦ / ٢ .

(٢ - ٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مستبطنون » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل ، ت ٢ ، ت ٣ : « إقرارهم » .

(٥) فى الأصل : « ورحمة » .

(٦) فى الأصل : « ثناء » .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

^(١) عن أن كل خير ناله عباده في دينهم ودنياهم ، فإنه من عنده ابتداءً ، وتفضلاً منه عليهم من غير استحقاق منهم ذلك عليه .

وفى قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ . تعريض من الله ^(١) تعالى ذكره بأهل الكتاب أن الذى أتى نبيه محمداً ﷺ والمؤمنين به من الهداية تفضل ^(٢) منه ، وأن نعمه لا تُدرك بالأمانى ، ولكنها مواهب منه يختص بها من يشاء من خلقه .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ : ^(٣) ما ننقل من حكم آية ^(٤) إلى غيره ، فنغيّره ونبدّله . وذلك أن يحول الحلال حراماً ، والحرام حلالاً ، والمباح محظوراً ، والمحظور مباحاً . ولا يكون ذلك إلا فى الأمر والنهي ، والحظر والإطلاق ، والمنع والإباحة . فأما الأخبار فلا يكون منها ^(٥) ناسخ ولا منسوخ .

وأصل النسخ من نسخ أصل ^(٦) الكتاب ، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها . فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره ، ^(٧) إنما هو تحويله ونقل عباده ^(٨) عنه إلى غيره ^(٩) . فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية ، فسواء - إذا نسخ حكمها فغيّر وبُدّل فرضها ، ونُقِل ^(١٠) العبادة عن اللازم كان لهم بها - ^(١١) أقرّ خطئها ^(١٢) فترك ، أو مَحَى أثرها

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « تفضلاً » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٤) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فيها » .

(٥) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى م : « عبارته » . وفى تفسير ابن كثير ٢١٥/١ عن المصنف : عبادة إلى غيرها .

(٨) بعده فى م : « فرض » .

(٩ - ٩) فى م : « أوفر حظها » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البَغَوِي • Al-Baghawi

Cited on page

224

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١٣٣ من

تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البغوي، المحققون : محمد النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٨٩م

Part 1 • Page 133 from

Al-Baghawi, Al-Hussein ibn Masseoud (ca. 1100). *Features of the Revelation* (Arabic).
Verified by : Muhammad Al-Nimr et. al., Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 1989.

مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ لَا يُؤْمِنُ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾

تقولوا راعنا ﴿١﴾ كيلا يجد اليهود بذلك سبيلا إلى شتم رسول الله ﷺ ﴿١﴾ «وقولوا انظرونا» أي انظر إلينا وقيل: انتظرونا وتأن بناء، يقال: نظرت فلاناً وانتظرت، ومنه قوله تعالى «انظرونا نقبَس من نوركم» (١٣) — الحديد) قال مجاهد: معناها (فَهَمَّاهُ) ﴿٢﴾ «واسمعوا» ما تؤمرون به وأطيعوا ﴿٣﴾ وللکافرين يعني اليهود عذاب أليم ﴿٤﴾ .

قوله تعالى: ﴿ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب﴾ وذلك أن المسلمين كانوا إذا قالوا لحلفائهم من اليهود: آمنوا بمحمد ﷺ قالوا: ما هذا الذي تدعوننا إليه بخير مما نحن فيه ولوددنا لو كان خيراً، فأنزل الله تكديماً لهم ﴿ما يود الذين﴾ أي ما يحب ويتمنى الذين كفروا من أهل الكتاب يعني اليهود ﴿ولا المشركين﴾ جره بالنسق على من ﴿أن ينزل عليكم من خير من ربكم﴾ أي خير ونبوة، ومن صلة ﴿والله يختص برحمته﴾ بنبوته ﴿من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ والفضل ابتداء إحسان بلا علة. وقيل: المراد بالرحمة الإسلام والهداية وقيل: معنى الآية إن الله تعالى بعث الأنبياء من ولد إسحاق فلما بعث النبي ﷺ من ولد إسماعيل لم يقع ذلك بود اليهود ومحبتهم، (فنزلت الآية) ﴿٣﴾ وأما المشركون فإنما لم تقع بودهم لأنه جاء بتضليلهم وعيب آلهتهم.

قوله عز وجل ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ وذلك أن المشركين قالوا: إن محمداً ما يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلاف ما يقوله إلا من تلقاء نفسه يقول [اليوم قولاً ويرجع عنه غداً كما أخبر الله «وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم»] ﴿٤﴾ بما ينزل قالوا: إنما أنت مفتري ﴿١٠١﴾ — النحل) وأنزل ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ فبين وجه الحكمة من النسخ بهذه الآية. والنسخ في اللغة شيثان ﴿٥﴾:

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٢/٧٥، أسباب النزول للواحدي ص (٣١).

(٢) وفي ب فهمنا.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٥/٤٢٤، مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص (٤٩٠).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَمَخْشَرِي • Al-Zamakhshari

Cited on page

224

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٠ من

الكشاف (تفسير الزمخشري)، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Page 90 from

Al-Zamakhshari, Mahmoud ibn Omar (ca. 1100). *The Revealer - Al-Zamakhshari Exegesis* (Arabic). verified by : Khalil Shiha, Home of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2009.

إيمانهم واختيارهم له، كأنه قيل: وليتهم آمنوا، ثم ابتدئ: ﴿لِمَثُوبَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَتَقُولُوا نَنْظُرُنَا وَنَسْمُرُ
وَلَنْكُنَّ عَذَابُ آلِهَةٍ (١٤).

كان المسلمون يقولون لرسول الله ﷺ إذا ألقى عليهم شيئاً من العلم: راعنا يا رسول الله. أي: راقبنا، وانتظرنا وتأن بنا حتى نفهمه ونحفظه. وكانت لليهود كلمة يتسابقون بها عبرانية، أو سريانية وهي: راعينا. فلما سمعوا بقول المؤمنين: راعنا، افترضوه، وخاطبوا به الرسول ﷺ، وهم يعنون به تلك المسبة. فنهى المؤمنين عنها، وأمرهم بما هو في معناها وهو ﴿انظرونا﴾ من نظره إذا انتظره. وقرأ أبي: انظرونا من النظرة أي أمهلنا حتى نحفظ. وقرأ عبد الله بن مسعود: راعونا، على أنهم كانوا يخاطبونه بلفظ الجمع للتوقير، وقرأ الحسن: راعناً بالتثنية من الرعن، وهو الهوج. أي: لا تقولوا قولاً راعناً منسوباً إلى الرعن، بمعنى: رعنياً كدارع ولابن، لأنه لما أشبه قولهم راعينا، وكان سبباً في السب اتصف بالرعن. ﴿واسمعوا﴾ وأحسنوا سماع ما يكلمكم به رسول الله ﷺ، ويلقي عليكم من المسائل بأذان واعية وأذهان حاضرة حتى لا تحتاجوا إلى الاستعادة وطلب المراجعة، أو واسمعوا سماع قبول وطاعة، ولا يكن سماعكم مثل سماع اليهود حيث قالوا: ﴿سمعنا وعصينا﴾ (٢). أو واسمعوا ما أمرتم به بجد حتى لا ترجعوا إلى ما نهيتهم عنه، تأكيداً عليهم ترك تلك الكلمة. وروي أن سعد بن معاذ سمعها منهم فقال: يا أعداء الله، عليكم لعنة الله، والذي نفسي بيده لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله ﷺ لأضربن عنقه (٣). فقالوا: أو لستم تقولونها، فنزلت ﴿وللڪافرين﴾ ولليهود الذين تهاونوا برسول الله ﷺ وسبوه ﴿عذاب اليم﴾.

مَا يَوْزُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الَّذِينَ أَنْزَلَ
عَلَيْكُمْ مِنَ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصِمُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (١٥).

من الأولى للبيان لأن الذين كفروا جنس تحته نوعان: أهل الكتاب، والمشركون، كقوله تعالى: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين﴾ (٤). والثانية: مزيدة لاستغراق الخير، والثالثة: لابتداء الغاية.

والخير: الوحي، وكذلك الرحمة كقوله تعالى: ﴿أهم يقسمون رحمت ربك﴾ (٥) والمعنى: أنهم يرون أنفسهم أحق بأن يوحى إليهم فيحسدونكم وما يحبون أن ينزل عليكم شيء من الوحي ﴿والله يختص بالنبوة﴾ ﴿من يشاء﴾.

السحر الذي يكون سبباً في التفريق بين الزوجين من حيلة وتمويه، كالنفث في العقد، ونحو ذلك مما يحدث الله عنده الفرق والنشوز والخلاف ابتلاء منه لا أن السحر له في نفسه. بليل قوله تعالى: ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾ لأنه ربما أحدث الله عنده فعلاً من أفعاله، وربما لم يحدث. ﴿ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم﴾ لأنهم يقصون به الشر، وفيه أن اجتنابه أصلح كتعلم الفلسفة التي لا يؤمن أن تجر إلى الغواية. ولقد علم هؤلاء اليهود أن من اشتراه أي: استبدل ما تتلو الشياطين من كتاب الله ﴿ما له في الآخرة من خلاق﴾ من نصيب، ﴿وليبئس ما شروا به أنفسهم﴾ أي: باعوها، وقرأ الحسن: الشياطين، وعن بعض العرب: بستان فلان حوله بساتون، وقد نكر وجهه فيما بعد، وقرأ الزهري: هاروت وماروت بالرفع على هما هاروت وماروت، وهما اسمان أعجميان بدليل منع الصرف، ولو كانا من الهرت والمرت، وهو الكسر كما زعم بعضهم لانصرفاً، وقرأ طلحة: وما يعلمان من أعلم. وقرئ: بين المرء بضم الميم وكسرهما مع الهمز، والمرب بالتشديد على تقدير التخفيف والوقف، كقولهم: فرج، وإجراء الوصل مجرى الوقف. وقرأ الأعمش: وما هم بضاري بطرح النون، والإضافة إلى أحد، والفصل بينهما بالظرف.

فإن قلت: كيف يضاف إلى ﴿لحد﴾ وهو مجرور بمن؟ قلت: جعل الجار جزءاً من المجرور.

فإن قلت: كيف أثبت لهم العلم أولاً في قوله: ﴿ولقد علموا﴾، على سبيل التوكيد القسمي، ثم نفاه عنهم في قوله: ﴿لو كانوا يعلمون﴾. قلت: معناه لو كانوا يعملون بعلمهم، جعلهم حين لم يعملوا به كأنهم منسلخون عنه.

وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَمَّوْا لِمَثُوبَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا
يَعْلَمُونَ (١٦).

﴿ولو أنهم آمنوا﴾ برسول الله والقرآن. ﴿ولتقوا﴾ الله فتركوا ما هم عليه من نبذ كتاب الله، واتباع كتب الشياطين، ﴿لمثوبة من عند الله خير﴾ وقرئ: لمثوبة كمشورة ومشورة. ﴿لو كانوا يعلمون﴾ أن ثواب الله خير مما هم فيه، وقد علموا لكنه جهلهم لترك العمل بالعلم.

فإن قلت: كيف أثرت الجملة الإسمية على الفعلية في جواب لو؟ قلت: لما في ذلك من الدلالة على ثبات المثوبة واستقرارها، كما عدل عن النصب إلى الرفع في ﴿سلام عليكم﴾ لذلك.

فإن قلت: فهلا قيل: لمثوبة الله خير؟ قلت: لأن المعنى لشيء من الثواب خير لهم (١)، ويجوز أن يكون قوله: ولو أنهم آمنوا، تمنياً لإيمانهم على سبيل المجاز عن إرادة الله

(3) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة، ص 19.

(4) سورة البينة، الآية: 1.

(5) سورة الزخرف، الآية: 32.

(1) قال أحمد رحمه الله: التمني مجاز عن إرادة الله تعالى، لإيمانهم وتقواهم من طراز تفسيره للعلل بالإرادة، والرد عليه على سبيله، ثم قوله تعالى: ﴿حسدوا من عند أنفسهم﴾.

(2) سورة البقرة، الآية: 93.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

224

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٢٤٣ - ٢٤٤ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 3 • Page 243 - 244 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ
وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠٩﴾ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا
نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١١٠﴾

أما قوله تعالى (وقولوا انظرونا) ففيه وجوه ، أحدها : أنه من نظره أي انتظره ، قال تعالى (انظرونا نقتبس من نوركم) فأمرهم تعالى بأن يسألوه الإمهال لينقلوا عنه فلا يحتاجون إلى الاستعادة . فان قيل : أفكان النبي ﷺ يعجل عليهم حتى يقولون هذا؟ فالجواب من وجهين ، أحدهما أن هذه اللفظة قد تقال في خلال الكلام وإن لم تكن هناك عجلة تخرج إلى ذلك كقول الرجل في خلال حديثه اسمع أو سمعت ، الثاني : أنهم فسروا قوله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به) أنه عليه السلام كان يعجل قول ما يلقيه إليه جبريل عليه السلام حرصاً على تحصيل الوحي وأخذ القرآن ، فقيل له لا تحرك به لسانك لتعجل به فلا يبعد أن يعجل فيما يحدث به أصحابه من أمر الدين حرصاً على تعجيل أفهامهم فكانوا يسألونه في هذه الحالة أن يمهلهم فيما يخاطبهم به إلى أن يفهموا كل ذلك الكلام ، وثانيها : « انظرونا » معناه انظر إلينا إلا أنه حذف حرف « إلى » كما في قوله (واختار موسى قومه) والمعنى من قومه ، والمقصود منه أن المعلم إذا نظر إلى المتعلم كان إirاده للكلام على نعت الإفهام والتعريف أظهر وأقوى . وثالثها : قرأ أبي ابن كعب « أنظرونا » من النظرة أي أمهلنا .

أما قوله تعالى (واسمعوا) فحصول السماع عند سلامة الحاسة أمر ضروري خارج عن قدرة البشر فلا يجوز وقوع الأمر به ، فإذا المراد منه أحد أمور ثلاثة ، أحدها : فرغوا أسمعكم لما يقول النبي عليه السلام حتى لا تحتاجوا إلى الاستعادة ، وثانيها : اسمعوا سماع قبول وطاعة ولا يكن سماعكم سماع اليهود حيث قالوا سمعنا وعصينا ، وثالثها : اسمعوا ما أمرتم به حتى لا ترجعوا إلى ما نهيتم عنه تأكيداً عليهم ، ثم إنه تعالى بين ما للكافرين من العذاب الأليم إذا لم يسلكوا مع الرسول هذه الطريقة من الإعظام والتبجيل والإصغاء إلى ما يقول والتفكير فيما يقول ومعنى « العذاب الأليم » قد تقدم .

قوله تعالى ﴿ ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾ .

واعلم أنه تعالى لما بين حال اليهود والكفار في العداوة والمعاداة حذر المؤمنين منهم فقال (ما يود الذين كفروا) فنفى عن قلوبهم الود والمحبة لكل ما يظهر به فضل المؤمنين وههنا مسألتان .

﴿ المسألة الأولى ﴾ « من » الأولى للبيان لأن الذين كفروا جنس تحته نوعان أهل الكتاب والمشركون ، والدليل عليه قوله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) والثانية مزيدة لاستغراق الخير ، والثالثة : لابتداء الغاية .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الخير الوحي وكذلك الرحمة ، يدل عليه قوله تعالى (أهم يقسمون رحمت ربك) المعنى أنهم يرون أنفسهم أحق بأن يوحى إليهم فيحسدونكم وما يجبون أن ينزل عليكم شيء من الوحي ، ثم بين سبحانه أن ذلك الحسد لا يؤثر في زوال ذلك فانه سبحانه يختص برحمته وإحسانه من يشاء .

قوله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾

اعلم أن هذا هو النوع الثاني من طعن اليهود في الإسلام ، فقالوا ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ويقول اليوم قولاً وغداً يرجع عنه ، فتزلت هذه الآية ، والكلام في الآية مرتب على مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ النسخ في أصل اللغة بمعنى إبطال الشيء ، وقال القفال : إنه للنقل والتحويل لنا أنه يقال : نسخت الريح آثار القوم إذا عدت ، ونسخت الشمس الظل إذا عدم ، لأنه قد لا يحصل الظل في مكان آخر حتى يظن أنه انتقل إليه ، وقال تعالى (إلا إذا غمى ألقى الشيطان في أمنيه فينسخ الله ما يلقي الشيطان) أي يزيله ويطله ، والأصل في الكلام الحقيقة . وإذا ثبت كون اللفظ حقيقة في الإبطال وجب أن لا يكون حقيقة في النقل دفعاً للاشتراك . فان قيل : وصفهم الريح بأنها ناسخة للآثار ، والشمس بأنها ناسخة للظل مجاز ، لأن المزيل للآثار والظل هو الله تعالى وإذا كان ذلك مجازاً امتنع الاستدلال به على كون اللفظ حقيقة في مدلوله ثم نعارض ما ذكرتموه ونقول : بل النسخ هو النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب إلى كتاب آخر كأنه ينقله إليه أو ينقل حكايته ومنه تناسخ الأرواح وتناسخ القرون قرناً بعد قرن ، وتناسخ الموارد إنما هو التحول من واحد إلى آخر بدلاً عن الأول ، وقال تعالى (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) فوجب أن يكون اللفظ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

224

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٢٩٩ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 299 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَسْمِعُوا﴾ لما نهى وأمر جلّ وعزّ، حضّ على السّمع الذي في ضمّنه الطاعة، وأعلّم أنّ لمن خالف أمره فكفر عذاباً أليماً^(١)

قوله تعالى: ﴿مَا يَوْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾^(١٥٥)

قوله تعالى: ﴿مَا يَوْذُ﴾ أي: ما يتمنى، وقد تقدّم^(٢). ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ معطوف على «أهل» ويجوز: ولا المشركون، تعطفه على «الذين». قاله النحاس^(٣).

﴿أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ «من» زائدة، «خير» اسم ما لم يُسم فاعله. و«أن» في موضع نصب، أي: بأن يُنزل.

﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «يختصّ برحمته» أي: بنبوته، خصّ بها محمداً ﷺ^(٤). وقال قوم: الرحمة القرآن^(٥).

وقيل: الرحمة في هذه الآية عامّة لجميع أنواعها التي قد منّحها الله عباده قديماً وحديثاً^(٦)، يقال: رَحِمَ يَرْحَمُ: إذا رَقَّ. والرَّحْمُ، والمرحمة، والرحمة بمعنى، قاله ابن فارس^(٧). ورحمة الله لعباده: إنعامه عليهم، وعفوهم لهم.

﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ «ذو» بمعنى صاحب.

(١) المحرر الوجيز ١/١٨٩-١٩٠.

(٢) ٢/٢٥٩.

(٣) إعراب القرآن ١/٢٥٤، والكلام الذي بعده منه أيضاً.

(٤) المحرر الوجيز ١/١٩٠، ولم ينسبه، وذكره الطبرسي في مجمع البيان ١/٤٠٤.

(٥) المحرر الوجيز ١/١٩٠. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٢١ من قول مجاهد.

(٦) المحرر الوجيز ١/١٩٠.

(٧) في مجمل اللغة ٢/٤٢٤، ومقاييس اللغة ٢/٤٩٨.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البضاوي • Al-Baydawi

Cited on page

224

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٩٩ من

أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر البضاوي، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١هـ-١٩٩٧م

Part 1 • Page 99 from

Al-Baydawi, Nasir Al-Din (ca. 1300). *Exegesis of Al-Baydawi* (Arabic). Prepared and introduced by : M. Abdul-Rahman Al-Maraashly, Home of Resurrecting Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

الاستماع حتى لا تفتقروا إلى طلب المراعاة، أو واسمعوا سماع قبول لا كسماع اليهود، أو واسمعوا ما أمرتم به بجد حتى لا تعودوا إلى ما نهيتهم عنه. ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعني الذين تهاونوا بالرسول عليه السلام وسبوه.

﴿مَا يَوْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (١٠٥).

﴿مَا يَوْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ نزلت تكذيباً لجمع من اليهود يظهرون مودة المؤمنين، ويزعمون أنهم يودون لهم الخير. والود: محبة الشيء مع تمني، ولذلك يستعمل في كل منهما، ومن للتبيين كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ مفعول يود، ومن الأولى مزيدة للاستغراق، والثانية للابتداء، وفسر الخير بالوحي. والمعنى أنهم يحسدونكم به وما يحبون أن ينزل عليكم شيء منه وبالعلم وبالنصرة، ولعل المراد به ما يعم ذلك ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ يستبته ويعلمه الحكمة وينصره لا يجب عليه شيء، وليس لأحد عليه حق ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ إشعار بأن النبوة من الفضل، وأن حرمان بعض عباده ليس لضيق فضله، بل لمشيئته وما عرف فيه من حكمته.

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٠٦) ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (١٠٧).

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ نزلت لما قال المشركون أو اليهود: ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمر بخلافه. والنسخ في اللغة: إزالة الصورة عن الشيء وإثباتها في غيره، كنسخ الظل للشمس والنقل، ومنه التناسخ. ثم استعمل لكل واحد منهما كقولك: نسخت الريح الأثر، ونسخت الكتاب. ونسخ الآية بيان انتهاء التعبد بقراءتها، أو الحكم المستفاد منها، أو بهما جميعاً. وإنساؤها إذهابها عن القلوب، وما شرطية جازمة للنسخ منتصبة به على المفعولية. وقرأ ابن عامر ما ننسخ من أنسخ أي نأمر أو جبريل بنسخها، أو نجدها منسوخة. وابن كثير وأبو عمرو «ننساها» أي نؤخرها من النسء. وقرئ «ننساها» أي ننس أحداً إياها، و«ننساها» أي أنت، و«ننساها» على البناء للمفعول، و«ننساها» بإضمار المفعولين ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ أي بما هو خير للعباد في النفع والثواب، أو مثلها في الثواب. وقرأ أبو عمرو بقلب الهمزة ألفاً. ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقدر على النسخ والإتيان بمثل المنسوخ، أو بما هو خير منه. والآية دلت على جواز النسخ وتأخير الإنزال إذ الأصل اختصاص أن وما يتضمنها بالأمور المحتملة، وذلك لأن الأحكام شرعت، والآيات نزلت لمصالح العباد وتكميل نفوسهم فضلاً من الله ورحمة، وذلك يختلف باختلاف الأعصار والأشخاص، كاسباب المعاش فإن النافع في عصر قد يضر في عصر غيره. واحتج بها من منع النسخ بلا بدل، أو ببدل أثقل. ونسخ الكتاب بالسنة، فإن النسخ هو المأتي به بدلاً والسنة ليست كذلك والكل ضعيف، إذ قد يكون عدم الحكم، أو الأثقل أصلح. والنسخ قد يعرف بغيره، والسنة مما أتى به الله تعالى، وليس المراد بالخير والمثل ما يكون كذلك في اللفظ. والمعتزلة على حدوث القرآن فإن التغير والتفاوت من لوازمه. وأجيب: بأنهما من عوارض الأمور المتعلقة بالمعنى القائم بالذات القديم.

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ الخطاب للنبي ﷺ والمراد هو وأمه، لقوله: ﴿وما لكم﴾ وإنما أفردته لأنه أعلمهم، ومبدأ علمهم. ﴿أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وهو كالدليل على قوله: ﴿إن الله

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّسَفي • Al-Nasafi

Cited on page

224

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١١٨ من

تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، حققه يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب \ دار ابن كثير، بيروت ودمشق، ١٩٩٨م

Part 1 • Page 118 from

Al-Nasafi, Abdullah ibn Ahmad (ca. 1300). *Exegesis of Al-Nasafi* (Arabic). Verified by : Yousuf Ali Budaiwi, Home of Wholesome Words / Dar Ibn Kathir, Beirut and Damascus, 1998.

وَأَسْمَعُوا لِلْكَافِرِينَ عَذَابُ آلِيمٌ ﴿١٠٥﴾ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ
بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠٦﴾ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا

عبرانية أو سريانية، وهي: راعينا. فلما سمعوا بقول المؤمنين: راعنا
افترضوه^(١)، وخطبوا به الرسول، وهم يعنون به تلك المسبة. فهي المؤمنون
عنها، وأمروا بما هو في معناها، وهو ﴿انظرونا﴾ من نظره: إذا انتظره.
﴿وَأَسْمَعُوا﴾ وأحسنوا سماع ما يكلمكم به رسول الله ﷺ، ويلقي عليكم من
المسائل، بأذان واعية، وأذهان حاضرة، حتى لا تحتاجوا إلى الاستعادة، وطلب
المراعاة. أو: واسمعوا سماع قبول وطاعة، ولا يكن سماعكم كسماع اليهود
حيث قالوا: سمعنا وعصينا ﴿وَالْكَافِرِينَ﴾ وللإهود الذين سبوا رسول الله
ﷺ ﴿عَذَابُ آلِيمٌ﴾ مؤلم.

١٠٥ - ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ﴾
وبالتخفيف^(٢)، مكي وأبو عمرو ﴿مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ من الأولى للبيان؛ لأنَّ
الذين كفروا جنس، تحته نوعان: أهل الكتاب والمشركون. والثانية: مزيدة
لاستغراق الخير. والثالثة: لا ابتداء الغاية. والخير: الوحي، وكذلك: الرحمة
﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ يعني: أنهم يرون أنفسهم أحق بأن يُوحى
إليهم، فيحسدونكم، وما يحبون أن ينزل عليكم شيء من الوحي، والله يختصُّ
بالنبوة من يشاء ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ فيه إشعارٌ بأن إيتاء النبوة من
الفضل العظيم.

١٠٦ - ولما طعنوا في النسخ فقالوا: ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر،
ثم ينهاهم عنه، ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً، ويرجع عنه غداً، نزل:
﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾. تفسير النسخ لغة: التبديل. وشرعة: بيان انتهاء
الحكم الشرعي المطلق؛ الذي تقرّر في أوهامنا استمراره، بطريق التراخي. فكان

(١) «افترضوه»: اغتتموه وانتهزوه.

(٢) أي: (أَنْ يُنَزَّلَ).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخازن • Al-Khazen

Cited on page

224

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٦٧ - ٦٨ من

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي الخازن، تحقيق : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م

Part 1 • Page 67 - 68 from

Al-Khazen, Alaa-Aldin Aly (ca. 1300). *Exegesis of Al-Khazen* (Arabic). verified by : Abdul-Salam Shaheen, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2004.

والمعرفة. وينزل شيء أسود مثل الدخان حتى يدخل مسامعه وذلك غضب الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾ يعني من الملكين ﴿مَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ أي علم السحر الذي يكون سبباً في التفريق بين الزوجين، كالتمويه والتخييل والنفت في العقد ونحو ذلك مما يحدث الله عنده البغضاء والنشوز، والخلاف بين الزوجين ابتلاء من الله تعالى لا أن السحر له تأثير في نفسه بدليل قوله: ﴿وَمَا هُمْ﴾ يعني السحرة ﴿بِضَارِينَ بِهِ﴾ أي بالسحر ﴿مَنْ أَحَدٌ﴾ أي أحداً ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي يعلمه وقضائه وتكوينه فالساحر يسحر والله تعالى يقدر ويكون ذلك بقضائه تعالى وقدرته ومشيته ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ يعني السحر لأنهم يقصدون به الشر ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾ يعني اليهود ﴿لَمَنْ اشْتَرَاهُ﴾ أي اختار السحر ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ يعني ما له نصيب في الجنة ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ أي باعوا حط أنفسهم حيث اختاروا السحر والكفر على الدين والحق ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ فإن قلت: كيف أثبت الله لهم العلم أولاً في قوله: ولقد علموا على التوكيد القسمي ثم نفاه عنهم آخر في قوله لو كانوا يعلمون. قلت: قد علموا أن من اشترى السحر ما له في الآخرة من خلاق ثم مع هذا العلم خالفوا واشتغلوا بالسحر وتركوا العمل بكتاب الله تعالى وما جاءت به الرسل عناداً منهم وبغياً، وذلك على معرفة منهم بما لمن فعل ذلك منهم من العقاب فكانهم حين لم يعملوا بعلمهم كانوا منسلخين منه.

وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَآتَقَوْا لِمَثُوبَةٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾

﴿ولو أنهم﴾ يعني اليهود ﴿آمنوا﴾ بمحمد ﷺ والقرآن ﴿وأتقوا﴾ يعني اليهودية والسحر، وما يؤثمهم ﴿لمثوبة من عند الله﴾ أي لكان ثواب الله إياهم ﴿خير﴾ لهم يعني هذا الثواب ﴿لو كانوا يعلمون﴾ يعني ذلك. قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ سبب نزول هذه الآية: أن المسلمين كانوا يقولون: راعنا يا رسول الله من المراعاة أي ارعنا سمعك وفرغ لكلامنا وكانت هذه اللفظة سبباً قبيحاً، بلغة اليهود ومعناها عندهم اسمع لا سمعت. وقيل: من الرعونة إذا أرادوا أن يحمقوا إنساناً قالوا: راعنا يعني أحقق فلما سمعت اليهود هذه الكلمة من المسلمين قالوا فيما بينهم كنا نسب محمداً سراً فأعلنوا به الآن فكانوا يأتونه ويقولون راعنا يا محمد ويضحكون فيما بينهم فسمعها سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه ففطن لها وكان يعرف لغتهم فقال لليهود لئن سمعتها من أحد منكم يقولها لرسول الله ﷺ لأضربن عنقه فقالوا: أولستم تقولونها فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ أي لكي لا يجد اليهود بذلك سبيلاً إلى شتم رسول الله ﷺ ﴿وقولوا انظُرْنَا﴾ أي انظر إلينا. وقيل معناه انتظرنا وتأن بنا وفهمنا ﴿واسمعوا﴾ أي ما تؤمرون به وأطيعوا نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يقولوا لنبية محمد ﷺ راعنا لئلا يتطرق أحد إلى شتمه وأمرهم بتوقيره وتعظيمه وأن يتخيروا لخطابه ﷺ من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أدقها، وإن سألوه بتبجيل وتعظيم ولين لا يخاطبوه بما يسر اليهود ﴿ولللكافرين﴾ يعني اليهود ﴿عذاب أليم﴾ أي مؤلم.

مَا يَوْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾

﴿ما يوذ﴾ أي ما يحب ﴿الذين كفروا من أهل الكتاب﴾ يعني اليهود ﴿ولا المشركين﴾ يعني عبدة الأوثان لأن الكفر اسم جنس تحته نوعان أهل الكتاب وهم الذين بدلوا كتابهم وكذبوا الرسل وعبدة الأوثان وهم من عبدوا غير الله ﴿أن ينزل عليكم من خير من ربكم﴾ يعني ما أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ من الوحي والنبوة، وإنما

كرهت اليهود وأتباعهم من المشركين ذلك حسداً وبغياً منهم على المؤمنين، وذلك أن المسلمين قالوا لحلفائهم من اليهود آمنوا بمحمد ﷺ قالوا: ما هذا الذي تدعوننا إليه بخير مما نحن فيه ولوددنا لو كان خيراً فأُنزل الله تعالى هذه الآية تكذيباً لهم ﴿والله يختص برحمته من يشاء﴾ يعني أنه تعالى يختص بنبوته ورسالته من يشاء من عباده، ويتفضل بالإيمان والهداية على من أحب من خلقه رحمة منه لهم ﴿والله ذو الفضل العظيم﴾ يعني أن كل خير ناله عباده في دينهم ودنياهم، فإنه منه ابتداء وتفضلاً عليهم من غير استحقاق أحد منهم لذلك بل له الفضل والمنة على خلقه. قوله عز وجل: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ الآية. وسبب نزولها أن المشركين قالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ويقول: اليوم قولاً ويرجع عنه غداً ما يقول: إلا من تلقاء نفسه كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿إذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر﴾ فأُنزل ما ننسخ من آية فبين بهذه الآية وجه الحكمة في النسخ وأنه من عنده لا من عند محمد ﷺ. وأصل النسخ في اللغة يكون بمعنى النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب، وهو أن ينقل من كتاب إلى كتاب آخر كذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى بل يقتضي إثبات مثله في كتاب آخر، فعلى هذا المعنى يكون القرآن كله منسوخاً، وذلك أنه نسخ من اللوح المحفوظ ونزل جملة واحدة إلى سماء الدنيا، ويكون النسخ بمعنى الرفع والإزالة وهو إزالة شيء بشيء يعقبه كنسخ الشمس الظل، والشيب الشباب فعلى هذا المعنى يكون بعض القرآن منسوخاً وبعضه ناسخاً، وهو المراد من حكم هذه الآية وهو إزالة الحكم بحكم يعقبه.

فصل في حكم النسخ:

هو في اصطلاح العلماء، عبارة عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، والنسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً خلافاً لليهود، فإن منهم من ينكره عقلاً لكنه منعه سمعاً، وشذت طائفة قليلة من المسلمين فأنكرت النسخ احتج الجمهور من المسلمين على جواز النسخ، ووقوعه بأن الدلائل قد دلت على نبوة محمد ﷺ ونبوته لا تصح، إلا مع القول، بالنسخ وهو نسخ شرع من قبله فوجب القطع بالنسخ. ولنا على اليهود إلزامات: منها أن الله تعالى حرم عليهم العمل في يوم السبت، ولم يحرمه على من كان قبلهم. ومنها أنه قد جاء في التوراة أن الله تعالى قال لنوح عليه الصلاة والسلام عند خروجه من الفلك: إني جعلت كل دابة مأكولاً لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم. ثم إنه تعالى حرم على موسى عليه الصلاة والسلام وعلى بني إسرائيل كثيراً من الحيوانات. ومنها إن آدم عليه الصلاة والسلام كان يزوج الأخ للأخت وقد حرمه على من بعده وعلى موسى عليه الصلاة والسلام فثبت بهذا جواز النسخ، وحيث ثبت جواز النسخ فقد اختلفوا فيه على وجوه: أحدها أن القرآن نسخ جميع الشرائع والكتب القديمة كالطوراة والإنجيل وغيرهما. الوجه الثاني المراد من النسخ هو نسخ القرآن ونقله من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا الوجه الثالث، وهو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن المراد من النسخ هو رفع حكم بعض الآيات بدليل آخر يأتي بعده وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ نأت بخير منها أو مثلها لأن الآية إذ أطلقت، فالمراد به آيات القرآن لأنه هو المعهود عندنا.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه الكتاب لا ينسخ بالسنة المتواترة، واستدل بهذه الآية وهو أنه تعالى قال: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ نأت بخير منها أو مثلها وذلك يفيد أنه تعالى هو الآتي والمؤتي به هو من جنس القرآن، وما كان من جنس القرآن فهو قرآن. وقوله: نأت بخير منها يفيد أنه هو المنفرد بالإتيان بذلك الخير، وهو القرآن الذي هو كلام الله دون السنة ولأن السنة لا تكون خيراً من القرآن ولا مثله. واحتج الجمهور على جواز نسخ الكتاب بالسنة بأن آية الوصية للأقربين منسوخة بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» أجاب الشافعي رضي الله عنه: بأن هذا ضعيف لأن كون الميراث حقاً للوارث يمنع من صرفه إلى الوصية فثبت أن آية الميراث مانعة من

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغرناطي • Al-Ghornati

Cited on page

224

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٥٤٤ - ٥٤٦ من

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي، تحقيق وفهرسة صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م

Part 1 • Page 544 - 546 from

Al-Ghornati, Muhammad ibn Yusuf (ca. 1325). *The Encompassing Sea of Exegesis* (Arabic). Verified and indexed by Sidqi Jamil, Home of Thought, Beirut, Lebanon, 2010.

العين المقترن بتدبر الحال، وهذا هو معنى: راعنا، فبدلت للمؤمنين اللفظة، ليزول تعلق اليهود. انتهى. وقرأ أبي والأعمش: أنظرنا، بقطع الهمزة وكسر الظاء، من الإنظار، ومعناه: أخرنا وأمهلنا حتى نتلقى عنك. وهذه القراءة تشهد للقول الأول في قراءة الجمهور.

﴿واسمعوا﴾: أي سماع قبول وطاعة. وقيل: معناه اقبلوا. وقيل: فرغوا أسماعكم حتى لا تحتاجوا إلى الاستعادة. وقيل: اسمعوا ما أمرتم به حتى لا ترجعوا تعودون إليه. أكد عليهم ترك تلك الكلمة. وروي أن سعد بن معاذ سمعها منهم فقال: يا أعداء الله، عليكم لعنة الله، فوالذي نفسي بيده، لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله ﷺ لأضربن عنقه. ﴿وللكافرين عذاب أليم﴾: ظاهره العموم، فدخل فيه اليهود. وقيل: المراد به اليهود، أي ولليهود الذين تهاونوا بالرسول وسبوه. ولما نهى أولاً، وأمر ثانياً، وأمر بالسمع وحض عليه، إذ في ضمنه الطاعة، أخذ يذكر لمن خالف أمره وكفر، ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾^(١).

﴿ما يودّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين﴾: ذكر المفسرون أن المسلمين قالوا لحلفائهم من اليهود: آمنوا بمحمد ﷺ، فقالوا: ودنا لو كان خيراً مما نحن عليه فتبعه، فأكذبهم الله بقوله: ﴿ما يودّ الذين كفروا﴾، فعلى هذا يكون المراد بأهل الكتاب: الذين بحضرة رسول الله ﷺ. والظاهر، العموم في أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى، وفي المشركين: وهم مشركو العرب وغيرهم، ونفى بما، لأنها لنفي الحال، فهم ملتبسون بالبغض والكراهة أن ينزل عليكم. ومن، في قوله: من أهل الكتاب، تبعية، فتعلق بمحذوف، أي كائنين من أهل الكتاب. ومن أثبت أن من تكون لبيان الجنس قال ذلك هنا، وبه قال الزمخشري، وأصحابنا لا يشتون كونها للبيان. ﴿ولا المشركين﴾، معطوف على: ﴿من أهل الكتاب﴾. ورأيت في كتاب لأبي إسحاق الشيرازي، صاحب (التنبيه)، كلاماً يرد فيه على الشيعة، ومن قال بمقاتلتهم: في أن مشروعية الرجلين في الضوء هي المسح، للعطف في قوله: ﴿وأرجلكم﴾، على قوله: ﴿برؤوسكم﴾، خرج فيه أبو إسحاق قوله: وأرجلكم بالجبر، على أنه من الخفض على الجوار، وأن أصله النصب فخفض عطفاً على الجوار. وأشار في ذلك الكتاب إلى أن القرآن ولسان العرب يشهدان بجواز ذلك، وجعل منه قوله: ولا المشركين، في هذه الآية،

وقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ﴾^(١)، وأن الأصل هو الزفع، أي ولا المشركون، عطفاً على الذين كفروا، وهذا حديث من قصر في العربية، وتناول إلى الكلام فيها بغير معرفة، وعدل عن حمل اللفظ على معناه الصحيح وتركيبه الفصيح. ودخلت لا في قوله: ولا المشركين، للتأكيد، ولو كان في غير القرآن لجاز حذفها. ولم تأت في قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ﴾ لمعنى يذكر هناك، إن شاء الله تعالى.

﴿أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْكُمْ﴾: في موضع المفعول بيود، وبنائه للمفعول، وحذف الفاعل للعلم به، وللتصريح به في قوله: ﴿مَنْ رَبِّكُمْ﴾. ولو بني للفاعل لم يظهر في قوله: ﴿مَنْ رَبِّكُمْ﴾. ﴿مَنْ خَيْرٌ﴾، من: زائدة، والتقدير: خير من ربكم، وحسن زيادتها هنا، وإن كان ينزل لم يباشره حرف النفي، فليس نظير: ما يكرم من رجل، لانسحاب النفي عليه من حيث المعنى، لأنه إذا نفيت الودادة، كان كأنه نفى متعلقها، وهو الإنزال، وله نظائر في لسان العرب، من ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْصِ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٌ﴾^(٢). فلما تقدّم النفي حسن دخول الباء، وكذلك قول العرب: ما ظننت أحداً يقول ذلك إلا زيد، بالرفع على البدل من الضمير المستكن في يقول، وإن لم يباشره حرف النفي، لأن المعنى: ما يقول ذلك أحد إلا زيد، فيما أظن. وهذا التخريج هو على قول سيويه والخليل. وأما على مذهب الأخفش والكوفيين في هذا المكان، فيجوز زيادتها، لأنهم لا يشترطون انتفاء الحكم عما تدخل عليه، بل يجيزون زيادتها في الواجب وغيره. ويزيد الأخفش: أنه يجيز زيادتها في المعرفة. وذهب قوم إلى أن من للتبعض، ويكون على هذا المفعول الذي لم يسم فاعله هو عليكم، ويكون المعنى: أن ينزل عليكم بخير من الخير من ربكم.

﴿مَنْ رَبِّكُمْ﴾: من: لا ابتداء الغاية، كما تقول: هذا الخير من زيد. ويجوز أن تكون للتبعض. المعنى من خير كائن من خيور ربكم، فإذا كانت لا ابتداء الغاية تعلقت بقوله: ينزل، وإذا كانت للتبعض تعلقت بمحذوف، وكان ذلك على حذف مضاف، كما قدرناه. والخير هنا: القرآن، أو الوحي، إذ يجمع القرآن وغيره، أو ما خص به رسول الله ﷺ من التعظيم؛ أو الحكمة والقرآن والظفر؛ أو النبوة والإسلام، أو العلم والفقه والحكمة؛ أو هنا

(١) سورة البينة: ١/٩٨.

(٢) سورة الأحقاف: ٣٣/٤٦.

عام في جميع أنواع الخير، فهم يودون انتفاء ذلك عن المؤمنين، سبعة أقوال، أظهرها الآخر. وسبب عدم ودهم ذلك: أما في اليهود، فلكون النبوة كانت في بني إسماعيل، ولخوفهم على رئاستهم، وأما النصارى، فلتكذيبهم في إدعائهم ألوهية عيسى، وأنه ابن الله، ولخوفهم على رئاستهم، وأما المشركون، فلسبب آلهتهم وتسفيه أحلامهم، ولحسداهم أن يكون رجل منهم يختص بالرسالة، واتباع الناس له.

﴿والله يختص برحمته من يشاء﴾: أي يفرد بها، وضد الاختصاص: الاشتراك. ويحتمل أن يكون يختص هنا لازماً، أي ينفرد، أو متعدياً، أي يفرد، إذ الفعل يأتي كذلك. يقال: اختص زيد بكذا، واختصته به، ولا يتعين هنا تعديه، كما ذكر بعضهم، إذ يصح، والله يفرد برحمته من يشاء، فيكون من فاعلة، وهو افتعل من: خصصت زيداً بكذا. فإذا كان لازماً، كان لفعل الفاعل بنفسه نحو: اضطرت، وإذا كان متعدياً، كان موافقاً لفعل المجرد نحو: كسب زيد مالاً، واكتسب زيد مالاً. والرحمة هنا عامة بجميع أنواعها؛ أو النبوة والحكمة والنصرة، اختص بها محمد ﷺ، قاله عليّ والباقر ومجاهد والزجاج؛ أو الإسلام، قاله ابن عباس؛ أو القرآن، أو النبي ﷺ، ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾^(١)، وهونبي الرحمة، أقوال خمسة، أظهرها الأول.

﴿والله ذو الفضل العظيم﴾: قد تقدّم أن ذو بمعنى صاحب. وذكر جملة من أحكام ذو، والوصف بذو، أشرف عندهم من الوصف بصاحب، لأنهم ذكروا أن ذو أبدأ لا تكون إلا مضافة لاسم، فمدلولها أشرف. ولذلك جاء ذو رعين، وذو يزن، وذو الكلاع، ولم يسمعوا بصاحب رعين، ولا صاحب يزن ونحوها. وامتنع أن يقول في صحابي أبي سعيد أو جابر: ذو رسول الله ﷺ، وجاز أن يقول: صاحب رسول الله ﷺ. ولذلك وصف الله تعالى نفسه بقوله: ﴿ذو الجلال﴾^(٢)، ﴿ذو الفضل﴾، وسيأتي الفرق بين قوله تعالى: ﴿وذو النون إذ ذهب مغاضباً﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ولا تكن كصاحب الحوت﴾^(٤)، إن شاء الله تعالى. وتقدّم تفسير ﴿الفضل العظيم﴾^(٥)، ويجوز أن يراد به هنا: جميع أنواع التفضلات، فتكون أل للاستغراق، وعظمه من جهة سعة وكثرته، أو فضل النبوة. وقد وصف تعالى ذلك بالعظم في قوله: ﴿وكان فضل الله عليك عظيماً﴾^(٦)، أو الشريعة، فعظمها من جهة بيان

(٤) سورة القلم: ٤٨/٦٨.

(٥) سورة البقرة: ١٠٥/٢.

(٦) سورة النساء: ١١٣/٤.

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧/٢١.

(٢) سورة الرحمن: ٥٧/٥٥.

(٣) سورة الأنبياء: ٨٧/٢١.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

224

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٣٧٥ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 1 • Page 375 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، بنحو من هذا.

قال ابن جرير: والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا لنبية ﷺ: راعنا؛ لأنها كلمة كرهها الله تعالى أن يقولوها لنبية ﷺ، نظير الذي ذكر عن النبي أنه قال: «لا تقولوا للعنب الكرم، ولكن قولوا: الحبلة. ولا تقولوا: عبدى، ولكن قولوا: فتى». وما أشبه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يبين تعالى بذلك شدة عداوة^(١) الكافرين من الكتاب والمشركين، الذين حذر تعالى من مشابعتهم للمؤمنين؛ ليقطع المودة بينهم وبينهم. وينبّه تعالى على ما أنعم به على المؤمنين من الشرع التام الكامل، الذي شرعه لنبينهم محمد ﷺ، حيث يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٠٦) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٠٧) .

قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾: ما نبدل من آية.

وقال ابن جرير، عن مجاهد: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ أى: ما نمنح من آية.

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ قال: ثبت خطها ونبدل حكمها. حدث به عن أصحاب عبد الله بن مسعود.

قال ابن أبي حاتم: وروى عن أبي العالية، ومحمد بن كعب القرظي، نحو ذلك.

وقال الضحاك: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾: ما ننسك. وقال عطاء: أما ﴿ مَا نَنْسَخْ ﴾: فما نترك^(٢) من القرآن. قال ابن أبي حاتم: يعنى: ترك فلم ينزل على محمد ﷺ.

وقال السدي: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ نسخها: قبضها. قال ابن أبي حاتم: يعنى: قبضها: رفعها، مثل قوله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وقوله: «لو كان لابن آدم واديان من مال لا ابتغى لهما ثالثاً».

وقال ابن جرير: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾: ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره، وذلك أن يُحوّل الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً. ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهى والحظر والإطلاق والمنع والإباحة. فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ. وأصل النسخ من نسخ الكتاب، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره،

(٢) فى أ: «فما ترك».

(١) فى أ: «شدة عداوته».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المقدسي • Al-Maqdesi

Cited on page

224

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١٧٠ - ١٧١ من

فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليّمي المقدسي، تحقيق : نور الدين طالب،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٩م

Part 1 • Page 170 - 171 from

Al-Maqdesi, Mujeer Al-Din ibn Muhammad Al-Ulaymi (ca. 1500). *An Opening from the Beneficent into Exegesis of the Quran* (Arabic). Verified by : Nur Al-Din Talib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 2009.

نسبُ محمدًا سرًّا، فأعلنوا به الآن، وكانوا يأتونه ويقولون: راعنا يا محمد، ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعدُ بنُ مُعاذٍ، ففطنَ لها، وكان يعرفُ لغتهم، فقال لليهود: لئن سمعْتُها من أحدٍ منكم يقولُها لرسول الله ﷺ، لأضربنَّ عنقه، فقالوا: أولستُم تقولونها؟ فأنزل الله هذه الآية نهياً للمؤمنين عن التشبه بهم، وقطعاً للذريعة لكيلا يجد اليهود والمنافقون بذلك سبيلاً إلى شتم رسول الله ﷺ^(١).

﴿ وَقُولُوا أَنْظِرْنَا ﴾ أي: انظر إلينا.

﴿ وَأَسْمَعُوا ﴾ ما تؤمرون به؛ أي: وأطيعوا.

﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ يعني: الذين تهاونوا بالرسول ﷺ وسبُّوه، وهم اليهود.

﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ (١٠٩).

[١٠٥] ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ الآية، وذلك أن المسلمين كانوا إذا قالوا لحلفائهم من اليهود: آمنوا بمحمد، قالوا: ما هذا

(١) انظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص: ١٧)، و«تفسير البغوي» (١/١٠٢)، و«العجاب» (١/٢٤٤)، و«فتح الباري» كلاهما لابن حجر (٨/١٦٣)، و«لباب النقول» للسيوطي (ص: ٢٤). قال ابن حجر: رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» عن ابن عباس بسند ضعيف جداً.

الذي تدعوننا إليه بخير مما نحن عليه، ووددنا^(١) لو كان خيراً، فأنزل الله تكذيباً لهم^(٢):

﴿ مَا يَوْذُوْا۟ أَيُّ مَّا يَحِبُّ وَيَتَمَنَّى .

﴾ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ يعني: اليهود.

﴿ وَلَا الْمُشْرِكِيْنَ ﴾ جرؤه بالنسق على (من)، والمراد: مشركو العرب؛ كأبي سفيان وغيره، والشرك: وضع الشيء مع مثله.

﴿ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ أي: خيراً ونبوءة، و(من) صلة. قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب: (يُنْزَل) بالتخفيف مع إسكان النون، والباقون بالتشديد مع فتح النون^(٣).

﴿ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ أَيُّ بَنِيهِ .

﴾ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيْمِ ﴾ والفضل: ابتداء الإحسان بلا علة.

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

[١٠٦] ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ قرأ العامة: بفتح النون والسين من

(١) في «ن» و«ت»: «وودنا».

(٢) انظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص: ١٧)، و«تفسير البغوي» (١/١٠٣)، و«العجاب» لابن حجر (١/٣٤٧).

(٣) انظر: «الغيث» للصفاقسي (ص: ١٢٧)، و«معجم القراءات القرآنية» (١/٩٨).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

225

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٠٧ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 507 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٦)

ولكن ماهو السبب ؟ السبب أن أهل الكتاب والمشركون لا يريدون خيرا للمؤمنين في دينهم ؛ لأنهم أحسوا أن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم في زمنه خير مما جاء به موسى وبقي إلى زمن محمد صلى الله عليه وسلم . . وخير مما جاء به عيسى في زمن محمد صلى الله عليه وسلم . وليس معنى ذلك أننا نحاول أن ننقص ما جاء به الرسل السابقون . . لكننا نؤكد أن الرسل السابقين جاءوا في أزمانهم بخير ما وُجد في هذه الأزمان . . فكل رسالة من الرسالات التي سبقت رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم . . جاءت لقوم محددين ولزمن محدد . . ثم جاء نبي جديد لينسخ ما في الرسالة السابقة لقوم محددين وزمن محدد . . وقرأ قول عيسى عليه السلام حينما بعث إلى بني إسرائيل كما يروى لنا القرآن الكريم :

﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَأَحِلَّ لَكُم بَعْضُ الَّذِي هُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ (٥٠)

(سورة آل عمران)

فكان عيسى عليه السلام جاء لينسخ بعض أحكام التوراة . . ويحل لبني إسرائيل بعض ما حرمه الله عليهم . . ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الرسول الخاتم أعطى الخير كله ؛ لأن دينه للعالمين وبقا إلى يوم القيامة .

وهكذا نرى ان المؤمنين بالرسل كلما جاء رسول جديد كانوا ينتقلون من خير إلى خير . . وفيما تتفق فيه الرسالات كانوا ينتقلون إلى مثل هذا الخير . . وذلك فيما

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

225

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٦٥٤ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 1 • Page 654 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic).
Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

كانت مشيئته أى إرادته جارية على وفق حكمته التى هى من كفايات علم الله تعالى فهى من تعلقات العلم الإلهى بإبراز الحوادث على ما ينبغى وقد تقدم الكلام عليها عند قوله تعالى «.إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ» فالله يختص برحمته من علم أنه حقيق بها لا سيما الرحمة المراد منها النبوة فإن الله يختص بها مَنْ خلقه قابلاً لها فهو يخلق على صفاء سريرة وسلامة فطرة صالحة لتلقى الوحي شيئاً فشيئاً قال تعالى « ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكماً وعلماً » وقال « الله يعلم حيث يجعل رسالاته » ولذلك لم تكن النبوة حاصلة بالاكتساب لأن الله يخلق للنبوة من أرادها لها لخطر أمرها بخلاف غيرها من الفضائل فهو ممكن الاكتساب كالصلاح والعلم وغيرها فرب فاسق صاحت حاله ورب جاهل مطبق صار عالماً بالسمى والاكتساب ومع هذا فلا بد لصاحبها من استعداد فى الجملة ثم وراء ذلك التوفيق وعناية الله تعالى بعبد . ولما كانت الاستعدادات لمراتب الرحمة من النبوة فما دونها غير بادية للناس طوى بساط تفصيلها لتعذره ووكل إلى مشيئة الله التى لا تتعلق إلا بما علمه واقتضته حكمته سبحانه رفقاََ بأفهام المخاطبين .

وقوله « والله ذو الفضل العظيم » تذييل لأن الفضل يشمل إعطاء الخير والمعاملة بالرحمة، وتنبيه على أن واجب مرید الخير التعرض لفضل الله تعالى والرغبة إليه فى أن يتجلى عليه بصفة الفضل والرحمة فيتخلى عن الماصى والخبائث ويتحلى بالفضائل والطاعات عسى أن يحبه ربه وفى الحديث الصحيح « تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة » .

﴿ مَا تَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾

مناسبة هذه الآية للآيات قبلها أن اليهود اعتذروا عن إعراضهم عن الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم بقولهم « نؤمن بما أنزل علينا » وأرادوا به أنهم يكفرون بغيره وهم فى عذرهم ذلك يدعون أن شريعتهم لا تنسخ ويقولون إن محمداً وصف التوراة بأنها حق وأنه جاء مصداقاً لها فكيف يكون شرعه مبطلاً للتوراة ويعوهون على الناس بما سموه البداء وهو لزوم أن يكون الله تعالى غير عالم بما يحسن تشريعه وأنه يبدو له الأمر ثم يعرض عنه ويعدل شريعة بشرية . وقد قدمنا أن الله تعالى رد عليهم عذرهم وفضحهم بأنهم ليسوا متمسكين بشرعهم حتى يتصلبوا فيه وذلك من قوله « قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل » وقوله « قل

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أسد • Asad

Cited on page

226

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٨ - ٣٩ من

رسالة القرآن (باللغة الإنجليزية)، محمد أسد، مؤسسة الكتاب، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٥م. رقم الإيداع الدولي : ISBN 978-1904510000

Page 38 - 39 from

Asad, Muhammad (2005). *The Message of the Qur'an*. The Book Foundation, California, USA. ISBN 978-1904510000

at influencing the course of events by means which - at least in the mind of the person responsible for it to have a "supernatural" connotation is a spiritual offence, and must inevitably result in a most serious damage to their author's spiritual status.

2:103

And had they but believed and been conscious of Him, reward from God would indeed have brought them good - had they but known it!

2:104

O YOU who have attained to faith! Do not say [to the Prophet], "Listen to us," but rather say, "Have patience with us," and hearken [unto him], since grievous suffering awaits those who deny the truth.⁸⁵

2:105

Neither those from among the followers of earlier revelation who are bent on denying the truth, nor those who ascribe divinity to other beings beside God, would like to see any good⁸⁶ ever bestowed upon you from on high by your Sustainer; but God singles out for His grace whom He wills - for God is limitless in His great bounty.

2:106

Any message which, We annul or consign to oblivion We replace with a better or a similar ones.⁸⁷ Dost thou not know that God has the power to will anything? (2:107) Dost thou not know that God's is the dominion over the heavens and the earth, and that besides God you have none to protect you or bring you succour?

85 This admonition, addressed in the first instance to the contemporaries of the Prophet, has - as so often in the Qur'an - a connotation that goes far beyond the historical circumstances that gave rise to it. The Companions were called upon to approach the Prophet with respect and to subordinate their personal desires and expectations to the commandments of the Faith revealed through him: and this injunction remains valid for every believer and for all times.

86 i.e., revelation - which is the highest good. The allusion here is to the unwillingness of the Jews and the Christians to admit that revelation could have been bestowed on any community but their own.

87 The principle laid down in this passage - relating to the supersession of the Biblical dispensation by that of the Qur'an - has given rise to an erroneous interpretation by many Muslim theologians. The word ayah ("message") occurring in this, context is also used to denote a "verse;" of the Qur'an (because every one of these verses contains a message). Taking this restricted meaning of the term ayah, some scholars conclude from the above passage

that certain verses of the Qur'an have been "abrogated" by God's command before the revelation of the Qur'an was completed. Apart from the fancifulness of this assertion - which calls to mind the image of a human author correcting, on second thought, the proofs of his manuscript - deleting one passage and replacing it with another - there does not exist a single reliable Tradition to the effect that the Prophet ever, declared a verse of the Qur'an to have been "abrogated". At the root of the so-called "doctrine of abrogation" may lie the inability of some of the early commentators to reconcile one Qur'anic passage with another: a difficulty which was overcome by declaring that one of the verses in question had been "abrogated". This arbitrary procedure explains also why there is no unanimity whatsoever among the upholders of the "doctrine of abrogation" as to which, and how many, Qur'an verses have been affected by it; and, furthermore, as to whether this alleged abrogation implies a total elimination of the verse in question from the context of the Qur'an, or only a cancellation of the specific ordinance or statement contained in it. In short, the "doctrine of abrogation" has no basis whatever in historical fact, and must be rejected. On the other hand, the apparent difficulty in interpreting the above Qur'anic passage disappears immediately if the term ayah is understood, correctly, as "message", and if we read this verse in conjunction with the preceding one, which states that the Jews and the Christians refuse to accept any revelation which might supersede that of the Bible: for, if read in this way, the abrogation relates to the earlier divine messages and not to any part of the Qur'an itself.

2:108

Would you, perchance, ask of the Apostle who has been sent unto you what was asked aforetime of Moses? But whoever chooses to deny the [evidence of the] truth, instead of believing in it,⁸⁸ has already strayed from the right path.

2:109

Out of their selfish envy, many among the followers of earlier revelation would like to bring you back to denying the truth after you have attained to faith - [even] after the truth has become clear unto them. None the less, forgive and forbear, until God shall make manifest His will: behold, God has the power to will anything.

2:110

And be constant in prayer, and render the purifying dues; for, whatever good deed you send ahead for your own selves, you shall find it with God: behold, God sees all that you do.

2:111

AND THEY claim,⁸⁹ "None shall ever enter paradise unless he be a Jew" - or, "a Christian". Such are their wishful beliefs! Say: "Produce an evidence for what you are claiming,"⁹⁰ if what you say is true!"

⁸⁸ Lit.. "whoever takes a denial of the truth in exchange for belief" - i.e., whoever

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الأصفهاني • Al-Asfahani

Cited on page
226
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٢٢٤
من كتاب
“قضية النسخ”

صفحة ٤٥ - ٤٦ من

تفسير أبي مسلم الأصفهاني (موسوعة تفاسير المعتزلة ٢)، أبو مسلم الأصفهاني، المحقق : خضر محمد بنها (الأصل مفقود)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Page 45 - 46 from

Al-Asfahani, Abu-Muslim (ca. 900). *Al-Asfahani Exegesis of the Quran* (Arabic). Verified by : Khidr Muhammad Banha (historical, incomplete), Encyclopedia of Exegeses of the Secluded (part 2), Dar Al-Kotob Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 2009.

وعلى ما أنزل على الملكين^(١).

ج - وقد قيل في قوله (منهما): إن الضمير عائد إلى السحر، والكفر، قاله أبو مسلم، قال: لأنه تقدم الدليل عليها في قوله كفروا، وهذا كقوله سبحانه: ﴿سَيَذْكُرُ مَنْ تَخَشَى﴾^(٢) وَتَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى ﴿١٠﴾ (الأعلى ١٠ - ١١) أي: يتجنب الذكري. وقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾^(٣).

(٣١) قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤)

أ - النظم: كما قال سبحانه في الآية الأولى ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ ... الآية ١٠٥ دلّ بهذه الآية وقيل: إنه سبحانه لما عاب اليهود بأشياء ورد عليهم ما راموا به الطعن في أمر نبينا، عليه وآله السلام، وكان مما طعنوا فيه أنه يقول بنسخ كل شريعة تقدمت شريعته، فبين الله سبحانه جواز ذلك ردا عليهم، عن أبي مسلم^(٥).

ب - المسألة السادسة: اتفقوا على وقوع النسخ في القرآن بوجوه: أحدها: هذه الآية وهي قوله تعالى ﴿نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٦) أجاب أبو مسلم عنه بوجوه: الأول: أن المراد من الآيات المنسوخة هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب مما وضعه الله تعالى عنا وتعبدنا بغيره، فإن اليهود والنصارى كانوا يقولون: لا تؤمنوا إلا لمن اتبع دينكم، فأبطل الله عليهم ذلك بهذه الآية. الوجه الثاني: المراد من النسخ نقله من اللوح المحفوظ وتحويله عنه إلى سائر الكتب وهو كما يقال: نسخت الكتاب.

(١) الطبرسي: مجمع البيان ج ١ ص ٣٢٤ وأيضا الرازي: التفسير الكبير ج ٣ ص ١٩٧.

(٢) الطبرسي: مجمع البيان ج ١ ص ٣٢٥-٣٢٠.

(٣) الطبرسي: مجمع البيان ج ١ ص ٣٣٧ - ٣٣٩.

الوجه الثالث: أنا بينا أن هذه الآية لا تدل على وقوع النسخ بل على أنه لو وقع النسخ لوقع إلى خير منه^(١).

(٣٢) قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ

مِنْ قَبْلُ ۚ وَمَنْ يَتَّبِدِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝﴾

المسألة الخامسة: ذكروا في اتصال هذه الآية بما قبلها وجوهاً: وثانيها: لما تقدم من الأوامر والنواهي قال لهم إن لم تقبلوا ما أمرتكم به وتمردتم عن الطاعة كنتم كمن سأل موسى ما ليس له أن يسأله؛ عن أبي مسلم^(٢).

(٣٣) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا

أَسْمُهُ ۖ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۚ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۚ

لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝﴾

أ - اعلم أن في هذه الآية مسائل: المسألة الأولى: اختلفوا في أن الذين منعوا من عمارة المسجد وسعوا في خرابه من هم ؟ وذكروا فيه أربعة أوجه: ... ورابعها: قال أبو مسلم: المراد منه الذين صدوه عن المسجد الحرام حين ذهب إليه من المدينة عام الحديبية، واستشهد بقوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (الفتح: ٢٥) ويقول: ﴿وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (الأنفال: ٣٤) وحمل قوله: ﴿إِلَّا خَائِفِينَ ۚ﴾ (البقرة: ١١٤) بما يعلى الله من يده، ويظهر من كلمته، كما قال في المنافقين: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾ (ملعونين^٣ أَيْنَمَا تُقِفُوا أَخِذُوا وَقْتِكُمْ لَهَا تَقْتِيلًا ۝﴾ (الأحزاب:

(١) الرازي: التفسير الكبير ج ٣ ص ٢٠٧.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج ٣ ص ٢١٣.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الجَبْرِي • Al-Jabri

Cited on page

226

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥١ من

الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، عبد المتعال الجبري، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٨٧م

Page 151 from

Al-Jabri, Abdul-Mutaal (1987). *The Abrogating and Abrogated between Affirmation and Negation* (Arabic). Wahba Bookstore, Cairo, Egypt.

٤ - روى أن المسلمين قالوا لحلفائهم من اليهود : آمنوا بمحمد ﷺ فقالوا : ما هذا الذى تدعوننا اليه بخير مما نحن فيه ولوددنا لو كان خيراً . فنزلت الآية « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » كما نزلت الآية : « ما يؤود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم » والخير فى الآيتين هو الشريعة والدين والوحى . وقد جاء الرد عليهم كاشفا عن خبايا نفوسهم .

ثم قال القرآن : « ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض » ليدل على أنه سبحانه له التصرف والحكم المطلق فى خلقه ، يشرع لكل جيل ما يلائمه ، ولو أدى ذلك التشريع الملائم الى نسخ ما شرعه للأمم من قبل : « لا معقب لحكمه » (١٩) ، « وما لكم من دون الله من ولى ولا نصير » .

* * *

● المعنى الاجمالى :

يتبين من مناقشة دعوى اليهود ومن عرض موقفهم من الاسلام فى الآيات السابقة أن المراد بالآيات « ما يؤود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم » أى تشريع من السماء حسدا منهم لكم ، واحتفاظا بوضعهم الاجتماعى الراهن الذى يستفيدون منه سحتا ، « والله يختص برحمته من يشاء » من عباده ، فيحفظهم من حسد اليهود والمشركين ، ومن الفوضى الاجتماعية التى يبعثونها وتفضل بهداية من يشاء من عباده فهو « ذو الفضل العظيم » ، ثم يقول ما معناه :

ولا يفزعك أيها الرسول زعم اليهود أن ما معهم خير مما معك ، واستنكارهم ارسالك بتشريع جديد ناسخ لما معهم ، فهذه شنشنة وطبيعة فيهم ، يكفرون بكل ما وراء تشريعهم السابق ، ويحتقرونه ، أو يحقرون من شأنه .

والواقع أن ما يرفع التكليف به ، أو يبطل العمل به انما هو من الشرائع السابقة التى بقيت آثارها مشوهة بالتغيير ، أو التى نسيت بعض أحكامها بسبب من أسباب النسيان ، كانقراض القائمين بالدعوة اليها .

(١٩) الرعد : ٤١ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

227

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٥٨ - ٢٦٠ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 258 - 260 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

منهم) وكيف أن أثرها هو عداوة الله للذين عادوا هؤلاء ، فإنه لا يعاديهم إلا الكافرون .

وهي تلتفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لتؤكد له أن ما أنزل الله إليه من آيات القرآن الكريم فيه كل الدلالة الواضحة على أنه رسول من عند الله ، لا يكفر به وبما أنزل إليه إلا المنحرفون الضالون ، الخارجون على منطق العقل والفطرة ..

وهؤلاء الفاسقون (والمراد بهم هنا كفار اليهود) لا يفون بم عهد قطعوه على أنفسهم ؛ فإن أكثرهم ينقضونه ، وقليل منهم هم الذي يفون به فيؤمنون .

٣٥٣ - وتمضي الآيات في حديثها عن أولئك الكافرين ، الناقضين لليهود ، المعادين لله ولرسوله وملائكته وبخاصة جبريل وميكال ، فتيين موقفهم من الرسول الذي جاء مصدقاً لما معهم ، وكيف أنه كان موقفاً يظهر فيه العناد والجهل ؛ لأنهم طرحوا الكتاب وراء ظهورهم ، مع أنهم أهل كتاب . ثم لأنهم اتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان ، وراحوا يتعلمون منها السحر ، مع أنه لا تأثير له ، ومع أنه - إن أذن الله أن يكون له تأثير - يضر ولا ينفع ، ومع أنهم يعلمون أنه لا نصيب في ثواب الآخرة لمن يزاوله ، وأنه صفقة خاسرة باعوا في سبيلها أنفسهم ببيع البخس ، ومع أنهم لو آمنوا واتقوا فلن تضيع ثمة إيمانهم وتقواهم ، لأن الله سيثيبهم عليها . ولكن ، هل يعلمون بعد كل هذا التخطيط في ظلمات الجهالة ، أو الفباوة ، أو العناد ، أو هذه كلها مجتمعة ؟ .

٣٥٤ - وهنا ، يلتفت الله عز وجل إلى المؤمنين ؛ لينهاهم عن أن يقولوا لحمد صلى الله عليه وسلم (راعنا) ، مع أنهم يقصدون بها مناشدة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يرعاهم . فهم منبهون عن الكلمة بعينها إذن ، لا عن طلب الرعاية ، بدليل قوله لهم بعد النهي : (وقولوا انظرونا) .

أما سبب النهي ، فهو ما تقتضيه صيغة المفاعلة غالباً من اشتراك في الفعل ،

كانهم - إذ يقولون للرسول راعنا - يقولون له : أرعنا ونرعك . وفي هذا الأسلوب سوء أدب لا ينبغي من مؤمن مع رسول الله .

ويحوز أن يكون السبب هو استعمال العرب لهذه المادة في قولهم : (راعي الحمار الحجر) إذا رعى معها ، واحتمال أن يحرفها اليهود إلى هذا المعنى عندما يقولها المؤمنون للرسول ، مع ما فيها حينئذ من تقرير أن اليهود خير ، لأن السبب يسب نفسه كما يسب غيره . على حد قول القائل :

أقتلوني ومالكاً واقتلوا مالكاً معي !

ومن ثم عطف على (قولوا انظروا) - بمعنى ارعنا وأمهلنا - قوله عز وجل (اسمعوا) ، وهو أمر يتضمن الطاعة والاستجابة لكل ما يبلغه الرسول عن ربه ، وكل ما يبين به كتاب الله من سنة ، وكل ما يشرعه من أحكام لم يرد بها القرآن . فأما الكافرون الذين يرفضون - بدافع من كفرهم - أن يلتزموا الأدب الواجب للرسول حين يتحدثون إليه ، أو يعاملونه ، ويرفضون السماع له والاستجابة لما يدعوهم إليه ، والطاعة لله وله - أما هؤلاء الكافرون فليهم عذاب أليم : موجه ، شديد !..

٣٥٥ - وكأنما أراد بعد هذا أن يعلل لاستحقاقهم العذاب الأليم ، ببعض ما كان منهم ، فقال : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ، وهل هناك خير ينزل عليهم أعظم من القرآن ؟ فإذا كرهوا أن ينزل على المؤمنين أي خير من ربهم - فهل يرضيهم أن ينزل عليه جبريل بالقرآن آية تلو آية ، وآيات بعد آيات ، وسورة في إثر سورة ؟ !

إن معنى هذا عند أهل الكتاب (والمراد بهم هنا اليهود لأن الكلام فيهم) - أن النبوة قد انتقلت منهم إلى العرب ، وهذا أمر يروونه شديد الخطر على كيانه . فليذكروا أن القرآن من عند الله إذن ، وليتخذوا كل وسيلة إلى هذه الغاية !.

ومعنى هذا عند المشركين أن أما لهم الموهومة في تربصهم الدوائر بالنبي صلى الله عليه وسلم ، قد خيبتها قوة الإسلام ورسوخه وانتشاره ، نتيجة لاستمرار التنزيل وعدم انقطاع الوحي !...

لكن الله عز وجل رد عليهم بالحق كل ما ادعوه بالباطل : فقرر لهم أولاً أنه هو وحده مرسل الرسل ، ومنزل الكتب ، يختار لرسالته من يشاء ، ويختص برحمته من يشاء . ثم قرر لهم بعد ذلك أنه هو صاحب الفضل العظيم . . (والله يختص برحمته من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم) .

٣٥٦ - في هذا المكان يحىء قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ... ﴾ ، فماذا يعني في هذا السياق؟ إنه يعني أن أعداء الإسلام من المشركين وأهل الكتاب لما عجزوا عن منع الوحي من النزول على محمد - راحوا يشككون في كون القرآن من عند الله ، والذي يوحى به أسلوب الآية أنهم قد استغلوا في هذا التشكيك ظاهرة النسخ لبعض آيات الأحكام ببعضها الآخر ، فمضوا يقولون : إن محمداً يأمر أصحابه اليوم بأمر ، وغداً ينهأهم عنه . ما هو إلا مفتر يقول من عند نفسه ! . ولم يكن بد من الرد عليهم ، فكانت هذه الآية ...

وإنها لتتحدث عن النسخ والإلغاء ، فتوقعها على (آية) ، وتجعل منها فعل شرط جوابه (نأت بخير منها أو مثلها) . وبهذا تبين بعض الحكمة في النسخ ، وأن الحكم إنما ينسخ حين يصبح غيره أوفى منه بالمصلحة (أو خيراً منه) ، فيرفع ليحل هذا الحكم محله . أو حين يساريه غيره في الوفاء بالمصلحة ورعايتها ، ولكن يراد امتحان المؤمنين بنسخه ، فيرفع ليؤتى بدلا منه بحكم مثله . ولا غرابة في هذا ، وليست فيه دلالة - من قريب أو بعيد - على أنه القرآن من افتراء محمد ، بل هو دليل واضح الدلالة على أنه من عند الله ؛ إذ لا يستطيع هذا غيره : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكٌ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البَغَوِي • Al-Baghawi

Cited on page

227

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١٣٢ - ١٣٣ من

تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البغوي، المحققون : محمد النمر وآخرون، دار
طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٨٩م

Part 1 • Page 132 - 133 from

Al-Baghawi, Al-Hussein ibn Maseoud (ca. 1100). *Features of the Revelation* (Arabic).
Verified by : Muhammad Al-Nimr et. al., Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 1989.

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ
يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ
ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾

صاحبه، وَيُعْضُ كل واحد إلى صاحبه قال الله تعالى: ﴿وما هم﴾ قيل أي: السحرة وقيل: الشياطين
﴿بضارين به﴾ أي بالسحر ﴿من أحد﴾ أي أحداً، ﴿إلا بإذن الله﴾ أي: بعلمه وتكوينه، فالساحر
يسحر والله يُكُون.

قال سفيان الثوري: معناه إلا بقضائه وقدرته ومشيتته، ﴿ويتعلمون ما يضرهم﴾ يعني: أن السحر
يضرهم ﴿ولا ينفعهم، ولقد علموا﴾ يعني اليهود ﴿لمن اشتراه﴾ أي اختار السحر ﴿ما له في الآخرة
من خلاق﴾ أي في الجنة من نصيب ﴿ولبئس ما شروا به﴾ باعوا به ﴿أنفسهم﴾ حظ أنفسهم، حيث
اختاروا السحر والكفر على الدين والحق ﴿لو كانوا يعلمون﴾ فإن قيل: أليس قد قال «ولقد علموا لمن
اشتراه» فما معنى قوله تعالى «لو كانوا يعلمون» بعدما أخبر أنهم علموا؟ قيل: أراد بقوله «ولقد علموا»
يعني الشياطين وقوله «لو كانوا يعلمون» يعني اليهود، وقيل: كلاهما في اليهود يعني: لكنهم لما لم يعملوا بما
علموا فكأنهم لم يعملوا ﴿ولو أنهم آمنوا﴾ بمحمد ﷺ والقرآن ﴿واتقوا﴾ اليهودية والسحر ﴿لثوبة من
عند الله خير﴾ لكان ثواب الله إياهم خيراً لهم ﴿لو كانوا يعلمون﴾.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ وذلك أن المسلمين كانوا يقولون راعنا يا رسول
الله، من المراجعة أي أرعنا سمعك، أي فرغ سمعك لكلامنا، يقال: أرعى إلى الشيء، ورعاه، وراعاه، أي
أصغى إليه واستمعه، وكانت هذه اللفظة (شيئاً) (١) قبيحاً بلغة اليهود، وقيل: كان معناها عندهم اسمع لا
سمعت.

وقيل: هي من الرعونة إذا أرادوا أن يحمقوا إنساناً قالوا له: راعنا بمعنى يأحمق! فلما سمع اليهود هذه
اللفظة من المسلمين قالوا فيما بينهم: كنا نسب محمداً سراً، فأعلنوا به الآن، فكانوا يأتونه ويقولون: راعنا
يا محمد، ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ (٢) ففطن لها، وكان يعرف لغتهم، فقال لليهود:
لئن سمعتها من أحدكم يقولها لرسول الله ﷺ لأضربن عنقه، فقالوا: أو لستم تقولونها؟ فأُنزل الله تعالى ﴿لا

(١) وفي ب سبأ.

(٢) في اسباب النزول: سعد بن عباد.

مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ لَا يُؤْمِنُ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾

تقولوا راعنا ﴿١﴾ كيلا يجد اليهود بذلك سبيلا إلى شتم رسول الله ﷺ ﴿١﴾ «وقولوا انظرونا» أي انظر إلينا وقيل: انتظرنا وتأن بنا، يقال: نظرت فلاناً وانتظرت، ومنه قوله تعالى «انظرونا نقبَس من نوركم» (١٣) — الحديد) قال مجاهد: معناها (فَهَمَّاهُ) ﴿٢﴾ «واسمعوا» ما تؤمرون به وأطيعوا ﴿٣﴾ وللکافرين ﴿٤﴾ يعني اليهود ﴿عذاب أليم﴾ .

قوله تعالى: ﴿ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب﴾ وذلك أن المسلمين كانوا إذا قالوا لحلفائهم من اليهود: آمنوا بمحمد ﷺ قالوا: ما هذا الذي تدعوننا إليه بخير مما نحن فيه ولوددنا لو كان خيراً، فأنزل الله تكديماً لهم ﴿ما يود الذين﴾ أي ما يحب ويتمنى الذين كفروا من أهل الكتاب يعني اليهود ﴿ولا المشركين﴾ جره بالنسق على من ﴿أن ينزل عليكم من خير من ربكم﴾ أي خير ونبوة، ومن صلة ﴿والله يختص برحمته﴾ بنبوته ﴿من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ والفضل ابتداء إحسان بلا علة. وقيل: المراد بالرحمة الإسلام والهداية وقيل: معنى الآية إن الله تعالى بعث الأنبياء من ولد إسحاق فلما بعث النبي ﷺ من ولد إسماعيل لم يقع ذلك يود اليهود ومحبتهم، (فنزلت الآية) ﴿٣﴾ وأما المشركون فإنما لم تقع بودهم لأنه جاء بتضليلهم وعيب آلهتهم.

قوله عز وجل ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ وذلك أن المشركين قالوا: إن محمداً ما يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلاف ما يقوله إلا من تلقاء نفسه يقول [اليوم قولاً ويرجع عنه غداً كما أخبر الله «وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم»] ﴿٤﴾ بما ينزل قالوا: إنما أنت مفتري ﴿١٠١﴾ — النحل) وأنزل ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ فبين وجه الحكمة من النسخ بهذه الآية. والنسخ في اللغة شيئان ﴿٥﴾:

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٢/٧٥، أسباب النزول للواحدي ص (٣١).

(٢) وفي ب فهمنا.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٥/٤٢٤، مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص (٤٩٠).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النمر • Al-Nimr

Cited on page

228

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٠ من

علوم القرآن الكريم (طبعة ثانية)، د. عبد المنعم النمر، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣م

Page 210 from

Al-Nimr, Dr. Abdul-Munim (1983). *Disciplines of the Noble Quran* (Arabic, second edition). Home of Islamic Books, Cairo, Egypt.

فكان الرد عليهم حاسما : إن الله يختص برحمته من يشاء ، وأنه الذى نزل التوراة ، وينزل القرآن ، وما يوقف العمل بآية أو آيات مما نزل من قبل فى التوراة وينسخها إلا لياقئ بجديد مناسب خيرا منها . . وأنه الذى أرسل موسى وعيسى فليس غريبا ولا كثيرا عليه أن يرسل محمدا وينزل عليه كتابا ، دون أن يكون ذلك مثار غرابة أو إنكار منكم فالله ذو الفضل العظيم يختص برحمته من يشاء « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شئ قدير » تقدير على إرسال الرسل وإنزال الكتب عليهم : « ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض » ومن كان هذا شأنه فإنه لا يصعب عليه إرسال رسول بدلا من رسول وتقرير رسالة بدلا من رسالة . . وكل جديد لا يقل عن القديم إن لم يكن خيرا منه . .

وقد سبق أن بينا معنى « آية » ونحن نتحدث عن « وإذا بدلنا آية مكان آية » وقلنا إن معناها يشمل معنى الرسالة المؤيدة بالمعجزات الدالة على صدقها وما تأتى به من كتب . .

ويكون المعنى : ما نبدل رسالة برسالة أو كتابا بكتاب ، أو ننسى الناس معالم الرسالة القديمة بمعنى يتركونها ولا يتقيدون بها حتى تنويع معالمها من بينهم إلا جددنا معالم هذه الرسالة برسالة وكتاب جديدين ، وأبدنا الرسول بمعجزات وآيات دالة على صدقه وهذا ليس بكثير على الله والله على كل شئ قدير ، وله ملك السموات والأرض يتصرف فيها كيف يشاء على حسب حكمته .

فلا وجه - إذن - لاعتراض المعارضين على رسالة محمد ولا على إنزال القرآن عليه يبين معالم رسالته ، ويدل على صدقه بمعجزته . .

« وننسى » من لوازمها تترك « نسوا الله فأنساهم أنفسهم » أى تركوا تعاليم الله فزين لهم أن يتركوا الخير لأنفسهم .. فالرسالة الجديدة تنسخ معالم فى الرسالة القديمة بجديد أو تجدد وتحبى ما نسوه وتركوه ولم يعملوا به ، ليعمل به تابعو الرسالة الجديدة .. بمعنى تحبى معالم تركوها ..

فقوله تعالى « ما ننسخ » لم يكن ردا على من اعترض من اليهود على تغيير آية من

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

228

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٠٧ - ٥٠٨ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 507 - 508 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٦)

ولكن ماهو السبب ؟ السبب أن أهل الكتاب والمشركون لا يريدون خيرا للمؤمنين في دينهم ؛ لأنهم أحسوا أن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم في زمنه خير مما جاء به موسى وبقي إلى زمن محمد صلى الله عليه وسلم . . وخير مما جاء به عيسى في زمن محمد صلى الله عليه وسلم . وليس معنى ذلك أننا نحاول أن ننقص ما جاء به الرسل السابقون . . لكننا نؤكد أن الرسل السابقين جاءوا في أزمانهم بخير ما وُجد في هذه الأزمان . . فكل رسالة من الرسائل التي سبقت رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم . . جاءت لقوم محددين ولزمن محدد . . ثم جاء نبي جديد لينسخ ما في الرسالة السابقة لقوم محددين وزمن محدد . . وقرأ قول عيسى عليه السلام حينما بعث إلى بني إسرائيل كما يروى لنا القرآن الكريم :

﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَأَحِلَّ لَكُم بَعْضُ الَّذِي هُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ (٥٠)

(سورة آل عمران)

فكان عيسى عليه السلام جاء لينسخ بعض أحكام التوراة . . ويحل لبني إسرائيل بعض ما حرمه الله عليهم . . ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الرسول الخاتم أعطى الخير كله ؛ لأن دينه للعالمين وبقا إلى يوم القيامة .

وهكذا نرى ان المؤمنين بالرسل كلما جاء رسول جديد كانوا ينتقلون من خير إلى خير . . وفيما تتفق فيه الرسائل كانوا ينتقلون إلى مثل هذا الخير . . وذلك فيما

يتعلق بالعقائد ، وإلى زيادة في الخير فيما يتعلق بمنهج الحياة . . هناك في رسالات السماء كلها أمور مشتركة لا فرق فيها بين رسول ورسول وهي قضية الإيمان بالله واحد أحد له الكمال المطلق . . سبحانه في ذاته ، وسبحانه في صفاته ، وسبحانه في أفعاله . . كل ذلك قدر الرسالات فيه مشترك . . ولكن الحياة في تطورها توجد فيها قضايا لم تكن موجودة ولا مواجهة في العصر الذي سبق . . فإذا قلنا إن رسالة بقيمتها العقائدية تبقى . . فإنها لا تستطيع أن تواجه قضايا الحياة التي ستأتي بها العصور التي بعدها فيما عدا الإسلام . . لأنه جاء ديناً خاتماً لا يتغير ولا يتبدل إلى يوم القيامة . . على أننا نجد من يقول وماذا عن قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ (١٢)

(سورة الشورى)

نقول إن هذا يأتي في شيء واحد . . يتعلق بالأمر الثابت في رسالات السماء وهو قضية قمة العقيدة والإيمان بالله الواحد . . أما فيما يتعلق بقضايا الحياة فإننا نجد أحكاماً في هذه الحركة حسب ما طرأ عليها من توسعات . . ولذلك عندما جاء محمد صلى الله عليه وسلم أعطى أشياء يعالج بها قضايا لم تكن موجودة في عهد الرسل السابقين .

يقول الله تبارك وتعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها » . . كلمة ننسخ معناها نزيل آية كانت موجودة ونأتي بآية أخرى بدلا منها . . كما يقال نسخت الشمس الظل . . أى أن الظل كان موجودا وجاءت الشمس فمحته وحلت هي مكانه . . ويقال نسخت الكتاب أى نقلته إلى صور متعددة ، ونسخ الشيب الشباب أى أصبح الشاب شيخا . .

وقوله تعالى « ننسها » لها معان متعددة . . قد يعنى ذلك أن الله يجعل الإنسان يسهو ويغفل عنها . . فتضيع من ذاكرته أو يتركها إلى غيرها . . والعلماء اختلفوا في

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

228

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٩٠ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 390 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

وقال آخرون بما حدَّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنهم قالوا : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ . نُثَبِّتْ خَطَّهَا ، وَنُبَدِّلْ حُكْمَهَا ^(١) .

وحدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ . نُثَبِّتْ خَطَّهَا ، وَنُبَدِّلْ حُكْمَهَا . حَدَّثْتُ بِهِ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٤٧٦/١ / حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ شُرَيْدٍ ^(٢) ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ : نُثَبِّتْ خَطَّهَا . الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾ .

اختلف أهل القراءة في قراءة ذلك ، فقرأها قُرَآءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ : ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾ ^(٣) . وَلِقِرَاءَةٍ مِّنْ « قَرَأَهَا كَذَلِكَ » وَجِهَانِ مِنَ التَّأْوِيلِ :

أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُهُ : مَا نَنْسَخْ يَا مُحَمَّدُ مِنْ آيَةٍ فَتُغَيَّرْ حُكْمُهَا أَوْ تُنْسِكَهَا ^(٤) - وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهَا فِي مَصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ (مَا تُنْسِكُ مِنْ آيَةٍ أَوْ

(١) تفسير مجاهد ص ٢١١ ، ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات (٤٨٧) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٩٩/١ (١٠٥٥) ، والنحاس في ناسخه ص ٥٨ من طريق ابن أبي نجيح به ، وليس عند النحاس ذكر أصحاب ابن مسعود ، وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٦ ، وابن أبي حاتم ٢٠٠/١ (١٠٦٢) من طريق ابن جريج ، عن مجاهد ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٠٥/١ إلى آدم بن أبي إياس وأبي داود في ناسخه .

(٢) في م ، ت ١ : « شوذب » ، وفي ت ٢ ، ت ٣ : « شوذب » .

(٣) وهى قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي . السبعة لابن مجاهد ص ١٦٨ .

(٤ - ٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قرأ ذلك » .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نسها » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

محمد الذَّهَبِي • M. Al-Zahabi

Cited on page

229

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٩٥ من

التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٧٦م

Page 195 from

Al-Zahabi, Dr. Muhammad Hussein (1976). *Exegesis and Exegetes* (Arabic). Wahba Bookstore, Cairo, Egypt.

أولاً: الرجوع إلي القرآن نفسه، وذلك بأن ينظر في القرآن نظرة فاحص مدقق، ويجمع الآيات التي في موضوع واحد، ثم يقارن بعضها ببعضها الآخر، فإن من الآيات ما أجمل في مكان وفسر في مكان آخر، ومنها ما أوجز في موضع وبسط في موضع آخر، فيحمل المفسر، ويشرح ما جاء موجزاً بما جاء مسهباً مفصلاً، وهذا هو ما يسمونه تفسير القرآن بالقرآن، فإن عدل عن هذا وفسر برأيه فقد أخطأ وقال برأيه المذموم.

ثانياً: النقل عن الرسول ﷺ، مع الاحتراز عن الضعيف والموضوع فإنه كثير، فإن وقع له تفسير صحيح عن رسول الله ﷺ فليس له أن يعدل عنه ويقول برأيه لأن النبي ﷺ مؤيد من ربه، وموكل إليه أن يبين للناس ما نزل إليهم، فمن يترك ما يصح عن النبي ﷺ في التفسير إلي رأيه فهو قائل بالرأي المذموم.

ثالثاً: الأخذ بما صح عن الصحابة في التفسير، ولا يغتر بكل ما ينسب لهم من ذلك، لأن في التفسير كثيراً مما وضع علي الصحابة كذباً واختلاقاً فإن وقع علي قول صحيح لصحابي في التفسير، فليس له أن يهجره ويقول برأيه، لأنهم أعلم بكتاب الله، وأدري بأسرار التنزيل لما شاهدوه من القرائن والأحوال ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح، لاسيما علماؤهم وكبرائهم، كالأئمة الأربعة: الخلفاء الراشدين، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم، وقد سبق لنا أن عرضنا لقول الصحابي، هل له حكم المرفوع أو لا، واستوفينا الكلام في ذلك بما يغني عن إعادته هنا.

ثم هل للمفسر أن يعدل عن أقوال التابعين في التفسير، أو لا بد له من الرجوع إلي أقوالهم؟ خلاف سبق لنا أن عرضنا له أيضاً فلا داعي لإعادته.

رابعاً: الأخذ بمطلق اللغة، لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، ولكن علي المفسر أن يحترز من صرف الآية عن ظاهرها إلي معانٍ خارجة محتملة، يدل عليها القليل من كلام العرب، ولا توجد غالباً إلا في الشعر ونحوه، ويكون المتبادر خلافها، روي البيهقي في الشعب عن مالك رضي الله عنه أنه قال (لا أوتي برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا).

خامساً: التفسير بالمقتضي من معني الكلام والمقتضب من قوة الشرع وهذا هو الذي دعا به النبي ﷺ لابن عباس حيث قال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» والذي عناه علي رضي الله عنه بقوله - حين سئل: هل عندكم عن رسول الله ﷺ شيء بعد القرآن؟ - فقال: (لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم يؤتية الله عز وجل رجلاً في القرآن).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أحمد إبراهيم • Ibrahim

Cited on page

229

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٩ - ٥٠ من

علم أصول الفقه، أحمد إبراهيم بك، دار الأنصار، القاهرة، مصر، ١٩٣٩م

Page 49 - 50 from

Ibrahim, Ahmad (1939). *The Discipline of Foundations of Deduction* (Arabic). Dar Al-Ansar, Cairo, Egypt.

دلالة المنطوق :

وهي اما عبارة نص أو إشارة نص .

عبارة النص :

هي دلالة لفظ النص على معناه كقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » وقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وقوله ﷺ « مطل الغني ظلم » وهكذا مما لا يحصى كثرة .

إشارة النص .

هي دلالة النص على معنى ملازم له لا ينفك عنه . ومن أمثله ذلك قوله تعالى « في بيان حكم نفقة الوالدات المرضعات » « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فعبارة هذا النص تدل على أن نفقة المذكورات واجبة لهن على أبي المولود . وإشارة هذا النص تدل على أن الولد قد اختص الله أباه بنسبه لأنه عبر عنه بالمولود له . ودلت أيضا على أن نفقة هذا المولود واجبة له على أبيه دون أمه .

والحاصل أنه كلما ثبت التلازم بين معنى عبارة النص وإشارته صح الاحتجاج بكل منها على حكم شرعي ، لأن كلا منهما مدلول للنص . وأما إشارة النص التي لا يستلزمها النص بعبارة فلا يثبت بها حكم شرعي الا يضرب من الاجتهاد . وهنا تتفاوت الانظار .

دلالة الاقتضاء :

هي دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام عليه . وتسمى اقتضاء النص . مثاله « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا »

عليه ، فالكلام لا يستقيم الا اذا قدر في أول الكلام لفظ مناسب يستقيم معه ، وهو هنا لفظ « حكم » أى رفع عن أمتى حكم الخطأ الخ وأما الخطأ نفسه بعد وقوعه فلا يرتفع لأنه وقع فعلا ثم انعدم بعد وقوعه وقد انعقد الاجماع على أن حكم الخطأ فى الآخرة قد رفعه الله عنا رحمة منه بنا « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » وأما بالنسبة لأحكام الدنيا فلم يرتفع فمن أتلّف مال غيره خطأ أو نسيانا كن ضامنا لما أتلّف كالو حصل ذلك منه عمداً — شبهة جنحة أو جنحة مدنية — ومن قتل نفساً خطأ كان مؤاخذاً فى الدنيا جزاء إهماله وعدم احتياظه . ومن هذا قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » الآية أى زواج أمهاتكم . وقوله « حرمت عليكم الميثة » الآية . أى أكلاها . وهكذا فى كل كلام ما يناسبه ويستقيم به معناه .

دلالة النص . أو مفهوم الموافقة أو خوى الخطاب .

وهى دلالة اللفظ على ثبوت حكم ما ذكر لما سكّت عنه لفهم مناط الحكم بمجرد فهم اللغة . وبعض الفقهاء يسميه القياس الجلى ، واذا كن ثبوت الحكم للمسكوت عنه أولى من ثبوته للمنطوق به سمى القياس الأولوى ، أو يقال ، من باب أولى .

مثال ذلك - قوله تعالى « ولا تقل لهما أف » الآية . نهى سبحانه الولد عن التأفف من والديه . وهذا يستتبع نهيه بالاولى عن شتمهما وضربهما .

مثال آخر - نهى سبحانه عن أكل أموال اليتامى ظلماً ، وهذا يستتبع النهى عن اتلاف مال اليتامى ظلماً بأى طريق كان . ومن أمثلة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو حامد الغزالي • A. Al-Ghazali

Cited on page

229

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٢ - ٦٣ من

جواهر القرآن، أبو حامد الغزالي، المحقق: محمد القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م

Page 62 - 63 from

Al-Ghazali, Abu-Hamid (ca. 1100). *Jewels of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Qabbani, Home of Revival of Sciences, Beirut, Lebabon, 1990.

الفصل الحادي عشر

في كيف يُفْضَلُ بعضُ آياتِ القرآنِ على بعض مع أن الكلَّ كلامُ الله تعالى

لعلَّكَ تقول: قد توجه قصدك في هذه التنبيهات إلى تفضيل بعض القرآن على بعض، والكلُّ قولُ الله تعالى، فكيف يُفارق بعضها بعضاً؟ وكيف يكون بعضها أشرفُ من بعض؟

فاعلم: أن نورَ البصيرة إن كان لا يُرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي^(١) وآية المداينات^(٢) وبين سورة الإخلاص^(٣) وسورة تبت^(٤)، وترتأع من اعتقاد الفرق نفسك الجوّارة، المستغرقة بالتقليد، فقلّد صاحب الرسالة صلواتُ الله وسلامه عليه، فهو الذي أنزل عليه

(١) الآية ٢٥٥ / من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٨٢ / من سورة البقرة.

(٣) الآيات ١ - ٤ / من سورة الإخلاص.

(٤) الآيات ١ - ٥ / من سورة المسد.

القرآن، وقد دلت الأخبار على شرف بعض الآيات، وعلى تَضْعِيفِ
الأجر في بعض السُّورِ الْمُنْزَلَةِ، فقد قال ﷺ: « فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أَفْضَلُ
الْقُرْآنِ ». وقال ﷺ: « آيَةُ الْكُرْسِيِّ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ »؛ وقال
ﷺ: « يَسُّ قَلْبِ الْقُرْآنِ، وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ
الْقُرْآنِ ». والأخبارُ الواردة في فضائل قَوَارِعِ الْقُرْآنِ،
بتخصيص بعض الآياتِ والسُّورِ بالفضل وكثرة الثَّوَابِ في تلاوتها
لا تحصى، فاطْلُبْهُ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ إِنْ أَرَدْتَهُ، وَنُبِّهْكَ الْآنَ عَلَى
مَعْنَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْأَرْبَعَةِ فِي تَفْضِيلِ هَذِهِ السُّورِ، وَإِنْ كَانَ مَا
مَهَّدْنَاهُ مِنْ تَرْتِيبِ أَقْسَامِ الْقُرْآنِ وَشُعْبِهِ وَمَرَاتِبِهِ يُرْشِدُكَ اللَّهُ إِنْ
رَاجَعْتَهُ وَفَكَّرْتَ فِيهِ، فَإِنَّا حَصَرْنَا أَقْسَامَ الْقُرْآنِ وَشُعْبَهُ فِي عَشْرَةِ
أَنْوَاعٍ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

229

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٧ • صفحة ١٠ - ١١ من

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، المحققان : عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٧م

Part 17 • Page 10 - 11 from

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *Collection of Edicts* (Arabic). Verified by : Amer Al-Gazzar and Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafaa, Al-Mansoura, Egypt, 1997.

وعديلها لثلثه يمنع مساواتها لمقدارها في الحروف. وجعل «آية الكرسي» أعظم آية في القرآن كما ثبت ذلك في الصحيح أيضاً، وكما ثبت ذلك في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لأبي ابن كعب: «يا أبا المنذر، أتدرى أى آية في كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر، أتدرى أى آية من كتاب الله أعظم؟». قال: فقلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدرى وقال: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا المنذر»^(١). ورواه ابن أبى شيبة في مسنده بإسناد مسلم، وزاد فيه: «والذى نفسى بيده، إن لهذه الآية لساناً وشفعتين تقدس الملك عند ساق العرش»^(٢). وروى أنها سيدة آى القرآن^(٣). وقال فى المعوذتين: «لم ير مثلهن قط»^(٤).

وقد قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فأخبر أنه يأتى بخير منها أو مثلها، وهذا بيان من الله لكون تلك الآية قد يأتى بمثلها تارة أو خير منها أخرى، فدل ذلك على أن الآيات تتماثل تارة وتتفاضل أخرى. وأيضاً فالتوراة والإنجيل والقرآن جميعها كلام الله مع علم المسلمين بأن القرآن أفضل الكتب الثلاثة. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، فأخبر أنه أحسن الحديث، فدل على أنه أحسن من سائر الأحاديث المنزلة من عند الله وغير المنزلة. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]. وسواء كان المراد بذلك الفاتحة أو القرآن كله، فإنه يدل على أن القرآن العظيم له اختصاص بهذا الوصف على ما ليس كذلك.

وقد سمي الله القرآن كله مجيداً وكرماً وعزيراً، وقد تحدى الخلق بأن يأتوا بمثله، أو بمثل عشر سور منه، أو بمثل سورة منه فقال: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور: ٣٤]، وقال: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾ [هود: ١٣]، وقال: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٢٥٨/٨١٠).

(٢) أحمد ١٤١/٥، ١٤٢، وقال الهيثمى فى المجمع ٣٢١/٦: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٧٨)، والحاكم فى المستدرک ١/ ٥٦٠، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»

ووافقه الذهبي، والبيهقى فى الشعب (٢١٧١).

(٤) سبق تخريجه. ص ٩

وخصه بأنه لا يقرأ في الصلاة إلا هو، فليس لأحد أن يقرأ غيره مع قراءته ولا بدون قراءته، ولا يصلى بلا قرآن، فلا يقوم غيره / مقامه مع القدرة عليه، وكذلك لا يقوم غير ١٧/١٢ الفاتحة مقامها من كل وجه باتفاق المسلمين، سواء قيل بأنها فرض تعاد الصلاة بتركها، أو قيل بأنها واجبة يأثم تاركها ولا إعادة عليه، أو قيل: إنها سنة، فلم يقل أحد: إن قراءة غيرها مساوٍ لقراءتها من كل وجه.

وخص القرآن بأنه لا يمس مصحفه إلا طاهر، كما ثبت ذلك عن الصحابة - مثل سعد وسلمان وابن عمر - وجماهير السلف والخلف - الفقهاء الأربعة - وغيرهم. ومضت به سنة رسول الله ﷺ في كتابه الذى كتبه لعمر بن حزم الذى لا ريب فى أنه كتبه له، ودل على ذلك كتاب الله^(١). وكذلك لا يقرأ الجنب القرآن عند جماهير العلماء - الفقهاء الأربعة وغيرهم - كما دلت على ذلك السنة.

وتفضيل أحد الكلامين بأحكام توجب تشريفه يدل على أنه أفضل فى نفسه، وإن كان ذلك ترجيحاً لأحد المتماثلين بلا مرجح، وهذا خلاف ما علم من سنة الرب تعالى فى شرعه بل وفى خلقه، وخلاف ما تدل عليه الدلائل العقلية مع الشرعية.

وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ . الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]. فدل على/ أن فيما ١٧/١٣ أنزل حسن وأحسن، سواء كان الأحسن هو الناسخ الذى يجب الأخذ به دون المنسوخ؛ إذ كان لا ينسخ آية إلا يأتى بخير منها أو مثلها، أو كان غير ذلك.

والقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف، وهو الذى عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم، وكلام القائلين بذلك كثير منتشر فى كتب كثيرة، مثل ما سيأتى ذكره عن أبى العباس بن سريج^(٢) فى تفسيره لهذا الحديث بأن الله أنزل القرآن على ثلاثة أقسام: ثلث منه أحكام، وثلث منه وعد ووعد، وثلث منه الأسماء والصفات. وهذه السورة جمعت الأسماء والصفات.

(١) مالك فى الموطأ ١/ ١٩٩ (١)، والدارقطنى ١/ ١٢١، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٣٢٨)، والبيهقى فى السنن ٨٧/١.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى، كان من عظماء الشافعيين وكان يلقب بالباز الأشهب، له نحو ٤٠٠ مصنف، منها «الأقسام والخصال»، ولد فى بغداد سنة ٢٤٩هـ، وتوفى بها سنة ٣٠٦هـ. [وفيات الأعيان ٦٦/١، وتاريخ بغداد ٢٨٧/٤، والأعلام ١/ ١٨٥].

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البَغَوِي • Al-Baghawi

Cited on page

229

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١٣٣ - ١٣٥ من

تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البغوي، المحققون : محمد النمر وآخرون، دار
طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٨٩م

Part 1 • Page 133 - 135 from

Al-Baghawi, Al-Hussein ibn Maseoud (ca. 1100). *Features of the Revelation* (Arabic).
Verified by : Muhammad Al-Nimr et. al., Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 1989.

مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ لَا يُؤْمِنُ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾

تقولوا راعنا ﴿١﴾ كيلا يجد اليهود بذلك سبيلا إلى شتم رسول الله ﷺ ﴿١﴾ «وقولوا انظرونا» أي انظر إلينا وقيل: انتظرونا وتأن بناء، يقال: نظرت فلاناً وانتظرت، ومنه قوله تعالى «انظرونا نقبس من نوركم» (١٣) — الحديد) قال مجاهد: معناها (فَهَمَّتَاهُ) ﴿٢﴾ «واسمعوا» ما تؤمرون به وأطيعوا ﴿٣﴾ وللکافرين يعني اليهود عذاب أليم ﴿٤﴾ .

قوله تعالى: ﴿ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب﴾ وذلك أن المسلمين كانوا إذا قالوا لحلفائهم من اليهود: آمنوا بمحمد ﷺ قالوا: ما هذا الذي تدعوننا إليه بخير مما نحن فيه ولوددنا لو كان خيراً، فأنزل الله تكديماً لهم ﴿ما يود الذين﴾ أي ما يحب ويتمنى الذين كفروا من أهل الكتاب يعني اليهود ﴿ولا المشركين﴾ جره بالنسق على من ﴿أن ينزل عليكم من خير من ربكم﴾ أي خير ونبوة، ومن صلة ﴿والله يختص برحمته﴾ بنبوته ﴿من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ والفضل ابتداء إحسان بلا علة. وقيل: المراد بالرحمة الإسلام والهداية وقيل: معنى الآية إن الله تعالى بعث الأنبياء من ولد إسحاق فلما بعث النبي ﷺ من ولد إسماعيل لم يقع ذلك بود اليهود ومحبتهم، (فنزلت الآية) ﴿٣﴾ وأما المشركون فإنما لم تقع بودهم لأنه جاء بتضليلهم وعيب آلهتهم.

قوله عز وجل ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ وذلك أن المشركين قالوا: إن محمداً ما يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلاف ما يقوله إلا من تلقاء نفسه يقول [اليوم قولاً ويرجع عنه غداً كما أخبر الله «وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم»] ﴿٤﴾ بما ينزل قالوا: إنما أنت مفتري ﴿١٠١﴾ — النحل) وأنزل ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ فبين وجه الحكمة من النسخ بهذه الآية. والنسخ في اللغة شيثان ﴿٥﴾:

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٢/٧٥، أسباب النزول للواحدي ص (٣١).

(٢) وفي ب فهمنا.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٥/٤٢٤، مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص (٤٩٠).

أحدهما: بمعنى التحويل والنقل ومنه نسخ الكتاب وهو أن يحول من كتاب إلى كتاب فعلى هذا الوجه كل القرآن منسوخ لأنه نسخ من اللوح المحفوظ.

والثاني: يكون بمعنى الرفع يقال: نسخت الشمس الظل أي ذهبت به وأبطلته. فعلى هذا يكون بعض القرآن ناسخاً وبعضه منسوخاً وهو المراد من الآية / وهذا على وجوه، أحدها: أن يثبت الخط وينسخ الحكم مثل آية الوصية للأقارب. وآية عدة الوفاة بالحوال وآية التخفيف في القتال وآية المتحنة ونحوها^(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية﴾ ما نثبت خطها وبندل حكمها، ومنها أن ترفع تلاوتها ويبقى حكمها مثل آية الرجم، ومنها أن ترفع تلاوته أصلاً عن المصحف وعن القلوب كما روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن قوماً من الصحابة رضي الله عنهم قاموا ليلة ليقرأوا سورة فلم يذكروا منها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فغدوا إلى النبي ﷺ فأخبروه فقال رسول الله ﷺ «تلك سورة رفعت تلاوتها وأحكامها»^(٢)، وقيل: كانت سورة الأحزاب مثل سورة البقرة، فرفع أكثرها تلاوة وحكماً، ثم من نسخ الحكم ما يرفع ويقام غيره مقامه، كما أن القبلة نسخت من بيت المقدس إلى الكعبة، والوصية للأقارب نسخت بالميراث وعدة الوفاة نسخت من الحول إلى أربعة أشهر وعشر، ومصابرة الواحد العشر في القتال نسخت بمصابرة الاثنين، ومنها ما يرفع ولا يُقام غيره مقامه، كامتحان النساء. والنسخ إنما يعترض على الأوامر والنواهي دون الأخبار.

أما معنى الآية فقوله ﴿ما ننسخ من آية﴾ قراءة العامة بفتح النون وكسر السين من النسخ، أي: نرفعها، وقرأ ابن عامر بضم النون وكسر السين من الإنساخ وله وجهان:

أحدهما: أن نجعله كالمنسوخ.

والثاني: أن نجعله نسخة له [يقال: نسخت الكتاب أي كتبه، وأنسخته غيره إذا جعلته نسخة له]^(٣) ﴿أو ننسها﴾ أي ننسها على قلبك.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما، تركها لا ننسخها، قال الله تعالى «نسوا الله فأنسيهم» (٦٧) —

(١) انظر تفصيل أحكام النسخ وما يتعلق به في: الرسالة للإمام الشافعي ص ١٣٧ وما بعدها، والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. كُتاب التفسير: ٣٨٢/١ — ٣٨٦ وعامة كتب أصول الفقه.

(٢) عزاه ابن كثير للطبراني بسنده عن سالم عن أبيه وقال: سليمان بن الأرقم ضعيف. وقال: وقد روى أبو بكر الأنباري عن أبي أمامة مثله مرفوعاً: التفسير ١٥١/١ طبع بيروت، وحديث أبي أمامة فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف. وعن عمر قال: قرأ رجلان من الأنصار سورة أقرأها رسول الله ﷺ وكانا يقرآن بها، فقاما يقرآن ذات ليلة يصليان فلم يقدرأ منها على حرف فأصبحا غادين على رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال رسول الله ﷺ: إنها مما نسخ أو نسي فألها عنها فكان الزهري يقرؤها (ما ننسخ من آية أو ننسها) بضم النون خفيفة. رواه الطبراني وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك (المجمع: ٣١٥/٦). وأخرج حديث أبي أمامة بن سهل الواحدي أيضاً في التفسير: ١٧٢/١، وانظر: أسباب النزول للواحدي ص ٣٢ وتفسير القرطبي: ٦٣/٢، الدر المنثور: ٢٥٦/١. (٣) زيادة في ب.

وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا
مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ
بِأَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾

التوبة) أي تركوه فتركهم وقيل ﴿ننسها﴾ أي: نأمر بتركها، يقال: أنسيت الشيء إذا أمرت بتركه، فيكون النسخ الأول من رفع الحكم وإقامة غيره مقامه، والإنشاء يكون ناسخاً من غير إقامة غيره مقامه.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو أو ننسأها بفتح النون الأول والسين مهموزاً أي نؤخرها فلا نبدها يقال: نسأ الله في أجله وأنسأ الله أجله، وفي معناه قولان: أحدهما: نرفع تلاوتها ونؤخر حكمها كما فعل في آية الرجم فعلى هذا يكون النسخ الأول بمعنى رفع التلاوة والحكم، والقول الثاني: قال سعيد بن المسيب وعطاء: أما ما نسخ من آية فهو ما قد نزل من القرآن جعله من النسخة أو ننسأها أي نؤخرها وتركها في اللوح المحفوظ ولا تنزل.

﴿نأت بغير منها﴾ أي بما هو أنفع لكم وأسهل عليكم وأكثر لأجركم، لا أن آية خير من آية، لأن كلام الله واحد وكله خير ﴿أو مثلها﴾ في المنفعة والثواب فكل ما نسخ إلى الأيسر فهو أسهل في العمل وما نسخ إلى الأشق فهو في الثواب أكثر ﴿ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾؟ من النسخ والتبديل، لفظه استفهام، ومعناه تقرير، أي: إنك تعلم.

﴿ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم﴾ يا معشر الكفار عند نزول العذاب ﴿من دون الله﴾ مما سوى الله ﴿من ولي﴾ قريب وصديق وقيل: من وال وهو القيم بالأمور ﴿ولا نصير﴾ ناصر يمنعكم من العذاب.

قوله: ﴿أم تريدون أن تسألوا رسولكم﴾ نزلت في اليهود حين قالوا: يا محمد اثنتا بكتاب من السماء جملة كما أتى موسى بالتوراة فقال تعالى ﴿أم تريدون﴾ يعني أتريدون فالميم صلة وقيل: بل تريدون أن تسألوا رسولكم محمداً ﷺ ﴿كما سئل موسى من قبل﴾ سأله قومه: أرنا الله جهرة وقيل: إنهم سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: لن نؤمن لك حتى تأتي بالله والملائكة قبلاً^(١)، كما أن موسى سأله قومه فقالوا: أرنا الله جهرة، ففيه منعهم عن السؤالات المقبوحة بعد ظهور الدلائل والبراهين ﴿ومن يتبدل الكفر بالإيمان﴾ يستبدل الكفر بالإيمان ﴿فقد ضل سواء السبيل﴾ أخطأ وسط الطريق وقيل: قصد السبيل.

قوله تعالى: ﴿ود كثير من أهل الكتاب﴾ الآية نزلت في نفر من اليهود قالوا لحذيفة بن اليمان

(١) قال الله تعالى: «وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً، أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيراً، =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

229

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣١١ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 311 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ثَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ لفظة «بخير» هنا صفة تفضيل؛ والمعنى بأنفع لكم أيها الناس في عاجلٍ إن كانت النَّاسِخَةُ أخفَّ، وفي آجلٍ إن كانت أثقلَ، وبمثلها إن كانت مستوية^(١). وقال مالك: مُحْكَمَةٌ مكان منسوخة.

وقيل: ليس المراد بأخير التفضيل؛ لأنَّ كلام الله لا يتفاضل، وإنما هو مثْلُ قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النمل: ٨٩] أي: فله منها خيرٌ، أي: نفعٌ وأجر، لا الخيرُ الذي هو بمعنى الأفضل، ويدلُّ على القول الأوَّل قوله: «أو مثليها».

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (١٧)

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ جزم بـ«لم»، وحروف الاستفهام لا تُغَيِّرُ عملَ العامل. وفتحت «أَنَّ» لأنها في موضع نصب. ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: بالإيجاد والاختراع، والملْك والسلطان، ونفوذ الأمر والإرادة. وارتفع «مُلْكُ» بالابتداء، والخبر «له» والجملة خبر «أَنَّ».

والخطاب للنبي ﷺ، والمراد أمته؛ لقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(٢). وقيل: المعنى: أي قلُّ لهم يا محمد: ألم تعلموا أنَّ الله سلطانُ السماوات والأرض.

﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ﴾ من: وليُّ أمرٍ فلان، أي: قمتُ به، ومنه وليُّ العهد، أي: القيِّمُ بما عهِدَ إليه من أمر المسلمين. ومعنى ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾: سوى الله، وبَعْدَ الله، كما قال أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ^(٣):

يَا نَفْسُ مَا لَكَ دُونَ اللَّهِ مِنْ وَاكِ وَمَا عَلَى حَدَثَانِ الدَّهْرِ مِنْ بَاقٍ وقراءة الجماعة: «ولا نصير» بالخفض عطفاً على «ولي»، ويجوز: «ولا نصير» بالرفع عطفاً على الموضع^(٤)؛ لأنَّ المعنى: ما لكم من دون الله وليٌّ ولا نصيرٌ.

(١) ينظر المحرر الوجيز ١/١٩٤.

(٢) النكت والعيون ١/١٧٢.

(٣) ديوانه ص ٩١، وأورده الطبري في تفسيره ٢/٤٠٨.

(٤) يعني في غير القرآن، ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/٢٥٥.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّسَفي • Al-Nasafi

Cited on page

229

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١١٩ من

تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، حققه يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب \ دار ابن كثير، بيروت ودمشق، ١٩٩٨م

Part 1 • Page 119 from

Al-Nasafi, Abdullah ibn Ahmad (ca. 1300). *Exegesis of Al-Nasafi* (Arabic). Verified by : Yousuf Ali Budaiwi, Home of Wholesome Words / Dar Ibn Kathir, Beirut and Damascus, 1998.

نَأْتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ
 مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ أَمْ
 تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ
 بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾

تبديلاً في حقنا، بياناً محضاً في حق صاحب الشرع. وفيه جواب عن البداء الذي يدعيه منكروه، أعني: اليهود. ومحلّه: حكم يحتملُ الوجود والعدم في نفسه لم يلحق به ما ينافي النسخ من توقيت أو تأييد ثبت نصّاً أو دلالة. وشرطه: التمكّن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل، خلافاً للمعتزلة. وإنما يجوزُ النسخُ بالكتاب والسنة متفقاً ومختلفاً. ويجوزُ نسخ التلاوة والحكم، والحكم دون التلاوة، والتلاوة دون الحكم، ونسخ وصف بالحكم؛ مثل الزيادة على النص. فإنه نسخ عندنا خلافاً للشافعي - رحمه الله - والإنساء: أن يذهب بحفظها عن القلوب. أو (نَسَاها) مكي وأبو عمرو، أي: نَوَخرها، من نَسأت، أي: أخرت ﴿نَأْتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ أي: نَأْتٍ بآية خير منها للعباد، أي: بآية العمل بها أكثر للثواب ﴿أَوْ مِثْلِهَا﴾ في ذلك، إذ لا فضيلة لبعض الآيات على البعض ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: قادر، فهو يقدرُ على الخير، وعلى مثله.

١٠٧ - ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فهو يملك أموركم ويدبرها، وهو أعلم بما يتعبّدكم به من ناسخ أو منسوخ ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ ناصر يمنعكم من العذاب.

١٠٨ - ﴿أَمْ تُرِيدُونَ﴾ أم منقطعة، وتقديره: أتريدون ﴿أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ﴾ كما سئل موسى من قبل ﴿رُوي أنَّ قريشاً قالوا: يا محمد! اجعل لنا الصفا ذهباً، ووسع لنا أرض مكة. فنهوا أن يقترحوا عليه الآيات، كما اقترح قوم موسى عليه حين قالوا: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾ [الأعراف: ١٣٨]. ﴿وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ ومن ترك الثقة بالآيات المنزلّة، وشكَّ فيها، واقترح غيرها. ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ قصده، ووسطه.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخازن • Al-Khazen

Cited on page

229

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٦٩ من

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي الخازن، تحقيق : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م

Part 1 • Page 69 from

Al-Khazen, Alaa-Aldin Aly (ca. 1300). *Exegesis of Al-Khazen* (Arabic). verified by : Abdul-Salam Shaheen, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2004.

الوصية، وتقرير هذا وبسطه معروف في أصول الفقه. ثم النسخ في القرآن على وجه: أحدها ما رفع حكمه وتلاوته كما روى عن أبي إمامة بن سهل: أن قوماً من الصحابة قاموا ليلة ليقرأوا سورة فلم يذكروا منها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فغدوا إلى النبي ﷺ فأخبروه فقال رسول الله ﷺ: «تلك السورة رفعت بتلاوتها وحكمها» أخرجه البغوي بغير سند. وقيل: إن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة فرفع بعضها تلاوة وحكماً. الوجه الثاني، ما رفع تلاوته وبقي حكمه مثل آية الرجم روي عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها، وعقلناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. أخرجه مسلم والبخاري نحوه. والوجه الثالث ما رفع حكمه وثبت خطه وتلاوته وهو كثير في القرآن، مثل آية الوصية للأقربين نسخت بآية الميراث عند الشافعي وبالسنة عند غيره وآية عدة الوفاة بالحول، نسخت بآية أربعة أشهر وعشراً وآية القتال وهي قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ الآية نسخت بقوله: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية ومثل هذا كثير في القرآن. وأما معنى الآية فقوله: ما ننسخ من آية أي نرفعها أو نرفع حكمها أو ننسخها بضم النون وكسر السين، ومعناها نثبتها على قلبك وقال ابن عباس: نتركها لا ننسخها. وقيل: معناه نأمر بتركها فعلى هذا يكون النسخ الأول رفع الحكم، وإقامة غيره مقامه والإنشاء نسخ من غير إقامة غيره مقامه وقرئ ننسأها بفتح النون والسين وباللهمة ومعناها: نؤخرها فلا ننزلها أو نرفع تلاوتها ونؤخر حكمها كآية الرجم فعلى هذا يكون النسخ الأول بمعنى رفع التلاوة، والحكم قال سعيد بن المسيب وعطاء: ما ننسخ من آية فهو ما نزل من القرآن جعلناه من نسخت الكتاب إذا نقلته إلى كتاب آخر ونسأها أن نؤخرها ونتركها في اللوح المحفوظ فلا ننزلها ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ أي بما هو أنفع لكم وأسهل عليكم وأكثر لأجوركم وليس معناه أن آية خير من آية لأن كلام الله تعالى كله واحد ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾ أي في المنفعة والثواب فما نسخ إلى الأيسر كان أسهل في العمل كالذي كان على المؤمنين من فرض قيام الليل، ثم نسخ ذلك فكان خيراً لهم في عاجلهم لسقوط التعب والمشقة عليهم، وما نسخ إلى الأشق كان أكمل في الثواب كالذي كان عليهم من صيام أيام معدودات في السنة فنسخ ذلك، وفرض صيام شهر رمضان فكان صوم شهر كامل في كل سنة أثقل على الأبدان، وأشق من صيام أيام معدودات فكان ثوابه أكمل وأكثر. أما المثل فكأنسخ التوجه إلى بيت المقدس، وصرفه إلى المسجد الحرام واستواء الأجر في ذلك لأن على المصلي التوجه إلى حيث أمره الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي على النسخ والتبديل، والمعنى ألم تعلم يا محمد أنني قادر على تعويضك مما نسخت من أحكامي، وغيرته من فرائضي التي كنت افترضتها عليك ما أشاء مما هو خير لك ولعبادي المؤمنين وأنفع لك ولهم عاجلاً وأجلاً.

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾
تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُيِّلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ
السَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾

﴿ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض﴾ يعني أنه تعالى هو المتصرف في السموات والأرض، وله سلطانهما دون غيره يحكم فيهما وفيما فيهما بما شاء من أمر ونهي ونسخ وتبديل هذا الخبر وإن كان خطاباً للنبي ﷺ لكن فيه تكذيب لليهود الذين أنكروا النسخ، وجحدوا نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المقدي • Al-Maqdesi

Cited on page

229

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١٧٢ - ١٧٣ من

فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليّ المقدي، تحقيق : نور الدين طالب،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٩م

Part 1 • Page 172 - 173 from

Al-Maqdesi, Mujeer Al-Din ibn Muhammad Al-Ulaymi (ca. 1500). *An Opening from the Beneficent into Exegesis of the Quran* (Arabic). Verified by : Nur Al-Din Talib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 2009.

النسخ؛ أي: نرفعها. وقرأ ابنُ عامرٍ: (نُسِخَ) بضم النون الأولى، وكسر السين؛ من الإنساخ؛ أي: نجعله من المنسوخ^(١)، وذلك أن المشركين قالوا: إن محمداً يأمرُ أصحابه بأمرٍ، ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه، ما يقوله إلا من تلقاء نفسه، يقول لهم اليوم قولاً، ويرجع عنه غداً؛ كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَاتٍ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل: ١٠١]، وأنزل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾، فبيّن وجه الحكمة في النسخ بهذه الآية.

﴿أو ننسئها﴾ قرأ ابنُ كثيرٍ، وأبو عمرو: بفتح النون والسين، وهمزة ساكنة بين السين والهاء؛ أي: نُؤخِّرُها في اللوح المحفوظ. وقرأ الباقون: (نُسِها) بضم النون وكسر السين من غير همز؛ أي: نجعلها منسيّةً، أي: متروكة^(٢).

﴿ثَاتٍ يَخْرِقُ مِنْهَا﴾ أي: بما هو أنفعُ لكم، وأسهلُ عليكم، وأكثرُ

(١) انظر: «الحجة» لأبي زرعة (ص: ١٠٩)، و«السبعة» لابن مجاهد (ص: ١٦٨)، و«الحجة» لابن خالويه (ص: ٨٦)، و«الكشف» لمكي (٢٥٧/١)، و«تفسير البغوي» (٩٠/١)، و«التيسير» للداني (ص: ٧٦)، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢١٩/٢)، و«معجم القراءات القرآنية» (٩٨/١). غير أنه وقع من مطبوعة «تفسير البغوي»: قراءة العامة بفتح النون وكسر السين. والصحيح أنها بفتح السين، كما مرَّ في مراجع القراءات آنفاً.

(٢) انظر: «الحجة» لأبي زرعة (ص: ١٠٩)، و«السبعة» لابن مجاهد (ص: ١٦٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٢٠٦/١)، و«الحجة» لابن خالويه (ص: ٨٦)، و«الكشف» لمكي (٢٥٨/١)، و«تفسير البغوي» (٩٠/١)، و«التيسير» للداني (ص: ٧٦)، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢١٩/٢)، و«إتحاف فضلاء البشر» للدماطي (ص: ١٤٥)، و«معجم القراءات القرآنية» (٩٩/١).

لأجركم، لا أن آية خير من آية؛ لأن كلام الله واحد كله خير.

﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾ في المنفعة والثواب، فكل^(١) ما نُسخ إلى الأيسر، فهو أسهل في العمل، وما نُسخ إلى الأشق، فهو في الثواب أكثر.

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ من النسخ والتبديل، لفظه استفهام، ومعناه تقرير؛ أي: إنك تعلم. والنسخ لغة: الرفع والإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل، والنقل نسخت الكتاب، وشرعاً: رفع حكم شرعي متراخ، والمنسوخ: الحكم المرتفع بالناسخ، والناسخ حقيقة هو الله، وأهل الشرائع على جوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً، وخالف أكثر اليهود في الجواز، ويجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت بالاتفاق، ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم، وعكسه، وهما بالاتفاق، ويجوز نسخ قرآن وسنة متواترة بمثلها^(٢)، وسنة بقرآن بالاتفاق، ولا حكم للناسخ مع جبريل - عليه السلام - اتفاقاً، فإذا بلغه، لم يثبت حكمه في حق من لم يبلغه. وزيادة عبادة مستقلة من غير الجنس ليست نسخاً، وكذا من الجنس، بالاتفاق.

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(١٠٧).

[١٠٧] ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ﴾ يا معشر الكفار عند نزول العذاب.

(١) في «ت»: «وكل».

(٢) في «ن»: «بمثلها».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البَغَوِي • Al-Baghawi

Cited on page

229

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١٣٣ من

تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البغوي، المحققون : محمد النمر وآخرون، دار
طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٨٩م

Part 1 • Page 133 from

Al-Baghawi, Al-Hussein ibn Maseoud (ca. 1100). *Features of the Revelation* (Arabic).
Verified by : Muhammad Al-Nimr et. al., Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 1989.

مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ لَا يُؤْمِنُ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾

تقولوا راعنا ﴿١﴾ كيلا يجد اليهود بذلك سبيلا إلى شتم رسول الله ﷺ ﴿١﴾ «وقولوا انظرونا» أي انظر إلينا وقيل: انتظرونا وتأن بناء، يقال: نظرت فلاناً وانتظرت، ومنه قوله تعالى «انظرونا نقبس من نوركم» (١٣) — الحديد) قال مجاهد: معناها (فَهَمَّتَاهُ) ﴿٢﴾ «واسمعوا» ما تؤمرون به وأطيعوا ﴿٣﴾ وللکافرين يعني اليهود عذاب أليم. .

قوله تعالى: ﴿ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب﴾ وذلك أن المسلمين كانوا إذا قالوا لحلفائهم من اليهود: آمنوا بمحمد ﷺ قالوا: ما هذا الذي تدعوننا إليه بخير مما نحن فيه ولوددنا لو كان خيراً، فأنزل الله تكديماً لهم ﴿ما يود الذين﴾ أي ما يحب ويتمنى الذين كفروا من أهل الكتاب يعني اليهود ﴿ولا المشركين﴾ جره بالنسق على من ﴿أن ينزل عليكم من خير من ربكم﴾ أي خير ونبوة، ومن صلة ﴿والله يختص برحمته﴾ بنبوته ﴿من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ والفضل ابتداء إحسان بلا علة. وقيل: المراد بالرحمة الإسلام والهداية وقيل: معنى الآية إن الله تعالى بعث الأنبياء من ولد إسحاق فلما بعث النبي ﷺ من ولد إسماعيل لم يقع ذلك بود اليهود ومحبتهم، (فنزلت الآية) ﴿٣﴾ وأما المشركون فإنما لم تقع بودهم لأنه جاء بتضليلهم وعيب آلهتهم.

قوله عز وجل ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ وذلك أن المشركين قالوا: إن محمداً ما يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلاف ما يقوله إلا من تلقاء نفسه يقول [اليوم قولاً ويرجع عنه غداً كما أخبر الله «وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم»] ﴿٤﴾ بما ينزل قالوا: إنما أنت مفتري ﴿١٠١﴾ — النحل) وأنزل ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ فبين وجه الحكمة من النسخ بهذه الآية. والنسخ في اللغة شيثان ﴿٥﴾:

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٢/٧٥، أسباب النزول للواحدي ص (٣١).

(٢) وفي ب فهمنا.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٥/٤٢٤، مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص (٤٩٠).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَمَخْشَرِي • Al-Zamakhshari

Cited on page

229

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩١ من

الكشاف (تفسير الزمخشري)، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Page 91 from

Al-Zamakhshari, Mahmoud ibn Omar (ca. 1100). *The Revealer - Al-Zamakhshari Exegesis* (Arabic). verified by : Khalil Shiha, Home of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2009.

ونفراً من اليهود قالوا لحنيفة بن اليمان وعمار بن ياسر بعد وقعة أحد: ألم يروا ما أصابكم، ولو كنتم على الحق ما هزمت، فارجعوا إلى ديننا فهو خير لكم وأفضل، ونحن أهدى منكم سبيلاً. فقال عمار: كيف نقض العهد فيكم؟ قالوا: شديد. قال: فإني قد عاهدت أن لا أكفر بمحمد ما عشت، فقالت اليهود: أما هذا فقد صبا، وقال حنيفة: وأما أنا فقد رضيت بالله رباً، وبمحمد نبياً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخواناً، ثم أتيا رسول الله ﷺ وأخبراه. فقال: أصبتما خيراً وأقلحتما⁽⁴⁾. فنزلت.

وَعَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَكًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَرُوا وَأَصْلَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ⁽⁵⁾.

فإن قلت⁽⁵⁾: بم تعلق قوله: ﴿من عند أنفسهم﴾؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: أن يتعلق بـ «و» على معنى: أنهم تمنوا أن ترتدوا عن دينكم، وتمنيهم ذلك من عند أنفسهم، ومن قبل شهوتهم لا من قبل التدين والميل مع الحق، لأنهم ودوا ذلك من بعد ما تبين لهم أنك على الحق، فكيف يكون تمنيه من قبل الحق. وإما أن يتعلق بحسداً، أي: حسداً متبالغاً منبعثاً من أصل أنفسهم.

﴿فاعفوا واصفحوا﴾ فاسلكوا معهم سبيل العفو والصفح عما يكون منهم من الجهل، والعداوة، ﴿حتى يأتي الله بأمره﴾ الذي هو قتل بني قريظة، وإجلاء بني النضير، وإذلالهم بضرب الجزية عليهم. ﴿إن الله على كل شيء قدير﴾ فهو يقدر على الانتقام منهم.

وَأَيُّمُوا الْعَهْدَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَرِّبُوا لِلشَّيْءِ مِّنْ خَيْرٍ حَتَّى تَحْدُرَ عَنكُمُ الْحِلَالُ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ⁽⁶⁾.

﴿من خير﴾ من حسنة صلاة أو صدقة أو غيرها. ﴿تجدوه عند الله﴾ تجدوا ثوابه عند الله. ﴿إن الله بما تعملون بصير﴾ عالم لا يضيع عنده عمل عامل.

وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ⁽⁷⁾.

الضمير في ﴿وقالوا﴾ لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، والمعنى: وقالت اليهود: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً، وقالت النصارى: لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى، فلف بين القولين ثقة بأن السامع يرد إلى كل فريق قوله، وأما من الإلباس لما علم من التعادي بين الفريقين وتضليل كل واحد منهما لصاحبه، ونحوه، وقالوا: ﴿كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا﴾⁽⁶⁾.

ولا يشاء إلا ما تقتضيه الحكمة. ﴿والله ذو الفضل العظيم﴾ إشعار بأن إيتاء النبوة من الفضل العظيم، كقوله تعالى: ﴿إن فضلنا كان عليك كبيراً﴾⁽¹⁾ روي أنهم طعنوا في النسخ فقالوا: ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينههم عنه ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً ويرجع عنه غداً فنزلت.

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَنُنْخِثَنَّ أَزْوَاجًا مِّنْهُنَّ أَوْ يَنْزِلَ عَلَيْهِنَّ رَحْمَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ﴾⁽²⁾.

وقرىء: ما ننسخ من آية، وما ننسخ بضم النون من أنسخ أو نساه، وقرىء: ننسها وننسها بالتشديد، وتنسها وتنسها على خطاب رسول الله ﷺ، وقرأ عبد الله: ما ننسك من آية أو ننسخها، وقرأ حنيفة: ما ننسخ من آية أو ننسكها. ونسخ الآية إزالتها بإبدال أخرى مكانها، وإنساخها الأمر بنسخها، وهو أن يأمر جبريل عليه السلام بأن يجعلها منسوخة بالإعلام بنسخها. ونسؤها تأخيرها، وإنساؤها لا إلى بدل، وإنساؤها أن يذهب بحفظها عن القلوب. والمعنى أن كل آية يذهب بها على ما توجب المصلحة من إزالة لفظها وحكمها معاً، أو من إزالة أحدهما إلى بدل أو غير بدل. ﴿نات﴾ بآية خير منها للعباد أي: بآية العمل بها أكثر للثواب أو مثلها في ذلك. ﴿على كل شيء قدير﴾ فهو يقدر على الخير، وما هو خير منه، وعلى مثله في الخير.

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ⁽³⁾.

﴿له ملك السموات والأرض﴾ فهو يملك أموركم ويديرها ويجريها على حسب ما يصلحكم، وهو أعلم بما يتعبدكم به من ناسخ ومنسوخ. لما بين لهم أنه مالك أمورهم ومديرها على حسب مصالحهم من نسخ الآيات وغيره، وقررهم على ذلك بقوله: ﴿ألم تعلم﴾ أراد أن يوصيهم بالثقة به فيما هو أصلح لهم مما يتعبدون به وينزل عليهم، وإن لا يقترحوا على رسولهم ما اقترحه آباء اليهود على موسى عليه السلام من الأشياء التي كانت عاقبتها وبالاً عليهم. كقولهم: ﴿اجعل لنا إلهاً﴾⁽²⁾، ﴿أرنا الله جهرة﴾⁽³⁾، وغير ذلك.

أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ وَمِن يَتَّبِعِ الْكَفَرَ إِلَّا مَن فَعَلَ سُوءَ السَّبِيلِ⁽⁴⁾.

﴿ومن يتبدل الكفر بالإيمان﴾ ومن ترك الثقة بالآيات المنزلّة وشك فيها، واقترح غيرها ﴿فقد ضلّ سواء السبيل﴾ روي أن فنحاص ابن عازورا، وزيد بن قيس،

(5) قال أحمد رحمه الله: يبعد الوجه الثاني دخول عند، ويقرب الأول

قوله تعالى: ﴿تلك أمانيتهم﴾.

(6) سورة البقرة، الآية: 135.

(1) سورة الإسراء، الآية: 87.

(2) سورة الأعراف، الآية: 138.

(3) سورة النساء، الآية: 153.

(4) أخرجه الثعلبي في تفسيره.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

229

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٢٤٤ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 3 • Page 244 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

واعلم أنه تعالى لما بين حال اليهود والكفار في العداوة والمعاداة حذر المؤمنين منهم فقال (ما يود الذين كفروا) فنفى عن قلوبهم الود والمحبة لكل ما يظهر به فضل المؤمنين وههنا مسألان .

﴿ المسألة الأولى ﴾ « من » الأولى للبيان لأن الذين كفروا جنس تحته نوعان أهل الكتاب والمشركون ، والدليل عليه قوله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) والثانية مزيدة لاستغراق الخير ، والثالثة : لابتداء الغاية .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الخير الوحي وكذلك الرحمة ، يدل عليه قوله تعالى (أهم يقسمون رحمت ربك) المعنى أنهم يرون أنفسهم أحق بأن يوحى إليهم فيحسدونكم وما يحبون أن ينزل عليكم شيء من الوحي ، ثم بين سبحانه أن ذلك الحسد لا يؤثر في زوال ذلك فانه سبحانه يختص برحمته وإحسانه من يشاء .

قوله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾

اعلم أن هذا هو النوع الثاني من طعن اليهود في الإسلام ، فقالوا ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ويقول اليوم قولاً وغداً يرجع عنه ، فتزلت هذه الآية ، والكلام في الآية مرتب على مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ النسخ في أصل اللغة بمعنى إبطال الشيء ، وقال القفال : إنه للنقل والتحويل لنا أنه يقال : نسخت الريح آثار القوم إذا عدت ، ونسخت الشمس الظل إذا عدم ، لأنه قد لا يحصل الظل في مكان آخر حتى يظن أنه انتقل إليه ، وقال تعالى (إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان) أي يزيله ويطله ، والأصل في الكلام الحقيقة . وإذا ثبت كون اللفظ حقيقة في الإبطال وجب أن لا يكون حقيقة في النقل دفعاً للاشتراك . فان قيل : وصفهم الريح بأنها ناسخة للأثار ، والشمس بأنها ناسخة للظل مجاز ، لأن المزيل للأثار والظل هو الله تعالى وإذا كان ذلك مجازاً امتنع الاستدلال به على كون اللفظ حقيقة في مدلوله ثم نعارض ما ذكرتموه ونقول : بل النسخ هو النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب إلى كتاب آخر كأنه ينقله إليه أو ينقل حكايته ومنه تناسخ الأرواح وتناسخ القرون قرناً بعد قرن ، وتناسخ المواريث إنما هو التحول من واحد إلى آخر بدلاً عن الأول ، وقال تعالى (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) فوجب أن يكون اللفظ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

229

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٠٠ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 300 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿١٠٦﴾

فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ «نُسِهَا» عطف على «ننسخ»، وحذفت الياء للجزم. ومن قرأ: «ننساها» حذف الضمة من الهمزة للجزم، وسيأتي معناه^(١). «نأت» جواب الشرط.

وهذه آية عظيمة في الأحكام. وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة، وطعنوا في الإسلام بذلك، وقالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بشيء، ثم ينهاهم عنه؛ فما كان هذا القرآن إلا من جهته، ولهذا يُناقض بعضه بعضاً، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل: ١٠١] وأنزل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾^(٢).

الثانية: معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام. روى أبو البخترى قال: دخل علي رضي الله عنه المسجد، فإذا رجلٌ يخوف الناس، فقال: ما هذا؟! قالوا: رجلٌ يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس، لكنه يقول: أنا فلان بن فلان، فاغرفوني، فأرسل إليه، فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا، ولا تذكر فيه^(٣).

وفي رواية أخرى: أعلمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلك^(٤)!. ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٥).

(١) في الصفحة ٣٠٩.

(٢) ذكره الواحدي في الوسيط ١/١٨٧، والبغوي في تفسيره ١/١٠٣ بنحوه.

(٣) أخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ١/٤٠٩، ومختصراً ١/٤١٦.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ١/٤١٠ - ٤١١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١١٧ عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه. وزاد نسبه السيوطي في الدر المنثور ١/١٠٦ لأبي داود في الناسخ والمنسوخ.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ١/٤١٤، والطبراني في الكبير ١٠/ (١٠٦٠٣).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البضاوي • Al-Baydawi

Cited on page

229

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٩٩ من

أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر البضاوي، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١هـ-١٩٩٧م

Part 1 • Page 99 from

Al-Baydawi, Nasir Al-Din (ca. 1300). *Exegesis of Al-Baydawi* (Arabic). Prepared and introduced by : M. Abdul-Rahman Al-Maraashly, Home of Resurrecting Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

الاستماع حتى لا تفتقروا إلى طلب المراعاة، أو واسمعوا سماع قبول لا كسماع اليهود، أو واسمعوا ما أمرتم به بجد حتى لا تعودوا إلى ما نهيتهم عنه. ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعني الذين تهاونوا بالرسول عليه السلام وسبوه.

﴿مَا يَوْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (١٠٥).

﴿مَا يَوْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ نزلت تكذيباً لجمع من اليهود يظهرون مودة المؤمنين، ويزعمون أنهم يودون لهم الخير. والود: محبة الشيء مع تمني، ولذلك يستعمل في كل منهما، ومن للتبيين كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾. ﴿أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ مفعول يود، ومن الأولى مزيدة للاستغراق، والثانية للابتداء، وفسر الخير بالوحي. والمعنى أنهم يحسدونكم به وما يحبون أن ينزل عليكم شيء منه وبالعلم وبالنصرة، ولعل المراد به ما يعم ذلك ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ يستبته ويعلمه الحكمة وينصره لا يجب عليه شيء، وليس لأحد عليه حق ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ إشعار بأن النبوة من الفضل، وأن حرمان بعض عباده ليس لضيق فضله، بل لمشيئته وما عرف فيه من حكمته.

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٠٦) ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (١٠٧).

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ نزلت لما قال المشركون أو اليهود: ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمر بخلافه. والنسخ في اللغة: إزالة الصورة عن الشيء وإثباتها في غيره، كنسخ الظل للشمس والنقل، ومنه التناسخ. ثم استعمل لكل واحد منهما كقولك: نسخت الريح الأثر، ونسخت الكتاب. ونسخ الآية بيان انتهاء التعبد بقراءتها، أو الحكم المستفاد منها، أو بهما جميعاً. وإنساؤها إذهابها عن القلوب، وما شرطية جازمة للنسخ منتصبة به على المفعولية. وقرأ ابن عامر ما ننسخ من أنسخ أي نأمر أو جبريل بنسخها، أو نجدها منسوخة. وابن كثير وأبو عمرو «ننساها» أي نؤخرها من النسء. وقرئ «ننساها» أي ننس أحداً إياها، و«ننساها» أي أنت، و«ننساها» على البناء للمفعول، و«ننساها» بإضمار المفعولين ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ أي بما هو خير للعباد في النفع والثواب، أو مثلها في الثواب. وقرأ أبو عمرو بقلب الهمزة ألفاً. ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقدر على النسخ والإتيان بمثل المنسوخ، أو بما هو خير منه. والآية دلت على جواز النسخ وتأخير الإنزال إذ الأصل اختصاص أن وما يتضمنها بالأمور المحتملة، وذلك لأن الأحكام شرعت، والآيات نزلت لمصالح العباد وتكميل نفوسهم فضلاً من الله ورحمة، وذلك يختلف باختلاف الأعصار والأشخاص، كاسباب المعاش فإن النافع في عصر قد يضر في عصر غيره. واحتج بها من منع النسخ بلا بدل، أو ببدل أثقل. ونسخ الكتاب بالسنة، فإن النسخ هو المأتي به بدلاً والسنة ليست كذلك والكل ضعيف، إذ قد يكون عدم الحكم، أو الأثقل أصلح. والنسخ قد يعرف بغيره، والسنة مما أتى به الله تعالى، وليس المراد بالخير والمثل ما يكون كذلك في اللفظ. والمعتزلة على حدوث القرآن فإن التغير والتفاوت من لوازمه. وأجيب: بأنهما من عوارض الأمور المتعلقة بالمعنى القائم بالذات القديم.

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ الخطاب للنبي ﷺ والمراد هو وأمه، لقوله: ﴿وما لكم﴾ وإنما أفردته لأنه أعلمهم، ومبدأ علمهم. ﴿أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وهو كالدليل على قوله: ﴿إن الله

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّسَفي • Al-Nasafi

Cited on page

229

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١١٨ من

تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، حققه يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب \ دار ابن كثير، بيروت ودمشق، ١٩٩٨م

Part 1 • Page 118 from

Al-Nasafi, Abdullah ibn Ahmad (ca. 1300). *Exegesis of Al-Nasafi* (Arabic). Verified by : Yousuf Ali Budaiwi, Home of Wholesome Words / Dar Ibn Kathir, Beirut and Damascus, 1998.

وَأَسْمَعُوا لِلْكَافِرِينَ عَذَابُ آلِيمٌ ﴿١٠٥﴾ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ
بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠٦﴾ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا

عبرانية أو سريانية، وهي: راعينا. فلما سمعوا بقول المؤمنين: راعنا
افترضوه^(١)، وخاطبوا به الرسول، وهم يعنون به تلك المسبة. فهي المؤمنون
عنها، وأمروا بما هو في معناها، وهو ﴿انظرونا﴾ من نظره: إذا انتظره.
﴿وَأَسْمَعُوا﴾ وأحسنوا سماع ما يكلمكم به رسول الله ﷺ، ويلقي عليكم من
المسائل، بأذان واعية، وأذهان حاضرة، حتى لا تحتاجوا إلى الاستعادة، وطلب
المراعاة. أو: واسمعوا سماع قبول وطاعة، ولا يكن سماعكم كسماع اليهود
حيث قالوا: سمعنا وعصينا ﴿وَالْكَافِرِينَ﴾ وللإهود الذين سبوا رسول الله
ﷺ ﴿عَذَابُ آلِيمٌ﴾ مؤلم.

١٠٥ - ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ﴾
وبالتخفيف^(٢)، مكي وأبو عمرو ﴿مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ من الأولى للبيان؛ لأنَّ
الذين كفروا جنس، تحته نوعان: أهل الكتاب والمشركون. والثانية: مزيدة
لاستغراق الخير. والثالثة: لا ابتداء الغاية. والخير: الوحي، وكذلك: الرحمة
﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ يعني: أنهم يرون أنفسهم أحق بأن يُوحى
إليهم، فيحسدونكم، وما يحبون أن ينزل عليكم شيء من الوحي، والله يختصُّ
بالنبوة من يشاء ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ فيه إشعارٌ بأن إيتاء النبوة من
الفضل العظيم.

١٠٦ - ولما طعنوا في النسخ فقالوا: ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر،
ثم ينهاهم عنه، ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً، ويرجع عنه غداً، نزل:
﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾. تفسير النسخ لغة: التبديل. وشرعة: بيان انتهاء
الحكم الشرعي المطلق؛ الذي تقرّر في أوهامنا استمراره، بطريق التراخي. فكان

(١) «افترضوه»: اغتصموا وانتهزوه.

(٢) أي: (أَنْ يُنَزَّلَ).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخازن • Al-Khazen

Cited on page

229

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٦٨ من

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي الخازن، تحقيق : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م

Part 1 • Page 68 from

Al-Khazen, Alaa-Aldin Aly (ca. 1300). *Exegesis of Al-Khazen* (Arabic). verified by : Abdul-Salam Shaheen, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2004.

كرهت اليهود وأتباعهم من المشركين ذلك حسداً وبغياً منهم على المؤمنين، وذلك أن المسلمين قالوا لحلفائهم من اليهود آمنوا بمحمد ﷺ قالوا: ما هذا الذي تدعوننا إليه بخير مما نحن فيه ولوددنا لو كان خيراً فأنزل الله تعالى هذه الآية تكذيباً لهم ﴿والله يختص برحمته من يشاء﴾ يعني أنه تعالى يختص بنبوته ورسالته من يشاء من عباده، ويتفضل بالإيمان والهداية على من أحب من خلقه رحمة منه لهم ﴿والله ذو الفضل العظيم﴾ يعني أن كل خير ناله عباده في دينهم ودنياهم، فإنه منه ابتداء وتفضلاً عليهم من غير استحقاق أحد منهم لذلك بل له الفضل والمنة على خلقه. قوله عز وجل: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ الآية. وسبب نزولها أن المشركين قالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ويقول: اليوم قولاً ويرجع عنه غداً ما يقول: إلا من تلقاء نفسه كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿إذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر﴾ فأنزل ما ننسخ من آية فبين بهذه الآية وجه الحكمة في النسخ وأنه من عنده لا من عند محمد ﷺ. وأصل النسخ في اللغة يكون بمعنى النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب، وهو أن ينقل من كتاب إلى كتاب آخر كذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى بل يقتضي إثبات مثله في كتاب آخر، فعلى هذا المعنى يكون القرآن كله منسوخاً، وذلك أنه نسخ من اللوح المحفوظ ونزل جملة واحدة إلى سماء الدنيا، ويكون النسخ بمعنى الرفع والإزالة وهو إزالة شيء بشيء يعقبه كنسخ الشمس الظل، والشيب الشباب فعلى هذا المعنى يكون بعض القرآن منسوخاً وبعضه ناسخاً، وهو المراد من حكم هذه الآية وهو إزالة الحكم بحكم يعقبه.

فصل في حكم النسخ:

هو في اصطلاح العلماء، عبارة عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، والنسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً خلافاً لليهود، فإن منهم من ينكره عقلاً لكنه منعه سمعاً، وشذت طائفة قليلة من المسلمين فأنكرت النسخ واحتج الجمهور من المسلمين على جواز النسخ، ووقوعه بأن الدلائل قد دلت على نبوة محمد ﷺ ونبوته لا تصح، إلا مع القول، بالنسخ وهو نسخ شرع من قبله فوجب القطع بالنسخ. ولنا على اليهود إلزامات: منها أن الله تعالى حرم عليهم العمل في يوم السبت، ولم يحرمه على من كان قبلهم. ومنها أنه قد جاء في التوراة أن الله تعالى قال لنوح عليه الصلاة والسلام عند خروجه من الفلك: إني جعلت كل دابة مأكولاً لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم. ثم إنه تعالى حرم على موسى عليه الصلاة والسلام وعلى بني إسرائيل كثيراً من الحيوانات. ومنها إن آدم عليه الصلاة والسلام كان يزوج الأخ للأخت وقد حرمه على من بعده وعلى موسى عليه الصلاة والسلام فثبت بهذا جواز النسخ، وحيث ثبت جواز النسخ فقد اختلفوا فيه على وجوه: أحدها أن القرآن نسخ جميع الشرائع والكتب القديمة كالطوراة والإنجيل وغيرهما. الوجه الثاني المراد من النسخ هو نسخ القرآن ونقله من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا الوجه الثالث، وهو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن المراد من النسخ هو رفع حكم بعض الآيات بدليل آخر يأتي بعده وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ نأت بخير منها أو مثلها لأن الآية إذ أطلقت، فالمراد به آيات القرآن لأنه هو المعهود عندنا.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه الكتاب لا ينسخ بالسنة المتواترة، واستدل بهذه الآية وهو أنه تعالى قال: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ نأت بخير منها أو مثلها وذلك يفيد أنه تعالى هو الآتي والمؤتي به هو من جنس القرآن، وما كان من جنس القرآن فهو قرآن. وقوله: نأت بخير منها يفيد أنه هو المنفرد بالإتيان بذلك الخير، وهو القرآن الذي هو كلام الله دون السنة ولأن السنة لا تكون خيراً من القرآن ولا مثله. واحتج الجمهور على جواز نسخ الكتاب بالسنة بأن آية الوصية للأقربين منسوخة بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» أجاب الشافعي رضي الله عنه: بأن هذا ضعيف لأن كون الميراث حقاً للوارث يمنع من صرفه إلى الوصية فثبت أن آية الميراث مانعة من

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغرناطي • Al-Ghornati

Cited on page

229

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٥٤٧ من

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي، تحقيق وفهرسة صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م

Part 1 • Page 547 from

Al-Ghornati, Muhammad ibn Yusuf (ca. 1325). *The Encompassing Sea of Exegesis* (Arabic). Verified and indexed by Sidqi Jamil, Home of Thought, Beirut, Lebanon, 2010.

أحكامها، من حلال، وحرام، ومندوب، ومكروه، ومباح؛ أو الثواب والجزاء، فعظمه من جهة السعة والكثرة، ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾^(١)، أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. وعلى هذه التأويلات تكون أل للعهد، والأظهر القول الأول.

﴿ما ننسخ من آية﴾: سبب نزولها، فيما ذكروا، أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة، وطعنوا في الإسلام قالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بأمر اليوم، وينهاهم عنه غداً، ويقول اليوم قولاً، ويرجع عنه غداً، ما هذا القرآن إلا من عند محمد، وأنه يناقض بعضه بعضاً، فنزلت.

وقد تكلم المفسرون هنا في حقيقة النسخ الشرعي وأقسامه، وما اتفق عليه منه، وما اختلف فيه، وفي جوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً، وبماذا ينسخ، وغير ذلك من أحكام النسخ ودلائل تلك الأحكام، وطولوا في ذلك. وهذا كله موضوعه علم أصول الفقه، فيبحث في ذلك كله فيه. وهكذا جرت عادتنا: أن كل قاعدة في علم من العلوم يرجع في تقريرها إلى ذلك العلم، ونأخذها في علم التفسير مسلمة من ذلك العلم، ولا نطول بذكر ذلك في علم التفسير، فنخرج عن طريقة التفسير، كما فعله أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، المعروف بابن خطيب الري، فإنه جمع في كتابه في التفسير أشياء كثيرة طويلة، لا حاجة بها في علم التفسير. ولذلك حكى عن بعض المتطرفين من العلماء أنه قال: فيه كل شيء إلا التفسير.

وقد ذكرنا في الخطبة ما يحتاج إليه علم التفسير. فمن زاد على ذلك، فهو فضول في هذا العلم، ونظير ما ذكره الرازي وغيره، أن النحوي مثلاً يكون قد شرع في وضع كتاب في النحو، فشرع يتكلم في الألف المنقلبة، فذكر أن الألف في الله، أهي منقلبة من ياء أو واو؟ ثم استطرد من ذلك إلى الكلام في الله تعالى، فيما يجب له ويجوز عليه ويستحيل. ثم استطرد إلى جواز إرسال الرسل منه تعالى إلى الناس. ثم استطرد إلى أوصاف الرسول ﷺ، ثم استطرد من ذلك إلى إعجاز ما جاء به القرآن وصدق ما تضمنه، ثم استطرد إلى أن من مضمونه البعث والجزاء والثواب والعقاب. ثم المشابون في الجنة لا ينقطع نعيمهم، والمعاقبون في النار لا ينقطع عذابهم. فبينما هو في علمه يبحث في الألف المنقلبة، إذا هو يتكلم في الجنة والنار، ومن هذا سبيله في العلم، فهو من التخليط

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المقدسي • Al-Maqdesi

Cited on page

229

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١٧٢ من

فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليّمي المقدسي، تحقيق : نور الدين طالب،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٩م

Part 1 • Page 172 from

Al-Maqdesi, Mujeer Al-Din ibn Muhammad Al-Ulaymi (ca. 1500). *An Opening from the Beneficent into Exegesis of the Quran* (Arabic). Verified by : Nur Al-Din Talib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 2009.

النسخ؛ أي: نرفعها. وقرأ ابنُ عامرٍ: (نُسِخَ) بضم النون الأولى، وكسر السين؛ من الإنساخ؛ أي: نجعله من المنسوخ^(١)، وذلك أن المشركين قالوا: إن محمداً يأمرُ أصحابه بأمرٍ، ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه، ما يقوله إلا من تلقاء نفسه، يقول لهم اليوم قولاً، ويرجع عنه غداً؛ كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَاتٍ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل: ١٠١]، وأنزل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾، فبيّن وجه الحكمة في النسخ بهذه الآية.

﴿أو ننسئها﴾ قرأ ابنُ كثيرٍ، وأبو عمرو: بفتح النون والسين، وهمزة ساكنة بين السين والهاء؛ أي: نُؤخِّرُها في اللوح المحفوظ. وقرأ الباقون: (نُسِها) بضم النون وكسر السين من غير همز؛ أي: نجعلها منسيّةً، أي: متروكة^(٢).

﴿ثَاتٍ يَخْرِقُ مِنْهَا﴾ أي: بما هو أنفعُ لكم، وأسهلُ عليكم، وأكثرُ

(١) انظر: «الحجة» لأبي زرعة (ص: ١٠٩)، و«السبعة» لابن مجاهد (ص: ١٦٨)، و«الحجة» لابن خالويه (ص: ٨٦)، و«الكشف» لمكي (٢٥٧/١)، و«تفسير البغوي» (٩٠/١)، و«التيسير» للداني (ص: ٧٦)، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢١٩/٢)، و«معجم القراءات القرآنية» (٩٨/١). غير أنه وقع من مطبوعة «تفسير البغوي»: قراءة العامة بفتح النون وكسر السين. والصحيح أنها بفتح السين، كما مرَّ في مراجع القراءات آنفاً.

(٢) انظر: «الحجة» لأبي زرعة (ص: ١٠٩)، و«السبعة» لابن مجاهد (ص: ١٦٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٢٠٦/١)، و«الحجة» لابن خالويه (ص: ٨٦)، و«الكشف» لمكي (٢٥٨/١)، و«تفسير البغوي» (٩٠/١)، و«التيسير» للداني (ص: ٧٦)، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢١٩/٢)، و«إتحاف فضلاء البشر» للدماطي (ص: ١٤٥)، و«معجم القراءات القرآنية» (٩٩/١).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البَغَوِي • Al-Baghawi

Cited on page

230

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١٣٤ من

تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البَغَوِي، المحققون : محمد النمر وآخرون، دار
طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٨٩م

Part 1 • Page 134 from

Al-Baghawi, Al-Hussein ibn Maseoud (ca. 1100). *Features of the Revelation* (Arabic).
Verified by : Muhammad Al-Nimr et. al., Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 1989.

أحدهما: بمعنى التحويل والنقل ومنه نسخ الكتاب وهو أن يحول من كتاب إلى كتاب فعلى هذا الوجه كل القرآن منسوخ لأنه نسخ من اللوح المحفوظ.

والثاني: يكون بمعنى الرفع يقال: نسخت الشمس الظل أي ذهبت به وأبطلته. فعلى هذا يكون بعض القرآن ناسخاً وبعضه منسوخاً وهو المراد من الآية / وهذا على وجوه، أحدها: أن يثبت الخط وينسخ الحكم مثل آية الوصية للأقارب. وآية عدة الوفاة بالحوال وآية التخفيف في القتال وآية المتحنة ونحوها^(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية﴾ ما نثبت خطها وبندل حكمها، ومنها أن ترفع تلاوتها ويبقى حكمها مثل آية الرجم، ومنها أن ترفع تلاوته أصلاً عن المصحف وعن القلوب كما روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن قوماً من الصحابة رضي الله عنهم قاموا ليلة ليقرأوا سورة فلم يذكروا منها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فغدوا إلى النبي ﷺ فأخبروه فقال رسول الله ﷺ «تلك سورة رفعت تلاوتها وأحكامها»^(٢)، وقيل: كانت سورة الأحزاب مثل سورة البقرة، فرفع أكثرها تلاوة وحكماً، ثم من نسخ الحكم ما يرفع ويقام غيره مقامه، كما أن القبلة نسخت من بيت المقدس إلى الكعبة، والوصية للأقارب نسخت بالميراث وعدة الوفاة نسخت من الحول إلى أربعة أشهر وعشر، ومصابرة الواحد العشر في القتال نسخت بمصابرة الاثنين، ومنها ما يرفع ولا يُقام غيره مقامه، كامتحان النساء. والنسخ إنما يعترض على الأوامر والنواهي دون الأخبار.

أما معنى الآية فقوله ﴿ما ننسخ من آية﴾ قراءة العامة بفتح النون وكسر السين من النسخ، أي: نرفعها، وقرأ ابن عامر بضم النون وكسر السين من الإنساخ وله وجهان:

أحدهما: أن نجعله كالمنسوخ.

والثاني: أن نجعله نسخة له [يقال: نسخت الكتاب أي كتبه، وأنسخته غيره إذا جعلته نسخة له]^(٣) ﴿أو ننسها﴾ أي ننسها على قلبك.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما، تركها لا ننسخها، قال الله تعالى «نسوا الله فانسهم» (٦٧) —

(١) انظر تفضيل أحكام النسخ وما يتعلق به في: الرسالة للإمام الشافعي ص ١٣٧ وما بعدها، والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. لكتاب التفسير: ٣٨٢/١ — ٣٨٦ وعامة كتب أصول الفقه.

(٢) عزاه ابن كثير للطبراني بسنده عن سالم عن أبيه وقال: سليمان بن الأرقم ضعيف. وقال: وقد روى أبو بكر الأنباري عن أبي أمامة مثله مرفوعاً: التفسير ١٥١/١ طبع بيروت، وحديث أبي أمامة فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف. وعن عمر قال: قرأ رجلان من الأنصار سورة أقرأهما رسول الله ﷺ وكانا يقرآن بها، فقاما يقرآن ذات ليلة يصليان فلم يقدرأ منها على حرف فأصبحا غادين على رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال رسول الله ﷺ: إنها مما نسخ أو نسي فألها عنها فكان الزهري يقرأها (ما ننسخ من آية أو ننسها) بضم النون خفيفة. رواه الطبراني وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك (المجمع: ٣١٥/٦). وأخرج حديث أبي أمامة بن سهل الواحدي أيضاً في التفسير: ١٧٢/١، وانظر: أسباب النزول للواحدي ص ٣٢ وتفسير القرطبي: ٦٣/٢، الدر المنثور: ٢٥٦/١. (٣) زيادة في ب.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

230

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٠١ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 401 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

والصواب من القول في معنى ذلك عندنا : ما يُبدّل من حكم آية فتغيّره ، أو
تترك تبدّيله فتقوّره بحاله ، نأت بخير^(١) لكم من حكم الآية التي نسّخنا فغيّرنا
حكمها ، إما في العاجل ؛ لحفّته عليكم ، من أجل أنه وُضِعَ فَرَضٌ كان عليكم ،
فأسقط ثقله عنكم ، وذلك كالذي كان على المؤمنين من فَرَضٍ قيام الليل ، ثم نُسخ
ذلك فوضع عنهم ، فكان^(٢) خيراً لهم في عاجلهم ، لسقوط عبء ذلك وثقل حملِه
عنهم ، وإما في الآجل ؛ لعظم ثوابه من أجل مشقّة حملِه ، وثقل عبئه على الأبدان .
كالذي كان عليهم من صيام أيام معدودات في السنة ، فنسخ وفرض عليهم مكانه
صوم شهر كامل في كلّ حوّل . فكان فَرَضُ صوم شهر كامل كل سنة أثقل على
الأبدان من صيام أيام معدودات ، غير أن ذلك وإن كان كذلك ، فالثواب عليه
أجزل ، والأجر عليه أكثر ؛ لفضل مشقّته على مكلفيه من صوم أيام معدودات
بذلك^(٣) ، وإن كان على الأبدان أشقّ ، فهو خير من الأوّل في الآجل ؛ لفضل ثوابه
وعظم أجره الذي لم يكن مثله لصوم الأيام المعدودات . فذلك معنى قوله : ﴿ نأت بخير منها ﴾ .
لأنه إما بخير منها في العاجل لحفّته على من كلفه ، أو في الآجل
لعظم ثوابه وكثرة أجره . أو يكون مثلاً في المشقّة على البدن ، واستواء الأجر
والثواب عليه ، نظير نسخ الله تعالى ذكره فرض الصلاة شطر بيت المقدس
إلى فرضها شطر المسجد الحرام . فالتوجّه شطر بيت المقدس وإن خالف
التوجّه شطر المسجد الحرام^(٤) ، فكُلْفَةُ مؤنّة^(٥) التوجّه^(٦) شطر أيّهما توجّه^(٦)

(١) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « منها » .

(٢) بعده في م : « ذلك » .

(٣) في م ، ت ٢ : « فذلك » .

(٤) زيادة من : ت ٢ .

(٥) سقط من : م .

(٦ - ٦) في الأصل : « فوجه شطرانها » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخازن • Al-Khazen

Cited on page

230

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٦٨ من

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي الخازن، تحقيق : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م

Part 1 • Page 68 from

Al-Khazen, Alaa-Aldin Aly (ca. 1300). *Exegesis of Al-Khazen* (Arabic). verified by : Abdul-Salam Shaheen, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2004.

كرهت اليهود وأتباعهم من المشركين ذلك حسداً وبغياً منهم على المؤمنين، وذلك أن المسلمين قالوا لحلفائهم من اليهود آمنوا بمحمد ﷺ قالوا: ما هذا الذي تدعوننا إليه بخير مما نحن فيه ولوددنا لو كان خيراً فأنزل الله تعالى هذه الآية تكذيباً لهم ﴿والله يختص برحمته من يشاء﴾ يعني أنه تعالى يختص بنبوته ورسالته من يشاء من عباده، ويتفضل بالإيمان والهداية على من أحب من خلقه رحمة منه لهم ﴿والله ذو الفضل العظيم﴾ يعني أن كل خير ناله عباده في دينهم ودنياهم، فإنه منه ابتداء وتفضلاً عليهم من غير استحقاق أحد منهم لذلك بل له الفضل والمنة على خلقه. قوله عز وجل: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ الآية. وسبب نزولها أن المشركين قالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ويقول: اليوم قولاً ويرجع عنه غداً ما يقول: إلا من تلقاء نفسه كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿إذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر﴾ فأنزل ما ننسخ من آية فبين بهذه الآية وجه الحكمة في النسخ وأنه من عنده لا من عند محمد ﷺ. وأصل النسخ في اللغة يكون بمعنى النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب، وهو أن ينقل من كتاب إلى كتاب آخر كذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى بل يقتضي إثبات مثله في كتاب آخر، فعلى هذا المعنى يكون القرآن كله منسوخاً، وذلك أنه نسخ من اللوح المحفوظ ونزل جملة واحدة إلى سماء الدنيا، ويكون النسخ بمعنى الرفع والإزالة وهو إزالة شيء بشيء يعقبه كنسخ الشمس الظل، والشيب الشباب فعلى هذا المعنى يكون بعض القرآن منسوخاً وبعضه ناسخاً، وهو المراد من حكم هذه الآية وهو إزالة الحكم بحكم يعقبه.

فصل في حكم النسخ:

هو في اصطلاح العلماء، عبارة عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، والنسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً خلافاً لليهود، فإن منهم من ينكره عقلاً لكنه منعه سمعاً، وشذت طائفة قليلة من المسلمين فأنكرت النسخ واحتج الجمهور من المسلمين على جواز النسخ، ووقوعه بأن الدلائل قد دلت على نبوة محمد ﷺ ونبوته لا تصح، إلا مع القول، بالنسخ وهو نسخ شرع من قبله فوجب القطع بالنسخ. ولنا على اليهود إلزامات: منها أن الله تعالى حرم عليهم العمل في يوم السبت، ولم يحرمه على من كان قبلهم. ومنها أنه قد جاء في التوراة أن الله تعالى قال لنوح عليه الصلاة والسلام عند خروجه من الفلك: إني جعلت كل دابة مأكولاً لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم. ثم إنه تعالى حرم على موسى عليه الصلاة والسلام وعلى بني إسرائيل كثيراً من الحيوانات. ومنها إن آدم عليه الصلاة والسلام كان يزوج الأخ للأخت وقد حرمه على من بعده وعلى موسى عليه الصلاة والسلام فثبت بهذا جواز النسخ، وحيث ثبت جواز النسخ فقد اختلفوا فيه على وجوه: أحدها أن القرآن نسخ جميع الشرائع والكتب القديمة كالطوراة والإنجيل وغيرهما. الوجه الثاني المراد من النسخ هو نسخ القرآن ونقله من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا الوجه الثالث، وهو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن المراد من النسخ هو رفع حكم بعض الآيات بدليل آخر يأتي بعده وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ نأت بخير منها أو مثلها لأن الآية إذ أطلقت، فالمراد به آيات القرآن لأنه هو المعهود عندنا.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه الكتاب لا ينسخ بالسنة المتواترة، واستدل بهذه الآية وهو أنه تعالى قال: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ نأت بخير منها أو مثلها وذلك يفيد أنه تعالى هو الآتي والمؤتي به هو من جنس القرآن، وما كان من جنس القرآن فهو قرآن. وقوله: نأت بخير منها يفيد أنه هو المنفرد بالإتيان بذلك الخير، وهو القرآن الذي هو كلام الله دون السنة ولأن السنة لا تكون خيراً من القرآن ولا مثله. واحتج الجمهور على جواز نسخ الكتاب بالسنة بأن آية الوصية للأقربين منسوخة بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» أجاب الشافعي رضي الله عنه: بأن هذا ضعيف لأن كون الميراث حقاً للوارث يمنع من صرفه إلى الوصية فثبت أن آية الميراث مانعة من

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زُهير • Zuhair

Cited on page

230

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٤٠ من

أصول الفقه، د. محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م

Part 3 • Page 40 from

Zuhair, Dr. Muhammad (2009). *Foundations of Deduction* (Arabic). Al-Azharia Bookstore for Heritage, Cairo, Egypt.

وحاصل هذا الدليل أن نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ثبتت بالدليل القاطع وهو المعجزة الدالة على ذلك فيكون صادقاً فيما يقوله عن ربه تعالى وينقله عنه وقد نقل عنه تعالى قوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ، نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ .
ومعنى الآية : إن نسخ نأت ومثل ذلك إنما يقال فيما هو جائز عقلاً لا فيما هو محال .

فكانت الآية دالة على أن النسخ جائز وهو المطلوب .
وقد نوقش : هذا الدليل بأن الآية لا دلالة فيها على الجواز لأنها إنما تفيد صدق التلازم الحاصل بين الشرط والجزاء وصدق هذا التلازم لا يتوقف على وقوع الشرط والجزاء ولا على جواز وقوعهما .

بل أن التلازم يصدق ولو كان الشرط محالاً مثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾ .
فالكلام صحيح مع أن الشرط محال وقوعه .

وقد ذكر الأسنوى جواباً عن ذلك يتلخص في أن الآية مع قطع النظر عن سبب نزولها لا دلالة فيها على الجواز كما تقولون ، ولكنه إذا نظرنا إلى سبب النزول وهو أن اليهود عابوا على رسول الله ﷺ تحوله عن بيت المقدس إلى البيت الحرام وقالوا أن محمداً يأمر بالشىء ثم ينهى عنه فأنزل الله تعالى رداً عليهم ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ .
نقول إذا نظرنا إلى ذلك في الآية دليل على الجواز لأنها ردت عليهم فى شىء عابوه قد وقع فعلاً .

واستدلوا على الوقوع بأن التوجه إلى بيت المقدس كان واجباً ثم زال ذلك الوجوب بالتوجه إلى البيت الحرام ، وتقديم الصدقة بين يدي الرسول كان واجباً بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ .

إلى غير ذلك مما ورد به القرآن ، وفى هذا رد على أبى مسلم .
وقد ناقش : أبو مسلم وأجاب الجمهور عن تلك المناقشات وسيأتى ذلك مفصلاً فى مسألة خاصة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

230

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٢٤٧ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 3 • Page 247 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

الدوام ، ثم قرن به ما يدل على أنه سينسخه أو ما قرن به إلا أنه نص على ذلك إلا أنه لم ينقل إلينا في الجملة ؟ قلنا هذا ضعيف لوجوه ، أحدها : أن التنصيص على اللفظ الدال على الدوام مع التنصيص على أنه لا يدوم جمع بين كلامين متناقضين وإنه سفيه وعبث ، وثانيها : على هذا التقدير قد بين الله تعالى أن شرعهما سيصير منسوخاً فاذا نقل شرعه وجب أن ينقل هذه الكيفية أيضاً لأنه لو جاز أن ينقل أصل الشرع بدون هذه الكيفية لجاز مثله في شرعنا أيضاً وحينئذ لا يكون لنا طريق إلى القطع بأن شرعنا غير منسوخ لأن ذلك من الوقائع العظيمة التي تتوفر فيها الدواعي على نقله ، وما كان كذلك وجب اشتهاؤه وبلوغه إلى حد التواتر وإلا فلعل القرآن عورض ولم تنقل معارضته ولعل محمداً ﷺ غير هذا الشرع عن هذا الوضع ولم ينقل ، وإذا ثبت وجوب أن تنقل هذه الكيفية على سبيل التواتر فنقول : لو أن الله تعالى نص في زمان موسى وعيسى عليهما السلام على أن شرعهما سيصيران منسوخين لكان ذلك مشهوراً لأهل التواتر ، ومعلوماً لهم بالضرورة ، ولو كان كذلك لاستحال منازعة الجمع العظيم فيه ، فحيث رأينا اليهود والنصارى مطبقين على إنكار ذلك علمنا أنه لم يوجد التنصيص على أن شرعهما يصيران منسوخين .

وأما القسم الثاني : وهو أن يقال إن الله تعالى نص على شرع موسى عليه السلام وقرن به ما يدل به على أنه منقطع غير دائم . فهذا باطل لما ثبت أنه لو كان كذلك لوجب أن يكون ذلك معلوماً بالضرورة لأهل التواتر ، وأيضاً فبتقدير صحته لا يكون ذلك نسخاً بل يكون ذلك انتهاء للغاية ..

وأما القسم الثالث : وهو أنه تعالى نص على شرع موسى عليه السلام ولم يبين فيه كونه دائماً أو كونه غير دائم فنقول : قد ثبت في أصول الفقه أن مجرد الأمر لا يفيد التكرار وإنما يفيد المرة الواحدة فإذا أتى المكلف بالمرة الواحدة فقد خرج عن عهدة الأمر ، فورود أمر آخر بعد ذلك لا يكون نسخاً للأمر الأول ، فثبت بهذا التقسيم أن القول بالنسخ محال .

واعلم أنا بعد أن قررنا هذه الجملة في كتاب المحصول في أصول الفقه تمسكنا في وقوع النسخ بقوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها ، نأت بخير منها أو مثلها) والاستدلال به أيضاً ضعيف لأن « ما » ههنا تفيد الشرط والجزاء وكما أن قولك ، من جاءك فأكرمه لا يدل على حصول المجيء بل على أنه متى جاء وجب الإكرام ، فكذا هذه الآية لا تدل على حصول النسخ بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه ، فالأقوى أن نعول في الإثبات على قوله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية) وقوله (يمحوها الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) والله تعالى أعلم .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

231

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٢٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٢١٣ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 8213 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

أى : يُنزل كل آية حَسَبَ ظروفها : أمةً وبيئةً ومكاناً وزماناً .

وقوله : ﴿ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ۖ ۝١٠١ ﴾ [النحل]

أى : اتهموا رسول الله ﷺ بالكذب المتعمد ، وأن هذا التحويل من عنده ، وليس وَحْياً من الله تعالى : لأن أحكام الله لا تتناقض .
ونقول : نعم أحكام الله سبحانه وتعالى لا تتناقض فى الدين الواحد ،
أما إذا اختلفت الأديان فلا مانع من اختلاف الأحكام .

إذن : فآيات القرآن الكريم لا تتبدل ، ولكن يحدث فيها نَسْخٌ ،
كما قال الحق تبارك وتعالى :

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۖ ۝١٠٦ ﴾ [البقرة]

واليك أمثلة للنسخ فى القرآن الكريم :

حينما قال الحق سبحانه : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ۖ ۝١٦ ﴾ [التغابن]

جعل الاستطاعة ميزاناً للعمل ، فالمشرع سبحانه حين يرى أن
الاستطاعة لا تكفى يُخَفِّفُ عَنَّا الحكم ، حتى لا يُكَلِّفَنَا فوق طاقتنا ،
كما فى صيام المريض والمسافر مثلاً ، وقد قال تعالى :

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ ۝٢٨٦ ﴾ [البقرة]

وقال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۖ ۝٧ ﴾ [الطلاق]

فليس لنا بعد ذلك أن نلوى الآيات ونقول : إن الحكم الفلانى
لم تَعُدْ النفس تطيقه ولم يَعُدْ فى وُسْعِنَا ، فالحق سبحانه هو الذى
يعلم الوُسْعَ وَيُكَلِّفُ على قَدْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ قد كَلَّفَ فقد علم الوُسْعُ ،
بدليل أنه سبحانه إذا وجد مشقة خَفَّفَ عنكم من تلقاء نفسه
سبحانه ، كما قال تعالى :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

231

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٩ - ٩٠ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 89 - 90 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

وبشركون بالله تعالى : « فإذا قرأت القرآن فاستمع بالله من الشيطان الرجيم إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه ، والذين هم به مشركون » ^(١) ومن مظاهر طاعتهم للشيطان ونتائجها الوخيمة . هذا الاتهام لمحمد صلى الله عليه وسلم بالافتراء ، إذا نسخ الله آية من كتابه بأخرى غيرها . بعد أن حذر من كيد الشيطان ومكره بالاستعاذة منه عند قراءة القرآن الكريم « فاستمع بالله من الشيطان الرجيم » .

ثم تأتي الآية التي معنا فتفيد ما حدث منهم نتيجة لسلطان الشيطان عليهم واستيلائه على عقولهم وأفكارهم ، وماذا عسى أن تكون وسوسة الشيطان إلا خطأ وباطلا وجهلا ؟ فسرعان ما يرمون أصدق الخلق وأوثقهم بالافتراء ، وغفلوا أن هناك واقعا كله صدق وحق وحكمة ، ذلك الذي حدث هو النسخ في كتابه الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . لحكمة اقتضته وإن كنا نحن نجهلها أحيانا ، غير أن الله تعالى يعلمها منذ الأزل .

فقد تبين أن الثلاث آيات التي تقدمتها مرتبطة بكل الارتباط بمعناها ، وكذلك الآيتان اللتان بعدها مرتبطة بها أوثق الارتباط - فالحق أن آية التبديل التي معنا تشهد بما لا يتطرق إليه الشك بوقوع النسخ في القرآن الكريم بالفعل ، ولا تدل على جوازه فقط . بل إنها من أقوى الأدلة على وقوعه . كما نص على ذلك كبار العلماء في التفسير علوم القرآن الكريم .

وبعد هذا كله نقول إن العلماء ذكروا في الآية نفسها دليلا أشد وأقوى مما ذكرنا لا يستطيع أحد أن ينكره ، ولا يؤوله ، لأنه صريح في أن النسخ وقع في القرآن الكريم فعلا من غير شك ، وهو افتتاح الآية بأداة الشرط

لي يلقن
بقتها ،
سبون
ربية ،
جات
مثله ،
جمي ؟
دون
، عن
كة ،
الله
وقد

هذا
أمه ،
يهو

التي لم يستعملها القرآن الكريم إلا فيما يتأكد وقوعه ، وهي لفظ (إذا) قال تعالى : « إذا وقعت الواقعة » ^(١) . « إذا الشمس كورت » ^(٢) . « إذا جاء نصر الله والفتح » ^(٣) . « إذا حضر أحدكم الموت » ^(٤) . « إذا تدابرتم بدين » ^(٥) . . . وغيرها . واختار الله تعالى فعل الشرط لهذه الأداة من مادة التبديل « وإذا بدلنا آية » وقرنها بالمبدل والمبدل منه « بدلنا آية مكان آية » فإن أداة الشرط بما فيها من معنى الظرفية هي الوعاء الزمى لفعل الشرط وهو التبديل . والفعل « بدل » بما صحبه من المبدل والمبدل منه هو الصورة الكاملة لعملية النسخ ، وما فيها من منسوخ ومنسوخ به . وهو الهدف الذي تقصده ، ونرى إليه . فأى ريب في هذا الدليل ؟

وعلى هذا يكون معنى الآية الكريمة مع ملاحظة ما قبلها من الآيات وما جاء بعدها - والله أعلم براده - وحين نسخ آية من كتابنا بآية أخرى ، ونرفع حكم الأولى ونضع مكانه حكماً آخر ، للحكمة عاتية يعلمها الله تعالى ، ونعلمها نحن المسلمين . وإن كان يحلها غيرنا أو ينكرها لشيء في نفسه .

ورد في تفسير أبي السعود ما نصه : « أى إذا أنزلنا آية من القرآن مكان آية وجعلناها بدلا منها ، بأن نسخناها بها » والله أعلم بما يفزل « أولا وآخراً ، وبأن كلا من ذلك ما نزلت حينما نزلت إلا حسبا تقتضيه الحكمة والمصلحة ، فإن كل وقت له مقتضى غير مقتضى الآخر . فسكن من مصلحة في وقت تنقلب في وقت آخر مفيدة ، وبالعكس ، لانقلاب الأمور الداعية إلى ذلك ، وما الشرائع إلا مصالح للعباد ، في المداش والمعاد ، حسبا تدور المصالح .

(١) آية ١ من الواقعة .

(٢) آية ١ من النصر .

(٣) آية ٢٨٢ من البقرة .

(٤) آية ١ من البقرة .

(٥) آية ١ من البقرة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغرناطي • Al-Ghornati

Cited on page

231

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٥٩٤ من

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي، تحقيق وفهرسة صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م

Part 6 • Page 594 from

Al-Ghornati, Muhammad ibn Yusuf (ca. 1325). *The Encompassing Sea of Exegesis* (Arabic). Verified and indexed by Sidqi Jamil, Home of Thought, Beirut, Lebanon, 2010.

المراد بالسلطان الحجة، وظاهر الإخبار انتفاء سلطنته على المؤمنين مطلقاً. وقيل: ليس له عليهم سلطان لاستعاذتهم منه. وقيل: ليس له قدرة أن يحملهم على ذنب، والضمير في به عائد على بهم، وقيل: على الشيطان، وهو الظاهر لاتفاق الضمائر والمعنى: والذين هم بإشراكهم إبليس مشركون بالله، أو تكون الباء للسببية، والأمر بالاستعانة يقتضي أنها تصرف كيد الشيطان، كأنها متضمنة التوكل على الله والانقطاع إليه.

ولما ذكر تعالى إنزال الكتاب تبييناً لكل شيء، وأمر بالاستعانة عند قراءته، ذكر تعالى نتيجة ولاية الشيطان لأوليائه المشركين، وما يلقيه إليهم من الأباطيل، فألقى إليهم إنكار النسخ لما رأوا تبديل آية مكان آية. وتقدم الكلام في النسخ في البقرة. والظاهر أن هذا التبديل رفع آية لفظاً ومعنى، ويجوز أن يكون التبديل لحكم المعنى وإبقاء اللفظ. ووجد الكفار بذلك طعناً في الدين، وما علموا أن المصالح تختلف باختلاف الأوقات والأشخاص، وكما وقع نسخ شريعة بشريعة يقع في شريعة واحدة. وأخبر تعالى أنه العالم بما ينزل لا أنتم، وما ينزل مما يقره وما يرفعه، فمرجع علم ذلك إليه، وهو على حسب الحوادث والمصالح، وهذه حكمة إنزاله شيئاً فشيئاً، وهذه الجملة اعتراض بين الشرط وجوابه. قيل: ويحتمل أن يكون حالاً. وبالفعل في نسبة الافتراء للرسول بلفظ إنما، وبمواجهة الخطاب، وباسم الفاعل الدال على الثبوت، وقال: بل أكثرهم، لأن بعضهم يعلم ويكفر عناداً. ومفعول لا يعلمون محذوف لدلالة المعنى عليه أي: لا يعلمون أن الشرائع حكم ومصالح. هذه الآية دلت على وقوع نسخ القرآن بالقرآن. وروح القدس: هنا هو جبريل عليه السلام بلا خلاف، وتقدم لم سمي روح القدس. وأضاف الرب إلى كاف الخطاب تشريفاً للرسول ﷺ باختصاص الإضافة، وإعراضاً عنهم، إذ لم يضاف إليهم. وبالحق حال أي: ملتبساً بالحق سواء كان ناسخاً أو منسوخاً، فكله مصحوب بالحق لا يعتريه شيء من الباطل. وليثبت معناه أنهم لا يضطربون في شيء منه لكونه نسخ، بل النسخ مثبت لهم على إيمانهم، لعلمهم أنه جميعه من عند الله، لصحة إيمانهم واطمئنان قلوبهم يعلمون أنه حكيم، وأن أفعاله كلها صادرة عن حكمة، فهي صواب كلها. ودل اختصاص التعليل بالمسلمين على اتصاف الكفار بضده من لحاق الاضطراب لهم وتزلزل عقائدهم وضلالهم. وقرئ: ليثبت مخففاً من أثبت. قال الزمخشري: وهدي وبشرى مفعول لهما معطوفان على محل ليثبت انتهى. وتقدم الرد عليه في نحو هذا، وهو

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

232

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٢ • صفحة ٤٢٧ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م

Part 12 • Page 427 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

مِنْ أَجْلِكَ. أَي: والذي تولى الشيطان مشركون بالله^(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٩﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ قيل: المعنى: بدلنا شريعة متقدمة بشريعة مستأنفة؛ قاله ابن بحر^(٢). مجاهد: أي: رفعنا آية وجعلنا موضعها غيرها^(٣). وقال الجمهور: نَسَخْنَا آيَةً بآيَةٍ أَشَدَّ مِنْهَا عَلَيْهِمْ^(٤). والنسخ والتبديل: رَفْعُ الشَّيْءِ مَعَ وَضْعِ غَيْرِهِ مَكَانَهُ. وقد تقدّم الكلام في النسخ في البقرة مستوفى^(٥).

﴿قَالُوا﴾ يريد كفار قريش. ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ أي: كاذبٌ مختلق؛ وذلك لما رَأَوْا مِنْ تَبْدِيلِ الْحُكْمِ. فقال الله: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ الْأَحْكَامَ وَتَبْدِيلَ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ.

وقوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ﴾ يعني: جبريل، نزل بالقرآن كله ناسخه ومنسوخه^(٦). وزوي بإسناد صحيح عن عامر الشَّعْبِيِّ قال: وكُلُّ إِسْرَافِيلُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَكَانَ يَأْتِيهِ بِالْكَلِمَةِ وَالْكَلِمَةِ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ بِالْقُرْآنِ^(٧). وفي «صحيح مسلم» أيضاً أنه نَزَلَ عَلَيْهِ بِسُورَةِ الْحَمْدِ مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلْ إِلَى الْأَرْضِ قَطُّ. كما

(١) زاد المسير ٤/ ٤٩١.

(٢) النكت والعيون ٣/ ٢١٤.

(٣) تفسير مجاهد ١/ ٣٥٢، وأخرجه عنه الطبري في التفسير ١٤/ ٣٦٣.

(٤) النكت والعيون ٣/ ٢١٤، دون قوله: أشد منها عليهم.

(٥) ٣٠٠/٢ وما بعدها.

(٦) المحرر الوجيز ٣/ ٤٢١.

(٧) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/ ١٣٢، وابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٧٠ - ٧١.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

232

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٢١٢ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 8212 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

نقول : آيات الكتاب لا تتبدل ؛ لأن أحكام الله المطلوبة ممن عاصر رسول الله ﷺ كالأحكام المطلوبة ممن تقوم عليه الساعة .

وقد سبق الإسلام باليهودية والمسيحية ، فعندنا أمر رسول الله ﷺ بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة . اعترض على ذلك اليهود^(١) وقالوا : ما بال محمد لا يثبت على حال ، فيأمر بالشئ اليوم ، ويأمر بخلافه غداً ، فإن كان البيت الصحيح هو الكعبة فصلاكم لبيت المقدس باطلة ، وإن كان بيت المقدس هو الصحيح فصلاكم للكعبة باطلة .

لذلك قال الحق تبارك وتعالى :

﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ.. (١٠١)﴾ [النحل]

فالمراد بقول الحق سبحانه :

﴿آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ.. (١٠١)﴾ [النحل]

أى : جئنا بآية تدل على حكم يخالف ما جاء فى التوراة ، فقد كان استقبال الكعبة فى القرآن بدل استقبال بيت المقدس فى التوراة .

وقوله : ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ.. (١٠١)﴾ [النحل]

(١) أخرج البيهقي فى دلائل النبوة (٥٧٤/٢) مرسلأ من حديث الزهري أن القبلة صرفت نحو المسجد الحرام فى رجب على رأس ستة عشر شهراً من مخرج رسول الله ﷺ من مكة ، وأن اليهود أنشأت تقول : قد اشتاق الرجل إلى بلده ، وبيت أبيه ، وما لهم حتى تركوا قبلتهم يصلون مرة وجهاً ، ومرة وجهاً آخر .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

حسب الله • Hasaballah

Cited on page

233

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١١ - ٣١٥ من

أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م

Page 311 - 315 from

Hasaballah, Aly (1964). *Origins of Islamic Jurisprudence* (Arabic). Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt.

١. يدل على أنه
الكريم كلها

٢. أنها عشرون
إلا في القليل
في رسالته
دعوى النسخ
القبلة الأولى ،
حرمة الأكل
، وهي :
بطلانه .

أها بسابقتها ،
نير محكمة في
وفاته .

نتم سكارى
رجس من
ارة ، وهو غير
فناق .

يف فيه كان
، حقنا .
واللاقي يأتين
قوله تعالى في
(٤) ولأبي مسلم
عث ومناقشة .

: الموافقات .

فأبو مسلم - على هذا - لا يستحق كل ماوجه إليه من لوم وتشنيع ، ولا ينبغي أن نُصدّق
كل ما افترى عليه ، ومن حقه علينا ، بل من واجبنا لأنفسنا - أن ننظر في الآيات
التي استدل بها القائلون بالنسخ على وقوعه في القرآن ، وأنكر هو دلائلها عليه - نظرة
إنصاف ، بعيدة عن التأثير بقليل وقال ، فإن الرأي يقوى بقوة دليله ، لا بكثرة
القائلين به ، ولنتوجه إلى منزل القرآن وملهم الحق والخير أن يهدينا سواء السبيل .
ونقدم بين يدي ذلك بإيجاز - معنى الآية في عرف القرآن ، ومعنى الافتراء ،
ومتى نسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ ولم تُنسب إليه ؟

فأما الآية - فهي في اللغة العلامة ، أو الدليل والحجة ، وتطلق في عرف
القرآن الكريم على كل ما يدل على صدق الرسول : من كتب سماية ، ومظاهر
كونية ، وخوارق يجريها الله على أيدي رسله ، وعذاب يصبه على المكذبين بهم .
فالتوراة والإنجيل والزبور والقرآن - جملة وتفصيلا - آيات ، وعصا موسى ،
وإبراء عيسى الأكمة والأبرص وإحياء الموتى - آيات بينات ، وإغراق المكذبين
بنوح ، وإهلاك عاد بالريح ، وثمود بالصيحة ، وقوم لوط بالحاصب - آيات
بينات ، وإرسال الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم على المكذبين بموسى -
آيات مفصلات : « وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون » . (١)

قد ينسى الناس آيات الله في كتبه ، فيهملون العمل بها ، فقد نسي اليهود
حظاً مما ذكروا به من التوراة ، ونسي النصارى حظاً مما ذكروا به من الإنجيل (٢) ،
واتبع المسلمون سنن من كان قبلهم ، فنسوا حظاً مما أنزل الله إليهم في القرآن .
وقد ينسى الناس ما وعظهم الله به من البأساء والضراء ، وما ألحقه بسلفهم من
الهلاك ، فيذهب أثر ذلك من نفوسهم ، ويعودون إلى ضلالهم : « فلما نسوا ما ذكروا
به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم
مباسون (٣) » .

وقد يستحق القوم العذاب أو يستعجلون به ، فيعاملهم الله بلطفه ورحمته ،
ويُفْسَح لهم مجال الرجوع إليه ، فيؤجل إنزاله بهم : « وربك الغفور ذو الرحمة .
لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب . بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موثلاً » (٤) ،

(١) : الإسراء ، واقرأ الشعراء والقمر . (٢) : ١٣ ، ١٤ : المائدة .

(٣) : ٤٤ : الإنعام . (٤) : ٥٨ : الكهف .

« ويستعجلونك بالعذاب ولولا أجلٌ مُسمى لجاءهم العذاب وليأتيتهم بغتة وهم لا يشعرون »^(١) « وإذ قالوا : اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم . وما كان الله ليُعذِّبهم وأنت فيهم وما كان الله مُعذِّبهم وهم يستغفرون »^(٢) .

وأما الافتراء — فعناه الاختلاق والكذب ، وقد اتهم به الرسول صلى الله عليه وسلم من أول يوم جهر فيه بدعوته ، وورد الافتراء في أربعة وأربعين موضعاً من الآيات المكية ، نسب إلى الرسول في تسعة منها^(٣) ، كقوله تعالى : « وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين . أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله ... »^(٤) .

وورد في عشرة مواضع من الآيات المدنية ، لم ينسب إلى الرسول إلا في موضع واحد منها ، وهو قوله تعالى : « أم يقولون افتري على الله كذباً ، فإن يشأ الله يختم على قلبك »^(٥) . قالوا إن هذه الآية مدنية مع ورودها في سورة الشورى المكية . وقد نسب الافتراء إلى الرسول — بغير مادة الافتراء — في آيات مكية أخرى ، كقوله تعالى : « ثم أدبر واستكبر . فقال : إن هذا إلا سحر يؤثر . إن هذا إلا قول البشر »^(٦) ، وقوله تعالى : « إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين »^(٧) وقوله تعالى : « أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون »^(٨) .

وكل ما ورد من هذه الآيات المكية — سواء أكان بمادة الافتراء أم بغيرها — يدل على أن سبب اتهام الرسول بالافتراء — دعواه أن الله تعالى يوحى إليه قرآنًا ينسخ به ما تقدم من كتب سماوية ، وليس هناك نص قرآني مكي أو مدني يدل على أن الرسول اتهم بالافتراء لأنه رَفَعَ من القرآن آية ووضع مكانها أخرى ، بل دلت النصوص على أنه لا تبديل لآيات الله ، كقوله تعالى : « واتل ما أوحى إليك

(١) ٥٣ : العنكبوت . (٢) ٣٢ ، ٣٣ : الانفال .

(٣) هذه المواضع هي — ٣٨ : يونس ، ١٣ : هود ، ١٠١ : النحل ، ٥ : الأنبياء ، ٤ : الفرقان ، ٣ : السجدة ، ٨ ، ٤٣ : سبأ ، ٨ : الأخفاق (٤) ٣٧ ، ٣٨ : يونس .

(٥) ٢٤ : الشورى . (٦) ٢٣ — ٢٥ : المدثر .

(٧) ١٥ : ن . (٨) ٢٣ : الطور .

من كتاب
صدقاً و
وعلى
فأما

سبقتها و
الشیطان
سلطانه
أعلم بما
القدس
أنهم يقدرون
عربي م

وب
آية مكا
في نسخ

١

)

)

)

ابن أبي ا

زيه ، و

نزلن بالما

وشا

عنه أن أ

وهو قول

من بعد .

إلى الحية

وعلو ش

وقا

سبب نذر

من كتاب ربك لا مبدل لكلماته»^(١) . وقوله سبحانه: «وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته»^(٢) .

وعلى ضوء هذه المقدمات ينبغي أن نفهم ما استدلوا به على النسخ من الآيات . فأما قوله تعالى: «وإذا بدلنا آية مكان آية» — فلكنصعها أولاً في موضعها مما سبقها وما لحقها من الآيات ، قال تعالى: «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون . وإذا بدلنا آية مكان آية—والله أعلم بما يُنزّل — قالوا : إنما أنت مُفسّر ، بل أكثرهم لا يعلمون . قل نزلته روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين . ولقد نعلم أنهم يقولون : إنما يعلمه بشر ، لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين»^(٣) .

وبعد هذا نقول : إن المراد بالآية هنا الآية المتلوة ، ومعنى قوله تعالى : «بدلنا آية مكان آية» — وضعنا القرآن محل ما سبقه من الكتب ، أى نسخناها به ، فهي في نسخ كتاب بكتاب ، أو شريعة بشريعة ، ودليلنا على هذا :

١ — أن هذه الآيات مكية قطعاً^(٤) ، وتدل آيتنا من بينها على تبديل وقع

(١) ٢٧ : الكهف (مكية) . (٢) ١١٥ : الأنعام (مكية) .

(٣) ٩٨ — ١٠٣ : النحل .

(٤) ثبت أن سورة النحل مكية بما أخرج أبو الشيخ عن الشعبي ، والبيهقي عن عكرمة والحسين ابن أبي الحسن ، وأبو عبيد عن علي بن أبي طلحة ، وأبو بكر محمد بن الحارث بن أبيض عن جابر بن زيد ، والبيهقي وابن الضريس عن ابن عباس ، وأبو جعفر النحاس عنه مستثنياً ثلاث آيات من آخرها فزلن بالمدينة منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من أحد .

وشذ عن هؤلاء قتادة ، فقد أخرج أبو بكر الأنباري عنه أنه عدها في المدنيات ، وأخرج أبو الشيخ عنه أن أربعين آية من أولها مكية وسائر مدني ، وروى هذا عن جابر بن زيد مخالفاً لقوله الأول ، وهو قول بالاجتهاد مردود ، لأنه بني على خطأ في تفسير الهجرة في قوله تعالى : «والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنتوبهم في الدنيا حسنة» (٤١ : النحل) ، فقد فسرها بالهجرة إلى المدينة ، وهي الهجرة إلى الحبشة ، وما وعد به هؤلاء المهاجرون من حسنة في الدنيا هو الهجرة إلى المدينة وما تلاها من نصر وعلو شأن .

وقد رد أيضاً بما ثبت من نزول قوله تعالى : «إن الله يأمر بالعدل والإحسان . . . بمكة ، فراجع سبب نزولها في تفسير الفخر الرازي ، وراجع (ص ٩ — ١٥ ، ٢٥ ج ١ : الإتيان للسيوطي) .

سُم بغتة وهم
فأمطر علينا
فيهم وما كان

سلى الله عليه
ن موضعاً من
وما كان هذا
ناب لاريب

رسول إلا في
فإن يشأ الله
ورى المكية .
كية أخرى ،
إن هذا إلا
بن»^(٧) وقوله

أم بغيرها —
به قرآنًا ينسخ
يدل على أن
، بل دلت
أوحى إليك

ه الأنبياء ،
٣٨ : يونس .

فعلا ، وترتب عليه اتهام بالافتراء ، ولم يقع في مكة مما ترتب عليه هذا الاتهام إلا ما ذكرنا من إحلال القرآن محل ما سبقه من الكتب ، ولا يمكن حمل الآية على نسخ آية من القرآن بآية أخرى منه ، لأن أول حادثة نسخ - باعتبار القائلين به - هي نسخ القبلية كما روى عن ابن عباس ، وقد وقعت بالمدينة ، ومع هذا لم يكن النسخ فيها نسخاً لآية قرآنية ، وبهذا تبطل دعوى أن المتبادر من الآية هنا الآية القرآنية ، فهو وهم دعا إليه تقدم الفكرة في الذهن على دليلها .

٢ - التبديل في آيتنا متعلق بآية ، لا بحكم آية ، ولم يثبت قط أن الله تعالى رفع آية من القرآن ووضع مكانها أخرى ، فذلك - في اعتقادنا - عبث يتنزه الله عنه ، وتقدير كلمة حكم - لجأ إليه القائلون بالنسخ في القرآن من غير حاجة ، ليُفسروا الآية على نصره مذهبهم ، ومعلوم أن المقتضى ما وجب تقديره لصدق الكلام أو صحته عقلا ، كقوله تعالى : « واسأل القرية » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا عمل إلا بنية » ، وليس في آيتنا ما يقتضى هذا التقدير ، بل هي مفهومة بدونه .

٣ - الكلام قبل الآية وبعدها في القرآن ، وتفسير « آية » الأولى به ينتظم به الكلام ، ويستقيم معه رد الله على القائلين بالافتراء بقوله : « قل نزله روح القدس من ربك بالحق . . . » .

٤ - وقد اتفقت آيتنا مع آية أخرى في حكاية اتهام الرسول بالافتراء ، وبيان سببه ، والتشنيع على القائلين به بأنهم - حين يتهمون - يهرفون بما لا يعرفون ، وتلك هي قوله تعالى : « وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قالوا : ما هذا إلا رجل يريد أن يصدكم عما كان يعبد آباؤكم . وقالوا : ما هذا إلا إفك مفترى ، وقال الذين كفروا للحق لما جاءهم : إن هذا إلا سحر مبين . وما آتيناكم من كتب يدرسونها وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير »^(١) . فقوله تعالى في هذه الآية : « وإذا تتلى عليهم آياتنا » - هو قوله تعالى في آيتنا - « وإذا بدلنا آية مكان آية » غير أنه أراد - في آياتنا - أن يشير إلى أن محمداً ليس بدعا من الرسل ، وأن الكتاب الذي أنزل عليه ليس أول كتاب أنزل على البشر ، فها هو إلا آية مكان آية ، أو كتاب بدل كتاب ، فلا وجه إذن لاتهام الرسول بالافتراء . وقوله تعالى في هذه الآية :

« وما آتينا
لا يعلمون
مثل هذا ،

٥ -

من عند

« وقال الأ

ظلماً وز

أنزله الذ

تعالى في

هو قوله ت

أنزله الذ

روح القد

أراي

وملائمة لما

متعسف ؟

فلنت

أو ننسبها

وينب

١ -

العموم د

عامة ، ولا

على بعض

٢ -

فلا وجه

١ (١)

« وما آتيناهم من كتب يدرسونها . . . » هو قوله تعالى في آيتنا : « بل أكثرهم لا يعلمون » ، فما كان أجدرهم — وليس عندهم علم من الكتاب — أن يبتعدوا عن مثل هذا الاتهام .

٥ — كما اتفقت مع آية أخرى في الرد على المشركين بأن القرآن نزل بالحق من عند العليم الخبير ، الذي أحاط بكل شيء علماً ، وتلك هي قوله تعالى : « وقال الذين كفروا : إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون فقد جاءوا ظلماً وزوراً » . وقالوا : أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلاً . قل أنزله الذي يعلم السر في السموات والأرض . إنه كان غفوراً رحيماً » (١) وقوله تعالى في هذه الآية : « وأعانه عليه قوم آخرون . . . فهي تمل عليه بكرة وأصيلاً » — هو قوله تعالى في آيتنا : « ولقد نعلم أنهم يقولون : إنما نعلمه بشر » ، وقوله : « قل أنزله الذي يعلم السر في السموات والأرض » — هو قوله في آيتنا : « قل أنزله روح القدس من ربك بالحق » .

أرأيت كيف أصبحت الآية مفهومة في بيئتها القرآنية ، وفي بيئتها الزمنية ، وملائمة لما شاركها في المقصد من الآيات ، من غير تقدير متكلف ، ولا توجيه متعسف ؟

فلنتقل بعد هذا إلى الآية الثانية ، وهي قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » .

وينبغي أن ننبه — قبل تفسير هذه الآية — على أمور :

١ — أن كلمة آية — نكرة في سياق الشرط ، فهي عامة ، وقد أكد هذا العموم دخول « من » الجارة عليها ، والجار والمجرور بيان لـ « ما » الشرطية وهي عامة ، ولا أدل على شعة مجال العموم من مثل هذا التعبير ، ولا يصح قصر العام على بعض أفراد أو أنواعه إلا بدليل .

٢ — إذا استطعنا أن نفهم الآية من غير تقدير كلمة « حكم » قبل « آية » — فلا وجه لهذا التقدير ، كما تقدم في الآية السابقة .

هذا الاتهام
حمل الآية
إف القائلين
، ومع هذا
نرمز الآية

لله تعالى رفع
به الله عنه ،
ليقتسروا
مدق الكلام
عليه وسلم :
هومة بدونه .
به ينتظم به
روح القدس

راء ، وبيان
لا يعرفون ،
رجل يريد
وقال الذين
ب يدرسونها
ا تتلى عليهم
نه أراد — في
الذي أنزل
، أو كتاب
هذه الآية :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النمر • Al-Nimr

Cited on page

233

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٠٣ - ٢٠٥ من

علوم القرآن الكريم (طبعة ثانية)، د. عبد المنعم النمر، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣م

Page 203 - 205 from

Al-Nimr, Dr. Abdul-Munim (1983). *Disciplines of the Noble Quran* (Arabic, second edition). Home of Islamic Books, Cairo, Egypt.

ية هو

س ،

فيثبت

« .

له هذا

كتاب

ة . .

ز إليه

الآية ،

، لم

يحدث

ل من

ا « في

ذا قلنا

جاءك

لناققين

ساليب

لكلمة

معنى كلمة « آية »

وبعض الذين كتبوا في النسخ مثل المرحوم الدكتور مصطفى زيد^(١) ، يعترض على استعمال كلمة آية بمعنى شريعة ، ويقول ؛ لم يحصل هذا المعنى في اللغة . ونقول إن الآية هي في الأصل العلامة والدلالة الظاهرة على شيء خفي حسي أو عقلي . وقد استعملت في القرآن بتوسع في العبرة والعظة والدلالة ، واستعملت لآية كلامية من القرآن ، ومن الإنجيل والتوراة ، لأنها دالة على معنى مقصود . فالتوراة آية على صدق موسى ورسالاته والإنجيل آية والقرآن آية ، بمعنى دلالة على شريعة كل منهم . والقرآن لم ينسخ كل الآيات التي جاءت في التوراة والإنجيل ، بل نسخ بعضها . فيصح أن يقال « إذا بدلنا آية مكان آية » في أمر قابل للتغيير والتبديل وهو الشريعة والمنهج . ويصح أن يطلق على الكتاب كله بما اشتمل على بعضه من منسوخ ، فأصبح غير مرجع نهائي ، لأن الله أنزل المرجع النهائي وهو القرآن وعليه الاعتماد الأخير . فإذا قلنا بتبديل شريعة بشريعة فانما نعبر عما يلزم من تبديل الآيات وتغيير أحكام جاءت فيها ، لأنه يلزم عن تبديل الرسالة تبديل في الشريعة والأحكام . فالوقوف عند هذه النقطة لا يجدي .

ولكن هناك اعتراض وجيه على قولنا : إن المشركين كانوا يعترضون على تبديل رسالة برسالة ويتهمون محمدا بأنه يفترى حين يدعى أن رسالته نسخت الرسائل السابقة ، فما لهم وللرسالات ولم يكونوا مؤمنين بها ؟

ونقول . . صحيح أنهم لم يكونوا يهتمون إلا بدينهم ووثنياتهم وآلهتهم ومحاربون الرسول لأنه يهدرها كلها . . .

ولكن مما لاشك فيه أنهم كانوا في رحلاتهم وزياراتهم يتصلون باليهود والنصارى ويسمعون منهم أنهم يتبعون رسالة رسول ، موسى أو عيسى . فإذا عرفوا من محمد صلى الله عليه وسلم أنه لم يكتف بإبطال عبادتهم وآلهتهم ، بل تعدى ذلك إلى أن يتناول غيرهم من اليهود والنصارى ويقول إن رسالته نسخت رسالتهم ،

(١) في كتابه « النسخ في القرآن » ج ١ ص ٢٣٧ الطبعة الأولى .

وقرآنه ينسخ كتبهم . . إذا عرفوا ذلك كان تعليقهم أن يقولوا لمحمد « أنت زودتها » ولم تكتف بمهاجمة ديننا ومطالبتنا باتباعك ، بل توسعت إلى أن تدعى بإبطال الشرائع المتقدمة ونسخ كتبها ، وهى - كما سمعوا - رسالات سماوية .

واتخذوا من ذلك دليلا جديدا على افتراء محمد وادعائه الكاذب « إنما أنت مفتر » تنتحل الآيات وتقول : إنها من عند الله ، وتدعى أن رسالتك تنسخ الرسالات السابقة ، وهذا أبلغ دليل على افتراءك ، لأننا لو أمكن قبول رأيك فى الأصنام والأوثان ، فكيف يقبل رأيك فى رسالات سماوية سابقة ؟

هذا أكبر دليل على تجاوزاتك وشطحاتك وافتراءاتك

وهكذا يتخذون من موقفه تجاه الكتب والرسالات السماوية السابقة ، ودعوته لأصحابها أن يؤمنوا به ، ولا يكتفوا بالإيمان برسولهم ، يتخذون من هذا دليلا آخر على تجاوزه الحد وعلى أنه كاذب مفتر ومدع . . والعدو يلتقط السلاح الذى يهاجم به عدوه مهما يكن نوع السلاح . . وهم وإن كانوا لا يميلون لأهل الكتاب ودينهم ، إلا أنهم وجدوا محمدا ينال منهم ومن رسالاتهم . . فأصبحوا هم وأهل الكتاب محل تهجم - فى رأيهم - من جهة محمد . . وهذا وحده كاف لأن يوحّدوا جهودهم ضده - وعدو عدوك صديق لك -

فلا غرابة - إذن - إن وجهوا التهم لمحمد بالافتراء إذا سمعوه يقول إن رسالته نسخت الرسالات السابقة ، وأن أهل هذه الرسالات السابقة المؤمنين بها عليهم أن يؤمنوا به وبرسالته ، وينظروا تحت لوائه . .

وقد وقفنا طويلا بعض الشئ مع هذه الآية وإخراجها من نطاق التحدث عن نسخ آية من القرآن بآية منه - كما درج أكثر المفسرين ، دون تثبت وتحقيق - لأن الآيات المكية لم يحصل فيها نسخ مطلقا حتى يكون محل حديث . ولأن أول نسخ حصل كان بالمدينة بعد نحو سبعة عشر شهرا من هجرة الرسول إليها وهو نسخ القبلة كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من حديث صحيح رواه الحاكم من طريق

ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وقال « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ^(١) » كما رواه غيره وصححه . .

ومع تأخر النسخ إلى هذا الزمن في المدينة ، وأنه - كما قلنا من قبل - لم يكن نسخ آية بآية ، بل نسخ آية لسنة ، فإن معنى هذا أن نسخ آية بآية قد تأخر عن هذا التاريخ بالمدينة . .

فليس من المعقول ولا من المقبول بعد هذا ، أن نقول ، أو يقول أحد : إن الآيات المكية « وإذا بدلنا » أو غيرها تتحدث عن نسخ في القرآن . . ويكون من التجاوز تحدث المفسرين عنها : بأنها نسخ آية من القرآن بآية منه . . في حين أنها تتحدث عن نسخ رسالة محمد وما ينزل بها من القرآن ، للرسالات السابقة وكتبها وآياتها . . فهي تتحدث عن النسخ . . نعم . ولكنه النسخ العام ؛ نسخ رسالة لرسالة وشرعية لشرعية . .

وهناك آيتان أخريان تتحدثان عن النسخ صراحة أو ضمنا . . وهما متأخرتان نزولا عن الآية السابقة لأن إحداهما مدنية قطعاً وهي « ما ننسخ من آية أو ننسها » من سورة البقرة المدنية ، وثانيتهما في سورة « الرعد » المختلف في مدنيتهما أو مكيتهما ، والذين قالوا إنها مكية قالوا فيها آيات مدنية في أواخرها ، ومنها آية « يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » ^(٢) ، والذين قالوا إنها مدنية قالوا إلى قوله تعالى « ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض . . . » أي إلى الآية رقم ٣٠ . وباقيها لآخر السورة مكي ، ومنه : آية الحو والإثبات السابقة . فهذه الآية إذن مختلف في مكيتها أو مدنيتهما برغم ما ثبت في العنوان لها بالمصحف من أنها مدنية .

(١) انظر هامش صفحتي ٢٤٢-٢٤٣ من « النسخ في القرآن » للدكتور مصطفى زيد ج ١
(٢) الآية ٣٩ وقد كتب في المصحف أن سورة الرعد مدنية ، ولكن حدث عنها خلاف هل هي مكية أو مدنية ؟ تحدث عنه السيوطي في الإتيان في أول الكتاب ص ١٢ طبعة حجازي بالقاهرة حيث أورد روايات متضاربة في أنها مكية أو مدنية ثم انتهى إلى القول بالجمع بين هذه الروايات وقاله والذي يجمع بين الاختلاف أنها مكية إلا آيات منها »

دتها
بطل

أنت
الات
صنام

دعوته
آخر

بهاجم
نهم ،
كتاب
حدوا

رسالته
هم أن

ث عن
- لأن

نسخ
القبلة
طريق

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

حسب الله • Hasaballah

Cited on page

233

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١٢ من

أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م

Page 312 from

Hasaballah, Aly (1964). *Origins of Islamic Jurisprudence* (Arabic). Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt.

« ويستعجلونك بالعذاب ولولا أجلٌ مُسمى لجاءهم العذاب وليأتيتهم بغتة وهم لا يشعرون »^(١) « وإذ قالوا : اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم . وما كان الله ليُعذِّبهم وأنت فيهم وما كان الله مُعذِّبهم وهم يستغفرون »^(٢) .

وأما الافتراء — فعناه الاختلاق والكذب ، وقد اتهم به الرسول صلى الله عليه وسلم من أول يوم جهر فيه بدعوته ، وورد الافتراء في أربعة وأربعين موضعاً من الآيات المكية ، نسب إلى الرسول في تسعة منها^(٣) ، كقوله تعالى : « وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين . أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله ... »^(٤) .

وورد في عشرة مواضع من الآيات المدنية ، لم ينسب إلى الرسول إلا في موضع واحد منها ، وهو قوله تعالى : « أم يقولون افتري على الله كذباً ، فإن يشأ الله يختم على قلبك »^(٥) . قالوا إن هذه الآية مدنية مع ورودها في سورة الشورى المكية . وقد نسب الافتراء إلى الرسول — بغير مادة الافتراء — في آيات مكية أخرى ، كقوله تعالى : « ثم أدبر واستكبر . فقال : إن هذا إلا سحر يؤثر . إن هذا إلا قول البشر »^(٦) ، وقوله تعالى : « إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين »^(٧) وقوله تعالى : « أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون »^(٨) .

وكل ما ورد من هذه الآيات المكية — سواء أكان بمادة الافتراء أم بغيرها — يدل على أن سبب اتهام الرسول بالافتراء — دعواه أن الله تعالى يوحى إليه قرآناً ينسخ به ما تقدم من كتب سماوية ، وليس هناك نص قرآني مكي أو مدني يدل على أن الرسول اتهم بالافتراء لأنه رَفَعَ من القرآن آية ووضع مكانها أخرى ، بل دلت النصوص على أنه لا تبديل لآيات الله ، كقوله تعالى : « واتل ما أوحى إليك

(١) ٥٣ : العنكبوت . (٢) ٣٢ ، ٣٣ : الانفال .

(٣) هذه المواضع هي -- ٣٨ : يونس ، ١٣ : هود ، ١٠١ : النحل ، ٥ : الأنبياء ، ٤ : الفرقان ، ٣ : السجدة ، ٨ ، ٤٣ : سبأ ، ٨ : الأخفاق (٤) ٣٧ ، ٣٨ : يونس .

(٥) ٢٤ : الشورى . (٦) ٢٣ - ٢٥ : المدثر .

(٧) ١٥ : ن . (٨) ٢٣ : الطور .

من كتاب
صدقاً و
وعلى
فأما

سبقتها و
الشیطان
سلطانه
أعلم بما
القدس
أنهم يقدرون
عربي م

وب
آية مكا
في نسخ

١

)

)

)

ابن أبي

زيه ، و

نزلن بالما

وشا

عنه أن أ

وهو قول

من بعد .

إلى الحية

وعلو ش

وقا

سبب نذر

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الجَبْرِي • Al-Jabri

Cited on page

234

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٦٤ من

الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، عبد المتعال الجبري، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٨٧م

Page 164 from

Al-Jabri, Abdul-Mutaal (1987). *The Abrogating and Abrogated between Affirmation and Negation* (Arabic). Wahba Bookstore, Cairo, Egypt.

٧ - التفسير باعتبار أن الآية هي القرآنية :

وهو قول من الأقول لا اجماع عليه ، وفيه نظر .

ولو سلمنا جدلا بأن المراد بالآية في قوله تعالى : « ما ننسخ من آية » هو الآية القرآنية ، لما أدى هذا الى القول بالنسخ ، ولا زاد عن أن يكون المراد به هو ما في قوله تعالى : « واذا بدلنا آية مكان آية » أى تبديلا في موضعها من السور .

قال أبو حاتم : الأصل في النسخ هو أن يحول العسل في خلية والنحل في أخرى . . وعليه ففي الآية مجاز عن انتقال العسل من خلية الى خلية الى انتقال الآية من موضعها في سورة الى موضع آخر في السورة أو في سورة أخرى ، والعلاقة الشفاء في كل من القرآن والعسل ، ويرشح هذا ورود القرآن بوصفهما (القرآن والعسل) بأنهما شفاء « وننزل من القرآن ما هو شفاء » (٢٣) ، وفي ذكر النحل يقول : « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » (٢٤) .

وهكذا كان القرآن عند تنزيله فعلا . يأتي الوحي فيأمر النبي بأن تضاف هذه الآية أو الكلمة الى موضعها الجديد من السورة الأخرى . . وهذا هو نسخها كما ينسخ العسل . وقد يترك البعض من الآيات في مكانه من السورة الى الأبد ، أو الى وقت معلوم هو نزول الآيات التي تتناسب معها .

ونحن معاشر الأدباء والشعراء نقول أدبنا وشعرنا في مناسبات متعددة ومتباينة ، وعند تكاثر الانتاج نعود الى تنسيقه وتبويبه وقد يكثر الانتاج ويتجدد بعد هذا فيأتى تنسيق وتبويب جديد ، وهذا النسخ أو التبويب لا يفقد المعنى حقيقته ، ولا يغير من الحقيقة المرادة شيئا . وانما هو مقتضى الحال الفني للتنسيق ، لا للمقطوعات في ذاتها ، ولا للمعاني في ذاتها ، ذلك منطقنا الذي نقرب به المعنى للتبديل والنسخ - ولله المثل الأعلى .

ومن المعاني اللغوية كما يقول أبو عبد الله بن حزم ، الانتقال من مكان الى مكان آخر ، وهو المراد هنا . . أما أن النسخ قد يطلق على الازالة على جهة الانعدام لا الانتقال . . فلا محال لاستخدامه هنا لما بيناه من أخطاء أصولية تترتب على فهم الآية بمعناه .

(٢٤) النحل : ٦٩ ،

(٢٣) الاسراء : ٨٢ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخطيب • Al-Khatib

Cited on page

234

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٣٦١ - ٣٦٣ من

التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٠م

Part 3 • Page 361 - 363 from

Al-Khatib, Abdul-Karim (1970). *Quranic Exegesis of the Quran* (Arabic). Home of Arab Thought, Cairo, Egypt.

سلطان» (٦٥ : الإسراء) .. وعباد الله ، هم الذين يتعاملون مع الله ،
ويعادون عدو الله .

* قوله تعالى : « إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون » ..
الذين يتولون للشيطان هم الذين يُوالونه ، ويُسلمون إليه زمام أمرهم ، فلا ينظرون
إليه نظر العدو المتربص بهم ، ولا يلقون كيده ، ومكره بأى شعور محاذر منه ..
فهؤلاء هم أولياء الشيطان .. وهؤلاء هم الذين أصبحوا رعيةً للشيطان ، يتسلط
عليهم كيف يشاء ، ويسوقهم إلى المرعى الذى يريد .. وهو مرعى وبيل ..
لا يثبت فى أرضه إلا الخطايا والآثام ..

— وفى قوله تعالى : « والذين هم به مشركون » - الباء فى « به » للسببية ،
والضمير يعود إلى الشيطان .. والمعنى أن الشيطان إنما يتسلط بسلطانه على من
يستسلمون له ، ويتخذون ولياً من دون الله ، ويصبحون بسبب هذا الولاء له ،
من المشركين بالله . لأنهم عبدوا الشيطان من دون الله .

* قوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آيةٍ والله أعلم بما يُنزّل قالوا إنما
أنت مُفترٍ .. بل أكثرهم لا يعلمون » .

[مع النسخ .. مرة أخرى]

أكثرُ المفسرين على أن الآية الكريمة نصٌّ فى تقرير النسخ فى القرآن ،
وتبديل آية بآية .. ولهم على ذلك كلمة « بدلنا » التى تدل على التبديل ،
ولإحلال آية مكان آية .. ثم قوله « والله أعلم بما ينزل » فيه قرينة دالة على
أن التبديل واقع فى المنزل من عند الله ، وهو القرآن .. ثم ما يظاهر هذا من
قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو نُنسخها نأت بخير منها أو مثلها » .. فهذه

الآية جاءت صريحة بلفظ النسخ ، على حين جاءت الآية السابقة بلازم النسخ ، وهو تبديل آية بآية .. !

ثم إنهم — بعد هذا ، أو قبل هذا — يأتون شاهداً على ذلك بأكثر من رواية تحدثت عن سبب نزول هذه الآية .. وأنها كانت ردّاً على المشركين ، الذين كانوا كلما ورد نسخ لحكم من الأحكام التي كانت شريعة للمسلمين زمنها — قالوا : إن محمداً يقول ما يشاء ، حسبما يرى .. ولو أن هذا القرآن كان من عند الله ، لما وقع فيه هذا التناقض في الأحكام ، ولجاء الحكم قولاً واحداً ، لا نقض له ، ولا تبديل فيه !!

هذه بعض مقولات القائلين بالنسخ ، وتلك بعض حججهم عليه .. ونحن على رأينا الذي اطمأن إليه قلبنا ، من أنه لا نسخ في القرآن .. وأن هذه الآية الكريمة — مع شيء من النظر والتأمل ، ومع إخلاء النفس من ذلك الشعور المتسلط على جمهور المسلمين من أن النسخ في القرآن حقيقة مقررة ، تسكاد تكون شريعة يدين بها المسلم ، ومعتقداً يعتمده — نقول إن هذه الآية الكريمة لا تنيد بمنطوقها أو مفهومها دلالة على النسخ .. وذلك :

أولاً : منطوق الآية هو : « وإذا بدلنا آية مكان آية » .. فلو كان معنى التبديل الحو والإزالة ، لما جاء للنظم القرآني على تلك الصورة ، ولما كان منطوق بلاغته أن يحىء النظم هكذا : « وإذا بدلنا آية بآية » .. ولما كان لكلمة « مكان » موضع هنا ..

فما هو السر في اختيار القرآن الكريم لكلمة « مكان » بدلا من حرف الجر وهو الباء ؟ نرجى الجواب على هذا الآن ، إلى أن نفرغ من عرض القضية .

وثانياً : مفهوم كلمة « التبديل » بأنه محو وإزالة ، أو تعطيل ونقض — يتعارض مع ما تنزهت عنه كلمات الله ، من أي عارض يعرض لها ، فيفتروا وجهها ،

أو ينقض حكمها ، والله سبحانه وتعالى يقول مخاطباً نبيه الكريم : « وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً.. لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم » (الأنعام : ١١٥) فكيف تُبدل كلمات الله ، وينسخ بعضها بعضاً ، وينقض بعضها ما قضى به بعضها ؟ والله سبحانه وتعالى يقول في وصف كتابه : « الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً .. قَيِّماً » (١ - ٢ : الكهف) ويقول فيه سبحانه : « قرأنا عربياً غير ذي عوج لعلمهم يتقون » (٢٨ : الزمر) ويقول فيه سبحانه وتعالى : « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » (٨٢ : النساء) .

وإذن فما تأويل هذه الآية ؟ وما المراد بالتبديل لآية مكان آية ؟

الجواب — والله أعلم — أن المراد بتبديل آية مكان آية هنا ، هو ما كان يحدث في ترتيب الآيات ، في السور ، ووضع الآية بمكانها من السورة ، كما أمر الله سبحانه وتعالى .. وذلك أن آيات كثيرة كانت مما نزل بالمدينة ، قد وضعت في سور مكية ، كما أن آيات مما كان قد نزل بمكة ، ألحقت بالقرآن المدني ..

وهذا الذي حدث بين القرآن المكي والمدني من تبادل الأمكنة للآيات بينهما ، قد حدث في القرآن المكي ، والمدني - كلٌّ على حدة - فكانت السورة المكية مثلاً تنزل على فترات متباعدة ، فتنزل فأنحتها ، ثم تنزل بعد ذلك آيات آيات ، حتى يتم بناؤها ..

وعلى هذا ، فإن تبديل آية مكان آية ، هو وضع آية نزلت حديثاً بمكانها الذي يأمر الله سبحانه وتعالى أن توضع فيه بين آيات سبقتها بزمن .. قد يكون عدة سنين .. !

فقد اتفق علماء القرآن على أن آيات نزلت بمكة ، ثم حين نزل من القرآن

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أحمد إبراهيم • Ibrahim

Cited on page

234

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٩ - ٥٠ من

علم أصول الفقه، أحمد إبراهيم بك، دار الأنصار، القاهرة، مصر، ١٩٣٩م

Page 49 - 50 from

Ibrahim, Ahmad (1939). *The Discipline of Foundations of Deduction* (Arabic). Dar Al-Ansar, Cairo, Egypt.

دلالة المنطوق :

وهي اما عبارة نص أو إشارة نص .

عبارة النص :

هي دلالة لفظ النص على معناه كقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » وقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وقوله ﷺ « مطل الغني ظلم » وهكذا مما لا يحصى كثرة .

إشارة النص .

هي دلالة النص على معنى ملازم له لا ينفك عنه . ومن أمثله ذلك قوله تعالى « في بيان حكم نفقة الوالدات المرضعات » « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فعبارة هذا النص تدل على أن نفقة المذكورات واجبة لهن على أبي المولود . وإشارة هذا النص تدل على أن الولد قد اختص الله أباه بنسبه لأنه عبر عنه بالمولود له . ودلت أيضا على أن نفقة هذا المولود واجبة له على أبيه دون أمه .

والحاصل أنه كلما ثبت التلازم بين معنى عبارة النص وإشارته صح الاحتجاج بكل منها على حكم شرعي ، لأن كلا منهما مدلول للنص . وأما إشارة النص التي لا يستلزمها النص بعبارته فلا يثبت بها حكم شرعي الا يضرب من الاجتهاد . وهنا تتفاوت الانظار .

دلالة الاقتضاء :

هي دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام عليه . وتسمى اقتضاء النص . مثاله « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا »

عليه ، فالكلام لا يستقيم الا اذا قدر في أول الكلام لفظ مناسب يستقيم معه ، وهو هنا لفظ « حكم » أى رفع عن أمتى حكم الخطأ الخ وأما الخطأ نفسه بعد وقوعه فلا يرتفع لأنه وقع فعلا ثم انعدم بعد وقوعه وقد انعقد الاجماع على أن حكم الخطأ فى الآخرة قد رفعه الله عنا رحمة منه بنا « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » وأما بالنسبة لأحكام الدنيا فلم يرتفع فمن أتلف مال غيره خطأ أو نسيانا كان ضامنا لما أتلف كالمو حصل ذلك منه عمدا — شبهة جنحة أو جنحة مدنية — ومن قتل نفسا خطأ كان مؤاخذا فى الدنيا جزاء إهماله وعدم احتياظه . ومن هذا قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » الآية أى زواج أمهاتكم . وقوله « حرمت عليكم الميئة » الآية . أى أكلمها . وهكذا فى كل كلام ما يناسبه ويستقيم به معناه .

دلالة النص . أو مفهوم الموافقة أو خوى الخطاب .

وهى دلالة اللفظ على ثبوت حكم ما ذكر لما سككت عنه لفهم مناط الحكم بمجرد فهم اللغة . وبعض الفقهاء يسميه القياس الجلى ، واذا كان ثبوت الحكم للمسكوت عنه أولى من ثبوته للمنطوق بهسمى القياس الأولوى ، أو يقال ، من باب أولى .

مثال ذلك - قوله تعالى « ولا تقل لهما أف » الآية . نهى سبحانه الولد عن التأفف من والديه . وهذا يستتبع نهيه بالاولى عن شتمهما وضربهما .

مثال آخر - نهى سبحانه عن أكل أموال اليتامى ظلما ، وهذا يستتبع النهى عن اتلاف مال اليتامى ظلما بأى طريق كان . ومن أمثلة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

234

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٠٢ - ٤٠٣ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 402 - 403 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

شطره^(١) المَؤَجَّه^(٢) - واحدة؛ لأنَّ الذى على المَؤَجَّه شطر البيت المقدس من مؤنة توجَّهه شطره، نَظِيرُ الذى على بدنه^(٣) من^(٤) مؤنة توجَّهه شطر الكعبة سواءً. فذلك هو معنى المِثْل الذى قال جل ثناؤه: ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾.

وإنما عَنَى جل ثناؤه بقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾: ما نَنْسَخْ [٨/٤] من حكم آية أو نُنْسِها. غير أن المخاطبين بالآية لما كان مفهوماً عندهم معناها، اكتفى بدلالة ذكر الآية من ذكر حكمها. وذلك نظير سائر ما ذكرنا من نظائره فيما مضى من كتابنا هذا، كقوله: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾. بمعنى: حُب العجل. ونحو ذلك^(٥).

فتأويل الآية إذن: ما نُغَيِّرْ من حكم آية فَنُبَدِّلْهُ، أو نَتْرُكْهُ فلا نُبَدِّلْهُ، نأت بخير لكم منه^(٦) - أيها المؤمنون - حكماً منها، أو مِثْلِ حكمها، فى الحِفَّةِ والثَّقَلِ، والأجرِ والثواب.

فإن قال قائل: فإننا قد عَلِمْنَا أن العِجْلَ لا يُشْرَبُ^(٧) القلوب، وأنه لا يَلْتَبِسُ على مَنْ سَمِعَ قوله: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾. أن معناه: وأشربوا فى قلوبهم حُبَّ العجل. فما الذى يَدُلُّ على أن قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ نأت بِخَيْرٍ مِنْهَا؟ لذلك نظير؟

(١) فى ت ٢: «الشر»، وفى ت ١، ت ٣: «شطره».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى ت ٢: «يده»، وفى ت ١، ت ٣: «يديه».

(٤) بعده فى ت ١، ت ٢، ت ٣: «نظير».

(٥) ينظر ما تقدم فى ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٦) زيادة من: الأصل.

(٧) بعده فى م: «فى».

قيل: الذى دلّ على أن ذلك كذلك قوله: ﴿ثَابِتٌ يُخَيِّرُ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ .
 وغير جائز أن يكون من / القرآن شىءٌ خيراً من شىءٍ؛ لأن جميعه كلام الله، ولا
 يجوز فى صفات الله تعالى ذكره أن يقال: بعضها أفضل من بعض، أو^(١) بعضها
 خيّر من بعض.

القول فى تأويل قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ : ألم تعلم يا
 محمد أنى قادر على تعويضك ممّا نسخت من أحكامى، وغيّرت من فرائضى التى
 كنت افترضتها عليك، ما أشاء ممّا هو خير لك ولعبادى المؤمنين معك، وأنفع لك
 ولهم، إمّا عاجلاً فى الدنيا، وإمّا أجلاً فى الآخرة، أو بأن أبدل لك ولهم مكانه مثله
 فى النفع لهم، عاجلاً فى الدنيا وأجلاً فى الآخرة، وشبيهه فى الخفة عليك وعليهم؟
 فإنى - فاعلم يا محمد - على ذلك وعلى كل شىء قدير.

ومعنى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ . فى هذا الموضع: قوى. يقال منه: قد قدرت على
 كذا وكذا - إذا قوى عليه - أقدر عليه، وأقدر عليه، قدرةً وقدراً ومقدرةً. وبنو
 مرة من غطفان تقول خاصة^(٢): قدرت عليه. بكسر الدال.

فأمّا من التقدير من قول القائل: قدرت الشىء. فإنه يقال منه: قدرته أقدره
 قدراً وقدراً.

القول فى تأويل قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَكُمْ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا
 لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ .

(١) فى م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «و» .

(٢) سقط من: م .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

234

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٧ • صفحة ١٠ - ١١ من

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، المحققان : عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٧م

Part 17 • Page 10 - 11 from

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *Collection of Edicts* (Arabic). Verified by : Amer Al-Gazzar and Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafaa, Al-Mansoura, Egypt, 1997.

وعديلها لثلثه يمنع مساواتها لمقدارها في الحروف. وجعل «آية الكرسي» أعظم آية في القرآن كما ثبت ذلك في الصحيح أيضاً، وكما ثبت ذلك في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لأبي ابن كعب: «يا أبا المنذر، أتدرى أى آية في كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر، أتدرى أى آية من كتاب الله أعظم؟». قال: فقلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدرى وقال: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا المنذر»^(١). ورواه ابن أبى شيبة في مسنده بإسناد مسلم، وزاد فيه: «والذى نفسى بيده، إن لهذه الآية لساناً وشفعتين تقدس الملك عند ساق العرش»^(٢). وروى أنها سيدة آى القرآن^(٣). وقال فى المعوذتين: «لم ير مثلهن قط»^(٤).

وقد قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فأخبر أنه يأتى بخير منها أو مثلها، وهذا بيان من الله لكون تلك الآية قد يأتى بمثلها تارة أو خير منها أخرى، فدل ذلك على أن الآيات تتماثل تارة وتتفاضل أخرى. وأيضاً فالتوراة والإنجيل والقرآن جميعها كلام الله مع علم المسلمين بأن القرآن أفضل الكتب الثلاثة. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، فأخبر أنه أحسن الحديث، فدل على أنه أحسن من سائر الأحاديث المنزلة من عند الله وغير المنزلة. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]. وسواء كان المراد بذلك الفاتحة أو القرآن كله، فإنه يدل على أن القرآن العظيم له اختصاص بهذا الوصف على ما ليس كذلك.

وقد سمي الله القرآن كله مجيداً وكرماً وعزيراً، وقد تحدى الخلق بأن يأتوا بمثله، أو بمثل عشر سور منه، أو بمثل سورة منه فقال: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور: ٣٤]، وقال: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾ [هود: ١٣]، وقال: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٢٥٨/٨١٠).

(٢) أحمد ١٤١/٥، ١٤٢، وقال الهيثمي في المجمع ٣٢١/٦: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) الترمذى في فضائل القرآن (٢٨٧٨)، والحاكم في المستدرک ١/ ٥٦٠، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب (٢١٧١).

(٤) سبق تخريجه. ص ٩.

وخصه بأنه لا يقرأ في الصلاة إلا هو، فليس لأحد أن يقرأ غيره مع قراءته ولا بدون قراءته، ولا يصلى بلا قرآن، فلا يقوم غيره / مقامه مع القدرة عليه، وكذلك لا يقوم غير ١٧/١٢ الفاتحة مقامها من كل وجه باتفاق المسلمين، سواء قيل بأنها فرض تعاد الصلاة بتركها، أو قيل بأنها واجبة يأثم تاركها ولا إعادة عليه، أو قيل: إنها سنة، فلم يقل أحد: إن قراءة غيرها مساوٍ لقراءتها من كل وجه.

وخص القرآن بأنه لا يمس مصحفه إلا طاهر، كما ثبت ذلك عن الصحابة - مثل سعد وسلمان وابن عمر - وجماهير السلف والخلف - الفقهاء الأربعة - وغيرهم. ومضت به سنة رسول الله ﷺ في كتابه الذى كتبه لعمر بن حزم الذى لا ريب فى أنه كتبه له، ودل على ذلك كتاب الله^(١). وكذلك لا يقرأ الجنب القرآن عند جماهير العلماء - الفقهاء الأربعة وغيرهم - كما دلت على ذلك السنة.

وتفضيل أحد الكلامين بأحكام توجب تشريفه يدل على أنه أفضل فى نفسه، وإن كان ذلك ترجيحاً لأحد المتماثلين بلا مرجح، وهذا خلاف ما علم من سنة الرب تعالى فى شرعه بل وفى خلقه، وخلاف ما تدل عليه الدلائل العقلية مع الشرعية.

وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]. فدل على/ أن فيما ١٧/١٣ أنزل حسن وأحسن، سواء كان الأحسن هو الناسخ الذى يجب الأخذ به دون المنسوخ؛ إذ كان لا ينسخ آية إلا يأتى بخير منها أو مثلها، أو كان غير ذلك.

والقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف، وهو الذى عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم، وكلام القائلين بذلك كثير منتشر فى كتب كثيرة، مثل ما سيأتى ذكره عن أبى العباس بن سريج^(٢) فى تفسيره لهذا الحديث بأن الله أنزل القرآن على ثلاثة أقسام: ثلث منه أحكام، وثلث منه وعد ووعد، وثلث منه الأسماء والصفات. وهذه السورة جمعت الأسماء والصفات.

(١) مالك فى الموطأ ١/ ١٩٩ (١)، والدارقطنى ١/ ١٢١، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٣٢٨)، والبيهقى فى السنن ٨٧/١.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى، كان من عظماء الشافعيين وكان يلقب بالباز الأشهب، له نحو ٤٠٠ مصنف، منها «الأقسام والخصال»، ولد فى بغداد سنة ٢٤٩هـ، وتوفى بها سنة ٣٠٦هـ. [وفيات الأعيان ٦٦/١، وتاريخ بغداد ٢٨٧/٤، والأعلام ١/ ١٨٥].

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو حامد الغزالي • A. Al-Ghazali

Cited on page

234

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٢ - ٦٣ من

جواهر القرآن، أبو حامد الغزالي، المحقق: محمد القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م

Page 62 - 63 from

Al-Ghazali, Abu-Hamid (ca. 1100). *Jewels of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Qabbani, Home of Revival of Sciences, Beirut, Lebabon, 1990.

الفصل الحادي عشر

في كيف يُفْضَلُ بعضُ آياتِ القرآنِ على بعض مع أن الكلَّ كلامُ الله تعالى

لعلَّكَ تقول: قد توجه قصدك في هذه التنبيهات إلى تفضيل بعض القرآن على بعض، والكلُّ قولُ الله تعالى، فكيف يُفارق بعضها بعضاً؟ وكيف يكون بعضها أشرفُ من بعض؟

فاعلم: أن نورَ البصيرة إن كان لا يُرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي^(١) وآية المداينات^(٢) وبين سورة الإخلاص^(٣) وسورة تبت^(٤)، وترتأع من اعتقاد الفرق نفسك الجوّارة، المستغرقة بالتقليد، فقلّد صاحب الرسالة صلواتُ الله وسلامه عليه، فهو الذي أنزل عليه

(١) الآية ٢٥٥ / من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٨٢ / من سورة البقرة.

(٣) الآيات ١ - ٤ / من سورة الإخلاص.

(٤) الآيات ١ - ٥ / من سورة المسد.

القرآن، وقد دلت الأخبار على شرف بعض الآيات، وعلى تَضْعِيفِ
الأجر في بعض السُّورِ الْمُنْزَلَةِ، فقد قال ﷺ: « فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أَفْضَلُ
الْقُرْآنِ ». وقال ﷺ: « آيَةُ الْكُرْسِيِّ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ »؛ وقال
ﷺ: « يَسُّ قَلْبِ الْقُرْآنِ، وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ
الْقُرْآنِ ». والأخبارُ الواردة في فضائل قَوَارِعِ الْقُرْآنِ،
بتخصيص بعض الآياتِ والسُّورِ بالفضل وكثرة الثَّوَابِ في تلاوتها
لا تحصى، فاطْلُبْهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ إِنْ أَرَدْتَهُ، وَنُبِّهْكَ الْآنَ عَلَى
مَعْنَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْأَرْبَعَةِ فِي تَفْضِيلِ هَذِهِ السُّورِ، وَإِنْ كَانَ مَا
مَهَّدْنَاهُ مِنْ تَرْتِيبِ أَقْسَامِ الْقُرْآنِ وَشُعْبِهِ وَمَرَاتِبِهِ يُرْشِدُكَ اللَّهُ إِنْ
رَاجَعْتَهُ وَفَكَّرْتَ فِيهِ، فَإِنَّا حَصَرْنَا أَقْسَامَ الْقُرْآنِ وَشُعْبَهُ فِي عَشْرَةِ
أَنْوَاعٍ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السمرقندي • Al-Samarqandi

Cited on page

235

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٢٥٠ من

تفسير السمرقندي (بحر العلوم)، نصر بن محمد السمرقندي، المحققون : علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م

Part 2 • Page 250 from

Al-Samarqandi, Nasr ibn Muhammad (ca. 1000). *Exegesis of Al-Samarqandi (Sea of Sciences)* (Arabic). Verified by : Aly Muawwadh et al, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1993.

صبروا» بالنون وقرأ الباقون بالياء، واتفقوا في قوله «وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ» بالنون.

فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾

قوله: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ يعني: إذا أردت أن تقرأ القرآن في الصلاة وفي غير الصلاة فتعوذ بالله. وهذا كقولك إذا أكلت فقل بسم الله، يعني: إذا أردت أن تأكل وهذا مثل قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ يعني: إذا أردتم القيام للصلاة. وقوله: ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ يعني: اللعين ويقال: الخبيث ويقال: المرجوم، ويقال: فيه تقديم ومعناه: إذا قرأت القرآن ثم قال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ﴾ ليس له غلبة ولا حجة، ويقال: ليس له نفاذ الأمر ﴿عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: صدقوا بتوحيد الله تعالى ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ أي: يثقون به ولا يثقون بغيره. قوله: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ﴾ أي: غلبته وحجته ﴿عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ﴾ أي: يطيعونه من دون الله تعالى، فمن أطاعه فقد تولاه ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ أي: أشركوا بعبادة ربهم إياه. وقال مقاتل: أي بالله تعالى. وقال القتيبي: (والذين هم به مشركون) لم يرد أنهم يابليس كافرون ولو كان هكذا لكانوا مؤمنين. وإنما أراد به الذين هم من أجله مشركون بالله تعالى كما يقال: صار فلان بك عالماً أي من أجلك. قوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً﴾ يعني: ناسخة ﴿مَكَانَ آيَةٍ﴾ يعني: منسوخة أي نسخنا آية بآية. قال ابن عباس: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا نزلت عليه آية فيها شدة أخذ الناس بها وعملوا ما شاء الله أن يعملوا. فيشق ذلك عليهم فينسخ الله تعالى هذه الشدة ويأتيهم بما هي ألين منها وأهون عليهم رحمة من الله لهم، فيقول لهم كفار قريش والله ما محمد إلا يسخر بأصحابه. يأمرهم اليوم بأمر، وغداً يأتيهم بما هو أهون عليهم منه. وما يعلمه إلا عابس غلام حويطب بن عبد العزى ويسار بن فكيهة مولى ابن الحضرمي، وكانا قد أسلما وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتيهما فيحدثهما ويعلمهما. وكانا يقرآن كتابهما بالعبرانية فنزل ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ﴾ يعني: بما يصلح للخلق ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ أي: مختلق من تلقاء نفسك ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أن الله أمرك بما يشاء نظراً لصلاح العباد. وقال مقاتل: في الآية تقديم ومعناه: «وإذا بدلنا آية مكان آية» ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ فنقول على

= الصوري من غير طريق الكارزني وهي رواية عبد الله بن أحمد بن الهيثم المعروف بدلبة عن الأخفش وبذلك قرأ الداني على شيخه عبد العزيز الفارسي عن النقاش وكذلك روى الداجوني عن أصحابه عن هشام وبه نص سبط الخياط صاحب المبهج عن هشام من جميع طرقه وهذا مما انفرد به فإننا لا نعرف النون عن هشام من غير طريق الداجوني ورأيت في مفردة قراءة ابن عامر للشيخ الشريف أبي الفضل العباسي شيخ سبط الخياط ما نصه: ((وليحزين) بالياء واختلف عنه والمشهور عنه بالياء وهذا خلاف قول السبط وقد قطع الحافظ أبو عمرو وبتوهم من روى النون عن ابن طوران وقال لا شك في ذلك لأن الأخفش ذكر ذلك في كتابه بالياء وكذلك رواه عنه ابن شنبوذ وابن الأخرم وابن أبي حمزة وابن أبي داود وابن مرشد وابن عبد الرزاق وعامة الشاميين وكذا ذكره ابن ذكوان في كتابه بإسناده (قلت ولا شك في صحة النون عن هشام وابن ذكوان جميعاً من طرق العراقيين قاطبة فقد قطع بذلك عنهما الحافظ الكبير قاطبة من جميع طرقهم عن هشام وابن ذكوان جميعاً بالياء وجهاً واحداً وكذا هو في العنوان والمجتيبي لعبد الجبار والإرشاد والتذكرة لابن غلبون وبذلك قرأ الباقون. انظر النشر ٣٠٥/٢.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

235

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٠ • صفحة ١١٨ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 20 • Page 118 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

اعلم أنه تعالى شرع من هذا الموضوع في حكاية شبهات منكري نبوة محمد ﷺ وفيه

مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان إذا نزلت آية فيها شدة ، ثم نزلت آية ألين منها تقول كفار قريش : والله ما محمد إلا يسخر بأصحابه ، اليوم يأمر بأمر وغدا ينهى عنه ، وإنه لا يقول هذه الأشياء إلا من عند نفسه ، فأنزل الله تعالى وإذا بدلنا آية مكان آية) ومعنى تبديل : رفع الشيء مع وضع غيره مكانه ، وتبديل الآية رفعها بآية أخرى غيرها ، وهو نسخها بآية سواها . وقوله : (والله اعلم بما ينزل) : اعتراض دخل في الكلام ، والمعنى : والله أعلم بما ينزل من النسخ والنسخ ، والتغليظ والتخفيف ، أي هو أعلم بجميع ذلك في مصالح العباد ، وهذا توبيخ للكفار على قوله (إنما أنت مفتر) أي إذا كان هو أعلم بما ينزل فما بالهم ينسبون محمد ﷺ إلى الافتراء لأجل التبديل والنسخ ، وقوله (بل أكثرهم لا يعلمون) أي لا يعلمون حقيقة القرآن وفائدة النسخ والتبديل ، وأن ذلك لمصالح العباد كما أن الطبيب يأمر المريض بشربة ، ثم بعد مدة ينهاء عنها ، ويأمره بضد تلك الشربة ، وقوله (قل نزله روح القدس من ربك) تفسير روح القدس من ذكره في سورة البقرة . وقال صاحب الكشاف : روح القدس جبريل عليه السلام أضيف إلى القدس وهو الطهر كما يقال : حاتم الجود وزيد الخير ، والمراد الروح المقدس ، وحاتم الجواد وزيد الخير ، والمقدس المطهر من الماء و « من » في قوله (من ربك) صلة للقرآن أي أن جبريل نزل القرآن من ربك ليثبت الذين آمنوا أي ليلوهم بالنسخ حتى إذا قالوا فيه هو الحق من ربنا حكم لهم بثبات القدم في الدين وصحة اليقين بأن الله حكيم فلا يفعل إلا ما هو حكمة وصواب ، (وهدى وبشرى) مفعول لها معطوف على محل ليثبت ، والتقدير : تثبتا لهم وإرشادا وبشارة . وفيه تعريض بحصول أضرار هذه الصفات لغيرهم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قد ذكرنا أن مذهب أبي مسلم الأصفهاني : أن النسخ غير واقع في هذه الشريعة ، فقال المراد ههنا : إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المتقدمة مثل أنه حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، قال المشركون : أنت مفتر في هذا التبديل ، وأما سائر المفسرين فقالوا : النسخ واقع في هذه الشريعة ، والكلام فيه على الاستقصاء مذكور في سائر السور .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال الشافعي رحمه الله : القرآن لا ينسخ بالسنة ، واحتج على صحته بقوله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية) وهذا يقتضي أن الآية لا تصير منسوخة إلا بآية أخرى ، وهذا ضعيف لأن هذه تدل على أنه تعالى يبدل آية بآية أخرى ولا دلالة فيها على أنه تعالى لا يبدل آية إلا بآية ، وأيضا فجبريل عليه السلام قد ينزل بالسنة كما ينزل بالآية ، وأيضا فالسنة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

236

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٠ - ٦١ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 60 - 61 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

باب بيان النص على جواز النسخ للقرآن

قال الله - جلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾^(١).

قال ابنُ عباسٍ وغيرُهُ: معناه: يَمْحُو^(٢) ما يَشَاءُ مِنْ أَحْكَامِ كِتَابِهِ (فَيَنْسَخُهُ)^(٣) يَبْدِلُ أَوْ بَغِيرِ بَدَلٍ، وَيُثَبِّتُ ما يَشَاءُ فلا يَمْحُوهُ ولا يَنْسَخُهُ، [ثم قال]^(٤): ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٥).

قال ابنُ عباسٍ: معناه: عنده ما يُنسخُ وَيُبَدَّلُ مِنَ الْآيِ وَالْأَحْكَامِ^(٦)، وعنده ما لا يُنسخُ ولا يُبَدَّلُ، كُلُّ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وهو اللُّوحُ المحفوظُ. ومثْلُ هذا المعنى (قال)^(٧) قتادةُ وابنُ^(٨) زيدُ وابنُ جريجٍ وغيرُهُمْ في هذه الآية.

(١) الرعد: ٣٩، ونصها: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾.

(٢) في «م» و«ت»: يَمْحُو اللَّهُ. (٤) في «ت»: قال الله.

(٣) في «ص»: يَنْسَخُهُ. (٥) الرعد: ٣٩.

(٦) في «ص»: من الأحكام والآي، وفي «م»: من الآي.

(٧) ساقطة من «م»، وهو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه أحد الأئمة الأعلام

حافظ مدلس. روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين وخلق. وعنه أيوب... والأوزاعي وشعبة

وعلقمة. قال ابن المسيب: ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة. وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ

الناس. وقال ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد. قال حماد بن زيد: توفي سنة

سبع عشرة ومائة، وقد احتج به أرباب الصحاح. - عن خلاصة الخزرجي: ٣١٥.

(٨) في «ت»: وأبو. وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني. روى عن أبيه وعنه وكيع وابن =

وقد قيل غير ذلك.

فهذا يدل على جواز النسخ بنص^(١) القرآن.

وقد استدلل جماعة على جواز النسخ في القرآن بقوله تعالى: ﴿وما أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾^(٢).

فبيّن^(٣) أن الله ينسخ ما يلقي الشيطان في تلاوة النبي أو الرسول.

وهذا^(٤) إنما يدل على جواز النسخ فيما يزيد الشيطان في تلاوة النبي أو الرسول^(٥) من الباطل خاصة، وليس يدل على جواز النسخ فيما ينزله الله ويأمر به، فلا حجة فيه لمن استدلل به على جواز نسخ ما هو من^(٦) عند الله من الحق - وهذا النسخ من قولهم: نسخت الريح الآثار، إذا أزالها فلم يبق لواحد (منهما)^(٧) أثر..

ويدل على جواز النسخ للقرآن أيضاً^(٨) قوله تعالى: ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل، قالوا إنما أنت مَقْتَرٍ﴾^(٩).

فهذا نص ظاهر في (جواز)^(١٠) زوال حكم آية ووضع أخرى (موضعها)^(١١).

= وهب وقتيبة وخلق. ضعفه أحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. - عن الخلاصة: ٢٢٧ -.

- | | |
|------------------------------|--|
| (١) في «ص» في القرن. | (٧) في «م»: منها. |
| (٢) الحج: ٥٢. | (٨) في «ص»: له أيضاً. |
| (٣) في «م»: بين. | (٩) النحل: ١٠١ وتتمتها: ﴿بل أكثرهم لا يعلمون﴾. |
| (٤) في «س» و«ص»: وهذا أيضاً. | (١٠) ساقطة من «م». |
| (٥) في «ص» الرسول له. | (١١) في «ت»: في مكانها. |
| (٦) ساقطة من «ت». | |

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

237

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٣ • صفحة ٥٥٩ - ٥٦٦ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 13 • Page 559 - 566 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ^(١) .

قال أبو جعفر : وهذا ، على هذا القول ، نظير قول الله : ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ﴾ [ق : ١٩] . وكان أبو بكر رضي الله عنه يقرؤه ^(٢) : (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ) ^(٣) ؛ وذلك أن سكرة الموت تأتي بالحق ، والحق يأتي بها ، فكذلك الأجل له كتاب ، وللكتاب أجل .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ ^(٤) .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : يمحو الله ما يشاء من أمور عبادِهِ فيغيِّرُهُ ، إلا الشقاء والسعادة ، فإنهما لا يُغيَّران .

١٦٦/١٣

/ ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى ^(٥) بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ . قال : يدبِّر الله أمر العباد ، فيمحو ما يشاء ، إلا الشقاء والسعادة والموت ^(٦) والحياة ^(٧) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٥/٤ إلى المصنف وأبي الشيخ .

(٢) في م ، ف : « يقول » .

(٣) هذه قراءة أبي أيضًا ، وهي قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٤٥ .

(٤) في النسخ : « بحر » . وهو تحريف . والمثبت هو الصواب . ينظر تهذيب الكمال ٤٨٩/٣١ ، وما سيأتي في تفسير الآية ٣٣ من سورة الحج .

(٥ - ٥) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدرى التخريج .

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١١٢٩) ، والبيهقي في الشعب (٣٦٦٦) من طريق ابن أبي ليلى به .

حَدَّثَنَا ^(١) ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ . قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاءِ ، فَإِنَّهُمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُمَا .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْمُنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ . قَالَ : إِلَّا الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ ، وَالْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ ذَكَيْنٍ وَقَبِيصَةُ ، قَالَا : ثنا سَفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثنا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِلَّا الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ ، وَالشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ . قَالَ : يُقَدِّرُ اللَّهُ أَمْرَ السَّنَةِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَّا الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ ، وَالْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ .

(١ - ١) كذا في النسخ ، وقد سقطت الواسطة بين ابن بشار وابن أبي ليلى .

(٢) تفسير الثوري ص ١٥٤ ، وعنه عبد الرزاق في تفسيره ٣٣٨ / ١ .

(٣) أخرجه ابن المرقئ في معجمه (٥٧٦) من طريق عمرو به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٨٩٧) من طريق وكيع به .

حدَّثنا عمرو بن عليّ، قال : ثنا أبو عاصم، قال : ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد في قوله : ﴿يَمَحُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ . قال : إلا الحياة والموت، والسعادة والشقاوة، فإنهما لا يتغيران^(١) .

حدَّثنا عمرو، قال : ثنا عبد الرحمن، قال : ثنا معاذ^(٢) بن عتبة، عن منصور، عن مجاهد مثله .

حدَّثنا ابن بشار، قال : ثنا أبو أحمد، قال : ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد مثله .

قال : ثنا أبو أحمد، قال : ثنا سفيان، عن منصور، قال : قلت لمجاهد : إن كنت كتبتني سعيداً فأثبتني، وإن كنت كتبتني شقيّاً فامحني . قال : الشقاء والسعادة قد فرغ منهما .

حدَّثنا أحمد، قال : ثنا أبو أحمد، قال : ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال : ثنا سعيد بن سليمان، قال : ثنا شريك، عن منصور، عن مجاهد : ﴿يَمَحُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ . قال : الله يُنْزِلُ كُلَّ شَيْءٍ فِي السَّنَةِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَيَمْحُو مَا يَشَاءُ مِنَ الْأَجَالِ وَالْأَرْزَاقِ وَالْمَقَادِيرِ، إِلَّا الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، فَإِنَّهُمَا ثَابِتَانِ^(٣) .

حدَّثنا ابن حميد، قال : ثنا جريز، عن منصور، قال : سألت مجاهداً فقلت :

أرأيت دعاء أحدنا / يقول : اللهم إن كان اسمي في السعداء فأثبتته فيهم، وإن كان

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٧/٤ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) كذا في النسخ، ولعل صوابه : « مصاد » . ينظر الجرح والتعديل ٨ / ٤٤٠ .

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٩٧٥) من طريق شريك، عن عطاء، عن مجاهد به .

(تفسير الطبري ٣٦/١٣)

فى الأشقياء فامحهم واجعله فى السعداء . فقال : حسن . ثم أتيت بعد ذلك بحول أو أكثر من ذلك ، فسألته عن ذلك فقال : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ﴾ (١) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿ [سورة الدخان : ٣ ، ٤] . قال : يُقْضَى فى ليلة القدر ما يكون فى السنة من رزق أو مصيبة ، ثم يُقدَّم ما يشاء ، ويُؤخَّر ما يشاء ، فأما كتاب الشقاء والسعادة فهو ثابت لا يُغيَّر (١) .

وقال آخرون : معنى ذلك : أن الله يمحو ما يشاء ويثبت من كتاب سوى أم الكتاب الذى لا يُغيَّر منه شئ .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن سليمان التيمى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه قال فى هذه الآية : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ . قال : كتابان ؛ كتاب يمحو منه ما يشاء ويثبت ، وعنده أم الكتاب (٢) .

حدثنا عمرو بن على ، قال : ثنا سهل بن يوسف ، قال : ثنا سليمان التيمى ، عن عكرمة فى قوله : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ . قال : الكتابان ؛ كتاب (٣) يمحو الله منه ما يشاء ويثبت ، وعنده أم الكتاب .

قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سليمان التيمى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمثله .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦٧/٤ إلى المصنف .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرک ٣٤٩/٢ من طريق حماد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦٥/٤ إلى محمد بن نصر وابن المنذر وابن أبى حاتم .

(٣) سقط من : ص ، ف .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا المعتمرُ بنُ سليمان ، عن أبيه ، عن عكرمة ، قال : الكتابُ كتابان ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(١) . [١٤١/٢] وقال آخرون : بل معنى ذلك أنه يَمْحُو كُلَّ مَا يَشَاءُ ، وَيُثَبِّتُ كُلَّ مَا أَرَادَ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا عثام ، عن الأعمش ، عن شقيق أنه كان يقول : اللهم إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا أَشْقِيَاءَ فامْحُنَا وَاكْتُبْنَا سَعْدَاءَ ، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا سَعْدَاءَ فَأَثْبِتْنَا ، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ^(٢) .

حدَّثنا عمرو ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي وائل ، قال : كان مما يكثر أن يَدْعُوَ بهؤلاء الكلمات : اللهم إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا أَشْقِيَاءَ فامْحُنَا وَاكْتُبْنَا سَعْدَاءَ ، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا سَعْدَاءَ فَأَثْبِتْنَا ، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ .

قال : ثنا معاذُ بنُ هشام ، قال : ثنا أبي ، عن أبي حَكِيمَةَ ، عن أبي عثمان النهدي ، أن عمرَ بنَ الخطاب قال وهو يطوفُ بالبيتِ ويَتَكَبَّرُ : اللهم إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَ عَلَيَّ شِقْوَةً أَوْ ذَنْبًا فامْحُهَا ، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ ، فَاجْعَلْهُ سَعَادَةً وَمَغْفَرَةً .

قال : ثنا معتمر ، عن أبيه ، عن أبي حَكِيمَةَ ، عن أبي عثمان ، قال : وأَحْسَبُنِي

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣٣٨/١ عن المعتمر بن سليمان به .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص ٣٥٨ ، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ١٠٤ / ٤ ، من طريق عثام به .

قد سمعته من أبي عثمان مثله .

١٦٨/١٣ قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عن عِصْمَةَ^(١) أُمِّي حَكِيمَةَ^(٢) ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عنه مثله^(٣) .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا أبو حَكِيمَةَ ، قال : سمعت أبا عثمان النهدي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عنه يقول وهو يطوف بالكعبة : اللهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيها ، وإن كنت كتبت علي الذنب والشقرة فامحني وأثبتني في أهل السعادة ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت ، وعندك أم الكتاب .

قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن مسعود ، أنه كان يقول : اللهم إن كنت كتبتني في أهل^(٣) الشقاء فامحني ، وأثبتني في أهل السعادة^(٤) .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ . بقول : هو الرجل يعمل الزمان بطاعة الله ، ثم يعود لمعصية الله ، فيموت^(٥) على

(١ - ١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « بن حَكِيمَةَ » ، وفي م : « بن أُمِّي حَكِيمَةَ » . والمثبت هو الصواب كما

في الأثر التالي ومصادر التخریج ، وينظر الجرح والتعديل ٢٠ / ٧ ، والثقات ٢٩٨ / ٧ .

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦٣ / ٧ من طريق أبي عامر به ، وأخرجه الدولابي في الكنى ١٥٥ / ١ من طريق قرة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) زيادة من : م .

(٤) أخرجه الطبراني (٨٨٤٧) من طريق الحجاج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن المنذر .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « فيعود » .

ضلاله ، فهو الذى يَمْحُو . والذى يُثَبِّتُ ؛ الرجلُ يَعْمَلُ بطاعةِ ^(١) الله ، وقد ^(٢) سبق له خيرٌ حتى يموتَ وهو فى طاعةِ الله ، فهو الذى يُثَبِّتُ ^(٣) .

حدَّثنا أحمدُ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا شريكُ ، عن هلالِ بنِ حميدٍ ، عن عبدِ الله بنِ عُكَيْمٍ ^(٤) ، عن عبدِ الله ، أنه كان يقولُ : اللهم إن كنتَ كَتَبْتَنى فى السعداءِ فأثْبَتْنى فى السعداءِ ، فإنك تَمْحُو ما تشاءُ وتُثَبِّتُ ، وعندك أُمُّ الكتابِ ^(٥) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا حمادُ ، عن أبى حمزة ، عن إبراهيم ، أن كعباً قال لعمرَ رضى الله عنه : يا أميرَ المؤمنين ، لولا آيةٌ فى كتابِ الله لأتَّبَأتُك ما هو كائنٌ إلى يومِ القيامةِ . قال : وما هى ؟ قال : قولُ الله : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ ^(٦) .

حدَّثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذٍ يقولُ : ثنا عبيدٌ ، قال : سمعت الضحاکَ يقولُ فى قوله : ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد : ٣٨] الآية . يقولُ : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ . يقولُ : أُنْسَخُ ما شِئْتُ ، وأَصْنَعُ مِنَ الأفعالِ ما شِئْتُ ، إن شِئْتُ زِدْتُ فيها ، وإن شِئْتُ نَقَصْتُ ^(٧) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا عقانُ ، قال : ثنا همامٌ ، قال : ثنا الكلبيُّ

(١) فى م ، وتفسير ابن كثير ، والدر المنثور : « بمصية » .

(٢) بعده فى م ، وتفسير ابن كثير : « كان » .

(٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣٩٠/٤ عن العوفى عن ابن عباس ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦٥/٤ إلى ابن أبى حاتم .

(٤) فى م : « حكيم » . وينظر تهذيب الكمال ٣١٧/١٥ .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٣١/١٠ من طريق آخر عن عبد الله بن مسعود ضمن أثر مطول بمعناه .

(٦) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣٩٠/٤ عن المصنف .

(٧) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦٧/٤ إلى المصنف .

قال : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ . قال : يَمْحَى مِنَ الرِّزْقِ وَيُزِيدُ فِيهِ ، وَيَمْحَى مِنَ الْأَجَلِ وَيُزِيدُ فِيهِ . قلت : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قال : أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِثَابٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَدِمَ الْكَلْبِيُّ بَعْدُ ، فَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ . قال : يَكْتُبُ الْقَوْلَ كُلَّهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْخَمِيسِ ، طَرَحَ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ثَوَابٌ وَلَا عَلَيْهِ عِقَابٌ ، مِثْلَ قَوْلِكَ : أَكَلْتُ ، شَرِبْتُ ، دَخَلْتُ ، خَرَجْتُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ وَهُوَ صَادِقٌ ، وَيُثَبِّتُ مَا كَانَ فِيهِ الثَّوَابُ وَعَلَيْهِ الْعِقَابُ ^(١) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْكَلْبِيَّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَجَاوِزْ أَبَا صَالِحٍ ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَنْسَخُ مَا يَشَاءُ مِنْ أَحْكَامِ كِتَابِهِ ، وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ مِنْهَا فَلَا يَنْسَخُهُ .

/ ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

١٦٩/١٣

[١٤٢/٢] حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ ، قَالَ : مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ : يُبَدِّلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ فَيَنْسَخُهُ ، وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ فَلَا يُبَدِّلُهُ ، ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ . يَقُولُ : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ : النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ ، وَمَا يُبَدِّلُ وَمَا يُثَبِّتُ ، كُلُّ ذَلِكَ

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٥٧٤/٣ عن عفان به ، وأخرجه الحارث في مسنده - كما في المطالب (٤٠٢٤) - وابن عدى ٢١٣١/٦ من طريق همام به ، وعزاه الحافظ في الإصابة ٤٣٤/١ إلى ابن شاهين وابن مردويه .

(٢) ذكر الحافظ في الفتح ٣٠٩/١١ نحوه عن أبي صالح ، ثم قال : لكنه ضعيف من رواية الكلبى ، وهو ضعيف جدًا .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعلبي • Al-Thaalabi

Cited on page

237

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٢٩٦ - ٢٩٩ من

الكشف والبيان - تفسير الثعلبي، الهمّام أبو إسحاق أحمد الثعلبي، حققه أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م

Part 5 • Page 296 - 299 from

Al-Thaalabi, Al-Hammam Abu-Isshaq Ahmad (ca. 1025). *Exegesis of Al-Thaalabi* (Arabic). Verified by : Abu-Muhammad ibn Ashur, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 2002.

﴿من ينكر بعضه﴾ وذلك أنهم آمنوا بسورة يوسف وقالوا إنها واطأت كتابنا وهذا قول مجاهد وقتادة.

وقال باقي العلماء: كان ذكر الرحمن في القرآن قليلاً في بدء ما أنزل فلما أسلم عبدالله ابن سلام وأصحابه: ساءهم قلّة ذكر الرحمن في القرآن؛ لأن ذكر الرحمن في التوراة كثير فسألوا رسول الله ﷺ في ذلك قوله الله تعالى ﴿قل ادعوا الله إذ دعوا الرحمن﴾ الآية.

فقلت قريش حين نزلت هذه الآية: ما بال محمد كان يدعو إلى إله واحد فهو اليوم يدعو إلى إلهين: الله والرحمن، ما نعرف الرحمن إلاّ رحمن اليمامة، يعنون مسيلمة الكذاب فأنزل الله ﴿وهم بذكر الرحمن هم كافرون﴾ وهم يكفرون بالرحمن وفرح مؤمنو أهل الكتاب بذكر الرحمن فأنزل الله ﴿والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل إليك﴾ الله من ذكر الرحمن ﴿ومن الأحزاب﴾ يعني مشركي قريش من يذكر بعضه^(١). قال الله ﴿قل﴾ يا محمد ﴿إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به إليه أدعو وإليه مآب﴾ مرجعي ﴿وكذلك أنزلناه حكماً عربياً﴾ وكما أنزلنا إليك الكتاب يا محمد وأنكره الأحزاب، كذلك أيضاً أنزلنا الحكم والدين حكماً عربياً، وإنما وصفه بذلك لأنه أنزل على محمد وهو عربي، فنسب الدين إليه إذ كان منزلاً عليه فكذب الأحزاب بهذا الحكم أيضاً، وقال قوم معنى الآية: وكما أنزلنا الكتب على الرسل بلغناهم كذلك أنزلنا عليك القرآن حكماً عربياً ثم توعدته على إتباع هوى الأحزاب فقال ﴿ولئن اتبعت أهواءهم﴾ قيل بما شاء الله، وقيل في أهل القبلة لأنه ﴿ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا واق﴾ * ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك ﴿فجعلناهم بشراً مثلك﴾ وجعلنا لهم ﴿نكحوهن وأولاد ينسلوهم ولم يجعلهم ملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحوهن، فنجعل الرسول إلى قومك ملائكة ولكن أرسلنا إلى قومك بشراً مثلهم كما أرسلنا إلى من قبلهم من الأمم بشراً مثلهم﴾ وما كان لرسول أن يأتي بآية إلاّ بإذن الله ﴿وهذا جواب عبد الله بن أبي أمية ثم قال: ﴿لكل أجل كتاب﴾ لكل أمر أمضاء الله كان قد كتبه لجميع عبيده، الضحاك: معناه لكل كتاب نزل من السماء أجل ووقت ينزل فيه وهذا من المقلوب ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ .

قرأ حميد وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب: ويثبت بالتخفيف.

وقرأ الآخرون: بالثقل واختاره أبو عبيد لكثرة من قرأها ولقوله تعالى ﴿يثبت الله الذين آمنوا﴾^(٢).

واختلف المفسرون في معنى الآية، فروى نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يمحو الله ما يشاء إلاّ الشقاوة والسعادة والموت» [١٥٢]^(٣).

(٢) سورة إبراهيم: ٢٧.

(١) تفسير القرطبي: ٩ / ٣٢٦.

(٣) جامع البيان للطبري: ٢١٧/١٣.

وعن ابن عباس قال: يمحو الله ما يشاء إلا أشياء: الخلق والخلق والرزق والأجل والسعادة والشقاوة.

عكرمة عنه هما كتابان سوى أم الكتاب يمحو الله فهما ما يشاء ويثبت ﴿وعنده أم الكتاب﴾ الذي لا يغير منه شيء.

أبو صالح والضحاك: يمحو الله ما يشاء من ديوان الحفظة ما ليس فيه ثواب ولا عقاب ويثبت ما فيه ثواب وعقاب^(١).

وروى عفان عن همام عن الكلبي: يمحو الله ما يشاء ويثبت. قال: يمحو من الرزق ويزيد فيه ويمحو من الأجل ويزيد فيه. قلت من حدثك؟

قال أبو صالح عن جابر بن عبد الله بن رثاب الأنصاري عن النبي ﷺ فقدّم الكلبي بعد فسل عن هذه الآية فقال: حتى إذا كان يوم الخميس يطرح منه كل شيء ليس فيه ثواب ولا عقاب. مثل قولك أكلت، شربت، دخلت، خرجت ونحوها من الكلام وهو صادق، ويثبت ما كان فيه الثواب وعليه العقاب^(٢).

وقال بعضهم: يمحو الله ما يشاء ويثبت كل ما يشاء [من]^(٣) غير استثناء كما حكى الكلبي عن راذان عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

روى أبو عثمان النهدي: أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يطوف بالبيت السبت وهو يبكي ويقول: اللهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة فإن كنت كتبت عليّ الذنب والشقاوة فامحني وأثبتني في أهل السعادة والمغفرة فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب^(٤).

ابن مسعود: إنه كان يقول: اللهم إن كنت كتبتني في السعداء فأثبتني فيهم وإن كنت كتبتني في الأشقياء فامحني من الأشقياء وأثبتني في السعداء فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب.

وروى حماد بن أبي حمزة عن إبراهيم: أن كعباً قال لعمر (رضي الله عنه): يا أمير المؤمنين لولا آية في كتاب الله لأنبتك بما هو كائن إلى يوم القيامة.

قال: وما هو؟ قال: قول الله تعالى ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾^(٥).

(١) تفسير القرطبي: ٣٢٩/٩.

(٢) تفسير الطبري: ٢٢١/١٣.

(٣) زيادة اقتضاها السياق.

(٤) تفسير القرطبي: ٣٣٠/٩.

(٥) تفسير الطبري: ٢٢٠ / ١٣ / تفسير القرطبي: ٣٣٠/٩.

وروى عطية عن ابن عباس: في هذه الآية قال: هو الرجل يعمل للزمان بطاعة الله ثم يعود لمعصية الله فيموت على ضلالة فهو الذي يمحو، والذي يثبت الرجل الذي عمل بطاعة الله وقد كان يقول: خير أمتي يموت وهو في طاعة الله، فهو الذي يثبت^(١).

قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): يمحو الله ما يشاء من القرون ويثبت ما يشاء منها كقوله ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ﴾^(٢) وقوله ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾^(٣).

سعيد بن جبير وقتادة: يمحو الله ما يشاء من الشرائع والفرائض فينسخه ويبدله ويثبت ما يشاء وما ينسخه.

الحسن: لكل أجل كتاب يعني آجال بني آدم في كتاب يمحو الله ما يشاء من جاء أجله فيذهب به ويثبت من لم يجيء أجله إلى أجله.

مجاهد وابن قيس: حين ما أنزل ﴿مَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٤) ما نراك يا محمد تملك من شيء ولقد فرع من أمره. فأنزلت هذه الآية تخويفاً ووعداً لهم أي إن يشاء أحدثها من أمر. قاله بأشياء ويحدث في كل رمضان في ليلة القدر فيمحو ويثبت ما يشاء من أرزاق الناس ومصائبهم وما يعطيهم وينسئهم له^(٥).

محمد بن كعب القرظي: إذا ولد الإنسان. أثبت أجله ورزقه وإذا مات محي أجله ورزقه.

وروى سعيد بن جبير: يمحو الله ما يشاء من ذنوب عباده فيغفرها ويثبت ما يشاء بتركها فلا يغفرها.

عكرمة: يمحو الله ما يشاء يعني بالتوبة جميع الذنوب ويثبت بدل الذنوب حسنات فإنه ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾^(٦).

وروى عن الحسن أيضاً: يمحو الله ما يشاء يعني الآباء ويثبت يعني الأبناء.

السدي: يمحو الله ما يشاء يعني القمر ويثبت يعني الشمس.

بيانه قوله: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾^(٧).

(١) تفسير الطبري: ١٣ / ٢٢٠.

(٢) سورة يس: ٣١.

(٣) سورة المؤمنون: ٣١.

(٤) سورة الرعد: ٣٨.

(٥) المصدر السابق: ٢٢٢.

(٦) سورة الفرقان: ٧٠.

(٧) سورة الإسراء: ١٢.

ربيع: هذا في الأرواح في حال النوم يقبضها عند النوم فمن أراد موته محا وأمسكه ومن أراد بقاءه أثبته ورده إلى صاحبه.

بيانه قوله ﴿اللّٰهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(١).

وقيل: يمحو الله ما يشاء الدنيا ويثبت الآخرة.

وروى محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يفتح الذكر في ثلاث ساعات يبقين من الليل، في الساعة الأولى منهن ينظر في الكتاب الذي لا ينظر فيه آخر غيره، فيمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء» [١٥٣]^(٢).

ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: إن لله لوحاً محفوظاً مسيرة خمسمائة عام من درة جنانها رمان من ياقوت ولله في كل يوم ثلاثمائة وستون لحظة يمحو منها ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب.

قال قيس بن عباد: العاشر من رجب هو يوم يمحو الله فيه ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب يعني اللوح المحفوظ الذي لا يغير ولا يبدل.

قال قتادة والضحاك: حلية الكتاب وأصله فيه ما يمحو ويثبت.

فسأل ابن عباس كذا عن أم الكتاب.

قال: يعلم الله ما هو خالق وما خلقه عاملون فقال لعلمه: كن كتابا فكان كتابا^(٣) ﴿وإن ما نرينك بعض الذي نعدهم﴾ من العذاب ﴿أو نتوفينك﴾ قبل أن نريك ذلك ﴿فإنما عليك البلاغ﴾ الذي عليك [أن تبلغهم] ﴿وعلىنا الحساب﴾ والجزاء.

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤١﴾ وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعًا يَعْلَمُ مَا تَكْتُمُ كُلُّ نَفْسٍ وَنَجْوَى الْكُفَرِ لِمَنْ عِنْدَ النَّارِ ﴿٤٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴿٤٣﴾

﴿أو لم يروا﴾ يعني أهل مكة الذين يسألون محمداً الإيمان ﴿إننا نأتي الأرض﴾ نقصدها

(١) سورة الزمر: ٤٢.

(٢) تفسير القرطبي: ٣٣٢/٩، وفي كنز العمال: ٤٥٤/٢.

(٣) تفسير الطبري: ١٣ / ٢٢٤.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البَغَوِي • Al-Baghawi

Cited on page

237

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٣٢٤ - ٣٢٦ من

تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البغوي، المحققون : محمد النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٨٩م

Part 4 • Page 324 - 326 from

Al-Baghawi, Al-Hussein ibn Masseoud (ca. 1100). *Features of the Revelation* (Arabic).
Verified by : Muhammad Al-Nimr et. al., Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 1989.

يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾

إنَّ هذا الرجل ليست له همة إلا في النساء فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾^(١)، وما جعلناهم ملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينجسون .
 ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، هذا جواب عبدالله بن أبي أمية. ثم قال :
 ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾، يقول لكل أمر قضاءه الله كتاب قد كتبه فيه ووقت يقع فيه .
 وقيل: لكل أجل أجله الله كتاب أثبت فيه .
 وقيل: فيه تقديم وتأخير، تقديره: أي، لكل كتاب أجل ومدة، أي: الكتب المنزلة لكل واحد منها وقت ينزل فيه .

﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾، قرأ ابن كثير وأبو عمرو، وعاصم ويعقوب ﴿ويثبت﴾
 بالتخفيف وقرأ الآخرون بالتشديد .
 واختلفوا في معنى الآية :

فقال سعيد بن جبیر، وقتادة: يمحو الله ما يشاء من الشرائع والفرائض فينسخه ويبدله، ويثبت ما يشاء منها فلا ينسخه^(٢) .

وقال ابن عباس: يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا الرزق والأجل والسعادة والشقاوة^(٣) .
 وروينا عن حذيفة بن أسيد عن النبي ﷺ: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النَّفْسِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فيقول: يَا رَبِّ أَشَقِيَّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فيَكْتَبَانِ، فيقول: أَنِي رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أَثْنَى؟ فيَكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَآثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثم تُطَوَّى الصَّحْفُ فلا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ»^(٤) .
 وعن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما قالَا: يمحو السعادة والشقاوة أيضاً، ويمحو الرزق والأجل ويثبت ما يشاء .

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف بالبيت وهو يبكي ويقول: اللهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيها، وإن كنت كتبت علي الشقاوة فامحني، وأثبتني في أهل السعادة والمغفرة، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب. ومثله عن ابن مسعود .

(١) رواه الواحدي في أسباب النزول ص (٣١٧) عن الكلبي بدون إسناد، وانظر: تفسير القرطبي: ٣٢٧/٩، البحر المحيط: ٣٩٧/٥ .

(٢) أخرجه الطبري: ٣٩/١٦-٤٠ .

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٤٨٥/١٦-٤٨٦، وسائر الأقوال في تفسير الآية في الصفحات التالية منه، وانظر: الدر المنثور: ٦٥٩/٤-٦٦٥ .

(٤) أخرجه مسلم في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، برقم (٢٦٤٤): ٢٠٣٧/٤ .

وفي بعض الآثار: أن الرجل يكون قد بقي من عُمره ثلاثون سنة فيقطع رحمه فتد إلى ثلاثة أيام، والرجل يكون قد بقي من عمره ثلاثة أيام فيصل رحمه فيمُدُّ إلى ثلاثين سنة .

أخبرنا عبدالواحد المليحي، أخبرنا أبو منصور السمعاني، حدثنا أبو جعفر الرياني، حدثنا حميد ابن زنجويه، حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني زيادة بن محمد الأنصاري، عن محمد بن كعب القرظي، عن فضالة بن عبيد، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله عز وجل في آخر ثلاث ساعات يَتَقَيَّنُ من الليل، فينظر في الساعة الأولى منهن في أم الكتاب الذي لا ينظر فيه أحد غيره فيمحو ما يشاء ويثبت»^(١) .

وقيل: معنى الآية: إن الحفظة يكتبون جميع أعمال بني آدم وأقوالهم، فيمحو الله من ديوان الحفظة ما ليس فيه ثواب ولا عقاب، مثل قوله: أكلت، شربت، دخلت، خرجت، ونحوها من كلام هو صادق فيه، ويثبت ما فيه ثواب وعقاب، هذا قول الضحاك والكلبي .
وقال الكلبي: يكتب القول كله، حتى إذا كان يوم الخميس طرح منه كل شيء ليس فيه ثواب ولا عقاب .

وقال عطية عن ابن عباس: هو الرجل يعمل بطاعة الله عز وجل ثم يعود لمعصية الله فيموت على ضلالة فهو الذي يمحو، والذي يثبت: الرجل يعمل بطاعة الله، فيموت وهو في طاعة الله عز وجل فهو الذي يثبت .

وقال الحسن: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ أي من جاء أجله يذهب به ويثبت من لم يجيء أجله إلى أجله .

وعن سعيد بن جبير قال: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ من ذنوب العباد فيغفرها ويثبت ما يشاء فلا يغفرها .

وقال عكرمة: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ من الذنوب بالتوبة، ويثبت بدل الذنوب حسنات، كما قال الله تعالى: «فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات» (الفرقان - ٧٠). وقال السدي: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ يعني القمر ﴿ويثبت﴾ يعني الشمس، بيانه قوله تعالى: «فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة» (الإسراء - ١٢) .

وقال الربيع: هذا في الأرواح يقبضها الله تعالى عند النوم، فمن أراد موته مَحَاهُ^(٢) فأمسكه،

(١) أخرجه الطبري في التفسير: ٤٨٩/١٦، وفيه زيادة بن محمد الأنصاري: منكر الحديث .

قال الهيثمي في المجمع: (١٠٤/١٥٥-١٥٥): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري بنحوه، وفيه زيادة بن محمد الأنصاري، وهو منكر الحديث» .

(٢) في «ب»: فجأة .

وَإِنْ مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَقَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ
 ﴿٤٢﴾ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ
 وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤٣﴾

ومن أراد بقاءه أثبتته وردّه إلى صاحبه، بيانه قوله عز وجل: «الله يتوفى الأنفس حين موتها» الآية (الزمر - ٤٢). ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، أي: أصل الكتاب، وهو اللوح المحفوظ الذي لا يبدل ولا يغير .

وقال عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: هما كتابان: كتاب سوى أم الكتاب، يمحو منه ما يشاء ويثبت، وأم الكتاب الذي لا يُغيّر منه شيء .

وعن عطاء عن ابن عباس قال: إن الله تعالى لوحاً محفوظاً مسيرة خمسمائة عام، من درة بيضاء لها دفتان من ياقوت، لله فيه كل يوم ثلثمائة وستون لحظة ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ﴾ . وسأل ابن عباس كعباً عن أم الكتاب؟ فقال: علم الله، ما هو خالق، وما تخلقه عاملون^(١) .

﴿وَمَا تُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ﴾، من العذاب قبل وفاتك، ﴿أَوْ تَتَوَقَّيَنَّكَ﴾، قبل ذلك، ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾، ليس عليك إلا ذلك، ﴿وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾، الجزاء يوم القيامة .

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا﴾ يعني: أهل مكة، الذين يسألون محمداً ﷺ الآيات، ﴿أَنَا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾، أكثر المفسرين على أن المراد منه فتح ديار^(٢) الشرك، فإن ما زاد في ديار الإسلام فقد نقص من ديار الشرك، يقول: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ ففتتحها محمد أرضاً بعد أرض حوالي أرضهم، أفلا يعتبرون؟ هذا قول ابن عباس وقتادة وجماعة^(٣) .

(١) ورجح الطبري من هذه الأقوال قول الحسن ومجاهد، لأن الله تعالى ذكره توعد المشركين الذين سألوا رسول الله ﷺ الآيات بالمعقوبة، وتهدهم بها، وقال لهم: «وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله لكل أجل كتاب»، يعلمهم بذلك أن لقضائه فيهم أجلاً مثبتاً في كتاب، هم مؤثرون إلى وقت مجيء ذلك الأجل. ثم قال لهم: فإذا جاء ذلك الأجل، يجيء الله بما شاء من قد دنا أجله وانقطع رزقه، أو حان هلاكه أو اتضاعه من رفعة أو هلاك مال، فيقضي ذلك في تخلقه، فذلك مَحْوُهُ، ويثبت ما شاء من بقي أجله ورزقه وأكله، فيتركه على ما هو عليه فلا يمحوه .
 وبهذا المعنى جاء الأثر عن رسول الله ﷺ. ثم ساق حديث أبي الدرداء الذي سبق تخريجه آنفاً .
 انظر: تفسير الطبري: (٤٨٨/١٦-٤٨٩) .

(٢) في «ب»: بلاد .

(٣) انظر: الطبري: ٤٩٣/١٦-٤٩٤ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

237

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٢ • صفحة ٨٧ - ٩٤ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 12 • Page 87 - 94 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

الكلام حَظَرٌ ومعناه النفي؛ لأنه لا يُحَظَرُ على أحدٍ ما لا يقدر عليه.

﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ أي: لكل أمرٍ قضاه الله كتابٌ عند الله؛ قاله الحسن^(١).
وقيل: فيه تقديم وتأخير، المعنى: لكل كتابٍ أجلٌ؛ قاله الفراء والضحاك^(٢)، أي:
لكل أمرٍ كتبه الله أجلٌ مؤقَّتٌ، ووقتٌ معلوم، نظيره: ﴿لِكُلِّ نَبْرٍ مُسْتَقَرٌّ﴾
[الأنعام: ٦٧]. بيّن أنَّ المراد ليس على اقتراح الأمم في نزول العذاب، بل لكل أجلٍ
كتاب^(٣). وقيل: المعنى: لكل مدة كتابٌ مكتوبٌ وأمرٌ مقدَّر لا تقف عليه الملائكة.

وذكر الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول» عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة
قال: لما ارتقى موسى صلوات الله عليه وسلامه طورَ سيناء، رأى الجبارُ في أصبعه
خاتماً، فقال: يا موسى ما هذا؟ وهو أعلم به، قال: شيءٌ من حُلِيِّ الرجال، قال:
فهل عليه شيءٌ من أسمائي مكتوبٌ أو كلامي؟ قال: لا، قال: فاكتب عليه ﴿لِكُلِّ
أَجَلٍ كِتَابٌ﴾^(٤).

قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾

قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ أي: يمحو من ذلك الكتاب ما يشاء أن
يوقعه بأهله ويأتي به، «ويُثَبِّتُ» ما يشاء، أي: يُؤخِّره إلى وقته، يقال: محوْتُ الكتابَ
مَحْوًا، أي: أذهبت أثره. «ويُثَبِّتُ» أي: ويُسَبِّتُه، كقوله: ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا
وَالذَّكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، أي: والذاكرات الله.

(١) ذكر الماوردي في النكت والعيون ١٧/٣ هذا القول عن الطبري، وذكر عن الحسن قوله: لكل أجلٍ من
آجال الخلق كتابٌ عند الله.

(٢) أخرجه عن الضحاك الطبري ١٣/٥٥٨ - ٥٥٩، وذكره الماوردي في النكت والعيون ٣/٥٥٩، وقول
الفراء في معاني القرآن له ٢/٦٥.

(٣) ينظر تفسير الرازي ١٩/٦٤. وقال الرازي: فالآيات التي سألوها لها وقتٌ معيَّن حَكَمَ الله به، وكتبه
في اللوح المحفوظ، فلا يتغير عن ذلك الحكم بسبب تحكّماتهم الفاسدة.

(٤) لم تقف عليه في المطبوع من نوادر الأصول، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣/١١٨ له، وشهر بن
حوشب قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم: ﴿وَيُثَبِّتُ﴾ بالتخفيف، وشَدَّد الباقر^(١)، وهي قراءة ابن عباس^(٢)، واختيارُ أبي حاتم وأبي عبيد^(٣) لكثرة مَنْ قرأ بها، ولقوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وقال ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: «يمحو الله ما يشاء ويثبت، إِلَّا السعادة والشقاوة والموت»^(٤).

وقال ابن عباس: يمحو الله ما يشاء ويثبت إِلَّا سَتًّا^(٥): الخلق والخلق، والأجل والرزق، والسعادة والشقاوة^(٦). وعنه: هما كتابان؛ [كتاب] سوى أم الكتاب يمحو الله منه^(٧) ما يشاء ويثبت، وعنده أم الكتاب الذي لا يتغير منه شيء.

قال القشيري: وقيل: السعادة والشقاوة، والخلق والخلق والرزق، لا تتغير؛ فالآية فيما عدا هذه الأشياء. وفي هذا القول نوع تحكّم.

قلت: مثلُ هذا لا يُدرَك بالرأي والاجتهاد، وإنما يُؤخذ توقيفاً، فإن صحَّ فالقولُ به يجب، ويُوقف عنده، وإلَّا فتكون الآية عامّة في جميع الأشياء، وهو الأظهر، والله أعلم؛ وهذا يُروى معناه عن عمر بن الخطاب ؓ وابن مسعود وأبي وائل وكعب

(١) السبعة ص ٣٥٩، والتيسير ص ١٣٤.

(٢) ذكرها عنه النحاس في معاني القرآن ٥٠٢/٣.

(٣) ذكر اختيار أبي عبيد النحاس في معاني القرآن ٥٠٣/٣، ومكي في الكشف عن وجوه القراءات ٢٣/٢، وقال النحاس: على أن أبا حاتم قد أوماً إلى أن معناه واحد.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٤٦٨) وفيه: «...إِلَّا الشُّقُوة والسعادة والحياة والموت» بزيادة: «الحياة». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٣/٧: فيه محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف من غير تعمُّلٍ كذب.

(٥) في (م): إِلَّا أشياء.

(٦) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٣٣٨/٢، وعبد الله بن أحمد في السنة (٧٣١)، والطبري ٥٥٩/١٣ بلفظ: ...إِلَّا الشقاء والسعادة والحياة والموت.

(٧) في النسخ: منهما، والمثبت من تفسير البغوي ٢٣/٣، والكلام وما سلف بين حاصرتين منه، وأخرجه الطبري ٥٦٢/١٣، والحاكم ٣٤٩/٢، وذكره الواحدي في الوسيط ٢٠/٣، وابن الجوزي ٣٣٩/٤.

الأخبار وغيرهم، وهو قول الكلبي.

وعن أبي عثمان النهدي: أن عمر بن الخطاب ؓ كان يطوف بالبيت وهو يبكي ويقول: اللهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيها، وإن كنت كتبتني في أهل الشقاوة والذنب، فامحني وأثبتني في أهل السعادة والمغفرة، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب^(١).

وقال ابن مسعود: اللهم إن كنت كتبتني في السعداء فأثبتني فيهم، وإن كنت كتبتني في الأشقياء، فامحني من الأشقياء واكتبني في السعداء، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب^(٢).

وكان أبو وائل يُكثر أن يدعو: اللهم إن كنت كتبتنا أشقياء فامحُ واكتبنا سعداء، وإن كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب^(٣).

وقال كعب لعمر بن الخطاب: لولا آية في كتاب الله، لأنبأتك بما هو كائن إلى يوم القيامة: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٤).

وقال مالك بن دينار في المرأة التي دعا لها: اللهم إن كان في بطنها جارية، فأبدلها غلاماً، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب. وقد تقدّم^(٥).

وفي^(٦) الصحيحين عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٧). ومثله عن أنس بن مالك، أن

(١) أخرجه الدولابي في الكنى ١/١٥٥، والطبري ١٣/٥٦٤.

(٢) أخرجه مطولاً ابن أبي شيبة ١٠/٣٣١ - ٣٣٢، ومقطعاً الطبري ١٣/٤٦٤ و ٤٦٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣/٣٣٨، والطبري ١٣/٥٦٣.

(٤) أخرجه الطبري ١٣/٥٦٥، والنعارة فيه ظاهرة.

(٥) ص ٢١ من هذا الجزء.

(٦) في (د) و(م): في.

(٧) صحيح البخاري (٥٩٨٥)، ولم نقف عليه عند مسلم، وسلف ١٠/٢٠٢.

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ»، فذكره بلفظه سواء^(١)، وفيه تأويلان:
أحدهما: معنوي، وهو ما يبقى بعده من الثناء الجميل والذكر الحسن، والأجر المتكرر، فكأنه لم يمت.

والآخر: يؤخر أجله المكتوب في اللوح المحفوظ، والذي في علم الله ثابت لا تبديل^(٢) له، كما قال: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾.

وقيل لابن عباس لما رَوَى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُدَّ اللَّهُ فِي عَمْرِهِ وَأَجَلِهِ، وَيَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»: كيف يُزَاد في العمر والأجل؟ فقال: قال الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢]، فالأجل الأول أجل العبد من حين ولادته إلى حين موته، والأجل الثاني - يعني المسمى عنده - من حين وفاته إلى يوم يلقاه في البرزخ، لا يعلمه إلا الله، فإذا اتقى العبد ربه ووصل رحمه، زاده الله في أجل عمره الأول من أجل البرزخ ما شاء، وإذا عصى وقطع رحمه، نقضه الله من أجل عمره الدنيا^(٣) ما شاء، فيزيده في أجل البرزخ، فإذا تحتم الأجل في علمه السابق، امتنع الزيادة والنقصان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَنْقِذُونَ﴾^(٤) [النحل: ٦١]. فتوافق الخبر والآية. وهذه زيادة في نفس العمر وذات الأجل على ظاهر اللفظ، في اختيار خبر الأمة، والله أعلم.

وقال مجاهد: يُحْكِمُ الله أَمْرَ السَّنَةِ في رمضان، فيمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء، إِلَّا الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ، وَالشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ^(٥)؛ وقد مضى القول فيه.

(١) صحيح البخاري (٥٩٨٦)، وصحيح مسلم (٢٥٥٧): (٢١)، وهو عند أحمد (١٣٥٨٥).

(٢) في النسخ عدا (ظ): لا تبدل، والمثبت من (ظ)، والمفهم ٥٢٨/٦، والكلام منه.

(٣) في (ظ): نقص الله من أجله في الدنيا.

(٤) أخرج المرفوع منه البزار (١٨٨٠ - كشف)، وفي أوله: «في التوراة مكتوب من أحب...». والطبراني في الكبير (١١٨٢٢)، ولم نقف على باقي الخبر، وذكر معناه ابن حجر في الفتح ٣٠٢/٤ عن الحكيم الترمذي وقال: أغرب الحكيم الترمذي فقال: المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ.

(٥) أخرجه الطبري ٥٦١/١٣ - ٥٦٢ بنحوه، وفيه: يقضى في ليلة القدر...

وقال الضحاك: يمحو الله ما يشاء من ديوان الحفظ ما ليس فيه ثواب ولا عقاب، ويثبت ما فيه ثواب وعقاب؛ وروى معناه أبو صالح عن ابن عباس^(١).

وقال الكلبي: يمحو من الرزق ويزيد فيه، ويمحو من الأجل ويزيد فيه، ورواه عن النبي ﷺ^(٢). ثم سئل الكلبي عن هذه الآية فقال: يكتب القول كله، حتى إذا كان يوم الخميس، طرح منه كل شيء ليس فيه ثواب ولا عقاب^(٣)، مثل قولك: أكلت وشربت ودخلت وخرجت ونحوه، وهو صادق، ويثبت ما فيه الثواب والعقاب^(٤).

وقال قتادة وابن زيد وسعيد بن جبير: يمحو الله ما يشاء من الشرائع والفرائض^(٥)، فينسخه ويبدله، ويثبت ما يشاء فلا ينسخه، وجملة الناسخ والمنسوخ عنده في أم الكتاب. ونحوه ذكره النحاس والمهدوي عن ابن عباس؛ قال النحاس: وحدَّثنا بكر بن سهل، قال: حدَّثنا أبو صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ يقول: يُبَدِّلُ الله من القرآن ما يشاء فينسخه، ﴿وَيُثَبِّتُ﴾ ما يشاء فلا يبدله، ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يقول: جملة ذلك عنده في أم الكتاب؛ الناسخ والمنسوخ^(٦).

(١) التكت والعيون ١١٨/٣، وزاد المسير ٣٣٨/٤.

(٢) ذكره النحاس في معاني القرآن ٥٠٢/٣. وأخرجه الطبري ٥٦٦/١٣ أيضاً عن أبي صالح قوله، وذكره عنه الحافظ في الفتح ٣٠٩/١١ بنحوه وقال: وهذا لو ثبت كان نصاً في ذلك، ولكنه من رواية الكلبي، وهو ضعيف جداً.

(٣) أخرجه ابن سعد ٥٧٤/٣، والطبري ٥٦٥/١٣ - ٥٦٦، وابن عدي ٢١٣١/٦ من طريق الكلبي عن أبي صالح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف جداً.

(٤) أخرجه الطبري ٥٦٦/١٣.

(٥) في (د) و(ز) و(م): من الفرائض والنوافل، والمثبت من (ظ) و(ف) وتفسير البغوي، والكلام منه، وأخرجه عن قتادة وابن زيد الطبري ٥٦٧/١٣.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٥٠٢/٣ - ٥٠٣، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤)، والطبري ٥٦٦/١٣ عن أبي صالح به.

وقال سعيد بن جبير أيضاً: يغفر ما يشاء من^(١) ذنوب عباده، ويترك ما يشاء، فلا يغفره.

وقال عكرمة: يمحو ما يشاء - يعني بالتوبة - جميع الذنوب، ويثبت بدل الذنوب حسنات [كما قال الله تعالى]: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] الآية^(٢).

وقال الحسن: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ مَنْ جاء أجله، ﴿وَيُثَبِّتُ﴾ مَنْ لم يأت أجله^(٣). وعنه أيضاً^(٤): يمحو الآباء، ويثبت الأبناء. وعنه أيضاً: يُنسي الحَفَظَةَ من الذنوب ولا يُنسي.

وقال السدي: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ يعني: القمر، ﴿وَيُثَبِّتُ﴾ يعني: الشمس، بيانه قوله: ﴿فَحَوَّنَا آيَةً آلِيلٍ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢].

وقال الربيع بن أنس: هذا في الأرواح حالة النوم يقبضها؛ مَنْ أراد^(٥) موته فجأة أمسكه^(٦)، وَمَنْ أراد بقاءه أثبته وردّه إلى صاحبه، بيانه قوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية [الزمر: ٤٢].

وقال علي بن أبي طالب: يمحو الله ما يشاء من القرون، كقوله: أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ [يس: ٣١]، ويثبت ما يشاء منها، كقوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ

(١) قبلها في (م): يعني.

(٢) ذكر قول سعيد بن جبير وعكرمة البغوي ٢٣/٣، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) أخرجه الطبري ٥٦٨/١٣.

(٤) في النسخ عدا (ظ): وقال الحسن، والمثبت من (ظ)؛ إلا أنها وقعت فيها بعد قول عكرمة ووقع قول الحسن فيها آخرًا، فيكون هذا القول وما بعده - على ما في نسخة (ظ) - منسوباً لعكرمة.

(٥) في النسخ عدا (ظ): يقبضها عند النوم ثم إذا أراد، والمثبت من (ظ). ووقع في تفسير البغوي ٢٣/٣: هذا في الأرواح يقبضها الله عند النوم فمن أراد...

(٦) في تفسير البغوي: محاه فأمسكه، بدل: فجأة أمسكه.

قَرْنَا مَآخِرِينَ ﴿المؤمنون: ٣١﴾، فيمحو قَرْنَا، وَيُثَبِّت قَرْنَا^(١).

وقيل: هو الرجل يعمل الزمن الطويل بطاعة الله، ثم يعمل بمعصية الله فيموت على ضلاله، فهذا^(٢) الذي يمحو. والذي يُثَبِّت: الرجل يعمل بمعصية الله الزمان الطويل ثم يتوب، فيمحوه الله من ديوان السيئات، وَيُثَبِّتُهُ في ديوان الحسنات؛ ذكره الثعلبي والماوردي عن ابن عباس^(٣).

وقيل: يمحو الله ما يشاء - يعني الدنيا - وَيُثَبِّت الآخرة.

وقال قيس بن عباد في اليوم العاشر من رجب: هو اليوم الذي يمحو الله فيه ما يشاء، ويثبت ما يشاء؛ وقد تقدّم عن مجاهد أن ذلك يكون في رمضان^(٤).

وقال ابن عباس: إن لله لوحاً محفوظاً مسيرة خمس مئة عام، من دُرّة بيضاء لها دَقَّتَان من ياقوتة حمراء، [والدَقَّتَان لوحان]، لله فيه كل يوم ثلاث مئة وستون نظرة، يُثَبِّت ما يشاء، ويمحو ما يشاء^(٥).

وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ يَفْتَحُ الذُّكْرَ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ يَبْقَيْنَ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي لَا يَنْظُرُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ، فَيَمْحُو مَا يَشَاءُ، وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ»^(٦).

(١) لم تقف عليه.

(٢) في النسخ عدا (ظ): فهو، والمثبت من (ظ).

(٣) النكت والعيون ١١٨/٣، وأخرجه الطبري ٥٦٤/١٣ - ٥٦٥.

(٤) ص ٩٠ من هذا الجزء، وخبر قيس بن عباد أخرجه الطبري ٥٧١/١٣ من طريق رجل، عن أبيه، عن قيس به. وهذا إسناد ضعيف إلى قيس، ثم هو مقطوع عليه.

(٥) أخرجه الطبري ٥٧٠/١٣، وما سلف بين حاصرتين منه، وفيه: لحظة، بدل: نظرة.

(٦) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص ٣٢، والبيزار (٣٥١٦ - كشف) والطبري ٥٧٠/١٣، والعقيلي في الضعفاء (٥٥٢)، والدارقطني في المؤلف والمختلف ١١٥١/٣ - ١١٥٢، وابن الجوزي في العلل (٢١) وقال: هذا الحديث من عمل زيادة بن محمد، لم يتابعه عليه أحد، قال البخاري: هو منكر الحديث. وقال ابن حبان: هو منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك.

والعقيدة أنه لا تبديل لقضاء الله، وهذا المحو والإثبات مما سبق به القضاء، وقد تقدّم أنّ من القضاء ما يكون واقعاً محتوماً، وهو الثابت، ومنه ما يكون مصروفاً بأسباب، وهو الممحو، والله أعلم.

الغزنوي: وعندي أنّ ما في اللوح خرج عن الغيب لإحاطة بعض الملائكة، فيحتمل التبديل؛ لأن إحاطة الخلق بجميع علم الله مُحالٌ، وما في علمه من تقدير الأشياء لا يُبدّل.

﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، أي: أصل ما كتب من الآجال وغيرها.

وقيل: أم الكتاب: اللوح المحفوظ الذي لا يُبدّل ولا يُغيّر^(١). وقد قيل: إنه يجري فيه التبديل. وقيل: إنما يجري في الجرائد الأخر.

وسُئِلَ ابن عباس عن أم الكتاب فقال: [قال كعب:] عِلْمُ الله ما هو خالقٌ، وما خَلَقَهُ عَامِلُونَ، فقال لِعِلْمِهِ: كن كتاباً [فكان كتاباً]^(٢)، ولا تبديل في علم الله. وعنه: إنه الذِّكْر^(٣)، دليله قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، وهذا يرجع معناه إلى الأوّل؛ وهو معنى قول كعب. قال كعبُ الأحبار: أم الكتاب: عِلْمُ الله تعالى بما خَلَقَ وبما هو خالق^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ ٥٤ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ٥٥ ﴿٥٥﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ﴾ «ما» زائدة، والتقدير: وَإِنْ نُرِيَنَّكَ بَعْضَ

(١) تفسير البغوي ٢٣/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣٣٨/١، وما بين حاصرتين منه، وهو في تفسير الطبري بنحوه ٥٣٢/١٣.

(٣) أخرجه الطبري ٥٧٢/١٣ - ٥٧٣.

(٤) ذكره عن كعب بهذا اللفظ الماوردي في النكت والعيون ١١٨/٣.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

237

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٤٦٨ - ٤٧١ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 4 • Page 468 - 471 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

[والتحية والإكرام]^(١).

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ (٣٨) يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ (٣٩).

يقول تعالى: وكما أرسلناك، يا محمد، رسولا بشريا^(٢) كذلك [قد]^(٣) بعثنا المرسلين قبلك بشراً يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق ويأتون الزوجات، ويولد لهم، وجعلنا لهم أزواجا وذرية، وقد قال [الله]^(٤) تعالى لأشرف الرسل وخاتمهم: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠].

وفى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «أما أنا فأصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأكل الدسم^(٥) وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٦).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أنبأنا الحجاج بن أرطاة عن مكحول قال: قال أبو أيوب: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: التعطر، والنكاح، والسواك، والحناء»^(٧).

وقد رواه أبو عيسى الترمذى، عن سفيان بن وكيع عن حفص بن غياث، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال^(٨)، عن أبي أيوب... فذكره، ثم قال: وهذا أصح من الحديث الذى لم يذكر فيه أبو الشمال^(٩) (١٠).

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أى: لم يكن يأتى قومَه بخارق إلا إذا أُذِنَ له فيه، ليس ذلك إليه، بل إلى الله، عز وجل، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ أى: لكل مدة مضروبة كتاب مكتوب بها، وكل شىء عنده بمقدار، ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ﴾^(١١) وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ [الحج: ٧٠].

وكان الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ أى: لكل كتاب أجل يعنى^(١٢) لكل كتاب أنزله من السماء مدة مضروبة عند الله ومقدار معين، فلهذا يمحو^(١٣) ما يشاء منها ويثبت، يعنى حتى نسخت كلها بالقرآن الذى أنزله الله على رسوله، صلوات الله وسلامه عليه.

وقوله: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾: اختلف المفسرون فى ذلك، فقال الثورى، ووَكَيْع، وهُشَيْم

(٣، ٤) زيادة من ت، أ.

(٢) فى أ: «بشراً».

(١) زيادة من أ.

(٥) فى ت، أ: «اللحم».

(٦) صحيح البخارى برقم (٥٠٦٣) وصحيح مسلم برقم (١٤٠١) وليس فيهما: «وأكل الدسم».

(٧) المسند (٤٢١/٥).

(٩) فى أ: «أبو السماك».

(٨) فى أ: «أبى السماك».

(١٠) سنن الترمذى برقم (١٠٨٠).

(١٣) فى ت: «يمحى».

(١٢) فى ت، أ: «بمعنى».

(١١) فى ت، أ: «السموات» وهو خطأ.

وهُشِّيمٌ، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: يدبر أمر السنة، فيمحو ما يشاء، إلا الشقاء والسعادة، والحياة والموت. وفي رواية: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾، قال: كل شيء إلا الحياة والموت، والشقاء والسعادة فإنهما قد فرغ منهما.

وقال مجاهد: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ إلا الحياة والموت، والشقاء والسعادة، فإنهما لا يتغيران.

وقال منصور: سألت مجاهداً فقلت: أرأيت دعاء أحدنا يقول: اللهم، إن كان اسمى في السعداء فأثبته فيهم، وإن كان في الأشقياء فامحه عنهم واجعله في السعداء. فقال: حسن. ثم لقيته بعد ذلك بحول أو أكثر، فسألته عن ذلك، فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ. فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان ٣، ٤]، قال: يقضى في ليلة القدر ما يكن في السنة من رزق أو مصيبة، ثم يقدم ما^(١) يشاء ويؤخر ما^(٢) يشاء، فأما كتاب الشقاوة^(٣) والسعادة فهو ثابت لا يُغير^(٤).

وقال الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة: إنه كان يكثر أن يدعو بهذا الدعاء: اللهم، إن كنت كتبتنا أشقياء فامحه، واكتبنا سعداء، وإن كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب. رواه ابن جرير^(٥).

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا عمرو بن على، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن أبي حكيمة^(٦) عَصْمَةَ، عن أبي عثمان النهدي: أن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، قال وهو يطوف بالبيت وهو يبكي: اللهم، إن كنت كتبت على شقوة أو ذنباً فامحه، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب، فاجعله سعادة ومغفرة^(٧).

وقال حماد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن ابن مسعود أنه كان يدعو بهذا الدعاء أيضاً.

ورواه شريك، عن هلال بن حميد، عن عبد الله بن عكيم، عن ابن مسعود، بمثله.

وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا حجاج، حدثنا خصاف، عن أبي حمزة، عن إبراهيم؛ أن كعباً قال لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، لولا آية في كتاب الله لأنبأتك بما هو كائن إلى يوم القيامة. قال: وما هي؟ قال: قال الله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٨).

ومعنى هذه الأقوال: أن الأقدار ينسخ الله ما يشاء منها، ويثبت منها ما يشاء، وقد يستأنس لهذا القول^(٩) بما رواه الإمام أحمد:

(٣) في ت: «الشقاء».

(١، ٢) في ت: «من».

(٤) رواه الطبري في تفسيره (١٦/ ٤٨٠).

(٥) رواه الطبري في تفسيره (١٦/ ٤٨١).

(٦) في أ: «أبي حكيم».

(٧) تفسير الطبري (١٦/ ٤٨١).

(٨) تفسير الطبري (١٦/ ٤٨٤).

(٩) في أ: «الأقوال».

حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، وهو الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يُصِيبه، ولا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر».

ورواه النسائي وابن ماجه، من حديث سفيان الثوري، به^(١).

وثبت في الصحيح أن صلة الرحم تزيد في العمر^(٢)، وفي الحديث الآخر: «إن الدعاء والقضاء ليعتلجان»^(٣) بين السماء والأرض^(٤).

وقال ابن جرير: حدثني محمد بن سهل بن عسكر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إن لله لوحا محفوظا مسيرة خمسمائة عام، من درة بيضاء لها دفتان من ياقوت - والدفتان: لوحان - لله، عز وجل [كل يوم ثلاثمائة]^(٥) وستون لحظة، يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب^(٦).

وقال الليث بن سعد، عن زيادة بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي، عن فضالة بن عبيد، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «[إن الله]^(٧) يفتح الذكر في ثلاث ساعات ييقن من الليل، في الساعة الأولى منها ينظر في الذكر الذي لا ينظر فيه أحد غيره، فيمحو ما يشاء ويثبت. وذكر تمام الحديث. رواه ابن جرير^(٨).

وقال الكلبي: «يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ» قال: يمحو من الرزق ويزيد فيه، ويمحو من الأجل ويزيد فيه. ف قيل له: من حدثك بهذا؟ فقال: أبو صالح، عن جابر بن عبد الله بن رثاب، عن النبي ﷺ. ثم سئل بعد ذلك عن هذه الآية فقال: يكتب القول كله، حتى إذا كان يوم الخميس، طرح منه كل شيء ليس فيه ثواب ولا عقاب، مثل قولك: أكلت وشربت، دخلت وخرجت ونحوه من الكلام، وهو صادق، ويثبت ما كان فيه الثواب، وعليه العقاب^(٩).

وقال عكرمة، عن ابن عباس: الكتاب كتابان: فكتاب يمحو الله منه ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب.

وقال العوفي، عن ابن عباس في قوله: «يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» يقول: هو

(١) المسند (٢٢٧/٥) وسنن ابن ماجه برقم (٩٠).

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٥٥٧) من حديث أنس ولفظه: «من سره أن يسط عليه رزقه، أو ينسأ في أثره، فليصل رحمه».

(٣) في ت، أ: «ليعتلجان».

(٤) لم أعثر عليه بهذا اللفظ.

(٥) زيادة من تفسير الطبري، ومكانه في ه، ت، أ: «ثلاث».

(٦) تفسير الطبري (٤٨٩/١٦).

(٧) زيادة من ت، أ، والطبري.

(٨) تفسير الطبري (٤٨٨/١٦).

(٩) رواه الطبري في تفسيره (٤٨٤/١٦).

الرجل يعمل الزمان بطاعة الله، ثم يعود لمعصية الله فيموت على ضلالة، فهو الذى يمحو - والذى يثبت: الرجل يعمل بمعصية الله، وقد كان سبق له خير حتى يموت وهو فى طاعة الله، فهو الذى يثبت.

وروى عن سعيد بن جبير: أنها بمعنى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾، يقول: يبدل ما يشاء فينسخه، ويثبت ما يشاء فلا يبدله، ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يقول: وجملة ذلك عنده فى أم الكتاب، الناسخ، والمنسوخ، وما يبدل، وما يثبت كل ذلك فى كتاب.

وقال قتادة فى قوله: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾: كقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

وقال ابن أبى نجيح، عن مجاهد فى قوله: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ قال: قالت كفار قريش حين أنزلت: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾: ما نراك يا محمد تملك من شيء، ولقد فرغ من الأمر. فأنزلت هذه الآية تخويفا، ووعيداً لهم: إنا إن شئنا أحدثنا له من أمرنا ما شئنا، ونحدث فى كل رمضان، فنمحو ونثبت^(١) ما نشاء من أرزاق الناس ومصائبهم، وما نعطيهم، وما نقسم لهم.

وقال الحسن البصرى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ قال: من جاء أجله، فذهَبَ، ويثبت الذى هو حىَّ يجرى إلى أجله.

وقد اختار هذا القول أبو جعفر بن جرير، رحمه الله.

وقوله: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ قال: الحلال والحرام.

وقال قتادة: أى جملة الكتاب وأصله.

وقال الضحاك: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ قال: كتاب عند رب العالمين.

وقال سنيّد بن داود، حدثنى معتمر، عن أبيه، عن سيّار، عن ابن عباس؛ أنه سأل كعباً عن «أم الكتاب»، فقال: علّم الله، ما هو خالق، وما خلّقه عاملون، ثم قال^(٢) لعلمه: «كن كتاباً». فكانا^(٣) كتاباً.

وقال ابن جرير، عن ابن عباس: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ قال: الذكر، [والله أعلم]^(٤).

(١) فى ت، أ: «فيمحو ويثبت».

(٢) فى ت، أ: «فقال».

(٤) زيادة من أ.

(٣) فى ت، أ: «فكان».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعالبي • Al-Thaalibi

Cited on page

237

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٣٧٢ من

تفسير الثعالبي، المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م

Part 3 • Page 372 from

Al-Thaalibi, Abdul-Rahman ibn Muhammad (ca. 1450). *Exegesis of Al-Thaalibi* (Arabic). Verified by : Ali M. Muawwad and Adel A. Abdul-Mawjud, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

بالآية: مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^(١) وغيره.

قال * ع^(٢): والمعنى مَذَحَمَ، وباقي الآية بين.

﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (٣٩) وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتُوفِّئَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ (٤٠) أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَكْتُبُ لَكُمْ لَعْنَةً مُعَقَّبَةً لِكُفْرِهِمْ وَهُوَ سَكْرٌ مِنَ الْحِسَابِ (٤١) وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعًا يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ وَسَيَعْلَمُ الْكُفْرُ لِمَنْ عُقِيَ الدَّارِ (٤٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ (٤٣) ﴿

وقوله سبحانه: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾: المعنى أَنَّ اللَّهَ سبحانه يَمْحُو من الأمور ما يشاء، ويغيرها عن أحوالها مما سَبَقَ في علمه مَخَوُهُ وتغييرُهُ، ويثبتها في الحَالَةِ التي يَنْقُلُهَا إِلَيْهَا حَسَبَ مَا سَبَقَ في علمه.

قال * ع^(٣): وَأَصَوَّبُ ما يفسر به ﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾: أنه كتاب الأمور المجزومة التي قَدْ سَبَقَ الْقَضَاءُ فِيهَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ، وسبق ألا تبدل ويبقى المخو والتثبيت في الأمور التي سَبَقَ في القضاء أَنْ تَبَدَّلَ وتمحى وتثبت؛ قال نحوه قتادة^(٤)، وقوله سبحانه: ﴿وإن ما نرينك بعض الذي نعدهم﴾: «إن»: شرط دخلت عليها «ما»، وقوله: ﴿أو نتوفينك﴾، «أو» عاطفة، وقوله: ﴿فإنما﴾: جواب الشرط، ومعنى الآية: إِنْ تُبْقِكَ يَا مُحَمَّدُ، لترى بعض الذي نَعِدُهُمْ، أو نتوفينك قبل ذلك، فعلى كلا الوجهين، فإنما يلزمك البلاغ فقط، والضمير في قوله: ﴿أولم يروا﴾: عائد على كفار قريش؛ كالذي في ﴿نَعِدُهُمْ﴾.

وقوله: ﴿نأتى﴾: معناه: بالقُدرة والأمر. و﴿الأرض﴾: يريد بها أَسْمَ الجنس، وقيل: يريد أرض الكفار المذكورين، المعنى: أو لم يروا أَنَّا نَأْتِي أَرْضَ هَؤُلَاءِ بِالْفَتْحِ ب ٢٦٦ / عليك، فننقصها بما يَدْخُلُ في دينك من القبائل والبلاد المجاورة لهم، فما يؤمنهم أَنْ نَمَكِّنَكَ مِنْهُمْ أَيْضًا؛ قاله ابن عباس، وهذا على أن الآية مدنية^(٥)، وَمَنْ قَالَ: إِنْ الْأَرْضَ

(١) أخرجه الطبري (٣٩٧/٧) برقم: (٢٠٤٥٨) بنحوه، وذكره ابن عطية (٣/٣١٥)، والسيوطي في «الدر المنثور» (١٢١/٧)، وعزاه لابن جرير، وأبي الشيخ.

(٢) ينظر: «المحرر» (٣/٣١٥).

(٣) ينظر: «المحرر» (٣/٣١٨).

(٤) أخرجه الطبري (٤٠٤/٧) برقم: (٢٠٥٠٧) بنحوه، وابن عطية (٣/٣١٨)، وابن كثير في «تفسيره» (٢/٥٢٠) بنحوه، والسيوطي في «الدر المنثور» (٤/١٢٥)، وعزاه لابن جرير.

(٥) أخرجه الطبري (٤٠٦/٧) برقم: (٢٠٥١٤) بنحوه، وذكره البغوي (٣/٢٤)، وابن عطية (٣/٣١٩)، وابن كثير في «تفسيره» (٢/٩٢٢)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٤/١٢٧)، وعزاه لابن جرير.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

237

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٣ • صفحة ١٦٤ - ١٦٩ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 13 • Page 164 - 169 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic).
Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُوهُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾

تذليل لأنه أفاد عموم الآجال فشمّل أجل الإتيان بآية من قوله « وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله » . وذلك لإبطال لتوهم المشركين أن تأخر الوعيد يدل على عدم صدقه . وهذا ينظر إلى قوله تعالى « ويستعجلونك بالعذاب ولولا أجل مسمى لجاءهم العذاب » فقد قالوا « اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء » الآية .

وإذ قد كان ما سألوه من جملة الآيات وكان ما وعدوه آية على صدق الرسالة ناسب أن يذكر هنا أن تأخير ذلك لا يدل على عدم حصوله ، فإن لذلك أجالا أرادها الله واقتضتها حكمته وهو أعلم بخلقه وشؤونهم ولكن الجهلة يقيسون تصرفات الله بمثل ما تجري به تصرفات الخلائق .

والأجل : الوقت الموقت به عمل معزوم أو موعود .

والكتاب : المكتوب ، وهو كناية عن التحديد والضبط ، لأن شأن الأشياء التي يراد تحقيقها أن تكتب لئلا يخالف عليها . وفي هذا الرد تعريض بالوعيد . والمعنى : لكل واقع أجل يقع عنده ، ولكل أجل كتاب ، أي تعيين وتحديد لا يتقدمه ولا يتأخر عنه .

وجملة « يمحو الله ما يشاء » مستأنفة استئنافا بيانيا لأن جملة « لكل أجل كتاب » تقتضي أن الوعيد كائن وليس تأخيرها مزيلا له . ولما كان في ذلك تأييس للناس عقب بالإعلام بأن التوبة مقبولة وبإحلال الرجاء محل اليأس ، فجاءت جملة « يمحو الله ما يشاء ويثبت » احتراسا .

وحقيقة المحو : إزالة شيء ، وكثر في إزالة الخط أو الصورة ، ومرجع ذلك إلى عدم المشاهدة ، قال تعالى « فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ

مُبصرة » . ويطلق مجازاً على تغيير الأحوال وتبديل المعاني كالأخبار والتكاليف والوعد والوعيد فإن لها نسبا ومفاهيم إذا صادفت ما في الواقع كانت مطابقتها إثباتاً لها وإذا لم تطابقه كان عدم مطابقتها محوّاً لأنه إزالة لمدلولاتها .

والثبوت : حقيقته جعل الشيء ثابتاً قارّاً في مكان ، قال تعالى « إذا لقيتم فئة فاثبتوا » . ويطلق مجازاً على أضداد معاني المحو المذكورة . فيندرج في ما تحتمله الآية عدة معانٍ : منها أنه يُعدم ما يشاء من الموجودات ويبقى ما يشاء منها ، ويعنو عما يشاء من الوعيد ويُقرر ، وينسخ ما يشاء من التكاليف ويبقى ما يشاء .

وكل ذلك مظاهر لتصرف حكمته وعلمه وقدرته . وإذا قد كانت تعلقات القدرة الإلهية جارية على وفق علم الله تعالى كان ما في علمه لا يتغير فإنه إذا أوجد شيئاً كان عالماً أنه سيوجده ، وإذا أزال شيئاً كان عالماً أنه سيزيله وعالماً بوقت ذلك .

وأبهم المحو والمثبت بقوله « ما يشاء » لتوجه الأفهام إلى تعرف ذلك والتدبر فيه لأن تحت هذا الموصول صوراً لا تحصى ، وأسباب المشيئة لا تحصى .

ومن مشيئة الله تعالى محو الوعيد أن يلهم المذنبين التوبة والإقلاع ويخلق في قلوبهم داعية الامثال . ومن مشيئة التثبيت أن يصرف قلوب قوم عن النظر في تدارك أمورهم ، وكذلك القول في العكس من تثبيت الخير ومحوه .

ومن آثار المحو تغير إجراء الأحكام على الأشخاص ، فبينما ترى المحارب مبحوثاً عنه مطلوباً للأخذ فإذا جاء ثابتاً قبل القدرة عليه قبل رجوعه ورفع عنه ذلك الطلب ، وكذلك إجراء الأحكام على أهل الحرب إذا آمنوا ودخلوا تحت أحكام الإسلام .

وكذلك الشأن في ظهور آثار رضى الله أو غضبه على العبد فبينما ترى

أحدا مغضوبا عليه مضروبا عليه المذلة لانغماسه في المعاصي إذا بك تراه
قد أقاع وتاب فأعزه الله ونصره .

ومن آثار ذلك أيضا تقليب القلوب بأن يجعل الله البغضاء محبةً ، كما
قالت هند بنت عتبة للنبيء - صلى الله عليه وسلم - بعد أن أسلمت : « ما كان
أهل خباء أحب إليّ أن يذلوا من أهل خيائك واليوم أصبحتُ وما أهل خباء
أحب إليّ أن يعزوا من أهل خيائك » .

وقد محا الله وعيد من بقي من أهل مكة فرفع عنهم السيف يوم فتح
مكة قبل أن يأتوا مسلمين ، ولو شاء لأمر النبيء - صلى الله عليه وسلم -
باستئصالهم حين دخوله مكة فاتحا .

وبهذا يتحصل أن لفظ « ما يشاء » عام يشمل كل ما يشاؤه الله تعالى
ولكنه مجمل في مشيئة الله بالمحو والإثبات ، وذلك لا تصل الأدلة العقلية إلى
بيانها ، ولم يرد في الأخبار المأثورة ما يبينه إلا القليل على تفاوت في صحة
أسانيده . ومن الصحيح فيما ورد من ذلك قول النبيء - صلى الله عليه وسلم - :
« إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . وإن أحدكم ليعمل بعمل
أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ فيعمل بعمل أهل الجنة
فيدخلها » .

والذي يلوح في معنى الآية أن ما في أم الكتاب لا يقبل محوًا ، فهو
ثابت وهو قسيم لما يشاء الله محوه .

ويجوز أن يكون ما في أم الكتاب هو عين ما يشاء الله محوه أو إثباته
سواء كان تعيينا بالأشخاص أو بالذوات أو بالأنواع وسواء كانت الأنواع
من الذوات أو من الأفعال ، وأن جملة « وعنده أم الكتاب » أفادت أن ذلك لا
يطلع عليه أحد .

ويجوز أن يكون قوله « وعنده أم الكتاب » مراداً به الكتاب الذي كتبت به الآجال وهو قوله « لكل أجل كتاب » . وأن المحو في غير الآجال .

ويجوز أن يكون أم الكتاب مراداً به علم الله تعالى . أي يمحو ويثبت وهو عالم بأن الشيء سيُمحى أو يثبت . وفي تفسير القرطبي عن ابن عمر قال سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول « يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا السعادة والشقاوة والموت » . وروى مثله عن مجاهد . وروى عن ابن عباس « يمحو الله ما يشاء ويثبت » إلا أشياء الخلق - بفتح الخاء وسكون اللام - والخلق - بضم الخاء واللام - والأجل والرزق والسعادة والشقاوة ، « وعنده أم الكتاب » الذي لا يتغير منه شيء . قلت : وقد تفرع على هذا قول الأشعري : إن السعادة والشقاوة لا تبدلان خلافاً للماتريدي .

وعن عمر وابن مسعود ما يقتضي أن السعادة والشقاوة يقبلان المحو والإثبات .

فإذا حمل المحو على ما يجمع معاني الإزالة ، وحُمل الإثبات على ما يجمع معاني الإبقاء ، وإذا حمل معنى « أم الكتاب » على معنى ما لا يقبل إزالة ما قرر أنه حاصل أو أنه موعود به ولا يقبل إثبات ما قرر انتفاؤه ، سواء في ذلك الأخبار والأحكام ، كان ما في أم الكتاب قسيماً لما يمحي ويثبت .

وإذا حمل على أن ما يقبل المحو والإثبات معلوم لا يتغير علم الله به كان ما في أم الكتاب تنبيهاً على أن التغيرات التي تطرأ على الأحكام أو على الأخبار ما هي إلا تغييرات مقررة من قبل وإنما كان الإخبار عن إيجادها أو عن إعدامها مظهرها لما اقتضته الحكمة الإلهية في وقت ما .

و « أم الكتاب » لا محالة شيء مضاف إلى الكتاب الذي ذكر في قوله « لكل أجل كتاب » . فإن طريقة إعادة النكرة بحرف التعريف أن تكون

المُعَادَةُ عَيْنَ الْأَوَّلَى بِأَنْ يَجْعَلَ التَّعْرِيفَ تَعْرِيفَ الْعَهْدِ ، أَيْ وَعِنْدَهُ أَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ ، وَهُوَ كِتَابُ الْأَجْلِ .

فكلمة (أَمْ) مستعملة مجازاً فيما يُشَبِّه الأَمْ في كونها أصلاً لما تضاف إليه (أَمْ) لأن الأَمْ يتولد منها المولود فكثير إطلاق أَمْ الشيء على أصله ، فالأَمْ هنا مراد به ما هو أصل للمحو والإثبات اللذين هما من مظاهر قوله « لكل أجل كتاب » . أي لِمَا مَحَوُ وإثبات المشيئات مظاهرٌ له وصادرة عنه . فأم الكتاب هو علم الله تعالى بما سيريد محوه وما سيريد إثباته كما تقدم .

والعندية عندية الاستثارة بالعلم وما يتصرف عنه ، أي وفي ملكه وعلمه أَمْ الكتاب لا يطلع عليها أحد . ولكن الناس يرون مظاهرها دون اطلاع على مدى ثبات تلك المظاهر وزوالها ، أي أن الله المتصرف بتعيين الآجال والمواقيت فجعل لكل أجل حداً معيناً ، فيكون أصل الكتاب على هذا التفسير بمعنى كله وقاعدته .

ويحتمل أن يكون التعريف في « الكتاب » الذي أضيف إليه (أَمْ) أصل ما يُكْتَبُ ، أي يُقَدَّر في علم الله من الحوادث فهو الذي لا يُغَيَّرُ ، أي يمحو ما يشاء ويثبت في الأخبار من وعد ووعد ، وفي الآثار من ثواب وعقاب ، وعنده ثابتُ التقادير كلها غير متغيرة .

والعندية على هذا عندية الاختصاص ، أي العلم ، فالمعنى : أنه يمحو ما يشاء ويثبت فيما يبلغ إلى الناس وهو يعلم ما ستكون عليه الأشياء وما تستقر عليه ، فالله يأمر الناس بالإيمان وهو يعلم مَنْ سيؤمن منهم ومن لا يؤمن فلا يفجؤه حادث . ويشمل ذلك نسخ الأحكام التكليفية فهو يشرعها لمصالح ثم ينسخها لزوال أسباب شرعها وهو في حال شرعها يعلم أنها آيلة إلى أن تنسخ .

وقرأ الجمهور « ويثبت » - بتشديد الموحدة - من ثبت المضاعف . وقرأه

ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، ويعقوب « ويثبت » - بسكون المثلثة وتخفيف الموحدة - .

﴿ وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾

عطف على جملة « يمحو الله ما يشاء ويثبت » باعتبار ما تفيد من إبهام مراد الله في آجال الوعيد ومواقيت إنزال الآيات ، فبينت هذه الجملة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس مأمورا بالاشتغال بذلك ولا بترقبه وإنما هو مبلغ عن الله لعباده والله يعلم ما يحاسب به عباده سواء شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك أم لم يشهده .

وجعل التوفي كناية عن عدم رؤية حلول الوعيد بقرينة مقابلته بقوله « نرينك » . والمعنى : ما عليك إلا البلاغ سواء رأيت عذابهم أم لم تره .

وفي الإتيان بكلمة (بعض) إيماء إلى أنه يرى البعض . وفي هذا إنذار لهم بأن الوعيد نازل بهم ولو تأخر ؛ وأن هذا الدين يستمر بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه إذا كان الوعيد الذي أمر بإبلاغه واقعا ولو بعد وفاته فبالأولى أن يكون شرعه الذي لأجله جاء وعيد الكافرين به شرعا مستمرا بعده ، ضرورة أن الوسيلة لا تكون من الأهمية بأشد من المقصد المقصودة لأجله .

وتأكيد الشرط بنون التوكيد و (مَا) المزيدة بعد (إِنْ) الشرطية مراد منه تأكيد الربط بين هذا الشرط وجوابه وهو « إنما عليك البلاغ وعيننا الحساب » . على أن نون التوكيد لا يقترون بها فعل الشرط إلا إذا زيدت (مَا) بعد (إِنْ) الشرطية فتكون إرادة التأكيد مقتضية لاجتلاب مؤكدين ، فلا يكون ذلك إلا لغرض تأكيد قوي .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows
قطب • Qutb

Cited on page

237

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٠٦٥ من

في ظلال القرآن ، سيد قطب، دار الشروق ، بيروت، لبنان ، ١٩٧٣م

Page 2065 from

Qutb, Sayyed (1973). *In the Shades of the Quran* (Arabic). Dar Al-Shorouq, Beirut, Lebanon.

الجزء الثالث عشر

« ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك ، وجعلنا لهم أزواجاً وذرية » .
وإذا كان الاعتراض بأنه لم يأت بخارقة مادية ، فذلك ليس من شأنه إنما هو شأن الله :
« وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله » ..
وفق ما تقتضيه حكمته وعندما يشاء .
وإذا كان هناك خلاف جزئي بين ما أنزل على الرسول وما عليه أهل الكتاب ، فإن لكل فترة كتاباً ،
وهذا هو الكتاب الأخير :

« لكل أجل كتاب ، يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » ..
فما انقضت حكمته يمحوه ، وما هو نافع يثبت . وعنده أصل الكتاب ، المتضمن لكل ما يثبت وما يمحوه .
فعنه صدر الكتاب كله ، وهو المتصرف فيه ، حسباً تقتضي حكمته ، ولا راد لمشيئته ولا اعتراض .
وسواء أخذهم الله في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بشيء مما أوعدهم ، أو توفاه إليه قبل ذلك ،
فإن هذا لا يغير من الأمر شيئاً ، ولا يبدل من طبيعة الرسالة وطبيعة الألوهية :
« وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك ، فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب » ..
وفي هذا التوجيه الحاسم ما فيه من بيان طبيعة الدعوة وطبيعة الدعاة .. إن الدعاة إلى الله ليس عليهم إلا
أن يؤدوا تكاليف الدعوة في كل مراحلها ؛ وليس عليهم أن يبلغوا بها إلا ما يشاؤه الله . كما أنه ليس لهم
أن يستعجلوا خطوات الحركة ، ولا أن يشعروا بالفشل والخيبة ، إذا رأوا قدر الله يبطئ بهم عن الغلب
الظاهر والتمكين في الأرض ، إنهم دعاة وليسوا إلا دعاة .

* * *

وإن يد الله القوية لبادية الآثار فيما حولهم ، فهي تأتي الأمم القوية الغنية - حين تبطر وتكفر وتفسد - فتقص
من قوتها وتنقص من ثرائها وتنقص من قدرها ؛ وتحصرها في رقعة من الأرض ضيقة بعد أن كانت ذات
سلطان وذات امتداد ، وإذا حكم الله عليها بالانحسار فلا معقب لحكمه ، ولا بد له من النفاذ^١ :
« أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها ! والله يحكم لا معقب لحكمه ، وهو سريع الحساب » ..
وليسوا هم بأشد مكرراً ولا تديراً ولا كيداً ممن كان قبلهم . فأخذهم الله وهو أحكم تديراً وأعظم كيداً :
« وقد مكر الذين من قبلهم فله المكر جميعاً . يعلم ما تكسب كل نفس ، وسيعلم الكفار لمن عقبى الدار » ..
ويختتم السورة بحكاية إنكار الكفار للرسالة . وقد بدأها بإثبات الرسالة . فليتقي البدء والختم . ويشهد
الله مكتفياً بشهادته . وهو الذي عنده العلم المطلق بهذا الكتاب وبكل كتاب :
« ويقول الذين كفروا : لست مرسلًا . قل : كفى بالله شيداً بيني وبينكم ، ومن عنده علم الكتاب »^٢ .

* * *

(١) هذا هو المعنى المتعين لهذا النص . لا ما يخطط فيه دعاة « التفسير العلمي للقرآن » من دلالة هذه الآية على نقص أطراف الأرض عند القطبين وانبعاثها عند خط الاستواء ! إلى آخر هذا الهراء ! إن السياق القرآني يحدد مدلول العبارات فيه . فليتق الله من يخططون في هذا المجال دون فقه وبصيرة بطبيعة هذا القرآن !

(٢) تذكر بعض الروايات في التفسير المأثور أن المقصود بقوله تعالى : « ومن عنده علم الكتاب » شهادة من آمن من أهل الكتاب بأن هذا =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

237

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٤٣ - ٢٤٧ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 243 - 247 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

٣٣٧ - ونودع آية النحل إلى عودة ، عندما نتحدث عن أنواع النسخ في القرآن كما تستنبط منها ومن أختيها ؛ لنحدث عن آية المحو والإثبات في سورة الرعد ، فقد رجحنا أنها هي الآية الثانية نزولاً (١) ... وهذه الآية عرضنا لها أكثر من مرة فيما سبق من هذا البحث . فقد ناقشنا استدلال الرافضة بها على ما انحرفوا إليه ، من القول بجواز البداء على الله سبحانه (٢) .

وسقناها - ونحن بصدد بيان المعنى الحقيقي لكلمة النسخ في اللغة - بوصفها هي وآيتي النسخ والتبديل ظاهرة تشهد لكون هذا المعنى هو الإزالة (٣) . ثم عدنا فسقناها - هي وأختيها - دليلاً لنا على أن النسخ لا يكون إلا إلى بدل ، من حيث إن فيها محواً وإثباتاً ، وفي آيتي النحل والبقرة آية مكان آية (٤) . ٣٣٨ - وما نحن أولاء نسوقها هنا ؛ لنحاول تفسيرها وتبين المراد بها على ضوء السياق الذي جاءت فيه ، ثم تحديد صلتها بالنسخ ومقدار دلالتها عليه إن كانت قد سقت لذلك ...

وقد أسلفنا في هذا الفصل أن دلالة هذه الآية على النسخ متوقفة على السياق (٥) . وإنا لنؤكد هذا ونوضحه هنا ، بالاحتكام إلى السياق نفسه :

= ورواه الحاكم ٢ : ٢٦٧ - ٢٦٨ من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه السياقة . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا) .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١ : ١٠٨) ونسبه لأبي عبيد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه .

(انظر تفسير الطبري ٢/٥٢٧ - ٥٢٨ ، وما علق به على الأثرين (المرحوم) الشيخ أحمد محمد شاكر . وتفسير ابن كثير ١/١٥٧ - ١٥٨ طبعة عيسى البسابي الحلبي . والدر المنثور ١ : ١٠٨ ، سائر ومراجعته) .

(١) راجع فيما سبق : ف ٣١٧ .

(٢) راجع فيما سبق : ف ١٠ - ١٢ .

(٣) راجع فيما سبق : ف ٨٢ (الظاهرة الثالثة) .

(٤) راجع فيما سبق : ف ٢٨٠ .

(٥) راجع فيما سبق : ف ٣٢١ .

إن الآيات التي قبل هذه الآية تقول :

﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ،
وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُشْكِرُ بَعْضَهُ . قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ
وَلَا أُشْرِكَ بِهِ . إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبٌ * وَكَذَلِكَ أُنْزِلْنَاهُ
حُكْمًا عَرَبِيًّا . وَلَئِنْ انْتَبَهْتُمْ أَهْوَاءَهُمْ بِمَعْدٍ مَا جَاءَكُمْ مِنَ
النِّعَمِ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ * وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا
مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ
يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ . لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ * ﴾ (١)

والآيات التي بعدها تقول :

﴿وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوْفَيْنَكَ فَإِنَّمَا
عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ * أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ
نَنفُضُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ، وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ، وَهُوَ
سَرِيعُ الْحِسَابِ * وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ
جَمِيعًا ، يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ ، وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ
عَقَّبُوا الدَّارَ * وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا . قُلْ كَفَى
بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ * ﴾
فماذا يراد بالهوو والإثبات في آية تقع بين هاتين المجموعتين من الآيات ؟
وما عسى أن يكون المحو والمثبت فيها ؟...

٣٣٩ - أما المراد بالهوو والإثبات فقد اختلف فيه : أهو الإعدام
والإيجاد في المخلوقات. أم هو التنويع في معجزات الأنبياء والرسل ، فتمجى معجزة
رسول لتحل معجزة الرسول الآخر محلها ، أي لتثبت بدلا منها . أم هو النسخ
العام لشريعة بشرية أخرى ، وقد تحقق للاسلام بنسخة كل شريعة سبقته .

(١) الآيات : ٣٦ - ٣٨ في سورة الرعد .

(٢) الآيات : ٤٠ - ٤٣ في السورة نفسها .

أم هو النسخ الجزئي لحكم في شريعة الإسلام بحكم آخر فيها ، وقد وقع هو أيضاً في أحكام الشريعة الإسلامية . أم هو الغفران للذنوب والتعذيب عليها ؟ ..

وأما المحو والمثبت فإن المراد به تابع بطبيعته للمراد بالمحو والإثبات : فهو المخلوقات حين يراد بالمحو الإعدام ، وبالإثبات الإيجاد . وهو معجزات الأنبياء حين يراد بالمحو والإثبات التنويع فيها ، واختصاص كل رسول بنوع منها يناسب زمانه . وهو الشرائع حين يراد بالمحو والإثبات إحلال إحداها محل السابقة لها بعد أن ترفع . وهو الأحكام في الشريعة الواحدة حين يكون المراد بالمحو والإثبات تبديل حكم بحكم ، وهذا هو النسخ باصطلاح الأصوليين والفقهاء . وهو الذنوب إن أريد بالمحو غفرانها ، وبالإثبات محاسبتهم عليها وتعذيبهم بها .

ولعله قد لحظ أننا أغفلنا تلك الروايات الكثيرة التي توقع المحو والإثبات على الأقدار ، فلم نذكرها : سواء منها ما استثنى الحياة والموت والسعادة والشقاء وما لم يستثن ؛ لأننا لا نسيخ القول بتغير القدر ، وما ينبنى عليه من تغير فيما علم الله منذ الأزل ^(١) . وهذه الروايات إنما تقوم على افتراض وقوع هذا التغير . وما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، برواية ثوبان ، من قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الرجل ليحرم الرزق بالذنوب بصيبه . ولا يرد القدر إلا الدعاء .

(١) تجد قدراً من الروايات مسنداً إلى مجاهد في تفسير الطبري . وفي الدار المنثور ، وفي تفسير ابن كثير : راجع ص ١١١ - ١١٣ ج ١٣ في الطبري ، ص ٦٦ ج ٤ في الدر ، ص ٥١٩ ج ٢ في ابن كثير . ومن عجيب أن تسند روايات مماثلة إلى الخليفة الثاني عمر ، وإلى ابن مسعود ، وإلى ابن عباس رضي الله عنهم . وهذه الروايات ومثيلاتها لا تلك إلا رفضها من حيث معناها ، وإن صح السند في بعضها ؛ إذ نستبعد أن يصدر مثلها عن عمر وابن مسعود وابن عباس ومجاهد في علقهم ! .. وحسبك أن تعلم أن من بين الروايات رواية تحكي أن كعباً قال لعمر رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، لولا آية في كتاب الله لأنباتك بما هو كائن إلى يوم القيامة . قال : وما هي ؟ قال قول الله : (يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) . وإنا لنسأل ومكاذبا يعني البداهة إلا هذا ؟ .. لكنه كعب الأحبار ، وحسبك به ! .

ونحب أن ننبه على أن الرواية عن عمر كانت بتغير هذا السند ، وكان هو القائل فيها .

ولا يزيد في العمر إلا البر) (١) - فلا دليل فيه على تبدل المقدور ؛ إذ كل ما ذكر فيه - (وهو الحرمان من الرزق بسبب الذنب ، والنجاة من المصيبة بفضل الدعاء ، والزيادة في العمر بفضل صلة الرحم) - مقبلور لله ، سبق به وبسببه علمه الأزلي ، فليس في وقوعه تغيير لهذا العلم ، ولا للقدر المترتب عليه .

٣٤ - ولكن ما الذي يشهد له السياق في بيان المراد بالمحو والإثبات في الآية ؟ لقد رأينا كيف دار الكلام في الآيات التي قبلها حول القرآن ، والطريقة التي استقبل بها أهل الكتاب إنزاله ..

وحول رسالة محمد عليه الصلاة والسلام ، والطريقة التي ينبغي أن تبليغ بها : توحيداً وعبادة لله ، ودعوة إليه وحده ، وتنبيهاً على أن المرجع إليه وحده أيضاً .

ثم حول الشريعة الإسلامية ، وكيف يجب أن تستقبل ، وهي الحكم الذي نزل به القرآن المبني ، وارتضاه الله ، فليس فيه هوى ، ولا انحراف ، وما يلتقي مع أهوائهم التي يجب أن يحذرهم ويتقيها على نفسه ، وإلا فلن يجد نصيراً ولا واقياً من عقاب الله ...

وأخيراً حول الرسل الذين بعثهم الله عز وجل قبل محمد ، وكيف كانوا من البشر ولم يكونوا من الملائكة ، فكانت لهم أزواج وذرية . ولولا تأييد الله (تباركت ذاته) إياهم بالمعجزات ، ما استطاعوا أن يثبتوا لأقوامهم أنهم رسل الله إليهم ؛ فإنه (ما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله) ، وكل أمر قضاه الله فهو عند الله ، في كتاب كل ما فيه حق وصدق (لكل أجل كتاب) . فجمال المحو والإثبات هو الشرائع إذن : يحو الله ما يشاء محوه منها ليثبت بدلاً منه ما يشاء إثباته . وهو معجزات الرسل الذين بعثهم الله إلى خلقه دعاء

(١) ورواه الإمام أحمد عن وكيع ، عن سفيان (هو الثوري) عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن أبي الجعد ، عن ثوبان . ورواه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان الثوري بسنه ، وثبت في الصحيح أن صلة الرحم تزيد في العمر (وانظر ١٩/٢ عن تفسير ابن كثير) .

إلى توحيده وعبادته : يمحو معجزة رسول منها ليثبت بدلاً منها معجزة أخرى ،
للرسول الذي يبعث بعده . وبين المعنيين تلازم كما هو واضح ، فإن كل رسول
يؤيده الله بمعجزة ، وكل رسول يدعو إلى شريعة هي التي أرسل بها .. وكما
لا يملك أن يدعو إلى شريعة غير التي أمر بالدعوة إليها - لا يملك أن يأتي
بمعجزة تثبت صدقه ، إلا أن يأذن الله فتظهر المعجزة على يديه ..

وقد يلحظ في الآية أنها ترد على الأحزاب من أهل الكتاب : أولئك الذين
ينكرون بعض ما أنزل على محمد ؛ لأنه لم يحىء بما يوافق أهواءهم . وحينئذ ،
فمقتضى السياق تفسير الهوى والإثبات بالنسخ في أحكام الشريعة الإسلامية ،
أي نسخ حكم يخالف أهواءهم لحكم آخر لم يكونوا يرون فيه هذه المخالفة
لأهوائهم ! ... غير أن التفسير الأول أكثر اتساقاً مع الواقع ، وأعظم موافقة
للسياق ، وخصوصاً حين نمضي مع السياق بعد الآية .. فهاذا تقرره الآيات التي
بعمدها ؟

٣٤٩ - إن هذه الآيات تجدد واجب الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث
تخصر هذا الواجب في التبليغ . أما الحساب فهو لله عز وجل . والظاهر أن المراد
به في هذا السياق أخذهم بكفرهم في الدنيا ، بدليل (وإما نريك بعض الذي
نعدم أو نتوفينك) .

وهذا الوعيد لهم على موقفهم من الدعوة - هو الذي تتناوله الآيات بصورده
المختلفة حتى نهاية السورة ، فهي توجه نظرهم إلى أثر عقاب الله حين ينقص
الأرض من أطرافها ، تنفيذاً لما يحكم به (لأمعقب لحكمه) ، ومحاسبة
للمجرمين حين يعيشون في الأرض فساداً (وهو سريع الحساب) .

ثم توجه نظرهم كذلك إلى الذين من قبلهم : كيف مكروا ، وكيف أبطل
الله مكروهم ؛ لأنه يعلم ما تنطوي عليه الصدور من أسرار ، وما تكنه النفوس
من نوايا . وإذن سيعلم الكفار في يوم البعث : لمن العقبي : عقبى الدار .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

238

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٤٩ ، ٢٥١ - ٢٥٢ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 249 , 251 - 252 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

المفسرين حول ما تفسر به بعض العبارات في الآيات .

فسواء أكان نقص الأرض من أطرافها بسبب موت أهلها وتخريب ديارهم وبلادهم ، أم كان السبب فيه هو إظهار دين الإسلام على بلاد الكفر ، وما يستتبعه من فتح المسلمين لهذه البلاد ، وحرمان الكفار منها ..

وسواء أكان (من عنده علم الكتاب) هو الله عز وجل كما أسلفنا ، أم كان هو علماء أهل الكتاب لأنهم يحدون صفة النبي صلى الله عليه وسلم في كتابهم ، وفي بشارة أنبيائهم به ^(١) ..

سواء أكان هذا أم ذاك - فلن يتغير المبنى الذي قررناه في كثير ولا قليل ، ما دمنا نسترشد بالسياق في تفسير الآية ، وهو الأمر الذي لا يجوز - في نظرنا - إغفاله ولا تجاهله بحال !.

٣٤٤ - أما الروايات التي أثرت عن بعض السلف في تفسير الحو والإثبات في الآية بالنسخ ، أي تبديل حكم بحكم في الشريعة الإسلامية - فنذكر منها ما أخرجه الطبري في تفسيره بقوله :

حدثني المثني قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس في قوله (يمحو الله ما يشاء) ، قال : من القرآن . يقول يبدل الله ما يشاء فينسخه ، ويثبت ما يشاء فلا يبدله . (وعنده أم الكتاب) ، يقول : وجملة ذلك عنده في أم الكتاب ، الناسخ والمنسوخ ، وما يبدل وما يثبت ، كل ذلك في كتاب ^(٢) .

حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد عن قتادة : قوله (يمحو الله ما يشاء ويثبت) هي مثل قوله ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت

(١) هذه كلها تفسيرات للآية ، وأوردتها كتب المفسرين .

(٢) لا مطمئن في هذا الإسناد ، إلى علي (ابن أبي طلحة) ، لكن رواية علي عن ابن

عباس منقطعة كما أسلفنا . وانظر هامش (٣) في الفقرة (٣٣٦) مما سبق .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : (يمحو الله ما يشاء) قال : ينسخ . قال : (وعنده أم الكتاب) قال : الذكر ^(١) .

٣٤٥ - وهذه الروايات قد يعززها العموم الذي يستفاد من قوله تعالى : (ما يشاء) لكنه لا يسوغ أن تغفل السياق ودلالته هنا ، وبخاصة أن ما صح منها (وهو الرواية عن قتادة دون غيرها) لا يصدو أن يكون أثراً أحادياً صدر عن تابعي ، ومثله لا يتعين تفسيراً للآية حين يخالف السياق . أما الرواية عن ابن عباس بطريق علي بن أبي طلحة - فهي ضعيفة لأنها منقطعة ؛ إذ لم يلق علي ابن عباس ولم يسمع منه ^(٢) .

وأما الرواية عن ابن زيد (عبد الرحمن) - فهي أيضاً ضعيفة ؛ لأن عبد الرحمن متروك الحديث ، وقد ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . وروى عن الشافعي أنه ذكر رجل لملك حديثاً منقطعاً فقال : (اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح ! ..) . وقال فيه ابن حبان : (كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، حتى كثر ذلك في روايته ، من رفع المراسيل وإسناد الموقوف ، فاستحق الترك) . وقال ابن سعد : (كان كثير الحديث ضعيفاً جداً) . وقال ابن خزيمة : (ليس هو ممن يحتاج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه . هو رجل صناعته العبادة والتقشف ، ليس من أحلاس الحديث) ، وقال ابن الخوزي : (أجمعوا على ضعفه) ^(٣) .

(١) في هذا الإسناد ضعف سببه ضعف الحسين (سديد) ، وهو الحسين بن دارد المصيصي (أبو علي المحتسب) ، وقد اختلف فيه والراجح ضعفه . أما حجاج فهو ابن محمد المصيصي الأعور ، وهو ثقة أجمعوا على وثيقته . وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز وهو معروف . (وانظر على الترتيب : تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٤٤ - ٢٤٥ / ٢ ، ٢٠٥ - ٢٠٦ ، تذكرة الحفاظ : ١٦٠ / ١ - ١٦٢) .

(٢) أسلفنا ذلك في جلة مواضع من الهامش ، متفرقة حسب الروايات .

(٣) أشرنا إلى هذا في مواضع مما سبق (وانظر ١٧٧ / ٦ في تهذيب التهذيب ، ٥ / ٤١٣ في الطبقات الكبرى لابن سعد) .

وأما الرواية عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) - فإن تركها أفضل ؛ للخلاف في الحسين (سنيد) . لقد كان الأثرم يرى أن أحاديث الناس عن حجاج (نب محمد) صحاح إلا ما روى سنيد . وضعفه ابن أبي حاتم عن أبيه . وقال النسائي فيه : (ليس بثقة) . لكن ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال : كان قد صنف التفسير . أما أحمد فقد قال - برواية الأثرم - : (كان سنيد لازم حجاجا قديما ؛ فقد رأيت حجاجا يلي عليه ، وأرجو ألا يكون حدث إلا بالصدق) (١) .

وهكذا ، لا يعترض المأثور في تفسير الآية طريق رعاية السياق ، وما يقتضيه في تفسيرها . وإخراج الآية من الآيات التي تدل على النسخ (جوازاً أو وقوعاً) لا يدعه دون دليل ؛ فقد رأينا كيف دلت آية النحل على وقوعه ، ونرى الآن إن شاء الله كيف تدل آية البقرة على جوازه شرعاً .

* * *

٣٤٦ - وقد أسلفنا أن الآية التي في سورة البقرة هي قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢) . فلننظر الآن في معناها ، على ضوء ما أثر من الأقوال الصحيحة في تفسيرها ، وعلى ضوء سياقها الذي جاءت فيه . ولنقف - وقفة المستكنة للحقيقة ما وسعه الجهد - عند تعبيرين ذكرنا فيها ، وكنا مثار خلاف بين المفسرين : قوله تعالى ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾ عطفاً على ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ ثم قوله : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ جواباً للشرط الذي بدئت به الآية ..

٣٤٧ - وإنه ليتبادر إلى الذهن لأول وهلة - أن المراد بكلمة (آية) في قوله عز وجل : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ هي الآية القرآنية . غير أن ربط

(١) راجع في ترجمته وبيان الخلاف فيه : ٢٤٤/٤ - ٢٤٥ من تهذيب التهذيب .

(٢) أسلفنا أنها الآية : ١٠٦ في سورة البقرة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

239

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٤ • صفحة ٣١٤ - ٣١٦ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 24 • Page 314 - 316 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

﴿ غُثَاءٌ أَحْوَى ﴾ . قال : يعودُ يُيسًا بعدَ خُضْرَةٍ ^(١) .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله :
﴿ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى ﴾ . قال : كان بَقْلًا ونباتًا أخضر ، ثم هاج فييس ، فصار غُثَاءً
أَحْوَى ، تذهب به الرياحُ والسيول ^(٢) .

وكان بعضُ أهلِ العلمِ بكلامِ العربِ يرى أنَّ ذلك من المؤخَّرِ الذي معناه
التقديمُ ، وأنَّ معنى الكلامِ : والذي أخرج المَرْعَى أَحْوَى . أى : أخضر إلى السواد ،
فجعله غُثَاءً بعدَ ذلك . وَيَعْتَلُّ لقوله ذلك بقولِ ذى الرُّمَّةِ ^(٣) :

حَوَاءُ قَرْحَاءٍ أَشْرَاطِيَّةٌ وَكَفْتُ فِيهَا الذَّهَابُ وَحَفَّتْهَا الْبَرَاعِيمُ ^(٤)

وهذا القول - وإن كان غير مدفوع أنَّ يكون ما اشتدَّت خضرته من النبات ،
قد تُسميه العربُ أسودَ - غيرُ صوابٍ عندى ؛ لخلافه ^(٥) تأويلَ أهلِ التأويلِ فى أنَّ
الحرفَ إنما يُحتالُ لمعناه المُخْرَجُ بالتقديمِ والتأخيرِ ، إذا لم يكنْ له وجهٌ مفهومٌ إلا
بتقديمه عن موضعه أو تأخيره ، فأما وله فى موضعه وجهٌ صحيحٌ ، فلا وجهٌ لطلبِ
الاحتيالِ لمعناه بالتقديمِ والتأخيرِ .

١٥٤/٣٠ / وقوله : ﴿ سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنسَى ﴾ ﴿ ٦ ﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ . يقولُ تعالى ذكره :

(١) تقدم فى ص ٣١٣ .

(٢) ذكره القرطبي فى تفسيره ١٨/٢٠ .

(٣) ديوانه ١/٣٩٩ .

(٤) روضة قرحاء : فى وسطها نَوْزٌ أبيض . وقيل : القرحاء : التى بدا نبثها . أشراطية : مُطَرَّتٌ بالشَّرَطَيْنِ ،
وهما نجمان من الحَمَلِ وهما قرناه ، وإلى جانب الشمالى منهما كوكب صغير . وَكَفْتُ : قَطَرْتُ .
والذَّهَابُ : جمع ذُهَبَةٍ وهى المَطَرَةُ ، وقيل : المطرة الضعيفة . اللسان (ق ر ح) ، (ش ر ط) ، (وك ف) ،
(ذهب) .

(٥) فى م : « بخلافه » .

سُنْقِرُكَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا الْقُرْآنَ فَلَا تَنْسَاهُ ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ .

ثم اختلف أهل التأويل في معنى قوله : ﴿ فَلَا تَنْسَى ﴾ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ؛ فقال بعضهم : هذا إخبار من الله نبيه عليه الصلاة والسلام أنه يعلمه هذا القرآن ، ويحفظه عليه ، ونهى منه أن يعجل بقراءته ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿ [القيامة : ١٦ ، ١٧] .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جميعاً عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله : ﴿ سُنْقِرُكَ فَلَا تَنْسَى ﴾ . قال : كان يتذكر القرآن في نفسه مخافة أن ينسى (١) .

فقال قائلو هذه المقالة : معنى الاستثناء في هذا الموضع على النسيان ، ومعنى الكلام : فلا تنسى ، إلا ما شاء الله أن تنساه ولا تذكره . قالوا : وذلك هو ما نسخ الله من القرآن ، فرقع حكمه وتلاوته .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ سُنْقِرُكَ فَلَا تَنْسَى ﴾ : كان رسول الله ﷺ لا ينسى شيئاً إلا ما شاء الله (٢) .

(١) تفسير مجاهد ص ٧٢٢ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٣٣٩ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٣٦٧ عن معمر عن قتادة بنحوه .

وقال آخرون : معنى النسيان في هذا الموضع : التَّوَكُّ . وقالوا : معنى الكلام : سَنُقَرِّئُكَ يا محمدُ فلا تَتَّوَكَّ العملَ بشيءٍ منه ، إلا ما شاءَ اللهُ أَنْ تَتَّوَكَّ العملَ به ، مما نَنَسِّحُهُ .

وكان بعضُ أهلِ العربيةِ يقولُ في ذلك ^(١) : لم يشأَ اللهُ أَنْ يَنْسَى ^(٢) شيئاً ، وهو كقولهِ : ﴿ خَلِّدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾ [هود : ١٠٨] ، ولا يشاءُ . قال : وأنت قائلٌ في الكلام : لأُعْطِيَنَّكَ كُلَّ مَا سَأَلْتَ إِلَّا مَا شِئْتُ ، وإلا أَنْ أَسْأَلَ أَنْ أَمْنَعَكَ . والنَّيَّةُ أَنْ لا تَمْنَعَهُ ، ولا تَشَاءَ شيئاً . قال : وعلى هذا مجازي الأيمان ، يُسْتَشْنَى فيها ، ونيةُ الخالفِ التَّمَامُ ^(٣) .

والقولُ الذي هو أَوْلَى بالصوابِ عندى قولُ مَنْ قال : معنى ذلك : فلا تَنْسَى إلا أَنْ نشاءَ نحنُ أَنْ نُنْسِيكَه بنسخِهِ ورفعِهِ .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصواب ؛ لأنَّ ذلك أظهرُ معانيهِ .

وقوله : ﴿ إِنَّمَا يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ﴾ . يقولُ تعالى ذكره : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْجَهْرَ يا محمدُ مِنْ عَمَلِكَ ، ما أَظْهَرْتَهُ وأَعْلَنَتْهُ ، ﴿ وَمَا يَخْفَى ﴾ . يقولُ : وما تُخْفِي ^(٤) مِنْهُ فلم تُظْهِرْهُ مما كَتَمْتَهُ . يقولُ : هو يعلمُ جميعَ أَعْمَالِكَ ، سرَّها وعَلَانِيَتِهَا . يقولُ : فأخْذِرْهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ عاملٌ في جالٍ مِنْ أحوالِكَ بغيرِ الذي أَدْنَى [١٠٩٣/٢ ظ] لك به .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَيُنْسِرُكَ لِلنَّاسِ ﴾ ۝ ٨ ﴿ فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى ﴾ ۝ ٩

(١) هو الفراء في معاني القرآن ٢٥٦/٣ .

(٢) في م ، ت ، ٢ ، ت ٣ : « تنسى » .

(٣) في النسخ : « اللمام » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) في م : « يخفى » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعالبي • Al-Thaalibi

Cited on page

239

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٥٧٨ من

تفسير الثعالبي، المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م

Part 5 • Page 578 from

Al-Thaalibi, Abdul-Rahman ibn Muhammad (ca. 1450). *Exegesis of Al-Thaalibi* (Arabic). Verified by : Ali M. Muawwad and Adel A. Abdul-Mawjud, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

فَصَارَ أَحْوَى، فهذا صفة^(١).

﴿سَنُقَرِّثُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ٦ ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾ ٧ ﴿

وقوله تعالى: ﴿سَنُقَرِّثُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ قال الحسن وقتادة ومالك بن أنس: هذه الآية في معنى قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ...﴾ [القيامة: ١٦] الآية، وَعَدَهُ اللَّهُ أَنْ يُقَرِّثَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَنْسَى نِسْيَانًا لَا يَكُونُ بَعْدَهُ ذِكْرٌ^(٢)، وقيل: بل المعنى: أنه أمره تعالى بأن لا يَنْسَى على معنى التثبيت والتأكيد، وقال الجنيدي: معنى ﴿لَا تَنْسَى﴾ لا تترك العمل/ بما تَضَمَّنَ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ قال الحسن وغيره: معناه: مما قَضَى اللَّهُ بِنَسْخِهِ وَرَفَعَ تِلَاوَتَهُ وَحُكْمَهُ^(٣)، وقال ابن عباس: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾: أَنْ يُنْسِيكَهُ؛ لِيُسَنَّ بِهِ^(٤)؛ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام - : «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنْسَى لِأُسْنٍ». قَالَ * ع^(٥) * : ونسيانُ النبي ﷺ ممتنع فيما أُمِرَ بتبليغه؛ إذ هو معصوم فإذا بلغه وَوَعَى عنه؛ فالنسيانُ جائزٌ على أَنْ يَتَذَكَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ عَلَى أَنْ يَسُنَّ، أَوْ عَلَى النسخ.

﴿وَيُنْسِرُكَ لِلْإِسْرَى﴾ ٨ ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ ٩ ﴿سَيَذَكَّرُ مَنْ يَخْشَى﴾ ١٠ ﴿وَيَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى﴾ ١١ ﴿الَّذِي يَصِلُ النَّارَ الْكُبْرَى﴾ ١٢ ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ ١٣ ﴿

وقوله تعالى: ﴿وَيُنْسِرُكَ لِلْإِسْرَى﴾ معناه: نَذْهَبُ بِكَ نَحْوَ الْأُمُورِ الْمُسْتَخْسَنَةِ فِي دُنْيَاكَ وَأُخْرَاكَ مِنَ النَّصْرِ وَالظَّفَرِ، وَرَفْعَةِ الرِّسَالَةِ وَعَلَوِ الْمَنْزِلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالرَّفْعَةِ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَمَرَهُ تَعَالَى بِالتَّذْكِيرِ، قَالَ بَعْضُ الْحَدَّاقِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ اغْتِرَاضُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ عَلَى جِهَةِ التَّوْبِيخِ لِقَرِيشٍ، ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ سَيَذَكَّرُ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ وَالْمُؤْمِنُونَ، كُلُّ بِقَدْرِ مَا وَفَّقَ لَهُ، وَيَتَجَنَّبُ الذِّكْرَى وَنَفْعَهَا مَنْ سَبَقَتْ لَهُ الشَّقَاوَةُ.

(١) أخرجه الطبري (٥٤٤/١٢)، (٣٦٩٧٧)، وذكره ابن عطية (٤٦٨/٥)، وابن كثير في «تفسيره» (٤/٥٠٠)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٥٦٦/٦)، وعزاه لابن جرير، وابن أبي حاتم عن ابن عباس بنحوه.

(٢) أخرجه الطبري (٥٤٥/١٢) عن قتادة، برقم: (٣٦٩٨٢)، وابن عطية (٤٦٩/٥)، وابن كثير في «تفسيره» (٥٠٠/٤)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٥٦٧/٤)، وعزاه لعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم عن قتادة.

(٣) أخرجه الطبري (٥٤٥/١٢)، (٣٦٩٨١) عن مجاهد، وذكره ابن عطية (٤٦٩/٥).

(٤) ذكره أبو حيان (٤٥٣/٨)، وذكره ابن عطية (٤٦٩/٥).

(٥) ينظر: «المحرر الوجيز» (٤٦٩/٥).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخازن • Al-Khazen

Cited on page

239

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٤١٧ - ٤١٨ من

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي الخازن، تحقيق : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م

Part 4 • Page 417 - 418 from

Al-Khazen, Alaa-Aldin Aly (ca. 1300). *Exegesis of Al-Khazen* (Arabic). verified by : Abdul-Salam Shaheen, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2004.

سورة الأعلى

مكية وهي تسع عشرة آية، واثنان وسبعون كلمة، ومائتان وأحد وتسعون حرفاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ① الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ② وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ③ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ④

قوله عز وجل: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ أي قل سبحان ربي الأعلى، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين يدل عليه ما روي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فقال سبحان ربي الأعلى»، ذكره البغوي بإسناد الثعلبي، وقيل معناه نزه ربك الأعلى عما يصفه الملحدون، فعلى هذا يكون الاسم صلة، وقيل معناه نزه تسمية ربك الأعلى بأن تذكره وأنت له معظم، ولذكره محترم. وقال ابن عباس: سَبِّحْ أي صل بأمر ربك الأعلى. عن عقبة بن عامر، قال: «لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ﷺ اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم» أخرجه أبو داود «الذي خلق فسوى» أي خلق كل ذي روح فسوى اليدين والرجلين والعينين، وقيل خلق الإنسان مستويًا معتدل القامة. «والذي قدر فهدى» قيل قدر الأرزاق وهدى لاكتسابها، وقيل قدر لكل شيء شكله فهدى، أي فعرّف كيف يأتي الذكر الأنثى وقيل قدر مدة الجنين في الرحم وهداه إلى الخروج منه، وقيل قدر السعادة لأقوام، والشقاوة لأقوام، ثم هدى كل فريق من الطائفتين لسلوك سبيل ما قدر له، وعليه، وقيل قدر الخير والشر، وهدى إليهما، وقيل قدر أي أعطى كل حيوان ما يحتاج إليه، وهدى الأنعام وسائر الحيوانات لمراعيها، وهو قوله تعالى: «والذي أخرج المرعى» أي أنبت العشب وما ترعاه الأنعام من أخضر وأصفر وأحمر وأبيض وغير ذلك.

فَجَعَلَهُ غَاشًى أَحْوَى ⑤ سَنَقِرُكَ فَلَا تَنْسَى ⑥ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ⑦ إِنَّكُمْ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ⑧ وَيَنْسِرُكَ لِلْيَمْرَى ⑨ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى ⑩ سَيَذَكِّرُ مَنْ يَخْشَى ⑪ وَيَنْجِنُهَا الْأَشْقَى ⑫ الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى ⑬ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ⑭ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ⑮

﴿فَجَعَلَهُ﴾ يعني المرعى بعد الخضرة ﴿غَاشًى﴾ أي هشيماً يابساً بالياً كالغشاء الذي تراه فوق السيل. ﴿أَحْوَى﴾ أي أسود بعد الخضرة، وذلك أن الكلا إذا جف وبيس سود.

قوله عز وجل: ﴿سَنَقِرُكَ﴾ أي نعلمك القرآن بقرأة جبريل عليك. ﴿فَلَا تَنْسَى﴾ يعني ما يقرأ عليك، وذلك أن النبي ﷺ كان إذا نزل جبريل بالوحي، لم يفرغ من آخر الآية حتى يتكلم رسول الله ﷺ بأولها، مخافة أن ينساها، فأنزل الله تعالى ﴿سَنَقِرُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ فلم ينس شيئاً بعد ذلك ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ يعني أن تنساه وهو ما نسخ الله تعالى تلاوته من القرآن ورفع من الصدور، وقيل معناه إلا ما شاء الله أن تنساه، ثم تذكره بعد ذلك، كما

صح من حديث عائشة رضي الله عنها. قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا، آية كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا» وفي رواية «كنت أسقطهن من سورة كذا» أخرجاه في الصحيحين، وقيل هذا الاستثناء لم يقع، ولم يشأ الله أن ينسيه شيئاً. «إنه يعلم الجهر» يعني من القول والفعل. «وما يخفى» يعني منهما والمعنى، أنه تعالى يعلم السر والعلانية. «ونيسرك لليسرى» أي نهون عليك أن تعمل خيراً ونسهله عليك حتى تعمله، وقيل نوفقك للشرعية اليسرى وهي الحنيفية السمحة، وقيل هو متصل بالكلام الأول، والمعنى إنه يعلم الجهر مما تقرؤوه على جبريل إذا فرغ من التلاوة، وما يخفى مما تقرؤوه في نفسك مخافة النسيان، ثم وعده فقال: ونيسرك لليسرى أي نهون عليك الوحي حتى تحفظه، ولا تنساه. «فذكر» أي فعظ بالقرآن. «إن نفعت الذكرى» أي مدة نفع الموعظة، والتذكير، والمعنى عظ أنت، وذكر أن نفعت الذكرى، أو لم تنفع، إنما عليك البلاغ. «سيزكر من يخشى» أي سيتعظ من يخشى الله تعالى. «ويجنها» أي الذكرى ويتباعد عنها. «الاشقى» أي في علم الله تعالى، «الذي يصلى النار الكبرى» أي النار العظيمة الفظيعة، وقيل النار الكبرى هي نار الآخرة، والنار الصغرى هي نار الدنيا «ثم لا يموت فيها» أي في النار فيستريح «ولا يحسب» أي حياة طيبة تنفعه.

قوله عز وجل: «قد أفلح من تزكى» أي تطهر من الشرك وقال لا إله إلا الله قاله ابن عباس: وقيل قد أفلح من كان عمله زاكياً، وقيل هو صدقة الفطر، روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قوله: «قد أفلح من تزكى» قال: أعطى صدقة الفطر.

وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٧﴾ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿١٨﴾ صُحُفٍ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿١٩﴾

«وذكر اسم ربه فصلّى» قال: خرج إلى العيد فصلّى وكان ابن مسعود يقول: رحم الله امرأ تصدق ثم صلى. ثم يقرأ هذه الآية وقال نافع: كان ابن عمر إذا صلى الغداة يعني يوم العيد قال: يا نافع أخرجت الصدقة، فإن قلت نعم مضى إلى المصلّى، وإن قلت لا قال: فالآن فأخرج، فإنما هذه الآية في هذا قد أفلح من تزكى، وذكر اسم ربه فصلّى.

فإن قلت فما وجه هذا التأويل، وهذه السورة مكية، ولم يكن بمكة عيد ولا زكاة فطر.

قلت يجوز أن يكون النزول سابقاً على الحكم، كما قال: «وأنت حل بهذا البلد» وهذه السورة مكية، وظهر أثر الحل يوم الفتح، وكذا نزل بمكة «سيهزم الجمع ويولون الدبر»، وكان ذلك يوم بدر. قال عمر بن الخطاب: كنت لا أدري أي جمع سيهزم، فلما كان يوم بدر رأيت النبي ﷺ يشب في الدرع، ويقول سيهزم الجمع ويولون الدبر.

وجه آخر وهو أنه كان في علم الله تعالى أنه سيكون ذلك فأخبر عنه، وقيل وذكر اسم ربه فصلّى يعني الصلوات الخمس، وقيل أراد بالذكر تكبيرات العيد، وبالصلوة صلاة العيد.

قوله عز وجل: «بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى» يعني أن الدنيا فانية والآخرة باقية، والباقي خير من الفاني، وأنتم تؤثرون الفاني على الباقي قال عرفة الأشج: كنا عند ابن مسعود فقرأ هذه الآية فقال لنا أندرون لم آثرنا الحياة الدنيا على الآخرة. قلنا لا قال: لأن الدنيا حضرت، وعجل لنا طعامها وشرابها ونساؤها ولذاتها وبهجتها، وإن الآخرة تغيبت وزويت عنا فأحبينا العاجل، وتركنا الآجل، وقيل إن أريد بذلك الكفار،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

239

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣٠ • صفحة ٢٧٩ - ٢٨١ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 30 • Page 279 - 281 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic).
Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

ويجوز أن يكون المقصود من جملة « فجعله غثاء أحوى » إدماج العبرة بتصاريف ما أودع الله في المخلوقات من مختلف الأطوار من الشيء إلى ضده للتذكير بالفناء بعد الحياة كما قال تعالى « الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير » للإشارة إلى أن مدة نضارة الحياة للأشياء تشبه المدة القصيرة ، فاستعير لعطف « جعله غثاء » الحرف الموضوع لعطف ما يحصل فيه حكم المعطوف بعد زمن قريب من زمن حصول المعطوف عليه ، ويكون ذلك من قبيل قوله تعالى « إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام » إلى قوله « فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس » .

﴿ سُنْقَرُكَ فَلَا تَنْسَى [6] إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى [7] ﴾

قد عرفت أن الأمر بالتسبيح في قوله « سبح اسم ربك الأعلى » بشارة إجمالية للنبي ﷺ بخير يحصل له ، فهذا موقع البيان الصريح بوعدة بأنه سيعصمه من نسيان ما يُقرئه فيبلغه كما أوحى إليه ويحفظه من التفلت عليه ، ولهذا تكون هذه الجملة استئنفا بيانيا لأن البشارة تنشئ في نفس النبي ﷺ ترقبا لوعده بخير يأتيه فبشره بأنه سيزيده من الوحي ، مع ما قرع على قوله « سنقرئك » من قوله « فلا تنسي » .

وإذ قد كانت هذه السورة من أوائل السور نزولا . وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يعالج من التنزيل شدة إذا نزل جبريل ، وكان ممّا يحرك شفتيه ولسانه ، يريد أن يحفظه ويخشى أن يتفلت عليه فقليل له » لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه » ، إن علينا أن نجمله في صدرك وقرآنه أن تقرأه « فإذا قرأناه فاتبع قرآنه » . يقول : إذا أنزل عليك فاستمع ، قال : فكان إذا أتاه جبريل أطرق فإذا ذهب قرأه كما قرأ جبريل كما وعده الله » وسورة القيامة التي منها « لا تحرك به لسانك » نزلت بعد سورة الأعلى فقد تعين أن قوله « سنقرئك فلا تنسي » وعد من الله بوعونه على حفظ جميع ما يوحى إليه .

وإنما ابتدء بقوله « سنقرئك » تمهيدا للمقصود الذي هو « فلا تنسى » وإدماجا للإعلام بأن القرآن في تزايد مستمر ، فإذا كان قد خاف من نسيان بعض ما أوحى إليه على حين قلته فإنه سيتتابع ويتكاثر فلا يخش نسيانه فقد تكفل له عدم نسيانه مع تزايدده .

والسين علامة على استقبال مدخولها ، وهي تفيد تأكيد حصول الفعل وخاصة إذا اقترنت بفعل حاصل في وقت التكلم فإنها تقتضي أنه يستمر ويتجدد وذلك تأكيد لحصوله وإذا كان قوله « سنقرئك فلا تنسى » إقرأً ، فالسين دالة على أن الإقراء يستمر ويتجدد .

والالتفات بضمير المتكلم المعظم لأن التكلم أنسب بالإقبال على المبشّر .
وإسناد الإقراء إلى الله مجاز عقلي لأنه جاعل الكلام المقروء وأمر بإقراءه .
فقوله « فلا تنسى » خبر مراد به الوعد والتكفل له بذلك .

والنسيان : . عدم خطور المعلوم السابق في حافظة الانسان برهة أو زمانا طويلا .

والاستثناء في قوله « إلا ما شاء الله » مفرغ من فعل « تنسى » ، (وما) موصولة هي المستثنى . والتقدير : إلا الذي شاء الله أن ينساه ، فحذف مفعول فعل المشيئة جريا على غالب استعماله في كلام العرب ، وانظر ما تقدم في قوله « ولو شاء الله لذهب بسنمهم وأبصارهم » في سورة البقرة .

والمقصود بهذا أن بعض القرآن ينساه النبي ﷺ إذا شاء الله أن ينساه .
وذلك نوعان :

أحدهما وهو أظهرهما أن الله إذا شاء نسخ تلاوة بعض ما أنزل على النبي ﷺ أمره بأن يترك قراءته فأمر النبي ﷺ المسلمين بأن لا يقرأوه حتى ينساه النبي ﷺ والمسلمون . وهذا مثل ما روي عن عمر أنه قال : « كان فيما أنزل الشيخ والشخة إذا زنيا فارجموها » قال عمر : لقد قرأناها ، وأنه كان فيما أنزل « لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم » . وهذا ما أشير إليه بقوله تعالى « أو ننسها » في قراءة من قرأ « ننسها » في سورة البقرة .

النوع الثاني ما يعرض نسيانه للنبي ﷺ نسيانا مؤقتا كشأن عوارض الحافظة البشرية ثم يقبض الله له ما يذكره به . ففي صحيح البخاري عن عائشة قالت « سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ من الليل بالمسجد فقال : يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن أو كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا ، وفيه أن رسول الله ﷺ أسقط آية في قراءته في الصلاة فسأله أبي بن كعب أنسيحت ؟ فقال : « نسيته » .

وليس قوله « فلا تنسى » من الخبر المستعمل في النهي عن النسيان لأن النسيان لا يدخل تحت التكليف ، أمّا إنه ليست (لا) فيه ناهية فظاهر ومن زعمه تعسف لتعليل كتابة الألف في آخره .

وجملة « إنه يعلم الجهر وما يخفى » معترضة وهي تعليل لجملة « فلا تنسى » إلا ما شاء الله « فإن مضمون تلك الجملة ضمان الله لرسوله ﷺ ، حفظ القرآن من النقص العارض .

ومناسبة الجهر وما يخفى أن ما يقرؤه الرسول ﷺ من القرآن هو من قبيل الجهر فالله يعلمه ، وما ينساه فيسقطه من القرآن هو من قبيل الخفي فيعلم الله أنه اختفى في حافظته حين القراءة فلم يبرز إلى النطق به .

﴿ وَيُسِّرْكَ لِلْيُسْرَى ﴾ [8]

عطف على « سنقرئك فلا تنسى » . وجملة « إنه يعلم الجهر وما يخفى » معترضة كما علمت . وهذا العطف من عطف الأعم على الأخص في المأل وإن كان مفهوم الجملة السابقة مغايرا لمفهوم التيسير لأن مفهومها الحفاظ والصيانة ومفهوم المعطوفة تيسير الخير له .

والتيسير : جعل العمل يسيرا على عامله .

ومفعول فعل التيسير هو الشيء الذي يُجعل يسيرا ، أي غير صعب ويذكر مع المفعول الشيء المجهول الفعل يسيرا لأجله مجرورا باللام كقوله تعالى « وَيُسِّرْ لِي أَمْرِي » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

239

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٢ • صفحة ٢٢٦ - ٢٢٨ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 22 • Page 226 - 228 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

خُضْرَتُهُ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَخْرَجَ الْمَرْعَى أَحْوَى، فَجَعَلَهُ غُثَاءً. يُقَالُ: قَدْ حَوِيَ النَّبْتُ؛ حَكَاهُ الْكَسَائِيُّ. وَقَالَ:

وَعَيْثُ مِنَ الْوَسْمِيِّ حَوْ تِلَاغُهُ تَبَطَّنَتْهُ بِشَيْظَمٍ صَلَتَانِ^(١)

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «أَحْوَى» صِفَةً لـ «غُثَاءً». وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ صَارَ كَذَلِكَ بَعْدَ خُضْرَتِهِ. قَالَ أَبُو عِيْدَةَ^(٢): فَجَعَلَهُ أَسْوَدَ مِنْ احْتِرَاقِهِ وَقِدَمِهِ؛ وَالرَّطْبُ إِذَا يَبَسَ أَسْوَدَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: أَخْرَجَ الْمَرْعَى أَخْضَرَ، ثُمَّ لَمَّا يَبَسَ أَسْوَدَ^(٣)، فَصَارَ غُثَاءً تَذْهَبُ بِهِ الرِّيحُ وَالسَّيُولُ^(٤). وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْكَفَّارِ، لَزَهَابِ الدُّنْيَا بَعْدَ نِصَارَتِهَا^(٥).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُنْقَرُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ① إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّكُمْ يَعْلَمُونَ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ② وَيُسِّرُكَ لِلْيُسْرَى ③

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُنْقَرُكَ﴾ أَيُّ: الْقُرْآنَ يَا مُحَمَّدُ، فَتَعَلَّمْكَه ﴿فَلَا تَنْسَى﴾ أَيُّ: فَتَحْفَظْ؛ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ^(٦). وَهَذِهِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ بَشْرَهُ بِأَنْ أُعْطَاهُ آيَةً بَيِّنَةً، وَهِيَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ مَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ، وَهُوَ أُمِّيٌّ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ، فَيَحْفَظُهُ وَلَا يَنْسَاهُ.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يَتَذَكَّرُ مَخَافَةً أَنْ يَنْسَى^(٧)، فَقِيلَ:

(١) الْبَيْتُ لَامِرِيُّ الْقَيْسِ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ ص ٨٧. قَوْلُهُ: الْوَسْمِيُّ، هُوَ مَطَرُ الرَّبِيعِ الْأَوَّلِ. وَالتَّلَاعُ جَمْعُ التَّلْعَةِ، وَهِيَ مَسِيلُ الْمَاءِ، أَوْ مَا اتَّسَعَ مِنْ فَوْهَةِ الْوَادِي، أَوْ الْقِطْعَةُ الْمَرْتَفِعَةُ مِنَ الْأَرْضِ. وَالصَّلَتَانِ: الْحَدِيدُ الْفَوَادِ مِنَ الْخَيْلِ. الْقَامُوسُ (وَسْمٌ) وَ(تَلَعٌ) وَ(صَلَتٌ). وَقَالَ شَارِحُ الدِّيْوَانِ: الْحَوْءُ لَوْنٌ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، يَصِفُ أَنْ نَبَاتَ التَّلَاعِ حَوْ نَاعِمَ رِيَّانٍ، فَخُضْرَتُهُ تَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، وَقَوْلُهُ: تَبَطَّنَتْهُ، أَيُّ: سَلَكْتَ بَطْنَهُ وَسَرَتْ فِيهِ. وَالشَيْظَمُ: الطَّوِيلُ.

(٢) فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ ٢/٢٩٥.

(٣) بَعْدَهَا فِي (م): مِنْ احْتِرَاقِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ الطَّبْرِي ٢٤/٣١٤.

(٥) النِّكَتُ وَالْعَيُونُ ٦/٢٥٣.

(٦) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٤/١٩٠٧.

(٧) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِي ٢٤/٣١٥.

كَفَيْتُكَه. قال مجاهد والكلبي: كان النبي ﷺ إذا نزل عليه جبريل بالوحي، لم يَفْرَغْ جبريل من آخر الآية، حتى يتكلم النبي ﷺ بأولها مخافة أن ينساها، فنزلت: «سُنْقِرْكَ فلا تَنْسَى» بعد ذلك شيئاً^(١)، فقد كَفَيْتُكَه.

ووجه الاستثناء على هذا، ما قاله الفراء: إِلَّا ما شاء الله، وهو لم يشأ أن تنسى شيئاً، كقوله تعالى: ﴿خَلِّينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٨] ولا يشاء. ويقال في الكلام: لأُعْطِيَنَّكَ كُلَّ ما سَأَلْتَ إِلَّا ما شِئْتُ، وَإِلَّا أَنْ أَشَاءَ أَنْ أَمْنَعَكَ، والنية على ألا يمنعه شيئاً. فعلى هذا مجاري الأيمان؛ يُسْتَثْنَى فيها ونية الحالف التمام^(٢).

وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس: فلم يَنْسَ بعد نزول هذه الآية حتى مات، إِلَّا ما شاء الله. وعن سعيد عن قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ لا ينسى شيئاً، إِلَّا ما شاء الله^(٣). وعلى هذه الأقوال قيل: إِلَّا ما شاء الله أَنْ يَنْسَى، ولكنه لم يَنْسَ شيئاً منه بعد نزول هذه الآية.

وقيل: إِلَّا ما شاء الله أَنْ يَنْسَى، ثم يَذْكُر بعد ذلك، فإذا قد نسي، ولكنه يتذكر ولا ينسى نسياناً كلياً. وقد روي أنه أَسْقَطَ آية في قراءته في الصلاة، فحَسِبَ أَبِي أنها نُسِخَتْ، فسأله فقال: «نُسِيَتْهَا»^(٤).

وقيل: هو من النسيان، أي: إِلَّا ما شاء الله أَنْ يُنْسِيَكَ. ثم قيل: هذا بمعنى النسخ، أي: إِلَّا ما شاء الله أَنْ يَنْسَخَهُ. والإنشاء^(٥) نوعٌ من النسخ. وقيل: النسيان بمعنى التَّرك، أي: يَعْصِمُكَ مِنْ أَنْ تَتْرَكَ العملَ به، إِلَّا ما شاء الله أَنْ تَتْرَكَه لِنَسْخِهِ إِيَّاه. فهذا في نَسْخِ العمل، والأوَّل في نَسْخِ القراءة.

(١) تفسير البغوي ٤/٤٧٦.

(٢) معاني القرآن للفراء ٣/٢٥٦.

(٣) أخرجه الطبري ٢٤/٣١٥.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٣٦٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٣)، والنسائي في الكبرى (٨١٨٣).

(٥) في النسخ: والاستثناء، والمثبت من الوسيط ٤/٤٧٠، وتفسير البغوي ٤/٤٧٦.

قال القرطبي^(١): كان يَغشَى مجلسَ الجنيد أهلُ البسطِ من العلوم، وكان يغشاه ابنُ كيسانَ النحويُّ، وكان رجلاً جليلاً، فقال يوماً: ما تقولُ يا أبا القاسم في قوله تعالى: ﴿سَنُقَرِّكَ فَلَا تَنْسَى﴾؟ فأجابه مسرعاً - كأنه تقدّم له السؤال قبل ذلك بأوقاتٍ -: لا تَنْسَى العملَ به. فقال ابن كيسان: لا يَفْضُضُ الله فاكَ مثْلَكَ مَنْ يُصَدِّرَ عن رأيه^(٢).

وقوله: «فلا»: للنفي لا للنهي. وقيل: للنهي، وإنما أُثبتت الياء لأنَّ رؤوسَ الآي على ذلك^(٣). والمعنى: لا تَغْفُلْ عن قراءته وتكراره فتنساه، إلا ما شاء الله أن يُنسيكَه برفع تلاوته للمصلحة^(٤). والأوّل هو المختار؛ لأنَّ الاستثناء من النهي لا يكاد يكون إلا مؤقتاً معلوماً. وأيضاً فإنَّ الياء مُثبتةٌ في جميع المصاحف، وعليها القراء.

وقيل: معناه: إلا ما شاء الله أن يؤخّر إنزاله. وقيل: المعنى: فجعله غثاءً أخوياً إلا ما شاء الله أن يناله بنو آدمَ والبهايمُ، فإنّه لا يصير كذلك.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ﴾ أي: الإعلان من القول والعمل. ﴿وَمَا يَخْفَى﴾ من السرِّ. وعن ابن عباس: ما في قلبك ونفسك. وقال محمد بن حاتم^(٥): يعلم إعلان الصدقة وإخفاءها. وقيل: الجهر ما حَفِظْتَهُ من القرآن في صدرك، «وما يَخْفَى» هو ما نُسخ من صدرك^(٦).

﴿وَيُنَسِّرُكَ﴾: معطوفٌ على «سَنُقَرِّكَ»، وقوله: «إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى»

(١) هو أبو جعفر أحمد بن عباد، ولقبه حمدون وهو الغالب عليه، توفي سنة (٢٧٠هـ). تاريخ بغداد ٢٧١/٤ و١٧٧/٨.

(٢) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٢٤٦/٧ عن جعفر بن محمد الخلدي قال: حضرت شيخنا جنيداً، وسأله ابن كيسان...، وذكر القصة بنحوها.

(٣) بنحوه في المحرر الوجيز ٤٦٩/٥، والكشاف ٢٤٣/٤، وتفسير الرازي ١٤٢/٣١، ويعني بالياء الألف في «تنسى»، والتي أصلها ياء.

(٤) الكشاف ٢٤٣/٤.

(٥) لعله محمد بن حاتم بن ميمون المروزي ثم البغدادي السمين، الحافظ المفسّر، جمع كتاباً في تفسير القرآن، كتبه الناس عنه ببغداد. توفي سنة (٢٣٥هـ). السير ٤٥٠/١١.

(٦) النكت والعيون ٢٥٣/٦، وفيه: ... وما يخفى هو ما نسخ من حفظك.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

239

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣١ • صفحة ١٤١ - ١٤٣ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 31 • Page 141 - 143 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

سُنُقِرُكَ فَلَا تَنْسَى ﴿٧﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ﴿٧﴾

آخرون هدى أى دلهم بأفعاله على توحيده وجلال كبريائه ، ونعوت صمديته ، وفردانيته ، وذلك لأن العاقل يرى في العالم أفعال بحكمة متقنة منتسقة منتظمة ، فهي لا محالة تدل على الصانع القديم ، وقال قتادة في قوله (فهدي) إن الله تعالى ما أكره عبداً على معصية ، ولا على ضلالة ، ولا أرضيها له ولا أمره بها ، ولكن رضى لىكم الطاعة ، وأمركم بها ، ونهاكم عن المعصية ، واعلم أن هذه الأقوال على كثرتها لا تخرج عن قسمين ، فمنهم من حمل قوله (فهدي) على ما يتعلق بالدين كقوله (وهديناه النجدين) ومنهم من حمله على ما يرجع إلى مصالح الدنيا . والاول أقوى ، لأن قوله (خلق فسوى وقدر) يرجع إلى أحوال الدنيا ، ويدخل فيه إكمال العقل والهوى ثم أتبعه بقوله (فهدي) أى كلفه ودل على الدين ، أما قوله تعالى (والذى أخرج المرعى) فاعلم أنه سبحانه لما بين ما يختص به الناس أتبعه بذكر ما يختص به غير الناس من النعم : فقال (والذى أخرج المرعى) أى هو القادر على إنبات العشب لا الأصنام التى عبدتها الكفرة ، والمرعى ما تخرجه الأرض من النبات ومن الثمار والزروع والحشيش ، قال ابن عباس المرعى السكلا الأخضر . ثم قال فجعله غثاء أحوى وفيه مسالتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الغثاء ما يابس من النبات خملته الأودية والمياه وألوت به الرياح ، وقال قطرب واحد الغثاء غثاة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الحوة السواد ، وقال بعضهم الأحوى هو الذى يضرب إلى السواد إذا أصابته رطوبة ، وفي أخرى قولان (أحدهما) أنه نعت الغثاء أى صار بعد الخضرة يابساً فتغير إلى السواد ، وسبب ذلك السواد أموز (أحدهما) أن العشب إنما يحف عند استيلاء البرد على الهواء ، ومن شأن البرودة أنها تبيض الرطب وتسود اليباس (وثانيها) أن يحملها السيل فيلصق بها أجزاء كدرة فتسود (وثالثها) أن يحملها الريح فتلصق بها الأغصان الكثيرة فتسود (القول الثانى) وهو اختيار الفراء وأبى عبيدة . وهو أن يكون الأحوى هو الأسود لشدة خضرته ، كما قيل (مدها متان) أى سوداوان لشدة خضرتهما . والقدير الذى أخرج المرعى أحوى فجعله غثاء ، كقوله (ولم يجعل له عوجاً قيماً) أى أنزله قيماً ولم يجعل له عوجاً .

قوله تعالى : ﴿ سنقرئك فلا تنسى ، إلا ما شاء الله ﴾ إنه يعلم الجهر وما يخفى ﴿ ٧ ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما أمر محمداً بالتسبيح فقال (سبح اسم ربك الأعلى) وعلم محمداً عليه السلام أن ذلك التسبيح لا يتم ولا يكمل إلا بقراءة ما أنزله الله تعالى عليه من القرآن ، لما بينا أن التسبيح الذى يليق به هو الذى يرتضيه لنفسه ، فلا جرم كان يتذكر القرآن فى نفسه مخافة أن ينسى فأزال الله تعالى ذلك الخوف عن قلبه بقوله (سنقرئك فلا تنسى) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال الواحدى (سنقرئك) أى سنجعلك قارئاً بأن نلهمك القراءة فلا تنسى ما تقرؤه ، والمعنى نجعلك قارئاً للقرآن تقرؤه فلا تنساه ، قال مجاهد ومقاتل والكلبي : كان عليه السلام إذا نزل عليه القرآن أكثر تحريك لسانه مخافة أن ينسى ، وكان جبريل لا يفرغ من آخر الوحي حتى يتكلم هو بأوله مخافة النسيان ، فقال تعالى (سنقرئك فلا تنسى) أى سنعلمك هذا القرآن حتى تحفظه ، ونظيره قوله (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه) وقوله (لا تحرك به لسانه لتعجل به) ثم ذكروا فى كيفية ذلك الاستقراء والتعليم وجوهاً (أحدها) أن جبريل عليه السلام سيقراً عليك القرآن مرات حتى تحفظه حفظاً لا تنساه (وثانيها) أنا نشرح صدرك ونقوى خاطرك حتى تحفظ بالمرة الواحدة حفظاً لا تنساه (وثالثها) أنه تعالى لما أمره فى أول السورة بالتسبيح فكأنه تعالى قال : واطب على ذلك ودم عليه فإننا سنقرئك القرآن الجامع لعلوم الأولين والآخرين ويكون فيه ذكرك وذكر قومك ونجمه فى قلبك ، ونيسرك للنسرى وهو العمل به .

﴿ المسألة الثانية ﴾ هذه الآية تدل على المعجزة من وجهين (الأول) أنه كان رجلاً أمياً حفظه لهذا الكتاب المطول من غير دراسة ولا تكرار ولا كتابة ، خارق للعادة فيكون معجزاً (الثانى) أن هذه السورة من أوائل ما نزل بمكة ، فهذا إخبار عن أمر عجيب غريب مخالف للعادة سيقع فى المستقبل وقد وقع فكان هذا إخباراً عن الغيب فيكون معجزاً ، أما قوله (فلا تنسى) فقال بعضهم (فلا تنسى) معناه النهى ، والآلف مزيدة للفاصلة ، كقوله (السبيل) يعنى فلا تغفل قراءته وتكريره فتنساه إلا ما شاء الله أن ينسكه ، والقول المشهور أن هذا خبر والمعنى سنقرئك إلى أن تصير بحيث لا تنسى وتأمين النسيان ، كقولك سأكسوك فلا تعزى أى فتأمن العزى ، واحتج أصحاب هذا القول على ضعف القول الأول بأن ذلك القول لا يتم إلا عند التزام مجازات فى هذه الآية منها أن النسيان لا يقدر عليه إلا الله تعالى ، فلا يصح ورود الأمر والنهى به ، فلا بد وأن يحمل ذلك على المواظبة على الأشياء التى تنافى النسيان مثل الدراسة وكثرة التذكر . وكل ذلك عدول عن ظاهر اللفظ . ومنها أن تجعل الآلف مزيدة للفاصلة وهو أيضاً خلاف الأصل ومنها أنا إذا جعلناه خبراً كان معنى الآية بشارة الله إياه بأنى أجعلك بحيث لا تنساه ، وإذا جعلناه نهياً كان معناه أن الله أمره بأن يواظب على الأسباب المانعة من النسيان وهى الدراسة والقراءة ، وهذا ليس فى البشارة وتعظيم حاله مثل الأول ، ولأنه على خلاف قوله (لا تحرك به لسانك لتعجل به) أما قوله (إلا ما شاء الله) ففيه احتمالان (أحدهما) أن يقال هذا الاستثناء غير حاصل فى الحقيقة وأنه عليه السلام لم ينس بعد ذلك شيئاً . قال الكلبي : إنه عليه السلام لم ينس بعد نزول هذه الآية شيئاً ، وعلى هذا التقدير يكون الغرض من قوله (إلا ما شاء الله) أحد أمور (أحدها) التبرك بذكر هذه الكلمة على ما قال تعالى (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً ، إلا أن يشاء الله) وكانه تعالى يقول : أنا مع أى عالم بجميع المعلومات وعالم بعواقب الأمور على التفصيل لا أخبر عن

وَنَيْسِرُكَ لِلْيُسْرَى ۝٨

وقوع شيء في المستقبل إلا مع هذه الكلمة فأنت وأمتك يا محمد أولى بها (وثانيها) قال القراء إنه تعالى ماشاء أن ينسى محمد عليه السلام شيئاً ، إلا أن المقصود من ذكر هذا الاستثناء بيان أنه تعالى لو أراد أن يصير ناسياً لذلك لقدّر عليه ، كما قال (ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك) ثم إنا نقطع بأنه تعالى ماشاء ذلك وقال لمحمد عليه السلام (لئن أشركت ليحبطن عملك) مع أنه عليه الصلاة والسلام ما أشرك البتة ، وبالجملة ففائدة هذا الاستثناء أن الله تعالى يعرفه قدرة ربه حتى يعلم أن عدم النسيان من فضل الله وإحسانه لا من قوته (وثالثها) أنه تعالى لما ذكر هذا الاستثناء جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما ينزل عليه من الوحي قليلاً كان أو كثيراً أن يكون ذلك هو المستثنى ، فلا جرم كان يبالغ في الثبوت والتحفظ والتيقظ في جميع المواضع ، فكان المقصود من ذكر هذا الاستثناء بقاءه عليه السلام على التيقظ ، في جميع الأحوال (ورابعها) أن يكون الغرض من قوله (إلا ما شاء الله) نفي النسيان رأساً ، كما يقول الرجل لصاحبه : أنت سهيمى فيما أملك إلا فيما شا [الله] ، ولا يقصد استثناء شيء . (القول الثانى) أن قوله (إلا ما شاء الله) استثناء في الحقيقة ، وعلى هذا التقدير تحتمل الآية وجوهاً (أحدها) قال الزجاج : إلا ما شاء الله أن ينسى ، فإنه ينسى ثم يتذكر بعد ذلك ، فإذا قد ينسى ولكنه يتذكر فلا ينسى نسياناً كلياً دائماً ، روى أنه أسقط آية في قرأته في الصلاة ، فحسب أني أنها نسخت ، فسأله فقال نسيتهما (وثانيها) قال مقاتل : إلا ما شاء الله أن ينسى ، ويكون المراد من الإنشاء ههنا نسخة ، كما قال (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها) فيكون المعنى إلا ما شاء الله أن تنسياه على الأوقات كلها ، فيأمرك أن لا تقرأه ولا تصلى به ، فيصير ذلك سبباً لنسيانه ، وزواله عن الصدور (وثالثها) أن يكون معنى قوله (إلا ما شاء الله) القلة والذرة ، ويشترط أن لا يكون ذلك القليل من واجبات الشرع ، بل من الآداب والسنن ، فإنه لو نسى شيئاً من الواجبات ولم يتذكره أدى ذلك إلى الخلل في الشرع ، وإنه غير جائز .

أما قوله تعالى (إنه يعلم الجهر وما يخفى) ففيه وجهان (أحدهما) أن المعنى أنه سبحانه عالم بمحرك في القراءة مع قراءة جبريل عليه السلام ، وعالم بالسر الذى في قلبك وهو أنك تخاف النسيان ، فلا تخف فأنا أكفيك ما تخافه (والثانى) أن يكون المعنى : فلا تنسى إلا ما شاء الله أن ينسخ ، فإنه أعلم بمصالح العبيد ، فينسخ حيث يعلم أن المصلحة في النسخ .

قوله تعالى : ﴿ ونيسرك لليسرى ﴾ ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اليسرى هي أعمال الخير التي تؤدي إلى اليسر ، إذا عرفت هذا فنقول : للفسرين فيه وجوه (أحدها) أن قوله (ونيسرك) معطوف على (سنقرؤك) وقوله (إنه يعلم

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows
قطب • Qutb

Cited on page

239

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٨٨٩ من

في ظلال القرآن ، سيد قطب، دار الشروق ، بيروت، لبنان ، ١٩٧٣م

Page 3889 from

Qutb, Sayyed (1973). *In the Shades of the Quran* (Arabic). Dar Al-Shorouq, Beirut, Lebanon.

في هذا الجزء تتضمن مثل هذا الإطار . الإطار الذي يتناسق مع جوها وظلها وإيقاعها تناسقاً كاملاً^١ .

* * *

بعدئذ يجيء بتلك البشرى العظيمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وامته من ورائه :
« سنقرئك فلا تنسى - إلا ما شاء الله إنه يعلم الجهر وما يخفى - ونيسرك للنسرى . فذكر إن نفعت الذكرى ..
وتبدأ البشرى برفع عناء الحفظ لهذا القرآن والكد في إمساكه عن عاتق الرسول - صلى الله عليه وسلم - :
« سنقرئك فلا تنسى » .. فعليه القراءة يتلقاها عن ربه ، وربه هو المتكفل بعد ذلك بقلبه ، فلا ينسى ما يقرئه ربه .
وهي بشرى للنبي - صلى الله عليه وسلم - تريحه وتطمئنه على هذا القرآن العظيم الجميل الحبيب إلى قلبه .
الذي كان يندفع بعاطفة الحب له ، وبشعور الحرص عليه ، وبإحساس التبعة العظمى فيه .. إلى ترديده آية
آية وجبريل يحمله إليه ، وتحريك لسانه به خيفة أن ينسى حرفاً منه . حتى جاءت هذه البشائر المطمئنة بأن ربه
سينكفل بهذا الأمر عنه .

وهي بشرى لأمته من ورائه ، تطمئن بها إلى أصل هذه العقيدة . فهي من الله . والله كافلها وحافظها في
قلب نبيا . وهذا من رعايته سبحانه ، ومن كرامة هذا الدين عنده ، وعظمة هذا الأمر في ميزانه .
وفي هذا الموضع كما في كل موضع يرد فيه وعد جازم ، أو ناموس دائم ، يرد ما يفيد طلاقة المشيئة الإلهية
من وراء ذلك ، وعدم تقيدها ب قيد ما ولو كان هذا القيد نابعاً من وعدها وناموسها . فهي طليقة وراء الوعد
والناموس . ويحرص القرآن على تقرير هذه الحقيقة في كل موضع - كما سبق أن مثلنا لهذا في الظلال -
ومن ذلك ما جاء هنا :

« إلا ما شاء الله » .. فهو الاحتراس الذي يقرر طلاقة المشيئة الإلهية ، بعد الوعد الصادق بأنه لا ينسى .
ليظل الأمر في إطار المشيئة الكبرى ؛ ويظل التطلع دائماً إلى هذه المشيئة حتى فيما سلف فيه وعد منها . ويظل
القلب معلقاً بمشيئة الله حياً بهذا التعلق أبداً ..
« إنه يعلم الجهر وما يخفى » .. وكأن هذا تعليل لما مر في هذا المقطع من الإقرار والحفظ والاستثناء ..
فكلها ترجع إلى حكمة يعلمها من يعلم الجهر وما يخفى ؛ ويطلع على الأمر من جوانبه جميعاً ، فيقرر فيه ما تقتضيه
حكيمته المستندة إلى علمه بأطراف الأمر جميعاً .

* * *

والبشرى الثانية الشاملة :

« ونيسرك للنسرى » ..

بشرى لشخص الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبشرى لأمته من ورائه . وتقرير لطبيعة هذا الدين ، وحقيقة
هذه الدعوة ، ودورها في حياة البشر ، وموضعها في نظام الوجود .. وإن هاتين الكلمتين : « ونيسرك للنسرى » ،
لتشتملان على حقيقة من أضخم حقائق هذه العقيدة ، وحقائق هذا الوجود أيضاً . فهي تصل طبيعة هذا الرسول
بطبيعة هذه العقيدة بطبيعة هذا الوجود . الوجود الخارج من يد القدرة في يسر . السائر في طريقه بيسر .
المتجه إلى غايته بيسر . فهي انطلاقة من نور ؛ تشير إلى أبعاد وآفاق وآفاق من الحقيقة ليس لها حدود ..

(١) يراجع فصل التناسق الفني في كتاب : « التصوير الفني في القرآن » « دار الشروق » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

240

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٣٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ١٥٩ - ١٦٠ من

سلسلة الأحاديث الصحيحة (السلسلة الصحيحة)، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ١٩٩٥م

Part 6 • Page 159 - 160 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1995). *The Authentic Series* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

ابن العيزار عن أبي أمامة به مطولاً ، ذكر فيه التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل
وختمهن بقوله :

« قلهن يا أبا أمامة وعلمهن عقبك ، فإنهن أفضل من ذكرك الليل مع النهار
وذكرك النهار مع الليل » .

أخرجه البيهقي برقم (١٣١) .

والحسن بن أبي جعفر ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » .

والحديث أورده المنذري في « الترغيب » بنحو حديث الترجمة وأتم منه ،
وقال : (٢ / ٢٥٣) :

« رواه أحمد وابن أبي الدنيا واللفظ له ، والنسائي ، وابن خزيمة وابن حبان
في « صحيحيهما » باختصار ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ،
ورواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن . . » .

٢٥٧٩ - (أفي القَوْمِ أُمِّي ؟) .

رواه الحربي في « الغريب » (٥ / ١٨٤ / ٢) : حدثنا أحمد بن جعفر :
حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن زر عن ابن أبيزى عن أبيه أن النبي ﷺ
أغفل آية ، فلما صلى قال : أفي القَوْمِ أُمِّي ؟ فقال أُمِّي : آية كذا نسخت أم
نسيتها ؟ قال : « بل أنسيتها » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أحمد بن
جعفر - وهو الضرير الوكيعي - وهو حافظ ثقة له ترجمة في « تاريخ بغداد » (٤ /
٥٨ - ٥٩) .

ورواه أئمة آخرون ، وهو مخرّج في « صفة الصلاة » ، وإنّما أخرجته هنا لعزّة هذا المصدر .

وفي الحديث دلالة واضحة على جواز الفتح على الإمام إذا أرتجّ عليه في القراءة ، وما في بعض المذاهب أنّ المقتدي إذا أراد أن يفتح على إمامه ينبغي عليه أن ينوي القراءة ! فهو رأي يغني حكايته عن ردّه !

قصة عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه وما فيها من الفقه . قال :

٢٥٨٠ - (أقبلت مع سادتي نريد الهجرة ، حتى دَنَوْنَا من المدينة ، قال : فدخلوا المدينة وخَلَفُونِي في ظهرهم ، قال : فأصابني مجاعة شديدة ، قال : فمرّ بي بعض من يخرجُ من المدينة فقالوا لي : لو دخلت المدينة فأصببت من ثمر حوائطها ، فدخلت حائطاً فقطعتُ منه قِنُونَيْنِ ، فأتاني صاحبُ الحائط ، فأتى بي إلى رسول الله ﷺ وأخبره خبري ، وعليّ ثوبان ، فقال لي :

« أيُّهما أفضل ؟ » ، فَأَشَرْتُ له إلى أحدهما ، فقال : « خُذْهُ » ، وأعطى صاحبَ الحائطِ الآخرَ ، وخلّى سبيلي) .

أخرجه أحمد (٢٢٣ / ٥) : ثنا ربيع بن إبراهيم : ثنا عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - : حدثنا أبي ، عن عمه وعن أبي بكر بن زيد بن المهاجر أنهما سمعا عميراً مولى أبي اللحم قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير عم إسحاق ، وهو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري ، فلم أعرفه ، ولا يخدج ذلك في السند ، لأنّه مقرون بأبي بكر بن زيد بن المهاجر ، وهذا ثقة من رجال مسلم ، واسمه محمد ، وكنيته أبو بكر كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر في

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

243

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٩٠ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 390 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

وقال آخرون بما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنهم قالوا : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ . نُثَبِّتْ خَطَّهَا ، وَنُبَدِّلْ حُكْمَهَا ^(١) .

وحدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ . نُثَبِّتْ خَطَّهَا ، وَنُبَدِّلْ حُكْمَهَا . حدثت به عن أصحاب ابن مسعود .

٤٧٦/١ / حدثني المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثني بكر بن شرويد ^(٢) ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أصحاب ابن مسعود : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ : نُثَبِّتْ خَطَّهَا . القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾ .

اختلف أهل القراءة في قراءة ذلك ، فقرأها قُرَأةُ أهل المدينة والكوفة : ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾ ^(٣) . ولقراءة مَنْ ^(٤) قرأها كذلك وجهان من التأويل :

أحدهما ، أن يكون تأويله : ما ننسخ يا محمد من آية فتغيّر حكمها أو ننسكها ^(٥) - وقد ذكر أنها في مصحف عبد الله (ما ننسك من آية أو

(١) تفسير مجاهد ص ٢١١ ، ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات (٤٨٧) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٩٩/١ (١٠٥٥) ، والنحاس في ناسخه ص ٥٨ من طريق ابن أبي نجيح به ، وليس عند النحاس ذكر أصحاب ابن مسعود ، وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٦ ، وابن أبي حاتم ٢٠٠/١ (١٠٦٢) من طريق ابن جريج ، عن مجاهد ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٠٥/١ إلى آدم بن أبي إياس وأبي داود في ناسخه .

(٢) في م ، ت ١ : « شوذب » ، وفي ت ٢ ، ت ٣ : « شوذب » .

(٣) وهى قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي . السبعة لابن مجاهد ص ١٦٨ .

(٤ - ٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قرأ ذلك » .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ننسها » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page
244
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٢٤٢
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٠١ - ٤٠٣ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 401 - 403 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

والصواب من القول في معنى ذلك عندنا : ما يُبدّل من حكم آية فتغيّره ، أو
تترك تبدّيله فتقوّره بحاله ، نأت بخير^(١) لكم من حكم الآية التي نسّخنا فغيّرنا
حكمها ، إما في العاجل ؛ لحفّته عليكم ، من أجل أنه وُضِعَ فَرَضٌ كان عليكم ،
فأسقط ثقله عنكم ، وذلك كالذي كان على المؤمنين من فَرَضٍ قيام الليل ، ثم نُسخ
ذلك فوضع عنهم ، فكان^(٢) خيراً لهم في عاجلهم ، لسقوط عبء ذلك وثقل حملِه
عنهم ، وإما في الآجل ؛ لعظم ثوابه من أجل مشقّة حملِه ، وثقل عبئه على الأبدان .
كالذي كان عليهم من صيام أيام معدودات في السنة ، فنسخ وفرض عليهم مكانه
صوم شهر كامل في كلّ حوّل . فكان فَرَضُ صوم شهر كامل كل سنة أثقل على
الأبدان من صيام أيام معدودات ، غير أن ذلك وإن كان كذلك ، فالثواب عليه
أجزل ، والأجر عليه أكثر ؛ لفضل مشقّته على مكلفيه من صوم أيام معدودات
بذلك^(٣) ، وإن كان على الأبدان أشقّ ، فهو خيراً من الأوّل في الآجل ؛ لفضل ثوابه
وعظم أجره الذي لم يكن مثله لصوم الأيام المعدودات . فذلك معنى قوله : ﴿ نأت بخير منها ﴾ .
لأنه إما بخير منها في العاجل لحفّته على من كلفه ، أو في الآجل
لعظم ثوابه وكثرة أجره . أو يكون مثلاً في المشقّة على البدن ، واستواء الأجر
والثواب عليه ، نظير نسخ الله تعالى ذكره فرض الصلاة شطر بيت المقدس
إلى فرضها شطر المسجد الحرام . فالتوجّه شطر بيت المقدس وإن خالف
التوجّه شطر المسجد الحرام^(٤) ، فكُلْفَةُ مؤنّة^(٥) التوجّه^(٦) شطر أيّهما توجّه^(٦)

(١) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « منها » .

(٢) بعده في م : « ذلك » .

(٣) في م ، ت ٢ : « فذلك » .

(٤) زيادة من : ت ٢ .

(٥) سقط من : م .

(٦ - ٦) في الأصل : « فوجه شطرانها » .

شطره^(١) المتوجّه^(٢) - واحدة؛ لأنّ الذى على المتوجّه شطر البيت المقدس من مؤنة توجّهه شطره، نظير الذى على بدنه^(٣) من^(٤) مؤنة توجّهه شطر الكعبة سواء. فذلك هو معنى المثل الذى قال جل ثناؤه: ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾.

وإنما عنى جل ثناؤه بقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾: ما ننسخ [٨/٤] من حكم آية أو ننسها. غير أن المخاطبين بالآية لما كان مفهوماً عندهم معناها، اكتفى بدلالة ذكر الآية من ذكر حكمها. وذلك نظير سائر ما ذكرنا من نظائره فيما مضى من كتابنا هذا، كقوله: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾. بمعنى: حبّ العجل. ونحو ذلك^(٥).

فتأويل الآية إذن: ما نغيّر من حكم آية فتبدّل، أو نتركه فلا تبدّل، نأت بخير لكم منه^(٦) - أيها المؤمنون - حكماً منها، أو مثل حكمها، فى الخفة والثقل، والأجر والثواب.

فإن قال قائل: فإننا قد علمنا أن العجل لا يشرب^(٧) القلوب، وأنه لا يلتبس على من سمع قوله: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾. أن معناه: وأشربوا فى قلوبهم حبّ العجل. فما الذى يدلّ على أن قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ نأت بخير منها؟ لذلك نظير؟

(١) فى ت ٢: «الشطر»، وفى ت ١، ت ٣: «شطره».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى ت ٢: «يده»، وفى ت ١، ت ٣: «يديه».

(٤) بعده فى ت ١، ت ٢، ت ٣: «نظير».

(٥) ينظر ما تقدم فى ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٦) زيادة من: الأصل.

(٧) بعده فى م: «فى».

قيل : الذى دلّ على أن ذلك كذلك قوله : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۖ ﴾ .
 وغير جائز أن يكون من / القرآن شىء خيراً من شىء ؛ لأن جميعه كلام الله ، ولا
 يجوز في صفات الله تعالى ذكره أن يقال : بعضها أفضل من بعض ، أو ^(١) بعضها
 خيّر من بعض .

القول فى تأويل قوله : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۖ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۖ ﴾ : ألم تعلم يا
 محمد أنى قادر على تعويضك ممّا نسخت من أحكامى ، وغيرته من فرائضى التى
 كنت افترضتها عليك ، ما أشاء ممّا هو خير لك ولعبادى المؤمنين معك ، وأنفع لك
 ولهم ، إمّا عاجلاً فى الدنيا ، وإمّا أجلاً فى الآخرة ، أو بأن أبدل لك ولهم مكانه مثله
 فى النفع لهم ، عاجلاً فى الدنيا وأجلاً فى الآخرة ، وشبيهه فى الخفة عليك وعليهم ؟
 فإنى - فاعلم يا محمد - على ذلك وعلى كل شىء قدير .

ومعنى قوله : ﴿ قَدِيرٌ ۖ ﴾ . فى هذا الموضع : قوى . يقال منه : قد قدرت على
 كذا وكذا - إذا قويت عليه - أقدر عليه ، وأقدر عليه ، قُدْرَةٌ وقُدْرَانًا ومَقْدِرَةٌ . وبنو
 مُرَّةٍ مِنْ غَطَفَانَ تقولُ خاصة ^(٢) : قدرت عليه . بكسر الدال .

فأمّا من التقدير من قول القائل : قدرت الشىء . فإنه يقال منه : قدرته أقدره
 قَدْرًا وقَدْرًا .

القول فى تأويل قوله : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَكُمْ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا
 لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۖ ﴾ .

(١) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « و » .

(٢) سقط من : م .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

244

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٧ • صفحة ١٠ - ١١ من

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، المحققان : عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٧م

Part 17 • Page 10 - 11 from

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *Collection of Edicts* (Arabic). Verified by : Amer Al-Gazzar and Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafaa, Al-Mansoura, Egypt, 1997.

وعدلها لثلثه يمنع مساواتها لمقدارها في الحروف. وجعل «آية الكرسي» أعظم آية في القرآن كما ثبت ذلك في الصحيح أيضاً، وكما ثبت ذلك في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لأبي ابن كعب: «يا أبا المنذر، أتدرى أى آية في كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر، أتدرى أى آية من كتاب الله أعظم؟». قال: فقلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدرى وقال: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا المنذر»^(١). ورواه ابن أبى شيبة في مسنده بإسناد مسلم، وزاد فيه: «والذى نفسى بيده، إن لهذه الآية لساناً وشفعتين تقدس الملك عند ساق العرش»^(٢). وروى أنها سيدة آى القرآن^(٣). وقال فى المعوذتين: «لم ير مثلهن قط»^(٤).

وقد قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فأخبر أنه يأتى بخير منها أو مثلها، وهذا بيان من الله لكون تلك الآية قد يأتى بمثلها تارة أو خير منها أخرى، فدل ذلك على أن الآيات تتماثل تارة وتتفاضل أخرى. وأيضاً فالتوراة والإنجيل والقرآن جميعها كلام الله مع علم المسلمين بأن القرآن أفضل الكتب الثلاثة. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، فأخبر أنه أحسن الحديث، فدل على أنه أحسن من سائر الأحاديث المنزلة من عند الله وغير المنزلة. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]. وسواء كان المراد بذلك الفاتحة أو القرآن كله، فإنه يدل على أن القرآن العظيم له اختصاص بهذا الوصف على ما ليس كذلك.

وقد سمي الله القرآن كله مجيداً وكرماً وعزيراً، وقد تحدى الخلق بأن يأتوا بمثله، أو بمثل عشر سور منه، أو بمثل سورة منه فقال: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور: ٣٤]، وقال: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾ [هود: ١٣]، وقال: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٢٥٨/٨١٠).

(٢) أحمد ١٤١/٥، ١٤٢، وقال الهيثمى فى المجمع ٣٢١/٦: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٧٨)، والحاكم فى المستدرک ١/ ٥٦٠، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»

ووافقه الذهبي، والبيهقي فى الشعب (٢١٧١).

(٤) سبق تخريجه. ص ٩

وخصه بأنه لا يقرأ في الصلاة إلا هو، فليس لأحد أن يقرأ غيره مع قراءته ولا بدون قراءته، ولا يصلى بلا قرآن، فلا يقوم غيره / مقامه مع القدرة عليه، وكذلك لا يقوم غير ١٧/١٢ الفاتحة مقامها من كل وجه باتفاق المسلمين، سواء قيل بأنها فرض تعاد الصلاة بتركها، أو قيل بأنها واجبة يأثم تاركها ولا إعادة عليه، أو قيل: إنها سنة، فلم يقل أحد: إن قراءة غيرها مساوٍ لقراءتها من كل وجه.

وخص القرآن بأنه لا يمس مصحفه إلا طاهر، كما ثبت ذلك عن الصحابة - مثل سعد وسلمان وابن عمر - وجماهير السلف والخلف - الفقهاء الأربعة - وغيرهم. ومضت به سنة رسول الله ﷺ في كتابه الذى كتبه لعمر بن حزم الذى لا ريب فى أنه كتبه له، ودل على ذلك كتاب الله^(١). وكذلك لا يقرأ الجنب القرآن عند جماهير العلماء - الفقهاء الأربعة وغيرهم - كما دلت على ذلك السنة.

وتفضيل أحد الكلامين بأحكام توجب تشريفه يدل على أنه أفضل فى نفسه، وإن كان ذلك ترجيحاً لأحد المتماثلين بلا مرجح، وهذا خلاف ما علم من سنة الرب تعالى فى شرعه بل وفى خلقه، وخلاف ما تدل عليه الدلائل العقلية مع الشرعية.

وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]. فدل على/ أن فيما ١٧/١٣ أنزل حسن وأحسن، سواء كان الأحسن هو الناسخ الذى يجب الأخذ به دون المنسوخ؛ إذ كان لا ينسخ آية إلا يأتى بخير منها أو مثلها، أو كان غير ذلك.

والقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف، وهو الذى عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم، وكلام القائلين بذلك كثير منتشر فى كتب كثيرة، مثل ما سيأتى ذكره عن أبى العباس بن سريج^(٢) فى تفسيره لهذا الحديث بأن الله أنزل القرآن على ثلاثة أقسام: ثلث منه أحكام، وثلث منه وعد ووعد، وثلث منه الأسماء والصفات. وهذه السورة جمعت الأسماء والصفات.

(١) مالك فى الموطأ ١/ ١٩٩ (١)، والدارقطنى ١/ ١٢١، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٣٢٨)، والبيهقى فى السنن ٨٧/١.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى، كان من عظماء الشافعيين وكان يلقب بالباز الأشهب، له نحو ٤٠٠ مصنف، منها «الأقسام والخصال»، ولد فى بغداد سنة ٢٤٩هـ، وتوفى بها سنة ٣٠٦هـ. [وفيات الأعيان ٦٦/١، وتاريخ بغداد ٢٨٧/٤، والأعلام ١/ ١٨٥].

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو حامد الغزالي • A. Al-Ghazali

Cited on page

244

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٢ - ٦٣ من

جواهر القرآن، أبو حامد الغزالي، المحقق: محمد القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م

Page 62 - 63 from

Al-Ghazali, Abu-Hamid (ca. 1100). *Jewels of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Qabbani, Home of Revival of Sciences, Beirut, Lebabon, 1990.

الفصل الحادي عشر

في كيف يُفْضَلُ بعضُ آياتِ القرآنِ على بعض مع أن الكلَّ كلامُ الله تعالى

لعلَّكَ تقول: قد توجه قصدك في هذه التنبيهات إلى تفضيل بعض القرآن على بعض، والكلُّ قولُ الله تعالى، فكيف يُفارق بعضها بعضاً؟ وكيف يكون بعضها أشرفُ من بعض؟

فاعلم: أن نورَ البصيرة إن كان لا يُرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي^(١) وآية المداينات^(٢) وبين سورة الإخلاص^(٣) وسورة تبت^(٤)، وترتأع من اعتقاد الفرق نفسك الجوّارة، المستغرقة بالتقليد، فقلّد صاحب الرسالة صلواتُ الله وسلامه عليه، فهو الذي أنزل عليه

(١) الآية ٢٥٥ / من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٨٢ / من سورة البقرة.

(٣) الآيات ١ - ٤ / من سورة الإخلاص.

(٤) الآيات ١ - ٥ / من سورة المسد.

القرآن، وقد دلت الأخبار على شرف بعض الآيات، وعلى تَضْعِيفِ
الأجر في بعض السُّورِ الْمُنْزَلَةِ، فقد قال ﷺ: « فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أَفْضَلُ
الْقُرْآنِ ». وقال ﷺ: « آيَةُ الْكُرْسِيِّ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ »؛ وقال
ﷺ: « يَسُّ قَلْبِ الْقُرْآنِ، وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ
الْقُرْآنِ ». والأخبارُ الواردة في فضائل قَوَارِعِ الْقُرْآنِ،
بتخصيص بعض الآياتِ والسُّورِ بالفضل وكثرة الثَّوَابِ في تلاوتها
لا تحصى، فاطْلُبْهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ إِنْ أَرَدْتَهُ، وَنُبِّهْكَ الْآنَ عَلَى
مَعْنَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْأَرْبَعَةِ فِي تَفْضِيلِ هَذِهِ السُّورِ، وَإِنْ كَانَ مَا
مَهَّدْنَاهُ مِنْ تَرْتِيبِ أَقْسَامِ الْقُرْآنِ وَشُعْبِهِ وَمَرَاتِبِهِ يُرْشِدُكَ اللَّهُ إِنْ
رَاجَعْتَهُ وَفَكَّرْتَ فِيهِ، فَإِنَّا حَصَرْنَا أَقْسَامَ الْقُرْآنِ وَشُعْبَهُ فِي عَشْرَةِ
أَنْوَاعٍ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

244

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٢٧ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 227 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

فبذله ونغيه ، وذلك أن يحول الحلال حراماً والحرام حلالاً ، والمباح محظوراً والمحظور مباحاً . ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي ، والخطر والإطلاق ، والمنع والإباحة . فأما الأخبار ، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ (١) .

وهو يورد بعد ذلك روايات عن ابن عباس ، وأصحاب عبدالله بن مسعود ، يفسرون فيها نسخ الآية بإثبات خطها وتبديل حكمها ، دون أن يشرحوا كلمة (آية) ، وهذا يدل بوضوح على أن المتبادر من إطلاق لفظها في القرآن الكريم هو المراد بها هنا أيضاً .. (٢) .

٣٣١ - أما (النسخ) في هذه الآية ، و (التبديل) في الآية الأخرى - فلعله قد وضع من الكلام السابق أنها يؤيدان معنى واحداً هو الإزالة ، أو الرفع : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر ؛ فإن الناسخ يرفع المنسوخ ليحل

(١) ٤٧١ - ٤٧٢ ج ٢ من تفسير الطبري ، بتحقيق وتخريج آل شاذان .
(٢) ٤٧٣ ج ٢ من تفسير الطبري . وإذا كانت الرواية عن ابن عباس منقطعة ؛ لأن رواها علي بن أبي طلحة ولم يلقه ولم يسمع منه التفسير - فإن الروايات عن أصحاب عبدالله بن مسعود (وهي الآثار ١٧٤٨ - ١٧٥٠) قد رويت الأولى منها بطريق محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن أصحاب عبدالله بن مسعود ، وهذا الإسناد وثقناه فيما سبق (انظر هامش - ١ - في فقرة ٣١٨) . أما الرواية الثانية فقد رويت بطريق المثني عن أبي حذيفة عن شبل ، وهي تلتقي مع الأولى عند ابن أبي نجيح . وأما الثالثة فقد رويت بطريق المثني أيضاً ، ولكن عن إسحاق ، عن بكر بن شاذان ، وتلتقي هي أيضاً مع السابقتين عند ابن أبي نجيح .

والرواية الثانية - وهي التي رواها الطبري عن شيخه المثني ، عن أبي حذيفة ، عن شبل - إسنادها هي أيضاً سليم ؛ لأن أبا حذيفة النهدي هو موسى بن مسعود ، وهو ثقة . روى عنه البخاري في صحيحه ، وترجمه في الكبير . وثقة ابن سعد والمعالي . وشبل هو ابن عباد المكي القاري ، وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين وغيرهما .

أما الثالثة - وقد رواها الطبري عن شيخه المثني أيضاً - فقد رواها المثني عن إسحاق بن راهويه : شيخ البخاري وأحمد وغيرهما ، ورواها إسحاق عن بكر بن شاذان ، ورواها بكر عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، غير أن ابن أبي نجيح لم يلق مجاهداً ، فروايته عنه رواية من غير سماع ، ومثله في ذلك ابن جريج (انظر ٦/٥٤) من تهذيب التهذيب ، في ترجمة عبدالله بن أبي نجيح . ومن ثم نرى أن الروايتين الثانية والثالثة منقطعتان ، كرواية علي يقصد ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وما فيها من تفسير هو من تفسير ابن أبي نجيح ، وهو ثقة وإن وصفوه بأنه كان يرى القدر (انظر المصدر السابق ، وطبقات ابن سعد : ٥/٤٨٣) .

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

مؤسسة الدرر السنية • Dorar

Cited on page

244

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٢

من كتاب



“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

الموسوعة الحديثية، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية، الظهران، المملكة العربية السعودية

Referenced as a whole ; no specific pages


Al-Saqqaf, Ulwi bin Abdul-Qadir, supervisor. *Encyclopedia of Hadith* (Arabic). Al-Dorar Al-Saniyya Foundation, Al-Dhahran, Saudi Arabia.



المشرف العام /
عائدي بن محمد الشاذلي الشاذلي

الدُّرَرُ السَّيِّئَةُ

مركز علوم مولاي عبد الله بن عبد الرحمن الشاذلي والجمالية




الموسوعة الحديثية

[الرئيسية](#) / الموسوعة الحديثية

خدمات ▾

روابط مهمة ▾ البحث الموضوعي



البحث في الموسوعة ...


خدمات تقنية


[خدمة API](#)
[نافذة البحث في الموسوعة الحديثية](#)
[محرك بحث المواقع العلمية](#)


روابط هامة


[الأرشيف](#)
[إصداراتنا](#)
[راسلنا](#)


تابعنا

[Facebook](#) 

[X platform](#) 

[Youtube](#) 

[Telegram](#) 

[Instagram](#) 

[Whatsapp](#) 

الاشتراك في القائمة البريدية

بريدك الإلكتروني

ارسل

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

عفانة • Afana

Cited on page

245

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٠ من

الرأي الصواب في منسوخ الكتاب، جواد موسى محمد عفانة، دار البشير، عمان، الأردن، ١٩٩٢م

Page 30 from

Afana, Jawad Musa Muhammad (1992). *The Correct Opinion about the Abrogated of the Book* (Arabic). Dar Al-Bashir, Amman, Jordan.

ثالثاً: التباس معنى آية النسخ على بعضهم (او على المدعي الأول) وورود أثر ضعيف يُفرق بين التلاوة والحكم، دفعهم لاختراع نوع جديد من النسخ سموه رفع الحكم مع بقاء التلاوة، مع أنهم جميعاً متفقون على المعنى الصحيح اللغوي والشرعي لكلمة ((نسخ)) في الآيات وانها تعني الرفع والإزالة، وأن الناسخ هو الله رب العالمين.

وقد أورد هذا الأثر الطبري في تفسيره قال:

- ((وقال آخرون بما حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن أصحاب عبدالله بن مسعود أنهم قالوا: ((ما ننسخ من آية)) ثبت خطها ونبدل حكمها. (محمد بن عمرو ضعيف)

- حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ((ما ننسخ من آية)) ثبت خطها ونبدل حكمها، حدثت به عن أصحاب ابن مسعود.

- حدثنا المثنى قال، حدثنا اسحق قال، حدثني بكر بن شاذب عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أصحاب ابن مسعود: ((ما ننسخ من آية)) ثبت خطها، (ونبدل حكمها)¹. ثم أشار محمود محمد شاكر في الحاشية إلى أن ما بين القوسين أعلاه إنما هو من تفسير ابن كثير ج1، ص 273- 274، أي أنه ليس من أصل الحديث كما رواه الطبري.

وكما ترى هنا فالأثر المروي هو عن أصحاب ابن مسعود، دون ذكر اسم واحد منهم لنحكم عليه، كما أن مداره على رجل واحد هو ابن أبي نجيح، وهو ليس صحابياً، مما جعل فضيلة السيد أحمد محمد شاكر لا يتطرق إلى تخريجه بكلمة واحدة في تحقيقه لتفسير الطبري (الذي لم ينجز منه سوى ستة عشر مجلداً فقط) على أن الطبري قد جاء بأقوال أخرى في تفسير النسخ منها:

1 - تفسير الطبري، ج2، ص:473.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَجَر • Ibn Hajar

Cited on page

245

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٣١٠ من

تهذيب التهذيب، أحمد ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م

Part 8 • Page 310 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Tahzib Al-Tahzib* (Arabic). Home of Islamic Book, Cairo, Egypt, 1993.

ابن سعد القاسم بن ابي ايوب كان ثقة قليل الحديث •

٥٦٠ ع - القاسم بن ابي بزة (١) واسمه نافع ويقال بسارو يقال نافع بن
 بسار المكي ابو عبد الله ويقال ابو عاصم القاري المخزومي مولا ثم قيل ان اصله من
 همدان • روى عن ابي الطفيل وسعيد بن جبيرة وعكرمة ومجاهد وسليمان
 ابن قيس وعطاء الكيخاراني وعطاء الخراساني وعدة • وعنه فطر بن
 خليفة وعمرو بن دينار وابن جريج وشعبة ومسلم وسعيد بن ابي هلال وحجاج
 ابن ارطاة وهشام الدستوائي وداود بن عبد الرحمن المطاوع وآخرون • قال ابن
 معين والمجلى والنسائي ثقة وقال ابن سعد قال محمد بن عمرو توفي سنة اربع
 وعشرين ومائة بمكة وكان ثقة قليل الحديث • وذكره ابن حبان في الثقات
 وقال مات سنة اربع عشرة وخمس عشرة وقد قيل سنة خمس وعشرين ومائة
 والاول اصح وجده من فارس اسلم على يد السائب بن صبيح • قلت • بقية
 كلام ابن حبان ولم يسمع التفسير من مجاهد احد غير القاسم وكل من يروي
 عن مجاهد التفسير فانما اخذه من كتاب القاسم وذكر البخاري في الاوسط
 عن احمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن ابي بزة ان جده القاسم مات سنة
 خمس عشرة ومائة •

٥٦١ ث - القاسم بن حبيب النمار الكوفي • روى عن عكرمة ومحمد بن
 كعب القرظي وسلمة بن كهيل وسعيد بن عمرو بن اشوع ونزار بن حبان •
 روى عنه وكيع ويحيى بن عبد الملك بن ابي غنية ويحيى بن بلي الاسدي والمنافي
 ابن عمران واشعث بن عطاء ومحمد بن فضيل وابو نعيم • قال اسحاق بن

(١) بزة بفتح الموحدة وتشديد الزاي ١٢ نقرأ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

245

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٢٧ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 227 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

فبذله ونغيه ، وذلك أن يحول الحلال حراماً والحرام حلالاً ، والمباح محظوراً والمحظور مباحاً . ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي ، والخطر والإطلاق ، والمنع والإباحة . فأما الأخبار ، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ (١) .

وهو يورد بعد ذلك روايات عن ابن عباس ، وأصحاب عبدالله بن مسعود ، يفسرون فيها نسخ الآية بإثبات خطها وتبديل حكمها ، دون أن يشرحوا كلمة (آية) ، وهذا يدل بوضوح على أن المتبادر من إطلاق لفظها في القرآن الكريم هو المراد بها هنا أيضاً .. (٢) .

٣٣١ - أما (النسخ) في هذه الآية ، و (التبديل) في الآية الأخرى - فلعله قد وضع من الكلام السابق أنها يؤيدان معنى واحداً هو الإزالة ، أو الرفع : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر ؛ فإن الناسخ يرفع المنسوخ ليحل

(١) ٤٧١ - ٤٧٢ ج ٢ من تفسير الطبري ، بتحقيق وتخريج آل شاکر .
(٢) ٤٧٣ ج ٢ من تفسير الطبري . وإذا كانت الرواية عن ابن عباس منقطعة ؛ لأن رواها علي بن أبي طلحة ولم يلقه ولم يسمع منه التفسير - فإن الروايات عن أصحاب عبدالله بن مسعود (وهي الآثار ١٧٤٨ - ١٧٥٠) قد رويت الأولى منها بطريق محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن أصحاب عبدالله بن مسعود ، وهذا الإسناد وثقناه فيما سبق (انظر هامش - ١ - في فقرة ٣١٨) . أما الرواية الثانية فقد رويت بطريق المثني عن أبي حذيفة عن شبل ، وهي تلتقي مع الأولى عند ابن أبي نجيح . وأما الثالثة فقد رويت بطريق المثني أيضاً ، ولكن عن إسحاق ، عن بكر بن شاذب ، وتلتقي هي أيضاً مع السابقتين عند ابن أبي نجيح .

والرواية الثانية - وهي التي رواها الطبري عن شيخه المثني ، عن أبي حذيفة ، عن شبل - إسنادها هي أيضاً سليم ؛ لأن أبا حذيفة النهدي هو موسى بن مسعود ، وهو ثقة . روى عنه البخاري في صحيحه ، وترجمه في الكبير . وثقة ابن سعد والمعجلي . وشبل هو ابن عباد المكي القاري ، وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين وغيرهما .

أما الثالثة - وقد رواها الطبري عن شيخه المثني أيضاً - فقد رواها المثني عن إسحاق بن راهويه : شيخ البخاري وأحمد وغيرهما ، ورواها إسحاق عن بكر بن شاذب ، ورواها بكر عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، غير أن ابن أبي نجيح لم يلق مجاهداً ، فروايته عنه رواية من غير سماع ، ومثله في ذلك ابن جريج (انظر ٦/٥٤) من تهذيب التهذيب ، في ترجمة عبدالله بن أبي نجيح . ومن ثم نرى أن الروايتين الثانية والثالثة منقطعتان ، كرواية علي يقصد ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وما فيها من تفسير هو من تفسير ابن أبي نجيح ، وهو ثقة وإن وصفوه بأنه كان يرى القدر (انظر المصدر السابق ، وطبقات ابن سعد : ٥/٤٨٣) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شمس الدين الذهبي • S. Al-Zahabi

Cited on page

245

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٧ • صفحة ٧٤ من

سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م

Part 7 • Page 74 from

Al-Zahabi, Shams Al-Din (1347). *Biographies of Prominent Nobles* (Arabic). Al-Risala Dounation, Beirut, Lebanon, 1996.

كذا قال ابن جَبَّان، وهذا ليس بجيد. وقد قدّمنا عبارات هؤلاء في حَجَّاج، نَعُود به [تعالى] من التَّهَوُّر في وَزْن العلماء .

قال ابن جَبَّان: سمعتُ محمد بن اللَّيْث الورَّاق، سمعتُ محمد بن نَصْر، سمعتُ إسحاقَ الحَنْظَلِي، عن عيسى بن يونس، قال: كان حَجَّاج بن أَرطاة لا يحضّر الجماعة، فقليل له في ذلك، فقال: أحضّر مسجداً حتى يُزاحمني فيه الحمّالون والبقّالون؟. ونَقَلَ غير واحد: أنَّ الحَجَّاج بن أَرطاة قيل له: ارتفع إلى صدرِ المجلس، فقال: أنا صدرُ حيثُ كنتُ. وكان يقول: أهلكني حبُّ الشرف. وقد طوّل ابنُ جَبَّان^(١) وابنُ عَدِي^(٢) ترجمته.

قال النسائي: ذَكَرُ المدلسين: الحسن، قتادة، حَجَّاج بن أَرطاة، حَمِيد، سليمان التَّيْمِي، يونس بن عُبيد، يحيى بن أبي كثير، أبو إسحاق الحكم بن عُثَيْبَة، مُغِيرَة، إسماعيل بن أبي خَالِد، أبو الزُّبَيْر، ابن أبي نَجِيح، ابن جُرَيْج، ابن أبي عَرُوبَة، هُشَيْم، سُفْيَان بن عُيَيْنَة.

وزدتُ أنا: الأعمش، مكحول، بَقِيَّة بن الوليد، أَلْوَيْد بن مُسْلِم، وآخرون^(٣).

وكان آخر من حدّث عن حَجَّاج عبد الرزّاق بن همام.

قال الهيثم بن عدي: مات الحَجَّاج بن أَرطاة بخراسان مع المهدي.

(١) كتاب المجروحين والضعفاء: ١/ ٢٢٥-٢٢٨.

(٢) الكامل: خ: ١٤٠-١٤٣.

(٣) ورد ذكر الحجاج بن أَرطاة في المرتبة الرابعة من «طبقات المدلسين»، والتي تضم معه: بقية بن الوليد الحمصي، وحيد بن الربيع الكوفي الخزاز، وسويد بن سعيد الحداثي، وعباد بن منصور الناجي، وعطية بن سعيد العوفي، وعمر بن علي المقدمي، وعيسى بن موسى البخاري، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن عيسى بن القاسم بن سميع، والوليد بن مسلم الدمشقي، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَجَر • Ibn Hajar

Cited on page

245

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٩ من

طبقات المدلسين، أحمد ابن حجر العسقلاني، المحقق : د. عاصم القريوتي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٩٤٨م

Page 39 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Levels of Inserters* (Arabic). Verified by : Assem Al-Qaryuti, Maktabat Al-Manar, Al-Zarqaa, Jordan, 1984.

فقلت لحماة القصاب من حدثك ؟ قال بلغني عن فرقد عن
نوف ، فاذا هو قد دلس عن ثلاثة أي أسقطهم .

(٧٤) دت س/صفوان بن صالح بن دينار الدمشقي ،
أبو عبد الملك المؤذن ، وثقة أبو داود وغيره ، ونسب إلى
التسوية يأتي خبره في ذلك في ترجمة محمد بن مَصَفَّى
الحمصي* .

(٧٥) ع/طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان ، الراوي
عن جابر ، صدوق ، مشهور بكنيته ، معروف بالتدليس ،
وصفه بذلك الدارقطني وغيره .

(٧٦) عبدالله بن مروان ، أبو شيخ الحرّاني ، يروى
عن زهير عن معاوية وغيره ، روى عنه حسين بن منصور
وابراهيم بن الهيثم ، قال ابن حبان في الثقات : يعتبر حديثه
إذا بين السماع في خبره .

(٧٧) عبدالله بن أبي نجيع المكي ، المفسر ، أكثر عن
مجاهد ، وكان يدلس عنه ، وصفه بذلك النسائي .

(٧٨) بخ دس/عبد الجليل بن عطية القيسي ، أبو صالح
البصري ، وثقة ابن معين ، وقال البخاري يهمل في الشيء ،
وقال ابن حبان : يعتبر حديثه إذا بين السماع .

(٧٤) ثقة ، وكان يدلس تدليس التسوية ، قاله أبو زرعة الدمشقي ، من
العاشرة ، مات سنة ٣٨ أو ٣٧ أو ٣٩ ، وله ٧٠ سنة/د س ت فق .
وهكذا رمز له في الخلاصة أيضاً .

★ ترجمة رقم (١٠٣) .

(٧٥) صدوق ، من الرابعة .

(٧٦) هكذا ترجم له في اللسان (٣٥٦/٣) .

(٧٧) ثقة ، رمي بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة ٣١ أو
بعدها/ع .

(٧٨) صدوق يهمل من السابعة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَجَر • Ibn Hajar

Cited on page

245

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٣ من

طبقات المدلسين، أحمد ابن حجر العسقلاني، المحقق : د. عاصم القريوتي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٩٤٨م

Page 13 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Levels of Inserters* (Arabic). Verified by : Assem Al-Qaryuti, Maktabat Al-Manar, Al-Zarqaa, Jordan, 1984.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المنزه عن النقائص بالتسبيح والتقديس ،
والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله ، المبرأ عن كل
عيب ينشأ عن توضيح أو تلبيس ، وعلى آله وصحبه الذين
شملتهم أنواره ، فاستغنوا بها عن التدليس . أما بعد : فهذه
معرفة مراتب الموصوفين بالتدليس في أسانيد الحديث النبوي
لخصتها في هذه الاوراق لتحفظ وهي مستمدة من جامع
التحصيل للإمام صلاح الدين العلائي^(١) شيخ شيوخنا
تغمدهم الله برحمته مع زيادات كثيرة في الأسماء تعرف بالتأمل
وهم على خمس مراتب :

الأولى : من لم يوصف بذلك الا نادراً كيحيى بن سعيد^(٢)
الأنصاري .

الثانية : من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في
الصحيح لامامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري^(٣)
أو كان لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة^(٤) .

الثالثة : من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من
أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم
مطلقاً ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي^(٥) .

(١) هو الامام الحافظ المحدث الفقيه عالم بيت المقدس مات سنة (٧٦١هـ) ،
انظر ذيل التذكرة (٤/٤٣ و ٣٦٠) ، وكتابه طبع في العراق بتحقيق
الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي .

(٢) انظر الترجمة رقم (٣٢) من هذه الرسالة .

(٣) انظر الترجمة رقم (٥١) من هذه الرسالة .

(٤) انظر الترجمة رقم (٥٣) من هذه الرسالة .

(٥) هو محمد بن مسلم وانظر الترجمة رقم (١٠٣) من هذه الرسالة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows
أمين • Amin

Cited on page

245

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٠٧ - ٣٠٨ من

فجر الإسلام، أحمد أمين، مؤسسة هنداوي، القاهرة، مصر، ٢٠١٢م

Page 307 - 308 from

Amin, Ahmad (1933). *Dawn of Islam* (Arabic). Foundation of Hindawi, Cairo, Egypt, 2012.

الفصل الحادي والعشرون

القدرية أو المعتزلة

يدلنا تاريخ الفكر البشري على أن من أولى المسائل التي تعرض للعقل عندما يبدأ التعمق في البحث مسألة الجبر والاختيار: هل إرادتنا حرة تعمل ما تشاء وتترك ما تشاء، وتشكّل عملها كما تشاء، أو أننا مجبرون على عمل ما نعمل فلا نستطيع أن نعمل غيره، وأن إرادتنا معلولة بعقل، فإذا حصلت العلة حصل المعلول لا محالة؟ وهي مسألة شغلت الفلاسفة ورجال الدين جميعاً في العصور المختلفة، تعترضك في الأخلاق وفي القانون، وفي فلسفة التاريخ، وفي علم الكلام، وفي الفلسفة على العموم، وقد نشأت الأبحاث الدينية في هذا الموضوع لما نظر الإنسان فرأى أنه — من ناحية — يشعر بأنه حر الإرادة يعمل ما يشاء، وأنه مسئول عن عمله، وهذه المسئولية تقتضي الحرية، فلا معنى لأن يُعذب ويُثاب إذا كان كالريشة في مهب الريح لا بد أن تتحرك بحركته وتسكن بسكونه؛ ومن ناحية أخرى رأى أن الله عالم بكل شيء، أحاط علمه بما كان وما سيكون، فعلم ما سيصدر من كل فرد من خير أو شر، وظن أن هذا يستلزم حتماً أنه لا يستطيع أن يعمل إلا على وفق ما علم الله، فحار في ذلك بين الجبر والاختيار، وأخذ يفكر: هل هو مجبر أو مختار.

وقد وردت آيات في القرآن قد تُشعر بالجبر مثل: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ۖ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَىٰ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾، وهناك آيات تُشعر بالاختيار وأن الإنسان مسئول عن عمله ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا

وَأَمَّا كُفُورًا، ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، إلى كثير من أمثال هذه الروايات؛ ووردت أحاديث كثيرة إن صحت تدل على تعرضه عليه السلام لمسألة القدر تصريحًا أو تلميحًا، فعن جابر قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه»، وعن علي قال: كنا في جنازة ببقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ، فقعده وقعدنا حوله وبيده مخصرة فجعل ينكت بها الأرض ثم قال: ما منكم من أحد إلا وقد كُتِبَ مقعده من النار ومقعده من الجنة، فقالوا: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا؟ فقال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له؛ أما من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فسيصير على عمل الشقاء؛ ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾.

فلما انتهى المسلمون من الفتح وهدأوا وأخذوا يفكرون ظهرت هذه المسألة، وكان قد تكلم فيها من قبل فلاسفة اليونان ونقلها عنهم السريان، وتكلم فيها الزردشتيون، كما بحث فيها النصارى، فظهر في الإسلام قوم يقولون بحرية الإرادة معارضين في ذلك الفكرة الشائعة بأن الإنسان مسير لا مخير، روي عن نافع قال: «جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إن فلانًا يقرأ عليك السلام — لرجل من أهل الشام — فقال ابن عمر: إنه بلغني أنه قد أحدث التكذيب بالقدر، فإن كان قد أحدث فلا تقرأ مني عليه السلام»، وقد سُمي هؤلاء الذين يقولون بأن الإنسان حر الإرادة، وبعبارة أخرى: أن الإنسان له قدرة على أعماله «بالقدرة»، وسماهم بذلك خصومهم لحديث ورد: «القدرة مجوس هذه الأمة»؛ وكان الذين يقولون بحرية الإرادة يرون أن أولى الناس بأن يُطلق عليه اسم القدريّة هم الذين يقولون بأن القدر يحكم جميع أعمال الإنسان من خير وشر، وعلى كل حال فقد لصق الاسم بالطائفة الأولى وصار لقبًا لها.

وقد ذكروا أن من أسبق الناس قولاً بالقدر مَعْبِدُ الْجُهَنِيِّ، وَغِيلَانُ الدَّمَشَقِيِّ، أما معبد فقد قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال: «إنه تابعي صدوق، لكنه سن سنة سيئة فكان أول من تكلم في القدر، قتله الحجاج صبرًا لخروجه مع ابن الأشعث»، فترى من هذا أن قتله كان قتلًا سياسيًا، وإن كان كثير يذكرون أنه قتله لزندقته، وكان يُجالس

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَجَر • Ibn Hajar

Cited on page

246

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٢٣٥ - ٢٣٦ من

تهذيب التهذيب، أحمد ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م

Part 8 • Page 235 - 236 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Tahzib Al-Tahzib* (Arabic). Home of Islamic Book, Cairo, Egypt, 1993.

قبله . هذا وهم مفضل فان ابن عساكر انما ترجم لموسى بن عيسى بن موسى في التاريخ وروى له الطبراني في مسند الشاميين حديثين من روايته عن عطاء الخراساني وقد ذكره المؤلف على الصواب في ترجمة عطاء الخراساني فان كان المؤلف ارادوا الدفليس هو بمتاخر عن الذي قبله .

٤٣٦ **عيسى بن موسى حجازي** . روى عن محمد بن عباد بن جعفر قال قال ابن عباس اكرم الناس علي جليسي . وعنه السائب بن عمر المخزومي ويحتمل ان يكون هو عيسى بن موسى بن محمد بن اباس بن البكير . وقد روى ايضا عن صفوان بن سليم وروى عنه اسمعيل بن جعفر المدني ويحيى بن ايوب واليث . قال ابو حاتم خفيف وذكره ابن حبان في الثقات . قلت . ذكره في التابعين وزعم انه يروي عن اسامة بن زيد وعنه عباس بن عباس ثم ذكره في الثالثة ايضا .

٤٣٧ **عيسى بن ميسرة** . هو عيسى بن ابي عيسى الحياطي تقدم .

٤٣٨ **عيسى بن ميمون الجرشي المكي (١)** ابو موسى المعروف بابن دابة وهو صاحب التفسير . روى عن مجاهد وقيس بن سعد وابن ابي نجيح . وعنه السفيان وابو عاصم وكيسان . قال ابن عيينة قرا على ابن كثير وقال الدوري عن ابن معين ليس به بأس وقال غيره عن ابن معين ورفاه وشبل وعيسى بن ميمون كلهم سواء وقال ابو حاتم ثقة وهو احب الي في ابن ابي نجيح من ورفاه وقال الآجري عن ابي داردا صاحب ابن ابي نجيح عيسى الجرشي وشبل ثقات

(١) عيسى الجرشي بضم الجيم وفتح الراء والمهمة يعرف بابن دابة بختانية خفيفة ثقة من السابعة ١٢ تقريب

الا انهم يرون القدر وقال في موضع آخر ثقة روى عنه ابو حاتم وقال ابن دابة يرى القدر وقال في موضع آخر هو اعجب الي من شبل وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث . قلت . وقال ابن المديني ثقة كان سفهان يقدمه على ورقاء وقال الساجي ثقة وثقه ايضا الترمذي وابو احمد الحاكم والدارقطني وغيرهم (١) •

(١) (ثق - عيسى) بن ميمون المدني . ولي القاسم بن محمد يعرف بالواسطي ويقال له ابن تليدان بفتح المثناة و فرقه بينهما ابن معين وابن حبان . وابن ميمون ضعيف من السادسة كذا في التقريب وفي الخلاصة عيسى ابن ميمون الواسطي . من مولاه القاسم بن محمد وحماد بن سلمة وبسميه الطافيل بن سخبرة . وعنه يزيد بن هارون وابو نعيم . قال البخاري منكر الحديث . (د - عيسى) بن نميلة بالتصغير الفزاري . عن ابيه . وعنه الذراوردي وثقه ابن حبان . وزاد في التقريب هو حجازي من السابعة (عيسى بن هلال) السليحي . هو ابن ابي عيسى . تقدم • (بخ دتس - عيسى) بن هلال الصديقي المصري . عن عبد الله بن عمرو . وعنه دراج ابو السمع وكعب بن علقمة وثقه ابن حبان (خدق - عيسى) بن يزداد . الفارسي اليماني . عن ابيه وعنه زكريا بن اسحاق . قال البخاري وابو حاتم لا يصح حديثه وثقه ابن حبان . (سق - عيسى) بن يزيد الازرق ابو معاذ المروزي التميمي عن ابي اسحاق ومطر الوراق . وعنه ابن المبارك وابو نميلة وثقه ابن حبان كان علي قضاء سرخس . (دسق - عيسى) بن هونس بن ابان الجرار بجيم ومهلين

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَجَر • Ibn Hajar

Cited on page

246

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٣٠٥ - ٣٠٦ من

تهذيب التهذيب، أحمد ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م

Part 4 • Page 305 - 306 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Tahzib Al-Tahzib* (Arabic). Home of Islamic Book, Cairo, Egypt, 1993.

وابن عينة يخطئ فيه يقول شبل بن معبد يظنه شبل بن معبد الذي كان
شهد على المغيرة قلت ليعبى ليس في هذا الحديث الذي يرويه ابن عينة
شبل قال لا قال والصواب شبل بن حامد وقال ابو حاتم ليس لشبل معنى في
حديث الزهري . قلت . و فرق ابن حبان في الثقات بين شبل بن خايد
فذكره في الصحابة ولم يذكر له راويا وبين شبل بن حامد فذكره في
التابعين ووصفه بالرواية عن عبدالله بن مالك . واما شبل بن معبد الذي
شهد على المغيرة و اشار اليه ابن معين هنا فهو شبل بن معبد بن هيب بن
الحارث بن عمرو بن علي بن اسلم بن احمر الجبلي نسبة ابي جعفر الطبري
في تاريخه و ابو احمد العسكري في الصحابة قالوا هو اخو ابى بكره لامة قال
العسكري ولا يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابو علي بن
السكران يقال له صحبة وقال عبد البر لا ذكر له في الصحابة الا في رواية ابن عينة
وهو الذي عزل عثمان بن عفان ابا موسى الاشعري على يده وقال الدارقطني
يعد في التابعين •

٥٢٢ بخ د س فق - شبل بن عباد المكي القاري . روى عن ابي الطفيل
وعبد الله بن كثير القاري و عباس بن سهل بن سعد الساعدي وزيد بن
اسلم و ابي قزعة سويد بن حمير و عبد الله بن ابي بنجيح و عمر بن ابي
- ليان و عمرو بن دينار و ابي الزبير وغيرهم . و منه ابنة داود و سعد بن
ابراهيم و مات قبله و ابن المبارك و ابن عينة و اسمعيل بن عبد الله بن
فلسطين و عبد الله بن زياد المكي روى عنه القراءة و روح بن عبادة و يحيى

ابن ابي بكير الكرماني وابو حذيفة موسى بن مسعود النهدي وابو نعيم وغيرهم
قال احمد وابن معين ثقة وقال ابو حاتم هو احب الي من ورقاء في ابن ابي نجيح
وقال الآجري عن ابي داود ثقة الا انه يرى القدر . ذكر بعض المتأخرين انه
مات سنة ثمان واربعين ومائة . قلت قرأت . بخط الذهبي ابن حذيفة
انما طلب العلم بعد الحسين يعني وهو من اصحابه فيكون وفاة شبل
بعد ذلك وذكر ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ثقة * (١)

من اسمه شيب

٥٢٣ شوق - شيب (٢) بن بشرو قال ابن عبد الله ابو بشر الحلبي الكوفي
روى عن انس وعكرمة . وعنه اسرايل وسعيد بن سالم القداح وابو بكر
الداهري وعتبسة بن عبد الرحمن القرشي واحمد بن بشر الكوفي وابو عاصم
الضحاك بن مخلد . قال الدوري من ان . ميز ثقة . قال ولم ير وعنه غيره
ابي عاصم وقال ابو حاتم لبن الحد يث حد يث حد يث الشيوخ وذكره
ابن حبان في الثقات وقال يخطئ كثيرا * (٣)

٥٢٤ شوخ خد م - شيب بن سعيد التميمي الجبلي (٤) ابو سعيد البصري
روى عن ابان بن ابي عباس وروح بن القاسم وونس بن يزيد الابل وغيره

(١) (شبل) بن عوف هو شبل . (شبل) بن معبد في ابن حامد ١٢ هـ .

(٢) في التقريب شيب بوزن طول ١٢ (٣) (شيب) بن ابي روح ويقال

ابن روح هو ابن ابي نعيم و (شيب) بن رزق في ابن شبة الثاني ١٢

(٤) (الجبلي) في التقريب . بفتح المهمل والموحدة و في اب الباب نسبة الى

الحبطات . بطن من نمم ١٢ اب الباب

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شمس الدين الذهبي • S. Al-Zahabi

Cited on page

246

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٥٣ - ٥٤ ، ٥٠ ، ٥٢٠ - ٥٢١ ، ٢٩٤ - ٢٩٧ ، ٧٥ - ٧٦ ، ٤٠ - ٤١ ، ٦٣ - ٦٤ من

سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م

Part 4 • Page 53 - 54 , 50 , 520 - 521 , 294 - 297 , 75 - 76 , 40 - 41 , 63 - 64 from

Al-Zahabi, Shams Al-Din (1347). *Biographies of Prominent Nobles* (Arabic). Al-Risala Dounation, Beirut, Lebanon, 1996.

وروى حمّاد عن إبراهيم، كان الأسود يصوم حتى يسودّ لسانه من الحرّ.

وروى منصور، عن إبراهيم، أنّ الأسود كان يُحرّم من بيته. وقال أشعث بن أبي الشعثاء: رأيت الأسود وعمرو بن ميمون أهلاً من الكوفة. قال ابن أبي خالد: رأيت الأسود وعليه عمامة سوداء، وقال الحسن بن عبيد الله: رأيت الأسود يسجد في بُرْنَسٍ طيالة.

قد نقل العلماء في وفاة الأسود أقوالاً، أرجحها سنة خمس وسبعين، والله يرحمه.

قال إبراهيم النخعي: كان الأسود إذا حضرت الصلاة، أناخ بغيره ولو على حجر.

١٤- علقمة* (ع)

فقيه الكوفة وعالمها ومُقرئها، الإمام، الحافظ، المجوّد، المجتهد الكبير، أبو شُبَلِّ عَلْقَمَة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان ابن كهيل^(١)، وقيل: ابن كهيل بن بكر بن عوف، ويقال: ابن المنتشر بن النّخع، النّخعي، الكوفي، الفقيه عمّ الأسود بن يزيد وأخيه عبد الرحمن، وخالف فقيه العراق إبراهيم النّخعي.

ولد في أيام الرسالة المحمديّة، وعدّاه في المُخَضَّمين، وهاجر في

* طبقات ابن سعد ٨٦٦، طبقات خليفة ت ١٠٥٤، تاريخ البخاري ٤١٧، المعارف ٤٣١، المعرفة والتاريخ ٥٥٢/٢، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثالث ٤٠٤، الحلية ٩٨/٢، تاريخ بغداد ٢٩٦/١٢، طبقات الشيرازي ٧٩، تاريخ ابن عساكر ٤٠٤/١١، ب، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٣٤٢، تهذيب الكمال ص ٩٥٧، تاريخ الإسلام ٥٠٣، تذكرة الحفاظ ٤٥/١، العبر ٦٦/١، ٦٧، مرآة الجنان ١٣٧/١، البداية والنهاية ٢١٧/٨، طبقات القراء/ ٢١٣٥، الإصابة ت ٦٤٥٤، تهذيب التهذيب ٢٧٦/٧، النجوم الزاهرة ١٥٧/١، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٢، خلاصة تهذيب الكمال ٢٧١، شذرات الذهب ٧٠/١.

(١) في جمهرة ابن حزم (سلامان بن كميل) ٤١٦.

طَلَبَ العلم والجِهاد، ونَزَلَ الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رَأَسَ فِي العِلْمِ
وَالْعَمَلِ، وَتَفَقَّهَ بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَبَعْدَ صَيَّتِهِ.

حَدَّثَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَخَالِدِ بْنِ
الْوَلِيدِ، وَحُذَيْفَةَ، وَخَبَّابَ، وَعَائِشَةَ، وَسَعْدَ، وَعَمَّارَ، وَأَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ،
وَأَبِي مُوسَى، وَمَعْقِلَ بْنِ سِنَانَ، وَسَلْمَةَ بْنَ يَزِيدِ الْجُعْفِيِّ، وَشُرَيْحَ بْنَ أَرْطَاةَ،
وَقَيْسَ بْنَ مِرْوَانَ، وَطَائِفَةَ سَوَاهِمٍ.

وَجَوَّدَ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ. تَلَا عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، وَعُبَيْدُ بْنُ
نُضَيْلَةَ^(١) وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيَّ.

وَتَفَقَّهَ بِهِ أَئِمَّةٌ: كَأِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيَّ. وَتَصَدَّقَ لِلْإِمَامَةِ وَالْفَتْيَا بَعْدَ عَلِيٍّ
وَإِبْنِ مَسْعُودٍ. وَكَانَ يُشَبَّهُ بِابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ وَذَلِكَ وَسَمْتُهُ. وَكَانَ طَلَبَتْهُ
بِسْأَلُونَهُ وَيَتَفَقَّهُونَ بِهِ وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ.

حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو وَائِلٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعُبَيْدُ بْنُ نُضَيْلَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو الضُّحَى مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ
النَّخَعِيُّ، وَأَبُو ظَبْيَانَ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبِ الْجَنْبِيِّ، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَعْبَرَةَ، وَسَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَابْنُ أَخِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ
السَّيِّعِيُّ، وَعُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَأَبُو قَيْسٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ الْأَوْدِيِّ، وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَيَّمَةَ، وَقَيْسُ بْنُ رُومِيٍّ، وَمَرْثَةُ الطَّيِّبِ،
وَهَنْئِيُّ بْنُ نُؤَيْرَةَ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أَوْسٍ، وَيَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ
لَا الْأُمَوِيَّ، وَأَبُو الرُّقَادِ النَّخَعِيُّ، وَالْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ.
وَأَرْسَلَ عَنْهُ أَبُو الزُّنَادِ وَغَيْرُهُ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَأَسَدُ الْغَابَةِ ٣/٣٥٤، وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ١١٧/٦. وَأَمَّا عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ فِي
الْإِسَابَةِ وَالتَّهْذِيبِ: ابْنُ نُضَلَّةٍ.

ضمرة عن السري بن يحيى ، عن قتادة ، قال : أمطر قبر هرم من يومه ،
وأثبت العشب .

١٣- الأسود بن يزيد* (ع)

ابن قيس ، الإمام ، القدوة ، أبو عمرو النخعي الكوفي . وقيل : يُكنى
أبا عبد الرحمن ، وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد ، ووالد عبد الرحمن بن
الأسود ، وابن أخي علقمة بن قيس ، ونخال إبراهيم النخعي . فهو لأهل بيت
من رؤوس العلم والعمل .

وكان الأسود مخضرمًا ، أدرك الجاهلية والإسلام .

وحدث عن معاذ بن جبل ، وبلال ، وابن مسعود ، وعائشة ، وحذيفة بن
اليمان ، وطائفة سواهم .

حدث عنه ابنه عبد الرحمن ، وأخوه إبراهيم النخعي ، وعمارة بن
عمير ، وأبو إسحاق السبيعي ، والشَّعبي ، وآخرون .

وهو نظير مسروق في الجلالة والعلم والثقة والسِّن يُضرب بعبادتهما
المثل .

قال ابن سعد^(١) : كان يُذكر أنه ذهب بمهر أم علقمة إليها من قيس

* طبقات ابن سعد ٧٠/٦ ، طبقات خليفة ت ١٢٥٥ ، تاريخ البخاري ٤٤٩/١ ، المعارف
ص ٤٣٢ ، المعرفة والتاريخ ٥٥٩/٢ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الأول ٢٩١ ،
الحلية ١٠٢/٢ ، الاستيعاب ت ٥٣ ، طبقات الشيرازي ٧٩ ، أسد الغابة ٨٨٧/١ ، تهذيب الأسماء
واللغات القسم الأول من الجزء الأول ١٢٢ ، تهذيب الكمال ص ١١٣ ، تاريخ الإسلام ١٣٧/٣ ،
تذكرة الحفاظ ٤٨٨/١ ، العبر ٨٦/١ ، البداية والنهاية ١٢/٩ ، طبقات القراء ت ٧٩٦ ، الإصابات
٤٥٧ ، تهذيب التهذيب ٣٤٢/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٥ ، خلاصة تهذيب الكمال ٣٧ ،
شذرات الذهب ٨٢/١ .

(١) في الطبقات ٧٠/٦ .

أَبِي الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ أَنْ أَتَّبِعَ الْهَوَى وَفِي الشَّيْبِ وَالْإِسْلَامِ لِلْمَرْءِ وَازِعٌ^(١)

٢١٣ - إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ * (ع)

الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أَبُو عِمْرَانَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ
ابْنِ الْأَسَدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ ذَهْلٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ [النَّخَعِ]^(٢)
النَّخَعِيُّ، الْيَمَانِيُّ ثُمَّ الْكُوفِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، وَهُوَ ابْنُ مَلِيكَةَ أُخْتِ الْأَسَدِ بْنِ
يَزِيدَ.

[رَوَى] عَنْ خَالِهِ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَعَبِيدَةَ السُّلَمَانِيِّ،
وَأَبِي زُرْعَةَ الْبَجَلِيِّ، وَخَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ
الْمَحَارِبِيِّ، وَسَهْمَ بْنَ مَنجَابٍ، وَسُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، وَالْقَاضِي شُرَيْحَ، وَشُرَيْحَ
ابْنَ أَرْطَاةٍ، وَأَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، وَعُبَيْدَ بْنَ نُضَيْلَةَ، وَعُمَارَةَ بْنَ
عُمَيْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَخَالَهُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَهَمَّامَ بْنَ الْحَارِثِ، وَخَلْقٍ سِوَاهُمْ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

وَلَمْ نَجِدْ لَهُ سَمَاعاً مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ بِالْكُوفَةِ

(١) البيت الأخير في حماسة ابن الشجري ١٣٩.

* طبقات ابن سعد ٢٧٠/٨، طبقات خليفة ت ١١٤٠، تاريخ البخاري ٣٣٣/٨، المعارف
٤٦٣، المعرفة والتاريخ ١٠٠/٢ و ٦٠٤، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الأول ١٤٤،
الحلية ٢١٩/٤، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٢، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء
الأول ١٠٤، وفيات الأعيان ٢٥/١، تهذيب الكمال ص ٦٨، تذكرة الحفاظ ٦٩/١، تاريخ
الإسلام ٣٣٥/٣، العبر ١١٣/٨، تهذيب التهذيب ٤٥/١ آ، البداية والنهاية ١٤٠/٩، غاية النهاية ت
١٢٥، تهذيب التهذيب ١٧٧/٨، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٩، خلاصة تهذيب التهذيب ٢٣
شذرات الذهب ١١١/٨.

(٢) في الأصل: «ربيعه بن ذهل» مكرر سهواً، وما بين الحاصرتين ساقط، وقد ساق ابن حزم
نسبه في الجمهرة ٤١٥ على الشكل التالي: «إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن ربيع بن ذهل بن حارثة
بن سعد بن مالك بن النخع» أما عند ابن سعد وخليفة وابن خلكان فبإسقاط «ذهل».

كالبراء وأبي جُحَيْفَةَ وعَمْرُو بن حُرَيْث . وقد دخل على أُمِّ المؤمنين عائشة وهو صَبِيٌّ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ مِنْهَا سَمَاعٌ ؛ عَلَى أَنَّ رَوَايَتَهُ عَنْهَا فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالْفَرَزَوِيِّ ؛ فَأَهْلُ الصَّنْعَةِ يَعُدُّونَ ذَلِكَ غَيْرَ مُتَّصِلٍ مَعَ عَدَّهِمْ كُلِّهِمْ لِإِبْرَاهِيمَ فِي التَّابِعِينَ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كِبَارِهِمْ ؛ وَكَانَ بَصِيرًا بِلَعْمِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَاسِعَ الرِّوَايَةِ ، فَفَقِيَهُ النَّفْسُ ، كَبِيرَ الشَّانِ ، كَثِيرَ الْمَحَاسِنِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

رَوَى عَنْهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ تَلْمِيزُهُ ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ تَلْمِيزُهُ ، وَأَبُو مَعْشَرٍ بْنُ زِيَادٍ بْنُ كَلْبٍ ، وَأَبُو حَصِينٍ عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ مُعْتَبٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ، وَابْنُ عَوْنٍ ، وَشِبَاكُ الضَّبِّيُّ ، وَشُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّاحِ ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ مُعْتَبٍ^(١) ، وَعَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمَحَارِبِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُومَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ ، وَفُضَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ ، وَهَشَامُ بْنُ عَائِدٍ الْأَسَدِيُّ ، وَوَاصِلُ بْنُ حَيَّانٍ الْأَحْدَبِ ، وَزُبَيْدُ الْيَامِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الضَّبِّيُّ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ سُوْقَةَ ، وَيزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، وَأَبُو حَمْزَةَ الْأَعْوَرُ مَيْمُونٌ ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ .

قال أحمد بن عبد الله العجلي: لم يحدث عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ ، وقد أدرك منهم جماعةً ، ورأى عائشة .

وكان مفتيًا أهل الكوفة هو والشَّعْبِيُّ فِي زَمَانِهِمَا ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا ، فَقِيهًا ، مُتَوَقِّيًا ، قَلِيلَ التَّكَلُّفِ وَهُوَ مُخْتَفٍ مِنَ الْحُجَّاجِ .

رَوَى أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ صَبِيرًا فِي الْحَدِيثِ^(٢) .

(١) سبق ذكره قبل سطرين .

(٢) أورده أبو نعيم في الحلية ٢١٩/٤ ، ٢٢٠ مطولاً .

حدَّث عنه: عبدُ الله بن بُريدة، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن المنتشر، وقتادة بن دَعامة، وأبو بشر جعفر بن إياس، وداود بن عبد الله الأودي، وجماعة.

قال العجلي: تابعي ثقة، ثم قال: كان ابن سيرين يقول: هو أفقه أهل البصرة؛ رواه منصور بن زاذان عن محمد^(١).

وروى هشام، عن ابن سيرين، قال: كان حميد بن عبد الرحمن أعلم أهل المصريين- يعني الكوفة والبصرة.

١١٢- حسان أمير المغرب *

وأمر العرب، ف قيل: إنه حسان بن النعمان بن المُنذر الغساني. حكى عنه أبو قبيل المَعافري، وكان بطلاً شجاعاً غزاًء. افتتح في المغرب بلاداً؛ وكانت له في دِمَشق دارٌ كبيرة؛ وقد جهَّزهُ معاوية، فصالح البربر وقرَّرَ عليهم الخراج، وحكم على المغرب نيِّفاً وعشرين سنة، وهذَّبَ الإقليم إلى أن عزَّله الوليدُ بن عبد الملك؛ فقدم بأموالٍ وتُحف، وجواهر عظيمة؛ ثم قال: يا أمير المؤمنين إنما خرجتُ مجاهداً لله وليس مثلي مَنْ يخون؛ وأحضر خزائن المال. فقال: ارجعْ إلى ولايتك؛ فأبى وحلف: إنه لا يلي لبني أمية أبداً. وكان يُدعى الشيخ الأمين، ليثقتِه وجلالته.

وأما أبو سعيد بن يونس، فأرخَ مَوْتَ حسان سنة ثمانين رَحِمَهُ الله.

١١٣- الشَّعْبِي ** (ع)

عامرُ بن شراحيل بن عبد بن ذي كِبَار- وذو كِبَار: قِيلَ مِنْ أَقْيَالِ

(١) انظر تاريخ البخاري ٣٤٦٢ والمعرفة والتاريخ ٦٨٨.

* تقدمت ترجمته ومصادرها على الصفحة ١٤٠ من هذا الجزء.

** طبقات ابن سعد ٢٤٦٦، طبقات خليفة ت ١١٤٤، تاريخ البخاري ٤٥٠٨، تاريخ البخاري الصغير ٢٤٣/١، ٢٥٣، ٢٥٤، المعارف ٤٤٩، المعرفة والتاريخ ٥٩٢/٢=

اليمن- الإمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني ثم الشَّعْبِيّ. ويقال: هو عامر بن عبد الله، وكانت أمُّه من سبي جُلُولاء^(١).
 مَوْلَدُه في إمْرَةِ عُمَرُ بن الخطَّاب لِسِتِّ سنينَ خَلَتْ منها. فهذه رواية
 وقيل: وُلِدَ سنة إحدى وعشرين. قاله شَبَّاب^(٢).
 وكانت جُلُولاء في سنة سبع عشرة^(٣).
 وَرَوَى أبْنُ عُيَيْنَةَ عن السريِّ بن إسماعيل، عن الشَّعْبِيّ، قال: وُلِدَتْ
 عامَ جُلُولاء^(٤).

فهذه رواية منكورة، وليس السريُّ بمعتمد، قد اتَّهم.
 وعن أحمد بن يونس: ولد الشعبيُّ سنة ثمانٍ وعشرين^(٥).

= أخبار القضاة ٤١٣/٢، المنتخب من ذيل المذيل للطبري ٦٣٥، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثالث ٣٢٢، الإكليل ١٤٥/٨، الحلية ٣١٠/٤، طبقات الشافعية للعبادي ٥٨، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨١، سمط اللآلي ٧٥١، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٧٧، تاريخ ابن عساكر (عاصم عايد) ١٣٨، والأصل (س) ٣٤٢/٨ ب، طبقات فقهاء اليمن ٧٠، اللباب ٢١/٢، معجم البلدان (شعب)، وفيات الأعيان ١٢٣، تهذيب الكمال ص ٦٤٢، تاريخ الإسلام ١٣٠/٤، تذكرة الحفاظ ٧٤/١، العبر ١٢٧/١، تهذيب التهذيب ١١٤/٢ آ، البداية والنهاية ٢٣٠/٩، غاية النهاية ت ١٥٠٠، طبقات المعتزلة ١٣٠، ١٣٩، تهذيب التهذيب ٦٥/٥، النجوم الزاهرة ٢٥٣/١، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٢، خلاصة تهذيب التهذيب ١٨٤، شذرات الذهب ١٢٦/١، تهذيب ابن عساكر ١٤١/٧.

(١) انظر أخبار القضاة ٤٢٥/٢ وتاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ وجُلُولاء: قرية بناحية فارس كانت بها الواقعة المشهورة التي انتصر فيها المسلمون سنة ١٦ هـ. وموضعها اليوم في العراق، مرحلة قززلرباط (أي الرباط الأحمر) سمتها الحكومة العراقية بالسعدية. انظر معجم البلدان وبلدان الخلافة الشرقية ص ٨٧ وفيات الأعيان ١٦/٣. وانظر خبر الواقعة في الطبري ٢٤/٤.

(٢) هو خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٤٩.

(٣) في الطبري وابن الأثير ومعجم البلدان سنة ١٦ هـ، وفي تاريخ خليفة: ومعجم ما استعجم سنة ١٧ كما هنا وقيل: سنة تسع عشرة.

(٤) ابن عساكر (عاصم عايد) ١٤١.

(٥) المصدر السابق ص ١٤٢.

وَيُقَارِبُهَا رَوَايَةُ حَجَّاجِ الْأَعْمُورِ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ: الشَّعْبِيُّ
أَكْبَرُ مِنِّي بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ^(١).

قُلْتُ: وَإِنَّمَا وُلِدَ أَبُو إِسْحَاقَ بَعْدَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ^(٢): هُوَ مِنْ جَمِّيرَ، وَعَدَادُهُ فِي هَمْدَانَ.

قُلْتُ: رَأَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَلَّى خَلْفَهُ، وَسَمِعَ مِنْ عِدَّةٍ مِنْ كِبَرَاءِ
الصَّحَابَةِ.

وَحَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، وَأَبِي
هَرِيرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرَ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنَ
حُصَيْنٍ، وَالْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنَ
عَبَّاسٍ، وَكَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ،
وَالنَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ، وَبُرَيْدَةَ بْنَ الْحَصْبِيِّ،
وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَحُبَيْشَ بْنَ جُنَادَةَ، وَالْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، وَوَهْبَ بْنَ
خَنَيْشٍ الطَّائِيَّ، وَعُرْوَةَ بْنَ مِزْرَسٍ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ،
وَأَبِي سَرِيحَةَ الْغِفَارِيِّ، وَمَيْمُونَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، وَفَاطِمَةَ بِنْتَ
قَيْسٍ، وَأُمَّ هَانِئٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ السَّوَّائِيَّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ
يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي زَيْدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَالْمِقْدَامَ بْنَ
مَعْدٍ يَكْرَبُ، وَعَامَرَ بْنَ شَهْرٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، وَعَوْفَ بْنَ مَالِكٍ
الْأَشْجَعِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُطِيعٍ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَدَوِيِّ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدُ
ابْنُ صَيْفِيٍّ، وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ الْخَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) انظر أخبار القضاة ٤٢٦٢.

(٢) في الطبقات ٢٤٦٦.

وحدَّث عن علقمة، والأسود، والحارث الأعور، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، والقاضي شريح وعِدَّة.

روى عنه الحَكَم، وحمَّاد، وأبو إسحاق، وداود بن أبي هند، وابنُ عون وإسماعيل بن أبي خالد، وعاصِمُ الأحول، ومكحولُ الشامي، ومنصورُ بن عبد الرحمن الغُداني، وعطاءُ بن السائب، ومغيرةُ بن مِقْسَم، ومحمد بن سُوقَة، ومجالد، ويونس بن أبي إسحاق، وابنُ أبي ليلي، وأبو حنيفة، وعيسى بن أبي عيسى الحنَّاط^(١)، وعبد الله بن عياش المَنُتوف، وأبو بكر الهذلي، وأُمِّم سواهم.

وقبيلته: مَنْ كان منهم بالكوفة قيل: شعبي. وَمَنْ كان بمصر قيل: الأشعوبي. وَمَنْ كان باليمن قيل لهم: آل ذي شَعْبَيْن، وَمَنْ كان بالشام قيل: الشَّعباني؛ وأرى قبيلة شَعْبَان نَزَلَتْ بِمَرْج «كَفَرَبُطْنَا»^(٢) فَعُرِفَ بِهِمْ؛ وهم جميعاً ولد حَسَّان بن عمرو بن شَعْبَيْن^(٣).

قال الحاكم أبو عبد الله: فبنو علي بن حَسَّان بن عمرو رَهْط عامر الشَّعبي، دخلوا في جُمهور هَمْدان. وكان الشَّعبي تَوْءَمًا ضَيَّالًا فكان يقول: إِنِّي رُوحَمْتُ فِي الرَّحِم. قال: وأقام بالمدينة ثمانية أشهر هارباً من المختار؛ فسمع من ابنِ عُمَرَ وتعلَّم الحساب من الحارث الأعور؛ وكان حافظاً وما كتب شيئاً قط.

قال ابن سعد^(٤): أنبأنا عبد الله بن محمد بن مُرَّة الشَّعباني، حدَّثني

(١) ثلثة ابن مأكولا تبعاً للدارقطني، فإنه قال: وعيسى بن أبي عيسى الحباط والحنَّاط والخياط، وهو يشتهر بالحاء والنون. انظر المشتبه للمؤلف ٢٥٢.

(٢) من قرى غوطة دمشق (الشرقية) من إقليم داعية؛ تقع إلى الغرب من قرية «جسرين» انظر معجم البلدان وغوطة دمشق لمحمد كرد علي.

(٣) انظر ابن عساكر (عاصم عايد) ١٤٥، ١٤٦.

(٤) في الطبقات ٢٤٦٦.

حَدَّثَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَجَمَاعَةٍ.

حَدَّثَ عَنْهُ أَسْلَمُ الْكُوفِيُّ، وَزُبَيْدُ الْيَامِيُّ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَآخَرُونَ.
وَتَقَى يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَبَلَّغَنَا عَنْهُ أَنَّهُ سَجَدَ لِلَّهِ حَتَّى أَكَلَ التُّرَابَ
جَبْهَتَهُ.

سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ يَقُولُ: رَأَيْتُ مُصَلِّيَ مَرَّةٍ
الْهَمْدَانِيَّ مِثْلَ مَبْرُكِ الْبَعِيرِ. وَنَقَلَ عَطَاءٌ أَوْ غَيْرُهُ أَنَّ مَرَّةً كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ سِتِّ مِائَةٍ.

قُلْتُ: مَا كَانَ هَذَا الْوَلِيُّ يَكَادُ يَتَفَرَّغُ لِنَشْرِ الْعِلْمِ، وَلِهَذَا لَمْ تَكُنْ تُكْثِرُ
رَوَايَتَهُ، وَهَلْ يُرَادُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا ثَمَرَتُهُ. مَاتَ سَنَةَ نَيْفٍ وَثَمَانِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ
بِالْكُوفَةِ^(١).

٢٢- الْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ * (س)

الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ الْعَابِدُ الْفَقِيهَ، قَدِيمُ الْوَفَاةِ، صَحِبَ عَلِيًّا، وَابْنَ
مَسْعُودٍ، وَقَلَّمَا رَوَى.

رَوَى عَنْهُ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) قَوْلَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ
لَكَ الشَّيْطَانُ: إِنَّكَ تُرَائِي، فَزِدْهَا طَوْلًا.

(١) فِي طَبَقَاتِ خَلِيفَةِ ٣٣٩/١: مَاتَ سَنَةَ سِتِّ أَوْ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ.

* طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ١٦٧/٦، طَبَقَاتُ خَلِيفَةِ ت ١١٧٣، تَارِيخُ الْبَخَارِيِّ ٢٧٩/٢، الْجَرْحُ
والتَّعْدِيلُ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ ٨٦، الْحَلِيَّةُ ١٣٢/٤، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ص ٢١٩، تَارِيخُ
الْإِسْلَامِ ٢١٥/٢، طَبَقَاتُ الْقُرَاءِ لِابْنِ الْجَزَرِيِّ ت ٩٢٤، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٥٤/٢، خُلَاصَةُ تَهْذِيبِ
الْكَمَالِ ٦٨.

(٢) عِبَارَةُ الْمُؤَلَّفِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ ٢١٥/٢: «وَلَا يَكَادُ يَوْجَدُ لَهُ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، بَلْ رَوَى
عَنْهُ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِذَا كُنْتَ. الْخ...».

وحكى عنه يحيى بن هانئ^١، وأبو داود الأعمى، وكان كبير القدر، ذا عبادة وتأله. يُذكر مع علقمة، والأسود.

توفي زمن معاوية، وصلى عليه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه^(١).

٢٣- جُبَيْر بن نُفَيْر * (م ٤)

ابن مالك بن عامر، الإمام الكبير، أبو عبد الرحمن الحَضْرَمِيّ الحِمَاصِيّ.

أدرك حياة النبي ﷺ وحدث عن أبي بكر- فيحتمل أنه لقيه- وعن عُمَرُ والمِقْدَاد، وأبي ذرٍّ، وأبي الدرداء، وعُبَادَةَ بن الصامت، وعائشة، وأبي هريرة، وعدة.

روى عنه ولده عبد الرحمن، ومكحول، وخالد بن معدان، وأبو الزَاهِرِيَّة حُدَيْر بن كُرَيْب، وربيعه بن يزيد، وشُرَحْبِيل بن مسلم، وسُلَيْم بن عامر، وآخرون.

روى سُلَيْم بن عامر عنه قال: استقبلت الإسلام من أوله، فلم أزل أرى في الناس صالحاً وطالحاً^(٢). وكان جُبَيْر من علماء أهل الشام.

سعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن عِيَّاش، حدثني بشير بن كُرَيْب

(١) نقل المؤلف في تاريخ الإسلام ٢/٢١٥ قول ابن المديني: قتل الحارث مع عليّ.
* طبقات ابن سعد ٧/٤٤٠، طبقات خليفة ت ٢٨٩٦، تاريخ البخاري ٢/٢٢٣، المعرفة والتاريخ ٢/٣٠٧، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الأول ٥١٢، الحلية ٥/١٣٣، الاستيعاب ت ٣١٤، أسد الغابة ١/٢٧٣، تهذيب الكمال ص ١٨٦، تاريخ الإسلام ٣/١٤٥، تذكرة الحفاظ ١/٤٩، العبر ١/٩١، البداية والنهاية ٩/٣٣، الإصابة ت ١٢٧٤، تهذيب التهذيب ٢/٦٤، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٦، خلاصة تهذيب الكمال ٦١، شذرات الذهب ١/٨٨.
(٢) في الأصل: صائحاً. والتصويب من تاريخ الإسلام وطبقات ابن سعد ٣/١٤٥ و ٧/٤٤٠.

وعن صَخْر بن جُوَيْرِيَّة، عن نافع قال: مشى عبدُ الله بنُ مطيع وأصحابُه إلى ابنِ الحنفِيَّة، فأرادوه على خلعِ يزيدِ فأبى، فقال ابنُ مطيع: إِنَّهُ يشرب الخمر، ويتركُ الصَّلَاةَ ويتعدَّى حَكَمَ الكتاب، قال: ما رأيتُ منه ما تذكرُ^(١) وقد أقمتُ عنده، فرأيتُه مواظباً للصَّلَاةِ، مُتَحَرِّياً لِلْخَيْرِ، يسألُ عن الفقه. قال: ذاك تصنعُ ورياء.

وروى محمد بن أبي السَّري العسقلاني، حدَّثنا يحيى بن عبد الملك ابن أبي عَنِيَّة، عن نوفل بن أبي المُرات، قال: كنتُ عند عُمر بن عبد العزيز فقال رجل: قال أميرُ المؤمنين يزيد، فأمر به فضربَ عشرين سوطاً^(٢). توفي يزيد في نصف ربيع الأول سنة أربع وستين.

٩- عبيدةُ بنُ عمرو*

السَّلماني، الفقيه المُرادِي، الكوفي، أحدُ الأعلام. وسَلَّمان جدُّهم. هو ابن ناجية بن مُراد.

أسلم عبيدةُ في عام فتحِ مَكَّة بأرضِ اليَمَن، ولا صُحبةَ له، وأخذ عن عليٍّ وابن مسعود، وغيرهما، وبرَّع في الفقه، وكان ثَبَتاً في الحديث. روى عنه إبراهيم النَّخعيُّ، والشَّعبيُّ، ومحمدُ بن سيرين، وعبدُ الله بن

(١) في تاريخ الإسلام والبداية ٢٣٣/٨ «ما تذكرون».

(٢) تاريخ الإسلام ٩٤/٣.

* ويقال ابن قيس، مترجم في: طبقات ابن سعد ٩٣/٦، طبقات خليفة ت ١٠٤٥، تاريخ البخاري ٨٢/٦، المعارف ٤٢٥، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثالث ٩١، الاستيعاب ت ١٧٥٤، تاريخ بغداد ١١٧/١١، طبقات الشيرازي ٨٠، أسد الغابة ٣٥٦/٣، اللباب ٥٥٢/١، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٣١٧، تهذيب الكمال ص ٩٠٢، ٩٠٣، تاريخ الإسلام ١٩١/٣، تذكرة الحفاظ ٤٧/١، العبر ٧٩/١، البداية والنهاية ٣٢٨/٨، طبقات القراء ت/٢٠٧٣، الإصابة ت ٦٤٠٥، تهذيب التهذيب ٨٤/٧، النجوم الزاهرة ١٨٩/١، طبقات الحفاظ للسيوطي ١٤، خلاصة تهذيب الكمال ٢٥٦، شذرات الذهب ٧٨/١، تاج لعروس مادة (سلم).

سَلِمَةُ المُرَادِيِّ، وأبو إسحاق، ومسلم أبو حَسَّان الأعرج، وآخرون.

قال الشَّعْبِيُّ: «كان عَبِيدَةُ يُوازِي شُريحاً في القضاء»^(١).

وقال ابن سيرين: ما رأيت رجلاً كان أشدَّ توقُّفاً من عَبِيدَةَ. وكان محمدُ [ابن سيرين] مكثراً عنه.

قال أحمد العَجَلِيُّ: كانَ عَبِيدَةُ أحدَ أصحابِ عبدِ الله [بن مسعود] الذين يُقرءون ويُفتنون. وكان أعور.

قرأت على أحمد بن إبراهيم الخطيب عام سبع مئة: أنبأنا أبو الحسن السَّخَاوِيُّ، أنبأنا أبو طاهر السَّلَفِيُّ، أنبأنا المبارك بن عبد الجبار، أنبأنا محمد ابن محمد السَّوَّاق، أنبأنا عيسى بن حامد الرُّخَجِيُّ، حدَّثنا الهيثم بن خلف، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم، حدَّثنا معاذ بن معاذ، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عَبِيدَةَ، قال: صليتُ قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم أره^(٢).

قال أبو عمرو بن الصلاح^(٣): رويَنا عن عمرو بن عليِّ الفَلَّاسِ، أنَّه قال: أصحُّ الأسانيد ابنُ سيرين عن عَبِيدَةَ، عن عليِّ.

قلت: لا تفوق^(٤) لهذا الإسناد مع قُوَّتِهِ عَلَى إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، ولا على الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه، ثم إنَّ هذين الإسنادين رُويَ بهما أحاديثُ جَمَّةٌ في الصَّحاح وليس كذلك الأوَّل، فما في «الصحيحين» لِعَبِيدَةَ عن عليٍّ سوى حديثٍ واحد.

(١) انظر ص ١٠٢ رقم (٣).

(٢) في تاريخ الإسلام ١٩١/٣: «أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بستين وصليت ولم ألقه» وما بين الحاصرتين منه، وانظر طبقات ابن سعد ٩٣/١.

(٣) في مقدمة ابن الصلاح بتحقيق الطباخ ص ١١.

(٤) في الأصل: «لا شقوق» وهو تصحيف.

ولأبيه أبي أمية صُحبة ما^(١)، واسمُهُ كبير بموحدة.
ولي جُنادة غَزَوْ البحرَ لمعاوية، وشهد فتح مِصر، وقد أدرك الجاهليَّة
والإسلام، وقد قال إبراهيم بن الجُنَيْد: سمعتُ يحيى بن مَعِين، وسئل:
أجنادةُ بن أبي أمية الذي رَوَى عنه مجاهد، له صحبة؟ قال: نَعَمْ. قلتُ: أهو
الذي يروي عن عُبادة بن الصامت؟ قال: هو هو.

وأما ابنُ سعد^(٢)، والعِجْلِيّ، وطائفة، فقالوا: تابعيٌّ شاميٌّ، وهو
الصواب. وصَحَّ له حديث، فيكون مرسلًا.

قال ابن يونس: تُوفِّي سنة ثمانين. وقال المدائني: تُوفِّي سنة خمسٍ
وسبعين، وكذا قال ابن معين. وقال الهيثم بن عدي: تُوفِّي سنة سبعٍ
وسبعين. وقيل غير ذلك^(٣) والله أعلم.

١٧- مَسْرُوق * (ع)

ابن الأجدع، الإمام، القدوة، العَلَم، أبو عائشة الوداعي، الهمداني،
الكوفي. وهو مَسْرُوق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مُر بن
سَلَمَان بن مَعْمَر، ويقال: سَلَمَان بن معمر بن الحارث بن سعد بن عبد الله

(١) في المعبر للمؤلف ٩١/١ أن له ولأبيه صحبة.

(٢) في الطبقات ٤٣٩/٧.

(٣) انظر طبقات خليفة ٧٩٠/٢ وتاريخ ابن عساكر ١٧/٤ ب.

* طبقات ابن سعد ٧٦/٦، طبقات خليفة ت ١٠٦٦، تاريخ البخاري ٣٥/٨، المعارف
٤٣٢، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الرابع ٣٩٦، الحلية ٩٥/٢، تاريخ بغداد
٢٣٢/١٣، طبقات الشيرازي ٧٩، تاريخ ابن عساكر ٢٠٧/١٦ ب، أسد الغابة ٣٥٤/٤، تهذيب
الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الثاني ٨٨، تهذيب الكمال ص ١٣٢١ وما بعدها، تاريخ
الإسلام ٧٥/٣، المعبر ٦٨/١، تذكرة الحفاظ ٤٦/١، طبقات القراء ت ٣٥٩١، الإصابات
٨٤٠٦، تهذيب التهذيب ١٠٩/١، النجوم الزاهرة ١٦١/١، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٤،
خلاصة تهذيب الكمال ٣٧٤، شذرات الذهب ٧١/١.

ابن وإدعة بن عُمَر بن عامر بن ناشِج^(١) بن دافع^(٢) بن مالك بن جُشم بن حاشِد بن جُشم بن خَيَّوان بن نُوف بن هَمْدان .
قال أبو بكر الخطيب: يقالُ إنه سُرقَ وهو صغير ثم وُجد فسَمِّي مسروقاً . وأسلم أبوه الأجدع .

حَدَّثَ هو عن أبي بن كعب ، و عُمَر ، وعن أبي بكر الصّدِّيق - إن صح -
وعن أمّ رومان ، ومُعاذ بن جَبَل ، وخَبَّاب ، وعائشة ، وابن مسعود ، وعثمان^(٣) ،
وعليّ ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عُمَر وسُبيّة ، ومَعْقِل بن سنان ، والمغيرة بن
شُعْبَة ، وزَيْد حتى إنه رَوَى عن عُبيد بن عُمير ، قاصّ مَكَّة .

وعنه : الشَّعْبِيّ ، وإبراهيم النَّخَعِيّ ، ويحيى بن وثَّاب ، وعبد الله بن مُرَّة ،
وأبو وائل ، ويحيى بن الجَزَّار ، وأبو الضُّحَى ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود ، وعُبَيْد بن نُضَيْلة ، ومكحول الشَّامِيّ - وما أراه لقيه - وأبو إسحاق ،
ومحمد بن المنتشر ، ومحمد بن نَشْر الهَمْداني ، وأبو الأحوص الجُشَمي ،
وأيوب بن هانئ وعُمارَة بن عُمير ، وجِبَال بن رُفيدة ، وأنس بن سِيرين ، وأبو
الشُّعْثاء المحاربيّ ، وآخرون .

وعِداده في كبار التابعين وفي المُخَضَّرمين الذين أسلموا في حياة النبي

ﷺ

قال أبو داود: كان أبو الأجدع أفرس فارسٍ باليمن . قال أبو داود أيضاً:
ومسروق هو ابنُ أَخْتِ عمرو بن معد يكرب .

(١) في الأصل: ناشج بالمعجمة ، وهو تصنيف ، والتصويب من جمهرة ابن حزم ٣٩٤
والاشتقاق ٤٢٢ وفيه : الناشج : الشارب الذي لم يبلغ رُبه .

(٢) في الأصل : رافع وهو تصنيف وما اثبتناه من الإكمال ٣٠٦٣ و ١/٤ وجمهرة ابن حزم
٣٩٤ .

(٣) يذكر المؤلف في ص ٦٧ أنه لم يرو عن عثمان شيئاً .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

246

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٧ • صفحة ١٠ - ١١ من

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، المحققان : عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٧م

Part 17 • Page 10 - 11 from

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *Collection of Edicts* (Arabic). Verified by : Amer Al-Gazzar and Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafaa, Al-Mansoura, Egypt, 1997.

وعدلها لثلثه يمنع مساواتها لمقدارها في الحروف. وجعل «آية الكرسي» أعظم آية في القرآن كما ثبت ذلك في الصحيح أيضاً، وكما ثبت ذلك في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لأبي ابن كعب: «يا أبا المنذر، أتدرى أى آية في كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر، أتدرى أى آية من كتاب الله أعظم؟». قال: فقلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدرى وقال: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا المنذر»^(١). ورواه ابن أبى شيبة في مسنده بإسناد مسلم، وزاد فيه: «والذى نفسى بيده، إن لهذه الآية لساناً وشفعتين تقدس الملك عند ساق العرش»^(٢). وروى أنها سيدة آى القرآن^(٣). وقال فى المعوذتين: «لم ير مثلهن قط»^(٤).

وقد قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فأخبر أنه يأتى بخير منها أو مثلها، وهذا بيان من الله لكون تلك الآية قد يأتى بمثلها تارة أو خير منها أخرى، فدل ذلك على أن الآيات تتماثل تارة وتتفاضل أخرى. وأيضاً فالتوراة والإنجيل والقرآن جميعها كلام الله مع علم المسلمين بأن القرآن أفضل الكتب الثلاثة. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، فأخبر أنه أحسن الحديث، فدل على أنه أحسن من سائر الأحاديث المنزلة من عند الله وغير المنزلة. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]. وسواء كان المراد بذلك الفاتحة أو القرآن كله، فإنه يدل على أن القرآن العظيم له اختصاص بهذا الوصف على ما ليس كذلك.

وقد سمي الله القرآن كله مجيداً وكرماً وعزيراً، وقد تحدى الخلق بأن يأتوا بمثله، أو بمثل عشر سور منه، أو بمثل سورة منه فقال: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور: ٣٤]، وقال: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾ [هود: ١٣]، وقال: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٢٥٨/٨١٠).

(٢) أحمد ١٤١/٥، ١٤٢، وقال الهيثمى فى المجمع ٣٢١/٦: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٧٨)، والحاكم فى المستدرک ١/ ٥٦٠، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»

ووافقه الذهبي، والبيهقي فى الشعب (٢١٧١).

(٤) سبق تخريجه. ص ٩

وخصه بأنه لا يقرأ في الصلاة إلا هو، فليس لأحد أن يقرأ غيره مع قراءته ولا بدون قراءته، ولا يصلى بلا قرآن، فلا يقوم غيره / مقامه مع القدرة عليه، وكذلك لا يقوم غير ١٧/١٢ الفاتحة مقامها من كل وجه باتفاق المسلمين، سواء قيل بأنها فرض تعاد الصلاة بتركها، أو قيل بأنها واجبة يأثم تاركها ولا إعادة عليه، أو قيل: إنها سنة، فلم يقل أحد: إن قراءة غيرها مساوٍ لقراءتها من كل وجه.

وخص القرآن بأنه لا يمس مصحفه إلا طاهر، كما ثبت ذلك عن الصحابة - مثل سعد وسلمان وابن عمر - وجماهير السلف والخلف - الفقهاء الأربعة - وغيرهم. ومضت به سنة رسول الله ﷺ في كتابه الذى كتبه لعمر بن حزم الذى لا ريب فى أنه كتبه له، ودل على ذلك كتاب الله^(١). وكذلك لا يقرأ الجنب القرآن عند جماهير العلماء - الفقهاء الأربعة وغيرهم - كما دلت على ذلك السنة.

وتفضيل أحد الكلامين بأحكام توجب تشريفه يدل على أنه أفضل فى نفسه، وإن كان ذلك ترجيحاً لأحد المتماثلين بلا مرجح، وهذا خلاف ما علم من سنة الرب تعالى فى شرعه بل وفى خلقه، وخلاف ما تدل عليه الدلائل العقلية مع الشرعية.

وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ . الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]. فدل على/ أن فيما ١٧/١٣ أنزل حسن وأحسن، سواء كان الأحسن هو الناسخ الذى يجب الأخذ به دون المنسوخ؛ إذ كان لا ينسخ آية إلا يأتى بخير منها أو مثلها، أو كان غير ذلك.

والقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف، وهو الذى عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم، وكلام القائلين بذلك كثير منتشر فى كتب كثيرة، مثل ما سيأتى ذكره عن أبى العباس بن سريج^(٢) فى تفسيره لهذا الحديث بأن الله أنزل القرآن على ثلاثة أقسام: ثلث منه أحكام، وثلث منه وعد ووعد، وثلث منه الأسماء والصفات. وهذه السورة جمعت الأسماء والصفات.

(١) مالك فى الموطأ ١/ ١٩٩ (١)، والدارقطنى ١/ ١٢١، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٣٢٨)، والبيهقى فى السنن ٨٧/١.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى، كان من عظماء الشافعيين وكان يلقب بالباز الأشهب، له نحو ٤٠٠ مصنف، منها «الأقسام والخصال»، ولد فى بغداد سنة ٢٤٩هـ، وتوفى بها سنة ٣٠٦هـ. [وفيات الأعيان ٦٦/١، وتاريخ بغداد ٤/ ٢٨٧، والأعلام ١/ ١٨٥].

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو حامد الغزالي • A. Al-Ghazali

Cited on page

246

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٢ - ٦٣ من

جواهر القرآن، أبو حامد الغزالي، المحقق: محمد القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م

Page 62 - 63 from

Al-Ghazali, Abu-Hamid (ca. 1100). *Jewels of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Qabbani, Home of Revival of Sciences, Beirut, Lebabon, 1990.

الفصل الحادي عشر

في كيف يُفْضَلُ بعضُ آياتِ القرآنِ على بعض مع أن الكلَّ كلامُ الله تعالى

لعلَّكَ تقول: قد توجه قصدك في هذه التنبيهات إلى تفضيل بعض القرآن على بعض، والكلُّ قولُ الله تعالى، فكيف يُفارق بعضها بعضاً؟ وكيف يكون بعضها أشرفُ من بعض؟

فاعلم: أن نورَ البصيرة إن كان لا يُرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي^(١) وآية المداينات^(٢) وبين سورة الإخلاص^(٣) وسورة تبت^(٤)، وترتأع من اعتقاد الفرق نفسك الجوّارة، المستغرقة بالتقليد، فقلّد صاحب الرسالة صلواتُ الله وسلامه عليه، فهو الذي أنزل عليه

(١) الآية ٢٥٥ / من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٨٢ / من سورة البقرة.

(٣) الآيات ١ - ٤ / من سورة الإخلاص.

(٤) الآيات ١ - ٥ / من سورة المسد.

القرآن، وقد دلت الأخبار على شرف بعض الآيات، وعلى تَضْعِيفِ
الأجر في بعض السُّورِ الْمُنْزَلَةِ، فقد قال ﷺ: « فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أَفْضَلُ
الْقُرْآنِ ». وقال ﷺ: « آيَةُ الْكُرْسِيِّ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ »؛ وقال
ﷺ: « يَسُّ قَلْبِ الْقُرْآنِ، وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ
الْقُرْآنِ ». والأخبارُ الواردة في فضائل قَوَارِعِ الْقُرْآنِ،
بتخصيص بعض الآياتِ والسُّورِ بالفضل وكثرة الثَّوَابِ في تلاوتها
لا تحصى، فاطْلُبْهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ إِنْ أَرَدْتَهُ، وَنُبِّهْكَ الْآنَ عَلَى
مَعْنَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْأَرْبَعَةِ فِي تَفْضِيلِ هَذِهِ السُّورِ، وَإِنْ كَانَ مَا
مَهَّدْنَاهُ مِنْ تَرْتِيبِ أَقْسَامِ الْقُرْآنِ وَشُعْبِهِ وَمَرَاتِبِهِ يُرْشِدُكَ اللَّهُ إِنْ
رَاجَعْتَهُ وَفَكَّرْتَ فِيهِ، فَإِنَّا حَصَرْنَا أَقْسَامَ الْقُرْآنِ وَشُعْبَهُ فِي عَشْرَةِ
أَنْوَاعٍ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

247

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٠١ - ٤٠٣ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 401 - 403 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

والصواب من القول في معنى ذلك عندنا : ما يُبدّل من حكم آية فتغيّره ، أو
تترك تبدّيله فتقوّره بحاله ، نأت بخير^(١) لكم من حكم الآية التي نسّخنا فغيّرنا
حكمها ، إما في العاجل ؛ لحفّته عليكم ، من أجل أنه وُضِعَ فَرَضٌ كان عليكم ،
فأسقط ثقله عنكم ، وذلك كالذي كان على المؤمنين من فَرَضٍ قيام الليل ، ثم نُسخ
ذلك فوضع عنهم ، فكان^(٢) خيراً لهم في عاجلهم ، لسقوط عبء ذلك وثقل حمله
عنهم ، وإما في الآجل ؛ لعظم ثوابه من أجل مشقّة حمله ، وثقل عبئه على الأبدان .
كالذي كان عليهم من صيام أيام معدودات في السنة ، فتُسخّر وفُرض عليهم مكانه
صوم شهر كامل في كلّ حوّل . فكان فَرَضُ صوم شهر كامل كل سنة أثقل على
الأبدان من صيام أيام معدودات ، غير أن ذلك وإن كان كذلك ، فالثواب عليه
أجزل ، والأجر عليه أكثر ؛ لفضل مشقّته على مكلفيه من صوم أيام معدودات
بذلك^(٣) ، وإن كان على الأبدان أشقّ ، فهو خيراً من الأوّل في الآجل ؛ لفضل ثوابه
وعظم أجره الذي لم يكن مثله لصوم الأيام المعدودات . فذلك معنى قوله : ﴿ نأت بخير منها ﴾ .
لأنه إما بخير منها في العاجل لحفّته على من كلفه ، أو في الآجل
لعظم ثوابه وكثرة أجره . أو يكون مثلاً في المشقّة على البدن ، واستواء الأجر
والثواب عليه ، نظير نسخ الله تعالى ذكره فرض الصلاة شطر بيت المقدس
إلى فرضها شطر المسجد الحرام . فالتوجّه شطر بيت المقدس وإن خالف
التوجّه شطر المسجد الحرام^(٤) ، فكُلْفَةُ مؤنّة^(٥) التوجّه^(٦) شطر أيّهما توجّه^(٦)

(١) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « منها » .

(٢) بعده في م : « ذلك » .

(٣) في م ، ت ٢ : « فذلك » .

(٤) زيادة من : ت ٢ .

(٥) سقط من : م .

(٦ - ٦) في الأصل : « فوجه شطرانها » .

شطره^(١) المتوجّه^(٢) - واحدة؛ لأنّ الذى على المتوجّه شطر البيت المقدس من مؤنة توجّهه شطره، نظير الذى على بدنه^(٣) من^(٤) مؤنة توجّهه شطر الكعبة سواء. فذلك هو معنى المثل الذى قال جل ثناؤه: ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾.

وإنما عنى جل ثناؤه بقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾: ما ننسخ [٨/٤] من حكم آية أو نُنسِها. غير أن المخاطبين بالآية لما كان مفهوماً عندهم معناها، اكتفى بدلالة ذكر الآية من ذكر حكمها. وذلك نظير سائر ما ذكرنا من نظائره فيما مضى من كتابنا هذا، كقوله: ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾. بمعنى: حُب العجل. ونحو ذلك^(٥).

فتأويل الآية إذن: ما نُغيّر من حكم آية فتبدّل، أو نتركه فلا تبدّل، نأت بخير لكم منه^(٦) - أيها المؤمنون - حكماً منها، أو مثل حكمها، فى الخفة والثقل، والأجر والثواب.

فإن قال قائل: فإننا قد علمنا أن العجل لا يشرب^(٧) القلوب، وأنه لا يلتبس على من سمع قوله: ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾. أن معناه: وأشربوا فى قلوبهم حُب العجل. فما الذى يدل على أن قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ نأت بخير منها؟ لذلك نظير؟

(١) فى ت ٢: «الشر»، وفى ت ١، ت ٣: «شطره».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى ت ٢: «يده»، وفى ت ١، ت ٣: «يديه».

(٤) بعده فى ت ١، ت ٢، ت ٣: «نظير».

(٥) ينظر ما تقدم فى ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٦) زيادة من: الأصل.

(٧) بعده فى م: «فى».

قيل : الذى دلّ على أن ذلك كذلك قوله : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۖ ﴾ .
 وغير جائز أن يكون من / القرآن شىء خيراً من شىء ؛ لأن جميعه كلام الله ، ولا
 يجوز في صفات الله تعالى ذكره أن يقال : بعضها أفضل من بعض ، أو ^(١) بعضها
 خيّر من بعض .

القول فى تأويل قوله : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۖ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۖ ﴾ : ألم تعلم يا
 محمد أنى قادر على تعويضك ممّا نسخت من أحكامى ، وغيرته من فرائضى التى
 كنت افترضتها عليك ، ما أشاء ممّا هو خير لك ولعبادى المؤمنين معك ، وأنفع لك
 ولهم ، إمّا عاجلاً فى الدنيا ، وإمّا أجلاً فى الآخرة ، أو بأن أبدل لك ولهم مكانه مثله
 فى النفع لهم ، عاجلاً فى الدنيا وأجلاً فى الآخرة ، وشبيهه فى الخفة عليك وعليهم ؟
 فإنى - فاعلم يا محمد - على ذلك وعلى كل شىء قدير .

ومعنى قوله : ﴿ قَدِيرٌ ۖ ﴾ . فى هذا الموضع : قوى . يقال منه : قد قدرت على
 كذا وكذا - إذا قويت عليه - أقدر عليه ، وأقدر عليه ، قدرةً وقدراً ومقدرةً . وبنو
 مرة من غطفان تقول خاصة ^(٢) : قدرت عليه . بكسر الدال .

فأمّا من التقدير من قول القائل : قدرت الشىء . فإنه يقال منه : قدرته أقدره
 قدراً وقدراً .

القول فى تأويل قوله : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَكُمْ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا
 لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۖ ﴾ .

(١) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « و » .

(٢) سقط من : م .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

247

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٢ • صفحة ٦٠٦ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 22 • Page 606 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

[٢/٩٥٨ظ] تفسیر سورة الصف

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ .

يقول جل ثناؤه : سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ السَّبِّحِ ، وما في الأرض من الخلق ، مُدْعِنِينَ لَهُ بِالْأُلُوهَةِ وَالرَّبُوبِيَّةِ ، وهو العزيزُ في نعمته ممن عصاه منهم ، فكفر به ، وخالف أمره ، الحكيمُ في تدبيره إياهم .

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ . يقول تعالى ذكره : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ^(١) صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، لِمَ تَقُولُونَ الْقَوْلَ الَّذِي لَا تُصَدِّقُونَهُ بِالْعَمَلِ ؟ فَأَعْمَالُكُمْ مَخَالَفَةُ أَقْوَالِكُمْ ، ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ . يقول : عَظُمَ مَقْتًا عِنْدَ رَبِّكُمْ قَوْلُكُمْ مَا لَا تَفْعَلُونَ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أُنْزِلَتْ تَوْبِيخًا مِنَ اللَّهِ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، تَمْتَنُّوا مَعْرِفَةَ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ، فَعَرَفَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا عَرَفُوا قَصَّروا ، فَعُوتِبُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَلِيٌّ ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ . قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ أَنْ يُفَرِّضَ الْجِهَادُ يَقُولُونَ : / لَوَدِدْنَا أَنَّ اللَّهَ دَلَّنَا عَلَى أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ

٨٤/٢٨

(١) بعده في ص ، م : « آمنوا » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عطية • Ibn Atiya

Cited on page

247

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٣٠١ من

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية، المحقق : عبد السلام عبد الشافي،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م

Part 5 • Page 301 from

Ibn Atiya, Abdul-Haqq (ca. 1150). *The Brief Edition in the Exegesis of the Dear Quran* (Arabic). Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2001.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الصَّفِّ

وهي مدنية في قول الجمهور، وقال مكي عن ابن عباس والمهدي عن عطاء ومجاهد إنها مكية والأول أصح لأن معاني السورة تعضده ويشبه أن يكون فيها المكي والمدني .
قوله عز وجل :

سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ
مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ
يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ أَمْرًا يُؤْتِيهِمْ لِقَافًا ذِي سَعَةٍ ﴿٤﴾ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ
يَقُولُوا لِي مَا يُؤْتِي اللَّهُ لِلرُّسُلِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَأَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُكْمٌ فَخَسَّوْا
أَعْيُنَكُمْ عَنْ أَنْ يُظَاهِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَانْهَارُوا وَقَالَتْ ابْنَتُ مُوسَى قَدْ قَاتَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا هَؤُلَاءِ
فَمَا يَكُونُ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿٥﴾

قد تقدم القول غير مرة في تسبيح الجمادات، و﴿العزیز﴾ في سلطانه وقدرته، و﴿الحكيم﴾ في أفعاله وتدبيره، واختلف الناس في السبب الذي نزلت فيه : ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون﴾ فقال ابن عباس وأبو صالح : نزلت بسبب أن جماعة قالوا : لوددنا أن نعرف أحب الأعمال إلى ربنا حتى نفنى فيه، ففرض الله الجهاد وأعلمهم بفضل له فيه وأنه يحب المقاتلين في سبيله كالبنين المرحوص، وكان إذ فرض قد تكرهه قوم منهم، وفر من فر يوم أحد فعاتبهم الله بهذه الآية بسبب أن جماعة من شباب المسلمين كانوا يتحدثون عن أنفسهم في الغزو بما لم يفعلوا ويقولون فعلنا وصنعنا وذلك كذب، فنزلت الآية في ذلك . وقال ابن زيد : نزلت في المنافقين لأن جملة منهم كانوا يقولون للمؤمنين نحن منكم ومعكم ثم يظهر من أفعالهم خلاف ذلك، فنزلت الآية عتاباً لهم، وحكم هذه الآية باق غابر الدهر، وكل من يقول ما لا يفعل، فهو ممقوت مذق الكلام، والقول الآخر في المنافقين إنما يتوجه بأن يكونوا غير مجلحين بالنفاق فلذلك خطبوا بالمؤمنين أي في زعمكم وما تظهرون، والقول الأول يرجح بما يأتي بعد من أمر الجهاد والقتال . و﴿المقت﴾ : البغض من أجل ذنب أو ريبة أو دناءة يصنعها الممقوت، وهذا حد المقت فتأمل، و﴿مقتاً﴾ نصب على التمييز، والتقدير ﴿كبير﴾ فعلكم ﴿مقتاً﴾، والمراد كبر مقت فعلكم فحذف المضاف إليه ونصب المضاف على التمييز، وهذا كما تريد تفقاً شحم بطنك فتقول : تفقاً بطنك شحماً، و﴿أن تقولوا﴾، يحتمل أن يكون بدلاً من المقدر، ويحتمل أن يكون فاعلاً بـ ﴿كبير﴾، وقول المرء ما لا يفعل

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعالبي • Al-Thaalibi

Cited on page

247

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٤٢٤ من

تفسير الثعالبي، المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م

Part 5 • Page 424 from

Al-Thaalibi, Abdul-Rahman ibn Muhammad (ca. 1450). *Exegesis of Al-Thaalibi* (Arabic). Verified by : Ali M. Muawwad and Adel A. Abdul-Mawjud, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

[تفسير] سورة الصف

وَهِيَ مَدِينَةٌ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَقِيلَ: مَكِّيَّةٌ

والأول أصح: لأن معاني السورة تغضده ويُسبِّه أن يكون فيها المكي والمدني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١) يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾

قوله تعالى: ﴿سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ قد تقدّم تفسيره، واختلف في السبب الذي نزلت فيه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ فقال ابن عباس وغيره: نزلت بسبب قوم قالوا: لَوْ عَلِمْنَا أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَسَارَعْنَا إِلَيْهِ، ففرض الله الجهاد وأعلمهم بفضله؛ وأنه يُحِبُّ الْمُقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِهِ كَالْبَنِيَانِ الْمَرْضُوعَيْنِ، فَكَرِهَهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ، وَقَرَأُوا يَوْمَ الْغَزْوِ فَعَاتَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ^(١)، وقال قتادة والضحاك: نزلت بسبب جماعة من شباب المسلمين كانوا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ فِي الْغَزْوِ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا^(٢)، قال * ع^(٣) *: وَحُكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ بَاقٍ غَايِبَ الدَّهْرِ، وَكُلُّ مَنْ يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُ فَهُوَ مَمْقُوثُ الْكَلَامِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَتَرَجَّحُ بِمَا يَأْتِي [مِنْ أَمْرِ] الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ، وَالْمَقْتُ الْبَغْضُ، مِنْ أَجْلِ ذَنْبٍ، أَوْ رِيْبَةٍ، أَوْ دَنَاءَةٍ يَصْنَعُهَا الْمَمْقُوثُ، وَقَوْلُ الْمَرْءِ

(١) أخرجه الطبري (٧٩/١٢)، برقم: (٣٤٠٤٣)، وذكره ابن عطية (٣٠١/٥)، وابن كثير (٣٥٨/٤)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٣١٧/٦)، وعزه لعبد بن حميد، وابن مردويه.

(٢) أخرجه الطبري (٧٩/١٢)، برقم: (٣٤٠٤٦)، (٣٤٠٤٨)، وذكره البغوي (٣٣٧/٤)، وابن كثير (٣٥٨/٤).

(٣) ينظر: «المحرر الوجيز» (٣٠١/٥).

(٤) في د: بأمر.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

طاهر • Tahir

Cited on page

248

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٦ من

تنزيه آي القرآن عن النسخ والنقصان، هاني طاهر، الجماعة الإسلامية الأحمدية في الديار المقدسة، فلسطين، ٢٠٠٠م

Page 106 from

Tahir, Hani (2000). *Sanctifying the Verses of the Quran from Abrogation and Inadequacy* (Arabic). Ahmadi Islamic Group in The Holy Lands, Palestine.

أسباب الإكثار من ورود مصطلح النسخ في كلام العلماء

- ١- خلط مفهوم النسخ بتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفسير المبهم، وتفصيل المجمل، والاستثناء.
- ٢- إدخال مواضيع في النسخ ليست منه في شيء؛ مثلما كان إلغاء لأحكام الكتب السابقة، أو ما كان إلغاء لعادات الجاهلية، أو ما كان مُعَيًّا بغاية، ثم انتهت هذه الغاية.
- ٣- ظن وجود تعارض بين الآيات.
- إنَّ مَنْ يقرأ أقوال السلف في كتب التفسير، لا يكاد يصدق كثرة القول بنسخ آيات قرآنية. ويتساءل: أيمكن أن يعتقد حبر الأمة^(١)، مثلاً، أن هذه الآيات كلها قد ألغيت أحكامها؟ أو هل يُعقل أن تكون هذه الآيات كلها قد ألغت غيرها من الآيات القرآنية؟ وقد لاحظت، بنفسى، علامات الاستغراب على أوجه القراء الجدد.
- ولكن حين نفهم شمولية مفهوم النسخ عندهم يزول هذا الاستغراب. حيث أطلقوا مصطلح النسخ على الحالات التالية، والتي لا علاقة للنسخ -وفق مفهومنا- بها. وهي:

- ١- تخصيص العام
 - ٢- تقييد المطلق
 - ٣- تفصيل المجمل
 - ٤- تفسير المبهم
 - ٥- الاستثناء
 - ٦- ما رُبط بعلّة، وزالت هذه العلة
 - ٧- ما كان إلغاء لما كانوا عليه في الجاهلية.
 - ٨- ما كان إلغاء لما كانوا عليه بغير إباحة من الله ورسوله، ولا نهي.
- لهذا كله لا يُخطئ سلف هذه الأمة عندما قالوا بالنسخ في القرآن، إنّما الذي يُخطئ هو من لم يفهم مقصدهم، وظن أنه سائر على نهجهم. ومن هنا ظهر عامل ثالث للإكثار من القول بوجود منسوخ في القرآن الكريم، وهو توهم التعارض بين الآيات في كتاب الله، الذي لو كان من عند غيره لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً؛ بيد أنه يخلو تماماً من الاختلاف؛ لأنّه من عند الله.
- وفي ما يلي شرح هذه الأسباب من خلال توضيحها بأمثلة.

(١) المقصود بحبر الأمة: ابن عباس

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَلْمِي • Al-Zalmi

Cited on page

248

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥١ - ٥٣ من

التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، د. مصطفى إبراهيم الزلّمي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م

Page 51 - 53 from

Al-Zalmi, Dr. Mostafa Ibrahim (2006). *Clarification for Removing the Abrogation Mystery in Quran* (Arabic). Dar Wael For Publishing and Distribution, Amman, Jordan. ISBN 9789957114251

مع ما جاء في الاتقان للسيوطي من ان عدد الآيات لسورة الاحزاب كان مائتي آية والباقي منها (٧٣) آية ولم أطلع على المرجع الذي اعتمد عليه عبد المتعال. لكن نقل رواية أخرى مفادها أن سورة الأحزاب كانت نحواً من سورة البقرة (٢٨٦) آية.

أسباب المغالاة في القول بالنسخ في القرآن:

المغالاة اللامعقولة في القول بنسخ القرآن تتعارض مع عظمة الله الخالق للكون الذي لا تزال عقول علماء الفضاء حيارى أين يبدأ وأين ينتهي والقادر على جميع الممكنات وتخضع لارادته التطورات الكونية وتغير المصالح البشرية في جميع الأمكنة والأزمنة وليست إرادته خاضعة لها حتى يشرع حكماً اليوم ويضطر الى أن يلغيه غداً كما هو شأن المشرع الوضعي للقوانين الذي لا يعلم ماذا يحدث في المستقبل فيشرع قانوناً لا يتلاءم مع التطور الحديث فيضطر ان يعدله او يلغيه ويأتي بمجديد ينسجم مع المصلحة الجديدة وأسباب هذه المغالاة كثيرة يمكن ارجاعها الى الآتية:

- ١- الخلط بين النسخ بمعناه العام عند السلف الصالح الشامل لكل ما يطرأ على ظاهر النص من تخصيص أو تقييد أو تخفيف (رخصة) أو تفصيل أو تدرج أو نسخ بمعناه الخاص أو نحو ذلك وبين معناه عند المتأخرين من المفسرين وعلماء الأصول والباحثين المعاصرين وهو إلغاء وحى سابق بوحى لاحق.
- ٢- والخلط بين تخصيص النص العام بمخصص وبين النسخ بمعناه الخاص مع ان بينهما فروقاً جوهرية كثيرة كما يأتي بيانها قريباً.
- ٣- الخلط بين تقييد النص المطلق ونسخه بمعناه الخاص كما يأتي بيانه.
- ٤- الخلط بين تدرج الحكم ونسخه كما يأتي في آيات تحريم الخمر.
- ٥- الخلط بين التعارض والتناقض واعتبار الآيتين المتعارضتين ظاهراً متناقضتين يرفع تناقضهما بعد المتأخرة منهما ناسخة للمتقدمة مع ان التعارض كثيراً ما يرفع بالجمع بين المتعارضين او ترجيح احدهما على الآخر في العمل به بدون حاجة الى القول بالنسخ فالنسخ يرفع به التعارض في حالة قيام التناقض وكل تناقض تعارض دون العكس الكلي.
- ٦- الخلط بين تفسير المجهل والنسخ بمعناه الخاص كما في آيات أحكام الصيام وآيات أحكام القصاص.

- ٧- الخلط بين الرخصة والنسخ كما في بعض آيات القتال وآيات التهجد في الليل وآيات تقديم الصدقة في النجوى.
- ٨- الخلط بين شروط النسخ في القرآن وشروط النسخ بصورة مطلقة فما هو المطلوب في نسخ القرآن قد لا يكون مطلوباً في نسخ السنة أو نسخ القمانون أو الفناء الاجماع السابق بالاجماع اللاحق الذي لا يسمى نسخاً في الاصطلاح.
- ٩- الخلط بين جواز النسخ عقلاً ووقوعه فعلاً فالادلة التي يستدل بها أنصار وقوع النسخ انما تدل على جوازه لا على وقوعه كما سبق بيان ذلك.
- ١٠- الخلط بين ما يجري فيه النسخ كالاوامر والنواهي وما لا يجوز فيها النسخ كالاخبار والاحكام الاعتقادية والوعد والوعيد.
- ١١- الخلط بين نسخ احكام الشرائع السابقة بالقرآن وبين نسخ القرآن بالقرآن كنسخ وجوب صيام عاشوراء بصيام رمضان.
- ١٢- الخلط بين الآية بمعنى النص القرآني والآية بمعنى النص الانجيلي أو التوراتي والمعجزة والعلامة كما سبق بيان ذلك في الاستدلال على وقوع النسخ.
- ١٣- الخلط بين نسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالقرآن كما في تبديل القبلة من بيت المقدس الى بيت الله الحرام.
- ١٤- الخلط بين نسخ السنة بالسنة كما في الرضاة وبين نسخ القرآن بالقرآن.
- ١٥- الخلط بين القرآن الذي هو اللفظ والمعنى وبين الالفاظ التي هي قوالب المعاني كما في الآيات الباقية في القرآن تلاوة لا حكماً على حد زعمهم فالقرآن يفقد صفة القرآنية اذا جرد من معناه وجوهره ولبه لان الفرق بين القرآن والسنة ان القرآن لفظه ومعناه من الله تعالى فإذا نسخ حكمه لا يبقى قرآناً.
- ١٦- الخلط بين ما كان في التوراة وعمل به الرسول (ﷺ) وبين ما هو قرآن نزل وحياً على سيدنا محمد (ﷺ) كما في (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَكَيَّا فَآرْجُوهُمَا بَيِّنَةً) هذا ما كان يطبق قبل الاسلام في العصر الجاهلي وكان مأموراً به في التوراة وعمل به الرسول (ﷺ) تبعاً لذلك.
- ١٧- الخلط بين كليات القرآن التي لا تقبل النسخ ابداً وبين الجزئيات التي ترجع الى تلك الكليات القابلة للتعديل والتغيير فالقرآن لا يقبل التبديل والتعديل من حيث النصوص والقواعد الكلية لكن قد يقبل التبديل أو التعديل في تطبيق القاعدة

العامة على جزئياتها لان لكل جزئية خصوصية وظروفاً معينة وخلفيات محددة يتأثر بها الحكم من حيث التطبيق.

١٨- الخلط بين بقاء المنسوخ وحذفه في المصحف الشريف.

هذه هي أهم أسباب المغالاة في القول بالنسخ في القرآن وأحاول تفصيل هذه النقاط من الخلط في كل آية زعموا انها منسوخة كل بحسب طبيعة الحكم مع رعاية تسلسل الآيات الواردة في القرآن الكريم.

حقائق علمية متفق عليها وهي تتعارض مع مغالاة النسخ في

القرآن

لولا- القول بالنسخ في كثير من آيات القرآن التي زعموا أنها منسوخة بمفهوم علماء الأصول من المتأخرين وهو إلغاء وحى سابق بوحي لاحق يستلزم بصورة غير مباشرة وصف الباري (ﷻ) اما بالجهل بما يحدث في المستقبل ثم العلم وهو ما يسمى البداء او بالعجز عن معالجة الموضوع بما يتفق مع مصلحة الانسان في المستقبل او العبث في تشريع حكم ثم نسخه بين عشية وضحاها واللازم في جميع هذه الحالات باطل والمستلزم للباطل باطل، وجه الملازمة لو صح ان الله حرم -مثلاً- المعاشرة الزوجية والاكل والشرب وكل مفطر اخر بعد النوم في ليالي رمضان بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) ثم نسخت هذه الآية -كما يزعمون- بآية اخرى تبيح كل ذلك في ليالي رمضان كما في قوله تعالى: ﴿أَجِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٢) الآية للزم أحد الأمور الآتية:

آ- اما الجهل بما يحدث في المستقبل من الصائمين بما يوجب تغيير الحكم الاول المحرم بالثاني المباح.

ب- أو العجز عن تشريع الحكم الثاني بدلاً من الاول ابتداءً.

ج- أو العبث في تشريعه على أساس أنه يتصرف في ملكه كما يشاء.

^(١) سورة البقرة/١٨٣.

^(٢) سورة البقرة/١٨٧.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شُعلة • Shula

Cited on page

248

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٦ من

صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله شعلة، المحقق : محمد فارس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م

Page 96 from

Shula, Abu-Abdullah (ca. 1250). *The Gist of the Well Versed in the Discipline of the Abrogated and the Abrogating* (Arabic). Verified by : Muhammad Faris, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 1995.

وثالثها: منسوخٌ حكما مع بقاء التلاوة وهو الذى نذكره فى هذا الكتاب.

* * * *

القول فى الحث على تعلم هذا العلم وشرفه: -

روى أبو البختري^(١) قال: دخل على بن أبى طالب^(٢) رضى الله عنه المسجد فإذا رجل يخوف الناس، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل يذكر الناس فقال: ليس برجل يذكر الناس، ولكنه يقول أنا فلان بن فلان فاعرفونى فأرسل إليه، أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال لا. قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه^(٣).

وروى أبو عبد الرحمن السلمي^(٤) أن عليا كرم الله وجهه مر بقاصٍ يقصُّ فقال:

= خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ألا وأن الرجم حق إذا أحسن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. سنن ابن ماجه - كتاب الحدود باب الرجم (٩) وجاءت الرواية فى الموطأ وقد زيد فيها: «والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر ابن الخطاب فى كتاب الله تعالى لكتبها «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة» فإننا قرأناها. الموطأ - كتاب الحدود [١٠] صفحة ٨٢٤ وسنن أبى داود حدود.

(١) أبو البختري: هو سعيد بن فيروز الطائى مولا هم أبو البختري بن أبى عمران الكوفى، تابعى جليل مات فى موقعة الجمامم سنة ثلاث وثمانين. انظر خلاصة تذهيب الكمال صفحة ١٢٠

(٢) هو على بن أبى طالب أمير المؤمنين والخليفة الرابع وأحد العشرة المبشرين بالجنة وهو من أئمة التفسير توفى شهيدا سنة أربعين للهجرة وعمره ثلاث وستون سنة. تقريب التهذيب ٣٩ / ٢

(٣) راجع الإتقان للسيوطى (باب الناسخ والمنسوخ ١١٥ / ٢)

(٤) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة بن حبشى بفتح الباء وتشديد الياء، كوفى مقرأ، روى عن عمر وعثمان وعلى وسعد وخالد بن الوليد وابن مسعود وغيرهم، وعنه إبراهيم النخعي وعلقمة وغيرهم مات سنة اثنين وسبعين وقيل سنة سبعين وهو ابن تسعين سنة. راجع تهذيب التهذيب ١٨٣ / ٥ - ١٨٤ وتقريب التهذيب ٤٠٨ / ١

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شُعلة • Shula

Cited on page

248

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩١ من

صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله شعلة، المحقق : محمد فارس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م

Page 91 from

Shula, Abu-Abdullah (ca. 1250). *The Gist of the Well Versed in the Discipline of the Abrogated and the Abrogating* (Arabic). Verified by : Muhammad Faris, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 1995.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم، رب يسّر، الحمد لله على نعمه التي لا يقوم بشكرها لسان والصلاة والسلام على رسوله محمد بن عبد الله المبعوث إلى كل إنسان، وعلى آله وأصحابه أولى المراتب والمناقب الحسان، وعلى التابعين لهم والمقتفين أثرهم بإحسان ما نبعت عين، ونظرت عين بإنسان.

أما بعد:

فهذا مختصر في علم النسخ والمنسوخ لخصته بأوجز عبارة، ورصعته بأبين إشارة ليقرّب تعلمه، ويسهل تفهمه، وأنا أسأل الله المعونة فيما تحرّيته، والمثوبة على ما نويته، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ولنقدّم في أول هذا الكتاب قبل شروعه في مبسوط السور بتمهيدات مهمّة فنقول: أجمع المسلمون على جواز النسخ إلا ما حكى عن شذوذ من متأخريهم، فإنهم منعوا جوازه، والكلام في إثباته يمتنى على طريقتين: سمعي وعقلي.

فالسمعي: على طريقتين: نص وإجماع. فالأول وهو النص قوله تعالى وتقدس: «ما نسخ من آية أو نسها نأت بخير منها أو مثلها»^(١) الآية والثاني وهو الإجماع: ما اتفق عليه المسلمون من نسخ شرائع الأنبياء بعضها بعضاً، وإن شريعة محمد ﷺ ناسخة لشرائع من قبله، ومن اشتهر فيما بينهم من نسخ تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، ونسخ تربص الوفاة حولاً بأربعة أشهر وعشير، ونسخ فرض تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول إلى غير ذلك من الأحكام التي أجمع على نسخها أهل الإسلام.

ومنكرو جواز النسخ مُحاجّون بالإجماع من قبل خرقهم له.

وأما الثاني وهو العقلي: فلا يمتنع جواز وقوعه لأمرين: أحدهما: أن المتصرّف في العباد له أن يستبدّهم بما شاء من الأوامر على ما يعلم من المصلحة لهم في ذلك.

والثاني: في نقل المكلف من أمر إلى أمر بعدما ألف الأول إظهاراً لطاعته بانقياده،

(١) البقرة ٢/١٠٦

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

249

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٣ • صفحة ١٤٦ من

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، المحققان : عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٧م

Part 13 • Page 146 from

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *Collection of Edicts* (Arabic). Verified by : Amer Al-Gazzar and Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafaa, Al-Mansoura, Egypt, 1997.

وعلى هذا فقلوه: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] نظير هذه الآية. فإنه أخبر هنا أن الذين أوتوا العلم يعلمون أنه الحق من ربهم، وأخبر هناك أنهم يقولون في التشابه: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، وكلا الموضعين موضع ريب وشبهة لغيرهم؛ فإن الكلام هناك في التشابه، وهنا فيما يلقي الشيطان مما ينسخه الله ثم يحكم الله آياته، وجعل المحكم هنا ضد الذي نسخه الله مما ألقاه الشيطان؛ ولهذا قال طائفة من المفسرين المتقدمين: إن «المحكم» هو الناسخ، و«المتشابه» المنسوخ. أرادوا - والله أعلم - قوله: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]، والنسخ هنا رفع ما ألقاه الشيطان لا رفع ما شرعه الله.

وقد أشرت إلى وجه ذلك فيما بعد، وهو: أن الله جعل المحكم مقابل المتشابه تارة، ومقابل المنسوخ أخرى. والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف - العام - كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام وتقييد المطلق؛ فإن هذا متشابه؛ لأنه يحتمل معنيين، / ويدخل فيه المجلل فإنه متشابه، وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد، وكذلك ما رفع حكمه، فإن في ذلك جميعه نسخاً لما يلقيه الشيطان في معاني القرآن؛ ولهذا كانوا يقولون: هل عرفت الناسخ من المنسوخ؟ فإذا عرف الناسخ عرف المحكم. وعلى هذا فيصح أن يقال: المحكم والمنسوخ، كما يقال: المحكم والمتشابه.

١٣/٢٧٣

وقوله بعد ذلك: ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ جعل جميع الآيات محكمة، محكمها ومتشابهها، كما قال: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ﴾ [هود: ١]، وقال: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [يونس: ١] على أحد القولين. وهنالك جعل الآيات قسمين: محكماً ومتشابهاً، كما قال: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]. وهذه المتشابهات مما أنزله الرحمن لا مما ألقاه الشيطان ونسخه الله. فصار المحكم في القرآن تارة يقابل بالمتشابه، والجميع من آيات الله، وتارة يقابل بما نسخه الله مما ألقاه الشيطان.

ومن الناس من يجعله مقابلاً لما نسخه الله مطلقاً، حتى يقول: هذه الآية محكمة ليست منسوخة، ويجعل المنسوخ ليس محكماً، وإن كان الله أنزله أولاً اتباعاً لظاهر قوله: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ﴾ ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ﴾ (١) الله آياته.

/ فهذه ثلاث معان تقابل المحكم، ينبغي التفتن لها.

١٣/٢٧٤

وجماع ذلك: أن «الإحكام» تارة يكون في التنزيل، فيكون في مقابلته ما يلقيه

(١) في المطبوعة: «ويحكم» والصواب ما أثبتناه.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشاطبي • Al-Shatibi

Cited on page

249

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٣٤٤ - ٣٤٦ ، ٣٦٤ - ٣٦٦ من

الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق : أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م

Part 3 • Page 344 - 346 , 364 - 366 from

Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa (ca. 1400). *Agreements* (Arabic). Verified by : Abu-Ubaida Aal Salman, Dar Ibn Affan, Al-Khobar, Saudi Arabia, 1997.

المسألة الثالثة

وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين^(١)؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخره؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن^(٢) المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً؛ فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار؛ فأشبهه الناسخ والمنسوخ؛ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه^(٣) الخاص،

(١) انظر في ذلك: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٢٩ - ٣٠، ٢٧٢ - ٢٧٣)، و«الأحكام» لابن حزم (٤ / ٦٧)، و«فهم القرآن» (٣٩٨) للمحاسبي، و«إعلام الموقعين» (١ / ٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٢ / ٢٨٨)، و«الفوز الكبير في أصول التفسير» (ص ١١٢ - ١١٣) للدهلوي، و«النسخ في دراسات الأصوليين» (٥٢١)، و«أحكام القرآن» (١ / ١٩٧)، ومقدمة محقق «الناسخ والمنسوخ» (١ / ١٩٧) لابن العربي، و«محاسن التأويل» (١ / ١٣)، و«الإتقان» (٢ / ٢٢) لنادية العمري، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٨٨ - ٩٠) لمكي بن أبي طالب.

(٢) إنما قال «كأن»؛ لأن الواقع أن المطلق لم يهمل مدلوله جملة كما سيأتي في العام بعد؛ فيقال نظيره هنا، أي إن الذي أهمل إنما هو الاحتمالات الأخرى لغير المقيد. (د).

(٣) أي: أهمل منه ما دل الخاص على إهماله، وهو ما عدا مدلول الخاص. (د). =

وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم^(١) كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك؛ استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد.

ولا بد من أمثلة تبين المراد: فقد روي عن ابن عباس^(٢) أنه قال في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨] إنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدْنَا لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [الشورى: ٢٠].

وعلى هذا التحقيق تقييد لمطلق؛ إذ كان قوله: ﴿نُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾ مطلقاً، ومعناه مقيد بالمشيئة، وهو قوله في [الآية] الأخرى: ﴿لِمَنْ نُرِيدُ﴾، وإلا فهو إخبار، والأخبار لا يدخلها^(٣) النسخ.

= قلت: في الأصل: «وإنما العمل عليه...».

(١) كما يأتي مثاله بعد في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولُ﴾ مع قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية. (د).

(٢) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٥٤) بإسنادٍ ضعيف، وقال: «والقول الآخر أنها غير منسوخة، وهو الذي لا يجوز غيره؛ لأن هذا خبر...». وانظر: «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٣٥٥) لابن العربي، و«نواسخ القرآن» (٢١٩ - ٢٢٠) لابن الجوزي.

(٣) أي: لا يدخل النسخ مدلول الخبر وثمرته إن كان مما لا يتغير؛ كالإخبار بوجود الإله وبصفاته؛ فدخول النسخ في هذا المدلول محال بإجماع، أما إذا كان مما يتغير كإيمان زيد وكفر عمرو؛ ففيه خلاف، والمختار جوازه، وأما نسخ تلاوة الخبر أو نسخ تكليفنا به كما إذا كلفنا بأن نخبر بشيء ثم ورد نسخ التكليف بذلك؛ فكل من هذين جائز لأنه من التكليف فيدخله النسخ، فانظر معنى الآية: هل هو مما يتغير فيدخله النسخ على المختار، أم لا يتغير فلا يدخله؟ وقالوا: إن من أمثلة ما لا يتغير أن نقول: أهلك الله زيداً؛ لأنها حادثة واحدة تقع مرة واحدة؛ فلا يتأتى فيها التغيير، والتحقيق أن بعض الأخبار يجوز في مدلولها النسخ كما إذا كان الخبر عاماً؛ فيأتي الثاني ببيان =

وقال في قوله: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاوْنُ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٦]: هو منسوخ بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١) [الشعراء: ٢٢٧].

قال مكي^(٢): «وقد ذكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء؛ أنه قال: منسوخ».

قال: «وهو مجاز لا حقيقة؛ لأن المستثنى^(٣) مرتبط بالمستثنى منه، بينه حرف الاستثناء أنه^(٤) في بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول، والناسخ = تخصيصه وقصره على البعض كما في الآية؛ إلا أنه يكون على اصطلاح المتقدمين لا اصطلاح الأصوليين، وكلامه في هذا. راجع «الإحكام» (٣ / ١٦٣) للآمدي. (د).
(١) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٤٠) بإسناد ضعيف، وقال بعد كلام: «... هذا الذي تسميه العرب استثناء لا نسخاً...».

وأخرج أبو داود في «سننه» (كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، رقم ٥٠١٦) من طريق علي بن حسين بن واقد المروزي - وهو صدوق يهم - عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاوْنُ﴾؛ فنسخ من ذلك واستثنى؛ فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾.

وأخرج نحوه ابن جرير في «التفسير» (١٩ / ١٧٩)، وابن النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٤٠) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن.

والشاهد أن النسخ هنا بمعنى التخصيص؛ كما هو ظاهر من قوله: «واستثنى»، وانظر: «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٣٢٣) لابن العربي.

(٢) في كتابه «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٣٧٣ - ٣٧٤).

(٣) في مطبوع «الإيضاح»: «الاستثناء».

(٤) قال (ف): «الأنسب: «بين حرف الاستثناء أنه... إلخ، أو «به حرف الاستثناء أنه»

اهـ.

رد عليه (د) بقوله: «أنه بدل من الضمير في بينه؛ فالكلام واضح لا يحتاج لتصحيح كما

=

ظن».

وفي قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾^(١) أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الآية: [النساء: ٢]: إنه منسوخ بقوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، وإنما هو بيان لشرط نكاح الإماء المؤمنات^(٢).

والأمثلة هنا كثيرة توضح لك أن مقصود المتقدمين بإطلاق لفظ النسخ بيان ما^(٣) في تلقي الأحكام من مجرد ظاهره^(٤) إشكال وإيهام لمعنى غير مقصود للشارع؛ فهو أعم من إطلاق الأصوليين؛ فليفهم هذا، وبالله التوفيق.

= الآيتين، وعليه؛ فالآية الثانية لا يتعلق بها نسخ ولا تخصيص، وهذا هو الذي درج عليه شراح الحديث. (د).

(١) المراد بالطول الغنى والسعة كما فسره ابن عباس ومجاهد، والمراد بالمحصنات المؤمنات هنا الحرائر. (ف).

(٢) انظر: «الإيضاح» (ص ٢١٩ - ٢٢٠) لمكي بن أبي طالب، و«أحكام القرآن» (١) / ٣٩٤ لابن العربي.

(٣) لفظ «ما» واقع على الدليل من الكتاب أو السنة، ومعنى الكلام حينئذ واضح، لا حاجة فيه إلى حذف ولا تغيير في لفظه. (د).

(٤) هكذا في الأصل و(د) و(ط) و(ف)، وعلق (ف): «لعله من مجرد ظاهرها من إشكال، تأمل» اهـ. وهكذا أثبتها (م).

المسألة الرابعة

القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع^(١) فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء؛ فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت، وإن فرض نسخ بعض جزئياتها؛ فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ، وإن فرض النسخ في بعضها إلى غير بدل؛ فأصل الحفظ باق؛ إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس.

بل زعم الأصوليون^(٢) أن الضروريات مراعاة في كل ملة وإن اختلفت أوجه الحفظ بحسب كل ملة، وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينات، وقد قال^(٣) الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وقال بعد ذكر كثير^(٤) من الأنبياء عليهم السلام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُوكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ الآية [المائدة: ١٠٥].

(١) هذا الكلام سبق، ولكنه أعاده مقدمة لقوله بعد: «بل زعم الأصوليون»، واستدلالة بالآيات على كلام الأصوليين. (د).

(٢) انظر: «تعليل الأحكام» (٢٨٥) للشلبي، و«المقاصد العامة للشريعة الإسلامية» (ص ١٥٥) ليوسف العالم.

(٣) ففي الآية الأولى إقامة أصل الدين وعدم التفرق فيه، وفي الثانية الصبر وهو من مكارم الأخلاق، وهكذا الآيات بعدها فيها أصول الصلاة، والصيام، وإنفاق المال للفقراء، والقصاص. (د).

(٤) في (ط): «كثيراً».

[٤٣].

وكثير من الآيات أخبر فيها بأحكام كلية كانت في الشرائع المتقدمة، وهي في شريعتنا، ولا فرق بينهما.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال في قصة موسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ [القلم: ١٧].

وقال: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

إلى سائر ما في ذلك من معاني الضروريات.

وكذلك الحاجيات؛ فإننا نعلم أنهم لم يكلفوا بما لا يطاق، هذا وإن كانوا قد كلفوا بأمر شاق؛ فذلك لا يرفع أصل اعتبار الحاجيات، ومثل ذلك التحسينيات؛ فقد قال تعالى^(١): ﴿أَيُّكُمْ لَتَأْتُونَكَ الرِّجَالُ وَتَقَطَّعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرُطُ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، وقوله: ﴿فِيهِدْهُمْ أَقْتِدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠] يقتضي بظاهره دخول محاسن العادات؛ من الصبر على الأذى، والدفع بالتي هي أحسن، وغير ذلك.

(١) انظر كيف يعد ما في هذه الآية من ضد التحسينات ومكارم الأخلاق، لا من ضد

الضروريات، لا سيما قطع السبيل. (د).

وكتب (م) ما نصه: «في اعتبار المؤلف ما ذكر في الآية من باب الحاجيات نظر، فإن بعضها

على الأقل من باب الضروريات؛ فتأمل، والله يعصمك».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

249

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٧ - ٥٨ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 57 - 58 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

الفصل الثاني

في معرفة النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

من المواضع الصَّعبة في علم التَّفْسير الَّتِي مباحثُها كثيرة، والاختلاف فيها واسع: معرفة النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ؛ وَمِنْ أَقْوَى وجوه الصَّعوبة: اختلاف اصطلاح المتقدِّمين والمتأخِّرين.

معنى النَّسْخِ عند المتقدِّمين:

والَّذِي وَضَحَ لَنَا باستقراء ^(١) كلام الصَّحابة والتَّابعين: أنَّهم كانوا يستعملون «النَّسخ» في معناه اللغوي، الَّذِي هو «إزالة شيءٍ بشيءٍ»، لا بمعنى مصطلح الأصوليين ^(٢)، فمعنى النَّسخ عندهم: «إزالة بعض أوصاف الآية بآية أخرى» ^(٣) سواء كان ذلك:

- بيان انتهاء مدَّة العمل.

- أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر.

- أو ببيان كون القيد اتفاقاً.

(١) استقرأ الأمور: تتبَّعها لمعرفة أحوالها وخواصِّها.

(٢) النَّسخ عند الأصوليين: بيان انتهاء حكم شرعي، بطريق شرعي، متراخ عنه، حتَّى لا يجوز امثاله؛ وبعبارة أخرى: إنَّه الخطاب الدَّالُّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدِّم، على وجه لولاه لكان ثابتاً به، مع تراخيه عنه، ومغزى الحدِّين: أنَّ المنسوخ لا يبقى حكمه في وجه من الوجوه، ولا يكون له محمل من المحامل، ولا يجوز امثاله في وقت من الأوقات.

(٣) فالنَّسخ عند المتقدِّمين مطلق التَّغيير، الَّذِي يطرأ على بعض الأحكام.

- أو بتخصيص عام.
- أو ببيان الفارق بين المنصوص وبين ما قيس عليه ظاهراً.
- أو بإزالة عادة من العادات الجاهلية.
- أو برفع شريعة^(١) من الشرائع السابقة.

عدد الآيات المنسوخة عند المتقدمين:

فاتَّسع باب النسخ عندهم، وكثر جَولان العقل فيه، واتَّسعت دائرة الاختلاف لديهم، ولذلك بلغت الآيات المنسوخة عندهم إلى خمس مائة آية؛ بل إذا حققت النظر تجدها غير محصورة^(٢)؛ وأمّا المنسوخ حسب اصطلاح المتأخرين فلا يتجاوز العدد القليل، لا سيّما حسب ما اخترناه من التّوجيه.

الآيات المنسوخة عند المتأخرين:

وقد ذكر الشيخ جلال الدّين السيوطي في «الإتقان» عن بعض العلماء ما ذكرناه آنفاً، بتقرير مبسوط كما ينبغي؛ ثم حرّر^(٣) المنسوخ طبق رأي المتأخرين، موافقاً لرأي الشيخ ابن العربي^(٤) فعده قريباً من عشرين آية؛ وللفقير في أكثرها نظر، فلنورد كلامه مع التعقيب.^(٥)

-
- (١) الشريعة: القانون والحكم من الأحكام.
 - (٢) إذ لو عدّ مثل ذلك في الناسخ والمنسوخ لعدّ جميع القرآن منه؛ إذ كلّ أو أكثره تغيير لما كان عليه المشركون وأهل الكتاب من قبل.
 - (٣) حرّر الكتاب: حسّنه وأصلحه.
 - (٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله القاضي المالكي المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي، ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي سنة ٥٤٣هـ، وهو غير الشيخ ابن عربي الصوفي.
 - (٥) عقّب على فلان: بيّن عيوبه وأغلاطه؛ وعقّب الشيء: أتى بشيء بعده.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

249

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٨ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 68 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

الله عليه وسلم ، وكما أدام إليه اجتهادهم فيما تلقَّوه عنه ..
٨٩ - وقد روى البخاري في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا
 فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ بِمَا سَبَّكُم بِهِ اللَّهُ ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ
 وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١) .
 (حدثنا محمد ، حدثنا النفيلي ، حدثنا مسكين ، عن شعبة ، عن خالد
 الحذاء ، عن مروان الأصفر ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، وهو ابن عمر أنها قد نسخت ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ
 أَوْ تُخَفُّوهُ .. الآية ﴾ .

وإذا كانت هذه الرواية لم تميّن الناسخ - فقد عيَّنته رواية أخرى عن
 ابن عمر يتفق رواها عنه مع الرواية في الرواية الأولى ، عندما يصلون إلى
 شعبة ، أما الذين قبله فيها فهم إسحق عن رَوْح . وفي هذه الرواية يقول
 مروان الأصفر :

(عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال : أحسبه ابن
 عمر) : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ﴾ . قال : - يعني ابن
 عمر فيما يحسب - نسختها الآية التي بعدها) (٢) .
 وإذا عرفنا أن المراد بالآية الناسخة هنا قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
 نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ (٣) -
 تبين لنا أنها تخصص ما في الآية الأولى من عموم ، ولا ترفع حكمها .
 فقد كان مدلول النسخ عند الصحابة يشمل تخصيص العام إذن .

٩٠ - كذلك روى البخاري ، وهو بصدد تفسير قوله تعالى :
 ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ

(١) الآية : ٢٨٤ في سورة البقرة .

(٢) كتاب التفسير ، باب وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ، وباب آمن
 الرسول بما أنزل إليه من ربه : ص ١٠٩ ج ٣ الطبعة السابقة .

(٣) الآية : ٢٨٦ في سورة البقرة ، وهي الآية الأخيرة فيها .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّسائي • Al-Nasai

Cited on page

250

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٢٨ من

سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م

Page 428 from

Al-Nasai, Ahmad ibn Shuaib (ca. 900). *The Sunan by Al-Nasai* (Arabic). International Ideas Home, Riyadh, Saudi Arabia, 2008.

السنائي ٤٠٦٩	٣٧- كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ ١٦- الْحُكْمُ فِيْمَنْ سَبَّ (١٠٨/٧)	٤٢٨
-----------------	--	-----

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَنَزَلَتْ ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَمُورٌ رَحِيمٌ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَاسْلَمَ.

٤٠٦٩- (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَتَانَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي سُورَةِ النُّحْلِ ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فَسُخِّحَ وَاسْتَسْتَيْ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ﴿ثُمَّ إِنَّ رَيْكَ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَيْكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَمُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَزَلَهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْتُلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٦- الْحُكْمُ فِيْمَنْ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ

٤٠٧٠- (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عِيَادُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ قَالَ كُنْتُ أَقُودُ رَجُلًا أَعْمَى فَاتَّهَيْتُ إِلَى عِكْرَمَةَ فَأَنْشَأَ بِحَدَّثِنَا قَالَ.

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٠٨/٧) وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ وَكَانَتْ تَكْثُرُ الْوَقِيعَةُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَسَبُّهُ قِيْرُهَا فَلَا تَنْزِجُ وَبَيْنَهُمَا فَلَا تَنْتَهِي فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَعْتُ فِيهِ فَلَمْ أَضِرُّ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمَغْفُولِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَاتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهَا فَاصْبَحْتُ قَبِيلًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسُ وَقَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَّ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَذَلَّلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ أُمٌّ وَلَدِي وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّوْلُوتَيْنِ وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تَكْثُرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَسْتَمْكُ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجَرُهَا فَلَا تَنْزِجُ فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعْتُ فِيكَ فَقُمْتُ إِلَى الْمَغْفُولِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَاتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَشْهَدُوكُمْ أَنَّ دَمَهَا هَرَبٌ.

٤٠٧١- (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ (١٠٩/٧) قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعُتْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُلَامَةَ بْنِ عَنَزَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقُلْتُ أَقْتُلْهُ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧- ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى

الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٤٠٧٢- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ.

تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَ قُلْتُ

لَا ضَرْبَ عِقْفٍ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ قَالَ أَفَكُنْتُ قَاعِلًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ قَوْلَالَهُ لَا ذَنْبَ عِظَمَ كَلِمَتِي الَّتِي قُلْتُ غَضَبُهُ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤٠٧٣- (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَمْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ.

مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الَّذِي تَغَيَّظَ عَلَيْهِ قَالَ وَلِمَ تَسْأَلُ قُلْتُ أَضْرِبُ عِقْفَهُ قَالَ قَوْلَالَهُ لَا ذَنْبَ عِظَمَ كَلِمَتِي غَضَبُهُ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤٠٧٤- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ.

تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ لَوْ أَمَرْتَنِي لَقَعَلْتُ (١١٠/٧) قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِشَيْءٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤٠٧٥- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْمُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ.

غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ قُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ لَكُنْ أَمَرْتَنِي لِأَضْرِبَنَّ عِقْفَهُ فَكَأَنَّمَا صَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ فَذَهَبَ غَضَبُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ كَلَيْتُكَ أُمُّكَ أَبَا بَرْزَةَ وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَبُو نَصْرِ بْنِ وَاسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ خَالَفَهُ شُعْبَةُ.

٤٠٧٦- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَصْرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ. أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ قَرَدٌ عَلَيْهِ فَقُلْتُ أَلَا أَضْرِبُ عِقْفَهُ فَأَنْتَهَرَنِي فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو نَصْرِ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ وَرَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عِيْدٍ فَاسْتَدَّهُ.

٤٠٧٧- (صحيح) أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطْرَفٍ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ.

كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَضَبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جِدًّا فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْرِبُ عِقْفَهُ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ أَضْرَبَ عَنِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا بَرْزَةَ مَا قُلْتَ وَتَسَيَّتُ الَّذِي قُلْتَ قُلْتُ ذَكَرْتَنِي قَالَ أَمَا تَذْكُرُ مَا قُلْتَ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ قَالَ أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتُ أَضْرِبُ عِقْفَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَا تَذْكُرُ ذَلِكَ أَوْ كُنْتَ قَاعِلًا ذَلِكَ (١١١/٧) قُلْتُ نَعَمْ وَاللَّهِ وَالْآنَ إِنْ أَمَرْتَنِي فَقُلْتُ قَالَ وَاللَّهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَام • Ibn Sallam

Cited on page

250

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلَام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 14 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

﴿ كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴾ ^(١) وكقوله عز وجل : ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ ^(٢) هو في التفسير الترك ، لأن الله عز وجل لا يضل ولا ينسى ، فهذا فصل ما بين التأويلين والقراءتين في النساء والنسيان .

وأما النسخ : فإن له ثلاثة مواضع في الكتاب والسنة ولكلها شواهد ودلائل ، فأحدها : نسخ القرآن مما يعمل به ، وهو علم الناسخ من المنسوخ والشاهد عليه ما فسره ابن عباس في حديثه الذي ذكرناه : أنه إبدال الآية مكان الآية ، ثم أوضحه مجاهد فقال : يُثْبِتُ خطها ويُبْدِلُ حكمها ، فهذا هو المعروف عند العالم أن الآية الناسخة والمنسوخة جميعا ثابتان في التلاوة وفي خط المصحف إلا أن المنسوخة منهما غير معمول بها ، والناسخة هي التي أوجب الله عز وجل على الناس اتباعها والأخذ بها .

وأما النسخ الثاني : فإن ترفع الآية المنسوخة بعد نزولها ، فتكون خارجة من قلوب الرجال ومن ثبوت الخط والشاهد عليه أحاديث عدة .

١٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث ^(٣) عن عَقِيل ^(٤) ويونس ^(٥) عن ابن شهاب ^(٦) قال : أخبرني

(١) في المخطوط بزيادة واو « وكذلك » والصواب بدونها . سورة طه آية / ١٢٦ / .

(٢) سورة التوبة آية (٦٧) .

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهجي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور ، ولد سنة أربع وتسعين ومات يوم الجمعة سنة خمس وسبعين ومائة .
(التهذيب ٤٦٤/٨ - والتقريب ١٣٨/٢) .

(٤) عَقِيل : (بالضم) بن خالد بن عقيل (بالفتح) الأيلي (بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام) أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ، ثبت ، سكن المدينة ، ثم الشام ثم مصر ، مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح .
(التقريب ٢٩/٢) .

(٥) يونس : هو ابن يزيد بن أبي التَّجَاد الأيلي (بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام) أبو يزيد ، مولى آل أبي سفيان ، ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح .
(التقريب ٣٨٦/٢) .

(٦) ابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَام • Ibn Sallam

Cited on page

250

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٠٦ - ٣٠٨ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلَام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 306 - 308 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

ب - فهرس الآيات الناسخة والمنسوخة عند أبي عبيد والمراد بالنسخ

النسخ	السورة	الآية	المنسوخ	السورة	الآية	معنى النسخ	رقم الأثر
- (قد نرى تقلب وجهك في السماء)	البقرة	١٤٤	التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة			الإزالة والرفع	٢٣
- (قوموا لله قانتين)	»	٢٣٨	الكلام في الصلاة			» »	٢٧
- (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)	»	١٨٧	ترك الأكل والشرب والجماع في ليالي الصيام بعد العشاء وبعد النوم في الليل			» »	٥٢ - ٥١
- (من الفجر) في آية وكلوا واشربوا)	»	١٨٧	المفهوم الباطل للخطيئين			» »	٥٥
- (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)	»	١٨٥	(وعلى الذين يطيقونه) البقرة	١٨٤		» »	٦٣ - ٥٨
- (والمحصنات من الدين المائدة أوتوا الكتاب)	المائدة	٥	(ولا تنكحوا المشركات) البقرة	٢٢١		بمعنى التخصيص	١٤١ - ١٤٢
- (فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)	البقرة	٢٢٩	ولا يحل لكم أن تأخذوا البقرة مما آتيتموهن شيئا)	٢٢٩			١٩٥ - ١٩٦
- (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)	البقرة	٢٣٤	وآية (وآتيتم إحداهن قطارا فلا تأخذوا منه شيئا) (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول)	٢٠ - ٢٤٠	بمعنى الاستثناء والتخصيص	بمعنى الإزالة والرفع	٢٣٢

• ملاحظة : إذا كان بين الرقمين شرطه فما بينهما من الأعداد مقصود .

رقم الأثر	معنى النسخ	الآية	السورة	الآية المنسوخ	السورة	الناسخ
٢٣٨ - ٢٣٩	بمعنى الإزالة والرفع	١٥	النساء	٢ (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا)	النور	- (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)
٢٦٥ - ٢٦٨ ٢٦٩	بمعنى رفع وجوب الإسهاد إلى الاستحباب والتدب بمعنى الاستثناء	٢٨٢	البقرة	٢٨٣ (وأشهدوا إذا تباعتم)	البقرة	- (فإن أمن بعضكم بعضا)
٣٥٣	بمعنى الإزالة والرفع	٤	النور	٥ (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)	النور	- (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا)
٣٥٤	بمعنى الإزالة والرفع			٢٨ حج المشركين مع المسلمين قبل حجة النبي ﷺ	التوبة	- (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)
٣٥٨ -	بمعنى الإزالة والرفع	٦٥ ٣٥٩	الأنفال	٣٩ المنع من قتال المشركين	الحج	- (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ...)
٣٦٢ - ٣٦٦ ٣٨٥	بمعنى الإزالة والرفع التخصيص	٦٥ ٣٥٩ ٤١	الأنفال	٦٦ (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)	الأنفال	- (فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ...) الآية
٤١٠	بمعنى الإزالة والرفع	٧٢	الأنفال	١١-١٢ الهدنة والعهد بين المسلمين والمشركين	التوبة	- (براءة من الله ورسوله)
٤١٤ - ٤١٥ ٤١٦ ٤١٨	الإزالة والرفع الإزالة والرفع	٣٣	النساء	١٢٢ (انفروا خفافاً وثقالاً)		- (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)
				٧٥ (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض)	الأنفال	- (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)
				٧٥ (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم)	الأنفال	- (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)
				٥ التبنّي والارث بسببه	الأحزاب	- (أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ)

الناسخ	السورة	الآية	المنسوخ	السورة	الآية	معنى النسخ	رقم الأثر
- قوله ﷺ: إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث			(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين)	البقرة	١٨٠	الإزالة والرفع ٤٢٥	- ٤٢١
- (وإن تخالطوهم فأخوانكم)	البقرة	٢٢٠	(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ...)	النساء	١٠	إزالة الحرج الذي وقع للصحابه بسبب فهمهم للآية	- ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٨
- (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)	المائدة	٤٩	(فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)	المائدة	٤٢	الإزالة والرفع	- ٤٤١ ٤٤٢
- (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم ...) الآية	النور	٦١	(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (بينكم بالباطل)	البقرة	١٨٨	إزالة ما وقع من حرج بسبب المفهوم غير المراد من آية: (ولا تأكلوا ...)	٤٤٣
- (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) إلى : (متبهون)	المائدة	٩٠ - ٩١	(تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا)	النحل	٦٧	الازالة والرفع	٤٥٠ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨
» » » ^(١)			(إنهما أكبر من نفعهما)	البقرة	٢١٩	الإزالة والرفع	
			(لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)	النساء	٤٣	الازالة والرفع	
- (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه ...)	الزمل	٢٠	(يأيها المزمل قم الليل إلا قليلا)	المزمل	٢ ، ١ ٤ ، ٣	الإزالة والرفع	٤٦٧ ٤٦٩
- (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم)	المجادلة	١٣	(يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة)	المجادلة	١٢	الإزالة والرفع	- ٤٧٠ ٤٧٣
- (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم)	النساء	٩٣	(ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) إلى قوله : (إلا من تاب)	الفرقان	٦٨ - ٧٠	التخصيص	- ٤٨٥ ٤٨٩

(١) هذه الأقواس للدلالة على أن الآية نسخت عدة آيات .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

250

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٤ - ٧٥ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 74 - 75 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

مقيده فلا إعمال له في إطلاقه ، بل المُمَثَّل هو المقيّد ، فكأن المطلق لم يفد مع مقيدته شيئاً ، فصار مثل الناسخ والمنسوخ .

وكذلك العام مع الخاص ؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار ، فأشبه الناسخ والمنسوخ ، إلا أن اللفظ العام لم يحمل مدلوله جملة ، وإنما أهل منه ما دل عليه الخاص ، وبقي السائر على الحكم الأول .

(والبيّن مع المبهم ، كالمقيد مع المطلق .

(فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني ؛

لرجوعها إلى شيء واحد ..)^(١) .

٩٩ - ويجب أن يكون مفهوماً أن الشاطبي يريد (في كلامه هذا) بالمتقدمين - من سبقوا الإمام الشافعي رضي الله عنه ، فعلى الرغم من أن هذا الإمام الجليل هو أول من ألف في علم الأصول ، حتى ليعتبر هو واضعه - نجد أنه في رسالته (قد حرر معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة ، فميزه عن تقييد المطلق ، وتخصيص العام ، وجعلها من نوع البيان) ... وأنه (ميزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان يادماجها فيه غير متميز ، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص ، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتاً . ولا شك أن ذلك سبق للشافعي يذكر له ، وهو يتفق مع عقله العلمي ، ونظيرته للسائل نظرة علمية دقيقة ، تتجه إلى تمييز السكليات وتخصيصها)^(٢) .

١٠٠ - وهذا الحكم على الشافعي بأنه قدر حرر معنى النسخ ، وميزه

(١) ٢/٦٥ الموافقات للشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، وقد عقب على هذا الكلام في كتابه قائلًا : ولا بد من ضرب أمثلة ... ثم أورد بضعة وعشرين مثالاً ، اكتفينا نحن منها بما ذكرناه في الفقرات الست السابقة .

(٢) أستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة ، في كتابه : الشافعي : ٢٤٩ - ٢٥٠ الطبعة الثانية بمطبعة خيبر .

من تلك الإطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها فيه غير متميز هو لأستاذنا
الجليل الشيخ محمد أبو زهرة، وهو مستقى من أمثلة النسخ التي ذكرها الشافعي
في رسالته، كما كان حكم الشاطبي على مدلول النسخ عند الصحابة مستقى من
قضايا النسخ التي صح عنده أن الصحابة هم أصحابها... وإلا فإن الرسالة
خالية - دون أدنى شك لدينا - حتى من محاولة تعريف للنسخ، على طريقة
الأصوليين!..

١٠٩ - نعم، نجد في الرسالة كلمتين متفرقتين، يفهم منها مدلول
النسخ عند الشافعي، بغير طريقة الأصوليين في التعريف. وهاتان الكلمتان
هما قوله: (ومعنى نسخ: ترك فرضه^(١))، ثم قوله: (وليس ينسخ فرض
أبداً إلا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة.
وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا)^(٢)...

ذلك أنه فسر النسخ بالترك، ثم قرر لازمه وهو أنه لم ينسخ فرض أبداً
إلا أثبت مكانه فرض، فأفاد بمجموع الكلمتين أن النسخ رفع يلزمه إثبات،
وهو المعنى العام الذي يفهم بوضوح من استعمال الشافعي للكلمة في رسالته،
مع تعدد المواضع التي استعملها فيها وكثرتها. فإذا نحن ضمنا إليه حديثه عن
التخصيص بعد ذلك، واختياره المثال الذي ضربه له من التخصيص المنفصل،
وهو آيات اللعان بعد آية حد القذف^(٣) - أدر كنا عن يقين أن النسخ عنده
إنما يراد به رفع الحكم الأول كله، وهذا عنده يقتضي إثبات غيره مكانه.
أما رفع بعض الحكم الأول فهو عنده تخصيص للمعام، ولو انفصل عنه.

(١) الرسالة للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، بتحقيق وشرح (المرحوم) الشيخ أحمد
محمد شاكر: ف: ٣٦١ ص ١٢٢، من الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة:
١٩٥٨ هـ، ١٩٤٠ م.

(٢) المصدر السابق: ف: ٣٢٨، ص ١٠٩/١١٠.

(٣) المصدر السابق: ف: ٤٢١ - ٤٣١ ص ١٤٧/١٥٠.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

250

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٠ - ١١٢ ، ١٦٣ - ١٦٥ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 110 - 112 , 163 - 165 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

الفصل الثاني

النسخ وأساليب البيان

- الفرق بين النسخ والتخصيص . . .
- الفرق بينه وبين التقييد . . .
- الفرق بينه وبين سائر أساليب البيان . . .

١٦٢ - رأينا كيف كان الصحابة والتابعون وتابعهم يستعملون النسخ بإزاء المعنى اللغوي ، الذي هو إزالة شيء بشيء ، لا بإزاء مصطلح الأصوليين . وكيف كانوا يريدون به في القرآن الكريم إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى ، وفي السنة النبوية المطهرة إزالة بعض الأوصاف من الحديث بمحدث آخر ، فالتقييد عندهم ناسخ للإطلاق ؛ لأن المطلق متروك الظاهر مع التقيد . والتخصيص عندهم ناسخ للعموم ؛ لأن العام أهمل منه ما دل عليه الخاص . والتفسير عندهم ناسخ للإجمال ؛ لأن المجمل يهمل مع المفصل .. وهكذا (١) .

١٦٣ - ورأينا كذلك كيف حرّر الإمام الشافعي (رضي الله عنه) معنى النسخ حين ميزه عن تخصيص العام وتقييد المطلق ، واعتبرهما من أنواع البيان (٢) . ثم كيف مضى الأصوليون والمؤلفون في النسخ والمنسوخ على نهج الشافعي ، فعني معظمهم ببيان الفروق بين النسخ وكل من التخصيص والتقييد والتفسير والتفصيل (٣) ولم يفت أصولياً (فيما رأينا) أن يعقد لكل من هذه

(١) ارجع فيما سبق الى كلام ابن القيم ، والشاطبي ، والذهبي (شاء ولي الله ، أحمد بن عبد الرحمن الشاروقي الهندي ، المتوفي سنة ١١٧٦ هـ أو ١١٧٩ هـ ، صاحب الفوز الكبير في أصول التفسير ، وحجة الله البالغة ، وغيرها من الكتب القيمة) : ف ١٠١ ، وهامش ف ١٦٤ .

(٢) راجع تفصيل ذلك إن ثبت فيما سبق (ف ١٠٢ - ١١٣) .

(٣) متبين ذلك بتوسّع في الباب الثاني من هذا الكتاب إن شاء الله .

المصطلحات بآياً يبين فيه حقيقته، وحكمه ، وشروطه ؛ لتتضح الفروق بين كل مصطلحين منها ، ثم بين النسخ وكل من التخصيص ، والتقيد ، والبيان بمعناه العام ..

١٦٤ - من أجل هذا نعقد هذا الفصل هنا .

وقد انتهى البحث في الفصل السابق إلى تعريف النسخ بأنه (رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر) ، وهو تعريف المدرسة الثالثة ^(١) . فلننظر الآن في تعريف كل من التخصيص والتقيد ..

١٦٥ - ولما كان من البدهي أن التخصيص إنما يرد على عام ، والتقيد إنما يرد على مطلق - فإنه لا بد من التفرقة أولاً بين العام والمطلق ، وثانياً بين الخاص والمقيد ؛ ليتمكن تعريف كل من التخصيص والتقيد ، ثم بيان الفروق بين النسخ وكل منها ...

١٦٦ - فأما العام فهو لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين ، على سبيل الاستغراق والشمول . كانت دلالته على ذلك بلفظه ومعناه ، بأن كان بصيغة الجمع : كالمسلمين والمسلمات ، والرجال والنساء ، أو كنت بمعناه فقط كالرهب ، والقوم ، والجن ، والإنس ، ومن ، وما ..

وأما المطلق فهو مادل على فرد شائع ، غير مقيد لفظاً بأي قيد : كحيوان ، وطائر ، وتلميذ ، وكتاب ، فإنها ألفاظ وضع كل منها للدلالة على فرد واحد شائع في جنسه ^(٢) ..

العموم (أو الشمول والاستغراق) هو المعنى المراد باللفظ العام إذن ،

(١) تجد عرضاً لهذه المدرسة من مدارس تعريف النسخ في الفقرات ١٣٣ - ١٣٩ ، وتجد مناقشة لتعريف النسخ عندها في الفقرات ١٥٧ - ١٦٣ ، من هذا الكتاب .

(٢) مسلم الثبوت ، ص ٣٦٠ ج ١ وأصول التشريع الإسلامي لأستاذنا الجليل علي حسب الله : ص ١٨٦ ، ١٨٧ من الطبعة الثانية بدار المعارف . والمدخل إلى علم أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبي : ص ١٩٥ من الطبعة الثالثة بمطبعة جامعة دمشق .

ومن ثم كان قابلاً للتخصيص . والإطلاق - أو الشيوع غير المحدود - هو المعنى المراد باللفظ المطلق ، ومن ثم كان قابلاً للتقييد ^(١) .

١٦٧ - وندع العام إلى الخاص ، والمطلق إلى المقيد ، فنجد أن الخاص لفظ وضع للدلالة على فرد واحد ، أو أفراد محصورين . ثم نجد أن المقيد هو ما دل على فرد مقيد لفظاً بقيد ما ^(٢) .

وهكذا نجد أن الخاص يشمل المطلق والمقيد ، وهذا فرق آخر بين المطلق والعام ... فالأمثلة التي قدمناها للمطلق (وهي حيوان ، وطائر ، وتلميذ ، وكتاب) يصبح كل منها مقيداً إذا وصف أو أضيف ، ففيل : حيوان عاقل ، وطائر أبيض ، وتلميذ عربي ، وكتاب أدب . وهي في كلتا الحالتين من الخاص ، لأنها لا تفيد الاستغراق .

١٦٨ - وقد ذكرنا في تعريف العام أنه لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين ، على سبيل الاستغراق . ونضيف هنا : أن وضع صيغ العام للاستغراق هو رأي من ثلاثة آراء ، لكنه أرجحها وأقواها أدلة ، ثم هو رأي الجمهور ^(٣) .

(١) يقول برهان الدين الجعفرى في رسوخ الأحبار (ورقة ٩ - ١٠) ، مبيناً الفرق بين العام والمطلق : (ويلتبس العام بالمطلق ، فالدال على الحقيقة من حيث هي لا باعتبار قيد ذاتي - مطلق . وعليها باعتبار تعددها - عام) .

(٢) ارجع الى المراجع التي اعتمدنا عليها في تعريف المطلق : الموضع نفسه .

(٣) استدل الجمهور لرأيهم هذا بثلاثة أدلة :

- ١ - أن المتبادر من صيغ العموم هو الشمول ، والتبادر دليل الوضع الحقيقي .
- ٢ - ما جرى عليه القرآن الكريم في مثل قوله تعالى : (وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء) ، قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس ؟ - (٩١ : الأنعام) ، فلو لا العموم والشمول في كلمتي (بشر) و (شيء) ما صلح أن يكون إنزال الكتاب على موسى رداً عليهم ، ونقضاً لكلامهم .
- ٣ - ما أجمع عليه الصحابة وعلماء اللغة من إجراء ألفاظ الكتاب والسنة على عمومها حتى يقوم دليل على الخصوص ، فطلبوا الدليل على الخصوص لا على العموم ، ولذلك استدلو على فاطمة رضي الله عنها بقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم ...) حق نقل إليهم أبو بكر (رضي الله عنه) قوله صلى الله عليه وسلم : (نحن ممشر الأنبياء لا نورث . ما تركناه صدقة) ... =

التقوى الواجبة بالاستطاعة ، وتفسر الآية بهذا تفسيراً لا مجال بعده لإيهام في معناها ، ولا لتعارض بينها وبين الآية التي فسرت بها ...

٢٤٤ - ومع هذا كله ، قيل بنسخ الآية المفسرة للآية المبهمة . لكننا لا نعجب لصدور هذا القول من المتقدمين ، بعد أن عرفنا اتساع مدلول النسخ عندهم . وإنما نعجب لأن المؤلفين في الناسخ والمنسوخ تشبثوا به ، بعد أن حددوا مدلول النسخ تحديداً لا ينطبق عليه ، ومن هؤلاء : ابن سلامة ، وابن هلال ، والإسفراييني ، وابن حزم ، وابن خزيمة^(١) .

أما أبو جعفر النحاس فقد قال فيها : (معنى قول الأولين : نسخت هذه الآية أي نزلت الأخرى بنسختها ، وهما واحد ، وإلا فهذا لا يجوز أن ينسخ ؛ لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته ، الراجع له ، المزيل حكمه)^(٢) . وأما ابن الجوزي فقد نقل عن أبي جعفر النحاس كلمته السابقة ، ثم قال : (وقال ابن عقيل : ليست منسوخة ؛ لأنه قوله ﴿ ما استطعتم ﴾ بيان ﴿ حق تقاته ﴾ وأنه بحسب الطاقة . فمن سمي بيان القرآن نسخاً فقد أخطأ) . وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى تفسير مجمل أو بيان مشكل ، وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف ما لا يطاق ، فأزال الله إشكالهم . فلو قال : لا تتقوه حق تقاته كان نسخاً ، وإنما بين : إني لم أرد بحق التقاة ما ليس في الطاقة^(٣)) .

٢٤٥ - ونكتفي بهذا المثال لتفسير المبهم . ولئن بيان الفرق بينه وبين النسخ لواضح كل الوضوح ، من تواردتهما - نعتي النص المبهم والنص المفسر - على معنى واحد ، فلا تمارض بينهما ولا منافاة ، وإنما يشرع أحدهما الحكم

(١) انظر : ص ١٠٦ - ١٠٧ في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ، وورقة ٦٧ من الإيجاز لابن هلال ، ص ١٥٩ من الناسخ والمنسوخ للإسفراييني ، ١٦٧ - ١٦٨ ج ٢ من معرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم ، ٢٧٠ من الموجز لابن خزيمة .

(٢) ص ١٢ من الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، له .

(٣) ورقة ٦٤ - ٦٥ من نواسخ القرآن له . وقد ذكر هذا بعد أن حكى جميع الرايات ، أو معظمها ، عن القائلين بنسخها ، والقائلين بإحكامها .

وفيه شيء من الخفاء أو الإبهام ، فيأتي الآخر ليزيل هذا الإبهام ، بشرعه الحكم نفسه مفسراً واضحاً لاخفاء فيه . وهل يتعارض النص المفسر مع النص المبهم الذي يفسر به؟. فحسبنا هذا الفرق إذن ، وإن كانت هناك فروق أخرى^(١).

٢٤٦ - أما تفصيل الجمل فمثاله قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ : لِلذَّكَرِ مِثْلُ النِّسَاءِ﴾ فإن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ... الآيةين ، والآية الأخيرة في السورة^(٢)؛ ذلك أن هذه الآيات الثلاث تبين بالتفصيل نصيب كل وارث ، ذكراً كان أو أنثى ، بعد أن قرر مبدأ الإرث للذكور والإناث - بمقتضى اشتراكهما في سبب الإرث وهو القرابة النسبية ، فيما عدا الزوجين ، وحالات الإرث بالولاء - في قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٣).

والذي لا يشك فيه عاقل ، أن بيان نصيب كل وارث بتفصيل ، في الآيات الثلاث التي تكفلت بهذا البيان - لا ينافي تقرير مبدأ الإرث للجنسين ، وهو ما تكفلت به الآية الأخرى في إجمال . فأبي مسوغ - إذن - لاعتبار هذا البيان نسخاً مع التقاء النص الذي زعموه ناسخاً ، والنص الذي زعموه منسوخاً ، عند مبدأ واحد ، هو استحقاق الجنسين لإرث الوالدين والأقربين ، أي استحقاقهم لخلافتهم فيما تركوا من مال ؟..

ومع ذلك نجد من يقول بأن الآيات التي فصلت أنصباء الورثة ناسخة للآية التي قررت مبدأ الإرث للجنسين^(٤) . وحسبنا في الرد على هؤلاء ما قاله أحد أحرارهم وهو ابن الجوزي ، قال :

(١) من بين هذه الفروق في نظرنا أن البيان يكون في الأخبار كما يكون في آيات الأحكام ، وأنه لا تعارض فيه إطلاقاً بين النصين ، وأنه يجب ألا يتأخر عن وقت الحاجة .

(٢) هي الآيات ١١ ، ١٢ ، ١٧٦ : في سورة النساء .

(٣) الآية ٧ : في سورة النساء .

(٤) انظر ص ١١٢ - ١١٣ من ابن سلامة ، ٦٨ من الإيجاز لابن هلال ، وغيرها مما سبق .

(قد زعم من قل علمه، وعزب فهمه، من المتكلمين في الناسخ والمنسوخ، أن هذه الآية نزلت في إثبات نصيب النساء مطلقاً من غير تحديد؛ لأنهم كانوا لا يورثون النساء، ثم نسخ ذلك بآية المواريث. وهذا قول مردود في القاية، وإنما أثبتت هذه الآية ميراث النساء في الجملة، وثبتت آية المواريث مقداره، ولا وجه للنسخ بحال) (١).

٢٤٧ - وفي ختام هذا الفصل، نحب أن نقول كلمة هادئة.

لقد أطينا عن قصد في تسجيل الفروق بين النسخ وكل من التخصيص، والتقيد، والبيان، وفي التمثيل للنسخ ولكل واحد منها. لكن هذا الجهد الذي بذلناه في هذا السبيل - ما زال في رأينا دون ما ينبغي له، والسر هو تلك الدعاوى التي أسرف فيها المتأخرون حتى أثقلوا على أنفسهم، وعلى قرائهم وعلى الباحثين عن حقيقة المنسوخ فيما زعموا به كتبهم؛ فسيتبين عند درس مؤلفاتهم وتصنيف دعاوى النسخ فيها - أن معظم ما اعتبروه منسوخاً لا يعدو ما فيه أن يكون تخصيصاً، أو تقييداً، أو بياناً لمبهم، أو تفصيلاً لجمال... وإنا لندرجو أن يكون فيما بيننا من الفروق بين النسخ وبينها بعض ما يعيننا على ما نحن بسبيله، إن شاء الله.

(١) ورقة : ٦١ من فواسخ القرآن، له.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شَلْتُوت • Shaltout

Cited on page

251

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٥ - ٦٦ من

الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، مصر، ١٩٨٧م

Page 65 - 66 from

Shaltout, Mahmoud (1987). *Islam, a Belief and a Jurisprudence* (Arabic). Dar Al-Shorouq. Cairo, Egypt, 1987.

وأول بعض العلماء النار الخارجة من الحجاز بالعلم والهداية سيما الفقه الحجازي ،
والنار الحاشرة للناس بفتنة الأتراك ، وفتنة الدجال بظهور الشر والفساد ، ونزول
عيسى صلى الله عليه وسلم باندفاع ذلك وبدو الخير والصلاح ... الخ) .

ومن ذلك نرى أن السعد لا يقرر وجوب حملها على ظواهرها حتى تكون
من قطعي الدلالة الذي يمتنع تأويله ، وإنما يقرر بصريح العبارة (أنه لا مانع
من حملها على ظواهرها) فيعطى بذلك حق التأويل لمن انقذ في قلبه سبب
للتأويل ، ثم يحدث عن بعض العلماء أنهم سلكوا سبيل التأويل في هذه الأحاديث
فعلا ، ويبين المعنى الذي حملوها عليه ، ولا شك أن هذا لم يكن منه إلا لأنه يعتقد
— كما يعتقد سائر العلماء الذين يعرفون الفرق بين ما يقبل التأويل وما لا يقبله —
أن ما تدل عليه ألفاظ تلك الأحاديث ليس عقيدة يجب الإيمان بها ، فمن أداه
نظره إلى أن يؤمن بظواهرها فله ذلك ، ومن أداه نظره إلى تأويلها فله ذلك ،
شأن كل ظني في دلالته .

الإجماع... وثبوت العقيدة

آراء العلماء في الإجماع :

هـ — لا أكاد أعرف شيئا اشتهر بين الناس أنه أصل من أصول التشريع
في الإسلام ، ثم تناولته الآراء واختلفت فيه المذاهب من جميع جهاته ،
كهذا الأصل الذي يسمونه « الإجماع » فقد اختلفوا في حقيقته : فمنهم من رأى
أنه « اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور
على حكم شرعي » ، ومنهم من رأى أنه « اتفاق أكثر المجتهدين فحسب »
ومنهم من ذهب « إلى أنه اتفاق طائفة معينة فلا يعد اتفاق غيرها إجماعا » .

ثم اختلف هؤلاء في هذه الطائفة من هي ؟ فقيل (الصحابة) وقيل (أهل المدينة) وقيل (أهل البيت) وقيل (الشيخان : أبو بكر وعمر) وقيل (الأئمة الأربعة) الخ .

واختلف الذين قالوا بالجميع : هل الإجماع بهذا المعنى ممكن متصور الوقوع ، أو هو غير ممكن لأن الاجتهاد ليس له مقياس بارز متفق عليه بين العلماء ، ولأن المجتهدين غير محصورين في بلد واحد أو إقليم واحد ؟ .

واختلف الذين قالوا بإمكانه وتصور وقوعه : هل يمكن معرفته والاطلاع عليه أولاً ؟ ومن روى عنه المنع الإمام أحمد رضى الله عنه إذ يقول في إحدى روايتهين عنه : من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب .

واختلف الذين قالوا بإمكان معرفته والاطلاع عليه : هل هو حجة شرعية فيجب العمل به على كل مسلم أو ليس حجة شرعية فلا يجب العمل به ؟ .

واختلف الذين قالوا إنه حجة شرعية : هل تثبت حجته بدليل قطعى يكفر منكروه ، أو بدليل ظنى فلا يكفر ؟ وهل يشترط في وجوب العمل به أن ينقل إلينا بالتواتر أو يكفي أن ينقل ولو بالآحاد ؟ وهل يشترط أن يبلغ المجمعون عدد التواتر أو لا يشترط ؟ وهل يشترط أن يصرح الجميع بالحكم مشافهة أو كتابة ، أو لا يشترط فيكفى تصريح بعضهم وسماع الباقيين مع سكوتهم ؟ ... الخ .

وكما اختلفوا في حقيقة وفي حجيته اختلفوا فيما يكون فيه من أحكام : فقال قوم : إنه حجة في العاميات والعمليات جميعاً ، وقال غيرهم : إنه حجة في العمليات فقط . ومن ذلك كله يتبين أن حجة الإجماع في ذاتها غير معلومة بدليل قطعى فضلاً عن أن يكون الحكم الذى يثبت به معلوماً بدليل قطعى فيكفر منكروه .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

251

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ١٢٩ ، ١٤٠ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 4 • Page 129 , 140 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic).
Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

طائفة : هو شئ غير القرآن وغير ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه : أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه ، لكن برأى منهم أو بقياس منهم على منصوص . وقلنا نحن : هذا باطل ، ولا يمكن البتة أن يكون اجماع من علماء الأمة على غير نص - من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - يبين في أى قول المختلفين هو الحق ، لا بد من هذا فيكون من وافق ذلك النص ، هو صاحب الحق المأجور مرتين ، مرة على اجتهاده وطلبه الحق ، ومرة ثانية على قوله بالحق واتباعه له . ويكون من خالف ذلك النص - غير مستجيز لخلافه ، لكن قاصداً الى الحق مخطئاً - مأجوراً أجراً واحداً على طلبه للحق ، مرفوعاً عنه الاثم إذ لم يعمد له . وقد تيقن أيضاً أن لا يختلف المسلمون في بعض النصوص ، ولكن يوقع الله عز وجل لهم الاجماع عليه ، كما أوقع تعالى بينهم الاختلاف فيما شاء أن يختلفوا فيه من النصوص

واحتجت الطائفة المخالفة لنا بأن قالت : قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » . قالوا : فافترض الله طاعة أولى الأمر ، كما افترض تعالى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكما افترض طاعة نفسه عز وجل أيضاً ولا فرق . فلو كان عز وجل إنما افترض طاعتهم فيما نقلوه اليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما كان لتكرار الأمر بطاعتهم معنى ، لأنه يكتفى عز وجل بذكر طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فقط ، لأنهما على قولكم معنى واحد . فصح أنه إنما افترض عز وجل طاعتهم فيما قالوه برأى أو قياس ، مما ليس فيه نص عن الله تعالى ، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد : وجمعوا في استدلالهم بهذه الآية الى تصحيح الاجماع ،

كفر مجرد ، وإحداث دين بدل به دين الاسلام . ولا فرق بين هذه الوجوه ، وبين من جوز الاجماع على اسقاط الصلوات الخمس أو بعضها أو ركعة منها ، أو على إيجاب صلوات غيرها أو ركوع زائد فيها ، أو على ابطال صوم رمضان ، أو على إيجاب صوم شهر رجب ، أو على ابطال الحج الى مكة ، أو على إيجابه الى الطائف ، أو على إبادة الخنزير ، أو على تحريم الكبش ، كل هذا كفر صراح لا خفاء به . فان قالوا : كل هذه نصوص ، وإنما جوزنا الاجماع على ما لا نص فيه . قلنا : وكل ما ذكرنا لا نص فيه ، وإنما هي شرائع زائدة في دين الله تعالى أو ناقصة منه ، هذه صفة ما لا نص فيه . لا سبيل الى أن يكون حكم لا نص فيه يخرج من أحد هذين الوجهين . فان قالوا : هذا لا يجوز ، رجعوا الى قولنا من قرب ، ومن أجاز شيئاً من هذا كفر والله تعالى التوفيق . وهذا أيضاً برهان قاطع في ابطال القول بالقياس وبالرأى وبالاتحسان لا بخلص منه واعلموا أن قولهم : هذه المسألة لا نص فيها ، قول باطل وتدليس في الدين ، وتطريق الى هذه العظام ، لأن كل ما لم يحرمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الى أن مات عليه السلام ، فقد حله بقوله تعالى : « خلق لكم ما في الارض جميعاً » . وقوله : « قد فصل لكم ما حرم عليكم » . وكل ما لم يأمر به عليه السلام فام يوجبه ، هذه ضرورة لا يمكن أن يقوم في عقل أحد غيرها . وأما كل ما نص عليه السلام بالأمر به أو النهي عنه (١) فقد حرمه أو أوجبه ، فلا يحل لأحد مخالفته ، فصح أنه لا شيء إلا وفيه نص جلي . فصح أنه لا إجماع إلا على نص ، ولا اختلاف إلا في نص ، كما ذكرنا ، ولا قياس يوجب ما ليس في نص إلا وهو زائد في الدين أو ناقص منه ولا بد

ثم نقول لهم أيضاً : أخبرونا عن الاجماع جملة ، هل يخلو من أحد ثلاثة

(١) في الاصل « عليه »

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

251

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٢١٢ من

حجة الله البالغة، أحمد شاه ولي الله، المحقق : السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م

Part 1 • Page 212 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Ultimate Proof of God* (Arabic). Verifier : Al-Sayyed Sabiq, Home of the Generation, Beirut, Lebanon, 2005.

واستحسنوا تحميم⁽¹⁾ الوجه والجلد، فبين النبي ﷺ أنه تحريف ونَبَذَ لحكم الله المنصوص في التوراة بأرائهم.

عن ابن سيرين قال: أول من قاس إبليس، وما عُبدَت الشمس والقمر إلا بالمقاييس. وعن الحسن أنه تلا هذه الآية: ﴿خَلَقْنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: الآية 12] فقال: قاس إبليس وهو أول من قاس. وعن الشعبي قال: والله لئن أخذتم بالمقاييس لثُحرمت الحلال ولتُجلت الحرام. وعن معاذ بن جبل: يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبي والرجل، فيقول الرجل: قد قرأت القرآن فلم أتبع، والله لأقومنَّ به فيهم لعلِّي أتبع، فيقوم به فيهم فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع، وقد قمت به فيهم فلم أتبع، لأحتظرن في بيتي مسجداً لعلِّي أتبع، فيحتظر في بيته مسجداً فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع، وقمت به فيهم فلم أتبع، وقد احتظرت في بيتي مسجداً فلم أتبع، والله لآتينهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعه عن رسول الله ﷺ لعلِّي أتبع. قال معاذ: فإياكم وما جاء به، فإن ما جاء به ضلالة. وعن عمر رضي الله عنه قال: يَهْدِمُ الإسلام زَلَّةَ العالم وجدال المناق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين.

والمراد بهذا كله ما ليس استنباطاً من كتاب الله وسنة رسوله.

ومنها: اتباع الإجماع. وحقيقته أن يتفق قوم من حملة الملة الذين اعتقد العامة فيهم الإصابة غالباً أو دائماً على شيء، فيُظن أن ذلك دليل قاطع عن ثبوت الحكم، وذلك فيما ليس له أصل من الكتاب والسنة. وهذا غير الإجماع الذي أجمعت الأمة عليه، فإنهم اتفقوا على القول بالإجماع الذي مستنده الكتاب والسنة، أو الاستنباط من أحدهما، ولم يجوزوا القول بالإجماع الذي ليس مستنداً إلى أحدهما، وهو قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: الآية 170].

وما تمسكت اليهود في نفي نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلا بأن أسلافهم فحصوا عن حالهما، فلم يجدوهما على شرائط الأنبياء. والنصارى لهم شرائع كثيرة مخالفة للتوراة والإنجيل، ليس لهم فيها متمسك إلا إجماع سلفهم.

ومنها: تقليد غير المعصوم. أعني غير النبي الذي ثبتت عصمته. وحقيقته أن يجتهد واحد من علماء الأمة في مسألة، فيُظن مُتَّبِعُوهُ أنه على الإصابة قطعاً أو غالباً، فيردُّوا به حديثاً صحيحاً. وهذا التقليد غير ما اتفق عليه الأمة المرحومة، فإنهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين مع العلم بأن المجتهد يخطئ ويصيب، ومع الاستشراف لنص النبي ﷺ

(1) تسويده.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

فرغلي • Farghali

Cited on page

251

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٤٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٦٦ من

النسخ بين الإثبات والنفي، د. محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، مصر، ١٩٧٦م

Part 1 • Page 66 from

Farghali, Dr. Muhammad Mahmoud (1976). *Abrogation between Affirmation and Rejection* (Arabic). Home of University Book, Egypt.

هذا وقد ثبت النسخ بالاجماع عن الصحابة والتابعين وتابعهم الى أن جاء أبو مسلم الأصفهاني فخالف هذا الاجماع ، لذا كان لابد من تأويل رأيه حتى يتفق مع العلماء ولا يخالف اجماعهم . والا كان نشاذا لا يعتد بخلافه لأن الاجماع انعقد قبله ، وليس له أن ينقضه - ومن أجل ذلك لم يعتد العلماء برأيه ولا برأى من وافقه من تأسوا به سواء أكانوا قدامى أم محدثين لذلك ترى العلماء عندما يذكرون وقوع النسخ في الشريعة الاسلامية يحكون الخلاف عن أبي مسلم بصيغة تدل على عدم الرضا تارة - أو بالتضعيف تارة أخرى أو بتأويل لمذهبه تارة ثالثة الى غير ذلك من أمور مسطرة . لا تخفى على المطلع عليها نأل الله أن يوفقنى لما يحبه ويرضاه أمين .

هذا وإلى كل من حاول التنبويه بتفسير لفظ آية التي ذكرت في هذه الآية التي معنا بالشريعة السابقة أو المعجزة أو الآية النفسية أو غير ذلك من المعاني التي لم يذكرها سلفنا الصالح الذين عاشوا في جوار القرآن ، فألهموا المراد منه ، وبينهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين لهم ما أشكل عليهم - فقد دروى الثقات عنهم أنهم ذكروا في تفسيرهم أن المراد من الآية انما هي الآية القرآنية ولا يمكن أن يراد منها غير ذلك لما يلي :

أولا : سبب نزول هذه الآية ، فانهم قالوا ان سبب نزولها أن المشركين قالوا ان محمدا يسخر بأصحابه يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غدا ، أو يأتيهم بما هو أهون عليهم ، وما هو الا مغتر بقوله من تلقاء نفسه فنزلت الآية تكذيبا لهم .

ثانيا : ان لفظ الآية اذا أطلق . فانما يراد به الآية القرآنية ، لأن هذا هو المتبادر ، والتبادر أمانة الحقيقة ، ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا بقرينة ولا قرينة هنا .

ثالثا : قولهم « انما أنت مفتر » هذه الجملة لابد أن تكون متعلقة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شُعلة • Shula

Cited on page

252

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩١ من

صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله شعلة، المحقق : محمد فارس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م

Page 91 from

Shula, Abu-Abdullah (ca. 1250). *The Gist of the Well Versed in the Discipline of the Abrogated and the Abrogating* (Arabic). Verified by : Muhammad Faris, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 1995.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم، رب يسّر، الحمد لله على نعمه التي لا يقوم بشكرها لسان والصلاة والسلام على رسوله محمد بن عبد الله المبعوث إلى كل إنسان، وعلى آله وأصحابه أولى المراتب والمناقب الحسان، وعلى التابعين لهم والمقتفين أثرهم بإحسان ما نبعت عين، ونظرت عين بإنسان.

أما بعد:

فهذا مختصر في علم النسخ والمنسوخ لخصته بأوجز عبارة، ورصعته بأبين إشارة ليقرّب تعلمه، ويسهل تفهمه، وأنا أسأل الله المعونة فيما تحرّيته، والمثوبة على ما نويته، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ولنقدّم في أوّل هذا الكتاب قبل شروعه في مبسوط السور بتمهيدات مهمّة فنقول: أجمع المسلمون على جواز النسخ إلا ما حكى عن شذوذ من متأخريهم، فإنهم منعوا جوازه، والكلام في إثباته يمتنى على طريقتين: سمعي وعقلي.

فالسمعي: على طريقتين: نص وإجماع. فالأول وهو النص قوله تعالى وتقدس: «ما نسخ من آية أو نسها نأت بخير منها أو مثلها»^(١) الآية والثاني وهو الإجماع: ما اتفق عليه المسلمون من نسخ شرائع الأنبياء بعضها بعضاً، وإن شريعة محمد ﷺ ناسخة لشرائع من قبله، ومن اشتهر فيما بينهم من نسخ تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، ونسخ تربص الوفاة حولاً بأربعة أشهر وعشير، ونسخ فرض تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول إلى غير ذلك من الأحكام التي أجمع على نسخها أهل الإسلام.

ومنكرو جواز النسخ مُحاجّون بالإجماع من قبل خرقهم له.

وأما الثاني وهو العقلي: فلا يمتنع جواز وقوعه لأمرين: أحدهما: أن المتصرّف في العباد له أن يستبدّهم بما شاء من الأوامر على ما يعلم من المصلحة لهم في ذلك.

والثاني: في نقل المكلف من أمر إلى أمر بعدما ألف الأول إظهاراً لطاعته بانقياده،

(١) البقرة ٢/١٠٦

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

نَدا • Nada

Cited on page

252

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤١ من

النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، محمد محمود ندا، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م

Page 41 from

Nada, Muhammad Mahmoud (1996). *Abrogation in the Quran between Supporters and Objectors* (Arabic). Bookstore of Arabic Home for Books, Cairo, Egypt. ISBN 9775366860

وأما دليلهم الخامس: وهو أن سلف هذه الأمة أجمعوا على ذلك فإن هذا الإجماع يحتاج أولاً إلى دليل، وثانياً فإن أبا مسلم - وهو من المعتبرين من سلف هذه الأمة وله رأيه الموزون - يقول بغير هذا الرأي، ومعارضته تنقض الإجماع المذكور. ثم إن الإجماع الذى ذكروه إنما هو إجماع على أن النسخ وقع فى الشريعة الإسلامية ووقع بها، ووقوع النسخ بالشريعة لا ريب فيه. وأما وقوع النسخ فى الشريعة الإسلامية فإن كان المقصود به نسخ السنة بالقرآن أو نسخ السنة بالسنة فلا نزاع لنا فيه، أما إن قصدوا أنه وقع فى القرآن ذاته فذلك ما سنبينه عند الكلام على أدلة الوقوع لا أدلة الجواز التى نحن بصدددها.

وأما دليلهم السادس: وهو وجود آيات نسخت أحكامها فى القرآن فذلك سنرد عليه بعد بيان الرد على دليلهم الأول والثالث، وهما الآيتان: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾^(١).

و ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾^(٢).

أما آية: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾^(٣).

فقد قالوا فى تفسيرها: «تبديل الآية مكان الآية هو النسخ، والله تعالى ينسخ الشرائع بالشرائع لحكمة يراها، وهو معنى قوله: ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾^(٢).

﴿ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾^(٢) هو جواب إذا

وقوله: ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ اعتراض. كانوا يقولون: إن محمداً يسخر بأصحابه يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غداً فيأتيهم بما هو أهون، ولقد افتروا، فلقد كان ينسخ الأشق بالأهون والأهون بالأشق ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢) الحكمة فى ذلك^(٣).

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) النحل: ١٠١.

(٣) النصفى.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزركشي • Al-Zarkashi

Cited on page

252

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٥١٨ من

البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، تحقيق : عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٩٢م

Part 4 • Page 518 from

Al-Zarkashi, Badr Al-Din (ca. 1350). *The Surrounding Sea* (Arabic). Verified by : Abdel-Qader Al-Aani. Ministry of Endowments, Kuwait, 1992.

وقال الماوردي: إذا قال: لا أعرف بينهم خلافا، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد، ومن أحاط علما بالإجماع والاختلاف، لم يثبت الإجماع بقوله. وإن كان من أهل الاجتهاد، فاختلف أصحابنا، فأثبت الإجماع به قوم، ونفاه آخرون. قال ابن حزم: وزعم قوم أن العالم إذا قال: لا أعلم خلافا، فهو إجماع، وهو قول فاسد، ولو قال ذلك محمد بن نصر المروزي، إنا لا نعلم أحدا أجمع منه لأقويل أهل العلم، ولكن فوق كل ذي علم عليم.

وقد قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في زكاة البقر: لا أعلم خلافا في أنه ليس في أقل من ثلاثين منها تبيع. والخلاف في ذلك مشهور، فإن قوما يرون الزكاة على الخمس كزكاة الإبل.

وقال مالك - رحمه الله - في «موطئه»: وقد ذكر الحكم برد اليمين، وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من الناس، ولا بلد من البلدان. والخلاف فيه شهير. وكان عثمان رضي الله عنه لا يرى رد اليمين، ويقضي بالنكول، وكذلك ابن عباس، ومن التابعين الحكم وغيره، وابن أبي ليلى: وأبو حنيفة وأصحابه، وهم كانوا القضاة في ذلك الوقت. فإذا كان مثل من ذكرنا يخفى عليه الخلاف، فما ظنك بغيره.

مسألة

[تعريف الشذوذ]

اختلف في الشذوذ، وما هو؟ فقل: هو قول الواحد، وترك قول الأكثر. وقال أبو الحسين بن القطان: هو أن يرجع الواحد عن قوله، فمتى رجع عنه سمي شاذاً، كما يقال: شذ البعير عن الإبل بعد أن كان فيها، يسمى شاذاً؛ فأما قول الأقل فلا معنى لتسميته شاذاً، لأنه لو كان شاذاً لكان قول الأكثر شاذاً.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القَرَضَاوِي • Al-Qaradawi

Cited on page

253

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥١

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع صفحة على الإنترنت

ندوة التشريع الإسلامي في ليبيا، د. يوسف القرضاوي، موقع الشيخ القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/node/4488>، ٢٠١٧م

The reference is a webpage

Al-Qaradawi, Dr. Yousuf (1972). *Seminar of Islamic Jurisprudence in Libya* (Arabic). Site of Sheikh Al-Qaradawi, <https://www.al-qaradawi.net/node/4488>, 2017.

في العهد النبوي، فقد رجم يهوديين، ورجم ماعزًا، ورجم الغامدية، وبعث أحد أصحابه في قضية امرأة العسيف، وقال له: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» [3]. وكذلك ما روي أن عمر رجم من بعده، وأن عليًا رجم كذلك. ولكننا نفسر هذه الوقائع على أنها لون من التعزير والسياسة الشرعية. والأحكام التعزيرية ليست لازمة دائمًا، كما هو معلوم.

ولكن الشيخ لم يوافق على رأيي هذا، وقال لي: يا يوسف، هل معقول أن محمد بن عبد الله الرحمة المهداة، يرمي الناس بالحجارة حتى الموت؟ هذه شريعة يهودية، وهي أليق بقساوة اليهود. وكان رأي الشيخ الزرقا مع الجمهور، ولكنه يخالف الجمهور في تعريف «المحصن»، فعندهم: أن المحصن من حصل له الزواج، وإن فارقت زوجته بطلاق أو وفاة، وبات في واقع الحال لا زوجة له، وعند الزرقا: المحصن: من له زوجة بالفعل. وهذا رأي الشيخ رشيد رضا، ذكره في «تفسير المنار».

توقفت طويلاً عند قول الشيخ أبي زهرة عن رأيه: أنه كتبه في نفسه عشرين عامًا: لماذا كتبه؟ ولم يعلنه في درس أو محاضرة أو كتاب أو مقالة؟ لقد فعل ذلك خشية هياج العامة عليه، وتوجيه سهام التشهير والتجريح إليه، كما حدث له في هذه الندوة. وقلت في نفسي: كم من آراء واجتهادات جديدة وجريئة تبقى حبيسة في صدور أصحابها، حتى تموت معهم، ولم يسمع بها أحد، ولم ينقلها أحد عنهم!!

ولذلك حين تحدثت عن معالم وضوابط الاجتهاد المعاصر، في كتابي: «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» جعلت منها: أن نفسح صدورنا للمخطئ في اجتهاده، فهذا يحيا الاجتهاد ويزدهر، والمجتهد بشر غير معصوم، فمن حقه - بل من الواجب عليه - أن يجتهد ويتحرى ويستفرغ وسعه، ولا يلزمه أن يكون الصواب معه دائمًا، وما دامت صدورنا تضيق بالرأي المخالف

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغالي • Al-Ghali

Cited on page

253

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩ - ١٠ من

بالحجة والبرهان لا نسخ في القرآن، حسام رشدي الغالي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،
مصر، ٢٠٠٥م

Page 9 - 10 from

Al-Ghali, Husam Rushdi (2005). *With Evidence and Proof - There is No Abrogation in the Quran* (Arabic). Al-Maktab Al-Arabi Lel-Maaref, Egypt.

حفظوا حروفه وضيعوا
ما أسقطت منه حرفاً،
خلق ولا عمل، والله ما
الحكماء ولا الوزعة، لا
علماء المتدبرين وأعدنا

آن العظيم، ولم ينتفع

قد قرأت القرآن فما
أحدهم يمر على قوله
من الظالمين، ويمر على
(وهو من المستكبرين،

صلى الله عليه وسلم-
لأنهم فهمها ونعمل بها
، ويعالج مشكلاته وقد
بسلم- فلا يجيب عنها
صاحب النبي -صلى

، : "عجبت لمن يقرأ
عمال القرآن وبلاغته
للاوة بلا فهم ، وترتيل

والنسخ في القرآن الكريم من الموضوعات الشائكة ، وقد فتح
الاختلاف في النسخ مجالاً كبيراً للاختلاف في الأحكام ، كما فتح مجالاً
لطعن الطاعنين في الدين الذين يرون أن في القرآن تعارضاً واختلافاً
ويخرج المسلمون من هذا الإشكال بالقول بالنسخ، ويرون أن النبي -صلى
الله عليه وسلم- كان في أول عهده مضطراً إلى المهادنة والتسامح والصفح،
فكانت آيات القرآن توافق هذا التوجه مثل قوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي
الدِّينِ﴾، (البقرة: ٢٥٦) وكذلك قوله تعالى : ﴿حُذِرَ الْعُقُوفُ أَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ
عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ... الآية (الأعراف: ١٩٩) .

فلما أصبح للمسلمين قوة ولم يكونوا بحاجة إلى المسالمة جاءت آيات
القرآن تأمر بقتال غير المسلمين، مثل قوله تعالى : ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْنَةَ
وَجِدْنَاهُمْ﴾.. الآية (التوبة: ٥) .

وهم يرون تأكيداً لقولهم ما قال به علماء المسلمين بنسخ آيات القتال
لآيات الصفع، حتى إن من علماء المسلمين من قال إن آية السيف وحدها
نسخت أكثر من مائة وعشرين آية من القرآن .

والحقيقة أن كلا القولين خطأ ، فلم يكن ذلك منهج النبي -صلى الله
عليه وسلم-، وآيات الصفع والتسامح لم تنسخ ولا تتعارض مع آيات
القتال وإنما لكل منها موطن وحال فلا نقض لحكم ولا نسخ لآية كما
سنبينه فيما بعد .

ولكن المشكلة تكمن في أن القول بالنسخ عليه عامة المفسرين
والفقهاء الذين تصعب مخالفتهم كما يصعب القول بخطئهم، ولم يخالفهم
في هذا القول إلا قلة من بعض المعتزلة وأشهرهم في ذلك أبو مسلم
الأصفهاني.

وجاء بعض المتأخرين أيضا ممن نفوا النسخ، ومن أشهرهم الإمام محمد عبده والشيخ الغزالي والشيخ عبد المتعال الجابري رحمهم الله رحمة واسعة.

وأنا في كتابي هذا أنحاز إلى القلة التي قالت بعدم النسخ وإلى الرأي المرجوح وهذا ما أضعف همتي وجعلني متردداً في الخوض في هذا البحث، فكيف أخالف جمهور العلماء وما استقرت عليه الأمة من القول بالنسخ؟! وكنت على هذا التردد أكثر من سنة حتى وقعت على كلمة للصحابي الجليل عبد الله بن مسعود يقول فيها: "الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك"، ولكني قلت هذا عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو من كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحب أن يسمع منه القرآن، فأين نحن منه؟! وهو وإن كانت هذه الصحبة تعطيه الحق في أن يقول هذه الكلمة، فليس لنا أن نقولها، وإن كان عنده من العلم ما يجعل له مثل هذه الثقة فليست لنا مثلها!!

ولكن قلت يبقى لنا شيء، يبقى لنا وعلينا أن نتعلم أن نقول ما نعتقد أنه الحق وإن خالف رأي الأكثرين ويترك الأمر للجدل والحوار ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَدْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾. (الرعد: ١٧).

وهذا ابن تيمية -رحمه الله- خالف الأئمة الأربعة في بعض المسائل الفقهية، ثم أصبح رأيه هو الأشهر والمعمول به، وهو المقبول عند الأمة. وقد قال ابن حزم: "لقد أخرجنا على أبي حنيفة والشافعي ومالك مئات كثيرة من المسائل، قال فيها كل واحد منهم بقول لا نعلم أحداً من المسلمين قاله قبله، فاعجبوا لهذا"^(١).

^(١) الإحكام في أصول الأحكام.

فهؤلاء
ذلك غضاضة
عليه .

وأعتقد
مخالفة الرأي
وكثير م
مراجعة، ولو أ
تتكرر في حيا
وحتى لا

ما يتعلق بالذ
ننقد لا لننقض
هذا المنهج

الديني والخط
كثير من الأد
مجال الفكر ا
أيضا، بل حت
نحسن التعامل

وحين ند
أشياء كثيرة إل
وقد كان
لهذا المنهج الذ
بأنها أدكى مد
لقدر لهذه الأمة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

جمعة • Jumaa

Cited on page

253

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣ من

النسخ عند الأصوليين، د. علي جمعة، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م

Page 3 from

Jumaa, Dr. Ali (2005). *Abrogation per the Foundationists* (Arabic). Nahdat Misr Bookstore, Egypt.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة



الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وبعد فإن كتاب الله هو معجزة الرسالة المحمدية الخاتمة، التي خاطب الله بها الناس جميعاً في كل زمان ومكان، وفي جميع الأحوال، فهو جبل الله المتين، الذي لا تنتهي عجائبه، ولا يخلق من كثرة الرد وسيظل غصنا طرياً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومبحث النسخ عند الأصوليين من أخطر وأدق المباحث التي تحتاج إلى وقفة علمية متأنية، حيث عاجلوا في جانب من جوانب ذلك المبحث أمراً خطيراً يتعلق بنسخ التلاوة، ونسخ الحكم في القرآن، وافترق الأقدمون حول هذه المسألة واشتد النزاع بين المحدثين حتى أنكر بعضهم النسخ جملة وتفصيلاً، وتمسك آخرون بالقول بما ورد عن الأقدمين، وادعوا الإجماع فيما لا يثبت الإجماع في مثله؛ فكان هذا البحث الذي بين أيدينا عارضاً لأقوال الأصوليين، ومفترضاً رأياً جديداً تجاه النسخ في القرآن، حيث يقر النسخ في السنة المشرفة، ويبقى على ما ذهب إليه الأصوليون من آراء ومباحث في مجال السنة فقط، مع القول بعدم وجود النسخ في القرآن، وإن أقر بوجود تغير الأحكام فيه لتغير الأحوال، بحيث يمكن أن يستفاد مما ورد في الكتاب الكريم كلما رجع الحال إلى ما كان عليه الأمر الأول، منزهاً القرآن عن مجرد شبهة التحريف، ومنزلاً إياه على ما يليق به، من خطاب العالمين إلى يوم الدين.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

253

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٩ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 109 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

الباب الأول

باب [بيان] جواز النسخ

والفرق بينه وبين البداء^(١)

اتفق جمهور علماء الأمم على جواز النسخ عقلاً وشرعاً وانقسم
اليهود في ذلك ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: قالوا: لا يجوز عقلاً ولا شرعاً، وزعموا أن النسخ هو عين

البداء^(٢).

(١) قال الفيومي في المصباح المنير ٤٦/١: «وبدا له في الأمر، أي: ظهر له ما لم يظهر
أولاً والاسم البداء».

وقد جاء في القرآن كلمة البداء على معنيين:

أولاً: الظهور بعد الخفاء كقوله تعالى: ﴿وبدا لهم من الله ما لم يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ سورة الزمر
(٤٨).

ثانياً: نشأة رأي جديد لم يكن، كقوله تعالى: ﴿ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسبحنّه
حتى حين﴾ يوسف (٣٥) و الله سبحانه وتعالى منزه عن أن يتصف بالبداء بكلا
المعنيين.

(٢) وهم الشمعونية؛ نسبة إلى شمعون بن يعقوب. انظر: النسخ في القرآن الكريم ٢٧/١.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

253

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٠٩ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1109 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٤٥٢٧ - وعن عبد الصمد حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر ﴿ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ قال: يأتيها في. رواه محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. [انظر الحديث: ٤٥٢٦].

٤٥٢٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابرأ رضي الله عنه قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فزلت ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾».

٤٠ - باب ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾

٤٥٢٩ - حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن قال: حدثني معقل بن يسار قال: «كانت لي أخت تُخطب إلي». وقال إبراهيم عن يونس عن الحسن حدثني معقل بن يسار. ح. حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن «إن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل، فزلت ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾».

[الحديث ٤٥٢٩ - أطرافه في: ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١].

٤١ - باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

إلى: ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾

يعفون: يهبن.

٤٥٣٠ - حدثنا أمية بن سبطام حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: قد نسختها الآية الأخرى. فلم تكتبها أو تدعها. قال: يابن أخي، لا أغير شيئاً منه من مكانه. [الحديث ٤٥٣٠ - طرفه في: ٤٥٣٦].

٤٥٣١ - حدثنا إسحاق حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب. فأنزل الله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْاَحْوَالِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الجصاص • Al-Jassas

Cited on page

254

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٢١٩ - ٢٢٠ من

الفصول في الأصول، أحمد بن علي (أبو بكر) الجصاص، المحقق : عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤م

Part 2 • Page 219 - 220 from

Al-Jassas, Abu-Bakr (ca. 1000). *Chapters in Foundations* (Arabic). Verified by : Ajeel Al-Nashmi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Cairo, Egypt, 1994.

وأمره بالتوجه إلى الكعبة بقوله تعالى : «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها»^(١) فول وجهك شطر المسجد الحرام»^(٢) ثم قال تعالى : «سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»^(٣) فأخبر أنهم (قد)^(٤) كانوا على قبلة غيرها ثم نقلوا عنها ، وقد كان حد الزانيين لحبس والأذى فنسخا عن غير المحصنين^(٥) بقوله تعالى : «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» ، وكانت عدة المتوفي عنها زوجها سنة لقوله تعالى : «متاعا إلى الحول غير إخراج»^(٦) ، ثم نسخ منه ماعدا الأربعة الأشهر والعشرة بقوله تعالى : «يتر بص بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» ومثال ذلك أكثر من أن يحصى في الكتاب والسنة .

وقد نقلت الأمة الناسخ والمنسوخ وتوارثوها^(٧) قرنا عن قرن لا يتناكرونه ولا يشكون فيه .

وذكر من^(٨) أبى وجود النسخ في القرآن (أن النسخ)^(٩) المذكور في القرآن إنها هونسخه من^(١٠) اللوح المحفوظ وتنزيله على النبي ﷺ وهذا يوجب أن يكون القرآن كله منسوخا وكله

(١) في د «ترضيها» .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٤ ، وأخرج البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنها قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر - أو سبعة عشر - شهرا وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله «قد نرى تقلب وجهك في السماء» فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود - «ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم» فتح الباري . الصلاة باب ٣١ (٥٠٧/١) وأخرجه ابن ماجة . النهاية الطهارة باب ٧٨ ط ومسلم الصلاة في الأحاديث ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ (د/٩ - ١١) والترمذي التفسير باب ١٧ ، ١٨ . واحد (١/٢٥٠ ، ٣٢٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧) (١٦/٢) (٤/٣٠٤ ، ٢٨٣)

(٣) سورة البقرة آية ١٤٢

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) في ح «المحصن»

(٦) سورة البقرة آية ٢٤٠

(٧) في د «توارثوها» .

(٨) في د زيادة «بعض»

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١٠) في د وفي .

ناسخا، وهذا محال ممتنع عند الأمة .
وقول هذه الطائفة أظهر فسادا وأبين انحلالا من أن يحتاج إلى الإكثار في الإبانة
(عن) (١) قبحه وشناعته . (٢)

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٢) كثر الكلام في مسألة جوار النسخ أو عدمه، وكثرت الردود على أبي مسلم الاصبهاني الذي يستند إليه القول بعدم جواز النسخ، الا ان النقول عنه مختلفة، فقيل : يمنعه بين الشرائع، وقيل : في الشريعة الواحدة، وقيل : في القرآن خاصة، واجتلاب ذلك واستيفاءه يطول الا ان للامام ابن السبكي في رفع الحاجب عن ابن الحاجب (٢/ق - ١٣٢ - ب) قول يجدر ذكره حيث حرر المسألة ورد الخلاف فيها الى خلاف لفظي، يجعل ابا مسلم في نهاية المطاف مع الجمهور قال ابن السبكي : «وأنا أقول : الانصاف ان الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي، وذلك ان ابا مسلم يجعل ما كان مغيا في علم الله، كما هو مغيا باللفظ ويسمى الجميع تخصيصا، ولا فرق عنده بين أن يقول : «وأتموا الصيام الى الليل» وأن يقول : صوموا مطلقا وعلمه محيط بأنه سينزل : لا تصوموا وقت الليل، والجماعة يعملون الاول تخصيصا، والثاني نسخا، ولو انكر ابو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه انكار شريعة المصطفى عليه الصلاة والسلام، وانما يقول : كانت شريعة السابقين مغياة الى مبعثه عليه السلام وبهذا يتضح لك الخلاف الذي حكاه بعضهم في ان هذه الشريعة مخصصة للشرائع أو ناسخة، وهذا معنى الخلاف .
انظر التبصرة في أصول الفقه للامام ابي اسحق الشيرازي وهامشه بتحقيق وشرح الدكتور محمد حسن هيتو ٢٥١ طبع دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م وقريب عما ذكره ابن السبكي في رفع الحاجب ذكره هو ايضا في الابهاج ١٤٦/٢، وراجع جمع الجوامع ١٢١/٢ وكشف الاسرار ١٥٧/٣ وأصول السرخسي ٥٤/٢ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

فرغلي • Farghali

Cited on page

254

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٥٣ - ٥٤ من

النسخ بين الإثبات والنفي، د. محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، مصر، ١٩٧٦م

Part 1 • Page 53 - 54 from

Farghali, Dr. Muhammad Mahmoud (1976). *Abrogation between Affirmation and Rejection* (Arabic). Home of University Book, Egypt.

والا لكانوا متناقضين مع أنفسهم اذ أن قضية كونه رسولا يلزم منها صدقه فيما يقول (١) .

هذا على أن الآية يمكن أيضا أن تكون حجة على من ينكر نبوته - صلى الله عليه وسلم . فإن الأدلة على اثبات نبوته - عليه الصلاة والسلام - وعلى صدقه فيما يبلغه عن ربه ، تدل على صحة هذه الآية وعلى صحة الاحتجاج بها على جواز النسخ (٢) .

وإذا أضفنا الى ذلك سبب النزول فالآية تكون دالة على الوقوع ، بعد أن كانت تدل على جواز وقوع ما بعدها لأن ما وإن كانت شرطية لكن الأصل فيها أن تدخل على الأمور المحتملة فان قوله تعالى « ما نسخ من آية جملة شرطية معناها أن نسخ ثأت ، وصدق الملازمة بين الشيتين لا يقتضى وقوع أحدهما ولا صحة وقوعه . ومنه قوله تعالى : « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (٣) . فان سبب نزول الآية كما هو مسطر فى كتب التفسير وكتب الأصول أنه لما قال المشركون أو اليهود الا ترون الى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ، ويأمرهم بخلافه ، ويقول اليوم قولاً ، ويرجع عنه غداً ، ما هذا القرآن الا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه يناقض بعضه بعضاً (٤) .

فهذا صريح فى أن الآية وإن كانت بحسب لفظها تدل على جواز النسخ وعلى احتمال الوقوع لكن بواسطة سبب النزول وأنها ما نزلت الا للرد على الطاعين كان ذلك قرينة على أن ما كان محتملاً أصبح واقعاً فتكون الآية حينئذ قد دلت على الوقوع . هذا وقد قال : بعض الباحثين فى هذه الآية بعد أن بين أن القرآن

(١) راجع اصول الفقه للشيخ طه العربى .

(٢) راجع اصول الفقه للشيخ طه العربى ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٣) سورة الانبياء الآية ٢٢ . وراجع الفخر الرازى ، والالوسى وابن كثير وراجع ايضا نهاية السؤل فى شرح منهاج الاصول مع حاشية الشيخ بغيت ص ٥٥٦ ، ٥٥٧ ج ٢

(٤) راجع الفخر الرازى ص ٤٣٢ ج ١ ، روح المعانى للالوسى

ص ٤٨١ ج ١ .

يدل في هذه الآية ظاهرا على جواز النسخ في آية بآية خير منها أو مماثلة لها في الشرف والحكمة سواء كان نسخا لتلاوتها أو لحكمها أو لهما معا. قال : ونحن نقول : ان النسخ خلاف الأصل ، ومتى أمكن الرد الى الأصل بتفسير المراد من الآية من غير نسخ وجب المصير الى ذلك التفسير ، وإذا كان القرآن الكريم لم ينص على آيات منسوخة ، ولم يرد من رسوله نص قاطع بذلك ، ولم يتفق المسلمون على الآيات التي قيل فيها أنها منسوخة ، اذا كان كذلك فكيف المصير الى النسخ وهذا أبى ابن كعب - رضى الله عنه - وهو من أجلاء الصحابة لا يقول ينسخ القرآن .

أما قوله - ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها « الآية فمعنى الآية في قوله » ما ننسخ من آية العلامة والدليل على النبوة كالمعجزة ونحوها ، ومعنى نسخها نترك التأييد بها ، وعدم اظهارها مرة أخرى تقوم آخرين يؤيد أن الآية هي الدليل والعلامة قوله تعالى :

« وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكولون » (١) أى دليل لهم على البعث .

وقوله تعالى « وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في أفلك المشحون » (٢) أى علامة لهم ودليل على قدرتنا الباهرة وغير ذلك كثير في القرآن الكريم من ذكر لفظ آية وأريد منها العلامة والدليل على قدرة الله العظيمة ، ويناسب ذلك قوله تعالى بعد ذلك « ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير » (٣) .

فالآية هنا ما يؤيد الله به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم ويوضح

(١) سورة ياسين الآية ٣٣ .

(٢) سورة ياسين الآية ٤١ .

(٣) سورة البقرة الآيتان ١٠٦ ، ١٠٧ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

254

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٩٨ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1098 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

وما يَنْزِعُ الولدُ إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: أخبرني بهنَّ جبريلُ أنفأ. قال: جبريل؟ قال: نعم. قال: ذاك عدوُّ اليهود من الملائكة. فقرأ هذه الآية ﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِّجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ أما أولُ أشراف الساعة فنارٌ تحشُرُ الناسَ من المشرقِ إلى المغرب ، وأما أولُ طعام أهل الجنة فزيادةُ كبد الحوت ، وإذا سبقَ ماء الرجلِ ماء المرأةِ نزَعَ الولدُ ، وإذا سبقَ ماء المرأةِ نزَعت. قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أنك رسول الله. يا رسول الله ! إنَّ اليهود قومٌ بُهت ، وإنهم إن يعلموا بإسلامي قبل أن تسألهم يَبْهَتُونِي. فجاءت اليهود ، فقال النبي ﷺ: أيُّ رجلٍ عبدُ الله فيكم؟ قالوا: خيرُنا وابنُ خيرِنا ، وسيدُنا وابن سيدنا. قال: أرأيتم إن أسلمَ عبدُ الله بن سلام؟ فقالوا: أعادهُ الله من ذلك. فخرج عبدُ الله فقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسولُ الله. فقالوا: شرُّنا وابن شرِّنا ، وانتَقَصوه. قال: فهذا الذي كنتُ أخافُ يا رسولَ الله. [انظر الحديث: ٣٣٢٩ ، ٣٩١١ ، ٣٩٣٨].

٧- باب

قوله ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِهَا﴾

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا عمرو بن عليّ حَدَّثَنَا يحيى حَدَّثَنَا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «قال عمرُ رضي الله عنه: أقرؤنا أبيّ ، وأقضانا عليّ. وإنا لنَدْعُ من قول أبيّ ، وذلك أن أباي يقول: لا أدعُ شيئاً سمعته من رسولِ الله ﷺ وقد قال تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِهَا﴾». [الحديث ٤٤٨١ - طرفه في ٥٠٠٥].

٨- باب ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ﴾

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن عبد الله بن أبي حُسَيْن حَدَّثَنَا نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «قال الله كَذَّبَنِي ابنُ آدمَ ولم يكنْ له ذلك ، وشتَمَنِي ولم يكنْ له ذلك. فأما تكذيبه إياي فزعمَ أني لا أقدرُ أن أعيدهُ كما كان ، وأما شتمه إياي فقله لي ولد. فسُبْحاني أن اتَّخَذَ صاحبةً أو ولداً».

٩- باب قوله ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

﴿مَثَابَةً﴾ يثوبون: يرجعون

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا مسدد عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس قال: «قال عمرُ: وافقتُ الله في ثلاث - أو وافقني ربي في ثلاث - قلت: يا رسولَ الله ، لو اتَّخَذْتَ مقامَ إبراهيمَ مُصَلًّى. وقلت: يا رسولَ الله ، يدْخُلُ عليك البرُّ والفاجر ، فلو أمرتُ أمَّهاتِ المؤمنينَ بالحجاب ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العيني • Al-Aini

Cited on page

255

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٨ • صفحة ٩٠ - ٩١ من

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود العيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٠١١م

Part 18 • Page 90 - 91 from

Al-Aini, Badr Al-Deen Mahmoud (ca. 1450). *Reader's Pillar to Explanation of Authentic Bukhari* (Arabic). Home of Thought, Beirut, Lebanon, 2011.

فيه المضاف اليه على المضاف قال الزمخشري قرى جبرئيل بوزن قفشليل وجبرئيل بمحذف الياء وجبرئيل بمحذف الهمزة وجبرئيل بوزن قنديل وجبرئيل بلام شديدة وجبرئيل بوزن جبرائيل وجبرئيل بوزن جبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والمجوعة قرى ميكال بوزن قنطار وميكائيل كيكاعيل وميكائيل كيكاعل ومكئيل كئيل وميكئيل كئكل وميكئيل كئكل وقيل ابن جنى العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه *

٧ - **﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ يَقْدُومُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَلَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ أَتَيْتُ قَالُ جِبْرِيلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارُ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَلَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَرِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ فَرَزَعُ الْوَلَدِ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بَهَتْ وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فَيَسْأَلُهُمْ قَالُوا خَيْرٌ نَاوَابِنُ خَيْرٌ نَاوَابِنُ وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا قَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَمَرَجَّ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا شَرُّْنَا وَابْنُ شَرَّنَا وَانْتَهَصَوْهُ قَالَ فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴾**
 مطابقته للآية المذكورة ظاهرة وعبد الله بن منير يضم الميم وكسر النون والحديث مضى في كتاب المغازي في باب مجرد فانه اخرجه هناك عن حامد بن عمر عن بشر بن المفضل عن حميد عن أنس ومضى الكلام فيه **قوله** «بقدم» ويروى بمقدم **قوله** «يخترف» بالخاء المعجمة أي يختن من ثمارها **قوله** «وينزع الولد» يقال نزع اليه أي اقبله وجذب اليه **قوله** «فقرأ هذه الآية» قالوا معناه قرأ الراوي استشهدا بها لانها تزلت بعد هذه القصة قاله الكرمانى وقال غيره ظاهر السياق ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي قرأ الآية رد على قول اليهود ولا يستلزم نزولها حينئذ **قوله** «قال ذاك عدو اليهود» قيل القائل هو عبد الله بن -وريا وسبب عداوة اليهود لجبرئيل هو ما حكاه الثعلبي عن ابن عباس ان نبيهم اخبرهم ان يفتن نصر يخرّب بيت المقدس فبعثوا رجلا ليقطعه فوجدوا شابا ضعيفا فقتلوه جبرئيل من قتله وقال له ان كان الله اراد هلاككم على يده فلن تساط عليه وان كان غيره فعلى أي حق تقتله فتركه فكبر بخت نصر وغزا بيت المقدس فقتلهم وخرّب به فصاروا يكرهون جبرئيل لذلك وقيل سببه انهم قتلوا ان جبرئيل يطالع محمدا على اسرارنا وقيل سبب ذلك انهم قالوا ان جبرئيل امر ان يجعل النبوة فينا فجعلها في غيرنا **قوله** «فزيادة كبد حوت» هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي الطهيها وهي الاطعمة **قوله** «بت يضم الباء الموحدة وسكون الهاء جمع بهوت وهو الكثير البهتان»

﴿ باب قوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾

أي هذا باب قوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها وقري ما ننسخ بباء الخطاب وما ننسخ يضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر السين والنسخ في الآية ازانها بابدال اخرى مكنها **قوله** او ننسها بفتح النون الاولى من النسي وهو التأخير لا الى بدل وقري ننسها بضم النون الاولى وكسر السين من الانساء وهو ان يذهب بحفظها من القلوب وقري ننسها بضم النون الاولى وفتح

الثانية وكسر السين المشددة وقرى وتنسها بفتح التاء للخطاب وسكون النون وقرى وتنسها بضم التاء على صيغة المجهول وكانت اليهود طعنوا في النسخ فقالوا أفلا ترون الى محمد يا مرا اصحابه يا مرثم بنهام عنه ويا مرثم بخلافه ويقول اليوم قول لا يرجع عنه غدا فنزلت ما ننسخ الخ *

٨ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِحَيْثُ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَمْرُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْرَأْنَا أَبِي وَأَقْضَانَا هَلِيَّ وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي وَذَلِكَ أَنْ أَيْبَا يَقُولُ لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَاهَا**

مطابقته للآية ظاهرة وعمر وفتح العين ابن علي بن بحر ابو حفص البصري وهو شيخ مسلم ايضا ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وحبيب هو ابن ابي ثابت واسمه قيس بن دينار الكوفي وهذا حديث موقوف واخرجه الترمذي وغيره من طريق ابي قلابة عن انس مرفوعا وفيه ذكر جماعة واوله ارحم امي ابو بكر وفيه واقرؤهم لكتاب الله ابي بن كعب الحديث وصححه الترمذي وقال غيره والصواب ارساله قوله واقضانا على اي اعلمنا بالقضاء على بن ابي طالب وقد روى هذا ايضا مرفوعا عن انس ولفظه اقضى امي علي بن ابي طالب رواه البغوي قوله وانا لنندع من قول ابي اي لنترك وفي رواية صدقة من لحن ابي اي من لفته وفي رواية ابن خلدوانا لنترك كثير امي قراءة ابي وذلك اشارة الى قول عمرو وانا لنندع قوله ان ابي يقول لا ادع شيئا اي لا اترك شيئا سمعته من رسول الله ﷺ وكان لا يقول ابي بنسخ شي من القرآن فرد عمر رضي الله تعالى عنه ذلك بقوله وقد قال الله تعالى (ما ننسخ من آية) فانه يدل على ثبوت النسخ في البعض وهذه الجملة وان كانت شرطية الا انها لا تدل على وقوع الشرط فالسياق هنا يدل عليها لانها ترات بعد وقوعه وانكارهم عليه ويمنع عدم دلالتها في مثل هذا لانها ليست شرطية محضة *

بابُ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا مَبْجَانَهُ

اي هذا باب وقالوا بالواو قراءة الجمهور وقرأ ابن طاهر قالوا بحذف الواو وانفقوا على ان الآية نزلت فيمن زعم ان لله ولدا من يهود خير ونصارى نجران ومن قال من مشركي العرب الملائكة بنات الله فرد الله تعالى عليهم *

٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَاكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَاكَ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ لِبَايَ فَرَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ وَأَمَّا شَتَمُهُ لِبَايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ فَسُبْحَانِي أَنْ أُتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا**

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكيم بن نافع وعبد الله هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين القرشي النوفلي المكي ونافع بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المدني والحديث من افرادة وقال صاحب التوضيح وسلف في بدء الخلق قلت ما سلف في بدء الخلق الا عن ابي هريرة من رواية الاعرج قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يروى قال قال الله اراه يقول الله شتمني ابن آدم الحديث وهذا من الاحاديث القدسية قوله «كذبني» من التكذيب وهو نسبة المتكلم الى ان خبره خلاف الواقع قوله «ذلك» اي التكذيب قوله «وشتمني» من الشتم وهو توصيف الشخص بما هو ازرأ وانقص فيه واثبات الولد له كذلك لان الولد انما يكون عن والده

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

255

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٢٠٥ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 4 • Page 205 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

قوله: ﴿مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

إلا أن القول الأول أظهر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما هي أربعة أشهر وعشْرٌ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول» الحديث^(١).

وهذا إخبارٌ منه ﷺ عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهنَّ الله تعالى بملازمة البيوت حولاً، ثم نُسخ بالأربعة الأشهر والعشر، هذا - مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد [العدول] - إجماعٌ من علماء المسلمين لا خلاف فيه؛ قاله أبو عمر^(٢)، قال: وكذلك سائر الآية، فقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخٌ كله عند جمهور العلماء في^(٣) نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لم يُتابع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحدٌ من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من^(٤) [العلماء] الخالفين^(٥) فيما علمت، وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس^(٦)، فانهقد الإجماع وارتفع الخلاف، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨)، وهو بنحوه عند أحمد (٢٦٥٠١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال الحافظ في الفتح ٩/ ٤٩٠: اختلف في المراد برمي البعرة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التبرص والصبر على البلاء الذي كانت فيه، لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها، استحقاقاً له وتعظيماً لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك.

(٢) الاستذكار ١٨/ ٢٢٥، وما بين حاصرتين منه.

(٣) في النسخ: ثم، والمثبت من الاستذكار.

(٤) قوله: من، ليس في (م).

(٥) قوله: الخالفين، ليس في (م)، ووقع في باقي النسخ: المخالفين، وهو خطأ، والمثبت من الاستذكار.

(٦) ذكره في الاستذكار ١٨/ ٢٢٧ عن ابن جريج، قال مجاهد: وصية لأزواجهن سكنى الحول، ثم نسخ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الآمدي • Al-Amidi

Cited on page
257
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٢٥٥
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٢٢٤ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، المحقق : عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠٠٣م

Part 3 • Page 224 from

Al-Amidi, Ali ibn Muhammad (ca. 1200). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic).
Verified by : Abdel-Razzaq Afifi, Dar Al-Sumaiei for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 2003.

وإما بالتاريخ؛ وذلك قد يعلم إما بأن يكون في اللفظ ما يدل على التقدم والتأخر؛ كقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها».

وإما بإسناد الراوي أحدهما إلى شيء متقدم؛ كقوله: «كان هذا في السنة الفلانية، وهذا في السنة الفلانية» وإحداهما معلومة التقدم على الأخرى، هذا كله إذا كان سند الناسخ والمنسوخ مستوياً.

وليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ أن يقول الصحابي: «كان الحكم كذا، ثم نسخ»؛ فإنه ربما قال ذلك عن اجتهاد، ولا أن يقول في أحد المتواترين إنه كان قبل الآخر، لأنه يتضمن نسخ المتواتر بقول الواحد، ولا يلزم ثبوت نسب الولد من صاحب الفراش ضمناً من قبول قول القابلة في الولد إنه من إحدى المرأتين، وإن كان النسب لا يثبت بقولها ابتداءً مثل ذلك ها هنا، كما قاله القاضي عبد الجبار؛ فإن غاية ذلك الجواز، ولا يلزم منه الوقوع.

ولا أن يكون أحدهما مثبتاً في المصحف بعد الآخر؛ لأنه ليس ترتيب الآيات في المصحف على ترتيبها في النزول، ولا أن يكون راوي أحدهما من أحداث الصحابة؛ لأنه قد ينقل عن من تقدمت صحبته، وإن روي عن النبي ﷺ من غير واسطة؛ فلجواز أن تكون رواية متقدم الصحبة متأخرة.

ولا أن يكون إسلام أحد الراويين بعد إسلام الآخر، لما ذكرناه في رواية الحدث ولا أن يكون أحد الروايين متجدد الصحبة بعد انقطاع صحبة الراوي الآخر، لجواز سماعه ممن تقدمت صحبته.

ولا أن يكون أحد النصين على وفق قضية العقل والبراءة الأصلية والآخر على خلافه؛ فإنه ليس تقدم الموافق لذلك أولى من المخالف.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

257

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 6 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

والتفسير والتفصيل ، إلى الشروط التي يجب أن تتوافر لينتجق النسخ ، إلى أنواع النسخ وما يقبل منها وما يرفض !!
وهكذا كان غني الموضوع بالمصادر التي عاجلته ، سبباً من أسباب جعلت البحث فيه شائكاً ، دقيقاً ، كثير المخاطر !!

(٥)

وكان هنالك سبب ثان ، هو دقة الموضوع وشدة حساسيته ؛ لأن مادته هي آيات القرآن الكريم التي تشرع أحكاماً ، وهل بقيت الأحكام التي شرعتها أو رفعت ؟.. وهل يوقف العمل بها أو يستمر ؟.

وإن هذا الجانب في الموضوع لثنتين خطورته إذا نحن ذكرنا أن عصر النسخ هو عصر الرسالة فحسب ، وأن الحكم بالنسخ لا ينبغي أن يصدر بناء على اجتهاد ، وإنما يجب أن يتلقى عن صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام . فكل دعوى نسخ لم تؤثر عن عصر الرسالة ، بسند صحيح - هي دعوى لا دليل عليها ، ولا يجوز أن تقبل بحال . وكل قول بالنسخ لم يسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إلى صحابته حكاية عنه ، بطريق صحيح متصل - هو قول لم يعتمد على دليل ، فلا يصح أن يقبل كذلك !.

ومن هنا ، تشدد الصحابة والتابعون رضي الله عنهم ، في اشتراط العلم بالناسخ والمنسوخ ، في كل من ينصب نفسه للفتوى أو الوعظ ، وأثرت عنهم أقوال في الحث على تعلم الناسخ والمنسوخ ، والإنكار على من يفتى أو يعظ دون أن يعلمها ^(١) !

(٦)

أما السبب الثالث ، فهو أن الموضوع لم يدرس دراسة منهجية شاملة حتى اليوم ، بالرغم من أنه قد كتبت فيه رسالتان ، وحصل بهاتين الرسالتين صاحباهما

(١) ارجع على سبيل المثال الى ف ٥٣٧ فيما يأتي .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

257

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 5 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

أهمية هذا الموضوع

هذا الموضوع من أهم الموضوعات في الشريعة الإسلامية وأخطرها . لأن مبغثه آيات القرآن الكريم التي شرعت الأحكام . وهل بقيت محكمة . أم نسخت وألغى العمل بها ، وإنها لمسئولية خطيرة وشاقة لا يستطيع الباحث المبتدئ فيها ، ولا الحكم عليها إلا بعد بحث وروية ، واقتناع بصحة روايتها . والحكم على آيات الله تعالى يجب أن لا يتناقى إلا عن صاحب الرسالة المعصوم ، صلوات الله وسلامه عليه . بسند صحيح ، ورواية رجالها عدول ثقة . فالأحكام الشرعية أمور توقفية لا مجال للاجتهاد فيها ، ولا يصح لشخص أن يتعدى حدود ما أنزل الله ، ولا يجوز للانسان مهما أوتي من العلم والمعرفة ، ومهما بلغ من الشأن والمكانة ، أن يتصرف برأيه في حكم من أحكام الشريعة الغراء ، لا وضعا ولا رفعا ولا تحميلا ولا تحريما ، إلا بحجة قوية تنهى بالمرسوخ بسند صحيح إلى كتاب الله ، أو سنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه ، وكل قول بالنسخ لم يسند إلى الكتاب والسنة ، أو إلى الصحابة حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بطريق صحيح سليم ، متصل خال من الجرح والعلة ، هو قول مردود لا يصح العمل به في دعوى النسخ .

ذكر الإمام السيوطي (في الانتقان) عن ابن الحصار أنه قال : « إنما يرجع في النسخ إلى نقل صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن صحابي يقول : آية كذا نسخت آية كذا ، وقد يحكم عند وجود التعارض المقطوع به مع علم بالتاريخ ، ليعرف المتقدم من المتأخر ، ولا يعتمد في النسخ على قول عوام المفسرين ، ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ، ولا معارضة بيينة لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم ، والمعتمد فيه النقل والتاريخ ، دون الرأي والاجتهاد .

على رأي ابن عباس أنها
الآية تمت عشرون .

نوات ، أقارن بين الآراء ،
ليه النفس . وقد ركزت
نه أهم نقطة في الموضوع
يد ، والنصارى . وأبى مسلم

ليست مختصرة مخلة ،

يتصل به وفصلته إلى
ل - والثاني في الفرق بينه
وأركانه - وهو أربعة
والخامس في حكمه -
فصول . والسابع في
ول . والثامن في رأي
نواع النسخ - وهو ثلاثة

ت المنسوخة عند بعض
ثنين وعشرين آية التي
عندي أنها منسوخة

ضوعات .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الأندلسي • Al-Andalusi

Cited on page

257

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، محمد بن حزم الأندلسي، المحقق : عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م

Page 5 from

Al-Andalusi, Muhammad Ibn Hazm (ca. 900). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Verified by : Abdel-Ghaffar Al-Bandari, Dar Al-Kotob Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1986.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم جامع الفنون أبو عبدالله محمد بن حزم رحمه الله :
الحمد لله العزيز الجبار الملك القهار العظيم الغفار الحلیم الستار ، وصلاته وسلامه
على نبيه محمد نور الأنوار وقائد الغر المحجلين إلى دار القرار وعلى آله الأخيار
وصحبه الأبرار ...

(ثم أعلم): أن هذا الفن من العلم من تمتات الإجتهد إذ الركن الأعظم في
باب الإجتهد : معرفة النقل ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ إذ
الخطب في ظواهر الاخبار يسير وتحمل كلفها غير عسير وإنما الإشكال في
كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص ، ومن التحقيق فيها معرفة أول
الأمرين وآخرهما إلى غير ذلك من المعاني .

١ - [باب]^(١)

- عن أبي عبدالرحمن قال : مر عليّ رضي الله عنه على قاض فقال له :
« أتعرف الناسخ من المنسوخ قال : لا . قال : هلك وأهلك » .

- وعن سعيد بن أبي الحسن أنه لقي أبا يحيى المعرف فقال له أعرفوني
أعرفوني يا سعيد أني أنا هو . قال ما عرفت أنك هو قال : فإني أنا هو مرّ بي علي
رضي الله عنه وأنا أقض بالكوفة فقال لي من أنت فقلت أنا أبو يحيى فقال لست

(١) ما بين المعكوفين هنا ليس من أصل الكتاب لكنه لازم في التصنيف .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

257

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١ - ١٣ من

المصطفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 11 - 13 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Gist in the Hands of the People of Conviction Regarding the Discipline of the Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Hatem Al-Dhamen, Foundation of the Message, Beirut, Lebanon, 1984.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد حمد الله ذي العز الرفيع الشامخ والصلاة على رسوله محمد ذي القدر المنيع الباذخ فهذا حاصل التحقيق في علم الناسخ والمنسوخ وقد بالغت في اختصار^(١) لفظه لأحث الراغب على حفظه فالتفت أيها الطالب لهذا العلم إليه، وأعرض عن جنسه تعويلاً عليه، ففيه كفاية. فإن آثرت زيادة بسط أو اخترت الاستظهار لقوة احتجاج أو ملت إلى إسناد فعليك بالكتاب الذي اختصر هذا منه وهو كتاب «عمدة الراسخ»^(٢) والله الموفق.

باب ذكر فصول تكون كالمقدمة لهذا الكتاب :

فصل : أنكرت اليهود جواز النسخ وقالوا هو البداء^(٣). والفرق بينهما

(١) ب : تخصير.

(٢) ينظر مؤلفات ابن الجوزي ١٢٤.

(٣) ضبطها أبو الفضل ابراهيم في البرهان ٣٠/٢ مرتين بالضم وهو خطأ ظاهر والصواب فتح=

أن النسخ رفع عبادة قد علم الأمر بها من القرآن للتكليف بها غاية ينتهي إليها ثم يرتفع الإيجاب والبداء هو الانتقال عن المأمور به بأمر حادث لا بعلم سابق. ولا يمتنع جواز النسخ عقلاً لوجهين: أحدهما أن للأمر أن يأمر بما شاء والثاني: أن النفس إذا مرت على أمر ألفته فإذا نقلت عنه إلى غيره شقَّ عليها لمكان الاعتياد المألوف فظهر منها بالإذعان والانقياد لطاعة^(٤) الأمر. وقد وقع النسخ شرعاً لأنه قد ثبت من دين آدم عليه السلام وطائفة من أولاده جواز نكاح الأخوات وذوات المحارم والعمل في يوم السبت ثم نسخ ذلك في شريعة موسى عليه السلام^(٥).

فصل: والنسخ إنما يقع في الأمر والنهي دون الخبر المحض والاستثناء ليس بنسخ ولا التخصيص. وأجاز بعض من لا يعتد بخلافه وقوع النسخ في الخبر المحض وسمى^(٦) الاستثناء والتخصيص نسخاً والفقهاء على خلافه^(٧).

فصل: وشروط النسخ خمسة: أحدها: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً^(٨) فلا يمكن العمل بهما. والثاني: أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ. والثالث: أن يكون حكم المنسوخ

= الباء كما في الصحاح واللسان والتاج (بدا). وينظر الفرق بين النسخ والبداء في النحاس ٩ والمغني في أبواب العدل والتوحيد ٦٥/١٦. والملل والنحل ١٦/٢ والنسخ في القرآن الكريم ٢٢ وفتح المنان ٥٠. وينظر معنى النسخ في نزهة القلوب ١٩٨ ومقاييس اللغة ٤٢٤/٥ واللسان (نسخ).

(٤) ب: إلى الطاعة.

(٥) يلاحظ أن ابن الجوزي نقل هذا الفصل والذي يليه من كتاب الناسخ والمنسوخ لابن حزم ٣٦٥ - ٣٦٦. وينظر الإحكام في أصول الأحكام ٤٤٥ - ٤٤٨.

(٦) في أ و ب: يسمى. وما أثبتناه من ابن حزم ٣٦٦.

(٧) ينظر الإحكام ٤٤٤.

(٨) ب: وشروط النسخ خمسة تبائن حكم الناسخ والمنسوخ فلا...

ثابتاً بالشرع لا بالعادة والعرف فإنه إذا ثبت بالعادة لم يكن رافعه ناسخاً بل يكون ابتداء شرع آخر. والرابع: كون حكم الناسخ مشروعاً بطريق النقل كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس مشروعاً بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجوز نسخه بإجماع ولا بقياس. والخامس: كون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى منه ولهذا نقول: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة^(٩).

فصل في فضل هذا العلم:

روى أبو عبد الرحمن السلمي^(١٠) أن علياً رضي الله عنه مرّ بقاضٍ فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال^(١١): هلكت وأهلكت. وفي لفظ أنه قال: من أنت؟ قال: أنا أبو يحيى. قال: بل أنت أبو اعرفوني^(١٢).

فصل: والمنسوخ في القرآن أضرب: أحدها: ما نسخ رسمه وحكمه، وقد كان جماعة من الصحابة يحفظون سوراً وآيات فشذت عنهم فأخبرهم النبي ﷺ أنها رُفعت. الثاني: ما نسخ رسمه وبقي حكمه كآية الرجم. الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه وله وضعنا هذا الكتاب.

(٩) ينظر تفصيل ذلك في أحكام القرآن للجصاص ٧٢/١ - ٩٦ ومقالات الإسلاميين ٢٥١/٢ والاحكام ٤٧٧.

(١٠) هو عبد الله بن حبيب الضرير مقرئ الكوفة، توفي سنة ٧٤ هـ. (المعارف ٥٢٨، معرفة القراء الكبار ٤٥، نكت الهميان ١٧٨، غاية النهاية ٤١٣/١).

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) أ: عرفوني. وينظر النحاس ٥.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الكزّمي • Al-Karmi

Cited on page
257
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٢٥٥
من كتاب
“قضية النسخ”

صفحة ٤١ - ٤٢ من

قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف الكرمي، المحققان : محمد غرايبة ومحمد الزغول، دار الفرقان، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م

Page 41 - 42 from

Al-Karmi, Marei ibn Yusuf (ca. 1600). *Necklaces of Corals in Explaining The Abrogating and the Abrogated in the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Ghurayba and Muhammad Al-Zaghoul, Dar Al-Furqan, Amman, Jordan, 2000.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله الذي (قد)^(١) أنزل القرآن المبين مع الروح الأمين، على قلب سيد المرسلين، وجعل منه الناسخ والمنسوخ، رحمة للمؤمنين، وفتنة للكافرين، أحمده سبحانه وتعالى على نعمة الإسلام، وتيسير أمور المسلمين، والصلاة والسلام على سيد العالمين وإمام المتقين، الناسخ بمحكم أحكام شريعته ما سلف من أحكام شرائع النبيين، وعلى آله وصحبه^(٢) أولى البصيرة واليقين، وعلى الأئمة العلماء الأعلام من التابعين، وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه عرائس تجلّى للناظرين، ونفائس تشرى بالدر الثمين، جمعت فيها آيات الناسخ والمنسوخ، بعد أن كانت^(٣) لطول [كلام]^(٤) الأئمة [عليها]^(٥) مفرقة، وبالغت حسب الطاقة في ضمّها، وقدمت بعض فوائد لديها، فإذا هي عرائس مشرقة، هذا وقد صنفت الأئمة من العلماء الأعلام في ناسخ القرآن ومنسوخه كتباً جمة، إرشاداً لأهل^(٦) الإسلام، فمن جملتها: كتاب هبة الله^(٧)

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و (ج).

(٢) في (ب) و (ج) وأصحابه.

(٣) في أ: كان

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) في أ: لأجل.

(٧) هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي (ت ٤١٠ هـ / ١٠١٩ م)، نشأ ببغداد، وكان من كبار المفسرين، درس في الجامع المنصور، له كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن (الزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ٧٢).

المفسر البغدادي العلامة الإمام، ذكر أنه استخرج ما فيه من كتب عدتها خمسة وتسعون كتاباً على التمام، فلما رأيت ذلك، وعلمت أن علم الناسخ علم الحلال من الحرام، وفيه من الغموض مع كثرة التطويل، ما يدق فهمه عن كثير من ذوي الأفهام، دعاني داعي المشيئة والإلهام، إلى جمع مؤلف [فيه] ^(١) مزبلاً للظلام، مبالغاً في اختصاره، مع وضوحه خشية تطويل الأحكام، لا سيما والهم قد ضعفت، والنفوس قد جبلت على حب المختصر من الكلام، واعتمدت فيه ما ذكره العلماء من الأئمة المفسرين هداة الأنام، ومع ذلك فالفقير معترف بقصر الباع، مغترف من بحر غيره للارتفاع، موقن بأن أعراض المصنفين أغراض سهام ألسنة الحساد، ما وجدوا إليها سبيلاً، سنة [الله] ^(٢) التي قد خلت من قبل بين العباد، ولن تجد لسنة الله تبديلاً، وسميته: «قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن». فأقول والله خير موفق ومعين، وبه في أموري كلها أستعين.

لطيفة: فيها الحث على معرفة الناسخ والمنسوخ، وذم من لم يعرفه ولو كان عنده في العلم رسوخ.

قال صاحب كتاب الإيجاز ^(٣): روي بالإسناد الصحيح من طرق شتى، أن أمير المؤمنين علياً كرم الله وجهه، رأى رجلاً في المسجد يذكر الناس، فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال له: هلكت وأهلك، وأخرجته من

(١) ما بين المعرفتتين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعرفتتين سقط من (أ).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن بركات بن هلال بن عبد الواحد السعدي البغدادي، المتوفى سنة (١١٢٦هـ/١١٢٦م). (إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج ٦، ص ٨٤، والزركلي، والأعلام، ج ٦، ص ٥١).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو خيثمة • Abu-Khaythama

Cited on page

257

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٣ من

كتاب العلم، الحافظ أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Page 53 from

Abu-Khaythama, Zuhair ibn Harb (ca. 835). *The Book of Knowledge* (Arabic). Verified by : M. Nasir Al-Din Al-Albani, The Islamic Bureau, Beirut, Lebanon, 1983.

١٢٩ — حدثنا أبو خيثمة: ثنا عبد الرحمن، عن سفيان،
عن نُسَير — يعني ابن ذُعلوق — قال:

كان الربيع بن خثيم إذا أتوه قال: أعوذ بالله من شركم .

١٣٠ — حدثنا أبو خيثمة: ثنا وكيع، عن سفيان، عن
أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن:

أنّ علياً عليه السلام مرّ بقاصّ، فقال: أتعرف الناسخ من
المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلك وأهلك (٦٣).

١٣١ — حدثنا أبو خيثمة: ثنا قبيصة بن عقبة قال:
سفيان بن سعيد ثنا، عن أبي حصين قال:

أتيت إبراهيم أسأله عن مسألة؟ فقال: ما كان بيني وبينك
أحد تسأله غيري؟!.

١٣٢ — حدثنا أبو خيثمة: ثنا يزيد بن هارون، أنا
المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله:

(٦٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو عبد الرحمن هو: عبد الله
بن حبيب السلمي تابعي مقرئ ثقة ثبت. وأبو حصين اسمه: عثمان بن
عاصم الأسدي ثقة ثبت أيضاً مات سنة (١٢٧).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَجَر • Ibn Hajar

Cited on page

258

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٢ من

طبقات المدلسين، أحمد ابن حجر العسقلاني، المحقق : د. عاصم القريوتي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٩٤٨م

Page 32 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Levels of Inserters* (Arabic). Verified by : Assem Al-Qaryuti, Maktabat Al-Manar, Al-Zarqaa, Jordan, 1984.

(٥١) ع/سفيان بن سعيد الثوري ، الامام المشهور ،
الفقيه العابد الحافظ الكبير ، وصفه النسائي وغيره بالتدليس ،
وقال البخاري : ما أقل تدليسه .

(٥٢) ع/سفيان بن عيينة الهلالي ، الكوفي ، ثم المكي ،
الامام المشهور ، فقيه الحجاز في زمانه كان يدلّس ، لكن لا
يدلّس الا عن ثقة ، وادّعى ابن حبان بأن ذلك كان خاصاً ،
ووصفه النسائي وغيره بالتدليس ، وذكر البرهان الحلبي
سفيان بن عيينة ترجمتين : الأول هذا ، والثاني سفيان بن
عيينة الهلالي ، مولى مسعر بن كدام من أسفل ليس بشيء ،
كان يدلّس . قال البرهان : هذا آخر غير الأول . (قلت)
ليس كما ظن* فان ابن عيينة مولى بني هلال ، وقد ذكر
الذهبي في فوائده رحلته أنه لما اجتمع بابن دقيق العيد سأله
من أبو محمد الهلالي ؟ فقال : سفيان بن عيينة ، فأعجبه
استحضاره وانما نسب لمسعر لأن مسعراً من بني هلال
صليبة ، ولعل العجلي انما قال فيه ليس بشيء لأمر آخر غير

(٥١) ثقة حافظ ، فقيه ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلّس ،
مات سنة ٦١ وله ٦٤ سنة .

(٥٢) ثقة حافظ ، فقيه ، تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلّس ، لكن عن
الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان اثبت الناس في عمرو بن
دينار ، مات في رجب سنة ٩٨ وله ٩١ سنة .

✱ « وقال ولد البرهان موفق الدين أبو ذر ، لم يظن والدي بل حقق
ذلك بقول والدي غير الأول ، وقد قال العجلي : سمع عمر وجابرا وأين
الأول منهما من السماع . نعم فالأول يروى عن عمرو بن دينار والزهري
وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم ، وعنه شعبة ومسعر من شيوخه
وابن المبارك من أقرانه وأحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني
وطبقته . وتبين من هذا أنهما شخصان كما قال البرهان في التبيين
من الثانية . لم أجد له وفاة » انتهى من «التدليس» للشيخ حماد .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

258

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥١ من

كتاب أسماء المدلسين، الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م

Page 51 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *The Book of Names of Imposers* (Arabic). Home of The Generation, Beirut, Lebanon, 1992.

وقال أبو حاتم: قبل ان يختلط ثقّه، وكان أعلم الناس بحديث قتادة.
مات سنة ست وخمسين ومائة للهجرة.

له ترجمة في المراجع الآتية:

- ١ — سؤالات ابن أبي شيبة المقدمة ٢ — ضعفاء ابن الجوزي ٣٢٣/١
ص ٢٧٤ ٣ — الكاشف ٣٦٨/١

١٨ — سفيان الثوري

مشهور به [بالتدليس].

١٨ — هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، أحد الأئمة
الأعلام

روى عن أبيه، وزيد بن علاقة، وحبيب بن أبي ثابت، وأيوب، وجعفر الصادق،
وخلق.

وعنه ابن المبارك، ويحيى القطان، وخلق آخرهم موتاً من الثقات علي بن الجعد
وقال شعبة وغير واحد: سفيان أمير المؤمنين في الحديث

وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان.
وقال ابن مهدي: ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري

وقال شعبة: إن سفيان ساد الناس بالعلم والورع ولد سنة سبع وتسعين ومات
بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة للهجرة.

له ترجمة في المراجع الآتية:

- ١ — تقريب التهذيب ٣١١/١ ٤ — الكاشف ٣٧٨/١
٢ — تهذيب التهذيب ١١١/٤ ٥ — الخلاصة ٣٩٦/١
٣ — تهذيب الكمال ٥١٢/١ ٦ — الميزان ١٦٩/٢

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَجَر • Ibn Hajar

Cited on page

258

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٦٤ من

تقريب التهذيب، أحمد ابن حجر العسقلاني، المحقق : صغير أحمد شاغف، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، بلا تاريخ نشر»

Page 664 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Taqrib Al-Tahzib* (Arabic). Verified by : Sagheer Ahmad Shaghef, Dar Al-Aasima Publisher, Riyadh, Saudi Arabia, missing publication date.

- ٤٥١٢ خ س ق عثمان بن صالح بن صفوان السهمي مولا هم، أبو يحيى المصري^(١)، صدوق، من كبار العاشرة، وقد ثبت عنه أنه قال: رأيت صحابياً من الجن، مات سنة تسع عشرة، وله خمس وسبعون سنة.
- ٤٥١٣ ت عثمان بن الضحّاك المدني، يقال: هو الحزامي، ضعيف - قاله أبو داود، وقال الترمذي: الصواب: الضحّاك بن عثمان، يعني أنه قلب، [من السابعة]^(٢).
- ٤٥١٤ م عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عثمان بن عبد الدّار، العبّدي، الحَجَبِي، صحابي شهير، مات سنة اثنتين وأربعين، وقيل: استشهد بأجنادين، وأبطل ذلك العسكري.
- ٤٥١٥ بخ د ق عثمان بن أبي العاتكة سليمان الأزدي، أبو حفص الدمشقي [القاص، صدوق]^(٣)، ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني، من السابعة، مات سنة ثنتين وخمسين، [وقيل: خمس وخمسين]^(٤).
- ٤٥١٦ ع عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، أبو حصين، بفتح المهملة، ثقة ثبت سنّي، وربما دلّس، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ويقال بعدها، وكان يقول: إن عاصم بن بهدلة [٣٠٧١] أكبر منه بسنة واحدة.

(١) كذا في بعض «المخطوطة» و«التهذيب»، وهو الصواب، وفي أكثر الأصول التي عندي: «البصري»، وهو خطأ.

(٢) زيادة من «نسخة المؤلف» و«ح».

(٣) كذا في «المخطوطة»، وهو الصواب. وفي أكثر النسخ المطبوعة: «القاضي»، وهو خطأ مطبعي. وأيضاً سقط «صدوق» من أكثر النسخ المطبوعة.

(٤) في «المخطوطة»: «ثنتين وخمسين»، وفي المطبوعة: «خمس وخمسين»، ووقع القولان في «التهذيب»، فمراعاة «المخطوطة» والمطبوعة و«التهذيب» ذكرت القولين بلفظي.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

258

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٧ من

أحاديث القُصَّاص، أحمد بن تيمية، المحقق : أحمد باجور، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،
مصر، ١٩٩٣م

Page 27 from

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *Narrations of Storytellers* (Arabic). Verified by : Ahmad Bagour, Egyptian Lebanese Home, Cairo, Egypt, 1993.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية - رحمه الله عليه - مسألة في هذه الأحاديث المتداولة بين الناس ، ويذكرها القصاص وغيرهم^(١) .

١ - روى عن النبي ﷺ أنه قال :

« أَذْبَنِي رَبِّي فَأُحْسِنَ تَأْدِيبِي » .

المعنى صحيح ؛ لكن لا يعرف له إسناد ثابت .

(١) هذه هي مقدمة نسخة مكتبة الحرم المدني التي سنجعلها النسخة الأم لوضوحها وجودة خطها ، وقلة السقط فيها ، وهي مسجلة في مكتبة الحرم تحت رقم ٥٩/٤ فيلم رقم : ١١ باسم « رسالة في بعض الأحاديث الموضوعة للإمام ابن تيمية » . وهذا الأثر « أَذْبَنِي رَبِّي ... إلخ » يقع في نسخة الظاهرية المصور صورتها من مكتبة الجامعة الإسلامية ، قبل الحديث الأخير في الترتيب ، وهو الحديث الأول كذلك في المطبوع .

والأثر ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٩ ، ٣٠ . رقم : ٤٥ وقال : « رواه العسكري في الأمثال ، من جهة السدى ، عن أبي عمارة : عن علي - رضي الله عنه - قال : قدم بنو نهد بن زيد على النبي ﷺ فقالوا : أتيناك من غوري تهامة ، وذكر خطبتهم ، وما أجابهم به النبي ﷺ ، قال : فقلنا : يا نبي الله ، نحن بنو أب واحد ، ونشأنا في بلد واحد ، وإنك لتكلم العرب بلسان ما نفهم أكثره ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَذْبَنِي فَأُحْسِنَ تَأْدِيبِي ، وَكَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ » وسنده ضعيف جداً ، وإن اقتصر شيخنا على الحكم عليه بالغرابة في بعض فتاويه ، ولكن معناه صحيح ، وكذا جزم ابن الأثير بحكايته في خطبة النهاية [ص ٤] وغيرها لاسيما وفي تاريخ أصبهان لأبي نعيم بسند ضعيف أيضاً من حديث ابن عمر قال : قال عمر : يا نبي الله مالك أفصحنا ؟ فقال النبي ﷺ : « جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَلَقَّنَنِي لُغَةَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ » بل أخرج أبو سعد بن السمعاني في أدب الإملاء بسند منقطع فيه =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

Al-Jaabari • الجعبري

Cited on page

259

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٣ من

رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، أبو إسحاق الجعبري، المحقق : حسن الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م

Page 73 from

Al-Jaabari, Abu-Ishaq (ca. 1350). *Firmness of Scholars in the Abrogated Reports* (Arabic).

Verified by : Hasan Al-Ahdal, Foundation of Cultural Books, Beirut, Lebanon, 1988.

الفصل الأول ————— الحث على تعلّم النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ وَبَعْضُ مَا وَرَدَ فِيهِ عَنِ السَّلَفِ

الحث على تعلّم النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ :

إن هذا الفن كان محط أنظار السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة ومن تلاهم من العلماء، فقد أولوه عناية عظيمة، وحرصوا على معرفته لما له من أهمية ومكانة عندهم من بين سائر العلوم الشرعية، ولتعلق الأحكام به وترتيب المصالح عليه. وقد زجروا من يتجرأ على الفتوى أو تفسير نصوص القرآن والسنة بدون أن يكون له علم ومعرفة به. وشددوا في النهي عن ذلك، بل كان بعضهم يضرب القاص إذا وجده يقص على الناس وهو لا يعرف هذا الفن.

وقد كان صحابة رسول الله ﷺ هم أعرف الناس بالقرآن والتنزيل، ولكن لم يكن أحد منهم يقدم على شيء من الأحكام فيقول هذا حلال وهذا حرام، مخافة الوقوع في الحرج، خوفاً وورعاً منه، لأنه ربما يكون قد حصل تغيير في بعض الأحكام لم يعلم به أو لم يسمعه، ولذلك امتنع كثير منهم عن الفتوى حتى في الأحكام الظاهرة وقد روى ابن عبد البر^(١) في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سئل عن مسألة في كتاب الله فقال: أي سماء تظلني أو أي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله ما لا أعلم^(٢).

(١) هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣، وطبقات الحفاظ ص ٤٣٢، وبغية الملتبس ص ٣٩٥، وجذوة المقتبس ص ٣٤٤ والديباج المذهب ص ٣٧٥، والرسالة المستطرفة ص ١٥، وشذرات الذهب ٣١٤/٣، والصلة ١٧٧/٢، والعبر ٢٥٥/٣، ووفيات الأعيان ٣٤٨/١. (٢) جامع بيان العلم ٦٤/٢، والجامع الكبير للسيوطي، مسند أبي بكر الصديق ص ٤٥ مطبوع في جزء مستقل بمفرده طبع في الهند. وكنز العمال ٣٠١/٣، وتفسير ابن جرير ٧٨/١ تحقيق أحمد شاكر. وقد روى نحوه أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ عن أبي بكر أنه سئل عن قوله تعالى ﴿وفاكهة وأبا﴾ وذكر نحوه هذا. قال ابن كثير في تفسيره ٥٠١/٤ بعد إيراده: إسناده منقطع. وانظر مسند أبي بكر للسيوطي ص ٣٦ - ٣٧ وقال: رواه أبو عبيد في الفضائل وعبد بن حميد.

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

زيد • Zeid

Cited on page

259

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُـل (بلا صفحات محددة)

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Referenced as a whole ; no specific pages

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

الدكتور مصطفى زبد

النسخ في القرآن الكريم

دراسة تشريعية تاريخية نقدية

المجلد الأول



دار الفوائد - المنصورة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

259

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٩٨ - ٣٠٢ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 298 - 302 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

٤٠٧ - وندع الزهري إلى رواية آخر صنف في ناسخ القرآن ومنسوخه ، كما ذكره الله ابن سلامة في آخر كتابه ، وكما ذكر ابن النديم في الفهرست .. إنه أبو النضر محمد بن السائب الكلي ، النابه العالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب (كما يصفونه) . لكنه كان يزرف كما قال الأصمعي نقلاً عن قرّة بن خالد ، عن جماعة النقاد . وكان قد كبر وغلب عليه النسيان ، كما قال يزيد بن هرون . وقد قال فيه أبو حاتم : (الناس يجمعون على ترك حديثه ، وهو ذاهب الحديث لا يشتغل به) ، وقال النسائي : (ليس بثقة ولا يكتب حديثه) ، وقال علي بن الجنيدي والحاكم أبو أحمد والدارقطني : (متروك) . وقال الجوزاني : (كذاب ساقط) . وقال ابن حبان : (وضوح الكذب فيه أوضح من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه) (١) .

لقد كان ضعيفاً لفرطه في التشيع ، ومن ثم اتفق ثقات أهل النقد على ذمه ، وترك الرواية عنه في الأحكام والفروع . وقد روي عن أبي صالح أحاديث موضوعة (٢) ! .

غير أن ابن عدي يقول فيه : (له غير ما ذكرت أحاديث صالحة ، وخاصة عن أبي صالح . وهو معروف بالتفسير ، وليس لأحد أطول من تفسيره . وحدث

(١) معنى يزرف : يكذب . وتجد جميع هذه الأقوال التي جرح بها النقاد الكلي في ترجمة ابن حجر له : ١٧٨/٩ - ١٨١ تهذيب التهذيب . وابن الكلي هو محمد السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث بن عبد العزى ، الكلي ، أبو النضر الكوفي ، من عباد . وقد قال يزيد بن زريع فيه : (... رأيت يضرب صدره ويقول : أنا سبائي . قال العقيلي : هم صنف من الرافضة أصحاب عبد الله بن سبأ . وقال أبو عاصم : زعم لي سفيان الثوري قال : قال الكلي : (... وما حدثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب ، فلا ترووه) . وقد توفي سنة ١٤٦ هـ . (انظر في ترجمته : ٣٥٨/٦ : الطبقات الكبرى لابن سعد ، والفهرست : ١٤٥ ، المصارف لابن قتيبة : ٢٣٣ ، الكامل لابن الأثير : ٢١٤/٥ ، تهذيب التهذيب : الموضع المذكور أول هذا الهامش ، وميزان الاعتدال ٦١/٣ . ووفيات الأعيان : ٤٩٣/١ ، والوفيات ٨٣/٣) .

(٢) انظر التهذيب في الموضع السابق .

عنه ثقات من الناس ووصفوه في التفسير . وأما في الحديث ففيه مناكير ،
ولشهرته فيما بين الضعفاء يكتب حديثه (١) .

٨٠٤ - وكيفما كان الحكم على ابن الكلبي ، بوصفه مفسراً ، ثم بوصفه
محدثاً ، ويكفي منه قول البخاري : (تركه يحيى وابن مهدي) - فالذي
يبدو لنا بعد الإجماع على ضعفه في الحديث ، أن رواياته للأثر المتعلقة بالناسخ
والمسنوخ لا يسوغ القول بسلامتها من الوضع ، وبخاصة أنه يرويها عن ابن عباس
مع أنه لم يسمع منه (٢) ..

ومن ثم قيل إن أوهى طريق عن ابن عباس في رواية تفسيره للقرآن هي
طريق الكلبي عن أبي صالح ، فإن انضم إليه رواية محمد بن مروان (السدي
الصغير المتوفى سنة ١٨٦ هـ) - فهي سلسلة الكذب (٣) ..

٨٠٥ - ولكن لهذا الذي قيل بقية تتعلق بمفسر آخر هو أبو الحسن
مقاتل بن سليمان البلخي ، الخراساني .. وهذه البقية هي قولهم : (.. وكذلك
طريق مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي ، المتوفى سنة ١٥٠ هـ ، إلا أن الكلبي
يفضل عليه ، لما في مقاتل من المذاهب الرديئة) (٤) ..

(١) تهذيب التهذيب في الموضع نفسه ، وعبارة (يكتب حديثه) يراد بها أن ينسب عليه :
ليعلم ضعفه .

(٢) انظر تفسير الطبري : ٦٦/١ .

(٣) انظر : ٢٩٩/١ في كشف الظنون ، عند الكلام عن ابن عباس رضي الله عنهما بوصفه
شيخ المفسرين للقرآن ، وحبر الأمة .

(٤) المصدر السابق نفسه . وقد ورد اسم جده على أنه بشر في تاريخ بغداد : ١٣ / ١٦٠
وعلى أنه بشر في وفيات الأعيان : ت ٧٠٤ ، وتهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٧٩ ، ومن الصعب
الجزم بشيء في حقيقته ؛ لأن المخطوطات القديمة كانت تهمل إعجام الحروف كثيراً .

ومقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي الخراساني هو أبو الحسن البلخي ، صاحب التفسير . روى
عن نافع مولى ابن عمر ، وأبي إسحق السبيعي ، وأبي الزبير ، والزهري ، والشافعية ، ومجاهد ،
وابن سيرين ، وثابت البنائي ، وزيد بن أسلم ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطية بن سعد ، وعمرو
ابن شعيب ، وجماعة . وعنه بقية بن الوليد ، وسعد بن الصلت ، وإسماعيل بن عياش .
وحرمي بن عمار ، وحامد بن قيراط ، ويحيى بن شبيل ، وغيرهم ... (وانظر في ترجمته : =

وإنما نورد هذا الكلام عن مقاتل هنا ؛ لأنه من بين الذين صنّفوا في النسخ والمنسوخ ، كما يذكر هبة الله بن سلامة في آخر كتابه ، وابن النديم في الفهرست . وإذا كان كتابه لم يصل إلينا - فقد وصلنا الكثير من رواياته في التفسير . وفي بعض هذه الآثار التي رواها ما يمثل كتابه النسخ والمنسوخ ، ويقدم لنا صورة منه ..

٤١٠ - ولكن ، ما الذي يعنينا من كتاب مقاتل بن سليمان ، بعد أن أسلفنا أن الكلبي - بوصفه مفسراً - يفضل عليه ، وبعد أن عرفنا حكم النقاد على الكلبي ؟ ..

على أن مقاتلاً كان يكذب على الكلبي ، فينسب إليه من الروايات ما لم يقل . وقد ذكر الخطيب في تاريخ بغداد ، وابن حجر في تهذيب التهذيب - ما يؤكّد هذا حين أوردا هذه الرواية عن أحمد بن سيار المروزي ، قال : (سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول ، أخبرني حمزة بن عميرة - وكان من أهل العلم - أن خارجة مر بمقاتل وهو يحدث الناس ، فقال : حدثنا أبو النضر - يعني الكلبي - قال : فررت عليه مع الكلبي ، فقال الكلبي : والله ما حدثته قط بهذا ، ثم دنا منه فقال : يا أبا الحسن ، أنا أبو النضر وما حدثتك بهذا قط ! فقال اسكت يا أبا النضر ، فإن تزين الحديث لنا إنما هو بالرجال) (١) .

ولعل هذه الحادثة تعلل لما روي عن سفيان بن عيينة ، قال : (قال لي مقاتل بن سليمان - وأردت أن أخرج إلى الكوفة - : إن كنت تريد التفسير فسل عن الكلبي . قال : فقدمت الكوفة فسألت عن الكلبي ، فقلت : إن

= الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٣٧٣/٧ ، والتهذيب : ٢٧٩/١٠ - ٢٨٥ ، وتاريخ بغداد : ١٦٠/١٣ - ١٦٩ ، ووفيات الأعيان : ت ٧٠٤ ج ٤ ص ٣٤١ - ٣٤٣ وميزان الاعتدال : ١٩٦/٣) .

(١) انظر تاريخ بغداد للخطيب : ١٦٣/١٣ - ١٦٤ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨٢/١٠ - ٢٨٣ .

بمكة رجلاً يحسن الثناء عليك . قال : من هو ؟ قلت : مقاتل بن سليمان ، فلم
يحمده ^(١) ..

٤١١ - ومع ذلك ، روي عن خالد بن صبيح : (قيل لحماة بن أبي
حنيفة : إن مقاتلاً أخذ التفسير عن الكلبي . قال : كيف يكون هذا وهو أعلم
من الكلبي ^(٢) ؟) .

وروي عن الشافعي من وجوه : (الناس عيال على مقاتل في التفسير ^(٣)) .
وقال الذهبي فيه : (.. كان من أوعية العلم ، مجراً في التفسير ^(٤)) .
وقال القاسم بن أحمد الصفار : (قلت لإبراهيم الحربي : ما بال الناس
يطعنون على مقاتل ؟ قال : حسدا منهم له ^(٥)) .

لكننا نجد إبراهيم الحربي نفسه يقول - فيما روى عنه سليمان بن إسحاق بن
الجلاب - : (مات الضحاك قبل أن يولد مقاتل بأربع سنين . ولم يسمع
(مقاتل) من مجاهد شيئاً ولم يلقه . وإنما جمع تفسير الناس وفسر عليه من
غير سماع . ولم أدخل في تفسيري عنه شيئاً . وتفسير الكلبي مثل تفسير
مقاتل سواء ^(٦)) .

وهكذا نجد من يثني عليه في التفسير ، أما الحديث فلا يثني عليه في روايته
له أحد ، حتى لقد عرّفه صاحب الجرح والتعديل بصاحب التفسير والمناكير .
وقال فيه البخاري : منكر الحديث سكتوا عنه ، وقال في موضع آخر : لا شيء

(١) ١٦٧/١٣ - ١٦٨ في تاريخ بغداد ، ٢٨١/١٠ في تهذيب التهذيب .

(٢) ٢٨٠/١٠ في تهذيب التهذيب . وخالد بن صبيح (وقيل صبح) الجليلاني . روى عن :
نوف ، وروى عنه صفوان بن عمرو : (انظر الجرح والتعديل ج ١ قسم ٢ ص ٣٣٦) وقد
أورد ابن حجر اسم أبيه على أنه صبح .

(٣) ابن حجر في تهذيب التهذيب : ٢٧٩/١٠ ، وغيره .

(٤) ١/١٦٥ تذكرة الحفاظ .

(٥) ٢٨٠/١٠ في التهذيب . وسيأتي التعريف بإبراهيم الحربي .

(٦) ٢٨١/١٠ في التهذيب .

ألبته . وقال ابن سعد : أصحاب الحديث يتفقون حديثه وينكروونه . وقال عبد الرحمن بن الحكم بن بشر بن سليمان : كان قاصا ترك الناس حديثه . وقال النسائي : كذاب . وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : كان كذابا جسورا . وقال ابن عدي : عامة حديثه مما لا يتابع عليه ، على أن كثيرا من الثقات والمعروفين قد حدث عنه ، ومع ضعفه يكتب حديثه ^(١) !..

٤١٢ - ونعود إلى تفسيره مرة أخرى ؛ لنرى ماذا قالوا فيه مما صرفهم عنه ...

إننا نرجح أنه كانت هنالك عدة أسباب لسوء رأي العلماء في تفسير مقاتل ، مع شهادتهم له بأنه كان مجرأ في التفسير :
وأول هذه الأسباب هو ضعفه في الرواية ، وعدم تحريره سلامة الإسناد فيها ، ووضعه لما يحتاج إليه من الآثار ، ثم نسبتها إلى رواة لم يلقهم ولم يسمع منهم : في جسارة ، وعدم مبالاة !

ومن أجل هذا قال ابن المبارك - وقد نظر في شيء من تفسيره - : (يا له من علم لو كان له إسناد) !.

ومن أجله أيضاً دهمش نعيم بن حماد حين رأى عند ابن عيينة كتاباً لمقاتل ، فقال له : يا أبا محمد ، تروي لمقاتل في التفسير ؟ ! وكانت رد ابن عيينة : (لا ، ولكن أستدل به وأستمع !) .

ومن أجله كذلك قال الخليلي : (محله عند أهل التفسير محل كبير ، وهو [مجر] واضح ، لكن العلماء ضعفوه في الرواية) ^(٢) !.

٤١٣ - والسبب الثاني هو أنه كان يتكلم في الصفات بما لا يحل ذكره ، وكان يقول بالتشبيه والتجسيم وبالإرجاء ، قال أبو حنيفة (فيما روى

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ص ٣٥٤ في قسم ١ ج ٤ ، والطبقات الكبرى لابن سعد : ٣٧٣/٧ ، التهذيب : ٢٨٢/١٠ - ٢٨٤ .

(٢) ٢٧٩/١٠ - ٢٨٤ : تهذيب التهذيب .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

259

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٣٠ - ٥٣١ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 530 - 531 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

(٢٢)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة الشعراء »

قوله تعالى: ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾^(١).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قل: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾ فنسخ من ذلك، واستثنى، فقال: ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً ﴾^(٢).

قلت: وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ، ولا يعول على هذا، وإنما هذه الألفاظ من تغيير « الرواة »^(٣) وإلا فقد أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح،

(١) الآية (١٢٤) من سورة الشعراء.

(٢) الآية (١٢٧) من السورة نفسها.

والأثر أخرج الطبري نحوه عن عكرمة من طريق الحسين بن واقد، سبق أن قلنا مراراً إن علي بن الحسين قد تكلم فيه النقاد، ونرى المؤلف هنا يرفض هذه الرواية وقد جاء عند النحاس هذا المعنى عن ابن عباس من طريق جوير، وهو أيضاً ضعيف جداً كما قال الحافظ في التقريب (٥٨). انظر: جامع البيان ١٩/١٩؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٢٠٣.

(٣) في « هـ »: الروايات، وهو تحريف.

قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ ثم استثنى المؤمنين فقال: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ فهذا هو اللفظ الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما وإن هذا هو «استثناء»^(١) لا نسخ وإنما الرواة تنقل، بما «تظنه»^(٢) المعنى فيخطئون^(٣).

(١) في «م»: استثنى، وهو خطأ إملائي.

(٢) في «هـ»: «مطه»، وهو تحريف ظاهر.

(٣) أخرجه الطبري والنحاس عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة، ثم قال النحاس: «وهذا أحسن ما قيل في الآية» وهو اختيار الطبري ومكي بن أبي طالب أيضاً، يقول بعد عزو دعوى النسخ إلى ابن عباس: «إنما هو استثناء وقد ورد ذلك كثير في القرآن عن ابن عباس فيها حرف الاستثناء، وهو يقول: إنه نسخ وهو لفظ مجاز لا حقيقة» ولم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية لا تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ. انظر: جامع البيان ٧٩/١٩؛ والناسخ والمنسوخ ص: ٢٠٤؛ والإيضاح ص: ٣٢٦-٣٢٧.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّسائي • Al-Nasai

Cited on page

260

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٢٨ من

سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م

Page 428 from

Al-Nasai, Ahmad ibn Shuaib (ca. 900). *The Sunan by Al-Nasai* (Arabic). International Ideas Home, Riyadh, Saudi Arabia, 2008.

السنائي ٤٠٩٩	٣٧- كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ ١٦- الْحُكْمُ فِيْمَنْ سَبَّ (١٠٨/٧)	٤٢٨
-----------------	--	-----

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا إِنَّ فُلَانًا قَدْ تَدَمَّ وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَنَزَلَتْ ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَمُورٌ رَحِيمٌ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَاسْلَمَ.

٤٠٦٩- (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَتَانَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي سُورَةِ النُّحْلِ ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فَسُخِّحَ وَاسْتَسْتَيْ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ﴿ثُمَّ إِنَّ رَيْكَ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَيْكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَمُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاذِلَهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ قَامَرِيهِ أَنْ يَقْتُلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٦- الْحُكْمُ فِيْمَنْ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ

٤٠٧٠- (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ قَالَ كُنْتُ أَقُودُ رَجُلًا أَعْمَى فَاتَّيَيْتُ إِلَى عِكْرَمَةَ فَأَنْشَأَ بِحَدَّثِنَا قَالَ.

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٠٨/٧) وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ وَكَانَتْ تَكْثُرُ الْوَقِيعَةُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَسْبُ قِيْزُجُهَا فَلَا تَنْزَجُ وَبَيْنَهُمَا فَلَا تَنْتَهِي فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَعْتُ فِيهِ فَلَمْ أَضِرُّ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمَغْفُولِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَاتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهَا فَاصْبَحَتْ قَبِيلًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ أُنْشِدُوا اللَّهَ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَّ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ قَائِلُ الْأَعْمَى يَتَذَلَّلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ أُمٌّ وَلَدِي وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّوْلُوَيْنِ وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تَكْثُرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَشْتَمُكُ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجَرُهَا فَلَا تَنْزَجُ فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعْتُ فِيكَ فَعَمْتُ إِلَى الْمَغْفُولِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَاتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَشْهَدُوكُمْ أَنَّ دَمَهَا هَرَبٌ.

٤٠٧١- (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ (١٠٩/٧) قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعُتْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُلَامَةَ بْنِ عَنَزَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقُلْتُ أَقْتُلْهُ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧- ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى

الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٤٠٧٢- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ.

تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَ قُلْتُ

لَا ضَرْبَ عِقْفٍ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ قَالَ أَفَكُنْتَ قَاعِلًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ قَوْلَالَهُ لَا ذَنْبَ عَظُمَ كَلِمَتِي الَّتِي قُلْتُ غَضَبُهُ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤٠٧٣- (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ.

مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الَّذِي تَغَيَّظَ عَلَيْهِ قَالَ وَلَمْ نَسْأَلْ قُلْتُ أَضْرِبُ عِقْفَهُ قَالَ قَوْلَالَهُ لَا ذَنْبَ عَظُمَ كَلِمَتِي غَضَبُهُ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤٠٧٤- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ.

تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ لَوْ أَمَرْتَنِي لَقَعَلْتُ (١١٠/٧) قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِشَيْءٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤٠٧٥- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْمُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ.

غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ قُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ لَكُنْ أَمَرْتَنِي لِأَضْرِبَ عِقْفَهُ فَكَأَنَّمَا صَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ فَذَهَبَ غَضَبُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ كَلَيْتُكَ أُمُّكَ يَا بَرْزَةَ وَإِنِّهَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَبُو نَصْرِ وَاسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ خَالَفَهُ شُعْبَةُ.

٤٠٧٦- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ. أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ قَرَدٌ عَلَيْهِ فَقُلْتُ أَلَا أَضْرِبُ عِقْفَهُ فَأَنْتَهَرَنِي فَقَالَ إِنِّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو نَصْرِ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ وَرَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عِيْدٍ فَاسْتَدَّ.

٤٠٧٧- (صحيح) أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطْرَفٍ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ.

كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَضَبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جَدًّا فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْرِبُ عِقْفَهُ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ أَضْرَبَ عَنِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا بَرْزَةَ مَا قُلْتَ وَتَسَيَّتُ الَّذِي قُلْتَ قُلْتُ ذَكَرْتَنِي قَالَ أَمَا تَذْكُرُ مَا قُلْتَ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ قَالَ أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتُ أَضْرِبُ عِقْفَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَا تَذْكُرُ ذَلِكَ أَوْ كُنْتَ قَاعِلًا ذَلِكَ (١١١/٧) قُلْتُ نَعَمْ وَاللَّهِ وَالْآنَ إِنْ أَمَرْتَنِي فَقُلْتُ قَالَ وَاللَّهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

260

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٢٠٣ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 6 • Page 203 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

٣٧- باب في قوله :

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]

٤١١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ الْآيَةَ، فَنُسِخَ
وَأُسْتِثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠]
الآية^(١).

(١) إسناده حسن. علي بن الحسين بن واقد، وصفه الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» بقوله: الإمام المحدث الصدوق، وهو كما قال. ويغلب على الظن أن تضعيف من ضعفه للإرجاء، وليس ذا بجرح، لأن الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء، لا ينبغي التحامل على قائله كما قال الحافظ الذهبي في ترجمة مسعر بن كدام من «الميزان». يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد، وأحمد بن محمد المروزي: هو ابن ثابت الخزاعي. وأخرجه البيهقي ٩٣/٧، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٤٠٩ من طريق علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

والصحيح أنه ليس بين الآيتين تعارض حتى يدعى النسخ، والذين عدوا آية القواعد ناسخة أبعادوا التُّجعة، وقُصارى ما يمكن قوله في هاتين الآيتين أن الآية الأولى فيمن يُخاف الافتتانُ بها، والآية الثانية في العجائز على ما قاله ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٤٠٩.

ويمكن أن يقال: إن الآية الثانية خَصَّصَت الآية الأولى لا غير، على ما قاله مكِّي ابن أبي طالب في «الإيضاح» ص ٣٦٦، لأن التخصيص زوال بعض حكم الأول وبقاء ما بقي على حكمه.

ويؤيد ذلك أن عدداً من الأئمة ممن يُعتد بقوله في هذا الشأن لم يذكر في هاتين الآيتين ناسخاً ولا منسوخاً، كالإمام أبي عُبَيْد القاسم بن سلام والإمام الطبري وغيرهما. والله تعالى أعلم.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

260

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٦ - ١٠٧ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 106 - 107 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

١٥٨ - وما اعترض به على الرفع مردود بما ذكرناه للسعد التفتازاني^(١) وخلاصته أنه لا يراد به البطلان، وإنما يراد به رفع التعلق بالمستقبل في ظننا، لو لم يرد النسخ.

١٥٩ - والظاهرة الرابعة أنه يميز النسخ عن كل ما يشبهه في الظاهر، فيخرج منه التخصيص : متصلاً ومنفصلاً عند الجمهور : بأداة كما في الاستثناء وبدون أداة ، كما يخرج منه التقييد بعد الإطلاق ، والمفياً ، والمؤقت ؛ لأن هذه كلها ليس فيها رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر .

١٦٠ - والظاهرة الخامسة أنه يخرج الأخبار البحتة من نطاق ما يقبل النسخ ، كما يخرج آيات الوعد والوعيد ؛ لأن هذه وتلك لا تشرع حكماً ، وإنما يرفع بمقتضى هذا التعريف الحكم لا غيره .

١٦١ - وقبل أن نختم هذا الفصل - نرى لزماً علينا أن نقرر عدة حقائق جديرة بالتسجيل :

الحقيقة الأولى : أن قبولنا لهذا التعريف في معرض الموازنة بين المدارس الأصولية في تعريف النسخ - لا يعني بأي حال رفضاً لما صحت روايته عن الصحابة والتابعين من قضايا النسخ ، وإنما يعني أنه لا يحق لنا الاستدلال بهذه القضايا - وفيها تقرير النسخ بدلوله الواسع عندهم^(٢) - على دعاوي النسخ

(١) ارجع الى الفقرة ١٣٩ في هذا الكتاب .

(٢) يبرز ما نقلناه عن الشاطبي في هذا المعنى « في الفقرة ١٠١ » ما قاله ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (٢٨ - ٢٩ ج ١ ط منير الدمشقي) ، وما قاله ولي الله الدهلوي في الفوز الكبير ، ونقله عنه الشيخ جمال الدين القاسمي في تفسيره : محاسن التأويل (٢٣ ج ١) . ونحن نسجل الكلمتين هنا ؛ لأنها تدعمان الحقيقة التي سجلناها ، وتلتقيان مع ما نقلناه عن الشاطبي ، وتقرران واقعاً لا بد من التنبيه عليه ؛ إنصافاً للصحابة والتابعين ، وللحقيقة العلمية . وهذه هي كلمة ابن القيم :

(عن ابن سيرين ، قال : قال حذيفة : إنما يفتي الناس أجد ثلاثة : من يعلم ما نسخ من القرآن ، أو أمير لا يجد بدا ، أو أحمق متكلف . قلت : ابن القيم - : مراده ومراد عامة السلف بالنسخ والنسخ رفع الحكم بملته نارة - وهو اصطلاح =

بمدلوله كما اصطلاحنا عليه ؛ فإن هذا يناقض حقيقة بديهية من الواجب رعايتها في مثل هذا الموقف ، وهي اتفاق الطرفين في كل قضية على تحرير المراد - أو موضع النزاع - قبل مناقشتها . ونحسب ، بل نستيقن ، أنه ليس من الأمانة العلمية في شيء أن نورد عن ابن عباس - أو غيره - خبراً يقرر فيه نسخ آية لآية أخرى ، مع أنه ليس بين الآيتين إلا علاقة المستثنى بالمستثنى منه ؛ لنستدل بهذا الخبر على أن إحدى الآيتين منسوخة بالأخرى ، على ما اصطلاحنا نحن عليه في تحديد مدلول النسخ أخيراً ^(١) ...

والحقيقة الثانية : أن قصرنا للنسخ على رفع الحكم كله ، بعد أن كان الصحابة يفهمون منه إلى جانب هذا المعنى ما نسميه نحن الآن تخصيصاً ، واستثناءً ، وتقييداً ، وتفسيراً ، ووعداً ووعداً ونحوها - ليس مخالفة منا للصحابة ، وليس خروجاً على قواعدهم في التشريع ، وإنما هي سنة التطور ،

= المتأخرين - ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها ، أما بتخصيص أو تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه . حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد . فالنسخ ، عندهم وفي لسانهم ، هو بيات المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بآثر خارج عنه ، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك قية ما لا يحصى ، وزال عنه به اشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر ^(١) .

أما كلمة رلي الله الدملوي ، فهذه هي :

(من المواضع الصعبة في فن التفسير التي ساحتها واسعة جداً ، والاختلاف فيها كثير - معرفة النسخ والمنسوخ . وأقوى الوجوه الصعبة اختلاف اصطلاح المتقدمين والمتأخرين ؛ وما علم في هذا الباب ، من استقراء كلام الصحابة والتابعين ، أنهم كانوا يستعملون النسخ بإزاء المعنى اللغوي الذي هو إزالة شيء بشيء ، لا بإزاء مصطلح الأصوليين . فمعنى النسخ عندهم إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى ، إما بانتهاء مدة العمل ، أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر ، أو ببيان كون قيد من القيود اتفاقياً ، أو تخصيص عام ، أو ببيان الفارق بين النصوص وما فئس عليه ظاهراً ، أو إزالة عادة الجاهلية ، أو الشريعة السابقة . فاتسع باب النسخ عندهم ، وكثر جولان العقل هنالك ، واتسعت دائرة الاختلاف . ولهذا بلغ عدد الآيات المنسوخة خمسمائة . وإن تأملت متعمقاً فهي غير محصورة ، والمنسوخ باصطلاح المتأخرين عدد قليل . لا سبب بحسب ما اخترناه من التوجيه ^(١) .

(١) ارجع الى الفقرة ٩٦ في هذا الكتاب .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

260

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٧٦ - ٣٧٨ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 376 - 378 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

أن هذه الآية نسخت بقوله: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾^(١).

وهذا قول مردول، لأنه إنما قيل ﴿فلن يغفر الله لهم﴾ لإصرارهم على النفاق، فأما إذا جاءوا فاستغفروا واستغفر لهم الرسول، فقد ارتفع الإصرار فلا وجه للنسخ^(٢).
ذكر الآية الثامنة عشرة:

قوله تعالى: ﴿خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا﴾^(٣).
وهذه الآية تتضمن الأمر بأخذ الحذر، والندب إلى أن يكونوا عصباً وقت نفيرهم، ذوي أسلحة عند بروزهم إلى عدوهم ولا ينفروا منفردين^(٤) لأن الثبات: الجماعات المتفرقة^(٥).

فالأول: أنها نزلت في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة إلى آخر ما قاله المؤلف. رواه الواحدي في أسباب النزول (٩٢) عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والثاني: أن رجلاً من بني النضير قتل رجلاً من بني قريظة فاقتصموا، فقال المنافقون منهم: انطلقوا إلى أبي بردة الكاهن، وقال المسلمون من الفريقين بل إلى النبي ﷺ، فأبى المنافقون، فنزلت هذه الآية. ذكره المؤلف في زاد المسير ١١٨/٢-١١٩.

(١) الآية (٨٥) من سورة التوبة.

(٢) قلت: لم يتعرض للدعوى النسخ في هذه الآية أصحاب أمهات كتب النسخ ولا المفسرون لضعف ذلك، وإنما ذكره ابن سلامة في ناسخه ص: ٣٧-٣٨ بدون نسبته إلى أحد.

(٣) الآية (٧١) من سورة النساء.

(٤) أخرج الطبري في جامع البيان ١٠٥/٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة في قوله: ﴿فانفروا ثبات﴾ قال: عصباً يعني سراياً متفرقين، أو انفروا جميعاً يعني: كلكم. وذكره المؤلف في زاد المسير ١٢٩/٢، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٨٣/٢، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٥) نقل هذا القول المؤلف في المصدر السابق عن الزجاج.

وقد ذهب قوم: إلى أن هذه الآية منسوخة.

أخبرنا [ابن]^(١) ناصر قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا الحسن بن محمد، قال: أبنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿خذوا حذرکم فانفروا ثبات﴾^(٢)، وقال: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾^(٣) وقال: ﴿إلا تنفروا يعذبکم عذاباً أليماً﴾^(٤) ثم نسخ هذه الآيات، فقال: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ الآية^(٥).

قلت: وهذه الرواية فيها مغمز^(٦). وهذا المذهب لا يعمل عليه. وأحوال المجاهدين تختلف، والأمر في ذلك على حسب ما يراه الإمام

(١) ساقطة من «م». والصواب ما أثبت كما قدمنا في ترجمته عند أول ذكر له ص: ١٥٠.

(٢) الآية (٧١) من سورة النساء.

(٣) الآية (٤١) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٣٩) من سورة التوبة.

(٥) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

وروى قول النسخ البيهقي في سننه ٤٧/٩، من طريق عطاء عن ابن عباس. وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٨٣/٢ وزاد نسبته إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) المغمز: عيب يقال، ليس فيه غمزة ولا مغمز، أي: عيب انظر: المصباح المنير ١٠٧/٢.

وليس في هذه الآيات شيء منسوخ بل كلها محكمات. وقد ذهب إلى ما قد ذهبت إليه، أبو سليمان الدمشقي^(١).

ذكر الآية التاسعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفیظاً﴾^(٢).

روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال معناه: فما أرسلناك عليهم « رقيباً تؤخذ بهم »^(٣).

وقال السدي وابن « قتيبة »^(٤): حفیظاً أي: محاسباً لهم^(٥).

وقد ذهب قوم منهم عبد الرحمن بن زيد، إلى أن هذه الآية نزلت في بداية الأمر ثم نسخت بآية السيف^(٦) وفيه بعد، لأنه إذا كان تفسيرها ما ذكرنا فأبي وجه للنسخ^(٧).

ذكر الآية العشرين:

قوله تعالى: ﴿فاعرض عنهم وتوكل على الله﴾^(٨).

(١) ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ١٣٠/٢ عن أبي سليمان الدمشقي.

قلت: لم يذكر النحاس ومكي بر أبي طالب هذه الآية من المنسوخة أصلاً.

(٢) الآية (٨٠) من سورة النساء.

(٣) ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ١٤٢/٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) مصحف في « هـ ».

(٥) ذكره المؤلف في المصدر السابق عن السدي وابن قتيبة.

(٦) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ١١٢/٥ عن ابن زيد.

(٧) قلت: لم يعد النحاس ومكي بن أبي طالب هذه الآية من المنسوخة أصلاً. أما

المؤلف فقد عزا قول النسخ هنا إلى المفسرين في زاد المسير.

(٨) الآية (٨١) من سورة النساء.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

260

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٦٩ - ٤٧٠ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 469 - 470 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

وقد أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا عبد الله بن سعيد قال أبنا أبو أسامة عن عمر بن راشد، أو غيره أن عمر بن عبد العزيز « وعراك »^(١) ابن مالك قال في هذه الآية: « والذين يكنزون الذهب والفضة » نسختها الآية الأخرى « خذ من أموالهم صدقة »^(٢).

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: « إلاتنفروا يعذبكم عذاباً أليماً »^(٣).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد ابن محمد قال: بنا علي بن الحسين، عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة

(١) في « م »: عرال، وفي « هـ » عوال، كلاهما تحريف. والصواب ما أثبت عن كتب التراجم.

وهو: عراك بن مالك الغفاري الكنتاني المدني ثقة فاضل من الثالثة، مات في خلافة يزيد ابن عبد الملك بعد المائة. انظر: التقريب (٣٣٧).

(٢) الآية (١٠٣) من سورة التوبة. وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور ٢٣٢/٣-٢٣٣، هذا القول وعزاه إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن عراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز، وذكره أيضاً مكّي بن أبي طالب عن عمر بن عبد العزيز، ثم قال: « ومن حمل قوله « ولا ينفقونها » على معنى: ولا ينفقون الواجب عليهم منها، قال: هي محكمة منصوبة في الزكاة ». انظر: الإيضاح ص: ٢٧٢-٢٧٣.

قلت: ولم يتعرض لدعوى النسخ هنا الطبري ولا النحاس، ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ.

(٣) الآية (٣٩) من سورة التوبة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إِلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ نسختها ﴿وما كان المؤمنون، لينفروا كافة﴾^(١).

وقد روى مثل هذا عن الحسن وعكرمة^(٢) وهذا ليس بصحيح، لأنه لا تنافي بين الآيتين، وإنما حكم كل آية قائم في موضعها. فإن قلنا: إن قوله: ﴿إِلا تنفروا﴾ أريد به غزوة^(٣) تبوك فإنه كان قد فرض على الناس كافة النفير مع رسول الله ﷺ، ولهذا عاتب المخلفين وجرت قصة الثلاثة الذين خلفوا^(٤).

وإن قلنا: إن الذين استنفروا حي من العرب معروف كما ذكرنا في التفسير عن ابن عباس، فإنه قال: استنفر رسول الله ﷺ حياً من أحياء العرب فتثاقلوا عنه، وأمسك عنهم المطر فكان عذابهم^(٥). فإن أولئك وجب عليهم النفير^(٦) حين استنفروا، وقد ذهب إلى إحكام الآيتين ومنع النسخ جماعة منهم: ابن جرير^(٧) وأبو سليمان الدمشقي، وحكى القاضي

(١) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) ذكر الطبري ٩٥/١٠ من جامع البيان هذا القول عن الحسن وعكرمة كما ذكر نحوه النحاس بسند ضعيف عن ابن عباس، وعن الحسن وعكرمة، ثم قال: «وهذا مما لا ينسخ لأنه خير ووعيد». انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١٦٧.

(٣) في «م»: غزوت بالناء المفتوحة، وهو خطأ إملائي.

(٤) كما جاء في آية (١١٨) من السورة نفسها.

(٥) رواه أبو داود والبيهقي في سننهما وفي إسنادهما نجدة بن نفيح وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب (٣٥٦) وذكر السيوطي هذا الحديث في الدر المنثور ٢٣٩/٣، وزاد نسبه إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ والحاكم، وابن مردويه.

(٦) في «م»: اليقين، والذي أثبت عن «هـ» أنسب للمقام.

(٧) انظر ما قاله الطبري في إحكام الآية من جامع البيان ٩٥/١٠.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

260

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٢٩ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1129 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٤٥٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِدِّيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ «عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَحَدٍ وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ اقْتُلْهُمْ ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ لَا ، فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ وَقَالَ: إِنَّهَا طَبِيبَةٌ تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ. ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾: أَفْشَوْهُ. ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُمْ﴾: يَسْتَخْرِجُونَهُ. ﴿حَسِيْبًا﴾: كَافِيًا. ﴿إِلَّا إِنْثَا﴾: يَعْنِي الْمَوَاتَ حَجَرًا أَوْ مَدْرًا وَمَا أَشْبَهُهُ. ﴿مَرِيدًا﴾: مُتَمَرِّدًا. ﴿فَلْيَبْتَكَنْ﴾: بَتَّكَ: قَطَعَهُ. ﴿قِيلًا﴾: وَقَوْلًا وَاحِدًا. ﴿طَبَعَ﴾: خَتَمَ. [انظر الحديث: ١٨٨٤، ٤٠٥٠].

١٦ - باب ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾

٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: «آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ». [انظر الحديث: ٣٨٥٥].

١٧ - باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾

السَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ

٤٥٩١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَرَضَ الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ. ﴿السَّلَامُ﴾.

١٨ - باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّئُهَا عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْذِي ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى خَفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخْذِي ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿عِذًّا أُولَى الضَّرَرِ﴾». [انظر الحديث: ٢٨٣٢].

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مُسْلِم • Muslim

Cited on page

260

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٣٧٥ - ١٣٧٦ من

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Page 1375 - 1376 from

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

مَالِهِ، فَيَغْضُلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ.

٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] الْآيَةَ، قَالَتْ: هِيَ (١) الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَدَقِ فَيَرْغَبُ يَغْنِي أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُنْكِحَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكَهُ فِي مَالِهِ. فَيَغْضُلُهَا.

١٠- (٣٠١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. [خ ٢٢١٢، ٢٧٦٥، ٤٥٧٥]

١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢- (٣٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ

(١) فِي (خ) «هَذِهِ الْيَتِيمَةُ».

وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذَا رَأَعْتَ الْأَبْصَرَ وَلَبَّغْتَ الْقُلُوبَ الْحَصَاجِرَ» [الاحزاب: ١٠]، قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ. [خ ٤١٠٣]

١٣- (٣٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] الْآيَةَ، قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حَلٍّ مِنِّي، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [خ ٢٤٥٠، ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥١٣١]

١٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]، قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةً وَلَدًا، فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي.

١٥- (٣٠٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا بَنَ أَخْتِي أَمِيرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبَّوهُمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦- (٣٠٢٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ التَّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

حَرَّمَ اللَّهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ.

٢٠- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ أَبِي بَرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾. [خ ٤٧٦٢]

٢١- (٣٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ^(١) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ (وَقَالَ هَارُونُ: تَذَرِي) آخِرَ سُورَةِ

(١) قال الجياني في التقييد (٩٣٧/٣): في نسخة ابن ماهان في إسناده هذا الحديث: عبد الحميد بن سهيل، مكان: عبد المجيد، والصواب: عبد المجيد - بالجيم وتقدير الميم عليها - والله الموفق.

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَتْ آخِرَ مَا أَنْزَلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [خ ٤٥٩٠، ٤٧٦٣]

١٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ: إِنَّهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أَنْزَلَ.

١٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ. [خ ٣٠٢٣، ٣٨٥٥، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦]

١٩- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (يَعْنِي شَيْبَانَ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُهَلَّكًا﴾ [الفرقان: ٦٩]، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشاطبي • Al-Shatibi

Cited on page

261

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٣٤٤ - ٣٤٦ من

الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م

Part 3 • Page 344 - 346 from

Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa (ca. 1400). *Agreements* (Arabic). Verified by : Abu-Ubaida Aal Salman, Dar Ibn Affan, Al-Khobar, Saudi Arabia, 1997.

المسألة الثالثة

وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين^(١)؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخره؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن^(٢) المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً؛ فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار؛ فأشبهه الناسخ والمنسوخ؛ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه^(٣) الخاص،

(١) انظر في ذلك: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٢٩ - ٣٠، ٢٧٢ - ٢٧٣)، و«الأحكام» لابن حزم (٤ / ٦٧)، و«فهم القرآن» (٣٩٨) للمحاسبي، و«إعلام الموقعين» (١ / ٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٢ / ٢٨٨)، و«الفوز الكبير في أصول التفسير» (ص ١١٢ - ١١٣) للدهلوي، و«النسخ في دراسات الأصوليين» (٥٢١)، و«أحكام القرآن» (١ / ١٩٧)، ومقدمة محقق «الناسخ والمنسوخ» (١ / ١٩٧) لابن العربي، و«محاسن التأويل» (١ / ١٣)، و«الإتقان» (٢ / ٢٢) لنادية العمري، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٨٨ - ٩٠) لمكي بن أبي طالب.

(٢) إنما قال «كأن»؛ لأن الواقع أن المطلق لم يهمل مدلوله جملة كما سيأتي في العام بعد؛ فيقال نظيره هنا، أي إن الذي أهمل إنما هو الاحتمالات الأخرى لغير المقيد. (د).

(٣) أي: أهمل منه ما دل الخاص على إهماله، وهو ما عدا مدلول الخاص. (د). =

وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم^(١) كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك؛ استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد.

ولا بد من أمثلة تبين المراد: فقد روي عن ابن عباس^(٢) أنه قال في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨] إنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدْنَا لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [الشورى: ٢٠].

وعلى هذا التحقيق تقييد لمطلق؛ إذ كان قوله: ﴿نُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾ مطلقاً، ومعناه مقيد بالمشيئة، وهو قوله في [الآية] الأخرى: ﴿لِمَنْ نُرِيدُ﴾، وإلا فهو إخبار، والأخبار لا يدخلها^(٣) النسخ.

= قلت: في الأصل: «وإنما العمل عليه...».

(١) كما يأتي مثاله بعد في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولُ﴾ مع قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية. (د).

(٢) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٥٤) بإسنادٍ ضعيف، وقال: «والقول الآخر أنها غير منسوخة، وهو الذي لا يجوز غيره؛ لأن هذا خبر...». وانظر: «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٣٥٥) لابن العربي، و«نواسخ القرآن» (٢١٩ - ٢٢٠) لابن الجوزي.

(٣) أي: لا يدخل النسخ مدلول الخبر وثمرته إن كان مما لا يتغير؛ كالإخبار بوجود الإله وبصفاته؛ فدخل النسخ في هذا المدلول محال بإجماع، أما إذا كان مما يتغير كإيمان زيد وكفر عمرو؛ ففيه خلاف، والمختار جوازه، وأما نسخ تلاوة الخبر أو نسخ تكليفنا به كما إذا كلفنا بأن نخبر بشيء ثم ورد نسخ التكليف بذلك؛ فكل من هذين جائز لأنه من التكليف فيدخله النسخ، فانظر معنى الآية: هل هو مما يتغير فيدخله النسخ على المختار، أم لا يتغير فلا يدخله؟ وقالوا: إن من أمثلة ما لا يتغير أن نقول: أهلك الله زيداً؛ لأنها حادثة تقع مرة واحدة؛ فلا يتأتى فيها التغيير، والتحقيق أن بعض الأخبار يجوز في مدلولها النسخ كما إذا كان الخبر عاماً؛ فيأتي الثاني ببيان =

وقال في قوله: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاوْنُ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٦]: هو منسوخ بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١) الآية [الشعراء: ٢٢٧].

قال مكي^(٢): «وقد ذكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء؛ أنه قال: منسوخ».

قال: «وهو مجاز لا حقيقة؛ لأن المستثنى^(٣) مرتبط بالمستثنى منه، بينه حرف الاستثناء أنه^(٤) في بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول، والناسخ = تخصيصه وقصره على البعض كما في الآية؛ إلا أنه يكون على اصطلاح المتقدمين لا اصطلاح الأصوليين، وكلامه في هذا. راجع «الإحكام» (٣ / ١٦٣) للآمدي. (د).
(١) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٤٠) بإسناد ضعيف، وقال بعد كلام: «... هذا الذي تسميه العرب استثناء لا نسخاً...».

وأخرج أبو داود في «سننه» (كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، رقم ٥٠١٦) من طريق علي بن حسين بن واقد المروزي - وهو صدوق يهم - عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاوْنُ﴾؛ فنسخ من ذلك واستثنى؛ فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾.

وأخرج نحوه ابن جرير في «التفسير» (١٩ / ١٧٩)، وابن النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٤٠) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن.

والشاهد أن النسخ هنا بمعنى التخصيص؛ كما هو ظاهر من قوله: «واستثنى»، وانظر: «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٣٢٣) لابن العربي.

(٢) في كتابه «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٣٧٣ - ٣٧٤).

(٣) في مطبوع «الإيضاح»: «الاستثناء».

(٤) قال (ف): «الأنسب: «بين حرف الاستثناء أنه... إلخ، أو «به حرف الاستثناء أنه»

اهـ.

رد عليه (د) بقوله: «أنه بدل من الضمير في بينه؛ فالكلام واضح لا يحتاج لتصحيح كما

=

ظن».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

261

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٧٣ - ٣٧٤ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 373 - 374 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

سورة الشعراء (مكية)

سوى خمس آيات من آخرها نزلن بالمدينة في شعراء رسول الله - ﷺ - وهم^(١): حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وهو قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾^(٢)، إلى آخر السورة.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال^(٣) إن قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٤)، إلى آخر السورة، ناسخ لما تقدّم من ذم^(٥) الشعراء.

وهذا ليس بنسخ إنما هو استثناء من أعيان قد عمّم الخطاب الأول، فخرجوا من حكمهم بالاستثناء (لأنه)^(٦) بحرف الاستثناء^(٧).

وقد ذكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف^(٨) الاستثناء أنه قال^(٩): منسوخ، وهو لفظ مجاز لا حقيقة، لأن الاستثناء مرتبط

(١) في «ص» و«س»: وهو.

(٢) الشعراء: ٢٢٤.

(٣) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٤) الشعراء: ٢٢٧.

(٥) في «س» ذكر.

(٦) زيادة من «س».

(٧) ساقطة من «ص».

(٨) في «ص»: حرف النفي الاستثناء.

(٩) ساقطة من «ص».

بالمستثنى منه يليه^(١) حرف الاستثناء الذي يُلزَمُه، فبيّن أنه^(٢) في بعض الأعيان الذين عمّم اللفظ الأول. والناسخ منفصل من المنسوخ وهو^(٣) رافع لحكم المنسوخ وهو بغير حرف الاستثناء^(٤)، وقد بيّنا هذا في مواضع^(٥) فاعلمه^(٦).

ولا شيء في النمل (وهي مكيّة)^(٧).

(١) في «م» و«ت»: بينه.

(٢) ساقطة من «ص».

(٣) ساقطة من «ص».

(٤) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٥) في «ص»: موضع.

(٦) ساقطة من «م» و«س» و«ت».

(٧) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

261

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٨٩ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 389 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

فَعْفَى^(١) وَ نَسِيَ ؛ إذ هي حينئذ في كلتي حالتَيْها منسوخة ، والحكمُ الحادثُ [٥/٤] المُبدَلُ به الحكمُ الأولُ والمنقولُ إليه فرضُ العبادِ هو الناسخُ . يقالُ منه : نَسَخَ اللَّهُ حكمَ^(٢) آيةٍ كذا وكذا ، يَنْسَخُهُ نَسْخًا ، والنَّسْخَةُ الاسمُ .

وبمثل الذي قلنا في ذلك كان الحسنُ البصريُّ يقولُ^(٣) .

حدَّثنا سَوَّازُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : ثنا خالدٌ ، قال : ثنا عوفٌ ، عن الحسنِ أنه قال في قوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا^(٤) نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ قال^(٥) : أقرئ قرآنًا ثم نُسِّيهِ ، فلم يكن شيئًا ، ومن القرآن ما قد نُسخ وأنتم تقرأونه^(٦) .

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ ﴾ ؛ فقال بعضهم بما حدَّثني به موسى بْنُ هَارُونَ ، قال : ثنا عمرو بْنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدي : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ : أما نسخها فقبضُها^(٧) .

وقال آخرون بما حدَّثني به المثني ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ صالحٍ ، قال : حدَّثني معاويةُ بْنُ صالحٍ ، عن عليِّ بْنِ أَبِي طلحةٍ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ . ما يُبدَلُ من آيةٍ^(٨) .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أو » .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) بعده في الأصل : « قال » .

(٤) في ت ٢ ، ت ٣ : « نساها » ، وغير منقوطة في الأصل . وقراءة الحسن : (نَسَّها) . ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ٨٨ ، وسيأتي ما في هذه الكلمة من قراءات .

(٥) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال » .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٠٥ إلى المصنف .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠٠/١ (١٠٥٧) عن أبي زرعة ، عن عمرو به .

(٨) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠١/١ (١٠٦٥) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٨٦) من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٠٤ إلى ابن المنذر .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

261

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٩٣ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 393 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

يَقْرَأُ : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ / أَوْ نُنسِهَا ﴾ . فقال سعدٌ : إن الله لم يُنزلِ القرآنَ على المُسَيِّبِ ولا على ابنه ^(١) ، إنما هي : (ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا) يا محمد . ثم قرأ : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى ﴾ ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ ^(٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ . يقولُ : ﴿ نُنسِهَا ﴾ : نَزَعُهَا ، وكان الله تعالى ذكره أنزلَ أمورًا مِنَ القرآنِ ثم رَفَعَهَا ^(٣) .

والوجهُ الآخرُ منهما ، أن يكونَ بمعنى التَّركِ ، مِنْ قولِ اللهِ جل ثناؤه : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة : ٦٧] . يعنى به : تَرَكُوا اللَّهَ فَتَرَكَهُمْ . فيكونُ تأويلُ الآية حينئذٍ على هذا التأويلِ : ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ فَتُغَيَّرْ حُكْمُهَا ، ^(٤) أو نُنْزَعُهَا ولا تُغَيَّرْ حُكْمُهَا ^(٥) ولا تُبَدَّلَ فَرْضُهَا ، نأتٍ بخيرٍ مِنَ التي نَسَخْنَاهَا أو مِثْلِهَا . وعلى هذا التأويلِ تأوَّلَ ذلك ^(٥) جماعةٌ مِنْ أهلِ التأويلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثني معاويةٌ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةٍ ، عن [٦/٤] ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾ . يقولُ : أو نُنْزَعُهَا لا تُبَدَّلُهَا ^(٦) .

(١) في الأصل : « أليك » .

(٢) أخرجه أبو داود في ناسخه - كما في النخبة ٣/٣٠٩ - والنسائي في الكبرى (١٠٩٩٦) ، وابن أبي داود في المصاحف ص ٩٦ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٠٠ (١٠٥٩) ، والحاكم ٢/٢٤٢ من طريق شعبة به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٠٤ إلى ابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٠١ عقب الأثر (١٠٦٤) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤ - ٥) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) سقط من : م .

(٦) تقدم أول هذا الأثر في ص ٣٨٩ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

261

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٨ - ٩ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 5 • Page 8 - 9 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

المسيب بن رافع ، عن عامر بن عبدة ، عن عبد الله بنحوه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جريز ، عن عطاء ، عن مرة بن شراحيل ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : إن للشيطان لمة ، وللملك لمة ، فأما لمة الشيطان فتكذيب بالحق وإيعاد بالشر ، وأما لمة الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق ، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله ، وليحمد الله عليه ، ومن وجد الأخرى فليتعوذ من الشيطان [٥٢/٨] الرجيم . ثم قرأ : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : والله واسع الفضل^(١) الذى يعدكم أن يعطيكموه من فضله وسعة خزائنه ، عليكم بنفقاتكم وصدقاتكم التى تتفقون وتتصدقون بها ، يخصيها لكم حتى يجازيكم بها عند مقدمكم عليه فى آخرتكم .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : يؤتى الله الإصابة فى القول والفعل من يشاء من عباده ، ومن يؤت الإصابة فى ذلك منهم فقد أوتى خيرا كثيرا .

واختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : الحكمة التى ذكرها الله تبارك وتعالى فى هذا الموضع هى القرآن والفقه به .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن

(١) فى الأصل : « للفضل » .

ابن عباس في قوله تبارك وتعالى : ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ : يعنى المعرفة بالقرآن ؛ ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه ، وأمثاله ^(١) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ . قال : الحكمة القرآن والفقه في القرآن ^(٢) .

/حدثنا بشر بن معاذ ، [٥٢/٨ ط] قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن ٩٠/٣ قتادة قوله : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ : والحكمة الفقه في القرآن ^(٣) .

حدثني محمد بن عبد الله الهلالي ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا مهدي بن ميمون ، قال : ثنا شعيب بن الحبحاب ، عن أبي العالية : ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ . قال : الكتاب والفهم به ^(٤) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جريز ، عن ليث ، عن مجاهد قوله : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ الآية . قال : ليست بالنبوة ، ولكنه القرآن والعلم والفقه ^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٣١/٢ (٢٨٢٢) والنحاس في ناسخه ص ٥٠ من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٤٨/١ إلى ابن المنذر .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٠٩/١ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٤٨/١ إلى عبد بن حميد .

(٤) في م : « فيه » .

والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٧٦/١ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٤٨/١ إلى المصنف .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه ٢٣١/٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٣١/٢ (٢٨٢٣) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٠٦) من طريق جرير به ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٩٢/٣ ، والخطيب (١٠٥ ، ١٠٧) من طريق ليث به .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مُسلم • Muslim

Cited on page

262

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٦٣ من

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Page 663 from

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

٢٣- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: «لَا».

(٦) باب التحريم بخمس رضعات

٢٤- (١٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْنٌ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٥- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عُمَرَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ (وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ) قَالَتْ عُمَرُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا: خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُمَرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ بِمِثْلِهِ.

أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَغْرَابِي عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحَدَّثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»^(١) قَالَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

١٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ؟ قَالَ: «لَا».

٢٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ أَوْ الرَضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ».

٢١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ: كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ: «أَوْ الرَضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّتَانِ» وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: «وَالرَضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ».

(٥) في (خ) «ولا الإملاجاتان».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حنبل • Ibn Hanbal

Cited on page

262

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣٥ • صفحة ١٣٣ - ١٣٤ من

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحققان : شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Part 35 • Page 133 - 134 from

Ibn Hanbal, Ahmad (ca. 800). *The Categorized Sunna Reports by Ahmad Ibn Hanbal* (Arabic). Verified by : Shuayb Al-Arnaoot and Adel Murshid, Foundation of the Message, Beirut, Lebanon, 2009.

٢١٢٠٥- حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا زائدة، حدثنا عاصم، عن زرّ

عن أبيّ - قال أبو سعيد: وقال حماد بن سلمة: عن حذيفة- قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل عند أحجار المراء، فذكر الحديث^(١).

● ٢١٢٠٦- حدثنا عبدالله، حدثني وهب بن بقية، أخبرنا خالد بن عبدالله الطحان، عن يزيد بن أبي زياد، عن زرّ بن حبيش

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٨/١٠، والطبري في مقدمة «تفسيره» ١٦/١، وابن حبان (٧٣٩) من طريق حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة مختصرة بلفظ: مرهم فليقرؤوه على سبعة أحرف. وأخرجه بنحوه الطيالسي (٥٤٣)، والترمذي (٢٩٤٤)، والضياء في «المختارة» (١١٦٨) و(١١٦٩) من طرق عن عاصم بن أبي النجود، به. وسيأتي عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن زائدة في الحديث التالي. وانظر (٢١١٧١).

وقوله: «أحجار المراء»: موضع بمكة، على لفظ جمع حجر، كانت قرش تتماهى عندها، وهي صُفِي السَّبَاب، وصُفِي: بضم أوله أو كسره، جمع الجمع لصفوات أو صفاء، التي هي جمع صفاء، والصفاء: الحجر الصلد الضخم لا يُنْبِتُ، مضاف إلى السَّبَاب، الذي هو مصدر سَابَ فلانٌ فلاناً. انظر «معجم ما استعجم» ١١٧/١ و٨٣٨/٢.

وقوله: «الشيخ العاسي»، أي: الكبير المُسِنَّ، من عَسَا القَضِيبُ: إذا يَسَس. (١) صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه. أبو سعيد مولى بني هاشم: هو عبد الرحمن بن عبدالله البصري. وانظر ما قبله.

وحديث حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن حذيفة بن اليمان، سيأتي في مسنده ٣٩١/٥.

عن أُبَيِّ بن كعبٍ قال: كم تَقْرَؤُونَ سورةَ الأحزاب؟ قال: بِضْعاً وَسَبْعِينَ آيَةً. قال: لقد قرأتُها مع رسولِ الله ﷺ مثلَ البقرة، أو أكثرَ منها، وإن فيها آيةَ الرَّجْمِ^(١).

● ٢١٢٠٧- حدثنا عبد الله، حدثنا خَلْفُ بن هشام، حدثنا حمادُ بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زُرِّ، قال:

قال لي أُبَيُّ بن كعبٍ: كَأَيِّنْ تقرأ سورةَ الأحزاب؟ أو كَأَيِّنْ تَعُدُّها؟ قال: قلتُ له: ثلاثاً وَسَبْعِينَ آيَةً، فقال: قَطُّ، لقد رأيتها وإنها لتَعَادِلُ سورةَ البقرة، ولقد قرأنا فيها «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٢)»^(٣).

(١) إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد- وهو الكوفي - قال ابن معين: لا يحتج به، وقال ابن المبارك: ازم به، وقال شعبة: كان رفاعاً، وعاصم بن بهدلة - وإن كان صدوقاً - تقع له أوهام بسبب سوء حفظه، وهذا الحديث يُعَدُّ في أوهامه، ثم إن في هذا المتن نكارة، وهي قوله: «لقد قرأتها مع رسول الله ﷺ».

(٢) المثبت من (ظه) و(ق) ونسخة بهامش (ر)، وفي (م) و(ر) ونسخة بهامش (ظه): عليهم حكيم.

(٣) إسناده ضعيف، عاصم بن بهدلة - وإن كان صدوقاً - له أوهام بسبب سوء حفظه، فلا يحتمل تفرُّده بمثل هذا المتن. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير خلف بن هشام، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الضياء في «المختارة» (١١٦٦) من طريق عبد الله بن أحمد، بهذا الإسناد!

وأخرجه الحاكم ٣٥٩/٤ من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل، والبيهقي ٢١١/٨ من طريق سعيد بن منصور، كلاهما عن حماد بن زيد، به. =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مجاهد • Mujahid

Cited on page

262

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٢٣ - ١٢٤ من

تفسير الإمام مجاهد، مجاهد بن جبر، المحقق : محمد أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، القاهرة، مصر، ١٩٨٩م

Page 123 - 124 from

Mujahid ibn Jabr (ca. 700). *Exegesis of Imam Mujahid* (Arabic). Modern Home of Islamic Thought, Cairo, Egypt, 1989.

الأمر بعد الحظر يكون للإجابة لا للوجوب :

فقد جاء في هامش ص ٢٩٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة ٢، قال: إذا حل، فإن شاء صاد وإن لم يشأ لم يصطد .

بعض دعاوي النسخ عنده :

١ - تحريم السكر عند الصلاة فقط، نسخ بآية تحريم الخمر .
فعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ٤٣ النساء . قال نهوا أن يصلوا وهم سكارى، ثم نسخها تحريم الخمر .

٢ - الأمر بالحكم بين أهل الكتاب الوارد في الآية ٤٩ من سورة المائدة: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ نسخ تخيير النبي ﷺ بين الحكم والترك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ٤٢ الآية من السورة نفسها .

وقد رد ابن جرير هذا مبينا أن لا تعارض بينهما حتى يدعى نسخ، وإنما كلتاها تؤيد الأخرى . انظر هامش ص ٣٠٩ .

٣ - الأمر بعدم التعرض للقلائد، ولا لقاصدي البيت الحرام الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ ٢ المائدة، قد نسخ بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ٥ التوبة .
وقد تبين أن هذا تخصيص وليس بنسخ . انظر هامش ص ٣٠٩ .

٤ - كون حكم الأنفال لله وللرسول، في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ١ الأنفال، فقد نسخ بآية توزيع الغنائم: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ ٤١ من السورة نفسها .

وقد تبين أن هذا ليس بنسخ، ولكن الآية الأولى أجملت، والثانية فصلت.
انظر هامش ص ٣٥١.

٥ - نسخ حكم الولاية بين المهاجرين والأنصار في الميراث، والذي يفهم من قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ٧٢، بآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ٧٥ الآية من السورة نفسها.

وقد تبين أن لا نسخ، لاختلاف معنى الولاية في الأولى عنه في الثانية.
أنظر هامش ص ٣٥٨.

ومن هذا يفهم أن مجاهدا - رحمه الله - يعد تخصيص العام، وتفصيل المجل، وتقييد المطلق، وتوكيد الأمر، يعد ذلك كله نسخا، شأنه في هذا شأن علماء عصره .

بعض آرائه الكلامية :

١ - رفع عيسى عليه السلام حيا :

يرى مجاهد - رحمه الله - أن عيسى عليه السلام رفعه الله إليه حيا .
ففي ص ٢٩٦ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ ١٥٧ النساء يقول: صلبوا رجلا غير عيسى وهم يحسبون أنه عيسى عليه السلام، شبه لهم، ورفع الله إليه عيسى حيا .

وقد قال برفع عيسى عليه السلام حيا كثير من المفسرين .
ففي تفسير ابن كثير: ١ / ٣٦٦ عند تفسير الآية ٥٥ من آل عمران ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ارْفَعْكَ بِأَمْرِي وَإِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىٰ مَوْحِدٍ مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقال الأكثرون : المراد بالوفاة ههنا النوم، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم﴾

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

263

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٤ - ٢١٥ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 214 - 215 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

ولا سيما بغير جناية منها إنما اشتغل بالنظر إليها فقرط في صلاته فلا ذنب لها في ذلك وروى الحديث عن علي بن أبي طالب قال الصلاة التي قرط فيها سليمان صلاة العصر والموضع الثالث قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنت) فمن العلماء من قال هذا منسوخ في شريعتنا فاذا حلف رجل أن يضرب إنسانا عشر مرات ثم لم يضربه عشر مرات حنت * وقال قوم بل لا يحنت إذا ضربه بما فيه عشر بعد أن تصيبه العشرة * وهذا قول الشافعي ومن قبله عطاء قال هي عامة وقال مجاهد هي خاصة وأهل المدينة إلى هذا أقول يميلون



﴿ سورة آل حم ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس أنه نزلن بمكة وإنما نذكر ما نزل بمكة لأن فيه أعظم الفائدة في النسخ والمنسوخ لأن الآية إذا كانت مكية وكان فيها حكم وكان في غيرها نزل بالمدينة حكم غيره علم أن المدينة نسخت المكية وجدنا في آل حم ثمانية مواضع منها في جمع خمسة مواضع



﴿ باب ﴾

(ذكر الموضع الأول منها)

قال الله تعالى (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض) حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم الحربي قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا إبراهيم ابن خالد قال حدثنا داود بن قيس الصنعاني قال دخلت على وهب بن منبه مع ذي حولان فسألته عن قوله تعالى (ويستغفرون لمن في الأرض) قال نسختها الآية التي في الطوال (ويستغفرون للذين آمنوا) هذا لا يقع فيها فاسخ ولا منسوخ لأنه خبر من الله تعالى ولكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد هذه الآية على نسخة تلك الآية لا فرق بينهم وكذا يجب أن يتأول لاهل اسماء ولا يتأول عايمهم الخطأ العظيم إذا كان لما قالوه وجه والدليل


على ما قلنا ما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله (ويستغفرون لمن في الأرض) قال المؤمنون منهم



(باب)

(ذكر الموضوع الثاني)

قال جل وعز إخبارا (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم) فيها قولان محتملان * فمن ذلك ما حدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال * وقوله تعالى (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) مخاطبة لليهود أي لنا ديننا ولكم دينكم (لا حجة بيننا وبينكم) أي لا خصومة هذا لليهود ثم نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) هذا قول * والقول الثاني أن تكون غير منسوخة أي لا حجة بيننا وبينكم لأن البراهين قد ظهرت والحجة قد قامت * والقول الأول يجوز لأن معنى لا حجة بيننا وبينكم على ذلك * والقول الثاني لم نؤمر أن نحتج عليكم ونقاتلكم ثم نسخ كما أن قائلوا قال من قبل أن تحول القبلة لاتصل إلى الكعبة ثم حول الناس بعد لجاز أن يقال نسخ ذلك



(باب)

(ذكر الموضوع الثالث)

قال الله عز وجل (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤثره منها وماله في الآخرة من نصيب) * فيه قولان من ذلك ما حدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال * في قوله تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه) من كان من الأبرار يريد بعمله الصالح ثواب الآخرة (نزد له في حرثه) أي في حسنته (ومن كان يريد حرث الدنيا) أي من كان من الفجار

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

263

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 6 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال .. انتهى على بن أبي طالب رضى الله عنه إلى رجل يعظ الناس فقال أعلمت الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلك * وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم قال حدثنا سليمان قال حدثنا شعبة عن أبي حصين عن عبد الرحمن السلمي . قال مر على بن أبي طالب كرم الله وجهه برجل يعظ قال هل عرفت الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلك * وحدثنا بكر بن سهل الدمياني قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله عز وجل ، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا (قال المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشبهه ومقدمه ومؤخره وحرامه وحلاله وأمناله * حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن نعيم قال أنبأنا أبو نعيم عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم . قال مر ابن عباس بقاص يعظ فركبته برجله وقال أتدرى ما الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلك * حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم عن موسى عن أبي هلال الراسبي قال سمعت محمدا وحدثت عنه قال قال حذيفة .. إنما يفتي الناس أحد ثلاثة رجل تعلم منسوخ القرآن وذلك عمر رضى الله عنه ورجل قاض لا يجد من القضاء بدا ورجل متكاف فاست بالرجلين الأولين وأكره أن أكون الثالث * وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم عن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي البختري أن عليا رضى الله عنه . دخل مسجد الكوفة فرأى قاصا يقص فقال ما هذا قالوا رجل يحدث قال إن هذا يقول اعرفوني سلوه هل يعرف الناسخ من المنسوخ فسألوه فقال لا فقال لا يحدث



(باب)

﴿ اختلاف العلماء في الذي ينسخ القرآن والسنة ﴾

للعلماء في هذا خمسة أقوال . منهم من يقول القرآن ينسخ القرآن والسنة وهذا قول

موسى الأشعري وقد تخلق الناس عليه يسألونه وهو يخلط الأمر بالنهي والاباحة بالخطر فقال له : يعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلك أبو من أنت فقال له أبو يحيى فقال أنت أبو اعرفوني وأخذ أذنه فقتلها وقال لا تقص في مسجدنا بعد

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مُسلم • Muslim

Cited on page

263

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٦٦ من

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Page 166 from

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

ابْنُ أَيُّوبَ وَ قُتَيْبَةُ، وَ ابْنُ حُجْرٍ (قَالَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَعْرِ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِثْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عِثْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُنَمِّ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١).

٨٢- (٣٤٤) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو الْعَلَاءِ ابْنُ الشَّخِيرِ^(٣) قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

(١) حديث أبي سعيد الخدري رقم (٨٢) سيأتي بعد حديث رقم (٨٥).

(٢) في (خ) «أخبرنا أبو العلاء».

(٣) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٤٧): وأبو العلاء هذا معدود في التابعين من أهل البصرة، واسمه: يزيد بن عبدالله بن الشخير، روى عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمر، وعياض بن حمار وغيرهم، وهو: أخو مطرف بن عبدالله بن الشخير. وهذا الكلام لا أعلم أحدا رواه عن أحد من الصحابة رضي الله عنه، من وجوه يصح. وقد روي بمعناه من حديث عبدالله بن الزبير بن العوام، عن أبيه الزبير، أن رسول الله ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ كان يقول القول، ثم يلبث أحيانا، ثم ينسخه بقول آخر، كما ينسخ القرآن بعضه بعضا. قلت: في إسناده نظرا، وليس من شرط مسلم، والله أعلم.

٨٣- (٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْرُ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ ابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٤)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتُ»^(٥) أَوْ أَفْحَطْتُ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ.

وَقَالَ: ابْنُ بَشَّارٍ: إِذَا أَعْجَلْتُ أَوْ أَفْحَطْتُ. [خ ١٨٠].

٨٤- (٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْمِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

[خ ٢٩٣]

٨٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِي^(٦)، عَنِ الْمَلِي^(٦) (يَعْنِي

(٤) هو عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ.

(٥) قوله: «إِذَا أَعْجَلْتُ» هو في الموضعين على بناء المجهول، وأما: أَفْحَطْتُ، فهو في الرواية الأولى: ببناء المعلوم، وفي الرواية الثانية: ببناء المجهول. النووي.

(٦) المَلِي، أصله الهمز، كما وقع في نسخة.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

267

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٤٧٨ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 2478 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

ولله المثل الأعلى ، مثلما تقول : سرت من هنا إلى الإسماعيلية في ساعة ، وإلى بورسعيد في ساعتين ، فقولك : إلى بورسعيد في ساعتين ، يعنى أن الساعة الأولى تم حسابها ، إذن فهؤلاء المستشرقون لم يفهموا معطيات القرآن ؛ لذلك يقول سبحانه : « أفلا يتدبرون القرآن » فإن وجدت شيئا ظاهريا يثير تساؤلا في القرآن فأعمل عقلك ، وأعمل فكرك كي تعرف أن التناقض في فهمك أنت وليس التناقض في القرآن ؛ لأنه من عند من إذا قص واقعا قصه على حقيقته ، وعند من لا يغيب شيء عنه ، لا حجاب الزمن الماضي ، ولا حجاب الزمن المستقبل ، ولا حجاب المكان ، ولا حجاب المكين « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » ، فالقرآن كتاب كبير به أربع عشرة ومائة سورة ، بالله هاتوا أى أديب من الأدباء كي يكتب هذا ، ثم انظروا في فصاحته ، إنكم ستجدونه قويا في ناحية وضعيفا في ناحية أخرى ، وبعد ذلك قد تجدونه أخل بالمعنى ، وقال كلمتين هنا ثم جاء بما يناقضهما بعد ذلك ! مثلما فعل أبو العلاء المعرى عندما قال :

تخطمنا الأيام حتى كأننا زجاج ولكن لا يعاد لنا سبك
وكان أيام قوله هذا: ينكر البعث .

وعندما رجع إلى صوابه بعد ذلك قال :

زعم المنجم والطبيب كلاهما لا تحشر الأجساد قلت إليكما
إن صح قولكما فليست بخاسر أو صح قولي فالحسار عليكما

إذن فالتناقض يأتى مع صاحب الأغيار الذى كان له رأى أولاً ثم عدلته التجربة أو الواقع إلى رأى آخر . لكن ربنا سبحانه وتعالى لا يتغير ومعلومه لا يتغير فهو الحق ، إذن فالتناقض يأتى إما من واحد يكذب ؛ لأن الواقع لم يحكمه ، وإما من واحد هو في ذاته متغير ، فرأى رأياً ثم عدل عنه ، فيكون متغيراً . لكن الحق سبحانه وتعالى لا يتغير .. ويقول على الواقع الحق : « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » ..

والواقع أيضاً أننا نجد كل قضية قرآنية تعرض كنص من نصوص القرآن أنزله الله على رسوله .. هذه القضية القرآنية في كون له تغيرات ، والتغيرات بعضها يكون من

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخازن • Al-Khazen

Cited on page

267

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٤٠٢ من

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي الخازن، تحقيق : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م

Part 1 • Page 402 from

Al-Khazen, Alaa-Aldin Aly (ca. 1300). *Exegesis of Al-Khazen* (Arabic). verified by : Abdul-Salam Shaheen, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2004.

عليهم بل كل أمرهم إلى الله قال المفسرون وكان هذا قبل أن يؤمر بالقتال ثم نسخ ذلك بآية القتال قوله تعالى: ﴿ويقولون طاعة﴾ نزلت في المنافقين وذلك أن المنافقين كانوا يقولون باللسان لرسول الله ﷺ آمنا بك وصدقناك فمرنا فأمرك طاعة أي أمرنا وشأننا طاعة ﴿فإذا برزوا من عندك﴾ أي خرجوا من عندك ﴿بيت طائفة منهم غير الذي تقول﴾ التبييت كل أمر يفعل بالليل يقال هذا أمر مبيت إذا دبر بليل وقضي بليل فقد بيت والمعنى أنهم قالوا وقدرنا أمراً بالليل غير الذي أعطوك بالنهار من الطاعة وقيل معنى بيت غير وبدل طائفة منهم غير الذي تقول يعني غير الذي عهدت إليهم فعلى هذا يكون التبييت بمعنى التبديل وإنما خص طائفة من المنافقين بالتبييت في قوله منهم. وكلمة من للتبعض لأنه تعالى علم أن منهم من يبقى على كفره ونفاقه ومنهم من يرجع عنه ويتوب فخص من يصير على النفاق والذكر وقيل إن طائفة منهم اجتمعوا في الليل وبيتوا ذلك القول فخصهم بالذكر ﴿والله يكتب﴾ أي يثبت ويحفظ عليهم ﴿ما يبيتون﴾ يعني ما يزورون ويغيرون ويقدرن وقال ابن عباس يكتب ما يسرون من النفاق ﴿فأعرض عنهم﴾ أي لا تعاقبهم يا محمد ولا تحدث نفسك بالانتقام منهم وخلصهم في ضلالتهم فأننا منتقم منهم وقيل لا تغتر بإسلامهم ﴿وتوكل على الله﴾ أي فوض أمرك إلى الله في شأنهم فإن الله يكفيك أمرهم وينتقم لك منهم ﴿وكفى بالله كيلاً﴾ يعني ناصرًا لك عليهم قوله عز وجل:

أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾

﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾ أصل التدبر النظر في عواقب الأمور والتفكر في أدبارها ثم استعمل في كل تفكر وتأمل. يقال تدبرت الشيء أي نظرت في عاقبته ومعنى تدبر القرآن تأمل معانيه وتفكر في حكمه وتبصر ما فيه من الآيات. قال ابن عباس: أفلا يتدبرون القرآن فيفكرون فيه فيرون تصديق بعضه لبعض وما فيه من المواعظ والذكر والأمر والنهي وأن أحداً من الخلق لا يقدر عليه قال العلماء إن الله تعالى احتج بالقرآن والتدبر فيه على صحة نبوة محمد الله والحجة في ذلك من ثلاثة أوجه أحدها فصاحته التي عجز الخلاق عن الإتيان بمثلها في أسلوبه. الثاني إخباره عن الغيوب وهو ما يطلع الله تعالى نبيه ﷺ على أحوال المنافقين وما يخفونه من مكرهم وكيدهم فيفضحهم بذلك وغير ذلك من الأخبار عن أحوال الأولين وأخبارهم وما يأتي في المستقبل من أمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله تعالى. الثالث سلامته من الاختلاف والتناقض وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ قال ابن عباس يعني تفاوتاً وتناقضاً وفي رواية عنه لو كان من عند مخلوق لكان فيه كذب واختلاف وقيل معناه لوجدوا في إخباره عن الغيب بما يكون وبما قد كان اختلافاً كثيراً لأن الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى. وإذا كان كذلك ثبت أنه من عند الله وأنه ليس فيه اختلاف ولا تناقض وقيل لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً من حيث البلاغة والفصاحة والمعنى لو كان من عند مخلوق لكان على قياس الكلام المخلوق بعضه فصيح بليغ حسن وبعضه مردود ركيك فاسد فلما كان القرآن جميعه على منهج واحد في الفصاحة والبلاغة ثبت أنه من عند الله والمعنى أفلا يتفكرون في القرآن فيعرفوا بعدم التناقض فيه وصدق ما يخبر به عن الغيوب أنه كلام الله عز وجل وأن ما يكون من عند غير الله لا يخلو عن تناقض واختلاف فلما كان القرآن ليس فيه تناقض واختلاف علم أنه من عند قادر على ما لا يقدر غيره عالم بما لا يعلمه سواه.

قوله تعالى: ﴿ولو إذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾ وذلك أن النبي ﷺ كان يبعث البعث والسرايا فإذا غلبوا أو غلبوا بادر المنافقون يستخبرون عن حالهم ثم يشيعونه ويتحدثون به قبل أن يحدث به

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

267

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٦٤ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 2 • Page 364 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعنى، ومن عصى الأمير فقد عصانى».

وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين، عن الأعمش، به^(١).

وقوله: ﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أى: لا عليك منه، إن عليك إلا البلاغ فمن تبعك سعد ونجا، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له، ومن تولى عنك خاب وخسر، وليس عليك من أمره شيء، كما جاء فى الحديث: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه»^(٣).

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة ﴿فَإِذَا بَرَأُوا مِنْ عِندِكَ﴾ أى: خرجوا وتواروا عنك ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ أى: استسروا ليلاً فيما بينهم بغير ما أظهروه. فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ أى: يعلمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكتابين، الذين هم موكلون بالعباد. يعلمون ما يفعلون. والمعنى فى هذا التهديد، أنه تعالى أخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم، وما يتفقون عليه ليلاً من مخالفة الرسول وعصيانه، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة، وسيجزئهم على ذلك. كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) [النور: ٤٧].

وقوله: ﴿فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ أى: اصفح عنهم واحلم عليهم^(٥) ولا تؤاخذهم، ولا تكشف أمورهم للناس، ولا تخف منهم أيضاً ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ أى: كفى به^(٦) ولياً وناصراً ومعيناً لمن توكل عليه وأتاب إليه.

﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢) وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٨٣).

يقول تعالى أمراً عباده بتدبر القرآن، ونهايا لهم عن الإعراض عنه، وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة، ومخبراً لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ولا تضاد ولا تعارض؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد، فهو حق من حق؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ [أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا]﴾^(٧) [محمد: ٢٤] ثم قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾ أى: لو كان مفتعلاً مختلفاً، كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين فى بواطنهم، ﴿لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ أى: اضطراباً وتضاداً كثيراً. وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عند الله. كما قال تعالى مخبراً عن الراسخين فى العلم

(١) رواه البخارى برقم (٧١٣٧) ومسلم برقم (١٨٣٥) من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة به.

(٢) فى ر: «فمن».

(٣) رواه مسلم فى صحيحه برقم (٨٧) من حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه.

(٦) فى أ: «بالله».

(٥) فى ر: «عنهم».

(٤) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».

(٧) زيادة من ر، أ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عطية • Ibn Atiya

Cited on page

267

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٨٣ من

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية، المحقق : عبد السلام عبد الشافي،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 83 from

Ibn Atiya, Abdul-Haqq (ca. 1150). *The Brief Edition in the Exegesis of the Dear Quran* (Arabic). Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2001.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعالبي • Al-Thaalibi

Cited on page

267

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٢٦٨ من

تفسير الثعالبي، المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م

Part 2 • Page 268 from

Al-Thaalibi, Abdul-Rahman ibn Muhammad (ca. 1450). *Exegesis of Al-Thaalibi* (Arabic). Verified by : Ali M. Muawwad and Adel A. Abdul-Mawjud, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

وَالْوَكِيلُ: القائم بالأمور المصلحة لما يُخَافُ مِنْ فسادها.

﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (٨٣) فَقَدِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا (٨٤) ﴿

وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ...﴾ الآية: المعنى: أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون كلام الله تعالى، فتظهر لهم براهيئته، وتلوح لهم أدلته، قُلْتُ: أَعَلِمَ (رحمك الله تعالى)؛ أَنْ تدبر القرآن كقيل لصاحبه بكل خير، وأما الهذمة^(١) والعجلة، فتأثيرها في القلب ضعيف؛ قال النووي (رحمه الله): وقد كره جماعة من المتقدمين الحثم في يوم وليلة؛ ويدل عليه ما روينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي وغيرها، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ»^(٢). انتهى.

قال * ع^(٣): والتدبر هو النظر في أعقاب الأمور وتأويلات الأشياء، هذا كله يقتضيه قوله سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾، وهذا أمر بالنظر والاستدلال، ثم عَرَفَ تعالى بِمَوْقِعِ الْحُجَّةِ، أي: لو كان من كلام البشر، لَدَخَلَهُ مَا فِي الْبَشَرِ مِنَ الْقُصُورِ، وظهر فيه التناقض والتنافي الذي لا يُمكنُ جَمْعُهُ؛ إذ ذلك موجود في كلام البشر، والقرآن منزله عنه؛ إذ هو كلام المحيط بكل شيء سبحانه.

قال * ع^(٤): فَإِنْ عَرَضَتْ لِأَحَدٍ شَبْهَةٌ، وَظَنَّ اخْتِلَافًا فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فالواجب أَنْ يَتَّهَمَ نَظْرَهُ وَيَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ...﴾ الآية: قال جمهور المفسرين: إن الآية من المنافقين حسبما تقدم، والمعنى: أَنَّ المنافقين كانوا يتشوفون إلى

(١) الهذمة: كثرة الكلام، وهذم الرجل في كلامه هزيمة إذا خلط فيه، ويقال للتخليط: الهزيمة، ويقال: هو السرعة في القراءة والكلام والمشي. ينظر: «لسان العرب» (٤٦٤٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: «المحرر الوجيز» (٨٣/٢).

(٤) ينظر: «المحرر الوجيز» (٨٣/٢).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

267

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٧ • صفحة ٢٥١ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 7 • Page 251 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

[٧٦/١٢] القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ ﴾ . أفلا يتدبر^(١) المبيّنون غير الذى تقول لهم يا محمد ، كتاب الله ، فيعلموا حجة الله عليهم فى طاعتك وأتباع أمرك ، وأن الذى أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم ؛ لا تساق معانيه ، واختلف أحكامه ، وتأييد بعضه بعضاً بالتصديق ، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق ، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه ، وتناقضت معانيه ، وأبان بعضه عن فساد بعض .

كما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ : أى قول الله لا يختلف ، وهو حق ليس فيه باطل ، وأن قول الناس يختلف^(٢) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : إن القرآن لا يكذب بعضه بعضاً ، ولا ينقض بعضه بعضاً ، ما جهل الناس من أمر^(٣) ، فإنما هو من تقصير عقولهم وجهالتهم . وقرأ : ﴿ وَلَوْ كَانَ / مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ قال : فحق على المؤمن أن يقول : كل من عند الله . ويؤمن بالمشابهة ، ولا يضرب بعضه ببعض ، إذا جهل أمراً ولم يعرفه أن يقول : الذى قال الله حق . ويعرف أن الله تعالى لم يقل قولاً وينقضه ، ينبغى أن يؤمن بحقيقته ما جاء من عند الله

(١) فى الأصل : « يتدبرون » . وهى لغة .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠١٣/٣ (٥٦٧٩) من طريق يزيد به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور

١٨٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) فى م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أمره » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القزويني • Al-Qazwini

Cited on page

268

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٢٥٨ من

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، المحقق : عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م

Part 1 • Page 258 from

Al-Qazwini, Ahmad ibn Faris (ca. 1000). *Dictionary of Standards of the Language* (Arabic). Verified by : Abdul-Salam Harun, Home of Thought, Beirut, Lebanon, 1979.

﴿ باب الباء والطاء وما يشتملها ﴾

﴿ بطغ ﴾ الباء والطاء والغين^(١) أصل واحد ، وهو التاطخ بالشئ .
قال الراجز^(٢) :

* لَوْلَا دَبُوقَاهُ اسْتَيْهَ لَمْ يَبْطُغْ *

﴿ بطل ﴾ الباء والطاء واللام أصل واحد ، وهو ذهاب الشئ وقلة
مُكْنَه وَلُبْنَه . يقال بَطَلَ الشئ يَبْطُلُ بَطْلًا وَبُطُولًا . وَسُمِّيَ الشَّيْطَانُ الْبَاطِلَ
لأنه لاحقيقة لأفعاله ، وكل شئ منه فلا مَرَجُوعَ له ولا مُعَوَّلَ عليه . والبطل
الشجاع . قال اصحب هذا القياس^(٣) سُمِّيَ بذلك لأنه يُعَرِّضُ نَفْسَه لِلْمَتَأَلَفِ .
٧٠ وهو صحيح ، يقال : * بَطَلٌ بَيْنُ الْبُطُولَةِ وَالْبَطَالَةِ . وقد قالوا : امرأةٌ بَطْلَةٌ . فأم
قولهم في المثل : « مُكْرَهُ أَخَوِكَ لَا بَطْلَ » فقد اختلف فيه . قال قوم : المثل
لجُرُولِ بْنِ نَهْشَلِ بْنِ دَارِمٍ ، وكان جباناً ذا خَلْقٍ كَامِلٍ ، وَأَنَّ حَيًّا مِنَ الْعَرَبِ غَزَا
بَنِي دَارِمٍ فَاقْتَتَلُوا هُمُ وَبَنُو دَارِمٍ قِتَالًا شَدِيدًا ، حَتَّى كَثُرَتِ الْقَتْلَى ، وَجَاءَ جُرُولُ
فَرَأَى رَجُلًا يَسُوقُ ظَمِينَةً ، فَلَمَّا رَأَاهُ الرَّجُلُ خَشِيَهُ لِكَمَالِ خَلْقِهِ ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ ،
فَقَالَ جُرُولُ : « أَنَا جُرُولُ بْنُ نَهْشَلٍ ، فِي الْحَسَبِ الْمُرَقَّلُ^(٤) » ، فَعَطَفَ عَلَيْهِ
الرَّجُلُ وَأَخَذَهُ وَكَتَفَهُ وَهُوَ يَقُولُ :

إِذَا مَا رَأَيْتَ امْرَأً فِي الْوَغَى فَذَكَّرْ بِنَفْسِكَ يَا جُرُولُ

(١) في الأصل : « بطم ، الباء والطاء والغين » ، صوابهما بالغين .

(٢) هو رؤبة بن المجاج . انظر ديوانه ٩٨ واللسان (بطغ ، دبق) . ورواه في الديوان
واللسان (بدغ) : « لم يبدغ » .

(٣) كذا وردت هذه العبارة .

(٤) الترفيل : التسويد والتعظيم . وفي الأصل : « المرقل » بالالف ، تحريف .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

268

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٧ • صفحة ١٣٢ - ١٣٣ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 27 • Page 132 - 133 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ
وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾

عزيز ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .
اعلم أنه تعالى لما بين أن الدعوة إلى دين الله تعالى أعظم المناصب وأشرف المراتب ، ثم بين
أن الدعوة إلى دين الله تعالى ، إنما تحصل بذكر دلائل التوحيد والعدل وصحة البعث والقيامة ،
عاد إلى تهديد من بنازع في تلك الآيات ، ويحاول إلقاء الشبهات فيها ، فقال (إن الذين يلحدون في
في آياتنا) يقال ألحد الحافر ولحد إذا مال عن الاستقامة فخر في شق ، فاللحد هو المنحرف ، هم
بحكم العرف اختص بالمنحرف عن الحق إلى الباطل ، وقوله (لا يخفون علينا) تهديد كما إذا قال
الملك المهيب : إن الذين يتنازعوني في ملكي أعرفهم ، فانه يكون ذلك تهديداً ، ثم قال (أفن يلقى في
النار خير أمن يأتي آمناً يوم القيامة) وهذا استفهام بمعنى التقرير ، والغرض التنبيه على أن الذين
يلحدون في آياتنا يلقون في النار ، والذين يؤمنون بآياتنا يأتون آمنين يوم القيامة . ثم قال (اعملوا
ما شئتم إنه بما تعملون بصير) وهذا أيضاً تهديد ثالث ، ونظيره ما يقوله الملك المهيب عند الغضب
الشديد إذا أخذ يعاتب بعض عبيده ثم يقول لهم (اعملوا ما شئتم) فان هذا مما يدل على الوعيد
الشديد .

قوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم ﴾ وهذا أيضاً تهديد ، وفي جوابه وجهان :
(أحدهما) أنه محذوف كسائر الأجوبة المحذوفة في القرآن على تقدير (إن الذين كفروا بالذكر
لما جاءهم) يجازون بكفرهم أو ما أشبه ذلك (والثاني) أن جوابه قوله (أولئك ينادون من
مكان بعيد) والاول أصوب ، ولما بالغ في تهديد الذين يلحدون في آيات القرآن أتبعه ببيان
تعظيم القرآن ، فقال (وإنه لكتاب عزيز) والعزيز له معنيان (أحدهما) الغالب القاهر (والثاني)
الذي لا يوجد نظيره ، أما كون القرآن عزيزاً بمعنى كونه غالباً ، فالامر كذلك لأنه بقوة حجته
غلب على كل ماسواه ، وأما كونه عزيزاً بمعنى عديم النظير ، فالامر كذلك لأن الأولين والآخرين
عجزوا عن معارضته ، ثم قال (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) وفيه وجوه : (الاول)
لأن تكذيب الكتب المتقدمة كالنوراة والإنجيل والزبور ، ولا يحى كتاب من بعده يكذبه
(الثاني) ما حكم القرآن بكونه حقاً لا يصير باطلاً ، وما حكم بكونه باطلاً لا يصير حقاً (الثالث)
معناه أنه محفوظ من أن ينقص منه فيأتيه الباطل من بين يديه ، أو يزداد فيه فيأتيه الباطل من
خلفه . والدليل عليه قوله (وإنا له لحافظون) فلي هذا الباطل هو الزيادة والنقصان (الرابع)
يحتمل أن يكون المراد أنه لا يوجد في المستقبل كتاب يمكن جملة معارضاً له ولم يوجد فيما تقدم

مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ
 أَلِيمٍ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِي وَعَرَبِي
 قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ
 عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ
 فَاخْتَلَفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ
 مِنْهُ مُرِيبٍ ﴿٤٥﴾ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ
 لِلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾

كتاب يصلح جملة معارضاً له (الخامس) قال صاحب الكشف هذا تمثيل ، والمقصود أن (الباطل) لا يتطرق إليه ، ولا يحد إليه سبيلاً من جهة من الجهات حتى يتصل إليه .
 واعلم أن لابي مسلم الاصفهاني أن يحتج بهذه الآية على أنه لم يوجد النسخ فيه لأن النسخ إبطال
 فلو دخل النسخ فيه لكان قد أتاه الباطل من خلفه وإنه على خلاف هذه الآية .
 ثم قال تعالى (تنزيل من حكيم حميد) أى حكيم فى جميع أحواله وأفعاله ، حميد إلى جميع خلقه
 بسبب كثرة نعمه ، ولهذا السبب جعل (الحمد لله رب العالمين) فاتحة كلامه ، وأخبر أن غائمة كلام
 أهل الجنة ، وهو قوله (الحمد لله رب العالمين) .

قوله تعالى : هو ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم ،
 ولو جعلناه قرآنًا أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء
 والذين لا يؤمنون فى آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد ، ولقد آتينا
 موسى الكتاب فاختلف فيه ولولا كلمة سبقت من ربك لفضي بينهم وإنهم لى شك منه مريب ،
 من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد .

واعلم أنه تعالى لما هدّد الملحدين فى آيات الله ، ثم بين شرف آيات الله ، وعلو درجة كتاب
 الله رجع إلى أمر رسول الله ﷺ بأن يصبر على أذى قومه وأن لا يضيق قلبه بسبب ما حكاه عنهم
 فى أول السورة من أنهم (قالوا قلوبنا فى أكنة مما تدعونا إليه) إلى قوله (فاعمل إننا عاملون)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّسَفي • Al-Nasafi

Cited on page
268
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٢٦٦
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٢٣٩ من

تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، حققه يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب \ دار ابن كثير، بيروت ودمشق، ١٩٩٨م

Part 3 • Page 239 from

Al-Nasafi, Abdullah ibn Ahmad (ca. 1300). *Exegesis of Al-Nasafi* (Arabic). Verified by : Yousuf Ali Budaiwi, Home of Wholesome Words / Dar Ibn Kathir, Beirut and Damascus, 1998.

لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ

٤٢ - ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ﴾ التبديل، أو: التناقض ﴿مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ أي: بوجه من الوجوه ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ مستحق للحمد.

٤٣ - ﴿مَا يُقَالُ لَكَ﴾ ما يقول لك كفار قومك ﴿إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾ إلا مثل ما قال للرسل كفار قومهم من الكلمات المؤذية، والمطاعن في الكتب المنزلة ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرٍ﴾ ورحمة لأنبيائه ﴿وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ لأعدائهم. ويجوز أن يكون: ما يقول لك الله إلا مثل ما قال للرسل من قبلك، والمقول هو قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾.

٤٤ - ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ﴾ أي: الذكر ﴿قُرْءَانًا عَجَمِيًّا﴾ أي: بلغة العجم. كانوا لتعتنهم يقولون: هلاً نزل القرآن بلغة العجم! فقل: لو كان كما يقترحون ﴿لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ﴾ - أي: بيّنت - بلسان العرب حتى نفهمها - تعنتاً - ﴿ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ ^(١) بهزتين كوفي غير حفص، الهمزة للإنكار، يعني: لأنكروا، وقالوا: ﴿أ﴾ قرآن ﴿أعجمي﴾ ورسول ﴿عربي﴾ أو: مرسل إليه عربي. الباقون بهمزة واحدة ممدودة مستفهمة. والأعجمي: الذي لا يفصح، ولا يفهم كلامه، سواء كان من العجم أو العرب. والعجمي منسوب إلى أمة العجم، فصيحاً كان أو غير فصيح. والمعنى: إن آيات الله على أيّ طريقة جاءتهم وجدوا فيها متعنتاً؛ لأنهم غير طالبيين للحق، وإنما يتبعون أهواءهم. وفيه إشارة إلى أنه لو أنزله بلسان العجم لكان قرآناً، فيكون دليلاً لأبي حنيفة - رحمه الله - في جواز الصلاة إذا قرأ بالفارسية ﴿قُلْ هُوَ﴾ أي: القرآن ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى﴾ إرشاد إلى الحق ﴿وَشِفَاءٌ﴾ لما في الصدور من الشك؛ إذ

(١) أثبت المؤلف - رحمه الله - قراءة: ﴿أعجمي﴾. وهي قراءة: حمزة، والكسائي، وعاصم، وشعبة، وخلف، وروح. معجم القراءات القرآنية (٧٥/٦).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزُرْقَانِي • Al-Zurqani

Cited on page

268

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٦١ من

مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، المحقق : فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م

Part 2 • Page 161 from

Al-Zurqani, Muhammad Abdul-Azim (ca. 1945). *Springs of Gratitude in the Disciplines of the Quran* (Arabic). Verified by : Fawwaz Zamarli, Home of Arab Book, Beirut, Lebanon, 1995.

ناسخة للشرائع قبله، حتى شريعة موسى نفسه، الذي قال فيه ﷺ بخصوصه: «لو كان أخي موسى حياً ما وسعته إلا اتباعي»^(١) أما أن يؤمنوا برسالته، ثم لا يصدقوه في عموم دعوته، فذلك تناقض منهم لأنفسهم، ومكابرة للحجة الظاهرة لهم، ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ، كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [الأنفال: ٦].

٤ - شبهة أبي مسلم:

النقل عن أبي مسلم مضطرب، فمن قائل: إنه يمنع وقوع النسخ سمعاً على الإطلاق. ومن قائل: إنه ينكر وقوعه في شريعة واحدة. ومن قائل: إنه ينكر وقوعه في القرآن خاصة.

ورجّحت هذه الرواية الأخيرة بأنها أصح الروايات، وبأن التأويلات المنقولة عنه لم تخرج عن حدود ما نسخ من القرآن. وأبعد الروايات عن الرجل هي الرواية الأولى، لأنه لا يعقل أن مسلماً فضلاً عن عالم كأبي مسلم ينكر وقوع النسخ جملة، اللهم إلا إذا كانت المسألة ترجع إلى التسمية فقط، فإنها تهون حينئذ، على معنى أن ما نسميه نحن نسخاً، يسميه هو تخصيصاً بالزمان مثلاً. وإلى ذلك ذهب بعض المحققين؛ قال التاج السبكي: إن أبا مسلم لا ينكر وقوع المعنى الذي نسميه نحن نسخاً، ولكنه يتحاشى أن يسميه باسمه ويسميه تخصيصاً اهـ.

احتج أبو مسلم بقوله سبحانه: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] وشبهته في الاستدلال أن هذه الآية تفيد أن أحكام القرآن لا تبطل أبداً. والنسخ فيه إبطال لحكم سابق.

وندفع مذهب أبي مسلم وشبهته بأمور أربعة:

أولها: أنه لو كان معنى الباطل في الآية هو متروك العمل به مع بقاء قرآنيته، لكان دليلاً قاصراً عن مدعاه، لأن الآية لا تفيد حينئذ إلا امتناع نوع خاص من النسخ وهو نسخ الحكم دون التلاوة، فإنه وحده هو الذي يترتب عليه وجود متروك العمل في القرآن. أما نسخ التلاوة مع الحكم أو مع بقاءه، فلا تدل الآية على امتناعه بهذا التأويل.

ثانيها: أن معنى الباطل في الآية ما خالف الحق، والنسخ حق. ومعنى الآية أن عقائد القرآن موافقة للعقل، وأحكامه مسايرة للحكمة، وأخباره مطابقة للواقع، وألفاظه محفوظة من

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٣٣٨ - ٣٧٨، والبخاري في شرح السنة (١٢٦)، وفي تفسيره ١/١٨٣.

وفي سنده مجالد بن سعيد: ضعيف، ولكن للحديث شواهد يرتقي بها:

١ - فقد رواه أحمد في المسند ٣/٤٧٠ - ٤٧١ من حديث عبد الله بن شداد: وفيه جابر الجعفي.

٢ - رواه أبو يعلى - كما في المجمع ١/١٧٣ - ١٧٤ من حديث عمر وفيه: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

268

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٠٠ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 200 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

الفصل الثالث

حجة أبي مسلم والرد عليه

وقد احتج أبو مسلم على دعواه - عدم وقوع النسخ في القرآن -
بقوله سبحانه وتعالى : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل أمن
حكيم حميد » ^(١) وشبهته في الاستدلال ، أن هذه الآية تفيد أن أحكام القرآن
لا تبطل أبداً . والنسخ فيه إبطال للحكم سابق :

والجواب : عن هذه الشبهة بأمر أربع :

أولها : إنه لو كان معنى الباطل في الآية هو متروك العمل به مع بقاء
قرآنيته لكان دليله قاصراً عن مدعاه ، لأن الآية لا تفيد حينئذ إلا امتناع نوع
خاص من النسخ وهو نسخ الحكم دون التلاوة . فإنه هو وحده الذي يترتب
عليه وجود متروك العمل في القرآن . أما نسخ التلاوة مع الحكم . أو مع بقاءه
فند من يقول به ، فلا تدل الآية على امتناعه بهذا التأويل .

ثانياً : إن معنى الباطل في الآية ، ما خالف الحق ، والنسخ حق ، ومعنى
الآية أن عقائد القرآن موافقة للعقل ، وأحكامه مسيرة للحكمة ، وأخباره مطابقة
للواقع ، وألفاظه محفوفة من التفسير والتبديل ، ولا يمكن أن يتطرق إلى ساحته
الباطل بأي حال « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » آية ٩ من سورة
الحجر ، وقوله تعالى : « وبالحق أنزلناه وبالحق نزل » آية ١٠٥ من الإسراء .
وقد أضافه الله تعالى إلى نفسه ، ولا ينسب الله إلى نفسه الباطل ، وإن المتأمل ليدرك

(١) آية ٤٢ من سورة فصلت .

أن تفسير

نفيه وامتناع

وترتبط به

ثالثها

النسبية ،

نحوه رأ

بقوله « ما

تعالى اختب

إنك أنت

رابع

حق لا ي

وذ

وقوع الن

يقع ، وا-

أو نفسها

وأ-

الأو

من التور

(١)

لا تمدوا

فإنها لا ت

ثم نسخ :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

إسماعيل • Ismail

Cited on page

268

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٨ من

نظرية النسخ في الشرائع السماوية، شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة،
مصر، ١٩٨٨م

Page 38 from

Ismail, Shaaban (1988). *Theory of Abrogation in Heavenly Laws* (Arabic). Dar Al-Salam for Printing and Publication, Cairo, Egypt.

لأنه لا يعقل أن مسلماً فضلاً عن عالم كأبي مسلم ينكر وقوع النسخ جملة ، اللهم إلا إذا كانت المسألة ترجع إلى التسمية فقط ، فإنها تهون حينئذ ، على معنى أن ما نسميه نحن نسخاً ، يسميه هو تخصيصاً بالزمان مثلاً . وإلى ذلك ذهب بعض المحققين ؛ قال التاج السبكي : إن أبا مسلم لا ينكر وقوع المعنى الذي نسميه نحن نسخاً ، ولكنه يتحاشى أن يسميه باسمه . ويسميه تخصيصاً . اهـ .

احتج أبو مسلم بقوله سبحانه : ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾ ^(١) .

وشبهته في الاستدلال أن هذه الآية تفيد أن أحكام القرآن الكريم لا تبطل أبداً . والنسخ فيه إبطال لحكم سابق .

والجواب على هذه الشبهة بأمر أربع :

أولها : أنه لو كان معنى الباطل في الآية هو متروك العمل به مع بقاء قرآنيته ، لكان دليلاً قاصراً عن مدعاه ، لأن الآية لا تفيد حينئذ إلا امتناع نوع خاص من النسخ وهو نسخ الحكم دون التلاوة ، فإنه وحده هو الذي يترتب عليه وجود متروك العمل في القرآن . أما نسخ التلاوة مع الحكم أو مع بقاءه ، فلا تدل الآية على امتناعه بهذا التأويل .

ثانيها : أن معنى الباطل في الآية ما خالف الحق ، والنسخ حق . ومعنى الآية أن عقائد القرآن موافقة للعمل ، وأحكامه مسيطرة للحكمة ، وأخباره مطابقة للواقع ، وألفاظه محفوظة من التغيير والتبديل ، ولا يمكن أن يتطرق إلى ساحته الخطأ بأي حال ، ﴿إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون﴾ ^(٢) ، ﴿وبالحق أنزلناه وبحق نزل﴾ ^(٣) .

ولعلك تدرك معنى أن تفسير الآية بهذا المعنى ، يجعلها أقرب إلى إثبات النسخ

(١) فصلت (٤٢) .

(٢) الحجر (٩) .

(٣) الإسراء (١٠٥) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

فرغلي • Farghali

Cited on page

268

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٩٦ من

النسخ بين الإثبات والنفي، د. محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، مصر، ١٩٧٦م

Part 1 • Page 96 from

Farghali, Dr. Muhammad Mahmoud (1976). *Abrogation between Affirmation and Rejection* (Arabic). Home of University Book, Egypt.

دليل الصغرى أن النسخ ابطال للحكم المنسوخ ، ودليل الكبرى
الآية المذكورة .

ويجاب عنه بأن الاستدلال بالآية ضعيف لأننا نسأل أبا مسلم فنقول :
على أى شيء تجعل الباطل في الآية ؟ فإن قال : أحمله على ترك
العمل به . نقول له : ان هذا الدليل أخص من الدعوى ، لأن معنى الآية
على هذا . أن القرآن لا يقع فيه ما ترك العمل به ، فتكون الآية دليلا
على امتناع نوع خاص من النسخ هو نسخ الحكم دون التلاوة ، لأن
هذا النوع وحده هو الذى يترتب عليه وجود متروك في القرآن . أما
نسخ التلاوة مع الحكم أو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، فالآية بهذا
التأويل لا تدل على امتناعه كما لا يخفى ، فأين قوله بامتناع نسخ
القرآن مطلقا .

وان قال : أحمله على ما خالف الحق نقول له . نحن معك وعليه
فالآية خارجة عن محل النزاع ، اذ كل من النسخ والمنسوخ حق فليسا
من هذا الباب ، واذا لا تكون الآية دليلا على امتناع النسخ الا اذا كان
النسخ مخالفا للحق . أو مفضيا في النهاية الى مخالفته وأنت يا أبا مسلم
لا تقول بذلك . بل أنت مع الجمهور في أن النسخ جائز عقلا ولا يترتب
على وقوعه أى محال . فلو قلت بذلك وأثبتته كنت في غنية عن
الاستدلال بالآية .

على أننا يمكننا أن نقول : ان الضمير في قوله تعالى : لا يأتيه الباطل
عائد على مجوع القرآن وهو لا ينسخ اتفاقا لأنه معجزة النبي - صلى
الله عليه وسلم - الخالدة .

وأجيب عنه في المحصول . بأن المراد أن هذا الكتاب لم يتقدمه من
كتب الله ما يبطله ، ولا يأتيه من بعده ما يبطله .

وفضلا عن هذا اننا نرى أن النسخ ابطال احكم ستق أن عمل به
لا باطل ، فان الباطل ضد الحق والنسخ ليس كذلك ، فان الحكم
المنسوخ كان حقا في وقته ثم جاء الناسخ فكان حقا في الزمان الثانى ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

269

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٦ • صفحة ٦١٠ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 16 • Page 610 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

حديثه^(١) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جميعاً عن ابن نجيح ، عن مجاهد قوله : ﴿ إِذَا تَمَنَّى ﴾ . قال : إذا قال^(٢) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد مثله .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله : ﴿ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى ﴾ : يعني بالتمنى التلاوة والقراءة^(٣) .

وهذا القول أشبه بتأويل الكلام بدلالة قوله : ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْفِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتَهُ ﴾ . على ذلك ؛ لأن الآيات التي أخبر الله جل ثناؤه أنه يحكمها ، لا شك أنها آيات تنزيلة ، فمعلوم بذلك^(٤) أن الذي ألقى فيه الشيطان هو ما أخبر الله تعالى ذكره أنه نسخ ذلك منه وأبطله ، ثم أحكمه بنسخه ذلك منه .

فتأويل الكلام إذن : وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ ولا نبيٍّ إلا إذا تلا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - كما في تعليق التعليق ٢٦٠/٤ - من طريق أبي صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٦٨/٤ إلى ابن المنذر .

(٢) تفسير مجاهد ص ٤٨٣ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٦٨/٤ إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم . وبعده في ص ، ف : « حدثني الحارث قال حدثنا الحسن قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٦٨/٤ إلى ابن أبي حاتم .

(٤) سقط من : م .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَمَخْشَرِي • Al-Zamakhshari

Cited on page

269

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٩٩ من

الكشاف (تفسير الزمخشري)، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Page 699 from

Al-Zamakhshari, Mahmoud ibn Omar (ca. 1100). *The Revealer - Al-Zamakhshari Exegesis* (Arabic). verified by : Khalil Shiha, Home of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2009.

قُلُوبُهُمْ وَإِلَى الظَّالِمِينَ لَيْ شِقَاقٍ بَئِيرٍ ﴿٥٣﴾

والذين ﴿في قلوبهم مرض﴾ المنافقون والشاككون ﴿والقاسية قلوبهم﴾ المشركون المكذبون ﴿وإن الظالمين﴾ يريد إن هؤلاء المنافقين والمشركين وأصله وإنهم، فوضع الظاهر موضع الضمير قضاء عليهم بالظلم.

وَلَعَلَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ يَقُولُوا بِهِ فَتُحَدِّثَ لَهُمْ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾

﴿إنه الحق من ربك﴾ أي: ليعلموا أن تمكين الشيطان من الإلقاء هو الحق من ربك والحكمة ﴿وإن الله لهادئ المؤمنين آمنوا إلى﴾ أن يتأولوا ما يتشابه في الدين بالتأويلات الصحيحة، ويطلبوا لما أشكل منه المحمل الذي تقتضيه الأصول المحكمة والقوانين الممهدة حتى لا تلحقهم حيرة ولا تعتريهم شبهة ولا تنزل أقدامهم، وقرئ ﴿لهادئ الذين آمنوا﴾ بالتنوين.

وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ عَذَابٌ يَوْمَ عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾

الضمير في ﴿مرية منه﴾ للقرآن أو للرسول ﷺ، اليوم العقيم يوم بدر وإنما وصف يوم الحرب بالعقيم لأن أولاد النساء يقتلون فيه، فيصرون كأنهن عقم لم يلدن أو لأن المقاتلين يقال لهم: أبناء الحرب فإذا قتلوا وصف يوم الحرب بالعقيم على سبيل المجاز وقيل: هو الذي لا خير فيه يقال: ربح عقيم إذا لم تنشئ مطراً ولم تلق شجراً وقيل: لا مثل له في عظم أمره لقتال الملائكة عليهم السلام فيه وعن الضحاك أنه يوم القيامة، وأن المراد بالساعة مقدماته ويجوز أن يراد بالساعة ويوم عقيم يوم القيامة وكأنه قيل: حتى تأتيتهم الساعة، أو يأتيتهم عذابها فوضع يوم عقيم موضع الضمير.

الْمَلَأْتُ يَوْمَئِذٍ بَلَدًا بَلَدًا بِكُمْ يَتْلُو كَذِبًا وَأَمْرًا وَعَسِيلًا الْمَسْكُونِ فِي جَنَّاتٍ عَالِيَةٍ ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥٧﴾

فإن قلنا: التنوين في ﴿يومئذ﴾ عن أي: جملة ينوب! قلنا: تقديره الملك يوم يؤمنون، أو يوم تنزل مريتهم. لقوله: ﴿ولا يزال الذين كفروا في مرية منه حتى تأتيتهم الساعة﴾.

وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قِيلُوا أَنَّهُمْ قَاتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَزِيدَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَلَئِنَّ اللَّهَ لَهُمْ حَكِيمٌ الرَّزِيقُ ﴿٥٨﴾

لما جمعتهم المهاجرة في سبيل الله سوى بينهم في

يسيروا في الأرض ﴿١﴾ ووصفوا بالاستعجال وإنما اقحم المؤمنين وثوابهم ليغافوا.

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ مَا يُلْقِي وَأَلَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾

﴿من رسول ولا نبي﴾ دليل بين على تغاير الرسول والنبي وعن النبي ﷺ أنه سئل عن الأنبياء، فقال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً قيل: فكم الرسل منهم قال: ثلثمائة وثلاثة عشر جمّاً غفيراً»⁽²⁾ والفرق بينهما أن الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه، والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وإنما أمر أن يدعو الناس إلى شريعة من قبله والسبب في نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ لما أعرض عنه قومه، وشاقوه وخالفه عشيرته ولم يشايعوه على ما جاء به تمنى لفوط ضجره من إعراضهم ولحرصه وتهالكه على إسلامهم أن لا ينزل عليه ما ينفرهم لعله يتخذ ذلك طريقاً إلى استمالتهم، واستنزالهم عن غيهم وعنادهم فاستمر به ما تمناه حتى نزلت عليه سورة والنجم وهو في نادى قومه وذلك التمنى في نفسه فأخذ يقرؤها فلما بلغ قوله: ﴿ومناة الثالثة الأخرى﴾⁽³⁾ ﴿ألقي الشيطان في أمنيته﴾ التي تمناه أي: وسوس إليه بما شيعها به فسبق لسانه على سبيل السهو والغلط إلى أن قال: «تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجي»⁽⁴⁾، وروى الغرانيقة ولم يقطن له حتى أدركته العصمة فتنبه عليه وقيل: نبهه جبريل عليه السلام، أو تكلم الشيطان بذلك فاسمعه الناس فلما سجد في آخرها سجد معه جميع من في النادي وطابت نفوسهم، وكان تمكين الشيطان من ذلك محنة من الله وإبتلاء زاد المنافقون به شكاً وظلمة والمؤمنون نوراً وإيقاناً والمعنى: أن الرسل والأنبياء من قبلك كانت هجيراهم كذلك إذا تمنوا مثل ما تمنيت مكن الله الشيطان ليلقى في أمانيهم مثل ما ألقى في أمانيك إرادة امتحان من حولهم، والله سبحانه له أن يمتحن عباده بما شاء من صنوف المحن وأنواع الفتن ليضاعف ثواب الثابتين، ويزيد في عقاب المنبذيين وقيل: تمنى قرأ وأنشد:

تمنى كتاب الله أول ليلة تمنى داود الزبور على رسل

وأمنيته قراءته وقيل: تلك الغرائق إشارة إلى الملائكة أي: هم الشفعاء لا الأصنام ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان﴾ أي: يذهب به ويبطله ﴿ثم يحكم الله آياته﴾ أي: يثبتها.

لَيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ

(1) سورة فاطر، الآية: 26.

(2) سورة الحج، الآية: 20.

(3) أخرجه أحمد في المسند، 178/5.

(4) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير من سورة النجم، باب:

«فاسجدوا لله واعبدوا» (الحديث: 4862).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعلبي • Al-Thaalabi

Cited on page

269

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٧ • صفحة ٣٠ من

الكشف والبيان - تفسير الثعلبي، الهمّام أبو إسحاق أحمد الثعلبي، حققه أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م

Part 7 • Page 30 from

Al-Thaalabi, Al-Hammam Abu-Isshaq Ahmad (ca. 1025). *Exegesis of Al-Thaalabi* (Arabic). Verified by : Abu-Muhammad ibn Ashur, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 2002.

الشيطان على لسان رسول الله (عليه السلام) قد وقعا في فم كلّ مشرك فازدادوا شرّاً إلى ما كانوا عليه وشدة على من أسلم^(١).

﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول﴾ وهو الذي يأتيه جبرئيل بالوحي عياناً وشفاهاً ﴿ولا نبي﴾ وهو الذي تكون نبوته إلهاماً أو مناماً ﴿إلا إذا تمنى﴾ أي أحبّ شيئاً واشتهاه وحدث به نفسه ما لم يؤمر به.

﴿ألقى الشيطان في أمنيته﴾ أي مراده ووجد إليه سبيلاً، وقال أكثر المفسرين: يعني بقوله: تمنى أي تلا وقرأ كتاب الله سبحانه ﴿القي الشيطان في أمنيته﴾ أي قراءته، وتلاوته، نظيره قوله سبحانه ﴿لا يعلمون الكتاب إلا أمانتي﴾^(٢) يعني قراءة يقرأ عليهم.

وقال الشاعر في عثمان رضي الله عنه حين قتل:

تمنّى كتاب الله أوّل ليلة وآخره لاقى حمام المقادر^(٣)

وسمعت أبا القاسم الحبيب يقول: سمعت أبا الحسن علي بن مهدي^(٤) الطبري يقول: ليس هذا التمني من القرآن والوحي في شيء وإنما هو أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صفرت يده من المال ورأى ما بأصحابه من سوء الحال تمنّى الدنيا بقلبه وسوسة من الشيطان.

وقال الحسن: أراد بالغرانيق العلى الملائكة يعني أنّ الشفاعة ترتجى منهم لا من الأصنام، وهذا قول ليس بالقوي ولا بالمرضى لقوله ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ أي يبطله ويذهبه ﴿ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ فيثبتها ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

فإن قيل: فما وجه جواز الغلط في التلاوة على النبي صلى الله عليه وآله؟ فعنه جوابان:

أحدهما: أنّه على سبيل السهو والنسيان وسبق اللسان فلا يلبث أن ينبهه الله سبحانه ويعصمه.

والثاني: أنّ ذلك إنّما قاله الشيطان على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله في أثناء قراءته وأوهم أنّه من القرآن وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي يتلوه، قال الله سبحانه ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ فيشكّون في ذلك.

﴿وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فلا تلين لأمر الله ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ﴾ الكافرين ﴿لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ وَلَيَعْلَمَ

(١) أنكر ابن العربي في تفسيره - أحكام القرآن - قصّة الغرانيق لما فيها من تدخّل الشيطان في تعاليم الإسلام وتسليطه على نبيّ الرحمة الذي لا ينطق عن الهوى.

(٢) سورة البقرة: ٧٨.

(٣) كتاب العين: ٨ / ٣٩٠.

(٤) في النسخة الثانية: بن السدي.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

269

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٤ • صفحة ٤٣٠ - ٤٣١ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 14 • Page 430 - 431 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى. وهذا التأويل وإن كان أشبه ممَّا قَبْلَهُ^(١)، فالتأويل الأول عليه المعمول، فلا يُعَدَّل عنه إلى غيره لاختيار العلماء المحققين إياه.

وَضَعُفُ الْحَدِيثِ مُغْنٍ عَنْ كُلِّ تَأْوِيلٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ أَيْضاً وَتَوْهِينُهُ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] الْآيَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا تَرَدَّدَانِ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُمْ كَادُوا يَفْتِنُونَهُ حَتَّى يَفْتَرِيَ، وَأَنَّهُ لَوْلَا أَنْ ثَبَّتَهُ لَكَانَ^(٢) يَرْكُنُ إِلَيْهِمْ. فَمُضْمُونُ هَذَا وَمَفْهُومُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَهُ مِنْ أَنْ يَفْتَرِيَ، وَثَبَّتَهُ حَتَّى لَمْ يَرْكُنْ إِلَيْهِمْ قَلِيلاً، فَكَيْفَ كَثِيراً. وَهَمَّ يَرُوءُونَ فِي أَخْبَارِهِمُ الْوَاهِيَةَ أَنَّهُ زَادَ عَلَى الرُّكُونِ وَالْإِفْتِرَاءِ بِمَدْحِ آلِهِتِهِمْ، وَأَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: افْتَرَيْتُ عَلَى اللَّهِ وَقُلْتُ مَا لَمْ يَقُلْ. وَهَذَا ضِدُّ مَفْهُومِ الْآيَةِ، وَهِيَ تُضَعِّفُ الْحَدِيثَ لَوْ صَحَّ، فَكَيْفَ وَلَا صَحَّةَ لَهُ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النساء: ١١٣] قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَلَقَدْ طَالَبْتُهُ قَرِيشٌ وَثَقِيفٌ إِذْ مَرَّ بِآلِهِتِهِمْ أَنْ يَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَيْهَا، وَوَعَدُوهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَمَا فَعَلَ، وَلَا كَانَ لِيَفْعَلَ! قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: مَا قَارَبَ الرَّسُولَ وَلَا رَكَنَ^(٣). وَقَالَ الرَّجَاجُ^(٤): أَيُّ: كَادُوا، وَدَخَلَتْ «إِنْ» وَاللَّامُ لِلتَّأْكِيدِ.

وقد قيل: إِنْ مَعْنَى «تَمَنَّى»: حَدَّثَ، لَا «تَلَا»؛ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ قَالَ: فِي حَدِيثِهِ ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ قَالَ: فَيُبْطِلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي

(١) وقد ردَّ هذا القول الإمام الرازي في تفسيره ٥٣/٢٣ بعد أن ذكر خبر ابن عباس بقوله: هذا يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يميز بين الملك المعصوم والشيطان الخبيث!!

(٢) في الشفا ٢/٢٩٦ (والكلام منه): لكاد.

(٣) الشفا ٢/٢٩٦ - ٢٩٧.

(٤) في معاني القرآن ٣/٢٥٣.

الشیطان. قال النحاس^(١): وهذا من أحسن ما قيل في الآية وأعلاه وأجله. وقد قال أحمد بن محمد بن حنبل: بمصرَ صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة، لو رَحَلَ رجلٌ فيها إلى مصرَ قاصداً، ما كان كثيراً.

والمعنى عليه: أن النبي ﷺ كان إذا حَدَّثَ نفسه ألقى الشيطان في حديثه على جهة الحيلة، فيقول: لو سألت الله عز وجل أن يغنمك ليتسع المسلمون. ويعلم الله عز وجل أن الصلاح في غير ذلك، فيبطل ما يلقي الشيطان كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. وحكى الكسائي والفراء جميعاً: «تمنى»: إذا حَدَّثَ نفسه، وهذا هو المعروف في اللغة. وحكى أيضاً: «تمنى»: إذا تلا^(٢). وروي عن ابن عباس أيضاً، وقاله مجاهد والضحاك وغيرهما^(٣).

وقال أبو الحسن بن مهدي^(٤): ليس هذا التمني من القرآن والوحي في شيء، وإنما كان النبي ﷺ إذا صَفِرَتْ يده من المال، ورأى ما بأصحابه من سوء الحال، تمنى الدنيا بقلبه ووسوسة الشيطان.

وذكر المهدوي عن ابن عباس أن المعنى: إذا حَدَّثَ ألقى الشيطان في حديثه؛ وهو اختيار الطبري^(٥).

قلت: قوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً﴾ الآية، يردُّ حديث النَّفس، وقد قال ابن عطية: لا خلاف أن إلقاء الشيطان إنما هو لألفاظ مسموعة، بها وقعت الفتنة^(٦)، فالله أعلم.

(١) في إعراب القرآن ١٠٤/٣، وما قبله منه، وخبر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبري ٦٠٩/١٦ - ٦١٠.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٠٤/٣، وكلام الفراء في معاني القرآن له ٢٢٩/٢.

(٣) أخرجه عن مجاهد والضحاك الطبري ٦١٠/١٦، وذكره عن ابن عباس الواحدي ٢٧٦/٣.

(٤) هو علي بن محمد بن مهدي، وقد سلفت ترجمته ٣٢٦/٩.

(٥) في تفسيره ٦١٠/١٦، وسلف قريباً خبر ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) المحرر الوجيز ١٢٩/٤، وسلف ص ٤٢٦ من هذا الجزء.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البضاوي • Al-Baydawi

Cited on page

269

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٧٥ من

أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر البضاوي، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١هـ-١٩٩٧م

Part 4 • Page 75 from

Al-Baydawi, Nasir Al-Din (ca. 1300). *Exegesis of Al-Baydawi* (Arabic). Prepared and introduced by : M. Abdul-Rahman Al-Maraashly, Home of Resurrecting Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٤٩ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٥٠ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي مَآيِنِنَا مُعْجِزِينَ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۝٥١﴾ .

﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ أوضح لكم ما أنذركم به، والاقتصار على الإنذار مع عموم الخطاب وذكر الفريقين لأن صدر الكلام ومساقه للمشركون، وإنما ذكر المؤمنين وثوابهم زيادة في غيظهم. ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ لما بدر منهم. ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ هي الجنة وال ﴿كريم﴾ من كل نوع ما يجمع فضائله.

﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا﴾ بالرد والإبطال. ﴿مُعْجِزِينَ﴾ مسابقين مشاقين للساعين فيها بالقبول والتحقيق، من عاجزه فأعجزه وعجزه إذا سبقه فسبقه لأن كلاً من المتسابقين يطلب إعجاز الآخر عن اللحق به، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿معجزين﴾ على أنه حال مقدرة. ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ النار الموقدة، وقيل اسم دركة.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ أَمْرَهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٢﴾ .

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الرسول من بعثه الله بشريعة جديدة يدعو الناس إليها، والنبى يعمه ومن بعثه لتقرير شرع سابق كأنبياء بني إسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى عليهم السلام، ولذلك شبه النبي ﷺ علماء أمته بهم، فالنبي أعم من الرسول ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الأنبياء فقال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، قيل فكلم الرسل منهم قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر جملاً غفيراً» وقيل الرسول من جمع إلى المعجزة كتاباً منزلاً عليه، والنبى غير الرسول من لا كتاب له. وقيل الرسول من يأتيه الملك بالوحي، والنبى يقال له ولمن يوحى إليه في المنام. ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ زور في نفسه ما يهواه. ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ في تشهيه ما يوجب اشتغاله بالدنيا كما قال عليه الصلاة والسلام «إنه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم سبعين مرة». ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ فيبطله ويذهب به بعصمته عن الركون إليه والإرشاد إلى ما يزيحه. ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ ثم يثبت آياته الداعية إلى الاستغراق في أمر الآخرة. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بأحوال الناس. ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يفعله بهم، قيل حدثت نفسه بزوال المسكنة فنزلت. وقيل تمنى لحرصه على إيمان قومه أن ينزل عليه ما يقربهم إليه واستمر به ذلك حتى كان في ناديم فنزلت عليه سورة ﴿والنجم﴾ فأخذ يقرؤها فلما بلغ ﴿ومناة الثالثة الأخرى﴾ وسوس إليه الشيطان حتى سبق لسانه سهواً إلى أن قال: تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجى، ففرح به المشركون حتى شايعوه بالسجود لئلا سجد في آخرها، بحيث لم يبق في المسجد مؤمن ولا مشرك إلا سجد، ثم نبهه جبريل عليه السلام فاغتم لذلك فعزاه الله بهذه الآية. وهو مردود عند المحققين وإن صح فابتلاء يتميز به الثابت على الإيمان عن المترزل فيه، وقيل تمنى قرأ كقوله:

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ تَمَنَّى دَاوُدَ الرُّبُورَ عَلَى رَسَلٍ

وأمنيته قراءته وإلقاء الشيطان فيها أن تكلم بذلك رافعاً صوته بحيث ظن السامعون أنه من قراءة النبي ﷺ. وقد رد أيضاً بأنه يخل بالوثوق على القرآن ولا يندفع بقوله ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ لأنه أيضاً يحتمله، والآية تدل على جواز السهو على الأنبياء وتطرق الوسوسة إليهم.

﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البَغَوِي • Al-Baghawi

Cited on page

269

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٣٩٥ من

تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البَغَوِي، المحققون : محمد النمر وآخرون، دار
طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٨٩م

Part 5 • Page 395 from

Al-Baghawi, Al-Hussein ibn Maseoud (ca. 1100). *Features of the Revelation* (Arabic).
Verified by : Muhammad Al-Nimr et. al., Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 1989.

فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾
 لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ
 الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ
 رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ

﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان﴾ أي: يُطله ويذهب، ﴿ثم يحكم الله آياته﴾، فيثبتها، ﴿والله
 عليم حكيم ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض﴾ أي: محنة وبلية، شك ونفاق،
 ﴿والقاسية﴾، يعني الجافية، ﴿قلوبهم﴾، عن قبول الحق وهم المشركون، وذلك أنهم افتتوا لما سمعوا
 ذلك، ثم نُسَخَ ورفع فازدادوا عُتُوًّا، وظنوا أن محمداً يقول من تلقاء نفسه ثم يندم فيبطل، ﴿وإن
 الظالمين﴾، المشركين ﴿لفي شقاق بعيد﴾ أي: في خلاف شديد .

﴿وليعلم الذين أوتوا العلم﴾، التوحيد والقرآن. وقال السدي: التصديق بنسخ الله تعالى،
 ﴿أنه﴾، يعني: أن الذي أحكم الله من آيات القرآن هو ﴿الحق من ربك فيؤمنوا به﴾ أي: يعتقدوا

= وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: إن هذه القصة من وضع الزنادقة. وصنف في ذلك كتاباً.
 وللقاضى عياض في كتاب الشفاء ٧٥٠/٢ كلام حول نقض هذه القصة فيقول: (فاعلم أكرمك الله أن لنا في الكلام على
 مشكل هذا الحديث مأخذين:
 المأخذ الأول: يكفيك أن هذا الحديث لم يخرج أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به
 ويمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، والمتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم .
 المأخذ الثاني: فهو مبني على تسليم الحديث لو صح، وقد أعادنا الله من صحته ولكن على كل حال فقد أجاب على ذلك
 أئمة المسلمين بأجوبة منها الغث والسمين (١١/ن).
 ثم سرد أحاديث بين زيفها ورد العلماء عليها .
 ويقول الإمام القرطبي في تفسيره ٨٤/١٢ عند قوله تعالى: «وما أرسلنا من قبلك من رسول...» بعد أن سرد بعض الروايات
 «وما يدل على ضعفه أيضاً وتوهمه من الكتاب قوله تعالى: (وإن كادوا ليفتنوك) الآيتين؛ فإنهما تردان الخبر الذي رواه،
 لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه حتى يفترى، وأنه لولا أن ثبت أن كان يركن إليهم .
 فمضمون هذا ومفهومه أن الله تعالى عصمه في أن يفترى وثبته حتى لم يركن إليهم قليلاً فكيف كثيراً؟ أن .
 إن هذه الأقاويل يجب تنزيه رسول الله ﷺ منها وقد ثبت بطلان هذه القصة سنداً ومتناً .
 ولن أراد مزيد إطلاع فليُنظر بحثاً قيماً للأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. (نصب المجانيق لنسف قصة الفرائق) فقد
 سرد جميع الروايات وبين ضعفها وسرد أقوال المحدثين والعلماء المحققين في رد هذه القصة .
 انظر الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، صفحة ٤٤٠-٤٥٢ محمد بن محمد أبو شهبة. روح المعاني للألوسي
 ١٧٥/١٧-١٨٤. الشفاء للفاضل عياض ٧٥٠/٢ وما بعده. فتح القدير ٤٦١/٣. تفسير القرطبي ٧٩/١٢ وما بعدها.
 في ظلال القرآن ٦١١/٥.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخازن • Al-Khazen

Cited on page

269

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٢٦٢ من

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي الخازن، تحقيق : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م

Part 3 • Page 262 from

Al-Khazen, Alaa-Aldin Aly (ca. 1300). *Exegesis of Al-Khazen* (Arabic). verified by : Abdul-Salam Shaheen, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2004.

أولها الله عز وجل الجواب الرابع: في تحقيق تفسير الآية وقد تقدم أن التمني يكون بمعنى حديث النفس وبمعنى التلاوة فعلى الأول: يكون معنى قوله ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ أي خطر بباله وتمنى بقلبه بعض الأمور ولا يبعد أنه إذا قوي التمني اشتغل الخاطر فحصل السهو في الأفعال الظاهرة وعلى الثاني: وهو تفسير التمني بالتلاوة فيكون معنى قوله ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ أي تلا وهو ما يقع للنبي ﷺ من السهو في إسقاط آية أو آيات أو كلمة أو نحو ذلك ولكنه لا يقر على هذا السهو بل ينبه عليه ويذكر به للوقت والحين كما صح في الحديث «لقد أذكرني كذا كذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا» وحاصل هذا أن الغرض من هذه الآية أن الأنبياء والرسل وإن عصمهم الله عن الخطأ في العلم فلم يعصمهم من جواز السهو عليهم بل حالهم في ذلك كحال سائر البشر والله تعالى أعلم. قوله عز وجل «فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ» أي يبطله ويذهب «ثُمَّ يَحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ» أي يشبها «والله عليم حكيم» قوله عز وجل «لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً» أي محنة وبلية والله تعالى يمتحن عباده بما يشاء «لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ» أي شك ونفاق «وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبِهِمْ» أي الجافية قلوبهم عن قبول الحق وهم المشركون «وَلِإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ» أي في خلاف شديد.

وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُمْ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مَرِيقٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾ الْمَلَكُ يَوْمَئِذٍ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٥٨﴾

«وليعلم الذين أوتوا العلم» أي التوحيد والقرآن والتصديق ينسخ الله ما يشاء «أنه الحق من ربك» أي الذي أحكم الله من آيات القرآن هو الحق من ربك «فيؤمنوا به» أي يعتقدوا أنه من الله عز وجل «فتخبت له قلوبهم» أي تسكن إليه «وإن الله لهادي الذين آمنوا إلى صراط مستقيم» أي إلى طريق قويم وهو الإسلام. قوله عز وجل «ولا يزال الذين كفروا في مرية منه» أي في شك من القرآن وقيل من الدين الذي هو صراط مستقيم «حتى تأتيهم الساعة بغتة» أي فجأة وقيل أراد بالساعة الموت «أو يأتيهم عذاب يوم عقيم» أي عذاب يوم لا ليلة له وهو يوم القيامة وقيل هو يوم بدر سمي عقيماً لأنه لم يكن في ذلك اليوم للكفار خير كالريح العقيم لا تأتي بخير وقيل لأنه لا مثل له في عظم أمره لقتال الملائكة فيه «الملك يومئذ» يعني يوم القيامة «الله» وحده من غير منازع ولا مشارك فيه «يحكم» أي يفصل «بينهم» ثم بين ذلك الحكم فقال تعالى «فالذين آمنوا وعملوا الصالحات في جنات النعيم والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين». قوله تعالى «والذين هاجروا في سبيل الله» أي فارقوا أوطانهم وعشائرتهم في طاعة الله وطلب رضاه «ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقاً حسناً» أي لا ينقطع أبداً وهو رزق الجنة لأنه فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين «وإن الله لهو خير الرازقين» فإن قلت الرازق في الحقيقة هو الله عز وجل لا رازق للخلق غيره فكيف قال وإن الله لهو خير الرازقين. قلت قد يسمى غير الله رازقاً على المجاز كقوله رزق السلطان الجند أي أعطاهم أرزاقهم وإن الرزاق في الحقيقة هو الله تعالى وقيل لأنه الله تعالى يعطي الرزق ما لا يقدر عليه غيره.

لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٥٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرْنَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٦٠﴾ ذَلِكَ يَأْتِي اللَّهُ يُولِجُ الْآيِلَ فِي

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّسَفي • Al-Nasafi

Cited on page

269

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٤٨ من

تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، حققه يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب \ دار ابن كثير، بيروت ودمشق، ١٩٩٨م

Part 2 • Page 448 from

Al-Nasafi, Abdullah ibn Ahmad (ca. 1300). *Exegesis of Al-Nasafi* (Arabic). Verified by : Yousuf Ali Budaiwi, Home of Wholesome Words / Dar Ibn Kathir, Beirut and Damascus, 1998.

فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾

نادي قومه يقرأ ﴿والنجم﴾، فلما بلغ قوله: ﴿ومناة الثالثة الأخرى﴾ جرى على لسانه: تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى. ولم يفتن له، حتى أدركته العصمة فتنبه عليه. وقيل: نبهه جبريل - عليه السلام - فأخبرهم أن ذلك كان من الشيطان. وهذا القول غير مرضي؛ لأنه لا يخلو إما أن يتكلم النبي عليه الصلاة والسلام بها عمداً. وإنه لا يجوز؛ لأنه كفر، ولأنه بعث طاعناً للأصنام لا مادحاً لها. أو: أجرى الشيطان ذلك على لسان النبي عليه الصلاة والسلام جبراً، بحيث لا يقدر على الامتناع منه. وهو ممتنع؛ لأن الشيطان لا يقدر على ذلك في حق غيره، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] ففي حقه أولى. أو: جرى ذلك على لسانه سهواً وغفلة. وهو مردود أيضاً؛ لأنه لا يجوز مثل هذه الغفلة عليه في حال تبليغ الوحي، ولو جاز ذلك لبطل الاعتماد على قوله. ولأنه تعالى قال في صفة المنزل عليه: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢] وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. فلما بطلت هذه الوجوه لم يبق إلا وجه واحد، وهو أنه عليه الصلاة والسلام سكت عند قوله: ﴿ومناة الثالثة الأخرى﴾ فتكلم الشيطان بهذه الكلمات متصلاً بقراءة النبي ﷺ، فوقع عند بعضهم أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي تكلم بها، فيكون هذا إلقاء في قراءة النبي ﷺ^(١)، وكان الشيطان يتكلم في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، ويسمع كلامه، فقد روي أنه نادى يوم أحد: ألا إن محمداً قد قُتل. وقال يوم بدر: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨] ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ أي: يذهب به، ويبطله، ويخبر أنه من الشيطان ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ أي: يشبها، ويحفظها من لحوق الزيادة من الشيطان ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما أوحى إلى نبيه، وبقصد الشيطان ﴿حَكِيمٌ﴾ لا يدعه حتى يكشفه، ويزيله. ثم ذكر: أن ذلك ليفتن الله تعالى به قوماً بقوله:

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٢٦٣) وانظر: مجمع الزوائد (٧/ ١١٥).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المقدسي • Al-Maqdesi

Cited on page

269

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٤٤٠ من

فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليّمي المقدسي، تحقيق : نور الدين طالب،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٩م

Part 4 • Page 440 from

Al-Maqdesi, Mujeer Al-Din ibn Muhammad Al-Ulaymi (ca. 1500). *An Opening from the Beneficent into Exegesis of the Quran* (Arabic). Verified by : Nur Al-Din Talib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 2009.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ﴾^(١) هو الذي جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه ﴿وَلَا نَبِيٍّ﴾ هو الذي لم ينزل عليه كتاب، وإنما أمر أن يدعو إلى شريعة من قبله، فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً.
﴿إِلَّا إِذَا تَمَتَّى﴾ أي: تلا وقرأ كتاب الله.

﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ﴾ بقراءة نفسه ﴿فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ في قراءته، المعنى: ما من رسول^(٢) ولا نبي قبلك إلا مكنا الشيطان أن يلقي في قراءتهم مثل ما ألقى في قراءتك، فلا تهتم لذلك. قرأ أبو جعفر: (أُمْنِيَّتِهِ) بتخفيف الياء، والباقون: بتشديدها^(٣).

﴿فَيَنْسَحُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ أي: يبطله.

﴿ثُمَّ يُخَيِّكُمُ اللَّهُ أَعْيَتِهِ﴾ أي: يثبتها.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بأحوال الناس ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يفعله بهم، وما نقل من أن الشيطان ألقاها على لسان النبي ﷺ، أو أنه أصابته - عليه السلام - سِنَّةٌ، فقالها، أو حَدَّثَ نفسه فسها، فهذا كله ضعيف واه لم يُرو بسند صحيح؛ لعصمته ﷺ، ونزاهته عن مثل ذلك، وعن جريان الكفر على قلبه أو لسانه عمداً أو سهواً، أو يكون للشيطان عليه سبيل.

(١) تقدم ذكر قصة الغرائق والتعليق عليها، فيما ذكره الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٣٩١-٣٩٣). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٤٣٩).

(٢) «ما من رسول» ساقطة من «ش».

(٣) انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢١٧)، و«معجم القراءات القرآنية» (٤/ ١٩١).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

269

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٧٥ - ٢٧٧ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 275 - 277 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

عَقِبَهُ ﴿١﴾ . فالحكم المنسوخ كان قد شرع بالسنة الفعلية إذن ، وقد بينت نسخ الآية له سنة أخرى ، ذكرناها فيما سبق .

ومع هذا ، ينكر أبو مسلم هذه الواقعة من وقائع النسخ ، ويذهب إلى أن القبلة الأولى لم تنسخ ، فما زال التوجه إليها جائزاً عند الضرورة . أتراه كان يتمحل ، ويتكلف هكذا ، لو كان مذهبه هو إنكار أن يكون في القرآن منسوخ ، وإجازة أن يكون فيه ناسخ ؟

من أجل هذا ، نستطيع أن نرجح أن أبا مسلم كان يرى أن القرآن لا ناسخ فيه ولا منسوخ ، وأن هذا كان هو مذهبه في النسخ !..

٣٧٧ - وقد بنى هذا المذهب ، بعد أن أبطل أدلة الجمهور فيما زعم ، على آية في كتاب الله عز وجل ، رأى فيها الدليل له . وهذه الآية هي قوله تعالى في وصف الكتاب العزيز : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (١) .

والذي لا نشك فيه ، هو أنه قد تكلف في تفسير هذه الآية ؛ لتدل بطريقتي إيجابي على خلو القرآن من الناسخ والمنسوخ ، كما تكلف في تفسير آيتي البقرة والنحل ؛ لينفي عن القرآن اشتاله على الناسخ والمنسوخ أيضاً . ولكن هل استطاع هنا وقد عجز هناك ؟!

ولقد فسر الباطل بالمنسوخ الذي رفع نتيجة للنسخ ، فلم يعد العمل به جائزاً .. فهل كل منسوخ كذلك ؟

إن من المنسوخ أشياء كانت حراماً ، فأصبحت بعد نسخ التحريم حلالاً مباحة .

ومن المنسوخ أشياء كانت مباحة ، فصارت بعد نسخ الإباحة محرمة محظورة . ومن المنسوخ أشياء كانت واجبة ، فلما ارتفع الوجوب بالنسخ صار حكمها

(١) الآية : ٤٢ في سورة السجدة (فصلت) .

هو الإباحة أو النذب (١) .

وهذا كله إن فسر الباطل بالمنسوخ ، فهل يسوغ تفسيره بالناسخ ؟! .
على أن جميع المنسوخ في القرآن لم ينسخ منه إلا حكه ، أما لفظه فما
زال قرآنًا يتعبد بتلاوته ، وغير ممكن أن يتعبد الله خلقه بباطل .
وقد شرطنا في الحكم المنسوخ أن يكون قد عمل به - أو تمكن المكلفون
من العمل به - قبل نسخه ، فهل يعقل أن يكلف الله عز وجل عباده بباطل
من العمل (٢) ؟ .

٣٧٨ - إن من الخطأ أن نفسر (الباطل) في هذه الآية بالمنسوخ ؛
فإن المعنى المتبادر من هذه الكلمة هو ضد الحق ، وسياق الآية يقضي بأن
نفهم من (الباطل) فيها هذا المعنى ، فالآية التي قبلها تقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا بِالَّذِ كُرِّمًا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴾ ، والآية التي
بعدها تقول : ﴿ مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ ۖ ۞ ﴾ .
وإذا كانت الآية قد جاءت وصفاً للقرآن بعد وصفه بأنه (كتاب عزيز)
وكانت تكللتها تقول في وصفه أيضاً : ﴿ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ ،
وكان قد جاء في الآيات التي بعدها : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا
يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا ﴾ نقول : إذا كان هذا كله ، فإن أولى ما يفسر به
الباطل المنفي أن يوجد فيه - هو أن تكون يد البشر قد امتدت إلى بعض
آياته بالتبديل ، أو التفسير ، أو النسخ .

وقد أسلفنا في تفسير هذا الآية أنها تقرر - والله أعلم - (أن عقائد القرآن
موافقة للعقل ، وأحكامه مسايरे للحكمة ، وأخباره مطابقة للواقع ، وألفاظه

(١) ستمثل لهذه الأنواع كلها إن شاء الله في الباب الرابع من هذا الكتاب .

(٢) قال الشافعي : (وهكذا كل ما نسخ الله - ومعنى نسخ ترك فرضه - كان حقاً في
وقته ، وتركه حقاً إذا نسخه الله) ف ٣٦١ ص ١٢٢ من الرسالة .

محفوظة من التغيير والتبديل ، كما تقرر أنه لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله ، ولا يأتي من بعده أيضاً ما يبطله (١) .

وواضح أن النسخ ليس شيئاً من هذا التبديل الذي يصدر عن غير الله ، في كثير أو قليل . وكيف يقع منه شيء في القرآن ، والله عز وجل يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٢) ؟

ومن أجل هذا كله ، نؤكد أن الآية ليست دليلاً لأبي مسلم ، وأن مذهبه لا يستند إلى دليل على الإطلاق ما دامت هي دليله الوحيد !..

٣٧٩ - ولكنه لا بد من كلمة نصف بها أبا مسلم ، فقد يفهم من إنكاره للنسخ في القرآن أنه ينكر نسخ الشريعة الإسلامية لما سبقها من الشرائع ، مع أن الحقيقة التي لا يتصور منه غيرها - بوصفه مسلماً - هو أن الإسلام قد نسخت شريعته جميع الشرائع التي سبقتها ، فلا قيام لأي شريعة معها . بيد أن تسليم أبي مسلم بهذه الحقيقة لا يحتم عليه التسليم بأن في الشريعة الإسلامية نفسها أحكاماً ناسخة ، وأن هذه الأحكام قد حلت محل أحكام أخرى في هذه الشريعة بعد أن نسختها ..

ونحن مع أبي مسلم في أنه لا تلازم بين الحقيقتين ، فإن العقل لا يأبى الانفصال بينهما . غير أننا نخالفه حين ينفي النسخ في القرآن ، فقد رأينا كيف يحوز وقوعه عقلاً ، وكيف سجل التاريخ الصادق وقائع منه . وهذا هو مجال الخلاف بيننا وبينه ، نحمد الله أن وفقنا فيه إلى كلمة الحق ، وإلى دعمها بما يؤكدنا : من كتاب الله وسنة رسوله ، ومن المنطق الذي لا ينحاز عن هوى ، ومن الواقع الذي لا سبيل إلى إنكاره أو التشكيك فيه ..

* * *

(١) انظر فيما سبق : ف ٦٠ ، ومرجعها هناك .

(٢) الآية : ٩ في سورة الحجر .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

محمد الذَّهَبِي • M. Al-Zahabi

Cited on page

269

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٩٥ من

التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٧٦م

Page 195 from

Al-Zahabi, Dr. Muhammad Hussein (1976). *Exegesis and Exegetes* (Arabic). Wahba Bookstore, Cairo, Egypt.

أولاً: الرجوع إلي القرآن نفسه، وذلك بأن ينظر في القرآن نظرة فاحص مدقق، ويجمع الآيات التي في موضوع واحد، ثم يقارن بعضها ببعضها الآخر، فإن من الآيات ما أجمل في مكان وفسر في مكان آخر، ومنها ما أوجز في موضع وبسط في موضع آخر، فيحمل المفسر، ويشرح ما جاء موجزاً بما جاء مسهباً مفصلاً، وهذا هو ما يسمونه تفسير القرآن بالقرآن، فإن عدل عن هذا وفسر برأيه فقد أخطأ وقال برأيه المذموم.

ثانياً: النقل عن الرسول ﷺ، مع الاحتراز عن الضعيف والموضوع فإنه كثير، فإن وقع له تفسير صحيح عن رسول الله ﷺ فليس له أن يعدل عنه ويقول برأيه لأن النبي ﷺ مؤيد من ربه، وموكل إليه أن يبين للناس ما نزل إليهم، فمن يترك ما يصح عن النبي ﷺ في التفسير إلي رأيه فهو قائل بالرأي المذموم.

ثالثاً: الأخذ بما صح عن الصحابة في التفسير، ولا يغتر بكل ما ينسب لهم من ذلك، لأن في التفسير كثيراً مما وضع علي الصحابة كذباً واختلاقاً فإن وقع علي قول صحيح لصحابي في التفسير، فليس له أن يهجره ويقول برأيه، لأنهم أعلم بكتاب الله، وأدري بأسرار التنزيل لما شاهدوه من القرائن والأحوال ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح، لاسيما علماؤهم وكبرائهم، كالائمة الأربعة: الخلفاء الراشدين، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم، وقد سبق لنا أن عرضنا لقول الصحابي، هل له حكم المرفوع أو لا، واستوفينا الكلام في ذلك بما يغني عن إعادته هنا.

ثم هل للمفسر أن يعدل عن أقوال التابعين في التفسير، أو لا بد له من الرجوع إلي أقوالهم؟ خلاف سبق لنا أن عرضنا له أيضاً فلا داعي لإعادته.

رابعاً: الأخذ بمطلق اللغة، لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، ولكن علي المفسر أن يحترز من صرف الآية عن ظاهرها إلي معان خارجة محتملة، يدل عليها القليل من كلام العرب، ولا توجد غالباً إلا في الشعر ونحوه، ويكون المتبادر خلافها، روي البيهقي في الشعب عن مالك رضي الله عنه أنه قال (لا أوتي برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا).

خامساً: التفسير بالمقتضي من معني الكلام والمقتضب من قوة الشرع وهذا هو الذي دعا به النبي ﷺ لابن عباس حيث قال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» والذي عناه علي رضي الله عنه بقوله - حين سئل: هل عندكم عن رسول الله ﷺ شيء بعد القرآن؟ - فقال: (لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم يؤتية الله عز وجل رجلاً في القرآن).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَلْمِي • Al-Zalmi

Cited on page

269

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٥ من

التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م

Page 55 from

Al-Zalmi, Dr. Mostafa Ibrahim (2006). *Clarification for Removing the Abrogation Mystery in Quran* (Arabic). Dar Wael For Publishing and Distribution, Amman, Jordan. ISBN 9789957114251

ويقول السيوطي (رحمه الله): ((ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة))^(١).

يقول أبو جعفر النحاس (رحمه الله): ((زكاة الفطر فرضت ثم اختلفوا في نسخها فكل ما ثبت بالاجماع والاحاديث الصحيحة لم يجز ان تزال إلا باجماع))^(٢) أي بدليل ثابت بالاجماع.

خامساً- القول بنسخ حكم آية في القرآن مع الاحتفاظ بالفاظها ياباه العقل السليم والمنطق لأن القرآن لم يُنزل للتغني به وترديده دون العمل بمعناه والالتزام بمقتضاه فقارئ القرآن انما يشاب على قراءته اذا تعبد بمعناه والا لكان مشمولاً بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ هَذِهِ الْقُرْآنُ بِاللِّغَةِ الَّتِي يَفْقَهُونَ﴾^(٣) اضافة الى انه لا يوجد برهان قطعي من رسول الله (ﷺ) او من الخلفاء الراشدين او الصحابة او التابعين على هذا الصنيع الشاذ الذي لا يعمل به المشرع الوضعي فضلاً عن الشارع الحكيم وهو الغناء الحكم وابقاء ما يدل عليه مع ان الدال والمدلول متلازمان في التحقق والانتفاء..

فهذه التقسيمات من اجتهادات علماء أصول الفقه وهي لا تليق بعظمة الله القادر العليم الحكيم ولا بمكانة دستور جاء لتنظيم حياة الاسرة البشرية وتحقيق السعادة له في الدارين.

فهي تقسيمات واردة ومعقولة اذا اريد بالنسخ معناه العام بأن يراد به تخصيص العام او تقييد المطلق او نحوهما كما ذكرنا.

سادساً- اجمع العلماء من الاصوليين والمفسرين والفقهاء على ان النسخ بمعناه الخاص انما يلجأ اليه لرفع التعارض الذي يتمثل في التناقض الخاص بعد تعذر الجمع بين المتعارضين او ترجيح احدهما على الاخر.

كما اجمعوا على ان كل آية من آيات القرآن وكل سنة من سنن رسول الله (ﷺ) قاعدة عامة مجردة مقترنة بالجزء مخاطب الاسرة البشرية وتطلب العمل بمقتضاها. وان العموم يشمل عموم الاشخاص والاحوال والزمان والمكان ما لم يثبت خلاف ذلك.

(١) الالتفات في علوم القرآن: ٢٤/٢.

(٢) النسخ والنسخ ص ٢٥٥.

(٣) سورة الصف/٣.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عطية • Ibn Atiya

Cited on page

269

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٣٠١ من

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية، المحقق : عبد السلام عبد الشافي،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م

Part 5 • Page 301 from

Ibn Atiya, Abdul-Haqq (ca. 1150). *The Brief Edition in the Exegesis of the Dear Quran* (Arabic). Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2001.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الصَّفِّ

وهي مدنية في قول الجمهور، وقال مكي عن ابن عباس والمهدي عن عطاء ومجاهد إنها مكية والأول أصح لأن معاني السورة تعضده ويشبه أن يكون فيها المكي والمدني .
قوله عز وجل :

سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ مُتَّبِعُونَ ﴿٤﴾ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَدْعُوكُمْ إِلَى طَاعَتِهِ فَمَا تَتَّبِعُونَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾

قد تقدم القول غير مرة في تسبيح الجمادات، و﴿العزیز﴾ في سلطانه وقدرته، و﴿الحكيم﴾ في أفعاله وتدبيره، واختلف الناس في السبب الذي نزلت فيه : ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون﴾ فقال ابن عباس وأبو صالح : نزلت بسبب أن جماعة قالوا : لوددنا أن نعرف أحب الأعمال إلى ربنا حتى نفنى فيه، ففرض الله الجهاد وأعلمهم بفضل له فيه وأنه يحب المقاتلين في سبيله كالبنين المروض، وكان إذ فرض قد تكرهه قوم منهم، وفر من فر يوم أحد فعاتبهم الله بهذه الآية بسبب أن جماعة من شباب المسلمين كانوا يتحدثون عن أنفسهم في الغزو بما لم يفعلوا ويقولون فعلنا وصنعنا وذلك كذب، فنزلت الآية في ذلك . وقال ابن زيد : نزلت في المنافقين لأن جملة منهم كانوا يقولون للمؤمنين نحن منكم ومعكم ثم يظهر من أفعالهم خلاف ذلك، فنزلت الآية عتاباً لهم، وحكم هذه الآية باق غابر الدهر، وكل من يقول ما لا يفعل، فهو ممقوت مذق الكلام، والقول الآخر في المنافقين إنما يتوجه بأن يكونوا غير مجلحين بالنفاق فلذلك خطبوا بالمؤمنين أي في زعمكم وما تظهرون، والقول الأول يرجح بما يأتي بعد من أمر الجهاد والقتال . و﴿المقت﴾ : البغض من أجل ذنب أو ريبة أو دناءة يصنعها الممقوت، وهذا حد المقت فتأمل، و﴿مقتاً﴾ نصب على التمييز، والتقدير ﴿كبير﴾ فعلكم ﴿مقتاً﴾، والمراد كبر مقت فعلكم فحذف المضاف إليه ونصب المضاف على التمييز، وهذا كما تريد تفقاً شحم بطنك فتقول : تفقاً بطنك شحماً، و﴿أن تقولوا﴾، يحتمل أن يكون بدلاً من المقدر، ويحتمل أن يكون فاعلاً بـ ﴿كبير﴾، وقول المرء ما لا يفعل

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعالبي • Al-Thaalibi

Cited on page

269

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٤٢٤ من

تفسير الثعالبي، المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م

Part 5 • Page 424 from

Al-Thaalibi, Abdul-Rahman ibn Muhammad (ca. 1450). *Exegesis of Al-Thaalibi* (Arabic). Verified by : Ali M. Muawwad and Adel A. Abdul-Mawjud, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

[تفسير] سورة الصف

وَهِيَ مَدِينَةٌ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَقِيلَ: مَكِّيَّةٌ

والأول أصح: لأن معاني السورة تغضده ويُسبِّه أن يكون فيها المكي والمدني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١) يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾

قوله تعالى: ﴿سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ قد تقدّم تفسيره، واختلف في السبب الذي نزلت فيه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ فقال ابن عباس وغيره: نزلت بسبب قوم قالوا: لَوْ عَلِمْنَا أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَسَارَعْنَا إِلَيْهِ، ففرض الله الجهاد وأعلمهم بفضله؛ وأنه يُحِبُّ الْمُقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِهِ كَالْبَنِيَانِ الْمَرْصُوصِينَ، فَكَرِهَهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ، وَقَرَأُوا يَوْمَ الْغَزْوِ فَعَاتَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ^(١)، وقال قتادة والضحاك: نزلت بسبب جماعة من شباب المسلمين كانوا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ فِي الْغَزْوِ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا^(٢)، قال * ع^(٣) *: وَحُكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ بَاقٍ غَايِبَ الدَّهْرِ، وَكُلُّ مَنْ يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُ فَهُوَ مَمْقُوثُ الْكَلَامِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَتَرَجَّحُ بِمَا يَأْتِي [مِنْ أَمْرِ] الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ، وَالْمَقْتُ الْبَغْضُ، مِنْ أَجْلِ ذَنْبٍ، أَوْ رِيْبَةٍ، أَوْ دَنَاءَةٍ يَصْنَعُهَا الْمَمْقُوثُ، وَقَوْلُ الْمَرْءِ

(١) أخرجه الطبري (٧٩/١٢)، برقم: (٣٤٠٤٣)، وذكره ابن عطية (٣٠١/٥)، وابن كثير (٣٥٨/٤)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٣١٧/٦)، وعزه لعبد بن حميد، وابن مردويه.

(٢) أخرجه الطبري (٧٩/١٢)، برقم: (٣٤٠٤٦)، (٣٤٠٤٨)، وذكره البغوي (٣٣٧/٤)، وابن كثير (٣٥٨/٤).

(٣) ينظر: «المحرر الوجيز» (٣٠١/٥).

(٤) في د: بأمر.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows
قطب • Qutb

Cited on page

270

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٥٥٢ من

في ظلال القرآن ، سيد قطب، دار الشروق ، بيروت، لبنان ، ١٩٧٣م

Page 3552 from

Qutb, Sayyed (1973). *In the Shades of the Quran* (Arabic). Dar Al-Shorouq, Beirut, Lebanon.

وشق عليهم أمره ، فقال الله سبحانه وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ؟ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ... » .. وقد اختار ابن جرير في تفسيره هذا القول .

وقال ابن كثير في تفسيره : « وحملوا الآية - يعني الجمهور - على أنها نزلت حين تمنوا فريضة الجهاد عليهم ، فلما فرض نكل عنه بعضهم ، كقوله تعالى : « ألم تر إلى الذين قيل لهم : كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية . وقالوا : ربنا لم كتب علينا القتال ؟ لولا أخرتنا إلى أجل قريب ! قل : متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلاً . أينما تكونوا يدرككم الموت . ولو كنتم في بروج مشيدة » ..

وقال قتادة والضحاك نزلت توبيخاً لقوم كانوا يقولون : قتلنا . ضربنا . طعنا . وفعلنا ... ولم يكونوا فعلوا ذلك ! والراجح من سياق الآيات وذكر القتال أن مناسبة النزول هي التي عليها الجمهور وهي اختيار ابن جرير . ولكن النصوص القرآنية دائماً أبعد مدى من الحوادث المفردة التي تنزل الآيات لمواجهة ، وأشمل لحالات كثيرة غير الحالة التي نزلت بسببها . ومن ثم فإننا نسير مع هذه النصوص إلى مدلولاتها العامة ، مع اعتبار الحادث الذي تذكره روايات النزول .

إنها تبدأ بعتاب على حادث وقع أو حوادث :

« يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ؟ » ..

وتنتهي باستنكار لهذا الفعل وهذا الخلق في صيغة تضخم هذا الاستنكار :

« كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ؟ » ..

والمقت الذي يكبر « عند الله » .. هو أكبر المقت وأشد البغض وأنكر النكر .. وهذا غاية التفظيع لأمر ، وبخاصة في ضمير المؤمن ، الذي يُنادى بإيمانه ، والذي يناديه ربه الذي آمن به .

والآية الثالثة تشير إلى الموضوع المباشر الذي قالوا فيه ما لم يفعلوا .. وهو الجهاد .. وتقرر ما يحبه الله فيه ويرضاه :

« إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص » ..

فليس هو مجرد القتال . ولكنه هو القتال في سبيله . والقتال في تضامن مع الجماعة المسلمة داخل الصف . والقتال في ثبات وصمود « صفاً كأنهم بنيان مرصوص » ..

* * *

إن القرآن - كما قلنا في مناسبات متعددة في هذا الجزء - كان يبني أمة . كان يبينها لتقوم على أمانة دينه في الأرض ، ومنهجه في الحياة ، ونظامه في الناس . ولم يكن بد أن يبني نفوسها أفراداً وبينها جماعة ، وبينها عملاً واقعاً .. كلها في آن واحد .. فالمسلم لا يبني فرداً إلا في جماعة . ولا يتصور الإسلام قائماً إلا في محيط جماعة منظمة ذات ارتباط ، وذات نظام ، وذات هدف جماعي منوط في الوقت ذاته بكل فرد فيها . هو إقامة هذا المنهج الإلهي في الضمير وفي العمل مع إقامته في الأرض . وهو لا يقوم في الأرض إلا في مجتمع يعيش ويتحرك ويعمل وينتج في حدود ذلك المنهج الإلهي .

والإسلام على شدة ما عني بالضمير الفردي وبالبيعة الفردية - ليس دين أفراد منعزلين ، كل واحد منهم يعبد الله في صومعة .. إن هذا لا يحقق الإسلام في ضمير الفرد ذاته ، ولا يحققه بطبيعة الحال في حياته .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

270

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٨ • صفحة ١٧٤ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 28 • Page 174 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic).
Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

مناسبة هذه الفاتحة لما بعدها من السورة بيان أن الكافرين محققون بأن تقاتلوهم لأنهم شذوا عن جميع المخلوقات فلم يسبحوا الله ولم يصفوه بصفات الكمال إذ جعلوا له شركاء في الإلهية . وفيه تعريض بالذين أخلفوا ما وعدوا بأنهم لم يؤدوا حق تسبيح الله ، لأن الله مستحق لأن يوفى بعهدده في الحياة الدنيا وأن الله ناصر الذين آمنوا على عدوهم .

وتقدم الكلام على نظير قوله « سبح لله » إلى « الحكيم » في أول سورة الحشر وسورة الحديد .

وفي إجراء وصف « العزيز » عليه تعالى هنا إيماء إلى أنه الغالب لعدوه فما كان لكم أن ترهبوا أعداءه فتفرّوا منهم عند اللقاء .

وإجراء صفة « الحكيم » إن حملت على معنى المتصف بالحكمة أن الموصوف بالحكمة لا يأمركم بجهاد العدو عبثا ولا يخليهم يغلبونكم . وإن حملت على معنى المُحكّم للأمور فكذاك .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ [2] كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ [3] ﴾

ناداهم بوصف الإيمان تعريضا بأن الإيمان من شأنه أن يزعم المؤمن عن أن يخالف فعله قوله في الوعد بالخير .

واللام لتعليل المستفهم عنه وهو الشيء المبهم الذي هو مدلول (ما) الاستفهامية لأنها تدل على أمر مبهم يطلب تعيينه .

والتقدير : تقولون ما لا تفعلون لأي سبب أو لأية علة .

وتتعلق اللام بفعل « تقولون » المحرور مع حرف الجر لصدارة الاستفهام .

والاستفهام عن العلة مستعمل هنا في إنكار أن يكون سبب ذلك مرضيا لله تعالى ، أي أن ما يدعوهم إلى ذلك هو أمر منكرو ذلك كناية عن اللوم والتحذير من ذلك كما في قوله تعالى « قل فلم تقولون أنبياء الله من قبل » في سورة البقرة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَمَخْشَرِي • Al-Zamakhshari

Cited on page

270

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٠٢ من

الكشاف (تفسير الزمخشري)، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Page 1102 from

Al-Zamakhshari, Mahmoud ibn Omar (ca. 1100). *The Revealer - Al-Zamakhshari Exegesis* (Arabic). verified by : Khalil Shiha, Home of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2009.

الْآخِرَةُ كَمَا تَبَيَّنَ الْكَافَرُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ (١٣).

آخر. فقال عمر لصهيب: أخبر النبي عليه السلام (٢) أنك قتلت، فقال: إنما قتلت الله ورسوله، فقال عمر: يا رسول الله قتله صهيب، قال: «كذلك يا أبا يحيى» قال: نعم. فنزلت في المنتحل، وعن الحسن: نزلت في المنافقين وندأهم بالإيمان تهكم بهم وبإيمانهم هذا من أفصح كلام وأبلغه في معناه.

كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣).

قصد في «كبر» التعجب من غير لفظه كقوله: غلت ناب كليب بواؤها ومعنى: التعجب تعظيم الأمر (٣) في قلوب السامعين، لأن التعجب لا يكون إلا من شيء خارج عن نظائره وأشكاله وأسند إلى أن تقولوا: ونصب «مقتًا» على تفسيره دلالة على أن قولهم ما لا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه، واختير لفظ المقت لأنه أشد بغض وأبلغه ومنه قيل: نكاح المقت للعقد على الرابة ولم يقتصر على أن جعل البغض كبيراً حتى جعل أشده وأحشاه و«عند الله» أبلغ من ذلك لأنه إذا ثبت كبر مقته عند الله فقد تم كبره وشده وانزاحت عنه الشكوك، وعن بعض السلف أنه قيل له: حدثنا. فسكت، ثم قيل له: حدثنا، فقال: تأمروني أن أقول ما لا أفعل.

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَيْنَ مَرْمَرٍ (٤).

فاستعجل مقت الله في قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ» عقيب نكر مقت المخلف (٤) دليل على أن المقت قد تعلق بقول الذين وعدوا الثبات في قتال الكفار فلم يفوا، وقرأ زيد بن علي: يقتلون بفتح التاء. وقرئ: يقتلون «صفاً» صافين أنفسهم أو مصفوفين «كانهم» في تراصهم من غير فرجة ولا خلل. «بنين» رص بعضهم إلى بعض مرصفاً، وقيل: يجوز أن يريد استواء نياتهم في الثبات حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنين المرصوص، وعن بعضهم: فيه دليل على فضل القتال راجلاً لأن الفرسان لا يصطفون على هذه الصفة، وقوله: صفاً كانهم بنين حالان متداخلتان (٥).

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُقُولُ لِمَ تَقُولُونَ وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا

فَقِيلَ لَهُمْ: «لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا» مغضوباً عليهم «قد يتسوا» من أن يكون لهم حظ في الآخرة لعنادهم رسول الله ﷺ وهم يعلمون أنه الرسول المنعوت في التوراة «كما يشس للكفار» من موتاهم أن يبعثوا ويرجعوا أحياء. وقيل: «من أصحاب القبور» بيان للكفار أي: كما يشس الكفار الذين قبروا من خير الآخرة لأنهم تبيينوا قبح حالهم وسوء منقلبهم. عن رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الممتحنة كان له المؤمنون والمؤمنات شفعا يوم القيامة» (١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الصف مكية

سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (١)
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢)

«لم» هي لام الإضافة داخلية على ما الاستفهامية كما نخل عليها غيرها من حروف الجر في قولك: بم وفيم ومم وعم وإلام وعلام. وإنما حذفت الألف لأن ما والحرف كشىء واحد ووقع استعمالهما كثيراً في كلام المستفهم. وقد جاء استعمال الأصل قليلاً والوقف على زيادة هاء السكت أو الإسكان، ومن أسكن في الوصل فلإجرائه مجرى الوقف، كما سمع ثلاثة أربعة بالهاء والقاء حركة الهمزة عليها محذوفة. وهذا الكلام يتناول الكذب وإخلاف الموعد. ودوي أن المؤمنين قالوا قبل أن يؤمروا القتال: لو نعلم أحب الأعمال إلى الله تعالى لعملناه ولبنلنا فيه أموالنا وأنفسنا. فدلهم الله تعالى على الجهاد في سبيله، فولوا يوم أحد، فميرهم، وقيل: لما أخبر الله بثواب شهداء بدر، قالوا: لئن لقينا قتالاً لنفرغن فيه وسعنا، ففروا يوم أحد ولم يفوا. وقيل: كان الرجل يقول: قتلتم ولم يقتل، وطعنت ولم يطعن، وضربت ولم يضرب، وصبرت، ولم يصبر، وقيل: كان قد أذى المسلمين رجل ونكى فيهم فقتله صهيب وانتحل قتله

(١) الثعلبي ابن مروييه الواحد في تفاسيرهم، زيلعي 465/3.

(٢) الثعلبي في تفسيره الزيلعي 7/4.

(٣) قال أحمد: وزائد على هذه الوجوه الأربعة وجه خامس، وهو تكراره لقوله: «لَا تَفْعَلُونَ» وهو لفظ واحد في كلام واحد، ومن فوائد التكرار التهويل والإعظام، وإلا فقد كان الكلام مستقلاً لو قيل: «كبر مقتاً عند الله» ذلك فما إعادته إلا لمكان هذه الفائدة الثانية، والله أعلم.

(٤) قال أحمد: صدق والأول كاليسطة العامة لهذه القصة الخاصة، كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا

= أصواتكم فوق صوت النبي» فالنهي العام ورد أولاً، والمقصود اندراج هذا الخاص فيه، كما تقول للمعتز جرمًا معينًا: لا تفعل ما يلصق العار بك، ولا تشاتم زيداً، وفائدة مثل هذا النظم النهي عن الشيء الواحد مرتين، مندرجاً في العموم ومفرداً بالخصوص، وهو أولى من النهي عنه على الخصوص مرتين، فإن ذلك معبود في حيز التكرار، وهذا يتكرر مع ما في التعميم من التعظيم والتهويل، والله أعلم.

(٥) قال أحمد: يريد أن معنى الأولى مشتمل على معنى الثانية، لأن الترصص هيئة للإصطفاف، والله أعلم.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

270

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٠ • صفحة ٤٣٦ - ٤٣٧ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 20 • Page 436 - 437 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

وقد روي عن مجاهد أنَّ عبد الله بن رَوَاحَةَ لما سمعها قال: لا أزال حبيساً في سبيل الله حتى أُقتل^(١). والصحيح عندي: أنَّ الوعد يجب الوفاء به على كلِّ حالٍ إلا لعذر. قلت: قال مالك: فأما العِدَّةُ مثل أن يسأل الرجلُ الرجلَ أن يَهَبَ له الهبة، فيقول له: نعم. ثم يبدو له ألا يفعل، فما أرى ذلك يلزمه. وقال ابن القاسم: إذا وعد الغرماءُ فقال: أشهدكم أنني قد وهبت له من أين يؤدي إليكم^(٢)، فإنَّ هذا يلزمه. وأما أن يقول: نعم أنا أفعل. ثم يبدو له، فلا أرى عليه ذلك.

قلت: أي: لا يقضى عليه بذلك، فأما في مكارم الأخلاق وحسن المروءة، فنعم. وقد أثنى الله تعالى على من صدق وعده ووفى بنذره فقال: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] وقد تقدّم بيانه.

الثالثة: قال النخعي: ثلاث آيات منعتني أن أقصَّ على الناس: ﴿اتَّأَمُّرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَيْكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]، ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

وخرَجَ أبو نعيم الحافظ من حديث مالك بن دينار، عن ثُمَامَةَ، أنَّ أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أتيتُ ليلة أُسْرِيَ بي على قوم تُقرَضُ شفاههم بمقاريض من نار، كلما قُرِضت، وُفَّت. قلت: مَنْ هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء خطباء أُمَّتِكَ الذين يقولون ولا يفعلون، ويقرؤون كتابَ الله ولا يعملون»^(٣). وعن بعض السلف أنه قيل له: حدِّثنا. فسكت. ثم قيل له: حدِّثنا. فقال: أتأمروني أن أقول ما لا أفعل،

(١) تفسير مجاهد ٦٧١/٢، وأخرجه عنه عبد الله بن المبارك في الجهاد (٣)، والطبري ٦٠٧/٢٢-٦٠٨.

(٢) في (خ) و(د) و(م): من أن يؤدي إليكم. والمثبت من (ف) و(ز) والتمهيد ٢٠٨/٣ والكلام منه.

(٣) حلية الأولياء ٣٨٦-٣٨٧/٢، وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان (١٧٧٣) من طريق صدقة بن موسى والحسن بن جعفر، عن مالك بن دينار، به. وصدقة بن موسى ضعيف. ومعنى: وفَّت، أي: تمَّت وطالت. النهاية (وفا).

وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٤٠٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٦٥)، وأبو نعيم في الحلية ١٧٢/٨ من طريقين، عن سليمان التيمي، عن أنس بنحوه والإسنادان صحيحان.

فَأَسْتَعْجِلْ مَقْتِ اللَّهِ^(١)!

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ استفهام على جهة الإنكار والتوبيخ، على أن يقول الإنسان عن نفسه من الخير ما لا يفعله؛ أما في الماضي فيكون كذباً، وأما في المستقبل فيكون خُلُفاً، وكلاهما مذموم. وتأول سفيان بن عُيينة قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ أي: لِمَ تقولون ما ليس الأمر فيه إليكم، فلا تدرّون هل تفعلون أو لا تفعلون. فعلى هذا يكون الكلام محمولاً على ظاهره في إنكار القول.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ قد يحتج به في وجوب الوفاء في اللجاج والغضب على أحد قولي الشافعي^(٢).

و«أن» رفع بالابتداء، وما قبلها الخبر، وكأنّه قال: قولكم ما لا تفعلون مذموم، ويجوز أن يكون خبر ابتداء محذوف^(٣). الكسائي: «أن» في موضع رفع؛ لأنّ «كَبُرَ» فعلٌ بمنزلة: بشّ رجالاً أخوك^(٤). و«مَقْتًا» نصب بالتمييز، المعنى: كبر قولهم ما لا يفعلون مَقْتًا^(٥). وقيل: هو حال. والمقت والمَقَاتة مصدران، يقال: رجل مقيت وممقوت: إذا لم يحبه الناس^(٦).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْنِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُيُوتٌ مَرُوضٌ﴾

فيه ثلاث مسائل:

(١) الكشف ٩٧/٤ .

(٢) أحكام القرآن للهراسي ٤/١٣٣ ، ونذر اللجاج والغضب: هو أن يمنع نفسه من فعل، أو يحثها عليه بتعليق التزام قرينة بالفعل أو بالترك. ويقال فيه: يمين اللجاج والغضب، ويقال له أيضاً: يمين الغلق، ونذر الغلق. المجموع ٣٧٦/٨ .

(٣) المشكل لمكي ٧٣٠/٢ .

(٤) معاني القرآن للفراء ٣/١٥٣ .

(٥) معاني القرآن للزجاج ٥/١٦٣ .

(٦) الصحاح (مقت) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّسَفي • Al-Nasafi

Cited on page

270

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٤٧٥ من

تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، حققه يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب \ دار ابن كثير، بيروت ودمشق، ١٩٩٨م

Part 3 • Page 475 from

Al-Nasafi, Abdullah ibn Ahmad (ca. 1300). *Exegesis of Al-Nasafi* (Arabic). Verified by : Yousuf Ali Budaiwi, Home of Wholesome Words / Dar Ibn Kathir, Beirut and Damascus, 1998.

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُيُوتٌ مَرْصُوصٌ ﴿٤﴾ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورُ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَتَّبِعُوا أَمْرِي وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ

ومعنى التعجب: تعظيم الأمر في قلوب السامعين؛ لأن التعجب لا يكون إلا من شيء خارج عن نظائره. وأسند إلى ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ ونصب ﴿مَقْتًا﴾ على التمييز. وفيه دلالة: على أَنَّ قولهم مالا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه. والمعنى: ﴿كَبُرَ﴾ قولكم مالا تفعلون مقتاً عند الله. واختير لفظ المقت؛ لأنه أشد البغض. وعن بعض السلف: أنه قيل له: حدثنا. فقال: أأمروني أن أقول مالا أفعل، فأستعجل مقت الله؟!!

٤ - ثُمَّ أَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَجِبُهُ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ أي: صافين أنفسهم، مصدر وقع موقع الحال ﴿كَانَتْهُمْ بُيُوتٌ مَرْصُوصٌ﴾ لاصق بعبه ببعض. وقيل: أريد به: استواء نياتهم في حرب عدوهم، حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان الذي رصَّ بعضه إلى بعض. وهو حال أيضاً.

٥ - ﴿وَإِذْ﴾ منصوب باذكر ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورُ لِمَ تُؤْذُونَنِي﴾ بجحود الآيات، والقذف بما ليس في ﴿وَقَدْ تَعْلَمُونَ﴾ في موضع الحال؛ أي: ﴿لِمَ تُؤْذُونَنِي﴾ عالين علماً يقيناً ﴿أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ وقضية علمكم بذلك توقيري، وتعظيمي، لا أن تؤذوني ﴿فَلَمَّا زَاغُوا﴾ مالوا عن الحق ﴿أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ من الهداية. أو: لما تركوا أوامره نزع نور الإيمان من قلوبهم. أو: فلما اختاروا الزيف ﴿أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ أي: خذلهم وحرهم توفيق اتباع الحق ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ أي: لا يهدي من سبق في علمه: أنه فاسق.

٦ - ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَتَّبِعُوا أَمْرِي﴾ ولم يقل: يا قوم كما قال موسى، لأنه لا نسب له فيهم فيكونوا قومه ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page
270
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٢٦٧
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ٢٢ • صفحة ٦٠٦ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 22 • Page 606 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

[٢/٩٥٨ظ] تفسیر سورة الصف

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ .

يقول جل ثناؤه : سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ السَّبِّحِ ، وما في الأرض من الخلق ، مُدْعِنِينَ لَهُ بِالْأُلُوهَةِ وَالرَّبُوبِيَّةِ ، وهو العزيزُ في نعمته ممن عصاه منهم ، فكفر به ، وخالف أمره ، الحكيمُ في تدبيره إياهم .

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ . يقول تعالى ذكره : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ^(١) صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، لِمَ تَقُولُونَ الْقَوْلَ الَّذِي لَا تُصَدِّقُونَهُ بِالْعَمَلِ ؟ فَأَعْمَالُكُمْ مَخَالَفَةُ أَقْوَالِكُمْ ، ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ . يقول : عَظُمَ مَقْتًا عِنْدَ رَبِّكُمْ قَوْلُكُمْ مَا لَا تَفْعَلُونَ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أُنْزِلَتْ تَوْبِيخًا مِنَ اللَّهِ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، تَمْتَنُّوا مَعْرِفَةَ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ، فَعَرَفَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا عَرَفُوا قَصَّروا ، فَعُوتِبُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَلِيٌّ ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ . قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ أَنْ يُفَرِّضَ الْجِهَادُ يَقُولُونَ : / لَوَدِدْنَا أَنَّ اللَّهَ دَلَّنَا عَلَى أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ

٨٤/٢٨

(١) بعده في ص ، م : « آمنوا » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

271

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٨٥ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 4 • Page 85 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic).

Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

المرفوعة - قبل مجيء الحال الرافعة أو بعدها؟ فإذا كان مثل هذا فيمضى ألا يترك ما قد أيقنا بوجوبه علينا ، وصح عندنا لزومه لنا ، وحرّم علينا ان نرجع الى حال قد أيقنا بارتفاعها عنا ، وصح عندنا بطلانها ، إلا بنص جلي رادّ لنا الى الحالة الاولى ، ورافع عنا الحال الثانية . ومن تعدى هذا فقد قفا مالا علم له به ، وترك الحق واليقين ، واستعمل الشك والظنون ، وذلك مالا يحل أصلا . فكيف وقول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وقوله تعالى : « قد تبين الرشد من الغي » . وقوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي » . شواهد قاطعة بانه لا يجوز البتة أن يكون الله تعالى تركنا في عمياء وضلالة ، لا ندري معها أبداً ، هل هذا الحكم منسوخ أو غير منسوخ ؟ هذا أمر قد أمنّا وقوعه أبداً . إذ لو كان ذلك لكان الدين قد بطل أكثره ولا كنا في شك متصل لا ندري أنعمل بالباطل في نصوص كثيرة من القرآن والسنة ، أم نعمل بالحق ؟ وهل نحن في طاعات كثيرة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على ضلال أم على هدى ؟ حاشا لله من هذا . فصح يقينا أن كل حكم تيقنا بطلانه فهو باطل أبداً ، بلا شك ، حتى يأتي نص ثابت بأنه قد عاد بعد بطلانه هكذا ولا بد ، وإلا فلا ، والحمد لله رب العالمين

فن هذا الباب : ما قد أيقنا من ان اباحة زواج أكثر من أربع نسوة قد ارتفعت ، وأن نكاح أكثر من أربع حرام على كل أحد - بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - بيقين ، وقد جاء حديث بتخيير من أسلم وعنده أكثر من أربع ، فكان هذا الحديث موافقا لحال ما نسخ من ترك التحريم لزواج أكثر من أربع ، وما كان عليه من أسلم وعنده أكثر من أربع ، لأنهم نكحوهن وذلك غير محظور عليهم ، فلما نزل التحريم خيروا في أربع منهن . وكان من ابتداء نكاح خامسة فصاعداً ، وأكثر من أربع معا ، أو أختين ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

271

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٦ - ٢١٧ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 216 - 217 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

فإن قال قائل في ترجيه أصليه إنه لم يقصد إلى هذا ، وإنما قصد إلى تقرير أن قول أصحابه طريقة يعرف بها النسخ ، كغيره من الطرق التي ذكرها الأصوليون - قيل له : وهل يعتبر قول الحنفية (على فرض إجماعهم عليه) إجماعاً من علماء الأمة كافة ، دون خلاف من واحد منهم ؟ وهل يسمح هو لغير الحنفية بمثل ما سمح به لهم ؟

إنه إن لم يفعل كان متحكماً ، وإن فعل فقد فتح للنسخ باباً لا يسهل إغلاقه ، وأغلب الظن أن معظم آيات الأحكام سيتسرب إليها النسخ عن طريقه ... وسيكون النسخ نفسه موضع اجتهاد ، وقد يبلغ الاختلاف فيه بين المجتهدين مبلغ الاختلاف في الأحكام بين كل مذهب وآخر ، فتكون الآية محكمة معمولاً بها على مذهب ، وتكون هي نفسها منسوخة على مذهب ثان . ومن يدري ، فقد تكون مؤولة ليوافق بينها وبين آية أخرى على مذهب ثالث ، وقد ترجح هي أو يرجح غيرها عليها في مذهب رابع !..

وهل يسوغ شيء من كل هذا دون دليل قاطع ؟!

٣٠٩ - لندع الجواب لابن حزم ؛ فإنه يقول :

(.. قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ^(١) . وقوله تعالى : ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ ^(٣) - شواهد قاطعة بأنه لا يجوز ألبتة أن يكون الله تعالى تركنا في عمياء وضلالة ، لا ندري معها أبداً : هل هذا الحكم منسوخ أو غير منسوخ . هذا أمر قد أمننا وقوعه أبداً ؛ إذ لو كان ذلك لكان الدين قد بطل أكثره ، ولكننا في شك متصل لا ندري : أنعمل بالبساطل في نصوص كثيرة من القرآن والسنن ، أم نعمل بالحق ؟ وهل نحن في طاعات كثيرة لله تعالى ولرسوله

(٢) سورة البقرة : ٢٥٦

(١) سورة الحجر : ٩

(٣) سورة المائدة : ٣

صلى الله عليه وسلم على ضلال أم على هدى ؟ حاشا لله من هذا .. (١)

٣١ - ومن هنا قال الغزالي : (.. ولا يتصور التعارض في القطعيات السمية ، إلا بأن يكون أحدهما ناسخاً) ، ثم قال : (اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنين ؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة . ولا يتصور ذلك في معلومين ؛ إذ ليس بعض المعلوم أقوى وأغلب من بعض ، وإن كان بعضها أجلى ، وأقرب حصولاً ، وأشد استغناء عن التأمل . بل بعضها يستغني عن التأمل وهو البديهي ، وبعضها غير بديهي يحتاج إلى تأمل ، لكنه بعد الحصول يحقق يقيني لا يتفاوت في كونه محققاً . فلا ترجيح لعلم على علم) (٢) .

وهذه الحقيقة - وهي استلزام التعارض في القطعيات السمية للنسخ ، وانحصار الترجيح في الظنيات - يستدل لها الآمدي نحو آخر من الاستدلال إذ يقول :

(أما القطعي فلا ترجيح فيه ؛ لأن الترجيح لا بد أن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقتين المتعارضتين على الآخر ، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان ، فلا يطلب فيه الترجيح . ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين ، وذلك غير متصور في القطعي ، لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني :

(الأول محال ؛ لأنه يلزم منه إما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في الإثبات . أو امتناع العمل بهما ، وهو جمع بين النقيضين في النفي . أو العمل بأحدهما دون الآخر ، ولا أولوية مع التساوي .

(والثاني أيضاً محال ؛ لامتناع ترجح الظني على القطعي ، وامتناع طلب الترجيح في القطعي . كيف وإن الدليل القاطع لا يكون في مقابلته دليل صحيح ؟ فلم يبق سوى الطرق الظنية) (٣) .

(١) ص ٤/٨٥ من الأحكام .

(٢) ص ٣٩٢ - ٢/٣٩٣ من المستصفى .

(٣) ص ٤/٣٢٣ من الإحكام للآمدي .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشايح • Al-Shayea

Cited on page

271

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٣٠ من

الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم، محمد بن عبد الرحمن الشايح، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ١٩٩٣م

Page 230 from

Al-Shayea, Muhammad ibn Abdul-Rahman (1993). *Linguistic Differences and their Impact on Interpreting the Noble Quran* (Arabic). Al-Ubaykan Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia.

٥ - ﴿ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم وانهم لفي شك منه مريب﴾^(١).

٦ - ﴿وإن الذين أورثوا الكتاب من بعدهم لفي شك منه مريب﴾^(٢).

فمجيئ الريب وصفا للشك في هذه الآيات الست، من غير عكس - حيث لم يجيئ الشك وصفا للريب -؛ دليل على ما بين اللفظين من فرق، وانهما غير مترادفين ترادفاً تاماً كما هو ظن فريق من الناس. فلم يتبادلا في كل سياق. ولأن الشئ لا يوصف بنفسه.

وهذا يعني أن الشك انما هو تقريب لمعنى الريب. لكن يبقى لكل لفظة دلالتها المتميزة التي تختص بها دون الأخرى. فلفظة - الريب - يبدو انطواؤها على معانٍ شعورية، تعود الى قلق النفس واضطرابها.

والشك ليس هو التفسير الوحيد للريب والريبة. وانما تأتي بمعنى القلق والتهمة، والحاجة، والظن.

ففي حديث المسور بن مخرمة في غيرة النبي ﷺ على ابنته فاطمة رضي الله عنها أنه قال: فانما ابنتي بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيني ما آذاها^(٣). أي يزعجني ويسوءني ما يزعجها ويسوءها. يقال رابني هذا الأمر، وأرابني اذا رأيت منه ما تكره^(٤).

(١) سورة فصلت آية ٤٥.

(٢) سورة الشورى آية ١٤.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم. انظر: فتح الباري ج ٩ ص ٣٣٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ٢ - واللفظ له -.

وأخرجه الترمذي ج ٩ ص ٣٨٦، وأحمد في المسند ج ٤ ص ٣٢٨.

(٤) النهاية في غريب الحديث والاثار. لابن الاثير ج ٢ ص ٢٨٧.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

271

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٢٢٣ - ٢٢٤ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 1 • Page 223 - 224 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic).
Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

الهدى أى فيه شيء من هدى على حد قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر « إنك امرؤ فيك جاهلية » ويكون خبر لا محذوفا لظهوره أى لا ريب موجود ، وحذف الخبر مستعمل كثيرا في أمثاله نحو « قالوا لا ضير » وقول العرب لا بأس ، وقول سعد بن مالك :

من صد عن نيرانها فأنا ابن قيس لا برأح

أى لا بقاء في ذلك ، وهو استعمال مجازى فيكون الوقف على قوله « لا ريب » وفي الكشف أن نافعا وعاصما وقفوا على قوله ريب .

وإن كانت الإشارة بقوله « ذلك » إلى الكتاب باعتبار كونه كالحاضر المشاهد وكان قوله الكتاب بدلا من اسم الإشارة لبيانه فالجور من قوله « فيه » ظرف لغو متعلق برب وخبر لا محذوف على الطريقة الكثيرة في مثله ، والوقف على قوله فيه ، فيه معنى نفي وقوع الريب في الكتاب على هذا الوجه نفي الشك في أنه منزل من الله تعالى لأن المقصود خطاب المرتابين في صدق نسبته إلى الله تعالى وسيجيء خطابهم بقوله « وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله » فارتبابهم واقع مشتهر ، ولكن نزل ارتبابهم منزلة العدم لأن في دلائل الأحوال ما لو تأملوه لزال ارتبابهم فنزل ذلك الارتباب مع دلائل بطلانه منزلة العدم . قال صاحب المفتاح « ويقلبون القضية ^(١) مع المنكر إذا كان معه ما إن تأمله ارتدع فيقولون لنكر الإسلام : الإسلام حق وقوله عز وجل في حق القرآن لا ريب فيه - وكمن شق مراتب فيه - وارد « على هذا » فيكون المركب الدال على النفي المؤكد للريب مستعملا في معنى عدم الاعتداد بالريب لمشابهة حال المرتاب في وهن ريبه بحال من ليس بمرتأب أصلا على طريقة التمثيل .

ومن المفسرين من فسر قوله تعالى « لا ريب فيه » بمعنى أنه ليس فيه ما يوجب ارتيابا في صحته أى ليس فيه اضطراب ولا اختلاف فيكون الريب هنا مجازاً في سببه ويكون المجرور ظرفا مستقرا خبر (لا) فينظر إلى قوله تعالى « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » أى أن القرآن لا يشتمل على كلام يوجب الريبة في أنه من عند الحق رب العالمين ، من كلام يناقض بعضه بعضا أو كلام يجافي الحقيقة والفضيلة أو

(١) أى قضية التأكيدي للخبر الموجه إلى منكر مضمون الخبر .

يأمر بارتكاب الشر والفساد أو يصرف عن الأخلاق الفاضلة، وانتفاء ذلك عنه يقتضى أن ما يشتمل عليه القرآن إذا تدبر فيه التدبرُ وجده مفيدا اليقين بأنه من عند الله والآية هنا تحتمل المعنيين فلنجعلهما مقصودين منها على الأصل الذى أصلناه فى المقدمة التاسعة .

وهذا النفي ليس فيه ادعاء ولا تنزيل فهذا الوجه يعنى عن تنزيل الموجود منزلة المعدوم فيفيد التعريض بما بين يدي أهل الكتاب يومئذ من الكتب فإنها قد اضطربت أقوالها وتحالفت لما اعتراها من التحريف وذلك لأن التصدى للأخبار بنفى الرب عن القرآن مع عدم وجود قائل بالرب فيما تضمنه أى ريب مستند لموجب ارتياب إذ قصارى ما قالوه فيه أقوال مجمة مثل هذا سحر ، هذا أساطير الأولين ، يدل ذلك التحدى على أن المراد التعريض لا سيما بعد قوله « ذلك الكتاب » كما تقول لمن تكلم بعد قوم تكلموا فى مجلس وأنت ساكت : هذا الكلام صوابٌ تعرض بغيره .

وبهذا الوجه أيضا يتسنى اتحاد المعنى عند الوقف لدى من وقف على فيه ولدى من وقف على ريب ، لأنه إذا اعتبر الظرف غير خبر وكان الخبر محذوفا أمكن الاستغناء عن هذا الظرف من هاته الجملة ، وقد ذكر الكشف أن الظرف وهو قوله « فيه » لم يقدم على المسند إليه وهو ريب (أى على احتمال أن يكون خبرا عن اسم لا) كما قدم الظرف فى قوله « لا فيها غول » لأنه لو قدم الظرف هنا لقصد أن كتابا آخر فيه الريب اه . يعنى لأن التقديم فى مثله يفيد الاختصاص فيكون مفيدا أن نفي الريب عنه مقصور عليه وأن غيره من الكتب فيه الريب وهو غير مقصود هنا . وليس الحصر فى قوله « لا ريب فيه » بمقصود لأن السياق خطاب للعرب المتحدّين بالقرآن وليسوا من أهل كتاب حتى يرد عليهم . وإنما أريد أنهم لا عذر لهم فى إنكارهم أنه من عند الله إذ هم قد دُعوا إلى معارضته فمَجَزُوا . نعم يستفاد منه تعريض بأهل الكتاب الذين آزرُوا المشركين وشجعوهم على التكذيب به بأن القرآن لعلو شأنه بين نظرائه من الكتب ليس فيه ما يدعوا إلى الارتياب فى كونه منزلا من الله إثارة للتدبر فيه هل يجدون ما يوجب الارتياب فيه وذلك يستطير جاثم إعجابهم بكتابتهم المبدل الحرف فإن الشك فى الحقائق رائد ظهورها . والفجر بالمستطير بين يدي طلوع الشمس بشير بسفورها . وقد بنى كلامه على أن الجملة المكيفة بالقصر فى حالة الإثبات لو دخل عليها نفي وهى بتلك الكيفية أفاد قصر النفي لا نفي القصر ، وأمثلة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

272

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٦٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٢٢٤ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 1 • Page 224 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic).
Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

يأمر بارتكاب الشر والفساد أو يصرف عن الأخلاق الفاضلة، وانتفاء ذلك عنه يقتضى أن ما يشتمل عليه القرآن إذا تدبر فيه التدبرُ وجده مفيدا اليقين بأنه من عند الله والآية هنا تحتمل المعنيين فلنجعلهما مقصودين منها على الأصل الذى أصلناه فى المقدمة التاسعة .

وهذا النفي ليس فيه ادعاء ولا تنزيل فهذا الوجه يغنى عن تنزيل الموجود منزلة المعدوم .
فيفيد التعريض بما بين يدي أهل الكتاب يومئذ من الكتب فإنها قد اضطربت أقوالها وتحالفت لما اعتراها من التحريف وذلك لأن التصدى للأخبار بنفى الرب عن القرآن مع عدم وجود قائل بالرب فيما تضمنه أى ريب مستند لموجب ارتياب إذ قصارى ما قالوه فيه أقوال مجملة مثل هذا سحر ، هذا أساطير الأولين ، يدل ذلك التحدى على أن المراد التعريض لا سيما بعد قوله « ذلك الكتاب » كما تقول لمن تكلم بعد قوم تكلموا فى مجلس وأنت ساكت : هذا الكلام صوابٌ تعرض بغيره .

وبهذا الوجه أيضا يتسنى اتحاد المعنى عند الوقف لدى من وقف على فيه ولدى من وقف على ريب ، لأنه إذا اعتبر الظرف غير خبر وكان الخبر محذوفا أمكن الاستغناء عن هذا الظرف من هاته الجملة ، وقد ذكر الكشف أن الظرف وهو قوله « فيه » لم يقدم على المسند إليه وهو ريب (أى على احتمال أن يكون خبرا عن اسم لا) كما قدم الظرف فى قوله « لا فيها غول » لأنه لو قدم الظرف هنا لقصد أن كتابا آخر فيه الريب اه . يعنى لأن التقديم فى مثله يفيد الاختصاص فيكون مفيدا أن نفي الريب عنه مقصور عليه وأن غيره من الكتب فيه الريب وهو غير مقصود هنا . وليس الحصر فى قوله « لا ريب فيه » بمقصود لأن السياق خطاب للعرب المتحدثين بالقرآن وليسوا من أهل كتاب حتى يرد عليهم . وإنما أريد أنهم لا عذر لهم فى إنكارهم أنه من عند الله إذ هم قد دُعوا إلى معارضته فمَجَزُوا . نعم يستفاد منه تعريض بأهل الكتاب الذين آزرُوا المشركين وشجعوهم على التكذيب به بأن القرآن لعلو شأنه بين نظرائه من الكتب ليس فيه ما يدعوا إلى الارتياب فى كونه منزلا من الله إثارة للتدبر فيه هل يجدون ما يوجب الارتياب فيه وذلك يستطير جاثم إعجابهم بكتابتهم المبدل المحرف فإن الشك فى الحقائق رائد ظهورها . والفجر بالمستطير بين يدي طلوع الشمس بشير بسفورها . وقد بنى كلامه على أن الجملة المكيفة بالقصر فى حالة الإثبات لو دخل عليها نفي وهى بتلك الكيفية أفاد قصر النفي لا نفي القصر ، وأمثلة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

273

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٦٥ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 2 • Page 365 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

حيث قالوا: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] أى: محكمه ومتشابهه حق؛ فلهذا ردوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا، والذين فى قلوبهم زيغ ردّوا المحكم إلى المتشابه فغووا؛ ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين.

قال^(١) الإمام أحمد: حدثنا أنس بن عياض، حدثنا أبو حازم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لقد جلست أنا وأخى مجلسا ما أحب أن لى به حمر النعم، أقبلت أنا وأخى وإذا مشيخة من صحابة^(٢) رسول الله ﷺ على باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حجرة، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضباً حتى احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: «مهلا يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»^(٣).

وهكذا رواه أيضاً عن أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، والناس يتكلمون فى القدر، فكأنما يُفَقَّأ فى وجهه حب الرمان من الغضب، فقال لهم: «ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟ بهذا هلك من كان قبلكم». قال: فما غبطت نفسى بمجلس فيه رسول الله ﷺ ولم أشهده ما غبطت نفسى بذلك المجلس، أنى لم أشهده.

ورواه ابن ماجه من حديث داود بن أبي هند، به نحوه^(٤).

وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجونى قال: كتب إلى عبد الله بن رباح، يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: هَجَرْتُ إلى رسول الله ﷺ يوماً، فإننا لجلوس إذ اختلف اثنان فى آية، فارتفعت أصواتهما فقال: «إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم فى الكتاب». ورواه مسلم والنسائى، من حديث حماد بن زيد، به^(٥).

وقوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحقيقها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة.

وقد قال مسلم فى «مقدمة صحيحه»: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا على بن حفص، حدثنا شعبة، عن خبيب^(٦) بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «كفى بالمرء كذباً أن يُحدِّث بكل ما سمع» وكذا رواه أبو داود فى كتاب «الأدب» من سننه، عن محمد بن الحسين بن إشكاب، عن على بن حفص، عن شعبة مسنداً^(٧). ورواه مسلم أيضاً من حديث

(١) فى ر، أ: «وقال».

(٢) فى أ: «أصحاب».

(٣) المسند (٢/ ١٨١).

(٤) المسند (٢/ ١٧٨) وسنن ابن ماجه برقم (٨٥).

(٥) المسند (٢/ ١٩٢) وصحيح مسلم برقم (٢٦٦٦) وسنن النسائى الكبرى برقم (٨٠٩٥).

(٦) فى ر، أ: «خبیب».

(٧) صحيح مسلم برقم (٥) وسنن أبى داود برقم (٤٩٩٢).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن ماجه • Ibn Majah

Cited on page
273
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٢٧٠
من كتاب
“قضية النسخ”

صفحة ٣٣ من

سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، مطبعة إحياء الكتب العربية، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م

Page 33 from

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid (ca. 850). *The Sunan by Ibn Majah* (Arabic). Verified by : M. Fouad Abdul-Baqi, Printing Press for Revival of Arabic Books, Eesa Al-Babi Al-Halabi Bookstore, Cairo, Egypt, 2009.

فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ . إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ .

(٥٤ / سورة القمر / الآيتان ٤٨ و ٤٩)

٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ . سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عُثْمَانَ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ . سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ . فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ » .
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا هَارِثُ بْنُ يَحْيَى . سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ سِنَانَ . سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عُثْمَانَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده هذا الحديث ضعيف .

٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَمِعْتُ أَبَا مُعَاوِيَةَ . سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ . فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ . فَقَالَ « بِهَذَا أَمَرْتُمْ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بِغَضَبِهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . بِهَذَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ » .
قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ .
في الزوائد : هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٨٥ - (فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان) أى فغضب فاحمرّ وجهه من أجل الغضب احمراراً يشبه فقء حب الرمان في وجهه . (أو لهذا خلقتكم) أى هذا البحث على القدر والاختصاص فيه ، هل هو المقصود من خلقكم ، أو هو الذى وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه ؟ يريد أنه ليس بشيء من الأمور ، فأى حاجة إليه ؟ (ماغبطت نفسي) أى ما استحسنتم فعل نفسي .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن أبي العز • Ibn Abi-Alizz

Cited on page

273

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٠٠ - ٢٠١ ، ٢١ - ٢٢ من

شرح العقيدة الطحاوية، علي ابن أبي العز، المحققون : ناصر الدين الألباني وآخرون، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 200 - 201 , 21 - 22 from

Ibn Abi-Alizz, Ali (ca. 1300). *Explanation of the Tahawi Doctrine* (Arabic). Verified by : Nasir Al-Din Al-Albani and others, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

واضح ، فإن العقل هو الذي دل على صدق السمع وصحته ، وأن خبره مطابق لمخبره ، فإن جاز أن تكون الدلالة باطلة لبطلان النقل لزم أن لا يكون العقل دليلاً صحيحاً ، وإذا لم يكن دليلاً صحيحاً لم يجوز أن يُتبع بحال ، فضلاً عن أن يقدم ، فصار تقديم العقل على النقل قدحاً في العقل .

فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ ، والانقياد لأمره ، وتلقي خبره بالقبول والتصديق ، دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معقولا ، أو نحمله شبهة أو شكاً ، أو نقدم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم ، فنوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان ، كما نوحده المرسل بالعبادة والخضوع والذل والانابة والتوكل .

فهما توحيدان ، لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما : توحيد المرسل ، وتوحيد متابعة الرسول ، فلا نحاكم إلى غيره ، ولا نرضى بحكم غيره ، ولا نوقف تنفيذ أمره وتصديق خبره على عرضه على قول شيخه وإمامه وذوي مذهبه وطائفته ومن يعظمه ، فإن أذنوا له نفذه وقبل خبره ، وإلا فإن طلب السلامة فوضه إليهم وأعرض عن أمره وخبره ، وإلا حرقه عن مواضعه ، وسمى تحريفه تأويلاً وحمل ، فقال : نؤوله ونحمله . فلأن يلقي العبد ربه بكل ذنب - ما خلا الإشراف بالله - خير له من أن يلقاه بهذه الحال . بل إذا بلغه الحديث الصحيح يعد نفسه كأنه سمعه من رسول الله ﷺ ، فهل يسرع أن يؤخر قبوله والعمل به حتى يعرضه على رأي فلان وكلامه ومذهبه؟! بل كان الفرض المبادرة إلى امتثاله ، من غير التفات إلى سواءه ، ولا يستشكل قوله لمخالفته رأي فلان ، بل يستشكل الآراء لقوله ، ولا يعارض نصه بقياس ، بل بنزول الأقيسة ، وتتلقى نصوصه ، ولا نحرف كلامه عن حقيقته ، لخيال يسميه أصحابه معقولا ، نعم هو مجهول ، وعن الصواب معزول ! ولا يوفق قبول قوله على موافقة فلان دون فلان ، كائناً من كان .

قال الإمام أحمد : حدثنا أنس بن عياض ، حدثنا أبو حازم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حر النعم ، أقبلت أنا وأخي ، وإذا مشيخة من أصحاب رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه ، فكرهنا أن نفرق بينهم ، فجلسنا حجرة ، إذ ذكروا آية من القرآن ، فتأروا فيها ، حتى ارتفعت أصواتهم ، فخرج رسول الله ﷺ مغضباً ، قد احمر

وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: «مهلاً يا قوم! بهذا أهليت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى علمه» (١٧٤).

ولا شك أن الله قد حرم القول عليه بغير علم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الاعراف: ٣٣. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الاسراء: ٣٦. فعلى العبد أن يجعل ما بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه هو الحق الذي يجب اتباعه، فيصدق بأنه حق وصدق، وما سواه من كلام سائر الناس يعرضه عليه، فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه فهو باطل، وإن لم يعلم: هل خالفه أو وافقه - يكون ذلك الكلام مجملاً لا يعرف مراد صاحبه، أو قد عرف مراده لكن لم يعرف هل جاء الرسول بتصديقه أو بتكذيبه - فإنه يمسك عنه، ولا يتكلم إلا بعلم، والعلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول، وقد يكون علم من غير الرسول، لكن في الأمور الدنيوية، مثل الطب والحساب والفلاحة، وأما الأمور الإلهية والمعارف الدينية، فهذه العلم فيها ما أخذ عن الرسول لا غير.

قوله: (ولا تثبت قدم الاسلام الا على ظهر التسليم والاستسلام).

ش: هذا من باب الاستعارة، اذ القدم الحسي لا تثبت الا على ظهر شيء. أي لا يثبت اسلام من لم يسلم لنصوص الوحيين، وينقاد اليها، ولا يعترض عليها ولا يعارضها برأيه ومعقوله وقياسه. روى البخاري عن الإمام محمد بن شهاب الزهري رحمه الله أنه قال: من الله الرسالة، ومن الرسول البلاغ، وعلينا التسليم. وهذا كلام جامع نافع.

وما أحسن المثل المضروب للنقل مع العقل، وهو: أن العقل مع النقل كالعامي

(١٧٤) صحيح وأخرجه البغوي أيضاً في شرح السنة رقم (١٢١) طبع المكتب الاسلامي.
ورجاله ثقات على خلاف معروف في عمرو بن شعيب.

مُقَدِّمَةُ المَحَدِّثِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الألبَانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والعاقبة للمتقين، وصلاة الله وسلامه على نبينا محمد سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فلقد يسر الله تبارك وتعالى، للأخ الفاضل الاستاذ زهير الشاويش أن يعيد طبع الكتاب العظيم « شرح العقيدة الطحاوية » طبعة رابعة مهذبة، فرأيت أنا بدوري أن أعيد النظر في تخريج أحاديثه، وأستدرك ما كان قد فاتني من تحقيق القول في بعضها، أو سهو وقع لي في بعض أفرادها، وأن أنسق الكلام عليها، فإن التخريج بأول أمره كان أشبه شيء بالتعليقات السريعة التي من طبيعتها أن لا تمكن صاحبها من مراجعة الكتب من أجلها إلا قليلا، ولا من إعادة النظر فيها، لأنني كنت يومئذ على سفر، والمكتب راغب في سرعة طبع الكتاب.

ولقد كنت استدركت شيئا من ذلك فيما بعد، في مقدمتي التي كان الأخ زهير تفضل بإلحاقها بالنسخ الباقية من الطبعة الثالثة، كما هو معلوم عند من وقعت له نسخة منها، أو أرسلت إليه هذه المقدمة مفردة.

وكان مما فاتني يومئذ توحيد طريقة التخريج في أحاديث الكتاب التي أخرجها الشيخان أو أحدهما، فقد جريت في كثير من تخريجاتي وتأليفاتي على التصريح في أول التخريج بمرتبة الحديث التي ينتهي إليها التحقيق، سواء كان مما أخرجه

الشيخان أو أحدهما، فأقول مثلاً: « صحيح، أخرجه الشيخان ». أو « صحيح، أخرجه البخاري »، أو « صحيح، رواه مسلم »، ونحو ذلك. ولكن لم يطردي ذلك في كل أحاديثهما، بل وقع هذا التصريح في بعضها دون بعض. وكان قد بلغني عن بعضهم أنه استشكل أو استنكر هذا التصريح، فحملني ذلك على أن كتبت كلمة في المقدمة التي سبقت الإشارة إليها، أدفع بها الاستشكال المشار إليه، فقلت فيها ما نصه:

« يلاحظ القارئ الكريم أن كثيراً من الأحاديث التي جاءت في الكتاب معزوة إلى « الصحيحين » أو أحدهما، قد علقنا عليه بقولنا: « صحيح ». وتارة نقول: « صحيح، متفق عليه »، أو « صحيح، رواه البخاري »، أو « صحيح، رواه مسلم » وذلك حين يكون الحديث غير مخرج في الكتاب، فالذي نريد بيانه حول ذلك، أنه قد يقول قائل: إن الجمع بين « صحيح » و « متفق عليه » ونحوه، اصطلاح غير معروف، وقد يتوهم فيه البعض أن أحاديث « الصحيحين » كأحاديث « السنن » وغيرها من الكتب التي تجمع الصحيح والضعيف من الحديث ولم يفرد للصحيح فقط.

وجواباً على ذلك نقول:

إن الذي دعانا إلى هذا الاصطلاح، إنما هو شيء واحد، ألا وهو رغبتنا في إيقاف القارئ بأقرب طريق على درجة الحديث بعبارة قصيرة صريحة، مثل قولنا: « صحيح »، جريئاً على هذا في كل حديث صحيح، ولو كان من المتفق عليه، لما ذكرنا، ولسنا نعني بذلك ما أشرنا إليه مما قد يتوهمه البعض. كيف والصحيحان هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى باتفاق علماء المسلمين من المحدثين وغيرهم، فقد امتازا على غيرهما من كتب السنة بتفردهما بجمع أصح الأحاديث الصحيحة، وطرح الأحاديث الضعيفة والمتون المنكرة، على قواعد متينة، وشروط دقيقة، وقد وفَّقوا في ذلك توفيقاً بالغاً لم يوفق إليه من بعدهم ممن نحنا نحوهم في جمع الصحيح، كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم حتى صار عرفاً عاماً أن الحديث إذا أخرجه الشيخان أو أحدهما، فقد جاوز القنطرة، ودخل في طريق

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

273

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٧ • صفحة ٢٥١ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 7 • Page 251 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

[٧٦/١٢] القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ ﴾ . أفلا يتدبر^(١) المبيّنون غير الذى تقول لهم يا محمد ، كتاب الله ، فيعلموا حجة الله عليهم فى طاعتك وأتباع أمرك ، وأن الذى أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم ؛ لا تساق معانيه ، واختلف أحكامه ، وتأييد بعضه بعضاً بالتصديق ، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق ، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه ، وتناقضت معانيه ، وأبان بعضه عن فساد بعض .

كما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ : أى قول الله لا يختلف ، وهو حق ليس فيه باطل ، وأن قول الناس يختلف^(٢) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : إن القرآن لا يكذب بعضه بعضاً ، ولا ينقض بعضه بعضاً ، ما جهل الناس من أمر^(٣) ، وإنما هو من تقصير عقولهم وجهالتهم . وقرأ : ﴿ وَلَوْ كَانَ / مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ قال : فحق على المؤمن أن يقول : كل من عند الله . ويؤمن بالمشابهة ، ولا يضرب بعضه ببعض ، إذا جهل أمراً ولم يعرفه أن يقول : الذى قال الله حق . ويعرف أن الله تعالى لم يقل قولاً وينقضه ، ينبغى أن يؤمن بحقيقته ما جاء من عند الله

(١) فى الأصل : « يتدبرون » . وهى لغة .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠١٣/٣ (٥٦٧٩) من طريق يزيد به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور

١٨٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) فى م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أمره » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

274

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٦٣ - ٦٤ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 4 • Page 63 - 64 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic). Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

هذا أن يكون له عليه السلام لفظ لم ينسخ حكمه ، فيسقط فلا يبلغ إلينا لا لفظه ولا حكمه . فهذا الذى تقينا جملة بقوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم » . وبقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » . وبقوله : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . والحفظ يكون بتبليغ المعنى . فكل حكم نقل إلينا كيفية فعله صلى الله عليه وسلم فيه ، وصفة حكمه ولم ينقل إلينا نص لفظه فى ذلك . فهو مما ارتفع لفظه وبقي حكمه . وذلك نحو ما روى من قسمه عليه السلام مال البحرين ، وحكمه باليمين مع الشاهد ، ومساقاته ومزارعته أهل خير ، وما أشبه ذلك . فهذا لا بد من أنه قد كان له فى ذلك لفظ إلا أنه لم ينقل ، ونقل الحكم فهو بمنزلة ما ذكرنا أنه رفع لفظه من التلاوة وبقي حكمه ولا فرق ، وكل ذلك وحى من الله تعالى . وأما المنسوخ لفظه وحكمه ، فرفوع عنا علمه وتبئمه وطلبه

فصل

قال أبو محمد : قال بعض القائلين - وقد ذكر النسخ وارتفاع اللفظ المنسوخ فقال : وهذا وجه من وجوه الحكمة ، يجوز أن يكون علم الله تعالى أن يرفع هذا اللفظ يصلح مالا يصلح ببقائه ، وذلك أنه إذا رفع تعالى الكل فقد علم أننا سنقبل على الأمر الناسخ . ولا تتداخلنا فيه الشكوك ، لأن الله تعالى علم أن سيكون قوم من خلقه يبطلون النسخ ، فكانوا يضلون ببقاء اللفظ المنسوخ فرفعه لهذا المعنى

قال أبو محمد : وهذا من أفسد قول فى الأرض وأسقطه . ويقال لمن قال بهذا الهجر : أكان الله تعالى غير قادر من وجوه الصلاح على أكثر من أن يرفع بعض كلامه لئلا يضل به قوم من خلقه ؟ أم كان قادراً على أن يكفهم هذه المؤنة كلها ويهديهم بأن يبين لهم المنسوخ بيانا جلياً يرفع به عنهم

الشكوك والحيرة ؟ فان قال : لم يقدر الله تعالى على أكثر ، كفر ووصف نفسه من القدرة بأكثر مما وصف به خالقه عز وجل ، لأنه دائماً يشرح بزعمه ويبين ليهدي الناس فيما يدعى . وإن قال : بل انه تعالى قادر على ما ذكرت . قيل له : فقد فعل ما غيره اصلح لهم منه ، وهذا ضد مذهبك الفاسد . ويقال له أيضاً : إذا كانت الحكمة عندك رفع لفظ بعض المنسوخ جملة ، لئلا يضل به قوم ، فلأى شئ أبقى تعالى لفظاً آخر منسوخاً حتى ضل به جماعة أنت أحدهم ؟ فى أشياء كثيرة تدعى انت فيها النسخ ويخالفك فيها غيرك ، وأشياء كثيرة تدعى انت انها غير منسوخة ويدعى غيرك فيها النسخ . فأين تلك الحكمة التى تطالب بهاربك تعالى ؟ وما الذى جعل رفع ما وقع أولى بالرفع من المنسوخ الذى أبقى لفظه ، حتى تحيرت فيه طوائف من أهل الملة ؟ وما الذى جعل ابقاء ما أبقى لفظه من المنسوخ أولى بالابقاء مما رفع لفظه من المنسوخ ؟ وما الذى اوجب نقض الحكم بما كان امس فرضاً ثم حرم اليوم ، او ما كان حراماً امس ثم ابيح اليوم ؟ وهل هذا هنا حال استحالت او طبيعة انتقضت ، فاجب ذلك تبديل الشرائع ؟ ان هذا هو الضلال البعيد ، والعناد الشديد ، والجهل المظلم ، والقحة الزائدة ، وما ههنا شئ اصلاً الا أن الله تعالى اراد ان يحرم علينا بعض ما خلق مدة ما ، ثم اراد تعالى ان يبيحه . وأراد أن يبيح لنا بعض ما خلق مدة ما ، ثم اراد تعالى أن يحرمه علينا . ولا علة لشيء من ذلك كما لا علة لبعثته محمداً عليه الصلاة والسلام فى العصر الذى بعثه ، دون أن يبعثه فى العصر الذى كان قبله ، وكما لا علة لكون الصلوات خمساً ، دون أن تكون ثلاثاً أو سبعا



صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الجَبْرِي • Al-Jabri

Cited on page

274

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٠٠ - ٢٠١ من

الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، عبد المتعال الجبري، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٨٧م

Page 200 - 201 from

Al-Jabri, Abdul-Mutaal (1987). *The Abrogating and Abrogated between Affirmation and Negation* (Arabic). Wahba Bookstore, Cairo, Egypt.

وأظن أن هذا واضح فى أن كل آيات القرآن وكلماته محكمة ، ولكن فيها الجمل والمطلق والظاهر وغيرها . وقد بينت المقصود منها آيات وأحاديث أخرى ، تبيننا وتفسيرا ، لا نسخا وإبطالا .

ولا أعلق على هذا - بعد هذا الوضوح - بشيء .

ثالثا : لو صح يقينا أن فى القرآن ناسخا ومنسوخا لكان هذا أصلا واجب المعرفة والتقرير والاعتراف به كالقرآن المسطور بين أيدينا تماما ، لأنه يكون من ألزم اللوازم ادراكه حين التشريع ، ثم عند تدوين الأحكام . ولما اختلف فيه مدعو النسخ أنفسهم ، ولكنهم اختلفوا فيه اختلافا كبيرا ، قال السيوطى : وجميع ما قالوه يمكن اثبات أنه غير منسوخ لامكان الجمع بين ما يتراءى لنا متعارضا من النصوص ويبقى عشرون موضعا فقط هى التى فيها الناسخ والمنسوخ ، على خلاف فى بعضها أيضا . ثم أوردنا ونظمها شعرا .

وهكذا حاول الشاطبى وابن العربى تضيق دائرة القول بالنسخ . ومن المعاصرين من قال أنها أربع آيات ، ثم أثبت كل بطلان النسخ فى الآيات الأربع التى قال الآخر بثبوت النسخ فيها ، على ما بيناه من قبل .

وهناك من القواعد الفكرية والأصولية قاعدة تقول : « ما شابه الاحتمال سقط به الاستدلال » .

رابعا : بدعة النسخ - على اصطلاح المتأخرين الذين أتوا بعد عصور الخلفاء الراشدين وبنى أمية - تعتبر مهزلة من أكبر المهازل الفكرية فى تاريخ علوم القرآن ، ولست أدرى - ولا المنجم يدري - كيف أمكن أن يصل إلينا أخص خصائص الرسول ﷺ ، فنعلم أنه بال واقفا على سباطة بنى فلان ، وأنه قبل زوجته فى رمضان ، وأن أم المؤمنين عائشة كانت تحك المنى الذى فى ثوبه ﷺ ويمسح به - وأنه كان - وهو فى المسجد - حين يكون قرب باب حجرة زوجته يضع رأسه فى حجرها . وأنه كان اذا أراد النوم اضطجع على جنبه الأيمن بعد أن يدعو أدعية مأثورة محفوظة ثم ينفخ فى كفيه فيمسح بهما جسده تبركا بما قرأ من الاخلاص والمعوذتين . بل وأحيانا يستلقى على ظهره واضعا رجلا فوق أخرى كما يروى كل ذلك البخارى وغيره ، لا أدري كيف نعلم هذه التفاصيل الدقيقة وترويتها كتب السنة الصحيحة ، ثم لا نعلم قرآنا نزل ثم نسخ باثبات صحيح ومتواتر ،

لأن القرآن لا يثبت الا بالتواتر ، بالرغم من أن له من عوامل التذكير ما يجعل الرواة يحفظون ذلك لو أنه وقع . الأول : حادث نزول الآية ، وقد كان للصحابة استبشار بنزول الآيات ، وبهجة لتلقيها ، والثاني : حادث النسخ الذى زعموه فانه من شأنه أن يحدث رجة عنيفة فى صفوف المسلمين والكفار أكثر من الضجة التى حدثت عند خبر الاسراء والمعراج .

ثم واعجبا . ! ! : أكان هذا القرآن المنسوخ أحط مرتبة فى البلاغة من أشعار امرئ القيس والهذليين ، وجمهرة الجاهليين الشعراء الذين نقل اليها أقوالهم نظما ونثرا وأخبارا ، وهم فى عصر الظلمة والامية . ولا كاتب يكتب لهم - كما كان من كتاب الوحي - وقد كان ما تركه الجاهليون قبل نزول القرآن بمئات السنين وقبل عصر التأليف والتدوين بما يربو على ثلاثمائة سنة .

هل كان لأثار الجاهليين شعرا ونثرا من رفيع البلاغة ما جعلها تثبت رغم طول المدة وكراهية المسلمين - بوجه عام - تاريخ الجاهليين ، وما اقترب من الوثنية - أكثر مما كان لأيات نزل بها الوحي ، فحفظها الناس ووعوها وحفرت ببلاغتها القرآنية فى قلوب الناس وعقولهم لها إحياد . وكيف يقال أنسيت هذه الآيات المنسوخة ولم تنس أشعار الجاهليين الماثورة التى بين أيدينا حتى اليوم ؟

ان هذا لشئ عجاب ، وانه لأكبر مهزلة فى تاريخ الرواية ، يوصم بها الرواة العرب ، لو أن شيئا من التنزيل الحكيم نزل ، ثم نزل ما أبطله ونسخ ، وهم الذين رووا اليها من أحاديث العرب وخطبهم فى الجاهلية والاسلام ما أضاء لنا صفحة الحياة العربية قبل الاسلام بقرون ، وبعده كذلك .

ان مجد الرواية العربية يتأبى كل التأبى أن يقال معه : كان هناك قرآن نزل حفظه الرسول وصحابته وكتاب الوحي ، ثم نسخ ، وأصبح لا أثر له فى صحف كتاب الوحي وسجلاتهم ، ولا فى صدور الناس وذواكرهم ..

ثم ماذا من العجب ؟ ان الذى زعموه منسوخا - وان شئت قلت ممسوخا وجوهر النسخ والمسح فى الحقيقة واحد - لشطر كبير جدير أن يحدث أكبر هزة فى نقل التراث القرآنى اليها منذ العصر الاول . وقد سبق أن عرضنا احصاء ذلك .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

طاهر • Tahir

Cited on page

274

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٤ من

تنزيه آي القرآن عن النسخ والنقصان، هاني طاهر، الجماعة الإسلامية الأحمدية في الديار المقدسة، فلسطين، ٢٠٠٠م

Page 54 from

Tahir, Hani (2000). *Sanctifying the Verses of the Quran from Abrogation and Inadequacy* (Arabic). Ahmadi Islamic Group in The Holy Lands, Palestine.

قلت: من ادعى أن الاختلاف المنفي عن القرآن مقصورٌ على النظم والبلاغة والمعاني فقط، فقد استثنى من عموم الآية من دون دليل. فالآية تنفي الاختلاف والتناقض كله، سواء أفي البلاغة كان أم في النظم أم في الأحكام وغير ذلك. ولن يستطيع أحد أن يأتي بدليل يثبت من خلاله أن هناك اختلافاً في أحكام القرآن حتى يُصار إلى نسخ أحدها. أمّا "تفسيرات المفسرين فلا تنهض دليلاً على النسخ باتفاق" (٥).

الدليل الرابع: قوله تعالى ﴿وَأْتِلْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ (٦) عندما فسرهما الفخر الرازي.. ذلك المفسر الشهير، أورد استدلال أبي مسلم الأصفهاني بهذه الآية على نفي النسخ في القرآن الكريم.. ولم يعارض احتجاجه هذا. قال الرازي: "أي يمنع تطرق التغيير والتبديل إليه. فإن قيل: فيجب ألا يتطرق النسخ إليه. قلنا: هذا هو مذهب أبي مسلم الأصفهاني فليس يبعد" (٦). وعندما نقرأ في تفسير الرازي لا نراه يقول بالنسخ، لكنه يورد أقوال العلماء باختلافاتهم في تفسير الآية.

الدليل الخامس: قول الله تعالى ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ (٧) "فقوله ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ نفى كونه مظنة للريب بوجه من الوجوه" (٨) قلت: يلزم القائلين بإبطال أحكام من القرآن المجيد أنه دخله ريب كبير. وأي ريب أكبر من أن يبقى العامل بأحكام القرآن خائفاً ووجلاً أن يكون قد عمل بما هو ملغى، أو أن يكون قد ألغى وعطل ما هو باقى. الدليل السادس: إن شروط النسخ - كما نصّها الأصوليون - لم تتحقق في أية آية من كتاب الله عز وجل، ما يؤكد عدم وجوده.

وأهم شرط هو "التعارض بين نصين أو أكثر مع وجود فارق زمني بينهما" (٩) ولا يخطر ببالنا، لحظة واحدة، أن هناك تعارضاً بين نصين في القرآن، فالله تعالى بيّن لنا ذلك كما في الآيات السابقة، ولأنه ثبت فعلاً أنه لا تعارض، حيث لم أجد آية زعم أنها منسوخة، إلا وقد فسرنا أكثر من عالم من دون أن يعارض تفسيره لها آية أخرى.

لقد ثبت أنه يمكن الجمع بين ما قيل إنه ناسخ ومنسوخ، وأنه ليس لدينا معلوم محقق ولا يقين على نسخ آية. وقبل الخوض في تفسير هذه الآيات في الباب القادم، أود أن أنقل ما كتبه أحد المفسرين في هذه الآيات، إذ قال في جميعها: "وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة". وقد اخترت الشوكاني، كمثال، في تفسيره فتح القدير:

ففي قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (١٠) قال: وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة (١١)

(٥) الزمخشري، الكشاف، ج ٤ ص ٩٦

(٦) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٢٩٣. القطان، مباحث في علوم القرآن، ٢٣٤، الزرقاني، مناهل العرفان، ج ٢ ص ١٠٦

(٧) الآية ٢٨ من سورة الكهف

(٨) الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١ ص ١١٤

(٩) الآية ٣ من سورة البقرة

(١٠) الرازي، التفسير الكبير، ج ٢ ص ١٩

(١١) زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج ١ ص ١٦٩

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغالي • Al-Ghali

Cited on page

275

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦ من

بالحجة والبرهان لا نسخ في القرآن، حسام رشدي الغالي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،
مصر، ٢٠٠٥م

Page 6 from

Al-Ghali, Husam Rushdi (2005). *With Evidence and Proof - There is No Abrogation in the Quran* (Arabic). Al-Maktab Al-Arabi Lel-Maaref, Egypt.

يعمل به بدعوى أن هذا الحكم منسوخ؟ وكيف نقرأ نهى الله عز وجل عن القتال في الشهر الحرام : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، كيف نقرأ هذا النهى ثم نتجاهله ونقاتل في الشهر الحرام بدعوى أن هذا النهى منسوخ؟

كيف نجروا على تعطيل حكم وأمر إلهي لم يأت نص من القرآن أو من السنة الصحيحة يقول إن الحكم منسوخ، وإنما اعتماداً على فهم ظني لدلالة النص وعدم القدرة على الجمع بين النصين المزعوم نسخ أحدهما للآخر؟

وهذا الفهم للآيات التي قيل إنها منسوخة فيه خلاف كبير حتى بين القائلين بالنسخ. فهم قد اختلفوا في معظم الآيات المنسوخة، بل إنهم اختلفوا في تعيين الناسخ والمنسوخ منها في كثير من الأحيان لاختلافهم في تعيين السابق منها واللاحق، وإذا جمعنا أقوالهم نجد أن الآيات التي اتفقوا على نسخها وعلى ناسخها لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة.

وأعجب من ذلك القول بأن هناك آيات تتلى في كتاب الله ولكنها منسوخة الحكم ولا ينبغي العمل بها، وآيات نسخت ولكن حكمها باق! فكيف يحكم بها هو غير متلو؟ ويتلى قرآن لا يراد حكمه؟

وهذا تفريغ لمضمون الكلام وفصل النص عن دلالة . ويقولون في تسويغ ذلك إن المقصود من بقاء التلاوة ونسخ الحكم هو التعبد بالتلاوة، وكأن المقصود هو التعبد بالتلاوة دون العمل، وهي آفة عظيمة أصبحت سمة من سمات مجتمعاتنا الإسلامية؛ نعظم القرآن من الناحية النظرية ثم يكون واقعنا منفصلاً ومتناقضاً مع منهج القرآن وما يأمر به من قيم وأخلاق!! نقرأ كتاب الله ولا نعمل به . بل أعجب من ذلك نقرأه ولا نفهم، ولا نحاول أن نفهم وأن نسأل، ولقد وجدت أناساً يختمون القرآن عشرات

المرات في الد
يفهمون شيئاً
بعدد المرات
قصار السور
الكوثر أو الأبر
(الكوثر: ٢) أي
ونقرأ دا
(الهمزة: ١)، و
نفهمه وما يغد
فقصار
يسأل عن معد
الناس أمر لا ي
وكان هذا است
وكلمات وطني
لسياستنا في
في كثير من
ولا يشترط أن
والله تع
لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَ
وقد فسر
معرفة ما يدبر
اقتنع بظاهرها
درور يحلها أ.

(١) ص: آية ٢٩ .

(٢) أي لم يستفد منه .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

275

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٦٤ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 4 • Page 64 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic).
Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

الشكوك والحيرة ؟ فان قال : لم يقدر الله تعالى على أكثر ، كفر ووصف نفسه من القدرة بأكثر مما وصف به خالقه عز وجل ، لأنه دائماً يشرح بزعمه ويبين ليهدي الناس فيما يدعى . وإن قال : بل انه تعالى قادر على ما ذكرت . قيل له : فقد فعل ما غيره اصلح لهم منه ، وهذا ضد مذهبك الفاسد . ويقال له أيضاً : إذا كانت الحكمة عندك رفع لفظ بعض المنسوخ جملة ، لتلايضل به قوم ، فلائى شئ أبقي تعالى لفظاً آخر منسوخاً حتى ضل به جماعة أنت أحدهم ؟ فى أشياء كثيرة تدعى انت فيها النسخ ويخالفك فيها غيرك ، وأشياء كثيرة تدعى انت انها غير منسوخة ويدعى غيرك فيها النسخ . فأين تلك الحكمة التى تطالب بهاربك تعالى ؟ وما الذى جعل رفع ما وقع أولى بالرفع من المنسوخ الذى أبقي لفظه ، حتى تحيرت فيه طوائف من أهل الملة ؟ وما الذى جعل ابقاء ما أبقي لفظه من المنسوخ أولى بالابقاء مما رفع لفظه من المنسوخ ؟ وما الذى اوجب نقض الحكم بما كان امس فرضاً ثم حرم اليوم ، او ما كان حراماً امس ثم ابيح اليوم ؟ وهل هذا هنا حال استحالت او طبيعة انتقضت ، فاجب ذلك تبديل الشرائع ؟ ان هذا هو الضلال البعيد ، والعناد الشديد ، والجهل المظلم ، والقحة الزائدة ، وما ههنا شئ اصلاً الا أن الله تعالى اراد ان يحرم علينا بعض ما خلق مدة ما ، ثم اراد تعالى ان يبيحه . وأراد أن يبيح لنا بعض ما خلق مدة ما ، ثم اراد تعالى أن يحرمه علينا . ولا علة لشيء من ذلك كما لا علة لبعثته محمداً عليه الصلاة والسلام فى العصر الذى بعثه ، دون أن يبعثه فى العصر الذى كان قبله ، وكما لا علة لكون الصلوات خمساً ، دون أن تكون ثلاثاً أو سبعا



صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

رضا • Rida

Cited on page

276

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٤١٦ - ٤١٧ من

تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار، ٤١ شارع الإنشاء، القاهرة، مصر، ١٩٤٧م

Part 1 • Page 416 - 417 from

Rida, Muhammad Rashid (1947). *Al-Manar Exegesis* (Arabic). Dar Al-Manar, 14 Inshaa Street, Cairo, Egypt.

وهذا كلام جديد منقطع عما قبله وقلوا إن (أم) هنا للاستفهام لا للاضراب لأن أم التي تستعمل بمعنى (بل) يقصد بها الاضراب عن الكلام السابق ولا يظهر الاضراب هنا . هذا ما اختاره الاستاذ الامام من قولهم (قال) واستشهدوا لام الاستفهامية بقول الشاعر :

فوالله لا أدري أهند تقولت أم القوم ، أم كل إلى حبيب ؟
وبعض المفسرين يقولون إن « أم » هذه منقطعة للاضراب عن عدم علمهم بالسابق إلى الاستفهام عن اقتراحهم فهي تتضمن الاضراب والاستفهام معاً ، وتجد الجلالين يقدران ذلك في تفسيرهما وقد قدرا فيه هنا « بل أتريدون » والحاصل أن المعنى هنا أتريدون أن تسألوا رسولكم كما سأل موسى قومه تبرما واعنائاً ؟ يحذر المسلمين ما فعل أولئك وقد أتبع التحذير بالوعيد فقال ﴿ ومن يتبدل الكفر بالآيمان فقد ضل سواء السبيل ﴾ أى إن ترك الآيات الموجودة والاعراض عنها لإغنيات النبي ﷺ بسؤال غيرها لتكون بدلا منها هو من اختيار الكفر على الآيمان واستحباب العمى على الهدى . وبديل وتبدل واستبدل يدل على جعل شيء في موضع آخر بدلا منه والباء تقرر بالمبدل منه لا بالبديل كما أشرنا إليه في تفسير (أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير)

(الاستاذ الامام) هذا تقرير ماجرى عليه المفسرون فى الآيات . وإذا وازنا بين سياق آية (ما ننسخ) وآية (وإذا بدلنا آية مكان آية) نجد أن الأولى ختمت بقوله تعالى (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير) والثانية بقوله (والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر) ونحن نعلم شدة العناية فى أسلوب القرآن بمراعاة هذه المناسبات . فذكر العلم والتنزيل ودعوى الافتراء فى الآية الثانية يقتضى أن يراد بالآيات فيها آيات الاحكام

وأما ذكر القدرة والتقرير بها فى الآية الاولى فلا يناسب موضوع الاحكام ونسخها . وانما يناسب هذا ذكر العلم والحكمة فلو قال (ألم تعلم أن الله عليم حكيم) لكان لنا أن نقول إنه أراد نسخ آيات الاحكام لما اقتضته الحكمة من انتهاء الزمن أو الحال التى كانت فيها تلك الاحكام موافقة المصلحة . وقد تحير العلماء فى فهم

الإنساء على الوجه الذي ذكره حتى قال بعضهم إن معنى (نفسها) نتركها على ما هي عليه من غير نسخ وأنت ترى أن هذا وإن صح لغة لا يلتزم مع تفسيرهم إذ لا معنى للاتيان بخير منها مع تركها على حالها غير منسوخة (قال) والمعنى الصحيح الذي يلتزم مع السياق إلى آخره أن الآية هنا هي ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم أي (ما ننسخ من آية) نقيمها دليلا على نبوة نبي من الأنبياء أي نزيلها ونترك تأييد نبي آخر بها أو نفسها الناس لطول العهد بمن جاء بها فأننا بما لنا من القدرة الكاملة والنصر في الملك تأتي بخير منها في قوة الافئدة وإثبات النبوة أو مثلها في ذلك . ومن كان هذا شأنه في قدرته وسعة ملكه فلا ينقيد بآية مخصوصة بمنحها جميع أنبيائه . والآية في أصل اللغة هي الدليل والحجة والعلامة على صحة الشيء . وسميت جل القرآن آيات لأنها بإعجازها حجج على صدق النبي ودلائل على أنه مؤيد فيها بالوحي من الله عز وجل ، من قبيل تسمية الخالص باسم العام . ولقد كان من يهود من يشك في رسالته عليه السلام بزعمهم أن النبوة محتكرة لشعب إسرائيل ، ولقد تقدمت الآيات في تفنيد زعمهم هذا وقالوا (لولا أوتى مثلها أوتى موسى) أي من الآيات ، فرد الله تعالى عليهم في مواضع منها قوله عز وجل بعد حكاية قولهم هذا (أولم يكفروا بما أوتى موسى من قبل) الخ ومنها هذه الآيات والخطاب فيها المؤمنين الذين كان اليهود يريدون تشكيكهم كأنه يقول إن قدرة الله تعالى ليست محدودة ولا مقيدة بنوع مخصوص من الآيات أو بأحد منها لا نتناول غيرها ، وليست الحجة محصورة في الآيات السابقة لاتتمداها ، بل الله قادر على أن يأتي بخير من الآيات التي أعطاها موسى وبمثلها ، فانه لا يميز قدرته شيء ، ولا يخرج عن ملكه شيء ، كما أن رحمته ليست محصورة في شعب واحد فيخصه بالنبوة ، ويحصر فيه هداية الرسالة ، كلا إن رحمته وسعت كل شيء ، كما أن قدرته تنصرف بكل شيء من ملك السموات والأرض الذي لا يشاركه فيه مشارك ، ولا ينازعه فيه منازع ، فيكون وليا ونصيرا لمن كفر بعمه وانحرف عن سننه أنظر كيف أسفرت البلاغة عن وجهها في هذا المقام فظهر أن ذكر القدرة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

جمعة • Jumaa

Cited on page

276

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥٣ - ١٥٤ من

النسخ عند الأصوليين، د. علي جمعة، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م

Page 153 - 154 from

Jumaa, Dr. Ali (2005). *Abrogation per the Foundationists* (Arabic). Nahdat Misr Bookstore, Egypt.

فاتمة البحث



نخلص مما تقدم في البحث بالنتائج التالية:

١ - أن النسخ يطلق ويراد منه رفع الحكم، ويراد منه عند آخرين انتهاء الحكم.

٢ - اتفق المسلمون على جريان النسخ بين الشرائع، وأن شريعة المسلمين نسخت كل شريعة قبلها، وأنه لا ينسخها شيء من إجماع للأمم، أو قياس للمجتهدين، أو حكم للمعصوم، ولو فرضناه مثل حكم عيسى عليه السلام آخر الزمان.

وقد أجمع المسلمون على أن رسالة الإسلام هي الخاتمة، فلا رسول بعد محمد ﷺ، ولا نبي، وأنه لا ينسخ بالعقل فيما لو ذهب محل الحكم^(١).

٣ - لا وجود لما يسمى بنسخ التلاوة بقسميه، سواء مع بقاء الحكم أو انتفائه، وكل ما ورد من روايات لا يصح منه شيء بموجب الصناعة الحديثية، كما أنه مخالف لما اتفق عليه المسلمون من حفظ كتاب الله سبحانه وتعالى جملةً وتفصيلاً.

وفي هذا سد لباب شر عظيم، يريد المبطلون أن يدخلوا منه إلى دين الإسلام.

٤ - النسخ لا يقع في الأحكام التي وردت في كتاب الله سبحانه وتعالى، فهو صالح لكل زمان ومكان، وهو الكلمة الأخيرة من رب العالمين إلى الناس، ونحن في احتياج إلى كل ما أمر به ونهى، أو أرشد ونبه، فليس هناك نسخ لأحكامه، لا بالكتاب ولا بالسنة.

٥ - القرآن نسخ الشرائع السابقة، وينسخ السنة، والسنة تنسخ السنة أيضاً، إما تصريحاً، وإما ضمناً، وقد وقع كل ذلك، والوقوع دليل الجواز.

٦ - يناسب ما ذهبنا إليه القول بالنساء، وهو أن يرد حكم مقيداً بقيد،

(١) أفردنا لهذا بحثاً مستقلاً بعنوان: «أثر ذهاب المحل في الحكم»، طبع بدار الهداية بمصر.

أو مشروطًا بشرط فتعمل به عند حصول قيده أو شرطه، ولا تعمل به عند فقد واحد منهما، وبذلك نكون قد أنزلنا القرآن الكريم منزلته، فلا تنتهي عجائبه، ولا يخلق من كثرة الرد، ولا يزال مصدرًا للأحكام في هدي السنة المشرفة وبيانها، في كل زمان ومكان، وعلى كل حال. وهو المعنى الذي نقلناه عن الزركشي والسيوطي.

٧- مسألة النسخ على ما حررناه مسألة دقيقة، تحتاج إلى مزيد تأمل في الأمثلة التي يدعى فيها النسخ، وفي تطبيق النسخ الجاري في السنة عند التعارض والترجيح بين الأدلة، فينبغي للناظر التأمل، والنظر المتأن حتى لا يقع في المحذور، والله تعالى أعلى وأعلم.



صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية • S.C.I.A.

Cited on page

276

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٤ من

المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة القرآن والسنة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ١٩٩٥م

Page 24 from

Supreme Council on Islamic Affairs - Committee of Quran and Sunna (1995). *Selection in the Exegesis of the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Thaqafa, Doha, Qatar.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾ * مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِنْهَا أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٦﴾ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ يَلِ الْأَيْمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٠٧﴾ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٠٤ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خذوا حذرکم من هؤلاء اليهود فلا تقولوا للرسل حينما يتلو عليكم الوحى : (راعنا : قاصدين أن يجعلكم موضع رعايته ، ويتمهل عليكم في تلاوته حتى تعوه وتحفظوه ، لأن خباء اليهود يتظاهرون بمحاكاتكم في ذلك ، ويلوون السنتهم بهذه الكلمة حتى تصير مطابقة لكلمة سياب يعرفونها ويوجهونها للرسل ليسخروا منه فيما بينهم ، ولكن استخدموا كلمة أخرى لا يجد اليهود فيها مجالاً لحبثهم وسخريتهم ، فقولوا : (أنظرنا) وأحسنوا الاصفاء الى ما يتلوهم عليكم الرسول ، وان الله ليدخر يوم القيامة عذاباً عاماً لهؤلاء المستهزئين بالرسول .

١٠٥ - ولتعلموا أن هؤلاء الكافرين من اليهود والمشركين من عبدة الأصنام لا يرجون الا ضرركم ولا يؤدون أن ينزل عليكم خير من ربكم . والله لا يقيم وزناً لما يرجون وما يكرهون فالله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

١٠٦ - ولقد طلبوا منك يا محمد أن تأتيهم بالمعجزات التي جاءهم بها موسى وأنبياء بني اسرائيل ، وحسبنا أننا أيدناك بالقرآن ، وأنتا اذا تركنا تأييد نبي متأخر بمعجزة كانت لنبي سابق ، أو أنسينا الناس أثر هذه المعجزة فاننا نأتى على يديه بخير منها أو مثلها في الدلالة على صدقه ، فالله على كل شيء قدير .

١٠٧ - وهو الذى بيده ملكوت السموات والأرض ، وليس لكم أيها الناس من دونه ولى يعينكم ولا سند ينصركم .

١٠٨ - لعلكم تريدون باقتراحكم معجزات معينة على رسولكم محمد ، أن تحاكو بني اسرائيل المعاصرين لموسى ، اذ طلبوا اليه معجزات خاصة ، ان اقتراحكم هذا ليخفى وراءه العناد والجنوح الى الكفر ، كما كان يخفى ذلك اقتراح بني اسرائيل على رسولهم ومن يؤثر العناد والكفر على الاخلاص للحق والايمان ، فقد حاد عن الطريق السوى المستقيم .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

276

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٤٩ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 849 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

الكلام في الصلاة ، ونسخ صيام عاشوراء بفرض صيام رمضان ، ثم نسخ كيفية الصيام الأول .

١٢٩٣ - وبعد ، فقد تبّدت في أثناء البحث مقترحات ، نتقدم بها هنا .
الأول : أن الناسخ والمنسوخ في السنة النبوية الكريمة يجب أن يدرس في كتاب مستقل ، كهذا للكتاب ؛ فإن السنة هي التي تشرع الأحكام الشرعية العملية عادة ، وهذه الأحكام هي التي تقبل النسخ لا غيرها . وإني لأضرع إلى الله أن يهيئ لي فرصة هذه الدراسة ؛ لأنم العمل الذي بدأته بكتابي هذا ، وأن يوفقني لاستكمال ما جمعته من مصادره . . .

والثالث : أن تحقق وتنشر بعض الكتب المخطوطة التي حصلنا على صور منها ، على أن نخرج جميع الأسانيد التي ورد ذكرها فيها ، وتبين قيمة الآثار التي تضمنتها من ناحية المتن بعد ناحية السند ! . . .

والرابع : أن تقوم إدارة دار الكتب المصرية بتصحيح فهرسها فيما ثبت أنها قد أخطأت فيه ، فلا تنسب للزهري تلك المصورة المدسوسة عليه . ولا تنسب لابن حزم (الإمام) ، الكتاب الذي ألفه أبو عبد الله محمد بن حزم ، المحدث الأندلسي المتوفى حوالي سنة ٥٣٠ هـ ولا للأسفراييني ، ولا ابن خزيمة - ذينك الكتابين المنسوبين إليهما ، دون ترجمة دقيقة صادقة لمؤلفيهما . . .

والرابع : أن يعيد المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، النظر في قراره الذي اتخذ بين يدي تفسيره ، وهو ينص على أن القرآن الكريم ليس فيه ناسخ ولا منسوخ ؛ فقد ثبت أن فيه ناسخا ومنسوخا وإن يكن قليلا ! . . .

١٢٩٤ - وأخيرا فلا بد لي من كلمة اعتذار ، أمام جلال الموضوع وخطره . . .

لقد تقدمت لهذا البحث ، وأنا أعلم أنه يحتاج إلى كثير من الأناة ، والصبر ، والجهد المائب . . .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَلْمِي • Al-Zalmi

Cited on page

276

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥ من

التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، د. مصطفى إبراهيم الزلّمي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م

Page 15 from

Al-Zalmi, Dr. Mostafa Ibrahim (2006). *Clarification for Removing the Abrogation Mystery in Quran* (Arabic). Dar Wael For Publishing and Distribution, Amman, Jordan. ISBN 9789957114251

وجوب العمل بالقرآن بعد أن تغيرت المصالح البشرية في هذا العصر أكثر من مئة مرة بالنسبة لعمر الوحي،

وهذا الزعم باطل بداهة لأن القرآن إقتصر على الكليات التي لا تتأثر بالازمنة والامكنة وكلف العقل البشري بإرجاع الجزئيات المتأثرة بالمتغيرات الزمانية والمكانية الى تلك الكليات.

فبقاء الرسالة المحمدية ومدى شموليتها وإحاطتها بكل ما يحدث في المستقبل مبنيان على أساس حصر القرآن في الكليات غالباً، وإرجاع الجزئيات المتغيرات والمستحدثات في المستقبل الى تلك الكليات.

سادساً- تنبيه من يدافع عن وجود النسخ في القرآن بحسن ظنه على أنه لن يخدم بهذا الدفاع سوى اعداء الاسلام ممن^(١) طعنوا في مؤلفاتهم القرآن بالنسخ عتجين بأن النسخ من سمات تشريعات تكون من صنع الانسان.

سابعاً- ابراز الخلط القائم بين النسخ بمعناه العام عند السلف الصالح الشامل لكل ما يطرأ على النص من تخصيص أو تقييد أو تفصيل أو تخفيف أو نحو ذلك وبين النسخ بمعناه الخاص الذي استحدثه علماء الاصول المتأخرون وهو الغاء حكم سابق بدليل شرعي لاحق، ومن الخطأ الجسيم إثبات النسخ بمعناه الخاص عند الخلف بالنسخ بمعناه العام عند السلف. ثامناً- الايمان بالقرآن الكريم يأتي مباشرة بعد الايمان بالله وقد اجمع العلماء المسلمون قديماً وحديثاً على عدم جواز الاعتماد على الظنيات في المعتقدات بالاجتهادات ولا باتباع المسالك التقليدية^(٢) والايمان التقليدي، وكل ما قيل بصدد نسخ القرآن لا يستند إلا الى الادلة الظنية وهي لا تفيد إلا الظن.

تاسعاً- بعد مراجعة مئات المراجع المعتمدة من تفاسير القرآن والحديث الشريف وشروحه وكتب أصول الفقه والمؤلفات القديمة والحديثة بشأن النسخ في القرآن لم أجد دليلاً قطعياً من آية قرآنية أو سنة نبوية متواترة أو اجماع الصحابة أو اقوال كُتّاب الوحي البالغ عددهم أكثر من اربعين صحابياً يدل على نسخ آية معينة بآية اخرى أو بسنة متواترة.

فكل ما كتب وقيل ليس إلا دليلاً ظنياً مختلفاً فيه مستنتجاً من أخبار الآحاد أو الاجتهادات الشخصية أو الدلالات الظنية للنصوص فقد اجمع علماء الاسلام قديماً وحديثاً على أن ما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين.

(١) كالمستشرقين.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القاسمي • Al-Qasimi

Cited on page

276

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٧ - ٢١٨ من

محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، محمد جمال الدين القاسمي، المحقق : محمد عبد الباقي، دار
إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ١٩٥٧م

Page 217 - 218 from

Al-Qasimi, Muhammad Jamal Al-Din (ca. 1900). *Exegesis of Al-Qasimi* (Arabic). Verified
by : Muhammad Abdel-Baqi, Home of Revival of Arabic Books, Cairo, Egypt, 1957.

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٥] (مَا يَوْذُو الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ)
 « مَا يَوْذُو الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ » بيان لشدة عداوة الكافرين من القبيلين للمؤمنين ، حسداً وبغياً . ليقطع التشبه بهم . فإن مخالفة الأعداء من الأغراض العظيمة للمتمكنين في الأخلاق الفاضلة . ثم بين أن الحسد لا يؤثر في زوال ذلك بقوله « وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ » و (الاختصاص) عناية تميّن المختص لمرتبة يفرد بها دون غيره ، وفيه تنبيه على ما أنعم به على المؤمنين ، من الشرع التام الكامل الذي شرعه لهم .
 ولما أنكرت اليهود أن يقع شيء من النسخ لآيات الله ، توصلوا بذلك إلى إنكار آيات القرآن ، وتأيد تأييد التوراة ، ردّ عليهم سبحانه - بعد تحقيق حقيقة الوحي - بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٦] (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

« مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ » أى : ما نبطل من آية بغيرها - كنسخنا آيات التوراة بآيات القرآن - « أَوْ نُنسِهَا » أى : نذهبها من القلوب - كما أخبر بقوله « وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ »^(١) - وقرئ « أَوْ نَنسَاهَا » أى نوخرها وتركها بلا نسخ ، كما أبقي كثيراً
 (١) [٥ / المائدة / ١٣] ونصها : فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .

من أحكام التوراة في القرآن . وعلى هذه القراءة ، فقد نشر على ترتيب هذا اللف قوله « نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا » أى : من المنسوخة المبدلة - كما فعل في الآيات التي شرعت في الملة الحنيفية ما فيه اليسر ، ورفع الحرج ، والعنت - فكانت خيراً من تلك الأصار والأغلال . وقوله « أَوْ مِثْلَهَا » أى : مثل تلك الآيات الموحاة قبل ، كما يرى في كثير من الآيات في القرآن الموافقة لما بين يديها مما اقتضت الحكمة بقاء واستمراره .

قال الراغب : فإن قيل : إن الذى ترك ولم يُنسخ ليس هو مثله بل هو هو ، فكيف قال « بمثلها » ؟ قيل : الحكم الذى أنزل في القرآن - وكان ثابتاً في الشرع الذى قبلنا - يصح أن يقال هو هو ، إذا اعتبر بنفسه ولم يعتبر بكسوته - التى هى اللفظ . ويصح أن يقال هو مثله إذا لم يعتبر بنفسه فقط بل اعتبر باللفظ . ونحو ذلك أن يقال : ماء البئر هو ماء النهر - إذا اعتبر جنس الماء ، وتارة يقال : مثل ماء النهر - إذا اعتبر قرار الماء . اهـ . على أن إرادة العين بالمثل شائعة - كما في قولهم : مثلك لا يبخل - « أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فهو يقدر على الخير ، وما هو خير منه ، وعلى مثله في الخير . قال الراغب : أى لا تحسبن أن تغييرى لحكمي ، حالاً فحالاً ، وأنى لم آت بالثاني في الابتداء - هو المعجز ؛ فإن من علم قدرته على كل شيء لا يظن ذلك . وإنما تغير ذلك يرجع إلى مصلحة العباد ، وأن الأليق بهم ، في الوقت المتقدم ، الحكم المتقدم . وفي الوقت المتأخر ، الحكم المتأخر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٧] (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ،

وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ)

« أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فهو يملك أموركم ويدبرها ، وهو أعلم بما يتعبدكم به من ناسخ أو منسوخ . « وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ » بلى أموركم

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أسد • Asad

Cited on page

276

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٨ - ٣٩ من

رسالة القرآن (باللغة الإنجليزية)، محمد أسد، مؤسسة الكتاب، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٥م. رقم الإيداع الدولي : ISBN 978-1904510000

Page 38 - 39 from

Asad, Muhammad (2005). *The Message of the Qur'an*. The Book Foundation, California, USA. ISBN 978-1904510000

at influencing the course of events by means which - at least in the mind of the person responsible for it to have a "supernatural" connotation is a spiritual offence, and must inevitably result in a most serious damage to their author's spiritual status.

2:103

And had they but believed and been conscious of Him, reward from God would indeed have brought them good - had they but known it!

2:104

O YOU who have attained to faith! Do not say [to the Prophet], "Listen to us," but rather say, "Have patience with us," and hearken [unto him], since grievous suffering awaits those who deny the truth.⁸⁵

2:105

Neither those from among the followers of earlier revelation who are bent on denying the truth, nor those who ascribe divinity to other beings beside God, would like to see any good⁸⁶ ever bestowed upon you from on high by your Sustainer; but God singles out for His grace whom He wills - for God is limitless in His great bounty.

2:106

Any message which, We annul or consign to oblivion We replace with a better or a similar ones.⁸⁷ Dost thou not know that God has the power to will anything? (2:107) Dost thou not know that God's is the dominion over the heavens and the earth, and that besides God you have none to protect you or bring you succour?

85 This admonition, addressed in the first instance to the contemporaries of the Prophet, has - as so often in the Qur'an - a connotation that goes far beyond the historical circumstances that gave rise to it. The Companions were called upon to approach the Prophet with respect and to subordinate their personal desires and expectations to the commandments of the Faith revealed through him: and this injunction remains valid for every believer and for all times.

86 i.e., revelation - which is the highest good. The allusion here is to the unwillingness of the Jews and the Christians to admit that revelation could have been bestowed on any community but their own.

87 The principle laid down in this passage - relating to the supersession of the Biblical dispensation by that of the Qur'an - has given rise to an erroneous interpretation by many Muslim theologians. The word ayah ("message") occurring in this, context is also used to denote a "verse;" of the Qur'an (because every one of these verses contains a message). Taking this restricted meaning of the term ayah, some scholars conclude from the above passage

that certain verses of the Qur'an have been "abrogated" by God's command before the revelation of the Qur'an was completed. Apart from the fancifulness of this assertion - which calls to mind the image of a human author correcting, on second thought, the proofs of his manuscript - deleting one passage and replacing it with another - there does not exist a single reliable Tradition to the effect that the Prophet ever, declared a verse of the Qur'an to have been "abrogated". At the root of the so-called "doctrine of abrogation" may lie the inability of some of the early commentators to reconcile one Qur'anic passage with another: a difficulty which was overcome by declaring that one of the verses in question had been "abrogated". This arbitrary procedure explains also why there is no unanimity whatsoever among the upholders of the "doctrine of abrogation" as to which, and how many, Qur'an verses have been affected by it; and, furthermore, as to whether this alleged abrogation implies a total elimination of the verse in question from the context of the Qur'an, or only a cancellation of the specific ordinance or statement contained in it. In short, the "doctrine of abrogation" has no basis whatever in historical fact, and must be rejected. On the other hand, the apparent difficulty in interpreting the above Qur'anic passage disappears immediately if the term ayah is understood, correctly, as "message", and if we read this verse in conjunction with the preceding one, which states that the Jews and the Christians refuse to accept any revelation which might supersede that of the Bible: for, if read in this way, the abrogation relates to the earlier divine messages and not to any part of the Qur'an itself.

2:108

Would you, perchance, ask of the Apostle who has been sent unto you what was asked aforetime of Moses? But whoever chooses to deny the [evidence of the] truth, instead of believing in it,⁸⁸ has already strayed from the right path.

2:109

Out of their selfish envy, many among the followers of earlier revelation would like to bring you back to denying the truth after you have attained to faith - [even] after the truth has become clear unto them. None the less, forgive and forbear, until God shall make manifest His will: behold, God has the power to will anything.

2:110

And be constant in prayer, and render the purifying dues; for, whatever good deed you send ahead for your own selves, you shall find it with God: behold, God sees all that you do.

2:111

AND THEY claim,⁸⁹ "None shall ever enter paradise unless he be a Jew" - or, "a Christian". Such are their wishful beliefs! Say: "Produce an evidence for what you are claiming,"⁹⁰ if what you say is true!"

⁸⁸ Lit.. "whoever takes a denial of the truth in exchange for belief" - i.e., whoever

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

الجَبْرِي • Al-Jabri

Cited on page

276

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، عبد المتعال الجبري، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٨٧م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Jabri, Abdul-Mutaal (1987). *The Abrogating and Abrogated between Affirmation and Negation* (Arabic). Wahba Bookstore, Cairo, Egypt.

عبدالمعالي محمد الجبري

النسخ في الشريعة الإسلامية
كما أفهمه

النسخ والمنسوخ

بين الإثبات.. والنفي

- لا منسوخ في القرآن
- ولا نسخ في السنة المنزلة
- أبدع تشريع فيما قيل أنه منسوخ

الناشر
مكتبة وهبة
٤ شارع الجمهورية - دافين
تليفون ٩٣٧٤٧٠

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

عفانة • Afana

Cited on page

276

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

الرأي الصواب في منسوخ الكتاب، جواد موسى محمد عفانة، دار البشير، عمان، الأردن، ١٩٩٢م

Referenced as a whole ; no specific pages

Afana, Jawad Musa Muhammad (1992). *The Correct Opinion about the Abrogated of the Book* (Arabic). Dar Al-Bashir, Amman, Jordan.

المهندس جواد موسى عفانة

الرأي الصواب

في منسوخ الكتاب

لا منسوخ في القرآن



طبعة ثانية مزيدة ومنقحة

٢٠١٧م - ١٤٣٨هـ

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

الغالي • Al-Ghali

Cited on page

276

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

بالحجة والبرهان لا نسخ في القرآن، حسام رشدي الغالي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Ghali, Husam Rushdi (2005). *With Evidence and Proof - There is No Abrogation in the Quran* (Arabic). Al-Maktab Al-Arabi Lel-Maaref, Egypt.

بالحجة والبرهان

لا نسخ في القرآن

حسام رشدي الغالي



واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

طاهر • Tahir

Cited on page

276

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

تنزيه آي القرآن عن النسخ والنقصان، هاني طاهر، الجماعة الإسلامية الأحمدية في الديار المقدسة، فلسطين، ٢٠٠٠م

Referenced as a whole ; no specific pages

Tahir, Hani (2000). *Sanctifying the Verses of the Quran from Abrogation and Inadequacy* (Arabic). Ahmadi Islamic Group in The Holy Lands, Palestine.



تنزيه آي القرآن عن النسخ والنقصان



تأليف:

هاني طاهر



واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

نَدا • Nada

Cited on page

276

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، محمد محمود ندا، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م

Referenced as a whole ; no specific pages

Nada, Muhammad Mahmoud (1996). *Abrogation in the Quran between Supporters and Objectors* (Arabic). Bookstore of Arabic Home for Books, Cairo, Egypt. ISBN 9775366860

النسخة فلي القرآن

بين
المؤيدين والمعارضين

تأليف

الشيخ محمد محمود ندا

مدير عام بحوث الدعوة

بوزارة الأوقاف

مكتبة الدار العربية للكتاب

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

السَّقّا • Al-Saqqa

Cited on page

276

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

لا نسخ في القرآن، أحمد حجازي السقا، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٨م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Saqqa, Ahmad Hijazi (1978). *No Abrogation in the Quran* (Arabic). Home of Arab Thought, Cairo, Egypt.

الدكتور أحمد مجازي السقا

درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين

رَأْسُخ فِي الْقُرْآنِ

مكتبة الطبع والنشر
دار الفكر العربي

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

عطايا • Ataya

Cited on page

276

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

حقيقة النسخ وطلاقة النص في القرآن، جمال صالح عطايا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م

Referenced as a whole ; no specific pages

Ataya, Jamal Salih (2007). *The Truth about Abrogation and Openness of Text in the Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Alexandria, Egypt. ISBN : 9771505513

حقيقة النسخ
وطلاقة النص
في القرآن



جمال صالح عطايا

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

البنا • Al-Banna

Cited on page

276

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُـل (بلا صفحات محددة)

تفنيد دعوى النسخ في القرآن، د. جمال البنا، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Banna, Dr. Jamal (2004). *Refuting the Claim of Abrogation in the Quran* (Arabic). Dar Al-Shorouq, Cairo, Egypt.

جمال البنا

تفنيد دعوى النسخ في القرآن الكريم

ومقالات أخرى

دار الشروق

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

العلواني • Al-Ulwani

Cited on page

276

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

نحو موقف قرآني من النسخ، طه جابر العلواني، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Alwani, Taha Jabir (2006). *Toward a Quranic Position on Abrogation* (Arabic). International Sunrise Boookstore, Cairo, Egypt.

مكتبة الشرق للدراسات

دراسات قرآنية

(٥)

نحو موقف قرآني من النسخ

د. طه جابر العلواني

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

عمارة • Imara

Cited on page

276

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم، محمد عمارة، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م

Referenced as a whole ; no specific pages

Imara, Muhammad (2010). *Facts and Doubts about Meaning of Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Salam for Printing and Publication, Cairo, Egypt.

أ.د. محمد عيسا

حقائق وشبهات

حول

معنى النسخ

في القرآن الكريم

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والبريد

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

محمد الغزالي • M. Al-Ghazali

Cited on page

276

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٩٥ من

نظرات في القرآن، محمد الغزالي، شركة نهضة مصر، القاهرة، مصر ٢٠٠٥م

Page 195 from

Al-Ghazali, Muhammad (2005). *Views into the Quran* (Arabic). Nahdat Misr Company, Cairo, Egypt. ISBN 9771423916

قالوا : إن هذه الآية منسوخة بما جاء بعدها ، وهو قوله عز وجل :
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (١).

وهذا شطط مثير فى إبطال الآيات لأوهى شبهة تعلق بالذهن .

والذهاب مع هذا الفهم الخطأ هو الذى سوغ لبعض المفسرين إبطال جميع الآيات النازلة فى معاملة الكفار بالآية التى نزلت فى سورة التوبة ، والتى تسمى آية السيف :

﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٢).

ولاريب أن تحكيم هذه الآية فى كل معاملة مع الكفار ، وإلغاء ما سبقها من آيات بينات يعتبر جرأة غريبة على الوحي ، وهذا التفسير - إلى جانب أنه خطأ - هو ظلم للقرآن الكريم ، وحيث على أسلوبه المحكم ، فى معاملة صنوف البشر .

نعم ، قد يقع فى القرآن تفصيل بعد إجمال ، أو تقييد بعد إطلاق ، أو تخصيص بعد تعميم ، بيد أن ذلك شئ غير الزعم بأن هناك آيات بطل حكمها ، أو وقف تنفيذا!

وإذا فسروا وقوع النسخ فى القرآن بالمعنى الأول فلا بأس من قبوله ، أما إذا فهم النسخ على أنه إبطال لحكم سبق نزوله ، والإتيان بحكم جديد أصلح منه للناس ، أو أدنى منه إلى الحق ، فذلك ما ننفيه نفياً باتاً .

وتطرق هذا الفهم إلى الأذهان هو الذى سؤل للأستاذ «أحمد أمين» أن يطلب إلى المسلمين ترك بعض الأحكام الواردة فى كتابهم ، وحثه أن الزمان تغير! وأحوال الناس طرأ عليها ما لم يكن فى القرون الأولى ، وإذا كانت أحكام تبدلت فى أقل من ربع قرن - كما يزعم - فإن حكمة التبديل أظهر بعد مرور أربعة عشر قرناً .

وهذا كلام متهافت سقيم ، أظنه كتب فى ساعة غيبوبة!

وأين هى الأحكام التى تبدلت فى القرآن ؟

إن أقرب ما يتردد على الشفاه هو ما ورد فى تحريم الخمر ، وتحريم الخمر حكم ثابت من نصوص الكتاب الكريم ، فإن الخمر لم تنزل آية بإباحة شربها ، ثم جاءت بعد ذلك

(٢) التوبة : ٣٦ .

(١) البقرة : ١٦٠ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو زهرة • Abu-Zahra

Cited on page

276

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٨٧ - ١٨٨ من

أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٥٨م

Page 187 - 188 from

Abu-Zahra, Muhammad (1958). *The Foundations of Deduction* (Arabic). Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt.

وبهذا يتبين أن القرآن قد نسخ بعض الأحكام العملية التي جاءت في الشرائع السابقة، وما نسخه القرآن إنما هو من الأحكام التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والعصر ، أما ماله صفة العموم من الفضائل وما يشق من الفطرة الإنسانية فإنه غير قابل للنسخ كالعقائد، لأنه شريعة إنسانية أبدية، ولذا قال تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى » .

١٩٠ - وقد وقع النسخ في الإسلام كما في الحديث السابق ، فقد كان المنع ثم الإباحة ، وقد وقع النسخ في القبلة ، فقد كانت قبلة المسلمين بعد الهجرة إلى المدينة إلى بيت المقدس ، وبعد نحو ستة عشر شهراً نسخ الله سبحانه وتعالى ذلك وأمر بالاتجاه إلى البيت الحرام ، وقد صور ذلك قوله تعالى : « قد نرى قلبك وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، وإن الذين أتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم ، وما الله بغافل عما يعملون » . وقد ثبت في السنة أن القبلة كانت قبل ذلك إلى بيت المقدس ، والآية الكريمة تشير إلى هذا .

ولقد نسخت آيات الموارث عند جمهور الفقهاء الوصية لوارث التي ثبتت بقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » . « فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه » ، فقد ثبت من هذا النص جواز بل وجوب الوصية لوارث من الأقربين ، وبقي بعدما تشتمل عليه من الوصية لغير الوارث من الأقارب على أصل الوجوب ، أو على الجواز ، على خلاف العلماء في ذلك وعلى قاعدة بعض العلماء الذين يميزون تأخير المخصص عن العام يعتبر ذلك تخصيصاً .

وقد ادعى السيوطي النسخ في نحو عشرين نصاً من القرآن الكريم ،

ولكن النظر العميق لا يمنع التوفيق ، وإن أمكن التوفيق بأى وجه من وجوه التوفيق يقدم على النسخ ، لأن النسخ يقتضى عدم إعمال النص ، وإعمال النص بضرب من ضروب التوفيق أولى من عدم إعماله .

١٩١ - وقد يقول قائل : لماذا كان النسخ فى الشريعة الإسلامية ، فإنه إذا جاز فى القوانين التى يضعها البشر ، وذلك بإلغاء قانون وإحلال قانون محله فإنه لا يسوغ فى الشريعة التى ينزلها علام الغيوب ، وذلك لأن قوانين البشر تجارب إنسانية ، والإنسان يخطئ ويصيب ، أما شرائع السماء فإنها قانون الله الذى لا يجرى الخطأ فى فعله ولا قوله . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . والجواب عن ذلك أن شرائع السماء لإصلاح الله تعالى للبشر ، وهى واحدة فى أصلها لا تتعدد ، ولكنه سبحانه لم يخلق الناس على شاكلة واحدة ، فكان لابد أن تختلف بعض الأحكام التفصيلية فى طائفة ولا تصلح فى الأخرى ، فكان لذلك التناسخ فى الشرائع السماوية فى الأمور التى تختلف فيها الأجيال الإنسانية ، ولا تناسخ فيما هو أصل الفضائل ، وما به قوام الأمم ، وما يتعلق بالتوحيد .

وقد جرى النسخ فى الشريعة الإسلامية ، لأن النبى ﷺ بعثه الله تعالى فى قوم لم يكونوا ذوى دين ، ولم يتقيدوا من قبله بقانون ولا نظام ، فلو خوطبوا بالأحكام الشرعية دفعة واحدة ما أطاقوها ، ولذلك أخذهم الله سبحانه وتعالى بالتدريج ، فنزل على الرسول من الأحكام ما يطبقون؟ حتى إذا ذاقوا بشاشة الإسلام وراضوا أنفسهم على شكائهم خلقية فاضلة ، خوطبوا بأحكام الشريعة الخالدة التى لا تقيد فيها ، ولنضرب على ذلك بعض الأمثال :

أولها : أن المرأة لم تكن عندهم ذات حقوق ولم يكونوا يستسيغون أن تكون إنساناً مستقلاً له كل الحقوق ، ولم يكن النسب عندهم طريقة الزواج وحده ، بل كان السفاح أحياناً طريقاً لثبوت النسب ، فلما جاء الإسلام وقد وجدهم يتخذون الأخدان (أى الخلائل) ويعطون لهن بعض حقوق الزوجية ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية • S.C.I.A.

Cited on page

277

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٤ من

المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة القرآن والسنة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ١٩٩٥م

Page 24 from

Supreme Council on Islamic Affairs - Committee of Quran and Sunna (1995). *Selection in the Exegesis of the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Thaqafa, Doha, Qatar.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾ * مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِنْهَا أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٦﴾ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ يَلِ الْأَيْمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٠٧﴾ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٠٤ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خذوا حذرکم من هؤلاء اليهود فلا تقولوا للرسول حينما يتلو عليكم الوحى : (راعنا : قاصدين أن يجعلكم موضع رعايته ، ويتمهل عليكم في تلاوته حتى تعوه وتحفظوه ، لأن خباء اليهود يتظاهرون بمحاكاتكم في ذلك ، ويلوون السنتهم بهذه الكلمة حتى تصير مطابقة لكلمة سياب يعرفونها ويوجهونها للرسول ليسخروا منه فيما بينهم ، ولكن استخدموا كلمة أخرى لا يجد اليهود فيها مجالاً لحبثهم وسخريتهم ، فقولوا : (أنظرنا) وأحسنوا الاصفاء الى ما يتلوه عليكم الرسول ، وان الله ليدخر يوم القيامة عذاباً عاماً لهؤلاء المستهزين بالرسول .

١٠٥ - ولتعلموا أن هؤلاء الكافرين من اليهود والمشركين من عبدة الأصنام لا يرجون الا ضرركم ولا يؤدون أن ينزل عليكم خير من ربكم . والله لا يقيم وزناً لما يرجون وما يكرهون فالله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

١٠٦ - ولقد طلبوا منك يا محمد أن تأتيهم بالمعجزات التي جاءهم بها موسى وأنبياء بني اسرائيل ، وحسبنا أننا أيدناك بالقرآن ، وأنتا اذا تركنا تأييد نبي متأخر بمعجزة كانت لنبي سابق ، أو أنسينا الناس أثر هذه المعجزة فاننا نأتى على يديه بخير منها أو مثلها في الدلالة على صدقه ، فالله على كل شيء قدير .

١٠٧ - وهو الذى بيده ملكوت السموات والأرض ، وليس لكم أيها الناس من دونه ولى يعينكم ولا سند ينصركم .

١٠٨ - لعلكم تريدون باقتراحكم معجزات معينة على رسولكم محمد ، أن تحاكو بني اسرائيل المعاصرين لموسى ، اذ طلبوا اليه معجزات خاصة ، ان اقتراحكم هذا ليخفى وراءه العناد والجنوح الى الكفر ، كما كان يخفى ذلك اقتراح بني اسرائيل على رسولهم ومن يؤثر العناد والكفر على الاخلاص للحق والايمان ، فقد حاد عن الطريق السوى المستقيم .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخطيب • Al-Khatib

Cited on page

277

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١٢٠ - ١٢٢ ، ١٢٧ - ١٢٩ من

التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٠م

Part 1 • Page 120 - 122 , 127 - 129 from

Al-Khatib, Abdul-Karim (1970). *Quranic Exegesis of the Quran* (Arabic). Home of Arab Thought, Cairo, Egypt.

عليهم وجودهم ، نجعلهم يمتنون لعباد الله الضلال والكفر بالله ، حتى لا يدخل
إلى رحاب الله أحد غيرهم ، حسبما يقدرّون ويزعمون !
ولهذا فقد جمعهم الله مع المشركين من كفار قريش في هذا الموقف ، إذ يقول
سبحانه : « ما يؤذ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن يُنزلَ
عليكم من خير ربكم » وأول هذا الخير وأعظمه ، هو هذا القرآن الكريم ،
وما يحمل من صنوف الخير وألوان النعم .

الآيات (١٠٦ - ١١٠)

« مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ
أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٠٧) أَمْ تُرِيدُونَ
أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ
بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٠٨) وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
نَوْءَ يُرْدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ
بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٩) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا
لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٠)

النسخ : معناه ومتعلقه

مسألة النسخ في القرآن الكريم من الأمور التي كانت ولا تزال مثار
جدل وخلاف بين علماء المسلمين ، كما أنها كانت ولا تزال داعية تخرّص
وتقول على القرآن . . من أعداء الإسلام .

وبكلمة واحدة نخرس أولئك الذين يتربصون بالقرآن وأهله ، ثم نتركهم في غيظهم وكيدهم ، لننظر في هذا الخلاف الذى بين المسلمين فى أمر النسخ .
والكلمة التى نقولها لأعداء هذا الدين هى قوله تعالى فى كتابه الكريم :
« إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » (٩ : الحجر) .

فهذا التحدى القائم عليهم بحفظ الله تعالى للقرآن ، هو مقطع القول فيما بينهم وبين القرآن . . فإذا استقطاعوا أن يبدلوا حرفاً أو يغيروا كلمة ، أو يزيلوا آية من كتاب الله - كان لهم أن يقولوا فى هذا الكتاب ما يحلو لهم ، من تشنيع عليه ، واستهزاء به . . وهيهات هيهات . . فقد ذهبت سدى جميع المحاولات التى بذلها أعداء الإسلام ، منذ قام الإسلام إلى اليوم ، ليشوهوا وجه هذا الدين ، بالتشويش على كتابه ، والتشكيك فى صحته ! .

أما الخلاف الذى بين المسلمين فى أمر النسخ ؛ فقد وقع نتيجة للاختلاف فى فهم الآية الكريمة : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » .
فالذين قالوا بوجود « النسخ » فى القرآن ، وأخذوا بمنطوق هذه الآية ، دارت أعينهم فى كتاب الله ، يلتمسون مصداق هذه الآية ، ويستخرجون لها الشواهد لآيات منسوخة بآيات ناسخة . . وقد وقعت أنظارهم على آيات يمكن أن تفسر عليها تلك الآية الكريمة . . فكان النسخ عندهم أمراً لا بد من وقوعه فى القرآن ، إذ نطقت به آية كريمة من آياته .

والذين لم يفهموا الآية على هذا الوجه ، فلم يروا فى القرآن ناسخاً ولا منسوخاً - هؤلاء جعلوا للآيات التى قيل إنها منسوخة ، وجهاً من التأويل ، بحيث يبقى حكمها كما بقيت تلاوتها . .

وهذا إجمال يحتاج إلى شيء من التفصيل .

فأولاً : ما هو النسخ ؟

يحيى النسخ بمعنى الحو والإزالة ، وذلك كما في قوله تعالى :
 « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبيٍّ إلاَّ إذا تمنَّى ألقى الشيطان
 في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطانُ ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم »
 (٥٢ : الحج) .

ويأني النسخ بمعنى النقل من موضع إلى موضع ، ومنه نسختُ الكتابَ
 أى نقلت ما فيه إلى كتاب آخر .. قالوا : ولا يقع هذا المعنى من النسخ
 في القرآن .. إذ نقل الآية أو الآيات من كتاب إلى كتاب لا يسمى نسخاً
 بالمعنى الذى يفهم منه إزالة حكم الآية أو تلاوتها ..
 ويأني بمعنى التبديل ، كما في قوله سبحانه :

« وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزلُ قالوا إنما أنت مُفتَرٍ »
 (١٠١ : النحل) .

هذا هو النسخ في لسان الشرع ، وهو في اللغة قريب من هذا ، فيقال :
 تناسخ الشيطان : إذا حلَّ أحدهما محل الآخر ، كما يتناسخ الليل والنهار ، ويقال
 تناسخت الأزمنة : أى تبع بعضها بعضاً ، ومنه تناسخ الأرواح ، بمعنى انتقال
 الروح من بدن إلى بدن ، عند من يعتقد هذا المذهب .

وثانياً : ما هو المنسوخ ؟

اختلف العلماء في المنسوخ ، فقيل هو ما رُفع تلاوةً تنزيله ، كما رفع
 العمل به . ورُدَّ هذا القول بأن الله نسخ التوراة والإنجيل ، وهما متلوّان .
 وقيل لا يقع النسخ بمعنى الرفع في قرآن نُزِّل ، وتلى ، ذلك أن القول
 بأن من القرآن ما نُزِّل وتلى ثم رفع بالنسخ - فيه تعسف شديد ، ومدخل إلى
 الفتنة والتخرص .

ولاشك أن هذه الأعداد الكثيرة التي دخلت في دين الله أفواجا ، لم يكن لها جميعها من وثاقة الإيمان ، وقوة اليقين ما كان في هذه الصفوة التي سبقت إلى الإسلام .

وطبيعى أنه إذا عادت حال المسلمين إلى الحال الأولى التي كانوا عليها قبل هذا الضعف ، عاد الحكم الأول ، فإذا ضعفوا لزمهم حكم الآية الثانية ، الذى لا ينبغي أن ينزلوا عنه أبداً ، حتى فى أضعف أحوالهم . . المثة تغلب للمثتين ، والألف تغلب للألفين .

وفى هذا مافيه من تكريم الإسلام والمسلمين ، ورفع درجة الجماعة الإسلامية بهذا الدين ، حتى فى أنزل منازلها ، وأسوأ أحوالها .

* * *

« مانسخ من آية » :

ونعود إلى الآية الكريمة ، التي فتحت على المسلمين باباً فسيحاً للتأويل ، ثم الخلاف فى هذا التأويل ، ثم الانتقال به إلى دائرة فسيحة فى القرآن ذاته . حيث يقال عن آيات كثيرة إنها منسوخة حكماً ، وإن بقيت تلاوتها .

وإذ ننظر فى الآية الكريمة نسأل أولاً :

هل إذا جاء شرط فى القرآن الكريم .. أوجب أن يقع هذا الشرط ، وأن يتحقق تبعاً لذلك جوابه ؟

والجواب على هذا : أن ليس من الحتم اللازم أنه إذا ورد فى القرآن أسلوب شرطى أن يقع هذا الشرط ، وإنما الحتم اللازم هو ، أنه إذا وقع الشرط فلا بد أن يقع ويتحقق الجواب المعلق على وقوع هذا الشرط .

فما أكثر ماوردت أساليب شرطية فى القرآن غير مراد وقوعها ، وتحقيق جوابها .. ومن ذلك قوله تعالى ، لبيبه الكريم :

« وإن تَطْعَ أ كثر من في الأرض يُضِلُّوك عن سبيل الله » (١١٦ : الأنعام)
وقوله تعالى عن نبيه الكريم أيضاً :

« ولو تقول علينا بعض الأقاويل * لأخذنا منه باليمين * ثم لقطعنا منه
الوتين » (٤٤ - ٤٦ الحاقة) وقوله تعالى خطاباً له : « لئن أشركت ليحبطن
عملك » (٦٥ : الزمر) .

فلم يقع شرط أى آية من هذه الآيات ، ولم يقع جوابها كذلك .
وعلى هذا ، يجوز فى الآية الكريمة « ما نسخ من آية أو نُسِـبها نأت بخير
منها أو مثلها » - يجوز ألا يقع شرطها وجوابها ، وتكون من قبيل القضايا
الفرضية ، التى يراد بها العبرة والعظة .

والذى نأخذه من هذا ، أن النسخ الذى أشارت إليه الآية الكريمة ،
ليس لازماً أن يقع ، وإنما وقوعه أمر احتمالى ، يشهد له الواقع أو لا يشهد ،
فإن شهد له اعتُبر ، وإلا فلا .

وإذن فلا نستصحب معنا هذا الحكم ، الذى تقضى به الآية لو وقع شرطها
وجوابها - لاستصحب هذا الحكم ، ونحن ننظر فى الآيات التى يقال إنها
ناسخة أو منسوخة .. بل ننظر فى تلك الآيات نظراً منقطعاً عن كل تأثير لهذا
المفهوم الذى فهمت الآية الكريمة عليه .

* * *

والآن ننظر فى آية النسخ نفسها ..

« ما نسخ من آية أو نُسِـبها نأت بخير منها أو مثلها .. ألم تعلم أن الله
على كل شىء قدير » .. هذه الآية قد جاءت مع آيات كثيرة غيرها ، دفاعاً عن
أمر أراده الله للمسلمين ، وهو تحويل قبيلتهم التى كانوا عليها ، من بيت المقدس
إلى البيت الحرام .

وهذا التحول كان حدثاً كبيراً من أحداث الإسلام في حينه ، كما كان فتنة وابتلاء لكثير من المسلمين ، ومدخلاً كبيراً للظمن في الدين ، والنشويش على المسلمين .

وكان من تدبير القرآن الكريم لهذا الأمر ، أن قدم له هذه الآيات الكريمة ، قبل أن يقع ، لتكون إرهاباً به من جهة ، وقوة يستند إليها المسلمون في دفع كيد اليهود ، ووسوسة الشيطان . . من جهة أخرى ! واستمع لتلك الآيات الكريمات ، ثم استمع للأمر الذي جاء بعدها :

الآيات : (١٠٦ - ١٠٨)

« مَا نُنْزِلُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْزِلُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مَلَكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٠٧) أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٠٨) »

فهذا الاستفهام الإنكارى : « أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ؟ » والذي يتوجه به القرآن إلى المسلمين - فيه تحذير لهم من أن يكونوا مع النبي ، كما كان اليهود مع موسى ، كلما جاء بأمر لم يتلقوه بالامتثال والطاعة ، بل قابله بالخذر والريب ، وواجهوه بالأسئلة الكثيرة ، التي تنبئ عن خبث طوية ، وفساد سريرة .

وتحويل القبلة إذاك كان أمراً وشيك الوقوع ، وقد كان المسلمون يصلون إلى بيت المقدس منذ سبعة عشر شهراً ، فإذا وقع هذا التحويل ، نزع بهم نوازع كثيرة تدعوهم إلى التساؤل : فيم كنا ؟ ولم هذا ؟ وهل سنتحول عن القبلة الجديدة فيما بعد أم سنظل عليها ؟ . . وهكذا .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخطيب • Al-Khatib

Cited on page

277

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٣٦١ - ٣٦٣ ، ٣٦٩ - ٣٧١ من

التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٠م

Part 3 • Page 361 - 363 , 369 - 371 from

Al-Khatib, Abdul-Karim (1970). *Quranic Exegesis of the Quran* (Arabic). Home of Arab Thought, Cairo, Egypt.

سلطان « (٦٥ : الإسراء) .. وعباد الله ، هم الذين يتعاملون مع الله ، وبعادون عدو الله .

* قوله تعالى : « إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون » .. الذين يتولون للشيطان هم الذين يُوالونه ، ويُسلمون إليه زمام أمرهم ، فلا ينظرون إليه نظر العدو المتربص بهم ، ولا يلقون كيده ، ومكره بأى شعور محاذر منه .. فهؤلاء هم أولياء الشيطان .. وهؤلاء هم الذين أصبحوا رعيةً للشيطان ، يتسلط عليهم كيف يشاء ، ويسوقهم إلى المرعى الذى يريد .. وهو مرعى وبيل .. لا يثبت فى أرضه إلا الخطايا والآثام ..

— وفى قوله تعالى : « والذين هم به مشركون » — الباء فى « به » للسببية ، والضمير يعود إلى الشيطان .. والمعنى أن الشيطان إنما يتسلط بسلطانه على من يستسلمون له ، ويتخذون ولياً من دون الله ، ويصبحون بسبب هذا الولاء له ، من المشركين بالله . لأنهم عبدوا الشيطان من دون الله .

* قوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آيةٍ والله أعلم بما يُنزل قالوا إنما أنت مُفتَرٍ .. بل أكثرهم لا يعلمون » .

[مع النسخ .. مرة أخرى]

أكثرُ المفسرين على أن الآية الكريمة نصٌّ فى تقرير النسخ فى القرآن ، وتبديل آيةٍ بآيةٍ .. ولهم على ذلك كلمة « بدلنا » التى تدل على التبديل ، وإحلال آيةٍ مكان آيةٍ .. ثم قوله « والله أعلم بما ينزل » فيه قرينة دالة على أن التبديل واقع فى المنزل من عند الله ، وهو القرآن .. ثم ما يظاهر هذا من قوله تعالى : « ما ننسخ من آيةٍ أو نُنسخها نأت بخير منها أو مثلها » .. فهذه

الآية جاءت صريحة بلفظ النسخ ، على حين جاءت الآية السابقة بلازم النسخ ، وهو تبديل آية بآية .. !

ثم إنهم — بعد هذا ، أو قبل هذا — يأتون شاهداً على ذلك بأكثر من رواية تحدّث عن سبب نزول هذه الآية .. وأنها كانت ردّاً على المشركين ، الذين كانوا كلما ورد نسخ لحكم من الأحكام التي كانت شريعة للمسلمين زمنها — قالوا : إن محمداً يقول ما يشاء ، حسبما يرى .. ولو أن هذا القرآن كان من عند الله ، لما وقع فيه هذا التناقض في الأحكام ، ولجاء الحكم قولاً واحداً ، لا نقض له ، ولا تبديل فيه !!

هذه بعض مقولات القائلين بالنسخ ، وتلك بعض حججهم عليه .. ونحن على رأينا الذي اطمأن إليه قلبنا ، من أنه لا نسخ في القرآن .. وأن هذه الآية الكريمة — مع شيء من النظر والتأمل ، ومع إخلاء النفس من ذلك الشعور المتسلط على جمهور المسلمين من أن النسخ في القرآن حقيقة مقررة ، تسكاد تكون شريعة يدين بها المسلم ، ومعتقداً يعتقده — نقول إن هذه الآية الكريمة لا تنيد بمنطوقها أو مفهومها دلالة على النسخ .. وذلك :

أولاً : منطوق الآية هو : « وإذا بدلنا آية مكان آية » .. فلو كان معنى التبديل الحو والإزالة ، لما جاء للنظم القرآني على تلك الصورة ، ولما كان منطوق بلاغته أن يحىء النظم هكذا : « وإذا بدلنا آية بآية » .. ولما كان لكلمة « مكان » موضع هنا ..

فما هو السر في اختيار القرآن الكريم لكلمة « مكان » بدلا من حرف الجر وهو الباء ؟ نرجى الجواب على هذا الآن ، إلى أن نفرغ من عرض القضية .

وثانياً : مفهوم كلمة « التبديل » بأنه محو وإزالة ، أو تعطيل ونقض — يتعارض مع ما تنزهت عنه كلمات الله ، من أي عارض يعرض لها ، فيفتروا وجهها ،

أو ينقض حكمها ، والله سبحانه وتعالى يقول مخاطباً نبيه الكريم : « وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً.. لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم » (الأنعام : ١١٥) فكيف تُبدل كلمات الله ، وينسخ بعضها بعضاً ، وينقض بعضها ما قضى به بعضها ؟ والله سبحانه وتعالى يقول في وصف كتابه : « الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً .. قَيِّماً » (١ - ٢ : الكهف) ويقول فيه سبحانه : « قرأنا عربياً غير ذي عوج لعلمهم يتقون » (٢٨ : الزمر) ويقول فيه سبحانه وتعالى : « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » (٨٢ : النساء) .

وإذن فما تأويل هذه الآية ؟ وما المراد بالتبديل لآية مكان آية ؟

الجواب — والله أعلم — أن المراد بتبديل آية مكان آية هنا ، هو ما كان يحدث في ترتيب الآيات ، في السور ، ووضع الآية بمكانها من السورة ، كما أمر الله سبحانه وتعالى .. وذلك أن آيات كثيرة كانت مما نزل بالمدينة ، قد وضعت في سور مكية ، كما أن آيات مما كان قد نزل بمكة ، ألحقت بالقرآن المدني ..

وهذا الذي حدث بين القرآن المكي والمدني من تبادل الأمكنة للآيات بينهما ، قد حدث في القرآن المكي ، والمدني - كلٌّ على حدة - فكانت السورة المكية مثلاً تنزل على فترات متباعدة ، فتنزل فأنحتها ، ثم تنزل بعد ذلك آيات آيات ، حتى يتم بناؤها ..

وعلى هذا ، فإن تبديل آية مكان آية ، هو وضع آية نزلت حديثاً بمكانها الذي يأمر الله سبحانه وتعالى أن توضع فيه بين آيات سبقتها بزمن .. قد يكون عدة سنين .. !

فقد اتفق علماء القرآن على أن آيات نزلت بمكة ، ثم حين نزل من القرآن

ولو كان معنى قوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية » — لو كان معنى ذلك ، نسخ آية بآية ، لما كان من المناسب أن يكون التعقيب على ذلك قوله تعالى : « لينبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين » .. إذ أن النسخ للآيات القرآنية ، ليس من شأنه أن يثبت قلوب المؤمنين ، بل إنه يكون داعية من دواعي الإزعاج للنفس ، بسبب تلك الآيات التي يعيش معها المسلمون زمناً ، ثم يتخلون عنها . . ثم إنه من جهة أخرى لا يحمل النسخ على إطلاقه ، بشرى للمسلمين . . إذ أن أكثر ما وقع النسخ — كما يقول القائلون به — على أحكام مخففة ، نسخت بغيرها ، مما هو أثقل منها ، كما يقال في الآيات المنسوخة في الحمر وفي الربا ، وفي حد الزنا ..

ثم — قبل هذا كله — إن هذه الآية : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر » .. هي مكية النزول ، بل من أوائل القرآن المكي ، حيث لم تكن قد شرعت الأحكام بعد ، في العبادات ، والمعاملات ، وفي القتال ، وما يتصل به من غنائم ، وأسرى ، وغير ذلك مما يمكن أن يرد عليه للنسخ ، إن كان هناك نسخ . . إذ أن النسخ ، إنما تناول الأحكام الشرعية وحدها .

هذا ، وقد استدلل القائلون بالنسخ في القرآن بآية أخرى ، هي قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم * ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وإن الظالمين لفي شقاق بعيد » (٥٢ - ٥٣ : الحج) . . وسنعرض لهذه الآية في موضعها إن شاء الله . . وحسبنا أن نقول هنا : إن النسخ وارد على ما يلقي الشيطان ، لا على آيات الله ، وأن الله سبحانه وتعالى يحكم آياته ولا ينسخها .. وإذن فلا نسخ في آيات الله ..

ولعل في قوله تعالى : « ولا تمجّل بالقرآن من قبل أن يُقضى إليك وحيه » (١١٤ : طه) .. لعل في هذا ما يشير إلى شيء من هذا التدبير السماوي في نزول القرآن غير مرتّب الآي ، إذ ربما كان صلى الله عليه وسلم تنزل عليه الآية من القرآن ، غير منسوبة إلى سورة من السور التي نزلت ، فيبادر إلى وصلها بما سبقها أو لحقها ، حتى لا تظل في عزلة ، بين سور القرآن التي تنزل في الصلاة ، أو تنزل في غير الصلاة .. فجاء قوله تعالى : « ولا تمجّل بالقرآن من قبل أن يُقضى إليك وحيه وقل رب زدني علماً » ليدفع عن النبي هذا الشعور من التقاط على تلك الآيات المفردة أن يُنظر إليها غير تلك النظرة التي للقرآن الذي جُمعت آياته ، وتمت سورة .. فتلك دعوة للنبي ألا يجعل بيناء القرآن قبل أن يتمّ وحيه إليه به ، إذ مازال هناك قرآن كثير لم ينزل بعد ، وفي هذا القرآن الذي سينزل علم كثير ، يزداد به النبي علماً إلى علم ..

وبؤنسنا في هذا الفهم لتلك الآية الكريمة ، مانجده في قوله تعالى : « لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه » فإذا قرأناه فاتبع قرآنه * ثم إن علينا بيانه » (١٦ - ١٩ : القيامة) .. ففي هذه الآيات ما يكشف عن مشاعر النبي نحو تلك الآيات التي كانت تنزل مفردة غير منسوبة إلى سورة من السور ، وإشفاقه من أن تُفقد منه حيث لم ترتبط بغيرها من آيات القرآن وسوره .

وفي قوله تعالى : « إن علينا جمعه وقرآنه » نطمين للنبي بهذا الوعد الكريم من الله سبحانه ، بأنه جل شأنه ، هو الذي سيتولى جمع هذا القرآن للفرق ، وبناء على الصورة التي أرادها الله سبحانه أن يُقرأ عليها .. وذلك ما كان بعد أن تمّ نزول القرآن ، وانقطع الوحي ، فكان القرآن على تلك الصورة ، التي تلقاها

النبي من جبريل ، في العرصة الأخيرة للقرآن ، ثم تلقاها من النبي الصحابة
وكتاب الوحي . . ثم تلقاها المسلمون . . جيلا بعد جيل ، إلى يومنا هذا ، وإلى
يوم الدين . .



الآيات : (١٠٣ - ١٠٥)

* « وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ
إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ (١٠٣) إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٠٤) إِنَّمَا يَفْتَرِي
الْكُذِّبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ » (١٠٥)



التفسير :

* قوله تعالى : « وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ . . لِسَانُ الَّذِي
يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ » . . هو رد على المشركين الذين
أشار إليهم قوله تعالى : « وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا
أَنْتَ مُفْتَرٍ » . . فهم — أى المشركون من قريش — يتهمون النبي — صلوات
الله وسلامه عليه — بهذه التهمة ، وأنه يفتري على الله الكذب ، إذ يقول إن
هذا القرآن منزل عليه من الله . . ثم إنهم لا يقفون عند هذا ، بل يرمون النبي
بأنه لا يفتري هذا الافتراء من ذاته هو ، بل يستعين على ذلك بأهل العلم ،
الذين يتصل بهم ، ويتلقى عنهم ما يحىء به من مفتريات . . وذلك أنهم إذ يرون
هذا العلم الذي تحمله آيات الله وكلماته ، لا يرون أن مثل محمد — وهو واحد
منهم — يستطيع أن يكون عنده شيء من هذا ، ولكنه بانصاله بأهل الكتاب ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البهي • Al-Bahiyy

Cited on page

277

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٣ - ٧٧ من

تفسير سورة النحل، د. محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٧٨م

Page 73 - 77 from

Al-Bahiyy, Dr. Muhammad (1978). *Exegesis of Surat Al-Nahl (Chapter 16)* (Arabic). Wahba Bookstore, Cairo Egypt.

لا يطمئن
الزعامة ،
هوة البطن
ومن الذي
لانه بعيدة
نسائية على
نيم . وقلها
ن .
بس هناك
، وفي

شيطان الإنس وشيطان الجن معا ... شيطان الانس من الزعماء والمستكبرين
الذين يصدون عن سبيل الله ، وشيطان الجن من هوى النفس الأمارة
بالسوء ووساوسها لقبول الإغراء والاستجابة لفتن الحياة المادية . فإذا
أعانه الله على إبعاد شيطان الإنس وشيطان الجن معا عند قراءة القرآن كان
سبيل الهداية عن طريق قراءته مفتوحا إلى قلبه ، وصد الباب بذلك في وجه
الشيطان) . إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا ، وعلى ربهم يتوكلون
(فالشيطان ليس له تأثير على المؤمنين بالله والمتوكلين عليه ، إذ إيمانهم ارتفع
عن الشهوات وهوى النفس ومصادر الإغراء والفتنة) . إنما سلطانه على
الذين يتولونه والذين هم به مشركون (ولكن تأثيره فقط على أولئك الماديين
الوثنيين الذين تغرهم وساوسه ، ويخضعون في حياتهم إلى الانجاء المادى .
ولذا يشركون بالله ، حرصا على منافع مادية يحققونها ، أو على الوقاية من
أضرار يخشون وقوعها) .

* *

وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ
بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١١١﴾

يتجه القرآن الكريم الآن إلى أهل الكتاب - وبالأخص أهل التوراه
وهم اليهود من بنى إسرائيل - ومعارضتهم في الإيمان به ، احتفاظا
بزعامتهم . وهم إذ يعارضون الإيمان بالقرآن يذكرون أسبابا لمعارضتهم
لا تقف أمام الواقع والحقيقة ، وترجع هذه الأسباب في حملتها إلى :
« اختلاف » فيما جاء في بعض آى القرآن الكريم عما ورد في التوراة ، مما
يتعلق بالحلال والحرام فيما يجب على المؤمنين بالله أن يفعلوه : إن في
تصرفاتهم أو في مواقفهم . ويرجعون مغايرة القرآن لبعض ما نزل في

وَالَّذِينَ
يَتَّبِعُونَ
تَوَلَّوْا

والذي
مدل ،
وجههم
فاستعد
يته :
نب أن
إبعاد

التوراة : إما إلى ادعاء الافتراء والكذب من جانب الرسول محمد عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله ، وإما إلى ادعاء عدم استيعابه أو عدم استطاعته الوعى كاملاً بما علمه إياه أجبار اليهود . فعندما أُلِف القرآن — كما يدعون — اختلطت عاياه بعض الأحكام . ومن هنا وقعت المغايرة .

وقد رد القرآن على هذين الادعاءين هنا : يرد على الادعاء الأول وهو أن الافتراء والكذب كان سبب المغايرة بين القرآن والتوراة . فعلى زعمهم : أن هذا القرآن الذى نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تبياناً لكل شيء » ، وهدى ورحمة ، وبشرى للمسلمين » : « إذا جاءت فيه آية مكان آية أخرى فى كتاب إلهى سبق كالتوراة ، وبدلاً عنها ، لحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى : « اتهم المعارضون لرسالته عليه السلام من أهل الكتاب إياه بالافتراء والاختلاق : « وإذا بدلنا آية مكان آية (أى إذا جئنا فى القرآن بآية يحل ما كان قد حرم بآية أخرى فى التوراة مثلاً) والله أعلم بما ينزل (أى والله يعلم الحكمة والمصلحة فيما جعله اليوم حالاً بديلاً عما كان بالأمس من حرمة) قالوا : إنما أنت مفتر (أى كان رد الفعل عندهم أن يواجهوك بادعاء الكذب والاختلاق . فقد أوحى الله سبحانه إلى الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه : يحل بعض ما كان قد حرمه على اليهود من طعام ، عندما أعلن حرمة بقوله : « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما ، أو الحوايا ، أو ما اختلط بعظم ، ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون » (١) .. أوحى الله إليه بحل ذلك فى قوله تعالى : قل : لا أجد فيما أوحى إلى محرمة أعلى طاعم يطعمه ، إلا أن يكون ميتة ، أو دماً مسفوحاً ، أو لحم خنزير — فإنه رجس — أو فسقاً أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فإن ربك غفور رحيم » (٢) .. فهذا من وضع آية فى القرآن مكان آية أخرى وردت فى التوراة : وكان سبب الخطر على اليهود هو ما جاء فى قول الله « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيراً ،

(١) الأنعام : ١٤٦ .

(٢) الأنعام : ١٤٥ .

سولى محمد عليه
استيعابه أو عدم
ن القرآن - كما
لغايرة .

دعاء الأول وهو
. فعلى زعمهم :
: « تبياناً لكل
، فيه آية مكان
كلمة يعلمها الله
أهل الكتاب
، إذا جئنا فى
والله أعلم بما
بديلاً عما كان
حل عندهم أن
، إلى الرسول
مه على اليهود
حرماناً كل ذى
يهودهما ، أو
ادقون » (١) ..
أ أوحى إلى
لحم خنزير -
اد ، فإن ربك
رى وردت
نه « فيظلم من
، الله كثيراً ،

وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وأعتدنا
للكافرين منهم عذاباً أليماً » (١) :.. وقد كان يتوقع القرآن من اليهود إن
جاء بأمر يخالف ما كانوا عليه : أن يكذبوا الرسول عليه الصلاة والسلام . فقد
جاء - عقب اعلان التحريم لبعض الأطعمة على اليهود - قوله :
فإن كذبوك فقل . ربكم ذو رحمة واسعة ، ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين » (٢) ؛
وأيضاً قد أوحى الله إليه عليه الصلاة والسلام بحل العمل يوم السبت . وهذا
الحل للعمل فيه هو بديل عن حرمة التى فرضت على اليهود فى قول الله
تعالى : « ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم ، وقلنا لهم . ادخلوا الباب سجداً ،
وقلنا لهم : لا تعدوا فى السبت (أى بالعمل فيه) وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً » (٣) ...
وأوحى الله بحل العمل فى يوم السبت للرسول الكريم فيما جاء به القرآن من
قوله : « ثم أوحينا إليك . أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين
إنما جعل السبت (أى حرم العمل فيه) على الذين اختلفوا فيه (وهم بنوا
إسرائيل) وإن ربك ليحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون » (٤) ...
فيطلب القرآن هنا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام أن يتبع ملة إبراهيم فى
حل العمل يوم السبت وفى ذلك عدول عما جاء لموسى من تحريم العمل فيه :
إذ كان تحريم العمل فيه نوعاً من الابتلاء لبني إسرائيل بسبب مواقفهم
العديدة المتناقضة من الرسالة الإلهية (بل أكثرهم لا يعلمون) (أى ولكن
أكثر المتهمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالافتراء والاختلاق ، عندما
يأتى فى دعوته بأمر يخالف ما كانوا عليه فى التوراة ... لا يعلمون السبب
على وجه الحقيقة فى هذا التغيير : وهو سبب يعود إلى رحمة الله الواسعة :
« وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل (من حل الطعام من
طيبات رزق الله) وما ظلمناهم ، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » (٥) :

- (١) النساء : ١٦٠ ، ١٦١ .
(٢) الأنعام : ١٤٧ .
(٣) النساء : ١٥٤ .
(٤) النحل . ١٢٣ ، ١٢٤ .
(٥) النحل . ١١٨ .

قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى
وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠١﴾ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي
يُلْعِدُونَ إِلَيْهِ أُنْجِي وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴿١٠٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ
لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِعَايَتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١٠٤﴾

ويستمر القرآن في نفي ادعاء الافتراء والكذب عند المغايرة بين الكتائين :
القرآن والتوراة ، فيطلب الله سبحانه وتعالى من الرسول أن يبلغ ويعلم في
صراحة تامة للناس جميعاً : أن هذا القرآن كله من عند الله جاء به ملك الوحي
وهو جبريل عليه السلام : « قل نزل به روح القدس (أى بلغ) : أنه نزل
جبريل بالقرآن من عند الله (أى صادقاً وواقعاً) ليشبث الذين آمنوا
(كى يطمئن به المؤمنون بالله في حياتهم الدنيوية على مصيرهم في الحياة
الآخرة) وهدى وبشرى للمسلمين (أى وكذلك كان من أهداف نزوله :
أنه هداية للمنهج السليم في السلوك للذين أسلموا وخضعوا لله سبحانه وأنه
بشرى له في وقايتهم من العذاب والعقاب) » .

ثم يرد على الادعاء الثانى وهو أن المغايرة في بعض ما جاء في القرآن
لما نزل في التوراة ، لا تعود إلى ادعاء عدم استيعاب الرسول عليه الصلاة
والسلام لما تعلمه من أحبار اليهود — كما يدعى هؤلاء المعارضون من أهل
الكتاب على عهده ، وكما يدعون اليوم وغداً — وإنما تعود إلى حكمة الله
ورحمته الواسعة بعباده ، فيقول : « ولقد نعلم أنهم يقولون : إنما يعلمه
بشر (أى يبلغ أيها الرسول كذلك ما تعلمه ويتردد بين أهل الكتاب من
ادعائهم : بأنك لم تلق وحياً من الله في هذا القرآن . وإنما علمك إياه بشر
منهم ممن هو على صلة بالتوراة . ونتيجة لذلك لا تعد مغايرة ما في القوان
لما نزل في التوراة : أمراً ملزماً لاتباع التوراة والمؤمنين بها . إذ هو — كما

يدعو
من
عربي
العربي
والملك
تلقى
لم
السلام
حاج
ش
دون
النساء
اليهود
عليها
(أ)
الكتاب
الآله
لا
بالله
الحق
بال
على
آخر
من
الله
إلى
إلى

مَنْ أَوْهَدَى
لِسَانَ الَّذِي
عَاقَبَتْهُ اللَّهُ
لَا يُؤْمِنُونَ

الكتابين :
ويعلن في
ك الوحي
أنه نزل
لذين آمنوا
في الحياة
نزوله :
بأنه وأنه

، القرآن
، الصلاة
من أهل
تكملة الله
ما يعلمه
اب من
ياه بشر
القوان
— كما

يدعون - يرجع إلى ضعف الطاقة التي استقبل بها صاحب القرآن ... تعليم
من علمه من أحبار اليهود (لسان الذي يلحدون إليه أعجمي ، وهذا لسان
عربي مبين) ولكن يكفي لتقويض هذا الادعاء أن لغة القرآن هي اللغة
- العربية الفصحى ، بينما لغة المعلم الانساني من أحبار اليهود - وهم من المعارضين
والملحدين بالقرآن - هي لغة أعجمية ، هي اللغة العبرية . فبأية لغة مشتركة
تلقى بها الرسول عليه الصلاة والسلام من معلمه اليهودي تعاليم التوراة التي
لم يستطع أن يصونها ويحافظ عليها كما تلقاها ؟ . إن أمية الرسول عليه
السلام تحول قطعاً دون تعلمه للغة أعجمية ، كما أن أحبار اليهود ليسوا في
حاجة إلى تعلم لغة وراء العبرية . لأنهم لا يبشرون باليهودية ، إذ اليهود :
« شجب الله المختار » كما يعتقدون . ومنطق هذا الاعتقاد : إغلاق الباب
دون الدخول في الإيمان باليهودية لغير بني إسرائيل . وبناء على ذلك يبقى
الفصل العازل دون تعلم الرسول من يهودى مبادئ التوراة ، ودون تعليم
اليهودى له هذه المبادئ . وبذلك لا يكون هناك مكان لادعاء : إن الرسول
عليه السلام نقل تعاليم القرآن من التوراة . إن الذين لا يؤمنون بآيات الله
(أى بالقرآن . إذ التعبير بصيغة الجمع في آيات الله ينصرف إلى القرآن
الكريم في الغالب الأكثر . إلا إذا كانت الآيات جمعاً لآية بعد آية بمعنى
الأماراة . وهذا قليل) لا يهديهم الله (أى شأنه من لا يؤمنون بالقرآن أن
لا يوفقهم الله إلى الهداية ولا يعينهم على سلوك سبيلها . لأنهم آتخذ متشبثون
بالمعارضة لأهداف الحرص على الرئاسة ، أو على عدم فوات المصلحة
الخاصة . ولذا لا يتجهون إلى الإيمان بالقرآن ، وبالتالي لا يتجه إليهم الله
بالعناية في شأن الهداية) ولهم عذاب أليم (أى ومع عدم مساعدة الله لهم
على الهداية فإنه ينتظرهم بعقاب بعيد الأثر عليهم : إن في دنياهم أو في
آخرتهم . لأن عدم إيمانهم بالقرآن سيدفع بهم إلى المادية الوثنية وإلى آثارها
من الفساد والظلم والاعتداء) . إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات
الله (أى وعدم إيمانهم بالله على نحو ما جاء في القرآن الكريم هو الذى يدفعهم
إلى الاختلاق والتقول على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى كتابه الموحى به
إليه بمثل ما يدعونه هنا من الافتراء فيه من جانبه ، أو من عدم إجادته للنقل

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

277

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٦٤ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 4 • Page 64 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic).
Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

الشكوك والحيرة ؟ فان قال : لم يقدر الله تعالى على أكثر ، كفر ووصف نفسه من القدرة بأكثر مما وصف به خالقه عز وجل ، لأنه دائماً يشرح بزعمه ويبين ليهدي الناس فيما يدعى . وإن قال : بل انه تعالى قادر على ما ذكرت . قيل له : فقد فعل ما غيره اصلح لهم منه ، وهذا ضد مذهبك الفاسد . ويقال له أيضاً : إذا كانت الحكمة عندك رفع لفظ بعض المنسوخ جملة ، لتلايضل به قوم ، فلائى شئ أبقي تعالى لفظاً آخر منسوخاً حتى ضل به جماعة أنت أحدهم ؟ فى أشياء كثيرة تدعى انت فيها النسخ ويخالفك فيها غيرك ، وأشياء كثيرة تدعى انت انها غير منسوخة ويدعى غيرك فيها النسخ . فأين تلك الحكمة التى تطالب بهاربك تعالى ؟ وما الذى جعل رفع ما وقع أولى بالرفع من المنسوخ الذى أبقي لفظه ، حتى تحيرت فيه طوائف من أهل الملة ؟ وما الذى جعل ابقاء ما أبقي لفظه من المنسوخ أولى بالابقاء مما رفع لفظه من المنسوخ ؟ وما الذى اوجب نقض الحكم بما كان امس فرضاً ثم حرم اليوم ، او ما كان حراماً امس ثم ابيح اليوم ؟ وهل هذا هنا حال استحالت او طبيعة انتقضت ، فاجب ذلك تبديل الشرائع ؟ ان هذا هو الضلال البعيد ، والعناد الشديد ، والجهل المظلم ، والقحة الزائدة ، وما ههنا شئ اصلاً الا أن الله تعالى اراد ان يحرم علينا بعض ما خلق مدة ما ، ثم اراد تعالى ان يبيحه . وأراد أن يبيح لنا بعض ما خلق مدة ما ، ثم اراد تعالى أن يحرمه علينا . ولا علة لشيء من ذلك كما لا علة لبعثته محمداً عليه الصلاة والسلام فى العصر الذى بعثه ، دون أن يبعثه فى العصر الذى كان قبله ، وكما لا علة لكون الصلوات خمساً ، دون أن تكون ثلاثاً أو سبعا



صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

277

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢١ • صفحة ١١٥ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 21 • Page 115 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا
 ﴿٧٧﴾ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ
 عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

والمعتمد في بيان إمكان كل هذه العجائب والغرائب المذكورة في هذه السور الثلاثة المتوالية هو الطريقة التي ذكرناها . وبما يدل على أن هذا المعنى من الممكنات أن أبا علي بن سينا ذكر في باب الزمان من كتاب الشفاء أن أرسطاطاليس الحكيم ذكر أنه عرض لقوم من المتألهين حالة شبيهة بحالة أصحاب الكهف ، ثم قال أبو علي ويدل التاريخ على أنهم كانوا قبل أصحاب الكهف .

قوله تعالى : ﴿ واتل ما أوحى إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدًا ﴾ اعلم أن من هذه الآية إلى قصة موسى والخضر كلام واحد في قصة واحدة ، وذلك أن أكبر كفار قريش احتجوا وقالوا لرسول الله ﷺ إن أردت أن تؤمن بك فاطرد من عندك هؤلاء الفقراء الذين آمنوا بك والله تعالى نهاه عن ذلك ومنعه عنه وأطنب في جملة هذه الآيات في بيان أن الذي اقترحوه والتمسوه مطلوب فاسد واقتراح باطل ، ثم إنه تعالى جعل الأصل في هذا الباب شيئاً واحداً وهو أن يواظب على تلاوة الكتاب الذي أوحاه الله إليه وعلى العمل به وأن لا يلتفت إلى اقتراح المقترحين وتعنت المعتنين فقال (واتل ما أوحى إليك من كتاب ربك) وفي الآية مسألة وهي : أن قوله (اتل) يتناول القراءة ويتناول الانباع أيضاً فيكون المعنى الزم قراءة الكتاب الذي أوحى إليك والزم العمل به ثم قال (لا مبدل لكلماته) أي يمتنع تطرق التغيير والتبديل إليه وهذه الآية يمكن التمسك بها في إثبات أن تخصيص النص بالقياس غير جائز لأن قوله (اتل ما أوحى إليك من كتاب ربك) معناه الزم العمل بمقتضى هذا الكتاب وذلك يقتضى وجوب العمل بمقتضى ظاهره ، فإن قبل فيجب ألا يتطرق النسخ إليه قلنا هذا هو مذهب أبي مسلم الأصفهاني فليس يبعد ، وأيضاً فالنسخ في الحقيقة ليس بتبديل لأن المنسوخ ثابت في وقته إلى وقت طربان الناسخ فالنسخ كالفناء فكيف يكون تبديلاً . أما قوله (ولن تجد من دونه ملتحدًا) اتفقوا على أن الملتحد هو الملجأ قال أهل اللغة هو من لحد وألحد إذا مال ومنه قوله تعالى (لسان الذي يلحدون إليه) والملحد المسائل عن الدين والمعنى ولن تجد من دونه ملجأ في البيان والرشاد .

قوله تعالى : ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ﴾

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

277

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٠ • صفحة ١١٨ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 20 • Page 118 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

اعلم أنه تعالى شرع من هذا الموضوع في حكاية شبهات منكري نبوة محمد ﷺ وفيه

مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان إذا نزلت آية فيها شدة ، ثم نزلت آية ألين منها تقول كفار قريش : والله ما محمد إلا يسخر بأصحابه ، اليوم يأمر بأمر وغدا ينهى عنه ، وإنه لا يقول هذه الأشياء إلا من عند نفسه ، فأنزل الله تعالى وإذا بدلنا آية مكان آية) ومعنى تبديل : رفع الشيء مع وضع غيره مكانه ، وتبديل الآية رفعها بآية أخرى غيرها ، وهو نسخها بآية سواها . وقوله : (والله اعلم بما ينزل) : اعتراض دخل في الكلام ، والمعنى : والله أعلم بما ينزل من النسخ والمنسوخ ، والتغليظ والتخفيف ، أي هو أعلم بجميع ذلك في مصالح العباد ، وهذا توبيخ للكفار على قوله (إنما أنت مفتر) أي إذا كان هو أعلم بما ينزل فما بالهم ينسبون محمد ﷺ إلى الافتراء لأجل التبديل والنسخ ، وقوله (بل أكثرهم لا يعلمون) أي لا يعلمون حقيقة القرآن وفائدة النسخ والتبديل ، وأن ذلك لمصالح العباد كما أن الطبيب يأمر المريض بشربة ، ثم بعد مدة ينهاء عنها ، ويأمره بضد تلك الشربة ، وقوله (قل نزله روح القدس من ربك) تفسير روح القدس من ذكره في سورة البقرة . وقال صاحب الكشاف : روح القدس جبريل عليه السلام أضيف إلى القدس وهو الطهر كما يقال : حاتم الجود وزيد الخير ، والمراد الروح المقدس ، وحاتم الجواد وزيد الخير ، والمقدس المطهر من الماء و « من » في قوله (من ربك) صلة للقرآن أي أن جبريل نزل القرآن من ربك ليثبت الذين آمنوا أي ليلوهم بالنسخ حتى إذا قالوا فيه هو الحق من ربنا حكم لهم بثبات القدم في الدين وصحة اليقين بأن الله حكيم فلا يفعل إلا ما هو حكمة وصواب ، (وهدى وبشرى) مفعول لها معطوف على محل ليثبت ، والتقدير : تثبتا لهم وإرشادا وبشارة . وفيه تعريض بحصول أضرار هذه الصفات لغيرهم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قد ذكرنا أن مذهب أبي مسلم الأصفهاني : أن النسخ غير واقع في هذه الشريعة ، فقال المراد ههنا : إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المتقدمة مثل أنه حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، قال المشركون : أنت مفتر في هذا التبديل ، وأما سائر المفسرين فقالوا : النسخ واقع في هذه الشريعة ، والكلام فيه على الاستقصاء مذكور في سائر السور .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال الشافعي رحمه الله : القرآن لا ينسخ بالسنة ، واحتج على صحته بقوله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية) وهذا يقتضي أن الآية لا تصير منسوخة إلا بآية أخرى ، وهذا ضعيف لأن هذه تدل على أنه تعالى يبدل آية بآية أخرى ولا دلالة فيها على أنه تعالى لا يبدل آية إلا بآية ، وأيضا فجبريل عليه السلام قد ينزل بالسنة كما ينزل بالآية ، وأيضا فالسنة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

277

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٣ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 23 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

خيرا فأطعم مسكينين فهو خير له * وقال الزهري فن تطوع خيرا صام وأطعم مسكيناً فهو خير له وقيل المعنى الذى يطيقونه على جهد * قال أبو جعفر * الصواب أن يقال الآية منسوخة بقول الله عز وجل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) لأن من لم يجعلها منسوخة جعلها مجازاً قال المعنى يطيقونه على جهد أو قال كانوا يطيقونه فأضمر كان وهو مستغن عن هذا وقد اعترض قوم بقرأة من قرأ يطوقونه ويطوقونه ولا يجوز لأحد أن يعترض بالشذوذ على ما نقلته جماعة المسلمين فى قراءتهم وفى مصاحفهم ظاهراً مكشوفاً وما نقل على هذه الصورة فهو الحق الذى لا يشك فيه أنه من عند الله ومحذور على المسلمين أن يعارضوا ما ثبتت به الحجة والعلماء قد احتجوا بهذه الآية وإن كانت منسوخة لأنها ثابتة فى الخط وهذا لا يمتنع وقد أجمع العلماء على أن قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) أنه منسوخ وتبينوا منها شهادة أربعة فى الزنا فكذا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ون كانت منسوخة ففيها حجة أنه قد أجمع العلماء على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة فلم يوافقهم الإفطار * وقال ربيعة ومالك لا شيء عليهم إذا أفطروا غير أن مالكاً قال لو أطعموا عن كل يوم مسكيناً مداً كان أحب إلى وقال أنس بن مالك وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعى إتباعاً منه لقول الصحابة وهذا أصل من أصوله وحجة أخرى فيمن قال عليهم الفدية أن هذا ليس بمرض ولا هم مسافرون فوجب عليهم الفدية لقول الله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) والحجة لمن قال لا شيء عليهم أنه من أفطر ممن أبيح له الفطر فأنما عليه القضاء إذا وصل إليه وهؤلاء لا يصلون إلى القضاء وأموال الناس محظورة إلا بحجة يجب التسليم لها ولم يأت ذلك * ومما وقع فيه الاختلاف الحبلى والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا * فمن الناس من يقول عليهما القضاء بلا كفارة هذا قول الحسن وعطاء والضحاك وإبراهيم وهو قول أهل المدينة * وقال ابن عمرو ومجاهد عليهما القضاء والكفارة وهو قول الشافعى * وقول ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة عليهم الفدية ولا قضاء عليهما والحجة لمن قال عليهما القضاء بلا كفارة أن من أفطر وهو مأذون له فى الفطر

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَمَخْشَرِي • Al-Zamakhshari

Cited on page

278

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٩٩ من

الكشاف (تفسير الزمخشري)، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Page 699 from

Al-Zamakhshari, Mahmoud ibn Omar (ca. 1100). *The Revealer - Al-Zamakhshari Exegesis* (Arabic). verified by : Khalil Shiha, Home of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2009.

قُلُوبُهُمْ وَإِلَى الظَّالِمِينَ لَيْ شِقَاقٍ بَعِيرٍ ﴿٥٣﴾

والذين ﴿في قلوبهم مرض﴾ المنافقون والشاكون ﴿والقاسية قلوبهم﴾ المشركون المكذبون ﴿وإن الظالمين﴾ يريد إن هؤلاء المنافقين والمشركين وأصله وإنهم، فوضع الظاهر موضع الضمير قضاء عليهم بالظلم.

وَلَعَلَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ يَقُولُوا بِهِ فَتُحَدِّثَ لَهُمْ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ لِلَّذِينَ هَادُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾

﴿إنه الحق من ربك﴾ أي: ليعلموا أن تمكين الشيطان من الإلقاء هو الحق من ربك والحكمة ﴿وإن الله لهادٍ الذين آمنوا إلى﴾ أن يتأولوا ما يتشابه في الدين بالتأويلات الصحيحة، ويطلبوا لما أشكل منه المحمل الذي تقتضيه الأصول المحكمة والقوانين الممهدة حتى لا تلحقهم حيرة ولا تعتريهم شبهة ولا تنزل أقدامهم، وقرئ ﴿لهاد الذين آمنوا﴾ بالتنوين.

وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾

الضمير في ﴿مرية منه﴾ للقرآن أو للرسول ﷺ، اليوم العقيم يوم بدر وإنما وصف يوم الحرب بالعقيم لأن أولاد النساء يقتلون فيه، فيصرون كأنهن عقم لم يلدن أو لأن المقاتلين يقال لهم: أبناء الحرب فإذا قتلوا وصف يوم الحرب بالعقيم على سبيل المجاز وقيل: هو الذي لا خير فيه يقال: ربح عقيم إذا لم تنشئ مطراً ولم تلق شجراً وقيل: لا مثل له في عظم أمره لقتال الملائكة عليهم السلام فيه وعن الضحاك أنه يوم القيامة، وأن المراد بالساعة مقدماته ويجوز أن يراد بالساعة ويوم عقيم يوم القيامة وكأنه قيل: حتى تأتيتهم الساعة، أو يأتيتهم عذابها فوضع يوم عقيم موضع الضمير.

الْمَلَكُ يَوْمَئِذٍ يَلْقَىٰ بِكُمْ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتٍ الْيَعِيبِ ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥٧﴾

فإن قلنا: التنوين في ﴿يومئذ﴾ عن أي: جملة ينوب! قلنا: تقديره الملك يوم يؤمنون، أو يوم تنزل مريتهم. لقوله: ﴿ولا يزال الذين كفروا في مرية منه حتى تأتيتهم الساعة﴾.

وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قِيلُوا أَنَّهُمْ قَاتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَزِيدَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَلَٰئِكَ اللَّهُ لَهُمْ حَبْرٌ كَرِيمٌ ﴿٥٨﴾

لما جمعتهم المهاجرة في سبيل الله سوى بينهم في

يسيروا في الأرض ﴿١﴾ ووصفوا بالاستعجال وإنما اقحم المؤمنين وثوابهم ليغاثوا.

وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّيَ الْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ مَا يُخَيِّرُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٥٩﴾

﴿من رسول ولا نبي﴾ دليل بين على تغاير الرسول والنبي وعن النبي ﷺ أنه سئل عن الأنبياء، فقال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً قيل: فكم الرسل منهم قال: ثلثمائة وثلاثة عشر جمّاً غفيراً»⁽²⁾ والفرق بينهما أن الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه، والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وإنما أمر أن يدعو الناس إلى شريعة من قبله والسبب في نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ لما أعرض عنه قومه، وشاقوه وخالفه عشيرته ولم يشايعوه على ما جاء به تمنى لفرط ضجره من إعراضهم ولحرصه وتهالكه على إسلامهم أن لا ينزل عليه ما ينفرهم لعله يتخذ ذلك طريقاً إلى استمالتهم، واستنزالهم عن غيهم وعنادهم فاستمر به ما تمناه حتى نزلت عليه سورة والنجم وهو في نادى قومه وذلك التمنى في نفسه فأخذ يقرؤها فلما بلغ قوله: ﴿ومناة الثالثة الأخرى﴾⁽³⁾ ﴿القي الشيطان في أمنيته﴾ التي تمناه أي: وسوس إليه بما شيعها به فسبق لسانه على سبيل السهو والغلط إلى أن قال: «تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجي»⁽⁴⁾، وروى الغرانيقة ولم يقطن له حتى أدركته العصمة فتنبه عليه وقيل: نبهه جبريل عليه السلام، أو تكلم الشيطان بذلك فأسمعه الناس فلما سجد في آخرها سجد معه جميع من في النادي وطابت نفوسهم، وكان تمكين الشيطان من ذلك محنة من الله وإبتلاء زاد المنافقون به شكاً وظلمة والمؤمنون نوراً وإيقاناً والمعنى: أن الرسل والأنبياء من قبلك كانت هجيراهم كذلك إذا تمنوا مثل ما تمنيت مكن الله الشيطان ليلقى في أمانيهم مثل ما لقي في أمانيك إرادة امتحان من حولهم، والله سبحانه له أن يمتحن عباده بما شاء من صنوف المحن وأنواع الفتن ليضعاف ثواب الثابتين، ويزيد في عقاب المنبذيين وقيل: تمنى قرأ وأنشد:

تمنى كتاب الله أول ليلة تمنى داود الزبور على رسل

وأمنيته قراءته وقيل: تلك الغرائق إشارة إلى الملائكة أي: هم الشفعاء لا الأصنام ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان﴾ أي: يذهب به ويبطله ﴿ثم يحكم الله آياته﴾ أي: يثبتها.

لَيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ

(1) سورة فاطر، الآية: 26.

(2) سورة الحج، الآية: 20.

(3) أخرجه أحمد في المسند، 178/5.

(4) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير من سورة النجم، باب:

«فاسجدوا لله واعبدوا» (الحديث: 4862).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّسَفي • Al-Nasafi

Cited on page

278

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٤٨ من

تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، حققه يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب \ دار ابن كثير، بيروت ودمشق، ١٩٩٨م

Part 2 • Page 448 from

Al-Nasafi, Abdullah ibn Ahmad (ca. 1300). *Exegesis of Al-Nasafi* (Arabic). Verified by : Yousuf Ali Budaiwi, Home of Wholesome Words / Dar Ibn Kathir, Beirut and Damascus, 1998.

فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾

نادي قومه يقرأ ﴿والنجم﴾، فلما بلغ قوله: ﴿ومناة الثالثة الأخرى﴾ جرى على لسانه: تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى. ولم يفتن له، حتى أدركته العصمة فتنبه عليه. وقيل: نبهه جبريل - عليه السلام - فأخبرهم أن ذلك كان من الشيطان. وهذا القول غير مرضي؛ لأنه لا يخلو إما أن يتكلم النبي عليه الصلاة والسلام بها عمداً. وإنه لا يجوز؛ لأنه كفر، ولأنه بعث طاعناً للأصنام لا مادحاً لها. أو: أجرى الشيطان ذلك على لسان النبي عليه الصلاة والسلام جبراً، بحيث لا يقدر على الامتناع منه. وهو ممتنع؛ لأن الشيطان لا يقدر على ذلك في حق غيره، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] ففي حقه أولى. أو: جرى ذلك على لسانه سهواً وغفلة. وهو مردود أيضاً؛ لأنه لا يجوز مثل هذه الغفلة عليه في حال تبليغ الوحي، ولو جاز ذلك لبطل الاعتماد على قوله. ولأنه تعالى قال في صفة المنزل عليه: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢] وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. فلما بطلت هذه الوجوه لم يبق إلا وجه واحد، وهو أنه عليه الصلاة والسلام سكت عند قوله: ﴿ومناة الثالثة الأخرى﴾ فتكلم الشيطان بهذه الكلمات متصلاً بقراءة النبي ﷺ، فوقع عند بعضهم أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي تكلم بها، فيكون هذا إلقاء في قراءة النبي ﷺ^(١)، وكان الشيطان يتكلم في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، ويسمع كلامه، فقد روي أنه نادى يوم أحد: ألا إن محمداً قد قُتل. وقال يوم بدر: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨] ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ أي: يذهب به، ويبطله، ويخبر أنه من الشيطان ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ أي: يشبها، ويحفظها من لحوق الزيادة من الشيطان ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما أوحى إلى نبيه، وبقصد الشيطان ﴿حَكِيمٌ﴾ لا يدعه حتى يكشفه، ويزيله. ثم ذكر: أن ذلك ليفتن الله تعالى به قوماً بقوله:

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٢٦٣) وانظر: مجمع الزوائد (٧/ ١١٥).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعلبي • Al-Thaalabi

Cited on page

279

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٧ • صفحة ٣٠ من

الكشف والبيان - تفسير الثعلبي، الهمّام أبو إسحاق أحمد الثعلبي، حققه أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م

Part 7 • Page 30 from

Al-Thaalabi, Al-Hammam Abu-Isshaq Ahmad (ca. 1025). *Exegesis of Al-Thaalabi* (Arabic). Verified by : Abu-Muhammad ibn Ashur, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 2002.

الشيطان على لسان رسول الله (عليه السلام) قد وقعا في فم كلّ مشرك فازدادوا شرّاً إلى ما كانوا عليه وشدة على من أسلم^(١).

﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول﴾ وهو الذي يأتيه جبرئيل بالوحي عياناً وشفاهاً ﴿ولا نبي﴾ وهو الذي تكون نبوته إلهاماً أو مناماً ﴿إلا إذا تمنى﴾ أي أحبّ شيئاً واشتهاه وحدث به نفسه ما لم يؤمر به.

﴿ألقى الشيطان في أمنيته﴾ أي مراده ووجد إليه سبيلاً، وقال أكثر المفسرين: يعني بقوله: تمنى أي تلا وقرأ كتاب الله سبحانه ﴿القي الشيطان في أمنيته﴾ أي قراءته، وتلاوته، نظيره قوله سبحانه ﴿لا يعلمون الكتاب إلا أمانتي﴾^(٢) يعني قراءة يقرأ عليهم.

وقال الشاعر في عثمان رضي الله عنه حين قتل:

تمنّى كتاب الله أوّل ليلة وآخره لاقى حمام المقادر^(٣)

وسمعت أبا القاسم الحبيب يقول: سمعت أبا الحسن علي بن مهدي^(٤) الطبري يقول: ليس هذا التمني من القرآن والوحي في شيء وإنما هو أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صفرت يده من المال ورأى ما بأصحابه من سوء الحال تمنّى الدنيا بقلبه وسوسة من الشيطان.

وقال الحسن: أراد بالغرانيق العلى الملائكة يعني أنّ الشفاعة ترتجى منهم لا من الأصنام، وهذا قول ليس بالقوي ولا بالمرضى لقوله ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ أي يبطله ويذهبه ﴿ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ فيثبتها ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

فإن قيل: فما وجه جواز الغلط في التلاوة على النبي صلى الله عليه وآله؟ فعنه جوابان:

أحدهما: أنّه على سبيل السهو والنسيان وسبق اللسان فلا يلبث أن ينبهه الله سبحانه ويعصمه.

والثاني: أنّ ذلك إنّما قاله الشيطان على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله في أثناء قراءته وأوهم أنّه من القرآن وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي يتلوه، قال الله سبحانه ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ فيشكّون في ذلك.

﴿وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فلا تلين لأمر الله ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ﴾ الكافرين ﴿لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ وَلَيَعْلَمَ﴾

(١) أنكر ابن العربي في تفسيره - أحكام القرآن - قصّة الغرانيق لما فيها من تدخّل الشيطان في تعاليم الإسلام وتسليطه على نبيّ الرحمة الذي لا ينطق عن الهوى.

(٢) سورة البقرة: ٧٨.

(٣) كتاب العين: ٨ / ٣٩٠.

(٤) في النسخة الثانية: بن السدي.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعالبي • Al-Thaalibi

Cited on page

279

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ١٣٣ من

تفسير الثعالبي، المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م

Part 4 • Page 133 from

Al-Thaalibi, Abdul-Rahman ibn Muhammad (ca. 1450). *Exegesis of Al-Thaalibi* (Arabic). Verified by : Ali M. Muawwad and Adel A. Abdul-Mawjud, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

قال *ع^(١): * وحدثني أبي (رحمه الله تعالى) أنه لقيَ بالمشرق من شيوخ العلماء والمتكلمين مَنْ قال: هذا لا يجوز على النبي ﷺ وهو المعصوم في التبليغ؛ وإنما الأمرُ يعني على تقدير صحته - أَنَّ الشيطانَ نَطَقَ بلفظِ أَسْمِعَهُ الْكُفَّارُ عند قول النبي ﷺ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠]. وَقَرَّبَ صوته من صوتِ النبي ﷺ حتى التبس الأمر على المشركين، وقالوا: محمد قرأها، هذا على تقدير صحته، وقد رُوِيَ نحوُ هذا التأويل عن الإمام أبي المعالي.

قلت: قال عياض: وقد أعادنا الله من صحته، وقد حكى موسى^(٢) بن عقبة في «مغازيه» نحوَ هذا، وقال: إِنَّ المسلمين لم يسمعوها، وإنما ألقى الشيطانُ ذلك في أسماع المشركين، ومعنى قوله تعالى: ﴿تَمْنَى﴾ أي: تلا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَغْلُمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨]. أي: تلاوة، ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان﴾ أي: يذهبُه، ويزيل اللبس به ويحكم آياته، وعبارة البخاري^(٣): وقال ابن عباس: ﴿إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾، أي: إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه، فيبطل الله ما يلقي الشيطان / ويحكم ٢٧ ب آياته، ويقال: ﴿أمنيته﴾: قراءته. انتهى.

قال عياض: وقيل: معنى الآية هو ما يقع للنبي ﷺ من السهو إذا قرأ فيتنبه لذلك، ويرجع عنه، انتهى.

﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ٥٣﴾ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ٥٤ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ ٥٥ الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ يَكْفُكُم بَيْنَهُمْ فَأُولَٰئِكَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ٥٦ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِيتٌ ٥٧. ---

وقوله سبحانه: ﴿ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة﴾ الفتنة: الامتحان والاختبار، والذين في قلوبهم مرض: عامة الكفار، ﴿والقاسية قلوبهم﴾ خواصٌ منهم عتاة: كأبي جهل وغيره، والشقاق: البعد عن الخير والكون في شقٍّ غير شقِّ الصلاح، و﴿الذين أوتوا العلم﴾: هم أصحاب نبينا محمد ﷺ، والضمير في ﴿أنه﴾: عائد على القرآن، ﴿فتخبت﴾

(١) ينظر: «المحرر الوجيز» (١٢٩/٤).

(٢) في المطبوعة (محمد) والمثبت من «السير» للذهبي (١١٤/٦) ترجمة (٣١).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٢٩٢/٨) كتاب التفسير: باب سورة الحج.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البَغَوِي • Al-Baghawi

Cited on page

279

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٣٩٥ من

تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البغوي، المحققون : محمد النمر وآخرون، دار
طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٨٩م

Part 5 • Page 395 from

Al-Baghawi, Al-Hussein ibn Maseoud (ca. 1100). *Features of the Revelation* (Arabic).
Verified by : Muhammad Al-Nimr et. al., Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 1989.

فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾
 لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ
 الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ
 رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ

﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان﴾ أي: يُطله ويذهب، ﴿ثم يحكم الله آياته﴾، فيثبتها، ﴿والله
 عليم حكيم ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض﴾ أي: محنة وبلية، شك ونفاق،
 ﴿والقاسية﴾، يعني الجافية، ﴿قلوبهم﴾، عن قبول الحق وهم المشركون، وذلك أنهم افتتوا لما سمعوا
 ذلك، ثم نُسَخَ ورفع فازدادوا عُتْوًا، وظنوا أن محمداً يقول من تلقاء نفسه ثم يندم فيبطل، ﴿وإن
 الظالمين﴾، المشركين ﴿لفي شقاق بعيد﴾ أي: في خلاف شديد .

﴿وليعلم الذين أوتوا العلم﴾، التوحيد والقرآن. وقال السدي: التصديق بنسخ الله تعالى،
 ﴿أنه﴾، يعني: أن الذي أحكم الله من آيات القرآن هو ﴿الحق من ربك فيؤمنوا به﴾ أي: يعتقدوا

= وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: إن هذه القصة من وضع الزنادقة. وصنف في ذلك كتاباً.
 وللقاضى عياض في كتاب الشفاء ٧٥٠/٢ كلام حول نقض هذه القصة فيقول: (فاعلم أكرمك الله أن لنا في الكلام على
 مشكل هذا الحديث مأخذين:
 المأخذ الأول: يكفيك أن هذا الحديث لم يخرج أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به
 ويمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، والمتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم .
 المأخذ الثاني: فهو مبني على تسليم الحديث لو صح، وقد أعادنا الله من صحته ولكن على كل حال فقد أجاب على ذلك
 أئمة المسلمين بأجوبة منها الغث والسمين (١١/ن).
 ثم سرد أحاديث بين زيفها ورد العلماء عليها .
 ويقول الإمام القرطبي في تفسيره ٨٤/١٢ عند قوله تعالى: «وما أرسلنا من قبلك من رسول...» بعد أن سرد بعض الروايات
 «وما يدل على ضعفه أيضاً وتوهمه من الكتاب قوله تعالى: (وإن كادوا ليفتنوك) الآيتين؛ فإنهما تردان الخبر الذي رواه،
 لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه حتى يفترى، وأنه لولا أن ثبت أن كان يركن إليهم .
 فمضمون هذا ومفهومه أن الله تعالى عصمه في أن يفترى وثبته حتى لم يركن إليهم قليلاً فكيف كثيراً؟ أن .
 إن هذه الأقاويل يجب تنزيه رسول الله ﷺ منها وقد ثبت بطلان هذه القصة سنداً ومتناً .
 ولن أراد مزيد إطلاع فليُنظر بحثاً قيماً للأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. (نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق) فقد
 سرد جميع الروايات وبين ضعفها وسرد أقوال المحدثين والعلماء المحققين في رد هذه القصة .
 انظر الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، صفحة ٤٤٠-٤٥٢ محمد بن محمد أبو شهبة. روح المعاني للألوسي
 ١٧٥/١٧-١٨٤. الشفاء للقاضي عياض ٧٥٠/٢ وما بعده. فتح القدير ٤٦١/٣. تفسير القرطبي ٧٩/١٢ وما بعدها.
 في ظلال القرآن ٦١١/٥.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخازن • Al-Khazen

Cited on page

279

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٢٦٢ من

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي الخازن، تحقيق : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م

Part 3 • Page 262 from

Al-Khazen, Alaa-Aldin Aly (ca. 1300). *Exegesis of Al-Khazen* (Arabic). verified by : Abdul-Salam Shaheen, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2004.

أولها الله عز وجل الجواب الرابع: في تحقيق تفسير الآية وقد تقدم أن التمني يكون بمعنى حديث النفس وبمعنى التلاوة فعلى الأول: يكون معنى قوله ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ أي خطر بباله وتمنى بقلبه بعض الأمور ولا يبعد أنه إذا قوي التمني اشتغل الخاطر فحصل السهو في الأفعال الظاهرة وعلى الثاني: وهو تفسير التمني بالتلاوة فيكون معنى قوله ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ أي تلا وهو ما يقع للنبي ﷺ من السهو في إسقاط آية أو آيات أو كلمة أو نحو ذلك ولكنه لا يقر على هذا السهو بل ينبه عليه ويذكر به للوقت والحين كما صح في الحديث «لقد أذكرني كذا كذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا» وحاصل هذا أن الغرض من هذه الآية أن الأنبياء والرسل وإن عصمهم الله عن الخطأ في العلم فلم يعصمهم من جواز السهو عليهم بل حالهم في ذلك كحال سائر البشر والله تعالى أعلم. قوله عز وجل «فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ» أي يبطله ويذهب «ثُمَّ يَحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ» أي يشبها «والله عليم حكيم» قوله عز وجل «لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً» أي محنة وبلية والله تعالى يمتحن عباده بما يشاء «لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ» أي شك ونفاق «وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبِهِمْ» أي الجافية قلوبهم عن قبول الحق وهم المشركون «وَالَّذِينَ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ» أي في خلاف شديد.

وَلْيَعْلَمِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُمْ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مَرِيقٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾ الْمَلَكُ يَوْمَئِذٍ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٥٨﴾

«وليعلم الذين أوتوا العلم» أي التوحيد والقرآن والتصديق ينسخ الله ما يشاء «أنه الحق من ربك» أي الذي أحكم الله من آيات القرآن هو الحق من ربك «فيؤمنوا به» أي يعتقدوا أنه من الله عز وجل «فتخبت له قلوبهم» أي تسكن إليه «وإن الله لهادي الذين آمنوا إلى صراط مستقيم» أي إلى طريق قويم وهو الإسلام. قوله عز وجل «ولا يزال الذين كفروا في مرية منه» أي في شك من القرآن وقيل من الدين الذي هو صراط مستقيم «حتى تأتيهم الساعة بغتة» أي فجأة وقيل أراد بالساعة الموت «أو يأتيهم عذاب يوم عقيم» أي عذاب يوم لا ليلة له وهو يوم القيامة وقيل هو يوم بدر سمي عقيماً لأنه لم يكن في ذلك اليوم للكفار خير كالريح العقيم لا تأتي بخير وقيل لأنه لا مثل له في عظم أمره لقتال الملائكة فيه «الملك يومئذ» يعني يوم القيامة «الله» وحده من غير منازع ولا مشارك فيه «يحكم» أي يفصل «بينهم» ثم بين ذلك الحكم فقال تعالى «فالذين آمنوا وعملوا الصالحات في جنات النعيم والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين». قوله تعالى «والذين هاجروا في سبيل الله» أي فارقوا أوطانهم وعشائرهم في طاعة الله وطلب رضاه «ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقاً حسناً» أي لا ينقطع أبداً وهو رزق الجنة لأنه فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين «وإن الله لهو خير الرازقين» فإن قلت الرازق في الحقيقة هو الله عز وجل لا رازق للخلق غيره فكيف قال وإن الله لهو خير الرازقين. قلت قد يسمى غير الله رازقاً على المجاز كقوله رزق السلطان الجند أي أعطاهم أرزاقهم وإن الرزاق في الحقيقة هو الله تعالى وقيل لأنه الله تعالى يعطي الرزق ما لا يقدر عليه غيره.

لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٥٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٠﴾ ذَلِكَ يَأْتِيكَ اللَّهُ يُلَاحِظُ أَلْفَاظَ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

279

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٣ • صفحة ٥٦ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 23 • Page 56 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

﴿ البحث الأول ﴾ كيفية إزالتها وذلك هو قوله تعالى (فينسخ الله ما يلقى الشيطان) فالمراد إزالته وإزالة تأثيره فهو النسخ اللغوي لا النسخ الشرعي المستعمل في الأحكام . أما قوله (ثم يحكم الله آياته) فاذا حمل النفي على القراءة فالمراد به آيات القرآن وإلا فيحمل على أحكام الأدلة التي لا يجوز فيها الغلط .

﴿ البحث الثاني ﴾ أنه تعالى بين أثر تلك الوسوسة ، ثم إنه سبحانه شرح أثرها في حق الكفار أولاً ثم في حق المؤمنين ثانياً ، أما في حق الكفار فهو قوله (ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة) والمراد به تشديد التباعد لأن عند ما يظهر من الرسول صلى الله عليه وسلم الاشتباه في القرآن سهرأ يلزمهم البحث عن ذلك ليميزوا السهو من العمد وليعلموا أن العمد صواب والسهو قد لا يكون سواً .
أما قوله (للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم) ففيه سؤالان :

﴿ السؤال الأول ﴾ لم قال (فتنة للذين في قلوبهم مرض) ولم خصهم بذلك (الجواب) لأنهم مع كفرهم يحتاجون إلى ذلك التدبر ، وأما المؤمنون فقد تقدم عليهم بذلك فلا يحتاجون إلى التدبر .

﴿ السؤال الثاني ﴾ ما مرض القلب (الجواب) أنه الشك والشبهة وهم المنافقون كما قال (في قلوبهم مرض) وأما القاسية قلوبهم فهم المشركون المصرون على جهلهم ظاهراً وباطناً .
أما قوله تعالى (وإن الظالمين لفي شقاق بعيد) يريد أن هؤلاء المنافقين والمشركين فأصله وإنهم ، فوضع الظاهر موضع المضمَر قضاء عليهم بالظلم والشقاق والمشاقة والمعادة والمباعدة سواء ، وأما في حق المؤمنين فهو قوله (وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك) وفي الكناية ثلاثة أوجه (أحدها) أنها عائدة إلى نسخ ما ألقاه الشيطان ، عن الكلبي . (وثانيها) أنه الحق أي القرآن عن مقاتل (وثالثها) أن تمكن الشيطان من ذلك الإلقاء هو الحق ، أما على قولنا فلائنه سبحانه وتعالى أي شيء فعل فقد تصرف في ملكه وملكه بضم الميم وكسرها فكان حقاً ، وأما على قول المعتزلة فلائنه سبحانه حكيم فتكون كل أفعاله صواباً فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم أي تخضع وتسكن لعلهم بأن المقضى كائن ، وكل ميسر لما خلق له ، (وأن الله لهادي الذين آمنوا) إلى أن يتأولوا ما يتشابه في الدين بالتأويلات الصحيحة ويطلبوا ما أشكل منه من المجمل الذي تقتضيه الأصول المحكمة حتى لا تلحقهم حيرة ولا تعثرهم شبهة وقرىء لهادي الذين آمنوا بالتنوين ، ولما بين سبحانه حال الكافرين أولاً ثم حال المؤمنين ثانياً عاد إلى شرح حال الكافرين مرة أخرى فقال (ولا يزال الذين كفروا في مرية منه) أي من القرآن أو من الرسول ، وذلك يدل على أن الأعصار إلى قيام الساعة لا تخلو من هذا وصفه .

أما قوله تعالى (حتى تأتيهم الساعة بغتة) أي لحأة من دون أن يشعروا ثم جعل الساعة غاية لكفرهم ، وأنهم يؤمنون عند أشراط الساعة على وجه الإلجاء . واختلف في المراد باليوم العقيم

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القزويني • Al-Qazwini

Cited on page

279

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٢٥٨ من

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، المحقق : عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م

Part 1 • Page 258 from

Al-Qazwini, Ahmad ibn Faris (ca. 1000). *Dictionary of Standards of the Language* (Arabic).

Verified by : Abdul-Salam Harun, Home of Thought, Beirut, Lebanon, 1979.

﴿ باب الباء والطاء وما يشتملها ﴾

﴿ بطغ ﴾ الباء والطاء والغين^(١) أصل واحد ، وهو التاطخ بالشئ .
قال الراجز^(٢) :

* لَوْلَا دَبُوقَاهُ اسْتَهَ لَمْ يَبْطُغْ *

﴿ بطل ﴾ الباء والطاء واللام أصل واحد ، وهو ذهاب الشئ وقلة
مكانه ولبثه . يقال بَطَلَ الشئ يَبْطُلُ بَطْلًا وَبُطُولًا . وسُمِيَ الشيطانُ الباطلَ
لأنه لاحقيقة لأفعاله ، وكل شئ منه فلا مَرَجُوعَ له ولا مُعَوَّلَ عليه . والبطل
الشجاع . قال اصحب هذا القياس^(٣) سُمِيَ بذلك لأنه يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْمَتَأَلَفِ .
وهو صحيح ، يقال : * بَطَلُ بَيْنِ الْبُطُولَةِ وَالْبَطَالَةِ . وقد قالوا : امرأةٌ بَطْلَةٌ . فأم
قولهم في المثل : « مُكْرَهُ أَخَوِكَ لَا بَطْلَ » فقد اختلف فيه . قال قوم : المثل
لجُرُولِ بْنِ نَهْشَلِ بْنِ دَارِمٍ ، وكان جباناً ذا خَلْقٍ كَامِلٍ ، وأن حَيًّا مِنَ الْعَرَبِ غَزَا
بَنِي دَارِمٍ فَاقْتَتَلُواهُمْ وَبَنُو دَارِمٍ قِتَالًا شَدِيدًا ، حَتَّى كَثُرَتِ الْقَتْلَى ، وَجَاءَ جُرُولُ
فَرَأَى رَجُلًا يَسُوقُ ظَعِينَةً ، فَلَمَّا رَأَاهُ الرَّجُلُ خَشِيَهُ لِكَمَالِ خَلْقِهِ ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ ،
فَقَالَ جُرُولُ : « أَنَا جُرُولُ بْنُ نَهْشَلٍ ، فِي الْحَسَبِ الْمُرَقَّلِ^(٤) » ، فَعَطَفَ عَلَيْهِ
الرَّجُلُ وَأَخَذَهُ وَكَتَفَهُ وَهُوَ يَقُولُ :

إِذَا مَا رَأَيْتَ امْرَأً فِي الْوَغَى فَذَكَّرْ بِنَفْسِكَ يَا جُرُولُ

(١) في الأصل : « بطم » الباء والطاء والغين « صوابهما بالغين .

(٢) هو رؤبة بن المجاج . انظر ديوانه ٩٨ واللسان (بطغ ، دبق) . ورواه في الديوان
واللسان (بدغ) : « لم يبدغ » .

(٣) كذا وردت هذه العبارة .

(٤) الترفيل : التسويد والتعظيم . وفي الأصل : « المرقل » بالقاف ، تحريف .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

279

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٤٤٥ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 5 • Page 445 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

وقوله: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾، هذا فيه تسلية له، صلوات الله وسلامه عليه^(١)، أى: لا يهيدنك ذلك، فقد أصاب مثل هذا من قبلك من المرسلين والأنبياء.

قال البخارى: قال ابن عباس: ﴿فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ إذا حَدَّثَ ألقى الشيطان فى حديثه، فيبطل الله ما يلقى الشيطان ويحكم الله آياته.

قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿إِذَا تَمَنَّى﴾ [أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ]، يقول: إذا حدث ألقى الشيطان فى حديثه.

وقال مجاهد: ﴿إِذَا تَمَنَّى﴾^(٢)، يعنى: إذا قال.

ويقال: ﴿أُمْنِيَّتِهِ﴾: قراءته، ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨]، يقولون ولا يكتبون.

قال البغوى: وأكثر المفسرين قالوا: معنى قوله: ﴿تَمَنَّى﴾ أى: تلا وقرأ كتاب الله، ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ أى: فى تلاوته، قال الشاعر فى عثمان حين قتل:

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَآخِرَهَا لَأَقَى حَمَامَ الْمَقَادِرِ^(٣)

وقال الضحاك: ﴿إِذَا تَمَنَّى﴾: إذا تلا.

قال ابن جرير: هذا القول أشبه بتأويل الكلام.

وقوله: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾، حقيقة النسخ لغة: الإزالة والرفع.

قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: أى فيبطل الله - سبحانه وتعالى - ما ألقى الشيطان.

وقال الضحاك: نسخ جبريل بأمر الله ما ألقى الشيطان، وأحكم الله آياته.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾^(٤)، [أى: بما يكون من الأمور والحوادث، لا تخفى عليه خافية]^(٥)، ﴿حَكِيمٌ﴾ أى: فى تقديره وخلقه وأمره، له الحكمة التامة والحجة البالغة؛ ولهذا قال: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أى: شك وشرك وكفر ونفاق، كالمشركين حين فرحوا بذلك، واعتقدوا أنه صحيح، وإنما كان من الشيطان.

= طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء.

وأما المأخذ الثانى: فهو مبنى على تسليم الحديث لو صح. وقد أعادنا الله من صحته، ولكن على كل حال فقد أجاب عن ذلك أئمة المسلمين بأجوبة منها الغث والسمين.

ثم ذكر الأجوبة على ذلك (١١١/٢-١١٤) ومن أنكرها الإمام ابن خزيمة وقال: «هذا من وضع الزنادقة» وهذا هو الصواب. للاستزادة: انظر: الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير ص - ٣١٤ لمحمد أبى شهبة، ونصب المجانيق لأبطال قصة الغرائق لمحمد ناصر الدين الألبانى.

(١) فى ف، أ: «عليه وسلامه». (٢) زيادة من ف، أ.

(٣) البيت فى اللسان، مادة (منى) غير منسوب.

(٤) فى ف، أ: «عليم حكيم». (٥) زيادة من ت.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو حامد الغزالي • A. Al-Ghazali

Cited on page

279

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٢ - ٦٣ من

جواهر القرآن، أبو حامد الغزالي، المحقق: محمد القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م

Page 62 - 63 from

Al-Ghazali, Abu-Hamid (ca. 1100). *Jewels of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Qabbani, Home of Revival of Sciences, Beirut, Lebabon, 1990.

الفصل الحادي عشر

في كيف يُفْضَلُ بعضُ آياتِ القرآنِ على بعض مع أن الكلَّ كلامُ الله تعالى

لعلَّكَ تقول: قد توجه قصدك في هذه التنبيهات إلى تفضيل بعض القرآن على بعض، والكلُّ قولُ الله تعالى، فكيف يُفارق بعضها بعضاً؟ وكيف يكون بعضها أشرفُ من بعض؟

فاعلم: أن نورَ البصيرة إن كان لا يُرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي^(١) وآية المداينات^(٢) وبين سورة الإخلاص^(٣) وسورة تبت^(٤)، وترتأع من اعتقاد الفرق نفسك الجوّارة، المستغرقة بالتقليد، فقلّد صاحب الرسالة صلواتُ الله وسلامه عليه، فهو الذي أنزل عليه

(١) الآية ٢٥٥ / من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٨٢ / من سورة البقرة.

(٣) الآيات ١ - ٤ / من سورة الإخلاص.

(٤) الآيات ١ - ٥ / من سورة المسد.

القرآن، وقد دلت الأخبار على شرف بعض الآيات، وعلى تضعيف الأجر في بعض السور المنزلة، فقد قال ﷺ: « فاتحة الكتاب أفضل القرآن ». وقال ﷺ: « آية الكرسي سيدة آي القرآن »؛ وقال ﷺ: « يس قلب القرآن، وقُل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ». والأخبار الواردة في فضائل قوارع القرآن، بتخصيص بعض الآيات والسور بالفضل وكثرة الثواب في تلاوتها لا تحصى، فاطلبه من كتب الحديث إن أردته، وننبهك الآن على معنى هذه الأخبار الأربعة في تفصيل هذه السور، وإن كان ما مهدناه من ترتيب أقسام القرآن وشعبه ومراتبه يرشدك الله إن راجعته وفكرت فيه، فإننا حصرنا أقسام القرآن وشعبه في عشرة أنواع.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

279

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٧ • صفحة ١٠ - ١١ من

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، المحققان : عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٧م

Part 17 • Page 10 - 11 from

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *Collection of Edicts* (Arabic). Verified by : Amer Al-Gazzar and Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafaa, Al-Mansoura, Egypt, 1997.

وعديلها لثلثه يمنع مساواتها لمقدارها في الحروف. وجعل «آية الكرسي» أعظم آية في القرآن كما ثبت ذلك في الصحيح أيضاً، وكما ثبت ذلك في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لأبي ابن كعب: «يا أبا المنذر، أتدرى أى آية في كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر، أتدرى أى آية من كتاب الله أعظم؟». قال: فقلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدرى وقال: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا المنذر»^(١). ورواه ابن أبى شيبة في مسنده بإسناد مسلم، وزاد فيه: «والذى نفسى بيده، إن لهذه الآية لساناً وشفعتين تقدس الملك عند ساق العرش»^(٢). وروى أنها سيدة آى القرآن^(٣). وقال فى المعوذتين: «لم ير مثلهن قط»^(٤).

وقد قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فأخبر أنه يأتى بخير منها أو مثلها، وهذا بيان من الله لكون تلك الآية قد يأتى بمثلها تارة أو خير منها أخرى، فدل ذلك على أن الآيات تتماثل تارة وتتفاضل أخرى. وأيضاً فالتوراة والإنجيل والقرآن جميعها كلام الله مع علم المسلمين بأن القرآن أفضل الكتب الثلاثة. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، فأخبر أنه أحسن الحديث، فدل على أنه أحسن من سائر الأحاديث المنزلة من عند الله وغير المنزلة. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]. وسواء كان المراد بذلك الفاتحة أو القرآن كله، فإنه يدل على أن القرآن العظيم له اختصاص بهذا الوصف على ما ليس كذلك.

وقد سمي الله القرآن كله مجيداً وكرماً وعزيراً، وقد تحدى الخلق بأن يأتوا بمثله، أو بمثل عشر سور منه، أو بمثل سورة منه فقال: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور: ٣٤]، وقال: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾ [هود: ١٣]، وقال: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٢٥٨/٨١٠).

(٢) أحمد ١٤١/٥، ١٤٢، وقال الهيثمى فى المجمع ٣٢١/٦: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٧٨)، والحاكم فى المستدرک ١/ ٥٦٠، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»

ووافقه الذهبي، والبيهقى فى الشعب (٢١٧١).

(٤) سبق تخريجه. ص ٩

وخصه بأنه لا يقرأ فى الصلاة إلا هو، فليس لأحد أن يقرأ غيره مع قراءته ولا بدون قراءته، ولا يصلى بلا قرآن، فلا يقوم غيره / مقامه مع القدرة عليه، وكذلك لا يقوم غير ١٧/١٢ الفاتحة مقامها من كل وجه باتفاق المسلمين، سواء قيل بأنها فرض تعاد الصلاة بتركها، أو قيل بأنها واجبة يأثم تاركها ولا إعادة عليه، أو قيل: إنها سنة، فلم يقل أحد: إن قراءة غيرها مساوٍ لقراءتها من كل وجه.

وخص القرآن بأنه لا يمس مصحفه إلا طاهر، كما ثبت ذلك عن الصحابة - مثل سعد وسلمان وابن عمر - وجماهير السلف والخلف - الفقهاء الأربعة - وغيرهم. ومضت به سنة رسول الله ﷺ فى كتابه الذى كتبه لعمر بن حزم الذى لا ريب فى أنه كتبه له، ودل على ذلك كتاب الله^(١). وكذلك لا يقرأ الجنب القرآن عند جماهير العلماء - الفقهاء الأربعة وغيرهم - كما دلت على ذلك السنة.

وتفضيل أحد الكلامين بأحكام توجب تشريفه يدل على أنه أفضل فى نفسه، وإن كان ذلك ترجيحاً لأحد المتماثلين بلا مرجح، وهذا خلاف ما علم من سنة الرب تعالى فى شرعه بل وفى خلقه، وخلاف ما تدل عليه الدلائل العقلية مع الشرعية.

وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]. فدل على/ أن فيما ١٧/١٣ أنزل حسن وأحسن، سواء كان الأحسن هو الناسخ الذى يجب الأخذ به دون المنسوخ؛ إذ كان لا ينسخ آية إلا يأتى بخير منها أو مثلها، أو كان غير ذلك.

والقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف، وهو الذى عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم، وكلام القائلين بذلك كثير منتشر فى كتب كثيرة، مثل ما سيأتى ذكره عن أبى العباس بن سريج^(٢) فى تفسيره لهذا الحديث بأن الله أنزل القرآن على ثلاثة أقسام: ثلث منه أحكام، وثلث منه وعد ووعد، وثلث منه الأسماء والصفات. وهذه السورة جمعت الأسماء والصفات.

(١) مالك فى الموطأ ١/ ١٩٩ (١)، والدارقطنى ١/ ١٢١، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٣٢٨)، والبيهقى فى السنن ٨٧/١.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى، كان من عظماء الشافعيين وكان يلقب بالباز الأشهب، له نحو ٤٠٠ مصنف، منها «الأقسام والخصال»، ولد فى بغداد سنة ٢٤٩هـ، وتوفى بها سنة ٣٠٦هـ. [وفيات الأعيان ٦٦/١، وتاريخ بغداد ٢٨٧/٤، والأعلام ١/ ١٨٥].

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الهندي • Al-Hindi

Cited on page

280

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧ من

مختصر كتاب إظهار الحق، رحمت الله بن خليل الهندي، المحقق : محمد ملكاوي، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، السعودية، ١٩٩٥م

Page 7 from

Al-Hindi, Rahmat-Allah ibn Khalil (ca. 1850). *Summary of Revealing the Truth Book* (Arabic). Verified by : Muhammad malakawi, Ministry of Islamic Affairs, Riyadh, Saudi Arabia, 1995.

رَبِّىَ الْاَوَّلِ

بيان أسماء كتب العهد العتيق والجديد وإثبات تحريفها ونسخها

وهو مشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : بيان أسماؤها وتعدادها .

الفصل الثاني : بيان أنَّ أهل الكتاب لا يوجد عندهم سند متَّصل لكتاب من كتب العهد

العتيق والجديد ، ولا مجال لهم أن يدَّعوا أنَّ هذه الكتب المشتهرة الآن

مكتوبة بالإلهام .

الفصل الثالث : بيان أنَّ هذه الكتب مملوءة من الاختلافات والأغلاط والتحريف .

الفصل الرابع : إثبات وقوع النسخ في كتب العهدين .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

282

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٧ • صفحة ٢٩٩ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 17 • Page 299 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic).
Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

بالبیان الواضح كقوله تعالى « يا بني آدم لا يفتننك الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة » وقوله « إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا » . فالله بهديه وبيانه ينسخ ما يلقي الشيطان ، أي ينزّل الشبهات التي يلقيها الشيطان ببيان الله الواضح ، ويزيد آيات دعوة رسله بياناً ، وذلك هو إحكام آياته ، أي تحقيقها وتثبيت مدلولها وتوضيحها بما لا شبهة بعده إلا لمن رين على قلبه . وقد تقدّم معنى الآيات المحكمات في آل عمران .

وقد فسر كثير من المفسرين « تمنى » بمعنى قرأ . وتبعهم أصحاب كتب اللغة وذكروا بيتا نسبوه إلى حسّان بن ثابت وذكروا قصة بروايات ضعيفة سنذكرها . وأياما كان فالقول فيه هو والقول في تفسير التمني بالمعنى المشهور سواءً ، أي إذا قرأ على الناس ما أنزل إليه ليهدوا به ألقى الشيطان في أمنيته ، أي في قراءته ، أي وسوس لهم في نفوسهم ما يناقضه وينافيه بوسوسته للناس التكذيب والإعراض عن التدبر . فشبه تسويل الشيطان بوسوسته للكافرين عدم امتثال النبي بالقاء شيء في شيء لخلطه وإفساده .

وعندي في صحة إطلاق لفظ الأمنية على القراءة شك عظيم ، فإنه وإن كان قد ورد تمنى بمعنى قرأ في بيت نسب إلى حسّان بن ثابت إن صحت رواية البيت عن حسّان على اختلاف في مصراعه الأخير :

تمنى كتاب الله أول ليلة تمنى داود الزبور على مهل
فلا أظن أن القراءة يقال لها أمنية .

ويجوز أن يكون المعنى أن النبي إذا تمنى هدي قومه أو حرص على ذلك فلقي منهم العناد ، وتمنى حصول هداهم بكل وسيلة ألقى الشيطان في نفس النبي خاطر اليأس من هداهم عسى أن يقصر النبي

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

282

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٧٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٨٧٣ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 9873 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

أثارت هذه الآية جدلاً طويلاً بين العلماء ، ودخل فيه كثير من الحشُو والإسرائيليات ، خاصة حول معنى ﴿تَمَنَّى﴾ (٥٢) [الحج] وهى ترد فى اللغة بمعنيين ، وما دام اللفظ يحتمل معنيين فليس أحدهما أوّلَى من الآخر إلا بمدى استعماله وشيوعه بين جمهور العربية ، ويأتى التمنى فى اللغة بمعنى القراءة ، كما ورد فى قول حسان بن ثابت فى رثاء عثمان بن عفان رضى الله عنهما :

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَآخِرَهَا وَأَفَاهُ حَتَمَ الْمَقَادِرِ^(١)

يعنى : قُتِلَ عثمان وهو يقرأ القرآن ، وهذا المعنى غريب فى حمل القرآن عليه لعدم شيوعه^(٢) .

وتأتى تمنى بمعنى : أحب أن يكون الشئ ، وهذا هو القول المشهور فى لغة العرب . أما بمعنى قرأ فهو غير شائع ، ويُردّ هذا القول ، وينقضه نقضاً أولياً مبدئياً قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ...﴾ (٥٢) [الحج]

ومعلوم أن الرسول ينزل عليه كتاب يمكن أن يقرأه ، أما النبى فلا ينزل عليه كتاب ، بل يعمل بشرع مَنْ سبقه من الرسل . إذن : فما دام الرسول والنبى مشتركين فى إلقاء الشيطان ، فلا بد أن تكون الأمنية هنا بمعنى : أحب أن يكون الشئ ، لا بمعنى قرأ ، فأى شئ سيقراً النبى وليس معه كتاب ؟

والذين فهموا التمنى فى قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ (٥٢) [الحج] أنه

(١) ذكره ابن منظور فى لسان العرب - مادة : منى ، بلفظ :

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَآخِرَهُ لَأَقَى حَمَامَ الْمَقَادِرِ

(٢) قال أبو منصور : والتلاوة تسمى أمنية لأن تالّى القرآن إذا مرّ بأية رحمة تمنّاها ، وإذا مرّ بأية عذاب تمنى أن يؤفّاه . [لسان العرب - مادة منى] .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

284

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ١٠١ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 8 • Page 101 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic).
Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

قال أبو محمد : وهذا معنى رابع .

وقد سمي بعضهم أيضا العلل معاني ، وهذا من عظيم شغبهم ، وفاسد متعلقهم ، وإنما المعنى تفسير اللفظ ، مثل أن يقول قائل : ما معنى الحرام ؟ فتقول له : هو كل ما لا يحل فعله ، أو يقول : ما معنى الفرض ؟ فتقول : هو كل ما لا يحل تركه ، أو يقول : ما الميزان ؟ فتقول له : آلة يعرف بها تباين مقادير الأجزاء . فهذا وما أشبهه هو المعاني ، وهذا أيضا شيء خامس .

وكل هذا لا يثبت علة للشرائع ، ولا يوجب قياسا ، لأن العلامة إذا كانت موضوعة لأن يعرف بها شيء ما فلا سبيل إلى أن يعرف بها شيء آخر بوجه من الوجوه ، لأنه لو كان ذلك لما كانت علامة لما جعلت له علامة ، ولوقع الاشكال .

قال أبو محمد : فلما كانت هذه المعاني المسماة الخمسة التي ذكرنا - : مختلفة متغايرة ، كل واحد منها غير الآخر ، وكانت كلها مختلفة الحدود والمراتب : وجب أن يطلق على كل واحد منها اسم غير الاسم الذي لغيره منها ، ليقع الفهم واضحا ، ولئلا تختلط فيسمى بعضها باسم آخر منها ، فيوجب ذلك وضع معنى في غير موضعه ، فتبطل الحقائق .

والأصل في كل بلاء وعصاء وتخليط وفساد - : اختلاط الأسماء ، ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة ، فيخبر المخبر بذلك الاسم ، وهو يريد أحده المعاني التي تحته ، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر ، فيقع البلاء والاشكال . وهذا في الشريعة أضر شيء وأشده هلاكا لمن اعتقد الباطل ، إلا من وفقه الله تعالى .

فأفقد بيننا هذه الأسماء الأربعة ، وهي العلة والغرض والسبب والعلامة وبيننا أن معانيها مختلفة ، وأن مسمياتها شتى ، وحسبنا داء من أراد إيقاع اسم العلة في الشريعة على معنى السبب ، فيخرج بذلك إلى ما لا يحل اعتقاده ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

صالح • Salih

Cited on page

284

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٧ - ٤٩ من

قراءة نقدية في مصطلح النص في الفكر الأصولي (مقالة)، د. أيمن علي صالح، الفكر الإسلامي المعاصر (إسلامية المعرفة)، مجلد ٩، عدد ٣٣-٤٣، ٧٤-٠٩، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة، ١ أكتوبر ٢٠٠٣م

Page 47 - 49 from

Salih, Dr. Ayman Ali (2003). Critical Reading in Expressional Text in Fundamentalist Thought (Arabic article), *Contemporary Islamic Thought (Islamized Knowledge)*. Volume 9, Issues 33-34, 47-90, International Institute of Islamic Thought, Virginia, USA, October 1 2003.

قراءة نقدية في مصطلح النص في الفكر الأصولي

أيمن علي صالح*

مقدمة:

يتمثل التداخل الاصطلاحي - كما يلاحظه المتخصصون في علم أصول الفقه - في أمرين: أحدهما: كثرة الترادف، أي: وجود أكثر من لفظ اصطلاحى للمدلول الواحد، كما هو الحال، مثلاً، في "مفهوم الموافقة"، الذي سُمِّيَ بتسميات عدة كـ "دلالة النص"، و"فحوى الخطاب"، و"لحن الخطاب"، و"تنبيه الخطاب"، و"القياس الجلي"، وغير ذلك. والأمر الآخر: وهو الأخطر، كثرة الاشتراك، أي: وجود أكثر من مدلول للفظ الاصطلاحي الواحد، كما هو الحال، مثلاً، في "علة" التي تُطلق كما يقول الغزالي، رحمه الله تعالى: "على العلامة الضابطة لمحل الحكم، وقد تطلق على الباعث الداعي إلى الحكم، وهو وجه المصلحة، وقد تطلق على السبب الموجب للحكم".¹

ولقد كان لهذا التداخل الاصطلاحي أثر كبير في بروز ظاهرة أخرى هي ظاهرة "الخلاف اللفظي" في كثير من المباحث الأصولية، حيث يثور الجدل ويستخدم النزاع لا على شيء وإنما لأن واحداً من الفريقين المتنازعين أطلق لفظاً وأراد به شيئاً ففهم الفريق الآخر منه معنى آخر. ولقد نبّه الغزالي قديماً إلى هذه الظاهرة بالقول: "معظم الأغاليط والاشتباكات ثارت من الشغف بإطلاق ألفاظ دون الوقوف على مداركها ومآخذها".² وقال: "إنما منشأ الإشكال التخاض في الأمور دون التوافق على حدود معلومة لمقاصد العبارات فيُطلق المطلق عبارة على معنى يقصده، والخصم يفهم منه معنى آخر يستبد هو بالتعبير عنه، فيصير به النزاع ناشباً قائماً لا ينفصل أبد الدهر".³ وقال ابن حزم: "الأصل في كل بلاء وعماء وتخليط وفساد اختلاط أسماء، ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة، فيخير المخبر بذلك الاسم، وهو يريد أحد المعاني التي

* دكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، gotoayman@yahoo.com

1 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، دمشق: دار الفكر، 1419هـ/ 1999م،

ص537

2 المرجع السابق، ص420

3 المرجع السابق، ص588

تحتة فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر فيقع البلاء والإشكال. وهذا في الشريعة أضر شيء وأشدّه هلاكاً.⁴

ومما يلقي شيئاً من الضوء على حجم ظاهرة الخلاف اللفظي في تراثنا الأصولي ما قاله د. عبد الكريم النملة في مقدمة المجلد الأول من كتابه الذي خصصه لتتبع هذه الظاهرة -قال: "وقد بلغ مجموع الخلافات التي درستها في هذا المجلد -فيما يخص المقدمات والحكم الشرعي- خمساً وخمسين خلافاً: منها تسعة وأربعون خلافاً بان، بعد التدبّر والتدقيق، أن الخلاف لفظي لا ثمر له."⁵

ولن يستهجن الباحث بروز هاتين الظاهرتين: "الترادف الاصطلاحي" و"الخلاف اللفظي" في علم أصول الفقه التقليدي إذا ما أخذ في الحسبان الظروف التاريخية والعلمية التي تشكّل في أجوائها هذا العلم. ومنها أن هذا العلم تشكل من مجموع علوم مختلفة، ولكل علم منها أربابه واصطلاحاته. وهذه العلوم هي الكلام والفقه واللغة. ومنها أن هذه العلوم، لا سيما الكلام والفقه، كانت ميادين للنزاع والجدال بين الفرق والمذاهب المختلفة. ولكل من هذه الفرق والمذاهب اصطلاحاتها الخاصة. فالمادة الكلامية كان الجدل فيها مستعراً بين المعتزلة والأشاعرة، والمادة الفقهية كان الخلاف فيها مستعراً بين الشافعية والحنفية. ومنها أيضاً أن الدمج بين ما يقتضيه الفقه وبين ما يقتضيه الكلام حتى عند أهل المذهب الواحد ولّد جملة من المصادمات والتناقضات. خذ مثلاً على ذلك مسألة التعليل التي قبلها الأشاعرة في الممارسة الفقهية بينما رفضوها في الممارسة الكلامية، مما أدى إلى اضطراب مفهوم العلة عندهم. ومنها كذلك ضعف منهجية التوثيق في نقل الآراء والمذاهب عند كثير من الأصوليين، حيث كانوا يكتفون بالنقل عن بعضهم البعض وبما شاع بدلاً من العودة إلى المرجع الأصلي. وإن نظرة شاملة لكتاب "البرهان" لإمام الحرمين تطلعك على عدد جم من المسائل التي نبه الإمام على أنه إما أسيء نقلها عن المعتزلة أو أسيء فهمها عنهم. ونظرة أخرى إلى "البحر المحيط" تطلعك على أخطاء كثيرة في نقل المذاهب والآراء والاصطلاحات نبه الزركشي عليها؛ لأنه وضع

4 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة: دار الحديث، 1404هـ، ج8، ص564

5 النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/ 1999م، ج1،

لنفسه منهجية سليمة في نقل المذاهب بالعودة إلى كتب أصحابها أنفسهم ما وسعه الجهد كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه.⁶

وهذه العوامل وغيرها، فضلاً عن تأثيرها المباشر في إيجاد ما أسميناه بـ "التداخل الاصطلاحي"، قد جعلت علم أصول الفقه يتخذ طابع الجدل والنقاش والاعتراض والرد والسؤال والجواب و"جعل الحجة قُبَّة". وهذا قد أسهم بدوره أيضاً، بطريق غير مباشر، في انتشار واستشراء الظاهرة آنفة الذكر. ومن أهم ما يجب أن يضطلع به البحث الأصولي المعاصر، لا سيما بعد أن هدأت حدة الخلافات المذهبية الكلامية والفقهية في العصر الراهن، أن يعتمد إلى هذا التراث الأصولي العظيم، والمليء بالجواهر والكنوز على الرغم من بعض مناحي القصور التي أصابته، فيخلصه من مشاكل الاصطلاح التي أتت على بعض جوانبه.

وبهذا نكون قد خطونا خطوة أولى في سبيل النهوض بعلم الأصول عن طريق فهم مصطلحاته وضبطها، لأن هذه المصطلحات تمثل: من جهة، اللبّات التي بني بها هذا العلم قديماً، ومن جهة أخرى اللبّات التي سيطور بها هذا البناء حديثاً. وعليه فالقضاء على "التداخل الاصطلاحي" سيمنحنا فائدتين لا غنى عنهما: سيمنحنا أولاً فهماً أعمق وأدق للمادة الأصولية القديمة، وسيمنحنا ثانياً وضوحاً وشفافية في بناء مادة أصولية جديدة.

وفي هذا السياق يأتي هذا البحث بعنوان: "قراءة نقدية في مصطلح النص في الفكر الأصولي" ليضع حداً للتداخل الاصطلاحي الذي يكتنف مصطلح "النص" خاصة. هذا المصطلح الذي لم يحظ، وفي حدود علمنا، بقدر من البحوث والدراسات الأصولية تتناسب مع مستوى الجدل الذي ثار حوله وحول ما أريد به، على الرغم من استعماله الكثيف على كل صعيد.

أولاً: النص في المعجم والاصطلاح وتطوره التاريخي

1. النص في المعجم

⁶ الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج1، 1413هـ/ 1992م، ص7

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

285

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٤ • صفحة ٦٤ من

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، المحققان : عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٧م

Part 14 • Page 64 from

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *Collection of Edicts* (Arabic). Verified by : Amer Al-Gazzar and Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafaa, Al-Mansoura, Egypt, 1997.

١٤/١٠١ نقل ذلك عن ابن عمر، والحسن، / واختاره أبو سليمان الدمشقي والقاضي أبو يعلى، وقالوا: هذا خبر، والأخبار لا تنسخ.

وفصل الخطاب: أن لفظ «النسخ» مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه، من عموم أو إطلاق أو غير ذلك، كما قال من قال: إن قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، نسخ بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وليس بين الآيتين تناقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ و ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ الأمر بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا، كما ينسخ الله ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته. وإن لم يكن نسخ ذلك نسخ ما أنزله، بل نسخ ما ألقاه الشيطان، إما من الأنفس أو من الأسماع أو من اللسان.

وكذلك ينسخ الله ما يقع في النفوس من فهم معنى، وإن كانت الآية لم تدل عليه لكنه محتمل وهذه الآية من هذا الباب؛ فإن قوله: ﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية إنما تدل على أن الله يحاسب بما في النفوس لا على أنه يعاقب على كل ما في النفوس، وقوله: ﴿لَمَنْ يَشَاءُ﴾ يقتضى أن الأمر إليه في المغفرة والعذاب لا إلى غيره.

١٤/١٠٢ ولا يقتضى أنه يغفر ويعذب بلا حكمة ولا عدل، كما قد يظنه من يظنه من / الناس، حتى يجوزوا أنه يعذب على الأمر اليسير من السيئات مع كثرة الحسنات وعظمتها، وأن الرجلين اللذين لهما حسنات وسيئات يغفر لأحدهما مع كثرة سيئاته وقلة حسناته، ويعاقب الآخر على السيئة الواحدة مع كثرة حسناته، ويجعل درجة ذاك في الجنة فوق درجة الثانى.

وهؤلاء يجوزون أن يعذب الله الناس بلا ذنب، وأن يكلفهم ما لا يطيقون ويعذبهم على تركه، والصحابة إنما هربوا وخافوا أن يكون الأمر من هذا الجنس، فقالوا: لا طاقة لنا بهذا؛ فإنه إن كلفنا ما لا نطبق عذبتنا، فنسخ الله هذا الظن، وبين أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، وبين بطلان قول هؤلاء الذين يقولون: إنه يكلف العبد ما لا يطيقه، ويعذبه عليه، وهذا القول لم يعرف عن أحد من السلف والأئمة، بل أقوالهم تناقض ذلك، حتى إن سفيان بن عيينة سئل عن قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قال: إلا يسرها، ولم يكلفها طاقتها. قال البغوى: وهذا قول حسن؛ لأن الوسع ما دون الطاقة، وإنما قاله طائفة من المتأخرين لما ناظروا المعتزلة فى «مسائل القدر» وسلك هؤلاء مسلك الجبر، جهّم وأتباعه، فقالوا هذا القول وصاروا فيه على مراتب، وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع.

قال ابن الأنبارى فى قوله: ﴿وَلَا تُحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ أى: لا تحملنا ما يثقل علينا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

285

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٣ • صفحة ١٤٦ من

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، المحققان : عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٧م

Part 13 • Page 146 from

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *Collection of Edicts* (Arabic). Verified by : Amer Al-Gazzar and Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafaa, Al-Mansoura, Egypt, 1997.

وعلى هذا فقولہ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] نظير هذه الآية. فإنه أخبر هنا أن الذين أوتوا العلم يعلمون أنه الحق من ربهم، وأخبر هناك أنهم يقولون في التشابه: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، وكلا الموضعين موضع ريب وشبهة لغيرهم؛ فإن الكلام هناك في التشابه، وهنا فيما يلقي الشيطان مما ينسخه الله ثم يحكم الله آياته، وجعل المحكم هنا ضد الذي نسخه الله مما ألقاه الشيطان؛ ولهذا قال طائفة من المفسرين المتقدمين: إن «المحكم» هو الناسخ، و«المتشابه» المنسوخ. أرادوا - والله أعلم - قوله: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]، والنسخ هنا رفع ما ألقاه الشيطان لا رفع ما شرعه الله.

وقد أشرت إلى وجه ذلك فيما بعد، وهو: أن الله جعل المحكم مقابل المتشابه تارة، ومقابل المنسوخ أخرى. والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف - العام - كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام وتقييد المطلق؛ فإن هذا متشابه؛ لأنه يحتمل معنيين،/ ويدخل فيه المجلل فإنه متشابه، وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد، وكذلك ما رفع حكمه، فإن في ذلك جميعه نسخاً لما يلقيه الشيطان في معاني القرآن؛ ولهذا كانوا يقولون: هل عرفت الناسخ من المنسوخ؟ فإذا عرف الناسخ عرف المحكم. وعلى هذا فيصح أن يقال: المحكم والمنسوخ، كما يقال: المحكم والمتشابه.

١٣/٢٧٣

وقوله بعد ذلك: ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ جعل جميع الآيات محكمة، محكمها ومتشابهها، كما قال: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]، وقال: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [يونس: ١] على أحد القولين. وهنالك جعل الآيات قسمين: محكماً ومتشابهاً، كما قال: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]. وهذه المتشابهات مما أنزله الرحمن لا مما ألقاه الشيطان ونسخه الله. فصار المحكم في القرآن تارة يقابل بالمتشابه، والجميع من آيات الله، وتارة يقابل بما نسخه الله مما ألقاه الشيطان.

ومن الناس من يجعله مقابلاً لما نسخه الله مطلقاً، حتى يقول: هذه الآية محكمة ليست منسوخة، ويجعل المنسوخ ليس محكماً، وإن كان الله أنزله أولاً اتباعاً لظاهر قوله: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ﴾ ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ﴾ (١) الله آياته.

/ فهذه ثلاث معان تقابل المحكم، ينبغي التفتن لها.

١٣/٢٧٤

وجماع ذلك: أن «الإحكام» تارة يكون في التنزيل، فيكون في مقابلته ما يلقيه

(١) في المطبوعة: «ويحكم» والصواب ما أثبتناه.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

285

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٢ - ٥٨ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 57 - 58 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

الفصل الثاني

في معرفة النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

من المواضع الصَّعبة في علم التَّفْسير الَّتِي مباحثُها كثيرة، والاختلاف فيها واسع: معرفة النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ؛ وَمِنْ أَقْوَى وجوه الصَّعوبة: اختلاف اصطلاح المتقدِّمين والمتأخِّرين.

معنى النَّسْخِ عند المتقدِّمين:

والَّذِي وَضَحَ لَنَا باستقراء^(١) كلام الصَّحابة والتَّابعين: أَنَّهُمْ كانوا يستعملون «النَّسْخَ» في معناه اللغوي، الَّذِي هو «إزالة شيءٍ بشيءٍ»، لا بمعنى مصطلح الأصوليين^(٢)، فمعنى النَّسْخِ عندهم: «إزالة بعض أوصاف الآية بآية أخرى»^(٣) سواء كان ذلك:

- بيان انتهاء مدَّة العمل.

- أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر.

- أو ببيان كون القيد اتفاقاً.

(١) استقرأ الأمور: تتبَّعها لمعرفة أحوالها وخواصِّها.

(٢) النَّسْخُ عند الأصوليين: بيان انتهاء حكم شرعي، بطريق شرعي، متراخ عنه، حتَّى لا يجوز امثاله؛ وبعبارة أخرى: إنَّه الخطاب الدَّالُّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدِّم، على وجه لولاه لكان ثابتاً به، مع تراخيه عنه، ومغزى الحدِّين: أنَّ المنسوخ لا يبقى حكمه في وجه من الوجوه، ولا يكون له محمل من المحامل، ولا يجوز امثاله في وقت من الأوقات.

(٣) فالنَّسْخُ عند المتقدِّمين مطلق التَّغيير، الَّذِي يطرأ على بعض الأحكام.

- أو بتخصيص عام.
- أو بيان الفارق بين المنصوص وبين ما قيس عليه ظاهراً.
- أو بإزالة عادة من العادات الجاهلية.
- أو برفع شريعة^(١) من الشرائع السابقة.

عدد الآيات المنسوخة عند المتقدمين:

فاتَّسع باب النسخ عندهم، وكثر جَولان العقل فيه، واتَّسعت دائرة الاختلاف لديهم، ولذلك بلغت الآيات المنسوخة عندهم إلى خمس مائة آية؛ بل إذا حققت النظر تجدها غير محصورة^(٢)؛ وأمّا المنسوخ حسب اصطلاح المتأخرين فلا يتجاوز العدد القليل، لا سيّما حسب ما اخترناه من التّوجيه.

الآيات المنسوخة عند المتأخرين:

وقد ذكر الشيخ جلال الدّين السيوطي في «الإتقان» عن بعض العلماء ما ذكرناه آنفاً، بتقرير مبسوط كما ينبغي؛ ثم حرّر^(٣) المنسوخ طبق رأي المتأخرين، موافقاً لرأي الشيخ ابن العربي^(٤) فعده قريباً من عشرين آية؛ وللفقير في أكثرها نظر، فلنورد كلامه مع التعقيب.^(٥)

- (١) الشريعة: القانون والحكم من الأحكام.
- (٢) إذ لو عدّ مثل ذلك في الناسخ والمنسوخ لعدّ جميع القرآن منه؛ إذ كلّ أو أكثره تغيير لما كان عليه المشركون وأهل الكتاب من قبل.
- (٣) حرّر الكتاب: حسّنه وأصلحه.
- (٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله القاضي المالكي المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي، ولد سنة ٤٦٨ هـ وتوفي سنة ٥٤٣ هـ، وهو غير الشيخ ابن عربي الصوفي.
- (٥) عقّب على فلان: بيّن عيوبه وأغلاطه؛ وعقّب الشيء: أتى بشيء بعده.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

285

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٦ - ١٠٧ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 106 - 107 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

١٥٨ - وما اعترض به على الرفع مردود بما ذكرناه للسعد التفتازاني^(١) وخلاصته أنه لا يراد به البطلان، وإنما يراد به رفع التعلق بالمستقبل في ظننا، لو لم يرد النسخ.

١٥٩ - والظاهرة الرابعة أنه يميز النسخ عن كل ما يشبهه في الظاهر، فيخرج منه التخصيص : متصلاً ومنفصلاً عند الجمهور : بأداة كما في الاستثناء وبدون أداة ، كما يخرج منه التقييد بعد الإطلاق ، والمفياً ، والمؤقت ؛ لأن هذه كلها ليس فيها رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر .

١٦٠ - والظاهرة الخامسة أنه يخرج الأخبار البحتة من نطاق ما يقبل النسخ ، كما يخرج آيات الوعد والوعيد ؛ لأن هذه وتلك لا تشرع حكماً ، وإنما يرفع بمقتضى هذا التعريف الحكم لا غيره .

١٦١ - وقبل أن نختم هذا الفصل - نرى لزماً علينا أن نقرر عدة حقائق جديرة بالتسجيل :

الحقيقة الأولى : أن قبولنا لهذا التعريف في معرض الموازنة بين المدارس الأصولية في تعريف النسخ - لا يعني بأي حال رفضاً لما صحت روايته عن الصحابة والتابعين من قضايا النسخ ، وإنما يعني أنه لا يحق لنا الاستدلال بهذه القضايا - وفيها تقرير النسخ بدلوله الواسع عندهم^(٢) - على دعاوي النسخ

(١) ارجع الى الفقرة ١٣٩ في هذا الكتاب .

(٢) يبرز ما نقلناه عن الشاطبي في هذا المعنى « في الفقرة ١٠١ » ما قاله ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (٢٨ - ٢٩ ج ١ ط منير الدمشقي) ، وما قاله ولي الله الدهلوي في الفوز الكبير ، ونقله عنه الشيخ جمال الدين القاسمي في تفسيره : محاسن التأويل (٢٣ ج ١) . ونحن نسجل الكلمتين هنا ؛ لأنها تدعمان الحقيقة التي سجلناها ، وتلتقيان مع ما نقلناه عن الشاطبي ، وتقرران واقعاً لا بد من التنبيه عليه ؛ إنصافاً للصحابة والتابعين ، وللحقيقة العلمية . وهذه هي كلمة ابن القيم :

(عن ابن سيرين ، قال : قال حذيفة : إنما يفتي الناس أجد ثلاثة : من يعلم ما نسخ من القرآن ، أو أمير لا يجد بدا ، أو أحمق متكلف . قلت : ابن القيم - : مراده ومراد عامة السلف بالنسخ والنسخ رفع الحكم بملته تارة - وهو اصطلاح =

بمدلوله كما اصطلاحنا عليه ؛ فإن هذا يناقض حقيقة بديهية من الواجب رعايتها في مثل هذا الموقف ، وهي اتفاق الطرفين في كل قضية على تحرير المراد - أو موضع النزاع - قبل مناقشتها . ونحسب ، بل نستيقن ، أنه ليس من الأمانة العلمية في شيء أن نورد عن ابن عباس - أو غيره - خبراً يقرر فيه نسخ آية لآية أخرى ، مع أنه ليس بين الآيتين إلا علاقة المستثنى بالمستثنى منه ؛ لنستدل بهذا الخبر على أن إحدى الآيتين منسوخة بالأخرى ، على ما اصطلاحنا نحن عليه في تحديد مدلول النسخ أخيراً ^(١) ...

والحقيقة الثانية : أن قصرنا للنسخ على رفع الحكم كله ، بعد أن كان الصحابة يفهمون منه إلى جانب هذا المعنى ما نسميه نحن الآن تخصيصاً ، واستثناءً ، وتقييداً ، وتفسيراً ، ووعداً ووعداً ونحوها - ليس مخالفة منا للصحابة ، وليس خروجاً على قواعدهم في التشريع ، وإنما هي سنة التطور ،

= المتأخرين - ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها ، أما بتخصيص أو تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه . حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد . فالنسخ ، عندهم وفي لسانهم ، هو بيات المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بآثر خارج عنه ، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك قية ما لا يحصى ، وزال عنه به اشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر ^(١) .

أما كلمة رلي الله الدملوي ، فهذه هي :

(من المواضع الصعبة في فن التفسير التي ساحتها واسعة جداً ، والاختلاف فيها كثير - معرفة النسخ والمنسوخ . وأقوى الوجوه الصعبة اختلاف اصطلاح المتقدمين والمتأخرين ؛ وما علم في هذا الباب ، من استقراء كلام الصحابة والتابعين ، أنهم كانوا يستعملون النسخ بإزاء المعنى اللغوي الذي هو إزالة شيء بشيء ، لا بإزاء مصطلح الأصوليين . فمعنى النسخ عندهم إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى ، إما بانتهاء مدة العمل ، أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر ، أو ببيان كون قيد من القيود اتفاقياً ، أو تخصيص عام ، أو ببيان الفارق بين النصوص وما فئس عليه ظاهراً ، أو إزالة عادة الجاهلية ، أو الشريعة السابقة . فاتسع باب النسخ عندهم ، وكثر جولان العقل هنالك ، واتسعت دائرة الاختلاف . ولهذا بلغ عدد الآيات المنسوخة خمسمائة . وإن تأملت متعمقاً فهي غير محصورة ، والمنسوخ باصطلاح المتأخرين عدد قليل . لا سيما بحسب ما اخترناه من التوجيه ^(١) .

(١) ارجع الى الفقرة ٩٦ في هذا الكتاب .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

285

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٥ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 95 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

الشخص الثامن في هذه المدرسة؛ لأنه في هذا التعريف تابع لشيخه المرادوي،
إذ ذكره في شرحه على كتابه .

١٣٧ - وهنا نحسب أننا بهذا العرض السريع للمدارس الأصولية في
تعريف النسخ - قد بيننا جميع الاتجاهات في تعريفه ، أو أهمها على الأقل .
إذ كانت الإحاطة المستوعبة لكل ما قيل في تعريفه لم تهباً وسائلها لنا ..
وقد كنا جديرين أن نبدأ الآن مناقشة هذه المدارس ، لولا أن ظاهرة
استرعت انتباهنا ، فرأينا أن نسجلها قبل أن نشغل عنها بالمناقشة ..
وهذه الظاهرة هي أن بعض المؤلفين في الأصول ، وفي النسخ والمنسوخ -
ومن بينهم أئمة ذوو مكانة - لم ينعوا في كتبهم بتحديد النسخ على طريقة
الأصوليين ؛ اعتماداً منهم - فيما نرجحه - على وضوح مدلوله الشرعي ، وضوحاً
لا يحتاج معه إلى التعريف ..

ومن بين هؤلاء الإمام المفسر الضريح هبة الله بن سلامة في كتابه : النسخ
والمنسوخ في القرآن ، فإنه اقتصر على تقرير أن معنى النسخ لغة الرفع والإزالة ،
ثم قال : (وجاء الشرع بما تعرف العرب ؛ إذ كان النسخ يرفع حكم المنسوخ)^(١) .
ومن بينهم إمامان جليلان في فقه أبي حنيفة ، مؤلفان في أصول مذهبه ،
وهما فخر الإسلام البزدوي ، وشمس الأئمة السرخسي ، مع أن كليهما لم يتوف
إلا في أواخر القرن الخامس ، ومع أن جميع المدارس الأصولية التي تحدثنا
عنها كانت قد تناولت النسخ بالتعريف حينذاك^(٢) ..

= المنبر ، وقد طبعت مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣ م بتحقيق الرحوم الشيخ محمد
حامد الفقي . وتجد كلامه هذا في ص ٢٥٤ منه .

(١) النسخ والمنسوخ في القرآن له ، ورقة ٩١ من النسخة المخطوطة ضمن مجموعة رقم ٧٦
مجاميع . وهي تبدأ في هذه المجموعة بورقة ٩٠ ، وقد كتبت هناك خطأ باسم النسخ والمنسوخ
في الحديث .

(٢) انظر باب النسخ في أصول البزدوي ص ١٥٤ وما بعدها ج ٣ ، وباب النسخ في أصول
السرخسي : ص ٥٣ وما بعدها ج ٢ من النسخة المطبوعة . مطبعة دار الكتاب العربي بمصر =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخُضري • Al-Khodari

Cited on page

285

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١٧ من

تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخُضري بك، دار الفكر \ المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر،
١٩٦٧م

Page 317 from

Al-Khodari, Muhammad Bek (ca. 1900). *History of Islamic Legislation* (Arabic). Dar Al-Fikr / Al-Maktaba Al-Tijaria Al-Kubra, Cairo, Egypt, 1967.

الإخلال في الاختصار

لم يكن الاختصار بدعة من بدع هذا الدور بل كان موجودا في الدور الرابع فإن تلاميذ الأئمة قد اختصروا كلامهم ونحووا في هذا الاختصار نحو حذف ما لا تذكر الحاجة إليه من المسائل وترتيب ما أملاه الأئمة غير مرتب وسار على أثرهم في ذلك فطاحل العلماء أما في أواخر هذا الدور فإن الاختصار انجح إلى وجهة غريبة وهي الاجتهاد في جمع الكثير من المسائل في القليل من الألفاظ ولما كانت السليقة العربية عندهم ضعيفة تحول الكلام إلى ما يشبه الالغاز فكان المؤلف لم يكتبه ليفهم ، بل ليجمع ، ولأعطيك صورة من هذا الاختصار أنقل لك فصلا من ثلاثة كتب في موضوع واحد وهذه الكتب الثلاثة هي أشهر ما يتداوله طلاب الفقه في المذاهب الثلاثة المعروفة ، وهذا الموضوع هو المياه التي يجوز التطهر بها والتي لا يجوز .

قال خليل في مختصره :

« يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغیره هل يضر أو تغير بمجاوره بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو يمتولد منه أو بقراره أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملاح لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خلط أو بخار مصطكي وحكمه كمغيره . ويضر بين تغير بحبل ساقية كغدير بروث ماشية أو بر بورق شجر أو تين والأظهر في بر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر ، وفي التطهير بما جعل في الفم قولان وكره مستعمل في حدث

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

286

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٥ - ١١٦ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 115 - 116 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

بد هي أجزاء من الكلام متصلة به ، فلا غنى لها عنه ، ولا استقلال لها بدونه .
فالاستثناء إخراج بعض ما شمله المستثنى منه ، بأداة . وقولنا : سافر
عشرة من الطلاب إلا ثلاثة لا يعدو أن يكون أسلوباً آخر للتعبير عن سفر
سبعة من الطلاب ، فإخراج الثلاثة مراد من أول الأمر ، ثم هو - بوصفه
استثناء - كلام لا تمام له بنفسه ، فلا يعد مخصصاً ؛ لأن من شروط المخصص
عند الأحناف أن يكون مستقلاً ^(١) .

وبدل البعض - في هذا - بالاستثناء ، لا يمكن أن يكون كلاماً مستقلاً ،
فلا يعتبر مخصصاً عند الحنفية .

وكذلك الصفة ، والشرط ، والغاية معلومة ومجهولة ^(٢) ، فإنها جميعاً أجزاء
مما قبلها : لا تمام لها بنفسها ، فلا يمكن اعتبارها مخصصة لصيغ العموم عند
الحنفية ؛ لأنهم يشترطون في المخصصات الاستقلال عن العام ، أي تمامها بنفسها ..

١٧١ - أما حين تكون المخصصات كلاماً مستقلاً - فقد أشرنا إلى أنه
قد يكون متصلاً بالعام ، وقد يكون منفصلاً عنه ، وقد يكون - عند
الشافعية - مقارناً للعام في النزول ، وقد يكون غير مقارن . أما الحنفية
فيريدون به المقارن في النزول دون غيره .

(١) ذلك أن الاستثناء بمنزلة الوصف القائم في الجزء الأول من الكلام ؛ لعدم انفصاله عنه ،
وعدم استقلاله بنفسه . ألا ترى أن الاستثناء وحده لا يستقيم به الكلام دون الكلام الأول ؛
لأن قول القائل (إلا ثلاثة) من غير ربطه بالأول - لا يفيد شيئاً . (وانظر المدخل الى علم
أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبي ، ص ١٨٣ من الطبعة الثالثة ، وكشف
الأسرار على أصول البزدوي ٣١٠ ج ١) .

(٢) لا خلاف عند غير الحنفية في اعتبار الغاية مطلقاً مخصصة للعام الذي قبلها ، ولكن
الخلافاً في مبين الغاية المجهولة : أم ناسخ ؟ وفي حكاية هذا الخلاف يقول المرداوي :
(أكثر أصحابنا والأكثر : بيان الناية المجهولة كحق يتوفاهن الموت أو يحمل الله لهن سبيلاً
ليس بنسخ . وابن عقيل وغيره : بلى ، فالناسخ : الزانية والزاني ... الآية . وللقاضي القولان .
(انظر ورقة ٤٧ من تحرير المنقول ، له) . وسنعالج إن شاء الله هذه المسألة في الفصل التالي ،
حين نتحدث عن شروط النسخ .

الأول (وهو المتصل) يتفق الأصوليون من جميع المذاهب على أنه تخصيص وليس نسخاً ؛ إذ ليس فيه رفع حكم بعد ثبوته ، وإنما هو بيان لحكم العام بقصره على بعض أفراده : ووفق هذا البيان شرع الحكم من أول الأمر ، فهو عام أريد به خاص .

والثاني (وهو المنفصل) يخالف فيه الأحناف جمهور الأصوليين ، فيعتبرونه نسخاً جزئياً ، ولا يرون أن ما فيه بيان تخصيص . ذلك أنه - في نظرهم - رفع الحكم العام عن بعض أفراده ، بعد أن كانوا داخلين في عمومه . وانفصال النص الخاص عن النص العام فيه (أي عدم مقارنته له في النزول) لا معنى له عندهم إلا نسخ الثاني لعموم حكم الأول. أما عند غيرهم فهو ما زال تخصيصاً للعام على الرغم من تأخره عنه في النزول؛ إذ النسخ عندهم لا يتحقق إلا برفع الحكم الثاني للحكم الأول كله، ثم إن العام المخصص قد أريد به من أول الأمر بعض آحاده ، وهو ما عدا الخاص الذي قصره على هذا البعض^(١) .

١٧٢ - مثال الأول قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢). فقد دل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ - على وجوب صيام رمضان على كل من شهد الهلال، ثم اتصل به كلام مستقل يخرج المريض والمسافر

(١) يقول أستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة : (والتخصيص ليس إخراجاً لبعض آحاد العام من الحكم بعد دخولها في عمومه ، إنما هو بيان إرادة الشارع الخصوص من أول الأمر ، وأن الأحاد التي لا يشملها لفظ العام لم تدخل ضمن الدلالة من أول الأمر) ثم ينقل عن المستصفي ما يبين هذه الحقيقة ، ونصه - كما يقول - : (أن تسمية الأدلة بخصصة تجوز . والدليل يعرف بإرادة المتكلم ، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصاً . والتخصيص على التحقيق : بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى الخصوص ، وهو نظير القرينة التي تساق لبيان أن اللفظ خرج من الحقيقة إلى المجاز) .

وقد رجعنا إلى المستصفي فوجدناه قد أورد صدر هذه العبارة فقط في ص ١٠٠ - ١٠١ ج ٢ ، ولم يورد الجزء الأخير منها ، وهو الذي يبين فيه التخصيص على التحقيق .
(٢) الآية ١٨٥ : سورة البقرة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

286

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٦ - ٩٧ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 96 - 97 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

١٣٨ - والآن فلننعد إلى المدارس الأصولية في تعريف النسخ ؛
لنناقش تعريفاتها واحداً واحداً ، ونتعرف على البيئات التي تكونت فيها ،
فلعل وراء كل تعريف بيئة أملة ، أو ساعدت على نشأته وحددت اتجاهه ..
ومن أجل أن تكون هذه المناقشة بناءة - نحب أن نقرر بين يديها عدة
حقائق :

الحقيقة الأولى : أن الخطاب يسمى نسخاً ، من باب التجوز عندما ومن
باب الحقيقة عند المعتزلة ، ولا يسمى نسخاً لا حقيقة ولا مجازاً . وإذا كان
الأمدي قد اعتبره حقيقة في الدلالة على النسخ ، مجازاً في الدلالة على النسخ -
فإن هذا يناقض وصفه للخطاب بأنه دال على ارتفاع الحكم . وإلا فكيف
يكون هو النسخ وهو الدال عليه (١) ؟

والحقيقة الثانية : أننا حين نعرف النسخ إنما نقصد النسخ الذي هو فعل
الشارع ، وفعل الشارع (حين ينسخ) هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي
متأخر . وقد أجاب الإمام سعد الدين التفتازاني عما اعترض به عليه : (من
أن ما ثبت في الماضي لا يتصور بطلانه لتحقيقه قطعاً . وما في المستقبل لم
يثبت بعد فكيف يبطل ؟ . وما في الحاضر لا يرفع ؛ لأن إعدام الشيء حال
وجوده محال) ، وجواب السعد ينفي ذلك كله ، إذ يقول : (ليس المراد
بالرفع البطلان ، بل زوال ما يُظن من التعلق بالمستقبل ، بمعنى أنه لولا النسخ
لكان في عقولنا ظن التعلق في المستقبل ، فبالنسخ زال ذلك التعلق المظنون) (٢) .

والحقيقة الثالثة : أن أول مدلول للنسخ - حتى قبل عصر التأليف - كان
هو الرفع ؛ فقد عبر القرآن الكريم عن هذا المدلول في آية البقرة . وقرر أنه

= سنة ١٣٧٢ هـ ، بتحقيق أبو الرقاء الأفغاني . وقد توفي البزدوي عام ٤٨٣ هـ ، وتوفي

السرخسي عام ٤٩٠ هـ في أصح الروايات .

(١) انظر ما سبق ، في الفقرة ١٢٧ .

(٢) انظر ص ٢٠٦ - ٢٠٧ من التلويح على التوضيح .

لا يمكن أن يكون هو الخطاب حين أوقع فعله على (آية) في هذه الآية ، ثم أوقع مرادفه وهو التبديل على آية سورة النحل ^(١) . وفهمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرره في المثال الذي نقلناه من البخاري في آيتي الأنفال (يأها النبي حرض المؤمنين على القتال .. الآن خفف الله عنكم) ^(٢) . وفهمه الصحابة حين عبروا به فيما صحت روايته عنهم ، وإن كانوا قد توسموا في مدلوله ، فجعلوا المرفوع هو العموم في التخصيص والاستثناء ، والإطلاق في التقييد ، والإبهام والإجمال في المفسر ، والحكم كله في النسخ كما حدده جمهور الأصوليين . ثم فهمه الإمام الشافعي فيما ساق من أمثله وأدلته في رسالته . وكان الطبري واضحاً في التعبير عنه عندما حد الناسخ بأنه هو النافي للحكم كله ، والمنسوخ بأنه هو المنفي كله .

١٣٩ - ومع ذلك ، نجد من الأصوليين من يعرفه بأنه بيان انتهاء مدة التعمد ، مع التراخي ، ومن يعرفه بأنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم . ومن يعرفه بأنه اللفظ الدال على ظهور انتهاء شرط دوام الحكم الأول . ومن يعرفه فيقول : هو أن يرد دليل شرعي متأخراً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه . ومن يذهب في تعريفه إلى أنه رفع تعلق مطلق بحكم شرعي ابتداءً . ومن يضطرب فيحاول الجمع بين عدة اتجاهات في تعريفه . ومن يستوحي القرآن والسنة وكلام المتقدمين فيعرفه بأنه رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر .

١٤٠ - وقد وازننا (ونحن نعرض تعريفات المدرسة القائلة بالبيان) بين العبارات التي عرف بها النسخ على أساس منها ، وهي تمتد من الجصاص إلى المرداوي ، وتشمل عدداً من العلماء من بينهم عبد القاهر ، والإمام ابن حزم ،

(١) تجد هذه الآيات في الفقرة ٨٤ من هذا الكتاب .

(٢) انظر الفقرات ١٠٣ - ١٠٦ في هذا الكتاب .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شُعلة • Shula

Cited on page

286

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٩ من

صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله شعلة، المحقق : محمد فارس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م

Page 29 from

Shula, Abu-Abdullah (ca. 1250). *The Gist of the Well Versed in the Discipline of the Abrogated and the Abrogating* (Arabic). Verified by : Muhammad Faris, Bookstore of Religious Culture, Cairo, Egypt, 1995.

ولم يكن النسخ عند السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم على وجه التقريب مميزاً عن غيره من أساليب البيان، فقد كانوا يطلقون النسخ على تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفصيل المجمل، وإيضاح المبهم ونحو ذلك، كما كانوا يطلقونه على النسخ بمعناه المعروف عند الأصوليين كما قال ابن تيمية: «والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف - العام - كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح كتخصيص العام وتقييد المطلق»^(١) وقال أيضاً: «إن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك»^(٢).

ويعدُّ الشافعي أول من ميز بين النسخ وبين هذه الأساليب، فقد أطلق على النسخ معاني عدة تميزه في الحقيقة عن غيره كلفظ التبديل والإزالة والحو، وهذه المعاني لا توجد في التخصيص والتقييد ونحوهما من أساليب البيان، كما ذكر أيضاً أن من لازم النسخ وجوب ترك العمل بالمنسوخ ووجوب الأخذ بالناسخ^(٣).

وقد قال الشيخ محمد أبو زهرة: «إن الشافعي في رسالته قد حرر معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة، فميزه عن تقييد المطلق، وتخصيص العام وجعلها من نوع البيان وكثير من المتقدمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم كانوا يسمون تقييد المطلق نسخاً، وتخصيص العام نسخاً، حتى كان منهم من يجعل الاستثناء نسخاً وهكذا فلما جاء الشافعي (رضي الله عنه) حرر معنى النسخ وميزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان يادماجها فيه غير متميز، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتاً»^(٤).

ومنذ عهد الشافعي (رضي الله عنه) وأساليب البيان بجملتها أخذت تتميز عن النسخ لدى العلماء كما جاء عند الطبري في تفسيره عبارات تدل على هذا التميز^(٥). ويأتى بعد الطبري أبو جعفر النحاس فيناقش ويرد دعوى النسخ في كثير من

(١) الفتاوى ٢٣ / ٢٧٢

(٢) الفتاوى ١٤ / ١٠

(٣) الرسالة صفحة ١٠٦ - ١١٠، ١١٥ - ١١٦

(٤) في أصول الفقه صفحة ١٤٦ وانظر الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر بتحقيق د. سليمان إبراهيم صفحة ١٠٢ وما بعدها.

(٥) راجع مقدمة الناسخ والمنسوخ بتحقيق د. سليمان إبراهيم عبد الله صفحة ١٠٢ - ١٠٧

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مالك • Malik

Cited on page

286

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢ من

الموطأ، مالك بن أنس، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،
١٩٨٥م

Page 2 from

Malik Ibn Anas (ca. 750). *Al-Muattaa* (Arabic). Verified by : Muhammad Abdul-Baqi, Home of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, 1985.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ.
(١/٣٤)

يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ.
(٢٦٩/٢)

هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ.
(٢/٦٢)

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَمْرِ السُّجُودِ.
(٢٩/٤٨)

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ.
(٢/٤٧)

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. (٥٦/٣٣)
اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد . (خ ١٠/٦٠)

(أما بعد) فهذا موطأ مالك، خير كتاب أخرج للناس في عهده . ثم ماخايره فخاره كتاب أخرج من بعده.

ولأمر ما قال فيه إمامنا الشافعي (محمد بن إدريس) رضى الله عنه ، قوله المشهورة :

ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله، أصح من كتاب مالك . وفي رواية :

ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن، من كتاب مالك . وفي رواية :

ما في الأرض بعد كتاب الله، أكثر صوابا من موطأ مالك . وفي رواية :

ما بعد كتاب الله، أنفع من الموطأ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

287

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٦٩ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 269 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

خيل إليه أن جميع الآيات التي وقع عليها النسخ محكمات لم تنسخ ، وأنه لا ناسخ في القرآن ولا منسوخ ...!

وإننا لنسجل لأبي مسلم ما بذل من جهد مضمّن في تأويل الآيات التي ادعى عليهن النسخ ، وفي محاولة التوفيق بينها وبين الآيات التي نسختها . لكننا نسجل عليه أنه قد تنكب الجادة وهو يؤول الآيات التي ثبت أنها منسوخة ، فلم يلتزم في فهمه لها طريقة العرب أصحاب اللغة التي نزل بها القرآن كله ، ولم يحتكم إلى ما أثر عن الصحابة والتابعين في بيانهم لها ، ولم يراع السياق الذي وردت فيه . ثم كان - فيما يبدو - يكره كلمة النسخ ، فقد مضى يتمحل في تأويل الآيات المنسوخة ، ليثبت أنها معمول بها في حالات شاذة ، وأن آيات منها مخصصة بالآيات المتأخرة ، لا منسوخة ...!

٣٣٨ - وقد أسلفنا أن أبا مسلم كان عليه أن ينقض دعوى النسخ في كل واقعة ثبت النسخ فيها ؛ ليسلم له مذهبه في إنكار النسخ . أما الجمهور فإن بحسبه أن يثبت النسخ في واقعة واحدة ؛ ليسلم مذهبه في جواز النسخ ووقوعه . ومن ثم كان يكفيننا لإثبات مذهب الجمهور أن نبطل محاولة أبي مسلم في واقعة واحدة فقط من وقائع النسخ . لكننا مع ذلك سنناقشه في أكثر من محاولة . حتى إذا أبطلنا هذه الحجة التي تذرعه بها لنصرة مذهبه - عرضنا حجته الثانية وناقشناها أيضا .

٣٣٩ - وهذه المحاولات التي اخترناها لنناقش فيها أبا مسلم - وهي ثلاث - يبدو أنها في نظره هي أقوى ما حاول به نقض مذهب الجمهور ؛ فقد ذكرها وهو يفسر آية النسخ في سورة البقرة ، ثم عقب عليها بتفسيره لآية التبديل في سورة النحل ، وبدليله على ما ذهب إليه من بطلان القول بالنسخ^(١) .

٣٧٠ - وإنه ليقدم محاولته الأولى في هذا الكلام الذي ينقله عنه

(١) تجد ذلك في التفسير الكبير : ٢٥٦/٣ .

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

287

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٦

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

صحيح البخاري

للإمام
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
(١٩٤ - ٢٥٦ هـ)

طبعة جديدة مصبغة ومصححة ومقابلة

دار الكتب العلمية
دمشق - بيروت

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

مُسْلِم • Muslim

Cited on page

287

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٦

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Referenced as a whole ; no specific pages

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

صحيح مسند

المسند

١- المسند الصحيح المختصر من السنن

بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ

للإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج قاضي القضاة البصري (٢٦١-٣٤١هـ)

وفيه طبعته

٢- غاية التمهيد لمقتضى أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج

للمدائنة السيد محمد بن محمد بن فضل الزبيدي (١٢٠٥هـ)

وهكذا أمثله

٣- على الأعراس في كتاب الصحيح: لأبي الفضل بن عمار الشيرازي (٣١٧هـ)

٤- الإلهامات والشمع: للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارطني (٣٨٥هـ)

٥- الشهادة على أشكال الشيخ الدارطني؛ لأبي شعور الدمشقي (٤٠١هـ)

٦- النبذة على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم؛ لأبي بكر الحياثي (٤٩٨هـ)

٧- غرر الفوائد؛ للحافظ رشيد الدين أبي الحسن يحيى بن علي القطاوي (٦٦٢هـ)

٨- تنبيه العالم بمجتهبات صحيح مسلم؛ لأبي ذر ابن مطهر ابن العمري (٨٨٤هـ)

تتمت بحمد الله تعالى

أبو قتيبة نظر محمد الفارابي

دار طيبة

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

287

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٦

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Referenced as a whole ; no specific pages

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

تصنيف

الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٦ ص - ٢٢٥ ص

محققه وضبط نصه وخرجه أمانيه مطبوعه عليه

شمس الأرنؤوط

تجدد اللطيف حزن الله

محمد كامل قمر بللي

الحزب السكبي

الوسيلة العالمية

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

التِّرْمِذِي • Al-Tirmizi

Cited on page

287

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٦

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِلَ (بلا صفحات محددة)

سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى الترمذي، المحقق : بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Tirmizi, Muhammad ibn Isa (ca. 900). *The Sunan by Al-Tirmizi* (Arabic). Verified by : Bashar Maarouf, Home of Islamic West, Beirut, Lebanon, 1996.

الجامع الكبير

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي
المتوفى سنة ٢٧٩ هـ

سنة من تصحيح كتابه ونقله
الدكتور بشار حجازي



واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

النسائي • Al-Nasai

Cited on page

287

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٦

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُـل (بلا صفحات محددة)

سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Nasai, Ahmad ibn Shuaib (ca. 900). *The Sunan by Al-Nasai* (Arabic). International Ideas Home, Riyadh, Saudi Arabia, 2008.

المجتبى من السنن المشهورة

سنن النسائي

تصنيف

أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي
٣١٥ - ٣٠٣

طبعة مجازة بصطط النص فيها وتحقيقها، وتميزها بال
ما كان من المصنف عن الحديث، وتخرج الأحاديث من
الخارجي ومسلم، ووضع ما كان من أحكام الشيخ الألباني عليها،
وما كان من أحكام على الأحاديث وترجمته المصنف وممن
نقلت عنه في أحكام الأحاديث، وأما ما كان من

طبعه على نفقة

د. محمد بن صالح الراجحي

عقرا الله له ولوالديه وأهله
وقف لله تعالى وقد استحسنه بصدق المستحسن

استقر به فريق

بنيته لا فناء ولا زوال

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

ابن ماجه • Ibn Majah

Cited on page

287

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٦

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُـل (بلا صفحات محددة)

سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، مطبعة إحياء الكتب العربية، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م

Referenced as a whole ; no specific pages

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid (ca. 850). *The Sunan by Ibn Majah* (Arabic). Verified by : M. Fouad Abdul-Baqi, Printing Press for Revival of Arabic Books, Eesa Al-Babi Al-Halabi Bookstore, Cairo, Egypt, 2009.

السَّابِقُ

تصنيف

الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن شاذان القزويني

٢٠٩ - ٢٧٣ هـ

محققه ومبني نسخة، وشرحه أمانيه، وعلمه عليه

شعيب الأرنؤوط

محمد كامل قرة بل

المجلد الخامس

الرسالة العالمية

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

ابن حبان • Ibn Hibban

Cited on page

287

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٦

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع ككل (بلا صفحات محددة)

صحيح ابن حبان - بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م

Referenced as a whole ; no specific pages

Ibn Hibban, Abu-Hatim Muhammad (ca. 950). *The Authentic Hadiths by Ibn Hibban - per Ibn Balban's ordering* (Arabic). Verified by : Shuaib Al-Arnaoot, Foundation of the Message, Beirut, Lebanon, 1988.

صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ
بِتَرْتِيبِ
ابْنِ بَلَّانَ

تأليف
الأمير عبد الله الدين محمد بن بلال الفخري
الترجمة سنة ١٧٣٩ هـ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ

مطبعة الرسالة

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

ابن خُزَيْمَة • Ibn Khuzayma

Cited on page

287

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٦

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

صحيح ابن خزيمة، محمد بن اسحق بن خزيمة، المحقق : محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، الرياض، السعودية، ٢٠٠٣م

Referenced as a whole ; no specific pages

Ibn Khuzayma, Muhammad ibn Ishaq (ca. 900). *The Authentic Hadiths by Ibn Kuzayma* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Aazami, The Islamic Bureau, Riyadh, Saudi Arabia, 2003.

صحيح ابن حزم

للإمام الأندلسي بركات بن إسحاق بن حزم بن عيسى النسابوري
وُلِدَ سَنَةَ ٤٢٢ هـ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٥٠٤ هـ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَ أَسَانِيدَهُ وَقَدَّمَ لَهُ
الدكتور محمد مصطفى الأعظمي

الجزء الأول

الكتب الإسلامي

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

ابن حنبل • Ibn Hanbal

Cited on page

288

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٦

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع ككل (بلا صفحات محددة)

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحققان : شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Referenced as a whole ; no specific pages

Ibn Hanbal, Ahmad (ca. 800). *The Categorized Sunna Reports by Ahmad Ibn Hanbal* (Arabic). Verified by : Shuayb Al-Arnaoot and Adel Murshid, Foundation of the Message, Beirut, Lebanon, 2009.

الموسم النبوي

مُسْنَدُ

الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

عَادِلُ مُرْشِد

شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوط

مؤسسة الرسالة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشنقيطي • Al-Shinqeiti

Cited on page

288

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٧ من

الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢م

Page 87 from

Al-Shinqeiti, Abdullah ibn Muhammad Al-Ameen (2002). *The Abrogated Verses in the Noble Quran* (Arabic). Ibn Taymiya Bookstore, Cairo, Egypt, 2002.

فهذه الطريقة مرفوضة ، وهي محجوجة بالأدلة الدامغة على وجود النسخ في القرآن الكريم ، كقوله تعالى : ﴿ أَأَشْفَقَمُ أَنْ تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ... ﴾ الآية^(١) ، فإن هذه الآية ناسخة لآية الأمر بتقديم الصدقة قبل النجوى : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ ، فإنها منسوخة باتفاق العلماء قبل ولادة أبي مسلم الأصفهاني ، وعبد المتعالي الجبري ، اللذين يؤولان ويريان أنها غير منسوخة .

والآية بمثل ذلك موجودة ، ويكفي في إثبات النسخ وجود قضية واحدة على المنكرين ، فهذه الآية حجة على من أنكر النسخ ؛ لكونها مصرحة بالناسخ والمنسوخ ، والاتفاق حصل على قبولها ولم يختلف فيها إلا بعد الاتفاق .

٣ - وهناك واسطة : وهو قبول النسخ شرعاً ووقوعه فعلاً ، لكن بضوابط شرعية ثابتة ، وإذا استعملت تلك الضوابط فإن النسخ في القرآن يكون قليلاً جداً . بل لا أعلم اتفاقاً حصل في النسخ على آية إلا في آيتين ، فقد نقل فيهما اتفاق ممن ألفوا في الناسخ وهما :

أ - آية المزمل : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ قُمْ لِلَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ الآية^(٢) . وإن كان البعض خالف في نسخ آية المزمل .

ب - وآية المجادلة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ... ﴾ الآية^(٣) . فإني لم أقف على خلاف فيها بل مجمع على نسخها ، وهي الآية الوحيدة في القرآن المجمع على نسخها ، أما غير ذلك من الآيات فمختلف فيه^(٤) .

= القرآني للقرآن ١ / ١٦١ ، واتجاهات التفسير في العصر الحاضر ص ٨٨ - ٩٤ ، وفتح المنان في نسخ القرآن للعريضي ص ٢٠٠ - ٢٠٧ .

(١) المجادلة : ١٣ . (٢) المزمل : ١ - ٢ .

(٣) المجادلة : ١٢ .

(٤) التسهيل ٤ / ١٥٦ ، وآية المزمل فيها اختلاف .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

288

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٣ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 213 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

سند النسخة المطبوعة.

قال المؤلف ابو القاسم هبة الله بن سلامة :

استخرجت هذه الجملة من كتب الناسخ والمنسوخ التي سمعت من
الشيوخ المفسرين والمحدثين من كتاب الكلبي عن ابي صالح قال : حدثنا
ابو عمر حوض بن عمرو المروزي قال : حدثنا محمد بن مروان عن محمد بن
سائب الكلبي ، عن ابي صالح وهو مولى أم هانئ بنت ابي طالب أخت
علي كرم الله تعالى وجهه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومن كتاب مقاتل بن سليمان ، قال : حدثنا الهذيل بن حبيب ، عن
مقاتل بن سليمان ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .

ومن كتاب مجاهد بن حبيب ، قال : حدثنا محمد بن الخضر المقرئ
المعروف بابن ابي حزام ، قال حدثنا به الشيخ الصالح رحمة الله عليه ،
قال : حدثنا جعفر بن احمد ، قال : حدثنا احمد بن عباس البرقي ، قال :
حدثنا ابو حذيفة عن شبل ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

ومن كتاب عكرمة بن عامر ، قال : حدثنا ابو جعفر عمر بن احمد
الواعظ وابو بكر احمد بن ابراهيم الحسّاني الرازي ، قال : حدثنا ابو
جعفر بن أحمد الدوري ، قال : حدثنا محمد بن احمد الواسطي ، قال :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شمس الدين الذهبي • S. Al-Zahabi

Cited on page

289

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٧ • صفحة ٢٠١ - ٢٠٢ من

سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م

Part 7 • Page 201 - 202 from

Al-Zahabi, Shams Al-Din (1347). *Biographies of Prominent Nobles* (Arabic). Al-Risala Dounation, Beirut, Lebanon, 1996.

٧٨ - عَوَانَةُ بْنُ الْحَكَمِ *

ابن عِيَاض بن وَزَر الكَلْبِي، العَلَامَةُ الأَخْبَارِي، أَبُو الْحَكَمِ الكُوفِي الضَّرِير، أَحَدُ الْفَصَحَاءِ، لَهُ كِتَابٌ: «التَّارِيخُ»، وَكِتَابٌ «سِيرَ مَعَاوِيَةَ وَبَنِي أُمِيَّةٍ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

يُرْوَى عَنْهُ: هِشَامُ بْنُ الْكَلْبِيِّ، وَغَيْرُهُ. وَكَانَ صِدْقًا فِي نَقْلِهِ.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّدِيمُ: تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً.

٧٩ - مُقَاتِلُ **

كَبِيرُ الْمَفْسَّرِينَ، أَبُو الْحَسَنِ، مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَلْخِي.

يُرْوَى - عَلَى ضَعْفِهِ الْبَيِّن - عَنْ: مُجَاهِدٍ، وَالضُّحَّاكِ، وَابْنِ بُرَيْدَةَ، وَعِطَاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، وَالْمَقْبَرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَغَدَّةٍ.

وَعَنْهُ: سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، وَبَقِيَّةٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَحَرَمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ، وَشَبَّابَةُ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ، وَخَلَقَ آخِرَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - وَأَحْسَنُ -: مَا أَحْسَنَ تَفْسِيرَهُ لَوْ كَانَ ثَقَّةً! قِيلَ: إِنْ

* الفهرست: المقالة الثالثة الفن الأول، معجم الأدباء: ١٣٤/٦ - ١٣٩، عبر المؤلف: ٢٣٠/١، لسان الميزان: ٣٨٦/٤، شذرات الذهب: ٢٤٣/١.

** * طبقات ابن سعد: ٣٧٣/٧، التاريخ الصغير: ٢٢٧/٢، الجرح والتعديل: ٣٥٤/٨ - ٣٥٥، كتاب المجروحين: ١٤/٣ - ١٦، الفهرست: المقالة الخامسة الفن الثاني، تاريخ بغداد: ١٦٠/١٣، تهذيب الأسماء واللغات: ١١١/٢، وفيات الأعيان: ٢٥٥/٥ - ٢٥٧، تهذيب الكمال: خ: ١٣٦٥ - ١٣٦٦، تهذيب التهذيب: خ: ٦٥/٤ - ٦٦، تاريخ الإسلام: ٣٠٢/٦ - ٣٠٧، ميزان الاعتدال: ١٧٣/٤ - ١٧٥، تهذيب التهذيب: ٢٧٩/١٠ - ٢٨٥، خلاصة تهذيب الكمال: ٣٨٦، طبقات المفسرين: ٣٣٠/٢ - ٣٣١، شذرات الذهب: ٢٢٧/١.

المنصور ألحَّ عليه دُبابٌ، فطلب مُقاتلاً، فسأله: لم خلق الله الذُّباب؟ قال:
لِيُذِلَّ به الجُبَّارينَ.

قال ابن عُبَيْنَةَ: قلت لمقاتل: زعموا أنك لم تسمع من الضَّحَّاك. قال:
كان يُغلق علي وعليه باب. فقلت في نفسي: أجل، باب المدينة.

وقيل: إنه قال: سلوني عما دُونَ العرش. فقالوا: أين أمعاء النملة؟
فسكت. وسأله: لما حَجَّ آدم، من خلق رأسه؟ فقال: لا أدري. قال وَكِيع:
كان كَذَّاباً.

وعن أبي حَنيفة قال: أتانا من المشرق رَأيان خبيثان: جَهْمٌ مُعْطَلٌ،
ومُقاتل مشبَّه^(١).

مات مُقاتل سنة نيف وخمسين ومئة. قال البخاري: مقاتل لا شيء
البتة.

قلت: أجمعوا على تركه.

٨٠ - شُعْبَةٌ* (ع)

ابن الحَجَّاج بن الوَرْد، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث،

(١) التعطيل: هو أن لا تثبت لله الصفات التي وصف بها نفسه، أو وصفه بها رسوله ﷺ. -
والتشبيه: أن يُشبَّه الله سبحانه وتعالى بأحد من خلقه. وكلا المذهبين مجانب للصواب،
والمذهب الصحيح، الذي لا معدل عنه لكل من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ -
رسولاً. وهو مذهب سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أن يصف الله سبحانه وتعالى
بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله ﷺ. - في الأحاديث التي صحت عنه، من غير
تشبيه ولا تمثيل، ولا تأويل ولا تعطيل. كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير﴾، [الشورى: ١١].

* طبقات ابن سعد: ٢٨٠/٧ - ٢٨١، طبقات خليفة: ٢٢٢، تاريخ خليفة: ٣٠١، ٤٣٠،
التاريخ الكبير: ٢٤٤/٤ - ٢٤٥، التاريخ الصغير: ١٣٥/٢، المعارف: ٥٠١، المعرفة والتاريخ:
٢٨٣/٢ - ٢٨٧، الجرح والتعديل: ١٢٦/١ - ١٧٦، ٣٦٩/٤ - ٣٧١، مشاهير علماء الأمصار: =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

289

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ١٤ من

التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق : هاشم الندوي وآخرون، الناشر : دائرة المعارف العثمانية، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Part 8 • Page 14 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Big Book of History* (Arabic). Verified by : Hashim An-Nadawi et. al., Ottoman Circle of Knowledge (publisher) - Home of Scientific Books (scanning), Beirut, Lebanon, 2009.

التاريخ الكبير ١٤ قسم - ٢ - ج - ٤

١٩٧٤ - مقاتل بن همام عن أبي خيرة روى عنه داود بن

مساور

١٩٧٥ - مقاتل بن بشير العجلي عن موسى بن أبي موسى

روى عنه مالك بن مغول •

١٩٧٦ - مقاتل بن سليمان (الازدي - ١) لاشيء البتة •

باب منيب

١٩٧٧ - منيب الازدي له صحبة قال ابو ايوب (سليمان بن

عبدالرحمن - ٢) نا ابو خليل عتبة بن حماد الحكمي القاري قال نا منيب بن

مدر ك الازدي عن أبيه عن جده قال خرجت في الجاهلية فاذا النبي

صلى الله عليه وسلم يقول للناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا، فمنهم من

تفل في وجهه ومنهم من حشا عليه التراب ومنهم من سبه حتى انتصف

النهار فاقبلت جارية بعس من ماء فغسل وجهه وقال لها يا بنية لا تحزني

ولا تخشي على ايك غلبة ولا ذلا، قلت من هذه؟ قالوا هذه زينب

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي جارية وصيفة •

١٩٧٨ - منيب بن مدر ك بن منيب الازدي عن أبيه عن

جده روى عنه ابو خليل الحكمي الشامي •

١٩٧٩ - منيب بن عبدالله بن أبي امامة بن ثعلبة الانصاري

المدني •

(١) من صف (٢) من صف وبها مش قط « ابو ايوب هو سليمان بن عبدالرحمن

منيب

٢٠ الدمشقي

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

289

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٩٩ - ٣٠٤ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 299 - 304 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

عنه ثقات من الناس ووصفوه في التفسير . وأما في الحديث ففيه مناكير ،
ولشهرته فيما بين الضعفاء يكتب حديثه (١) .

٨٠٤ - وكيفما كان الحكم على ابن الكلبي ، بوصفه مفسراً ، ثم بوصفه
محدثاً ، ويكفي منه قول البخاري : (تركه يحيى وابن مهدي) - فالذي
يبدو لنا بعد الإجماع على ضعفه في الحديث ، أن رواياته للأثر المتعلقة بالناسخ
والمسنوخ لا يسوغ القول بسلامتها من الوضع ، وبخاصة أنه يرويها عن ابن عباس
مع أنه لم يسمع منه (٢) ..

ومن ثم قيل إن أوهى طريق عن ابن عباس في رواية تفسيره للقرآن هي
طريق الكلبي عن أبي صالح ، فإن انضم إليه رواية محمد بن مروان (السدي
الصغير المتوفى سنة ١٨٦ هـ) - فهي سلسلة الكذب (٣) ..

٨٠٥ - ولكن لهذا الذي قيل بقية تتعلق بمفسر آخر هو أبو الحسن
مقاتل بن سليمان البلخي ، الخراساني .. وهذه البقية هي قولهم : (.. وكذلك
طريق مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي ، المتوفى سنة ١٥٠ هـ ، إلا أن الكلبي
يفضل عليه ، لما في مقاتل من المذاهب الرديئة) (٤) ..

(١) تهذيب التهذيب في الموضع نفسه ، وعبارة (يكتب حديثه) يراد بها أن ينسب عليه :
ليعلم ضعفه .

(٢) انظر تفسير الطبري : ٦٦/١ .

(٣) انظر : ٢٩٩/١ في كشف الظنون ، عند الكلام عن ابن عباس رضي الله عنهما بوصفه
شيخ المفسرين للقرآن ، وحبر الأمة .

(٤) المصدر السابق نفسه . وقد ورد اسم جده على أنه بشر في تاريخ بغداد : ١٣ / ١٦٠
وعلى أنه بشر في وفيات الأعيان : ت ٧٠٤ ، وتهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٧٩ ، ومن الصعب
الجزم بشيء في حقيقته ؛ لأن المخطوطات القديمة كانت تهمل إعجام الحروف كثيراً .

ومقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي الخراساني هو أبو الحسن البلخي ، صاحب التفسير . روى
عن نافع مولى ابن عمر ، وأبي إسحق السبيعي ، وأبي الزبير ، والزهري ، والشافعية ، ومجاهد ،
وابن سيرين ، وثابت البنائي ، وزيد بن أسلم ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطية بن سعد ، وعمرو
ابن شعيب ، وجماعة . وعنه بقية بن الوليد ، وسعد بن الصلت ، وإسماعيل بن عياش .
وحرمي بن عمار ، وحامد بن قيراط ، ويحيى بن شبل ، وغيرهم ... (وانظر في ترجمته : =

وإنما نورد هذا الكلام عن مقاتل هنا ؛ لأنه من بين الذين صنّفوا في الناسخ والمنسوخ ، كما يذكر هبة الله بن سلامة في آخر كتابه ، وابن النديم في الفهرست . وإذا كان كتابه لم يصل إلينا - فقد وصلنا الكثير من رواياته في التفسير . وفي بعض هذه الآثار التي رواها ما يمثل كتابه الناسخ والمنسوخ ، ويقدم لنا صورة منه ..

٤١٠ - ولكن ، ما الذي يعنيها من كتاب مقاتل بن سليمان ، بعد أن أسلفنا أن الكلبي - بوصفه مفسراً - يفضل عليه ، وبعد أن عرفنا حكم النقاد على الكلبي ؟ ..

على أن مقاتلاً كان يكذب على الكلبي ، فينسب إليه من الروايات ما لم يقل . وقد ذكر الخطيب في تاريخ بغداد ، وابن حجر في تهذيب التهذيب - ما يؤكده هذا حين أوردا هذه الرواية عن أحمد بن سيار المروزي ، قال : (سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول ، أخبرني حمزة بن عميرة - وكان من أهل العلم - أن خارجة مر بمقاتل وهو يتحدث الناس ، فقال : حدثنا أبو النضر - يعني الكلبي - قال : فررت عليه مع الكلبي ، فقال الكلبي : والله ما حدثته قط بهذا ، ثم دنا منه فقال : يا أبا الحسن ، أنا أبو النضر وما حدثتك بهذا قط ! فقال اسكت يا أبا النضر ، فإن تزين الحديث لنا إنما هو بالرجال) (١) .

ولعل هذه الحادثة تعلل لما روي عن سفيان بن عيينة ، قال : (قال لي مقاتل بن سليمان - وأردت أن أخرج إلى الكوفة - : إن كنت تريد التفسير فسل عن الكلبي . قال : فقدمت الكوفة فسألت عن الكلبي ، فقلت : إن

= الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٣٧٣/٧ ، والتهذيب : ٢٧٩/١٠ - ٢٨٥ ، وتاريخ بغداد : ١٦٠/١٣ - ١٦٩ ، ووفيات الأعيان : ت ٧٠٤ ج ٤ ص ٣٤١ - ٣٤٣ وميزان الاعتدال : ١٩٦/٣) .

(١) انظر تاريخ بغداد للخطيب : ١٦٣/١٣ - ١٦٤ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨٢/١٠ - ٢٨٣ .

بمكة رجلاً يحسن الثناء عليك . قال : من هو ؟ قلت : مقاتل بن سليمان ، فلم
يحمده ^(١) ..

٤١١ - ومع ذلك ، روي عن خالد بن صبيح : (قيل لحماة بن أبي
حنيفة : إن مقاتلاً أخذ التفسير عن الكلبي . قال : كيف يكون هذا وهو أعلم
من الكلبي ^(٢) ؟) .

وروي عن الشافعي من وجوه : (الناس عيال على مقاتل في التفسير ^(٣)) .
وقال الذهبي فيه : (.. كان من أوعية العلم ، مجراً في التفسير ^(٤)) .
وقال القاسم بن أحمد الصفار : (قلت لإبراهيم الحربي : ما بال الناس
يطعنون على مقاتل ؟ قال : حسدا منهم له ^(٥)) .

لكننا نجد إبراهيم الحربي نفسه يقول - فيما روى عنه سليمان بن إسحاق بن
الجلاب - : (مات الضحاك قبل أن يولد مقاتل بأربع سنين . ولم يسمع
(مقاتل) من مجاهد شيئاً ولم يلقه . وإنما جمع تفسير الناس وفسر عليه من
غير سماع . ولم أدخل في تفسيري عنه شيئاً . وتفسير الكلبي مثل تفسير
مقاتل سواء ^(٦)) .

وهكذا نجد من يثني عليه في التفسير ، أما الحديث فلا يثني عليه في روايته
له أحد ، حتى لقد عرّفه صاحب الجرح والتعديل بصاحب التفسير والمناكير .
وقال فيه البخاري : منكر الحديث سكتوا عنه ، وقال في موضع آخر : لا شيء

(١) ١٦٧/١٣ - ١٦٨ في تاريخ بغداد ، ٢٨١/١٠ في تهذيب التهذيب .

(٢) ٢٨٠/١٠ في تهذيب التهذيب . وخالد بن صبيح (وقيل صبح) الجليلي . روى عن :
نوف ، وروى عنه صفوان بن عمرو : (انظر الجرح والتعديل ج ١ قسم ٢ ص ٣٣٦) وقد
أورد ابن حجر اسم أبيه على أنه صبح .

(٣) ابن حجر في تهذيب التهذيب : ٢٧٩/١٠ ، وغيره .

(٤) ١/١٦٥ تذكرة الحفاظ .

(٥) ٢٨٠/١٠ في التهذيب . وسيأتي التعريف بإبراهيم الحربي .

(٦) ٢٨١/١٠ في التهذيب .

ألبته . وقال ابن سعد : أصحاب الحديث يتفقون حديثه وينكروونه . وقال عبد الرحمن بن الحكم بن بشر بن سليمان : كان قاصا ترك الناس حديثه . وقال النسائي : كذاب . وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : كان كذابا جسورا . وقال ابن عدي : عامة حديثه مما لا يتابع عليه ، على أن كثيرا من الثقات والمعروفين قد حدث عنه ، ومع ضعفه يكتب حديثه ^(١) !..

٤١٢ - ونعود إلى تفسيره مرة أخرى ؛ لنرى ماذا قالوا فيه مما صرفهم عنه ...

إننا نرجح أنه كانت هنالك عدة أسباب لسوء رأي العلماء في تفسير مقاتل ، مع شهادتهم له بأنه كان مجرأ في التفسير :
وأول هذه الأسباب هو ضعفه في الرواية ، وعدم تحريره سلامة الإسناد فيها ، ووضعه لما يحتاج إليه من الآثار ، ثم نسبتها إلى رواة لم يلقهم ولم يسمع منهم : في جسارة ، وعدم مبالاة !

ومن أجل هذا قال ابن المبارك - وقد نظر في شيء من تفسيره - : (يا له من علم لو كان له إسناد) !.

ومن أجله أيضاً دهمش نعيم بن حماد حين رأى عند ابن عيينة كتاباً لمقاتل ، فقال له : يا أبا محمد ، تروي لمقاتل في التفسير ؟ ! وكانت رد ابن عيينة : (لا ، ولكن أستدل به وأستعين !) .

ومن أجله كذلك قال الخليلي : (محله عند أهل التفسير محل كبير ، وهو [مجر] واضح ، لكن العلماء ضعفوه في الرواية) ^(٢) !.

٤١٣ - والسبب الثاني هو أنه كان يتكلم في الصفات بما لا يحل ذكره . وكان يقول بالتشبيه والتجسيم وبالإرجاء ، قال أبو حنيفة (فيما روى

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ص ٣٥٤ في قسم ١ ج ٤ ، والطبقات الكبرى لابن سعد : ٣٧٣/٧ ، التهذيب : ٢٨٢/١٠ - ٢٨٤ .

(٢) ٢٧٩/١٠ - ٢٨٤ : تهذيب التهذيب .

عنه إسحاق بن إبراهيم) أثبتا من المشرق رأيان خبيثان ، جهنم معطل ، ومقاتل مشبه . وقال (فيما روى محمد بن سماعة ، عن أبي يوسف ، عنه) : أفرط جهنم في النفي حتى قال إنه ليس بشيء ، وأفرط مقاتل في الإثبات حتى جعل الله تعالى مثل خلقه . وقال خارجة بن مصعب : كان جهنم ومقاتل عندنا فاسقين فاجرين ، وقال أيضاً : لم أستحل دم يهودي ولا ذممي ، ولو قدرت على مقاتل بن سليمان في موضع لا يرانا فيه أحد لقتلته ! . ولهذا السبب وقع النزاع بينه وبين جهنم ، فوضع كل منهما في الآخر كتاباً ، وراح كل منهما يتنقص خصمه في كتابه ، جهد ما يستطيع ^(١) . . .

٤١٤ - والسبب الثالث أنه - كما قال ابن حبان - كانت يأخذ عن اليهود والنصارى علم القرآن الذي يوافق كتبهم ^(٢) ، وأنه كان من الكذابين المعروفين بوضع الأحاديث ، وكان فيه ذكاء وسرعة بديهة ^(٣) ، فتعاون هذا

(١) ٢٨١/١٠ في التهذيب .

(٢) ٣٨٤ في المصدر السابق .

(٣) أما أنه كان كذاباً معروفاً بوضع الأحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيشهد له قول النسائي : (الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة : إبراهيم بن أبي يحيى بالمدينة ، ومقاتل بن حمران ، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام ، والواقدي ببغداد) ٧٨٤/١٠ في التهذيب .

وأما أنه كان ذكياً سريع البديهة فيدل له هذان الحادنان :

الأول : ما حدث به مالك بن أنس أنه بلغه أن مقاتل بن سليمان جاءه إنسان فقال له إن إنساناً جاءني فسألني عن لون كلب أصحاب الكهف ، فلم أدر ما أقول له ، فقال له : (ألا قلت : أبقع ؟ فلو قلت لم تجد أحداً يرد عليك !) ، وقد علق على هذا الحادث نعيم بن حماد بقوله : (هذا أول ما ظهر لمقاتل من الكذب !) ٢٨٢/١٠ تهذيب التهذيب .

والثاني ما روي من أن أبا جعفر المنصور كان جالساً فسقط عليه الذباب . فطيره ، فعاد إليه ، وألح عليه ، وجعل يقيم على وجهه ، وأكثر من السقوط عليه مرات حتى أضجره فقال المنصور : انظروا من في الباب ، فقيل له : مقاتل بن سليمان ، فقال : بني به ، فأذن له . فلما دخل عليه قال له : هل تعلم لماذا خلق الله تعالى الذباب ! قال : (نعم لئيدل به الجبارين !) فسكت المنصور . ١٦٠/١٣ تاريخ بغداد .

كله على ترويج مفتريات اليهود والنصارى عن القرآن ، وبهذا سقط تفسيره كله ، على الرغم من علمه ومعرفته الواسعة بالتفسير !.

وإذا لم نستطع أن نعتد على تفسير مقاتل ؛ لعدم اطمئناننا إلى الآثار التي بناء عليها - لم نستطع كذلك أن نعتد على كتابه (ناسخ القرآن ومنسوخه) ؛ لأن القول بالنسخ لا يجوز أن يبنى على الرأي وحده ، بل لا بد فيه من أثر صحيح السند. ثم لأنه يرويه كله عن الضحاك بن مزاحم ، وقد قيل بأنه ولد بعد أن مات الضحاك بأربع سنين !..

٤١٥ - بعد مقاتل بن سليمان ، نجد الحسين بن واقد المروزي (١) ، وهو راوية أخرجه له مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، كما أخرج له البخاري في التعاليق . قال فيه ابن المبارك : ومن لنا مثل الحسين ؟ . وقال الأثرم عن أحمد : ليس به بأس ، وأثنى عليه وقال ابن أبي خيثمة ولبن معين : ثقة . وقال أبو زرعة والنسائي : ليس به بأس .

وقال فيه ابن حبان : كان على قضاء مرو ، وكان من خيار الناس ، وربما أخطأ في الروايات . وقال الساجي : فيه نظر ، وهو صدوق بهم . وقال الإمام أحمد (في رواية أخرى للأثرم) : في أحاديثه زيادة ما أدري أي شيء هي (٢) . فهو مختلف فيه إذن ، لكنّ الراجح توثيقه .

(١) انظر ٣٧٣/٣ في تهذيب التهذيب .

والحسين هذا هو أبو علي ، الحسين بن واقد المروزي ، قاضي مرو ، مولى عبدالله بن عامر بن كرز ، المتوفى سنة ١٥٩ ، أو ١٥٧ والتاريخ الأول هو الذي ذكره علي ابنه ، وجزم به ابن حبان في الثقات ، فهو الراجح .

وروي عن عبدالله بن بريدة ، وثابت البناني ، وثمانية بن عبدالله بن أنس ، وأبي اسحق السبيعي ، وأبي الزبير ، وعمر بن دينار ، وغيرهم ، وروى عنه الأعمش - وهو أكبر منه - والفضل بن موسى السنياني ، وأبناء علي والعلامة ابنا الحسين ، وعلي بن الحسن بن شقيق ، وأبو تميلة ، وزيد بن الحباب ، وعبدالله بن المبارك وغيرهم .

(وانظر ترجمته في ٣٧٣/٢ - ٣٧٤ من تهذيب التهذيب) .

(٢) المصدر السابق ، نفس الموضع .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

289

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٩٨ - ٢٩٩ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 298 - 299 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

٤٠٧ - وندع الزهري إلى رواية آخر صنف في ناسخ القرآن ومنسوخه ، كما ذكره الله ابن سلامة في آخر كتابه ، وكما ذكر ابن النديم في الفهرست .. إنه أبو النضر محمد بن السائب الكلي ، النابه العالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب (كما يصفونه) . لكنه كان يزرف كما قال الأصمعي نقلاً عن قرّة بن خالد ، عن جماعة النقاد . وكان قد كبر وغلب عليه النسيان ، كما قال يزيد بن هرون . وقد قال فيه أبو حاتم : (الناس يجمعون على ترك حديثه ، وهو ذاهب الحديث لا يشتغل به) ، وقال النسائي : (ليس بثقة ولا يكتب حديثه) ، وقال علي بن الجنيدي والحاكم أبو أحمد والدارقطني : (متروك) . وقال الجوزاني : (كذاب ساقط) . وقال ابن حبان : (وضوح الكذب فيه أوضح من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه) (١) .

لقد كان ضعيفاً لفرطه في التشيع ، ومن ثم اتفق ثقات أهل النقد على ذمه ، وترك الرواية عنه في الأحكام والفروع . وقد روي عن أبي صالح أحاديث موضوعة (٢) ! .

غير أن ابن عدي يقول فيه : (له غير ما ذكرت أحاديث صالحة ، وخاصة عن أبي صالح . وهو معروف بالتفسير ، وليس لأحد أطول من تفسيره . وحدث

(١) معنى يزرف : يكذب . وتجد جميع هذه الأقوال التي جرح بها النقاد الكلي في ترجمة ابن حجر له : ١٧٨/٩ - ١٨١ تهذيب التهذيب . وابن الكلي هو محمد السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث بن عبد العزى ، الكلي ، أبو النضر الكوفي ، من عباد . وقد قال يزيد بن زريع فيه : (... رأيت يضرب صدره ويقول : أنا سبائي . قال العقيلي : هم صنف من الرافضة أصحاب عبد الله بن سبأ . وقال أبو عاصم : زعم لي سفيان الثوري قال : قال الكلي : (... وما حدثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب ، فلا ترووه) . وقد توفي سنة ١٤٦ هـ . (انظر في ترجمته : ٣٥٨/٦ : الطبقات الكبرى لابن سعد ، والفهرست : ١٤٥ ، المصارف لابن قتيبة : ٢٣٣ ، الكامل لابن الأثير : ٢١٤/٥ ، تهذيب التهذيب : الموضع المذكور أول هذا الهامش ، وميزان الاعتدال ٦١/٣ . ووفيات الأعيان : ٤٩٣/١ ، والوفيات ٨٣/٣) .

(٢) انظر التهذيب في الموضع السابق .

عنه ثقات من الناس ووصفوه في التفسير . وأما في الحديث ففيه مناكير ، ولشهرته فيما بين الضعفاء يكتب حديثه (١) .

٨٠٤ - وكيفما كان الحكم على ابن الكلبي ، بوصفه مفسراً ، ثم بوصفه محدثاً ، ويكفي منه قول البخاري : (تركه يحيى وابن مهدي) - فالذي يبدو لنا بعد الإجماع على ضعفه في الحديث ، أن رواياته للأثر المتعلقة بالناسخ والمنسوخ لا يسوغ القول بسلامتها من الوضع ، وبخاصة أنه يرويها عن ابن عباس مع أنه لم يسمع منه (٢) ..

ومن ثم قيل إن أوهى طريق عن ابن عباس في رواية تفسيره للقرآن هي طريق الكلبي عن أبي صالح ، فإن انضم إليه رواية محمد بن مروان (السدي الصغير المتوفى سنة ١٨٦ هـ) - فهي سلسلة الكذب (٣) ..

٨٠٥ - ولكن لهذا الذي قيل بقية تتعلق بمفسر آخر هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي ، الخراساني .. وهذه البقية هي قولهم : (.. وكذلك طريق مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي ، المتوفى سنة ١٥٠ هـ ، إلا أن الكلبي يفضل عليه ، لما في مقاتل من المذاهب الرديئة) (٤) ..

(١) تهذيب التهذيب في الموضع نفسه ، وعبارة (يكتب حديثه) يراد بها أن ينسب إليه : ليعلم ضعفه .

(٢) انظر تفسير الطبري : ٦٦/١ .

(٣) انظر : ٢٩٩/١ في كشف الظنون ، عند الكلام عن ابن عباس رضي الله عنهما بوصفه شيخ المفسرين للقرآن ، وحبر الأمة .

(٤) المصدر السابق نفسه . وقد ورد اسم جده على أنه بشر في تاريخ بغداد : ١٣ / ١٦٠ وعلى أنه بشر في وفيات الأعيان : ت ٧٠٤ ، وتهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٧٩ ، ومن الصعب الجزم بشيء في حقيقته ؛ لأن المخطوطات القديمة كانت تهمل إعجام الحروف كثيراً .

ومقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي الخراساني هو أبو الحسن البلخي ، صاحب التفسير . روى عن نافع مولى ابن عمر ، وأبي إسحق السبيعي ، وأبي الزبير ، والزهري ، والشافعية ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وثابت البناني ، وزيد بن أسلم ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطية بن سعد ، وعمرو ابن شعيب ، وجماعة . وعنه بقية بن الوليد ، وسعد بن الصلت ، وإسماعيل بن عياش . وحرمي بن عمار ، وحامد بن قيراط ، ويحيى بن شبل ، وغيرهم ... (وانظر في ترجمته : =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حبان • Ibn Hibban

Cited on page

289

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٢٦٢ - ٢٦٤ من

كتاب المجروحين من المحدثين، أبو حاتم محمد بن حبان، المحقق : حمدي السلفي، دار الصميمي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠٠٠م

Part 2 • Page 262 - 264 from

Ibn Hibban, Abu-Hatim Muhammad (ca. 950). *The Impeached Among Narrators* (Arabic). Verified by : Hamdi Alsalafi, Dar Al-Samimi for Publication and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 2000.

حدثناه الحسن بن علي بن خلف بعسكر مكرم، قال: حدثنا عبدة بن عبدالله، قال: حدثنا عبدالصمد، قال: حدثنا محمد بن ثابت، عن أبيه.

٩٢٦ - محمد بن راشد الشامي الخزاعي^(١)

كنيته أبو يحيى، يروي عن مكحول وسليمان بن موسى، روى عنه عبدالرزاق وأبو نعيم، كان من أهل الورع والنسك، ولم يكن صناعة الحديث من بزه، فكان يأتي بالشيء على الحسبان، ويحدث على التوهم، فكثير المناكير في روايته، واستحق ترك الاحتجاج به.

٩٢٧ - محمد بن السائب الكلبي^(٢)

كنيته أبو النضر، من أهل الكوفة، وهو الذي يروي عنه الثوري ومحمد بن إسحاق، ويقولان: حدثنا أبو النضر، حتى لا يعرف، وهو الذي كناه عطية العوفي أبا سعيد، وكان يقول: حدثني أبو سعيد، يريد به الكلبي، ويوهمون أنه أراد به أبا سعيد الخدري، وكان الكلبي سبئياً من أصحاب عبدالله بن سبأ، من أولئك الذين يقولون: إن علياً لم يمت، وأنه راجع إلى الدنيا، يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً، وإن رأوا سحابة قالوا: أمير المؤمنين فيها، ومات الكلبي سنة ست وأربعين ومئة.

حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: سمعت أبا يحيى محمد بن

(١) تاريخ الدوري (٥١٥/٢) والتاريخ الكبير (٨١/١) للبخاري وأحوال الرجال (٢٨٧) والضعفاء والمتروكون (٥٧٥) للنسائي والجرح والتعديل (٢٥٣/٧) والضعفاء (٦٥/٤) - ٦٦ للعقيلي والكمال (٢٠١/٦ - ٢٠٢) وسؤالات البرقاني (٤٣١) والضعفاء والمتروكون (٢٩٧٦) لابن الجوزي وتهذيب الكمال (١٨٦/٢٥ - ١٩١).

(٢) تاريخ الدوري (٥١٧/٢) والتاريخ الكبير (١٠١/١) والضعفاء (٣٢٢) له وأحوال الرجال (٣٧) وتاريخ ابن شاهين (٥٤٩) والضعفاء والمتروكون (٥٣٩) للنسائي والجرح والتعديل (٢٧٠/٧ - ٢٧١) والضعفاء (٧٦/٤ - ٧٨) للعقيلي والكمال (١١٤/٦ - ١٢٠) والضعفاء والمتروكون (٤٦٧) للدارقطني والضعفاء والمتروكون (٢٩٩٨) لابن الجوزي والضعفاء (٢١٠) لأبي نعيم وتهذيب الكمال (٢٤٦/٢٥ - ٢٥٣).

عبدالرحيم، يقول: سمعت أبا سلمة، يقول: سمعت هماماً، يقول: سمعت الكلبي، يقول: أنا سَبَّيُّ.

حدثنا عبدالملك بن محمد، قال: حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: زعم لي سفيان الثوري، قال: قال لي الكلبي: ما سمعته عني، عن أبي صالح، عن ابن عباس فهو كذب، فلا تروه عني.

حدثني أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدثنا الحسن بن يحيى الأزري، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن أبي عوانة، قال: سمعت الكلبي، يقول: كان جبريل يملئ الوحي على النبي ﷺ، فلما دخل النبي ﷺ جعل يملئ على علي.

حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: سمعت العباس بن محمد، يقول: حدثنا يحيى بن يعلى، قال: قال لي زائدة: أما الكلبي فقد كنت أختلف إليه، فسمعته يوماً، يقول: مرضت مرضة فنسيت ما كنت أحفظ، فأتيت آل محمد ﷺ فتفلوا في فيّ، فحفظت ما كنت نسيت، فقلت: لا والله لا أروي عنك بعدها أبداً شيئاً، فتركته.

حدثنا ابن زهير، قال: حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: سمعت الكلبي، يقول: حفظت القرآن في سبعة أيام.

حدثنا عمرو بن محمد، قال: حدثنا موسى بن زكريا التستري، قال: حدثنا عمرو بن حصين، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت ليث بن أبي سليم، يقول: بالكوفة كذابان: الكلبي وذكر آخر معه.

سمعت محمد بن يحيى السجستاني، يقول: سمعت عبدالصمد بن الفضل، يقول: سمعت أحمد بن زهير، يقول: سألت أحمد بن حنبل عن تفسير الكلبي؟ فقال: كذب، قلت: يحل النظر فيه؟ قال: لا.

سمعت يعقوب بن يوسف بن عاصم ببخارى، قال: حدثنا السري بن يحيى أبو عبيدة، قال: حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي، قال: حدثنا

زائدة بن قدامة، قال: أتيت الكلبي، فسمعتة يقول: أنسيت علمي، فأتيت آل محمد ﷺ فسقوني قعباً من لبن، فراجعني علمي، فقلت: يا كذاب لا سمعت منك شيئاً أبداً.

حدثنا محمد بن إبراهيم الفارسي، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب حمد، قال: أخبرني علي بن عثام، عن أبيه، أنه سمع حماد بن سلمة، يقول: حدثنا الكلبي وكان والله غير ثقة.

حدثنا محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا ابن قهزاد، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، عن ابن المبارك، عن أبي بكر بن عياش، أنه ذكر الكلبي فقال: موبذ موبذان.

حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: سمعت عباس بن محمد، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: الكلبي ليس بشيء.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: الكلبي هذا مذهبه في الدين ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه، يروي عن أبي صالح، عن ابن عباس التفسير، وأبو صالح لم ير ابن عباس ولا سمع منه شيئاً، ولا سمع الكلبي من أبي صالح إلا الحرف بعد الحرف، فجعل لما احتيج إليه يخرج له الأرض أولاد كبدها، لا يحل ذكره في الكتب، فكيف الاحتجاج به، والله عز وجل ولّى رسوله ﷺ تفسير كلامه وبيان ما أنزل إليه لخلقه حيث قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ومن أمحل المحال أن يأمر الله جلّ وعلا النبي المصطفى ﷺ أن يبين لخلقه مراده حيث جعله موضع الإبانة عن كلامه ويفسر لهم حتى يفهموا مراد الله من الآي التي أنزلها الله عز وجل عليه، ثم لا يفعل ذلك رسول رب العالمين وسيد النبيين والمرسلين، بل أبان عن مراد الله جلّ وعلا في الآي، وفسر لأمته ما يهم الحاجة إليه، وهي سنته ﷺ، فمن تتبع السنن وحفظها وأحكمها، فقد عرف تفسير كلام الله عز وجل، وأغناه الله عن الكلبي وذويه، وما لم يبين رسول الله ﷺ لأمته معاني الآي التي أنزلت عليه من أمر الله جلّ وعلا له بذلك وجادله [وجازله] بذلك كان لمن بعده من أمته

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن القَيِّم • Ibn Al-Qayyim

Cited on page

289

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٤٨٨ من

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد ابن القيم، المحقق : أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ٢٠٠٢م

Part 3 • Page 488 from

Ibn Al-Qayyim, Muhammad (ca. 1350). *Informing the Reporters from the Lord of the Worlds* (Arabic). Verified by : Abu-Ubayda Aal Salman, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, Saudi Arabia, 2002.

هَدَى أو على ضلالة؟ فلا بد من أن تُقَرُّوا بأنهم كانوا على هدى، فيقال لهم: فما الذي كانوا عليه غير أتباع القرآن^(١) والسنن والآثار، وتقديم قول الله ورسوله وآثار أصحابه^(٢) على ما يخالفها، والتحاكم إليها دون قول فلان أو رأي فلان، وإذا كان هذا هو الهدى فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنتي تؤفكون؟ فإن قالت كل فرقة من المقلدين، وكذلك يقولون: [صاحبنا]^(٣) هو الذي ثبت على ما مضى عليه السلف، واقتفى منهاجهم^(٤)، وسلك سبيلهم، قيل لهم: فمن سواه من الأئمة هل شارك صاحبكم في ذلك أو انفرد صاحبكم بالاتباع وحرمة مَنْ عَدَاهُ؟ فلا بد من واحد من الأمرين، فإن قالوا بالثاني فهم أضلُّ سبيلاً من الأنعام، وإن قالوا بالأول فيقال: فكيف وفقتم^(٥) لقبول قول صاحبكم كله، ورد قول من هو مثله أو أعلم منه كله، فلا يردُّ لهذا قول، ولا يقبل لهذا قول، حتى كأن الصواب وَقَفَّ على صاحبكم والخطأ وَقَفَّ على من خالفه، ولهذا أنتم موكلون بضرته في كل ما قاله، وبالرد على مَنْ خالفه في كل ما قاله. وهذه حال الفرقة الأخرى معكم، ويقال:

[نقول عن الأئمة في النهي عن تقليدهم]

ثالث عشر: فمن قلدتموه من الأئمة قد نهوكم عن تقليدهم فأنتم أول مخالف لهم.

قال الشافعي: مثل الذي يطلب العلم بلا حُجَّة كمثُل حاطب ليل، يحمل حُرْمَةَ حَطَب، وفيه أفعى تَلْدَغُه، وهو لا يدري^(٦). وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا، حتى يعلم من أين قلناه^(٧). وقال أحمد: لا تقلد دينك أحداً^(٨).

[عودة إلى محاجة دعاة التقليد]

ويقال: رابع عشر: هل أنتم مُوقِنُونَ بأنكم غَدًا موقوفون بين يدي الله، وتسالون عما قضيتم به في دماء عباده وفروجهم وأبشارهم وأموالهم، وعما أفيتتم

(١) تحرف في المطبوع إلى «الران»! (٢) في المطبوع: «وآثار الصحابة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٤) في (ق) و(ك): «مناهجهم».

(٥) تصحفت في المطبوع إلى: «وقفتم». (٦) مضى تخريجه.

(٧) مضى تخريجه. (٨) مضى تخريجه.

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

289

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٨

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

تفسير الطبري

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
(٨٢٤ - ٨٦٠ هـ)

تحقيق

الدكتور محمد بن عبد الرحمن التركي

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار جسر

الدكتور عبد السمند حسن بامه

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

الجصاص • Al-Jassas

Cited on page

289

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٨

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

أحكام القرآن، أحمد بن علي (أبو بكر) الجصاص، المحقق : الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Jassas, Abu-Bakr (ca. 1000). *Rulings of the Quran* (Arabic). Verified by : Al-Sadeq Qamhawi, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1992.

أحكام الفقهاء

لجنايس الأئمة الإمام أبي بكر أحمد بن علي الأزني الجصاص

تتبع

محمد الصادق قحاي

عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف
والمدارس بالأزهر الشريف

دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التراث العربي

بيروت - لبنان

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

289

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٨

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النَّحَّاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

كتاب الناسخ والمنسوخ

في القرآن الكريم

كما اجتمع عليه واختلف فيه من العلماء من أصحاب رسول الله ﷺ
والتابعين والفقهاء وشرح ماذكروه بيناً وفاقه من اللغة والنظر

﴿ تأليف ﴾

الامام الأجل الحجة أبي جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل

الصفار المرادي النحوي المصري المصنف عرف

(بأبي جعفر النعمان) المتوفى سنة ٣٣٨ هـ

رواية أبي بكر محمد بن علي بن أحمد

الأدقوي النحوي رحمه الله

عليهم أجمعين

﴿ تنبيه ﴾ إتماماً للقائمة الحقة بآخره كتاب الموجز

في الناسخ والمنسوخ للامام الأجل الحافظ المظفر

ابن الحسن بن زيد بن علي بن خزيمة القاسمي

ملك كتبه العلامية

بمجلد واحد مستر

١٣٥٧ هـ ﴿ صاحبها عبد القادر علام ﴾ ١٩٣٨ م

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن القَيِّم • Ibn Al-Qayyim

Cited on page

290

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٤٨٣ من

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد ابن القيم، المحقق : أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ٢٠٠٢م

Part 3 • Page 483 from

Ibn Al-Qayyim, Muhammad (ca. 1350). *Informing the Reporters from the Lord of the Worlds* (Arabic). Verified by : Abu-Ubayda Aal Salman, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, Saudi Arabia, 2002.

يفتونه، ولا يقولون له: عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل، ولا يُعرف ذلك عن أحد منهم ألبتة، وهل التقليد إلا من لوازم التكليف ولوازم الوجود! فهو من لوازم الشرع والقدر. والمنكرون له مضطرون إليه ولا بد، وذلك فيما تقدم بيانه من الأحكام وغيرها.

ونقول لمن احتج على إبطاله: كل حجة أثرية ذكرتها فأنت مقلد لحملتها ورؤاها؛ إذ لم يقدّم دليل قطعي على صدقهم، فليس في يدك^(١) إلا تقليد الراوي، وليس بيد الحاكم إلا تقليد الشاهد، وكذلك ليس بيد العامي إلا تقليد العالم، فما الذي سَوَّغ لك تقليد الراوي والشاهد ومنعنا من تقليد العالم، وهذا سمع بأذنه ما رواه، وهذا عقل بقلبه ما سمعه، فأدّى هذا مسموعه، و[أدى]^(٢) هذا معقوله، وفرض على هذا تأدية ما سمعه، وعلى هذا تأدية ما عقله، وعلى من لم يبلغ منزلتهما القبول منهما؟

ثم يقال للمانعين من التقليد: أنتم منعموه خشية وقوع المقلد في الخطأ بأن يكون من قلده مخطئاً في فتواه، ثم أوجبتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحق، ولا ريب أن صوابه في تقليده للعالم أقرب من صوابه في اجتهاده هو نفسه، وهذا كمن أراد شراء سلعة لا خبرة له بها، فإنه إذا قلّد عالماً بتلك السلعة خبيراً بها أميناً ناصحاً كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه، وهذا متفق عليه بين العقلاء.

[الرد على حجج القائلين بالتقليد]

قال أصحاب الحجة: عجباً لكم معشر^(٣) المقلدين الشاهدين على أنفسهم مع شهادة أهل العلم بأنهم ليسوا من أهله ولا معدودين في زمرة أهله^(٤)، كيف أبطلتم مذهبكم بنفس دليلكم؟ فما للمقلّد وما للاستدلال؟ وأين منصب المقلد من منصب المُستدل؟ وهل ما ذكرتم من الأدلة إلا ثياباً استعرتموها من صاحب الحجة فتجملتم بها بين الناس؟ وكنتم في ذلك متشبهين بما لم تعطوه، ناطقين من العلم بما شهدتم على أنفسكم أنكم لم تؤتوه^(٥)؟ وذلك ثوب زور لبستموه، ومنصبٌ لستم من أهله غصبتموه، فأخبرونا: هل صرتم إلى التقليد لدليل قادكم

(٢) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط.

(٤) في (ن) و(ق): «في زمرة».

(١) في المطبوع: «بيدك».

(٣) في المطبوع: «معاشر».

(٥) في (ك): «توفوه».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

290

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ١١٨ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 4 • Page 118 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic).
Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

لأنهم مجتهدون أخطأوا ما عند الله عز وجل ، وهم مأمورون باستقبال الكعبة
ولكنهم غير ملومين ولا آثمين في ترك ذلك ، لأنهم معذورون بالجهل ، وهذا
بين . وبالله تعالى التوفيق . وليس كذلك أهل قباء ومن كان بارض الحبشة ،
لأن فرضهم البقاء على ما بلغهم ، حتى ينتقل بلوغ النسخ اليهم

قال ابو محمد : وقد تبين بهذا ما قلناه في غير موضع من كتابنا ، أن المجتهد
المخطئ أفضل عند الله من المقلد المصيب ، وكذلك قولنا في جميع العبادات .
فإن سأل سائل عن قولنا في الوكيل يعزله موكله أو يموت ، فينفذ الوكيل ما كان
وكل عليه بعد عزله ، وهو لا يعلم انه معزول ، أو بعد موت الذي وكله وهو
لا يعلم بموته ، قلنا له وبالله تعالى التوفيق : قال الله عز وجل : « ولا تكسب كل
نفس الا عليها » . وقال عليه السلام : دماؤكم واموالكم واعراضكم وابشاركم
عليكم حرام . فكل أمر أتقذه الوكيل بعد عزله وهو غير عالم فنافذ ، لأن
عزله ولا يعلمه مضار . وقد قال عليه السلام : من ضار أضر الله به . فهو منهي
عن المضارة ، واما ما أتقذ بعد موت موكله — وهو عالم أو غير عالم — فهو
مردود مفسوخ لانه كاسب على غيره بغير نص ولا اجماع ، ولا يجوز القياس
أصلا ولكل حكم حكمه . وليست هذه الامور بابا وإحدأ فيستوى الحكم
فيها إلا أن يكون وكله على دفع وديعة أو دين أو حق لا آخر ، فهذا نافذ
عزله أو مات ، علم الوكيل انه عزله أو أنه مات أو لم يعلم ، لأن الذي فعل حق
للمدفع اليه لا للدافع ، فليس كاسباً على غيره ، بل فعل فعلاً واجباً على كل
احد أن يفعله ، أمر بذلك أو لم يؤمر ، لانه قيام بالقسط . قال الله تعالى :
« كونوا قوامين بالقسط » . وقال تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » .

ومن البر ايصال كل احد حقه

واما القاضى والامين يعزله الأمير ، فليس للامام أن يضيع أمور المسلمين
فيبيقهم دون من ينفذ أحكامهم ، لكن يكتب أو يوصى الى القاضى او الوالى :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن القَيِّم • Ibn Al-Qayyim

Cited on page

290

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٤٦٩ من

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد ابن القيم، المحقق : أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ٢٠٠٢م

Part 3 • Page 469 from

Ibn Al-Qayyim, Muhammad (ca. 1350). *Informing the Reporters from the Lord of the Worlds* (Arabic). Verified by : Abu-Ubayda Aal Salman, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, Saudi Arabia, 2002.

وروى هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] قال: بالعلم^(١)، وإذا كان المقلد ليس من العلماء باتفاق العلماء لم يدخل في شيء من هذه النصوص، وبالله التوفيق.

فصل

[نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم]

وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة؛ فقال الشافعي: مَثَلُ الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري، ذكره البيهقي^(٢).

وقال إسماعيل بن يحيى المزني في أول «مختصره»^(٣): اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله، لأقربه على من أراده، مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين^(٤) بعد الرجل فيه مخير^(٥).

وقد فرق أحمد بين التقليد والاتباع فقال أبو داود: سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو بعد في التابعين مخير^(٦). وقال أيضاً: لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا^(٧).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤٨٣/٢) رقم (٢٥٥٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٣٤) من طريق عفيف بن سالم عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١٤٣/٢)، و«المدخل» (٢٦٣). وأخرجه بنحوه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٠٠)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١٢٥/٩).

(٣) ٤/١ - مع «الحاوي الكبير» ط دار الفكر.

(٤) في المطبوع (ق): «التابعي».

(٥) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٧٧)، و«إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ١١٣) للفلاني.

(٦) بالنص؛ كما في المخطوطة الظاهرية، وانظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٧٦)، و«إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ١١٣).

(٧) انظر: «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ١١٣)، و«الإنصاف» (ص ١٠٥) للدهلوي، و«مختصر =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو حامد الغزالي • A. Al-Ghazali

Cited on page
291
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٢٨٩
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ١٤١ من

المستقصى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، المحقق : حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، المدينة، السعودية، ٢٠٠٨م

Part 4 • Page 141 from

Al-Ghazali, Abu-Hamid (ca. 1100). *The Purified from Science of Origins* (Arabic). Verified by : Hamza ibn Zuhair Hafez, Madinah Munawwara Company for Printing, Medina, Saudi Arabia, 2008.

سكون نفوسكم وسكون نفوس النصارى واليهود!
وبم تفرقون بين قول مقلدكم «إني صادق محق» وبين قول
مخالفكم!

ويقال لهم أيضاً - في إيجاب التقليد -: هل تعلمون وجوب
التقليد أم لا، فإن لم تعلموه فلم قلدتم، وإن علمتم، فبضرورة أم
بنظر أو تقليد؟ ويعود عليهم السؤال في التقليد، ولا سبيل لهم إلى
النظر والدليل، فلا يبقى إلا إيجاب التقليد بالتحكم^(١).
فإن قيل: عرفنا صحته بأنه مذهب للأكثرين، فهو أولى
بالاتباع.

قلنا: وبم أنكرتم على من يقول: الحق دقيق غامض لا يدركه
إلا الأقلون، ويعجز عنه الأكثرون، لأنه يحتاج إلى شروط كثيرة، من
الممارسة والتفرغ للنظر، ونفاذ القريحة، والخلو عن الشواغل!
ويدل عليه: أنه - عليه السلام - كان محققاً في ابتداء أمره،
وهو في شردمة يسيرة على خلاف الأكثرين، وقد قال تعالى ﴿وإن
تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾^(٢)، كيف وعدد
الكفار في زماننا أكثر!

ثم يلزمكم أن تتوقفوا حتى تدوروا في جميع العالم، وتعدوا
جميع المخالفين، فإن ساووهم توقفوا، وإن غلبوا رجحوا.

١- نهاية ٣٨٧ من ٢٠.

٢- سورة الأنعام، آية ١١٦.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

سنستين • Sunstein

Cited on page

291

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٨٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٥ ، ٣٨ من

الامتثال (باللغة الإنجليزية) كاس سنستين، مطبعة جامعة نيويورك، الولايات المتحدة، ٢٠١٩م.
رقم الإيداع الدولي : 978-1-4798-6783-7

Page 35 , 38 from

Sunstein, Cass R. (2019). *Conformity*. New York University Press, New York, USA. ISBN 978-1-4798-6783-7.

CHAPTER 2

Cascades

I now examine how informational and reputational influences can produce social cascades—large-scale social movements in which many people end up thinking something, or doing something, because of the beliefs or actions of a few early movers. As in the case of conformity, participation in cascades is fueled by social influences. But where the idea of conformity helps to explain social stability, an understanding of cascades helps to explain social and legal movements, which can be stunningly rapid and also produce situations that are highly unstable. To get ahead of the story, the popularity of the *Mona Lisa*, William Blake, Jane Austen, Taylor Swift, and the Harry Potter novels is reasonably seen as the product of a cascade. The same is true for the success of Barack Obama, Donald Trump, and Brexit.

As preliminary evidence, consider a brilliant study of music downloads by the sociologist Duncan Watts and his coauthors.¹ Here's how the study worked. A control group was created in which people could hear and download one or more of seventy-two songs by new bands. In the control group, intrinsic merit was everything. Individuals were not told anything about what anyone else had downloaded or liked. They were left to make their own independent judgments about which songs they liked. To test the effect of social

Informational Cascades: The Basic Phenomenon

In an informational cascade, people cease relying, at a certain point, on their private information or opinions. They decide instead on the basis of the signals conveyed by others. Once this happens, the subsequent statements or actions of few or many others add no new information. They are just following their predecessors. It follows that the behavior of the first few actors can, in theory, produce similar behavior from countless followers. A particular problem arises if people think the large number of individuals who say or do something are acting on independent knowledge; this can make it very hard to stop the cascade. Because so many people have done or said something—a politician is great, a product is dangerous, or someone is a criminal—people think to themselves, *How can they all be wrong?* The reality is that they can be, if they are mostly reacting to what others have said or done, and so are amplifying the volume of a signal by which they have themselves been influenced.

Here is a highly stylized illustration. Suppose that doctors are deciding whether to prescribe hormone therapy for menopausal women. If hormone therapy creates significant risks of heart disease, its net value, let us assume, is negative; if it does not create such risks, its net value is positive.⁵ Let us also assume that the doctors are in a temporal queue, and all doctors know their place on that queue. From their own experiences, each doctor has some private information about what should be done. But each doctor also cares, rationally, about the judgments of others. Anderson is the first

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو حامد الغزالي • A. Al-Ghazali

Cited on page
292
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٢٩٠
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ١٣٩ من

المستقصى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، المحقق : حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، المدينة، السعودية، ٢٠٠٨م

Part 4 • Page 139 from

Al-Ghazali, Abu-Hamid (ca. 1100). *The Purified from Science of Origins* (Arabic). Verified by : Hamza ibn Zuhair Hafez, Madinah Munawwara Company for Printing, Medina, Saudi Arabia, 2008.

الفن الثاني من هذا القطب
في
التقليد والاستفتاء وحكم العوام فيه

وفيه أربع مسائل:

«مسألة»

التقليد: هو قبول قول بلا حجة (١).
وليس ذلك طريقاً (٢) إلى العلم، لا في الأصول ولا في الفروع.
وذهب الحشوية والتعليمية: إلى أن طريق معرفة الحق
التقليد، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام.
ويدل على بطلان مذهبهم مسالك:
الأول: هو أن صدق المقلد لا يعلم ضرورة، فلا بد من دليل،
ودليل الصدق المعجزة، فيعلم صدق الرسول - عليه السلام -
بمعجزته، وصدق كلام الله بإخبار الرسول عن صدقه، وصدق أهل
الإجماع بإخبار الرسول عن عصمتهم.

١- راجع في تعريف التقليد البرهان ١٣٥٧/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٥/٣، إرشاد الفحول

ص ٣٦٥، روضة الناظر (مع شرح ابن بدران) ٤٤٩/٢.

٢- نهاية ٢٤٧/ب من د.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القَرَضَاوِي • Al-Qaradawi

Cited on page

292

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩١

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع صفحة على الإنترنت

ندوة التشريع الإسلامي في ليبيا، د. يوسف القرضاوي، موقع الشيخ القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/node/4488>، ٢٠١٧م

The reference is a webpage

Al-Qaradawi, Dr. Yousuf (1972). *Seminar of Islamic Jurisprudence in Libya* (Arabic). Site of Sheikh Al-Qaradawi, <https://www.al-qaradawi.net/node/4488>, 2017.

في العهد النبوي، فقد رجم يهوديين، ورجم ماعزًا، ورجم الغامدية، وبعث أحد أصحابه في قضية امرأة العسيف، وقال له: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» [3]. وكذلك ما روي أن عمر رجم من بعده، وأن عليًا رجم كذلك. ولكننا نفسر هذه الوقائع على أنها لون من التعزير والسياسة الشرعية. والأحكام التعزيرية ليست لازمة دائمًا، كما هو معلوم.

ولكن الشيخ لم يوافق على رأيي هذا، وقال لي: يا يوسف، هل معقول أن محمد بن عبد الله الرحمة المهداة، يرمي الناس بالحجارة حتى الموت؟ هذه شريعة يهودية، وهي أليق بقساوة اليهود. وكان رأي الشيخ الزرقا مع الجمهور، ولكنه يخالف الجمهور في تعريف «المحصن»، فعندهم: أن المحصن من حصل له الزواج، وإن فارقت زوجته بطلاق أو وفاة، وبات في واقع الحال لا زوجة له، وعند الزرقا: المحصن: من له زوجة بالفعل. وهذا رأي الشيخ رشيد رضا، ذكره في «تفسير المنار».

توقفت طويلاً عند قول الشيخ أبي زهرة عن رأيه: أنه كتبه في نفسه عشرين عامًا: لماذا كتبه؟ ولم يعلنه في درس أو محاضرة أو كتاب أو مقالة؟ لقد فعل ذلك خشية هياج العامة عليه، وتوجيه سهام التشهير والتجريح إليه، كما حدث له في هذه الندوة. وقلت في نفسي: كم من آراء واجتهادات جديدة وجريئة تبقى حبيسة في صدور أصحابها، حتى تموت معهم، ولم يسمع بها أحد، ولم ينقلها أحد عنهم!!

ولذلك حين تحدثت عن معالم وضوابط الاجتهاد المعاصر، في كتابي: «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» جعلت منها: أن نفسح صدورنا للمخطئ في اجتهاده، فهذا يحيا الاجتهاد ويزدهر، والمجتهد بشر غير معصوم، فمن حقه - بل من الواجب عليه - أن يجتهد ويتحرى ويستفرغ وسعه، ولا يلزمه أن يكون الصواب معه دائمًا، وما دامت صدورنا تضيق بالرأي المخالف

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطحاوي • Al-Tahawi

Cited on page

292

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٤ من

متن العقيدة الطحاوية، أبو جعفر الطحاوي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م

Page 24 from

Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad (ca. 925). *The Core of the Tahawi Doctrine* (Arabic). Home of Ibn Hazm, Beirut, Labanon, 1995.

عليهم بِكُفْرٍ وَلَا بِشِرْكِ وَلَا بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

٩٤ - وَلَا نَرَى السِّيفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَمَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا مِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السِّيفُ .

٩٥ - وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَثْمَتِنَا وَوَلَاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتِهِمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ .

٩٦ - وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُودَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ .

٩٧ - وَنَحِبُّ أَهْلَ الْعَدْلِ وَالْأَمَانَةِ، وَنَبْغِضُ أَهْلَ الْجَوْرِ^(١) وَالْخِيَانَةِ .

٩٨ - وَنَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فِيمَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا عِلْمُهُ .

(١) الظلم .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغالي • Al-Ghali

Cited on page

293

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠ من

بالحجة والبرهان لا نسخ في القرآن، حسام رشدي الغالي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،
مصر، ٢٠٠٥م

Page 10 from

Al-Ghali, Husam Rushdi (2005). *With Evidence and Proof - There is No Abrogation in the Quran* (Arabic). Al-Maktab Al-Arabi Lel-Maaref, Egypt.

وجاء بعض المتأخرين أيضا ممن نفوا النسخ، ومن أشهرهم الإمام محمد عبده والشيخ الغزالي والشيخ عبد المتعال الجابري رحمهم الله رحمة واسعة.

وأنا في كتابي هذا أنحاز إلى القلة التي قالت بعدم النسخ وإلى الرأي المرجوح وهذا ما أضعف همتي وجعلني متردداً في الخوض في هذا البحث، فكيف أخالف جمهور العلماء وما استقرت عليه الأمة من القول بالنسخ؟! وكنت على هذا التردد أكثر من سنة حتى وقعت على كلمة للصحابي الجليل عبد الله بن مسعود يقول فيها: "الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك"، ولكني قلت هذا عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو من كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحب أن يسمع منه القرآن، فأين نحن منه؟! وهو وإن كانت هذه الصحبة تعطيه الحق في أن يقول هذه الكلمة، فليس لنا أن نقولها، وإن كان عنده من العلم ما يجعل له مثل هذه الثقة فليست لنا مثلها!!

ولكن قلت يبقى لنا شيء، يبقى لنا وعلينا أن نتعلم أن نقول ما نعتقد أنه الحق وإن خالف رأي الأكثرين ويترك الأمر للجدل والحوار ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾. (الرعد: ١٧).

وهذا ابن تيمية -رحمه الله- خالف الأئمة الأربعة في بعض المسائل الفقهية، ثم أصبح رأيه هو الأشهر والمعمول به، وهو المقبول عند الأمة. وقد قال ابن حزم: "لقد أخرجنا على أبي حنيفة والشافعي ومالك مئات كثيرة من المسائل، قال فيها كل واحد منهم بقول لا نعلم أحداً من المسلمين قاله قبله، فاعجبوا لهذا"^(١).

^(١) الإحكام في أصول الأحكام.

فهؤلاء
ذلك غضاضة
عليه.

وأعتقد
مخالفة الرأي
وكثير م
مراجعة، ولو أ
تتكرر في حيا
وحتى لا

ما يتعلق بالذ
ننقد لا لننقض
هذا المنهج

الديني والخط
كثير من الأد
مجال الفكر ا
أيضا، بل حت
نحسن التعامل

وحين ند
أشياء كثيرة إل
وقد كان
لهذا المنهج الذ
بأنها أدكى مد
لقدر لهذه الأمة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

293

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 14 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

والكتاب الذي اخترت مشكلته وأنا أعلم وأذكر أنني بين مخافتين : فإما أغضبت الجامعة إن لم أصنف بما انتهى إليه فيه جديداً إلى العلم، وإما أغضبت بعض رجال الأزهر إن خالفت فيه القديم كما يفهمون القديم، وكما يتصورون مخالفته ! لكنني نشدت من أول الأمر أن أتقرب إلى الله بهذا الكتاب الذي أردت به الدفاع عن القرآن ، وعن الحق ، وإنصاف الحقيقة من ظالمها . ومن كانت غايته رضا الله لم يبال سخط الخلق أو رضا في كثير أو قليل .

وهكذا ولد هذا الكتاب فكرة حدث إليها أمنية عزيزة. وإني لأرجو أن يكون عالم الكتب قد استقبل منه مولوداً كاملاً، أو قريباً من الكمال، إن شاء الله،

(١٩)

ولا أحب أن أضع القلم قبل أن أذكر بالخير ما أنا مدين به لهذا الكتاب، فقد أمد مكتبي بعدد من المخطوطات لا بأس به ، بعضها صور لحسابي في (ميكرو فيلم) عن المكتبة الأهلية بباريس ثم قمت بإخراج صورة لي منه هنا، وبعضها عن (ميكرو فيلم) بمعهد المخطوطات العربية . وبعضها عن مخطوطات بدار الكتب المصرية ... وتجد أسماءها جميعاً مع بيانات عنها في أماكنها من هوامش الصفحات ، بهذا الكتاب ، ثم في ثبت المراجع في آخره !.. وقد ألحقت به فهرساً لسور القرآن ، وأماكن آياتها في البحث . وفهرساً للأسانيد التي خرجتها فيه ؛ ليتيسر الرجوع إليها . وفهرساً للأعلام أشرت فيه إلى المكان الذي ترجمت صاحب العلم فيه . ثم فهرساً وابيضاً مفصلاً للموضوعات ...

(٢٠)

وفي ختام هذه المقدمة أحب أن أذكر بكلمتين لإمامين جليلين : أما أحدهما فهو الإمام الظاهري أبو محمد بن حزم، وكلمته : (لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يقول في شيء من القرآن والسنة : هذا منسوخ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخَزْرَجِي • Al-Khazraji

Cited on page

293

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٦ من

نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه، أحمد بن عبد الصمد الخزرجي، المحقق : محمد الإدريسي، دار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، ١٩٩٤م

Page 36 from

Al-Khazraji, Ahmad ibn Abdul-Samad (ca. 1200). *Morning Breeze in Unfamiliar Words of the Quran, its Abrogating and Abrogated* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Idrisi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Rabat, Morocco, 1994.

ويدل على جواز النسخ ايضا قوله تعالى : (واذا بدلنا آية مكان آية : والله أعلم بما ينزل، قالوا : إنما أنت مفتر)⁽¹⁾.

قال مكي بن ابي طالب : " هذا نص ظاهر في جواز زوال حكم. وقال الفخر الرازي : " التبديل يشتمل على رفع واثبات، والمرفوع إما التلاوة واما الحكم، فكيف كان، فهو رفع ونسخ "⁽²⁾.

على أنه على الرغم، من الاقرار بوجود النسخ وعدم انكاره، الا ان عدد قضاياه أقل مما نجد عند ابي عبد الله ابن حزم، أو هبة الله ابن سلامة الضرير وغيرهما. ممن بالغوا في النسخ الامر الذي هال ابن الجوزي في القرآن السادس، فقال : " ثم اتيت بالآيات المدعى عليها النسخ على ترتيب القرآن : الا اني اعرضت عن ذكر آيات ادعى عليها النسخ من حكاية لا تحصل الا تضییع الزمان أفحش تضییع كقول السدي (وأتوا اليتامى أموالهم)⁽³⁾ نسخها : (ولاتوتوا السفهاء أموالكم)⁽⁴⁾ الخ "⁽⁵⁾.

وبالمقابل، فإن انكار النسخ ضرب لكل الآثار والنصوص والمصنفات التي وصلت إلينا عن السلف جيلا بعد جيل، وتشكيك في علم هذه الامة وتراثها وشذوذ عن اجماع ائمتها وكبار علمائها، مع أن أكثر المؤلفين منهم في ناسخ القرآن ومنسوخه، تجنبوا حمله على المعقول من غير علم بأقاويل المتقدمين التي كان بعضهم يرويها بأسانيده اليهم⁽⁶⁾.

(1) النحل: 101.

(2) التفسير الكبير: 230/3.

(3) النساء: 2.

(4) النساء: 5.

(5) نواسخ القرآن: 12.

(6) أنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: 109.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

293

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢ - ٣ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 2 - 3 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

الخلافة ، فقد أجمع العلماء على أن الاجتهاد في كشف أسرار الشريعة واجب على الحاصلين على مؤهلاتها .

فاستخرت الله تعالى ، وشرح الله صدرى له . ولما أخذت في الاطلاع على بعض الكتب المؤلفة فيه ، وقع في يدي كتاب « الناسخ والمنسوخ » لأبي القاسم هبة الله بن سلامة الضرير ، وهو موجز صغير لا تزيد صفحاته عن ١١٠ صفحة فلما اطلعت عليه هالني ما رأيته فيه ، حيث أنه قسم سور القرآن الكريم إلى أربعة أقسام الأول - السور التي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ وهو ثلاث وأربعون سورة فقط . والثاني - السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ وهي ستة سور . والثالث - السور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها ناسخ وهي أربعون سورة . والرابع - السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ وهي خمس وعشرون سورة :

ثم أخذت في عد الآيات المنسوخة في القرآن الكريم . فذكر أنها مائتان وثلاثون آية .

ثم أورد حديثاً عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : (كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة تعدل سورة التوبة ما احفظ منها غير آية واحدة » ولو كان لابن آدم واديان من ذهب لا يبتغي إليهما ثالثاً ، ولو أن له ثالثاً لا يبتغي أن يكون له رابعاً ، فلا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب ^(١) » وأن آية السيف وحدها نسخت مائة وأربع عشرة آية ، وأن سورة الأحزاب ، كانت تعدل سورة الأنعام ، وغير ذلك من

(١) رواه الشيخان الأحمدي والترمذي باللفظ : لو كان لابن آدم واد من مال لا يبتغي إليه ثانياً ، ولو كان له واديان لا يبتغي إليهما ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب ، عن أنس . . . وقيل صحيح الاسناد .

الأحكام ففزع
تعالى ، فملت
هذا الباب أمام
ولما قابلت
الصواب ، وأو
ودلني على الم
الروايات وأما
ضعيفة لا يعتمد
ولما رجعت
ورسخت في نفس
بينت كالشمس في
فتعشقت
رسالة لنيل شها
أعداء الإسلام
كتاب الله عز
وعلم النسخ من
ولا خطيب في
دينه ، وهو العالم
والله ما كتب
عزارة علمه ، و
إحدى عشر
غيرها ، والأم
(١) الثامنة

الأحكام فزع قلبي - وعظم الأمر في نفسي ، وأخذتني الغيرة على كتاب الله تعالى ، فملت إلى الرأي الذي يقول بانكار النسخ وعدم جوازه ، حتى أغلق هذا الباب أمام أعداء الإسلام .

ولما قابلت فضيلة الأستاذ المشرف ، وعرضت عليه الأمر ، ردني إلى الصواب ، وأوضح لي الحججة ، وأرشدني إلى الرجوع إلى كتب الأصول ، ودلني على المراجع التي اعتمد عليها في هذا الموضوع . وأخبرني بأن هذه الروايات وأمثالها أخبار آحاد لا يعول عليها في نسخ آيات القرآن ، أو أنها آراء ضعيفة لا يعتمد عليها ، ولا يعتد بها .

ولما رجعت إلى كتب الأصول وتعمقت في الاطلاع عليها غيرت رأيي ورسخ في نفسي جواز النسخ ووقوعه في القرآن الكريم . وظهرت لي الحججة بيينة كالشمس في رابعة النهار . . .

فتعشقت الموضوع . ومالت نفسي إليه . وانقلب ميلي للبحث لا لعمل رسالة لنيل شهادة ، ولكن دفاعاً عن القرآن الكريم وانتصاراً للحق . ورداً على أعداء الإسلام الذين وجدوا من هذا الباب ثلثة ^(١) يدخلون منها للطعن في كتاب الله عز وجل . وزادني حباً في البحث على الذي أقوم به (الوعظ للناس) وعلم النسخ من أزم الأمور للواعظ . بل هو لا يستغنى عنه مدرس في معهده ، ولا خطيب في مسجده ، ولا قاض في محكمته ، ولا قاص في قصصه ، ولا باحث في دينه ، وهو للعلوم كالمح للطعام ، ولا يستغنى عنه مفسر ، ولا محدث ، ولا فقيه ، وآلمني ما كتبته سيدي جلال الدين السيوطي عن النسخ في كتابه الاتقان مع غزارة علمه ، وطول بابه ، وتبحره في العلوم والمعارف . حيث قال مانصه (فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة ، على خلاف في بعضها لا يصح دعوى النسخ في غيرها ، والأصح في آية الاستئذان والقسمه الأحكام ، فصارت تسعة عشر ، ويضم

(١) الثلثة — للفرجة في الحائط أو صف الصلاة أو الجيش .

ر الشريعة واجب

، في الاطلاع على
وخ « لأبي القاسم
عن ١١٠ صفحة
آن الكريم إلى
وخ وهو ثلاث
، فيها منسوخ
لها ناسخ وهي
يخ وهي خمس

كر أنها ماثان

: (كفا نقرأ
ما احفظ منها
ليهما ثالثاً ، ولو
آدم إلا التراب
ثة وأربع عشرة
غير ذلك من

دم واد من مال
جوف ابن آدم
اد .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القرضاوي • Al-Qaradawi

Cited on page

293

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٢٧ من

كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م

Page 327 from

Al-Qaradawi, Dr. Yousuf (2000). *How do we deal with the grand Quran ?* (Arabic). Dar Alshorouq, Cairo, Egypt.

الأصفهاني، الذي يحرص الإمام الرازي على ذكر آرائه، ويوجهها، ويبدو في كثير من الأحيان وكأنه يرجحها !

ومثله في عصرنا: الشيخ الإمام محمد عبده، كما يبدو من آرائه في (تفسير المنار) وخصوصا في تفسير قوله تعالى:

﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦]. وفي الآيات التي قيل: إنها منسوخة مثل الآية ٢٤٠ من سورة البقرة، والآيات ١٥ و ١٦ و ٣٣ من سورة النساء.

وقريب منه رأي العلامة الشيخ محمد الخضري الذي ذكره في كتابه: تاريخ التشريع الإسلامي.

* وهناك الرأي الوسط الذي يقول بالنسخ إذا ثبت دليله الصحيح الصريح، الذي يقتنع به العقل، ويطمئن إليه القلب.

وهذا موقف أهل الاعتدال من علماء العصر. كما تجسد ذلك في الدراسة القيمة التي قام بها الأستاذ الدكتور مصطفى زيد رحمه الله عن (النسخ في القرآن) وحصل بها على درجة الدكتوراه.

وقد يكون من أسباب النسخ اقتضاء المنهج الإلهي الحكيم الذي أقام حياة الأمة على التدرج في التشريع. فانتقل بها من مرحلة إلى مرحلة، حتى استقر التشريع استقرارا نهائيا.

وعلى ضوء هذا أفهم قوله تعالى في آيات الصيام: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٨٣) أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

فقد روى البخاري وغيره عن سلمة بن الأكوع وعن ابن عمر، كما روى غيره عن معاذ: أن قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كان في أول الأمر، فقد كان الصوم على التخيير، ثم ألزمت به الآية التي بعدها: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

سنستين • Sunstein

Cited on page

294

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١ من

الامتثال (باللغة الإنجليزية) كاس سنستين، مطبعة جامعة نيويورك، الولايات المتحدة، ٢٠١٩م.
رقم الإيداع الدولي : 978-1-4798-6783-7

Page 11 from

Sunstein, Cass R. (2019). *Conformity*. New York University Press, New York, USA. ISBN 978-1-4798-6783-7.

CHAPTER 1

How Conformity Works

Why, and when, do people do what others do? To answer this question, we need to distinguish between hard questions and easy ones. It is reasonable to speculate that when people are confident that they are right, they will be more willing to do what they think best and to reject the views of the crowd. Several sets of experiments confirm this speculation, but they also offer some significant twists. Most important, they suggest three points that I will emphasize throughout:

1. Those who are confident and firm will have particular influence, and can lead otherwise identical groups in dramatically different directions.
2. People are extremely vulnerable to the unanimous views of others, and hence a single dissenter, or voice of sanity, is likely to have a huge impact.
3. If people seem to be from some group we distrust or dislike, or a kind of "out group," they are far less likely to influence us, even on the simplest questions.¹ Indeed, we might say or do the very opposite ("reactive devaluation"). And if people are part of a group to which we also belong, they are far more likely to influence us, on both easy and hard questions. Bonds of affection have a large impact on how we react to what others say and do.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

294

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٨ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 108 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

قضت بتحديد المصطلحات العلمية ، ثم تكفلت بوضع كل مجموعة من القضايا تحت كل منها ، ما دامت تقوم على حقيقة واحدة هي التي وضع لها ذلك المصطلح. وهذا التطور لن يغير شيئاً من الأحكام الشرعية كما قررها الصحابة ، ما دمنا نعرف الحقائق التي كانوا يطلقون عليها اسم النسخ ، ونستطيع أن نتبين ما يسمى من بينها نسخاً في اصطلاحنا ، وما خصه اصطلاحنا المتأخر عن زمانهم باسم آخر ..

والحقيقة الثالثة : أن بعض المدارس الأصولية التي عرفت النسخ كانت كلامية النشأة ، فاصطبغت تعريفاتها بصيغة هي الى مذاهب علماء الكلام والفلسفة أقرب منها الى مذاهب الأصوليين . وهذا الاتجاه قد يكون له ما يسوغه حين نشأته ، لكن استمراره بعد ذلك قروناً لم يكن له قط ما يبرره . وأظهر مثال لهذا تعريف القاضي الباقلاني للنسخ بأنه (هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً ، مع تراخيه عنه) فإن الخطاب - في حقيقته - دليل النسخ ، وليس هو النسخ . لكن المعتزلة كانوا يرون أنه النسخ حقيقة ، فكان تعريف الباقلاني - وهو خصمهم العنيد - يقصد إلى الرد عليهم ، وربما كان هذا حسناً في ذلك العصر ، ولكن ... أكانت هناك ضرورة لبقائه بعد ذلك مع أنه لا يعرف النسخ ، وليس جامعاً ولا مانعاً ؟ !

والحقيقة الرابعة : أن بعض المدارس الأصولية الأخرى كانت تهدف بتعريفها للنسخ إلى الرد على اليهود ، وكانت لهم شوكة أيام قامت هذه المدارس ، كما رأينا في تعريف الجصاص للنسخ بأنه بيان مدة الحكم والتلاوة ؛ ليرد به على اليهود الذين كانوا ينكرون النسخ ، بحجة أنه بداء لا يجوز على الله . وقد يشفع هذا لتعريف الجصاص مع ضعفه الظاهر عن الوفاء بحقيقة النسخ ، وعن منع غيره من الدخول فيه .. ولكن ما الذي يشفع بعد الجصاص لاستمرار هذا التعريف ؟ !

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

295

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٨ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 28 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

وقال آخرون لا يعد خلافهم خلافاً: ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ، وهؤلاء قوم عن الحق صدّوا، ويافكهم على الله ردّوا.

باب ما ردّ الله على الملحدين والمنافقين من أجل معارضتهم في تنقل^(١) أحكام كتابه المبين

قال الله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾^(٢).

قال الشيخ ابو القاسم هبة الله :
وهذه الآية يحتاج مفسرها الى أن يقدرها قبل تفسيره لها، لأن فيها مقدماً ومؤخراً تقديره - والله أعلم - : « ما نرفع من حكم آية نأت بخير منها أو ننسها » أي نتركها فلا ننسخها.
وقد اعترض في هذا التأويل. فقيل: في القرآن ما بعضه خير من بعض، أليس بكلام واحد جلّ قائله!..

فالجواب: أن معنى ﴿خير منها﴾ أي أنفع منها. لأن الناسخ لا يخلو من إحدى النعمتين إما أن يكون أثقل في الحكم فيكون أوفر في الأجر. وإما أن يكون أخف في الحكم فيكون أيسر في العمل. ومن قرأها ﴿ننسخها﴾ أي نؤخر حكمها فيعمل بها حيناً. ثم قال تعالى: ﴿ألم تعلم أن الله على كل

(١) في النسخة المطبوعة: تفصيل.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٠٦.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

عفانة • Afana

Cited on page

295

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٩ من

الرأي الصواب في منسوخ الكتاب، جواد موسى محمد عفانة، دار البشير، عمان، الأردن، ١٩٩٢م

Page 29 from

Afana, Jawad Musa Muhammad (1992). *The Correct Opinion about the Abrogated of the Book* (Arabic). Dar Al-Bashir, Amman, Jordan.

أما المجموع الكلي لعدد الآيات المدعى فيها النسخ فبلغ 293 دعوى، وقد فند هذه الدعاوى جميعاً، وبين انتفاء أي تعارض بين آيات القرآن: (من القدامى): أبو مسلم الأصفهاني، و (من المعاصرين): عدد لا بأس به منهم: عبد المتعال الجبري والدكتور أحمد حجازي السقا وغيرهما، حتى أصبح القول بعدم وجود آيات منسوخة في القرآن هو القول السائد، والمعتمد على أعلى المستويات في مصر في السنوات الأخيرة، وهو عين الصواب¹.

المبحث الثاني: ((الدواعي والأسباب التي أدت إلى القول بالناسخ والمنسوخ))

قلنا إن أصل الدعوى بوجود آيات منسوخة في القرآن (مصحف عمان) الذي بين أيدينا إنما ترجع إلى شخص واحد على الأغلب- لا نعرفه ولم يصلنا من أثر يحدده بعينه إلا أن هذا قد رددته كثيرون من بعده على الرغم من سوء الفهم والخطأ في تفسير معنى النسخ الذي بينه الله تعالى في كتابه وأراد، وقد ساعد على شيوع هذا الفهم وقبوله عند غالبية أهل السنة (فيما أرى) عدة أمور منها:

أولاً: حاجة أهل السنة للرد السريع على اتهامات وطعون الفرق الأخرى، كالخوارج والرافضة والشيعة وغيرهم.

ثانياً: التعارض الظاهري بين بعض الآيات، فلما لم يوفقوا في الجمع بينها أو بيان عدم التعارض (غير الموجود أصلاً) لجأوا للقول بالنسخ حسب فهمهم السقيم له، وراحوا يتفننون في البحث عن متقدم الآيات ومتأخرها في النزول، لإثبات ذلك النسخ، ومعلوم أن تواريخ نزول بعض الآيات لم يرد بها خبر صحيح.

1 - مجلة الأزهر، ج3، ص: 265 - 368 لسنة 1975، وتوصية الدكتور مصطفى زيد في كتابه ((النسخ في القرآن الكريم))، ص: 849، وكتاب ((منهج القرآن في تطوير المجتمع)) للدكتور محمد البهي.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

نَدا • Nada

Cited on page

295

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٥ من

النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، محمد محمود ندا، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م

Page 25 from

Nada, Muhammad Mahmoud (1996). *Abrogation in the Quran between Supporters and Objectors* (Arabic). Bookstore of Arabic Home for Books, Cairo, Egypt. ISBN 9775366860

وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ
وَأُمَّهَاتُكُمْ وَالَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ
نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
وَحَلِيلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ
الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾.

وبذلك تعتبر شريعة النبي محمد ﷺ ناسخة لما قبلها من الشرائع، فلا عمل
بما في شريعة سابقة إلا ما وافق الشريعة الخاتمة الخالدة.

ولا يوجد مسلم ينكر هذه الحقيقة، أما غيرهم فكلامهم هراء لا سند له ولا
دليل، وسنعرض له فيما يلي:

آراء المنكرين للنسخ الكلي والرد عليها:

لأنعلم أحداً من المسلمين أنكر نسخ شريعة نبينا محمد ﷺ لجميع ماسبقها من
شرائع إلا ما ادعى على أبي مسلم الأصفهاني، وهذا من التحامل عليه - رحمه
الله تعالى - فإنه إنما أنكر النسخ الجزئي في الشريعة الإسلامية لا النسخ الكلي.
وكلامه منصب على إنكار النسخ في القرآن على وجه الخصوص.

يقول الشيخ أبو النور زهير في مذكرة الأصول: «والصحيح في النقل عنه أنه
- أي النسخ - واقع بين الشرائع بعضها مع بعض، ولكنه غير واقع في الشريعة
الواحدة. وبذلك يكون أبو مسلم مع الجمهور في أن النسخ واقع» (٢).

لم يبق إذاً إلا اليهود والنصارى، وشاركهم في ذلك فرقة ضالة تزيت بزي
المسلمين وليست منهم وهي الرافضة، ومشاركتهم لليهود والنصارى ليست
مشاركة في الإنكار بل مشاركة في الضلال، إذ أنهم لم ينكروا النسخ بل أثبتوه
وأسرفوا في إثباته، وليس لنا كلام الآن معهم، وإنما كلامنا مع المنكرين من
اليهود والنصارى، وإن كان الجميع قد اجتمعوا على تلك الفرية وهي استلزام

(١) النساء: ٢٢ - ٢٣.

(٢) ص: ٤٨.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشنقيطي • Al-Shinqeiti

Cited on page

296

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٧ من

الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢م

Page 67 from

Al-Shinqeiti, Abdullah ibn Muhammad Al-Ameen (2002). *The Abrogated Verses in the Noble Quran* (Arabic). Ibn Taymiya Bookstore, Cairo, Egypt, 2002.

لكون الدلالة القاطعة دلت على نبوة محمد ﷺ ، ونبوته ﷺ لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله ، فوجب القطع بالنسخ ، وأن الأمة مجمعة على وقوع النسخ ، وقد تبين أن الخلاف في المسألة لفظي ، وأن التخصيص الزمن أو بيان انتهائه أو رفع الحكم كله بمعنى في الحقيقة .

وقد اعترض الميثون للخلاف بين أبي مسلم وبين الجمهور باعتراضات على الأدلة المتقدمة ، فقالوا : أما كون نبوة محمد ﷺ لا تثبت إلا مع القول بالنسخ لا يسلم ذلك ؛ لأنه من الجائز أن يكون موسى وعيسى أخبرا ، وأمر قومهما باستمرار شرعهما إلى زمان ظهور شرع محمد ﷺ ، ثم بعد ذلك أمر الناس باتباع شرع محمد ﷺ ، فعند ظهور شرع محمد ﷺ زال التكليف بشرع موسى وعيسى عليهما السلام ، لكنه لا يكون نسخا ، بل يكون جاريا مجرى قوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾^(١) .

والمسلمون الذين أنكروا النسخ بنوا مذهبهم على هذا وقالوا : قد ثبت في التوراة والإنجيل والقرآن أن موسى وعيسى بشرا بمبعث محمد ﷺ ، وأنه عند ظهوره يجب الرجوع إلى شرعه . وإذا كان الأمر كذلك امتنع تحقق النسخ .

وأما ادعاء الإجماع فكيف يصح بعدما صح وقوع الخلاف فيه ؟

والجواب : أن الإجماع سابق للخلاف ، وأن المعتمد في المسألة قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾^{(٢)(٣)} .

وجه الاستدلال به : أن جواز التمسك بالقرآن إما أن يتوقف على صحة النسخ أو لا يتوقف ، عاد الأمر إلى أن نبوة محمد ﷺ لا تصح إلا مع القول بالنسخ ، وقد صحت نبوته . فوجب القول بصحة النسخ ، وإن لم يتوقف عليه ،

= بيروت . وانظر : نهاية السؤل على المنهاج ٢ / ٥٥٤ ، وأصول السرخسي ٢ / ٥٥ .

وانظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٣٥ .

(٢) البقرة : ١٠٦ .

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٣) المحصول ج ٣ / من القسم الأول ص ٤٤٤ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

فرغلي • Farghali

Cited on page

296

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٤٩ من

النسخ بين الإثبات والنفي، د. محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، مصر، ١٩٧٦م

Part 1 • Page 49 from

Farghali, Dr. Muhammad Mahmoud (1976). *Abrogation between Affirmation and Rejection* (Arabic). Home of University Book, Egypt.

عباده بأمر مؤقت ينتهى بانتهاؤه وقته لكن الخصم يجوز المؤقت عقلا ، بل يقولون بوقوعه سمعا ، فليجوزوا هذا ، لأنه لا معنى للنسخ الا انتهاء الحكم الأول لميقات معلوم عند الله ، بيد أنه لم يكن معلوما لنا من قبل ، ثم أعلمنا الله آياه بالنسخ وهذا ليس بفارق مؤثر . فقول الشارع مثلا في أول يوم من رمضان « صوموا الى نهاية هذا الشهر » مساو لقوله « صوموا » من غير تقييد بغاية حتى اذا ما انتهى شهر رمضان قال : أول يوم من شوال « أفطروا » وهذا الأخير نسخ لا ريب فيه ، وقد جوزوا المثال الأول ، فليجوزوا هذا المثاني الثاني ، لأنه مساو له ، والمتساويان يجب أن يتحد حكمها والا لما كانا متساويين .

الدليل الثالث من الأدلة العقلية أيضا : قالوا : ان النسخ لو لم يكن جائزا عقلا وواقعا سمعا لما ثبتت رسالة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - الى الناس كافة . لكن رسالته العامة ثابتة بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة التي لو تتبعناها لطال سردها ولخرجنا عن موضوع بحثنا ، ومن المعلوم أن الشرائع السابقة ليست باقية ، بل جميعها منسوخ بالشريعة المحمدية الختامية .

واذن فالنسخ جائز وواقع ، أما ملازمة هذا الدليل فيبرهن عليها بأن النسخ لو لم يكن جائزا وواقعا لكانت الشرائع السابقة باقية ، ولو كانت باقية ما ثبتت رسالة النبي - صلى الله عليه وسلم - الى الناس كافة . لكن رسالته ثابتة الى الناس كافة قال تعالى « وما أرسلناك الا رحمة للعاملين » (١) هذا . أما أدلة الوقوع فكثيرة نشير الى أهمها فنقول :

الأدلة نوعان : نوع تقوم به الحجة على منكرى النسخ من اليهود والنصارى من غير توقف على اثبات نبوة الرسول - صلى الله عليه وسلم .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

296

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٠ - ٦٤ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 60 - 64 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

باب بيان النص على جواز النسخ للقرآن

قال الله - جلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾^(١).

قال ابنُ عباسٍ وغيرُهُ: معناه: يَمْحُو^(٢) ما يَشَاءُ مِنْ أَحْكَامِ كِتَابِهِ (فَيَنْسَخُهُ)^(٣) يَبْدِلُ أَوْ بَغِيرِ بَدَلٍ، وَيُثَبِّتُ ما يَشَاءُ فلا يَمْحُوهُ ولا يَنْسَخُهُ، [ثم قال]^(٤): ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٥).

قال ابنُ عباسٍ: معناه: عنده ما يُنسخُ وَيُبَدِّلُ مِنَ الْآيِ وَالْأَحْكَامِ^(٦)، وعنده ما لا يُنسخُ ولا يُبَدِّلُ، كُلُّ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وهو اللُّوحُ المحفوظُ. ومثْلُ هذا المعنى (قال)^(٧) قتادةُ وابنُ^(٨) زيدٍ وابنُ جريجٍ وغيرُهُم في هذه الآية.

(١) الرعد: ٣٩، ونصها: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾.

(٢) في «م» و«ت»: يَمْحُو اللَّهُ. (٤) في «ت»: قال الله.

(٣) في «ص»: يَنْسَخُهُ. (٥) الرعد: ٣٩.

(٦) في «ص»: من الأحكام والآي، وفي «م»: من الآي.

(٧) ساقطة من «م»، وهو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه أحد الأئمة الأعلام

حافظ مدلس. روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين وخلق. وعنه أيوب... والأوزاعي وشعبة

وعلقمة. قال ابن المسيب: ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة. وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ

الناس. وقال ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد. قال حماد بن زيد: توفي سنة

سبع عشرة ومائة، وقد احتج به أرباب الصحاح. - عن خلاصة الخزرجي: ٣١٥.

(٨) في «ت»: وأبو. وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني. روى عن أبيه وعنه وكيع وابن =

وقد قيل غير ذلك.

فهذا يدلُّ على جواز النسخ بنصّ^(١) القرآن.

وقد استدَلَّ جماعةٌ على جواز النسخ في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾^(٢).

فبيّن^(٣) أن الله ينسخ ما يُلقي الشيطان في تلاوة النبي أو الرسول.

وهذا^(٤) إنما يدلُّ على جواز النسخ فيما يزيد الشيطان في تلاوة النبي أو الرسول^(٥) من الباطل خاصة، وليس يدلُّ على جواز النسخ فيما يُنزلهُ الله ويأمرُ به، فلا حجة فيه لمن استدَلَّ به على جواز نسخ ما هو من^(٦) عند الله من الحق - وهذا النسخ من قولهم: نسخت الريح الآثار، إذا أزالها فلم يبقَ لواحدٍ (منهُما)^(٧) أثر..

ويدلُّ على جواز النسخ للقرآن أيضاً^(٨) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزَلُ، قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾^(٩).

فهذا نصٌّ ظاهرٌ في (جواز)^(١٠) زوال حكم آيةٍ ووضع أخرى (موضعها)^(١١).

= وهب وقتيبة وخلق. ضعفه أحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. - عن الخلاصة: ٢٢٧ -.

- | | |
|------------------------------|--|
| (١) في «ص» في القرن. | (٧) في «م»: منها. |
| (٢) الحج: ٥٢. | (٨) في «ص»: له أيضاً. |
| (٣) في «م»: بين. | (٩) النحل: ١٠١ وتتمتها: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. |
| (٤) في «س» و«ص»: وهذا أيضاً. | (١٠) ساقطة من «م». |
| (٥) في «ص» الرسول له. | (١١) في «ت»: في مكانها. |
| (٦) ساقطة من «ت». | |

وهذا النَّسخُ مِنْ قولهم: نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ، إذا أزالته وحلَّت محلّه.

ويَدُلُّ على جواز النَّسخ للقرآن^(١) أيضاً قوله تعالى: ﴿ مَا نُنْسخُ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنْسخُ نأتٍ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها ﴾^(٢).

فهذا نصُّ ظاهر في جواز النَّسخ للقرآن بالقرآن.

والمعنى على قراءة الجماعة: أن الله - جلَّ ذِكْرُه - يخبرُ (عن)^(٣) نفسه يقول: ما نرفع مِنْ حُكْمِ آيةٍ ونُبقِي تلاوتَها أو نُنْسخُها يا محمد فلا تحفظ تلاوتها نأتٍ بخير منها لَكُمْ، أي نأتٍ بآيةٍ أخرى هي (أصلحُ لكم وأسهلُ)^(٤) في التَّعبُد، أو نأتٍ بمثلها في العمل وأعظم في الأجر، - فهذا قول صحيح معروف -.

وقد قيل: إن معناها: ما نرفع مِنْ حُكْمِ آيةٍ وتلاوتِها نأتٍ بخير منها، أي أصلح لكم منها.

- وفي هذه الآية (قراءات)^(٥) بمعانٍ تقرب من (هذه المعاني)^(٦) قد شرحناها في غير هذا الكتاب^(٧).

(١) زيادة من «ص».

(٢) البقرة: ١٠٦، وتتمتها: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ على كل شيءٍ قديرٌ ﴾.

(٣) في «م» من نفسه.

(٥) في «م»: قراءة.

(٤) في «ت»: أسهل كلم وأصلح. (٦) في «ص» و«م» و«ت»: هذا المعنى.

(٧) انظر الكشف عن وجوه القراءات للمؤلف: ٢٥٧/١ - ٢٦٠. وأما ما قاله في تفسيره

«الهداية»: قرأ ابن عامر «نُسخ» - بضم النون الأولى وكسر السين - بمعنى «نُسخك».

قال أبو غانم: يقال: نسخته وأنسخته، مثل «قبرته وأقبرته» فقبرته: دفنته. وأقبرته: جعلت له قبراً: «أو نُسِخها»: من ضم النون وكسر السين فمعناه: تركها لا نبذلها - وهو مروي عن ابن عباس - على معنى: نأمرك بتركها ويلزم على هذا المعنى فتح النون ليصح معنى الترك إذ غير معروف في اللغة: «أنسيت الشيء»: تركته، وإنما يقال: «نسيت» كما قال تعالى: =

قال ابن زيد: إنساؤها: محوها وتركها.

ويدل على جواز النسخ أيضاً قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾^(١)، فمعلوم أن شريعة كل رسول نسخت شريعة من كان قبله. ومن أبين ما يدل على جواز النسخ للشرائع: أن جميع الأنبياء لم

= ﴿نسوا الله فأنسيهم﴾ أي: تركوه فتركهم - وهذا إنما يصح على قراءة من قرأ «نَسَّهَا» بالفتح - والصواب في معنى «نَسَّهَا» - بضم النون - أن يكون من النسيان على معنى: نَسَّكها يا محمد فتذهب من حفظك. وعن ابن عباس: أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا، والتقدير: ما نبدل من حكم آية نأت بخير منها؛ أي: بأنفع منها لكم أو مثلها. ثم قال تعالى: ﴿أو نَسَّهَا﴾: أي: نؤخرها فلا ننسخها ولا نبدلها.

وقيل معناه: نَسَّكها - من النسيان - أي: نزيل ذكرها من قلبك فلا تذكرها. والفرق بين إباحة الله لنسيه النسخ وبين إباحة الترك أن النسخ: أن ينسخ آية بآية أخرى كنسخ قوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ بقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾.

والترك: هو ترك الآية من غير آية تنسخها، كإباحة الله للمؤمنين ترك امتحان من أتاهم بعد أن قال: ﴿فامتحانهم﴾. فأما قراءة من قرأ «أو نَسَّأها» - بالهمز - فمعناه: نؤخرها فلا ننزلها البتة.

وقيل معناه: نؤخرها بعد إنزالها وتلاوتها فلا تتلى.

وقيل معناه: نؤخر العمل بها ونسخه، ويبقى لفظها متلوًا غير معمول به... فالنسخ يكون فيما نزل. والنساء فيما لم ينزل فيؤخر. يقال: نسأ الله في أجلك وأنسا: إذا أخر فيه.

وقيل معنى هذا القول: ما ننسخ من آية من اللوح المحفوظ فننزلها على محمد - ﷺ - أو نَسَّأها أي: نؤخرها في اللوح فلا ننزلها، فالمنسوخ: جميع القرآن. والمنسوء: ما أخر فلم ينزل - على هذا التأويل - وفيها قول ثان: وهو أن يكون معناه: «ما ننسخ من آية»: أي: نرفعها. «أو نَسَّأها»: أي: نؤخرها فلا نرفعها. وفيها قول ثالث: وهو أن يكون «نَسَّأها» معناه: نؤخرها عن التلاوة ويبقى الحكم بها نحو آية الرجم وفيها قول رابع: وهو أن يكون «نَسَّأها» معناه: نؤخرها إلى وقت ما نحو ما روي في قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾.

وقرأ الضحاك بن مزاحم: «أو نَسَّأها» - بالتاء مضمومة وفتح السين - على ما لم يُسم فاعله - أي: ينسخها الله أو الشيطان بدلالة قوله تعالى: ﴿وإما ينسبك الشيطان﴾.

(١) المائدة: ٤٨.

يكونوا أنبياء في أول أمرهم، ثم كانوا أنبياء، وأن ذرية آدم تناسلوا من الأخ مع أخته^(١) شريعة أباحها الله^(٢) تعالى له^(٣) ثم نسخ ذلك فحرّمه^(٤).

وهذا رد على من أنكر النسخ للشرائع من اليهود وغيرهم، وهم مقرّون أن الشحوم وكل ذي ظفر (كان)^(٥) حلالاً، ثم نسخ تحليل ذلك فحرّم^(٦) عليهم في أشباه^(٧) لذلك كثيرة.

فأما قوله تعالى: ﴿وَلْتَنَسِتْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾^(٨):

فهذا إنما يُرادُ به إذهاب ما لا يجوز نسخه من الأخبار وغيرها. وما لا يجوز نسخه لو شاء الله لأذهب حفظه كله من القلوب بغير عوض.

ومنه ما روي مما رفع من سورة الأحزاب وغيرها.

وهو من قولهم: نسخت الريح الآثار، أي^(٩) أزالتهَا، فلا الريح بقيت ولا الآثار بقيت.

(١) في «ص» مع الأخت.

(٢) زيادة من «س».

(٣) ساقطة من «ص».

(٤) في «ص»: فحرّم. وفي «م»: وحرّمه.

(٥) ساقطة من «ص».

(٦) في «ص»: فحرّم الله.

(٧) في «ص» و«م»: أشياء، وهو تصحيف.

(٨) الإسراء: ٨٦.

(٩) في «م»: إذا.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

طاهر • Tahir

Cited on page

296

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١١ من

تنزيه آي القرآن عن النسخ والنقصان، هاني طاهر، الجماعة الإسلامية الأحمدية في الديار المقدسة، فلسطين، ٢٠٠٠م

Page 111 from

Tahir, Hani (2000). *Sanctifying the Verses of the Quran from Abrogation and Inadequacy* (Arabic). Ahmadi Islamic Group in The Holy Lands, Palestine.

الفصل الثاني

السبب الثاني: إدخال مواضيع في النسخ ليست منه في شيء وهذا يشمل:

١- ما كان إلغاء لما كانوا عليه في الجاهلية
من المعلوم أن أحكام الإسلام نزلت بالتدريج، حيث ظل الخمر مسكوتاً عنه لأكثر من خمس عشرة سنة بعد البعثة، كما بقي المسلمون يتعاملون بالربا حتى نزل تحريمه في السنة التاسعة من الهجرة. وقد لاحظنا أن الصحابة كانوا يسمون هذا نسخاً، ولا شك أنه ليس نسخاً لآيات القرآن؛ بل هو نسخ لما كانوا يقومون به من أعمال. والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها:

"ذكر جماعة أن هذه الآية ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(١) ناسخة لما كانوا عليه في الجاهلية، وبرهنة من الإسلام. كان للرجل أن يتزوج ما شاء بعدة نساء، فنسخ الله ذلك بهذه الآية، وجعل أقصى ما يجوز للرجل أن يتزوج أربعاً"^(٢)
والأمثلة من هذا النوع كثيرة جداً؛ فإن أحكام القرآن كانت تنسخ ما كانوا عليه من أعمال، وكانوا يُسمون هذا نسخاً.

٢- ما كان إلغاء لما كانوا عليه، بغير إباحة من الله ورسوله، ولا نهْي.
ذكر مكي "أن بعض العلماء قال: إن قوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾"^(٣) ناسخ لما كانوا عليه من الكلام في الصلاة للنواب، ورد السلام، وتشميت العاطس في الخطبة، والأمر بقضاء الحوائج"^(٤)
وهذا واضح في أنه ليس إلغاءً لحكم في القرآن؛ لأن إباحة هذه الأمور كلها لم تثبت في القرآن الكريم.

٣- ما رُبط بعلة، وزالت هذه العلة
وهو كثير في الأحكام المربوطة بعلة، والتي تدور مع العلة، وخصوصاً في ما يتعلق بالعلاقة مع المشركين؛ من أحكام الجهاد والسياسة الشرعية. وقد تطرقنا إلى بعضها في أثناء هذا الكتاب.

^(١) الآية ٤ من سورة النساء

^(٢) مكي، الإيضاح، ص ٢٠٧

^(٣) الآية ٢٣٩ من سورة البقرة

^(٤) المرجع السابق، ١٩٢

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

297

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٥٣ - ٢٥٤ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 253 - 254 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

الشرط يجوابه فيها يحتم أن تخص الآية هنا ، فيراد بها الآية التي تشرع حكماً عملياً جزئياً. وقَرْن فعل النسخ بفعل آخر هو الإنشاء - يحتم (في اعتقادنا) أن يقع النسخ على الحكم وحده مع بقاء التلاوة .

بيان ذلك أن خير ما فسر به الإنشاء - فيما رأينا - هو المحو من الذاكرة ، وهو يقع على لفظ الآية ومناها وحكما جميعاً ، فالمنسوخ نتيجة له هو اللفظ والحكم إذن .

وخير ما فسر به النسخ هنا - فيما رأينا أيضاً - هو تبديل حكم بحكم ، مع بقاء الآية التي شرع بها الحكم المنسوخ متلوة . وإنما يقبل النسخ من الأحكام ما كان عملياً جزئياً كما أسلفنا ^(١) ، فهو المراد بالآية إذن .

وإذا كان هذا الفهم للنسخ - هنا - قد استفيد من كون الناسخ خيراً من المنسوخ في بعض الأحوال ، مع أن كلام الله لا يتفاضل - فقد استفيد كون النسخ واقعاً على الحكم وحده من ذكر الإنشاء معه ؛ إذ المراد به (فيما نعتقد) نسخ اللفظ والحكم معاً ، وإذهاب الآية (لفظها وحكمها) من عقولهم ^(٢) !..

٣٤٨ - وقد يشهد لهذا التفسير ما أخرجه البخاري في صحيحه ، عن عمر رضي الله عنه : « أقرؤنا أبي ، وأفضانا علي . وإنا لندع من قول أبي ، وذلك أن أبا يقول : (لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسأها .. ﴾ ^(٣) .
فقد قرر عمر رضي الله عنه - وهو من هو - أنه يدع بعض قول أبي ،

(١) راجع شروط المنسوخ في الفصل الثالث (ف ٢٦٣) .

(٢) ذكر الفخر الرازي أن هذا هو تفسير الحسن والأصم وأكثر المتكلمين . وسنرى أنه هو الذي يتفق والمأثور الثابت في تفسير الآية ، وأنه هو الذي يناسب السياق . (وانظر التفسير الكبير : ٣/٢٥٦) .

(٣) كتاب التفسير في صحيح البخاري ، سورة البقرة ، باب قوله (ما ننسخ من آية) ص ٩٩ - ٣ .

وعلل لهذا بأن أياً لا يدع شيئاً مما سمعه من الرسول ، مع أن بعض ما سمعه منه قد نسخ ، أو أنسيه المسلمون ، فلم يعد قرآناً يتلى !..

ولسنا نشك في أن أياً إنما عني بقوله: لا أدع شيئاً سمعته - آيات القرآن لا أحاديث الرسول ؛ فقد حكى عمر (رضي الله عنه) كلمته ، بعد أن وصفه بأنه أقرأ الصحابة . وعلل لتركه بعض ما سمعه منه بأنه قد نسخ ، لا بأن خلطاً بينه وبين الحديث وقع من أبي . على أنه لو وقع شيء من هذا الخلط ما تردد عمر في ترك قول أبي كله ، جملة وتفصيلاً ، وما شهد له بأنه أقروهم . وشجاعة عمر في الحق واقع تاريخي لا يحله أحد ، فهل كان يخشى أن يخالف أياً ، وهو الذي لم يكن يخشى أن يخالف الرسول وأبا بكر ، حين يجتمعون ليتشاوروا في بعض الأمور ، وقد أيدى الوحي أكثر من مرة ؟.

٣٤٩ - ويذهب الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (رحمه الله) ، ومن قبله الشيخ الصوفي محيي الدين بن عربي - فيما علم صاحب تفسير القرآن الحكيم - (١) إلى تفسير الآية بالمعجزة ؛

استناداً إلى فاصلة الآية ، (فإن ذكر القدرة والتقرير بها لا يناسب موضوع الأحكام ونسخها ، وإنما يناسب هذا ذكر العلم والحكمة) ، واستناداً إلى أنه (قد تحير العلماء في فهم الإنشاء على الوجه الذي ذكروه ، حتى قال بعضهم إن معنى (ننسها) نتركها على ما هي عليه من غير نسخ . وأنت ترى أن هذا إن صح لغة لا يلتئم مع تفسيرهم ؛ إذ لا معنى للإتيان بخير منها مع تركها على حالها غير منسوخة ..) ،

(١) هكذا ذكر السيد محمد رشيد رضا ، في هامش ص ٤١٨ ج ١ من تفسيره عند حكاية تفسير الأستاذ الإمام . وهذه هي عبارته :

(بعد نشر هذا التحقيق في النار بزمان طويل - علمت أن الشيخ محيي الدين بن عربي سبق إلى مثله ، فذكره مختصراً في تفسير له كتبه على طريق المفسرين دون الصوفية) ، ونرى أنه لو قال في آخر عبارته : كتبه على طريقة المفسرين لا الصوفية - لكان أبلغ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

297

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 6 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

والتفسير والتفصيل ، إلى الشروط التي يجب أن تتوافر لينتجق النسخ ، إلى أنواع النسخ وما يقبل منها وما يرفض !!
وهكذا كان غني الموضوع بالمصادر التي عاجلته ، سبباً من أسباب جعلت البحث فيه شائكاً ، دقيقاً ، كثير المخاطر !!

(٥)

وكان هنالك سبب ثان ، هو دقة الموضوع وشدة حساسيته ؛ لأن مادته هي آيات القرآن الكريم التي تشرع أحكاماً ، وهل بقيت الأحكام التي شرعتها أو رفعت ؟.. وهل يوقف العمل بها أو يستمر ؟.

وإن هذا الجانب في الموضوع لثنتين خطورته إذا نحن ذكرنا أن عصر النسخ هو عصر الرسالة فحسب ، وأن الحكم بالنسخ لا ينبغي أن يصدر بناء على اجتهاد ، وإنما يجب أن يتلقى عن صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام . فكل دعوى نسخ لم تؤثر عن عصر الرسالة ، بسند صحيح - هي دعوى لا دليل عليها ، ولا يجوز أن تقبل بحال . وكل قول بالنسخ لم يسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إلى صحابته حكاية عنه ، بطريق صحيح متصل - هو قول لم يعتمد على دليل ، فلا يصح أن يقبل كذلك !.

ومن هنا ، تشدد الصحابة والتابعون رضي الله عنهم ، في اشتراط العلم بالناسخ والمنسوخ ، في كل من ينصب نفسه للفتوى أو الوعظ ، وأثرت عنهم أقوال في الحث على تعلم الناسخ والمنسوخ ، والإنكار على من يفتى أو يعظ دون أن يعلمها ^(١) !

(٦)

أما السبب الثالث ، فهو أن الموضوع لم يدرس دراسة منهجية شاملة حتى اليوم ، بالرغم من أنه قد كتبت فيه رسالتان ، وحصل بهاتين الرسالتين صاحباهما

(١) ارجع على سبيل المثال الى ف ٥٣٧ فيما يأتي .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

297

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 5 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

أهمية هذا الموضوع

هذا الموضوع من أهم الموضوعات في الشريعة الإسلامية وأخطرها . لأن مبغثه آيات القرآن الكريم التي شرعت الأحكام . وهل بقيت محكمة . أم نسخت وألغى العمل بها ، وإنها لمسئولية خطيرة وشاقة لا يستطيع الباحث المبتدئ فيها ، ولا الحكم عليها إلا بعد بحث وروية ، واقتناع بصحة روايتها . والحكم على آيات الله تعالى يجب أن لا يتناقى إلا عن صاحب الرسالة المعصوم ، صلوات الله وسلامه عليه . بسند صحيح ، ورواية رجالها عدول ثقة . فالأحكام الشرعية أمور توقفية لا مجال للاجتهاد فيها ، ولا يصح لشخص أن يتعدى حدود ما أنزل الله ، ولا يجوز للانسان مهما أوتي من العلم والمعرفة ، ومهما بلغ من الشأن والمكانة ، أن يتصرف برأيه في حكم من أحكام الشريعة الغراء ، لا وضعا ولا رفعا ولا تحميلا ولا تحريما ، إلا بحجة قوية تنهى بالمرجع بسند صحيح إلى كتاب الله ، أو سنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه ، وكل قول بالنسخ لم يسند إلى الكتاب والسنة ، أو إلى الصحابة حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بطريق صحيح سليم ، متصل خال من الجرح والعلة ، هو قول مردود لا يصح العمل به في دعوى النسخ .

ذكر الإمام السيوطي (في الانتقان) عن ابن الحصار أنه قال : « إنما يرجع في النسخ إلى نقل صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن صحابي يقول : آية كذا نسخت آية كذا ، وقد يحكم عند وجود التعارض المقطوع به مع علم بالتاريخ ، ليعرف المتقدم من المتأخر ، ولا يعتمد في النسخ على قول عوام المفسرين ، ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ، ولا معارضة بيينة لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم ، والمعتمد فيه النقل والتاريخ ، دون الرأي والاجتهاد .

على رأى ابن عباس أنها الآية تمت عشرون .

نوات ، أقارن بين الآراء ، فيه النفس . وقد ركزت في أهم نقطة في الموضوع ، والنصارى . وأبى مسلم

ليست مختصرة مخلة ،

يتصل به وفصلته إلى ل - والثاني في الفرق بينه وأركانه - وهو أربعة . والخامس في حكمه - فصول . والسابع في ول . والثامن في رأى نواع النسخ - وهو ثلاثة

ت المنسوخة عند بعض ثنين وعشرين آية التي عندي أنها منسوخة

ضوعات .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

297

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٣٧ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 837 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

ولسكن ، ألا يقال للمخلص من الشيء هو سبيل له ، سواء كان أخف أو أثقل !؟ .

من هذا كله ، نرد تفسير أبي مسلم لآيتي النساء ، ودعواه لإحكامهما ؛ لأنهما منسوختان أنزلنا لنشرعا عقوبة الزنا ، ثم نسخنا بشرع الحد . والله أعلم .
في تحريم الخمر :

١٢٦٣ — وقد قال الله تعالى في سورة النساء (٤٣) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، فأفادت هذه الآية بنصها تحريم شرب الخمر في أوقات الصلاة ، لسكنها بمفهومها أفادت أن شربها ليس حراما في غير هذه الأوقات . وهكذا فهم بعض السلف منها ، فكانوا يمتنعون عن الشرب طوال النهار ، حتى إذا صلوا العشاء الآخرة لم يحدوا بأصا في أن يشربوا قبل أن يناموا ! . . .

ثم أنزل الله تعالى في سورة المائدة (٩٠) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، فأمرهم باجتناب الخمر ، كما أمرهم باجتناب الميسر والأنصاب والأزلام ، ووصف كل ذلك بأنه رجس من عمل الشيطان ، فأصبح الشرب حراما في كل وقت من ليل أو نهار ، كان وقت صلاة أو لم يكن . وكان عمر قبل نزول هذه الآية يكثر من التوجه إلى الله عز وجل ، وهو يردد في دعائه : (اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا) ، فلما نزلت هذه الآية قال : ﴿ ضَيْعَةٌ لَكَ ! . . . الْيَوْمَ قُرِنَتْ بِالْمَيْسِرِ ! . . . ﴾ . وكان هذا ناسخا للمفهوم من تخصيص وقت الصلاة بالنهي عن الشرب فيه ! . . .

* * *

١٢٦٤ — من هذه الوقائع الثابتة للنسخ في القرآن - وهي كل ما صح

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزُرْقاني • Al-Zurqani

Cited on page

297

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٦٣ من

مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، المحقق : فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م

Part 2 • Page 163 from

Al-Zurqani, Muhammad Abdul-Azim (ca. 1945). *Springs of Gratitude in the Disciplines of the Quran* (Arabic). Verified by : Fawwaz Zamarli, Home of Arab Book, Beirut, Lebanon, 1995.

طرق معرفة النسخ^(١)

لا بد في تحقق النسخ - كما علمت - من ورود دليلين عن الشارع، وهما متعارضان تعارضاً حقيقياً، لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل. وحيث لا مناص من أن نعتبر أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، دفعاً للتناقض في كلام الشارع الحكيم. ولكن أي الدليلين يتعين أن يكون ناسخاً، وأيهما يتعين أن يكون منسوخاً؟ هذا ما لا يجوز الحكم فيه بالهوى والشهوة، بل لا بد من دليل صحيح يقوم على أن أحدهما متأخر عن الآخر. وإذن فيكون السابق هو المنسوخ، واللاحق هو الناسخ. ولنا إلى هذا الدليل مسالك ثلاثة:

أولها: أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما، نحو قوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ، فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣]. ونحو قوله: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] ونحو قوله: ﴿كُنْتُمْ نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرْزُورَهَا، وَلَا تَقُولُوا: هَجْرًا﴾^(٢).

ثانيها: أن ينعقد إجماع من الأمة في أي عصر من عصورها على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما.

ثالثها: أن يرد من طريق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر أو التراخي عنه. كأن يقول: نزلت هذه الآية بعد تلك الآية، أو نزلت هذه الآية قبل تلك الآية أو يقول: نزلت هذه عام كذا، وكان معروفاً سبق نزول الآية التي تعارضها أو كان معروفاً تأخرها عنها.

أما قول الصحابي: هذا ناسخ وذاك منسوخ، فلا ينهض دليلاً على النسخ، لجواز أن

(١) انظر نظرية النسخ ص ١٣١ - ١٣٥، ومذكرة في أصول الفقه ص ١١٠ - ١١٢، والاتقان ٧١٧/٢، والاعتبار للحازمي ص ٥٦ - ٥٩.

(٢) رواه مسلم (٩٧٦)، وأحمد ٤٤١/٢، والنسائي ٩٠/٤، وأبو داود (٣٢٣٤)، وابن ماجه (١٥٧٢)، والحاكم ٣٧٥/١، وابن حبان (٣١٦٩)، والبيهقي ٧٦/٤، والبغوي (١٥٥٤)، والحازمي في الاعتبار ص ١٣٠.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

298

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٣٥ ، ٧٠ من

التفسير الكبير، أحمد بن تيمية، المحقق : عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م

Part 3 • Page 35 , 70 from

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *The Big Exegesis* (Arabic). Verified by : Abdul-Rahman Umeira, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2008.

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال سليمان :

« سألت النبي ﷺ عن أهل دين كنت معهم فذكر من عبادتهم فنزلت الآية . ولم يذكر فيه أنهم من أهل النار ، كما روى بأسانيد ضعيفة وهذا هو الصحيح كما في مسلم « إلا بقايا من أهل الكتاب » .

والنبي ﷺ لم يكن يجيب بما لا علم عنده ، وقد ثبت أنه أثنى على من مات في الفترة ، كزيد بن عمرو^(١) وغيره ، ولم يذكر ابن أبي حاتم خلافاً عن السلف ؛ لكن ذكر عن ابن عباس ثم أنزل الله ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً ﴾^(٢) الآية ، ومراده أن الله يبين أنه لا يقبل إلا الإسلام من الأولين والآخرين ، وكثير من السلف يريد بلفظ النسخ رفع ما يظن أن الآية دالة عليه ؛ فإن من المعلوم أن من كذب رسولاً واحداً فهو كافر فلا يتناوله قوله : ﴿ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ الخ .

وظن بعض الناس : أن الآية فيمن بعث إليهم محمد ﷺ خاصة فغلطوا ، ثم اختلفوا على أقوال متناقضة .

= قوله : ﴿ ولا هم يحزنون ﴾ .

ويقول ابن جرير في تفسيره وهو الذي يتفق مع ما ذهب إليه الامام ابن تيمية « فإن قال : وما معنى هذا الكلام ؟ . .
قيل : إن معناه : إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من يؤمن بالله واليوم الآخر فلهم أجرهم عند ربهم .
ومعنى إيمان المؤمن : ثباته على إيمانه وتركه تبديله . [راجع تفسير الطبري ج ٢ ص ١٤٨] .

(١) هو زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ابن عم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) . لم يدرك الإسلام . وهو أحد الحكماء . وكان يكره عبادة الأصنام ، ولا يأكل مما ذبح عليها . ورحل إلى الشام باحثاً عن عبادات أهلها . فلم تعجبه اليهودية ولا النصرانية ، فعاد إلى مكة يعبد الله على دين إبراهيم ، وجاهر بعداء الأوثان ، فتألب عليه جمع من قريش ، فأخرجوه من مكة . توفي عام ١٧ ق . هـ .
(٢) سورة آل عمران آية رقم ٨٥ .

وأما « المعتزلة » فعندهم أنه يشاء ما لا يكون وما يكون ما لا يشاء ،
وأولئك « المجبرة » في جانب ، وهؤلاء في جانب وأهل السنة وسط .

وما يفعل العباد باختيارهم يعلم سبحانه أنهم فعلوه بقدرتهم ومشيتهم
وما لم يفعلوه مع قدرتهم عليه يعلم أنهم لم يفعلوه لعدم إرادتهم له ، لا لعدم
قدرتهم عليه ، وهو سبحانه الخالق للعباد ولقدرتهم وإرادتهم وأفعالهم ، وكل
ذلك مقدور للرب ، وليس هذا مقدوراً بين قادرين بل القادر المخلوق هو
وقدرته ومقدوره مقدور للخالق مخلوق له .

و« المقصود هنا » أن قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْضَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ^(١) حق ،
والنسخ فيها هو رفع فهم من فهم من الآية ما لم تدل عليه ، فمن فهم أن الله
يكلف نفساً ما لا تسعه فقد نسخ الله فهمه وظنه ومن فهم منها أن المغفرة
والعذاب بلا حكمة وعدل فقد نسخ فهمه وظنه ، فقوله :

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٢) رد للأول ، وقوله : ﴿ لَهَا مَا
كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ ^(٣) رد للثاني ، وقوله : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ
وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ^(٤) كقوله في آل عمران ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٥) وقوله :
﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ
يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ^(٦) ونحو ذلك .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٤ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٨٤ .

(٥) سورة آل عمران آية رقم ١٢٩ .

(٦) سورة المائدة آية رقم ٤٠ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

عفانة • Afana

Cited on page

298

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٩ من

الرأي الصواب في منسوخ الكتاب، جواد موسى محمد عفانة، دار البشير، عمان، الأردن، ١٩٩٢م

Page 29 from

Afana, Jawad Musa Muhammad (1992). *The Correct Opinion about the Abrogated of the Book* (Arabic). Dar Al-Bashir, Amman, Jordan.

أما المجموع الكلي لعدد الآيات المدعى فيها النسخ فبلغ 293 دعوى، وقد فند هذه الدعاوى جميعاً، وبين انتفاء أي تعارض بين آيات القرآن: (من القدامى): أبو مسلم الأصفهاني، و (من المعاصرين): عدد لا بأس به منهم: عبد المتعال الجبري والدكتور أحمد حجازي السقا وغيرهما، حتى أصبح القول بعدم وجود آيات منسوخة في القرآن هو القول السائد، والمعتمد على أعلى المستويات في مصر في السنوات الأخيرة، وهو عين الصواب¹.

المبحث الثاني: ((الدواعي والأسباب التي أدت إلى القول بالناسخ والمنسوخ))

قلنا إن أصل الدعوى بوجود آيات منسوخة في القرآن (مصحف عمان) الذي بين أيدينا إنما ترجع إلى شخص واحد على الأغلب- لا نعرفه ولم يصلنا من أثر يحدده بعينه إلا أن هذا قد رددته كثيرون من بعده على الرغم من سوء الفهم والخطأ في تفسير معنى النسخ الذي بينه الله تعالى في كتابه وأراد، وقد ساعد على شيوع هذا الفهم وقبوله عند غالبية أهل السنة (فيما أرى) عدة أمور منها:

أولاً: حاجة أهل السنة للرد السريع على اتهامات وطعون الفرق الأخرى، كالخوارج والرافضة والشيعة وغيرهم.

ثانياً: التعارض الظاهري بين بعض الآيات، فلما لم يوفقوا في الجمع بينها أو بيان عدم التعارض (غير الموجود أصلاً) لجأوا للقول بالنسخ حسب فهمهم السقيم له، وراحوا يتفننون في البحث عن متقدم الآيات ومتأخرها في النزول، لإثبات ذلك النسخ، ومعلوم أن تواريخ نزول بعض الآيات لم يرد بها خبر صحيح.

1 - مجلة الأزهر، ج3، ص: 265 - 368 لسنة 1975، وتوصية الدكتور مصطفى زيد في كتابه ((النسخ في القرآن الكريم))، ص: 849، وكتاب ((منهج القرآن في تطوير المجتمع)) للدكتور محمد البهي.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

298

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٤ - ١١٨ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 114 - 118 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

أولها : الاستثناء المتصل ، كما في قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ - إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا - فَعَلَيْنَاهُمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) ...

وثانيها : بدل البعض ، كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٢) ...

وثالثها : الصفة ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٣) ..

ورابعها : الشرط ، كقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسِنُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٤) . وخامسها : الغاية ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٥) ، وقوله عز وجل : ﴿ وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (٦) ، وقوله تباركت أَسْمَاؤُهُ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ - مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٧) ...

١٧٠ - وإنما تعتبر هذه الأنواع الخمسة من الكلام غير المستقل مخصصات عند المالكية والشافعية والحنابلة. أما الحنفية فهم لا يعتبرونها من المخصصات؛

(٥) الآية ١٨٧ : البقرة .

(٦) الآية ٢٥ : النساء .

(٧) الآية ٢٩ : التوبة .

(١) الآية ١٠٦ : النحل .

(٢) الآية ٩٧ : آل عمران .

(٣) الآية ٢٥ : النساء .

(٤) الآية ٩٣ : المائدة .

بد هي أجزاء من الكلام متصلة به ، فلا غنى لها عنه ، ولا استقلال لها بدونه .
فالاستثناء إخراج بعض ما شمله المستثنى منه ، بأداة . وقولنا : سافر
عشرة من الطلاب إلا ثلاثة لا يعدو أن يكون أسلوباً آخر للتعبير عن سفر
سبعة من الطلاب ، فإخراج الثلاثة مراد من أول الأمر ، ثم هو - بوصفه
استثناء - كلام لا تمام له بنفسه ، فلا يعد مخصصاً ؛ لأن من شروط المخصص
عند الأحناف أن يكون مستقلاً ^(١) .

وبدل البعض - في هذا - بالاستثناء ، لا يمكن أن يكون كلاماً مستقلاً ،
فلا يعتبر مخصصاً عند الحنفية .

وكذلك الصفة ، والشرط ، والغاية معلومة ومجهولة ^(٢) ، فإنها جميعاً أجزاء
مما قبلها : لا تمام لها بنفسها ، فلا يمكن اعتبارها مخصصة لصيغ العموم عند
الحنفية ؛ لأنهم يشترطون في المخصصات الاستقلال عن العام ، أي تمامها بنفسها ..

١٧١ - أما حين تكون المخصصات كلاماً مستقلاً - فقد أشرنا إلى أنه
قد يكون متصلاً بالعام ، وقد يكون منفصلاً عنه ، وقد يكون - عند
الشافعية - مقارناً للعام في النزول ، وقد يكون غير مقارن . أما الحنفية
فيريدون به المقارن في النزول دون غيره .

(١) ذلك أن الاستثناء بمنزلة الوصف القائم في الجزء الأول من الكلام ؛ لعدم انفصاله عنه ،
وعدم استقلاله بنفسه . ألا ترى أن الاستثناء وحده لا يستقيم به الكلام دون الكلام الأول ؛
لأن قول القائل (إلا ثلاثة) من غير ربطه بالأول - لا يفيد شيئاً . (وانظر المدخل الى علم
أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبي ، ص ١٨٣ من الطبعة الثالثة ، وكشف
الأسرار على أصول البزدوي ٣١٠ ج ١) .

(٢) لا خلاف عند غير الحنفية في اعتبار الغاية مطلقاً مخصصة للعام الذي قبلها ، ولكن
الخلافاً في مبين الغاية المجهولة : أم ناسخ ؟ وفي حكاية هذا الخلاف يقول المرداوي :
(أكثر أصحابنا والأكثر : بيان الناية المجهولة كحق يتوفاهن الموت أو يحمل الله لهن سبلاً
ليس بنسخ . وابن عقيل وغيره : بلى ، فالناسخ : الزانية والزاني ... الآية . وللقاضي القولان .
(انظر ورقة ٤٧ من تحرير المنقول ، له) . وسنعالج إن شاء الله هذه المسألة في الفصل التالي ،
حين نتحدث عن شروط النسخ .

الأول (وهو المتصل) يتفق الأصوليون من جميع المذاهب على أنه تخصيص وليس نسخاً ؛ إذ ليس فيه رفع حكم بعد ثبوته ، وإنما هو بيان لحكم العام بقصره على بعض أفراده : ووفق هذا البيان شرع الحكم من أول الأمر ، فهو عام أريد به خاص .

والثاني (وهو المنفصل) يخالف فيه الأحناف جمهور الأصوليين ، فيعتبرونه نسخاً جزئياً ، ولا يرون أن ما فيه بيان تخصيص . ذلك أنه - في نظرهم - رفع الحكم العام عن بعض أفراده ، بعد أن كانوا داخلين في عمومه . وانفصال النص الخاص عن النص العام فيه (أي عدم مقارنته له في النزول) لا معنى له عندهم إلا نسخ الثاني لعموم حكم الأول. أما عند غيرهم فهو ما زال تخصيصاً للعام على الرغم من تأخره عنه في النزول؛ إذ النسخ عندهم لا يتحقق إلا برفع الحكم الثاني للحكم الأول كله، ثم إن العام المخصص قد أريد به من أول الأمر بعض آحاده ، وهو ما عدا الخاص الذي قصره على هذا البعض^(١) .

١٧٢ - مثال الأول قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢). فقد دل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ - على وجوب صيام رمضان على كل من شهد الهلال، ثم اتصل به كلام مستقل يخرج المريض والمسافر

(١) يقول أستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة : (والتخصيص ليس إخراجاً لبعض آحاد العام من الحكم بعد دخولها في عمومه ، إنما هو بيان إرادة الشارع الخصوص من أول الأمر ، وأن الآحاد التي لا يشملها لفظ العام لم تدخل ضمن الدلالة من أول الأمر) ثم ينقل عن المستصفي ما يبين هذه الحقيقة ، ونصه - كما يقول - : (أن تسمية الأدلة بخصصة تجوز . والدليل يعرف بإرادة المتكلم ، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصاً . والتخصيص على التحقيق : بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى الخصوص ، وهو نظير القرينة التي تساق لبيان أن اللفظ خرج من الحقيقة إلى المجاز) .

وقد رجعنا إلى المستصفي فوجدناه قد أورد صدر هذه العبارة فقط في ص ١٠٠ - ١٠١ ج ٢ ، ولم يورد الجزء الأخير منها ، وهو الذي يبين فيه التخصيص على التحقيق .
(٢) الآية ١٨٥ : سورة البقرة .

من عموم (من شهد ، ويبيح لها أن يفطرا في رمضان ويضيء بعده) (١) .

١٧٣ - ومثال الثاني (وهو المنفصل) : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، فقد أنزلت هذه الآيات عند ما قذف هلال بن أمية امرأته - عند النبي صلى الله عليه وسلم - بشريك بن سحاء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (البينة أو حدث في ظهرك) ، فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتبس البينة ؟! . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة والإحد في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يرى ظهري من الحد ، فنزل جبريل ، وأنزل على النبي الآيات ، إلى آخر القصة كما رواها البخاري (٢) ..

وكان قد نزل قبل هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) ، وفيه بيان لحد القذف ، ولوجوب إقامته على كل من يقذف محصنة ، زوجته كانت أو أجنبية عنه .

(١) أستاذنا الجليل الأستاذ علي حسب الله في أصول التشريع الإسلامي (ص ١٩٤) .
 (٢) كتاب التفسير ، سورة النور ، باب (ويدروا عنها العذاب أن تشهد ... الآية) ص ١٦٢ ج ٣ . وآيات اللعان هي الآيات (٦ - ٩) في سورة النور . وراوي القصة هو ابن عباس رضي الله عنهما .
 (٣) (الآيتان ٤ - ٥ : سورة النور .

وتتفياً مشروعية الحد التي قررتها آيته - طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية عندما قذف زوجته بالبينة ، مؤكداً له أنه ما لم يقمها فسيقام عليه الحد .. فلما نزلت آيات اللعان استبدل اللعان بالحد ، ونجى هلال من إقامة الحد عليه .

وهكذا اعتبر الأحناف آيات اللعان ناسخة لآية حد القذف ، ولكن بالنسبة للزوج دون سائر القاذفين . وبمباراة أخرى : اعتبر الأحناف حكم الخاص هنا (وهو اللعان بين الزوجين إذا قذف الزوج امرأته بالزنا) ناسخاً لحكم العام في المتلاعنين ، فلكل من الخاص والعام حكم ، وتراخي الخاص عن العام في النزول معناه نسخ حكم العام عن الخاص ، بعد أن كان داخل فيه ^(١) .

أما سائر الأصوليين فهم يرون أن آية الحد خصص عمومها بآيات اللعان ، فالحد واجب على كل قاذف لمحضنة ما لم يقم البينة على صحة دعواه ، وما لم يكن زوجاً قذف زوجته . وتأخر النزول لا يعني النسخ في كل الأحوال ؛ فإن حكم العام لم يرفع كله ، وما زال رغم تخصيصه حجة في الباقي بعد الخاص . وليس كذلك الحكم المنسوخ .

١٧٤ - وكيفما سمينا الخاص المنفصل عن العام ، فإن هذا لن يغير من حقيقته شيئاً . وهل حقيقته هذه إلا معارضته لسائر أفراد العام في الحكم ، واعتباره يقتضي هذه المعارضة ناسخاً لحكم العام عن الخاص ، أو مخصصاً لمعوم هذا العام في الحكم وقاصراً له على بعض أفراد ؟ ..
إنه على أي حال بيان للعام ، لكنه بيان تفسير عند الشافعية ، وبيان تبديل عند الحنفية .

وكما أنه لا تأثير لهذا الخلاف (في التسمية) على علاقة الخلاص المتراخي بالعام - فإنه لا تأثير له أيضاً على التشريع ، بعد عصر التشريع ^(٢) .

(١) للحنفية هنا وجهة نظر سليمة ، هي أن حكم الزوج إذا رمى زوجته كان قبل نزول آيات اللعان حكم غيره من القاذفين ، ثم بدل بهذا الحكم حكم آخر هو اللعان ، وهذا هو معنى النسخ الجزئي عندنا .

(٢) انظر أصول التشريع الإسلامي « هامش ٢ ص ١٩٧ » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

299

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٦ • صفحة ٦٠٢ - ٦٠٥ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 16 • Page 602 - 605 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد مثله .

والصواب من القول في ذلك أن يُقال : إنهما قراءتان مشهورتان ، قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القرأة ، مُتقاربتا المعنى ، وذلك أن من عَجَزَ عن آياتِ الله ، فقد عاجز الله ، ومن مُعاجزة الله التعجيزُ عن آياتِ الله ، والعملُ بمعاصيه وخلافُ أمره ، وكان من صفةِ القوم الذين أنزل الله هذه الآياتِ فيهم أنهم كانوا يُطِئُونَ الناسَ عن الإيمانِ باللهِ واتباعِ رسوله ، ويُغالِبُونَ رسولَ الله ﷺ ، يَحْسَبُونَ أنهم يُعْجِزُونَهُ وَيَغْلِبُونَهُ ، وقد ضَمِنَ الله له نصره عليهم ، فكان ذلك معاجزتهم الله . فإذا كان ذلك كذلك ، فبأي القراءتين قرأ القارئُ فمُصِيبُ الصوابِ في ذلك .

وأما المُعَاجِزَةُ ، فإنها المُفَاعَلَةُ مِنَ الْعَجَزِ ، ومعناه مغالبةُ اثنين أحدهما صاحبه ، أيهما يُعْجِزُهُ فيغلبه الآخرُ ويقهره .

وأما التَّعْجِيزُ ، فإنه التَّضْعِيفُ ، وهو التَّفْعِيلُ مِنَ الْعَجَزِ .

وقوله : ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ . يقول : هؤلاء الذين هذه صفتهم هم سكانُ جهنم يومَ القيامةِ ، وأهلها الذين هم أهلها .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ أَيْمَانَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٥٢)

قيل : إن السبب الذي من أجله أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ ، كان (١) أن الشيطان كان ألقى على لسانه في بعض ما يتلوهُ مما أنزل الله عليه من القرآن ، ما لم

يُنزله الله عليه ، فاشتد ذلك على رسول الله ﷺ ، واغتم به ، فسلاه مما به من ذلك بهذه الآيات .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبي معشر ، عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس ، قالوا : جلس رسول الله ﷺ في نادٍ من أندية قريش كثير أهله ، فتمنى يومئذ ألا يأتيه من الله شيء فينفروا عنه ، فأنزل الله عليه : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝ فَقرأها رسول الله ﷺ : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكْتَ وَالْعُزَّىٰ ۝ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةِ الْآخِرَىٰ ۝ ﴾ [النجم : ١ - ٢٠] ألقى عليه الشيطان كلمتين : تلك الغرائيق^(١) العلى ، وإن شفاعتهن لترجى^(٢) . فتكلم بها ، ثم مضى فقرأ السورة كلها ، فسجد في آخر السورة ، وسجد القوم جميعاً معه ، ١٨٧/١٧ ورفع الوليد بن المغيرة تراباً إلى جبهته فسجد عليه ، وكان شيخاً كبيراً لا يقدر على السجود ، فرضوا بما تكلم به ، وقالوا : قد عرفنا أن الله يحيى ويميت ، وهو الذي يخلق ويرزق ، ولكن آلهتنا هذه تشفع لنا عنده ، إذ جعلت لها نصيباً ، فنحن معك . قالوا : فلما أمسى أتاه جبريل عليه السلام ، فعرض عليه السورة ، فلما بلغ الكلمتين اللتين ألقى الشيطان عليه ، قال : ما جئت بك بهاتين . فقال رسول الله ﷺ : « افترى على الله ، وقلت على الله [٢٥/٢ ظ] ما لم يقل » . فأوحى الله إليه : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرًا ۝ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ف : « الغرائقة » . والغرائيق ههنا الأصنام ، وهى فى الأصل الذكور من طير الماء ، واحدها غُرْنُوقٌ وَغُرْنِيقٌ ، سُمى به لبياضه . وقيل : هو الكركى . والغرنوق أيضاً الشاب الناعم الأبيض ، وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم من الله وتشفع لهم ، فشبهت بالطيور التى تملو فى السماء وترتفع . النهاية ٣٦٤/٣ .

(٢) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ف : « لترجى » .

نَصِيرًا ﴿ [الإسراء: ٧٣ - ٧٥] . فما زال مَعْشُورًا مَهْمُومًا حتى نَزَلَتْ ^(١) : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . قال : فسمع من كان من المهاجرين بأرض الحبشة أنَّ أهل مكة قد أسلموا كلهم ، فرجعوا إلى عشائريهم وقالوا : هم أحبُّ إلينا . فوجدوا القوم قد ارتكسوا حين نَسَخَ اللَّهُ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ ^(٢) .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةٌ ، عن ابنِ إسحاقٍ ، عن يزيدِ بنِ زيادِ المدنيِّ ، عن محمدِ بنِ كعبِ القرظيِّ ، قال : لما رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ تولَّى قومه عنه ، وشقَّ عليه ما يرى من مُبَاعَدَتِهِمْ ما جاءهم به من عندِ اللَّهِ ، تمنَّى في نفسه أن يأتيه من اللَّهِ ما يقاربُ به بينه وبين قومه ، وكان يسرُّه مع حبِّه وجرِّه عليهم أن يلينَ له بعضُ ما غلظَ عليه من أمرهم حينَ حَدَّثَ بذلك نفسه ، وتمنَّى وأحبَّه ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾ . فلما انتهى إلى قولِ اللَّهِ : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنُوءَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ ﴾ ألقى الشيطانُ على لسانه لما كان يُحَدِّثُ به نفسه ويتمنَّى أن يأتي به قومه : تلك الغرائقُ العُلى ، وإنَّ شفاعتَهم تُرتضى . فلما سمعت قريشُ ذلك فرحوا وسرَّهم ، وأعجبهم ما ذكر به آلهتهم ، فأصاخوا ^(٣) له ، والمؤمنون مُصَدِّقون نبيِّهم فيما جاءهم به عن ربِّهم ، ولا يتَّهمونه على خطأ ولا وهم ولا زللٍ ، فلما انتهى إلى السجدة منها وختم السورة سجدة فيها ، فسجد المسلمون بسجودِ نبيِّهم تصديقًا لما جاء به ، واتباعًا لأمره ، وسجد من في المسجد من المشركين من قريش وغيرهم لما سمعوا من ذكرِ آلهتهم ، فلم يبقَ في المسجد مؤمنٌ

(١) بعده في م : « عليه » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٦٧/٤ إلى المصنف وسعيد بن منصور .

(٣) أصاخوا له : استمعوا وأنصتوا لصوته . التاج (ص ٥ خ) .

ولا كافراً إلا سجد ، إلا الوليدُ بنُ المغيرة ، فإنه كان شيخاً كبيراً فلم يستطع ، فأخذ بيده خفنةً من البطحاء ، فسجد عليها ، ثم تفرق الناس من المسجد ، وخرجت قريش وقد سرهم ما سمعوا من ذكر آلهتهم ، يقولون : قد ذكر محمدٌ آلهتنا بأحسن الذكر ، وزعم فيما يتلو أنها الغرائقُ العلى ، وأن شفاعتهم تُرتضى . وبلغت السجدة من بأرض الحبشة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقيل : أسلمت قريش . فنهضت منهم رجال ، وتخلّف آخرون ، وأتى جبريلُ النبي ﷺ ، فقال : يا محمد ، ماذا صنعت ؟ لقد تلوّت على الناس ما لم آتك به عن الله ، وقلت ما لم يُقلّ لك . فحزن رسولُ الله ﷺ عند ذلك ، وخاف من الله خوفاً كثيراً^(١) ، فأنزل الله تعالى عليه - وكان به رحيمًا - يُعزّيه ويُخفّض عليه الأمر ، ويُخبره أنه لم يكن قبله رسول ولا نبيّ تمّنى كما تمّنى ، ولا أحبّ كما أحبّ ، إلا / والشيطانُ قد ألقى فى أُمْنِيَّتِهِ كما ألقى على ١٨٨/١٧ لسانه ﷺ ، فنسخ الله ما ألقى الشيطان ، وأحكم آياته . أى : فأنت كبعض الأنبياء والرسل . فأنزل الله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ الآية . فأذهب الله عن نبيه الحزن ، وأمّته من الذى كان يخاف ، ونسخ ما ألقى الشيطان على لسانه من ذكر آلهتهم أنها الغرائقُ العلى ، وأن شفاعتهم تُرتضى . يقولُ الله حين ذكر اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، إلى قوله : ﴿ وَكَم مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ [النجم : ٢٦] . أى فكيف تنفع شفاعة آلهتكم عنده ؟! فلما جاءه من الله ما نسخ ما كان الشيطان ألقى على لسان نبيه ، قالت قريش : نديم محمد على ما كان من منزلة آلهتكم عند الله ، فغيّر ذلك وجاء بغيره . وكان ذانك^(٢) الحرفان اللذان ألقى الشيطان على لسان رسوله قد وقعا فى فم كلّ مُشرك ، فازدادوا شراً إلى ما كانوا

(١) فى م : « كبيراً » ، وفى ت ٢ : « شديداً » .

(٢) فى م : « ذلك » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعلبي • Al-Thaalabi

Cited on page
300
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٢٩٨
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ٧ • صفحة ٢٩ من

الكشف والبيان - تفسير الثعلبي، الهمّام أبو إسحاق أحمد الثعلبي، حققه أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م

Part 7 • Page 29 from

Al-Thaalabi, Al-Hammam Abu-Isshaq Ahmad (ca. 1025). *Exegesis of Al-Thaalabi* (Arabic). Verified by : Abu-Muhammad ibn Ashur, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 2002.

عملوا في إبطال آياتنا ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ أي مغالبيين مشاقين قال ابن عباس، الأخفش: متأنفين، قتادة: ظنوا أنهم يعجزون الله فلا يقدر عليهم ولن يعجزوه.

وقرأ ابن كثير وأبو عمر: معجزين بالتشديد أي مثبطين الناس عن الإيمان، ومثله في سورة سبأ.

﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾.

قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي وغيرهما من المفسرين: لما رأى رسول الله ﷺ تولي قومه عنه وشق عليه ما رأى من مبادئهم عما جاءهم به من الله سبحانه تمنى في نفسه أن يأتيه من الله تعالى ما يقارب بينه وبين قومه، وذلك لحرصه على إيمانهم، فجلس ذات يوم في ناد من أندية قريش كثير أهله، فأحب يومئذ ألا يأتيه من الله تعالى شيء فينفروا عنه، وتمنى ذلك فأنزل الله سبحانه سورة ﴿والنجم إذا هوى﴾^(١) فقرأها رسول الله ﷺ حتى بلغ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾^(٢) ألقى الشيطان على لسانه لما كان يحدث به نفسه ويتمناه: تلك الغرائيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى.

فلما سمعت قريش ذلك فرحوا، ومضى رسول الله ﷺ في قراءته فقرا سورة كلها وسجد في آخر السورة فسجد المسلمون بسجوده، وسجد جميع من في المسجد من المشركين، فلم يبق في المسجد مؤمن ولا كافر إلا سجد إلا الوليد بن المغيرة وأبو أحيحة سعيد بن العاص فإنهما أخذتا حفنة من البطحاء ورفعاهما إلى جبهتيهما وسجدا عليها لأنهما كانا شيخين كبيرين فلم يستطيعا السجود، وتفرقت قريش وقد سرهم ما سمعوا وقالوا: قد ذكر محمد آلهتنا بأحسن الذكر، وقالوا: قد عرفنا أن الله يحيي ويميت ويخلق ويرزق ولكن آلهتنا هذه تشفع لنا عنده، فإذا جعل لها محمد نصيباً فنحن معه، فلما أمسى رسول الله ﷺ أتاه جبرئيل (عليه السلام) فقال: يا محمد ماذا صنعت؟! لقد تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله، وقلت ما لم يقل لك، فحزن رسول الله ﷺ عند ذلك حزناً شديداً وخاف من الله خوفاً كبيراً فأنزل الله سبحانه هذه الآية.

وسمع بذلك من كان بأرض الحبشة من أصحاب رسول الله ﷺ وبلغهم سجود قريش، وقيل: قد أسلمت قريش وأهل مكة فرجع أكثرهم إلى عشائهم وقالوا: هم أحب إلينا فوجدوا القوم قد ارتكسوا حين نسخ الله ما ألقى الشيطان، فلما نزلت هذه الآية قالت قريش: ندم محمد على ما ذكر من منزلة آلهتنا عند الله، فغير ذلك وجاء بغيره، وكان ذاك الحرفان اللذان ألقى

(١) سورة النجم: ١.

(٢) سورة النجم: ١٩ - ٢٠.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البَغَوِي • Al-Baghawi

Cited on page

300

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٣٩٣ - ٣٩٤ من

تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البغوي، المحققون : محمد النمر وآخرون، دار
طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٨٩م

Part 5 • Page 393 - 394 from

Al-Baghawi, Al-Hussein ibn Maseoud (ca. 1100). *Features of the Revelation* (Arabic).
Verified by : Muhammad Al-Nimr et. al., Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 1989.

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ

قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾، الآية. قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي وغيرهما من المفسرين: لما رأى رسول الله ﷺ تولي قومه عنه وشق عليه ما رأى من مباحثهم عما جاءهم به من الله تمنى في نفسه أن يأتيه من الله ما يقارب بينه وبين قومه لحرصه على إيمانهم، فكان يوماً في مجلس قريش فأنزل الله تعالى سورة «النجم» فقرأها رسول الله ﷺ حتى بلغ قوله: (أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ) ألقى الشيطان على لسانه بما كان يحدث به نفسه ويتمناه: «تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهم لثرتجي»، فلما سمعت قريش ذلك فرحوا به ومضى رسول الله ﷺ في قراءته، فقرأ السورة كلها وسجد في آخر السورة فسجد المسلمون بسجوده، وسجد جميع من في المسجد من المشركين، فلم يبق في المسجد مؤمن ولا كافر إلا سجد إلا الوليد بن المغيرة وأبو أحيحة سعيد بن العاص، فإنهما أخذتا حفنة من البطحاء ورفعاهما إلى جبهتهما وسجدا عليها، لأنهما كانا شيخين كبيرين فلم يستطيعا السجود. وتفرقت قريش وقد سرهم ما سمعوا من ذكر آلهتهم ويقولون: قد ذكر محمد آلهتنا بأحسن الذكر، وقالوا: قد عرفنا أن الله يحيى ويميت ويخلق ويرزق ولكن آلهتنا هذه تشفع لنا عنده، فإذا جعل لها نصيباً فنحن معه، فلما أمسى رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال: يا محمد ماذا صنعت؟ لقد تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله عز وجل! فحزن رسول الله ﷺ حزناً شديداً وخاف من الله خوفاً كثيراً فأنزل الله هذه الآية يعزیه، وكان به رحيماً، وسمع بذلك من كان بأرض الحبشة من أصحاب النبي ﷺ وبلغهم سجد قريش. وقيل: أسلمت قريش وأهل مكة فرجع أكثرهم إلى عشائريهم، وقالوا: هم أحب إلينا حتى إذا دنوا من مكة بلغهم أن الذي كانوا يتحدثوا به من إسلام أهل مكة كان باطلاً فلم يدخل أحد إلا بجوار أو مستخفياً، فلما نزلت هذه الآية قالت قريش: ندم محمد على ما ذكر من منزلة آلهتنا عند الله فغير ذلك. وكان الحرفان اللذان ألقى الشيطان على لسان رسول الله ﷺ قد وقعا في فم كل مشرك فازدادوا شراً إلى ما كانوا عليه، وشدة على من أسلم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾ وهو الذي يأتيه جبريل بالوحي عياناً، ﴿وَلَا نَبِيٍّ﴾ وهو الذي تكون نبوته إلهاماً أو مناماً، وكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً، ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾، قال بعضهم: أي: أحب شيئاً واشتاهه وحدث به نفسه ما لم يؤمر به. «ألقى الشيطان في أمنيته» أي مراده.

وعن ابن عباس قال: إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه ووجد إليه سبيلاً، وما من نبي إلا تمنى

أن يؤمن به قومه ولم يتمن ذلك نبي إلا ألقى الشيطان عليه ما يرضى به قومه، فينسخ الله ما يلقي الشيطان .

٢٨/ب وأكثر المفسرين / قالوا: معنى قوله: (تمنى) أي: تلا وقرأ كتاب الله تعالى. «ألقى الشيطان في أمنيته» أي: في تلاوته، قال الشاعر في عثمان حين قتل:

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَأَخْرَهَا لَأَقَى حِمَامَ الْمَقَادِرِ

واختلفوا في أنه كان يقرأ في الصلاة أو في غير الصلاة؟ فقال قوم: كان يقرأ في الصلاة. وقال قوم: كان يقرأ في غير الصلاة. فإن قيل كيف يجوز الغلط في التلاوة على النبي ﷺ وكان معصوماً من الغلط في أصل الدين، وقال جل ذكره في القرآن: (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) (فصلت: ٤٢) يعني إبليس؟

قيل: قد اختلف الناس في الجواب عنه، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ لم يقرأ، ولكن الشيطان ذكر ذلك بين قراءته، فظن المشركون أن الرسول قرأه .

وقال قتادة: أغفى النبي ﷺ إغفاءةً فجري ذلك على لسانه بإلقاء الشيطان ولم يكن له خير . والأكثرون قالوا: جرى ذلك على لسانه بإلقاء الشيطان على سبيل السهو والنسيان ولم يلبث أن نهى الله عليه .

وقيل: إن شيطاناً يقال له أبيض عمل هذا العمل، وكان ذلك فتنه ومحنة من الله تعالى يمتحن عباده بما يشاء^(١) .

(١) إن هذه القصة والمعروفة بقصة الترائيق قد ذكرها أكثر المفسرين دون تعليق فقد ذكرها الطبري ١٧/١٨٦-١٩٠ وابن كثير في تفسيره ٣/٢٣٠-٢٣١ ثم قال: (وقد ذكرها محمد بن إسحاق في السيرة بنحو من هذا كلها مراسلات ومنقطعات والله أعلم). والذي يتبع طرق هذه القصة يجد أن جميع طرقها مرسله أو منقطعة أو معلقة أو فيها جهالة فالطرق مهما كثرت وكانت ضعيفة لا تزيد الرواية إلا ضعفاً. فإن قاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق لا تقبل على إطلاقها وهذا ما حققه الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح في مقدمته وغيره من علماء الحديث المحققين .

لقد وقف على هذه القصة غير واحد من العلماء المحققين وبينوا زيف وبطلان هذه المرويات التي أوردها بعض المفسرين . فقد ذكر الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني في تفسيره: ٣/٤٦٢ عند قوله تعالى: «وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم» فقال: «ولم يصح شيء من هذا، ولا ثبت بوجه من الوجوه، ومع عدم صحته بل بطلانه فقد دفعه المحققون بكتاب الله سبحانه قال تعالى: (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) وقوله: (وما ينطق عن الهوى) وقوله: (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم). قال الزار: هذا حديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل. وقال البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ثم أخذ يتكلم أن رواية هذه القصة مطعون فيها .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزَمَخْشَرِي • Al-Zamakhshari

Cited on page

300

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٩٩ من

الكشاف (تفسير الزمخشري)، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Page 699 from

Al-Zamakhshari, Mahmoud ibn Omar (ca. 1100). *The Revealer - Al-Zamakhshari Exegesis* (Arabic). verified by : Khalil Shiha, Home of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2009.

قُلُوبُهُمْ وَإِلَى الظَّالِمِينَ لَيْ شِقَاقٍ بَئِيرٍ ﴿٥٣﴾

والذين ﴿في قلوبهم مرض﴾ المنافقون والشاكون ﴿والقاسية قلوبهم﴾ المشركون المكذبون ﴿وإن الظالمين﴾ يريد إن هؤلاء المنافقين والمشركين وأصله وإنهم، فوضع الظاهر موضع الضمير قضاء عليهم بالظلم.

وَلَعَلَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ يَقُولُوا بِهِ فَتُحَدِّثَ لَهُمْ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾

﴿إنه الحق من ربك﴾ أي: ليعلموا أن تمكين الشيطان من الإلقاء هو الحق من ربك والحكمة ﴿وإن الله لهادئ المؤمنين آمنوا إلى﴾ أن يتأولوا ما يتشابه في الدين بالتأويلات الصحيحة، ويطلبوا لما أشكل منه المحمل الذي تقتضيه الأصول المحكمة والقوانين الممهدة حتى لا تلحقهم حيرة ولا تعتريهم شبهة ولا تنزل أقدامهم، وقرئ ﴿لهادئ الذين آمنوا﴾ بالتنوين.

وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ عَذَابٌ يَوْمَ عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾

الضمير في ﴿مرية منه﴾ للقرآن أو للرسول ﷺ، اليوم العقيم يوم بدر وإنما وصف يوم الحرب بالعقيم لأن أولاد النساء يقتلون فيه، فيصرون كأنهم عقم لم يلدن أو لأن المقاتلين يقال لهم: أبناء الحرب فإذا قتلوا وصف يوم الحرب بالعقيم على سبيل المجاز وقيل: هو الذي لا خير فيه يقال: ربح عقيم إذا لم تنشئ مطراً ولم تلق شجراً وقيل: لا مثل له في عظم أمره لقتال الملائكة عليهم السلام فيه وعن الضحاك أنه يوم القيامة، وأن المراد بالساعة مقدماته ويجوز أن يراد بالساعة وبيوم عقيم يوم القيامة وكأنه قيل: حتى تأتيتهم الساعة، أو يأتيتهم عذابها فوضع يوم عقيم موضع الضمير.

الْمَلَأْتُ يَوْمَئِذٍ لَّهُ بِحَبْلٍ مِّنْهُمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فِئْتًا لَّهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥٦﴾

فإن قلت: التنوين في ﴿يومئذ﴾ عن أي: جملة ينوب! قلت: تقديره الملك يوم يؤمنون، أو يوم تنزل مريتهم. لقوله: ﴿ولا يزال الذين كفروا في مرية منه حتى تأتيتهم الساعة﴾.

وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قِيلُوا أَنَّهُمْ قَاتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَزِيدَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٥٧﴾

لما جمعتهم المهاجرة في سبيل الله سوى بينهم في

يسيروا في الأرض ﴿١﴾ ووصفوا بالاستعجال وإنما أقحم المؤمنين وثوابهم ليغافوا.

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلَقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ مَا يُلْقِي وَأَلَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٥٦﴾

﴿من رسول ولا نبي﴾ دليل بين على تغاير الرسول والنبي وعن النبي ﷺ أنه سئل عن الأنبياء، فقال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً قيل: فكم الرسل منهم قال: ثلثمائة وثلاثة عشر جمّاً غفيراً»⁽²⁾ والفرق بينهما أن الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه، والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وإنما أمر أن يدعو الناس إلى شريعة من قبله والسبب في نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ لما أعرض عنه قومه، وشاقوه وخالفه عشيرته ولم يشايعوه على ما جاء به تمنى لفوط ضجره من إعراضهم ولحرصه وتهالكه على إسلامهم أن لا ينزل عليه ما ينفرهم لعله يتخذ ذلك طريقاً إلى استمالتهم، واستنزالهم عن غيهم وعنادهم فاستمر به ما تمناه حتى نزلت عليه سورة والنجم وهو في نادى قومه وذلك التمنى في نفسه فأخذ يقرؤها فلما بلغ قوله: ﴿ومناة الثالثة الأخرى﴾⁽³⁾ ﴿ألقى الشيطان في أمنيته﴾ التي تمناه أي: وسوس إليه بما شيعها به فسبق لسانه على سبيل السهو والغلط إلى أن قال: «تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجي»⁽⁴⁾، وروى الغرانيقة ولم يقطن له حتى أدركته العصمة فتنبه عليه وقيل: نبهه جبريل عليه السلام، أو تكلم الشيطان بذلك فأسمعه الناس فلما سجد في آخرها سجد معه جميع من في النادي وطابت نفوسهم، وكان تمكين الشيطان من ذلك محنة من الله وإبتلاء زاد المنافقون به شكاً وظلمة والمؤمنون نوراً وإيقاناً والمعنى: أن الرسل والأنبياء من قبلك كانت هجيراهم كذلك إذا تمنوا مثل ما تمنيت مكن الله الشيطان ليلقى في أمانيهم مثل ما ألقى في أمانيك إرادة امتحان من حولهم، والله سبحانه له أن يمتحن عباده بما شاء من صنوف المحن وأنواع الفتن ليضعاف ثواب الثابتين، ويزيد في عقاب المنبذيين وقيل: تمنى قرأ وأنشد:

تمنى كتاب الله أول ليلة تمنى داود الزبور على رسل

وأمنيته قراءته وقيل: تلك الغرائق إشارة إلى الملائكة أي: هم الشفعاء لا الأصنام ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان﴾ أي: يذهب به ويبطله ﴿ثم يحكم الله آياته﴾ أي: يثبتها.

لَيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ

(1) سورة فاطر، الآية: 26.

(2) سورة الحج، الآية: 20.

(3) أخرجه أحمد في المسند، 178/5.

(4) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير من سورة النجم، باب:

«فاسجدوا لله واعبدوا» (الحديث: 4862).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن العَرَبِي • Ibn Al-Arabi

Cited on page

300

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٣٠٣ - ٣٠٧ من

أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، المحقق : محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م

Part 3 • Page 303 - 307 from

Ibn Al-Arabi, Abu-Bakr (ca. 1150). *Rulings of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Atta, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2003.

وكذلك بعث النبي ﷺ رهطاً إلى أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، فقتلوه غيلة.

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. [الآيات: ٥٢، ٥٣].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

في ذلك روايات مختلفة، أظهرها وما فيها ظاهر: أن النبي ﷺ جلس في نادٍ من أندية قومه، كثير أهله، فتمنى يومئذ ألا يأتيه من الله شيء فينفروا عنه يومئذ، فأنزل الله عليه: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فقرأ حتى إذا بلغ إلى قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ. وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠]. ألقى الشيطان كلمتين: تلك الغرائيق العُلا، وإن شفاعتهن لترتجى.

فتكلم بها، ثم مضى بقراءة السورة كلها، ثم سجد في آخر السورة، وسجد القوم جميعاً معه، ورفع الوليد بن المغيرة تراباً إلى جبهته وسجد عليه، وكان شيخاً كبيراً، فلما أمسى أتاه جبريل، فعرض عليه السورة، فلما بلغ الكلمتين قال: ما جئتُك بهاتين، فأوحى الله إليه: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِينا إِلَيْكَ لَيَفْتَرِي علينا غَيْرَهُ إِذَا لَاتَتْخَذُوكَ خَلِيلاً، وَلَوْ لَا أَنْ تَبْتَئَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً. إِذَا لَأَذُنَّاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً﴾ [الإسراء: ٧٣، ٧٤، ٧٥]. فما زال مغموماً مهموماً حتى نزلت: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾.

وفي رواية أن جبريل قال له : لقد تلوت يا محمد على الناس شيئاً لم آتِكَ به ، فحزن وخاف خوفاً شديداً ؛ فأنزل الله عليه : إنه لم يكن قبله رسول ولا نبي تمنى كما تمنى ، وأحب كما أحب ، إلا والشيطان قد ألقى في أمنيته كما ألقى الشيطان على لسانه (٢٢) .

المسألة الثانية:

اعلموا أنار الله أفئدتكم بنور هُداة ، ويسر لكم مقصد التوحيد ومغزاه ، أن الهدى هدى الله ، فسبحان من يتفضل به على من يشاء ، ويصرفه عن يشاء ، وقد بينا معنى الآية في فصل تنبيه الغي على مقدار النبي بما نرجو به عند الله الجزاء الأوفى ، في مقام الزلْفى ، ونحن الآن نجلو بتلك الفصول الغماء ، ونرقيكم بها عن حضيض الدهماء ، إلى بقاع العلماء في عشر مقامات :

المقام الأول: أن النبي إذا أرسل الله إليه الملك بوحيه ، فإنه يخلق له العلم به ، حتى يتحقق أنه رسول من عنده ، ولولا ذلك ما صحَّت الرسالة ، ولا تبينَّت النبوة ، فإذا خلق الله له العلم به تميز عنده من غيره ، وثبت اليقين ، واستقام سبيل الدين ، ولو كان النبي إذا شافهه الملك بالوحي لا يدري أملك هو أم إنسان ، أم صورة مخالفة لهذه الأجناس ألقت عليه كلاماً ، وبلغت إليه قولاً - لم يصح له أن يقول : إنه من عند الله ، ولا ثبت عندنا أنه أمر الله ، فهذه سبيل متيقنة ، وحالة متحققة ، لا بد منها ، ولا خلاف في المنقول ولا في المعقول فيها ، ولو جاز للشيطان أن يتمثل فيها ، أو يتشبه بها ما أمناه على آية ، ولا عرفنا منه باطلاً من حقيقة ؛ فارتفع بهذا الفصل اللبس ، وصحَّ اليقين في النفس .

المقام الثاني: أن الله قد عصم رسوله من الكفر ، وآمنه من الشرك ، واستقر ذلك من دين المسلمين بإجماعهم فيه ، وإطباقهم عليه ؛ فمن ادعى أنه يجوز عليه أن يكفر بالله ، أو يشك فيه طرفة عين ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ؛ بل لا تجوز عليه المعاصي في الأفعال ، فضلاً عن أن ينسب إلى الكفر في الاعتقاد ؛ بل هو المنزّه عن ذلك فعلاً واعتقاداً . وقد مهّدنا ذلك في كتب الأصول بأوضح دليل .

المقام الثالث: أن الله قد عرّف رسوله بنفسه، وبصرّه بأدلته، وأراه ملكوت سمواته وأرضه، وعرفه سنن مَنْ كان قبله من إخوته، فلم يكن يخفى عليه من أمر الله ما نعرفه اليوم، ونحن حثالة أمته؛ ومَنْ خَطَر له ذلك فهو ممن يمشي مُكِبًّا على وجهه، غير عارف بنبيّه ولا بربه.

المقام الرابع: تأملوا - فتح الله أغلاق النظر عنكم - إلى قول الرواة الذين هم بجهلهم أعداء على الإسلام، ممن صرح بعداوتهم، أن النبي ﷺ لما جلس مع قريش تمنى ألا ينزل عليه من الله وَحْيٌ، فكيف يجوز لمن معه أدنى مسكة أن يخطر بباله أن النبي ﷺ أثر وصل قومه على وصل ربه، وأراد ألا يقطع أنسه بهم بما ينزل عليه من عند ربه من الوحي الذي كان حياة جسده وقلبه، وأنس وحشته، وغاية أمنيته.

وكان رسول الله ﷺ أجود الناس؛ فإذا جاءه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة فيؤثر على هذا مجالسة الأعداء.

المقام الخامس: أن قول الشيطان تلك الغرائقة العلاء، وإن شفاعتها تترجى للنبي ﷺ - قبله منه؛ فالتبس عليه الشيطان بالملك، واختلط عليه التوحيد بالكفر، حتى لم يفرق بينها.

وأنا من أدنى المؤمنين منزلة، وأقلهم معرفة بما وفقني الله له، وآتاني من علمه، لا يخفى عليّ وعليكم أن هذا كفر لا يجوز ورودّه من عند الله. ولو قاله أحد لكم لتبادر الكلّ إليه قبل التفكير بالإنكار والردّع، والتثريب والتشنيع، فضلاً عن أن يجهل النبي ﷺ حال القول، ويخفى عليه قوله، ولا يتفطن لصفة الأصنام بأنها الغرائقة العلاء، وأن شفاعتها تترجى. وقد علم علماً ضرورياً أنها جمادات لا تسمع ولا تبصر، ولا تنطق ولا تضر، ولا تنفع ولا تنصر ولا تشفع، بهذا كان يأتيه جبريل الصباح والمساء، وعليه انبنى التوحيد، ولا يجوز نسخه من جهة المعقول ولا من جهة المنقول، فكيف يخفى هذا على الرسول؟ ثم لم يكف هذا حتى قالوا: إن جبريل لما عاد إليه بعد ذلك ليعارضه فيما ألقى إليه من الوحي كررها عليه جاهلاً بها - تعالى الله عن ذلك - فحينئذ أنكرها عليه جبريل، وقال له: ما جئت بك بهذه. فحزن النبي ﷺ لذلك، وأنزل عليه: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِينا إِلَيْكَ لَيَفْتَرِي علينا

٣٠٦ سورة الحج الآيات (٥٢ - ٥٣ - ٥٤)

غَيْرِهِ ﴿[الإسراء: ٧٣]، فيا لله والمتعلمين والعالمين من شيخ فاسد وسوس هامد، لا يعلم أن هذه الآية نافية لما زعموا، مبطلّة لما روّوا وتقولوا! وهو:

المقام السادس: وذلك أن قول العربي: كاد يكون كذا: معناه قارب ولم يكن؛ فأخبر الله في هذه الآية أنهم قاربوا أن يفتنوه عن الذي أوحى إليه، ولم تكن فتنة، ثم قال: لتفتري علينا غيرَه. وهو:

المقام السابع: ولم يفتّر، ولو فتنوك وافترت لاتخذوك خليلاً، فلم تفتن ولا افترت، ولا عدوك خليلاً. ولولا أن ثبتناك وهو:

المقام الثامن: ﴿لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤]؛ فأخبر الله سبحانه وتعالى أنه ثبتته، وقرّر التوحيد والمعرفة في قلبه، وضرب عليه سراح العصمة، وآواه في كنف الحرمة. ولو وكله إلى نفسه، ورفع عنه ظلّ عصمته لحظة لألممت بما راموه، ولكننا أمرنا عليك بالمحافظة، وأشرقنا بنور الهداية فؤادك، فاستبصر وأزح عنك الباطل، وادّخر.

فهذه الآية نصّ في عصمته من كل ما نسب إليه، فكيف يتأولها أحد؟ عدّوا عمّا نسب من الباطل إليه.

المقام التاسع: قوله: فما زال مهموماً حتى نزلت عليه: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ ولا نبيٍّ...﴾ الآية.

فأما غمّه وحُزنه فبأن تمكّن الشيطان مما تمكّن، مما يأتي بيانه؛ وكان النبي ﷺ يعزّ عليه أن ينال الشيطان منه شيئاً وإن قلّ تأثيره.

المقام العاشر: أن هذه الآية نصّ في غرَضنا، دليل على صحة مذهبنا، أصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه أنه قاله عندنا، وذلك أنه قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ ولا نبيٍّ إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾؛ فأخبر الله تعالى أن من سنته في رُسله وسيرته في أنبيائه أنهم إذا قالوا عن الله قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه، كما يفعل سائر المعاصي، كما تقول: ألقيت في الدار كذا، وألقيت في العِكم كذا، وألقيت في الكيس كذا. فهذا نص في أن الشيطان زاد في الذي قاله

النبي ﷺ ، لا أن النبي قاله؛ وذلك أن النبي ﷺ كان إذا قرأ تلا قرآنًا مقطوعاً، وسكت في مقاطع الآي سكوتاً محصلاً، وكذلك كان حديثه مترسلاً متأنياً، فيتبع الشيطان تلك السكتات التي بين قوله: ﴿وَمَنَاةُ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾ [النجم: ٢٠]؛ وبين قوله تعالى: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى﴾ [النجم: ٢١]، فقال - يحاكي صوت النبي ﷺ: وإنهن الغرائقة العلّا، وإن شفاعتهن لَتُرْتَجَى.

فأما المشركون والذين في قلوبهم مرض - لقلّة البصيرة وفساد السريرة - فتلوها عن النبي ﷺ، ونسبوا بها بجهلهم إليه، حتى سجدوا معه اعتقاداً أنه معهم، وعلم الذين أوتوا العلم والإيمان أن القرآن حق من عند الله فيؤمنون به، ويرفضون غيره، وتُجيب قلوبهم إلى الحق، وتنفر عن الباطل؛ وكل ذلك ابتلاء من الله ومحنة.

فأين هذا من قولهم! وليس في القرآن إلا غاية البيان بصيانة النبي ﷺ في الإسرار والإعلان، عن الشك والكفران.

وقد أوعدنا إليكم توصية أن تجعلوا القرآن إمامكم، وحروفه أمامكم، فلا تحملوا عليها ما ليس فيها، ولا تربطوا فيها ما ليس منها، وما هُدي لهذا إلا الطبري بجلالة قدره، وصفاء فكره، وسعة باعه في العلم، وشدة ساعده وذراعه في النظر؛ وكأنه أشار إلى هذا الغرض، وصوب على هذا المرمى فقرّطس بعدما ذكر في ذلك روايات كثيرة كلها باطلة، لا أصل لها، ولو شاء ربك لما رواها أحد ولا سطرها، ولكنه فعّال لما يريد، عصمنا الله وإياكم بالتوفيق والتسديد، وجعلنا من أهل التوحيد بفضله ورحمته.

الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ٧٧].

حملها - كما تقدم بياننا له - قوم على أنها سجدة تلاوة، فسجدوها.
وقال آخرون: هو سجود الصلاة، فقصره عليه.

ورأى عمر أنها سجدة تلاوة. وإني لأسجد بها وأراها كذلك؛ لما روى ابن وهب

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

300

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٣ • صفحة ٤٩ - ٥٥ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 23 • Page 49 - 55 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ
فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِيَجْعَلَ
مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ
لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ
لَهُمْ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُدٍ ۖ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ
كَفَرُوا فِي مَرِيَةٍ مِنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٌ عَقِيمٌ ﴿٥٥﴾
الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ يَكْفُرُ بَيْنَهُمْ ۚ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ
﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ، ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وإن الظالمين لن في شقاق بعيد ، وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وإن الله لهاد الذين آمنوا إلى صراط مستقيم ، ولا يزال الذين كفروا في مرية منه حتى تأتيهم الساعة بغتة أو يأتهم عذاب يوم عقيم ، الملك يومئذ يحكم بينهم فالذين آمنوا وعملوا الصالحات في جنات النعيم ، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين ﴾ .

أما قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته)
ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ من الناس من قال : الرسول هو الذي حدث وأرسل ، والنبي هو الذي لم

يرسل ولكنه ألهم أو رأى في النوم ، ومن الناس من قال : إن كل رسول نبي ، وليس كل نبي يكون رسولا ، وهو قول الكلبي والفراء . وقالت المعتزلة كل رسول نبي ، وكل نبي رسول ، ولا فرق بينهما ، واحتجوا على فساد القول الأول بوجوه (أحدها) هذه الآية فأنها دالة على أن النبي قد يكون مرسلا ، وكذا قوله تعالى (وما أرسلنا في قرية من نبي) ، (وثانيها) أن الله تعالى مخاطب محمداً مرة بالنبي ومرة بالرسول ، فدل على أنه لا منسافة بين الأمرين ، وعلى القول الأول المنسافة حاصلة (وثالثها) أنه تعالى نص على أنه خاتم النبيين (ورابعها) أن اشتقاق لفظ النبي إماماً من النبأ وهو الخبر ، أو من قولهم نبأ إذا ارتفع ، والمعنيان لا يحصلان إلا بقبول الرسالة . (أما القول الثاني) فاعلم أن شيئاً من تلك الوجوه لا يبطله ، بل هذه الآية دالة عليه لأنه عطف النبي على الرسول ، وذلك يوجب المغايرة وهو من باب عطف العام على الخاص . وقال في موضع آخر (وكم أرسلنا من نبي في الأولين) وذلك يدل على أنه كان نبياً ، فجعله الله مرسلأ وهو يدل على قولنا . « قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم كم المرسلون ؟ فقال ثلثمائة وثلاثة عشرة ، فقيل وكم الأنبياء ؟ فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً الجم الغفير » إذا ثبت هذا فنقول : ذكرنا في الفرق بين الرسول والنبي أموراً (أحدها) أن الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه ، والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب ، وإنما أمر أن يدعو إلى كتاب من قبله (والثاني) أن من كان صاحب المعجزة وصاحب الكتاب ونسخ شرع من قبله فهو الرسول ، ومن لم يكن مستجمعاً لهذه الخصال فهو النبي غير الرسول ، وهؤلاء يلزمهم أن لا يجعلوا إسحق ويعقوب وأيوب ويونس وهرون وداود وسليمان رسلا لأنهم ما جاءوا بكتاب ناسخ (والثالث) أن من جاءه الملك ظاهراً وأمره بدعوة الخلق فهو الرسول ، ومن لم يكن كذلك بل رأى في النوم كونه رسولا ، أو أخبره أحد من الرسل بأنه رسول الله ، فهو النبي الذي لا يكون رسولا وهذا هو الأولى .

﴿ المسألة الثانية ﴾ ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية أن الرسول ﷺ لما رأى إعراض قومه عنه وشق عليه ما رأى من مبادئهم عما جاءهم به تمنى في نفسه أن يأتيهم من الله ما يقارب بينه وبين قومه وذلك لحرصه على إيمانهم فجلس ذات يوم في ناد من أندية قریش كثير أهله وأحب يومئذ أن لا يأتيه من الله شيء ينفروا عنه وتمنى ذلك فأنزل الله تعالى سورة (والنجم إذا هوى) فقرأها رسول الله ﷺ حتى بلغ قوله (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى) ألقى الشيطان على لسانه « تلك الغرائيق العلى منها الشفاعة ترجى » فلما سمعت قریش ذلك فرحوا ومضى رسول الله ﷺ في قراءته فقرأ السورة كلها فسجد وسجد المسلمون لسجوده وسجد جميع من في المسجد من المشركين فلم يبق في المسجد مؤمن ولا كافر إلا سجد سوى الوليد بن المغيرة وأبن أحيحة سعيد بن العاصي فانهما أخذتا حفنة من التراب من البطحاء ورفعها إلى

جهنمهما وسجدا عليها لأنهما كانا شيخين كبيرين فلم يستطيعا السجود وتفرقت قريش وقد سرهم ما سمعوا وقالوا قد ذكر محمد آلهتنا بأحسن الذكر فلما أمسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل عليه السلام فقال ماذا صنعت تلوت على الناس ما لم آتاك به عن الله وقلت ما لم أقل لك ؟ فحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم حزناً شديداً وخاف من الله خوفاً عظيماً حتى نزل قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) الآية . هذا رواية عامة المفسرين الظاهريين . أما أهل التحقيق فقد قالوا هذه الرواية باطلة موضوعة واحتجوا عليه بالقرآن والسنة والمعقول . أما القرآن فوجوه : (أحدها) قوله تعالى (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) . (وثانيها) قوله (قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسه إن أتبع إلا ما يوحى إلى) (وثالثها) قوله (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) فلو أنه قرأ عقيب هذه الآية تلك الغرائق العلى لكان قد ظهر كذب الله تعالى في الحال وذلك لا يقوله مسلم (ورابعها) قوله تعالى (وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا إليك لتفترى علينا غيره وإذا لا تأخذوا خليلاً) وكلمة كاد عند بعضهم معناه قرب أن يكون الأمر كذلك مع أنه لم يحصل (وخامسها) قوله (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً) وكلمة لولا تفيد انتفاء الشيء لا انتفاء غيره فدل على أن ذلك الركون القليل لم يحصل (وسادسها) قوله (كذلك أنشبت به فؤادك) . (وسابعها) قوله (سنقرئك فلا تنسى) . وأما السنة فهي ما روى عن محمد ابن اسحق بن خزيمة أنه سئل عن هذه القصة فقال هذا وضع من الزنادقة وصنف فيه كتاباً . وقال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم أخذ يتكلم في أن رواية هذه القصة مطعون فيهم . وأيضاً فقد روى البخارى في صحيحه أن النبي عليه السلام قرأ سورة النجم وسجد فيها المسلمون والمشركون والإنس والجن وليس فيه حديث الغرائق . وروى هذا الحديث من طرق كثيرة وليس فيها البتة حديث الغرائق . وأما المعقول فمن وجوه : (أحدها) أن من جاوز على الرسول ﷺ تعظيم الأوثان فقد كفر لأن من المعلوم بالضرورة أن أعظم سعيه كان في نفي الأوثان (وثانيها) أنه عليه السلام ما كان يمكنه في أول الأمر أن يصلى ويقرأ القرآن عند الكعبة آمناً أذى المشركين له حتى كانوا ربما مدوا أيديهم إليه وإنما كان يصلى إذا لم يحضروها ليلاً أو في أوقات خلوة وذلك يبطل قولهم (وثالثها) أن معاداتهم للرسول كانت أعظم من أن يقرؤا بهذا القدر من القراءة دون أن يقفوا على حقيقة الأمر فكيف أجمعوا على أنه عظم آلهتهم حتى خروا سجداً مع أنه لم يظهر عندهم موافقته لهم (ورابعها) قوله (فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته) وذلك لأن إحكام الآيات بازالة ما يلقيه الشيطان عن الرسول أقوى من نسخه بهذه الآيات التى تبقى الشبهة معها ، فإذا أراد الله إحكام الآيات لكلا يلتبس ما ليس بقرآن قرآنأ ، فبأن يمنع الشيطان من ذلك أصلاً أولى (وخامسها) وهو أقوى الوجوه

أنا لو جوزنا ذلك ارتفع الأمان عن شرعه وجوزنا في كل واحد من الأحكام والشرائع أن يكون كذلك ويبطل قوله تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) فانه لا فرق في العقل بين النقصان عن الوحي وبين الزيادة فيه فهذه الوجوه عرفنا على سبيل الإجمال أن هذه القصة موضوعة أكثر ما في الباب أن جمعاً من المفسرين ذكروها لكنهم ما بلغوا حد التواتر ، وخبر الواحد لا يعارض الدلائل النقلية والعقلية المتواترة ، ولنشرع الآن في التفصيل فنقول التمتي جاء في اللغة لأمرين (أحدهما) تمتي القلب (والثاني) القراءة قال الله تعالى (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى) أى إلا قراءة لأن الأمي لا يعلم القرآن من المصحف وإنما يعلمه قراءة ، وقال حسان :

تمنى كتاب الله أول ليلة وآخرها لاقى حمام المقادر

قيل إنما سميت القراءة أمانة لأن القارىء إذا انتهى إلى آية رحمة تمتي حصولها وإذا انتهى إلى آية عذاب تمتي أن لا يتبلى بها . وقال : أبو مسلم التمتي هو التقدير وتمنى هو تفعل من منيت والمنية وفاة الإنسان في الوقت الذي قدره الله تعالى ، ومنى الله لك أى قدر لك . وقال رواة اللغة الأمانة القراءة واحتجوا ببديت حسان ، وذلك راجع إلى الأصل الذي ذكرناه فان التالى مقدر للحروف ويذكرها شيئاً فشيئاً ، فالخاصل من هذا البحث أن الأمانة ، إما القراءة ، وإما الخاطر . أما إذا فسرناها بالقراءة ففيه قولان : (الأول) أنه تعالى أراد بذلك ما يجوز أن يسهو الرسول ﷺ فيه ويشتهه على القارىء دون مارووه من قوله تلك الغرائيق العلى (الثانى) المراد منه وقوع هذه الكلمة في قراءته ثم اختلف القائلون بهذا على وجوه : (الأول) أن النبي ﷺ لم يتكلم بقوله تلك الغرائيق العلى ولا الشيطان تكلم به ولا أحد تكلم به لكنه عليه السلام لما قرأ سورة النجم اشتبه الأمر على الكفار فحسبوا بعض ألفاظه مارووه من قولهم تلك الغرائيق العلى وذلك على حسب ما جرت العادة به من توهم بعض الكلمات على غير ما يقال وهذا الوجه ذهب إليه جماعة وهو ضعيف لوجوه (أحدها) أن التوهم في مثل ذلك إنما يصح فيما قد جرت العادة بسماعه فأما غير المسموع فلا يقع ذلك فيه (وثانيها) أنه لو كان كذلك لوقع هذا التوهم لبعض السامعين دون البعض فان العادة مانعة من اتفاق الجمل العظيم في الساعة الواحدة على خيال واحد فاسد في المحسوسات (وثالثها) لو كان كذلك لم يكن مضافاً إلى الشيطان (الوجه الثانى) قالوا إن ذلك الكلام كلام شيطان الجن وذلك بأن تلفظ بكلام من تلقاء نفسه أوقعه في درج تلك التلاوة في بعض وقفاته ليظن أنه من جنس الكلام المسموع من الرسول ﷺ قالوا والذي يؤكد أنه لا خلاف في أن الجن والشياطين متكلمون فلا يمتنع أن يأتى الشيطان بصوت مثل صوت الرسول عليه السلام فيتكلم بهذه الكلمات في أثناء كلام الرسول عليه السلام وعند سكوته فاذا سمع الحاضرون تلك الكلمة بصوت مثل صوت الرسول وما رأوا شخصاً آخر ظن الحاضرون أنه كلام

الرسول ، ثم هذا لا يكون قادحا في النبوة لما لم يكن فعلا له ، وهذا أيضاً ضعيف فأنك إذا جوزت أن يتكلم في أثناء الشيطان كلام الرسول ﷺ بما يشبهه على كل السامعين كونه كلاما للرسول بقي هذا الاحتمال في كل ما يتكلم به الرسول فيفضى إلى ارتفاع الوثوق عن كل الشرع فإن قيل هذا الاحتمال قائم في الكل ولكنه لو وقع لوجب في حكمة الله تعالى أن يشرح الحال فيه كما في هذه الواقعة إزالة للتلبس ، قلنا لا يجب على الله إزالة الاحتمالات كما في التشابهات وإذا لم يجب على الله ذلك تمكن الاحتمال من الكل (الوجه الثالث) أن يقال المتكلم بذلك بعض شياطين الإنس وهم الكفرة فإنه عليه السلام لما انتهى في قراءة هذه السورة إلى هذا الموضع وذكر أسماء آلهتهم وقد علموا من عادته أنه يعيها فقال بعض من حضر تلك الغرائق العلى فاشتبه الأمر على القوم لكثرة لخط القوم وكثرة صياحهم وطلبهم تغليظه وإخفاء قراءته ، ولعل ذلك كان في صلاته لأنهم كانوا يقربون منه في حال صلاته ويسمعون قراءته ويلغون فيها ، وقيل إنه عليه السلام كان إذا تلا القرآن على قریش توقف في فصول الآيات فألقى بعض الحاضرين ذلك الكلام في تلك الوقفات فتوهم القوم أنه من قراءة الرسول ﷺ ثم أضاف الله تعالى ذلك إلى الشيطان لأنه بوسوسته يحصل أولا ولأنه سبحانه جعل ذلك المتكلم في نفسه شيطانا وهذا أيضاً ضعيف لوجهين (أحدهما) أنه لو كان كذلك لكان يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم إزالة الشبهة وتصريح الحق وتبكيك ذلك القائل وإظهار أن هذه الكلمة منه صدرت (وثانيهما) لو فعل ذلك لكان ذلك أولى بالنقل ، فإن قيل إنما لم يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه كان قد أدى السورة بكاملها إلى الأئمة من دون هذه الزيادة فلم يكر ذلك مؤدياً إلى التلبس كما يؤدي سهوه في الصلاة بعد أن وصفها إلى اللبس ، قلنا إن القرآن لم يكن مستقراً على حالة واحدة في زمان حياته لأنه كان تأتية الآيات فيلحقها بالسور فلم يكن تأدية تلك السورة بدون هذه الزيادة سبباً لزوال اللبس ، وأيضا فلو كان كذلك لما استحق العتاب من الله تعالى على ما رواه القوم (الوجه الرابع) هو أن المتكلم بهذا هو الرسول صلى الله عليه وسلم ثم هذا يحتمل ثلاثة أوجه فانه إما أن يكون قال هذه الكلمة سهواً أو قسراً أو اختياراً (أما الوجه الأول) وهو أنه عليه السلام قال هذه الكلمة سهواً فكما يروى عن قتادة ومقاتل أنهما قالاً إنه عليه السلام كان يصلي عند المقام فنفس وجرى على لسانه هاتان الكلمتان فلما فرغ من السورة سجد وسجد كل من في المسجد وفرح المشركون بما سمعوه وأتاه جبريل عليه السلام فاستقرأه ، فلما انتهى إلى الغرائق قال لم آتكم بهذا ، فحزن رسول الله ﷺ إلى أن نزلت هذه الآية وهذا ضعيف أيضاً لوجوه (أحدها) أنه لو جاز هذا السهو لجاز في سائر المواضع وحينئذ تزول الثقة عن الشرع (وثانيها) أن الساهي لا يجوز أن يقع منه مثل هذه الألفاظ المطابقة لوزن السورة وطريقتها ومعناها ، فإننا نعلم بالضرورة أن واحداً لو أنشد قصيدة لما جاز أن يسهو حتى يتفق منه بيت شعر في وزنها ومعناها وطريقتها (وثالثها) هب أنه تكلم

بذلك سهواً ، فكيف لم ينبه لذلك حين قرأها على جبريل عليه السلام وذلك ظاهر (أما الوجه الثاني) وهو أنه عليه السلام تكلم بذلك قسراً وهو الذى قال قوم إن الشيطان أجبر النبي ﷺ على أن يتكلم بهذا فهذا أيضاً فاسد لوجوه (أحدها) أن الشيطان لو قدر على ذلك فى حق النبي عليه السلام لكان اقتداره علينا أكثر فوجب أن يزيل الشيطان الناس عن الدين ولجاز فى أكثر ما يتكلم به الواحد منا أن يكون ذلك بإجبار الشياطين (وثانيها) أن الشيطان لو قدر على هذا الإجبار لارتفع الأمان عن الوحي لقيام هذا الاحتمال (وثالثها) أنه باطل بدلالة قوله تعالى حاكياً عن الشيطان (وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى ولوموا أنفسكم) وقال تعالى (إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه) وقال (إلا عبادك منهم المخلصين) ولا شك أنه عليه السلام كان سيد المخلصين (أما الوجه الثالث) وهو أنه عليه السلام تكلم بذلك اختياراً فهنا وجهاً (أحدهما) أن نقول إن هذه الكلمة باطلة (والثاني) أن نقول إنها ليست كلمة باطلة أما على الوجه الأول فذكروا فيه طريقين (الأول) قال ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية عطاء إن شيطاناً يقال له الأبيض أتاه على صورة جبريل عليه السلام وألقى عليه هذه الكلمة فقرأها فلما سمع المشركون ذلك أعجبهم فجاء جبريل عليه السلام فاستعرضه فقرأها فلما بلغ إلى تلك الكلمة قال جبريل عليه السلام أنا ما جئت بك بهذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه أتانى آت على صورتك فألقاها على لساني (الطريق الثاني) قال بعض الجهال إنه عليه السلام لشدة حرصه على إيمان القوم أدخل هذه الكلمة من عند نفسه ثم رجع عنها ، وهذان القولان لا يرغب فيهما مسلم البتة لأن الأول يقتضى أنه عليه السلام ما كان يميز بين الملك المعصوم والشيطان الخبيث والثاني يقتضى أنه كان خائناً فى الوحي وكل واحد منهما خروج عن الدين (أما الوجه الثاني) وهو أن هذه الكلمة ليست باطلة فهنا أيضاً طرق (الأول) أن يقال الغرائق هم الملائكة وقد كان ذلك قرآناً منزلاً فى وصف الملائكة . فلما توهم المشركون أنه يريد آلهتهم نسخ الله تلاوته (الثاني) أن يقال المراد منه الاستفهام على سبيل الإنكار ، فكأنه قال : أشفاعتهن ترتجى ؟ (الثالث) أن يقال إنه ذكر الإنبات وأراد النفى كقوله تعالى (يبين لكم أن تضلوا) أى لا تضلوا كما قد يذكر النفى ويريد به الإنبات كقوله تعالى (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً) والمعنى أن تشركوا ، وهذان الوجهان الأخيران يعترض عليهما بأنه لو جاز ذلك بناء على هذا التأويل فلم لا يجوز أن يظهروا كلمة الكفر فى جملة القرآن أو فى الصلاة بناء على هذا التأويل ، ولكن الأصل فى الدين أن لا يجوز عليهم شئ من ذلك لأن الله تعالى قد نصبهم حجة واصطفاهم للرسالة فلا يجوز عليهم ما يطعن فى ذلك أو ينفر ، ومثل ذلك فى التفسير أعظم من الأمور التى حثه الله تعالى على تركها كنحو الفظاظ والكتاب وقول الشعر فهذه الوجوه المذكورة

في قوله تلك الغرائيق العلا قد ظهر على القطع كذبها ، فهذا كله إذا فسرنا التمني بالتلاوة . وأما إذا فسرناها بالخاطر وتمنى القلب فالمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم متى تمنى بعض ما يتمناه من الأمور وسوس الشيطان اليه بالباطل ويدعوه إلى مالا ينبغي ثم إن الله تعالى ينسخ ذلك ويبطله ويهديه إلى ترك الالتفات إلى وسوسته ، ثم اختلفوا في كيفية تلك الوسوسة على وجوه (أحدها) أنه يتمنى ما يتقرب به إلى المشركين من ذكر آلهتهم بالشئاء قالوا إنه عليه السلام كان يحب أن يتألفهم وكان يردد ذلك في نفسه فعند ما لحقه التعاس زاد تلك الزيادة من حيث كانت في نفسه وهذا أيضاً خروج عن الدين وبيان ما تقدم (وثانيها) ما قال مجاهد من أنه عليه السلام كان يتمنى إنزال الوحي عليه على سرعة دون تأخير فنسخ الله ذلك بأن عرفه بأن إنزال ذلك بحسب المصالح في الحوادث والنوازل وغيرها (وثالثها) يحتمل أنه عليه السلام عند نزول الوحي كان يتفكر في تأويله إن كان مجحلاً فيلقى الشيطان في جملته ما لم يردده ، فبين تعالى أنه ينسخ ذلك بالإبطال ويحكم ما أراده الله تعالى بأدلتها وآياته (ورابعها) معنى الآية إذا تمنى إذا أراد فعلاً مقرباً إلى الله تعالى ألقى الشيطان في فكره ما يخالفه فيرجع إلى الله تعالى في ذلك وهو كقوله تعالى (إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون) وكقوله (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله) ومن الناس من قال لا يجوز حمل الأمانة على تمنى القلب لأنه لو كان كذلك لم يكن ما يخطر ببال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة للكفار وذلك يبطله قوله تعالى (ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم) ، (والجواب) لا يبعد أنه إذا قوى التمني اشتغل الخاطر به فحصل السهو في الأفعال الظاهرة بسببه فيصير ذلك فتنة للكفار فهذا آخر القول في هذه المسألة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ يرجع حاصل البحث إلى أن الغرض من هذه الآية بيان أن الرسل الذين أرسلهم الله تعالى وإن عصمهم عن الخطأ مع العلم فلم يعصمهم من جواز السهو ووسوسة الشيطان بل حالهم في جواز ذلك كحال سائر البشر فالواجب أن لا يتبعوا إلا فيما يفعلونه عن علم فذلك هو المحكم ، وقال أبو مسلم معنى الآية أنه لم يرسل نبياً إلا إذا تمنى كأنه قيل : وما أرسلنا إلى البشر ملكاً وما أرسلنا إليهم نبياً إلا منهم ، وما أرسلنا نبياً خلا عند تلاوته الوحي من وسوسة الشيطان وأن يلقى في خاطره ما يضاد الوحي ويشغله عن حفظه فيثبت الله النبي على الوحي وعلى حفظه ويعلمه صواب ذلك وبطلان ما يكون من الشيطان ، قال وفيما تقدم من قوله (قل يا أيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين) تقوية لهذا التأويل فكأنه تعالى أمره أن يقول للكافرين أنا نذير لكم لكني من البشر لا من الملائكة ، ولم يرسل الله تعالى مثلي ملكاً بل أرسل رجلاً فقد يوسوس الشيطان إليهم ، فإن قيل هذا إنما يصح لو كان السهو لا يجوز على الملائكة ، قلنا إذا كانت الملائكة أعظم درجة من الأنبياء لم يلزم من استيلائهم بالوسوسة على الأنبياء استيلائهم بالوسوسة على الملائكة ، واعلم أنه سبحانه لما شرح حال هذه الوسوسة أردف ذلك ببحثين :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

300

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٤ • صفحة ٤٢٢ - ٤٣٢ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 14 • Page 422 - 432 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

تحتاجون إليه من أمر دينكم. ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾
يعني الجنة.

﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي ءَايَاتِنَا﴾ أي: في إبطال آياتنا ﴿مُعْجِزِينَ﴾ أي: مغالين مُشَاقِّين؛
قاله ابن عباس^(١). القراء^(٢): مُعَانِدِينَ. وقال عبد الله بن الزبير: إنما هي:
«معجزين»، أي: مثبطين عن الإسلام^(٣). وقال الأخفش: «معجزين»^(٤): مسابقين.
الزجاج^(٥): أي: ظانين أنهم يُعْجِزُونَا؛ لأنهم ظنوا أن لا بَعَثَ، وظنوا أن الله
لا يقدر عليهم. وقاله قتادة^(٦). وكذلك معنى قراءة ابن كثير وأبي عمرو: ﴿مُعْجِزِينَ﴾
بلا ألفٍ مشدداً^(٧). ويجوز أن يكون معناه: أنهم يعجزون المؤمنين في الإيمان
بالنبي عليه الصلاة والسلام وبآيات؛ قاله السدي^(٨). وقيل: أي: ينسبون من أتبع
محمدًا ﷺ إلى العجز، كقولهم: جهلته وفسقته^(٩). ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى
الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُخَصِّمُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

فيه ثلاث مسائل:

- (١) أخرجه الطبري ١٦/٦٠٠ - ٦٠١ دون قوله: مغالين.
- (٢) في معاني القرآن ٢/٢٢٩.
- (٣) معاني القرآن للقراء ٢/٢٢٩. وسقط من (م) قوله: إنما هي معجزين أي.
- (٤) في (م): معاندين، وليست في (خ)، والمثبت من باقي النسخ، وذكر هذا القول مكي في الكشف عن
وجوه القراءات ٢/١٢٣ دون نسبة.
- (٥) في معاني القرآن ٣/٤٣٣.
- (٦) أخرجه بنحوه عبد الرزاق ٢/٤٠ و ١٢٦، والطبري ١٦/٦٠١.
- (٧) السبعة ص ٤٣٩، والتيسير ص ١٥٨.
- (٨) ذكره عن السدي الماوردي في النكت والعيون ٤/٣٣ بلفظ: مثبطين لمن أراد اتباع النبي ﷺ.
- (٩) الحجة للفارسي ٥/٢٨٤.

الأولى: قوله تعالى: ﴿تَمَتَّقْ﴾ أي: قرأ وتلا. و﴿الْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ أي: قراءته وتلاوته. وقد تقدّم في البقرة^(١).

قال ابن عطية: وجاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ ولا نبيٍّ ولا مُحدِّثٍ» ذكره مسلمة بن القاسم بن عبد الله^(٢)، ورواه سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس^(٣). قال مسلمة: فوجدنا المُحدِّثين معتصمين بالنبوة - على قراءة ابن عباس - لأنهم تكلموا بأمرٍ عالية من أنباء الغيب خَطَرَات، ونطقوا بالحكمة الباطنة، فأصابوا فيما تكلموا وعُصموا فيما نطقوا، كعمر بن الخطاب في قصة سارية^(٤)، وما تكلم به من البراهين العالية.

قلت: وقد ذكر هذا الخبر أبو بكر الأنباري في كتاب «الرد» له: وقد حدّثني أبي رحمه الله، حدّثنا علي بن حرب، حدّثنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ: «وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ ولا نبيٍّ ولا مُحدِّثٍ»، قال أبو بكر: فهذا حديث لا يؤخذ به على أن ذلك قرآن. والمحدّث هو الذي يوحى إليه في نومه؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي.

الثانية: قال العلماء: إن هذه الآية مشكّلة من جهتين: إحداهما: أن قومًا يرون أن الأنبياء صلوات الله عليهم فيهم مُرسَلون وفيهم غير مُرسَلين. وغيرهم يذهب إلى

(١) ٢١٧/٢ - ٢١٨.

(٢) أبو القاسم الأندلسي القرطبي، المحدث الرخّال، قال ابن الفَرَضِي: سمعت من ينسبه إلى الكذب، وقال لي محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج: لم يكن كذاباً، بل كان ضعيف العقل، قال: وحُفظ عليه سوء كلام في التشبيه. توفي سنة (٣٥٣هـ). تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١٣٠/٢، والسير ١١٠/١٦.

(٣) أخرجه بهذا الإسناد إسحاق بن راهويه (١٠٥٩)، وعلقه البخاري عنه بإثر الحديث (٣٦٨٩).

(٤) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (٥٢٦)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢٥٣٧)، والبيهقي في الاعتقاد ص ٢٠٣، وابن عساكر في تاريخه ٢٤/٢٠ - ٢٦. وحسن إسناده ابن كثير وابن حجر رحمهما الله، وينظر تفصيل الكلام فيه في البداية والنهاية ١٧٣/١٠ - ١٧٦، والإصابة ٩٧/٤ - ٩٨.

أنه لا يجوز أن يقال نبي حتى يكون مرسلًا. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ فأوجب للنبي الرسالة. وأن معنى «نبي»: أنبا عن الله عز وجل، ومعنى أنبا^(١) عن الله عز وجل الإرسال بعينه.

وقال الفراء: الرسول الذي أرسل إلى الخلق بإرسال جبريل عليه السلام إليه عياناً، والنبي الذي تكون نبوته إلهاماً أو مناماً، فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً^(٢). قال المهدوي: وهذا هو الصحيح، أن كل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً.

وكذا ذكر القاضي عياض في كتاب «الشفا»^(٣) قال: والصحيح والذي عليه الجماء الغفير^(٤) أن كل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً، واحتج بحديث أبي ذر، وأن الرسل من الأنبياء ثلاث مئة وثلاثة عشر، أولهم آدم، وآخرهم محمد ﷺ^(٥).

والجهة الأخرى التي فيها الإشكال وهي:

الثالثة: الأحاديث المروية في نزول هذه الآية، وليس منها شيء يصح. وكان مما تموه^(٦) به الكفار على عوامهم قولهم: حق الأنبياء ألا يعجزوا عن شيء، فلم لا يأتينا محمدًا بالعذاب وقد بالغنا في عداوته؟ وكانوا يقولون أيضاً: ينبغي ألا يجري عليهم سهو وغلط، فبين الرب سبحانه أنهم بشر، والآتي بالعذاب هو الله تعالى على

(١) في (ظ): وأن معنى النبي المنبأ عن الله عز وجل ومعنى الإنباء...، والمثبت من باقي النسخ وإعراب القرآن للنحاس ١٠٢/٣ - ١٠٣، والكلام منه.

(٢) بنحوه في معاني القرآن للفراء ٢٢٩/٢، ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام دقيق في هذه المسألة ملخصه: أن النبي هو الذي ينبت الله، وهو يُنبئ بما أنبأ الله به، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليلغيه رسالة من الله إليه، فهو رسول، وأما إذا كان يعمل بالشرعة قبله ولم يرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة، فهو نبي وليس برسول. ينظر كتاب النبوات ص ٢٥٥.

(٣) ٤٨٨/١ - ٤٨٩.

(٤) في (د) و(ز) و(م): الجم الغفير. ويقال: جاؤوا جمًّا غفيراً، وجم الغفير، وجم الغفير، والجم الغفير، وجم الغفير، أي: جميعاً. القاموس (غفر).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٢٨٨) مطولاً، وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف كما ذكر الحافظ في التقریب.

(٦) في (ظ): موه.

ما يريد، ويجوز على البشر السهو والنسيان والغلط؛ إلى أن يحكم الله آياته. وينسخ جيل الشيطان.

روى الليث عن يونس، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فلما بلغ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكْتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ﴾ سها فقال: إِنَّ شفاعتهم تُرْتَجَى. فلقية المشركون والذين في قلوبهم مرض، فسلموا عليه وفرحوا، فقال: «إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ». فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الآية^(١). قال النحاس^(٢): وهذا حديث منقطع، وفيه هذا الأمر العظيم، وكذا حديث قتادة وزاد فيه: «وإنهنَّ لهنَّ الغَرَائيقُ العُلا»^(٣). وأفظع من هذا ما ذكره الواقدي عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله قال: سجد المشركون كلهم إلا الوليد بن المغيرة؛ فإنه أخذ تراباً من الأرض، فرفعه إلى جبهته وسجد عليه، وكان شيخاً كبيراً، ويقال: إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص، حتى نزل جبريل عليه السلام، فقرأ عليه النبي ﷺ [هذا]، فقال: «ما جئتكم به!» وأنزل الله: ﴿لَقَدْ كَذَّبَ تَرَكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤]. قال النحاس^(٤): وهذا حديث منكر منقطع، ولا سيما من حديث الواقدي. وفي البخاري أن الذي أخذ قبضة من تراب ورفعها إلى جبهته هو أمية بن خلف^(٥). وسيأتي تمام

(١) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٢٥ - ٤٢٦، والناسخ والمنسوخ له ١/٤٤٨ و ٢/٥٢٧، وأخرجه الطبري ٦٠٨/١٦ - ٦٠٩ من طريق يونس بهذا الإسناد.

(٢) في الناسخ والمنسوخ ٢/٥٢٨، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) أخرجه الطبري مطولاً ١٦/٦١٢.

(٤) في الناسخ والمنسوخ ٢/٥٢٩، وخبر الواقدي أخرجه مطولاً ابن سعد في الطبقات ١/٢٠٥، والواقدي متروك كما ذكر الحافظ في التقریب.

(٥) صحيح البخاري (٤٨٦٣) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ، ولفظه: أول سورة أنزلت فيها سجدة ﴿وَالنَّجْمِ﴾ قال: فسجد رسول الله ﷺ وسجد من خلفه، إلا رجلاً رأيته أخذ كفاً من تراب فسجد عليه، فرأيت بعد ذلك قتل كافراً، وهو أمية بن خلف. وأخرجه بنحوه أحمد (٣٦٨٢)، ومسلم (٥٧٦) بنحوه، وليس فيه اسم الذي لم يسجد.

كلام النحاس على الحديث - إن شاء الله - آخر الباب.

قال ابن عطية^(١): وهذا الحديث - الذي فيه: هي الغرانة^(٢) العلا - وقع في كتب التفسير ونحوها، ولم يُدخِلْ البخاري ولا مسلم، ولا ذكره في علمي مصنف مشهور، بل يقتضي مذهب أهل الحديث أن الشيطان ألقى، ولا يعينون هذا السبب ولا غيره. ولا خلاف أن إلقاء الشيطان إنما هو لألفاظ مسموعة، بها وقعت الفتنة .

ثم اختلف الناس في صورة هذا الإلقاء، فالذي في التفسير - وهو مشهور القول - أن النبي ﷺ تكلم بتلك الألفاظ على لسانه. وحديثي أبي ﷺ أنه لقي بالشرق من شيوخ العلماء والمتكلمين من قال: هذا لا يجوز على النبي ﷺ وهو المعصوم في التبليغ، وإنما الأمر أن الشيطان نطق بلفظ أسمع الكفار عند قول النبي ﷺ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ﴾، وقرب صوته من صوت النبي ﷺ حتى التبس الأمر على المشركين وقالوا: محمداً قرأها. وقد روي نحو هذا التأويل عن الإمام أبي المعالي.

وقيل: الذي ألقى شيطان الإنس؛ كقوله عز وجل: ﴿وَالْقَوَا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]. قتادة: هو ما تلاه ناعساً^(٣).

وقال القاضي عياض في كتاب «الشفأ»^(٤)؛ بعد أن ذكر الدليل على صدق النبي ﷺ، وأن الأمة أجمعت فيما طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه، لا قصداً ولا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً^(٥): اعلم - أكرمك الله - أن لنا في الكلام على مُشْكِلِ هذا الحديث مأخذين: أحدهما في توهين أصله، والثاني على تسليمه:

(١) في المحرر الوجيز ١٢٩/٤ .

(٢) في (د) و(م): الغرائق، وهما روايتان كما ذكر ابن عطية بعد ذلك.

(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٣٥/٤، وأخرجه مطولاً ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٣٦٨/٤ . قال القاضي عياض في الشفا ٢٩٨/٢ : وهذا لا يصح؛ إذ لا يجوز على النبي ﷺ مثله في حالة من أحواله، ولا يخلقه الله على لسانه، ولا يستولي الشيطان عليه في نوم ولا يقظة.

(٤) ٢٨٩/٢ .

(٥) في (خ) و(ز) و(ظ): أو غلطاً، وفي (د) و(م): وغلطاً، والمثبت من الشفا ٢٨٥/٢ .

أَمَّا الْمَأْخَذُ الْأَوَّلُ؛ فَيَكْفِيكَ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَخْرُجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصَّحَّةِ، وَلَا رَوَاهُ بَسْنَدٌ سَلِيمٌ مُتَّصِلٌ ثَقَّةٌ؛ وَإِنَّمَا أُوْلِعَ بِهِ وَبِمِثْلِهِ الْمَفْسَّرُونَ وَالْمُؤَرِّخُونَ الْمَوْلَعُونَ بِكُلِّ غَرِيبٍ، الْمُتَلَقِّفُونَ مِنَ الصَّحَفِ كُلِّ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَزَّارُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ، إِلَّا مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا أَحْسَبُ - الشُّكُّ فِي الْحَدِيثِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِمَكَّةَ... وَذَكَرَ الْقِصَّةَ. وَلَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَغَيْرُهُ يُرْسِلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١). فَقَدْ بَيَّنَّ لَكَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنْ طَرِيقٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ سِوَى هَذَا، وَفِيهِ مِنَ الضَّعْفِ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ مَعَ وَقُوعِ الشُّكِّ فِيهِ الَّذِي^(٢) ذَكَرْنَاهُ، الَّذِي لَا يُوثَقُ بِهِ وَلَا حَقِيقَةٌ مَعَهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْكَلْبِيِّ فَمِمَّا لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَلَا ذِكْرُهُ؛ لِقُوَّةِ ضَعْفِهِ وَكَذِبِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَزَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَالَّذِي مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «وَالنَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ»^(٣)؛ هَذَا تَوْهِينُهُ مِنْ طَرِيقِ النُّقْلِ.

(١) كشف الأستار (٢٢٦٣)، دون قوله: ولم يسنده عن شعبة إلا أمية بن خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير، فهو من الشفا. والحديث أخرجه أيضاً بالإسناد المذكور الطبراني في الكبير (١٢٤٥٠).

(٢) في الشفا: كما.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سلف نحوه من حديث ابن مسعود ؓ. قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: قد ذكر كثير من المفسرين هاهنا قصة الغرانيق، ولكنها من طرق كلها مرسله، ولم أرها مسندة من وجه صحيح. اهـ. وقال الرازي ٥٠/٢٣: أما أهل التحقيق فقد قالوا: هذه الرواية باطلة موضوعة، واحتجوا عليه بالقرآن والسنة والمعقول... وروي عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه سئل عن هذه القصة فقال: هذا وضع من الزنادقة، وصنف فيه كتاباً. وقال البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ثم أخذ يتكلم في أن رواية هذه القصة مطعون فيهم. اهـ.

وأما رد الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٣٩/٨ على القاضي عياض وابن العربي في توهينهما لهذه القصة، وقوله: لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً. فقد قال الألويسي رحمه الله في تفسيره ١٨٢/١٧: لكن إثبات صحة الخبر أشد من خبط القناد؛ فإن الطاعنين فيه من حيث النقل علماء أجلاء عارفون بالغث والسمين من الأخبار، وقد بذلوا الوسع في تحقيق الحق فيه فلم يرووه إلا مردوداً... ويغلب على الظن أنهم وقفوا على رواته في سائر الطرق فأروهم مجروحين، وفات ذلك القائل بالقبول.

وأما المأخذُ الثاني فهو مَبْنِيٌّ على تسليم الحديث لو صحَّ. وقد أعادنا الله من صحته، ولكن على كلِّ حالٍ فقد أجاب أئمةُ المسلمين عنه بأجوبة؛ منها الغثُ والسَّمِين. والذي يظهر ويترجَّح في تأويله - على تسليمه - أنَّ النبي ﷺ كان كما أمره ربُّه يرثُلُ القرآنَ ترتيلاً، ويفضِّلُ الآيَ تفصيلاً في قراءته، كما رواه الثقات عنه، فيمكن ترصُّدُ الشيطان لتلك السَّكَّات ودُّشُه فيها ما اختلقه من تلك الكلمات، مُحَاكِياً نعمةَ النبي ﷺ بحيث يسمعه مَنْ دنا إليه من الكفار، فظنُّوها من قول النبي ﷺ وأشاعوها. ولم يَقْدَحْ ذلك عند المسلمين؛ لِحِفْظِ السورة قبل ذلك على ما أنزلها الله، وَتَحَقُّقِهِمْ من حالِ النبي ﷺ في ذمِّ الأوثان وعَيْبِها ما عُرف منه، فيكون ما رُوِيَ من حزن النبي ﷺ لهذه الإشاعة والشُّبهة وسبب هذه الفتنة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الآية^(١).

قلت: وهذا التأويلُ أَحْسَنُ ما قيل في هذا، وقد قال سليمان بن حرب: إِنَّ «في» بمعنى عند، أي: ألقى الشيطان في قلوب الكفار عند تلاوة النبي ﷺ، كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَيْسَتْ فِينَا﴾ [الشعراء: ١٨] أي: عندنا. وهذا هو معنى ما حكاه ابن عطية عن أبيه عن علماء الشرق، وإليه أشار القاضي أبو بكر بن العربي، وقال قبله: إِنَّ هذه الآية نصٌّ في غرضنا، دليلٌ على صحة مذهبنا، أصلٌ في براءة النبي ﷺ مما يُنسَبُ إليه أنه قاله، وذلك أَنَّ الله تعالى قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ أي: في تلاوته. فأخبر الله تعالى أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ في رسله وسيرته في أنبيائه إذا قالوا عن الله تعالى قولاً زاد الشيطان فيه مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ كما يَفْعَلُ سائر المعاصي، تقول: أَلْقَيْتُ في الدار كذا، وأَلْقَيْتُ في الكيس كذا. فهذا نصٌّ في الشَّيْطَانِ أنه زاد في الذي قاله النبي ﷺ، لا أَنَّ النبي ﷺ تكلَّم به. ثم ذَكَرَ معنى كلام عياض إلى أن قال: وما هُدِي لهذا إلا الطبريُّ لجلالة قَدْرِهِ وصفاءِ فِكْرِهِ، وسَعَةِ بَاعِهِ

في العلم، وشدة ساعده في النَّظَر، وكأنه أشار إلى هذا الغرض، وصَوَّب على هذا المرمى، وقرَّطس بعد ما ذَكَر في ذلك روايات كثيرة كلها باطل لا أصل لها، ولو شاء ربُّك لَمَّا رواها أحدٌ ولا سَطَرها، ولكنه فعَّالٌ لَمَّا يريد^(١).

وأما غيره من التأويلات ممَّا^(٢) حكاها قومٌ: أنَّ الشيطان أكرهه حتى قال كذا، فهو مُحال؛ إذ ليس للشيطان قدرة على سَلْب الإنسان الاختيار، قال الله تعالى مُخْبِرًا عنه: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢]، ولو كان للشَّيْطَان هذه القدرة لَمَّا بقي لأحد من بني آدم قوَّة في طاعة^(٣)، ومَنْ تَوَهَّم أنَّ للشَّيْطَان هذه القوَّة^(٤) فهو قولُ الثَّنَوِيَّة والمجوس في أنَّ الخير من الله والشر من الشيطان.

ومَنْ قال: جرى ذلك على لسانه سهوًا؛ قال: لا يَنَعُدُّ أنه كان سمع الكلمتين من المشركين وكانتا على حِفْظِه، فجرى عند قراءة السورة ما كان في حِفْظِه سهوًا، وعلى هذا يجوز السَّهْوُ عليهم ولا يَقْرَؤون عليه، وأنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآية تمهيداً لعُذْرِه وتسليةً له؛ لئلاَّ يقال: إنه رجع عن بعض قراءته. ويَبَيِّن أنَّ مثلَ هذا جرى على الأنبياء سهوًا، والسَّهْوُ إنما ينتفي عن الله تعالى^(٥).

وقد قال ابن عباس: إنَّ شيطاناً يقال له: الأبيض، كان قد أتى رسولَ الله ﷺ في صورة جبريلَ عليه السلام، وألقى في قراءة النبي ﷺ: تلك الغرائيقُ العُلا، وإن

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٩٠ - ١٢٩١، وينظر تفسير الطبري ١٦/ ٦١٠ - ٦١١، وليس في كلامه ما يشير إلى ما نسبته إليه ابن العربي.

(٢) في (د) و(م): فما.

(٣) وينظر أيضاً هذا القول والردود عليه في تفسير الرازي ٥٣/ ٢٣.

(٤) في (ظ): القدرة.

(٥) قال القاضي عياض في الشفا ٢/ ٣٠٢ ردًا على هذا القول: وهذا السهو في القراءة إنما يصح فيما ليس طريقه تغيير المعاني، وتبديل الألفاظ، وزيادة ما ليس في القرآن، بل السهو عن إسقاط آية منه أو كلمة، ولكنه لا يَقْرَأ على هذا السهو، بل ينبه عليه، ويذكر به للحين.

شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى. وهذا التأويل وإن كان أشبه ممَّا قَبْلَهُ^(١)، فالتأويل الأول عليه المعوّل، فلا يُعدّل عنه إلى غيره لاختيار العلماء المحقّقين إياه.

وضَعُفُ الحديث مُغْنِي عن كلِّ تأويل، والحمد لله. وممَّا يدلُّ على ضَعْفِهِ أيضاً وتَوْهِينِهِ من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] الآيتين؛ فإنهما تَرَدَّدَانِ الخبر الذي رَوَّاهُ؛ لأنَّ الله تعالى ذَكَرَ أَنَّهُم كَادُوا يَفْتِنُونَهُ حَتَّى يَفْتَرِي، وَأَنَّهُ لَوْلَا أَن تَبَّتهُ لَكَانَ^(٢) يَرْكُنُ إِلَيْهِمْ. فمضمونُ هذا ومفهومُهُ أَنَّ الله تعالى عَصَمَهُ من أَن يَفْتَرِي، وَتَبَّتهُ حَتَّى لَمْ يَرْكُنْ إِلَيْهِمْ قَلِيلاً، فَكَيْفَ كَثِيراً. وَهَمَّ يَرُوءُونَ فِي أَخْبَارِهِمُ الْوَاهِيَةَ أَنَّهُ زَادَ عَلَى الرُّكُونِ وَالْإِفْتِرَاءِ بِمَدْحِ آلِهِتِهِمْ، وَأَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: افْتَرَيْتُ عَلَى اللَّهِ وَقُلْتُ مَا لَمْ يَقُلْ. وَهَذَا ضِدُّ مَفْهُومِ الْآيَةِ، وَهِيَ تُضَعِّفُ الْحَدِيثَ لَوْ صَحَّ، فَكَيْفَ وَلَا صَحَّةَ لَهُ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النساء: ١١٣] قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَلَقَدْ طَالَبْتُهُ قَرِيشٌ وَثَقِيفٌ إِذْ مَرَّ بِآلِهِتِهِمْ أَنْ يَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَيْهَا، وَوَعَدُوهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَمَا فَعَلَ، وَلَا كَانَ لِيَفْعَلَ! قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: مَا قَارَبَ الرَّسُولَ وَلَا رَكَنَ^(٣). وَقَالَ الرَّجَاجُ^(٤): أَي: كَادُوا، وَدَخَلَتْ «إِنْ» وَاللَّامُ لِلتَّأْكِيدِ.

وقد قيل: إِنْ مَعْنَى «تَمَنَّى»: حَدَّثَ، لَا «تَلَا»؛ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ قَالَ: فِي حَدِيثِهِ ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ قَالَ: فَيُبْطِلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي

(١) وقد ردَّ هذا القول الإمام الرازي في تفسيره ٥٣/٢٣ بعد أن ذكر خبر ابن عباس بقوله: هذا يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يميز بين الملك المعصوم والشيطان الخبيث!!

(٢) في الشفا ٢/٢٩٦ (والكلام منه): لكاد.

(٣) الشفا ٢/٢٩٦ - ٢٩٧.

(٤) في معاني القرآن ٣/٢٥٣.

الشيطان. قال النحاس^(١): وهذا من أحسن ما قيل في الآية وأعلاه وأجله. وقد قال أحمد بن محمد بن حنبل: بمصرَ صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة، لو رَحَلَ رجلٌ فيها إلى مصرَ قاصداً، ما كان كثيراً.

والمعنى عليه: أن النبي ﷺ كان إذا حَدَّثَ نفسه ألقى الشيطان في حديثه على جهة الحيلة، فيقول: لو سألت الله عزَّ وجلَّ أن يغنمك ليتسع المسلمون. ويَعْلَمُ الله عزَّ وجلَّ أن الصلاح في غير ذلك، فيَبْطُلُ ما يلقي الشيطانُ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. وحكى الكسائي والفراء جميعاً: «تمنى»: إذا حَدَّثَ نفسه، وهذا هو المعروف في اللغة. وحكياً أيضاً: «تمنى»: إذا تلا^(٢). وروي عن ابن عباس أيضاً، وقاله مجاهد والضحاك وغيرهما^(٣).

وقال أبو الحسن بن مهدي^(٤): ليس هذا التمني من القرآن والوحي في شيء، وإنما كان النبي ﷺ إذا صَفِرَتْ يده من المال، ورأى ما بأصحابه من سوء الحال، تمنى الدنيا بقلبه ووسوسة الشيطان.

وذكر المهدوي عن ابن عباس أن المعنى: إذا حَدَّثَ ألقى الشيطان في حديثه؛ وهو اختيار الطبري^(٥).

قلت: قوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً﴾ الآية، يردُّ حديث النَّفْسِ، وقد قال ابن عطية: لا خلاف أن إلقاء الشيطان إنما هو لألفاظ مسموعة، بها وقعت الفتنة^(٦)، فالله أعلم.

(١) في إعراب القرآن ٣/١٠٤، وما قبله منه، وخبر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبري ١٦/٦٠٩ - ٦١٠.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٠٤، وكلام الفراء في معاني القرآن له ٢/٢٢٩.

(٣) أخرجه عن مجاهد والضحاك الطبري ١٦/٦١٠، وذكره عن ابن عباس الواحدي ٣/٢٧٦.

(٤) هو علي بن محمد بن مهدي، وقد سلفت ترجمته ٩/٣٢٦.

(٥) في تفسيره ١٦/٦١٠، وسلف قريباً خبر ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٢٩، وسلف ص ٤٢٦ من هذا الجزء.

قال النحاس^(١): ولو صحَّ الحديثُ واتَّصلَ إسنادهُ؛ لكان المعنى فيه صحيحاً، ويكون معنى سها: أَسْقَطَ^(٢). ويكون تقديره: أفرأيتم اللات والعزى، وتمَّ الكلام. ثم أَسْقَطَ: والغرائقُ العلا؛ يعني الملائكة. فإنَّ شفاعتهم، يعود الضمير على الملائكة. وأمَّا مَنْ رَوَى: فإنَّهنَّ الغرائقُ العلا، ففي روايته أجوبة؛ منها: أن يكون القولُ محذوفاً كما تستعمل العرب في أشياء كثيرة. ويجوز أن يكون بغير حذف، ويكون توبيخاً؛ لأنَّ قبله: «أفرأيتم»، ويكون هذا احتجاجاً عليهم، فإنَّ كان في الصلاة فقد كان الكلام مباحاً في الصلاة.

وقد رُوِيَ في هذه القصة أنه كان ممَّا يُقرأ: أفرأيتم اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، والغرائقةُ العلا، وإنَّ شفاعتهنَّ لثُرَّتْجى. رُوِيَ معناه عن مجاهد^(٣). وقال الحسن: أراد بالغرائقُ العلا الملائكة^(٤)، وبهذا فسَّرَ الكلبيُّ الغرائقةَ أنَّها الملائكة. وذلك أنَّ الكفار كانوا يعتقدون [أنَّ] الأوثان والملائكة بناتُ الله، كما حكى الله تعالى عنهم، وردَّ عليهم في هذه السورة بقوله: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ يَدْعُونَ ظُفُرًا وَمَنَاسِقَ ذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ وَالنُّجُومَ﴾ [النجم: ٢١]. فأنكر الله كلَّ هذا من قولهم. ورجاءُ الشفاعة من الملائكة صحيح، فلمَّا تأوَّله المشركون على أنَّ المراد بهذا الذكر ألَّهُتهم، ولبس عليهم الشيطان بذلك؛ نَسَخَ الله ما ألقى الشيطان، وأخكم الله آياته، ورَفَعَ تلاوة تلك اللفظتين اللَّتين وجد الشيطان بهما سبيلاً للتليس، كما نُسَخَ كثيرٌ من القرآن؛ ورُفِعَتْ تلاوته^(٥).

قال القشيريُّ: وهذا غيرُ سديد؛ لقوله: ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ أي: يُبْطِلُهُ، وشفاعةُ الملائكة غيرُ باطلة.

(١) في إعراب القرآن ١٠٣/٣.

(٢) يشير إلى خبر الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، والذي فيه: سها، وقد سلف ص ٤٢٥ من هذا الجزء.

(٣) ذكره القاضي عياض في الشفا ٣٠٢/٢، وذكره الرازي ٥٣/٢٣ دون نسبة.

(٤) ذكره عن الحسن الماوردي في النكت والعيون ٣٥/٤.

(٥) الشفا ٣٠٢/٢ - ٣٠٣، وما سلف بين حاصرتين منه.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغرناطي • Al-Ghornati

Cited on page

300

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٧ • صفحة ٥٢٥ - ٥٢٦ من

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي، تحقيق وفهرسة صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م

Part 7 • Page 525 - 526 from

Al-Ghornati, Muhammad ibn Yusuf (ca. 1325). *The Encompassing Sea of Exegesis* (Arabic). Verified and indexed by Sidqi Jamil, Home of Thought, Beirut, Lebanon, 2010.

ليرزقنهم الله رزقاً حسناً وإن الله لهو خير الرازقين ليدخلنهم مدخلاً يرضونه وإن الله لعليم حلِيم ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بنى عليه لينصرنه الله إن الله لعفوٌ غفور ذلك بأن الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وإن الله سميع بصير ذلك بأن الله هو الحق وإنما يدعونه من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير*.

لما ذكر تعالى أنه يدفع عن الذين آمنوا وأنه تعالى أذن للمؤمنين في القتال وأنهم كانوا أخرجوا من ديارهم وذكر مسلاة رسوله ﷺ بتكذيب من تقدم من الأمم لأنبيائهم وما آل إليه أمرهم من الإهلاك إثر التكذيب وبعد الإمهال، وأمره أن ينادي الناس ويخبرهم أنه نذير لهم بعد أن استعجلوا بالعذاب، وأنه ليس له تقديم العذاب إلا تأخير، ذكر له تعالى مسلاة ثانية باعتبار من مضى من الرسل والأنبياء وهو أنهم كانوا حريصين على إيمان قومهم متمنين لذلك مثابرين عليه، وأنه ما منهم أحد إلا وكان الشيطان يراغمه بتزيين الكفر لقومه وبث ذلك إليهم وإلقائه في نفوسهم، كما أنه ﷺ كان من أحرص الناس على هداي قومه وكان فيهم شياطين كالنضر بن الحارث يلقون لقومه وللوافدين عليه شبهاً يشطون بها عن الإسلام، ولذلك جاء قبل هذه الآية ﴿والذين سعوا في آياتنا معاجزين﴾^(١) وسعيهم بإلقاء الشبه في قلوب من استمالوه، ونسب ذلك إلى الشيطان لأن هو المغوي والمحرك شياطين الإنس للإغواء كما قال ﴿لأغوينهم﴾^(٢) وقيل: إن ﴿الشيطان﴾ هنا هو جنس يراد به شياطين الإنس. والضمير في ﴿أمنيته﴾ عائد على ﴿الشيطان﴾ أي في أمنيته نفسه، أي بسبب أمنيته نفسه. ومفعول ﴿ألقى﴾ محذوف لفهم المعنى وهو الشر والكفر، ومخالفة ذلك الرسول أو النبي لأن الشيطان ليس يلقي الخير. ومعنى ﴿ننسخ الله ما يلقي الشيطان﴾ أي يزيل تلك الشبه شيئاً فشيئاً حتى يسلم الناس، كما قال ﴿ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا﴾^(٣) و﴿يحكم الله آياته﴾ أي معجزاته يظهرها محكمة لا لبس فيها ﴿ليجعل ما يلقي الشيطان﴾ من تلك الشبه وزخارف القول ﴿فتنة﴾ لمرض القلب ولقاسيه ﴿وليعلم﴾ من أوتي العلم أن ما تمنى الرسول والنبي من هداية قومه وإيمانهم هو الحق. وهذه الآية ليس فيها إسناد شيء إلى رسول الله ﷺ، إنما تضمنت حالة من كان قبله من الرسل والأنبياء إذا تمنوا.

*

(٣) سورة النصر: ٢/١٠.

(١) سورة الحج: ٥١/٢٢.

(٢) سورة الحجر: ٣٩/١٥ وسورة ص: ٨٢/٣٨.

وذكر المفسرون في كتبهم ابن عطية والزمخشري فمن قبلهما ومن بعدهما ما لا يجوز وقوعه من آحاد المؤمنين منسوباً إلى المعصوم صلوات الله عليه، وأطالوا في ذلك وفي تقريره سؤالاً وجواباً وهي قصة سئل عنها الإمام محمد بن إسحاق جامع السيرة النبوية، فقال: هذا من وضع الزنادقة، وصنف في ذلك كتاباً. وقال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، وقال ما معناه: إن رواها مطعون عليهم وليس في الصحاح ولا في التصانيف الحديثة شيء مما ذكره فوجب أطراحه ولذلك نزهت كتابي عن ذكره فيه. والعجب من نقل هذا وهم يتلون في كتاب الله تعالى ﴿والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾^(١) وقال الله تعالى أمراً لنبيه ﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾^(٢) وقال تعالى ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل﴾^(٣) الآية وقال تعالى: ﴿ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم﴾^(٤) الآية فالتثبيت واقع والمقاربة منفية. وقال تعالى ﴿كذلك لنثبت به فؤادك﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾^(٦) وهذه نصوص تشهد بعصمته، وأما من جهة المعقول فلا يمكن ذلك لأن تجويزه يطرق إلى تجويزه في جميع الأحكام والشريعة فلا يؤمن فيها التبديل والتغيير، واستحالة ذلك معلومة.

ولنرجع إلى تفسير بعض ألفاظ الآية إذ قد قررنا ما لاح لنا فيها من المعنى فقوله ﴿من قبلك﴾ ﴿من﴾ فيه لا ابتداء الغاية و﴿من﴾ في ﴿من رسول﴾ زائدة تفيد استغراق الجنس. وعطف ﴿ولا نبي﴾ على ﴿من رسول﴾ دليل على المغايرة. وقد تقدم لنا الكلام على مدلوليهما فأغنى عن إعادته هنا، وجاء بعد ﴿إلا﴾ جملة ظاهرها الشرط وهو ﴿إذا تمنى ألقى الشيطان﴾ وقاله الحوفي، ونصوا على أنه يليها في النفي مضارع لا يشترط فيه شرط، فتقول: ما زيد إلا بفعل كذا، وما رأيت زيداً إلا يفعل كذا، وماض بشرط أن يتقدمه فعل كقوله ﴿وما يأتيهم من رسول إلا كانوا﴾^(٧) أو يكون الماضي مصحوباً بقدر نحو: ما زيد إلا قد قام، وما جاء بعد ﴿إلا﴾ في الآية جملة شرطية ولم يلها مرض مصحوب بقدر ولا عار منها، فإن صح ما نصوا عليه تؤول على أن إذا جردت للظرفية ولا شرط فيها وفصل بها بين ﴿إلا﴾ والفعل الذي هو ﴿ألقي﴾ وهو فصل جائز فتكون إلا قد وليها ماض في التقدير ووجد

(١) سورة النجم: ١/٥٣ - ٤.

(٢) سورة يونس: ١٥/١٠.

(٣) سورة الحاقة: ٤٤/٦٩.

(٤) سورة الإسراء: ٧٤/١٧.

(٥) سورة الفرقان: ٣٢/٢٥.

(٦) سورة الأعلى: ٦/٨٧.

(٧) سورة الحجر: ١١/١.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخازن • Al-Khazen

Cited on page

300

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٢٦٠ - ٢٦٢ من

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي الخازن، تحقيق : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م

Part 3 • Page 260 - 262 from

Al-Khazen, Alaa-Aldin Aly (ca. 1300). *Exegesis of Al-Khazen* (Arabic). verified by : Abdul-Salam Shaheen, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2004.

القرون الماضية فيعتبرون بها ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ المعنى أن عمى القلب هو الضار في أمر الدين لا عمى البصر لأن البصر الظاهر بلغة ومنتعة وبصر القلوب النافع ﴿ويستعجلونك بالعذاب﴾ نزلت في النضر بن الحارث ﴿ولن يخلف الله وعده﴾ أي إنه أنجز ذلك يوم بدر ﴿وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون﴾ قال ابن عباس: يعني يوماً من الأيام الستة التي خلق الله فيها السموات والأرض. وقيل يوماً من أيام الآخرة يدل عليه ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذلك مقدار خمسمائة سنة» أخرجه أبو داود بزيادة فيه وأخرج الترمذي نحوه ومعنى الآية أنهم يستعجلون بالعذاب وإن يوماً من أيام عذابهم في الآخرة كألف سنة. وقيل إن يوماً من أيام العذاب في الثقل والاستطالة كألف سنة فكيف يستعجلونه وقيل معناه أن يوماً عنده وألف سنة في الإمهال سواء لأنه قادر متى شاء أخذهم لا يفوته شيء بالتأخير فيستوي في قدرته وقوع ما يستعجلونه من العذاب وتأخيره وهذا معنى قول ابن عباس.

وَكَأَن مِّن قَرْيَةٍ أَمَلَتْ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْنَاهَا وَالْيَمِينِ ﴿٤٨﴾ قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٤٩﴾ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٥٠﴾ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعْجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٥١﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ أَيْمَانَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾

﴿وكأين من قرية أملت لها﴾ يعني أمهلتها ﴿وهي ظالمة﴾ يعني مع استمرار أهلها على الظلم ﴿ثم أخذتها﴾ يعني أنزلت بهم العذاب ﴿والي المصير﴾ يعني مصيرهم إلي في الآخرة فقيه وعيد وتهديد. قوله عز وجل ﴿قل يا أيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين﴾ أمر رسول الله أن يديم لهم التخويف والإنذار وأن يقول لهم إنما بعثت لكم منذراً ﴿فالذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة ورزق كريم﴾ لما أمر الله الرسول ﷺ بأن يقول «إنما أنا نذير مبين» أردف ذلك بأن أمره بوعده من آمن ووعيد من عصى فقال «فالذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة» يعني ستر لصغائر ذنوبهم وقيل للكبائر أيضاً مع التوبة ورزق كريم يعني لا ينقطع أبداً وقيل هو الجنة ﴿والذين سعوا في آياتنا﴾ يعني عملوا في إبطال آياتنا ﴿معاجزين﴾ يعني مثبطين الناس عن الإيمان وقرىء معاجزين يعني معاندين مشاقين وقيل معناه ظانين ومقدرين أنهم يعجزوننا ويفوتونا فلا نقدر عليهم بزعمهم أن لا بعث ولا نشور ولا جنة ولا نار ﴿أولئك أصحاب الجحيم﴾ قوله تعالى ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾ قال ابن عباس وغيره من المفسرين: لما رأى رسول الله ﷺ تولي قومه عنه وشق عليه ما رأى من مباحدهم عما جاءهم به من الله تعالى تمنى في نفسه أن يأتيه من الله ما يقارب بينه وبين قومه لحرصه على إيمانهم فكان يوماً في مجلس لقريش فأنزل الله عز وجل سورة والنجم فقرأها رسول الله ﷺ حتى بلغ «أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى» ألقى الشيطان على لسانه ما كان يحدث به نفسه ويتمناه تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجى. فليما سمعت قريش ذلك فرحوا به ومضى رسول الله ﷺ في قراءته فقرأ السورة كلها وسجد في آخرها وسجد المسلمون بسجوده وسجد جميع من في المسجد من المشركين فلم يبق في المسجد مؤمن ولا كافر إلا سجد غير الوليد بن المغيرة وأبي أحيحة سعيد بن العاص فإنهما أخذتا حفة من البطحاء ورفعاهما إلى جبهتهما وسجدا عليها لأنهما كانا شيخين كبيرين فلم يستطيعا السجود وتفرقت قريش وقد سرهم ما سمعوا من ذكر آلهتهم ويقولون قد ذكر محمد آلهتنا بأحسن الذكر وقالوا: قد عرفنا أن الله يحيي ويميت ويرزق ولكن آلهتنا هذه تشفع لنا عنده فإن جعل لها محمد نصيباً فنحن معه فلما أمسى رسول الله ﷺ أتاه

جبريل فقال: يا محمد ماذا صنعت؟ لقد تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله تعالى فحزن رسول الله ﷺ حزناً شديداً وخاف من الله تعالى خوفاً كبيراً فأنزل الله تعالى هذه الآية يعزيه وكان به رحيماً وسمع بذلك من كان بأرض الحبشة من أصحاب النبي ﷺ. وبلغهم سجود قريش وقيل قد أسلمت قريش وأهل مكة فرجع أكثرهم إلى عشائرتهم وقالوا: هم أحب إلينا حتى إذا دنوا من مكة بلغهم أن الذي كانوا يحدثوا به من إسلام أهل مكة كان باطلاً فلم يدخل أحد منهم إلا بجوار أو مستخفياً. فلما نزلت هذه الآية قالت قريش: ندم محمد على ما ذكر من منزلة آلهتنا عند الله فغير ذلك وكان الحرفان اللذان ألقى الشيطان على لسان رسول الله ﷺ قد وقعا في فم كل مشرك فازدادوا شراً إلى ما كانوا عليه وشدة على من أسلم وقوله ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول﴾ الرسول هو الذي يأتيه جبريل بالوحي عياناً ﴿ولا نبي﴾ النبي هو الذي تكون نبوته إلهاماً، أو مناماً فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً إلا إذا تمنى يعني أحب شيئاً واشتهاه وحدث به نفسه مما لم يؤمر به ﴿ألقى الشيطان في أمنيه﴾ يعني في مراده وقال ابن عباس: إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه ووجد إليه سبيلاً. والمعنى ما من نبي «إلا تمنى» أن يؤمن قومه ولم يتمن ذلك نبي إلا ألقى الشيطان عليه ما يرضى قومه فينسخ الله ما يلقي الشيطان. وقال أكثر المفسرين معنى تمنى قرأ وتلا كتاب الله ألقى الشيطان في أمنيه يعني في تلاوته قال حسان في عثمان حين قتل:

تمنى كتاب الله أول ليلة وأخرها لاقى حمام المقادر

فإن قلت: قد قامت الدلائل على صدقة وأجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منه بخلاف ما هو به لا قصداً ولا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً قال الله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ وقال تعالى: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ فكيف يجوز الغلط على النبي ﷺ في التلاوة وهو معصوم منه؟ قلت ذكر العلماء عن هذا الإشكال أجوبة: أحدها: توهين أصل هذه القصة وذلك أنه لم يروها أحد من أهل الصحة ولا أسندها ثقة بسند صحيح أو سليم متصل وإنما رواها المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب الملفقون من الصحف كل صحيح وسقيم والذي يدل على ضعف هذه القصة اضطراب روايتها وانقطاع سندها واختلاف ألفاظها فقاتل يقول إن النبي ﷺ كان في الصلاة وآخر يقول قرأها وهو في نادي قومه وآخر يقول قرأها وقد أصابته سنة وآخر يقول بل حدث نفسه بها فجرى ذلك على لسانه وآخر يقول إن الشيطان قالها على لسان النبي ﷺ وإن النبي ﷺ لما عرضها على جبريل قال ما هكذا أقرأتكم إلى غير ذلك من اختلاف ألفاظها والذي جاء في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافراً. أخرجه البخاري ومسلم وصح من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس». رواه البخاري فهذا الذي جاء في الصحيح لم يذكر فيه أن النبي ﷺ ذكر تلك الألفاظ ولا قرأها والذي ذكره المفسرون عن ابن عباس في هذه القصة. فقد رواه عنه الكلبي وهو ضعيف جداً فهذا توهين هذه القصة الجواب الثاني: وهو من حيث المعنى هو أن الحجة قد قامت بالدليل الصحيح وإجماع الأمة على عصمة النبي ﷺ ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة وهو تمنيه أن ينزل عليه مدح إله غير الله أو أن يتصور عليه الشيطان ويشبه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه حتى نبهه جبريل عن ذلك فهذا كله ممتنع في حقه ﷺ قال الله عز وجل «ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين». الآية الجواب الثالث: في تسليم وقوع هذه القصة وسبب سجود الكفار أن النبي ﷺ كان إذا قرأ يرتل القرآن ترتيلاً ويفصل الآي تفصيلاً كما صح عنه في قراءته فيحتمل أن الشيطان ترصد لتلك السكّنات ففسد فيها ما اختلقه من تلك الكلمات محاكياً لصوت النبي ﷺ، فسمعه من دنا منه من الكفار فظنوها من قول النبي ﷺ فسجدوا معه لسجوده فأما المسلمون فلم يقدح ذلك عندهم لتحققهم من حال النبي ﷺ ذم الأوثان وعيبتها وإنهم كانوا يحفظون السورة كما

أولها الله عز وجل الجواب الرابع: في تحقيق تفسير الآية وقد تقدم أن التمني يكون بمعنى حديث النفس وبمعنى التلاوة فعلى الأول: يكون معنى قوله ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ أي خطر بباله وتمنى بقلبه بعض الأمور ولا يبعد أنه إذا قوي التمني اشتغل الخاطر فحصل السهو في الأفعال الظاهرة وعلى الثاني: وهو تفسير التمني بالتلاوة فيكون معنى قوله ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ أي تلا وهو ما يقع للنبي ﷺ من السهو في إسقاط آية أو آيات أو كلمة أو نحو ذلك ولكنه لا يقر على هذا السهو بل ينبه عليه ويذكر به للوقت والحين كما صح في الحديث «لقد أذكرني كذا كذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا» وحاصل هذا أن الغرض من هذه الآية أن الأنبياء والرسل وإن عصمهم الله عن الخطأ في العلم فلم يعصمهم من جواز السهو عليهم بل حالهم في ذلك كحال سائر البشر والله تعالى أعلم. قوله عز وجل «فَيَسْخَرُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ» أي يبطله ويذهب «ثُمَّ يَحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ» أي يشبها «والله عليم حكيم» قوله عز وجل «لِيَجْعَلَ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً» أي محنة وبلية والله تعالى يمتحن عباده بما يشاء «لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ» أي شك ونفاق «وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبِهِمْ» أي الجافية قلوبهم عن قبول الحق وهم المشركون «وَلِإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ» أي في خلاف شديد.

وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُمْ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مَرِيقٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾ أَلَمْ تَلِكْ يَوْمَ مِيزَةَ اللَّهِ يُحْكَمُ بَيْنَهُمْ فَأَلْزَمَ الْكَافِرُ الْكَافِرَاتِ فِي جُنَّتِ النَّعِيمِ ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ ﴿٥٨﴾

«وليعلم الذين أوتوا العلم» أي التوحيد والقرآن والتصديق ينسخ الله ما يشاء «أنه الحق من ربك» أي الذي أحكم الله من آيات القرآن هو الحق من ربك «فيؤمنوا به» أي يعتقدوا أنه من الله عز وجل «فتخبت له قلوبهم» أي تسكن إليه «وإن الله لهادي الذين آمنوا إلى صراط مستقيم» أي إلى طريق قويم وهو الإسلام. قوله عز وجل «ولا يزال الذين كفروا في مرية منه» أي في شك من القرآن وقيل من الدين الذي هو صراط مستقيم «حتى تأتيهم الساعة بغتة» أي فجأة وقيل أراد بالساعة الموت «أو يأتيهم عذاب يوم عقيم» أي عذاب يوم لا ليلة له وهو يوم القيامة وقيل هو يوم بدر سمي عقيماً لأنه لم يكن في ذلك اليوم للكفار خير كالريح العقيم لا تأتي بخير وقيل لأنه لا مثل له في عظم أمره لقتال الملائكة فيه «الملك يومئذ» يعني يوم القيامة «الله» وحده من غير منازع ولا مشارك فيه «يحكم» أي يفصل «بينهم» ثم بين ذلك الحكم فقال تعالى «فالذين آمنوا وعملوا الصالحات في جنات النعيم والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين». قوله تعالى «والذين هاجروا في سبيل الله» أي فارقوا أوطانهم وعشائرتهم في طاعة الله وطلب رضاه «ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقاً حسناً» أي لا ينقطع أبداً وهو رزق الجنة لأنه فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين «وإن الله لهو خير الرازقين» فإن قلت الرازق في الحقيقة هو الله عز وجل لا رازق للخلق غيره فكيف قال وإن الله لهو خير الرازقين. قلت قد يسمى غير الله رازقاً على المجاز كقوله رزق السلطان الجند أي أعطاهم أرزاقهم وإن الرزاق في الحقيقة هو الله تعالى وقيل لأنه الله تعالى يعطي الرزق ما لا يقدر عليه غيره.

لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٥٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٠﴾ ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهُ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

300

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٤٤١ - ٤٤٤ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 5 • Page 441 - 444 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (٤٩) ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (٥٠) ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (٥١) .

يقول تعالى لنبيه ﷺ حين طلب منه الكفار وقوع العذاب، واستعجلوه به: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ أى: إنما أرسلنى الله إليكم نذيراً لكم بين يدى عذاب شديد، وليس إلى من حسابكم من شىء، أمركم إلى الله، إن شاء عجل لكم العذاب، وإن شاء أخره عنكم، وإن شاء تاب على من يتوب إليه، وإن شاء أضل من كتب عليه الشقاوة، وهو الفعال لما يشاء ويريد ويختار، [و] (١) ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٤١] و﴿إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ . فالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أى: آمنت قلوبهم وصدقوا إيمانهم بأعمالهم، ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ أى: مغفرة لما سلف من سيئاتهم، ومجازاة حسنة على القليل من حسناتهم.

[و] (٢) قال محمد بن كعب القرظى: إذا سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ فهو الجنة.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ﴾: قال مجاهد: يثبّطون الناس عن متابعة النبى ﷺ. وكذا قال عبد الله بن الزبير: مثبطين.

وقال ابن عباس: ﴿مُعَاجِزِينَ﴾: مراغمين.

﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾: وهى النار الحارة الموجهة الشديد عذابها ونكالها، أجازنا الله منها. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨].

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٥٢) ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ (٥٣) ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٥٤) .

قد ذكر كثير من المفسرين هاهنا قصة الغرانيق، وما كان من رجوع كثير من المهاجرة إلى أرض الحبشة، ظناً منهم أن مشركى قريش قد أسلموا. ولكنها من طرق كلها مرسله، ولم أرها مسنده من وجه صحيح، والله أعلم.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: قرأ رسول الله ﷺ بمكة «النجم» فلما بلغ هذا الموضع: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ. وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾ قال: فألقى الشيطان على لسانه: «تلك الغرائق العلى. وإن شفاعتهن^(١) ترتجى». قالوا: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم. فسجد وسجدوا، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

رواه ابن جرير، عن بNDAR، عن غندر، عن شعبة، به نحوه^(٣)، وهو مرسل، وقد رواه البزار في مسنده، عن يوسف بن حماد، عن أمية بن خالد، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - فيما أحسب، الشك في الحديث - أن النبي ﷺ قرأ بمكة سورة «النجم»، حتى انتهى إلى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾، وذكر بقيته. ثم قال البزار: لا^(٤) يروى متصلاً إلا بهذا الإسناد، تفرد بوصله أمية بن خالد، وهو ثقة مشهور. وإنما يروى هذا من طريق الكلبى، عن أبي صالح، عن ابن عباس^(٥).

ثم رواه ابن أبي حاتم، عن أبي العالية، وعن السدى، مرسلًا. وكذا رواه ابن جرير، عن محمد ابن كعب القرظى، ومحمد بن قيس، مرسلًا أيضًا^(٦).

وقال قتادة: كان النبي ﷺ [يصلى]^(٧) عند المقام إذ نَعَسَ، فألقى الشيطان على لسانه «وإن شفاعتها لترتجى. وإنها لمع الغرائق العلى»، فحفظها المشركون. وأجرى الشيطان أن نبي الله قد قرأها، فزكت بها ألسنتهم، فأنزل الله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾^(٨) الآية، فدحر الله الشيطان.

ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا موسى بن أبي موسى الكوفى، حدثنا محمد بن إسحاق المسيبى، حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب قال: أنزلت سورة النجم، وكان المشركون يقولون: لو كان هذا الرجل يذكر آلهتنا بخير أقرناه وأصحابه، ولكنه لا يذكر من خالف دينه من اليهود والنصارى بمثل الذى يذكر آلهتنا من الشتم والشر. وكان رسول الله ﷺ قد اشتد عليه ما ناله وأصحابه من أذاهم وتكذيبهم، وأحزنه ضلالهم، فكان^(٩) يتمنى هداهم، فلما أنزل الله سورة

(١) فى ت، ف: «شفاعتهم».

(٢) زيادة من ف، أ وفى ت: «الآية».

(٣) تفسير الطبرى (١٧/١٣٣).

(٤) فى ف، أ: «لأنعلمه».

(٥) مسند البزار برقم (٢٢٦٣) «كشف الأستار».

(٦) تفسير الطبرى (١٧/١٣١).

(٧) زيادة من أ.

(٨) زيادة من ف، أ.

(٩) فى ف: «وكان».

«النجم قال: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى . وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى . أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى﴾»، ألقى الشيطان عندها كلمات حين ذكر الله الطواغيت، فقال: «وإنهن لهن الغرائق العلى . وإن شفاعتهن لهى التى ترجى^(١)». وكان ذلك من سجع الشيطان وفتنته، فوقعت هاتان الكلمتان فى قلب كل مشرك بمكة، وزلت بها ألسنتهم، وتباشروا بها، وقالوا: إن محمدا، قد رجع إلى دينه الأول، ودين قومه . فلما بلغ رسول الله ﷺ [آخر النجم]^(٢)، سجد وسجد كل من حضره من مسلم أو مشرك . غير أن الوليد ابن المغيرة كان رجلا كبيرا، فرفع على^(٣) كفه ترابا، فسجد عليه . فعجب الفريقان كلاهما^(٤) من جماعتهم فى السجود، لسجود رسول الله ﷺ، فأما المسلمون فعجبوا لسجود المشركين معهم على غير إيمان ولا يقين - ولم يكن المسلمون سمعوا الآية التى^(٥) ألقى الشيطان فى مسامع المشركين - فأطمأنت أنفسهم لما ألقى الشيطان فى أمنية رسول الله ﷺ، وحدثهم به الشيطان أن رسول الله ﷺ قد قرأها فى السورة، فسجدوا لتعظيم آلهتهم . ففشت تلك الكلمة فى الناس، وأظهرها الشيطان، حتى بلغت أرض الحبشة ومن بها من المسلمين، عثمان بن مظعون وأصحابه، وتحدثوا أن أهل مكة قد أسلموا كلهم، وصلوا مع رسول الله ﷺ، وبلغهم سجود الوليد بن المغيرة على التراب على كفه، وحذثوا أن المسلمين قد أمنوا بمكة فأقبلوا سراعا وقد نسخ الله ما ألقى الشيطان، وأحكم الله آياته، وحفظه^(٦) من الفرية، وقال [تعالى]^(٧): ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾، فلما بين الله قضاءه، وبراه من سجع الشيطان، انقلب المشركون بضلالهم^(٨) وعداوتهم المسلمين، واشتدوا عليهم . وهذا أيضاً مرسل .

وفى تفسير ابن جرير عن الزهرى، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، نحوه^(٩) . وقد رواه الإمام^(١٠) أبو بكر البيهقى فى كتابه «دلائل النبوة» فلم يَجْزُ به موسى بن عقبة، ساقه فى مغازيه بنحوه، قال: وقد روينا عن ابن إسحاق هذه القصة .

قلت: وقد ذكرها محمد بن إسحاق فى السيرة بنحو من هذا، وكلها مراسلات ومنقطعات، فالله أعلم . وقد ساقها البغوى فى تفسيره مجموعة من كلام ابن عباس، ومحمد بن كعب القرظى، وغيرهما بنحو من ذلك، ثم سأل هاهنا سؤالاً: كيف وقع مثل هذا مع العصمة المضمونة من الله لرسوله، صلوات الله وسلامه عليه؟ ثم حكى أجوبة عن الناس، من أطفها: أن الشيطان أوقع فى مسامع المشركين ذلك، فتوهموا أنه صدر عن رسول الله ﷺ، وليس كذلك فى نفس الأمر، بل إنما

(١) فى أ: «ترجى» .

(٢) زيادة من ف، أ .

(٣) فى ت، أ: «ملء» .

(٤) فى ت: «الفريقان منهما كلاهما» .

(٥) فى أ: «الذى» .

(٦) فى ت، أ: «وحفظه الله» .

(٧) زيادة من ف، أ .

(٨) فى ف: «بضلالهم» .

(٩) تفسير الطبرى (١٧/١٣٣) .

(١٠) فى أ: «الحافظ» .

كان من صنيع الشيطان لا من رسول الرحمن ﷺ، والله أعلم^(١).

وهكذا تنوعت أجوبة المتكلمين عن هذا بتقدير صحته. وقد تعرض القاضي عياض، رحمه الله، في كتاب «الشفاء» لهذا، وأجاب بما حاصله^(٢).

(١) معالم التنزيل للبغوي (٣٩٤/٥).

(٢) كذا في جميع النسخ وكلام القاضي عياض في الشفاء (١٠٧/٢) أذكره مختصراً له، قال رحمه الله:

«فأعلم، أكرمك الله أن لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذين: أحدهما: في توهين أصله. والثاني: على تسليمه. أما المأخذ الأول: فيكيفك أن هذا حديث لم يخرج أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل. وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب المتلفون من الصحف كل صحيح وسقيم. وصدق القاضي بكر بن العلاء المالكي حيث قال: لقد بلى الناس ببعض أهل الأهواء والتفسير، وتعلق بذلك الملحدون مع ضعف نقله، واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، واختلاف كلماته، فقائل يقول: إنه في الصلاة، وآخر يقول: قالها في نادى قومه حين أنزلت عليه السورة، وآخر يقول: قالها وقد أصابته سنة، وآخر يقول: بل حدث نفسه فيها، وآخر يقول: إن الشيطان قالها على لسانه وإن النبي ﷺ لما عرضها على جبريل قال: ما هكذا أقراؤك، وآخر يقول: بل أعلمهم الشيطان أن النبي ﷺ قرأها فلما بلغ النبي ﷺ ذلك قال: «والله ما هكذا أنزلت».

إلى غير ذلك من اختلاف الرواة.

ومن حكيك هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم فيها ضعيفة وأهية.

والمرفوع فيه حديث شعبة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: فيما أحسب - الشك في الحديث أن النبي ﷺ كان بمكة وذكر القصة.

قال أبو بكر البزار: هذا لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل يجوز ذكره إلا هذا، ولم يسنده عن شعبة إلا أمية بن خالد، وغيره يرسله عن سعيد بن جبير، وإنما يعرف عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. فقد بين لك أبو بكر، رحمه الله، أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا، وفيه من الضعف ما نبه عليه مع وقوع الشك فيه كما ذكرناه الذي لا يوثق به ولا حقيقة معه.

أما حديث الكلبي فمما لا تجوز الرواية عنه ولا ذكره لقوة ضعفه وكذبه، كما أشار إليه البزار، رحمه الله.

والذي منه في الصحيح: أن النبي ﷺ قرأ «والنجم» وهو بمكة فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس هذا توهينه من طريق النقل.

أما من جهة المعنى، فقد قامت الحجة وأجمعت الأمة على عصمته ﷺ، ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة، إما من تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آلهة غير الله وهو كفر أو يتصور عليه الشيطان ويشبه عليه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه ويعتقد النبي ﷺ أن من القرآن ما ليس منه حتى ينهبه جبريل، عليه السلام، وذلك كله ممتنع في حقه ﷺ.

أو يقول ذلك النبي ﷺ من قبل نفسه عمداً وذلك كفر، أو سهواً وهو معصوم من هذا كله.

ووجه ثان: هو استحالة هذه القصة نظراً وعرفاً. وذلك أن هذا الكلام لو كان كما روى لكان بعيد الالتئام، متناقض الأقسام، ممتزج المدح بالذم، متخاذل التأليف والنظم، ولما كان النبي ﷺ ولا من حضرته من المسلمين وصناديد المشركين ممن يخفى عليه ذلك.

وهذا لا يخفى على أدنى متأمل فكيف بمن رجح حلمه، واتسع في باب البيان ومعرفة فصيح الكلام علمه!!

ووجه ثالث: أنه قد علم من عادة المنافقين، ومعاندى المشركين، وضغفة القلوب، والجهلة من المسلمين، نفورهم لأول وهلة، وتخليط العدو على النبي ﷺ لأقل فتنة، وتعييرهم المسلمين والشماتة بهم الفينة بعد الفينة وارتداد من في قلبه مرض ممن أظهر الإسلام لأدنى شبهة...

ولم يحك أحد في هذه القصة شيئاً سوى هذه الرواية الضعيفة.

ووجه رابع: ذكر الرواة لهذه القضية أن فيها نزلة «وإن كادوا ليفتنونك..» الآيتين.

وهاتان الآيتان تردان الخبر الذي رووه؛ لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه حتى يفترى، وأنه لولا أن ثبت له كاد يركن إليهم. فمضمون هذا ومفهومه: أن الله تعالى عصمه من أن يفترى، وثبته حتى لم يركن إليهم قليلاً فكيف كثيراً وهم يروون في أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والافتراء بمدح آلهتهم وأنه قال ﷺ: افتريت على الله وقلت ما لم يقل وهذا ضد مفهوم الآية وهي تضعف الحديث لو صح، فكيف ولا صحة له، وهذا مثل قوله تعالى في الآية الأخرى: «ولولا فضل الله عليك ورحمته لهتمت=

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعالبي • Al-Thaalibi

Cited on page

300

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ١٢٩ - ١٣٣ من

تفسير الثعالبي، المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م

Part 4 • Page 129 - 133 from

Al-Thaalibi, Abdul-Rahman ibn Muhammad (ca. 1450). *Exegesis of Al-Thaalibi* (Arabic). Verified by : Ali M. Muawwad and Adel A. Abdul-Mawjud, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

ذكرنا؛ وهذا كقوله ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ»^(١)، وَ«لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ»^(٢)، والضمير في ﴿إِنَّهَا﴾ للقصة ونحوها من التقدير، والضمير في ﴿يَسْتَعْجِلُونَكَ﴾ لقريش.
وقوله: ﴿وَلَنْ يَخْلَفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ وعيد وإخبار بأن كل شيء إلى وقت محدود، والوعد هنا مُقَيَّدٌ بالعذاب.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ / قالت فرقة: معناه ١٢٧ وإنَّ يوماً من أيام عذاب الله كألف سنة من هذه؛ لطول العذاب وبؤسه، فكان المعنى أي من هذه السنين فما أَجْهَلُ مَنْ يَسْتَعْجِلُ هذا، وكُرِّرَ قوله: ﴿وَكَايْنٍ﴾؛ لَأَنَّهُ جَلَبَ معنى آخر؛ ذكر أولاً القرى المَهْلَكَةَ دون إِملاء، بل بعقب التكذيب، ثم ثنى سبحانه بالممهلة؛ لثلاً يفرح هؤلاء بتأخير العذاب عنهم، وباقي الآية بَيَّنَّ، والرزق الكريم: الجنة، و﴿معاجزين﴾ معناه: مغالبيين، كأنهم طلبوا عَجَزَ صاحب الآيات، والآيات تقتضي تعجيزهم؛ فصارت مُفَاعَلَةً.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٥٢).

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ...﴾ الآية.

قلت: قال [القاضي أبو الفضل]^(٣) عياض: وقد توجهت ها هنا لبعض الطاعنين سؤالات منها ما رَوَى مِنْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ «النَّجْمِ» وَقَالَ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠] قَالَ: تِلْكَ الْغَرَائِبُ الْعُلَى، وَإِنْ شَفَاعَتُهَا لَنُزَّتْجَى»^(٤).

(١) أخرجه مالك (٩٠٦/٢) كتاب «حسن الخلق»: باب ما جاء في الغضب، حديث (١٢)، والبخاري (٥٣٥/١٠) كتاب «الأدب»: باب الحذر من الغضب، حديث (٦١١٤)، ومسلم (٢٠١٤/٤) كتاب «البر والصلة»: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، حديث (٢٦٠٩/١٠٧)، وأحمد (٢٣٦/٢)، والبيهقي في «شرح السنة» (٥٣١ / ٦ - بتحقيقنا)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٢١٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقط في ج.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٣/١٢) رقم (١٢٤٥٠)، والبيهقي في «مسنده» كما في «تخريج الكشاف» (٣٩١/٢)، وابن مردويه كما في المصدر السابق، كلهم من طريق يوسف بن حماد ثنا أمية بن خالد، ثنا =

= شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكر القصة.

وقال البزار: هذا حديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل يجوز ذكره إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم أحداً أسند هذا الحديث عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد عن ابن عباس إلا أمية، ولم نسمعه نحن إلا من يوسف بن حماد، وكان ثقة، وغير أمية يحدث به عن أبي بشر عن سعيد بن جبير مرسلًا، وإنما يعرف هذا الحديث عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأمّية ثقة مشهور. هـ.

وقد مشى الهيثمي على ظاهر السند، فقال في «المجمع» (١١٨/٧): رواه البزار والطبراني، ورجالهما رجال الصحيحين.

وهذا الطريق فيه اضطراب، فقد رواه بعضهم عن أبي بشر عن سعيد مرسلًا وقد أشار إلى ذلك البزار رحمه الله.

وهذا الطريق أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧٦/٩) رقم (٢٥٣٣١) من طريق محمد بن جعفر: ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير مرسلًا.

وقد رويت هذه القصة عن محمد بن كعب القرظي، وعن قتادة، وعن أبي العالية مرسله: أما مرسل محمد بن كعب، فأخرجه الطبري (١٧٥-١٧٦/٩) رقم (٢٥٣٢٨) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤/٦٦٢)، وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور.

مرسل قتادة: أخرجه الطبري، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤/٦٦٣)، وعزاه لابن أبي حاتم.

أما مرسل أبي العالية، فأخرجه الطبري (١٧٦/٩) رقم (٢٥٣٣٠)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤/٦٦٣)، وزاد نسبه إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

وللحديث طريق موصول عن ابن عباس: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧٦/٩) رقم (٢٥٣٣٣): حدثني محمد بن سعد قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس به.

قال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٢/٣٩٢): ولكن فيه عدة مجاهيل عينا وحالاً. هـ.

وقد طعن فيها كثير من المحققين والمحدثين، قال البيهقي وهو من كبار رجال السنة: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، وقال القاضي عياض في: «الشفاء»: إن هذا حديث لم يخرج أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون، والمولعون بكل غريب، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم، ومن حكيت عنه هذه المقالة من المفسرين والتابعين، لم يسندوها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم فيها ضعيفة واهية، والمرفوع منها حديث شعبة، عن أبي البشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما أحسب (الشك في وصل الحديث): «أن النبي ﷺ كان بمكة وذكر القصة»: قال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعرفه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل، إلا هذا، ولم يسنده عن شعبة إلا أمية بن خالد، وغيره يرسله عن سعيد بن جبير، وإنما يعرف عن الكلبي عن أبي خالد عن ابن عباس، فقد بين أبو بكر أنه لا يعرف عن طريق يجوز ذكره سوى هذا، وفيه من الضعف ما نبه عليه، مع وقوع الشك فيه، الذي لا يوثق به ولا حقيقة معه، وأما حديث الكلبي: فمما لا يجوز الرواية منه، ولا ذكره لقوة ضعفه وكذبه. هـ وكذا أنكر القصة القاضي أبو بكر بن العربي وطعن فيها من جهة النقل، وسئل محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن هذه القصة، فقال: هذا من وضع الزنادقة، وصنف في ذلك كتاباً، وذهب إلى وضعها الإمام: أبو منصور الماتريدي، في كتاب «حصى الأنبياء» حيث قال: الصواب أن قوله: «تلك الغرائق العلى» من جملة =

= إichاء الشياطين إلى أوليائه من الزنادقة، حتى يلقوا بين الضعفاء وأرقاء الدين، ليرتابوا في صحة الدين، والرسالة بريئة من مثل هذه الرواية.

فها نحن نرى: أن من أنكرها وقضى بوضعها أكثر ممن صححها اعتماداً على روايات مرسلة. ومما يقلل الثقة بالحديث: اضطراب الروايات اضطراباً فاحشاً.

فقائل يقول: إنه كان في الصلاة، وقائل يقول: قالها في نادي قومه، وثالث يقول: قالها وقد أصابته سِنَّة. ورابع يقول: بل حدث نفسه فيها. ومن قائل: إن الشيطان قالها على لسانه، وإن النبي لما عرضها على جبريل قال: ما هكذا أقرأتُك؟ وآخر يقول: بل أعلمهم الشيطان: أن النبي قرأها كما رويت: تلك الغرائق العلى على أنحاء مختلفة، وكل هذا الاضطراب ممّا يوهن الرواية، ويقلل الثقة بها. والحق أبلغ والباطل لجلج.

وقد حكمت الصنعة والقواعد الاصطلاحية على الحافظ ابن حجر، فصصح القصة، وجعل لها أصلاً، قال في «الفتح»، في تفسير سورة الحج، بعد ما ساق الطرق الكثيرة: وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف، وإما منقطع، لكن كثرة الطرق تدل على أن لها أصلاً، مع أن لها طريقين مرسلين آخرين، رجالهما على شرط الصحيح: أحدهما: ما أخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فذكر نحوه. والثاني: ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمد بن سليمان، وحماد بن سلمة، فرقهما عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، وبعد أن ذكر كلام القاضي أبي بكر بن العربي، وعياض قال: وجميع ذلك لا يتمشى مع القواعد، فإن الطرق إذا كثرت وتبينت مخارجها، دل ذلك على أن لها أصلاً، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح، وهي مراسيل، يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل، وكذا من لا يحتج، لاعتضاد بعضها ببعض، وإذا تقرر ذلك: تعين تأويل ما فيها مما يستنكر، وهو قوله: «ألقي الشيطان على لسانه: تلك الغرائق العلاء»، فإنه لا يجوز حمله على ظاهره، لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه، وكذا سهواً إن كان مغايراً لما جاء به من التوحيد، لمكان عصمته، وقد سلك العلماء في ذلك مسالك... وبعد أن ذكر الكثير منها، ولم يرتضه، ارتضى لتصحيح القصة هذا التأويل: وهو أن النبي ﷺ كان يرتل القرآن ترتيلاً، فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمة محاكياً نغمته، بحيث سمعها من دنا، فظنه من قوله، وأشاعها بين الناس، قال: وهو الذي ارتضاه عياض وأبو بكر بن العربي أ.هـ، والقاضيان: عياض وأبو بكر رأيهما البطلان نقلاً وعقلاً، ولكنهما ارتضيا ذلك تنزلاً على تسليم الصحة.

والذي أجيب به على ما ذكره الحافظ:

١- أن جمهور المحدثين لم يحتجوا بالمرسل، وجعلوه من قسم الضعيف؛ لاحتمال أن يكون المحذوف غير صحابي، وحينئذ: يحتمل أن يكون ثقة أو غير ثقة. وعلى الثاني: فلا يؤمن أن يكون كذاباً، والإمام مسلم قال في مقدمة كتابه: والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالإخبار: ليس بحجة. وقال ابن الصلاح في مقدمته: «وذكرنا من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه: هو الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث، وتداولوه في تصانيفهم»، والاحتجاج به مذهب مالك، وأبي حنيفة والشافعي، بشروط ذكرها في رسالته، ونقلها العراقي في شرح ألفيته، وقد قالوا في مراسيل أبي العالية: إنها كالريح، كما في: «التلويح» وإنني لأذكر الحافظ بما ذكره من البلاء في الاحتجاج بالمراسيل =

قال عياض: اعلم (أكرمك الله) أنَّ لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذين: أحدهما: في توهين أصله.

والثاني: على تقدير تسليمه.

أما المأخذ الأول: فيكيفك أنَّ هذا حديث لم يخرج أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند متصل سليم؛ وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم، وصدق القاضي أبو بكر ابن العلاء المالكي (رحمه الله تعالى) حيث يقول: لقد بلي الناس ببعض أهل الأهواء والتفسير، ثم قال عياض: قال أبو بكر البرزاري: هذا الحديث لا نعلمه يزوي عن النبي ﷺ بإسناد متصل يجوز ذكره؛ وإنما يُعرف عن الكلبي. قال عياض: والكلبي ممن لا تجوز الرواية عنه ولا ذكره؛ لقوة ضعفه وكذبه، كما أشار إليه البرزاري، وقد أجمعت الأمة على عصمته ﷺ ونزاهته عن مثل هذا، انتهى، ونحو هذا لابن عطية^(١) قال: وهذا الحديث الذي فيه: هن الغرائقة وقع في كتب التفسير ونحوها، ولم يَدْخُلْ البخاري ولا مسلم، ولا ذكره - في علمي - مُصَنَّفٌ مشهور؛ بل يقتضي مذهب أهل الحديث أنَّ الشيطان ألقى، ولا يعينون هذا السبب ولا غيره.

= في مقدمة كتابه «السان الميزان».

٢- الاحتجاج بالمرسل إنما هو في الفرعيات التي يكفي فيها الظن، أما الاحتجاج به على إثبات شيء يصادم العقيدة وينافي دليل العصمة فغير مسلم، وقد قال علماء التوحيد: إن خبر الواحد لو كان صحيحاً لا يؤخذ به في العقائد؛ لأنه لا يكتفي فيها إلا باليقين، فما بالك بالضعيف؟!!

٣- هذا التأويل الذي ارتضاه ما أضعفه عند النظر والتأمل، فهو يوقع متأوله فيما فر منه، وهو تسلط الشيطان على النبي، فالتسلط عليه بالمحاكاة، كالتسلط عليه بالإجراء على لسانه، كلاهما لا يجوز، وفتح هذا الباب خطر على الرسالات، وإذا سلمنا أنَّ الشيطان هو الذي نطق في أثناء سكوت الرسول، فكيف لا يسمع ما حكاه الشيطان؟ وإذا سمعنا، فكيف لا يبادر إلى إنكارها؟ والبيان في مثل هذا وجب على الفور، وإذا لم يسمع النبي، ألم يسمع أصحابه؟ وإذا سمعوا، فكيف يسكتون؟ وإذا لم يسمعوا فهل بلغ من تسلط الشيطان أن يحول بينهم وبين السماع؟

ومثل هذا: ما ذكره موسى بن عقبة في «مغازيه»: من أن المسلمين ما سمعوا، وإنما ألقى الشيطان ذلك في أسماع المشركين، فهل كان الشيطان يسر في أذان المشركين دون المؤمنين؟ ثم كيف يتفق هذا وما روي: من أن النبي حزن حزناً شديداً، وأن جبريل قال له: ما جئتكم بهذا الحق!!

الحق: أن نسج القصة مهما تأول فيه المتأولون فهو مهلهل متداع لا يثبت أمام البحث.

ينظر: «الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير» ص ٢٤٥ وما بعدها بتصرف.

(١) ينظر: «المحرر الوجيز» (١٢٩/٤).

قال *ع^(١): * وحدثني أبي (رحمه الله تعالى) أنه لقيَ بالمشرق من شيوخ العلماء والمتكلمين مَنْ قال: هذا لا يجوز على النبي ﷺ وهو المعصوم في التبليغ؛ وإنما الأمرُ يعني على تقدير صحته - أَنَّ الشَّيْطَانَ نَطَقَ بلفظ أَسْمِعَهُ الْكُفَّارُ عند قول النبي ﷺ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠]. وَقَرَّبَ صوته من صوتِ النبي ﷺ حتى التبس الأمر على المشركين، وقالوا: محمد قرأها، هذا على تقدير صحته، وقد رُوِيَ نحوُ هذا التأويل عن الإمام أبي المعالي.

قلت: قال عياض: وقد أعادنا الله من صحته، وقد حكى موسى^(٢) بن عقبة في «مغازيه» نحوَ هذا، وقال: إِنَّ المسلمين لم يسمعوها، وإنما ألقى الشيطانُ ذلك في أسماع المشركين، ومعنى قوله تعالى: ﴿تَمْنَى﴾ أي: تلا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨]. أي: تلاوة، ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ أي: يُذْهِبُهُ، ويزيل اللبس به ويحكم آياته، وعبارة البخاري^(٣): وقال ابن عباس: ﴿إِذَا تَمْنَى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾، أي: إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ، فَيُبْطِلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ / ويحكم ٢٧ ب آياته، ويقال: ﴿أَمْنِيَّتِهِ﴾: قراءته. انتهى.

قال عياض: وقيل: معنى الآية هو ما يقع للنبي ﷺ من السهو إِذَا قرأ فيتنبه لذلك، ويرجع عنه، انتهى.

﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ٥٣﴾ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ٥٤ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ ٥٥ الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ يَكْفُلُكُمْ بَيْنَهُمْ قَالِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ٥٦ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِيتٌ ٥٧﴾ .

وقوله سبحانه: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً﴾ الفتنه: الامتحان والاختبار، والذين في قلوبهم مرض: عامَّةُ الْكُفَّارِ، ﴿وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ خواصُّ منهم عتاة: كأبي جهل وغيره، والشقاق: الْبَعْدُ عن الخير والكوْنُ في شِقْ غير شِقِّ الصلاح، و﴿الذين أوتوا العلم﴾: هم أصحاب نَبِيِّنا محمد ﷺ، والضمير في ﴿أنه﴾: عائد على القرآن، ﴿فتخبت﴾

(١) ينظر: «المحرر الوجيز» (١٢٩/٤).

(٢) في المطبوعة (محمد) والمثبت من «السير» للذهبي (١١٤/٦) ترجمة (٣١).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٢٩٢/٨) كتاب التفسير: باب سورة الحج.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البضاوي • Al-Baydawi

Cited on page

300

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٧٥ من

أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر البضاوي، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١هـ-١٩٩٧م

Part 4 • Page 75 from

Al-Baydawi, Nasir Al-Din (ca. 1300). *Exegesis of Al-Baydawi* (Arabic). Prepared and introduced by : M. Abdul-Rahman Al-Maraashly, Home of Resurrecting Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ٤٩﴾ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ٥٠﴾ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي مَآيِنِنَا مُعْجِزِينَ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ٥١﴾ .

﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ أوضح لكم ما أنذركم به، والاقتصار على الإنذار مع عموم الخطاب وذكر الفريقين لأن صدر الكلام ومساقه للمشركين، وإنما ذكر المؤمنين وثوابهم زيادة في غيظهم. ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ لما بدر منهم. ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ هي الجنة وال ﴿كريم﴾ من كل نوع ما يجمع فضائله.

﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا﴾ بالرد والإبطال. ﴿مُعْجِزِينَ﴾ مسابقين مشاقين للساعين فيها بالقبول والتحقيق، من عاجزه فأعجزه وعجزه إذا سبقه فسبقه لأن كلاً من المتسابقين يطلب إعجاز الآخر عن اللحق به، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿معجزين﴾ على أنه حال مقدرة. ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ النار الموقدة، وقيل اسم دركة.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ مَآيَتَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٢﴾ .

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الرسول من بعثه الله بشريعة جديدة يدعو الناس إليها، والنبى يعمه ومن بعثه لتقرير شرع سابق كأنبياء بني إسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى عليهم السلام، ولذلك شبه النبي ﷺ علماء أمته بهم، فالنبي أعم من الرسول ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الأنبياء فقال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، قيل فكلم الرسل منهم قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر جملاً غفيراً» وقيل الرسول من جمع إلى المعجزة كتاباً منزلاً عليه، والنبى غير الرسول من لا كتاب له. وقيل الرسول من يأتيه الملك بالوحي، والنبى يقال له ولمن يوحى إليه في المنام. ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ زور في نفسه ما يهواه. ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ في تشهيه ما يوجب اشتغاله بالدنيا كما قال عليه الصلاة والسلام «إنه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم سبعين مرة». ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ فيبطله ويذهب به بعصمته عن الركون إليه والإرشاد إلى ما يزيحه. ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ ثم يثبت آياته الداعية إلى الاستغراق في أمر الآخرة. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بأحوال الناس. ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يفعله بهم، قيل حدثت نفس بزوالم المسكنة فنزلت. وقيل تمنى لحرصه على إيمان قومه أن ينزل عليه ما يقربهم إليه واستمر به ذلك حتى كان في ناديم فنزلت عليه سورة ﴿والنجم﴾ فأخذ يقرؤها فلما بلغ ﴿ومناة الثالثة الأخرى﴾ وسوس إليه الشيطان حتى سبق لسانه سهواً إلى أن قال: تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجى، ففرح به المشركون حتى شايعوه بالسجود لئلا سجد في آخرها، بحيث لم يبق في المسجد مؤمن ولا مشرك إلا سجد، ثم نبهه جبريل عليه السلام فاغتم لذلك فعزاه الله بهذه الآية. وهو مردود عند المحققين وإن صح فابتلاء يتميز به الثابت على الإيمان عن المترزل فيه، وقيل تمنى قرأ كقوله:

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ تَمَنَّى دَاوُدَ الرُّبُورَ عَلَى رَسَلٍ

وأمنيته قراءته وإلقاء الشيطان فيها أن تكلم بذلك رافعاً صوته بحيث ظن السامعون أنه من قراءة النبي ﷺ. وقد رد أيضاً بأنه يخل بالوثوق على القرآن ولا يندفع بقوله ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ لأنه أيضاً يحتمله، والآية تدل على جواز السهو على الأنبياء وتطرق الوسوسة إليهم.

﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّسَفي • Al-Nasafi

Cited on page

300

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٤٧ - ٤٤٨ من

تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، حققه يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب \ دار ابن كثير، بيروت ودمشق، ١٩٩٨م

Part 2 • Page 447 - 448 from

Al-Nasafi, Abdullah ibn Ahmad (ca. 1300). *Exegesis of Al-Nasafi* (Arabic). Verified by : Yousuf Ali Budaiwi, Home of Wholesome Words / Dar Ibn Kathir, Beirut and Damascus, 1998.

فَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٥٠﴾ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي
ءَايَاتِنَا مُعْجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٥١﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا
نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ

الفريقين بعده؛ لأن الحديث مسوق إلى المشركين، و﴿يا أيها الناس﴾ نداء لهم،
وهم الذين قيل فيهم: ﴿أفلم يسيروا﴾ ووصفوا بالاستعجال. وإنما أقحم
المؤمنون وثوابهم ليغاظوا. أو: تقديره: ﴿نذير مبين﴾ وبشير. فبشر أولاً فقال:
٥٠- ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ لذنوبهم ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾
أي: حسن. ثم أنذر فقال:

٥١- ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا﴾ سعى في أمر فلان: إذا أفسده بسعيه ﴿فِي ءَايَاتِنَا﴾ أي:
القرآن ﴿مُعْجِزِينَ﴾ حال ﴿معجزين﴾ حيث كان: مكّي، وأبو عمرو. وعاجزه:
سابقه، كأن كل واحد منهما في طلب إعجاز الآخر عن اللحاق به، فإذا سبقه
قيل: أعجزه، وعجزه. والمعنى: سعوا في معناها بالفساد من الطعن فيها،
حيث سموها سحراً، وشعراً، وأساطير، مسابقين في زعمهم وتقديرهم،
طامعين أن كيدهم للإسلام يتم لهم ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ أي: النار الموقدة.

٥٢- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ﴾ ﴿مِنْ﴾ لا ابتداء الغاية ﴿مِنْ رَسُولٍ﴾ زائدة
لتأكيد النفي ﴿وَلَا نَبِيٍّ﴾ هذا دليل على ثبوت التغاير بين الرسول والنبي،
بخلاف ما يقوله البعض: إنهما واحد. وسئل النبي ﷺ عن الأنبياء فقال: «مئة
ألف وأربعة وعشرون ألفاً» ف قيل: فكم الرسل منهم؟ فقال: «ثلاثمئة وثلاثة
عشر»^(١). والفرق بينهما: أن الرسول من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه،
والنبي: من لم ينزل عليه كتاب، وإنما أمر أن يدعو إلى شريعة من قبله. وقيل:
الرسول واضع شرع، والنبي حافظ شرع غيره ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ قرأ. قال^(٢):

تَمَنَّى كَتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ تَمَنَّى دَاوُدَ الزَّبُورَ عَلَى رِسْلِ

﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ تلاوته، قالوا: إنه عليه الصلاة والسلام كان في

(١) رواه ابن حبان (٣٦١) وأبو نعيم في الحلية (١/١٦٦-١٦٨).

(٢) الشاعر هو: حسان بن ثابت.

فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾

نادي قومه يقرأ ﴿والنجم﴾، فلما، بلغ قوله: ﴿ومناة الثالثة الأخرى﴾ جرى على لسانه: تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى. ولم يفتن له، حتى أدركته العصمة فتنبه عليه. وقيل: نبهه جبريل - عليه السلام - فأخبرهم أن ذلك كان من الشيطان. وهذا القول غير مرضي؛ لأنه لا يخلو إما أن يتكلم النبي عليه الصلاة والسلام بها عمداً. وإنه لا يجوز؛ لأنه كفر، ولأنه بعث طاعناً للأصنام لا مادحاً لها. أو: أجرى الشيطان ذلك على لسان النبي عليه الصلاة والسلام جبراً، بحيث لا يقدر على الامتناع منه. وهو ممتنع؛ لأن الشيطان لا يقدر على ذلك في حق غيره، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] ففي حقه أولى. أو: جرى ذلك على لسانه سهواً وغفلة. وهو مردود أيضاً؛ لأنه لا يجوز مثل هذه الغفلة عليه في حال تبليغ الوحي، ولو جاز ذلك لبطل الاعتماد على قوله. ولأنه تعالى قال في صفة المنزل عليه: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢] وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. فلما بطلت هذه الوجوه لم يبق إلا وجه واحد، وهو أنه عليه الصلاة والسلام سكت عند قوله: ﴿ومناة الثالثة الأخرى﴾ فتكلم الشيطان بهذه الكلمات متصلاً بقراءة النبي ﷺ، فوقع عند بعضهم أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي تكلم بها، فيكون هذا إلقاء في قراءة النبي ﷺ^(١)، وكان الشيطان يتكلم في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، ويسمع كلامه، فقد روي أنه نادى يوم أحد: ألا إن محمداً قد قُتل. وقال يوم بدر: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨] ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ أي: يذهب به، ويبطله، ويخبر أنه من الشيطان ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتِهِ﴾ أي: يثبتها، ويحفظها من لحوق الزيادة من الشيطان ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما أوحى إلى نبيه، ويقصد الشيطان ﴿حَكِيمٌ﴾ لا يدعه حتى يكشفه، ويزيله. ثم ذكر: أن ذلك ليفتن الله تعالى به قوماً بقوله:

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٢٦٣) وانظر: مجمع الزوائد (٧/ ١١٥).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حجر • Ibn Hajar

Cited on page

300

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٤٣٨ - ٤٤٠ من

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني، المحقق : عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٦٠م (الأصل)

Part 8 • Page 438 - 440 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Inspiration of the Creator into Explanation of the Authentic Compilation of Al-Bukhari* (Arabic). Verified by : Abd-Alaziz Ibn Baz, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon, 1960 (original).

كما بدأنا أولَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ ، وَعَسَىٰ عَلَيْنَا ، إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿١﴾ . ثم إن أولَ مَنْ يَكْسَى يومَ القيامة إبراهيم ، ثم يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : يارب أصحابي ، فيقال : لا تدرى ما أحدثوا بعدك . فأقول كما قال العبدُ الصالح ﴿ وكنت عليهم شهيداً مادمْتُ فيهم - إلى قوله - شهيد ﴾ فيقال : إن هؤلاء لم يزالوا مُرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ۚ

ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس دلائلهم محشورون إلى الله حفاة عراة ، الحديث ، وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى

٢٢ - سورة الحج

وقال ابنُ عيينة الخبثين : المظننين وقال ابن عباس في ﴿ إذا تمنى ألقى الشيطانُ في أمْنِيته ﴾ : إذا حدث ألقى الشيطانُ في حديثه ، فيبطلُ الله ما يلقى الشيطانُ ويحكمُ آياته ، ويقال ﴿ أمْنِيته ﴾ : قراءته . ﴿ إلا أمانى ﴾ يقرءون ولا يكتبون . وقال مجاهد ﴿ مشيد ﴾ : بالقصة ، جص . وقال غيره بَسَطُون : يفرطون ، من السطوة : ويقال : بَسَطُون يَبْطِشُونَ ﴿ وهُدُوا إلى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ ألهموا إلى القرآن ، وهُدُوا إلى صراطِ الحميد : الإسلام . وقال ابنُ عباس ﴿ بسبب ﴾ : بجبلٍ إلى سقفِ البيت . ﴿ ثَانِي عَطْفِهِ ﴾ : مُسْتَكْبِر . ﴿ تَذَهَّل ﴾ : تَشْغَل

قوله (سورة الحج - بسم الله الرحمن الرحيم) . قوله (قال ابن عيينة : الخبثين المظننين) هو كذلك في تفسير ابن عيينة ، لكن أسنده عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وكذا هو عند ابن المنذر من هذا الوجه ، ومن وجه آخر عن مجاهد قال : المصلين ، ومن طريق الضحاك قال : المتواضعين . والخبث من الإخبات ، وأصله الخبت بفتح أوله وهو المظنن من الأرض . قوله (وقال ابن عباس) إذا تمنى ألقى الشيطان في أمْنِيته ﴿ إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه ، فيبطل الله ما يلقى الشيطان ويحكم آياته) ، وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مقطعا . قوله (ويقال أمْنِيته قراءته ، إلا أمانى : يقرءون ولا يكتبون) هو قول الغراء قال : التمنى التلاوة قال وقوله ﴿ لا يعلمون الكتاب إلا أمانى ﴾ قال : الأمانى أن يفتمل الأحاديث ، وكانت أحاديث يسمعونها من كبرائهم وليست من كتاب الله ، قال ومن شواهد ذلك قول الشاعر :

تمنى كتاب الله أول ليلة تمنى داود الزبور على رسل

قال الغراء : والتمنى أيضا حديث النفس انتهى . قال أبو جعفر النحاس في كتاب د معاني القرآن ، له بعد أن ساق رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تأويل الآية : هذا من أحسن ما قيل في تأويل الآية وأعلاه وأجله . ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال : بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لورحل رجل فيها إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا انتهى . وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة

عن ابن عباس وهي عند البخاري عن أبي صالح وقد اعتمد عليها في صحيحه هذا كثيرا على ما بيناه في أماكنه وهي عند الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبي صالح انتهى . وعلى تأويل ابن عباس هذا يحمل ما جاء عن سعيد بن جبير ، وقد أخرجه ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبي بشر عنه قال : « قرأ رسول الله ﷺ بمكة والنجم ، فلما بلغ ﴿ أفرايم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ أتى الشيطان على لسانه : تلك الغرائيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى ، فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم ، فسجد وسجدوا ، فزلت هذه الآية ، وأخرجه البزار وابن مردويه من طريق أمية بن خالد عن شعبة فقال في إسناده : عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، فيما أحسب ، ثم ساق الحديث ، وقال البزار : لا يروى متصلا إلا بهذا الإسناد ، تفرد بوصله أمية بن خالد وهو ثقة مشهور ، قال : وإنما يروى هذا من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس انتهى . والكلبي متروك ولا يعتمد عليه ، وكذا أخرجه النحاس بإسناد آخر فيه الواقدي ، وذكره ابن إسحق في السيرة مطولا وأسندها عن محمد بن كعب ، وكذلك موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب الزهري ، وكذا ذكره أبو معشر في السيرة له عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس وأورده من طريقه الطبري ، وأورده ابن أبي حاتم من طريق أسباط عن السدي ، ورواه ابن مردويه من طريق عباد بن صهيب عن يحيى بن كثير عن الكلبي عن أبي صالح وعن أبي بكر الهذلي وأيوب عن عكرمة وسليمان التيمي عن حدثه ثلاثهم عن ابن عباس ، وأوردها الطبري أيضا من طريق العوفي عن ابن عباس ، ومعناهم كلهم في ذلك واحد ، وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإلا منقطع ، لكن كثرة الطرق تدل على أن القصة أصلا ، مع أن لها طريقين آخرين مراسلين رجالهما على شرط الصحيحين أحدهما ما أخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر نحوه ، والثاني ما أخرجه أيضا من طريق المعتمر بن سليمان وحامد بن سلمة فرقهما عن داود ابن أبي هند عن أبي العالبيه ، وقد تجرأ أبو بكر بن العربي كعادته فقال : ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها ، وهو لإطلاق مردود عليه . وكذا قول عياض هذا الحديث لم يخرج له أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بإسناد سليم متصل مع ضعف ثقته واضطراب رواياته وانقطاع إسناده ، وكذا قوله : ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يستندوا أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب ، وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية ، قال وقد بين البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير مع الشك الذي وقع في وصله ، وأما الكلبي فلا يجوز الرواية عنه لقوة ضعفه . ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير من أسلم ، قال : ولم ينقل ذلك انتهى ، وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد ، فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلا ، وقد ذكرت أن ثلاثة أساسيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض ، وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله : « أتى الشيطان على لسانه : تلك الغرائيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى » ، فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عبدا ما ليس منه ، وكذا سهوا إذا كان مغايرا لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته . وقد سلك العلماء في ذلك مسالك ، فقليل جرى ذلك على إسناده حين أصابته سنة وهو لا يشعر ، فلما علم بذلك أحكم الله آياته . وهذا أخرجه الطبري عن قتادة ، ورده عياض بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي ﷺ ذلك ولا

ولاية للشیطان علیه فی الزوم ، وقیل إن الشیطان أُلجأه إلی أن قال ذلك بغير اختیاره ، وردہ ابن العربی بقوله تعالى حکایة عن الشیطان (وما کان لی علیکم من سلطان) الآية قال : ولو کان للشیطان قوة علی ذلك لما بقی لأحد قوة فی طاعة . وقیل : إن المشرکین كانوا إذا ذکروا آلهتهم وصفوهم بذلك ، فملق ذلك بحفظه ﷺ لجرى علی لسانه لما ذکروهم سهوا . وقد رد ذلك عیاض فأجاد . وقیل ألهه قالها توبینا للكفار ، قال عیاض : وهذا جائز إذا كانت هناك قرينة تدل علی المراد . ولا سیما وقد کان الکلام فی ذلك الوقت فی الصلاة جائزا . والی هذا نحا الباقیان . وقیل إنه لما وصل إلی قوله « ومناة الثالثة الاخری » خشی المشرکون أن یأتی بعمدها بشیء یذم آلهتهم به فبادروا إلی ذلك الکلام لغلطوه فی تلاوة النبی ﷺ علی عادتهم فی قولهم (لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فیہ) ونسب ذلك للشیطان لکونه الحامل لهم علی ذلك ، أو المراد بالشیطان شیطان الإنس . وقیل : المراد بالفرانیق العلی الملائكة وكان الکفار یقولون : الملائكة بنات الله ویعبدونها ، فسیق ذکر السکل لیرد علیهم بقوله تعالى (أسکم الذکر وله الاتئی) فلما سمعه المشرکون حملوه علی الجميع وقالوا : قد عظم آلهتنا ، ورضوا بذلك ، فنسخ الله تلك الکلمتين وأحکم آیاته . وقیل : کان النبی ﷺ یرتل القرآن فارتصده الشیطان فی سکتة من السککات ونطق بتلك الکلمات محاکیا لفمته بحيث سمعه من دنا إلیه فظننا من قوله وأشاهها . قال : وهذا أحسن الوجوه . ویؤیده ما تقدم فی صدر الکلام عن ابن عباس من تفسیر (تمنی) بتلا . وكذا استحسن ابن العربی هذا التأویل وقال قبله إن هذه الآية نص فی مذهبنا فی براءة النبی ﷺ عما نسب إلیه . قال : ومعنی قوله (فی أمنیته) أى فی تلاته ، فأخبر تعالى فی هذه الآية أن سنته فی رسله إذا قالوا قولاً زاد الشیطان فیہ من قبل نفسه ، فهذا نص فی أن الشیطان واده فی قول النبی ﷺ لا أن النبی ﷺ قاله . قال : وقد سبق إلی ذلك الطبری لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده فی النظر فصوب علی هذا المعنی وحوم علیه . (تنبيه) : هذه القصة وقعت بمكة قبل الهجرة اتفاقا فتمسک بذلك من قال إن سورة الحج مكية ، لیکن تعقب بأن فیها أيضا ما یدل علی أنها مدینة كما فی حديث علی وأبی ذر فی (هذان خصمان) فانها نزلت فی أهل بدر ، وكذا قوله (أذن اللذان یقاتلون) الآية وبعدها (الذین أخرجوا من ديارهم بغير حق) فانها نزلت فی الذین هاجروا من مكة إلی المدینة فالذی یظهر أن أصلها مکی ونزل منها آیات بالمدینة ولها نظائر ، والله أعلم . **قوله** (وقال مجاهد : مشید بالقصة ، جص) وصله الطبری من طریق ابن أبی نجیح عن مجاهد فی قوله (وقصر مشید) قال : بالقصة یعنی الجص والقصة بفتح الفاف وتشدید الصاد هی الجص بكسر الجیم وتشدید المهملة . ومن طریق عكرمة قال : المشید المجصص ، قال : والجص فی المدینة یسمى الشید ، وأنشد الطبری قول امرئ القیس :

وتجاء لم یترك بها جذع نخلة ولا أجاء إلا مشیدا یجندل

ومن طریق قتادة قال : کان أهله شیدوه وحصنوه . وقصة القصر المشید ذکر أهل الاخبار أنه من بناء شداد بن عاد فصار معطلا بعد العمران لا یستطیع أحد أن یدنو منه علی أمیال بما یسمع فیہ من أصوات الجن المذکرة . **قوله** (وقال غیره : (یسطون) یفرطون من السطوة ، ویقال یسطون یبطشون) قال أبو عبیدة فی قوله (یکادون یسطون) أى یفرطون علیه من السطوة ، وقال الفراء کان مشرک قریش إذا سمعوا المسلم یتلو القرآن کادوا یبطشون به وتقدم فی تفسیر طه . وقال عبد بن حمید أخبرنی شایبة عن ورقاء عن ابن أبی نجیح عن مجاهد فی قوله (یکادون)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

300

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٦٤ - ٦٩ من

الدر المنثور في التفسير المأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١١م

Part 6 • Page 64 - 69 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Sprinkled Gems (Exegesis)* (Arabic). Home of Thought, Beirut, Lebanon, 2011.

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن ابن عباس رضي الله عنها في قوله : ﴿ معاجزين ﴾ قال مراغمين .
وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم ، عن ابن الزبير أنه كان يقرأ [والذين سعوا في آياتنا معجزين] يعني مشبطين .
وأخرج ابن أبي حاتم ، عن عروة بن الزبير : أنه كان يعجب من الذين يقرأون هذه الآية ﴿ والذين سعوا في آياتنا معاجزين ﴾ قال : ليس معاجزين من كلام العرب ، إنما هي [معجزين] يعني مشبطين .
وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ، عن مجاهد رضي الله عنه ﴿ في آياتنا معاجزين ﴾ قال : مبطين ، يبطئون الناس عن اتباع النبي ﷺ .
وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم ، عن قتادة رضي الله عنه ﴿ والذين سعوا في آياتنا معاجزين ﴾ قال : كذبوا بآيات الله وظنوا أنهم يعجزون الله ، ولن يعجزوه .

قوله تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَخَّرَ
أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ أَيْدِيَهُ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿١١﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٢﴾ وَلَا يَزَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى
تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْةً أَوْ يُاتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴿١٣﴾ أَلَمْ تَكُنْ
يَوْمَ مِذْيَلِ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ
النَّعِيمِ ﴿١٤﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٥﴾

أخرج عبد بن حميد وابن الانباري في المصاحف ، عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس رضي الله عنه يقرأ « وما أرسلنا من قبلك من رسول ، ولا نبي ولا محدث » .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : ان فيما أنزل الله ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ﴾ [ولا محدث] فنسخت محدث والمحدثون : صاحب يس ولقمان وهو من آل فرعون ، وصاحب موسى .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم ، عن مجاهد رضي الله عنه قال : النبي وحده الذي يكلم ويتزل عليه ولا يرسل .

وأخرج عبد بن حميد من طريق السدي ، عن أبي صالح قال : قام رسول الله ﷺ فقال المشركون : ان ذكر آلهتنا بخير ، ذكرنا آلهة بخير فـ ﴿ ألقى الشيطان في أمنيته ﴾ (أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى) ^(١) إنهن لفي الغرائق العلى ، وان شفاعتهن لترتجى . قال : فأنزل الله ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ﴾ . فقال ابن عباس : ان أمنيته ؛ أن يسلم نومه .

وأخرج البزار والطبراني وابن مردويه والضياء في المختارة بسند رجاله ثقات من طريق سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : ان رسول الله ﷺ قرأ ﴿ أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ تلك الغرائق العلى ، وان شفاعتهن لترتجى ففرح المشركون بذلك ، وقالوا : قد ذكر آلهتنا فجاءه جبريل فقال : اقرأ علي ما جئتك به ، فقرأ ﴿ أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ تلك الغرائق العلى وان شفاعتهن لترتجى . فقال : ما أتيتك بهذا ! هذا من الشيطان . فأنزل الله ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ﴾ الى آخر الآية .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه بسند صحيح ، عن سعيد بن جبیر قال : قرأ رسول الله ﷺ بمكة النجم ، فلما بلغ هذا الموضع ﴿ أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجى . قالوا : ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم ، فسجد وسجدوا ، ثم

(١) النجم ، آية ١٩ .

جاءه جبريل بعد ذلك قال : اعرض عليّ ما جئتكَ به . فلما بلغ : تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترجى . قال له جبريل : لم آتكَ بهذا ؛ هذا من الشيطان فأنزل الله ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ﴾

وأخرج ابن جرير وابن مردويه من طريق العوفي ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ — بينما هو يصلي اذ نزلت عليه قصة آلهة العرب ، فجعل يتلوها ، فسمعه المشركون فقالوا : إنا نسمعه يذكر آلهتنا بخير ، فدنوا منه فبينما هو يتلوها وهو يقول : ﴿ أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ القى الشيطان : ان تلك الغرائق العلى منها الشفاعة ترجى . فعلق يتلوها ، فترل جبريل فنسخها ، ثم قال : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ﴾ الى قوله ﴿ حكيم ﴾ .

وأخرج ابن مردويه من طريق الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ومن طريق أبي بكر الهذلي ، وأيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، ومن طريق سليمان التيمي ، عن حدثه ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم وهو بمكة ، فأتى على هذه الآية ﴿ أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ فالتقى الشيطان على لسانه : إنهن الغرائق العلى . فأنزل الله ﴿ وما أرسلنا من قبلك ﴾

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير من طريق يونس ، عن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : ان رسول الله ﷺ وهو بمكة قرأ سورة النجم ، فلما بلغ ﴿ أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ قال : ان شفاعتهن ترجى ، وسها رسول الله ﷺ — ففرح المشركون بذلك فقال : « الا إنما كان ذلك من الشيطان » فأنزل الله ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ﴾ حتى بلغ ﴿ عذاب يوم عقيم ﴾ مرسل صحيح الإسناد .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب قال : لما أنزلت سورة النجم ، وكان المشركون يقولون : لو كان هذا الرجل يذكر آلهتنا بخير أقرنناه وأصحابه ، ولكن لا يذكر من خالف دينه من اليهود والنصارى بمثل الذي يذكر آلهتنا من الشتم والشر . وكان رسول الله ﷺ — قد اشتد عليه ما ناله وأصحابه من أذاهم وتكذيبهم ، وأحزنه ضلالتهم ، فكان يتمنى كف أذاهم ، فلما أنزل الله سورة النجم قال : ﴿ أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ القى الشيطان

عندها كلمات ، حين ذكر الطواغيت ، فقال : وانهن لهن الغرائق العلى ، وان شفاعتهن لهي التي ترنجي . فكان ذلك من سجع الشيطان وفتته ، فوقعت هاتان الكلمتان في قلب مشرك بمكة ، وذلفت بها ألسنتهم ، وتباشروا بها وقالوا : ان محمداً قد رجع الى دينه الأول ، ودين قومه . فلما بلغ رسول الله — ﷺ — آخر النجم سجد وسجد كل من حضر من مسلم ومشرک ، ففشت تلك الكلمة في الناس ، وأظهرها الشيطان حتى بلغت أرض الحبشة . فأنزل الله ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ﴾ . فلما بين الله قضاءه وبرأه من سجع الشيطان ، انقلب المشركون بضلاتهم وعداوتهم للمسلمين ، واشتدوا عليه .

وأخرجه البيهقي في الدلائل ، عن موسى بن عقبة ، ولم يذكر ابن شهاب . وأخرج الطبراني ، عن عروة مثله سواء .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير ، عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس قالا : جلس رسول الله — ﷺ — في ناد من أندية قريش كثير أهله ، فتمنى يومئذ أن لا يأتيه من الله شيء ؛ فيتفرون عنه . فأنزل الله عليه (والنجم اذا هوى)^(١) فقرأها رسول الله — ﷺ — حتى بلغ ﴿ أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾^(٢) . ألقى الشيطان كلمتين : تلك الغرائق العلى ، وان شفاعتهن لترنجي . فتكلم بها ، ثم مضى فقرأ السورة كلها ، ثم سجد في آخر السورة وسجد القوم جميعاً معه ، ورضوا بما تكلم به ، فلما أمسى أتاه جبريل فعرض عليه السورة ، فلما بلغ الكلمتين اللتين ألقى الشيطان عليه قال : ما جئت بك بهاتين الكلمتين . فقال رسول الله : — ﷺ — افتريت على الله وقلت ما لم يقل . فأوحى الله إليه ﴿ وان كادوا ليفتنونك ﴾ الى قوله (نصيرا)^(٣) فما زال مغموماً مهموماً من شأن الكلمتين ، حتى نزلت ﴿ وما أرسلنا من قبلك ﴾ . فسري عنه وطابت نفسه .

وأخرج ابن جرير ، عن الضحاك : ان النبي — ﷺ — وهو بمكة أنزل عليه في آلهة العرب ، فجعل يتلو اللات والعزى ويكثر ترديدها ، فسمعه أهل مكة وهو يذكر آلهتهم ، ففرحوا بذلك ودنوا يسمعون ، فألقى الشيطان في تلاوته : تلك الغرائق

(١) النجم ، آية ١ .

(٢) النجم ، آية ١٩ .

(٣) الاسراء ، آية ٧٣ — ٧٥ .

العلی منها الشفاعة ترتجی ، فقرأها النبی ﷺ كذلك ، فأنزل الله ﴿ وما أرسلنا من قبلك ﴾ الى قوله ﴿ حکیم ﴾ .

وأخرج ابن جریر وابن المنذر وابن أبي حاتم بسند صحيح ، عن أبي العالية قال : قال المشركون لرسول الله ﷺ : لو ذكرت آلهتنا في قولك قعدنا معك ، فانه ليس معك الا أراذل الناس وضعفاؤهم ، فكانوا اذا رأونا عندك تحدث الناس بذلك فأتوك . فقام يصلي فقرأ (والنجم) حتى بلغ (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى) تلك الغرائق العلی وشفاعتهن ترتجی ومثلهن لا ينسى ، فلما فرغ من ختم السورة سجد وسجد المسلمون والمشركون . فبلغ الحبيشة : ان الناس قد أسلموا ، فشق ذلك على النبي — ﷺ — فأنزل الله ﴿ وما أرسلنا من قبلك ﴾ الى قوله ﴿ عذاب يوم عقيم ﴾ .

وأخرج ابن جریر وابن المنذر وابن أبي حاتم ، عن أبي العالية قال : نزلت سورة النجم بمكة ، فقالت قريش : يا محمد ، إنه يحالسك الفقراء والمساكين ويأتيك الناس من أقطار الأرض ، فان ذكرت آلهتنا بخير جالسناك ، فقرأ رسول الله — ﷺ — سورة (النجم) فلما أتى على هذه الآية (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى) ^(١) ألقى الشيطان على لسانه : وهي الغرائق العلی وشفاعتهن ترتجی . فلما فرغ من السورة سجد وسجد المسلمون والمشركون ، الا أبا احبيحة [سعيد بن العاص ؛ فانه أخذ كفا من تراب فسجد عليها وقال : قد آن لابن أبي كبشة أن يذكر آلهتنا بخير ، فبلغ ذلك المسلمين الذين كانوا بالحبيشة : ان قريشاً قد أسلمت ، فأرادوا أن يقبلوا واشتد على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه ما ألقى الشيطان على لسانه ، فأنزل الله ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ﴾

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن قتادة قال : بينا رسول الله — ﷺ — يصلي عند المقام اذ نعس ، فألقى الشيطان على لسانه كلمة فتكلم بها ، وتعلق بها المشركون عليه فقال (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى) فألقى الشيطان على لسانه ، ونعس ، وان شفاعتها لترتجى وإنها لمع الغرائق العلی ، فحفظها المشركون ، وأخبرهم الشيطان : ان نبي الله ﷺ قد قرأها فذلت بها ألسنتهم ، فأنزل الله ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ﴾ . فدحر الله الشيطان ، ولقن نبيه حجته .

(١) النجم ، آية ١٩ .

وأخرج عبد بن حميد ، عن مجاهد : ان رسول الله ﷺ قرأ النجم ، فالتقى الشيطان على فيه أحكم آياته .

وأخرج عبد بن حميد ، عن عكرمة قال : قرأ رسول الله ﷺ — ذات يوم (أفرايم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى)^(١) فالتقى الشيطان على لسان رسول الله ﷺ — تلك إذن في الغرائيق العلى تلك إذن شفاعة ترتجى ، ففزع رسول الله ﷺ ، وجزع ! فأوحى الله اليه (وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيا)^(٢) ثم أوحى اليه ففرج عنه ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ﴾ الى قوله ﴿ حكيم ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن السدي قال : خرج النبي ﷺ الى المسجد ليصلي ، فبينما هو يقرأ ، اذ قال : ﴿ أفرايم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ فالتقى الشيطان على لسانه فقال : تلك الغرائقة العلى وان شفاعتهن ترتجى ، حتى اذا بلغ آخر السورة سجد وسجد أصحابه وسجد المشركون لذكره آهتهم ، فلما رفع رأسه حملوه ، فاشتدوا به بين قطري مكة يقولون : نبي بني عبد مناف ، حتى اذا جاءه جبريل عرض عليه ، قهراً ذينك الحرفين ، فقال جبريل معاذ الله أن أكون أقرأتك هذا ! فاشتد عليه ، فأنزل الله يطيب نفسه ﴿ وما أرسلنا من قبلك ﴾

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس ﴿ اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ﴾ يقول : اذا حدث ألقى الشيطان في حديثه .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن الضحاك في قوله ﴿ اذا تمنى ﴾ يعني بالتمني التلاوة والقراءة ﴿ ألقى الشيطان في أمنيته ﴾ في تلاوة النبي ﴿ فينسخ الله ﴾ ينسخ جبريل بأمر الله ﴿ ما ألقى الشيطان ﴾ على لسان النبي ﷺ .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم ، عن مجاهد ﴿ اذا تمنى ﴾ قال : تكلم في أمنيته قال : كلامه .

وأخرج ابن المنذر ، عن ابن جريج ﴿ ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض ﴾ قال : المنافقون ﴿ والقاسية قلوبهم ﴾ يعني المشركين ﴿ وليعلم الذين

(١) النجم ، آية ١٩ — ٢٣ .

(٢) النجم ، آية ٢٦ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

300

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٧ - ٤٠ من

نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م

Page 37 - 40 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1997). *Erecting Catapults to Demolish the Story of Al-Gharaneeq* (Arabic). Islamic Office Publishers, Beirut, Lebanon, 1996.

كلام الحافظ والرد عليه

وقد يقال: إن ما ذهب إليه من تضعيف القصة سنداً، وإبطالها متناً، يخالف ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من تقويتها كما سبقت الإشارة إليه آنفاً.

فالجواب: أنه لا ضير علينا منه، ولئن كنا خالفناه، فقد وافقنا جماعة من أئمة الحديث والعلم سيأتي ذكرهم، فاتباعهم أولى، لأن النقد العلمي معهم، لا لأنهم كثرة، ورحم الله من قال: «الحق لا يُعرف بالرجال إعرف الحق تعرف الرجال».

ولبيان ذلك لا بد لي من أن أنقل كلام الحافظ بتمامه، ثم أتبعه ببيان رأينا فيه، والصواب الذي نرمي إليه فأقول: قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٣٥٤-٣٥٥) بعد أن ساق الرواية الأولى وخرَّجها هي وغيرها مما تقدم:

«وكلها سوى طريق سعيد بن جبير، إما ضعيف وإما منقطع، ولكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً، مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط «الصحيحين» (ثم ذكر الرواية الثانية والثالثة ثم قال:) وقد تجرأ أبو بكر بن العربي كعادته فقال: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل

لها، وهو إطلاق مردود عليه، وكذا قول عياض: هذا حديث لم يخرج له أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته، واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، وكذا قوله: ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين، لم يسندها أحد منهم، ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم، قال: ولم ينقل ذلك انتهى. وجميع ذلك لا يتمشى مع القواعد، فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها، دل ذلك على أن لها أصلاً، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتاج بها من يحتاج بالمرسل، وكذا من لا يحتاج به لاعتضاد بعضها ببعض».

قاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق ليست على إطلاقها:

والجواب عن ذلك من وجوه:

أولاً: أن القاعدة التي أشار إليها، وهي تقوية الحديث بكثرة الطرق ليست على إطلاقها، وقد نبه على ذلك غير واحد من علماء الحديث المحققين، منهم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح حيث قال رحمه الله في «مقدمة علوم الحديث» (ص ٣٦-٣٧):
«لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها، مع كونها قد رُوِيَتْ بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة،

مثل حديث: «الأذنان من الرأس»^(١) ونحوه، فهلاً جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن لأن بعض ذلك عضد بعضاً كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفاً؟! .

وجواب ذلك أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت فمنه ما يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر^(٢) ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك

(١) قلت: هذا الحديث عندنا صحيح لغيره، فقد روي عن سبعة نفر من الصحابة من طرق مختلفة قوى المنذري، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، والزيلعي أحدها، ولذلك أوردناه في كتابنا «صحيح سنن أبي داود» وتكلمنا عليه هناك (رقم ١٢٣) ثم نشرناه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٣٦)، وذكرنا فيه طرقه وبعضها صحيح لذاته، فراجع إن شئت.

[وانظر «صحيح سنن أبي داود - باختصار السند» للمؤلف، بإشراف زهير الشاويش، طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، توزيع المكتب الإسلامي، الحديث برقم ١٢٢/١٣٤].

(٢) قلت: وهذا ليس على إطلاقه كما يأتي نقله عن «شرح النخبة» لابن حجر (ص ٢٣).

لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً. وهذه جملة تفاصيلها تُذكر بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة».

قلت: ولقد صدق رحمه الله تعالى، فإن الغفلة عن هذه النفسية قد أوقعت كثيراً من العلماء، لا سيما المشتغلين منهم بالفقه في خطأ فاضح، ألا وهو تصحيح كثير من الأحاديث الضعيفة اغتراراً بكثرة طرقها، وذهولاً منهم عن كون ضعفها من النوع الذي لا ينجبر الحديث بضعفها، بل لا تزيده إلا وهناً على وهن، ومن هذا القبيل حديث ابن عباس في هذه القصة، فإن طريقه كلها ضعيفة جداً كما تقدم، فلا يتقوى بها أصلاً.

لكن يبقى النظر في طرق الحديث الأخرى، هل يتقوى الحديث بها، أم لا؟

فاعلم أنها كلها مرسلة، وهي على إرسالها معلة بالضعف والجهالة كما سبق تفصيلها، سوى الطرق الأربعة الأولى منها (رقم ١ و ٢ و ٣ و ٥) فهي التي تستحق النظر، لأن الحافظ رحمه الله جعلها عمدته في تصحيحه هذه القصة، وتقويته لها بها، وهذا مما نخالفه فيه، ولا نوافق عليه، وبيان ذلك يحتاج إلى مقدمة وجيزة مفيدة إن شاء الله تعالى، وهي:

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

عياض • Ayyadd

Cited on page

301

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٤٤ - ٦٤٥ من

الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى، المحقق : عبده كوشك، الناشر : جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣م

Page 644 - 645 from

Ayyadd ibn Moussa (ca. 1125). *Healthiness in Recognizing the Rights of the Chosen* (Arabic). Verifier : Abduh Kushak, Dubai International Prize for Quran (publisher), Dubai, United Arab Emirates, 2013.

١٥٦٩ - ما رُوي من أن النبي ﷺ لما قرأ سورة^(١): ﴿والنجم﴾. وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكْتَ وَالْعُرَىٰ ۖ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةِ الْآخِرَىٰ﴾ [النجم: ١٩ ، ٢٠] - قال: «تلك الغرائقُ العُلا ، وإنَّ شفاعتها لترتجى» ويروى: «ترتضى» [١٥٢/ب] وفي رواية: «إنَّ شفاعتها لترتجى ، وإنها لمع الغرائق العُلا».

وفي رواية^(٢) أخرى: «والغرائقة العُلا ، تلك للشفاعة ترتجى».

فلما ختم السورة ، سجد ﷺ ، وسجد المسلمون معه ، والكفار لما سمعوه أثنى على آلهتهم.

وما وقع في بعض الروايات أنَّ الشيطان ألقاها على لسانه ، وأنَّ النبي ﷺ كان تمنى أن لو نزل عليه شيء يُقاربُ بينه وبين قومه .

وفي رواية أخرى: ألا ينزل عليه شيء ينفرهم عنه؛ وذكر هذه القصة ، وأنَّ جبريل [عليه السلام] جاءه فعرض عليه السُّورة ، فلما بلغ الكلمتين قال له: ما جئتُك بهاتين ، فحزنَ لذلك النبي ﷺ ، فأنزل الله - عز وجل - عليه تسليَةً له^(٣): ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢].

وقوله: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرًا وَإِذَا لَا تَخَذُوكَ خَلِيلًا﴾ [٧٣] وَلَوْلَا أَنْ تُبَنَّكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْنًا قَلِيلًا^(٤) [الإسراء: ٧٣ ، ٧٤].

(١) كلمة: «سورة» ، لم ترد في المطبوع .

(٢) كلمة: «رواية» ، لم ترد في المطبوع .

(٣) تسليّة له: إذهاباً لحزنه ، وتطيباً لخاطره ﷺ .

(٤) قصة الغرائق كذب مفترى ، كما ذكره غير واحد . ولا عبرة بقول مَنْ قوّاها وأولها - كابن حجر في شرح الهمزية - إذ لا حاجة لذلك . وصح من هذه القصة في الصحيح قراءة سورة النجم وسجود المسلمين والكافرين . وليس فيه ذكر قصة الغرائق أصلاً . انظر تعليق العلامة أحمد شاكر على الحديث (٥٧٥) في سنن الترمذي . وانظر أيضاً أسنى المطالب ص (١٤٧-١٤٩) . وسيبسط المصنف - رحمه الله - رداً وافياً عليها . (الغرائق): المراد بها - هنا - الأصنام .

فاعلم - وفَّقك الله - أن لنا في الكلام على مُشكِـل هذا الحديث مأخذين^(١) :

أحدهما : في توهين^(٢) أصله ، والثاني على تسليمه .

أما المأخذ الأول : فيكيفك أن هذا حديث لم يُخرجه أحدٌ من أهل الصحة ، ولا رواه ثقةٌ بسندٍ سليم متصل ؛ وإنما أولع^(٣) به وبمثله المفسِّرون والمؤرِّخون المولعون بكل غريب^(٤) ، المتلقِّفون من الصحف كلَّ صحيح وسقيم .

ولقد صدق القاضي بَكْرُ بن العلاء المالكي حيث قال : لقد بُليَّ الناسُ ببعض أهل الأهواء والتفسير ، وتعلَّقَ بذلك الملحِّدون^(٥) مع ضعف نقلته واضطراب رواياته ، وانقطاع إسناده ، واختلاف كلماته ؛ فقائلٌ يقول : إنه في الصلاة ؛ وآخر يقول : قالها في نادي قومِه حين أنزلت عليه السورة ؛ وآخر يقول : قالها وقد أصابته سنَّة^(٦) ؛ وآخر يقول : بل حدَّث نفسه فسها ؛ وآخر يقول : إنَّ الشيطان قالها على لسانه ، وإنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا عرضها على جبريل قال : ما هكذا أقرأتُك ؛ وآخر يقول : بل أعلمهم (١/١٥٣) الشيطان أن النبيَّ ﷺ قرأها ؛ فلما بلغ النبيَّ ﷺ ذلك قال : « والله ! ما هكذا نزلت » إلى غير ذلك من اختلاف^(٧) الرواة .

ومن حِكَيْت هذه الحكاية عنه من المفسِّرين والتابعين لم يسندها أحدٌ منهم ، ولا رفعها إلى صاحب ؛ وأكثر الطرق عنهم فيها ضعيفةٌ واهية ، والمرفوعُ فيه : حديثُ شُعْبة ، عن أبي بشر ، عن سَعِيد بن جُبَيْر ، عن ابن

(١) مأخذين : طريقين ومنهجين .

(٢) توهين : تضعيف .

(٣) أولع به : علَّقَ به شديداً .

(٤) المولعون بكل غريب : المتعلِّقون بكل غريب .

(٥) الملحِّدون : الطاعنون الزائفون .

(٦) سنَّة : نَعَّاسٌ .

(٧) في الأصل : « الاختلاف » ، والمثبت من المطبوع .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخازن • Al-Khazen

Cited on page

301

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٢٩٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٢٦١ من

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي الخازن، تحقيق : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م

Part 3 • Page 261 from

Al-Khazen, Alaa-Aldin Aly (ca. 1300). *Exegesis of Al-Khazen* (Arabic). verified by : Abdul-Salam Shaheen, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2004.

جبريل فقال: يا محمد ماذا صنعت؟ لقد تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله تعالى فحزن رسول الله ﷺ حزناً شديداً وخاف من الله تعالى خوفاً كبيراً فأنزل الله تعالى هذه الآية يعزبه وكان به رحيماً وسمع بذلك من كان بأرض الحبشة من أصحاب النبي ﷺ. وبلغهم سجود قريش وقيل قد أسلمت قريش وأهل مكة فرجع أكثرهم إلى عشائرتهم وقالوا: هم أحب إلينا حتى إذا دنوا من مكة بلغهم أن الذي كانوا يحدثوا به من إسلام أهل مكة كان باطلاً فلم يدخل أحد منهم إلّا بجوار أو مستخفياً. فلما نزلت هذه الآية قالت قريش: ندم محمد على ما ذكر من منزلة آلهتنا عند الله فغير ذلك وكان الحرفان اللذان ألقى الشيطان على لسان رسول الله ﷺ قد وقعا في فم كل مشرك فازدادوا شراً إلى ما كانوا عليه وشدة على من أسلم وقوله ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول﴾ الرسول هو الذي يأتيه جبريل بالوحي عياناً ﴿ولا نبي﴾ النبي هو الذي تكون نبوته إلهاماً، أو مناماً فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً إلا إذا تمنى يعني أحب شيئاً واشتهاه وحدث به نفسه مما لم يؤمر به ﴿ألقى الشيطان في أمنيه﴾ يعني في مراده وقال ابن عباس: إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه ووجد إليه سبيلاً. والمعنى ما من نبي «إلا تمنى» أن يؤمن قومه ولم يتمن ذلك نبي إلا ألقى الشيطان عليه ما يرضى قومه فينسخ الله ما يلقي الشيطان. وقال أكثر المفسرين معنى تمنى قرأ وتلا كتاب الله ألقى الشيطان في أمنيه يعني في تلاوته قال حسان في عثمان حين قتل:

تمنى كتاب الله أول ليلة وأخبرها لاقى حمام المقادر

فإن قلت: قد قامت الدلائل على صدقة وأجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منه بخلاف ما هو به لا قصداً ولا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً قال الله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ وقال تعالى: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ فكيف يجوز الغلط على النبي ﷺ في التلاوة وهو معصوم منه؟ قلت ذكر العلماء عن هذا الإشكال أجوبة: أحدها: توهين أصل هذه القصة وذلك أنه لم يروها أحد من أهل الصحة ولا أسندها ثقة بسند صحيح أو سليم متصل وإنما رواها المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب الملفقون من الصحف كل صحيح وسقيم والذي يدل على ضعف هذه القصة اضطراب روايتها وانقطاع سندها واختلاف ألفاظها فقائل يقول إن النبي ﷺ كان في الصلاة وآخر يقول قرأها وهو في نادي قومه وآخر يقول قرأها وقد أصابته سنة وآخر يقول بل حدث نفسه بها فجرى ذلك على لسانه وآخر يقول إن الشيطان قالها على لسان النبي ﷺ وإن النبي ﷺ لما عرضها على جبريل قال ما هكذا أقرأتكم إلى غير ذلك من اختلاف ألفاظها والذي جاء في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافراً. أخرجه البخاري ومسلم وصح من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس». رواه البخاري فهذا الذي جاء في الصحيح لم يذكر فيه أن النبي ﷺ ذكر تلك الألفاظ ولا قرأها والذي ذكره المفسرون عن ابن عباس في هذه القصة. فقد رواه عنه الكلبي وهو ضعيف جداً فهذا توهين هذه القصة الجواب الثاني: وهو من حيث المعنى هو أن الحجة قد قامت بالدليل الصحيح وإجماع الأمة على عصمة النبي ﷺ ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة وهو تمنيه أن ينزل عليه مدح إله غير الله أو أن يتصور عليه الشيطان ويشبه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه حتى نبهه جبريل عن ذلك فهذا كله ممتنع في حقه ﷺ قال الله عز وجل «ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين». الآية الجواب الثالث: في تسليم وقوع هذه القصة وسبب سجود الكفار أن النبي ﷺ كان إذا قرأ يرتل القرآن ترتيلاً ويفصل الآي تفصيلاً كما صح عنه في قراءته فيحتمل أن الشيطان ترصد لتلك السكّنات ففسد فيها ما اختلقه من تلك الكلمات محاكياً لصوت النبي ﷺ، فسمعه من دنا منه من الكفار فظنوها من قول النبي ﷺ فسجدوا معه لسجوده فأما المسلمون فلم يقدح ذلك عندهم لتحققهم من حال النبي ﷺ ذم الأوثان وعيبتها وإنهم كانوا يحفظون السورة كما

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

301

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٧ • صفحة ٣٠٣ - ٣٠٧ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 17 • Page 303 - 307 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic).
Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

وضمير « أنه الحق » عائد إلى العلم الذي أوتوه ، أي ليزدادوا يقيناً بأن الوحي الذي أوتوه هو الحق لا غيره مما ألقاه الشيطان لهم من التشكيك والشبه والتضليل . فالقصر المستفاد من تعريف الجزأين قصر إضافي . ويجوز أن يكون ضمير « أنه » عائداً إلى ما تقدم من قوله « فيسخ الله » إلى قوله « ثم يحكم الله آياته » ، أي أن المذكور هو الحق ، كقول رؤبة :

فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق
أي كان المذكور :

وقوله « فيؤمنوا به » معناه : فيزدادوا إيماناً أو فيؤمنوا بالناسخ والمحكم كما آمنوا بالأصل .

والإخبارات : الاطمئنان والخشوع . وتقدم آنفاً عند قوله تعالى « وبشر المخبتين » ، أي فيستقر ذلك في قلوبهم كقوله تعالى « قال بلى ولكن ليطمئن قلبي » :

وبما تلقيت في تفسير هذه الآية من الانتظام البين الواضح المستقل بدلالته والمستغني بنهله عن علالته ، والسالم من التكلفات والاحتياج إلى ضمنية القصص ترى أن الآية بمعزل عما ألصقه بها الملصقون والضعفاء في علوم السنة ، وتلقاه منهم فريق من المفسرين حباً في غرائب النوادر دون تأمل ولا تمحيص ، من أن الآية نزلت في قصة تتعلق بسورة النجم فلم يكتفوا بما أفسدوا من معنى هذه الآية حتى تجاوزوا بهذا الإلصاق إلى إفساد معاني سورة النجم ، فذكروا في ذلك روايات عن سعيد بن جبير ، وابن شهاب ، ومحمد بن كعب القرطبي ، وأبي العباس ، والضحاك وأقربها رواية عن ابن شهاب وابن جبير والضحاك قالوا : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - جلس في ناد من أندية قریش كثير أهله من مسلمين وكافرين ، فقرأ عليهم سورة

النجم فلما بلغ قوله « أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى » ألقى الشيطان بين السامعين عقب ذلك قوله « تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى » ففدّرح المشركون بأن ذكر آلهتهم بخير . وكان في آخر تلك السورة سجدة من سجود التلاوة . فلما سجد في آخر السورة سجد كل من حضر من المسلمين والمشركين . وتساءع الناس بأن قريشا أسلموا حتى شاع ذلك ببلاد الحبشة . فرجع من مهاجرة الحبشة نفر منهم عثمان بن عفان إلى المدينة . وأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشعر بأنّ الشيطان ألقى في القوم . فأعلمه جبريل - عليه السلام - فاغتم لذلك فنزل قوله تعالى « وما أرسلنا من قبلك » الآية تسليّة له .

وهي قصة يجدها السامع ضغنا على إبالة ، ولا يلقي إليها التحرير بآله . وما رويت إلاّ بأسانيد واهية ومنتهاها إلى ذكر قصة ، وليس في أحد أسانيد سماع صحابي لشيء في مجلس النبي - صلى الله عليه وسلم - وسندها إلى ابن عباس سند مطعون . على أنّ ابن عباس يوم نزلت سورة النجم كان لا يحضر مجالس النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي أخبار آحاد تعارض أصول الدين لأنها تخالف أصل عصمة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا التباس عليه في تلقي الوحي . ويكفي تكذيبها لها قوله تعالى « وما ينطق عن الهوى » . وفي معرفة الملك . فلو رووها الثقات لوجب رفضها وتأويلها فكيف وهي ضعيفة واهية . وكيف يروج على ذي مسكة من عقل أن يجتمع في كلام واحد تسفيه المشركين في عبادتهم الأصنام بقوله تعالى « أفرايتم اللات والعزى » إلى قوله « ما أنزل الله بها من سلطان » فيتع في خلال ذلك مدحها بأنها « الغرانيق العلى وأن شفاعتهن لترتجى » . وهل هذا إلاّ كلام يلعن بعضه بعضا . وقد اتفق الحاكون أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ سورة النجم كلها

حتى خاتميتها « فاسجدوا لله واعبدوا » لأنهم إنما سجدوا حين سجد المسلمون ، فدلّ على أنهم سمعوا السورة كلها وما بين آية « أفرأيتم اللات والعزى » وبين آخر السورة آيات كثيرة في إبطال الأصنام وغيرها من معبودات المشركين ، وتزييف كثير لعقائد المشركين فكيف يصحّ أن المشركين سجدوا من أجل الثناء على آلهتهم. فإن لم تكن تلك الأخبار مكذوبة من أصلها فإن تأويلها : أن بعض المشركين وجدوا ذكر اللات والعزى فرصة للدخّل لاختلاق كلمات في مدحهن ، وهي هذه الكلمات وروجوها بين الناس تأنيسا لأوليائهم من المشركين والبقاء للرب في قلوب ضعفاء الإيمان .

وفي شرح الطيبي على الكشاف نقلا عن بعض المؤرخين : أن كلمات « الغرائق .. » (أي هذه الجمل) من مفتريات ابن الزبيري . ويؤيد هذا ما رواه الطبري عن الضحاك : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنزل عليه قصة آلهة العرب (أي قوله تعالى « أفرأيتم اللات والعزى » الخ) فجعل يُلَوِّحُ : اللات والعزى (أي الآية المشتملة على هذا) فسمع أهل مكة نبي الله يذكر آلهتهم ففرحوا ودنوا يستمعون فألقى الشيطان : تلك الغرائق العلى منها الشفاعة ترفعني » فإن قوله « دنوا يستمعون فألقى الشيطان » الخ يؤذن بأنهم لم يسمعوا أول السورة ولا آخرها وأن شيطانهم ألقى تلك الكلمات . ولعل ابن الزبيري كانت له مقدرة على محاكاة الأصوات وهذه مقدرة توجد في بعض الناس . وكنت أعرف فتي من أترابنا ما يحاكي صوت أحد إلا ظننه السامع أنه صوت المُحاكى .

وأما تركيب تلك القصة على الخبر الذي ثبت فيه أن المشركين سجدوا في آخر سورة النجم لما سجد المسلمون ، وذلك مروي في الصحيح ، فذلك من تخطيط المؤلفين .

وكذلك تركيب تلك القصة على آية سورة الحج . وكم بين نزول سورة النجم التي هي من أوائل السور النازلة بمكة وبين نزول سورة الحج التي بعضها من أول ما نزل بالمدينة وبعضها من آخر ما نزل بمكة .

وكذلك ربط تلك القصة بقصة رجوع من رجع من مهاجرة الحبشة . وكم بين مدة نزول سورة النجم وبين سنة رجوع من رجع من مهاجرة الحبشة .

فالموجه : أن هذه الشائعة التي أشيعت بين المشركين في أول الإسلام إنما هي من اختلاقات المستهزئين من سفهاء الأحلام بمكة مثل ابن الزبعرى ، وأنهم عمدوا إلى آية ذكرت فيها اللات والعزى ومناة فركبوا عليها كلمات أخرى لإلقاء الفتنة في الناس وإنما خصّوا سورة النجم بهذه المرجفة لأنهم حضروا قراءتها في المسجد الحرام وتعلقت بأذهانهم وتطلبا لإيجاد المعذرة لهم بين قومهم على سجودهم فيها الذي جعله الله معجزة للنبي - صلى الله عليه وسلم - . وقد سرى هذا التعسف إلى إثبات معنى في اللغة : فزعموا أن « تمنى » بمعنى : قرأ ، والأمنية : القراءة . وهو ادعاء لا يوثق به ولا يوجد له شاهد صريح في كلام العرب . وأنشدوا بيتا لحسان بن ثابت في رثاء عثمان - رضي الله عنه - :

تمنى كتاب الله أول ليله وأخره لاقى حِمام المقادر
وهو محتمل أن معناه تمنى أن يقرأ القرآن في أول الليل على عادته فلم يتمكن من ذلك بتشغيب أهل الحصار عليه وقتلوه آخر الليل . ولهذا جعله تمنيا لأنه أحب ذلك فلم يستطع . وربما أنشدوه برواية أخرى فظن أنه شاهد آخر . وربما توهّموا الرواية الثانية بيتا آخر . ولم يذكر الزمخشري هذا المعنى في الأساس . وقد قدمنا ذلك عند

قوله تعالى « ومنهم أمميّون لا يعلمون الكتاب إلا أمانيّ » في سورة البقرة .

وجملة « وإن الله لهادي الذين آمنوا إلى صراط مستقيم » معترضة .
والواو للاعتراض . والذين أوتوا العلم هم المؤمنون . وقد جمع لهم الوصفان كما في قوله تعالى « وقال الذين أوتوا العلم والإيمان لقد لبثتم في كتاب الله إلى يوم البعث » في سورة الروم . وكما في سورة سبأ « ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق » . فإظهار لفظ « الذين آمنوا » في مقام ضمير « الذين أوتوا العلم » لقصد مدحهم بوصف الإيمان، والإيماء إلى أن إيمانهم هو سبب هديهم . وعكسه قوله تعالى « إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار » . فالمراد بالهّدى في كلتا الآيتين عناية الله بتيسيره وإلا فإن الله هدى الفريقين بالدعوة والإرشاد فمنهم من اهتدى ومنهم من كفر .

وكتب في المصحف « لهاد » بدون ياء بعد الدال واعتبارا بحالة الوصل على خلاف الغالب . وفي الوقف يثبت يعقوب الياء بخلاف البقية .

﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ
السَّاعَةُ بَغْثَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ [55] ﴾

لما حكى عن الذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم أن ما يلقيه لهم الشيطان من إبطال ما جاءت به الرّسل يكون عليهم فتنة . خصّ في هذه الآية الكافرين بالقرآن بعد أن عنتهم مع جملة الكافرين بالرسول ، فخصّهم بأنهم يستمرّ شكّهم فيما جاء به

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المراغي • Al-Maraghi

Cited on page

301

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٧ • صفحة ١٣٠ من

تفسير المراغي، الأستاذ أحمد مصطفى المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،
مصر، ١٩٤٦م

Part 17 • Page 130 from

Al-Maraghi, Ahmad Mostafa (1946). *Exegesis by Al-Maraghi* (Arabic). Mostafa Al-Babi
Al-Halabi Publishers, Cairo, Egypt.

هذا وقد دس بعض الزنادقة في تفسير هذه الآية أحاديث مكذوبة لم ترد في كتاب من كتب السنة الصحيحة ، وأصول الدين تكذيبها ، والعقل السليم يرشد إلى بطلانها وأنها ليست من الحق في شيء ، وهي مما تشكك المسلمين في دينهم وتجعلهم في حيرة من أمر الوحي وكلام الرسول ، فيجب على العلماء طرحها وراءهم ظهوريا ولا يضيعون الزمن في تأويلها وتخريجها ، ولا سيما بعد أن نص الثقات من المحدثين على وضعها وكذبها لمصادمتها لأصول الدين التي لا تقبل شكاً ولا امتراء .

(والله عليم حكيم) أى والله عليم بكل شيء ، ومن ذلك ما يصدر عن الشيطان وأوليائه فيجازيهم عليه أشد الجزاء ، حكيم في أفعاله ، ومن ذلك أن يمكن الشيطان من إلقاء الشبهات ، ليحاج أوليائه بها ، فيتمكن المؤمنون من ردها ودحض المفتريات التي يتشدقون بها ، ويرجع الحق إلى نصابه ، فتظهر الحقيقة ناصعة بيضاء من بين تلك الظلمات ، فتمحو الظلام الذي كان عالقاً بنفوس الذين في قلوبهم مرض ، وتضيء آفاق العقول السليمة وتهديهم إلى طريق الرشاد ؛ وإلى الفريقين أشار بقوله :

(١) (ليجمل مايلقى الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم) أى ليجمل مايلقيه الشيطان على قلوب أوليائه فتنة واختباراً للمنافقين الذين في قلوبهم مرض وللكافرين الذين قست قلوبهم ، فلا تلين لقبول الحق ، ولا ترعوى عما هي فيه من الغي .

ثم بين بمجانفة هذين الفريقين للحق وبعدهما عن الرشد لا إلى غاية فقال :
(وإن الظالمين لفي شقاق بعيد) أى وإن هذين الصنفين من الضالّين لفي عداوة لأمر الله وبعده عن الرشاد والسداد بما لامطمع لهما معه في النجاة والفوز برضا الله .

(٢) (وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

301

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٨٧٢ - ٩٨٧٦ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 9872 - 9876 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

صَدْرًا مِنْ الْآخِرِ ، وَأَيُّهُمَا أَكْثَرُ تَحْمَلًا تَحْتَ الْمَاءِ . هَذِهِ هِيَ الْمَعَاجِزَةُ .

فَمَعْنَى ﴿سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ.. (٥١)﴾ [الحج] أى : يظنون أنهم قادرون أن يُعْجِزُونَا ، فحين نأتى إليهم بكلام بليغ مُعْجِزٍ يَخْتَلِقُونَ كلاماً فارغاً ليعجزونا به ، فَأَتَى يَكُونُ لَهُمْ ذَلِكَ ؟ وَأَتَى لَهُمْ أَنْ يَطْعَنُوا بكلامهم على كلام الله ؟

ثُمَّ يُبَيِّنُ جِزَاءَ هَذَا الْفِعْلِ وَهَذِهِ الْمَكَابِرَةُ : ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (٥١)﴾ [الحج] فَهَذَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ قَضِيَّةٌ وَاضِحَةٌ مِنْ أَقْصَرِ الطَّرِيقِ ، فَمَنْ ذَا الَّذِي يُعْجِزُ اللَّهَ ؟
ثُمَّ يَقُولُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ ^(١) :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى
أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ
ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾

(١) سبب نزول الآية : أورد الواحدي فى أسباب النزول (ص ١٧٨) عن سعيد بن جبير قال : قرأ رسول الله ﷺ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى (٥١) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى (٥٢)﴾ [النجم] فالقى الشيطان على لسانه : تلك الغرائيق العلى وشفاعتهن ترتجى . ففرح بذلك المشركون وقالوا : قد ذكر آلهتنا ، فجاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ وقال : اعرض على كلام الله ، فلما عرض عليه فقال : أما هذا فلم آتك به ، هذا من الشيطان ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ.. (٥٢)﴾ [الحج].

قال ابن كثير فى تفسيره (٢/٢٢٩) : « قد ذكر كثير من المفسرين ههنا قصة الغرائيق ، ولكنها من طرق كلها مرسله ولم أرها مسنده من وجه صحيح والله أعلم » .
وقال القرطبي فى تفسيره (٦/٤٦١٢) : « الأحاديث المروية فى نزول هذه الآية ، ليس منها شىء يصح » وقال القاضى عياض فى كتاب « الشفا بتعريف حق المصطفى » : « هذا حديث لم يخرج به أحد من أهل الصحة ، ولا رواه بسند سليم متصل ثقة ، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب ، المتلفون من الصحف كل صحيح وسقيم » .

سُورَةُ الْحَجِّ

٩٨٧٣

أثارت هذه الآية جدلاً طويلاً بين العلماء ، ودخل فيه كثير من الحشَوِّ والإسرائيليات ، خاصة حول معنى ﴿تَمَنَّى﴾ (٥٢) [الحج] وهي تَرَدُّ في اللغة بمعنيين ، وما دام اللفظ يحتمل معنيين فليس أحدهما أوَّلَى من الآخر إلا بمدى استعماله وشيوعه بين جمهور العربية ، ويأتى التمنى في اللغة بمعنى القراءة ، كما ورد في قول حسان بن ثابت في رثاء عثمان بن عفان رضى الله عنهما :

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَآخِرَهَا وَأَفَاهُ حَتَمَ الْمَقَادِرِ^(١)

يعنى : قُتِلَ عثمان وهو يقرأ القرآن ، وهذا المعنى غريب فى حَمَلِ القرآن عليه لعدم شيوعه^(٢) .

وتأتى تمنى بمعنى : أحب أن يكون الشيء ، وهذا هو القول المشهور فى لغة العرب . أما بمعنى قرأ فهو غير شائع ، ويُردُّ هذا القول ، وينقضه نَقْضاً أولياً مبدئياً قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ..﴾ (٥٢) [الحج]

ومعلوم أن الرسول ينزل عليه كتاب يمكن أن يقرأه ، أما النبى فلا ينزل عليه كتاب ، بل يعمل بشرع مَنْ سَبَقَهُ من الرسل . إذن : فما دام الرسول والنبى مشتركين فى إلقاء الشيطان ، فلا بُدَّ أن تكون الأمنية هنا بمعنى : أحب أن يكون الشيء ، لا بمعنى قرأ ، فأى شيء سيقراً النبى وليس معه كتاب ؟

والذين فهموا التمنى فى قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ (٥٢) [الحج] أنه

(١) ذكره ابن منظور فى لسان العرب - مادة : منى ، بلفظ :

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَآخِرَهُ لَأَقَى حَمَامَ الْمَقَادِرِ

(٢) قال أبو منصور : والتلاوة تسمى أمنيّة لأن تالّى القرآن إذا مرَّ بآية رحمة تمنّاها ، وإذا مرَّ بآية عذاب تمنى أن يؤفّاه . [لسان العرب - مادة منى] .

بمعنى : قرأ ، سواء أكانوا من العلماء المتعمقين أو السطحيين ، قالوا : المعنى إذا قرأ رسولُ الله القرآنَ تدخلُ الشيطانُ فى القراءة ، حتى يدخل فيها ما ليس منها .

وذكروا دليلاً على ذلك فى قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ (٢٠) ﴾ [النجم] ثم أضافوا : والغرانيق^(١) العلا ، وإن شفاعتهن لترتجى . وكان الشيطان أدخل فى القرآن هذا الكلام ، ثم نسخه الله بعد ذلك ، وأحكم الله آياته .

لكن هذا القول يُشكك فى قضية القرآن ، وكيف نقول به بعد أن قال تعالى فى القرآن : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) ﴾ [الشعراء]

وقال : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ^(٢) (٤٦) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ (٤٧) ﴾ [الحاقة]

إذن : الحق سبحانه وتعالى حفظ قرآنه وكلامه من أمثال هذا العبث ، وكيف ندخل فى القرآن هذه الكفريات ؟ وكيف تستقيم عبارتهم : والغرانيق العلا ، وإن شفاعتهن لترتجى مع قول الله تعالى :

﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ (٢٠) أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ (٢١) تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ (٢٢) ﴾ [النجم] كيف ينسجم هذا وذاك ؟

(١) الغرانيق : الأصنام ، وهى فى الأصل : الذكور من طير الماء . وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم من الله عز وجل وتشفع لهم إليه ، فشبهت بالطيور التى تعلق وترتفع فى السماء . [لسان العرب - مادة غرنق] .

(٢) الوتين : عرق فى القلب إذا قُطع مات صاحبه ، وهو الشريان الرئيسى الهام الذى يغذى الجسم بالدم النقى الخارج من القلب . [القاموس القويم ٣١٩/٢] .

سُورَةُ الْحَجِّ

٩٨٧٥

فهذا الفهم في تفسير الآية لا يستقيم ، ولا يمكن للشيطان أن يدخل في القرآن ما ليس منه ، لكن يحتمل تدخل الشيطان على وجه آخر : فحين يقرأ رسول الله القرآن ، وفيه هداية للناس ، وفيه مواظ وأحكام ومعجزات ، أتنظر من عدو الله أن يخلي الجو للناس حتى يسمعوا هذا الكلام دون أن يشوش عليهم ، ويبلبل أفكارهم ، ويحول بينهم وبين سماعه ؟

فإذا تمنى الرسول يعنى : قرأ ألقى الشيطان فى أمنيته ، وسلط أتباعه من البشر يقولون فى القرآن : سحر وشعر وإفك وأساطير الأولين . فدور الشيطان - إذن - لا أن يدخل فى كلام الله ما ليس منه ، فهذا أمر لا يقدر عليه ولا يمكنه الله من كتابه أبداً ، إنما يمكن أن يلقى فى طريق القرآن وفهمه والتأثر به العقبات والعراقيل التى تصد الناس عن فهمه والتأثر به ، وتفسد القرآن فى نظر من يريد أن يؤمن به .

لكن ، هل محاولة تشويه القرآن هذه وصد الناس عنه جاءت بنتيجة ، وصرفت الناس فعلاً عن كتاب الله ؟

لقد خيب الله سعيه ، ولم تقف محاولاته عقبة فى سبيل الإيمان بالقرآن والتأثر به ؛ لأن القرآن وجد قلوباً وآذاناً استمعت وتأملت فآمنت وانهارت لجلاله وعظمته وخضعت لأسلوبه وبلاغته ، فأمنوا به واحداً بعد الآخر .

ثم يقول تعالى : ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٢)﴾ [الحج] يعنى : ألغى وأبطل ما ألقاه الشيطان من الأباطيل والعقبات التى أراد بها أن يصد الناس عن القرآن ، وأحكم الله آياته ، وأوضح أنها منه سبحانه ، وأنه كلام الله المعجز

الذى لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً .

هذا على قول من اعتبر أن ﴿ تَمَنَّى (٥٢) ﴾ [الحج] بمعنى : قرأ .

أما على معنى أنها الشيء المحبوب الذى نتمناه ، فنقول : الرسول الذى أرسله الله تعالى بمنهج الحق إلى الخلق ، فإن كان قادراً على تطبيق المنهج فى نفسه فإن أمنيته أن يصدق وأن يطاع فيما جاء به ، أمنيته أن يسود منهجه ويسيطر ويسوس به حركة الحياة فى الناس .

والنبي أو الرسول هو أولى الناس بقومه ، وهو أحرصهم على نفعهم وهدايتهم ، والقرآن خير يحب للناس أن يأخذوا به عملاً بقوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ^(١) .

لكن ، هل يترك الشيطان لرسول الله أن تتحقق أمنيته فى قومه أم يضع فى طريقه العقبات ، ويحرك ضده النفوس ، فيتمرد عليه قومه حيث يذكّرهم الشيطان بما كان لهم من سيادة ومكانة سيفقدونها بالإسلام ؟

وهكذا يلقى الشيطان فى أمنيّة الرسول ﴿ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ (٥٢) ﴾ [الحج] وما كان الشيطان ليدع القرآن ينفذ إلى قلوب الناس أو حتى آذانهم ، أليس هو صاحب فكرة : ﴿ لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ .. (٢٦) ﴾ [فصلت]

(١) حديث متفق عليه . أخرجه البخارى فى صحيحه (١٣) ، ومسلم فى صحيحه (٤٥) كتاب الإيمان عن أنس بن مالك بلفظ « والذى نفسى بيده ، لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره - أو قال : لأخيه - ما يحب لنفسه » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows
قطب • Qutb

Cited on page

301

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٤٣٢ - ٢٤٣٣ من

في ظلال القرآن ، سيد قطب، دار الشروق ، بيروت، لبنان ، ١٩٧٣م

Page 2432 - 2433 from

Qutb, Sayyed (1973). *In the Shades of the Quran* (Arabic). Dar Al-Shorouq, Beirut, Lebanon.

الله سورة النجم قال : « أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ؟ ألكم الذكر وله الأنثى ؟ » ألقى الشيطان عندها كلمات حين ذكر الله الطواغيت فقال : وإنهن لهن الغرائق العلى ، وإن شفاعتهن لهي التي ترتجى .. وكان ذلك من سجع الشيطان وفتنته .. فوقعت هاتان الكلمتان في قلب كل مشرك بمكة ، وزلت بها ألسنتهم ، وتباشروا بها ، وقالوا : إن محمداً قد رجع إلى دينه الأول ودين قومه .. فلما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آخر النجم سجد ، وسجد كل من حضره من مسلم أو مشرك . غير أن الوليد بن المغيرة كان رجلاً كبيراً فرفع ملء كفه تراباً فسجد عليه . فعجب الفريقان كلاهما من جماعتهم في السجود لسجود رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأما المسلمون فعجبوا لسجود المشركين معهم على غير إيمان ولا يقين . ولم يكن المسلمون سمعوا الذي ألقى الشيطان في مسامع المشركين ، فاطمأنت أنفسهم - أي المشركون - لما ألقى الشيطان في أمنية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحدثهم به الشيطان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قرأها في السورة ، فسجدوا لتعظيم آهتهم . ففشت تلك الكلمة في الناس ؛ وأظهرها الشيطان حتى بلغت أرض الحبشة ومن بها من المسلمين : عثمان بن مظعون وأصحابه ؛ وتحدثوا أن أهل مكة قد أسلموا كلهم ، وصلوا مع رسول الله ؛ وبلغهم سجود الوليد بن المغيرة على التراب على كفه ؛ وحدثوا أن المسلمين قد آمنوا بمكة ، فأقبلوا سراعاً ، وقد نسخ الله ما ألقى الشيطان ، وأحكم الله آياته ، وحفظه من القرية ، وقال : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ، فينسخ الله ما يلقي الشيطان . ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم . ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم . وإن الظالمين لفي شقاق بعيد » .. فلما بين الله قضاءه ، وبرأه من سجع الشيطان انقلب المشركون بضلاتهم وعداوتهم على المسلمين ، واشتدوا عليهم » ..

قال ابن كثير : وقد ساق البغوي في تفسيره روايات مجموعة من كلام ابن عباس ، ومحمد بن كعب القرظي وغيرهما بنحو من ذلك ، ثم سألها هنا سؤالاً : كيف وقع مثل هذا مع العصمة المضمونة من الله تعالى لرسوله - صلوات الله وسلامه عليه - ثم حكى أجوبة عن الناس ، من ألقها أن الشيطان أوقع في مسامع المشركين ذلك . فتوهموا أنه صدر عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وليس كذلك في نفس الأمر ، بل إنما كان من صنيع الشيطان لا عن رسول الرحمن - صلى الله عليه وآله وسلم - والله أعلم .

وقال البخاري : قال ابن عباس : « في أمنيته » إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه . فيبطل الله ما يلقي الشيطان « ثم يحكم الله آياته » .

وقال مجاهد : « إذا تمنى » يعني إذا قال ؛ ويقال أمنيته : قراءته .

وقال البغوي : وأكثر المفسرين قالوا : معنى قوله : « تمنى » أي تلا وقرأ كتاب الله « ألقى الشيطان في أمنيته » أي في تلاوته .

وقال ابن جرير عن تفسير « تمنى » بمعنى تلا : هذا القول أشبه بتأويل الكلام !

هذه خلاصة تلك الروايات في هذا الحديث الذي عرف بحديث الغرائق .. وهو من ناحية السند واهي الأصل . قال علماء الحديث : إنه لم يخرج أحد من أهل الصحة ، ولا رواه بسند سليم متصل ثقة . وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسناد متصل يجوز ذكره . وهو من ناحية موضوعه يصادم أصلاً من أصول العقيدة وهو عصمة النبي - صلى الله عليه وسلم - من أن يدس عليه الشيطان شيئاً في تبليغ رسالته .

وقد أُولع المستشرقون والطاعنون في هذا الدين بذلك الحديث ، وأذاعوا به ، وأثاروا حوله عجاجة من القول . والأمر في هذا كله لا يثبت للمناقشة ، بل لا يصح أن يكون موضوعاً للمناقشة .

وهناك من النص ذاته ما يستبعد معه أن يكون سبب نزول الآية شيئاً كهذا ، وأن يكون مدلوله حادثاً مفرداً وقع للرسول - صلى الله عليه وسلم - فالنص يقرر أن هذه القاعدة عامة في الرسالات كلها مع الرسل كلهم : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ، فينسخ الله ما يلقي الشيطان ، ثم يحكم الله آياته » . فلا بد أن يكون المقصود أمراً عاماً يستند إلى صفة في الفطرة مشتركة بين الرسل جميعاً ، بوصفهم من البشر ، مما لا يخالف العصمة المقررة للرسل .

وهذا ما نحاول بيانه بعون الله . والله أعلم بمراده ، إنما نحن نفسر كلامه بقدر إدراكنا البشري . . إن الرسل عندما يكلفون حمل الرسالة إلى الناس ، يكون أحب شيء إلى نفوسهم أن يجتمع الناس على الدعوة ، وأن يدركوا الخير الذي جاءهم به من عند الله فيتعبه . . ولكن العقبات في طريق الدعوات كثيرة . والرسل بشر محدودو الأجل . وهم يحسون هذا ويعلمونه . فيتمنون لو يجذبون الناس إلى دعوتهم بأسرع طريق . . يودون مثلاً لو هادنوا الناس فيما يعز على الناس أن يتركوه من عادات وتقاليد وموروثات فيسكتوا عنها مؤقتاً لعل الناس أن يفيثوا إلى الهدى ، فإذا دخلوا فيه أمكن صرفهم عن تلك الموروثات العريضة ! ويودون مثلاً لو جاروهم في شيء يسير من رغبات نفوسهم رجاء استدراجهم إلى العقيدة ، على أمل أن تم فيما بعد تربيتهم الصحيحة التي تطرد هذه الرغبات المألوفة !

ويودون . ويودون . من مثل هذه الأمانى والرغبات البشرية المتعلقة بنشر الدعوة وانتصارها . . ذلك على حين يريد الله أن تمضي الدعوة على أصولها الكاملة ، وفق موازينها الدقيقة ، ثم من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . فالكسب الحقيقي للدعوة في التقدير الإلهي الكامل غير المشوب بضعف البشر وتقديرهم . . هو أن تمضي على تلك الأصول وفق تلك الموازين ، ولو خسرت الأشخاص في أول الطريق . فالاستقامة الدقيقة الصارمة على أصول الدعوة ومقاييسها كفيل أن يثني هؤلاء الأشخاص أو من هم خير منهم إلى الدعوة في نهاية المطاف ، وتبقى مثل الدعوة سليمة لا تتحش ، مستقيمة لا عوج فيها ولا انحناء . .

ويجد الشيطان في تلك الرغبات البشرية ، وفي بعض ما يترجم عنها من تصرفات أو كلمات ، فرصة للكيد للدعوة ، وتحويلها عن قواعدها ، والقاء الشبهات حولها في النفوس . . ولكن الله يحول دون كيد الشيطان ، ويبين الحكم الفاصل فيما وقع من تصرفات أو كلمات ، ويكلف الرسل أن يكشفوا للناس عن الحكم الفاصل ، وعما يكون قد وقع منهم من خطأ في اجتهدهم للدعوة . كما حدث في بعض تصرفات الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفي بعض اتجاهاته ، مما بين الله فيه بياناً في القرآن . .

بذلك يبطل الله كيد الشيطان ، ويحكم الله آياته ، فلا تبقى هنالك شبهة في الوجه الصواب :

« والله عليم حكيم » . . فأما الذين في قلوبهم مرض من نفاق أو انحراف ، والقاسية قلوبهم من الكفار المعاندين ؛ فيجدون في مثل هذه الأحوال مادة للجدل واللجاج والشقاق : « وإن الظالمين لفي شقاق بعيد » . وأما الذين أوتوا العلم والمعرفة فتطمئن قلوبهم إلى بيان الله وحكمه الفاصل : « وإن الله لهادي الذين آمنوا إلى صراط مستقيم » . .

وفي حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي تاريخ الدعوة الإسلامية نجد أمثلة من هذا ، تغنيها عن تأويل الكلام ، الذي أشار إليه الإمام ابن جرير رحمه الله .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القاسمي • Al-Qasimi

Cited on page

301

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٣٥٢ - ٤٣٥٣ من

محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، محمد جمال الدين القاسمي، المحقق : محمد عبد الباقي، دار
إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ١٩٥٧م

Page 4352 - 4353 from

Al-Qasimi, Muhammad Jamal Al-Din (ca. 1900). *Exegesis of Al-Qasimi* (Arabic). Verified
by : Muhammad Abdel-Baqi, Home of Revival of Arabic Books, Cairo, Egypt, 1957.

[٥١] (وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)

« قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ * فَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ » وهي الجنة « وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ » أى والذين سعوا فى رد آياتنا ، وصدّ الناس عنها مشاقين . فالمعاجزة مستعمارة للمشاقة مع المؤمنين ومعارضتهم . فكلما طلبوا إظهار الحق طلب هؤلاء إبطاله . كما يقال (جراه فى كذا) . قال تعالى ^(١) (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا) وقرئ (معجزين) بتشديد الجيم . بمعنى أنهم عجزوا الناس وثبطوهم عن اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والإيمان بالقرآن . وكلمتا القراءتين متقاربة المعنى . وذلك أن من عجز عن آيات الله ، فقد عاجز الله . ومن معاجزة الله التمعيز عن آيات الله ، والعمل بمعاصيه ، وخلاف أمره . وكان من صفة القوم الذين نزلت فيهم الآيات أنهم كانوا يبطئون الناس عن الإيمان بالله واتباع رسوله . ويغالبون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحسبون أنهم يعجزونه ويغلبونه . وقد ضمن الله له نصره عليهم . فكان ذلك معاجزتهم الله . كذا فى الشهاب وابن جرير . ثم أشار تعالى إلى تسليمة رسوله صلوات الله عليه ، عما كان يلاقيه من صدّ شياطين قومه عن سبيل الله ، بأن تلك سنة كل رسول ، وأن العاقبة له ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٢] (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ

فِي أَمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُخَكِّمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ)

« وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى » أى رغب فى انتشار

(١) [٢٩ / العنكبوت / ٤] .

دعوته ، وسرعة علو شرعته « أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ » أى بما يصد عنها ، وبصرف المدعوتين عن إجابتهما « فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ » أى يبطله ويمحقه « ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ » أى يثبتها ^(١) « فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ، وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ » « وَاللَّهُ عَلِيمٌ » يعلم الإلقاءات الشيطانية ، وطريق نسخها من وجه وحيه . « حَكِيمٌ » يحكم آياته بحكمته . ثم أشار إلى أن من مقتضيات حكمته أنه يجعل الإلقاء الشيطاني فتنة للشاكرين المنافقين والقاسية قلوبهم عن قبول الحق ، ابتلاء لهم ليزدادوا إثمًا . ورحمة للمؤمنين ليزدادوا ثباتًا واستقامة ، فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٣] (لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ)
« لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ » أى شك وارتباب « وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ » وهم العتاة المتمردون « وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ » أى خلاف للحق « بَعِيدٍ » عن موافقته جدا ، بسبب ظلمهم وشرهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٤] (وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ ، فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)
« وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ » أى بالانقياد ، والخشية . والضمير للقرآن أو لله تعالى « وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى »

(١) [١٣ / الرعد / ١٧] .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مجمع البحوث • AIRA

Cited on page

301

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٢٣٧ - ١٢٤٠ من

التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، مطبعة المصحف الشريف، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Part 2 • Page 1237 - 1240 from

Assembly of Islamic Research in Al-Azhar (1973). *Middlemost Exegesis of the Noble Quran* (Arabic). Al-Mushaf Al-Shareef Printers, Cairo, Egypt, 1973.

- (فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ) : يزيل من النفوس وساوسه التي يوسوس بها .
 (ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ) : يحفظها من التأثر بوساوس الشيطان .
 (فِتْنَةً) : اختباراً وامتحاناً . (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) : قلق أو شك ونفاق .
 (وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ) : المراد بهم : المشركون المجاهرون .
 (لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ) : لفي خلاف بعيد عن الحق . (فَتُخَيِّتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ) : فتطمئن .

التفسير

٥٢ - (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) :

بيّن الله في الآيات السابقة أن أهل مكة كذبوا الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأنه تعالى توعدهم بأن يصيبهم من العقاب ما أصاب الكذابين للرسل قبلهم ، ودعاهم إلى أن ينظروا ما أصاب ديارهم حولهم من الخراب والدمار ، فاستعجلوا الرسول بالعذاب الموعود ، بدلا من الاتعاض والاعتبار بهم ، فبيّن الله أن أمر تعذيبهم بيده ، وأنه لا يخلف وعده ، وأنهم إن أمهلوا فلن يمهّلوا ، فازدادوا ضراوة في العدوان على كتاب الله ، فسعوا في آياته معاجزين معوقين المؤمنين عن الوصول بها إلى قلوب الناس ، فزعموا أنها شعر وسحر وأساطير الأولين ، واشتدوا في إيذاء النبي - صلى الله عليه وسلم - وإيذاء أصحابه تعويقا وتعجيزا لدعوة الحق ، فأنزل الله تعالى هذه الآية وما بعدها تسليّة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، فقد بيّن فيها أن كل الأنبياء والمرسلين قبله أصابهم من تعويق دعوتهم ومحاولة تعجيزهم في رسالتهم مثل ما أصابه ، ثم انتصر حقهم على باطل خصومهم وزالت فتنة هؤلاء الشياطين الذين حاولوا إبطال دعوتهم ، وأحكم الله آياته في نفوس أهل الحق ، فازدادوا إيمانا فوق إيمانهم ، وإليك فيما يلي تفصيل ما أجملناه :

يقول الله تعالى في هذه الآية : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ) وهذا النص يقتضي أن النبي غير الرسول ، وأن الله أرسلهما لهداية البشر ، وأن لكل منهما

منهاجا في تبليغه رسالته للناس ، وأنهما بسبب ذلك يختلفان في تعريفهما ، والمشهور أن الرسول : من أوحى إليه بشرع وأنزل عليه كتاب يبلغه للناس ، والنبي : من لم ينزل عليه كتاب ، وإنما أمر بتبليغ شريعة من قبله ، فالرسول صاحب شرع جديد ، والنبي حافظ لشرع قديم . وكلاهما أيده الله بمعجزة تؤيد أنه مرسل من عند الله ، ومن العلماء من قال : إن النبي يعم الرسول صاحب الشرع الجديد ، والنبي حافظ الشرع القديم ، فكلاهما نبي ، ولذلك خطب الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - بلفظ النبوة في القرآن في نحو قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا » وهذا خبر ما يقال في الفرق بينهما .

وقد جاء في الآية لفظ (التَّمنَّى) وله في اللغة عدة معان ، منها : القراءة ، ومنها الإرادة والرغبة ، وبدل على استعمال التمني بمعنى القراءة قول حسان في عثمان بن عفان بعد قتله :

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلِهِ تَمَنَّى دَاوُدَ الزُّبُورَ عَلَى رِشْلِ^(١)

وكلا المعنيين تصح إرادته في تفسير الآية الكريمة ، فإذا فسرنا التمني بمعنى القراءة كان معنى صدر الآية كما يلي :

وما أرسلنا قبلك - يا محمد - رسولا ولا نبيا إلا وحواله أنه إذا قرأ شيئا من الآيات التي أمرناه بتبليغها ، ألقى الشيطان فيما يقرؤه الشبه والتخيلات على أوليائه ليجادلوه بالباطل ويردوا ما جاء به ، - تعجيزا لمسيرة دعوته ، وفي هذا المعنى يقول سبحانه وتعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا^(٢) » ؛ ويقول أيضا : « وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ^(٣) » ؛ وهذا كقولهم عند سماع قراءة الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » - ما باله يحل ما يذبحه لنفسه ، ويحرم ما يذبحه الله ؟ فقد كانوا يحلون الميتة زاعمين أنها ذبيحة الله لهم ، وحينما قرأ : « إِنَّكُمْ وَمَن تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ » قالوا : إن عيسى عبد من

(١) أي : على مهل .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية : ١٢١

(٣) سورة الأنعام ، من الآية : ١١٢

دون الله ، والملائكة كذلك ، وهذه مغالطة مكشوفة ، فإن الآية لهم ولأصنامهم ، ولذلك قال سبحانه : « وَمَا تَعْبُدُونَ » ولم يقل : « ومن تعبدون » لأن « ما » لما لا يعقل ، أما « مَنْ » فهي لمن يعقل ، وكيف يدخل عيسى في المعبودات المعذبة وقد قال الله فيه : « مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ »^(١) وحكى عنه أنه قال لقومه وهو رضيع :

« إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ، وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ . . . »^(٢)

وقال عن الملائكة : « بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ »^(٣) فالواقع أنهم يزيفون الأباطيل ويزعمونها حججا لهم وهي أوهى من بيت العنكبوت . وإذا فسرنا التمني بالرغبة والإرادة ، فيكون معنى الآية ما يلي :

وما أرسلنا قبلك - يا محمد - من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى وأراد هداية قومه إلى الحق ، ألقى الشيطان فيما تمناه الشبهة في نفوس قومه ليصدّهم عن سبيله ، وقد بين الله مال سعى الشيطان في آيات الله بقوله : فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(٤) أي : فيبطل الله ما يلقيه الشيطان من الشبهة في نفوس الناس ، بتوفيق الرسول أو النبي لرده ، أو بإزالة ما يرده ، ثم يظهر الله حكمة آياته لمن أشكل عليهم الأمر بتبليس الشياطين ، أو بمنعها ويحميها من أباطيل الشياطين^(٥) ، بما ينزله من الآيات الماحقة لأباطيلهم كما جاء بقوله سبحانه :

« بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ » وختم الله الآية بقوله : (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) : أي واسع العلم ، فلا يخفى عليه ما يصدر من الشيطان وأوليائه ، بليغ الحكمة في رد شبهاتهم ونصر رسله وأنبيائه .

وخلاصة معنى الآية : أن الصراع بين الحق والباطل أمر قديم ، عرفه الأنبياء والمرسلون قبلك يا محمد ، وأن الأمر ينتهي بنصر الحق على الباطل بتدبير الله وحكمته ، فلا تجزع

(١) سورة المائدة ، من الآية : ٧٥ (٢) سورة مريم : من الآيتين ٣٠ ، ٣١ (٣) سورة الأنبياء : من الآية ٢٦ ، من الآية ٢٧ (٤) ومنه قولهم : أحكم أمره ، أي : جملة مستحكما منيما لا يتطرق إليه الفساد .

يا محمد مما يأتي به شياطين قومك من السعي بالهاطل في آيات الله معاجزين بتسويل الشيطان الرجيم ، أولئك أصحاب الجحيم ، وأباطيلهم إلى زوال .

٥٣ - (لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ) :

هذه الآية مرتبطة بفحوى الآية التي قبلها ، وكأنه قيل : وما أرسلنا قبلك يا محمد من نبي ولا رسول إلا عاداه الشيطان وحاربه في أمنيته ورسائله لقومه ، فجعل يلقى الشبهة فيما يقرؤه ويريده لقومه من الهدى فينسخه الله ويرده ، ليجعل الله ما يلقيه الشيطان فتنة وامتحاناً للذين أظهروا الإيمان برسولهم أو نبيهم وفي قلوبهم مرض من شك ونفاق ، وللقاسية قلوبهم من الكفار المجاهرين بكفرهم ، فيحذرهم الأنبياء ويحجلوا في كفاحهم ، وإن الظالمين لفي شقاق بعيد ، وعداء للحق شديد ، فلا تجزع لما يحدث من قومك يا محمد ، فشأنهم معك كشأن سائر الأمم مع الأنبياء والمرسلين قبلك ، والعاقبة للصابرين المجاهدين .

٥٤ - (وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) :

(وَلِيَعْلَمَ) معطوفة على قوله : (لِيَجْعَلَ) في الآية السابقة ، داخلة معها في حيز التعليل .

والمعنى : أن الشيطان كان يلقى الشبهة فيما يقرؤه الأنبياء والمرسلون قبلك على أئمتهم ، وما يريدونه من الهدى لهم ، فينسخها الله ويبطلها ، ليجعل ما يلقيه الشيطان امتحاناً للمنافقين والكافرين القاسية قلوبهم ، فيظهر أمرهم لأنبيائهم فيحذروهم ويجاهدوهم ، وليعلم الذين أوتوا العلم في كل النبوات والرسالات ، بما أوتوا من الهدى ونور القلوب ، وبما أنزله الله من رد شبه الشياطين ونسخها - أي إبطالها - فيثبتوا على إيمانهم ، ويزدادوا إيماناً فوق إيمانهم ، وإن الله لهادي الذين آمنوا في كل الرسالات إلى طريق مستقيم من

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية • S.C.I.A.

Cited on page

301

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٩٦ من

المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة القرآن والسنة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ١٩٩٥م

Page 496 from

Supreme Council on Islamic Affairs - Committee of Quran and Sunna (1995). *Selection in the Exegesis of the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Thaqafa, Doha, Qatar.

وَالِى الْمَصِيرُ ﴿٤٨﴾ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴿٤٩﴾ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٥٠﴾ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِى ءَايَاتِنَا مُعْجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٥١﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِى أَمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ ءَايَتَهُ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِ شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُدَادٍ

٤٨ - وكثير من أهل القرى كانوا مثلهم ظالمين ، فأمهلتهم ولم أعاجلهم بالعقاب ثم أنزلته بهم ، وإلى وحدى مرجع الجميع يوم القيامة فأجازهم بما يستحقون ، فلا تغفروا - أيها الكفار - بتأخير العذاب عنكم .

٤٩ - قل أيها النبي لهؤلاء المكذبين الذين يطلبون منك التعجيل بعذابهم : ليس من مهتق أن أجازيكم على أعمالكم ، وإنما أنا محذر من عقاب الله تحذيرا واضحا ، والله هو الذى يتولى حسابكم ومجازاتكم .

٥٠ - فالذين آمنوا بالله وبرسوله وعملوا الأعمال الصالحة لهم مغفرة من الله لذنوبهم التى وقعوا فيها ، كما أن لهم رزقا كريما فى الجنة .

٥١ - والذين أجهدوا أنفسهم فى محاربة القرآن مسابقين المؤمنين معارضين لهم ، شاقين زاعمين - خطأ - أنهم بذلك يبلغون ما يريدون ، أولئك يخلدون فى عذاب الجحيم .

٥٢ - لا تحزن - أيها النبي - من محاولات هؤلاء الكفار ، فقد جرت الحوادث من قبلك مع كل رسول من رسلنا ونبي من أنبيائنا أنه كلما قرأ عليهم شيئا يدعوهم به إلى الحق تصدى له شياطين الإنس المتمردون ، لإبطال دعوته وتشكيك الناس فيها يتلوه عليهم ، لكى يحولوا بين النبي وبين أمنيته فى اجابة دعوته ، فيزيل الله ما يدبرون ، ثم تكون الغلبة فى النهاية للحق حيث يثبت الله شريعته وينصر رسوله ، وهو عليم بأحوال الناس ومكانتهم ، حكيم فى أفعاله يضع كل شيء فى موضعه .

٥٣ - وإنما مكن الله المتمردين على الحق من القاء الشبه والعراقيل فى سبيل الدعوة ليكون فى ذلك امتحان واختبار للناس ، فالكفار الذين تحجرت قلوبهم ، والمنافقون ومرضى القلوب ، يزدادون ضلالا بترويج هذه الشبه ومناصرتها ، ولا عجب فى أن يقف هؤلاء الظالمون هذا الموقف فإنهم لجوا فى الضلال وأوغلوا فى العناد والشقاق .

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

الألباني • Al-Albani

Cited on page

301

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Albani, Nasir Al-Din (1997). *Erecting Catapults to Demolish the Story of Al-Gharaneeq* (Arabic). Islamic Office Publishers, Beirut, Lebanon, 1996.

نصب المجانيق
لنفس
قِصَّة الغرائيق

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

طبعة جديدة مصححة

الكتب الإسلامي

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَام • Ibn Sallam

Cited on page

302

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٢٩ - ١٣٠ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلَام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 129 - 130 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

قال أبو عبيد : قد ذكرنا ما جاء من نسخ الطلاق والمهور والفدية
وأما نسخ العدة :

٢٣٢ - فإن عبد الله بن صالح حدثنا عن معاوية بن صالح عن علي بن
أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية
لأزواجهم متاعا إلى الحول ﴾ ^(١) قال : كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت
سنة في بيته ينفق عليها من ماله ، ثم أنزل الله عز وجل : ﴿ والذين يُتوفون منكم
ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ ^(٢) قال : فهذه عدة المتوفي
عنها زوجها إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ^(٣) .

٢٣٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(٤) عن

= خافا وقوى ذلك بقراءة حمزة في آية الباب « إلا أن يخافا » بضم أوله على البناء للمجهول قال : (رأى
أبو عبيد) والمراد الولاة . ورده النحاس : بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى ،
والطحاوي بأنه : شاذ يخالف لما عليه الجم الغفير ، ومن حيث النظر أن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك
الخلع ، ثم الذي ذهب إليه مبني على أن وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه ، وأجابوا عن
الآية : بأنها جرت على حكم الغالب .

انظر الفتح ج ٩ ، كتاب الطلاق « باب الخلع » ص ٣٩٧ .

قلت : لم يقل أبو عبيد في ناسخه شيئا من هذا بل مذهبه جواز الأمرين إذ قال : وبهما كليهما نقول
(يعني الخلع دون السلطان أو عنده) انظر تعقيب أبي عبيد على أثر ٢٠٥ .

(١) سورة البقرة آية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٣) رواه الطبري في جامع البيان ج ٥ أثر (٥٥٧٤) ص ٢٥٥ تحقيق محمود وأحمد
محمد شاكر .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ، كتاب العِدَّة « باب عدة الوفاة » ص ٤٢٧ .

(٤) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٩ - النسخ والنسخ)

ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : كان للمتوفى عنها نفقتها وسكنائها سنة فنسختها آية الموارث ، فجعل الله لهن الربع والثلث مما ترك الزوج ^(١) .

٢٣٤ - قال : وقال رسول الله - صلى الله عليه - لا تجوز وصية لوارث إلا أن ترضى الورثة ^(٢) .

٢٣٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد ^(٣) عن يحيى بن سعيد ^(٤) عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن

(١) روى نحواً من معناه البيهقي من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

السنن الكبرى ج ٧ ، كتاب العدد « باب عدة الوفاة » ص ٤٢٧ .

ورواه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ج ١ ص ٢٦٢ تحقيق محمد أشرف علي .

(٢) روى نحوه أبو داود في سننه فقال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابن عباس عن شرحبيل بن مسلم قال : سمعت أبا أمامة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » . انظر سنن أبي داود ج ٣ ، كتاب الوصية « باب ما جاء في الوصية للوارث تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد » .

ورواه ابن ماجه نحواً من رواية أبي داود عن أنس بن مالك سنن ابن ماجه ج ٢ ، كتاب الوصايا « باب لا وصية لوارث » ص ٩٠٦ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

وقال محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل بعد ذكره للحديث من دون زيادة (إلا أن يرضى الورثة) : صحيح ، وقد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة منهم أبو أمامة الباهلي وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عباس وأنس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب وزيد بن أرقم . إرواء الغليل ج ٦ ، كتاب الوصايا حديث (١٦٥٥) ص ٨٧ .

أما زيادة (إلا أن يرضى الورثة) فقد رواها الدارقطني قال : أنبأنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي أنبأنا محمد بن عمرو بن خالد أنبأنا أبي عن يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة » سنن الدارقطني ج ٤ ، كتاب الوصايا ص ١٥٢ تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني .

ورواها أيضاً البيهقي من طريق يونس عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس : السنن الكبرى ج ٦ ، كتاب الوصايا « باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين » ص ٢٦٣

وقال الألباني في حديث الزيادة : حديث منكر ، انظر الإرواء ج ٦ حديث (١٦٥٦) ص ٩٦ .

(٣) هو يزيد بن هارون .

(٤) هو يحيى بن سعيد الأنصاري .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

302

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٤ - ٧٨ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 74 - 78 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

نعرف سوى قول من ذكرناه * وأما القرآن فقال سبحانه (وعلى الوارث مثل ذلك) فتكلم الصحابة والتابعون فيه بما تقدم ذكره فان كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا إذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شيء فهذا مخالفة لنص القرآن لأن الخال لا يرث مع ابن العم في قول أحد ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء * والذين احتجوا به من النفقة على كل ذى رحم محرم أكثر أهل العلم على خلافه * وأما الآية الخامسة والعشرون فقد تكلم العلماء فيها أيضاً فقال أكثرهم هي ناسخة وقال بعضهم فيها نسخ والله أعلم



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الخامسة والعشرين

قال جل ثناؤه (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) الآية أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهن متاعا إلى الحول غير إخراج) لأن الناس أقاموا برهة من الاسلام إذا توفي الرجل وخلف امرأة حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم يخرج فتزوج ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرا وبالميراث * واختلف الذين قالوا هذا القول قال بعضهم نسخ من الأربعة الأشهر والعشر المتوفى عنها زوجها وهي حامل فانقضاء عدتها إذا ولدت * وقال قوم آخر الأجلين * وقال ابن هرمز هو عام بمعنى الخاص أى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) لسن حوامل (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وقال قوم ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول وقال قوم هما محكمتان واستدلوا بأنها منية عن المبيت في غير منزل زوجها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ونحن نشرح هذه الأقوال وتذكر قائل من نعرف منهم فمن قال ان الآية ناسخة فصح ذلك عنه عثمان بن عفان وعبد الله بن الزبير حتى قال عبد الله بن الزبير قلت لعثمان رضى الله عنه لم أثبت في المصحف والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فقال يا ابن أخي لا أغير شيئا من مكانه فبين
 عثمان رضي الله عنه انه إنما أثبت في المصحف ما أخذه عن رسول الله ﷺ وأخذه
 النبي ﷺ عن جبريل عليه السلام على ذلك التأليف لم يغير منه شيئا وحدثنا أحمد
 ابن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة
 (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) قال نسختها (والذين
 يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) قال متاعا
 إلى الحول غير اخراج نسختها الربع والثلث ونسخ الحول العدة أربعة أشهر وعشرا
 ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية
 ابن صالح عن علي بن طلحة عن ابن عباس قال وقوله (والذين يتوفون منكم ويذرون
 أزواجا وصية لأزواجهم) الآية كانت المرأة إذا مات زوجها وتركها اعتدت سنة
 وينفق عليها من ماله ثم أنزل الله بعد ذلك (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
 يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) إلا أن تكون حاملا فانتقضاء عدتها أن تضع
 ما في بطنها ونزل (ولهر الريع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
 مما تركتم) فبين الله جل ثاؤه الميراث وترك النفقة والوصية ﴿ قال أبو جعفر ﴾
 وأما قول من قال انه عام بمعنى الخاص فقول حسن لأنه قد بين ذلك بالقرآن والحديث
 وسند كذا ذلك وأما قول من قال نسخ منها الحوامل فيحتاج نقول ابن مسعود من
 شاء لاعنته أن سورة النساء القصري نزلت بعد الطولي يعني أن قوله (وأولات
 الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) نزلت بعد التي في البقرة وهذا قول أعني وأولات
 الاحمال ناسخة للتي في البقرة أو مبينة لها قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء
 فمنهم عمر وابن عمر وابن مسعود وأبو مسعود البصري وأبو هريرة وسعيد بن
 المسيب والزهري ومالك والاوزاعي واثوري وأصحاب الرأي وأشافعي وأبو ثور
 وأما قول من قال آخر الأجلين فحجته انه جمع يرا الاثنين وممن قال به باختلاف
 عنه علي بن أبي طالب وكان بينه وبين الصحابة فيه منازعة شديدة من أجل الخلاف
 فيه كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا
 أبو داود الطيالسي عن شعبة قال حدثنا عبيد بن الحسن قال حدثنا أبو معقل قال
 شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن رجل توفي وامرأته حامل فقال

تعتد آخر الأجلين فقيلاً يا أمير المؤمنين إن أبا مسعود البدرى يقول لتسع لنفسها فقال إن فروخاً لا تعلم شيئاً فبلغ ذلك أبا مسعود فقال بلى أنا أعلم وذكر الحديث ومن صح عنه أنه قال تعتد آخر الأجلين عبدالله بن العباس رضي الله عنه قال أبو جعفر عليه السلام وقد ذكرنا من قال بغير هذا من الصحابة حتى قال عمر إن وضعت حملها وزوجها على السرير حلت وعلى القول الآخر لا تحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً ثم جاء التوقيف عن النبي صلى الله عليه وآله بأنها تحل إذا توفي زوجها وهي حامل ثم ولدت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشراً وصح ذلك عنه كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبدالله بن عباس وأبا سلمة بن عبدالرحمن سئلا عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا ولدت فقد حلت وقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني مع أبي سلمة فأرسلوا كريياً مولى ابن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله فجاء فأخبرهم أن أم سلمة قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بلبال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال قد حلت وقال الحسن والشعبي لا تتزوج حتى تخرج من دم النفاس وكذا قال حماد بن أبي سليمان رضي الله عنه قال أبو جعفر عليه السلام وإذا قال الرسول صلى الله عليه وآله شيئاً لم يلتفت إلى قول غيره ولا سيما ونص القرآن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقد أجمع الجميع بالاخلاف بينهم أن رجلاً لو توفي وترك امرأته حاملاً فانقضت أربعة أشهر وعشراً أنها لا تحل حتى تلد فعلم أن المقصود الولادة وأما قول من قال ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول حجته أن هذا مثل صلاة المسافر لما نقصت من أربعة إلى اثنين لم يكن هذا نسخاً وهذا غلط بين لأنه إذا كان حكماً أن تعتد سنة إذا لم تخرج فإذا خرجت لم تمنع ثم أزيل هذا ولزمها العدة (أربعة أشهر وعشراً) فهذا هو النسخ وليست صلاة المسافر من هذا في شيء والدليل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة المسافر على حالها وهكذا يقول جماعة من الفقهاء أن فرض المسافر ركعتان وقد عورضوا في هذا بأن عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر فكيف تتم في السفر وهي تقول فرض المسافر ركعتان هذا متناقض فأجابوا عن ذلك أن هذا ليس بمتناقض لأنه قد

صح عنها ما ذكرناه وهي أم المؤمنين عليها السلام فحيث حلت فهي مع أولادها
فليست بمسافرة وحكمها حكم من كان حاضرا فلذلك كانت تتم الصلاة إن صح
عنها الاتمام * وما يدل ذلك على أن الآية منسوخة أن بكر بن سهل حدثنا قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن نافع بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه
الاحاديث الثلاثة * قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي
أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره
فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير
أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا * قالت زينب
وسمعت أم سلمة تقول وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله
إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفأكلها فقال ﷺ لا امرأتين
أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله ﷺ إنما هي أربعة أشهر وعشرا
وقد كانت إحداكن ترمي في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت
لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها
دخلت حفشاً ولبست شريئاً بها ولم تلبس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار
أو شاة أو طائر فتنقض به فقما تنقض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فتعطي بها ثم
تراجع بعد ما شامت من طيب أو غيره وفي الحديث من الفقه والمعاني واللغة شيء كثير
فمن ذلك إيجاب الاحداد والامتناع من الزينة والكحل على المتوفى عنها زوجها
على خلاف ما روى إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً
بالزينة للمتوفى عنها زوجها ولا يرى الاحداد شيئاً * وفيه قوله ﷺ لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج
فأوجب ذلك هذا على كل امرأة بالغة كانت أو غير بالغة مدخولاً بها أو غير
مدخول أمة كانت تحت حر أو حرة تحت عبد أو مطلقة واحدة أو ثنتين لأنها
بمنزلة من لم تطلق ودل على أنه لا إحداد على المبتوتة وإنما هو على المتوفى عنها
زوجها ودل ظاهر الحديث على أنه لا إحداد على كافرة لقول النبي ﷺ تؤمن

بالله واليوم الآخر ودل أيضاً ظاهره أنه لا إحداد على الحامل بذكر النبي ﷺ
 (أربعة أشهر وعشراً) فأما معنى ترى بالبعرة فقال فيه أهل اللغة والعلماء
 بمعاني العرب انهن كن يفعلن ذلك ليرين أن مقامهن حولاً أهون عليهن من
 تلك البعرة المرمية * وفيه من اللغة قوله تنقض وقد رواه بعض الفقهاء الجلة
 تقبض * وقيل معناه يجعل أصابعها على الطائر كما قرئ فقبضت قبضة فخالفه
 أصحاب مالك أجمعون فقالوا تقيض وهو على تفسير مالك كذا يجب كما حدثنا
 بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال سمعت مالكا وسئل ماتقيض به
 قال تمسح به جلدها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا مشتق من أنقض القوم إذا
 تفرقوا وزال بعضهم عن بعض . قال جل وعز (حتى ينفضوا) فعنى تقيض به
 نزول به لأنها لا تزول عن مكانها إلا بهذا فقد صارت تقيض به * وأما قول
 من قال الآيتان محكمتان فاحتج بأن المتوفى عنها زوجها لا تبنت إلا في منزلها
 فليس بشيء لأنه لو كان كما قال لأوجب عليها أن تقيم سنة كاملة كما في الآية
 المنسوخة وأيضاً فليس في مقامها في منزلها إجماع بل قد اختلف فيه المصدر
 الأول ومن بعدهم فمن قال ان عليها المقام عمر وعثمان وأم سلمة وابن مسعود
 وابن عمر وتابعهم على ذلك أكثر فقهاء الأمصار وقال مالك تزورهم بعد العشاء
 إلى أن يهدأ الناس ولا تبنت إلا في منزلها وهذا قول الليث وسفيان الثوري
 وأبي حنيفة والشافعي وقال محمد بن الحسن لا تخرج المتوفى عنها زوجها
 والمبتوتة من منزلها البتة ومن قال غير هذا وقال لها أن تخرج وتمحج إن شاءت
 ولا تقيم في منزلها على بن أبي طالب رضى الله عنه وعلى هذا صح عنه أنه
 أخرج ابنته أم كلثوم زوجة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قتل عمر فخصمها
 إلى منزله قبل أن تنقض عدها وصح عن ابن عباس مثل هذا روي الثوري عن ابن جريج
 عن عطاء عن ابن عباس * قال ليس على المتوفى عنها زوجها ولا على المبتوتة إقامة في
 بيتها إنما قال الله عز وجل (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) إنما عليها
 العدة وليس عليهما مقام ولا نفقة لها ومن قال بهذا القول على أنه ليس على المتوفى
 عنها زوجها إقامة عائشة وجابر بن عبد الله فهؤلاء أربعة من الصحابة لم يوجبوا
 الإقامة ومنهم من يحتج بالآية والحجة لخالفهم قوله عز وجل (يتربصن بأنفسهن)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

302

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٥ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 55 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

جناح عليهما ﴿ فصارَت هذه الآية ناسخة للحولين الكاملين بالاتفاق .
الآية السادسة والعشرون :

قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول غير إخراج﴾^(١) .

كان الرجل إذا مات عن امرأته أنفق عليها من ماله حولاً كاملاً وهي في عدته ما لم تخرج ، فإن خرجت انقضت العدة ولا شيء لها .

وكانوا إذا أقاموا بعد الميت حولاً عمدت المرأة فأخذت بعة فألقتها في وجه كلب تخرج بذلك من عدتها عندهم . فنسخ الله تعالى ذلك بالآية التي قبلها في النظم وهي قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(٢) . فصارَت الأربعة أشهر والعشر ناسخة للحول . وليس في كتاب الله تعالى آية ناسخة في سورة إلا والمنسوخ قبلها إلا هذه الآية وآية أخرى^(٣) في سورة «الأحزاب» وهي قوله تعالى : ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾^(٤) نسختها

(١) سورة البقرة الآية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة ٢٣٤ .

(٣) ليس هذا على سبيل الحصر ، بل ستأتي آيات أخرى متعددة من هذا النوع منها قوله تعالى : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ حيث خفف الوسع بقوله تعالى في آية الصيام ، قبلها : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وكذلك قوله تعالى : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ . فقد جاء ناسخها قبلها في نفس السورة : سورة «النساء» .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية ٥٢ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البغدادي • Al-Baghdadi

Cited on page

302

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٨٩ من

الناسخ والمنسوخ، عبد القاهر البغدادي، المحقق : حلمي عبد الهادي، دار العدوى، عمان، الأردن، ١٩٨٠م

Page 189 from

Al-Baghdadi, Abdul-Qaher (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Helmi Abdel-Hadi, Dar Al-Adwa, Amman, Jordan, 1980.

واختلفوا في الصبي الذي لا يجامع مثله إذا مات ووضعت امرأته ولدًا قبل تمام أربعة أشهر وعشرا فقال الشافعي عليها إكمال العدة بإتمام أربعة أشهر وعشرا وتحسب فيها ما مضى من وقت الوفاة إلى وقت الولادة لعلمنا بأن ذلك الولد ليس من الميت، وقال أبو حنيفة تنقضي عدتها بوضع ذلك الحمل.

واختلفوا فيمن انقضت عدتها بوضع الحمل فقال الجمهور: إن عدتها تنقضي بوضع جميع ما في بطنها من الأولاد فإذا وضعت آخر ولد انقضت عدتها بوضعه قبل انقضاء النفاس وقال حماد بن أبي سليمان^(١٠): لا تنقضي عدتها حتى تخرج من النفاس وأجمعوا على أنها لو اعتدت بالحمل عن الطلاق إن عدتها تنقضي بوضع الحمل قبل انقضاء النفاس.

فهذا حكم الآيتين النازلتين في الاعتداد بالحمل والأشهر. فأما قوله عز وجل «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج»^(١١) فإن ذلك نزل في أول الإسلام وكانت عدة الوفاة حينئذ حولاً كاملاً ثم نسخه الله تعالى بقوله «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا»^(١٢) وكان الله تعالى قد فرض فيها للمتوفى عنها زوجها من النفقة ما يكفيها إلى الحول.

قال ابن عباس: نسخ الله الحول بأربعة أشهر وعشرا ونسخ المتاع بما فرض من الميراث للزوجات، الربع مع فقد الولد أو الثمن مع وجود الولد.

(١٠) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه روى عن ابن أنس وزيد بن وهب وابن المسيب وابن جبير وعكرمة وغيرهم، قال سفيرة قلت لإبراهيم: إن حماداً قد يفتي فقال وما يمنعه أن يفتي وقد سألتني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عشرة توفي سنة ١١٩ هـ رحمه الله تعالى.

تهذيب التهذيب (١٦:٣).

(١١) البقرة: ٢٤٠.

(١٢) البقرة: ٢٣٤.

الجمهور على أن قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج» منسوخ، الحول بأربعة أشهر وعشرا والمتاع منسوخ بما فرض الله للزوجات من الميراث ومن ذهب لذلك ابن عباس وقادة والضحاك والربيع بن أنس وعطاء وابن زيد والنخعي وعكرمة والحسن البصري. وذهب آخرون إلى أن الاعتداء بالحول ثابت لم ينسخ ومن هؤلاء مجاهد. انظر تفسير الطبري (٥٧٩:٢) فما بعدها.

والصواب — والله أعلم — أن الاعتداد بالحول منسوخ بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرا لقيام الإجماع على أن الحرة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً ليس عليها أن تمتد سنة وأن عدتها أربعة أشهر وعشرا. انظر ما ذكره المصنف قبل قليل متن (ص)، الإيضاح (ص ١٥٤).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

302

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٨٢ - ١٨٤ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 182 - 184 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

وقد قيل: معنى^(١) الآية: وعلى الصبي المولود - وهو وارث الأب - نفقة أمه من ماله إن كان له مال، ولم يكن له أب - وهو اختيار الطبري^(٢)، وهو قول الضحاك -.

فالوارث - على هذا القول -: اسم المولود. لأنه وارث الزوج - وهو الأب الميت، والدّه - وهو قول حسن.

وعن ابن عباس في معنى ذلك: وعلى وارث الصبي من أجر^(٣) الرضاع مثل ما كان على أبيه إن لم يكن للصبي مال.

وقال قتادة: على ورثة الصبي أن ينفقوا عليه على قدر ميراث كل واحد منهم. وبه قال أهل العراق.

فلاية محكمة عندهم.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٤).

أكثر العلماء على أن الآية ناسخة للآية التي بعدها، وهي قوله^(٥): ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(٦).

فأوجبَت هذه الآية للمتوفى عنها زوجها أن يُنفقَ عليها سنة من مال المتوفى، وتسكن سنة ما لم تخرج وتزوج.

(١) في «س»: معناه.

(٢) والطبري: هو أبو جعفر محمد بن جرير الإمام المفسر المؤرخ المتوفى سنة ٣١٠ هـ.

(٣) ساقطة من «م».

(٤) في «س»: من أجل.

(٥) البقرة: ٢٤٠.

(٦) البقرة: ٢٣٤.

ثم نُسِخت النفقة بآية المواريث في النساء، ويقول - عليه السلام -:
«لَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِثٍ»^(١) ونُسِخَ الحَوْلُ بأربعة أشهرٍ وعشرًا.

وذكر ابنُ حبيب أن الحرَّةَ (كانت)^(٢) إذا توفِّي عنها زوجها خُيرت إن شاءت أن تقيمَ في بيت زوجها وينفق عليها من ماله سنة فإن^(٣) أبَت إلا الخروج لم يكن لها شيء (من)^(٤) ماله فَنُسِخَ ذلك بالمواريث في النساء.

وهذا مما تقدَّم النَّاسِخُ فيه على المنسوخ في رتبة التَّأليف للقرآن، وحقُّ النَّاسِخِ في النَّظَر أن يأتي بعد المنسوخ: لأن النَّاسِخَ ثانياً أبداً، والمنسوخَ متقدِّماً أبداً.

ولأنما استُعْزِبَ هذا؛ (لأنه)^(٥) في سورةٍ واحدةٍ، ولو كان في سورتين لم يُنْكَرَ أن يكون النَّاسِخُ في الترتيب قبل المنسوخ، فهو^(٦) كثيرٌ من سورتين، لأن السورة^(٧) لم^(٨) تُؤَلَّفْ في التَّقديم والتأخير على النزول، ألا ترى أن كثيراً من المكيِّ بعد المدني، والمكيُّ نزل أولاً.

ولأنما (حُكِمَ في)^(٩) هذا بأن الأوَّلَ نسخ الثاني دون أن ينسخ الثاني الأوَّلَ على رتبة النَّاسِخِ والمنسوخ بالإجماع (على أن)^(١٠) المتوفَّى عنها زوجها ليس عليها أن تعتدَّ سنةً، وأنَّ عِدَّتَها أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولحديث النبي - ﷺ - إذا قال: «إنَّما هي أربعة أشهرٍ وعشر»^(١١)، وقد كانت إحداكُنَّ

(١) انظر تخريج الحديث فيما سبق.

(٢) ساقطة من «م».

(٣) في «ص»: وإذا.

(٤) ساقطة من «م».

(٥) في «م»: الآية، وهو تصحيف ظاهر.

(٦) في «ص»: وهو.

(٧) في «م»: السور.

(٨) في «س»: لم يعدم.

(٩) في «م»: في حكم وفي «س»: يحكم.

(١٠) كما في «م» و«ت» وفي «ص» و«س»: بأن.

(١١) في «م»: وعشرًا.

في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول^(١). فبيّن^(٢) أن الحول أمر كان في الجاهلية وأن العدة في الإسلام أربعة أشهر وعشر، والنبي - عليه السلام - يبيّن القرآن فقد بيّنه، فعلم أن الأول ناسخ للثاني وعلم أن الأولى في التلاوة نزلت^(٣) بعد الثانية ناسخة لها.

وقد قيل: إن هذا ليس بنسخ؛ وإنما هو نقصان من الحول لم ينسخ الحول كله إنما نقص منه.

ويلزم قائل هذا أن يكون قوله تعالى: ﴿وإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ ليس بنسخ^(٤) لما قبله إنما هو نقصان^(٥) مما قبله.

وكونه منسوخاً أبين في المعنى وعليه أكثر العلماء؛ لأنه إزالة حكم ووضع حكم آخر موضعه منفصل منه. وقد قال ابن مسعود: إن قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ نسخ منها الحوامل بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٦) والذي عليه أهل النظر أنه تخصيص وبيان بأن^(٧) آية البقرة في غير الحوامل والمعنى: ويذرون أزواجاً غير حوامل يتربصن بعدهم^(٨) أربعة أشهر وعشراً.

(١) الحديث في البخاري: ٥٢/٧، ونصه: إنما هي أربعة أشهر وعشر. وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. قال حميد: فقلت لزيب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول! فقالت زيب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً (حظيرة البهائم) ولبست شرّ ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمرّ بها سنة، ثم تؤتي بدابة «حمار» أو شاة أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. - سئل مالك: ما تفتض به؟ فقال: تمسح به جلدها.

(٢) في «م»: فتيين.

(٦) الطلاق: ٤.

(٣) ساقطة من «ص».

(٧) «م»: لأن. وفي «ت»: أن.

(٤) في «ص» و«س» و«ت»: بنسخ.

(٨) في «م» و«ت»: بعدهن.

(٥) في «س» و«ت»: لما.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

302

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٩٣ - ٢٩٦ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 293 - 296 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

قال أبو جعفر النحاس ويشبه أن يكون الناسخ عنده أنه لما أوجب الله ﷻ للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفع نسخ ذلك أيضاً عن الوارث^(١).

ذكر الآية الثالثة والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾^(٢).

قال المفسرون: كان أهل الجاهلية إذا مات أحدهم مكثت زوجته في بيته حولاً ينفق عليها من ميراثه فإذا تم الحول خرجت إلى باب بيتها ومعها بعة فرمت بها كلباً، وخرجت بذلك من عدتها وكان معنى رميها

=

الإشارة في قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ إلى ترك المضارة، وقد رواه عن مالك ابن وهب وأشهب، والنسخ بالإجماع لا يقول به مالك. انتهى من الإيضاح.

(١) قلت: لم يتعرض المؤلف في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ في هذا الجزء من الآية أصلاً. وأما أبو جعفر النحاس فقد اختار إحكامهما، وأما مكى بن أبي طالب فقال عن جماعة: إن المراد بذلك النفقة فلا نسخ، وأما ابن العربي فقال بعد حكاية كلام مالك عن ابن القاسم: «وهذا كلام تشتمز منه قلوب العاقلين ولكن وجهه أن المتقدمين كانوا يرون التخصيص نسخاً». انظر: الناسخ والمنسوخ (٧١)؛ والإيضاح (١٥٢)؛ وأحكام القرآن ١/٢٠٥.

(٢) الآية (٢٤٠) من سورة البقرة.

بالبصرة: أنها تقول مكثي بعد وفاة زوجي أهون عندي من هذه البصرة^(١). ثم جاء الإسلام فأقرهم على ما كانوا عليه من مكث الحول بهذه الآية ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة في نظم القرآن على هذه الآية. وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) ونسخ الأمر بالوصية لها بما فرض لها من ميراثه^(٣) وهذا مجموع «قول»^(٤) الجماعة.

(١) روى نحوه الستة، ولفظ البخاري (عن نافع بن حميد عن زينب ابنة أبي سلمة قالت: سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا. مرتين وثلاثاً. كل ذلك يقول: لا. ثم قال رسول الله ﷺ: إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبصرة على رأس الحول.

وقال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبصرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شرباً ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة، حمار أو شاة أو طائر، فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات. ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها ثم تراجع بعدها ماشاءت من طيب أو غيره. سئل مالك رحمه الله، ماتفتض به؟ قال: تمسح به جلدها).

انظر: صحيح البخاري بالفتح في باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ٤١٤/١١-٤١٦، وقال أبو داود في سننه: الحفش: بيت صغير. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٤٠٣/٦-٤٠٤.

(٢) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٣) إلى هنا ذكر المؤلف بنصه عند ذكر هذه الآية في زاد المسير ٢٨٦/١-٢٨٧.

(٤) في «هـ»: قال، وهو تحريف.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل عمر بن عبيد الله البقال: قال، أبنا أبو الحسين بن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم مآعاً إلى الحول غير إخراج﴾ فكان للمتوفي زوجها نفقتها وسكنها في الدار سنة فنسخها آية الميراث فجعل لمن الربع والثلث مما ترك الزوج^(١).

وقال أحمد: وحدثنا عبد الصمد عن همام عن قتادة ﴿مآعاً إلى الحول﴾ فنسختها ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ فنسخت ما كان قبلها من أمر النفقة في الحول ونسخت الفريضة الثلث والربع ما كان قبلها من نفقة «في الحول»^(٢).

قال أحمد: وحدثنا محمد بن [جعفر] ^(٣) الوركاني، قال بنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية

(١) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ذكر الآية في تفسير المخطوط ١٧٦/١ من طريق عثمان بن عطاء.

(٢) غير واضحة من «هـ». أخرجه مطولاً، ابن جرير الطبري عن قتادة في جامع البيان ٣٦٠/٢.

(٣) ساقطة من «هـ».

وهو: محمد بن جعفر بن زياد الوركاني، نزيل بغداد ثقة من العاشرة مات سنة ٢٢٨هـ - انظر: التقريب ٢٩٢.

لأزواجهم﴾ قال: نسختها ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(١).

قال أحمد: وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء (وصية لأزواجهم) قال: كانت المرأة في الجاهلية تعطى سكنى سنة من يوم توفي زوجها [فنسختها (أربعة أشهر وعشراً)]^(٢).

وعن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت إبراهيم قال: هي منسوخة^(٣).

قال أحمد: وحدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ﴿وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾ قال: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولاً من ماله ما لم تخرج من بيته ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(٤).

(١) أخرجه النسائي عن عكرمة من طريق سماك بن حرب في باب نسخ متاع المتوفي عنها، وهو إسناد مضطرب، كما قال الحافظ بن حجر. انظر: سنن النسائي ٥/١٧٢؛ والتقريب ص: ١٣٢.

(٢) أخرجه الطبري عن عطاء في جامع البيان ٢/٣٦١. وما بين معقوفتين ساقطة من «هـ».

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ١/٣٦١ عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٣٠٩، ونسبه إلى ابن الأنباري في المصاحف عن زيد بن أسلم عن قتادة.

قلت: سكت المؤلف هنا عن إبداء رأيه في نسخ الآية، ولكن عدم اعتراضه بإيراد أدنى دليل لإحكام الآية - مع ما جاء عند البخاري في ذلك عن مجاهد - يدل على أنه مع القائلين بالنسخ، ويؤيد ذلك سكوته أيضاً في زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

302

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٤٠٦ - ٤٠٧ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 4 • Page 406 - 407 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

حدَّثني محمد بن عمرو، قال : ثنا أبو عاصم، عن عيسى، وحدثني المثنى، قال : ثنا أبو حذيفة، قال : ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها^(١)، تعتد حيث شاءت، وهو قول الله : ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ . قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها^(٢)، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ . قال عطاء : جاء الميراث بنسخ الشكني، تعتد حيث شاءت، ولا شكني لها^(٣).

وأولى هذه الأقوال عندي في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم شكني حول في منزله، ونفقتها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة^(٤)، ووجب على ورثة الميت ألا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه، وإن هن تركزن حقهن من ذلك وخرجن لم تكن ورثة الميت من خروجهن في خرج، ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث، وأبطل مما كان جعل لهن من شكني حول سبعة أشهر وعشرين ليلة، وردهن إلى أربعة أشهر وعشر، على لسان رسول الله ﷺ بحكمه في^(٥) حديث أخت^(٦) سعد^(٧) ابن مالك، وذلك ما حدثني به^(٨) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال : ثنا

(١) في م : «أهله» .

(٢) في م : «وصية» .

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٣١)، وأبو داود (٢٣٠١) من طريق شبل به، وأخرجه النسائي (٣٥٣١) من طريق ابن أبي نجيح به دون قول عطاء .

(٤) بياض في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، وفي س : «عدتها» .

(٥ - ٥) في م : «حدثني» .

(٦ - ٦) في س : «حديث» . ومكانه بياض في باقي النسخ، وما أثبتناه أشبه بالصواب واستظهرناه من الحديث التالي .

(٧) في النسخ : «كعب» . وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري .

حَجَّاجٌ^(١) ابْنُ رِشْدِينَ^(٢) ، قال : « أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(٣) ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ الْفَارَعَةِ^(٤) أُمِّ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ عَبْدٍ لَهُ ، فَلَحِقَهُ بِمَكَانٍ قَرِيبٍ ، فَقَاتَلَهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ أَعْبُدٌ مَعَهُ ، فَقَتَلُوهُ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ عَبْدٍ لَهُ ، فَلَقِيَهُ غُلُوجٌ فَقَتَلُوهُ ، وَإِنِّي فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرِي ، وَإِنِّي أَجْمَعُ لِأَمْرِي أَنْ أَتَقَبَّلَ إِلَى أَهْلِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ امْكُثِي مَكَانَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهِ »^(٥) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ مَتَّعًا ﴾ . فَإِنْ مَعْنَاهُ : جَعَلَ ذَلِكَ لَهُنَّ مَتَاعًا . أَيْ الْوَصِيَّةَ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُنَّ .

وَإِنَّمَا نَصَبَ الْمَتَاعَ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ . مَعْنَى : مَتَّعَهُنَّ اللَّهُ . فَقِيلَ : ﴿ مَتَّعًا ﴾ مَصْدَرًا مِنْ مَعْنَاهُ لَا مِنْ لَفْظِهِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فَإِنْ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ جَعَلَ مَا جَعَلَ لَهُنَّ مِنَ الْوَصِيَّةِ مَتَاعًا مِنْهُنَّ إِلَى الْحَوْلِ ، لَا إِخْرَاجًا مِنْ مَسْكَنِ زَوْجِهَا . يَعْنِي : لَا إِخْرَاجَ فِيهِ^(٦) مِنْهُنَّ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْحَوْلُ . فَنَصَّبَ ﴿ غَيْرَ ﴾ عَلَى النَّعْتِ لِلْمَتَاعِ ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ : هَذَا قِيَامٌ غَيْرَ قَعُودٍ . بِمَعْنَى : هَذَا قِيَامٌ لَا قَعُودَ مَعَهُ ، أَوْ : لَا قَعُودَ فِيهِ .

(١ - ١) فِي س : « عَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ « س » .

(٣) فِي النُّسخِ : « سَعِيدٌ » . وَالمُثَبِّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ . وَيَنْظُرُ : تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٤٨ / ١٠ .

(٤) فِي م : « فَرِيعَةٌ » .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٠١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٠٤) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٣١) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بِهِ ، وَيَنْظُرُ الطَّيَالِسِيُّ (١٧٦٩) .

(٦) سَقَطَ مِنْ : س . وَفِيهِ : أَيْ فِي الْحَوْلِ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الجصاص • Al-Jassas

Cited on page

302

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٢١٥ - ٢١٩ من

الفصول في الأصول، أحمد بن علي (أبو بكر) الجصاص، المحقق : عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤م

Part 2 • Page 215 - 219 from

Al-Jassas, Abu-Bakr (ca. 1000). *Chapters in Foundations* (Arabic). Verified by : Ajeel Al-Nashmi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Cairo, Egypt, 1994.

باب

في الدلالة على جواز النسخ (في الوجوه التي^(١)) بينا

(قال، أبوبكر^(٢))

من ينكر النسخ فريقان :

أحدهما : اليهود، والآخر: فريق من أهل الملة من المتأخرين لا يعتد بهم .
فأما اليهود فإن منهم من أنكر^(٣) (تجويز)^(٤) النسخ (فيما زعم)^(٥) من طريق العقل .
ومنهم من يجوزه في العقل إلا أنه يزعم أن موسى عليه السلام قد أعلمهم أن شريعة التوراة
(وتحریم)^(٦) يوم السبت لا ينسخ أبداً ، فأما من منع منهم ذلك من جهة العقل فإنه ذهب
إلى (أن)^(٧) هذا (بداء)^(٨) ورجوع عن إرادة الشيء إلى كراهته ، وهذا لا يكون^(٩) إلا ممن
كان جاهلاً بالعواقب ، والله تعالى عالم الأشياء قبل كونها ، فإن كان المأمور به صحيحاً
فالرجوع عن الصحيح لا يفعله حكيم ، وإن كان فاسداً لم يجوز أن يشرعه الله تعالى في وقت
من الأوقات .

قال أبوبكر رحمه الله : وهذا الذي قالوه جهل منهم بمعنى النسخ ، لأن المأمور به غير
المنهي عنه فيما يقع فيه^(١٠) النسخ ، وإنما النسخ يبين أن زمان الفرض^(١١) الأول قد انقضى ،

(١) عبارة د « على الوجه الذي »

(٢) لم ترد الزيادة في ح .

(٣) في ح « ينكر »

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٩) في ح زيادة « بداء » .

(١٠) في ح « به »

(١١) لفظ ح « العرض »

وأن الواجب في الزمان المستقبل غير الواجب (الذي)^(١) كان في الماضي ، وهذا لوصف عليه في خطاب واحد كان جائزا مستقيما ، ألا ترى أنه لو قال : تمسكوا بتحريم السبت ، إلى مائة سنة ثم أحلوه كان جائزا . وكذلك لا يمتنع أن تطلق القول بتحريم السبت ثم تبين الوقت الذي انتهى إليه مدة التحريم على حسب ما علم^(٢) سبحانه من مصالح العباد فيه ، وكما (أنه)^(٣) جاز أن يخالف بين أحكام العباد فيتعبد بعضهم بحكم (يتعبد)^(٤) بعضهم بضد ذلك الحكم في زمان واحد ، نحو تحريم الصلاة والصوم على الحائض ، وإيجابها على الطاهر على حسب ما علم من مصالحهم .

كذلك لا يمتنع أن يخالف بين أحكامهم (في زمانين وكما جاز أن يخالف بينهم في تغييره وأفعاله فيهم نحو أن)^(٥) يميت واحدا ويخلق آخر ويمرض واحدا ويصح آخر ويغني واحدا ويفقر آخر (يفعل)^(٦) ذلك بواحد في زمانين مختلفين ولم يكن شيء من ذلك دليلا على البداء وعلى الرجوع عما أراده ، لأن الذي أراده في الثاني غير الذي^(٧) أراده في الأول . وكذلك العبادات تجري على هذا المنهاج .

وأیضا فإنه قد كان مباحا لولد آدم من صلبه أن يتزوج الأخ منهم بأخته ، ولولا ذلك لم يكن بينهم تناسل^(٨) وهو محرم في شريعة التوراة وسائر الشرائع بعدها ولم يكن فيه ما يوجب البداء ، وكذلك تحريم السبت وسائر الشرائع التي يجوز العقل حظرها تارة وإباحتها أخرى جائز نسخها والإبادة عن مضي وقت تحريمها .

وأما من زعم منهم أن موسى عليه السلام قد أعلمهم أن شريعة التوراة لا تنسخ ، فإنه معترف أن التوراة قد أنبأت عن نبوة أنبياء بعد موسى عليه السلام (وإذ كان كذلك فمعلوم أن تحريم السبت معلق بتوقيف الأنبياء بعد موسى عليه السلام)^(٩) فإذا أحلته صار ذلك

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) في د «يعلم» .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٧) في د «ما»

(٨) لفظ د «توالد»

(٩) ما بين القوسين ساقط من ح .

مقرونا إلى لفظ التحريم، كآله قال: «حرّموا السبت عالم أحله على لسانك»^(١) وعلى أن ما يدعونه من توقيف موسى عليه السلام على التمسك بـ (بـ) التحريم السبت^(٢) أسدا لو كان ثابتا لوجب أن يقع لنا العلم به مع سماعنا للخبر عنه (به)^(٣) كما أدعى هؤلاء لأنفسهم.

فلما لم يقع لنا العلم بذلك مع سماعنا الأخبار التي سمعوها في ذلك علمنا أنهم إنما صاروا إلى ذلك من طريق التأويل فأخطئوا فيه.

وقد تكلم الناس عليهم في هذا الباب بأشياء كثيرة لا انفصال لهم منها، وليس غرضنا في هذا الموضع الكلام على هؤلاء وإنما (القصود)^(٤) الكلام في أصول الفقه إلا أنه لما عرض فيه القول بالنسخ أحببنا ألا نخليه من جملة تدل عليه وعلى بطلان قول من أبى ذلك من الفرقة التي تتحلل دين الإسلام، ثم ضاهت^(٥) اليهود في امتناعها من^(٦) تجويز نسخ الشريعة.^(٧)

فنقول بعد مقدمة القول في جواز النسخ في الجملة^(٨) إن الفرقة المنكرة للنسخ من أهل الصلاة قد خالفت الكتاب والآثار المتواترة واتفاق السلف والخلف جميعا فيما صارت إليه (من)^(٩) هذه المقالة.

فأما مخالفتها للكتاب فقوله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها»^(١٠) فأثبت النسخ في الكتاب.

(١) لفظ د «بتحريمه»

(٢) لم ترد الزيادة في ح .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) لفظ ح «صاحب» .

(٥) في ح «في»

(٦) راجع السرخسي ٥٤ / ٢ وما بعدها، وقال في الإبهام وأما اليهود لعنهم الله فمنهم من أنكر جوازه عقلا ووقوعه

شرعا، ومنهم من أنكر وقوعه فقط، وذهبت العيسوية منهم، وهم أصحاب أبي عيسى الأصفهاني، المعترفون

بصحّة نبوة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام لكن إلى بنى اسماعيل عليه السلام وهم العرب خاصة إلى جوازه

عقلا ووقوعه سمعا. ١٤٧ / ٢

(٧) لفظ ح «الجمعة»

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) سورة البقرة آية ١٠٦ .

وإن قال قائل إنها أراد النسخ في هذا الموضع الإزالة والإسقاط .
 قيل له : لا يخلو (من)^(١) أن يريد به إزالة الحكم (أو إزالة الرسم ، فإن أردت إزالة
 الحكم فقد وافقت ، وإن أردت إزالة الرسم مع بقاء الحكم)^(٢) فإن هذا فاسد من وجهين .
 أحدهما : أن عموم اللفظ يقتضي الأمرين ومن حمله على أحد الوجهين دون الآخر
 بغير دليل فهو متحكم قائل بغير علم .

والوجه الآخر : أنا لو سلمنا لك ما ادعيت من إزالة الرسم فدلالته قائمة على
 ما ادعينا^(٣) لأنه^(٤) قد أسقط عنا فرض تلاوته واعتقاد كونه من القرآن بعد أن كان لزمنا
 ذلك . ووجه آخر وهو أنه قد ذكر في الآية الإزالة والإسقاط أيضا في قوله تعالى : «أو
 ننسها»^(٥) فعلمنا أن مراده بذكر النسخ هو نسخ الحكم ، وقال تعالى : «وإذا بدلنا آية مكان
 آية»^(٦) وقال تعالى : «يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب»^(٧) وقال تعالى : «لكل
 جعلنا منكم شرعة ومنهاجا»^(٨) وأخبر عن نسخ بعض أحكام الشرائع المتقدمة بقوله تعالى :
 «ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم»^(٩) وقال تعالى : «وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي
 ظفر»^(١٠) وقال تعالى : «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم»^(١١) وقد ورد
 من طريق النقل المستفيض والخبر المتواتر الذي لا يتطرق^(١٢) إليه^(١٣) الفساد والبطلان أن
 النبي ﷺ «قد كان يصلي إلى بيت المقدس إلى أن نسخ الله تعالى الصلاة إلى تلك الجهة

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) عبارة ح هكذا «مع بقاء الرسم أو إزالة الرسم مع بقاء الحكم فإن أردت به أحدهما» .

(٣) لفظ د «ذكرنا»

(٤) في ح «فانه» .

(٥) لفظ د «نساها» وفي هامشها تعليق هذا نصه «قرأ ابن كثير وأبو عمر بفتح النون الأولى والهمزة» .

(٦) سورة النحل آية ١٠١

(٧) سورة الرعد آية ٣٩

(٨) سورة المائدة آية ٤٨

(٩) سورة آل عمران آية ٥٠

(١٠) سورة الانعام آية ١٤٦

(١١) سورة النساء آية ١٦٠

(١٢) صحفت في ح الى «بتطر» .

(١٣) في ح «عليه» .

وأمره بالتوجه إلى الكعبة بقوله تعالى : «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها»^(١) فول وجهك شطر المسجد الحرام»^(٢) ثم قال تعالى : «سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»^(٣) فأخبر أنهم (قد)^(٤) كانوا على قبلة غيرها ثم نقلوا عنها ، وقد كان حد الزانيين لحبس والأذى فنسخا عن غير المحصنين^(٥) بقوله تعالى : «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» ، وكانت عدة المتوفي عنها زوجها سنة لقوله تعالى : «متاعا إلى الحول غير إخراج»^(٦) ، ثم نسخ منه ماعدا الأربعة الأشهر والعشرة بقوله تعالى : «يتر بص بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» ومثال ذلك أكثر من أن يحصى في الكتاب والسنة .

وقد نقلت الأمة الناسخ والمنسوخ وتوارثوها^(٧) قرنا عن قرن لا يتناكرونه ولا يشكون فيه .

وذكر من^(٨) أبى وجود النسخ في القرآن (أن النسخ)^(٩) المذكور في القرآن إنها هونسخه من^(١٠) اللوح المحفوظ وتنزيله على النبي ﷺ وهذا يوجب أن يكون القرآن كله منسوخا وكله

(١) في د «ترضيها» .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٤ ، وأخرج البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنها قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر - أو سبعة عشر - شهرا وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله «قد نرى تقلب وجهك في السماء» فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود - «ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم» فتح الباري . الصلاة باب ٣١ (٥٠٧/١) وأخرجه ابن ماجة . النهاية الطهارة باب ٧٨ ط ومسلم الصلاة في الأحاديث ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ (د/٩ - ١١) والترمذي التفسير باب ١٧ ، ١٨ . واحد (١/٢٥٠ ، ٣٢٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧) (١٦/٢) (٤/٣٠٤ ، ٢٨٣)

(٣) سورة البقرة آية ١٤٢

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) في ح «المحصن»

(٦) سورة البقرة آية ٢٤٠

(٧) في د «توارثوها» .

(٨) في د زيادة «بعض»

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١٠) في د وفي .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الباجي • Al-Baji

Cited on page

302

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٠٩ - ٤١٠ من

إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي، المحقق : عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م

Page 409 - 410 from

Al-Baji, Suleiman ibn Khalaf (ca. 1050). *Perfecting the Details in the Rulings of Foundations* (Arabic). Verified by : Abdul-Majid Turki, Home of Islamic West, Beirut, Lebanon, 1995.

يتعلق بمصلحتنا تعبدنا به دون الأخف .

٤٠٥ - وقد زعم قوم^(١) أنه يجوز ذلك من جهة العقل، إلا أن الشرع لم يرد به .

وهذا غلط لأنه قد وجد ذلك في الشرع، لأنه - ﷺ - قد أمر هو والمؤمنون بترك قتال المشركين ثم أمروا بقتالهم وتكلفت نصب الحرب معهم والتعرض للقتل وألم الجراح؛ وكذلك نسخ التخيير بين الفدية والصيام لرمضان بإلزام الصوم وانحطامه^(٢)؛ وقد نسخ تحليل الخمر بالتحريم وتحريم نكاح المتعة بعد إطلاقه؛ ونسخ جواز تأخير الصلاة عند الخوف إلى وقت الأمن؛ ونسخ صيام يوم عاشوراء بصيام رمضان؛ ومنه نسخ صلاة الحضر، وكانت ركعتين بأربع^(٣) ركعات .

٤٠٦ - فصل: إذا وردت التلاوة متضمنة حكماً واجباً علينا من تحريم أو فرض أو غير ذلك من العبادات وأمرنا بتلاوتها، فإن فيها حكمين: أحدهما ما تضمنته^(١) من العبادة، والثاني ما ألزمناه من حفظها وتلاوتها؛ وذلك بمثابة ما لو تضمن الخبر حكمين من صوم وصلاة . فإذا ثبت ذلك جاز نسخ تلاوة الآية وبقاء حكمها الذي تضمنته، وجاز نسخ الحكم وبقاء تلاوتها . وقال قوم: «لا يجوز رفع حكم الآية دون حظر التلاوة» . وزعم قوم أنه لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وإن جاز أن ينسخ الحكم وتبقى التلاوة .

والذي يدل على صحة نسخ الحكم مع^(٢) بقاء التلاوة هو وجوده كثيراً في القرآن من نسخ التخيير بين الصوم والفدية بانحطام

٤٠٥ - (١) قوم: ساقطة من الأصل .

(٢) وانحطامه: ساقطة من الأصل .

(٣) في الأصل: أربع .

٤٠٦ - (١) في الأصل: تضمنته .

(٢) في م وق: وبقاء .

الصوم ونسخ الوصية للوالدين والأقربين ونسخ تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول - ﷺ (٣) - ونسخ التبرص للمتوفى عنها زوجها حَوْلًا كاملاً بأربعة أشهر وعشر مع بقاء حكم التلاوة في ذلك كله.

٤٠٧ - استدلووا في ذلك بأن قالوا: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة تجويز وجود الدليل [٣٩ ظ] (١) مع انتفاء المدلول عليه؛ وذلك باطل.

والجواب أن هذا غلط لأنه إنما تدل (٢) على الحكم مع تعريضها من النسخ؛ فإذا ورد النسخ خرجت عن أن تكون دليلاً. فلم يجب ما قلتم.

٤٠٨ - فصل: ومما يدل على جواز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وجود ذلك أيضاً كثيراً؛ وذلك ما تظاهرت به الأخبار من نسخ تلاوة آية (١) الرجم مع بقاء حكمها. ومنها ما روي عن عائشة (٢) أنها قالت: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِخُمْسٍ».

٤٠٩ - أما هم فاحتج من أبي من ذلك (١) بأن الحكم تبع للتلاوة وثبوته تبع لثبوت (٢) التلاوة؛ فإذا ارتفعت التلاوة وجب ارتفاع الحكم.

والجواب أننا لا نسلم أن ثبوت الحكم تبع للتلاوة، بل كل واحد منهما حكم مستقل بنفسه يجوز أن يبقى مع نسخ الآخر.

٤١٠ - فصل: يجوز نسخ العبادة قبل وقت الفعل على الوجه الذي أمر بها. *وبه قال القاضي أبو محمد (١) وبه قال أبو تمام (١) وحكاه عن

(٣) صيغة التصليّة من الأصل فقط.

٤٠٧ - (١) في الأصل: ٤٠ ظ.

(٢) في الأصل: يدل، وفي ق غير واضحة.

(٣) نهاية ورقة ٤٦ ظ من ق وبداية ورقة ٤٨ و ذلك نتيجة لتداخل الأوراق في المخطوط.

٤٠٨ - (١) في الأصل: آيات.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

٤٠٩ - (١) في م وق: من أبا ذلك.

(٢) تبع لثبوت: الأصل، وفي م وق: مع ثبوت.

٤١٠ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

302

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٩٣ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 4 • Page 93 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic).
Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

فصل

قال أبو محمد: ولا يضر كون الآية المنسوخة - في ترتيب المصحف في الخط والتلاوة - متقدمة في أول السورة أو في سورة متقدمة في الترتيب ، وتكون النسخة لها في آخر السورة أو في سورة متأخرة في الترتيب ، لأن القرآن لم ترتب آياته وسوره على حسب نزول ذلك ، لكن كما شاء ذو الجلال والاكرام منزله . لا إله إلا هو . ومرتبته الذي لم يكل ترتيبه إلى أحد دونه . فأول ما نزل من القرآن : « اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم » ثم : « يا أيها المدثر فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر » . وهما متأخرتان قرب آخر المصحف في الخط والتلاوة ، وآخر ما نزل آية الكلاله ، وهي في سورة النساء ، وسورة براءة ، وهما في صدر المصحف في الخط والتلاوة ، فلا يجوز مراعاة رتبة التأليف في معرفة الناسخ والمنسوخ البتة ، وقد نسخ الله قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج » بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » . باجماع الأمة كلها ، والنسخة في المصحف في الخط والتلاوة والترتيب والتأليف قبل المنسوخة ، وفي هذا كفاية . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف

قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم : لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل قال أبو محمد : وقد أخطأ هؤلاء القائلون . وجاز نسخ الأخف بالأثقل

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

302

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ١٦٩ - ١٧١ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 6 • Page 169 - 171 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٦٩﴾

الأمن بسبب الشكر محدد يلزم فعله مع فعل الصلاة في أوقاتها .

أما قوله تعالى (كما علمكم) فبيان إنعامه علينا بالتعليم والتعريف . وأن ذلك من نعمه تعالى ، ولولا هدايته لم نصل إلى ذلك ، ثم إن أصحابنا فسروا هذا التعليم بخلق العلم والمعتزلة فسروه بوضع الدلائل ، وفعل الألفاظ ، وقوله تعالى (ما لم تكونوا تعلمون) إشارة إلى ما قبل بعثة محمد ﷺ من زمان الجهالة والضلالة .

الحكم السابع عشر

الوفاة

قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم ﴾ .
فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ ابن كثير ونافع والكسائي وأبو بكر عن غاصم (وصية) بالرفع ، والباقون بالنصب ، أما الرفع ففيه أقوال (الأول) أن قوله (وصية) مبتدأ وقوله (لأزواجهم) خبر ، وحسن الابتداء بالنكرة ، لأنها متخصصة بسبب تخصيص الموضع ، كما حسن قوله : سلام عليكم . وخير بين يديك (والثاني) أن يكون قوله (وصية لأزواجهم) مبتدأ ، ويضم له خبر ، والتقدير فعليهم وصية لأزواجهم ، ونظيره قوله (فنصف ما فرضتم ، فدية مسلمة ، فصيام ثلاثة أيام) (والثالث) تقدير الآية : الأمر وصية ، أو المفروض ، أو الحكم وصية ، وعلى هذا الوجه أضمرنا المبتدأ (والرابع) تقدير الآية : كتب عليكم وصية (والخامس) تقديره : ليكون منكم وصية (والسادس) تقدير الآية : ووصية الذين يتوفون منكم وصية إلى الحول ، وكل هذه الوجوه جائزة حسنة ، وأما قراءة النصب ففيها وجوه (الأول) تقدير الآية فليوصوا وصية (والثاني) تقديرها : توصون وصية ، كقولك : إنما أنت سير البريد أي تسير سير البريد (الثالث) تقديرها : ألزم الذين يتوفون وصية .

أما قوله تعالى (متاعاً) ففيه وجوه (الأول) أن يكون على معنى : متعوهن متاعاً ، فيكون التقدير : فليوصوا لهن وصية ، وليمتعهن متاعاً (الثاني) أن يكون التقدير : جعل الله لهن ذلك متاعاً لأن ما قبل الكلام يدل على هذا (الثالث) أنه نصب على الحال .

أما قوله (غير إخراج) ففيه قولان (الأول) أنه نصب بوقوعه موقع الحال كأنه قال : متعوهن مقيات غير مخرجات (والثاني) انتصب بنزع الخافض ، أراد من غير إخراج .

﴿ المسألة الثانية ﴾ في هذه الآية ثلاثة أقوال (الأول) وهو اختيار جمهور المفسرين ، أنها منسوخة ، قالوا : كان الحكم في ابتداء الإسلام أنه إذا مات الرجل لم يكن لأمرأته من ميراثه شيء إلا النفقة والسكنى سنة ، وكان الحول عزيمة عليها في الصبر عن الزوج ، ولكنها كانت مخيرة في أن تعتد إن شاءت في بيت الزوج ، وإن شاءت خرجت قبل الحول ، لكنها متى خرجت سقطت نفقتها ، هذا جملة ما في هذه الآية ، لأننا إن قرأنا (وصية) بالرفع ، كان المعنى : فعليهم وصية ، وإن قرأناها بالنصب ، كان المعنى : فليوصوا وصية ، وعلى القراءتين هذه الوصية واجبة ، ثم إن هذه الوصية صارت مفسرة بأمرين (أحدهما) المتاع والنفقة إلى الحول (والثاني) السكنى إلى الحول ، ثم أنزل تعالى أنهم إن خرجن فلا جناح عليكم في ذلك ، فثبت أن هذه الآية توجب أمرين (أحدهما) وجوب النفقة والسكنى من مال الزوج سنة (والثاني) وجوب الاعتداد سنة ، لأن وجوب السكنى والنفقة من مال الميت سنة توجب المنع من التزوج بزواج آخر في هذه السنة ، ثم إن الله تعالى نسخ هذين الحكمين ، أما الوصية بالنفقة والسكنى فلأن القرآن دل على ثبوت الميراث لها ، والسنة دلت على أنه لا وصية لوارث ، فصار مجموع القرآن والسنة ناسخاً للوصية للزوجة بالنفقة والسكنى في الحول ، وأما وجوب العدة في الحول فهو منسوخ بقوله (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) فهذا القول هو الذي اتفق عليه أكثر المتقدمين والمتأخرين من المفسرين .

﴿ القول الثاني ﴾ وهو قول مجاهد : أن الله تعالى أنزل في عدة المتوفى عنها زوجها آيتين (أحدهما) ما تقدم وهو قوله (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) والأخرى : هذه الآية ، فوجب تنزيل هاتين الآيتين على حالتين . فنقول : إنها إن لم تختَر السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها ، كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً على ما في تلك الآية المتقدمة ، وأما إن اختارت السكنى في دار زوجها ، والأخذ من ماله وتركته ، فعدتها هي الحول ، وتنزيل الآيتين على هذين التقديرين أولى ، حتى يكون كل واحد منهما معمولاً به .

﴿ القول الثالث ﴾ وهو قول أبي مسلم الأصفهاني : أن معنى الآية : من يتوفى منكم

ويذرون أزواجاً ، وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهن فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي نكاح صحيح ، لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة ، قال : والسبب أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولاً كاملاً ، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول ، فين الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب ، وعلى هذا التقدير فالنسخ زائل ، واحتج على قوله بوجوه (أحدها) أن النسخ خلاف الأصل فوجب المصير إلى عدمه بقدر الإمكان (الثاني) أن يكون النسخ متأخراً عن المنسوخ في النزول ، وإذا كان متأخراً عنه في النزول كان الأحسن أن يكون متأخراً عنه في التلاوة أيضاً ، لأن هذا الترتيب أحسن ، فإما تقدم النسخ على المنسوخ في التلاوة ، فهو وإن كان جائزاً في الجملة ، إلا أنه يعد من سوء الترتيب وتنزيه كلام الله تعالى عنه واجب بقدر الإمكان ولما كانت هذه الآية متأخرة عن تلك التلاوة ، كان الأولى أن لا يحكم بكونها منسوخة بتلك .

﴿ الوجه الثالث ﴾ وهو أنه ثبت في علم أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص ، كان التخصيص أولى ، وههنا إن خصصنا هاتين الآيتين بالحالتين على ما هو قول مجاهد اندفع النسخ فكان المصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل ، وأما على قول أبي مسلم فالكلام أظهر ، لأنكم تقولون تقدير الآية : فعليهم وصية لأزواجهم ، أو تقديرها : فليوصوا وصية ، فأنتم تضيفون هذا الحكم إلى الله تعالى ، وأبو مسلم يقول : بل تقدير الآية ؛ والذين يتوفون عنكم ولهم وصية لأزواجهم ، أو تقديرها : وقد أوصوا وصية لأزواجهم ، فهو يضيف هذا الكلام إلى الزوج ، وإذا كان لا بد من الإضمار فليس إضماركم أولى من إضماره ، ثم على تقدير أن يكون الإضمار ما ذكرتم يلزم تطرق النسخ إلى الآية ، وعند هذا يشهد كل عقل سليم بأن إضمار أبي مسلم أولى من إضماركم ، وأن التزام هذا النسخ التزام له من غير دليل ، مع ما في القول بهذا النسخ من سوء الترتيب الذي يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه ، وهذا كلام واضح .

وإذا عرفت هذا فنقول : هذه الآية من أولها إلى آخرها تكون جملة واحدة شرطية ، فالشرط هو قوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) فهذا كله شرط ، والجزاء هو قوله (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) فهذا تقرير قول أبي مسلم ، وهو في غاية الصحة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ المعتدة عن فرقة الوفاة لا نفقة لها ولا كسوة ، حاملاً كانت أو حائلاً ، وروى عن علي عليه السلام وابن عمر رضي الله عنهما ، أن لها النفقة إذا كانت

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

302

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٦٥٩ - ٦٦٠ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 1 • Page 659 - 660 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

وقال البخارى: حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا روح، حدثنا شبل، عن ابن أبى نجیح، عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فالعدة كما هي واجب عليها، زعم ذلك عن مجاهد: رحمه الله. وقال عطاء: وقال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾^(١) قال عطاء: ثم جاء الميراث ففسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها، ثم أسند البخارى عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه^(٢).

فهذا القول الذى عول عليه مجاهد وعطاء، من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور، حتى يكون ذلك منسوخاً بالأربعة الأشهر^(٣) وعشر، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاية بالزوجات أن يمكن من السكنى فى بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا، إن اخترن ذلك؛ ولهذا قال: ﴿وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ أى: يوصيكم الله بهن وصية، كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١]، وقال: ﴿وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]، وقيل: إنما انتصب على معنى: فلتوصوا بهن وصية. وقرأ آخرون بالرفع «وصية» على معنى: كتب عليكم وصية واختارها ابن جرير ولا يمتنع من ذلك، لقوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر، أو يوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل، فإنهن لا يمتنعن من ذلك، لقوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ وهذا القول له اتجاه، وفى اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة، منهم: الإمام أبو العباس بن تيمية^(٤)، ورده آخرون، منهم: الشيخ أبو عمر ابن عبد البر.

وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث، إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر والعشر فمسلّم، وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر وعشر^(٥) لا تجب فى تركة الميت، فهذا محل خلاف بين الأئمة، وهما قولان للشافعى، رحمه الله، وقد استدلوا على وجوب السكنى فى منزل الزوج بما رواه مالك فى موطنه عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب ابن عجرة: أن الفريضة بنت مالك بن سنان، وهى أخت أبى سعيد الخدرى، رضى الله عنهما أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدرة، فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ

(١) زيادة من أ.

(٢) صحيح البخارى برقم (٤٥٣١).

(٣) فى جد: «أشهر».

(٤) فى جد: «بن تيمية رحمه الله».

(٥) فى أ: «والعشر».

أن أرجع إلى أهلى فى بنى خُدرة، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت فى الحجرة نادانى رسول الله ﷺ - أو أمر بى فنوديت له - فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التى ذكرت^(١) له من شأن زوجى. فقال: «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى، فسألنى عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه، وقضى به^(٢).

وكذا رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، من حديث مالك، به^(٣): ورواه النسائى أيضاً وابن ماجه من طرق، عن سعد بن إسحاق به^(٤) وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما نزل قوله: ﴿مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال رجل: إن شئت أحسنت ففعلت، وإن شئت لم أفعل. فأنزل الله هذه الآية ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مفوضة، أو مفروضا لها أو مطلقاً^(٥)، قبل المسيس أو مدخولاً بها، وهو قول عن الشافعى، رحمه الله. وإليه ذهب سعيد بن جبير. وغيره من السلف، واختاره ابن جرير. ومن لم يوجبها مطلقاً يخصص من هذا العموم بمفهوم قوله: ﴿لا جناح عليكم إن طَلَقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ وأجاب الأولون: بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم، فلا تخصيص على المشهور المنصور، والله أعلم.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ أى: فى إحلاله وتحريمه، وفروضة، وحدوده، فيما أمركم به ونهاكم عنه، بيّنه^(٦) ووضحه وفسره، ولم يتركه مجملاً فى وقت احتياجكم إليه ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أى: تفهمون، وتتدبرون.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (٢٤٣) وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥).

روى عن ابن عباس أنهم كانوا أربعة آلاف، وعنه: كانوا ثمانية آلاف. وقال أبو صالح: تسعة آلاف، وعن ابن عباس: أربعون ألفاً. وقال وهب بن منبه، وأبو مالك: كانوا بضعة وثلاثين ألفاً

(١) فى ج: «ما ذكرت».

(٢) الموطأ (٢/٥٩١).

(٣) سنن أبى داود برقم (٢٣٠٠) وسنن الترمذى برقم (١٢٠٤) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١٠٤٤).

(٤) سنن النسائى (٦/١٩٩، ٢٠٠) وسنن ابن ماجه برقم (٢٠٣).

(٥) فى أ، و: «أو مطلقة».

(٦) فى ج: «وبيّنه».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

302

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤٤ من

الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية،
٢٠٠٥م

Page 1444 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [١٨٤] قيل: منسوخة بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥] وقيل: محكمة و«لا» مقدرة.
قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] ناسخة لقوله ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [١٨٣]؛ لأن مقتضاه الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الأكل والوطء بعد النوم، ذكره ابن العربي^(١)، وحكى قولاً آخر: أنه نسخ لما كان بالسنة^(٢).

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية [٢١٧] منسوخة بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ الآية [التوبة: ٣٦] أخرجه ابن جرير^(٣) عن عطاء بن ميسرة.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [٢٤٠] منسوخة بآية ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٤]، والوصية منسوخة بالميراث، والسكنى ثابتة عند قوم، منسوخة عند آخرين بحديث^(٤): «ولا سكنى».

(١) الناسخ والمنسوخ ٥٥/٢.

(٢) انظر: صحيح البخاري (١٨١/٨) مع الفتح، ك: التفسير، ب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِهِنَّ﴾ ح ٤٥٠٨، وانظر تفسير ابن كثير (٢/١٩٤-١٩٦) تحقيق مصطفى ومن معه، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

(٣) في تفسيره (٤/٣١٣-٣١٤ / برقم ٤٠٩٧-٤٠٩٩)، (٢/٣٥٣-٣٥٤).

(٤) الحديث عند مسلم في صحيحه (٢/١١١٩) ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح ١٤٨٠.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

302

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦١ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 61 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

قلت: هذه الآية لا تدلّ على تحريم القتال، بل تدلّ على تجويزه، وهي من قبيل تسليم العلة وإظهار المانع؛ فالمعنى: أن القتال في الشهر الحرام كبير شديد، ولكنّ الفتنة أشدّ منه، فجاز في مقابلتها؛ وهذا التوجيه ظاهر من سياقها، كما لا يخفى.

٥- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ - إِلَى قَوْلِهِ - مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ الآية^(١) منسوخة بآية: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢)، والوصية منسوخة بالميراث؛ والسكنى ثابتة عند قوم، منسوخة عند آخرين بحديث: «ولا سكنى»^(٣).

قلت: هي كما قال منسوخة عند جمهور المفسرين؛ ويمكن أن يقال: يستحبّ أو يجوز للميت الوصية، ولا يجب على المرأة أن تسكن في وصيته؛ وعليه ابن عباس؛ وهذا التوجيه ظاهر من الآية.

٦- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية^(٤)، منسوخة بقوله بعده: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥).

قلت: هو من باب تخصيص العام: بينت الآية المتأخرة أن المراد ما في

(١) سورة البقرة ٢٤٠ والآية بتمامها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) سورة البقرة ٢٣٤ والآية بتمامها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

(٣) لم أجد هذا اللفظ في حديث مرفوع، إنّما هو قول عطاء في البخاري (٢: ٨٠٤).

(٤) سورة البقرة ٢٨٤.

(٥) سورة البقرة ٢٨٦.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

303

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٨١ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 781 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

وراءه . ومن طبيعة الحق ألا يجبر عليه صاحبه ، فإن هي شامت أن تنفازل عن حق السكنى والنفقة كان لها ذلك ، ولكن في باقي الحول بعد العدة ، لاقى الحول كله ؛ توفيقاً بين الآيتين .

١١٦٥ — الآية الأولى تتحدث إذن عن واجب الزوجة التي يتوفى عنها زوجها ، والآية الثانية تتحدث عن حق هذه الزوجة . وفي الأولى ما يقرر هذا الواجب ؛ لأنها تأمرهن أن يتربصن بأنفسهن ، ثم تقول : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ . أما الثانية فإن أسلوبها يؤكد أن ما شرعه حق لمن وليس واجباً عليهن ؛ ذلك أنها تقرره على أنه وصية لمن ، وعلى أنه مناع لمن إلى الحول ، ثم تمنع إخراجهن إذ تقول : ﴿ غير إخراج ﴾ ثم تزيد هذا المنع تأكيداً إذ تقول : ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ .

وكما أن من البدهي أن الحق لا يعارض الواجب — فإن من البدهي ألا تتعارض آية تقرر الحق مع آية تقرر الواجب . وحيث انتفى التعارض بين ما تقرره الآيتان فلا مجال لادعاء أن إحداهما منسوخة بالأخرى ^(١) .

١١٦٦ — والآيتان الثانية والثالثة هما قوله تعالى في سورة النساء : (٩٠ و ٩١) : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ بَصُلُوا إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنَّهُ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ ، فَإِنْ اعْتَذَلُواكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا * سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ

(١) تجد دعوى النسخ هنا في هذه المصنف أيضاً : الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ٧١ - ٧٧ ، وابن سلامة : ٩٢ - ٩٦ في النسخة المطبوعة ، والإيجاز لابن هلال : المورقة ٦٤ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي : الررقتين ٤٩ - ٥٠ ، والإنتان للسيوطي : ٣٧/٢ ، وفلاندرجان للسكري ، وجميع كتب التفسير المروفة . كما أن معظم كتب أصول الفقه تذكرها مثلاً للنسخ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows
قطب • Qutb

Cited on page

303

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٥٩ من

في ظلال القرآن ، سيد قطب، دار الشروق ، بيروت، لبنان ، ١٩٧٣م

Page 259 from

Qutb, Sayyed (1973). *In the Shades of the Quran* (Arabic). Dar Al-Shorouq, Beirut, Lebanon.

الجزء الثاني

والآية الأولى تقرر حق المتوفى عنها زوجها في وصية منه تسمح لها بالبقاء في بيته والعيش من ماله ، مدة حول كامل ، لا تخرج ولا تتزوج إن رأت من مشاعرها أو من الملابس المحيطة بها ما يدعوها إلى البقاء .. وذلك مع حررتها في أن تخرج بعد أربعة أشهر وعشر ليال كالذي قرره آية سابقة . فالعدة فريضة عليها . والبقاء حولاً حق لها .. وبعضهم يرى أن هذه الآية منسوخة بتلك . ولا ضرورة لافتراض النسخ ، لاختلاف الجهة كما رأينا . فهذه تقرر حقاً لها إن شاءت استعملته . وتلك تقرر حقاً عليها لا مفر منه :

« فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف » ..

وكلمة « عليكم » توحى بمعنى الجماعة المتضامنة المسؤولة عن كل ما يقع فيها . فالجماعة هي التي يناط بها أمر هذه العقيدة وأمر هذه الشريعة وأمر كل فرد وكل فعل في محيطها . وهي التي يكون عليها جناح فيما يفعل أفرادها أو لا يكون .. ولهذا الإيحاء قيمته في إدراك حقيقة الجماعة المسلمة وتبعاتها . وفي ضرورة قيام هذه الجماعة لتقوم على شريعة الله وتحرسها من خروج أي فرد عليها . فهي المسؤولة في النهاية عن الأفراد في الصغيرة والكبيرة . والخطاب يوجه إليها بهذه الصفة لتقرير هذه الحقيقة في حسها وفي حس كل فرد فيها .. والتعقيب :

« والله عزيز حكيم » ..

للفت القلوب إلى قوة الله . وحكمته فيما يفرض وما يوجه . وفيه معنى التهديد والتحذير .. والآية الثانية تقرر حق المتاع للمطلقات عامة ، وتعلق الأمر كله بالتقوى :

« وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » .

وبعضهم يرى أنها منسوخة كذلك بالأحكام السابقة .. ولا حاجة لافتراض النسخ . فالمتاع غير النفقة .. ومما يتمشى مع الإيحاءات القرآنية في هذا المجال تقرير المتعة لكل مطلقة . المدخول بها وغير المدخول بها . المفروض لها مهر وغير المفروض لها . لما في المتعة من تندية لجفاف جو الطلاق ، وترضية للنفوس الموحشة بالفراق . وفي الآية استجاشة لشعور التقوى ، وتعليق الأمر به . وهي الضمان الأكيد والضمان الوحيد . والآية الثالثة تعقيب على الأحكام السابقة جميعاً :

« كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون » ..

كذلك .. كهذا البيان الذي سلف في هذه الأحكام .. وهو بيان محكم دقيق موح مؤثر .. كذلك يبين الله لكم آياته عسى أن تقودكم إلى التعقل والتدبر فيها ، وفي الحكمة الكامنة وراءها ، وفي الرحمة المتمثلة في ثناياها ، وفي النعمة التي تتجلى فيها . نعمة التيسير والسماحة ، مع الحسم والصرامة . ونعمة السلام الذي يفيض منها على الحياة .

ولو تعقل الناس وتدبروا هذا المنهج الإلهي لكان لهم معه شأن .. هو شأن الطاعة والاستسلام والرضى والقبول .. والسلام الفاضل في الأرواح والعقول ..

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

303

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٢٨ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 1028 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ
مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾

في آية سابقة قال الحق :

﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا
بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ﴿٢٤١﴾

(سورة البقرة)

إذن نحن أمام حكمين للذين يتوفون ويذرون أزواجا ، حكم أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا ، وحكم آخر بأن للزوج حين تحضره الوفاة أو أسبابها أو مقدماتها أن ينصح ويوصي بأن تظل الزوجة في بيته حولا كاملا لا تُهاج ، وتكون الأربعة الأشهر والعشر فريضة وبقية الحول والعام وصية ، إن شاءت أخذتها وإن شاءت عدلت عنها .

« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية » هذه وصية من الزوج عندما تحضره الوفاة .

إذن فالتوفى عنها زوجها بين حكمين : حكم لازم وهو فرض عليها بأن تظل أربعة أشهر وعشرا ، وحكم بأن يوصى الزوج بأن تظل حولا كاملا لا تُهاج إلا أن تخرج من نفسها . و« غير إخراج » أى لا يخرجها أحد . « فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم » . إن لها الخيار أن تظل عاما حسب وصية زوجها ، ولها الخيار في أن تخرج بعد الأربعة الأشهر والعشر .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عُثَيْمِينَ • Ibn Uthaymin

Cited on page

303

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ١٨٦ - ١٨٧ من

تفسير القرآن الكريم ، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ٢٠٠٥م

Part 3 • Page 186 - 187 from

Ibn Uthaymin, Muhammad ibn Saleh *Exegesis of the Noble Quran* (Arabic). Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, Saudi Arabia, 2005.

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أن الزوجة تبقى زوجيتها حتى بعد الموت؛ لقوله تعالى: ﴿ويذرون أزواجاً﴾؛ ولا يقول قائل: إن المراد باعتبار ما كان؛ لأن هذا خلاف الأصل.

فإن قال قائل: فإذا كان الأمر كذلك فإنها لا تحل لأحد

بعده؟

قلنا: هي مقيدة بمدة العدة؛ ويدل على ذلك أن المرأة إذا مات زوجها جاز أن تغسله؛ ولو كانت أحكام الزوجية منقطعة ما جاز لها أن تغسل زوجها.

٢ - ومنها: أنه يشرع للزوج أن يوصي لزوجته أن تبقى في بيته، وينفق عليها من تركته لمدة حول كامل؛ هذا ما تفيدته الآية؛ فهل هذا الحكم منسوخ، أو محكم؟ على قولين للعلماء؛ أحدهما: أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ ويؤيده ما في صحيح البخاري حينما سئل عثمان رضي الله عنه: لماذا أبقيت هذه الآية وهي منسوخة؛ ولماذا وضعتها بعد الآية الناسخة - وكان الأولى أن تكون المنسوخة قبل الآية الناسخة لمراعاة الترتيب؟ فأجاب عثمان رضي الله عنه بأنه لا يغير شيئاً من مكانه^(١)؛ وذلك لأن الترتيب بين الآيات توقيفي؛ فهذه الآية توفي رسول الله ﷺ وهي تتلى في القرآن، وفي مكانها؛ ولا يمكن أن تغير؛ وعلى هذا فتكون هذه الآية منسوخة بالآية السابقة بالنسبة للعدة؛ وأما بالنسبة

(١) راجع البخاري ص ٣٧١، كتاب التفسير، باب ٤٠: ﴿والذين يتوفون

منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن...﴾، حديث رقم ٤٥٣٠.

لما يوصي به الزوج من المال فهو منسوخ بآية الموارث - وهي قوله تعالى: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾ [النساء: ١٢]، وقول النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»^(١).

والقول الثاني: أن الآية محكمة؛ فتحمل على معنى لا يعارض الآية الأخرى؛ فيقال: إن الآية الأخرى يخاطب بها الزوجة: تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشراً؛ والآية الثانية يخاطب بها الزوج ليوصي لزوجته بما ذكر.

٣ - ومن فوائد الآية: أن الله عز وجل ذو رحمة واسعة حتى أوصى الزوج بأن يوصي لزوجته مع أن الزوج قد جعل الله فيه رحمة لزوجته حين قال الله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ [الروم: ٢١]؛ ورحمة الله عز وجل لهذه الزوجة أعظم من رحمة الزوج لها.

٤ - ومنها: أن المرأة يحل لها إذا أوصى زوجها أن تبقى في البيت أن تخرج، ولا تنفذ وصيته؛ لقوله تعالى: ﴿فإن خرجن

(١) أخرجه أحمد ٢٦٧/٥، حديث رقم ٢٢٦٥٠، وأخرجه أبو داود ص ١٤٣٧، كتاب الوصايا، باب ٦: ما جاء في الوصية للوارث، حديث، رقم ٢٨٧٠، وأخرجه الترمذي ص ١٨٦٤، كتاب الوصايا، باب ٥: ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم ٢١٢٠؛ وأخرجه ابن ماجه ص ٢٦٤٠، كتاب الوصايا، باب ٦: لا وصية لوارث، حديث رقم ٢٧١٣، قال الألباني في صحيح أبي داود ٢٠٧/٢، حسن صحيح، راجع الإرواء ٨٧/٦، حديث رقم ١٦٥٥.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

فرغلي • Farghali

Cited on page

303

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٨٢ - ٨٣ من

النسخ بين الإثبات والنفي، د. محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، مصر، ١٩٧٦م

Part 1 • Page 82 - 83 from

Farghali, Dr. Muhammad Mahmoud (1976). *Abrogation between Affirmation and Rejection* (Arabic). Home of University Book, Egypt.

ثانيا : ثم لما شق ذلك عليهم جاء التخفيف فقال تعالى « الآن خفف الله عنكم وعام أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الآية » .

وقد روى النسخ البخارى - رضى الله عنه فى كتاب التفسير قال : « وقد روى الطبرى من طريق ابن جريج عن عمر بن دينار عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال جعل على الرجل عشرة من الكفار . ثم خفف عنهم فجعل على الرجل رجلا » .

وقد استوعب الطبرى وابن مردويه طرق هذا الحديث عن ابن عباس ، وفى غالبها التصريح بمنع تولى الواحد عن الاثنين .

وأستدل ابن عباس فى بعضها بقوله تعالى « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله » (١) وبقوله تعالى « فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك » الآية (٢) . قوله فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر كذا فى رواية ابن المبارك وفى رواية وهب وابن جرير عن أبيه عند الاسماعيلى . نقص من النصر . وهذا قاله ابن عباس توقيفا على ما يظهر ، ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء (٣) . فابن عباس رضى الله عنهما - قد بين أن الآية الأولى منسوخة بالثانية ، ومن المعلوم أن قول الصحابى فى تحديد التاريخ مقبول باتفاق . وقد ذكر ابن كثير الحديث مسلسلا عن عطاء عن ابن عباس وذكره أيضا من طريق على بن أبى طلحة ، ثم بين ابن كثير أن هذا القول بالنسخ مروي عن مجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وزيد بن أسلم ، وعطاء الخراسانى والضحاك وغيرهم (٤) أما النسخ الضمنى فهو أن يشرع الشارع فى نفس الواقعة التى شرع فيها حكمه السابق حكما معارضا له ، لا يمكن تنفيذها معا فى واقعة واحدة الا باعتبار المتأخر منهما ناسخا للمتقدم مثاله فى القرآن الكريم

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٧ .

(٢) سورة النساء الآية ٨٤ .

(٣) راجع فتح البارى بشرح البخارى ص ٢٨١ - ٢٨٢ ج ٩ .

(٤) راجع ابن كثير ص ٣٢٤ ج ٢ .

قوله تعالى في سورة البقرة في بيان عدة المتوفى عنها زوجها « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج » الآية (١) ثم قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » الآية (٢) وفي اصطلاح أصول القانون يطلق النسخ على هذا الابطال الضمني ، وأما الابطال الصريح فيطاق عليه في ذلك الاصطلاح الغاء التشريع (٣) هذا وقد ذكر الأستاذ بدران أبو العنين هذا المثال وقال : انه من باب النسخ الكلي . وهو أن يبطل الشارع حكما سبق تشريعه ابطالا كليا ، ويشمل كل فرد من أفراد المكلفين آخذين ذلك فقال : في قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا « فانه رفع وأبطل به الحكم السابق بالنسبة الى جميع النساء في قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج » فقد نسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها بحول رهوما أفادته الآية الثانية ، وارتفع حكمها بالآية الأولى ، وثبت أن الاعتداد لجميع النساء المتوفى عنهن أزواجهن أربعة أشهر وعشر .

واننى أرى أن كلا من الأستاذين قد أصاب فيما ذهب اليه ، فان أستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف ، أفاد بكلامه أن الحكم قد شرع أولا حولا كاملا ثم جاءت الآية الأخرى وبيئت أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر . فالناظر في هذا لا يمكن أن يعمل بهما معا ولا بدله . من اعتبار المتأخر منهما رافعا لحكم المتقدم حيث لا يمكن الجمع بينهما فالشارع هنا لم يصرح بأن واحدة منهما ناسخة للأخرى كما هو مصرح به في النسخ الصريح كما قدمنا تلك نظرتة وهذه لا غبار عليها من هذه الحيثية أما أستاذنا بدران فانه رأى أن النسخ قد وقع ولم يستثن من

(١) سورة البقرة الآية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٤ .

(٣) راجع علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١٠٥ ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

303

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٩٣ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 4 • Page 93 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic).
Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

فصل

قال أبو محمد: ولا يضر كون الآية المنسوخة - في ترتيب المصحف في الخط والتلاوة - متقدمة في أول السورة أو في سورة متقدمة في الترتيب ، وتكون الناسخة لها في آخر السورة أو في سورة متأخرة في الترتيب ، لأن القرآن لم ترتب آياته وسوره على حسب نزول ذلك ، لكن كما شاء ذو الجلال والاكرام منزله . لا إله إلا هو . ومرتبته الذي لم يكل ترتيبه إلى أحد دونه . فأول ما نزل من القرآن : « اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم » ثم : « يا أيها المدثر فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر » . وهما متأخرتان قرب آخر المصحف في الخط والتلاوة ، وآخر ما نزل آية الكلاله ، وهي في سورة النساء ، وسورة براءة ، وهما في صدر المصحف في الخط والتلاوة ، فلا يجوز مراعاة رتبة التأليف في معرفة الناسخ والمنسوخ البتة ، وقد نسخ الله قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج » بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » . باجماع الأمة كلها ، والناسخة في المصحف في الخط والتلاوة والترتيب والتأليف قبل المنسوخة ، وفي هذا كفاية . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف

قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم : لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل قال أبو محمد : وقد أخطأ هؤلاء القائلون . وجاز نسخ الأخف بالأثقل

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن القَيِّم • Ibn Al-Qayyim

Cited on page

303

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٤٦٩ من

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد ابن القيم، المحقق : أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ٢٠٠٢م

Part 3 • Page 469 from

Ibn Al-Qayyim, Muhammad (ca. 1350). *Informing the Reporters from the Lord of the Worlds* (Arabic). Verified by : Abu-Ubayda Aal Salman, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, Saudi Arabia, 2002.

وروى هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] قال: بالعلم^(١)، وإذا كان المقلد ليس من العلماء باتفاق العلماء لم يدخل في شيء من هذه النصوص، وبالله التوفيق.

فصل

[نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم]

وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة؛ فقال الشافعي: مَثَلُ الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري، ذكره البيهقي^(٢).

وقال إسماعيل بن يحيى المزني في أول «مختصره»^(٣): اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله، لأقربه على من أراده، مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين^(٤) بعد الرجل فيه مخير^(٥).

وقد فرق أحمد بين التقليد والاتباع فقال أبو داود: سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو بعد في التابعين مخير^(٦). وقال أيضاً: لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا^(٧).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤٨٣/٢) رقم (٢٥٥٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٣٤) من طريق عفيف بن سالم عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١٤٣/٢)، و«المدخل» (٢٦٣).

وأخرجه بنحوه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٠٠)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١٢٥/٩).

(٣) ٤/١ - مع «الحاوي الكبير» ط دار الفكر.

(٤) في المطبوع (ق): «التابعي».

(٥) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٧٧)، و«إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ١١٣) للفلاني.

(٦) بالنص؛ كما في المخطوطة الظاهرية، وانظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٧٦)، و«إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ١١٣).

(٧) انظر: «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ١١٣)، و«الإنصاف» (ص ١٠٥) للدهلوي، و«مختصر =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

304

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٧٢١ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1721 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٧ - باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ، وكذلك كل مكره يخاف فإنه يذُبُّ عنه الظالم ويقاقل دونه ولا يخذله ، فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص

وإن قيل له: لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو لتقرئ بدين أو تهب هبة أو تحل عقدة أو لنقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وما أشبه ذلك وسعه ذلك لقول النبي ﷺ «المسلم أخو المسلم». وقال بعض الناس: لو قيل له: لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لنقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرّم لم يسعه لأن هذا ليس بمضطرّ ، ثم ناقض فقال: إن قيل له: لنقتلن أباك أو ابنك أو لتبيعن هذا العبد أو تقرئ بدين أو تهب يلزمه في القياس ، ولكننا نستحسن ونقول: البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل ، فرّقوا بين كل ذي رحم محرّم وغيره بغير كتاب ولا سنة . وقال النبي ﷺ: «قال إبراهيم لامرأته: هذه أختي» وذلك في الله . وقال التّخعي: إذا كان المستحلف ظالماً فيئة الحالف ، وإن كان مظلوماً فيئة المستحلف .

٦٩٥١ - حدّثنا يحيى بن بكير حدّثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالماً أخبره «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال: المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه . ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» . [انظر الحديث: ٢٤٤٢].

٦٩٥٢ - حدّثنا محمد بن عبد الرحيم حدّثنا سعيد بن سليمان حدّثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس «عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم ، فإن ذلك نصره» . [انظر الحديث: ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤].

* * *

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البنا • Al-Banna

Cited on page

305

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٢ من

تفنيد دعوى النسخ في القرآن، د. جمال البنا، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م

Page 102 from

Al-Banna, Dr. Jamal (2004). *Refuting the Claim of Abrogation in the Quran* (Arabic). Dar Al-Shorouq, Cairo, Egypt.

ما إن قالوا إن الإسلام يحرم الخمر حتى قال: «آسف إن شعبي يجد متعته الكبرى في الخمر» واختار المسيحية وجعلها ديناً رسمياً وعاماً لروسيا، ومن ثم اعتبرته الكنيسة قديساً.

فلو كان لدى الدعاة الإسلاميين الحكمة والفطنة ولولا ما سبق من دعاوى النسخ المؤكدة والمسجلة في كتب الفقه لكان من الممكن إرجاء الإشارة إلى تلك القضية التي لا تعد من الأركان الخمسة للإسلام وكان لهم في هذا سند من حكمة التشريع وكان يمكن إقامة مجتمع إسلامي يشرب أفراده الخمر كما شرب الصحابة قبل التحريم حتى يأتي يوم يمكن فيه تحريم الخمر.

* * *

وليس أدل على أن النسخ إنما هو «ظاهرة» تعود إلى ظروف معينة، وأنه ليس أصلاً من أنه بعد أن عاش وازدهر وتضخم في ظل هذه الظروف، انكمش وتضاءل وذوى في العصور الحديثة التي تحررت من الظروف التي حكمت الأسلاف، ويمكن القول إنه ما من أحد من المفكرين الإسلاميين المحدثين يؤمن بالنسخ. إن كتابات الشيخ الخضري والشيخ أبو زهرة والشيخ الغزالي والشيخ عبد المتعال الصعيدي والشيخ عبد المتعال الجبري والدكتور مصطفى زيد وغيرهم، قد أودت به تماماً، حتى وإن ظلت المؤسسة الدينية تحتفظ به؛ لأنها مؤسسة تقوم على التقليد ويلتزم رجالها من أصغرهم حتى أكبرهم بما قال أئمة المذاهب، ولكن هذا الالتزام - رغم أنه يدرس - ولكنه في الواقع يدرس كقطعة «أثرية» مما ترك الأسلاف، لا كمبدأ يمكن أن تبنى عليه الأحكام..

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

طاهر • Tahir

Cited on page

305

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٤ - ١٠٣ من

تنزيه آي القرآن عن النسخ والنقصان، هاني طاهر، الجماعة الإسلامية الأحمدية في الديار المقدسة، فلسطين، ٢٠٠٠م

Page 94 - 103 from

Tahir, Hani (2000). *Sanctifying the Verses of the Quran from Abrogation and Inadequacy* (Arabic). Ahmadi Islamic Group in The Holy Lands, Palestine.

على أنّه لا بد من الإقرار بأن القول بالنسخ كان له دور في تشويه صورة الإسلام في هذا الباب، حيث قيل: إنّ آية السيف قد نسخت الآيات كلها التي تدعو إلى الصبر والصفح والجدال بالحسنى مع الكافرين...

وبالتالي ظهر مسلمون ينادون بوجوب احتقار أهل الذمة؛ فلا يسلم عليهم، بل يجب أن يُضَيَّقَ عليهم الطريق، كما يجب على الذمي إن كان راكباً أن يترجل إن رأى مسلماً ماشياً، وعلى أهل الذمة أن يلبسوا لباساً خاصاً بهم إزدلالاً لهم، كما نادى علماء بوجوب منع أهل الذمة من بناء معابد لهم، ومنعهم من تحديد معابدهم القديمة. فما هو الاضطهاد إن لم يكن هذا؟!

ومن ناحية أخرى، فعندما تثار قضايا الصلح مع الكفار، ويحتج بعض العلماء بقول الله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾، سرعان ما نرى من يقول بنسخها، ونرى بعض من يحتج بها لا يلقي بالاً للآيات الأخر.

ولن أدخل في نقاش هذا الموضوع، فهذا الكتاب ليس كتاب علاقات دولية. لكن الدارس لهذه المواضيع يلحظ أن القول بالنسخ قد عمق الخلافات بشكل هائل، فلم يعد مصدر الشرع في هذا المجال واحداً. فهذا يحتج بآيات، وذاك يقول: إنّها مما نسخ وألغي.

هذه هي الآيات التي قال بنسخها كثير من المفسرين. لقد اجتهدوا فأخطأوا فلهم أجر. أمّا وقد تبين الحق فلا ينبغي تقليد هؤلاء المفسرين المخطئين. لقد تبين في هذا الباب ما يلي: أولاً: لا إجماع على أن آية بعينها قد نسخت، بل هيأ الله لكل آية من قال بإحكامها من العلماء. وثانياً: لم تتحقق شروط النسخ في أية آية.

لذا نقول مطمئنين: لم يُنسخ في القرآن المجيد أي حكم..

ولا بدّ من التأكيد هنا على أننا لا نعتقد أن تفسير الآيات التي نقلناها صحيح تماماً. ولا نعتقد أنّه هو أفضل تفسير. بل قد يوجد لها تفسير أدق مما نقلنا وأفضل، فقد ابتغينا من هذه الأقوال إثبات إحكام هذه الآيات. لذا فإننا نقول مقدماً لمن يرى غرابة في بعض التفاسير: قد يكون بعض التفسيرات خاطئاً، لكن هذا لا يعني -بحال من الأحوال- أن الآية المعنيّة منسوخة، بل إنّهُ يعني أن لها تفسيراً لم نوفق لمعرفة، فندعو الله تعالى أن يهيئ عالماً يقوم بهذا. ونكرر القول ذاته بالنسبة إلى أولئك الذين انتقدوا بعض تفسيرات أبي مسلم الأصفهاني -ونحن منهم- فإذا أخطأ أبو مسلم في تفسير آية فلا يعني ذلك أنها منسوخة. لذلك نقلنا أكثر من تفسير لكل آية ادعى نسخها.

الباب الخامس

الآثار السلبية للقول بالنسخ:

١. تعطيل بعض الأحكام الشرعية
٢. عدم التعمق في فهم النصوص
٣. تقديم الروايات الظنية على آيات القرآن قطعية الثبوت
٤. إظهار الدين بمظهر انتهازى
٥. تضاعف الخلاف الفقهي
٦. الخوض في تفصيلات وخلافات في موضوع النسخ لا قيمة لها
٧. إظهار الإسلام بمظهر إفراطي أو تفريطي
٨. إضافة شرط لشروط الاجتهاد يستحيل تحقيقه
٩. ضعف ثقة المسلم بأحكام دينه
١٠. ضياع وقت وجهد كبيرين في تصنيف كتب في هذا الموضوع .
١١. تعريض كتاب الله للتشكيك من قبل أعداء هذا الدين
١٢. حصول تنافس في تحديد أكبر عدد من الآيات المنسوخة

تعطيل بعض الأحكام الشرعية

لن نتبع الأحكام التي قالوا بإلغائها كلها، فليس هناك أي اتفاق عليها، ولكن لا بد من ضرب بعض الأمثلة:

نصت آية النساء ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(١) حبس من انتهجن سلوكاً مشيناً، وعملاً سافلاً هابطاً، فيجب منع هؤلاء من الاختلاط بغيرهن إلى أن يصلحن أو يتزوجن، وذلك أنه لا يثبت عليهن الزنا، بل يثبت ما دون ذلك. ولكن هذه الآية بالنسبة إلى الغالبية العظمى من العلماء لا يجوز العمل بها؛ لأنها منسوخة!

نصت آية النساء ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾^(٢) شرعية مبدأ الحياد، وأن من ألقى إلينا السلم فما جعل الله لنا سبيلاً عليه.

نصت آية البقرة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾^(٣) حق المرأة في السكنى والنفقة من مال زوجها المتوفى حولاً كاملاً عدا ميراثها المحدد.

وغير هذا أحكام عديدة تم إلغاؤها باجتهادات قدمت على كتاب الله المجيد.

عدم التعمق في فهم النصوص

طالما أن الآيات القرآنية قابلة للنسخ! فبمجرد وجود تعارض ظاهري بين آيتين لجأ البعض إلى القول بنسخ المتقدم منها. لكنهم لو كانوا يعلمون أن الآيات محكمة كلها لبذلوا جهداً أكبر في فهم النصوص.

لقد ذكرنا مثلاً فيما سبق وهو أن بعض العلماء قال: إن قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١) قد نسخ قوله تعالى ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٢) بينما قال آخرون: إن الآية الثانية هي التي نسخت الأولى^(٣). والحق أن الآيتين محكمتان.. عاملتان إلى قيام الساعة.

فانظر هداك الله كيف أدى القول بالنسخ إلى ترك أحكام قيّمة، وقد اتفق هؤلاء القائلون بنسخ إحدى هاتين الآيتين بالأخرى على وجود حكم تم إلغاؤه هنا، لكنهم اختلفوا في تحديده.

(١) الآية ١٦ من سورة النساء

(٢) الآية ٩١ من سورة النساء

(٣) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة

(١) الآية ٦ من سورة التوبة

(٢) الآية ٥ من سورة محمد

(٣) قال مكّي: "قوله تعالى ﴿فَإِذَا انشَلَخُ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾؛ هذه الآية محكمة عند أكثر العلماء، ناسخة لجميع ما أمر المؤمنين به من الصفح والعفو والغفران للمشركين"

"وعن الحسن أنها منسوخة بقوله ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ وقال: لا يحل قتل أسير صبراً، وهو قول الضحاك والسدي وعطاء. وقال قتادة: هذه الآية محكمة ناسخة لقوله ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ وقال: لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل، ولا يُمن عليهم ولا يُفادى بهم. وقد روي عن مجاهد أنه قال: إما السيف وإما الإسلام مع الأسارى" انظر: مكّي،

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ٣٠٩

والأمثلة التي توضح كيف كان القول بالنسخ مخرجاً لكثير من العلماء، حين يجدون تعارضاً ظاهرياً بسيطاً بين آيتين، عديدة. والدارس الفقه المقارن يلحظ هذا بوضوح.

تقديم أحاديث الآحاد ظنية الثبوت على القرآن قطعي الثبوت

ما دامت آيات القرآن قابلة للنسخ أكثر من قابلية الحديث لذلك، فهو مقدم! سواء أيقصد وتصريح كان، أم لم يكن. ولقد كتب في نسخ القرآن عدد كبير من المصنفين، بينما قلّ المصنفون في نسخ الأحاديث، حيث إنني لم أعرف غير كتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) للحازمي وكتاب (رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار) للجعبري. ورغم أن العلماء يقرّون بأن الغالبية العظمى من الأحاديث النبوية ظنية الثبوت^(١)، نرى بعضهم يتعامل معها وكأنها أكثر قطعية في ثبوتها من القرآن الكريم. لذا فإنهم يحتجون بشدة على تضعيف حديث عمرة^(٢)، أو غيره من الأحاديث التي لا يمكن تصديقها لمعارضتها صريح القرآن، أو معارضتها العقل. وهذا كله يجعل قداسة الحديث أكثر من قداسة القرآن من ناحية عملية، رغم أن العكس هو المصرح به من ناحية نظرية.

ويلاحظ المتتبع لاجتهادات بعض العلماء أنهم لا يرون بأساً في أن تكون سور قرآنية قد دُسيست، أو أن آيات قد عطلت أحكامها؛ بينما يستشيطون غضباً لو قيل لهم إن في صحيح مسلم حديثاً ضعيفاً؛ لأنّه يعارض القرآن. فأبي الكتب أكثر قداسة عملياً^(٣)؟

ولا يفوتني هنا أن أذكر بما أطنب فيه الشيخ محمد الغزالي في هذا الموضوع في العديد من كتبه، فقد وجه انتقاداً لاذعاً ساحراً لمن يقدم الحديث على القرآن، مطلقاً عليهم اسم أهل الحديث، فكان مما قاله في ذلك: "كل ما نحرص عليه هو شد الانتباه إلى ألفاظ القرآن ومعانيه، فجملة غفيرة من أهل الحديث محجوبون عنها، مستغرقون في شؤون أخرى تعجزهم عن تشرب الوحي"^(٤). وقال: "وقد ضقت ذرعاً بأناس قليلي الفقه في القرآن كثري النظر في الأحاديث،

(١) قال الشيخ الفرضاي: إن أكثر من ٩٨% من الأحاديث ظنية الثبوت (برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة، يوم ٩-١-٢٠٠٠).

(٢) حديث الرضعات الخمس الذي مر ترجمته في الفصل الثاني ص ٤٣

(٣) لا أشك، لحظة، في أن صحيح البخاري هو أصح الكتب بعد كتاب الله، ويليه صحيح مسلم. لكن هذا لا يعني صحة أحاديث البخاري جميعها، أو أحاديث مسلم. "وأن أحداً من علماء القرن الثالث والرابع لم يدّع أن كامل ما في الصحيحين صحيح" انظر: الكرعي، أبو صهيب، مقدمة مسند الإمام أحمد، عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٨م، بيروت، ص ٣٦٠. كما أن صحة سند حديث لا تكفي للحكم بصحته، إذ لا بد من البحث في متن الحديث كما يُبحث في السند. لذا لم يُعرف الحديث الصحيح بأنه ما صحّ سنده، بل عُرف بأنه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من بداية السند إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة. والمعنى أنّه لا يُحكم على حديث بالصحّة إلا إذا تحققت فيه خمسة شروط:

أولها: أن يكون رواية الحديث، جميعاً، عدولاً.

ثانيها: أن يكون رواية الحديث، جميعاً، ضابطين.

ثالثها: أن يتصل السند، فلا يكون فيه انقطاع بين راوٍ وشيخه.

رابعها: ألا يكون الحديث شاذاً، أي ألا يخالف الراوي الثقة من هو أوثق منه في الرواية. فإذا خالف الثقة من هو أوثق منه، ضُفّف حديثه.

خامسها: ألا يكون الحديث معللاً، والحديث المعلنّ هو الحديث الذي اطلُع فيه على علة تقدر في صحته مع أن ظاهره السلامة منها.

من خلال الشرطين الآخرين يتضح أن سلامة السند لا تعني صحة الحديث دائماً. "فحديث الأحاد يفقد صحته بالشذوذ واللغة القاذحة، وإن صحّ سنده" (الغزالي، السنة النبوية، ص ١٨) فانظر كيف كان علماؤنا يختاطون كثيراً في نسبة أية رواية إلى رسول الله ﷺ. ولو عدنا إلى حديث عمرة للحظنا أن عمرة لم تخالف راوياً أوثق منها فحسب، بل خالفت القرآن الكريم؛ السدي نصّ أنه محفوظ، وتعهد الله حفظه. ومن هنا يُطرح قولها وفهمها المتسرع عن عائشة والذي انفردت به. إذ، يُفهم من تعريف الحديث الصحيح الذي أورده أن الثقة يمكن أن يخطئ وأن الضابط يمكن أن ينسى، أو أن يسيء الفهم. فعمرة بنت عبد الرحمن ثقة، لكنها لم تخالف راوياً هو أوثق منها فحسب، بل خالفت آلاف الصحابة، وآلاف التابعين ومن تبعهم بمن نقلوا قول الله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَدُكُّرُ وَإِنَّا لَمَحْفُطُونَ﴾.

(٤) الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، ط ٤، ١٩٨٩م، ص ٢٤

يصدرون الأحكام، ويرسلون الفتاوى فيزيدون الأمة بلبلة وحيرة"^(٢). وقال: "والزعم بأن حديث آحاد ينسخ آية من القرآن الكريم زعمٌ في غاية الغثاثة"^(٣) وقال: "إن القاصرين من أهل الحديث يقعون على الأثر لا يعرفون حقيقته ولا أبعاده، ثم يشغبون به على الدين كله دون وعي"^(٤)

إظهار هذا الدين بمظهر انتهازي

عندما يُقال بنسخ الآيات التي تتعلق بالعتق والصفح والمعاملة بالحسنى، بحجة أنها نزلت حين كان المسلمون في حالة ضعف، فهذه انتهازية! والأمثلة تكثر تحت هذا العنوان، فجميعنا يعلم كيف كان الرسول ﷺ يدعو أهل مكة المعادين للإسلام إلى أن يكفوا أيديهم عن المسلمين، وألاّ يعذبوهم، وأن يُترك كل فريق ليتعبد كما يشاء، حيث نزل قوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(١). فهل يُعقل أن يمنع رسول الله ﷺ هذه الحرية، التي كان يُطالب بها، بعد أن انتصر؟ أو أن يُخَيّر المشركين ما بين قبول الإسلام أو السيف؟! أو أن يُخَيّر فريقاً آخر ما بين الإسلام أو السيف أو الجزية؟ كما قال بعض الفقهاء، أهل نسخ أحكام القرآن، من دون دراسة شاملة للواقع، ولا الأخطار التي كانت تهدد الكيان الإسلامي الوليد. ومن ثمّ نسخوا قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٢)؛ فبعضهم نسخ الحكم كله، وقال: يجب إكراه مشركي العرب على دخول الإسلام، وبعضهم ألغى جزءاً منه، فقال: لا إكراه في دخول الدين، لكنّ ثَمّة إكراه على عدم الخروج عن الدين، وبالتالي حَكَمُوا على المرتد بالقتل^(٣)، مع أنهم كانوا يعرفون كيف كان الرسول ﷺ ينتقد كفار مكة لمنعهم الناس من الخروج عن دينهم والدخول في دين الإسلام.

ولست بصدد مناقشة موضوع قتل المرتد، الذي كان من كبرى المصائب في تاريخ الإسلام، حيث كانت الفرق المتطاحنة تحكم بردة مخالفيها، ويتضمن هذا استباحة دمايهم وأموالهم؛ وقد بدأ بهذه الكارثة الخوارج حين كفّروا الصحابة وأميرهم علياً رضي الله عنه، وبذلوا جهداً عظيماً لقتل هؤلاء (المرتدين)!! إنّما أريد أن أؤكد أن القرآن الكريم يؤكّد الحرية الدينية بنصوص واضحة جدّاً واضحة، وأهمها هذا النص ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١)، ولا

^(١) المرجع السابق، ص ٢٢

^(٢) المرجع السابق، ص ١٠٣

^(٣) المرجع السابق، ص ١٢٨

^(٤) الآية ٧ من سورة الكافرون

^(٥) الآية ٢٥٧ من سورة البقرة

^(٦) يفرق الإسلام بين المرتد المخارب، والمرتد غير المخارب، فالأول يقتل لخراجه، والثاني يُجَادَل بالحسنى حتى يعود إلى الحق، ولا يُقتل. قال ابن السهم: يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شر حراية.. لا جزء على فعل الكفر، لأنّ جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى. فيختص بمن يتأذى منه الحراب، وهو الرجل. ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل النساء، وعَلَّلَهُ بأنَّه لم تكن تقاتل على ما صُحِّ من الحديث فيما تقدّم. ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأي وتبع تُقتل، لا لردّها، بل لأنّها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد. انظر: ابن القيم، الإسماعيل كمال الدين، شرح فتح القدير، شركة الباي الخليلي، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ط ١، ٩٧٠م، ج ٤ ص ٧٣، وانظر: أحمد، طاهر، حقيقة عقوبة الردة في الإسلام، الشركة الإسلامية الدولية، ١٩٩٠م، بريطانيا، ص ٧٢، وانظر: الصعدي، عبد المتعال، الحرية الدينية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط ٢، وانظر: أحمد، طاهر، القتل باسم الدين، الشركة الإسلامية المحدودة، ١٩٩٧م، بريطانيا.

^(٧) الآية ٢٥٧ من سورة البقرة

يوجد في القرآن نص يتعارض مع هذا النص إطلاقاً. إنّما الذي عارضه حديث مروي عن ابن عباس مداره على عكرمة^(٢) الذي ضَعَفَهُ غيرُ واحد من المحدثين مثل مالك بن أنس.

ويحتج القائلون بنسخ هذه الآيات بأن عدم قتل المرتد يفتح الباب لمن أراد أن يخرج من هذا الدين، وسيسارع بعض الناس في الخروج منه.

ولا شك أن قولهم هذا باطل من أوجه:

- كانت الغلبة للكفار واضحة في القرنين الأخيرين، ولم نشهد هذه الردة المزعومة، بل شهدنا صحوة إسلامية على مستوى العالم، ورأينا كيف يعود الدارسون من جامعات الغرب متمسكين بسنن دينهم بلّغَ فرائضه. فكيف عندما تكون الغلبة للإسلام؟

- قولهم هذا يدل على عدم ثقتهم بدينهم، ما يعني أنهم الأضعف في التمسك به.

- العقيدة مكانها القلب، ولا يمكن أن يُجبر إنسانٌ على اعتناق عقيدة أو تركها. وهذا يعني أننا لا نريد طابوراً خامساً بيننا، فليظهر أعداء هذا الدين، ولا فائدة في بقائهم مستترين، بل إنّ في ذلك ضرراً واضحاً.

- في صلح الحديبية أكد رسول الله ﷺ هذه النقطة الأخيرة حين وافق على السماح لمن شاء أن يرتد من المسلمين، ويذهب إلى قريش.

- إن فتح المجال لمن يشك في عقائد هذا الدين للتعبير عنها بحرية، يجعلنا نناقشه فيها، ونساعده على فهمها، وإزالة ما علق بذهنه من وساوس، وهذا فيه خير عظيم له، إذ يُقبل على الالتزام به بتوفيق الله تعالى.

- إن الضغط على الناس، وتضييق حرياتهم الفكرية يولد ردة فعل عكسية لديهم، وحيث إنّنا متيقنون من صحة ديننا، ومن قوة حجته، ووضوحها، فعلاّم الخوف؟ فلنفتح المجال للنقاش في كليات هذا الدين، وفي جزئياته.

فأي فكر، وأية عقيدة تستطيع أن تقف أمام هذا الدين الذي أنزله الله تعالى، وحفظه إلى الأبد؟؟

- لا يخلو القائل بقتل المرتد من مُكفّر له من المسلمين، ولو قررنا قتل المرتد لكان على العالم الإسلامي أن يحصد نفسه، وأن يجتث بعضه بعضاً، أمّا أهل الأديان الأخرى فلا يتعرض لهم أحد، لأنّهم، أصلاً، أهل كتاب. ولا ينبغي أن ننسى قصة ذلك المسلم الذي سأله الخوارج عن دينه، فأخبرهم أنه نصراني، حتى لا يقتلوه. فقد كان هذا المسلم لا يُكفّر عليّاً، وهم يُكفّرون من لا يُكفّر عليّاً ويستبيحون دمه، بينما لا يستبيحون دم أهل الكتاب، فما كان من هذا المسلم إلا أن ادعى النصرانية لينجو بنفسه.

(٢) حديث عكرمة مروي في كثير من كتب الحديث، وهذا النص من الشامي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ فَخَرَفَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِنَّ عُبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَخْرِفَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُغْدُوا بِغَدَابِ اللَّهِ أَخْلَا وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَفَتَلَسْتُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَدُلْ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ. ولاحظ ما فيه من شذوذ: فهل يمكن أن يجهل علي-رضي الله عنه- جريمة التحريق؟

وقد أتهم عكرمة بالكذب كما يظهر من الأقوال التالية: "قال ابن عمر لنافع: اتق الله، ونك يا نافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس... وكان سعيد بن المسيب يقول لعلاّمه برد: لا تكذب علي كما يكذب عكرمة على ابن عباس... وكان مالك لا يرى عكرمة ثقة ويأمر أن لا يؤخذ عنه... وقال عنه أيوب: كان قليل العقل... وقال طاووس لو أن مولى ابن عباس اتقى الله وكف من حديثه لشدت إليه المطالبات... قبل أن جنازته اتفقت وحنازة كثير عزة بباب المسجد في يوم واحد، فما قام إليها أحد... وقال عنه ابن أبي ذئب: كان غير ثقة" انظر: العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب، حيد أباد الدكن، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط ١، ١٣٢٦هـ، ج ٧ ص ٢٦٧-٢٧١

قال الذهبي: "وقد تكلم فيه بأنّه على رأي الخوارج، ومن ثم أعرض عنه مالك الإمام ومسلم" انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١ ص ٩٦.

ولا يصح قول ابن حجر في أن عكرمة "ثبت عدلته، وبالتالي لم يقبل فيه ترجيح"، وليس الآن مجال للتفصيل في هذا الموضوع. بقى أن نذكر أن عكرمة هو أحد الثمانين راوياً للتكلم فيهم بالضعف عند البخاري. انظر: العسقلاني، ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٦٤

-إن الحرية الفكرية كفيلة بالقضاء على العقائد المنحرفة، التي لا تنمو إلا في الظلام، وتحت الأرض، ولا تجد مبرراً لوجودها إلا بتوقعها على ذاتها، ويوم يُفتح باب المناظرة والنقاش على مصراعيه، فسرعان ما تنهار، "فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ"^(١)

-وقولهم هذا يؤكد أنهم مستعدون لنسخ آيات بينات محكمات باجتهاداتهم العقلية. والعجيب هنا أنهم نسخوا هذه الآيات التي تنادي بالحرية الدينية بحديث آحاد ضعيف، مع أن كثيراً من القائلين بالنسخ يقول: إن القرآن لا ينسخه إلا القرآن، ولا ينسخه حديث الآحاد الصحيح، فكيف بحديث آحاد غريب^(٢)، آفته عكرمة.

تضاعف الخلاف الفقهي

لا شك أن القول بالنسخ قد أضاف تعقيدات جديدة للآراء الفقهية المتعددة، ولا نبالغ حين نقول: إن للاعتقاد بوجود النسخ دوراً كبيراً في تشعب الآراء في بعض فروع الفقه، خصوصاً في مجال التعامل مع أهل الذمة ومعاملة الأسرى، وفي تحديد ما إذا كان الأصل بعلاقتنا مع المشركين الحرب أم السلم، وفي مجال الفدية عن الإفطار في رمضان، وفي أحكام نفقة المتوفى عنها زوجها، وفي سكنائها، وفي كثير من أبواب الفقه التي ورد فيها آيات قال بعض العلماء بنسخها.

وتصور أن مجموعة من الناس يتحاكمون إلى كتاب يحوي أحكاماً.. لكنهم يختلفون في تحديد الأحكام الواجب التقيد بها، والأحكام التي تم إلغاؤها. كما أن بعضهم يأخذ بالأحكام الموجودة كلها ولا يلغي منها شيئاً. فهل يمكن أن يتفق هؤلاء؟.. إن الاختلاف لم يعد مقصوراً على التفاوت في فهم النصوص، بل أضيف إليه الاختلاف في النصوص الملزمة نفسها. فلو لم يقل بالنسخ أحد لاقتصر الخلاف الفقهي على التفاوت في فهم النصوص، لكن -ومع فكرة النسخ هذه- دخل عامل اختلاف إضافي لتوسيع الهوة. والدارس في الفقه المقارن سرعان ما يلاحظ ذلك.

الخوض في تفصيلات وخلافات في موضوع النسخ لا قيمة لها

فقد أصّل القائلون بالنسخ وفرّعوا في هذا الموضوع أبواباً يصعب حصرها، ما أدخلهم في خلافات جديدة، ومع كثرة القائلين بالنسخ نجدهم غير متفقين في تفرعاته على شيء يُذكر. ونذكر في ما يلي بعضاً مما اختلفوا فيه:

١- أُنسخ القرآن القرآن فقط؟ أم أنه ينسخ القرآن والسنة؟

٢- أُنسخ السنة القرآن؟ أم أنها لا تنسخ إلا السنة؟

٣- أُنسخ الإجماع ويُنسخ به؟

٤- أُنسخ القياس ويُنسخ به؟

^(١) الآية ١٨ من سورة الرعد

^(٢) معنى حديث غريب: أي لم يُرو إلا من وجه واحد، وحديث قتل المرتد هذا لم يروه إلا عكرمة الذي كان من الخوارج، والذي ثبت أنه خالف القرآن بروايته، وبأنه لم يك صادقا ولا ثقة.. وليس يفيد أن بعض العلماء عدّله.

- ٥- أَيْكون النسخ إلى بدل؟ أم يجوز أن يكون بغير بدل؟
- ٦- أيجوز أن يكون الناسخ أخف من المنسوخ أم مساوياً له أم أثقل منه؟
- ٧- هل يجوز نسخ الحكم قبل أن يعمل به؟
- ٨- أيقصر النسخ على الأحكام والأوامر والنواهي أم يتعدى ذلك إلى الأخبار؟
- ٩- ما هي أنواع النسخ؟ وهل يوجد نسخ تلاوة من دون حكم؟. وهل يجوز نسخ حكم مع إبقاء التلاوة؟
- ١٠- ما هي شروط النسخ؟
- ١١- ما هي أركان النسخ؟
- ١٢- ما هي طرائق معرفة النسخ؟
- ١٣- أيشترط التمكن من الفعل بدخول وقته لجواز النسخ؟
- ١٤- أيصير الناسخ منسوخاً؟

وغير ذلك من الأمور التي لم يتفقوا على شيء منها.

ولا شك أن هذه المسائل لها إجابات متضاربة، ما يُعمّق الخلاف ويفتح أبواب نقاش لا قيمة لها، ويعتبر هذا إهداراً للوقت والجهد والمنفعة، حيث كان بالإمكان التعمق في فهم النصوص التي قالوا بنسخها بدلاً من الدخول في هذه المتاهات التي لا طائل من ورائها.

إظهار الإسلام بمظهر تفريطي أو إفراطي

فالناس مختلفة طباعهم، فمنهم القاسي اللفظ، ومنهم الضعيف، والمداهن والمهادن، ومنهم .. وما دام باب النسخ مفتوحاً، وتابعاً لاجتهاد المجتهدين.. فالأول ينسخ الآيات التي تحض على الصبر على إيذاء الناس، فيظهر الإسلام بمظهر عدواني، وكأن القرآن لا يحوي إلا (آية السيف)^(١). فإن قلت له: قال الله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢) قال: لقد نُسخ هذا بآية السيف، وإن قلت له: كان الرسول ﷺ لين الجانب يعفو عن السيئات، ويقابل السيئة بالحسنة. قال: هذا في العهد المكي.. أمّا الآن فلا..

أمّا الشخص المداهن الضعيف فلا يجد غضاظة في نسخ أحكام كثيرة رآها لا تتناسب مع العصر.

فالأول أظهر الإسلام بصورة عدوانية، والآخر أظهره بصورة تحاذلية.

ولو علموا أن لا مجال لنسخ حكم من القرآن المجيد لما توسعوا في تطرفهم.

إضافة شرط إلى شروط الاجتهاد، يستحيل تحقيقه

فمن أهم شروط الاجتهاد كما يراها المتأخرون هو معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة.

(١) لا يوجد في القرآن آية بهذا الاسم، بل هذه التسمية من اجتهادات الفقهاء. وينبغي أن تترك هذه التسمية التي لا أساس لها، فالآية لا ترفع السيف بوجه الكفار جميعاً، ولا بوجه الكفار من العرب؛ إنما ترفع السيف على المعتدي على الإسلام وأهله، وعلى الذي ينقض عهده وميثاقه مع المسلمين.

(٢) الآية ١٢٦ من سورة النحل

ونحن لا نشكك في أهمية هذا العلم إن كان وفق المفهوم الأصلي الذي فهمه الصحابة، لأن معرفة تخصيص العام وتقييد المطلق وتفسير المجمل من الشروط الضرورية للاجتهاد.

لكن ما لا نقبله أن تكون معرفة الناسخ والمنسوخ من شروط الاجتهاد بناءً على مفهومه المعروف حالياً. وذلك لأن هذا الشرط لا يمكن تحقيقه، فالآيات المنسوخة لا يعرف عددها أحد من القائلين بالنسخ، فقد يقول أحدهم اليوم: إن المنسوخ عشرون آية. ثم بعد سنة يقول: لقد نجحت بالتوفيق بين خمس منها، ولم يعد منسوخاً سوى خمس عشرة فقط. فهذا الشرط يستحيل تحقيقه لأنه ليس محدداً، فلا القرآن حدد هذه الآيات، ولا رسول الله ﷺ لخصها، كما لم ترد في باب منفصل عن أحد من الصحابة.

ضعف ثقة المسلمين بأحكام دينهم

فإذا كان الدستور يحوي أحكاماً ملغاة فما هو المرجع الثابت؟

ولماذا نفتتح على أنفسنا ثغرة أمام هجوم الكفرة على دستورنا ونحن في غنى عن هذه الثغرة؟

عندما يتعارض قانون مع الدستور الأساسي فإن هذا القانون يتم إلغاؤه. فما بال بعض العلماء يقررون نسخ آية إذا عارضها حديث ثبتت صحته عنده عند البعض؟ أو عارضها قياس متوهم؟ أو إجماع مزعوم؟ ولماذا تقدم هذه على القرآن العظيم؟؟

إن هؤلاء لا يتعاملون مع القرآن بالقداسة الواجبة، وليس على أساس أنه هو المصدر الأول للشرع في الإسلام. ولا بد من التأكيد هنا على أن القرآن العظيم ليس مصدرنا الأول للشرع فحسب، بل هو كتابنا المقدس الذي نتعبد بتلاوته، وهو الكتاب الذي يبين صدق سيدنا محمد ﷺ؛ حيث إنّه معجزته الباقية، وهو ركيزة الإسلام، ومن خلاله نثبت لغير المسلمين من أهل الأديان السابقة صدق سيدنا محمد ﷺ، وثبوت رسالته. ومن خلاله نثبت للملحدين وجود الله الخالق، ومن ثم صحة رسالة الإسلام.

ومن هنا كان لا بد من الاهتمام بهذا الكتاب وتعظيمه، وليس إضعاف الثقة به، وتقديم الظنّيات عليه.

ضياع وقت وجهد كبيرين في تأليف كتب في هذا الموضوع لا قيمة لها^(١)

كتب كثير من العلماء كتباً بعنوان واحد هو (الناسخ والمنسوخ)، كما أفرد فصلاً لهذا الموضوع كل من كتب في علوم القرآن، وكان من يكتب يقتبس كثيراً مما كتبه من سبقه من دون تمحيص.. لقد كانت مسألة وجود آيات تم نسيانها تؤخذ بتسليم تام بعد القرن الثالث الهجري.

لقد ضاع وقت طويل في هذا العمل الذي كان عديم الفائدة في كثير منه..

^(١) علّق على هذا العنوان أحد أهل النسخ قائلًا: إن كتابك، أيضًا، مضية للوقت. فأجبت: إن كتابي يدعو المسلمين جميعًا إلى تدبر أحكام القرآن كلها، من دون الظنّ لحظّة واحدة أن هناك أحكامًا قد تكون منسوخة، وهذا بخلاف الكتب التي كانت تركز على إثبات هذا. ولو آمن الناس بأن لا نسخ في القرآن، كما في كتابي، لما كان ثمة مبرر للكتابة في هذا الموضوع. أما من آمن بكتب القائلين بالنسخ فإن هذا مشجع له على الكتابة في هذا الموضوع، لعله يضيف آية إلى الآيات المنسوخة، أو يثبت إحكام آية قبل إنها منسوخة. أي أنني كتبت في هذا الموضوع حتى لا يكتب فيه، وحتى لا يبقى واحد يضيع وقته محاولاً إثبات إحكام آية أو محاولاً إثبات نسخها. فهذا ليس موضوع بحث، وقد ثبت أن لا نسخ في القرآن إطلاقاً.

كان الأولى أن يتعمقوا في فهم النصوص، لا أن يظنوها قابلةً للنسخ. ولو أنهم تعاملوا مع القرآن على هذا الأساس لاستفدنا معرفة أكثر، وغوصاً أعمق في كتاب الله تعالى، الذي شاء الله تعالى أن يكون آخر الكتب لهذه البشرية..

إنه لا بد من نفخ الغبار الذي تراكم على القول الحق في مفهوم النسخ.

تعريض كتاب الله المجيد للتشكيك من قبل أعداء هذا الدين

إن المستشرق الموضوعي يصل إلى نتيجة حتمية، مفادها أن القرآن الكريم محفوظ، وأنه كما نزل لم ينقص منه حرف.. ولكن، هناك من يأتي بنية البحث عن ثغرات يتمسك بها لإدخال الريب في هذا الكتاب الذي لا ريب فيه. فلماذا نعطيهم فرصاً؟ ولماذا نهدم ديننا بأيدينا؟ وإلا، فما معنى أن يبقى من سورة الأحزاب بضعة وسبعون آية، وقد نزلت وهي تعدل البقرة أو تزيد؟ وما معنى نسيان سورة تعدل براءة في الطول والشدة؟ وما معنى أن تنزل عشر رضعات يحرم من، ثم ينسخن بخمس، ويتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يتلى من القرآن؟ أللهذا معنى غير أن القرآن ليس محفوظاً؟ فاتقوا الله أيها القائلون بهذا^(١)؟؟ فأنتم تعرفون أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحدد السورة التي يجب وضع الآيات النازلة فيها، وكان يحدد موقعهن داخل السورة نفسها، فترتيب القرآن توقيفي. فأين ذهبت تلك الآيات والسور؟ ولكنه التقليد الأعمى.....

حصول تنافس في تحديد أكبر عدد من الآيات المنسوخة

لقد اعتبر الناسخ والمنسوخ علماً ينبغي التبحر فيه لاكتشاف غرائب هذا العلم المليء بالمفاجآت، فهذا يكشف أن آية تُسخ أولها وآخرها، أمّا وسطها فهو محكم. وذلك ينسخ خيراً، وثالث ينسخ خلقاً كريماً... قال ابن العربي "ومن أغرب آية في النسخ قوله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾"^(١). أولها وآخرها منسوخ، ووسطها محكم"^(٢).

والمقصود من هذا الكلام أن العفو عن الكافرين والإعراض عن الجاهلين لم يعد جائزاً، بل أصبح محرماً، حيث كان حالاً أيام ضعف المسلمين! ولم يبق من هذه الآية سوى الأمر بالمعروف، فهذا لم يقرروا إلغائه باجتهاداتهم. "ومن ظريف ما حُكي في كتاب (هبة الله) أنه قال في قوله تعالى ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾"^(٣) منسوخ من هذه الجملة (وأسيراً)، والمراد بذلك أسير المشركين. فقرأ الكتاب عليه وابنته تسمع، فلما انتهى إلى هذا الموضع قالت: أخطأت يا أبت في هذا الكتاب. فقال لها: وكيف يا بنية؟ قالت: أجمع المسلمون على أن الأسير يُطعم ولا يقتل جوعاً"^(٤).

(١) قال الشيخ محمد الغزالي: "والنساخ في سماع هذه الرويات هو الذي أعطى مادة الجدل والافتراء لعصابات المبشرين والمستشرقين" انظر: الغزالي، نظرات في القرآن، ص ٤٩

(٢) الآية ٢٠٠ من سورة الأعراف

(٣) الزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٦٧هـ-١٩٥٧م، القاهرة، ج ٢ ص ٤١

(٤) الآية ٩ من سورة الإنسان

(٥) الزركشي، البرهان، ج ٢ ص ٢٩

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَام • Ibn Sallam

Cited on page

311

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٨١ - ٢٨٢ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلَام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 281 - 282 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

باب

الإكراه في الدين وما نسخ منه

٥١٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد ^(١) عن عتبة بن أبي حكيم ^(٢) عن سليمان بن موسى في قوله : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ^(٣) قال : نسخها ﴿ جاهد الكفار والمنافقين ﴾ ^(٤) ^(٥) .

٥١٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي عدي ^(٦) عن داود بن أبي هند عن الشعبي ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ قال : كانت المرأة في الجاهلية تنذر إن عاش لها ولد أن تجعله على دين يهود فأدرك طوائف من الأنصار الإسلام وهم في اليهود فقالوا : لنكرهتهم على الإسلام فإنما جعلناهم من اليهود ونحن لنعلم ديناً أفضل منه فقد جاء الله عز وجل بالإسلام فنزلت ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ - إلى قوله : - ﴿ لا انفصام لها ﴾ ^(٧) .

(١) بقية بن الوليد : صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يَحمَد ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة وله سبع وثمانون . (التقريب ١٠٥/١) .

(٢) عتبة بن أبي حكيم : الحمداني ، بسكون الميم ، أبو العباس الأردني - بضم الهمة والبدال بينهما راء ساكنة وتشديد النون - صدوق يخطئ كثيراً ، من السادسة ، مات بصور سنة سبع وأربعين ومائة . (التقريب ٤/٢) .

(٣) سورة البقرة آية ٢٥٦ .

(٤) سورة التحريم آية ٩ . والتوبة آية (٧٣) .

(٥) روى نحوه ابن الجوزي في نواسخ القرآن البقرة الآية الرابعة والثلاثون ١ ص ٢٦٨ تحقيق محمد أشرف علي .

(٦) ابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، أبو عمرو البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة (التقريب ١٤١/٢) .

(٧) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٥ أثر (٥٨١٤) ص ٤٠٨ تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر .

وروى نحوه ابن الجوزي في نواسخ القرآن البقرة الآية الرابعة والثلاثون ج ١ ص ٢٦٦ تحقيق محمد أشرف علي .

٥١٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن شريك عن أبي هلال الطائي ^(١) عن وشق الرومي ^(٢) قال : كنت مملوكا لعمر بن الخطاب فقال لي : يا وشق أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فإني لا أستعين عليهم بمن ليس منهم قال : فأبيت فقال : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ قال : ثم أعتقني وقال : اذهب حيث شئت ^(٣) .

قال أبو عبيد : وهذا وجه هذه الآية - إن شاء الله - أن تكون في أهل الذمة لأدائهم الجزية أو يكونوا ممالك فأما أهل الحرب فلا يكون لهم ^(٤) .

-
- (١) أبو هلال الطائي : هو يحيى بن حيان الطائي يكتب بأبي هلال ، قال ابن أبي حاتم : أنبأنا عبد الرحمن أنبأنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال : سمعت يحيى بن معين يقول : يحيى بن أبي حيان أبو هلال الطائي ثقة (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١٣٦/٩) .
- (٢) وشق الرومي : ترجم له ابن سعد في طبقاته وسمّاه « أسق » فقال : أسق مولى عمر بن الخطاب . انظر : (الطبقات لابن سعد ١٥٨/٦ ، أما السيوطي فقد ذكره باسم « وسق » بالمهمله) .
- (٣) أورد نحوه السيوطي في الدر المنثور قال : أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن وسق الرومي ثم ذكر الأثر بنحو ما ذكر أبو عبيد .
- وروى نحوه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٦ ص ١٥٨ .
- وروى نحوه أيضا أبو عبيد في ، كتاب الأموال ص ٣٨ أثر (٨٧) تحقيق محمد خليل هراس . وأورده ابن كثير عند تفسيره للآية من سورة البقرة ٣١١/١ .
- قلت : وقد اختلف في ضبط اسم هذا الرومي : فعند أبي عبيد في ناسخه وشق وعنده في كتاب الأموال والسيوطي في الدر « وسق » بالمهمله . وعند ابن سعد « أسق » وعند ابن كثير في تفسيره « أسبق » بالمهمله والموحدة . فأنه أعلم أي ذلك كان ؟؟
- (٤) قال الطبري بعد ذكر الخلاف في معنى آية ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ وإحكامها أو نسخها : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : نزلت هذه الآية في خاص من الناس - وقال : عنى بقوله تعالى ذكره : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ أهل الكتائب والمجوس وكل من جاء بإقراره على دينه المخالف دين الحق وأخذ الجزية منه ، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخاً ثم دلل الطبري على اعتبار الآية خاصة بأهل الكتاب والمجوس دون أهل الإسلام بقوله : وكان المسلمون جميعاً قد نقلوا عن نبيهم ﷺ أنه أكره على الإسلام قوما فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمترد عن دينه دين الحق إلى الكفر ، ومن أشبههم وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل وذلك كأهل الكتائب ومن أشبههم ...
- انظر : الطبري ٤١٥/٥ تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَامَة • Ibn Salama

Cited on page

311

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٦ من

الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 56 from

Ibn Salama, Abul-Qasim Hibatullah (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Zuhair Al-Shaweesh and Muhammad Kanaan, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1984.

الآية التي قبلها وهي قوله: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك﴾^(١).
الآية هذه الناسخة، والمنسوخة: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ ونسخ
النفقة بالربع والثلث^(٢) فقال: ﴿والذين يتوفون منكم...﴾ إلى قوله:
﴿وعشراً﴾. جميعها محكم غير أولها.

الآية السابعة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾^(٣) الآية.

نسخها الله تعالى بآية السيف. وذلك أن رسول الله ﷺ لما أجلى
اليهود إلى أذرعات من الشام كان لهم في أولاد الأنصار رضاع، فقال
أولاد الأنصار: نخرج مع أمهاتنا أين خرجن. فمنعهم آبائهم فنزلت هذه
الآية: ﴿لا إكراه في الدين﴾ ثم صار ذلك منسوخاً بنسخته آية السيف.

الآية الثامنة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾^(٤). فأمر الله بالشهادة. وقد كان
جماعة من التابعين/ يرون أن يشهدوا في كل بيع وابتيع، منهم الشعبي^(٥)

(١) الأحزاب، ٥٠.

(٢) قوله: «الربع والثلث» أي بفرض الزوجة من ميراث الزوج.

(٣) سورة البقرة، مطلع الآية ٢٥٦.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢، وهي آية النِّسْن.

(٥) هو عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور وفقهه فاضل، قال عنه
مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

311

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٩٧ - ٣٠٠ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 297 - 300 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

ذكر الآية الرابعة والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿إكراه في الدين﴾^(١).

اختلف العلماء هل هذا القدر من الآية محكم أو منسوخ. فذهب قوم إلى أنه محكم، ثم اختلفوا في وجه إحكامه على قولين: أحدهما: أنه من العام المخصوص وأنه خص منه أهل الكتاب فإنهم لا يكرهون على الإسلام بل يخبرون بينه وبين أداء الجزية وهذا المعنى مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.

وكان السبب في نزول هذه الآية ما أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحق الكاذبي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، قال: بنا علي بن عاصم قال: بنا داود بن أبي هند عن عامر، قال: كانت المرأة في الأنصار إذا كانت لا يعيش لها ولد تدعى المقلاة، فكانت المرأة إذا كانت كذلك نذرت إن هي أعاشت ولداً تصبغه يهودياً، فأدرك الإسلام طوائف من أولاد الأنصار - وهم كذلك - فقالوا إنما صبغناهم يهوداً ونحن نرى أن

=

وقد روى البخاري من طريق عبد الله بن الزبير عن عثمان بن عفان أنها منسوخة. وقال الحافظ بن حجر في الفتح: هذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدماً في ترتيب التلاوة على المنسوخ. وبه قال مكّي بن أبي طالب في الإيضاح. وقد ذهب بعض السلف إلى أنها محكمة فقال: «إنما خص من الحول بعضه وبقي البعض وصية لها، إن شاءت أقامت وإن شاءت خرجت، والعدة كما هي واجب عليها». وقد روى ذلك الإمام البخاري عن مجاهد. وقال الحافظ في الفتح: والجمهور على خلافه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٥٩/٩؛ والإيضاح ١٥٤. (١) الآية (٢٥٦) من سورة البقرة.

اليهود خير من « عباد »^(١) الأوثان. فإما إذ جاء الله بالإسلام فإننا نكرههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

قال أحمد، وحدثنا حسن، قال: بنا أبو هلال، قال بنا داود، قال: قال « عامر »^(٢) ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ كانت تكون المرأة مقلاة في الجاهلية لا يعيش لها ولد فكانت تنذر الله عليها، إن عاش لها ولد لتسلمه في خير دين تعلمه، ولم يكن في الجاهلية دين أفضل من اليهودية فتسلمه في اليهودية فلما جاء الله بالإسلام قالوا: يا بني الله كنا لا نعلم أو لا نرى أن ديناً أفضل من اليهودية، فلما جاء الله بالإسلام نرتجعهم، فأنزل الله ﷻ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ لا تكرهوهم ولا ترتجعوهم^(٣).

قال أحمد: « وبنا »^(٤) وكيع، قال: بنا سفيان، عن خصيف عن مجاهد، قال: كان ناس مسترضعون في بني قريظة فأرادوا أن يكرهوهم على الإسلام فترلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٥).

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا ابن جبرون، وأبو ظاهر الباقلاوي، قالوا: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا ابن كامل « قال »^(٦) بنا محمد

(١) في « م »: عبادة، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في « هـ »: عاصم، وهو تحريف من الناسخ.

(٣) أخرج نحوه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال أبو داود: المقلاة التي لا يعيش لها ولد، وأخرج نحوه الطبري أيضاً عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعن عامر. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٣٤٤/٧؛ وجامع البيان ١٠/٣.

(٤) مكررة في « هـ ».

(٥) أخرج نحوه ابن جرير عن الحسن وعن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح. انظر: جامع البيان ١١/٣.

(٦) في « هـ » كلمة « لك » زائدة، ولعلها من الناسخ.

ابن « سعد »^(١) قال: أخبرني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما « لا إكراه في الدين » قال: وذلك لما دخل الناس في الإسلام وأعطى أهل الكتاب الجزية^(٢).

والثاني: « أن المراد به » ليس الدين ما يدين به في الظاهر على جهة الإكراه عليه ولم يشهد به القلب وينطوي عليه الضمائر، إنما الدين هو المعتقد بالقلب، وهذا قول أبي بكر بن الأنباري^(٣).

والقول الثاني: أنه منسوخ، « لأن هذه الآية »^(٤) نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف، وهذا قول الضحاك والسدي وابن زيد.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود قال: بنا جعفر بن محمد قال: بنا عمرو بن طلحة « القناد »^(٥) قال: بنا أسباط بن نصر عن إسماعيل السدي فأسنده إلى من فوقه « لا إكراه في الدين » قال نسخ وأمر بقتال أهل الكتاب في براءة.

(١) في « هـ »: سعيد، وهو تصحيف.

(٢) أخرج الطبري نحوه في جامع البيان ١٢/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره عند ذكر هذه الآية ١٩٤/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق آل العوفي وهو مسلسل بالضعفاء كما قدمنا في مناقشة الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٣) ذكره المؤلف في زاد المسير ٣٦/١ عن ابن الأنباري.

(٤) في « هـ »: (قال الآية هذه الآية). وهو تحريف من الناسخ.

(٥) في النسختين محرفة والصواب ما سجلت.

وهو: عمرو بن حماد بن طلحة القناد أبو محمد الكوفي. وقد ينسب إلى جده. صدوق رمي بالرفض. من العاشرة. مات سنة: ٢٢٢هـ. انظر: التقريب ٢٥٨.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسن بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا حمر بن نوح، قال أبنا أبو معاذ قال: أبنا أبو مصلح، عن الضحاك « لا إكراه في الدين » قال: نزلت هذه الآية قبل أن يؤمر بالقتال^(١) قال أبو بكر: وذكر المسيب [بن واضح عن بقية]^(٢) بن الوليد عن عتبة بن أبي حكيم عن سليمان بن موسى^(٣) قال: هذه الآية منسوخة « لا إكراه في الدين » نسختها: « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين »^(٤).

-
- (١) ذكر نحوه الجصاص في أحكام القرآن عن الضحاك ٤٥٢/١.
- (٢) ساقطة من « هـ ». وبقيّة مصحفه في « م » أيضاً والصواب ما أثبت.
- وهو: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلّابي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة مات سنة ١٩٧ هـ. انظر: التهذيب ٤٧٣/١؛ والتقريب ص: ٤٦.
- (٣) سليمان بن موسى الأموي مولا هم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض اللين وخولط قبل وفاته بقليل من الخامسة. انظر. التقريب ص: ١٣٦.
- (٤) الآية (٧٣) من سورة التوبة و(٦) من سورة التحريم.
- والأثر ذكره ابن أبي حاتم عن سليمان بن موسى عند ذكر هذه الآية من تفسيره المخطوط ١٩٤/١، كما ذكره النحاس عنه في الناسخ والمنسوخ ص: ٧٩.
- قلت: اكتفى المؤلف رحمه الله هنا بنقل الآراء والأدلة من جهتين دون ترجيح كما فعل ذلك في مختصر عمدة الراسخ وفي زاد المسير أيضاً.

ولكننا نرى الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله يرجح رأي من قال بأنه من العام المخصوص فإنه خص منه أهل الكتاب بأنهم لا يكرهون على الإسلام. بل يخبرون بينه

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

311

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥١٢ - ٥١٣ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 512 - 513 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

على الله ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ . لَنْتَ عَلَيْهِمْ يُمْسَيْطِرٌ ^(١) 》 . والناس لفظ عام أريد به المشركون ، كما جاء في رواية النسائي ، وقد رأينا كيف يجب علينا احترام ما بيننا وبين بعضهم من معاهدات . . .

٧٠٥ — لم يشرع القتال في الإسلام للإكراه على الدخول فيه إذن ، ومن ثم لا يسوغ ادعاء النسخ على قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ 》 ؛ لأنه عام في نفي الإكراه ، فهو خبر لا يقبل النسخ . ولأنه إن أريد به النهي لا يعارض الأمر بالقتال ، من حيث إن غاية القتال ليست هي الإكراه في الدين كما أسلفنا . ودعوى النسخ هنا مروية عن ابن زيد ، وهو شديد الضعف لا يحتج به ، وعن السدي وقد أسلفنا حكم ابن الجوزي عليه ، وعن الضحاك وهو لم يلق ابن عباس ولم يسمع عنه ^(٢) .

وقد قيل في تفسير الآية إنها خاصة بأهل الكتاب الذين يُقرون على الجزية ، وقيل إنها نزلت في الأنصار : كانت المرأة منهم إذا لم يعن لها ولد تجمل على نفسها إن عاش أن تهوده ، وترجو به طول عمره . فلما أجلي الله تعالى بنى النصير قالوا : كيف نصنع بأبنائنا ؟ فأنزل الله تعالى الآية .

لكننا نقول إن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وإن لفظ الآية عام في نفي جنس الإكراه ، والتعليل الذي ذكرته لهذا النفي - أو النهي - : أيضا ، ونعني به قوله : ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الزُّشْدُ مِنَ الْغَى 》

وهذه الآية - بعد هذا كله - تقرر مبدأ لا ينبغي أن يدعى عليه النسخ بحال ؛ إذ هو من المبادئ التي يعتز بها الإسلام في تاريخه الطويل ، وهو الدين

(١) أخرج هذا الحديث الترمذي والنسائي والحاكم ، وإسناده صحيح . وتجد شرحه لأستاذنا الحليل علي حسب الله ، في كتاب ٥ من هدى السنة ٤ : ٧ - ١١ .
(٢) انظر ابن الجوزي في نواسخ القرآن : الورقة ٥٠ - ٥١ . تجد رأيه في السدي في مقدمة كتابه هذا ، وقد أشرنا إليه فيما سبق . انظر ف : ٣١١ .
أما حكم التنازع على هؤلاء الثلاثة فقد أسلفناه في غير موضع .

الذى حرر النفس من ربة الهوى ، ورباً بالعقل عن عبودية التقليد ! . . .
 ٧٠٦ — ومن الآيات التى ادهوا عليها النسخ بآية السيف - قوله تعالى
 فى الآية الثانية من سورة التوبة ﴿ فَسَيَحْضُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَاعْلَمُوا
 أَنَّكُمْ غَيْرُ مُفْعِزِي اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ يُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾
 وإنه لعجيب أن يدعى على هذه الآية النسخ بآية السيف ، مع أن المسددة
 التى أمهلهم إليها قد اشترطت آية السيف انسلاخها للأمر بقتلهم . أليست
 تقول : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... ﴾ ؟ وهل الأشهر
 الحرم فى هذا المقام إلا الأشهر الأربعة التى أمهلوا إليها ، والتي تبدل بالماشر
 من ذى الحجة وتنتهى بالماشر من ربيع الآخر ^(١) ؟ . . .

ومن أجل هذا قال ابن الجوزى فى حكاية هذه الدعوى وإبطالها : (زعم
 بعض ناقلى التفسير من لا يدري ما ينقل أن هذا التأجيل منسوخ بآية السيف .
 وقال بعضهم : منسوخ بقوله : ﴿ فَأَنذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ . وهذا سوء فهم :
 وخلاف لما عليه المفسرون - وبعد أن بين مذاهب المفسرين فى المراد بها قال : -
 وقوله : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ قال الحسن : يعنى الأشهر التى قيل لهم
 فيها : ﴿ فَسَيَحْضُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ . وعلى هذا البيان فلا نسخ أصلاً ^(٢) .
 ٧٠٧ — وقد أسلفنا أن من المفسرين من يدعى أن آية السيف منسوخة :
 نسخ آخرها أولها ، وبيننا هناك بطلان هذه الدعوى ^(٣) .

ونعرض هنا دعوى أخرى تقوم على أن آية السيف منسوخة كذلك ،
 واسكن ناسخها عند أصحاب هذه الدعوى هو قوله تعالى فى سورة القتال : ﴿ قَاتِلُوا
 مَنْ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءُ ﴾ : سورة القتال .

(١) استدلل الطبرى لهذا بأنهم أمهلوا أربعة أشهر ، وإنما يكون هذا من وقت نبد
 عهدهم إليهم وإعلامهم ذلك ، والآية الثالثة فى السورة صريحة فى أن هذا اليوم كان هو يوم
 الحج الأكبر ، وأن الأذان لهم بذلك كان فيه . وانظر تفسيره فى : ١٤ / ١١٠ - ١١١

(٢) نواسخ القرآن : ٩٥ - ٩٦ .

(٣) انظر فيما صنف : ف ٩٩٩ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

311

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٣ - ٧٥ ، ٨٧ - ٨٩ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 73 - 75 , 87 - 89 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

٩٨ - وهكذا كان الصحابة (رضوان الله عليهم) ، والتابعون من بعدهم - يرون أن النسخ هو مطلق التغير الذي يطرأ على بعض الأحكام ، فيرفعها ليحل غيرها محلها ، أو يخصص ما فيها من عموم ، أو يقيد ما فيها من إطلاق . سواء أكان النص الناسخ عندهم متصلاً بالنص المنسوخ ، كما في الاستثناء ، والتقييد ، أم كان منفصلاً عنه متأخراً في النزول كما في رفع الحكم السابق كاملاً (وهو النسخ عند جميع الفقهاء والأصوليين) ، وكما في رفع الحكم عن بعض ما يشملها العام إذا تأخر نزول المخصص (وهو النسخ الجزئي عند الحنفية) .

فهم ذلك الشاطبي ، وعبر عنه حين قال :

(الذي يظهر من كلام المتقدمين - أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ؛ فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخاً ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً ، وعلى بيان المبهم والمحمل نسخاً - كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً ؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد ، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف ، وإنما المراد ما جيء به آخراً ، فالأول غير معمول به والثاني معمول به .

(وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق ، فإن المطلق متروك الظاهر مع

= أما وهب بن منبه (اليمني الصنعاني) فهو تابعي ثقة. وثقة أبو زرعة والنسائي وأبن حبان، وقد روى عن جماعة من الصحابة . كانت وفاته في سنة ١١٠ هـ .
وأما عبد الملك بن حبيب (الأزدي) فقد روى عن التابعين ، ورأى عمران بن حصين من الصحابة ، وقد روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٢٨ هـ .
وأما أبو عبيد فهو القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ . وقد كان صاحب نحو وعربية وطلب للحديث والفقه ، وكان من الثقات . وستترجمه ونبين مراجع ترجمته في الباب الثاني ، عندما نتحدث عن المؤلفين في النسخ والمنسوخ فهو أحدم .

مقيّده فلا إعمال له في إطلاقه ، بل المُمَثَّل هو المقيّد ، فكأن المطلق لم يفد مع مقيدته شيئاً ، فصار مثل الناسخ والمنسوخ .

وكذلك العام مع الخاص ؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار ، فأشبه الناسخ والمنسوخ ، إلا أن اللفظ العام لم يحمل مدلوله جملة ، وإنما أهل منه ما دل عليه الخاص ، وبقي السائر على الحكم الأول .

(والبيّن مع المبهم ، كالمقيد مع المطلق .

(فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني ؛

لرجوعها إلى شيء واحد ..)^(١) .

٩٩ - ويجب أن يكون مفهوماً أن الشاطبي يريد (في كلامه هذا) بالمتقدمين - من سبقوا الإمام الشافعي رضي الله عنه ، فعلى الرغم من أن هذا الإمام الجليل هو أول من ألف في علم الأصول ، حتى ليعتبر هو واضعه - نجد أنه في رسالته (قد حرر معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة ، فميزه عن تقييد المطلق ، وتخصيص العام ، وجعلها من نوع البيان) ... وأنه (ميزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان يادماجها فيه غير متميز ، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص ، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتاً . ولا شك أن ذلك سبق للشافعي يذكر له ، وهو يتفق مع عقله العلمي ، ونظيرته للسائل نظرة علمية دقيقة ، تتجه إلى تمييز السكليات وتخصيصها)^(٢) .

١٠٠ - وهذا الحكم على الشافعي بأنه قدر حرر معنى النسخ ، وميزه

(١) ٢/٦٥ الموافقات للشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، وقد عقب على هذا الكلام في كتابه قائلًا : ولا بد من ضرب أمثلة ... ثم أورد بضعة وعشرين مثالاً ، اكتفينا نحن منها بما ذكرناه في الفقرات الست السابقة .

(٢) أستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة ، في كتابه : الشافعي : ٢٤٩ - ٢٥٠ الطبعة الثانية بمطبعة خيبر .

من تلك الإطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها فيه غير متميز هو لأستاذنا
الجليل الشيخ محمد أبو زهرة، وهو مستقى من أمثلة النسخ التي ذكرها الشافعي
في رسالته، كما كان حكم الشاطبي على مدلول النسخ عند الصحابة مستقى من
قضايا النسخ التي صح عنده أن الصحابة هم أصحابها... وإلا فإن الرسالة
خالية - دون أدنى شك لدينا - حتى من محاولة تعريف للنسخ، على طريقة
الأصوليين!..

١٠٩ - نعم، نجد في الرسالة كلمتين متفرقتين، يفهم منها مدلول
النسخ عند الشافعي، بغير طريقة الأصوليين في التعريف. وهاتان الكلمتان
هما قوله: (ومعنى نسخ: ترك فرضه^(١))، ثم قوله: (وليس ينسخ فرض
أبداً إلا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة.
وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا)^(٢)...

ذلك أنه فسر النسخ بالترك، ثم قرر لازمه وهو أنه لم ينسخ فرض أبداً
إلا أثبت مكانه فرض، فأفاد بمجموع الكلمتين أن النسخ رفع يلزمه إثبات،
وهو المعنى العام الذي يفهم بوضوح من استعمال الشافعي للكلمة في رسالته،
مع تعدد المواضع التي استعملها فيها وكثرتها. فإذا نحن ضمنا إليه حديثه عن
التخصيص بعد ذلك، واختياره المثال الذي ضربه له من التخصيص المنفصل،
وهو آيات اللعان بعد آية حد القذف^(٣) - أدر كنا عن يقين أن النسخ عنده
إنما يراد به رفع الحكم الأول كله، وهذا عنده يقتضي إثبات غيره مكانه.
أما رفع بعض الحكم الأول فهو عنده تخصيص للمعام، ولو انفصل عنه.

(١) الرسالة للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، بتحقيق وشرح (المرحوم) الشيخ أحمد
محمد شاكر: ف: ٣٦١ ص ١٢٢، من الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة:
١٩٥٨ هـ، ١٩٤٠ م.

(٢) المصدر السابق: ف: ٣٢٨، ص ١٠٩ / ١١٠.

(٣) المصدر السابق: ف: ٤٢١ - ٤٣١، ص ١٤٧ / ١٥٠.

إنه يعرف النسخ فيقول :

(هو اظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول) ^(١) . وبدمي أن اللفظ الدال - كما قيد دلالة - هو بيان لانتهاء الحكم الأول ، وإن لم يكن هو كل أنواع البيان . ولكن ، ألم يقل القرافي في تعريفه إنه (بيان لانتهاء الحكم الأول) ؟ فلنأخذ على القرافي إذن ما نأخذه هنا على الجويني : أن تعريفه لا يشمل النسخ بفعل الرسول ^(٢) . ولنختص الجويني - فيما نأخذه على تعريفه - بما اختص هو به هذا التعريف : أنه عقده ، حيث لا مسوغ للتعقيد ، بتلك السلسلة من الإضافات التي قدّم فيها عبارته ..

أما عرض هذا التعريف على ميزان النقد - فله مكانه بعد عرض جميع التعريفات ، حيث نعقد بينها جميعاً موازنة نرجو أن تنتهي منها الى اختيار أصلحها ، وأكثرها وفاء بفكرته ، وتحريراً لحقيقته ، إن شاء الله تعالى .

١٣٤ - ونعود إلى متابعة التطور الذي عرا تعريف النسخ ، فنجد القاضي الباقلاني ^(٣) يتجه به اتجاهاً آخر حين يقول :

(هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه . لكان ثابتاً ، مع تراخيه عنه) ^(٤) .. وبهذا يتزعم مدرسة في تعريف

= وهي نسخة مصورة بدار الكتب تحت رقم ٧١٤ أصول الفقه ، وقد نسخ لحسابنا منها « كتاب النسخ » وهو يشغل الورقات : ٣٩٠ - ٣٩٨ .

(١) ورقة ٣٩٢ من المصدر السابق .

(٢) أما الإجماع فلا يعترض به عليهما ؛ لأنها لا يريان النسخ به ، وانظر كتاب النسخ في البرهان الجويني ، وباب النسخ في التنقيح للقرافي .

(٣) هو القاضي أبو بكر الباقلاني صاحب إعجاز القرآن ، وهو مؤلف في علم الأصول ، عدّت له الكتب التي ترجمت لحياته ستة كتب في أصول الفقه بين مطول ومختصر ، ولم نعلم له مع الأسف على واحد منها . وقد توفي عام ٤٠٣ هـ .

(٤) نسب هذا التعريف الى الباقلاني - كأول قائل له - معظم الذين كتبوا في الأصول كالحازمي في الاعتبار ، وقرر أنه أطبق المتأخرون عليه . والآمدني في الإحكام وناقشه ثم قبحه . والقرافي في تنقيح الفصول ، وشرحه ، ونقده ، ثم عدل عنه . والمرداوي في تحرير المنقول ونسبه بعد الباقلاني الى الغزالي وابن عقيل . أما الغزالي فأورده بنصه في المستصفى تعريفاً للنسخ دون =

النسخ ، من أظهر الذين تابعوه فيها: الفزالي ، وابن عقيل ، والحازمي في القرن السادس^(١) . والرازي ، والآمدي في القرن السابع^(٢) . بل نجد الحازمي يقرر أنه قد أطبق عليه المتأخرون^(٣) ، ونجد المرداوي ينسبه - خطأ - إلى المعتزلة أيضاً !^(٤) ..

١٢٥ - ولا بد لنا من تتبع ما دخل هذا التعريف - بعد الباقلاني - من تنقيح ؛ لنقف على الصورة التي انتهى إليها ..
وينحصر هذا التنقيح في الرازي والآمدي كما يبدو لنا ، إذ تقبلة كل من الفزالي وابن عقيل والحازمي^(٥) كما هو ..

ومن عجب أن يلتقي التعريف كما نقحه الرازي مع تعريف المعتزلة ، في أنه تعريف للناسخ وليس تعريفاً للنسخ ، وإن اختلفت العبارة التي قدمت المعتزلة بها تعريفها عن عبارة الرازي في تعريفه ..

إنه يقول : (اعلم أن الناسخ في اصطلاح العلماء عبارة عن طريق شرعي يدل على أن الحكم الذي كان ثابتاً بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك ، مع

= أن ينسب إلى القاضي ، ثم حكى الاعتراضات عليه وردها ، وكذلك فعل ابن الخاحب في شرحه المختصره ، فقد نسب إلى الفزالي . وأما الجويني فنسب إلى القاضي تعريفاً آخر حيث قال : « وقال القاضي أبو بكر بن الطيب : النسخ رفع الحكم بعد ثبوته » ثم ناقشه ووصف ما ذكره بأنه تشييب غير مستند إلى مأخذ من القطع ... وقد ذكرنا مراجع بعض هؤلاء ، وسنذكر سائرهما إن شاء الله ، في الهوامش التالية .

(١) توفي الفزالي سنة ٥٠٥ هـ ، وابن عقيل سنة ٥١٥ هـ ، والحازمي سنة ٥٨٤ هـ .

(٢) توفي الرازي سنة ٦٠٦ هـ ، والآمدي سنة ٦٣١ هـ .

(٣) انظر ص ٦ من الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، له ، وهو مطبوع بمجيد آباد الدكن ، في مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية سنة ١٣١٩ هـ .

(٤) وجه الورقة ٤٧ من مخطوطته : تحرير المنقول ، وقد عرفنا بها فيما سبق .

(٥) انظر ص ١٠٧ ب ١ من المستقصى ، ط المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ ، وهي النسخة المطبوع بتعليق فواتح الرحموت ، ثم انظر ص ٩ من الاعتبار للحازمي ، أما ابن عقيل فلم نطفر - بعد البحث - يرجع من تأليفه ، وقد أسلفنا أن المرداوي هو الذي نسب هذا التعريف إليه ، وحكاه عنه بعبارة القاضي كما نقلها الفزالي .

تراخيه عنه ، على وجه لولاه لكان ثابتاً (١) .
أما المعتزلة فتقول : (الناسخ هو قول صادر عن الله تعالى أو عن رسوله ،
أو فعل منقول عن رسوله يفيد إزالة مثل الحكم الثابت ، بنص صادر عن
الله تعالى ، أو نص أو فعل منقول عن رسوله ، مع تراخيه عنه ، على وجه
لولاه لكان ثابتاً) (٢) .

١٢٦ - كذلك يبدو عجيباً أن يقدم الأمدي هذا التعريف بعد
تنقيحه في قوله :

(النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم
خطاب شرعي سابق) ، مع أنه قد (٣) بين أن الناسخ يطلق على الله تعالى ،
وعلى الآية حين تنسخ غيرها من الآيات ، وكذلك على كل طريق يُعرَفُ به
نسخ الحكم : من خبر الرسول ، وفعله ، وتقريره ، وإجماع الأمة . وعلى الحكم
المتأخر في النزول إذا نسخ به حكم آخر . وعلى المعتقد لنسخ الحكم . فكيف
اختر تعريفه هذا وهو يجد النسخ ، مع أنه - في حقيقته - تعريف للناسخ ؟ .

١٢٧ - حقيقة "حكي الإجماع على أن إطلاق اسم الناسخ على الحكم
الثاني وعلى المعتقد للنسخ - مجاز . ثم حصر الخلاف بيننا وبين المعتزلة في أنه
حقيقة في الله تعالى عندنا ، وفي الطريق المعرف لارتفاع الحكم عندهم ، لكنه
قرر أن حاصل النزاع في ذلك آيل إلى اللفظ ..

(١) نسب تعريف الناسخ هذا إلى الإمام الرازي شهاب الدين القرافي ، في تنقيح الفصول
١٠٨ ج ٢ . أما تعريف النسخ عند الرازي فهو كما ذكره في المحصول له : « النسخ عبارة عن
الخطاب المبين لمدة حكم الخطاب الأول ، مع ثبوت الأول قطعاً ، وتراخيه عنه » ثم قال : (وهذا
أولى عندنا ؛ لأنه ألبق بكلام الفقهاء ، ونحن التزمنا في هذا الكتاب تقرير كلام الفقهاء) وانظر
ورقة ٥٢ من النسخة المصورة لحسابنا عن المكتبة الأهلية بباريس : مخطوطة رقم ٧٩٠ هناك ،
وهي ضمن مكتبي .

(٢) حكي هذا التعريف عن المعتزلة الأمدي في الإحكام : ١٥٦ ج ٣ .

(٣) المصدر السابق : ١٥٥ - ١٥٦ ج ٣ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الآمدي • Al-Amidi

Cited on page

311

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٢٢٣ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، المحقق : عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠٠٣م

Part 3 • Page 223 from

Al-Amidi, Ali ibn Muhammad (ca. 1200). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic). Verified by : Abdel-Razzaq Afifi, Dar Al-Sumaiei for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 2003.

أن ينسخ عنه جميع التكاليف أو لا؟

اختلفوا فيه نفيًا وإثباتًا، واختار الغزالي المنع من ذلك مصيرًا منه إلى أن المنسوخ عنه يجب عليه معرفة النسخ والناسخ والدليل المنصوب عليه؛ فهذا النوع من التكليف لا يمكن نسخه، بل هو باق بالضرورة، وليس بحق؛ فإننا وإن قلنا: بأن النسخ لا يحصل في حق المكلف دون علمه بنزول النسخ؛ فلا يمتنع تحقق النسخ لجميع التكاليف في حقه عند علمه بالنسخ؛ وإن لم يكن مكلفًا بمعرفة النسخ.

خاتمة

في طريق معرفة الناسخ والمنسوخ

فنقول: النصان إذا تعارضا وتنافيا: إما أن يتعارضا من كل وجه أو من وجه دون وجه.

فإن تنافيا من كل وجه؛ فإما أن يكونا معلومين أو مظنونين، أو أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً؛ فإن كانا معلومين أو مظنونين؛ فإما أن يعلم تأخر أحدهما عن الآخر أو اقترانهما، أو لا يعلم شيء من ذلك؛ فإن علم تأخر أحدهما عن الآخر؛ فهو ناسخ، والمتقدم منسوخ.

وذلك قد يعرف إما بلفظ النسخ والمنسوخ، كما لو قال النبي ﷺ: «هذا ناسخ وهذا منسوخ»^(١) أو أجمعت الأمة على ذلك.

(١) هذا مجرد فرض وتقدير؛ إذ لم يعهد مثل هذا في عبارات الكتاب والسنة؛ فهو غير عملي في التمييز بين الناسخ والمنسوخ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أسد • Asad

Cited on page

311

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٩ من

رسالة القرآن (باللغة الإنجليزية)، محمد أسد، مؤسسة الكتاب، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٥م. رقم الإيداع الدولي : ISBN 978-1904510000

Page 39 from

Asad, Muhammad (2005). *The Message of the Qur'an*. The Book Foundation, California, USA. ISBN 978-1904510000

that certain verses of the Qur'an have been "abrogated" by God's command before the revelation of the Qur'an was completed. Apart from the fancifulness of this assertion - which calls to mind the image of a human author correcting, on second thought, the proofs of his manuscript - deleting one passage and replacing it with another - there does not exist a single reliable Tradition to the effect that the Prophet ever, declared a verse of the Qur'an to have been "abrogated". At the root of the so-called "doctrine of abrogation" may lie the inability of some of the early commentators to reconcile one Qur'anic passage with another: a difficulty which was overcome by declaring that one of the verses in question had been "abrogated". This arbitrary procedure explains also why there is no unanimity whatsoever among the upholders of the "doctrine of abrogation" as to which, and how many, Qur'an verses have been affected by it; and, furthermore, as to whether this alleged abrogation implies a total elimination of the verse in question from the context of the Qur'an, or only a cancellation of the specific ordinance or statement contained in it. In short, the "doctrine of abrogation" has no basis whatever in historical fact, and must be rejected. On the other hand, the apparent difficulty in interpreting the above Qur'anic passage disappears immediately if the term ayah is understood, correctly, as "message", and if we read this verse in conjunction with the preceding one, which states that the Jews and the Christians refuse to accept any revelation which might supersede that of the Bible: for, if read in this way, the abrogation relates to the earlier divine messages and not to any part of the Qur'an itself.

2:108

Would you, perchance, ask of the Apostle who has been sent unto you what was asked aforetime of Moses? But whoever chooses to deny the [evidence of the] truth, instead of believing in it,⁸⁸ has already strayed from the right path.

2:109

Out of their selfish envy, many among the followers of earlier revelation would like to bring you back to denying the truth after you have attained to faith - [even] after the truth has become clear unto them. None the less, forgive and forbear, until God shall make manifest His will: behold, God has the power to will anything.

2:110

And be constant in prayer, and render the purifying dues; for, whatever good deed you send ahead for your own selves, you shall find it with God: behold, God sees all that you do.

2:111

AND THEY claim,⁸⁹ "None shall ever enter paradise unless he be a Jew" - or, "a Christian". Such are their wishful beliefs! Say: "Produce an evidence for what you are claiming,⁹⁰ if what you say is true!"

⁸⁸ Lit.. "whoever takes a denial of the truth in exchange for belief" - i.e., whoever

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مُسلم • Muslim

Cited on page

312

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٠٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٥٠ من

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Page 950 from

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ
(قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ
كَانَ يُنْتَجِ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ. [خ ٥٤٧٣، ٥٤٧٤].

(٧) باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة،
وهو مريد التضحية، أن يأخذ من
شعره أو أظفاره شيئاً

٣٩- (١٩٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّي.
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا
دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَحِيَ، فَلَا
يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنْ بَعْضُهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ:
لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.

٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ
أُضْحِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يَضْحَحِيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا
يَقْلَمَنَّ ظُفْرًا».

٤١- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ.
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ. أَبُو عَسَّانَ. حَدَّثَنَا

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ.

٣٧- (١٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ
(قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى:
عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ^(١)
عَنْ أَبِيهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مُرَّةَ،
أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ
عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُزُّوْهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ
الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ.
وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي
الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا
الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ» فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي
سِنَانٍ.

(٦) باب الفرع والعتيرة

٣٨- (١٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في (خ) «عن عبد الله بن بريدة».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

312

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٨ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٧ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 68 , 59 , 61 , 65 , 67 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

منسوخ بآية السيِّف^(١)، وقيل: بآية الغنيمة^(٢)، وقيل: محكم.
قلت: الأظهر أنَّها محكمة، ولكنَّ الحكم في المهادنة^(٣)، وعند
قوَّة الكفار.

ومن المزمَّل:

٢١- قوله تعالى: ﴿فُرِ الْأَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤) منسوخ بآخر السّورة^(٥)، ثمَّ نسخ
الآخر بالصَّلوات الخمس.

قلت: دعوى النسخ بالصَّلوات الخمس غير متَّجهة^(٦)، بل الحقّ: أنَّ
أول السورة في تأكيد النَّدب إلى قيام اللَّيل، وآخرها في نسخ التأكيد إلى
مجرد النَّدب.

قال السيوطي موافقاً لابن العربي: فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة،
على خلاف في بعضها؛ ولا يصحّ دعوى النسخ في غيرها؛ والأصحّ في آتي
الاستئذان والقسمة^(٧) الإحكام وعدم النسخ، فصارت تسع عشرة آية؛ وعلى
ما حررنا لا يتعيَّن النسخ إلا في خمس آيات^(٨).

(١) يعني بآية السيِّف قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ
كَافَّةً﴾ التوبة ٣٦.

(٢) يعني بآية الغنيمة قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية.. الأنفال ٤١.

(٣) المهادنة: المصالحة، هادنه مهادنة: صالحه ووادعه.

(٤) سورة المزمَّل ٢.

(٥) أي بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنَّ لَنَا خُصْمَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزمَّل ٢٠.

(٦) غير متَّجهة: أي غير موجَّهة.

(٧) آية الاستئذان هي الآية السابعة عشرة؛ وآية القسمة هي الآية التاسعة.

(٨) وهي الآية الأولى، والخامسة، والرابعة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة.

فمن البقرة :

١- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية^(١) منسوخة، قيل: بآية المواريث^(٢) وقيل: بحديث: «لا وصية لوارث»^(٣)، وقيل بالإجماع. حكاه ابن العربي.

قلت: بل هي منسوخة بآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وحديث «لا وصية» مبين للنسخ.

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٤)، قيل: منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٥)، وقيل: محكمة، و«لا» مقدرة^(٦).

قلت: عندي وجه آخر: وهو أن المعنى: وعلى الذين يطيقون الطعام^(٧) فدية؛ هي طعام مسكين؛ فأضمر قبل الذكر؛ لأنه متقدم رتبة؛ وذكر الضمير؛ لأن المراد من الفدية هو الطعام؛ والمراد منه صدقة الفطر؛ عقب الله تعالى الأمر بالصيام في هذه الآية بصدقة الفطر، كما عقب الآية الثانية بتكبيرات العيد.

(١) سورة البقرة ١٨٠ وتام الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

(٢) يعني بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآيات من سورة النساء ١١-١٤.

(٣) رواه عشرة من الصحابة، وخرجه أصحاب السنن غير النسائي عن أبي أمامة، وغير أبي داود عن عمرو بن خارجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (انتهى) وتلقته الأئمة بالقبول.

(٤) سورة البقرة ١٨٤.

(٥) سورة البقرة ١٨٥.

(٦) والآية للشيخ الفاني، وضمير (يطيقونه) يرجع إلى الصوم.

(٧) أي يطيقون الإطعام، لكونهم أصحاب نصب بقدرة ممكنة.

قلت: هذه الآية لا تدلّ على تحريم القتال، بل تدلّ على تجويزه، وهي من قبيل تسليم العلة وإظهار المانع؛ فالمعنى: أن القتال في الشهر الحرام كبير شديد، ولكنّ الفتنة أشدّ منه، فجاز في مقابلتها؛ وهذا التوجيه ظاهر من سياقها، كما لا يخفى.

٥- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ - إِلَى قَوْلِهِ - مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ الآية^(١) منسوخة بآية: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢)، والوصية منسوخة بالميراث؛ والسكنى ثابتة عند قوم، منسوخة عند آخرين بحديث: «ولا سكنى»^(٣).

قلت: هي كما قال منسوخة عند جمهور المفسرين؛ ويمكن أن يقال: يستحبّ أو يجوز للميت الوصية، ولا يجب على المرأة أن تسكن في وصيته؛ وعليه ابن عباس؛ وهذا التوجيه ظاهر من الآية.

٦- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية^(٤)، منسوخة بقوله بعده: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥).

قلت: هو من باب تخصيص العام: بينت الآية المتأخرة أن المراد ما في

(١) سورة البقرة ٢٤٠ والآية بتمامها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) سورة البقرة ٢٣٤ والآية بتمامها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

(٣) لم أجد هذا اللفظ في حديث مرفوع، إنّما هو قول عطاء في البخاري (٢: ٨٠٤).

(٤) سورة البقرة ٢٨٤.

(٥) سورة البقرة ٢٨٦.

ومن الأنفال :

١٤- قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ الآية^(١)، منسوخة
بالآية بعدها^(٢).

قلت: هي كما قال منسوخة.

ومن البراءة :

١٥- قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(٣) منسوخة بآيات العذر،
وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ الآية^(٤)، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى
الضُّعْفَاءِ﴾ الآيتين^(٥)، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(٦).
قلت: ﴿خِفَافًا﴾ أي مع أقل ما يتأتى به الجهاد من مركوبٍ وعبد
للخدمة، ونفقة يقنع بها؛ و﴿ثِقَالًا﴾ أي مع الخدم الكثيرين والمراكب
الكثيرة، فلا نسخ؛ أو نقول: ليس النسخ متعيناً^(٧).

(١) سورة الأنفال ٦٥ وتام الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ
مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا
بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ
صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ سورة
الأنفال ٦٦.

(٣) سورة البراءة ٤١ وتام الآية: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ
خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٤) سورة الفتح ٧.

(٥) سورة التوبة ٩١ و٩٢.

(٦) سورة التوبة ١٢٢.

(٧) بل يجب عليه العمل عند هجوم العدو.

ومن الأحزاب :

١٨- قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ الآية^(١)، منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية^(٢).

قلت: يحتمل أن يكون الناسخ مقدماً في التلاوة، وهو الأظهر عندي.
ومن المجادلة :

١٩- قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا﴾ الآية^(٣)، منسوخة بالآية بعدها^(٤).
قلت: هذا كما قال.

ومن الممتحنة :

٢٠- قوله تعالى: ﴿فَاتَّوُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾^(٥) قيل:

-
- (١) سورة الأحزاب ٥٢ وتام الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾.
- (٢) سورة الأحزاب ٥٠ وتام الآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.
- (٣) سورة المجادلة ١٢ والآية بتمامها: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَتِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.
- (٤) وهي قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَتِكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المجادلة ١٣.
- (٥) سورة الممتحنة ١١ وتام الآية: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابَقْتُمْ فَاتَّوُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

312

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٤٨ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 848 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

واضطراب المصنفين في النسخ والمنسوخ وفي التفسير أمام عدد من الدعاوى. وقد حسم القول في جميع هذه الدعاوى ، بما نحسب أن فيه الكفاية لإبطالها .

١٢٩٠ — ونتيجة لهذا الطابع أيضا ، خالف في بعض الدعاوى بعض شيوخ المفسرين كالطبري ، وبعض شيوخ المصنفين في النسخ والمنسوخ كالنحاس وابن الجوزي ، وخالف في معظم الدعاوى هبة الله بن سلامة ومدرسته ، وعبد القاهر البغدادي ؛ فقد رأى الحق في مخالفتهم فيما خالفهم فيه . وقد نغيا الحق بعمله فلم يبال أن يخالف في سبيله ، وأن يوافق . لكنه لم يخالف أو يوافق دون استدلال ومناقشة ! ..

١٢٩١ — أما الباب الرابع والأخير فقد عرض في فصل وحيد وقائع النسخ التي صحت ، بعد ترتيبها ترتيبا موضوعيا فقهيا . وهي خمس وقائع في ست آيات : واقعة وجوب التهجيد ثم نسخه ، في سورة المزمل .

واقعة فرض الصدقة بين يدي بحوى الرسول ثم رفعه ، في سورة المجادلة .
واقعة وجوب الثبات في القتال أمام عشرة أمثالهم من الكفار ، ثم نسخه بوجوب الثبات أمام مثليهم فقط ، في سورة الأنفال .

واقعة عقوبة الزنا في آيتي سورة النساء ، ونسخها بالحد في آية سورة النور .

واقعة نسخ مفهوم قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ، بالأمر باجتناب الخمر مطلقا عن القبول في سورة المائدة .

١٢٩٢ — وقد ختم هذا الباب بتسجيل النتيجة التي انتهى إليها البحث فيه ، وهي أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله ، ولا ينسخ القرآن سنة إلا إذا صحته سنة تبين النسخ . وهو مذهب الشافعي وأحمد . . .

وسجل كذلك بعض وقائع النسخ بالقرآن لبعض السنن ، وذكر السنن المبينة للنسخ في كل واقعة . وهذه الوقائع هي نسخ الفهية الأولى ، ونسخ إباحتها

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

312

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥٢ - ١٥٨ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 157 - 158 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

عز وجل (وما لهم أن لا يعذبهم الله) يعنى الكفار * والتقول الخامس * قول قتادة والسدى وابن زيد قالوا (وهم يستغفرون) أي لو استغفروا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أبين ما قيل فى الآية لا تعسف فيه كما يقول مالى لا أسىء إليك وأنت تحسن الرأى لو أحسنت إلى ما أسأت إليك فيكون المعنى (وما كان الله معذبهم) وهذا حالهم أى لو استغفروا من الكفر وتابوا (وما لهم ألا يعذبهم الله) أى وما شأنهم وما يمنعهم أن يعذبهم الله وهم مصرون على الكفر والمعاصى فقد استحقوا العذاب * واختلقوا فى الآية الرابعة



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) حدثنا أحمد بن محمد بن عبد بن نافع قال أنبأنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (وإن جنحوا للسلم) قال الصلح (فاجنح لها) قال نسخها (قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وروى عن ابن عباس أن الناسخ لها (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ القول فى أنها منسوخة لا يمتنع لأنه أمر بالاجابة إلى الصلح والهدية بغير شرط فلما قال عز وجل (ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأتمم الأعلون) حظر الصلح والهدية مع قوة اليد والاستعلاء على المشركين * والبيان فى باب النظر أن تكون منسوخة وأن تكون الثانية منبئة الأولى * ومن العلماء من يقول فى الآية الخامسة أنها منسوخة



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الخامسة

قال الله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا) فى رواية ابن أبي نجيح وعثمان عن عطاء عن ابن عباس قال نسخها (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم

(ضعفًا) الآية * وقرئ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا جرير بن حارم عن الزبير بن حريث عن ابن عباس قال كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قال (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفًا من الذين كفروا بأنهم) فشق ذلك عليهم فأنزل الله تعالى التخفيف فجعل على الرجل أن يقاتل اثنين يخفف عنهم وتقصوا من الصبر بقدر ذلك

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تخفيفًا لا نسخًا لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لم يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا إفطار الصائم في المفتر لا يقال أنه نسخ للصوم وإنما هو تخفيف رخصة والصيام له أفضل * قال ابن شبرمة وكذا النهي عن المنكر لا يحل له أن يفر من اثنين إذا كانا على منكر وله أن يفر من أكثر منهما . ومن العلماء من أدخل الآية السادسة في الناسخ والمنسوخ



باب

ذكر الآية السادسة

قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض) حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض) كان ذلك والمسلمون قليل يومئذ فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد هذا في الأسرى (فاما منّا بعد وإما فداء) فجعل الله النبي والمؤمنين في أسر الأسارى بالخييار إن شاءوا قتلهم وإن شاءوا عذبوهم واستعبدوهم وإن شاءوا فادوهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا كله من الناسخ والمنسوخ بمعزل لأنه قد قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض) فأخبر بهذا فلما أئمن في الأرض كان له أسرى * واختلفوا في الحكم فيهم وسند ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى * وقد أدخلت الآية السابعة في الناسخ والمنسوخ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

312

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧٧ - ٧٨ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 77 - 78 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

صح عنها ما ذكرناه وهي أم المؤمنين عليها السلام فحيث حلت فهي مع أولادها
فليست بمسافرة وحكمها حكم من كان حاضرا فلذلك كانت تتم الصلاة إن صح
عنها الاتمام * وما يدل ذلك على أن الآية منسوخة أن بكر بن سهل حدثنا قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن نافع بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه
الاحاديث الثلاثة * قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي
أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره
فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير
أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا * قالت زينب
وسمعت أم سلمة تقول وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله
إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفأكلها فقال ﷺ لا امرأتين
أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله ﷺ إنما هي أربعة أشهر وعشرا
وقد كانت إحداكن ترمي في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت
لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها
دخلت حفشاً ولبست شريئاً بها ولم تلبس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار
أو شاة أو طائر فتنقض به فقما تنقض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فتدعى بها ثم
تراجع بعد ما شامت من طيب أو غيره وفي الحديث من الفقه والمعاني واللغة شيء كثير
فمن ذلك إيجاب الاحداد والامتناع من الزينة والكحل على المتوفى عنها زوجها
على خلاف ما روى إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً
بالزينة للمتوفى عنها زوجها ولا يرى الاحداد شيئاً * وفيه قوله ﷺ لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج
فأوجب ذلك هذا على كل امرأة بالغة كانت أو غير بالغة مدخولاً بها أو غير
مدخول أمة كانت تحت حر أو حرة تحت عبد أو مطلقة واحدة أو ثنتين لأنها
بمنزلة من لم تطلق ودل على أنه لا إحداد على المبتوتة وإنما هو على المتوفى عنها
زوجها ودل ظاهر الحديث على أنه لا إحداد على كافرة لقول النبي ﷺ تؤمن

بالله واليوم الآخر ودل أيضاً ظاهره أنه لا إحداد على الحامل بذكر النبي ﷺ
 (أربعة أشهر وعشراً) فأما معنى ترى بالبعرة فقال فيه أهل اللغة والعلماء
 بمعاني العرب انهن كن يفعلن ذلك ليرين أن مقامهن حولاً أهون عليهن من
 تلك البعرة المرمية * وفيه من اللغة قوله تنقض وقد رواه بعض الفقهاء الجلة
 تقبض * وقيل معناه يجعل أصابعها على الطائر كما قرئ فقبضت قبضة فخالفه
 أصحاب مالك أجمعون فقالوا تقيض وهو على تفسير مالك كذا يجب كما حدثنا
 بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال سمعت مالكا وسئل ماتقيض به
 قال تمسح به جلدها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا مشتق من أنقض القوم إذا
 تفرقوا وزال بعضهم عن بعض . قال جل وعز (حتى ينفضوا) فعنى تقيض به
 نزول به لأنها لا تزول عن مكانها إلا بهذا فقد صارت تقيض به * وأما قول
 من قال الآيتان محكمتان فاحتج بأن المتوفى عنها زوجها لا تبنت إلا في منزلها
 فليس بشيء لأنه لو كان كما قال لأوجب عليها أن تقيم سنة كاملة كما في الآية
 المنسوخة وأيضاً فليس في مقامها في منزلها إجماع بل قد اختلف فيه المصدر
 الأول ومن بعدهم فمن قال ان عليها المقام عمر وعثمان وأم سلمة وابن مسعود
 وابن عمر وتابعهم على ذلك أكثر فقهاء الأمصار وقال مالك تزورهم بعد العشاء
 إلى أن يهدأ الناس ولا تبنت إلا في منزلها وهذا قول الليث وسفيان الثوري
 وأبي حنيفة والشافعي وقال محمد بن الحسن لا تخرج المتوفى عنها زوجها
 والمبتوتة من منزلها البتة ومن قال غير هذا وقال لها أن تخرج وتمحج إن شاءت
 ولا تقيم في منزلها على بن أبي طالب رضى الله عنه وعلى هذا صح عنه أنه
 أخرج ابنته أم كلثوم زوجة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قتل عمر فخصمها
 إلى منزله قبل أن تنقض عدتها وصح عن ابن عباس مثل هذا روي الثوري عن ابن جريج
 عن عطاء عن ابن عباس * قال ليس على المتوفى عنها زوجها ولا على المبتوتة إقامة في
 بيتها إنما قال الله عز وجل (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) إنما عليها
 العدة وليس عليهما مقام ولا نفقة لها ومن قال بهذا القول على أنه ليس على المتوفى
 عنها زوجها إقامة عائشة وجابر بن عبد الله فهؤلاء أربعة من الصحابة لم يوجبوا
 الإقامة ومنهم من يحتج بالآية والحجة لخالفهم قوله عز وجل (يتربصن بأنفسهن)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الإسنوي • Al-Isnawi

Cited on page

312

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٥٩١ - ٥٩٣ من

نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين الإسنوي، المحقق : شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م

Part 1 • Page 591 - 593 from

Al-Isnawi, Jamal Al-Deen (ca. 1350). *End of Asking in Explaining the System of Origins* (Arabic). Verified by : Shaaban Ismail, Home of Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1999.

— شرح الإسنادى على المنهاج
هو التحسين والتقيح العقلى ؛

فلا استحالة ؛ إذ يحتمل أن
لفعل فى وقت ، ويقبح فى

:

،

﴿ نسخت بقوله تعالى :

غ .

ل وَجِبَ بقوله تعالى :

ثم نسخ .

نافق ، وغيره .

، فى الحاصل ، وأشار إليه

شرح الإسنادى على المنهاج ————— الناسخ والمنسوخ - (النسخ
ويجوز نسخ بعضه ؛ خلافا لأبى مسلم الأصفهاني ، كما نقله عنه الإمام
وأتباعه^(١) .

ونقل عنه الأمدى وأتباعه كابن الحاجب أنه منع وقوع النَّسخ مطلقا^(٢) .
وأبو مسلم هذا : هو الملقَّب بالجاحظ ، كما قاله ابن التلمساني فى شرح
المعالم ، واسم أبيه على ما قاله فى الحصول : (بجر) ، وفى المنتخب : (عمر) ، وفى
اللمع : (يحيى)^(٣) .

واستدل المصنف بوجهين :

أحدهما : أن الله تعالى أمر التى توفى عنها زوجها بالاعتداد بحول ؛ فقال
تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى
الْحَوْلِ﴾^(٤) ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرِصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٥)

اعترض أبو مسلم فقال : الاعتداد بالحول لم ينسخ ، بل خصص ؛ وذلك لأن
الحمل قد يمكث حولا ، فتعتد الحامل به .

والجواب عنه : أننا لا نسلّم أن الحامل تعتد بالسنة ، بل إنما تعتد بوضع الحمل ؛
سواء حصل لسنة ، أو أقل ، أو أكثر ، وخصوصية السنة لاغ ، لا اعتبار به^(٦) .

الثانى : أنه تعالى أوجب على من أراد أن يناجى الرسول ﷺ تقديم صدقة ؛

(١) انظر : الحصول (٥٣٨/١) ، والحاصل (٦٤٤/٢) ، والتحصيل (١٣/٢) .
(٢) انظر : الإحكام للأمدى (٢٤٥/٢) ، والمختصر لابن الحاجب مع شرح العضد (١٨٨/٢) .
(٣) هو : محمد بن بجر ، أبو مسلم الأصفهاني المعتزلى ، ولد سنة ٢٥٤هـ وتوفى سنة ٣٢٢هـ .
كان نجوفا كاتباً بليغا متكلماً ، معتزلياً ، عالماً بالتفسير وغيره . من مؤلفاته : ((جامع التأويل
لحكم التنزيل)) و((ناسخ الحديث ومنسوخه)) . انظر فى ترجمته : (طبقات المعتزلة ٢٩٩-
٣٢٣ ، معجم الأدباء ٣٥/١٨ ، شذرات الذهب ٢/٢٤٤) . وقوله ((وفى اللمع : يحيى))
لعله أراد به ((شرح اللمع)) لأن ذلك غير موجود فى ((اللمع)) والأصح ما أثبتته .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٤٠) .

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٣٤) .

(٦) فى المطبوعات : ولا اعتبار به .

(الناسخ والنسوخ) - (النسخ) — شرح (الإسنوى على المنهاج)
فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ (١) ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ (٢) الآية .

قال أبو مسلم : زال ذلك لزوال سبب الإيجاب ، وهو : التمييز بين المنافق وغيره ؛ إذ المؤمن يمثل ، والمنافق يخالف ، فلما حصل التمييز سقط الوجوب .

وأجاب المصنف - تبعاً للحاصل (٣) - : بأن المدعى زوال الوجوب بعد ثبوته ، سواء كان لزوال سببه ، أم لم يكن ؛ لأنه معنى النسخ ، وقد ثبت ذلك هنا .

وهذا الجواب محدود لأمر :

منها : أنه مناقض لما ذكره بعد ذلك ؛ فإنه استدلل على أن الإجماع لا ينسخ القياس بقوله : «وأما القياس فلزواله» (٤) بزوال شرطه ؛ فاقتضى أن هذا ليس بنسخ .

الثاني : أن ما زال بزوال علة يمكن عودها لا يقال فيه : إنه منسوخ ؛ بل مشروعيته باقية حتى يعود عند عود العلة .

الثالث : أنه إن أراد التمييز للنبي ﷺ فهو باطل ؛ لأنه كان يعلم أعيانهم حتى ستمهم لصاحب سره حذيفة بن اليمان (٥) ، كما دلت عليه الأحاديث (٦) .

وإن أراد التمييز للصحابة فدعوى زواله عنهم ممنوع ، بل استمر إلى وفاة رسول الله ﷺ .

(١) سورة المجادلة من الآية (١٢) .

(٢) سورة المجادلة من الآية (١٣) .

(٣) انظر : الحاصل (٦٤٦/٢) .

(٤) في ب : فزواله .

(٥) هو : حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حُسَيْل ، العبسي ، حليف الأنصار ، الصحابي الجليل ، من السابقين إلى الإسلام ، صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة . وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد . وقد مات حذيفة رَضِيَّ عَنْهُ فِي أَوَّلِ خلافة الإمام علي ، سنة ست وثلاثين . وقد روى له الجماعة . (انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ، وتقريب التهذيب ١/١٥٦) .

(٦) منها ما رواه مسلم : كتاب صفات المنافقين (٢١٤٣/٤) حديث رقم (٢٧٧٩) عن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - قال : ((في أصحابي اثنا عشر منافقاً ، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط)) .

شرح (الإسنوى على المنهاج) —

وأجاب الإمام ب : أنه وهو (١) باطل ، فقد روى أنه

وفيه نظر ؛ فإن عدم

قوله : «احتج»

أى : احتج أبو مسلم من خلفه (٣) ، فلو نسخ به

وأجاب المصنف - تبع

القرآن لا ينسخ اتفاقاً .

وأجاب في الحصول ب

يطلبه ، ولا يأتيه من بعده ما

وأجاب غيرهما ب : أد

[المسألة الثالثة : نسخ

قال : «الثالثة : يجوز

لنا : أن إبراهيم أد

(١) في ب : فهو .

(٢) هو : علي بن أبي طالب رَضِيَّ عَنْهُ

ونسخ آية الصدقة قبل .

بأسانيد كثيرة ، عن علي بن

أحد قبلي ولا يعمل أحد بعد

عليه بدرهم ، فنسخت فلم

فقدّموا بين يدي نجاكم صد

سورة المجادلة (٣٣٠٠) وقال

(٣) سورة فصلت من الآية (٤٢)

(٤) انظر : الحاصل (٦٤٧/٢) .

(٥) انظر : الحصول (٥٤١/١) .

- شرح (الإسنوى على النهج)
لَدُمُوا بَيْنَ يَدَي نَجْوَاكُمْ
اللَّهُ عَلَيْكُمْ (٢) الآية .

وهو : التمييز بين المنافق
ز سقط الوجوب .

زوال الوجوب بعد ثبوته ،
ثبت ذلك هنا .

على أن الإجماع لا ينسخ
قتضى أن هذا ليس بنسخ .

فيه : إنه منسوخ ؛ بل

نه كان يعلم أعيانهم حتى
الأحاديث (٦) .

ع ، بل استمر إلى وفاة

الأنصار ، الصحابي الجليل ،
لله أعلم بما كان وما يكون
مات حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ
(انظر ترجمته في : تهذيب

رقم (٢٧٧٩) عن حذيفة -
عشر منافقا ، فيهم ثمانية لا

شرح (الإسنوى على النهج) - (الناسخ والنسوخ) - (النسخ
وأجاب الإمام ب : أنه لو كان كما قال لكان من لم يتصدق يكون منافقا ،
وهو (١) باطل ، فقد روى أنه لم يتصدق غير على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) .

١٧١

وفيه نظر ؛ فإن عدم الصدقة قد يكون لعدم النجوى .

قوله : «احتج»

أى : احتج أبو مسلم على المنع بقوله تعالى : ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا
مِنْ خَلْفِهِ﴾ (٣) ، فلو نسخ بعضه لتطرق إليه البطلان .

وأجاب المصنف - تبعا للحاصل (٤) - ب : أن الضمير لمجموع القرآن ، ومجموع
القرآن لا ينسخ اتفاقا .

وأجاب فى الحصول ب : أن المراد أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما
يطله ، ولا يأتيه من بعده ما يطله (٥) .

وأجاب غيرهما ب : أن النسخ إبطال ، لا باطل ؛ فإن الباطل ضد الحق .

[المسألة الثالثة : نسخ الوجوب قبل العمل] :

قال : «الثالثة : يجوز نسخ الوجوب قبل العمل ؛ خلافا للمعتزلة .

لنا : أن إبراهيم أمر بذبح ولده ؛ بدليل ﴿أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ ،

(١) فى ب : فهو .

(٢) هو : على بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن عم الرسول ﷺ وزوج بنته فاطمة رضى الله عنها .
ونسخ آية الصدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ أخرجه الطبراني فى تفسيره (٢٢/٢٨)
بأسانيد كثيرة ، عن على بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : آية من كتاب الله لم يعمل بها
أحد قبلى ولا يعمل أحد بعدى : كان عندى دينار فصرفته بعشرة دراهم ، ثم جئت إلى النبى
ﷺ بدرهم ، فنسخت فلم يعمل بها أحد قبلى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ
فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ...﴾ . ورواه الترمذى : كتاب تفسير القرآن - باب ومن
سورة المجادلة (٣٣٠) وقال : حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه .

(٣) سورة فصلت من الآية (٤٢) .

(٤) انظر : الحاصل (٦٤٧/٢) .

(٥) انظر : الحصول (٥٤١/١) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الإسنوي • Al-Isnawi

Cited on page

312

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٥٩١ من

نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين الإسنوي، المحقق : شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م

Part 1 • Page 591 from

Al-Isnawi, Jamal Al-Deen (ca. 1350). *End of Asking in Explaining the System of Origins* (Arabic). Verified by : Shaaban Ismail, Home of Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1999.

— شرح الإسنادى على المنهاج
هو التحسين والتقييح العقلى ؛

فلا استحالة ؛ إذ يحتمل أن
لفعل فى وقت ، ويقبح فى

:

،

﴿ نسخت بقوله تعالى :

غ .

ل وَجِبَ بقوله تعالى :

ثم نسخ .

نافق ، وغيره .

، فى الحاصل ، وأشار إليه

شرح الإسنادى على المنهاج ————— الناسخ والمنسوخ - (النسخ
ويجوز نسخ بعضه ؛ خلافا لأبى مسلم الأصفهاني ، كما نقله عنه الإمام
وأتباعه^(١) .

ونقل عنه الأمدى وأتباعه كابن الحاجب أنه منع وقوع النَّسخ مطلقا^(٢) .
وأبو مسلم هذا : هو الملقَّب بالجاحظ ، كما قاله ابن التلمساني فى شرح
المعالم ، واسم أبيه على ما قاله فى المحصول : (بجر) ، وفى المنتخب : (عمر) ، وفى
اللمع : (يحيى)^(٣) .

واستدل المصنف بوجهين :

أحدهما : أن الله تعالى أمر التى توفى عنها زوجها بالاعتداد بحول ؛ فقال
تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى
الْحَوْلِ﴾^(٤) ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٥)

اعترض أبو مسلم فقال : الاعتداد بالحول لم ينسخ ، بل خصص ؛ وذلك لأن
الحمل قد يمكث حولا ، فتعتد الحامل به .

والجواب عنه : أننا لا نُسلم أن الحامل تعتد بالسنة ، بل إنما تعتد بوضع الحمل ؛
سواء حصل لسنة ، أو أقل ، أو أكثر ، وخصوصية السنة لاغ ، لا اعتبار به^(٦) .

الثانى : أنه تعالى أوجب على من أراد أن يناجى الرسول ﷺ تقديم صدقة ؛

(١) انظر : المحصول (٥٣٨/١) ، والحاصل (٦٤٤/٢) ، والتحصيل (١٣/٢) .
(٢) انظر : الإحكام للأمدى (٢٤٥/٢) ، والمختصر لابن الحاجب مع شرح العضد (١٨٨/٢) .
(٣) هو : محمد بن بجر ، أبو مسلم الأصفهاني المعتزلى ، ولد سنة ٢٥٤هـ وتوفى سنة ٣٢٢هـ .
كان نجوفا كاتبيا بليغا متكلميا ، معتزليا ، عالما بالتفسير وغيره . من مؤلفاته : ((جامع التأويل
لحكم التنزيل)) و((ناسخ الحديث ومنسوخه)) . انظر فى ترجمته : (طبقات المعتزلة ٢٩٩-
٣٢٣ ، معجم الأدباء ٣٥/١٨ ، شذرات الذهب ٢٤٤/٢) . وقوله ((وفى اللمع : يحيى))
لعله أراد به ((شرح اللمع)) لأن ذلك غير موجود فى ((اللمع)) والأصح ما أثبتته .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٤٠) .

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٣٤) .

(٦) فى المطبوعات : ولا اعتبار به .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الأرموي • Al-Urmawi

Cited on page

312

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٤٤ - ٦٤٦ من

الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي، المحقق : الدكتور عبد السلام أبو ناجي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٤م

Page 644 - 646 from

Al-Urmawi, Muhammad ibn Al-Hussein (ca 1300). *Crop Yield in Foundations of Deduction* (Arabic). Verified by : Dr. Abdul-Salam Abu-Naji, University of Qar Yunus Publications, Benghazi, Libya, 1994.

وجواب الثاني : أن في «شريعة موسى»، ما يدل على دوامها.
 قوله: «^(١) إما أن يكون فيها ما يدل على أنها ستنسخ، أو لا يكون». قلنا: أما أبو الحسين البصري، فقد أوجب ذلك. وإلا: كان^(٢) تليساً.
 فالجواب - على أصله - : أن فيها ذلك.
 قوله: «يكون ذلك تناقضاً». قلنا: لا نسلم، بل: يدوم^(٣) إلى طريان الناسخ.
 لا يقال: لو كان ذلك في «التوراة»، لتواتر.
 لأننا نمنع ذلك: لأنه لم يبق من اليهود - في عهد «بخت نصر»^(٤) عدد التواتر.
 وأما الجواب - على أصلنا - فهو: أنه لم ينص على أنها ستنسخ.
 قوله: «ذلك تليس». قلنا: قد^(٥) مر الجواب عنه: في مسألة «تأخير البيان عن وقت الخطاب»^(٦).
 (٥) المسألة الخامسة:

يجوز نسخ القرآن.
 وأنكره أبو مسلم الأصبهاني^(٧).
 لنا: أن «الوقوع» دليل «الجواز»، ودليل «الوقوع» آيتان:
 ١ - إحداهما^(٨) هما قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً - وَصِيَّة

-
- (١) في (آ) «فأما» وكذا (هـ).
 (٢) في (ر) «لكان».
 (٣) رسمت في (ر) «يدم».
 (٤) بختنصر - واسمه في المراجع الأوروبية «نبوخاد رزار» هو ملك بابل من سنة ٦٠٤ إلى ٥٦١ ق.م وقد خربت جيوشه بيت المقدس مرتين سنتي ٥٩٧ و ٥٨٦ ق.م.
 راجع السلوك ١٢/١ هامش وتاريخ الخميس ٤٤/١ وإعجام الأعلام ٧٢.
 (٥) لم ترد زيادة «قد» في (آ) ولا في (هـ).
 (٦) أنظر ص ٤٥٩.
 (٧) هو محمد بن علي بن مهر يزد بن بحر المعتزلي. من مصنفاته: جامع التأويل لمحكم التنزيل في التفسير. و «ناسخ الحديث ومنسوخه» وجامع الرسائل توفي سنة ٤٥٧ راجع كشف الظنون ٧١/٦.
 (٨) في (آ) «أحدهما».

لأَزْوَاجِهِمْ: مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ^(١).

أوجبت «الآية»: الاعتداد حولاً.
ثم نسخت^(٢) بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتُوفُونَ مِنْكُمْ، وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً - يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾^(٣).

فإنها توجب: الاعتداد بأربعة أشهر، وعشرة أيام.
اعترض أبو مسلم: بأنها لم تنسخ، لأن «المرأة» لو كانت «حاملًا: تضع الحمل
لسنة»: تعتد بسنة.

جوابه: أن «الاعتداد»: بوضع^(٤) الحمل فقط، وخصوص «السنة» لاغ. فكان
نسخاً.

٢ - وثانيتهما^(٥) قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ: فَقَدُمُوا - بَيْنَ

(١) الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.

(٢) القول بأن هذه الآية منسوخة بما ذكر. ذهب إليه جمهور المفسرين. كما ادعاه الأصوليون. وهو الذي رواه البخاري في الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وذهب مجاهد - كما رواه البخاري بسنده - إلى أنها غير منسوخة وأنها إن لم تختَر السكنى اعتدت بأربعة أشهر وعشر وإن اختارتها اعتدت بحول. فحمل الآيتين على حالتين. وذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أن الأزواج الذين يتوفون عن زوجاتهم إن كانوا قد وصوا لهن وصية بنفقة الحول وسكنى الحول فالعدة بالحول إلا أن الوصية لا تلزمهن البقاء سنة كاملة. بحيث لو خرجن بعد أن قضين أربع أشهر وعشراً وتزوجن فلا جناح عليهن في ذلك قال أبو مسلم: والسبب في ذلك: أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولاً كاملاً وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول فبين الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب.

قال ابن السبكي: وقد وافق والدي - أحسن الله إليه - مجاهداً وأبا مسلم - على أن الآية غير منسوخة. وذهب إلى رأي رابع ارتضاه وهو: أن الله تعالى أنزل في المتوفى عنها زوجها آيتين. إحداهما آية العدة بأربعة أشهر وعشر والثانية آية الوصية. الإبهاج ١٤٩/٢ وانظر غرائب القرآن للنيسابوري ٣٨٧/٢ - ٣٨٩.

(٣) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٤) في (ر) «لوضع».

(٥) في النسخ الأربع «وثانيها».

يَدَي نَجَوَاكُم - صَدَقَةٌ^(١).

وجب^(٢) تقديم الصدقة، على نجوى الرسول. ثم نسخت بعد ذلك:
قال أبو مسلم: /إنما زال^(٣) ذلك الوجوب، لزوال سببه.
لأنه كان «الغرض» من ذلك^(٤): تمييز المنافقين - الذين لا يتصدقون عن المؤمنين، ولما^(٥) حصل «الغرض»: زال الوجوب.
جوابه: «أن ذلك»^(٦) «الوجوب» زال: كيف كان، ولا يعني^(٧) بـ «النسخ» إلا ذلك.

(١) الآية ١٢ من سورة المجادلة - قال مقاتل بن حيان: نزلت الآية في الأغنياء. وذلك أنهم كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس حتى كره رسول الله ﷺ ذلك من طول جلوسهم ومناجاتهم فأنزل الله هذه الآية وأمر بالصدقة عند المناجاة، فأما أهل العسرة فلم يجدوا شيئاً، وأما أهل الميسرة فدخلوا واشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ فنزلت الرخصة. وقال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ...﴾ كان لي دينار فبعته وكنت إذا ناجيت الرسول تصدقت ب درهم حتى نفذ فنسخت بالآية الأخرى ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ وأنكر أبو مسلم وقوع النسخ وقال: إن المنافقين كانوا يمتنعون من بذل الصدقات وإن قوماً من المنافقين تركوا النفاق وآمنوا ظاهراً وباطناً إيماناً حقيقياً فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين فأمر بتقديم الصدقة على النجوى لتمييز هؤلاء الذين آمنوا إيماناً حقيقياً عمن بقي على نفاقه الأصلي وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدره لذلك الوقت. لا جرم بقدر هذا التكليف بذلك الوقت.

وحاصل قول أبي مسلم أن ذلك التكليف كان مقدراً بغاية مخصوصة فوجب انتهاءه عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة فلا يكون هذا نسخاً. قال الإمام الرازي: وهذا الكلام حسن ما به بأس. والمشهور عند الجمهور أنه منسوخ بقوله (أَشْفَقْتُمْ) ومنهم من قال: إنه منسوخ بوجوب الزكاة. التفسير الكبير ٢٧٢/٢٩ وانظر أسباب النزول للواحد ص ٢٧٦ والكشاف ٢٧١/٣.

(٢) لفظ «وجب» ساقط من (ر).

(٣) لفظ «زال» ساقط من (آ).

(٤) في (آ) «منه».

(٥) في (ر) «لما».

(٦) أنظر نهاية السؤل ١٥٠/٢ ومعه الإيهاج لتعرف ما ورد على هذا الجواب من نقد.

(٧) في (آ) «نعني» وفي (ر) «يعني».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الأرموي • Al-Urmawi

Cited on page

312

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٦٣ - ٦٦٤ من

الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي، المحقق : الدكتور عبد السلام أبو ناجي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٤م

Page 663 - 664 from

Al-Urmawi, Muhammad ibn Al-Hussein (ca 1300). *Crop Yield in Foundations of Deduction* (Arabic). Verified by : Dr. Abdul-Salam Abu-Naji, University of Qar Yunus Publications, Benghazi, Libya, 1994.

وإن كان عن دليل، فـ «دليله» إن كان موجوداً عند عقد «الإجماع الأول»/ كان ذلك خطأ، وإن لم يكن كان الثاني خطأ. وهو محال.

٤ - والرابع - أيضاً - باطل: لأن «القياس» لا ينعقد على خلاف «الإجماع». لا يقال: ينتقض ذلك، بما لو أجمعت الأمة على قولين. فإنه يجوز الأخذ بأحدهما، بالإجماع^(١).

ثم إذا أجمعت على أحدهما بعينه: فإنه تزول الخيرة الثابتة بالإجماع^(٢). فكان ذلك نسخاً.

لأننا نقول: شرط العمل بالإجماع الأول: عدم الإجماع الثاني. فإذا وجد: زال الشرط، فزال الإجماع الأول: لزوال^(٣) شرطه. فلا يكون ذلك^(٤) نسخاً.

ب - وأما «أنه لا ينسخ به»: فلأن «المنسوخ به»/ إما: نص، أو إجماع، أو قياس^(٥).

١ - والأول محال، وإلا: لا^(٦) نعتقد الإجماع على خلاف النص، فكان خطأ.
٢ - والثاني محال: لأن «الإجماع الثاني» إن بين كون «الأول» خطأ كان^(٧) الإجماع خطأ، وهو محال.

وإن بين كونه صواباً إلى تلك الغاية، فـ «الإجماع الأول»^(٨) إن كان مطلقاً: كانت إفادته للحكم مطلقة، فامتنع نسخه.

(١) في (ر) «... بالإجماع الأول فكان ذلك نسخاً لأننا نقول...».

(٢) في (آ) زيادة «الأول».

(٣) في (آ) «لزول» وهو تصحيف.

(٤) لم ترد زيادة «ذلك» في (آ).

(٥) في (ر) «إما نصاً أو إجماعاً أو قياساً».

(٦) لم ترد زيادة «لا» في (آ) وكذا (ر) و (هـ).

(٧) في الأصل «لكن».

(٨) لم ترد زيادة «الأول» في (هـ).

وإن كان مؤقتاً إلى تلك الغاية: كان انتهاء^(١) حكمه^(٢) عندها، ليس نسخاً^(٣).

٣ - وأما الثالث: فلأن شرط صحة القياس: عدم إجماع على خلافه. فمتى وجد إجماع: زال شرط القياس، فيزول: فلا يكون نسخاً^(٤).

(٥) المسألة الخامسة:

«القياس»: ينسخ، وينسخ به.

أ - أما «الأول»، ففي عهد الرسول عليه السلام: فإنه يجوز نسخه بالنص، والإجماع: وفيه إشكال^(٥). وبقياس آخر تكون أمانة العلة فيه أجلى.

وأما بعده، فيجوز: متى^(٦) جعلنا كل مجتهد مصيباً، وإلا: فلا.

ب - وأما «كونه ناسخاً»: فظاهر بما^(٧) تقدم^(٨).

(٦) المسألة السادسة:

أ - اتفقوا على جواز نسخ «الأصل» و «الفحوى»، وجواز نسخ «الأصل» وإن استلزم نسخ «الفحوى».

ب - وأما «الفحوى» وحدها^(٩)، فمنع أبو الحسين من نسخها وحدها^(١٠). لأنها

(١) رسم (ر) «انتهى».

(٢) في (هـ) «حكمها» وكذا (ر).

(٣) في (آ) «بنسخ» وكذا (ر) و (هـ).

(٤) في (ر) «ناسخاً».

(٥) من جهة: أن الإجماع في عهد الرسول ﷺ ليس بحجة. وكلام الأرموي - هنا - يناقض قوله فيما تقدم في ص ٥٣١ «... الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به».

(٦) في (هـ) «بمعنى» وعبرة (ر) «بمعنى أن...».

(٧) في (هـ) «لما».

(٨) أي: في أول المسألة.

(٩) في (ر) «وحده».

(١٠) قال في المعتمد ٤٣٧/١: «فأما نسخ الفحوى مع ثبات الأصل فقد أجازَه قاضي القضاة. يعني القاضي عبد الجبار - في كتاب «العمد» وقال في شرحه: يجوز ذلك إلا أن يكون فيه نقض الغرض ومنع منه في «الدرس» وهو الصحيح لأن فحوى القول لا يرتفع مع بقاء الأصل إلا وقد انتقض الغرض. لأنه إذا حرم علينا التأليف على سبيل الإعظام للأبوين. كان إباحة ضربيهما نقضاً للغرض».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

313

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤٣ من

الإِتِّقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية،
٢٠٠٥م

Page 1443 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

وقسم رَفَعَ ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو في شرائع مَنْ قبلنا أو في أول الإسلام، ولم يَنْزِلْ في القرآن، كإبطال نكاح نساء الآباء ومشروعية القصاص والدية وحصر الطلاق في الثلاث، وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب، ولكنَّ عَدَمَ إدخاله أقرب، وهو الذي رجَّحه مكِّي^(١) وغيره، ووجهه: «بأن ذلك لو عُدَّ في الناسخ لَعُدَّ جميع القرآن منه؛ إذ كلُّه أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب». قالوا: «وإنما حقُّ / الناسخ والمنسوخ أن تكون آيةٌ نسختْ آيةً» انتهى، نعم النوع الأخير منه -وهو رافع ما كان في أول الإسلام- إدخاله أوجه من القسمين قبله، إذا عَلِمْتَ ذلك فقد خَرَجَ من الآيات التي أوردها المُكثِّرون الجمُّ الغفيرُ مع آيات / الصَّفْحِ والعَفْوِ، إنَّ ٦٥/٣ قلنا: إن آيةَ السيفِ لم تَنْسَخْها، وبقي ممَّا يَصْلُحُ لذلك عددٌ يسيرٌ، وقد أَفْرَدْتُهُ بِأَدَلَّتِهِ في تأليفٍ لطيفٍ^(٢)، وها أنا أوردته هنا مُحَرَّرًا.

فمن البقرة:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [١٨٠] منسوخة، قيل: بآية الميراث. وقيل: بحديث^(٣) «لا وصية لوارث». وقيل: بالإجماع، حكاه ابن العربي^(٤).

(١) الإيضاح ١٠٧.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٩٢١، مكتبة الجلال السيوطي ٣٦٣.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٩١) ك: الوصايا، ب: ما جاء في الوصية للوارث،

ح ٢٨٧٠، والترمذي في سننه (٣/ ٦٢٠) أبواب الوصايا، ب: ما جاء لا وصية لوارث، ح

٢١٢٠ وحسنه، وابن ماجه في سننه (٢/ ٩٠٥) ك: الوصايا، ب: لا وصية لوارث، ح

٢٧١٣، كلهم من حديث أبي أمامة، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٨٧).

(٤) الناسخ والمنسوخ له ١٨/ ٢.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشَّيْبَانِي • Al-Shaybani

Cited on page

314

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٠ من

دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها، محمد الشيباني وأحمد الخازندار، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الصفاة، الكويت، ١٩٩٥م

Page 40 from

Al-Shaybani, Muhammad and Al-Khazendar, Ahmad (1995). *Guide to Manuscripts of Al-Suyuti and their Locations* (Arabic). Center for Manuscripts, Heritage, and Documents, Safa, Kuwait.

- مركز المخطوطات والتراث والوثائق :
 ○ ١٢١٤٠/٣١ (عن نسخة برلين غ)
 ٣٤ - معترك الأقران في مشترك القرآن
 ○ كشف الظنون ١٧٣١/٢
 ○ فهرس مخطوطات السيوطي في التفسير
 ○ هدية العارفين ٥٤٣/١
 ○ عقود الجواهر
 ○ دار الكتب المصرية .
 ○ برلين غ ٥/٧٢٣
- ٣٥ - مفحجات الأقران في مبهمات القرآن
 ○ كشف الظنون ١٥٨٣/٢ ، ١٧٧١
 ○ بروكلمان : ١٤٥/٢
 ○ ذيل بروكلمان : ١٧٩/٢
 ○ حسن المحاضرة ٣٣٩/١
 ○ عقود الجواهر
 ○ هدية العارفين ٥٤٣/١
 ○ الظاهرية ١١٦٠ حديث ، ١٢٨ علوم القرآن ، ٥٨٨١
 ○ دار الكتب المصرية ٢٢٦
 ○ لايدن ٣٦ / ٤٧٤
- ٣٦ - مناسبات ترتيب السور .
 ○ لايدن ٣٧/٤٧٤
- ٣٧ - المذهب (المذهب) فيما وقع في القرآن من المعرب
 ○ كشف الظنون ١٩١٤/٢
 ○ حسن المحاضرة ٣٣٩/١
- عقود الجواهر
 ○ هدية العارفين ٥٤٣/١
 ○ الظاهرية ٦٩٢٣ ، ٩٠٥١
 ○ المسجد الأحدي بطنطا خاص ١٩ عام ٣٦٦
 ○ دار الكتب المصرية ٢١ م ، ٤٤ مجاميع م ، ١٢٣ مجاميع م
 ○ شستريتي ٥٤٩١
 ○ مخطوطات الأوقاف العراقية ٤٩١ ،
 ○ جبوري ١٦٢/١ ، ٧٠٧٣/٢٩ مجاميع
 ٣٨ - ميزان المعدلة في شأن البسملة
 ○ كشف الظنون ١٩١٨/٢
 ○ حسن المحاضرة ٣٤٢/١
 ○ عقود الجواهر
 ○ هدية العارفين ٥٤٣/١
 ○ مخطوطات الأوقاف العراقية ٤٩٢ ،
 ○ الجبوري ١٦٢/١
 ○ الخزانة التيمورية : ١٠٥ مجاميع
 ○ كوته : ٦٠/٣٠
- ٣٩ - الناسخ والمنسوخ في القرآن
 ○ فهرس مخطوطات السيوطي علم التفسير .
 ○ هدية العارفين ٥٤٣/١
 ○ كشف الظنون ١٩٣١/٢
 ○ السليمانية ، حسن حسنو باشا : ٩٩
 ٤٠ - نزهة الخاطر وسرور الناظر وتحفة الحاضر ومتاع المسافر
 ○ برلين غ ١٤٢ 695 pm Ahlwart

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

314

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٣٦ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 336 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

والأربعين منه^(١)... ولهذا نجزم بأنه كان موجوداً حتى بداية القرن العاشر ،
فلم يفقد إلا بعد ذلك ...

* * *

٤٤٩ - ويمضي القرنان الثامن والتاسع دون أن يذكر لنا المؤرخون
الذين رجعنا إليهم مصنفاً في ناسخ القرآن ومنسوخه ..

ثم لا يكاد يبدأ القرن العاشر حتى يتوفى السيوطي في سنة ٩١١ منه ،
وقد ذكر ثبت مصنفاته في (حسن المحاضرة) فلم يذكر بينها كتاباً في ناسخ
القرآن ومنسوخه^(٢) ، لكنه ذكر في (الإتيقان) أنه أفرد الآيات التي صح
عنده أنها منسوخة - وهي عشرون آية - بأدلتها في تأليف لطيف^(٣) ، ثم
ذكر - بعد عددها في إجمال ونظمها في عشرة أبيات من الشعر - أن (ما ورد
في القرآن ناسخاً لما كان عليه الجاهلية ، أو كان في شرع من قبلنا ، أو في أول
الإسلام فهو أيضاً قليل العدد) ، وأنه حرره في كتابه المشار إليه^(٤) ..

ولم يقع في يدنا هذا الكتاب للسيوطي ، لكن الإتيقان يغني عنه فيما
نعتقد ...

(١) انظر الإتيقان : ١١/٨ ، ٤٠/٢ - ٤٤ .

(٢) انظر ثبت مصنفاته في حسن المحاضرة : ١٨٨/١ وما بعدها .

(٣) انظر ص ٣٧ في الجزء الثاني منه .

(٤) انظر المصدر نفسه ، ص ٣٩ . والسيوطي هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن
سابق الدين الحصري السيوطي ، جلال الدين ، الإمام الحافظ المؤرخ الأديب المصنف الكثير
التصانيف . قالوا إن له نحو ٦٠٠ مصنف ، منها الكتاب الكبير ، والرسالة الصغيرة . وقد
مات والده ، وهو ابن خمس سنوات . ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة
المقياس على التل ، منزوياً عن أصحابه جميعاً كأنه لا يعرف واحداً منهم ، فالف أكثر كتبه .
وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها ، وطلبه السلطان مراراً
فلم يحضر إليه ، وأرسل إليه هدايا فردها . وبقي على ذلك إلى أن توفي . وتجدر ترجمته بتفصيل
في (الكواكب السائرة : ٢٢٦/١ ، وشذرات الذهب : ٥١/٨ . وحسن المحاضرة : ١٨٨/١) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

317

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٨٥ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 4 • Page 85 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic).
Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

المرفوعة - قبل مجيء الحال الرافعة أو بعدها؟ فإذا كان مثل هذا فيمضى ألا يترك ما قد أيقنا بوجوبه علينا ، وصح عندنا لزومه لنا ، وحرّم علينا ان نرجع الى حال قد أيقنا بارتفاعها عنا ، وصح عندنا بطلانها ، إلا بنص جلي راد لنا الى الحالة الاولى ، ورافع عنا الحال الثانية . ومن تعدى هذا فقد قفا مالا علم له به ، وترك الحق واليقين ، واستعمل الشك والظنون ، وذلك مالا يحل أصلا . فكيف وقول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وقوله تعالى : « قد تبين الرشد من الغي » . وقوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي » . شواهد قاطعة بانه لا يجوز البتة أن يكون الله تعالى تركنا في عمياء وضلالة ، لا ندري معها أبداً ، هل هذا الحكم منسوخ أو غير منسوخ ؟ هذا أمر قد أمنّا وقوعه أبداً . إذ لو كان ذلك لكان الدين قد بطل أكثره ولا كنا في شك متصل لا ندري أنعمل بالباطل في نصوص كثيرة من القرآن والسنة ، أم نعمل بالحق ؟ وهل نحن في طاعات كثيرة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على ضلال أم على هدى ؟ حاشا لله من هذا . فصح يقينا أن كل حكم تيقنا بطلانه فهو باطل أبداً ، بلا شك ، حتى يأتي نص ثابت بأنه قد عاد بعد بطلانه هكذا ولا بد ، وإلا فلا ، والحمد لله رب العالمين

فن هذا الباب : ما قد أيقنا من ان اباحة زواج أكثر من أربع نسوة قد ارتفعت ، وأن نكاح أكثر من أربع حرام على كل أحد - بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - بيقين ، وقد جاء حديث بتخيير من أسلم وعنده أكثر من أربع ، فكان هذا الحديث موافقا لحال ما نسخ من ترك التحريم لزواج أكثر من أربع ، وما كان عليه من أسلم وعنده أكثر من أربع ، لأنهم نكحوهن وذلك غير محظور عليهم ، فلما نزل التحريم خيروا في أربع منهن . وكان من ابتداء نكاح خامسة فصاعداً ، وأكثر من أربع معا ، أو أختين ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

317

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥١١ - ٥١٢ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 511 - 512 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

إذن فكل آية نسخت كان في علم الله سبحانه وتعالى أنها ستطبق لفترة معينة ثم بعد ذلك ستعدل .. وكان كل من الحكم الذي سينسخ ، والوقت الذي سيستغرقه ، والحكم الذي سيأتي بعده معلوما عند الله تبارك وتعالى ومقررا منذ الأزل وقبل بداية الكون .. وأيضا فإن الله أراد أن يلفتنا بالتوجه إلى بيت المقدس أولا .. لأن الاسلام دين يشمل كل الأديان ، وأن بيت المقدس سيصبح من مقدسات الإسلام .. وأنه لا يمكن لأحد أن يدعى ان المسلمين لن يكون لهم شأن في بيت المقدس ، لذلك أسرى الله سبحانه وتعالى برسوله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى بيت المقدس .. ليثبت ان لبيت المقدس قداسة في الإسلام وإنه من المقدسات عند الله .. ومن هنا كان التوجه إلى بيت المقدس كقبلة أولى ، ثم نسخ الله القبلة إلى الكعبة .. فالحق جل جلاله يقول : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » .. أى أن النسخ يكون إما أن يأتي الله سبحانه وتعالى بخير من هذه الآية أو يأتي بمثلها .. وهل الآية المنسوخة كانت خيراً في زمانها .. والحكم الثاني كان زيادة في الخير بعد فترة من الزمن .. كلاهما خير في زمنه وفي أحكامه .. والله تبارك وتعالى أنزل الآية الكريمة :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٢٧)

(سورة آل عمران)

ولكن من يستطيع أن يتقى الله حق تقاته .. ذلك صعب على المسلمين .. ولذلك عندما نزلت الآية قالوا ليس منا من يستطيع أن يتقى الله حق تقاته .. فنزلت الآية الكريمة :

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ

نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٦)

(سورة التغابن)

الذى يتقى الله حق تقاته خير ، أم الذى يتقى الله ما استطاع ؟ طبعا حق تقاته خير من قدر الاستطاعة .. ولكن الله سبحانه وتعالى يقول : « نأت بخير منها » ..

نقول إنك لم تفهم عن الله .. « اتقوا الله حق تقاته » في الآية الأولى أو « فاتقوا الله ما استطعتم » في الآية الثانية .. أى الحاليتين أحسن ؟ نقول إن العبرة بالنتيجة .. عندما تريد أن تقيم شيئا لا بد أن تبحث عن نتيجته أولا .

ولنقرب المعنى للأذهان سنضرب مثلا والله المثل الأعلى .. نفرض ان هناك تاجرا يبيع السلع بربح خمسين في المائة .. ثم جاء تاجر آخر يبيع نفس السلع بربح خمسة عشر في المائة .. ماذا يحدث ؟ سيقبل الناس طبعا على ذلك الذى يبيع السلع بربح خمسة عشر في المائة ويشترون منه كل ما يريدون ، والتاجر الذى يبيع السلع بربح خمسين في المائة يحقق ربحا أكبر .. ولكن الذى يبيع بربح خمسة عشر في المائة يحقق ربحا أقل ولكن بزيادة الكمية المباعة .. يكون الربح فى النهاية أكبر .

والذى يطبق الآية الكريمة : « اتقوا الله حق تقاته » يحقق خيرا أكبر فى عمله .. ولكنه لا يستطيع أن يتقى الله حق تقاته إلا فى أعمال محدودة جدا .

إذن الخير هنا أكبر ولكن العمل الذى تنطبق عليه الآية محدود .

أما قوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » فإنه قد حدد التقوى بقدر الاستطاعة .. ولذلك تكون الأعمال المقبولة كثيرة وإن كان الأجر عليها أقل .

عندما نأتى إلى النتيجة العامة .. أعمال أجرها أعلى ولكنها قليلة ومحدودة جدا .. وأعمال أجرها أقل ولكنها كثيرة .. أيهما فيه الخير ؟ طبعا الأعمال الكثيرة ذات الأجر الأقل فى مجموعها تفوق الأعمال القليلة ذات الأجر المرتفع .

إذن فقد نسخت هذه الآية بما هو خير منها .. رغم أن الظاهر لا يبدو كذلك ، لأن اتقاء الله حق تقاته خير من اتقاء الله قدر الاستطاعة .. ولكن فى المحصلة العامة الخير فى الآية التى نصت على الاستطاعة ..

نأتى بعد ذلك إلى قوله تعالى : « أو مثلها » .. هنا توقف بعض العلماء : قد يكون مفهوما أن ينسخ الله آية بخير منها ، ولكن ما هى الحكمة فى ان ينسخها بمثلها ؟ إذا كانت الآية التى نسخت مثل الآية التى جاءت .. فلماذا تم النسخ ؟

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البَغَوِي • Al-Baghawi

Cited on page

318

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١٩٩ من

تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البغوي، المحققون : محمد النمر وآخرون، دار
طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٨٩م

Part 1 • Page 199 from

Al-Baghawi, Al-Hussein ibn Maseoud (ca. 1100). *Features of the Revelation* (Arabic).
Verified by : Muhammad Al-Nimr et. al., Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 1989.

شهر رمضان لست بقين بعدها^(١).

قوله تعالى: ﴿هَدَىٰ لِلنَّاسِ﴾ من الضلالة، وهدي في محل نصب على القطع لأن القرآن معرفة وهدي نكرة ﴿وَيَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ﴾ أي دلالات ووضحات من الحلال والحرام والحدود والأحكام ﴿وَالْفُرْقَانِ﴾ أي الفارق بين الحق والباطل.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أي فمن كان مقيماً في الحضر فأدركه الشهر واختلف أهل العلم فيمن أدركه الشهر وهو مقيم ثم سافر، روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يجوز له الفطر، وبه قال عبيدة السلماني لقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أي الشهر كله وذهب أكثر الصحابة والفقهاء إلى أنه إذا أنشأ السفر في شهر رمضان جاز له أن يفطر، ومعنى الآية: فمن شهد منكم الشهر كله فليصمه أي الشهر كله، ومن لم يشهد منكم الشهر كله فليصم ما شهد منه والدليل عليه ما أخبرنا أبو الحسن السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه، فكانوا يأخذون بالأحدث فلاحدث من أمر رسول الله ﷺ^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أباح الفطر لعذر المرض والسفر وأعاد هذا الكلام ليعلم أن هذا الحكم ثابت في الناسخ بثبوته في المنسوخ، واختلفوا في المرض الذي يبيح الفطر، فذهب أهل الظاهر إلى أن ما يطلق عليه اسم المرض يبيح الفطر وهو قول ابن سيرين. قال طريف بن تمام العطاردي دخلت على محمد بن سيرين. في رمضان، وهو يأكل فقال: إنه وجعت أصبعي هذه، وقال الحسن وإبراهيم النخعي هو المرض الذي تجوز معه الصلاة قاعداً. وذهب الأكثرون إلى أنه مرض يخاف معه من الصوم زيادة علة غير محتملة، وفي الجملة أنه إذا أجهد الصوم أفطر وإن لم يجهد فهو كالصحيح. وأما السفر، فالفطر فيه مباح والصوم جائز عند عامة أهل العلم إلا ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين أنهم قالوا لا يجوز الصوم في السفر ومن صام فعليه القضاء، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٣) وذلك عند الآخرين في حق من

(١) رواه أحمد: ١٠٧/٤ عن وثالة بن الأسقع. انظر مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد تحقيق على محمد جاز ٢٠١/١ وفيه عمران بن داود — بفتح، الواو وبعتها راء — أبو العوام، القطان البصري صدوق بهم، ورمي برأي الخوارج من السابعة (التقريب). ورواه الطبراني والبيهقي في الشعب (انظر فيض القدير: ٥٧/٣)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية: ٢٨٦/٣ من رواية أبي يعلى عن جابر، وقال: هذا مقلوب، وإنما هو عن وثالة، فيحترق.

(٢) رواه البخاري: في الصوم — باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ١٨٠/٤ وفي الجهاد والمغازي. ومسلم: في الصيام — باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم (١١١٣) ٧٨٤/٢. والمصنف في شرح السنة: ٣١٠/٦.

(٣) سيأتي ص ٢٠٠

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

319

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٩ من

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م

Part 3 • Page 9 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1979). *Quenching the parched* (Arabic). The Islamic Bureau, Beirut, Lebanon.

في « الثقات » أيضاً ، فتناقض .

وقد ذكر العلامة ابن القيم في « زاد المعاد » أن الحديث لا يصح ، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال :

« هو كذب على رسول الله ﷺ » .

فليراجع كلامه في ذلك من شاء (١ / ١٨١ - ١٨٢) .

٥٦٤ - (وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً : « إن الله يحب أن

تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ») . ص ١٣٤

صحيح . قال الإمام أحمد (٢ / ١٠٨) : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في « الترغيب » (٢ / ٩٢) . ثم رأيت في ابن حبان (٥٤٥ و ٩١٤) رواه عن قتيبة به لكنه زاد حرب بن قيس بين عمارة ونافع .

ثم قال أحمد : ثنا علي بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع به . ومن هذا الوجه رواه الخطيب (١٠ / ٣٤٧) .

قلت : فزاد علي وهو ابن المديني في إسناده حرب بن قيس ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » وذكر البخاري أنه كان رضى ، فإن كان الدراوردي قد حفظ الإسنادين فهو من هذا الوجه من المزيد فيما اتصل من الأسانيد ، لكن الظاهر أن الدراوردي كان يضطرب في إسناده ، فقد أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (ق ٨٩ / ٢) عنه بالوجه الأول .

ورواه علي وجه ثالث ، أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٠٤ / ٢) وابن منده في « التوحيد » (ق ١٢٥ / ٢) وابن عساكر (١٢ / ٣٤٨ / ١) من طرق أخرى عن عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن حرب بن قيس عن

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المقدسي • Al-Maqdesi

Cited on page

319

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٥٦٣ من

فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليّ المقدسي، تحقيق : نور الدين طالب،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٩م

Part 6 • Page 563 from

Al-Maqdesi, Mujeer Al-Din ibn Muhammad Al-Ulaymi (ca. 1500). *An Opening from the Beneficent into Exegesis of the Quran* (Arabic). Verified by : Nur Al-Din Talib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 2009.

﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ أيضاً على غيرهم من المؤمنين ﴿دَرَجَاتٍ﴾ هنا وثمّ بما جمعوا من العلم والعمل^(١).

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ تهديد لمن لم يمثل الأمر.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١٢).

[١٢] ولما أكثر الناس على النبي ﷺ السؤال حتى أسأموه، نزل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ﴾ أي: قبل ﴿نَجْوَاكُمْ﴾ إذا أردتم مناجاته ﴿صَدَقَةٌ﴾ على مستحقيها.

﴿ذَلِكَ﴾ التقديم ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لطاعتكم ﴿وَأَطْهَرٌ﴾ لذنوبكم فلما نزلت هذه الآية، ارتدع الأغنياء عن السؤال شحاً، والفقراء عدماً، فنزل رخصة:

﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا﴾ ما تتصدقون به ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لمناجاتكم النبي ﷺ بلا صدقة ﴿رَّحِيمٌ﴾ حيث أباح لكم السؤال، وكان ذلك المنع عشر ليال.

﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِذْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١٣).

[١٣] ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ أخفتم الفاقة ﴿أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ﴾ واختلاف القراءة في الهمزتين من (أَأَشْفَقْتُمْ) كاختلافهم فيهما من ﴿ءَأَنْتَ

(١) «والعمل» زيادة من «ت».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّيبي • Al-Tibi

Cited on page

319

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٥ • صفحة ٢٩٢ من

فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، جائزة دبي الدولية
للمقرآن الكريم، ٢٠١٣م

Part 15 • Page 292 from

Al-Tibi, Al-Hussein ibn Abdullah (ca. 1450). *Openings into the Beyond (Exegesis commentary)* (Arabic). Dubai International Prize for the Noble Quran, ISBN : 9789957231804, 2013.

﴿أَشْفَقْتُمْ﴾ أَخِفْتُمْ تَقْدِيمَ الصَّدَقَاتِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ الَّذِي تَكْرَهُونَهُ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ﴿فَإِذَا لَرَفَعْلُوا﴾ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَشَقَّ عَلَيْكُمْ، وَ﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ وَعَذَرَكُمْ وَرَخَّصَ لَكُمْ فِي أَنْ لَا تَفْعَلُوهُ، فَلَا تُفَرِّطُوا فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ. ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ قُرِئَ بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ.

[﴿الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَاهْتَمَّ عَذَابٌ مُهِينٌ * لَنْ تَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ * أَسْتَعِذُّ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَهُمْ ذَكَرَ اللَّهُ أُولَئِكَ حَرْبُ الشَّيْطَانِ إِلَّا إِنْ حَرَّبَ الشَّيْطَانُ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ١٤-١٩]

كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَتَوَلَّوْنَ الْيَهُودَ وَهُمْ الَّذِينَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٦٠] وَيُنَاصِحُونَهُمْ وَيَنْقُلُونَ إِلَيْهِمْ أَسْرَارَ الْمُؤْمِنِينَ،

قَوْلُهُ: (فَلَا تُفَرِّطُوا فِي الصَّلَاةِ)، أَشْعَرَ بَأَنَّهُ جَعَلَ: ﴿فَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ﴾ جَوَابًا لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا لَرَفَعْلُوا﴾ قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: قِيلَ: إِذْ بَمَعْنَى إِذَا، وَقِيلَ: هِيَ بِمَعْنَى «إِنْ» الشَّرْطِيَّةِ، وَقِيلَ: هِيَ عَلَى بَابِهَا مَاضِيَّةٌ، وَالْمَعْنَى: أَنْتُمْ تَرَكْتُمْ ذَلِكَ فِيْمَا مَضَى فَتَدَارَكُوهُ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ^(١).

وَقُلْتُ: إِنَّمَا قَالَ: لَا تُفَرِّطُوا فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ مَعْنَى الْإِقَامَةِ تَوْفِيَّةٌ حُدُودُهَا وَإِدَامَتُهَا. الرَّغَبُ: وَفِي تَخْصِيصِ الْإِقَامَةِ تَنْبِيهٌُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ إِيقَاعُهَا فَقَطْ، وَلِهَذَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يُمَدَحْ بِهَا إِلَّا بِلَفْظِ الْإِقَامَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي حَثَّ اللَّهُ عَلَى تَوْفِيَّةِ حَقِّهِ، ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْإِقَامَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٦] ﴿وَأَقِمْوُا الزَّكَاةَ﴾ [الرحمن: ٩]^(٢).

(١) «إِمْلَاءُ مَا مِنْ بِهِ الرَّحْمَنُ» (٢: ٢٥٨).

(٢) «مَفْرَدَاتُ الْقُرْآنِ» ص ٦٩٣.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المحلي • Al-Mahalli

Cited on page

319

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٢٢ من

تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،
دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م

Page 727 from

Al-Mahalli, Jalal Al-Deen and Al-Suyuti, Jalal Al-Deen (ca. 1500). *Exegesis by the Two Jalals* (Arabic). Dar Al-Hadith, Cairo, Egypt, 2001.

وليس ﴿ هو ﴾ بضارهم شيئاً إلا بإذن الله ﴿ أي إرادته ﴾ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴿ .

١١ - ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا ﴾ توسعوا ﴿ في المجلس ﴾ مجلس النبي ﷺ والذكر حتى يجلس من جاءكم وفي قراءة المجالس ﴿ فافسحوا يفسح الله لكم ﴾ في الجنة ﴿ وإذا قيل انشزوا ﴾ قوموا إلى الصلاة وغيرها من الخيرات ﴿ فانشزوا ﴾ وفي قراءة يضم الشين فهما ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم ﴾ بالطاعة في ذلك ﴿ و ﴾ يرفع ﴿ الذين أوتوا العلم درجات ﴾ في الجنة ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ .

﴿ سورة المجادلة ﴾

١٢ - ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم

الرسول ﴿ أردتم مناجاته ﴾ فقدموا بين يدي نجواكم ﴿ قبلها ﴾ صدقة ذلك خير لكم وأطهر ﴿ لذنوبكم ﴾ فإن لم تجدوا ﴿ ما تصدقون به ﴾ فإن الله غفور ﴿ لمناجاتكم ﴾ رحيم ﴿ بكم ، يعني فلا عليكم في المناجاة من غير صدقة ، ثم نسخ ذلك بقوله :

١٣ - ﴿ أشفقتم ﴾ بتحقيق الهمزتين وإبدال الثانية ألفاً وتسهيلها وإدخال ألف بين المسهلة والأخرى وتركه ، أي خفتم من ﴿ أن تقدّموا بين يدي نجواكم صدقات ﴾ لفقر ﴿ فاذا لم تفعلوا ﴾ الصدقة ﴿ وتاب الله عليكم ﴾ رجع بكم عنها ﴿ فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله ﴾ أي داوموا على ذلك ﴿ والله خير بما تعملون ﴾ .

١٤ - ﴿ ألم تر ﴾ تنظر ﴿ إلى

الذين تولّوا ﴾ هم المنافقون

﴿ قوماً ﴾ هم اليهود ﴿ غضب

الله عليهم ما هم ﴾ أي المنافقون

﴿ منكم ﴾ من المؤمنين ﴿ ولا

منهم ﴾ من اليهود بل هم مذبذبون



وَلَيْسَ بِضَارِهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ
الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا
فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ
انْشَرُوا فَانْشَرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىكُمْ
صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٣﴾ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىكُمْ
صَدَقْتُمْ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا
تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ

= فأنزل الله ﴿ ولا تنايزوا بالألقاب ﴾

ولفظ أحمد عنه قال : فينا نزلت في بني سلمة

﴿ ولا تنايزوا بالألقاب ﴾ قدم النبي ﷺ المدينة وليس فينا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فكان إذا دعا أحداً منهم باسم من تلك الأسماء

قالوا : يا رسول الله إنه يغضب من هذا فنزلت .

أسباب نزول الآية ١٢ قوله تعالى : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ الآية ، أخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : زعموا أنها نزلت =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخازن • Al-Khazen

Cited on page

319

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٢٦٣ من

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي الخازن، تحقيق : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م

Part 4 • Page 263 from

Al-Khazen, Alaa-Aldin Aly (ca. 1300). *Exegesis of Al-Khazen* (Arabic). verified by : Abdul-Salam Shaheen, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2004.

وإن وجده بسهولة استحققه ونفع كثير من الفقراء بتلك الصدقة المقدمة قبل المناجاة قال ابن عباس إن الناس سألوا رسول الله ﷺ وأكثروا حتى شق عليه فأراد الله تعالى أن يخفف على نبيه ﷺ ويشطهم عن ذلك فأمرهم أن يقدموا صدقة على مناجاة رسول الله ﷺ وقيل نزلت في الأغنياء وذلك أنهم كانوا يأتون رسول الله ﷺ فيكثر من مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس حتى كره رسول الله ﷺ طول جلوسهم ومناجاتهم فلما أمروا بالصدقة كفوا عن مناجاته فأما الفقراء وأهل العسرة فلم يجدوا شيئاً وأما الأغنياء وأهل الميسرة فضنوا واشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فنزلت الرخصة وقال مجاهد نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا فلم يناجيه إلا علي بن أبي طالب تصدق بدينار ونجاه ثم نزلت الرخصة فكان علي يقول آية في كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي وهي آية المناجاة. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ قال لي النبي ﷺ ما ترى ديناراً قلت لا يطبقونه قال فنصف دينار قلت لا يطبقونه قال فكم قلت شعيرة قال إنك لزهد قال فنزلت.

﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ فَإِذَا لَرَفَعْلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَالُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٦﴾﴾

﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ الآية قال في خفف الله عن هذه الأمة أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب قوله قلت شعيرة أي وزن شعيرة من ذهب وقوله إنك لزهد يعني قليل المال قدرت على قدر حالك.

فإن قلت في هذه الآية منقبة عظيمة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ لم يعمل بها أحد غيره.

قلت هو كما قلت وليس فيها طعن على غيره من الصحابة ووجه ذلك أن الوقت لم يتسع ليعملوا بهذه الآية ولو اتسع الوقت لم يخلفوا عن العمل بها وعلى تقدير اتساع الوقت ولم يفعلوا ذلك إنما هو مراعاة لقلوب الفقراء الذين لم يجدوا ما يتصدقون به لو احتاجوا إلى المناجاة فيكون ذلك سبباً لحزن الفقراء إذ لم يجدوا ما يتصدقون به عند مناجاته ووجه آخر وهو أن هذه المناجاة لم تكن من المفروضات ولا من الواجبات ولا من الطاعات المندوب إليها بل إنما كلفوا هذه الصدقة ليرتكوا هذه المناجاة ولما كانت هذه المناجاة أولى بأن تترك لم يعملوا بها وليس فيها طعن على أحد منهم، وقوله: ﴿ذلك خير لكم﴾ يعني تقديم الصدقة على المناجاة لما فيه من طاعة الله وطاعة رسوله ﴿وأطهر﴾ أي لذنوبكم ﴿فإن لم تجدوا﴾ يعني الفقراء الذين لا يجدون ما يتصدقون به ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ يعني أنه تعالى رفع عنهم ذلك ﴿أَشْفَقْتُمْ﴾ قال ابن عباس أبخلتم والمعنى أخفتم العيلة والفاقة إن قدمتم وهو قوله ﴿أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا﴾ أي ما أمرتم به، ﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي تجاوز عنكم ونسخ الصدقة قال مقاتل بن حيان كان ذلك عشر ليال ثم نسخ، وقال الكلبي ما كان إلا ساعة من نهار ثم نسخ ﴿فاقيموا الصلاة﴾ أي المفروضة ﴿وآتوا الزكاة﴾ أي الواجبة ﴿وأطيعوا الله ورسوله﴾ أي فيما أمر ونهى ﴿والله خبير بما تعملون﴾ أي إنه محيط بأعمالكم ونيّاتكم.

قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ نزلت في المنافقين وذلك أنهم تولوا اليهود ونصحوهم ونقلوا أسرار المؤمنين إليهم فأراد بقوله قوماً غضب الله عليهم اليهود ﴿ما هم﴾ يعني المنافقين ﴿منكم﴾ أي من المؤمنين في الدين والولاء ﴿ولا منهم﴾ يعني ولا من اليهود ﴿ويحلفون على الكذب وهم

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البَغَوِي • Al-Baghawi

Cited on page

319

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٦١ من

تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البَغَوِي، المحققون : محمد النمر وآخرون، دار
طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٨٩م

Part 8 • Page 61 from

Al-Baghawi, Al-Hussein ibn Maseoud (ca. 1100). *Features of the Revelation* (Arabic).
Verified by : Muhammad Al-Nimr et. al., Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 1989.

ءَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَحْوَكُمْ صَدَقَاتٍ فَاذِلْمَ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرُ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ أَلَمْ تَر إِلَى
الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ
يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾

﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا﴾ قال ابن عباس: أخلعتم؟ والمعنى: أخفتم العيلة والفاقة إن قدمتم،
﴿بَيْنَ يَدَيَّ نَحْوَكُمْ صَدَقَاتٍ﴾، فاذل لم تفعلوا، ما أمرتم به، ﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾: تجاوز عنكم ولم
يعاقبكم بترك الصدقة، وقيل «الواو»، صلة، مجازة: فإن لم تفعلوا تاب الله عليكم ونسخ الصدقة
[قال مقاتل بن حيان: كان ذلك عشر ليال ثم نسخ] ^(١). وقال الكلبي: ما كانت إلا ساعة من نهار.
﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، المفروضة، ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، الواجبة، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا
تَعْمَلُونَ﴾.

﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، نزلت في المنافقين تولوا اليهود وناصحوهم
ونقلوا أسرار المؤمنين إليهم ^(٢). وأراد بقوله: «غضب الله عليهم» اليهود، ﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾،
يعني المنافقين ليسوا من المؤمنين في الدين والولاء، ولا من اليهود والكافرين، كما قال: «مذبذبين
بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء» (النساء - ١٤٣).

﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، قال السدي ومقاتل: نزلت في عبد الله بن نبتل
المنافق كان يجالس رسول الله ﷺ ثم يرفع حديثه إلى اليهود، فبينما رسول الله ﷺ في حجرة من
حُجْرِهِ إِذْ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ قَلْبُهُ جَبَّارٌ وَيَنْظُرُ بَعَيْنِي شَيْطَانٌ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
نَبْتَلٍ وَكَانَ أَزْرَقَ الْعَيْنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «علام تشتمني أنت وأصحابك؟» فحلف بالله ما فعل
وجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما سبوه، فأنزل الله عز وجل هذه الآيات، فقال: «ويحلفون على الكذب
وهم يعلمون» / أنهم كَذَبَةٌ ^(٣).

﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ اتخذوا أيمانهم، الكاذبة، ﴿حُتَّةً﴾،
يستجئون بها من القتل ويدفعون بها عن أنفسهم وأموالهم، ﴿فَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، صدوا المؤمنين

(١) ما بين القوسين ساقط من «أ».

(٢) انظر: القرطبي: ٣٠٤/١٧.

(٣) ذكره الواحدي في أسباب النزول صفحة: (٤٧٦).

قال الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف، ص (١٦٥) «لم أجده هكذا».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطّبي • Al-Tibi

Cited on page

319

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٥ • صفحة ٢٩١ - ٢٩٢ من

فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطّبي، جائزة دبي الدولية
للمقرآن الكريم، ٢٠١٣م

Part 15 • Page 291 - 292 from

Al-Tibi, Al-Hussein ibn Abdullah (ca. 1450). *Openings into the Beyond (Exegesis commentary)* (Arabic). Dubai International Prize for the Noble Quran, ISBN : 9789957231804, 2013.

وَيَسْتَنْزِلُ بِهِ اللَّيْمَ، يُرِيدُ: قَبْلَ حَاجَتِهِ، ﴿ذَلِكَ﴾ التَّقْدِيمُ خَيْرٌ ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فِي دِينِكُمْ ﴿وَأَطْهَرُ﴾ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ طَهْرَةٌ.

رُوي أَنَّ النَّاسَ أَكْثَرُوا مُنَاجَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُونَ حَتَّى أَمَلُّوهُ وَأَبْرَمُوهُ، فَأُرِيدَ أَنْ يَكْفُوا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرُوا بِأَنْ مِنْ أَرَادَ أَنْ يُنَاجِيَهُ، قَدَّمَ قَبْلَ مُنَاجَاةِهِ صَدَقَةً.

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا نَزَلَتْ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُ فِي دِينَارٍ؟» قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: «كَمْ؟» قُلْتُ: حَبَّةٌ أَوْ شَعِيرَةٌ؛ قَالَ: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ»، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ اشْتَدَّ عَلَيْهِمْ فَارْتَدَّعُوا وَكَفُّوا، أَمَّا الْفَقِيرُ فَلِعُسْرَتِهِ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلِشُحِّهِ.

وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ ثُمَّ نُسِخَ. وَقِيلَ: مَا كَانَ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ لآيَةً مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي كَانَ لِي دِينَارٌ فَصَرَفْتُهُ، فَكُنْتُ إِذَا نَاجَيْتُهُ تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ. قَالَ الْكَلْبِيُّ: تَصَدَّقَ بِهِ فِي عَشْرِ كَلِمَاتٍ سَأَلَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ لِعَلِيٍّ ثَلَاثٌ لَوْ كَانَتْ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: تَزْوِيجُهَا فَاطِمَةَ، وَإِعْطَاؤُهَا الرِّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَآيَةُ النَّجْوَى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَقِيلَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ.

قَوْلُهُ: (قَالَ عَلِيٌّ: لَمَّا نَزَلَتْ)، الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿مَا أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمُ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: فَبَيَّحَفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَرَوَى رَزِينٌ عَنْهُ: مَا عَمِلَ بِهِذِهِ الْآيَةَ غَيْرُهُ (٢).

لَزَهِيدٌ، أَيُّ: إِنَّكَ قَلِيلُ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا، فَلَا جَرَمَ قَدَّرْتَ عَلَى حَسَبِ رَغْبَتِكَ فِيهَا.

(١) الترمذي (٣٣٠٠).

(٢) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٢: ٣٧٩) رقم (٨٣٦).

﴿أَسْفَقْتُمْ﴾ أَخِفْتُمْ تَقْدِيمَ الصَّدَقَاتِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ الَّذِي تَكْرَهُونَهُ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَعِدُّكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا﴾ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَشَقَّ عَلَيْكُمْ، وَ﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ وَعَذَرَكُمْ وَرَخَّصَ لَكُمْ فِي أَنْ لَا تَفْعَلُوهُ، فَلَا تُفَرِّطُوا فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ. ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ قُرِئَ بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ.

[﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * أَخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ * لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ * اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ١٤-١٩]

كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَتَوَلَّوْنَ الْيَهُودَ وَهُمْ الَّذِينَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٦٠] وَيُنَاصِحُوهُمْ وَيَنْقُلُونَ إِلَيْهِمْ أَسْرَارَ الْمُؤْمِنِينَ،

قَوْلُهُ: (فَلَا تُفَرِّطُوا فِي الصَّلَاةِ)، أَشْعَرَ بَأَنَّهُ جَعَلَ: ﴿فَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ﴾ جَوَابًا لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا﴾ قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: قِيلَ: إِذْ بِمَعْنَى إِذَا، وَقِيلَ: هِيَ بِمَعْنَى «إِنْ» الشَّرْطِيَّةُ، وَقِيلَ: هِيَ عَلَى بَابِهَا مَاضِيَّةٌ، وَالْمَعْنَى: أَنْتُمْ تَرَكْتُمْ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى فَتَدَارَكُوهُ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ^(١).

وَقُلْتُ: إِنَّمَا قَالَ: لَا تُفَرِّطُوا فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ مَعْنَى الْإِقَامَةِ تَوْفِيَّةٌ حُدُودُهَا وَإِدَامَتُهَا. الرَّاعِبُ: وَفِي تَخْصِصِ الْإِقَامَةِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ إِنْقَاعُهَا فَقَطْ، وَلِهَذَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يُمْدَحْ بِهَا إِلَّا بِلَفْظِ الْإِقَامَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي حَثَّ اللَّهُ عَلَى تَوْفِيَّةِ حَقِّهِ، ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْإِقَامَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٦] ﴿وَأَقِمْوُا الزَّكَاةَ﴾ [الرحمن: ٩]^(٢).

(١) «إِمْلَاءُ مَا مِنْ بِهِ الرَّحْمَنُ» (٢: ٢٥٨).

(٢) «مَفْرَدَاتُ الْقُرْآنِ» ص ٦٩٣.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعلبي • Al-Thaalabi

Cited on page

319

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٩ • صفحة ٢٦١ من

الكشف والبيان - تفسير الثعلبي، الهمّام أبو إسحاق أحمد الثعلبي، حققه أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م

Part 9 • Page 261 from

Al-Thaalabi, Al-Hammam Abu-Isshaq Ahmad (ca. 1025). *Exegesis of Al-Thaalabi* (Arabic). Verified by : Abu-Muhammad ibn Ashur, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 2002.

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَحِجُوا بِالْإِيمَانِ وَالْمُعَدَّةِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَسْجُدُوا بِالرِّبِّ وَالْقَوَىٰ وَأَتَقُوا اللَّهَ
الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ
وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَتَسْخَرُوا فِي الْمَجَالِسِ فَانْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ
لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ اسْكُرُوا فَاسْكُرُوا يَرَفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ
﴿١١﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ اسْتَفْقَمُوا أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقِصُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَالُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا
كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ حُنَّةً فَأَصْدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٦﴾ لَنْ تَغْنَىٰ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا
أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُمْ كَمَا يَحْلِفُونَ
لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَادِبُونَ ﴿١٨﴾ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَٰئِكَ حِزْبُ
الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَالِدُونَ ﴿١٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِينَ ﴿٢٠﴾
كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ
كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ قال ابن عباس: وذلك أن الناس سألوا رسول الله ﷺ فأكثروا، حتى شقوا عليه وأحفوه بالمسألة فأدبهم الله سبحانه وفطنهم عن ذلك بهذه الآية، وأمرهم أن لا يناجوه حتى يقدموا صدقة.

وقال مقاتل بن حيان: نزلت في الأغنياء، وذلك أنهم كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على [المجالس] حتى كره النبي ﷺ طول جلوسهم ومناجاتهم فأمر الله تعالى بالصدقة عند المناجاة، فلما رأوا ذلك انتهوا عن المناجاة، فأما أهل العسرة فلم يجدوا شيئاً، وأما أهل الميسرة فبخلوا ومنعوا، فاشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ فنزلت الرخصة^(١)،

قال مجاهد: نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا، فلم يناجيه إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قدم ديناراً فتصدق به ثم نزلت الرخصة.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها

(١) الحديث في تحفة الأحوذى: ١٣٧/٩، وتفسير الدر المنثور: ١٨٥/٦.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المقدسي • Al-Maqdesi

Cited on page

319

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٥٦٣ من

فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليّمي المقدسي، تحقيق : نور الدين طالب،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٩م

Part 6 • Page 563 from

Al-Maqdesi, Mujeer Al-Din ibn Muhammad Al-Ulaymi (ca. 1500). *An Opening from the Beneficent into Exegesis of the Quran* (Arabic). Verified by : Nur Al-Din Talib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 2009.

﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ أيضاً على غيرهم من المؤمنين ﴿دَرَجَاتٍ﴾ هنا وثمّ بما جمعوا من العلم والعمل^(١).

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ تهديد لمن لم يمثل الأمر.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١٢).

[١٢] ولما أكثر الناس على النبي ﷺ السؤال حتى أسأموه، نزل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ﴾ أي: قبل ﴿نَجْوَاكُمْ﴾ إذا أردتم مناجاته ﴿صَدَقَةٌ﴾ على مستحقيها.

﴿ذَلِكَ﴾ التقديم ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لطاعتكم ﴿وَأَطْهَرٌ﴾ لذنوبكم فلما نزلت هذه الآية، ارتدع الأغنياء عن السؤال شحاً، والفقراء عدماً، فنزل رخصة:

﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا﴾ ما تتصدقون به ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لمناجاتكم النبي ﷺ بلا صدقة ﴿رَّحِيمٌ﴾ حيث أباح لكم السؤال، وكان ذلك المنع عشر ليال.

﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِذْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١٣).

[١٣] ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ أخفتم الفاقة ﴿أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ﴾ واختلاف القراءة في الهمزتين من (أَأَشْفَقْتُمْ) كاختلافهم فيهما من ﴿ءَأَنْتَ

(١) «والعمل» زيادة من «ت».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البهي • Al-Bahiyy

Cited on page

320

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٧ من

منهج القرآن في تطوير المجتمع، د. محمد البهي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٧٤م

Page 7 from

Al-Bahiyy, Dr. Muhammad (1974). *Quran's System in developing the society* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

والشيء ٠٠ ومقابله ، في القرآن ليس ناسخاً ومنسوخاً ٠ بل هما
منهى عنه ٠٠ ومأمور به . أو خطوتان في سبيل النهى ٠٠ أو في سبيل
الأمر ، حسب المستوى في التهيؤ النفسى الذى وصل إليه المجتمع في
حركته ، من : الجاهلى ٠٠ إلى الإنسانى .

وهذا البحث - منهج القرآن في تطويع المجتمع - لتوضيح التطور في
تكوين المجتمع الإسلامى ، حسب نزول الوحي المدنى ، قصداً إلى إبعاد
ما يسمى : ناسخاً ، ومنسوخاً ، في رسالة الإسلام التى أرسل بها رسول
واحد ، كانت هذه الرسالة : القرآن .. أو التوراة .

أما الناسخ والمنسوخ في رسالة الإسلام على مدى تاريخ الرسالة
الإلهية : فإنه يقع بين رسالة رسول ، ورسالة رسول آخر . إذ الرسالة
التالية قد تلغى بعض ما في رسالة سبقتها ، لحكمة يريد بها الله سبحانه وتعالى .
ودور الاسلام في تطويع المجتمع هو دور نفسى ٠٠ واجتماعى .
يهيئ النفوس لقبول الوضع التالى ، لوضعها القائم ، إلى أن يتحقق
الهدف ٠ ويغير ظواهر المجتمع من طابع إلى طابع آخر .

ولذا يعتمد منهج القرآن على التطوير : فإنه ينفر من الإلزام الخارجى ..
ويرى أن تلتزم النفوس من ذاتها بما تؤمر به ، أو تنهى عنه ، بعد أن
تكون قد استعدت لقبول هذا .. أو ذاك .

وهذا البحث لا يدعى أنه استوعب كل ما نزل في القرآن في الوحي
المدنى ، في فصول الكتاب الستة ، وإنما هو محاولة للتفسير الموضوعى
للقرآن الكريم : تقدم للقارىء موضوعاً معيناً وتوضح له : أهم جوانبه
وما نزل في القرآن في نظرتة إلى هذه الجوانب .

والله الموفق .

محمد البهى

القاهرة :

مصر الجديدة في ١٣ من ربيع الثانى سنة ١٣٩٣ هـ

١٦ من مايو سنة ١٩٧٣ م

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخازن • Al-Khazen

Cited on page

320

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٢٦٠ من

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي الخازن، تحقيق : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م

Part 4 • Page 260 from

Al-Khazen, Alaa-Aldin Aly (ca. 1300). *Exegesis of Al-Khazen* (Arabic). verified by : Abdul-Salam Shaheen, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2004.

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي يعادون الله ورسوله ويشاقون ويخالفون أمرهما، ﴿كَبِتُوا﴾ أي ذلوا وأخزوا وأهلكوا ﴿كَمَا كَبَتِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي كما أخزي من كان قبلهم من أهل الشرك، ﴿وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ يعني فرائض وأحكاماً. ﴿وَلِلْكَافِرِينَ﴾ أي الذين لم يعملوا بها وجحدوها ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ يوم يبعثهم الله جميعاً فينبئهم بما عملوا أحصاه الله. أي حفظ الله أعمالهم ﴿وَنَسُوهُ﴾ أي نسوا ما كانوا يعملون في الدنيا، ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أي ألم تعلم ﴿أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ يعني أنه سبحانه وتعالى عالم بجميع المعلومات لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماوات ثم أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ﴾ أي من أسرار ثلاثة وهي المسارة والمشاورة والمعني ما من شيء يتاجي به الرجل صاحبه وقيل ما يكون من متناجين ثلاثة يسارر بعضهم بعضاً ﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ أي بالعلم يعني يعلم نجواهم كأنه حاضر معهم ومشاهدهم كما تكون نجواهم معلومة عند الرابع الذي يكون معهم ﴿وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ فإن قلت لما خص الثلاثة والخمسة.

قلت: أقل ما يكفي في المشاورة ثلاثة حتى يتم الغرض فيكون اثنان كالمتنازعين في النفي والإثبات والثالث كالمتوسط الحاكم بينهما فحيثئذ تحمد تلك المشاورة ويتم ذلك الغرض وهكذا كل جمع يجتمع للمشاورة لا بد من واحد يكون حكماً بينهم مقبول القول وقيل إن العدد الفرد أشرف من الزوج فلهذا خص الله تعالى الثلاثة والخمسة ثم قال تعالى: ﴿وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ﴾ يعني ولا أقل من ثلاثة وخمسة ولا أكثر من ذلك العدد ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا﴾ أي بالعلم والقدرة، ﴿ثُمَّ يَنْبِئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ إن الله بكل شيء عليم. قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهَوْنَا عَنِ النَّجْوَى﴾ نزلت في اليهود والمنافقين وذلك أنهم كانوا يتناجون فيما بينهم دون المؤمنين وينظرون إلى المؤمنين ويتغامزون بأعينهم ويوهمون المؤمنين أنهم يتناجون بما يسوءهم فيحزن المؤمنون لذلك ويقولون ما نراهم إلا قد بلغهم عن إخواننا الذين خرجوا في السرايا قتل أو هزيمة فيقع ذلك في قلوبهم ويحزنهم فلما طال على المؤمنين وكثر شكوا إلى رسول الله ﷺ فأمرهم أن لا يتناجوا دون المؤمنين فلم يتنهم فأنزل الله ﷻ ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى أي المناجاة فيما بينهم: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نَهَوْا عَنْهُ﴾ أي يرجعون إلى المناجاة التي نهوا عنها ﴿وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ يعني ذلك السر الذي كان بينهم لأنه إما مكر وكيد بالمسلمين أي شيء يسوءهم وكلاهما إثم وعدوان، ﴿وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾ وذلك أن رسول الله ﷺ كان قد نهاهم عن النجوى فعصوه وعادوا إليها وقيل معناه يوصي بعضهم بعضاً بمعصية الرسول ﴿وَإِذَا جَاؤُوكَ﴾ يعني اليهود ﴿حَيَّوكَ﴾ بما لم يحيك به الله. وذلك أن اليهود كانوا يدخلون على النبي ﷺ ويقولون السام عليك والسام الموت وهم يوهمونهم بأنهم يسلمون عليه وكان النبي ﷺ يرد فيقول عليكم ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ يعني إذا خرجوا من عنده قالوا ﴿لَوْلَا يَعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ يريدون لو كان نبياً لعذبنا الله بما نقول من الاستخفاف به قال الله تعالى: ﴿حَسِبْهُمْ جَهَنَّمَ يَصْلُونَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ المعنى أن تقديم العذاب إنما يكون بحسب المشيئة والمصلحة وإذا لم تقتض المشيئة والمصلحة تقديم العذاب فعذاب جهنم يوم القيامة كافيههم (ق) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا السام عليك قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعة قالت فقال رسول الله ﷺ مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ قد قلت عليكم» وللبخاري «إن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا السام عليك فقال وعليكم فقال عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله ﷺ يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش قالت أولم تسمع ما قالوا؟ قال أولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في» السام الموت قال الخطابي عامة المحدثين يروون إذا سلم عليكم أهل الكتاب فإنما يقولون السام عليكم فقولوا وعليكم الحديث فيثبتون الواو في وعليكم وكان سفيان بن عيينة يرويه بغير واو قال وهو

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البضاوي • Al-Baydawi

Cited on page

320

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ١٩٤ من

أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر البضاوي، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١هـ-١٩٩٧م

Part 5 • Page 194 from

Al-Baydawi, Nasir Al-Din (ca. 1300). *Exegesis of Al-Baydawi* (Arabic). Prepared and introduced by : M. Abdul-Rahman Al-Maraashly, Home of Resurrecting Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ كلياً وجزئياً. ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ﴾ أي ما يقع من تناجي ثلاثة، ويجوز أن يقدر مضاف أو يؤول ﴿نَجْوَى﴾ بـمتناجين ويجعل ﴿ثَلَاثَةٍ﴾ صفة لها، واشتقاقها من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض فإن السر أمر مرفوع إلى الذهن لا يتيسر لكل أحد أن يطلع عليه. ﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ إلا الله يجعلهم أربعة من حيث إنه يشاركهم في الاطلاع عليها، والاستثناء من أعم الأحوال. ﴿وَلَا خَمْسَةَ﴾ ولا نجوى خمسة. ﴿إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ وتخصيص العددين إما لخصوص الواقعة فإن الآية نزلت في تناجي المنافقين، أو لأن الله تعالى وتر يحب الوتر، والثلاثة أول الأوتار أو لأن التشاور لا بد له من اثنين يكونان كالمتنازعين وثالث يتوسط بينهما، وقرئ ﴿ثَلَاثَةٍ﴾ و «خمس» بالنصب على الحال بإضمار ﴿يَتَنَاجَوْنَ﴾ أو تأويل ﴿نَجْوَى﴾ بـمتناجين. ﴿وَلَا أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ﴾ ولا أقل مما ذكر كالواحد والاثنين. ﴿وَلَا أَكْثَرَ﴾ كالسنة وما فوقها. ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ يعلم ما يجري بينهم. وقرأ يعقوب ولا أكثر بالرفع عطفاً على محل من ﴿نَجْوَى﴾ أو محل لا أدنى بأن جعلت لا لنفي الجنس. ﴿أَيْنَمَا كَانُوا﴾ فإن علمه بالأشياء ليس لقرب مكاني حتى يتفاوت باختلاف الأمكنة. ﴿ثُمَّ يَتَّبِعُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ تفضيحاً لهم وتقريراً لما يستحقونه من الجزاء. ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لأن نسبة ذاته المقضية للعلم إلى الكل على السواء.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يُعَادُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِاللَّائِمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَوَاطِئَكَ بِمَا لَوْ يُحْكِمُ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَيَنْسُ الْمَصِيرُ﴾ (٨).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يُعَادُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾، نزلت في اليهود والمنافقين كانوا يتناجون فيما بينهم ويتغامزون بأعينهم إذا رأوا المؤمنين فنهاهم رسول الله ﷺ ثم عادوا لمثل فعلهم. ﴿وَيَتَنَاجَوْنَ بِاللَّائِمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾ أي بما هو إثم وعدوان للمؤمنين وتواص بمعصية الرسول، وقرأ حمزة «ويتناجون» وهو يفتعلون من النجوى وروي عن يعقوب مثله. ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَوَاطِئَكَ بِمَا لَمْ يُحْكَمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فيقولون السام عليك، أو أنعم صباحاً والله تعالى يقول: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾. ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ فيما بينهم. ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ هلا يعذبنا الله بذلك لو كان محمد نبياً. ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ عذاباً. ﴿يَصَلُّونَهَا﴾ يدخلونها. ﴿فَيَنْسُ الْمَصِيرُ﴾ جهنم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِاللَّائِمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْقَوَى وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشَوْنَ﴾ (٩) ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١٠).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِاللَّائِمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾ كما يفعله المنافقون وعن يعقوب «فلا تتناجوا». ﴿وَتَنَاجَوْا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْقَوَى﴾ بما يتضمن خير المؤمنين والاتقاء عن معصية الرسول. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشَوْنَ﴾ فيما تأتون وتذرون فإنه مجازيكم عليه.

﴿إِنَّمَا النَّجْوَى﴾ أي النجوى بالإثم والعدوان. ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ فإنه المزين لها والحامل عليها. ﴿لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بتوهمهم أنها في نكبة أصابتهم. ﴿وَلَيْسَ﴾ أي الشيطان أو التناجي. ﴿بِضَارٍّ لَهُمْ﴾ يضار المؤمنين. ﴿شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ إلا بمشيئته. ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ولا يبالوا بنجواهم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الإسنوي • Al-Isnawi

Cited on page

320

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٥٩٢ من

نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين الإسنوي، المحقق : شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م

Part 1 • Page 592 from

Al-Isnawi, Jamal Al-Deen (ca. 1350). *End of Asking in Explaining the System of Origins* (Arabic). Verified by : Shaaban Ismail, Home of Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1999.

(الناسخ والنسوخ) - (النسخ) — شرح (الإسنوى على المنهاج)
فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ (١) ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ (٢) الآية .

قال أبو مسلم : زال ذلك لزوال سبب الإيجاب ، وهو : التمييز بين المنافق وغيره ؛ إذ المؤمن يمثل ، والمنافق يخالف ، فلما حصل التمييز سقط الوجوب .

وأجاب المصنف - تبعاً للحاصل (٣) - : بأن المدعى زوال الوجوب بعد ثبوته ، سواء كان لزوال سببه ، أم لم يكن ؛ لأنه معنى النسخ ، وقد ثبت ذلك هنا .

وهذا الجواب محدود لأمر :

منها : أنه مناقض لما ذكره بعد ذلك ؛ فإنه استدلل على أن الإجماع لا ينسخ القياس بقوله : «وأما القياس فلزواله» (٤) بزوال شرطه ؛ فاقتضى أن هذا ليس بنسخ .

الثاني : أن ما زال بزوال علة يمكن عودها لا يقال فيه : إنه منسوخ ؛ بل مشروعيته باقية حتى يعود عند عود العلة .

الثالث : أنه إن أراد التمييز للنبي ﷺ فهو باطل ؛ لأنه كان يعلم أعيانهم حتى ستمهم لصاحب سره حذيفة بن اليمان (٥) ، كما دلت عليه الأحاديث (٦) .

وإن أراد التمييز للصحابة فدعوى زواله عنهم ممنوع ، بل استمر إلى وفاة رسول الله ﷺ .

(١) سورة المجادلة من الآية (١٢) .

(٢) سورة المجادلة من الآية (١٣) .

(٣) انظر : الحاصل (٦٤٦/٢) .

(٤) في ب : فزواله .

(٥) هو : حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حُسَيْل ، العبسي ، حليف الأنصار ، الصحابي الجليل ، من السابقين إلى الإسلام ، صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة . وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد . وقد مات حذيفة رَضِيَّ عَنْهُ فِي أَوَّلِ خلافة الإمام علي ، سنة ست وثلاثين . وقد روى له الجماعة . (انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ، وتقريب التهذيب ١/١٥٦) .

(٦) منها ما رواه مسلم : كتاب صفات المنافقين (٢١٤٣/٤) حديث رقم (٢٧٧٩) عن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - قال : ((في أصحابي اثنا عشر منافقاً ، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط)) .

- ٥٩٢ -

شرح (الإسنوى على المنهاج) —

وأجاب الإمام ب : أنه وهو (١) باطل ، فقد روى أنه

وفيه نظر ؛ فإن عدم

قوله : «احتج»

أى : احتج أبو مسلم من خلفه (٣) ، فلو نسخ به

وأجاب المصنف - تبع

القرآن لا ينسخ اتفاقاً .

وأجاب في الحصول ب

يطله ، ولا يأتيه من بعده ما

وأجاب غيرهما ب : أد

[المسألة الثالثة : نسخ

قال : «الثالثة : يجوز

لنا : أن إبراهيم أد

(١) في ب : فهو .

(٢) هو : علي بن أبي طالب رَضِيَّ عَنْهُ

ونسخ آية الصدقة قبل .

بأسانيد كثيرة ، عن علي بن

أحد قبلي ولا يعمل أحد بعد

عليه بدرهم ، فنسخت فلم

فقدّموا بين يدي نجاكم صد

سورة المجادلة (٣٣٠٠) وقال

(٣) سورة فصلت من الآية (٤٢)

(٤) انظر : الحاصل (٦٤٧/٢) .

(٥) انظر : الحصول (٥٤١/١) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مُسْلِم • Muslim

Cited on page

321

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٢٨١ - ١٢٨٢ من

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Page 1281 - 1282 from

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُوَيْلٍ^(١).

٦- (٢٧٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ. فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقُتْلُهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِرْتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٧- (٢٧٧٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٠١): وهذا كان الأعمش اضطرب في إسناده. رواه الثوري هكذا وتابعه عبدالله بن بشر. وقال قطبة، وأبو معاوية: عن الأعمش، عن عمارة، عن عبدالرحمن بن يزيد. وقال أبو مريم: عن الأعمش، عن عمارة، عن زيد ابن وهب. وقال زيد بن أبي أنيسة: عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق. وقال المسعودي، والحسن بن عمارة، عن الأعمش، عن أبي وائل. وقال شعبة: عن الأعمش، عن رجل، عن عبدالله. وهو صحيح من حديث منصور، وابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن أبي معمر.

وَفَرِحُوا بِمَقْعِدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

[خ ٤٥٦٧]

٨- (٢٧٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: أَذْهَبَ، يَا رَافِعُ (لِبَوَائِهِ) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَيْسَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى^(٢)، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذِّبًا، لَنَعْدَبَنَ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةِ؟ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] هَذِهِ الْآيَةُ، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بغيره، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ، مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

[خ ٤٥٦٨]

٩- (٢٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ

(٢) في (خ) «فرح بما أوتي وأحب».

لِعَمَارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِعْتُكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأَيْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَكِنْ حَذِيقَةً أَخْبَرَنِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ ثَمَانِيَّةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ثَمَانِيَّةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةَ وَأَرْبَعَةٌ» لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ.

١٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قُلْنَا لِعَمَارٍ: أَرَأَيْتَ قَتَلَكُمُ، أَرَأَيْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُحْطَى وَيُصِيبُ. أَوْ عَهْدًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ فِي أُمَّتِي».

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: «فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَّةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةَ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ^(١) يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى يَنْجَمَ مِنْ صُدُورِهِمْ».

١١- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ

وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ^(٢) كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ، قَالَ: كُنَّا نُخْبِرُ أَنْهُمْ^(٣) أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنْ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرَبَ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ. وَعَدَرَ ثَلَاثَةٌ قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ، وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ، فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ» فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ، فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

١٢- (٢٨٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضَعُ الثَّنِيَّةَ، ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ، فَإِنَّهُ يُحِطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا، خَيْلُ بَنِي الْخَزَرَجِ ثُمَّ تَتَامَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ». فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ، يَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ.

قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا بِحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ. حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضَعُ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ أَوْ الْمُرَارِ»

(٢) فِي (خ) «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ».

(٣) فِي (خ) «إِنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ».

(١) فِي (خ) «مِنْ نَارٍ».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

321

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٥١ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة،
دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 8 • Page 51 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified
by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

نزلت الزكاة نسخ هذا .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ وذلك أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقوا عليه ، فأراد الله أن يخفف عن نبيه ، عليه السلام . فلما قال ذلك صبر كثير من الناس وكفوا عن المسألة ، فأنزل الله بعد هذا : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ^(١) فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَأْتُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ فوسع الله عليهم ولم يضيق .

وقال عكرمة والحسن البصري فى قوله : ﴿ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ : نسختها الآية التى بعدها : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ^(٢) ﴾ إلى آخرها .

وقال سعيد [بن أبى عروبة] ^(٣) ، عن قتادة ومقاتل بن حيان : سأل الناس رسول الله ﷺ ، حتى أحفوه بالمسألة ، فقطعهم الله بهذه الآية ، فكان الرجل منهم إذا كانت له الحاجة إلى نبي الله ﷺ فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يديه صدقة ، فاشتد ذلك عليهم ، فأنزل الله الرخصة بعد ذلك : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وقال معمر ، عن قتادة : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ : إنها منسوخة ، ما كانت إلا ساعة من نهار . وهكذا روى عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن مجاهد قال على : ما عمل بها أحد غيرى حتى نسخت وأحسبه قال : وما كانت إلا ساعة .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ^(١٤) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ^(١٥) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ^(١٦) لَنْ تَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ^(١٧) يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ^(١٨) اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ^(١٩) ﴾ .

يقول تعالى منكرًا على المنافقين موالاتهم الكفار فى الباطن ، وهم فى نفس الأمر لا معهم ولا مع المؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٣] . وقال هاهنا : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ يعنى :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

321

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٢ • صفحة ٤٨٣ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 22 • Page 483 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةً ﴿١﴾ . قال : نُهَوِا عَنْ مَنَاجَاةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَتَّصِدَّقُوا ، فلم يُنَاجِهْهُ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَدَّمَ دِينَارًا صَدَقَةً تَصَدَّقَ بِهِ ، ثُمَّ أَنْزَلَتْ الرُّخْصَةُ .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ لَيْثًا ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي ، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي ؛ كَانَ عِنْدِي دِينَارٌ فَصَرَفْتُهُ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ ، فَكُنْتُ إِذَا جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ ، فَتُسِخَتْ ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي ؛ ﴿ يَتَأَيَّاهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةً ﴾ ^(١) .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ يَتَأَيَّاهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةً ﴾ . قَالَ : سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْقَوْهُ بِالمَسْأَلَةِ ^(٢) ، فَقَطَّعَهُم ^(٣) اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْضِيَهَا حَتَّى يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَدَقَةً ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرُّخْصَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ ﴿ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٤) .

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣٧٣ ، وابن أبي شيبة ٨١/١٢ عن ابن إدريس به . وأخرجه إسحاق ابن راهويه - كما في المطالب العالية (٤١٤٠) - وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٧٩ من طريق ليث به . وأخرجه الحاكم ٤٨٢/٢ من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٥/٦ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

(٢) أحق فلانا : ألح عليه في السؤال وجهده . الوسيط (ح ف ي) .

(٣) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ : « فعظمهم » ، وفي م : « فوعظهم » ، وفي ت ١ : « فعصمهم » . والمثبت من تفسير ابن كثير . وقطعهم بالآية : أي جعلهم يكفون عن المسألة .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧٦/٨ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

321

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٥٠ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 8 • Page 50 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

الرَّكَاءَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾ فنسخ وجوب ذلك عنهم .

وقد قيل : إنه لم يعمل بهذه الآية قبل نسخها سوى على بن أبي طالب ، رضى الله عنه .

قال ابن أبي نَجِيح ، عن مجاهد قال : نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا ، فلم يناجِهه إلا على بن أبي طالب ، قدم ديناراً صدقة تصدق به ، ثم ناجى النبي ﷺ فسأله عن عشر خصال ، ثم أنزلت الرخصة .

وقال ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، قال على ، رضى الله عنه : آية في كتاب الله ، عز وجل ، لم يعمل بها أحد قبلى ، ولا يعمل بها أحد بعدى ، كان عندى دينار فصرفته بعشر دراهم ، فكنت إذا ناجيت ^(١) رسول الله ﷺ تصدقت بدرهم ، فنسخت ولم يعمل بها أحد قبلى ، ولا يعمل بها أحد بعدى ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ الآية .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا مهران ، عن سفيان ، عن عثمان بن المغيرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن على بن علقمة الأثماري ، عن على [بن أبي طالب] ^(٢) - رضى الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « ما ترى ، دينار ؟ » . قال : لا يطيقون . قال : « نصف دينار ؟ » . قال : لا يطيقون . قال : « ما ترى ؟ » . قال : شعيرة ، فقال له النبي ﷺ : « إنك زهيد ^(٣) » . قال : قال على : فبى خَفَّفَ الله عن هذه الأمة ، وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ ، فنزلت : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾ ^(٥) .

ورواه الترمذى عن سفيان بن وكيع ، عن يحيى بن آدم ، عن عبيد الله الأشجعي ، عن سفيان الثوري ، عن عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن على بن علقمة الأثماري ، عن على بن أبي طالب قال : لما نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ [إلى آخرها] ^(٦) ، قال ^(٧) لى النبي ﷺ : « ما ترى ، دينار ؟ » قلت ^(٨) : لا يطيقونه . وذكره بتمامه ، مثله ، ثم قال : « هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه » . ثم قال : ومعنى قوله : « شعيرة » : يعنى وزن شعيرة من ذهب ^(٩) .

ورواه أبو يعلى ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن آدم ، به ^(١٠) .

وقال العوفي ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ إلى ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ : كان المسلمون يقدمون بين يدي النجوى صدقة ، فلما

(١) فى ١ : « جئت » . (٢) زيادة من أ . (٣) فى م ، أ : « إنك لزهد » .

(٤) زيادة من م .

(٥) تفسير الطبرى (١٥/٢٨) وعلى بن علقمة فيه ضعف . قال البخارى : فى حديثه نظر .

(٦) زيادة من م .

(٧) فى م : « فقال » .

(٨) فى م : « قال » .

(٩) سنن الترمذى برقم (٣٣٠٠) .

(١٠) مسند أبى يعلى (٣٢٢/١) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشَّوكاني • Al-Shawkani

Cited on page

321

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٦٩ من

فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، المحقق : يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م

Page 1469 from

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (ca. 1800). *Inspiration of the Most Powerful* (Arabic).

Verified by : Yousof Al-Ghoush, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon, 2007. ISBN 9953-420-75-0

يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا». **﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا﴾** قرأ الجمهور بكسر الشين فيها، وقرأ نافع، وابن عامر، وعاصم بضمها فيهما، وهما لغتان بمعنى واحد، يقال: نشز أي: ارتفع، ينشز وينشز كعكف يعكف ويعكف، والمعنى: إذا قيل لكم: انهضوا، فانهضوا. قال جمهور المفسرين أي: انهضوا إلى الصلاة، والجهاد، وعمل الخير. وقال مجاهد، والضحاك، وعكرمة: كان رجال يتناقلون عن الصلاة، فقليل لهم: إذا نودي للصلاة، فانهضوا. وقال الحسن: انهضوا إلى الحرب. وقال ابن زيد: هذا في بيت النبي ﷺ، كان كل رجل منهم يحب أن يكون آخر عهده بالنبي ﷺ، فقال الله تعالى: **﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا﴾** عن النبي ﷺ **﴿فَانْشُزُوا﴾** فإن له حوائج، فلا تمكثوا. وقال قتادة: المعنى اجيبوا إذا دعيتم إلى أمر بمعروف، والظاهر حمل الآية على العموم؛ والمعنى: إذا قيل لكم: انهضوا إلى أمر من الأمور الدينية، فانهضوا ولا تتناقلوا، ولا يمنع من حملها على العموم كون السبب خاصاً، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو الحق، ويندرج ما هو سبب النزول فيها اندراجاً أولياً، وهكذا يندرج ما فيه السياق، وهو التفسيح في المجلس اندراجاً أولياً، وقد قدمنا أن معنى نشز ارتفع، وهكذا يقال: نشز ينشز: إذا تنحى عن موضعه، ومنه امرأة ناشز أي: متنحية عن زوجها، وأصله مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض وتنحى، نكر معناه النحاس **﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾** في الدنيا والآخرة بتوفير نصيبهم فيهما **﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾** أي: ويرفع الذين أُوتوا العلم منكم درجات عالية في الكرامة في الدنيا، والثواب في الآخرة، ومعنى الآية أنه يرفع الذين آمنوا على من لم يؤمن درجات، ويرفع الذين أُوتوا العلم على الذين آمنوا درجات، فمن جمع بين الإيمان والعلم رفعه الله بإيمانه درجات، ثم رفعه بعلمه درجات، وقيل: المراد بالذين آمنوا من الصحابة، وكذلك الذين أُوتوا العلم، وقيل: المراد بالذين أُوتوا العلم الذين قرءوا القرآن. والأولى حمل الآية على العموم في كل مؤمن، وكل صاحب علم من علوم الدين من جميع أهل هذه الملة، ولا دليل يدل على تخصيص الآية بالبعض بون البعض، وفي هذه الآية فضيلة عظيمة للعلم وأهله، وقد دل على فضله وفضلهم آيات قرآنية وأحاديث نبوية **﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾** لا يخفى عليه شيء من أعمالكم من خير وشر، فهو مجازيكم بالخير خيراً وبالشر شراً **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾** المناجاة المساررة، والمعنى: إذا أركبتم مساررة الرسول في أمر من أموركم، فقدموا بين يدي مساررتكم له صدقة. قال الحسن: نزلت بسبب أن قوماً من المسلمين كانوا يستخولون النبي ﷺ يناجونه، فظن بهم قوم من المسلمين أنهم ينتقصونهم في النجوى، فشق عليهم ذلك، فأمرهم الله بالصدقة عند النجوى؛ لتقطعهم عن استخلائهم. وقال زيد بن أسلم: نزلت بسبب أن المنافقين واليهود كانوا

يناجون النبي ﷺ، ويقولون: إنه أذن يسمع كل ما قيل له، وكان لا يمنع أحداً من مناجاته، وكان ذلك يشق على المسلمين؛ لأن الشيطان كان يلقي في أنفسهم أنهم ناجوه بأن جموعاً اجتمعت لقتاله، فأنزل الله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾** [المجادلة: 9]، فلم ينتهوا، فأنزل الله هذه الآية، فانتهى أهل الباطل عن النجوى؛ لأنهم لم يقدموا بين يدي نجواهم صدقة، وشق ذلك على أهل الإيمان، وامتنعوا عن النجوى لضعف كثير منهم عن الصدقة، فخفف الله عنهم بالآية التي بعد هذه، والإشارة بقوله: **﴿تِلْكَ﴾** إلى ما تقدم من تقديم الصدقة بين يدي النجوى، وهو مبتدأ وخبره **﴿خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾** لما فيه من طاعة الله، وتقيد الأمر بكون امتثاله خيراً لهم من عدم الامتثال، وأطهر لنفوسهم يدل على أنه أمر ندي لا أمر وجوب **﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** يعني: من كان منهم لا يجد تلك الصدقة المأمور بها بين يدي النجوى، فلا حرج عليه في النجوى بدون صدقة **﴿وَاشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾** أي: أخفتم الفقر والعيلة؛ لأن تقدموا ذلك، والإشفاق: الخوف من المكروه، والاستفهام للتقرير. وقيل المعنى: أبخلتم، وجمع الصدقات هنا باعتبار مخاطبين. قال مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليالي، ثم نسخ. وقال الكلبي: ما كان ذلك إلا ليلة واحدة. وقال قتادة: ما كان إلا ساعة من النهار **﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾** ما أركم به من الصدقة بين يدي النجوى، وهذا خطاب لمن وجد ما يتصدق به، ولم يفعل، وأما من لم يجد، فقد تقدم الترخيص له بقوله: **﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** **﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾** بأن رخص لكم في الترك، «وإن» على بابها في الدلالة على المضي، وقيل: هي بمعنى إذا، وقيل: بمعنى إن، وتاب معطوف على لم تفعلوا أي: وإذا لم تفعلوا، وإذا تاب عليكم **﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾** والمعنى: إذا وقع منكم التثاقل عن امتثال الأمر بتقديم الصدقة بين يدي النجوى، فاثبتوا على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله، فيما تؤمرون به وتنهون عنه **﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** لا يخفى عليه من ذلك شيء، فهو مجازيكم، وليس في الآية ما يدل على تقصير المؤمنين في امتثال هذا الأمر، أما الفقراء منهم، فالأمر واضح، وأما من عداهم من المؤمنين، فإنهم لم يكلفوا بالمناجاة حتى تجب عليهم الصدقة بل أمروا بالصدقة إذا أراوا المناجاة فمن ترك المناجاة، فلا يكون مقصراً في امتثال الأمر بالصدقة، على أن في الآية ما يدل على أن الأمر للنبي، كما قدمنا. وقد استدلل بهذه الآية من قال بأنه يجوز النسخ قبل إمكان الفعل، وليس هذا الاستدلال بصحيح، فإن النسخ لم يقع إلا بعد إمكان الفعل، وأيضاً قد فعل ذلك البعض، فتصدق بين يدي نجواه، كما سيأتي.

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: أنزلت هذه الآية **﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾** يوم

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

321

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥٠١٦ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 15016 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

عندهم أهم من أن يزدادوا شرفاً بمناجاة رسول الله ، فالحق سبحانه وتعالى فضح ما فى نفوسهم . بقوله : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ۖ ۝ (١٢) ﴾ [المجادلة]

ذلك لأن وقت سيدنا رسول الله ﷺ كان موزعاً إلى نواح شتى ويجلس ﷺ للجميع ولا يريد أن يحتكره أحد للمناجاة ، لأن وقته يضيق عن مثل هذا ، بل ويضيق صدره من هذه المسألة لأن المطلوب منه كثير ، فله وقته مع الله ، ووقته مع أهله ، ووقته مع الخاصة ، ووقته مع العامة .

وقوله تعالى ﴿ ذَلِكَ ۖ ۝ (١٢) ﴾ [المجادلة] أى : تقديم الصدقة قبل المناجاة ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۖ ۝ (١٢) ﴾ [المجادلة] أى : أطهر لقلوبكم ، وقوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ (١٢) ﴾ [المجادلة] دل على أن المسألة ليست فرضاً .

﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ ۖ ۝ (١٢) ﴾^{(١)ع}
فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ

بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾

(١) أخرج ابن حبان فى صحيحه عن على بن أبى طالب قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ۖ ۝ (١٢) ﴾ [المجادلة] قال النبى ﷺ لعلى : يا على مَرَّهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقُوا . قال : يا رسول الله بكم ؟ قال : بدينار . قال : لا يطيقونه . قال : فبنصف دينار . قال : لا يطيقونه . قال : فبكم ؟ قال : بشعيرة فقال النبى ﷺ لعلى : إنك لزهد . قال : فأنزل الله ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ۖ ۝ (١٢) ﴾ [المجادلة] فكان على يقول : بى خَفَّفَ عن هذه الأمة .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البضاوي • Al-Baydawi

Cited on page

321

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ١٩٥ من

أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر البضاوي، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١هـ-١٩٩٧م

Part 5 • Page 195 from

Al-Baydawi, Nasir Al-Din (ca. 1300). *Exegesis of Al-Baydawi* (Arabic). Prepared and introduced by : M. Abdul-Rahman Al-Maraashly, Home of Resurrecting Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

فَإِنْشُرُوا لِلَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ توسعوا فيه وليفسح بعضكم عن بعض من قولهم: افسح عني أي تنح، وقرئ «تفاسحوا» والمراد بالمجلس الجنس ويدل عليه قراءة عاصم بالجمع، أو مجلس رسول الله ﷺ فإنهم كانوا يتضامون به تنافساً على القرب منه وحرصاً على استماع كلامه. ﴿فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فيما تريدون التفسح فيه من المكان والرزق والصبر وغيرها. ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا﴾ انهضوا للتوسعة أو لما أمرتم به كصلاة أو جهاد، أو ارفعوا عن المجلس. ﴿فَإِنْشُرُوا﴾ وقرأ نافع وابن عامر وعاصم بضم الشين فيهما. ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ بالنصر وحسن الذكر في الدنيا، وإيوائهم غرف الجنان في الآخرة. ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ ويرفع العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل، فإن العلم مع علو درجته يقتضي العمل المقرون به مزيد رفعة، ولذلك يقتدى بالعالم في أفعاله ولا يقتدى بغيره. وفي الحديث «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب». ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ تهديد لمن لم يتمثل الأمر أو استكرهه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَجَيَّعْتُمْ إِلَى الرَّسُولِ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٢﴾ مَا شَفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَجَيَّعْتُمْ إِلَى الرَّسُولِ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ فتصدقوا قدامها مستعار ممن له يدان، وفي هذا الأمر تعظيم الرسول وإنفاع الفقراء والنهي عن الإفراط في السؤال، والتمييز بين المخلص والمنافق ومحبة الآخرة ومحبة الدنيا، واختلف في أنه للندب أو للوجوب لكنه منسوخ بقوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ وهو وإن اتصل به تلاوة لم يتصل به نزولاً. وعن علي كرم الله وجهه إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد غيره، كان لي دينار فصرفته فكنت إذا ناجيته تصدقت بدرهم. وهو على القول بالوجوب لا يقدح في غيره فلعله لم يتفق للأغنياء مناجاة في مدة بقائه، إذ روي أنه لم يبق إلا عشراً وقيل إلا ساعة. ﴿ذَلِكَ﴾ أي ذلك التصديق. ﴿خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ أي لأنفسكم من الريبة وخب المال وهو يشعر بالندبية لكن قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي لمن لم يجده حيث رخص له في المناجاة بلا تصديق أدل على الوجوب.

﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ أخفتم الفقر من تقديم الصدقة أو أخفتم التقديم لما يعدمكم الشيطان عليه من الفقر وجمع ﴿صدقات﴾ لجمع المخاطبين، أو لكثرة التناجي. ﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بأن رخص لكم أن لا تفعلوه، وفيه إشعار بأن إشفاقهم ذنب تجاوز الله عنه لما رأى منهم مما قام مقام توبتهم وإذ على بابها وقيل بمعنى إذا أو إن. ﴿فَأَقِمْ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ﴾. فلا تفرطوا في أدائهما. ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في سائر الأوامر، فإن القيام بها كالجابر للتفريط في ذلك. ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ظاهراً وباطناً.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ .

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا﴾ والوا. ﴿قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ يعني اليهود. ﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ لأنهم منافقون مذبذبون بين ذلك. ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ﴾ وهو ادعاء الإسلام. ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن المحلوف عليه كذب كمن يحلف بالغموس، وفي هذا التقييد دليل على أن الكذب يعم ما يعلم المخبر عدم مطابقته وما لا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

المقدسي • Al-Maqdesi

Cited on page

322

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٥٦٣ - ٥٦٤ من

فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليّمي المقدسي، تحقيق : نور الدين طالب،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٩م

Part 6 • Page 563 - 564 from

Al-Maqdesi, Mujeer Al-Din ibn Muhammad Al-Ulaymi (ca. 1500). *An Opening from the Beneficent into Exegesis of the Quran* (Arabic). Verified by : Nur Al-Din Talib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 2009.

﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ أيضاً على غيرهم من المؤمنين ﴿دَرَجَاتٍ﴾ هنا وثمّ بما جمعوا من العلم والعمل^(١).

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ تهديد لمن لم يمثل الأمر.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١٢).

[١٢] ولما أكثر الناس على النبي ﷺ السؤال حتى أسأموه، نزل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ﴾ أي: قبل ﴿نَجْوَاكُمْ﴾ إذا أردتم مناجاته ﴿صَدَقَةٌ﴾ على مستحقها.

﴿ذَلِكَ﴾ التقديم ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لطاعتكم ﴿وَأَطْهَرٌ﴾ لذنوبكم فلما نزلت هذه الآية، ارتدع الأغنياء عن السؤال شحاً، والفقراء عدماً، فنزل رخصة:

﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا﴾ ما تتصدقون به ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لمناجاتكم النبي ﷺ بلا صدقة ﴿رَّحِيمٌ﴾ حيث أباح لكم السؤال، وكان ذلك المنع عشر ليال.

﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِذْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١٣).

[١٣] ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ أخفتم الفاقة ﴿أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ﴾ واختلاف القراء في الهمزتين من (أَأَشْفَقْتُمْ) كاختلافهم فيهما من ﴿ءَأَنْتَ

(١) «والعمل» زيادة من «ت».

فَعَلَتْ هَذَا بِإِثْلِهِتِنَا ﴿ في سورة الأنبياء [الآية: ٦٢] .

﴿ فَإِذْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ﴾ تَفَعَّلُوا ﴿ ما أُمِرْتُمْ بِهِ .

﴿ وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ تجاوز عنكم ، ولم يعاقبكم بترك الصدقة ، وفيه إشعار بأن إشفاقهم ذنبٌ تجاوزَ الله عنه .

﴿ فَأَقِمُْوا الصَّلَاةَ ﴾ الواجبة .

﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ المفروضة ، ولا تفرطوا فيهما ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ في جميع الحالات ، فهو كفارة ذلك ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ظاهراً وباطناً .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَّا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [١٤] .

[١٤] ونزل في قوم من المنافقين تولَّوا قوماً من اليهود ، وهم المغضوب عليهم : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَّا هُمْ ﴾ ^(١) أي : المنافقون ﴿ مِنْكُمْ ﴾ أيها المسلمون .

﴿ وَلَا مِنْهُمْ ﴾ من اليهود ، كما قال تعالى : ﴿ مُدْبِذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ﴾ [النساء: ١٤٣] .

﴿ وَيَحْلِفُونَ ﴾ أي : المنافقون ﴿ عَلَى الْكَذِبِ ﴾ وهو قولهم : والله إنا مسلمون .

(١) انظر : «تفسير البغوي» (٤/٣٤٩-٣٥٠) ، و«تفسير القرطبي» (١٧/٣٠٧) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البيضاوي • Al-Baydawi

Cited on page

322

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ١٩٥ من

أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر البيضاوي، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١هـ-١٩٩٧م

Part 5 • Page 195 from

Al-Baydawi, Nasir Al-Din (ca. 1300). *Exegesis of Al-Baydawi* (Arabic). Prepared and introduced by : M. Abdul-Rahman Al-Maraashly, Home of Resurrecting Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1997.

فَاشْرُؤْا بِرَفْعِ اللَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ توسعوا فيه وليفسح بعضكم عن بعض من قولهم: افسح عني أي تنح، وقرئ «تفاسحوا» والمراد بالمجلس الجنس ويدل عليه قراءة عاصم بالجمع، أو مجلس رسول الله ﷺ فإنهم كانوا يتضامون به تنافساً على القرب منه وحرصاً على استماع كلامه. ﴿فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فيما تريدون التفسح فيه من المكان والرزق والصبر وغيرها. ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا﴾ انهضوا للتوسعة أو لما أمرتم به كصلاة أو جهاد، أو ارتفعوا عن المجلس. ﴿فَاشْرُؤْا﴾ وقرأ نافع وابن عامر وعاصم بضم الشين فيهما. ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ بالنصر وحسن الذكر في الدنيا، وإيوائهم غرف الجنان في الآخرة. ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ ويرفع العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل، فإن العلم مع علو درجته يقتضي العمل المقرون به مزيد رفعة، ولذلك يقتدى بالعالم في أفعاله ولا يقتدى بغيره. وفي الحديث «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب». ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ تهديد لمن لم يتمثل الأمر أو استكرهه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَجَئْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٢﴾ ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٣﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَجَئْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ فتصدقوا قدامها مستعار ممن له يدان، وفي هذا الأمر تعظيم الرسول وإنفاع الفقراء والنهي عن الإفراط في السؤال، والتمييز بين المخلص والمنافق ومحبة الآخرة ومحبة الدنيا، واختلف في أنه للندب أو للوجوب لكنه منسوخ بقوله: ﴿أَشْفَقْتُمْ﴾ وهو وإن اتصل به تلاوة لم يتصل به نزولاً. وعن علي كرم الله وجهه إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد غيره، كان لي دينار فصرفته فكنت إذا ناجيته تصدقت بدرهم. وهو على القول بالوجوب لا يقدح في غيره فلعله لم يتفق للأغنياء مناجاة في مدة بقائه، إذ روي أنه لم يبق إلا عشراً وقيل إلا ساعة. ﴿ذَلِكَ﴾ أي ذلك التصديق. ﴿خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ أي لأنفسكم من الريبة وخب المال وهو يشعر بالندبية لكن قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي لمن لم يجده حيث رخص له في المناجاة بلا تصديق أدل على الوجوب.

﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ أخفتم الفقر من تقديم الصدقة أو أخفتم التقديم لما يعدمكم الشيطان عليه من الفقر وجمع ﴿صدقات﴾ لجمع المخاطبين، أو لكثرة التناجي. ﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بأن رخص لكم أن لا تفعلوه، وفيه إشعار بأن إشفاقهم ذنب تجاوز الله عنه لما رأى منهم مما قام مقام توبتهم وإذ على بابها وقيل بمعنى إذا أو إن. ﴿فَأَقِمْ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ﴾. فلا تفرطوا في أدائهما. ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في سائر الأوامر، فإن القيام بها كالجابر للتفريط في ذلك. ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ظاهراً وباطناً.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

﴿١٤﴾ ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٥﴾ .

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا﴾ والوا. ﴿قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ يعني اليهود. ﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ لأنهم منافقون مذبذبون بين ذلك. ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ﴾ وهو ادعاء الإسلام. ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن المحلوف عليه كذب كمن يحلف بالغموس، وفي هذا التقييد دليل على أن الكذب يعم ما يعلم المخبر عدم مطابقته وما لا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الرازي • Al-Razi

Cited on page

322

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٩ • صفحة ٢٧٣ من

تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م

Part 29 • Page 273 from

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din (ca. 1200). *Exegesis of Al-Fakhr Al-Razi* (Arabic). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1981.

﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَتِكُمْ صَدَقَاتٍ﴾^٤

على عليه السلام تصدق بدينار ، ثم نزلت الرخصة . قال القاضي والأكثر في الروايات : أنه عليه السلام تفرد بالتصدق قبل مناجاته ، ثم ورد النسخ ، وإن كان قد روى أيضاً أن أفاضل الصحابة وجدوا الوقت وما فعلوا ذلك ، وإن ثبت أنه اختص بذلك فلأن الوقت لم يتسع لهذا الغرض ، وإلا فلا شبهة أن أكابر الصحابة لا يقعدون عن مثله ، وأقول على تقدير أن أفاضل الصحابة وجدوا الوقت وما فعلوا ذلك ، فـهذا لا يجز إليهم طعناً ، وذلك الإقدام على هذا العمل بما يضيق قلب الفقير ، فإنه لا يقدر على مثله فيضيق قلبه ، ويوحش قلب الغني فإنه لما لم يفعل الغني ذلك وفعله غيره صار ذلك الفعل سبباً للطعن فيمن لم يفعل ، فهذا الفعل لما كان سبباً لحزن الفقراء ووحشة الأغنياء ، لم يكن في تركه كبيرة مضرّة ، لأن الذي يكون سبباً للألفة أولى مما يكون سبباً للوحشة ، وأيضاً فهذه المناجاة ليست من الواجبات ولا من الطاعات المندوبة ، بل قد بينا أنهم إنما كفوا بهذه الصدقة ليعتروا هذه المناجاة ، ولما كان الأولى بهذه المناجاة أن تكون متروكة لم يكن تركها سبباً للطعن .

﴿المسألة الرابعة﴾ روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : لما نزلت الآية دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ماتقول في دينار ؟ قلت لا يطيقونه ، قال كم ؟ قلت حبة أو شعيرة ، قال إنك لزهيد » والمعنى إنك قليل المال فقدرت على حسب حالك .

أما قوله تعالى (ذلك خير لكم وأطهر) أي ذلك التقديم في دينكم وأطهر لأن الصدقة طهرة .

أما قوله (فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم) فالمراد منه الفقراء ، وهذا يدل على أن من لم يجد ما يتصدق به كان معفواً عنه .

﴿المسألة الخامسة﴾ أنكر أبو مسلم وقوع النسخ . وقال إن المنافقين كانوا يتمتعون من بذل الصدقات ، وإن قوماً من المنافقين تركوا النفاق وآمنوا ظاهراً وباطناً إيماناً حقيقياً ، فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين ، فأمر بتقديم الصدقة على التجوى ليميز هؤلاء الذين آمنوا إيماناً حقيقياً عن بقى على نفاقه الأصلي ، وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدرّة لذلك الوقت ، لا جرم يقدر هذا التكليف بذلك الوقت ، وحاصل قول أبي مسلم : أن ذلك التكليف كان مقدر بفاية مخصوصة ، فوجب انتهاؤه عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة ، فلا يكون هذا نسخاً ، وهذا الكلام حسن ما به بأس ، والمشهور عند الجمهور أنه منسوخ بقوله (أأشفقتم) ومنهم من قال : إنه منسوخ بوجوب الزكاة .

قوله تعالى : ﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

322

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥٠١٢ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 15017 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

لَمَّا لَمْ يَقْدُمُوا الصَّدَقَةَ وَضُنُّوا بِهَا كَشَفَهُمُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ ، فَقَالَ : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ .. (١٣) ﴾ [المجادلة] أَى : خَفْتُمْ الْفَقْرَ فَلَمْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا .. (١٣) ﴾ [المجادلة] لَمْ تَذْهَبُوا لِمَنَاجَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ : لَقَدْ ارْتَحْنَا مِنْكُمْ وَمِنْ مَجِيئِكُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ .

إِلَّا الْإِمَامَ عَلَى لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ تَأْمُرُ بِتَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ . قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ شَيْئًا مَا فَعَلَهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا بَعْدِي ، كَانَ عِنْدِي دِينَارٌ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ دِرَاهِمَ ، وَكُنْتُ كُلَّمَا أَرَدْتُ الذَّهَابَ إِلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ .

وَبَعْدَ أَنْ نَزَلَتِ الْآيَةُ ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ .. (١٣) ﴾ [المجادلة] وَأَلْغَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ظِلَّ الْإِمَامِ عَلَى يَتَصَدَّقَ بَعْدَهَا ، لِذَلِكَ قَالَ : فَعَلْتُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا بَعْدِي ^(١) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ .. (١٣) ﴾ [المجادلة] أَى : أَغْفَاكُمْ مِنْ تَقْدِيمِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .. (١٣) ﴾ [المجادلة] يَعْنِي : مَا عَلَيْكُمْ إِلَّا أَنْ تَوَدُّوا مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ طَاعَةِ أَوْامِرِ اللَّهِ وَطَاعَةِ أَوْامِرِ رَسُولِ اللَّهِ وَيَكْفِيكُمْ هَذَا .

﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٣) ﴾ [المجادلة] وَالْخَبِيرُ هُوَ الْعَالِمُ بِبُيُوتِ الْأُمُورِ ، الَّذِي لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَنَا : مَا دُمْتُمْ لَمْ تَكْلَفُوا إِلَّا بِالْفَرَائِضِ فَأَدُّوْهَا بِإِتْقَانٍ وَإِخْلَاصٍ ، فَكَانَ هَذَا الْإِتْقَانُ لِلْعِبَادَةِ وَهَذَا الْإِخْلَاصُ فِيهَا (عَرَبُونَ) لِلْمَنَاجَاةِ وَبَدَلًا لِلصَّدَقَةِ الَّتِي أَغْفَاكُمْ اللَّهُ مِنْهَا .

(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : إِنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَأَيَّةٌ مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي (آيَةُ النُّجُوى) قَالَ : كَانَ عِنْدِي دِينَارٌ فَبِيعْتُهُ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ فَتَنَاجَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، فَكُنْتُ كُلَّمَا نَاجَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَايَ دِرْهَمًا ثُمَّ نَسَخْتُ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ فَنَزَلَتْ : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ .. (١٣) ﴾ [المجادلة] الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٧٥٣) ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

نَدا • Nada

Cited on page

322

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥٧ من

النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، محمد محمود ندا، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م

Page 157 from

Nada, Muhammad Mahmoud (1996). *Abrogation in the Quran between Supporters and Objectors* (Arabic). Bookstore of Arabic Home for Books, Cairo, Egypt. ISBN 9775366860

يشفق تقديم صدقات لاصدقة واحدة وذلك تبعاً لكثرة الأوقات التي يريد أن يقطعها من وقت الرسول ﷺ - تطلب - إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة - وهي في معنى الصدقة - وطاعة الله ورسوله . والحكم الأول لم يرفع وإنما هو باق يؤدي مهمته بحيث لو عاد آخرون للتزاحم على الخلوة به لطولبوا بنفس الأمر وهو تقديم صدقة بين يدي النجوى .

ثم إنه لا مجال الآن للكلام في أنها محكمة أو غير محكمة لأن التكليف فيها متعلق بمناجاة الرسول ﷺ في حياته، وهذا لا يتأتى بعد أن لحق بالرفيق الأعلى . وقد ضعف ابن العربي الروايات عن علي والتي مضمونها أنه لما نزلت هذه الآية قال له النبي : دينار . قال : لا يطيقونه . فقال : نصف دينار . قلت : لا يطيقونه . قال : فكم ؟ قلت : شعيرة . . قال : فبي خفف الله عن هذه الأمة . هذه رواية . وأخرى تقول : إن أول من تصدق في ذلك علي . قال ابن العربي : وهذا كله لا يصح .

ثم قال : كان النبي ﷺ لا يمنع أحداً مناجاته، يريد : لا يسأله حاجة إلا ناجاه بها من شريف أو دنىء فكان أحدهم يأتيه فيناجيه كانت له حاجة أو لم تكن . وكانت الأرض كلها حرباً على المدينة . وكان الشيطان يأتي أصحاب النبي ﷺ وهم حوله فيقول : أتدرون لم ناجى فلان رسول الله ﷺ ؟ إنما ناجاه أن جمعوا كثيرة من بنى فلان وفلان قد خرجوا ليقاتلوكم . . قال : وقال المنافقون : إنما محمد أذن سماعة يسمع من كل أحد يناجيه ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيَقُولُونَ هُوَ أذنٌ قل أذنٌ خيرٌ لكم ﴾^(١) .

ونهي عن التناجى بالإثم والعدوان ومعصية الرسول فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا

(١) التوبة : ٦١ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الخُضري • Al-Khodari

Cited on page

322

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٥٦ من

أصول الفقه، محمد الخُضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ١٩٦٩م

Page 256 from

Al-Khodari, Muhammad Bek (ca. 1900). *Foundations of Deduction* (Arabic). Al-Maktaba Al-Tijaria Al-Kubra, Cairo, Egypt, 1969.

النسخ قبل التمكن

بعد الاتفاق على اشتراط تراخي الناسخ عن المنسوخ حتى تتضح فيه حقيقة الرفع ، اختلفوا في جواز النسخ قبل أن يتمكن المكلف من فعل ما طلب منه سواء دخل وقته المعين له ولم يمض منه ما يسع الفعل أم لم يدخل ، وسواء شرع في الفعل أم لم يشرع ؟ وقصر ابن الحاجب موضع النزاع على ما قبل دخوله الوقت مثال هذه المسألة أن يقول الشارع : حجوا هذا العام ، وقبل مجيء عرفة

وهن زوجاته ، والثانية تفيد نهيه عن تزوج غيرهن أو طلاقهن وأن يتبدل بهن .

التاسعة عشرة - قوله تعالى (اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) نسختها الآية بعدها ونصها (اشفقتي ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وهذه الآية بيان من الله سبحانه ان الصدقة لا يلزم ان تكون مالية زائدة عما يجب بل يكفيهم اقامة الصلاة وابتاء الزكاة ، وهذا صدقة .

العشرون - (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما انفقوا) قيل نسخت بآية الغنيمة ، وقيل محكمة وذلك واضح .

الحادية والعشرون - (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه) نسخت بآخر السورة ونصها (ان ربك يعلم انك تقوم الأدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك ، والله يقدر الليل والنهار على ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن على ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقراءوا ما تيسر منه واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والظاهر ان الآية الثانية تخفيف فهي رفع للحكم الاول وهو طلب قيام اكثر الليل .

الثانية والعشرون - (فإينما تولوا فثم وجه الله) نسخت بآية القبلة والنسخ فيها غير ظاهر . هذه هي المواضع التي اختار السيوطي ان فيها نسخا ، وقد اسقط منها اثنين فصار الباقي عشرون وهي كما ترى تحتل التأويل . فابو مسلم لا يستحق ان يشنع عليه الى الجد الذي وصلوا اليه .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السَّقّا • Al-Saqqa

Cited on page

322

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٥ - ٢١٦ من

لا نسخ في القرآن، أحمد حجازي السقا، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٨م

Page 215 - 216 from

Al-Saqqa, Ahmad Hijazi (1978). *No Abrogation in the Quran* (Arabic). Home of Arab Thought, Cairo, Egypt.

عن أولئك الذين حسن إيمانهم الذين أريد تمييزهم من المنافقين فلا نجد أن أحدا تصدق (١) .

٢ - والحق غير ما ذهبوا إليه في تعليل عدم النسخ ، وتعليله عندنا قائم على المفهوم من الآيتين أنفسهما الآية الأولى تأمر بتقديم الصدقة لمن كان قادرا ومن لم يجد لا صدقة عليه . ولو علمنا أن الصدقة تشمل كل ما يتقرب به إلى الله سواء كان قراءة قرآن أو صلوات أو دعاء لعلمنا أن ذلك مقدور عليه ، لأن اسم الصدقة قائم على القليل والكثير . لكن قوله ، فمن لم يجد ، يدل على صدقة كبيرة من صلوات كثيرة نافلة أو غير ذلك . ولكن لما كان ذلك يوقع الناس في الحرج إذ ربما يفعلون الكثير ويظنونهم قليلا بين في الآية الثانية دفع الحرج بقوله كنت سأفرض عليكم هذا ولكن الآن تكفيكم إقامة الفرائض من صلاة وزكاة وطاعة لله ورسوله . وكفى بذلك قربا من الله ورسوله وذلك مثل ، الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، وقوله ، فإن لم تفعلوا ، لا يشير إلى صحابة النبي رضوان الله عليهم ، بل يشير إلى كل المسلمين في عصر الرسول وغير عصره ، وما روى أن عليا ابن أبي طالب تصدق قبل النسخ فباطل يقول القرطبي . وما روى عن علي رضي الله عنه ضعيف ، لأن الله تعالى قال ، فإذا لم تفعلوا ، وهذا يدل على أن أحدا لم يتصدق بشيء ، والمقصود من مناجاة الرسول ليس شخص الرسول وحده في زمنه ، بل الخطاب ممتد إلى يوم القيامة لعموم المسلمين أمام شريعة الرسول الحالية محل شخصه الكريم .

وفي الآية تعليل آخر : وهو أن النجوى بمعنى الأسرار وذلك يشمل من كان عاصيا مسرفا على نفسه في الذنوب والآثام وأراد أن يتوب على علي حد قوله تعالى ، ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحима .

فإنه يقدم صدقات ليرضى الله عنه ويغفر له ، والصدقة حينئذ تدل على طهارة قلبه وقوة إيمانه . ولما علم الله في سابق علمه أن التائب ربما لا يجد ما ينفعه كافيا في رضا الله عنه ليغفر له . أنبا عباده بأنه يقبل التوبة وتكفي إقامة شعار الدين مع صدق النية . ويؤكد هذا التعليل « وتاب الله عليكم » .

سورة الحشر

يقول ابن حزم ، ليس فيها منسوخ وفيها ناسخ وهو قوله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » الآية نسخ الله تعالى بها آية الأنفال « يسألونك عن الأنفال » .

البيان :

« وما أفاء الله على رسوله منهم » فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء ، والله على كل شيء قدير ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، (الحشر ٦ - ٧) .

« يسألونك عن الأنفال » قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ، (أول الأنفال) . « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذی القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (الأنفال ٤١) سبق أن بينا في أول الأنفال أن « الأنفال » المراد بها الغنيمة ، وأول الأنفال بحملة بين الله فيها إجمالا أن الأمر مفوض لرسول الله وآية « واعلموا إنما غنمتم » إلخ فصلت هذا الإجمال ببيان مصارف الغنيمة .

وقوله تعالى « وما أفاء الله على رسوله منهم » قول بحمل فسر به قوله : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » فالقولان في معنى واحد ، والآية الثمانية بيان لأولى يقول الإمام " زنجشى " لم يدخل العاطف على هذه الجملة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

322

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥١٠ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1510 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٣٢- باب حق الجوار في قرب الأبواب

٦٠٢٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَأَيُّهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». [انظر الحديث: ٢٢٥٩، ٢٥٩٥].

٣٣- باب كل معروف صدقة

٦٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ مُعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيَعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ. أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث: ١٤٤٥].

٣٤- باب طيب الكلام. وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: الكلمة الطيبة صدقة

٦٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ خَيْثَمَةَ «عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ. قَالَ شُعْبَةُ: أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةٌ». [انظر الحديث: ١٤١٣، ١٤١٧، ٣٥٩٥].

٣٥- باب الرفق في الأمر كله

٦٠٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّأَمُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّأَمُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهَلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [انظر الحديث: ٢٩٣٥].

٦٠٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

حسب الله • Hasaballah

Cited on page

322

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١٠ من

أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م

Page 310 from

Hasaballah, Aly (1964). *Origins of Islamic Jurisprudence* (Arabic). Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt.

الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد» (١) ، وهذا يدل على أنه إنما يُنكر نسخ شيء من القرآن ، فكأنه يقول : إن آيات الكتاب الكريم كلها محكمة يجب العمل بكل ما فيها .

وقد عَدَّ العلماء كثيراً من أمثلة النسخ في القرآن ، واختار السيوطي أنها عشرون مثلاً ، وبين أستاذنا الخضرى رحمه الله أن القول بالنسخ لا يظهر إلا في القليل منها (٢) ، وحضر الدكتور مصطفى زيد دعاوى النسخ بالقرآن أو فيه - في رسالته « نسخ القرآن الكريم » - في نحو تسعين ومائتى موضع ، لم تصح دعاوى النسخ فيها على رأيه إلا في تسعة مواضع : أربعة منها نسخ للسنّة ، وهى نسخ القبلة الأولى ، ونسخ جواز الكلام في الصلاة ، ونسخ وجوب صوم عاشوراء ، ونسخ حرمة الأكل والنساء على من نام في رمضان قبل أن يفطر ، وخمسة منها نسخ للقرآن ، وهى :

١ - نسخ الآية ٦٥ بالآية ٦٦ من سورة الأنفال . وقد بينا بطلانه .

٢ - نسخ الآية ١٢ بالآية ١٣ من سورة المجادلة ، وقد ألحقناها بسابقتها ، ولو سلمنا النسخ هنا فإنه لا مجال للكلام في أن الأولى محكمة أو غير محكمة في حقنا ، لأن التكليف فيها متعلق بمناجاة الرسول ، وهى ما لا يتأتى بعد وفاته .

٣ - نسخ قوله تعالى : في سورة النساء : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » بقوله تعالى في سورة المائدة : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه » ، وقد بينّا أن النسخ فيه ورد على مفهوم الإشارة ، وهو غير مقصود من الكلام عند الشافعية ، فمدلول العبارة باق على إحكامه باتفاق .

٤ - نسخ صدر سورة المزمل بآيتها الأخيرة ، وقد بينا أن التكليف فيه كان موجهاً إلى الرسول وحده ، فلا مجال للكلام في أنه محكم أو غير محكم في حقنا .

٥ - لم يبق بعد هذا إلا نسخ قوله تعالى في سورة النساء : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم . . . » (٣) بقوله تعالى في سورة النور : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . . . » (٤) ولأبى مسلم في الآية الأولى تأويل يخرجها عن أن تكون منسوخة ، وهو يحتاج إلى بحث ومناقشة .

(١) ٤٢ : فصلت

(٢) ص ٢٠ ج ٢ : الاتفاق للسيوطي ، ٣٠٢ : أصول الخضرى ، ٦٥ ج ٣ : الموافقات .

(٣) ١٥ ، ١٦ : النساء . (٤) ٢ : النور .

فأبوم
كلّ ما افتر
التي استدلت
إنصاف ،
القائلين به
ونقدم
ومتى نسب
فأما الكر
القرآن الكر
كونية ، و
فالتوراة وال
وإبراء عيس
بنوح ، و
بينات ، و
آيات مفص
قد يست
حظاً بما ذ
واتبع المسله
وقد يـ
الهلاك ، في
به فتحنا =
مباسون (٣)
وقد يـ
ويُفسح لـ
لو يؤاخذهم

(١)

(٢)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

نَدا • Nada

Cited on page

322

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥٧ من

النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، محمد محمود ندا، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م

Page 157 from

Nada, Muhammad Mahmoud (1996). *Abrogation in the Quran between Supporters and Objectors* (Arabic). Bookstore of Arabic Home for Books, Cairo, Egypt. ISBN 9775366860

يشفق تقديم صدقات لاصدقة واحدة وذلك تبعاً لكثرة الأوقات التي يريد أن يقطعها من وقت الرسول ﷺ - تطلب - إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة - وهي في معنى الصدقة - وطاعة الله ورسوله . والحكم الأول لم يرفع وإنما هو باق يؤدي مهمته بحيث لو عاد آخرون للتزاحم على الخلوة به لطولبوا بنفس الأمر وهو تقديم صدقة بين يدي النجوى .

ثم إنه لا مجال الآن للكلام في أنها محكمة أو غير محكمة لأن التكليف فيها متعلق بمناجاة الرسول ﷺ في حياته، وهذا لا يتأتى بعد أن لحق بالرفيق الأعلى . وقد ضعف ابن العربي الروايات عن علي والتي مضمونها أنه لما نزلت هذه الآية قال له النبي : دينار . قال : لا يطيقونه . فقال : نصف دينار . قلت : لا يطيقونه . قال : فكم؟ قلت : شعيرة . . قال : فبي خفف الله عن هذه الأمة . هذه رواية . وأخرى تقول : إن أول من تصدق في ذلك علي . قال ابن العربي : وهذا كله لا يصح .

ثم قال : كان النبي ﷺ لا يمنع أحداً مناجاته، يريد : لا يسأله حاجة إلا ناجاه بها من شريف أو دنىء فكان أحدهم يأتيه فيناجيه كانت له حاجة أو لم تكن . وكانت الأرض كلها حرباً على المدينة . وكان الشيطان يأتي أصحاب النبي ﷺ وهم حوله فيقول : أتدرون لم ناجى فلان رسول الله ﷺ؟ إنما ناجاه أن جمعوا كثيرة من بنى فلان وفلان قد خرجوا ليقاتلوكم . . قال : وقال المنافقون : إنما محمد أذن سماعة يسمع من كل أحد يناجيه، فأنزل الله عز وجل ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أذنُ قُلْ أذنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(١) .

ونهي عن التناجى بالإثم والعدوان ومعصية الرسول فقال :
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا

(١) التوبة : ٦١ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغرناطي • Al-Ghornati

Cited on page

322

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣١٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٠ • صفحة ١٢٧ من

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي، تحقيق وفهرسة صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م

Part 10 • Page 127 from

Al-Ghornati, Muhammad ibn Yusuf (ca. 1325). *The Encompassing Sea of Exegesis* (Arabic). Verified and indexed by Sidqi Jamil, Home of Thought, Beirut, Lebanon, 2010.

والأعمش وأبو حيوة ورويس : فلا تنتجوا مضارع انتجى ؛ والجمهور : بضم عين العدوان ؛ وأبو حيوة بكسرهما حيث وقع ؛ والضحاك : ومعصيات الرسول على الجمع . والجمهور : على الأفراد . وقرأ عبد الله : إذا انتجيتم فلا تنتجوا . وأل في ﴿إنما النجوى﴾ للعهد في نجوى الكفار ﴿بالإثم والعدوان﴾ ، وكونها ﴿من الشيطان﴾ ، لأنه هو الذي يزينها لهم ، فكأنها منه .

﴿ليحزن الذين آمنوا﴾ : كانوا يوهمون المؤمنين أن غزاتهم غلبوا وأن أقاربهم قتلوا . ﴿وليس﴾ : أي التناجي أو الشيطان أو الحزن ، ﴿بضارهم﴾ : أي المؤمنين ، ﴿إلا بإذن الله﴾ : أي بمشيئته ، فيقضي بالقتل أو الغلبة . وقال ابن زيد : هي نجوى قوم من المسلمين يقصدون مناجاة الرسول ﷺ ، وليس لهم حاجة ولا ضرورة . يريدون التبجح بذلك ، فيظن المسلمون أن ذلك في أخبار بعد وقاصداً نحوه . وقال عطية العوفي : نزلت في المناجاة التي يراها المؤمن في النوم تسوءه ، فكأنه نجوى يناجي بها . انتهى . ولا يناسب هذا القول ما قبل الآية ولا ما بعدها ، وتقدمت القراءتان في نحو : ﴿ليحزن﴾ . وقرئ : بفتح الياء والزاي ، فيكون ﴿الذين﴾ فاعلاً ، وفي القراءتين مفعولاً .

ولما نهى تعالى المؤمنين عن ما هو سبب للتباغض والتنافر ، أمرهم بما هو سبب للتواد والتقارب ، فقال : ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ الآية . قال مجاهد وقتادة والضحاك : كانوا يتنافسون في مجلس الرسول ﷺ ، فأمروا أن يفسح بعضهم لبعض . وقال ابن عباس : المراد مجالس القتال إذا اصطفوا للحرب . وقال الحسن ويزيد بن أبي حبيب : كان الصحابة يتشاحون على الصف الأول ، فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في الشهادة ، فنزلت . وقرأ الجمهور : ﴿تفسحوا﴾ ؛ وداود بن أبي هند وقتادة وعيسى : تفاسحوا . والجمهور : في المجلس ؛ وعاصم وقتادة وعيسى : ﴿في المجالس﴾ . وقرئ : في المجلس بفتح اللام ، وهو الجلوس ، أي توسعوا في جلوسكم ولا تتضايقوا فيه . والظاهر أن الحكم مطرد في المجالس التي للطاعات ، وإن كان السبب مجلس الرسول . وقيل : الآية مخصوصة بمجلس الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكذا مجالس العلم ؛ ويؤيده قراءة من قرأ ﴿في المجالس﴾ ، ويتأول الجمع على أن لكل أحد مجلساً في بيت الرسول ﷺ . وانجزم ﴿يفسح الله﴾ على جواب الأمر في رحمته ، أو في منازلكم في الجنة ، أو في قبوركم ، أو في قلوبكم ، أو في الدنيا والآخرة ، أقوال .

﴿وإذا قيل انشزوا﴾ : أي انهضوا في المجلس للتفسح ، لأن مريد التوسعة على

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

مؤسسة الدرر السنية • Dorar

Cited on page

322

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٠

من كتاب



“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

الموسوعة الحديثية، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية، الظهران، المملكة العربية السعودية

Referenced as a whole ; no specific pages


Al-Saqqaf, Ulwi bin Abdul-Qadir, supervisor. *Encyclopedia of Hadith* (Arabic). Al-Dorar Al-Saniyya Foundation, Al-Dhahran, Saudi Arabia.



المشرف العام /
علاء الدين بن محمد الشافعي الشافعي

الدُّرَرُ السَّيِّئَةُ

مركز علوم مولانا غلام محمد رحمن أمراء الشريعة والجماعة





الموسوعة الحديثية

[الرئيسية](#) / الموسوعة الحديثية

خدمات ▾

روابط مهمة ▾ البحث الموضوعي



البحث في الموسوعة ...


خدمات تقنية


[خدمة API](#)
[نافذة البحث في الموسوعة الحديثية](#)
[محرك بحث المواقع العلمية](#)


روابط هامة

[الأرشيف](#)
[إصداراتنا](#)
[راسلنا](#)


تابعنا

[Facebook](#) 

[X platform](#) 

[Youtube](#) 

[Telegram](#) 

[Instagram](#) 

[Whatsapp](#) 

الاشتراك في القائمة البريدية

بريدك الإلكتروني

ارسل

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

323

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٠ • صفحة ٣٢٣ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م

Part 20 • Page 323 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

سألته^(١)، قال لي النبي ﷺ: «ما ترى ديناراً؟ قلت: لا يطيقونه. قال: «فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه.. قال: «فكم». قلت: شعيرة. قال: «إنَّكَ لزهيد». قال: فنزلت: «أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ» الآية. قال: فَبِي خَفَّ الله عن هذه الأمة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، إنَّما نعرفه من هذا الوجه، ومعنى قوله: شَعِيرَة. يعني: وزن شعيرة من ذهب. قال ابنُ العربي^(٢): وهذا يدلُّ على مسألتين حسنتين أصوليتين: الأولى: نَسْخُ العبادة قبل فعلها. والثانية: النظر في المقدَّرات بالقياس، خلافاً لأبي حنيفة.

قلت: الظاهر أنَّ النَّسْخَ إنَّما وقع بعد فعل الصدقة. وقد روي عن مجاهد: أنَّ أوَّل من تصدَّق في ذلك عليُّ بن أبي طالب ﷺ، وناجى النبي ﷺ. روي أنَّه تصدَّق بخاتم^(٣). وذكر القشيري وغيره عن عليِّ بن أبي طالب أنَّه قال: في كتاب الله آية، ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، وهي: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً» كان لي دينار فبعته، فكنت إذا ناجيتُ الرسولَ، تصدَّقت بدرهم حتى نفذ؛ فنسخت بالآية الأخرى: «أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ»^(٤). وكذلك قال ابن عباس: نسخها الله بالآية التي بعدها^(٥).

(١) لم ترد هذه اللفظة في مطبوع الترمذي.

(٢) في أحكام القرآن له ١٧٤٩/٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٩/٤ - ١٧٥٠، وقال عقبها: وهذا كله لا يصح. اهـ. وقول مجاهد في تفسيره ٦٦٠/٢ - ٦٦١، وأخرجه عنه عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٨٠، والطبري ٢٢/٤٨٢ - ٤٨٣، وفيه أنه تصدَّق بدينار.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص ٤٣٨، وأخرجه عنه ابن أبي شيبه ٨١/١٢، والطبري ٢٢/٤٨٣، والحاكم في المستدرک ٢/٤٨١ - ٤٨٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. اهـ. إلا أنه وقع في مطبوع المستدرک - وهي طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، وكذا ورد في طبعة دار الكتب العلمية - مرفوعاً، وهو خطأ، لأن سياق الحديث يدلُّ على أنَّ قائله هو عليُّ، وهو الذي كان يتصدَّق عندما كان يناجي النبي ﷺ، ولأنه لم يَرِدْ ذكر رسول الله ﷺ في تلخيص المستدرک للذهبي، ولا في إتحاف المهرة لابن حجر (١٤٥٨٥) عند ذكره لإسناد هذا الحديث وعزوه للحاكم.

(٥) الكشف ٧٦/٤، وما بعده منه أيضاً، وأخرجه عنه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

مؤسسة الدرر السنية • Dorar

Cited on page

323

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٠

من كتاب


“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

الموسوعة الحديثية، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية، الظهران، المملكة العربية السعودية


Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Saqqaf, Ulwi bin Abdul-Qadir, supervisor. *Encyclopedia of Hadith* (Arabic). Al-Dorar Al-Saniyya Foundation, Al-Dhahran, Saudi Arabia.



المشرف العام /
عائدي بن محمد الشاذلي الشاذلي

الدُّرَرُ السَّيِّئَةُ
مركز تعليمي مؤهل على منهج أهل السنة والجماعة





الموسوعة الحديثية

[الرئيسية](#) / الموسوعة الحديثية

خدمات ▾

روابط مهمة ▾ البحث الموضوعي



البحث في الموسوعة ...

خدمات تقنية


[خدمة API](#)
[نافذة البحث في الموسوعة الحديثية](#)
[محرك بحث المواقع العلمية](#)


روابط هامة


[الأرشيف](#)
[إصداراتنا](#)
[راسلنا](#)


تابعنا


[Facebook](#) 

[X platform](#) 

[Youtube](#) 

[Telegram](#) 

[Instagram](#) 

[Whatsapp](#) 

الاشتراك في القائمة البريدية

بريدك الإلكتروني

ارسل



واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

مؤسسة الدرر السنية • Dorar

Cited on page

323

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٠

من كتاب



“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

الموسوعة الحديثية، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية، الظهران، المملكة العربية السعودية


Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Saqqaf, Ulwi bin Abdul-Qadir, supervisor. *Encyclopedia of Hadith* (Arabic). Al-Dorar Al-Saniyya Foundation, Al-Dhahran, Saudi Arabia.



المشرف العام /
عائدي بن محمد الشاذلي الشاذلي

الدُّرَرُ السَّيِّئَةُ
مركز تعليمي مؤلف على يد نخبة من العلماء والباحثين




الموسوعة الحديثية

[الرئيسية](#) / الموسوعة الحديثية

خدمات ▾

روابط مهمة ▾ البحث الموضوعي





البحث في الموسوعة ...


خدمات تقنية


[خدمة API](#)
[نافذة البحث في الموسوعة الحديثية](#)
[محرك بحث المواقع العلمية](#)


روابط هامة


[الأرشيف](#)
[إصداراتنا](#)
[راسلنا](#)


تابعنا

[Facebook](#) 

[X platform](#) 

[Youtube](#) 

[Telegram](#) 

[Instagram](#) 

[Whatsapp](#) 

الاشتراك في القائمة البريدية

بريدك الإلكتروني

ارسل











صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الحاكم • Al-Hakem

Cited on page

323

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٥٢٤ من

المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م

Part 2 • Page 524 from

Al-Hakem, Muhammad ibn Abdullah (ca. 1000). *An emendation of the Two Authentic Books* (Arabic). Verified by : Mostafa Abdul-Qader Ata. Home of Books of Knowledge, Beirut, Lebanon, 1987).

أوتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤتوا العلم درجات .

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

٩٣١/٣٧٩٤ - أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ، ثنا محمد بن أيوب ، أنبأ
٢/٤٨٢ يحيى بن المغيرة السعدي ، ثنا جرير ، عن منصور ، / عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : «إن في كتاب
الله لآية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى» ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا
ناجيتكم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ [المجادلة : ١٢] الآية . قال : كان
عندي دينار فبعته بعشرة دراهم فناجيت النبي ﷺ فكنت كلما ناجيت النبي ﷺ قدمت
بين يدي نجواي درهماً ثم نسخت فلم يعمل بها أحد فنزلت : ﴿أشفتكم أن تقدموا بين
يدي نجواكم صدقات﴾ [المجادلة : ١٣] الآية .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٩٣٢/٣٧٩٥ - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الحسن بن علي بن
عفان ، ثنا عمرو بن محمد العنقري ، ثنا إسرائيل ، ثنا سماك بن حرب ، عن سعيد بن
جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ في ظل حجرة وقد كاد
الظل أن يتقلص فقال رسول الله ﷺ : «إنه سيأتيكم إنسان فينظر إليكم بعين شيطان فإذا
جاءكم لا تكلموه فلم يلبثوا أن طلع عليهم رجل أزرق أعور فقال حين رآه دعاه
رسول الله ﷺ فقال على ما تشتمني أنت وأصحابك فقال ذرني آتاك بهم فانطلق فدعاهم
فحلفوا ما قالوا وما فعلوا حتى يخون» فأنزل الله عز وجل ﴿يوم يبعثهم الله جميعاً
فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا انهم هم الكاذبون﴾
[المجادلة : ١٨] .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

٩٣٣/٣٧٩٦ - حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، ثنا محمد بن أحمد بن
النضر ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، أنبأ السائب بن حبيش الكلاعي ، عن معدان بن
أبي طلحة اليعمري قال : قال لي أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ فقلت : في قرية دون
حمص . فقال أبو الدرداء رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من ثلاثة في

٣٧٩٤ - قال في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم .

٣٧٩٥ - سكت عنه الذهبي في التلخيص .

٣٧٩٦ - قال في التلخيص : صحيح .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حجر • Ibn Hajar

Cited on page

323

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٥ • صفحة ٣٢٤ من

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد ابن حجر العسقلاني، المحقق : سعد ناصر الشثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع ودار الغيث للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ—١٩٩٨م

Part 15 • Page 324 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Lofty Requirements regarding the Extra Narrations of the Eight Compilation Books* (Arabic). Verified by : Saad ibn Naser Al-Shathry, Dar Al-Aasima Publisher and Dar Al-Ghaith Publisher, Riyadh, Saudi Arabia, 1419 A.H (1998 A.D.).

.....

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٢٨٠)، عن معمر، عن أيوب، عنه به .
وفيه: ما مر من إرسال مجاهد .

٢ — عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي به .
أخرجه الحاكم في المستدرک، تفسير سورة المجادلة (٢/ ٤٨١)، عن
عبد الله بن محمد الصيدلاني، عن محمد بن أيوب، عن يحيى بن المغيرة السعدي،
عن جرير، عن منصور، عنه به .

وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت الذهبي .
ويحيى بن المغيرة السعدي قال عنه أبو حاتم: صدوق . انظر: الجرح والتعديل
(١٩١/٩) .

ومحمد بن أيوب قال في التقريب (٢/ ١٤٧ : ٦٩) صدوق .
فهو في درجة الحسن .

فالمختلف عليه مجاهد، وهو إمام ثقة .
وأما المختلفون عليه :

١ — روى الوجه الأول ليث، وهو ضعيف، وأيوب، وهو إمام علم ثقة .

٢ — روى الوجه الثاني منصور، وهو إمام علم ثقة .

لكنني أرجح الوجه الثاني لأن رواية مجاهد عن علي فيها خلاف . ويمكن أن
يكون الوجهان صحيحين، ويكون الثاني من المزيد في متصل الأسانيد .

وقد عزاه السيوطي في اللفظ المتقدم، في الدر (٦/ ١٨٥)، إلى سعيد بن
منصور، وعبد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم .

فمتابعة أيوب، ومنصور لليث تقوي ضعف الحديث هنا . ورواية الحاكم ترفع
مظنة إرسال مجاهد عن علي فيصبح الأثر في درجة الحسن، لغيره .

وأما اللفظ الموجود عند الترمذي . فمداره على علي بن علقمة الأنماري، وهو
ضعيف كما تقدم .

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

شمس الدين الذهبي • S. Al-Zahabi

Cited on page

323

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٠

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُـل (بلا صفحات محددة)

سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Zahabi, Shams Al-Din (1347). *Biographies of Prominent Nobles* (Arabic). Al-Risala Dounation, Beirut, Lebanon, 1996.

سيرة الإمام النبلاء

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٦٧٤٨ هـ - ١٣٧٤ م

مؤسسة الرسالة

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

مالك • Malik

Cited on page

324

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢١

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

المُوطَّأ، مالك بن أنس، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م

Referenced as a whole ; no specific pages

Malik Ibn Anas (ca. 750). *Al-Muattaa* (Arabic). Verified by : Muhammad Abdul-Baqi, Home of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, 1985.

الموطأ

في ما سمعنا من الأئمة وعالم المدينة
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مصحف، ورواية، وفتح الحروف،
ومطابق عليه

محمد بن فواز بن الباقي

دار
الكتاب العربي



واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

ابن حنبل • Ibn Hanbal

Cited on page

324

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢١

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع ككل (بلا صفحات محددة)

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحققان : شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Referenced as a whole ; no specific pages

Ibn Hanbal, Ahmad (ca. 800). *The Categorized Sunna Reports by Ahmad Ibn Hanbal* (Arabic). Verified by : Shuayb Al-Arnaoot and Adel Murshid, Foundation of the Message, Beirut, Lebanon, 2009.

الموسم النبوي

مُسْنَدُ

الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

عَادِلُ مُرْشِدٍ

شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوط

مؤسسة الرسالة

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

324

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢١

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

صحيح البخاري

للإمام
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
(١٩٤ - ٢٥٦ هـ)

طبعة جديدة مصبغة ومصححة ومطبعة

دار الكتب
دمشق - بيروت

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

ابن حَجَر • Ibn Hajar

Cited on page

324

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢١

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني، المحقق : عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٦٦م (الأصل)

Referenced as a whole ; no specific pages

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Inspiration of the Creator into Explanation of the Authentic Compilation of Al-Bukhari* (Arabic). Verified by : Abd-Alaziz Ibn Baz, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon, 1960 (original).

فَتْحُ الْبَارِي
بِشَرْحِ
صَحِيحِ لُبِّ الْبَارِي

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَبْرِ الْعَسْكَلَانِيِّ
"٧٧٣-٨٥٢ هـ"

دار المعرفة

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

الحاكم • Al-Hakem

Cited on page

324

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢١

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع ككل (بلا صفحات محددة)

المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Hakem, Muhammad ibn Abdullah (ca. 1000). *An emendation of the Two Authentic Books* (Arabic). Verified by : Mostafa Abdul-Qader Ata. Home of Books of Knowledge, Beirut, Lebanon, 1987).

المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ

مَعَ تَضَمُّنَاتِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ فِي التَّائِيْدِ وَالْمِيزَانِ وَالْعِرَاقِ
فِي أُمَالِيهِ وَالْمَنَاقِبِ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَجَلَاءِ

أَوَّلُ طَبْعَةٍ قُرْمَنَةِ الْأَحَارِيشِ وَمَقَابِلُهُ عَلَى عِدَّةِ مَخْطُوطَاتٍ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
مُصِطَفَى عَبْدِ الْفَارِغِ عَطَا

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

مَشْهُورَاتُ
مُحَمَّدِ عَلِيِّ بَيْضِي
لِنَشْرِ كُتُبِ الشَّيْخَةِ وَالْحَكَمَةِ
دَارُ الْكُتُبِ الْعَالَمِيَّةِ
بِكَلْبُوت - بَيْسْكَان

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الحاكم • Al-Hakem

Cited on page

324

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٢٢ من

المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م

Part 1 • Page 22 from

Al-Hakem, Muhammad ibn Abdullah (ca. 1000). *An emendation of the Two Authentic Books* (Arabic). Verified by : Mostafa Abdul-Qader Ata. Home of Books of Knowledge, Beirut, Lebanon, 1987).

كتاب المستدرك على الصحيحين

لقد أثار كتاب المستدرك للحاكم ضجة هائلة عندما زعم الحاكم أنه قد استدرك على البخاري ومسلم ما يقرب من تسعة آلاف حديث كان يلزمهما إخراجها في الصحيح، وأن هذه الأحاديث على شرطهما أو على شرط أحدهما، أو أنها صحيحة الإسناد وليس على شرط أحدهما.

شرط البخاري ومسلم:

قال النووي: المراد بقول المحدثين على شرطهما أو على شرط أحدهما أن يكون رجال الإسناد في كتابيهما أو في كتاب أحدهما؛ لأنها ليس لهما شرط في كتابيهما، ولا في غيرهما. أ. هـ.

كتاب المستدرك في الميزان:

لو نظرنا إلى المستدرك بصفة عامة لوجدنا أن الحاكم كان متساهلاً في تصحيح الكثير من الأحاديث غير الصحيحة.

قال الذهبي: في المستدرك جملة وافرة على شرطيهما أو شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صح سنده، وفيه بعض الشيء وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير واهيات لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات.

وهذا الأمر مما يتعجب منه، فإن الحاكم كان من الحفاظ البارعين في هذا الفن، ويقال: إن السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره، وقد اعترته غفلة.

قال الحافظ ابن حجر: إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سؤد الكتاب لينقحه فعاجلته المنية ولم يتيسر له تحريره وتنقيحه.

قال كثير من المحدثين: إن ما انفرد الحاكم عن أئمة الحديث بتصحيحه يبحث عنه ويحكم عليه بما يقضي به حاله من الصحة أو الحسن أو الضعف^(١).

(١) تاريخ فنون الحديث، لمحمد عبد العزيز الخولي. ص ٩٨. ط دار القلم.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الثعلبي • Al-Thaalabi

Cited on page

325

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٩ • صفحة ٢٦٢ من

الكشف والبيان - تفسير الثعلبي، الهمّام أبو إسحاق أحمد الثعلبي، حققه أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م

Part 9 • Page 262 from

Al-Thaalabi, Al-Hammam Abu-Isshaq Ahmad (ca. 1025). *Exegesis of Al-Thaalabi* (Arabic). Verified by : Abu-Muhammad ibn Ashur, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 2002.

أحد بعدي ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ فإنها فرضت ثم نسخت^(١).

أخبرني عبد الله بن حامد - إجازة - قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال: أخبرنا علي بن صقر بن نصر قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا أبو عبد الرحمن^(٢) الأشجعي، عن سفيان عن عثمان بن المغيرة، عن [سالم] بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة الأنماري، عن علي بن أبي طالب قال: لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ دعاني رسول الله ﷺ فقال: «ما ترى بذئ دينار؟». قلت: لا يطقونه. قال: «كم؟». قلت: حبة أو شعيرة. قال: «إنك لزهيد» [٢٣٩]. فنزلت ﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾ الآية.

قال علي رضي الله عنه: في خفف الله سبحانه عن هذه الأمة، ولم تنزل في أحد قبلي ولن تنزل في أحد بعدي [٢٤٠]^(٣).

قال ابن عمر: كان لعلي بن أبي طالب ثلاث لو كان لي واحدة منهن كانت أحب إلي من حمر النعم: تزويجه فاطمة، وإعطاؤه الراية يوم خيبر، وآية النجوى [٢٤١]^(٤).

﴿ذلكم خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم﴾ يعني للفقراء. ﴿أأشفقتم﴾ أبخلتم وخفتم بالصدقة الفاقة ﴿أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم﴾ فتجاوز عنكم ولم يعاقبكم بترك الصدقة، وقيل: الواو صلة. مجازه (وإذا لم تفعلوا تاب الله عليكم) تجاوز عنكم وخفف ونسخ الصدقة.

قال مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ.

وقال الكلبي: ما كانت إلا ساعة من النهار.

﴿فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خير ما تعملون﴾. ﴿ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم﴾ نزلت في المنافقين تولوا اليهود وناصحوهم ونقلوا إليهم أسرار المسلمين ﴿ما هم منكم﴾ يا معشر المسلمين ﴿ولا منهم﴾ يعني اليهود والكافرين. نظيره ﴿مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء﴾^(٥).

(١) تفسير القرطبي: ٣٠٢/١٧.

(٢) في المصادر: يحيى بن آدم عن عبيد الله بن عبد الرحمن.

(٣) مناقب ابن المغازلي: ٣٢٥، وذخائر العقبى: ١٠٩، وسنن الترمذي: ٨٠/٥ ح ٣٣٥٥.

(٤) بتمامه في تفسير فوات الكوفي: ٤٦٩، وكتر العمال: ١٣ / ١١٦ ح ٣٧٣٧٦٢ بتفاوت عن عمر.

(٥) النساء: ١٤٣.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عادل • Ibn Adel

Cited on page

325

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٨ • صفحة ٥٤٩ من

اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي ابن عادل، المحققون : عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م

Part 18 • Page 549 from

Ibn Adel (ca. 1500). *The Cores in the Sciences of the Book* (Arabic). Verified by : Adel Abdel-Mawgood and Aly Muawwadh, Home of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1998.

وأجيب عن الأول: أن المندوب كما يوصف بأنه خير وأطهر، فكذلك أيضاً يوصف به الواجب.

وعن الثاني: أنه لا يلزم من اتصال الآيتين في التلاوة كونهما متّصلتين في النزول كما قيل في الآية الدالة على وجوب الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً أنها ناسخة للاعتداد بحول، وإن كان الناسخ متقدماً في التلاوة على المنسوخ. انتهى.

فصل

اختلفوا في مقدار تأخر الناسخ عن المنسوخ في هذه الآية^(١)، فقال الكلبي رحمه الله: ما بقي ذلك التكليف إلا ساعة من النهار ثم نسخ^(٢).

وقال مقاتل بن حيان: بقي ذلك التكليف عشرة أيام، ثم نسخ لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي، ولا عمل بها أحد بعدي كان لي دينار، فاشتريت به عشرة دراهم، وكلما ناجيت النبي ﷺ قدمت بين يدي نجواي درهماً، ثم نسخت فلم يعمل بها^(٣).

وروي عن ابن جريج، والكلبي، وعطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنهم نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا، فلم يُنَاجَ أحد إلا عليّ تصدق بدينار، ثم نزلت الرخصة^(٤).

وقال ابن عمر: لقد كانت لعلي - رضي الله عنه - ثلاثة، لو كانت لي واحدة منهم كانت أحب إليّ من حمر النعم: تزويجه فاطمة - رضي الله عنها - وإعطائه الرّاية يوم «خير»، وآية النجوى^(٥).

﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكَوْ﴾ من إمساكها، «وأطهر» لقلوبكم من المعاصي ﴿فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا﴾ يعني: الفقراء ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

روى الترمذي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) ينظر الفخر الرازي ٢٩/٢٣٦.

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٧/١٩٥)، عن زيد بن أسلم.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢/٢٠)، والحاكم (٢/٤٨٢)، عن علي بن أبي طالب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٢٧٢)، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وابن راهويه وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٣/٣٨٣ - ٣٨٤)، وعزاه إلى إسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة في مسنديهما.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢/٢٠)، عن مجاهد. وقد تقدم عن ابن عباس.

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٧/١٦٦).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

325

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٢ • صفحة ٤٨٢ - ٤٨٣ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 22 • Page 482 - 483 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

يقولُ تعالى ذكره : يا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، إِذَا نَاجَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدِّمُوا أَمَامَ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً تَتَّصِدُّقُونَ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَسْكِنَةِ وَالْحَاجَةِ ، ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . يقولُ : وتقدِّمُكم الصدقةُ أمامَ نَجْوَاكم رسولَ اللَّهِ ﷺ خيرٌ لَكم عندَ اللَّهِ ، ﴿ وَأَطَهَرُ ﴾ [٩٣٩/٢ ظ] لقلوبكم مِنَ المآثمِ .

وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثنا ورقاءُ ، جميعاً عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ٢٠/٢٨ في قوله : ﴿ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ . / قال : نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا ، فلم يُناجِه إلا عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه ، قدَّم ديناراً فتصدَّق به ، ثم أنزلت الرُّخصةُ في ذلك ^(١) .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ بنِ محمدٍ المحاربيُّ ، قال : ثنا المطَّلِبُ بنُ زيادٍ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : قال عليُّ رضي الله عنه : إن في كتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ لآيةٍ ما عمل بها أحدٌ قبلي ، ولا يعملُ بها أحدٌ بعدي : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ . قال : فُرِضَتْ ثم نُسِخت .

حدَّثني موسى بنُ عبدِ الرحمنِ المسروقيُّ ، قال : ثنا أبو أسامةٌ ، عن شبلٍ بنِ عبادٍ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾

(١) تفسير مجاهد ص ٦٥١ . وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٢٨٠ - ومن طريقه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٨٠ - من طريق سليمان الأحول عن مجاهد . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/١٨٥ إلى عبد ابن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴿١﴾ . قال : نُهَوَّاهُ عَنْ مَنَاجَاةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَتَصَدَّقُوا ، فَلَمْ يُنَاجِهِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَدَّمَ دِينَارًا صَدَقَةً تَصَدَّقَ بِهِ ، ثُمَّ أُنْزِلَتِ الرُّخْصَةُ .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ لَيْثًا ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي ، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي ؛ كَانَ عِنْدِي دِينَارٌ فَصَرَفْتُهُ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ ، فَكُنْتُ إِذَا جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ ، فَتُسَخِّتُ ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي ؛ ﴿ يَتَأَيَّاهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ ^(١) .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ يَتَأَيَّاهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ . قَالَ : سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَقَّوهُ بِالمَسْأَلَةِ ^(٢) ، فَقَطَّعَهُمُ ^(٣) اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْضِيَهَا حَتَّى يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَدَقَةً ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرُّخْصَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ ﴿ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٤) .

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣٧٣ ، وابن أبي شيبة ٨١/١٢ عن ابن إدريس به . وأخرجه إسحاق ابن راهويه - كما في المطالب العالية (٤١٤٠) - وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٧٩ من طريق ليث به . وأخرجه الحاكم ٤٨٢/٢ من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٥/٦ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

(٢) أحق فلانا : ألح عليه في السؤال وجهده . الوسيط (ح ف ي) .

(٣) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ : « فعظمهم » ، وفي م : « فوعظهم » ، وفي ت ١ : « فعصمهم » . والمثبت من تفسير ابن كثير . وقطعهم بالآية : أي جعلهم يكفون عن المسألة .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧٦/٨ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

325

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢٢ • صفحة ٤٨٤ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 22 • Page 484 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا ابْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ . قَالَ : إنها منسوخة ، ما كانت إلا ساعةً مِنْ نَهَارٍ ^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ إِلَى ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قَالَ : كان المسلمون يُقَدِّمُونَ بَيْنَ يَدَيْ النَّجْوَى صَدَقَةً ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ نُسِخَ هَذَا ^(٢) .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ : وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُوا الْمَسَائِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى شَقُّوا عَلَيْهِ ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ نَبِيِّهِ ؛ فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ ضَنَّ ^(٣) كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، وَكَفُّوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَأَنْزَلَ / اللَّهُ بَعْدَ هَذَا : ﴿ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُضَيِّقْ ^(٤) . ٢١/٢٨

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا مِهْرَانٌ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأُمَارِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا تَرَى ؟ دِينَارٌ ؟ » . قَالَ : لَا يُطِيقُونَ . قَالَ : « نِصْفُ دِينَارٍ ؟ » . قَالَ : لَا يُطِيقُونَ . قَالَ : « مَا تَرَى ؟ » . قَالَ : شَعِيرَةٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَزَهِيدٌ » . قَالَ : قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِيهِ خُفَّفَ ^(٥) عَنْ هَذِهِ الْأُمَةِ ؛ قَوْلُهُ : ﴿ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٢٨٠ - ومن طريقه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٨٠ - عن معمر به .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٨٠ ، ٤٨١ من طريق محمد بن سعد به .

(٣) في النسخ : « صبر » ، وهو تحريف ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف ٣/٤٣٠ عن المصنف ، وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣٧١ ، وابن مردويه - كما في تخريج الكشاف للزيلعي ٣/٤٣٠ - من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/١٨٥ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٥) في م : « خفف الله » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغرناطي • Al-Ghornati

Cited on page

326

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٠ • صفحة ٣١١ - ٣١٢ من

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي، تحقيق وفهرسة صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م

Part 10 • Page 311 - 312 from

Al-Ghornati, Muhammad ibn Yusuf (ca. 1325). *The Encompassing Sea of Exegesis* (Arabic). Verified and indexed by Sidqi Jamil, Home of Thought, Beirut, Lebanon, 2010.

هذه السورة مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. وقال ابن عباس وقتادة: إلا آيتين منها: ﴿واصبر على ما يقولون﴾ والتي تليها، ذكره الماوردي. وقال الجمهور: هي مكية إلا قوله تعالى: ﴿إن ربك يعلم﴾ الخ، فإنه نزل بالمدينة.

وسبب نزولها فيما ذكر الجمهور: أنه عليه الصلاة والسلام لما جاءه الملك في غار حراء وحاوره بما حاوره، رجع إلى خديجة فقال: «زملوني زملوني»، فنزلت: ﴿يا أيها المدثر﴾^(١)، وعلى هذا نزلت: ﴿يا أيها المزمل﴾. قالت عائشة والنخعي وجماعة: ونودي بذلك لأنه كان في وقت نزول الآية متزماً بكساء. وقال قتادة: كان تزمل في ثيابه للصلاة واستعد. فنودي على معنى: يا أيها المستعد للعبادة. وقال عكرمة: معناه المزمل للنبوة وأعبائها، أي المشرم المجد، فعلى هذا يكون التزمل مجازاً، وعلى ما سبق يكون حقيقة. وما رووا أن عائشة رضي الله عنها سئلت: ما كان تزميله؟ قالت: كان مرطاً طوله أربع عشرة ذراعاً، نصفه عليّ وأنا نائمة، ونصفه عليه، إلى آخر الرواية؛ كذب صراح، لأن نزول ﴿يا أيها المزمل﴾ بمكة في أوائل مبعثه، وتزويجه عائشة كان بالمدينة.

ومناسبة هذه السورة لما قبلها: أن في آخر ما قبلها ﴿عالم الغيب﴾^(٢) الآيات، فأتبعه بقوله: ﴿يا أيها المزمل﴾، إعلاماً بأنه ﷺ ممن ارتضاه من الرسل وخصه بخصائص وكفاه شر أعدائه.

وقرأ الجمهور: ﴿المزمل﴾، بشد الزاي وكسر الميم، أصله المتزمل فأدغمت التاء في الزاي. وقرأ أبي: المتزمل على الأصل؛ وعكرمة: بتخفيف الزاي. أي المزمل جسمه أو نفسه. وقرأ بعض السلف: بتخفيف الزاي وفتح الميم، أي الذي لف. وللمزمخري في كيفية نداء الله له بهذا الوصف كلام ضربت عن ذكره صفحاً، فلم أذكره في كتابي. وقال السهيلي: ليس المزمل باسم من أسمائه عليه الصلاة والسلام يعرف به، وإنما هو مشتق من حالته التي كان التبس بها حالة الخطاب، والعرب إذا قصدت الملاطفة بالمخاطب ترك المعاتبة نادوه باسم مشتق من حالته التي هو عليها، كقول النبي ﷺ لعليّ كرم الله وجهه وقد نام ولصق بجنبه التراب: «قم أبا تراب»، إشعاراً بأنه ملاطف له، فقوله: ﴿يا أيها المزمل﴾ فيه تأنيس وملاطفة.

وقرأ الجمهور: ﴿قم الليل﴾، بكسر الميم على أصل التقاء الساكنين؛ وأبو السمال:

(١) سورة المدثر: ١/٧٤.

(٢) سورة الجن: ٢٦/٧٢ وما بعدها.

بضمها اتباعاً للحركة من القاف. وقرئ: بفتحها طلباً للتخفيف. قال ابن جني: الغرض بالحركة الهروب من التقاء الساكنين، فبأي حركة تحرك الحرف حصل الغرض، وقم طلب. فقال الجمهور: هو على جهة الندب، وقيل: كان فرضاً على الرسول خاصة، وقيل: عليه وعلى الجميع. قال قتادة: ودام عاماً أو عامين. وقالت عائشة: ثمانية أشهر، ثم رحمهم الله فنزلت: ﴿إِنْ رَبُّكَ يَعْلَمُ﴾ الآيات، فخفف عنهم ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾. بين الاستثناء أن القيام المأمور به يستغرق جميع الليل، ولذلك صح الاستثناء منه، إذ لو كان غير مستغرق، لم يصح الاستثناء منه، واستغرق جميعه بالقيام على الدوام غير ممكن، لذلك استثنى منه لراحة الجسد؛ وهذا عند البصريين منصوب على الظرف، وإن استغرقه الفعل؛ وهو عند الكوفيين مفعول به. وفي قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ دليل على أن المستثنى قد يكون مبهم المقدار، كقوله: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾^(١) في قراءة من نصب ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ﴾^(٢).

قال وهب بن منبه: القليل ما دون المعشار والسدس. وقال الكلبي ومقاتل: الثلث. وقيل: ما دون النصف، وجوزوا في نصفه أن يكون بدلاً من الليل ومن قليلاً. فإذا كان بدلاً من الليل، كان الاستثناء منه، وكان المأمور بقيامه نصف الليل إلا قليلاً منه. والضمير في منه وعليه عائد على النصف، فيصير المعنى: قم نصف الليل إلا قليلاً، أو انقص من نصف الليل قليلاً، أو زد على نصف الليل، فيكون قوله: أو انقص من نصف الليل قليلاً، تكراراً لقوله: إلا قليلاً من نصف الليل، وذلك تركيب غير فصيح ينزه القرآن عنه. قال الزمخشري: نصفه بدل من الليل، وإلا قليلاً استثناء من النصف، كأنه قال: قم أقل من نصف الليل. والضمير في منه وعليه للنصف، والمعنى: التخيير بين أمرين، بين أن يقوم أقل من نصف الليل على البت، وبين أن يخار أحد الأمرين، وهما النقصان من النصف والزيادة عليه. انتهى. فلم يتنبه للتكرار الذي يلزمه في هذا القول، لأنه على تقديره: قم أقل من نصف الليل كان قوله، أو انقص من نصف الليل تكراراً. وإذا كان ﴿نصفه﴾ بدلاً من قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، فالضمير في نصفه إما أن يعود على المبدل منه، أو على المستثنى منه وهو الليل، لا جائز أن يعود على المبدل منه، لأنه يصير استثناء مجهول من مجهول، إذ التقدير إلا قليلاً نصف القليل، وهذا لا يصح له معنى البتة. وإن عاد الضمير على الليل، فلا فائدة في الاستثناء من الليل، إذ كان يكون أخصر وأوضح وأبعد عن الإلباس أن يكون

(٢) سورة البقرة: ٨٣/٢.

(١) سورة النساء: ٦٦/٤.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الغرناطي • Al-Ghornati

Cited on page

326

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٠ • صفحة ٣١٢ - ٣١٣ من

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي، تحقيق وفهرسة صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م

Part 10 • Page 312 - 313 from

Al-Ghornati, Muhammad ibn Yusuf (ca. 1325). *The Encompassing Sea of Exegesis* (Arabic). Verified and indexed by Sidqi Jamil, Home of Thought, Beirut, Lebanon, 2010.

بضمها اتباعاً للحركة من القاف. وقرئ: بفتحها طلباً للتخفيف. قال ابن جني: الغرض بالحركة الهروب من التقاء الساكنين، فبأي حركة تحرك الحرف حصل الغرض، وقم طلب. فقال الجمهور: هو على جهة الندب، وقيل: كان فرضاً على الرسول خاصة، وقيل: عليه وعلى الجميع. قال قتادة: ودام عاماً أو عامين. وقالت عائشة: ثمانية أشهر، ثم رحمهم الله فنزلت: ﴿إِنْ رَبُّكَ يَعْلَمُ﴾ الآيات، فخفف عنهم ﴿قَمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾. بين الاستثناء أن القيام المأمور به يستغرق جميع الليل، ولذلك صح الاستثناء منه، إذ لو كان غير مستغرق، لم يصح الاستثناء منه، واستغرق جميعه بالقيام على الدوام غير ممكن، لذلك استثنى منه لراحة الجسد؛ وهذا عند البصريين منصوب على الظرف، وإن استغرقه الفعل؛ وهو عند الكوفيين مفعول به. وفي قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ دليل على أن المستثنى قد يكون مبهم المقدار، كقوله: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾^(١) في قراءة من نصب ﴿ثُمَّ تَوَلَيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ﴾^(٢).

قال وهب بن منبه: القليل ما دون المعشار والسدس. وقال الكلبي ومقاتل: الثلث. وقيل: ما دون النصف، وجوزوا في نصفه أن يكون بدلاً من الليل ومن قليلاً. فإذا كان بدلاً من الليل، كان الاستثناء منه، وكان المأمور بقيامه نصف الليل إلا قليلاً منه. والضمير في منه وعليه عائد على النصف، فيصير المعنى: قم نصف الليل إلا قليلاً، أو انقص من نصف الليل قليلاً، أو زد على نصف الليل، فيكون قوله: أو انقص من نصف الليل قليلاً، تكراراً لقوله: إلا قليلاً من نصف الليل، وذلك تركيب غير فصيح ينزه القرآن عنه. قال الزمخشري: نصفه بدل من الليل، وإلا قليلاً استثناء من النصف، كأنه قال: قم أقل من نصف الليل. والضمير في منه وعليه للنصف، والمعنى: التخيير بين أمرين، بين أن يقوم أقل من نصف الليل على البت، وبين أن يخار أحد الأمرين، وهما النقصان من النصف والزيادة عليه. انتهى. فلم يتنبه للتكرار الذي يلزمه في هذا القول، لأنه على تقديره: قم أقل من نصف الليل كان قوله، أو انقص من نصف الليل تكراراً. وإذا كان ﴿نصفه﴾ بدلاً من قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، فالضمير في نصفه إما أن يعود على المبدل منه، أو على المستثنى منه وهو الليل، لا جائز أن يعود على المبدل منه، لأنه يصير استثناء مجهول من مجهول، إذ التقدير إلا قليلاً نصف القليل، وهذا لا يصح له معنى البتة. وإن عاد الضمير على الليل، فلا فائدة في الاستثناء من الليل، إذ كان يكون أخصر وأوضح وأبعد عن الإلباس أن يكون

(٢) سورة البقرة: ٨٣/٢.

(١) سورة النساء: ٦٦/٤.

التركيب قم الليل نصفه . وقد أبطلنا قول من قال : إلا قليلاً استثناء من البذل وهو نصفه ، وأن التقدير : قم الليل نصفه إلا قليلاً منه ، أي من النصف . وأيضاً ففي دعوى أن نصفه بدل من إلا قليلاً ، والضمير في نصفه عائد على الليل ، إطلاق القليل على النصف ، ويلزم أيضاً أن يصير التقدير : إلا نصفه فلا تقمه ، أو انقص من النصف الذي لا تقومه ، أوزد عليه النصف الذي لا تقومه ، وهذا معنى لا يصح ، وليس المراد من الآية قطعاً .

وقال الزمخشري : وإن شئت جعلت نصفه بدلاً من قليلاً ، وكان تخيراً بين ثلاث : بين قيام النصف بتمامه ، وبين قيام الناقص منه ، وبين قيام الزائد عليه ؛ وإنما وصف النصف بالقلة بالنسبة إلى الكل . وإن شئت قلت : لما كان معنى ﴿ قم الليل إلا قليلاً نصفه ﴾ : إذا أبدلت النصف من الليل ، قم أقل من نصف الليل ، رجع الضمير في منه وعليه إلى الأقل من النصف ، فكأنه قيل : قم أقل من نصف الليل ، وقم أنقص من ذلك الأقل أو أزيد منه قليلاً ، فيكون التخيير فيما وراء النصف بينه وبين الثلث ، ويجوز إذا أبدلت نصفه من قليلاً وفسرته به أن تجعل قليلاً الثاني بمعنى نصف النصف وهو الربع ، كأنه قيل : أو انقص منه قليلاً نصفه ، وتجعل المزيد على هذا القليل ، أعني الربع نصف الربع ، كأنه قيل : أوزد عليه قليلاً نصفه . ويجوز أن تجعل الزيادة لكونها مطلقة تنتمى الثلث ، فيكون تخيراً بين النصف والثلث والربع . انتهى . وما أوسع خيال هذا الرجل ، فإنه يجوز ما يقرب وما يبعد ، والقرآن لا ينبغي ، بل لا يجوز أن يحمل إلا على أحسن الوجوه التي تأتي في كلام العرب ، كما ذكرناه في خطبة هذا الكتاب . وممن نص على جواز أن يكون نصفه بدلاً من الليل أو من قليلاً الزمخشري ، كما ذكرنا عنه . وابن عطية أورده مورد الاحتمال ، وأبو البقاء ، وقال : أشبه بظاهر الآية أن يكون بدلاً من قليلاً ، أوزد عليه ، والهاء فيهما للنصف . فلو كان الاستثناء من النصف لصار التقدير : قم نصف الليل إلا قليلاً ، أو انقص منه قليلاً . والقليل المستثنى غير مقدر ، فالنقصان منه لا يتحصل . انتهى . وأما الحوفي فأجاز أن يكون بدلاً من الليل ، ولم يذكر غيره .

وقال ابن عطية : وقد يحتمل عندي قوله : ﴿ إلا قليلاً ﴾ أنه استثناء من القيام ، فيجعل الليل اسم جنس . ثم قال : ﴿ إلا قليلاً ﴾ ، أي الليالي التي تخل بقيامها عند العذر البين ونحوه ، وهذا النظر يحسن مع القول بالنذب . انتهى ، وهذا خلاف الظاهر . وقيل : المعنى أو نصفه ، كما تقول : أعطه درهماً درهمين ثلاثة ، تريد : أو درهمين ، أو ثلاثة . انتهى ، وفيه حذف حرف العطف من غير دليل عليه . وقال التبريزي : الأمر بالقيام والتخيير في الزيادة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

327

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٦ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 16 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

قال وَهَيْبٌ : حَدَّثَنَا عَمْرُو «الْحَيَاءِ» . وقال : «خَزْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ» .

[الحديث ٢٢ - أطرافه في : ٤٥٨١ ، ٤٩١٩ ، ٦٥٦٠ ، ٦٥٧٤ ، ٧٤٣٨ ، ٧٤٣٩ .]

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرِضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ . وَعُرِضَ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ . قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : الدِّينَ» .

[الحديث ٢٣ - أطرافه في : ٣٦٩١ ، ٧٠٠٨ ، ٧٠٠٩ .]

١٦ - باب الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعُهُ ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» . [الحديث ٢٤ - طرفه في : ٦١١٨ .]

١٧ - باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاكِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .

١٨ - باب مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَتِلْكَ الْأَنۡفُسُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ . وقال عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٧﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وقال : ﴿لِيُثَلَّ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ .

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ : «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» . قيل : ثم ماذا؟ قال : «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . قيل : ثُمَّ ماذا؟ قال : «حَجٌّ مُبْرُورٌ» . [الحديث ٢٦ - طرفه في : ١٥١٩ .]

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مُسلم • Muslim

Cited on page

327

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١ من

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Page 31 from

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

(٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا:

لا إله إلا الله محمد رسول الله

٣٢- (٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثُ

ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ
أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ
عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ
الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ
مَنْعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ
مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ
أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [خ ١٣٩٩،
١٤٥٦، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٦٩٢٥، ٧٢٨٤،
٧٢٨٥]

٣٣- (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا.
وَقَالَ: الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ
وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [خ ٢٩٤٦]

٣٤- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّي.

لِذَلِكَ فَأَغْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ
مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا
لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ
فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ. [خ ١٣٩٥،
١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١]

٣٠- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ
ابْنِ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ. ح وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ
إِسْحَقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَيْفِي، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ.
فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٣١- (...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ
الْقَاسِمِ)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ^(١) عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ
قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ. فَلْيَكُنْ أَوَّلُ
مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ،
فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي
يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ. فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ
فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى
فُقَرَائِهِمْ. فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ
كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ». [خ ١٤٥٨، ٧٣٧٢]

(١) قال الجبائي في التقييد (٣/ ٧٧٥): وقع في إسناد
هذا الحديث عن ابن ماهان وهم، قال فيه: عن أبي
معبد الجهني، عن ابن عباس، ذكر الجهني في
نسب أبي معبد، وهذا وهم، وأبو معبد في هذا
الإسناد هو مولى ابن عباس، واسمه: نافذ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

327

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٢٧٦ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 4 • Page 276 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

١٠٢- باب، على ما يقاتل المشركون؟

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

= وأخرجه الحاكم ١١٥/٢ وعنه البيهقي ٢٥٧/٥ من طريق أحمد بن حنبل، عن إسماعيل بن عُلَيْيَةَ، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: قوله: «يُزَجِي» أي: يسوق بهم، يقال: أَرْجَيْتُ المطية: إذا حَشَّيْتُهَا فِي السَّوْقِ.

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسْرَهْدٍ. وأخرجه مسلم (٢١)، وابن ماجه (٣٩٢٧)، والترمذي (٢٧٨٩)، والنسائي (٣٩٧٦) و(٣٩٧٧) من طريق الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١)، والنسائي (٣٠٩٠) و(٣٠٩٥) و(٣٩٧٢) و(٣٩٧٣) من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم (٢١) من طريق عبد الرحمن ابن يعقوب الحرقى، والنسائي (٣٩٧٨) من طريق زياد بن قيس، ثلاثتهم عن أبي هريرة. زاد يعقوب في روايته: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به». وهو في «مسند أحمد» (٨١٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٤) و(٢١٨).

وقد سلف عند المصنف برقم (١٥٥٦) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب ضمن قصة ارتداد العرب.

وقوله: أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ: هذا عامٌّ خُصَّ منه من أقر بالجزية بالآية وهي قوله تعالى: ﴿فَنَبِّئْهُمُ الْذِّبَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الذِّبِ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عاشور • Ibn Ashur

Cited on page

327

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ١٦٩ من

تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م

Part 4 • Page 169 from

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir (1984). *Exegesis of liberation and enlightenment* (Arabic).
Tunisian Home for Publications, Tunis, 1984.

وهو بدر، فلم يجدوا المشركين وانتظروهم هنالك، وكانت هنالك سوق فاتجروا ورجعوا سالمين غير مذمومين، فذلك قوله تعالى «الذين قال لهم الناس - أي الركب العبديون - إن الناس قد جمعوا لكم» أي إن قريشا قد جمعوا لكم. وحذف مفعول «جمعوا» أي جمعوا أنفسهم وعددهم وأحلافهم كما فعلوا يوم بدر الأول.

وقال بعض المفسرين وأهل العربية : إن لفظ الناس هنا أطلق على نعيم بن مسعود وأبي سفيان، وجعلوه شاهدا على استعمال الناس بمعنى الواحد والآية تحتمله، وإطلاق لفظ الناس مرادا به واحد أو نحوه مستعمل لقصد الإبهام، ومنه قوله تعالى «أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله» قال المفسرون : يعني به (الناس) محمدا - صلى الله عليه وسلم - .

وقوله «فزادهم إيماناً» أي زادهم قول الناس، فضمير الرفع المستتر في «فزادهم» عائد إلى القول المستفاد من فعل «قال لهم الناس» أو عائد إلى الناس، ولما كان ذلك القول مرادا به تخويف المسلمين ورجوعهم عن قصدتهم. وحصل منه خلاف ما أراد به المشركون، فجعل ما حصل به زائدا في إيمان المسلمين. فالظاهر أن الإيمان أطلق هنا على العمل، أي العزم على النصر والجهاد، وهو بهذا المعنى يزيد وينقص. ومسألة زيادة الإيمان ونقصه مسألة قديمة، والخلاف فيها مبني على أن الأعمال يطلق عليها اسم الإيمان، كما قال تعالى «وما كان الله ليضيع إيمانكم» يعني صلاتكم. أمّا التصديق القلبي وهو عقد القلب على إثبات وجود الله وصفاته وبعثة الرسل وصدق الرسول، فلا يقبل النقص، ولا يقبل الزيادة، ولذلك لا خلاف بين المسلمين في هذا المعنى، وإنما هو خلاف مبني على اللفظ، غير أنه قد تقرر في علم الأخلاق أن الاعتقاد الجازم إذا تكررت أدلته، أو طال زمانه، أو قارنته التجارب، يزداد جلاء وانكشافا، وهو المعبر عنه بالملكة، فلعل هذا المعنى مما يراد بالزيادة، بقرينة أن القرآن لم يطلق وصف النقص في الإيمان بل ما ذكر إلا الزيادة، وقد قال إبراهيم عليه السلام «بلى ولكن ليطمئن قلبي» .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

328

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٣٨ من

الإِتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية،
٢٠٠٥م

Page 1438 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

الرابعة: النسخُ أقسامٌ^(١)، أحدها: نسخُ المأمورِ به قبل امتثاله، وهو النسخُ على الحقيقة كآية النجوى.

الثاني: ما نُسخَ ممَّا كان شرعاً لمُنْ قبلنا كآية شرع القصاص والدية، أو كان أمر به أمراً جُملياً كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالكعبة، وصوم عاشوراء برمضان، وإنما يُسمَّى هذا نسخاً تجوّزاً.

الثالث: ما أمر به لسببٍ ثم يزول السببُ كالأمر حين الضعف والقلّة بالصبر والصفح، ثم نُسخ بإيجاب القتال. وهذا في الحقيقة ليس نسخاً بل هو من قسم المنسأ، كما قال تعالى: ﴿أَوْنَسَهَا﴾^(٢) [البقرة: ١٠٦] فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى. وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآيات في ذلك منسوخة بآية السيف، وليس كذلك، بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما، لعلة تقتضي ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة للحكم، حتى لا يجوز امتثاله.

وقال مكي^(٣): «ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب مُشعراً بالتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [١٠٩] محكمٌ غير منسوخٍ لأنه مُؤَجَّلٌ بأجلٍ، والمؤَجَّلُ بأجلٍ لا نسخ فيه.

(١) انظر: البرهان ٢/ ١٧٢.

(٢) على قراءة ابن كثير وأبي عمرو بفتح النون والسين وهمزة ساكنة بين السين والهاء، وقرأ الباقر بضم النون وكسر السين من غير همز. انظر: التيسير ٧٦، النشر ٢/ ٢٢٠.

(٣) عرض مكي في إيضاحه (١٢٥) القولين، ثم رجَّح نسخها بقوله: «والقول بأنها منسوخة أبين، لأن الوقت الذي تعلق به الأمر بالعفو والصفح غير معلوم حده وأمدّه».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

328

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤٤٧ من

الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية،
٢٠٠٥م

Page 1447 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

ومن المجادلة:

قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُلَ فَقَدِمُوا﴾ الآية [١٢] منسوخة بالآية بعدها.

٦٨/٣

/ ومن الممتحنة:

قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [١١] قيل: منسوخ بآية السيف، وقيل: بآية الغنيمة. وقيل: محكم.

ومن المزمّل:

قوله تعالى: ﴿فُرِئِلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٢] منسوخ بآخر السورة، ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس.

فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة على خلاف في بعضها، لا يصح دعوى النسخ في غيرها، والأصح في آية الاستئذان والقسمة الإحكام، فصارت تسعة عشر^(١)، ويضم إليها قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَوْنَ فَأَنذَرْتُكُمْ لُجَّةً﴾ [البقرة: ١١٥] على رأي ابن عباس^(٢) أنها منسوخة بقوله: ﴿وَلَّيْكُمْ وَجْهَكُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٩] فتتم عشرين، وقد نظمها في أبيات فقلت:

(١) إذا حذف معدود العدد جاز في العدد التذكير والتأنيث.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٦٧-٢٦٨) ك: التفسير، تفسير سورة البقرة،

صححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

329

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٤٦١ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 3 • Page 461 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

عن ابن شهاب قال: لا يحلّ له أن يطأها حتى تُسَلِّم^(١). قال أبو عمر: قول ابن شهاب هذا^(٢) - وهو أعلم الناس بالمغازي والسِّير - دليلٌ على فساد قول مَنْ زعم أن سَبْيَ أوطاس وُطِئَ ولم يُسَلِّمْ. رُوِيَ ذلك عن طائفة، منهم عطاء وعمر بن دينار؛ قالوا: لا بأس بوطء المجوسية، وهذا لم يلتفت إليه أحدٌ من الفقهاء بالأمصار.

وقد جاء عن الحسن البصري - وهو ممن لم يكن غَزْوُهُ ولا غَزْوُ [أهل] ناحيته إلا الفُرسَ وما وراءهم من خُرَاسان، وليس منهم أحدٌ أهلَ كتاب - ما يُبَيِّن لك كيف كانت السِّيرة في نسائهم إذا سُبِين. قال^(٣): أخبرنا عبد الله بنُ محمد بن أسد، قال: حدثنا إبراهيم بنُ أحمد بن فراس، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا هُشيم^(٤)، عن يونس، عن الحسن قال: قال رجلٌ له: يا أبا سعيد، كيف كنتم تصنعون إذا سبيتُموهن؟ قال: كنا نوجِّهها إلى القبلة، ونأمرها أن تُسَلِّمَ وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله، ثم نأمرها أن تغتسل، وإذا أرادَ صاحبُها أن يُصَيِّبها لم يُصَيِّبها حتى يستبرئها.

وعلى هذا تأويلُ جماعة العلماء في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُ﴾. أنهنَّ الوثنيَّاتُ والمجوسياتُ؛ لأن الله تعالى قد أحلَّ الكتابيات بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يعني العفائف، لا من شهر زناها من المسلمات. ومنهم من كره نكاحها ووطأها بِمَلِكِ اليمين ما لم يكن منهنَّ توبة؛ لما في ذلك من إفساد النَّسَب.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾ أي: لا تزوجوا المسلمة من المُشرك.

(١) أخرجه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ (١٦٧). يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

(٢) في (د) و(م): قول ابن شهاب: لا يحلّ له أن يطأها حتى تسلم هذا.

(٣) يعني ابن عبد البر.

(٤) تحرف في النسخ إلى هشام. وهو هُشيم بن بشير، والخبر في النسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٧٠).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلّام • Ibn Sallam

Cited on page

329

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٩ - ٩٠ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلّام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 83 , 84 , 89 - 90 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

١٤٠ - أخبرنا علي قال : قال أبو عبيد : حدثنا حجاج ^(١) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ قال : نسختها ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ ^(٢)، ^(٣) قال أبو عبيد : فهذا ما في الحلال الذي نسخه الحرام ، وأما الحرام الذي نسخه الحلال فنكاح نساء أهل الكتاب .

١٤١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ^(٤) قال : ثم استثنى أهل الكتاب ، فقال : ﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ ^(٥) قال : عفاف غير زوان ^(٦) .

قال أبو عبيد : هكذا هو في الحديث - يعني محصنات غير مسافحات - وإنما هو محصنين غير مسافحين ؟ فلا أدري هذه القراءة وهم من المحدث ، أم هي قراءة ابن عباس ^(٧) .

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) سورة الطلاق آية ١ .

(٣) رواه النحاس في ناسخه ورقة ١١٠ من المخطوط .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٥) سورة المائدة آية ٥ .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون

أهل الكتاب » ج ٧ ص ١٧١ .

وروى نحوه الطبري في جامع البيان سورة البقرة ج ٤ ص ٣٦٢ أثر (٤٢١٢) تحقيق محمود وأحمد

شاكر .

وروى نحوه النحاس في ناسخه المخطوط سورة البقرة الآية التي هي تمة العشرين ورقة ٥٦ ، ٥٧ .

(٧) قلت : هذا التردد من أبي عبيد في مجيء آية المائدة بلفظ (محصنات غير مسافحات) خلافاً =

١٤٢ - ويروى عن الأوزاعي أنه قال : حرم الله نكاح المشركات جميعا في قوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ، ثم أحل نساء أهل الكتاب فقال : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ ^(١) .

قال أبو عبيد : فرأى ابن عباس والأوزاعي : أن الناسخ من الآيتين هي هذه التي في المائدة ، وكذلك قول سفيان ومالك . وبه جاءت الأخبار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم أن نكاح الكتابيات حلال بهذه الآية إلا شيئا يروى عن ابن عمر فإنه أمسك عن ذلك وكرهه .

١٤٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ^(٢) عن عبيد الله ^(٣) عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأسا بطعام أهل الكتاب وكره نكاح نسائهم ^(٤) .

= لقراءة المصحف (محصنين غير مسافحين) ، أمى من قبيل الوهم من المحدث ، أم هي قراءة لابن عباس ، يزيله ويرفعه أبو جعفر النحاس عقيب ذكره للأثر ، فيقول : وهكذا قال : (محصنات غير مسافحات) ، وفي التلاوة : (غير مسافحين) فهذه قراءة على التفسير وهكذا كل قراءة خالفت المصحف المجمع عليه . اهـ .

انظر : المرجع السابق .

(١) لم أتمكن من تجريده .

(٢) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٣) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

(٤) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب » ص ١٥٨ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

١٥٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس ^(١) عن الحسن وعبيدة ^(٢) عن إبراهيم ومطرف ^(٣) عن الشعبي أنهم كانوا لا يرون بأسا بالنكاح في أهل الكتاب ^(٤) .

١٥٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا معاذ ^(٥) عن أشعث ^(٦) عن الحسن : أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع الرجل أربعاً من أهل الكتاب ^(٧) .

١٥٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حماد ^(٨) قال : سألت سعيد بن جبير عن نكاح اليهودية والنصرانية

(١) يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، مولاهم أبو عبيد البصري ، قال ابن حبان في الثقات كان من سادات أهل زمانه علما وفضلا وحفظا وإتقاناً وسنة وبغضا لأهل البدع مع التقشف الشديد والفقه في الدين والحفظ الكثير ، وقال في التقريب : ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة .

(التهذيب ٤٤٢/١١ ، التقريب ٣٨٥/٢) .

(٢) عبيدة بن معتب (بكسر المشاة الثقيلة بعدها موحدة) الضبي ، أبو عبد الكريم الكوفي ، الضمير ، ضعيف ، واختلط بآخره ، من الثامنة .

(التقريب ٥٤٨/١) .

(٣) مطرف (بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة) بن طريف ، الكوفي أبو بكر ، ثقة فاضل ، من صغار السادسة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة أو بعد ذلك .

(التقريب ٢٥٣/٢) .

(٤) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب من رخص في نكاح أهل الكتاب » ص ١٥٨ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

(٥) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، البصري ، وقد سكن اليمن ، صدوق ، ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة مائتين (التقريب ٢٥٧/٢) .

(٦) أشعث بن عبد الملك الحمراني - بضم المهملة - بصري ، يكتنى أبا هانيء ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . (التقريب ٨٠/١) .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب المسلم كم يجمع من أهل الكتاب » ص ١٥٩ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

(٨) هو حماد بن أبي سليمان .

فقال : لا بأس به قال : قلت فإن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ فقال : أهل الأوثان والمجوس ^(١) .

قال أبو عبيد : فالمسلمون اليوم على هذه الأحاديث من الرخصة في نكاح أهل الكتاب ، ويرون أن التحليل هو الناسخ للتحريم ، ومع هذا أنه قد جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يأمر باجتناهن وذلك على التنزه عنهن غير محرم لهن .

١٥٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس ^(٢) عن ابن شهاب قال : بلغنا أن عبد الله بن قارظ ^(٣) تزوج في ولاية عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب فولدت له خالد ابن عبد الله ثم قال له عمر : - رضي الله عنه - تنزه عنها وانكح امرأة مسلمة ، قال : فطلقها وتزوج مسلمة ^(٤) .

١٥٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن يزيد ^(٥) عن الصلت بن بهزام ^(٦) عن شقيق بن سلمة ^(٧) قال : تزوج حذيفة

(١) رواه البيهقي في سننه ، وليس في روايته ذكر للمجوس ، السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب » ج ٧ ص ١٧١ . وروى نحوه الطبري في تفسيره للآية من سورة البقرة ﴿ ولا تنكحوا المشركات ... ﴾ ج ٤ ص ٣٦٤ أثر (٤٢٢٠) تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٢) هو يونس بن يزيد الأيلي .

(٣) عبد الله بن قارظ : هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ويقال إبراهيم بن عبد الله بن قارظ (بقاء وظاء معجمة) ، الكناني ، حليف بني زهرة صدوق ، من الثالثة .

(التقريب ٣٧/١) .

(٤) لم أتمكن من تحريجه .

(٥) لم أتمكن من الترجمة له .

(٦) الصلت بن بهزام الكوفي القمي ، أبو هاشم ، قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل ، وأبو بكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : هو ثقة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : صدوق ليس له عيب إلا الإرجاء ، وذكره ابن حبان في الثقات فقال : كوفي عزيز الحديث .

(التهذيب ٤٣٢/٤)

(٧) شقيق بن سلمة : الأسدي ، أبو وائل ، الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة .

(التقريب ٣٥٤/١) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَام • Ibn Sallam

Cited on page

329

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٨٤ - ٨٨ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلَام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 84 - 88 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

١٤٢ - ويروى عن الأوزاعي أنه قال : حرم الله نكاح المشركات جميعا في قوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ، ثم أحل نساء أهل الكتاب فقال : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ ^(١) .

قال أبو عبيد : فرأى ابن عباس والأوزاعي : أن الناسخ من الآيتين هي هذه التي في المائدة ، وكذلك قول سفيان ومالك . وبه جاءت الأخبار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم أن نكاح الكتابيات حلال بهذه الآية إلا شيئا يروى عن ابن عمر فإنه أمسك عن ذلك وكرهه .

١٤٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ^(٢) عن عبيد الله ^(٣) عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأسا بطعام أهل الكتاب وكره نكاح نسائهم ^(٤) .

= لقراءة المصحف (محصنين غير مسافحين) ، أى من قبيل الوهم من المحدث ، أم هي قراءة لابن عباس ، يزيله ويرفعه أبو جعفر النحاس عقيب ذكره للأثر ، فيقول : وهكذا قال : (محصنات غير مسافحات) ، وفي التلاوة : (غير مسافحين) فهذه قراءة على التفسير وهكذا كل قراءة خالفت المصحف المجمع عليه . اهـ .

انظر : المرجع السابق .

(١) لم أتمكن من تخرجه .

(٢) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٣) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

(٤) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب » ص ١٥٨ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

١٤٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال : حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال : إن الله عز وجل حرم المشركات على المسلمين ، قال : ولا أعلم من الشرك شيئاً أكبر أو قال : أعظم من أن تقول : إن ربها عيسى أو عبداً من عباد الله (١) .

١٤٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثني علي بن معبد عن أبي المليح (٢) عن ميمون بن مهران (٣) قال : قلت لابن عمر : إنا بأرض

(١) رواه البخاري في صحيحه وفي روايته : إن ربها عيسى وهو عبد من عباد الله .
انظر : صحيح البخاري ، كتاب الطلاق « باب قول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ .. الآية /١٧٢/٦ .
ورواه النحاس في الناسخ والمنسوخ مخطوط ورقة (٥٧) سورة البقرة « باب الآية التي هي تمة العشرين » .

ثم عقب النحاس على ذلك بقوله : وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن ابن عمر - رحمه الله - كان رجلاً متوقفاً فلما سمع الآيتين ، في واحدة التحليل وفي الأخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف ولم يوجد عنه ذكر النسخ وإنما يؤول عليه وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل اهـ - المرجع السابق .
وردة ابن حجر هذا التوجيه من النحاس لقول ابن عمر فقال : وروي عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهم من غير أن يحرمهم ، وزعم ابن المرباط تبعاً للنحاس وغيره أن هذا - أي الأمر بالتنزه عنهم - مراد ابن عمر أيضاً لكنه خلاف ظاهر السياق لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحد ، وله أن يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم .

الفتح ، كتاب الطلاق « باب قوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ » ج ٩ ص ٤١٧ .
قلت : والأمر كما قال الحافظ ابن حجر إذ إن إجابة ابن عمر لمن سأل عن نكاحهن بقوله (ولا أعلم من الشرك شيئاً أعظم من أن تقول إن ربها عيسى) صريحة في إلحاقه اليهودية والنصرانية المشركتين بما سواهما من المشركات ويلزم من ذلك عند ابن عمر اعتبار آية المائدة خاصة بالموحدات من أهل الكتاب .

(٢) أبو المليح : الحسن بن عمر ، أو عمرو ، ابن يحيى الفزاري مولاهم ، الرقي ثقة ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة ، وقد جاوز التسعين .
(التقريب ١/١٦٩) .

(٣) ميمون بن مهران : (بكسر الميم وسكون الهاء) الجزري ، أبو أيوب ، أصله كوفي نزل الرقة ، ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل ، من الرابعة مات سنة سبع عشرة ومائة .
(التقريب ٢/٢٩٢) .

يخالطنا فيها أهل الكتاب أفنكح نساءهم ونأكل طعامهم ، قال : فقرأ علي آية التحليل وآية التحريم ، قال : قلت إني أقرأ ما تقرأ ؟ أفنكح نساءهم ونأكل طعامهم ، قال : فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم ^(١) .

قال أبو عبيد : وإنما نرى كراهة ابن عمر لذلك كانت ^(٢) وإمساكه عنه لأنه وجد الآيتين إحداهما تحل والأخرى تحرم . ورأى من سواه من العلماء أن الآية المحرمة هي المنسوخة وأن المحللة هي الناسخة فعملوا بها ، كذلك جاءت أخبارهم تترى ^(٣) .

١٤٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثني ابن أبي مريم ^(٤) عن يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ^(٥) عن عمر مولى غفرة ^(٦) قال : سمعت عبد الله بن علي بن السائب بن عبد يزيد من بني المطلب بن عبد مناف ^(٧)

(١) لم أتمكن من تخريجه .

(٢) كانت زائدة لا معنى لها في الكلام .

(٣) تترى : من التواتر وهو أن يجيء الشيء بعد الشيء بزمان .

(٤) (النهاية ١/١٨١) .

(٥) هو سعيد بن أبي مريم الجمحي .

(٦) نافع بن يزيد الكلاعي (بفتح الكاف واللام الخفيفة) أبو يزيد المصري ، ثقة عابد من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة .

(٧) (التقريب ٢/٢٩٦) .

(٦) عمر مولى غفرة : هو عمر بن عبد الله المدني ، مولى غفرة (بضم المعجمة وسكون الفاء) ، ضعيف ، وكان كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة .

(٧) (التقريب ٢/٥٩) .

(٧) عبد الله بن علي بن السائب بن عبد يزيد من بني المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبى ، قال ابن حبان : عبد الله بن السائب العابدي من خيار أهل مكة ، مات في زمن عبد الله بن الزبير بن العوام . انظر : مشاهير علماء الأمصار محمد بن حبان البستي ص ٨٦ . قلت : في المخطوط « عبد المطلب » وقد شطب على كلمة « عبد » لتصحيح : « من بني المطلب » . وهو الصواب .

يقول : إن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - تزوج نائلة ابنة القرافصة الكلبية - وهي نصرانية وزاد نافع في حديثه : أنه تزوجها على نسائه (١) .

١٤٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة (٢) عن الشعبي قال : تزوج أحد الستة يهودية قال : فقلت للشعبي : أهو الزبير (٣) ، فقال : إن كان الزبير لكريم المناكح (٤) .
قال أبو عبيد : يريد الشعبي بالستة أهل الشورى ، وأحسبه يعني بالمتزوج طلحة (٥) وذلك لأنه معروف عنه .

١٤٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي مريم (٦) عن يحيى بن أيوب عن عمر مولى غفرة عن عبد الله بن علي بن

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب نكاح حرائر أهل الكتاب » ج ٧ ص ١٧٢ .

(٢) مغيرة : هو المغيرة بن مقسم (بكسر الميم) الضبي مولا هم ، أبو هشام الكوفي الأعمى ، ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح .

(التقريب ٢٧٠/٢) .

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الأسدي أبو عبد الله ، حواري رسول الله ﷺ - وابن عمته صفية بنت عبد المطلب ، وأحد العشرة ، شهد بدرًا وما بعدها ، وهاجر المجرتين . قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل ، وعمره سبع أو ست وستون .

(التهذيب ٣١٨/٣ ، التقريب ٢٥٩/١) .

(٤) روى نحوه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب النكاح « باب نكاح اليهودية والنصرانية » ج ٣ القسم الأول ص ١٨٢ ، ١٨٣ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . قلت : ويحمل قول الشعبي (إن كان الزبير لكريم المناكح) على نفي أن يكون الزبير هو المتزوج لتلك اليهودية ، إذ إنه لا ينكح إلا كرائم النساء وهن المسلمات لا الكتابيات الكافرات .

(٥) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي ، أبو محمد المدني ، أحد العشرة ، وأمه الصفية أخت العلاء بن الحضرمي من المهاجرات ، غاب عن بدر فضرِب له رسول الله ﷺ - بسهمه وأجره ، وشهد أحدا وما بعدها ، واستشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين سنة .

(التهذيب ٢٠/٥) .

(٦) هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم .

السائب قال : تزوج طلحة بن عبيد الله يهودية من أهل الشام من أهل أريحا ، وبعضهم يقول : ربحاء (١)، (٢) .

١٤٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم (٣) عن علي : أن طلحة تزوج يهودية (٤) .

١٥٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن المغيرة بن النعمان (٥) عن سعيد بن جبيرة : أن طلحة تزوج يهودية .

١٥١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو النضر (٦) عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن شيخ جار لحذيفة ، أن حذيفة بن اليمان (٧) تزوج يهودية وعنده عريبتان (٨) .

(١) ربحاء : بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، وحاء مهملة ، وألف ممدودة : وهي مدينة قرب بيت المقدس من أعمال الأردن بالغور ، بينها وبين بيت المقدس خمسة فراسخ ، ويقال لها أريحا أيضا . (معجم البلدان ١١١/٣) .

(٢) روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب نكاح حرائر أهل الكتاب » ١٧٢/٧ . وروى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٤ أثر (٤٢٢١) ص ٣٦٤ تحقيق محمود وأحمد شاکر . (٣) هبيرة بن يريم الشيباني ، أبو الحارث الكوفي ، لا بأس به ، وقد عيب بالتشيع . (التقريب ٣١٥/٢) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب نكاح حرائر أهل الكتاب » ١٧٢/٧ . ورواه الطبري في جامع البيان ج ٤ أثر (٤٢٢١) ص ٣٦٤ تحقيق محمود وأحمد شاکر . (٥) المغيرة بن النعمان النخعي ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة . (التقريب ٢٧٠/٢) .

(٦) هو هاشم بن القاسم بن مسلم اللبني المكنى بأبي النضر . (٧) حذيفة بن اليمان : واسم اليمان حُسيل مصفرا ، حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين ، صح في مسلم أن رسول الله - ﷺ - أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة ، مات في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين . (التقريب ١٥٦/١) .

(٨) روى البيهقي نحوه في السنن ، كتاب النكاح « باب نكاح حرائر أهل الكتاب » ١٧٢/٧ . وروى نحوه الطبري في تفسير سورة البقرة : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكَحُوا الْمُشْرَكَاتِ ﴾ أثر (٤٢١٨) ج ٤ ص ٣٦٤ تحقيق محمود وأحمد شاکر .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الجَبْرِي • Al-Jabri

Cited on page

330

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥٠ من

الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، عبد المتعال الجبري، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٨٧م

Page 150 from

Al-Jabri, Abdul-Mutaal (1987). *The Abrogating and Abrogated between Affirmation and Negation* (Arabic). Wahba Bookstore, Cairo, Egypt.

● ما سبب نزول الآية ؟

١ - روى أن اليهود طعنوا فى الرسول محمد عليه الصلاة والسلام وفى دينه ، وقالوا : « ألا ترون الى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ، ويقول اليوم ما يرجع عنه غداً ؟ ! فنزلت الآية : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » ، ونسب الخازن ذلك القول الى المشركين (١٨) .

ولكن هذا الذى روه سببا لنزول الآية لا يتفق وما تدل عليه فى سياق الأسلوب الا اذا كان المراد هو بيان لون من ألوان حقدهم على الدين والرسول .

٢ - وأخرج ابن أبى حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : كان ربما ينزل على النبى ﷺ الوحي بالليل ونسيه بالنهار ، فأنزل الله « ما ننسخ من آية » الخ .

وهو حديث موقوف على ابن عباس . . والموقوف ليس حجة ، ثم ان معنى الحديث أن الوحي كان ربما ينزل على النبى بالليل فاذا أصبح لا يذكره ، وهذا مما سموه بالمنسوخ تلاوة وحكما ، وقد عرفنا ما قيل فى ابطال وجوده ، وهو لا يدل على وجود الناسخ والمنسوخ بالمعنى الاصطلاحي ، وهو أن يدل على خلاف حكم شرعى دليل شرعى متراخ ، وبعبارة أخرى : استبدال حكم شرعى بحكم شرعى آخر ، لكل من الحكمين نص يثبتته ويدل عليه .

٣ - ولعل السبب الذى يستفاد من القرآن هو أن اليهود والمشركين كانوا يقولون لو كان ما جاء به محمد بن عبد الله وكان محمد رسولا ، لما خالف ما جاء به فى القرآن تلك الشرائع التى جاء بها المرسلون من قبله ، ولما كان هنالك داع لرسالته فنزلت الآيات تثبت صدق النبى فى دعوى الرسالة وتقول ما ننسخ من آية يعنى حكم شرعى جاء فى التوراة من قبل . وما ننسى من آية أو حكم شرعى من شريعة سابقة بسبب أن العصور القديمة لم تكن عصور تدوين وطباعة . نأت بخير من المنسوخ ، أو المنسى ، أو نأت بما يماثله ويغيّره . فالآية نزلت فى نسخ الشرائع السابقة كلا أو بعضا .

(١٨) التفسير الواضح للآية - وتفسير الخازن للآية ٨٠/١ ، ٨١ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

330

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٧١٢ - ٧١٤ من

سلسلة الأحاديث الصحيحة (السلسلة الصحيحة)، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ١٩٩٥م

Part 6 • Page 712 - 714 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1995). *The Authentic Series* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

الثانية : ما رواه سعيد عن ابن عباس في قوله : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ ، قال : ليس لقاتل توبة ، إلا أن يستغفر الله .

أخرجه ابن جرير (٥ / ١٣٨) بسند جيد ، ولعله يعني أنه لا يغفر له ؛ على قوله الأول ، ثم استدرك على نفسه فقال : « إلا أن يستغفر الله » . والله أعلم .

٢٨٠٠ - (ما حدثكم أهل الكتاب فلا تُصدّقوهم ولا تُكذّبوهم ، وقولوا : آمنا بالله وكتبه ورسله ، فإن كان حقاً لم تكذبوهم ، وإن كان باطلاً لم تصدّقوهم) .

أخرجه أبو داود (٢ / ١٢٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٠٥٩) ، وابن حبان (١١٠) ، والدولابي في « الكنى » (١ / ٥٨) ، والبيهقي (٢ / ١٠) ، وفي « الشعب » (٢ / ٩٩ / ١) ، وأحمد (٤ / ١٣٦) ، وابن منده في « المعرفة » (٢ / ٢٦٦ / ٢) من طريق الزهري : أخبرني ابن أبي غنلة عن أبيه قال : كنت عند النبي ﷺ إذ دخل عليه رجل من اليهود فقال : يا محمد أتُكَلِّمُ هذه الجنازة ؟ فقال النبي ﷺ : الله أعلم ، فقال اليهودي : أنا أشهد أنها تُكَلِّمُ ، فقال النبي ﷺ : فذكره .

واسناده ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن أبي غنلة ؛ قال البيهقي :

هو غنلة ابن أبي غنلة الأنصاري .

قلت : في « التقريب » :

« إنه مقبول » .

فهو في عداد المجهولين ، فالإسناد على هذا ضعيف . ولفظ أحمد :

« إذا حدثكم » .

ثم ظهر لي أنني كنت منخطئاً في اعتمادي على قول الحافظ : « مقبول » ؛
الذي يعني أنه غير مقبول عند التفرد ، وذلك لأنه هو نفسه قد ذكر في ترجمة
(غلّة بن أبي غلّة) من « التهذيب » أنه :

« روى عنه - غير الزهري - عاصم ويعقوب ابنا عمر بن قتادة ، وضمرة بن
سعيد ومروان بن أبي سعيد ، وذكره ابن حبان في (الثقات) ، وأخرج حديثه في
(صحيحه) » .

قلت : فهؤلاء جمع - أكثرهم ثقات - مع كونه تابعياً يروي عن أبيه ، وعهدي
بالحافظ ومن قبله الذهبي أنهم يقولون في مثله :
« صدوق » .

وأنهم يحسنون أو يجودون حديثه لغلبة الظن في صدقه ، وسلامة حديثه من
الخطأ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وإن مما يقوي الحديث أن له شاهداً يرويه الحارث بن عبيدة : ثنا الزهري عن
سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال :

« كنا مع رسول الله ﷺ فمر بجنازة ، فقال رجل من اليهود : « يا محمد !
تكلم هذه الجنازة ؟ » ، فسكت رسول الله ﷺ ، فقال : اليهودي : « أنا أشهد
أنها تكلم » ، فقال رسول الله ﷺ : .. » فذكره نحوه مختصراً إلى قوله :
« ورسله » ، ودون قوله : « فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » .

أخرجه الحاكم (٣ / ٣٥٨) ، وقال :

« هذا حديث يعرف بالحارث بن عبيدة الرهاوي » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الذهبي نفسه في « الضعفاء » تبعاً للدارقطني ،
لكن يمكن أن يستشهد به لأنه ليس شديد الضعف ، فقد قال أبو حاتم :

« ليس بالقوي » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » (٦ / ١٧٦) ، ولكنه سرعان ما تناقض فذكره في « الضعفاء » أيضاً (١ / ٢٢٤) ، وقال :

« لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد » .

قلت : وهذا يعني أنه ليس شديد الضعف ، فيجوز الاستشهاد به والله تعالى أعلم .

هذا ، وقد زاد ابن حبان في آخر الحديث :

« وقال : قاتل الله اليهود لقد أوتوا علماً » .

قلت : وتكلم الجنازة مما ينبغي أن يصدق به لثبوت ذلك في بعض الأحاديث الصحيحة ، كقوله ﷺ :

« إذا وضعت الجنازة ، واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين يذهبون بها ؟ ! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه لصعق » .

أخرجه البخاري وغيره ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ٧٢) .

فقوله ﷺ جواباً عن سؤال اليهودي : « الله أعلم » ؛ الظاهر أنه كان قبل أن يوحى إليه بهذا الحديث الصحيح الصريح في تكلم الجنازة وبصوت . والله أعلم .

ثم إن الحديث في « صحيح البخاري » من حديث أبي هريرة مرفوعاً دون قوله : « فإن كان حقاً .. » إلخ ، وقد مضى برقم (٤٢٢) .

وقد التبس هذا بحديث الترجمة على شيخ الإسلام ابن تيمية ، فانظر التعليق على « فضائل الشام » (ص ٥٥ - عمان) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو العِلا • Abu-Elela

Cited on page

331

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٨ من

حديث الإسلام، محمد مصطفى أبو العِلا، الجزء الأول، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر،
١٩٥٨م

Page 58 from

Abu-Elela, Muhammad Mostafa (1958). *Talk of Islam* (Arabic). Al-Babi Al-Halabi Books-tore and Printers, Cairo, Egypt.

أخطأها التوفيق في هذه العبادة، فهي في حاجة إلى من يعرفها الحق، ويحلي لها مناهج العبادة المرتضاه، ويوصل لها قانون إرشادها وهدايتها - الدين - .

لقد منَّ الله تعالى على الناس إذ وصل لهم الدين، بوساطة عباد منهم، اصطفاهم لهذه المهمة، وهم الرسل الكرام الذين عرفت صفاتهم وعلى مقامهم فيما سبق، أولئك الذين أخذ الله العالم إلى شاطئ النجاة بهدایتهم وإرشادهم، كلما فترت في النفوس عوامل الذكري، وضل العقل عن حقيقة الإيمان الصحيح .

ولتنوع مقتضيات العصور المختلفة - تنوعت صور الفروع في الدين، فسكان في كل عصر شريعة مناسبة، يبلغها رسول، وكان اللاحق من الرسل يقر ما أتى به السابق منهم، أو يسنه - تبعاً لتبدل الأزمان وترقى العصور، حتى انتهى التدرج في تلك الشرائع بشريعة الإسلام، الخفيفة السمحة الخالدة، الصالحة لكل زمان ومكان، الكافلة لسعادة الدنيا والآخرة، التي جمعت لأتباعها بين مطالب الروح ومطالب البدن، فكانوا أمة وسطاً، بخلاف شريعة موسى عليه السلام، فإنها جاءت بتغليب جانب الماديات على جانب الروحانيات، رعاية لمصالح بني إسرائيل، الذين استعبدتهم فرعون وأذلهم، وأضعف من قوتهم، وهدم كيابهم، فكانوا في حاجة إلى القوة المادية، ليخلصوا من الضعف المتمكن منهم، فقد عاشوا في ظله زمناً طويلاً، وبخلاف شريعة عيسى عليه السلام، فإنها جاءت بتغليب جانب الروحانيات على الماديات، لأن الرومانيين الذين بعث المسيح في زمنهم كانوا أمة مادية، غلبت عليها القسوة . فاقضت الحكمة أن تعنى شريعة المسيح عليه السلام بالروحانيات، رعاية لمصالح أتباعها فكثرت دعوتها إلى الزهادة، والعفو عن السيئ، والصفح عن المذنب، وقد بلغ - تلك الشريعة الإسلامية، التي نسخت شرائع الرسل، كما نسخ بعضها بعضاً من قبل، والتي هي آخر أدوار التنقيف والتهذيب الإلهي على يد الرسل عليهم الصلاة والسلام - رسول الله وخاتم النبيين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

هذا أصل من أصول فليست الكتب سوى مـ
ليهدى بهديها، وينتفع
والذكرى، ولم يرد نص
ببيان عددها، وإنما ورد
« قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ
وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُـ
أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ »
والكتب السماوية ا
رسله - أربعة، وهي : ا
وقد أنزل على داود عليه ا
وهو الذي أنزل على محمد ص
وجميع ما أنزل الله
الخلق إلى ما يصلح النفوس
عن صحف إبراهيم وموسى
أَنْ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ
يُرَى . ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجِزَاءُ ا
من الكتب، وقال تبارك
تُؤْتِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . وَ
لِإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أحمد إبراهيم • Ibrahim

Cited on page

331

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٢ من

علم أصول الفقه، أحمد إبراهيم بك، دار الأنصار، القاهرة، مصر، ١٩٣٩م

Page 22 from

Ibrahim, Ahmad (1939). *The Discipline of Foundations of Deduction* (Arabic). Dar Al-Ansar, Cairo, Egypt.

الحكم يشاهد واحد ويدين المدعى ، ومثل تحريم الجمع في الزواج بين المرأة وعمتها أو خالتها .

وكل ما جاء به الرسول واجب علينا الأخذ به لانه شرع ، كالذي جاء به القرآن ، وإن كان في المرتبة الثانية بالنسبة لكتاب الله . وليس . هو كالمذكرات الايضاحية لمشروعات القوانين ولا كأحكام المحاكم ولا كأقوال الشراح بل هو جزء متمم لقانون الشرع الاسلامي الاصيل وهو القرآن الكريم ، فكلاهما شرع يجب اتباعه والعمل به قال الله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وقال « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »

نصوص أخرى احتج بها بعض الفقهاء
وجعلوها من أصول الأحكام الشرعية

شرع من قبلنا

المراد به شرع الرسل السابقين ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد ذهب فريق من أئمة الشرع الاسلامي منهم أبو حنيفة ومالك إلى أن شرع من قبلنا إذا ثبت نقله اليينا ثبتوا لاشك فيه ، ولم يذسخه شرعنا اعتبر من أصول الأحكام الشرعية عندنا . وعلى هذا الأساس استدلل أبو يوسف على أن الرجل إذا قتل امرأة عمدا عدوانا يقتل بها بقوله تعالى حكاية عن شريعة التوراة « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » الآية . ومن ذلك قوله تعالى حكاية عما في صحف ابراهيم وموسى « ألا نزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للانسان إلا ما سعى » الآيات واستدلوا على ما ذهبوا اليه بقوله تعالى « ثم أوحينا اليك أن أتبع

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزركشي • Al-Zarkashi

Cited on page

331

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٠ من

البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، شارع الجمهورية، القاهرة، مصر، ١٩٥٧م

Part 2 • Page 30 from

Al-Zarkashi, Badr Al-Din (ca. 1350). *The Proof in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
Verified by : Muhammad Abul-Fadl Ibrahim. Dar Al-Turath Bookstore, Cairo, Egypt, 1957.

﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(١) وقال : ﴿ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِّي حَكِيمٌ ﴾^(٢) ، ومعلوم أن ما نزل من الوحي نجوماً جميعه في أم الكتاب ، وهو اللوح المحفوظ كما قال : ﴿ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٣) .

ثم اختلف العلماء ، فقيل : المنسوخ ما رُفِعَ تلاوةُ تنزيله ، كما رفع العمل به . ورد بما نسخ الله من التوراة بالقرآن والإنجيل وهما متلوان .

وقيل : لا يقع النسخ في قرآن يُتلى وينزل . والنسخ مما خص الله به هذه الأمة في حكم من التيسير^(٤) ، ويفر^(٥) هؤلاء من القول بأن الله ينسخ شيئاً بعد نزوله والعمل به ؛ وهذا مذهب اليهود في الأصل ، ظنا^(٦) منهم أنه بُدِء ، كالذي يرى الرأي ثم يبدوله ؛ وهو باطل ، لأنه بيان مدة الحكم ، ألا ترى الإحياء بعد الإماتة وعكسه ، والمرض بعد الصحة وعكسه ، والفقر بعد الغنى وعكسه ؛ وذلك لا يكون بُدِء ، فكذا الأمر والنهي .

وقيل : إن الله تعالى نسخ القرآن من اللوح المحفوظ الذي هو أم الكتاب ، فأنزله على نبيه ، والنسخ لا يكون إلا من أصل .
والصحيح جواز النسخ ووقوعه سمياً وعقلاً .

ثم اختلفوا فقيل : لا يُنسخ قرآن إلا بقرآن ، لقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾

(٢) سورة الزخرف ٤

(١) سورة الجاثية ٢٩

(٣) سورة الواقعة ٧٨ ، ٧٩

(٤) كذا في الأصول ؛ والنسختان ٢ : ٢١ في حكم منها التيسير .

(٥) في ت ، ط : « يقرب » ؛ وصوابه في م (٦) ت : « طنا » ، تحريف .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

332

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ١٥٩ - ١٦٠ من

سلسلة الأحاديث الصحيحة (السلسلة الصحيحة)، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ١٩٩٥م

Part 6 • Page 159 - 160 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1995). *The Authentic Series* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

ابن العيزار عن أبي أمامة به مطوّلاً ، ذكر فيه التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل
وختمهن بقوله :

« قلّهنّ يا أبا أمامة وعلمهنّ عقبك ، فإنهنّ أفضل من ذكرك الليل مع النهار
وذكرك النهار مع الليل » .

أخرجه البيهقي برقم (١٣١) .

والحسن بن أبي جعفر ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » .

والحديث أورده المنذري في « الترغيب » بنحو حديث الترجمة وأتمّ منه ،
وقال : (٢ / ٢٥٣) :

« رواه أحمد وابن أبي الدنيا واللفظ له ، والنسائي ، وابن خزيمة وابن حبان
في « صحيحيهما » باختصار ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ،
ورواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن . . » .

٢٥٧٩ - (أفي القَوْمِ أُمِّي ؟) .

رواه الحربي في « الغريب » (٥ / ١٨٤ / ٢) : حدثنا أحمد بن جعفر :
حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن زر عن ابن أبيزى عن أبيه أن النبي ﷺ
أغفل آية ، فلما صلى قال : أفي القَوْمِ أُمِّي ؟ فقال أُمِّي : آية كذا نسخت أم
نسيتها ؟ قال : « بل أنسيتها » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أحمد بن
جعفر - وهو الضرير الوكيعي - وهو حافظ ثقة له ترجمة في « تاريخ بغداد » (٤ /
٥٨ - ٥٩) .

ورواه أئمة آخرون ، وهو مخرّج في « صفة الصلاة » ، وإنّما أخرجته هنا لعزّة هذا المصدر .

وفي الحديث دلالة واضحة على جواز الفتح على الإمام إذا أرتجّ عليه في القراءة ، وما في بعض المذاهب أنّ المقتدي إذا أراد أن يفتح على إمامه ينبغي عليه أن ينوي القراءة ! فهو رأي يغني حكايته عن ردّه !

قصة عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه وما فيها من الفقه . قال :

٢٥٨٠ - (أقبلت مع سادتي نريد الهجرة ، حتى دَنَوْنَا من المدينة ، قال : فدخلوا المدينة وخَلَفُونِي في ظهرهم ، قال : فأصابني مجاعة شديدة ، قال : فمرّ بي بعض من يخرجُ من المدينة فقالوا لي : لو دخلت المدينة فأصببت من ثمر حوائطها ، فدخلت حائطاً فقطعتُ منه قِنُونَيْنِ ، فأتاني صاحبُ الحائط ، فأتى بي إلى رسول الله ﷺ وأخبره خبري ، وعليّ ثوبان ، فقال لي :

« أيُّهما أفضل ؟ » ، فَأَشَرْتُ له إلى أحدهما ، فقال : « خُذْهُ » ، وأعطى صاحبَ الحائطِ الآخرَ ، وخلّى سبيلي) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٣) : ثنا ربيع بن إبراهيم : ثنا عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - : حدثنا أبي ، عن عمه وعن أبي بكر بن زيد بن المهاجر أنهما سمعا عميراً مولى أبي اللحم قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير عم إسحاق ، وهو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري ، فلم أعرفه ، ولا يخدج ذلك في السند ، لأنّه مقرون بأبي بكر بن زيد بن المهاجر ، وهذا ثقة من رجال مسلم ، واسمه محمد ، وكنيته أبو بكر كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر في

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَبَّان • Ibn Hibban

Cited on page

332

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ١٣ من

صحيح ابن حبان - بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م

Part 6 • Page 13 from

Ibn Hibban, Abu-Hatim Muhammad (ca. 950). *The Authentic Hadiths by Ibn Hibban - per Ibn Balban's ordering* (Arabic). Verified by : Shuaib Al-Arnaoot, Foundation of the Message, Beirut, Lebanon, 1988.

٢٢٤٣ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدّثنا أبو خيثمة ، قال : حدّثنا ابنُ عُبَيْنَةَ ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، قال :

قال عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ - فَلَمَّا أَنْ جِئْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَ[مَا] ^(١) بَعْدَ ، فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى الصَّلَاةَ ، قُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ كُنْتَ تَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَقَالَ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ [مَنْ أَمَرَهُ] ^(١) مَا شَاءَ ، وَقَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ قَضَاءً أَنْ

= مرسلًا صحيحًا ، ويتأيد بحديث المسوّر المتقدم ، ويقول أنس فيما رواه الحاكم في «المستدرک» ٢٧٦/١ وصححه والذهبي من طريق يحيى بن غيلان ، عن عبد الله بن بزيع ، عن أنس قال : كُنَّا نَفْتَحُ عَلَى الْأُئِمَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٠٨) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مَرْفُوعاً «يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ» فَقِي سَنَدُهُ الْحَارِثُ الْأَعُورُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ نَفْسَهُ بِخِلَافِهِ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧٢/٢ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اسْتَطَعْتُمْكَمُ الْإِمَامَ فَأَطَعُوهُ . يَرِيدُ : إِنْ تَعَايَا فِي الْقِرَاءَةِ فَلَقِّنُوهُ .

قال البغوي في «شرح السنة» ١٥٩/٣ - ١٦٠ : واختلف الناس في الفتح على الإمام ، فروي عن عثمان وابن عمر أنهما كانا لا يريان بأساً ، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وروي عن ابن مسعود الكراهية في الفتح على الإمام ، وكرهه الشعبي ، وسفيان الثوري وأبو حنيفة .

وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٧١/٢ - ٧٣ .

(١) زيادة من مصادر التخریج لم ترد في الأصل ، وهي في الحديث التالي .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

332

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٩٠ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 390 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

وقال آخرون بما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنهم قالوا : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ . نُثَبِّتْ خَطَّهَا ، وَنُبَدِّلْ حُكْمَهَا ^(١) .

وحدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ . نُثَبِّتْ خَطَّهَا ، وَنُبَدِّلْ حُكْمَهَا . حدثت به عن أصحاب ابن مسعود .

٤٧٦/١ / حدثني المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثني بكر بن شرويد ^(٢) ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أصحاب ابن مسعود : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ : نُثَبِّتْ خَطَّهَا . القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾ .

اختلف أهل القراءة في قراءة ذلك ، فقرأها قُرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ : ﴿ أَوْ نُنْسِهَا ﴾ ^(٣) . ولقراءة مَنْ ^(٤) قَرَأَهَا كَذَلِكَ وجهان من التأويل :

أحدهما ، أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُهُ : مَا نَنْسَخْ يَا مُحَمَّدُ مِنْ آيَةٍ فَتُغَيَّرْ حُكْمُهَا أَوْ تُنْسِكَهَا ^(٥) - وقد ذُكِرَ أَنَّهَا فِي مَصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ (مَا تُنْسِكُ مِنْ آيَةٍ أَوْ

(١) تفسير مجاهد ص ٢١١ ، ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات (٤٨٧) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٩٩/١ (١٠٥٥) ، والنحاس في ناسخه ص ٥٨ من طريق ابن أبي نجيح به ، وليس عند النحاس ذكر أصحاب ابن مسعود ، وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٦ ، وابن أبي حاتم ٢٠٠/١ (١٠٦٢) من طريق ابن جريج ، عن مجاهد ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٠٥/١ إلى آدم بن أبي إياس وأبي داود في ناسخه .

(٢) في م ، ت ١ : « شوذب » ، وفي ت ٢ ، ت ٣ : « شوذب » .

(٣) وهى قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي . السبعة لابن مجاهد ص ١٦٨ .

(٤ - ٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قرأ ذلك » .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نسها » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

333

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٢٧ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 227 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

فبذله ونغيه ، وذلك أن يحول الحلال حراماً والحرام حلالاً ، والمباح محظوراً والمحظور مباحاً . ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي ، والخطر والإطلاق ، والمنع والإباحة . فأما الأخبار ، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ (١) .

وهو يورد بعد ذلك روايات عن ابن عباس ، وأصحاب عبدالله بن مسعود ، يفسرون فيها نسخ الآية بإثبات خطها وتبديل حكمها ، دون أن يشرحوا كلمة (آية) ، وهذا يدل بوضوح على أن المتبادر من إطلاق لفظها في القرآن الكريم هو المراد بها هنا أيضاً .. (٢) .

٣٣١ - أما (النسخ) في هذه الآية ، و (التبديل) في الآية الأخرى - فلعله قد وضع من الكلام السابق أنها يؤيدان معنى واحداً هو الإزالة ، أو الرفع : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر ؛ فإن الناسخ يرفع المنسوخ ليحل

(١) ٤٧١ - ٤٧٢ ج ٢ من تفسير الطبري ، بتحقيق وتخريج آل شاذان .
(٢) ٤٧٣ ج ٢ من تفسير الطبري . وإذا كانت الرواية عن ابن عباس منقطعة ؛ لأن رواها علي بن أبي طلحة ولم يلقه ولم يسمع منه التفسير - فإن الروايات عن أصحاب عبدالله بن مسعود (وهي الآثار ١٧٤٨ - ١٧٥٠) قد رويت الأولى منها بطريق محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن أصحاب عبدالله بن مسعود ، وهذا الإسناد وثقناه فيما سبق (انظر هامش - ١ - في فقرة ٣١٨) . أما الرواية الثانية فقد رويت بطريق المثني عن أبي حذيفة عن شبل ، وهي تلتقي مع الأولى عند ابن أبي نجيح . وأما الثالثة فقد رويت بطريق المثني أيضاً ، ولكن عن إسحاق ، عن بكر بن شاذان ، وتلتقي هي أيضاً مع السابقتين عند ابن أبي نجيح .

والرواية الثانية - وهي التي رواها الطبري عن شيخه المثني ، عن أبي حذيفة ، عن شبل - إسنادها هي أيضاً سليم ؛ لأن أبا حذيفة النهدي هو موسى بن مسعود ، وهو ثقة . روى عنه البخاري في صحيحه ، وترجمه في الكبير . وثقة ابن سعد والمعالي . وشبل هو ابن عباد المكي القاري ، وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين وغيرهما .

أما الثالثة - وقد رواها الطبري عن شيخه المثني أيضاً - فقد رواها المثني عن إسحاق بن راهويه : شيخ البخاري وأحمد وغيرهما ، ورواها إسحاق عن بكر بن شاذان ، ورواها بكر عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، غير أن ابن أبي نجيح لم يلق مجاهداً ، فروايته عنه رواية من غير سماع ، ومثله في ذلك ابن جريج (انظر ٦/٥٤) من تهذيب التهذيب ، في ترجمة عبدالله بن أبي نجيح . ومن ثم نرى أن الروايتين الثانية والثالثة منقطعتان ، كرواية علي يقصد ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وما فيها من تفسير هو من تفسير ابن أبي نجيح ، وهو ثقة وإن وصفوه بأنه كان يرى القدر (انظر المصدر السابق ، وطبقات ابن سعد : ٥/٤٨٣) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

333

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٢٥ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 225 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

وإن هذا ليتضح فيما أخرجه ابن جرير بسنده ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (بعدة طرق) ، في قوله تعالى : وإذا بدلنا آية مكان آية ... فقد قال مجاهد : (رفعناها فأنزلنا غيرها) (١) . وفيما أخرجه بسنده عن ابن جريج عن مجاهد أيضاً : (نسخناها : بدلناها وأثبتنا غيرها) (٢) .

كذلك يتضح فيما أخرجه بسنده عن قتادة - وقد رفعه صاحب الدر المنثور إلى مجاهد ، وذكر أن ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم قد أخرجوه أيضاً عن مجاهد - : (قوله وإذا بدلنا آية مكان آية ، هو كقوله : ما ننسخ من آية أو ننسها ...) (٣) .

(١) أخرج الطبري هذه الرواية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بعدة طرق ، من بينها : محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا عيسى . وهؤلاء الرواة ثقات : أما محمد بن عمرو فهو أبو بكر الباهلي ، من شيوخ الطبري الثقات ، أكثر الطبري من الرواية عنه . ومات في سنة ٢٤٩ هـ ، وله ترجمة في تاريخ بغداد : ١٢٧ ج ٣ .

وأما أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصري : أبو عاصم النبيل . فقد قيل إنه : مولى بني شيبان ، وقيل إنه من أنفسهم . حافظ ثبت أجمعوا على توثيقه ، وأخرج له الستة . وقد توفي سنة ٢١٢ هـ (وانظر : ٤٥٩ - ٤٥٣/٤ من تهذيب التهذيب) .

وأما عيسى فهو ابن ميمون الجرشي المكي ، أبو موسى المعروف بابن دايدة . وهو صاحب التفسير ، وثقة رجال الجرح والتعديل . (وانظر ٢٣٥ - ٢٣٦/٨ في تهذيب التهذيب) . وسلامة هذا الإسناد كافية للحكم بصحة الرواية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، ولو كانت في الأسانيد الأخرى بعض الضعاف من الرواة (وانظر : ١٤/١١٨ تفسير الطبري) .

(٢) أخرج الطبري هذه الرواية بقوله : حدثنا القاسم قال ، ثنا الحسين قال : ثنا حجاج ولولا ضعف الحسين (وهو ابن داود المصيصي أبو علي المحتسب) - وخاصة في روايته عن حجاج - لقبلنا هذا الإسناد عن مجاهد ، لكن المعنى صحت روايته عنه كما رأينا ، فضعف الإسناد هنا لا يضره (وانظر ٤/٢٤٤ تهذيب التهذيب) .

(٣) أخرج الطبري هذه الرواية بقوله : حدثنا بشر قال : ثنا يزيد قال : ثنا سعيد عن قتادة . وهذا الإسناد إلى قتادة صحيح ، جميع رجاله عدول :

أما بشر شيخ الطبري فهو بشر بن معاذ العقدي ، أبو سهل البصري الضرير ، المتوفى حول سنة ٢٤٥ هـ . وهو ثقة أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه (انظر ١/٤٥٨ من تهذيب التهذيب) .

وأما يزيد فهو : يزيد بن زريع الميمني ، روى عنه شعبة والثوري وغيرهما من الكبار ، وأخرج له الستة وقد توفي سنة ١٧٩ هـ . (انظر ٣٢٥ - ١١/٣٢٨ من تهذيب التهذيب) =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَجَر • Ibn Hajar

Cited on page

333

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٢٣٥ - ٢٣٦ من

تهذيب التهذيب، أحمد ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م

Part 8 • Page 235 - 236 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Tahzib Al-Tahzib* (Arabic). Home of Islamic Book, Cairo, Egypt, 1993.

قبله . هذا وهم مفضل فان ابن عساكر انما ترجم لموسى بن عيسى بن موسى في التاريخ وروى له الطبراني في مسند الشاميين حديثين من روايته عن عطاء الخراساني وقد ذكره المؤلف على الصواب في ترجمة عطاء الخراساني فان كان المؤلف ارادوا الدفليس هو بمتاخر عن الذي قبله .

٤٣٦ **عيسى بن موسى حجازي** . روى عن محمد بن عباد بن جعفر قال قال ابن عباس اكرم الناس علي جليسي . وعنه السائب بن عمر المخزومي ويحتمل ان يكون هو عيسى بن موسى بن محمد بن اباس بن البكير . وقد روى ايضا عن صفوان بن سليم وروى عنه اسمعيل بن جعفر المدني ويحيى بن ايوب واليث . قال ابو حاتم خفيف وذكره ابن حبان في الثقات . قلت . ذكره في التابعين وزعم انه يروي عن اسامة بن زيد وعنه عباس بن عباس ثم ذكره في الثالثة ايضا .

٤٣٧ **عيسى بن ميسرة** . هو عيسى بن ابي عيسى الحياطي تقدم .

٤٣٨ **عيسى بن ميمون الجرشي المكي (١)** ابو موسى المعروف بابن دابة وهو صاحب التفسير . روى عن مجاهد وقيس بن سعد وابن ابي نجيح . وعنه السفينان وابو عاصم وكيسان . قال ابن عيينة قرا على ابن كثير وقال الدوري عن ابن معين ليس به بأس وقال غيره عن ابن معين ورفاه وشبل وعيسى بن ميمون كلهم سواء وقال ابو حاتم ثقة وهو احب الي في ابن ابي نجيح من ورفاه وقال الآجري عن ابي داردا صاحب ابن ابي نجيح عيسى الجرشي وشبل ثقات

(١) عيسى الجرشي بضم الجيم وفتح الراء والمهمة يعرف بابن دابة بختانية خفيفة ثقة من السابعة ١٢ تقريبا

الا انهم يرون القدر وقال في موضع آخر ثقة روى عنه ابو حاتم وقال ابن دابة يرى القدر وقال في موضع آخر هو اعجب الي من شبل وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث . قلت . وقال ابن المديني ثقة كان سفهان يقدمه على ورقاء وقال الساجي ثقة وثقه ايضا الترمذي وابو احمد الحاكم والدارقطني وغيرهم (١) •

(١) (ثق - عيسى) بن ميمون المدني . ولي القاسم بن محمد يعرف بالواسطي ويقال له ابن تليدان بفتح المثناة و فرقه بينهما ابن معين وابن حبان . وابن ميمون ضعيف من السادسة كذا في التقريب وفي الخلاصة عيسى ابن ميمون الواسطي . من مولاه القاسم بن محمد وحماد بن سلمة وبسميه الطافيل بن سخبرة . وعنه يزيد بن هارون وابو نعيم . قال البخاري منكر الحديث . (د - عيسى) بن نميلة بالتصغير الفزاري . عن ابيه . وعنه الذراوردي وثقه ابن حبان . وزاد في التقريب هو حجازي من السابعة (عيسى بن هلال) السليحي . هو ابن ابي عيسى . تقدم • (بخ دتس - عيسى) بن هلال الصديقي المصري . عن عبد الله بن عمرو . وعنه دراج ابو السمع وكعب بن علقمة وثقه ابن حبان (خدق - عيسى) بن يزداد . الفارسي اليماني . عن ابيه وعنه زكريا بن اسحاق . قال البخاري وابو حاتم لا يصح حديثه وثقه ابن حبان . (سق - عيسى) بن يزيد الازرق ابو معاذ المروزي التميمي عن ابي اسحاق ومطر الوراق . وعنه ابن المبارك وابو نميلة وثقه ابن حبان كان علي قضاء سرخس . (دسق - عيسى) بن هونس بن ابان الجرار بجيم ومهلين

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حجر • Ibn Hajar

Cited on page

333

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٣١٠ من

تهذيب التهذيب، أحمد ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م

Part 8 • Page 310 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Tahzib Al-Tahzib* (Arabic). Home of Islamic Book, Cairo, Egypt, 1993.

ابن سعد القاسم بن ابي ايوب كان ثقة قليل الحديث •

٥٦٠ ع - القاسم بن ابي بزة (١) واسمه نافع ويقال بسارو يقال نافع بن
 بسار المكي ابو عبد الله ويقال ابو عاصم القاري المخزومي مولا ثم قيل ان اصله من
 همدان • روى عن ابي الطفيل وسعيد بن جبيرة وعكرمة ومجاهد وسليمان
 ابن قيس وعطاء الكيخاراني وعطاء الخراساني وعدة • وعنه فطر بن
 خليفة وعمرو بن دينار وابن جريج وشعبة ومسلم وسعيد بن ابي هلال وحجاج
 ابن ارطاة وهشام الدستوائي وداود بن عبد الرحمن المطاوع وآخرون • قال ابن
 معين والمجلى والنسائي ثقة وقال ابن سعد قال محمد بن عمرو توفي سنة اربع
 وعشرين ومائة بمكة وكان ثقة قليل الحديث • وذكره ابن حبان في الثقات
 وقال مات سنة اربع عشرة وخمس عشرة وقد قيل سنة خمس وعشرين ومائة
 والاول اصح وجده من فارس اسلم على يد السائب بن صبيح • قلت • بقية
 كلام ابن حبان ولم يسمع التفسير من مجاهد احد غير القاسم وكل من يروي
 عن مجاهد التفسير فانما اخذه من كتاب القاسم وذكر البخاري في الاوسط
 عن احمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن ابي بزة ان جده القاسم مات سنة
 خمس عشرة ومائة •

٥٦١ ت - القاسم بن حبيب النمار الكوفي • روى عن عكرمة ومحمد بن
 كعب القرظي وسلمة بن كهيل وسعيد بن عمرو بن اشوع ونزار بن حبان •
 روى عنه وكيع ويحيى بن عبد الملك بن ابي غنية ويحيى بن يعلى الاسدي والمنافي
 ابن عمران واشعث بن عطاء ومحمد بن فضيل وابو نعيم • قال اسحاق بن

(١) بزة بفتح الموحدة وتشديد الزاي ١٢ نقرأ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

333

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٢٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٢٧ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 227 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

فبذله ونغيه ، وذلك أن يحول الحلال حراماً والحرام حلالاً ، والمباح محظوراً والمحظور مباحاً . ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي ، والحظر والإطلاق ، والمنع والإباحة . فأما الأخبار ، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ (١) .

وهو يورد بعد ذلك روايات عن ابن عباس ، وأصحاب عبدالله بن مسعود ، يفسرون فيها نسخ الآية بإثبات خطها وتبديل حكمها ، دون أن يشرحوا كلمة (آية) ، وهذا يدل بوضوح على أن المتبادر من إطلاق لفظها في القرآن الكريم هو المراد بها هنا أيضاً .. (٢) .

٣٣١ - أما (النسخ) في هذه الآية ، و (التبديل) في الآية الأخرى - فلعله قد وضع من الكلام السابق أنها يؤيدان معنى واحداً هو الإزالة ، أو الرفع : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر ؛ فإن الناسخ يرفع المنسوخ ليحل

(١) ٤٧١ - ٤٧٢ ج ٢ من تفسير الطبري ، بتحقيق وتخريج آل شاذان .
(٢) ٤٧٣ ج ٢ من تفسير الطبري . وإذا كانت الرواية عن ابن عباس منقطعة ؛ لأن رواها علي بن أبي طلحة ولم يلقه ولم يسمع منه التفسير - فإن الروايات عن أصحاب عبدالله بن مسعود (وهي الآثار ١٧٤٨ - ١٧٥٠) قد رويت الأولى منها بطريق محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن أصحاب عبدالله بن مسعود ، وهذا الإسناد وثقناه فيما سبق (انظر هامش - ١ - في فقرة ٣١٨) . أما الرواية الثانية فقد رويت بطريق المثني عن أبي حذيفة عن شبل ، وهي تلتقي مع الأولى عند ابن أبي نجيح . وأما الثالثة فقد رويت بطريق المثني أيضاً ، ولكن عن إسحاق ، عن بكر بن شاذان ، وتلتقي هي أيضاً مع السابقتين عند ابن أبي نجيح .

والرواية الثانية - وهي التي رواها الطبري عن شيخه المثني ، عن أبي حذيفة ، عن شبل - إسنادها هي أيضاً سليم ؛ لأن أبا حذيفة النهدي هو موسى بن مسعود ، وهو ثقة . روى عنه البخاري في صحيحه ، وترجمه في الكبير . وثقة ابن سعد والمعجلي . وشبل هو ابن عباد المكي القاري ، وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين وغيرهما .

أما الثالثة - وقد رواها الطبري عن شيخه المثني أيضاً - فقد رواها المثني عن إسحاق بن راهويه : شيخ البخاري وأحمد وغيرهما ، ورواها إسحاق عن بكر بن شاذان ، ورواها بكر عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، غير أن ابن أبي نجيح لم يلق مجاهداً ، فروايته عنه رواية من غير سماع ، ومثله في ذلك ابن جريج (انظر ٦/٥٤) من تهذيب التهذيب ، في ترجمة عبدالله بن أبي نجيح . ومن ثم نرى أن الروايتين الثانية والثالثة منقطعتان ، كرواية علي يقصد ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وما فيها من تفسير هو من تفسير ابن أبي نجيح ، وهو ثقة وإن وصفوه بأنه كان يرى القدر (انظر المصدر السابق ، وطبقات ابن سعد : ٥/٤٨٣) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

333

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٢٧ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 227 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

فبذله ونغيه ، وذلك أن يحول الحلال حراماً والحرام حلالاً ، والمباح محظوراً والمحظور مباحاً . ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي ، والحظر والإطلاق ، والمنع والإباحة . فأما الأخبار ، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ (١) .

وهو يورد بعد ذلك روايات عن ابن عباس ، وأصحاب عبدالله بن مسعود ، يفسرون فيها نسخ الآية بإثبات خطها وتبديل حكمها ، دون أن يشرحوا كلمة (آية) ، وهذا يدل بوضوح على أن المتبادر من إطلاق لفظها في القرآن الكريم هو المراد بها هنا أيضاً .. (٢) .

٣٣١ - أما (النسخ) في هذه الآية ، و (التبديل) في الآية الأخرى - فلعله قد وضع من الكلام السابق أنها يؤيدان معنى واحداً هو الإزالة ، أو الرفع : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر ؛ فإن الناسخ يرفع المنسوخ ليحل

(١) ٤٧١ - ٤٧٢ ج ٢ من تفسير الطبري ، بتحقيق وتخريج آل شاذان .
(٢) ٤٧٣ ج ٢ من تفسير الطبري . وإذا كانت الرواية عن ابن عباس منقطعة ؛ لأن رواها علي بن أبي طلحة ولم يلقه ولم يسمع منه التفسير - فإن الروايات عن أصحاب عبدالله بن مسعود (وهي الآثار ١٧٤٨ - ١٧٥٠) قد رويت الأولى منها بطريق محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن أصحاب عبدالله بن مسعود ، وهذا الإسناد وثقناه فيما سبق (انظر هامش - ١ - في فقرة ٣١٨) . أما الرواية الثانية فقد رويت بطريق المثني عن أبي حذيفة عن شبل ، وهي تلتقي مع الأولى عند ابن أبي نجيح . وأما الثالثة فقد رويت بطريق المثني أيضاً ، ولكن عن إسحاق ، عن بكر بن شاذان ، وتلتقي هي أيضاً مع السابقتين عند ابن أبي نجيح .

والرواية الثانية - وهي التي رواها الطبري عن شيخه المثني ، عن أبي حذيفة ، عن شبل - إسنادها هي أيضاً سليم ؛ لأن أبا حذيفة النهدي هو موسى بن مسعود ، وهو ثقة . روى عنه البخاري في صحيحه ، وترجمه في الكبير . وثقة ابن سعد والمعجلي . وشبل هو ابن عباد المكي القاري ، وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين وغيرهما .

أما الثالثة - وقد رواها الطبري عن شيخه المثني أيضاً - فقد رواها المثني عن إسحاق بن راهويه : شيخ البخاري وأحمد وغيرهما ، ورواها إسحاق عن بكر بن شاذان ، ورواها بكر عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، غير أن ابن أبي نجيح لم يلق مجاهداً ، فروايته عنه رواية من غير سماع ، ومثله في ذلك ابن جريج (انظر ٦/٥٤) من تهذيب التهذيب ، في ترجمة عبدالله بن أبي نجيح . ومن ثم نرى أن الروايتين الثانية والثالثة منقطعتان ، كرواية علي يقصد ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وما فيها من تفسير هو من تفسير ابن أبي نجيح ، وهو ثقة وإن وصفوه بأنه كان يرى القدر (انظر المصدر السابق ، وطبقات ابن سعد : ٥/٤٨٣) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَجَر • Ibn Hajar

Cited on page

333

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٣٠٥ - ٣٠٦ من

تهذيب التهذيب، أحمد ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م

Part 4 • Page 305 - 306 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Tahzib Al-Tahzib* (Arabic). Home of Islamic Book, Cairo, Egypt, 1993.

وابن عينة بخطى فيه يقول شبل بن معبد يظنه شبل بن معبد الذى كان
شهد على المغيرة قلت ليعبى ايس في هذا الحديث الذى يرويه ابن عينة
شبل قال لا قال والصواب شبل بن حامد وقال ابو حاتم ليس لشبل معنى في
حديث الزهرى . قلت . و فرق ابن حبان في الثقات بين شبل بن خايد
فذكره في الصحابة ولم يذكر له راويا وبين شبل بن حامد فذكره في
التابعين ووصفه بالرواية عن عبدالله بن مالك . واما شبل بن معبد الذى
شهد على المغيرة و اشار اليه ابن معين هنا فهو شبل بن معبد بن هيب بن
الحارث بن عمرو بن علي بن اسلم بن احمر الجبلى نسبة ابي جعفر الطبرى
في تاريخه و ابو احمد المسكرى في الصحابة قالوا هو اخو ابى بكره لانه قال
المسكرى ولا يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابو علي بن
السكرى يقال له صحبة وقال عبد البر لا ذكر له في الصحابة الا في رواية ابن عينة
وهو الذى عزل عثمان بن صفان ابا موسى الاشعرى على يده وقال الدارقطنى
يعمد في التابعين •

٥٢٢ بخ د س فق - شبل بن عباد المكي القارى . روى عن ابى الطفيل
وعبد الله بن كثير القارى و عباس بن سهل بن سعد الساعدى وزيد بن
اسلم و ابى قزعة سويد بن حمير و عبد الله بن ابى بنجيح و عمر بن ابى
- ليان و عمرو بن دينار و ابى الزبير وغيرهم . و منه ابنة داود و سعد بن
ابراهيم و مات قبله و ابن المبارك و ابن عينة و اسمعيل بن عبد الله بن
فلسطين و عبد الله بن زياد المكي روى عنه القراءة و روح بن عبادة و يحيى

ابن ابي بكير الكرماني وابو حذيفة موسى بن مسعود النهدي وابو نعيم وغيرهم
قال احمد وابن معين ثقة وقال ابو حاتم هو احب الي من ورقاء في ابن ابي نجيح
وقال الآجري عن ابي داود ثقة الا انه يرى القدر . ذكر بعض المتأخرين انه
مات سنة ثمان واربعين ومائة . قلت قرأت . بخط الذهبي ابن حذيفة
انما طلب العلم بعد الحسين يعني وهو من اصحابه فيكون وفاة شبل
بعد ذلك وذكر ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ثقة * (١)

من اسمه شيب

٥٢٣ شيب (٢) بن شرو قال ابن عبد الله ابو بشر الحلبي الكوفي
روى عن انس وعكرمة . وعنه اسرايل وسعيد بن سالم القداح وابو بكر
الداهري وعتبسة بن عبد الرحمن القرشي واحمد بن بشر الكوفي وابو عاصم
الضحاك بن مخلد . قال الدوري من ان . ميز ثقة . قال ولم يرو عنه غيره
ابي عاصم وقال ابو حاتم لبن الحد يث حد يث حد يث الشيوخ وذكره
ابن حبان في الثقات وقال يخطئ كثيرا * (٣)

٥٢٤ شيب بن سعيد التميمي الجبلي (٤) ابو سعيد البصري
روى عن ابيه بن ابي عباس وروح بن القاسم وبنس بن يزيد الابل وغيره

(١) (شبل) بن عوف هو شبل . (شبل) بن معبد في ابن حامد ١٢ هـ .

(٢) في التقريب شيب بوزن طول ١٢ (٣) (شيب) بن ابي روح ويقال

ابن روح هو ابن ابي نعيم و (شيب) بن رزق في ابن شبة الثاني ١٢

(٤) (الجبلي) في التقريب . بفتح المهمل والموحدة و في اب الباب نسبة الى

الحبطات . بطن من نمم ١٢ اب الباب

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

333

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٩٠ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 390 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

وقال آخرون بما حدَّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنهم قالوا : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ . نُثَبِّتْ خَطَّهَا ، وَنُبَدِّلْ حُكْمَهَا ^(١) .

وحدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ . نُثَبِّتْ خَطَّهَا ، وَنُبَدِّلْ حُكْمَهَا . حَدَّثْتُ بِهِ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٤٧٦/١ / حَدَّثَنِي الْمَثْنَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ شُرَيْدٍ ^(٢) ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ : نُثَبِّتْ خَطَّهَا . الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾ .

اختلف أهل القراءة في قراءة ذلك ، فقرأها قُرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ : ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾ ^(٣) . وَلِقِرَاءَةٍ مِّنْ « قَرَأَهَا كَذَلِكَ » وَجِهَانِ مِنَ التَّأْوِيلِ :

أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُهُ : مَا نَنْسَخْ يَا مُحَمَّدُ مِنْ آيَةٍ فَتُغَيَّرْ حُكْمُهَا أَوْ تُنْسِكَهَا ^(٤) - وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهَا فِي مَصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ (مَا تُنْسِكُ مِنْ آيَةٍ أَوْ

(١) تفسير مجاهد ص ٢١١ ، ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات (٤٨٧) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٩٩/١ (١٠٥٥) ، والنحاس في ناسخه ص ٥٨ من طريق ابن أبي نجيح به ، وليس عند النحاس ذكر أصحاب ابن مسعود ، وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٦ ، وابن أبي حاتم ٢٠٠/١ (١٠٦٢) من طريق ابن جريج ، عن مجاهد ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٠٥/١ إلى آدم بن أبي إياس وأبي داود في ناسخه .

(٢) في م ، ت ١ : « شوذب » ، وفي ت ٢ ، ت ٣ : « شوذب » .

(٣) وهى قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي . السبعة لابن مجاهد ص ١٦٨ .

(٤ - ٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قرأ ذلك » .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نسها » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

عفانة • Afana

Cited on page

333

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٠ من

الرأي الصواب في منسوخ الكتاب، جواد موسى محمد عفانة، دار البشير، عمان، الأردن، ١٩٩٢م

Page 30 from

Afana, Jawad Musa Muhammad (1992). *The Correct Opinion about the Abrogated of the Book* (Arabic). Dar Al-Bashir, Amman, Jordan.

ثالثاً: التباس معنى آية النسخ على بعضهم (او على المدعي الأول) وورود أثر ضعيف يُفرق بين التلاوة والحكم، دفعهم لاختراع نوع جديد من النسخ سموه رفع الحكم مع بقاء التلاوة، مع أنهم جميعاً متفقون على المعنى الصحيح اللغوي والشرعي لكلمة ((نسخ)) في الآيات وانها تعني الرفع والإزالة، وأن الناسخ هو الله رب العالمين.

وقد أورد هذا الأثر الطبري في تفسيره قال:

- ((وقال آخرون بما حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنهم قالوا: ((ما ننسخ من آية)) ثبت خطها ونبدل حكمها. (محمد بن عمرو ضعيف)

- حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ((ما ننسخ من آية)) ثبت خطها ونبدل حكمها، حدثت به عن أصحاب ابن مسعود.

- حدثنا المثنى قال، حدثنا اسحق قال، حدثني بكر بن شاذب عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أصحاب ابن مسعود: ((ما ننسخ من آية)) ثبت خطها، (ونبدل حكمها)¹. ثم أشار محمود محمد شاكر في الحاشية إلى أن ما بين القوسين أعلاه إنما هو من تفسير ابن كثير ج1، ص 273- 274، أي أنه ليس من أصل الحديث كما رواه الطبري.

وكما ترى هنا فالأثر المروي هو عن أصحاب ابن مسعود، دون ذكر اسم واحد منهم لنحكم عليه، كما أن مداره على رجل واحد هو ابن أبي نجيح، وهو ليس صاحبياً، مما جعل فضيلة السيد أحمد محمد شاكر لا يتطرق إلى تخريجه بكلمة واحدة في تحقيقه لتفسير الطبري (الذي لم ينجز منه سوى ستة عشر مجلداً فقط) على أن الطبري قد جاء بأقوال أخرى في تفسير النسخ منها:

1 - تفسير الطبري، ج2، ص:473.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

333

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٧ • صفحة ١٠٤ من

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، المحققان : عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٧م

Part 17 • Page 104 from

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *Collection of Edicts* (Arabic). Verified by : Amer Al-Gazzar and Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafaa, Al-Mansoura, Egypt, 1997.

ثم منهم من جعل ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] هو ما ترك تلاوته ورسمه ونسخ حكمه، وما أنسى هو ما رفع فلا يتلى. ومنهم من أدخل في الأول ما نسخت تلاوته وإن كان محفوظاً. فالأول قول مجاهد وأصحاب عبد الله بن مسعود، وروى الناس بالأسانيد الثابتة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ قال: نثبت خطها ونبدل حكمها، قال: وهو قول عبد الله بن مسعود ﴿أَوْ نَنْسَاهَا﴾ أى: نمحوها فإن ما نسى لم يترك. وروى ابن أبي حاتم بإسناده، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان مما ينزل على النبي ﷺ الوحي بالليل/ وينساه بالنهار، فأنزل الله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. وكذلك روى عن سعد بن أبي وقاص ومحمد بن كعب وقتادة وعكرمة. وكان سعد بن أبي وقاص يقرأها «أو تنسها» بالخطاب، أى: تنسها أنت يا محمد، وتلا قوله: ﴿سَنَقْرَأُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى: ٦]، وقوله: ﴿وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤].

وقد جاءت الآثار بأن أحدهم كان يحفظ قرآنًا ثم ينساه، ويذكرون ذلك للنبي ﷺ فيقول: «إنه رفع»، مثل ما صح من حديث الزهري، حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف - فى مجلس سعيد بن المسيب - أن رجلاً كان معه سورة فقام يقرأها من الليل فلم يقدر عليها، وقام آخر يقرأها فلم يقدر عليها، وقام آخر يقرأها فلم يقدر عليها، فأصبحوا فاتوا رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: ذهبت البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا فلم أقدر عليها. وقال الآخر: ما جئت إلا لذلك. وقال الآخر: ما جئت إلا لذلك، وقال الآخر: وأنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إنها نسخت البارحة»^(١).

وقوله: «أو ننسأها» النسأ بمعنى التأخير، وفيه قولان للسلف: القول الأول يروى عن طائفة، قال السدى: «ما نسخ من آية» قال: نسخها: قبضها «أو ننسأها» فتركها لا ننسخها «نأت بخير» من / الذى نسخناه أو مثل الذى تركناه. وكذلك فى تفسير الوالى عن ابن عباس: «ما نسخ من آية أو ننسأها» يقول: ما نبدل من آية أو نتركها فلا نرفعها من عندكم ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، روى ذلك عن الربيع بن أنس. ومن الناس من فسر بهذا المعنى القراءة الأولى فقالوا: معنى ننسأها: نتركها عندكم، فإن النسيان هو الترك. وقال الأزهري ننسأها: نأمر بتركها. يقال: أنسيت الشيء، وأنشد:

لست بناسيها ولا منسيها إني على عقبة أفضيها

أى: ولا آمر بتركها.

(١) الطحاوى فى مشكل الآثار ٤١٧/٢، والسيوطى فى الدر المنثور ١٠٥/١.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَجَر • Ibn Hajar

Cited on page

334

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٩٤ ، ٦٦٤ من

تقريب التهذيب، أحمد ابن حجر العسقلاني، المحقق : صغير أحمد شاغف، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، بلا تاريخ نشر»

Page 394 , 664 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Taqrib Al-Tahzib* (Arabic). Verified by : Sagheer Ahmad Shaghef, Dar Al-Aasima Publisher, Riyadh, Saudi Arabia, missing publication date.

النون وبعد الواو همزة، صحابي، يعدّ في أهل [المدينة] ^(١) .		
٢٤٥٥	ق	سفيان بن زياد بن آدم العقيلي، بضم العين، أبو سعيد ^(٢) البصري أو البَلَدِي المؤدّب، صدوق، من الحادية عشرة.
٢٤٥٦	تميز	سفيان بن زياد البغدادي، الرّصافي، المخزّمي، وثقه الخطيب، من العاشرة.
٢٤٥٧	خ	سفيان بن زياد، ويقال: ابن دينار العُصفري، أبو الورقاء الأحمري أو الأسدي، كوفي، ثقة، من السادسة.
٢٤٥٨	ع	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، من رؤس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين، وله أربع وستون.
٢٤٥٩	م ت س ق	سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي، الطائفي، صحابي، وكان عامل عمر [٤٩٢٢] على الطائف.
١/٢٤٥٩ز	ت	(سفيان بن عبد الله، أبو طلحة الخولاني، في الكنى [٨٢٥٠]).
٢٤٦٠	س ق	سفيان بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله [ق] بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي، المكي، مقبول، من السادسة.
٢٤٦١	مق د ت	سفيان بن عبد الملك المروزي، من كبار أصحاب ابن المبارك [٣٥٩٥]، ثقة، من قدماء العاشرة، مات قبل المائتين.
٢٤٦٢	مق	سفيان بن عقبة السّوائي، الكوفي، أخو قبيصة [٥٥٤٨]، صدوق، من التاسعة.
٢٤٦٣	د ق	سفيان بن أبي العوجاء ^(٣) السلمي، أبو ليلى الحجازي، ضعيف، من الثالثة.

(١) كذا في جميع الأصول والتهذيبن. وفي «ل» نسخة على الهامش: «الصفة».

(٢) كذا في أكثر الأصول التي عندي وأيضاً على هامش «ح». وفي «نسخة المصنف» و«ح»: «سعد».

(٣) في بعض النسخ المطبوعة: «المرجاء»، وهو خطأ مطبعي.

- ٤٥١٢ خ س ق عثمان بن صالح بن صفوان السهمي مولا هم، أبو يحيى المصري^(١)، صدوق، من كبار العاشرة، وقد ثبت عنه أنه قال: رأيت صحابياً من الجن، مات سنة تسع عشرة، وله خمس وسبعون سنة.
- ٤٥١٣ ت عثمان بن الضحّاك المدني، يقال: هو الحزامي، ضعيف - قاله أبو داود، وقال الترمذي: الصواب: الضحّاك بن عثمان، يعني أنه قلب، [من السابعة]^(٢).
- ٤٥١٤ م عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عثمان بن عبد الدّار، العبّدي، الحَجَبِي، صحابي شهير، مات سنة اثنتين وأربعين، وقيل: استشهد بأجنادين، وأبطل ذلك العسكري.
- ٤٥١٥ بخ د ق عثمان بن أبي العاتكة سليمان الأزدي، أبو حفص الدمشقي [القاص، صدوق]^(٣)، ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني، من السابعة، مات سنة ثنتين وخمسين، [وقيل: خمس وخمسين]^(٤).
- ٤٥١٦ ع عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، أبو حصين، بفتح المهملة، ثقة ثبت سنّي، وربما دلّس، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ويقال بعدها، وكان يقول: إن عاصم بن بهدلة [٣٠٧١] أكبر منه بسنة واحدة.

(١) كذا في بعض «المخطوطة» و«التهذيبين»، وهو الصواب، وفي أكثر الأصول التي عندي: «البصري»، وهو خطأ.

(٢) زيادة من «نسخة المؤلف» و«ح».

(٣) كذا في «المخطوطة»، وهو الصواب. وفي أكثر النسخ المطبوعة: «القاضي»، وهو خطأ مطبعي. وأيضاً سقط «صدوق» من أكثر النسخ المطبوعة.

(٤) في «المخطوطة»: «ثنتين وخمسين»، وفي المطبوعة: «خمس وخمسين»، ووقع القولان في «التهذيب»، فمراعاة «المخطوطة» والمطبوعة و«التهذيب» ذكرت القولين بلفظي.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

334

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥١ من

كتاب أسماء المدلسين، الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م

Page 51 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *The Book of Names of Imposers* (Arabic). Home of The Generation, Beirut, Lebanon, 1992.

وقال أبو حاتم: قبل ان يختلط ثقّه، وكان أعلم الناس بحديث قتادة.
مات سنة ست وخمسين ومائة للهجرة.

له ترجمة في المراجع الآتية:

- ١ — سؤالات ابن أبي شيبة المقدمة ٢ — ضعفاء ابن الجوزي ٣٢٣/١
ص ٢٧٤ ٣ — الكاشف ٣٦٨/١

١٨ — سفيان الثوري

مشهور به [بالتدليس].

١٨ — هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، أحد الأئمة
الأعلام

روى عن أبيه، وزباد بن علاقة، وحبيب بن أبي ثابت، وأيوب، وجعفر الصادق،
وخلق.

وعنه ابن المبارك، ويحيى القطان، وخلق آخرهم موتاً من الثقات علي بن الجعد
وقال شعبة وغير واحد: سفيان أمير المؤمنين في الحديث

وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان.
وقال ابن مهدي: ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري

وقال شعبة: إن سفيان ساد الناس بالعلم والورع ولد سنة سبع وتسعين ومات
بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة للهجرة.

له ترجمة في المراجع الآتية:

- ١ — تقريب التهذيب ٣١١/١ ٤ — الكاشف ٣٧٨/١
٢ — تهذيب التهذيب ١١١/٤ ٥ — الخلاصة ٣٩٦/١
٣ — تهذيب الكمال ٥١٢/١ ٦ — الميزان ١٦٩/٢

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو خيثمة • Abu-Khaythama

Cited on page

335

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٣ من

كتاب العلم، الحافظ أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Page 53 from

Abu-Khaythama, Zuhair ibn Harb (ca. 835). *The Book of Knowledge* (Arabic). Verified by : M. Nasir Al-Din Al-Albani, The Islamic Bureau, Beirut, Lebanon, 1983.

١٢٩ — حدثنا أبو خيثمة: ثنا عبد الرحمن، عن سفيان،
عن نُسَير — يعني ابن ذُعلوق — قال:

كان الربيع بن خثيم إذا أتوه قال: أعوذ بالله من شركم .

١٣٠ — حدثنا أبو خيثمة: ثنا وكيع، عن سفيان، عن
أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن:

أنّ علياً عليه السلام مرّ بقاصّ، فقال: أتعرف الناسخ من
المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلك وأهلك (٦٣).

١٣١ — حدثنا أبو خيثمة: ثنا قبيصة بن عقبة قال:
سفيان بن سعيد ثنا، عن أبي حصين قال:

أتيت إبراهيم أسأله عن مسألة؟ فقال: ما كان بيني وبينك
أحد تسأله غيري؟!.

١٣٢ — حدثنا أبو خيثمة: ثنا يزيد بن هارون، أنا
المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله:

(٦٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو عبد الرحمن هو: عبد الله
بن حبيب السلمي تابعي مقرئ ثقة ثبت. وأبو حصين اسمه: عثمان بن
عاصم الأسدي ثقة ثبت أيضاً مات سنة (١٢٧).

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

مؤسسة الدرر السنية • Dorar

Cited on page

335

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣١

من كتاب


“قضية النسخ”

المرجع كُـل (بلا صفحات محددة)

الموسوعة الحديثية، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية، الظهران، المملكة العربية السعودية


Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Saqqaf, Ulwi bin Abdul-Qadir, supervisor. *Encyclopedia of Hadith* (Arabic). Al-Dorar Al-Saniyya Foundation, Al-Dhahran, Saudi Arabia.



المشرف العام /
عائدي بن محمد الشاذلي الشاذلي

الدُّرَرُ السَّيِّئَةُ
مركز تعليمي مؤهل على منهج أهل السنة والجماعة





الموسوعة الحديثية

[الرئيسية](#) / الموسوعة الحديثية

خدمات ▾

روابط مهمة ▾ البحث الموضوعي





البحث في الموسوعة ...

خدمات تقنية

روابط هامة

[خدمة API](#)

[الأرشيف](#)


[نافذة البحث في الموسوعة الحديثية](#)


[إصداراتنا](#)


[محرك بحث المواقع العلمية](#)


[راسلنا](#)


تابعنا


[Facebook](#) 

[Telegram](#) 

[X platform](#) 

[Instagram](#) 

[Youtube](#) 

[Whatsapp](#) 

الاشتراك في القائمة البريدية

بريدك الإلكتروني

ارسل











صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلّام • Ibn Sallam

Cited on page

335

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلّام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 4 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

باب

فضل علم ناسخ القرآن ومنسوخه وتأويل النسخ في التنزيل والآثار

١ - قال ^(١) : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ^(٢) قال : حدثنا سفيان ^(٣) عن أبي حصين ^(٤) عن أبي عبد الرحمن السلمي ^(٥) أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه ^(٦) - مرّ بقاصّ يقص فقال : هل علمت الناسخ والمنسوخ ؟ قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت ^(٧) .

(١) أي أبو عبيد .

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الغنيري مولا هم أبو سعيد البصري ، ثقة ، ثبت حافظ ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

(التقريب ٤٩٩/١) .

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه ، عابد إمام حجة ، من رعوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلّس ، مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون .

(التقريب ٣١١/١) .

(٤) أبو حصين : هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ، ثقة ، ثبت سني ، وربما دلّس ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .

(التقريب ١٠/٢) .

(٥) أبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بفتح الموحدة وتشديد الياء - الكوفي المقرئ ، ثقة ، ثبت ، مات بعد السبعين . (التقريب ٤٠٨/١) .

(٦) علي بن أبي طالب : ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، وأحد العشرة ، مات في رمضان سنة أربعين ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون سنة . (التقريب ٣٩/٢) .

(٧) روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي « باب : إثم من أفتى أو قضى بالجهل » ١١٧/١٠ - وروى نحوه النحاس في ناسخه المخطوط ورقة ٤ ، ورواه الحافظ ابن أبي خيثمة في كتاب العلم - وقال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

انظر : (كتاب العلم للحافظ ابن أبي خيثمة ص ١٤٠ تحقيق الألباني) .

صورة الجزء المشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن مفلح • Ibn Mufleh

Cited on page

336

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٨٦ - ٨٧ من

الآداب الشرعية، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، طبعة الاحتفال السعودي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م

Part 2 • Page 86 - 87 from

Ibn Mufleh, Abdullah Muhammad (ca. 1300). *Ethical Disciplines* (Arabic). Verified by : Shuaib Al-Arnaoot and Umar Al-Qayyam, Saudi celebration print, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, 1999.

قصوا» أي اتَّكَلُّوا على القول وتركوا العمل، فكان ذلك سبب هلاكهم، أو بالعكس: لما هلكوا بترك العمل أخلدوا إلى القصص.

وسئل الأوزاعي عن القوم يجتمعون، فيأمرون رجلاً فيقص عليهم، قال: إذا كان ذلك يوماً بعد الأيام، فليس به بأس. وقال حبيب بن الشهيد: قال إنسان لابن سيرين: إنَّ أبا مَجْلَزٍ كان لا يقعد إلى القاص، قال: قعد إليه مَنْ هو خيرٌ منه. وعن الحسن قال: القصص بدعةٌ، ونعم البدعة، كم من دعاءٍ مستجاب أو أخٍ مستفاد! . وقال حنبل: قلتُ لعمي في القصاص، قال: القصاص الذين يُذكِّرون الجنة والنار والتخويف، ولهم نية وصدق الحديث، فأما هؤلاء الذين أحدثوا من وضع الأخبار والأحاديث فلا أراه. قال أبو عبد الله: ولو قلت أيضاً: إنَّ هؤلاء يسمعون الجاهلُ والذي لا يعلم، فلعله ينتفع بكلمةٍ أو يرجع عن أمرٍ، كان أبو عبد الله يكره أن يمنعوا، وقال: ربما جاؤوا بالأحاديث الصحاح.

وروى أحمد عن غُضَيْف بن الحارث قال: بعث إليَّ عبد الملك بن مروان قال: يا أبا أسماء، إنا جمعنا الناسَ على أمرين، فقال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر؟ فقال: أما إنهما أفضل بدعتكم ولست بمجيبكم إلى شيءٍ منها. قال: لأنَّ النبي ﷺ قال: «ما أحدث قومٌ بدعةً إلا رفع من السنة مثلها»، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة^(١). وقال أبو عبد الله: لا أحبُّ أن يُملَّ الناسَ، ولا يُطِيلَ الموعظة إذا وعظ.

وروى حنبل من رواية أبي جعفر الرازي ماهان، عن الربيع بن أنس، قال: مرَّ عليُّ رضي الله عنه على قاصٍّ، فقام إليه فقال: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هل تعرف المُحَكَّم من المتشابه؟ قال: لا، قال: هل تعرف الزجر من الأمر؟ قال: لا، فأخذ بيده فرفعها وقال: إن هذا يقول: اعرفوني اعرفوني.

وبإسناد صحيح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: انتهى عليُّ إلى رجلٍ وهو

(١) أخرجه أحمد ١٠٥/٤، وهو ضعيف.

يقص، فقال: علمت الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلك^(١).
وعن ابن عباس معناه.

وعن عائذ بن عمرو أنه قال لقاص: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا،
قال: فعلام تقصُّ على الناس وتغرُّهم عن دينهم وأنت لا تعرف حلالَ الله من
حرامه؟.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا سمعتم السائل يحدث بأحاديث
الجاهلية يوم الجمعة فاضربوه بالحصى. روى ذلك الخلال.

قال الشيخ تقي الدين: قال الإمام أحمد رحمه الله أكذبُ الناس على رسول الله
ﷺ السُّؤال والقُصَّاص فيجب منع مَنْ يكذب مطلقاً، فكيف إذا كان يكذب ويسأل
ويتخطى؟ وكيف مَنْ يكذب على رؤوس الناس في مثل يوم الجمعة؟ فَنهْي مَنْ
يكذب من أعظم الواجبات، بل وينهى مَنْ روى ما لا يعرف: أصدق هو أم كذب؟
انتهى كلامه.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: ولا يصلح للكلام على العوام ملحدٌ ولا أبله،
وكلاهما يفسد ما يحصل لهم من الإيمان.

وقال: المرءُ مخبوءٌ تحت لسانه ولا بد أن ينكشف قَصْدُهُ من صفحات وجهه
وقلبه أو لسانه، وقال: ما أخوفني على مَنْ كانت الدنيا أكبرَ همِّه أن تكون غاية
حَظِّه.

قال: وسئل عن قوم يجتمعون حول رجل يقرأ عليهم أحاديث وهو غير فقيه؟
فقال: هذا وبال على الشرع أو نحو ذلك، فإن جماعةً من العوام تفرقوا عن مجلس
مثل هذا وبعضهم يقول لبعض: أستغفر مما فعلت كثيراً ولم أعلم أن الشرع قد نهى
عنه، قيل له: وما هو؟ قال كنت أبذل ماء قراحي وأبذل حَقِّي من الماء، وإذا هو قد
نهى الشرع عنه، فإنه قد روى لنا الشيخ عن النبي ﷺ: «لا يَسْقَيْنَ أَحَدُكُمْ ماءَهُ زَرَعٌ

(١) «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص ٤.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَام • Ibn Sallam

Cited on page

336

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلَام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 4 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

باب

فضل علم ناسخ القرآن ومنسوخه وتأويل النسخ في التنزيل والآثار

١ - قال ^(١) : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ^(٢) قال : حدثنا سفيان ^(٣) عن أبي حصين ^(٤) عن أبي عبد الرحمن السلمي ^(٥) أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه ^(٦) - مرّ بقاصّ يقص فقال : هل علمت الناسخ والمنسوخ ؟ قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت ^(٧) .

(١) أي أبو عبيد .

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الغنيري مولا هم أبو سعيد البصري ، ثقة ، ثبت حافظ ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

(التقريب ٤٩٩/١) .

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه ، عابد إمام حجة ، من رعوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلّس ، مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون .

(التقريب ٣١١/١) .

(٤) أبو حصين : هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ، ثقة ، ثبت سني ، وربما دلّس ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .

(التقريب ١٠/٢) .

(٥) أبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بفتح الموحدة وتشديد الياء - الكوفي المقرئ ، ثقة ، ثبت ، مات بعد السبعين . (التقريب ٤٠٨/١) .

(٦) علي بن أبي طالب : ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، وأحد العشرة ، مات في رمضان سنة أربعين ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون سنة . (التقريب ٣٩/٢) .

(٧) روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي « باب : إثم من أفتى أو قضى بالجهل » ١١٧/١٠ - وروى نحوه النحاس في ناسخه المخطوط ورقة ٤ ، ورواه الحافظ ابن أبي خيثمة في كتاب العلم - وقال الألباني : إسناده صحيح علي شرط الشيخين .

انظر : (كتاب العلم للحافظ ابن أبي خيثمة ص ١٤٠ تحقيق الألباني) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَجَر • Ibn Hajar

Cited on page

336

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٩٤ ، ٦٦٤ من

تقريب التهذيب، أحمد ابن حجر العسقلاني، المحقق : صغير أحمد شاغف، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، بلا تاريخ نشر»

Page 394 , 664 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Taqrib Al-Tahzib* (Arabic). Verified by : Sagheer Ahmad Shaghef, Dar Al-Aasima Publisher, Riyadh, Saudi Arabia, missing publication date.

النون وبعد الواو همزة، صحابي، يعدّ في أهل [المدينة] ^(١) .		
٢٤٥٥	ق	سفيان بن زياد بن آدم العقيلي، بضم العين، أبو سعيد ^(٢) البصري أو البَلَدِي المؤدّب، صدوق، من الحادية عشرة.
٢٤٥٦	تميز	سفيان بن زياد البغدادي، الرّصافي، المخزّمي، وثقه الخطيب، من العاشرة.
٢٤٥٧	خ	سفيان بن زياد، ويقال: ابن دينار العُصفري، أبو الورقاء الأحمري أو الأسدي، كوفي، ثقة، من السادسة.
٢٤٥٨	ع	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، من رؤس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين، وله أربع وستون.
٢٤٥٩	م ت س ق	سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي، الطائفي، صحابي، وكان عامل عمر [٤٩٢٢] على الطائف.
١/٢٤٥٩ز	ت	(سفيان بن عبد الله، أبو طلحة الخولاني، في الكنى [٨٢٥٠]).
٢٤٦٠	س ق	سفيان بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله [ق] بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي، المكي، مقبول، من السادسة.
٢٤٦١	مق د ت	سفيان بن عبد الملك المروزي، من كبار أصحاب ابن المبارك [٣٥٩٥]، ثقة، من قدماء العاشرة، مات قبل المائتين.
٢٤٦٢	مق	سفيان بن عقبة السّوائي، الكوفي، أخو قبيصة [٥٥٤٨]، صدوق، من التاسعة.
٢٤٦٣	د ق	سفيان بن أبي العوجاء ^(٣) السلمي، أبو ليلى الحجازي، ضعيف، من الثالثة.

(١) كذا في جميع الأصول والتهذيبين. وفي «ل» نسخة على الهامش: «الصفة».

(٢) كذا في أكثر الأصول التي عندي وأيضاً على هامش «ح». وفي «نسخة المصنف» و«ح»: «سعد».

(٣) في بعض النسخ المطبوعة: «المرجاء»، وهو خطأ مطبعي.

- ٤٥١٢ خ س ق عثمان بن صالح بن صفوان السهمي مولا هم، أبو يحيى المصري^(١)، صدوق، من كبار العاشرة، وقد ثبت عنه أنه قال: رأيت صحابياً من الجن، مات سنة تسع عشرة، وله خمس وسبعون سنة.
- ٤٥١٣ ت عثمان بن الضحّاك المدني، يقال: هو الحزامي، ضعيف - قاله أبو داود، وقال الترمذي: الصواب: الضحّاك بن عثمان، يعني أنه قلب، [من السابعة]^(٢).
- ٤٥١٤ م عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عثمان بن عبد الدّار، العبّدي، الحَجَبِي، صحابي شهير، مات سنة اثنتين وأربعين، وقيل: استشهد بأجنادين، وأبطل ذلك العسكري.
- ٤٥١٥ بخ د ق عثمان بن أبي العاتكة سليمان الأزدي، أبو حفص الدمشقي [القاص، صدوق]^(٣)، ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني، من السابعة، مات سنة ثنتين وخمسين، [وقيل: خمس وخمسين]^(٤).
- ٤٥١٦ ع عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، أبو حصين، بفتح المهملة، ثقة ثبت سني، وربما دلّس، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ويقال بعدها، وكان يقول: إن عاصم بن بهدلة [٣٠٧١] أكبر منه بسنة واحدة.

(١) كذا في بعض «المخطوطة» و«التهذيبين»، وهو الصواب، وفي أكثر الأصول التي عندي: «البصري»، وهو خطأ.

(٢) زيادة من «نسخة المؤلف» و«ح».

(٣) كذا في «المخطوطة»، وهو الصواب. وفي أكثر النسخ المطبوعة: «القاضي»، وهو خطأ مطبعي. وأيضاً سقط «صدوق» من أكثر النسخ المطبوعة.

(٤) في «المخطوطة»: «ثنتين وخمسين»، وفي المطبوعة: «خمس وخمسين»، ووقع القولان في «التهذيب»، فمراعاة «المخطوطة» والمطبوعة و«التهذيب» ذكرت القولين بلفظي.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

336

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥١ من

كتاب أسماء المدلسين، الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م

Page 51 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *The Book of Names of Imposers* (Arabic). Home of The Generation, Beirut, Lebanon, 1992.

وقال أبو حاتم: قبل ان يختلط ثقّه، وكان أعلم الناس بحديث قتادة.
مات سنة ست وخمسين ومائة للهجرة.

له ترجمة في المراجع الآتية:

- ١ — سؤالات ابن أبي شيبة المقدمة ٢ — ضعفاء ابن الجوزي ٣٢٣/١
ص ٢٧٤ ٣ — الكاشف ٣٦٨/١

١٨ — سفيان الثوري

مشهور به [بالتدليس].

١٨ — هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، أحد الأئمة
الأعلام

روى عن أبيه، وزيد بن علاقة، وحبيب بن أبي ثابت، وأيوب، وجعفر الصادق،
وخلق.

وعنه ابن المبارك، ويحيى القطان، وخلق آخرهم موتاً من الثقات علي بن الجعد
وقال شعبة وغير واحد: سفيان أمير المؤمنين في الحديث

وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان.
وقال ابن مهدي: ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري

وقال شعبة: إن سفيان ساد الناس بالعلم والورع ولد سنة سبع وتسعين ومات
بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة للهجرة.

له ترجمة في المراجع الآتية:

- ١ — تقريب التهذيب ٣١١/١ ٤ — الكاشف ٣٧٨/١
٢ — تهذيب التهذيب ١١١/٤ ٥ — الخلاصة ٣٩٦/١
٣ — تهذيب الكمال ٥١٢/١ ٦ — الميزان ١٦٩/٢

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

Al-Haythami • الهيثمي

Cited on page

336

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٢٠٧ من

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق : محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

Part 1 • Page 207 from

Al-Haythami, Nur-Aldin Ali ibn-Abu-Bakr (ca. 1400). *Assembly of the Extras and Springhead of benefits* (Arabic). Verified by : M. Abdul-Qader Atta, Home of Books of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2001.

بِرًّا وَصِدْقًا، فَلَكَ وَلَهُ، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا، فَعَلَى مَنْ بَدَأَ^(١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب.

٥٠ - باب رواية الحديث بالمعنى

٦٩٣ - عن يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، عن أبيه، عن جده، قال: أتينا النبي ﷺ، فقلنا له: يَا أَبَانَا وَأَمَهَاتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ، فَلَا نَقْدِرُ أَنْؤَدِيَهُ كَمَا سَمِعْنَاهُ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تُحِلُّوا حَرَامًا، وَلَمْ تُحَرِّمُوا حَلَالًا، وَأَصَبْتُمْ الْمَعْنَى، فَلَا بَأْسَ»^(٢).

رواه الطبراني في الكبير، ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه.

٥١ - باب في النسخ والمنسوخ

٦٩٤ - وعن شداد، قال: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الشَّدَّةُ، ثُمَّ يُخْرِجُ عَلَى قَوْمِهِ يَسْلَمُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْخِصُ فِيهِ بَعْدَ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو ذَرٍّ، فَيَتَعَلَّقُ أَبُو ذَرٍّ بِالْأَمْرِ الشَّدِيدِ^(٣).

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ورواه الطبراني في الكبير.

٦٩٥ - وعن الضحاك بن مزاحم، قال: مر ابن عباس بقاص، فركله برجله، فقال: أَتَدْرِي مَا النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ؟ قَالَ: وَمَا النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ؟ قَالَ: فَمَا تَدْرِي مَا النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ^(٤).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو يعلى راشد مولى بني عامر، ولم أر من ذكره.

٥٢ - باب الأدب مع الحديث

٦٩٦ - عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَتَاهُ عَنِّي حَدِيثٌ وَهُوَ مُتَكَيِّءٌ فِي أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: أَتْلُوا عَلَيَّ بِهِ قُرْآنًا، مَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ خَيْرٍ قُلْتُهُ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٦١)، وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (١١٧٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٤٩١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٥/٤)، والطبراني في الكبير برقم (٧١٦٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٦٠٣).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطبراني • Al-Tabarani

Cited on page

336

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٠ • صفحة ٣١٦ من

المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، المحقق : أبو مصطفى حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ١٩٧٦م

Part 10 • Page 316 from

Al-Tabarani, Abul-Qasem (ca. 970). *The Big Dictionary* (Arabic). Verified by : Abu-Mostafa Hamdy Abdul-Majid Al-Salafi, Ibn Taymia Library, Cairo, Egypt, 1976.

١٠٦٠٢ - حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا ابو نعيم ثنا
سمر عن ابي راشد مولى بني عامر قال رأيت على فراش ابن
عباس او في مجلس ابن عباس مرفقة من خز .

١٠٦٠٣ - حدثنا علي ثنا ابو نعيم ثنا سلمة بن نبيسط
الاشجعي ثنا الضحاك بن مزاحم قال مرا ابن عباس بقاص فركله
برجله فقال تدري الناسخ من المنسوخ ؟ قال وما الناسخ من
المنسوخ ؟ قال ما تدري الناسخ من المنسوخ ؟ قال لا ، قال هلك
واهلك .

١٠٦٠٤ - حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا ابو نعيم ثنا فضيل
بن مرزوق عن عطية قال سأل شاب ابن عباس أيقبل وهو صائم ؟
قال : لا ، ثم جاء شيخ فقال : ايقبل وهو صائم ؟ قال نعم ،
قال الشاب : سألتك أقبل وأنا صائم ؟ فقلت لا وسألك
هذا أيقبل وهو صائم ؟ فقلت نعم فكيف يحل لهذا
ما يحرم على هذا ونحن على دين واحد ؟ فقال له ابن عباس ان
عروق الخصيتين معلقة بالانف فاذا شم الانف يتحرك الذكر واذا
تحرك الذكر دعا الى ما هو اكبر من ذاك والشيخ املك لاربه ،
وذاك بعدما ذهب بصر عبدالله وخلفه امرأة ، فقيل يا ابن عباس
ان خلفك امرأة ، قال اف لك من جليس قوم .

١٠٦٠٥ - حدثنا علي ثنا ابو نعيم ثنا عبدالله بن الوليد

١٠٦٠٢ - قال في المجمع ١/١٥٤ وفيه ابو راشد مولى بني عامر ولم ار من
ذكره .

١٠٦٠٣ - انظر ١٠٥٩٥ اما الحافظ الهيثمي فقد قال في المجمع ١/١٥٤
وفيه ابو راشد الخ . وكان عينه وقع على سند الحديث قبله فلذلك قال ما قال .

١٠٦٠٤ - قال في المجمع ٣/١٦٦ وعطية فيه كلام وقد وثق .

١٠٦٠٥ - قال في المجمع ٧/١٩١ رواه الطبراني من طريقين ورجال هذه

ثقات .

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

مؤسسة الدرر السنية • Dorar

Cited on page

336

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٢

من كتاب


“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

الموسوعة الحديثية، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية، الظهران، المملكة العربية السعودية


Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Saqqaf, Ulwi bin Abdul-Qadir, supervisor. *Encyclopedia of Hadith* (Arabic). Al-Dorar Al-Saniyya Foundation, Al-Dhahran, Saudi Arabia.



المشرف العام /
عائدي بن محمد الشاذلي الشاذلي

الدُّرَرُ السَّيِّئَةُ
مركز تعليمي مؤلف على يد علماء من أهل السنة والجماعة





الموسوعة الحديثية

[الرئيسية](#) / الموسوعة الحديثية

خدمات ▾

روابط مهمة ▾ البحث الموضوعي



البحث في الموسوعة ...

خدمات تقنية


[خدمة API](#)
[نافذة البحث في الموسوعة الحديثية](#)
[محرك بحث المواقع العلمية](#)


روابط هامة


[الأرشيف](#)
[إصداراتنا](#)
[راسلنا](#)


تابعنا


[Facebook](#) 

[X platform](#) 

[Youtube](#) 

[Telegram](#) 

[Instagram](#) 

[Whatsapp](#) 

الاشتراك في القائمة البريدية

بريدك الإلكتروني

ارسل



صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلّام • Ibn Sallam

Cited on page

336

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلّام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 5 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

٢ - أخبرنا علي^(١) ، قال : حدثنا أبو عبيد ، قال : حدثنا محمد بن ربيعة الرؤاسي^(٢) عن سلمة بن نبيط الأشجعي^(٣) عن الضحاك بن مزاحم^(٤) عن ابن عباس^(٥) أنه رأى قاصا يقص ، فقال مثل مقالة علي سواء^(٦) .

٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح الجهني^(٧) عن معاوية بن صالح الحضرمي^(٨) عن علي بن

(١) قد مر له ترجمة انظر ص (٣) .
(٢) محمد بن ربيعة الرؤاسي : الكوفي أبو عبد الله ابن عم وكيع ، صدوق ، من التاسعة ، مات بعد التسعين .

(التقریب ١٦٠/٢) .

(٣) سلمة بن نبيط (بنون موحدة مصغرا) بن شريط الأشجعي ، أبو فراس الكوفي ، ثقة ، يقال اختلط .

(التقریب ٣١٩/١) .

(٤) الضحاك بن مزاحم الهلال أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني ، صدوق ، كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات بعد المائة .

(التقریب ٣٧٣/١) .

(٥) ابن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له الرسول - ﷺ - بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر ، والخبز ، لسعة علمه ، مات سنة ثمان وستين بالطائف .

(التقریب ٤٢٥/١) .

(٦) روى نحوه النحاس في مقدمة الناسخ والمنسوخ ، المخطوط ورقة ٤ .

(٧) عبد الله بن صالح الجهني : أبو صالح المصري ، كاتب الليث ، صدوق ، كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة ، ومات سنة مائتين واثنين وعشرين ، وله خمس وثمانون سنة .

(التهذيب ٢٥٦/٥ ، والتقریب ٤٢٣/١) .

(٨) معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي الحمصي ، أحد الأعلام وقاضي الأندلس ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال المعجلي والنسائي : ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة محدث ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة .

(التهذيب ٢٠٩/١٠ ، والتقریب ٢٥٩/٢) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الجَبْرِي • Al-Jabri

Cited on page

336

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٨ من

الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، عبد المتعال الجبري، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٨٧م

Page 118 from

Al-Jabri, Abdul-Mutaal (1987). *The Abrogating and Abrogated between Affirmation and Negation* (Arabic). Wahba Bookstore, Cairo, Egypt.

● ماذا ينشأ عن هذا الخلاف ؟

يقول المالكية : اذا تعارض النص الذى هو « نص » مع النص الذى هو « ظاهر النص » ، أو تعارض العام والخاص ، عمدنا الى التخصيص . والذى يخصص العام عند المالكية خمسة عشر مخصصا ، منها حمل العام على الخاص .

أما الحنفية فقالوا : اذا تعارض الخاص والعام : فان كانا مقتربين فى الزمن ، اعتبر الخاص مخصصا للعام ، باعتبار أن الاقتران الزمنى قرينة تجعل العام غير نص فى معناه العام .
وان كانا غير مقتربين فى الزمن اعتبر المتقدم منسوخا بالمتأخر . وبهذا تكون فرصة دعوى النسخ - لا التخصيص - أوسع دائرة (٥١) .

● المروى عن الصحابة فى النسخ :

ذكر مؤلفو كتب النسخ كالنحاس والطبرانى ، وابن حزم (غير الأندلسى) عن الضحاك بن مزاحم قال : مر ابن عباس بقاص يقص ، فركله برجله وقال : أتدرى الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا . قال : هلكت وأهلكت .

والضحاك هذا : هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ولاء ، الخراسانى المولد . توفى (سنة ١٠٥ هـ) له رواية عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وغيرهما .

وقد قال عنه سعيد بن جبير : انه لم يلق ابن عباس ، فكيف تقبل روايته ؟

وقد قال عنه ابن حبان أيضا : « فى جميع ما روى من الحديث عن الضحاك نظر » يعنى لا تسلم روايته (٥٢) . وهى رواية مضطربة ، رويت مرة عن ابن عباس ، ورويت مرة عن على رضى الله عنه ، ولم يكن قد ظهر القصص بالمساجد فى عهد على ، فوظيفة القصص فى المساجد ظهرت فى عصر بنى أمية .

(٥١) أبو زهرة : مالك ص ٢٤٧ و ٢٥٥ فقرات : ٥٨ ، ٨٦ ، ٩٥ .
(٥٢) تحذير الخواص من أكاذيب التصاص للسيوطى - تحقيق محمد الصباغ : ص ١٩٢ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

337

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٤٢ من

تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، الإمام جلال الدين السيوطي، المحقق : الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م

Page 242 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Warning for the Elite of the Lies of the Storytellers* (Arabic). Verified by : Dr. Muhammad bin Lutfi Al-Sabbagh, Islamic Bureau, Beirut, Lebanon, 1981.

« كتاب العلم » ، وأبوداود ، والنحاس كلاهما في « الناسخ والمنسوخ » عن أبي عبد الرحمن السلمي قال :

مرّ عليُّ بنُ أبي طالب برجلٍ يقصُّ فقالَ : أعرفتَ الناسخَ والمنسوخَ ؟
قال : لا .

قال : هلكتَ وأهلكتَ^(١) .

• وأخرج النحاس ، والطبراني عن الضحاك بن مزاحم^(٢) قال : مرَّ ابنُ عباسٍ بقاصٍ يقصُّ ، فركَّلهُ برجله وقال : أتدري الناسخَ من المنسوخ ؟

قال : لا .

قال : هلكتَ وأهلكتَ^(٣) .

= في مجموعة ضمّت أربع رسائل بعنوان من كنوز السنة طبع في المطبعة العمومية بدمشق سنة ١٣٨٥ هـ .

(١) انظر هذا الخبر في كتاب العلم لأبي خيثمة زهير بن حرب ص ١٤٠ رقم الأثر ١٣٠ وقال الشيخ ناصر الألباني : (إسناده صحيح على شرط الشيخين) .
وكتاب « الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار » للحازمي ص ٦ و « الناسخ والمنسوخ » لأبن حزم المطبوع مع تفسير الجلالين ٢ / ١٤٢ و « الفقيه والمتفقه » ١ / ٨٠ و « مفتاح الجنة » للسيوطي ٣١ .

(٢) هو الضحاك بن فراحم ، الهلالي بالولاء ، الخراساني أبو القاسم اختلف في روايته عن ابن عباس . وقال سعيد بن جبير : لم يلق ابن عباس . وقال ابن حبان : في جميع ما روى نظر . إنما اشتهر بالتفسير . وقال أبو نعيم : مات سنة ١٠٥ هـ .

(٣) أورده ابن حزم في أول « الناسخ والمنسوخ » المطبوع مع « الجلالين » وانظر « الاعتبار في النسخ والمنسوخ » للحازمي ص ٧ و « تفسير القرطبي » ٢ / ٦٢ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

عفانة • Afana

Cited on page

337

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣١ - ٣٢ من

الرأي الصواب في منسوخ الكتاب، جواد موسى محمد عفانة، دار البشير، عمان، الأردن، ١٩٩٢م

Page 31 - 32 from

Afana, Jawad Musa Muhammad (1992). *The Correct Opinion about the Abrogated of the Book* (Arabic). Dar Al-Bashir, Amman, Jordan.

عن السدي: أما نسخها فقبضها¹.

والسؤال هنا: من أين جاء أصحاب ابن مسعود (أو من روى عنهم) بهذا القول الذي لا دليل عليه من كتاب أو سنة، ولا يقبله عقل، ولا تستسغيه لغة؟!

أقول: الله وحده أعلم، وعندي إن قولهم هذا غير صحيح، وينقصه الدليل.

رابعاً: عدم وقوف العلماء والمفسرين قديماً على الحكمة الإلهية من النسخ والتبديل والمحو والإثبات في كتاب الله تعالى (فيما أعلم) وسيأتي تفصيله في ((عدالة التحدي)).

خامساً: الخطأ في تفسير آية قرآنية لها علاقة، بل أهمية كبيرة، كما وقع في تفسير الطبري، وغالباً ما يكون سبقه إلى هذا الفهم أناس غيره أي في القرن الثاني الهجري وربما الأول أيضاً وهي قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**² وسيأتي بيانه مفصلاً.

سادساً: الخطأ التاريخي في ما أورده البخاري وغيره من وقوع حادثة الإفك وبالتالي نزول سورة النور (وأحكام الزنا والقذف والزينة وغيرها) في السنة الرابعة أو الخامسة للهجرة، وقد ثبت لدي يقيناً - كما سيأتي- أنها إنما وقعت في بداية السنة التاسعة للهجرة، وما لذلك الخطأ من أثر، وما سببه من اشكالات للعلماء على مدى العصور، وخاصة في موضوعي الرجم والنسخ عموماً.

سابعاً: ورود خبر عن الضحاك بن مزاحم أنه قال: مر ابن عباس بقاص يقص، فركله برجله، وقال: أتدري ما الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت.

والضحاك هذا هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ولأء، الخراساني المولد، توفي سنة 105 هـ له رواية عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما.

وقد قال عنه سعيد بن جبیر: إنه لم يلق ابن عباس فكيف تُقبل روايته؟!

1 - نفسه والصفحة نفسها أعلاه.

2 - الآية (159) من سورة البقرة.

وقال عنه ابن حيان أيضاً: ((وفي جميع ما رُوي من الحديث عن الضحاك نظر، أي لا تسلم روايته¹.

على أن هذه الرواية مضطربة أيضاً، لأنها نُسبت إلى علي بن أبي طالب في رواية أخرى بلفظ: ((مر علي بن أبي طالب على قاص بالكوفة² فقال له: أتعرف الناس من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلك، وطرده من المسجد)).

والغريب أن جميع من ألف وكتب في النسخ والمنسوخ من الرواة والمفسرين والأصوليين قد ذكروا هذا الخبر، على ضعفه، وفسروه على ما يريدون، لا كما يفهم منه: فالقصاص لم يكونوا من العلماء، وإنما من عامة الناس، فكان بعضهم يتصدى للحديث والقصص القرآني والترغيب والترهيب قاصداً الشهرة، فيخلطون أحياناً بين القرآن المثبت في المصحف، والآيات المنسوخة، وهم لا يعلمون بنسخها، كما كانوا يُكثرون من الإسرائيلية أيضاً بما يشوش أفكار الناس ومفاهيمهم.

ثامناً: ويؤكد هذا الفهم (وما قرناه من أن ما نسخ من آيات القرآن لم يُثبت فيه) ما ورد في صحيح البخاري، وهو ما سأذكره تالياً مع تعليق الدكتور مصطفى زيد عليه كما جاء في كتابه ((النسخ في القرآن الكريم)).

روى البخاري قال: (حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه : أقرؤنا أبي وأقضانا علي، وإنا لندع من قول أبي، وذلك أن أبيتاً يقول: ((لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)) وقد قال الله تعالى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا)³

1 - تحذير الخواص من أكاذيب القصص، السيوطي، ص: 192.

2 - كان العهد قريب بعهد الصحابة، ومعلوم أن الآية التي أنسيت هي وحدها التي لم يعد لها وجود، أما التي نسخت فقد استمر حفظ بعضهم لها (مع العلم بنسخها) مدة من الزمن حتى وصلنا من أخبارها في صحيح البخاري وغيره.

3 - صحيح البخاري، ج6، ص: 23.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البيهقي • Al-Bayhaqi

Cited on page

337

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٠ • صفحة ٢٠٠ - ٢٠١ من

السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م

Part 10 • Page 200 - 201 from

Al-Bayhaqi, Ahmad ibn Al-Hussein (ca. 1050). *The Biggest Sunan* (Arabic). Verified by : M. Abdul-Qadir Ata, Home of Books of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2003.

٢٠٠ _____ كتاب آداب القاضي / باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل

٢٠٣٥٦ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، ثنا حاتم بن إسماعيل عن شريك فذكره بنحوه.

٢٠٣٥٧ - حدثنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحدث، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن علي رضي الله عنه قال: القضاة ثلاثة فائنان في النار وواحد في الجنة فأما اللذان في النار فرجل جار عن الحق متعمداً ورجل اجتهد رأيه فأخطأ وأما الذي في الجنة فرجل اجتهد رأيه في الحق فأصاب، قال: فقلت لأبي العالية: ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فأخطأ قال: لو شاء لم يجلس يقضي وهو لا يحسن يقضي.

قال الشيخ رحمه الله: تفسير أبي العالية على من لم يحسن يقضي دليل على أن الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير أهل الاجتهاد فإن كان من أهل الاجتهاد فأخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رفع عنه خطؤه إن شاء الله بحكم النبي ﷺ في حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما وذلك يرد وبالله التوفيق.

٢٠٣٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال، وهو على المنبر: يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً لأن الله عز وجل كان يريه، إنما هو منا الظن والتكلف.

قال الشيخ رحمه الله: وإنما أراد به والله أعلم الرأي الذي لا يكون مشبهاً بأصل، وفي معناه ورد ما روي عنه وعن غيره في ذم الرأي فقد روي عن أكثرهم اجتهاد الرأي في غير موضع النص والله أعلم.

٢٠٣٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد، أنبأ عقبة، ثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ويل لديان من في الأرض من ديان من في السماء يوم يلقونه إلا من أم العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا على رهب وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه.

٢٠٣٦٠ - حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجدي رحمه الله، ثنا أبو أحمد الغطريفي، أنبأ أبو خليفة، أنبأ مسلم بن إبراهيم عن شعبة، ثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً رضي الله عنه أتى على قاض فقال له: هل تعلم الناسخ

من المنسوخ قال: لا قال: هلكت وأهلكت.

٢٠٣٦١ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميروه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال: لا ينبغي للرجل أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال فإن أخطأته واحدة كانت فيه وصمة وإن أخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالماً بما كان قبله مستشيراً للذي الرأي ذا نزاهة عن الطمع حليماً عن الخصم محتملاً للأثمة.

[٢١] - باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء

٢٠٣٦٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي وهشام بن علي فرقهما قالوا: ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا عوف عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قد نفعتني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ / بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة. لفظ حديث الحربي وفي رواية هشام ملكوا أمرهم امرأة.

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن الهيثم.

٢٠٣٦٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا سريج بن النعمان، ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ جالس في مجلسه يحدث القوم حديثاً جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله متى الساعة ومضى رسول الله ﷺ يحدث فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال وقال بعض: لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال: أين السائل عن الساعة؟ قال: هذا أنا يا رسول الله قال: إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قالوا: يا رسول الله ما إضاعتها قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح.

٢٠٣٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

اليهقي • Al-Bayhaqi

Cited on page

337

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٧٧ - ١٧٨ من

المدخل إلى السنن الكبرى، الحافظ أبو بكر البيهقي، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الصباحية، الكويت، لم يذكر تاريخ النشر.﴿

Page 177 - 178 from

Al-Bayhaqi, Ahmad ibn Al-Hussein (ca. 1050). *Introduction to The Biggest Sunan* (Arabic). Verified by : Dr. M. Dhiyaur Rahman Al-Aazami, Home of the Successors for the Islamic Book, Al-Sabahia, Kuwait, *Publishing date not mentioned*.

١٨٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الدينوري محمد ابن عبد الله بن مهران، ثنا سعيد يعنى ابن منصور، عن خلف بن خليفة، (١٣) ثنا أبو هاشم (١٤) قال: لولا حديث ابن بريدة، (١٥) عن أبيه، (١٦) عن رسول الله ﷺ: «لقلنا: إن القاضى إذا اجتهد فلا شيء عليه، ولكن قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق، فقضى به، فهو في الجنة ورجل عرف الحق ولم يقض به، فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، فقضى للناس على جهل فهو في النار.» (١٧)

١٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، (١٨) أبنا (١٩) محمد

كما رواه أحمد (٣٦٥/٢) عن يحيى بن غيلان، عن رشدين عن بكر بن عمرو به مثله.
 =
 ورواه ابن عبد البر في بيان العلم (١١٥/٢) بسنده عن ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب عن بكر به مثله.
 وروى ابن ماجه في المقدمة (٢٠/١) (باب اجتناب الرأى والقياس بسنده عن سعيد ابن أبي أيوب، عن حميد ابن هانئ الخولاني، عن مسلم بن يسار، عنه قوله فقط «من أفتى بفتيا غير ثبت، فإنها إثمه على من أفتاه».
 والجزء الأول من الحديث مخرج في الصحيحين، فأخرجه البخارى (١١٩/١)، في العلم - باب إثم من كذب على النبي ﷺ، وفي الأدب (٥٧٨/١٠) باب من سمى بأسماء الأنبياء، ومسلم في المقدمة (١٠/١) باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، كما رواه أيضا أحمد في مسنده في عدة أماكن بعدة طرق، انظر (ج ٣٦٥/٢، ٤١٣، ٥٠١، ٥١٩).

- وهذا الحديث له عدة شواهد خرجتها في موسوعة أبي هريرة رضى الله عنه.
- (١٣) الأشجعى مولا هم الكوفى نزيل بغداد، صدوق، تغير في آخره (ت ١٨١ هـ).
 انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣١٨/٦)، والتهذيب (١٥٠/٣)، والتقريب (٢٢٥/١).
- (١٤) هو أبو هاشم الرمانى، اختلف في اسمه، ثقة (ت ١٢٢ هـ، ١٤٥ هـ).
 التهذيب (٢٦١/١٢)، والتقريب (٤٨٣/٢).
- (١٥) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب، ثقة من التابعين (ت ١٠٥ هـ، وقيل ١١٥ هـ).
 انظر التهذيب (١٥٧/٥)، والتقريب (٤٠٣/١).
- (١٦) هو بريدة بن الحصيب الصحابى - رضى الله عنه -.
- (١٧) رواه المؤلف في السنن الكبرى (١١٦/١٠) من طريق أحمد بن نجدة القرشى، عن سعيد بن منصور به مثله.
 كما رواه أبو داود (٥/٤) في الأقضية (باب فى القاضى يخطئ) عن محمد بن حسان السمتى عن خلف ابن خليفة به، بدون قول أبى الهاشم، لولا حديث ابن بريدة عن أبيه... .
- ورواه ابن ماجه (٧٧٦/٢) في الأحكام: (باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق) عن اسماعيل بن توبة، عن خلف به، ولفظه: لقلنا... فهو في الجنة.
- ورواه الترمذى بسند آخر عن ابن بريدة به مثل رواية أبى داود (الأحكام رقم ١٣٢٢ / ٤/٣) وليس هذا الحديث في تحفة الأحوذى (ط. السلفية ٥٥٤/٤).
- وقد ذكره المزى في تحفة الأشراف (٨٤/٢)، وأشار محققه بعدم وجود هذا الحديث في بعض النسخ المطبوعة.
- (١٨) أبو بكر الجلاب النيسابورى، قال الذهبي: الامام المفيد، (ت ٣٤٠ هـ).
 السير (٤١٩/١٥).
- (١٩) في الهامش (ثنا / م).

ابن غالب، (٢٠) ثنا عمرو بن مرزوق، (٢١) وأبو عمر الحوضي (٢٢) - واللفظ لعمرو - قالوا: ثنا شعبة، عن أبي حصين (٢٣) قال: سمعت أبا عبد الرحمن (٢٤) يقول: إن علياً رضي الله عنه أتى على قاضى يقضى، فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال علي رضي الله عنه: هلك وأهلك. (٢٥)

١٨٥- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أبنا أبو عبد الله بن يعقوب، (٢٦) ثنا محمد بن عبد الوهاب (٢٧) أبنا جعفر بن عون، أبنا سلمة بن نبيط، (٢٨) عن الضحاك (٢٩) (ح) وأخبرنا أبو الطيب أحمد بن علي بن محمد الطالبي الجعفرى بالكوفة، أبنا أبو أحمد عبيد الله بن موسى بن أبي قتيبة، ثنا أحمد (٣٠) بن موسى التميمي أبو جعفر، (٣١) ثنا أبو نعيم، (٣٢) عن سلمة بن نبيط الأشجعي، ثنا الضحاك بن مزاحم قال: مر ابن عباس بقاضى، فضربه برجله، وقال: يا قاضى هل تعلم الناسخ من

(٢٠) هو محمد بن غالب تمام، تقدم.

(٢١) هو عمرو بن مرزوق أبو عثمان الباهلي البصري، قال الحافظ الذهبي: الشيخ الامام وقال الحافظ ابن حجر: ثقة له أوهام، (ت ٢٢٤ هـ).

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٦٣/٣)، والسير (٤١٧/١٠)، والميزان (٢٨٧/٣) والتهذيب (٩٨/٨)، والتقريب (٧٨/٢)، ومقدمة فتح الباري (ص ٤٣١).

(٢٢) هو: حفص بن عمر بن الحارث بن سخرية الأزدي النمرى المشهور بأبي عمر الحوضي ثقة ثبت، (ت ٢٢٥ هـ).

انظر السير (٣٥٤/١٠)، والتذكرة (٤٠٥/١)، والميزان (٥٦٦/١)، والتهذيب (٤٠٢/٢)، والتقريب (١٨٧/١).

(٢٣) هو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، ثقة ثبت سني، ربما دلس، (ت ١٢٧ هـ). التهذيب (١٢٦/٧)، والتقريب (١٠/٢).

(٢٤) هو السلمى صاحب علي رضي الله عنه.

(٢٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١١٧/١٠).

وأخرجه أبو خيثمة في العلم (ص ١٢٠) بطريق سفيان عن أبي حصين مثله.

(٢٦) هو محمد بن يعقوب ابن الأخرم، تقدم.

(٢٧) هو محمد بن عبد الوهاب بن حبيب الفراء. تقدم.

(٢٨) هو سلمة بن نبيط بن شريط الأشجعي الكوفي، ثقة، ويقال: اختلط، (من الخامسة).

التهذيب (١٥٨/٤)، والتقريب (٣١٩/١).

(٢٩) هو الضحاك بن مزاحم. تقدم.

(٣٠) لم نقف على ترجمته، وقد تابعه هنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ابن الأخرم.

(٣١) هو أحمد بن موسى بن إسحاق الحمار البزار التميمي الكوفي، قال الذهبي: الامام المحدث، الصدوق، (ت ٢٨٦ هـ).

انظر الأنساب (٢٢٦/٤) والسير (٣٧٦/١٣).

(٣٢) هو الفضل بن دكين.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حنبل • Ibn Hanbal

Cited on page

338

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١١ • صفحة ٣٠٤ - ٣٠٥ من

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحققان : شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Part 11 • Page 304 - 305 from

Ibn Hanbal, Ahmad (ca. 800). *The Categorized Sunna Reports by Ahmad Ibn Hanbal* (Arabic). Verified by : Shuayb Al-Arnaoot and Adel Murshid, Foundation of the Message, Beirut, Lebanon, 2009.

٦٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ يَوْسُفَ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ^(١):
رَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ وَصَلَاةٍ، فَذَلِكَ رَجُلٌ دَعَا رَبَّهُ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ،
وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِسُكُوتٍ وَإِنْصَاتٍ، فَذَلِكَ هُوَ حَقُّهَا،
وَرَجُلٌ يَحْضُرُهَا^(٢) يَلْغُو، فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا»^(٣).

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي مَجْلِسًا مَا أُحِبُّ أَنْ
لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَخِي، وَإِذَا مَشِيخَةٌ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ عِنْدَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ،
فَجَلَسْنَا حَجْرَةً^(٤)، إِذْ ذَكَرُوا آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَمَارَوْا فِيهَا، حَتَّى
ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضِبًا، قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ،

(١) فِي (ظ): ثَلَاثٌ.

(٢) فِي (ظ): حَضَرَهَا. وَفِي الْهَامِشِ: يَحْضُرُهَا.

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ، سِيرِدٌ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ بِرَقْمِ (٧٠٠٢)، وَيَوْسُفُ فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ لَمْ نَعْرِفْهُ. سَعِيدٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

قَوْلُهُ: «يَلْغُو» إِذَا تَكَلَّمَ بِالْمُطَرَّحِ مِنَ الْقَوْلِ، وَمَا لَا يَعْنِي. «الْنَهَايَةُ» لَابْنِ
الْأَثِيرِ.

(٤) فِي هَامِشِ (س) وَ(ص) وَ(ق): حَجْرَةٌ، أَي: نَاحِيَةٌ.

يرميهم بالتراب ، ويقول : «مَهْلًا يَا قَوْمَ ، بِهَذَا أَهْلَكْتَ الْأُمَّمَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، باختلافهم على أنبيائهم ، وضربهم الكُتُبَ بعضها ببعض ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، بَلْ يُصَدِّقُ^(١) بَعْضُهُ بَعْضًا ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ ، فَاعْمَلُوا بِهِ^(٢) ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ ، فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ^(٣) .

٦٧٠٣ - حدثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَا يُؤْمِنُ الْمَرْءُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ^(٤)» .

(١) فِي (ظ) : وَنَزَلَ يَصْدُق . وَفِي هَامِش (س) وَ(ص) : وَإِنَّمَا أَنْزَلَ يَصْدُق .

(٢) «بِهِ» لَمْ تَرِدْ فِي (ق) .

(٣) صَحِيحٌ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٦٦٦٨) ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ شَوَاهِدَهُ .
أَبُو حَازِمٍ : هُوَ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ الْأَعْرَجِ .

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَةِ» (١٣٤) ، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٣٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» ص ١٨٨ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَارِي ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَةِ» (١٣٤) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ حَمِيدَ بْنِ كَاسِبٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ ص ١٨٨ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ ، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١١٠٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، بِهِ .

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» - فِيمَا نَقَلَهُ السَّنَدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْمَسْنَدِ» =

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

مؤسسة الدرر السنية • Dorar

Cited on page

338

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٤

من كتاب



“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

الموسوعة الحديثية، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية، الظهران، المملكة العربية السعودية

Referenced as a whole ; no specific pages


Al-Saqqaf, Ulwi bin Abdul-Qadir, supervisor. *Encyclopedia of Hadith* (Arabic). Al-Dorar Al-Saniyya Foundation, Al-Dhahran, Saudi Arabia.



المشرف العام /
علاء الدين بن محمد الشافعي الشافعي

الدُّرَرُ السَّيِّئَةُ

مركز علوم مولانا غلام محمد رحمن أمراء الشريعة والجماعة





الموسوعة الحديثية

[الرئيسية](#) / الموسوعة الحديثية

خدمات ▾

روابط مهمة ▾ البحث الموضوعي



البحث في الموسوعة ...


خدمات تقنية


[خدمة API](#)
[نافذة البحث في الموسوعة الحديثية](#)
[محرك بحث المواقع العلمية](#)


روابط هامة

[الأرشيف](#)
[إصداراتنا](#)
[راسلنا](#)


تابعنا

[Facebook](#) 

[X platform](#) 

[Youtube](#) 

[Telegram](#) 

[Instagram](#) 

[Whatsapp](#) 

الاشتراك في القائمة البريدية

بريدك الإلكتروني

ارسل



صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن ماجه • Ibn Majah

Cited on page

339

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٣ من

سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، مطبعة إحياء الكتب العربية، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م

Page 33 from

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid (ca. 850). *The Sunan by Ibn Majah* (Arabic). Verified by : M. Fouad Abdul-Baqi, Printing Press for Revival of Arabic Books, Eesa Al-Babi Al-Halabi Bookstore, Cairo, Egypt, 2009.

فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ . إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ .

(٥٤ / سورة القمر / الآيتان ٤٨ و ٤٩)

٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ . سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عُثْمَانَ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ . سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ . فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ » .
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا هَارِثُ بْنُ يَحْيَى . سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ سِنَانَ . سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عُثْمَانَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده هذا الحديث ضعيف .

٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَمِعْتُ أَبَا مُعَاوِيَةَ . سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ . فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ . فَقَالَ « بِهَذَا أَمَرْتُمْ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بِغَضَبِهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . بِهَذَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ » .
قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو : مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ .
في الزوائد : هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٨٥ - (فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان) أى فغضب فاحمرّ وجهه من أجل الغضب احمراراً يشبه فقء حب الرمان في وجهه . (أو لهذا خلقتكم) أى هذا البحث على القدر والاختصاص فيه ، هل هو المقصود من خلقكم ، أو هو الذى وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه ؟ يريد أنه ليس بشيء من الأمور ، فأى حاجة إليه ؟ (ماغبطت نفسي) أى ما استحسنتم فعل نفسي .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

339

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٣٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٧٢١ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1721 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٧ - باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ، وكذلك كل مكره يخاف فإنه يدب عنه الظالم ويقاقل دونه ولا يخذله ، فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص

وإن قيل له: لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو لتقرئ بدين أو تهب هبة أو تحل عقدة أو لنقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وما أشبه ذلك وسعه ذلك لقول النبي ﷺ «المسلم أخو المسلم». وقال بعض الناس: لو قيل له: لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لنقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرّم لم يسعه لأن هذا ليس بمضطرّ ، ثم ناقض فقال: إن قيل له: لنقتلن أباك أو ابنك أو لتبيعن هذا العبد أو تقرئ بدين أو تهب يلزمه في القياس ، ولكننا نستحسن ونقول: البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل ، فرّقوا بين كل ذي رحم محرّم وغيره بغير كتاب ولا سنة . وقال النبي ﷺ: «قال إبراهيم لامرأته: هذه أختي» وذلك في الله . وقال التّخعي: إذا كان المستحلف ظالماً فيئة الحالف ، وإن كان مظلوماً فيئة المستحلف .

٦٩٥١ - حدّثنا يحيى بن بكير حدّثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالماً أخبره «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال: المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه . ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» . [انظر الحديث: ٢٤٤٢].

٦٩٥٢ - حدّثنا محمد بن عبد الرحيم حدّثنا سعيد بن سليمان حدّثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس «عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم ، فإن ذلك نصره» . [انظر الحديث: ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤].

* * *

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

مؤسسة الدرر السنية • Dorar

Cited on page

351

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٤٨

من كتاب



“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

الموسوعة الحديثية، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية، الظهران، المملكة العربية السعودية


Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Saqqaf, Ulwi bin Abdul-Qadir, supervisor. *Encyclopedia of Hadith* (Arabic). Al-Dorar Al-Saniyya Foundation, Al-Dhahran, Saudi Arabia.



المشرف العام /
عائدي بن محمد الشاذلي الشاذلي

الدُّرَرُ السَّيِّئَةُ
مركز تعليمي مؤلف على يد نخبة من العلماء والباحثين




الموسوعة الحديثية

[الرئيسية](#) / الموسوعة الحديثية

خدمات ▾

روابط مهمة ▾ البحث الموضوعي





البحث في الموسوعة ...


خدمات تقنية


[خدمة API](#)
[نافذة البحث في الموسوعة الحديثية](#)
[محرك بحث المواقع العلمية](#)


روابط هامة


[الأرشيف](#)
[إصداراتنا](#)
[راسلنا](#)


تابعنا

[Facebook](#) 

[X platform](#) 

[Youtube](#) 

[Telegram](#) 

[Instagram](#) 

[Whatsapp](#) 

الاشتراك في القائمة البريدية

بريدك الإلكتروني

ارسل

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

Wensinck • قَنِسِنَك

Cited on page

351

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٤٨

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، أ. ي. نَسْنَك، ترجمه محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة
بريل، ليدن، هولندا، ١٩٣٦م

Referenced as a whole ; no specific pages

Wensinck, Arend Yan (1936). *Concordance et indices de la Tradition musulmane*. Brill
Academic Publishers, Leiden, Netherlands, 1936.

المعجم المفهرس
لألفاظ الحديث النبوي

عن الكتب الستة وعزمنا للتأري
وموطأ مالك ومسنن أحمد بن حنبل

الجزء الثامن

(ألف هـ)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَام • Ibn Sallam

Cited on page

353

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٨ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلَام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 18 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

باب

ذكر الصلاة ومعرفة ما فيها من الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة

٢١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(١) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء ^(٢) عن عطاء الخراساني ^(٣) عن ابن عباس قال : أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ ^(٤) . قال : فصلى رسول الله - صلى الله عليه - نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ، ثم صرفه الله تبارك وتعالى إلى البيت العتيق وقال : ﴿ إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ﴾ ^(٥) قال : قال ابن عباس : يعني أهل اليقين من أهل الشك والريبة ^(٦) ، وقال الله عز وجل : ﴿ وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله ﴾ قال : يعني تحويلها عن ^(٧) أهل

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي ، أصله من بلخ ، ضعيف ، مات سنة خمس وخمسين ومائة ، وولد سنة ثمان وثمانين .

(التهذيب ١٣٩/٧) . و (التقريب ١٢/٢) .

(٣) عطاء الخراساني : هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو أيوب البلخي ، نزيل الشام ، مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، ولد سنة خمسين ، ومات سنة خمس وثلاثين ومائة ، صدوق ، بهم كثيرا ، ويرسل ويدلس .

(التهذيب ٢١٢/٧ - التقريب ٢٣/٢) .

(٤) سورة البقرة آية (١١٥) .

(٥) سورة البقرة آية (١٤٣) .

(٦) الريبة : قال في الصحاح : الريبة هي التهمة والشك . وقال الراغب في مفرداته : الريبة اسم من الريب وهو أن تتوهم بالشئ فينكشف عما تتوهمه .

انظر : (مختار الصحاح ص ٢٦٥ - والمفردات للراغب ، كتاب الرأء ص ٢٠٥) .

(٧) هكذا في المخطوط ولعل الصواب « على » أي : كبيرة على أهل الشك .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَجَر • Ibn Hajar

Cited on page

353

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٤ من

طبقات المدلسين، أحمد ابن حجر العسقلاني، المحقق : د. عاصم القريوتي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٩٤٨م

Page 64 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Levels of Inserters* (Arabic). Verified by : Assem Al-Qaryuti, Maktabat Al-Manar, Al-Zarqaa, Jordan, 1984.

(١٦٣) ١١- عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي
أبو حصين/ع .

قال ابن حجر في التقريب : ثقة ثبت سني وربما دلس .

(١٦٤) ١٢- عثمان بن عمير بالتصغير ، ويقال ابن
قيس ، والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد
أيضاً البجلي الكوفي الأعمش/د ت ق .

قلت : قال الحافظ بن حجر في التقريب « ضعيف واختلط
وكان يدلس ويغلو ويتشيع » . فتبين من هذا أنه فات ابن
حجر في « تعريف أهل التقديس » حيث لم يذكره فيه .

(١٦٥) ١٣- عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني/
م ٤ .

قال ابن حجر في التقريب : صدوق يهم كثيراً ، ويرسل
ويدلس .

(١٦٦) ١٤- عطاء بن يعقوب الكيخاراني .

قال ابن حبان في المشاهير ص (١٩٢) :

«روايته عن الصحابة كلها مدلسة » .

(١٦٣) من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ويقال بعدها وكان يقول : ان
عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة واحدة . التقريب (١٠/٢) .

(١٦٤) مات في حدود الخمسين ومائة . التقريب (١٣/٢) .

(١٦٥) اسم ابيه ميسرة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ، ولم يصح
ان البخاري أخرجه عنه . التقريب (٢٣/٢) .

(١٦٦) كيخاران موضع باليمن ، وهو مولى بني سباع ، سمع التابعين ، أم
الدرداء وذويها وكان ثبتاً . مشاهير علماء الامصار ص (١٩٢) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَبَّان • Ibn Hibban

Cited on page

353

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١١٢ - ١١٣ من

كتاب المجروحين من المحدثين، أبو حاتم محمد بن حبان، المحقق : حمدي السلفي، دار الصميمي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠٠٠م

Part 2 • Page 112 - 113 from

Ibn Hibban, Abu-Hatim Muhammad (ca. 950). *The Impeached Among Narrators* (Arabic). Verified by : Hamdi Alsalafi, Dar Al-Samimi for Publication and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 2000.

٧٢١ - عطاء بن عجلان العطار^(١)

من أهل البصرة، يروي عن ابن أبي مليكة، روى عنه مروان بن معاوية والكوفيون، وهو الذي يروي عنه إسماعيل بن عياش، وكان قد سمع الحديث، فكان لا يدري ما يقول، يتلقن كما يلحن، ويجيب فيما يسأل، حتى صار يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة الاعتبار.

روى عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: وقت رسول الله ﷺ للنساء أربعين يوماً^(٢).

حدثناه الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حبان بن علي، قال: حدثنا عطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة.

٧٢٢ - عطاء بن أبي مسلم الخراساني^(٣)

واسم أبيه عبدالله، وقد قيل: ميسرة، كنيته أبو أيوب، وقد قيل: أبو سعيد، يروي عن سعيد بن المسيب والزهري، روى عنه مالك ومعمر. أصله من بلخ مولى لمهلب بن أبي صفرة، وعداده في البصريين، وإنما قيل: الخراساني لأنه دخل خراسان، وأقام بها مدة طويلة، ثم رجع إلى العراق، فنسب إلى خراسان لطول مكثه بها، وكان مولده سنة خميسن ومات سنة خمس وثلاثين ومئة بأريحا، فحمل ودفن ببيت المقدس، وكان من خيار عباد الله غير أنه كان رديء الحفظ كثير الوهم، يخطيء ولا يعلم،

(١) تاريخ الدوري (٤٠٤/٢) والضعفاء (٢٧٩) للبخاري وأحوال الرجال (١٤٩) والضعفاء والمتروكون (٥٠٤) للنسائي وتاريخ ابن شاهين (٤٥٧) والجرح والتعديل (٣٣٥/٦) والضعفاء (٤٠٢/٣ - ٤٠٣) للعقيلي والكمال (٣٦٥/٥ - ٣٦٦) والضعفاء والمتروكون (٢٣٠٩) لابن الجوزي وتهذيب الكمال (٩٤/٢٠ - ٩٩).

(٢) تذكرة الحفاظ (٩٥٣).

(٣) تاريخ الدوري (٤٠٥/٢) والدارمي (٤٩٩) والضعفاء (٤٧٨) للبخاري والجرح والتعديل (٣٣٤/٦ - ٣٣٥) والضعفاء (٤٠٥/٣ - ٤٠٧) للعقيلي والكمال (٣٥٨/٥ - ٣٦١) والضعفاء والمتروكون (٢٣١٢) لابن الجوزي وتهذيب الكمال (١٠٦/٢٠ - ١١٧).

فحمل عنه، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.

٧٢٣ - عطاء الجمال^(١)

كنيته أبو محمد، يروي عن علي، روى عنه الحسن بن صالح، منكر الحديث على قلته، يروي عن علي ما لا يتابع عليه، وليس من العدالة بالمحل الذي يعتمد عليه عند الانفراد.

٧٢٤ - عطاء بن مسلم الخفاف^(٢)

كنيته أبو محمد، من أهل حلب، يروي عن الأعمش والثوري، روى عنه العراقيون وأهل الشام، كان شيخاً صالحاً، دفن كتبه ثم جعل يحدث، وكان يأتي بالشيء على التوهم فيخطيء، فكثر المناكير في أخباره، وبطل الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات.

٧٢٥ - عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الوحاظي^(٣)

من أهل الشام، كنيته أبو سعيد، يروي عن نافع ومجاهد والشعبي وعكرمة ومكحول، روى عنه إبراهيم بن طهمان والعراقيون، وهو الذي يروي عن الحسن بن رواية سعيد بن أبي أيوب عنه، وكان يضع الحديث على الثقات، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه، فكان ابن المبارك يقول:

(١) الجرح والتعديل (٣٤٠/٦) والضعفاء (٤٠٤/٣ - ٤٠٥) للعقيلي والكمال (٣٦٦/٥) والضعفاء والمتروكون (٢٣٠٦) لابن الجوزي ولسان الميزان (٦٧٠/٤ - ٦٧١) وأورده المصنف في الثقات (٢٠٦/٥) أيضاً.

(٢) تاريخ الدارمي (٥٣٨) والتاريخ الكبير (٤٧٦/٦) للبخاري والجرح والتعديل (٣٣٦/٦) والضعفاء (٤٠٥/٣) للعقيلي والكمال (٣٦٧/٥ - ٣٦٨) والضعفاء والمتروكون (٢٣١٣) لابن الجوزي وتهذيب الكمال (١٠٤/٢٠ - ١٠٦).

(٣) تاريخ الدوري (٣٦٨/٢) وأحوال الرجال (٢٨٨) وتاريخ ابن شاهين (٤٣٥) والضعفاء والمتروكون (٣٩٨) للنسائي والتاريخ الكبير (١١٩/٦ - ١٢٠) للبخاري والجرح والتعديل (٥٥/٦ - ٥٦) والضعفاء (٩٦/٣ - ٩٧) والكمال (٣٤٢/٥ - ٣٤٣) والضعفاء والمتروكون (١٩٦٩) لابن الجوزي ولسان الميزان (٤٢٠/٤ - ٤٢٤).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

353

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٤ من

كتاب الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م

Page 94 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Small Book of the Weak and the Dismissed* (Arabic). Verified by : Mahmoud Ibrahim Zayed. Home of Knowledge, Beirut, Lebanon, 1986.

قال سليمان بن حَرْب : ثنا حماد بن زَيْد ، ثنا أَيُّوب ، حدثني القاسم بن عَاصِم ، قال : قلتُ لسعيد بن المسيَّب : إن عطاء الخُرَّاساني حدثني عنك ، أنَّ النبي ﷺ أَمَرَ الذي وَقَعَ على امرأته في رمضان بكفَّارة الظُّهار ، فقال : كَذَبَ عليَّ عطاء ما حدَّثته ، إنما بَلَغَنِي أَنَّ النبي ﷺ قال له : « تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ » .

٢٧٩ - عطاء بن عَجْلان البَصْرِي : نَسَبه عبد الوارث ، منكر الحديث .

٢٨٠ - عاصم بن عمرو البَجَلِي : عن أبي أُمَامَةَ ، عن النبي ﷺ ، روى عنه فَرَقْدُ التَّيْمِي ولم يَثْبُت حديثه .

٢٨١ - عَاصِم بن عُبيد الله العُمَيْرِي : منكر الحديث .

(٢٧٩) قال ابن معين : ليس بشيء ، كَذَّاب ، وقال مرة : كان يوضع له الحديث فيحدث به . وقال الفلاس : كَذَّاب . وقال أبو حاتم والنسائي : متروك . وقال الدارقطني : ضعيف لا يعتبر به . وقال مرة : متروك . [الميزان ٣/٧٥ - الكبير ٦/٤٧٦] .

(٢٨٠) هو من قدماء شيوخ شعبة . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : صدوق ، كتبه البخاري في كتاب الضعفاء فسمعت أبي يقول : يحول من هناك . [الميزان ٣/٣٥٦ - الكبير ٦/٤٩١] .

(٢٨١) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب : قال يحيى : ضعيف لا يحتج به . وقال ابن حبان : كثير الوهم فاحش الخطأ فترك . وقال النسائي : ضعيف . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال الدارقطني : يترك وهو مغفل . وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه . وقال العجلي : لا بأس به . وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه . [الميزان ٢/٣٥٣ - الكبير ٦/٤٩٣] .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شمس الدين الذهبي • S. Al-Zahabi

Cited on page

353

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ١٤٠ - ١٤٣ من

سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م

Part 6 • Page 140 - 143 from

Al-Zahabi, Shams Al-Din (1347). *Biographies of Prominent Nobles* (Arabic). Al-Risala Dounation, Beirut, Lebanon, 1996.

٥١ - عُمارة بن القعقاع * (ع)

ابن شُبْرُمة، الضُّبِّي، الكوفي .
مكثّر عن أبي زرعة البَجَلِيّ، وروى عن أخنس بن خليفة .
روى عنه السفينان، وشريك، وجريّر، وابن فضّيل وآخرون .
وثقه ابن معين . وكان أَسَنَ من عمه عبد الله بن شُبْرمة وأفضل .

٥٢ - عطاء الخراساني ** (ع)

هو عطاء بن أبي مسلم المحدث، الواعظ، نزيل دمشق والقدس .
أرسل عن أبي الدرداء، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة وطائفة، وروى
عن ابن المسيب، وعُروة، وعطاء بن أبي رباح، وابن بُرَيْدة، ونافع، وعمرو
ابن شُعَيْب، وعدة .

روى عنه : مَعْمَر، وشعبة، وسفيان، ومالك، وحماّد بن سلمة، وإسماعيل
ابن عياش، وعدد كثير . حتى إن شيخه عطاء حدث عنه .

وثقه ابن معين، وقال الدارقطني : هو في نفسه ثقة، لكن لم يلق ابن

(*) التاريخ الكبير ٥٠١/٦، التاريخ الصغير: ٧٩٢، الجرح والتعديل ٣٦٨/٦،
تهذيب الكمال (١٠٠٦)، تهذيب التهذيب ٤٢٣/٧-٤٢٤، خلاصة تذهيب الكمال ٢٨٠-
٢٨١ .

(**) طبقات ابن سعد ٣٧٩/٧، تاريخ خليفة (٤١٠)، طبقات خليفة (٣١٣)،
التاريخ الكبير ٤٧٤/٦، التاريخ الصغير ٣٧/٢، كتاب المجروحين: ١٣٠/٢، الجرح
والتعديل ٣٣٤/٦-٣٣٥، تهذيب الكمال (٩٤١)، تاريخ الإسلام ٢٧٩/٥-٢٨٠، ميزان
الاعتدال ٧٣/٣-٧٥، العبر ١٨٢/١، تهذيب التهذيب ٢١٢/٧-٢١٥، مقدمة فتح الباري
(٤٢٤)، النجوم الزاهرة ٣٣١/١، طبقات الحفاظ (٦٠)، خلاصة تذهيب الكمال (٢٦٧)،
العقد الثمين: ٣٧٩/١، شذرات الذهب ١٩٢/١-١٩٣ .

عباس، يعني أنه يُدَلَّسُ.

وقال ابنُ معين: هو عطاء بن ميسرة، سمع من ابن عمر. وقال مالك: هو عطاء بن عبد الله. وقال النسائي: هو أبو أيوب، عطاء بن عبد الله، بلُخِي سَكَن الشام ليس به بأس. وقال مرة: هو عطاء بن ميسرة، وقال أحمد: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة معروف بالفتوى والجهاد. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال حجاج بن محمد: حدثنا شعبة، حدثنا عطاء الخراساني، وكان نَسِيًّا. قال عثمان بن عطاء عن أبيه: قدمت المدينة وقد فاتني عامة الصحابة. وذكره البخاري في الضعفاء، والعُقَلِيّ، وابن حبان.

وقال الترمذي في «علله»: قال محمد - يعني البخاري: ما أعرف لمالك رجلاً يروي عنه يستحقُّ أن يُترك حديثه غير عطاء الخراساني. قلت: ما شأنه؟ قال: عامةُ أحاديثه مقلوبة، ثم قال الترمذي: هو ثقة، روى عنه مثل مالك، ومعمر، ولم أسمع أحداً من المتقدمين تكلم فيه.

قيل: إن الذي في تفسير سورة نوح من صحيح البخاري، هو عطاء الخراساني. وليس بجيد. بل هو عطاء بن أبي رباح^(١). فعلى هذا لا شيء

(١) بل هو عطاء الخراساني. فقد أخرج عبدالرزاق الحديث في تفسيره عن ابن جريج، فقال: أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس. . . وقال أبو مسعود الدمشقي ثبت هذا الحديث في تفسير ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس.

وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، وإنما أخذه عن ابنه عثمان بن عطاء فنظر فيه. وذكر صالح بن أحمد بن حنبل في «العلل» عن علي بن المديني قال: سألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج، عن عطاء الخراساني، فقال: ضعيف، فقلت: إنه يقول: أخبرنا؟ قال: لا شيء. إنما هو كتاب دفعه إليه.

قال الحافظ في «الفتح» ٥١٧/٨: وكان ابن جريج يستجيز إطلاق «أخبرنا» في المناولة =

للخراساني في صحيح البخاري .

وقال ابن حبان: أصله من بلخ، وعداده في البصريين، وإنما قيل له: الخراساني، لأنه دخل إلى خراسان، وأقام، ثم رجع إلى العراق، وكان من خيار عباد الله. غير أنه كان رديء الحفظ، كثير الوهم. فلما كثر ذلك في روايته، بطل الاحتجاج به.

قلت: هذا القول فيه نظر.

عثمان بن عطاء عن أبيه: أوثق عملي في نفسي نشر العلم. وكان يجلس أبي مع المساكين، فيعلمهم ويحدثهم. قال يزيد بن سُمرة: سمعت عطاء الخراساني يقول: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام.

قال إسماعيل بن عياش: قلت لعطاء الخراساني: من أين معاشك؟ قال: من صلة الإخوان، وجوائز السلطان.

قال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: كنا نغازي عطاء الخراساني، وننزل

= والمكاتب. وقال الإسماعيلي: أخبرت عن علي بن المديني، أنه ذكر في تفسير ابن جريج كلاماً معناه، أنه كان يقول: عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، فطال على الوراق أن يكتب «الخراساني» في كل حديث فتركه، فرواه من روى على أنه عطاء بن أبي رباح. قال المحافظ، وأشار بهذه القصة التي ذكرها صالح بن أحمد عن علي بن المديني، ونبه عليها أبو علي الجبائي في «تقييد المهمل» قال ابن المديني: سمعت هشام بن يوسف يقول: قال لي ابن جريج: سألت عطاء عن التفسير من البقرة، وآل عمران ثم قال: اعفني من هذا. قال: قال هشام: فكان بعد إذا قال: قال عطاء عن ابن عباس، قال: عطاء الخراساني. قال هشام: فكتبنا ثم مللنا. يعني كتبنا الخراساني.

قال ابن المديني: وإنما بينت هذا لأن محمد بن ثور كان يجعلها في روايته عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، فيظن أنه عطاء بن أبي رباح. وانظر تمام الكلام في مقدمة «الفتح» ٣٧٣ - ٣٧٤.

متقاربين فكان يُحيي الليل، ثم يُخرجُ رأسه من خيمته فيقول: يا عبد الرحمن، يا هشامَ بن الغاز، يا فلان، قيام الليل، وصيام النهار أيسرُ من شرب الصديد، ولبس الحديد، وأكل الزقوم، والنجاء النجاء! قال سعيد بن عبد العزيز: توفي بأريحا ودفن ببيت المقدس. وقال ابنه عثمان: مات أبي سنة خمس وثلاثين ومئة. وقيل مولده سنة خمسين.

٥٣ - أيوب أبو العلاء * (د، ت، س)

القصاب، الواسطي. وهو أيوب بن مسكين، ويقال: ابن أبي مسكين الفقيه، مفتي أهل واسط. حدث عن قتادة، وسعيد المقبري، وعبد الله بن شبرمة. ومات في الكهولة قبل انتشار حديثه.

روى عنه هُشيم، وإسحاق الأزرق، ويزيد بن هارون، وآخرون. قال أبو حاتم: لا بأس به. وأرخ يزيد وفاته في سنة أربعين ومئة. فلولا قدمُ موته، لأُخِرَ إلى طبقة الحمادين.

٥٤ - حبيب العجمي ** (بخ)

زاهد أهل البصرة وعابدهم، أبو محمد. روى عن الحسن البصري، وشهر بن حوشب، والفرزدق شيئاً يسيراً. (**) طبقات خليفة: (٣٢٦)، التاريخ الكبير ٤٢٣/١، التاريخ الصغير ٥٠/٢، الجرح والتعديل ٢٥٩/٢، تهذيب الكمال ١٣٩، تهذيب التهذيب ٤١١/١، خلاصة تهذيب الكمال (٤٣)، تاريخ الإسلام ٢٣٧/٥. (***) مشاهير علماء الأمصار (١٥٢)، حلية الأولياء ١٤٩/١-١٥٥، تهذيب الكمال (٢٣٠)، تاريخ الإسلام ٢٣٣/٥-٢٣٤، اللباب ٣٢٦/٢، تهذيب التهذيب ١٨٩/٢، خلاصة تهذيب الكمال (٧١). ولم يرمز له في الأصل بشيء، وما أثبتناه عن المراجع التي ترجمته له، وقد تحرفت في تاريخ المؤلف المطبوع إلى «خ».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَجَر • Ibn Hajar

Cited on page

353

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٧ • صفحة ٢١٤ من

تهذيب التهذيب، أحمد ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م

Part 7 • Page 214 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Tahzib Al-Tahzib* (Arabic). Home of Islamic Book, Cairo, Egypt, 1993.

الخراساني قال هشام فكتبنا حينئذ ملأنا قال علي بن المديني يعني كتبنا انه عطاء الخراساني قال علي وانما كتبت هذه القصة لان محمد بن ثور كان يجهلها عطاء عن ابن عباس فيظن من حملها عنه انه ابن ابي رباح وقال ابو مسعود في الاطراف عقب الحديثين المتقدمين هذان الحديثان ثبتمان تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني قال ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما اخذ الكتاب من ابيه ونظر فيه قلت . اورد المؤلف من سياق هذا ان عطاء المذكور في الحديثين هو الخراساني وان الوهم تم على البخاري في تخريجها لان عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني فيكون الحديثان منقطعين في موضعين والبخاري اخرجهما لظنه انه ابن ابي رباح وليس ذلك بقاطع في ان البخاري اخرجه لعطاء الخراساني بل هو امر مظنون ثم انه ما المانع ان يكون ابن جريج سمع هذين الحديثين من عطاء بن ابي رباح خاصة في موضع آخر غير التفسير دون ما عداها من التفسير فان ثبوتها في تفسير عطاء الخراساني لا يمنع ان يكونا عند عطاء بن ابي رباح ايضا هذا امر واضح بل هو المتعين ولا ينبغي الحكم على البخاري بالوهم بمجرد هذا الاحتمال لاسيما والعلة في هذا حكيمة عن شيخه علي بن المديني فالظاهر بل المحقق انه كان مطالعا على هذه الملة ولولا ذلك لخرج في التفسير جملة من هذه النسخة ولم يقتصر على هذين الحديثين خاصة والله اعلم ولا سيما ان البخاري قد ذكر عطاء الخراساني في الضعفاء وذكر حديثه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَجَر • Ibn Hajar

Cited on page

354

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٥١ من

تقريب التهذيب، أحمد ابن حجر العسقلاني، المحقق : صغير أحمد شاغف، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، بلا تاريخ نشر»

Page 251 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Taqrib Al-Tahzib* (Arabic). Verified by : Sagheer Ahmad Shaghef, Dar Al-Aasima Publisher, Riyadh, Saudi Arabia, missing publication date.

ولهم شيخ يقال له :

- ١٣٦٠ تميز الحسين بن المنذر، أبو المنذر البصري، مجهول، من الثامنة.
- ١/١٣٦٠ خ الحسين بن منصور، أبو علويه، تقدم في الحسن [١٢٩٧].
- ١٣٦١ خ س الحسين بن منصور بن جعفر بن عبد الله السلمي، أبو علي النيسابوري، ثقة فقيه، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين.
- وممن يقال له: الحسين^(١) بن منصور غير هذين ثلاثة :
- ١٣٦٢ تميز الأول: الحسين بن منصور الطويل، أبو عبد الرحمن التمار الواسطي، مقبول، من الحادية عشرة.
- ١٣٦٣ تميز الثاني: كسائي، مقبول، من العاشرة.
- ١٣٦٤ تميز الثالث: رقي، يكنى أبا علي، صدوق، من الحادية عشرة.
- ١٣٦٥ ت ق الحسين بن مهدي بن مالك الأبلبي، بضم الهمزة والموحدة، أبو سعيد البصري، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وأربعين.
- ١٣٦٦ د ع الحسين بن ميمون الخندقي، بالقاف^(٢)، الكوفي، لين الحديث من السابعة.
- ١٣٦٧ خ ت م ٤ الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام، من السابعة، مات سنة تسع ويقال: سبع وخمسين.
- ١٣٦٨ ع ت م د س^(٣) الحسين بن الوليد القرشي، النيسابوري، أبو علي، ويقال: أبو عبد الله، لقبه كميل، مصغر، (ويلقب أيضاً بشمين)، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث ومائتين.

(١) كذا في أكثر الأصول التي بين يدي، وهو الصواب. وفي «م»: «الحسن»، وهو خطأ مطبعي.

(٢) كذا في جميع الأصول التي بين يدي، وراجع «الإكمال»: (٣/ ٣٠٤ و ٣٠٥)، وقد أشبع الكلام عليه المعلمي رحمه الله في الهامش. وفي «ش»: «بالفاء»، وفي «التهذيبين»: «الخندقي» مطبوع بالفاء. وقد ناقش محقق «تهذيب الكمال» المعلمي، وصوب «الخندقي بالفاء» - والله أعلم.

(٣) وروايته عند مسلم في أوائل الجهاد عقب حديث رقم ٤.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

354

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٨٣ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 283 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا أبو الحسين بن بشران، قال: أبنا إسحاق الكاذي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة، ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ قال: فجعل عدة المطلقة ثلاث حيض، ثم نسخ منها التي لم يدخل بها فقال: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ فهذه ليس لها عدة، وقد نسخ من الثلاثة قروء، امرأتان، فقال: ﴿واللاتي يئسن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم﴾ فهذه العجوز التي لا تحيض عدتها ثلاثة أشهر، ونسخ من الثلاثة قروء الحامل فقال: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(١).

والقول الثاني: إن أول الآية محكم وإنما المنسوخ منها قوله ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾^(٢).

قلت: هذا القول الذي ذكره المؤلف فقد روى نحوه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه نسخ واستثنى، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، قال المنذري عنه: «قد ضعف» وقال الحافظ في التقریب (٣٤٥) صدوق يهم، وقد ذكر نحو هذا الأثر السيوطي في الدر المنثور، وزاد نسبته إلى النسائي وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٦/٣٧٧ في كتاب الطلاق؛ والدر المنثور ١/٢٧٤.

(١) أخرج نحوه الطبري باختصار، عن قتادة في جامع البيان ٢/٢٦٤، وذكر نحوه مطولاً السيوطي في الدر المنثور ١/٢٧٤، وعزاه إلى عبد بن حميد عن قتادة، وفي روايتهما (نسخ) كما أشار إليه المؤلف.

(٢) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

354

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٧ • صفحة ١٦١ من

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م

Part 7 • Page 161 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1979). *Quenching the parched* (Arabic). The Islamic Bureau, Beirut, Lebanon.

فصل

٢٠٨٠ - (قال ابن عباس : « كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك قوله تعالى : (الطلاق مرتان) الى قوله : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) رواه أبو داود والنسائي) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢١٩٥) وعنه البيهقي (٣٣٧ / ٧) والنسائي (١٠٩ / ٢) من طريق علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس به .

وأخرج الطحاوي في « المشكل » (٢٨٣ / ١ - ٢٨٤) والحاكم (٢ / ٢٠٥) وعنه البيهقي (٣٢٠ - ٣٢١) بهذا الإسناد عن ابن عباس قال :

« ما قالها ابن مسعود ، وإن يكن قالها فزلة من عالم ، في الرجل يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) ، ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن » . وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو حسن فقط فإن علي بن حسين وأباه فيهما كلام من قبل حفظهما .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلّام • Ibn Sallam

Cited on page

355

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٨ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلّام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 18 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

باب

ذكر الصلاة ومعرفة ما فيها من الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة

٢١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(١) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء ^(٢) عن عطاء الخراساني ^(٣) عن ابن عباس قال : أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ ^(٤) . قال : فصلى رسول الله - صلى الله عليه - نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ، ثم صرفه الله تبارك وتعالى إلى البيت العتيق وقال : ﴿ إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ﴾ ^(٥) قال : قال ابن عباس : يعني أهل اليقين من أهل الشك والريبة ^(٦) ، وقال الله عز وجل : ﴿ وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله ﴾ قال : يعني تحويلها عن ^(٧) أهل

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي ، أصله من بلخ ، ضعيف ، مات سنة خمس وخمسين ومائة ، وولد سنة ثمان وثمانين .

(التهذيب ١٣٩/٧) . و (التقريب ١٢/٢) .

(٣) عطاء الخراساني : هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو أيوب البلخي ، نزيل الشام ، مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، ولد سنة خمسين ، ومات سنة خمس وثلاثين ومائة ، صدوق ، بهم كثيرا ، ويرسل ويدلس .

(التهذيب ٢١٢/٧ - التقريب ٢٣/٢) .

(٤) سورة البقرة آية (١١٥) .

(٥) سورة البقرة آية (١٤٣) .

(٦) الريبة : قال في الصحاح : الريبة هي التهمة والشك . وقال الراغب في مفرداته : الريبة اسم من الريب وهو أن تتوهم بالشئ فينكشف عما تتوهمه .

انظر : (مختار الصحاح ص ٢٦٥ - والمفردات للراغب ، كتاب الرأء ص ٢٠٥) .

(٧) هكذا في المخطوط ولعل الصواب « على » أي : كبيرة على أهل الشك .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن أبي حاتم • Ibn Abi-Hatem

Cited on page

355

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٢ من

تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، المحقق : أسعد محمد الطيب، مكتبة
نزار الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م

Page 212 from

Ibn Abi-Hatem, Abdul-Rahman (ca. 938). *Exegesis of the Grand Quran* (Arabic). Verified
by : Asaad Al-Tayyeb, Library of Nizar Al-Baz, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

والقول الثاني : بأن الآية محكمة وتفسيرها في صلاة السفر تطوعا .

[١١٢١] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ أن تصلي أينما توجهت راحلتك في السفر تطوعا، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا رجع مكة يصلي علي راحلته تطوعا، يومئ برأسه نحو المدينة . (١)

والقول الثالث : إنها محكمة . وتفسيرها استقبال الكعبة .

[١١٢٢] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد في قوله : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ حيثما كنتم فلكم قبله تستقبلونها الكعبة . وروى عن الحسن نحو ذلك . (٢)

والقول الرابع : أنها منسوخة :

[١١٢٣] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج بن محمد أنبا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال : أول مانسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة قل : ﴿ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ فاستقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق . ثم صرفه الله إلى البيت العتيق، فنسخها وقال : ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ قال أبو محمد : وروى عن أبي العالية، والحسن وعطاء الخراساني، وعكرمة وقتادة، والسدي، وزيد بن أسلم نحو ذلك . (٣)

قوله: ﴿ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنْ اللَّهَ وَاسِعَ عَلِيمٌ ﴾

[١١٢٤] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبدة بن سليمان الكلابي عن نضر بن العربي عن عكرمة عن ابن عباس : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ قبله الله أينما توجهت شرقا أو غربا .

(١) الترمذي كتاب التفسير رقم ٢٩٥٨، قال : حديث حسن صحيح ١٨٩ / ٥ .

(٢) الترمذي كتاب التفسير رقم ٢٩٥٨ / ٥ ١٨٩ .

(٣) الحاكم كتاب التفسير ٢ / ٢٦٧، قال : حديث صحيح علي شرط الشيخين، ولم يخرج

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شاكر • Shaker

Cited on page

355

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ١٦٢ - ١٦٣ من

عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، أحمد شاكر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ٢٠٠٥م

Part 1 • Page 162 - 163 from

Shaker, Ahmad (2005). *Principal of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Wafaa. Al-Mansura, Egypt, 2005.

التي بعث الله فيها رسوله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً صلوات الله عليه . وهذا هو الخزي لهم في الدنيا؛ لأن الجزء من جنس العمل . فكما صدوا المؤمنين عن المسجد الحرام، صدوا عنه، وكما أجلوهم من مكة، أجّلوا عنها . ﴿ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ على ما انتهكوا من حرمة البيت، وامتهنوه من نصب الأصنام حوله، والدعاء إلى غير الله عنده والطواف به عرياً، وغير ذلك من أفاعيلهم التي يكرهها الله ورسوله .

وأما من فسر بيت المقدس . فهذا لا ينفي أن يكون داخلاً في معنى عموم الآية فإن النصارى لما ظلموا بيت المقدس، بامتهان الصخرة التي كانت يصلى إليها اليهود، عوقبوا شرعاً وقَدَرًا بالذلة فيه، إلا في أحيان من الدهر امتحن بهم بيت المقدس وكذلك اليهود لما عصوا الله فيه أيضاً أعظم من عصيان النصارى كانت عقوبتهم أعظم، والله أعلم . وفسر هؤلاء الخزي في الدنيا بخروج المهدي . وفسره قتادة بأداء الجزية عن يد وهم صاغرون . والصحيح: أن الخزي في الدنيا أعم من ذلك كله، وقد ورد الحديث بالاستعاذة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ، فروى الإمام أحمد عن بُسر بن أرطاة، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة» . وهذا حديث حسن، وليس هو في شيء من الكتب الستة (١) .

﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعُ عِلْمُهُ ﴾ (١١٥)

وهذا - والله أعلم - فيه تسلية للرسول ﷺ وأصحابه الذين أخرجوا من مكة وفارقوا مسجدهم ومُصَلَّاهم، وقد كان رسول الله ﷺ يصلى بمكة إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه . فلما قدم المدينة وجّه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم صرفه الله إلى الكعبة بعداً، ولهذا يقول تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ .

روى أبو عبيد القاسم بن سلام، في كتاب النسخ والمنسوخ: عن ابن عباس، قال: أول ما نسخ من القرآن - فيما ذكر لنا والله أعلم - شأن القبلة: قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾، فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، ثم صرفه الله إلى بيته العتيق ونسخها، فقال: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٢) .

(١) المسند (١٧٧٠٥) ورواه البخارى فى التاريخ الكبير (١٢٢/٢/١)، (١٢٣) بالإشارة إليه كعادته فيه . وذكر الهيمى فى مجمع الزوائد (١٧٨/١٠)، ونسبه لأحمد والطبرانى، وقال: «رجال أحمد وأحد أسانيد الطبرانى ثقات» .
(٢) إسناده صحيح . ورواه الحاكم فى المستدرک (٢٦٧/٢) من طريق ابن جريج . وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا السياقة» ووافقه الذهبى . ولكن سقط أول إسناده إلى ابن جريج من نسخة المستدرک، وموضعه هناك بياض . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (١٢/٢) عن الحاكم، من طريق ابن جريج . فيستفاد أول إسناده الحاكم من سنن البيهقى - فى موضع ذاك البياض . وذكره السيوطى فى الدر المنثور (١٠٨/١)، وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبى حاتم . ورواية ابن أبى حاتم أشار إليها ابن كثير - بعد هذه الرواية .

وقال ابن أبي حاتم - بعد روايته الأثر المتقدم، عن ابن عباس، فى نسخ القبلة، عن عطاء، عنه: وروى عن أبى العالية، والحسن، وعطاء الخراسانى، وعكرمة، وقتادة، والسدى، وزيد بن أسلم، نحو ذلك.

وقال ابن جرير: وقال آخرون: بل أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة، وإنما أنزلها تعالى ليعلم نبيه ﷺ وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة، حيث شأوا من نواحي المشرق والمغرب؛ لأنهم لا يوجهون وجوههم وجهاً من ذلك وناحية إلا كان جل ثناؤه فى ذلك الوجه وتلك الناحية؛ لأن له تعالى المشارق والمغارب، وأنه لا يخلو منه مكان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]، قالوا: ثم نسخ ذلك بالفرض الذى فَرَضَ عليهم التوجه إلى المسجد الحرام . هكذا قال، وفى قوله: «وإنه تعالى لا يخلو منه مكان»: إن أراد علمه تعالى فصحيح؛ فإن علمه تعالى محيط بجميع المعلومات، وأما ذاته تعالى فلا تكون محصورة فى شىء من خلقه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً^(١).

قال ابن جرير: وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ إذناً من الله أن يصلى المتطوع حيث توجه من شرق أو غرب، فى مسيره فى سفره، وفى حال المسايقة وشدة الخوف. ثم روى عن ابن عمر: أنه كان يصلى حيث توجهت به راحلته. ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، ويتأول هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثُمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾. ورواه مسلم والترمذى والنسائى وابن أبى حاتم وابن مردويه^(٢)، وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر وعامر ابن ربيعة، من غير ذكر الآية. وفى صحيح البخارى، عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصَفَها. ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبلها. قال نافع: ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبى ﷺ.

قال ابن جرير: وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية فى قوم عُمِّيَّتْ عليهم القبلة، فلم يعرفوا شَطْرَها، فصلوا على أنحاء مختلفة، فقال الله تعالى: لى المشارق والمغارب فأين وليتم وجوهكم فهناك وجهى، وهو قبلتكم فعليكم بذلك، إنَّ صلاتكم ماضية [ثم ذكر حديثاً ضعيفاً رواه الطبرى فى هذا . وأبان ابن كثير عن ضعفه جداً] . وروى الترمذى عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) . وقد روى عن غير واحد من الصحابة: « ما بين المشرق والمغرب قبلة » منهم عمر بن الخطاب،

(١) لا يفهم من كلام الطبرى إلا الوجه الأول الصحيح . وقد صرح بذلك فى تفسير سورة المجادلة (٢٨ / ١٠ طبعة بولاق) . ولكن هذه الشبهة إنما جاءت بما غلب على الناس من اصطلاحات علماء الكلام المتأخرين ، حتى تكاد تخرج العربية عن دلالتها الصحيحة .

(٢) صحيح مسلم (١ / ١٩٥) ورواه أيضاً أحمد فى المسند (٤٧١٤ ، ٥٠٠١) .

(٣) الترمذى (١ / ٣٤٤) (٢ / ١٧٣ بشرحنا) . ورواه ابن ماجه ، ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (١ / ١٠٩) .

لابن أبى شيبة أيضاً .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن أبي حاتم • Ibn Abi-Hatem

Cited on page

355

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٩٩ من

تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، المحقق : أسعد محمد الطيب، مكتبة
نزار الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م

Page 299 from

Ibn Abi-Hatem, Abdul-Rahman (ca. 938). *Exegesis of the Grand Quran* (Arabic). Verified
by : Asaad Al-Tayyeb, Library of Nizar Al-Baz, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

عروة عن أبيه، أن عليا دخل على رجل من قومه يعودده فقال له : أأوصى ؟ فقال له علي : إنما قال الله ﴿ إن ترك خيرا الوصية ﴾ وإنك إنما تركت شيئا يسيراً فاتركه لولدك [١٦٠٠] حدثنا أبي ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿ إن ترك خيراً ﴾ يعني : مالا .

وروى عن مجاهد^(١) وعبد عطاء بن أبي رباح وأبى العالية، وسعيد بن جبيرة وعطية والضحاك والسدي ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس وقتاده، مثل قول ابن عباس ومن فسره على تقدير المال الذي يوصى فيه .

[١٦٠١] حدثني محمد بن حماد الطهراني، أنبا حفص بن عمر العدني، ثنا الحكم بن ابان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس : ﴿ إن ترك خيراً ﴾ قال ابن عباس : من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيراً وقال الحكم : لم يترك خيراً من لم يترك ثمانين دينارا .

[١٦٠٢] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سفيان^(١)، عن هشام، عن أبيه قال : قيل لعلي إن رجلاً من قريش قد توفي وترك ثلاثمائة دينار أو أربعمائة دينار ولم يوص قال : ليس بشئ إنما قال الله ﴿ إن ترك خيراً ﴾

[١٦٠٣] حدثنا أبي، ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، أنبا همام قال : سمعت قتادة ﴿ إن ترك خيراً ﴾ قال : الخير : المال كان يقال ألفا فما فوقه : قال أبو محمد : يعني لف درهم .

قوله: ﴿ الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ﴾

[١٦٠٤] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا حجاج بن محمد، أنبا ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾ فنسختها هذه الآية ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ وروى عن ابن عمر وأبى موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبيرة، ومحمد بن سيرين وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وإبراهيم النخعي وشيخ والضحاك والزهرى، أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث .

(١) تفسير مجاهد ١ / ٩٥ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شاكر • Shaker

Cited on page

355

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٢١٤ من

عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، أحمد شاكر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ٢٠٠٥م

Part 1 • Page 214 from

Shaker, Ahmad (2005). *Principal of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Wafaa. Al-Mansura, Egypt, 2005.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ۖ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يقول: يا أولى العقول والأفهام والنهى، لعلكم تتزجرون فتتكون محارم الله ومآثمه، و «التقوى»: اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١٨٠) ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٨١) ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٨٢)

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين. وقد كان ذلك واجباً - على أصح القولين - قبل نزول آية الموارث، فلما نزلت آية الفرائض نُسخَت هذه، وصارت الموارث المقدرة فريضة من الله، يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ولا تحمل مئة الموصى، ولهذا جاء الحديث الذى فى السنن وغيرها عن عمرو بن عمرو بن خارجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث» (١). وروى الإمام أحمد: عن محمد ابن سيرين، قال: جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فقال: نُسخَت هذه الآية. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما (٢).

وروى ابن أبى حاتم: عن ابن عباس، فى قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾: نسختها هذه الآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] (٣).

(١) رواه أحمد فى المسند، مطولا، بأسانيد (١٧٧٤٠ - ١٧٧٤٢، ١٧٧٤٤، ١٧٧٤٧ - ١٧٧٥٠). ورواه الطيالسى (١٢١٧)، والترمذى (١٩٠ / ٣)، والنسائى (١٢٨ / ٢)، وابن ماجه (٢٧١٢)، وابن سعد فى الطبقات (١٣١ / ١ / ٢، ١٣٢) والدارمى (٤١٩ / ٢) - كلهم من حديث عمرو بن خارجة. بعضهم مختصراً، وأكثرهم مطولا. وقال الترمذى: «حسن صحيح».

وقد ثبت أيضاً من حديث أبى أمامة الباهلى: رواه أحمد فى المسند (٢٦٧ / ٥ حلى) والطيالسى (١١٢٧) وأبو داود (٢٨٧٠) والترمذى (١٨٩ / ٣) وابن ماجه (٢٧١٣) وابن الجارود ص ٤٢٤. وقال الترمذى: «حديث حسن».

وثبت أيضاً من حديث أنس: رواه ابن ماجه (٢٧١٤) وإسناده صحيح.

(٢) ظاهر الإطلاق أن يكون أحمد رواه فى المسند. ولكنى لم أجده فيه. وأرجح أن يكون فى كتاب آخر من كتب الإمام أحمد. وإسناده صحيح، وهو فى المستدرک (٢ / ٢٧٣) ووافقه الذهبى على تصحيحه. ورواه الطبرى (٢٦٥٢) من هذا الوجه. وانظر الحديث التالى لهذا.

(٣) إسناده عند ابن أبى حاتم إسناده صحيح. وقد روى البخارى (٢٧٨ / ٥، ٢٧٩) عن ابن عباس، قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل الذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع». ورواه الدارمى (٤١٩ / ٢، ٤٢٠) بالإسناد الذى رواه به البخارى، كلاهما عن شيخ واحد. وقال الحافظ فى الفتح: «وهو موقوف لفظاً، إلا أنه فى تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن، فيكون فى حكم المرفوع بهذا التقرير». وأقول: بل هو مرفوع نصاً؛ لأنه إخبار عن الحكم بأية الوصية، ثم عن نسخها بأية الميراث فهو حكاية عما كان عليه الحكماء - المنسوخ والناسخ - فى عهد رسول الله ﷺ وحياته.

وروى أبو داود (٢٨٦٩) عن ابن عباس: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية الميراث. وإسناده صحيح.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

356

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٤٩١ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 4 • Page 491 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ، إني أراك ضعيفاً، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، فلا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولين مالَ يتيمٍ»^(١).

قال أبو داود: تفرَّد به أهلُ مصرَ^(٢).

٥ - باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦٩- حدَّثنا أحمدُ بن محمد بن ثابت المروزيُّ، حدَّثني عليُّ بن حُسين ابن واقدٍ، عن أبيه، عن يزيد النحويِّ، عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث^(٣).

(١) إسناده صحيح. أبو عبد الرحمن المقرئ: هو عبد الله بن يزيد. وأخرجه مسلم (١٨٢٦)، والنسائي (٣٦٦٧) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله ابن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٦٤). وأخرج مسلم (١٨٢٥) من طريق ابن حُجيرة الأكبر، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها». وهو في «مسند أحمد» (٢١٥١٣). (٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من إحدى النسخ.

(٣) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن حسين بن واقد، فهو صدوق حسن الحديث، لكنه متابع. عكرمة: هو مولى ابن عباس، ويزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد، وأحمد بن محمد المروزي: هو ابن ثابت. وأخرجه البيهقي ٢٦٥/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٧/١٤، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٥٩-٦٠ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

356

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٢٠٧ من

صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

Part 2 • Page 207 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Abu-Dawoud*
(Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

« يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ! وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَكِّلَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » .

- صحيح : م .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

٢٨٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ :
فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ ، حَتَّى نَسَخْتُهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ .

- حسن صحيح .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٢٨٧٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » .

- حسن صحيح .

٧ - بَابُ مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ

٢٨٧١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ... ﴾ الْآيَةَ ؛ انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبِسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ ، أَوْ يَفْسُدَ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ... ﴾

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شاكر • Shaker

Cited on page

356

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٢١٤ من

عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، أحمد شاكر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ٢٠٠٥م

Part 1 • Page 214 from

Shaker, Ahmad (2005). *Principal of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Wafaa. Al-Mansura, Egypt, 2005.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ۖ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يقول: يا أولى العقول والأفهام والنهى، لعلكم تتزجرون فتتكون محارم الله ومآثمه، و «التقوى»: اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١٨٠) ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٨١) ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٨٢)

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين. وقد كان ذلك واجباً - على أصح القولين - قبل نزول آية الموارث، فلما نزلت آية الفرائض نُسخَت هذه، وصارت الموارث المقدرة فريضة من الله، يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ولا تحمل مئة الموصى، ولهذا جاء الحديث الذى فى السنن وغيرها عن عمرو بن عمرو بن خارجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث» (١). وروى الإمام أحمد: عن محمد ابن سيرين، قال: جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فقال: نُسخَت هذه الآية. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما (٢).

وروى ابن أبى حاتم: عن ابن عباس، فى قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾: نسختها هذه الآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] (٣).

(١) رواه أحمد فى المسند، مطولا، بأسانيد (١٧٧٤٠ - ١٧٧٤٢، ١٧٧٤٤، ١٧٧٤٧ - ١٧٧٥٠). ورواه الطيالسى (١٢١٧)، والترمذى (١٩٠ / ٣)، والنسائى (١٢٨ / ٢)، وابن ماجه (٢٧١٢)، وابن سعد فى الطبقات (١٣١ / ١ / ٢، ١٣٢) والدارمى (٤١٩ / ٢) - كلهم من حديث عمرو بن خارجة. بعضهم مختصراً، وأكثرهم مطولا. وقال الترمذى: «حسن صحيح».

وقد ثبت أيضاً من حديث أبى أمامة الباهلى: رواه أحمد فى المسند (٢٦٧ / ٥ حلى) والطيالسى (١١٢٧) وأبو داود (٢٨٧٠) والترمذى (١٨٩ / ٣) وابن ماجه (٢٧١٣) وابن الجارود ص ٤٢٤. وقال الترمذى: «حديث حسن».

وثبت أيضاً من حديث أنس: رواه ابن ماجه (٢٧١٤) وإسناده صحيح.

(٢) ظاهر الإطلاق أن يكون أحمد رواه فى المسند. ولكنى لم أجده فيه. وأرجح أن يكون فى كتاب آخر من كتب الإمام أحمد. وإسناده صحيح، وهو فى المستدرک (٢ / ٢٧٣) ووافقه الذهبى على تصحيحه. ورواه الطبرى (٢٦٥٢) من هذا الوجه. وانظر الحديث التالى لهذا.

(٣) إسناده عند ابن أبى حاتم إسناده صحيح. وقد روى البخارى (٢٧٨ / ٥، ٢٧٩) عن ابن عباس، قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل الذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع». ورواه الدارمى (٤١٩ / ٢، ٤٢٠) بالإسناد الذى رواه به البخارى، كلاهما عن شيخ واحد. وقال الحافظ فى الفتح: «وهو موقوف لفظاً، إلا أنه فى تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن، فيكون فى حكم المرفوع بهذا التقرير». وأقول: بل هو مرفوع نصاً؛ لأنه إخبار عن الحكم بأية الوصية، ثم عن نسخها بأية الميراث فهو حكاية عما كان عليه الحكماء - المنسوخ والناسخ - فى عهد رسول الله ﷺ وحياته.

وروى أبو داود (٢٨٦٩) عن ابن عباس: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية الميراث. وإسناده صحيح.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

356

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ١١٤ من

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، المحقق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

Part 4 • Page 114 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *Precision in the Foundations of Rulings* (Arabic).
Verified by : Ahmad Shakir. Home of New Horizons, Beirut, Lebanon, 1983.

وقد قال قوم : إن آيات المواريث نسخت هذه الآية
قال أبو محمد : وهذا خطأ محض ، لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ
ومضاده ، وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين ، إذ
جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث . ومن بديع ما يقع لمن قال : إن
القرآن لا تنسخه السنة ، أنهم نسوا أنفسهم . فجعلوا حديث عمران بن الحصين
في الستة الأعبد ، ناسخاً للوصية للوالدين والأقربين . فأثبتوا ما تقوا ،
ومحوا ما أبطلوا . وقد تكلمنا في بطلان ذلك فأغنى عن ترداده ، ولا فرق
بينهم في دعواهم لذلك ، وبين من قال : بل الآية نسخت حديث الستة الأعبد .
ومما نسخ من السنة بالقرآن ، صلحه عليه السلام أهل الحديبية للمدة التي
كانت ، ثم نسخ الله تعالى ذلك في سورة براءة ، ولم يجوز لنا صلح مشرك إلا على
الاسلام فقط ، حاشا أهل الكتاب ، فإنه تعالى أجاز صلحهم على أداء الجزية
مع الصغار ، وأبطل تعالى تلك الشروط كلها ، وتلك المدة كلها . وبالله تعالى
التوفيق

فصل

في نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل

قال أبو محمد : قد بينا أن كل ما فعله عليه السلام من أمور الديانة ، أو قاله
منها فهو وحى من عند الله عز وجل . بقوله تعالى : « إن أتبع إلا ما يوحى
إلى » . وبقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » .
والله تعالى يفعل ما يشاء ، فرة ينزل أو أمره يوحى يتلى ، ومرة يوحى ينقل
ولا يتلى ، ومرة يوحى يعمل به ولا يتلى ولا ينقل ، لكنه قد رفع رسمه
وبقي حكمه ، ومرة أن يرى نبيه عليه السلام في منامه ما شاء ، ومرة يأتيه

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

القُرْطُبِي • Al-Qurtubi

Cited on page

356

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ١٠٢ من

الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٦م

Part 6 • Page 102 from

Al-Qurtubi, Muhammad (ca. 1300). *The Collector of the Rulings of the Quran* (Arabic).
Verified by : Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2006.

الابن مع بنت الصُّلب، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، والواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى.

وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى، إلا فرض الجدّة والجَدّات؛ فإنه مأخوذ من السُّنة^(١).

والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء: نسب ثابت، ونكاح منعقد، وولاء عتاق^(٢). وقد تجتمع الثلاثة الأشياء، فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها. وقد يجتمع فيه منها شيان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجها وابن عمها؛ فيرث بوجهين، ويكون له جميع المال إذا انفرد: نصفه بالزوجية، ونصفه بالولاء أو بالنسب. ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل ومولاته، فيكون لها أيضاً جميع المال إذا انفردت: نصفه بالنسب، ونصفه بالولاء.

السابعة: ولا ميراث إلا بعد أداء الدّين والوصية؛ فإذا مات المتوفى؛ أخرج من تركته الحقوق المعيّّات، ثم ما يلزم من^(٣) تكفينه وتقييره، ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث الوصايا وما كان في معناها، على مراتبها أيضاً، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة، وجملتهم سبعة عشر؛ عشرة من الرجال: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، وأب الأب - وهو الجد - وإن علا، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والزوج، ومولى النعمة. ويرث من النساء سبع: البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، والجدّة وإن علت، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة وهي المعتقة^(٤). وقد نظّمهم بعض الفضلاء فقال:

والوارثون إن أردتَ جمّعهم مع الإناثِ الوارثاتِ معهم

(١) المفهم ٥٦٤/٤، والتهذيب في الفرائض ص ٥٣ - ٥٤، وما بين حاصرتين منه.

(٢) التهذيب في الفرائض ص ٥١.

(٣) في (خ) و (ظ): في.

(٤) التهذيب في الفرائض ص ٥١.

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

مؤسسة الدرر السنية • Dorar

Cited on page

357

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٣

من كتاب



“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

الموسوعة الحديثية، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية، الظهران، المملكة العربية السعودية


Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Saqqaf, Ulwi bin Abdul-Qadir, supervisor. *Encyclopedia of Hadith* (Arabic). Al-Dorar Al-Saniyya Foundation, Al-Dhahran, Saudi Arabia.



المشرف العام /
عائدي بن محمد الشاذلي الشاذلي

الدُّرَرُ السَّيِّئَةُ
مركز تعليمي مؤلف على يد نخبة من العلماء والباحثين





الموسوعة الحديثية

[الرئيسية](#) / الموسوعة الحديثية

خدمات ▾

روابط مهمة ▾ البحث الموضوعي



البحث في الموسوعة ...


خدمات تقنية

[خدمة API](#)
[نافذة البحث في الموسوعة الحديثية](#)
[محرك بحث المواقع العلمية](#)


روابط هامة


[الأرشيف](#)
[إصداراتنا](#)
[راسلنا](#)

تابعنا

[Facebook](#) 

[X platform](#) 

[Youtube](#) 

[Telegram](#) 

[Instagram](#) 

[Whatsapp](#) 

الاشتراك في القائمة البريدية

بريدك الإلكتروني

ارسل



صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البيهقي • Al-Bayhaqi

Cited on page

358

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٤٣١ من

السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م

Part 6 • Page 431 from

Al-Bayhaqi, Ahmad ibn Al-Hussein (ca. 1050). *The Biggest Sunan* (Arabic). Verified by : M. Abdul-Qadir Ata, Home of Books of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2003.

كتاب الوصايا

[١] - باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين

١٢٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾ [النساء: ١٧٦] قال: كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين السدس وجعل للزوج النصف أو الربع وجعل للمرأة الربع أو الثمن.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء.

١٢٥٣٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا إن شاء الورثة». عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله أبو داود السجستاني وغيره.

وقد روي من وجه آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس.

١٢٥٣٥ - أخبرناه أبو بكر الأصبهاني، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله، ثنا أبو علانة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

٢٦٤

عطاء الخراساني غير قوي.

١٢٥٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: لا وصية لوارث.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

359

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٧٨ ، ١١٢٥ ، ١٦٧٠ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 678 , 1125 , 1670 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

فتساوفا إلى رسول الله ﷺ ، فقال سعدُ: يا رسول الله ابنُ أخي ، كان عهدٌ إليّ فيه . فقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي وابنُ وليدة أبي . فقال رسولُ الله ﷺ: هو لك يا عبدُ بنَ زَمْعَةَ ، الولدُ للفراش وللعاشر الحجرُ . ثم قال لسودة بنتِ زَمْعَةَ: احتجبي منه ، لما رأى من شَبْهِه بَعْتَبَةَ . فما رآها حتى لَقِيَ اللهَ . [انظر الحديث: ٢٠٥٣ ، ٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٣٣] .

٥ - باب إذا أوماً المريضُ برأسه إشارةً بيّنةً جازت

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ؟ أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَجِيءَ بِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ . [انظر الحديث: ٢٤١٣] .

٦ - باب لا وصية لوارث

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ وَزْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ» . [الحديث ٢٧٤٧ - طرفاه في: ٤٥٧٨ ، ٦٧٣٩] .

٧ - باب الصدقة عند الموت

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ ، تَأْمُلُ الْغَنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» . [انظر الحديث: ١٤١٩] .

٨ - باب قول الله عز وجل: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ [النساء: ٢٢]

وَيُذَكِّرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُوسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بَدَيْنَ . وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ بَرَى . وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ أَمْرُهُ الْفَرَازِيَّةُ عَمَّا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بِأُيُهَا . وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتَ أَعْتَقْتُكَ جَازَ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازَ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ . ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبَضَاعَةِ

٣- باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ الآية

٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ قال: هي مُحْكَمَةٌ وليست بمنسوخة . تابعه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس .

[انظر الحديث : ٢٧٥٩].

٤- باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

٤٥٧٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَاشِيَيْنَ ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفْقَعْتُ ، فَقُلْتُ مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَزَلَّتْ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ . [انظر الحديث : ١٩٤].

٥- باب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾

٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ: فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَالثَّلْثُ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ وَالرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ» . [انظر الحديث : ٢٧٤٧].

٦- باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِنْ تَزَّوَّجْتُمُوهُنَّ مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الآية
وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَقْضُوا لَهُنَّ﴾: لَا تَقْهَرُوهُنَّ. ﴿حُوبًا﴾: إِثْمًا. ﴿تَقُولُوا﴾: تَمِيلُوا. ﴿نَحْلَةً﴾: النَحْلَةَ: الْمَهْرَ.

٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الشَّوَاتِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِنْ تَزَّوَّجْتُمُوهُنَّ مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَانِهِ ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَرْوِجَهَا ، وَإِنْ شَاءُوا زَوْجَهَا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوا وَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ . [الحديث ٤٥٧٩ - طرفه في : ٦٩٤٨].

مِلَّةَ آبَاءِ عِيسَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴿١٠﴾ ولم يذكر أنَّ أحدًا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون ، وقال ابن عباس : يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني . ويذكر عن عمرو وعليٍّ وابن مسعودٍ وزيدٍ أقاويل مختلفة .

٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ» . [انظر الحديث : ٦٧٣٢ ، ٦٧٣٥] .

٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتَهُ ، وَلَكِنْ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ» أَوْ قَالَ : خَيْرٌ - ، فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا ، أَوْ قَالَ : قَضَاهُ أَبَا . [انظر الحديث : ٤٦٧ ، ٣٦٥٦ ، ٣٦٥٧] .

١٠ - باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُقَّاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ؛ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ وَالرُّبْعَ وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ» . [انظر الحديث : ٢٧٤٧ ، ٤٥٧٨] .

١١ - باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مِيتًا بَغْرَةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَىٰ لَهَا بِالْغَرَةِ تُوْفِيَتْ فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِأَنْ مِيرَاثُهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا» . [انظر الحديث : ٥٧٥٨ ، ٥٧٥٩ ، ٥٧٦٠] .

١٢ - باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة

٦٧٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : «قَضَىٰ فِينَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : النِّصْفُ لِلابْنَةِ ، وَالنِّصْفُ لِلْأَخْتِ ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ : قَضَىٰ فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» . [انظر الحديث : ٦٧٣٤] .

٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَجَر • Ibn Hajar

Cited on page

359

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٧ • صفحة ٢١٤ من

تهذيب التهذيب، أحمد ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م

Part 7 • Page 214 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Tahzib Al-Tahzib* (Arabic). Home of Islamic Book, Cairo, Egypt, 1993.

الخراساني قال هشام فكتبنا حينئذ ملأنا قال علي بن المديني يعني كتبنا انه
 عطاء الخراساني قال علي وانما كتبت هذه القصة لان محمد بن ثور كان يجهلها
 عطاء عن ابن عباس فيظن من حملها عنه انه ابن ابي رباح وقال ابو مسعود في
 الاطراف عقب الحديثين المتقدمين هذان الحديثان ثبتمان تفسير ابن جريج
 عن عطاء الخراساني قال ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما
 اخذ الكتاب من ابيه ونظر فيه قلت . اورد المؤلف من سياق هذا ان عطاء
 المذكور في الحديثين هو الخراساني وان الوهم تم على البخاري في تخريجها لان
 عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء
 الخراساني فيكون الحديثان منقطعين في موضعين والبخاري اخرجهما لظنه
 انه ابن ابي رباح وليس ذلك بقاطع في ان البخاري اخرجه لعطاء الخراساني
 بل هو امر مظنون ثم انه ما المانع ان يكون ابن جريج سمع هذين الحديثين من
 عطاء بن ابي رباح خاصة في موضع آخر غير التفسير دون ما عداها من
 التفسير فان ثبوتها في تفسير عطاء الخراساني لا يمنع ان يكونا عند عطاء بن ابي
 رباح ايضا هذا امر واضح بل هو المتعين ولا ينبغي الحكم على البخاري
 بالوهم بمجرد هذا الاحتمال لاسيما والعلة في هذا حكيمة عن شيخه
 علي بن المديني فالظاهر بل المحقق انه كان مطالعا على هذه الملة ولولا ذلك
 لا خرج في التفسير جملة من هذه النسخة ولم يقتصر على هذين الحديثين
 خاصة والله اعلم ولا سيما ان البخاري قد ذكر عطاء الخراساني
 في الضعفاء وذكر حديثه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شاكر • Shaker

Cited on page

359

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٢١٤ من

عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، أحمد شاكر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ٢٠٠٥م

Part 1 • Page 214 from

Shaker, Ahmad (2005). *Principal of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Wafaa. Al-Mansura, Egypt, 2005.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ۖ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يقول: يا أولى العقول والأفهام والنهى، لعلكم تتزجرون فتتكون محارم الله ومآثمه، و «التقوى»: اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١٨٠) ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٨١) ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٨٢)

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين. وقد كان ذلك واجباً - على أصح القولين - قبل نزول آية الموارث، فلما نزلت آية الفرائض نُسخَت هذه، وصارت الموارث المقدرة فريضة من الله، يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ولا تحمل مئة الموصى، ولهذا جاء الحديث الذى فى السنن وغيرها عن عمرو بن عمرو بن خارجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث» (١). وروى الإمام أحمد: عن محمد ابن سيرين، قال: جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فقال: نُسخَت هذه الآية. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما (٢).

وروى ابن أبى حاتم: عن ابن عباس، فى قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾: نسختها هذه الآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] (٣).

(١) رواه أحمد فى المسند، مطولا، بأسانيد (١٧٧٤٠ - ١٧٧٤٢، ١٧٧٤٤، ١٧٧٤٧ - ١٧٧٥٠). ورواه الطيالسى (١٢١٧)، والترمذى (١٩٠ / ٣)، والنسائى (١٢٨ / ٢)، وابن ماجه (٢٧١٢)، وابن سعد فى الطبقات (١٣١ / ١ / ٢، ١٣٢) والدارمى (٤١٩ / ٢) - كلهم من حديث عمرو بن خارجة. بعضهم مختصراً، وأكثرهم مطولا. وقال الترمذى: «حسن صحيح».

وقد ثبت أيضاً من حديث أبى أمامة الباهلى: رواه أحمد فى المسند (٢٦٧ / ٥ حلى) والطيالسى (١١٢٧) وأبو داود (٢٨٧٠) والترمذى (١٨٩ / ٣) وابن ماجه (٢٧١٣) وابن الجارود ص ٤٢٤. وقال الترمذى: «حديث حسن».

وثبت أيضاً من حديث أنس: رواه ابن ماجه (٢٧١٤) وإسناده صحيح.

(٢) ظاهر الإطلاق أن يكون أحمد رواه فى المسند. ولكنى لم أجده فيه. وأرجح أن يكون فى كتاب آخر من كتب الإمام أحمد. وإسناده صحيح، وهو فى المستدرک (٢ / ٢٧٣) ووافقه الذهبى على تصحيحه. ورواه الطبرى (٢٦٥٢) من هذا الوجه. وانظر الحديث التالى لهذا.

(٣) إسناده عند ابن أبى حاتم إسناده صحيح. وقد روى البخارى (٢٧٨ / ٥، ٢٧٩) عن ابن عباس، قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل الذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع». ورواه الدارمى (٤١٩ / ٢، ٤٢٠) بالإسناد الذى رواه به البخارى، كلاهما عن شيخ واحد. وقال الحافظ فى الفتح: «وهو موقوف لفظاً، إلا أنه فى تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن، فيكون فى حكم المرفوع بهذا التقرير». وأقول: بل هو مرفوع نصاً؛ لأنه إخبار عن الحكم بأية الوصية، ثم عن نسخها بأية الميراث فهو حكاية عما كان عليه الحكماء - المنسوخ والناسخ - فى عهد رسول الله ﷺ وحياته.

وروى أبو داود (٢٨٦٩) عن ابن عباس: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية الميراث. وإسناده صحيح.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

361

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ١٨ من

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م

Part 4 • Page 18 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1979). *Quenching the parched* (Arabic). The Islamic Bureau, Beirut, Lebanon.

صحيح ثابت » .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٧٧٨ / ٤٣١ / ٣) عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار به مثل رواية ورقاء مع بعض اختصار .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً . ثم رواه بسند مثله عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول : ليست بمنسوخة .

ثم أخرج هو (٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣) وابن الجارود في « المنتقى » (٣٨١) والبيهقي (٢٣٠ / ٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال :

« رخص للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ، ويطعما كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبل والمرضع إذا خافتا أفطرتا ، وأطعمتا كل يوم مسكيناً » .

ورواه أبو داود (٢٣١٨) من طريق ابن أبي عدي عن سعيد به إلا أنه اختصره اختصاراً مخلاً ، ولفظه :

« (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : كانت رخصته للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبل والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود : يعني على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا » .

ووجه الاختلال أنه اختصر جملة « وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم » فصارت الرواية تعطي الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار وهما يطيقان الصوم ، والواقع أن هذا منسوخ بدليل رواية الجماعة عن ابن عروبة وما قبلها من الروايات !

وإسناده هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين ، وأما رواية أبي داود فهي

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

361

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٢٢ من

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م

Part 4 • Page 22 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1979). *Quenching the parched* (Arabic). The Islamic Bureau, Beirut, Lebanon.

وسنده صحيح أيضاً ، وعلق البخاري بنحوه .
وعن مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال :

« تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدأ من حنطة » .

أخرجه الشافعي (٢٦٦/١) ومن طريق البيهقي (٢٣٠/٤) وهو في « الموطأ » (٥٢/٣٠٨/١) بلاغاً أن عبد الله بن عمر سئل ...
وعن أبي هريرة قال :

« من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان ، فعليه لكل يوم مد من قمح »

أخرجه الدارقطني وفيه عبد الله بن صالح وفيه ضعف .

(تنبيه): استدلل المؤلف رحمه الله تعالى بحديث ابن عباس هذا على أن العاجز عن الصيام لكبر أو مرض مزمن يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وهذا صحيح يشهد له حديث ابن عمر وأبي هريرة . غير أن في قول ابن عباس في هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه ...) ليست منسوخة ، وأن المراد بها الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام ، إشكالاً كبيراً ، ذلك لأن معنى (يطيقونه) أي يستطيعون بمشقة ، فكيف تفسر حينئذ بأن المراد بها من لا يستطيع الصيام ، لا سيما وابن عباس نفسه يذكر في رواية عزرة أن الآية نزلت في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان أي يستطيعان الصوم ثم نسخت ، فكيف تفسر الآية بتفسيرين متناقضين (يستطيعون) و (لا يستطيعون) ؟! وأيضاً فقد جاء عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال :

« لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن

يفطر ، ويفتدي [فعل] حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » .

أخرجه الستة إلا ابن ماجه . وفي رواية عنه قال :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

361

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٦٩ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 469 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٣٩ - باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال ابن نمير: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ «نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ».

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «قَرَأَ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ قَالَ: هِيَ مَنسُوخَةٌ». [الحديث ١٩٤٩ - طرفه في: ٤٥٠٦].

٤٠ - باب متى يُقضى قضاء رمضان؟

وقال ابن عباس: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقال سعيد بن المسيب في صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وقال إبراهيم: إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ يَصُومُهُمَا ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِطْعَامًا. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى الْإِطْعَامَ ، إِنَّمَا قَالَ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ». قَالَ يَحْيَى: الشَّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٤١ - باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد: إِنَّ الشُّنْنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَّامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَّاشٍ عَنْ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حجر • Ibn Hajar

Cited on page

362

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ١٨١ من

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني، المحقق : عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٦٠م (الأصل)

Part 8 • Page 181 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Inspiration of the Creator into Explanation of the Authentic Compilation of Al-Bukhari* (Arabic). Verified by : Abd-Alaziz Ibn Baz, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon, 1960 (original).

عنهما أنه قرأ « فدية طعام مساكين » قال : هي منسوخة

٤٥٠٧ - **حديث** قتبية حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة قال « لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسخها » . مات بكير قبل يزيد

قوله (باب فن شهد منكم الشهر فليصمه) ذكر فيه حديث ابن عمر أنه قرأ « فدية طعام مساكين ، ولفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن ذكوان ، والباقون بتثنية « فدية » وتوحيد « مسكين ، وطعام بالرفع على البدلية ، وأما الإضافة فهي من إضافة الشيء إلى نفسه ، والمقصود به البيان مثل خاتم حديد وثوب حرير ، لأن الفدية تكون طعاما وغيره ، ومن جمع مساكين فللقابلة الجمع بالجمع ومن أفرد فعناه فعلى كل واحد من يطيق الصوم ، ويستفاد من الأفراد أن الحكم لكل يوم يفطر فيه لإطعام مسكين ، ولا يفهم ذلك من الجمع ، والمراد بالطعام الإطعام . **قوله** (قال هي منسوخة) هو صريح في دعوى النسخ ورجحه ابن المنذر من جهة قوله (وأن تصوموا خير لكم) قال لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له (وأن تصوموا خير لكم) مع أنه لا يطيق الصيام . **قوله** في حديث ابن الأكوع (لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية الخ) هذا أيضا صريح في دعوى النسخ وأصرح منه ما تقدم من حديث ابن أبي ليلى ، ويمكن إن كانت القراءة بتشديد الواو ثابتة أن يكون الوجهان ثابتين بحسب مدلول القرائن . والله أعلم . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وثبت هذا الكلام في رواية المستمل وحده . **قوله** (مات بكير قبل يزيد) أي مات بكير بن عبد الله بن الأشج الراوى عن يزيد وهو ابن أبي عبيد قبل شيخه يزيد ، وكانت وفاته سنة عشرين ومائة وقيل قبلها أو بعدها ، ومات يزيد سنة ست أو سبع وأربعين ومائة

٢٧ - **باب** ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ - ع - لم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ، فالآن بائروهن وابتغوا ما كتب الله لكم)

٤٥٠٨ - **حديث** عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء ع

وحدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلة قال حدثني إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء رضى الله عنه « لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقرءون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فانزل الله ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ »

قوله (باب أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - الخ) قوله - وابتغوا ما كتب الله لكم) كذا لابي ذر ، وساق في رواية كريمة الآية كلها . **قوله** (لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقرءون النساء) قد تقدم في كتاب الصيام من حديث البراء أيضا أنهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون إذا ناموا ، وأن الآية نزلت في ذلك ، وبينت هناك أن الآية نزلت في الأمرين معا ، وظاهر سياق حديث الباب أن الجماع كان ممنوعا في جميع الليل والنهار ، بخلاف الأكل

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

362

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٠٤ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1104 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٢٥ - باب

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
وقال عطاء: يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . وقال الحسن وإبراهيم في المَرَضِ والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تَفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ ، وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطِيق الصيام فقد أطلعهم أنسٌ بعدما كبرَ عاماً أو عامين كلَّ يومٍ مِسْكِينًا خُبْزاً ولحماً وأفطرَ . قراءة العامة «يطيقونه» وهو أكثر .

٤٥٠٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عطاء سمع ابن عباس يقرأ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

٢٦ - باب ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ ﴾ قَالَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ . [انظر الحديث : ١٩٤٩] .

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ : «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْتَدِيَ ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخْتُهَا » . مات بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ .

٢٧ - باب ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ . ح .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ . [انظر الحديث : ١٩١٥] .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

363

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٦ - ٧ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 4 • Page 6 - 7 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

٢٣١٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنْ صِرْمَةً بَن قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِماً فَقَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: خِيْنَةٌ لَكَ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْبَيْتِ إِذَا رَفَعْتُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ^(١).

٢- بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدْيَةً﴾ [البقرة: ١٨٤]

٢٣١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ- يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ

(١) إسناده صحيح. قال الحافظ في «الفتح» ٣٥١/١: وسماع إسرائيل من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - في غاية الإتقان للزومه إياه، لأنه جده، وكان خصيصاً به. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

وصرمة بن قيس، كذا في الأصول وهو الصواب، ووقع عند البخاري: قيس بن صرمة، وقد جزم الداوودي والسهيلي وغيرهما بأنه وقع مقلوباً في رواية البخاري. وقد فاتنا أن ننبه عليه في «صحيح ابن حبان» (٣٤٦٠) فليستدرك من هنا. وأخرجه البخاري (١٩١٥)، و(٤٥٠٨) بنحوه، والترمذي (٣٢٠٦) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه البخاري (٤٥٠٨) بنحوه، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٨٩) و(١٠٩٥٦) من طريقين عن أبي إسحاق، به. وهو في «مسند أحمد» (١٨٦١١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٦٠) و(٣٤٦١).

عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد منا أن يُفْطِرَ ويفتدي فعل، حتى نزلت هذه الآية التي بَعْدَهَا فنسختها^(١).

(١) إسناده صحيح. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري، وبُكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٣٧) و(١٠٩٥٠) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه مسلم (١١٤٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، به. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٧٨) و(٣٦٢٤).

وقوله: كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، وضّحته رواية مسلم من طريق ابن وهب: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قلنا: وقد ذهب ابن عباس إلى عدم النسخ، وكان يقرأ الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطُوقُونَهُ﴾ بفتح الطاء وتشديد الواو، مبنياً للمفعول، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٤٥٠٥) من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطُوقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامِ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

قال الحافظ في «الفتح» ١٨٠/٨: وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً. وقد وقع عند النسائي [في «الكبرى» (١٠٩٥١)] من طريق ابن أبي نجيع [صوابه: ورقاء] عن عمرو ابن دينار: يَطُوقُونَهُ: يكلفونه. وهو تفسير حسن، أي: يكلفون إطاقة.

قال: فعلى قراءة ابن عباس: يَطُوقُونَهُ، لا نسخ، لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه، فيفطر ويكفر، وهذا الحكم باقٍ.

وسياتي حديث ابن عباس هذا الذي أشار إليه الحافظ عند المصنف برقم (٢٣١٨) وانظر تمام تخريجه هناك.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مُسلم • Muslim

Cited on page

363

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٠٨ من

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Page 508 from

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ^(١).

(٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

١٤٩- (١١٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. [خ ٤٥٠٧].

١٥٠- (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ

(١) قال الدارقطني في التتبع (٢٢): وهذا لا يصح عن أبي هريرة، وإنما رواه ابن سيرين، عن أبي الدرداء في قصة طويلة لسلمان، وأبي الدرداء، ورواه أبو هشام وغيرهما كذلك. وكل من قال فيه عن أبي هريرة، إنما رواه ابن سيرين، قيل ذلك عن عوف، وقيل: عن ابن عيينة عن أيوب، ولا يصح عنهما. وقال أبو مسعود الدمشقي في الأجوبة (٤): وحسين الجعفي من الأثبات الحُفَاف، وقول معاوية، عن زائدة، عن هشام، عن محمد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ومما يقوي حديث حسين. وحديث الصوم، فله أصل عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أخرجه مسلم (١١٤٤/١٤٧)، والبخاري (١٩٨٥)، من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد أخرجا (خ ١٩٨٤، م ١١٤٣/١٤٦) حديث النبي ﷺ: نهى عن صوم يوم الجمعة، من حديث جابر. وهذا ما يبين أن الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ، فإن له أصلاً، وإنما أراد مسلم إخراج حديث هشام، عن محمد بن سيرين؛ لتكثر طرق الحديث.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ صَامَ. وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَفْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ^(٢) هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢٦) باب قضاء رمضان في شعبان

١٥١- (١١٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشَّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ١٩٥٠]

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ ابْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ^(٤): فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. يَحْيَى يَقُولُهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا

(٢) في (خ) «حتى نزلت».

(٣) في (خ) «أخبرنا عبد الرزاق».

(٤) في (خ) «قال: فظننت».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

363

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٨ من

صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

Part 2 • Page 48 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Abu-Dawoud*
(Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

٢- بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

٢٣١٥ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامٍ مِسْكِينَ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَنَسَخْتُهَا .

- صحيح: ق.

٢٣١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامٍ مِسْكِينَ﴾ ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامٍ مِسْكِينَ افْتَدَى ، وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ ، فَقَالَ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ، وَقَالَ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

- حسن.

٣- بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُثَبَّتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلَى

٢٣١٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُثْبِتَ لِلْحُبْلَى وَالْمَرْضِعِ .

- صحيح.

٤- بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٢٣١٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ؛ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا» .

وَحَنَّسَ سُلَيْمَانُ [رَوَاهُ] أَصْبُعُهُ فِي الثَّالِثَةِ - يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

363

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٤١٨ من

صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

Part 1 • Page 418 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (2000). *The authentic among the Sunna reports by Al-Tirmizi* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا.

- صحيح: «ابن ماجه» (١٧٦٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشَّتَاءِ

٧٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عَرِيبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمِ فِي الشَّتَاءِ».

- صحيح: «الصحيحه» (١٩٢٢)، «الروض» (٦٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ: عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ؛ وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الْقُرَشِيِّ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ.

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ»

٧٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ زَيْدٍ - مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ -، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»؛ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخْتُهَا.

- صحيح: «الإرواء» (٢٢/٤) ق.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

363

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٢٢ من

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م

Part 4 • Page 22 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1979). *Quenching the parched* (Arabic). The Islamic Bureau, Beirut, Lebanon.

وسنده صحيح أيضاً ، وعلق البخاري بنحوه .
وعن مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال :

« تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدأ من حنطة » .

أخرجه الشافعي (٢٦٦/١) ومن طريق البيهقي (٢٣٠/٤) وهو في « الموطأ » (٥٢/٣٠٨/١) بلاغاً أن عبد الله بن عمر سئل ...
وعن أبي هريرة قال :

« من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان ، فعليه لكل يوم مد من قمح »

أخرجه الدارقطني وفيه عبد الله بن صالح وفيه ضعف .

(تنبيه): استدلل المؤلف رحمه الله تعالى بحديث ابن عباس هذا على أن العاجز عن الصيام لكبر أو مرض مزمن يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وهذا صحيح يشهد له حديث ابن عمر وأبي هريرة . غير أن في قول ابن عباس في هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه ...) ليست منسوخة ، وأن المراد بها الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام ، إشكالاً كبيراً ، ذلك لأن معنى (يطيقونه) أي يستطيعون بمشقة ، فكيف تفسر حينئذ بأن المراد بها من لا يستطيع الصيام ، لا سيما وابن عباس نفسه يذكر في رواية عزرة أن الآية نزلت في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان أي يستطيعان الصوم ثم نسخت ، فكيف تفسر الآية بتفسيرين متناقضين (يستطيعون) و (لا يستطيعون) ؟! وأيضاً فقد جاء عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال :

« لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن

يفطر ، ويفتدي [فعل] حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » .

أخرجه الستة إلا ابن ماجه . وفي رواية عنه قال :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطحاوي • Al-Tahawi

Cited on page

363

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ١٨٦ - ١٨٧ من

شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، المحقق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م

Part 6 • Page 186 - 187 from

Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad (ca. 925). *Explanation of Problematic Narations* (Arabic). Verified by : Shuaib Al-Arnaoot, Al-Risala Foundation, Beirut, Labanon, 1994.

له جارية تُرَضَعُ فَجَهِدَتْ، فقال لها: أفطري فإنك بمنزلة الذين يُطَيِّقُونَهُ^(١).

فَدَلَّ ما رويناه عن ابن عباس في هذا الباب أنه مُخْتَلَفٌ عنه في (يُطَوَّقُونَهُ) و(يُطَيِّقُونَهُ) وأنَّ عطاءً ومجاهداً روى عنه (يُطَوَّقُونَهُ)، وأنَّ سعيدَ بن جُبَيْرٍ روى عنه (يُطَيِّقُونَهُ)^(٢) وفي جميع ما رويناه عنه من ذلك إعادة البَدَلِ من الصيام إلى الإطعام لا إلى صيام.

حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا بكر بنُ مُضَرٍّ، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع، أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَيِّقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفِطَرَ، وَيُقْتَدِيَ فعل

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عزة - وهو ابن عبد الرحمن بن زرارَةَ الخزاعي الكوفي - فمن رجال مسلم.
ورواه الطبري (٢٧٥٩)، والدارقطني ٢٠٦/٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

(٢) قلت: وعامة القراء على هذه القراءة، ورد الطبري ٤٣٨/٣ قراءة ابن عباس، فقال: وأما قراءة من قرأ ذلك: «وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ» فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف، وغيرُ جائزٍ لأحدٍ من أهل الإسلام الاعتراضُ بالرأي على ما نقله المسلمون ورائة عن نبيهم ﷺ نقلاً ظاهراً قاطعاً للعدر، لأن ما جاءت به الحجة من الدين، هو الحق لا شك فيه أنه من عند الله، ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالأراء والظنون والأقوال الشاذة.

حتى نزلت التي بعدها، فنسختها^(١).

قال أبو جعفر: يعني قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال أبو جعفر: فردَّ الله عز وجل البدل من الصوم إلى الفدية بالإطعام، لما كان الحكم على ما في الآية الأولى لا إلى ما سواه من صيام عن من وجب عليه، ثم نسخ الله عز وجل ذلك بما في الآية الثانية، وبقي ما في الآية الأولى مما يفعله من عجز عن الصيام وهو الفدية بالإطعام لا غيره عنه.

وقد يحتمل أن يكون في الآثار التي رويناهما في الباب الذي قبل هذا الباب من الصيام عن الموتى كان قبل نزول هذه الآية المذكورة في حديثي ابن عباس وسلمة اللذين ذكرنا، ثم استعمل أصحاب رسول الله ﷺ الإطعام في ذلك، لا الصيام مكانه، منهم أنس بن مالك، وقيس بن السائب

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح كاتب الليث - وإن كان في حفظه شيء - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. يزيد مولى سلمة بن الأكوع: هو يزيد بن أبي عبيد الأسلمي.

ورواه الدارمي ١٥/٢ عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي ١٩٠/٤ عن قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضر، به، وصححه ابن حبان (٣٤٧٨).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الترمذي • Al-Tirmizi

Cited on page

363

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٥٣ من

سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى الترمذي، المحقق : بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م

Part 2 • Page 153 from

Al-Tirmizi, Muhammad ibn Isa (ca. 900). *The Sunan by Al-Tirmizi* (Arabic). Verified by : Bashar Maarouf, Home of Islamic West, Beirut, Lebanon, 1996.

مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ»^(١).

هذا حديث مُرْسَلٌ، عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُذَكِّرِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الْقُرَشِيِّ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالتَّوْرِيُّ.

(٧٥) (75) بَابُ مَا جَاءَ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾

٧٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذْيَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة ١٨٤] كَانَ مِنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا^(٢).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وَيَزِيدُ هُوَ: ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

(۷۶) (76) باب من أكل ثم خرج يريد سفراً

٧٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٠/٣، وأحمد ٣٣٥/٤، وابن خزيمة (٢١٤٥)، والبيهقي ٢٩٦/٤، والمزي في تهذيب الكمال ٧٦/١٤. وانظر العلل الكبير للمصنف (١١٨)، وتحفة الأشراف ٢٣٣/٤، حديث (٥٠٤٩)، والمسند الجامع ٣١/٨ حديث (٥٥٠٦).

(٢) أخرجه الدارمي (١٧٤١)، والبخاري ٣٠/٦، ومسلم ١٥٤/٣، وأبو داود (٢٣١٥)، والنسائي ١٩٠/٤، وابن خزيمة (١٩٠٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٨٧/٦ تحت الباب (٣٨٤)، وابن حبان (٣٤٧٨) و(٣٦٢٤)، والحاكم ٤٢٣/١، والبيهقي ٢٠٠/٤. وانظر تحفة الأشراف ٤٣/٤ حديث (٤٥٣٤)، والمسنند الجامع ٩٢-٩٣ حديث (٤٨٨٧).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّسَائِي • Al-Nasai

Cited on page

363

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٥٢ - ٢٥٣ من

سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م

Page 252 - 253 from

Al-Nasai, Ahmad ibn Shuaib (ca. 900). *The Sunan by Al-Nasai* (Arabic). International Ideas Home, Riyadh, Saudi Arabia, 2008.

السنن ٢٣٠٤	٢٢- كِتَابُ الصَّيَّامِ ٥٩- ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي	١٨٨/٤	٢٥٢
---------------	---	-------	-----

٢٣٠٤- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ قَصُمُ وَإِنْ شِئْتَ قَافِطِرُ. [خ: ١٩٤٢، ١٩٤٣] [م: ١١٢١]

٢٣٠٥- (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ اللَّائِيُّ بِالْكُوفَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَقْصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ قَصُمُ وَإِنْ شِئْتَ قَافِطِرُ. [خ: ١٩٤٢، ١٩٤٣] [م: ١١٢١]

٢٣٠٦- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَتَانَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ حَمْزَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَّامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ قَصُمُ وَإِنْ شِئْتَ قَافِطِرُ. [خ: ١٩٤٢، ١٩٤٣] [م: ١١٢١]

٢٣٠٧- (حسن صحيح) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ حَمْزَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ فِي (١٨٨/٤) السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ قَصُمُ وَإِنْ شِئْتَ قَافِطِرُ. [خ: ١٩٤٢، ١٩٤٣] [م: ١١٢١]

٢٣٠٨- (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَتَانَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ رَجُلًا يَسْرُدُ الصَّيَّامَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ قَصُمُ وَإِنْ شِئْتَ قَافِطِرُ. [خ: ١٩٤٢، ١٩٤٣] [م: ١١٢١]

٥٩- ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي نَضْرَةَ الْمُتَدْرِجِ بْنِ مَالِكِ بْنِ قُطَيْبَةَ فِيهِ

٢٣٠٩- (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ فِي رَمَضَانَ فَمَتَّ الصَّائِمُ وَمَتَّ الْمُفْطِرُ لَا يَغِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَغِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [م: ١١١٦، ١١١٧]

٢٣١٠- (صحيح) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الطَّلَقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَتَّ الصَّائِمُ وَمَتَّ الْمُفْطِرُ وَلَا يَغِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَغِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [م: ١١١٦، ١١١٧]

٢٣١١- (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَتَّوْرٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (١٨٩/٤) ﷺ قَصَامُ بَعْضُنَا وَأَفْطَرُ بَعْضُنَا. [م: ١١١٦، ١١١٧]

٢٣١٢- (صحيح) أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُتَدْرِجِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ وَلَا يَغِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [م: ١١١٦، ١١١٧]

٦٠- الرُّخْصَةُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَصُومَ بَعْضُنَا وَيُفْطِرَ بَعْضُنَا

٢٣١٣- (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَلْبِذِ أَفْطَرَ. [م: ١١١٣]

٦١- الرُّخْصَةُ فِي الْإِفْطَارِ لِمَنْ حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَصَامًا ثُمَّ سَافَرَ

٢٣١٤- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُقْصِلٌ عَنْ مَتَّوْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَصَامًا حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ فَاتَّخَذَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ قَمَنَ شَاءَ صَامٌ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ (١٩٠/٤). [م: ١١١٣]

٦٢- وَضَعَ الصَّيَّامُ عَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمُرْضِعِ

٢٣١٥- (حسن) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَتَّوْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَلُمَّ إِلَى الذِّدَاءِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَجَلَّ وَضَعَ لِلْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمُرْضِعِ.

٦٣- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ

٢٣١٦- (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَتَانَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ

٢٥٣	٢٢- كِتَابُ الصَّيَّامِ ٦٤- وَضَعَ الصَّيَّامُ عَنِ الْحَائِضِ (١٩١/٤)	النسائي ٢٣٦٦
-----	--	-----------------

الْحَارِثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. فَلَيْتُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيْسَ (١٩٣/٤). [ج: ١٩٢٤، ٢٠٠٧.

[٢٢٦٥] [ج: ١١٣٥]

٦٧- النِّيَّةُ فِي الصَّيَّامِ وَالِاخْتِلَافُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ

فِيهِ

٢٣٢٢٢- (حسن) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أَهْدَى إِلَيَّ حَيْسٌ فَخَبَاتُ لَهُ مِنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ فَخَبَاتُ لَكَ مِنْهُ قَالَ أَذْنِي أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَكَلْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُطَّوِّعِ (١٩٤/٤) مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا. [ج: ١١٥٤] [أخرجه كلا، غير أن آخره جعله من قول مجاهد]

٢٣٢٢٣- (حسن) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي شَرْيَكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَوْرَةً قَالَ أَعْنَدَكَ شَيْءٌ قَالَتْ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَأَنَا صَائِمٌ قَالَتْ ثُمَّ دَارَ عَلَيَّ الثَّانِيَّةُ وَقَدْ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ فَعَجِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ أَكَلْتُ حَيْسًا قَالَ نَعَمْ يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَثَلُهُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَثَلِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ وَيَخِلُ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ. [ج: ١١٥٤] [أخرجه بلفظ مختلف وجعل آخره من قول مجاهد]

٢٣٢٢٤- (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَثَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِيءُ وَيَقُولُ هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ فَقُولُوا لَا يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ فَأَتَانَا يَوْمًا وَقَدْ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْنَا نَعَمْ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكَلْتُ.

خَالَفَهُ قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ. [ج: ١١٥٤]

٢٣٢٢٥- (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى.

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقُلْنَا أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ قَدْ جَعَلْنَا لَكَ مِنْهُ نَصِيًّا فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَأَفْطَرُ. [ج: ١١٥٤]

٢٣٢٢٦- (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (١٩٥/٤) وَسَلَّمَ كَانَ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ كَانَ مِنْ أَرَادَ مَنَّا أَنْ يَطَّرَ وَيَتَدَيَّ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَهَا. [ج: ٤٥٠٧] [ج: ١١٤٥]

٢٣١٧- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَتَانَا وَرَقَاءُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ يَطِيقُونَهُ يَكْلِفُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامِ مِسْكِينَ وَاحِدٍ ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ طَعَامِ مِسْكِينَ آخَرَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ لَا يُرْخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّيَّامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى. [ج: ٤٥٠٥]

٦٤- وَضَعَ الصَّيَّامُ عَنِ

الْحَائِضِ

٢٣١٨- (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَتَانَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ.

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهَّرَتْ قَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَطَهَّرْنَا قِيَامَرْنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. [ج: ٣٢١] [ج: ٣٣٥]

٢٣١٩- (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ.

يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّيَّامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ (١٩٢/٤). [ج: ١٩٥٠] [ج: ١١٤٦]

٦٥- إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضُ أَوْ قَدِمَ

الْمُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ هَلْ يَصُومُ

بَقِيَّةَ يَوْمِهِ

٢٣٢٠- (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَبُو حَصِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِثْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْغِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَمْنَكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ فَقَالُوا مَنَّا مَنْ صَامَ وَمَنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ قَالَ قَاتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَبْتُوا إِلَى أَهْلِ الْغُرُوضِ فَلَيْتُمُو بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ.

٦٦- إِذَا لَمْ يَجْمَعْ مِنَ اللَّيْلِ هَلْ

يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ التَّطَوُّعِ

٢٣٢١- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ.

حَدَّثَنَا سَلَمَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَذْنُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ كَانَ أَكَلَ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَبَّان • Ibn Hibban

Cited on page

363

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٢٥٥ من

صحيح ابن حبان - بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م

Part 8 • Page 255 from

Ibn Hibban, Abu-Hatim Muhammad (ca. 950). *The Authentic Hadiths by Ibn Hibban - per Ibn Balban's ordering* (Arabic). Verified by : Shuaib Al-Arnaoot, Foundation of the Message, Beirut, Lebanon, 1988.

٥ - باب آداب الصوم

٣٤٧٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع

عن سلمة بن الأكوع، قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخْتُهَا^(١).

[٩٧: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ أَقْلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ
اجْتِنَابُهُ فِي صَوْمِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ

٣٤٧٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل، حدثنا هشام بن

(١) إسناده على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٤٥٠٦) في التفسير: باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ومسلم (١١٤٥) في الصوم: باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وأبو داود (٢٣١٥) في الصوم: باب نسخ قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾، والترمذي (٧٩٨) في الصوم: باب ما جاء ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، والنسائي ١٩٠/٤ في الصوم: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

363

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٣١٦ - ٣١٧ من

المُحلّى، علي بن حزم الظاهري، المحقق : خالد الرباط وآخرون، دار الفلاح، لبنان، ٢٠١٦م

Part 6 • Page 316 - 317 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *The adorned* (Arabic). Verified by : Khalid Al-Rabbat, et al. Home of prosperity, Lebanon, 2016.

لَكُمْ^(١) فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَكَذَبَ كَذِبًا فَاحِشًا مَنِ اخْتَجَّ بِهَا فِي إِبَاحَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؛ لَأَنَّهُ حَرَفَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ مَوْضِعِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا.

وهذا عارٌ لا يَرْضَى بِهِ مُحَقِّقٌ؛ لَأَنَّ نَصَّ الْآيَةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَلَكُّونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٥﴾﴾^(٢) وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي حَالِ الصَّوْمِ الْمَنْسُوحَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ الْحُكْمُ فِي أَوَّلِ نُزُولِ صَوْمِ رَمَضَانَ، أَنَّ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ وَأَطْعَمَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَكَانَ الصَّوْمُ أَفْضَلَ، هَذَا نَصُّ الْآيَةِ، وَلَيْسَ لِلْسَّفَرِ فِيهَا مَدْخَلٌ أَضْلًا وَلَا لِلْإِطْعَامِ مَدْخَلٌ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ أَضْلًا؛ فَكَيْفَ اسْتَجَارُوا هَذِهِ الطَّامَةَ وَبِهَذَا جَاءَتِ السُّنَنُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^{(٣)(٤)}.

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا بَكْرٌ - يَعْنِي: ابْنُ مُضَرَّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) البقرة: ١٨٤. (٢) البقرة: ١٨٣-١٨٤. (٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) «صحيح مسلم» (١١٤٥/١٥٠).

الحارث، عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عن يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(١) كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا^(٢).

قال علي: فحينئذ كان الصَّوْمُ أَفْضَلَ؛ فَظَهَرَتْ فَضِيحَةٌ مِّنْ اخْتِجَ بِهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْمُحَبِّقِ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حُمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شَبَعٍ فَلْيُصُمْ»^(٣). فَحَدِيثٌ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ عَبْدُ الصَّامِدِ بْنُ حَبِيبٍ، وَهُوَ بَضْرِيٌّ، لَيْسَ الْحَدِيثُ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَحَدٍ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا الْقَوْلُ الْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: صُِمُّهُ فِي الْيُسْرِ، وَأَفْطَرُهُ فِي الْعُسْرِ^(٤). لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِيْجَابُ الصَّوْمِ، وَلَا بُدٌّ عَلَى ذِي الْحُمُولَةِ وَالشَّبَعِ، وَهَذَا خِلَافٌ قَوْلِ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْغَطْرِيفِ، وَأَبِي عِيَاضٍ فَمُرْسَلَانِ؛ وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ؛ وَأَمَّا حَدِيثُ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَا هَاهُنَا الَّذِي فِيهِ إِبَاحَةُ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ (ابْنِ حَمْزَةَ - ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ)^(٥) - وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَبُوهُ كَذْلِكُ؛ وَأَمَّا الثَّابِتُ مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ هُوَ كَمَا نَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٤٥/١٤٩).

(٣) سبق ص ٣١٢. (٤) سبق ص ٣١٤.

(٥) في (خ): حمزة بن محمد بن حمزة، وفي (ك): ابن ابنه حمزة بن محمد بن حمزة.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شاكر • Shaker

Cited on page

364

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٢١٩ من

عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، أحمد شاكر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ٢٠٠٥م

Part 1 • Page 219 from

Shaker, Ahmad (2005). *Principal of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Wafaa. Al-Mansura, Egypt, 2005.

الصيام، فهذان حالان. قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له: صرمة، كان يعمل صائماً حتى أمسى، فجاء إلى أهله فصلّى العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب، حتى أصبح فأصبح صائماً، فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً، فقال: ما لى أراك قد جَهِدْتَ جدّها شديداً؟ قال: يا رسول الله، إني عملت أمس فجئتُ حين جئتُ فألقيتُ نفسي فَنمتُ فأصبحتُ حين أصبحتُ صائماً. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. وأخرجه أبو داود، والحاكم (١). وقد أخرج البخارى ومسلم عن عائشة أنها قالت: كان عاشوراء يصام، فلما نزل فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر. وروى البخارى عن ابن عمر وابن مسعود، مثله.

وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كما قال معاذ: كان فى ابتداء الأمر: من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً. وهكذا روى البخارى عن سلمة بن الأكوع أنه قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفطر يفتدى، حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها. وروى أيضاً عن ابن عمر، قال: هى منسوخة. وقال عبد الله [هو ابن مسعود] ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أى: يتجشمونه، قال عبد الله: فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ﴾ يقول: أطعم مسكيناً آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فكانوا كذلك حتى نسختها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وروى البخارى أيضاً: عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قال ابن عباس: ليست منسوخة، هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. وروى أبو بكر ابن مردويه: عن ابن أبى ليلى، قال: دخلت على عطاء فى رمضان، وهو يأكل، فقال: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية: [﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾]، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم نزلت هذه الآية [(٢) فنسخت الأولى، إلا الكبير الفانى إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر.

فحاصل الأمر: أن النسخ ثابت فى حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه، لقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وأما الشيخ الفانى الهرم الذى لا يستطيع الصيام فله أن يُفطر ولا قضاء عليه، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء. ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان ذا جِدة؟ فيه قولان للعلماء، أحدهما: لا يجب عليه

(١) ساق الحافظ ابن كثير هنا الحديث بطوله، فاختصرنا منه أحوال الصلاة، اكتفاء بأحوال الصيام، والحديث - بطوله - فى المسند (٢٤٦/٥، ٢٤٧ حلى) وهو فى سنن أبى داود (٥٠٦، ٥٠٧). والذى رواه الحاكم منه هو أحوال الصيام (٢٧٤/٢) وصححه، ووافقه الذهبى. وروى الطبرى قطعة مختصرة منه فى شأن الصوم (٢٧٢٩). وفصلنا تخريجه هناك.

(٢) الزيادة من المخطوطة الأهرية، وسقطت من المطبوعة وحذفها خطأ واضح. وابن أبى ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن، وهو حسن الحديث. وعطاء: هو ابن أبى رباح.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

364

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٠٤ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1104 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

باب - ٢٥

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
وقال عطاء: يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . وقال الحسن وإبراهيم في المَرَضِ والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تَفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ ، وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطِيقِ الصَّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسُ بَعْدَمَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْرًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ . قِرَاءَةُ الْعَامَةِ «يَطِيقُونَهُ» وَهُوَ أَكْثَرُ .

٤٥٠٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطُوقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَلْيَطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

باب - ٢٦ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ ﴾ قَالَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ . [انظر الحديث : ١٩٤٩] .

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ : «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْتَدِيَ ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَانْسَخَتْهَا . مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ .

٢٧ - بَابُ ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ . ح .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ . [انظر الحديث : ١٩١٥] .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدارقُطَني • Al-Daraqutni

Cited on page

365

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٣٣ من

سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،
دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 433 from

Al-Daraqutni, Ali (ca. 995). *Sunan by Al-Daraqutni* (Arabic). Verified by : Ali Abdul-Mawjud
and Ali Muawwad, Home of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2001.

الْكَبِيرُ عَنِ الصَّيَامِ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مَدًّا. إسناده صحيح.

٨ - بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ الْإِفْطَارِ

١/٢٣٤١ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن بديل، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أَفْطَرْنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقِيلَ لِهَشَامٍ: أَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: وَبُذَّ^(١) مِنْ ذَلِكَ؟ هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

٢/٢٣٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاس، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ومحمد بن العلاء قالا: نا أبو أسامة... بهذا. /

٢٠٤
٧

٣/٢٣٤٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا شَبَابَةُ، ثنا وَزْقَاء، عن ابن أبي نَجِيح، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَاحِدٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا قَالَ: زَادَ مِسْكِينًا آخَرَ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ﴾، قَالَ: وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ إِلَّا أَنَّهُ رُخْصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّيَامَ، وَأَمَرَ أَنْ يُطْعِمَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُطِيقُهُ. إسناده صحيح ثابت.

عن ابن عباس عند البخاري في التفسير (١٧٩/٨) تفسير قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ من سورة البقرة (٤٥٠٥)، وأبي داود في الصوم (٣٠٦/٢) باب: من قال هي مشبته للشيخ والحبلى (٢٣١٨)، وعبد الرزاق في الصوم (٢٢٠/٤ - ٢٢١) باب: الشيخ الكبير، والبيهقي في «المعرفة» (٣٢٩/٦، ٣٣١) باب: من لا يطيق الصوم؛ لكبر سن.

٢٣٤١ - أخرجه البخاري في الصوم (٢٣٥/٤) باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (١٩٥٩)، وأبو داود في الصوم (٣١٦/٢ - ٣١٧) باب: الفطر قبل غروب الشمس (٢٣٥٩)، وابن ماجه في الصوم (٥٣٥/١) باب: ما جاء فيمن أفطر ناسيًا (١٦٧٤)، وابن خزيمة رقم (١٩٩١) من طرق عن أبي أسامة، به. وأخرجه عبد بن حميد (١٥٧٤) عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن هشام بن عروة، به.

٢٣٤٢ - ينظر: السابق.

٢٣٤٣ - أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة (١٧٩/٨) باب: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ (٤٥٠٥)، والبيهقي في «المعرفة» في الصوم (٣٣١/٦) باب: من لا يطيق الصيام؛ لكبر سن (٨٨٩٧ - ٨٨٩٨) من حديث زكريا بن أبي إسحاق عن عمرو بن دينار... به.

(١) هو استفهام إنكارٍ محذوفُ الأداة؛ والمعنى: لابد من قضاء؟ وفي بعض الروايات لابد من القضاء؛ قاله أبو الطيب.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العظيم آبادي • Al-Azimabadi

Cited on page

365

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٨٢ من

عون المعبود على شرح سنن أبي داود، شرف الحق العظيم آبادي، المحقق : محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م

Page 1082 from

Al-Azimabadi, Sharaf Al-Haqq (ca. 1844). *Aid from the Worshipped One in explaining the Sunan of Abu-Dawoud* (Arabic). Verified by : Muhammad Naser Al-Din Al-Albani, incomplete), Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 2005.

من أصلها، فلعل من قال إنه ناسخ للفدية أراد هذا القدر والله تعالى أعلم انتهى كلام السندي وقال الخازن: قيل هو خطاب مع الذين يطبقونه فيكون المعنى وأن تصوموا أيها المطبقون وتحملوا المشقة فهو خير لكم من الإفطار والفدية. وقيل هو خطاب مع الكافة وهو الأصح لأن اللفظ عام فرجوعه إلى الكل أولى (وقال): الله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ففرض الصوم ونسخ التخيير. قال المنذري: وفيه علي بن الحسين بن واقد بن المسيح وفيه مقال.

٣ - باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى

أي هذا باب في بيان أن من قال هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ ثابتة للشيخ والحبلى وهي غير منسوخة. ٢٣١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال: «أُثْبِتَ لِلْحَبْلِیِّ وَالْمَرْضِعِ».

(قال أثبت للحبلى): أي أثبت آية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ لهما ونسخت في الباقي، فالنسخ السابق أراد به نسخ العموم والحاصل أن من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الإفطار أو عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالآية فيه بقيت معمولية ونسخت في غيره، وعلى هذا فلا حاجة في بناء هذا الإثبات إلى تقدير لا في قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ أي لا يطبقونه. قاله السندي: والحديث سكت عنه المنذري.

٢٣١٨ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا ابن أبي عدي عن سفيان عن قتادة عن عروة عن سفيان بن جبيرة عن ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّيَامَ أَنْ يَفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحَبْلَى وَالْمَرْضِعَ إِذَا خَافَتَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى أَوْلَاهِمَا أَفْطَرْنَا وَأَطْعَمْنَا.

(كانت): هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ (رخصة): ثابتة باقية إلى الآن (للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام): لكن مع شدة وتعب ومشقة عظيمة، أو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام (أن يفترا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً): ويؤيد هذا المعنى الأخير، ما أخرجه الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ واحد، فمن تطوع خيراً قال زاد مسكيناً آخر فهو خير، قال وليست بمنسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام وأمر أن يطعم الذي يعلم أنه لا يطيقه. وهذا إسناد صحيح ثابت. قال في سبل السلام: روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي يكلفونه ولا يطبقونه ويقول ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الهمة انتهى.

وقال العيني: وقد اختلف السلف في قوله عز وجل ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ فقال قوم إنها منسوخة، واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر أي الذي أخرجه البخاري وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب، وعلى هذا يكون قراءتهم ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية. وعند ابن عباس هي محكمة وعليه قراءة يطوقونه بالواو المشددة، وروي عنه يطبقونه بفتح الطاء والياء المشدتين ثم إن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفترا أو يطعما لكل يوم مسكيناً، وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم انتهى. ومعنى يطوقونه أي يكلفونه، ومعنى يطبقونه أي يتكلفونه كما يظهر من كلام العيني.

وقال الحافظ في الفتح: واتفقت هذه الأخبار على أن قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةً﴾ منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه انتهى.

(والحبلى والمرضع): أي كانت رخصة للحبلى والمرضع. قال الخطابي: مذهب ابن عباس في هذا أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما وقد نسخت في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم فليس له أن يفترا ويفدي، إلا أن الحامل والمرضع وإن كانت الرخصة قائمة لهما فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام، وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء لأنهما يفتران من أجل غيرهما شفقة على الولد وإبقاء عليه. وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام، وهو إنما

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الصنعاني • Al-Sanaani

Cited on page

365

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٥٢ من

سبل السلام شرح بلوغ المرام، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تصنيف محمد بن إسماعيل الصنعاني،
تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Part 2 • Page 452 from

Al-Sanaani, Muhammad ibn Ismail (ca. 1768). *Ways of Peace in Explaining “Reaching the Aspired”* by Ibn Hajar Al-Asqalani (Arabic). Sorted by Al-Sanaani. Commented by : Al-Albani, Library of Knowledges for Publishing and Distribution, Riyad, Saudi Arabia, 2006.

أنه سيضعف عنه ، وهكذا كان ؛ فإنه ضعف آخر عمره ، وكان يقول : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ ! وكان ﷺ يحب العمل الدائم وإن قل ، ويحثهم عليه .

٦٣٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يُفْطَرَ ويُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينًا ، ولا قضاء عليه . رواه الدارقطني والحاكم وصحَّحاهُ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه . رواه الدارقطني والحاكم وصحَّحاه^(١)) : اعلم أنه اختلف الناس في قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة : ١٨٤] ؛ والمشهور أنها منسوخة ، وأنه كان أول فرض الصيام : أن من شاء أطعم مسكيناً وأفطر ، ومن شاء صام . ثم نسخت بقوله تعالى : ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وقيل : بقوله : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال قوم : هي غير منسوخة ، منهم ابن عباس كما هنا ، وروي عنه أنه كان يقرؤها : وعلى الذين يطوقونه : أي : يكلفونه ويقول : ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الهرمة ، وهذا هو الذي أخرج عنه من ذكره المصنف . وفي «سنن الدارقطني» عن ابن عباس : ﴿وعلى الذين يطيقونه

(١) ووافقهما الذهبي في «تلخيصه» (١/٤٤٠) .

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل : عند الحاكم (٢/٢٧٤) ، وصحَّحه أيضاً ، ووافقه الذهبي ؛ وفيه المسعودي ؛ لكنه لم يتفرد به ؛ فانظر «التعليقات الجياد» (٣/١٤٦) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدارقُطَني • Al-Daraqutni

Cited on page

366

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٣٤ من

سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،
دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 434 from

Al-Daraqutni, Ali (ca. 995). *Sunan by Al-Daraqutni* (Arabic). Verified by : Ali Abdul-Mawjud and Ali Muawwad, Home of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2001.

٢٣٤٤/٤ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو بشر وَزَقَاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: «يُطِيقُونَهُ»: يَكْلِفُونَهُ، «فِدْيَةُ طَعَامٍ مِسْكِينٍ»: وَاحِدٌ، «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا»: فَزَادَ مِسْكِينًا آخَرَ، لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ - «فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»، فَلَا يُرْخَصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشْفَى. وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ.

٢٣٤٥/٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة، حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا رَوْحٌ، ثنا شَيْبَلٌ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ وَاحِدٌ «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا» زَادَ طَعَامَ مِسْكِينٍ آخَرَ «فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ»، «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»، وَلَا يُرْخَصُ إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ، أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشْفَى. وَهَذَا إِسْنَادُ صَحِيحٌ.

٢٣٤٦/٦ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، أنا أبو مسعود، ثنا محمد بن عبد الله الرِّقَاشِي، ثنا وَهَيْبٌ بن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَهَذَا إِسْنَادُ صَحِيحٌ.

٢٣٤٧/٧ - حدثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا رَوْحٌ، ثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا

٢٣٤٤ - سبق في الذي قبله من وجه آخر عن عمرو بن دينار، به.

٢٣٤٥ - أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٢٢١/٤) باب: الشيخ الكبير (٧٥٧٤) من رواية منصور عن مجاهد عن ابن عباس، و(٧٥٧٥) من رواية عطاء عن ابن عباس. وأخرجه البيهقي في سننه (٢٧١/٤) كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ... من طريق منصور عن مجاهد.

٢٣٤٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٧١/٤) من طريق أبي حاتم الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، به.

٢٣٤٧ - أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٢٢١/٤ - ٢٢٢) باب: الشيخ الكبير (٧٥٧٥) عن

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدارقُطَني • Al-Daraqutni

Cited on page

367

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٥٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٣٤ - ٤٣٥ من

سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،
دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 434 - 435 from

Al-Daraqutni, Ali (ca. 995). *Sunan by Al-Daraqutni* (Arabic). Verified by : Ali Abdul-Mawjud
and Ali Muawwad, Home of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2001.

٢٣٤٤/٤ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو بشر وَزَقَاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: «يُطِيقُونَهُ»: يَكْلِفُونَهُ، «فِدْيَةُ طَعَامٍ مِسْكِينٍ»: وَاحِدٌ، «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا»: فَزَادَ مِسْكِينًا آخَرَ، لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ - «فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»، فَلَا يُرْخَصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشْفَى. وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ.

٢٣٤٥/٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة، حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا رَوْحٌ، ثنا شَيْبَل، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ وَاحِدٌ «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا» زَادَ طَعَامَ مِسْكِينٍ آخَرَ «فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ»، «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»، وَلَا يُرْخَصُ إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ، أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشْفَى. وَهَذَا إِسْنَادُ صَحِيحٌ.

٢٣٤٦/٦ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، أنا أبو مسعود، ثنا محمد بن عبد الله الرِّقَاشِي، ثنا وَهَيْب بن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفِطَرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَهَذَا إِسْنَادُ صَحِيحٌ.

٢٣٤٧/٧ - حدثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا رَوْحٌ، ثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا

٢٣٤٤ - سبق في الذي قبله من وجه آخر عن عمرو بن دينار، به.

٢٣٤٥ - أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٢٢١/٤) باب: الشيخ الكبير (٧٥٧٤) من رواية منصور عن مجاهد عن ابن عباس، و(٧٥٧٥) من رواية عطاء عن ابن عباس. وأخرجه البيهقي في سننه (٢٧١/٤) كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ... من طريق منصور عن مجاهد.

٢٣٤٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٧١/٤) من طريق أبي حاتم الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، به.

٢٣٤٧ - أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٢٢١/٤ - ٢٢٢) باب: الشيخ الكبير (٧٥٧٥) عن

٢٠٥
٢

فَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وهذا صحيح. /

٨/٢٣٤٨ - حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا رَوْح، ثنا سعيد، عن قَتَادَةَ، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جُبَيْر: أن ابن عباس قال لَأُمِّ وَلَدٍ لَهُ حُبْلَى أَوْ تُرْضِعُ: أَنْتِ مِنَ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الصَّيَامَ، عَلَيْكَ الْجَزَاءُ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْقَضَاءُ. إسناده صحيح.

٢٠٦
٢

٩/٢٣٤٩ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، ثنا سهل بن عثمان، عن ابن أبي زائدة / عن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: صَاحِبُ السُّلِّ^(١) الَّذِي قَدْ يَيْسَ أَنْ يَبْرَأَ فَلَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ، يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. حجاج ضعيف.

١٠/٢٣٥٠ - حدثنا أبو صالح، ثنا أبو مسعود، ثنا أبو عامر الْعَقَدِيُّ، ثنا هشام، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ تُرْضِعُ فَأَجْهَضَتْ، فَأَمَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ تُفْطِرَ. يَغْنِي وَتُطْعِمُ وَلَا تَقْضِي. هذا صحيح.

١١/٢٣٥١ - حدثنا أبو صالح، ثنا أبو مسعود، ثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس أو ابن عمر قال: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرُ وَلَا تَقْضِي. وهذا صحيح وما بعده:

ابن جريج قال: قلت لعطاء...، وأخرجه الطبري في التفسير (٧٨/٢) من طريق ابن المبارك عن ابن جريج مختصراً.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٧) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء... نحوه.

٢٣٤٨ - أخرجه أبو داود في الصوم (٣٠٦/٢) باب: من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢٣١٨) عن ابن المنثى، ثنا ابن عدي عن سعيد عن قتادة... به.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٠/٤) كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع.

٢٣٤٩ - في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو كثير التدليس.

٢٣٥٠ - تقدم قبل حديث.

٢٣٥١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٨/٤) رقم (٧٥٦٤) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «تفطر الحامل والمرضع في رمضان، وتقضيان صياماً ولا تطعمان» فقد

(١) السُّلُّ - بالكسر والضم - والسُّلَال - كغراب - : قَرْخَةٌ تحدث في الرئة إما تُغَقَّب ذات الرئة أو ذات الجنب، أو زكامٌ ونوازل، أو سعال طويل وتلزمها حمى هادئة. وقد سُلَّ - بالضم - وأسَّله الله، وهو مَسْلُولٌ. القاموس (س ل ل).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطحاوي • Al-Tahawi

Cited on page

367

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ١٨٢ - ١٨٦ من

شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، المحقق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م

Part 6 • Page 182 - 186 from

Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad (ca. 925). *Explanation of Problematic Narations* (Arabic). Verified by : Shuaib Al-Arnaoot, Al-Risala Foundation, Beirut, Labanon, 1994.

٣٨٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ

سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّا نُحِيطُ عِلْمًا

أَنَّهُمَا لَمْ يَقُولَاهُ إِلَّا بِأَخْذِهِمَا إِيَّاهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

فِي بَيَانِ مُشْكِـلٍ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

مِسْكِينَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ

«يُطَوَّقُونَهُ» فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ

الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ

كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠٥) عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَالدَّارِقُطَنِيَّ ٢٠٥/٢ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ، وَابِيَهْقِي

٢٧٠-٢٧١/٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَزْهَرِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ تَحَرَّفَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «سَنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ» «يُطَوَّقُونَهُ» إِلَى: «يُطِيقُونَهُ»،

وكَذَلِكَ وَقَعَ هَذَا التَّحْرِيفُ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» ٩٦/٥، وَعِنْدَ الْأَلْبَانِيِّ

=

فِي «إِرْوَائِهِ» (٩١٢).

.....
= وقوله: (يُطَوَّقونه) قال الحافظ بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول مخفف الطاء من طَوَّق بضم أوله بوزن قُطِعَ وهي قراءة ابن مسعود أيضاً، وقد وقع عند النسائي في «المجتبى» ٤/١٩٠-١٩١ (٢٣١٧) من طريق ابن أبي نجيح (صوابه ورقاء كما في «المجتبى» و«الكبرى» (٢٤٥٧)) عن عمرو بن دينار: يُطَوَّقونه (تحرف في المطبوع من «سنن النسائي» إلى يُطَيِّقونه): يُكَلِّفونه، وهو تفسير حسن، أي: يكلفون إطاقة.

قلت: ورواه الحاكم ١/٤٤٠، والبيهقي ٤/٢٧١ من طريق آدم بن أبي إياس، والطبراني في «الكبير» (١١٣٨٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والنسائي في «التفسير» (٣٧) من طريق محمد بن سابق، ثلاثتهم عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار، عن عطاء... وتحرف عند الحاكم (يطوقونه) إلى: (يطيقونه).
ورواه كما في «الدر المنثور» ٢/٤٣٢ وكيع وسفيان، والفريابي، وأبوداود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في «المصاحف»، والبيهقي من طرق عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وعلى الذين يطوقونه) مشددة، قال: يكلفونه ولا يطيقونه، ويقول: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير الهرم، والعجوز الكبيرة الهرمة، يُطعمون لكل يوم مسكيناً ولا يقضون.
وقال ابن عبد البر فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» ٢/٢١٢: رويت هذه القراءة (يطوقونه) من طرق عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وجماعة.

قلت: انظر «المصنف» (٧٥٢٦) و(٧٥٧٧)، والطبري (٢٧٦٧) و(٢٧٦٨) و(٢٧٦٩) و(٢٧٧٠) و(٢٧٧٢) و(٢٧٧٣)، و«الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (٦٧) و(٦٨) و(٦٩) و(٧٠).

قال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ١٧٧: هذه القراءة لا يلتفت إليها لوجوه:

أحدها: أنها شاذة خارجة عما اجتمع عليه المشاهير فلا يُعارض ما ثبت =

حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى، قال: حدثنا الفريابي،
قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد

عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾
قال: هو الكبير يُطَعَّمُ عنه نصف صاع كُلَّ يوم^(١).

= الحجة بنقله.

والثاني: أنها تخالف ظاهر الآية، لأن الآية تقتضي الإطاعة لقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ وهذه القراءة تقتضي نفيها.

والثالث: أن الذين يطيقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون إلى قسمين:
أحدهما: من يعجز لمرض أو لسفر، أو لشدة جوع أو عطش، فهذا يجوز له
الفطر، ويلزمه القضاء من غير كفارة.

والثاني: من يعجز بكبر السن «فهذا يلزمه الكفارة من غير قضاء وقد يجوز
الإفطار للعذر لا للعجز»، كما نقول في الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد. وهذا
كله ليس بمستفاد من الآية، إنما المعتمد فيه على السنة وأقوال الصحابة. فعلى هذا
البيان يكون النسخ أولى من الآية بالإحكام، يدل على ما قلنا قوله تعالى: في تمام
الآية: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ وغير جائز أن يعود هذا الكلام إلى المرضى
والمسافرين، ولا إلى الشيخ الكبير، ولا إلى الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد،
لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نهوا أن يُعرضوا أنفسهم
للتلف، وإنما عاد الكلام إلى الأصحاء المقيمين خيروا بين الصوم والإطعام فأنكشف
بما أوضحنا أن الآية منسوخة. قال أبو عبيد القاسم بن سلام (في «الناسخ والمنسوخ»
ص ٤٧): لا تكون الآية على القراءة الثانية وهي: (يُطِيقُونَهُ) إلا منسوخة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه عبد الرزاق (٧٥٧٤) ومن طريقه
الدارقطني في «سننه» ٢٠٧/٢ عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، ولفظه: «عن ابن
عباس قرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فدية طعام مسكين﴾ هو الشيخ الكبير الذي لا =

حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا مَخُولُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أخبرنا إسرائيل بن يونس، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: الذين يَتَجَشَّمُونَهُ ولا يُطِيقُونَهُ، يعني إلا بالجهد: الحبل والكبير والمريض وصاحب العطاش^(١).

حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس، كانت

= يستطيع الصيام فيفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة، قال الدارقطني: صحيح.

(١) مَخُولُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هو النهدي مترجم في «الجرح والتعديل» ٣٩٩/٨، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٠٣/٩، فقال: روى عنه عبد العزيز بن مَنِيْب وأهل بلده، وقال ابن عدي في «الكامل» ٢٤٣١-٢٤٣٢ بعد أن أخرج له أحاديث عن إسرائيل، وأكثر رواياته عن إسرائيل وقد روى عنه أحاديث لا يرويها غيره، وهو من متشيعي أهل الكوفة. قلت: وهو موصوف بالغلو فيه.

وسالم - وهو ابن أبي حفصة - روى له الترمذي، وهو صدوق في الحديث إلا أنه غالى في التشيع أيضاً، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين. وقوله: «وصاحب العطاش» قال ابن الأثير: العطاش بالضم: شدة العطش، وقد يكون داء يشرب معه ولا يروي صاحبه.

ورواه الطبري (٢٧٧٥) عن إسماعيل بن موسى السدي، عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (وعلى الذين يطوقونه) قال: يتجشمونه يتكلفونه.

له جارية تُرَضَعُ فَجَهِدَتْ، فقال لها: أفطري فإنك بمنزلة الذين يُطَيِّقُونَهُ^(١).

فَدَلَّ ما رويناه عن ابن عباس في هذا الباب أنه مُخْتَلَفٌ عنه في (يُطَوَّقُونَهُ) و(يُطَيِّقُونَهُ) وأنَّ عطاءً ومجاهداً روى عنه (يُطَوَّقُونَهُ)، وأنَّ سعيدَ بن جُبَيْرٍ روى عنه (يُطَيِّقُونَهُ)^(٢) وفي جميع ما رويناه عنه من ذلك إعادة البَدَلِ من الصيام إلى الإطعام لا إلى صيام.

حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا بكر بنُ مُضَرٍّ، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع، أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَيِّقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفِطَرَ، وَيُقْتَدِيَ فعل

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عزرة - وهو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي - فمن رجال مسلم.
ورواه الطبري (٢٧٥٩)، والدارقطني ٢٠٦/٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

(٢) قلت: وعامة القراء على هذه القراءة، ورد الطبري ٤٣٨/٣ قراءة ابن عباس، فقال: وأما قراءة من قرأ ذلك: «وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ» فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف، وغير جائز لأحدٍ من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون ورائه عن نبيهم ﷺ نقلاً ظاهراً قاطعاً للعدر، لأن ما جاءت به الحجة من الدين، هو الحق لا شك فيه أنه من عند الله، ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالأراء والظنون والأقوال الشاذة.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النسائي • Al-Nasai

Cited on page

368

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٥٣ من

سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م

Page 253 from

Al-Nasai, Ahmad ibn Shuaib (ca. 900). *The Sunan by Al-Nasai* (Arabic). International Ideas Home, Riyadh, Saudi Arabia, 2008.

٢٥٣	٢٢- كِتَابُ الصَّيَّامِ ٦٤- وَضَعَ الصَّيَّامُ عَنِ الْحَائِضِ (١٩١/٤)	النسائي ٢٣٦٦
-----	--	-----------------

الْحَارِثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. فَلَيْتُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيْسَ (١٩٣/٤). [ج: ١٩٢٤، ٢٠٠٧.

[٢٢٦٥] [ج: ١١٣٥]

٦٧- النِّيَّةُ فِي الصَّيَّامِ وَالِاخْتِلَافُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ

٢٣٢٢٢- (حسن) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أَهْدَيْتُ إِلَيَّ حَيْسٌ فَحَبَاتُ لُهُ مِنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَهْدَيْتُ لَنَا حَيْسٌ فَحَبَاتُ لَكَ مِنْهُ قَالَ أَذْنِي أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَكَلْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُطَّوِّعِ (١٩٤/٤) مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا. [ج: ١١٥٤] [أخرجه كلا، غير أن آخره جعله من قول مجاهد]

٢٣٢٢٣- (حسن) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي شَرْيَكٍ عَنْ طَلْحَةَ

بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَوْرَةً قَالَ أَعْنَدَكَ شَيْءٌ قَالَتْ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَأَنَا صَائِمٌ قَالَتْ ثُمَّ دَارَ عَلَيَّ الثَّانِيَةَ وَقَدْ أَهْدَيْتُ لَنَا حَيْسٌ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ فَعَجِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ أَكَلْتُ حَيْسًا قَالَ نَعَمْ يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَثَلُهُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَثَلِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ وَيَخِلَّ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ. [ج: ١١٥٤] [أخرجه بلفظ مختلف وجعل آخره من قول مجاهد]

٢٣٢٢٤- (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

الْحَثَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِيءُ وَيَقُولُ هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ فَقُولُوا لَا يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ فَأَتَانَا يَوْمًا وَقَدْ أَهْدَيْتُ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْنَا نَعَمْ أَهْدَيْتُ لَنَا حَيْسٌ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكُلُ.

خَالَفَهُ قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ. [ج: ١١٥٤]

٢٣٢٢٥- (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ

حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى.

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقُلْنَا أَهْدَيْتُ لَنَا حَيْسٌ قَدْ جَعَلْنَا لَكَ مِنْهُ نَصِيًّا فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَأَفْطَرُ. [ج: ١١٥٤]

٢٣٢٢٦- (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ

حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (١٩٥/٤) وَسَلَّمَ كَانَ

٦٤- وَضَعَ الصَّيَّامُ عَنِ

الْحَائِضِ

٢٣١١٨- (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَتَانَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى ابْنُ مُسْهِرٍ

عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ.

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهَّرَتْ قَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتَ كُنَّا نَحِيصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَطَهَّرْنَا قَامَرْنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا بَأْمَرًا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. [ج: ٣٢١] [ج: ٣٣٥]

٢٣١١٩- (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ.

يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّيَّامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ (١٩٢/٤). [ج: ١٩٥٠] [ج: ١١٤٦]

٦٥- إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضُ أَوْ قَدِمَ

الْمُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ هَلْ يَصُومُ

بَقِيَّةَ يَوْمِهِ

٢٣٢٢٠- (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَبُو

حَصِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِثْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَصِينٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْغِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَمْنَكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ فَقَالُوا مَنَّا مَنْ صَامَ وَمَنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ قَالَ قَاتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَبْتُوا إِلَى أَهْلِ الْغُرُوضِ فَلَيْتُمُو بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ.

٦٦- إِذَا لَمْ يَجْمَعْ مِنَ اللَّيْلِ هَلْ

يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ التَّطَوُّعِ

٢٣٢٢١- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ

قَالَ.

حَدَّثَنَا سَلَمَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَذْنُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ كَانَ أَكَلَ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

368

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٤٤ من

صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

Part 2 • Page 144 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Al-Nasai* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

٦٢- وَضَعُ الصَّيَّامِ عَنِ الْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ

٢٣١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْهُمْ - ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلُمَّ إِلَى الْعَدَاءِ » ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَضَعَ لِلْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ » .

- حسن : مضي (٢٢٧٣) .

٦٣- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - :

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾

٢٣١٥- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ ؛ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ ؛ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَنَسَخْتُهَا .

- صحيح : « الترمذي » (٨٠٢) ، ق .

٢٣١٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ ؛ يُطِيقُونَهُ : يَكْلِفُونَهُ ، فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ وَاحِدٌ ؛ ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ ، طَعَامُ مِسْكِينَ آخَرَ ، لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ؛ لَا يُرْخَصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّيَّامَ ، أَوْ مَرِيضٍ لَا يَشْفَى .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٩١٢) ، خ نحوه .

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

الألباني • Al-Albani

Cited on page

368

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦١

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Albani, Nasir Al-Din (1979). *Quenching the parched* (Arabic). The Islamic Bureau, Beirut, Lebanon.

أَرْوَاءُ الْحَسَنَاتِ

فِي تَحْرِيجِ الْحَادِيثِ مِنْ أَرَاءِ السَّيِّئِينَ

مُتَالَفَت
مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ

بِهَيْئَةِ

مَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِ



الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

مؤسسة الدرر السنية • Dorar

Cited on page

369

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦١

من كتاب



“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

الموسوعة الحديثية، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية، الظهران، المملكة العربية السعودية


Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Saqqaf, Ulwi bin Abdul-Qadir, supervisor. *Encyclopedia of Hadith* (Arabic). Al-Dorar Al-Saniyya Foundation, Al-Dhahran, Saudi Arabia.



المشرف العام /
عائدي بن محمد الشاذلي الشاذلي

الدُّرَرُ السَّيِّئَةُ
مركز تعليمي مؤلف على يد نخبة من العلماء والباحثين




الموسوعة الحديثية

[الرئيسية](#) / الموسوعة الحديثية

خدمات ▾

روابط مهمة ▾ البحث الموضوعي



البحث في الموسوعة ...


خدمات تقنية


[خدمة API](#)
[نافذة البحث في الموسوعة الحديثية](#)
[محرك بحث المواقع العلمية](#)


روابط هامة


[الأرشيف](#)
[إصداراتنا](#)
[راسلنا](#)


تابعنا

[Facebook](#) 

[X platform](#) 

[Youtube](#) 

[Telegram](#) 

[Instagram](#) 

[Whatsapp](#) 

الاشتراك في القائمة البريدية

بريدك الإلكتروني

ارسل



صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

370

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٥١٥ - ٥١٦ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 5 • Page 515 - 516 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

٣٦٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبَدَ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ،
فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ
يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ فخلط فيها، فنزلت: ﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا
الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] ^(١).

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
سُكَرَى﴾ و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ
وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] نسختها التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ الآية ^(٢) [المائدة: ٩٠].

= وأخرجه الترمذي (٣٣٠٢) من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن
عمرو بن شرحبيل أن عمر بن الخطاب قال: اللهم بين... ثم قال: وهذا أصح من
حديث محمد بن يوسف.

وهو في «مسند أحمد» (٣٧٨).

(١) إسناده صحيح. ورواية سفيان - وهو الثوري - عن عطاء بن السائب قبل
اختلاطه. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومسدد: هو ابن مسرهد.

وأخرجه الترمذي (٣٢٧٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٧/ ٤٠٢
من طريقين عن عطاء بن السائب، به، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(٢) صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل علي بن حسين - وهو ابن واقد المروزي - يزيد
النحوي: هو ابن أبي سعيد، وأحمد بن محمد المروزي: هو ابن ثابت بن عثمان الخُزاعي.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٨٥، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٢٧٩ من
طريق علي بن حسين بن واقد، بهذا الإسناد.

٣٦٧٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

= وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/٣٦١-٣٦٢ من طريق يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن قالا... فذكره. والراوي عن يحيى بن واضح هو محمد بن حميد الرازي متروك الحديث.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٤٥٠)، ومن طريقه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/٢٠١ من طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن ابن عباس، وقد قيل: إن في هذا الإسناد انقطاعاً، لأن ابن جريج إنما أخذه عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، وعثمان ضعيف، ثم إن عطاء الخراساني لم يلق ابن عباس.

وأخرج أبو عبيد (٤٥١)، وابن الجوزي ص ٢٧٩-٢٨٠ من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] قال: كانوا لا يشربونها عند الصلاة، فإذا صلوا العشاء شربوها حتى يذهب عنهم السكر، فإذا صلوا الغداة شربوها، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْفَرْ وَالْيَسِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَلُّ...﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، فحرم الله الخمر. وفي إسناده انقطاع لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وعبد الله ابن صالح كاتب الليث حسن الحديث في المتابعات.

والحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى رتبة الصحيح. وفي حديث عمر السالف برقم (٣٦٧٠) إشارة إلى معنى حديث ابن عباس هذا.

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُنانِي.

وأخرجه البخاري (٢٤٦٤) و(٤٦٢٠)، ومسلم (١٩٨٠) من طريق حماد بن زيد، به. وزادا: قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

370

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤١٦ من

صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

Part 2 • Page 416 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Abu-Dawoud*
(Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي : أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكَرَانُ ، فَدُعِيَ عُمَرُ ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شِفَاءً ! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ، قَالَ عُمَرُ : انْتَهَيْنَا .

- صحيح .

٣٦٧١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، دَعَاهُ وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ ، فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ ، فَقَرَأَ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ! فَخَلَطَ فِيهَا ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ .

- صحيح : «الترمذي» (٢٢٢٩) .

٣٦٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ، وَ ﴿ يَسْأَلُونَكَ ، عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ ، نَسَخْتُهُمَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ... ﴾ الْآيَةُ .

- حسن الإسناد .

٣٦٧٣ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ ، حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح : خ (٢٤٦٤) ، م (٨٧/٦)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النسائي • Al-Nasai

Cited on page

372

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٧٠ من

سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م

Page 370 from

Al-Nasai, Ahmad ibn Shuaib (ca. 900). *The Sunan by Al-Nasai* (Arabic). International Ideas Home, Riyadh, Saudi Arabia, 2008.

شَمَّاسٌ فَأَخْتَلَعْتُ مِنْهُ.

٥٤- مَا اسْتَنْتَنِي مِنْ عِدَّةٍ

المُطَلَّقات

أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدُّ عَلَى مِيتَةٍ قَوْمٍ ثَلَاثَ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنِهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [١٤٩٠]

٣٥٤-(صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ أَتَيْنَا سَعِيدَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ.

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَا رَأَتْهُ تَزَوُّجًا يَوْمَ الْآخِرِ تَحْدُ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحْدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [خ: ١٢٨٠، ١٢٨١] [١٤٩٠]

٣٥٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
السَّهْمِيُّ يُعْنَى عَبْدَ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ
بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ .

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ
[١٩٠/٦]. [ج: ١٢٨٠]. [م: ١٤٨٦]

٥٦- بَابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى

عَنْهَا زَوْجُهَا

٣٤٩٩- (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَتَانَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَانَا زَيْدُ النُّعْمَى عَنْ عِكْرَمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا نَاتَ بَخِيرَ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا» وَقَالَ «وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نَزَّلُ» الْآيَةُ وَقَالَ «وَمِمَّا حَوَّلَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَمْ الْكِتَابُ» فَأَوَّلُ مَا نَسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْفَبْلَةُ وَقَالَ «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَصَّنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» وَقَالَ «وَالْأَنْثَى يَتَسَنُّ مِنَ الْفَحِیْصِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَعْتُمْ فَعُدَّهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُنَّ» فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى وَإِنْ «طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ (١٨٨/٦) فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عُدَّةٍ تَعْدُونَهَا» .

٥٥- بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

زَوْجُهَا

٣٥٠٦ (صحیح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَإِنَّا سَمِعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَا أَنْبَأْنَا ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفْسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ
فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتْ أَنْ تُتَكِّحَ قَاذِنٌ لَهَا فَتُكْحَلَ. (ج: ٥٢٧٠).

٣٥٧- (صحيح) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَعْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَتَّحِ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ
نَفَاسِهَا. [خ: ٥٣٢٠].

٣٥٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ أَبِي السَّائِلِ قَالَ وَصَّعَتْ سُبُعُهُ حَمَلَهَا بَعْدَ وَقَاةٍ زَوْجَهَا بِلَاةٍ
وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا تَمَلَّتْ تَشَوَّعَتْ لِلزَّوْجِ قَيْبٍ
(١٩١/٦) ذَلِكَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَمْنَعُهَا قَدْ انْقَضَى
حَمْلُهَا.

٣٥٩- (صحيح) أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ .

سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا
وُجْهَهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَزَوَّجَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَبَدَ الْأَجَلَيْنِ.

فَبَعَثُوا إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ تُوُفِّي زَوْجُ سُبَيْعَةَ فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا
خَمْسَةَ عَشَرَ نِصْفَ شَهْرٍ قَالَتْ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ فَحُطِّتَ بِنَفْسِهَا إِلَىٰ أَحَدِهِمَا

٣٥٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَتْ أُمِّ حَبِيبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَزْنِي بِهَا أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا. (خ: ١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥) [ج: ١٤٨٦].

٣٥١- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ.

عَنْ زَيْبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ نَعَمْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلِّ عَنْ
 امْرَأَةٍ تُوْفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا أَنْتَحِلَ فَقَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ
 مِمَّنْ كُنْتُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَجْلَاسِهَا حَوْلًا ثُمَّ خَرَجَتْ فَلَا أَرَى أَشْهُرَ
 وَعَشْرًا. [خ: ٥٣٣٨، ٥٣٣٩، ٥٧٠٦] [ج: ١٤٨]

٣٥٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَتَانَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى
بْنِ سَعِيدٍ بِنِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَجَدَهُ قَدْ أَرَاكَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
سَافِعٍ عَنْ رَبِّبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ۖ وَأُمِّ حَبِيبَةَ ۖ قَالَتَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي
نُوفِيَةَ عِنْدَهَا زَوْجُهَا وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا أَنْ تُكَلِّمَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ
كَانَتْ إِحْدَاكُمُ تَجْلِسُ حَوْلًا وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ
خَرَجَتْ وَرِمَتْ وَرَأَاهَا بَعْرَةٌ. [١٤٨٦، ١٤٨٨]

٣٥٣- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

372

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٥٠٣ - ٥٠٤ من

صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

Part 2 • Page 503 - 504 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Al-Nasai* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا - وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي - ،
فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ :

« خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا » ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً ، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا .
- صحيح : « صحيح أبي داود » تحت حديث (١٩٣١) .

٣٤٩٨- عن عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ
مُعَوَّذٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهَا : حَدِّثِي حَدِيثَكَ ، قَالَتْ : اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ؛
ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ ، فَسَأَلْتُهُ : مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ ؟ فَقَالَ : لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ ،
إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ ، فَتَمْكُنِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً ، قَالَ : وَأَنَا
مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرِيَمَ الْمَغَالِبَةِ ؛ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ
بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ .

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٥٨) .

٥٤- مَا اسْتَشْنِي مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَاتِ

٣٤٩٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَا نُنْسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسخِهَا
نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِمَا يُنْزَلُ ﴾ الْآيَةَ ، وَقَالَ : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ
الْكِتَابِ ﴾ ، فَأَوَّلُ مَا نُسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ ، وَقَالَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ

نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴿ فَنُسَخَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ .
- حسن صحيح : « إرواء الغليل » (٢٠٨) ، « صحيح أبي داود » (١٩٠٥) .

٥٥- بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٣٥٠٠- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .
- صحيح : « الترمذي » (١٢١٥) : ق .
٣٥٠١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا ؛ أَتَكْتَحِلُ ؟ فَقَالَ :
« قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا حَوْلًا ، ثُمَّ خَرَجَتْ ؛ فَلَا ؛ ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ » .
- صحيح : المصدر نفسه : ق .

٣٥٠٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَتَا : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا ؛ أَفَأَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَجْلِسُ حَوْلًا ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ،

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

الألباني • Al-Albani

Cited on page

372

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Albani, Nasir Al-Din (1979). *Quenching the parched* (Arabic). The Islamic Bureau, Beirut, Lebanon.

أَرْوَاءُ الْحَسَنَاتِ

فِي تَحْرِيجِ الْحَادِيثِ مِنْ أَرَاءِ السَّيِّئِينَ

مُتَالَفَت
مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ

بِهَيْئَةِ

مَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِ



الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

372

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٤ من

صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

Part 2 • Page 34 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Abu-Dawoud* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

يَا عَمُّ ! يَا عَمُّ ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ : دُونَكَ بِنْتُ عَمِّكَ فَحَمَلْتُهَا ... فَقَصَّ الْخَبَرَ .

قَالَ : وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ :

« الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » .

- صحيح .

٣٦ - بَابُ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ

٢٢٨١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّهَا طَلَّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - حِينَ طَلَّقَتْ أَسْمَاءَ - بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ ؛ فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقاتِ .

- حسن .

٣٧ - بَابُ فِي نَسْخِ مَا اسْتُثْنِيَ بِهِ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقاتِ

٢٢٨٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ ، فَنُسَخَ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ .

- حسن .

٣٨ - بَابُ فِي الْمُرَاجعةِ

٢٢٨٣ - عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا .

- صحيح .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

373

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٥٩٢ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 3 • Page 592 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: أنها طُلِّقَتْ على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمُطَلَّقة عِدَّةٌ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ حين طُلِّقَتْ أسماءُ بالعِدَّةِ للطلاق، فكانت أولَ من أنزلت فيها العِدَّةُ للمطلقات^(١).

٣٧- باب في نسخ ما استُثني به من عدة المطلقات

٢٢٨٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ ثابت المروزي، حدَّثني عليُّ بنُ حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فنسخ من ذلك، وقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]^(٢).

(١) إسناده حسن. إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، ومهاجر - وهو ابن أبي مسلم الأنصاري - صدوق حسن الحديث أيضاً. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٤١٤/٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] من طريق إسماعيل بن عياش، به. وقال ابن كثير في «تفسيره» ٣٩٦/١ بعد أن أورده من طريق ابن أبي حاتم: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: هي من بني عبد الأشهل، وهي ابنة عمه معاذ بن جبل، وكانت من المبايعات، وكانت رسول النساء إلى رسول الله ﷺ، قتلت تسعة من الروم يوم اليرموك بعمود فسطاطها.

(٢) إسناده حسن. علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي - حسن الحديث. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٧٤) والبيهقي ٤٢٤/٧ من طريق علي بن الحسين، بهذا الإسناد.

وقد سلف الكلام على أنه ليس ثمة نسخ عند الحديث (٢١٩٥).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

373

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٤ من

صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

Part 2 • Page 34 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Abu-Dawoud*
(Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

يَا عَمُّ ! يَا عَمُّ ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ : دُونَكَ بِنْتُ عَمِّكَ فَحَمَلْتُهَا ... فَقَصَّ الْخَبَرَ .

قَالَ : وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ :

« الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » .

- صحيح .

٣٦ - بَابُ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ

٢٢٨١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّهَا طَلَّقَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - حِينَ طَلَّقَتْ أَسْمَاءَ - بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ ؛ فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقاتِ .

- حسن .

٣٧ - بَابُ فِي نَسْخِ مَا اسْتُثْنِيَ بِهِ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقاتِ

٢٢٨٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ ، فَنُسَخَ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ .

- حسن .

٣٨ - بَابُ فِي الْمُرَاجَعَةِ

٢٢٨٣ - عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا .

- صحيح .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

373

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٥١٧ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 3 • Page 517 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

١٠- باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ
لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، وذلك أن
الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنُسِخَ
ذلك، وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ^(١).

= وقال القاري في «شرح المشكاة» أو هازلاً لا ينفعه، وكذا البيع والهبة وجميع
التصرفات، وإنما خص هذه الثلاثة، لأنها أعظم وأثم، وجاء في «بذل المجهود»
٢٨٦/١٠: وقال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى
صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو
هازلاً، لأنه لو قبل ذلك منه، لتعطلت الأحكام، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في
هذا الحديث، لزمه حكمه، وخص هذه الثلاثة بالذكر لتأكيد أمر الفرج.

وفي «فيض القدير»: وخص الثلاثة بالذكر لتأكيد أمر الفروج، وإلا فكل تصرف
ينعقد بالهزل على الأصح عند أصحابنا الشافعية إذ الهازل بالقول، وإن كان غير مستلزم
لحكمه، فترتب الأحكام على الأسباب للشارع، لا للعائد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه
شاء أم أبى، ولا يقف على اختياره وذلك لأن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه
وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن لذلك المعنى قصد لتلازمهما إلا أن يعارضه قصد آخر
كالمكره، فإنه قصد غير المعنى المقول وموجبه، فلذلك أبطله الشارع.

(١) إسناده حسن. علي بن حسين - وهو ابن واقد المروزي - حسن الحديث.

يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧١٧) من طريق علي بن حسين، بهذا الإسناد.

وقال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٢٠٨ بعد أن أورد حديثه ابن عباس

هذا: التحقيق أن هذا لا يقال فيه ناسخ ولا منسوخ وإنما هو ابتداء شرع وإبطال لحكم

العادة.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

373

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٩ - ١٠ من

صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

Part 2 • Page 9 - 10 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Abu-Dawoud*
(Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

« وَلَا نَذَرُ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ » .

- حسن .

٨ - بَابُ فِي الطَّلَاقِ عَلَى غَلَطٍ

٢١٩٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ - الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيْلِيَا -
قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَبِعَثْنِي إِلَى
صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، وَكَأَنْتَ قَدْ حَفِظْتُ مِنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْغِلَاقُ ؛ أَظْنُهُ فِي الْغَضَبِ .

- حسن .

٩ - بَابُ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ

٢١٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » .

- حسن .

١٠ - بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ

٢١٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ »

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴿ الْآيَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَنُسِخَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ 》 .

- حسن صحيح .

٢١٩٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ أُمَّ رُكَانَةَ ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةَ - لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا - ، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِلْجُلَسَاءِ : « أَتَرُونَ فُلَانًا يُشَبِّهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ ، وَفُلَانًا يُشَبِّهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ : « طَلَّقْهَا » ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ : « رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ » ، قَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعِهَا » ، وَتَلَا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ 》 .

يَزِيدَ ابْنِ رُكَانَةَ ، أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصَحُّ لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ ، إِنْ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً .

- حسن .

٢١٩٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ! قَالَ : فَسَكَتَ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

374

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٨٥ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 285 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

قد زعم قوم: أن هذه الآية نسخت ما كانوا عليه، من أن أحدهم كان يطلق ما شاء.

أخبرنا ابن ناصر، قال: بنا علي بن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: بنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن « يزيد »^(١) النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ الله ذلك، فقال: ﴿الطلاق مرتان﴾ الآية^(٢).

وروى سعيد عن قتادة في قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ قال: فنسخ هذا ما كان قبله وجعل الله حد الطلاق ثلاثاً^(٣).

قلت: وهذا يجوز في الكلام يريدون به تغيير تلك الحال وإلا فالتحقيق أن هذا لا يقال فيه ناسخ ولا منسوخ وإنما هو ابتداء شرع وإبطال لحكم العادة.

(١) في « هـ » : غير منقوطة.

(٢) رواه أبو داود والنسائي من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس رضي الله عنهما، سبق أن قلنا عن المنذري أن علياً بن الحسين قد ضعف. انظر. سنن أبي داود ٢٦٤/٦ - ٢٦٦؛ وسنن النسائي ١٧٦/٦ من كتاب الطلاق.

(٣) أخرجه الطبري عن سعيد عن قتادة وفيه « فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات، وليس فيه ذكر النسخ ». انظر: حام البيان ٢٧٦/٢.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مَكِّي • Makki

Cited on page

374

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٧٧ من

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب، المحقق : أحمد فرحات، دار المنارة، جدة،
السعودية، ١٩٨٦م

Page 177 from

Makki Ibn Abi-Talib, (ca. 1050). *Explanation of the Abrogating in the Quran and its Abrogated* (Arabic). Verified by : Ahmad Farahat, Dar Al-Manara, Jeddah, Saudi Arabia, 1986.

وقوله^(١) : ثلاثة قُروء، يَدُلُّ^(٢) على أن المراد^(٣) ذوات الحيض - في وقت الطلاق - وقد تقدّم ذكر هذا وبيانه^(٤) .

قوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾^(٥) الآية :

هذا ناسخ لقوله : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(٦) يعني : في العِدَّة، أو هي حامل .

قال ابن أبي أويس : كان الرَّجُلُ في أوّل الإسلام يطلّق زوجته ثلاثاً، وهي حُبلى، وهو أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا ما دامت في العِدَّة، فنسخ الله ذلك بقوله : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ .

وقال جماعة من أهل المعاني : هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه في الجاهلية (وفي)^(٧) أوّل الإسلام، كان (الرَّجُلُ يُطَلِّقُ)^(٨) امرأته ما شاء من الطلاق، واحدة بعد واحدة، فإذا كادت تحلّ من العِدَّة راجعها ما شاء، فنسخ ذلك من فعلهم بهذه الآية . والمعنى : آخر عدد الطلاق الذي يملك معه الرَّجعة تطليقتان .

وقد كان يجب^(٩) ألا تذكر هذه الآية في الناسخ والمنسوخ - على هذا القول - ؛ لأنها لم تنسخ قرآناً . ويلزم ذكرها - على القول الأول - .

(١) في «م» : قوله .

(٣) في «ص» : المراد به .

(٤) ساقط من «ت» .

(٢) في «م» : ويدل .

(٥) البقرة : ٢٢٩ ، وتتمتها : ﴿فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

(٨) في «م» : يطلق الرجل .

(٦) البقرة : ٢٢٨ .

(٩) في «ص» و«ت» : يلزم .

(٧) في «م» : في .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

375

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٦٠٥ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 3 • Page 605 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

٤٢- باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً
لَا أَزْوَاجَهُمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ
الْمِيرَاثِ، بِمَا فُرِضَ لَهُنَ مِنَ الرَّبْعِ وَالثُّمْنِ، وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ بِأَنْ
جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا^(١).

= وقال في «المغني» ٢٩٧/١١: وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت
مطلقة أو متوفى عنها...، واستدل بهذا الحديث وليس لها المبيت في غير بيتها ولا
الخروج ليلاً إلا لضرورة.

(١) إسناده حسن. علي بن الحسين بن واقد حسن الحديث. يزيد النحوي: هو
يزيد بن أبي سعيد، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٠٦) من طريق إسحاق بن راهويه، عن علي
ابن الحسين، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٥٧٠٧) من طريق سماك، عن عكرمة، به. فجعله من قول عكرمة.
وقد ذهب بعض السلف إلى أن الآية محكمة، فقال: إنما خص من الحول بعضه وبقي
البعض وصية لها إن شاءت أقامت، وإن شاءت خرجت، والعدة كما هي واجب عليها وقد
روى ذلك البخاري (٤٥٣١) عن مجاهد قال: دلت الآية الأولى وهي ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] على أن هذه عدتها المفروضة تعتدها عند أهل زوجها،
ودلت هذه الآية بزيادة سبعة أشهر وعشرين ليلة على العدة السابقة تمام الحول، أن ذلك من
باب الوصية بالزوجات أن يُمكنَّ من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهن حولاً كاملاً،
ولا يمتنع من ذلك لقوله: (غير إخراج) فإذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر أو بوضع
الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل، فإنهن لا يمتنعن من ذلك لقوله:
(فإن خرجن...) قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» ٤٢٩/١: وهذا القول له اتجاه،
وفي اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس ابن تيمية.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

375

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٩ من

صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

Part 2 • Page 39 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Abu-Dawoud*
(Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَدُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقُلْتُ : فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ
طَلَّقَتْ ، فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ ؛ إِنَّهَا كَانَتْ
لَسِنَّةً ، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى .
- صحيح مقطوع .

٤١ - بَابُ فِي الْمَبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ

٢٢٩٧ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا ، فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلًا
لَهَا ، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ ، فَتَهَاها ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا :
« اخْرُجِي ؛ فَجُدِّي نَخْلَكَ ؛ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا » .
صحيح : م .

٤٢ - بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ

٢٢٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ، فَنُسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ
الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ ، وَالثُّمْنِ ، وَنُسَخَ أَجَلُ الْحَوْلِ ؛ بِأَنْ
جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .
- حسن .

٤٣ - بَابُ إِحْدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٢٩٩ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

375

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٦٥٩ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 1 • Page 659 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

وقال البخارى: حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا روح، حدثنا شبل، عن ابن أبى نجیح، عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فالعدة كما هي واجب عليها، زعم ذلك عن مجاهد: رحمه الله. وقال عطاء: وقال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾^(١) قال عطاء: ثم جاء الميراث ففسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها، ثم أسند البخارى عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه^(٢).

فهذا القول الذى عول عليه مجاهد وعطاء، من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور، حتى يكون ذلك منسوخاً بالأربعة الأشهر^(٣) وعشر، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاية بالزوجات أن يمكن من السكنى فى بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا، إن اخترن ذلك؛ ولهذا قال: ﴿وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ أى: يوصيكم الله بهن وصية، كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١]، وقال: ﴿وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]، وقيل: إنما انتصب على معنى: فلتوصوا بهن وصية. وقرأ آخرون بالرفع «وصية» على معنى: كتب عليكم وصية واختارها ابن جرير ولا يمتنع من ذلك، لقوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر، أو يوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل، فإنهن لا يمتنعن من ذلك، لقوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ وهذا القول له اتجاه، وفى اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة، منهم: الإمام أبو العباس بن تيمية^(٤)، ورده آخرون، منهم: الشيخ أبو عمر ابن عبد البر.

وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث، إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر والعشر فمسلّم، وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر وعشر^(٥) لا تجب فى تركة الميت، فهذا محل خلاف بين الأئمة، وهما قولان للشافعى، رحمه الله، وقد استدلوا على وجوب السكنى فى منزل الزوج بما رواه مالك فى موطنه عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب ابن عجرة: أن الفريضة بنت مالك بن سنان، وهى أخت أبى سعيد الخدرى، رضى الله عنهما أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدرة، فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ

(١) زيادة من أ.

(٢) صحيح البخارى برقم (٤٥٣١).

(٣) فى جد: «أشهر».

(٤) فى جد: «بن تيمية رحمه الله».

(٥) فى أ: «والعشر».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَجَر • Ibn Hajar

Cited on page

377

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٧ • صفحة ٢١٤ من

تهذيب التهذيب، أحمد ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م

Part 7 • Page 214 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Tahzib Al-Tahzib* (Arabic). Home of Islamic Book, Cairo, Egypt, 1993.

الخراساني قال هشام فكتبنا حينئذ ملأنا قال علي بن المديني يعني كتبنا انه
 عطاء الخراساني قال علي وانما كتبت هذه القصة لان محمد بن ثور كان يجهلها
 عطاء عن ابن عباس فيظن من حملها عنه انه ابن ابي رباح وقال ابو مسعود في
 الاطراف عقب الحديثين المتقدمين هذان الحديثان ثبتمان تفسير ابن جريج
 عن عطاء الخراساني قال ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما
 اخذ الكتاب من ابيه ونظر فيه قلت . اورد المؤلف من سياق هذا ان عطاء
 المذكور في الحديثين هو الخراساني وان الوهم تم على البخاري في تخريجها لان
 عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء
 الخراساني فيكون الحديثان منقطعين في موضعين والبخاري اخرجهما لظنه
 انه ابن ابي رباح وليس ذلك بقاطع في ان البخاري اخرجه لعطاء الخراساني
 بل هو امر مظنون ثم انه ما المانع ان يكون ابن جريج سمع هذين الحديثين من
 عطاء بن ابي رباح خاصة في موضع آخر غير التفسير دون ما عداها من
 التفسير فان ثبوتها في تفسير عطاء الخراساني لا يمنع ان يكونا عند عطاء بن ابي
 رباح ايضا هذا امر واضح بل هو المتعين ولا ينبغي الحكم على البخاري
 بالوهم بمجرد هذا الاحتمال لاسيما والعلة في هذا حكيمة عن شيخه
 علي بن المديني فالظاهر بل المحقق انه كان مطالعا على هذه الامة ولولا ذلك
 لا خرج في التفسير جملة من هذه النسخة ولم يقتصر على هذين الحديثين
 خاصة والله اعلم ولا سيما ان البخاري قد ذكر عطاء الخراساني
 في الضعفاء وذكر حديثه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

377

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٠٩ - ١١١٠ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1109 - 1110 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٤٥٢٧ - وعن عبد الصمد حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر ﴿ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ قال: يأتيها في. رواه محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. [انظر الحديث: ٤٥٢٦].

٤٥٢٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابرأ رضي الله عنه قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فزلت ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾».

٤٠ - باب ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾

٤٥٢٩ - حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن قال: حدثني معقل بن يسار قال: «كانت لي أخت تُخطب إلي». وقال إبراهيم عن يونس عن الحسن حدثني معقل بن يسار. ح. حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن «إن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل، فزلت ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾».

[الحديث ٤٥٢٩ - أطرافه في: ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١].

٤١ - باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

إلى: ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾

يعفون: يهبن.

٤٥٣٠ - حدثنا أمية بن سبطام حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: قد نسختها الآية الأخرى. فلم تكتبها أو تدعها. قال: يابن أخي، لا أغير شيئاً منه من مكانه. [الحديث ٤٥٣٠ - طرفه في: ٤٥٣٦].

٤٥٣١ - حدثنا إسحاق حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب. فأنزل الله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْاَحْوَالِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت

خَرَجْتُ ، وهو قولُ الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا ﴾ فالعِدَّةُ كما هي واجبٌ عليها ، زعم ذلك عن مجاهد . وقال عطاء : قال ابنُ عباس : نَسَخَتْ هذه الآيةُ عدتها عند أهلها ، فتعتدُّ حيث شاءت ، وهو قولُ الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلِهِ وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا فِي مَا فَعَلْنَا ﴾ قال عطاء : ثم جاء الميراثُ فنسخَ السُّكْنَى ، فتعتدُّ حيث شاءت ولا سُكْنَى لها . وعن محمد بن يوسفَ حدثنا ورقاءُ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا . وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال : «نَسَخَتْ هذه الآيةُ عدتها في أهلها فتعتدُّ حيث شاءت لقولِ الله : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ نحوه» . [الحديث ٤٥٣١ - طرفه في : ٥٣٤٤] .

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : «جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظَمَاءُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَلَكِنْ عَمَهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ . وَرَفَعَ صَوْتَهُ . قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ - أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ - قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ؟ فَقَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْفُضْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ» .

وقال أيوبُ عن محمد : «لَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةٍ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ» .

[الحديث ٤٥٣٢ - طرفه في : ٤٩١٠] .

٤٢ - بَابُ ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾

٤٥٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . ح . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ - أَوْ أَجْوَاهَهُمْ - نَارًا» . شَكَّ يَحْيَى . [انظر الحديث : ٢٩٣١ ، ٤١١١] .

٤٣ - بَابُ ﴿ وَتَوَمَّلُوا لِلَّهِ قَلِيلًا ﴾ أَي : مُطِيعِينَ

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

379

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٣٦٠ - ١٣٦١ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1360 - 1361 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً». [انظر الحديث: ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ٥٣٣٤].

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ: نُهِنَا أَنْ نَحْدَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ». [انظر الحديث: ٣١٣ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩].

٤٨ - باب القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطَّهْرِ

٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَطِيبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُذَّةٍ مِنْ كَسْتِ أَظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ». [انظر الحديث: ٣١٣ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤٠].

٤٩ - باب تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوُفُّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ». [انظر الحديث: ٣١٣ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١].

٥٣٤٣ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا إِلَّا أَذْنَى طَهْرِهَا إِذَا طَهَّرَتْ نَبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقُسْطُ وَالْكَسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ. [انظر الحديث: ٣١٣ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٣٤٢].

٥٠ - باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾

٥٣٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شَيْبٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: «عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً ، إِنْ شَاءَتْ سَكَنْتَ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ

خَرَجَتْ ، وهو قولُ الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فالعِدَّةُ كما هي واجبٌ عليها ، زعمَ ذلك عن مجاهد . وقال عطاء قال ابنُ عباسٍ : نَسَخَتْ هذه الآيةُ عِدَّتَهَا عندَ أهلِها ، فتعتدُّ حيثُ شاءت . وقولُ الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . وقال عطاء : إن شاءت اعتدَّت عندَ أهلِها وسكنت في وصيَّتها ، وإن شاءت خَرَجَتْ ، لقولُ الله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ قال عطاء : ثمَّ جاء الميراثُ فنسخَ السُّكنى ، فتعتدُّ حيثُ شاءت ولا سُكنى لها . [انظر الحديث : ٤٥٣١] .

٥٣٤٥ - حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ عن سُفيانَ عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ بنِ عمرو بنِ حزم حدَّثني حُميدُ بنُ نافعٍ عن زينبِ ابنةِ أمِّ سلمةَ : «عن أمِّ حَبِيبَةَ ابنةِ أبي سفيانٍ لما جاءها نعيُ أبيها ، دَعَتْ بطيبٍ فمَسَحَتْ ذراعيها وقالت : ما لي بالطيب من حاجة ، لولا أني سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول : لا يَحِلُّ لامرأةٍ تَوَمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تُحَدُّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا» . [انظر الحديث : ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٩] .

٥١ - باب مَهْرِ الْبَغْيِ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وقال الحسن : إذا تزَوَّجَ محرَّمةً وهو لا يَشعرُ فَرَّقَ بينهما ، ولها ما أخذت ، وليس لها غيره . ثم قال بعدُ : لها صَدَاقُها .

٥٣٤٦ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثنا سُفيانُ عن الزُّهريِّ عن أبي بكرٍ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي مسعودٍ رضي الله عنه قال : «نهى النبيُّ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ ، وحُلوانِ الكاهنِ ، ومَهْرِ الْبَغْيِ» . [انظر الحديث : ٢٢٣٧ ، ٢٢٨٢] .

٥٣٤٧ - حدَّثنا آدمُ حدَّثنا شعبةٌ حدَّثنا عَوْنُ بنُ أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه قال : «لَعَنَ النبيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ . ونهى عن ثمنِ الكلبِ ، وكَسْبِ الْبَغْيِ ، ولَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ» . [انظر الحديث : ٢٠٨٦ ، ٢٢٨٣] .

٥٣٤٨ - حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ أَخْبَرَنَا شعبةٌ عن محمدِ بنِ جُحَادَةَ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ : «نهى النبيُّ ﷺ عن كَسْبِ الْإِمَاءِ» . [انظر الحديث : ٢٢٨٣] .

٥٢ - باب الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا ، وَكَيْفِ الدِّخُولِ ، أَوْ طَلْقِهَا قَبْلَ الدِّخُولِ وَالْمُسَيْسِ

٥٣٤٩ - حدَّثنا عمرو بنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عن أيوبَ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال : «قُلْتُ لابنِ عمرَ : رجلٌ قَذَفَ امرأته . فقال : فَرَّقَ نبيُّ الله ﷺ بينَ أَخَوَيْ بني العجلانِ وقال : اللهُ يَعْلَمُ

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

مؤسسة الدرر السنية • Dorar

Cited on page

379

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦٨

من كتاب



“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

الموسوعة الحديثية، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية، الظهران، المملكة العربية السعودية

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Saqqaf, Ulwi bin Abdul-Qadir, supervisor. *Encyclopedia of Hadith* (Arabic). Al-Dorar Al-Saniyya Foundation, Al-Dhahran, Saudi Arabia.



المشرف العام /
عائدي بن محمد الشاذلي الشاذلي

الدُّرَرُ السَّيِّئَةُ

مركز علوم مولاي عبد الله بن عبد الرحمن الشاذلي والجماعة





الموسوعة الحديثية

[الرئيسية](#) / الموسوعة الحديثية

خدمات ▾

روابط مهمة ▾ البحث الموضوعي





البحث في الموسوعة ...

خدمات تقنية


[خدمة API](#)
[نافذة البحث في الموسوعة الحديثية](#)
[محرك بحث المواقع العلمية](#)


روابط هامة


[الأرشيف](#)
[إصداراتنا](#)
[راسلنا](#)


تابعنا


[Facebook](#) 

[X platform](#) 

[Youtube](#) 

[Telegram](#) 

[Instagram](#) 

[Whatsapp](#) 

الاشتراك في القائمة البريدية

بريدك الإلكتروني

ارسل











صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

381

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٦٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٠٩ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1109 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٤٥٢٧ - وعن عبد الصمد حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر ﴿ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ قال: يأتيها في. رواه محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. [انظر الحديث: ٤٥٢٦].

٤٥٢٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابرًا رضي الله عنه قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فزلت ﴿ يَسْأَلُكُمْ حَرِّ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾».

٤٠ - باب ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾

٤٥٢٩ - حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن قال: حدثني معقل بن يسار قال: «كانت لي أخت تُخطب إلي». وقال إبراهيم عن يونس عن الحسن حدثني معقل بن يسار. ح. حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن «إن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل، فزلت ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾».

[الحديث ٤٥٢٩ - أطرافه في: ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١].

٤١ - باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

إلى: ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾

يعفون: يهبن.

٤٥٣٠ - حدثنا أمية بن سبطام حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: قد نسختها الآية الأخرى. فلم تكتبها أو تدعها. قال: يابن أخي، لا أغير شيئاً منه من مكانه. [الحديث ٤٥٣٠ - طرفه في: ٤٥٣٦].

٤٥٣١ - حدثنا إسحاق حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب. فأنزل الله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْاَحْوَالِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

381

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١١١ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1111 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ ،
حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأَمَرْنَا
بِالشُّكُوتِ » . [انظر الحديث : ١٢٠٠] .

٤٤ - باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾

وقال ابن جبير: ﴿ كُرْسِيُّهُ ﴾ : علمه . يقال: ﴿ بَسْطَةٌ ﴾ : زيادة وفضلاً . ﴿ أَفْرِغْ ﴾ :
أنزل . ﴿ وَلَا يَتَوَدَّدُ ﴾ : لا يثقله ، أدني : أثقلني ، والآد والأيذ : القوة . السنة : الناس ، ﴿ لَمْ
يَتَسَنَّهْ ﴾ : لم يتغير . ﴿ فَبُهِتَ ﴾ : ذهب حجته . ﴿ خَاوِيَةٌ ﴾ : لا أنيس فيها . ﴿ عُرُوشَهَا ﴾ :
أبنيتها . ﴿ نُنْشِرُهَا ﴾ : نخرجها . ﴿ إِعْصَارًا ﴾ : ريح عاصف تهب من الأرض إلى السماء
كعمود فيه نار . وقال ابن عباس: ﴿ صَلْدًا ﴾ : ليس عليه شيء . وقال عكرمة: ﴿ وَابِلٌ ﴾ : مطر
شديد . الطل : الندى . وهذا مثل عمل المؤمن . ﴿ يَتَسَنَّهْ ﴾ : يتغير .

٤٥٣٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلي بهم
الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة
استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم
ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد
أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين . فإن كان خوف هو أشد
من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبناً مُستقبلي القبلة أو غير مُستقبليها» .

قال مالك قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

[انظر الحديث : ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣٣] .

٤٥ - باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾

٤٥٣٦ - حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا حميد بن الأسود ويزيد بن زريع قالا:
حدثنا حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة قال: «قال ابن الزبير: قلت لعثمان: هذه الآية التي
في البقرة: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إلى قوله: ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ . قد نسختها
الأخرى فلم تكتبها؟ قال: تدعها يابن أخي ، لا أغير شيئاً منه من مكانه » قال: قال حميد: أو
نحو هذا . [انظر الحديث : ٤٥٣٠] .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مُسْلِم • Muslim

Cited on page

383

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٨ - ٦٩ من

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Page 68 - 69 from

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

(٥٧) باب بيان قوله تعالى: وإن تبدوا

ما في أنفسكم أو تخفوه

١٩٩- (١٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَ أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعِيشِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِأُمَيَّةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (٢) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ. فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! كُلفنا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ. الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ. وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ. وَلَا تُطِيقُهَا. قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ: أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلِكَ (٣) بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(٢) في (خ) «لما أنزلت».

(٣) كذا في جميع النسخ التي عندنا، وفي تفاسير: ابن كثير، والنيسابوري، والخازن: فلما اقترأها القوم ودلت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها إلخ، والمعنى: فلما قرأها القوم، وارتاضت بالاستسلام لذلك ألسنتهم، أنزل الله تعالى إلخ، وهذا كلام مستقيم حسن، وأما بدون العاطف، فلا يستقيم إلا بوجود الفاء في أول: أنزل، ولهذا زدناها عليه كما هو المطبوع في المتن المصري، والمتن الذي تضمنه شرح النووي وغيره.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ. وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ. ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ. وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [خ ٢٥٣٨]

(٥٦) باب صدق الإيمان وإخلاصه

١٩٧- (١٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ وَكِيعٌ. عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ. إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ: لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣]. [خ ٣٢، ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧].

١٩٨- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى (وَهُوَ ابْنُ يُوْنُسَ) ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا (١) ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوْ لَا أَبِي، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

(١) في (خ) «حدثنا ابن إدريس».

«قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» قَالَ: ، فَأَلْقَى اللَّهُ
الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾
[البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾
[البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا
أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ).

(٥٨) باب تجاوز الله عن حديث النفس

والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٢٠١- (١٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ
لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ
أَنْفُسَهَا»^(٢) مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ». [خ٢٥٢٨، ٥٢٦٩، ٦٦٦٤]

٢٠٢- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهَّرٍ، وَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
وَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمَا عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ^(٣) عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ
وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ لَا
تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]
فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا
كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا
أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: نَعَمْ) ﴿رَبَّنَا وَلَا
تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾
[البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: نَعَمْ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا
مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: نَعَمْ)
﴿وَاغْفِرْ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: نَعَمْ).

٢٠٠- (١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَ أَبُو كُرَيْبٍ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي
بَكْرٍ. (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخِرَانِ
حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ،
مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ
تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُخَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾
[البقرة: ٢٨٤] قَالَ: ، دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ
يَدْخُلْ^(١) قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) كذا في جميع النسخ الخط، والطبع، وكذلك في
تفسير ابن كثير، والظاهر: لم يدخلها، كما في
تفسير ابن جرير، ثم إن هذه الجملة صفة لشيء،
وقوله: من شيء، مفعول من أجله، مثل منها في
الجملة الأولى، فالمعنى: دخل قلوبهم من أجل
تلك الآية الكريمة شيء لم يدخلها من أجل شيء
سواها.

(٢) الرواية: بالنصب، وأهل اللغة يضمونها.

(٣) في (خ) «عن زرارة بن أوفى».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

383

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٦٥١ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1651 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

١٥ - باب إذا حنث ناسياً في الإيمان

وقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ وقال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾.

٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأَمْتِي عَمَّا وَسَّوَسْتَ - أَوْ حَدَّثْتَ - بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمَ».

٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ - أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّخْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ قَامَ آخِرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لَهُؤْلَاءِ الثَّلَاثِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ ، لَهْنٌ كُلُّهُنَّ يَوْمَئِذٍ. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

[انظر الحديث: ٨٣ ، ١٢٤ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨].

٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ: لَا حَرَجَ. قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ: لَا حَرَجَ. قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ: لَا حَرَجَ». [انظر الحديث: ٨٤ ، ١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٥].

٦٦٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللَّهِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَارْجِعْ فَصَلِّ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ: وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: فَأَعْلَمَنِي ، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَسَرَّعَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئَنَ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [انظر الحديث: ٧٥٧ ، ٧٩٣ ، ٦٢٥١].

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شاكر • Shaker

Cited on page

385

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٣٤٤ - ٣٤٥ من

عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، أحمد شاكر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ٢٠٠٥م

Part 1 • Page 344 - 345 from

Shaker, Ahmad (2005). *Principal of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Wafaa. Al-Mansura, Egypt, 2005.

وقوله: ﴿وَلَيَقْبِ اللَّهُ رَبَّهُ﴾ يعني: المؤمن، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، عن سَمُرَةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (١). وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ أى: لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها. قال ابن عباس وغيره: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وكتمانها كذلك. ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾، قال السدى: يعنى: فاجر قلبه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّهَا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، وهكذا قال هاهنا: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

يخبر تعالى أن له ملك السموات والأرض وما فيهن وما بينهن، وأنه المطلع على ما فيهن، لا تخفى عليه الظواهر ولا السرائر والضمائر، وإن دقت وخفيت، وأخبر أنه سيحاسب عباده على ما فعلوه وما أخفوه في صدورهم كما قال: ﴿قُلْ إِنْ تُخَفُّوهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدُّوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٩]، وقال: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، والآيات في ذلك كثيرة جداً، وقد أخبر في هذه بمزيد على العلم، وهو: المحاسبة على ذلك، ولهذا لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة، رضى الله عنهم، وخافوا منها، ومن محاسبة الله لهم على جليل الأعمال وحقيرها، وهذا من شدة إيمانهم وإيقانهم.

روى الإمام أحمد عن أبي هريرة، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فاتوا رسول الله ﷺ، ثم جثوا على الركب، وقالوا: يا رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نطيقها. فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير». فلما أقر بها القوم وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله في أثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ رَسُولٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾. فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، إلى آخرها.

(١) المسند (٥ / ٨ حلى) وأبو داود (٣٥٦١) والترمذى (٢ / ٢٥٢) وقال: «حديث حسن». وفى بعض نسخه: «صحيح».

ورواه مسلم منفرداً به عن أبي هريرة، فذكر مثله، ولفظه: «فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فانزل الله: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: نعم، ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: نعم (١). وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهَ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، قال: فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا». فالقى الله الإيمان في قلوبهم، فانزل الله: ﴿أَمِنْ الرَّسُولِ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكَبَّهَ وَرُسُلُهُ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، إلى قوله: ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾. وهكذا رواه مسلم وزاد: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: قد فعلت ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا﴾ قال: قد فعلت (٢).

[ثم ذكر الحافظ ابن كثير هنا رواية أخرى عن ابن عباس ، من المسند (٣٠٧١) ، وروايتين عنه من الطبري : (٦٤٥٩ ، ٦٤٦٢) ، ثم قال] :

فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس، وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس، فروى البخاري عن مروان الأصغر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - أحسبه ابن عمر - ﴿وَلِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهَ﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها. وهكذا روى عن علي، وابن مسعود، والشعبي، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، وقتادة: أنها منسوخة بالتى بعدها.

وقد ثبت بما رواه الجماعة في كتبهم الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم أو تعمل». وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكذبوها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكذبوها حسنة، فإن عملها فاكذبوها عشرة».

وروى ابن جرير عن الحسن البصري أنه قال: هي مُحْكَمَةٌ لم تنسخ. واختار ابن جرير ذلك، واحتج على أنه لا يلزم من المحاسبة المعاقبة، وأنه تعالى قد يحاسب ويغفر، وقد يحاسب ويعاقب - بالحديث الذى رواه عن صفوان بن مُحْرَز، قال: بينا نحن نطوف بالبيت مع عبد الله بن عمر، وهو يطوف، إذ عرض له رجل فقال: يا بن عمر، ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فى النجوى؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدنو المؤمن من ربه، عز وجل، حتى يضع عليه كنفه، فيقره بذنوبه فيقول: هل تعرف كذا؟ فيقول: رب أعرف - مرتين - حتى إذا بلغ به ما شاء الله أن يبلغ قال: فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم». قال:

(١) المسند (٩٣٣٣) وصحيح مسلم (٤٦/١، ٤٧)، ورواه أيضا ابن حبان (١٣٩) بتحقيقنا، والطبري (٦٤٥٦).

(٢) المسند (٢٠٧٠) وصحيح مسلم (٤٧/١) والطبري (٦٤٥٧) والحاكم (٢/٢٨٦، ٢٨٧).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن منده • Ibn Mandah

Cited on page

385

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٦٦ - ٣٦٧ من

كتاب الإيمان، محمد بن إسحاق بن منده، حققه : علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، دار الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م

Page 366 - 367 from

Ibn Mandah, Muhammad ibn Isshaq (ca. 975). *The Book of Faith* (Arabic). Verified by : Ali ibn Naser Al-Faqihi, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, 1985.

عليه (وسلم) فجثوا على الركب وقالوا ، لا نطيع ولا نستطيع ، كلفنا من العمل ما لا نطيع ولا نستطيع ، فأنزل الله عز وجل : (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) (١) . فقال النبي صلى الله عليه (وسلم) ، لا تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا . بل قولوا ، (سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) . فأنزل الله عز وجل : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا .) . قال ، نعم . (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) (٢) . قال ، نعم (٣) . هذا حديث صحيح على رسم الجماعة الا البخارى لم يخرج للعلاء بن عبد الرحمن . اهـ .

٢ - (٢٠٤) أنبا عبد الرحمن بن يحيى بن مندة ، وعبد الله بن ابراهيم بن الصباح . قالوا : ثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات ، أنبا أبو بكر بن أبي شيبه ، ح / وأنبا محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن محمد ، ثنا أحمد بن حنبل ، ح / وأنبا يحيى بن عبد الله ، ثنا محمد بن عبد السلام ، ثنا اسحاق ، ح / وأنبا حسان بن محمد ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا محمد بن العلاء قالوا : ثنا وكيع عن سفيان عن آدم وهو ابن سليمان (٤) قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عبد الله بن عباس قال :

(١) البقرة ، آية ٢٨٥ .

(٢) البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٣) في اسناد ابن مندة من لم يوثق والحديث أخرجه م ، في الايمان باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق . ١ / ١١٥ ح ١٩٩ من طريق محمد بن منهل الضرير وأمية بن بسطام . وفيه زيادة وهي ، فقالوا ، أي رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيع الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيعها .

(٤) آدم بن سليمان القرشي الكوفي قال أبو حاتم ، صالح ، وقال النسائي ، ثقة . قال ابن حجر ، أخرج له مسلم حديثا واحدا في الايمان متابعة وذكره ابن حبان في الثقات انظر تهذيب . ١ / ١٩٧ .

لما نزلت هذه الآية ، (ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) (١) ، شق ذلك عليهم ما لم يشق عليهم شيء قبل ذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه (وسلم) قولوا سمعنا وأطعنا ، فأنزل الله عز وجل : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ... الى آخر السورة كل ذلك يقول : قد فعلت (٢) ١٠ هـ .

هذا حديث مجمع على صحته الا البخاري لم يخرج لآدم بن سليمان ومحله الصدق . وروى هذا الحديث عطاء بن السائب وغيره عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس . ١٠ هـ .

٤ - (٢٠٥) أنبا محمد بن سعد ، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي . ثنا الحسن بن محمد (٣) ، ثنا حجاج بن محمد ، ثنا ابن جريج ، أخبرني يعلى بن مسلم (٤) ، عن سعيد بن جبيرة أنه سمعه يحدث عن ابن عباس ، ان ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ، ثم أتوا محمدا صلى الله عليه (وسلم) فقالوا :

ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت (والذين لا يدعون مع الله الها آخر - الى قوله - ولا يزنون) (٥) ونزل

(١) البقرة ، آية ٢٨٤ .

(٢) اسناده صحيح وأخرجه م ، في الايمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق ١ / ١١٦ ح ٢٠٠ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق : أخبرنا وقال الآخرون ثنا وكيع به .

• ث في تفسير سورة البقرة ٨ / ٣٣٨ - ٣٣٩ . من طريق محمود بن غيلان أخبرنا وكيع به .

• والطبري في التفسير ٣ / ١٤٣ - ١٤٤ ، من طريق أبي كريب ثنا وكيع به .

(٣) الحسن بن محمد - لعله ابن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي صاحب الشافعي ثقة من

العاشرة مات سنة ستين أو قبلها بسنة . تقريب ١ / ١٧٠ .

(٤) يعلى بن مسلم بن هرمز البصري ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال يعقوب بن سفيان

مستقيم الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، من السادسة انظر تهذيب ١١ / ٤٠٥ . تقريب ٢ / ٣٧٨ .

(٥) الفرقان ، آية ٦٨ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حَبَّان • Ibn Hibban

Cited on page

385

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٦ • صفحة ٣٥٣ - ٣٥٤ من

صحيح ابن حبان - بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م

Part 16 • Page 353 - 354 from

Ibn Hibban, Abu-Hatim Muhammad (ca. 950). *The Authentic Hadiths by Ibn Hibban - per Ibn Balban's ordering* (Arabic). Verified by : Shuaib Al-Arnaoot, Foundation of the Message, Beirut, Lebanon, 1988.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ حَسَابِهِ
الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعُقُبَى يَسْتُرُهُمْ عَنِ النَّاسِ
حَتَّى لَا يَطَّلِعَ أَحَدٌ عَلَى عَمَلِ أَحَدٍ

٧٣٥٦ - أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشع، قال: حدثنا هُدْبَةُ بن خالد القَيْسِي، قال: حدثنا هَمَّام بن يحيى، قال: حدثنا قتادة، عن صفوان بن مُحَرَّرٍ المازنِيِّ قال:

بينما أنا آخِذٌ بيدِ ابنِ عمرَ إذ جاءهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فيقول: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا؟

= كما في «التحفة» ٤٣٧/٥، وابن ماجه (١٨٣) في المقدمة : باب فيما أنكرت الجهمية، وابن أبي عاصم (٦٠٤)، والطبري (٦٤٩٧) و (١٨٠٨٩) و (١٨٠٩٠)، والأجري في «الشریعة» ص ٢٦٨، وابن منده (٧٩٠) و (١٠٧٧) و (١٠٧٨) من طرق عن قتادة، به . وذكره السيوطي في «الدر المثور» ٤/٤١٢ وزاد نسبه إلى ابن المبارك، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والطبراني، وأبي الشيخ . وانظر الحديث الآتي .

والنجوى : هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره ، أو يسمع غيره سراً دون من يليه . والمراد بها هنا : المناجاة التي تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين . قال الكرماني : أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤوس الأشهاد هناك . « فتح الباري » ٤٨٨/١٠ .

والكنف : هو السر .

فيقول: نَعَمْ يَا رَبِّ، فيقول: أتعرفُ ذنبَ كذا وكذا؟ فيقول: نَعَمْ يَا رَبِّ، حتى إذا قرَّره بذنوبه، وظنَّ في نفسه أنه قد استوجب، قال: قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ مِنَ النَّاسِ، وإني أغفرُها لك اليوم، ويُعطى كتابَ حسناته، وأما الكُفَّارُ والمنافقون، فيقولُ الأَشْهَادُ: ﴿هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١). [٧٤: ٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ

يَحْتَجُّونَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٣٥٧ - أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزدِي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال: أخبرنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قال: أخبرني أبي، عن قتادة، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ

عن الأسودِ بنِ سَريعٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «أربعةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمٌّ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُّ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ، فيقول: يَا رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئاً، وَأَمَّا الْأَحْمَقُّ، فيقول: رَبِّ قَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٠٤) عن هُدَبة، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٤٤١) في المظالم: باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، وفي «خلق أفعال العباد» ص ٦٢ عن موسى بن إسماعيل، عن همام، به. وانظر الحديث السابق.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

385

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١١٣ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1113 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله ﷺ على الناس. ثم حرّم التجارة في الخمر». [انظر الحديث: ٤٥٩، ٢٠٨٤، ٢٢٢٦].

٥٠ - باب ﴿يَمَحُوقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾: يذهبُهُ

٤٥٤١ - حدثنا بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان سمعت أبا الضحى يحدث عن مسروق عن عائشة أنها قالت: «لما أنزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فتلاهن في المسجد، فحرّم التجارة في الخمر». [انظر الحديث: ٤٥٩، ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠]

٥١ - باب ﴿فَإِذْ نُوِيحَ بِمَنْ أَمَرَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: فاعلموا

٤٥٤٢ - حدثني محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: «لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة قرأهن النبي ﷺ في المسجد، وحرّم التجارة في الخمر». [انظر الحديث: ٤٥٩، ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١].

٥٢ - باب ﴿وَإِنْ كَانَتْ دُونَ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

٤٥٤٣ - وقال لنا محمد بن يوسف: عن سفيان عن منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: «لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة قام رسول الله ﷺ فقرأهن علينا ثم حرّم التجارة في الخمر». [انظر الحديث: ٤٥٩، ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢].

٥٣ - باب ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾

٤٥٤٤ - حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا».

٥٤ - باب ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

٤٥٤٥ - حدثنا محمد حدثنا الثفيلي حدثنا مسكين عن شعبة عن خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو ابن عمر «أنها قد نسخت» ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ﴾ الآية. [الحديث ٤٥٤٥ - طرفه في: ٤٥٤٦].

٥٥ - باب ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾

وقال ابن عباس: ﴿إِصْرًا﴾: عهداً. ويقال: ﴿غُفْرَانًا﴾: مغفرتك، فاغفر لنا.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حجر • Ibn Hajar

Cited on page

385

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٢٠٦ من

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني، المحقق : عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٦٠م (الأصل)

Part 8 • Page 206 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Inspiration of the Creator into Explanation of the Authentic Compilation of Al-Bukhari* (Arabic). Verified by : Abd-Alaziz Ibn Baz, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon, 1960 (original).

[الحديث ٤٤٥ - طرفه في : ٤٤٦]

قوله (باب قوله تعالى ﴿ وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية الى (قد ير) . **قوله** (حدثنا محمد) كذا الأكثر ، وبه صرح الاسماعيلي وأبو نعيم وغيرهما ، ووقع لأبي علي بن السكن عن الفربري عن البخاري ، حدثنا النفيلي ، فاسقط ذكر محمد المهمل والصواب لإثباته ، ولعل ابن السكن ظن أن محمدا هو البخاري فحذفه ، وليس كذلك لما ذكرته ، وذكر أبو علي الجبائي أنه وقع محذوفا في رواية أبي محمد الاصيلي عن أبي أحمد الجرجاني وأشار الى أن الصواب لإثباته انتهى . وكلام أبي نعيم في « المستخرج » يقتضي أنه في روايته عن الجرجاني ثابت وقد ثبت في رواية النسفي عن البخاري أيضا ، واختلف فيه فقال الكلاباذي : هو ابن يحيى الذهلي فيما أراه ، قال وقال لي الحاكم : هو محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال وهذا الحديث مما أملاه البوشنجي بنيسابور انتهى . وذكر الحاكم هذا الكلام في تاريخه عن شيخه أبي عبد الله بن الأخرم ، وكلام أبي نعيم يقتضي أنه محمد بن أدريس أبو حاتم الرازي فإنه أخرجه من طريقه ، ثم قال أخرجه البخاري عن محمد عن النفيلي ، والنفيلي بنون وفاء مصنف اسمه عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل يكنى أبا جعفر ، ليس له في البخاري ولا لشيخه مسكين بن بكير الحراني إلا هذا الحديث الواحد . **قوله** (حدثنا شعبة) قال أبو علي الجبائي : وقع في رواية أبي محمد الاصيلي عن أبي أحمد ، حدثنا مسكين وشعبة ، وكتب بين الأساطير : أراه حدثنا شعبة ، قال أبو علي : وهذا هو الصواب لا شك فيه ، ومسكين هذا إنما يروي عن شعبة . **قوله** (عن مروان الأصغر) تقدم ذكره في الحج وأنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وآخر في الحج . **قوله** (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) وهو ابن عمر لم يتضح لي من هو الجازم بأنه ابن عمر ، فإن الرواية الآتية بعد هذه وقعت بلفظ « أحسبه ابن عمر » وعندني في ثبوت كونه ابن عمر توقف لأنه ثبت أن ابن عمر لم يكن أطلع على كون هذه الآية منسوخة ، فروى أحمد من طريق مجاهد قال : دخلت على ابن عباس فقلت : كنت عند ابن عمر فقرأ ﴿ وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ فبكي ، فقال ابن عباس : إن هذه الآية لما أنزلت غمت أصحاب رسول الله ﷺ غما شديدا وقالوا : يا رسول الله هلكننا ، فإن قلوبنا ليست بأيدينا . فقال : قولوا سمعنا وأطعنا ، فقالوا ، فنسختها هذه الآية ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وأصله عند مسلم من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس دون قصة ابن عمر ، وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن الزهري أنه سمع سعيد بن مرجانة يقول : كنت عند ابن عمر فقرأ هذه الآية ﴿ وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ فقال : والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكن ، ثم بكى حتى سمع نشيجه ، فقمت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها ، فقال : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، لعمري لقد وجد المسلمون حين نزلت مثل ما وجد ، فأنزل الله ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال : لما نزلت ﴿ لله ما السموات وما في الأرض ﴾ الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، فذكر القصة مطولا وفيها « فلما فعلوا نسخها الله فأنزل الله ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ الى آخر السورة ، ولم يذكر قصة ابن عمر ، ويمكن أن ابن عمر كان أولا لا يعرف القصة ثم لما تحقق ذلك جرم به فيكون مرسل صحابي ، والله أعلم

٥٥ - باب ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾

وقال ابن عباس : إصرأ عهدا . ويقال غفرائك مغفرتك ، فاعف لنا «

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن منده • Ibn Mandah

Cited on page

387

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٦٨ - ٣٦٩ من

كتاب الإيمان، محمد بن إسحاق بن منده، حققه : علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، دار الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م

Page 368 - 369 from

Ibn Mandah, Muhammad ibn Isshaq (ca. 975). *The Book of Faith* (Arabic). Verified by : Ali ibn Naser Al-Faqihi, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, 1985.

(يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم) (١) (٢) ١٠ هـ
رواه هشام بن يوسف ومحمد ٠ هـ

٥ - (٢٠٦) أنبا على بن العباس بن الاشعث ، ثنا محمد بن حماد الطهراني (٣) . أنبا
عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان (٤) عن حميد الاعرج (٥) عن مجاهد قال : كنت
عند ابن عمر فقرا (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) (٦) فبكى ، فدخلت على ابن عباس
فذكرت ذلك له فضحك ابن عباس فقال :

يرحم الله ابن عمر أو ما يدري فيم نزلت وكيف نزلت ؟ ان هذه الآية
حين نزلت غمت أصحاب رسول الله صلى الله عليه (وسلم) غما شديدا وقالوا ، يا
رسول الله هلكننا . فقال رسول الله صلى الله عليه (وسلم) قولوا (سمعنا وأطعنا)
فنسختها (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله - الى قوله - وعليها ما اكتسبت) (٧)
فتجوز لهم من حديث النفس وأخذوا بالاعمال (٨) ١٠ هـ . رواه يزيد بن أبي

(١) الزمر : آية ٥٣ .

(٢) في اسناد ابن مندة شيخه محمد بن سعد لم أجد ترجمته ، والحديث صحيح أخرجه م ، في
الايان باب كون الاسلام يهدم ما قبله ١ / ١٣ ح ١٩٣ من طريق محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم
ابن دينار واللفظ لابراهيم قالانا ثنا حجاج بن محمد به .

(٣) محمد بن حماد الطهراني الرازي الحافظ احد من رحل الى عبد الرزاق حدث بمصر والشام
والعراق وكان ثقة عارفا نبلا ، توفي سنة احدى وسبعين ومائتين . شذرات الذهب ٢ / ١٦١ وفي التقييد
والايضاح ص ٤٦٠ سمع من عبد الرزاق بعد اختلاطه ١٠ هـ .

(٤) جعفر بن سليمان الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري نقل ابن
حجر الأقوال فيه وخلصتها في التقريب صدوق زاهد لكنه يتشيع وقال ابن حبان ، لم يكن داعية الى
مذهبه . مات سنة ثمان وسبعين ومائة . انظر تهذيب ٢ / ٩٥ . تقريب ١ / ١٣١ .

(٥) حميد بن قيس الاعرج المكي ، ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائة . انظر تهذيب ٣ / ٤٧ .

(٦) البقرة : آية ٢٨٤ .

(٧) البقرة : آية ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٨) في اسناد ابن مندة محمد بن حماد الطهراني ، وقد روى عن عبد الرزاق بعد اختلاطه كما
تقدم في ترجمته فالحديث من طريقه ضعيف ولكنه صحيح بالسند الآخر من طريق يونس بن يزيد
كما في الطبري . والطبري في التفسير ٣ / ١٤٤ - ١٤٥ من طريق المثني قال ثنا اسحاق ثنا عبد الرزاق
به .

زياد عن مجاهد عن ابن عباس . اهـ . هذا اسناد صحيح على رسم الجماعة الا البخاري (١) (لم يخرج) لجعفر بن سليمان . اهـ . وروى هذا الحديث يونس ابن يزيد وغيره عن الزهري عن سعيد بن مرجانة كنت مع ابن عمر (٢) . اهـ .

٦ - (٢٠٧) أنبا محمد بن عبد الله بن معروف الاصبهاني : ثنا أحمد بن مهران بن خالد (٣) ، ثنا زكرياء بن عدي (٤) ، ثنا عبيد الله بن عمرو (٥) ، عن زيد بن أبي أنيسة (٦) ، عن القاسم بن عوف الشيباني (٧) قال : سمعت ابن عمر يقول :

لقد لبثنا برهة من دهر وأحدنا ليؤتى الايمان قبل القرآن تنزل السورة على محمد صلى الله عليه (وسلم) فتتعلم حلالها وحرامها وأمرها وزاجرها ، وما ينبغى أن يوقف عنده منها ، كما يتعلم أحدكم السورة . ولقد رأيت رجلا يؤتى أحدهم القرآن قبل الايمان يقرأ ما بين فاتحته الى خاتمته ما يعرف حلاله ولا حرامه ولا أمره ولا زاجره ، ولا ما ينبغى أن يوقف عنده منه وينشره نشر

(١) (لم يخرج) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٢) وصله الطبري في التفسير ١٤٤ / ٣ من طريق يونس (١) قال أخبرنا ابن وهب (٢) أخبرني يونس بن يزيد (٣) عن ابن شهاب عن سعيد بن مرجانة (٤) به . سند الطبري ،

١ - يونس - هو ابن عبد الأعلى ثقة .

٢ - ابن وهب هو المصري الفقيه ثقة .

٣ - يونس بن يزيد بن أبي النجاد ثقة في روايته عن الزهري وهم تقدم ص ١٦٣ .

٤ - سعيد بن مرجانة - وهو سعيد بن عبد الله القرشي العامري أبو عثمان الحجازي ، ثقة مات سنة سبع وتسعين تهذيب ٧٨ / ٤ .

• اسناده صحيح .

(٣) أحمد بن مهران بن خالد الاصبهاني ، كان لا يخرج من بيته الا الى الصلاة مات سنة أربع وثمانين ومائتين . أخبار أصبهان ٩٥ / ١ .

(٤) زكرياء ثقة تقدم ص ٣١٥ .

(٥) عبيد الله هو الرقي . ثقة ربما وهم . مات سنة ثمانين ومائة أنظر تهذيب ٤٢ / ٧ . تقريب

٥٣٧ / ١

(٦) زيد بن أبي أنيسة الجزري أبو أسامة الكوفي ثقة له أفراد . من السادسة . أنظر تهذيب

٣٩٧ / ١ / ٢٧٢ .

(٧) القاسم بن عوف الشيباني الكوفي صدوق يغرب من الثالثة تقريب ١٨٨ / ٢ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

387

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٧٣٠ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 1 • Page 730 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

هذه الآية فبكى. قال: آية آية؟ قلت: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾. قال ابن عباس، إن هذه الآية حين أنزلت^(١) غَمَّت أصحاب رسول الله ﷺ غمّاً شديداً، وغازتهم غيظاً شديداً، يعنى، وقالوا: يا رسول الله، هلكنّا، إن كنا نؤاخذ بما تكلمنا وبما نعمل، فأما قلوبنا فليست بأيدينا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا». قالوا: سمعنا وأطعنا. قال: فنسختها هذه الآية: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ إلى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، فتجوز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال^(٢).

طريق أخرى عنه: قال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مرجانة، سمعه يحدث أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر تلا هذه الآية: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية. فقال: والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكن، ثم بكى ابن عمر حتى سمع نشيجه. قال ابن مرجانة: فقممت حتى أتيت ابن عباس، فذكرت له ما قال ابن عمر، وما فعل حين تلاها، فقال عبد الله بن عباس: يغفر الله لأبي عبد الرحمن. لعمري لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر، فأنزل الله بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى آخر السورة، قال ابن عباس: فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها، وصار الأمر إلى أن قضى الله، عز وجل، أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل^(٣).

طريق أخرى: قال ابن جرير: حدثني المثني، حدثنا إسحاق، حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن سالم: أن أباه قرأ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فدمعت عيناه، فبلغ صنيعة ابن عباس، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله ﷺ حين أنزلت، فنسختها الآية التي بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس، وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس.

قال البخاري: حدثنا إسحاق، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن مروان الأصفر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - أحسبه ابن عمر - ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها^(٥).

وهكذا روى عن علي، وابن مسعود، وكعب الأحبار، والشعبي، والنخعي، ومحمد بن كعب القرظي، وعكرمة، وسعيد بن جببر، وقتادة: أنها منسوخة بالتي بعدها.

وقد ثبت بما رواه الجماعة في كتبهم الستة من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم أو

(١) في ج: «نزلت».

(٢) المسند (١/٣٣٢).

(٣) تفسير الطبري (٦/١٠٦).

(٤) تفسير الطبري (٦/١٠٨).

(٥) صحيح البخاري برقم (٤٥٤٦).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

388

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٧٢٩ - ٧٣٠ من

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م

Part 1 • Page 729 - 730 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Exegesis of the Great Quran* (Arabic). Verified by : Sami Al-Salama, Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, 1999.

يعنى العلاء - عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم جثوا على الركب، وقالوا: يا رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نطيعها. فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير». فلما أقر بها^(١) القوم وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله في أثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾. فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، إلى آخره^(٢).

ورواه مسلم متفرداً به، من حديث يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر مثله^(٣)، ولفظه: «فلما فعلوا [ذلك]^(٤) نسخها الله، فأنزل: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: نعم، ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: نعم.

حديث ابن عباس في ذلك: قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن آدم بن سليمان، سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ

يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، قال: فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا». فالقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، إلى قوله: ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

وهكذا رواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن وكيع، به^(٥)، وزاد: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: قد فعلت ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا [فَانصُرْنَا]^(٦)﴾ قال: قد فعلت.

طريق أخرى عن ابن عباس: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: دخلت على ابن عباس فقلت: يا أبا عباس، كنت عند ابن عمر فقرأ

(١) في أ، و: «فلما اقترأها».

(٢) المسند (٤١٢/٢).

(٣) صحيح مسلم برقم (١٢٥).

(٤) زيادة من صحيح مسلم (١٢٥).

(٥) المسند (٢٣٣/١) وصحيح مسلم برقم (١٢٦).

(٦) زيادة من ج، أ، و.

هذه الآية فبكى. قال: آية آية؟ قلت: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾. قال ابن عباس، إن هذه الآية حين أنزلت^(١) غَمَّت أصحاب رسول الله ﷺ غمّاً شديداً، وغازطهم غيظاً شديداً، يعنى، وقالوا: يا رسول الله، هلكنّا، إن كنا نؤاخذ بما تكلمنا وبما نعمل، فأما قلوبنا فليست بأيدينا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا». قالوا: سمعنا وأطعنا. قال: فنسختها هذه الآية: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ إلى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، فتجوز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال^(٢).

طريق أخرى عنه: قال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مَرَجَانَةَ، سمعه يحدث أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر تلا هذه الآية: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية. فقال: والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكن، ثم بكى ابن عمر حتى سمع نشيجه. قال ابن مَرَجَانَةَ: فقممت حتى أتيت ابن عباس، فذكرت له ما قال ابن عمر، وما فعل حين تلاها، فقال عبد الله بن عباس: يغفر الله لأبي عبد الرحمن. لَعَمْرِي لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر، فأنزل الله بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى آخر السورة، قال ابن عباس: فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها، وصار الأمر إلى أن قضى الله، عز وجل، أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل^(٣).

طريق أخرى: قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن سالم: أن أباه قرأ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فدمعت عيناه، فبلغ صنيعة ابن عباس، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله ﷺ حين أنزلت، فنسختها الآية التي بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس، وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس.

قال البخاري: حدثنا إسحاق، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن مَرْوَانَ الأصغر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - أحسبه ابن عمر - ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها^(٥).

وهكذا روى عن علي، وابن مسعود، وكعب الأحبار، والشعبي، والنخعي، ومحمد بن كعب القرظي، وعكرمة، وسعيد بن جبّير، وقتادة: أنها منسوخة بالتي بعدها.

وقد ثبت بما رواه الجماعة في كتبهم الستة من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم أو

(١) فى ج: «نزلت».

(٢) المسند (١/٣٣٢).

(٣) تفسير الطبرى (٦/١٠٦).

(٤) تفسير الطبرى (٦/١٠٨).

(٥) صحيح البخارى برقم (٤٥٤٦).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حجر • Ibn Hajar

Cited on page

388

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٢٠٦ من

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني، المحقق : عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٦٠م (الأصل)

Part 8 • Page 206 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Inspiration of the Creator into Explanation of the Authentic Compilation of Al-Bukhari* (Arabic). Verified by : Abd-Alaziz Ibn Baz, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon, 1960 (original).

[الحديث ٤٤٥ - طرفه في : ٤٤٦]

قوله (باب قوله تعالى ﴿ وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية الى (قد ير) . **قوله** (حدثنا محمد) كذا الأكثر ، وبه صرح الاسماعيلي وأبو نعيم وغيرهما ، ووقع لأبي علي بن السكن عن الفربري عن البخاري ، حدثنا النفيلي ، فاسقط ذكر محمد المهمل والصواب لإثباته ، ولعل ابن السكن ظن أن محمدا هو البخاري لحذفه ، وليس كذلك لما ذكرته ، وذكر أبو علي الجبائي أنه وقع محذوفا في رواية أبي محمد الاصيلي عن أبي أحمد الجرجاني وأشار الى أن الصواب لإثباته انتهى . وكلام أبي نعيم في « المستخرج » يقتضي أنه في روايته عن الجرجاني ثابت وقد ثبت في رواية النسفي عن البخاري أيضا ، واختلف فيه فقال الكلاباذي : هو ابن يحيى الذهلي فيما أراه ، قال وقال لي الحاكم : هو محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال وهذا الحديث مما أملاه البوشنجي بنيسابور انتهى . وذكر الحاكم هذا الكلام في تاريخه عن شيخه أبي عبد الله بن الأخرم ، وكلام أبي نعيم يقتضي أنه محمد بن أدريس أبو حاتم الرازي فإنه أخرجه من طريقه ، ثم قال أخرجه البخاري عن محمد عن النفيلي ، والنفيلي بنون وفاء مصغر اسمه عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل يكنى أبا جعفر ، ليس له في البخاري ولا لشيخه مسكين بن بكير الحراني إلا هذا الحديث الواحد . **قوله** (حدثنا شعبة) قال أبو علي الجبائي : وقع في رواية أبي محمد الاصيلي عن أبي أحمد ، حدثنا مسكين وشعبة ، وكتب بين الأساطير : أراه حدثنا شعبة ، قال أبو علي : وهذا هو الصواب لا شك فيه ، ومسكين هذا إنما يروي عن شعبة . **قوله** (عن مروان الأصغر) تقدم ذكره في الحج وأنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وآخر في الحج . **قوله** (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) وهو ابن عمر لم يتضح لي من هو الجازم بأنه ابن عمر ، فإن الرواية الآتية بعد هذه وقعت بلفظ « أحسبه ابن عمر » وعندني في ثبوت كونه ابن عمر توقف لأنه ثبت أن ابن عمر لم يكن أطلع على كون هذه الآية منسوخة ، فروى أحمد من طريق مجاهد قال : دخلت على ابن عباس فقلت : كنت عند ابن عمر فقرأ ﴿ وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ فبكي ، فقال ابن عباس : إن هذه الآية لما أنزلت غمت أصحاب رسول الله ﷺ غما شديدا وقالوا : يا رسول الله هلكننا ، فإن قلوبنا ليست بأيدينا . فقال : قولوا سمعنا وأطعنا ، فقالوا ، فنسختها هذه الآية ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وأصله عند مسلم من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس دون قصة ابن عمر ، وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن الزهري أنه سمع سعيد بن مرجانة يقول : كنت عند ابن عمر فقرأ هذه الآية ﴿ وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ فقال : والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكن ، ثم بكى حتى سمع نشيجه ، فقمت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها ، فقال : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، لعمري لقد وجد المسلمون حين نزلت مثل ما وجد ، فأنزل الله ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال : لما نزلت ﴿ لله ما السموات وما في الأرض ﴾ الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، فذكر القصة مطولا وفيها « فلما فعلوا نسخها الله فأنزل الله ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ الى آخر السورة ، ولم يذكر قصة ابن عمر ، ويمكن أن ابن عمر كان أولا لا يعرف القصة ثم لما تحقق ذلك جرم به فيكون مرسل صحابي ، والله أعلم

٥٥ - باب ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾

وقال ابن عباس : إصرأ عهدا . ويقال غفرائك مغفرتك ، فاعف لنا «

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

388

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ١٣١ - ١٣٢ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 5 • Page 131 - 132 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا ^(١) أبي ،
عن ^(١) سفيان ، عن آدم بن سليمان ، مولى خالد بن خالد ، قال : سمعت سعيد بن جبير
يحدث ، عن ابن عباس ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ
تُخَفَّوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ ﴾ . دخل قلوبهم
منها شيء لم يدخلها من شيء ، فقال رسول الله ﷺ : « قولوا ^(٢) : سمعنا وأطعنا
وسلمنا » . [٨٨/٨ ظ] قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم . قال : فأنزل الله عز وجل :
﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ . قال أبو كريب : فقرا : ﴿ رَبَّنَا لَا
تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ - ^(٣) وقال ابن وكيع : إلى قوله : ﴿ رَبَّنَا لَا
تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ^(١) - قال : فقال : قد فعلت . ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ مَا
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ . قال : قد فعلت ^(٣) . ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا
وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ قال : قد فعلت ^(٤) .
حدثني أبو الرِّدَادِ المصريُّ عبد الله بن عبد السلام ، قال : ثنا أبو زرعة وهبُ الله
ابن راشد ، عن حيوة بن شريح ، قال : سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول : قال ابن
شهاب : حدثني سعيد بن مَرْجَانَةَ ، قال : جئتُ عبد الله بن عمر ، فتلا هذه الآية :

= في المشكل (١٦٢٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٧٤/٢ ، ٥٧٥ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ،
(٣٠٦٠ ، ٣٠٦١ ، ٣٠٩٤ ، ٣٠٩٩ ، ٣١٠٣ ، ٣١١١) ، وابن حبان (١٣٩) ، والبيهقي في الشعب
(٣٢٧) ، والواحدى في أسباب النزول ص ٦٦ ، وابن الجوزي في النواسخ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ من طريق العلاء
ابن عبد الرحمن به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٧٤/١ إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ربنا لا تحملنا مالا طاقة لنا به قال قد فعلت » .

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦) عن أبي كريب به بنحوه ، وأخرجه أحمد ٤٩٧/٣ (٢٠٧٠) ، ومسلم (١٢٦) ،
والترمذي (٢٩٩٢) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٥٩) ، وأبو عوانة ٧٥/١ ، وابن حبان (٥٠٦٩) ، والحاكم
٢/٢٨٦ ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٥٣) ، وفي الشعب (٢٤٠٧ ، ٢٤٠٨) ، والواحدى في
أسباب النزول ص ٦٦ ، ٦٧ من طريق وكيع به ، وأخرجه أبو عوانة ٧٥/١ من طريق سفيان به ، وعزاه =

﴿وَأِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ﴾ . ثم قال ابن عمر : لئن آخذنا بهذه الآية لنهلكن . ثم بكى ابن عمر حتى سالت دموعه . قال : ثم جئت عبد الله بن العباس ، فقلت : يا أبا العباس ، إني جئت ابن عمر ، فتلا هذه الآية : ﴿وَأِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ الآية . ثم قال : لئن آخذنا بهذه الآية لنهلكن . ثم بكى حتى سالت دموعه ، فقال ابن عباس : يغفر الله لعبد الله بن عمر ، لقد فرق أصحاب رسول الله ﷺ منها كما فرق ابن عمر منها ، فأنزل الله : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ . فنسخ الله الوسوسة ، وأثبت القول والفعل^(١) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن مَرْجَانَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ الآية . فقال : والله لئن آخذنا الله بهذا لنهلكن . ثم بكى ابن عمر حتى سَمِعَ نَشِيجَهُ . فقال ابن مَرْجَانَةَ : فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا تَلَا ابْنُ عُمَرَ ، وَمَا فَعَلَ حِينَ تَلَاهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَعَمْرِي لَقَدْ وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهَا حِينَ أُنْزِلَتْ مِثْلَ مَا وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى آخر السورة . قال ابن عباس : فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها ، وصار الأمر إلى أن قضى الله أن للنفس ما كسبت ، وعليها ما اكتسبت في القول والفعل^(٣) .

= السيوطي في الدر المنثور ٣٧٤/١ إلى ابن المنذر .

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣٩٦ ، والطبراني في الكبير (١٠٧٦٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب به بنحوه .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «سمع» .

(٣) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٦٢٧) عن يونس به ، وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٤٠٤/١ ،

والطحاوي في المشكل (١٦٢٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره مرفقاً ٥٧٨/٢ ، ٥٧٩ ، (٣٠٨٧) ، (٣٠٩٠) ،

والطبراني (١٠٧٧٠) ، والبيهقي في الشعب (٣٢٩) من طريق الزهري به ، وعزه السيوطي في الدر =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شاكر • Shaker

Cited on page

388

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٣٠ - ٣١ من

المسند للإمام أحمد بن حنبل، أحمد شاكر، دار المعارف، مصر ١٩٥٤م

Part 5 • Page 30 - 31 from

Shaker, Ahmad (-). *The Categorized Sunna Reports by Ahmad Ibn Hanbal* (Arabic). Home of Knowledge, Egypt, 1954.

عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهُدُود ، والضَّرَد .

٣٠٦٨ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حَنِيْف عن ابن عباس قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضَبَّين مشويَّين ، وعنده خالد بن الوليد ، فأهوى النبي صلى الله عليه وسلم يده لياً كل ، فقيل له : إنه ضَبٌّ ، فأمسك يده . فقال له خالد : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه ، فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه .

٣٠٦٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيل عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ ، فجعل يُثْنِي عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من البيان سحراً ، وإن من الشعر حُكماً .

٣٠٧٠ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن رجل عن ابن عباس قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن أكل كل ذي مِخْلَبٍ من الطير .

٣٠٧١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن حميد الأعرج عن مجاهد

• (٣٠٦٨) إسناده صحيح وانظر ٣٠٤١ .

• (٣٠٦٩) إسناده صحيح وهو مكرر ٣٠٢٦ .

• (٣٠٧٠) إسناده ضعيف ، لجهالة التابعي الذي روى عنه قتادة . والحديث في ذاته صحيح ، مضى مراراً بأسانيد صحاح آخرها ٣٠٢٤ ، وانظر ٣١٤١ .

• (٣٠٧١) إسناده صحيح . حميد الأعرج : هو حميد بن قيس المكي

قال : دخلت على ابن عباس فقلت : يا أبا عباس ، كنتُ عند ابن عمر قراً هذه الآية فيكي ، قال : آية آية ؟ قلتُ ﴿ إِن تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ قال ابن عباس : إن هذه الآية حين أنزلت غمَّت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غمًّا شديداً ، وغازطهم غيظاً شديداً ، يعني ، وقالوا : يا رسول الله هلكنّا إن كنّا نؤاخذ بما تكلمنا وبما نعمل ، فأما قلوبنا فليست بأيدينا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا : سمعنا وأطعنا ، قال : فنسختها هذه الآية ﴿ آمَنَ الرُّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ إلى ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ فتَجَوَّزَ لهم عن حديث النفس ، وأخذوا بالأعمال .

٣٠٧٢ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيل ، والأسود قال حدثنا إسرائيل ، عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس : أن قريشاً أتوا كاهنةً فقالوا لها : أخبرينا بأقربنا شياً بصاحب هذا المقام ؟ فقالت : إن أتم جرّرتكم كساءً على هذه السَّهْلَةِ ثم مشيتم عليها أنبأتكم ، فجرّروا ، ثم مشى الناسُ عليها ، فأبصرت أثر محمدٍ صلى الله عليه وسلم ، فقالت : هذا أقربكم شياً به ، فمكثوا بعد ذلك عشرين سنة أو قريباً من عشرين سنة ، أو ما شاء الله ، ثم بُعِثَ صلى الله عليه وسلم .

القارئ . قارئ أهل مكة ، وهو ثقة . وثقه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم ، وأخرج له أصحاب الكتب الستة ، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٣٥٠ . والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٨١ عن هذا الموضع ، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ١ : ٣٧٤ أيضاً لعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر . وقد مضى معناه من وجه آخر . ٢٠٧٠ .

● (٣٠٧٢) إسناده صحيح . ولم أجده في موضع آخر . وقد مضى مراراً في أحاديث الإسراء أن رسول الله كان أشبه الناس بجده إبراهيم ، صلى الله عليهما وسلم ، آخرها ٢٦٩٧ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حنبل • Ibn Hanbal

Cited on page

388

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ١٩٤ - ١٩٥ من

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحققان : شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Part 5 • Page 194 - 195 from

Ibn Hanbal, Ahmad (ca. 800). *The Categorized Sunna Reports by Ahmad Ibn Hanbal* (Arabic). Verified by : Shuayb Al-Arnaoot and Adel Murshid, Foundation of the Message, Beirut, Lebanon, 2009.

٣٠٦٨ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن سِمَاكِ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابنِ عباسٍ، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ، فجَعَلَ يُثْنِي عليه، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنْ الشَّعْرِ حُكْمًا»^(١).

٣٠٦٩ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن قَتَادَةَ، عن رجلٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وعن أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٢).

٣٠٧٠ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ

عن مجاهدٍ، قال: دخلتُ على ابنِ عباسٍ، فقلتُ: يا أبا عباسٍ، كنتُ عندَ ابنِ عمرَ، فقرأَ هذه الآيةَ فَبَكَى. قال: أَيُّهُ آيَةٌ؟ قلتُ: ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. قال ابنُ عباسٍ: إنَّ هذه الآيةَ حينَ أنزلتُ، غَمَّتْ أَصْحَابَ رسولِ الله ﷺ غَمًّا شَدِيدًا، وَغَاطَتْهُمْ غِيظًا شَدِيدًا، يعني، وقالوا: يا رسولَ الله،

= قوله: «أعافه»، قال البغوي في «شرح السنة»: أي: أقدره، يقال: عِفَتِ الشَّيْءُ أعافه عيافاً: إذا كرهه.

(١) صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن في رواية سَمَاكِ عن عِكْرَمَةَ اضطراب. وهو مكرر (٢٨٥٩).

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة راويه عن ابنِ عباسٍ، وقد تقدم بإسناد صحيح برقم (٢١٩٢). وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٧٠٧).

وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني سيأتي في «المسند» ١٩٣/٤، وعن جابر بن عبد الله ٣٢٣/٣، وعن خالد بن الوليد ٨٩/٤، وعن العرياض بن سارية ١٢٧/٤.

هَلَكْنَا، إِنْ كُنَّا نُواخِذُ بِمَا تَكَلَّمْنَا، وَبِمَا نَعْمَلُ، فَأَمَّا قُلُوبُنَا فَلَيْسَتْ بِأَيْدِينَا.
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا^(١).
قَالَ: فَنَسَخْتُهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَمَّا الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ
وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إِلَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦]، فَتُجَوِّزُ لَهُمْ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ،
وَأُخِذُوا بِالْأَعْمَالِ^(٢).

(١) قوله: «قالوا: سمعنا وأطعنا» ليس في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حميد الأعرج: هو حميد بن قيس المكي
القاريء، قارىء أهل مكة.

وأخرجه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٢٢٩ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا
الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/١١٣-١١٤، ومن طريقه أخرجه الطبري
٣/١٤٤-١٤٥ عن جعفر بن سليمان، عن حميد الأعرج، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطبري ٣/١٤٤، والطبراني (١٠٧٦٩)، والبيهقي في «شعب
الإيمان» (٣٢٩) من طريق سعيد بن مرجانة، والطبري ٣/١٤٥، وابن الجوزي ص ٢٢٩
من طريق سالم بن عبد الله، كلاهما عن ابن عباس. وانظر ما تقدم برقم (٢٠٧٠) من
طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» ١/٥٠٢-٥٠٣، وقال: فهذه طرق صحيحة عن ابن
عباس، وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس، قال البخاري (٤٥٤٦): حدثنا
إسحاق، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن مروان الأصفر، عن رجل من
أصحاب النبي ﷺ - أحسبه ابن عمر -: «وإن تَبَدُّوا ما في أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوه»، قال:
نسختها الآية التي بعدها. وهكذا روي عن علي، وابن مسعود، وكعب الأحبار،
والشعبي، والنخعي، ومحمد بن كعب القُرظي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وقتادة: أنها =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

391

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٨٢ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 682 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، قَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قُلْتُ : أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ .

[الحديث ٢٧٥٧ - أطرافه في: ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠ ، ٣٠٨٨ ، ٣٥٥٦ ، ٣٨٨٩ ، ٣٩٥١ ، ٤٤١٨ ، ٤٦٧٣ ، ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٧ ، ٤٦٧٨ ، ٦٢٥٥ ، ٦٦٩٠ ، ٧٢٢٥] .

١٧ - بَاب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «لَمَّا نَزَلْتُ : ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرْحَاءُ - قَالَ : وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ أَرْجُو بَرَّهُ وَذُخْرَهُ ، فَضَعَهَا أُنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَخِ يَا أَبَا طَلْحَةَ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ قَبْلُنَا مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ . فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ . قَالَ : وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ . قَالَ : وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ : تَبِيعَ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ ؟ فَقَالَ : أَلَا أُبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ ؟ قَالَ وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعٍ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ .

[انظر الحديث: ١٤٦١ ، ٢٣١٨ ، ٢٧٥٢] .

١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ ، هُمَا وَالْيَتَامَى : وَالْإِثْرُ وَذَلِكَ الَّذِي يَزُوقُ ، وَوَالِ لَا يَرِثُ فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ ، يَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ» .

[الحديث ٢٧٥٩ - طرفه في: ٤٥٧٦] .

١٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوَفِّيَ فَجَاءَهُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ ، وَقَضَاءُ النُّذُورِ عَنِ الْمَيْتِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا ، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَصَدَّقْ عَنْهَا» . [انظر الحديث: ١٣٨٨] .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حجر • Ibn Hajar

Cited on page

391

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٢٤٢ من

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني، المحقق : عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٦٠م (الأصل)

Part 8 • Page 242 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Inspiration of the Creator into Explanation of the Authentic Compilation of Al-Bukhari* (Arabic). Verified by : Abd-Alaziz Ibn Baz, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon, 1960 (original).

المراد خطاب الولي بما يصنع باليتيم إن كان غنيا وسع عليه ، وإن كان فقيرا أنفق عليه بقدره ، وهذا أبعد الأقوال كلها . (تنبيه) : وقع لبعض الشراح ما نصه : قوله (فمن كان غنيا فليستعفف) التلاوة ومن كان بالواو انتهى ، وأنا ما رأيته في النسخ التي وقعت عليها إلا بالواو

٣ -- باب (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) الآية

٤٥٧٦ -- حدثنا أحمد بن حميد أخبرنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) قال : هي محكمة . وليست بمنسوخة . تابعه سعيد بن جبير عن ابن عباس

قوله (باب) (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) (الآية) سقط د باب ، فغير أبي ذر . قوله (حدثنا أحمد بن حميد) هو القرشي الكوفي صهر عبيد الله بن موسى يقال له دار أم سلمة لقب بذلك لجمعة حديث أم سلمة وتبعه لذلك ، وقال ابن عدي : كان له اتصال بأبى سلمة يعني زوج السفاح الخليفة فللقب بذلك ، وهم الحاكم فقال : يلقب جار أم سلمة ، وثقه مطين وقال : كان يعد في حفاظ أهل الكوفة ، ومات سنة عشرين ومائتين ، وهم من قال خلاف ذلك ، وماله في البخاري سوى هذا الحديث الواحد ، وشيخه عبيد الله الأشجعي هو ابن عبيد الرحمن الكوفي ، وأبوه فرد في الأسماء مشهور في أصحاب سفيان الثوري ، والشيباني هو أبو إسحق ، والاسناد إلى عكرمة كوفيون . قوله (هي محكمة وليست بمنسوخة) زاد الاسماعيلي من وجه آخر عن الأشجعي « وكان ابن عباس إذا ولي رضى ، وإذا كان في المال قلة اعتذر إليهم ، فذلك القول بالمعروف » . وعند الحاكم من طريق عمرو بن أبي قيس عن الشيباني بالاسناد المذكور في هذه الآية قال « نرضخ لهم وإن كان في المال تقصير اعتذر إليهم » . قوله (تابعه سعيد بن جبير عن ابن عباس) وصله في الوصايا باللفظ « إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ، ولا والله ما نسخت ، ولكنهم إنما تهاون الناس بها ، هما والبيان : واليرث وذلك الذي يرزق ، ووال لا يرث وذلك الذي يقال له بالمعروف ، يقول : لا أملك لك أن أعطيك ، وهذان الاسنادان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان ، وجاءت عنه روايات من أوجه ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة ، نسختها آية الميراث ، وصح ذلك عن سعيد بن المسيب ، وهو قول القاسم بن محمد وعكرمة وغير واحد ، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم ، وجاء عن ابن عباس قول آخر أخرجه عهد الرزاق باسناد صحيح عن القاسم بن محمد « إن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن في حياة عائشة ، فلم يدع في الدار ذا قرابة ولا مسكينا إلا أعطاه من ميراث أبيه ، وتلا الآية « قال القاسم فذكرته لابن عباس فقال : ما أصاب ، ليس ذلك له ، إنما ذلك إلى الوصى ، وإنما ذلك في العصبية أي نذب البيت أن يوصى لهم . قلت : وهذا لا ينافي حديث الباب ، وهو أن الآية محكمة وليست بمنسوخة . وقيل معنى الآية : وإذا حضر قسمة الميراث قرابة الميت من لا يرث واليتامى والمساكين فإن نفوسهم تتشوف إلى أخذ شيء منه ، ولا سيما إن كان جريلا ، فأمر الله سبحانه أن يرضخ لهم بشيء على سبيل البر والاحسان . واختلف من قال بذلك هل الأمر فيه على النذب أو الوجوب ؟ فقال مجاهد وطائفة : هي على الوجوب وهو قول ابن حزم أن على الوارث أن يملأ هذه الأصناف ما طابت به نفسه . ونقل ابن الجوزي عن أكثر أهل العلم أن المراد بأولى

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

391

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٢٥ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1125 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٣- باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ الآية

٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ قال: هي مُحْكَمَةٌ وليست بمنسوخة . تابعه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس .

[انظر الحديث : ٢٧٥٩].

٤- باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

٤٥٧٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَاشِيَيْنَ ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفْقَعْتُ ، فَقُلْتُ مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَزَلَّتْ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ . [انظر الحديث : ١٩٤].

٥- باب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾

٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ: فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلٍّ وَاحِدًا مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثَّلْثَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ وَالرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ» . [انظر الحديث : ٢٧٤٧].

٦- باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الآية

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: لَا تَقْهَرُوهُنَّ. ﴿حُوبًا﴾: إِثْمًا. ﴿تَقُولُوا﴾: تَمِيلُوا. ﴿نَحْلَةً﴾: النَحْلَةَ: الْمَهْرَ.

٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الشَّوْثِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقَّ بامراته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤوا زوجوها ، وإن شاؤوا لم يزوجوها وهم أحقُّ بها من أهلها ، فتزلت هذه الآية في ذلك . [الحديث ٤٥٧٩ - طرفه في : ٦٩٤٨].

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

Al-Haythami • الهيثمي

Cited on page

392

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٧ • صفحة ٣٧ من

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق : محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

Part 7 • Page 37 from

Al-Haythami, Nur-Aldin Ali ibn-Abu-Bakr (ca. 1400). *Assembly of the Extras and Springhead of benefits* (Arabic). Verified by : M. Abdul-Qader Atta, Home of Books of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2001.

رواه أبو يعلى، والطبراني، وفيه زياد بن المنذر، وهو كذاب.

قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾

١٠٩١٦ - عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، قال: كن يجلسن فى البيوت، فإن ماتت ماتت، وإن عاشت عاشت، حتى نزلت هذه الآية التى فى سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] ونزلت سورة الحدود، فمن عمل شيئاً جلد وأرسل^(١).

رواه الطبراني، عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبى مریم وهو ضعيف. وروى البزار بنحوه إلا أنه قال: «كن يجلسن فى البيوت حتى يمتن، فلما نزلت سورة النور ونزلت الحدود نسختها». ورجاله رجال الصحيح، غير موسى بن إسحاق ابن موسى الأنصارى، وهو ثقة.

١٠٩١٧ - وعن ابن عباس، قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لا حبس بعد سورة النساء»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه عيسى بن لهيعة، وهو ضعيف.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

١٠٩١٨ - عن رجل من الأنصار قال: توفى أبو قيس وكان من صالحى الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: أنا أعدك ولداً، وأنت من صالحى قومك، ولكنى أتى رسول الله ﷺ فاستأمره، فأنت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا قيس توفى، فقال لها رسول الله ﷺ: «خيراً» قالت: وإن ابنه قيساً خطبنى، وهو من صالحى قومه، وإنما كنت أعدك ولداً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أرجعى إلى بيتك»، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]^(٣).

رواه الطبراني، عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبى مریم وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (١١١٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (١٢٠٣٣).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير (٣٩٣/٢٢).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البزار • Al-Bazzar

Cited on page
392
of the book
“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة
٣٧٨
من كتاب
“قضية النسخ”

جزء ١١ • صفحة ١٩٢ ، ١٩٨ - ١٩٩ من

البحر الزخار المعروف بمسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

Part 11 • Page 192 , 198 - 199 from

Al-Bazzar, Abu-Bakr Ahmad ibn Amr (ca. 900). *Exegesis of Al-Bazzar* (Arabic). Verified by : Dr. Mahfouz Al-Rahman Zein-Allah, Ulum Alquran Foundation, Beirut, Lebanon and Library of Knowledge and Wisdom, Medina, Saudi Arabia, 1988.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا عن غير ابن عباس نحفظه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا نعلم أسند جابر عن مجاهد، عن ابن عباس غير هذا.

٤٩٣٨- حدثنا يوسف بن موسى قال: نا جرير^(١) عن مسلم الملائي^(٢)، عن مجاهد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لولا أن تضعفوا لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة»^(٣).

٤٩٣٩- وحدثناه علي بن المنذر^(٤) قال: نا محمد بن فضيل^(٥)، عن

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٩٥/١) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن أبيه به.
وقال: هذا حديث لا يصح وجابر الجعفي كان كذاباً.
وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٠٨ / ١) وعزاه للترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف جداً.

(١) ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم. تقدم (٤٣٠٣).
(٢) مسلم بن كيسان الضبي الملائي البراد الأعور أبو عبد الله الكوفي، ضعيف من الخامسة. التقريب (٦٦٤١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٧/١١) رقم (١١١٣٣) من طريق أبي الأحوص عن مسلم الملائي به. وذكره الهيثمي في المجمع (٩٧/٢) وعزاه للبخاري والطبراني في الكبير من طريق مسلم بن كيسان الملائي وهو ضعيف.

(٤) صدوق يتشيع. علي بن المنذر الطريقي -بفتح المهملة وكسر الراء بعد تحتانية ساكنة ثم قاف- الكوفي صدوق يتشيع من العاشرة. مات سنة ست وخمسين. التقريب (٤٨٠٣).

(٥) ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً. تقدم (٤٥٠٩).

مسلم^(١)، عن مجاهد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾^(٢) قال: نزلت هذه في سرية^(٣).

وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من وجه آخر.

٤٩٤٧- حدثناه محمد بن موسى القطان الواسطي، قال: نا عاصم ابن علي^(٤) قال: نا قيس^(٥) عن سالم الأفطس^(٦)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه^(٧).

ولا نعلم روي عن ابن عباس متصلاً إلا من هذين الوجهين.

٤٩٤٨- حدثنا موسى بن إسحاق^(٨) قال: نا منجاب بن الحارث،

(١) ضعيف، تقدم.

(٢) سورة التحريم الآية (١).

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (١٢٦/٧) وعزاه للبخاري، والطبراني وقال: رجال البخاري رجال الصحيح غير بشر بن آدم الأصغر وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٦/١١) رقم (١١١٣٠) من طريق إسرائيل عن مسلم عن مجاهد به.

(٤) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن مولاهم صدوق ربما وهم من التاسعة. مات سنة إحدى وعشرين بالتقريب (٣٠٦٧).

(٥) صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. تقدم (٤٢٧٧).

(٦) ثقة رمي بالإرجاء. سالم بن عجلان الأفطس الأموي مولاهم أبو محمد الحراني. ثقة رمي بالإرجاء من السادسة قتل صبراً سنة اثنتين وثلاثين. التقريب (٢١٨٣).

(٧) انظر التعليق السابق.

(٨) موسى بن إسحاق بن موسى الأنصاري الخطمي، ثقة. انظر الجرح

قال: نا علي بن مسهر^(١)، عن مسلم^(٢)، عن مجاهد، عن ابن عباس، في قول الله -تبارك وتعالى-: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم»^(٣) قال: كن يحبسن في البيوت حتى يمتن، فلما نزلت سورة النور ونزلت الحدود نسختها^(٤).

وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس، وقد روي بغير هذا اللفظ عن عبادة بن الصامت.

٤٩٤٩- حدثنا موسى بن إسحاق^(٥)، قال: نا محمد بن إسحاق المسيبي قال: نا العباس بن أبي شملة^(٦)، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي

والتعديل (١٣٥/٨).

(١) علي بن مسهر -بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء- القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة له غرائب بعد أن أضر من الثامنة . مات سنة تسع وثمانين .
التقريب (٤٨٠٠).

(٢) ضعيف . تقدم.

(٣) سورة النساء الآية (١٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٧/١١) رقم (١١١٣٤) من طريق قيس بن الربيع عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه.

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٣/٦) وعزاه للطبراني ، و(٢/٧) وعزاه للطبراني وضعف شيخ الطبراني عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم ، وقال : وروی البزار نحوه ... ورجاله رجال الصحيح إلا موسى بن إسحاق الأنصاري وهو ثقة.

(٥) ثقة تقدم في الحديث السابق .

(٦) العباس بن أبي شملة التيمي ، مولا هم المدني . له ترجمة في التاريخ الكبير (٨/٧) ولم أر من وثقه.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

393

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٥٧٩ - ٥٨٠ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 5 • Page 579 - 580 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).
Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

٦ - باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره^(١)

٣٧٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فكان الرجل يتحرَّجُ أن يأكلَ عندَ أحدٍ من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك الآية التي في النور، قال: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلُوا من بُيُوتِكُمْ﴾^(٢) إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾ كان الرجلُ الغنيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا تَجْنَحُ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ - وَالتَّجَنُّحُ: الْحَرَجُ - ويقول: الْمَسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي، فَأَحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٣).

(١) هكذا جاءت ترجمة هذا الباب في (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنها رواية ابن العبد. قلنا: ونسخة (هـ) عندنا برواية ابن داسه، فالمثبت إذاً هو رواية ابن العبد وابن داسه. قال العظيم آبادي في «شرحه»: هذه النسخة أولى النسخ المذكورة كلها، قال: وهذه أعم النسخ، لأن الحرمة في هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيافة بخلاف النسخ الأخرى، وهذه النسخة التي ينطبق عليها حديث الباب انطباقاً تاماً.

(٢) قال في «عون المعبود»: ليست التلاوة هكذا، فهذا النقل الذي في الكتاب إنما هو نقل بالمعنى لا باللفظ. قلنا: والتلاوة: ... ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾.

(٣) إسناده حسن من أجل علي بن الحسين بن واقد، فقد روى عنه جمع من الحفاظ. وقال النسائي: ليس به بأس، ووصفه الحافظ الذهبي في «السير» بالإمام المحدث الصدوق، وبأنه كان عالماً صاحب حديث كآبيه، ويغلب على ظننا أن تضعيف أبي حاتم والعقيلي له للإرجاء، كالذي نقله البخاري عن إسحاق بن راهويه، =

.....
= وليس ذلك بجرح، لأن الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله كما قال الحافظ الذهبي في ترجمة مسعر بن كدام من «الميزان»، والله تعالى أعلم. يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد أبو الحسن القرشي مولاهم، وأحمد بن محمد المروزي: هو أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي، ابن شُبويه.

وأخرجه البيهقي ٢٧٤/٧ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٣١/٥ عن محمد بن حميد الرازي، عن يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري قولهما. ومحمد بن حميد الرازي ضعيف الحديث.

وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٤٣)، والطبري ١٦٨/١٨، وأبو جعفر النحاس في «معاني القرآن» ٥٥٨/٤، وفي «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٣٦-٢٣٧، وأبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ٣/٣٣٤ من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

وقد خالف ابن عباس في دعوى النسخ عبد الله بن مسعود كما رواه عنه ابن أبي حاتم، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٦١)، فقال في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] قال: إنها محكمة ما نُسخَت. وصحح إسناده الحافظ السيوطي في «الدر المنثور» ٤٩٤/٢، وهو كما قال.

وقال مكّي بن أبي طالب في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ٢٢٥: روي من طريق ابن عباس، وهو غير صحيح عنه. قلت [القائل مكّي]: وهذا لا يجوز أن يُنسخ، لأن أكل الأموال بالباطل لا يُنسخ إلا إلى جواز ذلك، وجوازه لا يحسُن ولا يحل، فأما من أكلت ماله بطيب نفسه من قريب أو صديق فهو جائز، وليس ذلك من أكل الأموال بالباطل في شيء. والآية في النساء وهي في النهي عن أكل مال غيرك من غير طيب نفسه، فهو من أكل المال بالباطل. والآية في النور هي في جواز أكل مال غيرك عن طيب نفسه، وذلك جائز.

فالآيتان في حكمين مختلفين، لا تنسخ إحداهما الأخرى، فلا مدخل لذكرهما في هذا الباب.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

393

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٣٨ من

صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

Part 2 • Page 438 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Abu-Dawoud*
(Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

«إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ؛ فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

- صحيح : ق .

قال أبو داود : وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا .

٦ - باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره

٣٧٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي فِي النُّورِ ، قَالَ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ يُوتِيَكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَشْتَاتًا ﴾ ، كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ ، قَالَ : إِنِّي لَا جَنَحُ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ - وَالتَّجَنُّحُ : الْحَرَجُ - وَيَقُولُ : الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي ، فَأَحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأَحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ .

- حسن الإسناد .

٧ - باب في طعام المتباريين

٣٧٥٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ .

- صحيح : «الصحيحة» (٦٢٧) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

394

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٩٤ من

الدر المنثور في التفسير المأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١١م

Part 2 • Page 494 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Sprinkled Gems (Exegesis)* (Arabic). Home of Thought, Beirut, Lebanon, 2011.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ يقول : في نكاح الامة ، وفي كل شيء فيه يسر .
وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن طاوس ﴿وخلق الانسان ضعيفا﴾ قال : في أمر النساء ، ليس يكون الانسان في شيء أضعف منه في النساء . قال وكيع : يذهب عقله عندهن .
وأخرج الخرائطي في اعتلال القلوب عن طاوس في قوله ﴿وخلق الانسان ضعيفا﴾ قال : إذا نظر الى النساء لم يصبر .
وأخرج ابن جرير عن ابن زيد ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ قال : رخص لكم في نكاح الاماء حين تضطرون اليهن ﴿وخلق الانسان ضعيفا﴾ قال : لو لم يرخص له فيها لم يكن إلا الأمر الاول ، اذا لم يجد حرة .

قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٥ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ٦**

أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ قال : انها محكمة ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيامة .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال : أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل ، فالزنا والقمار والبخس والظلم ﴿إلا أن تكون تجارة﴾ فليرب الدرهم ألفا ان استطاع .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن في الآية قال : كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك بالآية التي في النور (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ..) (١) الآية .

(١) النور الآية ٦١ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن أبي حاتم • Ibn Abi-Hatem

Cited on page

394

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩٢٦ من

تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، المحقق : أسعد محمد الطيب، مكتبة
نزار الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م

Page 926 from

Ibn Abi-Hatem, Abdul-Rahman (ca. 938). *Exegesis of the Grand Quran* (Arabic). Verified
by : Asaad Al-Tayyeb, Library of Nizar Al-Baz, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

قوله تعالى: ﴿الشهوات﴾

[٥١٧٢] حدثنا حجاج بن حمزة، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد^(١) قوله: ﴿يتبعون الشهوات﴾ قال: الزنا - وروى عن ابن عيينة نحو ذلك.

قوله تعالى: ﴿أن تميلوا ميلاً عظيماً﴾

[٥١٧٣] وبه عن مجاهد^(٢) قوله ﴿ميلاً عظيماً﴾ قال: تريدون أن تزنوا.

[٥١٧٤] قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، أنبأ محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان قوله: ﴿أن تميلوا ميلاً عظيماً﴾ والميل العظيم: أن اليهود يزعمون أن نكاح الأخت من الأب حلال من الله.

قوله تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ آية ٢٨

[٥١٧٥] حدثنا حجاج بن حمزة، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد^(٣) قوله: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ يقول: في نكاح الأمة وفي كل شيء فيه يسر.

قوله تعالى: ﴿وخلق الإنسان ضعيفاً﴾

[٥١٧٦] حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه ﴿وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ قال: في شأن النساء، أي: لا يصبر عنهن [٥١٧٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه ﴿وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ قال: في أمر النساء قال وكيع: يذهب عقله عندهن.

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا

أموالكم بينكم بالباطل﴾ آية ٢٩

[٥١٧٨] حدثنا علي بن حرب الموصلي، ثنا ابن فضيل، عن داود الأودي، عن عامر، عن علقمة، عن عبد الله، ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ قال: إنها لمحكمة مانسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيامة.

(١) التفسير ١ / ١٥٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

Al-Haythami • الهيثمي

Cited on page

394

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٧٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٧ • صفحة ٣٨ من

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق : محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

Part 7 • Page 38 from

Al-Haythami, Nur-Aldin Ali ibn-Abu-Bakr (ca. 1400). *Assembly of the Extras and Springhead of benefits* (Arabic). Verified by : M. Abdul-Qader Atta, Home of Books of Knowledge, Beirut, Lebanon, 2001.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾

١٠٩١٩ - عن رزين الجرجاني، قال: سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾؟ قال: لا علم لي بها، فسألت الضحاك بن مزاحم، وذكرت له قول سعيد بن جبير، فقال: أشهد لسمعته يسأل عنها ابن عباس، فقال ابن عباس: نزلت يوم خيبر لما فتحها رسول الله ﷺ أصاب الناس نساء من نساء أهل الكتاب لهن أزواج، وكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن، قالت: إن لي زوجاً، فستل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، يعنى السبية من المشركين، تصاب لا بأس بذلك، فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: صدق^(١).

رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، ورزين الجرجاني لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

١٠٩٢٠ - وعن علي، وابن مسعود في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال عليّ: المشركات إذا سبين حلت له، وقال ابن مسعود: المشركات والمسلمات^(٢).

رواه الطبراني، عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

١٠٩٢١ - عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، قال: إنها محكمة ما نسخت^(٣).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَتَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾

١٠٩٢٢ - عن أنس، رضى الله عنه، قال: لم نر مثل الذى بلغنا عن ربنا تبارك

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٢٥١)، وقال: لم يروه عن سالم الأفطس إلا محمد بن

مسلم بن أبي الوضاح.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٠٣٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٠٦١).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

395

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٥٤٦ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 4 • Page 546 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

١٦- باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، كَانَ الرَّجُلُ يُخَالِفُ الرَّجُلَ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، فِيرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]^(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن حسين - وهو ابن واقد المروزي - فهو صدوق حسن الحديث. يزيد النخوي: هو ابن أبي سعيد. وأخرجه البيهقي ٢٦٢/٦، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٢٧٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٤٦/٤ عن القاسم بن القاسم السَّيَّارِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ابْنِ حَاتِمِ الْقَاشَانِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، بِهِ. وَعَلِي ابْنِ الْحَسَنِ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، لَكِنِ الرَّاوي عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَاتِمٍ قَالَ فِيهِ الْقَاسِمُ السَّيَّارِي: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ عَهْدِهِ. وَكَانَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ سَيِّئَ الرَّأْيِ فِيهِ.

وأخرجه الطبري «تفسيره» ٥٢/٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدِ الرَّازِي، عَنْ أَبِي ثُمَيْلَةَ يَحْيَى ابْنِ وَاضِحٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَوْلَهُمَا. وَمُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدِ الرَّازِي مَتْرُوكٌ.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٤١٥)، والطبري ٥٢/٢ من طريق علي بن أبي طلحة، وأبو عبيد (٤١٤)، وابن الجوزي في «النواسخ» ص ٢٧٤ من طريق عطاء الخراساني، والطبري ٥٣/٥ من طريق عطية العوفي، ثلاثتهم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَعَطَاءُ الْخَرَّاسَانِي فَلَمْ يَسْمَعَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَطِيَّةُ الْعُوفِي ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَفِي الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ ضَعْفَاءَ مِنْ عَقِبِهِ.

ويشهد له ما رواه أبو عبيد (٤١٣)، والطبري ٥٨/١٠ من طريق عبد الله بن عون، عَنْ عِيسَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

395

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٢٢٣ من

صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

Part 2 • Page 223 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Abu-Dawoud*
(Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

١٤ - بَابُ فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ

٢٩١٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ .

- صحيح : ق .

١٥ - بَابُ فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهْلُ ثُمَّ يَمُوتُ

٢٩٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ ؛ وَرُثَ » .

- صحيح .

١٦ - بَابُ نَسْخِ مِيرَاثِ الْعَقْدِ بِمِيرَاثِ الرَّحِمِ

٢٩٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾ : كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ ؛ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْقَالَ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ .

- حسن صحيح .

٢٩٢٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾ - ، قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، تَوَرَّثُوا الْأَنْصَارَ ؛ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

396

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٦٧٢ - ١٦٧١ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1671 - 1672 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

قال: «قال عبد الله: لأقضيَنَّ فيها بقضاء النبي ﷺ، أو قال: قال النبي ﷺ: للابنة النصفُ ولابنة الابن السدسُ وما بقي فللأختِ». [انظر الحديث: ٦٧٣٦].

١٣ - باب ميراث الأخوات والإخوة

٦٧٤٣ - حدثنا عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال: «سمعت جابراً رضي الله عنه قال: دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا مريض ، فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح عليَّ من وضوئه فأفقت فقلت: يا رسول الله إنما لي أخوات ، فنزلت آية الفرائض». [انظر الحديث: ١٩٤، ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣].

١٤ - باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرْتُ هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتَا أُتْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

٦٧٤٤ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال: آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. [انظر الحديث: ٤٣٦٤، ٤٦٠٥، ٤٦٥٤].

١٥ - باب ابني عمٍّ أحدهما أخٌ للأم والآخر زوج

وقال عليٌّ: للزوج النصف وللأخ من الأم السدسُ وما بقي بينهما نصفان.

٦٧٤٥ - حدثنا محمود أخبرنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبية ، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليُّه ، فلا دعى له الكُلُّ: العيال. [انظر الحديث: ٢٢٩٨، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١].

٦٧٤٦ - حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع عن روح عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما تركتِ الفرائض فلا ولي رجل ذكر». [انظر الحديث: ٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧].

١٦ - باب ذوي الأرحام

٦٧٤٧ - حدثني إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم إدريس حدثنا طلحة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى... وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاريُّ المهاجريُّ دون ذوي رَحِمِهِ للأخوة

التي آخى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلًى ﴾ قال : نسختها ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . [انظر الحديث : ٢٢٩٢ ، ٤٥٨٠] .

١٧ - باب ميراث الملائنة

٦٧٤٨ - حدثني يحيى بن قرعة حدثنا مالك عن نافع «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لآعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ، ففرق النبي ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة» . [انظر الحديث : ٤٧٤٨ ، ٥٣٠٦ ، ٥٣١٣ ، ٥٣١٤ ، ٥٣١٥] .

١٨ - باب الولد للفراش حُرَّة كانت أو أمة

٦٧٤٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخي عهد إلي فيه ، فقام عبد بن زمعة ، فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فتساوفا إلى النبي ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر . ثم قال لسودة بنت زمعة : احتجبي منه ، لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله» .

[انظر الحديث : ٢٠٥٣ ، ٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٣٣ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣] .

٦٧٥٠ - حدثنا مسدد عن يحيى عن شعبة عن محمد بن زياد أنه «سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : الولد لصاحب الفراش» . [الحديث : ٦٧٥٠ - طرفه في : ٦٨١٨] .

١٩ - باب الولاء لمن أعتق ، وميراث اللقيط

وقال عمر : اللقيط حُرٌّ .

٦٧٥١ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : اشتريت بريدة فقال النبي ﷺ : «اشترها فإن الولاء لمن أعتق» وأهدي لها شاة ، فقال هو لها صدقة ولنا هدية . قال الحكم : وكان زوجها حُرّاً ، وقول الحكم مرسل ، وقال ابن عباس : رأيته عبداً . [انظر الحديث : ٤٥٦ ، ١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٣٥٦ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٧٨ ، ٢٧١٧ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٥ ، ٥٠٩٧ ، ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٤ ، ٥٤٣٠ ، ٦٧١٧] .

٦٧٥٢ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «إنما الولاء لمن أعتق» . [انظر الحديث : ٢١٥٦ ، ٢١٦٩ ، ٢٥٦٢] .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

397

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٢٦ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1126 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٧- باب ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ

فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿ الآية

وقال معمر: ﴿ مَوْلَىٰ ﴾: أولياء ورثة ، عاقدت أيمانكم: هو مولى اليمين وهو الحليف .

والمولى أيضاً: ابنُ العمِّ ، والمولى: المنعم المعتيق ، والمولى: المعتيق ، والمولى: المليك ، والمولى: مولى في الدين .

٤٥٨٠ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ قَالَ: وَرِثَةٌ . ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ ﴾ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأَخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ نُسِخَتْ . ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالرَّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ . سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ . [انظر الحديث: ٢٢٩٢] .

٨- باب ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ يَعْنِي: زَنَةَ ذَرَّةٍ

٤٥٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ أَنَسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهِ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا . قَالَ: وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهِ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا . إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذُنٌ مُؤَذِّنٌ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ ، فَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ . حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَرًّا أَوْ فَاجِرًا وَغُيَّرَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا . فَيُشَارُ: أَلَا تَرُدُّونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ . ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى: فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ بْنَ اللَّهِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلُ الْأَوَّلِ . حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

398

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٤٩ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 549 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

بالألف دينار فقال: والله ما زلتُ جاهدًا في طلبِ مركبٍ لَاتِيكَ بِمَالِكَ فما وجدتُ مركبًا قبلَ الذي أتيتُ فيه . قال: هل كنتَ بعثتَ إليَّ بشيءٍ؟ قال: أَخْبِرُكَ أَنِي لَمْ أَجِدْ مركبًا قبلَ الذي جئتُ فيه . قال: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الذي بعثتَ في الخَشْبَةِ ، فانصرفَ بالألفِ الدينارِ راشدًا» .
[انظر الحديث: ١٤٩٨ ، ٢٠٦٣] .

٢- باب قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ قال: ورثة ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ قال: كانَ الْمُهَاجِرُونَ لما قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَرَثَ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيُّ دُونَ ذَوِي رَحْمِهِ ، لِلْأَخَوَةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ نَسَخَتْ . ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ إِلَّا النُّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ - وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ - وَيُوصِي لَهُ» . [الحديث ٢٢٩٢- طرفاه في: ٤٥٨٠ ، ٦٧٤٧] .

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ» .
[انظر الحديث: ٢٠٤٩] .

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: «قُلْتُ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي» . [الحديث ٢٢٩٤- طرفاه في: ٦٠٨٣ ، ٧٣٤٠] .

٣- باب من تكفلَ عن ميتٍ دينًا فليسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: لَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ: فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» . [انظر الحديث: ٢٢٨٩] .

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَمْعٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيَتْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، فَلَمْ يَجِءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

399

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٥٤٧ - ٥٤٨ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 4 • Page 547 - 548 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).
Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

= يَبْعُضُ ﴿[الأنفال: ٧٥] قال: نزلت هذه الآية في العصابات، كان الرجل يُعاقِد الرجل يقول: ترثني وأرثك، فنزلت ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. وإسناده صحيح.

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٧١/٢-٧٢: فيهم ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم أهل الحلف، كان الرجل يحالف الرجل، فأيهما مات ورثه الآخر، فنسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾. . . . وممن قال هم الحلفاء: سعيد ابن جبيرة وعكرمة وقتادة.

والثاني: أنهم الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ، وهم المهاجرون والأنصار، كان المهاجرون يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي عقدها رسول الله ﷺ بينهم، رواه سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس. وبه قال ابن زيد. والثالث: أنهم الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية، هذا قول سعيد بن المسيب.

فأما أرباب القول الأول، فقالوا: نسخ حكم الحلفاء الذين كانوا يتعاقدون على النصرة والميراث بآخر الأنفال، وإليه ذهب ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة والثوري والأوزاعي ومالك وأحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هذا الحكم باقٍ غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة.

وذهب قوم إلى أن المراد: فأتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة من غير ميراث، وهذا مروي عن ابن عباس ومجاهد.

وذهب قوم آخرون إلى أن المعاقدة إنما كانت في الجاهلية على النصرة لا غير، والإسلام لم يغير ذلك، وإنما قرره، فقال النبي ﷺ: «إيما حلف كان في الجاهلية، فإن الإسلام لم يزد إلا شدة» [أخرجه مسلم (٢٥٣٠)، وسيأتي عند المصنف برقم (٢٩٢٥)]. وقوله: «عاقدت» هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي «عَقَدَت» بلا ألف.

عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ ، قال : كان المُهاجرون حين قَدِموا المدينة تُورَثُ الأنصارَ دون ذوي رحمهم ، للأخوة التي آخَى رسولُ الله ﷺ بينهم ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء : ٣٣] قال : نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ من النَّصْرِ والنصيحة والرَّفَادَةِ ، ويُوَصِّي له ، وقد ذهب الميراث^(١) .

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى - الْمَعْنَى - قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ

عن داودَ بن الحُصَيْن ، قال : كنت أقرأ على أم سعدِ بنتِ الربيع ، وكانت يتيمَةً في حجرِ أبي بكرٍ ، فقرأت ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ فقالت : لا تقرأ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ إنما نزلت في أبي بكرٍ وابنه عبدِ الرحمن حين أبى الإسلامَ ، فحلف أبو بكرٍ ألا يُورثه ، فلما

(١) إسناده صحيح . أبو أسامة : هو حماد بن أسامة .

وأخرجه البخاري (٢٢٩٢) ، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٤) و(١١٠٣٧) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة ، بهذا الإسناد .

وهو في «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث (١٦١٧) .

قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٩/٨ : ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين : الأولى حيث كان المعاهد يرث وحده دون العصبة ، فنزلت ﴿وَلِكُلِّ﴾ ، وهي آية الباب فصاروا جميعاً يرثون ، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس ، ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصبة ، وبقي للمعاهد النصر والإرفاد ونحوهما ، وعلى هذا يتنزل بقية الآثار ، وقد تعرض له ابن عباس في حديثه أيضاً لكن لم يذكر الناسخ الثاني ، ولا بد منه .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

399

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٢٢٣ - ٢٢٤ من

صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

Part 2 • Page 223 - 224 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Abu-Dawoud*
(Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

١٤ - بَابُ فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ

٢٩١٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ .
- صحيح : ق .

١٥ - بَابُ فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهْلُ ثُمَّ يَمُوتُ

٢٩٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ ؛ وَرُثَ » .
- صحيح .

١٦ - بَابُ نَسْخِ مِيرَاثِ الْعَقْدِ بِمِيرَاثِ الرَّحِمِ

٢٩٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾ : كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ ؛ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْقَالَ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ .
- حسن صحيح .

٢٩٢٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾ - ، قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، تَوَرَّثُوا الْأَنْصَارَ ؛ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ

هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ ﴾ قَالَ : نَسَخْتُهَا ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ مِنَ النَّصْرِ ، وَالنَّصِيبَةِ ، وَالرَّفَادَةِ ، وَيُوصِي لَهُ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ .

- صحيح : خ .

٢٩٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا ﴾ ، ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ﴾ ؛ فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ ، فَنَسَخْتُهَا ، فَقَالَ : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ .

- حسن صحيح .

١٧ - بَابُ فِي الْحِلْفِ

٢٩٢٥ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً » .

- صحيح : م .

٢٩٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ » ؟ فَقَالَ : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

- صحيح : ق .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حجر • Ibn Hajar

Cited on page

399

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٢٤٧ - ٢٤٩ من

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني، المحقق : عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٦٠م (الأصل)

Part 8 • Page 247 - 249 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Inspiration of the Creator into Explanation of the Authentic Compilation of Al-Bukhari* (Arabic). Verified by : Abd-Alaziz Ibn Baz, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon, 1960 (original).

ذلك بالجاهلية ، وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة ، وكذلك أورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس ، لكن لا يلزم من كونه في الجاهلية أن لا يكون استعمل في أول الإسلام إلى أن نزلت الآية ، فقد جزم الواحدى أن ذلك كان في الجاهلية وفي أول الإسلام ، وساق القصة بطرلة ، وكأنه نقله من تفسير الشعبي ، ونقل عن تفسير مقاتل نحوه إلا أنه خالف في اسم ابن أبي قيس فالأول قال قيس ومقاتل قال حصين ، روى الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت في قصة خاصة قال : نزلت في كدشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها ، فنجح عليها ابنه ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا تركت فانسكح ، فنزلت هذه الآية . وبإسناد حسن عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته ، وكان ذلك لهم في الجاهلية فانزل الله هذه الآية . **قوله** (كان أولياؤه أحق بامرأته) في رواية أبي معاوية عن الشيباني عن عكرمة وحده عن ابن عباس في هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها . **قوله** (إن شاء بعضهم تزوجوا وإن شاءوا لم تزوجوها وهم أحق بها من أهلها) في رواية أبي معاوية المذكورة ، حبسها عصبته أن تنكح أحدا حتى تموت فيرثوها ، قال الاسماعيلي : هذا مخالف لرواية أسباط . قلت ويمكن ردها إليها بأن يكون المراد أن تنكح إلا منهم أو باذنهم ، نعم هي مخالفة لها في التخصيص السابق ، وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : كان الرجل إذا مات وترك امرأة أتى عليها حميمه ثوبا فتمسها من الناس ، فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها ، وروى الطبري أيضا من طريق الحسن والسدي وغيرهما كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه الصداق ، وزاد السدي : أن سبق الوارث فالقي عليها ثوبه كان أحق بها ، وإن سبقت هي إلى أهلها فهي أحق بنفسها ،

٧ - باب (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم)

فأنوم نصيبهم ، إن الله كان على كل شئ شهيدا) الآية

وقال معمر : موالى أولياء ورثة ، عاقدت أيمانكم هو مولى اليمين وهو الخليف

والمولى أيضا ابن العم ، والمولى المنعم المعتق ، والمولى المعتق ، والمولى للملك ، والمولى مولى في الدين

٤٥٨٠ - **حدثنا** الحسن بن محمد حدثنا أبو أسامة عن إدريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (ولكل جعلنا موالى) قال : ورثة . (والذين عاقدت أيمانكم)

كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصارى دون ذوى رَحِمِهِ الأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم

فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى) نسخت . ثم قال (والذين عاقدت أيمانكم) من النصر والرفادة والنصبحة

وقد ذهب الميراث ويوصى له . سمع أبو أسامة إدريس . سمع إدريس طلحة »

قوله (باب ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) ساق إلى قوله (شهيدا) وسقط ذلك لغير أبي

ذر . **قوله** (وقال معمر أولياء) (موالى) أولياء ورثة (عاقدت أيمانكم) هو مولى اليمين وهو الخليف ، والمولى أيضا ابن العم ، والمولى المنعم المعتق (أى بكسر المنة) (والمولى المعتق) أى بفتحها (والمولى المليك ، والمولى مولى فى الدين) انتهى . ومعمر هذا بسكون المهملة وكنت أظنه معمر بن راشد الى أن رأيت الكلام المذكور فى المجاز لأبى عبيدة واسمه معمر بن المثنى ، ولم أره عن معمر بن راشد ، وإنما أخرج عبد الرزاق عنه فى قوله (ولكل جعلنا موالى) قال : الموالى الأولياء ، الأب والأخ والابن وغيرهم من العصابة . وكذا أخرجه إسماعيل القاضى فى الاحكام ، من طريق محمد بن ثور عن معمر ، وقال أبو عبيدة (ولكل جعلنا موالى) أولياء ورثة (والذين عاقدت أيمانكم) قالوا بن العم : وساق ما ذكره البخارى ، وأشهد فى المولى ابن العم د مهلا بنى عمنا مهلا موالينا ، وما لم يذكره وذكره غيره من أهل اللغة : المولى المحب ، والمولى الجار ، والمولى الناصر ، والمولى الصهر ، والمولى التابع ، والمولى الفرار ، والمولى الولى ، والمولى الموازى . وذكروا أيضا العم والعبد وابن الأخ والشريك والنديم ، ويلتحق بهم معلم القرآن جاء فيه حديث مرفوع د من علم عبدا آية من كتاب الله فهو موله . الحديث أخرجه الطبرانى من حديث أبى أمامة ، ونحوه قول شعبة : من كتبت عنه حديثا فأنا له عبد . وقال أبو إسحق الزجاج : كل من يليك أو واذك فهو مولى . **قوله** (حدثنا الصلت بن محمد) تقدم هذا الحديث سندنا ومتنا فى الكفالة ، وأحيل بشرحه على هذا الموضع . **قوله** (عن إدريس) هو ابن يزيد الأودى بفتح الالف وسكون الواو والد عبد الله بن إدريس الفقيه الكوفى ، وإدريس ثقة عندهم ، وما له فى البخارى سوى هذا الحديث . ووقع فى رواية الطبرى عن أبى كريب عن أبى أسامة وحدثنا إدريس بن يزيد . **قوله** (عن طلحة بن مصرف) وقع فى الفرائض وعن إسحق ابن إبراهيم عن أبى أسامة عن إدريس حدثنا طلحة . **قوله** (ولكل جعلنا موالى ، قال : ورثة) هذا متفق عليه بين أهل التفسير من السلف ، أسنده الطبرى عن مجاهد وقتادة والسدى وغيرهم ، ثم قال : وتأويل السلام ولكل جعلنا أيها الناس جعلنا عصابة يرثونه مما ترك والده وأقربوه من ميراثهم له . وذكر غيره الآية تقديرا غير ذلك فقيل : التقدير جعلنا لكل ميت ورثة ترث مما ترك الوالدان والأقربون . وقيل : التقدير ولكل مال مما ترك الوالدان والأقربون جعلنا ورثة يحوزونه . فعلى هذا د كل متعلقة بجعل د مما ترك ، صفة لكل و د الوالدان ، فاعل ترك ، ويلزم عليه الفصل بين الموصوف وصفته ، وقد سمع كثيرا ، وفى القرآن (قل أغير الله أنخذ وليا فاطر السموات) فان فاطر صفة الله اتفاقا ، وقيل : التقدير ولكل قوم جعلناهم مولى أى ورثة نصيب مما ترك والدام وأقربوهم ، وهذا يقتضى أن د لكل ، خبر مقدم و د نصيب ، مبتدأ مؤخر و (جعلناهم) صفة لقوم و (مما ترك) صفة للمبتدأ الذى حذف و (نصيب) صفته ، وكذا حذف ما أضيفت اليه كل و بقيت صفته ، وكذا حذف العائد على الموصوف ، هذا حاصل ما ذكره المعربون ، وذكروا غير ذلك مما ظاهره التكلف . وأوضح من ذلك أن الذى يضاف اليه كل هو ما تقدم فى الآية التى قبلها وهو قوله (الرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) ثم قال (ولكل) أى من الرجال والنساء (جعلنا) أى قدرنا (نصيبا) أى ميراثا (مما ترك الوالدان والأقربون ، والذين عاقدت أيمانكم) أى بالحلف أو الموالاة والمواخاة (فأتوهم نصيبهم) خطاب لمن يتولى ذلك أى من ولى على ميراث أحد فليعط لكل من يرثه نصيبه ، وعلى هذا المعنى المتضح يلغى أن يقع الأعراب ويترك ما عداه من التعسف . **قوله** (والذين عاقدت أيمانكم : كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري

الأنصاري دون ذوى رحمه الأخوة) هكذا حملها ابن عباس على من آخى النبي ﷺ بينهم ، وحملها غيره على أعم من ذلك فأسند الطبري عنه قال : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك . ومن طريق سعيد بن جبير قال : كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه ، وعافد أبو بكر مولى فورثه . **قوله** (فلما نزلت) (ولكل جعلنا موالى) (نسخت) هكذا وقع في هذه الرواية أن ناسخ ميراث الحليف هذه الآية . وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : كان الرجل يعاقد الرجل ، فإذا مات ورثه الآخر ، فأنزل الله عز وجل (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا) يقول إلا أن توصوا لأوليائكم الذين عافدتم . ومن طريق قتادة : كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دعى دمك وترثني وأرثك ، فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤثوم نصيبهم من الميراث وهو السدس ، ثم نسخ بالميراث فقال (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) ، ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك ، وهذا هو المعتمد . ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين : الأولى حيث كان المماقد يرث وحده دون العصابة فنزلت (واسكن) وهي آية الباب فصاروا جميعاً يرثون ، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس ، ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصابة ونفى للمماقد النصر والإرقاد ونحوهما ، وعلى هذا يتنزل بقية الآثار . وقد تعرض له ابن عباس في حديثه أيضاً لكن لم يذكر النسخ الثاني ، ولا بد منه ، والله أعلم . **قوله** (ثم قال) (والذين عافدت أيمانكم) من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له (كذا وقع فيه ، وسقط منه شيء . يئنه الطبري في روايته عن أبي كريب عن أبي أسامة بهذا الإسناد وانفذه : ثم قال) (والذين عافدت أيمانكم فأثوم نصيبهم) من النصر الخ ، فقوله من النصر يتعلق بأثوم لا بعافدت ولا بأيمانكم ، وهو وجه الكلام . والرفادة بكسر الراء بعدها فاء خفيفة الإعاذة بالعطية . **قوله** (سمع أبو أسامة إدريس وسمع إدريس طلحة) وقع هذا في رواية المستمل وحده ، وقد قدمت التنبيه على من وقع عنده التصريح بالتحديث لأبي أسامة من إدريس وإدريس من طلحة في هذا الحديث بعينه ، وإلى ذلك أشار المصنف ، والله أعلم

٨ - باب (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) بمعنى زنة ذرة

٤٥٨١ - **حدثنا** محمد بن عبد العزيز أخبرنا أبو حمزة حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن أناساً في زمن النبي ﷺ قالوا : يا رسول الله ، هل ترى ربنا يوم القيامة ؟ قال النبي ﷺ : نعم ، هل تضارون في رؤية الشمس بالظلمة ، ضوء ليس فيه سحاب ؟ قالوا : لا . قال : وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ، ضوء ليس فيه سحاب ؟ قالوا : لا . قال النبي ﷺ : ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما . إذا كان يوم القيامة أذن مؤذنٌ تنبئ كل أمة ما كانت تعبد ، فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار . حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله بقر أو فاجر وغرباء أهل الكتاب ، فيدعى اليهود فيقال لهم : من كنتم إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله بقر أو فاجر وغرباء أهل الكتاب ، فيدعى اليهود فيقال لهم : من كنتم

٢ - ٣٢ ج ٨ • فتح الباري

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

400

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٥٤٩ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 4 • Page 549 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).
Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

أَسْلَمَ أَمْرُهُ نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيْبَهُ - زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ^(١).

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ: (عَقَدْتُ) جَعَلَهُ حَلْفًا، وَمَنْ قَالَ: (عَاقَدْتُ) جَعَلَهُ حَالْفًا، قَالَ: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ (عَاقَدْتُ)]^(٢).

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا... وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجَرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ، فَنَسَخْتُهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾^(٣) [الأنفال: ٧٥].

(١) إسناده ضعيف. ابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى - مدلس وقد عنعن.

وأخرجه البيهقي ٢٠٤/٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٢) مقالة أبي داود هذه لم ترد في أصولنا الخطية، وأثبتناها من النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي.

(٣) إسناده حسن من أجل علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي - يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد.

وأخرجه البيهقي ٢٦٢/٦، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٣٥٤ من طريق علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٥٣/١٠ عن محمد بن حميد الرازي، عن يحيى ابن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري قولهما. ومحمد بن حميد الرازي متروك الحديث.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

400

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٥٤٩ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 4 • Page 549 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).
Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

أَسْلَمَ أَمْرُهُ نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيْبَهُ - زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ^(١).

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ: (عَقَدْتُ) جَعَلَهُ حَلْفًا، وَمَنْ قَالَ: (عَاقَدْتُ) جَعَلَهُ حَالْفًا، قَالَ: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ (عَاقَدْتُ)]^(٢).

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا... وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجَرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ، فَنَسَخْتُهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾^(٣) [الأنفال: ٧٥].

(١) إسناده ضعيف. ابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى - مدلس وقد عنعن.

وأخرجه البيهقي ٢٠٤/٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٢) مقالة أبي داود هذه لم ترد في أصولنا الخطية، وأثبتناها من النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي.

(٣) إسناده حسن من أجل علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي - يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد.

وأخرجه البيهقي ٢٦٢/٦، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٣٥٤ من طريق علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٥٣/١٠ عن محمد بن حميد الرازي، عن يحيى ابن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري قولهما. ومحمد بن حميد الرازي متروك الحديث.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شاكر • Shaker

Cited on page

401

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٣٢ من

عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، أحمد شاكر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ٢٠٠٥م

Part 3 • Page 32 from

Shaker, Ahmad (2005). *Principal of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Wafaa. Al-Mansura, Egypt, 2005.

وقوله تعالى : ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ أى : فى الحرمة والاحترام ، والإكرام والتوقير والإعظام ، ولكن لا تجوز الخلوة بهن ، ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع ، وهو من باب إطلاق العبارة لا إثبات الحكم .

وقوله : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أى : فى حكم الله ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ أى : القرابات أولى بالتوراث من المهاجرين والأنصار ، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالخلف والمؤاخاة التى كانت بينهم ، كما قال ابن عباس وغيره : كان المهاجرى يرث الأنصارى دون قراباته وذوى رحمه ، للأخوة التى آخى بينهما رسول الله ﷺ ، وكذا قال سعيد بن جبير ، وغير واحد من السلف والخلف .

وقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أُولِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ أى : ذهب الميراث ، وبقي النصر والبر والصلة والإحسان والوصية . وقوله : ﴿ كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ أى : هذا الحكم ، وهو أن أولى الأحام بعضهم أولى ببعض ، حكم من الله مقدر مكتوب فى الكتاب الاول ، الذى لا يبدل ، ولا يغير . قاله مجاهد وغير واحد . وإن كان تعالى : قد شرع خلافه فى وقت لما له فى ذلك من الحكمة البالغة ، وهو يعلم أنه سينسخه إلى ما هو جار فى قدره الأزلى ، وقضائه القدرى الشرعى .

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (٧) لَيْسَ لَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿ (٨)

يقول تعالى مخبراً عن أولى العزم الخمسة ، وبقية الانبياء : أنه أخذ عليهم العهد والميثاق فى إقامة دين الله ، وإبلاغ رسالته ، والتعاون والتناصر والاتفاق ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١] . فهذا العهد والميثاق أخذ عليهم بعد إرسالهم ، وكذلك هذا . ونص من بينهم على هؤلاء الخمسة ، وهم أولو العزم ، وهو من باب عطف الخاص على العام ، وقد صرح بذكرهم أيضاً فى هذه الآية ، وفى قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى : ١٣] ، فذكر الطرفين والوسط ، الفاتح والخاتم ، ومن بينهما على هذا الترتيب . فهذه هى الوصية التى أخذ عليهم الميثاق بها ، كما قال : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ ، فبدأ فى هذه الآية بالخاتم ، لشرفه - صلوات الله عليه - ثم رتبهم بحسب وجودهم صلوات الله عليهم .

وقوله : ﴿ لَيْسَ لَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ﴾ قال مجاهد : المبلغين المؤدين عن الرسل . وقوله : ﴿ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ أى : من أمهم ﴿ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ أى : موجعاً ، فنحن نشهد أن الرسل قد بَلَّغُوا رسالات ربهم ، ونصحوا الأمم وأفصحوا لهم عن الحق المبين ، الواضح الجلى ، الذى لا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

402

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٩٤ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1194 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

المعدن ، جمعه رساس . ﴿ مَا يَعْبُؤُا ﴾ يقال ما عَبَات به شيئاً : لا يُعْتَدُّ به . ﴿ غَرَامًا ﴾ : هلاكاً . وقال مجاهد ﴿ وَعَتَوَا ﴾ طَغَوْا . وقال ابنُ عُيَيْنَةَ ﴿ عَاتِيَةً ﴾ : عَتَتْ عَلَى الْخَزَانِ .

١ - باب ﴿ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِّيه عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ قَتَادَةُ : بَلَى وَعِزَّةُ رَبِّنَا » . [الحديث ٤٧٦٠ - طرفه في : ٦٥٢٣] .

٢ - باب ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ الْعُقُوبَةُ

٤٧٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ . قَالَ : وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ . [انظر الحديث : ٤٤٧٧] .

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ أَنَّهُ « سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ : هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ فَقَالَ سَعِيدٌ : قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ فَقَالَ : هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ مَدِينَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ » . [انظر الحديث : ٣٨٥٥ ، ٤٥٩٠] .

٤٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : « اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ ، فَدَخَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ » . [انظر الحديث : ٣٨٥٥ ، ٤٥٩٠ ، ٤٧٦٢] .

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ ﴾ قَالَ : لَا تَوْبَةَ لَهُ . وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ . قَالَ : كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مُسلم • Muslim

Cited on page

403

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٥

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٣٧٦ من

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Page 1376 from

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأُوهُ جَهَنَّمَ» [النساء: ٩٣] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلْتُ آخِرَ مَا أَنْزَلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [خ ٤٥٩٠، ٤٧٦٣]

١٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ: إِنَّهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أَنْزَلَ.

١٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأُوهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا» [النساء: ٩٣]، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَالَّذِينَ لَمْ يَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الفرقان: ٦٨]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ. [خ ٣٠٢٣، ٣٨٥٥، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦]

١٩- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (يَعْنِي شَيْبَانَ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: «وَالَّذِينَ لَمْ يَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ» [الفرقان: ٦٨]، إِلَى قَوْلِهِ: «مُهَاجِرًا» [الفرقان: ٦٩]، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي

حَرَّمَ اللَّهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا» [الفرقان: ٧٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ.

٢٠- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: «وَالَّذِينَ لَمْ يَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الفرقان: ٦٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأُوهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا» [النساء: ٩٣].

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: «إِلَّا مَنْ تَابَ». [خ ٤٧٦٢]

٢١- (٣٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ^(١) عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ (وَقَالَ هَارُونُ: تَذَرِي) آخِرَ سُورَةِ

(١) قال الجياني في التقييد (٩٣٧/٣): في نسخة ابن ماهان في إسناده هذا الحديث: عبد الحميد بن سهيل، مكان: عبد المجيد، والصواب: عبد المجيد - بالجيم وتقدير الميم عليها - والله الموفق.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّسائي • Al-Nasai

Cited on page

403

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٢١ من

سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م

Page 421 from

Al-Nasai, Ahmad ibn Shuaib (ca. 900). *The Sunan by Al-Nasai* (Arabic). International Ideas Home, Riyadh, Saudi Arabia, 2008.

٤٢١	٣٧- كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ ٢- تَعْظِيمُ الدَّمِ (٨٣/٧)	التسلسلي ٤٠٠١
-----	---	------------------

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٣٩٨٧- (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

٣٩٨٨- (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَتَلَ الْمُؤْمِنُ أَكْثَرَ عِظَمٍ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا. [قال الألباني: صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع]

٣٩٨٩- (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سُبْيَانَ عَنْ مَتَّصِرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (٨٣/٧) عَمْرٍو قَالَ قَتَلَ الْمُؤْمِنُ أَكْثَرَ عِظَمٍ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا. [قال الألباني: صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع]

٣٩٩٠- (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ ثَقَّةً حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ الْمُؤْمِنُ أَكْثَرَ عِظَمٍ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا.

٣٩٩١- (صحيح) أَخْبَرَنَا سَرِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ الْخَصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ. [خ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤، ٦٨٧٨]

٣٩٩٢- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ. [خ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤، ٦٨٧٨]

٣٩٩٣- (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُبْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ. [خ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤، ٦٨٧٨]

[قال الألباني: صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع]

٣٩٩٤- (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا

(٨٤/٧) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِيلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ. [خ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤، ٦٨٧٨]

[قال الألباني: صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع]

٣٩٩٥- (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِيلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ.

٣٩٩٦- (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ. [خ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤، ٦٨٧٨]

[قال الألباني: صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع]

٣٩٩٧- (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِيلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَجِيءُ الرَّجُلُ أَخَذًا يَدَ الرَّجُلِ يَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي يَقُولُ اللَّهُ لَهُ لَمْ قَتَلْتُهُ يَقُولُ قَتَلْتُهُ لَتَكُونَ الْعَزَّةُ لَكَ يَقُولُ فَأَنِّي لِي وَيَجِيءُ الرَّجُلُ أَخَذًا يَدَ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي يَقُولُ اللَّهُ لَهُ لَمْ قَتَلْتُهُ يَقُولُ لَتَكُونَ الْعَزَّةُ لِفُلَانٍ يَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَيُؤْخَذُ بِإِثْمِهِ.

٣٩٩٨- (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ قَالَ جُنْدَبُ.

حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي يَقُولُ قَتَلْتُهُ عَلَى مَلِكٍ فُلَانٍ.

قَالَ جُنْدَبٌ فَاتَّهَمَهَا (٨٥/٧).

٣٩٩٩- (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُبْيَانُ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَأَمِنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ يَقُولُ يَجِيءُ مُتَعَمِّدًا بِالْقَاتِلِ تَنْخَبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا يَقُولُ أَيُّ رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَتَزَلَّهَا اللَّهُ ثُمَّ مَا تَسَخَّهَا. [خ: ٣٨٥٥، ٤٥٩٠، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦]

٤٠٠٠- (صحيح) قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

فَرَحَلَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلْتُ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ ثُمَّ مَا تَسَخَّهَا شَيْءٌ. [خ: ٣٨٥٥، ٤٥٩٠، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦]

٤٠٠١- (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ.

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا (٨٦/٧) مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» قَالَ هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ تَسَخَّهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ». [خ: ٣٨٥٥، ٤٥٩٠، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٦]

٤٠٠٢- (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ.

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا (٨٦/٧) مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» قَالَ هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ تَسَخَّهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ». [خ: ٣٨٥٥، ٤٥٩٠، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٦]

٤٠٠٣- (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ.

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا (٨٦/٧) مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» قَالَ هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ تَسَخَّهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ». [خ: ٣٨٥٥، ٤٥٩٠، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٦]

٤٠٠٤- (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ.

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا (٨٦/٧) مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» قَالَ هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ تَسَخَّهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ». [خ: ٣٨٥٥، ٤٥٩٠، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٦]

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

404

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٢٩ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1129 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٤٥٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ «عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَحَدٍ وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ اقْتُلْهُمْ ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ لَا ، فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ وَقَالَ: إِنَّهَا طَبِيبَةٌ تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ. ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾: أَفْشَوْهُ. ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُمْ﴾: يَسْتَخْرِجُونَهُ. ﴿حَسِيْبًا﴾: كَافِيًا. ﴿إِلَّا إِنْثَا﴾: يَعْنِي الْمَوَاتَ حَجَرًا أَوْ مَدْرًا وَمَا أَشْبَهَهُ. ﴿مَرِيدًا﴾: مُتَمَرِّدًا. ﴿فَلْيَبْتَكَنْ﴾: بَتَّكَ: قَطَعَهُ. ﴿قِيلًا﴾: وَقَوْلًا وَاحِدًا. ﴿طَبَعَ﴾: خَتَمَ. [انظر الحديث: ١٨٨٤، ٤٠٥٠].

١٦ - باب ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾

٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: «آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ». [انظر الحديث: ٣٨٥٥].

١٧ - باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾

السَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ

٤٥٩١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَرَضَ الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ. ﴿السَّلَامُ﴾.

١٨ - باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّئُهَا عَلِيٌّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْذِي ، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خَفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخْذِي ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿عِذًّا أُولَى الضَّرَرِ﴾». [انظر الحديث: ٢٨٣٢].

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مُسلم • Muslim

Cited on page

405

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٦

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٣٧٥ - ١٣٧٦ من

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Page 1375 - 1376 from

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

مَالِهِ، فَيُعْضِلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ.

٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] الْآيَةَ، قَالَتْ: هِيَ ^(١) الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَدَقِ فَيَرْغَبُ يَغْنِي أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُنْكِحَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكَهُ فِي مَالِهِ. فَيُعْضِلُهَا.

١٠- (٣٠١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. [خ ٢٢١٢، ٢٧٦٥، ٤٥٧٥]

١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢- (٣٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ

(١) فِي (خ) «هَذِهِ الْيَتِيمَةُ».

وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذَا رَأَعْتَ الْأَبْصَرَ وَلَبَّغْتَ الْقُلُوبَ الْحَصَاجِرَ» [الاحزاب: ١٠]، قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. [خ ٤١٠٣]

١٣- (٣٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] الْآيَةَ، قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ: لَا تُطْلِقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حَلٍّ مِنِّي، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [خ ٢٤٥٠، ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥١٣١]

١٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]، قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا، فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي.

١٥- (٣٠٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا بَنَ أَخْتِي أَمِيرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبَّوهُمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦- (٣٠٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ التَّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

حَرَّمَ اللَّهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ.

٢٠- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾. [خ ٤٧٦٢]

٢١- (٣٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ^(١) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ (وَقَالَ هَارُونُ: تَذَرِي) آخِرَ سُورَةِ

(١) قال الجياني في التقييد (٩٣٧/٣): في نسخة ابن ماهان في إسناده هذا الحديث: عبد الحميد بن سهيل، مكان: عبد المجيد، والصواب: عبد المجيد - بالجيم وتقدير الميم عليها - والله الموفق.

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَتْ آخِرَ مَا أَنْزَلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [خ ٤٥٩٠، ٤٧٦٣]

١٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ: إِنَّهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أَنْزَلَ.

١٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ. [خ ٣٠٢٣، ٣٨٥٥، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦]

١٩- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (يَعْنِي شَيْبَانَ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُهَلَّكًا﴾ [الفرقان: ٦٩]، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

405

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٣٣٢ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 6 • Page 332 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

٤٢٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ
الْمَغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ^(١).

٤٢٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ
عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ
جَهَنَّمُ﴾ قَالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ جَزَائِهِ فَعَلَّ^(٢).

٧- بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْقَتْلِ

٤٢٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ،
عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ

= ابن عبد العزيز بن جريج المكي، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي، وأحمد بن إبراهيم: هو الدورقي.

وأخرجه البخاري (٤٨١٠)، ومسلم (١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٥٣)،
و(١١٣٨٥) من طريق يعلى بن مسلم، به.
وانظر ما قبله، وما بعده.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي.
وأخرجه البخاري (٤٥٩٠) و(٤٧٦٣)، ومسلم (٣٠٢٣)، والنسائي في «الكبرى»
(٣٤٤٩) و(١١٠٥٠) من طريق المغيرة بن النعمان، به.
وانظر سابقه.

(٢) رجاله ثقات. أبو مجلز: هو لاحق بن حميد السدوسي، وسليمان التيمي:
هو ابن طرخان، وأبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الحنات.
وأخرجه الطبري ٢١٧/٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٦/٨، وفي «شعب
الإيمان» (١٥٦٠٧) من طريق سليمان التيمي، به.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

405

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ١٦ من

صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

Part 3 • Page 16 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Abu-Dawoud*
(Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

جَهَنَّمُ لَا تَوْبَةَ لَهُ .

فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ ؟ فَقَالَ : إِلَّا مَنْ نَدِمَ .

- صحيح : ق .

٤٢٧٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ أَهْلَ الشُّرْكِ ، قَالَ : وَنَزَلَ : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ .

- صحيح : ق .

٤٢٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ قَالَ : مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .

- صحيح : خ .

٤٢٧٦ - عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ، قَالَ : هِيَ جَزَاؤُهُ ؛ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَ .

- حسن مقطوع .

٧ - بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْقَتْلِ

٤٢٧٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ فِتْنَةً ، فَعَظَّمَ أَمْرَهَا ، فَقُلْنَا -أَوْ قَالُوا- : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ أَذْرَكْتَنَا هَذِهِ لَتُهْلِكَنَا ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شاكر • Shaker

Cited on page

406

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ١٤ - ١٥ من

المسند للإمام أحمد بن حنبل، أحمد شاكر، دار المعارف، مصر ١٩٥٤م

Part 4 • Page 14 - 15 from

Shaker, Ahmad (-). *The Categorized Sunna Reports by Ahmad Ibn Hanbal* (Arabic). Home of Knowledge, Egypt, 1954.

أن عقبة بن عامر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت ؟ قال : بُرْ أَخْتِكَ أن تركب وتهدِ بدنة .

٢١٤٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد

بن جبير يحدث عن ابن عباس : أن امرأة نذرت أن تحج ، فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن ذلك ؟ فقال : أ رأيت لو كان على أختك دينٌ أ كنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فاقضوا الله عز وجل ، فهو أحق بالوفاء .

٢١٤١ حدثنا محمد بن جعفر وروح قالا حدثنا شعبة . قال روح : سمعت

مسلماً القرني ، قال محمد : عن مسلم القرني ، قال : سمعت ابن عباس يقول : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ، وأهل أصحابه بالحج ، قال روح : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج ، فمن لم يكن معه هدي أحل ، وكان ممن لم يكن معه هدي طلحة ورجل آخر فأحلاً .

٢١٤٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت يحيى بن الجبير التيمي

يحدث عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس : أن رجلاً أتاه فقال : أ رأيت رجلاً قتل رجلاً متعمداً ؟ قال : جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له

(٢١٤٠) إسناده صحيح . وانظر ١٨٦١ ، ١٨٩٣ ، ١٩٧٠ ، ٢٠٠٥ .

(٢١٤١) إسناده صحيح . مسلم القرني : هو مسلم بن مخراق ، وهو تابعي ثقة ، وثقه النسائي والعجلي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٧١/٤ . « القرني » بضم القاف وتشديد الراء للكسورة ، نسبة إلى « بني قرة » لأنه كان مولاهم . والحديث رواه مسلم ١ : ٣٥٤ — ٣٥٥ وانظر المنتقى ٢٣٨٣ .

(٢١٤٢) إسناده صحيح . يحيى بن الجبير : هو يحيى بن عبد الله بن الحرث الجبيري ،

قال أحمد : « ليس به بأس » وضعفه ابن معين والنسائي ، وعندي أنه ثقة ، إذ روى

عداماً عظيماً قال : لقد أنزلت في آخر ما نزل ، ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما نزل وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال : وأنت له بالتوبة ؟ ! وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نكثته أمه رجلٌ قتل رجلاً متعمداً يحيى يوم القيامة آخذاً قاتله يمينه أو يساره ، وآخذاً رأسه يمينه أو شماله ، تشخب أوداجه دماً في قبل العرش ، يقول : يا رب ، سل عبدك فيم قتلني ؟

٢١٤٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى أبي عمر قال : ذكروا النبذ عند ابن عباس ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبذبه في السقاء ، قال شعبة : مثل ليلة الإثنين ، فيشر به يوم الإثنين والثلاثاء إلى العصر ، فإن فضل

عنه شعبه ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٦/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره في الصغفاء . « الجبر » بتشديد الباء المكسورة ، ويقال « الجابر » ، والظاهر أنه لقب جده الحرث ، لأنه كان يجبر الأعضاء . والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٥٣٨ : ٢ عن هذا الموضع ثم قال : « وقد رواه النسائي عن قتيبة ، وابن ماجة عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمار الدهني ويحيى الجابر وثابت الثمالي عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس ، فذكره ، وقد روي هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة » . ونقله قبل ذلك من تفسير الطبري بإسناده من طريق جرير عن يحيى الجابر . وقد سبق ١٩٤١ عن ابن عباس بمعناه ، وأشرنا هناك إلى أنه بمعناه عند الشيخين وغيرهما . « تشخب » : أي تسيل ، وأصل الشخب ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة .

(٢١٤٣) إسناده صحيح . يحيى أبو عمر . هو يحيى ابن عبيد الهرازي . والحديث رواه مسلم ١ : ١٣١ عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ، ورواه أيضاً بأسانيد أخر من طريق شعبة ومن طريق الأعمش . وهو مكرر ١٩٦٣ ، ٢٠٦٨ وفي الأصلين هنا « يحيى بن أبي عمر » ، وهو خطأ ، صحناه بما مضى ومن صحيح مسلم .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النسائي • Al-Nasai

Cited on page

407

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٢١ من

سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م

Page 421 from

Al-Nasai, Ahmad ibn Shuaib (ca. 900). *The Sunan by Al-Nasai* (Arabic). International Ideas Home, Riyadh, Saudi Arabia, 2008.

٤٢١	٣٧- كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ ٢- تَعْظِيمُ الدَّمِ (٨٣/٧)	التسلسلي ٤٠٠١
-----	---	------------------

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٣٩٨٧- (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

٣٩٨٨- (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَكْثَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا. [قال الألباني: صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع]

٣٩٨٩- (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سُبَيَّانَ عَنْ مَتَّوْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (٨٣/٧) عَمْرٍو قَالَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَكْثَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا. [قال الألباني: صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع]

٣٩٩٠- (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ ثَقَّةٌ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَكْثَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا.

٣٩٩١- (صحيح) أَخْبَرَنَا سَرِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ الْخَصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ. [خ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤، ٦٨٧٨]

٣٩٩٢- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ. [خ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤، ٦٨٧٨]

٣٩٩٣- (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُبَيَّانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ. [خ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤، ٦٨٧٨]

[قال الألباني: صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع]

٣٩٩٤- (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا

(٨٤/٧) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِيلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ. [خ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤، ٦٨٧٨]

[قال الألباني: صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع]

٣٩٩٥- (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِيلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ.

٣٩٩٦- (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ. [خ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤، ٦٨٧٨]

[قال الألباني: صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع]

٣٩٩٧- (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِيلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَجِيءُ الرَّجُلُ أَخَذًا يَدِ الرَّجُلِ يَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي يَقُولُ اللَّهُ لَهُ لَمْ قَتَلْتُهُ يَقُولُ قَتَلْتُهُ لَتَكُونَ الْعَزَّةُ لَكَ يَقُولُ فَأَنِّي لِي وَيَجِيءُ الرَّجُلُ أَخَذًا يَدِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي يَقُولُ اللَّهُ لَهُ لَمْ قَتَلْتُهُ يَقُولُ لَتَكُونَ الْعَزَّةُ لِفُلَانٍ يَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَيُؤَمُّ بِأَيْمِهِ.

٣٩٩٨- (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ قَالَ جُنْدَبٌ.

حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي يَقُولُ قَتَلْتُهُ عَلَى مَلِكٍ فُلَانٍ.

قَالَ جُنْدَبٌ فَاتَّهَمَهَا (٨٥/٧).

٣٩٩٩- (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُبَيَّانُ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَأَمِنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ يَجِيءُ مُتَعَمِّدًا بِالْقَاتِلِ تَنْخَبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا يَقُولُ أَيُّ رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَتَزَلَّهَا اللَّهُ ثُمَّ مَا تَسَخَّهَا. [خ: ٣٨٥٥، ٤٥٩٠، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦]

٤٠٠٠- (صحيح) قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

فَرَحَلَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلْتُ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ ثُمَّ مَا تَسَخَّهَا شَيْءٌ. [خ: ٣٨٥٥، ٤٥٩٠، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦]

٤٠٠١- (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ.

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا (٨٦/٧) مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» قَالَ هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ تَسَخَّهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ». [خ: ٣٨٥٥، ٤٥٩٠، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥]

[قال الألباني: صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع]

٤٠٠٢- (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا

(٨٤/٧) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِيلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ. [خ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤، ٦٨٧٨]

[قال الألباني: صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع]

٣٩٩٥- (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ. [خ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤، ٦٨٧٨]

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

407

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٧٦ من

صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

Part 3 • Page 76 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Al-Nasai* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

لَهُ : لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ فَيَقُولُ : لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ ، فَيَقُولُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ ، فَيُؤْثِرُ بِأَيْثِمِهِ .

- صحيح : « المشكاة » (٣٤٦٥) التحقيق الثاني ، « الصحيحة » (٢٦٩٨).

٤٠٠٩- عَنْ جُنْدَبٍ : حَدَّثَنِي فُلَانٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : سَلْ هَذَا : فِيمَ قَتَلَنِي ؟ فَيَقُولُ : قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكٍ فُلَانٍ » ، قَالَ جُنْدَبٌ : فَاتَّقَهَا .
- صحيح الإسناد.

٤٠١٠- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ، ثُمَّ اهْتَدَى ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ ؟! سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ : « يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا ، فَيَقُولُ أَيُّ رَبٍّ ! سَلْ هَذَا : فِيمَ قَتَلَنِي ؟ » .
ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا .
- صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٢١).

٤٠١١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ ؛ فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .
- صحيح : خ (٤٥٩٠ و ٤٧٦٣).

٤٠١٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ لِمَنْ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّسائي • Al-Nasai

Cited on page

408

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٢١ من

سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م

Page 421 from

Al-Nasai, Ahmad ibn Shuaib (ca. 900). *The Sunan by Al-Nasai* (Arabic). International Ideas Home, Riyadh, Saudi Arabia, 2008.

٤٢١	٣٧- كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ ٢- تَعْظِيمُ الدَّمِ (٨٣/٧)	التسلسلي ٤٠٠١
-----	---	------------------

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٣٩٨٧- (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَمْلَى ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

٣٩٨٨- (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَمْلَى عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَتَلَ الْمُؤْمِنُ أَكْثَرَ عِظَمٍ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا. [قال الألباني: صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع]

٣٩٨٩- (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سُبْيَانَ عَنْ مَتَّصِرٍ عَنْ يَمْلَى ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (٨٣/٧) عَمْرٍو قَالَ قَتَلَ الْمُؤْمِنُ أَكْثَرَ عِظَمٍ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا. [قال الألباني: صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع]

٣٩٩٠- (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ ثَقَّةٌ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ الْمُؤْمِنُ أَكْثَرَ عِظَمٍ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا.

٣٩٩١- (صحيح) أَخْبَرَنَا سَرِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ الْخَصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ. [خ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤، ٦٨٧٨]

٣٩٩٢- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ. [خ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤، ٦٨٧٨]

٣٩٩٣- (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُبْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ. [خ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤]

[قال الألباني: صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع]

٣٩٩٤- (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا (٨٤/٧) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ. [خ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤، ٦٨٧٨]

[قال الألباني: صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع]

٣٩٩٥- (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ.

٣٩٩٦- (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ. [خ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤]

[قال الألباني: صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع]

٣٩٩٧- (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَجِيءُ الرَّجُلُ أَخَذًا يَدَ الرَّجُلِ يَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي يَقُولُ اللَّهُ لَهُ لَمْ قَتَلْتُهُ يَقُولُ قَتَلْتُهُ لَتَكُونَ الْعَزَّةُ لَكَ يَقُولُ فَأَنِّي لِي وَيَجِيءُ الرَّجُلُ أَخَذًا يَدَ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي يَقُولُ اللَّهُ لَهُ لَمْ قَتَلْتُهُ يَقُولُ لَتَكُونَ الْعَزَّةُ لِفُلَانٍ يَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَيُؤَمُّ بِأَيْمِهِ.

٣٩٩٨- (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ قَالَ جُنْدَبٌ.

حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي يَقُولُ قَتَلْتُهُ عَلَى مَلِكٍ فُلَانٍ.

قَالَ جُنْدَبٌ فَاتَّهَمَهَا (٨٥/٧).

٣٩٩٩- (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُبْيَانُ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَأَمِنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ يَقُولُ يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَتَخَبَّرُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا يَقُولُ أَيُّ رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ثُمَّ مَا تَسْخَفَا. [خ: ٣٨٥٥، ٤٥٩٠، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦]

[٤٧١٦، ١٢٢، ٣٠٢٣]

٤٠٠٠- (صحيح) قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

فَرَحَلَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ ثُمَّ مَا تَسْخَفَا شَيْءٌ. [خ: ٣٨٥٥، ٤٥٩٠، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦]

[٤٧١٦، ١٢٢، ٣٠٢٣]

٤٠٠١- (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ.

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا (٨٦/٧) مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» قَالَ هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ تَسْخَفُهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ». [خ: ٣٨٥٥، ٤٥٩٠، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٦]

[٤٧١٦، ١٢٢، ٣٠٢٣]

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

408

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٧٦ ، ٣١٢ من

صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

Part 3 • Page 76 , 312 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Al-Nasai* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

لَهُ : لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ فَيَقُولُ : لَتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ ، فَيَقُولُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ ، فَيُؤْوِءُ بِإِثْمِهِ .

- صحيح : « المشكاة » (٣٤٦٥) التحقيق الثاني ، « الصحيحة » (٢٦٩٨).

٤٠٠٩- عَنْ جُنْدَبٍ : حَدَّثَنِي فُلَانٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : سَلْ هَذَا : فِيمَ قَتَلَنِي ؟ فَيَقُولُ : قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكٍ فُلَانٍ » ، قَالَ جُنْدَبٌ : فَاتَّقَهَا .
- صحيح الإسناد.

٤٠١٠- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ، ثُمَّ اهْتَدَى ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ ؟! سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ : « يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا ، فَيَقُولُ أَيُّ رَبٍّ ! سَلْ هَذَا : فِيمَ قَتَلَنِي ؟ » .
ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا .
- صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٢١).

٤٠١١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ ؛ فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .
- صحيح : خ (٤٥٩٠ و ٤٧٦٣).

٤٠١٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ لِمَنْ

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ .

- صحيح : خ ، مضى (٤٠١٣) .

٤٨٧٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ ؛ فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَتْ ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .

- صحيح : خ ، مضى (٤٠١١) .

٤٨٨٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ؛ قَالَ : هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ ، نَسَخَهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ .

- صحيح : خ ، مضى (٤٠١٣) .

٤٨٨١- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ ، وَعَمِلَ صَالِحًا ، ثُمَّ اهْتَدَى ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ ؟ ! سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ :

« يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ ، تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا ، يَقُولُ : سَلْ هَذَا : فِيمَ قَتَلَنِي ؟ » ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أُنْزِلَهَا وَمَا نَسَخَهَا .

- صحيح : مضى (٤٠١٠) .

٤٨٨٢- عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

408

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٣٩ من

صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م

Part 2 • Page 339 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1997). *The authentic among the Sunna reports by Ibn Majah*
(Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

« من لقي الله لا يُشركُ به شيئاً ، لم يتندَّ (١) بدمٍ حرامٍ ، دَخَلَ الجنةَ » .

صحيح : « الصحيحة » (٢٩٢٣) ، « التعليق على ابن ماجه » .
٢١٣٨ - ٢٦٦٨ - عن البراء بن عازب ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :
« لَزَوَالُ الدنيا أهونُ على الله من قَتْلِ مؤمنٍ بغيرِ حقٍّ » .
صحيح : « غاية المرام » (٤٣٩) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ١٠٢) .

٢ - باب هل لقاتلِ مؤمنٍ توبةٌ ؟

٢١٣٩ - ٢٦٧٠ - عن سالم بن أبي الجعد قال :
سُئِلَ ابن عباسٍ عَمَّن قَتَلَ مؤمناً مُتَعَمِّداً ثُمَّ تابَ وآمَنَ وعَمَلَ صالحاً ثُمَّ
اهتدى ؟ قال : ويحه ! وأتَى له الهدى ؟ سمعتُ نبيَّكم ﷺ يقولُ :
« يجيءُ القاتِلُ ، والمقتولُ يومَ القيامةِ مُتَعَلِّقٌ برأسِ صاحبه ، يقولُ :
ربِّ ! سل هذا ، لِمَ قَتَلَنِي ؟ » والله ! لقد أنزلها الله عزَّ وجلَّ على نبيِّكم ،
ثُمَّ ما نَسَخَهَا بعدَ ما أنزلها .

صحيح : « المشكاة » (٣٤٦٥ - التحقيق الثاني) ، « الصحيحة » (٢٦٩٧) .

٢١٤٠ - ٢٦٧١ - عن أبي سعيد الخدريِّ ؛ قال : ألا أُخبرُكم بما سمعتُ

من في رسولِ الله ﷺ ؟ سمعته أذناي ووعاه قلبي :

(١) « لم يتندَّ » ؛ أي : لم يصب منه شيئاً ، أو لم ينله منه شيء .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

408

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٤٤٤ من

سلسلة الأحاديث الصحيحة (السلسلة الصحيحة)، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ١٩٩٥م

Part 6 • Page 444 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1995). *The Authentic Series* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

٢٦٩٧ - (يأتي المقتول متعلّقاً رأسه بإحدى يديه ، متلبساً قاتله بيده الأخرى ، تشخبُّ أوداجه دماً ، حتى يأتي به العرش ، فيقولُ المقتولُ لربِّ العالمين : هذا قتلني . فيقول الله للقاتل : تَعِسْتَ ، ويذهب به إلى النار) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢/٩٥/٣ - ١/٩٦) ، و « الأوسط » (رقم - ٤٣٧٥) : حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي قال : نا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أبي عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس :

أنه سأله سائل فقال : يا أبا العباس ! هل للقاتل من توبة ؟ فقال ابن عباس - كالمتعجب من شأنه - : ماذا تقول ؟ ! فأعاد عليه مسأله ، فقال له : ماذا تقول ؟ ! مرتين أو ثلاثاً . ثم قال ابن عباس : أنى له التوبة ؟ ! سمعت نبيكم ﷺ يقول : فذكره . وقال :

« لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل إلا أبو أويس ، تفرد به ابنه إسماعيل » .

قلت : وهو من شيوخ الشيخين ، لكن في حفظه ضعف .

ونحوه أبوه ، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس ، إلا أنه لم يخرج له البخاري ، ومن فوقه ثقات على شرطهما ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى .

بل هو صحيح ، فقد جاء من طرق أخرى :

١ - فقال شبابة : حدثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : فذكره ؛ ببعض اختصار ، وزاد :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حنبل • Ibn Hanbal

Cited on page

409

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٨٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ١٣٤ من

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحققان : شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Part 3 • Page 413 from

Ibn Hanbal, Ahmad (ca. 800). *The Categorized Sunna Reports by Ahmad Ibn Hanbal* (Arabic). Verified by : Shuayb Al-Arnaoot and Adel Murshid, Foundation of the Message, Beirut, Lebanon, 2009.

١٩٤١ - حدثنا سفيان، عن عمار، عن سالم :

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا،
ثُمَّ اهْتَدَى، قَالَ: وَيْحَكَ، وَأَنْتَى لَهُ الْهُدَى؟! سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ:
«يَجِيءُ الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ يَقُولُ: يَا رَبِّ^(١)، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟»
وَاللَّهُ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَمَا نَسَخَهَا بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَهَا،
قَالَ: وَيْحَكَ، وَأَنْتَى لَهُ الْهُدَى؟!^(٢).

= وأخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٣١)، والنسائي ٢/٢٠٩، وابن خزيمة (٦٣٦)، وأبو عوانة
١٨٢/١-١٨٣، والبيهقي ١٠٣/٢ من طرق عن ابن وهب، عن ابن جريج، عن ابن
طاووس، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٧٤) عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه، مرسلاً.
وقد تقدم برقم (١٩٢٧).

(١) في (غ) و(ض) و(ص): رَبِّ، دون «يا».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عمار - وهو ابن معاوية الدهني - من رجال
مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين. سالم: هو ابن أبي الجعد الغطفاني
الأشجعي.

وأخرجه الحميدي (٤٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢١)، والنسائي ٧/٨٥ و٨/٦٣، وأبو
جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٣٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطبري ٥/٢١٨-٢١٩ من طريق قبيصة، عن عمار، به.

وأخرجه الطبراني (١٢٥٩٧) من طريق ليث، عن سالم، به.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٠٢٩) وحسنه من طريق ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن

ابن عباس. وسيأتي برقم (٢١٤٢) و(٢٦٨٣) و(٣٤٤٥).

قوله: «أَنْزَلَهَا اللَّهُ»، قال السندي: أي: الآية الموجبة لعذاب القاتل، وهي قوله
تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية [النساء: ٩٣]، وهذا كان اعتقاده رضي الله
=

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حنبل • Ibn Hanbal

Cited on page

410

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٤٤ من

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحققان : شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Part 4 • Page 44 from

Ibn Hanbal, Ahmad (ca. 800). *The Categorized Sunna Reports by Ahmad Ibn Hanbal* (Arabic). Verified by : Shuayb Al-Arnaoot and Adel Murshid, Foundation of the Message, Beirut, Lebanon, 2009.

٢١٤٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت يحيى بن
المُجَبَّرِ التَّمِيمِي يُحَدِّثُ، عن سالم بن أبي الجعد

عن ابن عباس، أن رجلاً أتاه، فقال: أَرَأَيْتَ رجلاً قَتَلَ رجلاً
مُتَعَمِّداً؟ قال: ﴿جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ
عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣]، قال: لقد أنزلت في آخر ما نَزَلَ، ما
نَسَخَهَا شَيْءٌ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وما نَزَلَ وَحْيٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ. قال: أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ، وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً، ثُمَّ اهْتَدَى؟ قال: وَاَنَّى
لَهُ بِالتَّوْبَةِ، وقد سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ثَكَلَتْهُ أُمُّهُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا
مُتَعَمِّداً، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذاً قَاتِلَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ بِيَسَارِهِ، وَآخِذاً رَأْسَهُ
بِيَمِينِهِ، أَوْ بِشِمَالِهِ، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دُمًا فِي قُبْلِ الْعَرْشِ، يَقُولُ: يَا
رَبِّ، سَلْ عَبْدَكَ فِيمَ قَتَلْتَنِي؟»^(١).

= وأخرجه مسلم (١٢٣٩) (١٩٧)، والنسائي ١٨١/٥ من طريق محمد بن جعفر،
بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٣٩) (١٩٦)، وأبو داود (١٨٠٤)، والبيهقي ١٨/٥ من طريق
معاذ بن معاذ، عن شعبة، به. ووافق معاذ محمد بن جعفر أنه عليه السلام أهل بالعمرة.
وأخرجه البيهقي ١٨/٥ من طريق روح، عن شعبة، به. وتابع روحاً عن شعبة في
أنه عليه السلام أهل بالحج الطيالسي (٢٧٦٣) ومن طريقه أخرجه الطحاوي ١٤١/٢،
والبيهقي ١٨/٥. وانظر (٢١٥٢) و(٢٢٧٤) و(٢٣٦٠) و(٢٦٤١).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن المُجَبَّر - وهو
يحيى بن عبد الله بن الحارث الكوفي - ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال أحمد
وابن عدي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: يعتبر به.

وأخرجه الحميدي (٤٨٨)، وعبد بن حميد (٦٨٠)، والطبري ٢١٨/٥ من طرق عن
يحيى بن المجبر، بهذا الإسناد، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الوزير • Ibn Al-Wazir

Cited on page

411

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٩ • صفحة ٢١ من

العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم ابن الوزير، حققه : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م

Part 9 • Page 21 from

Ibn Al-Wazir, Muhammad (ca. 1436). *Safeguards and Breakers in Defense of the Sunna of Abulqasim* (Arabic). Verified by : Shuaib Al-Arnaoot, Al-Risla Foundation, Beirut, Lebanon, 1992.

بخصوصهم على سبيل النصوصية القطعية بحيث يتعدّر تخصيص المؤمنين من
عمومه أصلاً، وأشهر ما تمسكوا به أمور:

الأول - وهو أعظم ما يشتبه من ذلك - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]
وهي آية عظيمة اشتملت على وعيد هائل لمن اجترأ على هذه المعصية
الكبيرة التي صحّ تسميتها كُفراً في أحاديث كثيرة، ونصّ كتاب الله تعالى على
أن فاعلها بغير حقّ كمن قتل الناس جميعاً.

ونصّ رسول الله ﷺ على أنها أعظم عند الله من زوال الدنيا^(١) وحملت^(٢)
خبر الأمة وبحرها عبد الله بن العباس رضي الله عنهما على القول بأن التوبة لا
تقبل منه^(٣) حرصاً على بقاء وعيدها وعدم الترخيص لأحد بتخصيصه، ولكنها
مع ذلك كلّها لا يمنع من النظر في سائر كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولأمر
ما حَفَّها الله تعالى بآيتين كريمتين، تقدّمتهما إحداهما وتعبقتها الأخرى في سورة
واحدة، وهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، حتى روى أبو داود في «سننه» عن أبي مجلز لاحق بن
حميد التابعي الجليل أحد أصحاب ابن عباس أنه قال: هي جزاؤه فإن شاء الله
أن يتجاوز عن جزائه فعَل^(٤). بل روى العلاء بن المسيّب، عن عاصم بن أبي

(١) تقدم تخريجه في الجزء الثامن. (٢) في (ف): «وحمله».

(٣) أخرج أحمد ٢٤٠/١ و٢٩٤، والترمذي (٣٠٢٩)، والنسائي ٨٥/٧ و٨٧، وابن
ماجه (٢٦٢١)، والطبري (١٠١٨٨) و(١٠١٨٩) و(١٠١٩٠) و(١٠١٩١) من حديث ابن
عباس أنه سئل عن قتل مؤمناً متعمداً، ثم تاب وآمن وعمل صالحاً، ثم اهتدى، فقال ابن
عباس: وأنى له التوبة، سمعتُ نبيكم ﷺ يقول: «يجيء متعلقاً بالقاتل تشحبُ أوداجه دماً،
فيقول: أي رب، سل هذا فيم قتلني؟» ثم قال: والله لقد أنزلها الله، ثم ما نسخها. وهذا
حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٧٦)، والطبري (١٠١٨٤) من طريقين عن سليمان التيمي،
عن أبي مجلز قوله. وهذا إسناد صحيح.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الوزير • Ibn Al-Wazir

Cited on page

411

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٩ • صفحة ٢١ - ٢٢ من

العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم ابن الوزير، حققه : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م

Part 9 • Page 21 - 22 from

Ibn Al-Wazir, Muhammad (ca. 1436). *Safeguards and Breakers in Defense of the Sunna of Abulqasim* (Arabic). Verified by : Shuaib Al-Arnaoot, Al-Risla Foundation, Beirut, Lebanon, 1992.

بخصوصهم على سبيل النصوصية القطعية بحيث يتعدّر تخصيص المؤمنين من
عمومه أصلاً، وأشهر ما تمسكوا به أمور:

الأول - وهو أعظم ما يشتبه من ذلك - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]
وهي آية عظيمة اشتملت على وعيد هائل لمن اجترأ على هذه المعصية
الكبيرة التي صحّ تسميتها كُفراً في أحاديث كثيرة، ونصّ كتاب الله تعالى على
أن فاعلها بغير حقّ كمن قتل الناس جميعاً.

ونصّ رسول الله ﷺ على أنها أعظم عند الله من زوال الدنيا^(١) وحملت^(٢)
خبر الأمة وبحرها عبد الله بن العباس رضي الله عنهما على القول بأن التوبة لا
تقبل منه^(٣) حرصاً على بقاء وعيدها وعدم الترخيص لأحد بتخصيصه، ولكنها
مع ذلك كله لا يمنع من النظر في سائر كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولأمر
ما حَفَّها الله تعالى بآيتين كريمتين، تقدّمتهما إحداهما وتعبقتها الأخرى في سورة
واحدة، وهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، حتى روى أبو داود في «سننه» عن أبي مجلز لاحق بن
حميد التابعي الجليل أحد أصحاب ابن عباس أنه قال: هي جزاؤه فإن شاء الله
أن يتجاوز عن جزائه فعَل^(٤). بل روى العلاء بن المسيّب، عن عاصم بن أبي

(١) تقدم تخريجه في الجزء الثامن. (٢) في (ف): «وحمله».

(٣) أخرج أحمد ٢٤٠/١ و٢٩٤، والترمذي (٣٠٢٩)، والنسائي ٨٥/٧ و٨٧، وابن
ماجه (٢٦٢١)، والطبري (١٠١٨٨) و(١٠١٨٩) و(١٠١٩٠) و(١٠١٩١) من حديث ابن
عباس أنه سئل عن قتل مؤمناً متعمداً، ثم تاب وآمن وعمل صالحاً، ثم اهتدى، فقال ابن
عباس: وأنى له التوبة، سمعتُ نبيكم ﷺ يقول: «يجيء متعلقاً بالقاتل تشحُّبُ أوداجه دماً،
فيقول: أي رب، سل هذا فيم قتلني؟» ثم قال: والله لقد أنزلها الله، ثم ما نسخها. وهذا
حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٧٦)، والطبري (١٠١٨٤) من طريقين عن سليمان التيمي،
عن أبي مجلز قوله. وهذا إسناد صحيح.

النَّجُودِ أَحَدِ الْقَرَاءِ السَّبْعَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ إِنْ شَاءَ عَذُّهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَهُ^(١)، وَرُويَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ^(٣)، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ^(٤)، ذَكَرَهَا الظَّاهِرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَتَلَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْأَقْوَالِ عَلَى التَّقْصِي فِي ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا عَرَفْتُ.

القول الأول: قولُ ابنِ عباسٍ: إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ آيَةِ الْفُرْقَانِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا التَّوْبَةُ، وَأَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِلْمُقَاتِلِ^(٥) يَعْنِي بِحَيْثُ يَقْطَعُ عَلَى وَجُودِ الطَّرِيقِ إِلَى النِّجَاةِ.

أَمَّا عَلَى جِهَةِ الرَّجَاءِ مَعَ بَقَاءِ الْخَوْفِ الَّذِي هُوَ الْوَازِعُ الشَّرْعِيُّ، فَقَدْ رَوَى

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦٢٧/٢ ونسبه إلى ابن المنذر. ولا يعرف لعاصم بن أبي النجود رواية عن ابن عباس.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦٢٨/٢ ونسبه إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه الطبري (١٠١٨٥)، وابن المنذر فيما ذكره السيوطي ٦٢٨/٢. ورجال الطبري ثقات. وتحرف فيه «سيار» إلى «يسار».

(٤) أخرجه البيهقي في «البعث» (٤٣) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦٢٨/٢ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. ولفظه: عن هشام بن حسان قال: كنا عند محمد بن سيرين، فقال له رجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ حتى ختم الآية. قال: فغضب محمد، وقال: أين أنت من هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ قُمْ عَنِّي، أَخْرَجَ عَنِّي، قَالَ: فَأَخْرَجَ.

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٥٥) و(٤٥٩٠) و(٤٧٦٢) و(٤٧٦٣) و(٤٧٦٤) و(٤٧٦٥) و(٤٧٦٦)، ومسلم (٣٠٢٣)، وأبو داود (٤٢٧٣) و(٤٢٧٤) و(٤٢٧٥)، والنسائي ٨٥/٧ و٨٦، والطبراني (١٢٣١٤) و(١٢٥٠١)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٣٧ من طرق عن سعيد بن جبير. وأحد ألفاظه: قال: قلت لابن عباس: أَلَمْ يَكُنْ قَتْلُ مُؤْمِنٍ مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: هَذِهِ آيَةُ مَكِّيَّةٍ، نَسَخْتُهَا آيَةً مَدْنِيَّةً: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

411

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٧١١ من

سلسلة الأحاديث الصحيحة (السلسلة الصحيحة)، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ١٩٩٥م

Part 6 • Page 711 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1995). *The Authentic Series* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

« نزلت ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً...﴾ أشفقنا منها ، فنزلت الآية التي في (الفرقان) : ﴿والذين لا يدعون...﴾ الآية .

فهي رواية منكورة ، لا أدري الخطأ من ؛ فإنها عند النسائي كما عند أبي داود من طريق واحد : عن مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن إسحاق به ، ولولا ذلك لكان من الواضح القول بأن الخطأ من مجالد بن عوف لما عرفت من جهالته . والله أعلم .

الثاني : في رواية البخاري المتقدمة عن ابن عباس أنه قال : لا توبة للقاتل عمداً ، وهذا مشهور عنه ؛ له طرق كثيرة كما قال ابن كثير وابن حجر ، والجمهور على خلافه ، وهو الصواب الذي لا ريب فيه ، وآية (الفرقان) صريحة في ذلك ، ولا تخالفها آية (النساء) لأن هذه في عقوبة القاتل وليست في توبته ، وهذا ظاهر جداً ، وكأنه لذلك رجع إليه كما وقفت عليه في بعض الروايات عنه ، رأيت أنه لا بد من ذكرها لعزتها ، وإغفال الحافظين لها :

الأولى : ما رواه عطاء بن يسار عنه :

أنه أتاه رجل ، فقال : إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني ، وخطبتها غيري فأحببت أن تنكحه ، فغرت عليها فقتلتها ، فهل لي من توبة ؟ قال : أمك حية ؟ قال : لا . قال :

« تب إلى الله عز وجل ، وتقرب إليه ما استطعت » .

فذهبت فسألت ابن عباس : لم سألته عن حياة أمه ؟ فقال :

« إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٤) بسند صحيح على شرط « الصحيحين » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

412

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٩٤ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1194 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

المعدن ، جمعه رساس . ﴿ مَا يَعْبُؤُا ﴾ يقال ما عَبَات به شيئاً : لا يُعْتَدُّ به . ﴿ غَرَامًا ﴾ : هلاكاً . وقال مجاهد ﴿ وَعَتَوَا ﴾ طَغَوْا . وقال ابنُ عُيَيْنَةَ ﴿ عَاتِيَةً ﴾ : عَتَتْ عَلَى الْخَزَانِ .

١ - باب ﴿ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِّيه عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ قَتَادَةُ : بَلَى وَعِزَّةُ رَبِّنَا » . [الحديث ٤٧٦٠ - طرفه في : ٦٥٢٣] .

٢ - باب ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ الْعُقُوبَةُ

٤٧٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ . قَالَ : وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ . [انظر الحديث : ٤٤٧٧] .

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ أَنَّهُ « سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ فَقَالَ سَعِيدٌ : قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ فَقَالَ : هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ مَدِينَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ » . [انظر الحديث : ٣٨٥٥ ، ٤٥٩٠] .

٤٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : « اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ ، فَدَخَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ » . [انظر الحديث : ٣٨٥٥ ، ٤٥٩٠ ، ٤٧٦٢] .

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ ﴾ قَالَ : لَا تَوْبَةَ لَهُ . وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ . قَالَ : كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

413

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٩٥ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1195 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٣- باب ﴿يُضْلَعُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلَدُ فِيهِ مُهَكَّنًا﴾

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ - حَتَّى بَلَغَ - ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوًا رَحِيمًا﴾.

[انظر الحديث: ٣٨٥٥، ٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣].

٤- باب ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي أَنِ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ». [انظر الحديث: ٣٨٥٥، ٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٥].

٥- باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾: هَلَكَةٌ

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ بَنِي غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّوْمُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالزَّلَامُ ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾». [انظر الحديث: ١٠٠٧، ١٠٢٠، ٤٦٩٣].

(٢٦)

سورة الشعراء

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿تَقْبِثُونَ﴾: تَبْنُونَ. ﴿هَضِيمٌ﴾: يَتَفَتَّتْ إِذَا مُسَّ. ﴿الْمُسْحَرِينَ﴾: مَسْحُورِينَ. ﴿لَيْكِكَةٍ﴾ و(الأيكة): جَمْعُ أَيْكَةٍ وَهِيَ جَمْعُ الشَّجَرِ. ﴿يَوْمِ الظَّلَاةِ﴾: إِظْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ. ﴿مَوْرُونٍ﴾: مَعْلُومٌ. ﴿كَالطَّوْدِ﴾: كَالْجَبَلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لِشْرَذْمَةٍ﴾: الشَّرَذْمَةُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ. ﴿فِي السَّجْدِينَ﴾: الْمُصَلِّينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُخْلَدُونَ﴾: كَأَنْكُمْ. ﴿رَبِيعٍ﴾: الْأَيْفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ رِبْعَةٌ، وَأَرْبَاعٌ وَاحِدُهُ الرِّبْعَةُ. ﴿مَصَانِعَ﴾: كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنُوعَةٌ. «فَرِهَيْنَ»: مَرَحَيْنِ، فَارِهَيْنَ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: فَارِهَيْنِ: حَاذِقَيْنِ. ﴿تَعَثَّوْا﴾

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

413

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١١٩٥ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 1195 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

٣ - باب ﴿يُضَعَفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلَدُ فِيهِ مُهَكَّنًا﴾

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ - حَتَّى بَلَغَ - ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوًا رَحِيمًا﴾.

[انظر الحديث: ٣٨٥٥، ٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣].

٤ - باب ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي أَنِ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ». [انظر الحديث: ٣٨٥٥، ٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٥].

٥ - باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾: هَلَكَةٌ

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ بَنَ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّوْمُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالزَّلَامُ ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾». [انظر الحديث: ١٠٠٧، ١٠٢٠، ٤٦٩٣].

(٢٦)

سورة الشعراء

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿تَقْبُثُونَ﴾: تَبْنُونَ. ﴿هَضِيمٌ﴾: يَتَفَتَّتْ إِذَا مُسَّ. ﴿الْمُسْحَرِينَ﴾: مَسْحُورِينَ. ﴿لَيْكَكْ﴾ و(الأيكة): جَمْعُ أَيْكَةٍ وَهِيَ جَمْعُ الشَّجَرِ. ﴿يَوْمِ الظَّلَاةِ﴾: إِظْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ. ﴿مَوْرُونٍ﴾: مَعْلُومٍ. ﴿كَالطَّوْدِ﴾: كَالْجَبَلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لِشْرَذْمَةٍ﴾: الشَّرَذْمَةُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ. ﴿فِي السَّجْدِينَ﴾: الْمُصَلِّينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُخْلَدُونَ﴾: كَأَنْكُمْ. ﴿رَبِيعٍ﴾: الْأَيْفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ رِبْعَةٌ، وَأَرْبَاعٌ وَاحِدُهُ الرِّبْعَةُ. ﴿مَصَانِعَ﴾: كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنُوعَةٌ. «فَرِهَيْنَ»: مَرَحَيْنِ، فَارِهَيْنَ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: فَارِهَيْنِ: حَاذِقَيْنِ. ﴿تَعَثَّوْا﴾

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مُسلم • Muslim

Cited on page

414

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٢

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٣٧٦ من

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Page 1376 from

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأُوهُ جَهَنَّمَ» [النساء: ٩٣] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلْتُ آخِرَ مَا أَنْزَلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [خ ٤٥٩٠، ٤٧٦٣]

١٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ: إِنَّهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أَنْزَلَ.

١٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأُوهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا» [النساء: ٩٣]، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَالَّذِينَ لَمْ يَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الفرقان: ٦٨]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ. [خ ٣٠٢٣، ٣٨٥٥، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦]

١٩- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (يَعْنِي شَيْبَانَ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: «وَالَّذِينَ لَمْ يَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ» [الفرقان: ٦٨]، إِلَى قَوْلِهِ: «مُهَاجِرًا» [الفرقان: ٦٩]، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي

حَرَّمَ اللَّهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا» [الفرقان: ٧٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ.

٢٠- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: «وَالَّذِينَ لَمْ يَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الفرقان: ٦٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأُوهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا» [النساء: ٩٣].

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: «إِلَّا مَنْ تَابَ». [خ ٤٧٦٢]

٢١- (٣٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ^(١) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ (وَقَالَ هَارُونُ: تَذَرِي) آخِرَ سُورَةِ

(١) قال الجياني في التقييد (٩٣٧/٣): في نسخة ابن ماهان في إسناده هذا الحديث: عبد الحميد بن سهيل، مكان: عبد المجيد، والصواب: عبد المجيد - بالجمع وتقدير الميم عليها - والله الموفق.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

شاكر • Shaker

Cited on page

415

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٥٥٢ - ٥٥٣ من

عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، أحمد شاكر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ٢٠٠٥م

Part 1 • Page 552 - 553 from

Shaker, Ahmad (2005). *Principal of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Wafaa. Al-Mansura, Egypt, 2005.

فإن أفطر من غير عذر - من مرض أو حيض أو نفاس - استأنف . واختلفوا في السفر: هل يقطع أم لا؟ على قولين .

وقوله : ﴿ تَوْبَةُ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ أى : هذه توبة القاتل خطأ ، إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين . واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام : هل يجب عليه إطعام ستين مسكينا ، كما في كفارة الظهار؟ على قولين : أحدهما : نعم . كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار ، وإنما لم يذكر هاهنا ؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير ، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام ، لما فيه من التسهيل والترخيص . والقول الثانى : لا يعدل إلى الطعام ؛ لأنه لو كان واجبا لما أخر بيانه عن وقت الحاجة .

ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ ، شرع فى بيان حكم القتل العمد ، فقال : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ، وهذا تهديد شديد ووعد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم ، الذى هو مقرون بالشرك بالله فى غير ما آية فى كتاب الله ، حيث يقول ، سبحانه ، فى سورة الفرقان : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ الآية [الفرقان : ٦٨] . وقال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ إلى أن قال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

والأحاديث فى تحريم القتل كثيرة جدا . من ذلك : ما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء » . وفى الحديث الآخر الذى رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال المؤمن مُعْتَقًا صالحا ما لم يصب دما حراما ، فإذا أصاب دما حراما بَلَّحَ » (١) . وفى حديث آخر : « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم » (٢) . وقد كان ابن عباس ، رضى الله عنهما ، يرى أنه لا توبة للقاتل عمدا المؤمن . وروى البخارى عن سعيد بن جبيرة قال : [آية] اختلف فيها أهل الكوفة ، فَرَحَلْتُ إلى ابن عباس فسألته عنها ؟ فقال : نزلت هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ، هى آخر ما نزل ، وما نسخها شيء ورواه مسلم والنسائى وأبو داود (٣) . وروى ابن جرير عن سالم بن أبى الجعد قال : كنا عند ابن عباس بعد ما كُف بصره ، فاتاه رجل

(١) هو من حديث طويل رواه أبو داود (٤٢٧٠) عن أم الدرداء ، وعن عبادة بن الصامت . وقوله : « معنقا » : بضم الميم وسكون العين وكسر النون وآخر قاف ، أى : سريع السير خفيف الظهر . وقوله : « بلح » : بفتح الباء وتشديد اللام المفتوحة وآخره حاء مهملة ، أى : أعيا فى السير وانقطع .

(٢) رواه الترمذى (٣٠٦ / ٢) والنسائى (١٦٣ / ٢) من حديث عبد الله بن عمرو ، مرفوعا وموقوفا . ورواه ابن ماجه (٢٦١٩) من حديث البراء بن عازب مرفوعا ، وصحح البوصيرى إسناده . ورواه النسائى أيضا (١٦٣ / ٢) بنحوه ، من حديث بريدة . وإسناده صحيح .

(٣) البخارى (١٩٣ / ٨ ، ١٩٤ فتح) . وكلمة [آية] سقطت من الأصول المخطوطة والمطبوعة ، وزدناها من البخارى .

فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى فى رجل قتل مؤمنا متعمدا؟ فقال: «جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا». قال: أفرأيت إن تاب وعمل صالحا ثم اهتدى؟! قال ابن عباس: ثكلته أمه! وأنى له التوبة والهدى؟ والذى نفسى بيده، لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «ثكلته أمه، قاتل مؤمنا متعمدا، جاء يوم القيامة آخذه يمينه أو شماله، تَشَخَّبَ أوداجه، فى قُبُلِ عرش الرحمن، يلزم قاتله بيده الأخرى، يقول: يارب، سل هذا فيم قتلنى؟ وإيم الذى نفس عبد الله بيده، لقد أنزلت هذه الآية، فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ، وما نزل بعدها من برهان. وقد رواه أحمد والنسائى وابن ماجه (١). وقد روى هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة.

ومن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأبوسلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمير، والحسن، وقتادة، والضحاك، نقله ابن أبى حاتم.

وفى الباب أحاديث كثيرة: فمن ذلك ما رواه ابن مردويه عن عبد الله بن مسعود، عن النبى ﷺ قال: «يجىء المقتول متعلقا بقاتله يوم القيامة، آخذاً رأسه بيده الأخرى فيقول: يا رب، سل هذا فيم قتلنى؟» قال: «فيقول: قتلته لتكون العزة لك. فيقول: فإنها لى». قال: «ويجىء آخر متعلقا بقاتله، فيقول: رب، سل هذا فيم قتلنى؟» قال: «فيقول قتلته لتكون العزة لفلان». قال: «فإنها ليست له فيؤء بإثمه». قال: «فيهوى فى النار سبعين خريفا». ورواه النسائى (٢). وروى الإمام أحمد عن معاوية، سمعت النبى ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا». ورواه النسائى (٣). وروى الإمام أحمد عن عقبة بن مالك الليثى قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأغار على قوم، فشد من القوم رجل، فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه، فقال الشاد من القوم: إنى مسلم. فلم ينظر فيما قال، فقتله، فَمَمَى الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، فبلغ القاتل. فبينما رسول الله ﷺ يخطب، إذ قال القاتل: والله ما قال الذى قال إلا تعودا من القتل. قال: فأعرض رسول الله ﷺ عنه وعن قبله من الناس، وأخذ فى خطبته، ثم قال أيضاً: يا رسول الله، ما قال الذى قال إلا تعودا من القتل، فأعرض عنه وعن قبله من الناس، وأخذ فى خطبته، ثم لم يصبر، فقال الثالثة: والله - يا رسول الله - ما قال الذى قال إلا تعودا من القتل. فأقبل عليه رسول الله ﷺ تُعَرَّفُ المساءةُ فى وجهه، فقال: «إن الله أبى على من قتل مؤمنا» ثلاثاً. ورواه النسائى (٤).

(١) الطبرى (١٠١٨٨)، وإسناده صحيح. ورواه أيضا مطولا ومختصرا (١٠١٨٩ - ١٠١٩١)، والمسنند مطولا ومختصرا (١٩٤١، ٢١٤٢، ٢٦٨٣) بأسانيد صحاح.

(٢) النسائى (١٦٤/٢). وإسناده صحيح.

(٣) مضى عند تفسير الآيتين: (٤٧، ٤٨) من سورة النساء.

(٤) المسند (٢٨٨/٥، ٢٨٩ حلى)، وذكره الهيثمى فى الزوائد (٢٦/١، ٢٧) وقال: «رواه الطبرانى فى الكبير وأحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات كلهم»، وهو كما قال. وهذا يدل على أن نسبة الحافظ ابن كثير إياه للنسائى إنما يريد به السنن الكبرى، ولم نجد فى السنن الصغرى.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّسائي • Al-Nasai

Cited on page

415

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٢٢ من

سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م

Page 422 from

Al-Nasai, Ahmad ibn Shuaib (ca. 900). *The Sunan by Al-Nasai* (Arabic). International Ideas Home, Riyadh, Saudi Arabia, 2008.

هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ الَّتِي فِي تَبَارَكَ الْفُرْقَانِ بِسْمَانِيَةِ أَشْهُرٍ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَذْخَلَ أَبُو الزِّنَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَارِجَةِ مُجَالِدَ بْنِ عَوْفٍ .

[قال الألباني: حسن صحيح ولفظ "بسمه أشهر" أصح]

٤٠٠٨- (منكر) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (٨٨/٧) بْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ نَزَلَتْ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» أَشْفَقْنَا مِنْهَا فَزَلَّتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» .

٣- ذِكْرُ الْكِبَائِرِ

٤٠٠٩- (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَتَانَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ أَبَا رَهْمٍ السَّعْمِيُّ حَدَّثَهُمْ .

أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ جَاءَ يَتَّبِعُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ .

٤٠١٠- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) .

وَأَتَانَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَتَانَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ .

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٨٩/٧) ﷺ الْكِبَائِرُ الشُّرُكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّوْرِ . [خ: ٦٢٥٣، ٥٩٧٧، ٦٨٧١] [٨٨]

٤٠١١- (صحيح) أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَتَانَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَتَانَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْبَيْعُ الْغَمُوسُ . [خ: ٦٦٧٥، ٦٨٧٠، ٦٩٢٠] .

٤٠١٢- (حسن) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ عُمَرَ .

أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ قَالَ هُنَّ سَبْعٌ أَكْثَرُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ بَغْيٌ حَقٌّ وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ مُحْتَضَرٌ .

٤- ذِكْرُ أَكْثَرِ الذُّنُبِ وَاخْتِلَافُ

يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى سَفْيَانٍ فِي حَدِيثِ

وَأَصْلُهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ

٤٠٠٢- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ .

أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» قَالَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ . [خ: ٣٨٥٥، ٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥] [٤٧٦٦] [١٢٢، ٣٠٣٣] .

٤٠٠٣- (صحيح) بما بعده) أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنْبِجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قَتَلُوا فَأَكْرَرُوا وَزَنَوْا فَأَكْرَرُوا وَاتَّهَكُوا فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الَّذِي نَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنْ لَمَّا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ» إِلَى «فَأُولَئِكَ يَدْعُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ» قَالَ يَدْعُ اللَّهُ شُرُكَهُمْ إِيْمَانًا وَزَنَاَهُمْ إِحْصَانًا وَنَزَلَتْ «قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ» الْآيَةَ . [خ: ٤٨١٠] [١٢٢] .

٤٠٠٤- (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ أَتَوْا مُحَمَّدًا فَقَالُوا إِنَّ الَّذِي نَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنْ لَمَّا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَزَلَّتْ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ» وَنَزَلَتْ «قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ» . [خ: ٤٨١٠] [١٢٢] .

٤٠٠٥- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا يَقُولُ يَا رَبِّ قَتَلَنِي حَتَّى يُدْبِيَهُ مِنَ الْقَرْشِ قَالَ فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» قَالَ مَا نَسَخَتْ مِنْذُ نَزَلَتْ وَأَتَى لَهُ التَّوْبَةُ . [خ: ٣٨٥٥، ٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥] [٤٧٦٦] [١٢٢، ٣٠٣٣] .

٤٠٠٦- (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» الْآيَةُ كُلُّهَا بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْفُرْقَانِ بِسْمَةِ أَشْهُرٍ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ .

٤٠٠٧- (حسن صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ .

عَنْ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» قَالَ نَزَلَتْ

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

415

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٧٨ من

صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

Part 3 • Page 78 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Al-Nasai* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ ! لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً؟
فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ ، وَنَزَلَتْ : ﴿ قُلْ يَا
عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ .

- صحيح : خ (٤٨١٠) ، م (١ / ٧٩) .

٤٠١٦- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛
نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا ، يَقُولُ : يَا رَبِّ ! قَتَلَنِي !
حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ » ، قَالَ : فَذَكَرُوا لَابْنَ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ ؟ فَتَلَا هَذِهِ
الآيَةَ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ ، قَالَ : مَا نُسِخَتْ مِنْذُ نَزَلَتْ ؛
وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ !؟

- صحيح : « الصحيحة » (٢٦٩٧) .

٤٠١٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ... ﴾ الْآيَةُ ، كُلُّهَا بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي
نَزَلَتْ فِي الْفُرْقَانِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ .

- حسن صحيح : (٢٧٩٩) .

٤٠١٨- عَنْ زَيْدٍ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ
جَهَنَّمُ ﴾ ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ الَّتِي فِي ﴿ تَبَارَكَ الْفُرْقَانِ ﴾ بِثَمَانِيَةِ
أَشْهُرٍ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ .

- حسن صحيح : المصدر نفسه ، ولفظ « ستة أشهر » أصح .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

415

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٤٤٤ من

سلسلة الأحاديث الصحيحة (السلسلة الصحيحة)، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ١٩٩٥م

Part 6 • Page 444 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1995). *The Authentic Series* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

٢٦٩٧ - (يأتي المقتول متعلقاً رأسه بإحدى يديه ، متلبساً قاتله بيده الأخرى ، تشخبُ أوداجه دماً ، حتى يأتي به العرش ، فيقولُ المقتولُ لربِّ العالمين : هذا قتلني . فيقول الله للقاتل : تَعِسْتَ ، ويذهب به إلى النار) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/٩٥ - ١/٩٦) ، و « الأوسط » (رقم - ٤٣٧٥) : حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي قال : نا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أبي عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس :

أنه سأله سائل فقال : يا أبا العباس ! هل للقاتل من توبة ؟ فقال ابن عباس - كالمتعجب من شأنه - : ماذا تقول ؟ ! فأعاد عليه مسأله ، فقال له : ماذا تقول ؟ ! مرتين أو ثلاثاً . ثم قال ابن عباس : أنى له التوبة ؟ ! سمعت نبيكم ﷺ يقول : فذكره . وقال :

« لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل إلا أبو أويس ، تفرد به ابنه إسماعيل » .

قلت : وهو من شيوخ الشيخين ، لكن في حفظه ضعف .

ونحوه أبوه ، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس ، إلا أنه لم يخرج له البخاري ، ومن فوقه ثقات على شرطهما ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى .

بل هو صحيح ، فقد جاء من طرق أخرى :

١ - فقال شبابة : حدثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : فذكره ؛ ببعض اختصار ، وزاد :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الوادعي • Al-Wadei

Cited on page

415

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٥٠٣ من

الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار، صنعاء، اليمن،
١٤٢٦هـ—٢٠٠٥م

Part 1 • Page 503 from

Al-Wadei, Muqbil Ibn Hadi (ca. 2000). *The Referenced Authentic (Hadiths) not in the Two Authentic Books (i.e., Al-Bukhari's and Muslim's)* (Arabic). Dar Al-Athar, Sanaa, Yemen, 2005.

عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمَزْمَلِ، كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ.

هذا حديث صحيحٌ رجاله رجال الصحيح، إلا أحمد بن محمد المروزي أبو الحسن بن شويه، وهو ثقة.

٥٩٠ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٧ ص ٨٧): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيئَتُهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْحَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ قَتَلَنِي، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ»، قَالَ: فَذَكِّرُوا لابْنَ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾^(١) قَالَ: مَا نُسِخْتُ مِنْذُ نَزَلَتْ، وَأَنْتَى لَهُ التَّوْبَةُ.

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين، وأثر ابن عباس الذي في آخره في «الصحيح».

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٨ ص ٣٨٤) وقال: هذا حديث حسن. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار نحوه ولم يرفعه. اهـ

٥٩١ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٧ ص ١٠٧): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشَّرِكِ، ثُمَّ تَنَدَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ، وَإِنَّهُ أَمَرَنَا

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مُسلم • Muslim

Cited on page

416

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٣٧٦ من

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Page 1376 from

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأُوهُ جَهَنَّمَ» [النساء: ٩٣] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلْتُ آخِرَ مَا أَنْزَلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [خ ٤٥٩٠، ٤٧٦٣]

١٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ: إِنَّهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أَنْزَلَ.

١٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأُوهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا» [النساء: ٩٣]، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَالَّذِينَ لَمْ يَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الفرقان: ٦٨]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ. [خ ٣٠٢٣، ٣٨٥٥، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦]

١٩- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (يَعْنِي شَيْبَانَ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: «وَالَّذِينَ لَمْ يَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ» [الفرقان: ٦٨]، إِلَى قَوْلِهِ: «مُهَاجِرًا» [الفرقان: ٦٩]، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي

حَرَّمَ اللَّهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا» [الفرقان: ٧٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ.

٢٠- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: «وَالَّذِينَ لَمْ يَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الفرقان: ٦٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأُوهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا» [النساء: ٩٣].

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: «إِلَّا مَنْ تَابَ». [خ ٤٧٦٢]

٢١- (٣٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ^(١) عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ (وَقَالَ هَارُونُ: تَذَرِي) آخِرَ سُورَةِ

(١) قال الجياني في التقييد (٩٣٧/٣): في نسخة ابن ماهان في إسناده هذا الحديث: عبد الحميد بن سهيل، مكان: عبد المجيد، والصواب: عبد المجيد - بالجمع وتقدير الميم عليها - والله الموفق.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

416

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٧٧ من

صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

Part 3 • Page 77 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Al-Nasai* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ، قَالَ : هَذِهِ آيَةُ مَكِّيَّةٌ ، نَسَخْتُهَا آيَةً مَدَنِيَّةً : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ .

- صحيح : « الصحيحة » (٢٧٩٩) ، خ .

٤٠١٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ .

- صحيح : خ (٤٧٦٤ و ٤٧٦٦) .

٤٠١٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قَتَلُوا ، فَأَكْثَرُوا ، وَزَنَوْا ، فَأَكْثَرُوا ، وَانْتَهَكُوا ، فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ ، قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٌ ! لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ ، إِلَى : ﴿ فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ ، قَالَ : يُبَدِّلُ اللَّهُ شِرْكَهُمْ إِيْمَانًا ، وَزِنَاهُمْ إِحْصَانًا ، وَنَزَلَتْ : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ... ﴾ الْآيَةَ .

- صحيح : بما بعده .

٤٠١٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ أَتَوْا مُحَمَّدًا ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

416

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٧٧ من

صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

Part 3 • Page 77 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Al-Nasai* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ، قَالَ : هَذِهِ آيَةُ مَكِّيَّةٌ ، نَسَخْتُهَا آيَةً مَدَنِيَّةً : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ .

- صحيح : « الصحيحة » (٢٧٩٩) ، خ .

٤٠١٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ؛ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ .

- صحيح : خ (٤٧٦٤ و ٤٧٦٦) .

٤٠١٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قَتَلُوا ، فَأَكْثَرُوا ، وَزَنَوْا ، فَأَكْثَرُوا ، وَانْتَهَكُوا ، فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ ، قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ ! لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ ، إِلَى : ﴿ فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ ، قَالَ : يُبَدِّلُ اللَّهُ شِرْكَهُمْ إِيْمَانًا ، وَزِنَاهُمْ إِحْصَانًا ، وَنَزَلَتْ : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ... ﴾ الْآيَةَ .

- صحيح : بما بعده .

٤٠١٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ أَتَوْا مُحَمَّدًا ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

417

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٢١٩ - ٢٢٠ من

صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

Part 3 • Page 219 - 220 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (2000). *The authentic among the Sunna reports by Al-Tirmizi* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴿الآيَةَ.

- صحيح: ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، وَيُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ الزُّبَيْرِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾؛ قَالَ: رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فَرِيقَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، وَقَالَ: «إِنَّهَا طَبِيبَةٌ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثِ؛ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

- صحيح: ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ: هُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَطْمِيُّ، وَلَهُ صُحْبَةٌ.

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا، وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ! هَذَا قَتَلَنِي، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ»، قَالَ: فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ؟ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ

جَهَنَّمَ، قَالَ: مَا نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَا بُدِّلَتْ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟!.

- صحيح: «المشكاة» (٣٤٦٥ - التحقيق الثاني)، «التعليق الرغيب» (٢٠٣/٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ؛ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَقَامُوا فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

- حسن صحيح: «التعليق على الإحسان» (١٢٢ / ٧): ق ببعض اختصار.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

٣٠٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الْآيَةُ؛ جَاءَ عَمْرُو بْنُ

أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

418

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٤٤٤ - ٤٤٥ من

سلسلة الأحاديث الصحيحة (السلسلة الصحيحة)، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ١٩٩٥م

Part 6 • Page 444 - 445 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1995). *The Authentic Series* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

٢٦٩٧ - (يأتي المقتول متعلقاً رأسه بإحدى يديه ، متلبساً قاتله بيده الأخرى ، تشخبُ أوداجه دماً ، حتى يأتي به العرش ، فيقولُ المقتولُ لربِّ العالمين : هذا قتلني . فيقول الله للقاتل : تَعِسْتَ ، ويذهب به إلى النار) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/٩٥ - ١/٩٦) ، و « الأوسط » (رقم - ٤٣٧٥) : حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي قال : نا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أبي عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس :

أنه سأله سائل فقال : يا أبا العباس ! هل للقاتل من توبة ؟ فقال ابن عباس - كالمتعجب من شأنه - : ماذا تقول ؟ ! فأعاد عليه مسأله ، فقال له : ماذا تقول ؟ ! مرتين أو ثلاثاً . ثم قال ابن عباس : أنى له التوبة ؟ ! سمعت نبيكم ﷺ يقول : فذكره . وقال :

« لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل إلا أبو أويس ، تفرد به ابنه إسماعيل » .

قلت : وهو من شيوخ الشيخين ، لكن في حفظه ضعف .

ونحوه أبوه ، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس ، إلا أنه لم يخرج له البخاري ، ومن فوقه ثقات على شرطهما ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى .

بل هو صحيح ، فقد جاء من طرق أخرى :

١ - فقال شبابة : حدثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : فذكره ؛ ببعض اختصار ، وزاد :

« قال : فذكروا لابن عباس التوبة ، فتلا هذه الآية : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً...﴾ ، قال : وما نُسخَت هذه الآية ولا بُدلت ، وأُتِيَ له التوبة » .
أخرجه الترمذي (٢ / ١٧١) ، والنسائي (٢ / ١٦٤) . وقال الترمذي :
« حديث حسن غريب » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٢ - سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس به نحوه ، دون قوله : « وأُتِيَ له التوبة » .
أخرجه النسائي ، وأحمد (١ / ٢٤٠ و ٢٩٤ و ٣٦٤) ، والطبراني في « الكبير »
(٣ / ١٦٨ / ٢) ، والأصبهاني في « الترغيب » (٢ / ٢٤١) من طرق عنه .
وإسناده صحيح أيضاً .

وله شاهد من حديث ابن مسعود وهو الآتي بعده .

قلت : وقول ابن عباس : « وأُتِيَ له التوبة » مشهور عنه من طرق ، والجمهور
على خلافه ، وقد صحّ عن ابن عباس ما يدلّ على تراجع عنه إلى قول الجمهور ،
وقد شرحت ذلك تحت الحديث الآتي برقم (٢٧٩٩) ص (٧١١) .

٢٦٩٨ - (يجيء الرجلُ أخذاً بيدِ الرجلِ فيقولُ : يا ربّ ! هذا
قتلني . فيقولُ الله له : لم قتلته ؟ فيقولُ : لتكون العِزّةُ لك . فيقولُ :
فإنها لي . ويجيء الرجلُ أخذاً بيدِ الرجلِ فيقولُ : إنّ هذا قتلني .
فيقولُ الله له : لم قتلته ؟ فيقول : لتكون العِزّةُ لفلان ! فيقول : إنها
ليست لفلان ، فيبوء بإثمه) .

أخرجه النسائي (٢ / ١٦٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٢ / ١١٤ / ١) عن

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن عبد البر • Ibn Abd-Albarr

Cited on page

419

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٤ • صفحة ١٨ - ٢٠ من

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النعمري الأندلسي، تحقيق : أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م

Part 14 • Page 18 - 20 from

Ibn Abd Albarr, Abu-Umar (ca. 1050). *Introduction to what in Al-Muwatta of meanings and attribution* (Arabic). Verified by : Osama ibn Ibrahim, Al-Farouq Al-Hadeetha Publishers, Cairo, Egypt, 2008.

ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجماً؛ قال: «فما منعكما أن ترجموهما؟» قال: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما^(١).

وروى شريك عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية^(٢)، انفرد به عن سماك شريك.

وأما الرواية عن ابن عباس في أن الآية منسوخة، أعني قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾.

فأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا عباد، عن سفيان، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: نسخ من المائدة آيتان: آية القلائد، وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾، وكان رسول الله ﷺ، مخيراً: إن شاء حكم، وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى حكامهم؛ فزلت: ﴿وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾. فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا^(٣).

(١) ضعيف.

رواه أبو داود (٤٤٥٢)، وابن ماجه (٢٣٢٨) من طريق أبي أسامة به.
قال ابن مهدي: «حديث مجالد عند الأحداث أبي أسامة وغيره ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء».
وأخرجه أبو داود (٤٤٥٣) من غير طريق أبي أسامة عن الشعبي مرسلاً، ولم يذكر فدعا بالشهود.

(٢) رواه الترمذي (١٤٣٧)، وابن ماجه (٢٥٥٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٣١٢/٢)، والبيهقي (٢٤٨ - ٢٤٩)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

ولأبي داود (٣٥٩٠) من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس نحوه وإسناده حسن.

قال أبو عمر: هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين، وليس بالقوي^(١). وقد اختلف عليه فيه: فروي عنه موقوفًا على مجاهد - وهو الصحيح من قول مجاهد، لا من قول ابن عباس.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه أخبره، قال حدثنا عبدالله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، قال لم ينسخ من المائدة إلا هاتان الآيتان: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾، نسختها: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾. قوله: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي﴾. نسختها: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى، قال حدثنا ابن مهدي، عن هشيم، عن منصور بن راذان، عن الحكم، عن مجاهد في قوله: ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾، قال نسختها: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾.

وقد روى يونس بن بكر، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئًا، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط، إن الله يحب المقسطين﴾. قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة^(٢).

وذكر وكيع عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي - ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم، أو أعرض عنهم﴾، قال إن شاء حكم، وإن شاء لم

(١) سفيان بن حسين ثقة في روايته عن غير الزهري .

(٢) رواه أحمد (٣٦٣/١)، وأبو داود (٣٥٩١)، والنسائي (١٩/٨) من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين، ولم أجد فيه ذكر لقول ابن عباس «هي محكمة» وإنما المذكور سبب النزول فقط، وعمومًا فرواية داود بن الحصين عن عكرمة ضعيفة .

يحكم؛ حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع - فذكره.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى، قال حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم والشعبي، قالوا: إن شاء حكم، وإن شاء أعرض؛ وقد مضى القول فيمن تابعهم على هذا القول، ومن خالفهم فيه من العلماء - في صدر هذا الباب؛ والوجه عندي فيه التخيير لثلا يبطل حكم من كتاب الله بغير يقين؛ لأن قوله: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم﴾، محتمل للتأويل - يعني إن حكمت^(١) وآية التخيير، محكمة، نص لا تحتمل التأويل؛ وذكر عبد الرزاق، وأبو سفيان، ومحمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري في قوله: ﴿فَإِن جَاءوك فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ قال: مضت السنة أن يردوا في حقوقهم وموارثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حد ليحكم بينهم فيه، فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل.

قال معمر أخبرنا عبد الكريم الجزري، أن عمر ابن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة: إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم بما في كتاب الله. وذكر سنيد عن هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي في قوله: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، قال: بالرجم.

قال أبو عمر: حكم رسول الله ﷺ [بما في التوراة]^(٢) خصوص له - والله أعلم، بدليل قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾. وقال - عز وجل -: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، ولقوله: ﴿أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾، ولأننا لا نعلم من ذلك ما علمه رسول الله ﷺ. ويحتمل أن رسول الله ﷺ إنما حكم في اليهوديين بحكم الله في شريعته، وكان ذلك موافقاً لما في التوراة - والحمد لله.

(١) وذهب إلى ذلك أيضاً الطبري في تفسيره. ولكن هذا التأويل سيجعل من قوله تعالى: « وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ » غير مقررة لحكم جديد، وإنما تكون تكراراً لآية التخيير. انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على تفسير ابن كثير [عمدة التفسير (٤/١٦٥-١٦٨)].

(٢) زيادة من (و).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

419

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٥ • صفحة ٤٤١ - ٤٤٢ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 5 • Page 441 - 442 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).
Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

٩ - باب القاضي يقضي وهو غضبان

٣٥٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي
الْحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١).

١٠ - باب الحكم بين أهل الذمة

٣٥٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾
[المائدة: ٤٢] فَنُسخَتْ، قَالَ: ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:
٤٨]^(٢).

= وقد ذكر البيهقي ١٣٥/١٠ أن الاعتماد في هذا الباب على ما أخرجه هو ١٣٥/١٠،
ومن قبله وكيع ٧٠/١، والدارقطني (٤٤٧٢) في قصة كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي
موسى وفيه: آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في
حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدى.
وأخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والترمذي
(١٣٨٣)، والنسائي (٥٤٠٦) و(٥٤٢١) من طرق عن عبد الملك بن عمير، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٦٣).
قال الخطابي: الغضب يُغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال، فلذلك أمر الحاكم
بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب. فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط، وفزع
مدهش، ومرض موجه قياس الغضب في المنع من الحكم.
(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي -
فهو صدوق حسن الحديث.

.....
= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٦) و(٧١٨١) من طريق مجاهد، عن ابن عباس . وسنده صحيح .

قال الإمام ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٦١/٢ بتحقيقنا: اختلف علماء التفسير في هذه الآية على قولين: أحدهما أنها منسوخة، وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترفعوا إلى النبي ﷺ كان مخيراً إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] فلزمه الحكم، وزال التخيير، وهذا مروي عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والسدي .

قلت: ذكره أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١٢٩) أنه الصحيح من قول الشافعي، فإنه قال في كتاب الجزية: ولا خيار له إذا تحاكموا إليه لقوله عز وجل: ﴿حَقَّ بِمُطَوِّاِ لِّلْجِزْيَةِ عَنْ يَدِهِمْ صَغُرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وهذا من أصح الاحتجاجات، لأنه إذا كان معنى ﴿وَهُمْ صَغُرُونَ﴾ أن تجري عليهم أحكام المسلمين، وجب أن لا يردوا إلى أحكامهم، فإذا وجب هذا فالآية منسوخة، وهو أيضاً قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج، فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، فإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم... وقال الباقر: بل يحكم .

والثاني: أنها محكمة وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون إذا ترفعوا إليهم إن شأوا حكموا بينهم، وإن شأوا أعرضوا عنهم، وهذا مروي عن الحسن والشعبي والنخعي والزهري، وبه قال أحمد بن حنبل وهو الصحيح، لأنه لا تنافي بين الآيتين، لأن إحداهما خيَّرت بين الحكم وتركه، والثانية بيَّنت كيفية الحكم إذا كان .

قلت: وقد أفتى بهذا القول عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس، ذكر ذلك أبو جعفر النحاس عنهما في «الناسخ والمنسوخ» (١٢٩)، والقرطبي في «أحكام القرآن» ١٨٤/٦، وإليه ذهب قتادة كما في الطبري ٣٣٠/١٠، وسعيد بن جبير كما ذكر ذلك ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٣١٤، واختاره أبو جعفر الطبري لعدم التعارض بين الآيتين، ولأنه لم يصح به خبر عن رسول الله ﷺ، ولم يجمع عليه علماء المسلمين .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

419

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٩٤ من

صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

Part 2 • Page 394 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Abu-Dawoud*
(Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

٧ - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٥٨٣ - عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ! فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٣١٧).

٣٥٨٧ - عن معاذ بن معاذ، قال: أخبرني أبو عثمان الشامي، ولا إخالني رأيت شامياً أفضل منه.. يعني: حريز ابن عثمان..

- صحيح مقطوع.

٩ - باب القاضي يقضي وهو غضبان

٣٥٨٩ - عن أبي بكر، أنه كتب إلى ابنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَقْضِي الْحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٣١٦).

١٠ - باب الحكم بين أهل الذمة

٣٥٩٠ - عن ابن عباس، قال: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، فَنَسِخْتُ، قال: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

- حسن الإسناد.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطحاوي • Al-Tahawi

Cited on page

421

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٦

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١١ • صفحة ٤٣٧ - ٤٤٠ من

شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، المحقق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م

Part 11 • Page 437 - 440 from

Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad (ca. 925). *Explanation of Problematic Narations* (Arabic). Verified by : Shuaib Al-Arnaoot, Al-Risala Foundation, Beirut, Labanon, 1994.

يحكم بينهم.

فقال قوم: هذه آية محكمة، وكان ما ذكر في هذا الحديث من رجم النبي ذلك اليهودي باختياره أن يَرْجُمَهُ، وقد كان له أن لا يَرْجُمَهُ لقول الله: ﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، أي: فلا تَحْكُمْ بينهم.

وقد خالفهم في ذلك آخرون من أهل العلم، وذكروا أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، ورووا ما قالوا في ذلك عن عبد الله بن عباس

٤٥٤٠ - كما قد حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي الباغندي، قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: آيتان نُسِخَتَا من هذه السورة، يعني سورة المائدة: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، فكان رسول الله ﷺ مخيراً إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، فردهم إلى أحكامهم، فنزلت: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، قال: فأمر رسول الله ﷺ أن يَحْكُمَ بينهم على كتابنا^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير سفيان بن حسين فمن رجال مسلم، وهو ثقة باتفاقهم في غير الزهري.

ورواه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٦٠، والحاكم ٣١٢/٢، والبيهقي ٢٤٨/٨-٢٤٩ من طرق عن سعيد بن سليمان، بهذا الإسناد. قال النحاس: وهذا إسناد مستقيم، وأهل الحديث يدخلونه في المسند. =

.....

= ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٩) و(٧٢١٩) من طريق العلاء بن هلال، والطبراني (١١٠٥٤) من طريق أبي موسى الهروي، كلاهما عن عباد بن العوام، به. ورواه الطبري في «جامع البيان» (١١٩٩٦) عن محمد بن عمار، عن سعيد بن سليمان، به. إلا أنه لم يذكر فيه ابن عباس. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨٢/٦، وزاد نسبه إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه.

قلت: اختلف علماء التفسير في هذه الآية على قولين: أحدهما: أنها منسوخة، وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترفعوا إلى النبي ﷺ كان مخيراً، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فلزمه الحكم، وزال التخيير، وهذا مروي عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والسدي، قال أبو جعفر النحاس: وهو الصحيح من قول الشافعي، قال في كتاب الجزية: ولا خيار له إذا تحاكموا إليه، لقوله عز وجل: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وهذا من أصلح الاحتجاجات، لأنه إذا كان معنى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أن تجري عليهم أحكام المسلمين، وجب أن لا يردوا إلى أحكامهم، فإذا وجب هذا، فالآية منسوخة، وهو أيضاً قول الكوفيين: أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج، فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، فإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج، لم يحكم، وقال الباقر: بل يحكم.

والثاني: أنها محكمة، وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون إذا ترفعوا إليهم، إن شأوا حكموا بينهم، وإن شأوا أعرضوا عنهم، وهذا مروي عن الحسن والشعبي والنخعي والزهري، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو الصحيح، لأنه لا تنافي بين الآيتين، فإن تخييره ﷺ بين أن يحكم في الخصومة التي رفعوها إليه وبين أن يعرض =

قال أبو جعفر: وكان حديثُ ابنِ عباسٍ هذا قد حقق نسخ هذه الآية بالآية المتلوّة في حديثه، وكان حكمُ مَنْ بَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ في ذلك مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ عَلَى مِثْلِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا، وَكَانَ الْأَوَّلَى بِالْأَحْكَامِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ لَوْ لَمْ تَكُنِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً لَا الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ إِذَا حَكَمُوا بَيْنَهُمْ، شَهِدَ لَهُمُ الْفَرِيقَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَا بِالنَّجَاةِ وَتَرَكَ مَفْرُوضٍ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ حَكَمُوا، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْكُمُوا بِهِ، يَقُولُ: قَدْ أَدَاوا الْمَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَيَقُولُ الْآخَرُونَ: قَدْ حَكَمُوا بِمَا لَهُمْ أَنْ يَحْكُمُوا بِهِ، وَخَرَجَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ عَنْهُمْ مِنْ تَرْكِ مَفْتَرَضٍ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَإِذَا أَعْرَضُوا عَنْهُمْ، وَتَرَكَوا الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ، فَأَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ يَقُولُ: قَدْ تَرَكَوا مَفْتَرَضاً عَلَيْهِمْ، وَالْفَرِيقُ الْآخَرُ يَقُولُ: قَدْ تَرَكَوا مَا لَهُمْ تَرْكُهُ، وَكَانَ مَا يُوجِبُ النَّجَاةَ لَهُمْ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً أَوَّلَى بِهِمْ مِمَّا يُوْجِبُ لَهُمُ النَّجَاةَ عِنْدَ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، وَلَا يُوجِبُهُ لَهُمْ عِنْدَ الْفَرِيقِ الْآخَرِ. هَذَا لَوْ لَمْ تَكُنِ الْآيَةُ

= عنها، فلا يحكم فيها، لا يُنافيه أن يؤمرَ بالحكم بما أنزل الله إن هو آثر أن يحكم، بل يُبينه ويحققه، وقد أفتى بهذا القول عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس ذكر ذلك عنهما أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٦٠، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١٨٤/٦، وإليه ذهب قتادة كما في الطبري (١١٩٨٤) وسعيد بن جبیر ذكره عنه ابنُ الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٣١٤، واختاره أبو جعفر الطبري ومكي بن أبي طالب لعدم التعارض بين الآيتين، ولأنه لم يصح خبرٌ عن رسول الله ﷺ، ولم يُجمع عليه علماء المسلمين. انظر «الأم» ٢١٠/٤، و«جامع البيان» ٣٣٣-٣٣٤، و«زاد المسير» ٣٦١-٣٦٢، و«التمهيد» ٤٠٥-٣٨٥/١٤.

منسوخة، فإذا وجب بحديث ابن عباس الذي ذكرنا مع اتصال إسناده، وحسن سياقه أن تكون منسوخة بالآية التي تلونا بعدها، كان الحكم بينهم أولى، وكان التمسك بها أخرى، ووجدنا قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ يحتمل أن يكون المراد: وأن احكم بينهم بما أنزل الله إذا تحاكموا إليك، وأن يكون على معنى: وأن احكم بينهم بما أنزل الله بوقوفك على ما كان بينهم مما يوجب ذلك الحكم عليهم، وإن لم يتحاكموا إليك، فنظرنا: هل روي في ذلك ما يدل على أحد هذين الاحتمالين

٤٥٤١ - فوجدنا فهذا قد حدثنا، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة

عن البراء رضي الله عنه، قال: مر على النبي ﷺ بيهودي قد حُمم وجهه و قد ضرب يَطاْفُ به، فقال النبي ﷺ: «ما شأنُ هذا؟» فقالوا: زنى، فقال: «ما تجدون حد الزنى في كتابكم؟» قالوا: يُحْمَم وجهه، ويُعْزَرُ وَيُطَافُ به. فقال: «أُنشِدُكُمْ بالله ما تجدون حده في كتابكم؟» فأشاروا إلى رجل منهم، فسأله رسول الله ﷺ، فقال الرجل: نجد في التوراة الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكرهنا أن نُقيم الحد على سَفَلَتِنَا، ونترك أشرافنا، فاصطلحنا على شيء، فوضعنا هذا. فرجمه رسول الله ﷺ، وقال: «أنا أولى من أحيا ما أماتوا من أمر الله تعالى»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٤٢/٤ بإسناده ومثته. =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

422

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١٢ • صفحة ٣٠٦ - ٣٠٩ من

المُحلّى، علي بن حزم الظاهري، المحقق : خالد الرباط وآخرون، دار الفلاح، لبنان، ٢٠١٦م

Part 12 • Page 306 - 309 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *The adorned* (Arabic). Verified by : Khalid Al-Rabbat, et al. Home of prosperity, Lebanon, 2016.

مَسْأَلَةٌ: وَيُحْكَمُ عَلَى (الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ) ^(١) بِحُكْمِ أَهْلِ
الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ شَيْءٍ رَضُوا أَمْ سَخِطُوا، أَتَوْنَا أَوْ لَمْ يَأْتُونَا، وَلَا يَحِلُّ
رَدُّهُمْ إِلَى حُكْمِ دِينِهِمْ، وَلَا إِلَى حُكَاِمِهِمْ أَضْلًا.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ^(٢)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
قَالَ: سَمِعْتُ بَجَالَهَ التَّمِيمِيَّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ
بِسَنَةِ: أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَجَمٍ مَحْرَمٍ مِنَ
الْمَجُوسِ، وَأَنَّهُوهُمْ عَنِ الزَّمَرَةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَهْلُ الذِّمَّةِ إِذَا كَانُوا فِينَا فَحَدُّهُمْ كَحَدِّ الْمُسْلِمِ ^(٣).
وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ
الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي
الْمَوَارِيثِ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا ^(٤). وَهُوَ قَوْلُ
قَتَادَةَ ^(٥) وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِنَا.

وَرَوَيْنَا غَيْرَ هَذَا كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ
مُخَارِقِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
فِي مُسْلِمٍ زَنَى بِنَضْرَانِيَّةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَى

(١) فِي (ن): الْيَهُودِي وَالنَّصْرَانِي وَالْمَجُوسِي.

(٢) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» ٤٩/٦ (٩٩٧٢)، ١٨٠/١٠ (١٨٧٤٦)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٤٣)،
وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا (٣١٥٦) كِتَابُ الْجِزْيَةِ، بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمَوَادِعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ.

(٣) رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٦٢/٦ (١٠٠٠٦).

(٤) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْجِصَّاصِ ٨٧/٤، وَنَصَّهَا: خَلَوْا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيْنَ حَاكِمِهِمْ وَإِذَا
ارْتَفَعُوا إِلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِمْ مَا فِي كِتَابِكُمْ.

(٥) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ ٣٣١/١٠ (١١٩٩١).

المُسْلِمِ، وَتُرَدُّ النَّضْرَانِيَّةُ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا^(١). وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢) وَمَالِكٍ^(٣).
 قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّ فِيهِ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ وَهُوَ يَقْبَلُ
 التَّلْقِينَ^(٤)، وَقَابُوسُ بْنُ الْمُخَارِقِ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ^(٥)، فَبَطَلَ أَنْ يَصِحَّ عَنْ
 الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ.

وَقَالَ الْمُخَالِفُونَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فَإِذَا حُكِمَ عَلَيْهِمْ
 بِغَيْرِ حُكْمٍ دِينِهِمْ فَقَدْ أُكْرِهُوا عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ.

فَقُلْنَا: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تُوجِبُ أَنْ لَا يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حُكْمٍ دِينِهِمْ

(١) رواه الشافعي ٧ / ١٨٣، وعبد الرزاق ٦٢ / ٦ (١٠٠٠٥)، ٧ / ٣٤٢ (١٣٤١٦)، والبيهقي ٨ / ٢٤٧، وضعفه الشافعي في «الأم» ٦ / ١٤٠.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ١ / ٣٩٨.

(٣) «المدونة» ٢ / ٢٢٤، ٥٩٩ مع العلم أن الإمام مالكا يقول: فإن حكم بحكم أهل الإسلام.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ١٢ / ١١٩، و«التقريب» (٢٦٢٤).

(٥) بل هما معروفان؛ قال النسائي: ليس به بأس «تهذيب الكمال» ٢٣ / ٣٣٠، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥ / ٣٢٧ (٥٠٦٢)، وأما أبوه فقد أثبت ابن أبي حاتم له سماعا من النبي ﷺ فإن كان كذلك فلا تضر الجهالة؛ قال ابن أبي حاتم في الترجمة (٨٠٧): قابوس بن المخارق بن سليم كوفي روى عن أم الفضل بنت الحارث وعن أبيه وقد سمع من أبيه، وأبوه سمع من النبي ﷺ، روى عنه سماك بن حرب سمعت أبي يقول ذلك، وقال في الترجمة (١٦١٩): مخارق والد قابوس بن المخارق روى عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل فقال: أرايت إن أتاني رجل يريد أخذ مالي؟ روى عنه ابنه قابوس بن المخارق سمعت أبي يقول ذلك، وخالف ابن حبان فذكره في ثقات التابعين ٥ / ٤٤٤ (٥٦٣٤)، وقال ابن حجر في «التقريب» (٦٥٢١): مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال ابن حجر في «التهذيب» ٨ / ٢٧٥: ذكره ابن يونس فيمن قدم مع محمد بن أبي بكر مصر في خلافة علي فهو على هذا قديم لا يمتنع إدراكه لأم الفضل وحديثه عنها في «صحيح ابن خزيمة»، وأما الذهبي؛ فجزم في «الكاشف» (٥٣٢٨) بأنه صحابي، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» ١٠ / ٦: فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى.

فَأَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ خَالَفَهَا، فَأَقْرَرْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِخِلَافِ الْحَقِّ، وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا؛ لَأَنَّكُمْ تَقْطَعُونَهُمْ فِي السَّرِقَةِ^(١) بِحُكْمِ دِينِنَا، لَا بِحُكْمِ دِينِهِمْ وَتَحْدُونَهُمْ فِي الْقَذْفِ بِحُكْمِ دِينِنَا لَا بِحُكْمِ دِينِهِمْ وَتَمْنَعُونَهُمْ مِنْ إِنْفَازِ حُكْمِ دِينِهِمْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَتْلِ وَالْخَطَا، وَيَبِيعُ الْأَخْرَارَ^(٢)، فَقَدْ تَنَاقَضْتُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا ظُلْمٌ لَا يُقْرُونَ عَلَيْهِ.

فَقُلْنَا لَهُمْ: وَكُلُّ مَا خَالَفُوا فِيهِ حُكْمَ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ ظُلْمٌ لَا يُقْرُونَ عَلَيْهِ^(٣).

وَقَالُوا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَقُلْنَا: هَذِهِ مَنَسُوخَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فَقَالُوا: هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ عَلَى ذَلِكَ.

قُلْنَا: نَعَمْ، رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نُسِخَتْ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ آيَتَانِ: آيَةُ الْقَلَائِدِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَيَّرًا، إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرِضَ عَنْهُمْ، فَرَدَّهُمْ إِلَى أَحْكَامِهِمْ فَنَزَلَتْ: ﴿وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) «المدونة» ٥٣٠/٤، و«التمهيد» ٣٩٣، ٣٩١/١٤، وهو مقيد عند المالكية بما إذا ترافعوا إلينا.

(٢) «المدونة» ٤٩٢/٤، ٥١٦، و«تهذيب المدونة» (٤٠٥٨)، و«التاج والإكليل» ٢٩٨/٦، و«قليوبي» ٢٥٦/٣، ١٨٠/٤، و«المهذب» ٢٦٩/٢، و«مغني المحتاج» ٢٥٦/٣، ١٤٧/٤، و«روضة الطالبين» ١٥٠/٩، و«الأم» ٤٦/٦.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ٤٦١، ٤٦٢، و«الأم» للشافعي ١٣٨/٦، ١٣٩، ١٤٠.

يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا^(١).

قال علي: وهذا مُسْنَدٌ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ بِنُزُولِ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ^(٢).

وأيضاً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَقَنِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلدِّينِ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٣) والدِّينُ فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ يَكُونُ فِي الشَّرِيعَةِ وَيَكُونُ الْحُكْمَ وَيَكُونُ الْجَزَاءُ، فَالْجَزَاءُ فِي الْآخِرَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا إِلَيْنَا.

وَالشَّرِيعَةُ قَدْ صَحَّ أَنْ تُقَرَّهْمَ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَ إِذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، فَبَقِيَ الْحُكْمُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ حُكْمَ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ.

فَإِنْ قَالُوا: فَاحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالزَّكَاةِ. قُلْنَا: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُلْزِمَهُمْ شَيْئًا مِنْ هَذَا، فَخَرَجَ بِنَصِّهِ وَبَقِيَ سَائِرُ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَلَا بُدَّ.

وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَتَلَ يَهُودِيًّا قَوْدًا بِصَبِيَّةٍ مُسْلِمَةٍ^(٤)، وَرَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا^(٥) وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى حُكْمِ دِينِهِمْ.

(١) رواه الجصاص في «أحكام القرآن» ٨٧/٤، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٤٢١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٠٣/١٤ وقال: هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين وليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه فروي عنه موقوفاً على مجاهد وهو الصحيح من قول مجاهد لا من قول ابن عباس. انتهى. ولكن ابن حجر قال في «التقريب» (٢٤٣٧): ثقة في غير الزهري باتفاقهم. وأما الخلاف عليه؛ فرفعه: يرويه عباد بن العوام وهو ثقة كما في «التقريب» (٣١٣٨)، ووقفه على مجاهد: يرويه يزيد بن هارون السلمي وهو ثقة متقن كما في «التقريب» (٧٧٨٩). فلا مانع من الجمع بينهما بأن يفتي به مجاهد مرة ويرفعه إلى ابن عباس في أخرى.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» المائدة آية (٤٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص ٨٧/٤.

(٣) الأنفال: ٣٩. وانظر: انظر: «لسان العرب» (دين).

(٤) سبق في ٣٥٦/٩. (٥) «صحيح البخاري» (٢٤١٣)، وسبق.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الظاهري • Al-Zahiri

Cited on page

422

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٩ - ١٠ من

المُحلّى، علي بن حزم الظاهري، المحقق : خالد الرباط وآخرون، دار الفلاح، لبنان، ٢٠١٦م

Part 2 • Page 9 - 10 from

Al-Zahiri, Aly Ibn Hazm (ca. 1050). *The adorned* (Arabic). Verified by : Khalid Al-Rabbat, et al. Home of prosperity, Lebanon, 2016.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ)^(١).

قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمهم الله:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ
وَالْمُرْسَلِينَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُضَحِّبَنَا الْعِصْمَةَ مِنْ كُلِّ
خَطَاٍ وَزَلَلٍ، وَيُوقِّنَا لِلصَّوَابِ فِي كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ. آمِينَ آمِينَ.

أما بَعْدُ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ لِبَطَاعَتِهِ، فَإِنَّكُمْ رَغِبْتُمْ أَنْ نَعْمَلَ لِلْمَسَائِلِ
الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي جَمَعْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْمَرْسُومِ بِ « الْمُجَلَّى » شَرْحًا مُخْتَصَرًا
أَيْضًا، نَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْبَرَاهِينِ بِغَيْرِ إِكْثَارٍ، لِيَكُونَ مَأْخُذُهُ سَهْلًا
عَلَى الطَّالِبِ وَالْمُبْتَدِئِ، وَدَرَجًا لَهُ^(٢) إِلَى التَّبَحُّرِ فِي الْحِجَاجِ وَمَعْرِفَةِ
الْأَخْتِلَافِ وَتَضَحِيحِ الدَّلَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِمَّا تَنَازَعَ النَّاسُ
فِيهِ، وَالْإِشْرَافِ عَلَى جَمْهُورِ^(٣) أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالْوُقُوفِ عَلَى جَمْهَرَةِ
السُّنَنِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَمْيِيزِهَا مِمَّا لَمْ يَصِحَّ، وَالْوُقُوفِ عَلَى
الثَّقَاتِ مِنْ رَوَاةِ الْأَخْبَارِ وَتَمْيِيزِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى فُسَادِ الْقِيَاسِ
وَتَنَاقُضِهِ وَتَنَاقُضِ الْقَائِلِينَ بِهِ فِيهِ^(٤)، فَاسْتَحَرْتُ اللَّهَ ﷻ عَلَى عَمَلِ ذَلِكَ،
وَاسْتَعْتَنْتُ تَعَالَى عَلَى الْهِدَايَةِ إِلَى نَصْرِ الْحَقِّ، وَسَلَّطْتُ التَّأْيِيدَ عَلَى بَيَانِ^(٥)

(١) فِي (ز): وَبِهِ ثِقَتِي وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ. وَفِي (ل): وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(٢) مِنَ الْيَمْنِيَةِ. (٣) سَاقِطَةٌ مِنْ (ح، خ، ك).

(٤) مِنْ (م، ل، ب). (٥) سَاقِطَةٌ مِنْ (ح، خ).

ذلك وتَقْرِيْبِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لَوَجْهِهِ خَالِصًا وَفِيهِ مَخْضًا، آمِينَ آمِينَ رَبَّ
العَالَمِينَ.

وَلْيَعْلَمْ مَنْ قَرَأَ كِتَابَنَا هَذَا أَنَّنَا لَمْ نَحْتَجْ إِلَّا بِخَبَرٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ الثُّقَاتِ
مُسْنَدٍ وَلَا خَالَفْنَا إِلَّا خَبَرًا ضَعِيفًا فَيِّئًا ضَعْفُهُ، أَوْ مَنْسُوخًا فَأَوْضَحْنَا نَسْخَهُ.
وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى.



صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطحاوي • Al-Tahawi

Cited on page

423

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١١ • صفحة ٤٧١ من

شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، المحقق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م

Part 11 • Page 471 from

Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad (ca. 925). *Explanation of Problematic Narations* (Arabic). Verified by : Shuaib Al-Arnaoot, Al-Risala Foundation, Beirut, Labanon, 1994.

عياش، عن زيد بن أسلم في هذه الآية: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ﴾ الآية، قال: ذلك كان في رجل توفي، وليسَ عنده أحدٌ من أهل الإسلام، وذلك في أول الإسلام والأرضُ حرب، والناسُ كفَّارٌ، إلا رسولَ الله ﷺ وأصحابه بالمدينة، وكان الناسُ يتوارثون بالوصية، ثم نُسِختِ الوصية، وفُرِضَتِ الفرائضُ، وعَمِلَ بها المسلمون^(١).

قال أبو جعفر: وليسَ في هذا إلى الآن ما يُوجبُ نسخَ هذه الآية. والله الموفق للصواب.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عياش، فقد أخرج له مسلم في الشواهد، وهو ممن يكتب حديثه.
ورواه الطبري (١٢٩٣١) عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

424

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٤٣٨ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 4 • Page 438 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

٢٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:
دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُوبَ فَرَأَى فِتْيَانًا، أَوْ
غُلَمَانًا، قَدْ نَضَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
تُضَبَّرَ الْبِهَائِمُ^(١).

١٣- باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا
مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨ و ١٢١] فَنَسَخَ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ،
فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (١٧١١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨٣).
وأخرجه النسائي (٤٤١١) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء
الرحبي، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس. فزاد في الإسناد أبا أسماء الرحبي.
قال أبو عوانة وقد أخرج الحديث (٧٧٤٤): وهو خطأ.
(١) إسناده صحيح. هشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالك، وشعبة: هو ابن
الحجاج، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.
وأخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)، وابن ماجه (٣١٨٦)، والنسائي
(٤٤٣٩) من طريق شعبة بن الحجاج، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٢١٦١).
وقوله: أَنْ تُضَبَّرَ، بصيغة المجهول، أي: تحبس لثرمي حتى تموت.
وقال الخطابي: أصل الصبر: الحبس. ومنه قيل: قتل فلان صبراً، أي: قهراً،
أو حبساً على الموت.
وإنما نهى عن ذلك لما فيه من تعذيبها، وأمر بإزهاق نفسها بأوحى الزكاة وأخفها.
(٢) إسناده حسن من أجل علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي - فهو
صدوق حسن الحديث.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

424

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٩٠ من

صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

Part 2 • Page 190 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Abu-Dawoud*
(Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا - قَالَ : غَيْرُ مُسْلِمٍ : يَقُولُ : فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ - ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » .

- صحيح : م .

٢٨١٦ - عن هشام بن زيد ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ ، فَرَأَى فِتْيَانًا - أَوْ غِلْمَانًا - قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ .

- صحيح : ق .

١٣ - بَابُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٨١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ فَنَسَخَ ، وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ .

- حسن .

٢٨١٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ ؛ يَقُولُونَ : مَا ذَبَحَ اللَّهُ ؛ فَلَا تَأْكُلُوا ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ﴾ .

- صحيح .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

425

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ١٥٩ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 4 • Page 159 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

عن أنسٍ أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»^(١).

١٨- باب في نسخ نفي العامة بالخاصة

٢٥٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١] نَسَخَهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]^(٢).

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل. وأخرجه النسائي (٣٠٩٦) و(٣١٩٢) من طريق حماد بن سلمة، به. وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٠٨).
(٢) إسناده حسن من أجل علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي، أحمد بن محمد: هو ابن ثابت بن عثمان الخزازي، ويزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد. وقد حسنه الحافظ في «الفتح» ٣٨/٦.
وأخرجه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ٣١٠/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٧/٩ وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٣٦٤ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «تفسيره» ١٣٥/١٠ عن محمد بن حميد الرازي، عن أبي تميلة يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري قولهما، ومحمد بن حميد الرازي ضعيف.
وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤١٣) من طريق عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعطاء الخراساني ليس بذاك، ثم في الإسناد إليه رجل مجهول.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

425

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٩٧ من

صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

Part 2 • Page 97 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Abu-Dawoud* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

« مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » .

- صحيح : م .

٢٥٠٣ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا ، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

- حسن .

٢٥٠٤ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَأَنْفُسِكُمْ ، وَالسِّتِّكُمْ » .

- صحيح .

١٩- بَابٌ فِي نَسْخِ نَفِيرِ الْعَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ

٢٥٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ، وَ ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ ... يَعْمَلُونَ ﴾ : نَسَخَهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ .

- حسن : مضى أول النكاح .

٢٠- بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُعُودِ مِنَ الْعُدْرِ

٢٥٠٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حجر • Ibn Hajar

Cited on page

425

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٣٩٩

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٣٨ من

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني، المحقق : عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٦٠م (الأصل)

Part 6 • Page 38 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Inspiration of the Creator into Explanation of the Authentic Compilation of Al-Bukhari* (Arabic). Verified by : Abd-Alaziz Ibn Baz, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon, 1960 (original).

كأن يدم المدر ويتعين على من عينه الامام ، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك ، وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي ، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الاسلام في أقطار الارض ثم صار إلى ما تقدم ذكره . والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه والله أعلم . قوله (وقول الله عز وجل) (انفروا خفافا وثقالا) الآية) هذه الآية متأخرة عن التي بعدها ، والأمر فيها مقيد بما قبلها لأنه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الأمر بالنفير ثم عقب ذلك بأن قال (انفروا خفافا وثقالا) وكأن المصنف قدم آية الأمر على آية العتاب لعمومها ، وقد روى الطبري من رواية أبي الضحى قال د أول ما نزل من براءة انفروا خفافا وثقالا) وقد فهم بعض الصحابة من هذا الأمر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى مات منهم أبو أيوب الانصاري والمقداد بن الأسود وغيرهم ، ومعنى قوله خفافا وثقالا : متأهبين أو غير متأهبين نشاطا أو غير نشاط ، وقيل رجلا وركبانا . قوله (وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ما ليكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انما قلتم الى الأرض) الآية) قال الطبري : يجوز أن يكون قوله تعالى (لا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) خاصا والمراد به من استنفره رسول الله ﷺ فامتنع ، وأخرج عن الحسن البصري وعكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ثم تعقب ذلك ، والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة والله أعلم . وطريق عكرمة أخرجه أبو داود من وجه آخر حسن عنه عن ابن عباس . قوله (ويذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه بهذا ، أي اخرجوا سرية بعد سرية ، أو انفروا جميعا أي مجتمعين ، وزعم بعضهم أنها ناسخة لقوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) والتحقيق أن لا نسخ ، بل الرجوع في الآيتين إلى تعيين الامام وإلى الحاجة إلى ذلك . (تنبيه) : وقع في رواية أبي ذر والقاسمي د ثباتا ، بالالف ، وهو غلط لا وجه له لأنه جمع ثبة كما ستري . قوله (ويقال واحد الثبات ثبة) أي بضم المثناة وتخفيف الموحدة بعدها هاء تأنيث ، وهو قول أبي عبيدة في المجاز ، وزاد : ومعناها جماعات في تفرقة ، ويؤيده قوله بعده (أو انفروا جميعا) قال وقد يجمع ثبة على ثبين وقال النحاس ليس من هذا ثبة الحوض وهو وسطه سمي بذلك لأن الماء يشوب اليه أي يرجع اليه ويجتمع فيه لأنها من ثاب يشوب وتصغيرها ثوية ، وثبة بمعنى الجماعة من ثبا يشبو وتصغيرها ثنية ، والله أعلم . قوله (لاهجرة بعد الفتح) أي فتح مكة ، قال الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى . وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزات (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

426

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٤ • صفحة ٤٠١ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 4 • Page 401 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيراتٍ، ويقولُ: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، آيُّون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربِّنا حامِدُونَ، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(١).

١٦٩- باب في الإذن في القُفُول بعد النهي

٢٧٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا يَسْتَفِذُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [الآية [التوبة: ٤٤]، نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي النُّورِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢]^(٢).

(١) إسناده صحيح. القعني: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ٤٢١/١.

وأخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤)، والترمذي (٩٧١)، والنسائي في
«الكبرى» (٤٢٢٩) و(١٠٢٩٧) و(١٠٢٩٨) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٢٩٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٠) و(١٠٢٩٨) من
طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٠٧).

وانظر ما سلف برقم (٢٥٩٩).

(٢) إسناده حسن من أجل علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي -، فهو
صدوق حسن الحديث. يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد.

وأخرجه البيهقي ١٧٣/٩-١٧٤، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٣٦٧-
٣٦٨ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

426

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠٠

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ١٢٩ من

صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

Part 2 • Page 179 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Abu-Dawoud*
(Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

١٧٠ - بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فِي الْمَسِيرِ

٢٧٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ ، أَوْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ؛ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَيَقُولُ :

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

- صحيح : ق .

١٧١ - بَابُ فِي الْإِذْنِ فِي الْقُفُولِ بَعْدَ النَّهْيِ

٢٧٧١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾ ، الْآيَةُ : نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي النُّورِ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

- حسن .

١٧٢ - بَابُ فِي بَعْثَةِ الْبُشَرَاءِ

٢٧٧٢ - عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ ؟ ! » ، فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ ، يُكْنَى : أَبَا أَرْطَاةَ .

- صحيح : ق بِأَتَمَّ مِنْهُ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

427

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠١

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٩٤ - ٩٥ من

صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

Part 3 • Page 94 - 95 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Al-Nasai* (Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

رَأْسُهُ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا - كُلَّ ذَلِكَ يَأْتِي - ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ؛ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدَيَّ عَنْ يَبْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ ؟ ! » ، فَقَالُوا : وَمَا يُدْرِينَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ ! - مَا فِي نَفْسِكَ ؟ هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ ؟ قَالَ :

« إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ أَعْيُنٌ . »

- صحيح : « التعليق على التكميل » (٢ / ٢٥٥) ، « الصحيحة »

(١٧٢٣) .

١٥- تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ

٤٠٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، وَلَحِقَ بِالشَّرِكِ ، ثُمَّ تَنَدَّمَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ : سَلُّوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ ، وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ : هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَتَزَلَّتْ : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَأَسْلَمَ .

- صحيح الإسناد .

٤٠٨٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْثَرِهِ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، فَنُسَخَ ، وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

سَعْدُ بْنُ أَبِي سَرْحٍ الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ ، كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ ، فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَاسْتَجَارَ لَهُ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح الإسناد .

١٦- الْحُكْمُ فِي مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ

٤٠٨١- عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ ، قَالَ : كُنْتُ أَقُودُ رَجُلًا أَعْمَى ،
فَاتَّهَيْتُ إِلَى عِكْرَمَةَ ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أَعْمَى
كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ ، وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ ،
وَكَانَتْ تَكْثُرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَسُبُّهُ فَيَزْجُرُهَا ، فَلَا تَنْزَجِرُ ،
وَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَوَقَعْتُ فِيهِ ،
فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِغُولِ ، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا ، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ ،
فَقَتَلْتُهَا ، فَأَصْبَحْتُ قَتِيلًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَجَمَعَ النَّاسَ ، وَقَالَ :
« أُنْشِدُ اللَّهَ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ » ، فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى
يَتَذَلُّدُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَا صَاحِبُهَا ؛ كَانَتْ أُمٌّ وَلَدِي ، وَكَانَتْ
بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُؤَتَيْنِ ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تَكْثُرُ
الْوَقِيعَةَ فِيكَ ، وَتَسْتُمُكُ ، فَأَنْهَاهَا ، فَلَا تَنْتَهِي ، وَأَزْجُرُهَا ، فَلَا تَنْزَجِرُ ،
فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ ، فَوَقَعْتُ فِيكَ ، فَقُمْتُ إِلَى الْمِغُولِ ، فَوَضَعْتُهُ
فِي بَطْنِهَا ، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا ، حَتَّى قَتَلْتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ » .

- صحيح الإسناد .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

428

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠٢

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٦ • صفحة ٢٠٣ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 6 • Page 203 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

٣٧- باب في قوله :

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]

٤١١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ الْآيَةَ، فَنُسِخَ
وَأُسْتِثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠]
الآية^(١).

(١) إسناده حسن. علي بن الحسين بن واقد، وصفه الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» بقوله: الإمام المحدث الصدوق، وهو كما قال. ويغلب على الظن أن تضعيف من ضعفه للإرجاء، وليس ذا بجرح، لأن الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء، لا ينبغي التحامل على قائله كما قال الحافظ الذهبي في ترجمة مسعر بن كدام من «الميزان». يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد، وأحمد بن محمد المروزي: هو ابن ثابت الخزاعي. وأخرجه البيهقي ٩٣/٧، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٤٠٩ من طريق علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

والصحيح أنه ليس بين الآيتين تعارض حتى يدعى النسخ، والذين عدوا آية القواعد ناسخة أبعادوا التُّجعة، وقُصارى ما يمكن قوله في هاتين الآيتين أن الآية الأولى فيمن يُخاف الافتتانُ بها، والآية الثانية في العجائز على ما قاله ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٤٠٩.

ويمكن أن يقال: إن الآية الثانية خُصِّصَت الآية الأولى لا غير، على ما قاله مكِّي ابن أبي طالب في «الإيضاح» ص ٣٦٦، لأن التخصيص زوال بعض حكم الأول وبقاء ما بقي على حكمه.

ويؤيد ذلك أن عدداً من الأئمة ممن يُعتد بقوله في هذا الشأن لم يذكر في هاتين الآيتين ناسخاً ولا منسوخاً، كالإمام أبي عُبَيْد القاسم بن سلام والإمام الطبري وغيرهما. والله تعالى أعلم.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

429

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٧ • صفحة ٣٦٢ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 7 • Page 362 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

٥٠١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوَنُ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَثْنَى، فَقَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: ٢٢٧] (١).

= بهذه اللفظة، وهو ممن لا يحتمل تفرده. ووالد عبد الرحمن: هو عبد الله بن ذكوان، وهشام: هو ابن عروة.

وأخرجه الترمذي (٣٠٥٩) عن إسماعيل بن موسى وعلي بن حجر، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (٣٠٦٠) عن إسماعيل بن موسى وعلي بن حجر، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، به.

وأخرج مسلم (٢٤٩٠) ضمن حديث طويل عن عائشة مرفوعاً: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧١٤٧) من وجه آخر عن عائشة من طريق مروان بن عثمان، عن يعلى بن شداد، عن أبيه، عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله» ومروان ابن عثمان ضعيف.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٣٧).

وفي الباب عن البراء بن عازب، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٥٢٦)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وروح القدس: هو جبريل عليه السلام.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١٣٨/٤ قوله: «ما نافح»، معناه: دافع، ومن هذا قولهم: نفحتُ الرجلَ بالسيفِ: إذا تناولته من بُعد، ونفحته الدابة: إذا أصابته بحد حافرها.

(١) إسناده حسن. علي بن الحسين: هو ابن واقد روى عنه جمع من الحفاظ، وقال النسائي: لا بأس به، ووصفه الذهبي في «السير» بالإمام المحدث الصدوق، =

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

429

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠٣

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٣ • صفحة ٢٣٢ من

صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

Part 3 • Page 232 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Abu-Dawoud*
(Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

٥٠١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ مَنِيرًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ ؛ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانَ ؛ مَا نَافَحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

- حسن : « الترمذي » (٣٠١٥) .

٥٠١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ ، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَشْنَى ؛ فَقَالَ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ .

- حسن الإسناد .

٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا

٥٠١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ؛ يَقُولُ :

« هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ » ، وَيَقُولُ :

« إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ » .

- صحيح الإسناد .

٥٠١٨ - عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

429

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠٣

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٣٢٣ من

صحيح الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، بقلم : محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل،
الجبيل الصناعية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م

Page 323 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The authentic singles on manners* (Arabic).
Documented by : Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Al-Dalil Bookstore, Industrial Al-Jubail,
Saudi Arabia, 1997.

٣٣٧ - باب من استنشد الشعر - ٣٨٣

« قلت : أسند تحته حديث الشَّريد المتقدم في « ٣٠٤ - باب -

. « ٣٤٦ » .

٣٣٨ - باب من كره الغالب عليه الشعر - ٣٨٤

٨٧٠/٦٦٧ - عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال :

« لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً خيراً له من أن يمتلىء شعراً » .

صحيح - « الصحيحة » (٣٣٦) : [خ : ٧٨ - ك الأدب ، ٩٢ - ب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر] .

٨٧١/٦٦٨ - عن ابن عباس :

﴿ والشعراء يتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ [الشعراء : ٢٢٤] إلى قوله : ﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ [الشعراء : ٢٢٦] فنسخ من ذلك واستثنى فقال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ يَنقَلِبُونَ ﴾ .^(١)

صحيح - « تخريج المشكاة » (٤٨٠٥ / التحقيق الثاني) .^(٢)

(١) تمام الآية في سورة ﴿ الشعراء ﴾ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ . آية (٢٢٧) .

(٢) لم يعزه المحقق لأحد ، فأوهم أنه « ليس في شيء من الكتب الستة » كما يقول عادة ! ففاته أنه في الكتاب الثالث منها ، « سنن أبي داود » كتاب الأدب رقم (٥٠١٥) .

واعلم أن هذا الحديث كان في الأصل مطبوعاً تحت : « ٣٨٤م - باب قول الله عز وجل : ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ » فحذفته ؛ لأنه لم يرد في الطبعة الهندية ، ولا في طبعة الشارح ، وقد أشار محقق الأصل بطبعه بجانب رقم الباب حرف (م) إلى أنه باب مكرر برقم الباب الذي قبله ، والله أعلم .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

أبو داود • Abu-Dawoud

Cited on page

431

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٧٤ من

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق : شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م

Part 2 • Page 474 from

Abu-Dawoud, Sulayman ibn Al-Ashaath (ca. 870). *The Sunan by Abu-Dawoud* (Arabic).

Verified by : Shuayb Al-Arnaout et al, Dar Al-Resala Al-Alameyya, Damascus, Syria, 2009.

٣٠٥- باب نسخ قيام الليل

١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ بْنُ شَبُوبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْمَزْمَلِ: ﴿قُرِئَ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ۞ يَصِفُهُ ۞
نَسَخْتُهَا الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا ﴿عَلِمَ أَنَّ تَخْصُوهُ فَنَابَ عَلَيْكَ فَأَقْرَأُوا مَا يَنْتَرِ مِنْ
الْقُرْآنِ﴾.

و﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾: أَوَّلُهُ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: هُوَ
أَجْدَرُ أَنْ تَحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا
نَامَ لَمْ يَدْرَ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقُومُ قِيلًا﴾: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهُ فِي
الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٠٥).

وفي الباب عن ابن عباس سيأتي برقم (١٣٥٧) بإسناد صحيح، وفيه: فصل في
النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصل في أربعاء، ثم نام.

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن. من أجل علي بن حسين - وهو ابن واقد
المروزي - يزيّد النحوي: هو ابن أبي سعيد المروزي.

وأخرجه البيهقي ٥٠٠/٢، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٤٩٧ من طريق
أبي داود، بهذا الإسناد. ورواية ابن الجوزي مختصرة.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٢٦/٢٩ عن محمد بن حميد الرازي، عن يحيى
ابن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيّد النحوي، عن عكرمة والحسن. مرسلاً.
وابن حميد الرازي متروك الحديث.

وأخرجه بنحوه موصولاً الطبري ١٢٦/٢٩ من طريق سماك بن حرب، عن
عكرمة، عن ابن عباس. وسماك وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب، تصلح
روايته هنا للاعتبار.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الألباني • Al-Albani

Cited on page

431

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠٤

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٣٥٧ من

صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

Part 1 • Page 357 from

Al-Albani, Nasir Al-Din (1998). *The authentic among the Sunna reports by Abu-Dawoud*
(Arabic). Library of Knowledge, Riyadh, Saudi Arabia.

أَبْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

٣٠٦- بَابُ نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّيْسِيرِ فِيهِ

١٣٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ فِي الْمُزْمَلِ ؛ ﴿ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ ﴾ : نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا : ﴿ عَلِمَ أَنَّ لَنُتَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ؛ وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ : أَوَّلُهُ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ ، يَقُولُ : هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ أَقُومُ قِيلًا ﴾ : هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ فِي الْقُرْآنِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ يَقُولُ : فَرَاغًا طَوِيلًا .

- حسن .

١٣٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا ، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ .

- صحيح .

٣٠٧- بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

١٣٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن كثير • Ibn Kathir

Cited on page

432

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٦٠١ - ٦٠٢ من

مسند الفاروق، إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق : إمام بن عمر بن إمام، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، ٢٠٠٩م

Part 2 • Page 601 - 602 from

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar (ca. 1350). *Narrations sourced to Al-Faruq* (Arabic). Verified by : Imam ibn Ali ibn Imam, Dar Al-Falah, Al-Fayyoun, Egypt, 2009.

ومن سورة الجمعة

٨٨١- قال أبو عبيد^(١): ثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن إبراهيم، عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ: أَنَّ عَمَرَ بن الخطاب رأى معه لوحًا مكتوبًا فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢). فقال: مَنْ

(١) في «فضائل القرآن» (ص ٣١٤).

وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (١/٤٨٢ رقم ٥٥٥٨) في الصلاة، باب السعي إلى الصلاة يوم الجمعة، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٧١١ - ٧١٢) من طريق هشيم، به.

وله طريق أخرى صحيحة: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/١٩٦) والدارقطني في «العلل» (٢/٢٥٣ - ٢٥٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٩) والبيهقي (٣/٢٢٧) والخطيب في «تاريخه» (١٠/١٠٢) من طريق ابن عينة. وعبد الرزاق (٣/٢٠٧) رقم ٥٣٤٨ - ومن طريقه: ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٥٣ رقم ١٧٨٧) - عن معمر وغيره. والطبري في «تفسيره» (٢٨/١٠٠) من طريق يونس. ثلاثهم (ابن عينة، ومعمر، ويونس) عن الزهري. والطبري في «تفسيره» (٢٨/١٠٠) من طريق حنظلة ابن أبي سفيان. كلاهما (الزهري، وحنظلة) عن سالم، عن أبيه: أَنَّ عَمَرَ كان يقرأ: «فامضوا إلى ذكر الله».

وهذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (٣/٢٩٣). وقد علّقه البخاري في «صحيحه» (٨/٦٤١ - فتح) في التفسير، باب سورة الجمعة، بصيغة الجزم، فقال: وقرأ عمر: «فامضوا إلى ذكر الله».

فائدة: قال ابن المنذر: وأكثر القراء على القراءة التي في المصاحف: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وممن كان يقرأ هذه الآية أبي بن كعب وعوام القراء، وهم وإن اختلفوا في قراءة الآية، فلا أحسبهم يختلفون في معناها، لأنني لا أحفظ عن أحد منهم أنه قال: معناه السعي على الأقدام والعدو، والدليل على صحة هذا المعنى ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن السعي على الأقدام إلى الصلوات، ودخلت الجمعة في جمل الصلوات وعمومها.

(٢) الجمعة: ٩.

أقرأك، أو مَنْ أَمْلَى عَلَيْكَ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبِي بَنِي كَعْبٍ. فَقَالَ: إِنَّ أُبَيًّا كَانَ
أَقْرَأَنَا لِلْمَنْسُوحِ، أَقْرَأَهَا: «فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ».
إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.



صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن حجر • Ibn Hajar

Cited on page

432

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠٥

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٨ • صفحة ٦٤٢ من

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني، المحقق : عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٦٠م (الأصل)

Part 8 • Page 642 from

Ibn Hajar, Ahmad (ca. 1450). *Inspiration of the Creator into Explanation of the Authentic Compilation of Al-Bukhari* (Arabic). Verified by : Abd-Alaziz Ibn Baz, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon, 1960 (original).

قوله (باب قوله وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) أى لم يلحقوا بهم ، ويجوز فى آخرين أن يكون منصوبا عطفا على الضمير المنصوب فى يعلمهم ، وأن يكون مجرورا عطفا على الآمين . **قوله** (وقرا عمر : فامضوا الى ذكر الله) ثبت هذا هنا فى رواية الكشميهنى وحده ، وروى الطبرى عن عبد الحميد بن بيان عن سفيان عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : ما سمعت عمر يقرأها قط : فامضوا ، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم قال : قيل لعمر إن أبى بن كعب يقرأها فامضوا ، قال : أما انه أعلمنا وأقرونا للنسوخ ، وإنما هى فامضوا ، وأخرجه سعيد ابن منصور فبين الوسطة بين إبراهيم وعمر وأنه خرشة بن الحر فصح الاسناد . وأخرجا أيضا من طريق إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأها فامضوا ، ويقول : لو كان فامضوا لسميت حتى يسقط ردائى . وأخرجه الطبرانى ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . ولطبرانى أيضا من طريق قتادة قال : هى فى حرف ابن مسعود فامضوا ، قال : وهى كقوله (إن سعيكم لشتى) . وقال أبو عبيدة : معنى فامضوا أجيئوا وإيس من العدو . **قوله** (حدثنا عبد العزيز) كذا لم غير منسوب ، قال الجياني : وكلام السكلا باذى يقتضى أنه ابن أبى حازم سلة بن دينار ، قال : والذى عندي أنه الدراوردي لأن مسلما أخرجه عن قتبية عن الدراوردي عن ثور . قلت : وأخرجه الترمذي والنسائي أيضا عن قتبية ، وأورده الاسماعيل وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق قتبية ، وجزم أبو مسعود ابن البخارى أخرجه ، عن عبد الله بن عبد الوهاب أنبأنا عبد العزيز الدراوردي ، كذا فيه ، وتبعه المزى ، وظاهره أن البخارى نسبوه ولم أر ذلك فى شيء من نسخ الصحيح ، ولم أقف على رواية عبد العزيز بن أبى حازم لهذا الحديث فى شيء من المسانيد ، ولكن يؤيده أن البخارى لم يخرج للدراوردي إلا متابعة أو مقرونا ، وهو هنا كذلك فانه صدره برواية سليمان بن بلال ثم تلاه برواية عبد العزيز . **قوله** (عن ثور) هو ابن زيد المدنى ، وأبو الفيث بالمعجمة والمثلثة اسمه سالم . **قوله** (فأنزلت عليه سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) كأنه يريد أنزلت عليه هذه الآية من سورة الجمعة ، وإلا فقد نزل منها قبل اسلام أبى هريرة الامر بالسمى ، ووقع فى رواية الدراوردي عن ثور عند مسلم : نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم ، : **قوله** (قال قلت من هم يارشول الله) فى رواية السرخسى : قالوا من هم يارسول الله ، وفى رواية الاسماعيل : فقال له رجل ، وفى رواية الدراوردي : قيل من هم ، وفى رواية عبد الله بن جعفر عن ثور عند الترمذي : فقال رجل : يارسول الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا ، ولم أقف على اسم السائل . **قوله** (فلم يراجعوه) كذا فى نسختى من طريق أبى ذر ، وفى غيرها : فلم يراجعوه ، وهو الصواب ، أى لم يراجع النبي ﷺ السائل ، أى لم يعد عليه جوابه حتى سأله ثلاث مرات . ووقع ذلك صريحا فى رواية الدراوردي قال : فلم يراجع النبي ﷺ حتى سأل مرتين أو ثلاثا ، وفى رواية ابن وهب عن سليمان بن بلال : حتى سأله ثلاث مرات ، بالجزم ، وكذا فى رواية عبد الله بن جعفر . **قوله** (وضع رسول الله ﷺ يده على سليمان) فى رواية العلاء عن أبيه عن أبى هريرة : يده على غنم سليمان ، . **قوله** (لو كان الإيمان عند الثريا) هى نجم معروف تقدم ذكره فى تفسير سورة النجم . **قوله** (لئله رجال - أو رجل - من هؤلاء) هذا الشك من سليمان بن بلال . بدليل الرواية التى أوردها بعده من غير شك مقتصر على قوله : رجال من هؤلاء ، وهى عند مسلم والنسائي كذلك ، وقد أخرجه الاسماعيل من رواية ابن وهب عن سليمان بلفظه : لئله رجال من هؤلاء ، أيضا بنحو شك . وعبد العزيز المذكور هو الدراوردي كما جزم به أبو نعيم والجياني ثم المزى ،

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

الشافعي • Al-Shafei

Cited on page

433

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠٦

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، المحقق : أحمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر،
١٩٣٨م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Shafei, Muhammad ibn Idris (ca. 800). *The Message* (Arabic). Verified by Ahmad Shaker, A-Babi Al-Halabi Press, Cairo, Egypt, 1938.



لِلْإِمَامِ الْمُطَهَّرِ

مُحَمَّدِ بْنِ دِيرِ الشَّافِعِيِّ

١٥٠ - ٢٠٤

لَمَّا نَظَرْتُ الرِّسَالَةَ لِلشَّافِعِيِّ أَذْمَلَنِي،
لِأَنِّي رَأَيْتُ كَلَامَ رَجُلٍ عَاطِلٍ فَصِيحٍ نَاصِحٍ،
فَأَنِّي لَا أَكْثُرُ الدَّعَاءَ لَهُ.

عبد الرحمن بن محمد

عن أصل بخط الربيع بن سليمان
كتبه في حياة الشافعي

بتحقيق وشرح

أحمد محمد شاكر

— ١٣٠٩

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

434

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

صحيح البخاري

للإمام
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
(١٩٤ - ٢٥٦ هـ)

طبعة جديدة مصبغة ومصححة ومطبعة

دار الكتب
دمشق - بيروت

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

434

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٩١ - ١٩٢ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 191 - 192 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

الباب الثامن

تاريخ حياة أبو مسلم الأصفهاني

الفصل الأول

بعد أن انتهينا من ذكر شبهات اليهود والنصارى في إنكارهم للنسخ والرد عليهم وقد آن الأوان أن نذكر شبه عالم من علماء القرن الرابع الهجري ، اشتهر عنه أنه خالف جماعة المسلمين ، وجهر بإنكار النسخ سماً ، وألف فيه كتاباً وبين آرائه ، ومذهبه ، فن هو ذلك العالم ، الذي اجتراً على مخالفة علماء المسلمين قاطبة ؟ . وجهر بمخالفته من غير خوف ، ولا وجل ، ذلك هو الإمام الحافظ محمد ابن بحر - وقيل : ابن عمر . وقيل هو عمر بن بحر المشهور بالأصفهاني ، وكنيته التي عرف بها (أبو مسلم) المعنزي ^(١) الملقب بالحافظ . .

وقد اتفق المؤرخون له على أنه ولد في سنة أربع وخمسين ومائتين ، من الهجرة النبوية ، وتوفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة من العام الهجري ، وعاش ثمان وستين عاماً ، كاملة ، حافلة بالعلم والعمل ، والحكم والسياسة ، كان عالماً فاضلاً ، وأديباً كاتباً ، وشاعراً بليغاً ، وعبيراً نابغاً ، ومتسكلاً مجادلاً ، عالماً بالتفسير . متضلماً فيه . وفي غيره من العلوم ، له معرفة بالنحو . قد اعترف علماء عصره له بالفطنة والذكاء ، وحضور البديهة ، وقوة الحججة . ورجاحة العقل ، وسعة الفكر ، والنبوغ .

(١) هو الإمام الحافظ أبو مسلم محمد بن بحر أو ابن عمر . وقيل هو عمر بن بحر المعنزي - الأصفهاني . نسبة إلى أصفهان .

حكمه

ورد

من

زرة

نزل

لى :

انبع

ولا

كر .

كنه

بعد

ان ،

هذه

عالم

نك

٠ ٠

اد ،

سخ

ر :

٢ -

وذكر المؤرخون بأن أبا مسلم عالم عامل بعلمه ، تقي ورع ، لا يطمع في دينه ، ولا يعرف زيف في عقيدته ، بل كان من علماء المعتزلة ، الظاهرين في عصره . وكان عقلية ناضجة ، متعددة الجوانب . فكان يجمع بحوار علومه الدينية ووزارة الحكم وسياسته فكان رجل دين ودنيا ، كما وصفه صاحب معجم البلدان بأنه : كان كاتباً ، بليفاً مترسلاً جديلاً ، كان ينظم الشعر بالفارسية ، فيترجم إلى القرينية . لقوة فصاحته ، وبلاغته ، ومن ذلك قوله :

يا للشباب وغصنه النضر والعيش في أيامه الزهر
لو دام لي عهد المتاع به وأمنت فيه حوادث الدهر
لكنه لي معقب هـرم وهو النذير بآخر العمر

وذكر الذين ترجوا له أنه كان عامل أصفهان وعامل فارس للمقتدر بالله الخليفة العباسي . وأنه كان يكتب له ، ويتولى أمره . وذكروا جميعاً : أن الوزير أبا الحسن علي بن عيسى ، بن داود ، بن الجراح كان يشقاه ويحبه ، ويميل إلى مجلسه . وهو وزير عالم أديب ، صنف كتاب جامع الدعاء ، وألف كتاب « معاني القرآن الكريم » وكتاب « تفسير القرآن الكريم » من أربعة عشر جزءاً من الحجم الكبير ، وقد استعان فيه بأبي الحسين الواسطي ، وأبي بكر ابن مجاهد . كما ألف كتاباً في النحو ، وعرف له كتاب باسم كتاب (جامع رسائله) . في الأدب المنثور . وغير ذلك من الكتب التي درست ، ولم يصل إلينا منها شيء مثل كتابه الذي ألفه في « الناسخ والمنسوخ » فأظهر فيه رأيه في هذا الموضوع . ولكنه اندرس كغيره .

وقد وزر المقتدر بالله دفعتين ، وهو عالم فاضل ، لم تلهمه الدنيا عن الدين ولا السلطان والحكم ، عن العلم والبحث . وهو مؤمن متدين لا يشك في عقيدته وسلامتها أحد من العلماء .

و
لأنه تو
واليام
وظل
وثلاثمائة

و
التراج
الأديب
وفهم
خلاف
والثقا
التفسير
الخلا

في أ
الف
أن
يعلم
وقد
ال

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

الأصفهاني • Al-Asfahani

Cited on page

435

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠٧

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع ككل (بلا صفحات محددة)

تفسير أبي مسلم الأصفهاني (موسوعة تفاسير المعتزلة ٢)، أبو مسلم الأصفهاني، المحقق : خضر محمد بنها (الأصل مفقود)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Asfahani, Abu-Muslim (ca. 900). *Al-Asfahani Exegesis of the Quran* (Arabic). Verified by : Khidr Muhammad Banha (historical, incomplete), Encyclopedia of Exegeses of the Secluded (part 2), Dar Al-Kotob Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 2009.

مَوْشُوخَاتُ تَفْكَاسِيرِ الْقُرْآنِ

(١-٢)

تَفْسِيرُ أَبِي بَكْرٍ الْأَخْمَرِ

الْمُتَّفِقُ مَعَ مَشْرِعِهِ

وَلِيَّهِ

تَفْسِيرُ

أَبِي مُسْلِمٍ مُعَمَّكَ بْنِ بَعْرٍ الْأَصْفَهَانِي

الْمُتَّفِقُ مَعَ مَشْرِعِهِ

دَلِيلُهُ وَتَحْقِيقُهُ

الْذَكَوِيرُ خُفَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

تَرْجُمُهُ

الْذَكَوِيرُ رُضْوَانُ بْنُ الْفَيْسَلِ



دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ

بغداد - لبنان

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

رانا • Rana

Cited on page

435

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٧ - ٧٠ من

المذهب الحنفي في النسخ (مقالة باللغة الإنجليزية)، د. محمد أكرم رانا، موسوعة همدارد الإسلامية، الجزء ٢٢، ١٩٩٩م، رقم ٣، صفحات ٧٦-٧٠، مؤسسة همدارد، كراتشي، باكستان. رقم الإيداع : 0250-7196 ISSN :

Page 67 - 70 from

Rana, Dr. M. Akram (1999). The Hanafi Doctrine of Abrogation (article), *Hamdard Islamicus*, Volume 22 (1999) No. 3, pp. 67-70, Hamdard Foundation, Karachi, Pakistan. ISSN : 0250-7196

Hanafi Doctrine of *Naskh* (Abrogation)

Dr. M. Akram Rana

Assistant Professor, Department of Islamic Studies,
Bahauddin Zakariya University, Multan, Pakistan

In the usual classification of Muslim sciences, the *uṣūl al-fiqh* is generally defined as the science of the proofs which lead to the establishment of legal standard.¹

The *uṣūl* had been the subject of study by jurists as attested by the fact that Abū Yūsuf discusses certain aspects of it in his *Kitāb al-Kharāj*² and Shaybānī is reported to have written a book on the *uṣūl*.³ But this term had not yet acquired the technical meaning of a science dealing specifically with the sources of Islamic law. The *Risālah*,⁴ a unique work in the literature of Islamic law, gave Shāfi'i a name as the founder of the science of *uṣūl al-fiqh*. Shāfi'i was followed in his monumental work on the principles of jurisprudence by a Hanafi jurist, al-Karkhī, the teacher of al-Jaṣṣāṣ. Although his treatment was very sketchy, it was a fruitful start in the field concerned.⁵ Al-Karkhī was followed by Abū Bakr al-Jaṣṣāṣ who wrote a comprehensive book about *uṣūl al-fiqh* in which he explained the views of his teacher al-Karkhī.⁶ The *Uṣūl al-Jaṣṣāṣ*, as a matter of fact, is the first systematic attempt ever made to describe the principles of Muslim jurisprudence. The late Hanafi works on the *uṣūl* and particularly on *al-Nāsikh wa'l Mansūkh* give us clues that most of the ideas were borrowed from the *Uṣūl al-Jaṣṣāṣ*.⁷ Muṣṭafā Zaid,⁸ an Egyptian writer on the subject of *al-Nāsikh wa'l-Mansūkh*, states that definition of *naskh* by Jaṣṣāṣ was followed for five centuries. Jaṣṣāṣ included in his *Uṣūl* the views who do and do not believe in the theory of *Naskh*. The views of his fellow Hanafites like 'Isā b. Abān are also explained. Further, he presented Karkhī's views and remarked that Karkhī's opinions were clearer than those of 'Isā b. Abān's.⁹ Records show that Jaṣṣāṣ was an exponent of the Hanafi school and its acknowledged *Uṣūlī*. The production of the *Uṣūl al-Jaṣṣāṣ* was

intended to verify the *fiqh* of Imām Abū Ḥanīfah. Jaṣṣāṣ endeavoured to document the Hanafi views in the light of verses of the Qur'ān and the *aḥādīth* of the Prophet (P.B.H.).

Abū Ḥanīfah may here be mentioned as the founder of the system. He acquired much of his knowledge from Ḥammād b. Abī Sulaymān who is regarded as the pioneer of the Hanafi school. The *fiqh* of the Iraqi school was supported and established by the great pupils of Imām Abū Ḥanīfah i.e., Abū Yūsuf and Shaybānī. At the request of caliph Hārūn al-Rashīd, the former compiled his *Kitāb al-Kharāj* which, however, covers much wider ground than is indicated by its title. However, little is learnt about *naskh* from the book. Abū Yūsuf maintains that the *Sunnah* can override the Qur'ān. The abrogation of the Qur'ānic injunction of ablution (al-Qur'ān, V:6) by the wiping of the shoes is a case in point.¹⁰ Shaybānī, like his companion Abū Yūsuf, did not discuss the principles of abrogation in detail although some instances of *naskh* are discussed in his works. Shaybānī reported that the Prophet (P.B.H.) launched a campaign against al-Ṭā'if at the beginning of the sacred month of *Muḥarram* and continued it for forty days until he captured the city in the month of *Ṣafar*. Shaybānī then produced a report on the authority of Mujāhid in which he had declared that the prohibition of fighting during the sacred months was abrogated. According to Mujāhid, the prohibition of fighting during the sacred months as laid down in the Qur'ān (II:217) was abrogated by God in another verse: "slay the Pagans wherever you may find them" (al-Qur'ān, IX:5). When Shaybānī was reminded that fighting during the sacred months, according to Kalbī, was not abrogated, he remarked that Kalbī's opinion was not to be followed.¹¹ This sort of report tells us that there was no agreed

theory of *naskh*. It also informs us that there seems to be no agreement among the jurists on the incidence of *naskh*. The earlier works on *fiqh* and *ḥadīth* show that the word *naskh* was not used frequently. In the *Muwattaʿ* of Imām Mālik the word *naskh* is mentioned only once. It is held that the Qurʾānic injunction which prescribed the precise shares of the listed relatives of a deceased person (al-Qurʾān, IV:11-12) abrogated the Qurʾānic injunction concerning *waṣiyyah* (al-Qurʾān, II:180). Imām Mālik also indicated that the Qurʾān could abrogate the *Sunnah*, but in this case he used the word *taraka*. He agreed with his teacher Zuhri on the point that the later command abrogated the earlier.¹²

The works on *al-Nasikh wa'l-Mansukh* reveal that there was no single reported instance in which the Prophet (P.B.H.) said explicitly that a certain ruling was abrogated. Hamadhānī, however, records two versions in which the name of the Prophet (P.B.H.) was involved. 'Urwah b. Zubayr said: "I testify that my father told me that the Prophet (P.B.H.) would make a statement and after a while, he would abrogate it by means of another statement just as the Qurʾān abrogates other parts of the Qurʾān". Ibn Baylmānī reported on the authority of his father that ibn 'Umar heard from the Prophet (P.B.H.) who had said: "Some parts of my *aḥādīth* abrogate other parts of my *aḥādīth*". Hamadhānī, after recording this *ḥadīth*, argued that no one except ibn Baylmānī had narrated this *ḥadīth*. Further, ibn Baylmānī was not a reliable person and his *ḥadīth* must not be accepted.¹³

Shafīʿī, according to Hamadhānī, was the first scholar who systematized the principles of *naskh*.¹⁴ This reveals that principles of *naskh* were in operation. Before we present the Ḥanafī views on abrogation and the arguments against and for the theory concerned presented by Jaṣṣāṣ and documented by Sarakhsī, it would be extremely useful to see how Jaṣṣāṣ settles the meaning of *naskh*.

The scholars disagreed concerning the meaning of *naskh*. Some said: "it refers to *naql* (transfer). They say: *nasakha al-Kitāb* (He copied the book i.e., he transferred what was in the original copy to another copy). Others said: it refers to *ibtāl* (nullification). They say: *nasakhat al-shams al-ẓill*, (the sun removed the shade). Some of them said: *naskh* is *zālah*. They refer

to *nasakhat al-rīḥ al-athar* (The wind obliterated the traces). These words are close in meaning, and whatever *naskh* may mean in the language, when it is used for the abrogation of the ruling, it is used metaphorically." Jaṣṣāṣ rejects all the possible meaning of *naskh*, derived from secular usage whether it refers to *naql*, *ibtāl* or *izālah*.¹⁵

Jaṣṣāṣ restricts discussion of the word *naskh* to the *Shari'ah* usage and remarks: "*Naskh* is the declaration of the time of the particular ruling which we thought would remain for ever, but the second ruling made it clear that the time of the ruling was for a certain period and it was now no longer valid."¹⁶

This meaning of *naskh* had not been defined by any of Jaṣṣāṣ' predecessors, therefore, he was the first person to declare that *naskh* in the *Shari'ah* is the *bayān* of the duration of the ruling. This definition of *naskh* was adopted by Jaṣṣāṣ in order to refute the views of those Muslim scholars who held that *naskh* never occurred in the *Shari'ah*. It was also to refute those Jews who had declared that Moses had informed them that the *Shari'ah* of the *Torah* and working on the day of the *Sabbath* would never be abrogated. Thirdly, it was to refute the views of Shāfiʿī who had maintained that only the Qurʾān superseded the Qurʾān; only the *Sunnah* superseded the *Sunnah*. He claimed that they did not and could not supersede each other. The function of the *Sunnah*, he believes, is to follow what is laid down in the Qurʾān. In support of his view he listed some Qurʾānic verses which according to him clearly spoke about the abrogation of the Qurʾān alone.¹⁷ He refers the Qurʾānic verses X:15 and II:106. His opponents interpreted the same verses to indicate that the Qurʾān could be abrogated by the *Sunnah*, and the *Sunnah* could be abrogated by the Qurʾān. According to Jaṣṣāṣ, the Qurʾān (II:106) indicated that *naskh* occurred in the Qurʾān. It did not indicate that the Qurʾānic verse would be abrogated by a better or similar Qurʾānic verse, since nothing prevented as from understanding from the verse that abrogation might be achieved by the *Sunnah* which was revealed to the Prophet (P.B.H.), and this, he argued, was the precise meaning of the verse: "we bring better or like thereof".¹⁸ God meant to state that He would make a ruling superior to the first in the sense of its being easier to perform, or richer in terms of

reward.¹⁹

Concerning those Muslim scholars who did not believe in the theory of *naskh*, Jaṣṣāṣ stated: "Some of the modern scholars have asserted that there was no *naskh* in the *Shari'ah* of our Prophet (P.B.H.). The occurrence of *naskh* was merely an indication that laws of the previous prophets (A.S.) were abrogated like the *Sabbath* and facing towards the East or the West while praying. They had argued that our Prophet (P.B.H.) was the last of the prophets (A.S.) and his *Shari'ah* was confirmed and everlasting until the day of judgement. The man (Abū Muslim al-Isfahānī) who had held this view was endowed with knowledge of rhetoric and Arabic language, but he had no knowledge of jurisprudence and the principles of jurisprudence. Although it could not be doubted that he was perfect in faith, he deviated greatly from the right path by declaring this dogma, since no one had reported this before him. Our predecessors and their successors understood from the religion of God, that numerous rulings were abrogated from it; and they have narrated these reports in a way which could not be questioned. There are general, specific, confirmed and obscure passages in the Qur'ān. The one who rejected the occurrence of *naskh*, rejected all its general, specific, confirmed and obscure commands because these categories all arrived in the same manner. This man had derived from the abrogated and abrogating verses, judgements which were excluded from the interpretations of our early scholars. I (Jaṣṣāṣ) could not understand from where he had obtained his information. However, I maintain that he had used his own judgement leaving aside the reports of the *salaf*. The Prophet (P.B.H.) had said: 'whoever interpreted the Qur'ān by using his personal opinion, certainly committed a sin'."

Jaṣṣāṣ' opponents quoted several passages from the Qur'ān in order to show that abrogation or withdrawal of the verses was impossible; God said: "We have without doubt, sent down the Message (Qur'ān) and We will surely guard it (from corruption) (al-Qur'ān, XV:9). God also said: "It is for Us to collect it (the Qur'ān) and to promulgate it: But when We have promulgated it, follow then its recital (as promulgated). Nay, more it is for Us to explain it (and make it clear)" (al-Qur'ān, LXXV:17-19). The explicit

meaning of the verses require that God would guard the Qur'ān for ever and its implication is for the whole *ummah* because He did not specify the time or generation. God said: "... it (the Qur'ān), is no less a Message for all creatures". (al-Qur'ān, XII:104). God in this verse informed us that the whole Qur'ān is a Message (or Reminder) and it confirms that there would be no abrogation of the wording, because what is abrogated or forgotten and did not reach us, would not be considered as a Message for the people.

Jaṣṣāṣ explains away these verses by simply saying that they refer to something else. The verses do not prevent the possibility of the ruling being abrogated. In a similar vein, the verses do not prevent the possibility of the wording being abrogated, said Jaṣṣāṣ.

The view that these verses do not prevent us from talking about the abrogation of the wording or ruling might mean that Jaṣṣāṣ was dealing with the two phenomena of the *naskh*:

- i. *Naskh al-tilāwah duna al-ḥukm* and
- ii. *Naskh al-ḥukm duna al-tilāwah*.

The first is adopted by Jassas in order to establish the ruling of *kaffārat al-yamīn* which is imposed upon a believer who fails to fulfil his deliberate oath. The Ḥanafīs argued that three days should be consecutive, because the wording *mutatabi'at* had existed in 'Abd Allah b. Mas'ūd's reading.²⁰ Jaṣṣāṣ and Sarakhsī claim that the wording was withdrawn while the ruling remained valid.²¹ Ṭabarī was also of the view that the keeper of the fast who has to expiate for the breaking of an oath should fast for three continuous days. There is no disagreement among the scholars that this will suffice; others disagree as to whether fasting on non-consecutive days will suffice as expiation.²²

Shāfi'ī's predecessors, both Ḥanafīs and Mālikīs, allowed the abrogation of the *Sunnah* by the Qur'ān and vice versa. For Shāfi'ī who had interpreted the verse No. 106 of the *Sūrah al-Baqarah* (No. II) in the light of the verse No. 10 of the *Sūrah Nahl* (No. XVI), it was very difficult to adopt the procedure. Shāfi'ī succeeded in his attempts and secured the place of the *Sunnah* as a source of law and the danger which had threatened it was no longer felt. Even the followers of

Shāfi'ī, let alone the Ḥanafīs and Mālikīs, felt free to revert to pre-Shāfi'ī thinking. Jaṣṣās, a Ḥanafī exponent, had no difficulty, therefore, in arguing that the *Sunnah* could be abrogated by the Qur'ān and the Qur'ān could be abrogated by the *Sunnah*. However, they could not be abrogated by *khabr al-wāḥid*. Further, *khabr al-wāḥid* as an addition to the Qur'ān cannot be accepted.²³

The *naskh* implied that the later command abrogated the earlier. Sarakhsī says: "The contradiction between the sources is impossible, since this would mean Divine fallibility; in actuality the contradiction is created by our human inability to estimate correctly the date of the texts. Once this has been done, however, the later abrogates the earlier."²⁴

Among other principles of the *naskh*, one of them is very important. Once the date has been established, the *nāsikh* verse or *ḥadīth* became easy to be traced. Reports from the *Companions* and *Successors* are also decisive in the process of distinguishing the *nāsikh* from the *mansūkh*. This indicates that the *naskh* as a principle was alleged to have been accepted during the lifetime of the *Companions*. Jaṣṣās' final criterion for determining the *nāsikh* from the *mansūkh* is that of *ijmā'*. However, *ijmā'* itself cannot abrogate the ruling of the Qur'ān and the *Sunnah*.

The principles of *naskh* were justified by referring to the wording of the Qur'ānic verses II:106 and XVI:101. The verses were shown to provide sufficient grounds for the occurrence of the *naskh*. The two modes: *naskh al-ḥukm duna al-tilāwah* and *naskh al-tilāwah duna al-ḥukm* were forwarded by the jurists as they were directly related to the *fiqh*. The *naskh* was alleged to have worked within and between the sources, as they could not solve the seeming contradiction, though being informed of the dictum: "*al-jamā' yamna' al-naskh*" (reconciliation rules out *naskh*).²⁵

Notes and References

1. *Encyclopaedia of Islam* (4 vols.), London, 1924, vol. 4, p. 1055.
2. Abū Yūsuf, *Kitāb al-Kharāj*, Cairo, 1352/1933. According to Khaṭīb Baghdādī, Abū Yūsuf was the first person to compose a book on *Uṣūl Ta'rīkh Baghdād* (14 vols.), Beirut, n.d., vol. 4, p. 246. According to Schacht, "The statement of Khatib Baghdadi, that Abū Yūsuf was the first to compose books on the theory of law on the basis of the doctrine of Abū Ḥanīfah, is not confirmed by the old sources". "The Origins of Muhammadan Jurisprudence", Oxford, 1929, p. 133.
3. Ibn al-Nadīm, *al-Fihrist* (2 vols.), London, 1970, vol. 1, p. 506.
4. Shāfi'ī, *al-Risālah*, Cairo, 1358/1939.
5. Saidullah Qazi, *Principles of Muslim Jurisprudence*, Lahore, 1981, p. 2; al-Karakhi's *Uṣūl* is published as a supplement to al-Dabusi's *Tasīs al-Nazar*, Cairo, n.d., quoted by Shehaby, N., "illah and Qiyās in early Islamic legal theory", *J.A.O.S.*, 1982, p. 27.
6. Khudari, *Uṣūl al-fiqh*, Beirut, 1969, p. 10.
7. Sarakhsī, *Uṣūl* (2 vols.), Haiderabad, 1372/1952, vol. 2, pp. 53-8.
8. Zaid, M., *al-Naskh fi'l Qur'ān al-Karīm* (2 vols.), Cairo, 1383/1963, vol. 1, p. 82.
9. *Uṣūl al-Jaṣṣās* (Manuscript *Dar al-Kutub al-Misriyya*, Cairo), fol. 139b.
10. Abū Yūsuf, *Kitāb al-Āthār*, Haiderabad, 1355/1936, p. 14; Jaṣṣās, *Aḥkām*, vol. 2, p. 425.
11. Shaybānī, *Kitāb al-Siyar al-Kabīr*, ed., M. Khadduri, Maryland, 1966, p. 94.
12. A. Rippen, *Naskh al-Quran and the problem of early Tafsīr Texts*, Bulletin, S.O.A.S., Nov. 1984, p. 25; Mālik, *Muwattā'*, vol. 1, p. 299, vol. 2, p. 765.
13. Hamadhānī, *Al-Itibar Matba' al-Andulus*, Hims, 1386/1986, p. 50.
14. *Ibid.*
15. *Uṣūl al-Jaṣṣās*, fol. 115a.
16. *Ibid.*
17. *Al-Risālah*, p. 106.
18. *Uṣūl al-Jaṣṣās*, fol. 152a.
19. Ghazzālī, *Muṣṭafa* (2 vols.), Bulaq, 1322/1904, vol. 2, p. 125. Also see Ṭabarī's *Tafsīr* on al-Qur'ān, II:106.
20. *Uṣūl al-Jaṣṣās*, fol. 127b.
21. *Uṣūl*, vol. 2, p. 81.
22. *Tafsīr*, vol. 7, p. 30.
23. *Uṣūl al-Jaṣṣās*, fol. 143a.
24. *Uṣūl*, vol. 2, p. 12.
25. *Itibar*, p. 6.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

435

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٨ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 108 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

قضت بتحديد المصطلحات العلمية ، ثم تكفلت بوضع كل مجموعة من القضايا تحت كل منها ، ما دامت تقوم على حقيقة واحدة هي التي وضع لها ذلك المصطلح. وهذا التطور لن يغير شيئاً من الأحكام الشرعية كما قررها الصحابة ، ما دمنا نعرف الحقائق التي كانوا يطلقون عليها اسم النسخ ، ونستطيع أن نتبين ما يسمى من بينها نسخاً في اصطلاحنا ، وما خصه اصطلاحنا المتأخر عن زمانهم باسم آخر ..

والحقيقة الثالثة : أن بعض المدارس الأصولية التي عرفت النسخ كانت كلامية النشأة ، فاصطبغت تعريفاتها بصيغة هي الى مذاهب علماء الكلام والفلسفة أقرب منها الى مذاهب الأصوليين . وهذا الاتجاه قد يكون له ما يسوغه حين نشأته ، لكن استمراره بعد ذلك قروناً لم يكن له قط ما يبرره . وأظهر مثال لهذا تعريف القاضي الباقلاني للنسخ بأنه (هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً ، مع تراخيه عنه) فإن الخطاب - في حقيقته - دليل النسخ ، وليس هو النسخ . لكن المعتزلة كانوا يرون أنه النسخ حقيقة ، فكان تعريف الباقلاني - وهو خصمهم العنيد - يقصد إلى الرد عليهم ، وربما كان هذا حسناً في ذلك العصر ، ولكن ... أكانت هناك ضرورة لبقائه بعد ذلك مع أنه لا يعرف النسخ ، وليس جامعاً ولا مانعاً ؟ !

والحقيقة الرابعة : أن بعض المدارس الأصولية الأخرى كانت تهدف بتعريفها للنسخ إلى الرد على اليهود ، وكانت لهم شوكة أيام قامت هذه المدارس ، كما رأينا في تعريف الجصاص للنسخ بأنه بيان مدة الحكم والتلاوة ؛ ليرد به على اليهود الذين كانوا ينكرون النسخ ، بحجة أنه بداء لا يجوز على الله . وقد يشفع هذا لتعريف الجصاص مع ضعفه الظاهر عن الوفاء بحقيقة النسخ ، وعن منع غيره من الدخول فيه .. ولكن ما الذي يشفع بعد الجصاص لاستمرار هذا التعريف ؟ !

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

436

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢١٤١ من

الإِتِّقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية،
٢٠٠٥م

Page 2141 from

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.

عليه القرآن وقال: / «يَسَّ قَلْبُ الْقُرْآنِ»^(١)، وفتحة الكتاب أفضل سور ١١٨/٤ القرآن^(٢)، و«آية الكرسي سيده آي القرآن»^(٣)، و«قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»^(٤)؛ والأخبار الواردة في فضائل القرآن وتخصيص بعض السور والآيات بالفضل، وكثرة الثواب في تلاوتها، لا تحصى. انتهى.

وقال ابن الحصار^(٥): «العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة بالترتيب».

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٦): «كلام الله في الله أفضل من كلامه في غيره، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أفضل من ﴿تَبَّتْ يَدَايَ إِلَىٰ لَهَبٍ﴾».

وقال الحويي^(٧): «كلام الله كله أبلغ من كلام المخلوقين، وهل يجوز أن يقال: بعض كلامه أبلغ من بعض؟ جوزه قوم لقصور نظرهم، وينبغي أن تعلم أن معنى قول القائل: هذا الكلام أبلغ من هذا الكلام، أن هذا في موضعه له حسن ولطف، وذاك في موضعه له حسن ولطف، وهذا الحسن في موضعه أكمل من ذاك في موضعه، فإن من قال: إن

(١) تقدم تخريجه وبيان حكمه في ص: ٢١٢٢.

(٢) تقدم تخريجه وبيان حكمه في ص: ٢١١١.

(٣) تقدم تخريجه وبيان حكمه في ص: ٢١١٥.

(٤) تقدم تخريجه وبيان حكمه في ص: ٢١٣٤.

(٥) انظر: التذكار ٤١، والتجوير ٣٠٥.

(٦) انظر: البرهان ٢ / ٧٠.

(٧) انظر: البرهان ٢ / ٧٠.

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

ابن تَيْمِيَّة • Ibn Taymia

Cited on page

436

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠٩

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، المحققان : عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٧م

Referenced as a whole ; no specific pages

Ibn Taymia, Ahmad (ca. 1350). *Collection of Edicts* (Arabic). Verified by : Amer Al-Gazzar and Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafaa, Al-Mansoura, Egypt, 1997.

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام
تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني
للتوفى سنة ٧٢٨ هـ

اشتمل بها على فتاوى
عناصر المنار
أنوار الباز

دار التوفيق

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

436

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠٩

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِلَ (بلا صفحات محددة)

الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية،
٢٠٠٥م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.



المكتبة العامة للجمهوريات الإسلامية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والشؤون الدينية
مجمع المراجعين لطباعة المصحف الشريف
الأمانة العامة
الشؤون العامة

الانقضاء على القرآن

لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ جَلال الدين عبد الرحمن
بن أبي بكر الشَّيْطَانِي
(المرقوف سنة ١١١١ هـ)

مصحف
مركز الدراسات القرآنية

الجزء السابع

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

المحلي • Al-Mahalli

Cited on page

436

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٠٩

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،
دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Mahalli, Jalal Al-Deen and Al-Suyuti, Jalal Al-Deen (ca. 1500). *Exegesis by the Two Jalals* (Arabic). Dar Al-Hadith, Cairo, Egypt, 2001.

نفسير الجليلي

بهاشم المصنف الشريف
بالرسم العثماني

دار الحديث
القاهرة

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الدهلوي • Waliyullah

Cited on page

436

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٨ من

الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد شاه ولي الله، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م

Page 68 from

Waliyullah, Ahmad Shah (ca. 1750). *The Great Gain in Foundations of Exegesis* (Arabic). Dar Al-Ghawthany Publishers, Damascus, Syria, 2008.

منسوخ بآية السيِّف^(١)، وقيل: بآية الغنيمة^(٢)، وقيل: محكم.
قلت: الأظهر أنَّها محكمة، ولكنَّ الحكم في المهادنة^(٣)، وعند
قوَّة الكفار.

ومن المزمَّل:

٢١- قوله تعالى: ﴿فُرِ الْأَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤) منسوخ بآخر السّورة^(٥)، ثمَّ نسخ
الآخر بالصَّلوات الخمس.

قلت: دعوى النَّسخ بالصَّلوات الخمس غير متَّجهة^(٦)، بل الحقّ: أنَّ
أول السّورة في تأكيد النَّدب إلى قيام اللَّيل، وآخرها في نسخ التَّأكيد إلى
مجرد النَّدب.

قال السيوطي موافقاً لابن العربي: فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة،
على خلاف في بعضها؛ ولا يصحّ دعوى النَّسخ في غيرها؛ والأصحّ في آتي
الاستئذان والقسمة^(٧) الإحكام وعدم النَّسخ، فصارت تسع عشرة آية؛ وعلى
ما حررنا لا يتعيَّن النَّسخ إلا في خمس آيات^(٨).

(١) يعني بآية السيِّف قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ
كَافَّةً﴾ التوبة ٣٦.

(٢) يعني بآية الغنيمة قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية.. الأنفال ٤١.

(٣) المهادنة: المصالحة، هادنه مهادنة: صالحه ووادعه.

(٤) سورة المزمَّل ٢.

(٥) أي بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّنْ نَّخْصُوهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزمَّل ٢٠.

(٦) غير متَّجهة: أي غير موجَّهة.

(٧) آية الاستئذان هي الآية السابعة عشرة؛ وآية القسمة هي الآية التاسعة.

(٨) وهي الآية الأولى، والخامسة، والرابعة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة.

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

رضا • Rida

Cited on page

437

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار، ٤١ شارع الإنشاء، القاهرة، مصر، ١٩٤٧م

Referenced as a whole ; no specific pages

Rida, Muhammad Rashid (1947). *Al-Manar Exegesis* (Arabic). Dar Al-Manar, 14 Inshaa Street, Cairo, Egypt.

تفسير المنار

تأليف
محمد رشيد رضا

الجزء الأول

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

أحمد إبراهيم • Ibrahim

Cited on page

437

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤١٠

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

علم أصول الفقه، أحمد إبراهيم بك، دار الأنصار، القاهرة، مصر، ١٩٣٩م

Referenced as a whole ; no specific pages

Ibrahim, Ahmad (1939). *The Discipline of Foundations of Deduction* (Arabic). Dar Al-Ansar, Cairo, Egypt.




عَلَمُ أَصُولِ الْفَقْه

ويليه

تاريخ التشريع الإسلامي



أحمد إبراهيم بك



واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

زيد • Zeid

Cited on page

438

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤١١

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Referenced as a whole ; no specific pages

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

الدكتور مصطفى زبد

النسخ في القرآن الكريم

دراسة تشريعية تاريخية نقدية

المجلد الأول



دار الفوائد - المنصورة

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

438

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤١١

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

تفسير

الشعر أودع

أخبار اليوم

قطاع الثقافة



واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

دَرُوزَة • Daruza

Cited on page

448

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

التفسير الحديث - ترتيب السور حسب النزول، محمد عزة دروزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م

Referenced as a whole ; no specific pages

Daruza, Muhammad Azza (1961). *Modern Exegesis - Order of Chapters per Revelation* (Arabic). Home of Islamic West, Beirut, Lebanon (2000).

﴿ كَتَبَ أَنْزَلَهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَذْكُرُوا
مَا آتَيْنَاهُ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾

التفسير الحديثي

ترتيب السور حسب النزول

تأليف
محمد عزة دروزة
(١٢٥٥ - ١٣٠٤ هـ) (١٨٨٧ - ١٩٨٤ م)

الطبعة الثانية
طبعة مبرقة مطبعة بنط المؤلف ومزينة
بالأدب الفرائد الجديدة كسرة فقهية



واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

الفيروزأبادي • Al-Fairuzabadi

Cited on page

448

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، تحقيق :
الأستاذ محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي،
القاهرة، مصر، ١٩٩٦م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Fairuzabadi, Majd Al-Din (ca. 1414). *Sights of the Discerning into the fine points of the treasured Book* (Arabic). Verified by : Professor Muhammad Ali Al-Najjar, Supreme Council on Islamic Affairs, Committe on Revival of Islamic Heritage, Cairo, Egypt, 1996.

جمهورية مصر العربية
وزارة الثقافة
مجلس إدارة مكتبة الإسكندرية
مكتبة أحياء التراث الإسلامي

بصائر ذوي البصائر في

لطائف الكتاب العزيز مؤلف

جمال الدين محمد بن يعقوب القزويني
المتوفى ٦٨٤ هـ
تأليف الدكتور محمد علي النجار

الطبعة الثالثة

القاهرة
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

الزركشي • Al-Zarkashi

Cited on page

448

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُـلُّ (بلا صفحات محددة)

البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، شارع الجمهورية، القاهرة، مصر، ١٩٥٧م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Zarkashi, Badr Al-Din (ca. 1350). *The Proof in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
Verified by : Muhammad Abul-Fadl Ibrahim. Dar Al-Turath Bookstore, Cairo, Egypt, 1957.

البرهان في علوم القرآن

للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي

محقق
محمد أبو الفضل إبراهيم

الجزء الأول

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

السُّيُوطِي • Al-Suyuti

Cited on page

448

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِلَ (بلا صفحات محددة)

الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية،
٢٠٠٥م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Suyuti, Jalal Al-Din (ca. 1500). *Meticulousness in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 2005.



المكتبة العامة للجمهوريّة الإسلاميّة
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والشؤون الدينية
مجمع المراجعين للطباعة والنشر
الأمانة العامة
الشؤون العامة

الانقضاء على القرآن

لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ جَلال الدين عبد الرحمن
بن أبي بَكْر الشَّيْطَانِي
(المتوفى سنة ١١١١ هـ)

مركز الدراسات القرآنية
تقديم

الجزء السابع

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

فضل عباس • Abbas

Cited on page

448

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

إتقان البرهان في علوم القرآن، أ.د. فضل حسن عباس، دار الفرقان، عمان، الأردن، ١٩٩٧م

Referenced as a whole ; no specific pages

Abbas, Dr. Fadl Hasan (1997). *Perfecting the Proof in the Disciplines of the Quran* (Arabic). Dar Al-Furqn, Amman, Jordan.

إِنْفَاءُ الْبُرْهَانِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ

الجزء الأول

الأستاذ الدكتور
فصل حسن عباس
الجامعة الأردنية

دار الفؤاد

واجهة المرجع المذكور تلي هذه الصفحة

The cover of the cited reference follows this page

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

448

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٣

من كتاب

“قضية النسخ”

المرجع كُتِل (بلا صفحات محددة)

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Referenced as a whole ; no specific pages

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

صحيح البخاري

للإمام
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
(١٩٤ - ٢٥٦ هـ)

طبعة جديدة مصبغة ومصححة ومطبعة

دار الكتب
دمشق - بيروت

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البغدادي • Al-Baghdadi

Cited on page

452

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٢ - ٥٣ من

الناسخ والمنسوخ، عبد القاهر البغدادي، المحقق : حلمي عبد الهادي، دار العدوى، عمان، الأردن، ١٩٨٠م

Page 52 - 53 from

Al-Baghdadi, Abdul-Qaher (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated* (Arabic). Verified by : Helmi Abdel-Hadi, Dar Al-Adwa, Amman, Jordan, 1980.

منه، ومنعوا نسخ الحكم بما هو أثقل منه، وذلك عندنا جائز.

ونقول : إن نسخ الأحكام الشرعية على وجهين :

أحدهما : نسخ جميع الحكم، كنسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين بمواريتهم.

الوجه الثاني : نسخ^(٥١) بعض^(٥٢) الحكم أو بعض أوصافه كالصلاة إلى بيت المقدس نسخ منها التوجه إليه بالتوجه إلى الكعبة وسائر أوصاف الصلاة باقية على ما كانت عليه قبل هذا النسخ.

ونقول أيضاً : إن النسخ على ثلاثة أقسام :

أحدهم : ما نسخ رسمه وبقي حكمه^(٥٣) كآية الرجم.

وأجاب الجمهور عن الآيتين الأوليين بأن المراد التخفيف واليسر بالآخرة والتكليف يقتضي زيادة الثواب بالآخرة وهذا لا شك في كونه يسراً.

وعن الآية الشالفة بأن المراد الحثية والمثلية في الثواب والأجر. انظر الأحكام للآمدي ٢: ٢٦٦، فابعداها، شرح العبد على مختصر المنهى الأصولي ٢: ١٩٣، تيسير التحرير ٣: ١٩٩، ٢٠٠، إرشاد الفحول ص ١٨٨.

٥١- في س أن نسخ.

٥٢- في س نقض.

٥٣- ذكر آمدي اتفاق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة. انظر الأحكام ٢: ٢٦٣. لكن الزركشي في البرهان ٢: ٣٦٦، والسيوطي في الانتقان ٢: ٢٦٦ بعد أن ساق الروايات التي تثبت هذا النوع قال: «ومن هنا أنكر ابن ظفر في النبوع عد هذا النوع مما نسخ تلاوته قال: لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن. ١. هـ. فيظهر أن ابن ظفر كان ينكر هذا النوع من أنواع النسخ. وحكى القاضي أبو بكر في الانتصار عن قوم إنكار هذا الضرب - أي نسخ التلاوة دون الحكم - لأن الأخبار فيه أخبار آحاد ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها. الانتقان ٢: ٢٦٦.

والذي أراه أن هذا النوع من النسخ غير موجود لأن الروايات التي تثبت جميعها أخبار آحاد والقرآن لا يثبت بها وإذا لم يثبت اللفظ فيكيف يثبت الحكم؟ مع أن الحكم إنما يستنتج من اللفظ، بالإضافة إلى أن حديث عمر فيه ذكر رجم الشيخ والشيخة والرجم يكون للزاني المحصن وليس للشيخ فقط إذ الشيخ إذا زنى ولم يكن محصناً جلد والشاب إذا زنى وكان محصناً رجم. أنظر فتح الباري ١٢: ١٤٣. قال أبو جعفر النحاس بعد أن ساق حديث عمر: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة). قال: وإستاد الحديث صحيح إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة ولكنة سنة ثابتة وقد يقول الإنسان كنت أقرأ لغير القرآن والدليل على هذا أنه قال: ولولا أنني أكره أن يقال زاد عمر في القرآن لزدته. الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٩.

ومن أنكر هذا النوع من النسخ من المعاصرين الدكتور مصطفى زيد. انظر النسخ في القرآن ١: ٢٨٥، والشيخ حسن العريضي. انظر.

فتح المنان ص ٢٣٠، والشيخ محمد الحفصري رحمه الله الذي يحسن أن أسوق قوله عن هذا النوع، قال:

«وقد يرد النسخ على نظم القرآن وحكمه وقد يرد على حكمه دون نظمه ولا يجوز أن يرد على النظم مع بقاء الحكم» ثم يقول: «أما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فقد خالف فيه بعض المعتزلة وأجازه الجمهور محتجين بأخبار الآحاد التي وردت في ذلك والتي لا يمكن أن

ولهذا قال عمر بن الخطاب(٥٤) رضي الله عنه: لولا أن يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله لكُتبت في حاشية المصحف «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»(٥٥) وكذلك آية الرضاع في قول أصحاب الشافعي «رحمه الله»(٥٦) وقد قالت عائشة(٥٧) رضي الله عنها «كان فيما أنزل الله [تعالى](٥٨) عشر رضعات معلومات يحرم من فتنسجن بخمس

معلومات»(٥٩). فالخمس منها منسوخ الرسم ثابت الحكم عند الشافعي وأصحابه.

وقال مالك وأصحاب الرأي بنسخها بالرضعة الواحدة.

وأُنكرت الخوارج(٦٠) الرجم لما لم يجدوه مكتوباً في القرآن. ولا اعتبار بخلافهم في الفقه.

والقسم الثاني: ما نسخ حكمه ورسمه معاً، كالعشر من الرضعات عند الشافعي وأصحابه.

والقسم الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه، كآليات المنسوخة أحكامها مع بقاء نظمها في

تقوم بها برهاناً على حصوله، وأنا لا أفهم معنى الآية أنزلها الله لتفيد حكماً ثم يرفعها مع بقاء حكمها لأن القرآن يقصد منه إفادة الحكم والاعجاز بنظمه فإهي المصلحة في رفع آية منه مع بقاء حكمها؟ إن ذلك غير مفهوم وفي رأيي إنه ليس هناك ما يلجئني إلى القول به»
١. أصول الفقه ص ٢٩٠.

٥٤ - هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو حفص، كان من أشرف قریش وإليه كانت السفارة في الجاهلية، كان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام، هاجر إلى المدينة مع المهاجرين الأولين وشهد جميع المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولي الخلافة بعد أبي بكر، فتح الله له الشام والعراق ومصر، ودون الدواوين، استشهد سنة ٣٣هـ، طعنه أبو لؤلؤة فمروز غلام المغيرة بن شعبة. الاستيعاب ٤٥٨:٢.

٥٥ - رواه أحمد ١٨٣: ٥، ومالك في الموطأ ٢: ٨٢٤، وأبو داود ٢٠٣: ٤.

٥٦ - زيادة من س.

٥٧ - هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - دخل بها النبي عليه السلام في السنة الأولى أو الثانية من الهجرة. لم ينكح الرسول صلى الله عليه وسلم بكرة غيرها، كانت تكتئب أم عبد الله، روت عن النبي عليه السلام الكثير من الأحاديث وروت عن كثير من الصحابة وروى عنها الكثيرون من الصحابة والتابعين. توفي النبي عليه السلام وهي بنت ثمانين سنة. ماتت سنة ٥٨هـ. ودفنت بالبقيع - رضي الله عنها - الإصابة ٣٥٩: ٤.

٥٨ - زيادة من س.

٥٩ - رواه مالك في الموطأ ٦٠٨: ٢، ومسلم ١٠٧٥: ٢، وأبو داود ٣٠٢: ٢، والترمذي انظر تحفة الأحوذى ٣٠٨: ٤، النسائي ١٠٠: ٦، ابن ماجة ٦٢٥: ١، الدارمي ١٥٧: ٢، أبو جعفر النحاس في النسخ والمنسوخ ص ١١.

٦٠ - هم من خرج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ممن كانوا معه في حرب صفين، فلما رفع عسكر معاوية المصحف حلوا علياً على التحكيم فلما قبل بالتحكيم خرجوا عليه وقالوا لم حكمت الرجال؟ لا حكم إلا لله. وهم فرق كثيرة يجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي، و يقدمون ذلك على كل طاعة و يكفرون أصحاب الكباثر. الملل والنحل ١٥٥: ١.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الصالح • Al-Salih

Cited on page

452

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٦٥ - ٢٦٦ من

مباحث في علوم القرآن، د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٧٧م

Page 265 - 266 from

Al-Salih, Dr. Subhi (1977). *Researches in the Disciplines of the Quran* (Arabic). Home of Knowledge for the Millions, Beirut, Lebanon.

منه : إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب ، وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت حكم آية (١) .

والولوع باكتشاف النسخ في آيات الكتاب أوقع القوم في أخطاء منهجية كان خليقاً بهم أن يتجنبوها لئلا يحملها الجاهلون حملاً على كتاب الله : لم يكن يخفى على أحد منهم أن القرآنية لا تثبت إلا بالتواتر ، وأن أخبار الآحاد ظنية لا قطعية ، وجعلوا النسخ في القرآن - مع ذلك - على ثلاثة أضرب : نسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم ، ونسخ الحكم والتلاوة جميعاً ، وليكثروا إن شاؤوا من شواهد الضرب الأول ، فإنهم فيه لا يمسون النص القرآني من قريب ولا بعيد ، إذ الآية لم تنسخ تلاوتها بل رفع حكمها لأسرار تربوية وتشريعية يعلمها الله ، أما الجراءة العجيبة ففي الضربين الثاني والثالث اللذين نسخت فيهما - بزعمهم - تلاوة آيات معينة إما مع نسخ أحكامها وإما دون نسخ أحكامها .

والناظر في صنيعهم هذا سرعان ما يكتشف فيه خطأ مركباً : فتقسيم المسائل إلى أضرب إنما يصلح إذا كان لكل ضرب شواهد كثيرة أو كافية - على الأقل - ليتيسر استنباط قاعدة منها . وما لعشاق النسخ إلا شاهد أو اثنان على كل من هذين الضربين (٢) ، وجميع ما ذكره منها « أخبار آحاد » ، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها (٣) . وبهذا

١ قارن بالاتقان ٣٦/٢ - ٣٧ .

٢ أما الضرب الذي نسخت تلاوته دون حكمه فشاهده المشهور ما قيل من أنه كان في سورة النور : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله » : انظر تفسير ابن كثير ٣/٢٦١ وما يدل على اضطراب الرواية أن في صحيح ابن حبان ما يفيد أن هذه الآية التي زعموا نسخ تلاوتها كانت في سورة الأحزاب لا في سورة النور .

وأما الضرب الذي نسخت تلاوته وحكمه معاً فشاهده المشهور في كتب الناسخ والمنسوخ : ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسحن بخمس معلومات ، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيها يقرأ من القرآن » ، قارن بالاتقان ٣٥/٢ .

٣ هذا ما حكاه القاضي أبو بكر في « الانتصار » عن منكري نسخ التلاوة . وقارن بالبرهان ٤٠/٢ و بالاتقان ٤٢/٢ .

الرأي السديد أخذ ابن ظفر (١) في كتابه «النبوع» ، إذ أنكر عدّه هذا مما نسخت تلاوته وقال : «لأن خبر الواحد لا يُثبت القرآن» (٢) . ولم تكف عشاق النسخ تلك الأضرِبُ التي استنبطوها من أخبار الآحاد الظنية ، بل ذهب بهم الغلو كل مذهب حتى زعموا أن الناسخ أيضاً يجوز نسخه ، فيصير الناسخ منسوخاً ، ومثلوا لذلك بقوله تعالى : «لكم دينكم ولي دين» (٣) فقد نسخه - بزعمهم - قوله : «فاقتلوا المشركين» (٤) ثم نسخ هذا بقوله «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» (٥) . وأطرف ما في هذا الاستشهاد أن آية الجزية تتعلق بأهل الكتاب ، فكيف تنسخ آية في المشركين» (٦) ؟

وكانت مبالغات بعض العلماء في الناسخ والمنسوخ تخالف البدهة ، وتعارض منطق الأشياء : فهذا هبة الله بن سلامة (٧) يتكلم على ما في سورة «الإنسان» من النسخ فيرى أنها محكمة إلا آيتين منها وبعض آية (٨) ، ويبدأ ببعض الآية المنسوخ فإذا هو لفظ «وأسيراً» من قوله تعالى : «ويطعمون الطعام

١ هو أبو عبدالله بن ظفر ، محمد بن محمد الصقلي المتوفى سنة ٥٦٨ . ومن كتابه «النبوع» أجزاء متفرقة من نسخة خطية بدار الكتب بالقاهرة برقم ٣١٠ تفسير .

٢ قارن بالبرهان ٣٦/٢ . ومن هنا تشدد القوم في نسخ القرآن ، فقالوا : لا ينسخ قرآن إلا بقرآن ومرادهم : لا ينسخ القطعي إلا بالقطعي . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (ما تنسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) ، قالوا : ولا يكون مثل القرآن وخيراً منه إلا قرآن . قارن بالبرهان ٣١/٢ .

٣ سورة «الكافرون» ٦ .

٤ سورة التوبة ٥ .

٥ سورة التوبة ٢٩ . وقارن بالبرهان ٣١/٢ .

٦ وقريب من هذا ما رُوِيَ من أن قوله تعالى : (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) الآية ١٠٩ من سورة البقرة نسخه قوله : (فاقتلوا المشركين) ثم نسخ هذا قوله : (حتى يعطوا الجزية) البرهان ٣١/٢ .

٧ هو هبة الله بن سلامة بن أبي القاسم البغدادى المتوفى سنة ٤١٠ (انظر شذرات الذهب وفيات سنة ٤١٠) . وكتاب «الناسخ والمنسوخ» مطبوع في مصر بمطبعة هندية سنة ١٣١٥ (بهامش أسباب النزول) للواحدى .

٨ ابن سلامة «الناسخ والمنسوخ» ص ٣٢٠ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

452

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٨٣ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 283 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

الذي تكفل الله عز وجل بحفظه من التغيير والتبديل ، وهو الذي جُمع بين دفتي المصحف . ولا يعتبر مطعناً ولا شبه مطعن كذلك في الوحي الذي تنزل به جبريل على قلوب محمد ، ما دام المرفوع منه قد رفع في عهد التنزيل ، ولم ترفع منه كلمة واحدة بعد أن انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى . وما دام كل ما رفع قد أتى الله عز وجل بخير منه ، أو مثله .

٣٨٨ - ولا بد من وقفة هنا ، عند نوع ثالث للنسخ ذكره الأصوليون ، واعتمدوا فيه على آثار لا تنهض دليلاً له ، مع أن الآيتين اللتين تتحدثان عن النسخ في القرآن الكريم لا تسمحان بوجوده إلا على تكلف ، ومع أنه يخالف المعقول والمنطق ، ومع أن مدلول النسخ وشروطه لا تتوافر فيه ... وهذا النوع هو منسوخ التلاوة باقي الحكم ، كما يعبر عنه الأصوليون .

أما الآثار التي يحتجون له بها ، (وهي تنحصر في آيتي رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا ، وتحريم الرضعات الخمس) - فمعظمها مروى عن عمر وعائشة رضي الله عنهما . ونحن نستبعد صدور مثل هذه الآثار عنها ، بالرغم من ورودها في الكتب الصحاح ؛ فإن صفة السند لا تعني في كل الأحوال سلامة المتن ! ..

٣٨٩ - على أنه قد ورد في الرواية عن عمر قوله بشأن آية حد الرجم فيما زعموا : (ولولا أن يقال زاد عمر في المصحف لكتبتها) (وهو كلام يروى أنه لم ينسخ لفظها أيضاً ، مع أنهم يقولون إنها منسوخة اللفظ بأقية الحكم !..) كذلك ورد نص الآية في الروايات التي أوردته ، بعبارات مختلفة ، فواحدة منها تذكر قيد الزنا بعد ذكر الشيخ والشيخة ، وواحدة لا تذكره ، وثالثة تذكر عبارة (نكالا من الله) ، ورابعة لا تذكرها . وما هكذا تسكون خصوص الآيات القرآنية ولو نسخ لفظها !..)

وفي بعض هذه الروايات ، جاءت بعض العبارات التي لا تتفق ومكانة عمر ولا عائشة ، مما يجعلنا نطمئن إلى اختلافها ، ودسها على المسلمين !..

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الجصاص • Al-Jassas

Cited on page

452

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ١ • صفحة ٧٢ من

أحكام القرآن، أحمد بن علي (أبو بكر) الجصاص، المحقق : الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م

Part 1 • Page 72 from

Al-Jassas, Abu-Bakr (ca. 1000). *Rulings of the Quran* (Arabic). Verified by : Al-Sadeq Qamhawi, Home of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon, 1992.

لمعنى الهزء وإن احتمل الانتظار ومثله موجود في اللغة ألا ترى أن اسم الوعد يطلق على الخير والشر قال الله تعالى [النار وعدها الله الذين كفروا] وقال تعالى [ذلك وعد غير مكذوب] ومتى أطلق عقل به الخير دون الشر فكذلك قوله راعنا فيه احتمال الأمرين وعند الإطلاق يكون بالهزء أخص منه بالإنتظار وهذا يدل على أن كل لفظ احتمل الخير والشر فغير جائز إطلاقه حتى يقيد بما يفيد الخير ويدل على أن الهزء محظور في الدين وكذلك اللفظ المحتمل له ولغيره هو محظور والله أعلم بمعاني كتابه .

باب في نسخ القرآن بالسنة وذكر وجوه النسخ

قال الله تعالى [ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها] قال قائلون النسخ هو الإزالة وقال آخرون هو الإبدال قال الله تعالى [فينسخ الله ما يلقي الشيطان] أي يزيله ويبطله ويبدل مكانه آيات محكمات وقيل هو النقل من قوله [إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون] وهذا الإختلاف إنما هو في موضوعه في أصل اللغة ومبها كان في أصل اللغة معناه فإنه في إطلاق الشرع إنما هو بيان مدة الحكم والتلاوة والنسخ قد يكون في التلاوة مع بقاء الحكم ويكون في الحكم مع بقاء التلاوة دون غيره . قال أبو بكر زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقه إنه لا نسخ في شريعة نبينا محمد ﷺ وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب قال لأن نبينا ﷺ آخر الأنبياء وشريعته ثابتة باقية إلى أن تقوم الساعة وقد كان هذا الرجل ذا حظ من البلاغة وكثير من علم اللغة غير محظوظ من علم الفقه وأصوله وكان سليم الاعتقاد غير مظنون به غير ظاهر أمره ولكنه بعد من التوفيق بإظهار هذه المقالة إذ لم يسبقه إليها أحد بل قد عقلت الأمة سلفها وخلفها من دين الله وشريعته نسخ كثير من شرائعه ونقل ذلك إلينا نقلاً لا يرتابون به ولا يجيزون فيه التأويل كما عقلت أن في القرآن عاماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً فكان دافع وجود النسخ في القرآن والسنة كدافع خاصه وعامه ومحكمه ومتشابهه إذ كان ورود الجميع ونقله على وجه واحد فارتكب هذا الرجل في الآي المنسوخة والناسخة وفي أحكامها أموراً خرج بها عن أقاويل الأمة مع تعسف المعاني واستكراهها وما أدري ما الذي ألجأه إلى ذلك وأكثر ظني فيه أنه إنما أتى به من قلة علمه بنقل الناقلين لذلك واستعمال رأيه فيه من غير معرفة منه بما قد قال السلف

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزُّهري • Al-Zuhri

Cited on page

453

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٢ - ٥٥ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن شهاب الزُّهري، (مشكوك في نسبة الكتاب للزُّهري)،
المحقق : مصطفى الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م

Page 52 - 55 from

Al-Zuhri, Ibn Shihab (ca. 700). *The Abrogating and Abrogated in the Noble Quran*. [attribution to Al-Zuhri has doubts]. Verified by : Mostafa Al-Azhari, Dar Ibn Al-Qayyem, Riyadh, Saudi Arabia, 2008. ISBN 9773750795

قال: ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحَكِّمَتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧].
ثم قال: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ﴿وَأُخْرُ مُتَشَبِهَةٌ﴾ [آل عمران: ٧]، فقال: هو ما قد نُسخ^(١).

(١) هذا أحد الأقوال المروية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُخْرُ مُتَشَبِهَةٌ﴾ وانظر تفسير ابن جرير الطبري (١٧٣/٣).

وقد ذكر العلماء في المتشابهات تفاسير كثيرة، والأرجح في المتشابه أنه على ضربين كما ذكر الخطابي: «المتشابه على ضربين: أحدهما: ما إذا رُدَّ إلى المحكم واعتبر به عرف معناه، والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله ولا يبلغون كنهه، فيرتابون فيه فيفتنون» «فتح الباري» (٨/٢٦٢).

ولكن جمهرة الآراء الواردة في تفسير (المتشابه) لا تؤيد تفسير الضحاك لها بأنها المنسوخ، وتدعم تفسير الخطابي وغيره من العلماء.

ويعضد ذلك ما جاء في «صحيح البخاري» (كتاب التفسير - ٤٥٤٧) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحَكِّمَتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَةٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الْأَنْبِيَاءُ﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذرهم».

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث في: «الفتح» (٢٦١/٨):

«والمراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن، وأول ما ظهر ذلك من اليهود، كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية، وقصة عمر في إنكاره عن صبيغ لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه».

- وثنا مسدد قال: ثنا عبد الوارث^(١) عن حميد الأعرج^(٢) عن مجاهد^(٣): ﴿أَوْ نُنْسِهَا﴾ [البقرة: ٢٠٦] قال: «تُبدل حكمها، ونثبت خطها»^(٤).



(١) انظر ترجمته في: تاريخ خليفة (٣٦٩)؛ المعين (٩٨)؛ تذكرة الحفاظ (٢٥٧/١)؛ ميزان الاعتدال (٦٧٧/٢)؛ واسمه عبد الوارث بن سعيد التنوري، وهو من طبقة سفيان بن عيينة.

(٢) تهذيب التهذيب (٤٧/٢).

(٣) تاريخ خليفة (٢٥٨)؛ المعين (٥٨)؛ طبقات القراء (٤١/٢)؛ تهذيب التهذيب (١٠/٤٢)، واسمه مجاهد بن جبر المخزومي، وهو من أئمة التابعين، ومن طبقة الحسن البصري رضي الله عنهما.

(٤) انظر الأثر: «الحجة في القراءات السبعة» لأبي علي الفارسي (١٤٦/٢).

أَوَّلُ النَّاسِخِ ما رواه محمد بن مسلم الزهري

- ثنا إبراهيم، ثنا أبو يزيد، هو عبدالله بن محمد بن يزيد الهذلي، ثنا الوليد بن محمد الموقري الأموي المدني، قال:
حدثني محمد بن مسلم الزهري قال:
هذا كتاب منسوخ القرآن، قال الله تعالى:
﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾^(١) [البقرة: ١٠٦]، وقال عز وجل:
﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل: ١٠١]، وقال تعالى:
﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٢) [الرعد: ٣٩].

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢٠٨/٨): «واستدل بالآية المذكورة على وقوع النسخ خلافاً لمن شذ فمنعه، وتعقب بأنها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع، وأجيب بأن السياق وسبب النزول كان في ذلك؛ لأنها نزلت جواباً لمن أنكر ذلك». وانظر «أسباب النزول» للواحدي النيسابوري (٣٥ - ٣٦).

(٢) يقصد الإمام ابن شهاب الزهري من إيراد هذه الآيات الاستدلال على صحة وقوع النسخ في القرآن الكريم بالأدلة السمعية النقلية، كما استدلل بها جمهور العلماء والفقهاء والمفسرين على جواز النسخ ووقوعه فعلاً في الشريعة، وهو محل اتفاق بين الشرائع السماوية بلا خلاف يُعتدُّ به.

راجع: «الرسالة» للشافعي (١٠٨) «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس (١)؛ «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة (٩ - ١٠)؛ «الناسخ والمنسوخ» للقاضي أبي بكر بن العربي (١١)؛ «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٢/٣٠ - ٣١)؛ «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» لابن البارزي (٧٣٨هـ) (٢٠)؛ «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٣/٥٩ - ٦٠)؛ «مناهل العرفان في علوم القرآن» للزرقاني (٢/١٨٢ - ١٨٣).

- وثنا إبراهيم قال: ثنا أبو يزيد، ثنا الوليد بن محمد، قال: حدثني محمد بن مسلم الزهري قال:

[سورة البقرة^(١)]

أول ما نُسخ من القرآن من سورة البقرة:

(القبلة)^(٢): كانت نحو بيت المقدس، تحولت نحو الكعبة، قال

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي: «ذكر أصحاب التفسير في هذه السورة نحوًا من ثلاثين آية، الداخلة منها في قسم النسخ سبع آيات، ومنها في قسم المخصوص والمحكم ما بقي بعد هذا العدد» «الناسخ والمنسوخ» (١٩).
وسورة البقرة مدنية بالإجماع.

(٢) قال أبو جعفر النحاس: «عن ابن عباس قال: كان أول ما نسخ الله عز وجل من القرآن القبلة؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثرها اليهود أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود بذلك، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرًا، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾.. الآية. قال أبو جعفر: وهذا سهل في حفظ نسخ هذه الآية» «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١٥).
ومذهب قتادة أن هذه الآية وهي: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَوْنَ فَنُجِبُ اللَّهُ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

انظر: «كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى» لقتادة ص (٣٢)؛ «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة؛ (١٢) «أسباب النزول» للواحدي (٣٩)؛ «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» لابن البارزي (٢٥).

وقال أبو جعفر النحاس: «والصواب أن يقال: إن الآية ليست بناسخة ولا منسوخة؛ لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملاً لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل، ولا سيما مع هذا الاختلاف». «الناسخ والمنسوخ» (١٦ - ١٧).

وانظر «أهل الرسوخ» لابن الجوزي (١٦).

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن سَلَّام • Ibn Sallam

Cited on page

453

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٧

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٤ - ١٧ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سَلَّام، المحقق : محمد المديفر، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م

Page 14 - 17 from

Ibn Sallam, Abu-Ubaid Al-Qasim (ca. 800). *The Abrogating and the Abrogated in the dear Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Mudayfar, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.

﴿ كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴾ ^(١) وكقوله عز وجل : ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ ^(٢) هو في التفسير الترك ، لأن الله عز وجل لا يضل ولا ينسى ، فهذا فصل ما بين التأويلين والقراءتين في النساء والنسيان .

وأما النسخ : فإن له ثلاثة مواضع في الكتاب والسنة ولكلها شواهد ودلائل ، فأحدها : نسخ القرآن مما يعمل به ، وهو علم الناسخ من المنسوخ والشاهد عليه ما فسره ابن عباس في حديثه الذي ذكرناه : أنه إبدال الآية مكان الآية ، ثم أوضحه مجاهد فقال : يُثْبِتُ خطها ويُبْدِلُ حكمها ، فهذا هو المعروف عند العالم أن الآية الناسخة والمنسوخة جميعا ثابتان في التلاوة وفي خط المصحف إلا أن المنسوخة منهما غير معمول بها ، والناسخة هي التي أوجب الله عز وجل على الناس اتباعها والأخذ بها .

وأما النسخ الثاني : فإن ترفع الآية المنسوخة بعد نزولها ، فتكون خارجة من قلوب الرجال ومن ثبوت الخط والشاهد عليه أحاديث عدة .

١٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث ^(٣) عن عَقِيل ^(٤) ويونس ^(٥) عن ابن شهاب ^(٦) قال : أخبرني

(١) في المخطوط بزيادة واو « وكذلك » والصواب بدونها . سورة طه آية / ١٢٦ / .

(٢) سورة التوبة آية (٦٧) .

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهجي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور ، ولد سنة أربع وتسعين ومات يوم الجمعة سنة خمس وسبعين ومائة . (التهذيب ٤٦٤/٨ - والتقريب ١٣٨/٢) .

(٤) عَقِيل : (بالضم) بن خالد بن عقيل (بالفتح) الأيلي (بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام) أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ، ثبت ، سكن المدينة ، ثم الشام ثم مصر ، مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح . (التقريب ٢٩/٢) .

(٥) يونس : هو ابن يزيد بن أبي التَّجَاد الأيلي (بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام) أبو يزيد ، مولى آل أبي سفيان ، ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح . (التقريب ٣٨٦/٢) .

(٦) ابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه =

أبو أمامة بن سهل بن حنيف^(١) في مجلس سعيد بن المسيب : أن رجلا كانت معه سورة فقام يقرأها من الليل فلم يقدر عليها ، وقام آخر يقرأها فلم يقدر عليها ، وقام آخر يقرأها فلم يقدر عليها ، فأصبحوا فأتوا رسول الله - ﷺ - فقال بعضهم : يا رسول الله قممت البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا ، فلم أقدر عليها ، وقال الآخر : يا رسول الله ما جئت إلا لذلك ، وقال الآخر : وأنا يا رسول الله ، فقال رسول الله - ﷺ - : إنها ، أو قال^(٢) : نسخت البارحة^(٣) وزاد عُقيل في حديثه قال : وابن المسيب جالس لا ينكر ذلك .

قال أبو عبيد : فقد تبين في هذا الحديث أن النسخ هو رفع السورة ، وكذلك حديثه الآخر .

١٨ - أخبرنا أبو الحسن علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي^(٤) عن سفيان عن سلمة بن كهيل^(٥)

= أبو بكر الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، متفق على جلالته وإتقانه ، مات سنة خمس وعشرين ومائة .

(التهذيب ٤٤٥/٩ - التقريب ٢٠٧/٢) .

(١) أبو أمامة بن سهل بن حنيف : هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ، ولد في حياة النبي ﷺ ، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ ، معبود في الصحابة ، قال ابن سعد : كان ثقة ، مات سنة مائة ، وله ثنتان وتسعون .

(التهذيب ٢٦٤/١ - التقريب ٦٤/١) .

(٢) كلمة : « أو قال » وضعت في هامش المخطوط فأعدتها إلى مكانها من النص .

(٣) رواه الطحاوي بلفظ مقارب ثم قال بعد إيراده للحديث : قال أبو جعفر : هكذا حدثنا يونس بهذا الحديث فلم يتجاوز به أبا أمامة ، وأصحاب الحديث يدخلون هذا في المسند لأن أبا أمامة ممن ولد في عهد النبي ﷺ ويقول أهله : إن رسول الله ﷺ كان سماه أسعد باسم أبي أمامة أسعد بن زرار . (مشكل الآثار ٤١٧/٢) .

وروى نحوه أيضا ابن الجوزي في نواسخ القرآن « باب أقسام المنسوخ » ج ١ ص ١٢٣ ، تحقيق محمد أشرف علي .

(٤) أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي : نزيل بغداد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال في التقريب : ثقة من التاسعة ، مات بعد المائة .

(التهذيب ٣١٩/١ - التقريب ٧٢/١) .

(٥) سلمة بن كهيل : الحضرمي أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، ولد سنة سبع وأربعين ومات يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومائة وقيل اثنتين وعشرين وقيل ثلاث وعشرين .

(التهذيب ١٥٥/٤ - التقريب ٣١٨/١) .

عن ذر^(١) عن عبد الرحمن بن أبزي^(٢) قال : صلى رسول^(٣) موضعه^(٤) ، فهذا هو المستعمل في كلام العوام وله مع هذا شاهد من القرآن .
 ١٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال حدثنا أبو معاوية^(٥) عن الأعمش^(٦) عن حبيب بن أبي ثابت^(٧) عن سعيد بن جبير^(٨) عن ابن عباس

(١) ذر : بن عبد الله بن زرارة المرهبي ، الهمداني ، أبو عمر الكوفي (ذر بفتح معجمه وشدة راء ، والمرهبي : في لب اللباب بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء موحدة نسبة إلى مرهبة بطن من همدان) ، قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من عبد الرحمن بن أبزي . وقال البخاري : صدوق في الحديث ، وقال في التقريب : ثقة ، عابد ، رمي بالإرجاء ، مات قبل المائة .
 (التهذيب ٢١٨/٣ - التقريب ٢٣٨/١) .

(٢) عبد الرحمن بن أبزي (بفتح الهززة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصورا) الخزاعي ، مولاهم ، صحابي صغير ، وكان في عهد عمر رجلا .
 (التقريب ٤٧٢/١) .

(٣) هذا الحديث غير تام في المخطوط إذ سقطت الصفحة التي فيها نص الحديث وما بعده ، ولقد بحثت عن هذا الحديث فإذا في مسند الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن داود الواسطي حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي ابن كعب قال : صلى بنا النبي - ﷺ - الفجر وترك آية ، فجاء أبي وقد فاتته بعض الصلاة ، فلما انصرف قال : يا رسول الله نسخت هذه الآية أو أنسيها ، قال : بل أنسيها . (المسند ١٢٣/٥ ، ط . دار الفكر) .

(٤) الكلام من قوله « موضعه » فما بعده يدل على السقط فيكون الساقط القسم الثالث من النسخ وهو النقل ، من نسخت الكتاب نقلته .

(٥) أبو معاوية : هو محمد بن خازم (بمجمعتين) أبو معاوية الضرير الكوفي ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهيم في حديث غيره ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، وله اثنتان وثمانون سنة .
 (التقريب ١٥٧/٢) .

(٦) الأعمش : هو سليمان بن مهران الأعمش ، ثقة ، حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلّس ، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وأربعين ومائة ، وكان مولده أول سنة إحدى وستين .
 (التقريب ٣٣١/١) .

(٧) حبيب بن أبي ثابت : قيس بن دينار ، مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان مدلسا ، مات سنة تسع عشرة ومائة ، وقال في التقريب : ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس .

(التهذيب ١٧٨/٢ - التقريب ١٤٨/١) .

(٨) سعيد بن جبير : ابن هشام الأسدي أبو محمد الكوفي ، قال ابن حبان في الثقات : خرج مع=

في قوله عز وجل : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ^(١) قال : قال ابن عباس : أَلَسْتُمْ قَوْمًا غُرْبًا هَلْ تَكُونُ النُّسْخَةُ إِلَّا مِنْ أَصْلٍ قَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ^(٢) .

٢٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ ﴾ ^(٣) قَالَ : الزُّبُورُ وَالتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ ، وَالذِّكْرُ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي نَسَخَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْكُتُبُ ^(٤) .

قال أبو عبيد : فهذان الحديثان لا معنى للنسخ فيهما إلا الاكتتاب من شيء في آخر سواه ، وإياه أراد عطاء بقوله : ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ ﴾ قال : هو ما نزل من القرآن .

* * *

= ابن الأشعث في جملة القراء فلما هزم ابن الأشعث هرب سعيد بن جبير إلى مكة فأخذه خالد القسري بعد مدة وبعث به إلى الحجاج فقتله سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة ، وقال في التقريب : ثقة ثبت فقيه .

(التهذيب ١١/٤ - التقريب ٢٩٢/١) .

(١) سورة الجاثية آية (٢٩) .

(٢) رواه الطبري بلفظ مقارب في تفسيره للآية من سورة الجاثية .

(جامع البيان ٩٥/٢٥ ط دار المعرفة) .

(٣) سورة الأنبياء آية (١٠٥) .

(٤) روى الطبري نحوه من معناه .

(جامع البيان ٨١/١٧ ط دار المعرفة) .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

زيد • Zeid

Cited on page

453

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٨٣ من

النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٧م

Page 283 from

Zeid, Dr. Mostafa (1987). *Abrogation in the Noble Quran* (Arabic). Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

الذي تكفل الله عز وجل بحفظه من التغيير والتبديل ، وهو الذي جُمع بين دفتي المصحف . ولا يعتبر مطعناً ولا شبه مطعن كذلك في الوحي الذي تنزل به جبريل على قلوب محمد ، ما دام المرفوع منه قد رفع في عهد التنزيل ، ولم ترفع منه كلمة واحدة بعد أن انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى . وما دام كل ما رفع قد أتى الله عز وجل بخير منه ، أو مثله .

٣٨٨ - ولا بد من وقفة هنا ، عند نوع ثالث للنسخ ذكره الأصوليون ، واعتمدوا فيه على آثار لا تنهض دليلاً له ، مع أن الآيتين اللتين تتحدثان عن النسخ في القرآن الكريم لا تسمحان بوجوده إلا على تكلف ، ومع أنه يخالف المعقول والمنطق ، ومع أن مدلول النسخ وشروطه لا تتوافر فيه ... وهذا النوع هو منسوخ التلاوة باقي الحكم ، كما يعبر عنه الأصوليون .

أما الآثار التي يحتجون له بها ، (وهي تنحصر في آيتي رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا ، وتحريم الرضعات الخمس) - فمعظمها مروى عن عمر وعائشة رضي الله عنهما . ونحن نستبعد صدور مثل هذه الآثار عنها ، بالرغم من ورودها في الكتب الصحاح ؛ فإن صفة السند لا تعني في كل الأحوال سلامة المتن ! ..

٣٨٩ - على أنه قد ورد في الرواية عن عمر قوله بشأن آية حد الرجم فيما زعموا : (ولولا أن يقال زاد عمر في المصحف لكتبتها) (وهو كلام يروى أنه لم ينسخ لفظها أيضاً ، مع أنهم يقولون إنها منسوخة اللفظ بأقية الحكم !..) كذلك ورد نص الآية في الروايات التي أوردته ، بعبارات مختلفة ، فواحدة منها تذكر قيد الزنا بعد ذكر الشيخ والشيخة ، وواحدة لا تذكره ، وثالثة تذكر عبارة (نكالا من الله) ، ورابعة لا تذكرها . وما هكذا تسكون خصوص الآيات القرآنية ولو نسخ لفظها !..)

وفي بعض هذه الروايات ، جاءت بعض العبارات التي لا تتفق ومكانة عمر ولا عائشة ، مما يجعلنا نظمئن إلى اختلافها ، ودسها على المسلمين !..

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

العريض • Al-Arid

Cited on page

453

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٢٢٣ - ٢٣٠ من

فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، رقم الإيداع في دار الكتب ٩٣١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م

Page 223 - 230 from

Al-Arid, Ali Hasan (1973). *The Inspiration of the Gracious One in the Abrogation of the Quran* (Arabic). Al-Khanji Bookstore, Cairo, Egypt.

الفصل الثالث

نسخ التلاوة دون الحكم

لقد أجاز جماعة من العلماء وقوع نسخ التلاوة دون الحكم في القرآن الكريم، قال السيوطي: وقد أورد بعضهم فيه سؤالاً، وهو: ما الحكمة في رفع التلاوة مع بناء الحكم، وهلا بقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها، وثواب تلاوتها؟ وأجاب صاحب الفنون: (أن ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن، من غير استئصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بنام، والمقام أدنى طريق الوحي وأمثلة هذا الضرب كثيرة.

واستدلوا على وقوعه بما يأتي: روى عن عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب أنهما قالاً: كان، فيما أنزل من القرآن الشيخ والشيعة إذا زنيا، فارجعوا البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» وهذه الآية غير موجودة في المصحف العثماني، مع أن حكمها معمول به حتى قيام الساعة. وثابت في الشريعة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقول عائشة «خمس رضعات معلومات» نسخت وبقي حكمها.

وصح عن أبي بن كعب أنه قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة أو أكثر، وهذا القدر الذي يقرب من مائتين وثلاث عشرة آية. التي نسخت لا تخلوا في الغالب من أحكام اعتقادية لا تقبل النسخ كما قلنا سابقاً. فبعض أحكامها ثابتة ومعمول بها.

وورد عن أبي موسى الأشعري أنه قال: إنهم كانوا يقرأون سورة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طول سورة براءة، وأنها نسخت إلا آية

ي ورد في بعض

ما. وقد أشارت وإذا بدلنا آية

مع بقاء لفظه،

نأ، نسخ الحكم

الأنساء معاً،

ن نسخ حكمه

وة معاً، أي

صحفهم التي

م، أما نسخ

لأمة.

: الضرب

ب المؤلفة،

فيه، فإن

ليس من

وقسم هو

الجاهلية

تد خرج

، وبقي

لخصاً.

لثانية

منها وهي « لو كان لابن آدم واديان من مال لا بقى وادياً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب . ويتوب الله على من تاب » . مع أن هذا حديث نبوى . وروى عن ابن عباس أنه قال عنها « فلا أدري » أمن القرآن هي أم لا ؟ وإذا ثبت وقوعه يثبت جوازه ، لأن الوقوع أعظم دليل على الجواز - كما هو مقرر .

وذهبت طائفة من العلماء إلى إنكار هذا النوع من النسخ وعدم وقوعه في كتاب الله عز وجل ، لأنه عيب لا يليق بالشارع الحكيم ، لأنه من التصرفات التي لا تمقل لها فائدة . ولا حاجة إليها ، وتنافى حكمة الحكيم .

والحق يقال إن هذا النوع من النسخ وإن كان جائزاً عقلاً ، ولكنه لم يقع في كتاب الله عز وجل . لأن هذه الروايات التي وردت في الأحاديث ، السابقة ، روايات آحاد ، والقرآن الكريم لا يثبت بروايات الآحاد مهما كانت مكانة قائلها . ولا بد فيه من التواتر ، كما أجمع عليه العلماء قديماً وحديثاً ، ولو أنه صح ما قالوه لاشتهر بين الصحابة جميعاً ، ولحفظه كثير منهم . أو كتبوه في مصاحفهم . ولكن لم يرد شيء عن غير هؤلاء الرواة . فلا يمكن القطع بأن هذه الآيات التي ذكروها كانت مسطورة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي صحف كتّاب الوحي ، ثم نسخت بعد ذلك ، ورفعت من المصحف . كما رواه بعض الصحابة ، وبقي حكمها للعمل به ، وأيضاً فإن الحكم لم يثبت إلا من طريق النص ، فنزول النص مقتض لزوال الحكم ، ولم يظهر لزواله وحده حكمة من عمل الحكيم ، لأن الحكم ما زال قائماً لم ينسخ ، فأى فائدة في نسخ تلاوته ؟

وروى البخارى في صحيحه عن على بن عبد الله ، قال حدثنا سفيان عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهم قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس الزمان حتى يقول قائل ، لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى . فيضلوا

بترك
قامت
ألا و
في باب

كان
حديثه

عمر :
على ا
وأنز
ووع
بالنم
أنزل
والد

كت
الأه

واله

بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرّجيم حق - على من زنى وقد أحسن . « إذا قامت البيّنة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف » . قال سفيان : كذا قد حفظت . ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده . أورده الإمام البخارى فى باب الاعتراف بالزنا . ورواه الأربعة .

فهذه الرواية ليست نصّاً على أن حكم الرجم كان فى آية قرآنية . فالشريعة كان يبلغها النبى صلى الله عليه وسلم أحياناً فى قرآن ، أوحى به . وأحياناً فى حديث نبوى أوحى بمعناه إليه دون اللفظ .

ففى رواية أخرى فى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجلس على المنبر فلما سكّت المؤذنون قام ، فأثنى على الله تعالى بأمور أهله ثم قال ، إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله عليه آية الرّجيم ، فقرأناها وعقلناها ، ووعيناها ، فرحم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده . فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى ، إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة أو كان الحبل أو الاعتراف .

ولعل ما قاله سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « إنا كنا نقرأ فى كتاب الله » الكتب التى كان يحفظها هو وغيره ، من باب المبالغة فى تشبيه الأحكام التى قالها الرسول بالآيات القرآنية ، لأن كلا من السنة الصحيحة والقرآن الكريم واجب الطاعة ، وقد كان من الصعابة من يكتب حديث

(١) آية ٥ من سورة الأحزاب .

يعلم أجوف
ث نبوى .
هى أم لا ؟
راز - كما

م وقوعه
تصرفات

لكنه لم
يادبث ،
اكانت
، ولو
نبوه فى
لمع بأن
، وفى
رواه

لمرىق
من
نه ؟

عن
يت
نلوا

النبي صلى الله عليه وسلم ليحفظه . حتى نهى الرسول عن كتابة ما ليس بقرآن إلا ما كان في صحيفة على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وهنا نستطيع أن نقول : : بأن هذه الآية التي قالها عمر : كانت أحكاماً حفظها عن الرسول بألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم . والتعبير بأنها آية من كتاب الله مجاز ، ولو كان ما قاله سيدنا عمر من باب الحقيقة لا المجاز . وأن هذه العبارات كانت قرآناً بتلى رأينا كثيراً من الرواة يحفظونه . فقد حفظ الصحابة الأحاديث المتواترة . واشتهر بينهم كثير من أحاديث الآحاد ، وهي أحاديث لا يعتمد بتلاوتها مثل القرآن . وكان أولى بهم أن ينقلوا إلينا هذا الذي كان يحفظ ويتلى ، وينقلونه نقلاً أميناً باللفظ والمعنى . ولكن الذي حدث أن هذا الذي يقولون عنه إنه كان قرآناً ثم نسخ ، غير محفوظ بل مشكوك في روايته اللفظية ، ورويت أخبار آحاد ، لم تصل إلى درجة التواتر .

وقد قسم العلماء الوحي إلى ثلاثة أقسام :

وحي باللفظ والمعنى مع الإعجاز والتعبد بالتلاوة : وهو القرآن الكريم -
وحي باللفظ والمعنى بغير إعجاز ولا تعبد بتلاوته وهو الأحاديث القدسية ،
وحي بالمعنى دون اللفظ وهو الأحاديث النبوية . قال تعالى : « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى » آية ٣ ، ٤ من النجم .

ولعل المراد بكلمة آية في قول سيدنا عمر هو الحكم الشرعي ، وليس الآية القرآنية المعروفة في اصطلاح علماء التفسير ، وأيد هذا الرأي الإمام ابن حزم في كتابه « الأحكام » عند ذكر آية الرجم وآية الرضعات ، فقال ما نصه :

(١) آية ٥ من سورة الأحزاب .

« قد

ونحن

بما أو

وقرى

(وحى

التي تر

غير ثا

على

في الله

و

قرآن

فلا تقو

النسخ

و

وقال

و

المسوخ

« قد قال قوم في آية الرجم إنها لم تكن قرآناً ، وفي آية المرضعات كذلك ونحن لا نأبي هذا ، ولا نقطع أنها كانت قرآناً متلوّاً في الصلوات .

ولكننا نقول : إنها كانت وحياً أوحاه الله إلى نبيه صلى الله عليه وسلم مما أوحى إليه من قرآن ، فقرأه المتلو مكتوباً في المصاحف والصلوات . وقرأه سائر الوحي منقولاً محفوظاً معمولاً به ، كسائر كلامه الذي هو (وحى فقط) انتهى أى بالمعنى وليس بقرآن يتعبد بتلاوته .

وذكر القاضي أبو بكر في الانتصار « أن رواية عمر وأمثالها من الروايات التي تزعم وجود قرآن نسخ تلاوة ، روايات آحاد لا يصح التعميل عليها . فثبتته غير ثابتة » .

ولو كانت التلاوة باقية لبادر سيدنا عمر رضي الله عنه إلى كتابتها ولم يعرج على مقال الناس ، لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً . ولأن عمر لا يخاف في الله لومة لائم « وهو الجريء في الحق ، الصلب عند الشدائد » .

وذكر الزركشي في كتابه « البرهان » أنه لا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها ، وحديث عمر الذي رواه البخاري معلق فلا تقوم به حجة فضلاً كونه يثبت قرآنية ما ليس بقرآن فلا يحتاج به في إثبات النسخ . ١٠ هـ

وذكر الإمام أبو بكر الصقلي في كتابه « الينبوع » حديث سيدنا عمر وقال : إن خبر الواحد لا يثبت القرآن الكريم . ١٠ هـ

وقال الإمام صدر الشريعة في كتابه « التوضيح » منع بعض العلماء وجود المنسوخ تلاوة ، لأن المنسخ حكم والحكم بالنص : فلا انفكاك بينهما .

ليس بقرآن
ستطيع أن
ن الرسول
الله مجاز ،
ات كانت
الأحاديث
لا يتعبد
كان يحفظ
هذا الذي
في روايته

سكريم -
دسية ،
ما ينطق

وليس
مام ابن
مانصه :

وجاء في كتاب (اللمع) في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي مانعه :
وقالت طائفة : لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم . لأن الحكم تابع للتلاوة .
فلا يجوز أن يرفع الأصل ، ويبقى التابع ١ هـ .

وروى في تفسير الألوسي : والقول بأن ما ذكر إنما يلزم منه نسخ التلاوة
فيجوز أن تكون التلاوة منسوخة مع بقاء الحكم كآية « الشيخ والشيخة »
ليس بشيء لأن بقاء الحكم بعد نسخ لفظه يحتاج إلى دليل ، وإلا فالأفضل أن
نسخ الدال يرفع حكمه . ١ هـ .

وقيل : إن النص بحكمه ، والحكم بالنص ، فلا انفكك بينهما فلا
يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

وقال قوم : نسخ التلاوة أصلاً ممتنع لأنه لو كان المراد منها الحكم -
لذكر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أنزله الله تعالى عليه ، إلا
ليتلى ويثاب عليه ، فكيف يرفع ؟ .

وقيل : إن جاز نسخ التلاوة فلينسخ الحكم معها ، لأن الحكم ينبع من التلاوة
فككيف يبقى الفرع مع نسخ الأصل ؟ .

وقال المرحوم الشيخ محمد الخضري في كتابه « تاريخ التشريع الإسلامي »
لا يجوز أن يرد النسخ على التلاوة دون الحكم ثم يقول : أما نسخ التلاوة مع
بقاء الحكم فقد خالف فيه بعض المعتزلة . وأجازه الجمهور محتجين بأخبار آحاد
وردت في ذلك . لا يمكن أن تقوم برهاناً على حصوله - وأنا لا أفهم معناه
لآية أنزلها الله تعالى لتفيد حكماً ثم يرفعها مع بقاء حكمها ، لأن القرآن يقصد منه
إفادة الحكم ، والإعجاز بنظمه مما ، فما هي المصلحة في رفع آية منه مع بقاء
حكمها ؟ إن ذلك غير مفهوم ، وقد أرى أنه ليس هناك ما يدعو إلى
القول به . ١ هـ .

عاج
في
وا
ولا
به
ور
ل
لأنه
ولو
عن
زني
إلا
الإ
أ
القر
ثم
وله
تلاوة

وقيل الحق : أن هذا النوع من النسخ غير جائز لأن الآثار التي اعتمدوا عليها لا تنهض دليلاً لهم ، والآيتان اللتان تتحدثان عن وجود هذا النسخ في القرآن لا تسمحان بوجوده إلا على تكلف ، ولأنه يخالف المعقول والمنطق . ولأن مدلول النسخ وشروطه التي اشترطها العلماء فيه لا تتوافر ، ولأنه يفتح ثغرة للطاعنين في كتاب الله تعالى من أعداء الإسلام الذين يترصون به الدوائر ، وينتزعون الفرصة لهدمه ، وتشكيك الناس فيه ، والعجيب أنه قد وردت رواية عن عمر رضي الله عنه تقول : ولولا أن يقال زاد عمر في المصحف لكتبها . فهذا الكلام يدل على أن لفظها موجود لم ينسخ فكيف يقال : إنها مما نسخ لفظه وبقي حكمه . وهي موجودة ومسطرة ومحفوظة على قولهم ؟ ولو كانت آية من القرآن وتحقق منها عمر لاثبتها من غير تردد ولا وجل .

وقد أنكر أبو جعفر النحاس هذا النوع من النسخ فقال : روى الزهري عن ابن عباس قال : خطبنا عمر بن الخطاب قال : كنا نقرأ « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة » قال أبو جعفر : واسناد الحديث صحيح إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة ، ولكنه سنة ثابتة ، فقد يقول الإنسان : كفت أقرأ كذا لغير القرآن . والدليل على هذا أنه قال : ولولا إني أكره أن يقال : زاد عمر في القرآن لزدتها . ١ . فمضى هذا أنها زائدة عن القرآن الكريم وليست منه .

ويقول الدكتور مصطفى زيد في كتابه « النسخ في القرآن الكريم » ومن ثم يبقى « منسوخ التلاوة باقي الحكم » مجرد فرض لم يتحقق في واقعة واحدة ، ولهذا نرفضه . ونرى أنه غير معقول . ولا مقبول . والله أعلم . ١ .

ويقول الدكتور محمد سعاد : لا نستطيع الاقتناع بصحة وجود المنسوخ تلاوة الثابت حكماً ، لأن صفة القرآنية ، لا تثبت لنص إلا بدليل قطعي . والنسخ

برازى مانعه :

تابع للتلاوة .

نه نسخ التلاوة

نخ والشيخة »

فالأفضل أن

يُ بينهما فلا

الحكم -

عليه ، إلا

من التلاوة

لإسلامي »

تلاوة مع

نبار آحاد

هم معناه

يقصد منه

مع بقاء

عوا إلى

الوارد على النقطى لا بد أن يكون قطعياً ، فلا بد لإثبات كون النصوص المذكورة قرآناً منسوخاً . من دليلين قطعيين : أحدهما دال على ثبوت القرآنية للنص .

وثانيهما دال على زوال هذه الصفة ، وواحد من الدليلين لم يتم لواحد من تلك النصوص . فلا يتم كونه قرآناً منسوخاً ، فلا يصح عندنا في موضع الخلاف إلا القول بثبوت النسخ في الحكم دون التلاوة ١ .

وأميل إلى هذا الرأي لأن الصواب في جانبه فالنسخ تلاوة الثابت حكماً غير موجود في كتاب الله تعالى . فالحق عدم جوازه .

* * *

تمهيد

نسبة

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

النَّحَّاس • Al-Nahhas

Cited on page

453

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٩ من

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، رواية : أبو بكر النحوي، المكتبة العلامة، القاهرة، مصر، ١٩٣٨م

Page 9 from

Al-Nahhas, Abu-Jaafar (ca. 1000). *The Abrogating and the Abrogated in the Noble Quran* (Arabic). Conveyed by : Abu-Bakr Al-Nahawi, Al-Alaamiyya Bookstore, Cairo, Egypt, 1938.

جعفر الأنباري قال حدثنا الحسن بن محمد الصباح قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . ما ننسخ من آية قال نزيل حكمها وثبت خطها * ونسخ ثان * كما حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن ديسم (١) قال حدثنا أبو عمرو الدوري عن الكسائي (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) قال في تلاوته فينسخ الله ما يلقي الشيطان فانه يزيله ولا يتلى ولا يثبت في المصحف ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا مشتق من نسخت الشمس الظل * وقد زعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي ﷺ السورة فترفع فلا تتلى ولا تثبت واحتج أبو عبيد الله بأحاديث صحيحة السند وخولف أبو عبيد فيما قال والذين خالفوه على قولين * منهم من قال لا يجوز ما قال ولا يسلب النبي ﷺ شيئا من القرآن بعد ما أنزل عليه واحتجوا بقوله تعالى (ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك) . والقول الآخر أن أبا عبيد قد جاء بأحاديث إلا أنه غلط في تأويلها لأن تأويلها على النسيان لا على النسخ * وقد تأول مجاهد وقتادة أو نساها على هذا من النسيان وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص وفيه قولان آخران عن ابن عباس قال ما ننسخ من آية زفع حكمها أو نساها تتركها فلا ننسخها وقيل نساها نبيح لكم تركها وعلى قراءة البصريين نساها أحسن ما قيل في معناه أو تتركها ونؤخرها فلا ننسخها ونسخ ثالث وهو من نسخت الكتاب لم يذكر أبو عبيد إلا هذه الثلاثة * وذكر غيره رابعا قال تنزل الآية وتتلى في القرآن ثم تنسخ فلا تتلى في القرآن ولا تثبت في الخط ويكون حكمها ثابتا * كما روى الزهري عن عبد الله بن عباس قال خطبنا عمر ابن الخطاب قال كنا نقرأ الشيخ والشيخة إذا زينا فارجوها البتة بما قضينا من اللذة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وإسناد الحديث صحيح إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة * وقد يقول الإنسان كنت أقرأ كذا لنير القرآن * والدليل على هذا أنه قال ولولا أني أكره أن يقال زاد عمر في القرآن لودته (٢)

(١) - قلت هكذا ضبط بالأصل وقد تقدم في باب الترغيب في تعلم النسخ والمنسوخ بلفظ ابن ديسم مكررا فلا أدري أهو هو أم هذا غيره وكلا الاسمين لم أقفاه على ذكر فليحذر

(٢) - قلت ساق هذا الحديث ابن سلامة وغيره ونص ابن سلامة وقد جعله ثاني الأصر

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الزركشي • Al-Zarkashi

Cited on page

453

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٥ من

البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، شارع الجمهورية، القاهرة، مصر، ١٩٥٧م

Part 2 • Page 35 from

Al-Zarkashi, Badr Al-Din (ca. 1350). *The Proof in the Disciplines of the Quran* (Arabic).
Verified by : Muhammad Abul-Fadl Ibrahim. Dar Al-Turath Bookstore, Cairo, Egypt, 1957.

اَهْتَدَيْتُمْ»^(١) ، يعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهذا ناسخ لقوله : ﴿عَذَابِكُمْ
أَشَدُّكُمْ﴾ ذكره ابن العربي في أحكامه^(٢) .

التنبيه الثانى^(٣)

[فى ضروب النسخ فى القرآن]

النسخ فى القرآن على ثلاثة أضرب :

الأول : ما نسخ تلاوته وبقى حكمه فيعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول ، كما روى أنه كان
يقال فى سورة النور : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتة نكالا من الله » ، ولهذا
قال عمر : لولا أن يقول الناس : زاد عمر فى كتاب الله ، لكتبها يدي . رواه البخارى
فى صحيحه معلقا^(٤) .

وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى بن كعب قال : كانت سورة الأحزاب
تؤذى سورة النور ، فكان فيها : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها » .
وفى هذا سؤالان : الأول : ما الفائدة فى ذكر الشيخ والشيخة ؟ وهلا قال : المحصن والمحصنة ؟
وأجاب ابن الحاجب فى أماليه عن هذا بأنه من البديع فى المبالغة ؛ وهو أن يعبر
عن الجنس فى باب الذم بالأنقص فالأنقص ، وفى باب المدح بالأكثر والأعلى ، فيقال :
لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده ، والمراد : يسرق ربع دينار فصاعدا إلى أعلى
ما يسرق . وقد يبالغ فيذكر ما لا تقطع به ؛ كما جاء فى الحديث : « لعن الله السارق

(٢) أحكام القرآن ٢٠٥

(١) سورة المائدة ١٠٥

(٣) ت ، ط : « القسم الثانى » ، وصوابه فى م وحاشية ط .

(٤) نقله الحافظ ابن كثير فى التفسير ٣ : ٢٦١ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

فضل عباس • Abbas

Cited on page

453

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٤٥ - ٤٦ من

إتقان البرهان في علوم القرآن، أ.د. فضل حسن عباس، دار الفرقان، عمان، الأردن، ١٩٩٧م

Part 2 • Page 45 - 46 from

Abbas, Dr. Fadl Hasan (1997). *Perfecting the Proof in the Disciplines of the Quran* (Arabic). Dar Al-Furqn, Amman, Jordan.

بقي أن ندرس هذه القضية من جانب آخر يتصل بمعناها. فنقول وبالله التوفيق:
ألفاظ القرآن الكريم ألفاظ مختارة منتقاة. ومعانيه صحيحة محكمة، والشيخ والشيخة
ليست فيها هذا ولا ذاك.

واليكم ما يلي:

أولاً: حينما تحدّث القرآن الكريم عن حكم السرقة قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾
[المائدة: ٣٨] وحينما تحدّث عن حكم الزنى قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢] فبدأ بالرجال في
أمر السرقة وبالنساء في أمر الزنى، وفي الشيخ والشيخة غير هذا. (عكس آية النور).
ثانياً: إن القرآن الكريم لم تُستعمل فيه كلمة الشيخة ألبتة، والمستعمل فيه كلمة
عجوز قال تعالى: ﴿ءَالِدٌ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢].

ثالثاً: إن القرآن الكريم وهو كتاب الدقة والإحكام لم تُستعمل فيه كلمة (إذا) في
الأمور النادرة الوقوع، بل تستعمل كلمة (إن) ألا ترى قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ
رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]. فقد
ذكر (إذا) مع الأمن، وهذا ما يجب أن يكون عليه المؤمنون، وذكر (إن) مع الخوف، وهذا
لا ينبغي لهم، وانظر إلى قوله: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا...﴾ [الحجرات: ٩]، وإلى
قوله: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ...﴾ [المتحنة: ١٠]، وقوله فيما بعد: ﴿وَإِنْ
فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ...﴾ [المتحنة: ١١]. فذكر (إذا) في قضية يكثر وقوعها،
وذكر (إن) في أمر نادر وهو ارتداد المؤمنات عن دينهن. هذا كله من حيث اختيار الألفاظ.

أما من حيث صحة المعنى ودقته فلقد سمعت ما قيل فيه من قبل فقد حُكِمَ على
الشيخ والشيخة بالرجم، وقد يكونان غير مُحَصَّنِينَ فليَمَّ يَرْجَمَانِ؟ وقد يكون الشاب
والشابة مُحَصَّنِينَ. الأمر إذن لا يتصل بالسن وبالكبر وبالصغر، وإنما الإحصان أو عدمه
وهذا هو التعبير القرآني ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾
[النساء: ٢٥] فالقرآن الكريم لم يجعل لكبر السن وصغره دخلاً في هذا الأمر، بل السنة

المطهرة كذلك ألا ترى إلى قوله ﷺ : « لا يَحُلُّ دُمُّ امرئ مسلم إلا بثلاث: إحداها: زنى بعد إحصان... »^(١).

ويطيب لي أن أنقل لك هنا ما ذكره العلامة الكمال بن الهمام ونقله عنه الألوسي - رحمهما الله - : قال - رحمه الله - : يكفيني في تعيين الناسخ، القطع برجم النبي ﷺ فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية، وهو أولى من ادعاء كون الناسخ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألَبَتَ لعدم القطع بثبوت كونها قرآناً، ثم انتساخ تلاوتها وإن ذكرها عمر وسكت الناس، فإن كون الإجماع السكوتي حجة، مُحْتَلَفٌ فيه، وبتقدير حُجِّيته لا يُقْطَعُ بأن جميع المجتهدين من الصحابة كانوا آن ذاك حضوراً، ثم لا شك أن الطريق في ذلك إلى عمر ظني.

ولهذا والله أعلم قال علي رضي الله عنه: فيما ذكرناه عنه: إن الرجم سنة سنّها رسول الله ﷺ وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ، ولم يُنسبْه إلى القرآن المنسوخ التلاوة. وعُرف من قوله ذلك: أنه قائل بعدم نسخ عموم الآية، فيكون رأيه أن الرجم حكم زائد في حق المُحصَن ثبوت بالسنة، وهو قول قيل به ويستدل له بقوله ﷺ : « الثَّيْبُ جُلْدُ مائة ورجم بالحجارة »^(٢) انتهى.

مما تقدم نوقن أن هذا الذي نسبوه للقرآن بعيد عن أنوار التنزيل وإحكام الترتيل، وأرجو أن يكون فيما قدّمته لك ما يُقْنِعُكُ وَيُمتِنِعُكُ، والله يتولاني وإياك برعايته.

أقوال أخر ادّعي أنها قرآن:

وقبل أن تُنهي هذا المبحث، يجب أن نعرض إلى ما ادّعي أنه كان قرآناً ثم نسخ. من ذلك ما جاء في شهداء بئر معونة وهم القراء (إنا لقينا ربنا ورضي عنا وأرضانا) ومن ذلك

(١) أخرجه أحمد في مسنده، (٦٢/١) و٧٠. وأبو داود، (٤٥٠٢). والترمذي، (٢١٥٨). والنسائي (٩١/٧). والحاكم، (٣٥٠/٤)، وصححه على شرط الشيخين.

(٢) شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، ج ٤/ ص ١٢٥.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

مُسلم • Muslim

Cited on page

453

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٦٦٣ من

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق : أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م

Page 663 from

Muslim ibn Al-Hajjaj (ca. 875). *Authenticated Hadiths by Muslim* (Arabic). Verified by : Abu-Qutayba Al-Farayabi, Dar Teeba, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

٢٣- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: «لَا».

(٦) باب التحريم بخمس رضعات

٢٤- (١٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْنٌ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٥- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عُمَرَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ (وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ) قَالَتْ عُمَرُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا: خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُمَرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ بِمِثْلِهِ.

أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَغْرَابِي عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحَدَّثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»^(١) قَالَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

١٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعَصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ؟ قَالَ: «لَا».

٢٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ أَوْ الرَضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ».

٢١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ: كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ: «أَوْ الرَضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّتَانِ» وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: «وَالرَضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ».

(٥) في (خ) «ولا الإملاجاتان».

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

ابن الجَوَزي • Ibn Al-Jawzi

Cited on page

453

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٥٧ - ١٦٠ من

نواسخ القرآن، أبو الفرج ابن الجوزي، المحقق : محمد الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م

Page 157 - 160 from

Ibn Al-Jawzi, Abul-Faraj (ca. 1200). *The Abrogating of the Quran* (Arabic). Verified by : Muhammad Al-Melbari, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1984.

الباب السابع

«باب أقسام المنسوخ»

المنسوخ^(١) من القرآن على ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: ما نسخ رسمه وحكمه، أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاظمي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، «قال»^(٢) أخبرني أبو أمامة ابن سهل بن حنيف^(٣) أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ، أخبروه، أنه «قام»^(٤) رجل منهم من جوف الليل يريد أن يفتح سورة كان قد وعاهها، فلم يقدر منها على شيء إلا ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾^(٥) فأتى باب النبي ﷺ حين أصبح يسأل النبي ﷺ عن ذلك، جاء آخر وآخر حتى اجتمعوا فسأل بعضهم بعضاً ما جمعهم، فأخبر بعضهم بعضاً بشأن تلك السورة ثم أذن لهم النبي ﷺ، فأخبروه

(١) في «هـ»: كلمة الأول، ولعلها زيادة من الناسخ.

(٢) مكررة في «هـ».

(٣) أما أبو أمامة بن سهل بن حنيف فاسمه أسعد، صحابي جليل ولد في حياة النبي ﷺ، وهو معروف بكنيته، له روايات كثيرة ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة (١٠٠هـ)

انظر: التهذيب ١/٢٦٣-٢٦٥؛ والتقريب ص ٣.

(٤) في «هـ»: قال، وهو تحريف ظاهر.

(٥) الآية (٣٠) من سورة النمل.

خبرهم، وسألوه عن السورة فسكت ساعة، لا يرجع إليهم شيئاً، ثم قال: (نسخت البارحة فنسخت من صدورهم ومن كل شيء كانت فيه)^(١).
 [أخبرنا المبارك بن علي، قال: أخبرنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال] أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الوراق، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن أبي داود، قال: حدثنا [سليمان بن داود بن حماد]^(٢) قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد عن «ابن شهاب»^(٣) قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً كانت معه سورة فقام من الليل يقرأها، فلم يقدر عليها قال: «(أصبحوا)^(٤) فأتوا رسول الله ﷺ، فاجتمعوا عنده، فقال بعضهم: يا رسول الله: قمت البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا فلم أقدر عليها، وقال الآخر: ما جئت يا رسول الله إلا لذلك [وقال الآخر وأنا يا رسول الله]^(٥) فقال رسول الله ﷺ: (إنها نسخت البارحة)^(٦)

- (١) أخرج نحوه الطحاوي في مشكل الآثار، في باب مشكل قول الله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾، عن أبي أمامة من طريق الزهري ٤١٨/٣.
- (٢) ساقطة من «هـ». وهو: سليمان بن داود بن حماد المهري. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة: ٢٥٣هـ. انظر: التهذيب ٤/١٨٦؛ والتقريب ١٣٣.
- (٣) غير واضحة من «هـ». وهو: ابن شهاب الزهري. ستأتي ترجمته ص: ١٤٠.
- (٤) في «هـ»: أصبحوا، بدون الفاء.
- (٥) هذه العبارة، كانت مضافة في «الهامش» في «م» وهي غير موجودة في رواية الطحاوي كما أنها ساقطة من «هـ».
- (٦) أخرج نحوه الطحاوي في المصدر السابق. عن أبي أمامة بن سهل. انظر: مشكل الآثار ٢/٤١٧.

قال أبو بكر بن أبي داود، وحدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، قال: أنبأنا عفان، قال: بنا حماد، قالت بنا علي [بن] زيد عن أبي حرب «ابن»^(١) أبي الأسود عن أبيه عن أبي موسى^(٢) قال: نزلت سورة مثل براءة ثم رفعت فحفظ منها: (إن الله يؤيد الدين بأقوام لا خلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)^(٣) قال بن أبي داود: وحدثنا محمد بن عثمان العجلي قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سيف عن مجاهد^(٤) قال: «إن الأحزاب كانت مثل البقرة أو أطول».

(١) في «هـ»: عن، بدل من، وهو تحريف.

(٢) أما أبو مرسى؛ فهو: عبد الله بن قيس بن سليم المشهور بأبي موسى الأشعري صحابي جليل ذو صوت جميل، قال فيه رسول الله ﷺ لقد أوتي مزامراً من مزامير آل داود، روى عن النبي ﷺ وعن الصحابة أمره الرسول على زبيد، وعدن، وأمره عمر على البصرة، وعثمان على الكوفة مات سنة (٥٠هـ) وقيل بعدها. انظر: التهذيب ٣٦٢/٥ - ٣٦٣.

(٣) أخرج الطحاوي نحوه عن أبي موسى الأشعري، وذكر السيوطي نحوه في الإتيان وعزاه إلى أبي عبيدة بإسناده عن أبي موسى. انظر: مشكل الآثار ٤١٩/٢؛ في باب بيان مشكل آيه (ما ننسخ من آية) والإتيان ٢٥/٢.

(٤) أما مجاهد؛ فهو ابن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي إمام في التفسير والعلم ثقة ورع من الطبقة الثالثة، روى عن علي والعبادة الأربعة وغيرهم من الصحابة، قال مجاهد: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت؟ مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة. انظر: التهذيب ٩٢/١٠ - ٤٤؛ والتقريب (٣٢٨)؛ وتذكرة الحفاظ ٩٢/١.

قال ابن أبي داود: وحدثنا عباد بن [يعقوب]^(١) قال أخبرنا شريك عن عاصم عن زر، قال: قال أبي بن كعب: كيف تقرأ [سورة الأحزاب] قلت سبعين أو إحدى وسبعين آية « قال » والذي « أحلف به » لقد نزلت على محمد ﷺ، وإنما لتعادل البقرة أو [تزيد] عليها^(٢).

وقد روي عن ابن مسعود ؓ أنه قال: أنزلت على رسول الله ﷺ « آية »^(٣) فكتبها [في] مصحفني فأصبحت ليلة فإذا الورقة بيضاء، فأخبرت رسول الله ﷺ، فقالت: (أما علمت أن تلك رفعت البارحة)^(٤).

(١) وهو: عباد بن يعقوب الرواجني أبو سعيد صدوق رافضي بالغ فيه ابن حبان فقال: يستحق الترك، من العاشرة، مات ٢٥٠هـ. انظر: التقريب (١٦٤).

(٢) ذكر هذا الحديث بالاختصار وبدون إسناد، مكّي بن أبي طالب في ناسخه (٥٩) عن عاصم بن بهدلة عن زر، عن أبي بن كعب ؓ، ثم قال مكّي عن عاصم أنه كان ثقة مأموناً، وذكر نحوه مطولاً السيوطي في الإتيان، وعزاه إلى أبي عبيدة بإسناده عن عاصم ابن أبي النجود، عن زر عن أبي، وفيه: (قلت: اثنين وسبعين أو ثلاث وسبعين آية) وذكر الهيثمي أيضاً، مطولاً بالإسناد المذكور، ثم قال: عن عاصم بن أبي النجود: وقد ضعف، ويقول الحافظ ابن حجر في التقريب عنه صدوق له أوهام حجة في القراءات من السادسة مات: ١٢٨هـ. انظر: الإتيان ٢/٢٥؛ وموارد الظمآن على زوائد ابن حبان (٤٣٥)؛ والتقريب (١٥٩).

(٣) في « هـ »: « أنه ». وهو تحريف.

(٤) ذكره هبة الله في ناسخه (٥)، وابن خزيمة في ناسخه (٢٦١) عن ابن مسعود بدون إسناد.

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الطَّبَرِي • Al-Tabari

Cited on page

454

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٨

من كتاب

“قضية النسخ”

جزء ٢ • صفحة ٣٨٨ - ٣٨٩ من

تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق : عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م

Part 2 • Page 388 - 389 from

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (ca. 900). *Exegesis of Al-Tabari - Comprehensive Elaboration on the Interpretation of the Verses of the Quran* (Arabic). Verified by : Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, Giza, Egypt, 2001.

^(١) عن أن كل خير ناله عباده في دينهم ودنياهم ، فإنه من عنده ابتداءً ، وتفضلاً منه عليهم من غير استحقاق منهم ذلك عليه .

وفى قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ . تعريض من الله ^(١) تعالى ذكره بأهل الكتاب أن الذى أتى نبيه محمداً ﷺ والمؤمنين به من الهداية تفضل ^(٢) منه ، وأن نعمه لا تُدرك بالأمانى ، ولكنها مواهب منه يختص بها من يشاء من خلقه .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ : ^(٣) ما ننقل من حكم آية ^(٤) إلى غيره ، فنغيّره ونبدّله . وذلك أن يحول الحلال حراماً ، والحرام حلالاً ، والمباح محظوراً ، والمحظور مباحاً . ولا يكون ذلك إلا فى الأمر والنهي ، والحظر والإطلاق ، والمنع والإباحة . فأما الأخبار فلا يكون منها ^(٥) ناسخ ولا منسوخ .

وأصل النسخ من نسخ أصل ^(٦) الكتاب ، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها . فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره ، ^(٧) إنما هو تحويله ونقل عباده ^(٨) عنه إلى غيره . فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية ، فسواء - إذا نسخ حكمها فغيّر وبُدّل فرضها ، وقيل ^(٩) العبادة عن اللازم كان لهم بها - ^(١٠) أقرّ خطئها ^(١١) فترك ، أو مَحَى أثرها

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « تفضلاً » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فيها » .

(٥) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى م : « عبارته » . وفى تفسير ابن كثير ٢١٥/١ عن المصنف : عبادة إلى غيرها .

(٨) بعده فى م : « فرض » .

(٩ - ٩) فى م : « أوفر حظها » .

فَعْفَى^(١) وَ نَسِيَ ؛ إذ هي حينئذ في كلتي حالتَيْها منسوخة ، والحكمُ الحادثُ [٥/٤] المُبدَلُ به الحكمُ الأولُ والمنقولُ إليه فرضُ العبادِ هو الناسخُ . يقالُ منه : نَسَخَ اللَّهُ حكمَ^(٢) آيةٍ كذا وكذا ، يَنْسَخُهُ نَسْخًا ، والنسخةُ الاسمُ .

وبمثل الذي قلنا في ذلك كان الحسنُ البصريُّ يقولُ^(٣) .

حدَّثنا سَوَّازُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : ثنا خالدٌ ، قال : ثنا عوفٌ ، عن الحسنِ أنه قال في قوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا^(٤) نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾ قال^(٥) : أقرئ قرآنًا ثم نُسِّيهِ ، فلم يكن شيئًا ، ومن القرآن ما قد نُسخ وأنتم تقرأونه^(٦) .

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ ﴾ ؛ فقال بعضهم بما حدَّثني به موسى بْنُ هَارُونَ ، قال : ثنا عمرو بْنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدي : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ : أما نسخها فقبضُها^(٧) .

وقال آخرون بما حدَّثني به المثني ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ صالحٍ ، قال : حدَّثني معاويةُ بْنُ صالحٍ ، عن عليِّ بْنِ أَبِي طلحةٍ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ . ما يُبدَلُ من آيةٍ^(٨) .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أو » .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) بعده في الأصل : « قال » .

(٤) في ت ٢ ، ت ٣ : « نساها » ، وغير منقوطة في الأصل . وقراءة الحسن : (نَسَّها) . ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ٨٨ ، وسيأتي ما في هذه الكلمة من قراءات .

(٥) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال » .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٠٥ إلى المصنف .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠٠/١ (١٠٥٧) عن أبي زرعة ، عن عمرو به .

(٨) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠١/١ (١٠٦٥) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٨٦) من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٠٤ إلى ابن المنذر .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشافعي • Al-Shafei

Cited on page

454

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٠٦ من

الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، المحقق : أحمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر،
١٩٣٨م

Page 106 from

Al-Shafei, Muhammad ibn Idris (ca. 800). *The Message* (Arabic). Verified by Ahmad Shaker, A-Babi Al-Halabi Press, Cairo, Egypt, 1938.

ابتداء^(١) النسخ والمنسوخ

- ٣١٢ — قال الشافعي : إن الله خَلَقَ الخَلْقَ لِمَا سَبَقَ فِي علمه
مِمَّا أَرَادَ بِخَلْقِهِمْ وَبِهِمْ ، لِمُعَقِّبِ حُكْمِهِ ، وهو سريعُ الحسابِ .
- ٣١٣ — وأنزل عليهم الكتابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى
وَرَحْمَةً ، وَفَرَضَ فِيهِ فَرَائِضَ أَثْبَتَهَا ، وَأُخْرَى نَسَخَهَا : رَحْمَةً
لِخَلْقِهِ ، بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ ، وَبِالتَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ ، زِيَادَةً فِيمَا ابْتَدَأَهُمْ بِهِ مِنْ
نِعَمِهِ . وَأَثَابَهُمْ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا أَثْبَتَ عَلَيْهِمْ : جَنَّتَهُ ، وَالنَّجَاةَ مِنْ
عَذَابِهِ . فَعَمَّتْهُمْ رَحْمَتُهُ فِيمَا أَثْبَتَ وَنَسَخَ . فَلهِ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمِهِ .
- ٣١٤ — ^(٢) وَأَبَانَ اللَّهُ لَهُمْ ^(٣) أَنَّهُ إِنَّمَا نَسَخَ مَا نَسَخَ مِنَ الْكِتَابِ
بِالْكِتَابِ ، وَأَنَّ السَّنَةَ لَانَسَخَةٍ لِلْكِتَابِ ^(٤) ، وَإِنَّمَا هِيَ تَبَعٌ لِلْكِتَابِ ،
يُمَثِّلُ مَا نَزَلَ ^(٥) نَصًّا ، وَمُفَسَّرَةً مَعْنَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْهُ مُجَلًّا .

- ٣١٥ — قَالَ اللَّهُ : (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا يَذَّكَّرُ الَّذِينَ
لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ^(٦)) ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ ، قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ

(١) فِي ج « بَابُ ابْتِدَاءٍ » وَكَلِمَةُ « بَابٌ » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .
(٢) هُنَا فِي س وَ ج زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَفِي س زِيَادَةُ « رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى » .
(٣) فِي س « وَأَبَانَ لَهُمْ » بِحَذْفِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ .
(٤) فِي س وَ ج « لَا تَكُونُ نَاسِخَةٌ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ ، وَلَعَلَّ مِنْ زَادَ كَلِمَةَ
« تَكُونُ » ظَنَّ أَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ غَيْرُ جَيِّدٍ ، وَهُوَ ظَنُّ خَاطِئٍ .
(٥) فِي كُلِّ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةُ « بِهِ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ، وَهِيَ أَيْضًا زِيَادَةُ غَيْرُ جَيِّدَةٍ .
(٦) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « إِلَى : عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ » .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الجُوَيْنِي • Al-Juwaini

Cited on page

454

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٢٩

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ١٣١١ من

البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، المحقق : عبد العظيم الديب، كلية الشريعة،
جامعة قطر، الدوحة، قطر، ١٩٧٨م

Page 1311 from

Al-Juwaini, Abul-Maali (ca. 1100). *The Proof in Foundations of Deduction* (Arabic). Verified
by : Abdul-Azim Al-Deeb, Faculty of Jurisprudence, Qatar University, Doha, Qatar, 1978.

ومنها : قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا)^(١) الآية . مع استدلال الخصم بها في معنى التغريب .

وهذا من أظهر ما يتمسكون به وليس نصا ؛ فإنه لا يمتنع اشتمال الآية على بعض العقوبة ، وإحالة تمامها إلى بيان الرسول عليه السلام ؛ إذ ليس في الآية للرجم في حق المحصن ذكر .
فهذا بيان حقيقة القول في المسألة .

مسألة :

١٤٤٧ - أجمع العلماء على أن الثابت قطعا لا ينسخه مظهر ؛ فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحادا ، والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به .

ووراء ما ذكرناه حقيقة هي كشف الغطاء . ونحن نبينها بسؤال وجواب عنه : فإن قيل : ما المانع من انتصاب دليل قاطع على أن الخبر إذا نقله العدول يجب ترك حكم القرآن عند نقلهم ؟

قلنا : هذا غير ممتنع لو ورد ، ولكن لم يرد ، ثم لو قدر وروده ، فالنسخ يتلقى من الدليل القاطع . والخبر المنقول آحادا في حكم العلم الذي يقع العمل عنده لا به . وقد تكرر هذا الفن مرارا في

(١) سورة النور : ٢ .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

البخاري • Al-Bukhari

Cited on page

456

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٣١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٤٨٠ من

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م

Page 480 from

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (ca. 850). *The Authentic Compilation by Al-Bukhari* (Arabic). Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria, 2002.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الصَّيَّامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مَنَى». وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . وَتَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ .

٦٩ - باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ» . [انظر الحديث : ١٨٩٢] .

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» . [انظر الحديث : ١٥٩٢ ، ١٨٩٣] .

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : «كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» . [انظر الحديث : ١٥٩٢ ، ١٨٩٣ ، ٢٠٠١] .

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ» .

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : مَا هَذَا؟ قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى» ، قَالَ : فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» .

[الحديث ٢٠٠٤ - أطرافه في : ٣٣٩٧ ، ٣٩٤٣ ، ٤٦٨٠ ، ٤٧٣٧] .

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَصُومُوهُ أَنْتُمْ» . [الحديث ٢٠٠٥ - طرفه في : ٣٩٤٢] .

صورة الجزء المُشار إليه من المرجع تلي هذه الصفحة

The image of the cited part from the reference follows

الشعراوي • Al-Shaarawi

Cited on page

456

of the book

“The Abrogation Issue”

مشار إليه في صفحة

٤٣١

من كتاب

“قضية النسخ”

صفحة ٥٠٧ - ٥٠٨ من

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩١م

Page 507 - 508 from

Al-Shaarawi, Muhammad Mutwalli (1991). *The Exegesis of Al-Shaarawi* (Arabic). Dar Akhbar Al-Yom, Cairo, Egypt. ISBN 977-080-111-9

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٦)

ولكن ماهو السبب ؟ السبب أن أهل الكتاب والمشركون لا يريدون خيرا للمؤمنين في دينهم ؛ لأنهم أحسوا أن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم في زمنه خير مما جاء به موسى وبقي إلى زمن محمد صلى الله عليه وسلم . . وخير مما جاء به عيسى في زمن محمد صلى الله عليه وسلم . وليس معنى ذلك أننا نحاول أن ننقص ما جاء به الرسل السابقون . . لكننا نؤكد أن الرسل السابقين جاءوا في أزمانهم بخير ما وُجد في هذه الأزمان . . فكل رسالة من الرسائل التي سبقت رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم . . جاءت لقوم محددين ولزمن محدد . . ثم جاء نبي جديد لينسخ ما في الرسالة السابقة لقوم محددين وزمن محدد . . وقرأ قول عيسى عليه السلام حينما بعث إلى بني إسرائيل كما يروى لنا القرآن الكريم :

﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَأَحِلَّ لَكُم بَعْضُ الَّذِي هُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ (٥٠)

(سورة آل عمران)

فكان عيسى عليه السلام جاء لينسخ بعض أحكام التوراة . . ويحل لبني إسرائيل بعض ما حرمه الله عليهم . . ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الرسول الخاتم أعطى الخير كله ؛ لأن دينه للعالمين وبقا إلى يوم القيامة .

وهكذا نرى ان المؤمنين بالرسل كلما جاء رسول جديد كانوا ينتقلون من خير إلى خير . . وفيما تتفق فيه الرسائل كانوا ينتقلون إلى مثل هذا الخير . . وذلك فيما

يتعلق بالعقائد ، وإلى زيادة في الخير فيما يتعلق بمنهج الحياة . . هناك في رسالات السماء كلها أمور مشتركة لا فرق فيها بين رسول ورسول وهي قضية الإيمان بالله واحد أحد له الكمال المطلق . . سبحانه في ذاته ، وسبحانه في صفاته ، وسبحانه في أفعاله . . كل ذلك قدر الرسالات فيه مشترك . . ولكن الحياة في تطورها توجد فيها قضايا لم تكن موجودة ولا مواجهة في العصر الذي سبق . . فإذا قلنا إن رسالة بقيمتها العقائدية تبقى . . فإنها لا تستطيع أن تواجه قضايا الحياة التي ستأتي بها العصور التي بعدها فيما عدا الإسلام . . لأنه جاء ديناً خاتماً لا يتغير ولا يتبدل إلى يوم القيامة . . على أننا نجد من يقول وماذا عن قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ (١٢)

(سورة الشورى)

نقول إن هذا يأتي في شيء واحد . . يتعلق بالأمر الثابت في رسالات السماء وهو قضية قمة العقيدة والإيمان بالله الواحد . . أما فيما يتعلق بقضايا الحياة فإننا نجد أحكاماً في هذه الحركة حسب ما طرأ عليها من توسعات . . ولذلك عندما جاء محمد صلى الله عليه وسلم أعطى أشياء يعالج بها قضايا لم تكن موجودة في عهد الرسل السابقين .

يقول الله تبارك وتعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها » . . كلمة ننسخ معناها نزيل آية كانت موجودة ونأتي بآية أخرى بدلا منها . . كما يقال نسخت الشمس الظل . . أى أن الظل كان موجودا وجاءت الشمس فمحته وحلت هي مكانه . . ويقال نسخت الكتاب أى نقلته إلى صور متعددة ، ونسخ الشيب الشباب أى أصبح الشاب شيخا . .

وقوله تعالى « ننسها » لها معان متعددة . . قد يعنى ذلك أن الله يجعل الإنسان يسهو ويغفل عنها . . فتضيع من ذاكرته أو يتركها إلى غيرها . . والعلماء اختلفوا في

